الجلد الاول من فتاوی تاتارخانیه

ع ٤١

I

وزیر اعظم وسردار اکرم محمد پاشا قوللرینک اهداسیدر

1556

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد اعظم الله
اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد ربنا على ما أسبغ علينا من العطا، وأسبل من الغطا، وهدانا إلى المنهج السوا، ودعانا إلى المحجة البيضا، وأنطقنا بكلمة الشهدا، وصرف نية الأشقيا، وعلمنا من العلم ما هو سبب الاهتدا، وسلم للارتقا، وشفيع مشفع في يوم الجزا، وأرسل إلينا رسولا خاتم الأنبيا، رفيع المراتب عالي اللوا، مشرفا بالإسرا، مكرما بالاصطفا، نازلا من قريش في سرة البطحا، محفوفا من نجل عدنان بالجماجم والأرجا، مبعوثا إلى الأسود والأحمر بالنور والضيا، اللهم صل عليه عدد نجوم السماء، ورمال الدهنا، وعلى آله النجبا وعترته الكرما، واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلما، الذين صاروا آية الاقتدا، وأجلة الأئمة، ولا تجعلنا من الأغبيا، إنك سميع الدعا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله. **أما بعد** فقد أشار إلي من إشارته حكم، وطاعته غنم، وأمره يتلقى وخطابه يتصدى، وكلامه مسموع، وخلافه مرفوع، وجب له الاتباع على كل قاص ودان، فأصبح من أصبح ممتثلا أمره، وأمسى من أمسى مقيدا حكمه، فالفلاح كل الفلاح لمن انقاده ووالاه، والويل كل الويل لمن عاداه، ألا وهو المجلس العالي، المتدرع بدروع المجد والمعالي، المتصرف بتصاريف الأيام والليالي، الغالب في الأعداء بالقواضب والعوالي، زاير الحرمين العين للإنسان والإنسان للعين، الخان الأعظم، والقهرمان المعظم، **تاتارخان**، الذي ألقى إليه الدهر قياده، نعام بأمر الملك وما أراده، قلاع القياصرة متلوعة بيراعه، وكتايب الأكاسرة مهزومة عند دراعه، بابه قبلة الآمال للأجلا، وجنابه محط الرجال الكرما، تطوي إليه كل فج عميق، وتلوي إليه الأعناق من كل بلد سحيق، تعفر في فنايه جباه البدور، وتتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور. شعر

حاز المكارم والسماحة والندى ... وسما على الأقيال بالإقبال
وأعزه رب السموات العلى ... بمناقب جلت فعم نوالي
يا فارس الفرسان في يوم الوغا ... ومجيرهم من نقمة ووبال
يا من يجود على الورى بعطايه ... يا غالب الآساد والأشبال
أعيت صفاتك معشر الفضلاء عن ... شرح وما لحقوا بذي تخيال
ولقد سألت الله جل جلاله ... أن لا تزول وقد أجاب سؤالي

فلله دره ما طلع شرق، ولمع برق، وناح حمام، وصاح غمام، أن أتمم الجمع كتاب جامع للفتاوى والواقعات، حاو للأحكام والروايات، مغن الناظر عن الرجوع إلى المطولات والمختصرات، لما به من الشفقة والحدب على أرباب الأدب، ترتب ذي أربة لا تحصل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين، ولا يجد مطلوبه في أصل وأصلين، فلا جرم يتعب بجمع الكتب ويغتم لهذا الغم، بتتبع الأبواب للاستعارة، أو يتصدى للشراء والكتابة، وكل من المطولات يتعذر جمعه، وربما ضاقت عنه يده، ولا تساعده، أو عرض له سفر فيضطر إلى رجال ورحال، وأحمال لنقل الأوقار أثقال من الكتب الطوال، ولو كان يجد كتابا في هذا الفن جامعا للأطول والأقصر، محيطا بالأكبر والأصغر، مفيدا لعامة الأحكام، محصلا لأكثر المرام، مشتملا على الأقوال المشهورة، مصونا عن الروايات المهجورة، لاستراح بتحصيله عن الوقوع في التبعات، وكثرة التتبع والمطالعات، فأصغيت إليه، إذ لم يكن عذري مسموعا لديه، ابتغاء الحكمة وامتثالا لأمره، مع علمي أنني قاصر في هذا الفن مدعو إليه بحسن الظن، فجمعت بين ضخم ولطيف حجم من **المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى العتابية والغياثية والصيرفية والسراجية والنسفية والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد**



**والنوازل والهداية وشرحها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع والفتاوى** [illegible] **وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار والمضمرات والعيون**

وسائرها أصرح به فيها دون الروايات وتصحيحات كل منها بقدر الوسع والإمكان، فما تعبت إلا لتكثير النحل وتطويل الملل، والدال من علامة المسائل خوفا من المحررات، وعضضت بالنواجذ على التصحيح والتتبع، ووجدت بأسامي الكتب المنقول عنها غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض تسهيلا للطالب إلا المحيط لكثرة دوره، واكتفيت بعلامة الميم منه، واكتفيت بذكر كتاب واحد في الأحكام التي وجدتها في الكل، وما وجدت من الرواية في البعض مطلقة وفي البعض مقيدة صرحت بهما، وما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما وخصصت كلا بالتسمية، ورتبت أبوابه على ترتيب الهداية، **وسميته** بالفتاوى التاتارخانية، فالمسؤول من كل من حصل من أصحابي أن ينظر فيه بعين الرضا، دون التعصب والمرا، وإن تجدوا فيه سهوا، علقوه بالعفو كالرحما من الأطبا، **ولله در من قال**

وإن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

**وبدأت** بذكر باب في العلم وجعلته على سبعة فصول **الفصل الأول في تعريفه** قال الإمام الرازي رحمة الله عليه المختار عندي أن العلم غني عن التعريف لأن كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالما بأن النار محرقة والشمس مشرقة، ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع أن يكون هذا العلم المخصوص ضروريا **وذكر** في الصحايف الحق أن معناه واضح عند العقل إذ هو بحقيقته إدراك نفساني لأنه كل من وجد له هذا الإدراك وجد له العلم من حيث إنه وجد له الإدراك، وكل من عدم له الإدراك عدم له العلم من حيث إنه عدم له الإدراك **وقال** أبو حنيفة رحمه الله في تعريف الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها، فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والأخلاق، ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح، ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا، كذا في التوضيح شرح التنقيح **وقال** الشيخ المحقق فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في أصوله إن الفقه علم المشروع بصفة الإتقان والعمل به، والله تعالى أعلم.

**الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعليم والتعلم** وما ورد فيه من الآيات والأخبار والآثار **أما** الآيات التي وردت في فضيلة العلم **فمنها** قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط، بدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم، وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات **قال** ابن عباس رضي الله عنه للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام، وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وقوله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم يعني العلم، وقوله تعالى خلق الإنسان علمه البيان، وإنما ذكر ذلك في معرض الامتنان **وأما** الأخبار فما رواه حجة الإسلام الغزالي في الإحيا **قال** النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء، ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء **وقال** صلى الله عليه وسلم الإيمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم **وقال** صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه **وقال** صلى الله عليه وسلم خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه **وأما** الآثار فمنها ما قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والعلم حاكم والمال محكوم عليه **وقال** أبو الأسود ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك **وقال** ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه، وقال بعض الحكماء ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم وأي شيء فاته من أدرك العلم **وقال** فتح الموصلي أليس المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت، وكذا مسائل الشرع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندويستي رحمه الله لو ذبح الصبي أو المعتوه شاة أو طيرا أو شيئا آخر من المواشي أو أرسل كلبا أو رمى صيدا وسمى باسم الله تعالى فإنه ينظر إن كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته، وإن كان لا يعلم الذبح والتسمية لا تحل لأنه غير محقق، وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج إلينا ثم شرب الخمر وقال لم أعلم بتحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد، وأما الذمي الذي نشأ في دارنا لم يعذر بجهله لأن الخطاب شائع في دار الإسلام، وكذا لو أن كلبا جاهلا أو بازيا أو فهدا أخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل أكله، ولو كان معلما حل أكل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه، قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا

مما المسكن عليكم فان الله تعالى اي اصيد الجارحة المتحبة المعلمة لفضل علمه **واما** الايات التي وردت في فضل العلما
فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء **وقوله** تعالى والذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير **وقوله**
تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون **وقوله** تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم رد حكمه في الوقايع الى استنباطهم والحق رتبتهم برتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى
**واما** الاخبار **فمنها** ما اورده الامام الغزالي في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للعالم ما في السموات
والارض واي منصب اعلى من منصب من تشتغل ملائكة السموات والارض بالاستغفار له • وقال صلى الله عليه وسلم
موت قبيلة ايسر من موت عالم **وقال** صلى الله عليه وسلم من تعلمه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
**وقال** صلى الله عليه وسلم اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام اني عليم احب كل عليم **وقال** صلى الله عليه وسلم العالم
امين الله في الارض • وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي • وقال صلى الله عليه
وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب **وقال** صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة
ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم مرتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة **ومنها**
ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمه الله في كتابه المسمى بالتنبيه **قال** من احب ان ينظر الى عتقاء الله من
النار فلينظر الى المتعلمين **ومنها** ما روى صاحب الروضة عن مكحول الشامي رحمه الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة النظر الى الابوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة
عبادة والنظر في زمزم عبادة تحط الخطايا والنظر الى العالم عبادة • وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلما لا يكتب
عليه خطيئة ايام حياته • وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي
فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لا احتقر عبدا اتيته علما
فاني لم احقره حين علمته • وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل
عليه السلام عن ثواب العلما فقال يا محمد ان لله عز وجل مدينة تحت العرش من مسك اذفر بها جنات وانهار في
جوفها سبعون الف بيت من جوهر ولا حد طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية في كل
زاوية الف سرير ومن السرير الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حور من الحور
العين وعلى كل واحدة الف حلة لا توارى حلة حلة ولا توارى الحلل الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري
اللحم العظم ولا يواري العظم المخ يرى بعضه من بعض كما ترى السلكة في الياقوتة البيضا وعلى كل واحدة
منهن ثلاثة الاف ذوابة من المسك والعنبر يعطي الله تعالى يا محمد هذا الثواب العلما وافضل من هذا وعلى باب
المدينة ملك قائم ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زار الانبياء الا من زار الانبياء فله الجنة الا من نظر الى
وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد صلى الله عليه وسلم الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة
وحرم جسده على النار **وعن** علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة
العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يغزوا بها المومن **واما**
الاثار فقد حكى الامام الغزالي في الاحيا سئل ابن المبارك من الناس فقال العلما وقيل فمن الملوك قال الزهاد وقيل
فمن السفلة قال الذي ياكل بدينه وقال الحسن يوزن مداد العلما بدم الشهدا **وفي** روضة الزندويستي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيامة مداد العلما ودم الشهدا فيرجح مداد العلما على دم الشهدا
وفي الاحيا قال الاحنف كاد العلما ان يكونوا اربابا وكل عز لم يوكد بعلم فالى ذل مصيره **واما** الايات الواردة
في فضل التعلم فقوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين • وقوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون **واما** الاخبار فمنها ما روي في الاحيا **قال** النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة • وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما يصنع قال الزندويستي رحمه الله في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
قال الشيخ ابو اسحاق الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتها لطالب العلم حتى يمرون عليها حملة العلم • الا ان جناحهم
لا يحول بينهم وبين اقدامهم لانهم خلقوا من نور وليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف **وقال** الشيخ ابو نصر
المراد من الوضع التواضع يعني يتواضع لهم الملائكة كما قال الله تعالى واخفض جناحك • وقال ايضا واخفض لهما جناح



الذل من الرحمة عنى به التواضع لهما **وقال** ابو الفضل معناه تشرع الملائكة في صحبة طلبة العلم لان ذا الجناح
يشرع في طيرانه **ومنها** ما رواه الامام البغوي في المصابيح قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا
نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده **وقال** صلى الله عليه وسلم الكلمة
الحكمة ضالة الحكيم حيث وجدها فهو احق بها **وقال** صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم **وقال**
صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع **وقال** صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي
فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **واما**
الاثار **فمنها** ما ذكر في الاحيا قال ابن المبارك عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه الى مكرمة • وقال ابو الدردا
لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام ليلة • وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم
**وقال** ايضا كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابعة فتهلك **واما** الايات الواردة في فضيلة التعليم فقوله
عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والمراد هو التعليم والارشاد • وقوله تعالى واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب التعليم • وقوله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق
وهم يعلمون • وقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
**واما** الاخبار فمنها ما ذكر الغزالي في الاحيا **قال** النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه
من الميثاق ما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه • وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي
الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها **وقال** صلى الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا • وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في
جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير **ومنها** ما رواه الامام الزندويستي في الروضة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الويل لاولاد آدم من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب لغرض الدنيا فيشاد
جهالا انا بريء منهم واولئك انا بريء منهم واولئك ثلاثا **واما** الاثار فقد ذكر في الاحيا قال عمر
رضي الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل • وقال ابن عباس رضي الله عنه معلم الخير يستغفر
له كل شي حتى الحوت في البحر **وقال** عطا دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال ليس احد
يسالني عن شي • وقال يحيى بن معاذ العلما ارحم بامة محمد من ابائهم وامهاتهم قيل كيف ذلك قال لان اباءهم
وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الاخرة **وفي** واقعات الناطفي اذا تعلم الرجلان من
علم الصلاة او علم غير الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للخلق والمخ في امر الدين والتعليم عمل منه والله اعلم

## الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم

**اما** الاول فقد ذكر في منتخب الاحيا قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم • وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين **اختلف** الناس في العلم الذي طلبه فرض قال المتكلمون
هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته • وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال
والحرام والعبادات وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم وقال
بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاص وآفات النفوس • وقيل بل هو
علم الباطن **وقال** المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم **وقال** بعضهم هو العلم بما اشتمل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث • وهذا اختيار الشيخ ابي طالب المكي رحمه الله ذكره في قوت
القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو مراد به هو علم بما كلف الله تعالى عبده وهو ثلاثة فصول اعتقاد
وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر [illegible]
وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب ان يعلم الطهارة قبل وقت الظهر ثم يعلم
علم الصلاة على حين الى آخره فان عاش الى شهر رمضان يجب كيفية تعلم الصوم وما يقوم به وما يفسد
فان استفاد مالا يجب عليه كيفية الزكاة ونصابها وان بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة الى مكة وعلم
الحج ومناسكه في مواطنه هذا ان عاش الى اشهر الحج وهكذا التدريج الى علم سائر الافعال الواجبة التي هي فرض
عين **واما** الترك فيجب تعلمه بما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص **الا ترى** كيف تحرم الكلم
بالفواحش والنظر الى الاصوات للصحيح ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى وكذلك كثيرا ما يباح على المضطر

وحرم على غيره اما في الحكم والفتوى فيكتفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة واخذ ذلك بالسماع
او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم
دليل اما لو خطر بباله شبهة او شك بعد ذلك تجب عليه ازالتها بالبحث وحرمة النظر وفهم الادلة لان الاعتقاد
واعمال القلوب يجب فيه علمها بحسب الخواطر • وكل شك خطر في المعاني التي يدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم
ما يتوصل اليه به الى ازالة الشك ولو لم يخطر بباله شك ولا شيء يوجب الخلل في الاسلام حتى مات فهو مسلم نحو
ان يموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله ان القرآن مخلوق ام قديم او ان الله تعالى مرئي او غير مرئي فقد مات
على الاسلام اما بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك والله الموفق **وفي** فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القرآن
مقدار ما تجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل
الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة **واما** الثاني
اي فروض الكفاية فقد ذكر في منتخب الاحيا **اعلم** ان علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية انا قام في
البلد واحد بذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب لحرج الناس • وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث • فعلم
الطب يحصل بالتجربة • وعلم الحساب يحصل بالعقل • وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما التعمق
في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة على قدر الكفاية **فهذه** العلوم كالفروع فان الاصل
هو العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وآثار الصحابة لان الصحابة
شاهدوا الوحي وادركوا بالقرائن من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا تحيط العبارة بما ادركوا بالقرائن
**فمن** هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك بآثارهم وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم كعلم اللغة
الذي هو آلة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مما هو في اصول الفقه وعلم
القراءة ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها والآثار واسامي رجالها ورواتها ومعرفة المسند
والمرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات وسياسة
الولاة والتوسط بين الخلق فيما ينخرط في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول الناس بالعدل وتبنوا
على الانصاف والصدق تعطلت الخصومات وانجر باب السلطان والقضاة وانما احتاج الناس اليهم لتنازعهم
بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم
لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا **وهذه** العلوم انما تتعلق بالآخرة لانه سبب لاستقامة الدنيا
وفي استقامتها استقامة الدين لان الدنيا مزرعة الآخرة فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا بخلاف
علم الاصول من التوحيد وصفات الباري جل جلاله • وكذا علم الفتوى في فروض الكفاية **فقلنا** لو لا ان الفتوى
من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طالب العلماء **اما** العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام
فانه اصل فوق العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل فانه يكتفى بعالم واحد في بلدة عظيمة **ذكر**
ان ابا يوسف القاضي وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنه الزكاة فذكر
ذلك لابي حنيفة فقال هذا من فقهه وان كان هذا يكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **واما** علم المعاملة
فهو علم المؤمن المتقي كالزهد والتقوى والرضا والشكر والخوف والمنة لله في جميع احواله والاحسان وحسن الظن
وحسن الخلق والاخلاص فهذه علوم نافعة ايضا دون الاول **واما** علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان
من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه • اما اذا بلغ جماعة لغفوايتها بين المسلمين فبرز طائفة
من المسلمين في دفع الشبهة وازالة البدع كلاما مؤلفا يجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان
من فروض الكفاية **واما** علم المكاشفة لا تحصل بالتعليم والتعلم وانما تحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى
مقدمة الهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **ولقد** قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالف من الصحابة كلهم علماء بالله تعالى اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن
الكلام **واما** علم الشعر والنيرنجات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة • روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسأل عنه فقالوا رجل علامة فقال اي شيء قالوا بالشعر وانساب
العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم آية محكمة او سنة قائمة او
فريضة عادلة **واما** علم الفلسفة والهندسة فبعيد من علم الآخرة استخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا
على الآخرة

## الفصل الرابع في آفة العلم

**قال** يحيى بن معاذ الرازي لعلماء الدنيا يا اصحاب

لان الله تعالى

٣

4

العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية وابوابكم ظاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية واوانيكم
فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية وانشد **شعر**

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها • فكيف اذا الرعاة لها ذئاب •

**وفي** الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملين والعاملون مغرورون الا المخلصين والمخلصون
على وجل حتى يختم بهم **وقال** اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعالم يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيطوف به اهل النار فيقولون ما لك فيقول كنت آمر
بالخير ولا آتيه وانهى عن الشر وآتيه **وقال** عمر رضي الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق **وقال** عيسى عليه
السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفضحه
الله تعالى على رؤوس الاشهاد **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول
الله فكيف ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم قائما والعمل منويا حتى يموت وما عمل
والله اعلم

## الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة

**في** المضمرات روي عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله تعالى
له براءة من النار وبراءة من النفاق • وفي الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله
متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي
الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف
ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل
التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي
خلف كل امام بر وفاجر والله اعلم

## الفصل السادس فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له

**قال**
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف
اقاويل الصحابة وعرف المتشابه ووجوه الكلام • وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من
خطائه جاز له ان يفتي • وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان
كان من اهل الاجتهاد لا يسعه • وسئل ايضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال
ان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما روي عن داود الطائي انه تعلم على ابي حنيفة رضي الله عنه ثم
اشتغل بالعبادة وكان اقرانه في الناس يعلمون • وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو ماش قال كان بعضهم يفتي في حالة
المشي وبعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان المشي اذا كان ظاهرا فلا بأس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا
يفتي في حال المشي • وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصير بن يحيى
فسأله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فسله فلما اتاه وسأله قال اذهب الى نصير بن يحيى فلما جاءه قال اذهب
الى محمد بن سلمة فقال الرجل وقال امرأتي طالق ثلاثا هل بقي لاحد فيه اشكال **قال** الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله
كان الشيخ ابو نصر بن سلام اذا الح عليه مستفتي وقال جئت من مكان بعيد يقول •

فما نحن ناديناك من حيث جئتنا • ولا نحن عمينا عليك المذاهبا •

**قال** الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول حتى فرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز
له ان يجيب بمثل هذا الكلام

## الفصل السابع في ادب المفتي والمستفتي

**في** المضمرات اعلم ان
اتفاق الائمة الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة
رحمه الله اخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم لما اختار الفقيه ابو الليث
قول زفر رحمه الله في قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول
اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذي له حكم
القيام وذكر هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختيار تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان
بغير ذنب وهذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان
لانه لم يتلف عليه ما لا يجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا بما فيه المصلحة اهل الزمان **وفي** التهذيب

ولو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك فلو لم يجد من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور
اهل الفقه فيه وفي ملتقط الصبر(?) قد عرف ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة والتابعين
ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن شا فليرض ومن شا فليسخط وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل
المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير
السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يجر به مالا ولا يرجع عليه في الدنيا منالا فان ذلك يذهب المهابة والوقع
ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتقاد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اتيان احواله ويكون ما اخذ
ماخوذا عنه في الدنيا وآخذ مواخذ في العقبى وحكي عن القاضي البجيلي ابي بكر البعقوبي(?) رحمه الله انه كتب جواب
المسئلة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا بعرفه فلما اتم ذلك امر القاضي بنقضهما وابا بهما عن نوع
تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا كان للمشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرايط المفتي
ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنيا واعوان السلطان والامرا بل يكتب
جواب من يسبق غنيا كان او فقيرا حتى لا يكون من الميل والمين • ومن آدابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرا المسئلة
بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح السوال ثم يجيب واذا لم ينفع فانه يسال من المستفتي حتى يقف على كيفية السوال
ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى • ومن شرايطها ان لا يرمي بالكاغد كما اعتاد بعض الناس لان فيها اسم الله تعالى
وتعظيم اسم الله تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر الخباز الرازي يقول كنت اذا
كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن ابراهيم الكرابيسي(?) بجاري(?) فعاب علي فقال
لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف رحمه الله
ادركنا شيخ الاسلام عماد الدين ابا بكر محمد الحاج الحلمي وكان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان
وكان له تلميذ ياخذ منهم ويجمع الفتوى ثم يرفعها فيكتبها لهذا الاجل تعظيم العلم والتوقر ولو اخذ المفتي من كل
صغير وكبير فهو احسن لاجل التواضع والبشر وحكي عن ابراهيم النخعي رحمة الله انه كان يفتي وهو ابن
ستة عشر في عصر التابعين فهذا يدل على انه جاز للشاب ان يفتوا اذا كان الشاب حافظا للروايات واقفا على
الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات • وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير
وان كان كبيرا • وقيل في قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلما والفقها لان
الملوك والامرا امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب امرهم وفي السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي انه
قال لو سئل عالم ويقال هل يجوز هذا فحرك براسه اي نعم يجوز ان يعتمد ما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق
على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد • وقيل
اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان
اعلم العلما في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه • ولهذا قيل سلم
لابي حنيفة سبعة اثمان الفقه عن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجواب مختلفين
قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك •
وقيل في مسايل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق ويكتب وبالله التوفيق او
يكتب وبالله العصمة • وكره بعضهم الافتا لقوله صلى الله عليه وسلم اجراكم على الفتيا اجراكم على النار والصحيح
انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا الامر بالاجابة عن السوال
وتاويلها روي اذا لم يكن اهلا لذلك وبه نقول لقوله صلى الله عليه وسلم من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلما ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس
فان عرف اقاويل العلما ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلما الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه
فلا باس بان يقول هذا جايز وهذا لا يجوز • وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وفي ينبوع المنتظ(?)
ينبغي للذي ابتلي في امر دينه ان يسال افقه زمانه في بلده ولا يتعدى عن قوله الى غيره وان كان نفيها(?) اخذ بقولهما
وكذا ان كانوا ثلاثة فاتفق اثنان وان اختلفوا تحرى الصواب • وعن الشعبي رحمه الله قال سلوا عما كان ولا
تسالوا عما لم يكن • فاذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود قال العبد الملتجي الى رحمة الله الغفار المنتسب
الى الانصار عالم بن العلا عصمه الله من الزيغ والهوا • وهداه الى المنهج السوا اعلم ان الاحكام المشروعة
انواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله فيه غالب

وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز صح



كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان
والصلاة والزكاة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة وتسميتها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث
بالقتل وحقوق دايرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية
وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدا على الكافر وجاز البقا عليه عند محمد رحمه
الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبتدا على المسلم وجاز البقا عليه وحق قايم بنفسه وهي
خمس الغنايم والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله تعالى لانها احق بالتقديم وبدانا
باحكام الصلاة لانها تالية الايمان وان كان الايمان احق بالتقديم اذ هو راس العبادات الا ان الاصل في
الايمان النظر والاستدلال • ولهذا اذا بلغ الرجل على شاهق الجبل واعانه الله بالتجربة لدرك العواقب لم يكن
معذورا بترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة فالاحتياج لبيان فروع الايمان اشد ولان الايمان لغير الاقرار(?)
باللسان وتصديق بالقلب • وفي الحكم والفتوى يحكم بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع او
التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل
واما نوعه فنقول وبالله نعتصم ان الصلاة انواع في منازلها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواعا في مقادير
صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جنازة وانواعا خصت باوقاتها صلاة جمعة وعيدين وصلاة عرفة ومزدلفة
وانواعا ادا بسبب العذر كالصلاة بغير قراءة وقاعدا وناعسا(?) وصلاة الخوف • ولها في نفسها اركان وواجبات
وسنن وهي غير واجبة في نفسها وسنة زايدة • ولها شرايط فبدانا بالشروط لان الشرط مقدم على المشروط اذ
هو علم على الوجود حكما وقد قدمنا الطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وساير الشروط مثل استقبال
القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

# كتاب الطهارة

في المضمرات الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
وفي الخلاصة اعني شرح التهذيب اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلاة وهي على ضربين تطهير النجاسة الحكمية
وتطهير النجاسة الحقيقية • اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة • وهي انواع ثلاثة طهارة البدن
وطهارة الثوب وطهارة المكان • واما الحكمية وهي الطهارة عن النجاسة حكما فهي على نوعين تطهير نجاسة
الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل لكن التيمم يقوم مقامهما عند
الضرورة • عرفنا فرضية الطهارة بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية • وقوله تعالى وثيابك فطهر • وقوله تعالى وطهر
بيتي للطائفين واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور • وقوله صلى الله عليه
وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعليه اجماع الامة فبدانا بالوضوء السراجية
الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن سبب وجوب الوضوء على المحدث ارادة الصلاة الخانية الوضوء
انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف البيت بدونه
يكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير محدود • فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم فيستحب ان يتوضا •
ومنها المحافظة على الوضوء في الاوقات كلها • ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر • ومنها الوضوء
على الوضوء • ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة • ومنها الوضوء لغسل الميت الخلاصة الوضوء فرايض
وسنن وآداب المحيط هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في الوضوء هذا
الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان فرايضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين
ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين وفي الخلاصة مرة واحدة سابغة م وحد الوجه من قصاص الشعر
من الراس الى اسفل الذقن وفي السراجية وقيل الى حد الذقن م والى شحمتي الاذن وفي شرح الطحاوي
وان لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض • وايصال الما الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة رحمه
الله لا باس بان يغسل الوجه وهو مغمض عينيه وفي الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الما الى الاشفار
وجوانب العينين م وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله سئل عن غسل العينين بالما قال لا والفقيه احمد بن
ابراهيم ابن من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك • وقيل فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع

ومسها في جانب انه يتكلف في ايصال الما تحت جميع الرمص ويجب ايصال الماء الي الماقي وفي الشفة تكلم فيها
قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الما اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من
الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع للفم ولا يجب ايصال الما اليه وفي النهاية وبه
اخذوا وفي الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله فيما اذا كان خفيفا وعلي هذا الخلاف ايصال الما الي اصول الشارب والحاجبين وفي الخانية
ولا يجب ايصال الما الي منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت وفي النصاب واذا كان شارب
المتوضي طويلا لا يصل الما تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوي بخلاف الغسل وفي الخلاصة ثم يجب غسل الشعر
الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات م ومسح ما يلاقي الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول وابانه في رواية قال يفترض ايصال الما اليه الي ثلث اللحية او
ربعها وكانه اراد بهذا الكفاية عن الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف وفي الخلاصة وفي رواية يكتفي
بالربع وهو الصحيح م ذكر الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفترض ايصال الما اليما يوازي
الذقن لكن ليس بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الما علي ظاهر الشارب علي روايتين وذكر شمس الايمة الحلواني
اتفقوا علي ان غسله ليس الما تحت حاجبيه حتي اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الي اصل النابت
علي وجه الغسل شرطا وفي الينابيع وان توضا ولم يصل الما تحت حاجبيه اجزاه وعليها الفتوي قال رحمه
الله وكذلك في الشارب علينا ايصال الماء الي شاربه وفي القدوري مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب
رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الماء الي كله وذكر الزندويستي
في نظمه ان حاصل الجواب انه علي قول ابي حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها وعلي قول محمد والشافعي وابي يوسف رحمهم
الله في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل وفي الظهيرية وهو الصحيح وعليها الفتوي م ولا يجب ايصال الما الي
ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات ولا يجب ايصال الماء اليما استرسل من الشعر من الذقن عندنا وفي
الظهيرية خلافا للشافعي رحمه الله م واما البياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن فقد ذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع ولا يجب عليه سواه وذكر الطحاوي غسل ذلك الموضع وفي
القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وزعم الطحاوي ان ما ذكره هو الصحيح وعليه اكثر
مشايخنا رحمهم الله قال شمس الايمة الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولي ان يقال يكفيه بله بالما وبناه
علي ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه بالما ولم يسل جاز وذكر قيل تاويل
ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتين ولم يتدارك وذكر الفقيه ابو اسحاق الحافظ
وروي عن ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله انه يفترض غسله قال وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال لا يفترض غسله وان لم يغسل اجزاه وفي الغياثية والمختار ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله ان يغسل وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله في الصحيح وهو قول محمد رحمه الله وعليه الفتوي م واما فرض غسل اليدين فمن رؤوس
الاصابع الي المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلاثة وهل يجب ايصال الما الي ما تحت الاظافير
قال الفقيه ابو بكر يجب ايصال الماء الي ما تحته حتي ان الخباز اذا توضا وفي اظفاره عجين او الطيان اذا توضا
وفي اظفاره طين يجب ايصال الماء الي ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن لان الدرن يتولد
من الادمي فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين وفي الظهيرية والقروي والمدني في الدرن سواء
وفي الخانية اجمعوا ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء واما الطين فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله
ووضوءه وفي الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا صحيح عندي م ذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر
اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الما الي ما تحته وان كان قصيرا لا يجب وان كان في اصبعه
خاتم ان كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان ضيقا ففي ظاهر رواية اصحابنا لا بد من نزعه او تحريكه
وروي الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف انهما لم يشترطا النزع او التحريك وبين المشايخ
اختلاف في هذا الفصل الينابيع ويجب غسل ما كان مركبا علي اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف
الزائدة وما خلق علي العضو يغسل ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه م واما فرض مسح الراس
فقدر بالناصية وذلك قدر ربع الراس وقدره بعض اصحابنا بثلاث اصابع وفي التحفة من اصابع اليد وفي
السراجية من اصغر اصابع اليد وهو المختار وفي المجرد قدره بربع الراس ولو اخذ الما بثلاث اصابع ووضع

باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الي ما تحت شعر الحاجبين والشارب ح

عليه



عليه وضعا ولم يمدها اجزاه علي قول من قدره بثلاث اصابع ولا يجزيه علي قول من قدره بالربع حتي يستكمله مرارا
هكذا ذكر القدوري رحمه الله وذكر الزندويستي هذا الفصل في نظمه وقال روي هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
وابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله الا ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربعه وذكر في صلاة الاثر انه يجوز من غير ذكر خلاف وفي السغناقي جاز
في قول محمد في الراس والخف ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله
اذا مسح ثلاث شعرات اجزاه وقال مالك رحمه الله يمسح جميع الراس وفي السغناقي وقال الحسن المفروض اكثر الراس وفي
الظهيرية وان مسح برؤوس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا من الكف الي رؤوس الاصابع وفي المضمرات هو
الصحيح م وان مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربع قدر ثلاث اصابع روي زفر عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يجوز وهذا الجواب مستقيم علي الرواية التي قدر المسح فيها بثلاث اصابع وفي الحجة ولو مسح باصبع بجوانبها
الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا اخر فصار كانه مسح باربع اصابع مرة واحدة وفي السراجية الاصح
انه لا يجوز وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز ولو مسح
بالاصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالسبابة والابهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف علي راسه فحينئذ يجوز
لانهما اصبعان وما بينهما من الكف مقدار اصبع فتصير ثلاث اصابع فيجوز وفي السراجية ولو مسح باصبع واحدة
ومدها قدر ثلاث اصابع اليد الصحيح انه لا يجوز خلافا لزفر رحمه الله وفي النوازل ولو انه مسح باصبع واحدة بعرضها
فمسحها ثم بلها حتي فعل ثلاث مرات قال ابو نصر ان كان مسح في كل مرة غير الذي مسح اولا جاز م وان كان علي راسه
شعر طويل فمسح بثلاث اصابع الا ان مسحه وقع علي شعر تحته الراس يجزيه عن مسح الراس ولو اخذ الماء ووضع علي
جبهته ومده الي الاصل الذي حتي استوعب جميع الوجه اجزاه وفي شرح الطحاوي وما زال عنه الشعر من الراس فحكمه
حكم الراس لا حكم الوجه وفي السغناقية والمضمرات وهو الاصح واختلفوا فيما جز من الشعر في مقدم راسه انه
يلحق بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من الجبين وان كثر فهو من الراس م اذا اختضب ومسح براسه عند وضوئه
علي خضاب به لا يجزيه وان وصل الماء الي شعره قال وهو كالمراة اذا مسحت علي الوقاية ووصل الماء الي شعرها وذلك
لا يجوز فهنا كذلك ورايت في مسالة الخضاب في شرح بعض المشايخ واذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت
من حكم الما المطلق لا يجوز المسح بها وهو بمنزلة ماء الزعفران ورايت مسالة مسح المراة علي الخمار في شرح بعض
المشايخ ايضا ان الما اذا كان متقاطرا بحيث يصل الي الشعر يجوز المسح وما لا فلا وذكر الزندويستي في نظمه
قال عامة العلماء اذا وصل الماء الي الشعر جاز وما لا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار غير مغسول لا يجوز وفي
الخانية جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الما وقال بعضهم ان ضربت بيديها المبلولتين فوق الخمار
جاز وما لا فلا لان بالضرب ينفذ الما الي الشعر وفي الكافية والافضل ان تمسح تحت الخمار للحجة وينبغي
للنساء ان يبالغن في اصابة الماء حالة مسح الراس لان رؤوسهن مدهنة لا يقبل الما فلهذا قلنا بالمبالغة م وان
كان لها ذوابتان مدورتان حول الراس كما يفعله النساء فوقع مسحه علي راس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز
اذا لم ترسلهما لانه مسح علي شعر تحته الراس كما لو مسح علي الشعر الاصلي وعامتهم علي انه لا يجوز ارسلتهما او لم ترسلهما
واذا انتهي المتوضي مسح الراس فاصابه من الما المطر مقدار ثلاث اصابع فمسح بيده او لم يمسح اجزاه عن مسح الراس واذا نسي
ان يمسح راسه فاخذ من لحيته ومسح به راسه لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد
هذا اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه وبقي في كفه بلل لا يجوز وذكر بعضهم علي ان ما
قاله الحاكم الشهيد خطا والصحيح ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كفه
ولو امر المسح علي راسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روي ابن سماعة عن محمد رحمه الله وقال
الناطفي في كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل في الراس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية يلزمه واشار الي الفرق فقال لان في
الراس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر لا يتغير صفة الفرض فاما في الوجه بعد النبات
تغيرت صفة الفرض الا تري قبل نبات الشعر علي الوجه فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل وهذه
المسالة في القدوري بعبارة اخري فنقول وليس في من العين بدنه وضوء ولا امرار علي الموضع المزال اليد به بعد ما
توضا ثم قلم اظفاره او حلق شعره وكان ابراهيم النخعي يقول باعادة المسح في الراس واللحية واشباههما وفي
الظهيرية لو غسل حاجبه ثم حلقه او اخذ شاربه لا يلزمه الاعادة وفي الذخيرة واذا مسح راسه بالثلج
يجوز هكذا حكي عن مشايخنا ولم يفصلوا بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز

ثلاث م

ملحق بالجبين ام بالراس الصحيح انه من الراس حتي لو مسح عليه متوضي اجزاه عن مسح الراس قال العيني ح

بان يدخل يده في اناء حتي ابتل اما اذا استعمل في عضو من اعضائه ح

المسح به فحسن لا ان كان ذلك ادهن بها وفي الهداية المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز م واما فرض غسل
الرجلين فمن رؤس الاصابع الى الكعبين ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتي في
الساق الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد ان الكعب هو العظم المرتفع الذي يكون في وسط القدم
الثاني في الساق الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد ان الكعب هو العظم عند معقد الشراك اراد به محمد
في حق المحرم اذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما اسفل الكعبين واراد بالكعب العظم المرتفع الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك ليتيسر في معنى النعلين واما تفسير الكعب في طهارة الصلاة فالعظم الناتي الذي هو في الساق فوق القدم
وفي الظهيرية هو الصحيح وفي نوادر الحجة والمجتبى الذي قطعت يداه او رجلاه اذا وجد احدا يوضئه ان يامره
ليغسل وجهه ويمسح وجهه ثانيه ويغسل موضع القطع اذا قطع من المرفق او الكعب وان لم يجد يضع وجهه ورأسه
في الماء او يمسح وجهه على جدار او موضع القطع ايضا يمسحه ثم يصلي م ولو قطعت رجله من الكعب وبقي النصف من
الكعب يفترض عليه غسل ما بقي من المرفق او موضع القطع وان كان موضع القطع فوق الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل
موضع القطع وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يدري هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء
قال نعم وفي الذخيرة واذا دهن رجله ثم توضا وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء م
وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة وتوضا من الاناء فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جائز وان كانت الاصابع
مضمومة وفي شرح الطحاوي قال شيخ الاسلام وتخليل الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض
وبعده سنة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان تخليل الاصابع سنة مطلقا ومن الناس من قال التخليل اصابع القدم
فرض قال محمد رحمه الله في الاصل لو توضا مرة واحدة سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم يبل
العضو بالماء اولا ثم يسيل الماء عليه فيتيقن وصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه
حتى يصل الماء الى جميعه وكان الشيخ الامام ابو جعفر يميل الى القول الاول في زمان الشتاء والى القول الثاني في زمان
الصيف وروى هشام عن ابي يوسف انه اذا بل الاعضاء ثلاث مرات يجزي عن الغسل ثم اذا توضا مرة واحدة
فان فعل ذلك لعزة الماء او البرد او للحاجة لا يكره ولا ياثم وان فعل من غير عذر وحاجة يكره وياثم وقد
قيل ايضا ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضاء الوضوء جرح فبرا فقطع
قشره او لحوته هل يجب ايصال الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو اسحاق يقول ينظر ان كان ما انقشر يبرا من غير
ان يتالم لم يجزه الا ان يصل الماء الى ما تحته وان كان لا يبرا الا من غير ان يتالم اجزاه وان لم يصل الماء الى ما تحته
لانه بمنزلة ما لم ينقشر وفي مجموع النوازل رجل ببعض اعضاء وضوئه قرحة فبرات وارتفع قشر القرحة وهو ملتزق
بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلد ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد جاز وضوءه وجاز له ان يصلي
واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل ونحوه وعليه جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على الجلدة ثم نزع
الجلد هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برا بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع
وان نزع قبل البرء بحيث يتالم بذلك ان خرج منها شيء يسيل نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع
والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي الغياثية وهو الماخوذ م واذا كان على بعض اعضائه
خرء ذباب او برغوث فتوضا وفي الذخيرة او اغتسل م ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير
ممكن ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن وقد
قيل اذا كان على اعضاء وضوئه درن او وسخ ولم يصل الماء الى ما تحته فتوضا لكن يجوز لانه يتولد من البدن واذا كانت
برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل فيها ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته
يجوز وان كان لا يضره لا يجوز الذخيرة تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية ولا يجوز الوضوء
ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف ان التقاطر ليس بشرط نوع منه في تعليم الوضوء م قال محمد رحمه الله
في الاصل الوضوء ان يبدا فيغسل يديه ثلاثا ولم يذكر كيفيته وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
ينظر الى الاناء ان كان صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها
ثلاثا ثم ياخذ الماء بيمينه فيصب على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكنه رفعه وكان
معه شيء فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يديه فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا
وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الجب
ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء

*وان كان يتوضا في الماء الجاري او في الحياض فادخل رجليه الماء وترك التخليل جاز م*

يستنجي



يستنجي والكلام في الاستنجاء سياتي وبين المشايخ اختلاف انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده
قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده واكثرهم على انه يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وفي
الخانية والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد الاستنجاء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل
وجهه وفي الخانية في غسل الوجه انه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا
على انفه ولا يضرب على جبهته ضربا عنيفا م ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ولم يقل
يبتدي به من اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه لانه سبق غسل اليدين ثم يمسح راسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد وفي التراجمة ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح عنقه م ثم يغسل رجليه
مع الكعبين نوع منه في بيان سنن الوضوء واداته فنقول السنة سنتان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنة اصحابه فسنة الرسول هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر
والاربع قبل الظهر واشباههما وسنة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين هي الطريقة التي سلكها الصحابة
وواظبوا عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه فعلها وواظب عليها شرح الطحاوي السنة على
ضربين سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والجماعات وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج
كالسواك وصلاة الليل والنوافل م والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة فنقول
من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ويغسلهما قبل الاستنجاء او بعده ففيه كلام وقد ذكرناه وهذا اذا لم
يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كانت فانه يفترض غسلهما قال الطحاوي ويسمي فيقول بسم الله العظيم
والحمد لله على الاسلام وفي كون التسمية سنة كلام في ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال ويستحب له ان
يسمي قال الطحاوي وهو الاصح م وذكر في صلاة الاثر انها سنة وفي الظهيرية وهو الاصح م وفي محل
التسمية اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء وفي الينابيع
وقيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وفي الخانية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة وفي المضمرات وعند الشافعي رحمه الله يسمي عند غسل الوجه وفي الفتاوى
العتابية ويسمي بعد الاستنجاء وهو المختار وعن الحسن انه لو ترك ياثم ومن السنة الاستنجاء الحجة
الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بماء او تراب وقال صاحب الجمل النحو ما يخرج من البطن
والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب وقيل الاستنجاء بالمدر اقطع واحوط من الحجر والاستبراء في
اللغة طلب البراءة من الشيء فمعناها لطلب البراءة من النجاسة قال بعضهم الاستبراء في ابتداء الوضوء هو التنحنح
والسعال ونقل الاقدام واجتذاب الذكر وذلك ليزول ما بقي من البول في مجراه وكره كثير من التابعين المتقدمين
المبالغة في ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفاء بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات
دفعا للحرج والوسوسة قيل من مسح ذكره على قطعة من لبن لم يصبها الماء فانه ينفع لانقطاع البلة وقيل
الاستنجاء والاستبراء والاستجمار والاستطابة والاستنقاء بمعنى واحد وقيل الاستنقاء ان يمسح موضع
الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان
السغناقي الاستنجاء بالحجر سنة موكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاته صلاته وقال الشافعي بانه
فريضة لو تركه بلا احجار وما يقوم مقامه لم تجز صلاته وفي الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او بالنوم على شقه الايسر خزانة الفقه الاستنجاء على سبعة
اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد احتياط وواحد منها مستحب وواحد
منها بدعة اما الفريضتان ففي حال الحيض وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الخانية وان
كان درهما فما دونه لا يفترض غسله بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان لم يغسل النجاسة
فصلى جاز واما الواجب فيما اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم او مقدار المقعد واما السنة ان تكون النجاسة
دون ذلك واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط فينبغي ان يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط ان يخرج
منه شيء قليل ولم يتلطخ منه شيء واما البدعة نفي الريح وفي الخانية ولا يستنجي في حدث الريح والنوم ويكره
الاستنجاء باليد اليمنى وفي الحجة الا اذا لم يكن له يسار ويكره بالطعام والعظم والروث والخزف والآجر والفحم وفي
الهداية ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود م الاستنجاء نوعان احدهما بالماء والآخر بالحجر او بالمدر او بما
يقوم مقامهما من الخشب او التراب والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة للاستنجاء

*فلا يجب الاعادة وقال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين خ*

وان لم يكن الا بكشف العورة يستنجي بالاحجار ولا يستنجي بالماء **وفي الخانية** قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا واتباع الماء الاحجار ادب وليس بسنة • ومن مشايخنا من قال هذا كان ادبا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه واما في زماننا فهو سنة ولا خلاف لاحد في الافضلية فاتباع الماء الاحجار افضل بلا خلاف
**وفي الحجة** قال المصنف لو بدا بالحجر او بالمدر فاذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة او كرباس ثم غسل بكونه نضيفا م
والاستنجاء من البول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين دون غيرهما من الاحداث وينبغي
ان يستنجي بالاشياء الطاهرة نحو الحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة واشباهها ولا يستنجي بالاشياء النجسة
مثل الروث ورجيع الانسان وكذلك لا يستنجي بحجر استنجي به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف يستنجي
في كل مرة بطرف لم يستنج في المرة فيجوز من غير كراهة وكذا لا يستنجي بالعظم والروث وكذا لا يستنجي بمطعوم الادمي
وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير والحشيش وغيرها **وفي الصيرفية** ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة
لانه يورث الفقر **وفي جامع الجوامع** ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور **وفي الظهيرية** ولا بورق
الشجر **وفي الحجة** ويري بالحجرين الاولين ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة للمستعمل في الكرة الاولى عن الاستنجاء
الاخر جاز لان التلوث عليه قليل م ذكر الزعفراني انه يستنجي بالمدر والحجر والتراب ولا يستنجي بما سوى هذه
الاشياء وعدد الثلاث في الاستنجاء بالاحجار وما يقوم مقامها ليس بامر لازم والمعتبر هو الانقاء فان انقى الواحد
كفاه وان لم ينقه الثالث يزيد عليها **وفي الفتاوى الغياثية** الاستنجاء بالاحجار الثلاث مسنون وتاركه
مسيء وقيل في زماننا ادب **وفي الحجة** الافضل في عدد الاستنجاء ان يكون ثلاثة فان احتاج الى الزيادة يجعلها
وترا **وفي** شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله شرط الاستنجاء العدد وهو الثلاثة حتى لو استنجي بما دونها لم
يجز م وفي كيفية الاستنجاء بالاحجار ان الرجل في زمان الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
**وفي الحجة** ولا يمد حتى لا يزيد التلطخ وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل
بالاول يتلطخ خصيتاه ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل في الاوقات كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء وقيل المقصود
هو الانقاء فيفعل على اي وجه يحصل المقصود • وقيل في كيفية الاستنجاء بالماء ينبغي ان يجلس كاشرح ما يكون
ويرخي كل الارخاء حتى يظهر ما يداخل فيه من النجاسة فيغسلها وان كان صائما لا يبالغ في الارخاء حتى لا يصل
الماء الى باطنه فيفسد صومه • وعن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة
حتى لا يصل الماء الى باطنه وكذلك قيل لا ينبغي للصائم ان يتنفس في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرنا ويستنجي بيساره
سواء كان الاستنجاء بالماء او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين او بثلاث **وفي الخانية** يبطون الاصابع لا برؤوسها م
ولا يستعمل جميع الاصابع فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط الاصابع **وفي** النوادر المراة اذا استنجت تجلس
منفرجة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لئلا تذهب عذرتها ان كانت عذراء **وفي الحجة**
وكذلك اذا لم تكن عذراء • قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ **وفي الصيرفية** وعند محمد رحمه الله ان لم تدخل
لم يتم تنظيفه والمختار هو الاول م ويكفيها ان تغسل براحتها او بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك • قال الصدر
الشهيد هو المختار يغسل الاستنجاء برؤوس الاصابع يورث الباسور **وفي الحجة** المراة تستنجي باصغر اصابعها ثم
تغسل بكفها **وفي الخانية** يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجي في الشتاء بماء سخين
كان بمنزلة ما لو استنجي في الصيف يعني لا يحتاج الى المبالغة **وفي السراجية** اذا استنجى بماء سخين في الشتاء
كان ثوابه دون ثواب المستنجي بماء بارد **وفي** الظهيرية وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى
كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن
قلبه انه قد طهر **وفي الحجة** اذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء يجلس متفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط الاصابع
الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسله بكفه ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف والمراة
تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو بدات باصبع واحد كالرجل عسى ان يقع اصبعها في فرجها
فتلتذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به **وفي الحجة** ان من توضا ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه
في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صائما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبة اما الوضوء فانه ينتقض لان الاصبع
اذا خرجت لا تخلو عن بلة نجسة **وفي الذخيرة** الرجل يتوضا فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض وضوءه
**وفي الحجة** ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا م

اصابعه وان كانت امراة تستنجي برؤس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم تستنجي صح



بعدد صبات الماء وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قدره بالسبع ومنهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه الى
راي المستنجي قال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا • اختلفوا فيما بينهم
منهم من قدره بالثلاث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم من قدره في الاحليل بالثلاث وفي
المقعد بالخمس **وفي الحجة** قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو اراد ان يشرب الكف الاخير من الماء الاكثر
واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء ذكره في المنتقط **وفي** الفتاوي العتابية وكذا يطهر المح وعروة القمقمة
متى اخذه باليد لا تلبثا بالطهارة الاصل م فينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة
الطهارة **وفي الحجة** واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربعمائة قدم وقال بعضهم ثمانية قدم
وقال بعضهم يمشي اربعين قدما وقال بعضهم عشر خطوات **وحكي** ان محمد بن ابي يوسف القاضي كان يمشي عدد
سني عمره فقال له ابو يوسف امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماءها فمشى والقارورة
بيدك فتعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على رأسه قطعة قرطاس ثم وضع راس القارورة على القرطاس فنزل بقية
الماء على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت ان لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة
وقد خرج منها شيء اخر فكذلك البول انما المعتبر التيقن **وقال** بعض المشايخ يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف
رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه
انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله واذا كان الرجل يخاف بقية البول بعد الوضوء ويبطي عنه
انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنا فاذا تاذت
نفل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وهذا خير من ان يحشو احليله بقطنة لان القطنة ربما اسقطت
فخرج منه شيء ينتقض به وضوءه ولو حشي احليله فابتل طرف منه ان ابتل الطرف الذي في الاخر لا ينتقض الوضوء وان
ابتل الطرف الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان لا يلقي البزاق في البول لانه يورث كثرة الوسوسة ولا يستنجي بكاغد
وان كانت بيضا لان تعظيمها من اداب الدين • ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل من ذكره ما
وصل اليه بلة البول لو خرج منه شيء قليل فانه يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطمئن قلبه • ومن استنجى بثلاث
حثيات او حفنات من التراب يجوز يعني ياخذ كفا من التراب فيمسح عليه وكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء
**قال** المصنف وربما كانت النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها ولم يحتط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك
الاستنجاء من مثل هذه الاشخاص اولى من اتيانه **الظهيرية** ولا باس بالبول قائما **وفي** السراجية يكره
البول قائما الا ان يكون من عذر وان كان المستنجي لابس الخفين وماء الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة
ذلك الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خرق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف وان كان
الخرق فتحال يدخل الماء فيها من جانب وتخرج من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا
ذكر الشيخ الصفار **وفي** نوادر ابي حفص الكبير انه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي
بها كيف يستنجي قال يستنجي بيمينه وان كان يداه كلتاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح يديه
على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ولا يدع الصلاة على كل حال **وفي الحجة** رجل شلت
يده اليسرى والمحدث يصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه م
الرجل المريض اذا لم يكن له امراة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضيه ابنه او اخوه من الاستنجاء
فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت **وفي**
الخانية او اخت قال توضيها البنت بالماء الطهور ويسقط عنها الاستنجاء ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا
اقتصرت النجاسة على موضع الحدث اما اذا تعدت عن موضعها بان جاوزت المخرج فاجمعوا على ان ما جاوز
المخرج من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالماء ولا تكفيه الازالة بالاحجار وان
كان ما جاوز من المخرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع المخرج يكون اكثر من
قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يجوز ويكره وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا
**وفي الذخيرة** واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم تجب غسله **وفي** النصاب هو الصحيح
ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم تجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا تجزيه وهو الصحيح م واذا كانت
النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا

خروج

بعضهم قالوا امسحه بثلاثة احجار وانقيا جازت قال رحمه وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث واذا استنجى بالاحجار
ثم شرع في ماء قليل او جلس في طست مما ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان قيل لا يتنجس فله وجه وفي جامع
الجوامع وهو الاصح م وان قيل يتنجس فله وجه قال وهو الاصح وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او اصابه نجاسة
اخرى من خارج لا يجزيه الازالة بالاحجار وفي الصيرفية وفي المذي والودي يجوز الاحجار وفي الذخيرة
اتفق اصحابنا ان من استنجى بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي من غير استعمال الماء واتفق المتاخرون على سقوط اعتبار
ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وان صار اكثر من قدر الدرهم وفي الحجة
المستحاضة اذا توضات لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غايط لانه يسقط اعتبار نجاسة
دمها لمكان العذر والرجل اذا خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة
تحرزا عن دخول الماء في جوفه وفساد صومه وفي السراجية ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء
ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره كشف العورة لاسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة • واذا دخلت في
الخلاء فابدا برجلك اليسرى واذا خرجت فابدا برجلك اليمنى التتمة سالت ابا حامد عمن في كمه دراهم مكتوب
فيها شيء من القران هل له ان يدخل الخلا قال ان كان فيها بعض الاية لا يكره وان كان اية يكره • وسئل الجندي
عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء لتطهير النفسه والخاتم
في اصبعه اليسرى قال ينزعه وقت غسل النجاسة • قيل له فان كان ذلك محرضا منهما هل يجوز له ان
يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى قال نعم اذا لم يتبين كتابته • قال الفضل العمينا وفي كمه جامع القرآن
الافضل ان لا يكون فاذا اضطر لا ياثم وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي عن المصلي اذا كان في بدنه نجاسة
ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي
عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى ومن السنة النية واذا تركها تجزيه صلاته
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتكلموا في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين
لا ينال وقال بعض المتاخرين ينال هكذا ذكر ابو نصر الصفار واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس
الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اساء واخطا وخالف السنة الا انه تجوز صلاته ثم كيف ينوي حتى يكون
مقيما للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلاة وفي المنافع او عبادة لا تستغني عن الطهارة وفي شرح
الطحاوي واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على الثوب او على البدن فانه يطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في
الوضوء وفي التفريد وكذا في التيمم م فيبدا بيديه الى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وفي
شرح المنتقى الا ان يكون في الترتيب ضرر كما اذا احدث واناء الوضوء في المسجد فاخرج الاناء ليتوضا فانه يخاف
على الاناء لو تركه خارج المسجد يغسل الوجه واليدين والرجلين ولا يمسح بل يرفع الاناء ويدخل المسجد مع الاناء ثم ياخذ
الماء ويمسح ليكون حاملا للاناء من خارج المسجد الى المسجد للوضوء ولا يفسد به الصلاة وفي الهداية وقال الشافعي
رحمه الله الترتيب فرض وفي شرح المنتقى ترتيب الوضوء ثلاثة احدها ان يبدا بما بدا الله تعالى به في كتابه والثاني
ان يبدا بالميامن فانه فضيلة والثالث يستحب ان يبدا في غسل اليدين والرجلين من رؤوس الاصابع وينتهي فيه الى
المرفقين والكعبين م ومن السنة الموالاة وفي الظهيرية عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهم الله فرض وفي
التحفة الموالاة ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه م ومن السنة السواك اي استعماله وينبغي ان
يكون السواك من اشجار مرة وليكن في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حين وجود
الخشبة فاذا لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع مقام الخشبة وفي الظهيرية من اليمين مقام الخشبة
وفي السغناقي ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة تكميلا للانقاء شرح الطحاوي فاذا كان
السواك سنة فله ان يستاك باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا بالماء او غير مبلول صايما او غير صايم بالغدوة
والعشي وعند الشافعي رحمه الله يكره السواك بعد الزوال للصايم وفي اليتيمة ويستحب السواك عندنا عند كل
صلاة ووضوء وعند كل شيء يغير فيه وعند اليقظة وهو من قضبان الاشجار لهما الحلقة طيبة فان لم يكن فخرقة
والاصابع الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل
المرتدين كي لا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام • ومن السنة ان يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا وفي
الخلاصة هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وعندنا كلتا فرضان فيهما وعند الشافعي سنتان فيهما
م وياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلاث مرات وترتيب الاستنشاق على المضمضة عندنا وقال الشافعي رحمه الله

وترتيبه



ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا بماء واحد في كل مرة ياخذ بكفه ماء فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم
ياخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة فيهما سنة ايضا وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صايما م قال شمس الائمة
الحلواني المبالغة في المضمضة الغرغرة • وقال الصدر الشهيد المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملا الفم فان ملا الفم
يخشى ان يغرغره • والمبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه • وفي
وقال بعضهم المبالغة في الاستنشاق الاستنثار ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى وفي
السراجية وهو الاولى وفي شرح الهداية المنسوب بشاهان قيل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى
م وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه وانفه • قال الزندويسي الاولى
ان يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز وبعكسه لو رفع الماء بكفه واستنشق
ثلاث مرات وتمضمض يجوز وبعكسه لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لا يجوز لانه في الاستنشاق يعود بعض
الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز • ومن السنة تكرير الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله نحو
اليدين والوجه والرجلين م وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان من توضا وزاد على الثلاث هل يكره ام لا كان
الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وبعض
مشايخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان من نيته الزيادة تجديد الوضوء لا يكره له ذلك بل
يستحب له ذلك • وذكر الناطفي ان الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلاثا من المغسولات سنة
واربعا بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا يكره بالاتفاق وفي النوازل
قال ابو بكر اذا توضا رجل يغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك فريضة وهي بمنزلة من اطال الركوع والسجود وفي المضمرات
وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء وليغسل في المرة الثانية يصب
الماء بعضه وفي المرة الثالثة يصب مواضع الوضوء فقط لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات وفي الهداية تخليل
اللحية سنة وفي الصنايع [illegible] وهو الاصح م وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله جايز عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه ويخلل من جانب
الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الايمة الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل
الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وفي التحفة في قولهم جميعا وان كانت الاصابع مضمومة يجب تخليل الاصابع
لا محالة بما استقاطر وفي بداية الهداية في اداب الوضوء ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين وخلل بخنصر يدك
اليسرى اصابع رجلك اليمنى مبتديا من خنصرها حتى تختم بخنصر اليسرى وتدخل الاصابع من اسفل م
ومن السنة استيعاب جميع الراس في المسح وتكرار المسح في الاستيعاب بماء واحد لا باس به والتثليث في المسح
بمياه مختلف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الخانية عند الشافعي رحمه الله ثلاث مرات بثلاث مياه
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا م وذكر شمس الايمة الحلواني رواية عن ابي حنيفة انه
يمسح ثلاث مرات وياخذ لكل مرة ماء جديدا وفي التفريد وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسح
بماء واحد ثلاث مرات مسنون وبيان كيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع
على مقدم راسه من كل يد ثلاثة اصابع ويضع ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدها الى قفاه ثم يرسل
الاصابع ويضع كفيه على فوديه ويجرهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه والبداية من مقدم الراس قول عامة المشايخ وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يبدا من اعلى راسه
ثم يمر بيديه الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار ينبغي ان يمسح الراس من مقدم الراس ويجرهما
الى مؤخر الراس ثم يعيدهما الى مقدم الراس ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل لان البلة ما دام على العضو لا ياخذ
حكم الاستعمال وفي الكافي وكيفيته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدها الى القفا
وفي الملتقط المستحب في مسح الراس ان يستعمل ولا اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر ويضعهما على مقدم
راسه من منبت الشعر ويجرهما الى نصف الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط الراس ويجرهما الى
القفا الى منبت الشعر ثم يعيدهما الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الراس ويجرهما
الى مقدم راسه ثم الى وسطه ويمدهما الى قفاه ليحصل المسح بالماء واحتياطا من غير مستعمل ثم يدخل من

كل يدا صبعًا في اذنه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير الابهامين وراء اذنيه م واذا اغتسل الراس مع الوجه
اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به • ومن السنة مسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الراس ولا ياخذ
جديدا وفي الظهيرية ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة • وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لهما ماء جديدا
وادخال الاصبع وفي السراجية المبالغة من صماخ اذنيه ادب وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف انه يريد ذلك
وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركها ولم يذكر محمد
رحمه الله في الكتاب مسح الرقبة وكان الشيخ ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ العلماء • وقال ابو بكر بن
ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء م واما تخليل اللحية فليس بمسنون وقال ابو يوسف عن ابي
حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله • وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رضي الله عنه امسحوا رقابكم
قبل ان تغل بالنار وفي الخانية اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وفي الظهيرية قيل مسح الرقبة مستحب ومسح
الحلقوم بدعة م ومن السنة عند غسل الرجلين ان ياخذ الاناء بيمينه ويصب على مقدم الاصابع ويدلكه بيساره
شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء والغسل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وما سوى ذلك ادب الكافي ويستحب التيامن وفي التحفة البداية بالميامن سنة م جئنا الى بيان
الادب من الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ الاسلام • وذكر شمس الائمة الحلواني هذا سنة • ومن
الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله • ومن الادب ان
لا يتكلم فيه بكلام الناس • ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال لا استعين
على طهوري باحد ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يصب الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
ومن الادب ان لا يستر كشف عورته مكشوفة بعد الاستنجاء • ومن الادب ان يتاهب للصلاة قبل الوقت وفي الخلاصة
ومن الادب ان يوصل الماء الى منابت شعر الحاجبين والشاربين م ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك • ومن
الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء • ومن الادب ان يستقبل القبلة عند
الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء • ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء وفي خلال الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين • ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قائما وان شاء
قاعدا وذكر الامام خواهر زاده انه يشرب ذلك قائما وقال لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني
عند زمزم • ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء • ومن الادب ان يملا آنيته بعد الفراغ من
الوضوء الى الصلاة وفي الخانية الوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلاة • وواجب
وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب • ومندوب وهو الوضوء على الوضوء
والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا • ومنه المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث
ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر • ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهة • ومنه الوضوء لغسل الميت ولا باس
للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه
ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وفي خزانة الفقه الكراهية في الوضوء والطهارة
ستة اشياء التعسف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط
باليمنى من غير عذر والقاء البزاق في الماء وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهية
ويحترز من وسوسة الشيطان في الوضوء لان للشيطان في الوضوء وساوس وينبغي ان لا يترك شرائطه الا
ولا يغلو فيه بل يقتصد • قال المصنف ينبغي للمتوضي ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة
والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن ينقضن الوضوء خزانة الفقه والمنهي في الوضوء ستة اشياء
كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمنى والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث
مرات والمسح على الرجلين

## الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر • واختلف المشايخ
في ان عين الريح نجسة او طاهرة الا انها تنجس بمرورها على النجاسة قالوا وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا
خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تنجس سراويله فمن قال عينها نجسة قال تنجس ومن قال عينها ليست بنجسة

الكلم في حال الوضوء مكروه

ط





يقول لا تنجس • واما الريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل فقد روي عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر
القدوري وبه اخذ بعض المشايخ • وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء فيها الا ان تكون المراة مفضاة فيجب عليها
الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد يقول اذا كانت المراة مفضاة يجب عليها الوضوء وما لا فلا • ذكر هشام في
نوادره عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال في المفضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء وما لا فلا وفي جامع
الجوامع وقيل ان سمع صوته ينقض الحجة وان كانت في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء م الدودة
اذا خرجت من قبل المراة فعلى الاقاويل التي ذكرنا وفي القدوري انها توجب الوضوء فان خرجت من الدبر اوجبت
الوضوء • فرق بين الخارج من الدبر والخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن راس الجراحة لا تنقض
الوضوء وعلى قياس مسئلة الدودة الساقطة عن راس الجراحة استحسن المشايخ رحمهم الله في العرق المديني الذي
يقال له بالفارسية رشته لو خرج من عضو لا ينقض الوضوء وفي الظهيرية وان كان الماء يسيل من العرق
المديني ينقض الوضوء م وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينقض وكان
يحيله الى فتاوى خواهر زاده ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا ينقض الوضوء وكذلك الخارج من الاذن والانف لا
ينقض الوضوء والمذي ينقض وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء وهو الماء
الابيض الذي يخرج بعد البول وكذلك الحصاة اذا خرجت من السبيلين لانها لا تخلو عن بلة وبلل [illegible]
اذا خرجت من السبيلين ينقض الوضوء والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان
مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا وفي
التجريد وقال مالك رحمه الله لا وضوء فيه الخلاصة المستحاضة كالمحدث في جميع الاحكام غير ان طهارتها
تنتقض عند خروج الوقت م وفي هذا المكان يحتاج الى حد الاستحاضة فنقول الاستحاضة انما تعرف
باستمرار الدم تمام وقت كل صلاة كاملة حتى انه لو سال الدم في وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت توضات واعادت تلك
الصلاة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلاة وفي الطحاوي
المراة انما تصير مستحاضة باحد الامرين اما بدم فاسد واما بطهر فاسد وفي الهداية المستحاضة هي
التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من كان في معناها وفي الكافي
التعريف المذكور في الهداية للبقاء لا للابتداء ففي الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط م ومتى حكم باستحاضتها
في وقت صلاة يحكم بذلك في وقت صلاة اخرى اذا وجد السيلان في وقت صلاة اخرى مقارنا للوضوء او طاريا
على الوضوء ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت صلاة اخرى سابقا على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت
ثم دخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع فتوضات والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت
الشمس فانها تمضي على صلاتها ولو حكم باستحاضتها لانتقضت طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة
تنتقض بخروج الوقت وحد صيرورة الانسان صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف ودماميل الجراحات
والاستطلاق وحد المستحاضة سواء وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول لصاحب الجرح السائل ان يسيل
جرحه في وقت صلاة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح وفي الفتاوى وينبغي لمن
رعف او ذا العرق جرحه دم ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضا ويصلي وفي الواقعات رجل رعف
وسال عن جرحه الدم ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضا ويصلي قبل خروج الوقت فان توضا وصلى
ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضا وصلى واعاد الصلاة فان لم ينقطع وقت الصلاة
الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته م وبعد هذا يحتاج الى معرفة احكام المستحاضة ومن بمعناها • اختلف
العلماء في تقدير بقاء الطهارة فالشافعي رحمه الله قدر بقاءها بالاداء حتى قال المستحاضة تتوضا لكل صلاة
مكتوبة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل وعلماؤنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا المستحاضة تتوضا
لوقت كل صلاة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرائض في الوقت وفي السغناقي فهذا الاختلاف الذي
ذكرنا بيننا وبين الشافعي رحمه الله في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر •
واما في حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر لانه لا يرى الخارج من غير السبيلين
حدثا م اذا خرج الوقت في صلوات التي اتصلت اوقاتها لا ينعدم الوقت المهمل بين اوقاتها وثبت انتقاض الطهارة
ايضا فالانتقاض الى خروج الوقت او الى دخول وقت آخر فعبارة عامة المشايخ انه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما

انه ينقض الى خروج الوقت • وعند ابي يوسف رحمه الله الى ايهما وجد وثمرة الاختلاف لا تظهر في هذه الصلاة التي اتصلت اوقاتها لانه ما من وقت يخرج الا ويدخل وقت آخر وانما تظهر في الصلوات التي لا تتصل اوقاتها • وذلك صورتان احديهما اذا توضات بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس تنتقض طهارتها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لخروج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلي صلاة الضحى بتلك الطهارة وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لانه باي الامرين وجد اما الخروج او الدخول • وعند زفر رحمه الله لا تنتقض لانعدام دخول الوقت • والثانية اذا توضات بعدما طلعت الشمس لا تنتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة • وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله تنتقض بدخول وقت الظهر • والصحيح ما قاله ابو حنيفة ومحمد والمحققون من مشايخنا زيفوا عبارة عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث السابق وكذلك انكروا الخلاف على الوجه الذي قلنا • وقالوا على قول ابي يوسف لا تنتقض طهارتها بدخول بلا خروج انما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفيما اذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما احتاجت الى الطهارة لاجل الظهر عنده لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان طهارة ضرورية تتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان الضرورة ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت فلم تنتقض تلك الطهارة ثم يعتبر الطهارة قبل الوقت في سائر الاوقات وكذا لكن على قول زفر لا تنتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضات لصلاة الفجر وطلعت الشمس انما لا تنتقض طهارتها الا لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر • قالوا ولو فاتته الفجر مع سنتها يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد رحمه الله فجعل كان وقت الفجر باق فتبقى الطهارة ببقاء الوقت واذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر تعم هذه المسئلة على قول زفر ونقول لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة • **وفي الظهيرية** المستحاضة اذا توضات وافتتحت صلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت بطلت الصلاة ولزمها القضاء وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت نقضت • **وفي الجامع الكبير** صاحب الجرح اذا توضا وصلى ثم انقطع فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان توضا وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلاة لانها اديت بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع السيلان لان الرخصة بوجود السيلان وكذلك اذا كان الانقطاع في وقت الوضوء ولكن كانت الصلاة مع السيلان ثم انقطع لان العذر قائم حالة الاداء وان توضا على السيلان وصلى مع الانقطاع • **وفي الينابيع** او انقطع خلال الصلاة وتم الانقطاع اعاد الصلاة • ولو توضا صاحب العذر لصلاة العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد • وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد بمعنى صلاة الضحى فكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضا صاحب العذر للظهر في وقت الظهر ثم جدد وضوءا آخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضا قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال بعضهم ليس له ذلك • **وفي الجامع الصغير والفتاوى العتابية** ليس له ذلك بالاجماع هو الصحيح • وفي فتاوى الحجة ولو توضا مرارا في وقت صلاة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهاراته • وذكر في الجامع الكبير ولو توضات المستحاضة للظهر والدم سائل فانقطع وتوضات للعصر ثم سال لم تعد الوضوء لان الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة للوقت الثاني فان انقطع الدم في وقت العصر فاحتشت ثم احدثت وتوضات له والدم منقطع ثم دخل وقت المغرب لم تعد الوضوء • وذكر عيسى بن ابان انها تعيد ولو توضات في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم سال الدم لزمتها الاعادة • **وفي الكافي** وكذا اذا توضات لحدث آخر غير السيلان ثم سال نقضها لان الوضوء ما وقع للسيلان بل للحدث الآخر ولو توضات المعذورة لصلاة العصر والدم سائل ثم شرعت في الصلاة ثم دخل وقت المغرب استقبلت العصر • **وفي الخلاصة** اذا خرج وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع فتوضات وصلت الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم تصلي العصر بذلك الوضوء • **وفي فتاوى العتابية** واذا خرج الوقت في خلال الصلاة لا تبني وان توضا لا لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذي ابتلي به ما بقي الوقت وينتقض بحدث آخر • **وفي الفتاوى** وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربطه تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط يصلي كذلك وتجوز صلاته • وفي الفتاوى العتابية ولو نفذ





الرباط واصاب ثوبه غسل ولو نفذ الى الطي الآخر فان زاد على الدرهم لا تجوز • م وان اصاب من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزم غسل الثوب اذا علم انه لو غسل لا يصيبه ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله • **وفي الكبرى** لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله ما لا يكلف وهو المختار • وفي الغياثية وعليه الفتوى • وفي فتاوى العتابية وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلاة • وفي واقعات الناطفي اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسله والا فلا • قال الصدر الشهيد هو المختار • **وفي الاجناس** رجل به بثر فسال من احدها ثم توضا والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من الآخر انتقض وضوءه وان كان به دماميل وجدري فمنها ما هي سائلة ومنها ما ليست بسائلة فتوضا ونقض سائلة ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرحة واحدة • **وفي المنتقى** ابو سليمان عن محمد رجل به جرحان لا يرقان فتوضا ثم رقا احدهما قال يصلي كذلك ان يشكر هذا وسال الذي كان ساكنا لانهما في هذا بمنزلة جرح واحد • الحائض اذا احتبست الدم عن الخروج لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح السائل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في كل وقت صلاة • **وفي اليتيمة** ولا فرق بين ان يكون الحاجز عارضا او خلقة • م وذكر في موضع آخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة • وفي المنتقى عن ابي يوسف سئل عن المستحاضة فقال تحتشي ثم تصلي ولا تسيل الدم الا الاحتشاء قال الحشو هنا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء ثم بهذا ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة وفي الدبر الاحتشاء اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة لحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن اذا احتشى دبره لئلا يخرج منه شيء فلم يخرج فلا وضوء وليس بحدث حتى يظهر منه • وفي النصاب رجل به سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم انه لو لم يحبسه ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث من ساعة اخرج القطنة وعليه الفتوى وان كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومي قاعدا وكذا الوسليس بوله لو قام او استطلق بطنه او يعجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام والركوع والسجود اهون من السيلان • **وفي الصغرى** الافضل ان يصلي قاعدا بايماء ولو انه ان استلقى لم يسل يصلي قائما بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الفرائض فيه اقل • م واذا احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة ولو ابتل او نفذ وتكون الحشو منفصلا عن راس الاحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه وان كان الحشو عاليا عن راس الاحليل ومحاذيا براس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز فينتقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة تعطى له حكم البروز وان كانت يابسة لا يعطى لها حكم البروز واذا احتشت المراة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الاليتين والقلفة فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه انتقض وضوءها وان كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ولم ينفذ الى خارجه لا ينتقض الوضوء وان نفذ الى خارجه ان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل او كان محاذيا ينتقض وضوءها وان كان متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها وان سقط الحشو ان كان يابسا لا ينتقض وان كان رطبا ينتقض وفي هذا الحكم يستوي الحكمان • **اليتيمة** سئل ابو حامد عن امراة توضات واحتشت وصلت مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من الصلوات قال لا وسئل ابو حامد عن وضع هذا الحاجز اهو مشروع حتما والتحاشي من الشرع حتى ان المراة اذا صلت بدون الحاجز لا يجوز ام هو مستحب فقال مستحب ووضع الكرسف في الثيب • **الظهيرية** المراة لو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا تخلو عن البلة • م رجل ادخل عودا في دبره وقطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ان يرى ان الرجل لو ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر وذكر نادبه اذا لم يكن على العود والحقنة بلة • وفي فتاوى العتابية لو ادخل فيها فغاب ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان يابسا لا نقض وان كان يابسا لا الا ادى المختار انه ينقض في الوجهين • **وفي الخانية** ولو كان الرجل اقلف فخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على

راس الاحليل لا ينتقض **الذخيرة** ومن توضأ ورأى البلل سائلا من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه
ذلك كثيرا ولا يتيقن انه بول او ماء **وفي الحجة** او يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت اليه قال
شمس الائمة الحلواني وتأويل هذا في البلل الذي يرى في طرف ذكره فقد استنجى ويحتمل ان يكون من بلل الغسل وان علم انه
خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يستيقن انه بول او
مذي وذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج
من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء **وفي فتاوى الخلاصة**
ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد
قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان بعيدا او جف البلل ثم رأى بللا يعيد الوضوء **الملتقط** ولا تفسد طهارة
المرأة بركوب دابة وسيرها الا اذا خرج منها بلة **الخلاصة** ولو نزل البول في قصبة الذكر لا ينتقض لانه من
الباطن ولو خرج الى القلفة او الى الاسكتين للمرأة ينتقض لانه من الظاهر **الكبرى** ووضعت الخرقة في الوضوء الذي
يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد
الصوم يعتمد الدخول فان وضعتها في الفرج موضعا بحيث ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود حكمه?

**م نوع آخر مما يوجب الوضوء** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن رأس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض **وفي الهداية** وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقض في الوجهين هذا اذا
قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينتقض م شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير
السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وانه استحسان وقال زفر رحمه الله اذا علا فظهر على رأس الجرح ينتقض
وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والاعيان
الخارجة من النفطة كلها مثل الدم والقيح والصديد والماء سواء تنقض الطهارة بالكل اذا سال **الخلاصة** اما
الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره او يندب حرث? **وفي الكافي**
حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف نقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء م ولو نزل
الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف او الاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر
لم ينقض الوضوء والفرق ان في المسألة الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر
ولا كذلك في المسألة الثانية حتى انه في المسألة الثانية لو خرج الى القلفة نقض الوضوء
لزواله عما له حكم الباطن ولا كذلك اذا خرج من فرج المرأة الى الاسكتين لزواله عما له حكم الباطن والموضع
الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه فاذا وصل الدم الى ما لان منه انتقض وضوءه وان لم يظهر على
الارنبة وعن محمد رحمه الله فيمن استنثر فخرج من انفه كتلة دم لم تنتقض طهارته وان تقطر من انفه قطرة
دم انتقض طهارته واذا تبين الخنثى انه رجل او امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج
منه ما لم يسل واذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والآخر يخرج
منه ما لا يسيل في مجرى البول فاذا ظهر على رأس الاحليل ينتقض الوضوء وان لم يسل لانه سال عن موضعه الى
مكان له حكم الظاهر وكذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول عن الموضع الذي يخرج منه البول ان كان
قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء اذا ظهر على رأس الثقب وان كان لا
يقدر على امساكه لا ينتقض ما لم يسل المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى
يسيل **الظهيرية** وان كان به حصاة فبط ذلك الموضع فخرجت الحصاة فان نزل واستحى البول الى ذلك
الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينتقض حتى يسيل م ولو غرز رجل ابرة في يده فخرج منه الدم وظهر اكثر من رأس الابرة
لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى انه ينتقض وضوءه ورآه سائلا
**وفي مجموع النوازل** اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه ذلك وظهر الدم وان لم يسل ظاهرا انتقض وضوءه
**وفي فتاوى خوارزم** الدم اذا انحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لا ينتقض وضوءه
ويخبر هذه المسألة واذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء
ينتقض وضوءه **وفي مجموع النوازل** الجرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام والحوض
فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء واذا مسح الرجل الدم عن رأس
الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه

[هامش: لا ينتقض — والنوى؟ ... لا ينتقض وض]



لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا آخر حتى
ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فلو كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد
وغالب الظن **وفي الينابيع** وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك انه القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه
ثم ثالثا او القى عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في موضع ينشف واحد مرة بعد اخرى اما
اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك انه وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسل عن رأس الجرح فان
كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا وما لا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون
الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج بالوجع ينتقض وضوءه **وفي نوادر هشام** عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان
في عينه رمد **وفي الذخيرة** او عمش م وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة **وفي الظهيرية**
الغرب الذي يكون بعين الانسان اذا سال عنه الماء ينقض الوضوء م اذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى
ادخله تنتقض طهارته وذكر شمس الائمة الحلواني ان بمجرد خروج المقعد تنتقض طهارته لخروج النجاسة
من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا فرأى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه **وفي الحجة** يتوضأ
احتياطا ولا يأكل ذلك القديد م وكذلك الخلال اذا رأى عليه اثر الدم لا ينتقض الوضوء وذكر الشيخ علاء الدين
في كتاب السرخسي ان من اكل خبزا او شيئا من الفواكه ورأى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه
او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم ينتقض وضوءه وما لا فلا **وفي الظهيرية** وكذلك اذا
استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم **الحجة** سئل عبد الله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فابتدأ?
فشد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه **الحاوي** سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال اذا
كان موضعه معلوما دما سال عن مكانه نقض الوضوء وهو يحسن واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه
م القراد اذا مص من عضو الانسان وهو ممتلئ دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا ينتقض العلقة اذا
اخذت بعض جلد الانسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء لان الدم سائل والذباب
والبعوض **وفي الحجة** والزنبور م اذا امتص عضو انسان وامتلأ دما لا ينتقض وضوءه وكذلك الذباب اذا امتص عضو
انسان وظهر الدم لا ينتقض وضوءه **وفي الكبرى** النمل اذا امتص عضو انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينتقض
وضوءه وان كان كبيرا ينتقض م **وفي النوادر** عن ابي حنيفة رحمه الله اذا بزق او امتخط ورأى في ذلك علقة
من الدم لم يكن عليه الوضوء وان كان يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة او المخاط وكانت حمرته او صفرته
غالبة على البياض فعليه الوضوء **وفي الخانية** وان كانا على السواء كذلك استحسانا م وان كان الذي يراه
شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم لا وضوء
عليه وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية توافق لقول الفقيه ابي جعفر قال شمس الائمة الحلواني ان كان
البزاق من لهاته? واسنانه فهو على التفصيل ان الدم غالب او مغلوب او كانا على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه
فالامر فيه اسهل **نوع آخر في الانجاس** اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وفيه ايضا اذا صب دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه **وفي الظهيرية**
اذا لم يتغير وكذلك اذا خرج جاذا? وان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه الجملة في القدوري وذكر في رواية ابي يوسف
انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان خرج من الفم فلا وضوء عليه **وفي الخانية**
وان خرج من انفه او اذنه فلا وضوء عليه م **وفي نوادر هشام** لو دخل الماء اذنه حال الاغتسال فمكث ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه **وفي النصاب** وهو الاصح **وفي الظهيرية** لو استعط ثم خرج من الاذن لا ينتقض **الخلاصة**
ولو وصل السعوط الى الرأس وعاد لا وضوء فيه وعن ابي يوسف انه عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف او لا
ثم خرج الماء اذا دخل الاذن وبلغ الرأس ثم خرج نقض وضوءه بالدخول فعليه الغسل? وقال ابو ابراهيم لا ينتقض وضوءه
وان بلغ الرأس لا اذا خرج وقدما? ... ينتقض وضوءه ولا ينجس الثوب اذا اصاب منه ذلك ... الا اذا
تغير وقيل ينتقض ويتنجس قبل التغير **شرح الطحاوي** ولو نزل الدم الى قصبة الانف وانفه مسدودة نقض وضوءه
لان داخل الانف يلحقه حكم التطهير ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض
الوضوء والا فلا ولو كان الرباط بطاقين فنفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته **وفي الحجة** اذا خرج
الدم الى وسط الاذن بحيث يجب عليه ايصال الماء اليه في الاغتسال ينقض الوضوء م وفي ابن رستم في
نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لم يملأ

[هامش: خلافا لابي يوسف — بمجلس واحد]
[هامش: لانه لا ينفك عن بخار؟ وان قطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه]

الفم **وفي اليتيمة** سالت يوسف بن محمد عن القرحة اذا كانت في الفم فخرج منها دم او قيح ● قال ان سال نقض الوضوء والا فلا **مختصر التجنيس** اذا خرج من البشرة ما صاف او اصفر فيه الوضوء **وفي النصاب** وان لم يسل لا ينتقض وكذا اذا ابتله غيره لا ينتقض ايضا وهو المختار م **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء **الاترى** ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر وتكون تاويله اذا لم يكن على العود والمحقنة بلة **الا ترى** ان الرجل يتوضا فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض ان من استنجى ولم يدخل اصبعه فليس بنظيف ● قال ابو العباس مراده في المخرج الظاهر فانه متى جاوز المخرج الظاهر كان ذلك تعينت النجاسة لا تطهيرا

**م نوع اخر في مسايل القيء وما يتصل به** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قاء ملا فيه لا دون ملا فيه لا ينتقض وضوءه ولو قاء ملا فيه مرة او طعاما او دما **وفي الينابيع** او صفرا او سودا نقض الوضوء م وهذا مذهبنا ثم القليل منه حدث في القياس وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان ليس بحدث بل يشترط ان يكون ملء الفم ● واختلف الاقاويل في تفسير ملء الفم بعضهم قالوا اذا كان بحيث لو ضم شفته لم يعلم الناظر ان في فيه شيئا فهو اقل من ملء الفم وان انضم شفتاه حتى كان يعلم الناظر ان في فيه شيئا فهو ملء الفم ● وقال ابو علي الدقاق في كتابه اذا كان القيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملء الفم وان كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم ● وقال الحسن بن زياد ان كان القيء بحيث لا يمكن الرجل ضبطه وامساكه كان ملء الفم وان كان يمكنه لا يكون ملء الفم وزاد على هذا بعض المشايخ وقال ان كان القيء بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف كان ملء الفم وان كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملء الفم واليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح وشمس الائمة الحلواني يقول الصحيح انه يفوض الى صاحبه ان وقع في قلبه انه ملا فاه فهو ملا فاه هذا اذا كان القيء قليلا تامرة واحدة وان قاء مرارا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملا فاه هل يجمع ويحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية ● وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان اختلف لا يجمع ● وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع وان اختلف لا يجمع **وفي الجامع الصغير** الحسامي وهذا اصح م وتفسير اتحاد السبب عنده ان تكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي علي الدقاق انه كان يقول بالجمع اتحد المجلس او اختلف ولعد السبب واختلف هذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء وان قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينتقض وضوءه وان كان ملء الفم بالاتفاق وان صعد من الجوف فعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه اذا كان ملء الفم وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض وان كان ملء الفم واجمعوا على انه اذا كان اقل من ملء الفم لا ينتقض وضوءه ● وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف ردايه او كمه ويصلي معه فمن مشايخنا من اسقط الخلاف فقال قولهما محمول على ما اذا نزل من الراس وذلك ظاهر بالاجماع وقول ابي يوسف محمول على ما اذا خرج من المعدة وذلك يجعل بالاجماع ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او ماء اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر ان كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بملء الفم كان المسالة على الاختلاف **فتاوى الحجة** ولو غثت النفس وهاجت فخرجت من الفم قطرات ماء حامض ان كان بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملء الفم نقض الوضوء والا فلا **وفي الظهيرية** ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء م وان قاء دما ان نزل من الراس وهو سايل انتقض الوضوء وان كان علقا لا ينتقض وضوءه وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض وضوءه الا ان يملا الفم لانه يحتمل انه صفرا اسود او سودا انعقدا وبلغم احترق فيعتبر فيه ملء الفم وان كان سايلا وقد صعد من الجوف فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينتقض وضوءه وان لم يكن ملء الفم وعلى قول محمد رحمه الله لا ينتقض وضوءه الا اذا كان ملء الفم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله مضطرب وانما يعرف سيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق **وفي المختار** ويعتبره الدم والقيح وان لم يملا الفم وقال محمد لا ينقض ما لم يملا الفم **وفي الحجة** وبه ناخذ م فمن مشايخنا من قال لا خلاف في المسالة في الحقيقة لان ما قاله ابو حنيفة رحمه الله محمول على ما اذا خرج الدم من مسام اسنانه ومن اللهوات فكان اقل من ملء الفم وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قاله ابو حنيفة وما قاله محمد رحمه الله محمول على ما اذا خرج من المعدة وعند ابي حنيفة رحمه الله الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة **ومما يتصل بهذا النوع من المسايل** ما ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل

دون ع

فليطلبه

بشرط

العلق

العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سايل لا ينتقض وضوءه ما لم يملا الفم واذا بزق فخرج في بزاقه دم ان كان الدم هو الغالب ينتقض وضوءه وان كانا سواء فالقياس ان لا ينتقض طهارته وفي الاستحسان ينتقض وضوءه ● ذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل وهو ما اذا كان الدم والبزاق على السواء عامة مشايخنا على انه ينتقض الوضوء بهذا ينتقض وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول للشرع باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على وضوءه الا وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان لونه يضرب الى الصفرة ليس بناقض وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض وان كان في عروق الدم تجري بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا **وفي النوادر** عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط فراى في ذلك علقة من الدم لم ينتقض وضوءه وان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكان بحمرته او صفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه ● وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء ● وقال شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق يخرج من الحلق يتداوى لفاته فهو على التفصيل ان كان الدم غالبا او مغلوبا او على السواء فاما اذا خرج ذلك من الجوف فلا امر فيه اسهل

**نوع اخر في النوم والغشي والجنون** اذا نام في صلاته قايما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه **وفي الخلاصة** وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الوضوء الا في المستوي الجالس وعند مالك رحمه الله اذا طال نومه عليه الوضوء م وان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الاصل بينما اذا غلبه النوم وبينما اذا نام متعمدا ● وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال انما لا ينتقض وضوءه اذا غلبه النوم اما اذا نام متعمدا ينتقض وضوءه على كل حال ● وذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف في السجود اذا تعمد النوم والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية **فتاوى الحجة** ولو غلبه النوم في السجود وطال ذلك وبطنه متجاف عن الارض وغيره نقض وضوء حنيفة م وان نام قاعدا وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب وتقايل ويعقده عن الارض لا انه لم يسقط ظاهر المذهب انه ليس بحدث وعن ابي يوسف رحمه الله انه حدث وفي النوم مضطجعا الحال الاختلاف ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضا ويبني ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضا ويستقبل الصلاة هكذا حكي عن مشايخنا **وفي الفتاوى** في المريض لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلاة انتقض وضوءه **وفي الحجة** سئل كان النوم في حال القراءة او ركوعه او سجوده او قعوده م قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل لا ينتقض والاول اصح **وفي** عدة المفتي وبه ناخذ م **وفي** نوادر ابراهيم عن محمد اذا تعمد في الصلاة واخذ في البينة على قدميه فنام فلا وضوء عليه ● قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما روي عن محمد رحمه الله في الاصل هذا اذا نام في الصلاة اما اذا نام خارج الصلاة ان نام مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قايما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينتقض وضوءه **وفي الخانية** قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط فيما اذا نام ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخ الاسلام ايضا عن علي بن موسى القمي انه لا نص في هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان رافعا بطنه على فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه ● وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا نام ساجدا في غير الصلاة وظاهر المذهب انه يكون حدثا وقد قال بعض علمايانا ان النوم في حالة السجود لا يكون حدثا وان كان خارج الصلاة وذكر محمد رحمه الله في صلاة الاثر ان من نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن علي بن الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام متكيا على وجهه لا ينتقض وضوءه ● قال شمس الائمة الحلواني الشرط عند محمد رحمه الله ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر ● وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك فيكون حدثا ثم لم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله ● قال شمس الائمة الحلواني وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف رحمه الله بيانه قال فيمن كان محدودبا فسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف ركبتيه صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره اما اذا نام قاعدا او مستويا اليتاه على الارض لا ينتقض وضوءه وان نام قاعدا مستويا الجالس وكرمتشد الى جدار او اسطوانة او كان مريضا فاستمسكه انسان م ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب انه لا ينتقض وضوءه ● وعن الطحاوي انه قال ان كان بحيث لو زيل السناد سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض

وان كان اقل من ملء الفم وان كان الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوءه صح

مشايخنا وفي القدوري روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت اليتاه مستوية على
الارض وفي الخلاصة وعليه الفتوى لعموم البلوى م وذكر شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في غير
متمكن بما اذا كانت اليتاه مستويتين على الارض ومنهم من قال ان يجعل عقبه عند مقعده واستند الى شيء ونام لا يكون
حدثا وقيل اذا كان مستقرا على الارض غير متوفز لا ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لسقط ان
كان مستوفزا غير مستقر على الارض ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لا يسقط لا ينتقض ولو نام قاعدا
مستوي الجلوس فسقط على الارض ذكر شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب عند ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يزايل
مقعده الارض في حال سقوطه لم ينتقض طهارته وفي الخانية وان انتبه قبل ان ازال مقعده عن الارض
انتقض وضوءه سقط او لم يسقط م روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض فلا
وضوء عليه وفي المضمرات وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد شيء
من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه وفي الزاد وهو الصحيح م وعلى قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الارض
قبل ان ينتبه ويشترط لانتقاض الطهارة عند ابي يوسف رحمه الله ان يكون الانتباه بعدما استقر نائما على الارض وهكذا
روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه كان اضطجع اذا انتبه فعليه ان يتوضا نصاب الفقه سئل ابو نصر رحمه
الله عمن نام قاعدا نوما ثقيلا قال لا وضوء عليه لكن بشرط ان يكون مقعده على الارض وهو الصحيح وفي الخانية
وان نام قاعدا او متربعا او قد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل
السناد لسقط فهو حدث والا فلا وفي الظهيرية وان نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض وضوءه ولو كان متربعا
ورأسه على فخذيه ينتقض الوضوء وفي الحجة وقول العامة في المساجد اذا سقط النائم يضرب بيديه على الارض ينتقض
وضوءه ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة وفي الظهيرية ولو
وضع يديه على الارض لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف م واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان
كان في حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وضوءه واما حالة الهبوط ينتقض وضوءه ويكون حدثا وفي الخلاصة
وان نام على ظهر الدابة من سرج او اكاف لا ينتقض لعدم الاسترخاء وفي الفتاوى العتابية وعلى السرج لا ينتقض قيل
هذا اذا لم يكن رجلاه في الركاب هذا هو الكلام في النوم والنعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا
او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع
ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل والنوم في سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء
كالنوم في السجدة الصلبية وكذلك النوم في سجدة الشكر عند محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله ليس بحدث وفي
الصيرفية والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله م قال القاضي الامام ابو احمد على وجه السنة او لا على وجه
السنة والنوم في سجدة السهو ليس بحدث وفي فتاوى الحجة ولو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه ثم لا في
قول ابي يوسف وابن المبارك وقال محمد بن الحسن من نام في الصلاة فهو في الصلاة ولا يكون مصليا حتى لو احدث
في الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضا وبنى فلو كان مصليا فاحدث ثم ذهب بعدما مضت ساعة لا يجوز البناء
رجل قام وركع نائما فسدت صلاته وان نام في ركوعه وسجوده لا يجب الاعادة وجازت صلاته واذا سجد سجدة وهو
نائم اعاد السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذيه وركبتاه على الارض ورأسه في الهوى فنام
كذلك لا ينتقض وضوءه في قول اصحابنا ولو نام على رأس التنور وصدره على فخذيه ورجلاه في التنور ينتقض وضوءه
وفي واقعات الحسامية خمسة وعشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة في الشرع الاول اذا نام في الصلاة
وتكلم بكلام الناس فسدت صلاته لان الكلام لا يصلح للصلاة كانه تكلم في حالة اليقظة والثاني اذا نام وقرأ يعتبر
تلك القراءة في رواية وفي الكبرى والمختار انه لا يجوز عن القراءة الثالث تلا اية السجدة في نومه فسمع منه رجل
يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان الرابع اذا استيقظ هذا النائم فاخبر بتلاوة اية السجدة كان شمس الائمة الحلواني
يقول لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة وقال بعض المشايخ يجب وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة الخامس
اذا نام في الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء كانه وقع بصنعه في فرج امرأته في الصلاة فامنى والسادس
اذا بقي نائما يوما او يومين صارت الصلاة دينا عليه كما في حق اليقظان والسابع رجل لمس الثاني فوضع رأسه
على ركبتيه او على حجره ونام كان شمس الائمة الحلواني يفتي على قول ابي يوسف لا يكون حدثا كانه منتبه وعند محمد
يكون حدثا كانه مضطجع الثامن المتيمم اذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه في هذه الصورة
كانه مر وهو في اليقظة والتاسع الصائم النائم اذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء او الثلج في حلقه انتقض صومه كانه في

اليقظة

اليقظة او صب رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والعاشر اذا نام الحاج على بعير والبعير
مر بعرفات او وقف بعرفات فقد ادرك الحج كانه وقف بنفسه والحادي عشر المحرم اذا نام فانقلب على صيد
فقتله يجب الجزاء كاليقظة والثاني عشر المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب عليه الجزاء كاليقظة والثالث
عشر المحرمة اذا نامت فجاء زوجها وجامعها وهي في النوم بعد ولم تستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة والرابع
عشر اذا رمى رجل سهما في صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فادركه الصائد لا يحل له كانه
وقع عند مسلم في اليقظة وقدر على الذبح ولم يذبحه والخامس عشر رجل خلا بامرأته وثم رجل نائم لا تصح
الخلوة كما في اليقظة والسادس عشر الزوج اذا نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة
كانه يقظان والسابع عشر المرأة اذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثمة مانع صحت الخلوة والثامن
عشر رجل حلف ان لا يكلم فلانا ثم ان الحالف مر به وهو نائم فقال قم ولم يستيقظ اختلفت الاقاويل فيه والصحيح
انه يحنث لانه حلف ان لا يكلمه وقد كلمه وانما الاسماع لم يكن شرطا في الحلف والتاسع عشر اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا رجعيا وكانت نائمة فجاء زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا والعشرون لو كان نائما
فجاءت هذه المرأة ومسته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رحمه الله والحادي والعشرون لو كان
نائما فجاءت هذه المرأة وادخلت ذكر الرجل في فرجها وعلم الرجل بذلك ثبتت حرمة المصاهرة بينهما والثاني
والعشرون اذا قبلته وانتبها على ذلك ثبتت حرمة المصاهرة بينهما والثالث والعشرون اذا انقلب النائم
على مال انسان فاتلفه يجب الضمان والرابع والعشرون اذا نام الابن تحت جدار فسقط الاب عليه من
سطح فهلك الاب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض والخامس والعشرون لو رفع النائم ووضعه تحت جدار
او سقط الجدار عليه فهلك لا يلزمه الضمان م والاغماء ينقض الوضوء وان قل وفي الخانية في الاحوال كلها
م وكذلك الجنون والغشي وهو تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب
يحققه او يحصل منه قد لجوع شديد او وجع شديد والاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ كذا في المغرب
وفي الحجة المصروع اذا افاق عليه الوضوء م والسكر ينقض الوضوء ايضا وحد السكر ههنا ما هو حد في باب الحد
هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته فان قال ان كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض به وضوءه وهذا الحد ليس
بلازم بل اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران ينتقض وضوءه هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو
الصحيح نوع منه في القهقهة يجب ان يعلم بان القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنتقض الصلاة والوضوء
عندنا وفي الكافي بيانا لاشتراط بقهقهة مصل بالغ وفي الحجة ولو تكلم بكلام فاحش او عتاب او كذب تنتقض
الصلاة ولا ينتقض الوضوء لان النقض ورد في القهقهة في الصلاة والقهقهة خارج الصلاة لا تنتقض الوضوء
وفي شرح الطحاوي بالاجماع م وكذلك القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة من النائم
في الصلاة لا تنتقض الوضوء وفي الحاوي وبه نأخذ م ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهكذا وقع في
بعض الكتب وذكر الزندويستي في نظمه اذا نام في صلاته قائما او ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول
قال شداد بن اوس رضي الله عنه قال ابو حنيفة رحمه الله تنتقض صلاته ولا يفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد
وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الشفاق والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته ايضا وقال الحاكم
ابو محمد الكوفي تفسد صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ بعض المتاخرين احتياطا م ولو نسي كونه في الصلاة ثم قهقه
قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رحمه الله تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد
تفسد جميعا والقهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا تنقض الوضوء وفي الظهيرية وتفسد صلاته م وان احدث
الرجل فذهب وتوضا وعاد الى مكانه وقهقه في الطريق حكي عن بعض المشايخ انها تنتقض وذكر الشيخ علي البزدوي
انها تنقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء استحسانا وفي الفتاوى العتابية واذا سبقه الحدث فتوضا ومشى ليمسح
على الخف او على الرأس ثم قهقه نقض بالاجماع لان القهقهة وجدت في حرمة الصلاة ولو توضا ومسح على الخف
وشرع في صلاته ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا م ولو تبسم في صلاته لا ينتقض وضوءه وفي الينابيع
ولا صلاته ثم في حد القهقهة اختلاف المشايخ قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه وفي الخانية
بدت اسنانه او لم تبد م وقال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك
ما بينهما وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وانه ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وكان القاضي الامام يحكي عن الشيخ
الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح ينقض الوضوء قال رحمه الله وغيره من

المشايخ على انه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته وان قل والقهقهة عامدا كان او ساهيا او ناسيا ينقض الوضوء
ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة (?)
المغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة ويجاز له ان يصلي بعد ذلك من غير وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح
م ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية
وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه
ليس في الصلاة وفي الحجة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض م وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر
ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى في المصر ركعتين تطوعا راكبا ثم خرج
من المصر (?) وقهقه لا وضوء عليه ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو
به وهو يومئ ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء وفي الحجة ولو كان منهزما من عدو
وهو راكب فدخل المصر وهو في الصلاة جازت صلاته للعذر ولو ضحك فسدت صلاته ووضوءه بالاتفاق
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعض من خلفه فعليهم
الوضوء (?) كنت امرتهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الامام قال
الحاكم ابو الفضل وذكر عن محمد رحمه الله انه قال لا امرتهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة
فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم في امام تعمد في آخر صلاته قدر التشهد فلم يتشهد القوم على مثل حاله فضحك
الامام ثم ضحك من خلفه قال الحاكم في قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام
قد افسد عليهم ما بقي من صلاتهم وقال ابو يوسف رحمه الله عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا
ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم
الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك الكلام ٠ فاما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم
ما بقي وعند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما اذا ضحكوا ابتداء ما سلم الامام لان عنده
بنفس (?) سلام الامام يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء ٠ ابو
سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سهى عن التشهد خلف الامام في الثانية حتى سلم الامام في آخر الصلاة ثم ضحك
هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس عليه ذلك وعن التشهد في الرابعة وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اماما انصرف
من غير ان يسلم وخرج من المسجد وضحك او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ٠ ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه ٠ ابو سليمان عن محمد في ظن القوم ان الامام قد
كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقه فلا وضوء عليهم ٠ مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة وفي الخانية او صلاها
وتعد قدر التشهد م ثم قهقه فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر لا وضوء عليه
وكذلك المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذلك قال ابو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو في
صلاة الفجر ثم قهقه وقياس على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان ذكر صلاة عليه وهو في صلاة اخرى ثم قهقه
وكذلك ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امرأة وقامت الى جنبه فاتم بهم (?) ثم قهقه فعليه الوضوء واما في قول
محمد وزفر فلا وضوء عليه في شيء من ذلك اذا فسدت الصلاة فكانه تكلم فيها ثم قهقه ٠ قال شمس الائمة الحلواني هذا
اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام ولا ينتقض طهارة
الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة هل تنتقض طهارتها في رواية لا تنتقض وفي رواية تنتقض
والاول اصح واذا صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكره (?) في الصلاة حتى لا
تنتقض طهارته بالقهقهة واذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حكي
بشر عن ابي يوسف كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها على وجه مما بينا ثم ضحك فعليه الوضوء
وهو اشارة الى المسائل المتقدمة ٠ وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ في
احديهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا الجواب يخالف الجواب في المسائل المتقدمة ٠ وقال في المتحري اذا تبين
له في خلال الصلاة انه صلى الى غير القبلة ثم (?) بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته وان قهقه فلا وضوء
عليه ٠ وقال في موضع آخر من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتين عن ابي يوسف
رحمه الله (?) في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذلك في الجنازة اذا ابكى في صلاته ٠ قال
ولو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك اذا افتتح الصلاة خلف

على القول الاول ويعلى القول الاخير لا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد

الصلوة

صلوتهم

مومي او خلف اخرس او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو اقتدى المتوضي خلف متيمم والمتوضي يرى الماء والمتيمم
لا يراه وكذلك من ائتم بمن يعلم ان عليه صلاة قبلها ولا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلمه
وان كان الامام يعلم انه افتتح لغير القبلة ولا وضوء على المؤتم وفي الخانية وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام
فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء والعاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء
عليه وفي رواية عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ولو
المومي (?) ان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكرها او كان في صلاة العيد زالت
الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر وصلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء في
البدائية (?) لو قهقه في الصلاة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينتقض الوضوء م ولو كان مسافرا ينوي الاقامة
بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة ولم يكن عليه ان يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو ٠ بشر عن
ابي يوسف رحمه الله في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه
الوضوء ان قهقه ٠ وعنه ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فليس في الصلاة قال لا ينصرف على شفع ولا
وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع آخر من هذا الكتاب عليه الوضوء فصار في المسئلة روايتان ويجب ان تكون
المسئلة الاولى على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت بينهما ٠ وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت
ركعة اخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال انها ليست في الصلاة ولا وضوء عليها ان قهقهت ٠ وقال في موضع آخر
من هذا الكتاب عليها الوضوء ٠ وعنه ايضا لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو
متطوع وعليه الوضوء ان قهقه ٠ اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه فلا وضوء
عليه ٠ واذا قهقه القوم بعد التشهد دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا ينتقض طهارة الامام
ولو قهقه القوم بعد التشهد الامام (?) تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وفي الينابيع خلافا لزفر وفي العتابية
ولو سلم ناسيا ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها او ضحك في سجدة السهو انتقض وضوءه وهو المختار الخانية
اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا
ينتقض وضوء الامام ولو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق وفي الظهيرية وفي فساد اللاحق روايتان
واذا افسدت صلاة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة م واذا قهقه الامام بعدما قعد مقدار التشهد قبل ان
يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر لانه لم تنتقض صلاته الخلاصة
قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ٠ وهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي
ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله

## نوع آخر من هذا الفصل

في ملاقاة الرجل والرجل المرأة
لا ينتقض الوضوء وقال مالك رحمه الله ان كان بشهوة ينقض الوضوء واذا كان بغير شهوة لم ينتقض ومس الذكر لا ينقض
الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله ينتقض ذلك بباطن الكف من غير حائل وفي المنظومة في باب الشافعي
رحمه الله ومسه الفرجين بالكف حدث ٠ وهكذا مس النساء للعبث ٠ وفي شرح الطحاوي ولا وضوء على من مس شيئا
من بدنه والمس كله لا يوجب نقض الوضوء سواء مس نجسا او مس طاهرا او مس خنزيرا او ميتة او جيفة بظاهر كفه او باطن
كفه بينهما حائل او لا وفي الظهيرية لا وضوء على من قبل المرأة بشهوة م واذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد
وانتشار وملاقاة الفرج الفرج فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وفي شرح الطحاوي
وان لم يخرج المذي وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع
وعليه الفتوى م ولا وضوء في اكل ما مسته النار (?) ولا في حمل الميت وغسله ووضوءه الا ان يصيب بدنه او رجله
شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع واذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه الا ان تلطخ يده بدمها فيغسل يده ٠ وقال القدوري
وليس في مس (?) البدن ولا موطوء عليه وضوء والمعنى بالموطوء عليه ان يطأ نجاسة لا يلتصق به شيء منها فان اصابت
فليغسلها والله اعلم

## نوع آخر في مسائل الشك

قال محمد رحمه الله في الاصل من شك في نقض وضوئه وهو اول
ما شك فعليه ان يغسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ويمضي لانه من الوساوس والسبيل فيه
ترك الالتفات اليها كيلا يقع في مثل ذلك ثانيا وثالثا فيبقى في اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال
الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه ويمضي م وهو نظير ما اذا شك في صلاته انه صلاها ثلاثا او اربعا
ان كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبرا واذا كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر حملا لامره على الكمال وهو
الخروج عن الصلاة بعد التمام كما هنا وتكلموا في قوله وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال المراد به اول ما شك في عمره وهم

وكذا لو قهقه الامام والقوم بعد التشهد معا تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم

الوضوء

من قال اراد به اول شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال المراد به ان الشك في هذا لم يصر عادة له ومن شك
في الحدث فهو على وضوئه ومن شك في الوضوء فهو محدث قال شمس الائمة الحلواني لا مدخل للتحري في باب الوضوء الا في فصل
رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان مع الرجل انيته وهو يذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضا
او بعدما توضا يتحرى ويعمل بغالب رايه وان شك انه جلس للتوضي او لازالة نجاسة هناك موضوعة فهو محدث ولا يجوز
له التحري قال ابن سماعة في نوادره قبل ان تخلى وبعدما تخلى جعل محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلا
او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رايه وهذه رواية مستحسنة وفي الفتاوى الخلاصة ولو تيقن انه لم
يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك العضو اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع
كذا انك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
الاملاء عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امراة حرة او مملوكة انه احدث او رعف
او نام مضطجعا لم تجز له ان يصلي حتى يتوضا ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره عدل انه توضا او لم
يعرف المخبر بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي فانه كان يبتلي بهذا كثيرا او يدخل عليه فيه
الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه بعد الوضوء فان كان اكبر رايه انه توضا وسعه عندنا ان يمضي على
اكبر رايه وفي فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو
طاهر ما لم يستيقن وكذا الابار والحياض التي يستقي منه الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذا السمن والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام م
وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات او السقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى يتيقن بنجاستها م قال في الاصل ومن توضا ورأى البلل سائلا من ذكره نقض وضوءه فان كان الشيطان يريه كثيرا
ولا يستيقن انه بلل ماء او بول مضى في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا في الذي يرى
البلل في طرف ذكره وقد استنجى فيضيف ان يكون ذلك من بلل الغسل فاما اذا علم الرجل انه خرج من ذكره الاحليل
نقض الوضوء ومن اصحابنا من قال ان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان
قد استنجى نقد ذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا
الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع مادة الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فان اراه الشيطان
ذلك احاله على الماء قال وهذا الاحتيال انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل فاما اذا مضى عليه زمان
ثم رأى بللا فانه يعيد الوضوء **ومما يتصل بهذا الفصل بيان احكام المحدث** م المحدث لا يمس
المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن ولا باس بان يقرأ القرآن وان اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصحف
لا يحل له ذلك وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض ايضا وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والغلاف
الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وفي الكافي هو الاصح م وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها
وفي الهداية وهو الصحيح وفي الينابيع وان لم يكن الجلد متشرزا لا يحل له اخذه م وان مس المصحف بكمه او ذيله
لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه • الا ترى انه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي رجليه نعلان او جوربان
لا تجوز صلاته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلاته • الا ترى ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس
عليها وبينها وبينه ثيابه يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا واكثر المشايخ على انه لا يكره لان
المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا حائل • الا ترى ان المراة اذا وقعت في طين وردغة فلا يحل للاجنبي ان ياخذ
بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بحائل وفي باب اليمين المعتبر هو العرف وفي العرف يعد الجالس في
ثيابه على الارض جالسا على الارض وفي الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح م ويكره له مس كتب التفسير وكذلك
يكره له مس كتب الفقه وما هو من علم الشريعة والمشايخ المتأخرون وسعوا مس كتب الفقه لعموم البلوى والضرورة
وكره بعض المشايخ دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسا وفي
الهداية وهذا هو الصحيح م ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت

**الفصل الثالث في الغسل**

التحفة الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء
لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء وفي الخانية الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة

وهو نظير الخلا انه اذا كان تذكر انه دخل الخلا للتخلي ولكنه شك انه خرج منها

يسع له

يحنث

جوزوا

اسالة

هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه في تعليم الاغتسال** قال محمد رحمه الله يبدأ في غسل الجنابة بيديه
ويغسلهما ثلاثا لا ياخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه ونيته وكذلك المرأة اذا اغتسلت بدأت
وغسلت فرجها ثم تتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم تفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وفي شرح
الطحاوي معاينة وغير معاينة م ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه وقال في موضع آخر يتوضأ وضوءه للصلاة ثم
يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على راسه وجسده ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وقد
امر بتاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلف الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم • روت
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين في الوضوء وروت ميمونة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال فعلما وناخذ برواية ميمونة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدم
قبل افاضة الماء على راسه لا يفيد لان قدميه في مستنقع الماء فيتنجس ثانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل اليه فلا
يفيد الغسل في الوضوء حتى لو افاد بان كان قائما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء ثم اشار هنا
الى مسح الراس في الوضوء فانه قال يتوضأ وضوءه للصلاة والوضوء اسم يشمل المسح والغسل جميعا وهو ظاهر
المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح براسه في وضوئه والصحيح انه يمسح براسه وفي المنتقى قال ابو
حنيفة رحمه الله من اغتسل عن الجنابة فليس عليه ان ينضح في عينيه الماء قال في الاصل والدلك في الاغتسال ليس
بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي الدلك في الغسل شرط وفي
جامع الجوامع عن ابي يوسف في الامالي يتدلك في اليوم البارد م واذا اغتسلت المراة من الجنابة ولم تنقض راسها
الا انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها • واعلم بان ههنا فصلين احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها وانباتها فانه يجزيها
بلا خلاف واما اذا لم يبلغ الماء اصول شعرها وكونها بحيث لم يدخل الماء شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيها
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يامر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة
ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة
عصرة • وفائدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب قرونها وقال بعضهم يجزيها بظاهر ما روي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فكان لا ينقض شعري وفي الينابيع
هو الصحيح م بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه ولا كذلك شعر
المراة حتى ان المراة اذا كانت لا تحرج بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي
الجامع الصغير الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله من الجنابة موضوع هذا هو المختار م واما الرجل اذا
كان على راسه شعر وقد نقله كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر • ذكر الصدر
الشهيد انه يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه بظاهر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضير
الجنب والحائض ان لا ينقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماء شؤون الشعر اي اصول الشعر يدل على انه لا يجب وفي
الخانية ذكر في باب الوضوء والغسل فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل
راسه ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه وفي
فتاوى الحجة يجب سواء كان معقودا او غير معقود م وسئل الشيخ نجم الدين عمر النسفي عن امراة تغتسل من الجنابة
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من
التحريك كما في الخاتم فان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذا لو كان انضم ذلك بعد
نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت الماء عليه يدخله
ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه
لايصال الماء وفي الخلاصة ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيه للمبالغة وفي
الخانية وان علم بانه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه وفي الحاوي وبه ناخذ وفي الخلاصة
ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها
عند الغسل وعن محمد رحمه الله انها ان لم تدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول م الاقلف اذا اغتسل
من الجنابة فلم يدخل الماء الى داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي وهو المختار م وقال في الاقلف اذا
خرج بوله من ذكره حتى صار في قلفته نقض الوضوء وعن الشيخ الفقيه ابي بكر ان الاقلف اذا لم يدخل الماء

وانباتها

نعتل

داخل الجلدة فهي الغسل لا تجزيه وفي الوضوء تجزيه **وفي الخانية** وما يكون على البدن يقال بالفارسية قلماح لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن **نوع آخر في بيان فرائضه وسننه** فالفرض ان يغسل جميع بدنه **وفي شرح الطحاوي** ثم يسيلا لماء اذا لم يسل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **م** ويتمضمض ويستنشق فالمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء **وفي المنظومة** في باب الشافعي • وسنة غسلهما المجنب • اي غسل الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا حتى انه لو لم يتوضأ وافاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق **وفي السغناقي** ومن العلماء من قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقط منها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء كذا في المبسوطين **جامع الجوامع** ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط **وفي الخلاصة** واما السنة في الغسل انه يغسل يديه وفرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة سوى القدمين الى آخر ما مر في التعليم **م** رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه محمد بن ابراهيم يقول نعم وهكذا جواب ابي بكر محمد بن الفضل • وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه اذا بلغ البلل نواحي الفم حيث ما يبلغ اذا تمضمض يجوز وما لا فلا • ونحوه روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد والذي روي عنه يجب شرب الماء فان كان الماء يأتي على جميع فمه يجزيه عن المضمضة وان كان يمص الماء مصا فانما يأتي على جميع فمه لم يجز عن المضمضة وعن بعض مشايخنا انه ان كان الرجل عالما لا يجزيه وان كان جاهلا يجزيه لانه اذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا يعب الماء عبا فيصل الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصيبا لا يجوز له وان كان قرويا يجزيه كما ذكر **وفي واقعات الناطفي** انه يجزيه كيف ما شرب ما لم يمجه **الخانية** الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاءه جاز **م** واذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته **وفي المضمرات** وبه يفتى وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف على بدنه ويأتي للمسألة بحالها **وفي الذخيرة** فاغتسل من الجنابة فلم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز **م** المرأة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم تجز ولو بقي الدرن يجوز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مرت هذه المسألة في الوضوء ايضا **وفي الظهيرية** الصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل في ذلك يجزيه للحرج والضرورة **وفي الذخيرة** وكذا المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء تجوز وضوءها **نوع آخر في بيان اسباب الغسل** فنقول اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس عند كلها اذا كان من اهل وجوب الصلاة عليه اما اذا لم يكن كالكافر والمجنون ونحوهما لا غسل عليه **وفي مختار الفتوى** المراد بقوله الحيض والنفاس انقطاعهما **وفي الكافي** سبب وجوب الغسل ارادة الصلاة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط **م** الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة **وفي الخلاصة** من الرجل والمرأة من غير ايلاج بأي طريق حصل نحو المس والاحتلام وغيره وعند الشافعي رحمه الله الشهوة ليست بشرط **م** والثاني الايلاج في الآدمي واختلفت عبارة اصحابنا في الايلاج الذي تثبت به الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل والمروي عن ابي يوسف انه اذا توارت الحشفة في قبل او سبيل آخر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل **وفي الخلاصة** هو الصحيح **م** وهذا هو المذهب لعلمائنا فوجوب الغسل عند علمائنا غير مقصور على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين وان الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون انزال كذا هنا والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وان الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا ذكر في الاجناس **شرح الطحاوي** في كتاب الحدود وعليه الغسل وان لم ينزل **وفي الفتاوى** اذا اتى امرأة وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل لان البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها ايضا **وفي** شرح الطحاوي الايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذا في وجوب الكفارة في شهر رمضان وانما يختلفان في وجوب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب **وفي الينابيع** ولا يثبت حرمة المصاهرة بالوطي في الدبر **م** قال محمد رحمه الله في الكبر اذا جومعت فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى

وكذا الحكم في الثيب ذكره في الخانية وفي الحجة عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول ماء بها

لو حبلت تجب الغسل عليها للنزول لانها لا تحبل لا يكون الا بعد نزول ماء المرأة **وفي الذخيرة** ويجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت **م** غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها **وفي الذخيرة** والمرأة مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به **اليتيمة** سئل علي بن احمد وابو حامد عن الصبي اذا احتلم فلم يغتسل حتى بلغ فقال لا **م** الكافر اذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجب واليه اشار محمد في السير الكبير والمذكور في السير وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل وانما اراد بما قال والله اعلم من المشركين من لا يدري الاغتسال من الجنابة وممن يدين كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسماعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان في الجنابة • الا ترى ان فرضيتهما قد خفيت على كثير من العلماء فكيف على الكفار الجاهلين فحال الكفار لا تخلو عن احد الامرين اما ان لا يغتسلوا عن الجنابة او يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيته واياما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة • ثم ذكر محمد رحمه الله ان صفة الجنابة تتحقق في الكافر عند وجود سببها وبه تبين ان ما ذكر بعض مشايخنا ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك جنبا وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ بان الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع او لا يخاطبون فمن قال يخاطبون بها يقول الغسل يجب عليه في حال الكفر ولهذا الروايات به تصح وهذا ظاهر ومن قال انهم لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة بل يقال انه بوجوب الغسل غير مخاطب انما وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلاة وهو محدث كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وهو محدث • قلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل والثاني ان صفة الجنابة تحقق في حق الكافر بمنزلة الحدث اذا وجد سببه وصفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد الاسلام فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر اذا اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت **السراجية** المجنون اذا اسلم ثم افاق لا غسل عليه **م** هذا هو الكلام في طرف الايلاج • جئنا الى طرف انفصال المني يجب ان يعلم بان المني ماء ابيض ثخين ينكسر منه الذكر هذا هو المذكور في عامة الكتب وزاد الشافعي ويخلق منه الولد فمتى كان حركته يعني مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بمس او نظرة او فكرة او ما اشبه ذلك من الملاقاة يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان مفارقته عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرين • وحكي عن عيسى بن ابان انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي رحمه الله حتى ان من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا لعيسى بن ابان والشافعي رحمهما الله وكذلك الرجل اذا اصاب الضرب بظهره فسبقه المني لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا للشافعي وعيسى ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب فالعبرة عند ابي حنيفة ومحمد لانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا للظهور على وجه الشهوة • وعند ابي يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة وتظهر ثمرة الاختلاف في مسائل احدها اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف رحمه الله **وفي الحاوي** وبه نأخذ • الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ احليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني **وفي الخانية** وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج **وفي الذخيرة** او مس بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط **م** الثالثة اذا جامع امرأته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عند وكذلك اذا خرج منه مذي **وفي الحجة** قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف نأخذ لانه ايسر على المسلمين **م** واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني او المذي لا غسل **وفي الاجناس** لو جامع واغتسل قبل ان

فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة بلا خلاف
واذا بال ثم خرج من ذكره مني صح

بوله فصلى ثم سال بقية المني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وفي مجموع النوازل
المراة اذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وفي الحجة ولو نظر
بشهوة او لمس فابتل احليله من المذي لا يجب الغسل وفي فتاوى العتابية واذا نزلها وهما عند الملاعبة فلم يخرج
فعليها الغسل وفي الصيرفية وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر
الهداية وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب البول والمذي
رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله م ومما يتصل بخروج المني مسائل الاحتلام اذا استيقظ
الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي
فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو
الاحتلام فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة باطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ
وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب عليه الغسل
لانه سبب خروج المني هنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال انه مني ثم رق لطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي
لا يوجب الغسل وفي الخانية وان راى المني يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او
لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا م وان شك انه مني او مذي قال ابو
يوسف رحمه الله لا يوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام واذا تذكر الاحتلام
ولم ير بللا لا غسل عليه ذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله
ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه
الغسل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ اذا نام
الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه
الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه المراة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول
انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني
لا ناخذ بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى
لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح
قال بعضهم وفي صلاة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي فكذلك
انه لا غسل عليها رجل وامراة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام ويكون المني منه
كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية وهو الاصح وفي
فتاوى العتابية والصحيح انه من الرجل لان ماءها لا يخرج ومن المشايخ من قال ان كان الماء غليظا ابيض فهو من
الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من قال ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة
الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا وفي الحجة او منيا م على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران
اذا افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم الخانية ومن احتلم في المسجد ينبغي ان
يخرج من ساعته فان كان في جوف الليل يخاف الخروج فيستحب له ان يتيمم نوع اخر من هذا الفصل في التفرقات
اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم ارادة ما حرم عليه بسبب
الجنابة وسياتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع قال محمد رحمه الله في الاصل ولا ما يكفي
في غسل الجنابة من الماء صاع وهذا التقدير ما هو لازم فانه ان اراد تقديم الوضوء زاد مدا وكل ذلك ليس بتقدير
لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير وفي التحفة وعامة مشايخنا قالوا الصاع كاف
في الوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح
الراس وان كان يستنجي كفاه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للقدمين وان لم يكن متخففا كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل للقدمين ورطل للباقي م ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض
فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وازالة احد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال حتى
تطهر لان الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من اداء الصلاة الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة
لا ياثم وفي صلاة فتاوى الشيخ ابي الليث يقال ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة
وفي الصيرفية اجرة الماء لغسل المراة على الزوج غنية كانت او فقيرة وعليه فتوى مشايخ بلخ يقال وفتوى الصدر

الشهيد وهو اختيار قاضي خان م وعن محمد بن سلمة ان على الزوج الماء الذي تغسل المراة به ثوبها وبدنها
من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء هكذا قول اصحابنا وقيل ينبغي ان
يجب عليه ماء الاغتسال لانه سبب لوجوب الاغتسال عليها ولا يجب عليه ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يبلغ الماء
في سرته الا اذا علم ان الماء يدخل اليها من غير ادخال الاصبع وفي الفتاوى العتابية عن ابي جعفر فيمن احتلم ولم
ير الحيا نومها وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلاة وكذا اذا احتلم فلم ير بللا في الصلاة فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلاة
م المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض والحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت
فهذا الاغتسال يكون للجنابة او من الحيض اختلف عبارات اصحابنا فظاهر الجواب ان الاغتسال يكون منهما جميعا
وقال ابو عبد الله الجرجاني من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من
الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر ان كانا من جنسين مختلفين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم جامع اما اذا كانا
من جنسين مختلفين فانه يكون منهما جميعا وثمرة الاختلاف تظهر كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة في غير رواية
الاصول ان الوضوء يكون منهما جميعا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال الرجل ان توضات من الرعاف فامراتي طالق
ثم رعف ثم بال ثم توضا فانه يقع الطلاق عليه على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني لانه وضوء من الرعاف
اولا واما على قول ابي جعفر عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما فلان الوضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضا على قول
الجرجاني لا يقع الطلاق عليه في هذه الصورة لان شرط وقوع الطلاق ههنا الوضوء من الرعاف والوضوء ههنا
وقع عن البول عنده لانه هو الاول وعلى الاقوال الاخر يقع الطلاق لانه على الاقوال الاخر الوضوء منهما قال الشيخ
الامام عبد الرحيم كنا نقول الوضوء يكون لاغلظهما حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما
واما اذا رعف واجنب او بال ثم اجنب فالوضوء يكون منها الاغتسال من الجنابة لانها اغلظ ثم وجدنا رواية عن ابي حنيفة
بمعنى ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك واخذنا بقوله الحجة الرجل اذا كان عزبا به فرط شبق وشهوة قالوا
له ان يعالج لتسكين الشهوة ولا نفتي له هو ما جرى على ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله حسبه ان يجو راسا براس م
وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال
من الحيض والنفاس ومن التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة ومن الاحتلام اذا انزل ومن انزال المني على شهوة
دفقا واربعة منها سنة الغسل يوم الجمعة والعيدين وغسل يوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو
غسل الميت حتى لا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل وفي الخلاصة وقيل غسل الميت سنة مؤكدة م والاخر مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم يريد به اذا لم يجنب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وهما فصلان اخران الكافرة
اذا اسلمت بعدما انقطع دم الحيض والنفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان انقطع الدم
بعد الاسلام يفترض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد ذكرنا انه في وجوب الغسل عليه خلاف
المشايخ وذكر ان الصحيح يجب وههنا فصلان اخران احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت
بالحيض ففي الفصلين اختلاف المشايخ والاحتياط في القول بالوجوب وفي فتاوى الخانية الصبي اذا بلغ
بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل عليهما لا وفي الظهيرية المراة اذا ولدت ولم تر
الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب وسياتي في باب النفاس خزانة الفقه والغسل المستحب غسل
غسل الحجامة وفي ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وفي التتمة سئل ابو بكر عمن يجب عليه الغسل
وهناك رجال قال لا يدعه وان راه الناس وبختا وما هو كشف له قال والمراة تؤخر ذلك وبه روى التعالجي
وما يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وفيها كثرة ومنها حرمة الصلاة ومنها حرمة دخول
المسجد سواء كان للعبور او للقعود ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة القرآن والاية وما دونها في
حرمة القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي وفي الظهيرية وهو الاصح وعند الطحاوي الحرمة باية
تامة وهذا اذا قصد القراءة فانه لم يقصدها فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم اذا قصد القراءة يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا ذكر دعاء
في القرآن وهي اية تامة يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره له قراءة دعاء القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن
وفي الكبرى وعليه الفتوى م وعن محمد رحمه الله انه يكره لانه قرآن عند بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يكره
له التهجي بالقرآن ويكره له قراءة التوراة والانجيل والزبور مع الفرقان ولا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب عليه
اية تامة من القرآن ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص وفي شرح الطحاوي يكره مس اللوح اذا كان

فيه شيء من القرآن وكذلك الدرهم اذا كان مكتوبا عليه شيء من القرآن وكذلك اذا لبسه الا اذا كسره فلا
باس بالاذابة م وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والكلام في
الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث واما مسه بكمه او ذيله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث
وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز وفي فتاوى العتابية وهو المختار واذا اراد ان يغسل الفم ويقرأ القرآن
او يمس المصحف فانه لا يحل القراءة والمس وفي الظهيرية وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية ولو مس
المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد به ما وراء الاعضاء الاربعة الاظهر انه لا يجوز م ويكره له مس كتب التفسير
ومن كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشايخ المتاخرون وسعوا في مس كتب الفقه وفي الظهيرية وللمحدث
ان يكون متوضيا م ويكره له كتابة القرآن عند محمد رحمه الله وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك وبقولهم اخذ
الفقيه ابو الليث وكذلك الفقيه ابو جعفر افتى بقولهم الا ان يكون اقل من آية وعن ابي يوسف انه لا باس به
اذا كانت الصحيفة على الارض لانه ليس بحامل القرآن والكتابة توجد حرفا حرفا اليتيمة الكافر لا يمس
المصحف لكنه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد بخلافه فان اغتسل فلا باس به تتمة فتاوى امام زاده
والجنب ان يغسل الميت ذكره ابو يوسف وكذلك الحائض الظهيرية ولو عاود وطئ اهله او نام قبل ان يتوضا
لم يضره اليتيمة ولا باس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضا الفتاوى العتابية
ويضرب الرجل المراة في تركها الاغتسال من الجنابة ويامر النصرانية تطهير بلا لاجل الصلاة م واذا اراد الجنب
الاكل فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض يأكل والله اعلم بالصواب

## الفصل الرابع في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها

وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه في الماء الجاري** يجوز التوضي
بالماء الجاري وفي الخانية اذا كان يجري فلا يحكم بتنجيسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه م وفي النصاب وعليه الفتوى م بعدما تغير احد هذه الاوصاف وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته
ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير والدليل على ان المعتبر في الماء الجاري تغير احد
الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاشربة اذا اصب الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا اجزاه
اذا لم يتغير احد اوصاف الماء بعد هذا الكلام في تحديد ما فيما يكون من الجريان حتى يجوز الوضوء وقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا كان ينهب بالنجاسة قبل الغتراف الغرفة الثانية فهو جار وان كان بخلافه
فليس بجار وقال بعضهم اذا كان بحال لو اغترف المتوضي في اعمق موضع منه بجعله لا ينقطع جريانه ثم اخذ لا حتى
جري فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم انه كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار
وفي العتابية الاختيار انه لا ينجس بالاغتراف ما تحته مطلقا غير مقيد في اعمق المواضع وفي الزاد والجاري
ما يعده الناس جاريا هو الصحيح م وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضا
من الموضع الذي فيه النجاسة وانما يتوضا من موضع آخر هكذا قال بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا ان توضا في
الموضع الذي وقعت فيه النجاسة يتربا النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي الينابيع كانت النجاسة
مستقرة او جارية وفي الخانية ما له قوة الجريان نحو ما اذا كان مرا منه ينبغي ان يجوز ويكون نجاسا م وان جلس
الناس صفوفا على شط النهر يتوضون جاز وهو الصحيح واذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه
فان كان وجهه الى مورد الماء وفي الفتاوى العتابية امكن للمتوضي في جانب آخر ياخذ الماء من مكان جانب الورود
يجوز م وان كان وجهه الى مغسل الماء لا يجوز لان مكث بين كل غرفتين مقدار ما ينصب بغسالته وفي العتابية
وهو المختار وفي الخانية اذا اراد ان يتوضا منه بحمل النهر بين يديه اذا كان صغيرا وفي الفتاوى العتابية
وهذه المسئلة تدل على ان من يتوضا بالماء الراكد يترك غسالته في الماء بيربا حوضا ذلك لا يجوز لان تتحوله وتنحيه من
بين يديه وفي الحاوي واما غسل النجاسة فان كان لا يتغير ريح النجاسة ولونها الماء فانه يجوز وان تغير لم يجز
وفي نظم الزندويسي اذا توضا بالماء الجاري وهو قليل او كثير فالافضل ان يجعل وجهه على اعلى الماء يعني مورد
الماء ويأخذ الماء من الاعلى وان لم يفعل ذلك وجعل وجهه على مسيل الماء واحترز من الاستعمال في الماء الكثير يجوز وفي
القليل ينبغي ان يتوضا على التأني والوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء لا يجري جريا عاجلا فاما اذا
كان يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل ومشايخ بخارى توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيف ما توضا لعموم البلوى
اذا كان الماء كثيرا فتاوى الحجة وينبغي للانسان ان يتوضا من النهر في موضع يجري الماء سريعا والماء قدر طول
المد الجاري قال ابو سهل خط الحسين بن مطيع خطا والخط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي

وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي فيه تبن او ورق يذهب به فهو جار وان كان لا يذهب فليس بجار

ارأيت تاردا اصابته نجاسة فصب عليه الماء قال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما على قياس قول شداد بن
ابراهيم يطهر لانه قال اذا توم مسافرين ومعهم ماء في كوز فصب الماء على يدي رجل ثم سال من يديه ذلك الرجل على
يدي غيره ثم على يدي آخر حتى توضوا جميعا جاز وضوئهم كما عرفت في الحاوي قال ابو جعفر فهذا يدل على انه لم
يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة قال الفقيه ابو جعفر فقلت له ما تقول في التادق قال اذا امتلا التادق
من ماء الكوز الذي يصب فيه حتى يخرج منه فانه يطهر والا فلا ولا عبرة للعرض م ماء النهر اذا انقطع من اعلى
وبقي الجريان في اسفل النهر فتوضا رجل من اسفل النهر جاز لانه ماء جار وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه وفي الذخيرة ما لم يتغير لون الماء
او طعمه او ريحه وفي النصاب وعليه الفتوى م وذكر الناطفي رحمه الله هذه المسئلة بعينها في الاجناس واجاب
بما اجاب في الواقعات ثم قال وعندي هذا قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز التوضي
به وفي الحاوي والنوازل لو كان الغدير الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها جاز التوضي اسفل
منه وان كان مثله او اكثر لا يجوز وفي العتابية ولو كان ناسيا فهو نجس توجيها للنجاسة احتياطا م قال وان كانت
الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا اصابه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان يستعرض نهر الساقية وان كانت
لا ترى ذلم يأخذ الا اقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر الفتاوى العتابية سئل ابو نصر عن الماء
يجري في جوف الجيفة قال ان كان مدخله ومخارجه متسعة حتى لا يكون اكثر الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر
م ونظيره ما ذكر في الحاوي والنوازل ان ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لانه
الماء الذي يجري على عين العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب ان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي
العذرة فهو نجس والا فطاهر وفي الخانية واذا زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب فما بعدها من الماء طاهر
م وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة او نصفه فهو نجس والا كان داخل الماء يجري
على النجاسة فالماء طاهر وفي فتاوى الحجة جاز التوضي به ويكره م وقال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في مكان
واحد من السطح فالماء طاهر وكذلك اذا كانت في جانبين وان كانت في ثلاث جوانب فالماء نجس ورايت مسئلة المطر
في بعض الفتاوى وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح
ثم اصاب ثوبا لا ينجس الا ان يتغير وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة
فوكف واصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسة في جميع السقف فجميع ما وكف من السقف نجس وان كانت النجاسة في
بعض السقف وعامته طاهرا وكف من السقف يكون نجسا ويكون العبرة للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب
انما هو الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته كالجاري في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر وكان الشيخ محمد بن الفضل
يزيف هذا الفصل وكان يقول ان النجاسة وان كانت في بعض السقف لان الماء قد مر عليها فيتنجس فعلى هذا جار نجس
ولكن الصحيح انه ينظر في الذي يسيل من السقف والمتب ان كان يمطر بعد انا لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر وفي
العتابية اذا لم يكن متغيرا م واما اذا انقطع وما سال من المتب شيء فما سال فهو نجس وفي النوازل قال مشايخنا التاخرة
وهو المختار الظهيرية اذا مر الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون نصف طاهر ما لم تظهر فيه اثر النجاسة وفي
الخانية ان كان كثر الماء كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح م سئل ابو جعفر عن كلب ميت احتبس
النهر والماء يجري في جانبي الكلب قال ينظر ان كان الماء الذي يجري في جانبيه له قوة الجريان ومعناه انه لو انزر حجرة
نفسه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الماء يجري على اعلى الكلب يجوز التوضي به وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب
وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ محمد بن الفضل لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس في الاحوال كلها وفي
الملتقط اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء قليلا او كثيرا ينعكس لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان جميع
بطن النهر نجسا وفي الفتاوى العتابية وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه من توضا اسفل من النجاسة
يجوز اذا لم ير تحت الماء وان كانت النجاسة في النهر بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر الحاوي
سئل من الحسن بن ابي مطيع عن يوم المطر اذا جرى النهر ماء المطر بما يجري البها من السطوح والسكك حتى صار
غالب ماء النهر منه فتوضا منه انسان قال لا باس به الفتاوى العتابية ماء المطر الذي يجري في سكك وفي
السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء قال لا باس به اذا لم ير ديون النجاسة وسئل ابو نصر
عن ماء المطر الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات تتبين فيه ايتوضا به قال اذا ذهب اثر النجاسة
ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان بعيدا من الارواث يجوز التوضي به بلا كراهة وان

كان يجري في طريق مختلطة بالقذرات والغالب هو الماء ولا اثر فيه يجوز ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال اختلاط
النجاسة بالماء الضعيف وقالوا فيمن يصب الماء على ثيابه من الحلو فاصاب الماء ثوبه قبل نزوله على الانسان تحصل
الطهارة ولا يتنجس لان البول اصابه في خارج بدنه **الخانية** ميزاب يجري فيه وللسطح نجاسة فتصابر بعض الماء
يدخل في الصفة ثم يخرج منها الى النهر ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيه جاز والا فلا **نوع آخر**
**في ماء الحياض والغدران والبيوت** يجب ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري لا
يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه على هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة
المشايخ وان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والاواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه وقال
مالك رحمه الله لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا واذا
بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون الجملة مائتين وخمسين
منا وقد قيل الجملة ثمانية من وقال بعض المتأخرين الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وان كان عشرا في عشر
او اكثر منه وهذا ليس بشيء ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فنقول اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى
بعض بان تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر كان قليلا وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا اشتبه
الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يخلص ثم تفتت الروايات عن ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد رحمهم الله في
الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك طرف منه وان لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لم يخلص وان
تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب الآخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم
وصول الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه م والمتأخرون اعتبروا الخلوص بشيء آخر فعن ابي نصر محمد بن سلام انه قال
ان كان الماء بحال لو اغتسلت فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص
بعضه الى بعض وابو جعفر الكبير اعتبر الخلوص بشيء آخر وهو الصبغ فقال يلقى فيه الصبغ في جانب فان اثر
الصبغ من الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو سليمان الجرجاني كان يقول ان كان عشرا في عشر فهو
مما لا يخلص بعضه الى بعض وان كان اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسألة فقال
ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في
عشر في رواية واثني عشر في اثني عشر في رواية واكثر مشايخ بلخ على انه ان كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى
فيه شبهة وان كان ثمانية في ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر
فهو كثير **وفي شرح الطحاوي** وعليه الفتوى م بعض هذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك
بالاغتسال لان حاجة الانسان الى الغسل في المياه الجارية والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء فان الوضوء يكون
في البيوت غالبا وفي رواية اخرى عنه يعتبر التحريك بالوضوء وعن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه
اخف قال مشايخنا رحمهم الله وانما يعتبر تحريك الجانب الآخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحريك
وحباب الماء فان الماء وان كثر يعلوه ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من ساعته ونحوه
روى الحسن عن ابي حنيفة **بيان مقدار العمق** فنقول ذكر المعلى في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه
قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لان على قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال
وذلك قدر ذراعين وبعضهم قالوا يشترط ان يكون بحال لو رفع انسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته
**وفي الخلاصة** وهو الصحيح **وفي الظهيرية** وعليه الفتوى م وقال بعضهم لو حرك وجه الماء تارة لا
يتكدر وجه الارض وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال قدر مشايخنا العمق باربعة اصابع مفتوحة ثم
الحوض اذا كان كبيرا بحيث لا يخلص بعضه الى بعض فوقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه
فهذا على وجهين اما اذا كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه
النجاسة وانما يتوضأ من ناحية اخرى كما في الماء الجاري وبعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحرك الماء بين مقدار
ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستنجاء فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع **وفي العتابية** وفي
المحاذم م قال بعضهم يتنجس ما حولها مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر **وفي الظهيرية** يتنحى الى ناحية اخرى
مقدار حوض اربع اذرع وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع وقال بعضهم يتحرى في ذلك فان وقع
تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ وشرب منه ويبني على هذا ما اذا توضأ في متعبة فوجد بها اثر الخلاف
بعد ما فرغ من الوضوء ان كانت النجاسة غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل بها جنب حكي عن مشايخ العراق



انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فانه يجوز له التوضي من جانب آخر ومشايخ بخارى وبلخ فرقوا بين
المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف
المرئية **وفي الزاد** وهو الاصح **وفي العتابية** المختار عن مشايخنا انه يتوضأ من موقعها ومن اي موضع شاء م
ويبنى على هذا ما اذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك
قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر الاستروشني وغيره
من مشايخ بخارى حتى روادك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسألة
اخرى وصورتها اذا كان به قرحة فغسل الدم والقيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او ثوبه
او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير الماء لا شك انه يتنجس موضع التغير والذي تغير يدخل فيه شبهة قول
ابي يوسف رحمه الله **وفي اجناس الناطفي** ان من اغتسل في حوض فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان **وفي الخانية**
واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال **وفي التفريد** ان كانت
على بدنه نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى عليه والمعتبر فيه الضرورة **وفي**
**الصيرفية** سئل عن حوض عشر في عشر يدخل فيه اناس ثلاثة خمسون رجلا ماهلوي بكر ايستاده واغتسلوا من
الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسألت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم وفاته ثمة وفي شرح الكافي
حوض عشر في عشر استنجى على شط الحوض ناس كثير وكل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز
لانه كالماء الجاري م وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجنبة **وفي تجنيس الناصري** وذكر كله في
البحر م واذا كان الماء في فارقين او خندق وله طول بلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان فاعلم بان في جنس هذه
المسائل اقوالا ثلاثة على قول ابي سليمان الجوزجاني يجوز التوضي منه من غير تفصيل **وفي الحاوي** قال الفقيه وبه
نأخذ م ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم الكبير اذا كان هذا الماء مقدارا لو جعل
في حوض عرضه عشرة في عشرة ملأ الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه وما لا فلا **وفي الخلاصة**
هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين م وكان الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان يقول لا يجوز الوضوء فيه وان كانت
من بخارى الى سمرقند فقيل له فما الحيلة في جواز الوضوء منه قال يحفر له حفرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهر من الخندق
الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهر فيصير الماء في الخندق جاريا فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء
من النهر وهذه حيلة حسنة **وفي المضمرات** ولو وقع فيها النجاسة المختار انه لا يتنجس **وفي النوازل** سئل ابو
بكر محمد بن احمد عما ليس له عرض وله عمق قال لا باس به اذا كان لا تختلط طرفاه فان كان بحال العرض تختلط لا يجوز **وفي**
**الفتاوى العتابية** اذا كان عرضه ذراعا يجب ان يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر وان كان
عرضه ذراعين يجب ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة في طرف منه فتوضأ انسان لا يجوز الا ان يتوضأ
في الطرف الآخر م الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان ليتوضأ فهذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يخرج
الماء من النقب وصار على وجه الجمد فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض والطول والعمق
والوجه الثاني ان يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد في هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون الجمد كالسقف الوجه
الثالث ان يكون الماء تحت الجمد لا انه متصل بالجمد وفي هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم اعتبروا النقب وقالوا
ان كان ماء النقب كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا اذا كانت
جملة الماء كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ ابو حفص
البخاري **وفي الذخيرة** وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز التوضي في النقب اذا حرك المتوضي الماء في النقب
تحريكا شديدا م يعلم هذا الثوابت التي في الشوارع فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء وعند بعضهم يعتبر ما في الثوابت
اذا كان الماء متصلا بالالواح واتصالها بالمشرعة بالماء الخارج منها لا ينتفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه
لا يجوز التوضي من الحوض الكبير لصغيره فان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر اتصال
الماء بالمشرعة بما تحتها اذا كانت الالواح مشدودة وان كان الماء اسفل من الالواح المشرعة قليلا يجوز التوضي
به والزندويسي اعتمد على الجواز في مسألة الجمد وفي هذه المسألة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة يرفع الماء الوجه
الرابع ان يكون الماء في النقب كالماء في الطست ذكر الزندويسي في نظمه ان التوضي منه لا يجوز عند عامة العلماء
الا اذا كان النقب عشرا في عشر **وفي الولوالجية** وقد قال بعضهم لو كان الجمد رقيقا مثل جلد الخوارزم كان الجواب كما ذكر
في الكتاب اما اذا كان رقيقا بان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او ثلاث اصابع وكلما غسل عضوا او حرك الماء جاز

قال يتحرى الماء الذي في التيمم ذات الجهد ذكر هذا الفصل في نوادر شمس الائمة الحلواني ان الماء طاهر وفي الفتاوى

الخلاصة وقيل اذا ذات بدنه لايكون طاهرا م وعن ابي يوسف رحمه الله في عشرة بعشرة يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا تظهر

حركة الماء يجوز التوضي فيه لان الماء الذي [illegible] وقع من يد [illegible] ولو توضأ في ناحية القصب فان

كان لا تخلص بعضها الى بعض جاز [illegible] اتصال القصب بالقصب [illegible] اتصال الماء لوتوضأ من ارض فيها زرع

وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز واذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء خضرة او نحو ذلك [illegible]

حركة يتحرك الماء يجوز ه اذا توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه ثقب [illegible] جاز وضوؤه فيه وان كانت

الجمد على وجه الماء قطعا فكذا ان كان كثيرا لايتحرك بتحريك الماء لايجوز الوضوء وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء لايجوز

التوضي بمنزلة ما لو كان على وجه الماء [illegible] لايتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان يتحرك يجوز ه الحوض

اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وقيل

فيه النجاسة وهو عشر في عشر [illegible] ووقعت فيه نجاسة حتى تنجس ثم امتلأ الحوض ولم يخرج منه شئ لايجوز التوضي

به لانه كلما دخل الماء تنجس ه وسئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لايكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب

والناس ثم امتلأ الشتاء ويرفع منه الجمد ويتوضؤن منه قال ان كان الماء الذي يدخل الغدير يمر على

مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل الغدير [illegible] عليها

فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران وفي الخانية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة م

وكذلك الغدير اذا قل ماؤه وصار ربعا في ربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء حتى صار الداخل عشرا في عشر قبل ان

يصل الى النجاسة فالماء والجمد طاهران ومالا فلا وفي نظم الزندويسي الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او سقط

ثم جاء الماء وملأه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير الماء نجس وقال الشيخ ابو جعفر والشيخ اسماعيل بن حسين الزاهد

البخاري الماء طاهر ويجعل كانه بال وتغوط بعد ماملأ قال الزندويسي وبه ناخذ تيسيرا وهكذا افتى الشيخ عبد الله

الفقيه وقعت مرة هذا الحوض بخاري ه وصورتها ما المطر على النجاسات واجتمع بعد ذلك ودخل حوض

حياض وهو حوض كبير وما الطهر كان اكثر من ماتنقت احوية المفتين ان ماء الحوض لاينجس لان ماء

المطر لايتصل ماء الحوض دفعة واحدة فانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة يتصل بماء الحوض ماء الحوض

غالب عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل ماء الحوض دفعة واحدة اكثر من ماء الحوض يتنجس ما

الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ملآن يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتقص الماء حتى

صار سبعا في سبع لايجوز التوضي فيه وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية وار بعون ذراعا لان هذا

اقصى ما قالوا فيه فكان احوط وفي الظهيرية وقيل ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح م والمعتبر عند بعضهم

من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على المسلمين وفي الخلاصة

وعليه الفتوى وفي الظهيرية وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الظهيرية ذراع الماء

يزيد على ذراع الكرباس اصبع ذا يد قائمة وفي الخانية يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لان ذراع

المساحة بالممسوحات اليق هو الصحيح م والاظهر ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى

الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر ووقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص

الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضأ فيه انسان او اغتسل هل يجوز صارت هذه المسئلة واقعة للفتوى واختلف

فيها اجوبة المفتين والاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه وكان يجعل كان النجاسة وقعت فيه الآن وهو

نظير الحوض للنجس اذا كان الماء يدخل فيه ثقبه وينقب اقل من عشر في عشر ثم وقع في الثقب نجاسة يحكم بنجاسة ما الثقب

ثم اذا سفل الماء كان الماء طاهر يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا اهنا في الخانية ولو كان الحوض مستعفا وكونه

اقل من عشر في عشر بنظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء م حوض صغير تنجس ماؤه ودخل الماء

الطاهر فيه من جانب وسال الماء الحوض من جانب اخر كان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر يقول كما سال الماء الحوض من

الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد وكان الفقيه ابو بكر بن سعيد يقول لايحكم بطهارة

الحوض حتى يخرج منه مثل ما كان فيه في الحوض من الماء النجس ثلاث مرات وبه يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني

ومن المشايخ من شرط خروج مثل ماكان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة وفي الظهيرية والصحيح انه

يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي النوازل وبه ناخذ ولو وقع انسان في شئ من ذلك الماء الذي يخرج فتوضأ به جاز

وان دخل الماء ولم يخرج ذلك الماء لتغيره لم يغترفا منه اذا كان طاهرا وفي التتمة سئل ابو الفضل عن حوض عشر في عشر حتى

صار اربعة في اربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلا الحوض واكثر من عشر في عشر ثم خرج

من الجانب الآخر من الحوض مقدار ما فيها ثلاث مرات وانتقص والشاة الميتة في الحوض هل يطهر قال لا قال وهذه

في الحقيقة مسئلة البئر اذا وجب نزحها ثم نزحوه والفارة فيها لا تطهر م حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج

من جانب فتوضأ فيه انسان ه ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن الرستغفني انه اذا كان اربعا في اربع

فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع

فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني وفي الخانية وكذا قالوا في عين ماء هي

تسع في تسع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لايجوز فيها التوضي الا من موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا

التقدير غير لازم والاعتماد على المعنى ينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز

فيه التوضي والا فلا م وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه سئل عن عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان

يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك بجريانه ويستعين بالحركة يجوز وسئل القاضي الامام ركن الاسلام عن هذه المسائل

فاجاب بالجواز مطلقا في الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر تحسبا ان يكون بمنزلة الماء

الجاري والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوى في الفتاوى الخلاصة ولو انسد الحوض خرج من

جانب انسط على وجه الجريان يطهر اما قدر ذراع او ذراعين لا يطهر م وان كان على شط النهر او على شط الحوض قطعة

الاقدف يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر والحوض لا يظهر فيه

فتوضأ رجل من ذلك الموضع ان كان بمقدار ما فيه الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين وعرضا لايجوز التوضي فيه ولا يجعل

ذلك تبعا الذخيرة لان ذراعين وعرضا ربع الماء الكبير وهو عشرة في عشرة وللربع حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعا

للحوض والنهر وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا النهر والحوض هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا

للنهر والحوض على كل حال ه حوض صغير حفر رجل منه نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر

فحفر منه رجل آخر نهرا آخر واجرى فيه الماء وتوضأ الذخيرة واجتمع الماء في مكان آخر فتنقل رجل ثالث كذلك م

جاز وضوء الكل وان كان بين المكانين مسافة قليلة وكذلك حفرتان يخرج من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ

انسان فيما بينهما فان كان بين الحفرتين قليل مسافة فماء الحفرة الثانية طاهر وان لم يكن بينهما مجانبة مسافة

فالحفيرة الثانية نجس وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين المكانين مسافة لايجوز وضوء الثاني ه والفرق انه اذا كان بين

المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال واما

اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول لا يرد عليه ما جار قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال

فلا يطهر بعد ذلك على قياس مسئلة الكتب ينبغي ان لا تشترط المسافة على قول بعض المشايخ ه وصورة تلك المسئلة الماء

اذا كان معه ميزاب وقمع ومعه اداوة مما يحتاج اليه ولا يتيقن بوجود الماء الكثير على طمع من ذلك ماذا يصنع قيل ينبغي

ان يأمر الماء انسان رفيقا له حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه

الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا الماء بالجري انما لا يصير مستعملا

اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن له مدد فلا وفي الذخيرة والصحيح القول الاول

وفي الفتاوى الخلاصة قيل الموضع الذي في النهر يقال له كرداب لايجوز التوضي فيه م ويجوز للرجل ان يتوضأ من

الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به ويجوز له ان يتوضأ قبل ان يسال عنه وليس عليه ان يسال ولا ينبغي له

ان لا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو ظنه نجسا وتوضأ منه ثم ظهر

انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او

السرقة م واذا انتن ماء الحوض وهو كبير لا يعلم بوقوع النجاسة فلا بأس بالتوضي منه لان الماء قد يتغير بطول

الزمان وقد يتغير بوقوع الاوراق فيه فلا يتعين لاثر على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضي منه الحجة وكره

ابو حنيفة الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض الذي على طرق المسلمين ويجوز التوضي والاغتسال فيه

لان الحياض التي في الطرق لشرب الماء الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان لا يدخل يده ويتوضأ

به وان كان يده نجسة وليس معه اناء يغترف به فانه يرفع منديلا ثم يرفعه وان سال الماء عليه من المنديل طهر وان

وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ منه وان كان

غير ذلك يجوز الذخيرة سئل الامام ابو الحسن الرستغفني عمن قدر على الماء الجاري وماء الحوض فالتوضي

بايهما افضل قال الماء الحوض لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض فنحن نتوضأ

ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر حوض لم يعشر في عشر صح

وفي العتابية بخلاف ذراع المساحة فان فوق كل قبضة اصبع قائم صح

لما الحياض يحما لا ينعهم وفي النصاب الفتوى اليوم على انا نتوضأ مما الحياض الظهيرية ولو تنجس الحوض
ويصب ماؤه وجف طهر الحوض ثم اذا دخل الماء فيه الاظهر انه لا يعود نجسا وفي الينابيع وهو الاصح م حوض فيه
عصير ووقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد وكذلك اذا كان عصيرا او اذا تنجس الحوض
ثم امتلأ وتشرب الماء جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب الى جانب آخر الفتاوى العتابية اذا كان الماء
بعضه ارتفع ويدخل الماء ولا يخرج منه لكن فيه انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر يعتد ركالا ينجس
الحوض المتجمد في الشتاء اذا نقر ووقع فيه نجاسة ينجس فلو نقر في موضع آخر واخذ منه الماء وتوضأ به يجوز هكذا ذكر
الشيخ شمس الائمة الحلواني وهذا اشارة الى ان الماء الذي اشتغل من الجمد طاهر والجمد قد ربما احاط به النقب وان
كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ بجانبه لا يجوز لانه لا يدفع فيه في كل مرة ويكون البول في الماء الجاري
والراكد هو المختار اليتيمة سئل حمير جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه واعتقد الطاهر وهناك رجل
جالس يعرف ان هذا الماء نجس هل يفترض عليه ان يخبر فقال نعم سئل عنها احمد الوبري فاجاب كذلك وسئل ابو حامد
فقال لا يفترض عليه الخانية اذا اورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا
هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية هو بمنزلة الفاسق وفي رواية
هو بمنزلة العدل الخلاصة ولو اخبر واحد بطهارته وآخر بنجاسته وهما ثقتان عمل باكبر رأيه لتعارض
وفي الفتاوى الحجة سواء كانا حرين او احدهما حرا والآخر مملوك فلو اخبره رجلان مملوكان عدلان بنجاسته
ولخبره حران ثقتان بطهارته لا ينبغي له ان يتوضأ به وان اخبره حران ثقتان بالطهارة ومملوكان ثقتان بالنجاسة
اخذ بقول الحرين وان كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها او كافرا فان كان اكبر رأيه انه صادق اهراق
الماء وتوضأ بغيره وان لم يجد غيره تيمم وان كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولو توضأ به في الوجهين اجزأه

## نوع آخر في ماء الآبار

البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤه بما يفسد به ماء الحوض الصغير لان عرض
الآبار في الغالب يكون اقل من عشر في عشر حتى لو كان البئر عرضه عشرة في عشرة لا يحكم بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه وفي نوادر ابن رستم عن محمد قال اجتمع رأينا ورأي ابي يوسف على ان نحكم على ماء البئر انه لا ينجس
لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان نأمر بنزح دلاء على ما جاءت به الاخبار حتى نتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه
بالامرين اشار الى ان قضية القياس انه لا يحكم بنجاسة البئر الا انا تركنا القياس بما ناد الآثار فاتى بعدوا اقاقالا
انه جار لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب وقيل اراد بقولهما انه جار ما الحق بالماء الجاري حكما لاجل
الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن وفي الكافي مسائل البئر مبني على اتباع الآثار اذ القياس
فيها احد الشيئين اما ان لا يطهر البئر لانه ان نزح ما فيها بقي الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد ان ماءها
في حكم الجاري لانه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب وفي الخانية قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد
ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه م ثم ما يقع في البئر نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان قسم يستحب فيه نزح بعض الماء وقسم لا يستحب
فيه نزح شيء من الماء • اما الذي لا يستحب نزح بعض الماء فالآدمي الطاهر اذا دخل في
البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج منها حيا وهذا جواب ظاهر الرواية م وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه ينزح عشرون دلوا يريد به بطريق الاستحباب وفي الحجة وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وفي الفتاوى
العتابية وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون وهو رواية عن ابي حنيفة م وان كان جنبا ينزح اربعون
وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر الطاهر والمدر الطاهر واشباههما لا تفسد الماء ولا يستحب نزح
شيء منه وكذلك كل حيوان هو طاهر السؤر وما ينفصل عنه نحو الحمام وما اشبهه اذا وقع فيه واخرج منه حيا لا ينزح
منه شيء الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وعفن لا يفسد الماء القليل وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسد
واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فارة وقعت في البئر او عصفور او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها
حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة والقياس ان
تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات تخرج فتنجس النجاسات في الماء
فتوجب تنجيس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة

او انزح

مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
منها شيء هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف في مسألة الشاة روايتان في رواية قال لا ينزح
منه كما هو جواب ظاهر الرواية وفي رواية قال ينزح ماء البئر وعلى هذه الرواية قال لان البول الذي على فخذها ورجليها
فيه وكان المراد من الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول وفي القدوري
الشاة التي تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البئر قال ابو حنيفة رحمه الله ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها
خفيفة فبولها للخفة في ايجاب نزح ادناها ورد التقدير به • وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح جميعها لان الخفة
النجاسة تظهر في الثوب دون الماء • الا ترى انه لو وقع قطرة من بولها في البئر ينزح جميع الماء وفي الخلاصة
وعند محمد رحمه الله لا ينزح شيء لان ما يؤكل لحمه طاهر عنده م ولو وقع فيه فرس فاخرج حيا فعلى قولهما لا ينزح
منها شيء وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينتقص
من عشرين دلوا لما اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه وصورته ما ذكر في النوادر فارة او دجاجة او هرة
وقعت في بئر واخرجت منها حية قال ان توضأ منه اجزأه واحب الي ان ينزح منها عشرون دلوا ثم قال ولا يكون النزح
في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا فقد قدر النزح في هذه المسألة بعشرين دلوا والنزح في هذه المسألة بطريق
الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح اقل من عشرين دلوا بدلالة الحال ابتداء دبقوله ولا يكون اكثر او اقل
من عشرين دلوا بالنزح المستحب • وقال ابو يوسف النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين دلوا واما النزح المستحب
يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة

## النوع الثاني

وهو الذي يفسد ماء البئر انه قسم يفسد جميع ماء
البئر لا محالة وقسم يفسد جميع ماء البئر على احد الاعتبارين وقسم فيه اختلاف وقسم يفسد بعض الماء • اما القسم
الاول فسائر النجاسات نحو بول الآدمي ورجيعه وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق وبول ما يؤكل لحمه
على الخلاف وكذلك اذا وقع فيه خمر وما سواها من الاشربة التي لا يحل شربها وكذلك اذا وقع فيه خنزير او سبع ثم
نزح جميع الماء وفي الخانية اذا ماتت فيها اصاب الماء فم الواقع او لم يصب وكذلك لو توضأ فيه طاهر او اغتسل ينزح
كل الماء م وكذلك لو دخل البئر جنب او محدث لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر
نزح جميع الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فقد ذكر في الهداية في الجنب ان عند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب
وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وهما اقامة القربة واسقاط الفرض وفي شرح الطحاوي
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال كلاهما نجسان في الهداية وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط
الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة
والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل نجاسة الرجل عنده بنجاسة الماء المستعمل وفي الاوزجندي وهو الاصح
حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن وفي الظهيرية ولو حلف انه ليس بجنب لا يحنث في يمينه وفي الجامع
الصغير الحسامي الصحيح انه نجس بنجاسة الجنابة وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
وهو اوفق الروايات الفتاوى العتابية الدودة اذا خرجت من العذرة او من البول ووقعت في الماء القليل
تنجسه وان لزقت بالثوب ودود بعظم الدرهم تمنع جواز الصلاة الخانية وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد
الآدمي او لحمه الذخيرة او قشره اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط
في الماء ظفر لا يفسد الماء وفي الحجة واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالتلويث لا ينجسه ولكن
يكره التوضي به ولو دخل بئرا ثم يذكر انه كان على بعض اعضائه نجاسة فهو على نوعين اما ان كانت النجاسة
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة عليه وان دخل في ثلاثة حيوض صغير
وان كانت غير مرئية فسد المياه كلها عند يعقوب وان كانت القاء وعند محمد رحمه الله تخرج من البئر الثالثة طاهر
والمياه الثلاثة نجسة فان دخل البئر الرابعة وهو لا ينوي الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده وان نوى به
الاغتسال صار الماء مستعملا وفي الولوالجية وكذلك خوابي الماء والخل يقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر
خوابي ان كان خوابي الماء فهو على هذا الخلاف عند ابي يوسف افسد الكل وعند محمد افسد الثلاثة ويخرج من
الثالثة طاهرا وان كان خوابي الخل افسد الكل عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة افسد الثلاث ويخرج
من الرابعة طاهرا في الوجهين جميعا العتابية الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده
لا عن محمد رحمه الله وهو المختار الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل وفي النوازل سئل ابو بكر

الاسكافي عن الميت اذا اغسل ثم وقع في الماء قال يفسد الماء سوآء كان قبل الغسل او بعد الغسل وقال ابو القاسم الصفار
لا يفسد سوآء كان قبل الغسل او بعد الغسل وهو بمنزلة الحي **الخانية** ولو وقعت الحائض في البير بعد انقطاع الدم
وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر
اذا انغمس في البير للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا تصير الماء مستعملا م وكذلك اذا وقع كافر
في البير فاخرج حيا نزح ماء البير كله وذكر ابن رستم في المسقط كذلك وفيما استعمل قبل الغسل كذلك وذكر فيما
استعمل بعد الغسل انه لا يفسد الماء **الخانية** ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم
**وفيها** بيران وقع في كل واحد منهما بقرة وماتت واخرجت من البير ونزح من احدهما دلوا ونصب في الآخر ينزح من الثانية
جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت م قال ابو القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في البير لا يفسد الماء غسل
او لم يغسل وكذلك اذا وقع شيء من الحيوانات في البير وماتت وانتفخت يجب نزح ماء البير كله لانه ينفصل عنه بلة
نجسة وتلك البلة مائعة ومتى وقع في البير مائع نجس يجب نزح ماء البير كله وعن هذا قلنا لو وقع ذنب الفارة
في البير ينزح جميع ماء البير لانها لا تخلوا عن بلة وكذلك اذا وقع فيه آدمي طاهر ومات فيه الجب نزح ماء البير
كله انتفخ او لم ينتفخ كذا لو كان الواقع فيه كلبا او شاة ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح الماء كله وكذلك اذا كان
الواقع بغلا او حمارا او فرسا ومات وانتفخ او لم ينتفخ يجب نزح جميع الماء **الخانية** ولو وقع في البير خرقة او خشبة
نجسة ينزح جميع الماء **وفي الظهيرية** ولو دفعت في البير خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس **وفي الفتاوي**
**الخلاصة** او عظم تلطخ بالنجاسة وبقيت فيها طهرت بالنزح تبعا لطهارة البير كطهارة الخمر اذا تخلل الخمر فيها **وفي**
**الحجة** ولو دفعت خشبة نجسة متشربة نزح ماء البير كله ولا تطهر الخشبة بخروج الماء منها م **القسم الثاني** الحمار او
البغل اذا وقع في البير واخرج قبل ان يموت فان اصاب الماء فمه ينزح جميع الماء وان لم يصب فمه لا يجب نزح شيء منها
**القسم الثالث** الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الماء
وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء لان عين الكلب نجس عندهما حتى قالا اذا وقع الكلب في ماء وخرج
وانتفض فاصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه **وفي الغنانية** وهو المختار **وفي الخلاصة** قيل
هذا اذا ابتل اصل شعره واذا ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوي م وعن ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا وقع
في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا في كلب وقع في الماء وخرج
حيا فاعتصر منه فلا باس بذلك **وفي الجامع الصغير** اذا وقع الكلب في البير وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي
ان لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على بدنه نجاسة لم ينجس الماء وقال غيره ينجس **وفي فتاوي ابي الليث** كلب مشى على
الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او حمل ذلك الثلج فان لم يكن رطبا يعالج بالنار سبب ... لا باس
به وان كان رطبا فهو نجس لا بعينه نجس وكذا اذا مشى على طين وردغة فوضع انسان رجله على اثر رجله نجس رجله
**وفيه ايضا** الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر من الكلب لم
ينجسه لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وذكر مسئلة المطر في موضع آخر وفصلها تفصيلا فقال
ان اصاب الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده منع جواز الصلاة وان لم يصب جلده لا يمنع
**وفي جامع الجوامع** شعر الكلب عفو فلا ينجس الماء فتخلوا الا **الولوالجية** خشبة اصابتها نجاسة فاحرقت فوقع
رمادها في البير يفسد الماء وكذا رماد العذرة التي احترقت فوقع رمادها في البير وهذا كله قول ابي حنيفة
خلافا لمحمد **وفي المنظومة** ذكر هذه المسئلة في الخلاف لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما بالحراق يزول القذر
**الخانية** صب ماء الوضوء في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى به كان الماء
فكذلك وان لم يستنج فعلى قول محمد لا يكون نجسا بل ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا **وفي فتاوي العتابي**
وعن محمد رحمه الله ينزح اكثر من عشرين **القسم الرابع** اذا ماتت فارة او عصفورة في بير فاخرجت حين
ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفارة والعصفورة العشرون على
سبيل الحتم والزيادة على سبيل الاحتياط ولو توضأ بماء البير انسان قبل نزح العشرين لا تجوز وكان يجب ان يجوز
الوضوء بعد اخراج الفارة اذا لم تكن الفارة انتفخت لان الماء بوقوع الفارة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى
اخرجت وهي حية فيجب ان لا يحكم بنجاسة الماء متى اخرجت وهي ميتة ولم يبق من اجزائها في الماء شيء الا انا تركنا القياس
بالآثار روى القاضي الامام والشيخ ابو علي الحافظ باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة
اذا وقعت في البير فماتت فيه فاخرجت من ساعته انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا وعن علي انه ينزح منها سبع

وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره لينجس نجس



دلاء وفي رواية ينزح دلاء ولا تقدير فيه من المشكلة الرواية وفي رواية ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون
وفي رواية ينزح منها ثلاثون وعن ابن عباس انه ينزح اربعون دلوا فتركنا القياس بهذه الآثار م والسلف اتفقوا
على هذا ايضا وتركنا القياس اتباعا لقولهم م وقد روي ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ناظرت ابا
حنيفة رحمه الله في الفارة تموت في البير واخرجت من ساعتها فاتفق رأينا انه لا يجب نزح شيء بعد اخراج الفارة
الا انا حكمنا بنجاسة الماء بالآثار وانما قدرنا بالعشرين لانها اوسط الاعداد التي ذكرت في الآثار م وما روي
عن ابي يوسف انه ينبغي ان يحكم بطهارة الماء اذا نزح دلو واحد او اثنان او ثلاثة لانه كلما نزح من اعلاها ينبع من
اسفلها فيصير بمعنى الماء الجاري لكن تركنا القياس اتباعا للآثار ولقول السلف على ما بينا م واذا كان الواقع في البير
سنورا ودجاجة واخرجت ساعة ما ماتت ينزح اربعون او خمسون في ظاهر الرواية اربعون على طريق الحتم وخمسون
على طريق الاستحباب وعن محمد رحمه الله ان الفارتين اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يستحب في الحمامة نزح الاثنين دلوا وفي الفارة التي هي صغيرة لحية تنزح عشر دلاء
**الحجة** ولو وقع في البير الجرذ والجعلان او فارة ان اخرجا حيتين ينزح منها دلاء احتياطا وبراءة ماء الجب وهو الجب
التي كان توضأ به اجزأهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ثم هذه المسئلة على وجوه فان ماتت الفارة واخرج السنور
نزح عشرين دلوا الى ثلاثين وان مات السنور فخشية نزح اربعون دلوا الى ستين وان ماتا جميعا ذكر في الفتاوي
ينزح اربعون دلوا حتى يكون سنور او خمس فارات فنزح كله وقيل نزح ستون دلوا اربعون لاجل السنور وعشرون
لاجل الفارة **وفي الفتاوي الينابيع** وهذا كله اذا ماتت في البير وليس بها جراحة فان كانت بها جراحة او هرت
الفارة من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء سوآء اخرجت من البير حية او ميتة وما كان بين الفارة والدجاجة
فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية **وفي الخانية** وان
وقع في البير سام ابرص وماتت فيه ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والضفدع بمنزلة الفارة والوزغات
بمنزلة السنور **وفي الفتاوي العتابية** وكذا حكم اليربوع والضفدع البرية وما تشبهها ينزح منها دلاء وفي
رواية ينزح عشرون او ثلاثون وفي رواية اخرى ان ينزح اقل من عشرة في ذوات البط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج
ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح منها جميع الماء وان تفسخ شيء نزح كل الماء م واذا وقع
في البير بعرة او بعرتان من بعر الابل او بعر الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البير وان اخرجت بعد التفتت تنجس البير
وهذا استحسان والقياس ان تنجس البير على كل حال لانه وقع نجاسة وقعت في الماء القليل فتنجسه كما اذا وقعت في اناء
ماء وقيل والاستحسان وجهان م احدهما الضرورة والبلوى م وبيان ذلك ان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة
والابل والغنم تبعر حولها فتسقط في البير او الرياح تلقيها في البير فلو حكمنا بالنجاسة لشق الامر على الناس م
والثاني ان البعر شيء صلب متماسك لا يمازج الماء منه شيء ومن المشايخ من اعتبر الوجه الاول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني
واما سائر الاوعية فعلى الوجه الاول تنجسه لانه لا ضرورة ولا بلوى فيها وعلى الوجه الثاني لا تنجسه لان كونه صلبا
لا يختلف واذا اخرج من الجب بعر فعلى الوجه الاول يحكم بنجاسته وعلى الوجه الثاني لا يحكم بنجاسته م واما اذا كان الواقع
نصفا فعلى الوجه الاول لا تنجسه لان البلوى والضرورة لا تنفصل بين الصحيح وبين المنفتت وعلى الوجه الثاني
تنجسه **وفي الغياثية** ذا الاول هو المختار وان وقعت في غير البير من الاواني قبل تفسخه فعلى الوجه المختار م فلما اذا
كان البعر رطبا فتركت في ظاهر الرواية اعتبر الوجه الاول وعليه كثير من المشايخ م وعن ابي يوسف رحمه الله في الثاني ان
الرطب ينجسه في رواية اخذ بعض المشايخ **ووجهه** ان ما عليه من الرطوبة ينزح بالماء وتلك الرطوبة نجسة
وهذا القائل يقول بان الرطوبة التي على البعرة والمخلة تنجسه لانها انفصلت طهرت ومن اعتبر الوجه الاول في البعر
اذا كانت يابسة يقول البلة التي على الرطوبة طاهرة لانها بلة الامعاء وهذا القائل يقول البلة التي على المخلة والبعرة
طاهرة **وفي الفتاوي العتابية** فان خرجت البعرة يابسة لا ينزح شيء عند محمد وعند ابي حنيفة رحمه الله
ينزح عشرون دلوا **وفي الظهيرية** البعرة اذا لم تنتف في البير فهي كالروث **وفي الهداية** ولا فرق بين
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل **وفي الفتاوي الخلاصة**
هو الصحيح م وهذا كله اذا كانت البير في المفازة فاما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه فمن اعتمد على الوجه الاول
يقول تنجسه لانه لا ضرورة ولا بلوى فيه لا عمها ومن اعتمد على الوجه الثاني يقول لا تنجسه وهذا كله اذا كان البعر
قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه ينجس الماء وقد اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالمروي عن ابي حنيفة رحمه
الله ان ما استكثره الناس فهو كثير وما استقله الناس فهو قليل **وفي الهداية** وعليه الاعتماد وعن محمد رحمه الله انه قال

وفي الملتقى

ربع وجه الماء وكان كثيرا وان كان اقل من ذلك فهو قليل
ومن المشايخ من قال ان كان بحال لو جمع يأخذ جميع

انه كان بحال لو جمع يأخذ ذلك وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل ومن المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع فهو كثير وبحق
ومنهم من قال انه كان لا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير وان كان يخلو فهو كثير كذا **وفي السغناقي** وهو الصحيح م ولم يذكر
محمد في الاصل روث الحمار وخثا البقر وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينجسه على كل حال قليلا كان او كثيرا رطبا
او يابسا ۔ وقال بعضهم ان كان من روث الحمار شيئا مدورا مستمسكا فهو والبعر سواء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه
الضرورة والبلوى فان كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وان لم يكن فيه ضرورة وبلوى ينجس **وفي المنتقى** ابن سماعة
عن ابي يوسف في روثة رطبة وقعت في بئر قال لا يستقى منها عشرون دلوا وان وقعت وهي يابسة نابتة وتفرقت
فكذلك وان اخرجت يابسة فلا شيء وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في السرقين والبعر والاخثاء اذا وقع في
الماء لم يتوضأ فيه وهو قول ابي يوسف ما خلا البعرة اليابسة ۔ وقال ابو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعر يقع
في الاناء او البئر لا بأس به اذا كانت واحدة او ثنتين وان كان كثيرا افسد وان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد
وهذه الرواية توافق ما ذكرنا من رواية ابي يوسف والسرقين قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف الا اني استحسن
شيئا لا احفظه عن ابي حنيفة انه اذا كان يسيرا لا يفسد وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة بول ما يؤكل لحمه اذا
وقع في البئر يفسد الماء **الينابيع** روي عن ابي يوسف في البعرة او البعرتين المتلطختين بالسرقين لا ينجس الماء
وعن محمد رحمه الله البعرة والبعرتان عفو **وفي السغناقي** فهو الاصح **وفي الخانية** وما يعود من جوف الدابة
ثم يعود وحكمه حكم الروث والبعر م واذا احلب شاة فوقع بعرة في المحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ انهم
توسعوا في ذلك اذا رمي من ساعته والمتأخرون اختلفوا فيه **وفي الغياثية** اللبن طاهر وعليه جماعة من
المتقدمين وهو المأخوذ به وان بقيت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك م واذا وقع في البئر خرء الحمام
او خرء العصفور لا يفسده وهذا مذهبنا **وفي الخانية** خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة
الجلالة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة م اما خرء البط فقد ذكر صدر الاسلام وشمس الائمة السرخسي
ان البط صنفان صنف يعيش فيما بين الناس ولا يطير كالدجاجة فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه
كالجواب في الدجاج وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويذرق من الهوا فلا يمكن التحرز عن خرئه فيكون
الجواب فيه كالجواب في الحمامة والعصفور **الخانية** وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد
ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر **وفي الينابيع** وقيل لا يفسد ماء الاواني لتعذر صونها م ولو وقع في البئر اكثر من
فارة واحدة فالمروي عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون دلوا الى الاربع فاذا كانت خمسا ينزح اربعون الى التسع
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد ان الفارتين كفارة والثلاث كالحمامة وعنه رواية اخرى ان الفارتين
اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا **وفي الخانية** واذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث فارات
ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع
كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون م واذا توضأ رجل من بئر اياما وصلى ثم وجد فيها فارة
ميتة او دجاجة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم يعلم وقت وقوعها
فالقياس انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن انه توضأ منها وهو فيها سواء وجدها منتفخة منفسخة
او لا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان ابا حنيفة استحسن وقال ان وجدها منتفخة او متفسخة
يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان وجدها غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة ۔ قال الشيخ ان ابا يوسف كان يقول اولا
كقول ابي حنيفة حتى رأيت يوما في بستاني حداة في منقارها فارة ميتة طرحتها في بئر الماء فرجعت عن قولي وكذلك
ما عجن من العجين من ذلك الماء القياس انه لا بأس باكله ما لم يعلم انه عجن به وهي فيه وبه اخذ محمد رحمه الله
وفي الاستحسان ان كانت منتفخة متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ ثلاثة ايام وان كانت غير منتفخة لا يؤكل
ما عجن من ذلك منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في الاصل في رواية
قوله كقول محمد **وفي الاملاء** قوله كقول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الخانية** وكذا لو ان طائرا وقع في بئر فاخرج
ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع او كان منتفخا يعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا يعاد
صلاة يوم وليلة **وفي الذخيرة** وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجب نزح الماء كله من البئر فعجن من ذلك لا يطعم
من ذلك بني آدم ولا بأس باطعامه للدواب والكلاب والسنانير **وفي جامع الجوامع** وقيل يباع من النصارى
وقيل من السنوي لانه لا يرى تنجسه ولا بأس بان يرش ذلك الماء في الطريق وروي عنه في موضع لا يطعم ولكن العجين
البهائم ولا يسقى ذلك البهائم وعن ابي حنيفة رحمه الله سنور وقع في الماء ثم خرج منه حيا فما عجن منه لا بأس بذلك

وكذلك ان كان مع احتمال الى صلبا مستمسك فهو والبعر

جامع الجوامع واذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول وان لم يغير يجوز سقي
الدواب وبل الطين اما لا يطين المساجد م ولو ماتت الفارة في ماء في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح عشرون دلوا
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذه المسألة لو ماتت فارة في جب فاريق في البئر ماء الجب قال محمد ينزح من
البئر اكثر من عشرين دلوا ومما في الجب من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال ينزح مثل ما في
الجب وثلاثون دلوا وقال في رواية اخرى ينزح مثل ما في الجب وعشرون دلوا **الخانية** فارة ماتت في جب
فوقعت قطرة من ذلك في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت
الفارة في البئر وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر منتفخة
م ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء **وفي الينابيع** وهو الصحيح **وفي الفتاوى العتابية**
وعن ابي حنيفة اذا نزح مائتان او ثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار م ولم يقدر ابو حنيفة في الغلبة شيئا
وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصل عمدة في مسائل كثيرة ومعنى المسألة انه اذا وجب نزح جميع الماء واخذوا في
النزح كلما نزحوا نبع من اسفله مثل ما نزحوا فقال ابو حنيفة رحمه الله ينزحون مقدار ما يغلب على ظنهم انه جميع ما كان
عند ابتداء النزح ۔ وعنه في النوادر انه ينزح منها مائتان وفي رواية مائة فاذا نزحوا هذا المقدار يحكم
بطهارة البئر **وفي الخلاصة** ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغي ان تسد منابع الماء وينزح ما فيها
من الماء النجس وان لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء لا ينقطع بل ينزح ما فيها بطريق الحزر والاجتهاد م وعن محمد رحمه
الله في النوادر روايتان في رواية قال مائتا دلو او ثلثمائة وفي رواية قال مائتان وخمسون وعن ابي يوسف انه
قال ينزح مقدار ما كان فيها من الماء وقيل في طريق معرفة ذلك انه يرسل قصبة في البئر ويعلم على مبلغ الماء علامة ثم
ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك **وفي الخلاصة** وهذا القول لا يفتى م وقيل ينظر الى عمق
البئر وعرضه ثم تحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر ويصب في تلك الحفيرة فاذا امتلات الحفيرة علم انهم
نزحوا مقدار ما كان فيها وعن ابي نصر محمد بن سلام انه ينظر الى ماء البئر رجلان لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار
قالا انه في البئر فانه ينزح ذلك المقدار **وفي الظهيرية** هو المختار **وفي النصاب** اذا غلب الماء ولم ينزح
يفتى بقول محمد بالنهاية م ثم اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ينزح مقدار ما كان في البئر وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار ما كان وقت النزح وكذلك اختلفوا
في التوالي في النزح بعضهم شرطوا التوالي وبعضهم لم يشترطوا ثم على قول من لم يشترط التوالي اذا نزح بعض
الماء في اليوم ثم تركوا النزح ثم جاوا من الغد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم
مقدار ما بقي عند ترك النزح من الامس **وفي الفتاوى العتابية** وهو الصحيح **وفي الخلاصة** وكذا الثوب النجس
الذي يجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود **الخانية** ولا يجب
نزح طين ماء البئر لمكان الحرج **وفي الفتاوى العتابية** وبه نأخذ وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا
بئر تنجس فغار الماء ثم بعد ذلك عاد الماء فالصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح **وفي الولوالجية** ماء وصلى
رجل في قعرها وقد جفت يجوز وكذا بئر يجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا
ينزح منه شيء **الحاوي** لو غار من الماء قدر عشرين دلوا او ثلاثين والواجب فيه نزح هذا القدر يطهر الباقي من
الماء **وفي الفتاوى** هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة انه نجس **وفي الفتاوى العتابية** لا يطهر حتى ينزح مقدار
الواجب وبه نأخذ **وفي بعض الفتاوى** انما تعتبر نزح العادة ونزح النهاية ولو يطهر للضرورة لان الظاهر
انه يصير متروكا **الملتقط** بئر تنجس فدخل الماء فيه وخرج من منفذها يحكم بطهارتها م ثم عند بعض المشايخ يعتبر
في كل بئر دلو تلك البئر **وفي الخلاصة** صغيرا كان او كبيرا م وقال القدوري يعتبر الدلو المعتاد الوسط **وفي**
**الخلاصة** والصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير م وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قدره بما يسع فيه
صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل او امراة او صبي ولو جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم فاستقي
به جاز ۔ وقال القدوري وهو احب الي وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز فاذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر
يحكم بطهارة الدلو وغير ذلك وكذلك اذا اغتسل يديه النجسة من قمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق
التبعية **وفي الظهيرية** قيل هذا الحكم في هذه البئر اما في البئر الاخرى فلا كرم في ثوب الشهيد **الحاوي** وما اصاب
خارج البئر فغسل وعن الحسن بن زياد انه يجب غسل الرشا والدلو **وفي الفتاوى العتابية** واجرات البئر لا يطهر
ما اصاب خارج البئر م واذا جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم تطهر الا بالنزح في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تطهر

ولو

واذا اخرج من البير وبقي على راس البير الا انه لم يصب بعد جاز التوضي من البير صح

بالجفاف واذا انزح الماء وبقي الدلو الاخير ان كان في الماء ولم ينح عن راس الماء لا يجوز التوضي من البير وان نحي
عن راس الماء الا انه لم ينح عن راس البير لم يجز التوضي من البير في قول ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية
لا يحكم بطهارة البير وفي الفتاوى العتابية هو المختار م وقال محمد رحمه الله وذكر الحاكم قول ابي حنيفة
مع قول ابي يوسف وانه ليس عنهم وما يعود اليه من القطرات عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم الخانية رجل
نزح ماء بير رجل حتى يبس البير لا يضمن شيئا وان صب ماء الانية يضمن لان ماء الانية مملوك وماء البير غير مملوك
م ذكر الناطفي في هدايته ان حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الابار فما يطهر البير الاولى يطهر البير الثانية
كالنجاسة اذا انتقلت من ثوب الى ثوب لا يختلف حكم ازالتها هذا لفظ الناطفي بيانه بعد ما ذكر من الاصل انه اذا
وقعت الفارة في البير وماتت فنزح منها دلو وصبت في بير اخر نزح منها عشرون دلوا وفي الخانية وان كان
صب الدلو الثاني ينزح من البير الثانية تسعة عشر دلوا م ولو صب الدلو العاشر في البير الثاني ينزح من الثاني
عشر دلاء في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وفي الخانية هو الصحيح م ولو وقعت
فارة في بير وفارة اخرى في بير اخرى ثم نزح من بيرها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة ومن
بيرها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة وصب الكل في البير الثالث فانه ينزح من البير الثالث اربعون دلوا
ينظر اليهما وجب في البير الثالث والى قدر المصبوب فيها ينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ما وجب فيه كنجاسة
على الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء فكذا في
البير المصبوب فيه حكم البيرين اللتين اخرج منهما الماء فيكتفي باربعين ولو من كل واحد عشرون دلوا وقال محمد بن
الحسن في صلاة الاثار عشرة ابار وقعت في كل بير فارة وماتت فنزح من كل بير عشرون دلوا وصب في واحدة انه
ان جمعت الفارات تبلغ بعد عشرة حاجة ينزح اربعون دلوا من البير التي صب فيها شرح الطحاوي وان
اخرجت الفارة من البير والقيت في البير الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا من الماء الاول كان عليهم اخراج الفارة
وينزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم الفتاوى العتابية ولو وقع في البير مخاط او بزاق لم ينزح ولو
وقع فيه ماء الورد وماء التمر لا ينزح منه شي اليتيمة وسيل الخجندي عن ركية وجد فيها خفا خلقا لا يدري متى وقع
فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيها سيل يوسف بن محمد لو وقع بعض الجلد من الخف مما
يكون في موضع القدم في الجب وكان صاحب الخف يلبسه قال لا يحكم بنجاسته حتى يستيقن ان بها نجاسة م وفي العدة
اذا وقع عظم الميتة في البير فان كان عليه لحم او دسم تنجس وان لم يكن عليه لحم لا ينجس وفي مجموع النوازل
عظم ملطخ بنجاسة وقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزح ماؤها فقد طهر وفي الاصل ادنى ما ينبغي ان
يكون بين بير الماء والبالوعة خمسة اذرع وهذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال شمس
الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما برزخ يمنع وصول اثر البالوعة فالبير نجس
كان بينهما او رجع الى ماء البير ولا يعتبر هذا بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة فماء البير نجس
وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير فماء البير طاهر الا ان محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على
ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الاراضي ورخاوتها وفي الظهيرية بير الماء اذا كانت بقرب
البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه م وفي النوازل بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ماء فان
حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها اوسع من الاول فالكل طاهر نوع اخر في
الجباب والاواني قال في الاصل الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له ان يشرب منه ويتوضأ
منه ما لم يعلم ان به قذرا وحكي عن الامام ابي حفص الكبير انه كان يكره ان يستعمل الانسان لنفسه اناء يتوضأ به ولا
يتوضأ به غيره وفي الاصل ايضا اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره
لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات غالبا عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه وفي كتاب الفقه للامام عبد الصمد ان كان
مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان منسيا في السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة وهذا اذا ادخل الصبي
يده ولم ينو القربة فاما اذا نوى القربة وتوضأ في الاناء يأتي في الماء المستعمل وفي الفتاوى الخلاصة رجل
توضأ من القصعة في الحمام وغيره يجوز م الجنب اذا اغتسل وانتضح في انائه من غساله او على ثوبه قطرات صغار ان
لا يستبين اثرها في الماء ولا في الثوب لا تنجسه وان استبان اثرها ومقدارها اذا اجتمعت كان اكثر من قدر الدرهم
نجسته هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وسيل ابو سليمان عن ماء الجنابة اذا وقع في الاناء وقوعا

يجوز خ

خلوص خ

بالذرعان حتى اذا كان صح

في الاناء صح

يستو

يستبين انها ليست بشي ومعنى قوله يستبين اي ينفرج وجه ماء الاناء عند وقوع القطرات ظاهرة وذكر
هذه المسألة في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده وتكلموا في حد القليل
والكثير روي عن محمد انه قال مثل رؤس الابر او اطراف الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي في
كتابه انه اذا كان مواقع القطرات يستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد
الماء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جنب نزح دلوا من ماء بير وصبه على راسه ثم استقى دلوا اخر
فتقاطر من جسده في البير قال هذا ليس بشي وان كان الماء المستعمل نجسا عنده وكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة
ان التحرز عنه غير ممكن ● جب فيه ماء او رب استخرج منه شي وجعل في خابية ثم استخرج من جب اخر فيه ماء او
رب شي منه وجعل في تلك الخابية حتى امتلات الخابية ثم وجدت في الخابية فارة ميتة ولا يدري ان الفارة من
اي الجبين ويعلم انها لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعا فما حال الجبين ● حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي انه سيل
عن هذه المسألة قال ان غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفارة في الخابية فالنجاسة للخابية والجباب
طاهران وان لم يغب حتى علم انها من اخر الجبين فالنجاسة تصرف الى اخر الجبين لان الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات قالوا ينبغي ان يقال اذا كان كلا الجبين لرجل واحد وتحرى ولم يقع تحريه على شي تصرف النجاسة الى اخر
الجبين واما اذا وقع تحريه على شي يعمل به وهذا الجواب على الاطلاق ليس بصحيح فقد ذكر في كتاب التحري انه اذا
كان مع الرجل في السفر اوان بعضها نجسة فان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار
لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا
ولكنه يتيمم ● ولو كان كل جب لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول جبي طاهر يجعل كلا الجبين طاهرا وسيل الشيخ
نجم الدين ايضا عن فارة ميتة كانت يابسة وهي في خابية جعل في الخابية الرب فظهرت على راس الخابية فاجاب
ان الرب نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاسبيجابي قال نجم الدين هذا لان الفارة الميتة اذا يبست وان
قالوا انها تطهر حتى اذا صلى وفي جيبه فارة ميتة تجوز صلاته لكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت تصير نجسة في اصح
الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء وفي فتاوى ما وراء النهر
كوز فيه فارة ميتة ادخل الكوز في جب وقال ان اعترف ولم يخرج منه شيئا لم يفسد الجب وفي الحجة وكذا
لو كان في الكوز دم ميت ادخل في جب ودلي بلو من الماء ملي لم لا م وان صب ما فيه وادخل ثانيا في الجب تنجست
لان فم الكوز صار متلطخا بالنجس وفي الذخيرة سيل نجم الدين عن رجل في كوزه فارة ولا يدري ان الفارة
وقعت في هذا الكوز اولا او في الجرة التي جعل الماء منها في الكوز او في البير التي نزح الماء منها قال الدلو لا يتعين شي منها
فالنجاسة لهذا الكوز خاصة الملتقط فارة اخرجت من جب وهي حية يكره شربه والوضوء منه وان فعلوا
جاز الغياثية ولو وقعت الفارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذايبا لا يوكل
ويستصبح به ويدبغ الجلد ثم يغسل وكيفية الغسل ذكر في الحجة انه يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ● وفيه
ولو باعه يجوز ولكن يبين عيبه ولو لم يبين فعلم المشتري له ان يرده بالعيب وحل الجامد به اذا كان مع لو تحول ذلك
الموضع لا يشتري من ساعته الخانية لو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز
وفي الحاوي فان قاءت فاحتاطي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال بشر وعندي ان الماء نجس لانها تاكل الميتات
والدم م واذا فرت الفارة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسألة في مسايل برزين لشمس الائمة الحلواني على
التفصيل ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة وما لا فلا ● وقال في شرح الطحاوي ان القصعة تنجس مطلقا وفي
الفتاوى الخلاصة هو المختار م واشار شمس الائمة الحلواني الى المعنى فقال الغالب انها تبول من خوف الهرة ● جب
الماء اذا ترشح منه الماء او انية الماء اذا ترشح منها الماء فجاء كلب فلحسه لا ينجس الماء الذي في الجب والانية سمعت عن
الامام ظهير الدين المرغيناني اذا كان للرجل ثلاث جباب في احدها الخل وفي احدها الدهن وفي احدها الدبس فاخذ
من كل واحد من الجباب شيئا وجعلها في طست ثم وجد في الطست فارة ميتة قال انه يشق بطنها فان كان في بطنها
الدهن فالنجاسة لجب الدهن وان كان في بطنها الدبس فالنجاسة لجب الدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة
لجب الخل وان لم يكن في بطنها شي تلقى بين يدي الهرة فان اكلتها فالنجاسة لجب الدهن والدبس لانها لا تاكل الخل وان لم
تاكلها فالنجاسة لجب الخل لان الهرة تاكل الدهن والدبس ولا تاكل الخل التجنيس الناصري نطفة وقعت في
الخمير في اللبن ورئيت قبل ان تتفتت فاللبن طاهر وهو قول الحسن بن زياد وخلف ومحمد بن مقاتل ومما يتصل بهذا
الفصل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عقرب او نحوها مما لا دم لها تموت في بير الماء او ضفدع او سمكة او سرطان

او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب لا ينجس الماء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ● ويجب ان يعلم ان ما ليس له دم
سايل اذا مات في الماء او مايع اخر سوى الماء لا يوجب تنجيسه ما مات فيه بريا كان او مائيا عندنا **وفي الهداية** وهو
الاصح وكذا الضفدع برية كانت او بحرية **وفي النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ وقال الشافعي رحمه الله يفسد الا
دود الخل وسوس الثمار **م** واما ما له دم سايل فان كان بريا بحيث لا يعيش في الماء فموته يوجب نجاسة ما مات فيه
الماء وغيره من المايعات في ذلك على السواء فان كان مائيا ان كان لا يعيش الا في الماء لا ينجس الماء في ظاهر رواية
اصحابنا وان مات في غير الماء اجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي اختلف
المشايخ فيه سئل عن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس وحكي عن ابي عبد الله البلخي
ومحمد بن مقاتل انه لا ينجس وعن ابي يوسف رحمه الله في الكلب المائي اذا مات في الماء يفسد الماء، وهذه المسائل تبتني
على اصل وهو ان الحيوانات التي لا تعيش الا في الماء هل لها دم ما يدل على الحقيقة وما يرى في صورة الدم فهو ما يكون في
بلون الدم **الا ترى** ان الدم اذا شمس اسود وهذا اذا شمس ابيض فنقول اذا ماتت هذه الحيوانات التي كان لها دم
سايل فان الماء متى هذه الحيوانات ومكانها والشي اذا كان في معدنه ومكانه لا يعطى له حكم النجاسة ● الا ترى
ان الرجل اذا صلى وفي كمه بيضة حال محها دما فصلاته جايزة ولو صلى وفي كمه قارورة بول لا يجوز الا في رواية عن
محمد رحمه الله واما اذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المايعات فاجمعوا على ان السمكة لا تنجس وفي غير السمكة
اختلاف المشايخ **الخانية** ومما يعيش في الماء يكون توالده ومثواه في الماء **وفي العتابية** وحد المائي انه اذا
استخرج من الماء يموت من ساعته **م** واما الحيوانات التي تعيش في البر والبحر جميعا وله دم سايل كالطير المائي اذا
مات في غير الماء يخبثه واذا مات في الماء فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينجس الماء والضفدع البري اذا مات
في الماء اذا كان كبيرا له دم سايل ينجس الماء وان كان صغيرا ليس له دم سايل لا ينجس الماء كالذباب والزنبور وما اشبهها
والعقرب ليس لها دم سايل فموتها في الماء لا ينجس الماء **وفي السغناقي** وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت في الماء
كره شربه لا لنجاسته لكن لاجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ماكول كذا في المبسوط وكذا اكل غير ماكول اللحم اذا مات في
الماء وتفسخ فانه يكره اكله وشربه ذكره في شرح الطحاوي **وفي الحجة** ضفدع بري مات في الماء او في اللبن فهو طاهر
يجوز اكل اللبن والتوضي بالماء الا اذا تفتت فيه فلا يجوز اكله والتوضي به وان علم انه اذا جرح يسيل منه الدم يخلل الماء
**وفي الهداية** وقيل الضفدع البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن **وفي الحاوي** قال ابو عبد الله لو مات خارجا
ثم وقع في الماء انجس **وفي السغناقي** وانما يعرف الضفدع المائي من البري ان المائي يكون بين اصابعه سترة دون البري
**وفي الفتاوى العتابية** وعن ابن مقاتل ان ما لا دم له مما لا يوكل ويعيش في الماء اذا انتفخ في الماء او في العصير
جاز اكله وعن محمد رحمه الله انه يكره لا كراهة تحريم **فتاوى الحجة** اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله العبرة لكونه
يعيش في الماء اذا انتفخ في الماء وعند ابي يوسف رحمه الله لعدم تعليق هذه الحية العظيمة المائية اذا ماتت في الماء لا تفسد
الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تفسده لان له دما والصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ذلك
شبه الدم وليس بدم **وفي الفتاوى العتابية** وحية البيت اذا كان فيها دم سايل ماتت في البير يفسد علينا وكذا به
من الفارة ونحوها وكذلك الوزغة الكبيرة **العتابية** البعوضة اذا امتصت ثم وقعت في الماء افسدته وقال محمد
رحمه الله لا تفسده **نوع اخر في ماء الحمام** **م** روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري اذا ادخل يده وفيه قذر لم ينجس ● واختلف المشايخ المتاخرون في هذا القول فمنهم من قال مراد ابي
يوسف رحمه الله حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء الجاري يجري الى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الماء في
هذه الحالة في حكم الماء الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي بماء الحمام
وان كان الماء في الحوض ما كان لا يدخل في انبوبه شي ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة
وفي يده قذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله عليهما ذهب بعض المشايخ رحمهم الله لا ينجس الحوض وعامة المشايخ رحمهم الله
على انه ينجس **وفي الصيرفية** وعليه الفتوى **م** وكذلك اذا كان الناس يغترفون بقصاعهم الا ان الماء لا يدخل
في الانبوب فادخل رجل يده فيه وفي يده قذر ينجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب
والاغتراف متدارك فعند عامة المشايخ على انه لا ينجس الحوض وعليه الفتوى واذا فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك
الحوض بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال الماء من القصعة فتوضا به
لا يجوز **وفي العتابية** وقال بعض المتاخرين اذا اخرج اكثر ما فيها يجوز **وفي الحجة** هذا اذا اخرج من الانابيب شي
وصار جاريا ولم يكن فيها اثر من آثار النجاسة كالطعم واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر ولو خرج منه شي كثير و

في

حكم

بن زياد

الدم

من الماء

**الفتاوى الخلاصة** تنجس حوض الماء فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير
وفيه اقاويل والمختار ما ذكرنا انه يطهر **م** اذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعدما غسل قدميه
وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج **وفي الصيرفية** وبه ناخذ **وفي واقعات**
الناطفي الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به باس للضرورة والبلوى **وفي نوادر الحجة** والفتوى
على انه يجزيه وان لم يغسل قدميه **م** وذكر في المنتقى رواية اخرى انه يلزم غسل الرجلين على كل حال سواء علم ان في الحمام
جنبا او لم يعلم **الحجة** روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله رجل توضا من ازار الحمام والماء يخرج من الانبوب
يقع في حوض الحمام اجزاه الانفساد الماء واذا وقع فيه شي **الخانية** وينبغي لمن يدخل الحمام ان يكون محكما متعارفا ويصب
الماء صبا متعارفا من غير اسراف **م** حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لم يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات
وقال بعضهم اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر ● والمذكور في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
كان في حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ما اخر في الحوض ثم اغتسلوا به **فتاوى اهو**
ولو بال في الحمام ثم توضا فيه اختلاف قال ظهير الدين لو صب الماء حتى اطمان قلبه يصير طاهرا ● اجرة الحمام على الزوج من
الجنابة عند البعض ومن الحيضة عليها في بعض المواضع انه كان ايامها عشرة فعليه والا فعليها وهو اختيار قاضي خان
**نوع اخر في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف** وانها انواع منها ماء الفواكه وتفسيره
ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر ويستخرج منه الماء او يكون تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ
بالماء ويعصر ويستخرج منه الماء ففي الوجهين لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والعنب
ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع ولا بماء الورد **وفي جامع ابي يوسف** رحمه الله يجوز التوضي بالماء الذي يسيل
من الكرم **وفي الاجناس** او يغرفه **وفي فتاوى الاوزجندي** ولا يجوز بماء العنب هو الصحيح **م** ومنها الماء الذي خالطه
شي ذكر في نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله في الماء يطرح فيه الريحان والاشنان فان تغير لونه بان سودة
الريحان او حمرة الاشنان لو كان الغالب عليه اثر الريحان او اثر الاشنان لا يتوضا به وان كان الغالب عليه اثر
الماء لا باس بالتوضي وكذلك الباذروج ● واما الزعفران ان كان قليلا والغالب الماء فلا باس به فمحمد اعتبر الغلبة في هذه
المسائل الا انه في بعضها اشار الى الغلبة باللون وفي بعضها اشار الى الغلبة بالاجزاء **وفي الامالي** رواية بشر عن ابي
يوسف ولو توضا بماء الباقلي بالاشنان او بلبن وجبن مما يعالج به الناس ويغسلون به فان توضى بذلك يجزي ما لم يغلب
عليه ولو توضا بماء الزردج والعصفر اجزاه اذا كان رقيقا يستبين الماء منه وان غلبته الحمرة وصار ثخينا لا يجوز
التوضي به **وفي الهداية** قال الجرجي في المختصر ماء الزردج بمنزلة المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران
فهو الصحيح **م** وكذلك ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا يكون
بيانا من الصابون يكون الغالب عليه جاز التوضي به **وفي الاجناس** يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من
حيث الاجزاء فنقول ينظر ان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه
اللون ان كانت الغلبة للون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ
وماء الاشجار والثمار فالعبرة فيه بالطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب الطعم ذلك الشي لا يجوز التوضي
به كنقيع الزبيب وساير الانبذة وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كانت اجزاء الماء
اكثر يجوز التوضي به والا فلا **م** قال في رواية عن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بماء الحمص والباقلا يريد به الماء الذي طبخ
فيه الحمص والباقلا وكذلك ما طبخ ليوكل او ليشرب او ليتداوى به سواء طبخ الاس في الماء او الباذروج فان غلب على الماء حتى
يقال ماء الباذروج او ماء الاس لا يجوز التوضي به وان طبخ في الماء السدر او الاشنان فتغير لونه الا انه لم يذهب رقته
جاز التوضي به فالحاصل من مذهب ابي يوسف ان كل ما خولط به شي يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير
فالتوضي به جايز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الاجزاء حتى لا تزول به الصفة الاصلية وهي الرقة
وذلك مثل الاشنان والصابون ويجوز التوضي في الماء الذي القي على الحمص والباقلا وتغير لونه الا انه لم تذهب رقته
**وفي الخانية** وان طبخ ان يرد لكن لا يجوز التوضي به وان لم يتغير ورقة الماء باقية وان وجد فيه ريح الباقلا فلا يجوز
به التوضي **وفي الحجة** والماء الذي اريق في الحنطة يجوز التوضي به فان غلب على الماء حتى صار ثخينا لم يجز التوضي
به **م** واذا القي فيه الزاج او العفص حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز التوضي به **وفي الظهيرية** وهذا لا يستقيم
على قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولا يكل ثخين الماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز
وهذا لا يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله على الرواية التي لا يشترط الغلبة بخلط ما لا يناسب الماء في التطهير به ولو

الجزء ان لا يغسل قدميه
وان علم ان في الحمام جنبا نجح

فيها

جاز نجح

رفع الثلج في الماء وصار نجسا لا يجوز التوضي به **وفي الفتاوى** ذكر مسئلة الثلج وذكر فيها تفصيلا ان كان الثلج
يذوب ويسيل عن اعضائه ويتقاطر يجوز نوما لا فلا لعجبا له يكون الجواب في المسئلة المتقدمة على هذا التفصيل ايضا **وفي**
**الذخيرة** الثلج اذا توضا به او تقطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا **وفي الحجة** ولكنه يكره وان كان لا يتقاطر فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز **وفي الحجة** والصحيح قولهما **م** ولا باس بالتوضي في السيل
اذا كانت رقة الماء عليه غالبة وان لم تكن غالبة لا يجوز **وفي القدوري** اذا اختلط الطاهر في الماء ولم يزل اسم الماء ولا رقته
فهو طاهر وطهور تغير لونه اولا ولم يذكر فيه خلافا وهذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله وعلى القول الذي يعتبر الغلبة
من حيث اللون قال ولو كان طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلاء وغيره لم يجز التوضي به لزوال الاسم الماء عنه ولم يذكر فيه خلافا
ايضا فان اراد بهذا التغير التغير من حيث الاجزاء فهو على قول محمد رحمه الله ايضا على احد قوليه وقول ابي يوسف رحمه
الله على احد قوليه على ما تقدم **وفي شرح الطحاوي** وكل ما خالطه ما سواه من المائعات وغلب ذلك الشيء
على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به وان كانت الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التو
به بيانه في اللبن او الخل او العصير اذا اختلط بالماء فان كانت الغلبة للماء جاز التوضي به وان كانت الغلبة للخل
او العصير او اللبن لا يجوز وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الماء الذي تغير بكثرة الاوراق حتى يظهر لون الاوراق
في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به **الحجة** ولو طبخ الحمص في الماء
جاز التوضي بذلك الماء **م** **وفيها** الماء الذي غلب على الظن وقوع النجاسة فيه **قال القدوري** في كتابه كما تيقنا بوقوع
النجاسة فيه او غلب على ظننا لم يجز التوضي به وبعض مشايخنا قالوا يعتبر تيقن المتيقن ولا يعتبر غلبة الظن والاصح
ما ذكره القدوري **وفي الكافي** لا يجوز التوضي بماء قليل دائم فيه نجس وقال مالك يتوضا به **وفي المنظومة** في
بابه لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يتبين فيه له نوع اثر **وفي الخزانة** ولا يجوز بما الحنا والزاج الاشربة **الخانية**
وان بال الحمار في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا **الذخيرة**
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل اخذ بفيه ماء من اناء فغسل به جسده او ثوبا به لم يجز ولو غسل
نجاسة موثوق به اجزاه وذكر بعد هذه المسئلة مسائل عن ابي يوسف في البزاق والنخامة يقع في اناء الوضوء يجوز
التوضي به ويكره **وفي السراجية** ويكره التمخط والامتخاط في الماء **وفي متفرقات ابي جعفر** عن محمد
ما قليل وعلى يديه نجاسة فاخذ الماء بفيه من غير ان ينوي به غسل فمه ثم غسل يديه قال على قول محمد رحمه الله لا تطهر
يده وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه وفي رواية اخرى عنه انه تطهر يده وهذا لان الماء الذي اخذ بفيه
خالطه البزاق وخرج من ان يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات وفي غسل البدن بسائر المائعات سوى المطلق
روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا تطهر بخلاف الثوب وعن محمد رحمه الله رواية
واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر قال الفقيه الماء الذي اخذ بفيه اختلط به البزاق ولو غسل
الثوب بالبزاق الذي في فيه يجوز فهذا اولى **م** **ومنها الماء المستعمل** في البدن الكلام في الماء المستعمل يقع
في مواضع احدها في نجاسته وطهارته فنقول اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به
ولا يجوز غسل شيء من النجاسات به **وفي الشفاقي** الماء المستعمل يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابي حنيفة رحمه
الله **وفي الينابيع** وبه اخذ مشايخ العراق **م** واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابي
حنيفة وعليه الفتوى **العتابية** ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا ماء الجنب اذا خاض في ماء الحمام
كما مر وبه اخذ الفقيه ابو الليث **م** وقال ابو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
الحسن بن زياد انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله **وفي شرح الطحاوي**
سوا كان المتوضي طاهرا او محدثا **م** وعند زفر رحمه الله هو طاهر وطهور **ه** وقال الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل
محدثا فهو كما قال محمد طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور **الخلاصة** وعند
زفر ان كان المتوضي محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك رحمه
الله الماء طاهر وطهور وسوا كان المتوضي طاهرا او محدثا **وفي الشفاقي** الا انه قال الاحتياط ان لا يتوضا به غيره وان كان
رحمه الله في قول مع زفر وفي قول مع مالك **م** الموضع الثاني ان الماء المستعمل متى ياخذ حكم الاستعمال فنقول الماء انما
ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاستعمال اجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا **وفي الهداية**
هو الصحيح **وفي الفتاوى العتابية** وقالوا لو اصاب ثوبه منه وكان متقاطرا وكذا الخرقة يمسح بها
اعضاء الوضوء اذا كان متقاطرا بنجس واذا استكن انا تحت ذراع المتوضي فغسلها بذلك الماء لا يجوز من حيث

ذلك عن اصحابنا ذكره في الخانية **م** ومما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن
واستقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي
الشيخ ظهير الدين المرغيناني انما مذهب اصحابنا ما ذكرنا وعن هذا قلنا انه لو نسي مسح راسه فاخذ من ماء لحيته ومسح
براسه لا يجوز لانه لما اخذ من لحيته زايل العضو فاخذ حكم الاستعمال **وفي شرح الطحاوي** الماء ما دام على البدن
لا يلحقه حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت في العضو لمعة فاصابها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى تلك اللمعة
جاز **م** ولو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان في الجنابة
جاز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد **وفي النوازل** روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل اذا اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا
اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب اما اذا تقاطر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يغسل في قولهم جميعا **م** الموضع
الثالث معرفة سبب استعمال الماء فنقول اختلف المشايخ المتاخرون في معرفة سبب استعمال الماء قال الشيخ ابو بكر الرازي
وجماعة من مشايخ العراق على اصل ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد الامرين اما برفع الحدث بان
توضا متبردا وهو محدث او باستعماله على قصد القربة بان يتوضى وهو متوضي نادبا الوضوء وعلى اصل محمد رحمه الله
الماء انما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد اقامة القربة **وفي الاصل** غير المحدث وغير الجنب والحائض
اذا توضا لا لوجه الله تعالى لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف **ه** قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني
يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لان المقصود حصل به كما لو قصد
القربة **ه** المحدث والجنب اذا ادخل يده في الماء او الجنب لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا للحاجة الا اذا نوى
بادخال اليد الاغتسال ولو دخل رجله في البير ولم ينو به الاستعمال ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف
رحمه الله وذكر الامام شمس الائمة الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده لان الرجل في البير يجري مجرى اليد في الاناء
فعلى هذا التعليل لو دخل الرجل في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل
يده في الحب لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا الرواية المعروفة عن ابي يوسف **وفي الفتاوى** لو ادخل في الاناء اصبعا
او اكثر منه دون الكف يريد به غسله لم ينجس قال الصدر الشهيد هذا بناء على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا **وفي**
**المضمرات** هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه طاهر وعليه الفتوى **م** **وفي**
**العيون** عن محمد رحمه الله جنب **وفي المضمرات** او حائض او محدث **م** اصاب يده او ثوبه قذر فاخذ الماء بفيه
ولم يرد به المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز وكذا لو توضا به يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء
لانه في الوجه الاول لم يقصد القربة فلم يصر مستعملا وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الماء مستعملا **ه** وروى
المعلى عن ابي يوسف انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه تقرر ارتفاع به الحدث وانه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده وعلى
هذا اذا اخذ الماء بفيه وملا به الآنية كان طاهرا طهورا اذا لم يرد به المضمضة **وفي المضمرات** وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم مج في الثوب لا ينجسه **وفي الظهيرية** الجنب اذا
رفع الماء بفيه من اناء الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل ينجس ويدل عليه ان الماء
الذي يخرج من فيه نجس مستعمل **ه** وقال بعضهم الماء مستعمل ويداه نجسان وفيه طاهر والاول اصح **م** قال الحاكم الشهيد
في المختصر ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن وتفسيره اذا غسل جنبه او فخذه لا لنجاسة
هل ياخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا الثلاثة **وفي الفتاوى الخلاصة** والاصح
انه لا يصير مستعملا **م** والمنصوص عن اصحابنا اذا غسل اعضاء الوضوء وهو محدث متبردا او غسل اعضاء الوضوء وهو
طاهر فتكلم المشايخ فيه منهم من قال هو مستعمل وكثير من مشايخنا قالوا لا ياخذ هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي ان
من تبرد بالماء صار مستعملا **وفي شرح الطحاوي** واختلط عليه **م** قال القدوري رحمه الله ويحمل على انه اذا كان
محدثا وذكر الفقيه ابو الليث في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح او خفه يريد به المسح
يجزيه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن ابي يوسف رحمه الله لان المسح يتم بما اتصل به من البلة **ه** وروى
ابن سماعة عن محمد انه يصير مستعملا لا يجزيه عن المسح لاقامة القربة بهذا الماء وكذا لو كانت على يده جبائر فغمسها
في الاناء يريد بها المسح على هذا الاختلاف ولو لم يقصد المسح اجزاه ولا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند
محمد لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف لان الغرض لا يتادى بما بقي بل بما اتصل من البلة **وفي الذخيرة** ابن سماعة
عن محمد رجل على جراحته جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء قال وان الدين لا اشبه غيرها فقد

التغير من حيث اللون قول محمد على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون وان اراد بهذا التغير صح

مسئلة

وبعض

واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

طاهرا وكنا الوضوء فانه الذي غسل عضوا آخر من البدن فهو

في الذخيرة

ولو كان على اصابع له او كفه جبائر يغمسها

اشارة الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد الرجل اذا اغتسل يده للطعام قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به
اقامة السنة لان من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا
لانه لا قربة ثم ولا ازالة الحدث به **وفي الطحاوي** وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا م وانا ادخل الصبي
في اناء على قصد القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا يصح ايمانه وصحت
عباداته حتى امر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا **الخانية** غسالة الميت من الماء الاولى والثانية
والثالثة نجاسة **وفي الفتاوى الخلاصة** غسالة الميت من الماء الاول والثاني اذا اجتمع في موضع ما دام في علاج
الغسل لا ينجسه عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله **وفي الخانية** وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا **وفي الظهيرية** وكذلك غسالة الحي **وفيها** وغسالة الميت نجس
اطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما
اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا **الحجة** فان اصاب الماء المستعمل في المرة الاولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث
مرات وان اصاب الماء الثاني يجب مرتين وان اصاب الماء الثالث يجب مرة وكذلك الاجابة الاولى يغسل ثلاث مرات
والثانية مرتين والثالثة مرة **الخانية** والثوب الذي ينشف به الميت طاهر كثوب الحي **وفي العتابية** وما
بقي على اعضاء المتوضي اذا تنشف بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لانه فيه ضرورة وهو المختار المحدث اذا استنجى فلما
الماء ذيله وكمه ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل **وفي الخلاصة** الماء الرابع في الثوب طاهر وفي العضو مستعمل ويكره شرب الماء المستعمل ولا يصير
الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاحرام وللاسلام او الوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة
وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر **الظهيرية** ومن احتجم ثم اغتسل فماؤه مستعمل واذا غسل راسه
ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء مستعملا **الخانية** وكذا اذا اغتسلت المرأة للحيض والنفاس وغسل يديه ثم اغتسل
فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة **الحجة** الماء المستعمل على ثلاثة اوجه مستعمل هو نجس نجاسة
حقيقية بالاتفاق كغسالة الجنوب والنعل والمياه الطاهرة في القدور والقصاع والثمار وما اشبهها ومستعمل
فيما قاويل الائمة وهو الماء الذي استعمل في النجاسات الحكمية كالوضوء والغسل • غسلت المرأة شعرا او وصلت شعرا
لا يصير الماء مستعملا لانه يصم الى البدن **وفي العتابية** ويصلي عليه وكان بمنزلة البدن تكون غسالته مستعملة
**وفي الخلاصة والخانية** ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا
اسقاط الفرض **الفتاوى العتابية** ذكر الكرخي ان الماء الرابع في الوضوء ليس بمستعمل الا ان ينوي به استيناف
الطهارة وعن محمد في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام **ومما يتصل بهذا الفصل** بيان حكم الاسآر **وفي
المنافع** السورية الماء الذي يبقيه الشارب في الاناء ثم استعمل لبقية الطعام وغيره م يجب ان يعلم بان
الاسآر اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك **وفي الكافي** الاصل ان السؤر يعتبر باللعاب فان
كان لعابه طاهرا كان سؤره طاهرا وان كان نجسا كان نجسا وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان
مشكوكا م اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسؤر الآدمي وسؤر ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة والبط **وفي شرح
الطحاوي** والبقر والغنم الجلالة **وفي الخلاصة** سواء كان الآدمي طاهرا او جنبا او محدثا مسلما كان او كافرا
**وفي الحجة** حائضا كانت او نفساء • وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب سور اخيه كتب له عشر
حسنات وفي رواية سبعون حسنة **وفي الخلاصة والخانية** وعليه اجماع المسلمين م وقال الشافعي رحمه الله سؤر
الكافر نجس واما سؤر ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط **وفي شرح الطحاوي**
والبقر والغنم الجلالة لان لعابه يتولد من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه واما الماء الطاهر الذي هو مكروه فهو
سؤر الدجاجة المخلاة لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها لا يخلو عن نجاسة مع هذا اذا توضأ به اجزأه
لو صلى بها في الاصل طاهر وفي نجاسة منقارها شك لان تفتيشها النجاسة والاقذار ليس بقطعي فلعدم اليقين بنجاسة
المنقار لم يحكم بنجاسة السؤر ولكنه لاحتمال اثبتنا الكراهة فان كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر
من غير كراهة • واختلف المشايخ بعضهم قالوا المحبوسة ان تحبس في بيت وتعلف هناك • وقال بعضهم
صفة المحبوسة ان يجعل لها حظيرة فيجعل رجليها ورأسها والعلف امامها ويجعل لها بيت ويكون رأسها وعلفها
وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها • وكذلك سؤر سباع الطير كالصقر والبازي
والشاهين مكروه **وفي الطحاوي** الا اذا كان محبوسا فسؤره غير مكروه **وفي العتابية** وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه

كما في العيني أو غسالة
الثياب النجس ومستعمل هو
طاهر وطهور بالاتفاق ق

وفي الظهيرية ولو غسل راس
انسان ابس من الحد
صار الماء مستعملا

الرواية والنها بعدم كراهة سؤرهن **وفي الظهيرية** سؤر الباز في حالة البقاء قيل مكروه وقيل لا يكره وهو
الصحيح **وفي الخلاصة** وعند الشافعي رحمه الله سؤر سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها م وكذلك سؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات كالفأرة والحية والوزغة مكروه **وفي العتابية** كراهة تنزيه هو الاصح **وفي الحجة**
الصحيح ان سؤر الفأرة نجس وكذلك سؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله لا يكره وذكر في صلاة الاثر المستحب ان لا يتوضأ بسؤر الهرة وان توضأ اجزأه وعن ابي يوسف رحمه الله انه
قال سألت ابا حنيفة فاخبرني ابن ابي ليلى عن سؤر الهرة فكرهه واما انا فلا ارى به باسا وهو قول الشافعي رحمه الله
**ومما يتصل بسؤر الهرة** الهرة اذا اكلت فأرة وشربت من اناء على فورها ينجس الماء بلا خلاف وان مكثت ساعة
او ساعتين ثم شربت لا ينجس الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ينجس وابو حنيفة يقول لما مكثت ساعة او
ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر يزيل النجاسة كما سوى الماء من المائعات عندي جائز فقربت
بعد ذلك وفمها طاهر وابو يوسف رحمه الله يقول النجاسة وان كانت لا تزول وعندي الا بصب الماء عليه لكن في مثل
هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة ومحمد رحمه الله يقول لازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات تعذر
لا يجوز فبقي فمها نجسا كما هو ونظير هذا ما قالوا في من شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق بما لو كانت الخمر على ثوب
طهرها ذلك البزاق انه يطهر فمه عند ابي حنيفة وكذلك الرجل اذا اصابت نجاسة في بعض اعضائه او اصاب بسيفه
فلحسه بلسانه او مسحه بريقه حتى ذهب اثره طهر **وفي الظهيرية** ولا تطهر النجاسة الا بالماء المتقاطر وان لحس
بلسانه ثلاث مرات والقى بزاقه كل مرة تطهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله **وفي الفتاوى الحجة**
اذا كان شارب الخمر طويلا تنجس الماء وان شرب بعد ساعة م وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص
ذلك مرارا يحكم بطهارتها عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قياس مسألة الخمر قالوا في المرأة اذا لحست كره لها ان يقبلها
بعد ذلك لان ريقها ليس بطيب ولاجل ذلك كره المتوضئ بسؤرها وكذلك قالوا المرأة اذا اكلت بعض الطعام كره للرجل
ان ياكل الباقي واما النجس فسؤر سباع البهائم وسباع الوحش كالاسد والذئب ونجاسته مغلظة في احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف وكذلك سؤر الخنزير وسؤر الكلب نجس **وفي شرح
الطحاوي** وعند الشافعي رحمه الله سؤر سباع الوحش طاهر **وفي المنظومة** في باب مالك رحمه الله وليس
سؤر الكلب ولا الخنزير من اهل الطهور ولا التطهير م وكذلك سؤر الفيل نجس كسؤر السباع وروي ذلك عن
محمد رحمه الله **واما المشكل** فسؤر الحمار واختلف المشايخ المتأخرون في ان الاشكال في طهارته او طهوريته
قال بعضهم الاشكال في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته والاصح ما نقل عن عامة المشايخ في طهارته
لا في طهوريته **وفي النصاب** وعليه الفتوى ونص محمد رحمه الله على طهارته حتى لو قال لو غمس الثوب
فيه تجوز الصلاة فيه الماء المستعمل وسؤر الحمار وبوله ما يؤكل لحمه هذا لا يوثر بغسل الاعضاء اذا وجد الماء
الطاهر بعدما توضأ بسؤر الحمار **وفي النصاب** وعند ابي يوسف رحمه الله متى توضأ بسؤر الحمار ثم وجد
ماء مطلقا فعليه غسل ما اصابه ذلك من ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه نجس م والحكم في سؤر البغل مثل الحكم في سؤر الحمار وبعض مشايخنا قالوا حكم سؤر الحمار اخف من حكم سؤر
البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في الحمر بين الفحل والاتان فقالوا سؤر
الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فتتلطخ شفتاه فيتنجس فاذا دخل في الماء التقبيل ينجس الماء ولا كذلك الاتان لانها
لا تشم الابوال وعندنا الكل مشكل وعن الكرخي عن ابي حنيفة ان سؤر الحمار نجس **وفي الغياثية** والصحيح انهما
سواء لان ما ذكروا موهوم والاصل عن الطهارة م وذكر البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان سؤر الحمار والبغل نجس
عند زفر والحسن نجاسته خفيفة طاهر عند ابي يوسف وفي باب الشهور من الاصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
سنطهر لخيا بيها في رمش رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء وذكر الجواب في لعابه ما لا يؤكل لحمه كذلك ولم يفصله
الحجة قال بعض مشايخنا الاعتقاد الماء لا يبقى طهورا **الحجة** سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سؤر
حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضأ بهما على التعاقب ولا شيء عليه ا ويتيمم **وفي الفتاوى العتابية**
ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم وجد ماء لا يصلي بما لم يتوضأ به **وفي المستصفى** ولو توضأ بما سمى حتى غسل الماء ومعه
سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار فان لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء
والتيمم **وفي الهداية** ايهما قدم م وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء **وفي الخانية** ولو اكتفى باحدهما
يصلي لا يجوز صلاته **وفي الحجة** بالاتفاق **وفي الجامع الصغير الحبوبي** عن نصير بن يحيى في رجل لم يجد

السوره

لا سؤر الحمار قال يهريق ذلك الماء حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم **الحاوي** ولو اصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب ثوبه قال حكمه حكم سؤره **الكبرى** الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا باس به وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط انه لا يشرب مر وروى البغداديون عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان سؤر ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمة الله ان سؤر ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب والحكم اما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رحمة الله فيه اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية اخرى عنه قال مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلاة قال طاهر وهو الصحيح من مذهبه **وفي الخانية** وان لم يظهر انه طاهر وهو قولهما **وفي** شرح الطحاوي وما ولغ مما لا يوكل لحمه منها الا السنور من الاثر فيه ماء اهرق ذلك الماء وغسل الاناء حتى يطهره لا وقت في ذلك عندنا ووقته بكونه الغالب حكم العرق **ومما يتصل بهذا الفصل** بيان حكم العرق واللعاب واللبن ذكر الكرخي والطحاوي في مختصريهما ان عرق كل شيء مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة **وفي** الهداية وهو الاصح مر وفي باب المشهور من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يفسد الثوب وان فحش وان وقعا في الماء القليل افسداه وانه قال وهذا ليس بتفرقة بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ الا انه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش ﴿ وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه ﴿ وعنه ايضا ان عرق الحمار يتنجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يفسد الصلاة **وفي جامع البرامكة** عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة ﴿ وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان عرق الحمار ولعابه اذا وقع في البئر ينزح ما ء البئر يحتمل انه انما قال ينزح ليصير طهورا ويحتمل انه انما قال ذلك حتى يصير البئر طاهرة ﴿ وعن ابي حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلاث روايات في رواية هو طاهر وفي رواية هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى هو نجس نجاسة غليظة **وفي القدوري** ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة ﴿ وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة **الحجة** وعرق الفرس طاهر وعرق السباع كلها نجس **الخلاصة** وعرق الجلالة نجس بالخلاف **وفي الخانية** لعاب الفيل نجس **جامع الجوامع** عرق الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء والثوب لا ينجس **الحجة** عرق الهرة طاهر وكذا البقر في قول ذكره في الخلاصة مر ولبن الاتان نجس بمنزلة لعابه وعرقه ينجس الماء ولا ينجس الثوب في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولا يوكل **وفي الذخيرة** عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه ينجس الماء ولا ينجس الثوب وان كان ممنوعا فيه **وفي السغناقي** وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع مر وروي عن اصحابنا في لبن المراة الميتة انه طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة **وفي المنظومة** في الباب الاول ﴿ الانفحة الميتة ولبنها طاهر ويحرم الشان ﴿ واوجبا في الجامد غسلها ﴿ وحرما في الذبائح اكلها **الصيرفية** ولبن المراة الميتة اذا وقع في الماء نجسه وانه كان في حال حياتها طاهرا ﴿ الا ترى ان عرق الاتان طاهر ولو وقع في الماء افسده ﴿ الا ترى ان الماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس **ومما يتصل بهذا الفصل** بيان ما لا يجوز التوضي به من المائعات وما يجوز ولا يجوز التوضي بشيء من المائعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمرق وما اشبه ذلك **جامع الجوامع** لا يجوز التوضي بماء الغيث والتطليا وبخار الحميم وعلى الارض وقيل نفس دابة اما لو ابتل منه الخف جاز يعني المسح تحتها الماء مر واما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة رحمه الله انه يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ذكر في الجامع عن ابي حنيفة في المسافر اذا لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضا به ولا يتيمم ﴿ وقال في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة رحمه الله ولو تيمم مع ذلك احب الي وان لم يتيمم اجزاه ﴿ وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضا به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله انه لو توضا **وفي الجامع الصغير الحسامي** وروى نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضوء بنبيذ التمر منسوخ مر وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا **وفي السغناقي** وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعندكم يمضي فيها فاذا فرغ يتوضا ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا يعيدها وعند ابي حنيفة يقطعها وفي وجه سؤر الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد م وحكي عن ابي

ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضا ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ماء يكفي الوضوء توضا وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجلين حين مر على الماء **وفي التجريد** المستحاضة اذا توضات في الوقت ولبست الخفين والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعد الوقت خلافا لزفر رحمه الله ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة مر ذكر الناطفي في هدايته قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير حدث فاذا انتقضت بالحدث منع جواز المسح على الخفين وكل طهارة لا تنتقض الا بحدث فاذا انتقضت بالحدث الاصغر لا تمنع جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما بطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على اللبس وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه الوضوء فان عليه ان يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث ولا كذلك المستحاضة ومن به جرح سائل وكذلك لو توضا بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم مسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضا به وغسل قدميه واذا توضا بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضا بما بقي معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضا بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضا وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يمسح على خفيه وفي سؤر الحمار قال يمسح على خفيه مع ان نبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال في سؤر الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر **نوع اخر في بيان مقدار مدة المسح** قال علماؤنا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها **وفي السراجية** سواء كان سفر طاعة او سفر معصية مر وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان من توضا في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضا ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر بالمسح **وفي الظهيرية** وعند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك رحمه الله من وقت اللبس **وفي الخلاصة** مدة المسح عند مالك غير مقدرة ويجوز للمسافر دون المقيم مر واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء واراد بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث الاول من وقت اللبس لا انه لم يحدث اصلا من وقت اللبس فانه لو لبس الخفين اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضا ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا اخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر قبل ان يحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين ثم سافر وكان ذلك قبل ان يستكمل مسح الاقامة يستكمل مدة مسح السفر عند علمائنا الثلاثة **وفي السغناقي** وعند الشافعي رحمه الله يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعدما احدث وبعدما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة السفر بالاتفاق مر واذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعدما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قدومه بعدما مسح اكثر من يوم وليلة فانه قدم المصر قبل ان يستكمل اليوم والليلة يتم مسح المقيمين بلا اتفاق واذا انقضت مدة المسح **وفي فتاوى الحجة** وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز المسح لمكان الضرورة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين مر وان كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلاته وانصرف ليتوضا وانقضت مدة المسح قبل ان يتوضا فانه يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف ووجد الماء فانه يتوضا به ويبني على صلاته اذا انقضى مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال يفسد صلاته والاول اصح **وفي الخانية** المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه **نوع آخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين** **وفي الهداية**

يؤمم وجهه ويمسح اطراف الكعبين والمرفقين بالماء ثم يجزيه الا ذلك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوي
اذا المربوط من يديه ورجليه شيء من محل الغسل مسح وجهه على الحائط ويصلي وعن محمد رحمه الله في اقطع اليدين والرجلين
وفي وجهه قروح يصلي بغير غسل ولا تيمم يصلي ولا يعيد وفي الظهيرية التيمم في الحيض والنفاس والجنابة والحدث
سوا نوع آخر في بيان شرائطه فنقول من شرط صحته النية خلافا لزفر رحمه الله ونتكلم في كيفية النية روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينوي الطهارة لقربة لا تتادى من غير طهارة وذكر القدوري قال ينبغي ان ينوي الطهارة
او استباحة اداء الصلاة وفي الخانية واذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم وفي الهداية هو
الصحيح م وعن محمد رحمه الله في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة وفي النصاب وعليه الفتوى وعن ابي
بكر الرازي انه لا بد من التمييز فينوي عن الحدث او من الجنابة وذكر القدوري في شرحه انه لو تيمم للنافلة جاز ان يؤدي الفرض
به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة عندنا وعنده وكذا اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض
آخر به عندنا خلافا له وفي الفتاوي اذا تيمم الجنب لقراءة القرآن او لمس المصحف او لدخول المسجد وفي الخانية
او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لرد السلام وفي الخلاصة
الخانية او لزيارة المريض م لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة المشايخ الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي
وفي الظهيرية لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح م ولو تيمم لسجدة التلاوة
او صلاة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بالاخلاف وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة
وفي الخلاصة اتفاقا لانها غير موقتة فلا يخاف فوتها لو اخر عن الوقت فالحاصل انه يصلي على قول عامة العلماء لو وقع
التيمم للصلاة او لجزء من الصلاة جاز ان يصلي به صلاة اخرى وما لا فلا وعلى هذا اذا تيمم يريد به تعليم غيره او
لزيارة القبور لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الولوالجية وقال ابو يوسف
يجزيه اذا نوى به الاسلام وفي الذخيرة لو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصلي المكتوبة
بذلك التيمم وعند محمد رحمه الله يصلي ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات قبل
الطلب لا يجزيه وهذا بالاخلاف واما في الفلوات لا يشترط الطلب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الظهيرية
لا يشترط الطلب اذا لم يخبر به ماء ولم يطمع فيه ولكن يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحباب م واذا غلب على
ظن المسافر ان بقربه ماء لو طلبه وجده او اخبر به وجب عليه الطلب بالاجماع واما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ذلك
او لم يخبر به وفي الخانية يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا ومقدار الغلوة اربعمائة
ذراع ذكر في الظهيرية وفي التجريد وعن محمد رحمه الله يبلغ في الطلب ميلا م والترتيب في التيمم ليس بشرط الجواز
عندنا حتى لو بدا بذراعيه في التيمم يجوز عندنا وعند الشافعي شرط وكذا الموالاة ليس بشرط عندنا حتى لو مكث بعد
ما تيمم وجهه ساعة ثم يمم ذراعيه اجزاه عندنا وعند مالك لا يجوز بناء على مسئلة الموالاة ومن جملة الشرائط
العجز عن استعمال الماء وفي الفتاوي العتابية من الاعذار التي يباح بها التيمم اذا عجز عن النزول عن الدابة
لخوف سبع او عدو او دينه وبين الماء سبع وفي التجنيس صار او خاف ان ينقض ... اذا خرج للصلاة جماعة في المصر عند
ابي حنيفة رحمه الله او خاف زيادة المرض او لا يجد آلة لاستقاء من البئر او يكون بعيدا وسيأتي بيانه م واذا تيمم
المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به اجزاه تيممه فان كان عالما بالماء لم يجزه التيمم وان كان الماء بعيدا عنه جاز له
التيمم ان كان عالما به ولم يذكر في الكتاب حد القرب والبعد وروي عن محمد انه قال اذا كان بينه وبين الماء دون ميل
لا يجزيه التيمم ويكون قريبا وان كان ميلا او اكثر اجزاه ويكون بعيدا والميل ثلث فرسخ وفي الظهيرية واختلفوا
في المسافة التي بينه وبين الماء انها كم هي حتى يجوز له التيمم قال ابو حنيفة رحمه الله مقدار ميل وقال بعضهم مقدار
مقدار ميلين وفي العيون عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا كان الماء قريبا قدر ميل لم يجز التيمم م وقال الحسن بن
زياد انما كان بعيدا اذا كان على يمينه او على يساره او خلفه حتى يصير ميلين وما دونه رجوعا فاما اذا كان
قدامه فانه يكون الماء قريبا يعتبر ميلين لجواز التيمم وفي الهداية والميل هو المختار وفي الخلاصة وهو الاصح
كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رواية ابي حنيفة مع محمد رحمه الله وقدر الميل ثلاثة آلاف
ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع
ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله م وروي عن ابي
يوسف انه جعل لهذا حدا آخر وقال ان كان بحال لو اشتغل تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على
العكس فهو قريب وفي الذخيرة وهذا حسن جدا م وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة وكذا اذا نزع قبل مضي المدة م واذا مسح على
الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه شيء قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ
الماء الكعب بطل المسح وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في حيرة الفقهاء عن
الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض
المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفيه بعد المسح
او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف
غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه فهذا قول علمائنا الثلاثة هذا اذا نزع كل القدم من الساق فاما اذا نزع بعض
القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد الخوسي عن ابي حنيفة في الاملاء اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف او زال
اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا نزع
من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث
اصابع لا ينتقض مسحه وفي الهداية وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح م
وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث
لا يمكنه المشي ينتقض مسحه م وفي بعض الروايات اذا اخرج اكثر ما يفترض عليه ينتقض مسحه وما لا فلا وفي بعض
الروايات ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ على هذا وهو المروي عن
محمد رحمه الله وفي النصاب ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلاث اصابع
لم يبطل لا ينتقض المسح وان كان اقل ينتقض وفي الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكف انتقض
مسحه عندنا وسئل الامام ابو الحسن الرستغفني في الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى اعلى الخف رأى
رجليه في الخف قال يجوز م وفي كتاب الصلاة لابي حنيفة عبد الله الزعفراني رجل اعرج يمشي على صدور قدميه
وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف وكان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف او رجل صحيح اخرج عقبيه
من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف الى الساق
وفي بعض المواضع اذا كان صدور القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عادت العقب الى موضعها لا ينتقض مسحه وفي الخانية رجل
لخف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان
بقي مقدار ثلاث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها
من القدم لا اعتبار للاصابع م ذكر ابو علي الدقاق رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين ففضل من
الجرموقين على الخف مقدار ثلاث اصابع مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم
زال الرجل عن ذلك الموضع اعاد المسح وفي الذخيرة واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء
فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال يفسد نوع آخر في بيان ان المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل
لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استحيضت المرأة ولبست خفيها بعد ما توضأت ثم احدثت في الوقت
حدثا آخر حتى انتقضت طهارتها فتوضأت واردت ان تمسح على خفيها فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما
ان كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان سائلا وقت الوضوء
منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها لها ان تمسح على خفيها ولو لم تحدث
حدثا آخر ولكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت واردت ان تمسح على خفيها فهنا
اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح وفي الخلاصة ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام
المدة لان اللبس حصل على طهارة كاملة م وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلاثة
وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السائل في حق هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة لانه بمعناها وفي
الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان وقت الصلاة ولا يمسحان بعد ذهابها م نوع آخر
قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث اصابع او اكثر
توضأ وغسل تلك الرجل والرجل الصحيحة ثم احدث فتوضأ لا يجوز ان يمسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي
من الرجل المقطوعة شيء من موضع الوضوء يجب عليه غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى الجمع بين
البدل والمبدل في وظيفة واحدة وان لبس الخفين فان كان ما بقي من الرجل المقطوعة قدر ثلاث اصابع فلا

التيمم وان كان على العكس يجزيه هذا الذي ذكرنا في حق المسافر واما المقيم اذا خرج من مصره لا يريد سفراً وقد
بعد عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ٥ وذكر الكرخي في كتابه اذا كان يبلغه
صوت اهل الماء يكون قريباً وان كان لا يبلغه يكون بعيداً **وفي الخانية** بعض هذه المسئلة فان كان هذا في المقيم
فكذلك في المسافر **وفي الحاوي** سئل ابو جعفر عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله الى الماء
قيل لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر بن سلام يعيد **وفي الهداية**
والمعتبر المسافة دون خوف الفوت **وفي الخانية** قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر
انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين **م** واذا كان مع رفيقه ماء فانه
يسأله هكذا ذكر في الاصل **وفي الظهيرية** وان كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز وقيل يجوز
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز حتى يطلب الماء **م** ورايت في موضع آخر عن اصحابنا اذا
كان في غالب ظنه انه يعطيه لم يجز له ان يتيمم قبل السؤال وعلى قول الحسن بن زياد لا يسأله فان سأله فابى ان يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه فانه يتيمم بالاجماع وان كان معه ثمنه فقد قيل على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته
في ذلك الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثاني ليس له ان يتيمم بل يشتري ويتوضأ هكذا
ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في
الزاد وعنده ثمن الماء **م** لا يتيمم بل يشتري الماء **وفي مختار الفتوى** ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان
يشتري باكثر **م** وفي الوجه الثالث يتيمم وقال الحسن البصري رحمه الله يلزمه الشرى بجميع ماله وبحرمة بالاخذ
بها فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم فان خاف فوت المال الذي هو مثل تلف
النفس اولى ان يجوز له التيمم ولم يذكر في الاصل الغبن الفاحش تحديداً وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذي يكفي
للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم وابى ان يعطيه صاحب الماء الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتري ولا يتيمم
وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري وقال بعضهم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر
قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعتبر فيه الماء وقد اشار في النوادر الى ان اعتبار قيمته في المكان الذي
يشتري فيه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار المسافر اذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالافضل ان يسأل فان
لم يسأل وتيمم وصلى فانه تجوز صلاته فلو اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلاته وعليه ان يعيد تلك الصلاة فاما اذا
كان في موضع لا يعز فيه الماء فانه يسأل حتى لو لم يسأل وصلى بتيممه لا تجوز صلاته كما في العمرانات فلو انه سأله فابى
ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلاته **وفي الفتاوى العتابية** فان منعه الماء يجوز له ان
بغير رضاه للشرب لا للوضوء **وفي فتاوى الحجة** وان كان عرياناً لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب
فلم يأخذ وصلى عرياناً جاز قال شمس الائمة الحلواني وكان الشيخ الامام ابو علي النسفي يقول ان بعض الحجاج اذا انصرفوا
من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في آنية الاستقاء او المعطية ويجعلون رأس الآنية مرصصاً ولا يخافون على انفسهم
العطش وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم في رحالهم ويرون ذلك جائزاً وهذا منهم جهل وحمق
لانهم واجدون فلا يجزيهم التيمم ٥ وذكر في فتاوى ابي الليث في هذه المسئلة حيلة وهي ان يهب ذلك الماء لغيره
ويسلم اليه ثم ان الموهوب له يستودعه منه فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا لان العذر في
استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم **م** فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فانه
لا يجب عليه ان يسأل الرفيق لما يجب عليه ان يسأل الدلو لان الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو وربما تمكنه الاستقاء بالدلو
وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان سأل فقال له انتظر حتى استقي ثم ادفع
اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى **وفي الخانية**
وان تيمم ولم ينتظر جاز **م** وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو الوفاء بالوعد فيعد قادراً على
الموعود به وكذا على هذا الخلاف اذا كان عرياناً ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفع اليك الثوب
واجمعوا على انه اذا قال لغيره ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت ٥
وحاصل الاختلاف راجع على ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة وانما يثبت بالملك ولم يوجد هنا فلم تثبت
القدرة فيجزيه التيمم وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالاباحة وقد وجدت الاباحة هنا
فتثبت القدرة وما ذكرنا لو كان معه دلو مملوك له ولو كان هذا لا يجوز التيمم كذا هنا واذا انتهى الى بئر وليس
معه دلو وكان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشاء فانه يتيمم لعجزه

[في الهامش: فيعد قادرا]

[في الهامش: عند ابي حنيفة ما لا يثبت بالاباحة]

عن الاستعمال قال الوالد هذا اذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك قال القاضي الامام فخر الدين ان كان
ينتقص قيمة المنديل قدر درهم فضة يتيمم وليس عليه ان يرسل المنديل فاما ان كان النقصان اقل من قيمة درهم
فضة لا يتيمم كما لو كان في الصلاة فرأى انساناً يسرق ماله فان كان مقدار درهم يقطع الصلاة وان كانت
اقل لا يقطع كذا هنا واذا اتى حياً من الاحياء وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوماً من
اهله ولم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم واخبروه بالماء لم تجز صلاته وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوماً من اهله
جازت صلاته سأله فلم يخبره ثم بعد الفراغ اخبره لا يعيد **م** فان كان معه سؤر حمار او بغل **وفي جامع الجوامع**
وليس معه غير ذلك يتوضأ به ويتيمم ثم يريد به الجمع لا الترتيب ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ولو يكون يعاد ذمه
للماء الطاهر عند التيمم بيقين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلاة فان توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه لما
ولو تيمم وصلى ثم اهريق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك
قال ابو حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ٥ وذكر في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة ان يتيمم بعد ان كان احب الي فان اتى لو ترك التيمم
اجزأه ولو ترك التوضي به لا يجزيه ٥ وروى نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان المتوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا
يتوضأ به فهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما وهو رواية عن ابي
حنيفة ولو لم يجد الا سؤر الكلب تيمم ولا يتوضأ به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره ماء
فانه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البئر وان لم يكن معه ما يستقي به ولا ما يستطيع ان يغترف به ماء
لكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جارياً او حوضاً كبيراً اغتسل فيه وان كان عيناً صغيرة لا يغتسل فيه ولكن
يتيمم للصلاة وهذا اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لانه قصد عنده كدخول المسجد لا الصلاة ٥ قال في الجامع
الصغير رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة والوقت قائم يجزيه وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز **وفي السغناقي** قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز
التيمم بالاجماع ويعيد الصلاة **م** ثم قول محمد رحمه الله في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على ان الخلاف فيما
اذا علم بكون الماء في رحله ابتداء بان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره ثم نسي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم
فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم فانه يجوز التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا
الخلاف في الكل واطلق اليه اشارة في كتاب الصلاة فانه قال فيه مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا يتناول
النسيان وغيره **وفي السراجية** الخلاف فيما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر به **م** فاما اذا كان يصلي
عرياناً وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا تجوز الصلاة ههنا بلا
خلاف فقال الكرخي لم تزل هذه المسئلة مشكلة علي حتى وجدت الرواية عن محمد انه قال يجزيه صلاته ولا نأمره بالاعادة
والجواب في هذه المسئلة فيما اذا تذكر في الوقت او بعد خروج الوقت سواء واذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى
بتيممه جاز بغير خلاف لابي يوسف رحمه الله وكذا اذا صلى مستلقياً على رأسه وفيه ماء وهو لا يعلم
او كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف ٥ وذكر في الاسبيجابي مطلقاً ولم يعين بالتغطية
واذا كانت الاداوة معلقة في عنق دابته وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم قال بعض مشايخنا على انه على هذا الخلاف ايضاً
وحكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه كان يقول في فصل الاداوة انه يجوز بالاتفاق لانه شيء لا ينسى وجعل ما
لا يجهل ولو كان الماء معلقاً في الاكاف فهو على وجهين اما ان يكون سائقاً او راكباً ولا يخلو اما ان يكون الماء
في مقدمة الرحل او في مؤخر الرحل فان كان راكباً والماء في مؤخر الرحل لا يجزيه لانه شيء ما ينسى عادة وان كان سائقاً
ولو كان الماء في مؤخر الرحل لا يجزيه وان كان في مقدمه يجزيه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام
قد نسيه فلا رواية فيه وقيل يجزيه عندهما والصحيح انه لا يجزيه لان الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم
الملك بالنسيان والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت القدرة **نوع آخر في بيان وقت**
**التيمم** قال محمد رحمه الله في الاصل المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر الى آخر الوقت فاذا خاف الفوت تيمم وانما قال
ذلك ليصير مؤدياً للصلاة باكمل الطهارتين وذكر القدوري رحمه الله يؤخر المسافر الصلاة الى آخر الوقت اذا
كان على طمع من وجود الماء ومعناه اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح حتى انه اذا كان لا يرجو وجود الماء
لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود لانه لا فائدة فيه ٥ قال القدوري ان التأخير الى آخر الوقت استحباب وليس بحتم
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه حتم لان الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه
الحجة قادراً على الاستعمال حكماً وجه ظاهر الرواية ان العجز الحقيقي الحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقطه

[في الهامش: ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى صح]

لا يبتغي مثله وهذا اذا كان الماء بعيدا عنه وان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت واختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل هذا **وفي الذخيرة** قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية اجمع اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد على هذا م ثم اذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس ولكن يؤخرها الى ان يصلي قبل التغير • واختلف المشايخ في المغرب قال بعضهم لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصلي في اول الوقت واكثرهم انه لا باس بالتاخير الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد في هذا الوقت والدليل عليه ان المسافر والمريض اخر المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشاء فقال القدوري في شرحه ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز **نوع اخر فيما يجوز به التيمم**

قيل على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض نحو التراب والرمل والحصا والزرنيخ **وفي التجريد** والزرنيخ المعدني والنورة م والجص والكحل والمرداسنج **وفي الخلاصة** والمرداسنج المعدني دون المتخذ من شيء اخر والحجر الاملس والمغسول والطين الاحمر والاخضر والاسود والحائط المطين والمجصص والبقعة المنقعة من الارض دون المائية **وفي الخانية** والمغرة والاثمد والحجر الذي عليه غبار او لا مدقوقا او غير مدقوق وعند محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز له التيمم والا فلا م وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وهو قول الشافعي رحمه الله ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض نحو الذهب والفضة والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة **وفي الخلاصة** والبورق **وفي الظهيرية** والعنبر والكافور والمسك والحناء **وفي السراجية** والشان وقد ذكر بعض المشايخ في مسئلة الذهب والفضة والرصاص فصلا لما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا لم يكن مسبوكا بان كان مختلطا بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وانه صحيح قالوا ايضا في الحنطة والشعير وسائر الحبوب اذا كان عليها غبار جاز التيمم وانه صحيح ايضا ثم ان عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله الشرط مجرد اللمس ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وكذا اذا وضع يده على الارض الندية ولم تعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد لا بد من استعمال الجزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده شيء **وفي الزاد** ثم الفاصل بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس الارض وما عداهما فهو من جنس الارض م ويجوز التيمم بالاجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وذكر شيخ الاسلام ابو نصر الصفار في التيمم بالاجر عند ابي حنيفة روايتين فالاصح انه يجوز وفي رواية اخرى عن محمد لا يجوز الا ان يكون مدقوقا ويكون عليه غبار **وفي الخانية** ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد **وفي الخلاصة** والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد م ولو تيمم بغبار ثوبه او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد وان وجد التراب م وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا يتيمم بالغبار اذا لم يجد غيره ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله • وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيده ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم **وفي فتاوى الحجة** قال ابو يوسف رحمه الله يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى ظهر دابة يتيمم كل الجهة **وفي فتاوى العتابية** ولو ضرب يديه على البردعة النجسة فارتفع الغبار فتيمم به عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز **وفي التتارخانية** واذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعدما جف الثوب م ولو تيمم بالملح ان كان مائيا كالقركوليه ببخارا لا يجوز وان كان جبليا كالكنية بنسف فمشايخنا قالوا يجوز لانه بمنزلة الحجر قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض **وفي الخانية** الصحيح هو الجواز **وفي الخلاصة** الاصح انه لا يجوز م وقال محمد رحمه الله الاصل في المسافر اذا كان في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ما يتيمم به فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم • قال القدوري في شرحه هذا قول محمد رحمه الله فاما في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلا يعتبر استعمال الجزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من جنس الارض فيضع يده على الطين ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول الكل لا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لا يصير طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء والعبرة للغالب فكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به • وذكر الامام شمس الائمة الحلواني وينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين

لانه من اجزاء الارض ولو تيمم بالنورة او باللبد يجوز ولا يجوز بالملح لانها خلقت من الماء

اذا كان يتلطخ به وجهه ولو فعل ذلك يجوز **وفي الولوالجية** وان ذهب الوقت قبل ان يجف الطين لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا م ويجوز التيمم بالحصى والكيزان والجباب والحيطان نحو الدور ولا يجوز بالغضارة اذا كانت مطلية بالآنك بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم تكن مطلية جاز به سواء كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه من الادوية لا يجوز **وفي الفتاوى العتابية** بالاجماع م واذا تيمم بالرماد لا يجوز **وفي الخلاصة الخانية** في الصحيح من الجواب لانه ليس من جنس الارض **وفي الحاوي** وبه ناخذ م واذا احترق الخشب التي في الارض واختلط رمادها بتراب الارض ان كانت الغلبة لتراب الارض يجوز وان كانت للرماد لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة **وفي الظهيرية** الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح **وفي العتابية** والفتوى عليه م واذا اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها وتجوز الصلاة عليها هذا جواب ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز التيمم به ايضا واذا تيمم الرجل في موضع فجاء رجل اخر وتيمم من ذلك الموضع ايضا جاز لان الصعيد باق في المكان بعد تيمم الاول نظيره الماء في الاناء يتوضأ منه الاول فيكون طاهرا وطهورا في حق الثاني **وفي الولوالجية** اذا تيمم مرارا في موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما لازق من يده وهو كفضل ما في الاناء **نوع اخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز** فنقول يجوز للمسافر التيمم اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه او دابته فانه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الاصلية **وفي الكافي** وكذلك اذا كان الماء نجسا م وكذلك اذا كان مقيما خرج من المصر لحاجة نحو الاحتطاب والاحتشاش لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله ان يتيمم والتقدير في القرب والبعد ما مر وبعضهم قدروا البعد بالفرسخ وقدره اثني عشر الف خطوة كذا في السغناقي م وبعضهم على انه لو خرج ميلا فرسخا يجب عليه قصر الصلاة وبعضهم بما اذا كان بحيث لا يسمع الاذان وبعضهم بحيث لو نودي من اقصى المصر لا يسمع **وفي الظهيرية** قال ابو حفص الكبير البخاري اذا كان خارج المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس يجوز له التيمم م وعن محمد رحمه الله انه قدر بالميلين ومن الناس من قال لا يجوز لمن خرج من المصر التيمم الا اذا قصد سفرا صحيحا لان الله قيده بالسفر حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ويجوز التيمم للمريض **وفي الخلاصة الخانية** حضرا وسفرا م واذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء • وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا خاف التلف • واعلم بان الحاصل للمسئلة على اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او تلف عضو من اعضائه ففي هذين الوجهين يجوز له التيمم واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء بسبب استعمال الماء **وفي الهداية** ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال م وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله واما ان لا يخاف على نفسه شيئا من ذلك وفي هذا الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف وان كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء اصلا الا انه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين الاول ان لا يجد احدا يوضيه وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا **وفي العتابية** بلا خلاف وهو الاصح وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز في المصر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ ابو نصر الصفار يجوز له التيمم بالاتفاق **وفي الظهيرية** واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم فليس عنده من يوضيه او ييممه فانه لا يصلي عندهما فان لم يوضيه الا بدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر وقال لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم م واما اذا وجد احدا يوضيه فهذا على وجهين الاول ان يكون الذي يوضيه حرا وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة رحمه الله تجزيه التيمم وقالا لا تجزيه **وفي الفتاوى العتابية** بخلاف القيام في الصلاة حيث لا يجب عليه ان يستعين بغيره **وفي الظهيرية** وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم **وفي الخانية** عند الكل **وفي فتاوى الحجة** سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه **وفي الذخيرة** قال الفضلي هو الصحيح من مذهبه فان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره م وعلى هذا الاختلاف اذا كان مريضا لا يستطيع استقبال القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة لا يفترض عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفترض وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الحج عند ابي حنيفة رحمه الله لا يفترض عليه الحج وعندهما يفترض وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يفترض

عليه الجمع وعندهما يفترض واما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه
لا جمعة عليه عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي
ان الكل على الخلاف وفي النوازل ولو كان مريضا ناحية حكم الماء عليه ان يستعين عن يكون وفي الولوالجية
وان كان له عنده مال مقدار ما يستاجر اجيرا او حضر من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه لا يجوز له
التيمم م الوجه الثاني اذا كان الذي يوضيه مملوكا له بان كان عبدا او امة لا شك ان على قولهما لا يجوز له التيمم
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم واذا كان عامة بدن الجنب
جريحا وشيء منه صحيح او عامة اعضاء المحدث جريحا وشيء منه صحيح فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا ان
كان على العكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه وفوق الخرقة ان كان المسح لا يضره ولا يتيمم وهو على قول علمائنا
وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك وان استويا ولا رواية فيه عن اصحابنا فمن مشايخنا من
مشايخنا من قال يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول يغسل ما كان صحيحا وفي الخانية فهو الصحيح م
ويمسح على الباقي ان كان المسح لا يضره ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء
لا الكثرة في نفس العضو بانه اذا كان برأس المحدث ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فانه يتيمم سواء كانت
الاكثر من الاعضاء المجروحة جريحا او الاقل ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو
من اعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا فيجزيه التيمم والا فلا وفي الحجة وان عجز عن التيمم في الاكثر او النصف تسقط
التيمم ويصلي اذا صح وقيل يامر غيره ان يوضيه او يمسح وجهه وذراعيه على جدار فاذا عجز عن ذلك صلى ولا يعاد بعد
اذا صح وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي بغير طهارة م المسافر او المريض اذا اصابته جنابة وهو يخاف الهلاك على
نفسه من شدة البرد او تلف عضو اذا اغتسل فانه يباح له التيمم وفي الخانية واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض
م واما اذا كان مقيما صحيحا اصابته جنابة وفي الولوالجية ولا يصير متيمما وفي الخلاصة الخانية ولا
مكانا يؤويه م وهو يخاف الهلاك او تلف عضو او زيادة مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة رحمه الله بانه يتيمم ولا يغتسل
خلافا لهما وفي الولوالجية يتيمم ويصلي ولا يعيد م وكذلك المحدث على هذا الخلاف اذا كان يخاف على نفسه الهلاك
وتلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان المحدث يتوضا ولا يتيمم بالاجماع وذكر في غير رواية
الاصول قول محمد مع قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال الاختلاف في الحقيقة فابو حنيفة رحمه الله انما قال هذا في بلد لا يوجد
ماء حار وهما اجابا في بلد يوجد فيها ماء حار ولكن المتكلف منهم من حقق الاختلاف وقالوا في موضع فيه حمام وتوظ الاجرة
عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لانه يمكنه ان يخرج اذا علم انه ليس معه شيء لا يطالبه بشيء وفي اليتيمة سئل ابو الفضل
عن رجل في سفر معه جمد وثلج ومعه الات الذوب بكمالها وفي الوقت سعة هل يجب ان يذيبها وهو قادر على الذوب
ام يجوز له التيمم فقال يجب عليه وسئل علي بن احمد اذا انتهى رجل الى نهر يعلو اعلاه جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه الات
النقوب هل يجب عليه تقويره ام يجوز له التيمم فقال نعم عليه ذلك وسالت عنها ابا حامد فقال ليس عليه التقوير وفي
الظهيرية من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضا ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم
م المحبوس في السجن اذا لم يجد الماء فهو على وجهين الاول ان يكون محبوسا في موضع نظيف وانه على وجهين ايضا
الاول ان يكون محبوسا خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في المصر يصلي ثم رجع ابو
حنيفة رحمه الله وقال لا يصلي ثم يعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الظهيرية وفي رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا يعيد م الوجه الثاني ان يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه على وجهين ان
امكنه نقر الارض والحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلي بالتيمم وان لم يمكنه ذلك ففي قول
ابي حنيفة لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال ابو يوسف رحمه الله وفي التجريد الشافعي م
يصلي بالايماء وفي المصفى تشبها م بالمصلين ويعيد وقول محمد مضطرب ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلاة
في رواية ابي حفص قوله مع قول ابي حنيفة ذكر في رواية كتاب الصلاة لابي سليمان قوله مع قول ابي يوسف وقال
بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود وفي
الفتاوى العتابية اذا توضا بالماء ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالايماء ثم يعيد عندهما وفي الخانية
كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد ع واذا توضا ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي
بالايماء ولا يعيد بالاجماع م الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلاة بينهم يصلي بالايماء ثم
يعيد اذا خرج وكذلك اذا قيل لرجل لا اتركك ان توضات او ان توضات حبستك وقتلتك فانه يصلي بالتيمم

ويعيد وفي فتاوى الحجة ولو كان للخوف والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق م واما الغازي اذا لم يجد ثوبا
او اللابس اذا كان له ثوب كله نجس ولا يجد ماء يغسله به فانه يصلي ولا يترك الصلاة ولا يعيد وفي مسالة السجن اذا لم يجد
ماء ولا ترابا نظيفا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصلي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصلي ويعيد وفي النوازل
اذا كان في السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلاة وفي الخانية
ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم وفي الظهيرية اذا كان به قعامة جبينه جدري يتيمم وفي الخانية ومن
لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم وفي الذخيرة للمسافر اذا كان على يقين من وجود الماء في اخر الوقت
فتيمم في اول الوقت ان كان بينه وبين الماء غير ميل اجزاه م نوع اخر في بيان ما يتيمم عنه فنقول يجوز التيمم
عن الجنابة والحيض والنفاس كما يجوز عن الحدث وقال بعض الناس لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس وهو قول
عمر وابن مسعود فهذا ما روي عن علي وابن عباس واما بيان ما يتيمم لاجله فنقول يجوز التيمم لصلاة العيد اذا كان
بحال لو توضا تفوته الصلاة عندنا ويجوز التيمم لصلاة الجنازة صيانة عن الفوات وعن هذا قلنا ان الامام لا يتيمم
لانه لا يخاف الفوت لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة الصحيح هذا
م وكذلك غير الولي يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت والولي لا يتيمم لصلاة الجنازة وفي الهداية هو
الصحيح وفي النصاب ويجوز التيمم للامام لصلاة الجنازة وكذلك من كان له حق الصلاة وهو الصحيح م ولو
صلى غير الولي على الجنازة فللولي حق الاعادة وفي الخانية ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد وفي الخلاصة
التيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز بالاتفاق وفي شرح الطحاوي ولو تيمم وشرع في صلاة الجنازة ثم احدث
جاز له ان يتيمم ويبني ويمضي على صلاته بالاتفاق ولو يخل بطهارة الماء م ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني في قول
ابي حنيفة وقالا لا يتيمم وفي الصيرفية في زوايد الفضلي انه يبني ولا يستخلف وقال بعضهم يستخلف م
ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت وفي الخانية لو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم م ويتيمم لمس المصحف
ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة اختلاف وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر
واذا سبق المؤتم الحدث في صلاة العيد فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة
وانه على وجهين ايضا ان كان يرجو ادراك شيء من الصلاة مع الامام لو توضا لا يباح له التيمم وفي فتاوى العتابية
بالاجماع م وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلاة مع الامام يباح له التيمم وفي فتاوى العتابية التيمم لصلاة العيد
قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه م الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فهو على
وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف وان كان شروعه بالوضوء
ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان
يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم ويبني
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوضا ولا يتيمم ثم من مشايخنا من قال هذا الخلاف عصر
وزمان وكان في زمن ابي حنيفة رحمه الله يصلي الناس صلاة العيد في جبانة بعيدة عن الكوفة بحيث لو انصرف
الرجل الى بيته ليتوضا زالت الشمس فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كان يصلى صلاة العيد في جبانة قريبة بحيث لو
انصرف الرجل الى بيته ليتوضا لا تزول الشمس فافتيا على وفق زمانهما وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والشيخ الامام السرخسي يقولان ان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى
العيد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف
حجة وبرهان واختلفوا فيما بينهم قال الشيخ ابو بكر الاسكاف هذه المسالة بناء على ان من شرع في صلاة العيد ثم
افسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وكان يفوته الصلاة على اصله لا الى بدل فلم يجز له التيمم وجاز له
التيمم وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة الى بدل فلم يجز له التيمم قبل الشروع اذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء
بالاجماع وكان الفوت لا الى بدل فيجوز التيمم بالاجماع وغيره من المشايخ من جعل هذا ابتداء اخلا فا ابتداء وفي الظهيرية
وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد فكذلك يجوز للحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها
عشرة وان كان اقل من عشرة لا يجوز نوع اخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل اعلم ان ما يبطل به
الوضوء يبطل به التيمم ويبطل ايضا اذا راى الماء قبل الشروع في الصلاة توضا به وصلى وفي الهداية اذا قدر
على استعماله م فبعد ذلك المسالة على وجوه ان راى الماء قبل الشروع في الصلاة توضا به وصلى وان راى الماء بعد
ما صلى لا يعيد الصلاة وان كان في الوقت وان راى الماء في خلال الصلاة يتوضا ويستقبل الصلاة وان راى الماء بعد

ما قعد قدر التشهد في آخر صلاته فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا تفسد وهو من المسائل الاثنا عشرية المعروفة وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف إذا انقضى وقت مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد في آخر صلاته قبل أن يسلم فعلى قول أبي حنيفة تفسد صلاته وعلى قولهما لا تفسد وعلى هذا
الخلاف الماسح على الخف إذا وجد في خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعد ما قعد قدر التشهد والمراد به النجاسة
أن يكون قدر الدرهم أو أقل حتى يصح شروعه فيها أما إذا كان أكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها قال الفقيه
أبو جعفر هذا الخلاف فيما إذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة فأما إذا كان الخف ضيقا يحتاج في
نزعه إلى المعالجة بحيث لو وجد خلال الصلاة أوجب فساد الصلاة فإن صلاته تكون تامة بالإجماع وعلى هذا
الخلاف مصلي الجمعة إذا خرج وقت الجمعة بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف مصلي الفجر إذا طلعت الشمس
بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف العاري إذا وجد ما يستر به عورته بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا
إذا تعلم الأمي سورة بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا إذا استخلف أميا بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا المومي
إذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الأصل إذا تذكر فائتة بعدما قعد قدر التشهد في
الوقت سعة وعلى هذا المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت أو برأت جراحته وعلى هذا إذا كان ثوبه نجسا
أكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة والشيخ الإمام شيخ الإسلام يزيد على هذه المسائل فائتة الفجر إذا شرع في
قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن برء بعدما قعد قدر التشهد
من أصحابنا من قال هذه المسائل تبنى على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما ليس بفرض فجميع ما قلنا فيما إذا اعترض قبل السلام وكذا إذا كان في سجود السهو وبعدما فرغ منه قبل أن يتشهد
أو بعدما تشهد قبل أن يسلم هكذا ذكر في الأصل وإن وجدت هذه الأشياء بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته
تامة عندهم جميعا وكذلك إن كان سلم إحدى التسليمتين **وفي الخانية** وإن وجد بعدما عاد إلى سجود السهو
فسدت صلاته **وفي شرح الطحاوي** ثم إن تذكر بعدما سلم أن عليه سجدة التلاوة أو سجدة صلبية فعاد إليها
ثم وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته في قولهم جميعا ولو وجد الماء قبل أن يعود إليها فإن كانت عليه
سجدة التلاوة لا تفسد صلاته وإن كانت صلبية تفسد صلاته **وفي الفتاوى العتابية** ولو أخبر بالماء في
الصلاة يتم ثم يطلب فإن وجد أعاد وإن وجد في الصلاة لا يتم لأنه لم يبق في حرمة الصلاة **وفي النوازل** الجنب
إذا تيمم ودخل المسجد ليحمل الماء ثم لم يقدر على الماء في المسجد فله أن يصلي بذلك التيمم م متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر
حمار يمضي على صلاته فإذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة احتياطا لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهرا ولو وجد نبيذ التمر
في خلال الصلاة فكذلك عند محمد رحمه الله لأن عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار وعند أبي يوسف رحمه الله يتم الصلاة
ولا يعيد لأن نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق وعند أبي حنيفة رحمه الله في قوله الأول ينتقض لأن نبيذ التمر عنده
بمنزلة الماء عند عدم الماء فتنتقض طهارته فيتوضأ به ويستقبل الصلاة وإن وجد سؤر الحمار والنبيذ جميعا فعند
أبي حنيفة رحمه الله تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل لأن سؤر الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ عنده ليس بطهور لأن
التوضي بالنبيذ إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان عادما للماء وإذا كان السؤر طاهرا فالنبيذ طهور فقد
وقع الشك في سؤر الحمار فلهذا يتوضأ بهما وعند أبي يوسف رحمه الله يمضي على صلاته وإذا فرغ توضأ بالسؤر خاصة ويعيد
الصلاة وعند محمد رحمه الله يمضي على صلاته فإذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطا وإذا رأى المتيمم في صلاته سرابا
فظن أنه ماء فمشى إليه ساعة فإذا هو سراب فإنه يستأنف الصلاة إن جاوز مكان الصلاة وإن لم يجاوزه **وفي الظهيرية**
ولا ينتقض تيممه **وفي الخانية** المصلي بالتيمم إذا رأى سرابا إن كان أكبر رأيه أنه ماء يباح له أن ينصرف وإن
شك أنه ماء أو سراب أو كان يستوي الظنان فإنه يمضي على صلاته فإذا فرغ من صلاته ذهب إليه فإن كان ماء توضأ واستقبل الصلاة
لأنه متيمم وجد الماء في خلال الصلاة وإن كان سرابا لا تلزمه الإعادة • المسافر إذا مر في الفلاة بماء موضوع
في الحب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه لأنه وضع للشرب لا للوضوء والمباح لنوع لا يجوز استعماله في نوع
آخر إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم **وفي الفتاوى**
**العتابية** ولا يعتبر في الكثير التوضي ولكن يعتبر في الشرب م وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي عن أستاذه
أبي بكر محمد بن الفضل أن الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب **وفي الولوالجية**
الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغني والفقير جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضع وكذلك السقاية إذا بذلت
الماء من غير الصدقة لأن الصدقة تكون على الفقير وهنا إباحة للغني والفقير جميعا مثل هذا المسجد والمقبرة والرباط

لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا وإذا لم يكن السؤر طاهرا صح

الصلاة

والجنازة وثيابها وأثاثها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة م وإذا اقتدى المتوضي بالمتيمم ثم رأى المقتدي
ماء فلم يره إمامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الإمام وكذلك إذا أم المتيمم المتوضين فأبصر بعض القوم الماء
ولم يعلم به الإمام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من أبصر خاصة وهذا قول علمائنا وقال زفر رحمه الله لا تفسد
صلاته وهو رواية عن أبي يوسف وعلى هذا الاختلاف إذا أم الرجل قوما في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به
الإمام وقد علم القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا تفسد صلاته وهو رواية
عن أبي يوسف والجمع على أن المتيمم إذا أم المتيممين ثم رأى بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه فلم يعلم الإمام تفسد صلاة
من علم بالماء • المتيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به حتى حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم جماعة من المتيممين
إذا رأوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت الصلاة وإن كان مملوكا فقال المالك أبحت
لكل واحد منكم أو قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وإن قال أبحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم قال محمد رحمه
الله في الزيادات جماعة من المتيممين انتهوا إلى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لأحدهم فأباح الماء لهم وقال خذوه
فليتوضأ به أيكم شاء ينتقض تيممهم م فإن توضأ به أحدهم جاز وعادوا إلى ... تيممهم قال بعض مشايخنا وهذا على قولهما
لأن عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجرد إباحة
فصار هذا نظير الوجه الأول وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح **وفي الولوالجية** ولو أذن كل واحد
منهم للواحد بالوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إذنهم وعندهما صح إذنهم وانتقض تيممه فإن أباح كل واحد
منهم لأصحابه بطل تيممهم وكذا لو أباحوا الواحد بعينه بطل تيممه قال مشايخنا وهذا على قولهما أما على قول أبي
حنيفة رحمه الله فإذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض لفساد الملك المتيمم إذا صلى بقوم
متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي أحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي
القوم على صلاتهم فإذا فرغوا سألوه الماء فإن أعطى الإمام توضأ الإمام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وإن
منع الإمام والقوم فصلاة الكل تامة ولو أن الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ
به انتقض تيممهم **وفي الخانية** ولو قال هو لكم لا ينتقض تيممهم • قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة
ومنهم متيمم للحدث وإمامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفي أحد المتيممين عن الحدث وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء
منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة ولو كان الإمام متيمما عن الحدث
فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الإمام ولو كان إمامهم متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة الإمام ومن خلفه
من المتيممين للجنابة والمتوضئين تامة وفسدت صلاة المتيممين للحدث وإن كان الماء يكفي للجنابة فإن كان الإمام
متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وإن كان الإمام متيمما من الجنابة فسدت صلاة
الكل رجلان يصليان أحدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء تتوضأ به أيها المتيمم وثوب تلبسه أيها العاري
فسدت صلاتهما كذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل • المصلي بالتيمم إذا قال له نصراني خذ الماء فإنه يمضي على
صلاته ولا يقطع لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك فإذا فرغ من
الصلاة سأله فإن أعطاه توضأ وأعاد وإلا فلا • ذكر أبو الحسن في جامعه في المصلي إذا وجد مع رفيقه ماء أكثر
ولا يدري أيعطيه أم لا أنه يمضي في صلاته فإذا فرغ سأله فإن أعطاه توضأ وأعاد وإن أبى ... تمت
صلاته فإن أعطاه بعدما أبى لم ينتقض ما مضى من صلاته وعن محمد أنه إذا رأى في [illegible] صلاة مع غيره ماء وفي غالب
ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته **ومما يتصل بهذه المسائل** ما قال محمد رحمه الله [illegible] في الزيادات وصورته مسافر
اغتسل من جنابته فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فإنه يتيمم [illegible] للحدث ويصلي فإن وجد
ما قبل التيمم للحدث فهذا على وجوه خمسة • الأول إذا وجد من الماء ما يكفي لهما [illegible] في هذا الوجه ينتقض
تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الماء للمعة تقليلا للجنابة فيغسل اللمعة [illegible] يتوضأ للحدث • الوجه
الثاني إذا وجد من الماء ما لا يكفي لأحدهما وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة [illegible] للحدث ويستعمل ذلك
الماء في اللمعة تقليلا للجنابة • الثالث إذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء وفي هذا الوجه ينتقض
تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث • الوجه الرابع إذا وجد من الماء ما يكفي الوضوء ولا يكفي لغسل
اللمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيمم الجنابة ويبطل تيمم الحدث فيتوضأ به ويصلي • الوجه الخامس إذا وجد
من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه يصرف الماء إلى اللمعة ثم
يتيمم للحدث فإن توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة فلو أنه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن يتيمم من الحدث

ولو قال هذا الماء لكم فاقبضوه فقبضوه لم ينتقض تيممهم صح

من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة وكان هذا تمليكا منهم أما على قول أبي حنيفة رحمه الله هبة المشاع فيما يحتمل القسمة صح صح

اللمعة

لم يصرف الماء الى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ذكر في الزيادات انه يعيد التيمم وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل انما
ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان يتيمم
للحدث واما اذا وجد الماء بعدما تيمم للحدث فهو على وجوه ❁ الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه
يبطل تيممه للجنابة والحدث فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث ❁ الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لهما وفي هذا
الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا للجنابة ❁ الوجه الثالث اذا وجد من الماء
ما يكفي اللمعة دون الوضوء ففي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث ❁
الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة ففي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه
للحدث فيتوضأ به ويصلي ❁ الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع
ومن هذا الوجه ومهما يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض وعلى
رواية الاصل وهو قول ابي يوسف رحمه الله لا ينتقض ❁ جنب اغتسل وبقي ان يبدأ بمواضع الوضوء بعينه لم يغسل
مواضع الوضوء وبقي غسل ظهره اصابع اراق الماء فانه يتيمم فان تيمم ثم وجد ما يكفي لاحدهما اما لمواضع الوضوء
او لغسل الظهر لا ينتقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الماء الى ايهما شاء وذكر ان الافضل ان يستعمله في مواضع
الوضوء ❁ جنب اغتسل وبقي من جسده ظهر لم يصبه الماء واتى معه ماء آخر فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة
والحدث جميعا وانما كان هذا لان التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدثين حتى ان
الحائض اذا طهرت من حيضها واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم فان لم يتيمم حتى احدث حدثا يوجب
الوضوء عليه ان يتيمم تيمما واحدا فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما لغسل الظهر او لمواضع الوضوء
صرفه الى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله استشهد محمد في الكتاب
لايضاح مذهبه بمسئلة فقال الا ترى انه اذا كان بثوبه او بجسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء
وتيمم ثم وجد ما يكفي لاحدهما فانه يصرفه الى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا الماء مستحق الصرف الى النجاسة
فكذا في مسئلتنا قال مشايخنا لا يحفظ هذه الرواية حكما عن ابي يوسف والصحيح ان يقال لا ينتقض تيممه ولا
يلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف رحمه الله جنب وجد من الماء قدر ما يكفي الوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا
يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا فان تيمم وتوضأ ثم احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدهما او
لبقية جسده او لمواضع وضوئه صرفه الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله
وفي نوادر ابن سماعة مسافر اجنب فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه يتوضأ به ويبني
على صلاته في قول محمد الآخر وكذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء فلم يجد الماء يتيمم ويبني وروى ذلك عن ابي يوسف
رحمهما الله ايضا

## نوع آخر في المتيمم اذا احدث في الصلاة وفي امامة المتيمم للمتوضين

اذا افتتح الصلاة
بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبني وان وجد ماء بعدما تيمم توضأ واستقبل الصلاة وسواء وجد
الماء بعدما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ❁ قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني كان الشيخ الامام اسماعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني
قال وهذا اقيس على مذهبه فيحتمل ان يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان المتوضي اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعدما عاد الى مكانه يستقبل الصلاة وان
وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتوضأ ويبني على صلاته وفي البقالي مسافر اجنب وشرع في
الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي الوضوء فانه يتوضأ ويبني على صلاته وهذا اقيس على مذهبه
فيحتمل ان يكون ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان المتوضي اذا
سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعدما عاد الى مكانه يستقبل الصلاة وان وجد الماء قبل ان يعود
الى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يتوضأ ويبني على صلاته وفي البقالي الجواب هذا القول الاخير لمحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو قول علي رضي الله عنه فاذا كان الامام متيمما
وخلفه متوضؤن فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته ولا تفسد صلاة
القوم ولا صلاة الخليفة وان كان الامام الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته

[margin:] للجنابة والحدث جميعا وقيل ينبغي عند التيمم ان ينوي عن الحدثين
[margin:] وكذلك لو افتتح الصلوة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى
[margin:] ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضين في قول ابي حنيفة

وصلاة الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما يأتي على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان عندهما اقتداء المتوضي بالمتيمم جائز

## نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

ويصلي الرجل بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل والفوائت ما لم يحدث او تزول العلة او يجد الماء ❁ وقال الشافعي رحمه الله يصلي بتيمم
واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل ❁ وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء اذا قال اصحابنا
حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء الا ان في الماء الزوال مؤقت الى غاية الحدث
وفي التيمم مؤقت الى غاية الحدث او وجود الماء او زوال العلة وعند الشافعي رحمه الله حكمه رفع الحدث مقدر
بالحاجة الى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا اجنب المسافر ووجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم
ولا يتوضأ به عندنا وعند الشافعي رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم وكذلك على هذا الخلاف المحدث اذا كان
معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم
فان تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ للصلاة اخرى وان توضأ به ولبس خفيه ثم مر
بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فانه يتيمم
ولا يتوضأ به وكما يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به ويمسح
على خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا اصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينتقض تيممه وكذلك اذا
اصابت ثوبه ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلي لانه بالمسح تزول العين وان كان لا يزول الاثر
فهو قادر على ازالة البعض فلو امكنه ازالة الكل يؤمر به فاذا امكنه ازالة البعض امر به ايضا وصار كالعاري اذا
وجد من الثوب ما يكفي بعض عورته فان ترك المسح فانه لا يضره وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في مسلم تيمم
ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله يبطل تيممه واجمعوا على انه اذا توضأ
ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فانه يكون على وضوئه ❁ ولو تيمم نصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي
بهذا التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يصح تيممه بشرط في الجامع الصغير ارادة الاسلام
وبعض مشايخنا قالوا ابو يوسف لم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلاة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير
وفي الخلاصة ولو تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلما
ويصح تيممه ❁ ولو توضأ حال كفره ثم اسلم فيصلي بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمسافر اذا
بعث جاريته وانا علم الا ليجد الماء ❁ وقال الحاكم رحمه الله يكون له ذلك سئل شيخ الاسلام السعدي عن رجل ضرب
بيده على الارض للتيمم ورفعهما قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بصوت او ريح او نحو ذلك ثم مسح
بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة ايام استاذنا فقال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب
يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء لا يجوز انه يصح فكذا هنا وقال الامام
ابو شجاع لا يجوز لان الضربة من التيمم قال صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
فصار كبعض التيمم ثم احدث ينتقضه كما ينتقض الكل اذا حصل بعد تمامه وعند ذلك ينتقض الكل ❁ ثلاثة نفر في
السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق
به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وفي الخانية يباح التيمم للكل وفي الولوالجية وينبغي لهما ان
ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما ❁ وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وفي العتابية بالاجماع وتيمم
المرأة ويتيمم الميت ويصلي عليه ويقتدي به المرأة وكذلك لو كان مكان الحائض محدث انه يصرف الى الجنب بالاجماع
وفي الخانية ولو وهبت لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة
والمرأة لا تصلح للامامة قال مولانا رحمه الله هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول المشاع فيما يحتمل
القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وان كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به وفي الحجة
ولكنا وان كانت امرأة جنب وامرأة حائض طهرت فيصرف الماء الى الحائض التي طهرت اولى ❁ متيمم مر على الماء
وهو نائم ذكر في بعض الروايات على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه
ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم
به ❁ رجل يريد التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة ولحق ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك
من غير ان يسأل العالم فان امر بالثلث يعيد ما صلى المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة ولحاجة لا يجوز
له ان يتيمم الا ان يخاف العطش على نفسه او دابته ولو كان متيمما ووجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة وامرار المغسل

[margin:] واما على مذهب محمد رحمه لا يأتي في هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتداء المتوضي بالمتيمم لا يجوز

بعض اعضائه الا ثلاثا او لا يبقى الماء فانه يعيد التيمم وفي المضمرات وان غسل اعضاءه مرة مرة وبقي
بعض اعضائه لا يبطل التيمم لانه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه وفي الظهيرية واذا اوما الرجل الى التراب
ولم يكن معه من الماء ما يمسح به راسه فانه يتيمم م واذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وامر الناس وائتم
جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله صلاة المتوضئين فاسدة
وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على انه في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ
بالمتيمم كما في غيرها من الصلاة ه المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج او كان ذلك في زمان البرد وربما يخاف انه ان
لان المتوضئ بالثلج لا يجوز الا ان يسيل الثلج على اعضائه ويتقاطر منها وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فالعجز عن
الوضوء جاز له التيمم ه مسافر احدث ومعه ثوب نجس ومعه من الماء ما يكفي الوضوء او لغسل الثوب ولا يكفيهما فانه
يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلي فان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس يجزيه وكان مسيئا فيما فعل وفي
المضمرات وعن ابي يوسف انه يتوضأ ولا يتيمم م واذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي به على جنازة
على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وفي الظهيرية ولو كان مع المسافر ماء يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له
التيمم وان كان يحتاج لاتخاذ المرقة لا يجوز له التيمم م ومسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار لا يدري احدهما من الآخر قال محمد
رحمه الله يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم ومعه ما يكفي الوضوء فانه يتوضأ فان توضأ للفجر
وصلى ثم مر بماء يأتي فيه الاغتسال فلم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر
ما يكفيه الوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به ومن تيمم ثم شك انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن
بالحدث ه مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فانه يتيمم وفي الخانية للجنابة لانها باقية
م فان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه في الصلاة ثم وجد ماء يكفي الاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء في رواية
عن ابي يوسف ويغسل ما بقي من جسده ان لم يكن غسله والمرة الاولى لا وفي الخانية اذا طهرت النائرة
من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ثم ملكت بذلك التيمم حل الزوج ان يطأها عند لم يتصل ذكره
لما في الاصل اختلف المشايخ به قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة في قول محمد ولا يحل عندهما لان عندهما
لا تنقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله ينقطع والاحوط ان لا يطأها ولو كان الرجل في المسجد فغلبه
النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح وفي العتابية ولو ظن ان الماء
قد فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه بقي لا يجوز بالاجماع وفي فتاوى الحجة الرجل اذا امرض يوطا وصار بحال لا يمكنه
الوضوء تيمم فان صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه ولا يجد احدا يوضيه ولا ييممه سقط عنه الصلاة ما دام هكذا
فلا يجب عليه القضاء واذا مات لا وبالعليه وعلى قياس قول ابي يوسف يصلي هكذا تشبها بالصلاة وان كان في ردغة
طين ولا يقدر على الوضوء والتيمم يصلي بالايماء وبعيدا اذا قدر عليها اذا كان في سفر ولا يمكنه اخراج يديه من الكم لمخافة
البرد فانه يمسح وجهه ويديه الى الرسغ ويصلي قال الشيخ ابو الليث البخاري الحافظ صلى على بيت بالتيمم ثم وجد الماء
فان سيدا باللبن لا يخرج ولا يغسل وان لم يسوى اللبن او لم يهل التراب عليه اخرج وغسل كما لو كان موضوعا على الارض
ولا تعاد الصلاة ثانيا على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل ولا يعيد الصلاة وفي جامع الجوامع صبي
او مجنون تيمم ثم بلغ او افاق اعاد وفي فتاوى العتابية ولو تيمما بسؤر الحمار ثم احدث وتيمم واعاد الصلاة خرج
عن العهدة والله اعلم بالحكم

## الفصل السادس في المسح على الخفين

يجب ان يعلم بان المسح على الخفين جائز
عند علمائنا بالاخبار المشهورة قريبة من التواتر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب
الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين ه وقال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله من انكر المسح على الخفين يكفر وفي الكافي من لم ير به يبتدع ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة
يثاب والثواب باعتبار النزع والغسل وفي الذخيرة وذكر ابو الشيخ ابي الحسن الرستغفني سئل عن المسح على الخفين
براء الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما قال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة
لانه الروافض لا يرونه وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل م وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع
الاول في بيان صورة المسح وكيفيته ومقداره تنزيل قال اصحابنا مسح الخف مرة واحدة لا يسن فيه التكرار
ويبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه
الايسر ويمدهما الى اصل الساق وفي الطحاوي لو مسح عليهما عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد

مريضا

الرستغفني

المسح

انه سئل عن المسح على الخفين قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او
يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وقال محمد رحمه الله كلاهما حسن قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح
بجميع اليد وفي الخانية ويفرج بين اصابعه وفي الذخيرة قليلا وفي الهداية والبداية من الاصابع استحباب
وفي فتاوى الحجة يستحب ان يضع ثلاثة اصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما
الى الساق ويفتحهما قليلا حتى يبلغ الاصابع الى الكعبين م ولو بدا من الساق وفي الخانية ومدها الى الاصابع م
جاز الا انه ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز ه الا ترى لو بدا في الغسل من اصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه وفي الظهيرية واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط وكذا لو
يجي الخطوط من الخف وفي الحجة ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين وفي الولوالجية ولو مسح باصبع
واحد قدر ثلاثة اصابع مدا لا يجزيه م ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلاثة اصابع جاز وفي
الولوالجية ولو مسح بثلاثة اصابع وضعا لا مدا جاز م وعلى قياس رواية الحسن في مسح الراس انه لا يجوز
ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين الا مقدار الربع ايضا ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانا مفتوحين
جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ان التقدير
بثلاثة اصابع اليد او بثلاث اصابع الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلاث اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح
وكان الشيخ الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاث اصابع اليد اعتبارا لآلة المسح وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي السراجية وهو المختار وفي الخلاصة وعند الثاني رحمه الله التقدير
بادنى ما يطلق عليه اسم المسح م ولو مسح باصبع واحدة ثم بله ومسح ثانيا وثالثا كذلك ان مسح كل مرة غير الموضع
الذي مسحه مرة يجوز كانه مسح بثلاثة اصابع وفي الخانية وان مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد
م ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة او غير متقاطرة وفي الذخيرة اذا لم يكن البلل
مستعملا بان اخذ البلة من عضو آخر من اعضائه سوى الكف م ولا يجوز المسح ببلل المسح وتفسيره اذا توضأ
ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح الخف ببلة بقيت لا يجوز ولو توضأ ونسي
مسح خفيه ثم خاض في الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه عن المسح وهو نظير ما لو نسي مسح الراس فاصاب راسه
ماء المطر وهل يصير الماء مستعملا بهذا المسح قال ابو يوسف رحمه الله لا يصير وقال محمد رحمه الله يصير واذا لم يمسح
على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش ان كان الحشيش مبتلا بالماء او بالمطر يجزيه بالاجماع
وان كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز لان الطل من الماء كالمطر وقيل ان الطل يسيل في
بيت التقدير كالمطر ولو امر انسانا حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهو ايصال البلة النوازل
ولو ان رجلا توضأ ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان احدث فيما بين
ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه
وهذا اذا ترك شيئا من فرائض الوضوء ولو انه ترك شيئا من السنن كالمضمضة والاستنشاق فانه يغسل ذلك ولا ينزع
خفيه احدث او لم يحدث ولو نسي من غسل الجنابة المضمضة والاستنشاق او ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فان
كان احدث نزع خفيه وان لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه نوع آخر في بيان محل المسح فنقول
محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله المسح على
ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف
ويمسح بهما كل رجله وفي الظهيرية وموضع المسح ظاهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤس
الاصابع الى معقد الشراك النعل واذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف
يجوز ولو مسح عليهما فوق الكعبين لا يجوز نوع آخر في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها
وما لا يجوز الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وما تحتهما وستر
ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان يرى من الكعب قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح عليه وان كان ثلاث اصابع
فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد رحمه الله في الزيادات والمذكور في الزيادات رجل عليه خفاف لا ساق لها جاز له ان
يمسح عليها اذا كان الكعب مستورا الا ان يخرج منها شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فان كان ما خرج
مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما وعن هذه المسئلة قال مشايخنا اذا لبس المكعب

ولا يرى من كعبه إلا أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه لأنه بمنزلة الخف الذي لا ساق له وفي فتاوى الحجة
وإذا كان الخف لينا جدا جاز المسح عليه لأنه عسى أن يخيط خفا وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن المسح على الخف
المتخذ من المسك بباغ تولب هل يجوز فقال لا يجوز لأنه استمساك لها فأشبه المهرة وقال الإمام الزرنجري يجوز
المسح عليهما وسئل الوبري فقال إن كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيه فلا بأس به وإلا فلا وعنه رواية أخرى أنه
يجوز بعد أن يكون ذكيا وسألت الوبري عن البول إذا ترشش على الخف مثل رؤوس الإبر ثم مسح على ذلك الخف
قال لا بأس به قال وسألت أبا ذر فقال لا يجوز وجواب الوبري منصوص في الفتاوى البقالي م قال شمس الأئمة
الحلواني الصحيح من المذهب جواز المسح على الخف المتخذ من اللبود التركية وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود وفي الغياثية والصحيح عند أبي حنيفة رحمه الله أنه إنما يجوز إذا كان
تحته أدم وقال مشايخنا كان أبو حنيفة رحمه الله لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر
وتتابع المشي وأما لو عرف ذلك لأفتى به لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي فكان كالخف المتخذ
من الأديم وفي الظهيرية إذا مسح على اللفافة التي يلبس عليها الصاروج يجوز وفي السراجية المسح على
الصاروج والمطرياج على قول بعض المتأخرين يجوز إذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها بحيث
لا يدخلهما ثلاث أصابع اليد وأما المسح على الجوارب فلا يخلو إما أن يكون الجوارب رقيقا غير منعل وفي
هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف والمراد من الثخين أن يستمسك على الساق من غير أن يشد بشيء ولا يسقط فأما
إذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين وأما إذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز المسح عليه عند أبي حنيفة وعندهما
يجوز وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله
إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وفي المنافع المجلد ما يكون في أسفل القدم وأعلاه جلد والمنعل ما يكون أسفله
جلدا كالنعل م ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الجورب عند أبي حنيفة قال
بعضهم إذا كان في باطن القدم وهو ما يلي الأرض جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الأديم
إلى الساق فيكون ظاهر قدميه وكعبيه مستورا بالأديم فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالأديم ما دون
الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني سألت الشيخ الإمام
الأستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة رحمه الله فقال المراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه
على جوانبهم وما أراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب أهل مرو وقال إن كان هذا الجورب
المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله قال
شمس الأئمة في شرح كتاب الصلاة الجوارب أنواع منها ما يكون من غزل الصوف ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون من
جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالأول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا وأما الثاني فإن كان رقيقا لا يجوز
المسح عليه بلا خلاف وإن كان ثخينا مستمسكا أي يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ولا يشف الكعبين عن
الناظر كما هو جوارب أهل مرو فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلا أو مبطنا وعلى قولهما
يجوز وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح عليه قالوا إذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ
أو فراسخ فيجب أن يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وأما الرابع فقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه
يجوز المسح عليه والمتأخرون قالوا الصحيح أن المسألة على الخلاف وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان
ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرحه حكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مسح على جوربيه في مرضه الذي
مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا به على رجوعه إلى قولهما وفي الذخيرة
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى م وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني يقول هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعا
إلى قولهما ويحتمل أن لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم إنما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع
بالشك وأما المسح على الجاروق فإنه كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وكل جواب ذكرنا
فيه فهو الجواب فيهما وإن كان لا يستر الكعب والقدم الكرباس جاروق بوش بر دوخته باشد جنانكه ... بعض
... يجوز باتفاق
كذا ذكره الطحاوي وكرباس جاروق بوش بر دوخته باشد عامه مشايخ بر آنند كه لا يجوز المسح عليه ويجوز
بعضهم ذلك لأن عوام الناس يمسحون به خصوصا في بلاد الشرق وإذا كان الخف مشقوقا يعني ما يلي ظاهر القدم
مشقوق وقد جعل لذلك الشق أزرارا وكان يشدها فشدها شدا بحيث يستر قدمه فهو كغير

المشقوق وفي الطحاوي فإن خلد بعينها أحدث وانكشف من أسفل الكعب قدر ثلاث أصابع لا يجوز المسح عليه
ولو انكشف قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح عليهما وإن كان لا يستتر بعضه دون بعض ذكر الإمام شمس الأئمة الحلواني
إن كان ذلك بمنزلة الخرق في الخف سياق الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى وإذا لبس الجرموقين وأراد أن يمسح
عليهما فالمسألة على وجهين أما إن كان الجرموق من كرباس أو من أديم أو ما يشبه الأديم فإن لبسهما وحدهما فإن كان من كرباس
أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما ولو أن لبسهما وحدهما فإن كان من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما ولو
لبسهما فوق الخفين فإن كانا من كرباس أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد إلا أن
يكونا رقيقين يصل البلل إلى ما تحتهما وإن كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا على أنه إذا لبسهما بعد ما أحدث
ومسح على الخفين أنه لا يجوز المسح عليهما وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا به ورد الأثر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد روى المغيرة رضي الله عنه أنه مسح على الموق وهو الجرموق وفي الظهيرية ولو أدخل
يده تحت الجرموقين ومسح على الخف لم يجز وفي فتاوى الحجة قال القاضي الإمام حسين المروزي إذا كان
الجرموق بحال لو أراد أن يدخل يديه ويمسح على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين وإن كان لا يمكنه
يجوز وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدي للناظر الكعب إذا نظر من أعلاه
هل يجوز المسح عليهما فقال نعم م وإن مسح على جرموقيه ثم نزعهما أعاد المسح على خفيه فرق بين هذا
وبينما إذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه فإنه لا يلزمه إعادة المسح على خفيه الطاق الثاني
وكذا لو مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فإنه لا يلزمه إعادة المسح وكذلك إذا كان الخف شعر
كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فإنه لا يلزمه إعادة المسح والفرق أن الخف إذا كان ذا
طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير منزايل عنه فيصير بحكم الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الرأس حتى كان المسح
على شعر الرأس كالمسح على البشرة فكذا هنا يحصل المسح على أحد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر فأما الجرموق فغير
متصل بالخف بل هو منزايل عنه فلا يحصل المسح على الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما فحل
الحدث بما تحته فيلزم إعادة المسح كما لو أحدث في هذه الحالة وإذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل
الذي ذكرنا فيما إذا لبس الجرموقين فوق الخفين وفي الولوالجية ولو لبس خفيه ثم أحدث ثم لبس جرموقيه م
وإذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع أحدهما فإن عليه أن يعيد المسح على البادي والجرموق الباقي هكذا ذكر
في ظاهر الرواية ووقع في بعض نسخ كتاب الصلاة أنه يخلع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وهكذا روي عن أبي
يوسف رحمه الله في غير رواية الأصول وفي التجريد وقال زفر رحمه الله لا ينتقض المسح على الجرموق الثاني
وفي التتمة من لبس جرموقين كاسيين فوق خفيه فتفتق الجرموقان على الخفين قدر ثلاث أصابع فمسح عليهما فقيل
لم يجز وكذلك لو مسح على الأصابع وعلى ذلك التفتق قدر ثلاث أصابع م ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق
ثم أحدث ومسح الجرموق جاز المسح على الخف وفي الخانية ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على
الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق م فإذا كان في الخف خرق فإن كان يسيرا لا يمنع جواز المسح وإن كان
كبيرا يمنع وفي الهداية وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وإن قل م والحد الفاصل بين الكبير والقليل
أن الخرق إذا كان قدر أصبع أو أصبعين فهو يسير وإذا كان قدر ثلاثة أصابع فهو كبير وفي الخانية لو كان طول
الخرق أكثر من ثلاث أصابع وانفتاحه أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه وإن كان انفتاحه مقدار ثلاث أصابع
يظهر منه ثلاثة أطراف أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز م ثم على رواية الزيادات اعتبر ثلاث أصابع من
أصغر أصابع الرجل وفي الهداية هو الصحيح م وعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة اعتبر ثلاث أصابع اليد وفي
الهداية ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة م ثم الخرق الكبير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجا
يرى ما تحته فأما إذا كان لا يرى ما تحته فإن كان الخف صلبا إلا أنه إذا دخل فيه الأصابع يدخل فيه ثلاث أصابع
لا يمنع جواز المسح وإن كان يبدو قدر ثلاث أصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح
ثم اختلف مشايخنا في فصل أنه إذا كان يبدو قدر ثلاثة أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم
يمنع وقال بعضهم لا يمنع ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الأصح وفي الخانية ولو ظهر
من الخف الخنصر والوسطى والإبهام من كل أصبع منها شيء لا يجوز المسح وفي الظهيرية وفي صلاة الحسن أنه
يعتبر قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفرجة وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم مقدار ما يسع فيه ثلاث
ثلاثة أصابع م ولو ظهر من الخف الإبهام وهو مقدار ثلاث أصابع من غيرها جاز عليه المسح ويعتبر بغير

---

وأما إذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف ح

وصوف ومنها ما يكون من غزل ح

على الجوارب وإن كانت منعلة ... ذكر في النوادر أنه لا يجوز المسح عليه ح

أما أن يلبسهما وحدهما أو يلبسهما فوق الخفين وكل مسألة على وجهين ح

ثم توضأ ومسح على خفيه دون جرموقيه

ح ويمنع

لا يمنع

الاصابع الصغير دون الكبير فيه على الشوا قال الشيخ شمس الائمة السرخسي وسوا كان الخرق في باطن الخف او في
ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف بعد ان اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اي جانب كان فذلك
يمنع جواز المسح وذكر الشيخ شمس الائمة الحلوائي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف من
قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة في
هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب **وفي الخلاصة** لو قطع الابهام مع الاخرى **وفي جامع الجوامع**
خ لا يمنع المسح **وفي الجامع الصغير** الابهام مع جارتها لو كانا مكشوفين جاز المسح وبمقدار ثلاث اصابع
يعتبر بما دونها من الاصابع **وفي الظهيرية** المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان عند الاصابع وان كان الخرق عند القدم
الاصابع يعتبر اصغر الاصابع **وفي الذخيرة** عن محمد بن الحسن خف فيه فتق منتوح وبطانة الخف من خرقه
او غيرها لم ينفتق مخروزة في الخف جاز المسح عليه وان كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفي الخف خرق
اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتبر الخف باصابع غيره ومنهم من قال يعتبر باصابعه لو كانت قائمة م وتجمع
الخروق في خف واحد ولا تجمع في خفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما **وفي الخانية**
ولا تجمع الخروق في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة فانها تجمع في ثوب كانت وثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين
اذا كانت تحت كل قدم اكثر من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر ولو كان في خف واحد خرق واحد في مقدم الخف
قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه والفرق بين الخروق وبين النجاسة
فان النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد متى كان في موضعين وكذلك الخرق الذي في موضع العورة
تجمع وكذلك في باب العورة المانع عين انكشاف العورة وقد وجد ذلك وان كانت في مواضع متفرقة وان كان
الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلاث اصابع **وفي الخلاصة** ولو مسح على ظاهر الخف وانقشر
ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعيد المسح على الباطن **نوع اخر في بيان شرط جواز المسح على الخف**
شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين
ثم احدث ثم عجز المسح لان الحدث ما طرا على الطهارة الكاملة وسوا كملت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح في
الحالين حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح على الخف عندنا ● وقال
الشافعي رحمه الله الشرط ان يدخلهما في الخف بعد اكمال الطهارة **وفي الخانية** شرط جواز المسح على الخف
ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سوا لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه اولا ثم لبس خفيه
قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل
الحدث **وفي جامع الجوامع** غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجا لا يجوز وثمرة الخلاف مع الشافعي رحمه الله
انما تظهر فيما اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليها الخف ثم احدث
وتوضأ واراد المسح جاز له المسح عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز ونعني بقولنا اذا احدث بعد اللبس ثم
اكمل الطهارة فانه لا يجوز المسح هناك **وفي الينابيع** اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء غطهما فدخل
الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما **وفي فتاوى الحجة**
توضأ للفجر ولبس الخف وصلى ثم توضأ للظهر ومسح وتوضأ لكل صلاة الى العشاء وصلى ثم تبين انه نسي مسح الراس في الفجر
يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه ثم تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة **وفي جامع الجوامع** محدث
على يديه نجاسة والماء يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضأ جاز خلافا للشافعي ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ماء كثيرا
يغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح **وفي نوادر الصلاة** عن محمد اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء م والنية
ليست بشرط لجواز المسح على الخفين حتى ان من قال لغيره علمني الوضوء والمسح على الخفين فتوضأ ذلك الغير
ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا **وفي الفتاوى العتابية** ويشترط فيه النية كما في التيمم
بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز عن المسح اذا نوى المسح م وكذلك
الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما اذا ذكرنا انه اذا غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث
وتوضأ جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها
**وفي الفتاوى الغياثية** الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي لوضوئه يتوضأ ويتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم
احدث ومعه ماء يكفي لوضوئه به عن ابي يوسف انه يجوز له ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل على طهارة
كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه ما يتوضأ به ولا يمسح على الخف

طاهر الا باس انه كان يقول انما اختلفت الاجوبة عن ابي حنيفة في نبيذ التمر باختلاف الاسيلة كانه سئل
مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فاجاب وقال يتوضأ ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي
بنبيذ التمر اذا كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سوا
قال يتوضأ به ويتيمم فعلى هذا يرتفع الخلاف ● قال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ
على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء الا
انه مقدم على التيمم بالخبر ولما كان بدلا لا يجوز بدون النية كالتيمم ولا نعرف عن ابي حنيفة رحمه الله شيئا في الاغتسال
بنبيذ التمر واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كالوضوء **وفي الفتاوى العتابية** هو الصحيح م وبعضهم
قالوا لا يجوز **وفي الجامع الصغير الحسامي** هو الاصح **وفي الكافي** والاغتسال به يجوز في الاصح م ثم لم
يصف محمد رحمه الله نبيذ التمر في الاصل والجامع الصغير وانما وصفه في النوادر فقال على قول ابي حنيفة رحمه
الله انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على العضو اذا صب عليه فاما الذي كان مثل الرب غليظا
بان القي تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا او عصر الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا
يجوز التوضي به بهذا الوفق منه ما دام حلوا وقارضا فالتوضي به جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس عن الشيخ
الفقيه القدوري انه لا يجوز التوضي به بعدما اشتد فصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ ادنى طبخة
قال الكرخي يجوز التوضي به بعدما اشتد فصار مسكرا بالاجماع ثم ان كان او حلوا عند ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ
من قال لا يجوز **وفي الخانية** هو الصحيح م ومنهم من قال انه كما يحل يجوز التوضي به لان ما طبخ مع التمر صار
كما طبخ مع الصابون والاشنان وان اشتد فهو نجس على احدى الروايتين عن ابي حنيفة فلا يجوز التوضي
به **وفي الحاوي** وكذلك حكم المنصف م ولا يجوز التوضي بسائر الانبذة عندنا خلافا لبعض الناس **الخانية**
وتفسير النبيذ انه يلقى التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه
ولا يجوز التوضي به **وفي السغناقي** وان توضأ قبل خروج الحلاوة يجوز **الحجة** ولو اصاب الثوب من النبيذ المعتق
اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلاة فيه وعند محمد رحمه الله لا ● قال المصنف يوخذ بقول محمد
رحمه الله في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعض المشايخ يجمع بين الاغتسال بالنبيذ والتيمم
في الحال ويغسل بالماء اذا وجد **الظهيرية** ولو قدر على ما مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر اجماعا ولو قدر على
ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضأ
بالماء المشكوك ولا يتوضأ بنبيذ التمر **وفي الحجة** ويتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم
والتاخير فيه سوا وتشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم **وفي السغناقي** ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد
ما انطلق ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء وقال ابو حنيفة رحمه الله كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضي
بنبيذ التمر **الفصل الخامس في التيمم والمنافع** اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغيرها من الامم وانما
شرع رخصة لنا وهو في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير ● وهذا الفصل يشتمل
على انواع **النوع الاول في كيفيته وصفته في خزانة الفقه** اركان التيمم اربعة اشيا النية والصعيد
الطاهر وضربة للوجه وضربة للذراعين ● وسنته اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما م قال
محمد رحمه الله في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها يضرب بيديه على الارض ضربة والاثار جاءت
بلفظ الضرب والضرب افضل لان بالضرب يدخل التراب اثنا الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم ينفضهما **وفي الهداية**
بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف رحمه الله ينفضهما مرتين والمروي عن محمد رحمه الله ينفضهما
مرة قالوا ولا اختلاف في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا لصق بيديه من التراب شي كثير وما روي
عن محمد رحمه الله محمول على ما اذا لصق شي يسير فالمرة تكفي والمرتان بما نوعا وهذا لان الواجب المسح بكف موضوع
على الارض لا استعمال التراب لان ذلك مثلة قال ثم يضرب بيديه ضربة اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى ويمسح كفيه وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب علمائنا ولم يذكر هذا في الكتاب نصا انه
يضرب بظاهر كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار ان يضرب باطنهما فانه قال فامسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر
كفيه لا يجوز فانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف رحمه
الله في الامالي سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف هو فضرب بيديه الى الصعيد فاقبل

بهما او ادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما
ثم مسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنهما الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان • احدهما انه ضرب
بطون كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد رحمه الله وفي
الخانية والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما على الارض م والثاني انه اقبل بهما وادبر ليسقط انه هل التصق بكفيه
شيء حايل بينه وبين الصعيد وفي الخانية الاقبال والادبار ليس بلازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي
الخلاصة الخانية قال بعضهم يفعل ذلك قبل الضرب لينفي بنية التيمم م وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه اذا
ضرب بيديه على الارض في المرة الثانية ونفضهما ينبغي ان يضع بطون كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة
اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق وفي الخانية ثم يديرها الى بطون الساعد م
ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسحه مرتين
ضرب يديه على الارض وفي الاوزجندي هو الصحيح م ثم يفعل في اليد الاخرى كذلك وفي الخلاصة ثم يضرب
اخرى فينفضهما فيمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن
اليمنى الى الرسغ ويمسح باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه
احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان وفي التجريد ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وفي
الذخيرة لو تيمم بجميع الكف وبرؤس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز وفي
الكافي التيمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات وهو عند الاوزاعي والشافعي الى الرسغين وعند الزهري الى الاباط
وعند مالك الى نصف الذراع وفي الخانية ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب
ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزاه
لان المقصود قد حصل ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا وفي الذخيرة او كنس دارا م فاصاب الغبار وجهه
وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز وعلى هذا
اذا ادخل وجهه ترابا لم يجزه ولو مسح ينوي به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول ابي حنيفة وذكر الكرخي في
كتابه ان الاستيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو ترك التيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم
لا يجزيه وفي الخلاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح وفي الحاوي وكذا كما
يرجع الى باب المسح اصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وفي الخانية واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية
وفي السراجية هو المختار م حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا والمراة
السوار لم يجز • وروي عن محمد رحمه الله في النوادر ما يكره هذا القول فانه روى عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
فعليه ان يخلل ما بين اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل
الاصابع وفي الذخيرة وعلى ما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما يحتاج الى
اربع ضربات م وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من الربع يجزيه وفي التجريد رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه اذا مسح اكثر الكف والذراعين انه يجوز كما في مسح الراس ومسح الخف ففي هذه الرواية الفرض استيعاب
اكثر المحل لان استيعابه بجميع المحل من الممسوحات قد لا يكون الا بحرج وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع
الخاتم والسوار • قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه • وروي عن محمد خلاف
رواية الحسن فانه روي عنه انه لو ترك المسح على ظهر كفيه لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع • قال الفقيه ابو جعفر
ظاهر الرواية ما روى الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع انه يجوز ويخرج من مسألة ظهر الكف ان الكف
عضو على حدة وظهر الكف لا يكون اقل من الربع فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء • والفرق
ان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء واختلف العلماء
في وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي رحمه الله في القديم لا يجب وهو قول مالك والاوزاعي ينبغي في التيمم
عن القليل الطهارة الخفيفة وقدروا الكثير بالربع واذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع
القطع عندنا لا يجزيه تركه وعند زفر رحمه الله لا يمسح بناء على ان المرافق هل تدخل في فرض الطهارة • فان قيل كيف
يجب مسح ذلك الموضع وانه لم يكن واجبا قبل القطع • قلت انما لم يجب قبل القطع لانه كان مشغولا لا لانه ما
كان فاذا كان القطع من فوق المرفق بان كان من المنكب ودون ذلك لم يكن عليه مسحه وفي الذخيرة ذكر
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا كان مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين



يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة كما ذكرنا وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين وظهر من
احدهما اقل من مقدار ثلاث اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على خفيه لان هناك لبس يلزمه
غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي اما ههنا لو لم يغسل الباقي من الرجل المقطوعة يلزمه غسل
الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث اصابع فانه لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح
وان كان الباقي مقدار ثلاث اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب
مقدار ثلاث اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح وفي الذخيرة وفي صلاة المستفتي اذا كان الرجل مقطوع
الاصابع وبقي من خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم م رجل قطع احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب او دونه ولبس الخف على الرجل
الصحيحة لم يجزه ان يمسح عليها الا على قول زفر رحمه الله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من
الكعب عليه ان يمسح موضع القطع فان كان عليه خفان جاز له ان يمسح عليهما وفي الخانية ولو لم يكن له الا
رجل واحدة ولبس عليها الخف جاز له ان يمسح من نوع آخر قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة
ولا يستطيع غسلها ولكن يستطيع ان يمسح على الخرقة التي عليها فانه يتوضا ويمسح على الخرقة التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة
فان توضا وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخفين ومسح على الخرقة التي على الرجل الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس
الخف عليها ثم احدث فتوضا لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة رحمه
الله ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره فانه يجزيه عنده ينبغي ان يجوز ههنا المسح على الخفين عنده لان المسح
على الجبائر عنده لما لم يكن فرضا سقط وظيفة هذه الرجل المجروحة فكانها ذهبت اصلا ولو كان صحيح غسل الرجل
الصحيحة ومسح ولبس الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين واذا كان بالجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق
والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم احدث وتوضا جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسر يده
وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجبائر ثم برئت اليد فالقى الجبائر ومسح
الجبائر ويصلي فلو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليها ثم توضا ولبس خفيه ثم احدث وتوضا
ومسح على الخفين والجبائر ثم برئت قال يجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الامالي عن ابي يوسف
فيمن احدث وعلى بعض اعضاء وضوئه جبائر فتوضا ومسح عليه ثم لبس الخف ثم برا فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه
لم يحدث بعد لبس الخفين حتى برا الجرح والقى الجبائر وغسل موضعها ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين وفي المنتقى
عن ابي يوسف اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل الذي
عليه الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الاخر وفي الهداية ولا يجوز المسح على المرهم والقلنسوة والقفازين م
ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد مسألة الشقاق قال الفقيه ابو جعفر في غريب
الرواية وذكر في كتاب الصلاة ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال وسمعت ابا بكر
محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا مسح على العصابة فعليه
ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا او على الاكثر منها فقد وجب المسح على العصابة
فصار عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايهما الاولى وايهما الاخرى قال الشيخ ابو حفص الكبير
لم يثبت روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلاة وانما الذي في روايتنا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه ابو جعفر في رواياتهم وفي باب الوضوء والغسل
من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه وذكره
مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر
انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف المتاخرين
في قول ابي حنيفة قال بعضهم تركه لا على الفعل عند ابي يوسف ومحمد لانهما قالا لا يجوز الترك فيمن لا يضره المسح وابو
حنيفة رحمه الله يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم حقق الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على
قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي
حنيفة وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المسح على الجبيرة ليس بفرض
كذا وكان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على
المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر ثم لو كان يقدر على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فانه

الناس عنها غافلون وفي الخلاصة الخانية واذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسل بالماء الحار ولا يجزيه
ترك الغسل وفي الخانية رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين
وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم ويبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع
الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجرح متبلولة
بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات م صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على
الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف م واذا كان باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه
والمرارة تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز وان ادخلها اذا لم يكن فيها شيء من البول لا يكره واذا كان فيه شيء من
بول الشاة يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول ابي يوسف في هذا كقول محمد لان عندهما يجوز شرب
بول الشاة للتداوي فيجوز الاستشفاء به وعلى قول ابي حنيفة يكره لان على قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره
الاستشفاء به وكذلك اذا كان على بعض اعضائه جراحة فجعل عليها المرارة تزيد على موضع الجراحة ثم مسح
عليها جاز وكذلك في المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وانه يجوز
على خرقة المفتصد انه اذا كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان
في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح على العصابة وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة دما لا الا وفي الذخيرة وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة
ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر فانه عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة
ويمسح على موضع الجراحة وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد وفي الخلاصة
وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على جرحه ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة
م وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة واما القرحة التي تبقى من البثرة العقد حتى فقد اختلف
المشايخ فيها بعضهم قالوا يجب غسلها وبعضهم قالوا لا يجب ويكفي المسح وفي الصغرى وهو الاصح وعليه
الفتوى لانه لو امر بالغسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وفي الفتاوى
العتابية اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك عامة رجله غسله واذا كان ما صح منه شيئا
قليلا مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع وفي جامع الجوامع رجله رمد فداواه وامر ان لا يغسل فهو
كالجبيرة م واذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولكن اذا مسح على اكثر العصابة
يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه كان يقول الشيخ المعروف بخواهر زاده وفي الفتاوى العتابية
ويغسل حول المرفوق وكل ما هو بادي وقيل جاز المسح على الكل وفي الصغرى والنصاب وبه يفتى وفي التتمة
اذا افتصد الرجل فدام موضع الفصد مفتوحا قال القاضي الامام الحكيم هو في حكم المستحاضة وقال القاضي الزرنجري
لا يكون في حكم المستحاضة م وهل يشترط تكرار المسح ايضا اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط الى الثلاث الا ان
تكون الجراحة في الراس فلا يشترط التكرار ايضا ومنهم من قال لا يشترط ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الاصح
وفي الذخيرة والنصاب وهو الاصح عند علمائنا الثلاثة م واذا انكسر عضو من اعضائه وهو محدث
فشد عليه العصابة ثم توضا ومسح على العصابة جاز وهو بخلاف المسح على الخف فان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز
المسح على الخف لان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف
في حق احكامه من جملتها هذه ومن جملتها ان المسح على الخفين يتوقت بمضي مدة المسح والمسح على الجبائر لا ينتقض
الا بالحدث كالغسل ومنها ان ماسح الخف اذا نزع احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت الجبائر لا عن برء
لا يلزمه الغسل اصلا وفي الذخيرة وان طالت المدة وفي شرح الطحاوي ولا يجب عليه اعادة المسح سواء
شدها بتلك الجبائر او بغيرها م وان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه وان
في موضع اخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد
اجزاه وفي الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلاة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته واذا سقطت
عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستانف الصلاة وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح انه



يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله رجل به جرح فخيره اساس الماء فصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها
قال يمسح على العصابة الثانية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفي الاصل اذا انكسر ظفره
وجعل عليه الدواء والعلك وتوضا وقد امر ان لا ينزعه منه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح فلا
امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني وشرط امرار الماء على العلك ان
لا يكفيه المسح وذكر ايضا ادا الذي علقه على بعض اعضائه فسقطت الخلقة موضع الحناء في موضع العلقة
ولا يمكنه الغسل ولا امرار الماء يلزمه المسح فان عجز عن المسح ايضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما
حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء فان كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع والا
فلا وذكر اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حوله
ذلك واذا كان الشقاق في يديه لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء ليستعين بغيره حتى يوضيه
فان لم يستعن وتيمم فصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا كان الشقاق في
رجليه فجعل فيه الدواء الثخين او العلك ولا يمكنه ايصال الماء الى قعره يؤمر بامرار الماء ولا يكفيه المسح
واذا توضا وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا

## الفصل السابع

في النجاسات واحكامها وفي معرفة الاعيان النجسة واضدادها فهذا الفصل يشتمل على نوعين
فنقول الاعيان النجسة نوعان مايع وغير مايع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره
ونذكر بعضها هاهنا وبعضها في كتاب الصلاة قال القدوري في كتابه كلما يخرج من بدن الانسان
مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط والبول والدم والمني وغير ذلك وقال الشافعي رحمه الله المني
وفي تجنيس مختصر خواهر زاده مني كل حيوان نجس م الاوراث والاخثاء كلها نجسة وقال مالك وزفر رحمهما
الله كلها طاهرة وفي الكافي فالكل غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عندهما فلا فرق بين ماكول اللحم وغيره
وقال زفر رحمه الله روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يؤكل لحمه خفيفة كبوله م وروى المعلى
عن محمد انه قال الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا فيل هذا اخر قوليه فرجع الى هذا القول
حين جاء مع الخليفة الى الري ورأى اسواقهم ومساكنهم مملوة من الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى
قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب في
مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي الفتاوى العتابية ما لم تر عين النجاسة وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني
لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول البلوى انما يكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس
خلع النعال وليس فيه كثير ضرورة في الصلاة يعني النعل احد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة وقد ذكرنا
خرء ما يؤكل لحمه من الطير كالحمامة والعصفور والبط في مسائل الابار واما خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع
الطير كالصقر والبازي وغيرهما من الحداة واشباهها فهو طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي الخانية في ظاهر الروايات وفي السغناقي وهو الاصح م وقال محمد هو نجس والابوال كلها نجسة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر فاذا ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش واذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي الا ان يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز
التوضي به وفي المحيط نجاسة بول ما يؤكل لحمه غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله خفيفة عند ابي يوسف رحمه
الله والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحنطة في
الكدس على قول محمد ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي
ولغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز لغيره وفي الفتاوى العتابية بول الحمار
والبغل نجس نجاسة غليظة لانه ليس فيه بلوى فان الارض تنشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض م
وبول الهرة نجس وفي المحيط اجماعا م حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة هو
الظاهر من المذهب وحكي عن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلته ولكن لا امر غيري باعادة
الصلاة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي رحمه الله يجزي الرش
في الصبي الذي لا يطعم وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا ه واما بول الفارة اذا وقع في الماء افسد
الماء حتى لا يجوز التوضي به بخلاف سوره ه واذا اصاب الثوب بول الفارة فقد قال بعض مشايخنا انه لا ينجس
الثوب وقاسه على الماء وقال بعضهم لا ينجسه ه وعن محمد انه قال لا ارى ببول الفارة باسا وذهب في ذلك

إلى أن المبلوي في بولها طاهرة ولو وجد رائحة في الثوب ولا يستيقن به فالتنزه أولى ه وإذا صلى فيه لم يعد
بأنه لا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا لا ينجسه إلا أن يفحش فهذا القائل جعل أثر البلوى في التخفيف لا في سلب
أصل النجاسة وفي الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس فيفسد بولها ... وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح
أنه نجس وفي الظهيرية ومرارة كل شيء كبوله والمرارة التي تدخل في الأصبع المجروحة طاهرة ولا بأس بها ه
وكأنه قول أبي يوسف م قال الحسن بن زياد لو أن بعرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يجز أكلها
ولو وقعت في دهن فسد الدهن ه وقال محمد بن مقاتل ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن ه وقال الفقيه
أبو الليث وبه نأخذ وفي مسائل أبي حفص في بعر الفارة إذا وقع في الزيت أو في الخل أنه لا يفسده ه وعن
الشيخ الإمام أبي محمد الخيزاخزي قال وقعت لي هذه الواقعة فسألت أبا إسحاق الحضيري فقال أبو محمد قال
لو كان لي لشربت وأنا لم أشرب ولكن بعثت ه وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء لأنه لا يستطاع الامتناع منه
وفي الخلاصة ليس بنجس وفي المضمرات وعليه إجماع المتقدمين والمتأخرين وفي الحجة ودم البق والذباب
ليس بشيء يعني خرؤه ه وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وإن كثر لأنه ليس بدم مسفوح ه وأما دم الحلمة
والأوزاغ فنجس فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وفي الظهيرية ودم الحلمة إذا كان
سائلا وفي فتاوي أبي الليث رحمه الله الدم الذي يخرج من الكبد إذا لم يكن من غيره [illegible] فهو طاهر
وكذلك اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر وكان الصدر الشهيد
يزيف هذا القول ويقول إذا لم يكن هذا دما فقد جاوز الدم والذي يخرج بمجاورة النجاسة المجاور وفي الطعن كلام وفي
فتاوي الفقيه أبي الليث في موضع آخر ذكر مسألة اللحم مطلقا ولم يقيدها بالمهزول ورأيت في موضع آخر الطحال
إذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء ه وكذا الدم الذي في القلب ليس بشيء ذكر المسألة مطلقة من غير
فصل بين دم ودم وفي عيون المسائل الدم الملتزق باللحم إذا كان ملتزقا فأما الدم السائل كان نجسا وإن لم
يكن ملتزقا فأما الدم السائل لم يكن نجسا وروى المعلى عن أبي يوسف أنه قال عفا لدم الدم إذا أصاب الثوب لم يجز
الصلاة فيه ه وإن صب في بير يفسد الماء يريد به الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا ه ولو طبخ في القدر ويرى
صفرة أو حمرة فيه فلا بأس به وورد الأثر في غير هذه الصورة عن عائشة رضي الله عنها وفي الخانية
دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يفسده إذا فحش ودم البرغوث
والبق والبعوض وفي الحجة والبق لا يفسد عندنا وفي الغياثية فأما الطحال والكبد طاهران قبل الغسل
وفي الخلاصة وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس ولهذا حل أكله ه وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل
لتعذر الاحتراز عنه وغير معفو في الثياب لإمكان الاحتراز عنه ه وعن أبي يوسف وعن محمد أنه إنما يحرم الدم
المسفوح وهو السائل فأما ما يكون في اللحم مستترا فإنه لا بأس به ه وعن أبي يوسف برواية ابن سماعة إنما يحرم
الدم المسفوح الذي يسكن العروق إذا سال وفي الحجة وقال محمد بن الحسن ما ليس بسائل لا استقذر فلم يكره
وقال أبو بكر الإسكاف الدم نجس مسفوحا كان أو غير مسفوح ه ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وإنه حرام وفي شرح
الطحاوي ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس وفي الظهيرية ودم الشهيد ما دام عليه فهو
طاهر فإذا أبين منه كان نجسا وفي الفتاوي العتابية حتى لو أصاب الثوب أو وقع في الماء أفسده وفي
الخانية إذا صلى وهو حامل شهيد أو عليه دم جازت صلاته وفي الجامع الأصغر عن أبي حفص الكبير أن الطين إذا
جعل فيه السرقين وطين به شيء فيبس لا بأس أن يمسح عليه بمنديل مبلول ه وسئل هو عن سرقين جاف أو التراب
الغبار إذا هب به الريح فأدخله في الثوب لا ينجسه ما لم ير أثره ه التبن النجس إذا استعمل في الطين إن كان يرى كان
نجسا وإلا فلا ولو يبس حكم بطهارته ه ولو أصابه الماء فهو على الروايتين وفي الذخيرة فإن عاد رطبا في الوجه
الثاني عاد نجسا ه وفي رواية إذا كان الماء والتراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا هكذا حكي عن الشيخ الإمام الفقيه
أبي نصر محمد بن سلام وكان الشيخ أبو بكر الإسكاف يقول العبرة للماء إن كان الماء طاهرا فالطين طاهر ه وإن كان
نجسا فالطين نجس ه وقد قيل على العكس أيضا وفي الخلاصة والصحيح أنهما نجسان ترجيحا للنجاسة وفي الحاوي
وبه نأخذ م وكان الشيخ أبو القاسم الصفار يقول الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد الطين يكون طاهرا وعلى
قول أبي يوسف الطين يكون نجسا وحملوه فرعا لمسألة أخرى أن السرقين أو العذرة إذا احترقت وصارت رمادا
فالمذهب عند محمد أن النجس يطهر بالتغير والاستحالة خلافا لأبي يوسف وفي الخلاصة اختلط الروث بالطين
يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد م إذا لف الثوب الطاهر في ثوب طاهر والثوب النجس رطب مبتل فظهر نداوته على



الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة
الحلواني الأصح أنه لا يصير نجسا وكذلك الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة فظهر نداوة النجاسة
في الثوب إلا أنه لم يصر رطبا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر ه اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة
الحلواني هذا الأصح أنه لا يصير نجسا وفي الصغرى ذكرنا استنادا عن شمس الأئمة الحلواني أنه ذكر هذه
المسئلة في صلاة الأصل وقال إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه ... تنجس في الأقلام م ذكر هذا في
الفضلي في صلاة المستعجب ه وإذا وضع رجله على أرض نجسة أو على لبد نجس م إن كان الرجل رطبا والأرض
أو اللبد يابسا ولم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ه ولو كان الرجل يابسا والأرض رطبة فظهرت الرطوبة
في الرجل يتنجس رجله وفي الظهيرية والندوة لا يعتبر وهو المختار وفي الخانية الرجل إذا غسل
رجليه ومشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض
في رجله فصلى جازت صلاته ه وإن كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الأرض وابتل وجه الأرض فصار
طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته وفي الفتاوي الحجة غسل رجليه ومشى ثلاث خطوات ثم مشى
على أرض نجسة أو نجاسة يابسة لم يضره ذلك م وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني فيبس فعرق الرجل
وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وإن أصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده
وفي مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبي بكر الوراق أنه سئل عمن توضأ على شط نهر ومشى حافيا إلى مسجد
قال كان دار سكر ظهري في زعم بعض الناس يتوضؤون على شطوط الأنهار ويغسلون أقدامهم ويمشون حفاة
وأرجلهم رطبة إلى مساجدهم فينجسون الحصر والبواري وتفسد صلاتهم وصلاة أهل المسجد ووبال
ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم وينامون مع أزواجهم فيتنجس فرشهم وأيدي أزواجهم وأثوابهم
وجميع أعضائهن فيصلين ولا يشعرن فيفسد صلاتهن ووبال ذلك عليهم ه قال وأكثر هذا الخوف على أرباب
الدواب وأهل الرساتيق الذين يحتاجون إلى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا وكذا مرة وفي
التتمة وسئل حمير الوبري عمن عرق في الثياب النجسة هل يتنجس بدنه قال نعم وفي الكبرى أصابه
الطين أو مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة م وقد قيل في النيل يربى
بالدم فإن كان كذلك كان نجسا فالثوب المصبوغ به أيضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته عند
أبي يوسف وقد سألنا عن معارفنا التجار فأخبرونا أنه لا يربى بالدم وسمعنا أيضا أن أهل فارس يستعملون
البول في الدباج عند النسج ويقولون إن البول يزيد في بريقه فإن كان كذلك لا شك أن ديباجهم يكون
نجسا فلا تجوز الصلاة معه إلا بعد الغسل ثلاث مرات عند أبي يوسف وفي الفتاوي العتابية
والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج أنه طاهر لأن الأصل هو الطهارة حتى يستيقن
بنجاسته وفي تجنيس الناصري إذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سائلا كان أو لم يكن م وقد
وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس لأنه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لأن أوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة يقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لأن الدهن
قد تغير وصار شيئا آخر وفي الجامع الأصغر سئل خلف عمن ألقى حجرا ملطخا بالعذرة في نهر كبير ليس
بجار فارتفعت قطرات من الماء فأصابت ثوبه قال إن كان ذلك من الماء المتصل بالحجر فسد وإن كان من غير
ذلك الماء فلا بأس به ه وإن كان لم يعلم فأحب إلي أن يغسله وليسعه أن يصلي فيه من غير أن يغسله وفي الفتا
سئل ابن شجاع عن هذه المسئلة فقال عليه أن يغسله وبه قال نصير وقال إبراهيم بن يوسف لا يضره ذلك
وبه قال الشيخ الفقيه أبو بكر إلا أن يظهر فيه لون النجاسة ه قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ ه وعن إبراهيم
حمار يبول في الماء فأصاب من ذلك الرشش ثوب إنسان قال لم يضره لأنه مما لا يستبين أنه بول ه قال الفقيه
وبه نأخذ وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن الغبار النجس إذا طار ووقع في الماء القليل هل يتنجس فقال
لا عبرة للغبار وإنما العبرة للتراب م وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر في الفرس إذا مشى على (?) وعليه
راكب وأصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا أو راكدا وإن لم يكن في رجله شيء من النجاسة لا يضره
سئل أبو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها قال لا يضره وذلك قبل فإن كانت مرغت في روثها
وبولها قال إذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره أيضا وفي الغياثية فعلى هذا إذا جرى الفرس في

الماوابتلت به وضرب به راكبه ينبغي ان لا يعيده وفي الاصل رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شي قال ان
علم بنجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته لا يجب غسله وان لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته ولم يجد من يسال منه
يتحرى ويبني الامر على ما يستقر عليه رايه قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني والامام المعروف بخواهر
زاده انما بني هذا الجواب على عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فيغسله لا محالة لان الكنيف في ديارنا
معد لصب النجاسة لا يصيب فيه الا النجاسة اما في ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسة يعد لصب غسالة
القدور قال شيخ الاسلام هذا وقياس كنيفهم ما عندنا الموازيب فانه يصب فيه الما وغيره فلا جرم لو اصابه
شي من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب وعن ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي انه مر بكنيف وسال
منه شي وهبت به الريح وانتضح عليه منه شي مثل رؤس الابر قال هذا ليس بشي ولا يجب عليه الغسل وان
استيقن انه بول وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال الشيخ الفقيه ابو جعفر قوله رؤس الابر
دليل على ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر **وفي نوادر** المعلى عن ابي يوسف
اذا انتضح من البول شي يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسل وصلى كذلك وكان اذا جمع كان اكثر من قدر
الدرهم اعاد الصلاة **وفي واقعات الناطفي** رجل دخل المشرعة وتوضا ولم يكن له نعلان فوضع رجله على الواح
المشرعة وقد كان من يدخل فيها من رجليه قذر جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على الموضع
النجس لان فيه ضرورة وبلوى **وفي الغياثية** والاحتياط ان يغسلهما **وفي الصيرفية** بال الكلب
في طين فخلط كذلك بال بو طلاق البول صار مستهلكا حيث خلط بالطين الكلب اذا مشى مع انسان في يوم
بارد فجذ ثوبه من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض لانه تولد من ريقه وريقه نجس وعند بعضهم ينظر
ان كان لونه متغيرا لا يصلي به والا يصلي **وفي الفتاوي العتابية** ولو تمعك في ثوب انسان لو ابتل
ثوبه يتنجس والا فلا وقال وعلامة الابتلال انه لو اخذ بيده يبتل يده **وفي واقعات الناطفي**
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ حالة المزاح يجب غسله
**وفي الملتقط** لا يتنجس ما لم ير البلل سوا كان الكلب راضيا او غضبانا **وفي الصيرفية** وهو المختار **وفي
الخانية** اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
فكذلك واذا امتخط الرجل في ثوب فراى فيه اثر الدم لا يعجبه لانه مما لا يكون حدثا لا يكون نجسا **وفي
الظهيرية** السقا اذا دخل الدار بالما وصادم السكك المعلقة على الابواب فالستر رغبة هل يتنجس الكوز
وما كان رطبا من السقا قال استاذنا الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني لا يتنجس **وفي الخانية**
اذا كان في خابية ثقب فلما يسيل من الثقب جا انسان فوضع يده النجسة على الما الذي يسيل من ثقب الخابية
قال ظهير الدين هذا يتنجس ما في الخابية ثوب اصابه ما يغسل من الضفدع حين يثب هل يتنجس قال ظهير
الدين هذا لا يتنجس وقال غيره ان عرف انه بوله يتنجس ذباب المستراح اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل
لا باس به لان التحرز عنه غير ممكن وقيل لا باس به الا اذا كثر وتفحش **النوع الثاني** في هذا الفصل في بيان
مقدار النجاسة التي يمنع جواز الصلاة يجب ان يعلم بان القليل من النجاسة عفو عندنا ثم النجاسة على نوعين
غليظة وخفيفة فالغليظة اذا كانت قدر الدرهم او اقل فهي قليلة لا يمنع جواز الصلاة وان كانت اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير قاله محمد رحمه الله **وفي
الجامع الصغير** الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم ولم يبين انه اراد به الكبر من حيث العرض
والمساحة او من حيث الوزن وذكر في النوادر ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم
الشو والبزبر قانية درهم اسود كبير ضربة الزبرقان وقال في موضع آخر الدرهم الكبير ما يكون عرض
الكف كالدرهم السهليلي وهذا اعتبار التقدير من حيث العرض ومن المشايخ من قال اكبر ما يكون من
الدراهم من نقود زمانهم اما ما كان من النقود فانقطع لا يعتبر وذكر في كتاب الصلاة واعتبر الكبير
من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر نوفق بين الفاظ محمد ونقول اراد بالتقدير من حيث العرض تقدير
النجاسة الرقيقة واراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب ان في
الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروى بشر بن
غياث عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن حد الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش
ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة قال الكثير الفاحش شبر في شبر وفي



كتاب الصلاة للمعلى قال هو شبر او اكثر وعن محمد انه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب وذكر ابو علي الدقاق
في كتاب الحيض الكثير الفاحش عند ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب وروى هشام عن محمد رحمه الله انه قال الكثير
الفاحش مقدار باطن الخف معناه اذ يستوعب القدمين وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله ان الفاحش
في الخف اكثر الخف وقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف لانه ذكر في كتاب الصلاة انه شبر في شبر قال
الشيخ الفقيه ابو الليث وهكذا ذكر في الامالي وفي صلاة الاثر قال ابو يوسف وفي كتاب الحاد قدر
شبر فاحش يعيد منه الصلاة وفي عرفه الفاحش اكثر من شبر وفي الوضوء اكثر من شبر على اصله وذكر
الطحاوي في مختصره عن ابي يوسف ذراعا في ذراع وقيل على قوله على قياس مسايل كثيرة الكثير الفاحش
اكثر من النصف وفي النصف روايتان قال مشايخنا التقدير بالربع اصح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير
من الاحكام كمسح ربع الراس اقيم مقام الكل وكحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة اقيم مقام
الكل ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم قالوا يعتبر ربع جميع الثوب واختلفوا فيما بينهم
حكي عن الشيخ ابي بكر الرازي انه يعتبر ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب ومنهم من يعتبر ربع ادنى
ثوب كان وقال بعض المشايخ يعتبر ربع الطرف الذي اصابه النجاسة يعني ربع الكم او الذيل او الدخريص
بعد هذا يحتاج الى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة قال القدوري في شرحه النجاسة الغليظة
والخفيفة قال القدوري في شرحه النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم
يعارضه نص آخر واختلف الناس فيها او تعقوا فيها اشار الى انه اذا عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفق الناس
او اختلفوا فيها وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف **وفي الخلاصة** وقالا
المغلظة ما وقع الاجماع على نجاستها وما ساغ الاجتهاد فيه فهي مخففة وثمرة الاختلاف تظهر في الارواث
عند ابي حنيفة رحمه الله نجاستها غليظة لانه ورد النص فيه وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولم
يعارضه من الحديث نص آخر وعندهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلما فيه ولمكان البلوى وبخاسة بول ما
يوكل لحمه على قول من يقول بنجاسته خفيفة حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا
فاذا وقع قطرة في الما افسده لان القليل في الما يصير كثيرا قال الفقيه احمد بن ابراهيم ان اصحابنا
جعلوا المني في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا اذا اصاب بدنه المني وهو اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز الصلاة معه وفي رواية الحسن جعله كذلك حتى كان التقدير فيه على رواية
الحسن بالكثير الفاحش ونجاسة سؤر سباع البهايم غليظة في احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف والخمر وهو التي من ما العنب اذا غلا وقذف بالزبد
فنجاستها غليظة واذا طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد فنجاستها غليظة اليه اشار
محمد رحمه الله في كتاب الاشربة قالوا وهكذا روى هشام عن محمد ان ابي حنيفة وابي يوسف وحكى عن
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان تكون نجاستها خفيفة والفتوى
على الاول ان نجاستها غليظة **وفي الظهيرية** وحل امكانه اكله طاهر لا باس به **وفي الخانية**
خرو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرو ما يوكل لحمه من الطيور ماله رايحة كريهة كخرو
الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة **وفي الصيرفية** خرو اللقلق نجس نجاسة غليظة **وفي
اليتيمة** سيل السمرقندي عن خرو الطاووس فقال الدجاج فقال الخرو مما هو بمنزلة خرو الحمام **وفي الصيرفية**
خرو دود القز طاهر **وفي الذخيرة** خرو الحية وبولها نجس نجاسة غليظة واما قميص الحية فقد
قيل انه نجس والصحيح انه طاهر **وفي الفتاوي العتابية** خرو الهرة نجس **وفي شرح الطحاوي**
كل حيوان مات حتف انفه فانه يتنجس لحمه وجلده وشحمه حتى لا يجوز الصلاة معه وان استهلك احد
لا يضمن قيمته ولا يجوز بيعه **وفي السراجية** ما فم النايم طاهر **وفي السغناقي** سوا كان من الفم او
او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى **وفي الفتاوي العتابية**
قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر **وفي الظهيرية** وما فم الميت قيل انه
نجس **وفي السراجية** والما الذي في دود القيلق طاهر **وفي الصيرفية** فلو وطي دود القز
فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال القاضي بديع الدين يجوز الصلاة معه **وفي اليتيمة** ذكر الحسن
بلة الفرج الطاهرة للمراة طاهرة او نجسة والصحيح ان من جعلها كالقصبة قال بنجاستها ومن قال

كالعلقة فالد بطهارتهما **وفي الحجة** الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وكذا السخلة اذا خرجت من امها وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة **وفي الحجة** ويكره التوضي بالماء الذي وقع فيه لمكان الاختلاف **وفي الخانية** وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها **وفي الفتاوي العتابية** وهو المختار وعندهما يتنجس وهو الاحتياط **وفي المنظومة** انفحة الميتة والالبان طاهرة واستثنى الشافعي الجامدات غسلها وحرمها في الدابيات اكلها **وفي الطحاوي شرح الطحاوي** واذا بيت البيضة والسخلة ثم وقعت في الماء وفي المرقة لا ينجسهما **وفي الظهيرية** البيضة اذا اصاب وجهها دما او مات فيها الفرخ فهي طاهرة **وفي شرح الطحاوي** والصلاة معها جائزة الا رواية عن ابي حنيفة انه قال اذا كان معه لا يجوز **وفي اليتيمة** البيضة اذا مدرت من غير ان تحضنها الدجاجة يتنجس **الذخيرة** الخارج من غير السبيلين اذا لم يكن شيئا لا يخفى لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة هل يكون نجسا فعن محمد انه نجس وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف انه طاهر **وفي الهداية** هو الصحيح حتى ان هذا الخارج لو وقع في الماء لا يفسده على قول ابي يوسف هو نجس ينجس الماء وعلى قول من يقول طاهر لا ينجس **وفي الحجة** قال المصنف لو التي التي الدم ليس هذا الى في الماء القليل افسده احتياطا **وفي الصيرفية** شارب الخمر اذا هاجت بلل عشل فيه فاصاب الثوب من بزاقه اكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الاصل قال ابو يوسف ان راي عين الخمر يمنع والا فلا وقال محمد رحمه الله هو نجس سواء راي عينه او لم ير **وفي فتاوي قاضي خان** ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه **وفي الغياثية** اذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق فانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني **وفي الخانية** وكذا الاصطبل اذا كان حادا وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها فتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا وفي الاستحسان لا ينجس **وفي الذخيرة** الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه الريح قبل ان ييبس البلة هل يتنجس من نتنه الموضع الذي يمر فيه الريح او كان سراويله مبتلا فاصابه هذا الريح هل يتنجس سراويله اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا ينجس وكذا اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق فجفت البلل من حر المربط او دخل شيئا مبتلا في المربط فجفت ذلك الشي من حر المربط لا يتنجس البدن ولا ذلك الشي عند عامة المشايخ الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل بعد خروج الريح او في ذلك الشي بعد الادخال في المربط اذا ييبس فان هذا ينجس **وفي الظهيرية** اذا امرت الريح بالعذرات فاصابت الثوب المبلول يتنجس اذا وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل يتنجس الثوب بها وقيل لا يتنجس وهو الصحيح **وفي الصيرفية** لو عصر عنبا فادمى رجله وسال في العصير وانه يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجسه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو بال فوقع في العصير والعصير غالب يسيل لانه جار ولو عصر عنبا فادمي رجله قبل ان يصير يسيل العصير قال القاضي بديع الدين لا ينجس للضرورة وقال بعضهم ينجس **وفي اليتيمة** سيل ابو حامد عن المرقة اذا انتنت هل تنجس قال لا قال سعد ذكر الحلواني في صلاته ان الطعام اذا تغير يحرم اكله فالسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر الطحاوي في مشكل الاثار ان اللحم اذا انتن يحرم اكله ولا يحرم ونحوه ينجس وذكر في باب الاشربة ان بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلواني على ما يبلغ في نهاية التغير واليه اشار بقوله وما ذكر في كتاب الاشربة على انه تغير من غير ان يبلغ النهاية قال سعد وانما اخترت هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا ودود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل الدود ولا المرقة اذا انتنت الدود فيها الدجاجة تذبح ويتق ريشها ثم يغلي في الماء قبل ان يشق بطنها صار الماء نجسا وصارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان يحمل الى الهرة فتاكلها **وفي الملتقط** ارض اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع اخر فهو نجس **وفي الخلاصة الخانية** بدن الحدث والجنب طاهر حتى لو صلى حامل محدث او جنب يجوز **وفي الخلاصة** لا ينجس من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة

ولالحم

ولالحم ولا ود **وفي الذخيرة** واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه لانه طاهر **وفي الكافي** خلافا لمالك رحمه الله في عظم الميتة **وفي الظهيرية** قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالانتفاع بجلد الميتة وشعرها وظلفها او عظمها **وفي الملتقط** عظام الفيل بعد ما اجتثت طاهرة يجوز بيعها **وفي الخانية** عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه نجس **وفي المنظومة** ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل وكذا اسنان الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر **وفي التجريد** في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا ينجس والنار للخرازين بالانتفاع بشعره ضرورة **وفي تجنيس الناصري** وتركه احوط **وفي شرح الطحاوي** ولا يجوز بيعه في الروايات **الخلاصة** وعظم الخنزير نجس **وفي الظهيرية** وجلد الكلب نجس وعظمه طاهر وهو المختار **الملتقط** شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه **وفي الحجة** سواء كان الادمي حيا او ميتا **وفي الحاوي** ابن رستم عن محمد شعر الادمي لم يجز الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم اذا لم يبسط وبه قال ابو منصور الماتريدي **وفي الفتاوي** قال ابو جعفر الهندواني جاز وبه ناخذ **وفي الخلاصة** العين النجسة بمراجعة كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع في شي ما وان كانت مجاورة كالماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع بهما في غير البدن كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الانتفاع به كما في ودك الميتة **وفي اليتيمة** عن ابي يوسف رحمه الله ثوب يصيبه بول ولا يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يتبين فان ظن ان المشتري يريد ان يصلي فيه فاحب ان يتبين وكذا الخيلان والقرود والحوم

**ومما يتصل بهذا الفصل** ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته ان النجاسة اذا اخرجت من البير ولم يتزح شي من الماء لعدم نجاسة الماء عليه ثم بعد ذلك نزح الماء بعد النجاسة ويتنجس هذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في اناءين تغسل احدهما مرة وتغسل الاخر مرتين اذا كل واحد منهما نجس بعده ولو تركهما زمانا ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل في المرة الاولى مرتين يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في اشيا نجاسة الثوب اذا غسل ينبغي ان يكون على هذا القياس بيانه في الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو انه اصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر هذا الثوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الاول لكان يطهر بالعصر لا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر والغسل مرة ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الماء الثاني والثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل ثلاثا **وفي شرح الجامع** من تعليقي في صبابة الثوب انجاس المياه على غلط واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة فحكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا اخر لا يطهر الا بالغسل ثلاث مرات ومن حكم الثاني انه اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل مرتين ومن حكم الماء الثالث اذا اصاب الثوب يطهر بالغسل مرة

**الفصل الثامن** في تطهير النجاسات يجب ان يعلم ان ازالة النجاسة واجبة وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثرها ولا يعتبر فيها العدد وان كان شيئا لا يزول اثرها فازالتها بازالة عينها ويكون ما يبقى من الاثر عفوا وان كان كثيرا فالمعنى في ذلك الحرج بيانه ان المراة اذا اختضبت يدها او راسها بحنا نجسة لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زمانا كثيرا وفيه من الحرج ما لا يخفى فكذلك الرجل اذا صبغ الثوب بصبغ نجس ولو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة اذا لم يكن له الا هذا الثوب فانه فيتبع وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ ان المراة اذا اختضبت يدها بالحناء النجسة او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا فيحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقيه ابو جعفر يذكر حيلة الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس ويقول على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه ابو اسحاق يقول في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب اثره بالغسل يبل الى ان يصيبوا ويسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العينية **وفي فتاوي** الشيخ الامام الفقيه ابي الليث اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد زال المجاور فبقي على يده سمن طاهر وهذا لان تطهير السمن ممكن الا ترى الى ما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة انه يصب في اناء ويصب عليه ثلاث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشي هكذا يفعل ثلاث مرات

ويحكم بطهارته في المرة الثالثة وان زال العين والاثر بالمرة الاولى هل يحكم بطهارة الثوب اختلف الشيوخ المشايخ
فيه منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين اخراوين لا يحكم بطهارته اعتبارا بعين المرئي
وفي النوازل وهو الصحيح م هذا اذا كانت النجاسة مرئية واذا كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر في الاصل وقال
يغسلها ثلاث مرات ويعصر في كل مرة فقد شرط الغسل ثلاث مرات والعصر في كل مرة وعن محمد في غير رواية الاصول
انه اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر وفي القدوري وما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة
الى غلبة الظن وقدرنا بالثلث لان غلبة الظن تحصل عنده وفي الخلاصة ثم التقدير ليس بلازم عندنا
بل هو مفوض الى اجتهاده ان كان غالب ظنه انها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته وفي شرح الطحاوي
فان كانت النجاسة غير مرئية كالبول واشباه ذلك يغسله حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه الى
الصلاة وهذا الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت النجاسة
غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة الا ان يخرج الماء متغيرا وقد روي عن ابي يوسف كقول الشافعي فانه
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عنه اذا غسل مرة واحدة سابغة طهر وفي الخلاصة وعند الشافعي يكتفي
بمرة واحدة الا في ولوغ الكلب فان الاناء يغسل منه سبعا احديهن يعفر بالتراب وفي رواية الثامنة بالتراب
م ثم يشترط العصر ثلاث مرات في ظاهر رواية الاصل وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر
مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى م وذكر شمس الائمة الحلوائي ان النجاسة اذا
كانت بولا او ما يجانسه وصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه روي
عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام ويحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا اصاب الماء الى
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا اصب الماء وامر اليد بكفيه فوق الازار فهو احسن
واحوط فان لم يفعل يجزيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روى بن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء
او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان
كانت يابسة تشترط ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى الشيخ الامام
الفقيه ابي الليث الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصره في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا قال ينظر ان عصره
في المرة الثالثة عصرا بالغا فيه حتى صار بحال لو عصره لم يسل منه الماء فالثوب طاهر والبلة طاهر وما تقاطر
طاهر وان لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس
وما تقاطر نجس وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله اذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة او
غمسه في النهر وعصره يجوز وفي تجنيس خواهرزاده فان غمس الثوب النجس في الماء الجاري او صب عليه الماء صبة
سابغة طهر هكذا روي عن ابي يوسف فان ادخل يده في الماء وامرها على موضع النجاسة ومسحه بحجر ونحوه حتى ذهب
اثرها ما يطهر ثم الغسل بطريقين بورود الماء على العين النجسة باذ يصب الماء على العين النجسة ويغسل او بورود
النجس على الماء بان يجعل الماء في طست ويلقى فيه الثوب النجس والقياس ان لا يطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه او ورد
هو على الماء في حال ورود الماء على النجس خلاف المسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب النجس في اجانة ماء ثم
ثم غسل في اجانة اخرى وعصر ثم غسل في اجانة اخرى وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة هكذا ذكر المسئلة
في الجامع وذكر بعد هذه المسئلة في الجامع اذا غسل العضو النجس في ثلاث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب عليه الماء فاذا ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكره في فصل الثوب فالمشايخ المتأخرون
يختلفون في ذلك فمشايخ العراق على ان الخلاف في الفصلين واحد عند ابي يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء
كالعضو وقيل هكذا روي عنه في النوادر ومشايخ بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير وفي الطحاوي الثوب اذا
غسل في اجانة ثم في اجانة ثم في اجانة الى العشرة او اكثر فانه ينظر ان لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير
مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان تصير المياه نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسل في ماء جار
وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلاثة نجسة والباقي
طاهر بالاجماع وفي الحجة اذا عصر في كل يوم مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال يطهر ثم الماء

من قال

وصب الماء عليه حتى جاوز من حيث الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء فوق الازار

صح

لم يجزه

وهو نظير

وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البئر هذا اذا اصاب شيئا يقبل العصر فاما اذا اصاب
شيئا لا ينبذ فيه العصر يقام اجراء الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الشيخ الامام ابي اسحاق الحافظ اذا اصابت النجاسة
البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في
جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه بالماء ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف
وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وفي الفتاوى العتابية وان كان الخف
متخرقا ودخل ماء الاستنجاء فيه وابتلت اللفافة او دخل فيه بول وبطانته من الكرباس يملأ من الماء ثلاث مرات ويدلك باليد
فيطهر واما اللفافة لا يطهر الا بالغسل والعصر ثلاثا وفي الحجة ولو جعله يعني قطاعة جارة البساط النجس اذا جعل في نهر
فترك يوما وليلة حتى جرى الماء عليه وفي الحجة او اكثر اليوم والليلة م يطهر وفي الحجة وكذا اللبد واذا اصابت
النجاسة الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان
وينجس الموضع الذي انتقل الماء اليه وفي الفتاوى العتابية وان كانت صلبا صب الماء عليه ثلاثا ونشف في كل
مرة فيطهر وان لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري وفي الطحاوي اذا كانت
الارض منحدرة وكانت صلبة فانه يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم
تكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها
فيطهر وفي الفتاوى اذا اصاب البول الارض واحتيج الى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف
او خرقة فاذا فعل ذلك ثلاثا طهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد
في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت الارض كان طاهرا وعن الحسن بن مطيع قال لو ان ارضا اصابتها نجاسة فصب
عليها الماء فجرى عليها الى ان اخذت قدر ذراع من الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري
وفي المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابه ماء المطر وكان المطر غالبا وقد جرى ماؤه عليه فذلك مطهره
وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا يطهر ذلك الموضع ثم اذا وضع قدميه او خفيه على ذلك الموضع فينبغي قدماه
او خفاه فعليه ان يغسل قدميه او خفيه وان كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه يريد اذا كان
المطر قليلا وهذا اشارة الى احدى الروايتين في الارض النجسة اذا ايبست ثم اصابها الماء وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن غسل الارض اصابتها نجاسة قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل
به ثوب اصابه هذه النجاسة يغسل ثلاث مرات وعصر في كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول
ابا عبد الله محمد بن سلمة واعجبه وقال هذا احد راي ابي يوسف الا وعنده فائدة وفي النوازل لو ان رجلا اصاب ارضا
طويلا صب الماء على احد جانبي البول وانتهى الماء الى الجانب الآخر يطهر وفي الفتاوى العتابية الارض
والبستان التي القيت فيه عذرات تسقى ثلاث مرات طهر يريد به اذا لم يبق اثر النجاسة م حصير اصابته نجاسة
فان كانت يابسة لا بد من الدلك تحقيقا يلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من خشب او ما اشبه ذلك فانه يطهر
بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويوضع عليه شيء ثقيل
او يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء منها نقابة هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر عن الحاكم الفقيه احمد بن ابراهيم
ان الحصير اذا كان من بردي يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي شرح
الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصاب الحجر والآجر وشيئا آخر من الاواني بل يغسله مقدار ما يقع
في اكبر رأيه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها اما اذا وجد من
الاشياء لا يحكم بطهارته قال ثمة سوا كانت الآنية من خزف او غيره وسواء كانت قديمة او جديدة وعن محمد ان الخزف
الجديد اذا وقع فيه خمر او بول انه لا يطهر ابدا وفي النوازل ان شرب النجاسة في النصاب بان موه السكين
بالماء النجس وكان الخزف والآجر جديدين على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف يموه الجديد بالماء الطاهر
ثلاثا وهو المختار والجديد اذا اصابته نجاسة فادخلت في النار قبل ان يمسح او يغسل ينبغي انه يطهر اذا ذهب اثر
النجاسة ويكون الحرق كالغسل وفي الصغرى الحديد اذا موه بالماء النجس لا يطهر بمجرد ادخاله في النار الا بالغسل
ثلاث ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ويجفف كل مرة يطهر وفي الحجة واما العتيق المستعمل فيغسل ثلاث
مرات بدفعة واحدة وفي الخانية وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فيشرب وكذا البردي اذا القي في
الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة
ويجفف في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس

وعلى هذا الاختلاف الحنطة اذا اصابها خمر وتشربت فيها فانتفخت من الخمر تغسلها عند ابي يوسف ان تنقع في الماء حتى تشرب
الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف تفعل كذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند ابي يوسف وقيل مثل هذا في غسل الخزف
الجديد ان يوضع في الماء حتى يشرب فيه الماء النجاسة فيطهر في قول ابي يوسف ورايت في المنتقى عن ابي يوسف
تنور كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة اذا كان التنور جديدا وفي الظهيرية
يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا وفي تجنيس الملتقط واذا بقي في الحب بعد الغسل ثلاثا رائحة الخمر لا يجعل
فيها شيا من المايعات سوى الخل وحينئذ يطهر وان لم يغسل وفي فتاوى الحجة سيل عبد الله بن المبارك عن
الحب للزكي في الارض متنجس قال يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الحب م واذا اصاب الحنطة
الخمر الا انها لم تنتفخ من الخمر فتغسل ثلاثا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف انه لا باس
باكلها وفي شرح الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد وفي المنتقى عن ابي
يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج طبخت بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت في كل مرة وجففت بعد طبخه
فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة وفيه ايضا قدر يطبخ فيه
لحم فوقع فيه خمر فعلى ما فيه لا يؤكل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه يطبخ بالماء ثلاث مرات ويبرد بعد كل طبخة
ويؤكل ت امراة تطبخ قدرا فطار طير ووقع في القدر ومات لا يؤكل المرقة بالاجماع لانه يتنجس بموت الطير
فيه واما اللحم ينظر ان كان الطير وقع في القدر حالة السكون يغسل ويؤكل وهذا قول محمد واما على قول
ابي يوسف اذا كان الوقوع في القدر في حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة
ويؤكل ت وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنه نجس فاصاب بعض اللحم في حالة الشي وطريق غسله ما ذكرنا عند
ابي يوسف وفي الظهيرية امراة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران فصب فيها خمرا فصبت المراة فيها خلا ان صار
المرقة كالخل في الحموضة طهرت المرقة وفي الخانية لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا
صب فيه الخمر فصار خلا لا باس باكله ت دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب ت وتطهيره
ان يطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة م ابو يوسف عن ابي حنيفة ت رجل اتخذ مريا من سمك
والملح وخمر قال اذا امتار مريا فلا باس به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة
واحدة ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاراد ان يجعله بقيا لشيء ليسيله ذلك فهو كالخبز اذا عجن بالخمر
واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى المري لا باس بذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف لو ان رجلا اتخذ
من الخمر طيبا او القى فيه افاوية لا يحل له ان يتطيب به وان يمتشط به ولا يحل له بيعها وكذا اذا خالطه الحمص
الادام فان للخمر حرمته ما خلا خصلة واحدة ان يكون الخمر غالبا فيحول عن طباعها الى الخل والمري ت وعن ابي يوسف
لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقد وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل ت فاما الرغيف
نفسه فلا يؤكل وفيه ايضا لو ان خزفة اصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ت ولو وقع رغيف
طاهر في خمر ثم وقع تخلل طهر الخل ت ورايت في موضع اخر الرغيف اذا وقع في الخمر ثم تخلل اختلف المشايخ فيه
وكذلك البصل اذا وقع في الخمر اختلف المشايخ فيه م واذا اصاب النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم
كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل انه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة وفي السغناقي وهو الصحيح وعليه الفتوى ت وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفة وابي يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف وفي الغياثية قال بعض المشايخ يجب ان ينبغي
بهذا توسعة ودفعا للحرج وفي الخلاصة الخانية وعن ابي يوسف اذا اصاب البول الخف فالقى عليه ترابا
او رمادا او مسحه على وجه المبالغة ولم يبق رائحة النجاسة واثرها حكم بطهارتها رفعا م واما التي لها جرم اذا اصاب
الخف او النعل فان كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل ت وكذا اذا اصابته مع غيرها ت وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا
مسحه في التراب او الرمل على سبيل المبالغة وفي السراجية بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا للبلوى والضرورة ت وان كانت النجاسة يابسة تطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا تطهر الا بالغسل والصحيح قولهما ت وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا القول لما راى
من كثرة السرقين في طرقهم ت قال القدوري في شرحه ومعنى قول ابي حنيفة في هذه المسائل ان الخف والنعل
يطهر لجواز الصلاة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك يكون نجسا على احدى الروايتين ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في



الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصاب الخف او النعل وحكها او حتها بعدما يبست انها تطهر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب يطهر قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا
نقول لا يطهر ما لم يمسحها بالتراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فان محمدا قال المسافر اذا اصاب
يده نجاسة يمسحها بالتراب فاما الحك فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير ان للحك اثرا ايضا كما ان
للمسح بالتراب اثرا ت ثم اذا وجب غسل الخف او النعل في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا يخشف رطوبات النجاسة
فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان لا يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف ينقع ثلاثا في ماء
طاهر ويجفف في كل مرة في رواية وفي المرة الثالثة في رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد وعلى
الجديد وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف لفظ محمد فان محمدا قال لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة في الخف
وغيره من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر ت فان الصرم الذي يتخذ منه الخف او النعل لا ينقع في الماء ويعالج
بالشحم والدهن فلا يشرب عينه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز والحب ولاجل هذا المعنى اجرى بعض مشايخنا
ان لا يشترط التجفيف في الخف الا يرى ما حكي عن ابي القاسم الصفار في الرجل يستنجي فيجري ما استنجى به تحت رجليه
وخفه لبس تحرزا انه لا يذكر مع ذلك الخف فعلى قول هذا القائل الخف او المكعب اذا اصابته نجاسة يغسل
ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته ت والمختار انه يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وتذهب الندوة ولا يشترط اليبس وفي الحجة حد التجفيف ان يصير بحال لا يبتل منه اليد ولا يشترط صيرورته
يابسا جدا وفي مجموع النوازل الخف الخراساني الذي صرمه موبق حتى صار طاهر الصرم كله عن لاقى فاصابه
نجاسة تحته وصلى فيه قال الشيخ نجم الدين النسفي لا يجوز صلاته الا اذا غسله بالماء ثلاثا وجففه في كل مرة وحكم هذا
حكم الثوب لا حكم الخف وفي اليتيمة سئل الجندي عن خف اصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا
قال الحيلة له ان يغسل ثلاث مرات ثم يدبغ بالتبة ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب اثر الدهن صار نظيفا
السيف او الكبح اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل فان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك
الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ت وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل
والكرخي ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول وفي الفتاوى
سيل الشيخ ابو القاسم عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او بما يذهب به اثر الدم عنه فقال انه يطهر وعنه
انه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر ت وعن ابي يوسف ان السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او
تراب انه يطهر حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك او ما اشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح ان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها ت فاذا وقع على الحديد نجاسة
من غير تمويه بما فيها يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمراة
ونحوها ت الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قبل ان يغسل او يمسحه ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون
الحرق كالغسل الا يرى الى ما ذكره في الفتاوى ت اذا احرق رجل راس شاة ملطخ وزال عنه الدم انه يحكم بطهارته كذا هنا
وفي الولوالجية ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة فلحسها بلسانه ثلاثا ومسحها على ذلك ان كانت البلة في يديه متقاطرة
جاز والا فلا م واذا اسعرت المراة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة
الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز قال الزندويستي في نظمه شيآن يطهران بالجفاف ت الارض اذا اصابتها النجاسة
فجفت ولم ير اثرها جازت الصلاة فوقها وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اما التيمم عنها روايتان
والصحيح انه لا يجوز ت ولو اصابها الماء بعد ما جفت يعود نجسا وفي الذخيرة على اظهر الروايتين وكذا المني على الثوب اذا ابتل
وكذا موضع الاستنجاء بالاحجار لان النجاسة تكون في هذا الموضع باصابة الماء فلا يكون معفوا وفي الخانية في المني الصحيح
انه يعود نجسا وفي الارض الصحيح انه لا يعود نجسا وفي الظهيرية فيها الصحيح انه لا يعود نجسا م والحشيش ما
ينبت في الارض اذا اصابته النجاسة فجفت طهرت ورايت في موضع اخر ان الكلا والشجر ما دام قائما على الارض فيحكم بطهارته
بالجفاف اختلاف المشايخ ت وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال على المبسلة فوقع عليه الظل ثلاث مرات
والشمس ثلاث مرات فقد طهر وتجوز عليه الصلاة ت الخب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة
الغسل وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يريد به اذا كان الحصا في الارض فاما اذا
كان على وجه الارض لا يطهر ت وكذا الحجر على وجه الارض اذا اصابته نجاسة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر الاجرة اذا
كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل من مكان الى مكان لا بد من الغسل وكذلك

اللبنة اذا اصابتها نجاسة وهي غير مشوية لا تطهر الا بالغسل بعد الجفاف وان كانت مشوية وصلي عليها بعد الجفاف يجوز
فان ابتلت بعد ذلك فهل تعود نجسة ففيه روايتان الخف او النعل والثوب اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من
الغسل وان كان يابسا يجوز فيها الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المني انما يطهر بالفرك اذا كان راس الذكر طاهرا
وقت خروجه بان كان بال فاستنجى اما اذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا يطهر قالوا وهكذا روي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وقيل ايضا اذا كان راس الذكر طاهرا انما يطهر المصاب بالفرك اذا خرج المني قبل خروج المذي اما اذا خرج المذي على راس
الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وفي الخلاصة وقيل وابو الحسن ان كان على البدن لا يزول حتى يقام الرواية
يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وفي الخلاصة الخانية هذا ليس بصحيح وفي الخانية وقيل مني المراة لا يطهر
بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي الذخيرة قال الفقيه احمد بن ابراهيم وعندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على
سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور المني عليه غير معتبر واما
اذا انتشر المني على راس الاحليل لا يكتفى بالفرك فعلى هذا القول اذا بال الرجل ولم يتجاوز البول ثقب الاحليل لم يصر
راس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك وفي النصاب اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب اذا اصابه
المني هل يطهر بالفرك ام لا والصحيح انه يطهر بالفرك كالطاق الاعلى وفي الفتاوى العتابية المني اذا اصاب
الخف ونفذ الى البطانة فالخف يطهر بالفرك والبطانة لا تطهر الا بالغسل واذا كانت النجاسة على بدن الآدمي ذكر في
الاصل انها لا تطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا لها جرم او لا جرم لها وفي القدوري لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من
ثوب او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب وان كان على البدن لا يكتفى بالحت ويغسل
في رواية الحسن وذكر الشيخ ابو الحسن مسئلة المني في مختصره وذكر انه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره ويجوز ازالة
النجاسة من البدن والثوب بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
لا تزول الا بالماء وروي عن ابي يوسف في البدن كذلك وفي المنتقى رجل على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك
الدم وسال الماء على يده اجزاه وطهره ولو غمس يده في الماء ولم ياخذ في يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب اثره
لم يجزيه يريد به اذا مسح موضع الدم بعدما اخرجها من الماء اما لو مسح به في الماء حتى ذهب اثره يجزيه وهذا ظاهر وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف وكلما غسل به الثوب من شيء نحو الدم واشباهه فخرج منه الدم بعصره فانه يجزيه مثل
ما اذا ذهب النجس قال والادهان لا تخرج الدم لانها دسومة تلصق فاما الخل فلا يقدر على الاستخراج ولو غسله بلبن
او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب طهر وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن
او زيت حتى ذهب اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء وفي المنتقى وقال ابو يوسف رحمه الله في المحتجم
لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد رايت عن ابي حفص عن محمد رحمه الله اذا مسح بثلاث
خرقات رطاب نظاف اجزاه وفي نوادر ابراهيم عن محمد في حمار وقع في المملحة ومات وترك حتى صار ملحا اكل الملح وقال
ابو يوسف لا يوكل وكذلك رماد عذرة احرقت على هذا الاختلاف وحكي عن بعض المشايخ لو اصابها بول فاحترقت ووقع
رمادها في بئر قال ابو يوسف يفسد الماء وقال محمد لا يفسد وفي الظهيرية والفتوى على قول ابي يوسف الطين النجس
اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا اذا امتلا الفم قيئا ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل وصلى بعدما مضى زمان يجب
ان يجوز صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر فمه ببزاقه وعلى هذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان وفي فتاوى
الحجة اذا كان شارب شارب الخمر طويلا لا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة وفي الحاوي وقيل ان كان الاناء مملوا يجعل الماء
والاناء على اقامة فان لم يكن مملوا لا يتنجس واذا شرب الخمر ثم امر وسال الريق فيه تجاوز على شاربه ان كان لا يرى فيه عين الخمر
ولا يجد رائحته ينبغي ان يكون طاهرا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف العنب اذا تنجس يغسل ثلاثا ويوكل وضع المسئلة في
مجموع النوازل في العنقود واذا اكل الرطب بعجينة وذكر انه يغسل العنقود ثلاثا ويوكل قال ثمة وكذلك لو تنجس العنب بعد يابس
العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجليه وسال الدم في العصير قال العصير يسيل لا يظهر اثر الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا على
قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري الفارة اذا وقعت في دن ساعة وماتت وابن بناسة رسيده بوده
است قال الشيخ نجم الدين نجاسته راسه بار بشويند فقيل له كه موش باول افتاده بود اكر درخم دره بود وبكرو
سرخم كشاده بود نداب ديكر بعنيد وسرخم ببنيد ارسيد شارو سرخم كشاده ندموش بافتد اما سنده معلوم
خدكه موش همرا راول افتاده است قال الاحتياط في هذا ان يراق وهذا الذي ذكره قول محمد اما على قول ابي يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص ما كان
ثم صارت خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا ارات دابة الخمر كذا وقع في بعض الكتب وفي بعضها اذا اغلى صار خلا

مكنه

مكنه في الدن طهر الحب كله ولو رفع من الدن كان الخل من غير مكث فالموضع الذي تلوث بالخمر نجس واما اذا اصاب ذلك
الموضع بالخل قبل ان يتطاول المكث فعلى قول من يرى ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذي فيه العصير
اذا اغلا واشتد وصار خمرا وعلا راسه قدام ثم رفع ذلك القدام بعد زمان يعني بعدما صار خلا وتطاول مكثه
عليه فانه يكون طاهرا حتى لو وضع على قدر مرقة لا يتنجس المرقة واما اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا
ويتنجس المرقة وكذلك اذا رفع بعدما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا حتى لو وضع على قدر مرقة
لا يتنجس المرقة ولكن قيل ان يتطاول المكث وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح
الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته وينبغي ان يقال في القطرة اذا كان يغالب
ظنه انها صارت خلا يطهر الخمر اذا وقع في الماء والماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا ففيها اختلف المشايخ واختياره
الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك في خل اركبه اختلف المشايخ واختياره انه يطهر فاذا صب الخل النجس في الخمر حتى
صار الكل خلا لا يبقى النجاسة في الكل واذا وقعت فارة في دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يباح تناول الخل وقال بعضهم لا يباح ان تفسخت الفارة فيها لا يباح وان لم تتفسخ يباح الكلب اذا ولغ في عصير
فتخمر العصير ثم تخلل لا يباح شربه وعلى قياس خل الذكية ينبغي ان يحل شربه الآجرة الجديدة اذا اصابتها
نجاسة فبالغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو وقعت قطعة منها في ماء قليل ينجس الماء القليل ثوب
اصابه عصير ومضى على ذلك ايام الا انه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته وفي الفتاوى العتابية
اللبن اذا الين بالماء النجس او التراب النجس واحرق بالنار طهر وعن ابي حنيفة اذا جف قبل ادخال النار طهر واذا
عاد الماء يعود النجاسة وفي المضمرات الحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان
النجس شيئا يسيرا احتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته وفي الصيرفية لو صب الخمر في مري او في
الكامخ يفسده لانه من جنسه وذكر الشيخ ابو بكر بن حامد في كتاب الاشربة لا تفسد المري لان حموضته مخللة
قلت وفي فتاوى قاضي خان اذا علم يوكل في الحال فان مضى زمان ولم يوجد منه ريح الخمر يوكل وفي الحجة دباغ
الخمر بالخل وبالملح والارادة ان يخلل الخمر بالخل لا يجعل الخمر الى الخل ولكن يجعل الخل الى الخمر فيذهب فيها واذا اصاب
الخمر الحب او الكوز فلا يطهر الا بسبب الخل فيه وفي الخانية ان الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا
يطهر وفي الكبرى اذا لم يبق رائحة الخمر وفي الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا
قيل يطهر الثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهرزاده اذا
غسل موضعا بالتحري يطهر وفي الخلاصة والفتاوى هو المختار وفي الذخيرة ونظير هذه المسئلة الحنطة
التي تداس بالحمر فتبول وتروث وتغيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا لو عزل بعضها
وغسل ثم خلط بالكل ابيح تناولها وكذلك لو عزل بعضها ووهبها من انسان او تصدق به حل له تناول البقية
وفي الفتاوى العتابية وكذلك لو وقعت القسمة بين الاخرين جاز لكل فريق الاكل ما اصابه لان فيها احتمال
النجاسة ولا يعتبر به وفي فتاوى الحجة سئل ابو الليث البخاري عن كدس تداس بالحمر فتروث وتبول
في الحنطة قال ارجوا ان لا يكون به باس وقال ابو حفص لا خير في ذلك حتى يغسل وقال ابو جعفر انه طاهر
للبلوى وحكي عن محمد بن علي الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يجب الا ان يكون في موضع يستنقع باخذه
العين ويحيط به العلم وفي الظهيرية اذا اصلح مصارين شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار
وفي الحاوي وكذا العصب والعقب وكذلك لو دبغت المثانة وفي الحجة لو جعل فيها اللبن جاز وكذا
الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف انه لا يطهر وفي الخانية انه لا يقبل الدباغ وفيها اذا وجد الشعير
في بعر الابل والغنم يغسل وفي الحجة يجفف ثلاثا ويوكل فان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفي الكبرى الصحيح
انه يفسد بالانتفاخ وعدمه وتستوي فيها البعر والخثي

## الفصل التاسع في الحيض

هذا الفصل يشتمل على
انواع نوع منه في تفسيره فنقول الحيض لغة اسم لورود الدم من اي محل كان تقول العرب حاضت الارنب
اذا اخرجت الدم من فرجها وشرعا اسم لدم دون دم فانها اسم لدم خارج من رحم المراة فاما الخارج من فرج
المراة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا وفي فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث ان الدم
الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان بها احب الي
لجواز انه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل وفي كفاية البيهقي روي في الاخبار ان آدم عليه السلام لما اهبط
في الارض مع حواء فكانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت فمنعها عن الصلاة فسالت آدم عليه السلام فلم يعلم الجواب

حتى نزل جبريل عليه السلام فسأله آدم عليه السلام عنه فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وامره ان يامرها بترك الصلاة ايام حيضها
ثم بان الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت آدم عليه السلام في ذلك فقال لا افطري فجاء جبريل عليه
السلام وأمره ان يامرها بالقضاء فقال آدم يا رب تبطل واحدهما عبادة كيف امر بالقضاء في احديهما دون الاخرى
فاوحى الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاقبنا بالقضاء ليعلم
ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى م ثم الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج
من الرحم عقيب الولادة وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ة واما الحيض فقد قال الكرخي في مختصره الدم الخارج
من الرحم تصير المراة بالغة ما ابتدا به فيها وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المراة
السليمة عن الداء والصغر **نوع اخر في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض** وانها كثيرة فمن
جملة ذلك الناقص عن اقل مدة الحيض فنقول اقل مدة الحيض مقدر بثلاثة ايام ولياليها في ظاهر رواية
اصحابنا **وفي الينابيع** يريد بقوله ولياليها لياليا تقع في بعض هذه الايام ولا يريد به ثلاثا متقدمة
لتقديره بثلاثة ايام وعلى هذا قول ابي حنيفة اذا رات المراة في اول الايام غدوة ودام ثم انقطع ثم
راته في اليوم الثاني ساعة ثم راته في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء فهذا حيض كله **وفي مسائل
البيهقي** اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها ثنتان وسبعون ساعة **وفي المنافع** وامتداد الدم
الى ثلاثة ايام حيث لا ينقطع ساعة حيض ليس بشرط م وروى ابن سماعة في نوادره وابو سليمان في نوادر
الصلاة عن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث **وفي الخزانة** وكذلك ذكر محمد في نوادر
الصلاة وقال الشافعي رحمه الله يوم وليلة **وفي المنظومة** في باب مالك والحيض ما يوجد قل او كثر
والطهر ما يحصل حل او صغر **وفي جامع الجوامع** عن ابي حنيفة وابي يوسف حاضت ثلاث ليال ويومين
لا يكون حيضا م ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر مدة الحيض مقدر شرعا والتقدير
الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى بيان
مدة الحيض فنقول اكثر مدة الحيض عشرة ايام وقال الشافعي رحمه الله خمسة عشر يوما ة ومن جملة ذلك الدم
المتخلل في اقل مدة الطهر ولا يمكن معرفته ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر فاقله خمسة عشر يوما عندنا
وقال عطا بن ابي رباح ويحيى بن اكثم ومحمد بن شجاع انه تسعة عشر يوما ة واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن
اصحابنا انه لا غاية له وان كان شمس الائمة الحلواني يقول قول اصحابنا لا غاية له ان كانوا عنوا به ان الطهر
طهر وان طال فصحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة اليه لوقوع الاستمرار
غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي فانه لا يقدر طهرها
حتى اذا احتيج الى نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وصلت ايامها لكنها تبني على ما راته وان امتدة ة وعامة
مشايخنا قالوا بتقديره ة واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا ان مبتداة رات عشرة دما وستة طهرا واستمر بها الدم
قال ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها ما رات لانها رات دما صحيحا وطهرا صحيحا ة والمبتداة اذا رات
دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها ة وقال محمد بن ابراهيم الميداني يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر
الا ساعة اعتبارا لمدة الحبل فان اقل مدة هي طهر كلها ستة اشهر مدة الحبل ة فان اكثر مدة هي طهر كلها
ستة اشهر مدة غير ان مدة الحبل تكون اوفر من مدة الطهر عادة فينقص عنها بما يسع الفرق بينهما وافل
ذلك ساعة حتى ان عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد بن ابراهيم الميداني تنقضي بثمانية عشر
شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلاثة اطهار وكل طهر ستة
اشهر الا ساعة والى ثلاث حيضات كل حيض عشرة ايام **وفي الانفع** وعليه الاعتماد م وقال بعضهم يجعل عادتها
من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم والطهر في كل شهر عادة واقل الحيض ثلاثة ايام فيجعل
الباقي وذلك سبعة وعشرون طهرا ثم يكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني فهكذا
دائما ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها ة وقال ابو علي الدقاق يجعل عادتها من
الطهر سبعة وخمسين يوما ة وكان ابو عبد الله الزعفراني يقول يجعل عادتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة
وهكذا اثبتها الحاكم الشهيد في المختصر ة ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل
لا تحيض **وفي المنظومة** في باب الشافعي والحيض في الحامل ايضا يوجد ومنها الدم الذي جاوز اكثر مدة
النفاس ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة



فيها برؤية الدم فمحمد بن مقاتل الرازي يقدر بتسع سنين وبعضهم قدرها بسبع سنين وسئل ابو نصر محمد بن سلام
البلخي عن ابنة ست سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها مدة الحيض فلم يكن نزو لها
آفة سماوية واكثر مشايخ زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل **وفي الينابيع** وهكذا قال ابو يوسف واجمعوا
ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين فما فوقها اذا رات الدم يكون
حيضا واختلاف المشايخ في ابنة ست وسبع وثمان وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بانتي عشرة سنة فاما
رات الدم وهي صحيحة لا داء بها فهو حيض والا فهو من المرض ة والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاث عشرة
سنة او في اربع عشرة سنة واصحابنا المتقدمون رحمهم الله تعالى لم يحدوا في ذلك حدا ولكن قالوا اذا بلغت
مبلغا ورات الدم ثلاثة ايام فهو حيض ة ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر
محمد في نوادر الصلاة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض ة قال محمد بن مقاتل الرازي رواية
النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها ة فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي بنت سبعين سنة او نحوها
فرات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وهو مروي عن عطاء بن ابي رباح والشعبي وجماعة
من التابعين ة وكان محمد بن ابراهيم الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات دما سائلا وذلك
حيض ة وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس بحيض ة وعامة المشايخ على ان رواية
النوادر لا تقدير في حد الاياس بالسنين وتفسير الاياس على هذه الرواية ان يبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا
بلغت هذا المبلغ فانقطع دمها يحكم باياسها ة فان رات بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونه
حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر ة وفي حق فساد الانكحة وعلى رواية بعض الكتب لحد الاياس تقدير
واختلفت الاقاويل في التقدير ة قال بعضهم يعتبر بالقرابة من قراباتها وقال بعضهم يعتبر تركيبها وكثير من المشايخ
اذا بلغت المراة مبلغا لا تحيض مثلها البلدة في ذلك الموضع يحكم باياسها ة وقال بعضهم يعتبر باقرانها من
قراباتها وقال بعضهم يعتبر تركيبها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد
نصا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ
كذلك افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال **وفي الحجة** اليوم يفتى بخمسين تيسيرا على من ابتلي بانقطاع
الحيض بطول العدة م فان رات بعد ذلك دما هل يكون حيضا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه ة قال بعضهم
لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة وهذا القائل يقول الدم المرئي بعد هذه المدة
انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود ة اما اذا كان اخضر او اصفر فلا يكون حيضا لان كون هذا المرئي حيضا ثبت
بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة
وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضى بفساد ذلك النكاح **وفي الحجة** وهو الصحيح م
وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان
الصدر الشهيد يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت
رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت رات الدم بعد تمام
الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بجواز ذلك النكاح او لم يقض ة ومن جملة ذلك ما تراه المراة على غير الوان الدم وعند ذلك
يحتاج الى معرفة الوان الدم فنقول وبالله التوفيق الوان ما تراه المراة في حالة الحيض من الدماء ستة بعضها على الوفاق
وبعضها على الخلاف ة اما الذي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة **وفي العتابية** الصحيح ان الصفرة حيض **وفي
الظهيرية** قال ابو علي الدقاق ان الحمرة ارق من الدم الغليظ حيث ما رآها وعليه عامة المشايخ وهو الماخوذ به ولم
الغليظ اغلظ منهما وكل ما تراه المراة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع اللون او لم يكن م وكان الشيخ ابو منصور
الماتريدي مرة يقول في الصفرة اذا راتها ابتداء في زمان الحيض انها حيض فاما اذا راتها في زمان الطهر واتصل ذلك
بزمان الحيض فانه لا يكون حيضا ومرة يقول اذا اعتادت المراة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها
تكون حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم لها بالحيض في هذه الصفرة وحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ ثم ان بعض
مشايخنا وصف صفرة التبن وبعضهم صفرة التبن وبعضهم بصفرة السن وعن محمد بن مقاتل انه يعتبر فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم
الصفرة **وفي النصاب** قال ابو علي الدقاق الصفرة اذا كانت قريبا الى الحمرة يكون حيضا وان كان اقرب الى البياض لا يكون
حيضا وهو الصحيح عند الجمهور والاعتبار بالصفرة والبياض حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك م وهذا كله
في المراة اذا كانت من ذوات الاقراء فاما اذا كانت ابو يوسف ان تقدمت على الدم لا يكون حيضا وان تاخرت يكون حيضا

ذكر

ثم اختلف المشايخ على قولين في الكدرة المتاخرة عن الدم انها م حيض يعتبر حيضا والصحيح ما قال الدامام ابو علي الدقاق انه اذا كان
دون خمسة عشر يوما لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين ومن ذلك الكدرة وقد انكر بعض مشايخنا
وجود هذا حتى قال محمد بن سلام البلخي رحمه الله تعالى حتى سئل عن الحمرة كانها اكلت غضبا للاعلى وجه سبيل الاستبعاد
وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف فيها واحد وعنه ايضا انها حيض من غير ذكر الخلاف قال الشيخ
فخر الاسلام البزدوي والذي عليه عامة المشايخ ان المراة اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض وفي
الهداية وهو الصحيح وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت والاول
على فساد الغذاء ومن جملة ذلك التربية قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي ومن الناس من يخفف هذه اللفظة
ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول ان التربية ليست بشيء لان الفرج اذا اشتدت فيه
الحرارة يخرج منه ما دون الدم التربية وقيل هو بين الكدرة والصفرة وفي جامع الجوامع التربية ان ترفع من الكدرة
وادون من الصفرة وقيل الصفرة م وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هي على لون التربة مشتقة منها
وفي فتاوى الحجة قال الخليل في كتاب العين التربية مكسورة الراء ممدودة مهموزة وقد يعني التربية بدون دالها
منسوبة الى التراب وهي التي على لون التراب وعامة المشايخ على انها حيض وفي الحاوي والبيان على مذهبهم جميعا
ليس بحيض وفي السفينة سئل عن امراة انقطع حيضها وهي من ذوات الاقراء ولزمتها عدة الطلاق فحاضت حيض
ذات ثلاث مرات حيضها في ايام الحيض هل ينقضي عدتها قال ان كان ما رات من الدم دما فقد انقضت والا فلا
قال وانما قيدت به لاني سمعت ان من يحمل فيحتشي بشيء يخرج داخل فرجها فيه دم فيظن انه حيض فلا عبرة
به نوع اخر في بيان انه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس
والاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا فعليه عامة مشايخنا وعن محمد في غير
رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست بالبروز وان لم يظهر وان لم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة
في حقها الا بالظهور وفي التهذيب حتى لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلاثة ايام يكون حيضها وكذا لو خرج
الدم من فرجها في الفرج في ايامها وعلمت المراة ذلك فهو حيض عند محمد ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور
فالفتوى على ظاهر الرواية ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سائلا او قليلا
غير سائل ولكن لا بد من معرفة الخروج والبروز ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة اخرى وبيانها ان لكل
مراة فرجين فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم وللفم شفتان واسنان وجوف الفم فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين
الشفتين وموضع البكارة بمنزلة الاسنان والركان بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة ما بين الاسنان وجوف
الفم وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطي للخارج اليه حكم الخروج فالفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج
اليه حكم الخروج فاذا وضعت المراة الكرسف وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك يكون حيضا
كان وضعته في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا وان نفذت البلة
الى الخارج فان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل ومحاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف متسفلا
متجافيا عنه فذلك ليس بحيض وعلى هذا الرجل اذا احشا احليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينتقض
وضوؤه وان ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة متسفلة من راس الاحليل متجافية عنه وان كانت
القطنة عالية عن راس الاحليل ومحاذية له ينتقض وضوؤه وهذا كله اذا لم تسقط القطنة او الكرسف فاما اذا
سقطت وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوؤه نفذت البلة الى الجانب الخارج او لم تنفذ وذكر الشيخ
الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا نزل من الرحم الى الفرج فانه يخرج فهو حيض والا فلا عند
ابي حنيفة استدلالا بقصبة الذكر اذا نزل اليها البول فانه ظهر على راس الاحليل ينتقض وضوؤه والا فلا وقال محمد هو
حيض وان لم يخرج استدلالا بقصبة الانف اذا نزل اليها الدم فانه ينتقض وضوؤه وان لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل
والخارج وانه مشكل لانه اذا اراد بقوله نزل الدم من الرحم الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف الا رواية عن محمد
في غير الاصول وان اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف وفي النوازل قال ابو معاذ اذا رات المراة او النفساء الدم
فانها لا تترك الصلاة حتى ياتي عليها ثلاثة ايام قال الفقيه هذا القول بخلاف قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلاة
من ساعتها وبه ناخذ وفي جامع الجوامع انقطع دم المبتدا في الحيض والنفاس كالمستحاضة مطلقة ولا تنتظر والزوج
م ومما يتصل بهذا النوع من المسائل ان اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض والثيب يجب لها اتخاذ الكرسف في كل حال واما
البكر فيجب لها وضع الكرسف في حال الحيض ولا يستحب لها في غير حالة الحيض في اول الليل وهي حائض فنامت

فنظرت

---

فنظرت الى الكرسف حين اصبحت فرات البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت
الكرسف ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فانها تجعل
كابتداء الدم في اخر يومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطا وكذلك الحكم للنفاس وانقطاعه نوع اخر في
الاحكام التي تتعلق بالحيض يجب ان يعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة فمنها انها لا تصوم ولا تصلي
وفي الولوالجية ويستحب للمراة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها وفي السراجية
مقدار ما يمكن اداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا تبدل عنها عادة العبادة وفي فتاوى الحجة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون
ذنبا ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف من الاستغفار نور وكتب الله بكل عرق في جسدها حجة وعمرة ومنها
انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومنها ان لا ياتيها زوجها وفي الولوالجية ومن اتى امراة في حيضها فعليه
الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار
ومنها ان لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه اية تامة من القران وهل يكره لها مس المصحف بكمها او ذيلها قال
بعض مشايخنا يكره وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس واسم المباشرة باليد من غير حائل الا ترى ان المراة
اذا وقعت في ردغة حل للاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل وفي الصيرفية
بسم الله الرحمن الرحيم ترا ان يمنع من مسها وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في رواية لا باس بمسه بالكم ويكره
للحائض مس كتب الفقه ومما هو من كتب الشريعة ولا باس بالكم وفي فتاوى اهل سمرقند يكره للجنب والحائض
ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقرانه ولا ينبغي وفي التهذيب ويكره للحائض
ان تقرا التوراة والانجيل والزبور م ولا باس لها ان تمس المصحف بغلافه والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح
القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ولا باس لها بكتابة القران عند ابي يوسف اذا كانت الصحيفة على الارض
لانها لا تحمل المصحف والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا تكتب
ومنها ان لا تقرا القران عندنا والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء هكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي الخلاصة
والنصاب هو الصحيح وقيل للطحاوي في حرمة القراءة باية تامة وفي المنظومة وتقرا القران في الحيض العلمين
وهذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقرا الحمد لله شكرا للنعمة فلا باس به وذكر الصدر الشهيد في مختصر
كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فقراتها حرم عليها وان كانت قصيرة ان كانت تجري على اللسان عند الكلام
كقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يحرم ايضا وان كانت لا تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر
وكقوله ولم يولد فلا باس به وفي الحجة وقراءته بالفارسية ايضا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز واذا حاضت
المعلمة فينبغي لها ان تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره التهجي بالقران وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء
القنوت اللهم انا نستعينك وفي السغناقي النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض ويمنع الكافر عن مس المصحف
وفي الصغرى الحائض اذا سمعت اية السجدة لا تجب عليها م ومنها ايضا انها لا تدخل المسجد وفي التهذيب لا تدخل
مسجد الجماعة وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض لصا
او سبعا او بردا فلا باس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد وفي السراجية ولا باس للجنب والحائض
بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد وتجوز لها الدعوات م ومنها انه لا تطوف بالبيت للحج او العمرة وفي
التهذيب فرضا كان او تطوعا م ومنها انه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم وفي السغناقي ومنها الحكم
ببلوغها ومنها الفصل بين طلاقي السنة م ومنها انه تتعلق به الاستبراء ومنها انه تنقضي بها العدة وفي جامع
الجوامع شرعت في صلاة التطوع او الصوم فحاضت تقضي وفي الفرض لا م اذا مضت مدة الحيض وهي كثر
المدة عشرة ايام يحكم بطهرها وان انقطع الدم او لا اغتسلت او لم تغتسل مبتلاة كانت او معتادة ولا تؤخر الاغتسال
لوقوع التيقن بخروجها من الحيض وتنقطع الرجعة وتحل لها التزوج بزوج اخر ولكن لا يستحب لها ذلك وهي
بمنزلة الجنب ما لم تغتسل فان انقطع دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتلاة ومضى عليها ثلاثة ايام فصاعدا
او كانت معتادة وانقطع الدم على عادتها او جاوزت عادتها اخرت الغسل الى اخر الصلاة فاذا خافت فوات الصلاة
اغتسلت وصلت وانما اخرت الاغتسال او الصلاة احتياطا لاحتمال ان يعاود الدم في العشرة ولم يرد في فضل
التاخير تفويت شيء لكن انما تؤخر الاغتسال او الصلاة الى اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وفي
الظهيرية نص عليه محمد رحمه الله في الاصل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت العشاء فانها تؤخر الصلاة الى وقت

ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة من القران

يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل م واذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الاحكام التي ذكرنا
حتى حل قربانها وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلاة ولو كانت مسافرة فتيممت او كانت في الحضر
فتيممت لمكان المرض ان صلت او مضى ادنى وقت الصلاة فكذلك وان لم تصل اذا لم يمض عليها ادنى وقت الصلاة
لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الوافي** طهرت في وقت العصر
او العشاء تقضيهما فقط **وفي الكافي** عند الشافعي رحمه الله اذا طهرت في وقت العصر تقضي الظهر والعصر
وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده وكذا وقت المغرب
والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر **وفي السراجية** الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض **وفي الذخيرة**
المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القرآن **وفي الكبرى** واذا
حاضت المرأة في آخر الوقت او صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها ذلك يسقط
عنها فرض الوقت **وفي فتاوى الحجة** ولو طهرت وقد بقي من الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها
ان تغتسل وتقضي الصلاة لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا تصير الايام زائدة على العشرة وان كانت ايامها
عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي الصلاة لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا تصير الايام زائدة على
العشرة وان كانت ايامها اقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة الا اذا بقي من الوقت بعد الغسل شيء
تجب الصلاة بالاتفاق وفي الملخص اذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة وهو قول الله عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف الله اكبر عليها تلك الصلاة ذكر الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله والفتوى على قول ابي
حنيفة رحمه الله **وفي شرح الطحاوي** ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز حتى تغتسل وان بقي
من الوقت مقدار الاغتسال لا غير او ما يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلاة ولا يحكم بطهارتها حتى تمضي
ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة اخرى م وان كانت معتادة وانقطع فيما دون العادة ولكن
بعدما مضى عليها ثلاثة ايام او اغتسل او مضى عليها الوقت يكره للزوج قربانها ويكره لها التزوج بزوج آخر
حتى تاتي عادتها فتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الايام **وفي شرح الطحاوي** ولو كان ذلك في آخر الحيض من
عدتها فانه يبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج بآخر حتى تمضي ايامها م ولو كانت ايام حيضها دون العشرة
فانقطع الدم على راس عادتها اخرت الاغتسال الى آخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو جعفر تاخير الاغتسال في هذه
الصورة على طريق الاستحباب دون الايجاب **وفي فتاوى الحجة** عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت
المرأة من الحيض وصلت ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات غفر لها كل ذنب عملت
من صغيرة وكبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في
الجنة واعطاها بكل شعرة على راسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهداء **وفي الظهيرية**
المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة وايامها اقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابي
حنيفة وابي يوسف واذا شرعت في الصلاة قيل تنقطع بنفس الشروع وهو الاصح واذا كانت ايام حيضها اقل من
عشرة فتلك ايامه السجدة لا يلزمها السجدة • للخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم م وفيما اذا
انقطع الدم فيما دون عادتها دباقي المسئلة بحالها فتاخير الاغتسال بطريق الايجاب ولو كان حيضها عشرة
ايام فحاضت ثلاثة ايام وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند ابي يوسف **ومما يتصل بهذه المسائل**
اذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة وكانها لم تطهر اصلا عند ابي يوسف
وهذا الذي ذكرنا اذا عاودها الدم في العشرة ولم تزد على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر
يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا زاد على العشرة او لم تزد ولكن انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي
المبتدأة العشرة حيض وفي المعتادة ايامها المعتادة حيض لانه صار كالدم المتوالي وفي الدم المتوالي الجواب على
نحو ما ذكرنا وان انقطع الدم بعدما رات يومين وهي مبتدأة او معتادة اخرت الصلاة الى آخر الوقت فان
خافت الفوت توضات وصلت عليها مراعاة الترتيب صلت في اول الوقت او في آخر الوقت فاذا انقطع الدم بعد
ما رات يوما او اقل توضات فان ارادت ان تصلي في اول الوقت صلتها مراعاة الترتيب تقضي الفوائت ولا
وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها انها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فان رات الدم
في اليوم الاول تترك الصلاة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني تتوضأ وتصلي فان رات الدم في اليوم الثالث
فانها تترك الصوم والصلاة فاذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل الى العشرة نوع آخر من هذا

وليس ٤

الفصل مراهقة رات الدم تركت الصلاة كما رات وهو اختيار الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر الكبير
والامام الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني والشيخ الامام محمد بن سلمة البلخي وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
انها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وبه كان يقول الحسن بن زياد المريسي فان استمر بها الدم ثلاثة
ايام فصاعدا الى العشرة تبين انه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة فان انقطع دمها
على راس العشرة فالعشرة كلها حيض وان جاوز العشرة فالعشرة منه وما رات حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها
زوجها ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضي صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف وعن ابراهيم النخعي انه يقدر
حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف ايضا نوع آخر هو دائرة هذا الفصل الاصل عند ابي يوسف رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين
الدمين ويجعل الطهر كله كالدم المتوالي فاذا كان خمسة عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل
احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا
**وفي الحجة** الاصل عند ابي يوسف ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما
حيض وان تجاوز العشرة فان كانت مبتدأة فالعشرة الاولى من اول ما رات حيض ما رات فيها الدم وكما لم تر وما زاد
على العشرة فما رات دما فهو استحاضة وما رات طهرا فهو طهر م ومن اصله ايضا ان يبتدئ الحيض بالطهر ويختمها
بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم • وجه قوله في ذلك ان الطهر ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق
به حكم الطهر والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح بيان قوله فان طهر ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين
وللمبتدأة اذا رات يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة منه اولها ما رات حيض تحكم ببلوغها به وكذلك لو
رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما او يوما دما وتسعة طهرا او يومين دما في المعتادة معروفها حيض وما زاد
على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر يشترط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم
في المرأة اذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرات قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسا ثم رات يوما دما فخمستها
حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم والابتداء فيها بالطهر وفي المبتدأة لا يتصور الابتداء بالدم وكذلك لو
رات قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رات ثلاثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها
الدم فحيضها خمستها عنده وان كانت ابتداء الحيض وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا
اخذوا بقول ابي يوسف وبه كان يفتي القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول قول ابي يوسف ايسر
واسهل على النساء وعلى المفتي وعليه استقر راي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى والاصل عند محمد رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه فتوى كثير من مشايخنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة
ايام لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي وان كان ثلاثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر
مثل الدمين او اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي واما الطهر اذا كان اكثر من
الدمين يصير فاصلا ثم ينظر اذا كان ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا ظاهر وان امكن
اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا ورجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتاخر
حيضا نوع آخر من هذا الجنس اختلف المشايخ فيه على قول محمد انه اذا اجتمع الطهران المعتبران يعني بان كل
واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين وصار احدهما لاحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه
الى الطهر الآخر قال الشيخ ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق قال الشيخ الامام ابو سهل الغزالي لا يتعدى
صورة المسئلة مبتدأة رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والطهر
ثم والاربعة بعدها حيض عند ابي زيد والشيخ ابي علي الدقاق وعند ابي سهل حيضها الستة الاولى فاما الاربعة بعدها
لا تكون حيضا قال المشايخ والاول اصح وكذلك لو رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالستة الاخيرة حيض
بالاجماع وفي الاربعة الاولى خلاف فان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة
طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ ابي زيد والشيخ ابي علي الدقاق تجعل يوما من يوم الاستمرار الى ما سبق
وتكون العشرة كلها حيضا عند محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل حيضها عشرة بعد اليوم والثلاثة
الاولى فتكون ستة من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا
ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الامام ابي زيد والشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها تم بالعشرة وعند الشيخ الامام

بالشيوع

حكمه
انه يتعدى ثم
وثلاثة طهرا ويوما دما ثم
وثلاثة طهرا ويومين دما ثم

ابي سهل حيضها ستة من اول ما رات ولا يكون شيء من اول الاستمرار حيضا فتصلي اي الى الموضع حيضها الثاني
نوع آخر في الاوقات والساعات واخر النهار هذا النوع لا يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله وانما
يتاتى على قول محمد رحمه الله فنقول وبالله التوفيق يجب ان يعلم بان الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم
واحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس واذا كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع
الشمس من الغد لان قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن قال لامراته انت طالق قبيل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس اذا عرفنا هذا وسئلت عن
امراة رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل ان الثلاثة
كلها حيض ولذلك لو رات الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم في اليوم الرابع بعد طلوع
الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات في اليوم الرابع عند طلوع الشمس
ثم انقطع ثم راته في اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات
الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رات الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس فعند الشيخ الامام ابي زيد
الكبير وعند الشيخ الامام الفقيه ابي علي الدقاق الكل حيض على قول محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام الفقيه
ابي سهل الغزالي الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض **جئنا الى بيان الساعة** فنقول الساعة اسم لوقت
محدد على ما يقوله المنجمون فتشتمل اليوم والليلة عندهم على اربع وعشرين ساعة فتارة ينتقص الليل حتى يصير
تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا امر حقيقي لانها اذا اطلقت يراد بها في عرف
لسان الفقهاء جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة طهرا
وساعة دما فقل ان الكل حيض لان الكل ثلاثة ايام فصار والطهر دون الثلاث فصار كالدم المتوالي وان رات ساعة
دما وثلاثة ايام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا الا رواية عن ابي يوسف فانه يتيمم
الاكثر من اليوم الثالث فيحكم برؤية الدم في تمامه كله وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة طهرا وساعة
دما فالكل حيض وان رات ساعة دما وثلاثة ايام طهرا وساعة دما او ثلاثة ايام طهرا وساعة دما فعلى قول الشيخ
الامام الفقيه ابي زيد الكبير والشيخ الامام ابي علي الدقاق الكل حيض وعلى قول الفقيه ابي سهل حيضها ستة
ايام وساعة من اول ما رات واما آخر النهار فيحسبها بكر من ربع او ثلث او غيرهما ان سئلت عن مبتداة رات ربع
يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل لا يكون شيء منه حيضا عندي وان رات ربع يوم دما ثم
يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض وان رات ربع يوم دما وثلاثة ايام طهرا او ربع يوم دما
لم يكن شيء من ذلك حيضا وهذا النوع من المسائل لا يتاتى غالبا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر **نوع اخر** هو قريب مما
تقدم من المسائل مبتداة رات يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك اشهرا فعلى قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
آخرا الجواب في جنس هذه المسائل واضح فانه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة من اول ما رات
حيضا والعشرون طهرها وذلك دابها في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد حيضها من اول ما رات تسعة
وطهرها احد وعشرون يوما وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر فيحتاج على قول محمد الى معرفة ختم العشرة والى
معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني وكذلك طريقان احدهما ان الاولى زمن ايامها دم
والشفع طهر واليوم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرا واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان من الشهر
الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فتقول لنا في معرفة ختم العشرة باخذ دما وطهرا
وذلك اثنان وتضرب فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان في خمسة عشرة كان آخرها طهرا وتعرف معرفة ختم
الشهر اخذ دما وطهرا وتضرب فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلاثين فيكون آخره طهرا وكذلك
في الشهر الثاني حيضها عند محمد رحمه الله تسعة من اول ما رات وطهرها احد وعشرون ولو ان رات يومين دما ويومين
طهرا واستمر كذلك فالعشرة من اولها حيض عند محمد ايضا لان ختم العشرة بالدم واذا اردت معرفته في حق
العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلاثة لانك لا تجد ما يوافقها وثلاثة
في ثلاثة تكون تسعة وآخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم وان اردت معرفة ختم الشهر
تاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلاثين وآخر المضروب طهرا واستقبلها
بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول ويكون دورها في كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها وكذلك
ان رات يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وان رات يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها

في اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم صح

لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله وان رات ساعة دما صح



عشرة من اول ما رات عند محمد رحمه الله لان ختم العشرة بالدم وطريق معرفته ان تاخذ دما وطهرا وذلك
اربعة وتضرب به فيما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة
نعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول ما رات حيضها وان اردت ان تعرف ختم الشهر تاخذ دما
وطهرا وذلك اربعة اضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين وآخر المضروب طهر
ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يوما ن طهرا وبداية الحيض بالطهر عند محمد رحمه
الله لا يكون فتصلي في هذين اليومين ثم بعدهما يكون يومان دما ويومان طهرا ويومان دما فهذه الستة
تكون حيضا لها في الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهرا ولا يختم الحيض بالطهر ثم ينظر
ختم الشهر الثاني بماذا يكون فتاخذ دما وطهرا وذلك اربعة وتضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة
عشر فيكون ستين وآخر المضروب طهر فيصل الى هذا الموضع واستقبلها في الشهر الثالث يومان دم فكان
دورها في شهرين في الشهر الاول عشرة حيضا واثنان وعشرون طهرا وفي الشهر الثاني ستة حيض بعد
يومين حيضا واثنان وعشرون طهرا وعلى قياس ما قلنا يخرج من هذا الجنس **وفي الخلاصة** لو رات يومين
دما ويومين طهرا الى ثلاثة اشهر ففي الشهر الاول والثالث العشرة حيض اتفاقا وفي الثاني عندهما عشرة وعند
محمد ستة **نوع اخر في نصب العادة للمبتداة** يجب ان يعلم بان المبتداة على وجهين اما ان ابتليت بالحيض
بالحيض واما ان رات وبلغت بالحبل فنبدا بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما اذا رات دما صحيحا
وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار لانه لو لم يعتبر
ذلك عادة لها ردت هي الى العشرة والعشرين ولم ترها هي ذلك قط فكان ردها الى ما راته مرة اولى بخلاف
صاحبة العادة وان رات بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا تنتقل عادتها الى المخالف عند ابي
حنيفة ومحمد لان هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هي الى العادة الاصلية وذلك مراتبة موكدة بالتكرار
اما هاهنا بخلافه ثم تفسير الدم الصحيح ان لا ينتقص على ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام فلا يصير مغلوبا بالطهر
وتفسير الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر ولا تصل المراة فيه بشيء من الدم من اوله ولا وسطه وآخره
وان يكون بين الحيضتين فاذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار
تجعل ايام حيضها في زمان الاستمرار بما رات من الدم قبل الاستمرار وايام طهرها ما رات من الطهر قبل الاستمرار
بيان ذلك مبتداة رات خمسة ايام دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلاة من اول الاستمرار
خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها في جميع زمان الاستمرار **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن امراة رات الدم
عشرة ايام ثم رات الطهر ثلاثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا فرات هكذا سنين ثم استحيضت
فاستمر بها الدم قال سئل الحسن عن هذه المسالة قال تدع الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين
يوما ويكون هذا دابها فتنتقص من الثلاثين مقدار اقل الحيض قال سمعت هذا من ابي نصر فقال قال ابو
نصر عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروي فيه روايتين احديهما انها تمضي على
عادتها عشرا حيضا وثلاثين طهرا والاخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين طهرا قال الفقيه وبه ناخذ
الوجه الثاني اذا رات دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتداة رات اربعة
عشر يوما دما واربعة عشر طهرا واستمر بها الدم فها هنا الدم والطهر كلاهما فاسدان الدم للزيادة على
عشرة والطهر لنقصانه عن خمسة عشر فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول
ما رات اربعة عشر يوما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا ومعنا ثمانية عشر الى زمان الاستمرار فيجعل
من اول الاستمرار يومان من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها
وكذلك اذا كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رات خمسة عشر دما
وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه
ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول
ما رات الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون فاول الاستمرار في هذه الصورة
يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك دابها ثم نسوق المسالة هكذا
الى ان تقول الدم ثلاثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة من اول ما رات حيض وبعد
ذلك ابتدا طهرها وقد رات في ثلاثة عشر يوما دما بقي الى تمام طهرها سبعة ايام فمن الاستمرار الى تمام طهرها

بلغت

او

سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني ولم تر فيه شيئا ثم الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني
ثلاثة والثلاثة حيض كما مر فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم
تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دابها وان كان الدم اربعة وعشرين والمسئلة بحالها
بقي الطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فسنة من طهرها اربعة عشر بقية طهرها بقيت ثمانية ايام من موضع حيضها
الثاني ولم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني يومان فلا يكون حيضا وهذه امراة لم
تر حيضة فتصلي من موضع حيضها الثاني فذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة وتصلي
عشرين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله يقول بالابدال على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وابو
يوسف رحمه الله يقول تنتقل العادة لعدم الرؤية مرة حتى ان على قوله في هذه الصورة المراة تستانف الحساب من
اول الاستمرار فتدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله وهذا داب كل
امراة لم تر في موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم انها تستانف الحساب من اول الاستمرار فينتقل المكان والعدد على
حاله ● الوجه الثالث اذا رات دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر ● وبيان ذلك مبتداة رات احد عشر
يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه
استكمل خمسة عشر يوما الا انه فسد معنى لفساد الحيض لانها صلت في اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابراهيم
الميداني يكون حيضها عشرة من اوله لما رات وطهرها عشرون كما لو بلغت وا استمر بها الدم وجعلنا من طهرها ستة
عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي
اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها
عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلاة من اول الاستمرار وتصلي ستة عشر وذلك دابها ● الوجه الرابع اذا
رات دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم ● بيان ذلك مبتداة رات خمسة ايام دما واربعة عشر يوما طهرا
ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها احد
عشر يوما من اول الاستمرار فتصلي احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي خمسة وعشرين
وذلك دابها ● الوجه الخامس اذا رات دما وطهرا كل واحد منهما صحيح من حيث الظاهر ولكنه فاسد بطريق الضرورة
فلا يصلح لنصب العادة ● وبيانه ذلك مبتداة رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين
طهرا واستمر بها الدم فههنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي ثلاثة ايام وطهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما
ولكنها لما رات يوما دما ويوما طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لانه ختمها بالطهر ومحمد رحمه الله لا
يرى ذلك ولا وجه فيه الى الابدال الا انه لا يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما
ولا يجوز الابدال في مسئلة على ما ياتي بيانه بعد هذا فتصلي في هذه الايام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لانها
صلت فيه بالدم ويخرج من ان يكون صالحا لنصب العادة فيكون حيضها ثلاثة ايام وطهرها بقية الشهر
سبعة وعشرون وقد مضى منه ثمانية عشر يوما فتصلي من اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلاة ثلاثة
وتصلي سبعة وعشرين وهذا الذي ذكرنا قول محمد واما على قول ابي يوسف لما رات بعد طهر خمسة عشر يوما
دما ويومين طهرا واستمر بها الدم امكن اعتبار هذه الثلاث حيضا لانه يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده
دم فجعلنا تلك الثلاثة حيضا ثم بعد الطهر بقي صحيحا ويجعل عادتها في الدم والطهر ما رات وقد وافق ابتداء
الطهر ابتداء الاستمرار فتصلي من اول الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلاة ثلاثة وذلك دابها ولو رات في الابتداء
اربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فههنا الطهر صحيح صالح لنصب
العادة لانه بعده دم يوم وطهر يومين ويوم من اول الاستمرار تمام الاربعة فابتدا بالحيض وختم بالدم فيمكن
ان يجعل ذلك حيضا ويبقى الطهر على الصحة فتصلح لنصب العادة فتدع الصلاة من اول الاستمرار يوما ثم خمسة عشر
ثم تدع الصلاة اربعة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها في زمان الاستمرار وهذا على قول ابي يوسف فان رات الدم
عشرة والطهر خمسة عشر ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلاثة ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يوسف هذه
بمنزلة ما لو رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة
عشر ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر واما على قول محمد فقد اختلف المشايخ
الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو علي الدقاق والشيخ الامام ابو سهل الغزالي قال الامام ابو زيد يدا ابو علي يجعل من
اول الاستمرار يوما ويضم الى ما رات بعد الخمسة عشر فيصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضا فتصلح البناء عليه

فتدع الصلاة من اول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر وذلك دابها
وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل تقعد من اول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك
دابها فان رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امراة رات دما
صحيحا وطهرا فاسدا لان الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا فتكون ايام حيضها الثاني من ثلاثين الى
ثلاثة وثلاثين دما مرا بتدا ما رات الى يوم الاستمرار اربعة وثلاثون فقد مضى ايام حيضها الثاني بجملتها ولم تر فيها
شيئا فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله عند ابي يوسف فتستانف الحساب من اول الاستمرار فتقعد
ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها في زمان الاستمرار وان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما
دما واربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا صحيحا لان الطهر الثاني لما كان اقل
من خمسة عشر لم يعتبر فصار كانها رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها
في زمان الاستمرار فيجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة ايام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة
عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر الى يوم الاستمرار وقد بقي من طهرها الثاني ثلاثة وتصلي من اول الاستمرار
ثلاثة ايام بقية طهرها الثاني ثم تقعد عشرة وتصلي خمسة عشر فان الاستمرار وقد بقي وذلك دابها بخلاف
ما رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فان هناك جعلنا حيضها ثلاثة
ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون لان هناك الطهر الثاني لم يصر كالدم المتوالي لانه بلغ خمسة عشر
وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم يوم ما لا يمكن ان يجعل حيضا فتصلي فيه فيفسد الطهر
الاول لمكان هذا اليوم لانه شابه دما امرت بالصلاة فيه اما ان يصير الطهر الثاني كالدم المتوالي فلا اما ههنا
الطهر الثاني نقص عن خمسة عشر وصار كالدم المتوالي فلهذا افترقا هذا اذا رات دما وطهرا فاما اذا رات دما
صحيحا وطهرا ثم استمر بها الدم فانه على وجوه ● ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين نحو ان ترى ثلاثة
دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تدع الصلاة من اول الاستمرار
ثلاثة وتصلي خمسة عشر لان ما رات صارت عادة لها بالتكرار ولو كانت رات مرة واحدة يعتبر عادتها في
زمان الاستمرار فاذا رات مرتين اولى ● الوجه الثاني اذا رات دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات ثلاثة
دما وخمسة عشر يوما طهرا واربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لا رواية في هذا الفصل وقد
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني تبني ما راته في الثانية على ما راته في المرة الاولى وتفسير
ذلك انها لما رات اربعة دما فثلاثة من ذلك من حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها الا انها تترك الصلاة
فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر فاربعة عشر منها تمام طهرها ويومان من حيضها فلا تترك الصلاة فيه
لان ابتداء الحيض بالطهر لا يكون فجاء الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلي
اليوم من حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر ● الوجه الثالث ان ترى ثلاثة
دما مختلفة وثلاثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان رات الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم رات الدم اربعة
والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا يبنى البعض على البعض بالاتفاق
فرق الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث ههنا
رات خلاف ما راته اولا مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لان هناك رات
المخالف مرة واحدة ثم اذا لم يبن البعض على البعض في هذا الوجه ماذا تصنع قال الفقيه محمد بن ابراهيم تبني عادتها
على اوسط العادة وهو قول ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وابي بكر الاعمش وعلى
قول ابي عثمان سعد بن مزاحم السمرقندي تبني امرها على اقل المرتين الاخيرتين وهو قول ابي يعقوب الغزالي
وابي سهل وابنه ابي نصر وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرناها لان اوسط الاعداد في هذه الصورة
التي ذكرناها لان اوسط الاعداد في هذه الصورة اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخيرتين ايضا اربعة
وستة عشر وانما تظهر ثمرة الاختلاف عند قلب هذه الصورة بان قلت رات خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا
ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد تقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي
ستة عشر وذلك دابها وعلى قول من يقول باقل المرتين الاخيرتين تقعد من ابتداء الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة
عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النساء وعلى المفتين يجب ان يكون مبنى الحيض على السعة
واليسر لانه يتعلق بالنساء في عقلهن نوع نقصان ● الا ترى ان مشايخنا اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف

الاول

ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا

في انتقال العادة برؤية المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلفت عادتها في
الحيض والطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني ينظر الى وسط الاعداد الثلاثة في آخر الطهر والحيض
وعلى قول ابي عثمان ينظر الى اقل المرتين الاخرتين وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى بعد ذلك الشيخ الامام فخر
الاسلام البزدوي يفتي باوسط الاعداد اذا كانت المراة ذكرتها وان لم تذكرها فبالاخيرة اخذا بقول ابي يوسف في
انتقال العادة بمرة على ما يأتي بيانه بعد هذا ● الوجه الرابع اذا رات دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رات بعد
ذلك ما يخالفهما بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات
اربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه على قول ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول الاستمرار ستة
عشر لان عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البنا على تلك العادة فاذا رات اربعة دما ثلاثة من
ذلك طهر لها بحيضها واليوم الرابع من حساب طهرها فاذا رات بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فاربعة عشر
من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم ترفيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها فاما الاستمرار فقد بقي
من حيضها يوم ولا يمكن يوم واحد حيضا فتصلي من اول موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد ثلاثة
وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول ابي يوسف العادة تنتقل برؤية المخالف مرة وهو المختار للفتوى
فتقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها ● الوجه الخامس ان ترى دمين متفقين وطهرين
متفقين وبينهما ما يخالفهما بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما
طهرا ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تقعد من اول الاستمرار ثلاثة
وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية لهذا وقيل انما سميت هذا
عادة لانها لو رات المتفقين على الولاء كان ذلك عادة اصلية لها فاذا كان بينهما ما يخالفهما تجعل ذلك على
معنى اذا تغيرتا لانه آخر الكلام المصنوع اليها رايته اولا بينهما من الموافقة تتاكد هي بالتكرار فتصير عادة
لها في سبيل الاستمرار وتفسير العادة الجعلية واحكامها ياتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء ان شاء الله تعالى
وهنا التكليف انما احتاج اليه لتخريج المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف لان على قوله العادة
تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك عادة اصلية لخمس رات اولا مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية
لها فاذا رات بعد ذلك اربعة وستة عشر صار عادة اصلية تنبني عليها في زمان الاستمرار والله اعلم هذا الذي ذكرنا
اذا ابتدئت وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بان حبلت من زوجها قبل ان تحيض ويكون بلوغها بالحبل فلو ولدت
استمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي رحمه الله ساعة وبعد الاربعين يجعل عشرون يوما
طهرا لانه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان لا طهر بينهما ثم بعد ذلك حيضها عشرة وطهر
عشرون وذلك دابها وكذلك لو طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا
لان هذا طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان كالدم المتوالي فان طهرت بعد الاربعين خمسة
عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة ايام لان طهر عشر طهر صحيح فتصير
عادة لها بالمرة الواحدة ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة ايام
وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم نسوق المسئلة الى ان نقول طهرت بعد الاربعين احدا
وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابراهيم
الميداني تدع الصلاة من اول الاستمرار ستة وتصلي احدا وعشرين وذلك دابها لان طهر احد وعشرين صحيح فصار عادتها
في الطهر والحيض على ما عليه الغالب من حيض كل شهر فاذا صار احدا وعشرين طهرا لا يبقى الا تسعة وقال ابو عثمان سعيد
ابن مزاحم تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي احدا وعشرين ويكون دورها في كل احد وثلاثين يوما ● قال
الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا ويفتى به ثم نسوق المسئلة الى ان نقول طهرت بعد الاربعين
سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم حيضها من اول الاستمرار ثلاثة فتدع الصلاة من
اول الاستمرار ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها وعلى قول ابي عثمان حيضها من اول الاستمرار عشرة فتدع
الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول ابي عثمان في كل سبعة
وثلاثين فان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فهنا حيضها من اول الاستمرار
عشرة ودورها في كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق فان رات بعدما ولدت احدا واربعين يوما دما ثم خمسة عشر
طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون لانها ملكت في اليوم الاحد

والاربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح لنصب العادة نصا وكما لو ولدت واستمر بها الدم وهناك
يجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعين يجعل عشرين طهرها وبعد ذلك عشرة حيضها ومن بعد الاربعين الى وقت
الاستمرار ستة عشر بقي الى تمام طهرها اربعة وهو تمام الاستمرار تصلي اربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلي
عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها وعلى قول الشيخ ابي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة من
اول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها **نوع آخر في الانتقال** يجب ان يعلم بان
الانتقال نوعان انتقال الحيض من موضعه وانتقاله من عدده فتصور انتقال الموضع ان يكون لها ايام حيض
معروفة فلا ترى فيها في موضع حيضها مرتين على الولاء فينتقل حيضها من موضعها والعدد على حاله ويستانف
الحساب من اسرع ما يمكن وهذا لان ذلك الموضع انما صار عادة لها في الحيض لرؤيتها الدم فيه مرتين ادمرلان
العادة مشتقة من العود مرة بعد اخرى فاذا لم ترفي موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاد دمها الطهر في ايام
دما ودعها الدم في غير ايامها فيجب نقل موضع الحيض الى موضع آخر ويجب استيناف الحساب لان هذه عادة جديدة
غير العادة الاولى اذ لم تبطل العادة الاولى فيجب استيناف الحساب من اسرع ما يمكن لان الاصل في القضاء الحيض
في غير المعروفة القضاء باسرع ما يمكن بناء على التي تبلغ مبلغ النساء اذا رات الدم اول ما رات فانه يحكم لها بالحيض
في الحال وان امكن القضاء به من بعد ● وبيان هذا امراة كان ايام حيضها ثلاثة وايام طهرها خمسة عشر فرات
ثلاثة دما ثم طهرت اربعة وثلاثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول موضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثمانية
عشر وموضع حيضها الثاني من ثلاثة وثلاثين الى ستة وثلاثين فاذا طهرت اربعة وثلاثين ثم استمر بها الدم
وهذه امراة لم تر في موضعها مرة اصلا ومضى من موضع حيضها الثاني يومان وبقي يوم واحد لا يمكن ان يجعل
حيضا فلم تر الحيض في موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد على حاله فيستانف
لها الحساب من اسرع ما امكن وذلك من اول الاستمرار فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة ايام ثم تصلي خمسة
عشر ثم تدع الصلاة ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وكما تنتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضع مرتين
تنتقل بعدم الرؤية في موضع مرة والعدد على حاله عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعلى قوله لا تتفرع مسائل الابدال انما
تتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة **وفي فتاوى الحجة** ولو ان امراة طهرت شهرين ولم تر شيئا وبعد
ذلك رات الدم غير موضعها يكون حيضا وتصير بمنزلة المبتداة غير ان المبتداة اذا رات تمام الشهر يجعل العشرة
الاولى حيضا وهنا اذا استمر بها الدم ترد الى المعروف لان المكان اشتغل دون العدد وكذلك اذا حلت وكان
ايامها في اول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما مضى نفاسها طهرت خمسة وعشرين ثم رات خمسة ايام
دما فهي حيض وكذلك اذا استمر بها الدم اشهرا فان حيضها خمسة ايام من اول الشهر اذا ذات واستمر بها الدم
وطهرها خمسة وعشرون فهذا انتقال العدد من اول الشهر الى آخره ولم ينتقل العدد مرة ● صورة انتقال العدد
ان تكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر فرات خلاف عادتها مرتين متفقتين على الولاء فانه تنتقل عادتها
في الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عادتها ما رات مرتين في الحيض والطهر بلا خلاف وان
رات خلاف عادتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها اليها ان راته اخرا في الروايات الظاهرة
عن اصحابنا وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف ونحن نفتي ايضا **وفي الولوالجية** وان رات مرة ستا ومرة
سبعا ثم استحيضت اخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي حال التزوج والوطي بالاكثر
احتياطا هذا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض **وفي الزاد** اذا مضى اليوم السابع
اغتسلت في اليوم الثامن ايضا وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم السابع دون الصلاة **ومما يتصل بهذا
النوع** معرفة انواع العادة فنقول العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين متفقين وطهرين
متفقين على الولاء او دما متفقة واطهارا متفقة على الولاء ● والجعلية انواع جعلية في حق الطهر والدم
جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة او ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالف
ثم استمر بها الدم فيجب البناء اما على اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين على ما اختلفوا
فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعا **جامع الجوامع** بيانه مبتداة رات ثلاثة دما وخمسة عشر
طهرا والعادة الوسط اتفاقا لانه وسط واقل وفيه اذا رات اربعة ثم خمسة ثم ثلاثة وقيل ثلاثة ● وجعلية
في الطهر دون الدم بان ترى اطهارا مختلفة او ترى طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم
فيجب البناء في حق الطهر على اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين فتصير عادتها في

دون الطهر بان ترى دما مختلفا او دمين متفقين
وبينهما دم مخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم صح

الطهر جعلية وجعلية في حق الدم على وسط الاعداد الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين فتصير
عادتها في الدم جعلية وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف وهذه العادة الجعلية اذا اعترضت
على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار هل ينتقض العادة الاصلية قال مشايخ بلخ لا تنتقض وقال مشايخ بخارى تنتقض
وبيان ذلك ان المرأة اذا كانت عادة اصلية في الطهر والحيض فرأت دماء مختلفة واطهارا مختلفة ونصب وسط
الاعداد واقل المرتين الاخيرتين عادة لها ثم جاء الاستمرار فانها تبني الامر في زمان الاستمرار على ما جعل عادة
لها ثم جاء الاستمرار فانها تبني الامر في زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بلخ تبني الامر في زمان
الاستمرار على ما كانت لها في الاصل **ومما يتصل بهذا النوع من المسائل** اذا كانت للمرأة عادة اصلية في الحيض
والطهر فوقعت الحاجة الى نصب عادة لها برؤية اطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصب وسط الاعداد عادة لها
على قول من يقول بها فوافق ذلك العادة الاصلية فانه يطرح المأخوذ ثم ينظر الى وسط الاعداد من الثاني او الى اقل المرتين
الاخيرتين فاذا وافق ذلك العادة الاصلية علم ان العادة الاصلية علم ان العادة قد بطلت فيصير المطروح
عادة جعلية لها ٥ بيان هذا امرأة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلاثين يوما ثم رأت الدم
عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة ايام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول وسط الاعداد
عشرون لانها طهرت مرة ثلاثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرين فعشرون اوسط الاعداد الثلاثة
وانما يعتبر اوسط الاعداد بين الثلاثة التي قبل الاستمرار وانه موافق للعادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده
خمسة عشر وثلاثون واربعون واوسط الاعداد منها ثلاثون وانه ليس بموافق العادة الاصلية فعلم ان العادة الا
قد انتقضت لانها رأت بخلافها مرتين فيبني الامر على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين فيصير ذلك عادة
جعلية ولو رأت الدم وهو دم عشرة وطهر عشرين فيصير ذلك عادة جعلية ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين
والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرون وانه
يوافق العادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون وما كان في الاصل عادة لها وذلك عشرون
فالاوسط عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية لم تنتقض لانه لم يجز بخلافها الا مرة فتبني عليها ما بعدها فاذا
طهرت ثلاثين يوما فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رأت الدم عشرة وهو ابتدا طهرها
ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رأت الدم بعد عشرة وخمسة
من ذلك بقية حيضها وخمسة من حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم وقد بقي من مدة
حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة ايام من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها
**نوع آخر في البدل على قول من يرى ذلك** اذا كان للمرأة ايام حيض وايام طهر معروفة فلم تر هي في موضع
حيضها مرة فانها تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا تبدل لها في وقت طهرها وان رأت الدم فيه عند ابي حنيفة رحمه
الله لما فيه من ابهام نقل العادة بمرة وقال محمد رحمه الله يبدل لها بعدد ايامها اذا امكن ذلك وانما يثبت الامكان
اذا كان يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع حيضها
الثاني طهر خمسة عشر يوما الا انه يمكن ان يخرج من موضع حيضها الثاني الى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر
يوما ويبقى بعد الجبر في موضعها الثاني ما يكون حيضا فانه يجبر لان مبنى الحيض على الامكان وانه موجود اذا
بقي بعد البدل من طهر تام اذا امكن تتميم ما يجبر وكان الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب الغزالي باخزارة
يقول محمد بالبدل ما لم يحتج الى الجبر فاذا احتيج الى الجبر لا يأخذان بقوله وكان الشيخ ابو حفص البخاري والفقيه
محمد بن مقاتل الرازي يقولان انه يبدل لها بعددها بما يستغني فيه عن الجبر وكثير من مشايخنا المتأخرين اخذوا بقول
محمد واختاروا قول الشيخ ابي جعفر والفقيه محمد بن مقاتل الرازي ثم يجوز ان يبدل لها مثل ايامها او اقل من ايامها
ولا يجوز ان يبدل لها اكثر من ايامها ان يكون قبلها وبعدها طهر تام وقيل اذا كان دمه ما بين طهرين تامين
فان كان حيضها ثلاثة فرأت هي عشرة دما ولم يجاوز كان كله حيضا وكان هو اصلا لا بدلا ثم يجوز البدل بعدد
ايامها كيف ما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام لان الطهر اذا وجد بينهما وجد يتوقع
بعضها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله فان مذهبه ان المرأة اذا رأت عشرة ايام دما خمسة قبل ايامها وخمسة
في ايامها كان ذلك حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما فاذا انقضت ايامها ولم تر فيه ما يكون حيضها
يتوقع منها بقية وجود دم الحيض فاذا وجد كيف ما كان حكمه بالبدل منه وكذا الدم قبل ايامها اذا كان على
اثر طهر تام واما اذا لم يكن هو على اثر طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا منه فامرت بالصلاة

عند مشايخ بخارى

باقية فيبنى ... وان لم يوافق ... هذه العادة الاصلية الاخيرة

من ح

طهرها ثم رأت الدم بعد عشرين
يوما فخمسة عشر من ذلك بقية صح

فيها ثم اختلف المشايخ في مراد محمد من قوله لا يبدل لها قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو نصر
احمد بن مهرويه اراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه لا التام مع الفساد وقال بعض
مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يوما لا ان يكون صحيحا خالصا واذا امكن البدل من موضعين تبدل من
من اسرعهما وهو معنى قول محمد في الكتاب اذا امكن البدل قبل ايامها وبعد ايامها يبدل لها قبل ايامها وهذا لان
البدل يعتبر بالاصل وفي الاصل هي للبداءة اذا امكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من اسرعهما امكانا فكذا
في البدل ثم علامة مسائل البدل على قول محمد ان كل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر
او اقل من ذلك فلا تبدل لها عند محمد وكل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر او
اكثر من ذلك تبدل لها عنده ٥ جئنا الى تخريج المسائل على الاصول فنقول المرأة اذا كانت عادتها في الدم خمسة وفي
الطهر عشرين فطهرت مرة اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من اول الاستمرار ثلاثة لانها رأت
في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا ولو طهرت ثلاثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفة تصلي الى
موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما وعند محمد يبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار لان
الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما وكذلك ان طهرت اربعة وعشرين يوما او خمسة
وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فانه يبدل لها خمسة ايام عند محمد رحمه الله لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها
الثاني خمسة عشر او خمسة عشر فتدع الصلاة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي
عشرين ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يعقوب وابي زيد لا تبدل لها لان الباقي
بعد البدل اربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجبر وهما لا يريان الجبر لكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني
كما هو قول ابي حنيفة فتصلي من اول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين وعلى قول
محمد يبدل لها خمسة ايام لان البدل بطريق الجبر ممكن فيجبر من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها حتى يتم
خمسة عشر يوما وتدع الصلاة من اول الاستمرار اربعة وتصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول
الشيخ الامام الزاهد ابي حفص والشيخ الامام محمد بن مقاتل تبدل لها اربعة حتى تستغني عن الجبر فتدع
من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين **وفي الظهيرية** وهذا بدل بطريق
الطرح والاول بطريق الجبر وكذلك ان طهرت سبعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فالتخريج على هذا وان
طهرت هي ثمانية وعشرين يوما فلا تبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه يبقى بعد الابدال من
طهرها اثنا عشر يوما فلو جبرنا اليها ثلاثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن
اعتباره حيضا فلا تبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة
وتصلي عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما
وطهرت ايامها فعند محمد رحمه الله تبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم
طهرت ايامها فلا تبدل لها من المتقدم لفساده ولو كان عادتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر سبعة وعشرين وطهرت
خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هي اثنا عشر يوما ثم رأت في ايامها شيئا فتبدل لها الثلاثة التي رأت
بعد طهر خمسة عشر **نوع آخر في الزيادة والنقصان** في ايام الحيض صاحبة العادة المعروفة في الحيض
اذا رأت الدم زيادة على معروفها تجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز العشرة فان جاوز العشرة ردت الى
معروفها والباقي يكون استحاضة فان انتقص على العشرة امكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا وان جاوز
العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس
فعلى قول مشايخ بلخ تؤمر هي بالاغتسال والصلاة وكان الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلاة
ولا بالاغتسال فان جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد ايامها وكان الصدر الشهيد
يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلاة وكذا ان عادتها في الحيض الاول خمسة وطهرت في
اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلاة هنا ولو كانت عادتها في الحيض خمسة في
اول كل شهر فرأت ثلاثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رأت يوما فالخمسة من اول
الشهر حيض عند ابي يوسف لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر هكذا ذكر محمد المسألة في الاصل والمسألة في الستة
مشكلة لان الثلاثة قبل الستة دم ويوم بعدها دم فالجملة عشرة فيكون جعل الكل حيضا عند ابي يوسف وقد
اجاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف والصحيح ان يزاد على طهر ستة وساعة او ما اشبهها او على يوم الحيض

بعدها فيصير تقدير المسئلة فرات ثلاثة دما في اول كل شهر ثم انقطع دمها سبعة او ستة وساعة ثم رات يوما
او يصير تقدير المسئلة رات ثلاثة دما واكثر لم يتخلل العشرة فترد الى معروفها عند ابي يوسف ولو رات يومين دما
في اول العشرة ويومين دما في آخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند ابي يوسف اذا كان اليومان الاخران هو
اليوم العاشر واليوم الحادي عشر فاما اذا كان اليومان الاخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف
وعند محمد شيء من ذلك لا يكون حيضا ولو رات في اول العشرة يومين دما ورات اليوم العاشر والحادي عشر الا انه
عشر دما فخمستها خمستها عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله الثلاثة الاخيرة حيض ولو رات في اول خمسة يوما
دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض عندهم جميعا فلو طهرت يوما من اول الشهر ثم رات يوما
دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقية من ايامها حيض عند
ابي يوسف وعند محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الاول حيضا
كله ولو رات يوما دما الى العشرة فجميع ذلك حيض عند ابي يوسف الا اليوم العاشر وان جاوز الدم العشرة فخمسة
المعروفة عند ابي يوسف وعند محمد حيضها ثلاثة ايام من معروفها وهو اليوم الثاني والثالث والرابع **نوع
آخر في تقدم الحيض وتاخيره** هذا النوع يشتمل على ثلاثة اقسام قسم في المتقدم وقسم في المتاخر وقسم في الجمع
بينهما ● اما القسم الاول فهو على وجوه ● الاول اذا رات في ايامها ما يكون حيضا ورات قبل ايامها ما لا يكون حيضا
**وفي الينابيع** الا ان المجموع ما لم يجاوز العشرة بان كان المرئي في ايامها ثلاثة والمرئي قبل ايامها اكثر من
ثلاثة ففي هذا الوجه روايتان عن ابي حنيفة روى محمد عنه ان المتقدم لا يكون حيضا وروى الحسن عنه
ان الكل حيض وذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الحيض في هذا الوجه ان كان الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر
بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق **وفي الينابيع** بالاجماع م الوجه الثاني اذا رات قبل ايامها ما يصلح حيضا
ولم تر في ايامها شيئا ففي هذا الوجه حكمها موقوف عند ابي حنيفة فان طهرت ايامها مرة اخرى في الشهر الثاني صار حيضا
مارا انه واستقلت عادتها في الحيض عن موضعها والا فالمرئي استحاضة **وفي الينابيع** وتجب عليها قضاء ما تركت
فيه من الصلوات م وعند ابي يوسف المتقدم حيض يصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى وعلى قول محمد يكون
المتقدم حيضا بدلا عن ايامها ولكن لا يصير عادة لها **وفي الينابيع** لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين
كما في قول ابي حنيفة ● الوجه الثالث اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا وقد رات قبل ايامها ما يصلح حيضا
والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني لانها اذا رات في ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورات
قبل ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة روايتان روى
محمد والحسن بن زياد ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضا وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي
يوسف عنه ان المتقدم حيض على ما ذكر في بعض روايات ابي يوسف انه قول ابي حنيفة وفي بعض رواياته
انه قياس قول ابي حنيفة **وفي الحجة** فما رات في بعض ايامها حيض في قولهم جميعا وما رات قبل ايامها ففي
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كلاهما حيض وفي رواية محمد موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله وعلى قول
ابي يوسف يجعل المتقدم حيضا اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف يصير ذلك عادة لها وعند محمد
لا يصير عادة لها **وفي الينابيع** المرئي في عادتها يكون حيضا بالاجماع ● الوجه الخامس اذا رات في ايامها ما لا
يصلح حيضا ورات قبل ايامها ما لا يصلح حيضا واذا جمعا صلحا حيضا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم انه نظير الوجه الثاني والثالث لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها
كالعدم وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي
في شرح كتاب الحيض ايضا من ذلك انه يكون حيضا الا ان ترى في موضعها الثاني مثل ذلك لتنتقل العادة
اليه في الابتداء **ومما يتصل بهذا القسم** امراة مستفتية انها ترى الدم قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد في
مختصر كتاب الحيض انها تؤمر بترك الصلاة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو تم الى حيضها لا يجاوز العشرة
وذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي في كتاب الخصائل ان على قولهما تؤمر بترك الصلاة اذا كان المتقدم
من ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابي حنيفة ان كان المتقدم ثلاثة ايام لا تؤمر بترك الصلاة وان كانت
اقل من ذلك تؤمر على قولهما اختار مشايخ بخارى وعليها اختار مشايخ بلخ بتركه ● واما القسم الثاني
فهو على وجوه ايضا ● الاول اذا رات في ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما لا يصلح حيضا ففي هذا الوجه
الاول الكل حيض **وفي الينابيع** ان لم يجاوز العشرة **وفي الحجة** فالكل حيض اتفاقا وايامها تستتبع ما تقدمت

في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رات يوما دما صح

فلو رات الشهر من اول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما صح

اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها في حكم العدم **الوجه الرابع** صح

العادة لان ما بعدها لا تستقل بنفسها وقد تبعت ايامها فتبعها حكما ● الوجه الثاني اذا رات
ايامها او رات في آخر ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا ايضا ففي هذا الوجه ان لم يجاوز
العشرة فالكل حيض وان جاوز العشرة فالمعروفة حيض وما زاد على ذلك استحاضة ● الوجه الثالث اذا
لم تر في ايامها شيئا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا ففي هذا الوجه الكل حيض ذكر المسئلة في الاصل من غير
ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو علي الدقاق والزعفراني في كتابيهما والقدوري في
شرحه وعامة مشايخ خراسان انما ذكر في الاصل قول الكل وقال ابو سهل الفرضي وجماعة من البلخيين وبعض
الحيضيين من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم ● الوجه الرابع اذا رات في ايامها
ما لا يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث ● الوجه
الخامس اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها
لما رات في ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضا صار كانها لم تر في ايامها شيئا **ومما يتصل بهذا القسم** امراة انها
تستفتي عما رات بعد ايامها ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل انها تؤمر بترك الصلاة
الا اذا جاوز العشرة تؤمر بالقضاء **واما القسم الثالث** وهو ما اذا اجتمع المتقدم والمتاخر وذلك كله
دون العشرة كان المتاخر حيضا والمتقدم هل يكون حيضا فهو على ما فسرنا ثمه على الوجوه اما ان يكون المتقدم
والمتاخر كل واحد منهما نصابا **وصورتها** امراة عادتها في الحيض اربعة فرات في ايامها دما ورات قبل ايامها
ثلاثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم
يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجعله
دما واما ان لا يكون المتقدم ولا المتاخر نصابا **وصورتها** امراة ايام حيضها ستة فرات ايامها دما ورات
قبل ايامها يومين ورات بعد ايامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية واما ان
يكون المتقدم نصابا والمتاخر لا يكون نصابا **وصورتها** امراة حيضها عشرة رات ايامها سبعة دما ورات
ثلاثة قبل ايامها دما ورات يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي
رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد
اختلف المشايخ والاظهر انه لا يجعل هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي واما ان لا يكون المتقدم
نصابا والمتاخر يكون نصابا **وصورتها** امراة ايام حيضها خمسة فرات ايامها دما ورات يومين قبل ايامها
دما ورات ثلاثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية على نحو ما بينا وان كان
عند الجمع يزيد على العشرة فان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها ايامها المعروفة والمتقدم والمتاخر
يكون استحاضة ونعني بقولنا اذا كان كل واحد منهما استحاضة ان يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتاخر
بحال لو انفرد وضم الى ايامها ازداد على العشرة ● وبيان هذا في امراة ترى في ايامها حيضها تسعة فرات قبلها
يومين ورات التسعة دما ورات بعدها يومين دما فحيضها معروفها وكذلك اذا كان ايام حيضها ستة
فرات قبلها ستة وبعدها ستة او رات قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفها واذا كان احدهما استحاضة
ومعناه ان يكون اخرهما بحال لو ضم الى ايامها تزيد على العشرة والاخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير فايامها
حيض والتي هي استحاضة لا تلحق بايامها وهل يتعدى الى الاخر حتى يجعله استحاضة فعن ابي حنيفة روايتان
ذكر في الاصل عنه يتعدى لانه دم واحد وروى الحسن انه لا يتعدى لان ايامها فاصل بين الدمين فيبطل الجمع
بين المتقدم والمتاخر ● بيان هذا في امراة ايام حيضها تسعة فرات قبلها يومين دما وبعدها يوما دما فالمتقدم
استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها يزيد على العشرة والمتاخر ليس باستحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها لا يزيد
على العشرة ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة وهل يصير المتقدم استحاضة فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية الاصل يصير استحاضة وهو قولهما وهو الصحيح وعنه بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان ايامها
اربعة رات قبلها ثلاثة دما ورات بعدها ثلاثة دما ان المتقدم استحاضة في احدى الروايتين عنه ولا يجعل
المتاخر استحاضة فاذا كان ايامها ستة فرات قبلها اربعة وبعدها خمسة ففيها المتاخر استحاضة والمتقدم
ليس باستحاضة وهل يؤثر المتاخر في المتقدم فيجعله استحاضة فهو على ما قلنا ● ومن جملة صور هذه المسئلة
اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها دما ويومين قبلها وستة بعدها ففيها المتاخر دم استحاضة والمتقدم ليس
باستحاضة والله اعلم **ومما يتصل بما تقدم من المسائل** امراة ايام حيضها خمسة من راس كل شهر فرات هي

ورات بعد ايامها ثلاثة دما صح

وان رات ايامها دما وستة قبلها
ويومين بعدها فهنا دم استحاضة صح

قبل خمسة دمًا وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك دمًا يومين او ثلاثة دمًا فعرونها هي الحيض في قول
ابي يوسف وقال محمد المتقدم هو الحيض وكذلك اذا رات يومين من اول ايامها او من آخر ايامها مع ذلك لان المرئي
في ايامها لا يمكن اعتباره ايضا بانفراده وان رات ثلاثة دمًا من ايامها مع ذلك من اولها او اخرها فهذه الثلاثة
هي الحيض عند محمد لانه يمكن جعله حيضا وان كان حيضها ثلاثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضا قبل ذلك احد عشر
يوما ثم طهرت ايامها فلم ترفيها ولا فيما بعدها دمًا ففي قياس قول ابي حنيفة هو استحاضة الا ان يعاودها الدم
في مثل ذلك الحال احد عشر فان عاودها كانت ثلاثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضا وثلاثة ايام من اول
هذه الاحد عشر الاخرى حيضا لانه لا يرى الابدال فيجعل ذلك موقوفا فان تاكد ذلك بالتكرار تنتقل العادة وما لا
فلا واما على قول محمد فثلاثة من اول الاحد عشر الاول حيض بطريق البدل لرؤيتها ذلك عقيب طهر صحيح وحكم
انتقال العادة موقوف على ما تريه في الشهر الثاني كما قاله ابو حنيفة فان كان حيضها خمسة من اول كل شهر فحاضت
ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم انقطع خمستها ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول ابي يوسف حيضها خمستها
لاحاطة الدمين بجانبيها وقال محمد حيضها خمسة ايام بعد ايامها وان لم تكن كذلك ولكن رات خمسة دمًا
قبل ايامها وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال المتقدم فان رات في المرة
الثانية تلك الخمسة في ايامها المعروفة فزيادة يومين دمًا فحيضتها معروفتها لان عادتها لم تنتقل لانها رات المخالف
مرة وان لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رات الخمسة التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رات في المرة الثالثة كذلك
تلك الخمسة وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة وايامها من اولها رات لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم
رؤيتها في معروفتها مرتين وان كانت هي طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لان انتقال العادة
لا يحصل بعدم الرؤية مرة الا على قول ابي يوسف وان لم تر قبل ايامها ولا في ايامها ولكن رات بعدها خمسة ثم في المرة
الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم لان عادتها قد انتقلت
الى موضع الرؤية لعدم الرؤية في ايامها مرتين قال محمد في الاصل وما بعدها طهر من حين استمر بها الدم ثم يكون
حيضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها بعدما تركت الصلاة من اول الاستمرار خمسة ايام
وتصلي ثلاثين يوما لان عادتها في الطهر قد انتقلت الى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء في الشهر الاول طهرت
خمستها بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون يوما فذلك ثلاثون ثم رات خمسة دمًا ثم طهرت عشرين بقية الشهر
وطهرت ايامها من اول الشهر الاخر وخمسة بعدها فذلك ثلاثون ايضا فعلم انها طهرت ثلاثين يوما على الولاء فانتقلت
عادتها في الطهر اليه فتبنى هي على ذلك في زمان الاستمرار ومن المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب وقال المكان قد انتقل
اما العدد لم ينتقل فبقي اعتبار العدد الاول **نوع اخر في رسم الفتوى** المراة اذا اخبرت انها طهرت عشرة
ايام ينبغي للمفتي ان يسالها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر اخذت تسعة وان
قالت اليوم الحادي عشر اخذت عشرة وعلم بان تمام العشرة الايام والحادي عشر قبل الساعة التي رات الدم فيه في
اليوم الاول بلا فصل الا انا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا يتعسر عليها الامر فلا نستقصي ولكن نسالها على
نحو ما بينا وكذلك هذا في الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رايت الدم
يوم العشرين او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم الحادي والعشرين
اخذنا عشرين نفعل هذا في جميع الصور الا في دم ثلاثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانا نستقصي في دم ثلاثة
ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان ينتقص الدم عن ثلاثة ايام ولياليها وكذا نستقصي
في طهر خمسة عشر فاذا اخبرت انها رات الدم يوم السادس عشر مخافة ان ينتقص الطهر عن خمسة عشر وينبغي للمفتي
اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالامر ولا يستطلع دمها ان يسالها عن ايام حيضها وطهرها
فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها بالحيض عشرة ايام امرت بالصلوة من تمام العشرة عشرين يوما
ثم تدع الصلاة عشرة ان رات الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها بالطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام
امرها باعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة وذلك اربعة وهو اول الطهر ثم يامرها ان تصلي من ذلك الوقت
الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى يتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة ايام من موضع حيضها
ان رات الدم وهذه المراة قد كانت اصابت كما رات ايام حيضها ستة ايام فتركت الصلاة الى تمام العشرة لان هذا
دم على اثر طهر تام فيكون حيضا وهكذا الجواب في كل دم كان على اثر طهر تام لان المراة تؤمر بترك الصلاة
بنفس رؤية الدم من غير تقدير لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض وذلك بان

تجاوز العشرة وان لم يجاوز العشرة ولكن الطهر ينتقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها معروفا
دما تاخر عن ايام حيضها يكون استحاضة تؤمر هي باعادة الصلاة في ذلك فاما اذا انقطع الدم على راس
العشرة او فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما لا يخالطه دم فكان جميع ما راته في ايامها وبعد
ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر كانت عشرين يوما ولكن كانت تختلف دمها الا انها تعلم ان الدما
كلها صحيح سالها عن دم واحد قبل هذا الدم التي جاءت فيه وهي تستفتي يسالها كم كان الدم الذي قبل الطهر
الاخر فان قالت عشرة لا يسالها عن شيء اخر عند ابي يوسف وطهرها جواب مسالتنا لان العادة عنده تنتقل
برؤية المخالف مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر عشرة والدما كلها صحاح فقد عرف المفتي
ان عادتها انتقلت الى العشرة فيامرها ان تصلي الى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة ايام ان رات الدم
والفتوى على هذا القول فان اخبرت ان الدم الذي قبل الطهر الاخر كان سبعة امرها بقضاء صلاة ثلاثة ايام
من هذه العشرة لانه ظهر ان عادتها في الحيض انتقلت الى سبعة ايام وقد ذكرت في هذه المسالة عشرة زيادة
عليها فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة فيكون ما زاد على ذلك استحاضة وذلك ثلاثة ايام من هذه العشرة
فان اخبرت انها لا تحفظ الاطهار خمسة عشر ودم عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف لانها لو اخبرت عن
ثلاثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دما كلها عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف واذا لم يصلح ذلك للاستيناف
وجب البنا ولا تدري على هذا ماذا تبني فيقول لها المفتي اذهبي وتذكري وان كانت والضالة سوا والحكم في ذلك
يذكر بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار كان خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان بينهما تخالف
او لم يكن فهذا يكفي للاستيناف لانا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما لانه بين دمي ترك وقد كانت الاطهار قبل هذا
اكثر من خمسة عشر فينتقل اليها ايامها برؤية خلافها مرة وتيقنا بخلوص دم عشرة لانه بين طهرين كاملين
فتجددت العادة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف فمن اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر
طهر فيامرها بالصلوة تمام خمسة عشر وتترك الصلاة بعد ذلك عشرة ان رات الدم وان اخبرت ان ما قبل
ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر وانها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اخبرت ان ما
قبلها من الاطهار المتقدم كانت متفقة او مختلفة او لا تدري وفي هذا الوجه الثالث يكفي الاستيناف لان
عادتها المتقدمة اصلية كانت او جعلية ينتقض بطهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة اذا تجددت
وجب الاستيناف فان اخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاءت فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا تحفظ
قبل ذلك فهذا لا يكفيها الاستيناف لان ما قبلها يجوز ان يكون اكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة الى طهر
خمسة عشر ولم تتجدد العادة والعادة اذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستيناف فيجب البنا ولا تدري على ماذا
تبني فتكون هي والضالة سواء وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت
خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستيناف لانها اذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فكمال الاطهار
المتقدمة اذا كانت خمسة عشر يبقى وان كانت اكثر من خمسة عشر او رات طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة
لها لانها حائض ثم انتقلت العادة الى خمسة عشر وتترك الصلاة والصوم من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة
عشر بخلاف المسالة الاولى لان ثمة يحتمل ان الاطهار المتقدمة خمسة عشر ورات طهرا طويلا خالطه دم
فيجب البنا ثم لم تر طهرا اكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة اليه ثم تنتقل الى خمسة عشر فيجب البنا ولا تدري على
ماذا تبني وان اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل هذين الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر الا انها لا تدري
انها كانت مستحاضة او لم تكن فهذا يكفي الاستيناف لان الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر الخالص
ما يكون بين دمين ترك وقد وجد وقد علم ان ما قبلها من الاطهار اكثر منهما فتنتقل اليها العادة والعادة اذا
تجددت بالانتقال يجب الاستيناف فتدع عشرة وتصلي عشرين وان اخبرت عن ثلاثة اطهار كلها خمسة
عشر وعن ثلاثة دما عشرة عشرة ولا تحفظ شيئا قبل هذا فهذا لا يكفي للاستيناف لانه يتوهم ان العادة
كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا يكون ثلاثة وثلاثون في حالة دم فيجب البنا ولا تدري على ماذا تبني وان
اخبرت انها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل هذه الاطهار وهذا قبل هذه الدما كانت اكثر من خمسة
عشر وخمسة عشر والدما كانت عشرة او اقل فان هذا يكفيها الاستيناف لانها لم تكن مستحاضة من قبل فان
كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر انتقلت الى خمسة عشر وان كانت خمسة عشر تبقى خمسة عشر كما
في الباب انه يتوهم طهر طويل لان العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة الى خمسة عشر فان اخبرت

ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي للاستيناف بالطريق الاولى والحاصل ان شرط حصول تيقنا
من اول الاستمرار شيئان احدهما ان تخرج عن طهر صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمي ترك
والثاني ان تخرج انها لم تكن مستحاضة من قبل ان تخرج عن طهر صحيح آخر يحل لنا لهذا الطهر **نوع آخر في الاضلال**
اذا كان للمرأة ايام حيض وطهر معروفة فاستحيضت فلم تستمر لدينها حتى اتى على ذلك زمان ثم نزمت على ما ذرفت
خفايات تستنقيه وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها وتعلم عادتها في الحيض والطهر ولا تعلم فانها تتحرى
عندنا لان هذا اشتباه وقع في امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات فان استقر
اكبر رأيها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب الظن
وتكون الوضوء لوقت كل صلاة وتدع الصلاة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على
شيء وترددت بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك
ويحتمل انها حائض فليس عليها ذلك فاستوي فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فيصار
فيه وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تتركها وتبقى عليها فبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين
الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج
من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لان ما من ساعة
الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا **وجه** الاستحسان ان في ايجاب الاغتسال عليها في كل ساعة
حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن اقامة الصلوات واصلاح امر المعيشة قال الشيخ نجم الدين النسفي والصحيح
انها تغتسل لكل صلاة وعن الشيخ الفقيه ابي سهل انها اذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت اخرى
اعادت الصلاة ثم تصلي الوقتية وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت
الصلاة الاولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية فتنعكس التيقن باداء احديهما بصفة الطهارة ولها ان تصلي
السنن المشهورة لترددها بين المباح والبدعة فاذا صلت الفرائض لا تطيل القراءة بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة
وقال بعض مشايخنا تقرأ في الاوليين عند ابي حنيفة رحمه الله آية واحدة وثلاث آيات قصار عندهما بقدر
ما تجوز به الصلوة وقيل تقرأ الفاتحة في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرأ غيرها وقيل
انها تقرأ في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلاث آيات لانها واجبة وهو
الصحيح ولا تقرأ في الاخريين من المكتوبات اصلا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح قال بعض مشايخنا
ولا تقنت بالوتر اللهم انا نستعينك لانهما سورتان من القرآن عند عمر وابي بن كعب وغيرهما من الدعوات يقوم مقامه
فلا تقرأ احتياطا وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تقرأ اللهم انا نستعينك ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة
لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ يقول ولا تقرأ آية تامة في غير الصلاة ولا تمس المصحف
ولا تدخل المسجد وان سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد عشرة ايام لجواز ان
السماع كان في الطهر والاداء كان في الحيض فاذا اعادت بعد عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء في الطهر في احدى المرتين
وان كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارى قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق
اعادتها بعد تمام عشرة ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر فهو الصحيح ولا تطوف الا للتحية وتطوف للزيارة ثم تطوف
بعد عشرة ايام وتطوف للصدر ثم لا تعتد ولا يأتيها زوجها ابدا ومن المشايخ من قال يأتيها زوجها ابدا ومن المشايخ
من قال يأتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد في كتاب التحري انه التحري في باب الفروج لا يجوز ولا تفطر
في شيء من رمضان لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد ما مضى رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها في الشهر
عشرة ايام سوا كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها كان في كل شهر مرة الا انها لا تعرف
مقدار حيضها فانها في هذه الصورة تجعل حيضها عشرة ثم المسألة على ثلاثة اوجه ان علمت ان ابتداء حيضها كان
يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما ويستوي ان كانت تقضي بعد الفطر من غير تأخير او كانت تؤخر القضاء
مدة معلومة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فان اكثر ما يفسد من صومها احد عشر لان ابتداء الحيض
اذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما
متتابعة بعد الفطر من غير تأخير واخرت القضاء مدة طويلة لجواز ان يوافق شروعها في القضاء حيضها عشرة ايام
فيفسد صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة بيقين فان لم تعلم ان ابتداء
حيضها كان يكون بالليل او بالنهار تجعل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر

لكونها تبعا للفرائض وتصلي الوتر ايضا
ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة
صح

وغيره من المشايخ قالوا تقضي صيام عشرين يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت
ان حيضها في كل شهر عشرة ايام والطهر عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من اوله الى آخره
على نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر الا انها لا تعرف موضع حيضها فان
علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضي بعد رمضان ثمانية عشر يوما وان علمت ان ابتداء حيضها
كان يكون بالنهار فانها تقضي بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف لان اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الاول تسعة
وفي الوجه الثاني عشرة فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضاء وان لم تعلم ان ابتداء حيضها
كان يكون بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين يوما بالاختلاف هذا اذا علمت ان دورها كان في كل شهر وان لم تعلم
ان دورها في كل شهر فعليها ان لا تفطر في شيء من شهر رمضان احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان يكون
بالليل قضاء خمسة عشر يوما لانا نجعل ان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط
فانما فسد صومها اما على عشرة من اول الشهر وخمسة من آخره او خمسة من اول الشهر بقية حيضها او عشرة من
آخر الشهر فبعد ذلك المسألة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولا بشهر رمضان وفي هذا الوجه عليها
قضاء خمسة وعشرين يوما لانها ان كان بدو صومها عشرة من اول الشهر وخمسة من آخر الشهر فيوم الفطر
هو السادس من حيضها لا تصوم فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ولا تجزيها صومها في اربعة ايام بقية
حيضها ثم تجزيها في خمسة عشر بعدها وان كان ما فسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر اول يوم من طهرها
لا تصوم فيه ثم تجزيها الصوم اربعة عشر ثم لا تجزيها في عشرة ثم تجزيها في يوم وفي هذا الوجه كان عليها
ان تصوم خمسة وعشرين ومن الوجه الاول عليها ان تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط فيه ان تصوم خمسة
وعشرين وان كانت تقضيه مفصولا وكذلك تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال ان ابتداء القضاء يوافق اول
يوم من حيضها ولا تجزيها الصوم في عشرة ثم تجزيها في خمسة عشر وهذا اذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما فاما
اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما فاذا فصلت اربعة وعشرين
يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فاكثر ما
فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من آخره واما خمسة من اوله بقية الحيض
واحد عشر من آخره فبعد ذلك المسألة على وجهين اما ان كانت تقضيه موصولا برمضان ففي هذا الوجه عليها
ان تقضي اثنين وثلاثين يوما في هذا لانه يجوز انه انما فسد صومها في رمضان احد عشر من اول رمضان وخمسة
من آخر رمضان فيوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا تجزيها صومها في خمسة ايام ثم تجزيها في اربعة
عشر بعدها ثم لا تجزيها في احد عشر ثم تجزيها في يومين فتكون الجملة اثنين وثلاثين واما ان كانت تقضيه مفصولا عن
رمضان ففي هذا الوجه عليها قضاء ثمانية وثلاثين لجواز ان يوافق ابتداء القضاء اول زمان حيضها فلا تجزيها صوم
احد عشر يوما ثم تجزيها في اربعة عشر ثم لا تجزيها في احد عشر ثم تجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلاثون
فاذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها اذا كان شهر
رمضان ثلاثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت اثنين وثلاثين
يوما واذا فصلت سبعة وثلاثين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض فان كانت لا تدري ان
ابتداء الحيض كان يكون بالليل او بالنهار فعند الشيخ الفقيه ابي جعفر تأخذ باحوط الوجهين وتقضي ثمانية وثلاثين
ان قضت مفصولا وان قضت موصولا تقضي اثنين وثلاثين وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح
قول الفقيه ابي جعفر وان كانت تعلم ان ايام حيضها ثلاثة ونسيت ايام طهرها تحمل طهرها على الاقل خمسة عشر
فاذا صامت شهر رمضان كله ثم ارادت ان تقضي فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان
ثلاثين يوما صامت تسعة ايام وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فيحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان
ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد
جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها فصارت ثمانية بقي عليها صوم يوم فتصوم
تسعة واما اذا فصلت فلان الواجب عليها من القضاء ستة ايام فيحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صوم
ثلاثة ثم يجوز في ستة فيصير تسعة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثني عشر يوما بعد يوم
الفطر فصلت اما اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر
ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية فان قضت موصولا بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة ايام ثم استقبلها

الحيض فيفسد صوم اربعة ايام فتعد بقي عليها قضا ثلاثة ايام فجملة ذلك اثني عشر هذا اذا كان رمضان ثلاثين
يوما وان كان تسعة وعشرين فتجزيها على قياس المسئلة المتقدمة يعرف عند التامل وعلى هذا القياس تخرج جنس
هذه المسايل فان وجب على هذه المتحيرة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة الفطر بان كانت
افطرت قبل هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا توجب الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر
فهذا على وجهين ان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم تسعين يوما
لان الواجب عليها صوم ستين يوما وان كان دورها في كل شهر تجزيها صوم عشرين يوما من كل ثلاثين فاذا صامت
تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها في
كل شهر فعليها ان تصوم ماية يوم واربعة ايام لجواز انه يوافق ابتدا صومها ابتدا حيضها فلا يجوز صومها في احد
عشر ثم يجزيها في تسعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم تجزيها في تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما وانما جاز صومها
في سبعة وخمسين يوما ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة فبلغ العدد ماية وخمسة عشر جاز صومها في ستين
يوما بيقين وان كانت لا تدري كيف كان ابتدا حيضها بالنهار او بالليل فهو على الاختلاف بينا على قول الفقيه ابي جعفر
تاخذ باحوط الوجهين فتصوم ماية واربعة ايام وعلى قول كثير من المشايخ تصوم تسعين يوما وان كانت لا تدري
ان دورها كيف كان في كل شهر فان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل فعليها ان تصوم ماية يوم لانا نجعل
حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين من ستين جاز صومها في
خمسة عشر فاذا صامت ماية جاز صومها في ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة وان كانت تعلم ان ابتدا حيضها
كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم ماية وخمسة عشر يوما لان من الجايز ان يوافق ابتدا الصوم ابتدا حيضها
فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم تجزيها في اربعة عشر فبلغ العدد ماية
وانما جاز صومها فيه في ستين وان كانت لا تدري كيف كان ابتدا حيضها فهو على الاختلاف الذي بينا ولو وجب
عليها صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم ان ابتدا حيضها يكون بالليل فعليها ان تصوم خمسة عشر
يوما فتجزيها في ثلاثة بعد ذلك ثلاثة عشر وان كانت عندنا ابتدا صومها قد بقي من طهرها يوم او يومان جاز
صومها فيه ثم لم يجز صومها في عشرة وانقطع التتابع فان صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين يجب متتابعة وعدد
الحيض فيه لا يكون عفوا لانه يجد ثلاثة ايام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين فعليها ان تحتاط وتصوم خمسة ايام
حتى اذا كان الباقي من طهرها يوما حين شرعت في صومها لم يجز صومها في عشرة الكفارة لانقطاع التتابع ثم
لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم لا يجزيها في ثلاثة ايام فتكون الجملة ستة عشر وان صامت هي ثلاثة ايام ثم
افطرت احد عشر ثم صامت ثلاثة ايام تيقنت على ان احدى الثلاثتين كان في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا
قال الحاكم القاضي الامام الشهيد الحسن بن احمد المروزي وهو خطا فانه يجوز ان يكون اليوم الاول في الثلاثة الاولى
يوم خروجها من الحيض واليوم الثاني من الثلاثة الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها احدى الثلاثتين قال
والصحيح ما قاله ابو علي الدقاق انها تصوم ثلاثة ايام وتفطر سبعة ايام وتصوم اربعة او تفعل على قلبه ويظهر
صحته بالامتحان وعلى هذا قضا رمضان ايضا فانه كان الواجب عليها قضا عشرة ايام فان كان دورها في كل
شهر فان شاءت صامت عشرين يوما متتابعا وان شاءت صامت عشرة ايام في شهر ثم في شهر آخر عشرة اخرى
سوى العشرة الاولى لتتيقن بان احدى العشرين يوافق زمان طهرها وكذا ان علمت ان حيضها كان يكون في
كل شهر ثلاثة ايام او اربعة فعليها ان تقضي زمان قضا ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت عددا ايامها في
عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت كذلك لتتيقن ان احديهما يوافق زمان طهرها فتجزيها من القضا اما النذر
فتشتغل به في قضا رمضان لانه لا يتحقق عليه نقصان العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين لان التحقيق
متحقق فيه ولو وجب عليها قضا صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة
ايام لتخرج عما عليها بيقين لكون احد الوقتين زمان طهرها ولو ان هذه المتحيرة كانت امة فاشتراها انسان فعلى
قول محمد بن ابراهيم الميداني تقدر مدة استبرايها بستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين لجواز ان الشراء كان
بعدما مضى ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة من الاستبرا الا بعد عشرة ايام الا ساعة ثم بعده الحيض عشرة
ايام فتكون الجملة ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعة فيتحقق به قال اصحابنا رحمهم الله وعلى قول من يجوز وطئها
بالتحري اما على قول من لا يجوز وطئها اصلا وهو الاصح ولا حاجة له الى هذا التكليف ولو كانت المتحيرة حرة فطلقها زوجها
بعد الدخول فعلى قول ابي عصمة سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حكم الزوج بزوج آخر ابدا كما بيناه انه لا يعتد اكثر

الطهر حتى وعلى قول محمد بن ابراهيم تنقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات
من وقت الطلاق لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة على ما مر ومن الجايز ان الطلاق كان بعدما
مضى ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة ثم بعده تحتاج الى ثلاثة
اطهار كل ستة اشهر الا ساعة وثلاث حيض كل حيض عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة
عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضا عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق فيجوز لها التزوج
بزوج آخر بعدها وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة وعشرين يوما على ما بينا تتزوج بزوج آخر بعد اربعة اشهر
ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان من الجايز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه
الحيضة التي تنقضي بها العدة وهي عشرة ايام من غير ساعة ثم بعد ساعة وذلك تحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر سبعة
وعشرون والى ثلاث حيض كل حيض عشرة فبلغت الجملة ماية واحد وعشرين يوما غير ساعة فتتزوج بعد مضي هذه
المدة واما حكم انقطاع الرجعة للزوج في هذه المرة فنقول اذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلاثون يوما فنحكم
بانقطاع الرجعة لان هذا امر يحتاط فيه ومن الجايز ان حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر وكان
وقوع الطلاق في آخر جزء من اجزا طهرها فتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلاثين يوما لان في هذه الصورة تنقضي
عدتها بثلاث حيض وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امراة لا تعرف عدد حيضها في كل شهر

## نوع آخر في المراة تضل عددا في اعداده

ان سيل المفتي عن امراة اضلت ايامها فيما دونها من العدد بان قيل ايامها كانت
عشرة فاضلت في اسبوع وكذلك اذا سيل عن امراة اضلت ايامها في مثلها من العدد بان قيل ايامها كانت سبعة
فاضلت ذلك في ايام الجمعة فهذا السوال محال ايضا لانها واجدة ايامها عالمة بها وان سيل عن امراة اضلت ايامها
فيما فوقها من العدد فهذا السوال مستقيم ثم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان تتيقن بالحيض فيه تترك الصلاة
والصوم وكل ايام زوجها فيه بيقين وكل زمان تردد فيه بالحيض والطهر لا تترك المكتوبات وصوم رمضان
فبعد ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة على
حسب ما اختلفوا بالشك وان كان التردد بين الطهر والدخول في الحيض تتوضا لوقت كل صلاة بالشك واصل
آخر ان المراة اذا اضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض في شي منها اذا كانت
ايامها ثلاثة واضلتها في خمسة فانها تتيقن فتترك الصلاة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او آخر الحيض
او الباقي منه بيقين فتترك الصلاة فيه • اذا عرفنا هذا فنقول وبالله التوفيق ان علمت ان ايامها كانت ثلاثة
فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من العشرة ولا راي لها في ذلك فانها تصلي ثلاثة
ايام من اول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة او لكل صلاة للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي بعدها الى آخر
الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة او لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر
والخروج من الحيض الا اذا تذكرت ان خروجها من الحيض في اي وقت في اليوم كان يكون فيه هذه الصورة
تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة او لوقت كل صلاة وفي فتاوى الحجة
ثم تغتسل عند تمام العشرة م وان اضلت اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء
لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض وان اضلت خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة
من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة او لكل صلاة على ما ذكرنا وان اضلت ستة في
العشرة فانها تصلي من اول العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال
لكل صلاة او لوقت كل صلاة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول العشرة فالخامس
والسادس آخر حيضها وان كانت آخر العشرة فالخامس والسادس اول حيضها ثم الى آخرها يتم الخروج وتغتسل وان
اضلت سبعة في عشرة صلت في ثلاثة من اولها بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع اربعة لتيقنها بكونها ايام
الحيض ثم تدع صلاة بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة وان اضلت ثمانية في عشرة فانها تصلي في يومين
من اولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة في ستة لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم
الخروج من الحيض وان اضلت تسعة في عشرة فانها تصلي اول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم
تصلي يوما بالاغتسال فان قالت اضللت عشرة في عشرة فهي واجدة عالمة بها وهذا السوال محال وان علمت انها
كانت تطهر في اول الشهر ولا تدري كم كان ايامها توضات لوقت كل صلاة الى تمام سبعة وعشرين من اول الشهر
وصلت ثم تدع الصلاة ثلاثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا في آخر الشهر وصلت في آخر الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل

فهذا السوال محال لامتناع وجودها في اسبوع

قالوا والجواب الذي ذكره صحيح الا انه مبهم لانه لم يتميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر فانما تمام الجواب انها
الى العشرين تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام تتوضأ لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها ثم في سبعة
ايام بعد العشرين تردد حالها فيه بين الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي
فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل
صلاة بالشك وتترك الصلاة في ثلاثة ايام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض معلوم لها
وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا فاذا ذكرت انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين
يوما ولكن لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثا بيقين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل الى آخر
لما قلنا وان علمت انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا تتذكر شيئا آخر فالجواب انها تتيقن بالطهر الى
الحادي والعشرين من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي تسعة ايام بالوضوء بالشك
لجواز ان اليوم الحادي والعشرين آخر حيضها وايامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة ثم تدع الصلاة
في اليوم الحادي والعشرين لان فيه تتيقن الحيض ثم تصلي الى آخره بالاغتسال لكل صلاة وان علمت انها كانت ترى
الدم بعدما مضى سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ايامها فقد ذكر في بعض النسخ انها تدع الصلاة ثلاثة
ايام بعد سبعة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة بالشك وتأويل هذا اذا كانت تذكر
ان ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ قال تصلي بالوضوء ثلاثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام
وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله وآخره ولا تدري كم كان حيضها
فانها تتوضأ من اول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة ايام ولا يأتيها زوجها لتردد حالها بين الطهر والحيض ثم تغتسل سبعة
ايام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ الى آخر الشهر ولم
يتبين في هذا الجواب الزمان الذي فيه تعيين الطهر فنقول في العشر الاوسط تتوضأ لوقت كل صلاة لانها تتيقن
بالطهر ويأتيها زوجها ثم في العشر الاخير تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فيه بين الحيض والطهر
ثم تغتسل هي لتمام الشهر مرة واحدة وان علمت ان ايامها خمسة فانها كانت ترى الدم في اليوم العشرين ولا تحفظ
شيئا آخر صلت بالوضوء من اول الشهر الى خمسة عشر لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك الصلاة
في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها اربعة ايام بالشك لاحتمال الخروج عن الحيض واذا
كانت امرأة ايامها معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم اشهرا او استمرت ونسيت ايامها تركت الصلاة اول الاستمرار ثلاثة
ايام لتيقنها بالحيض منها فان عادتها قد انتقلت الى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتيقن
بالحيض في الثلاثة ايام فتترك الصلاة فيها ثم تغتسل لوقت كل صلاة في سبعة ايام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر
والخروج عن الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيه بالطهر ويأتيها زوجها فيه وذكر ذلك انها هكذا
ذكر محمد جواب المسألة في الكتاب وتأويله انها تعلم ان دورها في كل شهر فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب وعن
محمد الجواب ان هذا لا يخلو من وجوه اما ان كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها وتدع الصلاة من اول
الاستمرار ثلاثا بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ولا
يأتيها زوجها في هذه العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها في هذه الثمانية
لتيقنها بالطهر فيها فان كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها وان كان حيضها عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلاثة
ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فقد بلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال
لوقت كل صلاة بالشك لانه لم يبق لها بعد ذلك تيقن بالحيض ولا بالطهر في شيء فما من وقت الا ويتوهم انه وقت خروجها
من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لا تعرف
مقدار حيضها ففي هذا الوجه تترك الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة بيقين ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لوقت كل
صلاة بالشك لانه يتوهم في كل وقت انه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم
تصلي ثلاثة ايام بالوضوء لوقت صلاة بالشك فيبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان حيضها ثلاثة وابتداء طهرها الثاني
بعد احدى وعشرين ولو كان حيضها عشرة فابتداء الثاني من خمسة وثلاثين فهذه الاربعة عشر اعني بعد احدى وعشرين
الى خمسة وثلاثين تصلي بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض في كل وقت من ذلك ثم
تصلي يوما واحدا واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين
لان هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر

ثم تغتسل بعد ذلك بالشك ابدا لوقت كل صلاة لانه لم يبق لها تيقن بالطهر بعده في شيء فما من ساعة الا ويتوهم
انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت ان حيضها كان ثلاثة
ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلي
خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والحيض فيبلغ الحساب احدا وعشرين
يوما ولم يبق لها يقين في شيء من ذلك فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لانه ما من وقت بعد الا ويتوهم
انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رأيها في الحيض بين الثلاثة والاربعة
ففي هذا الوجه تركت من اول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند
مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة عشر يوما بيقين فيبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم
التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين وتغتسل لتمام الحادي والعشرين
لاحتمال انه وقت خروجها من الحيضة الثانية بان كان حيضها ثلاثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك
ولا تغتسل لتمام الثاني والعشرين لانه بنا على الحيض في الحال بان كان حيضها اربعة وطهرها في الحال بان كان
حيضها ثلاثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال انه اوان خروجها
من الحيض الثانية بان كان حيضها اربعة ثم تصلي ثلاثة عشر يوما بالوضوء بيقين فيبلغ الحساب ستة وثلاثين ثم تصلي
يوما بالوضوء بالشك ثم تدع الصلاة يوما واحدا لان هذا آخر يوم حيضها ان كان حيضها ثلاثة واول حيضها ان كان
حيضها اربعة فتتيقن فيه بالحيض فيبلغ الحساب تسعة وثلاثين ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلاثة
بالوضوء بالشك فيبلغ الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لاحتمال ان هذا اوان خروجها من الحيض بان كان حيضها
اربعة ثم تصلي اثني عشر يوما بيقين فيبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك وتخرج المسألة
هكذا تمامها بالاغتسال لكل وقت لتوهم خروجها من الحيض **ومما يتصل بهذا النوع** المستحاضة اذا كانت لا
تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلاثين فانها تصلي ثلاثة ايام من اول الشهر
بالوضوء لوقت كل صلاة لترددها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاة لاحتمال خروجها
من الحيض في كل ساعة ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لترددها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك
ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاة او لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضأ في اليوم العشرين
وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلاثة ايام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلاثين
بالوضوء بيقين الطهر كما عرف واصومها في تسعة ايام من رمضان لانها تصوم صومه انها تسعة عشر يوما قال الحاكم الشهيد
لو قضت صوم رمضان في هذه الايام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين كفاها لتيقنها بالطهر
فيها والتتابع في صوم هذا القضاء ليس بشرط وما قضت من الفوائت في غير هذه الايام الثلاثة فلتعدها في هذه الايام
الثلاثة ولا يأتيها زوجها الا في هذه الايام لانها لا تتيقن الا فيها **ومما يتصل بهذا النوع** اذا صلت المستحاضة
صلوات فائتة وقضتها عليها في يوم ان تقدر شغلها او في يومين بالاغتسال لكل صلاة ثم تعيدها بعدما مضى
عشرة ايام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر لتتيقن بالاداء في زمان الطهر **نوع آخر** في استخراج معرفة الضلال
امرأة كانت ايام حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرت اشهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك حتى قعدت
سنين بعارض عرض بان حبست او تركت الاستفتاء فسقا ومجانة ثم ندمت على ما فعلت وجاءت تستفتي اني في الحيض
او في الطهر يعني اوله او آخره وهي تعلم يوم الاستمرار انه اي يوم ومن اي شهر ومن اي سنة بان علمنا ان يوم الاستمرار
يوم الاربعاء الخامس من المحرم سنة ثمان وستين وخمسمائة ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة
احدى وسبعين وخمسمائة فالوجه على المفتي ان يجمع عدد الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء فيأخذ السنين
الكوامل وهي في هذه الصورة ثلاث سنين ويضرب في شهور السنة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين ويأخذ ايضا
شهورا الكوامل بعد ثلاث سنين وذلك هنا ستة فيضم الى الاولى فذلك ستة وثلاثون فتصير اثنين واربعين
ثم تضرب ما اجتمع وذلك اثنان واربعون في عدد ايام الشهور وهو ثلاثون في الاصل فيصير الفا ومائتين وستين
فيضم اليها ما بقي من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة والشهور الزائدة عليها وهي
ثلاثة عشر فتصير الفا ومائتين وثلاثة وتسعين الا ان كل الشهور لا تكون كاملة وكل الشهور لا تكون ناقصة
بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا

بيقين ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلاثة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة

ثم تغتسل وتصلي اربعة بالوضوء بالشك

في الشهور اثنان واربعون فتنقص عما اجتمع عندنا من الايام باحد وعشرون والذي اجتمع عندنا من الايام
الف ومايتان وثلاثة وسبعون فيطرح عنها احد وعشرون يبقى هناك الف ومايتان واثنان وخمسون ثم ينظر
المفتي الى عددها وذلك ثلاثون يوما حيضها عشرة من اولها ثم طهرها عشرون يوما وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر
صحيح فيطرح من جملة ذلك مما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك الف ومايتان وثلاثون يبقى هنا كاثنان
وعشرون الى تمام الف ومايتين واثنين وخمسين ليس له ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من اولها حيض واثنا عشر منها من
طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية ثم بقي شبهة ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا في هذا الطرح بان كان عدد الكوامل
من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطيا فيه بان كان عدد الكوامل والنواقص اكثر فالوجه
في معرفة الصواب والخطا في الطرح ان يعد المفتي ما حصل عنده من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتا بايام
الجمعة سبعة سبعة الى ايام الجمعة لا يزيد على السبعة ولا ينقص ويحط سبعة سبعة ويحط عدد الايام التي
تنقص من السبعة في العاقبة فيقابله بعد دما مضى من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتا في ايام الجمعة وذلك
سبعة فان استويا ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان تفاوتا ظهر انه كان مخطيا في الطرح فوقع الخطا بان يزيد
في الطرح او ينتقص في الطرح اذا ثبت هذا فنقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتا بعد
طرح احد وعشرين الف ومايتان واثنان وخمسون فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح اولا سبعماية ثم يطرح
نصفها ثلثماية وخمسون ثم ماية واربعون ثم ماية ست وخمسون فجملة المطروح الف ومايتين وستة واربعين
بقي هنا الستة الى تمام الف ومايتين واثنين وخمسين واول الاستمرار كان يوم الاربعا والسوال يوم الخميس
فذلك يومان فدل انا في هذه المسئلة وقع الخطا باربعة فنزيد المفتي في النواقص اربعة ايام ويلحقها بالكوامل ويزيد
هذه الاربعة على اصل الحساب وذلك الف ومايتان واثنان وخمسون فيصير الفا ومايتين وثلاثين يبقى الى تمام ما اجتمع
عندنا في الاخرة وذلك الف ومايتان وستة وخمسون ستة وعشرون عشرة منها حيض وستة عشر منها
مضت من طهرها وبقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين **نوع اخر في النفاس**
هذا النوع يشتمل على انواع الاول يجب ان يعلم بان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة قيل انه
مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الدم وقيل مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الولد لخروج الولد لا ينفك
عن بلة دم وقيل هو عبارة عن نفس الولادة يقال نفست المراة فهي نفسا والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة الدم
فلو ولدت ولم تر دما فهي نفسا في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال
هي طاهرة وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الغسل فاما الوضوء فيجب بالاجماع **وفي فتاوى الحجة** قال الصدر
رحمه الله في الاملاء لا غسل عليها وقال ابو علي الدقاق عليها الغسل بنفس خروج الولد **م** واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي
حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف ثم الايمة اجمعت على وجوب
الغسل بالنفاس **وفي الولوالجية** المراة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فان ظهرت قرحة عند سرتها ثم
انشقت سرتها وخرج منها ولدها فان سال الدم من قبل الشق لا تصير نفسا بل تكون مستحاضة وان سال الدم من
اسفل صارت نفسا ولو كانت معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير ام ولد له ان كان الولد من المولى **وفي العتابية**
ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الولادة **م** وليس لقليله غاية في ظاهر رواية اصحابنا
وعن ابي يوسف انه قال اقل مدة النفاس مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة انه قدر باحد وعشرين **وفي**
**المنافع** فاما ما قال ابو حنيفة ان اقل النفاس خمسة وعشرون يوما فانما هو تقدير بما يعرف
به انقضاء العدة اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس حتى لو انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا **وفي الحجة**
اقله ساعة واحدة **وفي الخزانة** هذا مروي عن محمد **وفي السراجية** وعليه الفتوى **م** واكثر مدة النفاس مقدر
باربعين يوما عندنا وقال الشافعي بستين يوما وقال مالك بتسعين يوما **وفي التجريد** قال مالك سبعون
يوما **م** وان زاد الدم على الاربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس هذا في المبتداة وفي
صاحبة العادة معروفتها نفاس والزايد عليها استحاضة **وفي الحجة** وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت
صلاة تنتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي **وفي العتابية** واحكام النفاس كاحكام الحيض
الا انه لا تنقضي به العدة ولا الاستبراء ولا تطلق البتة كالحايض **م نوع اخر في الطهر المتخلل بين**
**الاربعين في النفاس** قال ابو حنيفة رحمه الله الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا
بين الدمين سواء كان اقل من خمسة عشر او خمسة عشر او اكثر منها ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي

**وفي الخلاصة** وعليه الفتوى **م** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الطهر المتخلل بين الاربعين
خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من
خمسة عشر لا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي فابو يوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم
يجعل الطهر اقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين ولم يجعله في الاربعين فاصلا وعلى هذا الاصل مسايل
اذا رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد نفاسها الدم الاول ولو رات مبتداة خمسة دما بعد الولادة بان بلغت بالحبل
ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رات خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد
نفاسها هي الخمسة وعادتها في الطهر يكون خمسة عشر ويكون حيضها هي الخمسة التي راتها بعد العشرين وتصير
ذلك عادة لها برؤيتها اياها مرة لكونها مبتداة في الحيض وعند ابي حنيفة نفاسها يكون خمسة وعشرين
فالطهر الاول غير معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر وتصير عادتها في الطهر خمسة عشر لرؤيتها
ذلك مرة لكونها مبتداة ولا عادة لها في الحيض فيجعل حيضا من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر هذا
قول ابي حنيفة وعندهما تجعل حيضها من اول الاستمرار خمسة وتصير عادتها في النفاس عند ابي حنيفة خمسة
وعشرين وعندهما خمسة **وفي الينابيع** ولو كانت المراة لها عادة معروفة في النفاس وهي التي ولدت غير مرة
وكلما رات من الدم ولم يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس بالاجماع كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة **وفي الخلاصة**
وان جاوز الدم عن الاربعين ترد الى عادتها **وفي السراجية** اذا كانت عادتها في النفاس اربعين فكما تمت
اربعين اخذت حكم الطاهرات وحل للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول الله
او نحو ذلك فانها تقضي تلك الصلوة **م قسم اخر في معرفة اول وقت النفاس** وقد اختلف العلماء فيه قال
ابو حنيفة وابو يوسف هو وقت ولادة الولد الاول **وفي الزاد** هو الصحيح **م** وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني
وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ولدت ولدا وفي بطنها الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف كما ولدت الولد الاول تصير
نفسا وقال محمد رحمه الله لا تصير نفسا ما لم تلد الولد الثاني وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقد
اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الثاني عنده وقال بعضهم لا يجب
عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح والى هذا اشار في الجامع الصغير
ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان بينهما طهر صحيح **وفي فتاوى الحجة** ويوخذ
بقولهما في ترك الصلاة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القران ويوخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطا **وفي**
الكافي فالتوامان ولدان بينهما اقل من ستة اشهر **ومما يتصل بهذا القسم** امراة ولدت ثلاثة اولاد وكل
ولدين اقل من ستة اشهر وبين الولد الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالاولاد الثلاثة هل تجعل من حبل
واحد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق تجعل من حبل واحد **ومما يتصل بهذا القسم ايضا**
امراة خرج بعض ولدها منها ورات الدم هل تصير به نفسا اختلفت الروايات فيه روى خلف بن ايوب عن ابي
يوسف وهو قول ابي حنيفة انه يعتبر فيه خروج اكثر الولد كما عرف ان اكثر الشي له حكم كماله وروى المعلى عن
ابي حنيفة وابي يوسف اذا خرج بعض الولد صارت به نفسا وروى هشام عن محمد انها لا تصير نفسا حتى يخرج
الراس ونصف البدن او الرجلان او اكثر من نصف البدن وعن محمد انها لا تصير نفسا حتى يخرج جميعا ولدها وعن
ابي حنيفة انها تصير نفسا بخروج بعض الولد لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد وكذلك لو انقطع الولد في بطنها
بخروج اكثره تصير نفسا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبخروج بعضه تصير نفسا في الرواية الاخرى
**وفي الذخيرة** ان خرج الاقل لا يكون لها حكم النفسا وتجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية
ثم كيف تصلي قال يوتى بقدر فيجعل او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي **وفي الحجة** وتصلي قاعدة كي لا تؤذي
الولد **وفي الهداية** والدم الذي تراه الحامل ابتداء او في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا
**وفي الخزانة** فلا تترك الصلاة ويباشرها زوجها وان كان ذلك ايام حيضها المعتاد **وفي فتاوى الحجة** وقيل
المراة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شر
اهيا ويعلق على فخذها اليسرى تلقي الولد من ساعته ان شاء الله تعالى **و** ذكر في الفتاوى العتابية اذا اشتغلت
بالصلاة ثم خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلاة حتى لا تنتظر الولد كمن راى انسانا يغرق في
الماء وفي دفعه اثما وجاز له التاخير **وفي المنتقى** المراة اذا كانت تتوقع ولدا وهي في الصلاة جاز لها القطع

وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب او راى اعمى على حريم بير جاز له القطع ومما
يتصل بهذا القسم المراة اذا اسقطت سقطا فان استبان شئ من خلقه فهي نفساء اذا رات الدم وفي الينابيع
وتنقضي به العدة وتصير الجارية ام ولد اذا كان العلوق من المولى فان لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن
جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام وفي المغني في دوافق ايام عادتها يجعل حيضا لعلة انه دم خارج
من الرحم وان لم يكن جعل حيضا بان لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة م ولو رات دما قبل اسقاط السقط ورات
دما بعد اسقاط السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما قبل الاسقاط لا يكون حيضا لانه تبين انها حين راته كانت
حاملا والدم للحامل حكم الحيض وهي نفساء فيما رات بعد اسقاط السقط فان لم يكن السقط مستبين الخلق فما راته
قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا
ثم ان كان ما رات قبل السقط مدة تامة بان كان ايامها ثلاثة فرات قبل الاسقاط ثلاثة دما ثم استمر بها الدم بعد
الاسقاط فهي مستحاضة بعده وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه كان مستبين
الخلق او لم يكن فاستمر بها الدم فهي مبتداة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر كان عادتها في الحيض عشرة وفي
الطهر عشرين فنقول على التقدير ان السقط مستبين الخلق هي نفساء ويكون نفاسها اربعين يوما لانها مبتداة في النفاس
وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتداة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهو عشرة
ايام وعلى تقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء وتكون حائضا عشرة ايام عقيب الاسقاط حيضا اذا وافق
عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هي الصلاة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين لانها فيها اما حايض او نفسا
ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك الصلاة
عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة اما حايض او نفسا ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها
عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها وان كانت رات قبل الاسقاط دما بان كان ما رات قبل الاسقاط مستقلا بنفسه
لا تترك هي الصلاة بعد الاسقاط وان لم يكن ما رات قبل الاسقاط مستقلا بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط
قدر ما يتم بها مدة حيضها ولا تترك الصلاة فيما رات قبل الاسقاط ولو تركت فعليها قضاؤها ثم اذا كان معروفها
في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون ورات قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه
تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفسا او حايض ان كان السقط مستبين الخلق
فهي حايض فيها ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والنفاس ثم تغتسل
وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة اخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهذا
دابها ان تغتسل في كل وقت يتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس فان رات قبل الاسقاط خمسة دما ثم اسقطت
هكذا فانها تترك الصلاة خمسة ايام بعد السقط لان السقط لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تتم مدة حيضها
وان كان مستبين الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلاة في الخمسة بيقين لانه حيض او نفاس فبلغ الحساب
خمسة وثلاثين ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء
بيقين لانه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء للتردد بين اول الحيض ان لم يكن السقط
مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة ايام لانها اول حيضها او آخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة
ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة اخرى لانه آخر حيضها ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما
بالوضوء بيقين وان كانت المراة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين
وفي النفاس اربعين فاسقطت في اول ايام حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلاة عشرة بيقين لانها حيض
او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانها اما نفاس او طهر ثم تترك الصلاة عشرة لانها حيض او
نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانها اما نفاس او طهر ثم تترك الصلاة عشرة لانها حيض ونفاس
ثم تغتسل وتصلي عشرين لانه طهر في الاحوال كلها الصيرفية سئل عن اسقاط الجنين في الاربعين قال
يكره قسم آخر في الصلاة في النفاس المراة اذا كان لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتها وولدت
بعد ذلك ولدا ورات فيه ان تقعد عن الصلاة اربعين يوما ان كانت ترى الدم وان لم يجاوز دمها عن
اربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد هي شيئا مما تركت من الصلاة وان جاوز الدم الاربعين
او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان عليها ان تتحرى في ذلك فان وقع اكبر رايها
وغالب ظنها على عدد انه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك واعادت ما تركت من الصلاة في اكثر ايام نفاسها

فما راته بعده يكون استحاضة وان لم يكن مدة تامة بان رات قبل الاسقاط يوما او يومين دما يكمل مدة بما رات بعد اسقاط صح



المعتادة وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان ساعة فان
كان دمها مستمرا بالحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانيا لاحتمال حصول القضاء في اول مدة
في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب قسم آخر واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها
او طهرها او فيهما فهي على ثلاثة اوجه فان شكت في ايام حيضها انها خمسة او عشرة وتيقنت في الطهر انه عشرون
فانها تعد الاربعين النفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر ثم تدع خمسة بيقين الحيض ثم تغتسل
فبلغ الحساب خمسة وعشرين ولها حسابان الاقصر والاطول ففي الاقصر استقبلها طهر عشرون وفي الاطول بقي
من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة
واربعين وفي الاقصر استقبلها خمسة وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ
الحساب خمسين ثم تغتسل وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة
بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ ستين ثم في الاقصر بقي من طهرها عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين
فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين وفي الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي
خمسة بالوضوء بيقين فبلغ ثمانين ثم في الاقصر بقي من الطهر خمسة عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة وتصلي
عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل ثم في الاقصر بقي من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرون
فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من
طهرها عشرة فتصلي عشرة فتصلي عشرة بيقين فبقي مائة وعشرة ثم من الاقصر بقي من طهرها عشرة ومن الاطول
استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبقي من طهرها فبلغ مائة وعشرين ثم من الاقصر استقبلها
حيض خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين
ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بيقين بلغ مائة
واربعين وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك
بلغ مائة وخمسة واربعين ثم في الاطول بقي من حيضها خمسة وفي الاقصر استقبلها الحيض خمسة فتترك هذه الخمسة
بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها وعلى هذا التخريج اذا شكت في الطهر انه خمسة عشر
او عشرون واستقامة دورها يكون في مائة وخمسين وعلى هذا التخريج اذا شكت فيهما شكت في الحيض انه خمسة
او عشرة وشكت في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقامة دورها يكون في ثلثمائة نوع آخر امراة ولدت
وانقطع دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى آخر الوقت واغتسلت وصلت قسم آخر في المراة اذا طلقها
زوجها فاخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق وهذا فصل اختلف فيه العلماء روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
انها لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة وذكر الشيخ الامام ابو
سهل الفرضي في كتاب الحيض عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في
اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فقد طلقها الزوج بعد الولادة فعلى
رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة
وسبعين يوما وعلى رواية سهل لا تصدق في اقل من سبعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من
سبع واربعين يوما وعلى قول محمد لا تصدق في اقل من ستة وثلاثين يوما وساعة قسم آخر في ختم النفاس
بالطهر الفاسد يجب ان يعلم بان ابا يوسف كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر
الفاسد والاصل عنده ان كل طهر بين الدمين يكون هو اقل من خمسة عشر فهو كدم متصل وابو حنيفة على ما روى
عنه ابو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول محمد قال الشيخ الفقيه محمد بن ابراهيم
الميداني والشيخ الفقيه ابو بكر الاعمش ان محمدا لا يرى ختم النفاس به ففرقوا بين النفاس والحيض وبيان ذلك
امراة بلغت بالحبل فرات الدم ثلاثين يوما ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعند من يرى ختم
النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون يوما عادة اصلية
لها وحيضها عشرة فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلاة عشرة ايام وتصلي بعد الاربعين عشرين
يوما وتدع الصلاة عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وذلك دابها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس
بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلاثين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون عادة اصلية وحيضها عشرة عادة اصلية
فتصلي بعد الثلاثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين قسم آخر في انتقال العادة في النفاس

من مائة وخمسة عشر يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل صح

كما لا يرى ختم الحيض به وقال جماعة منهم ان محمدا يرى ختم النفاس صح

ان يعلم بان انتقال العادة في النفاس انما يكون بالخالص من النفاس وخالصه ان يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا واذا اقتصر الدم بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص ولا يفسد دم النفاس بدم يرى قبل الولادة لانه لم يخرج عن الرحم لانسداد فم الرحم بالولد فينتقل العادة في النفاس برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف ويصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى ۞ بيانه ان امرأة كانت ايام نفاسها اربعين يوما عادة اصلية وايام طهرها عشرون وايام حيضها عشرة فولدت ورأت الدم ثلاثين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس الى ثلاثين وفي الطهر الى خمسة عشر وبقي عادتها في الحيض عشرة فتترك الصلاة من اول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر وعلى هذا القياس فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

# كتاب الصلوة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلا **الخلاصة** الصلوات الخمس فريضة على المسلمين البالغين العاقلين من الرجال والنساء دون الحيض والنفساء في المواقيت المعروفة ۞ **الفصل الاول في المواقيت** هذا الفصل يشتمل على انواع ۞ الاول في بيان اول المواقيت ۞ والثاني في بيان فضيلة الاوقات ۞ والثالث في الاوقات التي يكره فيها الصلاة تطوعا اول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء ويدخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه **وفي الخانية** الفجر فجران الصبح الاول كاذب وهو الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام **وفي الهداية** ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى يغشو ويسمى مستطيرا لذلك تثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشاء وجواز اداء الفجر ۞ واخر وقت صلاة الفجر حين تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت الظهر اخرى حتى تزول الشمس فمن حين طلوع الشمس الى زوالها وقت مهمل فاول وقت الظهر من حين تزول الشمس **وفي الخانية** اتفاقا ۞ واذا اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة انه ينظر الى القرص فما دام في كبد السماء فانها لم تزل الشمس فاذا انحطت يسيرا فقد زالت والمنقول عن محمد في ذلك ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة ذلك ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فاعلم ان الشمس ما زالت لان ظل الاشياء ينتقص الى زوال الشمس وان كان الظل يطول وجاوز الخط فاعلم ان الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن القصور ولم ياخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي **وفي الظهيرية** وهو الصحيح **وفي الخانية** وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل فاذا صار الشمس على حاجبه الايمن **وفي الخلاصة الخانية** ووجدها على حجر عينه اليمنى علم ان الشمس قد زالت ۞ واختلفوا في اخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة ان اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ۞ قال ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين واول وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليه وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة قال ابو الحسن الكرخي في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر **وفي الغياثية** واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار ۞ واخر وقت العصر وقت غروب الشمس **وفي التحفة** وللشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس ۞ واول وقت المغرب حين تغرب الشمس **وفي التحفة** بلا خلاف ۞ واخر وقتها حين يغيب الشفق **وفي الخانية** وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلاث

ركعات

ركعات ومن صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا **وفي التحفة** ووقته عندنا مقدار ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات **وفي الغياثية** واذا اجتمع صلاة المغرب وصلاة الجنازة تقدم المغرب وسنتها لان تاخيرها مكروه ۞ واول وقت العشاء حين يغيب الشفق **وفي التحفة** بلا خلاف ۞ واخر وقتها حين طلوع الفجر **وفي التحفة** وللشافعي فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي نصف الليل ۞ وتفسير الشفق في قول ابي حنيفة البياض الذي يكون في جانب المغرب **وفي السراجية** بعد الحمرة ۞ وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي **وفي الوقاية** وبه يفتى **وفي الخانية** حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض لا يجوز عنده **وفي الغياثية** واختار بعض مشايخنا في العشاء ان يؤخذ بقول ابي حنيفة في الشتاء ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي فيعدم بقاء البياض الى ثلث الليل ۞ وذكر فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وفيه انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الاخر هل علينا صلاة العشاء **وفي الظهيرية** الصحيح انه ينوي القضاء لفقد وقت الاداء ۞ واما الوتر فوقته ما بين وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه **وفي الخزانة** حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وقته اذا فرغ من صلاة العشاء **وفي الخانية** وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة **وفي التجريد** وهو واجب عنده سنة عندهما **التهذيب** ثم الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا اعتبارا للتحريمة وعند زفر بقدر الاداء للصلاة وقال ابن شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في اخره وهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا احتلم والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل يكون موقوفا ان بقي الى اخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا ۞ ووقت الجمعة ما هو وقت الظهر **نوع اخر في بيان فضيلة الاوقات** قال اصحابنا الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم الحاج بمزدلفة فان هناك التغليس افضل لانه لا يؤخر لاجل الشك في طلوع الشمس لانه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته **وفي الغياثية** والمختار انه لا يؤخر تاخيرا لا يمكن ان ينوي قضاءها فاته ۞ واختار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس والاسفار يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالاسفار **وفي الغياثية** وهو حسن ولاسيما في جماعة النساء والاحرار **وفي الطحاوي** في ظاهر الرواية ينبغي ان يبدأ بالاسفار ويختم بالاسفار **الخانية** نحو الاسفار كما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي النسفي المستحب ان يصلي الصلاة بعد انتشار البياض وقت يمكنه ان يصلي الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين واكثر ويرتل القرآن فاذا فرغ من الصلاة او ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما نقل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **وفي فتاوى الحجة** الاسفار في الفجر افضل اي اداؤها في اخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل في الاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل ۞ واما الظهر فتاخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما العصر فتاخيرها افضل في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس ولكن يكره تاخيرها الى ان تتغير الشمس هكذا ذكر في الاصل **وفي القدوري** وذكر الطحاوي ويكون الى ان تتغير الشمس ولكن مع هذا لو صلى جاز لانه صلى في الوقت ثم على ما ذكر في الاصل التغير يعتبر في القرص او في الضوء الذي يقع على الجدران والحائط قال اصحابنا نحو ابراهيم النخعي في الضوء وعن ابراهيم النخعي وابي يوسف ومحمد في النوادر انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل البخاري ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير وان صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع طست ماء في صحراء وينظر فيه فانه كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت **وفي الينابيع** وقال بعضهم يوضع الطست فان ارتفعت الشمس عن جوانبه فهو الوقت المعتبر المكروه وان وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح ۞ وقال بعضهم ان كان بحال يمكنه اطالة النظر الى القرص ولا تحار عيناه فقد تغيرت **وفي الهداية** وهو الصحيح **وفي الغياثية** وهو الصحيح وبه ناخذ ۞ وان كان لا يمكنه اطالة النظر الى القرص وتحار عيناه فلم تتغير وقال بعض مشايخنا التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به **وفي الكافي** وقيل الاداء مكروه ايضا **وفي الظهيرية** روي عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاجتماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند غروب الشمس
من اليوم الثاني هل له ذلك ذكر الشيخ ابو علي البزدوي لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يجوز لانه اداها كما
وجبت وفي جامع الجوامع خاف دخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر في العصر وقبل العصر
فاما المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس وفي السراجية الا بعذر السفر او بان كان على المائدة م واما
العشاء فتاخيرها افضل الى ثلث الليل في رواية وفي التفريد وهو الاختيار م وفي رواية الى نصف الليل
هكذا ذكر القدوري في المختار وذكر الكرخي ان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وفي العتابية وقال الطحاوي ويجد
نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه وان كان التاخير بغير عذر م وقال الطحاوي وبعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان التاخير بغير عذر وفي الخانية وتعجيل العشاء في الصيف وتوخيره في الشتاء الى ثلث
الليل وفي المضمرات الاختيار في صلاة العشاء التاخير ما بينه وبين ثلث الليل م واما الوتر فان كان
لا يثق من نفسه الاستيقاظ اوتر قبل النوم وان كان يثق فالافضل اخر الليل وفي يوم الغيم يؤخر الفجر
والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها وفي الهداية وعن ابي حنيفة التاخير في الكل
للاحتياط م واراد بقوله يؤخر المغرب التاخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس وفي العتابية ويؤخر
الظهر قدر ما يستيقن بزوالها م واراد بقوله يعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت
المكروه فان التاخير الى اخر الوقت مستحب واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد ولا
يجمع بين الصلاتين في وقت احديهما لا في سفر ولا في حضر ما خلا عرفة والمزدلفة وسياتي في الحج الخانية
وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والحضر والمرض م وقيل الجمع بين الصلاتين فعلا
بعذر المطر يجوز احرازا لفضيلة الجماعة وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء
قال الشافعي المستحب للانسان ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
ليصير مؤديا كل الصلاة في وقت بالاجماع **نوع اخر في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلاة** الاوقات
التي يكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند
غروب الشمس الا عصر يومه فانه لا يكره عند غروب الشمس وفي الخلاصة والسراجية والتفريد يكره التطوع
ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والغروب وفي شرح الطحاوي وقال الكرخي التطوع في هذه
الاوقات يجوز واجبا الى ان يعيد وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله يجوز الفرايض في هذه الاوقات في
جميع الاماكن دون النوافل وفي مكة يجوز الفرايض والنوافل عنده وفي التفريد في هذه الاوقات عند الشافعي
يجوز الفرض والنافلة اذا كان لها سبب ولا يجوز فيها النوافل م وعن ابي يوسف انه جوز التنفل وقت الزوال
يوم الجمعة وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف انه جوز النفل في وقت الزوال يوم الجمعة ركعتي
التحية وفي الحجة ان الافضل في صلاة الجنازة في هذه الاوقات ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة
التلاوة فانه انما يكره في هذه الاوقات فيما اذا كانت التلاوة في غير هذه الاوقات اما لو تلاها في وقت مكروه
وسجدها فيه جاز من غير كراهة م ولا يجوز في هذه الاوقات صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة السهو
ولا قضاء فرض ولو قضى فرضا او صلى الفائتة في هذه الاوقات تجب عليه اعادته ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها
وكذلك لو سجد التلاوة في هذه الاوقات لا يعيدها ويسقط عنه واذا تلا اية السجدة في هذه الاوقات فالافضل
ان لا يسجد ولو سجد جاز ولا يعيد وفي الينابيع ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلاثة يجوز ويكره والاولى
ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح وفي الغياثي العتابية سئل شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم
الصلاة عند طلوع الشمس يمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك م ووقتان اخران يكره
فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر وما بعد صلوة العصر الى وقت غروب الشمس و
لا يكره فيهما الفرايض ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة وفي الكافي وفي الينابيع لا سجدة السهو وفي
الشافي العتابية ولو اخر الصلاة ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وفي المنظومة
في باب زفر ولو تلا عند طلوع الشمس يسجد عند الزوال او اذا غابت فسدتم ولو افسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها
بعد الفرض لا يجوز ولا يجوز اداء المنذورة في هذين الوقتين وان كانت الصلاة المنذورة واجبة لانها وجبت
بايجاب العبد والواجبات على قسمين قسم وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم وجب بايجاب الله تعالى كالوتر
على اصل الروايات عن ابي حنيفة كسجدة التلاوة وسجدتي السهو فما وجب بايجاب الله تعالى يجوز اداؤه في هذين الوقتين

الا اذا كان فيه تفريق الجماعة وبعده الى نصف الليل مباح غير مكروه صح

وما وجب بايجاب العبد لا يجوز وفي السغناقي ذكر في التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما
صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد م ولو اوجب على نفسه
صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح فلو صلى في هذا الوقت يسقط عنه ولا يجوز
ركعتا الطواف في هذين الوقتين وفي الولوالجية وتكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر
ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح م وههنا وقت آخر وهو ما بعد غروب الشمس قبل ان يصلي
المغرب فالصلاة فيه مكروهة لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب وفي الخانية تسعة اوقات يجوز فيها
قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل وان كان لها سبب كالمنذور وركعتي
الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب وفي الهداية والذي شرع فيه ثم افسده ح او لم يكن لها سبب
بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة
العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء فالحاصل ان الاوقات التي تكره فيها الصلاة اثنا
عشر فثلاثة تكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت وهو وقت الطلوع والغروب والزوال فلذلك يكره فيها جنس الصلاة
فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل م وبقي الكلام في الوقت الذي تباح فيه الصلاة
اذا طلعت الشمس والمذكور في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او قدر رمحين تباح الصلاة وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع
لا تباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة وقال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل مادامت
الشمس محمرة او مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا ابيضت فقد
طلعت وقد حلت الصلاة وقال الامام ابو جعفر السغكردري يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما
دامت الشمس تقع على حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وقد حلت
الصلوة ولو شرع في النفل في الاوقات الثلاثة فالافضل له ان يقطعها فاذا قطعها لزمه القضاء في المشهور
من الرواية قال الناطفي في هدايته روى علي بن شجاع عن ابي حنيفة انه لا قضاء عليه ولو شرع في الوقتين في النافلة
ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب
الشمس لا يقضيها وان كانت واجبة ولو شرع في وقت طلوع الشمس تطوعا ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما
افسدها جاز وكذلك ان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وان لم يفسدها وانتهى لا قضاء عليه وعن ابي
يوسف في رواية اخرى انه لا يجوز القضاء الا في وقت يحل الاداء وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم
اراد ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا قيل وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
انه له ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي عنه رجل جاء الى الامام في صلاة الفجر
وخاف انه ان اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة قال الحال له ان يدخل في صلاة الامام ويترك السنة ويقضيها
بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها
على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه
بافساده اياها صارت دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت
وذلك لا يكره كذا هنا ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطا لان فيها امرا بافساد العمل والله تعالى يقول
ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير
من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير محولا من عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت
العصر على ظن انه لم يصل الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر في وقته فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في
العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصر يومه
وقال الناطفي ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيه القضاء ولو
طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره وفي التجريد وقال الشافعي يتمه وعن ابي يوسف ان صلى ركعة من الفجر
ثم طلعت الشمس تفسد صلاته ولكن يثبت كذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة وفي التهذيب
ولو غربت الشمس اتمها اتفاقا وفي الجمعة لو خرج الوقت ينقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعند محمد تبطل صلاته وفي
اليتيمة سئل البقالي عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز قال لا يجوز وذكر في شرح السنة ان عند الشافعي

من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر مر وذكر في المناقب في باب ما جاء في وفاة
ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وفي الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل
طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلاة والاصح انه يتمها وهل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر فلما صلى
ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلاة والاصح انه يتمها من سنة الفجر الاصح انه لا ينوب وكذا اذا صلى الظهر ستا وقد
قعد قدر التشهد في الرابعة والاصح انه لا ينوب عن الركعتين وفي الغياثية ولو صلى ركعتين من الليل فلما سلم
علم انه وقع بعد طلوع الفجر ينوب عن السنة فهذا يدل على ان السنة تتادى بنية النفل م ومما يتصل بهذا الفصل
يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير لاثر عمر وابن مسعود فاذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته
ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده والمراد من هذا الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال
بعض الناس يكره الكلام بعد طلوع الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي
رضي الله عنهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس وذكر الشيخ الامام ابو الليث في كتابه البستان ان السمر
بعد العشاء مكروه عند بعضهم وثنا في الكلام ندوة والله اعلم

## الفصل الثاني في فرايض الصلاة وواجباتها وسننها وادابها

فرايض الصلاة نوعان احدهما قبل الشروع فيها وانها كثيرة فمن جملتها ستر
العورة عورة الرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبته وفي شرح المتفق وقال الشافعي من فوق السرة الى
ما فوق الركبة مر وقال زفر من فوق السرة الى تحت الركبة وركبته عورة عند علمائنا الا انه اذا ستر مقدار ما ذكرنا
وصلى لا تكن مسيئا بخلاف ما اذا صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسيره التوشح ان يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار
في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئا وفي الحاوي ويومر بذلك اذا لم يجد ثوبا اخر وعن ابي حنيفة
ان الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل اهل الجفا وفي الثوب الذي يتوشح به ابعد من الجفا وفي قميص وازار اخلاق
الناس وتجملهم وفي الخلاصة العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة القبل والدبر والخفيفة ساير
الاعضاء والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة الربع وذكر الكرخي في كتابه انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم
وفي الخلاصة الخانية وهذا ليس بصحيح مر وذكر ابن شجاع اذا كان محلول الازار وكان اذا نظر راى عورة
نفسه لم تجز صلاته وفي نوادر هشام اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر راى عورة نفسه فصلاته
فاسدة وزاد فقال وان لم ينظر وان كان قد لزق الثوب بصدره فلم تر عورته لو نظر لا تفسد صلاته فعلى هذه الرواية
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض اصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون المصلي خفيف اللحية وبين ان
يكون كثير اللحية فقال اذا كان المصلي كبير اللحية تجوز صلاته لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا تجوز صلاته
ولا ينفعه لحيته وذكر الزند ويسي هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من
نفسه الا ترى انه يجوز لصاحبه مسها والنظر اليها وفي السراجية اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير
ازار جاز وهو المختار وان لم يكن طويل اللحية وفي الولوالجية وهو لا مع ذلك عليه التوكيد وروى ابن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وفي الصغرى وهو الصحيح
مر وان كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته ولكن لو نظر انسان من تحته راى عورته
فهذا ليس بشيء وفي الفتاوى العتابية اذا كانت العانة مكشوفة لا تجوز صلاته وفي فتاوى الحجة اذا انعقد
الازار واسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز ان ينظر الرجل اليه فلا يجوز له ان يصلي كذلك وفي
الكبرى المصلي اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلاته والمراد منه حول جميع
البدن النوازل سئل ابو نصر عن رجل عريان معه ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال ابو عبد الله البلخي
الحي اولى بالثوب من الميت يواري الميت في التراب ويلبس الثوب الحي قال الفقيه هذا الجواب انما يصح اذا كان الثوب
ملكا للحي اما اذا كان ملكا للميت فلا يسع للحي ان يلبسه ولكن يكفن الميت لان الكفن اولى من الميراث مر واما المراة يلزمها
ان تستر نفسها من قرنها الى قدمها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف وفي جامع الجوامع وقيل يديها
الى الرسغ ورجليها الى الكعب ليست بعورة وفي المنافع قول صاحب القدوري الا وجهها وكفيها فيه اشارة
الى ان ظهر الكف عورة وفي الفتاوى العتابية وفي الذراع روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في
رواية كالساق وفي الولوالجية وهو الاصح وفي رواية كالكف مر وفي هذا التقدير اختلاف المشايخ ذكر
الشيخ الامام ابو جعفر يقول مرة ان قدمها عورة ومرة يقول قدمها ليس بعورة وفي الظهيرية وذكر
الكرخي ان القدم ليس بعورة في حق النظر بشهوة وفي السراجية قدم المراة ليست بعورة في حق الصلاة مر

بنير

وفي الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها او ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلاتها في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلاتها وان كان
اقل جاز وفي النصف عنه روايتان وقيل لا تكون فصار ضعيفا الاجماع قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الربع
وما فوقه كثير وما دونه قليل وقال ابو يوسف رحمه الله ما فوق النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف روايتان
والصحيح قولهما وكذلك الحكم في البطن والظهر والفخذ والشعر ان كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يواري
المنبت فما ذكر من الجواب على الروايات كلها وان كان المراد من الشعر الشعر المترسل فما ذكر من الجواب على احدى
الروايتين لان في كون المترسل عورة روايتان واختيار الشيخ ابي الليث انه عورة وفي الهداية هو الصحيح
وفي النوازل هو المختار وفي الخلاصة الخانية وغسله في الجنابة موضوع وهو المختار وفي الذخيرة
امرأة صلت وشعرها ما تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا تجوز صلاتها لانها عورة على اختيار الفقيه ابي الليث
في حق هذا الحكم وكذا عورة في حق نظر الاجنبي حتى لا يجوز النظر للاجنبي الى طرف صدغ الاجنبية اما في حق
الغسل عن الجنابة فالاختيار الرواية الاخرى وفي الفتاوى العتابية وان انكشف ربع عورتها عند
السجود تركت السجود ولو كان تحلقه فرجة تسيل لو قرا او سجد عند ابي حنيفة يقرا ويسجد مع السيلان وفي
الزيادات يترك السجود وفي السراجية امرأة معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت
قاعدة تستر الجميع فانها تصلي قاعدة مر واختلف المشايخ في الركبة منهم من قال الركبة عضو على حدة حتى
يعتبر فيه انكشاف الربع منه ومنهم من قال يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا يعتبر الربع فيهما وفي الخلاصة حتى
لو كان ربع الركبة مكشوفة تجوز صلاته هو المختار وفي الملتقط ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلاته الهداية الذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح مر واما ثدي المراة اذا كانت
مراهقة فهي تبع الصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي الفتاوى العتابية والظهر بانفراده عورة
والبطن كذلك وكذا الصدر وفي الظهيرية واختلف المشايخ في الدبر انه عورة مع الاليتين جميعا او كل
منهما عورة والدبر ثالثهما فمنهم من قال الكل عورة واحدة ومنهم من قال كل واحدة منهما عورة وفي الحجة
ولو صلت الامة ورأسها مكشوف جاز بالاتفاق ولو صلت الامة ورأسها مكشوف جاز بالاتفاق ولو صلت وصدرها
وثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا وفي الغياثية الصغيرة ان تصلي بغير قناع لان صلاتها ليست
فرضا والمختار ان تصلي بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ وفي السراجية والمراهقة لو صلت عريانة
امرت بالاعادة وفي الفتاوى العتابية لو صلت امة شهرا بغير قناع ثم علمت انها اعتقت منذ
شهر تعيد تلك الصلاة والانكشافات المتفرقة تجمع كالنجاسة المتفرقة وتضم الغليظة الى الخفيفة فاذا بلغ
ربع منع وفي الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر العورة
بالحشيش واوراق الشجر وفي السغناقي كل عضو هو عورة اذا انفصل هل يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما
انه لا يجوز وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق وفي الفتاوى العتابية العريان اذا لم يجد ثوبا
يصلي قاعدا بالايماء وفي الكافي وقائما بركوع وسجود ولو صلوا بجماعة يقوم الامام وسطهم الهداية وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وفي الملتقط قال ابو حنيفة ذراع الامة عورة كبطنها
وقال ابو يوسف ليس بعورة وفي الظهيرية وكذا امرة من فيها شيء من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة
بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة والامة اذا اعتقت في خلال الصلاة فان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به
قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها وكذا المصلي اذا تعرى فيستر عورته من ساعته وكذا امرا القى عليه الثوب النجس
ثم رماه من ساعته السراجية العاري اذا كان يحضرته من له كسوة فانه يسال فان لم يعطه صلى عريانا
ولو وجد في خلال الصلاة ثوبا استقبل وفي الحجة ولا تجوز صلاة العراة قاعدات لانهن غير عاريات ثم ومن
حمل طهارة ما يستر به العورة اذا كان متيمما وله ثوب اخر او لم يكن له ثوب اخر واذا كان مسافرا وله ثوب اخر
لا تجوز صلاته مع الثوب النجس اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لم يكن له ثوب اخر وعجز عن غسله لعدم
الماء او معه ماء وهو يخاف العطش جازت الصلاة فيه وفي الهداية ولا يعيد مر وان كان كله مملوا من
الدم كان هو بالخيار ان شاء صلى عريانا قاعدا بايماء وان شاء صلى قائما بركوع وسجود وفي السراجية
الافضل ان يصلي قاعدا بايماء مر وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا وفي جامع الجوامع او نصفه
لم تجز الصلاة عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذي ذكرنا وفي الينابيع

والاول افضل وقال زفر
والشافعي رحمهما الله
يصلي قايما بركوع وسجود

وعند محمد يلزمه ان يصلي
قايما بركوع وسجود

ولو ان مما قرامعه ثوبان احدهما فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم لان الذي اكثر ولو ان في احدهما قدر الدرهمين وفي الاخر قدر ثلاثة دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الثوب الذي نجاسته اقل ولو كانت نجاسة احدهما مقدار الربع ونجاسة الاخر اقل من الربع والنجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته اقل من الربع ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ثلاثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ثلاثة ارباعه فانه يصلي في اقلهما نجاسة ولو صلى في الاخر لا يجوز **وفي الكافي** ولو كان احدهما نجسا دما والاخر ربعه طاهر تعين الذي ربعه طاهر م ولو وجدت المراة ثوبا تستر به جسدها وربع راسها لا تتزر على ذلك فغطت به جسدها ولم تستر راسها لم تجز صلاتها ولو كانت تقدر على ان تغطي بذلك الثوب جسدها واقل من ربع راسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت عليه من راسها تقليلا للعورة ولو لم تغط راسها وغطت جسدها جاز واذا صلى وهو لابس منديلا او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فانه كان لا يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته ومثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلاته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلاته **وفي الفتاوى العتابية** ولو وجد ثوبا احد طرفيه نجس والباقي طاهر يمكنه ان يتستر بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا ولا مع الثوب النجس **وفي جامع الجوامع** وان تحرك لا يجوز عريانا **السراجية** اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت الغلبة للثياب النجسة **جامع الجوامع** تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في الاخر يجوز وكذا صلى بلا وضوء **اليتيمة** سئل ابا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير هل يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي المرغيناني في رجل عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في ثوب الديباج ومن جملة ذلك طهارة موضع الصلاة فان كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا جازت صلاته بلا خلاف وكذا اذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف وكذا اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا فسجد على انفه تجوز صلاته بلا خلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر **وفي الملتقط والمختصر** وهو الصحيح م وعندهما لا تجوز صلاته الا اذا كان بجبهته عذر **وفي القدوري** عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين روى محمد عنه انه لا يجوز وروى ابو يوسف عنه انه يجوز قال واعاد شيء السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع جبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه انه في ظاهر رواية الاصول لا تجوز صلاته وقال الطحاوي تجوز وذكر الامام السرخسي في شرحه في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته عندنا خلافا لزفر **وفي الغياثية** وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار م **وفي المنتقى** ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلاة عند ابي حنيفة وعندنا يعيد ان يعيد عليه الصلاة ولو وضع يديه او ركبتيه عليه لا يعيد الصلاة **وفي الينابيع** فيه خلاف زفر **وفي الكافي** والشافعي **وفي الخلاصة** واختار الفقيه ابو الليث انه لا تجوز **وفي التحفة** وعلينا الفتوى م وعن الشيخ الامام احمد بن ابراهيم انه قال في قول علمائنا اذا كان موضع القدمين نجسا فسدت صلاته ولا فرق في الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا لان القدم من موضع الاصابع ثلثي واحدهما حكمهما واحد واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز صلاته والاصح انه لا تجوز فان وضع احدى القدمين الذي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة **وفي الخلاصة** ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته **وفي الخانية** وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع ويمنع جواز الصلاة **وفي المضمرات** هو المختار **وفي الفتاوى العتابية** وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم م **وفي القدوري** اذا افتتح الصلاة في مكان نجس فمنع ذلك انعقاد الصلاة وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول وفي الحصر الا ان ينقطع فلا تحصر بحكم النفل الذي اذا زيد في الصلاة افسدها **وفي**



**الغياثية** ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتوى سمعت استاذي يقول ان الصحيح انه لا يجوز **وفي اليتيمة** سئل عبد العزيز احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس فارسل طرفي سراويله ثم قام على ذلك وهو يركع ويسجد على كمه هل يجوز فاجاب بانه يجوز وسالت عنها يوسف ابن محمد وحميرا الوبري فقالا لا يجوز وسالتهما ايضا عن المراة تبسط المصلى فتلقي بعضه على نجاسة ويبسط على الارض النجسة مبسوط لا تتم صلاتها الا اذا وضعت المثلثة في مصلى لا يتحرك بتحريكها م ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز وان كانت في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وحد الكبير اذا رفع احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وقال بعضهم انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر في الوجهين جميعا تجوز صلاته وبه اخذ الشيخ ابو جعفر **وفي المضمرات** وهو المختار **وفي الحجة** البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي فانه يجوز ان يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمان قلبه انه طاهر ويجوز فيه التحري ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع نص محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة قال شمس الائمة الحلواني في نوادر الصلاة الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس وابو يوسف يقول الضم قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يجوز **وفي النوادر** ان صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين فمتعدد وما ذكر من الجواب في الثوب اذا كان ذا طاقين فذلك على قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا يمنع ذلك جواز الصلاة **وفي القدوري** لو كانت على بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة جازت عليها بخلاف ما اذا كانت النجاسة في حشو جبة **وفي الفتاوى العتابية** ولو ثنى وفي الطي الاسفل نجاسة وصلى على الطاق الاعلى يجوز وان كان ثوبا لا ينبها ان يجعل ثوبين فنيته عرضا لا تجوز الصلاة بلا خلاف لانه ثوب واحد ولو كان المصلى رقيقا فبسطه على النجاسة ان كان يحكي ما تحته لا تجوز الصلاة عليه م واذا صلى على موضع نجس وفرش عليه وقام عليهما جاز **وفي الخانية** اما اذا كانت النعل ظاهره وباطنه طاهر انظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجس فكذلك وصورته ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على ظاهره م ولو كان لابسهما لا تجوز ولو قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما او كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا تجوز بلا خلاف وعلى قول ابي حنيفة يحفظ في باب المسح من نوادر شمس الائمة الحلواني في رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخلع نعليه فرفعهما وهو في الصلاة وكان فيهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما ويسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركوعا تاما مع النجاسة من غير حاجة **وفي فتاوى** اهل سمرقند اذا صلى على مكان طاهر ويسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته وفيه ايضا اللبنة او الاجرة اصابهما بول فجف حتى ذهب اثره ثم بنى عليها بناء وفرشها جاز ان يصلي عليها وفيه ايضا اجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل فسجد عليها جاز ومثله لو حلت نجاسة خشبة فقلبها رجل وسجد عليها لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر مسالة الخشبة في موضع آخر وذكر انه اذا كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع تجوز الصلاة وعن ابي يوسف في الاجر واللبن يقلبه ينظر في ذلك فان وضع للبناء او للفرش جازت صلاته **وفي الفتاوى العتابية** بلا خلاف وان وضع لغيره كالكي يرفع لم تجز صلاته وذكر في الفتاوى العتابية فيه اختلاف المشايخ وكذلك في الارض اذا اصابتها نجاسة فالقي عليها التراب وصلى عليها فان كان ذلك للكبس والتماس غيران تنقلب لغيرها جازت صلاته والا فلا قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها ان صلاته جائزة **الخلاصة** اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه

يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان بحيث لا يجد رائحة يجوز **واقعات الناطفي** مريض بجرح وتحته ثياب
نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله لانه لم يفد فائدة وكذلك ان لم يتنجس الثاني
الا انه يزداد مرضه وتلحقه المشقة لان الحرج مدفوع م ولو كان له لبد اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني
روي عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز **النصاب** الرحا الموضوع على الارض النجسة الرطبة لو كان
احد جانبي الرحا نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند ابي يوسف لانه اعتبر الصورة وعند محمد يجوز وهو
اعتبر المعنى حتى لو صلى على لوح في وجهه الاسفل نجاسة روي عن محمد انه قال ان امكن ان يقطع بالنصف لغلظه
جاز والا فلا م ومن جملة ذلك الوضوء والتيمم اذا كان مسافرا او عادما للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في
كتاب الطهارة ه ومن جملة ذلك الوقت حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز **الحاوي** ولو صلى المكتوبة وعنده
انه قبل الوقت ثم ظهر انه في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه م ومن جملة ذلك استقبال القبلة **وفي**
**الينابيع** ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلاة لم يذكر في ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة فرض وقال بعضهم
ان اتى بها فحسن وان تركها لا يضره وكل من كان بحضرة الكعبة تجب عليه اصابة عينها **وفي الخانية** ثم تعين لكل
قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب **وفي الظهيرية** فهذا محمول
على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد الاخراج فلا ولهذا لو توجه الى الحطيم لا يجوز **وفي جامع الجوامع** الا اذا كان
الى الكعبة خ ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب
ومقام ابراهيم عليه السلام ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ
الامام ابي بكر الرازي **وفي التحفة والهداية** وهو الصحيح م وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا
عنها ففرضه عينها لانه هو الاصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط
ذلك وعلى قول ابي الحسن وابي بكر لا يشترط وكان الشيخ الامام محمد بن حامد لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول
اذا كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي **وفي الظهيرية** والمختار انه لا يشترط
وهل يشترط في النية ان يتكلم بلسانه قالوا يستحب وهو المختار م وذكر الزندويسي في نظمه ان الكعبة قبلة من
يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة اهل العالم قال وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب هنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة
اهل المدينة الى يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب فاذا صلى الى مكة صلى
الى جهات الكعبة شاء مستقبلا لشيء منها وان كان منحرفا عنها غير متوجه الى شيء منها لم يجز **وفي الخانية** وجهة
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فنحن نتبعهم في العراق جعلوا
قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وقال
قال محمد ونحن نحو خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب
المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل
الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى
على اذنك اليمنى وانحرف قليلا الى الشمال فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسليمان بن سالم
وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب عند الغروب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر
اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت تستقبل المغارب في وقت العشاء
الاخرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان وهو موضع زوال الشمس من رأسك هما متقابلان فالذي عن يمينك يقال
له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك سقوطه
يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما وعن
القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا انه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع والنسر الطائر وبينهما
قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مرا على رأسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي
قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس
في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك **وفي**
**الفتاوى العتابية** ولو صلى الى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز **وفي السراجية**
قبلة الشافعي عندنا خطأ وهو ان يميل الى المغرب الشتاء جدا **وفي الحجة** اذا اشتبه على المصلي سمت القبلة

فالتيامن اولى من التياسر **وفي الظهيرية** وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء
البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله **وفي الخلاصة**
استقبال القبلة شرط ان قدر عليه ولا يكتفى بالجهة والمعتبر التوجه مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق
الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس
جاز وعند الشافعي لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة ليصير متوجها الى الكعبة قال القدوري ان صلوا جماعة
استداروا حول الكعبة فهذا جرت العادة بينهم فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي
اليها الامام لم يجز وان كان في جهة اخرى جاز وان صلت امرأة الى جانب الامام في تلك الجهة فسدت صلاة الامام
وصلاة القوم وان صلت في غير تلك الجهة فسدت صلاة من يحاذيها خاصة والكلام في فساد صلوة الرجل بسبب
المحاذاة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وسواء كانت الكعبة مبنية او منهدمة يتوجه اليها **الا ترى** انه لو وضع
الحيطان في موضع آخر وصلى اليها لا يجوز **وفي الغياثية** اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة
كما جاء في الآثار ففي تلك الحالة جازت صلوة المتوجهين الى ارضها **وفي الحجة** الصلاة في الآبار العميقة والجبال
الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الكعبة الى العرش م وفي الاصل يقول
واذا كانت الكعبة تبنى جاز له ان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان وكره اطلاق لفظة الهدم لها ولو صلى في
جوف الكعبة او على سطحها جاز اي جهة توجه **وفي الظهيرية** خلافا لمالك م ولو صلى على جدار الكعبة
ان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا وحلقوا الامام وينبغي لمن
يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام
لم يجز **وفي شرح الطحاوي** ولو صلوا في جوف الكعبة اجزأهم حيث ما كانت وجوههم سواء كان وجهه الى وجه
الامام او الى ظهره او وجهه الى وجهه الا انه مكروه لان في ذلك استقبال الصورة في الصلاة ونهى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ولو نوى مقام ابراهيم الخليل ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة جاز وان لم يكن اتى مكة وعنده ان
المقام والبيت واحد اجزأه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده من نوى مقام ابراهيم لا يجزيه **وفي الغياثية**
وهو الصحيح م الا ان ينوي الجهة فحينئذ يجوز **وفي شرح الطحاوي** لو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يجوز
ايضا **وفي الحاوي** قيل لابي نصر الليثي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق قال يعني المسجد وما فيه وكذا في الحوالة ه والحاصل يرجع الى شيء واحد
وهو البيت م ومن شرطه نية الكعبة يقول اذا نوى الكعبة او نوى العرصة يجوز ولو نوى البناء لا يجوز الا ان
يريد بالبناء الجهة ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو نوى قبلة محراب مسجده لا يجوز صلاته لانه
ليس بقبلة بل هو علامة البيت وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة **وفي تجنيس الناصري**
ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جازت صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف م ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكنه
ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه **وفي الظهيرية** او كان ولكن يضره التحويل يجزيه صلاته
حيثما توجه **وفي شرح الطحاوي** فريضة كانت صلاته او تطوعا م وكذا اذا كان صحيحا لكنه مستخف من
العدو وغيره ويخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما او مضطجعا
بالايماء حيث ما كان وجهه **وفي شرح الطحاوي** الا في فصل واحد وهو انه اذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف
طين او ردغة يصلي مستقبلا لانه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة ههنا **وفي الخانية** ولو حول المصلي وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذلك اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبلة
يسقط في الماء له ان يصلي حيث ما كان وجهه م المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلاته
وان لم يحول صدره لا تفسد صلاته اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قلما يمكنه التحرز عن هذا قالوا وهذا
الجواب الذي بقول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تفسد صلاته في الوجهين جميعا بناء على
ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن بقصد الاصلاح تفسد الصلوة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن بقصد ترك الصلاة
لا تفسد ما دام في المسجد اصل هذا اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين له انه لم يتم فعند
ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني ه ومن جملة ذلك النية وفي الاصل يقول اذا اراد الرجل الدخول
في الصلاة كبر وظن بعض اصحابنا ان محمدا لم يذكر النية وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلاة
وارادة الدخول في الصلاة هي النية والكلام فيها في الفصلين في كيفيتها وفي محلها ه اما الكلام في كيفيتها نقول

المصلي لا يخلو اما ان كان متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلاة لان الصلاة انواع
فما زاد عليها وادناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلاة التراويح يكفيه ايضا مطلق النية وبه اخذ
عامة المشايخ وفي التتمة وهو الصحيح وفي الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي الصلاة متابعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى العتابية تنوب الصلاة هل يتادى بنية النفل المختار انه يتادى م وان كان
المصلي مفترضا فلا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فان كان منفردا لا يكفيه مطلق نية الفرض سواء
كان يصلي في الوقت او خارج الوقت ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت اختلف
المشايخ قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في فرض الجمعة فانه في
فرض الجمعة الوقت يوم الجمعة خلافا على ما ياتي بيانه وان نوى فرض الوقت او ظهر الوقت او عصر الوقت ولم
ينو اعداد الركعات جاز عندنا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى فرض الوقت لا يجوز وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح ولو نوى الظهر لا غير قال بعضهم
لا يجزيه وهو الصحيح انه يجزيه وفي النوازل ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المتعين في الوقت كالظهر
وغيره وفي العتابية الواجبات والفرائض لا تتادى بمطلق النية اجماعا وفي الخانية ولو كانت الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر
يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه وان نوى الاول يصلي ما يليه اولا وكذا ان نوى اخر ظهر عليه
وصلى ما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلاة وبين الصوم لو كان عليه قضا يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في
الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف
السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لاجرم لو كان عليه قضا يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر
في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاته عصر يومه فقضى اربعا عن ما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو
صلى اربعا فنوى عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها وفي الخلاصة رجل افتتح الظهر وصلى
ثم افتتح العصر بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وكذا اذا كان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير
شارعا فيما كبر وهذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب اذا انتقل من الظهر الى العصر قبل اداء الظهر
لا يصير شارعا في التطوع م رجل افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة
هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبة اتمها على نية المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض وفي الولوالجية ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع قال ابو نصر انه لم يتم
بجنبه يصح اقتداؤها وان قامت بجنبه لا يصح وقال ابو يوسف لا يجوز اقتداؤها بغير نية الامامة في الوجهين
م واذا اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز وهذا
الذي ذكرنا كله اذا كان منفردا اما اذا كان اماما فكذلك الجواب في حقه لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه
ولا يحتاج الى نية الامامة وان كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتداء وكذلك في صلاة
التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر محمد
في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة
اجزاه ايتهما كانت وان نوى صلاة الامام لا يجزيه بالاتفاق • وذكر شمس الائمة السرخسي ان نوى صلاة الامام
ثم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وفي الزاد وهو الصحيح م وقال بعضهم لا يجزيه وفي الخانية اذا انتظر
تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به م ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام م
انما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء واذا اراد المقتدي تيسير الامر على
نفسه ينبغي ان ينوي صلاة الامام والاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم
ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز
اقتداؤه وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا
بعضهم جوز ذلك ورجحوا نية الجمعة بالاقتداء ولو قال اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا يجزيه وفي
الحاوي ولو صلى خلف الامام وهو يرى انه الخليفة فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر انه خلف الخليفة
اي اقتدي به فاذا هو غيره لا يجوز م ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه

وفي سائر السنن يكفيه مطلق النية وبه اخذ عامة المشايخ ح

او آخر ظهر عليه ح

ولو قال اقتديت بهذا الخليفة وهو ليس الخليفة يجزيه ح



ولو قال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلاة الامام
على قول من يرى صحة الشروع بمجرد النية والامام لم يشرع بعد وهو عالم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام
اذا شرع الامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بمصل ولو نوى
الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة يجوز بنيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد
اسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد القاضي الامام ابو جعفر
وبه اخذ اهل بخارى لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الامام وقال الشيخ الفقيه الزاهد الخيزاخزي ينوي الاقتداء بعد
قول الامام الله اكبر وقول اسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن اجود الذخيرة سئل نجم الدين عن الامام يقوم في
المحراب ينوي القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل يجوز نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعتهم اياه
في كان هذه الصلاة فاذا شرع فيها وهذا هو تقديم النية على العمل متصل بالعمل وهو الشروع والمشروط وسئل ايضا
عمن يقول لما نعقد الشروع في الصلاة قبل التكبيرة لمتابعة زيد اكر دم با امام هل يصح هذا ام
اخبار من الماضي فقال المعتبر قصد القلب فان كان ذلك في قصده انه يدخل في صلاة نفسه او شرع في الصلاة متابعا
للامام فيما يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ وفي اليتيمة سالت قاضي خان عمن قال نويت
ان اصلي اربع ركعات مكان ركعات هل يصير شارعا في الصلاة فقال قرانا وتجزيه وفي الولوالجي والجنازة ينوي
الصلاة والدعاء للميت م ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز واذا كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو
جعفر وكذا اذا كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو قائم في المحراب الذي
هو عبد الله فاذا هو جعفر ولو نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله يجوز ويكون نفلا ولو شرع في صلاة ما عليه
على ظن انها سبتية فاذا هي احدية لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية يصح شروعه واذا
جاء الى المسجد فقال ان كان الامام زيدا فاشرع وان كان عمرا فلا قال محمد بن مقاتل هو على ما نوى وقال الفقيه
ابو جعفر لا يصح شروعه اصلا وفي الغياثية لو قال ان كانت هذه التمة الاولى اقتديت وان كانت العصر
الاخرى ما اقتديت لا يصح الاقتداء اصلا ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفرايض وان كانت الثانية اقتد
به تطوعا لا تصح في الفرض لعدم الاكتفاء باصل النية ويصح في التطوع وفي الخانية وينبغي للمقتدي عند
كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في المحراب كما يصلي الامام فان في اصلي كذلك
الصلاة فان نوى كذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت
لكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام وفي الذخيرة ولو نوى الظهر جنبا
وسلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته وفي الفتاوى العتابية ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع والقضاء
ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج من عهدة كليهما وفي الفتاوى اذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلاة التي
يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى لا شيء عليه
م فان لم يعرف الرجل فريضة صلاة الخمس ولكن يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذلك لو علم ان منها فريضة
ومنها سنة الا انه لا يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم يجز الفرايض ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة
من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز ما صلى وان كان لا يعلم ان البعض فريضة والبعض سنة فكل صلاة صلاها
خلف الامام جاز اذا نوى صلاة الامام ان كان يعرف الفرايض من النوافل وان كان لا يعلم ما في الصلاة من
الفريضة والسنة وصلى الفرايض بنيته فصلاته جائزة وان كان لا يعلم الفرايض من النوافل فام قوما ونوى الفرض
في الكل فقد ذكرنا ان صلوات الامام كلها جائزة واما صلوة القوم فكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر
لا تجوز صلاتهم وكل صلاة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء تجوز صلاتهم وفي الحاوي
سئل ابو القاسم عمن ترك فريضة من فرايض الله تعالى عمدا هل يكفر قال اخاف عليه ان تركه على وجه الجحود
فهو ذنب ولا يكفر وان تركها استخفافا اخاف عليه م وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق فنوى ظهر
الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء يجوز والاداء بنية القضاء ايضا يجوز هذا هو
المختار الفتاوى العتابية وكذا الشك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل تجوز بنية القضاء والمختار
انه يجوز بنية القضاء والمختار انه يجوز اذا كان قد نوى فرض الوقت وفي الذخيرة وكذلك القضاء بنية الاداء
جائز ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعاء صحت نيته ولو افتتح حامدا لله تعالى ثم دخل

تبدأ قوله ح

بعض

كفر وان لم يكن على وجه الجحود ح

في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها
ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم **وفي الينابيع** قال ابراهيم بن
يوسف انه لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل
**وفي الولوالجية** واذا اراد الرجل ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر
موهوم **الغياثية وفي الغنابية** ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفائتة او الجنازة وكبر
يخرج عن الاول ويشرع في الثاني الا رواية عن محمد في النية بدون التكبير ليس يخرج ولو ان قوما صلوا تطوعا
بجماعة وقوم آخر كذلك ثم افسدا الفريقين واقتدى احد الفريقين بالآخر لا يجوز **م** رجل صلى الظهر ونوى ان
هذا من ظهر الثلاثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ثم في هذه الفصول لم ينتصب
ان يتكلم بلسانه بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه اشار محمد في اول كتاب المناسك
هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في معرفة وقتها لا شك انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز ولنا ان تقدم
النية على حالة الشروع ولم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد ان من توضأ يريد به
الصلاة الوقتية وقد عزبت عنه النية اجزاه **وفي الرقيات** فيمن خرج من منزله يريد به الصلاة التي كان القوم
فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم **وفي شرح الطحاوي** وقيل هذا هو الاصح وقال
بعضهم اذا توضأ بنية الصلاة ولم يشتغل فيما بين ذلك بعمل من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلاته **وفي الحجة**
ولو سعى ليدرك الفرض في الجماعة فدخل في الصلاة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت صلاته ومن اصحابنا من قال
اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلاة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية صحيحة والا فلا **م** وذكر في
المناسك اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه وذكر هشام في نوادره ان من حمل الدراهم ليتصدق
يتصدق بها من زكاة ماله في النية ولم تحضره النية عند الفعل لا تجزيه عن الزكاة عند ابي يوسف وقال محمد ارجو ان
يجزيه فالحاصل ان الشروع في الصلاة من جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها
بعمل آخر لا يليق بالصلاة وقال ابو يوسف لا يجزيه الا في الصوم خاصة وذكر الطحاوي بنوا مقارنا للتكبير مخالطا
له وهو مذهب الشافعي **وفي الانفع** الاصل في النية ان يكون مقارنا للمنوي الا عند الضرورة كما في الصوم
**وفي شرح الطحاوي** الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع **اليتيمة** سئل الجند
عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم وينوي الصلاة الوقتية ثم تبين انه صلى في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما
عليه من اقرب الصلوات يجوز وسئل ابو الفضل عنه فقال اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى القضاء او الاداء **التغليق**
سئل الودي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا اصبحه او اول الظهر فقال
لا يجب **وفي الفتاوى الغنابية** ويروى عن ابي يوسف ان من ظن ان عليه ظهرا فسهى فنواها ثم تبين ان عليه
ظهرا لكن القضاء لا يجوز **م** وروي عن ابي يوسف من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر
ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز واما اذا تأخرت النية عن الشروع بان عزبت عنه النية وقت الشروع
ونوى بعد التكبير ففي ظاهر الرواية لا يصح **وفي شرح الطحاوي** وان حصلت النية قبل قوله الله بعد قوله اكبر
لا تجزيه وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يصح ما دام في الثناء وقال بعض الناس يصح اذا تقدمت على الركوع **وفي**
**الخانية** وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع **وفي الشغنافي** وقال بعضهم الى القعود **النوع الثاني من**
**فرائض الصلاة التي هي عند الشروع** وهي ثمانية ستة على الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حق القادر
عليه والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة واثنان على الخلاف وهي القومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين والخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **وفي الخلاصة** وذكر
الكرخي ان الاركان الاربعة ولم يعد التكبيرة لانه شروع في الصلاة وليس من الصلاة وكذا القعدة الاخيرة
وقال بعض فرض وليس بركن **وفي التحفة** ان السنة التي في الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة الا ان الاربعة الاولى من الاركان الاصلية دون الاثنين الباقيين حتى
ان من حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة حنث وان لم يقعد ولكنها من فروض الصلاة حتى لا تجوز الصلاة
بدونها **م فصل في تكبيرة الافتتاح** ومما يتعلق بها مع النية فرض لا دخول في الصلاة الا
بهما ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر **وفي الملتقط** وعن ابن عيينة والاصم انه يدخل بمجرد النية **وفي**
**الغياثية** ينبغي ان يكبر قائما وهو مشتغل **م** واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر ورفع اليدين عند تكبيرة



الافتتاح الصحيح انه سنة فان ترك رفع اليدين يأثم وقال بعضهم لا يأثم وقد روي عن ابي حنيفة ما يدل
على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام الصفار يقول ان
ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم **وفي النصاب** هو المختار **وفي شرح الطحاوي** ان تركه يكون مسيئا
**م** وكذلك اختلف في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر **وفي الانفع** وهو الاصح وما ذكر في القدوري
ويرفع يديه مع التكبيرة اشارة الى المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف **م** وقال بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا
ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة **وفي الحاوي** وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخرى **م** وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني يحاذي
الابهامين شحمة الاذنين يكبر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعليه عامة مشايخنا **وفي الخانية**
ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه وقال الشافعي يرفعهما حذاء منكبيه وقال مالك حذاء
الرأس **م** وعن بعض المشايخ ان الصواب ان يقبض اصابعه قبضا ويضمهما ضما في الابتداء فاذا جاء
اوان التكبير نشرها وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه
العادة وهو المعتمد وذكر ابن رستم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولا يضم كل الضم الا في حالة
الركوع يفرج كل التفريج وفي حالة السجود يضم كل الضم وفيما سواهما يتركهما على ما عليه العادة **وفي الحجة**
ويبسط اصابع يديه في التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج ولا يرسل يديه حتى يختم التكبير
**م** وعن ابي يوسف ينبغي ان يقرن التكبير برفع اليدين وبه اخذ شيخ الاسلام خواهرزاده والشيخ الامام
الزاهد الصفار ويبتغي ان يرفع يديه حذاء اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه واما المرأة ترفع يديها
كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذه الرواية اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم حذاء منكبيها
وهو الاصح **وفي الظهيرية** والامة في رفع اليدين كالحرة في الركوع والسجود والقعود **وفي شرح الطحاوي**
لو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا يجوز صلاته **م** ثم تكبيرة الافتتاح ليست من جملة اركان
الصلاة بل هي شرط الدخول في الصلاة وقال الشافعي هي من اركان الصلاة **وفي التفريد** تكبيرة الافتتاح
والنية ليستا من الصلاة بل هي شروع في الصلاة عندنا وعند الشافعي من الصلاة **وفي الكافي** وعدت التحريمة
من فرائض الصلاة لانها متصلة بالاركان فالحقت بها على انها عند بعض اصحابنا ركن **م** وفائدة الخلاف انما تبين
الشافعي تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض وفي جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر وفي جواز
بناء الفرض على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلاة بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد
بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل والله اعظم او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير
شارعا في الصلاة وكذا اذا قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول النخعي
والحكم بن عيينة **وفي الزاد** والصحيح قولهما **م وفي الفتاوى** ان بقوله الرحمن يصير شارعا وبقوله الرحيم
لا يصير شارعا لانه من الاسماء المشتركة ويستوي ان كان يحسن التكبير او لا يحسن التكبير وكذلك يستوي
ان كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعرف وقال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم
يجزه الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ولم يفصل بينما اذا كان يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعلم
وذكر في كتاب الصلاة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا
بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه وان كان يحسن التكبير وقال الشافعي
اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله الاكبر او الله اكبر وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر
**وفي الحجة** ويجوز التحريمة بجميع اسماء الله الحسنى والتكبير اولى **وفي الصيرفية** لو قال الله اكبر مع
الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق **م** وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلاة
بلا اله الا الله **وفي الخلاصة الخانية** ويجب من جملتهم **م** ولو قال الله اكبر روي عن ابي يوسف انه يصير
شارعا ولو قال الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير **وفي اليتيمة** سئل
ابا حامد لو قال الله اكبرت يصير شارعا بقوله الله ويفسد بقوله اكبرت **م** ثم ان محمدا ذكر انه اذا افتتح الصلاة بالتسبيح
او بالتسبيح او بالتحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكره ذلك عندهما وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يكره وبعضهم قالوا لا يكره والاول اصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني كذا لا يصير شارعا بلا خلاف
**وفي الخلاصة الخانية** وكذا لو ذبح وقال اللهم اغفر لي لا يجزيه عن التسمية **م** وعلى هذا اذا قال استغفر الله

او قال اعوذ بالله او قال انا لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير شارعا وفي رواية الحسن عنه
انه اكتفى بذكر الاسم وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام الصفار انه على قول ابي حنيفة يصير شارعا وعلى قول محمد لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا
عند محمد ولو قال الله اكبر بالقاف يصير شارعا فان العرب تبدل القاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل
النحو فيه على قولهما قال البصريون يصير شارعا **وفي فتاوى النسفي** اذا افتتح الصلاة بالتعوذ او افتتح
الصلاة بالتعوذ او بالتسمية لا يصير شارعا اما بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يصير شارعا **وفي الحاوي**
عن محمد بن الفضل بن افتتح بقوله بسم الله فانه يجوز عند ابي حنيفة **وفي الظهيرية** واذا كبر متعجبا ولم يرد
به التعظيم **وفي الصيرفية** او اراد به جواب المؤذن لم يجزه **وفي العتابية** وان نوى م ولو كبر
بالفارسية بان قال خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او بنام خداي بزرگ جاز عند ابي حنيفة سواء
كان يحسن العربية او لا يحسن الا انه اذا كان يحسن العربية لا يتحرز عن الكراهة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
لا يجوز اذا كان يحسن العربية **وفي الهداية** ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح والخطبة
والتشهد على هذا الاختلاف **وفي شرح الطحاوي** ولو كبر بالفارسية او سمى بالفارسية عند الذبح او لبى
عند الاحرام بالفارسية او باي لسان سواء كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق **وفي التهذيب** وكذا الايمان
يجوز اتفاقا **وفي الخانية** في صلاة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي
حنيفة يحسن العربية او لا وعندهما ان كان يحسن لا يجوز صلاته وان كان لا يحسن يجوز صلاته واقتدى من
يحسن به باطل ويصير مصليا وحده م وعلى هذا الخلاف سبح بالفارسية في الصلاة او دعا او اثنى على الله تعالى
او تعوذ او اثنى هكذا او تشهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية في الصلوة وفي القراءة بالفارسية
كما ان كبر يأتي بعد ان شاء الله تعالى **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد اذا افتتح المؤتم الصلاة مع الامام وفرغ من
قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر لم يجزه سواء قال اكبر مع الامام او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجزيه اذا قال اكبر مع الامام او بعده **وفي الخانية** واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات م ولو قال الله مع الامام او
بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر على قول ابي حنيفة يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز ههنا
بالاتفاق **وفي الخانية** ذكر الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع
لا يكون شارعا في الصلاة م واذا نوى الاقتداء وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير الامام فصلى الرجل بصلاة الامام لم
يجز وهل يصير شارعا في صلاة نفسه اشار في كتاب الصلاة انه لا يصير شارعا فانه قال اذا قهقه لا ينتقض طهارته
ولو صار شارعا لانتقض وهو الاصح **وذكر في السراجية** والذخيرة والاجناس في المسئلة روايتين قال الصدر الشهيد
والاعتماد على انه لا يصير شارعا **وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر
في النوادر قول محمد م ثم اذا شرع في صلاة الامام في هذه الصورة وقطع ما كان فيه هل يلزمه قضاء ما قطعها
ينظر ان كانت تلك الصلاة نفلا يلزمه القضاء بالشروع وان كان فرضا ينظر ان كانت تلك الصلاة والصلاة
التي تقتدي بالامام واحدا لا يلزمه شيء وان كانتا مختلفتين يلزمه القضاء **السراجية** رجل عليه ظهر
وعصر من يومين ولا يدري ايهما اولى فيتحرى ولكنه كبر لهما لا يصير شارعا م ثم الافضل في تكبيرة الافتتاح في
حق المقتدي ان يكون تكبيره مع تكبير الامام عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقال ابو يوسف يكبر مع تكبيرة الامام
**وفي المصفى** المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله
براء اكبر وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما
يدركها اذا كبر في وقت الثناء والمقارنة في الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيها ايضا • وذكر الشيخ ابو نصر الصفار
عن شداد بن الحكيم ان كان الرجل حاضرا وادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل
ان يقرأ ثلاث آيات وان كان غائبا ان شرع قبل قراءة سبع آيات ادرك وقال بعضهم اذا ادرك الركعة الاولى
يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس **وفي الحجة** وهو الصحيح **وفي فتاوى الحجة** وقال
محمد بن مقاتل وابو بكر بن سعيد الخلاف لاصحابنا في الافضلية لا في اصل الجواز وقال الحسن بن مطيع الاختلاف
في الجواز وقال الفقيه ابو الليث المستحب ان يكون افتتاح المقتدي مقرونا بفراغ الامام من قوله الله اكبر ثم ياخذ

الى انه يصير رعا وذكر في نوادر ابن سليمان

ولوكبر

ولو كبر مقارنا قال ابو يوسف في رواية يجزيه ويكره وقال محمد اجزاه وان لم يعلم المؤتم انه كبر قبل
تكبيرة الامام او بعده وذكر المسئلة في الهارونيات على ثلاثة اوجه ان كان اكبر رأيه انه كبر بعد الامام
يجزيه وان كان اكبر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان استوى الظنان فانه يجزيه لان امره محمول على
الصواب حتى يظهر الخطأ واذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرأ ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي ان ذلك
عن تكبيرة لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح وكذلك اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان
كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر **السراجية** اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حالة قراءة الثناء
يصح شروعه به افتى بعضهم **الكبرى** المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربعة اصابع اليد
لانه اقرب الى الخشوع هكذا روي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل كذا والله اعلم **فصل في القراءة**
يجب ان يعلم بان القراءة في الصلاة ركن قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الآية والمراد به
حالة الصلاة اذ هي لا تجب خارج الصلاة فتعين حالة الصلاة واذا ثبت ان القرآن ركن فنقول لا بد من معرفة
حدها ومحلها وقدرها وصفتها اما معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف امر لا بد منه فلا تصير قراءة الا بعد
تصحيح الحروف فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر
الاعمش واليه اشار محمد في الاصل حيث قال ان كان وحده وكان صلوة يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه ان شاء جهر
واسمع نفسه ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرأ في نفسه فيكون
قوله واسمع نفسه تكرارا • وحكي عن الشيخ ابي جعفر والشيخ محمد بن الفضل انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة
المشائخ **وفي السراجية** هو المختار **وفي الخلاصة** والصحيح انه لو سمع هو جاز والا فلا قال شمس
الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع ويسمع من هو بقربه • قال بعض مشائخنا كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية
على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف **وفي الخلاصة** وكذا
وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوة وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته والصحيح عندي في بعض
التصرفات يكفي سماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع فسمع يكفي
ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث
واما الكلام في محلها فنقول محل القراءة في الفرض الركعات كلها حتى يفترض القراءة في الركعتين ان كانت الصلاة
من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعا وان كان من ذوات الاربع يقرأ في الركعتين الاوليين وفي الاخريين بالخيار ان
شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت **وفي الحجة** ان شاء سكت قدر ثلاث آيات وان كان القيام اقل
من ذلك لا يقطع صلاته م وقال الشافعي القراءة فرض في الاربع **وفي الخلاصة** وعندنا الا في ثلاث ركعات وعند
الحسن في ركعة واحدة م وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان
ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو سبح في كل ركعة ثلاث
تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه
سجدتا السهو **وفي شرح الطحاوي** قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين
وان شاء قرأ في الاولى والرابعة وان شاء قرأ في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين وهي المشروعة وان كانت الصلاة
ثلاث ركعات كالمغرب فالقراءة في الركعتين وفي الثالثة هو بالخيار **وفي الكافي** وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة
في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا تجب السهو م وعن ابي يوسف انه
يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على وجه الثناء لا على وجه القراءة وبه اخذ المتأخرون
من اصحابنا • وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى تفترض القراءة في الركعات كلها وهذا على اصلهما لا يشكل لان
الوتر على اصلهما سنة والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة واما على اصل ابي حنيفة فان عنده وان كان
فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر لانه من اخبار الآحاد فاظهرنا اثر القصور بايجاب القراءة في الكل احتياطا
في القراءة في الكل في الفرائض لا توجد الفساد وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد • اما الكلام في قدر
القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة يتأدى باية واحدة وان كانت قصيرة **وفي الخلاصة** هو الاصح
**وفي الوقاية** والمكتفي بها مسيء م وقال ابو يوسف ومحمد لا يتأدى الا بآية طويلة كآية المداينة والكرسي او ثلاث
آيات قصار **وفي الخلاصة** وهو رواية عنه واما دون الآية فليس لها حكم القراءة وهذا لا يحرم على الجنب
والحائض قراءته هكذا ذكر الطحاوي **الحاوي** سئل الجندي عمن قرأ في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة وركع

آيات م

قبل ان يقرأ ثلاث قصارا او آية طويلة هل يجب عليه سجدة السهو قال نعم م بناء على قول ابي حنيفة اذا قرأ آية قصيرة
هي كلمات او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ كذا ذكره بعض المشايخ
اما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او آية هي حرف نحو قوله ص ق ن فان هذه آية عند بعض
القراء اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني لانه لا يسمى عادا ولا ينبغي
قارئا ولو قرأ نصف آية مرتين او كرر كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ آية تامة لا يجوز وفي الصيرفية لو قرأ
في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير يجوز صلوته م واذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية الدين البعض
في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة
وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الآية يزيد على ثلاث آيات قصار او يعدلها فلا يكون قراءته اقل من ثلاث آيات
وفي الظهيري ثم التصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة م وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن
الا هذه الآية وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرؤها مرة واحدة في الركعة ولا يكررها في الركعة يجوز صلاته وهو
قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان ادنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات تكون تلك
الآيات الثلاث مثل اقصر سورة في القرآن يجزيه ايضا وان لم تكن الآيات او الآية مثل اقصر سورة في القرآن لا يجزيه
وفي التحفة ثم مقدار القراءة التي تخرج عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات من
اي سورة كانت وفي شرح الطحاوي ولو قرأ الفاتحة وحدها او قرأ الفاتحة ومعها آية او آيتين فان ذلك
مكروه وقال الكرخي في مختصره ولو قرأ الفاتحة ولم يقرأ معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا م وقراءة فاتحة الكتاب على
التعيين ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى يكره تركها وقال الشافعي فرض حتى لو ترك حرفا لم تجز صلاته فاما
الكلام في صفة القراءة فنقول لا يخلو اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت الصلاة مكتوبة فان كان
اماما فانه يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان وموضع
الاسرار الظهر والعصر وفي الهداية ولو كان بعرفة وفي الكافي وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وفي التتمة
سئل ابو الفضل عمن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يقتد به احد فخافت فلما قرأ الفاتحة دخل في
صلاته جماعة ايجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر م واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو
الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي الجامع الصغير
العتابي وادنى المخافتة ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع اذنه على فيه لا للمانع وفي شرح المنية ذكر في الجامع الصغير
اذا قرأ الامام في صلاة الجنازة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل وفي شرح الطحاوي
ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف اجزاه وان كان لا يسمع منه م وقال الفقيه
ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى
هذا يعتمد وفي الوقاية هو الصحيح وفي شرح الطحاوي وما دون ذلك مجمجة لا يسمى قراءة وهو المختار
فان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه خالف السنة الحجة وان كان اماما يسمع غيره ولا يرفع
صوته بحيث يخشى عليه انه يرائي م اما اذا كان منفردا ان كان صلاة يخافت فيها يخافت وان جهر يكون مسيئا وان
كان صلاة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر وقرأ في نفسه هكذا ذكر في عامة الروايات
وذكر في رواية ابي يوسف ان الجهر افضل وفي الذخيرة هو الصحيح وفي السغناقي والافضل فيما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على سنة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة والجهر من سنة الصلاة بجماعة
فيما يجهر م واما النوافل فلا تخلو اما ان يكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره الجهر فيها
واما نوافل الليل فلا بأس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية الشعبي واما في التطوع
في النهار فانه يخافت بالقراءة الا من عذر بان يكون هناك من يحدث او لغلبة النوم فيجهر في ذلك لدفع
او لغلبة الكلام ولا تجب سجدة السهو وفي الكافي وفي التطوع في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل
م واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور فهو قول [illegible] بقي الكلام في مقدار القراءة المسنون
قال محمد في الكتاب القراءة في الصلوات في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين
اربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذا في الظهر والعصر والعشاء سواء والقراءة فيها على النصف من
القراءة في الفجر وفي الظهر وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل وفي التهذيب م هذا هو المذكور في ظاهر الرواية
وفي بعض روايات الحسن ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الاولى من الفجر اعلم انه يقرأ في الكتاب

مثلا انا اعطيناك الكوثر وان قرأ
بآيتين طويلتين او بآية طويلة
يكون تلك الآية مثل اقصر سورة في القرآن
صح

النوم



بيان حالة السفر فقال يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار يقرأ في الفجر [illegible] سورة
البروج وانشقت ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا واما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا او اكثر ولا ينقص عن الثلاث
وفي السراجية ويقرأ حالة الخوف قدر ما تيسر م واما في حالة الحضر فان كان الحال حال الضرورة بان يخاف
خروج الوقت يقرأ بمقدار ما لا تفوته الصلاة في الوقت وان كانت الحالة حالة الاختيار بان كان في الوقت سعة
ذكر في الجامع الصغير انه يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية في كل ركعة عشرين او خمس
وعشرين او ثلاثين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقرأ ما بين الستين الى المائة
وفي الينابيع سوى الفاتحة م وفي غير رواية الاصول عن ابي حنيفة انه يقرأ في الركعة الاولى الم تنزيل
السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي الخلاصة والسنة ان يقرأ فاتحة الكتاب [illegible] ثلاثين الى
ستين آية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلاثين م والاخبار قد [illegible] عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه انه كان يقرأ من ستين الى مائة وعن بعض الصحابة انه قال [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم سورة ق والذاريات لكثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الفجر
اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وعنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الفجر سورة المزمل والمدثر وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قرأ في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية خاتمتها وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ في الاولى
سورة النمل وفي الثانية سورة بني اسرائيل فلما اختلفت الاخبار في المقادير اختلف مقادير محمد بالاختلاف
يستدل على ذلك [illegible] والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون للكسالى وما فوق ذلك الى الستين
للاوساط وما بين الستين الى المائة للذين يتهجدون ويشتاقون بالقراءة ومنهم من وفق بوجه آخر فقال المراد
من الاربعين اذا كانت طوالا كسورة الملك فانها مع طولها ثلاثون آية والمراد من الخمسين والستين اذا كانت
الآي متوسطة بين الطوال والقصار ومختلطة فيها الطوال والقصار والمراد مما بين الستين الى المائة اذا كانت الآي
قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه آخر فقال [illegible] الوقت وقت كذا ذكر نحو
الصيف يقرأ اربعين وان كان وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين الستين الى المائة وان كان فيما بينهما وفي الخلاصة
في الربيع والخريف يقرأ من خمسين الى ستين م ومنهم من يقول اذا كانت [illegible] الى قصار يقرأ اربعين وان كانت
طوالا يقرأ ما بين الستين الى المائة وان كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين او ستين وفي الزاد وقيل المائة للزهاد
والستون في الجماعة المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع وفي الينابيع [illegible] بعضهم بين الروايات فقال
المساجد ثلاثة مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرأ فيه على رواية الحسن ومسجد على مارة الطريق
كمساجد الرباط والطريق الجادة فيقرأ فيه اربعين ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيها
ستين وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي هذا كله اذا كان اماما واما اذا كان منفردا يقرأ ما شاء لان على الامام
ان يراعي حق القوم وذكر ابو بكر ان الافضل ان يطول القراءة فيصلي وحده واذا كان يؤم [illegible] لا ينبغي ان يثقل على الناس م وهذا
كله في صلاة الفجر واما في صلاة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير يقرأ في الظهر مثل الفجر وذكر في الاصل ويقرأ
في الظهر مثل الفجر او دونه واما في صلاة العصر فيقرأ في الركعتين بعشرين سوى فاتحة الكتاب وفي الينابيع
او ثلاثين وفي التتمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه [illegible] في القراءة المسنونة لانه
نص في الكتاب ان [illegible] الكراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التاخير م وروي عن [illegible] من الصحابة انهم قالوا
حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر وفي الخلاصة الخ
ذكر في المجرد يقرأ في الظهر في الركعتين ثلاثين آية سوى الفاتحة وفي بعض الروايات يقرأ في الركعتين من الظهر
ثلاثين آية مثل ما يقرأ في الركعة الاولى من الفجر م واما في العشاء يقرأ ما يقرأ في العصر واما في المغرب فيقرأ في كل
ركعة بسورة قصيرة وقال الشافعي يقرأ في المغرب مثل سورة المرسلات وعم يتساءلون واما الوتر فما قرأ فيه فهو
حسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر ركعة في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وفي شرح الطحاوي والتهذيب يقرأ احيانا هذا للتبرك
واحيانا غيره للتحرز عن هجران باقي القرآن م وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة
الاولى بانا انزلناه واذا زلزلت الارض والهاكم وفي الركعة الثانية والعصر وانا اعطيناك الكوثر [illegible]

وفي الركعة الثالثة بقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وفي شرح الطحاوي والافضل للامام
ان لا تزيد القراءة على ما ذكرنا ولا يثقل على القوم ولكنه يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب م نوع اخر
الافضل ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة
بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي العتابية وكانهم ارادوا بذلك سورة
قصيرة م وروي عن اصحابنا انه لا يكره وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الخلاصة لا يكره ولكن لا
ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به م ولو قرا في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة اخرى فلا ينبغي له ان يفعل ذلك
على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي الذخيرة قال شمس
الائمة هو الاصح وفي الحجة ولو قرا في الركعة الاولى من آخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة
قصيرة كما لو قرا آمن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره م وفي فتاوى ابي الليث سئل عن القراءة
في الركعتين من آخر السورة افضل او قراءة سورة بتمامها قال ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها
كان قراءة آخر السورة افضل وان كانت السورة اكثر آية فهي افضل ولكن ينبغي ان يقرا في الركعتين آخر سورة
واحدة الخانية ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعة آخر سورة على حدة وان اراد ان يقرا آية طويلة مثل آية
المداينة او ثلاث آيات اختلفوا والصحيح ان قراءة ثلاث آيات اولى فاذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن
وفي الحجة ثم القراءة على ثلاثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترتيل فالتدبر حرفا حرفا وفي التراويح
يقرا الآية بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح لانه روي
ان ابا حنيفة كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتتح القراءة في الصلاة بآية
الرحمة والنعمة والجنة ويختم كذلك ليدله ذلك على حسن الفال ويحسن الحال ويتيسر على ما يطلع الاعمال م واذا
انتقل من آية الى آية اخرى من سورة اخرى او من هذه السورة وبينهما آيات يكره وكذلك اذا انتقل الى قراءة اواخر
السور بعد ان يقرا السورة على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة لانه يخالف فعل السلف واذا جمع بين السورتين
في ركعة رايت في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية
اذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه يكره وفي الذخيرة بالاتفاق م وان كان في
الركعتين فان كان بينهما سورتان لا يكره وان كانت سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة
لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا الذخيرة اذا اراد ان يقرا في صلاته سورة تجري على لسانه سورة اخرى فلما قرا منها
آية او آيتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد قراءتها لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل المختار انه يمضي في قراءته
م واذا قرا في ركعة سورة ثم قرا في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة وفي النسفية سئل ابو الفضل
عمن قرا في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي
الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل م واذا قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا
في الثانية ايضا قل اعوذ برب الناس واذا قرا في ركعة آية وقرا في الركعة الاخرى آية فوق تلك الآية او قرا في
الركعة آية ثم قرا بعدها في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السور واذا جمع بين
آيتين بينهما آيات او آية واحدة في ركعة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور ايضا ولو قرا في ركعة سورة وقرا في
الثانية سورة اطول منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة
في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية هل اتاك وهي اطول من سبح اسم ربك بقليل وفي
الهداية وقالوا القليل مقدار آية او آيتين وان كان التفاوت ثلاث آيات فما فوقها لا شك انه يكره م وان كان
التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرائض فاما في السنن لا يكره واذا قرا الفاتحة وحدها في الصلاة او قرا
الفاتحة ومعها آية او آيتين فذلك مكروه وفي السراجية واذا قرا في الاوليين من التطوعات المعوذتين
وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل شرع في الصلاة ثم تذكر
انه لم يقرا فاتحة الكتاب ايعود الى الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الى الفاتحة فقد احسن وقال الوبري وكذا ينبغي
ابن محمد يقرا الفاتحة ثم السورة وسئل عن رجل قرا في الركعة الاولى من الظهر سورة العلق وفي الثانية الفا
وقل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر انه عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس قال يتم سورة الاخلاص وفي الكبرى
لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة آخر سورة واحدة في الركعتين الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من
المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان





النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح م المقتدي اذا قرا خلف الامام في صلاة
لا يجهر فيها اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة ان على قول محمد لا يكره
وعلى قولهما يكره وفي الكافي قال مالك يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل الهداية
ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وبين ما لا يجهر فيها ففيما يجهر
يسكت وفيما يخافت يقرا وفي الذخيرة الاصح انه يكره وفي السغناقي قال شمس الائمة تفسد صلاته في قول عدة
من الصحابة وقيل يستحب له ذلك استحسانا وعند الشافعي يقرا في كل صلاة الا في صلاة الجهر يقرا الفاتحة بعد
فراغ الامام منها فان الامام يسكت حتى يقرا وفي الجامع الصغير الحسامي امام قرا آية الترغيب
او الترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا في الخطبة وكذا الوصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض
بالنص فلا يجوز تعطيل النص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي
السامع في نفسه ويخفي هذا اذا قرب من الخطيب واذا بعد منه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو السكوت ولا باس
بقراءة القرآن على التاليف فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك وفي الحجة والصحيح ان ترتيب المصاحف لا ينفعه
عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب م ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم
ويتعلموا واذا كبر للركوع في الصلاة مريدا ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن
بشيء من الصلوات بعينه لا يقرا غيرها في تلك الصلوة وفي الكافي ويريد به سوى الفاتحة فاذا فعل ذلك في
بعض الاوقات فلا باس به وفي بعض شروح الجامع الصغير ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصلاة لا
تجوز بدونها اما اذا اعتقد انها تجوز بدونها الا ان قراءة هذه السورة ايسر عليه فلا باس به وفي الحجة
ولو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة السجدة وهل اتى على الانسان في فجر الجمعة جاز ولا يداوم
على ذلك وكذا لو قرا سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وغيرها يجوز وكذلك قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والتيمن به يجوز وفي السغناقي ويكره
ان يتخذ سورة السجدة وهل اتى على الانسان لصلاة الفجر في كل جمعة وقال الشافعي يستحب ذلك م واذا كرر
آية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة
فهو مكروه وهذا كله في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به وفي الذخيرة اذا قرا
الفاتحة في الصلاة على قصد الثنا جازت صلاته وفي فتاوى الحجة وقراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات
كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقرا بالقراءات العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس يتحيرون
وبعضهم يتنكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون فيقعون في
الاثم والشقاوة ولا ينبغي للائمة ان يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم
ولا يقرا على راس العوام والجهال العامة الغريب والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة
الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القرآن والروايات صحيحة فصيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم نوع آخر في معرفة طوال المفصل واوساطه
وقصاره فنقول طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الى سورة
لم يكن والقصار منها الى الآخر وفي الكافي المفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد
وقيل من سورة الفتح وقيل من ق وفي الجامع الصغير العتابي طوال المفصل من الحجرات الى عبس والاوساط منه
اذا الشمس كورت الى سورة والضحى والباقي قصاره م نوع آخر في اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية
قال ابو حنيفة في الجامع الصغير ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد احب
الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وفي الحجة وهو الماخوذ للفتوى م يجب ان يعلم
بان اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر مسنونة بالاجماع وسائر الصلوات كذلك عند محمد وعند
ابي حنيفة وابي يوسف اطالة القراءة في الركعة الاولى في سائر الصلوات غير مسنونة ثم يعتبر التطويل
من حيث الآيات اذا كان بين ما يقرا في الاولى وبين ما يقرا في الثانية مقاربة من حيث الآي اما اذا كانت
بين الآي تفاوت من حيث الطول والقصر فتعتبر الكلمات والحروف وفي الخانية قال المعتبر كثرة الآي لا كثرة
الكلمات والحروف بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين
في الاولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرا في الاولى بقدر ثلاثين آية وفي الثانية بقدر

على آيات او عشرين هذا هو بيان الاولى واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في
الاوليين باربعين آية وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به ورد الاثر اما اطالة الركعة الثانية على الاولى
فمكروه بالاجماع اذا كان التفاوت **من نوع آخر في القراءة بالفارسية** واذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت
صلاته سواء كان يحسن العربية او لا اما اذا كان يحسن يكره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ان كان يحسن
ويجوز ان كان لا يحسن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة وشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير
رجوع ابي حنيفة الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد **وفي الفتاوى الخلاصة** **وفي الخلاصة الخانية**
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون
زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل وقال البقالي لا يجوز قراءته على كل حال واجمعوا على انه لا تفسد
صلاته بالقراءة بالفارسية انما الخلاف في الجواز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ابا حنيفة انما جوز قراءة القرآن
بالفارسية انما الخلاف في الجواز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ان ابا حنيفة انما جوز قراءة القرآن بالفارسية
اذا قرأ آية قصيرة يعني قرأ ترجمة قصيرة ثم ذكر الشيخ الفقيه ابو سعد البردعي ان ابا حنيفة انما جوز القراءة بالفارسية
خاصة دون غيرها من الالسنة لقربها من العربية على ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية
والاصح ان الاختلاف في جميع الالسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية انما الجواز عند ابي حنيفة اذا
كان مقطوع القول بان ما اتى به هو المعنى ويكون على نظم القرآن نحو قوله فجزاء وجهنم سراي وي ودر كورخ
وقوله فجعلنا هم جمعا لجمعنا هم عندا وقوله معيشة ضنكا فتا معيشة تنگا فاما اذا لم يكن على نظم القرآن فلا
يجوز وقال الشيخ الامام الفضلي يجوز كيف ما كان وقال بعضهم لا يجوز الا اذا كان ثناء كسورة الاخلاص واما
اذا كان من القصص فلا يجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف فتا لكشيد يوسف را تفسد صلاته والصحيح انه
يجوز في الكل وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف بالفارسية يمنع من ذلك اشد المنع وان
فعل ذلك في آية او آيتين لا يمنع من ذلك ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير فان كتب
القرآن ويفسر كل حرف ويفسر كل حرف وترجمته تحته روي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه لا بأس به في ديارنا وانما
يكون في ديارهم لان القرآن انزل بلغتهم واذا قرأ الرجل في صلاته شيئا من التوراة والانجيل والزبور فانه لم تجز
صلاته سواء كان يحسن القرآن او لا يحسن وقال الشيخ شمس الائمة وجدت في بعض النسخ اذا كان ما قرأ من
التوراة او اشباههما مؤديا بالمعنى الذي في القرآن تجوز في الكل قول ابي حنيفة وكثير من مشايخنا اختاروا
هذا القول واذا لم يكن مؤديا بالمعنى الذي في القرآن لا تجوز صلاته ولكن هل تفسد صلاته ينظر ان علم انه هو
التوراة الذي انزل على موسى لا تفسد صلاته لانه بمنزلة التسبيح الا ان يكون ذكر قصته فحينئذ تفسد
صلاته لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه الشيخ الامام شمس الائمة عن بعض النسخ انه ينظر
ان كان ما قرأ في صلاته من التوراة موافقا لمعنى القرآن جازت صلاته في قول ابي حنيفة لان العبرة عنده للمعنى
**وفي الظهيرية** وان كان لا يدري ما معناه تفسد صلاته لانه لا يأمن مما حرفه اهل الكتاب ولو قرأ ما حكام
رسولنا عن ربنا جل جلاله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز **نوع آخر من هذا الفصل** من يقضي القرآن في
الاوليين محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يقض فاتحة الكتاب في
الاخريين **وفي الخانية** لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء م ولو انه لم يقرأ
الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها فان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قرأ في الاخريين
الفاتحة والسورة **وفي الجامع الصغير العتابي** جهر بهما هو الصحيح وقيل جهر بالسورة وحدها **وفي
الخلاصة** وعن ابي يوسف انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد انه لا يجهر بهما **وفي الفتاوى العتابية**
اسرهما تبعا للفاتحة وهو المختار م وعن ابي يوسف انه لا يقضي السورة **الكافي** وقال الحسن بن زياد يقضيهما
وقيل يقضي الفاتحة دون السورة لانها اهم فيكون قراءتها اولى م فان اراد ان يقرأ السورة وحدها في الاخريين
وترك الفاتحة وبقولك بالخيار وقيل هذا في قراءة الفاتحة في الاخريين وتركها فامضى على خياري ولا قراءة
هاهنا ذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا فيه مختلفون منهم من قال لا يقرأ الفاتحة لانها لم يكتب عليه في
الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة هنا ليقع السورة بعد الفاتحة
كما هو سنة القراءة في الصلاة ثم قول محمد في الجامع الصغير وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ
السورة وذكر هذه المسألة في الاصل وقال اذا ترك السورة في الاوليين فاحب الي ان يقرأها في الاخريين نص

على ان قضاء السورة في الاخريين بطريق الاستحباب فصار في المسألة روايتان على رواية الاصل
يستحب قضاء السورة وعلى رواية الجامع الصغير يجب قضاء السورة وقول محمد في الجامع الصغير قرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب وسورة يحتمل انه اراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة **وفي
الكافي** وهو الاصح ويحتمل انه اراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعا دون الفاتحة واليه ذهب المشايخ
وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا **وفي الكافي** وهو اختيار فخر الاسلام م ومنهم من قال انه يخافت فيهما وهو
رواية عن ابي حنيفة ايضا **وفي الحجة** ولو لم يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين قضاهما في الاخريين م ومما
**يتصل بهذه المسألة** اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية وقرأ السورة ثم تذكر قرأ
بفاتحة الكتاب ثم السورة هكذا ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يركع ولا يقرأ الفاتحة ولو لم يقرأ
في الركعتين الاوليين اصلا وقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة اليس انه تجوز صلاته كذا هنا **وفي الحجة**
ويسجد للسهو م الا ان يريد بقراءة الفاتحة في الاخريين الثناء او الدعاء على ما جرى من السنة فحينئذ لا تجوز
صلاته ولا ينوب عن هذه القراءة **فتاوى الحجة** ولو قرأ في الاوليين من الاربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب
وسورة وقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وركع فان تذكر في الركوع يرجع ويقرأ الفاتحة والسورة فان رفع رأسه
من الركوع فتذكر لا يقرأ السورة **التتمة** وسئل حمير الوبري عن رجل سها انه هل قرأ الفاتحة ام لا وهو قائم
ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال
يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رأيه وان لم يثبت له رأي فانه يقرأ السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد
فقال الاولى انه يقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة واذا لم يثبت له رأي قال والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان
السرخسي ذكر في كتاب السجدات في اوله وما تردد بين البدعة والواجب فعليه ان يأتي به احتياطا لانه لا وجه
لترك الواجب وقراءة الفاتحة واجبة عنده واقصى درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة م محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رجل فاتته العشاء فصلاها بعدما طلعت الشمس ان امّ فيها جهر بالقراءة وان كان يصلي وحده ان شاء
المشايخ انه يتخير بين المخافتة والجهر والجهر افضل ان كان في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يخافت حتما **وفي الجامع الصغير العتابي** هو الاصح م وبعضهم قالوا يتخير والجهر
افضل **وفي الذخيرة** والاصح انه يجهر في الوقت م ثم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجب في الوقت بل
الجهر في الوقت افضل اما بعد خروج الوقت فمنهم من قال يخافت ومنهم من قال الامر سواء والجهر افضل
وهذا اصح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا وفي بعضهن
يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات وهذا مسائل تأتي في الفصل
العاشر اذا اوتر وترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد صلاته بالاجماع واذا ترك القراءة في احدى ركعتي
الفجر فسدت صلاته بالاجماع وكذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى ركعتي الفجر فسدت صلاته وكذا المسافر اذا
ترك القراءة في احدى الركعتين واذا افتتح العصر ثم نام فقرأ وهو نائم ذكر المسألة في الفتاوى في الموضعين فاجاب
في احدى الموضعين بالجواز واجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز والمختار عدم الجواز **وفي الظهيرية** وهو
الاصح م قال الامام فخر الدين اذا نام في القيام وقرأ فيه نحو ان نام قاعدا بان كان يصلي قاعدا فقرأ فيه لا يجوز
م امام افتتح الصلاة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه وقرأ وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني حتى لو اقتدى به انسان
في هذا الركوع يصير مدركا للركعة وكذا لو لم يتم القراءة وركع بان قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة او قرأ السورة ولم
يقرأ الفاتحة وركع ثم رفع رأسه واتم القراءة وركع فاما اذا اتم القراءة وركع ثم رفع رأسه من الركوع وقرأ ثانيا
وركع ذكر في باب الحدث ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا للركعة
وذكر في باب السهو ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو ان هذا الامام ركع ولم يقرأ فلما رفع رأسه من الركوع
سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة وكذا اذا قرأ
الامام الاول الفاتحة ولم يقرأ السورة وركع فلما رفع رأسه سبقه الحدث واستخلف رجلا فقرأ الخليفة وركع
فجاء رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة وكذا لو قرأ الامام الاول السورة ولم يقرأ الفاتحة وباقي
المسألة بحالها فانه يصير مدركا للركعة ولو ان الامام الاول قرأ وركع فلما رفع رأسه سبقه الحدث فاستخلف
رجلا فقرأ هذا وركع فجاء رجل واقتدى به فعلى الرواية التي ذكرناها في باب الحدث لا يصير مدركا **نوع آخر في
زلة القاري** يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع الى معرفة مخارج الحروف والى معرفة جواز ابدال الحروف

فان صلوته جائزة وينوب هذه عن الاوليين بفاتحة الكتاب خاصة

بعضها من بعض فنبينها مخارج الحروف فنذكر الحروف وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها فنقول
أولها الهمزة والألف والهاء ثم العين والحاء ثم الغين والخاء ثم القاف والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الضاد
ثم اللام والراء والنون ثم الطاء والدال والتاء ثم الصاد والزاء والسين ثم الظاء والذال والثاء ثم الفاء والباء والميم والواو
ولهذه الحروف ستة عشر مخرجا من الحلق منها ثلاثة مخارج فأقصاها مخرج الهمزة والألف والهاء وأوسطها مخرج العين والحاء
وأدناها مخرج الغين والخاء ومن أقصى اللسان مخرج القاف والكاف ومن أوسط اللسان مخرج الجيم والشين والياء
ومن طرف اللسان خمسة مخارج فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا والظاء والذال والثاء
من مخرج واحد وهو طرف اللسان وأصول الثنايا العليا **وفي الحجة** ومن أراد أن يقول الظاء فيجعل لسانه موضع
ضم الأسنان ولا يخرج رأس لسانه م والصاد والسين والزاء من مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفوق الثنايا
العليا وتبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه وبين ما
فوق الثنايا وما يتصل بالخياشيم ودونها مخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الراء ولحافة اللسان مخرجا وحرفا
من حافة اللسان من أقصاها إلى ما يلي الأضراس الضاد فبعضهم يخرجها من الجانب الأيمن وبعضهم يخرجها من
الجانب الأيسر **وفي الحجة** وبالأيسر أصح م ومن حافة اللسان من أدناها إلى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان
بينهما وبين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام ومن الشفة مخرجان فالفاء من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا
والباء والميم والواو بين الشفتين ومخرج النون الخفيفة وهي ساكنة من الخياشيم ليس لها من الفم موضع
ولهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة فالمستحسنة مستعملة في القراءة الصحيحة واللغة
الفصيحة وهي خمسة النون الخفيفة وصفتها قد ذكرنا والهمزة الخفيفة وهي التي لا تكون همزة محضة من
تليين ولا تليينا محضا من غير همزة وذلك نحو قوله سال فإنه لين بهمز ولا تليين محض والألف التفخيم
وهي الألف التي تجري ما بين الألف والياء كما في قوله على الرحمن والصاد التي كالزاء غير أن الصاد التي كالزاء
إنما تكون مستحسنة إذا وقعت قبل الدال فقط وأما المستقبحة فهي الجيم التي كالشين والياء التي كالفاء
والجيم التي كالشين والجيم التي كالكاف والجيم التي كالزاء والقاف التي كالكاف عند قوم قال كالدال والطاء التي
كالتاء فهي سبعة أحرف فإنها خارجة من لغة الفصحاء **جئنا** إلى الأبدال فنقول الهمزة تبدل من خمسة أحرف
الألف والواو والياء والهاء والعين والتاء تبدل من الواو والتاء في القسم وتبدل منها الواو والباء في القسم والتاء
تبدل من الثاء والجيم تبدل من الياء والحاء لا تبدل من حرف ما إلا ... وكذا الخاء وقيل الخاء تبدل من العين والحاء
تبدل من الحاء والدال تبدل من التاء والذال لا تبدل وقيل تبدل من الدال والباء والراء لا تبدل وقيل تبدل من اللام
والزاء تبدل من السين ومن الكاف التي هي خطاب المؤنث والصاد تبدل من السين إذا جاء بعدها جيم أو عين أو قاف
أو طاء والضاد لا تبدل وقيل تبدل من الصاد والطاء تبدل من التاء في الافتعال والظاء تبدل من الذال عند بعضهم والعين تبدل
من الهمزة والحاء والعين تبدل من الغين عند بعضهم والفاء تبدل من الباء والقاف تبدل من الكاف والكاف تبدل من
القاف واللام تبدل من الضاد والنون والميم تبدل من الواو والنون والباء واللام والنون تبدل من الهمزة والواو
تبدل من الهمزة والألف والباء والهاء تبدل من الهمزة والألف والياء والألف الساكنة في لا وهي التي تسمى لام ألف
تبدل من الهمزة والياء والنون الخفيفة والواو والياء تبدل من الألف والواو والهمزة والهاء والسين والباء
والراء والنون واللام والضاد والصاد والميم والدال والعين والكاف والياء والتاء والجيم ● وبعد الوقوف
عليهن بالجملة نشرع في المسائل فنقول التي يعرض من الخطأ في القراءة على وجوه فيجعل لكل وجه فصلا تيسيرا
على الطالبين ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل والله ولي التوفيق

## الفصل الأول

**في ذكر حرف مكان حرف** وإنه على وجهين ● الأول أن لا تخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن ومعناه
أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن نحو أن يقرأ بالمؤمنين مكان بالمسلمين أو ما أشبه ذلك ففي هذا
الوجه لا تفسد صلاته ويجعل كأنه ابتدأ من هذه الكلمة ● الوجه الثاني أن لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن
وإنه على قسمين ● الأول أن يكون مع موافقة في المعنى نحو أن يقرأ إنيا بامكان قوله توابا أو يقرأ إن المسلمين التالين
أو يقرأ كونوا قيامين وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وعلى هذا إذا
قرأ الأيام حليم لا تفسد صلاته ● القسم الثاني من هذا الوجه أن يكون مع مخالفة في المعنى نحو أن يأتي بالظاء
مكان الضاد **وفي الخلاصة** ولو قرأ بالظاء مكان الضاد وعلى العكس تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد
وعند عامة المشايخ كأبي مطيع البلخي ومحمد بن سلمة لا تفسد صلاته **وفي الخانية** ولو قرأ الضالين بالظاء

وفي الخانية ولو قرأ بالظاء مكان الضاد أو على العكس تفسد صلوته صح صح

أو بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد م وإن يأتي بالظاء مكان الضاد أو بالضاد مكان الظاء فالقياس
أن تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا العجم
وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج فأما في الحروف المتباعدة في المخرج فتغير المعنى نحو أن يقرأ ... مكان ...
تفسد صلوته **الظهيرية** كل صاد بعده طاء كقوله الصراط أو عين كقوله لتصنع وما ... وكل سين بعده قاف كقوله
سلقوكم سقرا أو بعده خاء كقوله يسخرون وما أشبهه هذا يجوز أن يقال مكانه صاد ... ومكان السين صادا وأما
الصاد التي بعدها الدال فإن كانت الصاد ساكنة كقوله يصدون يجوز أن يقرأ بالسين ولو قرأ تفسد صلاته **وفي
السراجية** ولو قرأ كل هو الله أحد ولم يكن بلسانه علة تفسد ولو قرأ ... أحدا باليا تفسد **وفي اليتيمة**
ولو قرأ ... تفسد صلاته ولو قرأ مسيد مكان مسجد فهي لغة بني ... يجعلون مكان الجيم ياء ويقرأون ولا تقربا
هذه الشيرة م والحاصل من الجواب في هذه المسائل أن الكلمة مع حرف البدل إذا كانت لا توجد في القرآن والحرفان
من مخرج واحد وبينهما قرب المخارج ويجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وعليها الفتوى
وعلى هذا إذا قرأ في صلاته فأما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته وعليه اختار بعض المشايخ ولكن إذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى العامة نحو أن يأتي بالذال مكان الصاد أو يأتي بالزاء المحض مكان
الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ ولو قرأ الحمد لله بالهاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
وإذا قال الصمد بالهاء تفسد إذا كان لا يجهد التصحيح وينبغي أن لا تفسد لأن الهاء تبدل من الحاء يقال مدحته ومدهته
**واقعات الناطفي** رجل قرأ في صلاته الرحمن الرحيم بالهاء والتحيات لله بالهاء أو قال سمع الله لمن حمده بالهاء إن كان
مجتهدا آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة وإن ترك جهده
في بعض عمره فلا يسعه أن يترك في باقي عمره وإن ترك فصلاته فاسدة م وإذا قرأ الصمد بالسين حكي عن الشيخ الإمام
نجم الدين النسفي أنه لا تفسد صلاته وهكذا يحكى عن الشيخ الإمام الزرنجري وكذا لو قرأ اهدنا الصراط بالتاء المنقوطة
بنقطتين من فوق أو قرأ المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد صلاته لأن فيه بلوى العامة **وفي اليتيمة** سئل علي بن
أحمد عمن قرأ اهدنا الصراط قال تفسد صلاته ولو قرأ اهدنا السراط بالسين أو بالزاء الخالصة أو بالصاد التي بين
الزاء والسين لا تفسد صلاته ولو قرأ عتى مكان حتى أو قرأ هنالك تتلو مكان تبلو بالتاءين لا تفسد صلوته ولو قرأ
سبحا طويلا لا تفسد صلاته **الذخيرة** ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف أو قرأ إذا جاء نصر الله قال تفسد صلاته عند
بعض المحققين من مشايخنا أنه يصير اسم شيء آخر فتغير به المعنى وهذا هو الأصل **الخانية** وإن ذكر حرفا مكان
حرف وغير المعنى فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلوته بالإجماع عند الكل وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال أكثرهم لا تفسد صلاته وعن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو طاء
أو تاء أو ضاد أو صاد فقرأ السين مكان الصاد والصاد مكان السين جاز وإذا قرأ التحيات لله بالطاء أو قال
الدحيات بالدال قال القاضي الإمام لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته **وفي الظهيرية**
ولو قرأ على عباد الله الصالحين بالسين قال بعضهم تفسد صلوته **الخانية** ولو قرأ إما طيرا أو ساطير بالتاء لا تفسد
صلاته ولو قرأ الإمام اضطررتم بالظاء أو مما اضطررتم بالدال مكان الضاد تفسد صلاته ولو قرأ اضترتم بالتاء مكان
الطاء لا تفسد صلاته ولو قرأ خاسيا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ عسير بالعين مع السين ولو قال
يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلاته ولو قرأ ... لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لا انفصام لها بالسين أو قرأ لا انفصا
لا تفسد ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ ... بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ ...
خفت الخفية بالطاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلوته أو قرأ في يوم
ذي مسغبة بالقاف أو قرأ شغفها بالغين تفسد صلاته ولو قرأ ... إذا دعى الله وعلى العين لا تفسد صلاته
ولو قرأ ... بالتاء وأتقي بالتاء والقاف مكان ... تفسد صلاته ولو قرأ ربنا هذا البيت الذي بالتاء فهي بمنزلة
ما لو قرأ إياك نعبد وإياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون بالحاء أو بالعين تفسد صلاته ولو قرأ الدال مكان الذال
أو على العكس أو ذكر الغين مكان القاف أو اللام مكان النون أو على العكس تفسد بالاتفاق ولو قرأ في دعاء
القنوت ونستغفرك بالحاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ **وفي اليتيمة** سئل علي بن أحمد عمن قرأ اللهم
صل على محمد بالسين فقال تفسد صلاته **وفي الخانية** لا تفسد قال علي بن أحمد ولو قرأ اللهم صل على محمد وقد
تعمد في التشهد لا تفسد صلاته وقيل له لو قرأ ونستغفرك بالطاء قال تفسد قيل ولو قرأ إنا نستعينك بغير يا ولو قرأ

صلوته

وتؤمنون بك بالياء او قرا وبينا عليك قال لا تفسد قيل ولو قرا دنتوكل عليك بالنون قال تفسد قيل ولو قرا وتخشع
قال تفسد قيل ولو قرا تتحد بالشين قال تفسد اذا تبين منه ذلك قيل له ولو قرا والبك نتحي وتحفد قال تفسد قيل ولو
قرا لكنا رملحق بتشديد الحاء قال تفسد والاعادة احوط وسئل جار ابيه عمن قرا دعافنا فيمن عفيت بنيرالف اوقرا
فيمن عرت قال لا تفسد صلاته ولو قرا وزرابيب مبثوثة تفسد اوقرا وزرابج لا تفسد لانه ابدال الجيم من الباء لبس
ببعيد **الخانية** وان اختلفت المعنى ولم يكن التي قرا ها في القران نحو ان يقرا مصحفا الاصحاب السعير تفسد عند
الكل ولا يعتبر بين حرف وحرف لانه لا يعتبر بعسر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قال محمد بن سلمه انما العبرة
لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد لوجود المثل عند ابي حنيفة **وفي السراجية** ولو قرا نستعين بالتاء
او الشين ونحو ذلك يجوز ولا يتعدى به **الخانية** ولو قرا بل الساعة موعدهم بالذال او موعضهم بالضاد
او موعظهم بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فعل عشيتم بالصاد مكان الشين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا
فان يحصوكم بالسين ولو قرا ليغيظ بهم لكنا ب بالضاد او قرا بالذال لا تفسد صلاته ولو قال فيحكم تبخلوا بالخاء
لا تفسد صلاته ولو قرا يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالدال تفسد صلاته ولو قرا يعودون برجال يعوذون بالرجال
لا تفسد صلاته ولو قرا استبرق استبرغ بالغين تفسد صلاته ولو قرا عذابا مديعتيد عنيد بالنون لا تفسد صلاته
ولو قرا كلكفا وعيد بالما لا تفسد صلاته ولو قرا الا الناس لا الناس تفسد صلاته واذا قرا كلا اذا بلغت بالقاف لا تفسد
صلاته **العتابية والحجة** ولو قرا فاذا فرقت مكان فرغت قال صاحب الكتاب لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى ولو قرا
لا تزغ قلوبنا مكان لا تزغ لا تفسد صلاته ولو قرا صراط الذين بالدال لو قال قائل لا يعدلان السراط والذين بمعنى
متقارب ولو قرا مكان السين صادا في بعض المواضع يجوز وفي بعضها لا يجوز نحو قوله لست عليهم بمصيطر بسطة
بصطة كالاجماع في القرآن واللغات وفي اكثر المواضع لا يجوز ولو قرا قل هو الله وحد وكثير من العوام يقول هكذا
فانه لا تفسد صلاته ولو قرا سبحان الله بالثاء تفسد صلاته **وفي اليتيمة** ولو قرا وسطا بالصاد او قرا فاسمع
بالصاد مكان السين او اسبع بالعين لا تفسد بعينها اصل في اللغة وهو ان كل كلمة كان فيها بعد السين طاء او حبا او قافا
او خاء جاز ان يبدل السين صادا **الخانية** ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما بالسين تفسد وكذا لو قرا عظيما بالضاد
ولو قرا وما هو على الغيب بظنين بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا غير المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرا بالظاء او
بالذال تفسد صلاته **وفي الحجة** واذا قال مكان الضاد ظاء اختلف المشايخ فيه فيفتي في حق الفقيه ومن يعرف
الفقيه بقول ابي مطيع باعادة الصلاة ويفتي في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه
والرخصة في موضعه **وفي الملتقط** ولو قرا قل اعوذ بالدال لا تفسد صلاته **وفي النوازل** ولو كان منكرا لنا انه
جاء زوا الا كلا **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد والذي عمن قرا اياك نعبت هل تفسد صلوته قال لا نعم وسئل عمن قرا
غير المغضوت المغضوب فقال لا قيل لعلي بن احمد عمن قرا مستقين قال تفسد وسئل البقالي عمن قال اشهد ان محمدا
رسول الله مكان اشهد قال العذ النوم من الكلام فانه قراها بعدما تعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد صلاته
ولكن لو قرا في القعدة الاولى تفسد ولو قرا غير المغضوب سئل جار الله عنه فقال ارجو انه يجزيه **وفي الخانية**
ولو قال اثبات بالثاء لا تفسد صلاته ولو قرا ان لم يروا احداحت بالثاء تفسد صلاته ولو قرا ولم يكن له يكل له بالالام
لا تفسد ولو قرا ضدد نا كم بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا يصطلون بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا ام موسى
فارغا بالعين لا تفسد صلاته ولو قال لا تاخذه سنة ولا نوم ثنة بالثاء تفسد صلاته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا
بترا بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرا ان هو كامتبر مدبرا ومدبر لا تفسد صلاته ولو قرا وشروه بثمن بخس تمن لا تفسد
صلاته ولو قرا انما هي زجرة بالحاء تفسد صلاته ولو قرا وتخل طلعها هضيم بالظاء او بالثاء تفسد صلاته ولو قرا طلعها
بالتاء لا تفسد صلاته **وفي اليتيمة** ولربيعة لغة يقولون في صبحة الغدوة سبحة الغدوة ولقيس لغة يجعلون
الفاء ثاء ولغة اخرى مكان قوله ان الله اصطفاك واصطفاك وطهرك اصطفاش وطهرش ولسعد بن تميم لغة يقولون دنا لهم
وجرى مكان وجلة وقيس وتميم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا اذا قرا في صلاته ذلك لا تفسد صلاته
عندهما وعند ابي يوسف يفسد اذا كان لغة وليس بقراءة واجمعوا انه اذا كان قراءة لا تفسد **الخانية** ولو قرا
وامطرنا عليهم مطرا بالثاء تفسد صلاته ولو قرا ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين المهملة لا تفسد صلاته وكذا لو
قرا ولا اكثر من ذلك ولا اكثر بالثاء لا تفسد صلاته ولو قرا الا هم موعظة بالذال او بالضاد تفسد صلاته ولو قرا
موعظة بالظاء لا تفسد صلاته ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بالذال تفسد صلاته **اليتيمة** سئل برهان الدين البلخي
البقالي عمن قال في ركوعه سبحان ربي العظوم قال لا تفسد صلاته وقيل له ولو قال سبحان ربي القديم قال تفسد

وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان التركي في لغتهم حا غا في لغتهم خا فاذا قرا تركي مكان الحاء خاء لم تفسد
صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك قال في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة
وجهد وسئل الوبري عمن قرا في صلوته ربنا لك الحمد لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى وسئل عمن يلحن لحنه
في قراءة ويجد مثاق وقت صلاته ولا يقدر على اصلاح لحنه ايقرا هكذا ام يصلي ولا يقرا فقال بل يصلح لحنه ثم
يشرع في الصلاة بعدد لك وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقرا وسئل جار الله عن امام علم نشا وصلوته بلحن
ما غلبه فلم يامرهم بالاعادة لاختلافهم فيه يسعه ذلك فقال يسعه ويجب العمل في ذلك بما يعتقد **الخانية** ولو
قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرا افظا غليظا بالضاد تفسد صلاته ولو قرا خطؤا تحيا خطوا نجيا
بالظاء لا تفسد صلاته ولو قرا في البحر يبسا بالصاد او قرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين او قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها
بالتاء تفسد صلاته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا كتاب فصلت اياته بالضاد لا تفسد
ولو قرا ولا تكتموا الشهادة بالياء لا تفسد صلاته ولو قرا مصطور بالثاء لا تفسد ولو قرا ومن ياتي الرسول بالسين
تفسد صلاته ولو قرا كنتم تشاقون بالسين تفسد صلوته ولو قرا طفقا يخصفان بالسين فسدت صلاته ولو قرا انا
ارسلنا عليهم ريحا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا تنزل الملائكة والروح والريح لا تفسد صلاته ولو قرا اشاقوت
الى الموت بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا ومن الجبال جدد بالذال لا تفسد صلاته ورتل القران ترتيلا ترتيبا لا
تفسد صلاته ومن كل كرب قرا ومن كل كلب لا تفسد صلاته سوط عذاب قرا بالصاد تفسد صلاته هو اقصح مني لسانا
قرا بالسين لا تفسد صلاته بل عجبت ويسخرون قرا ويصخرون بالحاء واذا رأوا آية يستسخرون قرا بالحاء لا تفسد
صلاته ومن ينزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لا تفسد صلوته ولوطا اتينا قرا بالتاء لا تفسد وكذا لو قرا فسينغضون
بالعين لا تفسد صلاته فسينغضون اليك رؤسهم قرا بالعين لا تفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين بالخاء لا تفسد
صلاته نهار وربك قرا بالزاء لا تفسد صلاته وكانوا نصرت قرا بالسين لا تفسد صلاته وهو مكظوم قرا بالذال او
بالظاء تفسد صلاته الم يجعل كيدهم قرا الجزك بانه لا تفسد وكلا اسدا قرا بالصاد تفسد صلاته قل جاء الحق وزهق
الباطل بالنون تفسد صلاته ولا يعز العائين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالطاء مكان التاء
على العكس تفسد صلاته ومن يقنت منكم قرا بالطاء تفسد صلاته انهم اقرب لكم قرا الغرب تفسد صلاته خط واثل قرا اطابل
بالتاء تفسد صلاته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا مع الشاهدين بالميم لا تفسد صلاته لا يستثنون قرا بالطاء
لا تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظاء لا تفسد صلاته ويتجنبها الاشقى الذي قرا اتقى بالتاء فالان وصل بالذي يصلي
النار الكبرى تفسد صلاته ولا فلا وكذا لو قرا الاتقى ويتجنبها الاشقى ان وصل الذي يوتي ماله يتزكى تفسد صلاته
والا فلا وما قلى قرا بالغين وما على تفسد صلاته وان على ذلك لشهيد قرا لشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرا انه لحب
الخير لشهيد في لشديد لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا قرا بالسين تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرا نقشا تفسد صلاته
ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا بالطاء تفسد صلاته لايلاف قريش قرا كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرا التراقي
قيل لا تفسد صلاته فالتقمه الحوت قرا فالتقطه قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قرا الغاشية بالعين تفسد صلاته
وكذا اذا قرا والليل اذا يغشى بالعين وكذا او ذلك قطوفها تذليلا قرا بالضاد تفسد صلاته ولو قرا بالظاء لا تفسد
وكذا لو قرا وظللنا عليهم بالضاد تفسد صلاته ولو قرا بالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم بالذال او بالضاد لم تفسد
صلاته الم تر كيف فعل ربك لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها قرا اخبارها قال بعضهم تفسد
صلاته نار حامية قرا خامية بالخاء وكذا او تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراها بالسين تفسد صلاته ابد المحل
كيدهم في تضليل قرا بالذال لا تفسد ولو قرا بالظاء تفسد فصل لربك وانحر قرا وانهر بالهاء تفسد صلاته تبت يدا ابي
لهب قرا ابي لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قرا بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرا رحلة الشتاء بالطاء ومن شر غاسق
قرا فاسق تفسد صلاته وكذا الوتر وقب ومن شر حاسد اذا حسد قرا بالصاد ولا تفسد الا اذا كان ضعف الحياة وضعف
الممات قرا بالذال او بالظاء لا اذا كان تفسد صلاته لتكونن من الخاسرين من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها
قرا يكتمها بالتاء تفسد صلاته ونحو به الا الظن قرا بالضاد تفسد ذلكم اذكى لكم واظهر قرا بالظاء لا تفسد صلاته
امنت طائفة قرا اسقط بالطاء لا تفسد صلاته ولو قرا طائفة بالتاء تفسد كلما ان ذوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
بالدال تفسد صلاته حتى اذا فزع قرا بالزاء والعين لا تفسد صلاته ولو قرا فعموا وصموا قرا وسموا بالسين تفسد صلاته
وفتح قريب قرا غريب بالغين لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية قرا بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا لنصفعا بالصاد
كاذبة قرا بالدال لا تفسد صلاته وكذا لو قرا حاسبه بالثاء لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرا طرا بالظاء وتنور بالثاء لا تفسد

وجاكم الذين قرؤا بالفتا ولا تفسد صلوته ولولا ان ثبتناك قرا بالطاء تفسد صلوته صح
من العالمين قرا بالعين لا تفسد صلوته
الذين ينقضون قرا بالصاد لا تفسد صلوته
ولذا لو قرا يعصون بالعين لا تفسد
فسينغضون اليك رؤسهم لو قرا بالتاء فلا تفسد صلوته صح صح

سوى ازلك قرا بالصاد لا تفسد صلوته صح

صلاته **وفي فتاوى الحجة** قرأ امام هل ترى من تفوت فامرهم الشيخ ابو بكر محمد بن ابراهيم بالاعادة خ فظير
للبشرى قرأ للمشرى تفسد صلاته واما الزبد قرأ واما الذهب فيذهب جفا تفسد صلاته اتوكأ عليها قرأ اتوكل عليها
لا تفسد صلاته يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والناس مثل الناس تفسد صلوته ولو قرأ بالسين والطا قال بعضهم لا تفسد
صلاته ومن يضلل الله قرأ بالظا لا تفسد صلاته ثمانية ايام حسوما قرأ حضوما بالضاد تفسد صلاته فترضع له اخرى
قرأ فتعرض له اخرى لا تفسد صلاته والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلاته لعلي اطلع قرأ بالتاء اتلع
لا تفسد صلاته وانبتنا فيها ... قرأ بالعين لا تفسد صلاته وزروع قرأ بالذال لا تفسد صلاته ان الذي فرض
عليك القرآن قرأ بالظا تفسد صلاته ولبنا خالصا سائغا قرأ بالسين خالصا لا تفسد صلاته انه كان بي حفيا لا تفسد صلاته
وانا لجميع حذرون قرأ بالضاد لا تفسد صلاته بكل ريع قرأ بكل ربع لا تفسد صلاته لا تعدون ايهم اقرب قرأ لا تعدد
تفسد لولا ان تداركه نعمة قرأ تداركه بالذال تفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين قرأ من الساحرين تفسد صلاته قل كل
متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلاته بعجل حنيذ قرأ بالدال تفسد صلاته والي كل شيء ونحفد قرأ بالذال تفسد
صلاته صحفا منشرة قرأ صحفا بالسين تفسد صلاته ما سبقكم بها من احد قرأ سبغكم بالغين لا تفسد صلاته وقالوا
أإذا ضللنا قرأ بالظا ظللنا لا تفسد صلاته ولو قرأ ... بالظا او بالذال تفسد صلوته ... انظام
لا ثم قرأ ... بالظا او بالضاد تفسد صلاته فطاف عليها طائف قرأ بالتا تفسد صلاته ولو قرأ يدخلون في
دين الله ... تفسد صلاته ولو قرأ انعمت عليهم قرأ باللام العمت تفسد صلوته ولو قرأ فظن ان لن نقدر عليه مكان
نحور لا تفسد صلاته ولو قرأ وفرش مرفوعة مرقوعة بالقاف قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا ولو قرأ اخذ
براس اخيه يجره اليه بالجار والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا **وفي الظهيرية** ولو سبح في ركوعه
سبحان ربي العظيم كان يجتهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جايزة لانه عاجز وان ترك الجهد
فصلاته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه **م ومما يتصل بهذا الفصل** اذا زاد حرفا لا يوجبه
الكلمة في الاصل الا انه يتغير النظم والحكم ولا يتغير المعنى نحو ان يقرأ وما انا الا بشر مثلكم مكان ما انت الا لا تفسد
صلاته وقد كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه في العنكبوت وخلق الله السموات بزيادة واو وكتب في سورة النجم
ان ربك واسع المغفرة وهو اعلم بزيادة واو وقيل وكتب في اقتربت الساعة نعمة من عندنا وكذلك نجزي من
شكر بزيادة واو وكذلك وكتب في الممتحنة وتسرون اليهم بالمودة بزيادة واو في تسرون وان زاد حرفا
لا توجبه الكلمة في الاصل ويتغير النظم ويتغير المعنى نحو ان يقرأ ... والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة واو في انك او يقرأ والضحى والليل اذا سجى وما ودعك بزيادة واو او قرأ والنهار اذا تجلى وان سعيكم فقد
قال بعض مشايخنا اخاف ان تفسد صلاته **فتاوى الحجة** ولو قرأ الحمد ... تفسد صلاته لان الحمد كلام
تام بحرف واحد لا تفسد صلاته **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا نقص حرفا هو من ... اصل المشتق منه
الفعل واحدهما ان يترادفهما مكان ردوها علي نحو ان يقرأ انا رادوه اليك لا يوجب فساد الصلاة ويرتد
وكذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود ولا تمشي في الارض مرحا بياء بعد الشين وكذلك في مصحفه وانهى عن المنكر
بيا بعد الها وكتب في موضع آخر من يرتدد منكم عن دينه بدالين وكتب فيه ما مكنني فيه ربي خير بنونين
**وفي الخانية** ولو قرأ اسفل سافلين الا م والالف في السافلين لا تفسد صلاته **ومما يتصل بهذا الفصل**
الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة يتلبس مكان الراء ياء فيقرأ مكان الرحيم اليحيم وما اشبهه
ولا يطاوعه لسانه وغيره ذلك **وفي النوازل** لا الثغ الذي يحذف لسانه الثاء عن السين فيقرأ بسم الله بالثا
في صلاته ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك او كان يسكن اللام بالتاء في جميع القرآن هل يجوز صلاته فانه روي ابو
القاسم انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الي من قراءته في الصلاة تفسد صلاته وهو يقرأ
ذلك عبير ما هو **وفي الولوالجية** اذا قرأ في صلاته بسم الله بالشين او بالثا وهو الالثغ ولا يطاوعه
لسانه على غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ولو كان خارج الصلاة لم يكن ما حكم وانه
على جهين اما ان يؤم او يصلي وحده فمن الوجه الاول لا يجوز ذلك الحرف كان اميا ولا يجوز امامة الامي
بالقاري ولا يجوز لمن كان بمثل حاله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وكذلك قول ابي حنيفة اذا لم يكن في القوم من يقدر
على التكلم ببعض الحروف اما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فقد فسدت صلاته وصلاة القوم
عند ابي حنيفة قياسا على الامي اذا صلى باميين وقاريين وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي
له ان يؤم وكذلك من به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغي

وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا لا ينبغي له ان يؤم صح

وجعلوا لله مما ذرأ قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلوته وتلذ الاعين قرأ بالضاد او بالظاء تفسد صلوته صح

يا ايها الذين امنوا صح

وقيل لهذا القارى ان لو قرأ في غير الصلوة ... لا قال ان كان عند تبديل الحروف ... كلاما آخر من كلام الناس ... فلا ينبغي له ان يقرأ ... في الصلوة صح

له ان يؤم واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مرارا ولا بالتاء واذا اخرج الحروف
اخرجها على الصحة فصلاته وقراءته جايزتان ولا يكره ان يكون اماما وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده
ينظر ان لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكن ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق وان كان
يمكنه ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف الا الفاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها وان كان فيه تبديل فان كان يجد
آيات ليس فيها تلك الحروف فيتخذ تلك التي ليس فيها تلك الحروف ولو قرأ مع تلك الآيات التي فيها تلك الحروف الصحيح انه
لا تجوز صلاته **وفي الحاوي** حكي عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول الخطا اذا دخل في الحروف لا يفسد لان في هذا
بلوى عامة الناس لا يقيمون الحروف ولا يمكنهم اقامتها الا بمشقة **م** وان كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف قال
بعض مشايخنا يمسك ولا يقرأ ولو قرأ تفسد صلاته وقال بعضهم يقرأ ولا يمسك ولو مسك تفسد صلاته والمختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ان هذا الرجل ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على
تصحيحها فصلاته جايزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقي
عمره ولو ترك تفسد صلاته قال صاحب التجنيس وهو مشكل عندي الا انا كان يخطئه بالعبد لا يقدر على تغيير **وفي الحجة**
وما يجري على السنة النساء والاتراك من الخطا الكبير من اول الصلاة الى آخرها كالمستعان والامين اياك نعبد واياك
نستعين انا امت وكيف يعد امثال خطاياهم تعلى جواب الفتاوى الخاصة ما داموا في التعلم والتصحيح والاصلاح
بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر الشروط اذا عجزوا عن الوضوء ومن تطهير الثوب وترك
القيام والقراءة والركوع والسجود والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت صلاته كما اذا ترك سائر الشروط في
الصلاة واما جوز صلاته كما اذا ترك سائر الشروط في الصلاة واما جوز صلاتهم لعجزهم عن صالح ذلك نصا وسكت
الالفاظ لتهم وكلسانهم كانهم قرأوا القرآن بلغتهم **واقعات الناطفي** عن ابي شجاع قال في الالثغ قرأ مكان حرف
رب لب وما اشبه ذلك تجوز صلاته **الخانية** وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم تختلف المعنى والتي قرأها يكون
في القرآن جازت صلاته عند الكل لو قرأ كونوا قيامين ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا او قرأ الحي القيام
فسدت صلاته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن التي قرأها في القرآن
نحو ان يقرأ اصحاب السعير تفسد صلاته عند الكل ولم يعتبر بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي
ولا يعتبر بعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة
ومحمد والموجود المثل عند ابي يوسف **الفصل الثاني في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل** فانه على
وجهين ايضا الاول ان توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن وانه على قسمين الاول ان توافق البدل المبدل في المعنى
نحو ان يقرأ الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم والحكم ان صلاته تامة على قول اصحابنا القسم الثاني
ان تخالف البدل المبدل من حيث المعنى وانه على نوعين ان كان الاختلاف متقاربا نحو ان يقرأ الحليم مكان العليم
والسميع مكان البصير ونحوه يقرأ خبيرا مكان بصيرا او يقرأ بلاء مكان موعظة مكان لا تذكرة ففي هذا النوع صلاته
تامة **وفي الخلاصة** وبه يفتي **وفي النوازل** سئل ابو بكر عمن قرأ في صلاته ذلك الدار الآخرة قال لا تفسد
صلاته لانه اتى بما ليس في القرآن قال الفقيه ولو قرأ تلك الدار الآخرة ينبغي ان لا تفسد لان ذلك في القرآن كثير
**م** وان كان الاختلاف متباعدا نحو ان يقرأ آية الرحمة بآية العذاب وآية العذاب بآية الرحمة او اراد ان يقرأ
الرحمن علم القرآن فجرى على لسانه الشيطان او اراد ان يقرأ الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته واما على قول ابي يوسف لا تفسد ان لم يتعمد ذلك وجرى على لسانه غلطا ويجعل
كانه ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي ونقل
في المسألة على قول ابي يوسف روايتان **وفي الظهيرية** قال الصحيح عندي انه اذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلاته
وان انتقل تفسد **وفي الخانية** والصحيح هو الفساد **وفي اليتيمة** سئل جار الله عمن قرأ في قصة فرعون وانا
من المفسدين مكان المؤمنين قال لا تفسد وهذا على قياس قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد
وسئل ايضا عمن قرأ ... او قرأ اذا الغيكم مكان لعلكم فقال تفسد **وفي الظهيرية** ومن قرأ في
صلاته اولئك اصحاب الجنة مكان قوله اولئك اصحاب النار او قرأ ان الكافرين لفي جنات النعيم مكان المتقين
او قرأ الا ان حزب الشيطان الكافرون مكان المفلحون تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد **وفي العتابية**
سئل ابن المبارك عمن قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار قال لا تقطع صلاته الا ان يتعمد
فانه حينئذ يقطع ومن العلماء من يوجب الفساد لتغير المعنى وخروجه من ان يكون قرآنا وعليه الفتوى **الخانية**

تلذ الاعين ... التصحيح والتقويم والجهد فسدت صلوته صح

من المسلمين من الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ صح

لا تعذر الفصل ولا قرب المخرج

قوله ٤

وفي الحاوي صح

ولو قرأ فاكثروا فيها الفساد وبدلوا لا تفسد صلاته ولو قرأ ان هؤلاء يكذبون العاجلة مكان قوله يحبون
تفسد صلاته ولو قرأ فسوف يؤتيهم الله من لدنه لا تفسد صلاته ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا وهو شر لكم وعسى ان
تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد
صلاته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرأ في عيشة في عنته لا تفسد صلاته ما اتيهم
من رسول الا من رزق لا تفسد صلاته حتى يكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته
واوتينا من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلاته ليكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلاته قرأ فمن يجير
الكافرين فمن يجير الكافرين لا تفسد صلاته سيقولون ثلاثة رابعهم ... تفسد صلاته كيف ضرب الله الا مثال
قرأ كذلك يضرب الله الامثال لا تفسد صلاته ما ننسخ من آية او ننسها ... لا تفسد صلاته فسوف يؤتيه اجرا عظيما
قرأ فسوف يصيبه اجرا عظيما لا تفسد ولو قرأ واذكر في الكتاب ادريس ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان او قرأ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ومن يكفر بالله ويعمل صالحا يدخله جنات
ان قرأ موصولا تفسد وان قرأ مفصولا لا تفسد لو قرأ ان ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان تفسد صلاته ولو قرأ
قد تبين الرشد من الغي الغاف تفسد لو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم لا تفسد
صلاته **وفي الخلاصة** ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويجب ان لا تفسد ... الفساد ولو
قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد صلاته وقيل تفسد ... ولو قرأ عطاء او حيا لا تفسد
صلاته هو المختار **وفي الحاوي** سئل ابو حفص عمن قرأ افنجعل المجرمين كالمسلمين قال لا يقطع م الوجه الثاني ان
لا توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن والمعنى قريب ايضا الاولى ان يوافق البدل المبدل منه في المعنى نحو ان
يقرأ ان الله لا يغفر ان يشرك به او قرأ فبأي آلاء ربكما تجحدان مكان قوله تكذبان او قرأ الم ذلك الكتاب
لا شك فيه مكان لا ريب فيه او ما اشبه ذلك ففي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تفسد • الثاني ان لا يوافق البدل المبدل في المعنى نحو ان يقرأ قسورة مكان قسوة او فحشا لاصحاب الشعير تفسد
صلاته بلا تفاوت **وفي الخانية** لو قرأ ... في قسورة او كعصف مكان كعصف او قرأ مثل هذا الفساد
مكان الغراب تفسد صلاته في قول بعض المشايخ لا تفسد **وفي النصاب** لو قرأ في صلاته احلها مكان او حي
لها لا تفسد صلاته لتفاوت المعنى م **ومما يتصل بهذا الفصل** استبدال النسبة وانه على وجهين
فالاول ان يكون المنسوب اليه في القرآن نحو ان يقرأ مريم ابنت غيلان التي احصنت مكان مريم ابنت عمران
او قرأ عيسى بن سارة مكان عيسى بن مريم تفسد صلاته • الوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في القرآن
نحو ان يقرأ مريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك اختلف المتأخرون منهم من قال
تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد ومن المتأخرين في مريم ابنت لقمان
وعيسى بن موسى الجواب على الخلاف اما موسى بن مريم وعيسى بن مريم وموسى بن عيسى فلا تفسد صلاته
والحاصل في فصل النسبة انه اذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر الخلاف واذا كان التفاوت بحرفين
او اكثر فالمسألة على الخلاف **الفصل الثالث في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه عثمان**
**ابن عفان رضي الله عنه** بان قرأ ما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب روى نصر بن يحيى عن ابي
سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن انه قال قال ابو حنيفة اذا قرأ القاري في الصلاة بغير ما في مصحف العامة
تفسد صلاته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعنا ابا يوسف يقول
اذا قرأ القاري في الصلاة بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلاة لا تجزيه وروى عبد
الصمد ... عن عصام بن يوسف انه كان يقول من قرأ بقراءة ابن مسعود في الصلاة فسدت صلاته وعامة المتأخرين من
مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى واحد منهما واما وجوده في المصحف لان
مجرد وجوده في المصحف لا تثبت قراءتها ولا تجوز في المصاحف اذا لم يوجد لها رواية فاما اذا ثبت برواية
صحيحة مسندة لهما انهما قرآ ذلك او واحد منهما قرأ كذلك لا تفسد صلاته وذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في
المصحف المعروف مما لا يؤدي معنى ما في المصحف المعروف تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء فيه
فاذا قرأ معنى ما يؤدي ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب
في هذا انه اذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود او غيره ولا يعتد به من قراءة الصلاة اما لا تفسد صلاته لانه اذا لم
يثبت ذلك ثبت قرآنا ... في الصلاة ... لا توجب فساد الصلاة وما روينا في اول هذا عن ابي

على القراءة ... توجب فساد الصلوة

حنيفة

حنيفة وابي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي اذا قرأ بغير ما في مصحف العامة ان صلاته فاسدة
فتأويله اذا قرأ هذا ولم يقرأ معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلاته لتركه قراءة ما في مصحف العامة لا
لقراءته ما في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة
تجوز صلاته **وفي الفتاوى الحجة** قال الفقيه ابو جعفر من قرأ بقراءة عبد الله بن مسعود لا يقطع صلاته
مثل قوله فامضوا الى ذكر الله مكان فاسعوا وكقوله وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكقوله
تعالى لقد كان في يوسف واخوته عبرة للسائلين وقال فعلتها اذا وانا من الجاهلين ففي هذه الوجوه كلها لا تفسد
صلاته لان المعنى بحصول اللفظ منقول وما يقرؤه من الشواذ مما يحتمله لفظ القرآن كقوله فاليوم ننجيك
ببدنك لتكون لمن خلفك مكان لمن خلفك ما يجيء من هذا النوع لا تفسد صلاته **الفصل الرابع في**
**ذكر آية مكان آية** يجب ان يعلم بان المتأخرين اختلفوا في هذا الفصل فمنهم من قال يجوز على كل حال
ومنهم من فصله تفصيلا فقال ان وقف على الآية وقفا تاما ثم بدأ بآية اخرى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى
نحو ان يقرأ والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف وقفا تاما ثم قرأ لقد خلقنا الانسان
في كبد فاما اذا لم يقف ووصل الآية بالآية ان كان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة
ترهقها قترة ثم قرأ بدون الوقف اولئك هم الكافرون حقا او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء
الحسنى فلا تفسد صلاته اما اذا تغير به المعنى بان قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون
حقا قال عامة مشايخنا تفسد صلاته وقال بعض اصحابنا لا تفسد **وفي الخانية** لو قرأ ان الابرار لفي جحيم
وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية تفسد صلوته م **الفصل**
**الخامس في حذف حرف من كلمة** نقول ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم من تلك الكلمة فلا يوجب
الفساد والحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلاثة احدها ان يكون ذلك في اسم النداء حتى لا يجوز الترخيم في
الافعال ولا في الاسم المعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون المنادى معرفا نحو قولنا يا حارث
وما اشبه ذلك ولا يصح في المنكر نحو يا قاتل يا ما رب يا فلان والثالث ان يكون المنادى على اربعة احرف نحو حارث
او ما زاد على ذلك اما اذا كان على ثلاثة احرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث الحروف الهاء فاما فيما عدا ذلك
فلا يجوز الترخيم فاذا وجدت هذه الشرائط حذف الاخير نحو ان يقرأ ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته
وكذلك لو ترك حرفين في آخر الكلمة والباقي ثلاثة احرف او ما زاد على ذلك فذلك جائز فالحاصل انه ينظر في
مثل هذا الى الباقي فان كان الباقي من الاسم ثلاثة احرف فصاعدا لا تفسد صلاته وذلك ان يترك من طالوت
الواو والتاء ومن هاروت الواو والتاء ومن هارون الواو والنون وبعض مشايخنا قالوا اذا حذف حرفا زائدا في
جميع اصول الكلمة فلم يكن اصلا لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وعبد الله ابن المبارك وهو مذهب عبد
الله بن مسعود وذلك نحو ان يقرأ اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرأ لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم ثم اختلف
اهل النحو فيما بينهم اذا ترك حرفا او حرفين فالحرف الثاني قبل المتروك عند اكثر النحويين يبقى على حركته حتى يقال
يا حار بكسر الراء من حارث ويقال يا عايش بفتح الشين من عايشة ولفاطمة يا فاطم وبعضهم على انه يرفع الحرف الاخير
حتى يقال يا حار بضم الراء ويا عايش بضم الشين هذا اذا كان الحذف على وجه الايجاز والترخيم اما اذا لم يكن على
وجه الايجاز والترخيم وان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بحذف التاء
من جاءتهم او يقرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الواو من قوله وما انت او يقرأ سبحان الذي
بيده ملكوت كل شيء بترك الفاء من فسبحان **وفي الخانية** ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلاته
**وفي اليتيمة** وسئل ابو حامد عمن يقرأ وتعالى جدك بغير ياء قال لا تفسد صلاته م وان غير المعنى تفسد صلاته
عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ واذا قرئ عليهم القرآن يسجدون بترك لا او يقرأ تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا
تحزنوا بترك لا ولا • الا ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر وان كان مخطيا تفسد صلاته **الخانية**
وان حذف حرفا اصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء من رزقناهم
او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو من وما خلق
لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا ولو تعمد به يكفر
قالوا على قياس ابي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية بحذف حرف من اولها او
اوسطها كما لو قرأ في قرآنا عربيا ربيا او عربا بحذف الباء تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام

الا في قوله يا صاحب

وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرا ضرب الله مثلا بحذف الباء **ومما يتصل بهذا الحرف اسقاط حرف من الكلمة او اثبات همزة مكانها** اذا قرا حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وقرا فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفي وما اشبه ذلك فعلي قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهذا قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلاته وهو مذهب ابن مسعود وعلي قول ابي يوسف وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة تفسد

**الفصل السادس في زيادة الكلمة لا علي وجه البدل** عما يلي هذا الفصل علي وجهين احدهما ان تكون الكلمة الزائدة موجودة في القران وهو علي قسمين ان كان لا يغير المعني لا تفسد صلاته بالاجماع نحو ان يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ويقرا وتحسر الذين كفروا وكذبوا بايتنا وان كان يغير المعني تفسد صلاته بالخلاف نحو ان يقرا والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او يقرا فاما من امن وطغي واثر الحياة الدنيا **وفي الخانية** اني اريد ان انكحك قرا رب اني اريد تفسد صلاته **وفي الظهيرية م** الوجه الثاني ان تكون الكلمة الزائدة غير موجودة في القران وانه علي قسمين ان كان لا يغير المعني نحو ان يقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان او يقرا الملوك من ثمره اذا اثمر واستحصل ضعفه عامة المشايخ لا تفسد صلاته وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلاته وان كان يغير المعني نحو ان يقرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد بالاخلاف والله اعلم

**الفصل السابع في الخطا في التقديم والتاخير** وانه علي وجوه ه احدها ان يقدم جملة علي جملة ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتاخير نحو ان يقرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او يقرا وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس ويقرا العبد بالعبد والحر بالحر ونحو ذلك لا تفسد صلاته نحو ان يقرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه ه فخافوهم ولا تخافوني تفسد صلاته وكذلك اذا قرا وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان يقدم كلمة ولا يغير المعني بان يقرا لهم فيها شهيق وزفير ويقرا فاستبقوا فيها عينا وجنة لا تفسد الصلاة وكذا اذا قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا تفسد صلاته **وفي مجموع النوازل** اذا قرا اذا الاغلال في اعناقهم لا تفسد صلاته ه الثالث ان يقدم حرفا علي حرف فيقول بتقدم ان بيت الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب المقلوب فاما من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته وعلي قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثابتة في القران لا تفسد صلاته وان لم تكن في القران تفسد صلاته

**الفصل الثامن في الوصل والوقف والابتداء** اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدا من غير موضع الابتداء وانه علي وجهين ه الاول ان لا يتغير به المعني تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتداء قبيح نحو ان وقف علي اسم ان قبل ذكر الخبر ثم ابتدا بالخبر فقال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم ابتدا بقوله اولئك هم خير البرية ونحو ان فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرا انه كان عبدا ووقف وابتدا شكورا لا تفسد صلاته باجماع بين علمائنا ه الوجه الثاني ان يتغير به المعني تغيرا فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو وقرا وقالت النصاري ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند علمائنا وعند بعض العلماء تفسد صلاته والفتوي علي عدم الفساد بكل حال **الخانية** لو قرا وما انتم بمصرخي ثم وقف عليه ثم ابتدا بقوله اني كفرت لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته ولو قرا لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلوته ولو قرا انت قلت للناس ووقف عليه او قال لا تتخذوا ولدا ووقف عليه او الا انهم من افكهم ليقولون او ثم تولوا عنه وقالوا معلم او فحشر فنادي فقال او وقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته ولو قرا من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف عليه كان وقف حسن قال في مثلا لبين ووقف عليه وابتدا بقوله انتلوا يوسف لا يا م ولا تفسد صلاته **وفي الحجة** الاصل ان حفظ الموقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا تعلق به قطع الصلاة ايما وقف لا تفسد صلاته وكذلك التقديم والتاخير في جميع القران حتي لو قرا يخرجون الرسول واياكم ثم وقف وقال ان تومنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحب ولكن لا يقطع الصلاة وهذا مذهب الفقهاء فاما مذهب القراء فهم يزعمون ان عددا من الوقوف في القران بمواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلوة وسمعت انهم يكفرون به صاحبه ولكن الكفر انما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد والذي يقف للنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل ولا يقطع الصلاة من قول الله تعالي حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ومن ذلك قالت اليهود عزير ابن الله قال القرا يقطع صلاته وعند الفقهاء لا تفسد سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الترتيل في القران

في قوله تعالي ورتل القران ترتيلا فقال حفظ الوقوف واداء الحروف واصل الوقوف علي الرافع دون المرفوع غير مستحسن نحو قوله تعالي شهد الله فالله شهد يوم ينفع الصادقين وقال الرسول يا رب فالوقف علي قال وشهد غير مستحسن لان هذه الافعال رافعة للاسم الذي بعدها والوقف علي المرفوع دون الرافع غير حسن ايضا نحو قوله الحمد لله رب العالمين فالوقف علي الحمد وقوله الله خالق كل شيء دابة من ماء فالوقف علي الله في اللغة غير حسن ايضا وكذلك الوقف علي الناصب دون المنصوب غير حسن كقوله تعالي ونادي نوح ابنه فالوقف علي نوح وكذلك الوقف علي المنصوب دون الناصب كقوله اياك نعبد وكذلك الوقف علي ان غير حسن ايضا وكل موضع حسن الوقف عليه وتم الكلام به وحسن الابتداء بما بعده جاز الوقف عليه وكل ما لا يتم الكلام ولا يحسن الابتداء بما لو وقف عليه غير حسن ايضا والوقف علي الحروف المعجمة يحسن عند عامة العلماء والقرا كقوله الم يقف ثم يقول ذلك الكتاب ويقف علي المص ثم يقول كتاب انزل اليك ونحوهما في القران الا في قوله الر فان الميم منصوبة متصلة بقوله الله علي قراءة الجمهور غير الاعمش **م ومما يتصل بهذا الفصل** اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخري بان قرا اياك نعبد ووصل كاف اياك بنون نعبد او قرا انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك بالف الكوثر او قرا غير المغضوب عليهم ووصل الياء بالعين او ما اشبه ذلك فعلي قول بعض العلماء تفسد صلاته وفي قول العامة لا تفسد صلوته **وفي الخانية** لا تفسد وان تعمد في ذلك **الخلاصة** اذا قال سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انها لا تفسد وكذلك اذا تعمد ذلك **م** وبعض المشايخ ذكر ولم في ذلك تفصيلا فقال اذا علم ان القران كيف هو لكن انه جري علي لسانه هذا لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد صلاته وعلي هذا اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام **الحجة** المصلي اذا قرا في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم يسكت ثم قال نعبد واياك ثم يسكت ثم قال نستعين وانما الاولي والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وفي اخر سورة الكوثر ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقرا هو موصولا ولا يرفع الرا في الابتر انما هو الا بتر بجزم الرا ويقف ثم قال الله اكبر وكان القاضي الامام الشهيد النجيب ابو بكر البغوي قال اذا فرغت من القراءة ويريد ان يكبر للركوع فان كان ختم بالثنا فالوصل بالله اكبر اولي كقوله تعالي وكبره تكبيرا ولو لم يكن ختم السورة بالثنا فالوصل بالله اكبر اولي فالفصل اولي كقوله تعالي ان شانئك هو الابتر الاولي ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر

**الفصل التاسع في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما** ان كان لا يغير المعني ولا يتغير الكلام لا يوجب فساد الصلاة وان كان يغير المعني ويتغير الكلام اختلف المشايخ فيه قال عامتهم لا تفسد صلاته **وفي النصاب** وعليه الفتوي **م** وقال بعضهم تفسد صلوته ه مثال الاول في ترك التشديد اذا قرا ملقوين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا بغير تشديد لا تفسد صلاته لانه قريب من قتلوا بالتشديد **وفي الخانية** بيع اليتيم قرا يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرا يدع بتسكين الدال تفسد صلاته ولو قرا ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا فترك التشديد في قوله ما ودعك لا تفسد صلوته وفي الرب تفسد **م** مثال الثاني اذا قرا قل اعوذ برب الناس وذكر الرب بغير تشديد او قرا ان النفس لامارة بالسوء وذكر الامارة بغير تشديد ولو قرا اياك نعبد بغير تشديد قال بعضهم تفسد صلاته لان اياضوء وكانه قرا ضوءك نعبد **وفي الخلاصة** وهو المختار ولو قرا فمن اظلم ممن كذب علي الله شدد الذال في كذب اختلف المشايخ فيه **وفي الغياثية** قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوي **م** ولو قرا اولئك هم الغاوون وشدد الياء تفسد صلاته بالاخلاف ه ومثال الاول في ترك المد اذا قرا انا اعطيناك بدون المد ه ومثال الثاني اذا قرا سواء عليهم بدون المد نحو ان يقرا دعاء وندا بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد **وفي الخلاصة** والمختار انه تفسد **وفي الظهيرية** قال بعضهم لا تفسد بتشديد المخفف ولا تخفيف المشدد ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود ولا بهمز الملين ولا بتليين المهموز ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك ولا بتحريك الساكن ولا بابدال الحركة بحركة كعموم البلوي والصحيح ان تغير المعني تفسد نحو ان يقرا ولما جاء موسي بغير المد لان الجاموس جاموا **م ومما يتصل بهذا الفصل** اذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب فقال امين بالمد والتشديد فهو قيل لا تفسد علي قول ابي يوسف وقيل لا تفسد علي قولهما ايضا وعليه الفتوي وهو الاصح **م** وينبغي ان يقول امين بغير مد ولا تشديدا وامين بالمد دون التشديد ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لا دعا غيره تفسد صلاته **م** واصل امين يا امين استجب لنا الا انه لما اسقط عنه حرف با النداء دخل فيه المد وانه مقامه **وفي الظهيرية** ذكر نجم الدين في تفسيره

في الخانية ولو قرا ان الانسان لفي خسر تكلمها كما لفي خسر لا تفسد صلوته

في النصاب

لا تفسد ج

وجها الامين بالتشديد صيانة لكلام العامة وتحرزا عن افساد الصلوة وقال ان معناه ندعوك قاصدين لجانبك ولو قرا آمين بالمد وحذف اليا ينبغي ان تفسد على قول ابي يوسف ولو قرا امين بترك المد وحذف اليا ينبغي ان تفسد **وفي الحجة** في امين ثلاث قراآت معروفات امين دون المد بلا امين بغير مد وتشديد بنصب اللام وهو اسم من اسماء الله تعالى يا الامين بالامالة **الفصل العاشر في اللحن في الاعراب** اذا لحن في الاعراب لحنا فهو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم او قرا ان الذين يغضون اصواتهم او قرا الرحمن على العرش استوى بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالاجماع **وفي الخانية** ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم بكسر الاول ونصب الثاني لا تفسد صلاته عند المتاخرين ولو قرا وقال فرعون ذروني اقتل موسى بالرفع دون الجزم لا تفسد صلاته ولو قرا الحمد لله برفع اللام الاول لا تفسد صلاته واما ان يغير المعنى بان قرا هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قرا وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع ربه او قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه او قرا من الجنة والناس بفتح الجيم او قرا عفى الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف واشباه ففي هذا الوجه قال بعض المشايخ لا تفسد صلوته وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو الاشبه **وفي الخلاصة** وبه يفتى **وفي الخانية** والاعادة احوط **وفي النصاب** وعن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلوته **وفي الملتقط** ولو قرا الخالق البارئ المصور بالواو فعن ابي الفضل الكرماني انه افتى الفساد **وفي الخانية** ولو قرا ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول بفتح اللام ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذلك لو قرا فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف كذبت لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرا ان الله بما تعملون بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرا ولا يغرنكم بالله الغرور بالكسر تفسد صلوته **وفي الظهيرية** سئل الشيخ الامام محمد بن الفضل عمن قرا انا كفيناك المستهزئين في المستهزئين هل تفسد صلاته قال لا لانه قال انا كفيناك هم المستهزئين ذكر العتيبي في كتابه من قرا ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان ان كان يعتقد فسدت صلاته لان هذا يغير المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم يحزنه ان تكون العزة لله قال الشيخ هذا بعيد لانه قد تكون بمعنى لان فيكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله **وفي** نوادر محمد بن مقاتل لو ان رجلا صلى بقوم المرسلات مكان المرسلين والمنذرين مكان المنذرين او ختم آية رحمة باية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطا وغلطا لم تفسد صلاته فان ذكر في صلاته فليعد الى ذلك الموضع وليقرا **وفي العتابية** ولو قرا اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بنصب اليا من الاول ورفعها من الثاني افتى عامة الائمة بفساد الصلاة فبلغ ذلك الشيخ السراج في المغرب فاخبر انه قرا الاعشى وجهه اغير الله اتخذه وليا ذلك انولي يطعم ولا يطعم فاخبروا بذلك فرجعوا **وفي اليتيمة** ولو قرا المقسط بهم الكتاب برفع اليا لا تفسد صلاته **وفي الحجة** ولو قرا وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت ينبغي ان يقطع صلاته **وفي السراجية** ولو قرا اياك نعبد بكسر اليا لا تفسد صلاته وفي النصب تفسد **وفي الغياثية** ولو قرا بكسر اللام في ان الله بريء من المشركين ورسوله الصحيح انه تفسد صلاته **وفي الظهيرية** والمتاخرون من اصحابنا يقولون الخطا في الاعراب لا يفسد وعليه الفتوى ونقل عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول الصلاة اذا جازت بوجوه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان الناس عموم البلوى فيه وروي هشام عن ابي يوسف اذا لحن القاري في الاعراب لحنا فاحشا وهو امام ففتح عليه رجلان ان صلاته جائزة وهذه المسئلة دليل على ان ابا يوسف كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفة ايضا فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد صلاته وعنه ايضا ان من قرا انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلاته ومعناه انما يعظم ويجل العلماء الله تعالى **الفصل الحادي عشر** من ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس نحو ان يقرا قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون وادغم الغين في اللام وشدد اللام نحو فستغلبون او ادغم الحاق الشين وشدد الشين فقرا وتحشرون فسدت صلاته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم منه ما يفهم من الاظهار نحو ان يقرا قل سيروا وادغم اللام في السين لا تفسد صلاته واذا ترك الادغام بان قرا اينما تكونوا يدرككم الموت او قرا اعترا لو كان البحر مدادا او قرا قل لو كنتم في بيوتكم واشباه ذلك وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد الاول ساكن والاخر متحرك فلم يدغم الاول في الثاني او اجتمع ثلاثة احرف والاوسط

ابو بكر

ساكن

فعل ج

ساكن فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو ان يقرا ولقد مننا عليك مرة اخرى فاظهر النونات الثلاث او اجتمع ثلاثة احرف والاول منها ساكن فلم يدغم الاول في الثاني كما في قوله لله الامر جميعا قل للذين كفروا ستغلبون وكذلك في نظايره لا تفسد صلاته وان تحش من حيث العبارة **الفصل الثاني عشر في الامالة في غير موضعها** اذا قرا بسم الله بالامالة او قرا حتى اذا او قرا ادكا تحت عبدين وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته وقد روي عن ابي يوسف انه قال ليس كل لحن يفسد الصلاة ولا نعلم لحنا اخف من هذا وروي عن ابي صالح انه كان يعلم الصبيان لحنا نشاها على الامالة ولم يرو عن احد من فقهاء السلف في وقته مع صلابتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام وائمتهم على النبي فاشتهارهم هذه القراءة في المساجد والمحاريب ولا انكار عليهم وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان الذي فيه الم الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة ممدود كذلك مكتوب في اول الانعام في قرطيس فلمسوه وكذلك مكتوب في اول آل عمران باآيات الله وكذلك مكتوب لا تتخذوا اليهود بالياء بين اللام والهاء **الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف** نحو ان يقرا ان الذين كفروا بجزم الميم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة في الوصل غير مدغمة ونحو ان يقرا الحمد لله رب العالمين فاظهر الالف من العالمين وكانت محذوفة وهذا لا يفسد الصلاة وكذلك اذا اظهر حرفين احدهما محذوف والاخر مدغم نحو ان يقرا وما خلق الذكر والانثى اظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال لاجل التسهيل لا تفسد صلاته **وفي الخانية** واما حذف ما هو مظهر فنحو ان يقرا وهم لا يظلمون فرايت حذف الالف عن افرايتم ووصل الواو ويظلمون بغاء افرايت ونحو ان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل النون وانه لا يفسد الصلاة وقد اختلف القراء في حذف الف افرايت من مثله نحو قوله قل الله بل آتيناهم من حل ذلك وفي مصحف عثمان رضي الله عنه مكتوب في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين بحذف الالف من ان وم وعما يتصل بهذا الفصل اذا قرا الحاكم القارعة الحاقة وحذف اللام فانه تفسد صلاته **الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من كلمة** اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر وذكر الباقي نحو ان يقرا الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر الباقي نحو ان يقرا فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرا فلما قال ال تذكر انه كان قرا فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى فيجيء من الصور كلها وما شاكلها تفسد صلاته عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا فقال اذا ذكر شطر كلمة لو كان ذكر كلها يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة **وفي الخانية** هو الصحيح وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة وذكر الشيخ الامام نجم الدين في الخصائل في فصل زلة القارئ هذه المسئلة وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد الصلاة اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان اراد ان يقرا لعلكم تشكرون فقال لش وترك الباقي تفسد صلاته وفي هذا التفصيل نظر وان العرفات الا العدو اللام في الاسما زوايد وترك الزوايد لا يوجب فساد الصلاة فاما في الافعال فالكلمة تكون اصلا وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا الفرق انما يستقيم اذا قال الفي الحمد وترك الباقي فاما اذا قال الح وترك الباقي فلا يتاتى هذا الفرق فتفسد صلاته ومن المشايخ من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلوة وان كان شطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا ولم يكن لغوا لكن يكون متغير المعنى يوجب فساد الصلاة وصيانة في هذا اكثر وعامة المشايخ على انه لا تفسد **الحجة** وما حصل الانقطاع به في وسط الكلمة كما اذا قال المصلي فتكت لا تفسد صلاته لان من قرا حروف القرآن منفصلة لا يقطع صلوته ولو قال الدع فانقطع وسكت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد لانه قال الداع وعنا وقال بعضهم لا تفسد لانه قال دع ولو قال الثلاثة احرف فسكت او اربعة احرف فسكت قال بعضهم لا تفسد مثل سبحان ربي ومثل قوله والفجر ذي **وفي الخانية** حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته ومما يتصل بهذا الفصل اذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد وفيه بلوى العامة **الفصل الخامس عشر في ادخال التانيث في اسماء الله تعالى** اذا قرا في صلاته هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال محمد بن علي بن محمد لا تفسد صلاته لان التانيث لا يعتبر دخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم وكما لا يجوز في قوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته لان الاتيان هنا فعل غير الله ولا فرق في ذلك بين التذكير والتانيث وبعض مشايخنا صححوا ما ذكر

لو ذكر كلها فذكر شطرها لا يوجب فسادا والصلاة ج

فالكل ج

الصلوة ج

صلوته ج

لفضلي من الجواب ولكن اشار الى معنى آخر فقالوا انما لا تفسد صلاته في هذه الصور باضمار الكلمة وصار
تقديره لا اله والله اعلم الان فانه تم كلمة الله كما في نحو القراءة بالياء ليس المراد انها اسم بل المراد انها تأنث امرا لله ويكون
ان يقال انها تقديم ذكر الملائكة في ظلل من الغمام والتقدير فاتيهم الملائكة لا الله تعالى والتقديم والتاخير شايع في اللغة

**الفصل السادس عشر في التغني بالقرآن والالحان** هذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان لا تغير
الكلمة عن موضعها ولا يؤدي التغني بها الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل لتحسين
الصوت وتزيين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلاة لان ذلك مستحب **وفي الذخيرة** فاما تجويز ادخال المد في
حرف المد واللين والهوائية والمعتل نحو الالف والواو والياء **وفي الخانية** والالحان في حروف المد واللين
لا يغير الا اذا فحش وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوا الاستماع ايضا لانه
تشبيه بالفسقة بما يفعلون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم
القراءة بنغمة العرب

**فصل آخر في الاحكام المتعلقة بالقرآن وقراءته خارج الصلوة** **الحجة**
اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على
كل مسلم وحفظ جميع القرآن على سبيل الكفاية على الامة **وفي الخانية** رجل تعلم من القرآن مقدار ما تجوز
به الصلوة كان ان يتعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلاة التطوع **وفي الكبرى** وتعلم الفقه اولى لان
تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين م اذا كان الرجل تعلم بعض القرآن ولم يتعلم البعض
فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع امرأة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من امرأة كانت احب
**وفي الملتقط** لا يجوز للمرأة ان تتعلم القرآن من الاعمى م ولا بأس ان يعلم النصراني القرآن فربما يتوب اذا قال
الكافر من اهل الحرب او الذمة علمني القرآن فلا بأس ان يعلمه ويفقهه في الدين **وفي كراهية اهل سمرقند** النصراني
اذا تعلم القرآن يعلمه ويفقهه كذلك لانه عسى ان يهتدي لكن لا يمس المصحف واذا اغتسل ثم مسه لا بأس به وهذا
قول محمد وقد ذكر القدوري عن ابي يوسف انه لا يترك الكافر ان يمس المصحف من غير غسل ويجب على المولى ان يعلم
عبده من القرآن مقدار ما يحتاج اليه لاداء الصلوة ه رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم انه لو لقنه
القرآن لا يدخل عليه الوحشة او يدخله ذلك لا يخرج من الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب ولم يكن في سعة
من تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من الامر **وفي الخانية** وتكلموا في
قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا
وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب ويكره كتابة القرآن
عليها بغير خط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض م اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم
فان اراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه
لم يرد قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكتاب الا ترى ان الرجل لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله
رب العالمين يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقالوا لا اعوذ بالله العظيم
او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن الاحسن ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم لانه
يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا يتصل القراءة عقيب التعوذ **وفي الحجة** الاصح انه لا يجوز م رجل
قرأ القرآن في غير الصلاة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة **وفي الحجة** ولو تعوذ وقرأ ثم سلم عليه
انسان فرد عليه او اجاب المؤذن او سبح وذكر وهلل ومجد لا يجب عليه ان يعيد التعوذ ولو عمل عملا اكل او عمل
عملا كثيرا فانه يعيد الاستعاذة ه وذكر الشيخ ابو القاسم السمرقندي انما تركت التسمية في سورة براءة اذ كتبها
او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتداها فليتعوذ وليأت بالتسمية وفيه دليل ان من ابتدأ باية الكرسي
او شهد الله او بوسط اي سورة ينبغي ان يأتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور **وفي النوازل**
سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدأ سورة براءة ولا يسمي قال الخطأ وقال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد بن مقاتل
ان الرجل لو اراد ان يبتدئ قراءة آية من سورة من السور كان مأمورا بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ويقول بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك سورة براءة م اذا اراد الرجل ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على
احسن حالة فيلبس صالح ثوبه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العلم يجب ان يعظم العلم **وفي الخانية**
وان يكون على الطهارة وان يتعوذ ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم م رجل يقرأ القرآن وكلما انتهى الى قوله
يا ايها الذين امنوا قال لبيك يا سيدي قال لا احسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلاة قالوا لا تفسد لانه وجه

التغني وذلك يستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان كان لا يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة صح

المشايخ

ان تفسد وفي الترجيع بقراءة القرآن تكلموا فيه قال بعضهم لا بأس به واكثرهم على انه مكروه ولا ينبغي لاحد
ان يفعل ذلك ولا ينبغي لاحد ان يستمع اليه ومعنى قوله من لم يتغن من لم يستغن ذكره في المغربين رجل يقرأ
القرآن كل يوم وتوم واحد او لا اخر يقرأ خمسة الاف مرة قل هو الله احد ايهما افضل ان كان هذا الثاني يقرأ القرآن كله فالافضل
وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما **وفي السراجية** ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان
**وفي اليتيمة** سئل عمر الحافظ عن المروي عن ابي حنيفة ان من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى
حقه ان المراد به في سنة من عمره ام في كل سنة فقال بل في كل سنة واختلف مشايخنا في قاري القرآن اذا اراد ان
يقضي حقه الواجب بقراءته قال بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن ان
يقال الختم في كل شهرين وبه افتى ابو عصمة **وفي جامع الفتاوى** رأيت في بعض النسخ لا يستحب
ان يختم في ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام لم يفقهه م اذا اراد انسان ختم
القرآن قال عبد الله بن المبارك ينبغي ان يختم في اول النهار في الشتاء واول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة
يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح **وفي فتاوى سمرقند** ويكره الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة منعنا عن الدعاء لمنعتهم لكن هذا شيء لا ينبغي
به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا قراءة قل هو الله احد عند ختم القرآن ثلاث مرات لم يستحسنها بعض
المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به **وفي النوازل** قال
الفقيه وبه نأخذ لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلاة **وفي**
**الخانية** اما في المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة م القرآن في رباع جائز وفي المصحف احب ويكره ان يصغر
المصحف ويكتب بقلم دقيق **وفي اليتيمة** اذا احتاط الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم ويدعى روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها قال ابو يوسف بن محمد وتفسير النسيان ان
لا يمكنه القراءة في المصحف سئل الوبري عمن سمع القرآن وهناك واعظ ايهما استماعه اولى فقال العظة ه
سئل البقالي ايضا عن قراءة القرآن افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وفي
الاوقات المنهي عن الصلاة قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن
وسئل الخجندي عن مصحف صار خلقا لا يصلح للقراءة هل يجوز ان يجلد به القرآن قال لا [illegible] والذي يعرف
الكواغد من الاخبار وفيها التعليقات [illegible] الوراقون من الغلاف [illegible] كان في المصحف او في كتب الفقه
فلا بأس به وان كان في كتب الادب او النحو يكره لهم ذلك م رجل يكتب وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يستمع
القرآن كان الاثم على القارئ لانه اشتغل الناس باعمالهم **وفي الكبرى** [illegible] على الكاتب م ولا يقرأ القرآن
في المخرج والمغتسل **وفي الخانية** والمسلخ م والحمام **وفي** القدوري اطلق جواز القراءة في الحمام وفي صلاة النوازل
قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل يقرأ خفيا لا بأس به هو المختار **وفي النصاب**
وعليه الفتوى **وفي الظهيرية** وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان في الحمام وحده ويرفع صوته لا يكره وفي
التهليل والتسبيح لا بأس وان رفع وقال ظهير الدين يكره البناء **وفي فتاوى** القاضي برهان الدين ان كان يرفع
صوته يكره والا فلا **وفي الخانية** قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان نظيفا
لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به فاما قراءة الماشي
والمحترف ان كان متهيئا لا يشغله العمل والمشي جاز وما لا فلا ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف
لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك م قراءة القرآن عند القبور يكره عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا
بقول محمد هل ينتفع والمختار انه ينتفع لان الاخبار وردت بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك رجل مات فاجلسوا رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس
بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد **وفي اليتيمة** سألت والدي عمن يختم القرآن ليلة البراءة او في آخر
شهر رمضان ويوم الجمعة فقال هو مندوب وسئل الخجندي عن امام يقرأ مع اهل جماعته كل غدوة بعد ما فرغ
من صلاته جاهرا آية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو وآخر سورة البقرة هل يجوز له ان يفعل وهو العادة
فقال لا بأس والافضل الاخفاء بها وسئل عمن احيا ليلة القدر بقراءة القرآن او القيام بصلوة التطوع فقال القراءة

الناطفي

القرآن في الصلاة اولى وبعض هذه المسائل تاتي في كتاب الاستحسان في اوقات الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في النهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلاة لان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة والله اعلم **فصل في الركوع** اختلف المشايخ في وقت الركوع قال بعضهم على ان وقته بعد ما فرغ من القراءة وبعضهم قالوا اذا اتم بقية القراءة في حالة الخرور للركوع لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح **وفي جامع الجوامع** والقدر ما يتناوله الاسم بان يكون اقرب الى تمام الركوع فاذا ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه وهو يتطبق عندنا وكان ابن مسعود واصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه معناه ويستوي راسه بعجزه فان طاطا كثيرا رفع راسه والطمانينة فيه ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف والشافعي فرض حتى لو تركها تفسد صلاته **وفي النوازل** سئل عن رجل ركع ولم يرفع راسه من الركوع وخر ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلاته وفي قول ابي يوسف لا تجوز م وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود قال لا تجزيه صلاته قال ابو يوسف وانا اقول لا تجزيه صلاته **وفي** صلاة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف م وان طاطا راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن ابي حنيفة انه يجوز وروي الحسن انه ان كان الى الركوع اقرب قال لا يجوز قال مشايخنا اذا كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلاة او خارج الصلاة يجوز وان اشكل عليه لا يجزيه والله اعلم **فصل في السجود** السنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقدمين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ان يقتصر على الانف **وفي جامع الجوامع** لحن ودقنه م الا اذا كان بجبهته عذر **وفي التجريد** يجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة ولو سجد على الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا وعند الشافعي لا يجوز م قال شمس الائمة الحلواني ذكر الانف وهو اسم لما صلب من الانف دليل على انه لا يكتفى ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان غلب يكفي ما صلب من الانف من الارض بالقدر الممكن والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي هو واجب **وفي جامع الجوامع** سنة عندنا **وفي الحجة** واذا سجد على مفرق راسه لا يجوز ولو وضع الراس والقدمين ولم يضع اليدين جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احديهما دون الاخرى لا يجوز **وفي الذخيرة** اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره **وفي الخانية** ولا يسجد ان رفع احدى قدميه عن الارض م واذا سجد على كور عمامته **وفي المنافع** وهو دورها **وفي القدوري** او فاضل ثوبه جاز **وفي الفتاوى العتابية** ولو سجد على فخذيه قيل انما يجوز اذا لم يكن على ظهره نعم ان كان لدفع الاذى لا يكره وان كان لئلا يصيبه التراب يكره م ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه **وفي الوقاية** ضاما اصابعه م ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد راحتيه ويبدي ضبعيه **وفي الهداية** ويجافي بطنه عن فخذيه وقيل اذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره م ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه **وفي جامع الجوامع** فالكلب يفترش في النقل **وفي الحجة** والمنهاج افتراش ذراعيه ووضع الذراعين على الارض م وتفسير الاعتدال الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لو تركه يكره اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة انه قال الخنثى لا تجوز صلاته والمراة تلصق بطنها بركبتيها ولا تجافي عضديها وهي في الباقي كالرجل **وفي شرح الطحاوي** والمراة تخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها **وفي الولوالجية** ولا تجافي بطنها عن فخذيها في ركوعها وسجودها م ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون واجبا او سنة عنه قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركه ساهيا لا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عامدا يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركه متعمدا ذكر صدر الاسلام يلزمه الاعادة **وفي الحجة** ولو كان في موضع سجوده شوك كثير او ثرابات زجاجة فرفع راسه عن موضع السجود ووضع في موضع آخر جائز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة **وفي اليتيمة** سئل الحلواني عمن رفع راسه من السجدة قبل الاتمام اياسك ام يعود الى السجدة قال يعود وسئل عمن صلى ثم تذكر بعد السلام ان عليه سجدة وذكر لا يدري اصلية كانت ام سجدة تلاوة ولا يتبع بحريه فالي من يعتبر م وهنا كلمات كثيرة تاتي في فصل ما ينبغي للمصلي ان يفعله في صلاته **فصل في القعدة الاخيرة** يجب ان يعلم بان القعدة الاخيرة فرض عندنا **وفي جامع الجوامع** الشافعي واجب ومالك سنة م ومقدار الفرض منها مقدار قدر التشهد **وفي** المنافع وهو الى قوله عبده ورسوله وقيل

وما فرض السجود فيه وضع الجبهة والانف والقدمين

كور عمامته

---

القعدة المفروض ما ياتي فيه بكلمتي الشهادتين والاول اصح م والسنة في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا **وفي شرح الطحاوي** ويوجه اصابع رجليه الى القبلة **وفي الفتاوى** ويضع يديه على فخذيه باسطا اصابعه **وفي التجريد** وقال الشافعي يفعل في القعدة الاولى مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه من الجانب الآخر ويجلس على الارض **وفي الكافي** قال مالك يتورك في القعدتين **وفي الذخيرة** وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح **وفي شرح الطحاوي** ويفرق بين اصابعه وتقعد المراة كاستر ما يكون لها **وفي شرح الطحاوي** والمراة تجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها **وفي الولوالجية** وتقعد على رجليها ان شاءت م **فصل في القومة التي بين الركوع والسجود** والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة هكذا ذكر في بعضها ان رفع الراس بين الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليستا بفرض وهو قول محمد **وفي شرح الطحاوي** ولو ترك القومة جازت صلاته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض وهو الصحيح منهما لان الانتقال من السجدة الى السجدة بدون رفع الراس لا يكون فيشترط رفع الراس ليتحقق الانتقال الا انه رفع الراس فرض بنفسه حتى يتحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس بان يسجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض يجوز ولا يشترط فيه رفع الراس هكذا ذكر القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه **وفي الحاوي** اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه حكي عن بعض من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو **وفي اليتيمة** سئل حمير ابو بكر عن رجل كان لا يتم الركوع هل من حيلة ان يقضي هذه الصلوات وياخذ في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ام يشتغل بالتطوعات ما دام وقت الصلوة باقيا يؤمر بالاعادة وان احرج او لو اعادها كان يشتغل بها م ثم على الرواية التي شرط فيها رفع الراس من الركوع يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وكذلك في السجدة اذا شرطنا رفع الراس يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين اذا لم يكونا فرضين عند ابي حنيفة فهما سنتان عنده بلا خلاف **فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي** فرض وذلك بان يبني على صلاته تماما فرضا واما نفلا او يضحك قهقهة او يتحدث عمدا او ينصرف او يسلم وقال الشافعي فرض **وفي جامع الجوامع** وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض م وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئا مما ذكرنا فسدت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما ويبنى على هذا مسائل. واما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ انها ستة احدها تعديل الاركان عند ابي حنيفة ومحمد **وفي المغرب** والمراد بتعديل الاركان في الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين م والثانية تعيين الفاتحة للقراءة في الاوليين والاقتصار على قراءتها مرة وتقديمها على السورة وتعيين الاوليين لقراءتها وقراءة ثلاث آيات بعدها وقراءة الفاتحة في الاخريين عندهما في ظاهر الرواية وعند الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلاث من الفرائض والواجبات والرابعة قراءة التشهد في القعدة الاولى والاخيرة **وفي الحجة** والتشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة **وفي السغناقي** والاصح انها واجبة **وفي الكافي** وعند الشافعي فرض **وفي خزانة الفقه** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة واجبة **وفي التتمة** وذكر الشيخ في اول كتاب الصلوة له في التطوع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وعند الشافعي يصلي م والخامسة قراءة القنوت في الوتر م والسادسة تكبيرات صلاة العيد وهاهنا اشياء اخر هي من جملة الواجبات احدها الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت **وفي الحجة** وبعضهم قالوا هو السنة والصحيح انهما واجبتان وتجب سجدتا السهو بتركهما م والانصات عند قراءة الامام والتعديل ومتابعة الامام على كل حال وان لم يكن محسوبا من صلاته وسجدة التلاوة وسجدة السهو **وفي الكافي** ورعاية الترتيب فيما تكرر كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته فاما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك واصابة لفظ السلام وما زاد سنة او ندب **وفي السغناقي** الترتيب في الصلوة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة ومنها ما يتعدد في كل الصلاة كالقراءة ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة او

تعيين

في كل الركعات وبين السجدتين في كل الصلاة م واما سنن الصلوة من جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا المسألة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر الاصابع عند رفع اليدين وقد مر وجهر الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشروع وتكبير المقتدي في اول القيام مع الامام عند ابي حنيفة وبعد تكبيره عندهما وقد مرت المسألة من قبل والثناء والتعوذ والاخفاء بهما والتعوذ لاجل القراءة عند محمد فيأتي به من يقرأ وحين يقرأ حتى قال لا يتعوذ المقتدي والمسبوق يتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به وعند ابي يوسف التعوذ تبع الثناء فيتعوذ المقتدي ولا يتعوذ المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وفي الوقاية ويؤخر عن تكبيرات العيد وفي الخلاصة قال الصدر الامام قول ابي يوسف اصح وفي الخانية المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به قالوا ان يتعوذ كان حسنا م والتسمية والاخفاء والتأمين يأتي به الامام والقوم جميعا ويخفون به والاعتماد بيمينه على يساره ويكون موضعه تحت السرة عندنا وفي التتارخانية وهو الافضل عندنا وفي التحفة وقال مالك السنة ارسال اليدين حالة القيام وفي الخلاصة وعند الشافعي يضعهما على الصدر وفي الطحاوي المرأة تضع يديها على صدرها بالاتفاق وفي الهداية ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد حتى لا يرسل حالة الثناء م والتكبير اذا انحط للركوع واذا رفع رأسه سنة والتسبيح فيه ثلاثا وفي الكافي وقال مالك لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض م ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي وفي السراجية اذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه ولا يأخذهما وعليها الفتوى م واخذ الركبتين باليدين في الركوع وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلاثا وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا وقد مرت والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند القعود والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن ولا يشبه كلام الناس وقد قيل برفع سبابة يده اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي وليس في هذا شيئا في الاصل الا انه قال ان شاء الله تعالى وقال في ظاهر الاصول لا يرفعها كذا روي عن ابي يوسف وذكر في الحاوي عن ابي يوسف انه روي في الاثار حديثا معتمدا وذكر فيه الاختلاف وقول اكثر المشايخ انها تستحب وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه وعن يساره سنة

## باب الاذان

ومن جملة السنن الاذان ومتعلقاته انواع وفي التتارخانية ثم الكلام ههنا في مواضع في تفسيره لغة وشريعة وفي سببه ووصفه وفي كيفيته وفي سنته وفي المحل الذي شرع فيه وفي وقته وفيما يجب على السامعين عند الاذان اما الاول فان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة م نوع اخر في بيان وصفه فنقول الاذان من سنن الصلاة وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد اجماع الصحابة وقد يعودهم عليه وروي عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اخطاوا السنة وفي الولوالجية انهم اثموا م وروي عن محمد انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة وصلاة الفرائض واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة فاني امرهم ولا اضربهم ولا اقاتلهم لتقع الفرقة بين الفرائض والسنن ومحمد يقول الاذان وصلاة العيد نحو ذلك ان كان من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقد نقل عن مكحول السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا ترك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين وفي الخانية لو امتنع اهل مصر او اهل قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وفي الغياثية لو ترك اهل محلة يؤدبون وعن نصير في ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وترك الوتر يؤدبون وفي ترك السنن نحو غسل الفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر وترك السواك يؤمرون ولا يؤدبون وفي التتارخانية ثم سنن الاذان نوعان احدهما يرجع الى الاذان والثاني يرجع الى نفس المؤذن اما الاول فنقول ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه وان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويطولها من غير تطريب وهو المراد بالترسل ويجعل كلمتي الاقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحذر ومنها ان يرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد او ان يوالي بينهما حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد وان يأتي بهما مستقبل القبلة الا في

وعليه عامة المشايخ انه سنة





الصلاة والفلاح ه واما السنن التي ترجع الى صفات المؤذن فمذكورة في بيان الاهلية في فصل بيان ما يفعله المؤذن والله اعلم نوع اخر في بيان سبب ثبوت الاذان وقد تكلموا فيه اشهرها ما قيل فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها اخرى فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت اداء الصلوة كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم ننصب راية فلم يعجبه ذلك وقال بعضهم نضرب الناقوس فكره لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في البوق فكره لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكره لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه فبت لا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان اذ نزل شخص من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال هل ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم فقام الى جذم حائط مستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في الاخر قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم رؤيا صدق او قال رؤيا حق لقنها على بلال فانه امد صوتا منك فالقيتها عليه فقام على سطح امرأة ارملة بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر رضي الله عنه وهو في ازاره وهو يهرول ويقول لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد الا انه سبقني وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وفي التتارخانية في مذاهبه في الابتداء واما سببه في البقاء دخول وقت الصلاة المكتوبة نوع اخر في بيان ما يفعل فيه الخانية وينبغي ان يؤذن في المأذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد وفي الحجة وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته وفي جامع الجوامع ولا يؤذن في مسجدين ولو اذن لبعض الصلاة في مسجد في مسجد اخر جاز م ويستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة استقبالا لانه كذا روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النازل من السماء وفي شرح الطحاوي ولو ترك استقبال القبلة اجزاه ويكره م فاذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما ومن الناس من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه لا حاجة الى الاعلام ههنا وهو قول شمس الائمة الحلواني والصحيح انه يحول على كل حال لانه صار سنة الاذان يؤتى به على كل حال حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه عنه ويسرة عند هاتين الكلمتين وان استدار في الصومعة فحسن لانه دعا الى الصلوة فيحتاج فيه الى ذلك لاجتماع الجمع بعضنا اذا لم يستطع سنة الصلاة والفلاح ومحو الرأس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع الصومعة اما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما وان اذن راكبا في السفر لا بأس به ويؤذن قائما حيث كان وجهه هكذا روي عن ابي يوسف ويترك الاقامة وفي شرح الطحاوي فذلك هو مستحب م وهذا اذا كان راكبا اما اذا كان يمشي فلا بأس بان يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلا وفي الحجة والمشي عند الاقامة مكروه فاما في الحضر فظاهر الرواية ان يؤذن راكبا وعن ابي يوسف انه لا بأس به فان لم ينزل للسفر للاقامة واقام كذلك اجزاه لحصول المقصود وان اقتصر المسافر على الاقامة وترك الاذان جاز وان تركهما او ترك الاقامة فقد اساء ويكره ويكرر التكبير في الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك مرتين وهكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وقيل انه قول الحسن بن زياد ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله في نفسه تيمم نفسه ولا ترجيع الا في الاذان عندنا وقال مالك والشافعي فيه ترجيع وذلك ان يبتدي بالشهادتين يريد به اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرجع بهما صوته وفي المنافع الترجيع ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفية الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول لكل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين بالاخفاء ومرتين بالجهر قال الاذان والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فانها مرتين الخانية الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم وفي روضة الفقهاء قال ابو بكر الاسكاف عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه قوله حي على الصلوة حي على الفلاح وفي المبسوط ويكره للمؤذن ان يقول الله اكبر ويطوله الخ وفي

الكافي تغليظ اللام في اسم الله لغة اهل الحجاز ومن يليهم من العرب قال السيرافي لغة اهل البصرة الترقيق وعن
ابن مجاهد انه يختار تغليظ اللام اذا تقدمها فتحة او ضمة واذا تقدمها كسرة اختار الترقيق م والافضل للمؤذن
ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان ترك ذلك لم يضره يعني ترك جعل الاصبعين في الاذنين وقال في الجامع الصغير
فهو حسن قالوا خلاف السنة كيف يكون حسنا والجواب انه ليس بسنة اصلية لانه ليس في حديث النازل من السماء
ذلك ولكن امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لان صوته يدخل اذنيه فربما يضعفه فاذا كان كذلك
لا يؤثر فيه ولا يكون في تركه باس ولا يجهد نفسه لما روي ان عمر رضي الله عنه راى مؤذنا يجهد نفسه في الاذان
فقال اما تخاف ان ينقطع مريطاؤك وفي الملتقط ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة واذا اخذ المؤذن
في الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره وفي السراجية ذكر حسام الدين التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة
م والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة حسن ويكره التثويب في سائر الصلوات
هذا هو لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل لا تثويب الا في صلاة الفجر عندنا وقال يعقوب لا ارى باسا
ان يذهب المؤذن الى باب الامير في سائر الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي
على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي يخص بنوع اعلام
ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب باسا في سائر الصلوات في جميع الناس لانه حدث بالناس تكاسل في الامور الدينية
ويعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم حكي عن محمد بن سلمة انه كان يتنحنح وكان عادة اهل سمرقند قبل هذا وهكذا اختار
مشايخ بخارى الصلوة الصلوة بالاختيار قامت قامت وفي فتاوى الحجة يكره للمؤذن ان يقول الصلاة
الصلاة ثم يؤذن لانه خلاف السنة م وعن ابي حنيفة ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ الانسان
عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث مقدار ما يصلي ركعتي الفجر ثم يؤذن قليلا ثم يقيم وفي الخلاصة وفي الظهر اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة عشر ايات ثم يقيم وكذلك العشاء والعصر يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة عشر ايات وعن ابي يوسف
ان التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين حسن وهذا
هو التثويب المحدث ولم يبين التثويب القديم وذكر في الاصل كان التثويب الاول في صلاة الفجر بعد الاذان الصلاة
خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن فلم يبين المحدث وقال بعض مشايخنا ان محمدا يقوله في الاصل
فاحدث الناس هذا التثويب لا نفس التثويب فان التثويب الاول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم بعد الاذان
فالناس جعلوها في الاذان ومن مشايخنا من قال اراد بقوله فاحدث الناس هذا التثويب لا نفس التثويب فان التثويب
الاول الصلاة خير من النوم ثم ان التابعين واهل الكوفة احدثوا هذا التثويب وهو قول حي على الصلاة حي على الفلاح
مرتين بين الاذان والاقامة ومعنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام من ثاب يثوب بمعنى رجع قال ويترسل
في الاذان ويحذف في الاقامة ولو ترسل في الاذان او ترسل فيهما او حذف فيهما فلا باس وفي الينابيع
ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يفرق بين كل كلمتين الى اخر الاذان والحذف الوصل
والسرعة وفي الملتقط ولا ينبغي لاحد ان يتقدم على مؤذنه في العلم والحال وجاء وقت الصلاة سوى المؤذن ويؤذن فيه
الامامة افضل من الاذان م نوع اخر في اذان المحدث والجنب وبيان من يكره اذانه ومن لا يكره اذانه
قال المحدث في المؤذن اذن على غير وضوء واقام اجزاه ولا يعيد والجنب يعيد وان لم يعد اجزاه وفي الخانية
واهليته تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا
صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على ذلك الوافي والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم وفي الكافي والاولى ان
يتولى الخليفة امر الاذان وفي الجامع الصغير الحسامي قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم
ولا يجلس فهذا يدل على ان الحق هو ان يكون المقيم هو المؤذن م يجب ان يعلم بان الكلام ههنا في فصلين في الكراهة
والاعادة اما الكلام في الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يكره الاقامة مع الحدث باتفاق
الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامة والصلاة وموضع الاقامة ان يتصل بها اداء الصلاة وكذلك يكره
الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهة الاذان مع الحدث روايتان بعض مشايخنا ذكر في شرحه
عن ابي حنيفة ان اذان المحدث واقامته جائزان من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف واما الكلام
في الاعادة فاذان المحدث لا يعاد وكذلك اقامته واذان الجنب واقامته يعادان على طريق الاستحسان لتغلظ
حكم الجنابة وخفة حكم الحدث وفي رواية لا يعادان قال بعض مشايخنا والاشبه ان يقال ان يعاد اذان الجنب
ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة فاما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا ثم ان

محدثا او في الجنابة احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه قيل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلوة
بغير اذان لحصول المقصود قال في الاصل وليس على النساء اذان ولا اقامة قال في الجامع الصغير في المراة اذا اذنت
يعاد اذانها وان لم يعيدوا جاز وذكر في الاصل وتكره ان المراة فلم يذكر انه هل يعاد وقوله في المراة فانه لم
يعيدوا اجزاهم يحتمل جواز الصلاة بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان على ما مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم
اذان الصبي وذكر القدوري في شرحه ان اذان الصبي الذي لا يعقل والمجنون يعاد وكذلك وفي السراجية اذان الصبي
المراهق لا يكره في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه وفي الخانية ولو اذن
لا يعاد م ويكره اذان السكران وتستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق ولا يعاد لانه لحصول المقصود وان
اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق وفي الخانية وان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل
وقت شيئا كان حسنا وطاب له ذلك وفي جامع الجوامع وكذا الامام خلافا للشافعي وفي فتاوى الحجة
ولو اخر المؤذن الاقامة ليحضر اهل المحلة جاز وفي المنتقى ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض
الناس حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس فالحاصل ان التاخير لاعانة اهل الخير مكروه
ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا م ويجوز اذان العبد والاعرابي واهل القرى وولد الزنا والاعمى
من غير كراهة وذكر غيرهم اولى وكذا يجوز اذان من يؤذن في بعض الصلاة دون البعض بان كان في السوق
نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة وغيره اولى وان اذن رجل واقام غيره ان غاب الاول يجوز من غير كراهة وان
كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره وان رضي به لا يكره عندنا وفي المنظومة في باب الشافعي ولا يقيم
غير من يؤذن م والسبق في كل الصلوة احسن وان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان صلى فهذا
يتنفل بالاذان وانه غير مشروع وان كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره م نوع اخر في الفصل بين
الاذان والاقامة قال في الجامع ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول ابي حنيفة وقالا يجلس في
المغرب ايضا جلسة خفيفة السراجية تقديما يكره ان يصلي اربع ركعات وفي الجامع الصغير الحسامي
مقدار ركعتين او اربع م يجب ان يعلم بان الفصل بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات مستحب والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه ويعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلوة حتى قلنا ان في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون او مستحب
فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة جاء في تفسير قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
وعمل صالحا انه المؤذن يدعو الناس باذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة فلم يعتبر الفصل في المغرب بالصلوة في المغرب
يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقته وهو مكروه وان لم يفصل بالصلاة في المغرب بماذا يفصل قال ابو يوسف ومحمد
يفصل بجلسة خفيفة وقال ابو حنيفة يفصل بالسكوت وفي الخلاصة وقال الشافعي يفصل بركعتين خفيفتين
اعتبارا بسائر الصلوات م ثم ان عند ابي حنيفة مقدار السكتة ما يقرأ فيه مقدار ثلاث ايات قصار او اية طويلة
وروي عنه انه قال مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين من غير ان
يطول ويمكن مقعدته على الارض نوع اخر في بيان الصلوة التي لا اذان لها والتي لها اذان وفي بيان
اذان في حالة تقع بها وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيد
اذان ولا اقامة ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يؤذن لصلاة الفجر في النصف الاخير من
الليل وفي الحجة ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة
واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز وفي الخانية وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم
للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن م نوع اخر في تدارك الخلل الواقع فيهما اذا اخطأ المؤذن ساعة من اوقاتها
في الاذان والاقامة قال محمد احب الي ان يبتدئ بهما من اولهما ولو لم يبتدئ بهما واتمهما جازت صلاته وكذلك
لو رعف او احدث فيهما فذهب وتوضأ ثم جاء فاحب الي ان يبتدئ بهما من اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم
الاذان ان احدث في الاذان وان تم في الاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب ويتوضأ وكذا لو مات المؤذن
في الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمها جاز وان اذن ثم مات
ثم ارتدا واعتقدا باذانه او امروا من يقيم بهم ويصلي جاز وان استقبلوا الاذان كان اولى وفي اليتيمة
سئل عمن يقف في خلال الاذان قال يعيد الاذان قال هذا اذا كانت الوقفة كثيرة بحيث تعد فاصلة فاما اذا كان
يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه لا يعيد وفي الخانية اذا احصر المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم

يكون هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا حصر في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره
واذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على البعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله
اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا ان ما سبق به او انه لا يعتد به حتى يعيده في موضعه وان مضى على ذلك
جازت صلاتهم واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة واقام في اخرها وصلى بالقوم جازت صلاتهم وان استيقن
قبل الشروع في الصلوة بان علم بعدما قال قد قامت الصلاة انه في الاذان فانه يتم الاذان به ثم يقيم ثم في
فصل الاذان قال يتم الاذان ولم يبين صورة الاتمام وقد قال الناطفي في هدايته قوله تمها اذا كان معناه يتمها اذا كان في
الموضع الذي يجعلها اقامة وقد ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار صورته يعود الى قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذا ظن الاقامة من اولها اذانا وعاينها اذا كان ينبغي ان يعيد الاقامة لان
التغيير في كلها ولو الحق باخرها قد قامت الصلوة وصلى بها جاز ولو انه حين فعل في الاقامة ما فعل ظن ان ذلك
لا يجزيه فاستقبل الاذان واكملها من اوله ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه اتى باحسنها وفي اليتيمة سئل حسن
ابن علي رضي الله عنهم عن امام اذا ابتلي في خلال الصلوة انه لم يكن على وضوء وقدم رجلا حاسا عيد هل
يسن اعادة الاقامة قال لا السراجية الاقامة افضل من الاذان م نوع اخر في بعض الفوائت
بعضها باذان واقامة او بغيرها ومن فاتته صلوات عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام وحدا
كان او جماعة وفي الهداية فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام
ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة وعن محمد انه اقام بعدها ولا يؤذن قالوا يجوز
ان يكون هذا على قولهم جميعا م فان اكتفوا بالاقامة لكل صلاة جاز وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني فالاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلاة باقامة
من غير اذان وذكر الامام الصفار انه صلوا بغير اذان واقامة وجماعة يجوز وفي الذخيرة قال ابو سعيد
الخدري الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل صلاة ليكون القضاء على هيئة الاداء وفي الاصل انما كان الخبر في النائم
اذا قضاهما في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس قيل يشترط لها عما وفي الجامع الهاروني قوم ذكروا
فساد صلاة صلوها في غير وقت تلك الصلوة قضوها باذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة مرة
فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة فان صلوا فايتة في ذلك المسجد صلوا
وحدانا نوع اخر في المتفرقات من هذا الفصل اذا صلى رجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم
اجزاه من غير كراهة وفي التجريد وان اذن فهو افضل والمسافر اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة او
ترك الاقامة فانه يكره له ذلك م والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة لا يكره والفرق وهو ان المقيم
اذا صلى بغير اذان ولا اقامة حقيقة ولكنه صلى باذان واقامة من حيث الحكم لا اعتبار فاما المسافر فقد صلى
بغير اذان واقامة حقيقة وحكما فيكره له واذا اذن المقيم واقام وحده فهو حسن وكذا ان اقام ولم يؤذن
روي عن طاوس انه قال اذا صلى الرجل وحده ان صلى باقامة صلى معه ملكان وان صلى باذان واقامة صلى
من وراءه من الملائكة الخافقين قال القاضي صدر الاسلام اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان
وحده لا يكره وقال القدوري في شرحه روي عن ابي حنيفة في الجماعة اذا صلوا في مصر او مسجد بغير اذان ولا
اقامة انهم اساؤوا ولا يكره للواحد وفي الفتاوى العتابية ولو اذن واقام في الصحراء وهو منفرد
فحكمه حكم المنفرد في انه يجمع بين التسبيح والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة وفي الحجة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة
في المسجد بغير اذان ولا اقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم وان
اذنوا كان اولى م ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال الشيخ
شمس الائمة الحلواني يتكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حتى سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله صلى
الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا انه قاله نال الثواب الموعود وان لم يقله
لم ينل ما ان يأثم او يكره ذلك فعلى هذا ما اذا اراد الجواب باللسان نال الثواب الموعود فكما هو شنا وشهادة
يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان
وفي المضمرات ذكر في التمهيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا عصمة
عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونته وهو لم ير الحول والقوة من الله يصير كافرا وفي

فتاوى الحجة روي عن سعد بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الاذان وانا اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا غفر له
وفي المنافع في بيان معاني كلمات الاذان ان الله اكبر الله اكبر اما الله اسم للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل تقديره
الله اكبر من كل ما اشتغلتم به قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ من الاذان
والاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ودعاهم بالفلاح لكيلا يتكاسلوا وقيل معنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اي اشهد
انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره وتصدقوا رسوله
في الامر باقامة الجمعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله والاذان في الحقيقة هو قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح حتى يحنث الحالف بان لا يؤذن بقوله حي على الصلاة حي على الفلاح حتى باذن ذكره في فتاوى الحجة قال ابو بكر
الاسكاف انما يحنث بعد تمامه ومعنى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح اي اسرعوا الى اداء الصلاة فانه قد حان وقت
فاتيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ومعنى قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم
وسعادتكم فانكم تيقنوا النجاة من عذابه الا انه سمي المجموع اذانا لان المقصود منه اعلام الوقت م وفي مجموع
النوازل رجل يقرأ القرآن فسمع الاذان فان كان هذا الرجل في المسجد يمضي على قراءته ولا يجيب وان كان في
منزله فان لم يكن هذا اذان مسجده لا يجيب المؤذن ويمضي في قراءته وان كان هذا اذان مسجده يقطع القراءة
ويجيب المؤذن قال الشيخ الامام ابو الحسن السعدي رايت امام الهدى ابا منصور في المنام فقال يا ابا الحسن الم
تر ان الله تعالى غفر لامراة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن وفيه ان امر الاجابة افضل
من امر الاذان سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال الاجابة اذان مسجده بالفعل
وفي الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل مسجدا صلى فيه اهله فانه يصلي وحده من غير اذان
واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
ليصلح بين الانصار واستخلف عبد الله بن عوف رضي الله عنه فرجع بعدما صلى عبد الرحمن فدخل بيته وجمع اصحابه
وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلاة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد مع ان الصلوة في المسجد افضل ولان
في هذا تقليل الجماعة لان الجماعة اذا كانت لا تفوتهم لا يعجلون في الحضور فان كل واحد يعتمد على الجماعة وبه
وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى فيه قوم ليسوا من اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة
وروي عن ابي يوسف في الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد
او باثنين بعدما صلى فيه اهله فلا باس به لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فدخل اعرابي
فقام يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى
معه وروي عن محمد انه لم ير بالتكرار باسا اذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على
سبيل التداعي والاجتماع وفي اللؤلؤية ولم يقم مقام الاول وبه ناخذ وفي الخلاصة وقال الشافعي لا
بتكرار الجماعة م وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس له قوم معينون فلا باس بتكرار الجماعة وفي التتمة
ولو صلى بعض اهل المسجد باذان واقامة وجماعة ثم دخل الامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة
الاولى م جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم وصلوا ثم حضر قوم من
اهل المسجد فلم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم
ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة
ولا يبطل حق الباقين ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير به تغيير اللحن او مد
او ما اشبه ذلك كره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما اذا كان من الاذكار اما قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح فلا باس بادخال المد فيه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب
المؤذنين ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او الاقامة بشيء لان لهما شبها بالصلوة فان تكلم بكلام يسير
لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى
الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن او لم يكن وفي الذخيرة وان كان المؤذن غير الامام والامام حاضر
يتمها في المكان الذي بدا وفي الحاوي عن ابي حنيفة انه قال اكره للمؤذن ان يمشي في الاقامة حتى يفرغ م
واذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وعن ابي حنيفة انه يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه
ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ وعن محمد لا يفعل شيئا من الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت العاطس

اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ من الاذان ولا بعده وهو الصحيح ولا يؤذن
بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية ولو علم الناس بانه اذان فقد قيل بانه يجوز **فصل في بيان آداب
الصلوة** فمن آداب الصلاة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها ان يكون نظره في قيامه الى موضع
سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وسيأتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث ان شاء الله
تعالى ومنها كظم الانف اذا تثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع ومنها
ان لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعدما قعد قدر التشهد في آخر الصلوة هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين
النسفي في الخصائل واعلم ان هذه المسألة على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلام وانه لا بأس به بل يستحب
ذلك لانه قد خرج من الصلاة وفيه ازالة الاذى عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلوة
قبل السلام وانه لا بأس به ايضا لان هذا دون الخروج من اعمال الصلاة والذهاب وقد ابيح له الخروج والذهاب
قبل الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلاته فما دون الخروج والذهاب اولى ان يكون مباحا والثالث اذا مسح
جبهته بعدما رفع رأسه من السجدة الاخيرة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا بأس به وذكر الشيخ
شمس الائمة الحلواني انه اختلفت الفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها لست اكره ذلك وذكر في بعضها اكره
ذلك وذكر في بعضها لا اكره ذلك بعض مشايخنا قالوا لا مستطوع عن قوله لا اكره لقوله لا نهي وقوله اكره تأكيد
له معناه لا يفعل فصارت هذه اللفظة وقوله اكره ذلك سواء وهذا القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها وان تمسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلوتك وقال بعضهم قوله لا افعل
بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بت في بيت خالتي
ميمونة رضي الله عنها فقمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فحولني الى يمينه ورأيته يمسح العرق
عن جبينه الرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلاة ففي ظاهر الرواية لا بأس به وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه
وقال محمد في الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح
عند علمائنا الثلاثة وقال الحسن بن زياد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا في الصف واذا قال مرة ثانية كبروا
والصحيح قول علمائنا الثلاثة وقال الحسن بن زياد اذا قال المؤذن هذا اذا كان المؤذن غير الامام واما
حاضر في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه قال بعضهم
كما رأوا الامام يقومون وقال بعضهم ما لم يأخذ الامام مكانه للصلوة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط الامام
بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون كلما
رأوا الامام وان كان الامام والمؤذن واحدا فان اقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسألة في الاصل ومشايخنا اتفقوا
على انهم لا يقومون ما لم يفرغ الامام في المسجد ثم الامام متى يأتي بالتكبير قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد
قامت الصلاة هكذا ذكر في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه من قوله قد قامت الصلاة
قال الامام الاجل شمس الائمة الحلواني والصحيح ما ذكر في النوادر وقال ابو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة
فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضلية ولو كبر بعدما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف جاز عند ابي
حنيفة ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلاة كما قاله ابو حنيفة جاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف ليس المراد
من قوله قد قامت الصلاة حقيقة الاخبار عن الاقامة بل المراد الاخبار عن المقاربة ثم اختلفوا في تحديد ادراك
فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه قال
فقال على قول ابي حنيفة اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وبما لا فلا وذكر الشيخ الامام
ابو نصر الصفار ان شداد بن الحكيم كان يقول اذا كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرأ ثلاث آيات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع آيات
وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح وهذا اوسع بالناس

**الفصل الثالث في بيان ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح** م واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت
السرة وهو مذهبنا ولم يذكر في الاصل موضع وضع اليمنى على اليسار واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضع باطن
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى وبه اخذ الطحاوي **وفي
شرح الطحاوي** نحوه لا صح م وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال

محمد يضع كذلك ويكون اصابعه على الساعد **وفي جامع الجوامع** **وفي الظهيرية** قال شمس الائمة
السرخسي استحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما يعني بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على
ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف احب الي لان في القبض
وضعا وزيادة م قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد في النوادر في حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد انما يعتمد اذا فرغ من الثناء واما في صلاة الجنازة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد **وفي الظهيرية** واما في
صلاة الجنازة وقنوت الوتر يضع هو المختار م والحاصل ان الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة واختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة في قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم يضع واما في القومة التي
بين الركوع والسجود ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه يرسل على قولهما كما هو قول محمد **وفي واقعات
الناطفي** وهو المختار **وفي السراجية** وعليه الفتوى م وذكر في موضع آخر ان على قولهما يعتمد مشايخ
ما وراء النهر اختلفوا قال الشيخ ابو حفص السنة في صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع
والسجود الارسال وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل السنة في هذه المسائل الاعتماد والوضع وقالوا مذهب
الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفتهم وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول كل قيام
فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون
كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال **وفي الهداية** وهو الصحيح **وفي الزاد** هو المختار م وبه كان يفتي
الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام برهان الائمة الصدر الشهيد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره **وفي الظهيرية** اماما كان او مقتديا او منفردا م ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك
لانه لم ينقل في المشاهير **وفي الهداية** فلا يأتي به في الفرائض م قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا ان
قال وجل ثناؤك لم يمنع عنه وان سكت عنه لم يؤمر به وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو جائز وروى محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وعن ابي يوسف في الاملاء احب الي ان يزيد في الافتتاح اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا الى قوله وانا من المسلمين نقل في هذا عن ابي يوسف روايتان في رواية قال يقول وانا من المسلمين
وفي رواية قال وانا اول المسلمين **وفي الطحاوي** خلا بهذا الا انه قال المصلي بالخيار ان شاء قال ذلك
قبل الثناء وان شاء قال ذلك بعد الثناء هو الصحيح من مذهبه وفي ظاهر الرواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد
افتتاح الثناء قيل هو الصحيح وهل يقول قبله الافتتاح فمن المتقدمين من قال انه لا يقول وقال المتأخرون
يقول وهو اختيار الفقيه ابي الليث ثم قال على قول من يقول وانا من المسلمين لو قال وانا اول المسلمين هل تفسد
صلاته اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد **وفي الخانية** وعند ابي حنيفة ومحمد
لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن **وفي الهداية** والاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير
لتتصل النية به هو الصحيح م وفي قوله ولا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك ولا تقول
لا المخبرك ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تفسد وبه
كان يفتي الشيخ ابو نصر الصفار ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه واعلم ان الكلام في التعوذ
في فصول احدها في اصله قال العلماء يتعوذ وقال مالك لا يتعوذ والثاني في كيفيته ومحله قال علماؤنا يتعوذ بعد
الثناء قبل القراءة وقال اصحاب الظواهر يتعوذ بعد القراءة والثالث في لفظ التعوذ وهذا فصل لم يذكر محمد واختلف
فيه القراء قال بعضهم اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال بعضهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اختار احد اللفظين استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار **وفي المضمرات** والاولى ان يقول استعيذ بالله
ليوافق القرآن **وفي الخانية** قال الفقيه ابو جعفر وهو المختار **وفي الكافي** وهو اختيار حمزة
**وفي الخلاصة** اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار **وفي الكافي** وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير
**وفي جامع الجوامع** والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم م ولا يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع
العليم **وفي الحجة** لا يقول في الصلاة ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة
والاصح انه يجوز **وفي الظهيرية** والاستعاذة سنة عند عامة العلماء وعند عطاء واجب م ثم ان محمدا

قال يتعوذ في نفسه فهذا اشارة الى ان السنة فيه الاخفا وهو المذهب عند علمائنا هذا الذي ذكرنا في الامام
والمنفرد واما المقتدي هل يأتي بالتعوذ على قول ابي يوسف يأتي وعلى قول محمد لا يأتي ولم يذكر قول ابي
حنيفة وذكر الشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الزاهد ابو نصر الصفار في شرح كتاب الصلوة ان قول ابي حنيفة
مثل قول محمد واحال الامر الى الزيادات فطلبنا قول ابي حنيفة في الزيادات واستقصينا ذلك فلم نجد قوله ثمه
ولا في شيء من الكتب نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد رايت في متفرقات الشيخ الامام ابي جعفر رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مثل قول محمد ومنشأ الخلاف ان التعوذ تبع للثنا او تبع للقراءة فوقع عند ابي
يوسف انه تبع للثنا والمقتدي يأتي بالثنا ويأتي بالتعوذ تبعا له ووقع عندهما ان التعوذ تبع للقراءة
يأتي بالثنا للقراءة والمقتدي لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ وثمرة الاختلاف تظهر في ثلاث مواضع احدها
هذه المسئلة والثاني ان في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثنا قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند
محمد يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد بخلاف ابي يوسف والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به فعلى قول
ابي يوسف لا يأتي بالتعوذ وعن محمد في هذه الصورة روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ قال الصدر
الاسلام والصحيح قول ابي يوسف والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الاولى لا غير الا على قول ابن سيرين
فانه يقول يتعوذ في كل ركعة **وفي الولوالجية** رجل افتتح الصلوة فنسي التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ
م ثم يفتتح القراءة ويأتي بالتسمية ويخفيها **وفي الكافي** قال مالك يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثنا وتعوذ وتسمية
واعلم بان الكلام في التسمية في مواضع احدها ان التسمية هل هي من القرآن ام لا فعندنا هي من القرآن **وفي**
الولوالجية وهو الصحيح وعند مالك ليست من القرآن **وفي الحجة** واجمعوا انها آية في سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم م والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا قال اصحابنا ليست من
الفاتحة ومن راس كل سورة ولكنها آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهذا اختيار الشيخ الامام ابي
بكر الرازي وقال الشافعي انها آية من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من راس كل سورة قولان **وفي القدوري**
قال ابو الحسن الكرخي لا اعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا الا ان امرهم باخفائها دليل على انها ليست من
السورة وفي شرح الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني انما اختلف المشايخ في ان التسمية هل هي آية من الفاتحة
اكثرهم على انها من الفاتحة وبعد تقصير سبع آيات والثالث انه هل يجهر بها ام لا قال اصحابنا لا يجهر بها وقال
الشافعي يجهر بها في الجهرية م والرابع انها هل تكرر روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا قال المصلي في كل ركعة ولا
ثم لا يعيد قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بها
في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف م وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه اذا قرأها مع كل سورة فحسن و
روى عن ابن ابي رجاء عن محمد انه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا **وفي التاركية**
التاركية وهو المختار م الا انه اذا كان صلاة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة **وفي**
التفريد ويفصل بسكتة وذكر الشيخ الامام ابو علي الدقاق انه يقرأ قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا
كما هو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف وهو احوط وعند الثاني يأتي بالتسمية في كل ركعة ويأتي بها
ايضا في ابتدا السورة متى كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة اتخافت **وفي الحاوي** قال ابو نصر لا يجب على المقتدي
قراءة التسمية بعد الثنا كذا روى الحسن عن ابي حنيفة قال الفقيه وبه نقول والمسبوق اذا قام الى قضا ما سبق
به روى الحسن عن ابي حنيفة انه لم يأت بالتسمية ايضا وعن محمد انه يتعوذ ويصلي وبه ناخذ م قال الصدر الاسلام
في شرحه لم يذكر محمد في التسمية خلافا بين ابي يوسف وبين نفسه انها للصلوة او للقراءة كما ذكر في التعوذ
وما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يسمي في الركعة الاولى يحتمل بدل على انها للصلوة من حيث انها لا تتكرر بتكرار
القراءة **وفي الخلاصة** ويسكت المؤتم عن الثنا اذا جهر الامام هو الصحيح م واذا فرغ من الفاتحة قال آمين
والسنة فيه الاخفاء ويخفي الامام والمأموم آمين **وفي الكافي** وقال مالك لا يقولها الامام **وفي شرح الطحاوي**
وعند الشافعي يجهر بها وبه روى الحسن عن ابي حنيفة المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الفاتحة
في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر بعض المشايخ قالوا انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن ومن
سمع الامام آمين في صلاة الجماعة آمين هو **وفي الكافي** وآمين ليس من الفاتحة اتفاقا م اذا فرغ من القراءة
يركع وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم قال محمد واذا اراد ان يركع يكبر **وفي شرح المنفق**
يجهر بتكبير الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية وقيل لا يجهر م قال بعض مشايخنا ظاهر ما ذكر محمد يدل على ان تكبيرة

وذكر

الركوع

الركوع يؤتى بها في حال القيام فانه قال واذا اراد ان يركع ويكبر وقال بعضهم يكبر اول الخرور للركوع فيكون
ابتدا تكبيره مع اول الخرور للركوع والفراغ عند الاستوا للركوع **و** والطحاوي في كتابه يقول يخر راكعا مكبرا **وفي**
الظهيرية هو الصحيح م وهذا اشارة الى القول الثاني ولا يرفع يديه لا في حال الركوع ولا في حال رفع الراس
من الركوع **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي يرفع م ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
**وفي الزاد** الادنى هو الثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات م قال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا في
حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم وكان الثوري يقول ينبغي للامام ان يقول خمسا
حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلاثا ثم لم يرد محمد بقوله وذلك ادناه ادنى الجواز لان الركوع بدون هذا
الذكر جائز في ظاهر الرواية وانما اراد ادنى الفضيلة **وفي الانفع** وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع **وفي الحجة**
اي ادناه من حيث السنة م وعن محمد في غير رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة يجوز ويكره
**وفي التغناني** قال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة لو نقص من ثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلوته
م ولو كان الامام في الركوع فسبح حتى يتعالى هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن
ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك **و** وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي
مطيع انه كان لا يرى به باسا وقال الشافعي لا باس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات
ولا يزيد في العدد وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان
فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظر وان كان لم يعرفه لا باس بذلك
**وفي الحجة** مقدار تسبيحة او تسبيحتين م وقال بعضهم ان طال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد اطالة
الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه **وفي شرح الطحاوي** الامام اذا طول القراءة في الركعة لكي يدرك
الناس الركعة فانه كان يريد التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي ان لا يفعل م ثم يرفع راسه من الركوع فبعد ذلك
لا يخلو اما ان كان المصلي اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع **وفي**
شرح الطحاوي يقول حال ما يرفع راسه من الركوع م وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة لا يقوله وعلى
قولهما يقوله **وفي الكافي** سرا م وقال الامام شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه
كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التحميد والتسبيح حين كان اماما والطحاوي كان يميل الى قولهما ايضا وهكذا
نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة **وفي شرح الطحاوي** وهو قول الشافعي
م ثم ذكر في الكتاب لفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد والثاني افضل **وفي الطحاوي** والاول اظهر
م وههنا لفظ آخر لم يذكره محمد في الكتاب وهو قوله ربنا ولك الحمد وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا فرق
بين قوله ربنا لك الحمد وبين قوله ربنا ولك الحمد **وفي الكافي** وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا
لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد هو الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم م واذا كان مقتديا يأتي بالتحميد
والتسبيح واما على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي انه لا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة واختلف مشايخنا فيه فالاصح انه يأتي بهما
**وفي القدوري** عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة انه
يجمع بينهما **وفي** الجامع الصغير العتابي وعليه الاعتماد م وروى المعلى عن ابي يوسف انه يأتي بالتحميد لا غير
وذكر شيخ الاسلام في شرحه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه
يأتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الشيخ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وذكر الامام ابو نصر الصفار انه
للمنفرد يأتي بالتسبيح باتفاق الروايات وفي التحميد اختلفت الروايات والصحيح ما قلنا انه يأتي بالتحميد لا غير **وفي**
الانفع والقانع قولهما حين الحكاية لا الاسترجاع **وفي الحجة** اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الها بالجزم ولا يبين
حركة في الجزم ولا يقولها **وفي الخلاصة الخانية** قال يعقوب سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع
في الفريضة ايقول اللهم قال يقول ربنا لك الحمد ثم يسكت وكذلك بين السجدتين يسكت **وفي اليتيمة** يأتي بالتسبيح
في حالة الرفع وبالتحميد في حالة الاستقلال وقال عمر بن الحافظ الاولى الجمع بينهما وقت الرفع وسئل يوسف بن محمد
عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند رفع الراس سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعدما استوى قائما وكذلك
كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به في الانحطاط من القيام الى الركوع او
من الركوع الى السجود وكذا لا يأتي بهيئة تسبيح السجود بعد رفع راسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله ويصل ختام

ولا يأتي بالتسبيح بالاذكار وفي م
بعد التحميد يعودها فان كانت صم
لا يتعذر عليها بالذي بالتسبيح م

السورة بتكبير الركوع وروي عن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت تعليما للرخصة م واذا ركع قبل الامام
وادركه الامام في الركوع جاز وقال زفر لا تجزيه وان رفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وهذا كله وهذا
كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع
فقد قال الفقيه ابو محمد الجويني لا تجزيه من ركوعه ولو ركع بعدما قرأ الامام ثلاث آيات ثم اتم القراءة وادركه
ولو ركع بعد قراءة الفاتحة وبقي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الامام الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي على
ركوعه الاول اجزاه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية
فاستوى الامام يسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل على حاله وركع لم يجز للمقتدي ذلك الركوع
وفي الفتاوى العتابية ولو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون
ذلك واحدا م حينا الى السجود قال لم تخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور وذكر لفظ الخرور وفي النوادر وفي الاصل
ينحط ويكبر ويسجد كأنه اختار لفظة الانحطاط اتباعا للسنة وفي الطحاوي ويكون اول ما يصيب الارض
ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته وفي الكافي وقال مالك ان شاء وضع يديه اولا
ثم ركبتيه وان شاء عكس م ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل والكلام
في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية
ويصنع فيها مثل ما يصنع في السجدة الاولى وفي الطحاوي اذا اراد القيام يرفع يديه اولا ثم ركبتيه هذا اذا كان
حافيا يمكنه ذلك ولو كان مع خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على
اليسرى وفي شرح الطحاوي وليس بين السجدتين ذكر وفي الفتاوى العتابية وعن الحسن بن ابي
مطيع يقول سبحانك اللهم وبحمدك واستغفر الله وفي المنافع معنى ذلك التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتدائه
وعند نهايته انه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل احتاج على من هنا لها قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
م اذا سجد فرفع رأسه قليلا ثم سجد اخرى ان كان الى السجود اقرب لا تجزيه عن السجدتين لانه يعد ساجدا
وفي الهداية وهو الاصح م وان كان الى الجلوس اقرب يجزيه عن السجدتين وفي الحجة جاز مع الكراهة
م وبعض مشايخنا قالوا اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن حسن بن زياد ما هو
قريب من هذا فانه قال اذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وقال محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع
جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه لسجدة اخرى ان فعل ذلك جاز عن السجدتين لا يكون عن
سجدة واحدة وفي التهذيب والتجريد وهو الاصح وفي الكبرى المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا باس
بالتخفيف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس صلاة وفي الولوالجية ويطمئن في كل حالة
من احوال الصلاة راكعا او ساجدا او رافعا م واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة
لكن يكره للمقتدي ان يفعل وقال زفر لا يجوز والكلام فيه نظير الكلام في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام رأسه
من الركوع او سجد الثانية قبل رفع الامام رأسه من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيها فقد روى الحسن عن ابي
حنيفة انه يجوز فاذا رفع المقتدي رأسه من السجدة الاولى فرأى الامام ساجدا فظن انه في السجدة الثانية
وهو في السجدة الاولى بعد فالمسألة على ستة اوجه في خمسة يصير ساجدا السجدة الاولى منها اذا لم ينو شيئا لحمل
امره على الصواب وهو المتابعة والجواب فيها اظهر • والخامس اذا نوى الثانية والمتابعة • والسادس اذا نوى الثانية
فحسب وهنا يصير ساجدا عن الثانية ثم اذا صار ساجدا عن الثانية فرفع الامام رأسه عن السجدة الاولى وادركه في
هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد روايتان
فان اطال المقتدي السجدة الاولى فسجد الامام الثانية ثم رفع المقتدي رأسه فرأى الامام ساجدا وظن انه في
السجدة الاولى فسجد فالمسألة على ستة اوجه ايضا وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية فاما اذا لم تحضره النية
كان هذه ثانية باعتبار حاله وحال الامام اذا نوى الثالثة او نوى المتابعة والثانية فظاهر اما اذا نوى المتابعة
والاولى فكما ذكرنا واما اذا نوى الاولى فحسب كانت نيته لا تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الامام
فلغت في فتاوي الحجة ركع الامام ولم يقدر المقتدي على السجود حتى قام الامام وركع للركعة الثانية ثم
سجدها المقتدي اربع سجدات فانه تكون السجدتان منهن للركعة الاولى حتى يتم ركعة ويعيد الركعة الثانية
لان الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة فيضم السجدتين الى الركوع الاول والقيام والركوع الثاني لا يحتسبان من
الصلوة انهما حصلا قبل تمام الركعة الاولى الواقي ذكر راكعا او ساجدا سجدة بعينها وانه لم يسجد جاز وفي الحجة

بعد

رجل صلى مع الامام اربع ركعات وسبق امامه في كل ركعة وسجد السجدات كلها مع الامام ان هذا رجل
صلى ركعة بغير سجدتين فيصلي سجدتين وثلاث ركعات لان الركوع قبل الامام لا يعتد به وكان سجوده مع الامام
قبل الركوع فلا يعتد به فبقيت الركعات بغير سجدات فلا يجوز هذا اذا نوى بالسجدات متابعة الامام ولم ينو
القضاء ولا يقرأ في هذه الركعات لانه لاحق وعن محمد اذا ركع مع الامام في الركعة الاولى ولم تمكنه السجود ثم يركع
مع الامام للركعة الثانية ولكن سجد معه في الثانية فالسجدة لا تكون للاولى ويقوم فيأتي بسجدتين للركعة الاولى
ويستأنف الركعة الثانية فان سبق امامه في السجدات كلها وركع مع الامام في الركعات كلها فهذا رجل صلى ركعتين
فعليه قضاء ركعتين لان ركوعه الاول يعتد به وسجدتاه قبل الامام في الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الاولى
وكذا الجواب في الثالثة والرابعة فتجوز ركعة ولا تجوز ركعة فان سبق بركوع وسجود وقام معه وركع وسجد قبله
في ركعة قيل تفسد صلوته لانه سبقه بركعة ولو صلى رجل فلما تكلم تذكر انه ترك الركوع في صلاته قال ان صلى كما
يصلي العلماء الاتقياء يقضي الصلوة لانه ترك ركن الركوع وان صلى كما يصلي العوام جازت صلوته لان العالم التقي
يقوم وينحط الى السجود قائما مستويا فلم يكن لصلاته ركوع واما العوام ينحط الى السجود منحنيا فذلك ركوع ولذلك كان
منهيا وقليل الانحناء محسوب من الركوع لان تقليل المكث في الركوع والسجود يقوم مقام الفرض كانه ركع ولم يتم بين
الركوع والسجود م وسئل الشيخ الفقيه ابو نصر عمن يضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عمن وضع الجبهة على الكف للسجدة قال لا يجوز وفي الحجة وان وضع
كفه على الارض وهو الاصح م وقال غيره من اصحابنا يجوز وان انبسط كمه على النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا
يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز وهو اختيار القاضي خان لان كمه تبع فاذا سجد على ظهر غيره
بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز قال الحسن بن زياد والشافعي لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال انما
يجوز اذا سجد على ظهر المصلي لا يجوز وفي الحجة وقال علي بن الجعد انه اخر السجود حتى يجد مكانا فيسجد على
الارض فهو احب وروي ذلك عن ابي يوسف وقال ابو يوسف اكره ان يسجد على ظهر غيره بغير امره وقال الحسن
ابن زياد ان كان للسجود وعليه الصحة جاز لكونه امكن للسجود وان سجد الثاني على ظهر الثالث لا يجوز ولو سجد
على فخذه ان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز وان كان بعذر فالمختار انه يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد ولو سجد
على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر وفي الكبرى يكره ان كان بعذر يكفيه الايماء واذا لم يضع المصلي ركبتيه
على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختار الفقيه ابو الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع ركبتين
نجسا يجوز هكذا ذكر القدوري في كتابه والشيخ الامام الفقيه ابو الليث لم يصحح هذه الرواية وان انبسط كمه وسجد
عليه فان سجد ليتقي التراب عن وجهه يكره ذلك وان بسط ليتقي التراب عن ثيابه وعمامته لا يكره وفي الكبرى
لا باس به وفي الحاوي فقال الفقيه وهذا احب وقلنسوة او لعمامة نا عينيه من الشوك جاز وفي الخانية ولا
باس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبواري م رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها
بين يديه ليتقي به الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه
مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة انما كره جاء التكبير من ورائي يعني من الصف
الاخر مراده ان علم الشريعة يحمل الى خوارزم من هنا لا على العكس الخلاصة ولو وضع الرأس والقدمين ولم
يضع اليدين جاز وكذا ان لم يضع الركبتين جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى واذا سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي والجصاص في كتابه وفي الغياثية هذا اذا لم يتصل اصابعه الارض عند
وضع الرأس اما لو سجد على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر وفي النوازل واذا سجد
على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده كان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهواء وعلى
هذا اذا التقى في المسجد حشيش كثير فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى على التبن والقطن المحلوج
وسجد عليه ان استقرت جبهته وانتهى على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم تستقر جبهته لا يجوز وفي الفتاوى
العتابية ولا يجوز على الارز والجاورس والرمل لانه لا تستقر جبهته وفي السراجية اذا سجد على حب
جاورس قيل الاصح انه يجوز وفي الحاوي سئل عمن صلى فوق نبات كثير ان كان موضع سجوده مستقرا جاز
وان هبط مرة وترفع اخرى لم يجز م واذا سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه
يسجد على اللبد وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه يسجد على الميت وفي الفتاوى الحجة ولو سجد على شاة مذبوحة
جاز ان مكن جبهته عليها كانه يسجد على لبد • وفيها اذا صلى على صبرة الحنطة او الشعير والملح او الديباج يجوز

اما اذا سجد على ظهر غير المصلي

صلوته وفي الخانية ولا يصلي في طين ولا ردغة لان فيه تلطخ الوجه وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع
جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به وفي الحجة ولو صلى رجل في الصحراء ولا يجد الا ارضا مبتلة فان كان وجهه لا يغيب
في الطين يصلي قائما بركوع وسجود وان كان يتلطخ وجهه ويتضرر بعينه ويتلوث ثوبه يصلي بالايماء فان
وجد مكانا للقعود يقعد ويومي ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر يصلي قائما يومي بالركوع والسجود صيانة
للدين واحترازا من الطين واحترازا للثوب واحترازا عن تلطخ الاثواب بالالوان فيومي كما يتيسر له ه وذكر الشيخ
الشهيد في الواقعات اذا اشتد المطر او الخوف ودخل وقت الصلوة ينزل ويصلي فان لم يمكنه يصلي على دابته
واقفا وان لم يمكنه الوقوف يصلي ذاهبا الى القبلة وان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي ويصلي كما تيسر
ولا يدع الصلاة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه م اذا كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين قيل ان كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك
لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المفروشة ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد
وقال الشافعي يجلس وفي الهداية جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض م وقوله ينهض على صدور قدميه
اشارة الى انه لا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه على ركبتيه ه وذكر شمس الائمة الحلواني
ان الخلاف في الافضل كما لو فعل ما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود وفي القدوري الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ وفي الزاد ولا يرفع يديه الا للتكبيرة الافتتاح م واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
يقعد قدر التشهد في ذوات الاربع والثلاث والفرائض وهذه القعدة سنة حتى لو تركها لا تفسد صلاته
ولكن يكون تركها متعمدا وفي الظهيرية والاصح انها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو
م واذا قعد وضع يديه على ركبتيه او على فخذيه ه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفي الشامل البيهقي قال الشافعي يقول بسم الله وبالله التحيات الزاكيات المباركات
والصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي النوازل سئل الحسن عن معنى التحيات قال كان لاهل الجاهلية
اصنام صغار يمسحون وجوههم ويقولون لك التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا تلك
التحية لله وفي المنافع التحيات يعني العبادات القولية والصلوات يعني العبادات البدنية والطيبات
يعني العبادات المالية كلها لله فصار رجامعا لجميع انواع الاعمال وفي الانفع كذا عادة من دخل على الملوك
يقول بقاء له الثناء ثم تخدمه ثم يعطي المال السلام هو السلامة من الآفات وسمي به لتنزهه عن النقايص والرذايل
والنبي اسم من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول م فان زاد على التشهد في القعدة الاولى فصلى على النبي ودعا لنفسه
ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روي عن ابي حنيفة انه يلزمه سجدتا السهو
وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه سجدتا السهو وفي الفتاوى الحجة يعني اذا زاد قدر ما يمكنه ان يؤدي
فيه ركنا وقال في موضع آخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام سجد للسهو وفي الحاوي ان يمنع قولهما ما يبلغ
الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو م فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا بأس بان يعتمد بيديه على الارض فاذا قام
فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه في القراءة بالخيار ان شاء قرا
وان شاء سكت وقد ذكرنا هذا في فصل القراءة واذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الشفع الثاني قعد وهذه
القعدة فرض وفي السراجية ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى القاضي الامام عبد الواحد م وقراءة التشهد
فيها واجبة وليست بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا فان قرا بعض التشهد وترك البعض ففي ظاهر
الرواية يجوز صلاته اصلا وذكر في بعض الروايات فيما اذا قعد قدر التشهد اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
عند ابي يوسف يجوز صلاته كما لو ترك الكل وعند محمد لا يجوز صلاته لانه اذا شرع في القراءة افترض عليه الاتمام
فاذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجدها
فصلوته تامة ولو خر ساجدا ثم رفع راسه وذهب ولم يعد القعدة فسدت صلاته فكذلك في مسئلتنا ويتشهد في هذه القعدة
ايضا فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه ان كانا
مسلمين هكذا ذكر الطحاوي ولم يذكر محمد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم



يدعوا بما شاء بما يشبه الفاظ القرآن وفي الوافي والسنة م ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وفي التتارخانية
فكلما شاع من الدعاء خارج الصلاة لا تفسد الصلوة وفي الولوالجية المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ
لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس وتفسد صلوته واما في غير الصلاة ينبغي ان يدعو بما يحضره
ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة وفي التتمة ذكر في شرح السنة في باب ادب الدعاء رفع اليدين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم فرفع
من الدعاء فليمسح بيديه على وجهه ه وقال في شرح السنة اذا رفع يديه من الدعاء ولم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه م
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القعدة ليست من الواجبات وقال الشافعي هي واجبة كذا ذكره القدوري
وقال الامام ابو الحسن الكرخي الصلوة واجبة على الانسان في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلوة او في غيرها وعن
الطحاوي انه تجب عليه الصلوة كلما ذكر وفي المضمرات او سمع وهو الاصح م قال الامام شمس الائمة السرخسي
ما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مستحبة وليست
بواجبة وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض ه ثم بقي الكلام في كيفية
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر علي بن ابان ان محمدا سئل عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد واختلفت الاثار في قوله على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم فذكر في بعضها ابراهيم ولم يذكر الآل وفي بعضها ذكر الآل ولم يذكر ابراهيم وفي بعضها
جمع بينهما وفي واقعات الناطفي ويكره ان يصلي احد على احد الا نفراده ويقول اللهم صل على فلان
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يصلي على احد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان يذكر على اثر الرسول لانه
لتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وفي التتمة وابو يوسف لا يرى به بأسا وفي الذخيرة حكي عن محمد عند
انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وآل محمد وكان يقول هذا نوع ظن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة
الا باتيانه ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء ولهذا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله
ولكن يقال صلى الله عليه وسلم واذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا بأس به لورود الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى وفي المضمرات ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال وفي فتاوى الحجة ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة رب
اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب م
وينبغي ان يحذف التكبيرات كلها واعلم ان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله فلا
يخلو اما ان يكون في اوله او وسطه او آخره فان كان في اوله كان خطا ولكن لا تفسد صلاته ولو قال بعض مشايخنا
يوهم الكفر وقال ابو نصر الصفار لا يوهم وفي فوايد الجامع الصغير اذا قال الله اكبر بمد الهمزة في اول الله
فهذا تفسد صلاته ولو تعمد به يكفر م فان كان في وسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في آخره فهو خطا
ولكن لا تفسد الصلوة واما اذا كان المد في اكبر فانها تفسد الصلوة سواء كان في آخره فهو خطا او له او وسطه
او آخره واما اذا تعمد ذلك في اوسطه يكفر وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وفي فوايد الجامع الصغير
واما اذا مد لا آخره في اكبر بان وسطه الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد م وينبغي
ان يقول برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وفي
فوايد الجامع الصغير وجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدا لما روي عن ابراهيم النخعي
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال شمس
الائمة الحلواني ان شاء فخم التكبير وهو استخراج من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام
م ومن كره التكبير اراد ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع
وان شاء ذكره بالجزم قال محمد ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده وفي المضمرات هذا في ظاهر الرواية
وذكر الطحاوي والكرخي ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي الحجة وفي سجوده الى خديه وفي قعوده الى ركبتيه م وكذا بصره
وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ومن الناس من يقول يكون بصره اماما
كتر باجبهة وهو بين يديه يكون بصره امامه وما ذكره الطحاوي بيان للاستحباب لان النظر محيي لو نظر في

وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد
من الاصل

التسليمة

حالة القيام امامه وفي حالة الركوع والسجود لا باس به ولا يا ثم وفي التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلاة حاضر
القلب خاشعا بنفسه وقلبه فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه الى اخر ما مر في اليتيمة
سئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلوة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان
كان فيها حتى اتم الصلاة الاولى في حقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا استحب الاعادة وسئل عنها
الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد م ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل
يشير باصبعه السبابة من يده اليمنى لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير
وفي الكبرى وعليه الفتوى م ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يشير قال محمد يصنع بصنعه يصنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة وفي الملتقط
الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله استحسن م ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر
انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي الحاوي وقيل يشير بثلاثة وخمسين
م ثم اذا فرغ من التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويسلم تسليمتين
تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة
الله بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفي الظهيرية وهو المختار وكذلك في التشهد
خلافا للشافعي م ولا يقول في هذا السلام في اخره وبركاته عندنا وفي مختار الفتاوى ثم يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك م السنة ان تكون التسليمة الثانية اخفض من
الاولى وعن محمد ان التسليمة الثانية تحية للحاضرين لان التسليمة الاولى للتحية والخروج لان من تحرم فكانه غاب
عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعن الحلال كانه رجع اليهم فيسلم عن يمينه لا يعيد عن يساره واذا سلم عن تلقاء
وجهه يعيد ذلك عن يساره وفي جامع الجوامع لو سلم عن تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن
عن محمد وفي الكافي وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه م وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم وفي الهداية ولا ينوي النساء في زماننا
ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح ولا ينوي من الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلف
فاشبه الايمان بالانبياء م واختلف المشايخ في النية منهم من قال في نية الحفظة ينوي الكرام الكاتبين ومنهم
من قال ينوي جميع من معه من الملائكة وفي نية الرجال والنساء اختلف المشايخ ايضا منهم من قال ينوي من كان معه
في الصلوة ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين
من الملائكة والانس ومنهم من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المؤمنين وفي الكافي من الرجال والنساء ومن لا يراه
ومن لا يشاركه م هذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى نية الامام مع من ذكرنا فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف
ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد ينويه فيهما لانه كان بالجميع عند التعارض وفي الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي الاستغناء وهو الصحيح وفي الخلاصة وقيل لا تشترط النية في حق الامام لانه اشار اليهم وفي الخلاصة
الخانية والاصح انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين وفي
المغني فيدكان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم تسليمات احدهن برد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود
الرجال سلام التسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم وتعين الروايه
علم ان جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على عليكم وبين تاخيره عنه م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة
عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنساء وفي الخلاصة الخانية وقال
بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات م ثم قدم الحفظة على بني ادم في الذكر في الاصل وفي الاستغناء في
قدم بني ادم على الحفظة ومن المشايخ من قال في هذه المسئلة اختلاف الروايتين لان الواو لا تقتضي الترتيب بل
تقتضي مطلق الجمع فنويهم من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب في التسليم عليهم
ومنهم من قال في المسئلة روايتان لان الواو وان كانت لا تقتضي الترتيب الا ان البداية بالذكر دليل الترجيح
وزيادة الاهتمام ثم المقتدي متى يسلم نص ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام فعلى هذه الرواية
لا يحتاج الى الفرق بين التسليم والتكبير في رواية يسلم بعد الامام وبعض مشايخنا قالوا عند محمد يسلم مقارنا

للامام وذكر الامام ابو نصر الصفار ان عطاء وابراهيم يقولان المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد فراغ الامام
وان شاء سلم مع الامام وقال محمد بن سلمة اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه بعده واذا سلم الامام
عن يساره يسلم المقتدي عن يساره بعده وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسلم المقتدي مع الامام حتى يصير خارجا
بسلام نفسه فذهب الفقيه ابو جعفر الى ان المقتدي يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام فيكون
مقيما للسنة وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية المقتدي خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الامام وفي رواية
لا يصير خارجا وفي السراجية الا عند محمد م وقال الشيخ الامام الى الرواية التي يصير خارجا عن حرمة
الصلاة وفي فتاوى الحجة وان سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان بعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لانه
مخالفة الامام ويجوز التحليل بكل شيء والتسليم اولى ولو جلس طويلا ولم يخرج يصير خارجا فان كان عمدا كره وبه
وجازت صلاته ان كان ساهيا وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم م واذا فرغ
الامام من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الامام ولا يتم التسبيحات وفي الكبرى هو الصحيح م
قال الفقيه ابو جعفر هو الاشبه بمذهب اصحابنا وعلى قياس قول ابي مطيع البلخي يتم التسبيحات لان التسبيحات
عنده فريضة حتى قال تفسد الصلاة بتركها كلا او بعضا والاشتغال باتمام الفرض اولى من الاشتغال بالواجب
وفي الذخيرة وفي صلاة الاملاء رواية بشر بن غياث اذا ادرك المقتدي الامام في ركوعه وركع معه من قبل
ان يتمها ثلاثا رفع الامام راسه اتمها ثلاثا ولو كان مع الامام فقبل ان يركع الامام وركع مع الامام قبل
فقبل ان يتم ثلاثا رفع الامام راسه ورفع هو ايضا راسه تبعا للامام قال وكذلك في السجود م واذا فرغ الامام
من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد ففي القعدة الاولى لا يتابع الامام ما لم يتشهد وفي فتاوى الحجة
يتابعه لان المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث الصحيح ان المقتدي يتم التشهد لانه من الواجبات م وفي
القعدة الاخيرة يتابع الامام فيسلم معه وفي الخانية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي
يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعاء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام وان
احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل
الفراغ من التشهد قال ان تعمد متعمدا ان جاز وان كان في قراءته بعد وفي الخانية يتابعه لان القنوت ليس بموقت
ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر والمقتدي لم يقرا شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان
لا يخاف يقنت ثم يركع وفي الكبرى ومن ادرك الامام في التشهد فقام الامام وسلم في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي
يتشهد قال الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه وفي فتاوى الخانية اذا قال
الامام السلام فاقتدى به رجل في هذه الحالة لا يصير شارعا في صلاته لانه تكلم ولا يريد ان يعود الى صلاته
لا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على انسان في صلاته فلما قال السلام تذكر فسكت تفسد صلاته م واذا فرغ
الامام من الصلاة اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها فبعد ذلك ينظر ان كانت صلاة
لا تطوع بعدها يخير ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه
اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخر وهو ظاهر المذهب
وفي الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م
وان كانت صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال اداء الفريضة
واذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي يصلي المكتوبة فيه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا وشمالا او يذهب الى بيته
فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان اماما ومن عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة
ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد
يقضيه بعد المكتوبات فانه اذا اراد ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قاعدا ان
شاء جلس في ناحية من المسجد ويقضي ورده ثم قام الى التطوع فمن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضي ورده قاعدا
ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر فيه واسع وما ذكره شمس الائمة دليل
جواز تاخير السنن عن حال اداء المكتوبة وما ذكرنا في ابتداء الفصل نص على كراهية تاخير السنن عن حال اداء الفريضة
هذا الذي ذكرنا في حق الامام فاما المنفرد والمقتدي فان شاء اتما في مصلاهما وان شاء اتما التطوع في مكانهما
او في مكان اخر وفي بعض النوادر انه قال اما التطوع في مكان اخر من المسجد فهو افضل وفي بعض الروايات انه ذهب

وجميع من على يساره من الرجال والنساء

خطوة او خطوتين فهو احب الي وذكر في شرح شيخ الاسلام بعض مشايخنا قالوا المؤتمون ينقضون الصفوف ويتاخر بعضهم
ويتقدم البعض قال وهكذا روي عن محمد **وفي الحجة** الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشا فيشرع في السنة
ولا يشتغل بادعية طويلة لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث بعد السلام قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع العليم وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا بعد كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد فهو رفيقي
في الجنة ومن استغفر بعد كل صلوة عشر مرات استغفر الله تعالى له ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج **وفي الصغرى**
اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعا **وفي النوازل الحجة** رجل يدعو وهو ساهي القلب
فالدعا افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك **وفي الخلاصة** ويكره ان يتطوع المتطوع على مكان
الفريضة **م ومما يتصل بهذا الفصل** اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بشيء من صلاته هل ياتي بالثنا
فهذا على وجوه **ه** الاول اذا ادركه في حال القيام في الركعة الاولى او في الثانية وفي هذا الوجه كان القاضي الامام
ابو علي النسفي يحكي عن استاده انه قال لا ياتي بالثنا وقال غيره من اصحابنا ياتي وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
ان كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراة ياتي بالثنا لا محالة **وفي النصاب** وعليه الفتوى **م** واما اذا كانت
صلاة يجهر فيها بالقراة ان ادرك الامام في الركعتين الاخراوين فكذلك الجواب يشتغل بالثنا وان كان في الركعتين
الاوليين فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول يشتغل بالثنا ومنهم من يقول لا يشتغل بالثنا واليه كان يميل
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو الاصح ومنهم من يقول ينظر مواضع سكتات الامام فياتي بالثنا
فيما بينهما حرفا حرفا **وفي** متفرقات شيخ الاسلام ابي حفص اذا جا المسبوق الى امام والامام في الفاتحة
في صلاة يجهر فيها يثني بالاتفاق واذا جا والامام في السورة في صلاة يجهر فيها قال ابو يوسف يثني المسبوق وقال
محمد لا يثني **وفي اليتيمة** وذكر محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام
الى الصلاة لقضاه فانه يعيد الاستفتاح ايضا **وفي الخانية** ولو ان المسبوق لم يات بالثنا وفي اول الصلاة فقام
الى قضا ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي به **وفي الحجة** اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به قال الفقيه
ابو الليث ينبغي ان يتعوذ ويسمي وعلى قول ابي حفص الكبير يستفتح ثم يتعوذ والاصح ان الثنا موضعه بعد التكبيرة
الاولى **وفي الخانية** وعلى قول ابي يوسف يتعوذ بعد الدخول في الصلوة وعند القراة ايضا **وفي الينابيع** المسبوق
في قضا ما سبق لم يكن عليه ان يقرا بسم الله هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انه قال يتعوذ ويات
بالتسمية قال ابو الحسن الكرخي وبه ناخذ **م** وفي صلوة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع
قراته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي لا يثني وقال الشيخ ابو عبد الله بن الفضل يثني هذا الذي ذكرنا اذا
ادرك الامام في حالة القيام فاما اذا ادركه في حالة الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل ياتي بالثنا قائما يتحرى فيه
اذا كان اكبر رايه انه لو اتى قائما يدرك الامام في شيء من الركوع فانه ياتي به وان كان اكبر رايه انه لو اشتغل بالثنا لا يدرك
الامام في شيء من الركوع لا ياتي بالثنا بل يتابع الامام في الركوع ولا ياتي بالثنا **ه** الا ترى انه لو ادرك الامام في تشهد
الفجر ان كان اكبر رايه انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية كان اقامة سنة الجماعة اولى فكذلك هنا **وفي فتاوى
الحجة** دفي الركوع لا يقرا الثنا اذا ادرك الامام في الركوع ولكن ياتي بتسبيحات الركوع **وفي النوازل** وكان
الفقيه ابو جعفر يقول لا يترك الثنا في حالة الركوع وبه ناخذ **وفي الذخيرة** فان ادركه وهو في الركوع فدخل
في صلاته فلم يركع معه وسجد سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى
فركع وسجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى
فدخل في صلاته فركع وسجد السجدة الاولى بنفسه والثانية مع الامام تفسد صلاته **م** وان ادركه بعد ما رفع راسه
من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثنا يدرك الامام في بعض السجدة وكذا
ان ادركه في السجدة يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثنا يدرك الامام في بعض السجدة
وكذا ان ادركه بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه يدرك
الامام في السجدة الثانية ثم يسجد لا ياتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بها تفسد صلوته وهل يستفتح فيما ذكرنا بعد التالي

فان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وان لم يكن له ان يدعوا الا وهو ساهي القلب صح

في نار وعنهم من قال يستفتح وعن ابي حنيفة في المسبوق انه يستفتح مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه في القعدة
الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من
التشهد عند البعض واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا ياتي بها متابعة للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله البلخي
عن ابي حنيفة وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل **وفي الظهيرية** وهو الاصح ثم على قول من لا ياتي بالدعوات المشروعة
بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم **وفي التفريد** وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة **م** وقال بعضهم ياتي بالدعوات التي في القران
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو مخير
ان شا اتى بالدعوات المذكورة في القران وان شا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم **وفي الحجة** يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله حميد مجيد **ه** وسئل شيخ الاسلام محمد الطيان عن هذا فقال يقرا المسبوق التحيات
كلمة كلمة يتقعد كل كلمة حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام فيقوم لقضا ما سبق ليلا يتكرر التشهد ولا يسكت
ولا يجاوز قدر التشهد هذا ادنى الوجوه **وفي اليتيمة** ذكر في الاصل اذا انتهى الرجل الى الامام قاعدا وقد سبقه
بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالي في كتاب صلوته واختلفوا
في الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح **وفي الظهيرية** اذا قام
المسبوق الى قضا ما سبق قبل سلام الامام يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت ضيق لا يكره وقيل ان كان يخاف
المرور بين يديه لا يكره **وفي الحجة** فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر
التشهد مقدار ما تجوز به صلاته جازت صلاته ويكره **م** فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان
بلغ المسبوق قدر التشهد بعد قعد الامام ايضا وان قام قبل ان يقعد الامام والمسبوق قدر التشهد فانه ينظر
ان قرا المسبوق بعد بلوغ الامام قدر التشهد مقدار ما تجوز به صلوته جازت صلاته ويكره **م** فان قام المسبوق
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان
مسبوقا بركعة فانه وقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان لم يقع
على ذلك وان لم يقع من قراته ذلك المقدار بعد ما فرغ الامام من التشهد لا تجوز صلوته فكذلك لو كان مسبوقا
بركعتين ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد
فراغ الامام من التشهد اتى قومة وقرا في الاخريين ما تجوز به الصلوة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته والله اعلم **فصل في بيان ما يكره للمصلي ان
يفعل في صلاته وما لا يكره** **في التجريد** يكره ترك الاذكار المسنونة بريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع
والسجود وتسبيحاتهما **م** ويكره للمصلي ان يتثاوب **وفي الخانية** فانه من الصلوة **م** وهذا الذي ذكرنا في غير
حالة العذر اما في حالة العذر بان غلبه التثاوب فلا باس بان يضع يده على فيه **وفي الحجة** ويكره للمصلي ان يغمض
عينيه في الصلوة لانها عادة اليهود **وفي السغناقي** وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا باس ان ياتي به
اصله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلوة ليلة فسلت العرق عن جبينه ولانه كان يؤذيه فكان مفيدا وكذا في
زمن الصيف كان اذا قام الى الصلوة من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة واما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي ان يشتغل
به **م** ويكره ان يصلي معتجرا واختلفوا في تفسير الاعتجار قال بعضهم ان يشد العمامة حول راسه بالمنديل ويبدي
هامته كما يفعل بعض الشطار وقال بعضهم ان يشد العمامة على راسه والبعض على بدنه وعن محمد انه قال
لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنسا يلف حول وجهه
وانه مكروه ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره والعقص هو الاحكام والشد والمراد من المسئلة عند بعض المشايخ ان
يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعل النسا في بعض
الاوقات **م** وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره ان
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه ويجوز ان يفعل خلافه حالة العذر
**وفي الحجة** ويكره للمصلي ان يفترش ذراعيه في السجود والقعود لانه يخل بحرمة الصلاة **م** ويكره ان يقعي اقعا
الكلب وتفسيره ان يضع يديه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه امامه نصبا **وفي شرح الطحاوي** والاقعا ان ينصب رجليه ويقعد عليهما **وفي الكافي** وهو الاصح
**وفي الهداية** والاقعا ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح **وفي الحجة** والاقعا ان يقعد على

بالجبارة

مقدار ما يجوز به صلوته جازت صلوته ويكره فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد صح

بعض

في ادا

عقبيه بعد السجدتين ويداه على الارض وهو اقعاء الكلب وان لم يضع يديه على الارض عند الرجوع الى القعود ولكن لا يقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه فهو ايضا اقعاء م ويكره ان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وفي الحجة ويكره ان يفترش ذراعيه في السجدة فيضع بطنه على فخذيه ويرفع راسه قليلا لانه يشبه نقر الديك وهو منهي عنه وفي الكافي ويكره للمصلي ان يفعل ما هو من اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع م ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ويكره السدل وتفسيره ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وفي القدوري يقول في تفسيره ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومن صلى في قباء او مطرف وفي بالاني ينبغي له ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل ه وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيئ وفي الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه في كميه اختلف المتاخرون في الكراهية والمختار انه لا يكره وفي التراجحة وتكره الصلوة في ثوب اليهودي والنصراني والمجوسي م ويكره لبسة الصماء وذلك بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت ابطيه ويضعهما على كتفه الاخرى اذا لم يكن عليه سراويل وكذلك يكره له ان يضع ثوبه على راسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة وكذلك يكره له ان يكف ثيابه او يرفعهما لئلا تترب وفي شرح المنتقى ولا يحك جسده بيديه م وتكره الصلوة في ازار واحد وفي الخانية من غير عذر قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل قلت لشيخ الاسلام ان محمدا يقول في الكتاب لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال المراد ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به ويجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه لعلمه ان فيه تفصيل على اعراء الراس والمنكبين وروي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة م ويكره الصلوة حاسرا راسه تكاسلا او تهاونا وفي الذخيرة اذا كان يجد العمامة م ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن وفي الحجة ذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيبة الصلاة وتعظيمها وفي الحاوي ان صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وفي الفتاوي العتابية والمختار انه يكره م وكذلك تكره الصلوة في ثياب البذلة وكذلك تكره في ثوب فيه تصاوير وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره وفي الهداية ويكره ان يكون على الستر واشد كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه وفي الجامع الصغير العتابي وان كان خلفه او تحت قدمه لا يكره م ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد وفي جامع الصغير الحسامي ويكره التصاوير في الثوب الخانية والكراهة اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف وان كانت صغيرة او محوة الراس لا باس به وفي الفتاوي العتابية ومقدار الطير يكره وان خيط عنقه لانه كالطوق الا ان يحاط راسه كله وفي الظهيرة هذا اذا كانت التصاوير مكشوفة اما اذا كانت مستورة فلا باس به وفيه مسائل تاتي في كتاب الاستحسان م والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة ولا يرفع ولا يعبث بشيء من جسده او ثيابه وفي الفتاوى والخلاصة اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه فيسجد على الذيل ويصلي على الطهارة وفي الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة كيف يصنع فقال ان رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت فستر الراس اولى بيد واحدة وان انحلت العمامة ويحتاج الى تكويرها فالصلاة مع كشف الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة م ولا يفرقع اصابعه وفي الخانية ولا يتمطى وفي النوازل ويكره التفرقع في المسجد في غير الصلوة م ولا يجعل يده على خاصرته قيل انها استراحة اهل النار ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب م ويكره مسح جبهته من التراب في اثناء الصلاة ويكره تشبيك اصابعه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع م ويكره عد الاي والتسبيح في الصلاة وكذلك عد السور بيديه العد بالاصابع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ذلك وانما الخلاف في المكتوبات قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وعن ابي يوسف انه قال لا ادري بعد الاي في المكتوبة باسا ولا في التطوع قال الطالب بهذا العد العد بالقلب دون البنان وفي الخانية قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة بعضهم كرهه لكنه قال يسبح ويحصي ويذنب ولا يحصي م المصلي اذا مر باية فيها ذكر النار او ذكر الموت توقف عندها وتعوذ من النار واستغفر او مر باية فيها ذكر رحمة فوقف عندها وسال الله الرحمة فهنا ثلاث مسائل مسئلة في المنفرد والجواب فيه انه ان كان في التطوع فهو حسن وان كان في الفرائض يكره

في الصلوة د

ومسئلة في الامام والجواب فيها انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض ومسئلة في المقتدي والجواب فيها انه يمتنع وينصت ولا يشتغل بالدعاء وفي التراجحة اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي ان يمشي اليه بالسكينة والوقار م ويكره له ان ينظر الى السماء ولا يلتفت يمينا وشمالا فاما ان ينظر بموق عينيه دون تحويل بعض وجهه لا يكره م ويكره ان يسجد على كور عمامته وفي الزاد او فاضل ثوبه وعن ابي يوسف انه لا يجوز وهو قول الشافعي م ويكره له التنحنح قصدا لغير عذر الاختيار اذا كان بصوت لا احرف له وان كان له حروف كان ذلك مفسدا اختلافا كما ياتي بيانه بعده واما السعال الذي هو مدفوع اليه فلا يكره ويكره التنحنح قصدا وفي الكافي ويكره رد السلام بيده لا باللسان معنى وفي اليتيمة ولا يكره رد السلام بالاشارة وحكي نحوه عن الشافعي ان رجلا صلى فدخل عليه اخ فقال كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين قال لا تفسد صلوته بالاشارة م ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعته لم تجز صلوته وفي مواضع اخر ان منعته عن اداء الحروف فسدت صلاته ولكنه يكره له وان لم يمنعه شيئا فلا باس به ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه اذا كان قليلا وفي الذخيرة ومن صلى وقدامه بول او عذرة يكره وفي الملتقط ولا يكره عن يساره او عن يمينه وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الماء الذي يمسح به الوجه والرجل هل يكره الصلاة عليه فقال غيره اولى بالصلاة عليه وقال ابو حامد لا باس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل له ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية في صلاة الجهر وكذلك بالتامين وكذلك يكره له اتمام القراءة في الركوع وكذلك يكره تحصيل الاذكار المشروعة للانتقالات بعد تمام الانتقال ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرائض ولا يكره في التطوع وقيل يكره في التطوع ايضا وفي الحجة ولو احتاج في الصلوة الى ان يتوكا على عصا او جدار لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره م ويكره امساك شيء من ثوب او دراهم بيده فان كان لا يشغله فلا باس به وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة فان كان بعذر لا يكره ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ويقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره ويكره التمايل عن يمينه مرة وعن يساره اخرى وفي الظهيرية ويكره القيام باحدى القدمين ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة الا بعذر وفي الحاوي عن ابي القاسم لو تحول من الظل الى الشمس قال اكره له ذلك لان الظل لا يؤذيه ولكنه اراد به الراحة قال نصر يكره التطوع قبل الاسفار مخافة ان يفوته وان لم يفته فلا كراهة م ويكره التربع من غير عذر وفي الخانية ان تربع في التطوع لا على وجه التجبر جاز م اخذ قملة في الصلاة يكره له ان يقتلها لكن يرفعها تحت الحصا وهذا قول ابي حنيفة ه وروي ايضا لو اخذ قملة او برغوثا وقتله او دفنه فقد اساء وعن محمد ان يلقيها وقتلها احب الي من دفنها واي ذلك فعل لا باس به ه وقال ابو يوسف يكره قتلها ودفنها في الصلوة وفي الحجة ويكره ان يذب بيده كحكة الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل م ويكره ان يتروح في الصلوة وكذا يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه وفي الخانية ويكره القراءة في غير حالة القيام وفي الملتقط ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا لا يكره على قول محمد لا باس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش وفي جامع الجوامع والادم وقال ما اكثر ما يكره وفي الفتاوي العتابية وتكره الصلوة مع الريش ولا يكره لبسه في الحرب م والصلوة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع وفي السغناقي ويكره ان يطول ركعة من التطوع وينقص اخرى لانهما سواء وعلى قياس ابي البشر لا يكره م ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وفي الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع م ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يصلي فيرفع يديه للتكبير خارج الكم او داخل افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو الفضل في باب الطواف من كتاب الحج ان اخراج اليدين الرجل والمراة في الصلاة لا يشتركان فيها يوجب الكراهة وفي الحجة اذا صلى وبين يديه سراج يضيء فلا باس به والاولى ان لا يتوجهه وفي الخانية ويكره ان يصلي وبين يديه تنور وفي السغناقي مفتوح الراس ح وكانون فيه نار موقدة ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك وفي الخلاصة الخانية ومن الناس من كره ذلك وفي السغناقي واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج وقيل يكره كما يكون بين يديه كانون والصحيح انه لا يكره وبعض المسائل ياتي في كتاب الكراهية ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وراسه في السجود في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق فان كان المحراب مشبكا وقام الامام في الطاق هل يكره على احد القولين وهو على طريق تخصيص المكان يكره وعلى الطريق الاخر

وان لم يمنعه عن غير القراءة واما منعته عن سنة القراءة لا يعيد صلوته ح

دهو طريق اشتباه حال الامام لا يكره ثم ان محرابا صغير التقدم في هذه المسئلة يحمل الامام كالخارج عن الطاق اذا
كان قدماه خارج الطاق وان كان راسه في المحراب وهو عند الطاق دانه يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل
دارا فادخل رجليه في دار فلان يحنث في يمينه وان كان جميع اعضائه خارج الدار لا يحنث وكذلك الصيد اذا كان
في الحرم كان صيدا ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كان قدماه على مكان نجس لا تجوز صلاته
ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس تجوز وكذلك قالوا في الماموم اذا كان اطول من الامام
وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد تقع راسه قبل راس الامام فصلوته جائزة فتعتبر القدم في هذه المسائل وفي
السراجية ويكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة م واذا كان الامام على الدكان والقوم على الارض وكان الامام
على الارض والقوم على الدكان ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان في رواية الاصل يكره
وذكر الطحاوي انه لا يكره وقال بعض مشايخنا انما يكره اذا كان الامام وحده على الدكان وحده على الارض اما اذا
كان بعض القوم مع الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيما اذا كان القوم على الدكان انما يكره على
رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على الرفاف والامام على
الارض ولم ينكر عليهم احد من الائمة وحكي عن شمس الائمة الحلواني الصلوة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة
مكروهة وعند الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به ه وحكي عن الامام ابي الليث في مسئلة
الطاق انها تحت الضرورة بان ضاق المسجد على القوم فالامام يقوم في الطاق فلا يكره وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي
انه قال اذا كان الدكان دون قامة الرجل لا يكره كيف ما كان وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان
يكره رواية واحدة وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان وهكذا روي عن ابي يوسف انه قدر الدكان بهذا
وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني عن الطحاوي الكراهة فيما اذا جاوز الدكان قدر قامة الوسط وان كان دون
ذلك لا يكره قال وهو قال بعض مشايخنا ان كان الدكان قدر ذراع يكره وان كان دون ذلك لا يكره **وفي الخلاصة**
الخانية وعليه الاعتماد م ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه فان كانا اثنان يقوم
على يمينه وكذا يكره للمنفرد ان يقوم بخلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود **وفي الخانية** ويكره
ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة **وفي الجامع الصغير الحسامي**
قالوا لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث م وقال الواهد اذا كان حديثهم لا يشوش عليه اما اذا كان يشوش
فهو مكروه **وفي الكافي** والتقييد بالظهر يشير انه لو صلى الى وجهه يكره م قالوا وتاويل رواية الحسن اذا رفعوا
اصواتهم فربما يصرخ تكون سببا لقطع الصلاة **وفي الخلاصة الخانية** وفي النائمين انما يكره اذا كان يخاف
ان يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته ويخجل النائم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس **وفي السغناقي**
قولنا الى ظهر رجل يتحدث اشارة الى انه لا باس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك م
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف روى محمد بن سماعة والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه لا يكره فان جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى **وفي الخانية** وتكره الصلوة
في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمقبرة والمغتسل والحمام قال بعضهم الحمام موضعا
ليس فيه تماثيل فصلى فلا باس به ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي وذكر في الخزانة من جملتها مرابض الغنم وسطح المزبلة
والاصطبل والطاحونة خ ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه
قبر ولا نجاسة لا باس به **وفي الحاوي** وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار
ما لو كان في الصلوة ومر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره **وفي السغناقي** ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا
في المسجد يصلي فيه م ومنه الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت
موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كان ينسق الدابة وهي تسير او لا تسير فهو صلاة على الدابة
**وفي الملتقط** والصلوة في مرابض الغنم لا يكره اذا كان بعيدا من النجاسة م ويكره الصلاة على طريق العامة
وكذا تكره الصلاة في الصحرا من غير سترة ومقدار السترة ياتي بعد هذا في فصل على حدة ان شاء الله ويكره للرجل
ان يؤم قوما وهم له كارهون وكذا يكره له ان يثقل على قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يخفف عليهم على وجه
يعجلهم عن اكمال السنة ويكره ان يلجئ القوم الى الفتح ويقرا ما لا يعنى فيه فان عرض له شيء ينتقل الى غيره او يركع
ان قرا ما يكفيه وكذا يكره له ان يمكث في مكانه بعد ما سلم الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وفي الملتقط** ولو صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه يجوز لوجوده الاذن

ولالة



ولالة **وفي الصيرفية** ويكره ان يؤم الرجل الرجل في بيته الا باذنه الا ان يكون الضيف سلطانا فحينئذ
الامامة له **اليتيمة** سئل الحلواني عمن يصلي جماعة مع اهله احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل
هل يكون بدعة ومكروها قال نعم **وفي الملتقط** وان نبت في مسجد المحلة فالنزول في البيت يجر اهله **في الحجة** الصلاة
في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود **اليتيمة** سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن الاساءة
والكراهة ايهما اغلظ فقال الكراهة اغلظ **وفي خزانة الفقه** ومن المنهي الارتفاع قبل الامام والعدو
والهرولة للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
والمكث قاعدا بعد اداء الفرض في المغرب والعشاء وقيام القوم في الصف عند الاقامة مع غيبة الامام والله اعلم

## الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

يجب ان يعلم بان ما يفسد
الصلوة نوعان قول وفعل فنبدا بالقول فنقول اذا تكلم في صلاته ناسيا او ساهيا او عامدا او خاطيا او قاصدا قليلا
او كثيرا تكلم لاصلاح صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد فقال له المقتدي قم
او لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس **وفي الخانية** قبل ان يتعلق بالتشهد استقبل الصلاة عندنا
**وفي السغناقي** وعند الشافعي ان تكلم ناسيا او مخطيا لا تبطل الصلاة الا اذا طال الكلام م وهذا اذا تكلم على وجه
يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلوته وان كان بحيث لا يسمع نفسه
ان لم يصحح الحروف لا يضر وان صحح حكي عن الامام الكرخي انه تفسد صلاته وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انها لا تفسد والاختلاف في هذه المسئلة كالاختلاف فيما اذا قرا في الصلاة ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته **وفي**
النوازل لو تكلم في صلاته او هذي بعدما غلبه النوم تفسد صلاته واذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلاته
وهو المختار م واذا عطس الرجل فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله تفسد صلاته ذكر المسئلة في الجامع الصغير
من غير ذكر خلاف وذكر في موضع اخر قال ابو يوسف لا تفسد صلوته **وفي فتاوى الفضلي** اذا عطس الرجل فقال
رجل في صلاته الحمد لله لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب لانه جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يكن
مجيبا **الحجة** او توجه الى العاطس فقال الحمد لله تنقطع صلاته لانه اخرج الكلام مخرج الجواب **وفي الملتقط**
ولو اراد الشكر لا تفسد صلاته وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
او قال الحمد لله على كل حال لا ينبغي ان يقول غيره كذا م **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا عطس الرجل في الصلوة
حمد الله تعالى فان كان وحده ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء اعلن فان كان خلف امام اسر به وحرك
وقال ابو يوسف بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه **وفي النوازل**
قال الفقيه وبه ناخذ قال ابو جعفر نعمت **وفي اللؤلؤلجية** الاحسن ان يسكت م وعن ابي حنيفة العاطس
يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته وعن بعض المشايخ ان المصلي اذا عطس وقال الفقيه رحمه الله
نفسي لا تفسد صلاته **وفي الخانية** ولو قال يرحمك الله لنفسي تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر
م ولو عطس رجل في الصلوة فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فقال العاطس امين فسدت صلاته لانه اجابة
**وفي الخانية** لو كان بجنب المصلي العاطس رجل اخر في الصلوة فلما عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلاة يرحمك
الله فقال المصليان امين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب **وفي اللؤلؤلجية**
واذا عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد فيقول الحمد لله رب العالمين وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وان عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل
مرة ولمن يحضر ان يشمته ثلاث مرات فان زاد على الثلاث فالعاطس يقول الحمد لله واما من حضر ان شمته فحسن
وان لم يفعل بعد الثلاث فحسن **وفي واقعات الناطفي** اذا عطست امراة لا باس بتشميتها الا ان تكون شابة لان فيه
فتنة **الذخيرة** اذا امن المصلي لدعاء رجل هو في الصلاة تفسد صلاته **الصيرفية** سئل عمن سمع
قراءة الكتاب خارج الصلوة فقال رجل في الصلوة امين قال تفسد **وفي** غريب الرواية لا تفسد م واذا اخبر المصلي
بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون فان اراد به جوابه يقطع الصلاة وان لم يرد جوابه لم يقطع وذكر المسئلة
من غير خلاف ولو اخبر بخبر يسر بان قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله واراد به جوابه قطع الصلاة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله واراد
جوابه **وفي الهداية** والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح **وفي الكافي** وقيل انه يفسد اتفاقا **وفي السغناقي**
وعلى هذا الاختلاف اذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب وقول النافي نعم مثل قوله

يوسف **وفي الخانية** واذا اخبر بخبر يسره فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد الجواب لم تفسد
صلوته **الخلاصة** المصلي اذا اخبر بخبر يسره او بخبر يعجب فقال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته
بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد به الجواب فقال بعضهم تفسد صلوته عندنا لكل وهو الظاهر ولو قال لرجل
اقروا الفاتحة لاجل المهمات فقرا المستعجل فقائل بقول لا تفسد وقائل يقول تفسد كالتسبيحة وفيه اختلاف
المشايخ وعن الامام الاستيجابي انه افتى بفساد الصلوة وبه يفتى **وفي الظهيرية** ولو لدغته عقرب فقال بسم
الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله ولو عود نفسه بشيء من القرآن
للحمى ونحوها تفسد عندهم **وفي السراجية** رجل اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى ونعم واري لا تفسد
صلاته **وفي الملتقط** ولو قال سمع الله لمن حمده لا تفسد صلوته م راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع
فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه او كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا
واراد خطابه او كان بجنبه رجل اسمه موسى وبيده عصا فقال له المصلي وما تلك بيمينك يا موسى واراد بها خطابا
او قال لرجل المصلي يا بني فوضع مررت فقال لي بير معطلة وقصر مشيد واراد به جوابه او انشد شعرا في الصلوة فيه ذكر
الله نحو قوله تبارك ذو العلا والكبرياء تجمل متكلما حتى تفسد صلوته في هذه الوجوه كلها وكذا اذا قرع الباب على
المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الخطاب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد
قراءة القرآن في هذه الصور كلها لا تفسد صلوته **وفي الخانية** ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه
كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتفسد الصلاة ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله اخرى فقال
المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد صلوته **وفي الكافي** وعند ابي يوسف لا تفسد **وفي التتارخانية**
قالوا في رجل يصلي فقيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد به جوابه تفسد م اذا عرض
للمصلي شيء فذكر الله يريد به خطاب الغير نحو ان يزجره عن فعل او يامره فسدت صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا تفسد صلاته **وفي التجريد** اذا وقف المصلي عند القراءة تعوذ بالله من النار ونحو ذلك في التطوع
فهو حسن واما الامام في صلوة الفرض فلا يفعل ذلك وكذا الماموم يسمع وينصت م واذا عرض للامام شيء في صلاته
فسبح له فلا باس به وكذا اذا سبح ليعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد صلوته **وفي الخلاصة** وكذا اذا قال لا اله الا الله
واراد به ليعلم انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع **وفي فتاوى الحجة** المصلي اذا كبر ليعلم غيره انه في الصلاة لا تفسد
والاولى ان يسبح لقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المراة لا تفسد
صلوتهما وقد تركا السنة **وفي جامع الجوامع** سبح رجل لانتباه الامام لا تفسد صلوته قام الى الثالثة لا يسبح
واذا دعا في الصلوة فسال الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلاته واعلم بان الدعاء في الصلاة مندوب اليه **وفي
الحجة** وكل دعاء في القرآن اذا دعا به لا تفسد الصلوة م واذا دعا بما يشبه ما في القرآن ولا يشبه كلام الناس
لا تفسد صلوته واذا دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلوته **وفي الكافي** وعند الشافعي لا تفسد كالدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن م والفرق بين ما يشبه ما في القرآن وبين ما يشبه كلام الناس ان كل ما يسال الله تعالى به ولا
يسال به غيره فهو مما يشبه ما في القرآن وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي اللهم ادخلني الجنة وكل ما يسال به العبد يسال
به غيره نحو ان يقول اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا **وفي شرح الطحاوي** ولو كان بعد ما قعد قدر
التشهد تصير خارجا كما اذا تكلم **وفي الخانية** ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما تفسد صلاته فالحاصل انه
اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة او في القرآن او الادعية المأثورة لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور
لا تفسد صلوته لا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته ولو قرا من التوراة او الانجيل او الزبور وهو يحسن القرآن
او لا يحسن فسدت صلاته **وفي جامع الجوامع** لو قال اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد والصحيح انها تفسد
م وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم وذكر في الجامع الصغير ادع في الصلوة بكل شيء من القرآن ادخره نقل عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل فانه
يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلوته وكذا اذا قال اللهم اغفر لابي **وفي الخانية** ولو قال اللهم
اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم
اغفر لعمي او لخالي تفسد صلاته م ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد لانه في
القرآن ولو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها بقلا وقثاء وفوما

دعوتها

دعوتها وبصلها تفسد صلوته وقول محمد في الاصل اذا دعا بما هو كلام الله ولكن اراد به اذا دعا بدعوات
تكون معنى الدعوات المذكورة في القرآن ذكر الامام ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد
في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سددني ووفقني اللهم
اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في
طاعتك وطاعة رسولك عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين وهذا كله حسن ولا
يقطع الصلوة **وفي الخلاصة** ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته ولو قال اقض ديني ودين والدي لا تفسد
صلاته **وفي الحجة** ولو قال اللهم فلانا يعني طالما تفسد صلاته **وفي الخانية** اللهم ارزقني جنتك ورؤيتك
لا تفسد صلاته وكذا لو لبى الحاج في صلاته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته ولو قرا الامام
آية الترغيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته **وفي الظهيرية** والامام اذا قرا
آية الرحمة يكره ان يسال شيئا منها لما فيه من التثقيل على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال بالاستماع
وان كان منفردا في النفل لا باس به م واذا نفخ التراب لتسوية موضع سجوده فنفخ فعلى وجهين ان كان نفخا لا يسمع صوته
لا تفسد صلوته **وفي جامع الجوامع** ويكره م وان كان يسمع تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وظن بعض
مشايخنا ان النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب شيخ الاسلام خواهر زاده ثم اقامة الحروف بالث...
بدون الصوت مفسدة فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام تجب ان يكون مفسدا كما مال الى قول الكرخي
فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف يقول اولا لا تفسد صلوته الا اذا اراد بالتافيف لغة
العرب كما في قوله تعالى ولا تقل لهما أف وقال القائل اف وتفا لمؤذيه فاما اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب لا تقطع
الصلوة ثم رجع وقال لا يقطع صلاته وان اراد بالتافيف لغة العرب **وفي الحجة** وعند ابي يوسف النفخ والتافيف
لا يقطعان الصلوة ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرها هو الصحيح م والعطاس لا يقطع الصلوة فان كان مسموعا
وله حروف مهجاة **وفي التتارخانية** وهي صيحة او صيحة او عطسة العاطس فانه يكون لبعض الناس عليه من الجبة
**وفي الكافي** واما التنحنح ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلوة
على كل حال ايضا وان لم يكن مدفوعا اليه لانه يتنحنح لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة ان ظهرت له حروف اح اح
وتكلف لذلك قال الامام اسماعيل يقطع الصلوة عندهما وقال غيره من المشايخ لا يقطع وان لم تظهر له حروف مهجاة
لا تقطع الصلوة عندهما على قياس ما ذكر شمس الائمة **وفي السراجية** ولو تنحنح بغير عذر وحصل حرفان تفسد **وفي**
النصاب انما تنحنح ليعلم القارئ انه في الصلوة قال ان تنحنح وسمع حروفه فسدت صلوته ورايت بعض جواب الفتوى
عن محمد بن الفرزانه لا تفسد صلاته وان تنحنح بغير حاجة م واذا ساق الدابة بقوله هلا او زجر الكلب فقال هل
يقطع عندهما وكذلك اذا نفرها بما له حروف مهجاة **وفي الذخيرة** وان دعى الهرة بما له حروف يقطع الصلاة
عندهما وان دعي بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع **وفي الخانية** ولو تثاءب فارتفع صوته فحصلت به حروف
لم تفسد صلوته **الملتقط** ولو صلى الامام المعتضد فلما سلم قال بعضهم صلى ثلاث فصلاة القائلين فاسدة
ولو ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاوه فحصل له حروف م فان كان من ذكر الجنة او النار
فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد **وفي الخانية** لو بكى في صلاته
فان سال دموعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الانين ان يقول آه آه وتفسير التاوه ان يقول اوه اوه
**وفي الكافي** لا انين ان يقول آه آه وعن ابي يوسف انه اذا كان يمكنه الامتناع يقطع الصلاة وان كان لا يمكنه لا يقطع
الصلوة وعن محمد ما هو قريب منه فانه قال اذا كان المرض خفيفا يقطع الصلاة وان كان ثقيلا لا يقطع وسئل
محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع **وفي العتابية** قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى
المريض واشتد مرضه **وفي الكافي** والمشهور عن ابي يوسف روايتان احدهما ان الانين لا يوجب قطع الصلاة
سواء كان من وجع او من ذكر الجنة او النار **وفي النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ م الثانية ان الانين ان كان بحرفين نحو آه
لا تفسد صلوته واذا كان بثلاثة نحو اوه تفسد الصلاة عند بعض المشايخ سواء كان من وجع او من ذكر الجنة او النار
وهذا بناء على ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين زائدين او احدهما اصلية والاخرى زائدة لا تقطع الصلاة عند
ابي يوسف **وفي الهداية** هذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع حروف الهجاء وافهام المعنى
ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد م وعند ابي حنيفة ومحمد يقطع وكل كلمة اشتملت على ثلاثة احرف او ما زاد عليها
ففي الزيادة على الثلاث تفسد صلوته عند ابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وفي الثلاث اختلاف المشايخ على قوله

نحو قوله اف بغير نفخ والمسموع ما لا يكون له حروف مهجاة واليه مال الشيخ شمس الائمة الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة ح

والحروف الزوائد عشرة جمعها البغداد يوم في قوله اليوم تنساه وكلنا اوّه مع التشديد بدون آخره اربعة احرف ولان
التشديد يقوم مقام حرف واحد وآوّه بدون التشديد يتحول منه ثلاثة احرف فيكون آوه بدون التشديد خلاف
للمشايخ على قول ابي يوسف وآوّه مع التشديد اختلاف بين المشايخ وحكي عن ابي حفص الكبير انه كان يقول اذا تاوّه
في المكتوبة لا تفسد صلوته وانه خلاف الرواية **وفي العتابية** واما قوله آوه بالتشديد نحو ما اتفق المشايخ على
فسادالصلوة على قوله لوجود اربعة احرف مرّ ولو جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده انه على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة الصوت المسموع فيجري واحيا ولو اطفا السراج
فقال لغب بطلت صلاته ولو بردا لطعام بالنفخة لا يقطع وانه مكروه مرّ قال في المحيط الرجل يتنحنح الرجل في الصلوة
نفتح قال هذا الكلام اعلم بان فتح المصلي لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون على امامه او على رجل ليس هو في الصلاة
او على رجل في صلاة غير صلاة الفاتح فانه كان الفتح على امامه لا يفسد صلاته وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان قبل ما
صلاته بان ارتج على الامام قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى تفسد صلاته وبعد ما قرأ الا انه
لم ينتقل الى آية اخرى واما اذا لم يكن فيها اصلاح صلاته بان قرأ الامام مقدار ما تجوز بها الصلاة او انتقل الى آية اخرى
تفسد صلاته وبعضهم قالوا لا تفسد على كل حال **وفي المتفق** والفتح بعد ما قرأ ما يكفي يجوز هو الاصح ناعرف
**الهداية** ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين
والتلقن من غير ضرورة وينوي الفتح دون القراءة هو الصحيح انه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه مرّ ولو اخذ الامام
من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى هل تفسد صلاة الامام حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري انه قال تفسد
وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد ولا ينبغي الامام ان يلجئ القوم الى الفتح ولكن اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة يركع
وان لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ينتقل الى آية ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته **وفي الشغناقي**
وتفسير الالجاء ان يردد الآية ويقف **وفي الحجة** والا ولى اذا فتح على امامه ان يقرأ آية قبلها فيصلها بما معه كيلا
يشبه التعليم والتعلم وهذا ليس بلازم مرّ وان كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة فهو على وجهين ان اراد به التعليم
تفسد صلاته وان لم يرد به التعليم وانما اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته **وفي الحجة** والاصح انه يستقبل الصلاة
مرّ وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر من الجواب فيما اذا اراد به التعليم يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي
يوسف ينبغي ان لا تفسد وان كان الفتح على رجل هو في صلاة غير صلاة الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد به التعليم
تفسد صلاته الا على قول ابي يوسف وان اراد به قراءة القرآن لا تفسد وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة
وهو ما اذا لم تكن الصلاة واحدة لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب وذكر الامام الصفار انها تفسد وذكر القدوري
في شرحه اذا فتح على غير الامام فسدت صلاته من غير تفصيل ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار **وفي الخانية**
وهو الاصح مرّ وشرط في الاصل التكرار فقال اذا فتح غير مرة فهذا يدل على ان بالفتح مرة لا تفسد صلاته **وفي اليتيمة**
كتب الى الحسن بن علي اذا فتح الصبي المراهق على الامام هل تبقى صلاة الامام صحيحة قال نعم مرّ واذا اذّن في الصلاة
واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
وكذا اذا سمع المصلي الاذان فقال مثل ما قال المؤذن واراد به جواب المؤذن فسدت صلاته **وفي الخانية** في
قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح **وفي الولوالجية** وان لم
يرد به الجواب لا تفسد وان لم يكن له نية تفسد ايضا لان الظاهر انه اراد به الاجابة **وفي الصيرفية** اذا سمع الملائكة
عن الامام فقال سمعنا واطعنا تفسد في الاصح الفتاوى تفسد ان اراد به الجواب **وفي فتاوى** ابن عمر الائمة الحلواني اذا قرأ
الامام يا ايها الذين امنوا فقال لبيك قال لا ينبغي ان يشتغل بغيرها وان قال لا تفسد مرّ ولو جرى على لسانه نعم
فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلاته وان لم يكن عادة له لا تفسد ولو قال بالفارسية
اي فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا وقال الامام الفقيه ابو الليث يقول ينبغي ان
تكون المسألة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرأ القرآن بالفارسية لان عربيته اذا اخرجت من القرآن صار كانه
قرأ القرآن بالفارسية وثمه لا تفسد بالاجماع انما الخلاف في الاعتداد به للمصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا تفسد صلاته واذا قال
المصلي في صلاته صلى الله على محمد ان لم يكن جوابا لا حد لا تفسد **وفي الحاوي** قال في المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع
**وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلاة فسدت صلاته
ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلاته **وفي الملتقط** وكذا لو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله

**وفي الظهيرية** وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله **النصاب** مريض صلى وقال عند قيامه
او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلوته وعليه الفتوى مرّ واذا قرأ المصلي من المصحف
تفسد صلاته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلاته **وفي الجامع** الصغير الحسامي لكنه
يكره **وفي الشغناقي** وعند الشافعي يجوز بغير كراهة **وفي جامع الجوامع** ومن المحراب قال الكرخي جاز اجماعا **وفي**
المصفى لابي حنيفة وجهان احدهما انه يحتاج الى عمل كثير وهو النظر في المصحف وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير
ذلك والعمل الكثير يفسد والثاني انه تعلم وتلقن من المصحف فصار كالتلقن والتعلم من انسان آخر ولو كان المصحف
بين يديه موضوعا لا يحتاج الى تقليب الاوراق والرفع او كان مكتوبا في المحراب فهي على النكتة الاولى لا تفسد وعلى
الثانية تفسد **وفي التهذيب** وهو الاصح **وفي الخانية** ولو نظر في المحراب او المصحف وفهم ولم يقرأ لا تفسد
صلاته هو الصحيح مرّ واذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بان كان المكتوب عليه كوني في صلاتك خاشعا فنظر
المصلي في ذلك وتأمل حتى فهم قال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وعلى قياس قول محمد تفسد وبه اخذ
بعض مشايخنا **وفي العيون** وقاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فبسطه ونظر
اليه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه لم يقرأ وقال محمد يحنث لانه وجد فيه معنى
القراءة وهو فهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين وينبغي للفقيه ان لا يضع جزأ معلقة بين يديه في الصلوة لانه
ربما يقع بصره على ما في الجزء ويفهم فيدخل فيه شبهة الاختلاف ومن المشايخ من قال على قول محمد لا تفسد وان
فهم ما في المصحف وما على المحراب وروى ذلك نصا عن محمد ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسألة بين ما اذا قرأ
قليلا او كثيرا وقال بعض مشايخنا اذا قرأ مقدار آية تامة تفسد عند ابي حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم
اذا قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلوته وفيما دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم اذا قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته وفيما
دون ذلك لا تفسد وكذلك لم يفصل في الكتاب بين ما اذا لم يكن حافظا للقرآن وبين ما اذا كان حافظا قال الامام
الصفار اذا كان حافظا للقرآن ومع هذا نظر في المصحف او في المكتوب على المحراب وقرأ جازت صلاته ولو اذا نظر
الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلاته **وفي الولوالجية** بالاجماع مرّ وان نظر مستفهما
وفهم تفسد صلاته عند محمد وبه اخذ الشيخ الفقيه ابو الليث ولا تفسد عند ابي يوسف **وفي الجامع الصغير**
الحسامي ولو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لم تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان
**وفي العيون** المصلي اذا سلم على احد او رد السلام على غيره فسدت صلاته **وفي التجريد** ولا ينبغي ان يسلم على المصلي
بكلام ولا اشارة مرّ اذا اراد المصلي ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام ثم تذكر انه لا ينبغي له ان يتكلم وهو
في الصلاة فسكت تفسد صلاته **وفي الحجة** وكذا لو قال عليكم مرّ **النوع الثاني في بيان الافعال المفسدة**
ذكر محمد في السير الكبير روى ثعلبة الليثي عن الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي آخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين
ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بعنانه ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى
الركعتين الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا نأخذ الصلوة تجزي مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه
رجوع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم في هذا الحديث فصل بين
المشي القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض
مشايخنا اوّلوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التأويل فمنهم من قال تأويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما
اذا جاوز ذلك فاتت صلاته تفسد فان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد حتى انه
في مصلاه عفوكما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلاته فذهب ليتوضأ مستقبل القبلة ثم علم انه ما رعف
قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلاته ولو خرج من المسجد فاد تفسد صلوته وكذلك اذا كان في
الفضاء فان جاوز الصفوف او موضع سجوده فسدت صلوته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا رأى سوادا في صلاته
فظن انه عدو فتقدم فظهر انه سواد الوحش فان جاوز الصفوف او موضع سجوده تفسد صلاته وان لم يجاوز لا
تفسد ومنهم من قال تأويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب
فساد الصلوة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل **وفي النوازل** ولو مشى
خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا قال ان كان ما بين الاول والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الاول
بالثاني فذلك غير مفسد عليه م ومنهم من قال الحديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين
ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلاته وهكذا قالوا في رجل كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الصف الاول فمشى

ايهما فسدها لم تفسد صلاته ولو كان في الثالث فرأى فرجة في الصف الاول فمشى الى الصف الاول وسد تلك
الفرجه تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد في المشي اذا كثر
استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي كما لو لم يحل قياد الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا فان هناك تفسد
صلاته وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وانه خص حالة العذر فبقي غير حالة العذر يعمل
بقضية القياس وكان الشيخ الامام علي السغدي يحكي عن استاده انه كان يقول لجواز الصلاة اذا مشى مستقبل
القبلة بعد ان يكون محاذيا قال وهكذا الجواب في كل حاج او مسافر كان سفره سفر العبادة وهذا كله اذا لم يستدبر
القبلة اما اذا استدبر فسدت صلوته وفي الفتاوى العتابية امام صلى بركعة بقوم فجاء قوم اخر واذنوا
واقاموا بناحية المسجد وسالوا ذلك الامام ان يؤمهم فمشى اليهم شيئا لا تقطع الصلوة م قال محمد في الجامع الصغير
لا باس بقتل العقرب في الصلاة وذكر في الاصل قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسدها وفي الجامع الصغير
العتابي يريد به اذا قصداه م ونص على الاباحة في الجامع الصغير في قتل العقرب ولم يذكر الحية واعلم بان هاهنا
حكمين اباحة القتل وفساد الصلوة فاما حكم الاباحة فمن مشايخنا من سوى بين قتل العقرب والحية في حكم الاباحة
وقال كما يحل قتل العقرب في غير الصلاة يحل قتل العقرب والحية في الصلاة والحية نوعان جنية وهي ان تكون بيضا
وفي الخلاصة الخانية ولها ضفيرتان تمشي مستوية وغير الجنية وهي ان تكون سودا تمشي ملتوية والكل
في ذلك سواء ومن المشايخ من يقول لا يحل قتل غير الجني وهذا القائل يقول في غير حالة الصلوة الا بعد الاعذار والاعذار
دعوان يقول لها ارجعي باذن الله خلي طريق المسلمين لا تتعرض بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابت حينئذ يحل قتله
وفي الخلاصة فالاولى هو الاعذار رجاء العمل بالعهد ومن يقول لا يحل قتل الجني في الصلاة كذلك يقول لخارج الصلاة
وهو الصحيح من المذهب م وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة اذا مر بين يديه وخاف ان يوذيه فاما اذا
كان لا يخاف الاذى فيكره واما حكم فساد الصلوة بالقتل فمن مشايخنا من قال ان احتاج في القتل الى المشي والضرب
الكثير تفسد صلاته وان لم يحتج الى المشي والضرب الكثير بان وطيء برجله او قصع نعله عليها او غمزها او ضربها بحجر
ضربة واحدة لا تفسد صلوته ومن المشايخ من اطلق الجواب اطلاقا كما اطلق محمد في الاصل وفي الحاوي
ولو قتل عقربا بقدم الامام او في صف النساء ثم عاد الى مكانه جازت صلوته ان كان ذلك قليلا م وذكر في الاصل
اذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلاة اكره له ذلك وصلاته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض
ورمى به طيرا تفسد صلاته ولكن هذا خلاف رواية الاصل فانه مجمل ذكر في الاصل وصلاته تامة ولم يفصل بين
ما اذا كان الحجر في يده او اخذه من الارض وفي الخلاصة ولو رمى حجرا بغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد وفي الولوالجية وان رمى واحدا او اثنين لا تفسد وفي الحجة
وقال بعض المشايخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعيه ومدهما بطاقته فسدت صلاته بحجر واحد وفي
الاصل ايضا اذا اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلوته وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى فاما اذا
رمى بالقوس لا تفسد صلاته وكذلك اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر لا تفسد صلاته اذا رمى ثم اختلف المشايخ
في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث واستدل
هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفة اذا تروح بمروحة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وفي الحجة ولكنه
يكره وان زاد فسدت صلاته وبعضهم قالوا العمل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل له بمجلس على حدة وهذا القائل
يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد
صلاتها وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين فهو كثير حتى لو شد الازار فسدت صلاته وكذا اذا اعتم وكل
عمل يمكن اقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل الازار لا تفسد صلاته وكذا اذا كان عليه عمامة
فانتقض منها كور فسواه لا تفسد صلاته ٥ وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا فتح بابا او اغلقه بدفعة فاحش
بيده لا تفسد صلوته وان عالجه بمفتاح او قفل فسدت صلاته ولو رفع العمامة من الراس
ووضعها على الارض لا تفسد صلاته ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ولو لبس تفسد صلاته ولو انتعل او خلع نعليه
لا تفسد صلاته ولو لبس الخفين تفسد وفي الحجة ولو تخفف بيد واحدة والخف واسع لا تقطع صلاته وفي
الخلاصة ولو نزع الخف والخف واسع لا تقطع وفي النوازل وبه ناخذ وفي الحجة ولو نزع خفيه بعلاج فسدت
صلوته وفي الخانية ولو لجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو
لبس القلنسوة او لبستها او نزعها لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وفي الخانية ولو حل

الازار

الازار وشد المنطقة وحلها لا تفسد ولو ترأسا وفي الظهيرية قال بعضهم كلما يقام باليدين عادة
فهو كثير وان فعل بيد واحدة وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ذلك وقال بعضهم كل عمل يشك الناظر في عامله
انه في الصلوة او ليس في الصلاة فهو يسير وكل عمل لا يشك الناظر انه في الصلاة فهو كثير وفي الصغرى وهو المختار
م قال بعضهم يفوض ذلك الى راي المبتلى وهو المصلي فان استكثره فهو كثير وما لا فلا قال الامام شمس
الايمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وفي الولوالجية او لحيته او حملت
المرأة صبيا فارضعته وفي الذخيرة او قتل رجلا او قطع ثوبا او خاطه فهذا كله عمل كثير على الاقوال كلها
الخانية المرأة اذا تحركت فسدت صلوتها ولو جاء صبي فارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل اللبن فسدت صلاتها وان
مصه مرة او مرتين ولم ينزل اللبن لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها نزل اللبن او لم ينزل
م وان تروح بكمه لا تفسد صلاته وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا وان كان بغير ضرورة يكره ولو اصلح السراج بيد
واحدة لا تفسد صلاته ولو استوى باليدين تفسد صلاته وفي الفتاوى الخلاصة اذا حك ثلاثا في ركن
واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد وفي السراجية
ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات تفسد صلوته م سئل الشيخ الامام ابو نصر عن رجل نتف شعره
في الصلوة فقال ان نتف الا ثلاثا فسدت صلوته وفي الخانية ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد
صلاته وفي النوازل ولو كانت المصلي دفع شيئا بيده ثم رماه لا تفسد اليتيمة سئل علي بن احمد عن الرجل يصلي
الظهر فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة نام مقدار التشهد فلما انتبه سلم هل تفسد صلوته فقال اذا نام قاعدا
جازت صلوته بالسلام بعد التعوذ قدر التشهد م وعن الحسن في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستعجال السير فسدت
صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاثا في كل ركعة تفسد صلاته ثم يريد
اذا ضربها على الولاء في صلوة الظهر او في ربع من النفل فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فغمزها ونخسها لا تفسد صلاته وان اهدى به وضربها تفسد وان حرك رجلا
واحدا لا على الدوام لا تفسد صلاته وفي الحجة وان حرك رجليه قليلا لا يضرب بها جنب الدابة لا تفسد صلاته
م وان حرك رجليه تفسد صلاته واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة كالعمل
بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلاته ولو اكل او شرب
عامدا او ناسيا فسدت صلاته وفي الحجة وقال الحسن البصري لا تفسد الصلوة بالطعام والماء ناسيا قياسا على
الصوم وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته هذا اذا كان بين اسنانه قليلا دون الحمصة فاما اذا كان
اكثر من ذلك تفسد وسوى هذا القائل بين الصلوة والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم
وفي خالص الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه فضلة طعام اكله او شراب شربه قبل الصلاة فصلاته تامة
وفي النصاب وعليه الفتوى م ولم يذكر المقدار وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحدث فان محمدا لم يذكر التقدير
وعن ابي يوسف في المصلي اذا امتضغ العلك ان صلاته فاسدة وعنه ايضا اذا كان في فيه اهليلجة فلاكها فسدت صلاته
وفي الحجة لو كان كثيرا م ولو دخل حلقه منها شيء من غير ان يلوكها لا تفسد صلاته الا اذا كثر ذلك وفي الفتاوى
العتابية ولو كان في فيه سكر او فانيذ يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت صلوته هو المختار ولو اكل السكر قبل
الشروع ثم شرع والحلاوة في فيه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد كرؤية الماء بعد مجه وعنه في المصلي اذا ناول
شيئا او تناول فصلاته تامة ما لم يكثر ذلك او يكون حملا ثقيلا يتكلف باعضائه او يأخذه ٥ وعنه ايضا في امرأة
تصلي فباشرها رجل قليل المباشرة تفسد وكذلك القبلة وقال الشيخ ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت صلاتها
على كل حال وان كان بغير شهوة فالقليل يخالف الكثير ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسد
صلاتها وان لم ينزل منها بلة وفي الذخيرة ان لمسته امرأة بشهوة ولم يشته هو او قبلته امرأته على فيه ولم
يقبلها هو لا تفسد صلوته وروى ابن سماعة ان لمس بشهوة فسدت صلاته وفي النوازل قال محمد بن سلمة وبه
ناخذ وفي الحاوي عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا ثم قال اكرهه ولا تفسد صلاته وقال في الجامع الاصغر
ان شم شيئا او نظر في مكتوب في الحائط او نحوه ان كثر ذلك فسدت صلاته وان قل لا وفي الحجة ويكره للرجل ان يدخل
في الصلاة حاقنا ولو دخل فانه يقطع الصلاة ويجدد الوضوء ويستقبل الصلاة وفي الخانية وان مضى
عليها جاز وقد اساء وفي الحجة وكذلك لو احدث في الصلوة جاز له ان يقطع ولو اتم يكون صلوته مع الكراهة
وفي الفتاوى العتابية اذا خاف فوت الوقت فالامام اولى بتنويته من الوقت وفي الحجة ولو كان ممن لا يتوضا

ويترك الصلوة لو امر بقطع الصلاة فالصلوة مع هذا اولى من تركها وكذا لو كان رجل يصلي عند طلوع الشمس
فقال له اصبر حتى ترتفع الشمس فلو صبر يوجر ولو كان يشتغل بالاشتغال ربما لا يصلي فالصلاة في وقت الطلوع
اولى من تركها لانه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا **جامع الجوامع** شرح راسه او لحيته بالاصابع لا
تفسد صلوته م وان عبث لحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلاته قيل هذا اذا فعل مرة او مرتين وكذا اذا
فعل مرارا ولكن بين كل مرتين فرجة فاما اذا فعل اكثر على التوالي تفسد صلاته وعن الفقيه ابي جعفر سئل
عمن قتل قملة في صلاته لا تفسد صلاته قيل فانه قتل اثنين او ثلاثة قيل ان كان بفترة كذلك لا تفسد صلاته
وان قتل مرة بعد مرة فان كان يقتل على ظهره تفسد صلوته **وفي الولوالجية** المصلي اذا قتل القمل في صلاته
ان كان قتلا متداركا يكره فسدت صلاته وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد ولكن الكف عنه افضل **وفي**
**الحاوي** وقتلها في المسجد في غير الصلاة لا باس به **وفي الفتاوى العتابية** ولو كرر طلبة القمل في ثوبه بالحس
دون النظر لا تفسد فان كان معه النظر تفسد ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت وكذا ان غسل بعض عضو
او ثوبه م واذا صافح انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت
صلاته **وفي الحجة** ولو سقط انسان فاعطاه بين ليتمسك بها لا تفسد صلوته ولو رفعه انسان من مقام ثم وضعه
او القاه ثم قام فوقف مكانه ولم يتحول وجهه عن القبلة لا تفسد صلاته م ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا
تفسد صلوته الا ان يطول لتصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات **وفي الحجة** ان كتب
خطا مستبينا بحيث يظنه الناظر انه ليس في صلاة تفسد صلاته **وفي الذخيرة** المعلى عن ابي يوسف اذا كتب
على شي يقرا فسدت صلاته ولو كتب في شي لا يقرا لا تفسد م ولو كتب على يديه او على الهوا شيئا لا يستبين لا تفسد وان
كثر ولو صب الدهن على راسه بيد فلحقه لا تفسد صلاته وان اخذ وعاء الدهن بيد فدهن راسه بيد واحدة لا تفسد
صلاته ولو اخذ وعاء الدهن بيد وادهن بيد اخرى فسدت صلاته **وفي العيون** وان كان في يده شي من الدهن فمرح في
الصلاة ومسح يده برأسه او لحيته لا تفسد صلاته وقيل لو تناول الكحل تفسد صلاته م واذا احمل الورد
على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا **وفي الحجة** وان اعطاه غيره ماء الورد فقطر على ثوبه او مسح وجهه لا تفسد
صلاته م ولو ركب دابة فسدت صلاته ولو نزل عن الدابة لا تفسد قيل هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على
السرج فان هناك تفسد صلوته والجواب من وجهين الاول ان الحكم يبتني على الغالب والغالب ركوب الانسان بنفسه
اما ركابه غيره فليس بغالب [illegible] والثاني ان غيره [illegible] وفعل الغير
[illegible] **وفي الخانية** وكذا اذا تردى بردا او حمل
شيئا خفيفا [illegible]
صلوته م واذا احدث في صلاته من بول او غائط او ريح [illegible]
موجبه الغسل [illegible]
الادمي فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
منها الدم [illegible] تفسد صلاة [illegible]
**السراجية** اذا [illegible] المقتدي على ثوب الامام [illegible] ولم يكن تفسد صلاة [illegible]
سئل [illegible] المصلي [illegible]
تفسد صلاته [illegible] **الظهيرية** [illegible]
البساط [illegible]
[illegible]
م وان قاء في صلوته [illegible]
ملء الفم [illegible]
قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلاته [illegible] **وفي الكبرى**
الاظهر [illegible] لا تفسد **وفي الخانية** [illegible]

وان لم يغرز لكنها انتفخت اصابه اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته صح

الامام

ذكر روايتين عن ابي يوسف لا عن محمد وان قاء ملا الفم تنتقض طهارته ولكن لا تفسد صلاته لانه ليس بحدث
عمد فيتوضا ويغسل فمه ويبني على صلاته وان ابتلع بعدما قاء وهو يقدر على ان يمجه فسدت صلوته **وفيما فصل**
لتقيئ فانه كان اقل من ملا الفم تفسد لانه حدث عمد وان ابتلع ما بين اسنانه من الدم لم تفسد صلوته اذا لم يكن
ملا الفم المصلي اذا نظر الى فرج امراته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا وهل تفسد صلاته فحكى الناطفي
انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد صلاته وكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والصدر الشهيد واجاب الشيخ
ابو القاسم الصفار بالفساد مطلقا **وفي الجامع الاصغر** قال ابن شجاع اذا نظر المصلي الى فرج المراة بشهوة ينبغي ان
تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة وذكر ابراهيم في نوادره وقال ابو حنيفة المصلي اذا نظر الى فرج المراة بشهوة
لا تفسد صلاته وتحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلاة الاثر هشام لا تفسد وهو رجعة الا لو
حصل ذلك في المطلقة الرجعية كان في المسئلة عن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان **الحجة** ولو وقع بصر المصلي
على عورة غيره لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فهو مختص وقال ابراهيم بن يوسف اذا تعمد النظر فسدت صلاته
**جامع الجوامع** شك انه صلى اربعا ام ثلاثا فرفع راسه ونظر الى القوم ايتوقفون تفسد وقيل لا لانه امر **النوازل**
انه لما انتهى بقاري في صلاته ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلاته وقال ابو عبد الله محمد بن خزيمة يمضي على صلاته ولا
تفسد عليه وقال الفقيه بهذا القول ناخذ م رفع اليدين **وفي الولوالجية** عند الركوع والسجود لا تفسد صلوته
**وفي السراجية** وهو المختار وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه تفسد واذا سلم انسان على المصلي فرد السلام بالاشارة باليد او بالراس او بالاصبع لا تفسد صلوته ولو طلب انسان
من المصلي شيئا فاوما براسه اي نعم او لا او قال انسان درهما قال الجيد هو فاوما براسه اي نعم لا تفسد صلاته **النتفية**
سئل عمن تفكر في صلوته فتذكر حديثا او سيفا او شعرا انشاه او انشا كلاما بتا او انشا خطبة او رسالة لا **الحاوي**
الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته في قول ابي حنيفة لو كانت التحريمة صائمة فسدت عند الكل ولو كان الامي ينعت
بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته **وفي الينابيع** وقال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ م وكذا صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه وخرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد
الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلاته
ومصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلاته ولو اغمي على المصلي
او جن فسدت صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته وكذا لو تعمد في الصلوة ولم يتعمد فاغتسل حتى انقطع
قال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته ولو نام في ركوعه او سجوده وان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان
تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع **الكافي** وان كان المقتدي متوضيا والامام متيمما فراى المقتدي ماء فسدت صلاته
خلافا لزفر **الينابيع** ولو صلى الامام ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقراها في الاخريين جاز عند
ابي يوسف وقال لا يجزي م **ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة** اذا قهقه في صلاته فسدت
صلاته بلا خلاف واعلم انا لنا المنافي في كونه حدثا وحد القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني انها فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له
في المبسوط وكان الشيخ ركن الاسلام يحكي عن استاذه انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة
والتسبيح نقض الصلاة وغيره من المشايخ قالوا لا ينتقض حتى يسمع صوته وان قال فاذا قهقه الامام بعدما قعد قدر التشهد
قبل ان يسلم فصلاته تامة وان لم يات بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض انما الفرض على قول ابي حنيفة
الخروج بصنع المصلي فتمت صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاث خلافا لزفر واما صلاة القوم فان
كانوا لاحقين ادركوا اول الصلاة فصلاتهم تامة وان كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قولهما
صلاتهم تامة فهذا الخلاف فيما اذا تكلم الامام او تكلم او خرج من المسجد بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة
المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلاتهم وان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلاة فان كان قهقه
الامام اولا فعلى الامام اعادة الوضوء والصلاة جميعا وعلى القوم ذلك وان قهقه القوم اولا فعلى الكل اعادة الصلاة
والوضوء ولكن اذا كانوا قهقهوا ولو تكلم الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم **وفي نوادر**
ابن سماعة عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعض من خلفه فعليهم الوضوء وذكر في المنتقى في امام
تعمد في اخر الصلوة قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه فقال انا في قول
ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء ولو كان الامام والقوم تشهدوا

وقال ابو يوسف ان تعلم بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته صح

ليس

ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا نقض ضحكهم الوضوء عندهما وكذلك عند محمد لا وضوء عليهم في هذه الصورة وهي ما اذا ضحكوا بعد سلام الامام والقهقهة في سجدة السهو تنقض الوضوء ولا تفسد الصلاة لان العود اليها انما يرتفع السلام دون القعدة وكذا ان قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة وعن ابي يوسف في رواية شاذة ان العود الى سجود السهو يرفع التشهد كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه اعادة الصلوة كما يلزمه اعادة الوضوء واذا نام في صلوته ثم قهقه لا ينتقض وضوءه لكن تفسد صلوته امام احدث فقدم رجلا ادرك ثانية ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلاة الامام واذا جاء اوان السلام يتاخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق فان قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فانه صلوته وصلاة الامام ومن خلفه فاسدة ولا وضوء على القوم ولا على الامام فان توضا الامام الاول والامام الثاني في الصلاة مع القوم يتابعه الامام الثاني فان اراد الامام الاول ان يصلي في بيته ينظر ان صلى بعدما فرغ الامام الثاني من بقية صلوته فصلاته تامة وستاتي المسئلة في فصل الاستخلاف وان قهقه الامام في الرابعة قدر التشهد وهي الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلوة واما صلوة من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلاة اخرى لان القهقهة وجدت من الامام لا منهم فلا تنتقض طهارتهم كما لو احدث الامام حدثا اخر وصلاة المدركين تامة وذكر الشيخ ابو جعفر الهندواني ان ابا يوسف قال في الكمال صلاة المدركين فاسدة ايضا كصلاة المسبوقين واما صلاة الامام الاول فان كان فرغ من صلاته خلف الامام الثاني فصلوته تامة بالخلاف كغيره من المدركين وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلوة اختلفت الروايات فيه في رواية ابي سليمان تفسد صلوته وهو الاشبه بالصواب **وفي الهداية** وهو الاصح وفي رواية الشيخ الكبير ابي حفص صلوته تامة والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية ابي حفص **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرا وتشهد وسجد للسهو هل يجوز صلاته قال لا يجوز **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا **وفي الكبرى** تفسد ام ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلاته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة وتلك السجدة له زائدة وكذلك لو تلا آية السجدة في صلاة لزمته سجدة التلاوة ليست من موجبات تحريمته ثبت ان زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته لان الجنس واحد فرات كانها سجدة واحدة وهي كالزوائد في الحقيقة لانها ليست من موجبات تحريمة الصلاة لان ما شرع في الصلاة مثنى فالواحد حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى ثبت ان ما شرع في الصلاة مثنى حكمه حكم الواحد ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا في المثنى والذي يجب ان يكون في السجود كذلك في الركوع الزائد لا يفسد صلاته وهكذا ذكر الكرخي عن ابي حنيفة **وفي الخانية** المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة والحط السجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته عن الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجزئ سجدة للمقتدي وكان عليه اعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته **وفي الفتاوى العتابية** ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ولا يكون ذلك ركوعين م واذا جاء الى الامام والامام قد رفع راسه من الركوع فدخل في الصلاة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته ولذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته والفرق بين هذا وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع وسجد سجدتين فانه تفسد صلاته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في المسئلة الاولى في السجدتين واذا لا تفسد الصلاة اما هنا ادخل زيادة ركعة وهي الركوع والسجود فانه يفسد الصلاة ونقض ما اخذنا قالوا ان زاد في الركوع وفي السجود وان كانت الزيادة على سهو بان ركع ركوعا زائدا او سجد سجودا زائدا لا تفسد صلاته بالاجماع اما اذا تعمد ذلك يجب ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد صلاته وعلى قول محمد تفسد بناء على الاختلاف فهم في سجدة الشكر وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول بالفساد في صورة العمد **وفي الفتاوى الحجة** وعن محمد اذا زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه تقرب بالسجدة بانفرادها ثم خلط المكتوبة بالتطوع **وفي الخانية** اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطا اجماعا ولا متابعة في الخطأ

خلافا لهما اذا ترك السجدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد **م وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل دخل مع الامام في اول صلاته ثم نام فانتبه وقد سجد الامام سجدة تلاوة وظن هذا الرجل انه قد ركع ثم ركع هذا الرجل ثم سجد سجدتين يتابع الامام قال لا تفسد صلاته لانه تبع الامام فيها في التلاوة فان سجد اخرى فسدت صلاته **الولوالجية** رجل افتتح الصلاة وشرع بركع بركوع اخر وسجد سجوده وتنعقد بقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول ان صليت صلاة اعلى نفسي اشتبه علي افتتح الصلوة والعمر على صلاة غيري والله اعلم

**الفصل السادس عشر في بيان من هو احق بالامامة وفي بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي بيان تغير حال المصلي اماما كان او منفردا او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع**

**اما الكلام** في بيان من هو احق بالامامة قال الاولى بالتقدم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن قراءة ما تجوز به الصلاة فان تساووا فاكثرهم قراءة **وفي التتارخانية** وفي **الكافي** فان تساووا في العلم فاقرؤهم **وفي الكافي** عن ابي يوسف ان الائمة اولى من الاقرا فان تساووا فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا **وفي السراجية** وان تساووا فاورعهم عند القوم **وفي المختار** مكان فاورعهم فاحسنهم خلقا **وفي الخلاصة** ثم اصبحهم وجها وانسبهم م والعالم بالسنة اولى بالتقدم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه **وفي فتاوى الارشاد** يجب ان يكون امام القوم افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة وللحسب والنسب والجمال على هذا اجماع الامة **وفي شرح المتفق** قال الفقيه ابو الليث في مبسوط الفقيه والقراءة والورع والستر اذا اجتمع في واحد فهو افضل من غيره وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم **اليتيمة** سئل الحلواني عن المحدث والجنب اذا تيمما ايهما اولى بالامامة فقال المحدث **م** وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره للرجل ان يصلي خلفه ولو ان رجلين بمنزلة في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فقدم القوم الاخر فلم يقدموا اقراهما فقد اساؤوا **وفي الحجة** واذا تركوا السنة ولكن لا ياثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذلك هذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوزان يتركوا الافضل **وفي البديعة** وعليه اجماع الامة **ح** جماعة في دار اضياف يريدان يتقدم واحد منهم ينبغي ان يتقدم المالك فان قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو افضل **وفي الملتقط** انا تقدم احدهم جاز لان الظاهر ان المالك اذن لضيفه اكراما له **وفي جامع الجوامع** صاحب البيت اولى الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض **وفي فتاوى الحمادية** دار فيها مستاجر ومالكها وضيف فمن هو احق بالاذن قال المستاجر احق بالاذن والامامة منه لان الصلاة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء الانتفاع للمستاجر في المدة **م** وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة الصلوة خلف اهل الاهواء **وفي شرح الكرخي** وان كان اقرا وهم لكتاب الله **م** وقال الحاكم الجواب فيه ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم نحكم بكونه كافرا ولا يكون ماجنا تاما بل فاسد **وفي الذخيرة** ولكن مال عن الحق تاويل فاسد يجوز الصلاة خلفه **م** وان كان هوى يكفر اهله كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القران والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر لا يجوز **وفي المنتقى** خبر عن ابي يوسف من اتخذ من هذه الاهواء شيئا فهو صاحب بدعة ولا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة **وفي النصاب** الصلاة خلف الكرامية لا تجوز لانهم يصفون الله بالجسم وذكر حتى لا تجوز الركوع اليهم **م** وعن الشيخ ابي محمد بن اسماعيل الختني انه قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز وقال ابو يوسف لا تجوز الصلاة خلف من يستثني في ايمانه **وفي الذخيرة** ولو قال انا مؤمن ان شاء الله يصح الاقتداء به **م** واما الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان كان منهم من يميل عن القبلة او احتجم ولم يتوضا او خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضا او اصاب ثوبه مني اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا تجوز وان كان لا يميل عن القبلة ولم يتيقن بالاشياء التي ذكرنا تجوز **وفي الذخيرة** وقال شمس الائمة ولا يصح الاقتداء بشفعوي المذهب اذا كان يعلم انه لا يعيد الوضوء من الحجامة والوتر بثلاث بتسليمة واحدة قال الركن الاسلام علي السغدي ما لم يتيقن بالفساد يصلي خلفه **وفي الخانية** الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة بان جاوز المغارب ولا يتوضا بالماء الذي وقعت فيه النجاسة **وفي الخلاصة** وذكر الحكم النسفي عن ابي حنيفة اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء تجوز الاقتداء به من غير كراهة كذا في العتابية وهو المختار ايضا **م** وقال ابو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المبتدع **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة وقال محمد لا احب في اما الصلاة خلفه فجائزة **وفي جامع الجوامع** وقال ابو يوسف يكره **م وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف معتوم احيانا الا انه

ولذا لو كان الركعات وما زاد على ذلك وروى عن محمد انه فات الركوع الرابع تفسد صلوته ح
فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام ولم ينو السجدة التي فيها الامام ونوى السجدة الاولى جاز فان نوى المقتدي السجدة الثانية

لبس لا فاقته وتند وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه فان صلى
في حال افاقته يقوم اعادوا الصلوة وان كان لافاقته وقت معلوم فهو في افاقته بمنزلة الصحيح **وفي الخانية**
ولا يصح الاقتدا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران **وفي**
**العيون** قال الفقيه في الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح
في حال افاقته وبه ناخذ م ولا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى **وفي الخلاصة** وتكره امامة الاعمى **وفي الاصل**
ذكر الامام للمعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه **وفي الفتاوى العتابية**
ولو كان يقدمه غيرها يقوم بعض قدمه يجوز وغيره اولى **وفي الحجة** وتكره امامة العبد وولد الزنا **وفي شرح** الكرخي
معناه غيره اولى **وفي الكبرى** ويكره ان يكون الامام فاسقا ويكره ان يصلوا خلفه **وفي شرح المتفق** لو اجتمع
الحر والعبد والحر المعتق واستويا علما وقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا وان قدموا جاز **وفي الكافي**
وان تقدم الفاسق جاز خلافا لمالك م واما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو كغيره وان تقدم غيره اولى **وفي الكافي**
قال ويستحب تقديم العربي لانه يشكو المدن **وفي التهذيب** الامام اذا كان جنبا او محدثا والقوم لا يعلمون
لا يصح اقتداؤهم به وعند الشافعي يصح صلاة القوم **وفي الشعناقي** واما اذا علم قبل الاقتدا ان الامام جنب او
محدث فلا يجوز الاقتدا بالاجماع واما الاقتدا بالمراة والكافر فلا يجوز عنده كما لا يجوز عنده ناسيا علم او لم يعلم م
ولا تجوز امامة الصبي في صلاة الفرض وقال الشافعي تجوز واما اقتدا البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد
بن مقاتل للحاجة اليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح وبه قال مشايخ بلخ والاصح عندنا انه لا يجوز لان
نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد **وفي نوادر الصلوة** اذا افتتح الصلاة خلف غلام
لم يحتلم ثم نفقه لا ينتقض طهارته ويجوز الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربوا ويكره **وفي الظهيرية** ولا
باس بالصلوة خلف الامام الجاير م وروي عن ابي حنيفة نصا وعن ابي يوسف ولا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب
خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يتناظرون
في دقايق الكلام ومن صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة اما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي
**الفاسق** اذا كان يؤم وعجز القوم منعه تكلموا فيه فقال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته
واما في غير الجمعة من المكتوبات لا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم بذلك ومن ام قوما وهم
له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لم يكره
**الحجة** وينبغي للامام ان يحترز عن ملامسة النساء ومخالطتهن لانه قد يقتدى به من يرى نقض الوضوء
بملامسة النساء حتى لا يكون صلاتهم عندهم مع الكراهة ويحترز عن مواقع الاختلاف ما استطاع م ابو سليمان عن
محمد في النوادر رجل اتى قوما شهرا ثم قال كنت على غير وضوء او قال في نفسي كذا قال يعيدون الصلاة وذكر بعض
المتقدمين للماجن المايل الى الهزل واللعب **وفي الظهيرية** والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقولون
ويعمل اعمال الفساق **وفي الحجة** ولو قال انا مجوسي ان كان مجوسيا لا يصدق لان الصلاة بالجماعة اية الايمان فيضرب
ضربا شديدا ولا يجب اعادة الصلاة وذكر الشيخ الامام ابو القاسم السمرقندي في كتاب الملتقط اذا وجد صلى
الامام فاسق ينبغي ان يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلاتهم فان غابوا يكتب اليهم او يرسل اليهم من يخبرهم
بذلك ليخرج هو وهم من العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه في مذهب ان ياخذ في تلك الصلاة بقول من
يقول بالجواز كما حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد ثم وجد في تلك البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا اما اذا كان الفساد مجمعا يامر الناس بالاعادة وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اصابته الجنابة فخفي عليه حتى صلى وهو جنب ثم تذكر فامر مناديا ينادي في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى
وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلاة **واما** بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال محمد في الجامع الصغير
لا يؤم القاعد الذي يومي قوما يركعون ويسجدون قياما ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون لان حال الامام
مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلاة الكل وان كان حال الامام دون حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا
تصح صلاة المقتدي بيان هذا الاصل في المسايل اذا كان الامام يصلي قايما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قعودا
بركوع وسجود وقوم يصلون بالايماء مستلقين على قفاهم فصلاة الامام جائزة اذا كان الامام يصلي قاعدا بركوع
وسجود وقوم يصلون قياما بركوع وسجود القياس ان لا تجوز صلاة القوم وبه اخذ محمد **وفي الظهيرية**

الفرض والنفل سواء م وفي الاستحسان يجوز صلاة القوم وهو قولهما **وفي البدائعية** ولو كان القوم يصلون
قعودا بركوع وسجود كالامام او يصلون قعودا بالايماء ولا يقدرون على السجود او يصلون قياما بالايماء بانه
كانوا يقدرون على القعود فصلوة الكل جايزة م فان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء لا يقدر على السجود وخلفه
قوم يصلون قعودا ايماء ايضا يجوز وان كان خلفه قوم قياما يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون
لا تجوز صلاة القوم عندنا وعند زفر تجوز فرع في النوادر الصلوة على هذا الاصل وقال الاصل اذا كان الامام
مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا تجوز صلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة
القاعد ولهذا فرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا وبين اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال
الامام هناك قريب من حال المقتدي حتى تجوز اداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وههنا بخلافه قال
محمد في الجامع الصغير ايضا في امي صلى بقوم اميين وبقوم قارئين فصلاتهم جميعا فاسدة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد صلاة الامام ومن هو مثله تامة وصلوة القارئين فاسدة بلا خلاف ان يعلم بان الامي اذا ام قوما اميين
ان صلاتهم جميعا جايزة بلا اختلاف **وفي الذخيرة** لان الحالة مستوية فهو كالعاري اذا ام قوما عراة وكصاحب
الجرح السايل اذا ام قوما جرحى **وفي السغناقي** واختلفوا في الذي يصلي قاعدا موميا بالذي يصلي مضطجعا
والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك الظاهر على قولهما جوازه م والامي اذا ام قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة
بلا خلاف وكان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يقول اقتداء القاري بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة
تفسد صلاته وكان ابو جعفر الطحاوي يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي اصلا **وفي التهذيب** اتفاقا **وفي**
**الخلاصة الخانية** والاصح انه لا يصير شارعا فانه ذكر في الاصل القاري اذا اقتدى بالامي في التطوع ثم افسده يلزمه
القضاء م والقاري اذا ام قوما قارئين فصلاتهم جميعا جايزة وكذلك الامي اذا ام قوما اميين فصلاتهم
جايزة بلا خلاف **وفي الحجة** الامي الذي لا يقرا شيئا من القرآن والذي لا يكتب ولا يقرأ شيئا من الخط والمراد بما ذكر
في الفقه الذي لا يقرا شيئا من القرآن اما الذي لا يكتب ولا يقرا ولكنه يحفظ من القرآن ما تجوز به الصلاة فلا
يراد به الامي في الفقه لانه اذا قرا الفاتحة والسورة من حفظه يجوز اقتداء القارئين به وان كان لا يفهم
الخط ولا يكتب ولو اقتدى امي بالقاري ثم تعلم سورة في الصلاة فانه لا تفسد صلاته لانه لو كان قاريا لم يكن القراءة
على المقتدي ولا يجب عليه ان يستقبل الصلاة **وفي السغناقي** ذكر الامام التمرتاشي ويجب ان لا يترك الامي
اجتهاده في اناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى **وفي الكبرى** ان
القاري اذا وجد في صلاته ثوبا وهو خلف الامام يستقبل الصلاة م والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلوة الكل
جايزة وان ام اميا ذكر في بعض المواضع لا تجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامي
اذا ارادا الصلاة كان الامي اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتداء الامي بالاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلاتهما جايزة
بلا خلاف **وفي التراجية** الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتدا بالقاري م الاخرس اذا ام قوما
خرسا وقوما قارئين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلاة الامام ومن هو مثل حاله جايزة في الكل
جميعا قياسا على القاري اذا ام قوما كساة وعراة وقياسا على صاحب الجرح السايل اذا ام قوما اصحاحا وجرحى وقياسا
على الموي اذا ام قوما مومين وقوما قادرين كان في هذه الصور تجوز صلاة الامام ومن هو مثل حاله كذا ثبت في شرح
الامي اذا كان يصلي وحده وهنا قارئ يصلي وحده في بعض النسخ اذا كان القاري يصلي على باب المسجد او المسجد الا
في المسجد يصلي وحده ان صلاة الامي جايزة بلا خلاف وكذلك اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القاري من الصلاة بالاتفاق واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد والامي في ناحية اخرى
وصليا متوافقة فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم ان على قياس ابي حنيفة لا تجوز وهو قول مالك ولهذا
تجوز وجه تخريجه ان لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجود القاري في حق الامي **وفي**
**السغناقي** ولو حضر امي على قاري يصلي فلم يقتد وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلاته فاسدة ولو افتتح الامي ثم
حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا تفسد م وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي الامام ابي حازم في مسئلة الاخرس
اذا صلى بقوم خرس وبقوم قارئين وفي مسئلة الامي اذا صلى بقوم اميين وبقوم قارئين انما تفسد صلاة الامي والاخرس عند
ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاري اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قال الا ان في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم
وبين حالة الجهل ولهذا قال الشيخ ابو نصر الصفار وروى هشام عن محمد انه قال عامة اصحابنا اذا ام الاخرس الامي
فصلاة الاخرس تامة وصلاة الامي فاسدة وان ام الامي الاخرس فصلاتهما تامة قال الشيخ الامام ابو جعفر اراد محمد

للرجل

ان القاري ... الا كان

بقوله عامة اصحابنا من كان معه من المتعلمين اماما لم يرد به ابا حنيفة لانه يخالفهم في ذلك ثم ان محمدا لم يذكر في الجامع
الصغير ان القاري اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا في الصلاة وهذا الفصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا
حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول ونص عليه محمد في الاصل ذكر القدوري ان القاري اذا دخل في
صلاة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عند زفر ولا رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء
لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر القاري ان يصلي بغير قراءة لا يلزمه فكذا اذا شرع وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى
بالامي ثم افسد على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمراة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسد على نفسه ولا يؤم المومي
من يركع ويسجد وقال زفر يجوز **وفي الكافي** وعند الشافعي يجوز م ولا تؤم المراة الرجل **وفي الظهيرية** اتفاقا م
ويؤم الماسح **وفي الخانية** ويجوز اقتداء الماسح الخف بماسح الخف **الخلاصة** ذكر صاحب الحيرة اختلف
المشايخ والاصح انه يجوز وفيها اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلاة الجنازة بالاتفاق وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما
اذا لم يكن مع المتيممين متوضيون وان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضين وقال زفر فانه يؤم المتوضين من كان معهم ماء
او لم يكن وقيل ويكره للمراة ان تؤم النساء عندنا ورود السنة بالجماعة في حقهن وان فعلت قامت وسطهن **وفي جامع**
**الجوامع** والخنثى المشكل يتقدمهن **وفي السراجية** امامة الخنثى المشكل لمثله لا تجوز م ويؤم القاعد الذي يركع
ويسجد من قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤم ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد **وفي الظهيرية**
ولا ينبغي امامة الاحدب القائم وقيل يجوز والاول اصح م ولا يؤم الراكب النازل الا من اذا لم يعين الاثم ذكر الشيخ محمد
ابن الفضل انه يجوز وقال غيره لا يجوز اماما للمتصل اذا لم يعين ان كان يامن خروج الدم يجوز **وفي الخانية**
قيل لا يؤم على الغور ويؤم بعد زمان **النوازل** المحدود في القذف لو صلى بالناس جازت صلاته ولو تفي وشهد لا يجوز
**الفتاوى العتابية** ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس ويتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم وعن محمد
اذا قام الامام في الاوليين ثم خرس او صار اميا فسدت صلاة القوم وامامه هو وعنه اذا اقتدى الامي بالقاري ثم
تذكر سورة استقبل في الحالة كانت **الخانية** لا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا الصحيح بصاحب العذر **وفي الكافي**
وعند الشافعي يصح **وفي الظهيرية** ومن اقتدى بامام في الوتر يتعلد ابا يوسف ومحمد ان الوتر سنة والمقتدي يتقلد
ابا حنيفة في ان الوتر واجب يصح الاقتداء به لان الصلاة واحدة م امي اقتدى بقاري بعدما صلى ركعة فلما فرغ الامام
قام الامي لقضاء ما عليه فصلاته فاسدة في القياس وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو كرجل نسي القراءة بعدما قام الى قضاء ما
سبق به فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وفي الاستحسان يجزيه وهو قولهما كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكر انه
الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس يمضي على صلاته لانه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت ولا
شك ان اداء بعض الصلاة في الوقت وبعض خارج الوقت اولى من اداء جميعها خارج الوقت وكذلك الجواب في
الاخرس وفي الاصل ان الامي اذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قاريون فاحدث قبل ان يصلي شيئا
فانصرف وقدم رجلا من القاريين فان صلاتهم فاسدة وخص قول ابي حنيفة في الكتاب لانه قولهم جميعا قال محمد في امام
قرا في الاوليين فسبقه الحدث ثم قدم اميا في الاخريين فسدت صلاتهم وكذلك ان قدمه في التشهد وهو قول ابي يوسف
ومحمد وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا تفسد صلاتهم **وفي الكافي** ولو قدمه بعدما قعد قدر التشهد
فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل م واما اذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم
استخلف اميا لم يصح هذا الاستخلاف بالاتفاق **واما بيانه** فيعتبر حال المصلي قال محمد في الاصل امي صلى بقوم بعض صلاة
ثم تعلم سورة فقراها فيما بقي فانه لا يجوز صلاته وصلاة من خلفه بمنزلة الاخرس يجب ان يزول ما به من الخرس في خلال
صلاته وهذا قول علمائنا الثلاثة وهذا اذا كان اماما وتعلم سورة في وسط الصلاة **وفي الذخيرة** وكذلك الجواب
فيما اذا كان منفردا وتعلم سورة في وسط الصلاة م واما اذا كان مقتديا بالقاري وتعلم سورة في وسط الصلاة لا ذكر لهذه
المسالة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ فيه وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا تفسد صلاته وكان الشيخ
ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ يقولون تفسد صلاته ● القاري اذا صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت
صلاته عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد صلاته ويبني عليه استحسانا وهو قول زفر ● القاري اذا صلى
بقوم قاريين وقرا في الركعتين الاوليين ثم احدث واستخلف اميا فسدت صلاتهم كما لو استخلف صبيا او امراة وهذا على
قول زفر وعلى هذا اذا رفع الامام راسه من اخر السجدة فسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلاته وصلاة القوم
عندنا فان كان قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث واستخلفه فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه
وهي من جملة الاثني عشرية وهكذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وابو عبد الله الجرجاني وذكر الشيخ الامام

ابو جعفر

ابو جعفر في كشف الغوامض انه على قول ابي حنيفة لا تفسد صلاته وفي الاصل الامي اذا افتتح صلاة الظهر وقعد
قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل ونظير هذا اذا
كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو فانه لا يصير خارجا بالسلام السابق واما اذا عاد
الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلاته تفسد على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا تفسد ولما اذا سلم
ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان تكون المسالة من الاثني
عشرية واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فان صلاته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة
وعليه ركن من الاركان **شرح المتفق** لا يقتدي من يقف في التراويح عند المحاورة م واما بيان ما يمنع
صحة الاقتداء وما لا يمنع فان كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزاته صلاته اطلق الجواز في الاصل
قالوا هذا اذا كان الحائط قصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع صحة الاقتداء **وفي الخانية** اذا كان قصيرا بمقدار
القرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي م واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين
القصير والطويل وحكي عن الشيخ ابي طاهر الدباس انه كان يقول الطويل الذي يصعد عليه بغير كلفة ولا مشقة بخطوة
خطوة ويضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة انه قال الطويل الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام بسببه وغير الطويل
الذي يشتبه عليه حال الامام بسببه وذكر الشيخ الامام خواهر زاده الذي لا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد
الوصول اليه مثل حائط المقصورة لا يمنع صحة الاقتداء وان كان صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه
عليه حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء لانه اذا لم يمكنه الوصول الى الامام فقد اختلف
المكان ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان طويلا عريضا بحيث يمنع عن الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه
ذكر في بعض المواضع انه يمنع صحة الاقتداء اشتبه حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحائط الطويل
العريض ثقب ان كان لا يمنع الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء **وفي الخانية** ان كان لا يمنعه عن الوصول ولا يشتبه
عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم م وان كان الثقب صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن
لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان
كان على هذا الحائط باب ان كان الباب مفتوحا لا يعتبر حائلا وان كان الباب مسدودا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف
يعتبر حائلا ويمنع صحة الاقتداء وقال الشيخ ابو بكر الاعمش لا يمنع صحة الاقتداء وان كان الحائط طويلا الا انه مشبك
فمن اعتبر الوصول الى الامام يجعله حائلا ومن اعتبر عدم الاشتباه حال الامام لا يجعله حائلا **وفي النوازل** سئل
ابو نصر عن ابواب المسجد اذا اغلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه قال ان كان باب من ابواب المسجد
مفتوحا من جانب كان جازت صلوتهم قيل ارايت لو كان هذا الباب الذي يدخل منه الامير قال الاستحسان جائز
قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف ان صلوتهم جائزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم حال الامام
م ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي انه اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا كوة ففيه روايتان في
رواية يمنع الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم
وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك ولو كان بينه
وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم او صف من النساء لا يجوز الاقتداء عندنا ثم تكلم المشايخ في مقدار الطريق
الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم ان يكون مقدار ما تمر فيه العجلة او حمل البعير **وفي الكبرى** وما دون ذلك لا يمنع
لانه يسير م وقال بعضهم اذا كان طريقا تمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء به وان كان طريقا لا تمر فيه الا
واحدا يمر فيه الواحد لا اثنان لا يمنع الاقتداء **وفي الحجة** واما الطريق العامة يمنع اذا كان ذلك قدر الصفين م
وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة فاما اذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتداء فان كان على الطريق واحد
لا يثبت به الاتصال وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد
لا يثبت **وفي الخانية** فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز وكذلك م وكذلك اختلفوا في مقدار
النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء قال بعضهم النهر العظيم الذي تجري فيه السفن والزوارق هكذا ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى عن ابي يوسف وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتداء في هذه الصورة اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا
لا يمرون فيه لا يمنع الاقتداء **وفي الغياثية** اذا كان بين الامام والمقتدي نهر صغير لا تجري فيه السفن والزوارق
لا يمنع الاقتداء وهو المختار م وعن ابي يوسف اذا كان بحيث يمكنه المشي في بطنه كان عظيما **وفي الحجة** سواء كان فيه
ماء او لم يكن م ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يجتازه بوثبة **وفي الحجة** بوثبة من غير تكلف

فهو عظيم مانع من صحة الاقتدا وفي الملتقط اذا كان النهر كضيق الطريق فانه يمنع الاقتدا وان كان بحيث
لا يمكن طريق مثله لا يمنع وفي الحجة سانية صغيرة مثل الذي بين الصفين لا يمنع سوا كان فيها ما او لم يكن وقال
ابو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ما يمنع الاقتدا وان كان يابسا واتصلت به الصفوف جاز م وان
كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتدا بمن كان خلف النهر وفي الحجة سوا بل الامام
ام لا م والثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس الواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق ولو
كان بينه وبين الامام بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الاخر لا يمنع الاقتدا
وان كان لا يتنجس يمنع الاقتدا ويكون كبيرا كذا ذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار وفي الخانية ولو كان في المسجد
الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يجري فيه الزوارق يمنع م وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رجل
يصلي بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين القوم حتى لا تجوز صلاتهم حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم
انه قال مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم وفي الحجة مقدار ما تمر فيه العجلة م وغيره من المشايخ قال مقدار
ما يسع فيه الصفان فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في مصلى العيد يوم العيد حيث تجوز وان كان بين الصفوف
فصل والفرق ان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا الصلاة لان ذلك كله
جعل للصلاة ولا كذلك الفلاة الخانية ولو صلى الناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين
الصفوف فضا واتساع لان الجبانة عند ادا الصلاة لها حكم المسجد وفي الحجة واما مصلى العيد المعمور
كالمسجد بالاتفاق واما المحوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد ناخذ بالمحوط حكم المسجد حتى انه لو تباعدت الصفوف
او بقي خاليا مقدار مائة ذراع تجوز وفي غيره من الايام فله حكم المفازة حتى لو صلى بعض الصلوات بجماعة فلم تكن
الصفوف متصلة لا تجوز الصلاة واما غير مصلى العيد الجبانة خارج المحوط ان اتصلت الصفوف جازت صلاتهم والا
فلا والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع جوسا وصفوفا بينهم وبين المصلى مفازات خالية لا تجوز
صلاتهم ما لم تتصل م امام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول قال ان لم يكن بين الامام وبين
القوم مقدار ما يمر به العجل جازت صلاتهم وان كان فلا وكذلك بين الصف الاول وبين الصف الثاني وفي الخانية
الى اخر الصفوف م رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجا ثالث ودخل في صلاتهم فتقدم الامام حتى جاوز
موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده لا وفي الابتدا
لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهم هذا القدر فكذا اذا تقدم هذا القدر وفي الفتاوى ولو صلى في الصحرا فتاخر
من موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته وفي النوازل الحجة وهو المختار م ويعتبر مقدار سجوده من خلفه
وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن هذا
الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلوته ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط
ولكن تاخر ما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته وفي هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد او في الصحرا وفي وسط
الصفوف موضع لم يقم فيه احد مقدار حوض او قارتين تجوز صلاة من ورا ذلك الموضع اذا كانت الصفوف متصلة
حوالي ذلك الموضع وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتدا خارج المسجد وان لم يكن المسجد ملانا وفي باب الجمعة
في صلاة الاصل مسئلة تدل على هذا القول وصورتها اذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلوة الجمعة مقتديا بالامام
في المسجد جاز اذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون المسجد ملانا واذا صلى
الرجل في المادنة مقتديا بامام في المسجد يجوز وكذا لو صلى على سطح المسجد لا يخلو عن كوة او منفذ فصار كحايط
بينه وبين الامام عليه باب وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او على يمينه فاما اذا كان امام الامام او بازايه
او فوق راسه لا يجوز هو المنقول عن اصحابنا وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هذه المسئلة وجعل الجواب فيها
كالجواب في الحايط اذا كان عليه نقب او باب مفتوح او مسدود الخانية اذا كان للسطح باب في المسجد ولا
يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا به ايضا وان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتدا م هذا اذا صلى على سطح المسجد
وان صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه يجوز لان سطح
بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل بجنب المسجد بينه وبين المسجد حايط ولو صلى رجل في مثل
هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر تجوز صلاته فالقيام على السطح يكون كذلك
الحجة ويجوز اقتدا جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام فان كان طريقا
عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتدا لمن في بيته بامام المسجد ولو كان هذا في مسجد الرباط والخان وبينهما طريق

ولو كان في المسجد نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يجري فيه الزوارق يمنع

جاز ع

لاهل

لاهل الرباط لا يمنع الاقتدا لانه ليس بطريق عام م وذكر القاضي الامام علا الدين لا يجوز الاقتدا لان الحايط حايل نصا
الحجة وقال بعض الفقها ان كان على الحايط نقب يتبع فيها انسان جاز وان لم يكن فلا م اذا قام على راس الحايط يريد
الحايط الذي بين المسجد ومنزله ذكر القاضي الامام علا الدين في شرح المختلفات قال لا يجوز الاقتدا لانه لا خلا فيما ذكر
القاضي الامام علا الدين ايضا اذا كان على راس الحايط صف وصف على سطح المنزل على الخلاف فهما اذا اقامت الصلاة خارج
المسجد متصل بالمسجد وهذا اذا كان المسجد ملانا يصح الاقتدا وان لم يكن المسجد ملانا قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتدا
وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة
فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلموا فيه منهم من قال لا يجوز وقال الصدر الشهيد
لا اعلم لا اخر الا قادر ان الامام اذا كان في المقصورة والقوم في بيت خاصة تجوز وان كان الامام في المقصورة
والقوم في منارة لا تجوز وفي الحجة واما الصلوة في المسجد الجامع بالجماعة والامام في داخل المقصورة والقوم
في الصحن في يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف متصلة تجوز بالاتفاق وسمعت بعض المشايخ يقولون الطريق
الذي في الجامع يمنع الاقتدا لانه طريق عام تتلك الطريق للمصلين الى موضع الصلاة فلا يكون مانعا واتصال
الصفوف ابلغ م واتحاد الصلوتين شرط لصحة الاقتدا حتى لم يصح اقتدا مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتدا من
يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم وفي الخانية وكذا اصحاب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة ولا الامام
يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وفي جامع الجوامع ولا من صلى ركعة ثم حضر الامام فاقتدى م و لا
اقتدا المفترض بالمتنفل ولا يصح اقتدا المتنفل بالمفترض وفي جامع الجوامع وان لم يقرا في الاخريين م وقال
الشافعي يصح الاقتدا في جميع ذلك ثم اذا لم يصح الاقتدا في هذه المسائل عندنا لم يصر شارعا وذكر في باب الاذان
انه يصير شارعا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قولهما وما ذكر في باب الاذان
قولهما بنا على ان الفرضية اذا بطلت هل تنقلب تطوعا ذكر في الزيادات اذا اختلف الفرضان قام احدهما صاحبه
لا تجوز صلاة المأموم وان قهقه لم يكن عليه وضو وهذا يدل على انه لم يصر شارعا في صلاته وفي الكافية
ولو اقتدى متنفل بمفترض فافسد المقتدي ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضا ما لزمه بالافساد جاز عندنا
قضا خلافا لزفر م ثم بين المشايخ اختلاف في اقتدا المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتدا المفترض بالمتنفل كما لا يجوز
في جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد الا ترى الى ما ذكر محمد ان الامام اذا رفع راسه من الركوع فجاء
اثنان واقتدى به فقبل ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذ
صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين وتكون بهما تان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك فيما في
حق من ادرك اول الصلوة فهذا مع الاقتدا وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتدا
المفترض بالمتنفل في حق القراة ومع هذا صح الاقتدا وعامة المشايخ على ان اقتدا المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في حق
جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل واما ما ذكر من المسئلتين اما الاولى فقلنا
لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجودهما في محله يؤمر بالاعادة اذا لم يؤده اذا امكنه
وان عجز عن الاعادة بان خرج من حرمة وقت الصلاة تفسد صلاته وهذا لان الخليفة
قايم مقام الاول ولو كان الاول ابتدا صلى تسعة كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة الا انه لا يعتد بهما في
صلاته وكم فرض لا يعتد به فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفريضة واما المسئلة الثانية فقلنا صلاة المقتدي
اخذت حكم الفرض حتى لا اقتدا ولهذا لزمه قضاوه ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي
الصلوة على نفسه يلزمه قضا اربع ركعات واذا اخذ صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراة نفلا في حقه كما في
حق الامام فكان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراة ولو اقتدى احد الناذرين بصاحبه لم يجز لان سببهما
مختلف واختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاحكام فصار كاختلاف الفرضين وكذا من افسد صلاته فقضاها مقتديا
بالمتنفل لان القضا لزمه بالافساد فجاز كما قلنا المفترض بالمتنفل الخانية رجل اقتدى بالامام في المغرب
ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام محمد
ابن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل
اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر ثم اقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدي وفي الفتاوى العتابية
وان لم يقعد الامام بعد الثالثة فصلاة الامام فاسدة يعني الفريضة وصلاة المقتدي جايزة لانه انقلب كله نفلا
للامام الخانية فاذا صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا

وبعض المشايخ قالوا اقتدا المفترض
بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال
الصلواة وانما يجوز في فعل واحد صح

حد الفرض انتهى

كم يتعدى الى الثالثة وتابعه المقتدي قال وافسدت صلوة الامام والمقتدي **وفي النوادر** محمد في رجلين صليا معا صلوة واحدة ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فان صلاتهما فاسدة ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين فقال الرجل آخر نذرت ان اصلي تلك النذر ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز واذا نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف آخر وقال والله لا اصلين ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر **وفي جامع الجوامع** جاز اقتداء الناذر بالحالف كذا عكسه

م ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر جاز بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر **الخانية** اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل **الفتاوى العتابية** ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع ثم افسد ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما ولو قال لله علي ان اصلي هذه الصلوة التي تصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فرض معه في الظهر وصلى لا شيء عليه ولو اقتدى في النفل بمن يصلي الظهر وهو مقيم يلزمه الاربع ولو فسدت يقضي اربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة ولا يجوز بتسليمتين وان كان الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين ولو اقتدى بامام يصلي الظهر وهو مقيم في التعليم افسد الامام وسافر في الوقت فالامام يصلي ركعتين والمقتدي يصلي اربعا وان اقتدى بصبي في تلك جاز ذكر او اسلم الامام لا يسلم المقتدي بل يقوم ويصلي ركعتين بقراءة وان لم يقرأ في اخريها لا يجوز ولو اثنين كان في نافلة فافسداها ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء صح **الخانية** رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر جاز ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر فاقتدى به رجل آخر يريد بعد الظهر اربعا وجعلها جاز **الينابيع** سئل الحسن بن علي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق عليه وكذا اقتداء اللاحق عليه وذاك ان صف تام من النساء خلف الامام ودونهم صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلاة صف واحد خلف صف النساء فان كن ثلاثا وقمن في الصف يفسد به صلاة واحد على يمينهن وواحد على يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف **وفي الينابيع** وعليه الفتوى م وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلاث صفا تاما حتى قال بفساد تلك الصفوف الى آخرها فان كانتا امرأتين فالمروي عن محمد ان المرأتين يفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلاث كالاثنين وقال لا يفسدن الا صلاة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاث خلفهن بحذائهن وفي رواية اخرى جعل المثنى كالثلاث وقال المرأتان يفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلاة رجلين من خلفهما الى آخر الصفوف ابن سماعة في قوم وقفوا على ظهر ظلة والمسجد تحتهم والامام والنساء قدامهم لا يجوز صلاتهم **وفي** فوائد الشيخ ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد وعلى الرصيف من النساء ائتمين بالامام وتحت صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد كذلك الطريق قال ان كان الرجل الذي فوق الظلة يحاذيهم من تحتهم بمنزلة امرأة تحاذي رجلا بينهما وبينه حائط وان قام ثلاث نسوة خلف الامام افسدت على من قام بحذائهن وخلفهن الى آخر الصفوف ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف فصلاتهم تامة ه بشر عن ابي يوسف امام صلى برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال قال لا تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وبين صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرجل ان ذلك سترة ولا تفسد صلاة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل من ذلك لا تكون سترة فان كان النساء فوق ذلك الحائط يعني الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان الحائط قدر قامة او اطول فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن على الحائط وان قام الرجال على الحائط والنساء على الارض فهو كما لو قامت النساء على الحائط والرجال على الارض سواء

## الفصل السابع

### في بيان مقام الامام والمأموم

واذا كان مع الامام رجل وصبي يعقل الصلاة اقام عن يمينه وهو المختار **وفي** الفتاوى العتابية ويكره ان يقوم عن يسار او خلفه **وفي جامع الجوامع** وقال الشافعي تفسد **وفي شامل البيهقي** ولو وقف على يسار جازت صلاته وقد اساء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذني وادارني وراء ظهره واقامني على يمينه وفي هذا الخبر فوائد منها ان السنة ان يقوم الرجل على يمين الامام وان وقف على يساره لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتجديد التكبير وان المقتدي اذا تقدم امامه تفسد صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره وراء ظهره ولو اداره امامه لكان اسهل عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلاة لان النبي

وجاز ذلك لسترة او حايط بينهم وبينهن الا يرى انه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال

---

صلى الله عليه وسلم اداره **وفي الخانية** المقتدي اذا تقدم على الامام لا تجوز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام راسه عند السجود تقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها قبل راس الرجل جازت صلوتها لان العبرة للقدم ه الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم اخذه وان كان على العكس لا يحل م اذا كان مع الامام رجل قال الحلواني في ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدي عن الامام وعن محمد قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع انه على قول ابي حنيفة يكره قال واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة وراءهما **الخلاصة** ولو كانوا رجالا ونساء صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ه وذكر في الينابيع مكان الا معات **وفي المنتقى** صف الرجال خلفهم صبيانا ثم الخناث خلفهم النسوان م وان كان معه رجلان قام الامام وسطهما فصلاتهم جائزة ولم يكن الامام اساء **وفي الفتاوى العتابية** ولو قام الامام وسط القوم او قاموا في ميمنة او ميسرة فقد اساؤا ولو جاء والصفوف متصلة انتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف او من على يمين الامام ان علم انه لا يؤذيه م وافضل مكان الامام حيث يكون اقرب الى الامام واذا استوت المواضع تعين يمين الامام وهي اولى قال بعض المشايخ عن يسار الامام والاول احسن **وفي الخلاصة** وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول **المتفرقة** سالت ابا الفضل الكرماني عن علي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجل ما هو قال الا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات اولها وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول م واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم **وفي جامع الجوامع** وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم **الخلاصة** واذا دخل والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف م رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء رجل ثالث وجذب المؤتم نفسه قبل ان يكبر للافتتاح وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده **وفي الفتاوى العتابية** هو الصحيح وقال الغير من المشايخ اذا جاء الثالث لا ينبغي ان يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم موضع سجوده فيصير الثالث مع من كانه على يمين الامام خلف الامام قال المحبوبي في الجامع الصغير في رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت امرأة فدخلت في صلوته خلفه ثم قامت الى جنبه لم تفسد صلاته عليه ولم تجز صلاتها يجب ان يعلم بان نية امامة المرأة شرط لصحة اقتدائها به **وفي الخانية** وقال زفر ليس بشرط ولهذا يصح اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة وان لم ينو الامام امامتها **وفي الهداية** وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان م لا بد لمعرفة هذه المسألة من معرفة المحاذاة ومعرفة المرأة والصلوة المطلقة والمشتركة ه فنقول وبالله التوفيق معنى المحاذاة ان يقوم الرجل بحذاء الرجل في مكان متحد من غير ان يكون بينهما حائل حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف القيام في مكان متحد وان كانا على الارض وعلى الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلاة الرجل ايضا لمكان الحائل وينبغي للمرأة ان تكون ممن يصح منها الصلوة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا يصح منها الصلوة والصبية التي تعقل الصلوة اذا كانت لا تشتهى فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل ونعني بالصلوة المطلقة الصلوة المعهودة حتى ان المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاة الرجل ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء **وفي الخانية** سواء اقتدت في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض م ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا فاذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط وجب فساد صلوة الرجل **وفي الخانية** قلت المحاذاة او كثرت م ولا يوجب فساد صلاة المرأة استحسانا وحكي عن الشيخ الامام عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها اذا جاءت المرأة وشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل في الصلوة ناويا امامة النساء وقامت بحذائه وهذا لان فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام فاما المرأة فما تركت فرضا من فروض المقام وان صارت مأمورة بالتأخير ايضا وانما تصير مأمورة بالتأخير اذا وجد التأخير من الرجل ليتبع تأخيرها منه فان كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلوة فقامت بحذائه امكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين

وفي جامع الجوامع ولبسدون الحلل وينبغي ان يجئ الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت وكذا اذا ادرك الامام في الركوع

فان المستقدم ولم يوجد منه التاخير فلا يلزمها التاخير فلا تترك فرضا من فروض المقام فاذا جاءت بعدما شرع
الرجل في الصلاة لا يمكنه التاخير الا بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة (او باليد)
او ما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخير واذا لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وهذه
المسئلة عجيبة واذا قامت المراة بحذاء الامام واقتدت به ونوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام والقوم لوجود
المحاذاة في صلاة مشتركة وفساد صلاة القوم لفساد صلاة الامام وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح فيما وجد
فاسد لان المحاذاة تتحقق بعد الشروع في صلاتها وانما تفسد صلاتها بفساد صلاة الامام ولا تفسد صلاة الامام الا بعد صحة شروعها
لان المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا تاثير لها في الفساد واما اذا لم ينو الامام امامتها فلم تكن داخلة في صلاته فلا تفسد
الصلاة على احد **وفي الخانية** وان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح
وان تقدمت على الامام واتمت لم تفسد صلاة الامام **الخانية** يصح اقتداء المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها
وكذا في صلاة العيدين وهو الاصح **الطحاوي** امامة الرجل للمراة جائزة اذا نوى الامام امامتها اذا لم يكن في الخلوة واما
اذا كان الامام لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره وقال زفر تجوز امامة الرجل للنساء سواء نوى الامام او لم ينو **الظهيرية**
واذا نوى الامام امراة بعينها فاقتدت به ثم جاءت اخرى واقتدت قال قاضيخان والقاضي برهان الدين لا يصح **جامع
الجوامع** محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد م قال محمد في الجامع اذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة فاحدث رجل
وامراة ممن خلفه وذهبا يتوضيان ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان صلاتهما فقامت المراة بحذاء الرجل في
مكان واحد فصلوة الرجل فاسدة وصلوة المراة تامة ولو كانا مسبوقين بان دخلا في صلاة الامام بعدما سبقهما الامام
بشيء من الصلوة فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان واحد تقضي فصلاتهما تامة وكان الشيخ عبد الله الخيزاخزي يقول انما
جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلاث مسائل احديها انه اذا قام الى قضاء ما سبق جاء انسان واقتدى به
لا يصح اقتداؤه ولو كان المنفرد يصح اقتداؤه الثانية اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استينافا تلك الصلوة
وقطعها يصير مستانفا قاطعا ولو كان كالمنفرد كان لما صار مستانفا قاطعا الثالثة اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى
الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع حتى فرغ من صلاته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد
لا يلزمه سجدتا السهو بسهو الامام ثم ان محمدا وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا كانا ذاهبين للحدث وفرق بين اللاحقين
وبين المسبوقين ولم يذكر ما اذا كانا في الطريق قال مشايخنا ينبغي ان لا تفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين
او مسبوقين لانهما غير مؤديين الصلاة والمحاذاة انما اوجبت فساد صلاة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام وذلك
مختص بحالة الاداء **الولوالجية** رجل صلى خلف الامام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء لم يبرح حتى فرغ من صلاته
فان وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يؤد ركنا مع النساء م حكي عن الشيخ ابي الحسن الرزدوكاني القهقهة
في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا ذكر يقطع الصلاة **البدائعية**

## الفصل الثامن في الحث على الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة لا يجوز لاحد التاخير عنها الا بعذر **وفي الملتقط** الجماعة واجبة **وفي الانعم** وعند
داود الطائي الجماعة فرض **وفي السغناقي** الجماعة سنة مؤكدة اي تشبه الواجب في القوة حتى قال بعض المشايخ بان
الصلاة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فروض الكفاية حتى اذا اقام به البعض سقط عن الباقين ومنهم
من يقول بانها من فروض الاعيان حتى لو صلى وحده ويمكنه الاداء بالجماعة فانه لا يجوز **وفي جامع الجوامع**
ولا تجب على المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قائدا عند ابي
حنيفة وقالا تجب م والاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى المسجد تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما قال
واذا ادرك الرجل واحدا في جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلوة كان جماعة ولو فاتته الجماعة جمع باهله في
منزله **وفي جامع الجوامع** وان كان واحدا **وفي الفتاوى العتابية** في باب ثواب الجماعة م وقال ابو يوسف سالنا ابا
حنيفة عن الامطار والاذى ان اذن المؤذن للصلوة تصلي في المنازل قال ما احب ان تتركوا حضور المسجد قال ابو يوسف
عن الحسن ما سمعنا فيه ابن سماعة قال سال رجل محمدا فقال ان لنا مسجدا ظاهرا على الطريق الذي فيه
واقيم ولا يجتمع فيه احد الا انا وابن عمي وربما كنت وحدي وبقربه مسجد يجتمع فيه خلق عظيم اترى ان اعطل هذا
المسجد واصلي في المسجد الكبير الجماعة قال لا تعطله ما قدرت عليه الحسن عن ابي حنيفة في رجل جاء الى مسجد وقد صلى
فيه فسمع الاقامة في مسجد اخر قال ان دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي فيه الصلوة التي صلاها اخبرني ابي يوسف قال
سالت ابا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد قال العجوز تخرج في العشاء والفجر ولا تخرج لغيرهما والشابة لا تخرج
في شيء من ذلك وقال ابو يوسف العجوز تخرج في الصلوات كلها **وفي الكافي** اختلفت الروايات في المغرب فجازا نكونه



فيه دوابا نحوا الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره
حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى **جامع الجوامع** والمولى يمنع العبد
من الجماعة الكافي اذا صلى بجماعة المسلمين يحكم باسلامه وعند الشافعي لا

## الفصل التاسع في المار بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار واتخاذ السترة ومسائلها

قال محمد في امراة تريد ان تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال
يدرؤها وان مرت لا تقطع صلاته اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع
الصلاة عندنا ايا ما كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان مرور المراة والحمار والكلب يقطع الصلاة وهذا قول
بعض المشايخ والثاني ان المصلي كيف يدرا اختلف المشايخ في كيفيته منهم من قال يدرا بالاشارة ومنهم من قال يدرا
بالتسبيح **وفي الكافي** والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس والعين او
غيرهما **وفي الفتاوى العتابية** فان لم يفعل لم تفسد صلاته والاثم على المار م وذكر في الاصل اذا سبح واشار
باصبعه ليصرفه عن نفسه لم تقطع صلاته واحب الي ان لا يفعل واختلف المشايخ في معنى قوله احب الي ان لا يفعل
قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لانه صح والمنصوص ورد بالاشارة وقال
بعضهم يحتمل ان يكون معناه ان ترك الاشارة والتسبيح للدرء اولى لان الكراهة في المرور ثابتة من غيره وهذا
ثابت بفعله وفعله عليه السلام محمول على الابتداء حين كان يجوز ادخال ما ليس من الصلاة في الصلاة ثم اذا اشار او
سبح او جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا ومن العلماء من
اطلق للمصلي ان ياخذ ببعض ثيابه او ببعض بدنه فيدر الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فادرؤا ما استطعتم ومن
العلماء من اطلق ان يضربه ضربا وجيعا وان يقاتله لقوله صلى الله عليه وسلم فادرؤا ما استطعتم فان ابى فليقاتله
فانه شيطان وعندنا لا يزيد على الاشارة **الحجة** واذا دفعه رجل لحرك بالتربة سوا كان في الصلاة او غير الصلاة
لما روي عن عطا بن ابي رباح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يصلي بالناس العصر فصرنا في الركعتين
فمر كلب فدعا سعد على الكلب فاهلكه الله تعالى فلما فرغ من الصلاة نظر الى الكلب فقال من الداعي منكم على هذا الكلب
فلم يتكلم احد فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم القول فقال سعد انا الداعي يا رسول الله بابي انت وامي يا رسول الله خشيت
ان يقطع عليك صلاتك فدعوت عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف دعوت عليه يا سعد قال قلت سبحانك الله
الالهات يا ذا الجلال والاكرام اهلك هذا الكلب ان يقطع على نبيك صلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد لقد
دعوت في يوم وساعة بكلمات لو دعوت ما بين السما والارض لاستجيب لك فابشر يا سعد ويحتمل ان المراد من هذا
القطع قطع المناجاة لا قطع الصلوة ويحتمل انه شدد على الناس ليبتعدوا الكلاب ويحتمل نسما لا لقطع منسوخا م
الثالث ان المرور بين يدي المصلي مكروه والمار اثم الرابع في مقدار ما يجب ان يكون بين يدي المصلي والمار حتى لا
يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم خمسون ذراعا وبعضهم قالوا مقدار موضع
صلاته وهو موضع قدمه الى موضع صلاته **وفي الكافي** وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده لان هذا المقدار في الكات
حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المار م وقال الشيخ ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه ونصه الى موضع
سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه **وفي الظهيرية** والمختار ما قاله ابو جعفر **وفي السغناقي**
واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين ذراعا ومنهم
من قدره بقدر صفين او ثلاثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره وكذا اختاره
فخر الاسلام م قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار اذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الاول الى
حائط القبلة فمر لم يكره وهذا اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فان كان له سترة فمر بينه وبين
السترة فهو مكروه وان مر وراء السترة فهو ليس بمكروه وكذا لا يكره للمصلي اذا مر من وراء السترة قال بعض
المشايخ وانما يكره المرور بين يدي المصلي وبين السترة اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين اما اذا
كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره **وفي السغناقي** وان مر على بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره وقيل الاصح انه
لا يكره **وفي الحجة** والاحتياط في ان لا يمر وان كان بعيدا م وان كان يصلي في المسجد وكان بينه وبين المار اسطوانة
او انسان قائم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر واليه اشار محمد
في الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال
بعضهم بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلاثة اذرع فما ترك ذلك القدر وفيما فوقه ذلك الامر
واسع عليه فان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح فمر انسان بين يديه على الارض فقد مر بين يديه ان

كان السطح والمكان على اقل من قامة الرجل يكره هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم ان كان بحيث يحاذي اعضاء المار
اعضاء المصلي يكره وما لا فلا وفي الملتقط عن ابي يوسف اكره ان يصلي في صحن المسجد لا يقرب من السترة م
ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة
فليس بمار بين يديه وفي الغناوي العتابية ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه فيمر الاخر ويفعل الاخر
هكذا وفي السغناقي وان استتر بدابة فلا باس وفي اليتيمة وفي غريب الرواية واذا كان بين يديه نهر كبير يجري فيه
السفن فليس بسترة م قال محمد رجل يصلي في الصحراء يستحب له ان يكون بين يديه مثل العصا وان كان لا يجد
العصا يستتر بحائط او سارية او شجرة والكلام ههنا في مواضع احدها في اصل السترة وانه مستحب والثاني ان
السنة فيها القرب والثالث ينبغي ان يكون مقدار طولها ذراعا ولم يذكر في الاصل قدر عرضها وينبغي ان يكون
في غلظ الاصبع هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي واما اذا كان طول السترة اقل من قدر ذراع ففيه اختلاف
المشايخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده فعلى هذا اذا وضع قبا او جبة بين يديه اذا كان ارتفع قدر ذراع يصير
سترة بلا خلاف وان كان دون ذلك ففيه خلاف والرابع سترة الامام تجزي اصحابه والخامس ينبغي للمصلي ان
يقرب الى السترة والسادس ينبغي ان يجعل السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر والافضل ان يجعلها على
حاجبه الايمن والسابع اذا تعذر غرز السترة لصلابة الارض والحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ وفي
الكبرى ولا يعتبر الالقاء وهو المختار م وعند بعضهم يضع لان الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع ويكون يضع طولا
والثامن لا باس بترك السترة اذا امن المرور وفي المسجد الجامع اذا لم يستتر باسطوانة م والتاسع اذا لم يكن معه
خشبة او شيء يغرزه او يضعه بين يديه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد
وفي الكبرى هو المختار وقال بعض مشايخنا يخط وهو قول الشافعي م وهو رواية عن محمد ايضا وفي الحاوي هو قول
ابي حنيفة في رواية الحسن وقول ابي يوسف وزفر والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم
يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب

## الفصل العاشر في التطوع

العيون روى ابن سماعة عن محمد
ابن الحسن في الرجل افتتح الظهر وهو يظن انه لم يصلها فدخل يريد به التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر
فرفض صلوته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به الخلاصة اذا شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء خلافا للشافعي
م رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ثلاث
ركعات وفي رواية ابن سماعة انه لا يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك وان نواها وفي رواية بشر بن الازهر
عنه انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة وفي الينابيع وفي رواية يلزمه ثماني ركعات م وفي رواية اخرى
عنه ان كان شروعه في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع ركعات وان كان
في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتان وبعض المتاخرين من اصحابنا اختاروا هذا القول والصحيح من مذهبه انه رجع الى
قول ابي حنيفة وحاصل الكلام راجع الى الشروع في التطوع في ظاهر الرواية لا يلزمه اكثر من ركعتين وان نوى اكثر
من ذلك وعند ابي يوسف يلزمه ما نوى واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع مطلق النية لا يلزمه اكثر
من الركعتين انما الاختلاف فيما اذا نوى اربع ركعات ويلزمه اكثر من الركعتين من القراءة والذكر في النفل ما يلزم
في صلاة الفرض وفي التجريد وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع م وقالوا اذا قام الى الثالثة يستفتح
كما يستفتح في الابتداء لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر واذا ترك القعدة الاولى فالقياس ان تفسد
صلاته وهو قول محمد كما لو تركها من اخر الفرض وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فان
افسدت يجب قضاؤه وقال الشافعي لا يجب الكبرى رجل نزل به ضيف وله ورد في صلاة التطوع فان كان هذا الرجل
كبير الضيافة لا يترك ورده وكل ركعتين افسدها فعليه قضاؤها دون ما قبلها الخلاصة رجل صلى التطوع
ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة
واحدة اختلف المشايخ فيه الاصح انه تفسد استحسانا وقياسا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى
الثالثة ذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود
السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمهما حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان لا تفسد
صلاته عنه هو الماخوذ م واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا
وقالا لا يجزيه وهو القياس وفي الخلاصة وكذا اذا اعيا فاتكا على عصا او توسد م وجه القياس ان الشروع
ملزم كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجزه ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما وفي الوقاية

ويتنفل قاعدا مع قدرته قياما ابتداء وكره بعضا لا يعد ان شرح الطحاوي ولو صلى قاعدا في التطوع او في
الفريضة وهو يقدر على القيام فهو بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا وعن ابي يوسف
روايتان في رواية يتغير متربعا اذا اراد ان يركع وفي رواية يركع على حاله متربعا محتبيا ثم ينقض اذا اراد السجود
وفي قول زفر يجلس كما يجلس في التشهد م ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية
في هذه المسئلة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وقال بعضهم
يلزمه قائما وقال بعضهم هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذي بينا في الشروع فلو انه افتتح التطوع قاعدا ثم
بعضه قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى بعضها قائما اجزاه عندهم جميعا فلو انه افتتح التطوع قاعدا فلما جاء
اوان الركوع قام وقرأ ما بقي من القراءة وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى المتطوع قاعدا لما روي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر ايات قام ثم يقرأ
ويركع ويسجد وهكذا يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز
في التطوع وفي الكبرى ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع والافضل ان يقرأ شيئا ثم اذا قام
ثم يركع ليكون موافقا للسنة فان قام مستويا ولم يقرأ شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه اليتيمة
سئل علي بن احمد عن رجل افتتح اربع ركعات نفلا فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة
هل يقعد لم يمض في الصلاة للقيام قال بل يعود الى القعود قال وهو قول ابي بكر خواهر زاده وصدر القضاة وهو قول
البزدوي انه لا يعود على طريق الاستحسان م واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا فيه
وان لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء واذا افتتح نصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى
اساء ولا شيء عليه لانه اداها كما التزم كمن نذر ان يصوم يوم النحر فصام فانه لا شيء عليه وان قطعها فعليه
القضاء عندنا وعند زفر لا قضاء عليه الحاوي في الزيادات عن محمد لو دخل الرجل في الخامسة من الظهر مع الامام
ونوى التطوع فافسد الرجل لا قضاء عليه كما لو افسد امام وفي نوادر فعلى ان يجد الامام للخامسة ثم قطع فعلى
الرجل ركعتان وان عاد الامام الى الرابع صلى الرجل اربع ركعات وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه عمن تطوع
بست ركعات واقتدى به في اول الركعة فعليه قضاء ركعتين والذي اقتدى به في اخر الركعة يجب عليه قضاء ست ركعات
العيون رجل صلى الظهر خمس ركعات وما قعد قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى فان دخل معه رجل في
هاتين الركعتين يريد به التطوع يجب عليه ست ركعات في قول محمد وقال ابو يوسف لا يلزمه الا ركعتان الحاوي
سئل عمن دخل في صلاة التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على راس الركعتين قال يجب على الماموم قضاء
اربع ركعات وفيه افتتح التطوع قائما ثم تكلم افسدها فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء
الا قائما اليتيمة شرع في النفل بنية الثلاث وقعد على راس الثنتين ثم قام فلم يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم يجب
عليه قضاء ركعتين رجل انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر
وغلب على ظنه انه ان افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة [illegible] ان يمضي فيما
شرع فيه سئل علي بن احمد ابو حامد عن الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقاتها الاشتغال بها افضل
ام الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء او عريانا
فعلى قول ابي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمي من الصلوة الصحيحة وما ادى في كلامه فهو لغو وعلى قول زفر لا
يلزمه شيء واذا سمي ما يجوز الصلوة معه في بعض الاحوال كالصلوة بغير قراءة يلزمه وطول القيام افضل في التطوع
وروي عن ابي يوسف اذا كان له ورد من القران فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ونضم
اليه زيادة الركوع واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل فتاوى الحجة ولو صلى التطوع بالايماء مع قدرته لا يجوز
لعدم اركان الصلوة م ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسي ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان
اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا التفريد ولو شرع في النفل ثم افسد ان خرج من التحريمة كما لو احدث لا يصح بناء الاخر
عليه وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخرين عليه م قال محمد رجل صلى اربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا
يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات واعلم بان ههنا ثماني مسائل
احديها هذه والثانية اذا قرأ في الاوليين واحدى الاخريين والثالثة اذا قرأ في الاوليين والرابعة اذا قرأ في الاخريين
والخامسة اذا قرأ في الثلاث الاول والسادسة اذا قرأ في الثلاث الاخر والسابعة اذا قرأ في ركعتين من الاوليين والثامنة

انه

ورد بالوضع ع

في ركعتين

في الاحوال كلها وعند محمد والسجود م

في الاحوال كلها وعند محمد اذا سمي ما لا يجوز الصلوة فيه بحال كالصلوة بغير طهارة لا يلزمه شيء

محل بعود م

او اقرا في ركعة من الاخريين والاصل في جنسها ان بترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احديهما
لا ترتفع التحريمة ولا تنقطع عند ابي يوسف فيصح بنا الشفع الثاني على الشفع الاول لبقاء التحريمة فان قرا في الشفع
الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضا الشفع الاول لا غير وان ترك القراءة في الشفع الثاني او في الركعتين او في احديهما
فسد هذا الشفع وكان عليه قضاوه وعند محمد ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احديهما يرفع التحريمة ويقطعها
فلا يصح بنا الشفع الثاني على الشفع الاول ولا يلزمه قضاوه وعلى قول ابي حنيفة ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين
يقطع التحريمة كما هو قول محمد باتفاق الروايات عنه وفي ترك القراءة في الشفع الاول في احدى الركعتين روى محمد عنه
انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني ويلزمه قضا الاربع وروى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاوه وجينا الى
تخريج المسائل اذا ترك القراءة اصلا فعلى قول ابي يوسف تجب عليه قضا الاربع لان التحريمة عنده بقيت على الصحة فيصح
الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة فعليه قضا ركعتين لان التحريمة قد انقطعت عندهما في الشفع الاول في الركعتين
فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاوه واذا قرا في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين يجب في الاولى
والثانية فعليه قضا اربع ركعات عند ابي يوسف وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد بترك القراءة في احدى الاوليين
لا تبطل التحريمة فيصح بنا الشفع الثاني عليه فيلزمه قضا الاربع وعند محمد يلزمه قضا ركعتين لان عنده بترك
القراءة في احدى الاوليين بطلت التحريمة فلا يصح بنا الشفع الثاني عليها فيلزمه قضا ركعتين واذا قرا في الاوليين فان
كان قعد على راس الركعتين فعليه قضا ركعتين بالاجماع لان التحريمة لم تنقطع بالاجماع فيصح بنا الشفع الثاني عليها
بالاجماع الا انه بترك القراءة في الاخريين افسد الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الاول اذا قعد في
الشفع الاول كما اذا احدث متعمدا وان لم يقعد على راس الركعتين فيوثر في الشفع فعليه قضا الاربع بالاجماع لان الشفع
الثاني كنزلته وقد افسدها بترك القراءة قبل انه يقعد على راس الركعتين فيوثر في الشفع الاول كما اذا قرا في الاخريين
فعليه قضا الشفع الاول لان الشروع في الشفع الاول صحيح والاداء كذلك فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاوه واما الشفع
الثاني فعند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة فيلزمه القضا فاذا الحد الجواب على اختلاف التخريج
واذا قرا في الثلاث الاول فان كان قعد على راس الركعتين فعليه قضا الشفع الثاني بالاجماع لان الشفع الاول قد صح
لوجود القراءة فيه فيصح بنا الشفع الثاني عليه وان لم يقعد على راس الركعتين فعليه قضا الاربع بالاجماع واذا قرا في
الثلاث الاواخر فعليه قضا ركعتين عند محمد لانه بترك القراءة في الركعة الاولى لا ينقطع التحريمة فيصح الشروع في الشفع
الثاني وفسد الاول والثاني بنا عليه والبنا على الفاسد فاسد وكذلك الجواب عند ابي حنيفة على رواية محمد واذا قرا
في احدى الاوليين فعند محمد عليه قضا الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضا الشفعين وكذلك عند ابي حنيفة
على رواية محمد واذا قرا في احدى الاخريين فعند محمد عليه قضا الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضا الشفعين
وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد واذا قرا في احدى الاخريين فعند محمد عليه قضا الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف
عليه قضا الاربع الحجة ولو قرا في الاربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرا شيئا في الشفع الاخير فعليه قضا الشفع
الثالث ولو صلى ثماني ركعات ولم يقرا في الشفع الثالث والرابع فعليه قضا الركعتين عند ابي حنيفة وهو قول زفر ومحمد وهو
الشفع الثالث ولم يقرا فيه فعليه قضا الشفع الرابع وقال ابو يوسف عليه قضا الشفع الثالث والرابع م فان صلى اربع ركعات ولم
يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين بنوي قضا الاوليين لا يكون قضا لان بناها على تحريمة واحدة لا يستتبع القضا
والادا فان ترك القراءة في الاوليين ثم اقتدى به رجل في الاخريين فصلاهما معه فعليه قضا الاوليين كما يقضي
الاوليين لانه لما شاركه في التحريمة فقد التزم ما التزمه الامام من تلك التحريمة وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف
وعلى قول ابي حنيفة على ما روى عنه محمد لان التحريمة لا تنحل بترك القراءة عندهما فاما عند محمد انحلت بترك القراءة
وصار الامام خارجا عن الصلاة فلا يصح اقتدا الرجل بالامام ولا يجب عليه قضا شيء فان دخل معه رجل في الاوليين
فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل المقتدي قضا ركعتين الاوليين فقط
الينابيع وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين فعليه قضا ركعتين يريد بهما اذا قام الى الثالثة
ثم افسدها ولو كان قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه قضا ركعتين
الذخيرة ذكر في المتفرقات قبيل الزكاة رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة ثم مد
صلوته فانه لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى عن الاول انه لا يجزيه وعليه ان يستقبل تلك الركعتين
وكذلك اذا صلى الفجر وقرا في ركعة منهما ولم يقرا في الاخرى فسدت صلاته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين

قضا

وقرا فيهما ونوى قضا عن الاوليين فانه لا تجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة م قال محمد في الجامع الصغير عن ابي
حنيفة انه قال صلاة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في كتاب صلاة الاصل
وان شئت ثمانيا واعلم بان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال بعض العلما ركعتين في كل
ليلة يصلي يقرا القرآن سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكنه مستحب قال صلى الله عليه وسلم
خصصت بصلوة الليل قال وصلاة النهار ركعتان واربع ويكره ان يزيد على ذلك وان زاد لزمه واعلم ان ههنا احكام
ثلاثة الجواز والكراهة والافضلية اما الكراهة فالزيادة على ثمان في صلوة الليل بتسليمة والزيادة على الاربع في
صلاة النهار بتسليمة مكروهة لان السنة في صلاة الليل وردت الى ثمان وفي صلاة النهار الى اربع وما روي انه
صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشر ركعة ثلاث منها كان وترا وثمان في ركعات صلوة الليل وما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثلاثة عشر ركعة ثلاث منها كان وترا وثمان في ركعات صلوة الليل وركعتان الفجر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
التفسير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مستخرج في تلقا انفسنا وهذا لان في ابتداء الامر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يوصل صلاة الليل والوتر وبين الوتر وركعتي الفجر فاستقر امر الشريعة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة في
صلوة الليل فتكره الزيادة عليها لانه خلاف السنة لكن لو فعل يجوز لان الكراهة لا تمنع الجواز كالصلوة في الاوقات
المكروهة اما الكلام في الافضلية اما صلاة الليل قال ابو حنيفة الافضل اربع ركعات بتحريمة واحدة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي الافضل مثنى مثنى في كل ركعتين يسلم واما في صلوة النهار فالافضل اربع ركعات بتسليمة واحدة
عندنا وعند الشافعي ركعتان بتسليمة واحدة فالحاصل ان عند ابي حنيفة في تطوع الليل اربع ركعات افضل وعند الشافعي
ركعتان فيهما افضل وعندهما صلاة الليل مثنى افضل وصلاة النهار اربعا افضل • واذا شرع في التطوع واراد ان يصلي
ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة يستحب له ذلك وعن ابي يوسف في الامالي اذا قال لله علي ان اصلي اربع
ركعات فصلى ركعتين بتسليمة وركعتين بتسليمة لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة جاز الخلاصة وينبغي ان يستفتح لثالثة النفل لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة جامع الجوامع
انه يتطوع باثر انه ثم نابا ينوي اخر عليه الادلة لم ينو شيئا خلافا لزفر • وفيه رجل صلى اربع ركعات او اكثر نفلا
فاقتدى به رجل في التشهد الاخير وجب عليه قضا الجميع

م الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته عن وقته وتركه بعذر او غير عذر

يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الاثار
عليها فانها من اقوى السنن وفي المنافع سنة الفجر اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان
يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريب من الواجب م والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا يفصل
بينهن الا بالتشهد يريد به انه يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة ولو اداها بتحريمتين لا يكون معتدا بها
عندنا وفي الكافي وعند الشافعي بتسليمتين م وبعد الظهر ركعتين واما قبل العصر فان تطوع باربع ركعات
فحسن وفي الكافي خير بين ان يفعل وبين ان لا يفعل وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر
ركعتين والاربع افضل م ولا تطوع بعدها والتطوع بعد المغرب ركعتان وفي الملتقط اذا فرغ من صلاة المغرب
الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعا كذا عن ابي بكر الجوزجاني وفي الخلاصة وان تطوع بعد المغرب بست ركعات
فهو افضل م واما التطوع قبل العشا فان تطوع قبلها باربع ركعات فحسن وان تطوع بعدها باربع فهو افضل وفي المضمرات
ذكر في خزانة الفقه سنة العشا على ثلاث مراتب مشروع وحسن واحسن اما المشروع فركعتان والحسن اربع والاحسن
ستة يصلي ركعتين ثم اربعا م وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده والامام الزاهد ابو نصر الصفار ان التطوع بعد
العشا حسن ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لانه لم ينقل الينا ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وفي الهداية
واربع قبل العشا واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل
حسنا وخير لاختلاف روايات الاثار وفي الذخيرة من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد العشا بركعتين
قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربعا م والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وقد اختلفوا
فيما بعدها فعن ابن مسعود انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وفي الذخيرة وعن ابي حنيفة انه ايضا ركعتان م
وعن علي رضي الله عنه انه يصلي بعدها ستا ركعتين ثم اربعا وروي عنه برواية اخرى انه يصلي اربعا ثم ركعتين
وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا واما التطوع قبل صلاة العيد فمعناه سياتي في باب
صلاة العيدين ان شاء الله تعالى الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة يقضي الجميع واذا فاتت وحدها لا تقضى

وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى تسعا بتسليمة واحدة فتاويله ان الثلث كان وترا وست ركعات صلوة الليل صح

والنهار صح

بالسنة بخلاف سنة الفجر لتاكدها م واما سنة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من ركعتين الى ثنتي عشر السراجية
المتهجد بالليل ان شاء جهر وهو الافضل وان شاء خافت خزانة الفقه التطوع في كل يوم اربع وعشرون ركعة منها
صلاة الضحى ثمان منها ست ركعات وصلوة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا وست ركعات بعد
صلاة المغرب وهي صلاة الاوابين وركعتا الفجر واذا فاتتا وحدهما بان جاء رجل ووجد الامام في صلاة الفجر فخاف فوت
الامام في صلوته ولم يشتغل بركعتي الفجر لانها لا تقضى قبل طلوع الشمس ولا بعدها قياسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويقضي بعد طلوع الشمس استحسانا الى وقت الزوال واذا زالت الشمس يقضي الفرض ولا يقضي السنة وفي الكافي وقيل
يقضيها تبعا ولا يقضي مقصودا اجماعا م ومن مشايخنا من قال لا اختلاف في الحقيقة لانه عند محمد لو لم تقض لا شيء عليه وعندهما
لو قضى يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون نفلا مبتدأ او سنة واما الاربع قبل الظهر
اذا فاتت وحدها بان شرع في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح
ثم اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا مبتدأ وهكذا روي عن ابي حنيفة وبعضهم قالوا يكون سنة هكذا
روي عن ابي يوسف ومحمد وهو قول ابراهيم النخعي وهو الاظهر ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين او بعدهما فعلى قياس قول
من يقول بان الاربع نفل مبتدأ يقول يأتي بها بعد الركعتين لانه لو اداها قبل الركعتين يفوته الركعتان عن وقتهما
وعلى قياس قول من يقول بانه سنة يقول يأتي بها قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا ان احديهما فائتة والاخرى
وقتية ولو كان فرضان احدهما فائت والاخر وقتي يبدأ بالفائت اولا فكذا ههنا وفي جامع الفتاوى نقلا عن نوازل الفقهاء
اختلف المشايخ فيه وفي فتاوى اهل سمرقند رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فمنهم من قال لا يأثم
والصحيح انه يأثم وفي النوازل لو ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا
فيها ويسأله الله تعالى يوم القيامة عن تركها وسائر النوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض
او بدون الفرض هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وفي الخلاصة الخانية وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي كان
الشيخ ابو جعفر الهندواني يقول في ركعتي الفجر انه يقضيها وفي الكبرى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تهاون بالآداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة النسفية سئل
والدي عن رجلين قرأ احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقرأ الاخر فيهما المعوذتين او غيرهما من قصار المفصل ايهما
افضل قال الذي قرأ القصار افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع من ان يكون محلا للنفل ه وذكر الطحاوي في باب
القراءة في ركعتي الفجر من شرح الاثار ان تطال القراءة فيهما عندنا وعندهما لا يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب خاصة ومما
يتصل بهذا الفصل بيان الاماكن التي تؤتى فيها بالسنن يجب ان يعلم بان السنة في ركعتي الفجر ان يأتي بهما
الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج ان كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل ان
كان الامام في المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك وفي الكبرى امام يصلي الفجر
في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاحتياط
ان لا يفعل م ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة في الصف مخالطا في القوم وهذا كله اذا كان
الامام والقوم في الصلاة فاما قبل الشروع في الصلاة اذا اتى في المسجد اي موضع شاء لا بأس به وفي الفتاوى
الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان
يأتي بهما اول الوقت والثالث ان يأتي بهما في بيته وفي الكافي قال صلى الله عليه وسلم من صلى سنة الفجر في بيته يوسع
له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان الحاوي قال الامام الزاهد عبد الجبار المستحب
ان يؤدي ركعتي الفجر قرب الفريضة م فاما السنن التي بعد الفرائض فلا بأس بالاتيان بها في موضعه في المكان الذي
يصلي فيه الفريضة والاولى ان يتخطى خطوة او خطوتين والامام يتأخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة
لا محالة وفي الملتقط الافضل النفل لاجل النفل للمقتدي والمقتدي بالنفل وفي الجامع الاصغر اذا صلى الرجل
المغرب بالمسجد في جماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف انه لو رجع الى بيته يشتغل بشيء وان كان لا يخاف فالافضل
ان يصلي في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة وفي شرح الاثار الطحاوي ان
الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد فاما ما سواهما فلا ينبغي ان يصلي في المسجد وهذا قول
البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل وبه كان يفتي الشيخ ابو جعفر وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الصلوة من فرغ من الفريضة في الظهر والمغرب والعشاء ان شاء صلى التطوع وان شاء رجع

وهو قول محمد واذا فاتتا
مع الفرض الى وقت الزوال صح

وتطوع في منزله المضمرات ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد
السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة م ومما يتصل بهذا الفصل اذا صلى ركعتين في اخر الليل ينوي بهما ركعتي
الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لم يجزه عن ركعتي الفجر وكذلك اذا وقع الشك في طلوع لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد
طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر وفي العتابية ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية هو
المختار م وذكر الحسن في كتاب الصلاة انه لا يكون عن ركعتي الفجر وكان ولو صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن ان الليل
باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع قال الامام علاء الدين في شرح المختلفات لا رواية في هذا عن المتقدمين وقال المتأخرون
تجزيه عن ركعتي الفجر وفي الحاوي وبه نأخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي الخلاصة هو الاصح
وعلى قولهما يجزيه ه وفيها وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني في رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين
صلى بعد الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يفتى م قال محمد في الجامع الصغير
رجل دخل في المسجد وقد صلى فيه فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد بهذا اذا كان الوقت متسعا
واذا ضاق تركه ومن مشايخنا من قال اراد بقوله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر
والظهر لان سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيد قال صلى الله عليه وسلم من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله
شفاعتي ومنهم من قال لا بل اراد الكل وفي الكافي وقالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة
الناس الا سنة الفجر وفي الخانية وللمسافرين ان يتركوا السنن عند البعض وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها م ولا للانسان اذا صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا بأس ان يأتي بسنة الفجر
والظهر ولا يأثم بتركها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بهما الا عند اداء المكتوبات بالجماعة فاذا اتى بهما اذا صلى
وحده لم يكن اتيا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحسن بن زياد انه قال ان خاف فوت الجماعة فصلى في مسجد بيته
انه يبدأ بالمكتوبة ولا يتطوع والقول الاول اظهر والاخر احوط وفي السراجية ومن صلى الفرائض وحده
الاصح انه يأتي بالسنن الا اذا خاف فوت الوقت السراجية وفي الكافي اذا دخل المسجد فانه لا يجلس ثم قام فصلى
السنة م ومما يتصل بهذا الفصل رجل انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر وهو يخشى ان تفوته ركعتا
الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد ثم يصلي مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان
جميعا لو اشتغل بالسنة يدخل مع القوم في صلاتهم وفي التجريد وعند الشافعي اذا اقيمت الفريضة يشتغل بالفرض
ثم اذا فرغ يقضي الركعتين على مكانه م وذكر في الكتاب اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام يأتي بركعتي
الفجر فلم يذكر ما اذا كان يرجو ادراك القعدة مع الامام هل يشتغل بركعتي الفجر واشار الى انه يدخل مع الامام
فانه قال اذا خشي ان تفوته الركعتان دخل مع الامام في صلاة الامام وبه اخذ بعض المشايخ خلافا لما اذا كان يرجو
ادراك ركعة من الفجر مع الامام ومنهم من قال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو
ادراك الامام في التشهد وعلى قياس قول محمد يدخل في صلاة الامام ولا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسألة اذا ادرك الامام
يوم الجمعة في التشهد يصير مدركا للجمعة عندهما وعند محمد لا يصير مدركا لها وذكر في كتاب الصلوة اذا انتهى الى الامام
وهو يريد ان يدخل في الامامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا وما ذكر من قبل سواء يشتغل بركعتي الفجر في الحال
اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام اما اذا ادرك الامام قبل ان يأخذ في الامامة يدخل في صلاة الامام لان في
الصورة الاولى تكبيرة الافتتاح فاتته وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة فلو دخل في صلاة الامام
يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة وكان هذا اولى ومنهم من سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية اذا كان
يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي الفجر واذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر وتفوته
فضيلة تكبيرة الافتتاح فيتمكن هذا اولى الذخيرة وفي الظهر يدخل مع الامام ولا يشتغل بالسنة سواء خاف فوت
الركعتين او الجماعة او لم يخف اليتيمة سئل علي بن احمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك السنة فقال
لا ولكن ثوابها ينقص وسئل ابو بكر عمن اشتغل بهمومه عن فكرته فقال لم ينتقص من اجره شيء ان لم يكن بتقصير وسئل عمر
النسفي عمن قد يفتتح شرع في صلاة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا وشغله الفكر في مسألة بان كان فقيها حتى
اتم صلاته الاولى ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة وسئل عنه الحسن بن علي المرغيناني فقال
لا يعيد

## الفصل الثاني عشر في رجل شرع في صلاة ثم اقيمت تلك الصلاة او شرع في نفل ثم اقيمت الفريضة او يدخل في مسجد قد اذن فيه

اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطع
ويدخل مع القوم يجب ان يعلم بان نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام والنقض لاداء ما هو فوقه جائز لانه ليس نقض

النجم

وفي بعضهم اذا انتهى
الى الامام والامام في الصلوة
يشتغل بركعتي الفجر اذا كان
يرجو ادراك الركعة مع الامام
صح
النجم

معنى بل هو كالتنجيز كهدم المسجد للاصلاح وكنقض الظهر يوم الجمعة لاداء صلاة الجمعة قلنا الصلاة بجماعة
ضرب من يحلى الصلاة منفردا يجوز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة لان النقض وسيلة الى ما فوقه ولكن هذا
اذا لم يثبت يشبهه الفراغ عن صلاته منفردا اما اذا ثبت شبهة الفراغ عن صلاته لا ينتقض لان العبادة بعد الفراغ
عنها لا تقبل البطلان الا بالردة واذا ثبت هذا **جئنا** الى تخريج المسائل التي ذكرنا والجواب فيها ما ذكرنا وانما يقطعها
ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها فضيلة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز
النفل باضافة ركعة اخرى ليصير شفعا وان كان في الركعة الاولى قائما **وفي الجامع الصغير الحسامي** اذا كبر
م ولم يتمها بعد حتى قامت الظهر يقطعها الحال **وفي الخلاصة الخانية** هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع م
وكان الشيخ ابراهيم الميداني اذا سئل عن هذه المسئلة قال ان يقضي بالمضي وان يقضي بالقطع فقيل له لم لا تبينها
الشيخ على قول واحد فقال لان قلبي لا يثبت على شيء واحد لانه لم يقطع على قول لعلمه ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم
قال بعضهم يخفف اذا شرع المؤذن في الاقامة ويتم الصلاة وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع والى هذا مال الحلواني
الائمة السرخسي وان كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت الظهر فانه لم يقيد الثالثة بالسجدة
قطعها ولم يسجدها اختلف المشايخ بعد ذلك فقال بعضهم هو بالخيار ان شاء عاد فقعد وسلم ودخل في صلاة الامام
وقال بعضهم يعود الى التشهد لا محالة ويسلم ثم اذا عاد الى القعدة على قول من يقول بالعود اختلفوا فيما بينهم
انه هل يقرا التشهد ثانيا ام لا قال بعضهم يقرا وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ
وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم قالوا لا يعود الى التشهد لا محالة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني
انه لو لم يعد الى القعدة وسلم قائما تفسد صلاته ثم وان كان قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها واذا اتمها ان شاء
دخل مع الامام بنية التطوع وان شاء لم يدخل وكره الافضل ان يدخل في صلاة الامام كيلا يتهم بانه لا يرى
الجماعة ويكون ما صلى مع الامام تطوعا وان اراد ان يكون فرضه ما يصلي مع الامام فالحيلة لما انه لا يقعد في
الرابعة من صلاته التي اداها وحده ويصلي الخامسة والسادسة ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الامام
**وفي الغياثية** فالحيلة ان يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد كذلك الحكم في صلاة العشاء
والظهر اما في العصر فلا يدخل في صلاة الامام بعدما اتم صلاته وفيما عدا هذا الحكم العصر نظر العشاء ونظير
الظهر ولو كان في صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها احراز الفضيلة الجماعة وكذلك
اذا كان قام الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة قطعها **وفي الكامل البيهقي** فلو قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه اتى باكثر
الصلاة وللاكثر حكم الكل وخرج لانه لا تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلاة من سوء الادب م ولو كان معهم في
المغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت في ذلك المسجد قطعها وكذلك اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة قطعها وان
قيد الثالثة او الثانية بالسجدة اتمها ولا يشرع في صلاة الامام بعدما اتمها **وفي الكامل البيهقي** وان دخل في
شيء ولزمه اربع ركعات هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وابي الدرداء رضي الله عنهم اجمعين م وعن
ابي يوسف انه قال لا احسن ان يدخل مع الامام ويصلي اربعا ثلاث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة
وعنه رواية اخرى انه يدخل في صلاة الامام ويسلم على راس الثالثة مع الامام لان هذا تغيير وقع في التطوع بسبب الاقتداء
فلا يكون به باس كما اذا صلى الظهر وحده اولا ثم دخل في صلاة الظهر مع الامام وترك الامام القراءة في الاخريين
فانه يجوز صلاة المقتدي وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدي وان التطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز لكنه لما
كان هذا تغيير بسبب الاقتداء لم يكن به باس واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه
ويكون الظهر نفلا خلافا لزفر بل الامام لا يرضى بالامام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها مع الامام فان الاولى تكون
فرضا والثانية تطوعا **الجامع الصغير الحسامي** رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فتمام ولي
الثلاث قال لم يصل الظهر بجماعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة واصله ما ذكر في الجامع الكبير
رجل قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام فسبق ببعضه لم يحنث لانه لم يصل الظهر مع الامام فانه منفرد في بعضها ولو قال
عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام حنث وان ادركهم في التشهد لان ادراك الشيء بادراك آخره فصار محرزا ثواب الجماعة
لان شرط ادراك الجماعة ادراك الجماعة وقد وجد م واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض وهو قائم في الركعة
الاولى لا يقطع بالاجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وان كان في الاربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم الجواب فيه ولا الى آخرها وقال بعضهم يتمها اربعا وكان الشيخ الامام ابو علي النسفي يقول كنت افتي
زمانا انه يتم الاربع ههنا فقد وجدت رواية عن ابي يوسف انه يسلم على راس الركعتين فرجعت عن ذلك فان قلت

ويقضي ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول ابي يوسف يقضيها اربعا كما في سائر التطوعات ... شرع فيها
ينوي اربع ركعات وان افسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الاربع وكان الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يفتي في سنة الظهر انه يقضيها اربعا متى قطعها في اي حال قطعها وكان يقول
في سائر التطوعات عندهما انه يقضي ركعتين **وفي النصاب** وهو الاصح لانه بالشروع صار ملتزما كالفرض وكذلك
اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم اخذ الخطيب في الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع
ومنهم من قال يتم اربعا وبه كان يفتي الصدر الشهيد برهان الدين قال محمد في رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج
حتى يصلي اعلم ان هذه المسئلة على وجهين اما ان كان الرجل قد صلى تلك الصلاة او لم يصل فان لم يصل وكان هذا
المسجد مسجد حيه لا يخرج من المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج
لحاجته يريد الرجعة واما اذا كان لهذا الرجل مسجد آخر كان اهل مسجده صلوا في المسجد لا ينبغي له ان يخرج ايضا
وان كان اهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان خرج ليصلي في مسجد حيه فلا باس به وبعضهم
قالوا ان كان هذا الرجل يقوم بامر الجماعة في مسجده كامام ومؤذن ويتفرق الجماعة بسبب خروجه عنه يكره له
الخروج استحسانا هذا اذا لم يصل الرجل تلك الصلاة فان كان قد صلى تلك الصلاة لا باس به بان يخرج قبل ان
ياخذ المؤذن في الاقامة فاذا اخذ المؤذن في الاقامة ففي الظهر والعشاء لا يخرج ويشرع في صلاة الامام ويجعلها
نفلا وفي العصر والفجر لا يخرج ويشرع في صلاة الامام ويجعلها نفلا وفي العصر والفجر والمغرب يخرج **ومما يتصل
بهذا الفصل** رجل له مسجد في محلته اراد ان يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يحضر والصلاة في
مسجده افضل ومنها ان المؤذن اذا لم يحضر لا ينبغي للقوم ان يذهبوا الى مسجد آخر بل يؤذن ويصلي وان كان واحدا
ومنها مسجدان اراد الرجل ان يصلي في احدهما صلى في اقدمهما بناء فان كانا سواء يختار منزله ومنه ويصلي في اقربهما
وان استويا في ذلك يختار ان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر جمعه بسببه وان لم
يكن فقيها يذهب حيث احب قال في الجامع الصغير تحية المسجد ركعتين ليست بواجبة وهذا مذهب علمائنا وقال الشافعي
انها واجبة **الفصل الثالث عشر في التراويح** مسائل التراويح تشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وكيفية
ادائها اما الكلام في صفتها فنقول التراويح سنة هو الصحيح **وفي الخانية** سنة مؤكدة توارثها الخلف عن
السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقد واظب الخلفاء
الراشدون وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واقامها النبي صلى الله عليه
وسلم نحو عائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء اسنها مولاتها قال علي
رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانه لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم
خشية ان يكتب علينا الا ما اثر في حديث رواه عمر فثبت انها سنة مؤكدة ومن لم يرها سنة فهو مبتدع
لم ير الجماعة وقال اهل السنة والجماعة انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ليلتين وقالت الروافض
انها سنة عمر رضي الله عنه وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم تركها مخافة ان يجب
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرص في صلاة الليل كان الرجل منهم يصلي مائة ركعة واكثر كذا الى زمن ابي
بكر رضي الله عنه فلما ظهر الكسل في زمن عمر خاف ان تندرس فالصحابة اتفقوا على ان يصلوا بجماعة ويرتبوا في
المسجد ... فلم يكن عمر رضي الله عنه حاضرا او لم يحضر ورأى الجماعة ولنا دليل في الصحيح عن عائشة
قالت اقام الله امور عمر كما اقام سنة نبينا صلى الله عليه وسلم **وفي المضمرات** ذكر البخاري في الصحيح عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال يصلون بصلاته فاصبح
الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا وكثر اهل المسجد في الليلة
الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على
الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان التراويح سنة م واما الكلام في كميتها فنقول
انها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي ومالك بست وثلاثين ركعة **وفي الخانية** فيصلي اهل كل
مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين م
فان اداها مثنى اما قال مالك بالجماعة فعند الشافعي لا باس به وعندنا يكون بناء على النفل بالجماعة بها شا و لم يكن كذلك

ركعة

احراز

الخطبة

وانها سنة الرجال والنساء وفي جامع الجوامع التراويح سنة ...
واصحابه

للشافعي وان قاموا عاريا وعلى الحسن بن علي تمام ست وثلاثين قرا ذلك فلا باس وهو مستحب واما الكلام في
كيفية ادابها فنقول روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي
ترويحتين ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويوتر بهم م
فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بقدر ترويحة كذلك عن ابي حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار
يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وقال يصلون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك وكان الشيخ ابو القاسم
الصفار وابراهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكرهون ذلك وكان ابراهيم بن يوسف يقول انه حسن جميل
وفي الخانية تصير تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات
ستا وثلاثين م واما الانتظار بعد الاستراحة على راس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ قال بعضهم انه لا يكره
وفي الخلاصة واكثر المشايخ على انه لا يستحب هو الصحيح ولو اصلى كل امام على حدة حتى انه يصلي لكل ترويحة اماما
فقد جوز بعض المشايخ وعامتهم على انه مكروه وينبغي ان يؤدي كل ترويحة امام على حدة عليه عمل اهل الحرمين
وغيرهم وفي الخانية والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة فلما جاز ان يصلي التراويح
بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح نوع آخر في ان الجماعة هل هي
سنة في التراويح فنقول ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته
كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب اليّ ان يصلي في بيته وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي يقول في القديم
صلاة المنفرد في قيام رمضان احب اليّ كما قال الطحاوي وقد قال قوم ان الجماعة افضل وفي الخانية هو الصحيح م
وذكر الطحاوي استحبابه ان يصلي في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب لغيره
فحينئذ لا يستحب له ان يصلي في بيته وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب
اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلوته في المسجد احب اليّ وقال ابو سليمان كان محمد يصلي مع الناس التراويح
ويوتر بهم ويرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وشداد وابراهيم بن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا
كان تاركا للسنة وهو نسي وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من قال يكون تاركا للفضيلة ولا
باس به واكثر المشايخ على ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم اقامتها بالجماعة فقد
اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح بالجماعة في مسجد وتخلف عنها من افراد الناس وصلى في البيت وصلى في البيت
فقد اختلف المشايخ والصحيح ان الجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى وهذا جاء باحدى الفضيلتين وترك
الفضيلة الزائدة وفي الخانية والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن
ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استئجار الامام فاسد
م ولو ان الامام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف
قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول يجوز لاهل كلا المسجدين قال الشيخ الامام ابو الليث قول ابي بكر احب اليّ وفي
الخانية كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن فاقام ولا
يصلي معهم كذلك في التراويح م وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله
ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره له ذلك ولا يكره للمؤتمين ولو لم ينو الامامة وشرع في التراويح
الصلاة فاقتدى به لا يكره لواحد منهما الخانية ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى
رجل في الوتر ثم علم ان الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر
م والمقتدي اذا صلى في المسجدين لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر في الثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم ولو
صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى السراجية فاذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام
ثم صلى التراويح جاز نوع آخر في بيان وقت التراويح قال الشيخ اسماعيل الزاهد وجماعة من متاخري
مشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعد الوتر وقال عامة مشايخ
بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤدها في وقتها وفي الخانية ولا تكون
تراويح م واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين طلوع الفجر فلو صلاها قبل العشاء لا تجوز وفي السراجية وهو
المختار م ولو صلى بعد الوتر تجوز قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح امام صلى العشاء على غير وضوء
فهو لا يعلم ثم صلى بهم امام آخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح وعند الجواب في التراويح

على قول من يقول بان وقت التراويح ما بين العشاء الى آخر الليل الخانية رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون
التراويح وهو لم يصل العشاء فانه يصلي التراويح معهم قبل العشاء ثم صلى العشاء لا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل
العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز ثم في قولهم ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل
والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب
تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح نوع آخر في نية التراويح م الاحتياط في
التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر وفي سائر السنن الاحتياط ان ينوي الصلاة
متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان نوى صلاة مطلقة او نوى تطوعا فحسن اختلف المشايخ ذكر بعض المتقدمين
انه لا يجوز واكثر المتاخرين على ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق النية وفي العتابية وهو المختار م
وروي الحسن عن ابي حنيفة ذلك في ركعتي الفجر وفي الخانية وانما يتادى سنة الفجر اذا نوى السنة او نوى
الصلاة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي صلاة التراويح اذا كان معتقدا بجماعة الجنبية لا اقتداء مع نية التراويح وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ قال بعضهم لا تجزيه وقال بعضهم تجزيه م ولو صلى التراويح بنية
الفوائت او صلاة الفجر لم يكن محسوبة من التراويح ثم هل تشترط النية في كل شفع اختلف المشايخ فيه وفي السراجية
اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز وفي الخلاصة والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلوة على حدة
وفي الخانية والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة نوع آخر في بيان القراءة في التراويح اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل ركعة كما يقرا في المغرب وفي الخانية هذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل
الختم مرة واحدة وعشرة م وقال بعضهم يقرا في كل ركعة كما يقرا في العشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين
الى ثلاثين وعن ابي حنيفة انه يقرا في كل ركعة عشر آيات وفي الخانية هو الصحيح م والحاصل ان السنة في التراويح
انما هو الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة افضل وفي جامع الجوامع الافضل
ان يختم فيها القرآن ما لم يثقل على القوم وفي الكافي والجمهور على ان السنة فيها الختم مرة فيقع بقراءة عشر آيات
في كل ركعة وفي الزاد لان عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرا في كل
ركعة عشر آيات تحصل الختم فيها ومشايخ بخارى يجعلون القرآن خمسمائة وابعين ركوعا واعلموا للمصاحف
ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا فضل ليلة القدر والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية
والختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية وفي الخانية وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو
يقرا القرآن ينبغي ان يصلي عشرين ركعة يقرا في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد
واهل الاجتهاد يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في
الايام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء م قال القاضي الامام
ابو علي النسفي اذا قرا بعض القرآن في سائر الصلوة بان كان القوم يملون الختم بالتراويح فلا باس ويكون لهم ثواب
الصلاة لا يكون لهم ثواب الختم وسئل الامام ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان يجرد للفريضة قراءة
على حدة او يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح قال يخلط اليها ما هو اخف على القوم وسئل ابو نصر عن الامام اذا فرغ
من التشهد هل يزيد عليها او يقتصر قال ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار ما شاء وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد وفي السغناقي قال ينبغي ان ياتي بالصلوة لانها فرض عند الشافعي فيحتاط في الاتيان
بها وفي الخانية من لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع وفي السراجية ويكره الاسراع
في القراءة وفي اداء الاركان ● وفي ثم للامام ان لم يكن حافظا للقرآن ان يقرا بسورة الاخلاص وهو اختيار البعض
وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار وفي الرهانية السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو
المروي عن ابي حنيفة والمنقول في الآثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتكاسلهم في الامور الدينية ثم اعتادوا
قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه
اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها م ويكره للامام اذا ختم في التراويح ان يقرا الانعام في ركعة واحدة اذا علم
ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل ويقرا القرآن في الليلة الحادية والعشرين وفي الخانية او قبلها اذا علم
ان القوم يملون وقال المشايخ بخارى وينبغي ذلك ان يختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الاخبار
انها ليلة القدر واذا غلط في القراءة في التراويح وترك سورة او آية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة
ثم المقروءة ليكون قد قرا القرآن على نحو فاذا فسد شفع وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا اختلف المشايخ قال بعضهم

تسليمة ٤

العشاء الى ٤

الختم ٤

لابد لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلاة صحيحة واذا ختم
القرآن قبل ان يتم الشهر يكره ان يترك التراويح في بقية الشهر **الخانية** ولو عجل الختم له ان يترك القرآن في بقية الشهر **م** قال القاضي
الامام ابو علي النسفي واذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر بغير تراويح يجوز من غير كراهة لان
التراويح ما شرعت في حق نفسها بل لاجل القراءة فهذا لان السنة هو الختم مرة وقد ختم مرة ولو امرناه بالتراويح بعد ذلك امرناه
بالتراويح بعد ذلك امرناه بها لحق نفسها وانما شرعت لحق نفسها **الخانية** ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح
الحو... ولكن يقدموا الصحيحان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر **م** قال
القاضي الامام واذا كان امامه لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا
وهذا يبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد انه اذا كان يقرأ في مسجد
حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه في التراويح لكن بقدر مقدار المسنون وهو قدر ما يقرأ في العشاء فالافضل ان يصلي
في مسجده ومراده اذا كان يقرأ مقدار المسنون وهو عشرون آية في الركعتين في كل ركعة عشر آيات ولا يقرأ على التاليف من
اول القرآن الى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور في الركعتين ويعيد تلك الآيات
بعينها في التسليمة الاخرى هكذا الى ان يتم الترويحات بها **ومما يتصل بهذا الباب** ما روى الحسن عن ابي
حنيفة ان الافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان خالف فيه فلا باس واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب
تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا يطول الثانية على الاولى كما في سائر الصلوات واما تطويل الركعة الاولى على الثانية
فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقد قيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي
يوسف لا يطول بل يسوي وعلى قول محمد يستحب تطويل الاولى **وفي الخانية** وهو المختار عنده **نوع اخر**
**في القوم يصلون التراويح قعودا** اعلم بان هذا النوع على وجوه • الاول ان يصلي الامام والقوم جميعا
التراويح قعودا بغير عذر والكلام فيه في موضعين في الجواز وفي الاستحباب • اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ
قال بعضهم يجوز وهو الصحيح **وفي الخانية** الا انه يؤجر به على النصف من صلاة القائم **م** واما الكلام في الاستحباب
فلا خلاف انه لا يستحب • الوجه الثاني ان يصلي الامام والقوم جميعا قعودا بعذر او بغير عذر من غير كراهة
الكلام فيه ظاهر • الثالث ان يصلي الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام والكلام
فيه في موضعين في الجواز والاستحباب • اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على قول ابي
حنيفة وابي يوسف يجوز الاقتداء وعلى قول محمد لا يجوز ومنهم من قال يجوز اجماعا قال القاضي الامام ابو علي النسفي
هو الصحيح وانه الاقتداء على الوفاق على قولهم واما انه يستحب للقوم القيام اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يستحب
احترازا عن صورة المخالفة وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف يستحب القيام وعلى قول محمد يستحب القعود
وذكر ابو سليمان عن محمد في رجل لم يقم في رمضان ... بنى القوم قال الخجندي قول ابي حنيفة وابي
يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز للقوم ان يصلوا قياما والامام قاعد وقول محمد
قولهما في بيان حكم الجواز دليل على انه لا يجوز ان يقتدوا به عند محمد وبعض مشايخنا قالوا الحكم قولهما في بيان حكم الاستحباب
يعني يستحب لهم القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يستحب **نوع اخر فيما اذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة
واحدة** فهذه المسئلة على وجهين الاول انه يقعد على رأس الركعتين وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعض المتقدمين
لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين انه يجزيه عن تسليمتين قال القاضي
ابو علي النسفي هو الصحيح ولو صلى ستا او ثمانيا **وفي الخانية** او عشرا بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل
ركعتين ستا او ثمانيا لم يجزه الا عن ركعتين قال بعض المتقدمين وفي قول بعض المتقدمين وعامة المتأخرين
يجوز عن تسليمتين **م** وقال بعضهم متى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحبة في صلاة الليل وبعضها غير
مستحبة فانها تجزيه عن القدر المستحب لانه في الزيادة مسيء فكيف ينوب ذلك عن التراويح واما اذا كان في
الاستحباب اختلاف فكان في هذا اختلاف ايضا فعلى هذا اذا صلى ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد على رأس
كل ركعتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد يجزيه عن تسليمتين **وفي الظهيرية** هو الصحيح **م** وعلى قول ابي حنيفة
فيما اذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات وفيما اذا صلى ثمانيا يقع عن اربع تسليمات على ما ذكر في
الاصل وعلى ما ذكر في الجامع الصغير يقع عن تسليمتين وعلى ما قاله بعض المشايخ انه ليس في المسئلة اختلاف الروايتين
ولكن ما قاله في الاصل وما ذكر في الجامع يجب ان يجوز عن اربع تسليمات ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد في
كل ركعتين فعلى قولهما يجوز عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفة في الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات

لم ينفع معناه وفي الذخيرة اذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه

عن اربع

وعلى قول العامة وهو الصحيح ويجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة **وفي الينابيع** وفي رواية
عنه يجب عن ثلاث **م** ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين عندهما يجزيه عن اربع
ركعات وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثماني ركعات وعلى قول عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند ابي
حنيفة **وفي الخانية** وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا
يجوز عن شيء وفي الاستحسان وتعقد آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة
واحدة **وفي الينابيع** وهو الاصح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه عن الكل ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة
ولم يقعد على رأس الركعتين ففي القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة انه تفسد صلاته ويلزمه
قضاء هذه الترويحة وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وقال ابو يوسف يجوز ركعتين عن تسليمة واحدة
او عن تسليمتين وبه اخذ ابو الليث **الخانية** وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز
استحسانا **م** الشيخ ابو جعفر يقول يجزيه عن تسليمة واحدة **وفي الخانية** وهو الاصح وبه كان يفتي الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام ابي بكر اقرب
الى الاحتياط فكان الاخذ به اولى وعليه الفتوى وعن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة
في التراويح ولم يقعد على رأس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعدة فيقعد ويسلم **وفي الخانية**
ما لم يقيد الثالثة بالسجدة **م** وان تذكر بعدما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى ان هذه الاربعة عن
ترويحة واحدة **وفي الخانية** يعني عن الركعتين **م** ورايت في نسخة فيما اذا صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد
على رأس الركعتين على قول ابي حنيفة يجوز عن تسليمتين وعلى قول ابي يوسف عن تسليمة واحدة واما اذا صلى اربعا بتسليمة
واحدة انه قعد على رأس الركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد على رأس الثانية ساهيا
او عامدا لا شك ان صلاته باطلة قياسا وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه قضاء ركعتين فحسن
وعلى جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وعلى قول ابي يوسف اختلف المشايخ قال بعضهم يجزيه
عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه اصلا وكذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد على رأس الثالثة هل
يجوز نفله الصلاة قال بعضهم يجوز واذا جاز التنفل جاز التراويح وقال بعضهم اذا صلى الاربع بقعدة واحدة سواء
وقال بعضهم لا يجوز **وفي الخانية** هو الصحيح **م** ثم على قول من يقول يجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة هل يلزمه شيء
آخر لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان وفي قول من يقول لا يجزيه
الثلاث اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان عامدا
لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف على قول من يقول يجزيه الثلاث لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل
الثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه شرع في المظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
على قول من يقول لا يجزيه الثلاث لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه وان كان
عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان التحريمة قد فسدت حين لم
يقعد على رأس الثالثة ولم يات بالرابعة فاذا قام الى الثالثة فقد قام اليها بتحريمة فاسدة وذلك موجب القضاء عند
ابي يوسف وعند ابي حنيفة في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات
كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين في كل ثلاث فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول من يقول اذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمة واحدة يجزيه عن تسليمة
اجزأه عما عن التراويح كلها ولا شيء عليه ان كان قام ساهيا وان كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة على
قول من يقول لا يجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء التراويح ولا شيء عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة
كيف ما كان وكذلك في قول ابي يوسف ان كان ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة
اخرى **وفي الظهيرية** لكل ركعة ثالثة قضاء ركعتين واذا صلى التراويح كلها ثلاثا ثلاثا وصلى احدى وعشرين
ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين ساهيا رايت في نسخة مجموع النوازل
ان عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما وعند محمد يعيد التراويح كلها ولا يلزمه بالقيام الى الثالثة شيء قال رحمه الله والصحيح
قولهما لانه لما صلى ثلاثا ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا على رأس الثالثة بهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلاة
فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات صارت ست ركعات فقد قرأ في آخرهن فقام مقام ثلاث تسليمات ثم ثلاث وثلاث
هكذا ثم ثلاث وثلاث هكذا فيصير اثنتي عشرة ركعة فاذا قام بسبع تسليمات بقي عليه تسليمة واحدة فاذا صلى

ثلاثا

ثلاث ركعات وترك القعدة على راس الركعتين لم يجزه عن التسليمة عما عليه وكان عليه قضا الركعتين من هذا الوجه حتى لو تذكر وقام الى الثالثة في المرة الاخيرة ركعة اخرى جاز تراويحه ولا شيء عليه **الذخيرة** اذا صلى الشفع الاول من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان كان حين سلم تكلم او فعل فعلا يخرج لكنه ما يوجب قطع الصلوة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يعمل شيئا مما قلنا قال المشايخ مشايخنا التراويح كلها فاسدة لانه ذلك السلام لا يخرجه عن حرمة الصلاة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيها ويقع قعدته على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا فيصح الشروع في الشفع الاخير وتقع القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر التراويح فهذا الرجل ترك القعود على راس الركعتين في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارى عليه قضا الشفع الاول لا غير خرج عن الاول كالفرضين المختلفين كيف دام نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع الصلوة **نوع آخر** اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه منهم من يبني هذا الخلاف على الاختلاف في النية من قال من المشايخ ان التراويح لا تتادى الا بنيتها لانها لما كانت لا تتادى الا بنيتها لا تتادى الا بنية الامام وهي تخالف نيته ومن قال بانها تتادى من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب ان يقول بصحة الاقتدا ههنا ومنهم من قال لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي وهو الاصح وعلى هذا الاختلاف اذا لم يسلم من العشا حتى بنى عليه التراويح والصحيح انه لا يصح وهذا اظهر لانه مكروه وعلى هذا الاختلاف اذا بناها على السنة بعد العشا والصحيح انه لا يصح ولو ان رجلا لو كان الامام يصلي التراويح واقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى رجل يصلي المكتوبة ونوى الاقتدا ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام لا يجوز وفي تراويح القاضي الامام ابي علي النسفي رجل صلى العشا في منزله ثم اتى المسجد ووجد الامام في الصلوة فظن انها التراويح فاقتدى به ثم ظهر انه في العشا قال الفقيه المتنفل اقتدى بمفترض فيجزيه ولم يقل يجزيه عن التراويح او عن النفل **وفي فتاوى النسفي** اذا ظن المقتدي ان امامه افتتح الوتر وانه في التراويح تنوي الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال لا يجوز نحو شفع **وفي** تراويح ابي علي النسفي اذا اقتدى بالامام في التراويح اجزاه واذا اقتدى بالامام في التراويح ينوي سنة العشا قال يجزيه بسنة العشا حتى قام الامام الى التراويح اجزاه فاذا اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة او السادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الاصح انه يجوز **وفي الخانية** يكره المقتدي في الركعتين في الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه **م** واذا لم يعلم المقتدي ان الامام في التراويح او في العشا فنوى ان كان في العشا فقد اقتديت به وان لم يكن في العشا وكان في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدا سوا كان في العشا او في التراويح وان نوى انه ان كان في العشا فما اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه كان في التراويح او في العشا لا يصح الاقتدا **نوع آخر في امامة الصبي** في التراويح جوزها اكثر علما خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق **وفي الفتاوى** عن نصر ابن يحيى قال لا باس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال محمد بن سلمة لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه قال لا يجوز في التراويح خاصة وكان الحسن بن علي يؤم عايشة في التراويح وانه صحيح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بالجواز وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفتي بعدم الجواز **وفي الخانية** هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن والصبي لا يصلح للضمان فعلى قياس هذه العلة لو ان هذا الصبي يوم صبيا ما قال لا يجوز **وفي المنتقى** لو ان قوما صلوا خلف الصبي لا يجزيهم كلهم **نوع آخر في قضا التراويح** اذا فاتت التراويح عن وقتها هل يقضيها اختلف المشايخ قال بعضهم تقضى ما لم يمض رمضان وقال بعضهم لا يقضيها اصلا وهو الاصح والدليل عليه انها لا تقضى بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت فان قضاها مستترا كان نفلا مستحبا كسنة المغرب اذا قضيت **وفي الفتاوى** من ترك السنة فيسال عنها اذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضا قال الشيخ ابو الليث من ترك السنة بعذر فهو معذور ومن تركها بغير عذر فهو غير معذور **وفي الخانية** ولو ترك السنة بغير عذر استخفافا ونوى انه يكون نسيا **م** فاذا تذكر في الليلة الثانية انه فسد عليهم شفع في الليلة الاولى فارادوا ان يقضوا يكره ذلك لانهم لو قضوا بنية التراويح تزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه واذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر يتابع في الوتر ثم ياتي بما فاته من الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر في واقعات الناطفي انه يوتر مع الامام **نوع آخر في المتفرقات** امام شرع في الوتر ظنا انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجزه ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **وفي فتاوى النسفي** سئل عن المقتدي في التراويح سلم امامه وهو نايم فاعتقا ساهيا فلو قرا ما بقي من التشهد قال يتم ما بقي من التشهد ثم يسلم فان لم يتذكر انه الى كم وضع انتهى فيسلم ويتابع الامام في التراويح

لان كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كان فسادا في الشفع الآخر لم يحكم

الاظهر وعه

بنقض ما لم يدخل وقت تراويح آخر وقال بعضهم مخ

**فصل الوتر**

الاخرى **فتاوى الحجة** قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة لان التراويح سنة وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة فلا تترك هذه السنن في السنة **التتمة** سئل ابو الفضل عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل او اخر الليل بالجماعة اولى ام تاخيره الى آخر الليل فقال الاتيان بجماعة اولى وذكر الحلواني قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام في قيام رمضان فانه يصلي العشا اولا ثم يتابع الامام في التراويح **م** ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر وكذا يكره ان يتكئ على الارض عند القيام يقوم بواحدة ويكره له عد الركعات في التراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان **جنس** المسايل الوتر ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان الوتر في الجماعات لحالة في رمضان قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة **وفي الخانية** والصحيح ان الجماعة افضل **وفي الينابيع** ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك **وفي الصغرى** ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد به عدم الجواز الكراهة **م** والوتر ثلاث ركعات وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او بثلاث او خمس او سبع **وفي التجريد** او تسع **م** وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وما روي فالخنم محمول على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة في الوتر ثلاث روايات في رواية هو واجب وفي رواية هو سنة وفي رواية هو فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وهو معنى قوله فرض على رواية ومعنى قوله على رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة وانما شرعت القراءة في الكل لانها عملا فاوجبنا القراءة في الكل احتياطا فان من دخل في صلاة الامام وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق يجب عليه ان يقعد في هاتين الركعتين فاذا اتم صلاة الامام وقد استخلف رجلا ادرك اول الصلاة حتى يسلم بهم ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما فهذه صلاة فريضة مع ذلك افترضت القراءة في جميع الركعات **وفي المنتقى** عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول الوتر فريضة واجبة قيل كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة الوجوب والواجب عند اهل اللغة غير الفريضة والجواب انه فريضة عملا لا علما واجب علما لا اعتقادا وتفسيره ان من نفى فرضيته لا يكفر ولو اعتقد بقوله واجبة ان وجوبه لم يثبت بطريق قطعي كساير الواجبات وعن ابي يوسف انه قال الوتر سنة واجبة قيل وطريق الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة يعني قوله الوتر سنة واجبة ان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل اراد به بيان الطريق الذي عرفنا به وجوب الوتر فان وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة ففي القولين اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وانه خلاف المشهور من قوله **وفي الظهيرية** قال القاضي المنتسب الى استحباب الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضي اذا فات وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة **م وفي النوادر** اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وكذلك على تركهما على اختيار ائمة بخارى فانه اذا اجتمع اهل البلدة على الامتناع على اداء السنن فجواب ائمة بخارى ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا قضا عليه وعن محمد في غير رواية الاصول انه يقضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب ابي حنيفة ويسمى قضى الوتر بالقنوت ثم اذا اراد ان يصلي الوتر كبر وفعل بعد التكبير ما يفعل في ساير الصلوات فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذا اذنيه • والكلام في القنوت في مواضع • احدها لا قنوت الا في الوتر عندنا • والثاني ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع • والثالث ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا وقال الشافعي لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان والرابع ان مقدار القيام قدر سورة اذا السماء انشقت **فتاوى الحجة** القنوت في الوتر واجب لما روي عن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا القنوت فقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انك لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدنا وعافنا الى الاخر وروي انه كان يقرا اللهم اني اعوذ بعفوك من عذابك وبرضاك من سخطك ولا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **وفي اليتيمة** اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله نشكرك

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق م وليس فيه دعاء موقت وقد روي الحسن ان التوقيت في الدعاء يذهب
برقة القلب ه قال بعض مشايخنا مراده بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت
والصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه شيء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى
ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن
ابن علي رضي الله عنهما **التحفة** ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء المأثور اللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام
انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في كل الاوقات ويغيره في البعض فهو حسن **اليتيمة** قال اخبرنا ابن ابي
ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغدوة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق م والخامس اذا نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع نص اصحابنا فيه روايتان ففي رواية يعود الى القيام
ويقنت وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع رأسه الى القنوت وذكر في بعض المواضع انه يعود الى القيام ويأتي
به في حالة القيام ثم عاد الى القيام وقنت انه لا يعيد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض
لاقامة الواجب **وفي الظهيرية** والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته م ولو اوتر وترك في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة وركع ثم تذكر
ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ **وفي الظهيرية** ويقنت ثم يركع وعليه سجود السهو عاد او لم يعد **وفي
المضمرات** هذا اذا تذكر في الركوع اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود لما قلنا ماضي بالاتفاق
**وفي الخانية** ويسجد للسهو في آخر الصلاة م السادس انه يجهر بالقنوت او يخافت به وذكر في الكتب ان على
قول محمد يخافت به لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء **وفي الخلاصة الخانية** وهو الصحيح وعلى قول ابي
يوسف يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول ابي يوسف يخافت به وعلى قول محمد يجهر به
**وفي الحاوي** وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة م وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف ببيضي في شرح
المختلفات ان المنفرد يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو حفص
السفكردري فلولا انه علم من استاذه محمد بن الحسن ان من سنة المخافتة والا لما خالف استاذه قال المشايخ
رحمنا الله ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر به ليتعلموا منه **وفي الخانية**
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه م وان كان الغالب
انهم يعلمون يخفيه وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر به لان له شبها بالقرآن فان الصحابة اختلفوا فيه قال
بعضهم هما سورتان من القرآن ويجهر بما هو قرآن على الحقيقة فكذا بما له شبه بالقرآن ه السابع في بيان ان
المقتدي هل يقرأ القنوت ذكر الشيخ الامام علاء الدين ان على قول ابي يوسف يقرأ وعلى قول محمد لا يقرأ **وفي
الخانية** ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء م حينئذ يقرأ
وذكر في موضع آخر ان القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون عند ابي يوسف وذكر في موضع آخر ان على قول ابي
يوسف القوم بالخيار ان شاؤوا قرأوا وان شاؤوا سكتوا وقال محمد ان شاؤوا امنوا لدعائه **وفي الحاوي**
في صلاة الاثر هشام وعن محمد ان الامام والمأموم يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول ودفع المأمومين
بالدعاء احب الي من الاخفاء وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق **وفي
الظهيرية** قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصح عندي ان القوم يخفي **الكرخي** اذا قنت الامام في الوتر
فالمقتدي يقرأ دعاء القنوت خلفه لان الامام يقرأ بالمخافتة هو المختار فيتمكن المقتدي م وذكر الطحاوي
ان القوم يتابعونه الى قوله بالكفار ملحق فاذا دعا الامام فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون
**الظهيرية** ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو قرأ
الامام ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت ومن يقضي
الصلوات والاوتار لانه ان كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا بأس به
م ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ
ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر **وفي شرح الطحاوي** يقول ثلاث مرات **وفي الحاوي** يقول يا رب

بلا نا بعد ان لا يقتصر في تعلم القنوت م الناس ارسل في حالة القنوت يرسل يديه او يعتمد والكلام فيه قد مر في
كتاب الصلاة للحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا اخذ يديه في دعاء القنوت ارسل يديه واشار بالسبابة من يده
اليمنى ه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت ه وذكر في صلاة الاثر انه هو على
ثلاثة اوجه احدها قول ابن مسعود انه يرفع يديه مدا ويضمهما الى صدره وبه اخذ هشام بن عبد الله الثاني قول ابراهيم
النخعي انه يرسل يديه جميعا عند الدعاء اذا فرغ من تكبير القنوت وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الثالث
قول الحسن انه كان يرسل يده اليسرى ويشير باصبعه التي تلي الابهام اليمنى م التاسع في الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت والشك الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس موضع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلى
عليه وقال الشيخ الامام ابو الليث هذا دعاء والافضل في الدعاء ان يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي سهى فصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيدها في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان عليه السهو ه وقال محمد استقبح ان الزمه السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قنت في
الركعة الاولى والثانية ساهيا ولم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة وان شك انه قنت ام لا يعني
في القيام الثالث حرى فان لم يحضره رأي قنت لانه عسى لم يقنت ه وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام
انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ
واما القنوت فقد قال ائمة بلخ انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية
وبه افتى القاضي الامام ابو علي النسفي ولو شك في حالة القيام انه في الثانية ام في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت
فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد فيقوم اليها اخرى ويقنت فيها على قول الشيخ الامام ابي حفص الكبير والقاضي الامام
ابي علي النسفي **وفي الذخيرة** وهو المختار م فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان ان
اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم
جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت لم يقنت فيما يقضي **وفي الخلاصة** والمسبوق بالوتر
اتى بالقنوت في آخر صلاته عند محمد م وعن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل في مسألة الشك لا يقنت مرة
اخرى كما هو قول ائمة بلخ في المسألة الاولى واذا صلى الفجر خلف امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه **وفي الملتقط** والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر **وفي الهداية**
وقيل يقف قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة م الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي
لا يرى ذلك تابعه فيه وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد
الاجتهاد وان اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة **وفي الخلاصة الخانية** قال
بعضهم يسلم قبل الامام والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام **فصل اليتيمة** سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة
والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلاة الامام او يوتر وحده قيل لا يصلي الوتر
مع الامام قيل له ولو كان صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قيل له فلو كان صلى التراويح وحده
ثم انتهى الى الامام في الوتر هل يصلي معه الوتر فقال لا وسئل الحدادي عمن صلى من الوتر ركعة ثم طلع الفجر ماذا
يصنع قال يتمها ويخرج العهدة وسئل عن رجل شافعي المذهب ترك الصلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي
حنيفة كيف يجب عليه القضاء قال على مذهب ابي حنيفة يقضي **المضمرات** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس
محمد بيده لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات
وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله تعالى دعاءه ويشفع يوم القيامة في ستين من اهل النار وان مات مات
شهيدا **الفصل الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات** اذا صلى ومعه نافجة
مسك فقد ذكر الفضلي في فتاواه ان كانت النافجة متى اصابها الماء لم تفسد جازت صلاته وان كانت بحال متى
اصابها الماء تفسد لا تجوز وان كانت مع نافجة دابة لم تذكر لم تجز صلاته عند ابي حنيفة لانها ميتة لم يدبغ **وفي البقالي**
واما نافجة مسك فيها دباغها فهذا اشارة على جواز الصلوة معها على كل حال **وفي القدوري** وكل شيء يمنع
به الجلد ما عنه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر به يريد به ان الذي جلد الميتة في الشمس حتى يبس او عج بالتراب

حتى يبس فهو طاهر وهكذا روي عن ابي يوسف اذا اما من الشمس والريح ما لو ترك لم يفسد كان دباغا وذكر الكرخي
في جامعه في جلد الميتة اذا ايبس ووقع في الماء لم يفسد من غير فصل وكذا روي عنه داود بن رشيد وقال في جلد الميتة
اذا ايبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلاف الروايات في عود النجاسة
عند اصابة الماء دليل على الطهارة قبل اصابة الماء فهذا تبين ان الصحيح في مسئلة النافجة جواز الصلاة معها
من غير تفصيل ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت او غير مذبوحة واما
قميص الحية قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية تجوز واذا كان عين الحية طاهرا
كان قميصها ايضا طاهرا **وفي المنتقى** عن محمد رجل صلى ومعه حية او سنور او فارة اجزاه ولو صلى ومعه جرو
كلب وثعلب لم تجز صلوته وجرو الحية ونحوها نجس نجاسة غليظة وذكر الحسن م لهذه المسئلة اصلا فقال كل ما يجوز الوضوء
بسؤره تجوز الصلوة معه وما لا يجوز الوضوء بسؤره لا تجوز الصلوة معه وذكر مسئلة الجرو في متفرقات الفقيه ابي
جعفر فقال ان كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة وان كان اقل منه تجوز **وفي القدوري** عين الكلب نجس
فان محمدا يقول في الكتاب وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف في كلب وقع في بئر فخرج حيا نجسها
وان انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وان كان اقل منه تجوز م ومن المتأخرين من
اصحابنا من زعم ان عين الكلب طاهر ويستدل لهذا القائل على طهارة جلده بالدباغ وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع
في الماء ثم خرج حيا انه لا بأس به قال ابو عصمة ان كان الماء اصاب فم الكلب لا خير فيه **وفي النوازل** اذا دخل
الكلب في الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان من المطر ما اصابه لا يفسده **وفي البقالي** قيل في قطعة
من جلد كلب يلزق على جراحة في الراس فيجب انه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك ويطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد
الانسان والخنزير وهكذا قول علمائنا في المشهور وعن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن
اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر وهو الصحيح وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة وقال الشافعي
رحمه الله لا تؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه وقيل يشترط عندنا ايضا ان يكون الذكاة في اهلها فيما بين اللبة واللحيين
وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح ماكولا يحل بتلك التسمية قال اصحابنا ان صوف الحيوان
الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر الا ان يكون على العظم دسم سوا كان ماكول اللحم حتى يجوز الصلاة
مع هذه الاشياء عند نا جرحها قبل الموت او بعده قال الشافعي كل هذه الاشياء من ماكول اللحم وجرحها قبل موته
فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان جرحها بعد موتها فانها نجسة وان كانت هذه الاشياء من غير ماكول اللحم فانها
نجسة لا يجوز الانتفاع بها جرح قبل الموت او بعده واما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الآدمي اختلفوا قال بعضهم انه
نجس وبعضهم قالوا انه طاهر وقد اتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول البعض لنجاسته وعلى قول البعض
لكرامته واما العصب ففيه روايتان في رواية لا حياة فيه فلا يتنجس وبه اخذ شيخ الاسلام وفي رواية فيه حيوة
فيتنجس بالموت وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واما شعر الآدمي فعن محمد فيه روايتان في رواية يتنجس وفي رواية طاهر
حتى لو صلى ومعه شعر الآدمي اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته نص عليه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به لكرامته
كحرمة الانتفاع بعظمه وهذا لا يدل على النجاسة واما شعر الخنزير فنجس هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة احتى الخرازين
استعماله وجرت العادة من زمن الصحابة الى يومنا في استعماله في الخرز من غير نكير منكر وعن ابي يوسف في النوادر
شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد الماء وعن محمد انه لا يفسد الا ان يغلب على الماء وهل يجوز بيعه قال الفقيه ابو
الليث اذا لم يجد المشتري شعر الخنزير الا بالشراء يجوز له الشراء ويكره للبائع بيعه لانه لا ضرورة للبائع وعن ابن
سيرين وجماعة من الزهاد انهم يحرمون الانتفاع به واما عظم الفيل روي عن محمد انه نجس وروي عن ابي يوسف انه طاهر
وهو الاصح واما سباع البهائم اذا ذبح هل يجوز الصلاة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه قال ابو الحسن الكرخي
تجوز الصلاة مع لحمه لو وقع في الماء لا ينجس الماء وانه كان لا يؤكل وقال الفقيه ابو جعفر لا تجوز الصلاة وينجس
الماء وكان الصدر الشهيد يفتي بطهارة لحمه وجواز الصلوة معه مطلقا واما سباع الطير فيوجبه فكذا لا ان
سؤرها الاشيا ليس بنجس وما لا يكون سؤره نجسا لا يكون لحمه نجسا وما لا يكون لحمه نجسا تجوز الصلاة معه وعن
نصر بن يحيى انه يفرق بين سباع يكون سؤرها نجسا وبين سباع يكون سؤرها طاهرا وكان يجوز الصلاة مع لحم ما يكون
سؤره طاهرا ولا يجوزها مع لحم ما يكون سؤره نجسا **وفي صلاة المستقصي** لشمس الائمة الحلواني ان لحم الكلب وغيره
من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة اذا كان بين اللبة واللحيين **وفيها** انها اذا ادمي واذكى الاوداج اما اذا اعقر
ومات من ذلك لا يطهر جلده ولحمه قال بعضهم اذا كان الكلب لعابا ما لو توحش فرمي بسهم فمات من ذلك فذلك ذكاة

وطهر لحمه وجلده وكذلك الذئب والاسد والثعلب **وفي العيون** امرأة صلت ومعها صبي يبت صبيا مثله فان
كان لم يستمسك فصلوتها فاسدة غسل اولم يغسل وكذلك اذا استمسك ولم يغسل اما اذا استمسك وغسل فصلوتها جائزة
وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا ميتا ان غسل فصلاته تامة **وفي الغياثية** وهو المختار م وان لم يغسل
فصلاته فاسدة وهذا في المسلم فاما اذا كان وهو الذي يركب فصلوته معه تجوز وان كان بنفسه كافرا فصلوته
فاسدة وان غسل وان صلى وهو حامل شهيدا عليه دم جازت صلاته **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف
من صلى وهو حامل ميتا قد غسل فعليه اعادة الصلوة **وفي متفرقات** الشيخ ابي جعفر لو ان رجلا صلى ومعه
صبي على الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه ويعلو اذا اخذه فان كان يستمسك بنفسه وهو الذي يركبه فان صلاته
معه تجوز وان كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج الى من يمسكه عليه فصلاته فاسدة **الخانية** ومن صلى ومعه جرو كلب
او شبليم لم تجز صلوته **الفتاوى العتابية** ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس حتى قام يقع الطرف النجس على راسه
فسدت صلاته واما بجر المصلي نجسا على الارض ● وعن محمد فيمن يصلي وفي يده عنان دابته او مقوده وهو نجس ان كان
موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده ولو جلس حمامة على
راس المصلي وفي منقارها نجاسة لا تمنع الجواز لان الحامل غير المصلي م **وفي العيون** عن ابي يوسف اذا قطع رجل اذنه
او قلع سنه فاعاد ذلك الى مكانه فصلى مع ذلك او صلى وفي كمه المقطوع او سنه المقلوع في كمه فصلاته تامة وان كان اكثر
من قدر الدرهم **وفي الفتاوى الخلاصة** في ظاهر الرواية **وفي الغياثية** وهو المختار م وعن محمد انه لا تجوز
صلاته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف انه قال انه كان سنه جازت صلاته فان كان
سن غيره لم تجز صلاته **فتاوى الحجة** قال ابو الليث الحافظ البخاري فيمن قطع اذنه فلزقها فالتزقت فصلوته جائزة
وان لم تلتزق فلم تجز صلوته وقال ابو حفص الكبير لمن وضع جلد الكلب وعظمه على راسه لمعالجة ان اختلط بو والتزق
جازت صلاته والا فلا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان تجوز وان لم يلتزق لانه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة
وقد جاز ذلك للضرورة **وفي الظهيرية** قال الحمرين وقعت في الماء القليل تفسد الماء واذا طحنت في الحنطة لا تؤكل
م **وفي متفرقات** ابي جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم وقطعة لحم لا يجوز وان كان ذلك معفو لا
فيه روايتان **وفي صلاة المنتقى** ان اسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معه تجوز الصلوة واسنان الانسان اذا
سقطت نجسة ولو صلى معها لا تجوز ● وحكى الشيخ عن بعض المتقدمين من اصحابنا من اثبت مكان اسنانه اسنان آدمي
آخر منع جواز صلاته ولو اثبت مكانها اسنان الكلب لا يمنع جواز الصلوة قال الفقيه ابو جعفر وتأويله عندي اذا
امكن قلع اسنانه من غير الحاج ولا اضرار اما اذا كان لا يمكن قلعها الا بالحاج فلا يمنع جواز الصلوة وكذا اذا انكسر سنه
ووصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة وتأويله عند الشيخ ما قلنا **السراجية** واذا وصل عظم الخنزير بالساق
ولم يقدر على نزعه الا بضرر يصلي كذلك جاز م ولو صلى ومعه تكة من شعر الكلب لا تفسد صلاته ● امرأة صلت
ومعها ودر القز لا تفسد صلاتها اذا صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة سوا كانت ممتلية او غير ممتلية
**وفي النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ **وفي الخلاصة** ولو صلى وفي رقبته قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز
ولو صلى ومعه قارورة او صرة او حقة تجوز الصلاة وقيل ايضا وكذلك كما يجوز التوضي بسؤره ولو صلى ومعه جلد
حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جاز
صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت م اذا صلى وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة فاذا هي ميتة فان لم يكن
في غالب رأيه انها ماتت في الصلوة لا يعيد الصلاة **وفي الحجة** والاحتياط في الاعادة م وان كان في غالب رأيه
انها ماتت في الصلاة اعادها **وفي نوادر هشام** قال سألت محمدا عن رجل صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم من نبيذ
المسكر او من نقيع الزبيب والمنصف يعني اذا غلا واشتد قال يعيد الصلوة يعني عند ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف
ومحمد وعن ابي حنيفة فيمن يصلي وفي ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب المطبوخ ان صلوته تامة لانه لا يرى
بشربه باسا وهو قول ابي يوسف وقال محمد واما انا فارى ان يعيد الصلاة وهذا بناء على ان محمدا لا يرى في الطبخ
اثرا في الحل ويستوي بين المطبخ وغيره وقال محمد ما لا يقع عليه الذكاة اذا ذبح جلده لم يطهر مثل الخنزير
واما الاسد اذا ذبح جلده فقد طهر وكذا الثعلب وعنه ايضا برواية المعلى لو صلى في جلد خنزير مدبوغ فصلوته
تامة وقد اساء **وفي شرح الطحاوي** ولو صلى مع شعر الخنزير جازت صلاته عند محمد وعند ابي يوسف لا تجوز
اذا كان اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم وزنا وقال بعضهم بسطا **وفي عيون المسائل** رجل في جماعة الناس يوم الجمعة
فخاف ان يضيع نعله فرفعه وهو في الصلوة وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا تفسد صلاته

قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر فانه قال عين الحية طاهر صح

حتى يركع ركوعا تاما ويسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير عذر بخلاف حالة القيام لان له في رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا يضيع نعله بخلاف ما اذا شرع في الصلاة والنعل النجس في يده لان هناك الشروع لا يمنع وفي المنتقى عن محمد لو ان مصليا حمل نعلا وفيه قذر اكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته فصلاته جائزة شامل البيهقي لا بأس في الصلاة في ثياب الذمي لان الاصل في الفعل الطهارة ويكره في سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة تخرج منهم بالاستنجاء وغيره م الدرهم اذا وقع في النجاسة لا تجوز الصلاة معه وفي الحجة الدرهم الذي مساحته اكثر من نصف الدرهم اصابت النجاسة وجهيه تصلي معه لا تجوز الصلاة لان الكل درهم واحد وذكر في فوايد شمس الائمة وهو المختار لو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب الامام انه يمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي دون الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس وفي الحاوي قال لان المعتبر رأي المقتدي لا رأي الامام م واذا شرع فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم انه كان مستحبا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاتمام وان كان في آخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته اليتيمة سئل ابو حامد عن قطرة من دم وقعت في ماء ثم اصاب من ذلك الثوب اكثر من قدر الدرهم هل تجوز الصلاة معه قال لا تجوز وفي الينابيع روى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه اثر المني قال يعيد الصلاة من اقرب نوم اليه وفي الولوالجية ان كان النجاسة سبب يحال على ذلك الشيء حتى قيل ان كانت النجاسة دما يعيد من آخر ما احتجم وافتصد ان كان بولا فمن آخر ما بال م وان كان دما فمن آخر ما رعف وان كان منيا فمن آخر ما احتلم او جامع ه وذكر ابن رستم في نوادره ان من وجد منيا في ثوبه يعيد الصلاة من آخر يوم نام فيه وان رأى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه فهذا اذا كان ثوبا يلبسه وان كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالمنطقة والدم في ذلك سواء لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا وفي الولوالجية وروي عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ان كان حديثا ويعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها ان كان عتيقا وفي الفتاوى العتابية ولو علم ان رأى نجاسة على ثوبه ان غلب على ظنه انها اصابته في الصلوة اعادها يعيد هذه الصلاة ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن حين اصابه وعن ابي حنيفة ان كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة ايام وان كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة وفي مختصر القدوري لا يعيد شيئا عند الكل وهو المختار وفي الحجة قال ابو بكر الجوزجاني ان كانت النجاسة تدام الثوب يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت خفية يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها كما قال ابو حنيفة في البئر وفي الينابيع وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء فقال ان كان في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلاة يوم وليلة وان كان في الشتاء يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها الحجة تتوجه فوجد فيها فارة ميتة ان كان في الجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن فيها ثقب يعيد الصلاة منذ نداف القطن عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد حتى يتيقن متى مات فيها وفي جامع الجوامع صلى في جبة محشوة وظهر ان فيها فارة ميتة قبل ان تتخذ نار وتحير جماعة حتى تموت وتجف فتعيد ما صلت ولا يعيد ما كانت رطبة يعيد دون ما يبست الملتقط من محدث شرب الخمر وصلى ولم يغسل فمه لا يجوز الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم النسفية سئل عن صبي رضيع ارضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام قال ان كان ملء الفم فهو نجس وان كان اقل من ملء فيه فليس بنجس

## الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة

م رجل دخل في الصلوة ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او رعاف او شيء يستقبحه لا يتعمده فلا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان اماما تاخر وفي السغناقي من غير توقف بعد سبق الحدث م ويقدم رجلا ممن خلفه ليصلي بالقوم ويذهب هو يتوضا ويبني على صلاته ان لم يتكلم جاز عندنا استحسانا وفي الحجة ان لم يتكلم قليلا وكثيرا قبل تجديد الوضوء او بعده م وفي القياس وهو قول الشافعي لا يستخلف بل يستقبل الصلاة وفي جامع الجوامع قال الشافعي لا يستخلف بل يصلوا وحدانا م وكان مالك يقول لا يبني ثم رجع فقال يستقبل فعابه في كتاب الحج برجوعه من الآثار الى القياس ولم يذكر في الكتاب ان المستحب ماذا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال المستحب ان يقطع الصلاة ويستقبل وفي الهداية وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة للفضيلة م واجمعوا على انه لو احدث متعمدا لا يجوز له البناء وانما الاختلاف فيما اذا سبقه الحدث من غير قصد وفي الحجة البناء انما يجوز اذا سبقه الحدث من غير قصد بفعله او فعل غيره حتى انه لو عطس جوفه فاستقاء استقبل الصلاة واجمعوا على انه لو نام في صلاته واحتلم لا يجوز له البناء وفي جامع الجوامع وكذا

اذا انزل



اذا انزل بالنظر م واجمعوا على انه اذا اغمي عليه او جن في صلاته لا يجوز له البناء النوازل سئل ابو جعفر عن رجل دخل في الصلاة فتذكر انه ترك مسح الراس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر انه مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلاته قال لا وعليه ان يستقبل الصلاة لان انصرافه برفع الصلوة وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلاته ويمضي م هذا اذا كان اماما وان كان مقتديا يذهب ويتوضا وان كان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلوة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بقي مقتديا وفي التجريد يقضي ما فاته اولا بغير قراءة ثم يتابع الامام ولو سهى فيه لا يسجد بخلاف المسبوق م ولو اتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء حتى لو فرغ امامه يتخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته على ما بينا وان كان منفردا يذهب ويتوضا ثم يتخير بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك المشي في الصلوة وذلك لا يفسد وفي الخلاصة ويعيد الركن الذي وقع فيه الحدث وفي الكافي ولو لم يعد لم يجزه وان كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود ان سبقه راكعا او ساجدا كما كان م واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام من صلاته ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا قالوا الصلاة في بيته افضل ه وذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدي انه لم يعد الى المسجد بعدما فرغ الامام الثاني لانه مشى في صلاته من غير حاجة الا ان محمدا لم يقسم هذا التقسيم والصحيح ما بينا الظهيرية واذا دخل المسجد واتم الصلاة قبل الامام لا رواية لهذا الفصل وانه يجوز م والرجل والمرأة في حكم البناء سواء هكذا ذكر محمد في الباب الاول من الجامع الكبير وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انها اذا امكنها البناء من غير كشف العورة بان امكنها غسل ذراعيها مع الكمين وامكنها مسح الراس مع الخمار بان كانا رقيقين يصل الماء الى ما تحتهما فكشفتهما لا تبني لانها كشفت عورتها من غير حاجة فهي نظير الرجل اذا كشف عورته حالة البناء وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان كان عليها جبة وخمار ثخينين لا يصل الماء الى ما تحتهما فكشفت الذراعين والراس جاز لها البناء لانها كشفت عورتها لحاجة فهي نظير الرجل اذا كشف عورته بان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع ولم يجد في الماء وان الرجل اذا سبقه الحدث فاستنجى من تحت ثيابه فان صلاته لا تفسد وان كشف عورته فسدت ولا يبني لانه وان لم يكن مصليا فهو في حرمة الصلاة وقد حصل الكشف من غير ضرورة ولا حاجة لانه يستنجي تحت ثيابه وفي السغناقي المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وان قرأ في صلاته مرة او طاف او تقيأ هل يبني فعلى وجهين ان كان ذلك غير ملء الفم لا تفسد صلاته ولا حاجة الى البناء القيء والتقيؤ فيه سواء فان كان ملء الفم ففي القيء وهو ما اذا ذرعه القيء من غير قصد يذهب ويتوضا ويبني على صلوته ما لم يتكلم كما في الرعاف وفي التقيؤ لا يبني واذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا منافيا للصلاة فان كان فعلا لا يحتاج اليه كالمشي والاغتراف من الاناء لا يمنع البناء وان كان فعلا منه بد بان دخل المخرج او جامع اهله او تغوط او ما اشبه ذلك منع البناء لانه تحمل ما لا بد منه لاجل الضرورة وذلك لا يوجد فيما له منه بد فيقدر الى ما يقتضيه القياس وفي الحجة اذا قال الذي يريد ان يبني على صلاته بسم الله استقبل ولو قال في صلاة بغير حدث وناسيا وداسه لا يستقبل وفي العتابي الحسامية اذا توضأ وغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا قال بعض المشايخ يستقبل الصلاة لان الفرض يحصل الاعضاء مرة مرة فاذا زاد استقبل بحمل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يستقبل لان الغسل المفروض في حق القوم يحصل بالغسل ثلاثا ثلاثا انما لو غسل اربعا ربما يستقبل الصلاة اذا فعل فعلا لا يحتاج اليه فيتحكم الحالة منه بد في الجملة بخلاف استقاء الوضوء من البير لا يبني لان الاحوال لا يعتبر فيها الاحكام الشرعية وانما يعتبر في الجملة وفي الجملة لا يحتاج الى الاستقاء من البير لان الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب الظهيرية ولو سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البير ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وفي الخانية ولو سبقه الحدث في الصلوة وقربه بحر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤونة النزح والاستقاء اقل من مؤونة الذهاب فانه يستقي ولا يذهب الى الماء وان وجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر لا يبني ولو طلب الماء باشارة واشتريه بالتعاطي لا يبني وفي النصاب ولو كان عنده ماء في بيته للشرب فلم يتوضا ومشى الى الآخر لا يجوز البناء وعليه الفتوى وفي السغناقي اذا في الحوض وجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضا من موضع آخر ان كان

صلاته لانه مشى لغير حاجة وفي جامع الجوامع لم يتوضأ من جانب نهر حوضه وذهب الى اخر فسدت متى امكنه والا
فلا وفي الظهيرية ولو وجد ماء فذهب الى الابعد ان كان قليلا بان وجد مشرعة فتركها وذهب الى الاخرى بجنبها
وفي الفتاوى اذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بئر يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة
الحجة فان توضأ فنسي مسح الراس ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة لانه ليس من
اعمال الصلاة الفتاوى العتابية اذا احدث في حال نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد اذا ركع او سجد
في حالة نومه ثم انتبه وذهب جاز البناء م وفي متفرقات الشيخ الامام ابي حفص اذا سبقه الحدث وفي المسجد
ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل ذلك الاناء الى موضع صلاته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحد لانه عمل يسير
وفي الفتاوى العتابية وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب جامع الجوامع رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه
وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق يبني والا فلا ولو كان اسنان مفتاحه متكسرة فاصلح لا يبني م وان ملأ
الاناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبني وان ادى شيئا من الصلوة مع الحدث الذي سبقه فسدت صلاته جامع
الجوامع بان كان ساجدا فكبر ورفع راسه لتمام السجود للانصراف لا ولو قال سمع الله لمن حمده فسدت في الحالين
وفي الحجة ولو رفع راسه من الركوع او السجود وقال الله اكبر ولم يرد به الاداء ذكر فيه روايتان عن ابي حنيفة
م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا تمكث الامام المحدث من تقدم ولم ينو بمقامه الصلاة لم تفسد صلاته شرط
في حالة تمكثه انه لا ينوي بمقامه الصلوة لانه اذا نوى ذلك صار مؤديا مع الحدث والشرع ابطل الاداء بالحدث
وفي الخانية اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وفي نوادر
ابراهيم عن محمد امام احدث في سجوده فرفع راسه وكبر معه الناس فسدت صلاته وصلاة القوم فاذا صلى
فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة وذهب ليتوضأ فسبح ذلك الوقت قبل ان يتوضأ فصلاته تامة وان
قرأ فصلاته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلوة مع الحدث ومنهم من سوى الجواب بينهما اذا قرأ ذاهبا او جائيا عند بعض
المشايخ وفي الكافي هو الصحيح م ومن المشايخ من فرق فقال ان قرأ ذاهبا يفسد وان قرأ جائيا لا يفسد ومنهم
من قال بالعكس والمختار انه لا تفسد في الفتاوى العتابية القاري اذا وجد ثوبا او المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفي
لوضوئه والامي تعلم سورة او الماسح على الخف انقضت مدة مسحه لا يبني عند ابي يوسف وكذا ماسح الجبيرة برأت جراحته
او صاحب الجرح السائل خرج وقت الصلوة ففي هذا كله يستقبل م وفي نوادر الصلوة احدثت الامة فاعتقت
في حال ما توضأت ثم تقنعت ... فان رجعت الى الصلوة بغير تقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت الخلاصة
الخانية رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او كان صلاة الظهر فسلم على راس الركعتين
على ظن انها جمعة او على ظن انها ... فانه يستقبل ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يبني
على صلاته ويسجد للسهو م وان قهقه في الصلوة استقبل الصلاة ناسيا كان او عامدا وان ضحك دون القهقهة
مضى على صلوته وان قهقه قدر التشهد قبل ان يسلم لا تفسد صلاته وعليه الوضوء لصلوة اخرى عندنا
خلافا لزفر واذا اصاب للمصلي حدث بغير فعله بان شجه انسان استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يبني وقال الناطفي في هذا رايت في صلاة الاثر قال ابو حنيفة في الرجل يصيبه بندقة او حجر في صلوته فشجه
نفعله يبني على ما مضى من صلاته فصار عن ابي حنيفة في المسئلة روايتان ولو سقط من السطح مدر فشج
راسه ان كان بمرور المار فهو على الاختلاف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بالاتفاق ومنهم
من قال على الخلاف وفي الظهيرية هو الصحيح م ولو وقع الكمثرى من الشجر على راسه فهو على هذا منهم
من قال بالاتفاق يبني ومنهم من قال على الاختلاف لان اثبات الشجر كان بصنع منا ولو اصابه حشيش المسجد فادماه
منهم من قال لا يبني لانه حصل بصنعه فانه يمكنه التحفظ منه ومنهم من قال على الاختلاف الحجة ولو اخذه
السعال او العطاس او التنحنح فخرج منه ريح او كان به دمل فاصطدمه رجل فادماه او طار طائر فوقع من
منقاره حجر على راس المصلي فادماه لا يجوز له البناء عند ابي حنيفة الظهيرية ولو دخل الشوك رجل
المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصد لا يبني وكذا لو عضه زنبور فسال منه
الدم م ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة ان اصاب بسبب يطلق له البناء بان قاء او رعف فاصاب ثوبه او بدنه
من ذلك يغسل ويبني وفي الخانية وفي رواية اخرى يستقبل لانه فعل ما منه بد بان انتضح البول على
ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسلها لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني وقيل الغسل لو امكنه النزع بان وجد
ثوبا اخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا اخر فانه ادى جزءا من الصلوة

بعد ما تقعد

في الجملة ليس من خصايص البناء وهو الاقيس م واما اذا اصابته لا بسبب مطلق ليس له البناء صح

جزاء

ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال مكثه وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا اخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا
من الصلاة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف تفسد صلاته فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلوة وقال
محمد لا تفسد فيغسل ويبني كما لو اصاب بجسده وعلى هذا الاختلاف مسائل اخر جامع الجوامع وضع يده على قدر زائد
به اكثر من قدر الدرهم ان تعمد بنجاسة ... والا غسل وبنى م المقتدي اذا زحمه القوم حتى وقع في صف النساء او امام
الامام او قلبه الى مكان النجس وفي الخانية او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره وانكشفت عورته ففيما اذا ...
فسدت صلاته تركه كذلك او كره فان لم يتعمد فان ... ذلك ادركه ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد
ركنا م فان مكث بعذر ان لم يمكنه التحول ولم يؤد شيئا فان صلاته لا تفسد ولو مكث بغير عذر ولم يؤد شيئا فهو
على الاختلاف وفي الخانية فظاهر الرواية عنهما انه تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد م وكذلك
المصلي اذا سقط عنه ثوبه فمكث عريانا ولم يستتر من غير عذر ولم يؤد شيئا فعلى هذا الاختلاف فمحمد يقول لم يؤد
شيئا من الصلاة فلا يفسد كما لو مكث بعذر وهما يقولان مكث من غير عذر فيفسد كما لو ادى ركنا وان اصاب
ثوبه الدم بسبب الرعاف فتوضأ واصابه نجاسة اخرى بسبب اخر وذلك اقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف اكثر من قدر
الدرهم فغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف فسدت صلاته سواء كان في محل واحد او في محلين وان سال من دمل
به دم توضأ وغسل وبنى ما لم يتكلم ولو اصاب ثوبه من ذلك الدم فانه يغسل الثوب ويبني بخلاف ما اذا اصابته
نجاسة اخرى من فعلها حيث لا يبني وفي الظهيرية ولو اصابه دم غيره منع البناء م وان عصر الدمل حتى
سال او كان في موضع ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على
صلاته وفي الصيرفية القرحة التي تكون بالانسان في موضع الجلوس فاذا جلس وهو في الصلوة عصر
وسال لا يبني لانه من فعله وكذا لو كان في جبهته الهداية وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وان راى المتيمم الماء بعدما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد
ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة وقيل الاصل فيه ان
الخروج بصنع المصلي فرض عنده وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها
في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم وفي التغنابي وقيل لا تفسد عند الكل فمن احدث
بعدما قعد قدر التشهد فاستخلف اميا اما عندهما فظاهر وكذلك عند ابي حنيفة عند الكل او في م
ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضأ ليس له ان يبني في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وعن
ابي يوسف انه يبني ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد يرجع ويبني وفي الخلاصة
روي عن محمد انه قال هذا اذا كان يمشي ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة فاما اذا انحرف
عن القبلة فسدت صلوته وان كان في المسجد وهو القياس لانه انصرف عن القبلة من غير عذر ولزمه
الاستقبال وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لان هذا لاصلاح الصلاة لا على قصد الترك والاعراض عن الصلوة
م وان خرج من المسجد فسدت صلوته وفي جامع الجوامع اخرج احدى رجليه فهو في المسجد وقيل
ان كانت المكتوبة اشتغل فسدت وان كانت ... ينظر الى محصلها ان كان مع الرجل الخارج فسدت وقيل
ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت وعن ابي يوسف صلى في بيت فالخروج منه كالمسجد وفي العتابية
وعليه الفتوى م ولو ظن انه صلى بغير وضوء او في ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته وكذا المتيمم
اذا راى سرابا ظنه ماء ولو سلم على راس الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبين له ذلك صار حكمه مع حكم الذي
ظن انه احدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا وفي الخلاصة الخانية ولو صلى الظهر وظن انه لم يصل
الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلى او ظن الماسح في صلاته انه قد انقضى مدة مسحه فانصرف ثم علم انه لم ينقض
او راى في صلاته حمرة فظن انها دم فانصرف ثم تبين انه لم يكن يستقبل الصلاة م فان كان يصلي في الصحراء
فظن انه احدث فذهب عن مكانه ثم علم انه لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده لكونه في المسجد
وكذلك يمينه وشماله وخلفه وان كان يصلي بالجماعة فان انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف فهي
مثلها يبني استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل الصلاة وان تقدم امامه وليس بين يديه بناء ولا سترة
ان تقدم مقدار ما لو تاخر جاوز الصفوف فسدت صلوته وان كان اقل من ذلك لا تفسد ويصلي ما بقي وان

لوجود الخروج من الصلوة بصنعه وهو الاستخلاف وجعل الامام التمرتاشي عدم الفساد صح

كان بين يديه حائط او سترة فان جاوزها بطلت صلوته وذكر هشام عن محمد انه قال لا تفسد صلوته حتى
تقدم مثل ما لو تأخر خرج عن الصفوف وجاوز امامها به وان كان بين يديه سترة **الذخيرة** سئل
القاضي الامام محمود الاوزجندي عمن احدث في صلاته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم واتم ثم وجد
الماء هل تفسد صلاته قال لا قيل الذهاب الى الماء من حكم الصلوة قال بلى ولكنه لم يؤد شيئا من الصلوة قيل لم لا يفسد بالفراغ
للتيمم من غير حاجة قال في ذلك الوقت كان معتقدا **الحجة** المحدث الذي سبقه الحدث في الصلوة في حكم
الصلوة ولا يكون مصليا ويبني على هذا لو صلى المسح فذهب وقت المسح وهو في الصلوة انتقضت صلوته
لانه يحتاج الى نزع الخفين وغسل القدمين لسراية حكم الحدث الى الرجلين ولو كان احدث فذهب ليتوضأ
ويبني فانتقضت مدة المسح له ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبني على صلاته لانه في حكم الصلوة وليس في اعمال
الصلوة وتنجيز لما تمام الوضوء وهذه صلوة اذى بعضها بالغسل **الفصل السابع عشر في**
**الاستخلاف وفي كل موضع جاز البناء فللامام ان يستخلف** وما لا يصح لا يصح البناء فلا استخلاف
فيه لان الاستخلاف في القيام وقد فسدت صلاته بما صنع وان الامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد
واستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينبغي ان يؤم الناس ولو استخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من
ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلاته بهم اجزأهم فان لم يستخلف الامام
ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد **وفي الظهيرية**
وهو الاصح وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا م والقياس ان لا تفسد صلاة القوم فاذا استخلف الامام وتقدم
الخليفة فقد رضوا وهو الامام فبطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلوة الواحدة امامان **وفي**
**الفتاوى العتابية** حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم ولو تذكر او تكلم قبل ان يقوم الخليفة موضع
الامام فسدت صلاتهم **الحجة** ولو استخلف رجلا فانفتل صلاته ثم اذا رجع الاول وقد بقي من صلاته شيء
يتم خلف الخليفة وان فرغ الخليفة اتم صلوته بغير قراءة لانه لاحق **الظهيرية** ثم الاولى للامام ان لا يستخلف
المسبوق فان استخلفه ينبغي ان لا يقبل لانه عاجز عن جميع ما على الامام وان قبل جاز وان كان على الامام سهو
استخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد السهو وسجد معه في السجدة للسهو والاولى للامام ان يستخلف من هو عالم
**وفي الشعناقي** وتسن للاستخلاف ان يأخذ بثوبه يجره الى المحراب **وفي شرح المنتقى** ويجوز الاستخلاف
ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لانه مفسد **وفي الفتاوى العتابية** والاستخلاف يكون بالاشارة لركعة
واحدة باصبع واحدة وللسجدة يضع اصبعه على الجبهة ان كانت واحدة وان كانت اثنين باصبعين وللسجدة التلاوة
يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يمينا وشمالا وقيل يضع اصبعه
على قلبه **وفي الظهيرية** هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك م وكل من يصلح
اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة
له **الشعناقي** وان كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم الا بتقديم الامام او القوم او بتقدمه فيقتدوا به
م وان لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه قدم المحدث اولا **الجامع العتابي** لا الخليفة
اذا امات ولها ابن واحد يصلح للخلافة **الظهيرية** وان لم يستخلف الامام حتى اتى الصحن واستخلف من
الرحبة وفيها قوم جازت صلاة الكل اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل ولو لم يكن في الرحبة
الا ذلك الرجل لا رواية لهذا وقال عبد الواحد جازت صلاتهم ولو احدث الامام ولم يستخلف احدا ولا القوم
حتى خرج الامام من المسجد الى الرحبة وهي متصلة بالمسجد فتقدم القوم رجلا والامام بعد في الرحبة وليس
فيها احد قال الفقيه عبد الواحد يجوز اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد م ولو تقدم رجل بعد الامام
المحدث قبل ان يخرج من المسجد ينوي دخوله فانه كان بعد انصرافه لا بحكم الامامة قائم فجاز اقتداؤهم به فان
كان المقتدي في آخر المسجد فما دام كان الامام في مكان الامامة فبعد ذلك ينظر ان تقدم المحدث خليفة
يصلي بالقوم جازت صلاة الرجل وان لم يتقدم حتى خرج من المسجد فصلوة الرجل فاسدة وهو الحكم في الخلوة
الذين كانوا مع الامام قبل الحدث **وفي الجامع الصغير العتابي** وان لم يكن الذي خلفه صالحا للامامة فسدت
صلاته دون صلاة الامام **السراجية** رجل دخل المسجد والقوم في الصلاة فسبق الامام الحدث فاستخلف
هذا الرجل قبل ان يقتدي به جاز م ولو قدم الامام امرأة فسدت صلوتهم جميعا الرجال والنساء والامام
المقدم وقال زفر صلاة المقدم والنساء تامة وكذلك اذا قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة القوم وكذلك

اذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلوته وصلاة القوم **الخانية** واذا احدث الامام فقدم جنبا
او محدثا او اميا او اخرس وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل **وفي فتاوى الحجة** **وفي الفتاوى العتابية**
ولو استخلف رجلا على غير وضوء او امرأة او صبيا او كافرا فلم يقم احد منهم مقامه حتى استخلف من يصلح
للامامة او استخلف القوم فقام مقام الاول لم تفسد صلاتهم م ولو ان الامام حين قدم واحدا منهم لم يتقدم
المقدم بنفسه ولكن استخلف رجلا آخر فان كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غير جائز ان كان المقدم امرأة او
صبيا او كافرا لا يجوز استخلافه غيره **الفتاوى العتابية** ولو تقدم رجل فيهما له فتاخر فسدت صلاته
**التجريد** الامام اذا قرأ بالعربية فاحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية اعاد الصلوة وكذا لو استخلف من
يقرأ بالفارسية فسدت صلوته ه واذا احدث الامام وخلفه نساء لا رجل معهن وتقدمت واحدة منهن من غير
تقديم الاول قبل خروج الامام تفسد صلاة الامام وصلاة النسوة هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
نصا ان صلوة الامام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه وقيل تفسد صلوة النسوة ولا تفسد صلاة الامام
وقد روي عن محمد نصا في هذه الصورة وهو ما اذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الامام لا تفسد صلاة الامام
**الخانية** مسافر شرع في قضاء الفوائت وجماعتهم على تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب
ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاة المقيم لانه خليفة مكان امامه
عن الاول ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفوائت واما صلوة المسافر فينظر ان كان
استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد م وان كان مع الامام صبي او امرأة ان استخلفه فسدت صلاتهما
وقدم هذا وان لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوتهما **وفي المغنى**
وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة الامام لا غير م وقال بعضهم لا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة المقتدي
وهذا اصح وعلى هذا اذا كان خلف الامام من يصلي التطوع وان استخلفه فسدت صلوته وان لم يستخلفه وخرج
من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ **وفي جامع الجوامع** انه نوى امامته فسدت صلاة الامام ولا فسدت
صلاته م واذا احدث الامام فلم يتقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة ولم يذكر محمد في الاصل حكم
صلاة الامام وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان صلوته تفسد وذكر
الكرخي انه لا تفسد صلاة الامام ولم ينسب هذا القول الى احد واذا ام رجلا واحدا فاحدثا وخرجا من المسجد فصلاة الامام
تامة وصلاة المقتدي فاسدة اذ لم يبق له امام في المسجد **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان المقتدي واحدا
وقام بجنب الامام فان احدثا معا او احدهما قبل الآخر فما داما في المسجد فالامام هو الاول وان خرجا معا فان الامام
هو الثاني وعن ابي يوسف ان الامام الثاني انما يصير اماما اذا نوى ولو خرجا معا فيما لم شكا فلم يدريا من الامام
ومن المقتدي او شكا قبل الخروج فصلوة الذي خرج اولا فاسدة لتعينه مقتديا وصلاة الآخر تامة لكونه اماما
**وفيه** ولو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فاحدث المسافر لا يصير المقيم اماما وتفسد صلوته ولو احدث الامام
والامام والقوم خرجوا معا فسدت صلوة القوم دون الامام م واذا ام الرجل قوما فاحدث الامام فقدم الامام
رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام واذا احدث الامام وقدم
كل فريق من القوم اماما فاقتدى كل فريق بامامه فسدت صلوتهم لان هذه صلوة افتتحت بامام واحد فلا يجوز
اتمامها بامامين وليس احدهما بان يجعل اماما دون الآخر اولى فتفسدت صلاة المقدمين ومن ضرورته فساد
صلاة القوم وهذا اذا استوى الفريقان في العدد فاما اذا قدم جماعة من القوم احدا لاماميين او رجلا اواد
رجلان ما تقدما وقدم الرجل والرجلان رجلا واقتديا به فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين
مع امامهما فاسدة واما اذا اقتدى بكل امام جماعة واحد الفريقين اكثر من الآخر عددا فقد قال بعض المشايخ
صلوة الاكثرين جائزة وتعين الفساد في حق الآخرين كما في الواحد والمثنى وقال بعضهم صلاة الكل فاسدة **وفي**
**الظهيرية** ولو استويا فسدت صلاتهم م ولو قدم الامام رجلين فتقدمه وتقديم القوم اياهما سواء ولو وصل
احدهما الى موضع الامام قبل الآخر تعين هو للامامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به **وفي الذخيرة** ولو
تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث فانهما سبقا الى مقام الامام فهو الامام وعلى القوم ان يقتدوا به وان تقدما
واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك ان استوى الفريقان فسدت صلاتهم وان كان احد الفريقين اكثر فصلاة
الذي ائتم به الاكثر صحيحة ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الآخر بنفسه او قدمه القوم فانهم
بكل واحد طائفة فهما والاول سواء م ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من

المسجد وصلى بالقوم اجزاهم ولو كان الامام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا الى موضع الامام فسدت صلاتهم وفي الخانية وفسدت صلاة الرجل م وصلاة الامام تامة وفي الفتاوى العتابية ولو تقدم احد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء به م وان كان مع الامام رجل فاحدث الامام وتعين الرجل الذي خلفه على انه امام فنوينا الامام ورجع ودخل مع هذا في صلوته لان ههنا قد تعين للامامة وان لم يرجع الاول حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلاة الاول لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد لم يبق للاول امام في المسجد ففسدت صلاته هكذا ذكر القاضي علاء الدين في شرح المختلفات وذكر الحاكم في المختصرات على قول ابي حنيفة لا تفسد صلوته وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول لانه متعين لاصلاح هذه الصلوة فيكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة صار الثاني مقتديا به فجازت صلاتهما جميعا وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع احد الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان رجع احد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة اليه لانه خروج الثالث وان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار هو الامام وان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلوتهما وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا احدث الامام وليس معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد وتوضا قال يتم الصلاة مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فتعين لا ان يتحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضا في المسجد عاد الى مكانه للامامة وصلى بهم لان الامامة لم تتحول عنه المعين بالاستخلاف امام صلى برجلين فسبقه الحدث فتقدم احدهما وذهب صار المقدم اماما للمعين فان سبقه الحدث فخرج فهذا الذي يتوضا اماما اذا نوى الامامة كذا قال في نوادر الصلوة قالوا معناه ترك المضي على الاقتداء حتى لو بقي على نيته بامامه ولم يعمل عمل المنفرد انه لا يجوز فاما نية الامامة ليس بشرط وبهذا يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام واحد هكذا في الصيرفية [illegible] وكذا الحكم [illegible] ولم يستخلف احدا [illegible] فسدت صلاتهم م امام احدث فانفتل وقدم رجلا من ساعته فانه ينظر ان كان قبل سبق الامام الحدث صح استخلافه لانه شريكه في الامامة في الصلاة وكذا اذا نوى الدخول في صلاة الامام كبر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قول بشر لا يصح استخلافه ههنا وان كان حين كبر نوى الدخول في صلاة نفسه والخروج عن الاقتداء بالاول فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة واما صلاة الامام الاول لم يذكرها في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد وهو الاصح جامع الجوامع امام احدث بعدما رفع راسه من الركوع فقدم من جاء ساعته فسجد سجدتين وان لم يحتسب م امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يقوم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمينه او يساره في صفه ومن كان خلفه ومن بحذائه وتفسد صلاة من كان امامه من الصفوف وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الامام وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الامام فسدت صلاتهم والاول يتوضا ويبني على صلوته في الاحوال كلها السغناقي وان تاخر الامام الذي يستخلف مكث في مكانه لينظر من يصلح فتقدم الى يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلاة من كان امامه فاسدة ومن خلفه جائزة م الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان قيل والاصح هو الفساد وفي الخلاصة وعند محمد لا تفسد صلاة الامام ولا القوم لان الصفوف اذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما في الصحراء م امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول وان كان غير ذلك لا يجوز • امام توهم انه رعف فاستخلف الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه ما رعف فلم يكن رعفا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لو كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد لا يجوز وفي الظهيرية قال محمد تفسد صلاته م وفي متفرقات ابي جعفر اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قالوا ان كان لم يات بالركوع جازت صلاته يعني الخليفة والقوم وان اتى بالركوع فسدت صلاتهم قال الشيخ الامام هذا في رواية محمد بن سماعة عن محمد اما قال اذا قام مقام الامام فسدت صلاتهم وان لم يات بركن من اركان الصلاة واذا لم يتم الخليفة

مقام الامام

مقام الامام جازت صلاتهم وكان الشيخ يفتي بهذا الخانية ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم قبل الخروج علم انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وفي الخانية ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل ولو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا فان احدث غير متعمد فاستخلف ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيدا لان الاستخلاف حتى يجوز وفي الحاوي لو كان ادى ركنا ثم سبقه الحدث فصلوة القوم فاسدة دون صلاة الامام الاول وفي الخلاصة ولو ظن ان على ثوبه نجاسة او كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانصرف عن القبلة ثم علم انه لم يكن تفسد صلاته م واذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا فخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح وفي الحجة الا ان يرجع الامام الى مكانه قبل خروجه من المسجد فجازت صلوتهم م ظن الامام انه احدث او انه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالظن انه فسدت صلاة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا اصاب رعافا او البول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول فكذا اذا اصاب وجع البطن وفي الخانية او الثانية م او غيره لكن وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فتقدم على قاعد لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد واحدث متعمدا قالوا يتوضا ولا يعتد غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد متوضئا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا لان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند اصحابنا وكذا لو توضا الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام فاستخلف رجلا فخرج من المسجد ثم احدث الثاني فرجع الاول بعدما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول فتوضا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه واذا حصر في القراءة ولم يستطع القراءة وتاخر فقدم رجلا اجزاهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة فلو قرا ذلك ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي قال الرازي انما يجوز الاستخلاف اذا كان نحا حفظا للقراءة الا انه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة واما اذا كان نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف م واذا اصابه رعاف نحو مالا يقدر على المضي ذكر في رواية الاصل ان على قول ابي حنيفة ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك فابو حنيفة فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر لان العجز عن القراءة ليس بنادر في الصلاة اما صيرورته في الصلاة جانبا على وجه يعجز عن المضي فيها نادر بمنزلة الجنابة ولو ان قاريا صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرا فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد فسدت صلاة الكل لان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح اماما يفسد وكذا استخلاف الامي في القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد عندنا فاما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير تجوز عند ابي يوسف وسكت على قول ابي حنيفة قالوا وعنده يجوز ايضا الامام اذا نسي القراءة في الاوليين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء تائبا فعلى الثاني ان يقرا في الاخريين قضاء عن الاوليين فاذا انتهى الى موضع سلام الامام استخلف من يسلم بهم وقام هو يقضي الاوليين وقرا فيهما ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلاته او ترك قراءة في الركعتين لان تلك القراءة التحقت بالاوليين فبقيت الاخريان بغير قراءة فاذا قضى الاوليين فلابد من القراءة فيهما قال محمد في الاصل رجل صلى بقوم الظهر فصلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وسهى عن هذه السجدة فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن السجدتين وصلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن ثلاث سجدات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وتوضا الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى لان الائمة كلهم خلفاء الاول فعليهم ما على الاول وينبغي ان يسجد معه القوم والائمة جميعا لانهم ادركوا اول الصلاة وقد فاتتهم تلك السجدة فاذا ادركوها في موضعها كان عليهم اداؤها ثم يتقدم الامام الاول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة وكان خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والائمة لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام الاول لا يسجد السجدة الثانية لان عليه اركانا قبلها وهي الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادى الركعة الثانية وانتهى الى هذه السجدة فحينئذ يسجد مع الامام الخامس حينئذ ثم يقوم الامام الاول فيصلي

بالاولتين

ركعتين بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة وكان خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه
القوم والائمة الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث فيصلي ركعة
بغير قراءة على نحو ما بينا ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع لما بينا
ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا فرغوا من اداء ما عليهم وانتهوا الى هذه السجدة ثم يتشهد الامام
الخامس فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث لانهم
مدركون والمدرك لا يتابع الامام في سجود السهو الا ان يكون فرغ من اداء ما عليه هذا هو الجواب في هذه المسئلة
واذا عرفت الجواب في ذوات الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين ظهر لانه انما
يحتاج الى بيان احكام الائمة الخمسة وهنا يحتاج الى بيان احكام الائمة الثلاثة قال محمد في الاصل مقيم صلى
بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث
فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضأ الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام
الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى لما ذكرنا ان الخليفة الاول يسجد معه القوم والامام الاول لما ذكرنا انهم
ادركوها في موضعها لانهم ادركوا اول الصلاة ولا يسجد معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون في هذه
الركعة واذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها ولا فائدة في متابعتهم الامام الخامس فيها فلا يتابعونه ثم يقوم
الاول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة فهو فيما يقضي مؤتم وليس بقاض فلهذا يقرأ ثم يسجد الامام
الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام الاول الا ان يكون قد انتهى الى هذه
السجدة وكذا لا يسجد معه الامام الثالث والرابع لانه لا فائدة في ذلك ثم يقوم الامام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراءة
ثم يسجد بهم الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد معه الامام الاول والامام
الثاني الا ان يكونا انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير
قراءة ثم يسجد الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيؤدي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد
معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ثم يتشهد
الامام الخامس فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر من غير ان يسلم وقدم رجلا ادرك اول الصلاة يسلم بهم فيسجد سجدتي
السهو فيسجد معه القوم والامام الرابع والخامس ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا
الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس ويسلم معه القوم ولا يسلم معه احد من الائمة الا اذا الامام الاول اذا كان
فرغ من الاداء ويقوم الامام الثالث ويقضي ركعتين بقراءة ان كان فرغ من الاداء اشتغل بهما ويقوم الرابع ويقضي
ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين منهما وفي الثالثة بالخيار وذكر في نوادر الصلاة ان الامام الخامس اذا سجد السجدة الاولى
سجد معه القوم والائمة جميعا الا الامام الاول وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة **البديعية** مسافر
شرع في قضاء فائتة وهي من ذوات الاربع خلفه مقيم وعليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث
فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا افسدت صلاة المقتدي هو المختار فاما صلاة الامام ان كان استخلف تفسد
صلاته وان لم يستخلف لا تفسد صلاته م امام احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه صلى الامام ركعة وقد
قال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يقدم هذا لان هذا لا يتقدم ومع هذا لو قدمه الامام او تقدم هو جاز والاولى
ان يشير الى القوم حتى يمضوا ثم يبدأ هو بما نام خلف الامام فيؤدي ذلك فاذا انتهى الى ما انتهى اليه امامه ثم
فذلك فلو لم يفعل هكذا ولكن تقدم وبدأ بما بقي على الامام واخر ما نام فيه الى ان يتشهد ثم قام فادى ما كان نام فيه ثم
سلم بهم جازت صلاته استحسانا والقياس ان لا تجزيه وهو قول زفر وعلى هذا القياس والاستحسان اذا
نام المقتدي خلف الامام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين ثم استيقظ فتابع الامام فيما ادرك فيه واخر ما نام
فيه الى آخر الصلاة فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق واعتبره في حق المسبوق حتى قال بان المسبوق يتابع الامام
فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق به ولا يقبل ان يتابع الامام فيما ادرك تفسد صلاته **وفي الظهيرية**
وهو الاصح **وفي النصاب** ذكر الطحاوي انه يجوز وغيرها انه خالف السنة **وفي جامع الفتاوى** انه يجوز
عند المتأخرين وعليه الفتوى م ولو ان هذا الذي تقدم اشتغل باداء ما بقي على الامام فلما صلى ركعة تذكر
ركعته فالافضل ان يومي اليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته كما كان في الابتداء يفعله
وان لم يفعل وتأخر حتى يذكر وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو افضل من ان لا يفعل كما في الابتداء وان لم يفعل ولكنه

ولا يدرى كيف تركها
فانه نسي اربع سجدات م

**الظهيرية** صلى بهم وهو ذاكر ركعة اجزاه ايضا واذا اتم صلاة الامام تقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم
واذا استخلف الامام رجلا نام في الركعة الاولى فاشار اليه انه ترك اربع سجدات وبنا بعونه لاحتمال انه ترك كلها
من اربع ركعات ثم يصلي ركعتين يقعد بين دبنا بعونه فيجوز صلاتهم **جامع الجوامع** احدث وهو قائم فقدم
من جاء ساعتئذ ولم يعلم كم صلى يقعد لاحتمال تمامه الى الخامسة بلا قعود ثم يصلي رباعيا يقعد في كل ركعة ولو
كان خلفه مسبوقين فسدت صلاتهم **وفيه** رفع رأسه من الركوع وقدم من جاء ساعتئذ يقرأ ويركع ويسجد ثم يصلي
ركعتين واذا قعد في الرابعة تقدم من يسلم لجواز انه ركع ولم يقرأ **وفيه** قدم المسبوق بركعة فلم يقرأ في الثاني وقرأ
في الثالث فسدت صلوة الكل **وفيه** نسي القراءة في الاوليين فاحدث وقدم من جاء ساعتئذ قرأ في الاخريين جاز
**فتاوى الحجة** ولو احدث الامام فقدم المسبوق من جاء ساعتئذ لم يدر كم صلى الامام وكم بقي فانه يكون
للامام تقديمه وان قدم فانه ينظر ان كان في الظهر يصلي اربع ركعات ويقعد عند كل ركعة ثم يقوم واما القوم
ما دام يصلي بقية صلاتهم فاما مهم يتابعونه ثم يقعدون **وفي الذخيرة** فيقومون ويقومون فاذا قعد يقعدون
ويسلمون معه **وفي الفتاوى العتابية** ولو استخلف الامام مسبوقا بركعة في الرابعة فشك هل ادرك الثالثة
وقد نام في الثالثة فانه يصلي الثالثة اولا وانتظره القوم ثم يصلي بهم الرابعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يسلم بهم
ثم يقوم ويصلي ما سبق به بيقين ثم يتحرى في الثالثة كما هو طريقه **الظهيرية** رجل صلى الفجر ولزمه
سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة الركوع من الركعة الثانية فاحدث
الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى فالخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين
باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة وكان الكل سبع سجدات م رجل صلى بقوم ركعة من الظهر
واحدث وانفلت ليتوضأ فقدم رجلا ثم تذكر ان عليه صلوة الفوات فصلوته فاسدة وصلوة القوم تامة
ولم يظهر فسادها في حق القوم لان فسادها بسبب فوات الترتيب مختلف فيه لان
الشافعي لا يرى الترتيب فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم ولم يفصل في رواية ابن سماعة بينما اذا
تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد ورايت في موضع آخر ان الامام المحدث اذا تذكر فائتة قبل ان يخرج من
المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه في المحراب بعد ولو كان
في المحراب وباقي المسئلة بحالها كان الجواب ما قلنا قلت فيجب ان يشترط ههنا شرط آخر وهو ان يتذكر الاول
الفائتة قبل ان يخرج من المسجد وقبل ان يقوم الخليفة في مكانه وينوي ان يؤم الناس لفساد صلاة الكل وان
تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة لان الامام بعد الخروج من المسجد كواحد من القوم
وان كان الامام الثاني هو الذي تذكر الفائتة بطلت صلاته وصلاة الاول والقوم ذكر المسئلة مطلقا فيجوز
ان يكون المراد منها ما اذا تذكر بعد خروج الامام من المسجد وقبل خروجه ولكن بعد ما قام الثاني في مقام
الاول ونوى ان يؤم الناس فيه **الظهيرية** ولو كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل
وفسدت صلاة من لم يستقبل وكذا صلاة الامام الاول تفسد ان بني على صلاة نفسه **وفي القدوري**
اذا صلوا في غير مسجد يعني في الصحراء فاحدث الامام فيها ان جاوز الصفوف كالخروج من المسجد يريد به اذا خرج
الامام خلفه حتى جاوز الصفوف ولم يقدم احدا فسدت صلاة القوم بمنزلة ما لو صلوا في المسجد وخرج
الامام عن المسجد بعد ما احدث قبل ان يقدم احدا وان لم يرجع خلفه ولكن مضى قدامه وليس بين
يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه هكذا روى المعلى عن ابي
يوسف اعتبارا بالجهة الاخرى لان حكم الجهتين لا يختلف الا بناء على وهكذا روي عن محمد وان كان بين يديه
حائط او سترة فاذا جاوز السترة من غير ان يقدم احدا فسدت صلاتهم هكذا روي عن ابي يوسف ولم يذكر
في القدوري ما اذا كانت السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول او بالعرض **وفي نوادر المعلى** عن ابي
يوسف انه لا تفسد صلاتهم حتى يجاوز مقدار موضع اصحابه الذين خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة اصلا **الحجة**
الامام اذا احدث فاستخلف رجلا وخرج فتوضأ ورجع فصار قومه في المسجد الخارج ان يتبعهم فكبر بنية
يصير خارجا من الصلوة الاولى وداخلا في صلاته ابتداء **الفتاوى العتابية** مسافر خلفه مقيمون دما
فاحدث فاستخلف مقيما يتم عليهم صلاة المسافر ثم تقدم مسافرا يسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيتمون صلوتهم
وحدانا وكذا المسافر اذا استخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة يتم صلاة المسافر بهم ثم يقدم مسافرا يسلم بهم
ثم يتم هو صلاة الاقامة وكذا سائر المقيمين ولو احدث الامام المسافر واستخلف مسافرا فاتم الخليفة اربعا

ولا يدرى كيف تركها
فانه نسي اربع سجدات م

ل

فزرن

وتابعه المسافر ويتم المقيمون فصلاة المقيمين فاسدة لانهم تابعوه في موضع الانفراد وصلاة الخليفة والمسافر
تامة او قعدوا على الثانية ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم يصلي ولا يعلم ان الامام كان
مسافرا او مقيما يصلي بالقوم ركعة ويتعدد ثم ركعة ويتعدد ثم يشير الى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين ويصلي المسافر
ركعتين ويتم صلاتهم ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فيجزي صلاتهم م اذا ذهب الامام المحدث ليتوضا وقد كان
قدم رجلا فتوضا واراد ان يصلي في بيته او في موضع اخر ينظر ان كان الخليفة قد فرغ من صلاته جاز صلاة الامام في
بيته او في مسجد اخر وان لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا يجوز صلاة الامام في بيته ولا في مسجد اخر هكذا ذكر في
الاصل وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد ان صلاة الامام المحدث في بيته فاسدة حتى تكون صلاته بعدما تشهد
هذا الامام المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحائط
والطريق والنهر وما اشبه ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء تجوز صلاة الامام المحدث في بيته قبل
فراغ الخليفة من الصلوة ايضا **الظهيرية** رجلان وجدا في السفر ماء قليلا يكفي لاحدهما هو نجس وقال الاخر
هو طاهر فتوضا ثم ائتما من توضا بمن لم يتوضا مطلق ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد من المصليين وحده من غير ان يقتدي
بالاخر فلو رجع الامام بعدما توضا يقتدي بمن ظنه طاهرا

## الفصل السابع عشر في سجود السهو

هذا الفصل يشتمل على انواع م الاول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها اما بيان صفتها كان الشيخ
الامام ابو الحسن الكرخي يقول هو واجب استدلالا بما قال محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم ان يسجد **وفي
الهداية** هو الصحيح م ووجهه انه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج وهذا لان اداء بصفة
الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان وقال غيره من اصحابنا انه سنة استدلالا بما قال محمد ان
العود لسهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة **المضمرات** وحكمة وجوب
سجدة السهو ارغاما للشيطان وجبر النقصان ورضا الرحمن م واما الكلام في كيفيتها قال القدوري في كتابه
يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم قوله يكبر بعد سلامه
الاول يشير الى انه يكتفي بتسليمة واحدة **وفي الذخيرة** وهو قول عامة المشايخ **وفي الهداية** هو الصحيح م
وذكر الشيخ الامام في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم
يسلم تسليمتين **وفي الظهيرية** هو الصحيح وقال بعضهم يسلم من تلقاء وجهه م ثم اختلفوا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات انها في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي
السهو **وفي الحجة** وهو الصحيح م والطحاوي قال كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا القول يصلي في القعدتين جميعا ومنهم من قال في المسالتين اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي
في القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة وهي قعدة سجدتي السهو بناء على ان صلاة سلام من عليه سجود
السهو يخرجه من الصلاة عندهما واذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته لكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب
والمستحبات وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الى قعدة سجدتي السهو لانها هي الاخيرة لا وهذا الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو
لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض وعند محمد ينتقض **وفي الظهيرية** والاحوط ان يصلي في القعدة
**وفي الحجة** قال رحمه الله الكرخي في حق الامام احسن ليعلم الناس انه يسلم للسهو وفي حق المنفرد قول الطحاوي
احوط م قال الحلواني في القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امرنا بها بعد سجود السهو ليقع ختم
الصلوة بها على وفق موضوع الصلاة ونظيرها ما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بعدما سجد سجدتين بعد
التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته واما بيان محلها فسجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان
وقال الشافعي يسجد قبل السلام ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا قال القدوري هذا رواية الاصول وروي
عنهم انه لا يجزيه **وفي الملتقطة** في باب مالك ويجعل الشافعي الذي زاد اذا سلم ونقص قبل الاداء
وحكم السهو في الصلاة الفرض والنفل سواء نوع اخر في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب
**الهداية** يجب للسهو في الزيادة والنقصان **وفي الولوالجية** الاصل في هذا ان المتروك ثلاثة انواع فرض
وسنة وواجب ففي الوجه الاول امكنه التدارك بالقضاء يقضي والا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد لان قيامها
بالاركان وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الوجه الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان تركه عامدا لا

قد

في قعدة الصلوة ام حج
ام في قعدة حج

واكثر المشايخ على ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن وتاخير ركن وبتكرار ركن وبتغيير واجب
وبترك واجب وبترك سنة تضاف الى جميع الصلوة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع
وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا فيتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر القيام الى الثالثة
بالزيادة على قدر التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلاث سجدات وتغيير الواجب ان يجهر فيما يخافت
او يخافت فيما يجهر وترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في ذوات الاربع وترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى قال الناطفي في هداية الصلوة توجد فيها افعال مخصوصة وما كان طريقه
الفعل ينقسم الى اربعة اقسام فعل شرع فيه ذكر مسنون حال استقراره وتركه ناسيا يوجب سجود السهو كالقعدة
الاولى وكل فعل شرع فيه ذكر مسنون الا انه لا يوجد في حالة استقراره فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو كترك
رفع الراس من الركوع وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لاجله حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو كترك
وضع اليمين على الشمال وكل ما هو من جنس افعال الصلوة وقد ادخلها في الصلوة يتعلق به سجود السهو **وفي التفريد**
بان صلى الظهر خمسا م واما الاذكار ان كل ذكر لم يتصل لنفسه وانما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه لا يلزم السهو
وما يقصد لنفسه يجب بتركه السهو فالاول كقوله سبحانك اللهم لانه قصد به استفتاح الصلاة لا الثناء والثنو
**وفي الخلاصة الخانية** وآمين وربنا لك الحمد م وكتكبيرات في الصلوة حالة الخفض والرفع وكقوله سمع الله لمن
حمده وكتسبيحات الركوع والسجود **وفي الظهيرية** ولا يجب سجود السهو بترك التسمية ولا بترك رفع
اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح م والثاني كقراءة الفاتحة او السورة وكقراءة التشهد والقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا
اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج عن هذا اما التقديم والتاخير فلانه لان مراعات الترتيب واجبة
عند اصحابنا الثلاثة وان لم يكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا ادرك ركنا اخر
الركن الذي بعده واداه من غير تاخير واجب في محله واجب والمخافتة كذلك فاما التشهد في القعدة
الاولى قال الشيخ الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وكذا يجب سجود السهو
عندنا في ترك التكبيرة الاولى في القراءة وفي القراءة وفي القنوت وتكبيرات العيد وقراءة التشهد في السلام
واما تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام ودنه انه هل كبر للافتتاح ام لا فطال تفكره ثم علم انه تذكر ففي
او تكبر انه لم يكبر فكبر وقرا او بنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما **الولوالجية** اذا تفكر في صلاته ان طال يجب عليه
سجود السهو والا فلا والحد الفاصل بين الطويل والقصير انه اذ اشغله عن شيء من فعل فهو قصير وان قل فهو طويل
**الخلاصة الخانية** فلو انه حين شك في تكبيرة الافتتاح اعاد التكبيرة والقراءة ثم تذكر انه كان كبر كان عليه
السهو لانه اخر فرضا والتكبيرة الثانية لا تكون قطعا واستقبالا لانه نوى الشروع فيما كان فيه وان في القراءة
ثم كان واجبا من القراءة يجب سجود السهو فان سهى عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية وتذكر بعدما قرا بعض
السورة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة **وفي الظهيرية** قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو فان قرا
حرفا من السورة م وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع **وفي العتابية وفي العتابية** او بعدما
رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو **وفي الخلاصة** اذا ركع ولم يقرا السورة
رفع راسه وقرا السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح م وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد قرا فاتحة الكتاب
مرتين سهوا فعليه السهو بعينه اذا لم يقرا السورة وعلل فقال لانه قد اخر بترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة
وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة **وفي الخانية** اذا قرا الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة
يلزمه السهو م ولو قرا فاتحة الكتاب وسورة ثم قرا فاتحة الكتاب لا سهو عليه انه بما قراها على الولا **وفي الخانية**
وقيل انه يلزمه السهو م وعن هذا قيل اذا قرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة السجدة فسجدها ثم قام وقرا الفاتحة
وقرا تجافى لا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانهما قرا على الولا **وفي العتابية** وهو المختار م وروي
ابراهيم عن محمد اذا قرا الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه سجدة السهو من غير فصل بينهما
او تقرا بينهما سورة او لم يقرا وان كان في الاخريين **وفي الحجة** او في احدى الاخريين فلا سهو عليه **وفي**
**الذخيرة** وكذلك كل التشهد على هذا التفصيل حتى ان كررها في القعدة الاولى فعليه السهو وان كررها في القعدة
الثانية فلا سهو عليه **الينابيع** ولو قرا الفاتحة ونسي بعضها ثم قرا السورة ثم قرا الفاتحة فليس له ذلك وزاد
فلا يجب عليه سجدة السهو ولو ترك السورة في الركعتين ثم تذكر فانه يعود ويقرا السورة ما لم يسجد في الوجهين وعليه

بتركه حتى اذا ترك فاتحة الكتاب
او السورة فعليه سجود السهو حج

بترك يجب
فالسهو

سجدتا السهو م وذكر هشام عن محمد اذا سهى عن الاكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو يعني اذا قرا الاقل ونسي
الاكثر **وفي الظهيرية** اما ما كان او منفردا م فاذا قرا الاكثر ونسي الاقل فلا سهو **وفي الخانية** وان لم
يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية **الظهيرية** ولو قرا الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم
اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين م ولو قرا في الاخريين من الظهر والعصر الفاتحة والسورة ساهيا **وفي**
**الحجة** او قرا السورة دون الفاتحة م فلا سهو عليه هو المختار **وفي المنصاب** وعليه الفتوى واذا قرا في الركعة
الاولى سورة وقرا في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه **وفي الفتاوى العتابية** وقد اساء م **وفي** نوادر
ابي الحسن بن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد ان عليه السهو عند ابي يوسف **وفي صلاة الاثر** لو قرا في الركعة الاولى
بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرا في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف
قال لانه ينبغي اذا قرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص ان يقرا في الركعة الثانية سورة دونها
كاحدى المعوذتين ولو قرا مع فاتحة الكتاب اية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو **وفي الظهيرية** ولو قرا فاتحة
الكتاب فخر راكعا ساهيا ثم تذكر فعاد وقرا ثلاث ايات وعليه سجود السهو فقال يلزمه سجود السهو قيل لو ترك
عامدا فقال كبير م وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يقرا في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء ولم يسبح بعدما سا...
ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمد حرجا ولا في سهو
عليه سجود **الخانية** المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو **وفي الظهيرية** والصحيح انه لا يلزمه ح رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة
فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلاته كان تذكر سجدة صلبية او سجدة التلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا التلاوة
وذكر الصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه لم يقرا التشهد م ثم تذكر ان
عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاة تامة لانه لم يكن ركنا وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة
التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد التلاوة وصلاته تامة ✱ المصلي اذا نسي سجدة التلاوة
في موضعها ثم تذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يخرلها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد
جازت صلاته ولو اخرها الى اخر الصلاة اجزاه لان الصلاة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى
ركعة اخرى وسجدها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيدها كان بعضه **وفي**
**الفتاوى العتابية** ولو قرا السجدة وسجدها ثم قام وقرا الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ثم تذكر في اخر الصلاة
سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو واذا ترك سجدة صلبية من الركعة الاولى والثانية او الثالثة لا تجزي سجدتا السهو
عن تلك السجدة وان تركها من الركعة الرابعة تجزي عن تلك السجدة وان تذكر بعد القعدة الثانية انه ترك سجدة فانه
يعود الى التشهد في اي ركعة تركها لانه يرتفع القعدة ولو سلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فسدت صلاته ولو
قام الى الثالثة ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى يسجدها لا يعيد القعدة ويصلي الثالثة والرابعة فلو
احدث في الثالثة في السجدة ثم تذكر انه ترك سجدتين من الركعة الاولى يتوضا ويسجد سجدتين للاولى ويعيد
الثالثة لانه تذكر قبل السجدة لان السجدة التي احدث فيها صارت كالعدم **الظهيرية** واذا شك في سجوده انه
سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو عليه وفيه امام سهى في صلاته ثم احدث
فقدم غيره فينبغي للثاني ان يسجد سجدتين كما ذكر **فتاوى الحجة** اذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه
سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تركها
من الركعة الثانية لا تفسد صلاته ولو سلم في الفجر ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تذكر انه ترك سجدة
صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لا بسجدة التلاوة دين عليه في الصلاة فانصرفت نيته الى قضاء تلك السجدة
ولا يصرف الى غيرها فلا ينقضي السهو لانه يؤتى بهما خارج الصلاة في حرمتها م واذا اخر الفاتحة عن السورة كان عليه
سجود السهو وكذلك اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر ساهيا يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعي ثم
في ظاهر رواية الاصل يسوي بين الجهر والمخافتة في وجوب سجود السهو من غير تفصيل وذكر في النوادر ان جهر
ان كان ذلك في فاتحة الكتاب او في اكثرها فعليه السهو والا فلا وان وقع هذا في سورة اخرى او خافت بثلاث
آيات او اية طويلة عند الكل وقصيرة عند ابي حنيفة فعليه السهو والا فلا **وفي الفتاوى العتابية**
وعن ابي يوسف اذا جهر فيما يخافت وان كان حرفا فانه خافت فيما يجهر لم يجب م وفيما ذكر في كتاب الصلاة
قول ابي حنيفة وروى ابن سماعة عن محمد فيما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر انه اذا تعمد ذلك مقدار

التتمة سئل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخريين من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال نعم

ما يجوز به الصلوة من فاتحة الكتاب او غيرها فعليه السهو ومالا فلا **وفي الهداية** وهو الاصح **وفي الظهيرية**
ولو جهر الامام بالتعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو **وفي السراجية** اذا جهر بالثنا او التشهد
ساهيا لا شيء عليه م واما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت
لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة
والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية **وفي الذخيرة** المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو في ظاهر الرواية لا سهو
عليه وذكر شمس الائمة الحلواني انه انما كان الرجل يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان
هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وذكر ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في
الصلاة حتى ظن انه امام فجهر في صلاته كما يجهر الامام يسجد السهو **التتمة** سئل الحسن بن علي عن الامام اذا
ترك الجهر في الوتر او في التراويح هل يلزمه سجود قال نعم م ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فلا سهو
فيهما واذا فرغ من التشهد وقرا الفاتحة سهوا فلا سهو عليه وان قرا الفاتحة مكان التشهد **وفي الخانية** او قرا اية
من القرآن فعليه السهو م وكذلك اذا قرا الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كما روي عن ابي حنيفة **وفي**
واقعات الناطفي وذكر هناك اذا ابدا في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدا بالتشهد
ثم بالقراءة فلا سهو عليه وكذلك اذا اخر القراءة في الاخريين فعليه السهو **التتمة** سئل جمال الدين الوبري
عن رجل سها انه هل قرا الفاتحة اولا وهو قائم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد انما يلي في حقه ان يترك الفاتحة
ويقرا السورة ام يقرا الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع رايه وان لم يثبت له راي فانه
يقرا السورة لا غير وسئل عنه يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرا الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له راي
قال والصواب ما ذكر يوسف بن محمد كما ذكر السرخسي وانما تردد بين البدعة والواجب فالاتيان بما فيه
**الخانية** اراد ان يقرا في صلاته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه م وفي غريب الرواية اذا قرا قاعدا
يعني في حالة التشهد فعليه السهو وكذلك اذا قرا اية في ركوعه او سجوده ولو قرا التشهد قائما او راكعا او
ساجدا لا سهو عليه لان التشهد ثناء والقيام موضع الثناء والقراءة ارايت لو افتتح فقال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الى قوله عبده ورسوله فانه يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وان قرا في جلوسه فعليه السهو
**وفي الخانية** ولو قرا التشهد في الركوع والسجود كان عليه السهو **وفي الخلاصة الخانية** وفي رواية
فتاوى الحجة ولو تشهد ثلاثا او اربعا ثم سلم يجب السهو لانه صار الثلث والثلث طويلا ولو مكث ساهيا طويلا
يجب السهو م وكان الشيخ الامام ابو اسحاق الحافظ يقول اذا قرا التشهد في حالة القيام في الركعتين الاوليين
فعليه سجود السهو وان كان في الركعتين الاخريين فعليه سجود السهو واما السهو في القنوت ان يترك القنوت
ساهيا ثم تذكر بعدما سجد لا يعود الى القيام في ظاهر الصحيح ولا يقنت بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو في اخر
وكذلك اذا تذكر بعدما قام من الركوع مضى ولم يقنت **وفي الخلاصة** وكان عليه السهو لان القنوت قرآن عند
بعض الصحابة وهو ابي فانه في مصحفه وعمر رضي الله عنه كان يقول بسم الله اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم
اياك نعبد وكان يجعلهما سورتين فكانت قراءته من الواجبات م ولو تذكر في الركوع هل يعود الى القيام ففيه
روايتان **وفي الفتاوى العتابية** المختار انه لا يعود ويسجد للسهو **وفي الظهيرية** ولو ترك تكبيرة
القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب **التتمة** سئل نجم الحافظ
عمن شرع في القنوت في الوتر فبعدما قرا بعضه قرا الفاتحة وبعض سورة سهوا ثم عاد الى قراءة القنوت هل يلزمه
سجود السهو قال لا وسئل ايضا لو سلم في خلال القنوت سهوا لا يجب السجود **وفي الينابيع** ولو صلى الوتر فقنت
في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذلك
اذا قرا السورة وترك الفاتحة فانه يرفع راسه ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع م واما التشهد
في تكبيرات العيد فهو بتحصيلها في غير محلها او بالزيادة فيها او بالنقصان عنها او بتركها فبكل ذلك تجب سجود
السهو واما السهو في التشهد بان نسي حتى قام الى الثالثة ثم تذكر او نسيه في القعدة الاخيرة حتى سلم يسجد للسهو في
ذلك كله واذا تذكر بعض قراءة التشهد ساهيا فعليه السهو واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد
عليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي جامع الجوامع** الا اذا سلم عمدا وقال الحسن بن زياد ليس عليه اعادة
قراءة التشهد **وفي الخانية** وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو ولو قعد في الثانية فقرا التشهد ونسي قراءة
التشهد ثم تذكر فقراه فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه واذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او

الرحمن الرحيم

ما يجزيه

الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو **الفتاوى العتابية** ولو سلم الامام ناسيا
قبل التشهد لا يسلم المقتدي ويتشهد ولو سلم عامدا قبل التشهد فسدت ولو قام الامام الى الثالثة قبل التشهد ولم
يعلم المقتدي حاله حتى شرع في التشهد ثم علم اتم التشهد وان علم تابعه ولم يتشهد وكذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة
وترك سجدة السهو وترك القنوت وترك تكبيرات العيد ولا يتابعه في خمسة اشياء اذا قام الى الخامسة واذا زاد على الاربع
في تكبيرات الجنازة وفي سجدة التلاوة وفي رفع اليدين عند الركوع وعند تكبيرات رفع الراس في التسميع وفي القنوت في الفجر
وقيل يتبع تحقيقا للمتابعة وفي تكبيرات العيد اذا زاد عليها قال به احد من الصحابة ويتابعه في القنوت في رمضان
بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام وروي عن ابي حنيفة فيمن تذكر بعد السلام انه لم يتشهد لا يعود ولو تذكر
ان عليه قراءة التشهد وبعضه يجب السهو لو تذكر ان عليه قراءة التشهد فافتتح التشهد ثم ذهب قبل ان يتم التشهد
فيه اختلاف المشايخ والاصح انه تجزيه صلاته ولا ترتفع القعدة م والقنابع قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما لا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة فتركها لا يمكن النقصان الا
انا استحسنا في تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلاة يقال تكبيرات
العيد وقنوت الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة وتشهد الصلوة فبتركهما يتمكن النقصان والتغير في الصلوة
فيجب الجبر بسجدتي السهو وفي تكبيرات الركوع والسجود لا انها سنة لا تضاف الى جميع الصلوة فتركها لا يمكن النقصان
في الصلوة وكذا اذا ترك الاستفتاح لم يسجد للسهو واذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من
التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال الشيخ الامام ابو اسحاق والقاضي الامام الماتريدي
عليه سجود كما هو جواب مشايخنا عن ان السيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب **وفي المضمرات** وهو المختار
م وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد **وفي التراجمة** ولو زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد
كله سهو لا شيء عليه وفي آخر باب الحدث في الصلوة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا يصلي على النبي عندنا ولم
يذكر ثم ما اذا زاد م وفي الامالي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه **وفي
المضمرات** وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف
وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال القياس ان لا يلزمه وفي الاستحسان يلزمه لتاخير القيام وعليه الفتوى م وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما اذى فيه ركنا
**وفي واقعات الناطفي** اذا زاد في التشهد الاول حرفا قال وجب عليه سجود **وفي غريب الرواية** ذكر الشعبي ان من
زاد في التشهد الاول في الركعتين على التشهد فعليه السهو قال ابن زياد وهو قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
عن ابي القاسم انه لا سهو عليه وان تشهد مرتين فلا سهو عليه قيل اراد به في القعدة الاخيرة **وفي فصل** نجم الائمة
اذا كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه سجود السهو واذا كررها في القعدة الثانية فلا **الينابيع** اذا ظن انه سلم وبقي
قاعدا ثم علم انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو **وفي جامع الجوامع** ولو سلم عن يمينه او لا يجب السهو **وفي التحفة**
هذا الذي ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا من الصلاة بسبب التحريمة فاما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض
كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة فتذكر آخر الصلوة لا تجب السجدة بتاخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم ساهيا
عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لا تجب بالتحريمة **وفي الولوالجية** المصلي اذا تلا سجدة ونسي ان يسجدها ثم تذكر
فسجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك الوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح م وكذا تجب سجود السهو
بالانتقال بان قام في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع القعود او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع
السجود او كرر الركوع او نحو ذلك في هذه الفصول كلها تجب سجود السهو **وفي الظهيرية** اما ما كان او منتصبا وان كان بالقيام
في قوله بان قام في موضع القعود بان يستتم قائما او كان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك فلا سهو عليه وفي رواية
اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزم عليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليته
من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف م **وفي القدوري** ومن ترك من
صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال
والقومة التي بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلاة فعليه سجود واذا قعد المصلي في صلاته قدر
التشهد ثم شك في صلاته فانه شك مثلا انه صلى ثلاثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه
صلى اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو لانه اخر فرضا من فرائض الصلاة وهو السلام وان لم يشك في ذلك بعد
ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء

ساعة فعليه سجدتا السهو **وفي التهذيب** اذا دخل المؤتم بعدما سها الامام فاذا سجد الامام سجد مع الامام وان لم
يتبعه يسجد في آخر صلاته استحسانا **الولوالجية** ولو سها فسلم ثم قام فكبر ودخل في صلاة اخرى فرضا كان او نفلا
لم يجب عليه سجدتا السهو ولو سجد سجدتي السهو ولم يتشهد وان زاد ان يبني في صلاته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز ولو سلم وهو
ذاكر لسجدة التلاوة وناسي الصلبية او ذاكرهما وناسي الاولى فسدت صلاته م **نوع آخر في سهو الامام والمؤتم**
هل يتعدى الى صاحبه سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وكذلك اذا تلا الامام السجدة في صلاة يخافت فيها يجب
على القوم ان يسجدوا وان لم يسمعوا منه التلاوة والسماع وسهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام السجود فلا سهو
على المأموم **نوع آخر فيمن يصلي الظهر خمسا وفيه السهو عن القعدة** رجل صلى الظهر خمسا وقعد في
الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثانيا لم
يرد محمد بقوله صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان الظهر لا يكون خمسا وانما اراد به المجاز كما يقال صلى
الظهر بغير طهارة ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد وبدأ محمد بما اذا قعد
قدر التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه على وجهين ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى
القعدة وسلم ولا يسلم قائما كما هو ولو سلم لا تفسد صلاته **وفي الشعنايي** واذا عاد لا يعيد التشهد وكذا اذا قام
عامدا ثم القوم هل يتبعونه او لا قيل يتبعونه فان عاد عادوا وان مضى في النافلة اتبعوه والصحيح ما ذكر البلخي عن علمائنا
انهم لا يتبعونه لانه ليس في البدعة اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام **وفي الحاوي** فانه تكلم
بعدما سجد قال عليه قضاء ركعتين عند زفر وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه م وان تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة
لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف ركعة اخرى وانما يضيف الى الخامسة ركعة اخرى حتى يصير شفعا لانه لم
يحكم بفساد الفرض ههنا **وفي الخلاصة الخانية** عندنا سواء فعل كما نسيا او عامدا م وانتقل من الفرض
الى النفل لانه انتقل بعد تمام الفرض وانما بقي عليه اصابة لفظة السلام وهو واجب عندنا وليس بركن وترك الواجب
لا يفسد الصلاة ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يذكر انه على معنى التخيير او على
الاستحباب او على الايجاب وفي الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الاصل عليه ان يضيف اليه ركعة اخرى واذا ضم
اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وانما وجب سجدتي السهو لانه ترك لفظة
السلام واصابة لفظة السلام عندنا واجب حتى انه اذا شك في صلاته فلم يدر اصلى اثنتا ام اربعا فشغله تفكره
حتى اخر السلام لزمه سجود السهو والضمان انما يجب بتاخير الواجب ثم هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يلزمه
السهو لان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لا يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى
**وجه الاستحسان** انه انتقل من النفل الى الفرض الا ان النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السهو
كانها صلاة واحدة وهذا كمن يصلي ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سها في الشفع الاول يسجد للسهو في آخر الصلوة
وان كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة لان الشفع الثاني والثالث بناء على التحريمة الاولى فيجعل في السهو كانه
صلاة واحدة ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى فهاتان الركعتان هل ينوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر
محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينوبان وقيل هذا قولهما وقال بعضهم لا ينوبان وقيل
هذا قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لان المشروع صلاة كاملة على صفة السنة فلا يتادى بالناقص وفي هذا نقصان
لان شروعه فيها من غير تحريمة مقصودة وقال بعضهم لان السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام ولا يظن برسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتين من غير قصد ولو لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه
قضاء شيء عندنا خلافا لزفر فان جاء انسان واقتدى به فيهما ثم افسد الركعتين يجب ان يصلي ست ركعات عند محمد وعند
ابي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على ان احرام الفرض انقطع عنده وعند محمد احرام الظهر باق فان قطع هذا المقتدي
الصلاة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما لا قضاء على الامام لو افسدها وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضاء
ركعتين **وفي الخلاصة الخانية** ومن المشايخ من قال عند محمد يقضي ست ركعات لانه شرع في تحريمة الست فيقضي
ست ركعات م وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء ولم يذكر محمد العصر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى والى هذا اشار محمد في زيادات الزيادات فانه قال فيمن شرع في العصر
على ظن ان عليه ثم تبين انه اداها قال يقطعها وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة اخرى وهكذا روى الحسن عن ابي
حنيفة وهشام عن محمد **وفي المضمرات** وكان الفتوى على قول هشام لان المكروه ان يتنفل اما ان يصير شارعا
فيه فلا الا ترى ان من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم وقد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر انه

وهو الصحيح اختلاف عبارات المشايخ في تخريج المسئلة على قول ابي حنيفة رح

قد صلاها فانه يمضي فيها ولا يقطع كذا هنا ونظير هذا ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام مكروه
ثم انه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الامام ثم خرج الامام بعدما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين او
اربعا على حسب ما اختلفوا هذا اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فاما اذا لم يقعد
على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة كما في الفصل الاول
**وفي الخلاصة الخانية** ويتشهد ثم يسلم ويسجد للسهو م ويؤمر بالعود لاصابة لفظة السلام مع ان للصلاة
جوازا بدونها فلان يؤمر هنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون القعدة كان اولى وان قيد الخامسة بالسجدة
فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي **وفي الخلاصة الخانية** فعنده لا يفسد ظهره اذا كان ساهيا
من ركعات الزيادة ركعة او دونها فانه لا يعيدها ويرفضها م ثم اختلف ابو يوسف ومحمد في وقت فساد ظهره
قال ابو يوسف كما وضع راسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته حتى يرفع راسه من السجود فعرض
السجود عند ابي يوسف يتادى بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع **وفي الشغافي** قال فخر الاسلام في
الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد م وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف
لا يمكنه اصلاحها وعند محمد يمكن فيذهب ويتوضا **وفي الخلاصة الخانية** ويقعد ويسلم وهي تسمى مسئلة زه
م قال محمد رحمه الله في الاصل عقيب هذه المسئلة واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة فيضيف اليها ركعة اخرى
ثم يسلم ويستقبل الظهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد لا يضيف اليها ركعة اخرى **وفي
الشغافي** وهل يسجد للسهو اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد واذا بقي اصل الصلاة عندهما لو جاء انسان
واقتدى في هذه الصلاة صح اقتداؤه فان قطعها على نفسه فلا شيء م ولو قطعها المقتدي على نفسه يلزمه قضاء
ست ركعات عند ابي حنيفة وابي يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل وهو ما اذا قعد في الرابعة قدر التشهد
فان هناك قال يقضي ست ركعات بعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق وقالوا الفرق في غاية الاشكال وبعضهم
اشتغلوا بالفرق وقالوا بان هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه شارعا في النفل من حين شروعه في
النفل خروجه عن الفرض فاذا اقتدى به انسان فانما التزم ركعتين لا غير فلا يلزمه بالافساد الا قضاء
ركعتين لا غير وههنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل ويخرج عن الفرض ضرورة بشروعه في النفل بل
بترك القعدة بطلت الفريضة اصلا فاذا انعقد احرامه في الابتداء بست ركعات فاذا اقتدى به انسان فانما
اقتدى به في تحريمة انعقدت للست فيصير ملتزما ما ثبت بالست فيلزمه بالافساد قضاء الست والجواب ههنا
في العشا مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الاول وكذلك الجواب في العصر والعشا ههنا بخلاف ما في الفصل الاول
اختلاف لان ههنا كما بطلت الفريضة صار متنفلا قبل العصر والتنفل قبل العصر غير مكروه وفي الفصل الاول الفرض
قد تم فيصير متنفلا بعد العصر والتنفل بعد العصر مكروه ولو كان هذا في صلاة الفجر بان قام الى الثالثة وقيد
بالسجدة ان كان قعد على راس الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة الفجر فيقطع الصلاة ولا يضيف الى الثالثة
ركعة اخرى عند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة يضيف اليها ركعة اخرى
ولا يكون مكروها لانه وقع في النفل لا عن قصد **وفي الكبرى** والفتوى على قول هشام وان لم يقعد على راس
الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما ولا يضيف اليها ركعة اخرى عند بعض المشايخ
لانه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في النفل لا عن قصد ثم ان محمدا ذكر في هذه المسائل
هذا اذا قعد قدر التشهد فاما اذا لم يقعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هو مقدر بالشهادتين وقال بعضهم هو مقدر بالتشهد من اوله الى اخره وهو الاظهر والاصوب
**جامع الجوامع** مسافر قام الى ثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع لا شيء على الداخل **الحجة** اذا صلى ركعة
قبل الصبح ثم تنفس الصبح يصلي ركعة اخرى لانه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد فهو اخير من البترا وهي
ركعة واحدة لان الخبر ورد بالنهي عن البترا الا ترى ان ما ذكر الفقيه ابو الليث اذا قال الرجل لله علي ان اصلي ركعة
يلزمه ركعتان لان الشرع في حق كون صلاة لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا لو قال لله علي ان اصلي
ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات واذا قال لله علي ان اصلي ركعة ونصف يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف **وفي
واقعات الناطفي** وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير قراءة يلزمه صلاة صحيحة ولو قال بغير
وضوء لا يلزمه شيء لان الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة في حق الاخرس والامي اما الصلوة بغير وضوء ليست صلوة في

فرق ابو يوسف

الشريعة وهذا قول محمد **وفي واقعات الناطفي** وهو المختار م ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات
عليه اربع ركعات **نوع اخر في الرجل يسلم وعليه سجود السهو فجاء رجل واقتدى به** قال محمد
م في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل يسلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام
كان داخلا وان لم يكن وقال محمد هو داخل سجد او لم يسجد واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة
وعندهما يخرجه خروجا موقوفا فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه **وفي شرح
الطحاوي** ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة فيرتفع التسليم ولا يرتفع التشهد م ويتولد من هذا الاصل ثلاث
مسائل احديها مسئلة الكتاب فان عند محمد وزفر يصح الاقتدا على سبيل الثبات وعندهما على سبيل التوقف ه
والثانية اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد عليه الوضو لصلاة اخرى خلافا لهما **وفي شرح الطحاوي**
ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد وصلاته تامة وسقطت عنه سجدتا السهو
بالاجماع وعند زفر لا يجب الوضو لان من اصله ان في كل موضع لم يجب عليه افساد الصلوة لم يجب عليه اعادة الوضو
كما اذا ضحك بعدما قعد قدر التشهد م والثالثة اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد
خلافا لهما **وفي شرح الطحاوي** ويسقط عنه سجدتا السهو وعند محمد يجب عليه سجدتا السهو ولكن
يؤخرهما الى اخر الصلاة واجمعوا انه لو عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند بشر وكذا
اذا قهقه يجب عليه الوضو الا عند زفر م فان سجد مع الامام ثم قام يقضي لم يكن عليه ان يعيد السهو وان كان
ذلك السهو في وسط الصلاة وهذا آخر الصلاة لانها آخر صلاة حكما لانه آخر صلاة الامام حقيقة فيكون آخر
صلاته حكما تحقيقا للمتابعة فان سهى الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد للسهو وسجوده الاول مع الامام لا يجزيه
عن سهوه لان المسبوق فيما يقضي منفرد والمتحول عن الامام لا ينتفع المنفرد بحق السهو في صلاته **الفتاوي
العتابية** ولو سلم الامام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاته قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدتي السهو وان
كبر بعدما سجد الامام السجدتين ليس عليه ان يسجد م **نوع اخر في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو**
قال محمد في الجامع الصغير اذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع
عنهم جميعا وقد ذكر في الجامع الصغير مطلقا انه يسجد للسهو وذكر هذه المسئلة في الاصل وشرط لاداء السجدة
شرطا زائدا فقال اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه
ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فقد شرط لاداء سجدتي السهو شرطا زائدا وهو ان لا يتكلم
ولا يقوم عن مجلسه ذلك فانما اشار الى انه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة لانه لا يأتي بسجدتي السهو وان كان
لم يخرج من المسجد بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة سهوا بل انه يأتي بهما قبل ان يتكلم ويخرج عن المسجد وان مشى
وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ واشار محمد في مسئلة اخرى الى ما يدل على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه
وسهى عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد يأتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه لا يأتي بها
متى استدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلوة كما لو انحرف
عن القبلة على ظن انه لم يمسح راسه ثم تذكر انه قد كان مسح وهو في المسجد فانه يستقبل الصلاة وان تكلم او خرج من
المسجد لا يأتي بها فانه كان في مكانه ذلك ثم بدا له ان يسجد في القوم من تكلم او خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج
من المسجد فعلى من لم يتكلم ما يجب عليهما ولا شيء على من تكلم وان لم يتكلم بعد في مكانه لم يخرج عن حرمة الصلاة فيلزمه
المتابعة فان كان من نيته حين سلم ان يسجد للسهو ثم لم يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد كان في مجلسه ذلك حين ترك
ان عليه السهو فانه يسجدها **الخانية** من عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر
التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا
خرج وقتها فكلما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام سقط السهو وان لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي م
**نوع اخر في سلام السهو** **شرح الطحاوي** ولو سلم وعليه سجدتا السهو وكان ان يسلم وهو ذاكر لها او
غير ذاكر ومن نيته ان يسجدها او لا يسجدها فانه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الاحوال كلها الا اذا فعل شيئا
مما يمنع البناء كما اذا تكلم او احدث متعمدا اذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلاته ويسجد
للسهو ثم السهو عن التسليم لا يخلو من احد وجهين اما ان وقع في اصل الصلوة او في وصفها ان وقع في اصل
الصلوة يوجب فساد الصلوة وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلوة ه بيان الاول اذا سلم على راس
الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه تفسد صلاته ه وبيان الثاني اذا سلم على راس

فقد قطع صلوته والشيخ عليه فان لم يتكلم و لم يخرج من المسجد

الركعتين على ظن انها رابعة لا تفسد صلوته وعليه ان يقوم ويصلي وفي الذخيرة ذكر في الاصل انه ان كان
في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م ويسجد سجدتي السهو لانه اخر ركنا الخانية وان افتتح المغرب
وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح سهوا فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلوته ولو صلى المغرب ركعتين
وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز م ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الاصل اذا سلم
ساهيا وعليه سجدة فهذه المسئلة لا تخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية او سجدة سهو وايا ما كان
يأتي بها فاذا اتى بها هل ترتفع القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة صلبية ترتفع القعدة لانها شرعت بعدها
فالاتيان بها يوجب رفضها ضرورة ورايت في موضع اخر انه في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان
في رواية هو المختار شمس الائمة السرخسي لا ترتفض حتى لو تكلم بعدما سجد قبل ان يقعد فصلوته تامة
وفي الظهيرية وارتفاض القعدة لسجدة التلاوة روايتان والصحيح رواية الارتفاض وفي شرح
الطحاوي م اما في السجدة الصلبية لانها ركن والقعدة الاخيرة فرض ورفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة
مع الظهر واما في سجدة التلاوة فانها واجبة والقعدة الاخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو تذكر
القنوت في الركوع فانه لا يعود لكن القعدة ههنا لا تتم ما لم يخرج عن الصلوة لان القعدة ما شرعت بنفسها وانما
شرعت للخروج فان الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة فتمامها بوجود ما هو المقصود من القعدة لا تتم حقيقة
جاز رفضها لسجدة التلاوة لان رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم اقيمت
الصلاة فانه يتركها ويشرع مع الامام مع ان الجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان
الواجب اولى بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى ثم تذكر بعدما استتم قائما فانه لا يعود لان القيام مشروع لعينه
فاذا وجد فيما ينطلق عليه اسم القيام تم الركن بنفسه فيعود الى القعدة يصير رافضا الركن بعد تمامه للواجب
وهذا لا يجوز وكذلك الركوع ركن شرع لعينه فاذا وجد فيما ينطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركن
فلو قلنا بالعود الى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب ولا يجوز واذا تذكر السورة في حالة
الركوع فانما يعود اليها بنقض الركوع الذي هو ركن مع انها واجبة والركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان يتصل
بها فاما متى عاد اليها يصير فرضا فلما ارتفض الركوع فانه ارتفض فرضا للفرض وكذا لو تذكر سجدة التلاوة في
حالة الركوع انما يعود اليها مع ان سجدة التلاوة واجبة والركوع فرض لان الركوع لا يرتفض بها بل ينبغي ان يعيد
العود حتى لو لم يعد الركوع تاما تجزيه صلوته وفي الذخيرة اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها
ثم خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلوته وقد وجدت رواية نصا انه بالعود الى قراءة التشهد
لا ترتفع القعدة وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان وسجود السهو اذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد به ويسجد
ثانيا وعند ابي بكر الاعمش يعتد به وبه اخذ الفقيه ابو جعفر اذا اربع الثانية والثالثة لا يتعدى هو الصحيح
اذا سلم في الظهر على راس الثانية على ظن انها جمعة او في العشاء على انها تراويح يستقبل الصلوة واذا سلم في الظهر
على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م واذا سهى
عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد
هل ترتفض القعدة حتى لو تكلم قبل ان يقعد قدرها هل تفسد صلاته ذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
في شرح الصلاة انه ترتفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلبية وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في فتاواه انه لا ترتفض القعدة وفي واقعات الناطفي والفتوى على هذا الخانية اذا سلم في الرابعة بعد
ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يسلم م من نسي التشهد حتى سلم
ثم تذكر فجعل يقرأ فلما قرأ بعضه ندم فسلم قبل تمامه قال ابو يوسف تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلوته قال شمس
الائمة الحلواني ولهذا نظير اختلف فيه المتأخرون ولا رواية فيه وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع ثم
تذكر في ركوعه فانتصب قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع ما لم يأت بهما جميعا لا ينتقض ركوعه
وفي الظهيرية وقيل على قياس قول ابي حنيفة يرتفض الركوع اعتبارا لمسئلة السعي الى الجمعة على قوله م
وذكر في النوادر اذا تلا آية السجدة بعدما قعد قدر التشهد فانه يسجدها ويعيد القعدة والقعدة الاولى
ترتفض بسجوده حتى انه لو سجد وتكلم بعد القعدة فسدت صلوته ومن اصحابنا من لم يأخذ بهذه الرواية وقال ههنا
لا ترتفض القعدة وانما ترتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها واذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلاته
بسلامه ثم ينظر ان كان المتروك سجدة صلبية فعليه اعادة الصلاة وان كان المتروك سجدة تلاوة فليس

ان قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلوة ثم خرج عن الصلوة قبل صح



عليها اعادة الصلوة وكذلك اذا كان المتروك قراءة التشهد لان قراءته واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد
شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدة السهو وسجدة التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر لسجدة السهو
فان سلامه لا يكون قطعا فعليه ان يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما
او ذاكر لسجدة التلاوة خاصة فلان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدتا السهو حتى لو
اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا وضوء عليه لصلوة اخرى ولو كان مسافرا ونوى الاقامة
لا يتحول فرضه الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسجدتا السهو ايضا ان سلم وهو ذاكر لهما او
ذاكر للسهو خاصة فلا يسقطان جميعا فعليه ان يسجد اولا السجدة الصلبية فسدت صلوته وسلامه صار قطعا
لانه ترك ركنا من اركان الصلوة ولا يمكنه العود ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو فان
كان غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو خاصة فلا يسقط عنه الكل لا يكون سلامه قطعا فيعود ويقضي الاول فالاول ان
كان التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا يسجدها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
وان كان ذاكرا السجدة الصلبية او سجدة التلاوة او ذاكرا لهما فسدت صلاته وصار سلامه قطعا ولو سلم وعليه
السجدة وسجدة التلاوة ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فسدت صلاته وان كان غير ذاكر لهما فانه
يعود ويقضيهما الاول فالاول م الطحاوي وان سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية
وسجدة التلاوة او ذاكر لهما فسدت صلاته وسلامه صار قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد الصلبية الاول فالاول
منهما ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو انه بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء
فسدت صلاته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته فيجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الظهيرية ولو
تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلوة وسجدها هل يلزمه سجود السهو لهذا التأخير نص عليه عصام انه يلزمه وفي
الفتاوى العتابية فان تشهد وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة يعيد القعدة في اصح الروايتين قيل هو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ويسجد للسهو وان كان خلفه مسبوق يتابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو
كان لاحقا بثلاث ركعات مسبوقا بركعة فقام ثم انتبه وقد سجد الامام سجدتي السهو وفرغ فان هذا يصلي ركعة
ويقعد ثم يصلي ركعتين ويسجد للسهو بلا سلام متابعة للامام ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى التي سبق بها
ويقرأ فيها ويتم صلوته م اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده قدر التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد
بتمامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر
ان عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد التلاوة وصلوته تامة وفي الظهيرية وكذا لو سلم وهو
ذاكر التلاوة او ذاكر انه لم يتشهد م وفي الاصل واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم به قائما حتى تذكر فقعد
فليس عليه سجود السهو معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة قبل ان يقعد مقدار التشهد فانه ينظر ان استتم
قائما يعني استوى قائما ثم تذكر فانه يمضي في صلوته فلا يعود الى القعدة ويسجد للسهو وفي الخلاصة وان
كان الى القيام اقرب فلم يعد وان عاد لا تبطل صلاته لان فيه اكمال ما تركه وفي نصاب الرابع وان عاد فقعد
يكون مسيئا بالعود فان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل
ما ليس بفرض م وان لم يستتم قائما فانه يعود ويسجد للسهو وذكر ابو يوسف في الامالي انه اذا تذكر قبل ان يستتم
قائما ان كان الى القعود اقرب فانه يعود ويتشهد وان كان الى القيام اقرب لا يعود واذا كان الى القعود اقرب وعاد وقعد
هل يلزمه سجود السهو حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا يلزمه سجود السهو وفي الهداية وهو الاصح
م وقال غيره يلزمه سجود السهو وفي الشغناقي ذكر الامام الولوالجي في فتاواه المختار انه يسجد فتاوى
الحجة او رفع اليتيه من الارض لا غير فقعد على راس الثانية لا سهو عليه وان رفع ركبتيه عن الارض ساهيا يسجد
للسهو وفي المضمرات قيل يعتبر ذلك بالنصف الاسفل ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم
ينتصب يكون الى القعود اقرب م قال شمس الائمة وشيخنا استحسن رواية ابي يوسف وفي الفتاوى العتابية
وان كان في التطوع قال بعضهم يعود ما لم يتقيد بالسجدة والصحيح انه لا يعود وفي الذخيرة واذا قام الى الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد على راس الركعة الرابعة من ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة فلم يعد المقتدي حتى قيد
الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط م ابراهيم عن محمد رجل
تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها قال ان كانت السجدة من الركعة
الاولى لم يعد التشهد وان كانت من الركعة الثانية اعاد التشهد وان تذكر بعد ذلك ما تشهد في آخر الصلوة

ذلك

ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر السجدة الصلبية صح

وسجدتا السهو والتلبية والتكبير ان سلم وهو ذاكر لسجدة الصلبية او سجدة التلاوة صح

وسجودها اعاد التشهد من اي ركعة كانت السجدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل صلى ركعة ونسي سجدة
منها ثم تذكر وهو ساجد في الثانية قال ان شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد فيما كان فيه وان
شاء اعتد بها ورفع رأسه منها وسجد التي هي عليه ثم مضى في صلاته ورواه عن ابي حنيفة وان ذكر السجدة وهو راكع
في الثانية قال ابو يوسف ان شاء اعتد به ورفع رأسه منها ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية
ويتشهد وان شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه ثم اعاد القراءة الثانية وركع عليها وكذلك ان كانت السجدة
تركها من الثانية ثم ذكرها وهو راكع في الثالثة فعلى نحو ما بينا في الركعة الثانية في الفصل الثاني ثم ذكر السجدة
التي عليه لم يرفض هذه الركعة وان كان رفع رأسه من الركعة الثانية في الفصل الاول ومن الركعة الثالثة في الفصل
الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه وفي الولوالجية ثم تشهد الثانية م ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين وفي الولوالجية
ثم اكمل ما بقي من صلاته وعليه سهو وفي الخلاصة الخانية ولو نسي ركوعا فتذكر في آخر صلاته قبل السلام او بعده
قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو اليتيمة سئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه
مسافر ثم تبين انه مقيم هل يبني ام لا والسلام قاطع الصلاة قال لا يبني م نوع آخر فيمن يصلي التطوع ركعتين
ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير عن ابي حنيفة رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني
عليهما ركعتين اخراوين لم يكن له ان يبني لانه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة نوى الاقامة
فانه يقوم لاتمام صلاته لان هناك وان يحصل سجود السهو في وسط الصلوة لمعنى شرعي لا بفعل مباشرة باختيار
فلو انه بنى عليهما ركعتين اخراوين جاز وهل يعيد سجود السهو في آخر الصلوة فيه اختلاف المشائخ والمختار انه
يعيد ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام فصلى ركعتين اخراوين فعليه ان يسجد للسهو
في الاوليين اذا سلم ومن هذا الجنس رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسهى فيهما ثم بدا له ان يجعل صلاته
اربعا فزاد عليه ركعتين اخراوين يجب عليه سجود السهو في آخر صلاته م نوع آخر فيمن يصلي الظهر والعصر
ويسلم وعليه سجدة صلبية وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى العصر فسهى فيها وقرأ سجدة التلاوة ولم
يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا التلاوة
عامدا الصلبية او على العكس اما في الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق
وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تفسد صلاته م نوع آخر
في المتفرقات رجل يصلي المغرب فجاء رجل ويقتدي به فصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم
يقعد على رأس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك قال فسدت صلاة الامام وصلى المقتدي ومعنى
قوله فسدت صلاة الامام فسدت صلاته فرضا لا نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف قيل ينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي
ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في
قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد الخلاصة السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى
ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان قل ذلك او كثر الحجة رجل شرع في صلاة الاربع ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين
ثم اتى بالركوع ثم بالقيام صلى الاربع هكذا قال ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم بالقيام صلى له ركعة
قال ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع فالحجة لا ركعة واحدة وفيما ينضم الى القيام ركوعا وسجدتين
حتى يصير ركعتين ويسجد للسهو وتمت صلاته لان القعدة والسجدتين والركوع قبل القيام لا يجوز بغير القيام الاول
فينضم اليه الركوع الثاني والسجدتين فيصير ركعة ويعتبر القيام الثاني فينضم اليه الركوع والسجدتين حتى تصير
ركعتين ويتم بقيتهم كما ذكرنا وان كان تطوعا لا يجوز رجل كان مقيما مرة ومسافرا مرة وترك ظهر يوم واحد ولا
يدري ان المتروكة كانت في حالة الاقامة او في حالة السفر قال يقضي الظهر اربع ركعات ويقعد على رأس
الركعتين فيجوز كيف ما كان فاتت في الحضر او في السفر ولو لم يقعد لا يجوز صلاته ولو انه فعل كذلك الا انه تذكر
في آخر الصلاة انه ترك سجدة من الشفع الاول قال يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين صلاة السفر فقد خرج عن العهدة باليقين م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه
ومن سلم وعليه سهو فعل ما يقطع الصلوة لم يسجد واذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعدما سلم قبل ان يسجد
للسهو سقط عنه سجود السهو وان ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام بها وخافت ساهيا كان عليه السهو
وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان ام ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو






ولو ام في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو وفي التتمة اذا ترك الوتر او في
التراويح يلزمه م واذا سبقه الحدث بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعدما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد وأتم
الصلاة واذا احدث الامام وقد سهى فاستخلف رجلا سجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الاول وان سهى
خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان للسهو ولسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين وان لم يكن سهى وانما سهى الخليفة
لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته لان الاول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزم سجدة السهو لسهو امامه
الا ترى ان الثاني لو افسد الصلاة على نفسه فسدت بتمكن النقصان صلوة الاول فكذا السهو الثاني لو افسد الصلوة
على نفسه فسدت بتمكن النقصان في صلاة الاول ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا واذا سلم
المقتدي المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلوته وعليه سجود السهو وفي الحجة عندهما وقال محمد يجب
م فاما اذا سلم مع الامام وفي شرح الطحاوي او قبله م فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو شرح الطحاوي المسبوق يتابع الامام
في سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به الخانية المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود وسهى فيما يقضي كفاه
سجدتان فتنتظم الثانية بالاولى وان لم يكن فيما يقضي وفرغ من صلاته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا
ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو وفي الطحاوي وكذلك لو ان المقيم اقتدى
بالمسافر فسلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو لانه كان على الامام سجدتا
السهو ثم يقوم فيتم صلوته ولو سهى فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق الذخيرة رجل صلى العصر خمسا وقعد
في الركعة الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ولكن لا يضيف السادسة هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند لانه لا تطوع بعد العصر
ولا يجب عليه السهو وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة والفتوى على رواية هشام لانه وقع في النفل لا عن
قصد الا ترى اذا صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر فان هناك يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت
ليس وقت النفل وفي مجموع النوازل امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة
وتابعه القوم في ذلك ثم تذكر في الركوع فرجع وقعد القوم معه لا تفسد صلوتهم وان سجدوا قبل ان يرفع الامام
نص الطحاوي انه لا تفسد صلاتهم الامام اذا صلى الظهر اربعا وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها وهو في موضعه بعد
ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره اذا صلى الغداة بقوم فقال القوم تركت من الصلاة
سجدة فقام وكبر واستقبل الصلاة لا تجوز لا الاولى ولا الثانية لان هذا التكبير لم يخرج عن الاولى فقد خلط
النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة الخانية امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا
فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام لسهوه تابعه المسبوق في سجدتي السهو ويقعد معه مقدار التشهد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل
التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفع بالمتابعة فلا بد من
الاعادة وفي الطحاوي ولو سجد الامام سجدتي السهو بعدما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود
الى الامام فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلوته الظهيرية رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته
فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هكذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة وان ترك
القراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة الكبرى الامام اذا ظن ان عليه
سجدة السهو فسجد وتبعه المسبوق ان علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته وهو المختار وفي
الخانية وان علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد الحاوي ظن الامام
ان عليه سجدتا السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق فيهما ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلاة المسبوق وقيل
تفسد والاحوط ان يعيد صلاته وفي العتابية صلوته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى م المصلي اذا سجد
التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجدة او في القعدة فانه يخرها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيعيده
استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى آخر صلاته اجزاه وان كان اماما فصلى ركعة وترك فيها
سجدة وصلى ركعة اخرى وسجدها وتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد
ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك من المتروكة فعلى قول من يفصل كان بين المتروكة
وبين الذي ذكر فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن ركعة تامة فكذلك
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض واذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه فعد

م قبل هذا اذا سلم بعدما سلم الامام وفي الكبرى هو المختار

ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته باتفاق الروايات
او في رواية على ما مر قبل هذا ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركعة الثالثة
وتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثالثة ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم
يتم صلاته وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة ويلزمه السهو وان تذكر وهو راكع
في الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما
وسجودهما **الخانية** اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى
اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته **الفصل الثامن عشر في مسائل الشك وفي الاختلاف الواقع بين
الامام والقوم في المقدار المودى** قال محمد في الاصل اذا سهى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى استقبل
الصلوة وان بلي بذلك غير مرة يتحرى الصواب فان وقع تحريه على شيء اخذ به **وفي شرح الطحاوي** ويسجد
سجدتي السهو في اخر صلاته م وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل وفي كل موضع يتوهم انه اخر الصلوة يقعد لا محالة
**وفي شرح الطحاوي** احتياطا وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة م ثم
اختلف المشايخ في قوله اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط قال بعضهم
معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط قال بعضهم معناه اول سهو وقع له في تلك الصلاة فان ههنا
يستقبل وان وقع في ذلك مرة او مرتين يتحرى ويبني على الاقل والاول اشبه وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له
في عمره ولم يكن سهى في صلاة قط منذ حين بلغ فههنا يستقبل الصلوة فاما اذا وقع له في الصلوة فانه يتحرى ثم الشك
لا يخلو اما ان وقع في ذوات المثنى كالفجر او ذوات الاربع كالظهر او في ذوات الثلاث كالمغرب فان وقع الشك
في صلاة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شيء عمل به **وفي
الخانية** فان وقع تحريه انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو م وان لم يقع تحريه
على شيء وهو قائم يبني على الاقل ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد لجواز ان ما صلى كانت الاولى وهذه ثانية ثم يسلم لانها ثانية حكما **وفي الخانية** ويسجد
للسهو م وان شك انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء كان قائما فانه يقعد في الحال
ولا يركع لجواز انها ثانية فانه لو قلنا بانه يمضي ولا يقعد فقد ترك القعدة على راس الركعتين فتفسد صلاته ولو قعد
فالكل يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه بالقعود ثانية وقد ترك ذلك فعليه ان
يصلي اخرى حتى يتم صلوته **وفي الظهيرية** ويسجد للسهو م فان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى في ذلك
ان وقع تحريه انها ثانية مضت صلاته على الصحة وان وقع تحريه انه ما قعد على راس الركعتين فسدت صلاته وان لم
يقع تحريه على شيء فسدت صلاته ايضا وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان
لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم تكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعته والقعدة على راس الرابعة فرض **وفي الصيرفية** ولو شك في القيام انها رابعة
ام خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد
للسهو م واذا شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية
ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها رابعته في الحكم
**وفي الظهيرية** يصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او في الثالثة وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم
يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد م وهذا كله اذا وقع الشك
في الصلوة اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلوة بان شك بعد السلام في ذوات المثنى
انه صلى واحدة او ثنتين او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلاثا او اربعا او في ذوات الثلاث شك بعد السلام
انه صلى ثنتين او ثلاثا فانا نعتبر عندنا على انه اتم الصلوة حملا لامره على الاصلاح وهو الخروج عن الصلاة في رواية ولو شك
بعدما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة على ما بينا لكذلك الجواب تحملا على تمام الصلاة هكذا روي عن محمد **وفي نوادر**
ابن سماعة نص ثلاث سجدات واكثر من صلاة قال صلى ذلك اولا ما تركه في صلاته لا استقبلها وان كان يقع له ذلك كثيرا
مضى على اكبر رايه فيه وان لم يكن له راي في ذلك اعاد الصلاة هكذا ذكر هنا قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر محمد في كتاب
الصلاة واذا شك في ثلاثه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن

حتى شغل

تفكره شغل عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغل عن ركعة او سجدة او يكون
في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حالته بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه
قال الشيخ الامام الصفار هذا كله اذا كان التفكر يمنعه عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح
ويتفكر او يقرأ ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الافعال كلها وان شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر
في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود وان شغله تفكره وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب
وان شغله تفكره ليس يريد انه شغله التفكر عن ركن واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع وانما اراد به شغل
قلبه بعد ان يكون جوارحه مشغولة باداء الاركان **الذخيرة** ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه
ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة من شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان ذلك في
قيامه او ركوعه او قومته او سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه
السهو مصلي سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد صلاته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو فعل عملا
يفسد **الخانية** ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في الظهر لا سهو عليه
الا ان يتفكر م ولو صلى واحدة فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن
وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام
الصلوة لا يلزمه السهو وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن التسليم ثم تذكر فسلم كان عليه
السهو م **وفي فتاوى** الشيخ الامام ابي الليث رجل شك في صلاته انه قد صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه
ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلاة
يلزمه اداؤها **الينابيع** اذا شك في ركوع او في سجود وهو في الصلوة فانه ياتي بهما وان كان بعدما خرج من الصلاة
فالظاهر انه لم يترك **الظهيرية** يصلي الظهر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر
او من صلاة العصر الذي هو فيه فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد العصر
وان لم يعده لا شيء عليه م من شك في تمام وضوء امامه جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه مسحا
او غسلا قال المصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة
بان يعود الى القعدة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية وان عاد الى القعدة فقد
اتمها بحكم ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى رفضت تلك
السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وان كان هذا الشك
في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل كمال المكتوبة
فتفسد صلوته يعني المكتوبة ولو شك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته او ثانية قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو فيه من القيام او يعود الى القعدة فان كان هذه الركعة
ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فياتي
بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال الاثنين منهما فلا يقعد وقد ذكرنا انه اذا شك
في صلاة الفجر اصلى ركعتين ام واحدة وكان الشك في حالة القيام انه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم
فيصلي ركعة ويسجد للسهو في اخرها بخلاف ما اذا شك انها ثالثة او اولى فان ههنا لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد
لان هناك يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما هناك شك انه ادى
الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الاولى ام الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه
الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انه
في الركعة الاولى او الثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الاولى او في السجدة الثانية واذا رفع راسه من السجدة
يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في صلوته انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن بذلك انه
لم ... فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا
حال ما كان متيقنا بالحدث ويعيد فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته **الصيرفية** ولو سجد
في صلاة الفجر ثم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة الاولى او الثانية فانه يسجد سجدة ثم يسجد ثم يصلي
ركعة ويسجد للسهو م ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل احدث ام لا ومسح

بالعود

راسه ام لا ان كان ذلك اول ما عرض استقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل
الثوب وفي الفتاوى العتابية ولو شك هل كبر تكبيرة الافتتاح ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الركعة
الثانية لا يعيد م رجل في صلوة الظهر شك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر
ثم يعيد الظهر وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر يعيد الظهر فانه يقوم يصلي الفجر ولا يسمع
الخطبة مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا
هو ركن في الظهر والشك ليس بشيء الخانية واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين نظر التكمل
ثم تذكر لا سهو عليه الحجة رجل صلى فتذكر في اخر الصلاة انه ترك ركنا منها ولا يعلم اي ركن هو قالوا ان كان
في الفجر او الوتر يستقبل وان كان في الصلاة التي هي من ذوات الاربع او المغرب يتحرى ويتشهد ويصلي ركعة
بينهما ويسجد للسهو وقد تمت صلاته بيقين الفتاوى العتابية ولو دخل في الظهر مع الامام وقد
سبق بركعة ونام في ركعة وشك في ركعة واحدث في الرابعة فذهب وتوضأ ثم جاء وعلى الامام سهو قال يؤخر
المشكوكة بعد الكل فيأتي بركعتين بغير قراءة التي نام فيها والتي احدث فيها ويتشهد ثم يصلي ركعة بقراءة التي
سبق بها ثم يتشهد ويأتي بالركعة التي شك فيها م رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك
ثم علم انه مقيم فانه يتم صلاة المقيمين وفي الفتاوى العتابية ولو شك في صلاته انه مقيم او مسافر
يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا م تشاغل الاختلاف لو وقع بين الامام والقوم واذا وقع الاختلاف
بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ
بقول من كان مع الامام فيترجح من كان معه الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر ان كان الامام
على يقين لا يعيد الامام الصلاة وفي الفتاوى العتابية ولا اعاد القوم م وان كان لم يكن على يقين اعاد
بقولهم ممكنا ذكر المسئلة في واقعات الناطفي ورأيت في موضع اخر اذا كان مع الامام رجل واحد يرجع فيه الى جانب
الامام ولا تعاد الصلاة وان لم يكن مع الامام احد واعاد الامام الصلاة واعاد القوم مقتدين به صح
اقتداؤهم وفي واقعات الناطفي امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان
في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت فان
كان مشكلا وفي الفتاوى العتابية بانه كان يعيدها م جاز للمقتدين ما يزعمه في الثياب بمنزلة قطرة
من الدم وقعت من رعاف الامام ولا يعيدها لان الشك في وجوب الاعادة والاعادة لا تجب بالشك وفي
فتاوى اهل سمرقند اذا صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد منهم انه
صلى ثلاثا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم شيء ولا يستحب للامام الاعادة وعلى الذي تيقن
بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره وفي الظهيرية ولا اعادة على الذي تيقن التمام
م وكذا في المنتقى وكذلك اذا كان اثنين فان كان الامام استيقن بالنقصان وواحد منهم استيقن بالتمام
يستقبل القوم بالامام اذا شك الامام فاخبره عدلان فانه ياخذ بقولهما لانه لو اخبره عدل يستحب ان ياخذ بقوله
فاذا اخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد بالتمام واستيقن
واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلاة الامام والقوم تامة ولو شك الامام
والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان فالاحب ان يعيدوا وفي الظهيرية احتياطا ان كان ذلك في
الوقت م فان لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره صبي
رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان
شك المصلي في خبره انه صادق او كاذب ذكر عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد وان
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال
رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية ظن انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الركعتين او شك في الثالثة
والرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلمهم ان قاموا قام معهم وان قعدوا قعد معهم فذلك لا بأس به ولا سهو عليه
وفي نوادر ابراهيم عن محمد صلى الامام بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلاة اعاد الصلوة وفي
الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه
او رفع رأسه من سجوده وسجدها فانه يعيد الركوع والسجود يريد به على سبيل الاولوية وان لم يعد اجزاه
واختلف المشايخ في تعليل المسئلة بعضهم قالوا انما يعيد لتكون الصلوة على الولاء والترتيب الفصل

يعتد

## الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض

الاصل عند ابي الحسن الكرخي ان وجوب الصلاة
تتعلق باخر الوقت واوله سبب للاداء وكان ابن شجاع يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق
باخر الوقت وفي التجريد قال الشافعي وعلى هذا الاعادة موقتة يتسع بها وقتها ولا ادا مثالها واختلف
قول ابي الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت ففي قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت فيه وفي قول يقع نفلا فان بلغ
اخر الوقت وهو اهل الوجوب وقع فرضا وان خرج ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول الواقع نفل اذا بلغ اخر الوقت
يسقط به الفرض واختار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي ان الوقت جعل سببا للاداء وكل الوقت ليس بسبب لان الوقت
لا يشترط الاداء فلا يمكن ان يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا لوجوده وان
عدم وعدم فواته جعل الجزء الذي يليه سببا ضرورة تصحيح قال واختلف اصحابنا في حكم اخر الوقت فقال الكرخي
الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من اخر الوقت وقال زفر يتعلق بما بقي من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الصلوة
وهذا القول اختيار القدوري وهو الاول اختيار ابي الحسن الكرخي والمحققين من اصحابنا كالقاضي ابي زيد
وغيره وثمرة الخلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى
عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر فعلى قول اكثر اصحابنا يتغير الفرض اذا بقي من
الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتغير الفرض الا اذا ادرك
من الوقت ما يمكن الاداء فيه قال واذا اعترض هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع اما على قول ابي
الحسن واكثر اصحابنا فلان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهذه العوارض مما يعترض الوجوب واما على قول زفر
فلان التكليف زال في البعض فيزول في الكل ولو ان غلاما صلى العشاء ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ
حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك
هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه اداء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سئل عنها ابو حنيفة
فاجابه بما قلنا فاعاد العشاء

## الفصل العشرون في قضاء الفائتة

يجب ان يعلم بان الترتيب
في الصلوات المكتوبات فرض عندنا وفي الينابيع حتى لا يجوز ان يقدم بعضها على بعض م وقال الشافعي سنة
لنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الامام فهذا دليل على فرضية الترتيب
وهذا الحديث اخذ ابو يوسف من اوله الى اخره ومحمد لم ياخذ باوله وامر بقطع الصلاة التي هو فيها عندهما
تذكر الفائتة فاذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلوة في وقتها فلا يجوز والمعنى فيه وهو ان الصلوات المكتوبات وجبت
مرتبة وقتا وفعلا فالترتيب وان سقط من جهة الوقت لكان العذر وجب ان يراعى من جهة الفعل وكان الحسن
ابن زياد يقول انما وجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم بان من فاتته صلوة قضاها وذكرها
ووقتها على فرض الوقت م فلو انه نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الصلوة وهو ذاكر للفائتة وفي الوقت سعة لم
يجز واما الترتيب في بعض اعمال الصلاة فليس بفرض عندنا حتى ان من ادرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه
او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه فان ذكر
فلو تابع الامام اولا قبل قضاء ما لم يصل ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عندنا وكذلك في الجمعة اذا زاحمه الناس
فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعدما اقتدى به وبقي قائما كذلك ثم امكنه الاداء مع الامام فانه
يؤدي الركعة الاولى اولا ولو انه ادى الركعة الثانية اولا مع الامام ثم قضى الركعة الاولى بعد فراغ الامام جاز
عندنا وفي الحجة الترتيب في افعال الصلوة عند زفر والشافعي فرض فاذا ثبت ان الترتيب في الصلوات المكتوبة
فرض عندنا فنقول هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان وفي الينابيع وما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر
على ظن انه على طهارة وهو ذاكر الفجر ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر الظهر ثم علم انه صلى الظهر على
غير طهارة وفي الخانية ولو تذكر صلوة نسيها بعدما صلى الوقتية جازت الوقتية م واما اذا ذكرها
بعد ايام فقد ذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي انه لا تجوز الوقتية ايضا وفي الخانية اذا كانت الفوائت
ستا او اكثر م وذكر محمد في الاصل انه تجوز وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه
تجوز الوقتية وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتوى م ويسقط بضيق الوقت
وبكثرة الفوائت وفي الخلاصة الخانية حتى لو قدر عند كثرة الفوائت على اداء الكل في الوقت لا يلزمه
الترتيب الخانية وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا

هكذا الى اخر الوقت فاذا شرع في الاداء تعين الجزء الذي تقدم على الشروع سببا صح

فان كان لا يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات
مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك الوقت وقيل على قول ابي حنيفة تجوز
لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من الصرف الى ذلك البعض **وفي الخلاصة الخانية** واذا خرج ذلك الوقت
يلزمه الترتيب في الوقت الثاني كذا عند النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا فاذا تذكر لزمه **م** ثم
اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب وقال الطحاوي على قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب وقال الطحاوي وعلى قياس قول [illegible]
بيانه اذا شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل فيه بالظهر يقع العصر في وقت مكروه
فعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس **الينابيع** ولو تذكر
بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز وان تذكر الرجل في
صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضي على الجمعة
ثم يصلي الفجر بعدها وان لم يخف فوتهما جميعا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف
فوت الوقت فانه عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر في وقت الظهر وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي
الفجر بعدها فابو حنيفة وابو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد جعله عذرا وكذا لو كان هذا
على قولهما يجب ان يقطع العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه وعلى قول محمد يمضي على صلاته **م**
ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس الظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا نص على
ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر الظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم
يستقبلها مرة اخرى **وفي الجامع الصغير الحسامي** العبرة لضيق الوقت عند الشروع **وفي الخانية** ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فطال حتى غربت الشمس لم يجز عصره **وفي الكافي** لانه يقطع
ويشرع عند ضيق الوقت **م** ولو افتتح العصر في آخر وقتها فصلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فانه يجوز [illegible] مع تذكر الظهر [illegible] **وفي**
**شرح الطحاوي** المسافر [illegible] العصر لان العذر [illegible] فيه الترتيب **م** ولو تذكر في وقت العصر انه لم
يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس لان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه
الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا امكنه اداء الصلوتين قبل
التغير **الحجة** اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلوتين فافتتح الظهر فصلاها ثم تبين
بقي من الوقت [illegible] فان كان يبقى من وقت الظهر ما يمكنه ان يصلي فيه الفجر [illegible]
ان يقضي الفجر ويعيد الظهر وكذا ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة **التتارخانية**
**العتابية** ولو ذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء فظن ضيق الوقت وصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة
ثم ان خاف فوت الوقت بعد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر تبين انه كان في الوقت سعة فيعيد الفجر
هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشاء [illegible] الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد
كان فجره جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد
فجره [illegible] فصلى المغرب [illegible] كلها لا يجوز [illegible] العشاء وان الفجر والظهر
والعصر والمغرب الاولى فصارت ستة [illegible] سوى المغرب وعند ابي حنيفة [illegible] **واما**
بكثرة الفوائت قال زفر الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت [illegible] والصحيح ظاهر الرواية **وفي [illegible]**
[illegible] **م** وقال محمد اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب **وفي الينابيع** فالسادسة جائزة وكذا روي
عن [illegible] **وفي الخلاصة الخانية** [illegible] صلاة لا يجوز [illegible]
بعدها [illegible] **الخلاصة** [illegible]
ذاكر الفائتة [illegible] الاعادة خلافا لزفر **م** ومن ترك صلوات [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفتاوى العتابية** [illegible]
[illegible]

البعض الذي يسعه

الذي لا اكثر الفقه فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب صح

لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى قول من قال العبرة صح

اذا كان الوقت يسع لها وللوقتية

وحد الكثرة في ظاهر الرواية ان تصير الفوائت ستا وروى محمد بن شجاع عن اصحابنا ان تصير الفوائت [illegible] صح

الشيخ

---

كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لاجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها ايضا حتى قال اصحابنا
فيمن كان عليه شهر فصلى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين عصرا هكذا اجزاه **وفي الخانية** فان كان بين الاولى
والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثالثة وان كان دونها لا يجوز ما لم يقض ما كان قبلها **م** ثم الفوائت نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب بالاتفاق وفي القديمة اختلاف المشايخ تفسير القديمة رجل ترك
صلاة شهر في حال الشباب مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فقبل ان يقضي
تلك الصلوة ترك صلاة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من
مشايخنا لا تجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن احتياطا وزجرا له عن التهاون **وفي**
**الينابيع** وهو الصحيح **م** وبعضهم قالوا تجوز وعليه الفتوى ثم في كل موضع سقط الترتيب لحكم كثرة
الفوائت ثم عادت الفوائت الى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب لا نص عن محمد فيه روايتان وقد اختلف
المشايخ فيه بيانه اذا ترك صلاة شهر ثم قضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو
ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا قالوا لا تجوز وهو احدى الروايتين عن محمد وبعضهم قالوا تجوز وعليه
الفتوى **وفي الخانية** فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية **م** وروى ابن سماعة عن محمد في
رجل ترك صلوة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة امسية كان الامسيات كلها صحيحة قدمها
او اخرها واما اليوميات فان بدا بها فهي فاسدة كلها لانه متى ادى شيئا من الوقتيات صارت سادسة المتروكات
الا انه اذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا تزال كذا فلا يعود الى الجواز ولو بدا بالامسيات
واخر اليوميات فاليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة فان العشاء الاخيرة جائزة من اليوميات لانه كلما
صلى امسية عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة واما العشاء الاخيرة فما ذكر من الحكم الجواب انها
جائزة محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسي واما اذا
كان الرجل عالما لا تجزيه العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات ومن الرواية هي التي
ذكرنا قبل هذا الا انه على احدى الروايتين عن محمد اذا كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم عادت الفائتة الى
القلة يعود الترتيب قال وفيها مثل رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو يحسب
انه يجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني معنى المسئلة انه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا
فانه لو تعمد لكان يكفر في اصح القولين لاصحابنا فاما اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له
جائز فانه يجزيه المغرب ويعيد العصر فقط ولو كان يعلم ان العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن
سماعة عن محمد وكذا لو ان الرجل صلى الظهر بغير وضوء ثم بان ترك مسح الراس ناسيا وظن ان وضوءه تام فانه
يجزيه العصر لو مسح الراس وجدد الوضوء للعصر فانه لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر للظهر لا تجزيه
المغرب وعلى قول الحسن بن زياد تجزيه المغرب اذا كان يجهل ان الترتيب فرض او كما ذكرنا قبل هذا وكثير
من مشايخ بلخ اخذوا بقول الحسن بن زياد **م** رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكة فيقضي
ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جائز والفجر من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول
وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ثماني صلوات اربع من اليوم الاول واربع
من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة اما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الاول
جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلاة
الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاث من اليوم الاول وثلاث من اليوم
الثاني وما بعدها من صلاة الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلاة العصر من اليوم الاول جائزة لانه
ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء
من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه
قبلها ست صلوات ثلاثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة واما صلاة المغرب فصلوة المغرب من
اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي
العشاء من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين متروكتين العشاء من اليوم
الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم

الاول وعشاء اليوم الثاني والثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من المغرب الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العشاء فكلها جائزة لانها ليس قبلها صلاة متروكة وعن الثلثة على الترتيب الذي قلنا انما يستقيم على احدى الروايتين عنهم واما على قول من يقول من المشايخ ان الترتيب لا يعود وانه قل الفوائت تجوز الصلوات كلها **وفي الخلاصة الخانية** وهو الصحيح م رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في اخر الوقت وكذا اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عند ابي يوسف **وفي شرح الطحاوي** وعليه ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يقضي الفائتة ثم يصلي العصر م وعند محمد يبطل والمسئلة معروفة ثم عند ابي حنيفة فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا ولا يجب اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا تجوز بحال قال مشايخنا وانما لا يجب اعادة الفوائت عند ابي حنيفة اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان صلوته جائزة اما اذا كان عنده فساد الصلوة بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد ومن هذا الجنس مسئلة اخرى انه من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة فانه صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وجازت السادسة لجواز السابعة عند ابي حنيفة **الحاوي** ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر الخمس فانه يصلي ويعيد السادسة اجماعا وان لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابع وهو ذاكر الخمس فالسابعة جائزة اجماعا ويقضي الخمس المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو حنيفة لا يعيد **الذخيرة** رجل صلى شهرا فجر المغرب فعلى قول ابي حنيفة يعيد صلوة المغرب باسرها ولا شيء عليه فيما سواها وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقضي مع صلوة المغرب اربع صلوات اخرى العشاء الاولى والفجر والظهر والعصر وبعض مشايخنا قالوا يقضي ست صلوات في كل عشر صلوات رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر المتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم **وفي السغناقي** ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء جميع الخمس عنه وقال شمس الائمة السرخسي رحمه هي التي يقال لها واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا م قال محمد في الجامع الصغير في رجل يصلي الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت يخاف ان بدأ بالوتر فات الفجر يجزيه الفجر تماما وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يفسد الفجر **وفي الينابيع** ويقضي الوتر اذا فات بالاجماع وان كثرت **وفي السغناقي** انه اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لكنه لم يجز بالاتفاق **وفي** الكافي ولو صلى العشاء بلا وضوء ثم توضا وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة لا الوتر وعندهما يعيدا الوتر ايضا **وفي اليتيمة** سئل القاضي عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب او العصر فقال البنت هذه بمفروضة فيجب ان لا يفسد الوتر لانه لعله وقت في نفسه فهو تبع العشاء ويجوز ان يقال يفسد ويقع النفل لان الدليل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يفسد وسئل الخجندي عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على مذهب ابي حنيفة ان كان قضى تكل ان يعتقد جوازها جاز وسئل عن امرأة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين او ثلاثا ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلوة بعدما طهرت فقال لا كا اجوا به في الفرض صواب اما النفل فقد ذكر السرخسي انه يجب عليها ذلك وسئل عن رجل افتتح صلوة السنة اربعا قبل صلاة العصر فصلى ركعتين فاقام المؤذن ثم سلم في التشهد وشرع في الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين ام اربعا فقال قال لو انتقى اربعا قال وذكر الامام السرخسي الا انه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني يقول الاوجه انه يقضي ركعتين وسئل والد عن الامام اذا تذكر الفائتة بعدما فرغ وخلفه مسبوق ولاحقون هل صلاة من تفسد فقال ان كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعا وسئل ايضا عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس هل يقتدي به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام متيمما والمقتدي متوضئا **الصيرفية** امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر تلك الفائتة قال لا يجوز **فتاوى الحجة** ثلاثة نفر صلوا الجماعة كل واحد منهم امر صاحبه في صلاة احدهم في الظهر والاخر في المغرب فقد قطرت قطرة دم من احدهم ولا يدري ممن هو فصلوة الكل جائزة حتى يظهر ان القطرة ممن وقعت فان تو صلوا جميعا

ثم اقتدى بعضهم ببعض في الرحمن اكثر من يوم وليلة لا يصح الاقتداء به لانه لا يقتدي به ومن زعمه ان الامام ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة فاذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا وقع الشك في الفوائت رجل نسي صلاة ولا يدري اي صلاة نسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا ليخرج عما عليه بيقين **وفي الخانية** وهو الاحوط **وفي الينابيع** قال الفقيه وبه ناخذ م وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر والمغرب بتحريمة ثم يصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلته وقال سفيان الثوري يصلي اربع ركعات **وفي الحجة** ينوي اقرب صلاة اليه قضاء م ويقعد على راس الركعتين ورابعة **وفي الحجة** وبقراءة الاربع م وينوي ما عليه من صلاة يوم وليلة ويجزيه عن اي صلاة فاتت فلا حاجة الى القضاء الثلاث **وفي الحجة** وهذا ضعيف لان نية الصلاة المعينة شرط **وفي الخلاصة** ولو ترك صلاة واحدة من غير تحر جاز نفي الحكم وسقطت عنه المتروكة م فاذا نسي صلاتين من يومين لا يدري اي صلاة بين هما قال يعيد صلاة يومين هكذا روى ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام لا يدري اي صلوات هي قال يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها رواه ابراهيم عن محمد **وفي شرح الطحاوي** انه يتحرى في ذلك ان كان اكبر رايه على شيء يصلي ذلك اولا م ولو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر فلم يدر ايهما اولا ولا يقع تحريه على شيء قال ابو حنيفة فانه يصلي احدى الصلوتين مرتين والاخرى مرة احتياطا **وفي واقعات الناطفي** وبه ناخذ م فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجزيه ايضا لانه صار مؤديا ومراعيا للترتيب بيقين ويقع احدهما نافلة وعندهما ان لم يتم تحريه على شيء يصلي كل صلوة مرة فان شاء بدا بالظهر وان شاء بدا بالعصر **وفي الفتاوى العتابية** وهو رواية عن ابي حنيفة وهو المختار ومن مشايخنا من قال لا خلاف بينهم فان ما قاله ابو حنيفة جواب الافضل وما قالا جواب الحكم ومنهم من حقق الخلاف م **وفي المنظومة** في بيان ابي حنيفة ظهر وعصر فاتا من يومين ولم يدر اول المتروكين قضا صلاتهم قضى اولاهما ولا يعيد تلك في ثنواهما فاما اذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة ايام ظهر وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على ما بينا يصلي كل صلوة مرتين فما بين بدا جاز **وفي الفتاوى العتابية** ولا يعيد على القول المختار م وقول ابي حنيفة غير مذكور في الكتاب وقد اختلف المشايخ وحكي قول بعضهم انهم قالوا يصلي سبع صلوات المتروكة لو كان صلاتين يصلي ثلاثا على ما سبق فكذا هنا ثم يصلي بعد ذلك الثالثة وهي المغرب ثم يعيد الثالثة التي بدا بها يجوز ان يكون المغرب هي المتروكة اولا **وفي شرح الطحاوي** ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام يقضي كيف شاء بالاجماع لانه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الترتيب م واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك منها العشاء فالجواب عندهما على ما بينا واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصلي خمس عشرة صلوة ثم يصلي الرابع فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز ان يكون الرابعة هي المتروكة اولا فاما اذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما وعلى قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعيد احدى وثلاثين وبعض مشايخنا قالوا الجواب في هذه المسائل وهو ما اذا كان ثلاثا او اربعا او خمسا على قول ابي حنيفة نظير الجواب على قولهما بخلاف ما اذا كان المتروك صلاتين لانا اذا اعتبرنا الترتيب على قوله يلزم قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدي الى الخروج ولا الى فوات الوقتية عن الوقت اما اذا احتاج الى القضاء السبع او بالزيادة على ذلك يؤدي الى الخروج الى فوات الوقتية عن الوقت فيصليهما فانه زيد بالابتداء بهما شاء كما هو مذهبهما وعليه الفتوى بناء على ما تقدم انه من نسي صلوة وتذكرها بعد شهر وصلى الوقتية مع تذكرها جاز اداء الوقتية وعليه الفتوى نصا كذلك **الحاوي** ومن فاتته صلاة كثيرة لا تعرف الاولى ولا الوسطى ولا الاخيرة فمن اصحابنا من قال يبدأ في قضائها باداء المغرب وقيل الصلوة الظهر قال خلف سالت ابا يوسف عمن عليه صلاة الظهر فظن انها ظهر امسه فلما قضاها تبين انه ظهر اول من امسه قال لا تجزيه قال ابو الليث الكبير يوخذ بقوله شرع في صلوة او صوم على حسبان ان عليه ثم تبين انه ليس عليه ومضى على ذلك ثم افسد فلا عليه القضاء م ومن صلى العصر اذ تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلاة الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من الاصل ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا واذا صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا قال يسجد سجدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى

الخمسة

جميعا

بتحريه

من يوم وليلة ولا يدري اي صلاة على فصلي صلوة واحدة

لانه اذا كان المتروك صلوتين الخ

هذا اعلم انه ترك تعديل الاركان فعليه اعادة الصلاة فان تذكر انه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة **ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات** اذا اراد ان يقضي الفوائت ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها واذا اراد ان يصلي ظهرا آخر ينوي ايضا اول ظهر لله عليه ورأيت في موضع آخر انه ينوي آخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها وان اراد ان يصلي ظهرا آخر ينوي ايضا آخر ظهر لله عليه **وفي الكافي** لو لم ينو الاول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز **وفي الحجة** ولو قال نويت قضاء اقرب صلاة الظهر جاز وكذلك يقول لكل صلاة **م** واذا قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها منفردا تخير ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل وتخافت فيما يخافت فيها حتما وكذلك الامام **وفي الوقاية** والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى **اليتيمة** سئل ابو الرجيع عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي انه هذا اسمها ولمن امس فقال لا يجب ذكر الحسن رجل عليه ظهران من يومين فصلى اربعا وينوي احدهما لا بعينها قال بعض مشايخنا يجوز لان الجنس واحد والصحيح لا يجزيه وهو المذهب لانه باختلاف الاوقات يجعل الصلوات مختلفة ولهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الامس بمن يصلي ظهر اليوم كما في صلوتين مختلفين سئل الجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلوة الوقتية ثم تبين انه صلاها بعد خروج وقتها هل يجزيه فقال اذا نوى ما عليه من اقرب الصلوات يجوز وسئل ابو الفضل فقال اذا عين الصلاة التي يؤديها جاز سواء نوى القضاء او الاداء **الحجة** رجل اراد ان يقضي الفوائت القديمة ينبغي ان يقضي الفجر ويلحق الفجر قبلها ويقضي الاوتار **وفي الينابيع** بالاجماع وفي ساير السنن مخير ان شاء ترك وان شاء قضى ولو فاتت جماعة صلوة فجر او ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة لان الموجب واحد فيتحد الواجب معنى ولو كانت فوائت ايام لكل واحد يوم او ظهر يوم واحد لا يجوز لهم ان يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الاوقات وهي بمعنى الوجوب فصار كان الفروض مختلفة فلا يجوز الاقتداء **م** مصلي الظهر اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن انه خليفة فلان او امام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره يجزيه ولو نوى الخليفة حين كبر بنية الاقتداء بالخليفة لا يجوز بخلاف الاول ولكنه اذا افتتح بالخليفة المكتوبة ثم نسي وظن انه تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع واذا اخر الصلوة الفائتة عن وقتها لتذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره **وفي متفرقات ابي جعفر** عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلاة ولحق دين مضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضي حاجته حتى يقضيها قال الشيخ ابو جعفر وكذلك من وجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك ولم يكره **جامع الجوامع** اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم ان عليه الفرض جاز ولا شيء عليه ولو افسد لم يكن عليه الا الفرض كذا لو قال مستعليا انه اصلي خلفه هذا تطوعا فصلى فرضا جاز نوى ان يصلي في احدهما الظهر وفي الآخر العصر فاذا احدهما يجزي قال ابو حنيفة يعيدهما وقال ابو يوسف وفي رواية عن محمد انه يعيد العصر لا غير **الكافي** اسلم في دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض خلافا لزفر **وفي الذخيرة** فان كان ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا قضاء عليه حربي اسلم ومكث سنين لا يعلم ان عليه قضاء ما مضى قال وان اعلمه بذلك رجلان او رجل وامرأتان ممن هو عدل لم فرط في ذلك كان عليه ان يقضي ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب كان او دار الاسلام فانه بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك عندهما وعلى احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان واما العدالة في جواب المبسوط انها شرط عندهما ● ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انها ليست بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امرأة او عبد فان الصلاة تلزمه **وفي المنتقى** قال ابو يوسف من اخبره من عبد او صبي او فاسق فهو اعلام وعليه قضاء ما لم يصل بعد الاعلام وعن ابي حنيفة اذا اخبره بذلك انا من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى وقال ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض وان كان في دار الاسلام يقضي **م وفي فتاوى اهل سمرقند** رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرأ في الاولين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلوة فانه يعيد الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب **الحجة** ولو فات عن المسافر صلوات ثم اقام قضاها ركعتين ولو فات عن المريض صلوات فصح لا يجوز قضاؤها قاعدا **م** ولو ان راعيا في بعض البيابان صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعشاء شهرا كذلك على حسبان انه جايز فالفجر الاول جايز لانه اداها ولا فائتة عليه والصلوات الاربع التي بعدها لا يجوز وكذا الفجر الثاني لانه صلاها وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز قالوا ينبغي ان يقلب الفجر الثاني جايزا على قياس قول ابي حنيفة لان فساد الفجر الثاني موقوف عنده الا عرف من اصله قال وكذلك كل فجر جائز وغير الفجر لا يجوز **الخانية** رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد وكذلك ما سوى الفجر من ساير الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من الاول اربع صلوات وصلاة الفجر من بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت **الكافي** رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت خلافا للشافعي مرتد اسلم لم يقض المتروكات خلافا للشافعي بناء على انه الكفار يخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا **الملتقط** رجل لا يدري انه هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره ان ينوي غير الفرائض لا يجوز ان يسمي فريضة **وفي الفتاوى العتابية** وعن ابي نصر فيمن يقضي صلوة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل الكراهة والقضاء مضى وان لم يكن كذلك لا يفعل **وفي الخانية** قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد **وفي الظهيرية** ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة **وفي الحجة** واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت او لم يبق الاحب والافضل انه يقرأ في الاربع بنية الظهر والعصر ولعشاء الفاتحة مع السورة **وفي الخانية** في اخر باب ما يكون من الكافر حربي اسلم في دار الحرب فلم يعلم بالشروع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام بامان لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا **الملتقط** ولو امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلوة او صيام ايام لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز في الصوم **وفي المنظومة** في باب الشافعي والابن عن والده يصوم وبالصلوة بعده نقوم **الحجة** الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذا كانت معهودة فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه للصلوة انما تنفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل تقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر ولو ترك ذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة انه تجب ولا يجب الصحيح انه لا يجب **وفي الفتاوى الحجة** وان لم يوص اورثته وتبرع بعض الورثة يجوز **وفي الظهيرية** وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امناء مسكينا واحدا لفداء صلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة **وفي الولوالجية** يتم لكل يوم نقير حنطة كل قفيز اثني عشر منا ليتم عن كل صلوة مع الوتر منوان وان فات الوتر عن المريض يكفر فلو وتر نصف صاع كسائر الصلوات ويدفع لكل صلوة نصف صاع حنطة منوان ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز **وفي الحجة** بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار **الولوالجية** ولو دفع عن خمس صلوات تسع امناء لفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة **وفي الخانية** ولو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في زكوة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى المسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يود لكل مسكين نصف صاع **اليتيمة** سئل الحسن بن علي عن الفدية في الصلاة في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل حميد الوبري وقال ابو يوسف وقال محمد عن الشيخ الفاني فقال هل يجب عليه الفدية عن الصلاة كما يجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا والله اعلم بالصواب

## الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة

هذا الفصل يشتمل على انواع ● الاول في بيان صفتها وموضعها ● اما بيان صفتها فنقول سجدة التلاوة واجبة عندنا **وفي الحجة** وهو الاصح **م** وقال الشافعي هي سنة واما بيان موضعها فنقول مواضع السجود معلومة في القرآن **وفي الحجة** في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل وص وتنزيل وحم السجدة

صلوة او زكوة او صياما وهو في دار الحرب ليس عليه

والنجم وانشقت واقرأ واختلاف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الاولى وعند الشافعي فيه سجدتان
واما سجدة سورة ص فهي سجدة تلاوة وقال الشافعي هي سجدة شكر **وفي السغناقي** واما ركنها فوضع الجبهة على
الارض لانها به توجد **م نوع آخر في بيان سبب وجوبها** فنقول لا خلاف ان التلاوة سبب لوجوبها فانها تضاف
الى التلاوة وتتكرر بتكررها اما السماع هل هو سبب قال بعضهم هو سبب فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا على من تلاها **م** والصحيح ان السبب هو التلاوة فانها تضاف اليها دون
السماع **وفي شرح الطحاوي** حتى لو تلاها وهو اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم
يفهم وجب عليه السجدة **م** لكن السماع شرط لعمل التلاوة في حق غير التالي فلو تلاها بالفارسية فعلى السامع ان
يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انها آية السجدة وقال ابو يوسف لا يجب
على من لم يفهم **وفي شرح الطحاوي** ولو قرأها بالعربية تجب بالاتفاق فهم او لم يفهم **م** واذا تلا آية
السجدة ومعه نائم او مشتغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انها لا تجب
واذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة وقيل يجب **وفي الحجة** وهو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وهذا
السماع صحيح **م** وان سمعها من الصدا ويقال بالفارسية نحو آن **وفي الظهيرية** اما ذكر لا يجب عليه السجدة **م**
وذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها من نائم قيل يجب والصحيح انه لا يجب **وفي الخانية** الصحيح هو الوجوب **م**
ولو تهجى لا يجب عليه السجدة وكذا لو كتب القرآن لا يجب عليه السجدة **الخلاصة** ومن قرأ آية السجدة عند
نائم او اصم فلم يسمع وهو يجب لو لم يكن نائما او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة **وفي الذخيرة** الا ان كان
والاصم اذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد **وفي الظهيرية** النائم اذا اخبر انه قرأ في حال
النوم يجب عليه **وفي النصاب** وهو الاصح **وفي الغياثية** النائم اذا هذى فجرى على لسانه آية السجدة فلا
شيء عليه **وفي التهذيب** لو قال الله على سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله على سجدة
التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال ابو حنيفة سجدة الشكر مكروهة **م** ولا يجوز اداؤها بالتيمم
مع القدرة على الماء **نوع آخر في بيان شرائط جوازها واداءها** فنقول شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة
من طهارة البدن عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة **وفي الغياثية**
وهو المختار **وفي الخانية** ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب تجزيه ان كان متحريا **م** ويكبر
عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالسجدة الصلوتية **وفي الذخيرة** هو المختار وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف
وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر **م** وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يكبر مع الانحطاط **وفي الحجة** وقال بعض المشايخ لو سجد ثم لم يكبر يخرج عن العهدة قال الحجة وهذا يعلم ولا
يعمل به لما فيه من مخالفة السلف **وفي الهداية** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه
ولا تشهد عليه ولا سلام **وفي الظهيرية** والمستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجدة
يقوم ثم يقعد **وفي السغناقي** وعند الشافعي ضعف ان يسجد سجدة واحدة ويكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجدة
ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم **م** ولم يذكر في الاصل انه ماذا يقول في هذه السجدة **وفي القدوري** يسبح
فيها **م** ويقول من التسبيح ما يقول في السجدة الصلبية **وفي الخانية** وهو الصحيح **وفي الينابيع** يقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه **وفي الظهيرية** وهو الاصح هو الصحيح **وفي جامع الجوامع** وقيل يقول
الهي ظلمت نفسي فاغفر لي **م** وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وكذلك
استحسنوا ان يقوم ويسجد ولا يسبح وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه **ه** قال القدوري واذا وجبت السجدة في الاوقات
التي تجوز فيها الصلاة فسجدها في الاوقات المكروهة لم تجز وان تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد
في تلك الساعة وسجدها في وقت آخر مكروه جاز وهو نظير ما اذا اراد افتتاح الصلاة في وقت مكروه فافسدها
وقضاها في وقت مكروه جاز وهو نظير ما اذا اراد افتتاح الصلاة في وقت مكروه وذلك جائز كذا هاهنا **الملتقط**
وتأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه **م** ولو تلاها راكبا اجزاه ان يومي عندنا **وفي شرح**
**الطحاوي** وان كان يقدر على النزول **م** وكذلك لو سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها او سمعها
وهو راكب ما شيا لم يجز ان يومي بها على الدابة هذا في راكب يكون في خارج المصر فاما الراكب الذي هو في المصر
اذا اومى للتلاوة فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز **وفي جامع الجوامع** خلافا للشافعي **م** قال محمد
لو قرأ آية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب على الدابة وسجد بالايماء يجوز **التجريد** فان تلاها على الراحلة

وهو ممن لا يستطيع السجود اجزاه بالايماء استحسانا **م** ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء
جاز الا على قول ابي حنيفة **وفي جامع الجوامع** ورواية عن محمد **م نوع آخر في بيان حكمها** فنقول
من حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة في حق التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية
واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس اتحدت الآية لا يتداخل **م** ولو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل **نوع آخر**
**في بيان من تجب عليه هذه السجدة** فنقول التالي لآية السجدة تلزمه السجدة بتلاوته اذا كان اهلا لوجوب
الصلوة وان كان منها عن القراءة كالجنب وكل من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر
والصبي والمجنون فلا سجود عليهم وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلوة عليه يلزمه السجدة
بالسماع ومن لا يكون اهلا لا يلزمه وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلوة عليه نحو الحائض والكافر والصبي
والمجنون فان السامع اهل تجب على السامع السجدة **وفي الحاوي** سئل عمن قرأ آية السجدة عند قوم قال محمد
القاري والسامعون معه من غير ان يصطفوا ويسجد دون معه حيث كانوا كيف كانوا **م** وذكر مسئلة المجنون
في نوادر الصلوة ان المجنون اذا قصر ذلك يوما وليلة او اقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها
بعد الافاقة اذا قرأ آية السجدة ولم يسجدها حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وذكر الشيخ الامام ابو جعفر في
غريب الرواية لا قضاء عليه والصبي الذي يعقل الصلاة اذا قرأ آية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن
عليه القضاء والسكران اذا قرأ آية السجدة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تلزمها السجدة المرأة اذا قرأت آية
السجدة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تلزمها السجدة المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجدها حتى حاضت
سقط عنها السجدة مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة
تلك السجدة واذا قرأ الرجل ومعه قوم سمعوها فسجد سجدوا معه ولا يرفعون رؤسهم قبله **وفي الخانية** وهو
المستحب **نوع آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها** اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث
متعمدا او اخطأ فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوتية ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه الحدث توضأ واعادها
قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او
ضحك فيها اعادها اما على قول ابي يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضع الجبهة فقد تمت السجدة
وان قيل كيف يتصور فيها القهقهة واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا تلزمه الاعادة
ومحاذاة المرأة للرجل في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل وان نوى امامتها **وفي الذخيرة** صلى وعلم
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد **وفي القدوري** كل سجدة وجبت عليه في الصلاة فلم
يخرج قبل ان يسجد سقطت عنه **نوع آخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة** ذكر في الزيادات
قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ
اكثر من آية السجدة **وفي الحجة** ولو قرأ ويتلون ما يؤمرون يجب السجدة قال الشيخ ابو جعفر **م** اذا قرأ حرف السجدة
ومعه غيره قبله او بعده ما فيه امر بالسجدة سجدوا وان كان دون ذلك لا يسجد **في** نوادر الشيخ الامام السكري
ان بدأ من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة
ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف آية تجب السجدة وما لا فلا وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق فيمن سمع سجدة
من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد **وفي الغياثية** وان اداها ليس على القوم واداؤها اليس على
القوم حتى لو اداها فاني وقت كان يكون مؤديا قاضيا **نوع آخر في تكرار آية السجدة رجل قرأ آية**
السجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها وان قرأها فلم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه
سجدة واحدة **وفي جامع الجوامع** وان طال المجلس وهذا استحسان والقياس ان تجب لكل تلاوة سجدة
لان السجدة حكم يتكرر بتكرر السبب ولا تداخل في العبادات ولا تداخل في درء الحدود لانها عقوبات
والاصل فيها انتقالها وجه الاستحسان ما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكررها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة واحدة **م** وروي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد ودعا كان
يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة **اليتيمة** سئل عمر الحافظ عمن قرأ آية السجدة مرارا في
مجلس واحد الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة قال هذا كمن ذكر النبي عليه السلام
لا يلزمه الا صلاة واحدة لانه يكرر اسمه ويجب لحفظ سنته التي هي قوام الشرايع وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر

خرج فرجت وضعها اذا اتحد المجلس فكذلك هذا الا انه بينهما فرق وهو ان يستحب تكرار الصلاة وفي
الحجة ولو كرر تلاوة آيات السجدة باجمعهن في مجلس واحد يكفيه اربع عشرة سجدة وفي الينابيع وكذا لكل لو تلا
جميع آيات السجدة في ركعة واحدة وفي الحجة ولو قرأ آية السجدة فسجد ثم مر عليه انسان فسلم عليه فرد عليه
السلام ثم تلاها ثانية لا يجب عليه ان يسجد ثانية وكذا لا يجب عليه ان يتعوذ ثانيا ان قرأ فسجد وذهب وعاد
وقرأ ثانيا فعليه سجدة اخرى وكذلك ان لم يكن سجد للاولى حتى ذهب ثم عاد يلزمه سجدتان لانه اختلف المجلس
فلا يكون الثانية للاتحاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة قيل في الحد الفاصل
بين القريب والبعيد انه اذا مشى خطوتين او ثلاثا فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك فذلك بعيد قال محمد
فان كان في مخرج عرض المسجد وطوله فهو قريب وهذا اذا كان المجلس مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى الاشعري
انه كان يقري اصحابه وهو في حلقة كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا ان اكل طويلا او نام مضطجعا
او اخذ في بيع او شرى او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان فيه قبل ذلك فعليه سجدة اخرى استحسانا والقياس ان
يكفيه سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل فانه لم ينتقل عنه الى مكان اخر كما لو كان العمل يسيرا وجه الاستحسان
ان المجلس قد تبدل اسما وحكما وان لم يتبدل حقيقة لان الفعل اذا كثر يضاف المجلس اليه الا ترى ان القوم
اذا جلسوا للتدريس يقولون انه مجلس التدريس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل فصار تبدل
المجلس بمثل هذه الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع وفي الحجة ولو تلا ولم يسجد ثم شرب شربات او تكلم بكلمات
او عقد عقد نكاح او بيع او شرى ثم قرأ آية السجدة بعينها م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل
عملا يسيرا فقرأها فليس عليه سجدة اخرى وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف ان النوم والاغماء في
الصلاة لا يبطل المجلس م وفي المنية يسدي الكرباس وفي الخانية او يدور حول الرحا اذا كرر آية السجدة
الواحدة قال بعضهم يكفيه سجدة والصحيح انه يلزمه لكل مرة سجدة والتي تلاها على الدوارة للمكرر اختلف
المشايخ فيه مثل اختلافهم في تسدية الثوب وفي جامع الجوامع وقيل الكرباس ان كان كبيرا يتوارى الراكب عن
من كان في جانب اخر يكرر وان كان صغيرا لا وفي الفتاوى العتابية وكذلك كراب الارض م والذي
تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل الى غصن اخر وتلا تلك الآية في ظاهر الرواية تجب سجدتان وفي الخانية
هو الصحيح م وعن محمد يكفيه سجدة وفي الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود
يسجد سجدة ثانية وان كان يمكنه من غير نزول من غصن وصعود على غصن اخر يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين
والسابح في الماء بمنزلة الماشي يلزمه بكل مرة سجدة على حدة قالوا اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد
معلوم يكفيه سجدة واحدة وعن محمد ان كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة
وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار اخرى
يلزمه سجدة اخرى واما في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا تابعا للتلاوة يجب اعادة السجدة م واذا قرأ
مرارا على الدابة والدابة تسير فان كان في الصلاة يلزمه سجدة واحدة وان كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة
سجدة واذا قرأها في السفينة والسفينة تجري يكفيه سجدة واحدة اذ سير السفينة مضاف الى السفينة لا الى
راكبها شرعا وعرفا قال الله تعالى وهي تجري بهم ويقال سارت السفينة كذا وكذا مرحلة واذا صار السير مضافا
الى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة وفي الدابة السير مضاف الى الراكب عرفا
يقال سرت كذا وكذا فرسخا اليوم واذا صار السير مضافا الى الراكب تبدل المكان حقيقة وحكما وبعض مشايخنا
قالوا ما ذكر في الكتاب اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة
واحدة محمول على ما اذا قرأها في الركعة الواحدة فان كان في الركعتين يجب ان يكون على الاختلاف الذي
ذكرنا فيما اذا قرأها على الارض في الصلوة في الركعتين على قول ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعلى قول محمد يلزمه سجدتان
ومنهم من قال الجواب في هذه المسئلة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالاجماع ويكفيه سجدة بالاجماع وفي الخلاصة
الخانية فان تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسير ويتبعه رجل يسوق الدابة خلفه وجب على
التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة وفي العتابية وهو المختار المنية وسئل شمس
الائمة الحسن بن علي عمن قام فصعد المنبر او مدرس جلس في الدرس فقرأ آية السجدة ثم تخطى الناس حتى تم
او قرأ عليهم مستويا وتلا ثانيا تلك الآية هل يكون هذا تاملا حتى يجب عليه سجدة ثانية فقال لا يجب وفي
جامع الجوامع تلا وسجد ثم احدث وقدم من جاء ساعتئذ فقرأ تلك السجدة سجد القوم م واذا سمع الراكب



المصلي آية السجدة من غيره مرتين وهو يسير فعليه سجدتان اذا فرغ من صلوته وان قرأها راكبا ثم نزل فقبل
ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان وان كان راكبا ثم سجد فعليه سجدتان
وان قرأها على الارض ثم ركب فقرأها قبل ان يسير سجدهما سجدة واحدة على الارض ولو سجدها على الدابة لم تجز
عن الاولى وان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فقرأها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة ويجزيه على الدابة واذا
تبدل مجلس التالي ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض وعند عامة المشايخ لا يتكرر وهو
هذا الاصح وعليها الفتوى كم ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي
الولوالجية ولو تلا وسجد ثم اطال التعود فاعادها لم تجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعدما تلاها
وسجدها ثم اعادها لم تجب عليه اخرى م ولو تلا سورة طويلة بعدما تلاها وسجدها ثم اعادها لم تجب عليه اخرى
وان قرأها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فعليه سجدة اخرى وان لم يكن سجدها حتى شرع في
الصلاة في مكانه فقرأ فسجد لهما جميعا اجزأته عنهما في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد وهو احدى
الروايتين من نوادر الصلاة انه يجزيه عنهما وعليه ان يسجد التي تلاها خارج الصلوة بعد الفراغ من
الصلاة وفي الولوالجية ولو تلاها ثم دخل في الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احديهما وبقيت الاخرى
وفي جامع الجوامع سقطتا وفي النوادر الخارجي لا م اذا قرأ المصلي آية السجدة وسمعها من اجنبي ايضا اجزأته سجدة
واحدة جامع الجوامع تلا ارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل يسجد مرتد تلا ثم اسلم لا سمعت الحائض بعدما انقطع دمها
على عشرة لزمها والا فلا امام ترك التلاوة ناسيا والقوم ذاكرون لا تفسد ابو سهل الكبير تسد قرأ في السفينة
ودوخي لم تجز وفي الماجان هكذا ذكر في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير م وقال في نوادر ابي سليمان وهو رواية
ابن سماعة عن محمد انه لا يكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المتلوة عن المسموعة وعليه ان يسجد المسموعة اذا فرغ
من صلوته قال الشيخ الامام شمس الائمة بين الناس كلام كثير في هذه المسئلة قال بعضهم ان كان السماع والتلاوة
في مقام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا فاما اذا كانت التلاوة في قيام اخر ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف
عند ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعند محمد يلزمه سجدتان وذكر الشيخ الامام ابو جعفر ان جواب الجامع الصغير
عندي فيما اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان يقرأ معا هذه السجدة هذا في الصلوة وذاك خارج الصلاة فهما
يتداخلان وينوب المتلوة عن المسموعة لانها اقوى فاما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او
كانت التلاوة اولا ثم السماع ففيه روايتان وان كانا جميعا في قيام واحد هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة
واحدة فاذا سجد في الصلاة لا تجب اخرى في ظاهر الرواية فان كانت المتلوة غير المسموعة لا يتداخلان بالاجماع
ويلزمه سجدة اخرى المسموعة اذا فرغ من الصلوة وفي الحجة سجد في صلوته ثم احدث فسمعها في الطريق من
غيره فتوضأ سجد ثانية اذا فرغ من صلاته لاختلاف المكانين وفي الظهيرية رجل سمع آية السجدة من رجل
فسمعها من آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو في الصلاة اجزأته سجدة واحدة عن الكل وان لم يسجدها الكل ولم يقرأ
التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة وسئل ابو بكر عمن قرأ القرآن كله وسجد بكل سجدة ثم قرأه ثانيا في مجلسه
قال تجب ثانيا وفي الحاوي لا تجب م وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وسجدها ثم احدث وذهب للبناء وعاد
وسمع من ذلك الرجل كرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا القياس لو قرأ آية السجدة في
الصلوة وسجدها ثم احدث وذهب ليتوضأ ثم عاد واعادها يسجد سجدة اخرى وينبغي سماعه وتلاوته مرتين في ايجاب
السجدتين وفي الولوالجية لا يلزمه اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته
من افعال صلاته وحرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة في حق افعال الصلوة كمكان واحد ضرورة ان الصلاة
تتادى في مكان واحد م ولو قرأ رجل سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية فعليه ان يسجدها لانه
تكلم فلم يتكلم وهو الصحيح م وان كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في وفي الفتاوى العتابية
الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرأ آية في الصلاة وسجد ثم سلم وقرأها في مقامه ذلك فلا يعود عليه من
مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضع ما ذكر في
النوادر انه سلم لا غير وموضع ما ذكر في الصلاة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام
يسير والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلاث مرات بالسلام وكلام آخر فيوجب تبدل المجلس ولو قرأ آية
السجدة في الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا يسجد عليه في قول ابي يوسف وقال محمد يسجد استحسانا
وفي الحجة وهذا هو المختار م ولو سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع

ولو تلا في ... وفي الفتاوى العتابية
ثم قرأها في الصلوة اجزأته سجدة
واحدة صح

وفي الظهيرية وعندي انها تجب لكن تتداركه فيه وفي الفتاوى العتابية كل سجدة وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج
الصلاة وكل سجدة وجبت خارج الصلوة لا تؤدى في صلاة ايضا نوع اخر في سماع المصلي اية السجدة ممن معه
في الصلاة او ممن ليس معه في الصلاة قال محمد اذا تلا اية السجدة خلف الامام والقوم ليس عليهم ان يسجدوها لا
في الصلاة وهذا حكم ثابت بالاجماع وفي الحجة لا تجب على القاري م فان فرغوا من الصلاة لا يسجدونها ايضا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها وفي الحجة وهو الاحوط والافضل م واما اذا سمعها من المقتدي رجل ليس
معهم في الصلاة ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه وفي المضمرات وقيل هو الصحيح م وقيل هو قول محمد فان كان هو
قول فالحكم ثبت في حق المقتدي ولا يعدوهم وان قراها رجل ليس معهم في الصلاة ولو سجدوها في الصلاة لا تفسد صلاتهم
وفي الحجة وهو الصحيح وفي الجامع الحسامي واعادوها ذكره في النوادر بانه تفسد صلوتهم م قال محمد في الجامع الصغير
اذا قرا الامام اية السجدة فسمعها رجل ليس معهم ثم دخل في صلاة الامام فهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون اقتداؤه
قبل ان يسجد الامام ففي هذا الوجه عليه ان يسجد مع الامام لانه لو لم يكن سمع السجدة من الامام حين قرا الا انه اقتدى
به كان عليه ان يسجد مع الامام سقط عنه ما سمعه بحكم سماعه قبل الاقتداء • الوجه الثاني اذا اقتدى بعد ما سجد
فليس عليه ان يسجدها في الصلاة كيلا يصير مخالفا للامام وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا وتاويل
هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة لانه متى ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة
من اولها فيصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى كان عليه ان
يسجدها بعد الفراغ لانه اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة ولما تعلق بتلك القراءة
من السجدة فقد جعله مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة ونظير هذا لو ادرك الامام في الركوع الثالث من الوتر
في شهر رمضان يعتبر مدركا للقنوت حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل ولو ادرك الامام
في الركوع في صلاة العيد كان عليه ان ياتي بالتكبيرات ولا يصير مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة والاصل في جنس
هذه المسائل ان كل ما لا يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر فبادراك الامام في الركوع
من تلك الركعة يصير مدركا لذلك وكل ما يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد فادراك الامام
في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها جامع الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدى سقط الايجاب وقيل لا
الخانية اذا قرا الامام السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة على
انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم
يزيدوا على ذلك لا تفسد صلاتهم المصلي اذا قرا اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا ثم تذكر في ركوعه انه
نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه وفي الخلاصة ولو قرا الامام وسجد بها بعده المؤتم
وان لم يسمع لالتزامه متابعته م نوع اخر فيما اذا تلى اية السجدة واراد ان يقيم الركوع مقام السجدة
قال في الاصل واذا قرا اية السجدة في اخر السورة فان شاء ركع لها وان شاء سجد واختلف المشايخ في معنى قوله
ان شاء ركع وان شاء سجد بعضهم قالوا معناه ان شاء سجد لها سجدة على حدة وان شاء ركع لها ركوعا على حدة
وبكل ذلك ورد الاثر غير ان السجدة افضل كذا روي عن ابي حنيفة واذا سجد يعود الى القيام ويقرا بقية السورة
ايتين ثم يركع كيلا يصير بانيا الركوع على السجدة وان شاء ضم اليها من السورة الاخرى انه حتى يصير ثلاث ايات قال الحاكم
الشهيد وهو احب الي وهذه القراءة بعد السجود بطريق الندب لا بطريق الوجوب حتى انه لو لم يقرا شيئا اجزاه ويكره
غير ان في الركوع يحتاج الى النية وفي الينابيع عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة
ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ولو نوى
بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه بالاجماع م وبعضهم قالوا معنى قوله ان شاء ركع لها وان شاء سجد لها ان شاء اقام
ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة وهذا التفسير منقول عن ابي حنيفة نقل عنه ابو يوسف وروى الحسن عن ابي
حنيفة ما يدل على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة فقد روى عنه اذا كانت السجدة في اخر السورة مثل
الاعراف او النجم او قريبا منه مثل بني اسرائيل وانشقت وركع حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة عن سجدة
التلاوة وهذا فصل اختلف المشايخ فيه انه اذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وانما
ركع للصلاة وسجد للصلاة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة وقال بعضهم ان سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة
وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا خلاف ان ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية واما سجدة التلاوة
هل تنوب بدون النية اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة وجماعة من ائمة بلخ لا ينوب ما لم ينو في ركوعه او بعد

فسمع الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا من الصلوة والاجنبي وهما في الصلوة ح

حكم المتابعة فاذا سجدها خارج الصلوة منه اولى واذا سجد مع الامام ح

فاعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان السجدة قريبا من اخر السورة وبعدها ايتان الى اخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا انه بالخيار ان شاء ركع لها وان شاء سجد ح

والسجود بعده وبعضهم قالوا الركوع اقرب الى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة ح

الثاني

ان شاء

ما استوى قائما وانه يجزيه عن الصلوة وللتلاوة جميعا وغيرهم قالوا النية ليست فيها شرط وسجدة الصلاة تقع عن الصلوة
والتلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف وفي الخانية ولو ركع للصلوة على الفور تجزيه
يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو فكذا اذا قرا بعدها ايتين م الوجه الثاني اذا كان
بعد السجدة ثلاث ايات الى اخر السورة او كانت السجدة في اخر السورة وهو الوجه الثالث او كانت السجدة في وسط السورة
وهو الوجه الرابع والحكم في الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الاول قالوا انه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور
ولكن قرا ما بقي من اخر السورة او خرج الى سورة اخرى وقرا منها شيئا فان قرا بعدها اية او ايتين تجزيه الركوع وسجدة
الصلاة عن سجدة التلاوة اما اذا قرا بعدها ثلاث ايات او كانت السجدة في اخر السورة او قريبا منه فخرج الى سورة
اخرى لم تجزيه الركوع عن السجود وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة وفي الينابيع وفي التهذيب
وعن ابي يوسف اذا قرا بعد ثلاث ايات فصاعدا لا تجزيه الينابيع اما اذا كانت السجدة في وسط السورة
فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد نوى في الصلوة تجزيه قياسا وبه ناخذ واما اذا كانت
السجدة في اخر السورة كما في سورة النجم واقرا باسم ربك فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد ان يقرا شيئا
من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجدة وفي الحاوي ولا يركع بالسجدة في سورة اقرا باسم ربك وسورة
النجم وما اشبههما مما هو وسط السورة فانه يكره فانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة وفي
اليتيمة سئل والدي عمن قرا السجدة الاولى في حقه ان يركع بها او يخر ساجدا فقال ان كان في صلاة يخافت فيها
فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم م وان كان في صلاة يجهر فيها فالسجود اولى نوع اخر في
المتفرقات قال محمد في الجامع الصغير ويكره ان يقرا السورة في الصلوة او غيرها ويدع اية السجدة فتعمد ذلك
انه كان التالي وحده يقرا شيئا وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متاهبين للسجدة ويقع في
قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرا جهرا حتى يسجد القوم وان كانوا محدثين ويظن انهم يستمعون
ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه ولا فرق بينهما اذا قرا لها خارج
الصلاة او في الصلاة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك
خارج الصلوة ولم يكرهه في الصلاة وكره هذا خلاف الرواية قال محمد في الجامع الصغير واكره ان يقرا السورة في
الصلوة او غيرها ويدع اية السجدة قال وكان لا يرى باسا باختصار السجود في غير الصلاة وهو ان يقرا اية السجدة
من بين السور وفي الخانية والمستحب ان يقرا معها اية او ايتين اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود
التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوات قال لا بل عليه حفظ العدد الولوالجية رجل سلم وهو ذاكر ان
عليه سجدة التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلاته تامة وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه
سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر
ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر ان عليه الصلبية فسدت صلاته وفي الفتاوى العتابية
ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فانه يسجدها ما دام في المسجد وروي انه لا يسجد بعد السلام ناسيا
الحاوي سئل ابو القاسم عمن سجد في صلاة الفجر فظن انها سجدة التلاوة او من صلب الصلاة فقال يسجد سجدة
اخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد وسئل الشيخ ابو ابراهيم عمن قرا اية السجدة في صلاة
فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا ثم تذكر في الركوع اني كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع الى السجود ثم رفع راسه
فاتم الصلاة قال يجزيه اليتيمة ذكر البقالي في فتواه ولو قرا الامام سجدة فسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما
يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد معه يسجد م قرا اية السجدة
وهو ليس في الصلاة فسمعها رجل هو في الصلاة فسجدها التالي وسجد معه المصلي قال ان الاداء متابعته فسدت صلاته
ويجب عليه اعادة السجدة واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة او عن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديا
لا قاضيا عندنا فادائها ليس على الفور عندنا وهل يكره تاخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها
خارج الصلاة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا قرا او
سمع ولا يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير م واذا تلى اية السجدة عند طلوع الشمس
ويسجدها عند استواء النهار او عند غروب النهار اجزاه عند ابي يوسف ومحمد وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف
انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي المنظومة في باب زفر • ولو تلا عند طلوع
ويجد • عند الزوال واذا غابت فسد • م وقيل لو قراها عند غروب الشمس واداها عند طلوعها لا يجوز ذكر محمد

في الاصل ولا ينبغي **وفي الخانية** ويكره للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها فاما اذا قرأها فعليه ان يسجدها وعليهم ان يتابعوه فيها **الحجة** الامام اذا اراد ان يقرأ آية السجدة في الظهر والعصر يقرأ عند الركوع وينوي السجدة في السجدات حتى لا يؤدي الى تخليط القوم **م** واذا افتتح الصلوة وهو راكب وافتتح آخر بسبيعه **وفي الخانية** كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه **م** فقرأ احدهما آية سجدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول يسجد الذي قرأ آية واحدة مرتين سجدتين سجدة لقراءته لان تلاوة آية واحدة مرتين في الصلوة لا توجب على التالي الا سجدة واحدة ويسجد اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة آية واحدة مرتين في مجلس لان سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة فيتبدل المجلس السير وانما الحد بالتحريمة فيما اذا كان من الصلوة وكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع متعددا وفي مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان **وفي الولوالجية** وعليه الفتوى **م** وذكر في مختصر العصامي انه يسجد وهو عليه الفتوى واذا قرأ الامام آية السجدة في صلاة الجمعة تعليما ان يسجد ويسجد معه اصحابه **وفي شرح الطحاوي** من سمع ومن لم يسمع سواء **م** قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا الصحيح في زماننا اذا قرأها الامام في الجمعة انه لا يسجدها لانه تكلفا الصفوف وكثرة القوم فان المؤذن اذا كبر يظن القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد قال شمس الائمة هذا سألت القاضي الامام هل يكره للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر فقال ليست فيه رواية وينبغي ان يكره **وفي شرح الطحاوي** ولا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة الجمعة وصلاة العيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة **وفي الفتاوى العتابية** ولو قرأ الخطيب على المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل فسجد **وفي شرح الطحاوي** ويسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلوة **الحجة** روى ابن سماعة عن محمد في رجل صلى الظهر اربعا وقرأ آية السجدة في الركعة الاولى فنسي وقام الى الخامسة او السادسة ساهيا يسجد لسجدة التلاوة ويتشهد ويسجد للسهو ويتم وكذلك اذا اقتدى به رجل في الخامسة او السادسة متطوعا يقضي حتى يتم ست ركعات **الظهيرية** ولو وجبت عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلوة والصحيح انه لا يجب **فصل في سجدة الشكر** روي عن ابراهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا **وفي** القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر وقال محمد نحن لا نكرهها وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد كان ابو حنيفة لا يراها شيئا بعضهم قالوا لا يراها مسنونة وهو قريب من الاول وقال بعضهم معناه لا يراها شكرا تاما فتمام الشكرات يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر الامام ابو علي السغدي في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا لم يرد محمد بقوله واما ابو حنيفة كان لا يراها شيئا نفي شرعيتها قربة وانما اراد نفي وجوبها شكرا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء فلم يرد به نفي شرعيتها اصلا **الحجة** قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطيق ومحمد يطلق يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا تجب بكل نعمة سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي برأس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقيت بين يديه سجد اربع سجدات شكرا وقرأ آية السجدة في سورة وانشقت فسجد بعشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للكرمات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وذكر الشيخ الامام ابو القاسم باسناده في تاريخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع فقالوا يا رسول الله سجود بلا ركوع فقال نعم اتاني جبريل عليه السلام اتاني وقال يا محمد ان الله تعالى يحب عليا فسجدت ثم رفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب فاطمة فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب الحسن فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من احبهم فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من يحبهم فسجدت **وفي التتمة** في سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة **وفي المنظومة** في باب ابي حنيفة ولا يرى في السجود شكرا غير **وفي المصفى** وتفسيره انه يكبر مستقبل القبلة فيقرأ ما شاء الحمد لله وتسبيحه ثم يكبر تكبيرة ويرفع راسه قيل انه لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر **الفصل**

سجدة من صاحبه واما الذي قرأه مرة ويسجد سجدة للتلاوة لانه قرا مرة ويسجد مرتين اذا فرغ من صلوته لما سمع صح

**الثاني والعشرون في صلوة السفر** يجب ان يعلم بان المشروع في السفر احكام من جملة ذلك قصر الصلوة وهذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان **وفي الحجة** حتما وعزيمة لا تخيرا ورخصة **وفي التحفة** اما قصر الصلوة فهو عزيمة والا كان مكروه ومخالفة السنة ولكن يسمى رخصة مجازا **م** وقال الشافعي فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان عند علمائنا اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان كان قعد فقد تمت صلوته وهو مسيء **وفي التحفة** وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا خلافا له وقال الشافعي من اتم الصلوة في السفر فقد اعرض عن ملة ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ولا قصر في المغرب لان شطرها ليست بصلوة ولا قصر في النوافل ايضا لان القصر للتخفيف ولا حاجة اليه في النوافل لان له ان لا يفعلها وتكلموا في الافضل في السنن فقيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان الشيخ ابو جعفر يقول بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير **نوع آخر في بيان ادنى مدة السفر الذي تعلق به قصر الصلوة** قال علماؤنا ادناها مسيرة ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك كسير الابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط والمقام الغالب **وفي الخلاصة الخانية** الشرع على الائمة انواع سير على سبيل التعجيل وهو سير البريد وسير على الابطاء فهو سير العجلة وسير وسط وهو سير الابل ومشي الاقدام وتقديره بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء الا ايام المشي والليالي للاستراحة **م** وعن ابي يوسف انه اعتبر ثلاث مراحل **وفي الحجة** كل مرحلة ست فراسخ **م** وبه اخذ بعض مشايخ بخارى وعن ابي يوسف انه قدره بيومين والاكثر من اليوم الثالث **وفي الينابيع** يجوز ان يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال **م** وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد وعلى هذه الرواية اذا قدر بالمراحل عند ابي يوسف يقدر بالمرحلتين والاكثر من المرحلة الثالثة ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ **وفي السغناقي** هو الصحيح **م** وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احدى وعشرين فرسخا وبعضهم خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانه اوسط الاعداد **وفي الغياثية** وعامتهم قدروها بالفراسخ واختاروا ثمانية عشر في التقدير لا خمسة عشر وعليه الفتوى لانه احوط **وفي المنظومة** في باب مالك **ه** بالبرد الاربع مراد في السفر **ه** وكل اميال البريد اثنى عشر **وفي السغناقي** الشافعي قدره بيوم وليلة في قول وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا وفي قول بستة واربعين ميلا **م** وان كان السفر سفر جبال فعلى قول مشايخنا ان التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال عبارة الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني ان التقدير فيه بالمراحل لا محالة يعتد ثلاث مراحل مرحلة الجبل لا مرحلة السهل وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ ايضا والمختار للفتوى ان ينظر للسفينة وكم تسير في ثلاثة ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك اصلا وقصر الصلوة اذا قصد الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليها على هذه السفر في البحر ولو انه سار في الماء سيرا نافعا ويكون ذلك على البرية ثلاثة ايام فقد ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يقصر وهذا شيء يعرفه الملاحون فيرجع في ذلك الى قولهم **وفي المضمرات** ولو قصد موضعا له طريقان احدهما في البر والآخر في البحر وطريق البر يوصله في ثلاثة ايام وطريق البحر اقل من ذلك فانه اذا سافر في البر يقصر وان سافر في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالآخر **الينابيع** واذا شرع في السير بان سار مسيرة ثلاثة ايام في ليلتين او اقل قصر الصلاة **السراجية** من اراد الخروج الى مكان قريب واراد ان يترخص للمسافرين وينوي مكانا بعيدا قد يبلغه السفر فذلك ليس بشيء **م** قال ابو حنيفة اذا خرج الى المصر في طريق ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليه من طريق آخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي اذا كان بغير عذر لم يقصر ابن سماعة مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم والآخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي مسيرة يوم لا يقصر وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلوة **ه** المسافر اذا بكر في اليوم ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى حتى بلغ المرحلة في وقت الزوال ونزل فيها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال فهل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا وقال الشيخ شمس الائمة الصحيح انه يصير مسافرا عند النية ويقصر الصلوة **نوع آخر في بيان من ثبت القصر في حقه** قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر في سفر الطاعة وسفر المعصية في ذلك سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يجيز الرخصة **وفي الينابيع** سفر المعصية كسفر العبد الآبق وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهد **م** وعلى هذا المرأة اذا حجت من غير محرم وكذا اجواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز الاكل الميتة

عند الضرورة وكذا جواز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر معصية وينتوي في ذلك
حال قصد الطاعة والمعصية والقصر في كل مسافر يصلي بنفسه او كان اماما او مقتديا بالمسافر اما اذا اقتدى
المسافر بالمقيم اتمها متابعة له **نوع اخر في بيان ان المسافر متى يقصر الصلاة** فنقول القصر حكم ثبت
في حق المسافر فلا بد من بيان ان الشخص مسافر حتى يثبت له حكم السفر فنقول لا يصير الشخص مسافرا بمجرد نية السفر بل
يشترط معه الخروج قال محمد يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر **وفي العتابية** والمعتبر من الخروج
ان يجاوز المصر وعمرانه وهو المختار وعليه الفتوى م وان كان المحلة منفصلة عن المصر وكانت قبل متصلة بالمصر
فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها بخلاف القرية تكون بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز
تلك القرية لان تلك القرية لا تكون من المصر انما تكون من القرى وانما تراد في القرى وفيما رخص فناء المصر الى
فرسخ او فرسخين من فناء المصر فلو سها عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر عن القصر في هذه القرى لا يعتبر
وهذا بعيد بخلاف ان الشرط ان يخلف عمران المصر لا غير ثم يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلدة لا الجانب
الذي يحاذيه البلد حتى انه لو خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان يحاذيه بنيان اخرى من جانب اخر
من المصر **وفي الخلاصة الخانية** سواء كان ذلك في اول وقت الصلاة او اخره م وعن الحلواني في القرى اذا
كانت متصلة بالربض الى ثلاثة فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز البيوت وان كانت ثلاثة فراسخ وان كان بين البلدة والقرية
مقدار سكة **وفي جامع الجوامع** طولا لا يكون مجاوزا وان كان قدر مائة ذراع كان مجاوزا ومن مشايخنا من اعتبر
مجاوزة فناء المصر ان كان بين المصر وبين فنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان
بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وبين فنائه قدر غلوة لا يعتبر مجاوزة الفناء **وفي الخانية** وكذلك اذا كان
هذا الانفصال بين فرسخين او بين قرية ومصر م وهذا القائل يقول اذا كانت القرى متصلة بالربض حتى يعتبر مجاوزة
القرى والصحيح ما ذكرنا انه يعتبر عمران المصر الا اذا كانت ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة
القرى **وفي الشغناقي** والاصل فيه انه يكون الانفصال بين المصر بغلوة فحينئذ يقصر **نوع اخر في بيان
نية الاقامة** فنقول ادنى مدة الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وقال الشافعي اربعة ايام حتى لو نوى الاقامة
اربعة ايام يتم الصلاة عنده **وفي الشغناقي** وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر من اربعة كان مقيما وان لم ينو الاقامة
لا يصير مقيما عندنا وان طال الاقامة وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يصلي ركعتين
والمعنى في المسألة وهو ان الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا الا بالنية وان وجد منه حقيقة السفر
فانه اذا كان يسير برطاء جميع الدنيا فلم ينو سفرا فكذا لا يصير مقيما وان وجد منه حقيقة الاقامة ما لم ينو الاقامة
**شرح الطحاوي** ولو ان مسافرا دخل مصرا من الامصار لحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته
غدا او بعد غد فانه لا يكون مقيما وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما **وفي المضمرات** وقال
الشافعي اذا زاد على ثمانية عشر يوما وليلة اتم الصلاة **نوع اخر في بيان المواضع التي تصح فيها نية الاقامة
والتي لا تصح** فنقول انما تصح نية الاقامة اذا كان الموضع الذي عزم على الاقامة فيه محلا للاقامة فيصح ان
اهل العسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر وهم يحاصرون اهل المدينة لا تصح نيتهم
**وفي المضمرات** وقال زفر ان كانت القوة والشوكة للغزاة صحت نية الاقامة منهم وان لا فلا وقال ابو يوسف ان
كانوا نزلوا الابنية صحت وان كانوا في الخيام لم يصح والاصح ما قلنا **وفي الخانية** وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكذا اذا نزلوا في بيوت الكفرة في ظاهر الرواية
م واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا تصح نيتهم الاقامة وكذا اهل البغي اذا اشتغلوا في دار الحرب وحاصرناهم
لا تصح منا نية الاقامة **وفي الكافي** وقال زفر تصح نيتهم في الفصلين اذا كانت الصولة لهم لانهم متمكنون من
القرار ظاهرا قلنا هذا اذا صار الاقامة نية الاقامة في غير موضعها لا يصح وانه لم يسر لان السفر اذا لم يتم عليه
كان نية الاقامة نقضا للعارض ابتداء عليه م وقال ابو يوسف اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بيوتهم
وكورهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اكملوا الصلاة واذا كانوا في عسكر في
الاخبية والفساطيط في السفر واجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين **الحجة** ونية الاقامة في البر
والمفازة لا تصح الا لاهل الخيام على قول ابي يوسف وبه ناخذ **شرح الطحاوي** ولو ان مسافرا نوى الاقامة
في سفينة او جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما م ونفرق بين الابنية والاخبية والفرق ان البناء موضع الاقامة
والقرار دون الصحراء وان حاصروا اهل اخبية وفساطيط لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا ساحتهم او في اخبيتهم



وخيامهم ونووا الاقامة فيها بالاجماع قال الشيخ الامام شمس الائمة وهكذا عسكر المؤمنين اذا قصدوا موضعا
ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها
على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية والفساطيط
كالاعراب والاتراك والبرامكة الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والصحيح انهم مقيمون **وفي الغياثية** وعليه الفتوى م وروى عن ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في
المفاوز ويتنقلون من كلأ الى كلأ ومعهم اثقالهم وخيامهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا الا في حصلة واحدة
وهي انهم اذا نزلوا في موضع على كثرة الكلأ والماء واعدوا المحابر ونصبوا الخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما
وكان الماء والكلأ يكفيهم فانهم استحسن ان اجعلهم مقيمين وامرهم بالاكمال وذكر في المنتقى عن الحسن بن
مالك عن ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا الخيام في موضع الخصب فيه المرعى ونووا الاقامة اشهرا او اكثر الرعي
لم يقصروا الصلاة وهو قول ابي حنيفة م قال الحسن وسمعت ابا يوسف يقول يقصرون الصلاة **وفي الولوالجية**
وعليه الفتوى وفيه ايضا عن ابي حنيفة ان نوى المسافر الاقامة عند اهل الاخبية ولم يكن ثمة بيوت مدر
فليس بمقيم وقال ابو يوسف يتمون الصلاة اذا كان هناك قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر فان نوى المسافر
الاقامة في موطن خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما **وفي الخانية** وان لم يكن
بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما م وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين فان عزم
ان يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى موضع اخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم فيه على
الاقامة بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه
الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وان علمت انه يكون في السوق في النهار وكان هو الاصل في
اعتباره **وفي الخانية** وان تأهل بهما كان كل واحد منهما وطنا اصليا **الحجة** ولو نوى ان يقيم بموضعين
ثلاثين يوما يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما **ومما يتصل بهذا النوع** الاسير
من المسلمين اذا كان في يد اهل الحرب فانفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في غار او
غيره قصر الصلاة واذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فخلى بالسلامة وطلبوه ليقتلوه وخرج هاربا يريد
مسيرة ثلاثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه محارب لهم وكذا المستامنون اذا غدر بهم
فطلبوه ليقتلوه وان كان واحد منهم مقيما بمدينة من اهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى بها فانه يتم الصلاة
لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها يريد مسيرة يوم او يومين لان المقيم لا يصير مسافرا
بنية الخروج الى ما دون مسيرة السفر وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم
مقيمون في مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة
ايام قصروا الصلاة وان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون تعرضوا لها يعني لمدينتهم اتموا فيها الصلاة لانها
كانت دار الاسلام حين انطلقوا منها وكانت موضع اقامة لهم فان لم يتعرض المشركون فهي وطن اصلي في حقهم
يتمون الصلاة اذا وصلوا اليها وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها
وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا وسكنوا فيها ثم لا يرجعون فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة لانها
صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام
ونية المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون بها شهرا ثم
يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها وكذا العسكر من المسلمين دخلوا دار الخلاف فغلبوا على مدينة
فان اتخذوها دارا فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة
شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلاة **الخانية** الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته
الا مثل في هذا ان من لا **نوع اخر من لا يصير مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية اقامة غيره**
يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها والرقيق مع مولاه والتلميذ
مع استاذه والاجير مع المستاجر **وفي الفتاوى العتابية** مشاهرة او مسانهة والجندي مع اميره
**وفي الظهيرية** قالوا هذا اذا كان الجندي مع من يرزقهم اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم فان العبرة
لنيتهم **وفي الخانية** والامير مع الخليفة م فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية
**وفي هداية الناطفي** ذكر في صلاة الاثر ان المرأة اذا نوت الاقامة صارت مقيمة بنيتها وعليها ان تصلي

اربعا وهذا على قول ابي يوسف وقال محمد لا تصير مقيمة بنيتها ثم قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة
ولم ينو السيد فهو على الخلاف وذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل الاقامة ولم ينو
قائده قال الرجل مقيم وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان القائد اجيرا اما اذا كان متبرعا يعتبر نيته دون الاعمى
ويصير العبد مقيما بنية المولى وكذلك اذا كان تبعا كالجندي مع الامير ومن اشبهه ممن تقدم ذكره الا المرأة فان
في هذا اختلافا فمن اصحابنا من قال ان المرأة اذا استوفت صداقها فهي منهم بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة
الزوج لانه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد وان لم تستوف الصداق لكن سلمت نفسها فعندهما ليس لها حق حبس
نفسها ولكن ما لم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج وقيل لا خلاف في هذا الفصل ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما اذا
نوت المرأة الاقامة بنفسها ولا فرق بين الصورتين فيجوز ان تكون نية المرأة على هذا الخلاف ايضا ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى رجل حمل رجلا وفي الظهيرية ظلما ذهب به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلاة حتى
يسير ثلاثا فاذا سار ثلاثا قصر وان علم ان الباقي بعدها شيء يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اجزأته
فان سار به اقل من ثلاث اعاد ما صلى ذكر في المنتقى ايضا ولو ان واليا خرج من كورة ومعه جنده وهم ينوون
الاقامة باقامته والسفر بسفره فتقدم ذلك الوالي مصرا دون المصر الذي كان اراده ونوى الاقامة ولم
يدر به بعض من جنده حتى صلوا صلاة السفر ثم علموا قالوا يعيدون صلاتهم وفي الفتاوى العتابية
كل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم في المنتقى انه يجزيه عند محمد وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا
يجزيه اذا اخبره اصحابه فاما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا بانه لا يلزمه الاعادة وفي الينابيع
ان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلاتهم في تلك الايام جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وذكر
عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوها والاول اصح م وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا عن رجلين مسافرين لاحدهما
دين على الآخر فحبس رب الدين المديون بدينه في السجن وفي الخانية او لازمه م قال ان كان المحبوس يقدر
على اداء الدين وفي الخانية ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر م فالنية نيته في المقام والسفر
يقصر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر على الاداء فالنية نية الحابس ان نوى ان لا يخرجه خمسة عشر يوما فعلى المحبوس
ان يتم الصلاة وليس على الحابس ان يتم الصلاة وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في المسافر اذا حبس المسافر بالدين
وهو معسر فانه يتم الصلاة وكذلك اذا كان موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على ادائه فيقصر وفي فتاوى اهل
سمرقند مسافر دخل مصرا واخذه من له عليه دين وحبسه فان كان معسرا صلى صلاة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة
ولا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة فالظاهر انه يخليه وان كان موسرا ويعتقد انه لا يقضي دينه ابدا صلى صلاة
المقيمين لانه عزم على الاقامة ابدا لانه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة ابدا وان لم يعتقد ثم نوى ان لا يقضي
دينه ابدا ولكن نوى ان لا يقضي دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لانه ما عزم على الاقامة لكن مدة
مجهولة وقد قال مشايخنا ان الحجاج اذا وصلوا الى بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا بصلاة المقيمين
لانه من عزمهم ان لا يخرجوا الا مع القافلة ومن هذا الوقت الى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم
نووا الاقامة اكثر من خمسة عشر يوما فيلزمه صلاة المقيمين وقال في السير الكبير والاسير من المسلمين في ايدي اهل
الحرب ان اقاموا به في موضع وارادوا ان يقيموا اكثر من خمسة عشر يوما فعليه ان يكمل الصلاة وان كان
لا يريد ان يقيم معهم وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون
مسيرة ثلاثة ايام قصر الصلاة وكذلك الرجل يبعث اليه الخليفة وفي الخانية او الوالي ليؤتى به الى مكان فبنية
الاقامة والسفر الى الشخص لا اليه لانه مقهور في يد الشخص وكان كالاسير في ايدي الكفار وان كان العبد بين
المولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الآخر فان كان بينهما مهاياة في الخدمة وفي الحجة بان
يخدم ثلاثة ايام المولى المقيم وثلاثة ايام المولى المسافر م فالعبد يصلي صلاة المقيم اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر وفي الحجة وان لم يكن بالمناوبة وهو في ايديهما فكل صلاة
يصليها وحده يصلي اربعا ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ في الاخريين وكذلك اذا اقتدى بامام مسافر يصلي
معه ركعتين وفي قراءته في الركعتين اختلاف واما اذا اقتدى بمقيم فانه يصلي اربعا بالاتفاق ولو ان المالكين
اقتديا بالعبد فانه يصلي الظهر اربعا فلما قعد قدر التشهد على رأس الركعتين قام وقام معه المسافر ويصلي
معه ركعتين ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته ثم يقوم ويصلي ركعتين بغير قراءة م ذكر القاضي الامام
علاء الدين في شرح المختلفات ان العبد المشترك اذا خرج مع مولاه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة دون

الآخر قال الفقيه لا يصير مقيما لانه تعارضت البينات فيبقى ما كان وقال بعضهم يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة
احتياطا قال القاضي الامام وهذا كان شيخنا شمس الائمة يقول هذا الاختلاف فاسد لانه ليس لاحد المولين ان يسافر بالعبد
المشترك فكيف يصير مسافرا وفي فتاوى اهل سمرقند مسلم اسره العدو وادخله دار الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو
ثلاثة ايام صلوا صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلوا صلاة المقيمين وان كان لا يعلم بذلك سال عنهم فان سال
عنهم ولم يخبروه يبني الامر على ما كان هو في الاصل فان كان مسافرا صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى
صلاة المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع يساله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين
فان صلى ركعتين ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه كان قصد مسيرة سفر يعيد الصلوات لان الظاهر
فلا يظهر
نية المولى في حق العبد وفي المضمرات وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى صحيحة م وعلى
هذا اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة
وكذلك المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها الاعادة في ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ومحمد وفي الخانية وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا
نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد م العتابية ام مولاه في السفر فنوى
الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذلك اذا كان ثم المولى في السفر
فباعه مقيما والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لان الامامة
عمل وقضاء والعبد مقيما تبعا للمشتري وفي الحاوي وفي مسايل ابي حفص لا يعيد شيئا حتى يعلم م اذا ام العبد
مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر
في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد
ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث
الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذا ههنا ثم ما يعلم القوم ان المولى نوى الاقامة قال
بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فيضع اصبعه ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع
وفي الفتاوى العتابية سئل ابو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الاقامة ولم يشعر العبد
بذلك قال فسدت صلوتهما م الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم
وكذلك الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين سفر وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين
وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائز لكونه من اهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت
ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية ومن الموضع الذي بلغ فيه الى المقصد اقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي
اربعا وقال بعضهم يصلي ركعتين وفي الظهيرية والحائض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد
اقل من مسيرة ثلاثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح م فاما اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبين وطنه
وبينه اقل من ثلاثة ايام يبقى مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه وفي الخانية
وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة باينة او ثلاثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها
اقل من ثلاثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول
الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه
بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في
آخر الوقت انه صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا وان لم يبق في الوقت ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت واسلم الكافر او طهرت
الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة ولو افاق المجنون والمغمى عليه او اعترض شيء مما
قلنا في آخر الوقت تجب الصلوة في آخر الوقت فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر ولا تسافر المرأة
بغير محرم ثلاثة ايام فما فوقها واختلف الرواية فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما فاما دون
الثلاث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلاث وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر مع
قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية
التي تحتمل اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم م نوع آخر مسايله قريبة من مسايل النوع المتقدم

قال محمد في السير الكبير اذا كانت للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحدهما اقرب الى ارض الحرب من
الاخرى فكتب والي المدينة القريبة الى والي المدينة البعيدة ان الخليفة كتب الي يامرني بالغزو الى ارض الحرب فاعلم من
قبلك ليحتشدوا بذلك فليقدموا الي فاني شاخص من مدينتي في يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة
يريدون الغزو ولا يدرون اين يريد من ارض الحرب فان كان بين المدينة القريبة وبين ارض الحرب مسيرة
يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم وفي
الذخيرة وان كان اقل من مسيرة ثلاثة ايام فانهم لا يقصرون الصلاة م فلو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم
اين يريد من دار الحرب واخبرهم كم يريد من المسير وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل
المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر قدموا الى والي
المدينة القريبة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم يعزموا الاقامة بالمدينة القريبة
خمسة عشر يوما فصاعدا فلو ان اهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم خارجا ينتظرون خروج الوالي فتقدم
مسيرة ثلاثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة حتى يخرج الوالي فانه يقصر الصلاة وان اقام في ذلك المقام
شهرا ومن عزم منهم على الرجعة الى منزله قبل ان يمضي لبعض حاجة فيه ساعة من نهار ثم يرجع الى عسكره
فانه يتم الصلاة ما دام في منزله حتى يخرج من المدينة القريبة الى المقصد مسيرة يومين فلما انتهوا الى المدينة
قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا اغزو وقبل ان تخرجوا من مدينتكم فان الصلوة التي قصروها الى ان انتهوا
الى المدينة تامة وكذلك الصلوة التي قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا هذا الخبر وان سمعوا هذا
الخبر ينبغي ان يتموا الصلاة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان ما ذكر محمد في هذه المسئلة ان الصلوة التي
قصرها اهل المدينة البعيدة في الطريق وبعد ما انتهوا الى المدينة القريبة ما لم يسمعوا هذا الخبر صحيح فاما اذا
كان اهل المدينة متطوعين في الغزو بان لم يجبرهم والي المدينة القريبة بين الغزو والسفر وتركه لانهم اذا كانوا
متطوعين في الغزو ولم يكونوا تبعين لوالي المدينة القريبة وقد نووا مسيرة السفر على الثبات فصاروا مسافرين
بقصر الصلوة ما لم يعزموا على ترك السفر فجاز قصرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا الخبر يتمون فهذا الجواب لا يصح
في حقهم الا اذا كانوا نادين انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر لما ذكرنا ان العبرة لنياتهم حين كانوا
متطوعين في الغزو لا لنية الوالي فاما اذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر ان
الصلوة التي قصروها تامة لا تصح في حقهم وما ذكر انهم اذا سمعوا الخبر يعيدون الصلوة صحيح في حقهم وان
سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض فعلى من سمع ان يتم الصلاة ومن لم يسمع يقصر الصلاة ولو ان والي المدينة
القريبة كتب الى اهل المدينة البعيدة منازلا دعتكم الغزو فملتقوا في عندنا والدار الحرب في موضع كذا وكذا من دار
الاسلام ولم يخبرهم اين يريد وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج اهل المدينة البعيدة من
مدينتهم فانهم يتمون الصلاة في الطريق وفي ذلك المكان قال القاضي الامام علي السغدي وهذه المسئلة لا ذكر
لها في المبسوط ان العبد اذا كان ينتقل المولى من بلده ولا يعلم العبد ان المولى اين يريد فالعبرة لنية المولى ان يكون
على نية مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن ان مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلوة ولم يكن من نية
المولى السفر كان صلوته جائزة وكذلك المزدوج مع الزوجة وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام قيل هذا في العبد
والزوجة ينبغي ان لا تجوز صلاة العبد والمراة في هذه المسئلة لانهما تابعان لحال الاصل فان انتهوا الى ذلك المكان
فاخبرهم الوالي انه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلاة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا لانهم نزلوا
مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج فان قصروا صلاة من صلاتهم في ذلك
المكان اعادوها اربعا وهذا ظاهر لانهم يقصرون صلاة فانهم في حالة الاقامة وهم يعتقدون وقت القضاء
وان ارتحلوا من ذلك المكان قبل ان يعيدوها يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت الصلاة بعد
اعادوها ركعتين وان ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت اعادوها اربعا كالمقيم دخل دار الحرب بامان فهو
كانه في دار الاسلام ان نوى بموضع بيته ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلوة ومن اسلم في دار الحرب فلم ياسروه
بل تركوه على حاله ولم يتعلموا باسلامه فهو في صلوته بمنزلة المسلم في دار الاسلام يتم صلاته اذا كان في منزله
فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلوة **نوع اخر في بيان ما يصير المسافر به مقيما**
**بدون نية الاقامة** المسافر اذا خرج من مصره ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة وذلك قبل ان يسير
مسيرة ثلاثة ايام صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه الى المصر وان كان قد سار مسيرة ثلاثة ايام

فان لم يعيدوا حتى مضى الوقت ولم يف ذلك المكان بعد اعادوا صح

ثم بدا له ان يعود الى مصره صلى صلوة المسافرين وكذا لو خرج من مصره مسافرا ثم احدث وانصرف ليأتي
مصره ويتوضأ وكان ذلك قبل ان يسير ثلاثة ايام ثم علم ان معه ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيمين وكذا
لو انصرف وذهب مكانا فوجد الماء خارج المصر فيتوضأ ويصلي صلاة المقيمين وكذلك اذا دخل وطنه الاصلي
او مصرا صار وطنا له بان كان اتخذ فيه اهلا صار مقيما وان لم ينو الاقامة والاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو
مولد الرجل ومنشأه او تاهل ببلدة من اهلها ووطن اقامة والبلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة
عشر يوما ومن حكم الوطن الاصلي انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله والشيء ينتقض بما هو مثله حتى اذا انتقل
من البلد الذي تاهل به باهله وعياله وتوطن بلدة اخرى باهله وعياله لا يبقى البلدة التي انتقل منها وطنا له
**الخلاصة** كوفي نقل اهله الى مكة متوطنا فلما دخلها بدا له ان يرجع الى خراسان فكما يدخل الكوفة يقصر
بالكوفة لان وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن بمكة حتى لو عاد الى خراسان قبل ان يدخل مكة يتم بالكوفة م
ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى لان كل واحد منهما دونه والشيء لا ينتقض بما دونه وكذا
لا ينتقض بانشاء السفر ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلا وكل واحد منهما وطن اصلي له قال
القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته لو نقل الرجل اهله وعياله من بلده وتوطن غيره وله في مصره الاول
دور وعقار قال بعض المشايخ يبقى المصر الاول وطنا له حتى لو دخل يصير مقيما من غير نية الاقامة واشار محمد
في الكتاب بان قال اذا باع داره ونقل عياله ذكر الامرين جميعا ومن حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي
لانه فوقه وينتقض بوطن السفر لانه مثله وينتقض بانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه
ومن حكم وطن السكنى ان ينتقض بكل شيء بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى وبانشاء السفر وعبارة
المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان اصلي ووطن سفر ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح واختلفوا
ان وطن السفر هل يصح بدون السفر على رواية الحسن عن ابي حنيفة يصح وهو قول زفر وعلى رواية محمد في الزيادات
لا يصح بدون السفر ثم عند ابي يوسف انما يصح بعد مسيرة سفر وعلى قول محمد ذكر الكرخي هو السفر لا مسيرة السفر
وبيان هذا الاصل من المسائل خراساني قدم بغداد وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ومكي قدم الكوفة وعزم
على الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه فانهما يصليان
اربعا في الطريق وبالقصر لانهما كانا موطنين احدهما ببغداد والاخر بالكوفة ولم يقصدا مدة السفر لان من بغداد الى
الكوفة مسيرة اربع ليال الى القصر هو المنتصف وكان كل واحد منهما قاصدا مسيرة ليلتين فبهذا لا يصير مسافرا
فان عزما على الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما صار القصر وطن سفر لهما وانتقض وطن الكوفي بالكوفة ووطن
الخراساني ببغداد بوطن مثله فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا اربعا في الطريق وبالكوفة لانها مسيرة
ليلتين من وطنهما فلا يكونا مسافرين فان دخلا الكوفة وعزما على الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من
الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر صلى كل واحد اربعا الى القصر وبالقصر ومن القصر الى بغداد لان القصر
صار وطنا لهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن السفر وانشاء السفر انما وجد من وطن السكنى ووطن
السكنى لا ينتقض بوطن السفر فبقي القصر وطن سفر لهما ولو ان رجلين خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما
فيه ما لم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين وبعد المجاوزة لم يبق الى القصر مسيرة سفر فلهذا يصليان اربعا ولو لم
ينويا المرور على القصر كان خرجا من الكوفة ولو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزما على الاقامة بالقصر اقل من
خمسة عشر يوما ثم ذهبا الى الكوفة ليقيما بها ليلة يصليان اربعا الى الكوفة فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد
يصليان ركعتين لان القصر صار وطن سكنى لهما وقد انتقض ذلك بوطن السكنى مثله بالكوفة فيما رجلان خرجا
من الكوفة ويريدان بغداد ليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة الى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين
حين خرجا فلهذا يصليان ركعتين ولو كان رجل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر انما نوى
وطن صاحبه ليلقى صاحبه الخراساني والخراساني نوى الكوفة والمكي نوى بغداد فانهما يصليان بالقصر ركعتين
بالطريق وببغداد اما المكي فلانه ماض على سفره واما الخراساني فلان بغداد كان وطن سفر له وقد انتقض ذلك
بانشاء السفر فصارا مسافرين بسفر الاصلي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل هو شرط
لثبوت وطن السفر لم يذكر محمد في الاصل وذكر الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي في جامعه عن محمد فيه روايتان
في رواية يشترط وفي رواية لا يشترط مثاله بخاري خرج من بخارى الى بيكند ونوى الاقامة فيها خمسة عشر
يوما ثم خرج من بيكند يريد فربر ودخل فربر ثم بدا له ان يرجع الى بخارى فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر

خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة صح

يصليان

لثبوت وطن السفر يصلي ركعتين في الطريق الى بخاري اذ ليس من بخاري الى مسيرة سفر ولم يبق فيما بينه
وبين ذلك وطن ومن قرية الى بخاري مسيرة سفر على الاصح الا اذا دخل فيصلي ركعتين لهذا وعلى الرواية التي لا تشترط تقدم
السفر يصلي اربعا في الطريق **الخلاصة** كوفي خرج ورجع الى اهله فلقياه ابوه بالحيرة يريد الحج ونويا الاقامة
بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة ثم بلغا القادسية بدا لهما ان يرجعا الى خراسان ويمران بالكوفة
فالابن يقصر الى ان يدخل الكوفة لانه سفره الى مكة مستحكم والحيرة وطن اقامة له وقد انتقض بانشاء السفر الى
مكة فصار مسافرا بالسفر الاصلي الى ان يدخل الكوفة اما الاب فكما رجع يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع
**الخانية** كوفي تزوجت عليه امراته في خراسان حربا بي يوسف تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا في
جهة النقل الا ان يحبها زوجها **الفتاوى العتابية** وتعتبر نية الاقامة في الوقت سواء خلف امام
مسافرا او مسبوقا او لاحقا ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى اللاحق الاقامة لا تنقلب اربعا
لان فراغ الامام كفراغه في حق هذا الحكم ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا بركعة وقد فرغ الامام فان نوى الاقامة
فيما لحق به لا ينقلب اربعا وان نوى فيما سبق به ينقلب اربعا لانه لا تعمل نية الامام الاقامة في المسبوق اذا قيد
ركعة بالسجدة وان لم يقيد يعمل **الكافي** افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة فانه يتم لا نقضا فلا يعتبر
وفيه خلاف لزفر م وان دخل المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او في اخرها **وفي الينابيع**
يريد به اذا اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الاقامة من ساعته لصار فرضه اربعا ولا عبرة بضيق الوقت حتى لو ادركه
في القعدة وفرغ من التحريمة او احدى الاخريين **شرح الطحاوي** ولو ان المسافر سلم على راس الركعتين بعدما
اقتدى بالامام او افسد على نفسه صلاته بالكلام وغير ذلك لا يجب عليه قضاء الاربع وانما يجب عليه قضاء الركعتين
لان الرابعة وجبت بحق المتابعة وقد فاتت ولو اقتدى المسافر بالمقيم في وقت ثم خرج الوقت بعدما صلى فتذكره
بالوقت لا تفسد صلوته ولو ان مسافرا دخل في مصر فافتتح الصلاة ونوى الاقامة خلال الصلاة وهو في
وقت تلك الصلاة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة
ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة م وان افسد الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي
ركعتين وقال الشافعي يصلي اربعا ولو اقتدى بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام
ولو احدث الاول ولكن نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعا **وفي الحجة** ويجب عليه اتمام صلاة الامام الاول وهي
ركعتان ثم اذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين **الصيرفية**
مسافر دخل مصرا وتزوج فيه امراة بنفس التزوج لم يصر مقيما الا بالنية وقيل يصير مقيما **ومما يتصل بهذا
الفصل** قال في الجامع مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة لم اقراؤه
صار داخلا في صلاة والجملة في ذلك ان اقتدا المقيم بالمسافر جائز في الوقت **وفي الفتاوى العتابية** ويتم
اربعا م ولا يجوز خارج الوقت **وفي الفتاوى العتابية** لا في الشفع الاول ولا الثاني ولا في القعدة الاخيرة سواء
كان شرع الامام قبل خروج الوقت او بعده لانه يكون اقتدا المفترض بالمتنفل في القعدة ان اقتدى به في الشفع
الاول او في القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني وان قام الامام الى الثالثة ولم يتعد وتابعه المسافر قيل تفسد
صلاته بترك القعدة والصحيح انه لا تفسد **الينابيع** وان صلى المسافر ركعتين بالمقيمين يسلم ويستحب له ان
يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فان قلت هذه الرواية تخالف لما قال قاضي خان وغيره حيث قال اقتدى بامام
لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة ورواية الكتاب
تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله انه مسافر او مقيم قلت تلك الرواية محمولة على ما اذا بنوا امر
الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة
الامام واذا علم بعد الصلوة بحال الامام كان اقتداؤهم جائزا وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء فان علم قبل
الشروع بانه مسافر فسلم على راس الركعتين فتمام جازت صلوتهم ويتمون ما بقي من صلاتهم **وفي شرح الطحاوي**
ويصلون وحدانا ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة وصلوة المقتدي فاسدة لانه اقتدى في موضع
يجب عليه الانفراد م ثم اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلوته وهل يقرا المقيم فيما بين
الركعتين فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقرا المقيم فيما بين الركعتين فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يقرا
**وفي الغياثية** وهو المختار م ومنهم من قال يقرا **وفي الحجة** وهو الصحيح والاحتياط م واذا ثبت ان
اقتداء المسافر بالمقيم يقتضي تغير الفرض في حق المسافر بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ بعضهم قالوا انما

يصح الاقتداء في موضع كان الفرض قابلا للتغير وفي الوقت الفرض قابل للتغير حتى تعتبر نية الاقامة وتغير
ايضا بالاقتداء واذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت لزمه القول بصحة اقتداء المقيم فيصح الاقتدا
اما بعد خروج وقت الفرض غير قابل للتغير فانه لا يتغير بالاقامة مع انها ابلغ في التغيير فلان لا يتغير بالاقتدا
كان اولى واذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم **نوع اخر في
المتفرقات** واذا سافر في اول الوقت او اخره قصر ان بقي منه مقدار التحريمة وهذا مذهبنا لان الوجوب يتعلق
باخر الوقت عندنا لانه في اول الوقت مخير بين الاداء والتاخير وانه ينفي الوجوب ولهذا لو مات في اول الوقت
لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل على ان الوجوب تعلق باخر الوقت فاذا كان هو مسافرا في اخر الوقت كان عليه
صلاة المسافر وعلى هذا الاصل مسائل احدها هذه والثانية اذا اسلم الكافر وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه
التحريمة يلزمه الصلوة عندنا **وفي الكافي** وعند زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلوة فيه م الثالثة
الصبي اذا بلغ في اخر الوقت والرابع الحائض اذا طهرت في اخر الوقت والخامسة الطاهرة اذا حاضت في اخر الوقت
واذا كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت
واذا كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلاة السفر ثم او يتقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلاة **وفي الحاوي** مسافر صلى الظهر ركعتين وسهى فسلم ثم نوى الاقامة قال الصلاة تامة وليس عليه
سجود السهو لانه قطعت الصلوة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ولو كان في الصلوة
لكان عليه الوضوء ذكر المسألة في رواية ابي حفص مطلقا من غير ذكر خلاف وذكر في رواية ابي سليمان بخلاف
فقال لا تصح نيته عند ابي حنيفة وابي يوسف فرضه ركعتين كما في الابتداء وعند محمد تصح نيته ويصير فرضه
اربعا **وفي الخانية** ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته
اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة
فصار كانه نوى الاقامة في الصلوة م مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجد وترك سجدة ثم
احدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعتيد وهو مسافر قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم لان غيره
اقدر على اتمام صلاة الامام وينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك الصلاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من استعمل غيره عملا وفيهم من هو احق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع المومنين فان تقدم هذا
المسافر جاز وينبغي للرجل ان يسجد تلك السجدة لانه خليفة الاول قائم مقامه ولو كان الاول قائما يأتي بهذه
السجدة ثم يشتغل بباقي الصلاة فكذا الخليفة فلو ان الخليفة لم يات بهذه السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة
وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتيد فانه لا ينبغي ان يتقدم ولا للامام الثاني ان يقدمه
لما ذكرنا وان تقدم جاز لما ذكرنا ويبدا بالسجدة التي تركها الاول ثم بالسجدة التي تركها الامام الثاني لان الثالث
قائم مقام الثاني والثاني يأتي بالاول فكذلك الثالث فان لم يسجدهما حتى ذهب الامام الاول والثاني قد توضا او رجعا
قال يسجد الثالث السجدة الاولى لانه خليفة الامام السابق ويسجدها معه الامام والقوم لانهم قد صلوا تلك الركعة وانما
بقي عليهم تلك السجدة ولم يسجدها الامام الثاني في ظاهر الرواية **وفي** نوادر ابي سليمان قال يسجدها معهم مسافر
ام قوما مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل بهم الصلوة فان احدث الامام بعدما نوى
الاقامة فقدم رجلا قال يتم الصلوة اربع ركعات لان الثاني قائم مقام الاول ولو كان الاول قائما يصلي اربع ركعات
فكذلك الثاني وصار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يتم صلاته اربع ركعات فكذا هنا فان كان
الامام الاول لم ينو الاقامة ولكن الامام الثاني نوى الاقامة لا يتغير فرضهم لانه ما التزموا متابعته وانما
لزمهم ذلك لضرورة اصلاح صلاتهم وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعته **الذخيرة** مسافر تشهد فصلى
صلى ركعتين تمام الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين في اربع تمام اربع ركعات ونوى بهما التطوع فركع ثم بدت
له الاقامة قال ينبغي له ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع لان التحريمة الاولى باقية
وقد انعقدت قابلة للتغيير لوجود المغير وقد وجد فيتغير فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع
ليؤدي على الوجه الذي لزمه في الانتهاء ثم يقوم فان سلم قبل وان نسي ولم يعد الا انه قرا في الاوليين ثم يركع لانه
لما عاد الى القعود ارتفض ركوعه لانه ما دون الركعة قابل للرفض م ابن سماعة عن محمد في الرقيات مسافر صلى
بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف الى منزله وقام بعض
المقيمين وصلوا بقية الصلوة وانصرف وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف

وكان ذلك قبل سلام الامام نوى الاقامة فصلوتهم تامة فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلوة حين
نوى الامام الاقامة قال ان كان يسجد لركعة يحدث مضى في صلوته ولم يتابع الامام وان رجع الى صلاة الامام
فسدت صلوته ه ابن سماعة عن محمد مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين
تمام اربع ركعات فنوى بهما التطوع ثم قرأ ثم بدت له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها
قبل ان يقوم للتطوع ثم يقوم فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ ذكر الحاكم رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة
**وفي السغناقي** او في قرية م ولا يدرون امسافر ام مقيم فصلوتهم فاسدة **وفي السغناقي** سواء كانوا
مقيمين او مسافرين **وفي الفتاوى العتابية** وان كان في السفر فالظاهر انه مسافر م فان سألوه فاخبرهم
انه مسافر فصلوتهم تامة ه ابن سماعة عن محمد مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدتا السهو
نوى الذي خلفه الاقامة قال ان كان يسجد الامام السهو تم هذه الصلوة وان لم يسجد السهو لم يكن على هذا ان
يتم الصلاة قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب غير موافق المشهور عن محمد نظائر من المسافر اذا احدث واستخلف مقيما
كان خلفه وجب على المقيم القعود على رأس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلوته ه قال في الاصل امام مسافر
فاحدث الامام وخرج من المسجد فنوى هذا الثاني ان يصلي لنفسه جاز وما رخليفته للاول وقال شمس الائمة الحلواني في
تقليمه في الكتاب ونوى ان يصلي لنفسه زيادة كلام لا حاجة اليه لانه يصلي اماما لنفسه وان لم ينو وقد مر هذا
فيما تقدم ولو جاء رجل واقتدى بالثاني جاز لان الثاني امام كالاول ولو احدث الثاني فخرج من المسجد تحولت
الامامة الى الثالث مع الثاني كالثاني مع الاول فان احدث الثالث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولون
فصلوة الثالث تامة بمنفرد في حق نفسه وصلوة الاولين فاسدة لانه لم يبق لهما امام في المسجد فان لم يخرج
هذا الثالث حتى رجع الاولون ثم خرج قبل ان يتقدم واحد منهم فصلوته تامة وصلاة الاولين فاسدة
لان احدهما لم يتعين للامامة هنا فبقيا بلا امام هذا جواب الاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
وزاد في بعض النوادر ان صلوة الثالث فاسدة ايضا قال والصحيح هو الاول **الحجة** مسافر ام قوما مسافرين
ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة فصلى اربعا وقعد على رأس
الثانية فان صلاة الخليفة وصلوة المسافرين جائزة وصلاة المقيمين فاسدة م قال في الاصل ايضا مسافر
صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم فيه سواء
عند ابي يوسف وقال محمد تفسد صلاته ه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الحاكم الشهيد زاد هنا
حرفا وقال اجمعنا ان نية الاقامة لو تركت في القعدة تصيرها نفلا بعدما كانت فرضا فان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين
وترك فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة قال صحت نيته بالخلاف وصارت قعدته نفلا بعدما كانت فرضا لانها تفعل
لخلل في حق المسافر وقعدة الختم فرض بالاجماع فلما جاز ان يجعل النية للموجودة في حالة القعدة كالموجودة في
الصلاة في حق القعدة حتى يصيرها نفلا فكذلك في حق القراءة فرق بين الغير في حق المقيم والفرق وهو ان فساد
الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء ه الا ترى انه لو ترك القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر
او العصر او العشاء لا تفسد صلاته لانه لم يفت محل القراءة هذا الذي ذكرناه اذا وجدت النية في حالة القعدة
فان وجدت بعد القيام الى الثالثة وبعد رفع رأسه من الركوع فكذلك تصح نيته الا انه ان كان لم يقرأ في الاوليين
يعيد القراءة وان كان قرأ في الاوليين يعيد القيام والركوع لان ما ادى كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فتلزمه
الاعادة لهذا فان تحول ساجدا ثم نوى الاقامة لم تعمل نيته وعليه ان يستقبل الصلاة لانا لو عملنا بنيته لالزمناه
ركعتين اخراوين ولا وجه الى ذلك لانه ظهر يصير خمسا ولم يشرع خمسا **شرح الطحاوي** ولو انه لم يتشهد حتى
قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة جاز وتحول فرضه الى الاربع بالاجماع ثم ينظر ان لم يتم صلبه عاد الى التشهد
وان قام صلبه لا يعود كالمقيم اذا قام الى الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار ولو قام
الى الثالثة ونوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولو قيد
بالسجدة فقد تأكد الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والفسخ ويضيف اليها ركعة اخرى
فيكون الاربع ركعات تطوعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفضت التحريمة
ولا ينقلب الى التطوع م مسافر دخل في صلاة يقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته فان افسد الامام الصلوة على نفسه
كان على المسافر ان يصلي صلاة السفر ويخفف القراءة في السفر في الصلوات فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واطول الصلاة قراءة الفجر واما تسبيحات الركوع

ثم نوى الاقامة فلا يصح وفسدت الفريضة بالاجماع الا انه لما قيد الركعة بالسجدة ح

فصلى بهم الجمعة اجزأه واجزأهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر ح

والسجود يقولها ثلاثا او اكثر ولا ينتقص عن الثلاث واذا امر الامام عامله وهو مسافر فهو والامام سواء ه
الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين
بعذر السفر بان يؤخر الاولى ويصلي الثاني وتأخير المغرب مكروه الا بعذر السفر واذا قضى في حال السفر صلوة فاتت
في حال الاقامة يصلي اربعا وان قضى في حال الاقامة صلوة فاتته في حال السفر صلى الركعتين وروي عن ابي يوسف
انه قال يتمها اربعا وهو قول زفر هكذا روى ابو سليمان في نوادره قال الحجة المسبوق في قضاء ما عليه يكون منه
الامام دينه المنفرد للاقامة في صلوة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة ه قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني ههنا مسألة اخرى لا ذكر لها في المبسوط وهو ما اذا كان مسبوقا بركعة نائما في ركعة فلما قام للقضاء نوى
الاقامة صحت نية الاقامة سواء نوى في القراءة في الركعة التي سبق بها او في الركعة التي نام فيها مسافر صلى ركعة
فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام الاول ليتوضأ ونوى الاقامة
والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول للصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قال لو يقتدي
الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك الصلاة ليسلم
بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين **وفي الفتاوى العتابية** مسافران
احدهما متوضئ والآخر متيمم قام المتوضئ لحاجة ثم احدث بعد الركعة الاولى فذهب الى المنزل نوى الاقامة ثم
جاء اتم بهما في ركعة فاذا تشهد انفرد في الركعتين ومسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم احدث فذهب للبناء ثم
جاء وقد فرغ الامام فنوى الاقامة اعاد ان كان لا يقرأ في هذه الركعة م مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة
ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعدما قيد الثالثة
بالسجدة يتم صلاته اربعا فكانت الثالثة والرابعة لسنة الظهر وان لم يكن قعد على رأس الركعتين ان تذكر في قيام
الثالثة عاد وان لم يتذكر حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او
في احديهما ثم قام الى الثالثة والمسئلة بحالها فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا
**الولوالجية** رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك
السفر قبل غروب الشمس فتبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى
الظهر والعصر على غير وضوء وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير
وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين م مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس
ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة
انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولم يكن هذه الغاية قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة فسد
صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته بسبب الحدث او لم يسبقه ولكن العناية في
ذلك لم يمنعه من الشروع وكذلك اذا تذكر في خلال الصلاة **التتارخانية** ولو صلى المسافر بمسافرين ومقيم
فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر اتمامه **اليتيمة** وسئل الجندي عن مسافر صلى الظهر
ركعتين وقام الى الثالثة قبل ان يقعد عند الثانية عمدا ونوى النفل ثم عاد الى القعدة قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة
هل تصح صلاته فقال ينبغي ان يصح ويعيد الفرض احتياطا مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين
قال ابو حنيفة يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال صاحباه يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر
والظهر والعصر بعد المغرب الا في مسافر صلى الظهر ركعتين **وفي الحجة** فقعد قدر التشهد ثم قام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر آخر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الرجل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم
فصلاة الرجل ركعتان كصلاة الامام وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعا لانه نوى الاقامة في حرمة الصلاة فصحت نيته ويعتبر فرضه اربعا وكذلك الداخل يعتبر اربعا **الخانية**
مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما
ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون وكذا ذكر الكرخي وكذلك
السهو **وفي الظهيرية** مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة
لا يتغير فرض من خلفه فان نوى الامام الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض
القوم اربعا م واذا خرج الامير بجيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في
الذهاب وان طالت المدة وكذلك بالمكث في ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان الى المصر مسيرة السفر يقصر

الصلاة وما لا فلا وفي العتابية وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا
ابدا وان طاف جميع الدنيا ● المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه يرجع لا يصير مقيما وان مكث
فيها سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل الا في اقل من خمسة عشر يوما صار مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج
دخلوا مكة بنية الاقامة بعضهم اعتبروا البيات وبعضهم اعتبروا غالب الراي **نوع اخر في بيان اجتماع حكم
السفر والاقامة** مقيم صلى الظهر اربعا ثم سافر في الوقت وقصر العصر وهو مسافر ثم تذكر في وقت العصر انه نسي
في مصره تعادا اليه ثم انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة وتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا وان كان مسافرا
في اول الصلوة ثم نوى الاقامة فيها في موضع الاقامة اتم اربعا ولو كان بعد خروج الوقت ثم نوى الاقامة اتمها اربعا ولو
كان مقيما في اولها ونوى السفر في وسطها اتمها اربعا فان كان شرع فيها وهو في السفينة في المصر فجرت وخرجت
من العمران وهو ينوي السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلوة التي شرع فيها اربعا **وفي الفتاوى العتابية** عند
ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى
دخلت المصر يتم اربعا لانه صار مقيما بدخوله مصره وفي اليتيمة لا ينبعث حتى يخرج من السفينة ويقوم على الجرم
المسافر اذا ام قوما مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيما صلى بهم تمام صلاة الامام واذا انتهى الى موضع
التسليم لم يسلم **السغناقية** سئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين انه
مقيم هل يبني ام صار قاطعا الصلاة قال يبني وهو قاطع م مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة فسبقه
الحدث فاخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الاقامة ثم قدم مقيما صلى هذا الخليفة بهم اربعا ولو لم ينو المحدث الاقامة
ولكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد فسدت صلاة نفسه ولو ان الخليفة لم يقرا في ثانية الامام
فسدت صلوته وصلاة القوم كما لم يقرا الامام الا قولها مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم او
تكلم بعض من خلفه ثم نوى الاقامة صار فرضه وفرض من لم يتكلم اربعا وصلاة من ذهب جائزة بركعتين ولم يؤثر
نية الامام في حقهم لزوال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الامام **الفتاوى العتابية** لو سلم الامام المسافر
وتكلم القوم او خرجوا ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد ونوى الاقامة فانه يتم اربعا وصلاة القوم لا تفسد وكذا
لو سلم القوم وتكلموا ولم يسلم الامام بعد ونوى الاقامة ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلاته وقيد ركعته
بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة لا يتابعه لانه صار منفردا ولو تابعه فسدت صلاته وحكم المسبوق هكذا ولو نوى
الاربع في خلال الصلاة لا يصير اربعا بخلاف نية الاقامة م مسافر صلى ركعتين بغير قراءة وظن انه صلى ركعة
فقام وقرا وركع ثم نوى الاقامة صار فرضه اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويعيد القيام والقراءة والركوع
ويجوز فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته ولو كان قرا في الاوليين وقعد وقام الى الثالثة وقرا وركع
وسجد ثم نوى الاقامة لم يصر اربعا لانه خرج من الفرض وان كان لم يقيدها بسجدة صار اربعا ويعيد القيام
والركوع لوقوعهما نفلا وليس عليه اعادة القراءة لانه لا قراءة عليه في الاخريين من الفرض وان لم يعد ولو
مضى فسدت صلاته لتركه القيام في الفرض والركوع وان قام من الثانية الى الثالثة من غير قعود ساهيا
قبل نية الامام فعليه ان يعود الى القعود فان نوى الاقامة لم يعد وان نوى الاقامة وهو قاعد ان كان تشهد
تام ولا يعيد التشهد وان لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم **الفتاوى العتابية** وزيد عن محمد المسافر اذا
قام الى الثالثة بنية التطوع فقرا وركع ثم نوى الاقامة يعود وكان مضى اجزاه وقد اشار في جامع الكرخي انه لم يعد
القراءة والركوع لا يجزيه ولو صلى ثلاثا ونوى القيام الى الثالثة فقرا وركع ثم ظن انها ثالثة ولم يقرا في الاوليين
اجزاه اذا قرا في الرابعة **م ومما يتصل بهذا الفصل** المقيم والمسافر اذا ام احدهما ثم شكا فسافر ومقيم
ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي فهذه المسألة على ثلاثة اوجه ● الاول اذا شكا بعدما
صليا ركعة فانه على خمسة اقسام ● القسم الاول اذا شكا قبل الحدث ففي هذا القسم تفسد صلاتهما لتعذر المضي
لان من كان اماما لا يصلح مقتديا ومن كان مقتديا لا يصلح اماما في الابتداء فيتميز كل واحد منهما عن المضي على صلاته
تفسد صلاته بعض مشايخنا قالوا هنا اذا صادقا انفا وافترقا عن مكانهما اما اذا كانا في مكانهما يجعل صاحب
اليمين مقتديا بصاحب اليسار ● القسم الثاني اذا لم يشكا حتى احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر
وخرج ثم شكا فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة اما فساد صلاة المقيم فلانه ان كان اماما فانه خرج
عن المسجد او لا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم امام
في المسجد فتفسد صلوته بخلو المسجد عن الامام وكذا لو كان مقتديا فيتعين بفساد صلاته على كل حال وصلاة المسافر

الثانية

ولو لم يقعد الركعة التحقة بتابعه ولو لم يتابعه فسدت صلوته صح

تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حتى خرج عن المسجد
فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد الامام ولكن
على المسافر ان يقرا في الركعة الثانية ويقعد في الثانية لاحتمال انه كان اماما وكان فرضه هذا ويتم
صلاته اربعا لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا ● القسم الثالث اذا لم يشكا حتى احدث المسافر
وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج ثم توضأ واقبلا ثم شكا فصلوة المسافر فاسدة وصلوة المقيم
تامة وصار المسافر في هذه المسألة نظير المقيم في المسألة الاولى وعلى المقيم ان يقرا في الركعة الثانية ويقعد
على راس الثانية حتى انه اذا لم يفعل احدهما فسدت صلاته لجواز انه كان مقتديا بالمسافر احدث امامه وخرج
من المسجد تحولت الامامة اليه وافترض عليه ما كان فرض على امامه القراءة في الثانية والقعدة فافترض عليه
ثم يقوم ويصلي ركعتين اخراوين من تمام صلوته وهل يقرا فيهما روى الكرخي عن محمد انه لا يقرا وبه اخذ بعض
المشايخ وعن الشيخ الفقيه ابي طاهر انه يقرا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والاحتياط ان يقرا ●
القسم الرابع اذا لم يشكا حتى احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضأ
واقبلا وشكا فصلاتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت صلاته لما ذكرنا والذي خرج اخرا صلاته صحيحة وكل واحد
منهما يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان يكون مقتديا فكانت صلوة كل واحد صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان
الحكم بالفساد احتياطا ● القسم الخامس اذا لم يشكا حتى احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا معا وباقي المسألة
بحالها فصلاتهما فاسدة ايضا لان الامام منهما بقي على امامته لما ذكرنا ان الامام لا يتحول بمجرد الحدث وانما
يتحول بالخروج وقد خرجا معا فبقي الامام على امامته والمقتدي على اقتدائه فصلوة الامام تامة وصلوة
المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما وان يكون مقتديا فكانت صلوة كل واحد منهما صحيحة
من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفساد ● الوجه الثاني اذا شكا بعدما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد
وانه على خمسة اقسام ايضا ● القسم الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي ركعتين اخراوين
لانه ان كان اماما فتمام صلاته وان كان مقتديا فكذلك لكن اما المسافر فانه يتبعه فيهما لانه ان كان اماما فقد
اتم صلوته والمتابعة في الركعتين لا تتصور وان كان مقتديا فقد صار صلوته باقتدائه بالمقيم اربعا فتلزمه المتابعة
في الركعتين الاخراوين والمتابعة في الاخراوين للامام لازم من وجه دون وجه فاوجبناه احتياطا ● القسم
الثاني اذا احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج من المسجد فتوضأ واقبلا وشكا ففي هذا القسم
صلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة اما فساد صلاة المقيم لانه ان كان مقتديا لا تفسد صلوته بخروجه
وخروج امامه بعد ذلك لان صلاة امامه قد تمت باداء الركعتين وتفسد صلوته اذا كان اماما وخرج المسافر
بعد خروج المقيم لانه من وجه او لا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا واذا خرج المسافر عن المسجد
ولم يبق للمقيم امام في المسجد وخلو المسجد عن الامام يوجب فساد صلوة المقيم فصلاة المقيم تفسد من وجه وهو
ان يكون اماما ولا تفسد من وجه وهو ان يكون مقتديا فحكمنا بالفساد وصلاة المسافر تامة لانه اذا كان اماما
بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حين خرج المقيم عن المسجد فبعد ذلك لم يبق مؤتم في المسجد
وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الامام ولكن على المسافر ان يصلي اربعا لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب
فرضه اربعا ● القسم الثالث اذا احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المقيم
وخرج من المسجد ثم احدث المقيم وخرج من المسجد ثم توضأ واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال
انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا حين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر امام في المسجد وهذا يوجب فساد
صلاته وصلاة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد جاء اوان الانفراد وخروج
المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته ● القسم الرابع اذا احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من
الذي خرج اولا ثم توضأ واقبلا وشكا ففي هذا القسم فسدت صلوتهما لما مر في الوجه الاول ● القسم الخامس اذا احدثا
معا او على التعاقب الا انهما خرجا معا ثم توضأ واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا
وانقلب فرضه اربعا حين خرج المقيم ان تم الامام في المسجد فصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته
وان كان مقتديا فحين اتم المسافر صلوته جاء اوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلوته ●
الوجه الثالث اذا شكا بعدما صليا ثلاث ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء
يعني الشك وتردد الحال في حق كل واحد منهما سواء في الشخصين ان الامام هو المقيم فعليه ان يقوم ويصلي

صلوته صح

الركعة الرابعة ويقتدي به المسافر حملا للامام المسلم على الصلاح ما امكن ولو جعلنا الامام مقيما كان فيه حمل
امرهما على صلاح الركعة الثالثة ولو جعلنا الامام مسافرا فيه حمل امرهما على ما لا يحل شرعا من خلط النفل بالفرض
والخروج عن الفرض والدخول على الوجه المسنون في حق المسافر ومن ائتمام المفترض بالمتنفل في حق المقيم فجعلنا المقيم
اماما اولى فهذا نظير من فرغ من صلاته وسلم ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا فليس عليه شيء ويحمل على الصلاح وهو
الخروج عن الصلاة وفيه معنى اخر اشار اليه محمد في الكتاب ان امور المسلمين محمولة على التعارف والمعتاد فيما بين
الناس والمتعارف فيما بين الناس ان المقيم يقوم الى الثالثة والمسافر لا يقوم الى الثالثة الا اذا كان مقتديا بمقيم
واستشهد محمد بمن احرم بشيئين ثم نسيهما ولم يدر احجتان ام عمرتان يجعل قارنا بحجة وعمرة ولا يجعل قارنا
بحجتين وعمرتين وكذلك مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه ولم يقعد في الثانية قدر التشهد ثم سلما وسجدا بسجدتي السهو
ثم شكا فلم يدريا ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم حملا لامرهما على الصلاح ولذلك لو تركا القراءة في الاوليين او في
احديهما فلما سلما وسجدا للسهو شكا فانه يجعل الامام هو المقيم **الحجة** قال علي رضي الله عنه لا تسافروا في
آخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر فقرأ قل هو الله احد احد
عشر مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الخبر من قال عند خروجه الى السفر اللهم احفظني
واحفظ من معي وما معي اللهم احرسني واحرس من معي وما معي اللهم بلغني وسلم من معي وما معي فان الله عز وجل يحفظه
ويحفظ من معه وما معه يا علي لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم اني اسألك خيرها وخير من بها واعوذ بك من شرها وشر من
بها اللهم بارك لي في دخولها وحببني الى صالح اهلها وحبب صالحي اهلها الي * قال في الحجة وقد جاء في الرواية ان من
صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي
وولدي فان الله تعالى يحفظه وماله واصلح اموره واهله واولاده حتى يرجع ان شاء الله تعالى وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب ان يخرج للسفر يوم الخميس

## الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابة

قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على دابته ايماء حيث توجهت به **وفي الحجة** قاعدا على
السرج ان لا كان قاعدا ويركع ويسجد بالايماء ويتشهد ويسلم م قال الحاكم ويجعل السجود اخفض من الركوع **وفي
السغناقي** من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة م وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا وكان ينزل للمكتوبة واختلفت الروايات في الوتر روي انه
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على دابته وروي انه كان ينزل للوتر قال شمس الائمة قال الحاكم الشهيد في اشاراته تأويل
ما روي انه كان يوتر على دابته انه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين وعلى اي الروايات يصلي الجزء لان الآثار وردت
باسم الدابة ثم ان محمدا وضع المسألة في المسافر وذكر الكرخي في كتابه ويجوز التطوع على الدابة في المصر لمسافر كان او
مقيما اينما توجهت به وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما اطلقا ذلك للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير
المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه جاز ان يصلي التطوع على
الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بينه وبين المصر حتى لا يجوز له التطوع على الدابة
وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بينه وبين المصر حتى لا يجوز له التطوع على الدابة وذكر في
الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلاثة فله ان يصلي على الدابة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه ومن المشايخ
من قدره بفرسخين فصاعدا فقال ان كان بينه وبين المصر فرسخان فله ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك
لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم
قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد جاز ان يتطوع على الدابة وان كان اقل من ذلك لا
يجوز وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح من الجواب انه يعتبر مخالطة البنيان ومفارقته فما دام
مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة وان كان فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز التطوع وهو قياس قصر
الصلاة للمسافر **وفي الظهيرية** وهو الاصح م وعن ابي حنيفة ان التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير
فصل فيما اذا كان المكان الذي يخرج اليه قريبا او بعيدا وان كان على سرجه قذر لم تفسد صلاته وقيل لم يرد محمد
بقوله واذا كان على سرجه قذر ان يكون على سرجه نجاسة حقيقية وانما اراد به قذر الدابة الذي يتلطخ به الثوب
**وفي شرح الطحاوي** لا بأس به اذا كان لعابه او عرقه اما اذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو رجيع الادمي
وما اشبه ذلك وكان في موضع الجلوس والركابين منع الجواز **وفي شرح الطحاوي** اذا كان اكثر من قدر الدرهم
م وقول الفقيه محمد بن الراوي والشيخ الامام ابو حفص الكبير وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسة في الركابين لا بأس

واذا كانت في موضع الجلوس منع الجواز والحاكم الشهيد يشير الى ان كل ذلك على السواء وشيء منهما لا يمنع الجواز
**وفي شرح الطحاوي** واما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك م ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في
المصر قال الحاكم في المنتقى قال ابو حنيفة لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك قال الشيخ
شمس الائمة الحلواني قال في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة ولكنه لم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر الامام في
هذه المسألة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ذكر فيها روايات ان عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة
في المصر وعند ابي يوسف لا بأس به وعند محمد يجوز ويكره **وفي المنظومة** في باب ابي يوسف * والنفل
للراكب في البلدان * يجوز قال ذاك باستحسان * م ثم يستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلوة مستقبل
القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين تجزيه **وفي الحجة** وهو المختار م ومن الناس من يقول انما يجوز
التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها حيث انحرف عن القبلة اما اذا افتتح الصلوة الى
غير القبلة لا يجوز **وفي السغناقي** وفي الايضاح ان القائل به الشافعي وقالوا استقبال القبلة في الابتداء
ليس بواجب وقال الشافعي واجب م ولو ادى على الدابة وهي متوجهة الى القبلة فاعرض عن القبلة لم تجز صلاته ولا
يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا لضرورة **شرح الطحاوي** ولا يجوز المنذور والتي عليه قضاؤه والمشروع
فيه على الارض ثم افسده م واما في حالة الضرورة له ان يصلي المكتوبة والوتر على الدابة ومن الاعذار ان يخاف
على الدابة لو نزل لصا او سبعا **وفي** شرح المتفق او عدوا او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او
كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه
ففي هذه الاحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة **وفي الخانية** ولا يلزم الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى
بالايماء ثم قدر م وعلى قياس ما ذكر ثانية اول باب الاعتبار لو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة
تسير لانه يخاف على نفسه ودنياه لو نزل لان القافلة لا تنتظر * وروى الحسن عن ابي حنيفة انه الحق ركعتي الفجر
بالمكتوبة فقال لا ينزل لهما الا بعذر وذكر ابن شجاع ان ذلك يكون لبيان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر فاذا افتتح
التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلف الناس
في معنى هذا قال بعضهم يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه افتتحها راكبا فله ان يتمها راكبا قال الكرخي
من مشايخنا انه ينزل ويتمها نازلا لانا قد روينا عن ابي حنيفة انه كان لا يأذن بالصلوة على الدابة في المصر
وروي عن محمد انه قال ان صلى ركعة بالايماء ثم دخل المصر له ان يتم صلوته نازلا لانه بناء الكامل على الناقص
وان لم يصل ركعة بالايماء نزل واتمها نازلا قال الشيخ الامام شمس الائمة قال هذا خلاف الرواية على اصل محمد
لا تستقيم لان تحريمة الصلاة وقعت بالايماء فلا يصح اكمالها بركوع وسجود على اصله لانه بناء القوي على
الضعيف وهو لا يرى ذلك لان من مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا للمرض بركوع وسجود ثم برأ من مرضه فقام
واتمها قائما لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك فهذه الرواية تخالف مذهبه لا يدرى
من اين وقع **الظهيرية** ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا من غير عذر لم تجز فان صلاها
على الدابة يجوز م ولو افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجزه **وفي التجريد** في رواية يجزي **وفي السغناقي**
والاصح هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل م ولو افتتح راكبا ثم نزل فاتمها جاز
**وفي الخانية** ان شاء قائما الى القبلة وان شاء قاعدا ولو ركب تفسد صلوته م وعن زفر انه يبني فيهما جميعا وعن ابي
يوسف يستقبل فيهما **وفي شرح الطحاوي** ومن تطوع عن ابي حنيفة رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر
في التطوع اجزاهما وهذا لا اشكال اذا كانا في شق واحد لانه ليس بينهما حائل فاما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيه وان لم يكن مربوطا لا يصح الاقتداء وقال بعضهم يجزيه كيفما
كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض والى هذا اشار محمد في الكتاب فانه جمع في الكتاب بين مسألتين مسألة
المحمل ومسألة الدابتين وجوز في المحمل ولم يجوز في الدابتين لعلة الطريق فان كان كل واحد منهما على دابة لم
تجز صلاة القوم وعن محمد قال استحسن ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كان دوابهم بالقرب من دابة الامام على
وجه لا يكون الفرجة بين الامام والقوم الا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الارض قال الشيخ الامام شمس الائمة قول
محمد في محمل واحد يقع على الشقين جميعا **وفي الحجة** فان كانا على دابة واحدة واقتدى الرديف بالسائق القياس انه
يجوز م واذا صلى على دابة في محمل والدابة واقفة وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة الا اذا كان
المحمل على عيدان على الارض ولو صلى على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهو يسير فصلوته على الدابة في

لم يجز الا اذا قدر ان يوقفها وان تعذر الوقوف جاز ولو كانت الدابة تسير صح

حالة العذر تجوز ثم لا تجوز في غير حالة العذر لانه لم يكن ثم طرف العجلة على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلوة
على السرير **وفي القدوري** ولو صلى على بعير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا تجوز من غير فصل **وفي
الخانية** ولا تجوز الصلوة على العجلة وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الارض م وكذا لا تجوز الصلوة
على الحمل الواقف او البارك وان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف في المفازة بالايماء **الخانية** الرجل اذا حمل امرأته
من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول

## الفصل الرابع والعشرون في الصلوة في السفينة

**الولوالجية** اذا افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته
في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد **وفي
الولوالجية** والفتوى على قول ابي يوسف خلافا لمحمد واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة فاحب
له ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابي
حنيفة استحسانا **وفي الطحاوي** وقد اساء م وذكر ان الافضل ان يقوم وعندهما لا تجزيه قياسا واجمعوا ان
السفينة اذا كانت مربوطة في الشط انه لا يجوز الصلاة فيها قاعدا **وفي الطحاوي** والمربوطة كالشط وهو الصحيح
**وفي السغناقي** وقول بعضهم لانه ايضا على الخلاف ولكن الاصح انه لا يجوز فيه الا قائما في قولهم **وفي الحجة** واذا كانت
مربوطة بالشط غير مستقرة لا يجوز الصلوة الا قائما م واجمعوا انه اذا كانت بحيث لو قام تدور رأسه يجوز
الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل في الكتاب على قول ابي حنيفة بين ان تكون السفينة جارية او ساكنة ماسكة منهم
من قال على قول ابي حنيفة انما يصلي قاعدا اذا كانت جارية فاما اذا كانت ساكنة لم تجز الصلوة فيها قاعدا قال
الشيخ الامام خواهرزاده وقد ذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما عن الصلوة في السفينة فقالا ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت ساكنة يصلي قائما **وفي السغناقي**
وان كانت موثقة في لجة البحر وهي يلعب اي تضطرب فيه قيل يحتمل وجهين والاصح ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا
فهي كالسايرة وان كانت تحركها قليلا فهي كالواقفة لما ذكر التمرتاشي م ولا يجوز للمسافر ان يصلي فيها بالايماء
سواء كانت الصلوة مكتوبة او نافلة لكنه ان يتخذ فيها الا بعذر في تركه والايماء انما شرع عند العجز وهو قادر
فلا يجوز له الايماء وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح الصلوة او
في خلال الصلوة ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها لان السفينة ليست بموضع قرار ولا هي بيت قامة ولكنه معد
للانتقال والعبور موضع الخاوف وكذلك صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيما لان محلية الاقامة لا تختلف بين
المالك والملاح وغير ذلك قال شمس الائمة قال الحاكم فيمن ترك القيام في السفينة وصلى قاعدا لا تجوز صلاته نحو ل
كما لا يصير صاحب السفينة والملاح مقيما فيها وان امكنه المقام فيها ولذلك تجوز صلاة القاعد فيها وان امكنه القيام
فيها قال الا ان تكون السفينة بقرب من ساحله او قريبه على الجد فحينئذ يكون مستطيعا بالقامة
ولا يجوز ان ياتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى اذ لا خلاف بين اصحابنا انما اذا كان بين الامام والقوم
نهر تجري فيه السفن لا يصح الاقتداء انما الخلاف في نهر يمكن المشي في بطنه فعلى قول ابي يوسف يمنع صحة الاقتداء وعلى
قول محمد لا يمنع صحة الاقتداء فان كان السفينتان مقرونتان فحينئذ يصح الاقتداء **وفي النوازل** اذا كان رجال
يقدر ان يثب من احدهما الى الاخرى من غير عنف بمنزلة المقرونين وتجوز صلاة الطائفتين م وكذلك من
اقتدى على الجد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء
وان كان على العكس يجوز الاقتداء واذا وقف على الاطلال ليقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان
يكون قدام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام
فكذا ههنا ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه قطع الصلاة وهو ان يكون قائما على الجرف فانفلتت السفينة
حتى خاف عليه الغرق او رأى سارقا يسرق من متاعه او كان نازلا عن دابته فانفلتت الدابة فخاف عليه الضياع او كان
راعي غنم فخاف على غنمه من السبع فانه في هذه المواضع كلها له ان يقطع الصلوة وكذا اذا رأى اعمى في حريم البئر
فخاف ان يقع في البئر له ان يقطع الصلوة بالطريق الاولى ثم لم يفصل في الكتاب بين المال القليل والكثير قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي واكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع
الصلوة لاجله قال الحسن لعن الله الدانق ومن دنق الدانق ولانه اسم المال لا يقع على الدانق بدليل انه اذا حلف
فقال يا اسما لي مال [illegible] دونه الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا يقطع لاجله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
وهذا قول الحسن وقد ذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان الطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه فلما جاز حبس

احتياطا قال محمد
٤

مسلم من ذلك القدر فلان يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام خواهرزاده هذا
اذا كان المال للغير فاما اذا كان المال ماله نفسه لا يقطع الصلوة ولا فصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح **العتابية**
ولو صلى في السفينة وهي في المصر فنوى السفر فحلت السفينة حتى خرجت من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف
وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا او شرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخلت المصر يتم
اربعا

## الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة

وهذا الفصل يشتمل على انواع **الاول في بيان
فرضية الجمعة وفي بيان اصل فرض يوم الجمعة** فنقول صلاة الجمعة فريضة **وفي السغناقي** في محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها **الحجة** وقال بعض المشايخ صلاة الجمعة على ثلاثة اقسام فرض على البعض وواجب
على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى سواد اطرافها واما السنة
فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة الشرائط م واما بيان اصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة يسقط الظهر عنه وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال
بعضهم الفرض احدهما لا ان الجمعة افرضهما **وفي الظهيرية** وفي قول الواجب كلاهما م وقال بعضهم على قول
ابي حنيفة وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة **وفي الظهيرية**
وهو المشهور **الحجة** واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة انه ادرك وقت وان
لم يدركه ففرضه الظهر الا ترى انه اذا ادركها ينوي فرضه الجمعة فان فاتته ينوي قضاء الظهر م قال محمد الفرض
هو الجمعة ولكن له ان يسقط الجمعة باداء الظهر وللجمعة في النوادر وقول آخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد
**وفي الينابيع** والاول من قوليه اصح م وقال زفر الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة
وثمرة الخلاف تظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر
لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على الاصل وعندهما لما كانت فريضة
الظهر مشروعة فوقع موقعه والثاني ان المعذور من المسافر والمريض والعبد اذا ادى الظهر في منزله ثم سعى
الى الجمعة انتقض الظهر وقال زفر لا ينتقض لان فرضية الجمعة لم تظهر في حقه فوقع الظهر موقع الفرض فسقط
عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف التي ذكرنا مع محمد تظهر في مسألة اخرى وهو انه اذا تذكر فجر

لان فرض الوقت هو
الجمعة على احد قوليه

الجمعة وهو يخاف ان اشتغل بادائها يفوته الجمعة ولا يفوته الظهر قال محمد يتم الجمعة على احد قوليه فاذا خاف
فوت الفرض الوقت اشتغل به وعندهما فرضه الظهر وامر باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت يجب
مراعاة الترتيب فرضا عليه وهذه المسألة في الحاصل على ثلاثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج
الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه
لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة ولو علم انه يمكنه اداء الظهر فالمسألة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد
يمضي في الجمعة **الحجة** امام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر قال
انقلبت صلاتهما نفلا فيتمانه بقراءة ويقضيان الظهر لان اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت الظهر قال بعض المشايخ
المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق فخلف الامام وهو يصلي خلف
امامه فجاز في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذكر هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسين المروزي في
كتاب الاستحسان ايضا فالاولى ان يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا واهل القرى اذا دخلوا البلد
ثم خرجوا قبل الوقت لا بأس به لانه لم يجب عليهم وان كانوا في البلد فزالت الشمس يجب عليهم الجمعة بدخول الوقت

## النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل

فنقول للجمعة شرائط بعضها في
نفس المصلي وبعضها في غيره فالتي في غيره ستة احدها المصر وعن اصحابنا وقال الشافعي المصر ليس بشرط وكل
قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين لا يظعنون شتاء ولا صيفا يقام بها الجمعة وتكلموا في المصر على اقوال روى عن
ابي حنيفة ان المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق اهلها دينا ودنيا وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية قال
كل موضع فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود **وفي الخانية** وبلغت ابنيته ابنية منى فهو مصر جامع
وهو رواية عن ابي حنيفة **وفي الخلاصة** وعليه الاعتماد وفي رواية اخرى عنه كل موضع اهلها بحيث لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع **وفي الينابيع** قال ابو عبد الله وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف واحسن ما قيل فيه وفيه رواية اخرى عنه قال في كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر **وفي الحجة**

مقاتل يسوي المشايخ ذا الراي ويكون عليهم والي ويكون فيهم عالم يبين الاحكام ويوجد فيه المحترفون الذين تقع
الحاجة الى حرفهم ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه **وفي التهذيب** وقيل ما فيه سوق تجاري وسلطان قاهر
وفقيه عالم وحاذق **م** فهو جامع ومن العلماء من قال المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته **وفي الينابيع**
من سنة الى سنة ولا يحتاج الى العود من صنعة الى صنعة اخرى وعن محمد انه قال كل موضع مصره الامام فهو مصر
حتى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم صار ذلك الموضع مصرا واذا عزله
ودعاه الى نفسه عادت قرية كما كانت **وفي الغياثية** لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى
وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا واذا كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم الصفار
وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب **م** ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة اذا توجه اليهم
عدو دفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع **وفي الحجة** وقال بعضهم ان تولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان
وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا
عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب ان المصر الجامع ان
يكون فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه جماعات
الناس ومعنى ان لم يكن الوالي والسلطان مقيما **وفي التحفة** وروي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلومين من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما
يقع لهم من الحوادث وهذا هو الاصح **م** وفي كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة
فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعدها اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها
يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين **وفي فتاوى اهو** ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع
التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في بلاد تاتار لو وقع فرضا فقراءة السورة واجبة **وفي النصاب** الاربع
التي يصليها بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان
الذي يقيم الجمعة جائرا وعلانيته النقوى لان الجائر الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان
يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذا علامة اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يتعنون
التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض وهذا فاسد وانه من حبائل الشيطان لاخفاء علم الاسلام وهي الجمعة
وهذا مذهب الاعتزال فعلى الشيء ان يعرض عنه وقد جاءت الآثار في هذا لان صلاة الجمعة فرض قائمة الى
يوم القيامة عادلا كان السلطان او جائرا **م** ولا بأس بالجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد **وفي
الكافي** خلافا للشافعي **وفي الولوالجية** واقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد الصحيح ان عند ابي حنيفة
ومحمد يجوز **الغياثية** عن ابي حنيفة روايتان والاظهر انه يجوز في موضعين **م** واجاز ابو يوسف في الموضعين
**جامع الجوامع** اذا كان البلد عظيما دون الثالث **وفي الخانية** وهكذا روي عن محمد في رواية الامالي ان
ابو يوسف في الموضعين اذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يكون في حكم مصرين كبغداد **العتابية**
وعن ابي يوسف لا يجوز اذا كان عليه جسر **م** وان لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم باداءها فان
صلوا معا **وفي جامع الجوامع** او اشتبه فسدت صلاتهم جميعا **وفي البينية** اختلف المشايخ ان المسبوق بما
ذا يعتبر في صلاة الجمعة في مكانين في مصر واحد فقال بعضهم بالافتتاح وقال بعضهم بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح
هو الاول **وفي التفريد** والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر ضرورة **م** ولا يجوز اقامة الجمعة في المصر
يجوز اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد **الهداية** الحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع
افنية المصر **وفي فتاوى** الشيخ الامام الفقيه ابي الليث نص في الفناء نصا فقال يجوز اقامة الجمعة خارج المصر
اذا كان في فناء المصر **وفي النوازل** وبه ناخذ **م** فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا به **وفي** نوادر الصلاة
لو ان الامير خرج للاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر اجزاهم قال الشيخ
الامام شمس الائمة اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدره محمد في النوادر بالغلوة وقدره في كتاب
**وفي الفتاوى الحنابلية** والغلوة من ثلثمائة ذراع الى اربعمائة والميل ثلاثة آلاف الى اربعة آلاف **م** وقدره
بعض مشايخنا بفرسخين وبعضهم بثلاثة اميال كل ميل ثلاثة فراسخ وبعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح فيه انسان
او اذان منتهى صوته فناء المصر فيجوز اداء الجمعة فيه وما وراءه ليس من فناء المصر فلا يجوز اداء الجمعة فيه وقدر
ابو يوسف الفناء بميل او ميلين فانه روي عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل او ميلين

فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزاه وبه ناخذ **وفي الذخيرة** **وفي جامع الجوامع** وقيل عندهما جاز على
ميلين وعند محمد لا **كذا** **م** وهذا الخلاف فيما لو خرج المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلوة لان فناء المصر انما يلحق
بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر وقصر الصلوة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم **ه** وذكر
في فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث ان على قول ابي بكر لا تجوز الجمعة خارج المصر اذا كان ذلك الموضع منقطعا
عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول بالجواز في فناء المصر قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم يجب ان يكون
على الاختلاف فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف تجوز اقامة الجمعة في فناء المصر وعلى قول محمد لا تجوز بناء على
اختلافهم في الجمعة بمنى فعندهما تجوز وعنده لا وليس كذلك بل لا يكون هذا الاختلاف بينهم قيل ان محمدا انما لم يجوز الجمعة بمنى لانه قرية وليس
له حكم المصر وقيل انما يجوز اقامة الجمعة في فناء المصر اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة من المزارع فعلى هذا
القول لا يجوز اقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة
مرة فافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد
في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكما ان المصر او فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط
جواز العيد ويجوز اقامة الجمعة بمنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى **وفي الينابيع** واجمعوا
على ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة **م** واجمع العلماء انه لا جمعة بعرفات وانما تجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان
ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة **وفي شرح الطحاوي** مقيمين كانوا او مسافرين **م** اما امير الموسم فليس
له حق اقامة الجمعة الا اذا فوض اليه رعاية الحاج **شرح الطحاوي** اذا كان امير الموسم مقيما جاز وان كان مسافرا
لا يجوز **م** وان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير فان
كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما ايضا **في نوادر** ابراهيم عن
محمد قال قلت لمحمد اذا جمع امير الموسم بهم وهو مسافر بمكة قال تجزيه فان صلى بمنى لا تجزيه ثم في ظاهر
رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارض المتصلة بالمصر حتى لا تجب على اهل السواد سواء
كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وعن محمد انه اذا كان بينه وبين المصر ميلا او ميلين او ثلاثة اميال فعليه
الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه **وفي الكافي** وعن محمد اذا كان ثلاثة اميال تجب والا لا وهو
قول مالك **م** وعنه في رواية اخرى انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخين فعليه ان يشهد الجمعة وان كان
اكثر من ذلك فلا وعنه في رواية اخرى ان في كل موضع لو خرج الامام الى ذلك الموضع واقام الجمعة فيه جاز
جمعه وعد مجمعا في المصر فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى الجمعة وكل موضع لو خرج الامام اليه وجمع فيه لم
يعد مجمعا في المصر فلا جمعة عليه وعن ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر فرسخ او فرسخين فعليه ان يشهد
الجمعة وعنه ايضا اذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل لزمه ان يشهد الجمعة
**وفي الحجة** وهو قول بعض **م** وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وروى الشيخ الامام ابو جعفر عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه كان مقيما في عمران المصر او اطرافه وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين
ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هذا ما روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف كان يفتي شمس الائمة
الحلواني وكان يقول لا جمعة على اهل القلع ببخارى **وفي الذخيرة** والمختار للفتوى ان من كان على قدر فرسخ من المصر
تجب عليه حضور الجمعة **وفي الحجة** وقال الشيخ الامام حسام الدين تجب على اهل البلدة واهل المواضع القرى
الى البلدة التي هي من توابع العمران التي لا يمنعون الاذان على المنارات باعلى الصوت وهو الصحيح لزوما وايجابا اما
لو تكلف اهل الرساتيق وحضروا اجروا ولو تخلف اهلها عذروا وعن ابي حنيفة كل قرية يجبى خراجها مع خراج اهل
البلدة فعلى اهلها الجمعة وعن ابي يوسف من كان بمنزله داخل السور تجب عليه والا فلا والاول اصح **وفي الخلاصة**
قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج احد من اهل المصر مسافرا الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلوة فلا
تجب عليه الجمعة **وفي الحاوي** قال الفقيه ابراهيم عند الفتيا عليه لو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه
وخلافه ما قبل فيه وقال الحسن المصري تجب عليه في مقدار ربع فرسخ **م** **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان
المدينة حضرهم جند من اهل الشرك واحاطوا بالمدينة فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين او ثلاثة اميال
لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم فكانما اعطى للمكان الذي نزلوا وهو على قدر ميلين او ثلاثة حكم
المصر **وفي الفتاوى العتابية** المختفي من السلطان الظالم يخاف الخروج يباح له ان لا يخرج الى الجمعة

وطيب ح

٤٧

٢

والجماعة لا تنعقد **وفي الحجة** قال الشيخ الامام ابو القاسم لو اذن الوالي او القاضي ان يعقد الجمعة ويبني المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي يجوز الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا احرار بالغا عاقلا مقيمًا كان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضا قال بعضهم يصلي الظهر ويصلي الجمعة وقال بعضهم يصلي اربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يمشي ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه ● وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة فاما في البلاد فلا شك في الجواز ولا فساد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد ادى سنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببزده ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببزده قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي في قول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على انه اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات م والشرط الثاني السلطان او نائبه من الامير او القاضي وقال الشافعي السلطان ليس بشرط **وفي السغناقي** والمراد من السلطان الخليفة م ويتفرع من هذا الشرط مسائل ● احديها ما ذكر في الاصل ان رجلا لو عرض للناس او صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام او خليفته او صاحب شرط او القاضي لا يجزيه لفوات شرطها فقد جمع في هذه المسألة بين الامام وخليفته والقاضي قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة بنا على عرف زمانهم فان في زمانهم كان القاضي يولي امر السياسة واقامة الجمعة **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم فان لم يخرج بهم الامير ولا يصلي بهم القاضي الا ان يخرج الامير **وفي الفتاوى العتابية** واذا مات الامير او عزل جاز للشرطي ان يجمع بهم **وفي الغياثية** وهو يشتمل الذي يحكم م وعن ابي يوسف انه قال اما اليوم فان القاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة ان يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاة الذي يرسم له انه قاضي الشرق والغرب كابي يوسف في وقته واما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك **وفي التهذيب** ولو لم يحضر الخطيب فضاق الوقت فتقدم الفقيه رجلا يصلي بهم الجمعة **وفي النصاب** عن محمد لو مات عامل بعيد من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يأتيهم عامل آخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى م وفي الملتقطات فلم يبلغ موته الى الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي جاز لانه فوض اليهم **جامع الجوامع** مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه م ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا مع قيام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا من غير امرهم لم يجز الا اذا لم يكن ثمه قاضي ولا خليفة الميت فحينئذ جاز للضرورة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور لان الناس اجتمعوا على علي **وفي الفتاوى العتابية** وعن محمد اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل الاسفل بموت من استخلفه الا ان يعزله السلطان م ابراهيم عن محمد اذا خطب الامير ثم احدث ولم يتقدم احد فتقدم عامله لم يجز ولا يجوز ان يتقدم الا احد هؤلاء الثلاثة صاحب الشرط او القاضي او الذي ولاه القاضي والحاصل ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة **وفي الفتاوى العتابية** عن ابن المبارك الشرطي اولى من القاضي **وفي الخانية** الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدموا احدا من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة يجوز م ويجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط ● الشرط الثالث الوقت يعني وقت الظهر حتى لا تجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة **وفي الهداية** ويستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما **وفي الكافي** في كونه شرطا وفيه

المختار الصحيح

صلوة

خلاف مالك والشافعي بعدما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع **وفي الخلاصة** وقال مالك يجوز اداؤها في وقت العصر ثم اذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة يبقى الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل التحريمة ولا يبقى اصل الصلاة **وفي فتاوى** الفضلي المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولا ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة ● الشرط الرابع الجماعة **وفي الخانية** الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم ان عند ابي حنيفة تمام الانعقاد بالتقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد تمام الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام **وفي الينابيع** وقال زفر هي شرط الانعقاد مع الدوام م ثم ان العلماء اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة قال ابو حنيفة ومحمد هم ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول اثنان سوى الامام **وفي الينابيع** وقول محمد مع قول ابي يوسف في بعض الكتب م وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة الا باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوى الامام **وفي التفريد** وفي احد قوليه تعين احد عشر رجلا وعند زفر اثنى عشر رجلا م ثم يشترط في الثلاثة ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى ان تمام الجمعة لا تتم بالنساء والصبيان وتتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة وقال زفر لا تجوز امامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة **وفي الخانية** ولا نشترط الاقامة والحرية لان الامام والمقتدي عندنا ونشترط الذكورة والبلوغ م **ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل** ما ذكر في الجامع الصغير فقال اذا نفر الناس بعد ما خطب الامام فهذا على وجهين اما ان نفروا قبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع فيها فان نفروا قبل الشروع ان نفر الكل فالامام يصلي بهم الظهر وان نفر البعض ان كان الباقي سوى الامام ثلاثا صلى الجمعة بلا خلاف الا الشافعي وان كان الباقي اثنين سوى الامام صلى الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يصلي الجمعة او لو بقي مع الامام الاعبيد او مسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة **الولوالجية** ولو بقي معه النساء او الصبيان صلى الظهر م فان نفروا بعد الشروع في الصلوة ان صلى الامام من الجمعة ركعة اتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يصلي الظهر وان لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند ابي حنيفة وعندهما يتم الجمعة **وفي الولوالجية** فان خرجوا كلهم الا رجل صلى الظهر واذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا يستقبلها ولو اذن ان الخطبة شرط يتفرع هذا على مسائل اذ خطب الخطيب وحده جاز على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا تجوز ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر وذكر في موضع آخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين **الظهيرية** والصحيح انه لا يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز الا ان يكون الخطبة اذن باقامة الجمعة والاذن بالجمعة اذن بالخطبة ولو قال الخطيب ولا تصلي الجمعة فله ان يصلي بهم الجمعة **وفي فتاوى الكبرى** ولو خطب ثم مات او حجر او اغمي عليه او ارتحل بعد الخطبة قال القاضي بديع الدين لا يصح ان ينبغي ان يقيد **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف اذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا صلى بهم الجمعة ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة وفي ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة من غير ان يعيد الخطبة في ظاهر الرواية ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون او كانوا جنبا فتمضوا فتوضئوا ورجعوا وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز ولو خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجوز الا ان يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف او اكثر من قبل ان يتكلم في الخطبة ذكرا يستحق الى عمادة فهو افضل قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف قوله في التشهد واذا خطب الامام في الجمعة قبل الزوال فصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرع في الخطبة لانها شرط الجواز والشرط يكون مقدما على المشروط لانها شرعت هي بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني فكما لا تجوز اقامة الشفع الثاني قبل الوقت فكذا الخطبة اولى ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور الوالي فصلى بالناس بالغ جاز **وفي الحجة** ولو خطب صبي فصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة **وفي الظهيرية** ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل قال ويخطب الامام قائما يوم الجمعة هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا **وفي روضة العلماء** الحكمة في ان الخطيب يخطب قائما متقلدا بالسيف ما قد سمعت الفقيه ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلكم به حتى ترجعوا الى الاسلام

جاز عند ابي حنيفة على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب بالفارسية يجوز

وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخاطب
بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب بالسيف م ويستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة ثم السنة ان يخطب
خطبتين وفي الهداية قائما على الطهارة م ويجلس جلسة خفيفة بينهما وفي السغناقي وهذا الجلسة
عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت م ويحمد الله
تعالى في الاولى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية يفعل
كذلك الا انه يدعو وفي الطحاوي للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم مكان الوعظ وفي السغناقي في الخطبة
الاولى اربعة فرايض التحميد والصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية وقراءة آية وكذلك في الثانية الا
ان الدعاء في الثانية بدل عن قراءة الآية في الاولى قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين
انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا
مس الارض موضع جلوسه اد يوسه قام الى الخطبة الاخرى وفي السغناقي وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث
آيات وفي الينابيع ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر م ولو خطب خطبة واحدة قائما او
قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير عذر وفي اللؤلؤية
اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا اجزاه وفي السغناقي وفي جواز الخطبة قاعدا خلافا للشافعي م واذا
خطب متكيا على القوس او على العصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة واذا خطب مولينا ظهره الى الناس جاز ويكره
يكره ويقرأ في الخطبة سورة من القرآن او آية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن
في خطبته لا تخلو عن سورة او آية من القرآن روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وروي انه قرأ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروي انه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا
ربك وروي انه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك اذا زلزلت الارض زلزالها وكان الشيخ الامام شمس الائمة يقرأ
في كل جمعة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية الا انه اذا اراد ان يقرأ سورة تامة يتعوذ في اولها ويسمي
وان قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتعوذ ويسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي وعادة
الخطباء ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ذكر بسم الله ..... وقد لا يسمعون واصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرأ سورة يتعوذ ويسمي واذا اراد
آية هل يسمي فعلى الاختلاف ولو قرأ الامام على المنبر آية السجدة يسجدها ويسجد من سمعها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ينزل
من المنبر ويسجد على الارض ولا يبطل الخطبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من مئنة
فقه الرجل ه قال الفقيه ويكره ان يكون مقدار الخطبتين مقدار سورة من المفصل وفي الحجة ويكره تطويل
الخطبة في ايام الشتاء لان الايام قصيرة فلا تستحب الخطبة الطويلة م ويستقبل القوم بوجهه حالة الخطبة
لان الخطيب يعظهم ويخاطبهم وفي الاعراض عنهم يكون تهاونا وجفا قال الشيخ الامام شمس الائمة من كان امام
الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او عن يساره انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبل بوجهه ومن كان عن يمينه او عن يساره انحرف
اليه قال الشيخ الامام السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم
من الحرج بتسوية الصفوف بعدما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام وقال هذا احسن وفي الحجة اذا شهد
الرجل عند الخطبة قليل الذكر نحو قوله الحمد لله ونحو لا اله الا الله ونحو سبحان الله يجوز بعدنا قول ابي حنيفة وقال
محمد لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وفي الكافي وقيل اقله قدر التشهد وفي السغناقي من قوله التحيات
لله الى قوله عبده ورسوله م وقال الشافعي لا بد من خطبتين مشتملتين وعن ابي يوسف ان الامام اذا عطس على
المنبر فقال الحمد لله ثم نزل وصلى بالناس جازت صلوته وكان يحتج بخطبة ثم رجع وقال لا يكون خطبة ومن المشايخ
من قال اذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى اذا نوى به الخطبة كان خطبة فاذا نوى حمد العاطس لا يكون خطبة وكذا
قالوا في الذابح اذا اتى بتسمية انها تجزئ بعض الخطبة اذا نوى الخطبة وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح تجزيه
ان نوى به التسمية وان لم ينو التسمية لا تجزيه ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل او توضأ وصلى بهم الجمعة
اجزاه وهذا مذهبنا الا انه لو تعمد ذلك يصير مسيئا وقال الشافعي لا يجوز وعن ابي يوسف ولم يذكر محمد في الكتاب انه
هل تعاد الخطبة وذكر في النوادر عن ابي يوسف وفي الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد وفي الظهيرية
وعن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه ولو خطب فتذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل وفي فتاوى



العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل م وان خطب وهو طاهر ثم احدث وامر رجلا بالصلوة فان كان الرجل المأمور
قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه وان لم يشهد المأمور الخطبة لا يجزيه لانه يريد ان يبني تحريمة الجمعة من غير شرطها
وهو الخطبة ولا يجزيه كما اذا لم يخطب الاول واراد ان يصلي بالناس الجمعة ولو ان الامام الاول احدث بعد الشروع في
الجمعة فامر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز لانه لا يبتني التحريمة بل يبني على صلاة الامام والخطبة
شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم قدم اميرا آخر ان يصلي القادم بخطبة الاول وصلى
اربعا لان الخطبة شرط افتتاح الجمعة وانه غير موجود في حق القادم وان خطب خطبة جديدة صلى ركعتين وان صلى
الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا يجزيهم الا ان يكون القادم امر الاول باقامة الجمعة
وحينئذ يجوز قال شمس الائمة السرخسي قد قيل لا يجزيهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امام خطب الناس يوم
الجمعة ثم قدم عليه آخر مكانه بعدما فرغ من الخطبة فامر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الاول يصلي بالناس الجمعة
لم يجزيهم من قبل ان خطبة الاول قد انتقض بالعزل وفي الحاوي لم يجز ان يصلي ما لم يعد الخطبة او يصلي الظهر م
ولو ان القادم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة
فكأنما خطب بنفسه ولو ان القادم شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو لا يعلم بقدومه فصلوته
جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل وفي الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس وهو يعلم بقدومه
فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يعزل وفي الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ منها قدم
امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم ولو كان الامير الثاني خلفه ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول فينفذ حكم
الخطبة فانه لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدومه الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الجلوس في الحكم او
ما يستدل به على العزل م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الامام الذي له حق اقامة الجمعة اذا لم يصل بالناس
الجمعة قبل ان يأتيه الكتاب بعزله قال ان يعلم بعزله جاز وان صلى بعدما علم بعزله لم يجز وان صلى صاحب شرطة جاز
لان عماله على حالهم بعد العزل واذا افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي آخر يمضي على صلاته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل
امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه قبل الشروع في الصلاة عمل حجره وان حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره
كذا ههنا وفي فتاوى العتابية يمضي على صلاته وجازت جمعتهم وفي الذخيرة واذا كتب الامام الاعظم
الى امير مصر انا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر لا يعزل الاول ما لم يقدم الثاني عليه م ولو ان
الامام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فامر جنبا وفي الذخيرة او محدثا قد شهد الخطبة يصلي بالناس
فامر المأمور طاهرا قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني ان يصلي الجمعة بخلاف ما اذا امر الاول امرأة فامرت المرأة
رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل ان يصلي بهم الجمعة وان الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة
ان يصلي بالناس وامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز وفي
الحاوي صلى بهم قيل انه يجوز وفيه لو كان الثاني ذميا ولم يعلم الامام به فامر الذمي مسلما حتى يصلي بهم فصلى بهم يجزي
وفي اللؤلؤية واذا كان الامام في الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فتقدم الذمي غيره لا يجوز وان اسلم الذمي
بعدما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء وامر غيره ان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم جاز وان بني
على تلك الصلوة لم يجز م وكذا لو ان الاول امر مريضا يصلي بايماء او اخرس او اميا فامر هؤلاء غيرهم حتى صلى بهم
لم يجز وفيه فان كان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي وفي اللؤلؤية واسلم
الذمي يصلي بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز فان احدث الامام قبل الشروع في الصلاة فلم يأمر احدا فتقدم صاحب
شرط او القاضي او امرئ في امام خطب ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين وفي الخانية او طويلتين م واتمهما
او افسدهما او شرع في الجمعة ثم علم ان عليه صلاة الغدوة فاتى امر باعادة الخطبة فان لم يعدها اجزا وعن
ابي حنيفة في امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز م وفي المنتقى امام خطب يوم
الجمعة واحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى اجزاه وفي واقعات الناطفي الامام اذا خطب يوم الجمعة
ثم رجع الى منزله ليتوضأ ثم جاء فصلى لا يجوز لان هذا ليس من عمل الصلاة وفي الحجة ولو خطب ثم ظهر انه
لم يكن على الوضوء يتوضأ ويصلي ولا تجب اعادة الخطبة ولو خطب ثم تذكر انه قد اصابته الجنابة فاغتسل
جاز ان يصلي ولا يعيد م ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب
ثم رجع الى منزله فتغدى اجزاه م وذكر الطحاوي ولا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب ولا
ينبغي للخطيب ان يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس لان الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة فاشبهت

اجماعا

فلما بلغ الكتاب الى الاول يعزل
وليس له ان يقيم الجمعة ولو كان انا
استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر م
فصلى بهم جاز بخلاف ما اذا امر الاول
صبيا او مجنونا فامر الصبي رجلا
قد شهد الخطبة م

الاذان ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان لانه مما يشبه كلام الناس الا الامر بالمعروف فقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الغطفاني وجلس فقال صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين فقال لا فقال صلى الله عليه
وسلم قم فاركع ركعتين ثم فرق بين الامام والقوم فحرم على القوم التكلم **وفي الحجة** وان كان قايلا م وقت الخطبة
يحرم الكلام مما يشبه كلام الناس ومما يشبه الامر بالمعروف وفي حق الامام مفترقين بينهما والفرق ان المفروض على الامام
الخطبة والامر بالمعروف وكلاهو في حق الامام فرقينهما والفرق ان المفروض على الامام الخطبة والامر بالمعروف
والوعظ لا يقطعهما معنى والمفروض على القوم الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اي كلام كان **وفي
الفتاوى العتابية** وعن الكرخي انه ينصت في خطبة العيد ايضا م فمن العلماء من قال السكوت على القوم
كان لازما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل من القرآن وكان
يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويتعلموا منه م ويصدقوه في ذلك فاما في زماننا فالسكوت غير لازم لانه
قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال لما امر
في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا باس
بالكلام وكان الطحاوي يقول على القوم ان يستمعوا الى مبلغ الخطيب الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلموا **وفي الجامع الحسامي** ويصلي
السامع في نفسه ويخفي **وفي الاوزجندي** اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في الخطبة
فالاصح السكوت **وفي الحجة** ولو سكت صوتا نعمل تحقيقا الانصات م والذي عليه عامة مشايخنا ان على
القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد واذا ذكر الله والرسول في الخطبة وجب عليهم
ان يستمعوا ولم يذكروا الله تعالى ولا اثنا عليه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه يصلي
الناس في نفوسهم **وفي الخانية** قال شمس الايمة الحلواني والصحيح عندنا انه وان كان قريبا من الامام يسمع ويسكت
من اول الخطبة الى اخرها **وفي الينابيع** ويكره التسبيح وقراءة القرآن والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والكتابة اذا كان يسمع الخطبة **وفي التهذيب** وعند الشافعي يصلي تحية المسجد لانها عنده واجبة م وهذا
كله في حق من كان قريبا من الامام حيث يسمع ما يقول الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول الامام
فلا رواية في هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف وروي عن نصر بن يحيى انه كان
بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن وروي حماد عن ابراهيم انه قال
اني لاقرأ جزئي يوم الجمعة والامام يخطب **وفي الولوالجية** النائي عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع
الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار **وفي الخانية** وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال
بعضهم من كان بعيدا عن الامام لا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة
لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى
افضل وقال بعضهم الانصات افضل م واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك
ومنهم من قال لا باس به وهكذا روي عن ابي يوسف **وفي الجمعة** واما الواعظون فرخص لهم في هذا الزمان ان
يتكلموا بالاحكام تعليما العوام واهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم وينبغي ان لا يتكلموا الا بالحق
والنصيحة واما المناظرون للتغلب والتعنت فلا رخصة لهم وان كان للتعليم والتفهيم بنية صالحة فعلى قول
بعض المشايخ رخص لهم اما اصحاب حلق العوام الذين يقرؤون الحروب والقصص فيصفقون ويدفعون م وقال الحسن
ابن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في
كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة قال شمس الايمة الحلواني وههنا فصل اخر اختلف المشايخ ايضا انه اذا لم يتكلم
بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه بان راى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر خبرا فاشار براسه هل
يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به قال الشيخ
شمس الايمة وههنا فصل اخر وهو الدنو من الامام اولى والتباعد عنه قال كثير من العلماء التباعد اولى كيلا
يستمع مدح الظلمة ودعاءهم والصحيح من الجواب الصحيح من مشايخنا ان الدنو منه افضل قال محمد في الاصل
لا يشمتوا العاطس ولا يردوا السلام يعني وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروي محمد عن ابي يوسف في صلاة
الاثر قول محمد والخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعدما فرغ
الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول

انهم يردون السلام ويشمتون
العاطس وسبب ما ذكر في
صلوة الاثر قول محمد صح

ويرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة ان العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد ان العاطس فيه يحمد الله تعالى
ولا يحرك شفتيه **وفي النصاب** ويكره السلام وصلوة التطوع حالة الخطبة بالاجماع واذا شمت ورد السلام
في نفسه جاز وعليه الفتوى **وفي الكبرى** والاصوب ان لا يجيب وبه يفتى **وفي الحجة** وكان ابو حنيفة يكره
تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام م واذا فرغ الامام الامام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه
وهذا كالمنقوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه ولا ينبغي لهم ان يشربوا ولا ياكلوا
والامام يخطب وفي بعض الكتب ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة ثم عند ابي حنيفة يكره حين يخرج الامام
للخطبة **وفي الينابيع** يريد به اذا صعد المنبر م الى ان يفرغ من الصلاة وقال ابو يوسف لا باس بان يتكلم
قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة **وفي التفاريق** اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال
بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح والتهليل واشباهها فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول
اصح **وفي الفتاوى العتابية** ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال ابو يوسف يباح له التكلم في تلك
الساعة وقال محمد لا يباح **وفي الحجة** واما السنة ان كان بعيدا من الخطبة يصلي على قول البعض وهذا احق بالتسبيح
الذي هو نفل مطلق وان كان يسمع الخطبة ينتظر الى ان يفرغ من الصلاة ولا يشتغل بالسنة **وفي اليتيمة** اذا شرع
في التطوع والامام يخطب وهو في موضع يستمع ماذا يصنع فقال يقطعه وسالت حمد الوبري عن ذلك فقال
لا يقطعه والاشبه عندي ان يقطعه كما لو شرع في التطوع بعد العصر فانه يؤمر بقطعه كذا ههنا اما الكلام
عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا من قال انه على الخلاف ومنهم من قال بالخلاف يكره وان افتتح الصلاة ثم
خرج الامام خففها واتمها قال شمس الايمة الحلواني ابهم الجواب في الاصل وفسره في النوادر فقال ان كان صلى ركعة
فلا اضاف اليها وسلم وان كان نوى اربعا فصلى ثم كبر فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف
القراءة فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة وان كان له ورد في القرآن ترك الورد في هذه الصلوة وان لم يقيد
الثالثة بالسجدة فالمتاخرون في هذا على قولين منهم من قال يتمها اربعا ويخفف القراءة ومنهم من قال يعود الى التعدة
و**الشرط السادس** الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع
واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجزهم وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب
الدار واذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة او لم يشهدوها وان لم يفتح باب الدار واغلق الابواب واجلس
البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم تجزيهم الجمعة **جامع الجوامع** فتح الامير ابواب قصره واذن وخطب
وجمع بالناس جاز ويكره م واما الشرائط التي في المصلي فسبعة احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث
العقل والرابع الاقامة والخامس الصحة والسادس الحرية والسابع الذكورة غير ان الاسلام والبلوغ والعقل
من شرائط الوجوب والصحة والاقامة والذكورة من شرائط الاداء حتى ان المسافر والمملوك والمريض اذا حضروا
الجمعة وادوها جازت وكانت فريضة **ومما يتصل بهذا الشرط** ما روي ابراهيم عن محمد في نصراني
استعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد اسلامه وكذلك الصبي **وفي الخانية**
عن بعض المشايخ امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان
يصلي الجمعة بالناس وحكي ان الخليفة للعراق وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس الحلو قال الخليفة للنصراني
اذا اسلمت فصل بالناس الجمعة اوقال للصبي اذا ادركت فصل بهم الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلى بهم الجمعة
جاز **وفي النوازل** العبد اذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز **وفي الذخيرة** بخلاف ما لو استقضي فقضى
**وفي الخانية** ولا يجوز الانكحة بتزويجه م وليس على المقعد الجمعة بالاجماع **وفي الولوالجية** وان وجد
من يحمله ولا جمعة على الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وعندهما عليه الجمعة اذا وجد قايدا **وفي نوادر**
هشام عن محمد لا جمعة على الاعمى والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة **وفي الفتاوى**
العتابية ولا على مفلوج **وفي فتاوى الغياثية** وان وجد حاملا ومقطوع الرجل وكل من لا يقدر على المشي
وان لم يكن به وجع م ولا على المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد لما ذون
وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة قال في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة **وفي الخانية** والجماعات
**وفي الفتاوى العتابية** ولا يجوز له ان يمنعه من الفرائض ولا يكره التخلف عنها قال شمس الايمة الحلواني ما ذكر
في الكتاب يحمل على ما اذا لم ياذن له المولى اما اذا اذن له المولى فيتخلف عنها يكره قال وهذا موضع اختلاف وقد

تكلم الناس وقال بعضهم لمولاه ان يتخلف عنها ذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا اذن المولى العبد في حضور الجمعة كان
له ان يشهد الجمعة **وفي الذخيرة** والعيدين م ولكن لا يجب عليه ذلك لان منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد
باذن المولى فالحال بعد الاذن كالحال قبله قال وفي الاصل ايضا ولا ينبغي ان يصلي الجمعة بغير اذن مولاه قال بعض
مشايخنا انما لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذنه لم ياذن له كره اما اذا علم انه لو استاذنه
في ذلك رضي به واذن له لا يتخلف عنها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وهكذا قالوا في المرأة اذا ارادت ان تصوم
بغير اذن الزوج ان علمت انها لو استاذنت منه اذن لها ولم يكره فلا باس بان تصوم وان علمت انها لو استاذنت لا
يرضى بذلك فلا تصوم اختلف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع يحفظ دابته على باب المسجد هل
له ان يصلي الجمعة قال والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد ان له ان
لا يصلي الجمعة وان تمكن من ذلك واذن له السيد باربابها واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج
يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة **وفي الذخيرة** اذا اصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة
فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه **وفي اليتيمة**
وفي الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح **وممّا
يتصل بهذه المسائل** ما حكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير ان للمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجماعة
والجمعة وكان الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق يقول ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة لكن يسقط
عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر
ربع النهار يحط ربع الاجر وليس للاجير ان يطالبه من الربع المحطوط بقدر اشتغاله بالصلاة **الخانية** قال ابو حنيفة
والى المصر اذا اعتل فامر رجلا ان يصلي بالناس الجمعة وصلوا هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه
وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاهم لخليفة اذا اسافر وهو في القرى ليس له ان يجمع الناس ولو مر بمصر من امصاره وبه
وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا نهاهم
مجتهد بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا
او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما
اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان
نوى ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة فلا
جمعة عليه بكم فعمّه هذا لو صلى مع هؤلاء الناس جاز **نوع آخر في الرجل يصلي الظهر ثم يتوجه الى الجمعة
او لا يتوجه** يجب ان يعلم ان الكلام ههنا في فصول احدها في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة والثاني في
الكراهة والثالث في الانتقاض اذا خرج يريد الجمعة اما الكلام في الجواز فنقول يجوز اداء الظهر عندنا قبل فراغ الامام
من الجمعة **وفي الولوالجية** سقط عنه فرض الوقت م واما الكلام في الكراهة يكره اداء الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة **وفي الهداية** وقال زفر لا يجوز م واذا كان مريضا يستحب له ان يؤخر
الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح ان المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره واما الكلام في
انتقاض الظهر اذا خرج يريد الجمعة فاعلم بان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان
ادركها مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة المعذور نحو العبد والمسافر والمريض وغير المعذور في ذلك سواء
حتى لو بطلت الجمعة يجب ما كان عليه اعادة الظهر وقال زفر في المعذور لا ينتقض ظهره واما ان لم يدرك الجمعة
مع الامام فهذه المسالة على وجهين اما ان خرج من بيته والامام في الجمعة فقبل ان يصل الى الامام فرغ الامام
من الجمعة ففي الفصل الاول لا ينتقض ظهره وفي الفصل الثاني قال ابو حنيفة ينتقض ظهره وقال ابو يوسف ومحمد
لا ينتقض وعلى هذا الخلاف اذا وصل الى الامام والامام في الجمعة الا انه لم يحرم الجمعة حتى سلم الامام ولو خرج
لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع **وفي الحجة** ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة مرة ثم لو مشى
ادرك فعند علمائنا الثلاثة هي موقوفة ان صلى الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا وفرضه ما صلى مع الامام
ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة في وقت لو مشى لم يدرك الجمعة فلو مشى اليها لم يفسد ظهره
صار كالمشي في بعض الامور ولو صلى الظهر في يومه ثم قصد الجمعة فانه ينتقض ظهره ويعيد الظهر عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة **وفي الغياثية** وعن ابي يوسف في المعذور
صلى بعض الجمعة مع الامام ثم انصرفا فظهره على حاله بخلاف غير المعذور وذكر الامام القروي اذا لم ياتي بالجمعة

ولو انهم ارادوا ان يحضروا موضعا كان لو ان بينهم والامام اذا منع ان يجمعوا

مصرا ثانيا

فهو جوز

بالاجماع

في

القروي

القرية

القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة فاقام الظهر ثانيا القوم آخر ثم
قدم المصر ووجد الامام في الجمعة فدخل فيه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الكل فهذا
الرجل ام الصلوة بوقت الصلاة ثلاث مرات وقد جاز الكل وكان ابو يوسف يقول لا فسدت ظهره من صلى
خلفه ثم رجع **وفي السغناقي** ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤتها الامام بعد الا انه لا يرجى
ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها فلم يصل الامام بعذر او بغير
عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا
قبل اتمامها الثانية الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن شمس الائمة الحلواني لو لم يخرج من البيت ولكن بقي قائما في داخل
الدار ان كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطى خطوتين يبطل كذا ذكره التمرتاشي في مبسوط شيخ
الاسلام المريض اذا وجد خفة بعدما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا
خلافا للشافعي وزفر م **نوع آخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعة** وانه على وجهين ان كان الخروج قبل الزوال
فلا باس به وان كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فلا باس بالخروج
قبل اقامة الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج الا ان يشهد الجمعة ثم
يخرج قال مشايخنا وهذا على قياس هذه المسالة يجب ان يكون الجواب على التفصيل متى لم يخرج للسفر ولكن خرج بعد
الزوال قبل اقامة الجمعة الى موضع يجب على اهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك او كان الخروج وقت الظهر
قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع لا يباح له ذلك **وفي تجنيس الناصري** وقال مالك يكره الخروج اذا زالت الشمس
وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر **وفي التهذيب** يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قبل الصلاة وهو الاظهر
الاول وقيل الثاني **وفي الحجة** ولو ان مسافرا صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر وصلى مع الامام الجمعة فان الجمعة تجزيه
استحسانا والقياس ان يكون فرضه الظهر لانه لا جمعة على المسافر ووجه الاستحسان انه لما تقلد الزوما على
الامام الا ترى انه لو اقتدى به في العصر يصير فرضه اربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام كما على الامام م المرشد في
اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة وقضاء حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب
السعي الى الجمعة وان كان مقصوده اقامة حوائجه لا غير او كان معظم مقاصده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة
اذا ادرك الامام في الجمعة بعدما قعد قدر التشهد **وفي الحجة** او في سجدتي السهو فعن محمد في رواية يصلي
اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير بلا خلاف **وفي الظهيرية** وعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الجمعة
**وفي المنافع** ينوي الجمعة بلا خلاف حتى لو نوى الظهر لا يصح م الامام اذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة
فانه يستقبل التكبير للظهر **نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات** اذا ذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة
انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ويصلي السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي ان يقرأ في جميع الركعات
واذا صلى الامام ركعتين من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام
من المسجد جاز لضرورة اصلاح صلاتهم فان تكلم المتقدم وضحك قهقهة فتقدم غيره ان يجمع بهم لا يجوز لكنا استحسنا
ان يبني على صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى رجل بالامام
يوم الجمعة ونوى صلاة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه معه انه لحضر
الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا
لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ م وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا **وفي الحجة**
ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وان اراد الصف الاول يكره رجل يصلي الجمعة ثم ذكر انه
لم يصل صلاة الفجر فهذه المسالة على ثلاثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او
لا يدرك الجمعة ولكن الوقت او في آخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقته ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي
الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك
الوقت ويؤدي الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يصلي الجمعة
ثم يقضي الفجر **وفي كفاية الشعبي** هذا اذا كان مقتديا واما اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر
او صلاها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها وان كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج
صلاة القوم من ان تكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرونه ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة

يدركه

خ قال في الحجة الاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة
فوقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن انه لم
يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر **الولوالجية** الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في
معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة
في الدخول في المقصورة فلا يستوفي العامة الجميل فضل الصف الاول وكان الصف الاول ما يلي المقصورة
**وفي الفتاوى الحجة** سئل بعض المشايخ عن الصف الاول يوم الجمعة فقال ان الناس يمنعون عن دخول
المقصورة الداخلة فالمعتبر في الصف الاول لما كان في المقصورة الخارجة لينال الفقرا والصالحون ثواب الصف
الاول قال اما في زماننا لا يمنع الامرا ان يدخل الفقرا المقصورة الداخلة فالصف الاول لما كان في المقصورة
الداخلة **وفي التهذيب** اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خليفة ثم عن يمينه ثم عن يساره **وفي
شرح القدوري** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا انزل الرحمة نزلت على راس الامام ثم على من خلفه
ثم تاخذ الرحمة يمينه ثم يساره **وفي النصاب** ان سبق احد بالدخول الى المسجد مكانه في الصف الاول فدخل
رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما له **وفي الحاوي** سئل ابو نصر بن سلام عن
الناس يصلون الجمعة بين الصفوف طريق العامة وفرقا مشت فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف
غير ان من قام في الطريق قام في موضع النجاسة قال هو ليس بمتصل وانقطع الصفوف فلا يجوز من قام وراءهم
م رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد
فان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فسجد على ظهر رجل لم يجزيه وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد
على ظهر الرجل على كل حال وقد مرت هذه المسئلة في باب ما يفعله المصلي **وفي الظهيرية** رجل ركع ركوعين
مع الامام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين
للركعة الاولى وتلغى الركعة الثانية التي ركعها مع الامام ولا يعتد بها ثم يقوم ويركع بعدما يمكث قائما ولا
يقرا ويسجد سجدتين فان نوى حين سجد الركعة الثانية بطلت عند علمائنا الثلاثة اما على الرواية الاخرى السجدتان
للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام في الاول ولم يسجد وركع في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي
الاول بركوع وسجود **وفي جامع الجوامع** ولم يتابعه في التشهد ولو كان سجد مع الامام في الركعة الاولى سجدة
اجزاته الركعتان جميعا لانه قيد الاولى بسجدة فيسجد للاولى سجدة اخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد
وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحد من الركعتين فلما فرغ الامام من سجدتي الركعة الثانية وقد سجد
الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الامام في سجدتي الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم والسجدتان للركعة
الاولى فتمت الصلوة وبطلت الركعة الثانية فليتم ولم يصل الركعة الثانية وهكذا روى ابن سماعة عن
محمد رجل ركع مع الامام في صلاة الجمعة ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية وقرا وركع
وهذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رجل ركع مع الامام في صلاة الجمعة
ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية وقرا وركع وهذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية
ويسجد معه قال هذه السجدة للثانية ولا يعتد مع الامام ويقوم ويقضي الاول بركوع **وفي الولوالجية** بغير
قراءة قبل سلام الامام ان امكنه لان الركعة الاولى لما خلت عن السجدة انصرفت الى الركوع الثاني لانه سهى عن الركوع
الثاني فانه نقض الركوع الاول باتيانه بركعة تامة بعدها فكان نقضها بغير قراءة الا انه لاحق م وان لم يركع معه
في الثانية ولكنه سجد معه ينوي اتباعه لا يجزيه هذه السجدة من الركعتين فان لم يخط **وفي الولوالجية** بغير قراءة قبل
سلام الامام في الثانية م فسجد قبله ينوي اتباعه ثم ادركه الامام فيها فهي للاولى وكذلك ان سجد بعدما رفع
الامام راسه ينوي اتباعه في الثانية **وفي الولوالجية** كانت عن الاولى لم وان نوى في الثانية لانه لم يركع في الثانية
فلغت نية الثانية وبقي السجود مطلقا م وان سجد مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للاولى وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف نحو هذا انه يكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن وغير السجن هكذا روي
عن علي رضي الله عنه خلافا لزفر حيث يصلي باهلها الظهر بجماعة **وفي الخانية** باذان واقامة م والمسافرون اذا حضروا
يوم الجمعة في المصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة **وفي
المنتقى** سئل عن مصر ترك اهلها الجمعة بعذر ومانع يجوز اداء الظهر بالجماعة في ذلك اليوم فقال يكره لهم
ذلك ويستحب ان يصلوا وحدانا لعموم قول محمد في كتاب الصلوة **وفي المنتقى** فقال الشافعي لا يكره ان يصلي

المعذور دون الظهر بجماعة بل ذلك افضل ولكنهم يخفونها حتى ان من راهم لا يظن انهم رغبوا عن الامام وعلى
هذا الاختلاف المسافرون في المصر واهل السجن والمريض الذي لا يستطيع ان يشهد الجمعة اذا صلى الظهر في
بيته بغير اذان واقامة اجزاه وان صلاها باذان واقامة فهو حسن **وفي القدوري** ومن فاتته الجمعة صلى الظهر
بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون **وفي الفتاوى العتابية** ولو صلوا باذان
واقامة من غير الجماعة كان احسن م مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل
به معه **جامع الجوامع** مسافر ام بقوم مسافرين فدخل المصر وحضر الجمعة فرضه الجمعة وجازت صلوة
اولئك لانه مقيم ام لم اريد ثم ان ليس في الوقت بعيد دون القوم **الولوالجية** ويستحب لمن حضر الجمعة ان
يمس طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل **وفي جامع الجوامع** ويقص الشارب ويقلم
الاظافير م الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع **وفي التفريد** وعندنا الكوفي والشافعي واجب م واختلفوا في انه
للصلوة او لليوم ذكر الفضلي في فتاواه عن ابي يوسف ان الغسل لليوم **وفي الاصل والحاوي والقدوري**
ان الغسل عند ابي يوسف للصلاة **وفي الخلاصة** وهو الصحيح حتى لو اغتسلت المراة والمسافر وغيرهما اذا لم
يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة **وفي الطحاوي** وروي عن ابي يوسف في رواية اخرى ان غسل يوم الجمعة
لهما جميعا **وفي الظهيرية** وعند محمد للوقت م **وفي فتاوى عصام** ان الغسل على قول ابي يوسف لليوم وعلى
قول محمد للصلاة **وفي الحجة** وعلى قول ابي يوسف انها للجمعة احوط واضبط م قال الفضلي في كتابه الاغتسال
للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيما للسنة وهذا القول صواب فعلى ما ذكر في شرح
الاسبيجابي ان الغسل يقع سنة على قول من يقول بان الغسل سنة اليوم فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر احدث وتوضا
وصلى لم تكن صلوته بغسل فان لم يحدث حتى صلى كانت صلوته بغسل وهذا على قول من يقول بان الغسل سنة الصلوة
**وفي الحجة** ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فانه لم يغتسل حتى صلى الجمعة يدرك فضيلة الغسل عند ابي يوسف **وفي**
فتاوى النسفي قال الشيخ الامام عمر سئلت ان الغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل
واحد او يغتسل مرتين لينال الثواب فقلت يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهكذا يغتسل
يوم الجمعة عن الجنابة فيعتد به بغسل يوم الجمعة وينوب عن الفرضين بان تطهر المراة عن الحيض او النفاس ثم
جامعها فاذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب عن الشيئين اولى قال وذكرت ذلك
لشيخ الاسلام خواهر زاده فاجاب كذلك **وفي جامع الجوامع** ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب م
الاذان المعتبر الذي يجب السعي عنده ويحرم البيع الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ان الصحيح المعتبر هو الاذان الاول بعد
دخول الوقت **وفي المنافع** سواء كان بين يدي المنبر او على الزوراء وبه كان يفتي الفقيه ابو القاسم البلخي وقال
الحسن بن زياد الاذان على المنارة هو الاصل قال صاحب شرح الطحاوي ثم الاذان قبل التطوع وعلى المنارة
محدث وزيادة اعلام الناس **وفي فتاوى الفقيه ابي الليث** رجل جالس للغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان
خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها بخلاف سائر الصلوات لان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وسائر الصلوات
لا غير انه يستثني من سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات فكذلك يترك الطعام ويصلي في
وقتها كذا ههنا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى من سلا امير امر انسانا بان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع
وانطلق الى حاجة له ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجزيه الا ان يكون الناس علموا بذلك فصار
كالجمعة في موضعين وانه جائز واذا خرج الامام يوم الجمعة للاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف انسانا
يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلوة صلى بهم في الجبانة وهو على غلوة من المصر وصلى خليفته في
المسجد الجامع يجزيه وذكر المسئلة على ان الجمعة في الجبانة جائزة ويقرا في الجمعة بالجمعة شاء ولا يتقيد
سورة بعينها يديم قراءتها **وفي التحفة** يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرا في الظهر ولو قرا
في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة اذا جاءك المنافقون فحسن
تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين ايضا م وفي الحال ادركه
الامام دخل معه واجزاه عن الجمعة **وفي السغناقي** اذا ادرك الامام يوم الجمعة ان ادركه في الركوع من الركعة
الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعدما رفع راسه من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو
حنيفة بانه يصير مدركا للجمعة ويصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض

على قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يفسد وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه ولهذا
اذا ادركه في سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة
ثم عند محمد اذا لم يجز الجمعة يصلي اربعا بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الولوالجية اختيارا اعادها هل
يجب عليه القعدة الاولى حكى الطحاوي عنه وجوب القعدة وفي الولوالجية الاولى لوجوبها على الامام وحكى عنه المعلى
انها لا تجب لانه يصلي الظهر في حالة البناء الفتاوى العتابية ولو اذا قام بعد الفراغ فعن محمد انه ينوي الظهر
كذا عند حفص فقيل له كيف بنينا نية صلاة ولحدة وقال جاءت الاثار فاخذنا به الولوالجية مزيات يوم الجمعة
يرجى له الفضل وكذلك مزيات مكة لا تقل لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا على البعض الحجة
سئل ابو نصر لم سمي هذا اليوم جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق
العرش والكرسي والسماوات والارض والجنة والشمس والقمر والنور م وادم عليه السلام في يوم الجمعة فباجتماع الخلائق
في هذا اليوم سمي يوم جمعة وسئل بعض المشايخ باي نية يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام
واجلال الاسلام وصلة الارحام وزيارة المؤمنين وزيادة شعار المسلمين وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين
لان الجمعة حج المساكين ودفع المدعين وقمع المشركين ورغم الملحدين ورفع الحاسدين ونفع المكتسبين ذعر الشيطان
وذل الشياطين وحج المساكين وعيد المسلمين وحلقة العابدين وتحفة العاملين ودرجة على العالمين وسئل بعض المشايخ
عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا الليل وفضله لصلوة الجمعة
وانها في اليوم فكان اليوم افضل وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفي ليلة الجمعة وفي الاخبار ان داود صلوات الله وسلامه عليه
كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة ليوم افطاره صامه ويقول ما لك من يوم تعدل صومه صوم خمسين
الف سنة وسائر الاعمال فيه مضاعفة كذلك وجاء في الاثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد احدى عشر مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظ الله عليه
الايمان عند النزع وينبغي للمرأة ان تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما في
الاخبار اذا صلى المؤمن صلاة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله اجرى بعمل ما يتمنى وروي في الكتاب اذا دخل بيته
فاستقبلته امرأته واحسنت كلامها عليه ايجب بعمل ما يتمنى كما ابت زوجها قال الحجة ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد
العصر يوم الجمعة بالذكر والتسبيح والخيرات لان ما طرئه كاسية تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي الساعة
التي لم يصادفها عبد مؤمن فيسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من
قال بعد عصر الجمعة يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته ذكره في كتاب الهداية في الاخبار
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لو دعي به على
كل شيء بين المغرب والمشرق في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفي اليتيمة اختلفوا في انها اية ساعة هي قال بعضهم عند طلوع الشمس اذا
حلت الصلوة وسئل عنه ابن سماعة فقال ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة وقال بعضهم وقت العصر والى
هذا ذهب المشايخ وفي الحجة ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلوة لما فيه من معنى الحج وقيل
الفراغ من الحج وقت المقت وحلق الشعر وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه
الله تعالى من البلاء الى الجمعة القابلة وزيادة ثلثة ايام [illegible] صلاة الجمعة على الاختلاف
[illegible] الفصل السادس والعشرون في صلوة العيدين وهذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه في بيان صفتها روى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة [illegible]
وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والثاني فريضة [illegible] صلاة العيد والثاني صلاة
الجمعة فقد سمى الاول منهما سنة وقال في كتاب الصلاة لا يصلي التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان
وكسوف الشمس وصلاة العيدين فمن مشايخنا من قال انها سنة [illegible] انها واجبة
احدى الروايتين [illegible] وفي الخلاصة [illegible] وفي الذخيرة
وهو الصحيح وفي الزاد [illegible]
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلوة ان الاظهر انها سنة [illegible]
وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف صلاة العيدين واجبة [illegible]

الموحدين

تؤدى بجماعة ولو كانت صلوة
العيدين تطوعا لما قال
ما خلا التراويح في رمضان
وكسوف الشمس وصلوة العيدين
صح

وبعضهم قالوا ان اداء بيان الطريق عرفنا وجوبه فان وجوب صلاة العيد ما عرف الا بالسنة وفي الحجة وقال
الشيخ الامام الاجل في جامع الصغير انها صلاة ضحى ادبت بجماعة وفي المتفق فرض كفاية صلاة العيد وقيل
على التوكيد وقيل واجبة وكذا عن الامام المتقدي نوع اخر في بيان وقتها فنقول اول وقتها من حين تبيض
الشمس وآخره حين تزول الشمس وفي الخانية وقت صلاة العيد من ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول وفي الحجة والسنة في صلاة الفطر التاخير الى ارتفاع الشمس والسنة التعجيل في يوم النحر ولكن لا
يعجل تعجيلا يكون سببا لحرمان المتخلفين م فان ترك في اليوم الاول اداء صلاة الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من
الغد وفي الكافي ولو اخر بالعذر لشأن م وان كان بعذر صلى من الغد وفي الحجة فوتتها من الغد وقتها من
اليوم الاول فان ترك من الغد لم يصل بعده والقياس انها اذا فاتت عن وقتها لا تقضي كالجمعة وانما ترك الى
والضرورة في التاخير الى اليوم الثاني بسبب العذر بردا الى ما يقتضيه القياس واما الاضحى ان تركها في اليوم
الاول لعذر او بغير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث وفي جامع الجوامع قبل الزوال
بعده لا فان لم يفعل فيه فات ولا يفعل بعد ذلك نوع اخر في بيان كيفيتها قال اصحابنا في ظاهر الرواية
التكبيرات في الفطر والاضحى سواء يكبر الامام في كل صلاة تسع تكبيرات ثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا
الركوع وست زوائد ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى ويقدم
القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وفي جامع الجوامع وعمر بن الزبير
وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب
وابن مسعود الانصاري وفي الولوالجية واصحابنا اخذوا بهذه الرواية وفي الخانية وهو قول اكثر الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين م وعن علي رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية احدى عشر تكبيرة في الركعتين جميعا
ثلاث اصليات لما ذكرنا وثمان زوائد اربع في الركعة الاولى واربع في الثانية في كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات
ذكرها ثلاث اصليات وخمس زوائد ثلاث في الركعة الاولى واثنان في الركعة الثانية في العيدين جميعا وفي الرواية
الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر يكبر احدى عشر تكبيرة في الركعتين ثلاث
اصليات وثمان زوائد اربع في الاولى واربع في الثانية وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلاث اصليات
وثنتان زائدتان واحدة في الركعة الاولى وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه انه يقدم القراءة على التكبيرات
في الركعتين في العيدين جميعا وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه خمس روايات في رواية تسع تكبيرات ثلاث
اصليات واربع زوائد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي روايات كما قال ابن مسعود وفي رواية ثلث عشر
تكبيرة ثلاث اصليات وعشر زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر
وفي رواية اثنا عشر تكبيرة ثلاث اصليات وتسع زوائد خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية وهو قول الشافعي وفي رواية
عن ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم في عيد الاضحى ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين المشهورتين وفي
شرح الطحاوي وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال يكبر فيهما خمس عشر تكبيرة ثمانية في الاولى وسبعة في
الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع وفي جامع الجوامع وعليه اهل زماننا وفي السراجية وفي
رواية عنه الروايتين عنه سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي م وعن ابي بكر وفي الكافي
وهو قول الشافعي انه يكبر خمس عشر تكبيرة في كل صلاة ثلاث اصليات وثنتي عشرة زوائد ست في الاولى وست
في الثانية وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه وفي رواية شاذة عن ابي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلاة
ست عشر تكبيرة ثلاث اصليات وثلاث عشر زوائد سبع في الاولى وستة في الثانية ويقدم على تكبيرات العيد في
ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن ابي يوسف يقدم تكبيرات العيد على الثناء قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم ياتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات العيد وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات
العيد وبه قال الشافعي وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وزفر مثل قول ابي يوسف وهذا الاختلاف على ظاهر
الرواية قال محمد في الاصل يسكت الامام بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وليس بين التكبيرات
ذكر مسنون عندنا وفي الكافي وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر م ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد في العيدين وفي الخلاصة الخانية عند عامة العلماء م وقال ابو يوسف
لا يرفع وفي الخلاصة الخانية الا عند الافتتاح واذا صلى العيد خلف امام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات
الزوائد فهو يرفع هو الخلاصة اذا سبقه الامام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع الا في تكبيرة الركوع في

بعذر

وفي رواية احدى عشر تكبيرة
كما قال علي والمشهور عنه
روايتان في صح

صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة في المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير
في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل واعظم في صلاة العيد وغيرها الحجة قال ابو حنيفة اذا
نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة وفي الركوع ما لم يرفع رأسه ويسجد للسهو وقال ابن ابي
ليلى يكبر في السجود ايضا ما لم ينهض من تلك الركعة وقال ابو يوسف يكبر ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك وقال الحسن
اذا اخذ في القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته والصحيح قول ابي حنيفة لانها واجبة فحكمه حكم القراءة نوع اخر في
بيان شرائطها قال القدوري في كتابه وتصح صلاة العيد بما تصح به الجمعة الا الخطبة فانها في العيدين
يفعل بعد الصلاة وفي الجمعة قبل الصلاة وقوله وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة اشارة الى المصر والسلطان
ليس بشرط م ولا يخطب في العيد والامام يصلي الجزاء ولكن الخطبة بعد الصلاة وفي الظهيرية
وتاخير الخطبة اليها بعد صلاة العيد سنة م ولو ترك الخطبة في صلاة العيد يجوز صلاة العيد وفي الولوالجية
لكن يكون تركها وفي المختار اساء والخطبة في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة
كما في صلاة الجمعة ويقرأ فيها سورة من القرآن ويستمع لها القوم الخانية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس
عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في عيد الفطر وفي
الحجة يخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي الامي صلى الله عليه وسلم
ويعلم الناس احكام العيد وصدقة الفطر وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام النحر
والنحر والقربان واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في
انفسهم معه امتثالا للامر وسنة الانصات م والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد
الجامع على هذا عامة المشايخ وبعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس لضيق المسجد
وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ وفي الخلاصة والخروج افضل ان امكن م ثم لا يبعدون عن
المصر بل يقيمون في فناء المصر لما ان ما زاد على فناء المصر ليس من المصر ولهذا قال يقيمون في فناء المصر ثم اذا خرج الى
الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالضعفة في المسجد الجامع فحسن وان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه
تجوز اقامة صلاة العيد في الموضعين واما اقامتها في ثلاث مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز
ولا يخرج المنبر في العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخانية ولا على عهد الخلفاء
رضي الله عنهم واول من اخرج المنبر مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء ووجهه الى المسلمين قال شمس الائمة من خطب على الدابة يكون
قاعدا ففيه دليل على ان الخطبة قاعدا يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده اما في زماننا اخراج
المنبر لا باس به لما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واختلف الناس في بناء المنبر في المصلى قال بعضهم
يكره ويخطب الامام قائما على الارض او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره ويجهر
بالقراءة في العيدين وليس في العيدين اذان ولا اقامة والله اعلم نوع اخر في بيان من يجب عليه الخروج
في العيدين قال محمد في الاصل والخروج في العيدين على اهل الامصار والمداين لا على اهل القرى والسواد وفي
الاسعافي وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا فلا حتى انها لا تجب على المسافر والمريض
والعبد م وليس على النساء خروج في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك قال وقال ابو حنيفة فاما اليوم فاني اكره
لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة وانما رخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء والفجر والعيد
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز حضورهن في الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء واما الشواب فلا يرخص
لهن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا وقال الشافعي يباح لهن الخروج واما العجايز من النساء
يرخص لهن الخروج الى صلاة الفجر والعشاء والعيدين ولا يرخص لهن الخروج الى صلاة الظهر والعصر والجمعة
في قول ابي حنيفة وقالا يرخص لهن في الصلوات كلها اذا خرجت العجايز في العيد هل يصلين روى الحسن عن
ابي حنيفة انهن لا يصلين وانما خروجهن لتكثير سواد المسلمين بدليل حديث ام عطية كن النساء يخرجن مع الرسول صلى
الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الحيض ومعلوم ان الحائض لا تصلي فعلمنا ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين
جامع الجوامع الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة ان صلاة العيد تجب على النساء فينبغي ان يحضرن ويصلين
وقال ابو يوسف يصلين في ناحية الكافي وندب في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب
وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفي الحجة اما العترة الذين لا يضحي يحلبون لهم ان يخرجوا

وفي الخانية والاذن العام
وفي الخلاصة الخانية وقال
الناس في المصر والسلطان صح

قال الحجة جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فرجي لكل من صبر كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم التروية كان عند الله بمنزلة عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة كان
عند الله بمنزلة اربعة وعشرين الف سنة وفي رواية كعب يوم الاضحى اربع ساعات كل ساعة منه تعدل صوم مائة
الف سنة وفي رواية اخرى من صام من يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من الحور
العين ومن صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى
هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل وفي الكافي ويلبس احسن ثيابه وفي
الينابيع جديدا كان او عتيقا ويؤدي صدقة الفطر ان كان غنيا م ثم يتوجه الى المصلى اي لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة
في طريق المصلى وقالا يكبر كما في الاضحى وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة وفي النصاب قال اكثر المشايخ يكبر في الطريق
في العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها وهو المختار وبه ناخذ وفي الحاوي سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير
في طريق المصلى قال عن ابي يوسف انه يكبر في العيدين وفي الكافي وفي الاضحى يكبر في الطريق ثم يقطع كما انتهى
الى الجبانة في رواية وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة وفي الحجة قال ابو جعفر وبه ناخذ الخانية وهل
يكبر في ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة وفي الحاوي قال ابو بكر الاسكاف
كان ابن عمر رضي الله عنه يدخل سوق المدينة في ايام العشر من حاجة السوق ويكبر وينكر الناس حتى يكبروا وبذلك
جرت العادة في اسواق بلخ م قال في الاصل والمولى منع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنه
قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له المولى فاما اذا اذن له المولى فتخلف
عنه يكره قال هذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه قال مشايخنا له ان يتخلف عنه وان اذن له المولى وقال بعضهم
ليس له ان يتخلف عنه وقال شيخ الاسلام وينبغي له ان يشهد العيدين بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انه
لا يشهد العيد بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذن من مولاه ياباه اما اذا علم انه لو استاذن رضي بذلك فلا يتخلف
عنه وذكر شمس الائمة السرخسي اختلاف المشايخ في العبد اذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له
ان يصلي العيد بغير اذن المولى قال والاصح ان له ذلك ان كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد
ان للعبد ان يصلي العيد بغير اذن مولاه والله اعلم نوع اخر قال محمد في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع في صلاة
العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم ياتي بتكبيرات العيد قائما اذا كان غالب رايه انه يدرك شيئا من الركوع
مع الامام وان علم انه ان اتى بها يرفع الامام رأسه من الركوع فتفوته الركعة ولا يجري بهذه التكبيرات بل يجب عليه
قضاء الركعة مع التكبيرات فلا ياتي بها بل يركع وفي جامع الجوامع وكره الاختلاط م حتى لا تفوته الركعة واذا
ركع ياتي بالتكبيرات بل ياتي بالتسبيحات وفي الينابيع وان رفع الامام رأسه سقطت عنه ولا ياتي بها في
الثانية وفي التفريد ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يكبر المؤتم يتابع الامام وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود
م قال محمد في الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعدما كبر الامام تكبير
ابن عباس رضي الله عنه ست فدخل الرجل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فانه
يكبر براي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع الامام ثم يقول محمد في هذه المسئلة ان الرجل يكبر حالما يفتتح
الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته فانه ياتي بالثناء في هذه الصورة مع ان الثناء
سنة فلان ياتي بالتكبيرات وانها واجبة اولى وكذلك لا يشكل فيما اذا كان قريبا من الامام على قول من يقول ان
الداخل في صلاة الامام ياتي بالثناء في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة اذا كان الامام في القراءة وانما يشكل
على قول من يقول انه لا ياتي بالثناء والفرق على قول هذا القائل ان الثناء سنة فمتى اتى به يفوته السماع ويتمكن
الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التامل والتفكر والاستماع واجب وترك السنة اهون من ترك الواجب
ومن ايقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب اما تكبيرات العيد واجبة كما ان الاستماع واجب فاذا استويا في
الوجوب رجحنا التكبيرات لان التكبيرات تفوته اصلا والاستماع لا يفوته اصلا بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود
من الواجب وهو التامل والثاني وان كان يفوته في البعض دون البعض وكان المرجح التكبيرات من هذا النوع
وكذا لو كان الامام على الركعة الاولى وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه فدخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما
سلم الامام قام الرجل يقضي الركعة الاولى وهو يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لانه مسبوق في الركعة الاولى
وكان منفردا فيتبع رأي نفسه واستشهد في الكتاب لبيان انه يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الامام بمسائل
منها اذا قرأ الرجل اية السجدة في الركعة فتحرم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته الركعة الاولى فقرأ الامام فيها

في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات
في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى
قول ابي يوسف لا ياتي بالتكبيرات صح

اية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا ياتي بتلك السجدة التي ادى بها الامام ولو كان ياتي بها لو كان مع الامام
لما انه سبق في تلك الركعة فيعتبر حاله بحال الامام • ومنها رجل صلى الظهر ولم يقعد على راس الركعتين ساهيا ثم
قام وهو يمضي على صلاته ثم دخل رجل في صلاته فلما فرغ الامام قام الرجل الداخل الى قضا ما سبق فانه يقعد على راس
الركعتين وان كان لا يقعد لو كان مع الامام فيعتبر حاله بحال الامام • ومنها ان الرجل اذا دخل مع الامام وهو
في صلاة الوتر وهو في التشهد وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رايه فلما فرغ من صلاته قام الرجل يقضي وكان
رايه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع وان كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام لانه مسبوق في الركوع فيعتبر
حاله بحال الامام فكذا في مسئلتنا والله اعلم **وفي الغياثية** اذا ادركه في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم
وبعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او خر معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد
م قال محمد في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه
فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقها فحينئذ لا يتابعه واراد بقوله ا
لم يكبره احد من الفقها ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهذا اذا كان الرجل يسمع تكبير الامام فان لم يسمع
يسمع تكبير الامام ويكبر الناس فكبر هو بتكبير الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على ست عشرة لان الزيادة تحتمل
ان تكون من الامام وتحتمل ان تكون من الناس بانه سبق تكبيرهم تكبير الامام فتكون الزيادة واجبة فدارت الزيادة
بين ان تكون خطا وبين ان تكون واجبة والاصل ان ما دار بين البدعة والواجب كان الاتيان به اولى وكلما
دار بين البدعة والسنة كان تركه اولى من الاتيان به وقد قال مشايخنا ان الرجل اذا كبر تكبيرا دون الامام لاجل انه
لما انه يتوي الافتتاح عند كل تكبيرة حتى انهم اذا كبروا قبل تكبيرة الامام ظنا منهم ان الامام قد كبر فلم يكبر بعد يصير
شارعا في صلاة الامام بالتكبيرة الاولى فتكبيرة الافتتاح لا تضره لانه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها قال محمد في
الجامع ايضا واذا افتتح الرجل في صلاة العيد مع الامام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلوة
وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه وقام ليقضي الصلوة فانه يكبر
تكبير ابن عباس لانه مدرك اول الصلاة فيجعل في الحكم كانه خلف الامام ولو كان خلفه يكبر تكبير ابن عباس فكذا
هذا ولو ان رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الامام وقد كبر الامام تكبير ابن مسعود ووالى بين القراءتين وهذا الرجل
يرى تكبير ابن مسعود ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي ما فاته يبتدئ بالقراءة ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات
وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان انه يبدا بالتكبير ثم يقرا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في عامة الروايات جواب
الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب القياس ومنهم من قال في المسئلة روايتان وقال الكرخي ما ذكر في عامة الروايات
قول محمد وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف وانكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا لا رواية عن اصحابنا
على هذا الوجه ولكن هذا ليس بصحيح والخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر **الوافي** كبر بقضاء براي ابن عباس
رضي الله عنه فتحول الى ابن مسعود رضي الله عنه يدع ما بقي ويعمل في الثانية براي الحادث ولو عكس وتحول الى راي علي رضي
الله عنه لم يعد التكبير كمن براي ابن مسعود رضي الله عنه لم يعد التكبير كبر براي ابن مسعود رضي الله عنه وتحول الى
ابن عباس كبر ما بقي **نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات** قال محمد في الاصل وليس قبل العيدين صلوة يريد
انه لا يتطوع قبل صلاة العيدين **وفي التجريد** وعند الشافعي لا باس به **وفي الحجة** صلى في الجبانة اما في البلد
لا باس بها في بيته او في ناحية المسجد وقال اكثر المشايخ يكره ما لم يصل العيد م وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة
لحديث علي رضي الله عنه من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي يعني
قول اصحابنا وليس قبل العيدين صلاة اي صلاة مسنونة لان الصلوة قبل العيدين مكروه الا ان الكرخي نص على
الكراهة فانه قال ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة وقال بعض الناس لا يكره التطوع بعد العيد ولا
بعدها لا في حق الامام ولا في حق القوم وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم وذكر في نوادر الصلاة
لا شي على من فاتته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام **وفي التفريد** عن ابي يوسف
في الغلط في العيد ثلاث روايات ذكر البلخي انهم اذا صلوا ثم ظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من الغد
في العيدين جميعا وذكر بعضها انهم يخرجون من اليوم الثاني وفي رواية يخرجون في الاضحى ولا يخرجون في الفطر فاذا لم يخرجوا
فالصحيح ان ذلك يجزيهم **وفي الحجة** ومن فاتته صلاة العيد يصلي اربعا مثل صلاة الاضحى ان شاء لان التنفل مثل
صلاة العيد عنه مشروع فاذا احب ان يصلي يصلي مثل صلوة الاضحى ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا م وكان محمد
ابن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما يكره في الجبانة وكان يقول لا باس للمراة ان

فبلع

تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلاة العيد وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة
**وفي الكبرى** وهو المختار م وعلى قول العامة اذا ارادت المراة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد تصلي بعد ما يصلي الامام
**وفي الحجة** واذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا باس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وان لم يكن عليه
فجر ذلك اليوم ولكن اراد ان يصلي الفوايت القديمة يجوز ذلك وقضى بعدها احب واولى لئلا يقع الناس في التغليط ولا
يتبعه غيره في النوافل **الحجة** قال ابو حنيفة صل بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل فقال ابو يوسف تصلي
اربعا وهو احب الي قال الحجة ادركنا الصلحا والعباد يصلون في المصلى بعد صلاة العيد اربع ركعات وذلك بالاسناد عن
سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة
العيد يقرا في اول الركعة سبح اسم ربك الاعلى يعني بعد فاتحة الكتاب فكانما قرا كل كتاب انزله الله تعالى على انبيائه
وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى ودهنهم وادهنهم ونظفهم
وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة **وفي الزاد** وان
احب ان يصلي فيه بعدها صلى اربعا هكذا قال صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا
بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انها السنة المتوارثة م ورايت في كتاب روضة العارفين انه من صلى يوم النحر
اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله تعالى ثواب من نحر
ستين بدنة واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد في يوم العيد الى ان يصلي العيد فالمراد
بالمصلى الجبانة دون الجدران المبنية لصلاة العيد فاما غير الحايط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلاتهم وان
كان الى باب المدينة كما عرف من الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطريق يجوز وان لم تكن
الصفوف متقاربة متباينة خارج جدار المصلى لا تجوز صلاتهم وقد كان الشيخ الامام ابو بكر يقول كيف ما صلوا والصفوف
متقاربة متباينة خارج جدار المصلى بعيدة من المصلى تجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما سمي نظام لفظ الكتاب
والجبانة يوم العيد فحكم المسجد تجوز صلاتهم وان لم تكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوطة المربعة خارج
المقصورة والرواية فيه فاما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من ان تقاس فذكرت ذلك وبينته ووافقني
العلما على ذلك فرجع عن ذلك وكان حكي عن مشايخ بخاري كانوا يتقولون ذلك حين كانوا يبلغ وهو الصحيح **الخانية**
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل
ان يصلي اربعا فيكون لصلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع
ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة
والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا م **وفي فتاوى الفقيه** ابي
الليث رجل ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثنا والتكبيرات **وفي فتاوى** اهل
سمرقند من ادرك الامام في ركوع صلاة العيد فتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا انه يكبر في ركوع تكبيرات العيد بغير رفع
اليدين **وفي الحجة** هذا اذ نيه وفي النصاب والاصح انه لا يرفع **وفي الولوالجية** اذا ركع الامام بعد القراءة قبل
التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر بعد القراءة قبل التكبير والركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة **وفي الوافي** يتبعه
يكبر ويعيد القراءة ومن ادرك الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود
رضي الله عنه في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى يقرا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يبدا بالتكبير
لانها لصلاته حكما ويسمع الخطبة لانها للوعظ والاعلام بالاحكام ثم علم انه على غير وضوء اعادوا ان علم قبل الزوال يعيد
في العيدين وان علم في الغد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج في اليوم الثالث وفي عيد الفطر لا وان علم في اليوم الاول
بعد الزوال وكان عيد الاضحى وكان ذبح الناس تجزيهم ذبح **وفي الخانية** قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجزيه
حتى تزول الشمس **وفي الحجة** امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس توضا ويعيد وان
وان تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعدهم وقد تم لهم ذلك وجازت اضاحيهم صيانة للمسلمين واعمالهم • وفيها وينبغي
ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر وينبغي ان يذهب في طريق ويرجع من
طريق اخر هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض المشايخ الافضل للشايخ ان يرجع من طريق اخر هكذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض المشايخ الافضل للمشايخ الركوب وللشباب المشي افضل ولو صلى
بعض الائمة الصلاة على قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب اصحابنا م واي سورة قرا في صلاة العيد
جاز قياسا على ساير الصلوات واذا ادرك الامام في صلاة العيد جاز قياسا على ساير الصلوات واذا ادرك

مثل ما طلعت علية الشمس من مطلعها
الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى
فله من الثواب صح

وفي النوازل الامام صح للناس صح

الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو دخل
معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد لانه شارك الامام في صلاة فيلزمه القضاء من مشايخنا من قال
المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد لا يصير مدركا كالجمعة عند محمد حتى يصلي اربعا عنده وكذا ذكر بعضهم
ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الاصح ثم اذا سلم الامام وقام هو الى القضاء كيف يصنع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام
خواهر زاده يقوم ويكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ **وفي الخانية** فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه قال وفي الاصل
السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
**وفي الغياثية** ولا يجوز صلاة العيد كالجمعة واذا قرأ الامام السجدة في خطبة العيد يسجدها ويسجد
معه من سمعها كما في خطبة الجمعة وكذا اذا قرأها في الصلاة يسجدها القوم معه قال شمس الائمة الحلواني قال
مشايخنا لا يسجد ونحوا الكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة واذا احدث رجل في الجبانة وخاف ان رجع الى
الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء فانه كان قبل الشروع في الصلاة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا من
قال هذا في جبانة الكوفة لان الماء بعيد منها في ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الائمة
السرخسي والصحيح انه متى خاف الفوت يجوز له التيمم في اي موضع كان **وفي الخانية** بلا خلاف ثم وكذا لو
اذا احدث بعد ما دخل في الصلاة تيمم ويصلي واذا لم يتيمم وانصرف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد الى المصلى جاز
وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعد ما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي
وكذلك الحكم في حق الامام وروى الحسن عن ابي يوسف انه ليس للامام ان يتيمم لانه لا يخاف الفوت وظاهر
الرواية انه يخاف الفوت بخروج الوقت وربما يخرج بزوال الشمس قبل فراغه من الوضوء ومن تكلم في صلاة العيد
بعد ما صلى ركعة فلا قضاء عليه قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما عليه القضاء بناء على
المسئلة المتقدمة وهو ما اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت ان توضأ فعلى قول ابي حنيفة
يتيمم لان على قوله لا يمكنه القضاء فلم يجز له التيمم تفوته اصلا وعلى قولهما لا يتيمم لانه يمكنه القضاء ولو لم يجز له
التيمم لا تفوته الصلاة اصلا وعلى قولهما لا يتيمم لانه يمكنه القضاء لو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة اصلا **وفي**
**المضمرات** عن ابن المبارك في تعليم الاطفال وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير

## الفصل السابع والعشرون في تكبيرات ايام التشريق

تكبيرات التشريق سنة **وفي الخلاصة**
قيل انه واجب م اجمع اهل العلم على العمل به والاصل فيه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات اتفق اهل التفسير
والله اعلم ان المراد به التكبير في هذه الايام عقيب الصلوات وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افضل ما قلت وقال الانبياء قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وعن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد فاختلف الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في ابتدائه وانتهائه اما الاختلاف في ابتدائه فكبار
الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا
في ظاهر الرواية وهو احد اقوال الشافعي وصغار الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد رضي الله عنهم
قالوا يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر وهو المشهور من اقوال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف والشافعي
قول ثالث انه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر ويقطع فتكون الجملة عنده ثماني صلوات وبه اخذ ابو حنيفة
وقال علي رضي الله عنه يكبر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ويقطع فتكون الجملة ثلاثا وعشرين صلاة وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد وفيه الاستحباب والفتوى على قولهما وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي
رضي الله عنه وفي رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال يكبر الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق
وقال زيد بن ثابت في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال يكبر الى اخر صلوة الظهر من اخر ايام التشريق
والشافعي في القطع ثلاثة اقوال من اخر ايام التشريق في قول يكبر الى اخر صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وبعد
هذا يحتاج الى تفسير هذا التكبير اما الكلام في كيفيته فنقول التكبير عندنا انه يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد **وفي الينابيع** وهي ست كلمات **وفي جامع الجوامع** الله اكبر كبيرا الله اكبر الله اكبر كبيرا
الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد م وقال الشافعي التكبيرات يقول الله اكبر ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات
او تسع مرات **وفي المغناقي** وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر والله اجل الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وبه اخذ الشافعي م وحجتنا في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما على نحو ما روينا والامة توارثوا التكبيرات من

واما الاختلاف في انتهائه قال ابن مسعود يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر صح

ايضا قال في قول يكبر الى صلوة الظهر ... والطبان من يجب عليه هذا التكبير صح

لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا على الوجه الذي بينا وقيل انا اخذنا التكبير من جبريل عليه السلام
ومن ابراهيم واسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما وان ابراهيم عليه السلام لما اضجع اسماعيل للذبح امر الله تعالى
جبريل عليه السلام انه اضجعه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوت جبريل عليه
السلام وقع عنده انه يأتيه بالبشارة فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل
كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا الوجه بقول هؤلاء الاجلة
صلوات الله وسلامه عليهم ولا يجوز ان يأتي بالبعض ويترك البعض **وفي الحجة** وينبغي ان يقول بعد التسليمة الثانية
حتى لو اتى بكلام يمنع من اتيانه سجدة التلاوة وسجدة السهو يمنع من الاتيان بهذا التكبير وما لا يمنع من ذلك لا يمنع
من هذا ولو كان على الرجل السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدة السهو يمنع عن الاتيان بهذا التكبير وما لا يمنع من
ذلك لا يمنع من هذا ولو كان على الرجل السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدة السهو فانه يسجد سجدة التلاوة ثم يسجد
السجدة الصلبية ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم يأتي بتكبيرات التشريق ويبدأ الامام به ثم يقول فان
نسي الامام ذلك فالواحد من القوم حتى يكبر الامام م واما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول على قول ابي حنيفة
لا يجب هذه التكبيرات الا مقصودا الا على قوم مقيمين في الامصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة فلا يجب
على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر
خلف المسافر ولا على جماعة النساء اذا كان الامام امرأة واختلفوا على قول ابي حنيفة عند في العبيد اذا صلوا خلف
عبد والاصح هو الوجوب وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل من يجب عليه
الصلاة المكتوبة في ايام التشريق والرستاقي والبلدي والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده او بجماعة سواء واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة ان الحرية هل هي شرط لوجوب هذا التكبير وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما
في الصلاة المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط لاقامته
مقصودا وكذلك الحرية قياسا على الجمعة وصلاة العيد ومن لم يشترط الحرية قال يشترط لاقامته السلطان فلا تعتبر
الحرية قياسا على الجمعة وصلاة العيد ومن لم يشترط الحرية كسائر الصلوات قال محمد في الجامع وان صلى النساء
مع الرجال المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما **وفي الكافي** غير ان المرأة لا ترفع
صوتها ويجهر المسافر لان السنة فيه الجهر ولا اثم م واما المسافرون اذا صلوا الجماعة في مصر فما هنا روايتان
عن ابي حنيفة في رواية الحسن عليهم التكبير وفي رواية لا تكبير عليهم **وفي المضمرات** وهو الاصح مرويه
هداية الناطفي اذا كان الامام مسافرا في مصر من الامصار فصلى الجماعة وخلفه اهل المصر فلا تكبير على واحد
منهم وعند قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليهم التكبير ولا تكبير في شيء من النوافل **وفي شرح الطحاوي** بالاجماع
**وفي التجريد** وعند الشافعي يكبر بالتطوعات ايضا م ولا تكبير في صلاة العيد **وفي جامع الجوامع** اجماعا ولا في الوتر
**الولوالجية** ويكبر عقيب الجمعة م قال محمد في الجامع ايضا ولو ان رجلا صلى بقوم صلاة في ايام التشريق فنسي التكبير
ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد او تكلم لم يكبر وعليه تكبير ما اذا تحول عن مكانه الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر فانه
يأتي بالتكبير استدبر القبلة او لم يستدبر وذكر الكرخي في الجامع الصغير ان من سلم على ظن انه اتم الصلاة ثم تذكر بعد
ما استدبر القبلة انه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا الصلوة عند ابي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا فعلى
قياس ما ذكر الكرخي ينبغي ان لا يأتي بالتكبير ههنا عند محمد قال والحدث العمد يمنع التكبير لانه يمنع البناء والحدث
ساهيا لا يمنع التكبير لانه لا يمنع البناء الا ان هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وههنا لا يلزمه لان التكبير
ليس من افعال الصلاة ولا يؤدى في حرمة الصلوة فلا يشترط له الوضوء ولكن لو ذهب وتوضأ كان افضل لانه ذكر
الله تعالى مع الطهارة افضل م **الخلاصة** اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة
قال محمد في الجامع ايضا رجل صلى بقوم في ايام التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان
يكبروا وقال محمد في الجامع ايضا اذا فاتته الصلوة في غير ايام التشريق فاراد ان يقضيها في ايام التشريق فههنا اربع
مسائل احدها هذه والحكم فيها ان يقضيها من غير تكبير وروي عن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير المسئلة الثانية
اذا فاتته صلاة في ايام التشريق من عامه ذلك قضاها بتكبير والمسئلة الرابعة اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها
في ايام التشريق من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير وينبغي
الامام اذا فرغ من صلاته لسجود السهو ان يأتي بالتكبير بعد التسليمة ان كان محرما **وفي الظهيرية** ولا يكبر قبل الامام
ولو كبر جماعة الامامة فيه مستحب لانهم كما في الشامع والتالي في سجدة التلاوة **الذخيرة** التلبية هل يأتي بتكبيرات

حتى يذهب اليه بالفداء فلما رأى جبريل عليه السلام صح

قرونه

وقضاها في غير ايام التشريق قضاها بغير تكبير وعندنا نعم قضاها بالتكبير المسئلة الثالثة اذا فاتته صلوة في ايام التشريق قضاها في ايام التشريق صح

التحريق اذا فرغ من صلاته لانك ان على قول ابي يوسف ومحمد ياتي به اما على قول ابي حنيفة ان قيل ياتي به فله
وجه لانه منفرد من وجه وان قيل انه ياتي فلم وجه لانه متابع الامام من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط ومن حيث
انه متابع لا يسقط وان التكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه لان الجهر
بالتكبير بدعة في الاصل واعلم ان البدعة بالشرع بشرط الاداء بالجماعة فان كان منفردا من وجه متابعا من وجه فوقع
الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية في حقه بالشك **وفي الحجة** سئل الفقيه ابو الليث عن التكبير بالجهر
بعد صلاة العيد يوم النحر قال يجب على قول اصحابنا غير مشروع ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى روى المعلى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجهر وروى الطحاوي عن استاذه عن ابن ابي عمران عن ابي حنيفة انه يجهر وهو
قول ابي يوسف ومحمد **الجامع العتابي** بعض من يعتمد ابي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس قال ليس بشيء
**وفي الملتقط** اي ليس بشيء يتعلق به الثواب دعوا انه يجتمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع اهل عرفة من الدعاء
والقيام والتضرع ويريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء لان هذه عبادة حلت في مكان مخصوص فلا تجوز
اقامتها في موضع اخر **وفي الكافي** قال من طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولانه لو جاز هذا الجاز ان
يتخذوا بيتا ويطوفون حوله ويخرجون الى جبل من الجبال فيرمون الجمار فلما لم يجز الاشتغال بهذه الاشياء فكذلك
التعريف وروى عن محمد بن الحسن انه كان يجوز ذلك وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة
**وفي الجامع الصغير الحسامي** عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره **وفي الذخيرة** في
الفصل الخامس يستشهد بقول محمد ان ابا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه انه لا يرى شرعيتها قربة انما
الاديبة بقي وجوبها شكرا هذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة التعريف بصنعة الناس ليس بشيء لم يرد به
نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء وانما اراد نفي وجوبه كذا ههنا فعلى قولهم لا يرتفع الاختلاف قولوا في بانه
لا يكون مكروها **الفصل الثامن والعشرون في صلوة الخوف** يجب ان يعلم بان صلاة الخوف بقيت
مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف انها لم تبق
مشروعة **وفي الزاد** والصحيح هو الاول والحجة لو صلى الامام صلوة الخوف على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاز في ظاهر رواية اصحابنا وفي رواية الحسن عن ابي يوسف لا يجوز وهكذا ذكر في صلاة الاثر عن ابي
يوسف لا يجوز وهكذا ذكر في صلوة الاثر عن ابي يوسف قال محمد وهذا قولي لولا الاثر وكيفية صلاة الخوف ان
يجعل الامام الناس طائفتين طائفة تقف بازاء العدو وطائفة تفتتح الصلاة به فيصلي بكل طائفة شطر الصلاة
فان كانت الصلاة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد
وتنصرف هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويتشهد
ويسلم الامام لانه تمت صلوته وتنصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو **وفي جامع الجوامع**
وقيل يطولون **م** ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون صلاتهم بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلوة ويتشهدون
ويسلمون ويذهبون ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون صلاتهم لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون **وفي العتابية**
العتابية ومن ادرك شيئا من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى ومن ادرك من الشفع الثاني فهو من الطائفة الثانية
**م** وان كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر في حق الكل والعصر والعشاء في حق المسافر يصلي بكل طائفة ركعة على
نحو ما بينا وان كانت الصلوة من ذوات الثلاث نحو المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة على نحو
ما بينا **وفي التتمة** وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة من المغرب وبالطائفة الثانية ركعتين
وقال الشافعي الامام في المغرب بالخيار ان شاء مثل مذهبنا وان شاء مثل مذهب الثوري **م** ثم الحال لا تخلو من
وجهين اما ان يكون العدو مستدبر القبلة او مستقبلها وكل وجه على خمسة اوجه اما ان يكون الامام والقوم
مسافرون او الكل مقيمين او كان الامام مقيما والقوم مسافرين او كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او كان
بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا والامام مقيم او مسافر فان كان العدو مستدبر القبلة والامام والقوم
مسافرون وارادوا ان يصلوا صلاة الخوف وان لم يتنازع القوم في الصلوة خلفه فانه الافضل للامام ان
يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر
رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا والطائفة التي صلت مع الامام يقومون
بازاء العدو والطائفة الاخرى يفتتحون الصلاة مع الامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى ركعة ذهبت هذه
الطائفة التي مع الامام وقاموا بازاء العدو ويقبلون العدو وان تنازع كل طائفة انا نصلي معك فانه يجعل

القوم طائفتين تقف احديهما بازاء العدو يرقبون العدو والطائفة الاخرى يفتتحون مع الامام
الصلوة فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التي مع الامام وقامت بازاء العدو ثم
جاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا
يسلم من كان خلفه ولكن يقومون وينصبون او يقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون
ركعة بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلوة مع الامام فصاروا كانهم خلف الامام فاذا صلوا ركعة تشهدوا وقدروا التشهد
ويسلمون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ويراقبون ثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة
بقراءة لانهم مسبوقون والمسبوق فيما يقضي بقراءة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفة ومحمد
وللشافعي في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول قول ابي حنيفة والقول الثاني قال يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة
ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الامام تمام صلوتهم ويقفون بازاء العدو وتجيء الطائفة التي صلت مع الامام
تمام صلوتهم ويقفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم مرة اخرى تجزيهم ذلك وان كان هذا
اقتداء المفترض بالمتنفل ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده والقول الثالث وهو المشهور انه يجعل
القوم طائفتين طائفة تقوم بازاء العدو وطائفة تفتتح الصلوة مع الامام ويصلي بالطائفة التي معه
تمام صلاتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو فيصلي الامام بهم ركعة
ولا يسلم بل يمكث قاعدا حتى تصلي هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم ثم يسلم الامام مع القوم وان كان العدو مستقبل
القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان العدو مستدبر القبلة وقال الشافعي اذا كان العدو مستقبل القبلة وكانوا
في ارض مستوية لا يسترهم شيء ولا يخافون الكمين من جهة العدو فانه يفتتح الصلوة بالقوم كلهم ثم يركع ويركع
معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه الصف الثاني ولا يسجد الصف الاول بل يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الامام
قاعدا حتى يسجد الصف الاول السجدة الاولى فاذا سجدوا السجدة الاولى يحرسون الصف الاول حتى يحصل لكل
طائفة سجدة مع الامام فيستويان ثم يمكث حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الاخرى ثم يدركونه ثم يصلي بهم الركعة
الاخرى على هذا الوجه الا انه في الركعة الثانية ان شاء يتقدم الصف الثاني ويقام مقام الاول حتى يستويا وان
شاء لم يتقدم وذلك افضل وهو قول ابن ابي ليلى فان كان الامام والقوم مقيمون والصلوة من ذوات الاربع فانه
تقوم طائفة بازاء العدو ثم يفتتح الصلوة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب
هذه الطائفة بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو مكان صلاتهم والامام قاعد ينتظرهم
يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا تسلم معه الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة
الثانية مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا فان كان الامام مقيما والقوم مسافرون فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان الكل مقيمين لان القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلوة حين اقتدوا بالمقيم وان كان الامام مسافرا
والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى الطائفة الثانية ركعة وسلم ثم
تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة نص على هذا في الكتاب وهذا الجواب في الركعة الثانية
لا يشكل لانهم في الركعة الثانية لا يشكل لانهم في الركعة الثانية كانهم خلف الامام من حيث الحكم لانهم ادركوا اول
الصلاة وانما الاشكال في الركعتين الاخريين لانهم يصلون الاخريين على سبيل الانفراد لان تحريمتهم هكذا
انعقدت فمع هذا قال بعضهم بغير قراءة وذكر الحسن بن زياد في المجرد انه يقضي بقراءة وان كان الامام مسافرا والقوم
مقيمين ومسافرين يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة كمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلوته ركعة ومن كان مقيما
بقي الى تمام صلاته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا
يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاولى لا يقرأ فاذا تمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون
بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى موضع صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان
مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات
كلها وان كان الامام مقيما والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين لان المسافرين
يصيرون مقيمين بالاقتداء وان لم تقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لم تجزيهم لانهم مسبوقون وان اقتدى كل واحد
بصاحبه فيما يقضي فسدت صلاة المقتدي وصلاة الامام تامة **وفي الطحاوي** هذا كله اذا انصرف ماشيا ولو
انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة **م** واذا سهى الامام في

ركعة فاذا صلى ركعة قام الامام
ووقف قائما ولا يقرأ حتى تصلي
الطائفة الاخرى معه صح

يسجد الامام سجدة اخرى يسجد معه
الصف الاول ولا يسجد معه الصف الثاني بل يرجع

بغير قراءة ويسلمون ويقفون
بازاء العدو ثم تجيء الطائفة
الثانية مكان صلوتهم
فيصلون ركعتين صح

صلاة الخوف وجب عليه ينجز تا الشهو ومن قاتل منهم في صلوته فسدت صلوته عندنا وقال مالك لا تفسد
صلوته وهو قول الشافعي ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه
الى وجه العدو فسدت صلوته **وفي الذخيرة** اذا كان القوم يصلون صلاة الخوف وقد اشتد الخوف صلوا رجالا قياما
على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها غير انهم ان كانوا رجالا لا يجوز صلاتهم وحدانا وجماعة بلا خلاف
وان كانوا ركبانا جازت صلاتهم وحدانا بلا خلاف فلا يجوز صلوتهم بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد **وفي**
السغناقي واشتداد الخوف ههنا معناه ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون
الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به وروي عن محمد انه يجوز لهم في الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة **وفي**
النوادر العتابية اذا كان الصف قريبا من الامام وقال استحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة **وفي الهداية** ويسقط
التوجه للضرورة **وفي الذخيرة** ولا يصلون وهم يمشون وعن ابي يوسف انه يجوز صلاتهم وهذا على مذهبه
مستقيم فان مذهبه ان من سبح في البحر وتخشى فوت الوقت جاز له ان يصلي ويومي ايماء **وفي الحجة** ولو حصل الامن في
وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي من صلاتهم ومن حول
منهم وجهه عن القبلة فيما انصرف العدو فسدت صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة قبل انصراف العدو لاجل
الصلوة ثم ذهب العدو بنى على صلوته سئل شداد بن حكيم اذا لم يستطع الغزاة الركوع والسجود للخوف قال يصلون
بالايماء متوجهين الى العدو وعن محمد انه قال اذا كان الرجل في الثغر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل
للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف الدابة يستقبل القبلة
فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة فيصلي بالايماء وان لم يمكنه صلى مستدبر
القبلة ثم انما يجزيه ذلك اذا كانت الدابة تسير بنفسها فاما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه **وفي الحجة**
وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلاة يجوز بعذر الطلا كعذر نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة
ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا ويؤخر وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد وان صلى
صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت صلاة الامام ولم تجز صلاة القوم اذا صلوها بصفة الذهاب والمجي
ولو راوا سوادا وظنوا انه هو العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو وظهر ان سبب الرخصة
كان متقررا فتجزيهم صلاتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب الرخصة لم يكن متقررا فلا
تجزيهم صلوتهم والخوف من سبع كالخوف من العدو والراكب اذا امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلى بايماء وتلزمه
الاعادة بعد نزوله في الوقت وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا
لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي على الدابة **نوع آخر من هذا الفصل** يبتني على اصول ثلاث
احدها ان الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه غير مفسد للصلاة الاصل الثاني ان من ادرك الشطر الاول
فهو في الطائفة الثانية والاصل الثالث ان المقتدي راي الامام لا راي نفسه الا ان يتيقن بخطا الامام على ما نبين
بعد هذا ان شاء الله تعالى والمنفرد يتبع راي نفسه والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق الامام اذا عرفنا هذه الاصول
جينا الى المسائل قال محمد في الزيادات اذا صلى الامام المغرب صلوة الخوف فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية
ركعتين ظنا منه ان الاكثر قبيح التراة ثم سلم الامام ذهب الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى فصلاة الامام
تامة لانه لم يبرح عن مكانه حتى اتم الصلاة وصلاة الطائفتين فاسدة فان صلى بالطائفة الاولى ركعة فانصرفوا
ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا ثم عادت الطائفة الاولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم
عادت الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الاولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين
ثم جاءت الطائفة الاولى فصلاة الامام تامة لما ذكرنا وصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلوة الطائفة الثانية
جائزة وعليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا بغير قراءة لانهم مدركون الثالثة ثم يقضون الاولى بقراءة لانهم مسبوقون
في حق الاولى فلو ان الطائفة الاولى حين انصرفوا الى الركعة الثانية جددوا التكبير والتحريمة وصلوا الركعة الثالثة جاز
صلاتهم لانهم الطائفة الثانية بالحقيقة وقد انصرفوا في اوانه فاذا رجعوا فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة لانهم
مسبوقون فيهما فان جعل الامام الناس ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الاولى ثم الثانية ثم
الثالثة فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلوة الطائفتين جائزة قال محمد واذا صلى الامام صلاة
الظهر في المصر او في ثنايه واتقين بازاء العدو وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين لما ذكرنا فان اخطا الامام
ولم يعلم انه يقسم القراءة بين الطائفتين وصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلاة فسدت صلاة

القبلة ع

القبلة

عاينوا صح

الاولى من ادرك الشطر الثاني فهو في الطائفة صح

بالطائفة الاولى ركعة وانصرفت وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى صح

الطائفتين جميعا فلو ان الامام صلى بالطائفة الاولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة وانصرفوا
فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى والطائفة الثانية فاسدة وعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة او لا بغير
قراءة لانهم لاحقون فيها ثم الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها قال فلو ان الامام جعل الناس على اربع طوائف وصلى
بكل طائفة ركعة فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى والثالثة فاسدة واما صلاة الطائفة الثانية
والرابعة فجائزة ثم اذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة وفي الثالثة بالخيار ان
شاوا قرؤوا وان شاوا سبحوا وان شاوا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلاث ركعات **الوافي** صلى ربعا مع الامام
بالخوف قبل التعوذ او بعد التشهد قبل السلام لا يفسد الا اذا كان مسبوقا **م** قال محمد واذا قابل الامام العدو يوم العيد
في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين ويصلي
بكل طائفة ركعة وان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود يا بعد الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية
في الركعة الثانية وان كان راى كل واحد من الطائفتين خلاف راي الامام فاذا فرغ من صلاته وانصرفت الطائفة
الثانية وجاءت الطائفة الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقنتون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون
الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام لانهم لاحقون في ذلك وكانوا في حكم المقتدي فاذا انصرفوا وجاءت
الطائفة الثانية يقضون الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات
والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان وفي احدى روايتي النوادر يبدؤن بالتكبير وهو القياس
وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد قال محمد في الزيادات ايضا امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون
فلما صلى بطائفة ركعتين انصرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة
نعلم انه اساء فيما صنع فان انصرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد فصلوته صحيحة وكذلك لو انصرف
بعد ما تقعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة واذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو
لا ينبغي له ان يصلي صلاة الخوف فاذا افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانصرفت
طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو ووقفت طائفة مع الامام فظاهروا ما صلاة الخوف فلا بعد انصراف في اوانه
والضرورة متحققة عند الانصراف فلان الرخصة في الانصراف يعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف ولو افتتح الامام
بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانصرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم ولو حضر العدو
بعد ما صلى من الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة منهم ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم وبعضهم قالوا تفسد صلاتهم فلو ان الامام قال لاصحابه لتقف طائفة منكم في
موضع كذا ينظرون العدو بان يخاف حضور العدو وصلى بطائفة اخرى جاز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل
لان العدو اذا لم يكن حاضرا لا تجوز له صلاة الخوف ولو حضر العدو في حال لا يمكنهم الانحراف فكان نظرا في هذا
وان اقبل العدو واشتغلهم الطائفة الواقفون وانحرفت طائفة من المصلين مع الامام ان كان الانحراف بعد الركعة
الاولى تفسد صلاتهم فان كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم وان افتتح الامام الصلاة بطائفة والعدو
حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم ان ينحرفوا ولكن الطائفة الثانية ياتون فيصلون معه
الصلاة وان انحرفت الاولى تفسد صلاتهم لان الانحراف مفسد للصلاة بقضية الاصل وانما خص الشرع لاجل الضرورة
فاذا زالت الضرورة رد الى الاصل

## الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف

اعلم بانا نحتاج
الى ربعة اشياء شرعيتها وشرطجوازها وصفتها وكيفية ادائها اما سبب شرعية الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر
بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات وصفتها انها ليست بواجبة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها
توجد لعارض ولكنها سنة لان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك **وفي الزاد** قال بعض مشايخنا انها واجبة
اخذا بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفة ما يدل على انها سنة وانه خير بين ان يصلي ثنتين وبين ان يصلي اربعا
وبين الاكثر من ذلك والتخيير يكون في التطوع واما كيفية ادائها اجمعوا انها تؤدى بجماعة ولكن اختلفوا في صفة ادائها
قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجود ككسائر الصلوات **وفي الهداية** بغير اذان واقامة **جامع الجوامع**
الحسن عن ابي حنيفة في الكسوف صلوا ركعتين او اربعا او اكثر **وفي السغناقي** في الاربع افضل **م** ان شاء طولها وان شاء
قصرها يقرا فيها ما احب في الصلوة المعهودة ولا يوقت فيها بشيء من القرآن ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس وقال الشافعي يصلي
ركعتين كل ركعة بركوعين وبسجدتين وصورته يقوم في الركعة الاولى ويقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة
ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرا من القرآن ما يعدلها ثم يركع فيمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه ثم يرفع را

بغير قراءة وهي الثالثة والرابعة لانهم لاحقون فيهما ثم ركعة بقراءة وهي الركعة الاولى لانهم مسبوقون فيها واذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم ان يصلوا ركعتين صح

حتى اتموا فصلوتهم تامة اما صلوا مع الامام صح

فان انحرفوا بعد ما صلوا ركعتين فسدت صلوتهم صح

ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها عن ظهر القلب وان كان لا يحفظها يقرأ ما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في هذا القيام ثم يقوم فيمكث في قيامه مثل ما يمكث في القيام الاول في هذه الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة ويصلي هذه الصلاة بجماعة الامام الذي يصلي بهم الجمعة **وفي المضمرات** ثم لاستحباب الجماعة فيها ثلاثة اشيا الامام والجماعة والمكان الذي يقيم الجمعة والعيدين **المراد** ولو صلى في موضع آخر جازت **وفي شرح** الطحاوي والاول افضل **وفي المضمرات** ويكره ان يقوم بجماعة في كل موضع **م** قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم **وفي الفتاوى** فان شاؤا دعوا ولم يصلوا **وفي السراجية** والصلوة افضل **م** ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة **وفي المضمرات** وهو الصحيح ويجهر بها عند ابي يوسف وقول محمد فيه مضطرب وقول الشافعي مثل قول ابي يوسف **وفي القدوري** ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهيات عنها لانها تطوع كسائر التطوعات ثم اذا فرغ من الصلاة فالامام يدعو لان الصلوة الدعاء فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء ثم الامام في الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا **وفي التحفة** ان المسنون ان يشتغل بالصلوة والدعاء حتى تنجلي الشمس فان طول الصلاة قصر الدعاء وان قصر الصلوة طول الدعاء ثم اذا فرغوا من الصلاة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء الى ان تنجلي الشمس ولا يصعد الامام المنبر للدعاء **وفي الطحاوي** ذكر الاوزاعي في السكك والمساجد ليست سنة **م** وليس في هذه الصلوة خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلاة كما في العيدين والخطبة ههنا ليست بشرط للجواز بالاجماع **ومما يتصل بهذا الفصل** الصلوة في خسوف القمر الجماعة في كسوف الشمس وحدانا وكذلك في الظلمة والريح والفزع **وفي الطحاوي** والسحاب اذا دامت **وفي السراجية** مطرا او ثلجا او حمرة وسائر المخوفات وكذا اذا عم المرض **م** وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته ثم الصلاة فيها فرادى عندنا **وفي التهذيب** يصلي ركعتين اذا كثر وعند الشافعي يصلي بجماعة **وفي التجريد** يجهر فيها بالقراءة

## الفصل الثلاثون في الاستسقاء

قال ابو حنيفة وابو يوسف لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء **وفي التفريد** لا يعين فيها دعاء موقت **وفي الهداية** قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز **وفي الحجة** ويكثر الامام الاستغفار وكذلك القوم قال الاوزاعي الاستغفار عند الاستمطار ان يقول اغفر لي واللهم اغفر لي ويقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه **م** وقال محمد يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات **وفي التجريد** وروي عن محمد انه يكبر وقال الشافعي يصلي ركعتين كما قال محمد الا انه قال يكبر فيهما كما في صلاة العيد يكبر سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية ثم عند محمد يخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في العيدين **وفي** التجريد قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء خطبة **م** وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة **وفي جامع الجوامع** لا يجلس بين الخطبتين في رواية ابن حسن **وفي الينابيع** ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر يفصل بين الخطبتين ويدعو الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الكرخي ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الكرخي يستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم ويهم قعود على مراتبهم **وفي التحفة** واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود يستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء لان الدعاء مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرونه وعندهما وعند ابي حنيفة تقليب الرداء ليس بسنة **م** وكان الزهري يقول يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك قال محمد رحمه الله في الاستسقاء يصلي الامام نحو صلاة العيد ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام رداءه عند مضي صدر من الخطبة وصفته ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقلب رداءه ولا باس بان يعتمد في خطبته على عصا او قوس **وفي الينابيع** او سيف واذا اقلب الامام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الامام وقال مالك **وفي التهذيب** والشافعي يقلب القوم رداءهم كما فعل الامام وعن ابي يوسف انه اذا...



في الدعاء ان شاء رفع يديه **وفي التحفة** ان دفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذلك الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين **م** وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين وانما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة ايام **وفي** الزاد متتابعين لم ينقل اكثر من ذلك **وفي التجريد** وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام وقال مالك ان خرجوا لا يمنعوا عن ذلك وينصت لخطبة الاستسقاء لان فائدة الوعظ انما تحصل بالانصات ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة قال شمس الائمة الحلواني تفسير قول محمد ان الناس يخرجون للاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل متذللين خاضعين ناكسي رؤوسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية لا انهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زرعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها لا تكون الا عند شدة الضرورة والحاجة **وفي السغناقي** اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار فيستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام ويامر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم الرابعة **وفي الظهيرية** مشاة بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب

## الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض

الاصل في هذا الباب ان المريض اذا قدر على الصلوة قائما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة قائما بركوع وسجود فلا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك **وفي السراجية** ولا يلزمه الاعادة بخلاف المقيد **م** فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره فان لم يقدر الا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا يومي ايماء **وفي التتمة** سئل الحلواني عمن اخذته شقيقة فلا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود **م** قوله فان عجز عن القيام لم يرد بهذا العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك تضعيفا شديدا حتى تزيد علته او يجد وجعا بذلك او يخاف ابطاء برئه فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء **وفي الخانية** فان لم يمكن كذلك ويلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام **وفي السغناقي** وذكر الامام التمرتاشي اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس او غيره ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر **وفي الظهيرية** وقيل لا يقدر ان يذهب لحوائجه بنفسه خارج الدار والفتوى على انه يزداد ذلك المرض بالقيام **وفي الحاوي** سئل ابو بكر عن مرض الموت الذي اضناه قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا انه يهادى بين اثنين وسئل ابو نصر الدبوسي عمن به حمى وهو معلول غيرانه يذهب ويجيء ويقوم كالمريض الذي لم يصح اقرانه لوارثه اذا امكنه ان يتصرف بنفسه **وفي الفتاوى النسفية** سئل عن هذه المسئلة فقال اعتمادي على قال محمد بن الفضل وهو انه لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار **م** وان كان يقدر على بعض القيام دون تمامه لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتاب قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام بالقراءة او كان يقدر على القيام بالقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ شمس الائمة الحلواني **وفي الخلاصة** هو المذهب الصحيح **وفي الخانية** فانه لم يفعل خفت ان لا تجوز صلاته **التتمة** قال محمد بن مقاتل اذا كان الرجل شديد المرض ان قام لم يزد على قول الحمد لله رب العالمين وان قعد يقدر على قراءة الفاتحة والسورة فانه على قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا ان يصلي قائما وقال محمد يشترط قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا لانه يقرأ هذا القعود وقال ابو جعفر عندي انه على قياس قول ابي يوسف ومحمد يقدر ان يقوم قومة بلا قراءة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة اذا شرعت اما قائما واما قاعدا فيأتي بجميع القراءة قاعدا وبعد ما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي **وفي** السغناقي فرق بين الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم اصلا لان في الصوم لما فطر في آخر اليوم لم يكن فعله في ذلك اليوم معتدا به وفي الصلاة يتحقق قيامه في اولها معتدا به وان قعد في آخرها

وإن قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب نصا قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني الصحيح
أنه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وفي الخلاصة الخانية وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على
القعود متكئا يقعد متكئا لا يجزيه إلا ذلك وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام
فإنه يقوم ويتكئ خصوصا على قول أبي يوسف ومحمد وأما على قولهما إذا عجز المريض عن الوضوء وكان يحضر من يوضيه
لم يجز له التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه وفي التجريد ويفعل في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما
يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه م وإن كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود أومأ إيماء وهو قاعد هكذا
ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني والسرخسي وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده والشيخ الصفار أنه بالخيار إن شاء صلى
قائما بإيماء وإن شاء صلى قاعدا بإيماء وهو الأفضل عندنا وفي الخانية المستحب أن يصلي قاعدا بإيماء وقال زفر
لا يجوز له ترك القيام وفي السغناقي وهو قول الشافعي وأراد شيخ الإسلام فقال إذا أراد الرجل أن يومي بالركوع
يومي قائما وإذا أراد أن يومي بالسجود قاعدا ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا
أو مستندا إلى حائط أو إنسان أو ما أشبه ذلك قال شمس الأئمة يجب أن يصلي قاعدا أو متكئا ولا يجوز أن يصلي مضطجعا
خصوصا على قولهما وإذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى
المغرب وهذا هو الأفضل عندنا وفي المنافع المراد بالمستلقي أنه توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقاء تمنع الإيماء من الأصحاء فكيف من المريض م وإن صلى على جنبه
الأيمن يومي إيماء أجزأه وفي الخانية والأول أولى م وقال الشافعي الأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن كما يوضع
الميت في القبر وإن صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز ثم إذا أومأ فإنه يومي بالرأس فإن عجز عن الإيماء بالرأس لم يصل
عندنا وفي الهداية ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وفي الينابيع وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي
بعينيه بقدر الوسع فإذا زال العذر وجب عليه أن يقضي ما فاته في مرضه م ثم اختلف المشايخ بعد هذا قال
بعضهم إن دام العجز أكثر من يوم وليلة تسقط عنه الصلاة وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وإنه قال قبل ذلك
لا تسقط وفي الينابيع هو الصحيح وفي الهداية لا تسقط عنه الصلاة وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا
كان مفيقا هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه م وقال بعضهم لا تسقط وإن دام أكثر من يوم
وليلة حتى إنه إذا برأ يلزمه القضاء ولو مات قضي عنه ورثته وقال بعضهم تسقط مطلقا من غير تفصيل وإليه
مال شمس الأئمة السرخسي وفي الولوالجية المريض إذا كان بحال لا يستطيع أن يصلي بالإيماء ولا يقدر إيماء أو مات
لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة ولا يكون مأخوذا م وعن أبي يوسف أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومي بعينه
وفي الفتوى السابقة أو بحاجبه م وسئل محمد عن ذلك فقال لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز ولا أشك أن الإيماء بالقلب
لا يجوز وأشك أن الإيماء بالعين هل يجوز وفي الخانية ثم إذا خف مرضه هل يلزمه الإعادة اختلفوا فيه قال
بعضهم إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء المريض إذا عجز عن الإيماء
وحرك رأسه عن أبي حنيفة أنه يجوز صلاته وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أنه لا يجوز وفي شرح الطحاوي
ولو عجز عن الإيماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة م وإذا افتتح المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة
قاعدا وفي الفتاوى العتابية ولو افتتح قاعدا بالإيماء ثم قدر على القيام قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز أن
يتم قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود م وكذلك إذا كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل
الصلاة عند محمد وعندهما يتم الصلاة قائما قال في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعا وقد افتتح الصلاة
قائما قال في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما ثم يعيى لا بأس أن يتكئ على عصا وفي
الكافي أو حائط أو يقعد هاهنا مسألتان مسألة في القعود ومسألة في الاتكاء أما مسألة القعود فهو على
وجهين فإن قعد بعذر يجوز وإن قعد بغير عذر يجوز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز وقال
صاحب الهداية وإن فعل بغير عذر يكره بالاتفاق وذكر في بعض شروحه تفسيره أنه نص جلسة الاستراحة
ولم يتصل به فعل الأداء ثم قام فهذا يكره بالاتفاق أما إذا تعمد وأتم الصلاة قاعدا فلا يجوز الصلاة عندهما
م أما مسألة الاتكاء بغير عذر فعلى قول أبي حنيفة تجوز صلاته من غير كراهة وعندهما ترك جميع القيام بعد
ما شرع قائما لا يجزيه فتنقيصه مكروه وبعض مشايخنا قالوا على قول أبي حنيفة تجوز صلاته من غير كراهة
وعندهما ترك جميع القيام بعدما شرع قائما لا يجزيه فتنقيصه مكروه وبعض مشايخنا قالوا على قول أبي حنيفة
يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود فإنه إذا قعد بعدما افتتح قائما لا يكره عند أبي حنيفة يجب أن يكره الاتكاء

زايد من قال الى قال

زائد

بخلاف القعود فإنه إذا قعد بعدما افتتح قائما لا يكره عند أبي حنيفة وهذا كله في التطوع أما في المكتوبة لا يجوز
ترك القيام بالقعود من غير عذر فهذا يكره بعض القيام من غير عذر فإن فعل ذلك جازت صلاته وجودا مثل
القيام السغناقي رجل صلى ركعة بالقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء فسدت صلاته في قول
أبي حنيفة الولوالجية وإن صلى بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلاته م وقال محمد في الجامع الصغير
ويوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة في اللحد وأراد به المريض قرب موته حيث أدرك ما يعمل به ما يفعل بالميت
واختار أهل بلادنا الاستلقاء فإنه أسهل لخروج الروح وفي الهداية والأول هو السنة وفيهما ويلقن الشهادة
وإذا مات شدت لحياه وغمض عيناه وفي الفتاوى الحجة فإذا دنا أجل الرجل فإنه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما
يستحب حلقه ويقص أظفاره ولا يفعل هذه الأشياء بعد الموت وفي الينابيع ويلقن الشهادة يريد به أنه يقول من
عنده في حالة النزع جهرا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه ولا يقول له
قل وفي المضمرات وإذا قال المسلم قل لا إله إلا الله فربما يقول كفرت بالله وإن اعتقد الإيمان وفي شرح المتفق
وكان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وكان يقول فيه
معان أحدها توبة والثاني توحيد والثالث أن المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة لأن الملقن رأى فيه علامة
الموت ولعل أقرباء المريض يتأذون به ي وتلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور أجل
الموت وبعضهم عند دفن القبور ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن فقد ورد في بعض الأخبار أن سؤال الميت في
القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السؤال لم يكن التلقين [illegible] جميع أعضائه
إذا مات قبل أن يصح م وإذا أغمي على الرجل وفي الينابيع أي زال عقله بالمرض يوما وليلة أو أقل يلزمه قضاء
الصلوات وإن أغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهذا استحسان وفي القياس إذا أغمي عليه وقت صلاة كامل
لا قضاء عليه وقال بشر عليه القضاء والإغماء الذي لا يتعين له المرض وقال الشافعي إذا استوعب الإغماء وقت صلاة
كامل لا قضاء عليه وفي الخلاصة أما في النوم يقضي قل أو كثر وفي التجريد عن محمد أن قليل الجنون كقليل الإغماء
وفي الكافي والجنون كالإغماء في رواية م ثم اختلفوا في أن الزيادة على اليوم والليلة تعتبر بالساعات أم
بالصلوات ذكر الكرخي في مختصره أن الاعتبار في الزيادة على يوم وليلة إنما هو بالصلوات وذكر الفقيه أبو جعفر
في كتابه اختلافا بين أبي يوسف ومحمد عند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة وعند
محمد من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وإن كان من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة
وهو الأصح وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا أغمي عليه عند الضحى ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا
أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه في قول أبي يوسف وفي قول محمد يجب عليه القضاء هذا
الذي ذكرنا إذا دام الإغماء [illegible] وكان يفيق ساعة ثم يعاوده لم يذكر محمد هذا
في الكتاب وإنه على وجهين إن كان لإفاقته وقت معلوم [illegible] فيفيق قليلا ثم يعاوده [illegible]
أو كان [illegible] في وقت فيفيق ثم يعاوده [illegible] فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إذا كان أقل
من يوم وليلة [illegible] لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه
الإفاقة غير معتبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي شرح الطحاوي فإنه في حالة الصحة قضاها بالتيمم في حالة المرض سقطت عنه م وإذا شرع في الصلاة

ومن صحيح ثم عرض له مرض تبني على صلوته على حسب الامكان يعني انها قاعدا يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر
او مستلقيا ان لم يقدر والتفصيل مذكور في الهداية وروي عن ابي حنيفة انه يستقبل اذا ما دل الى الايماء ولو
شرع وهو قاعد ثم صح فان كان الشروع بركوع وسجود يبني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل
وان كان الشروع بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وفي الهداية في قولهم جميعا وقال زفر يبني
وان نزع الماء من عينه وامر ان يستلقي اياما على ظهره ونهاه عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا مومئا وعلى
قول مالك والشافعي لا يجوز ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب السبع وصلى مستلقيا بالايماء جاز وكذا
من كان به ملاسقة وكذا ... معهن سائر الامراض واذا صلى المريض بالايماء لغير القبلة متعمدا لم تجزه وان
اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنه فتحرى وصلى جازت صلاته وان تبين انه اخطأ يجوز من الصحيح
فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فانه روي عن محمد بن
مقاتل انه يصلي كذلك الى غير القبلة فانه ينبغي له ان يأمر من يحوله الى القبلة فان لم يأمر وصلى الى غير القبلة قال
ابو حنيفة تجوز صلاته وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا
يحوله فراشا طاهرا لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلوته وان كان يجد
احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمر وصلى على فراش نجس قال ابو حنيفة يجوز وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفي النوازل وان كان عريانا عليه او يستعين بمن يكسوه م وان صلى المريض قبل الوقت
عمدا او خطأ لم يجزه يعني المسئلة وهو ان يصلي قبل الوقت مخافة ان يشغله المرض عن الصلاة وكذلك لو صلى بغير
قراءة او بغير وضوء لم تجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي اعلة بغير قراءة لان القيام والركوع والسجود ركن كما
ان القراءة ركن ثم العجز عن تلك الاركان يسقط الاركان حتى يصلي مضطجعا بالايماء فكذا العجز عن القراءة حتى
يصلي بغير قراءة فان عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم والمومي يسجد للسهو بالايماء وليس للمريض ان ينقص الصلاة كالمسافر
اذا اراد المريض ان يجمع بين الصلوتين يصلي الظهر في آخر وقتها ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد ولا يدع الوتر
ولا يترك القنوت في الوتر الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع وفي الفتاوى ومن لا يقدر
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او من يتيممه قال بعضهم يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس
اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا م رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه هكذا روي عن محمد
وفي الولوالجية بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها م ولو كانت له امرأة مرضت ليس عليه ان
يوضيها وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له امرأة وامة تجب على الامة ان تتيممه لا على المرأة وفي الولوالجية
الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة على البر مندوب اليه المسلمون قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ابو سليمان عن محمد رجل افتتح الصلوة قاعدا من غير عذر ثم قام بعد ذلك التكبير لم تجز صلوته ولو افتتح قائما
ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الامام ويسجد وهو جالس قال لا تجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومأ ايماء قائما
يقوم ويتبع الامام في صلوته وهي تامة اي صلاته تامة وقد اساء فيما فعل يريد بقوله ويتبع الامام في صلاته
انه اذا اومى بالركوع والسجود ثم يسجد ينبغي ان يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمامور به وصلاته تامة لانه
لم يوجد منه سوى الايماء ومجرد الايماء لم تفسد صلاته وقد اساء فيما اومى ولا يفعل مثله وقد اساء فيما اومى
شرح ابن سماعة عن محمد مريض يصلي اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية ظن انها الاولى فقام وركع قبل ان يتشهد فهو بمنزلة
القيام ويمضي وفي الحاوي يسجد للسهو م وان كان صحيح رفع راسه من السجدة الثانية نوى القيام فلم يقرا ثم علم
يعود ويتشهد وليت البنية في هذا التشهد ثم يصلي جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها
ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته ولو لم يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ
في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلاته ذكر الحاكم الشهيد رجلا
رجل يصلي تطوعا قائما فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة ونوى القيام فقرأ وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم
قال الحاكم تمت صلاته ولا يكون قائما بمنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يخرجه عن شيء في الصلاة او بزيادة ركوع
وسجود ولو كان يصلي ركعتين بايماء فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما يقرأ
الحمد لله رب العالمين والسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود التشهد في الثانية ذكر الحاكم رجل
صلى الظهر قائما فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم
علم انه صلى الثالثة فيصلي الرابعة بقراءة اجزأته صلاته ولو كان قرأ في الاولتين قبل رفع رأسه من السجدة

ثم يعيد اذا برئ وفي ظاهر الجواب لا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة ضح

الثانية في الركعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة فلم يأخذ في الحلق
حتى مكث كذلك مقدار التشهد ثم لم تفسد عليه صلاته ومن يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر في التشهد
يقعد كما في سائر الصلوات اجماعا واما في حالة القراءة نص ابي حنيفة ان شاء قعد وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن
ابي يوسف يحتبي وروي عنه انه يتربع ان شاء وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وقال ابو يوسف
يحل الحبوة عند السجود وقال زفر عن محمد عند الركوع وذكر شيخ الاسلام الامام الزاهد شيخ الاسلام خواهرزاده في آخر باب الحدث
انه يتخير بين التربع والاحتباء هكذا حكي عن اختلاف زفر في صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة مرة والقعود في آخرها
وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يقعد في موضع
القيام محتبيا قال ورأينا في مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وهو قول محمد وروي الحسن انه يتربع وفي
الخانية عند الافتتاح م واذا اراد ان يركع قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن انه يفترش رجله اليسرى وروي
ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع
متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو الليث انه المختار على قول زفر هذا وفي الحجة
وقال العمل على قول المشايخ انه يقعد عليه فيجلس كما يتشهد ومما يتصل بهذا الفصل ...
لا يستطيع ... وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومي بما لو
على يركع ويقعد ويومي بالسجود اجزاه والاول افضل وفي الخانية كل من لا يقدر على واحد من الاركان يسقط عنه ذلك
الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او يؤديه بدون القراءة او بين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلاة
بالايماء لانه يجزيه ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لانه لا يجوز حالة الاختيار
ومن التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يختار اهونهما
وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة فيمن به جراحة ... قال يقرأ مع السيلان ولو كان مما به
لو سجد لسال ترك السجود م وكذلك اذا كان به جراحة اذا قام سال واذا قعد لا تسيل ولو كان شيخا كبيرا اذا قام
سلس بوله واذا قعد استمسك صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وعلى هذا اذا كان شيخا كبيرا
اذا قام ضعف وعجز عن القراءة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة امر ان يصلي قاعدا يركع ويسجد ويجوز ذلك
وان كان بالجرح جرح ان قعد وقام سال وان استلقى على قفاه لم يسل الجرح فانه يصلي قائما يركع ويسجد وكذا لو كان يسلس
البول ويستمسك اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رجل به جرح ان اضطجع نادى لم
يسل وان قعد سال يصلي مضطجعا ويومي ايماء فعلى قياس ما ذكر في المنتقى في مسئلة الزيادات ينبغي ان يصلي مستلقيا
على قفاه ومن هذا الجنس مسئلة لا ذكر لها في شيء من الكتب وهي ان المريض اذا كان يقدر على القيام انه كان يصلي في
بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصلي في بيته قائما وفي الخلاصة وهو المختار م وقال بعضهم يخرج الى الجماعة وفي الولوالجية وهو الاصح
ولا يلزمه في هذا ترك الفرض لان القيام انما يفترض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه وقت الوجوب م
فالمعتبر حالة الاداء لانه باب الصلاة لا حالة الوجوب ولو ان به نزع او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف لو صلى قائما م
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد في رجل ان صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا وفيه ايضا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف
فيمن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين
والمطر فانه يصلي قاعدا وفي الذخيرة مريض يصلي في ... عند القيام بارب لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلوته

## الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في غسل الميت وانه يعلم
اقساما الاول في نفس الغسل يجب ان يعلم بان غسل الميت شريعة ماضية وفي التتمة غسل الميت حق واجب على
الاحياء وفي الحجة وترتيب غسل الميت الى العصبة الاقرب فالاقرب وفي الكافي هو واجب ولكن اذا قام به البعض سقط
عن الباقين نوع آخر في بيان كيفية الغسل ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت اذا اريد غسله
وقال الشافعي السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يتمكن من ادخال يديه في الكمين ويغسل بدنه فان كان الكمان ضيقا
مزق الكمين وان يجد عريانا به يوضع على تخت ثم لم يبين في الكتاب كيفية وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا
من اختار الوضع طولا كما يفعله في مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس
الائمة السرخسي الاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع وفي الهداية ويجمر سريره
وترا وفي التتمة في معنى بدأ المجمرة وهو الذي يوقد فيه العود حوالي السرير ثلاثا او خمسا او سبعا م ويوضع على وجه

وعن ابي يوسف ح

خرقة وفي الظهيرية قدر ذراع م ثم ظاهر الرواية انه يستر السوءة وهي العورة الغليظة وخرقها ويتركه
فخذيه مكشوفين وفي الهداية هو الصحيح وفي الخانية ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة
م وفي النوادر يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو الصحيح ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة
وفي الحجة قال بعضهم يأخذ خرقتين يستنجي باحدهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه وفي مجنيس الناصري
والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها وفي الحجة لا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المراة الى فخذ
المراة ثم لم يذكر محمد في الكتاب انه هل يستنجي وذكر في صلاة الاثر انه على قول ابي حنيفة ينبغي للغاسل ان يستنجيه وعلى قول ابي
يوسف لا يستنجيه وعلى قول ابي يوسف لا يستنجيه ثم يوضيه وضوءه للصلاة قال شمس الائمة الحلواني هذا في البالغ والصبي
الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضا وضوءه للصلاة ويبدأ الغاسل بوجهه ولا
يغسل اليدين بخلاف حالة الحيوة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق وقال الشافعي
يمضمض ويستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه
وشفتيه وفي الظهيرية ولهاته ولثته م ومنخريه ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل
الناس وفي الظهيرية وليس في غسل الميت استعمال القطن وان حشي مناخره بشيء من القطن المحلوج في منخريه
وفمه وبعضهم قالوا تجعل في صماخ اذنيه وفي الخانية قال بعضهم يجعل في دبره وهو قبيح ولا يمسح الغاسل رأسه
بخلاف غسل الجنابة في حالة الحياة لان ازالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف الاغتسال عن الجنابة ثم يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وفي شرح الطحاوي فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن فيكفيه الماء القراح م ولا يغسل
ما يتعلق به الرتبة واذا كان له شعر على رأسه لا يسرح شعره وفي الكافي ولا لحيته وفي المنظومة في باب الشافعي
ويسرح لحيته ويقص شاربه وظفره وفي شرح الطحاوي ولا يحلق شعر ابطه ولا عانته ولكنه يدفن معه ما مات
عليه م ثم بعد ذلك حتى يغسل ثلاثا لانه كان يزاد على الثلاث احتياجا كما في حالة الحيوة ثم يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء
والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور كذا فعلت الملائكة بآدم حين غسلوه والغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل
ان يغسله بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل
بالماء القراح حتى ينقيه لان البداءة بالايمن مندوب وكذلك الا انه يوضع على شقه الايسر فيضع على شقه الايمن فيصب
عليه حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه من الشق الايسر ثم يضعه على شقه الايمن فيصب الماء على شقه
الايسر فيغسله بالماء القراح ثلاثا حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل هذا غسله
مرتين ويسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه قال يقعده اولا ثم
يمسح بطنه ثم يغسله فان سال منه شيء مسحه ولم يرد بذلك الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع وانما امر بالمسح قبل
الغسل كيلا يتعدى غيره ذلك الموضع بالغسل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى
ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثا ثم ينشفه بثوب وفي
التجريد والنية في غسله ليس بشرط وفي السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء فلا بد
من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج وفي الحجة وكذلك الميت في المفازة اذا وجد عليه
التراب يتيمم ويصلى عليه م ولا يؤخذ من شعره وظفره وان كان ظفره منكسرا فلا باس بان يأخذ وروي ذلك عن ابي حنيفة
وابي يوسف وفي شرح الطحاوي وحكم المراة في ذلك حكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها م ومن استهل كل
من مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم يغسل ولم يصل عليه هكذا ذكر في الاصل وفي الفتاوى العتابية ولو
كان الميت متفسخا يتعذر مسحه يكفي صب الماء عليه م وروي عن ابي حنيفة انه اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي
عليه وورث وفي النصاب وهو قول ابي يوسف م واذا لم يستهل لم يسم وفي الخانية وفي تسميته كلام
وفي الظهيرية ولم يغسل م وفي الهداية ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار وفي الولوالجية
ويكفن ولم يصل عليه ولم يرث وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روي عن محمد في غير رواية وبه اخذ
الطحاوي وفي رواية اخرى عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الكرخي والطحاوي ولو شهدت القابلة او
الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به من حياة الولد من صوت او حركة فان قولهما مقبول في حق جواز الصلاة عليه
واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا تقبل ايضا في
قول ابي حنيفة وقالا تقبل اذا كانت عدلة واما السقط الذي لم تتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه
يغسل ويلف في خرقة وفي الظهيرية ولم يصل عليه باتفاق الروايات ومذهب علمائنا في السقط الذي

وعن ابي حنيفة يحشى القطن المحلوج ع

---

استبان بعض خلقه انه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين فاذا غرق الرجل في الماء ومات او وقع في بئر ومات
فعن ابي يوسف ان ذلك لا ينوب عن الغسل يغسل ثلاثا بعده لكنه وعنه في رواية اخرى يغسل مرة واحدة وفي الخلاصة
اذا انغمس الميت في الماء الجاري يحتاط وفي شرح الطحاوي وان لم يغسل وكذا الوصي عليها المأمور م واذا غسل
الميت ثم خرج منه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا وذكر عنه ما سال ولو سال بعد ما كفن لا يغسل وفي الحجة
وان غسل الميت عاريا يجزيه ولا يعاد الغسل والصلاة ما لم يدفن وفي الينابيع السنة ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء
وفي الولوالجية ولا يغسل الرجال النساء ولا النساء الرجال الا في حالة الوفاة نوع آخر في بيان الاسباب
المسقطة لغسل الميت سقوط غسل الميت يسقط باسباب فمنها انعدام الغاسل حتى ان الرجل اذا مات بين
يدي النساء في السفر يتيممه من وراء الثياب وان كانت فيهن ذو رحم محرم منه تيممه بيدها وفي الخانية اذا كان
للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا
فرق بين الشابة والعجوز م وان كان مع النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجل امراة ذمية علم الذمي غسله الغسل
واذا كان مع الرجل زوجته لا يحل له ان يغسلها وفي الينابيع خلافا للشافعي وفي شرح الطحاوي وهو
قول زفر ولو كان مع النساء امراة الميت جاز لها ان تغسله وفي الفتاوى العتابية فالاصل فيه ان
ان كان ممن يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا وفي الطلاق الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء
العدة حل لها ان تغسله وفي الظاهر روايتان والاظهر لا يحل وفي الطلاق البائن لا يحل وفي شرح الطحاوي
ولو طلقها ثلاثا بانت منه ثم مات وهي في العدة فانها لا تغسله م وفي العيون اذا ظاهر من امراته ثم مات عنها قبلها
ان تغسله ولو كان لرجل امراتان فقال احديهما طالق ثلاثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لواحدة منهما ان تغسله وهي
في العدة ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق وفي فتاوى اهل سمرقند مات الرجل عن امراته وهي مجوسية
لم تغسله وان اسلمت قبل ان يغسل غسلته وكذلك اذا مات عن امراة واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدة اختها
كان لها ان تغسله وفي الكافي اذا كانت الزوجان مجوسيين فاسلم فلم تسلم هي حتى مات فاسلمت لم تغسله
خلافا لابي يوسف والاخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته بان وطئ اخت امراته بشبهة ووجبت العدة ثم مات
الزوج ومضت عدتها بعد موته فهو على الخلاف وذكر في المنظومة انه يحل لها الغسل عندنا في الصورتين خلافا
لزفر م اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولم يدر ايتهما الاولى
لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما واذا مات الرجل وثمة امته او امة غيره تيممه بغير ثوب الا
من عتق عليه ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وفي الينابيع واما المدبرة لا تغسل مولاها م بالاجماع
وان مات عن ام ولد وهي في عدة منه لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وعن ابي يوسف للحرمة والمالكية
ان تغسل زوجها واذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب
من الاسباب لم تحل لها ان تغسله وقال زفر يحل لها ان تغسله وفي الحجة وعن ابي يوسف
روايتان في غسلها زوجها والاصح انه لا يصح م امراة لرجل تزوجت ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة
ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها ان تغسل وان انقضت
عدتها في حال حياته وبعد وفاته كان لها ان تغسله وان كانت معه امراة قد بانت منه قبل موته بطلاق او غير
طلاق لم تغسله وكذلك لو ارتدت قبل موته بطلاق او غير طلاق لم تغسله وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم
اسلمت وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم وفي الخانية اذا لم يبلغا حد الشهوة
لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وفي شرح
الطحاوي والذي ييممه ان كان ذا رحم محرم منه يممه من غير خرقة وان كان اجنبيا فبخرقة ويغض
بصره عن ذراعيه والغسل في ثيابه وفي الينابيع الخنثى كيف تغسل يجعل في كوارة ويغسل وكرهه ابن سلمة
شمس الائمة الحلواني وفي فتاوى القاضي بما عن الشيخ ابي بكر رحمه الله ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية ان الخنثى
ييمم ولا يغسل في السبيل ادراهق م والثاني انعدام ما يغسل به واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر
ييمم ويصلى عليه والثالث الشهادة فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يغسل ثم يحتاج الى معرفة
الشهيد في الدنيا ومعرفة حكمه فنقول الشهيد اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند ابي حنيفة قتل ظلما في قتال ثلاثة اما
مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع الطريق وفي مجنيس خواهر زاده او قتل دون ماله او دون نفسه او
دون نفسه او دون اهله من المسلمين او اهل الذمة م باي آلة قتل ثم حمل على مكانه حيا ثم يتمتع بحياته ولم يبق حيا

واذا لم يتب ذلك عن الغسل يغسل ثلاثا بعد ذلك في قول ابي يوسف وعن محمد اذا نوى الغسل عند اخراجه يغسل ثلاثا صح

طالق ع

بعد الجراحة يوما وليلة ولم يجب عن دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلى عليه عندنا وقال
الحسن البصري يغسل وقال الشافعي لا يصلى عليه جئنا الى بيان الشرايط التي شرطنا لكون المقتول شهيدا اما كونه
مكلفا فهو شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان الكفار اذا دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين
فانهم يغسلون عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسلون واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة حتى ان الجنب اذا قتله
اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل والحائض والنفساء اذا طهرتا ثم قتلتا
ثم قتلتا قبل الغسل فهو على هذا الخلاف فان قتلتا في حال الحيض والنفاس فانهم عندهما لا يغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة
روايتان واصح الروايتين عنه انهما يغسلان **وفي السغناقي** ذكر الامام التمرتاشي ان الحائض لو رات يوما او يوما
او يومين ثم قتلت لم تغسل م واما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى ان من افترسه السبع او سقط عليه البنا
او الحائط او تردى من جبل او غرق في الماء او ما اشبه ذلك غسل لكنه من الموتى **وفي الخزانة** والمبطون يغسل
وفي تجنيس خواهرزاده وان ترك العريقان ولم تغسل ولا غسل ثم وجد عينا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما م وشرطنا
ان لا يحمل عن مكانه حيا فلو حمل ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل عندنا اذا حمل لمرض واما اذا دفع من بين الصفين
كيلا تطؤه الخيول فانه لا يغسل **وفي الخانية** اذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات تغسل الا ان ينتظم في الموضع الذي
جرح فيه فيموت فلا يغسل وشرطنا ان لا يتمتع بحياته حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في مكانه ذلك يغسل ولو تكلم انسانا ثم
مات او كان قبل ان يحمل لم يغسل قيل هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا واذا كان كثيرا من امور الدنيا كالبيع والشرا
غسل ولو اوصى بوصية ثم مات لم يغسل وعن ابي يوسف انه قال يغسل واختلف المتاخرون في ذلك منهم من قال هذا
الاختلاف فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة فاما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يغسل بالاتفاق ومنهم من قال لا خلاف
بينهما في الحقيقة لان ما قاله ابو يوسف محمول على ما اذا كانت الوصية بامور الدنيا بالاهتمام [...] وعند ذلك
يغسل بالاجماع وما قاله محمد محمول على ما اذا كانت الوصية بامر الاخرة وعند ذلك لا يغسل بالاجماع **وفي الظهيرية**
وانما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة ومن قتل ابنه
او قتلت المرأة زوجها [...] ولد المولى قتل عنه عمدا لم يغسل م وشرطنا ان لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما وليلة حتى
قلنا لو عاش في مكانه يوما او ليلة **وفي الخلاصة الخانية** وهو لا يعقل فانه يغسل وان كان دون ذلك لا يغسل
**وفي الخانية** قول محمد وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة م وعن ابي يوسف قال ان عاش وقت صلاة كامل
يغسل **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا مكث الجريح في المعركة يوما او اكثر منه حيا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم
كله وهو يعقل ويتكلم او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال الا ترى انه لو كان يقاتل راجلا وفارسا اليوم كله ثم جرح في اخر
النهار من جراحة اصابته في اول النهار انه يكون شهيدا وان تصرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صريع يعقل
فان مكث كذلك وقت صلاتين او وقت صلاة فهو بمنزلة الذي يحمل حيا لا يكون شهيدا وان كانوا في مجمعة القتال
يوجد ولم يحمل فهو والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد قال الحاكم الشهيد يحمل [...] دفعه من المعركة والقتال
على حاله بعد لا يجعله مرتثا وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال **وفي المنافع** وان اواه فسطاط او خيمة كان
مرتثا بالاجماع م ومعنى قوله الارتثاث ان ينتفع الجريح بحياته ويشتغل بامور الدنيا كالاكل والشرب والبيع والشرا
وسائر ما ذكرنا **وفي الولوالجية** وشرطنا ان لا يجب عن نفسه عوض هو مال بالاجماع حتى قلنا ان من قتل خطا
يغسل لان الواجب عن دمه بدل هو مال **وفي المنافع** اصطلاح لما ولنا ان بعد القتل على الدية لا يخرج عن حكم الشهادة
ولا يلزم على هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا لان موجب ذلك هو القصاص وانما سقط باعتبار شبهة الجزئية ووجوب
الدية لا يخرجه عن حكم الشهداء ومن قتل بمسلة او ابرة يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف ومنها وجد في المصر قتيلا
ينظر ان وجد القتيل بعصا كبيرة او بحجر كبير ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة يغسل وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يغسل
وان لم يعلم قاتله يغسل وان حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله او لم يعلم وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله
تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل ومن قتل في قصاص
او رجم غسل وكذلك من مات تحت هدم او تعزير غسل وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابرهم فقتلوه غسل وكذلك الباغي
اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا **وفي السراجية** ذكر في موضع اخر مطلقا انه لا يغسل وحكم من قتل في حد
بان يحكم الباغي م وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه وان وجد في المعركة ميت ليس به اثر القتل غسل وان كان
به اثر القتل لم يغسل ثم لا بد من معرفة الميت الذي لم يكن به اثر القتل ان كان لم يكن به جراحة ولم يخرج منه الدم
من موضع يخرج منه الدم او خرج الدم من موضع يخرج منه الدم في حالة الحياة عادة حتى قلنا لو خرج من انفه



او دبره او ذكره غسل والذي به اثر القتل ان يكون به جراحة الا انه خرج منه الدم من موضع لا يخرج منه
الدم في حالة الحياة عادة حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه او من عينه لم يغسل **وفي الينابيع** يريد بالاثر علامة
يستدل بها انه مقتول نحو الذبح والخنق والطعن والجرح وسيلان الدم من غير موضع كان معتاد نحو الاذن
والعين م فان خرج من فمه فهو على وجهين اما ان ينزل من راسه او يعلو من جوفه فان كان ينزل من راسه غسل وان
كان يعلو من الجوف ان كان سائلا لم يغسل فهو شهيد لان الدم لا يسيل من الجوف في حالة الحياة الا بجرح في البطن وكان
ذلك علامة الضرب وان كان منجما يغسل لا يحتمل ان يكون سوداء او صفراء احترق فلا يكون في ذلك دليل الخروج
من البطن فلا يترك الغسل بالشك **قسم اخر يتصل بمسائل الشهيد** ذكر محمد في الزيادات بابا في الشهيد وذكر
فيها مسائل كثيرة وهو مذهب ابي حنيفة ومذهب [...] وهو ان من صار مقتولا في قتال ثلاث اما مع اهل الحرب او
مع البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو كان شهيدا سواء كان بالمباشرة او بالتسبب وكل من صار مقتولا في
هذه القتالات الثلاث بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا لان الشهيد اسم لقتيل العدو فلا بد ان يكون القتل مضافا
الى العدو مباشرة او تسبيبا وقال ابو يوسف اذا صار مقتولا في هذه القتالات الثلاث كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا
الى العدو واذا وطئ مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة ولو وطئ دابة المشرك راكبها الا انه لا يعلم
فقتيله لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف الى راكبها الا انه لا يعلم به فقتيله لا يغسل لانه قتيل
العدو مباشرة لان فعل الدابة مضاف الى راكبها وكذلك لو كدمته الدابة بفمها او ضربته بيديها او نفحته برجلها
او برجلها لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد م وان كانت دابة المشرك منفلتة من المشرك
وليس عليها احد لا لها سائق او قائد فوطئت مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
وعند ابي يوسف لا يغسل وان نفرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمته فقتلته غسل عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت به دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالاجماع ولو رات دواب المسلمين
رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين فرمت صاحبها وقتلته فهو على الاختلاف الذي بينا
ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سائق لها او قائد لها غسل وكذلك لو بيت المسلمون اهل
المشركين ليلا فاصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل ولو الجأ المشركون المسلمين الى خندق فيه ما ذكرنا فقتلهم
[...] الموضع فغرق بعضهم واحرق غسل عند ابي حنيفة ولو طعنوهم حتى القوهم في الماء او في النار او رموا
بهم من سور المدينة فلم يقع فيهم الرماح او غرقهم الماء او ما [...] لم يغسلوا لان قتلهم مضاف الى العدو
مباشرة ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا او ما اشبه ذلك فالمسلمون لئلا
لا يعلمون بذلك فقتلوا فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا الى [...] متى وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم
لا يضاف قتلهم الى العدو الا على قول ابي يوسف **المنافع** ولو رموا النار في سفينة من المسلمين فاحترقت وتعدى
الحرق الى سفينة اخرى فاحترق ما فيها كلهم شهيد لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها
فمال رجل او اثنان منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين
نقروا الحائط فوقع عليهم من تحتهم غسلوا الا على قول ابي يوسف ولو نقب المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين
لم يغسلوا وان اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لا خلاف انهم لا يغسل النساء
كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة يغسلون وعندهما لا يغسلون **قسم اخر في تكفين الشهيد**
ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه **وفي الاستيجابي** ويكره ان ينزع جميع ثيابه **وفي السير الكبير** ينزع عنه
ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والفرو والحشو والخف والقلنسوة [...] **وفي الولوالجية** والمنطقة و
ونحو ذلك **وفي السغناقي** وقال الشافعي لا ينزع منه شيء م ولم يذكر محمد السراويل الا في السير الكبير وكان الشيخ ابو
جعفر يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل وما فعلته ذلك كثير من مشايخنا ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا واذا
قل حتى يبلغ السنة وينقص ما عليهم اذا كثر حتى يقتصر على السنة وقيل معناه يزاد على ما عليه من الثياب ثوب جديد يكفن فيها
لما انه كان ما عليه يبلغ السنة وينقصون ما شاؤا الى ان يبلغ السنة [...] كما ينقل في كفن غير من
الموتى **الخلاصة** واستعمال الحنوط في تجهيز الميت **نوع اخر** هذا النوع ينقسم اقساما ما قسم في مقدار الكفن الكفن
انواع ثلاثة كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة اما الضرورة ان يكفن بما يوجد واما كفن الكفاية كما في
الكتاب ادنى ما تكفن المراة في ثلاثة اثواب ثوبان وخمار وادنى ما يكفن به الرجل ازار ولفافة **وفي الخانية**
ادنى ما في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن الكفاية لها قميص وازار ولفافة **وفي التجريد** روي عن ابي يوسف

انما او اكتفت في الثوبين والقميص بترك الدرع والخمار والخرقة جاز واما كفن السنة في الرجل قيل انها ازار ورداء
وقميص وللنساء خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط بها ثدياها لا كفنا بعد الضرورة فوق الثديين والبطن
كيلا ينتشر الكفن اذا حملت على السرير هذا الذي ذكر الجواب ظاهر الرواية وعن زفر انه قال تربط الخرقة على
فخذيها كيلا تضطرب اذا حملت على السرير والاولى ان تكون الخرقة بحيث تصل الى الموضعين ليكون استرلها وفي
الكافي وكره لها الاقتصار على ثوبين وللرجل على ثوب الا عند الضرورة م وقال الشافعي لا قميص في كفن الرجال
بل هو لفائف وفي الظهيرية ثلاثة كما في الازار كره وفي الوترية كفن السنة اولى وان كان على العكس تكفن
الكفاية اولى وفي الحجة سئل محمد بن مسلمة عن رجل مات وله ثلاثة اثواب وعليه ديون ولا مال له غيرها قال
يكفن في كلها ولا يباع شيء منها لقضاء ديونه كما لا يباع في حال حياته وسئل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد عن وصي
اسرف في الكفن قال ان اسرف في العدد ضمن الزيادة وان اسرف في القيمة ضمن الكل م هل يعمم الرجل اختلف المشايخ
منهم من قال لا يعمم لان ابن عمر رضي الله عنه اوصى بترك وفي الخانية واستحسن المتأخرون العمامة وهو مروي عن
عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك وفي الزاد انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف حالة الحياة
حيث يرسل قبل القفا م ومنهم من قال ان كان بين الورثة صغار لا يعمم وان كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز ومنهم
من قال ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم على كل حال ويكفن
الرجل كفن مثله وتفسير ذلك ان ينظر الى ثيابه في حال حياته حالة الخروج الى الجمعة والعيدين وفي الذخيرة والمرأة
ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابيها او زارها ابوها ما تلبس وتتزين بزينته وقال الفقيه ابو جعفر كفن
المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له وفي كتاب الخنثى لعصام تكفين
الرجل زيادة على ثلاثة اثواب الى خمسة اثواب التي هي كفن النساء مكروه ولا بأس به وفي الظهيرية ويحسن
الاكفان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم قسم آخر في كيفية التكفين فتوليه يبسط للرجل اللفافة وهي تستر من القرن الى القدم
ثم يبسط عليها الازار وهو من القرن الى القدم ايضا ثم توضع على الازار الميت ويقمص ويوضع على الازار يعمم وفي شرح
الطحاوي والقميص من المنكبين الى القدمين ولا يعطف عليه القميص لكن ثم الازار ثم يعطف عليه الرداء او
يعطف من قبل اليسار ثم يعطف عليه من جانب الايمن وفي الحجة يبسط الثوب الاول على بساط ثم يذر عليه الطيب
ثم يبسط عليه الثوب الثاني ثم يجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك ثم يبسط على الطول ثم يجعل على الطول ثم يجعل
على الاخر الذريرة ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده وفي التتارخانية الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة
وفي المنتقى لا بأس بان يجعل شيء من المسك في الحنوط ويوضع الكافور على مساجده يريد جبهته وانفه ويديه
وركبتيه وقدميه وفي القدوري ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل ثم يوضع على الازار
ويلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين فوق الدرع وقال الشافعي خلف ظهرها اعتبارا بحالة الحياة ثم يجعل الخمار
فوق ذلك ثم يعطف عليها اللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الثديين وفي الهداية وان خافوا
ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف م والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم
يراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزأه وفي الخانية والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة
فالافضل ان يكفن بكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وفي الينابيع وادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير
ثوبان واما السقط فانه يلف في خرقة قال القدوري والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغطى وجهه
وفي الخلاصة وقال الشافعي لا يخمر وجهه وفي الكافي وقال الشافعي لا يستر رأسه ولا يمس طيبا م والكفن الخلق
والجديد سواء وروي عن محمد ان المرأة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر وفي الولوالجية والمزعفر وفي
التتارخانية ولا بأس بالبرد والكتان والقصب م ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد يكفن الميت انما يجوز لبسه في حال حياته وفي الهداية وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح
الطحاوي يعني مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد على هذا م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد تجمر الاكفان كما تجمر الحجرة
قسم آخر فيما يتصل به ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والميراث وان لم يكن له مال فنفقته
على من تجب عليه نفقته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده يجب عليه الكفن
وان تركت مالا وفي الكبرى وهو المختار وفي السراجية ولو ماتت المرأة وهي فقيرة فكفنها على الزوج وفي الخانية
في كتاب النفقات في هذه المسئلة اختلاف وقال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى م ولو مات الزوج ولم

يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع وانما كفنه في بيت المال ومن لم يكن من ينفق عليه
فكفنه في بيت المال هكذا ذكر القدوري وفي النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا فلم يكن هناك من تجب
عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس ويفرق بين الحي والميت
اذا الحي يحترش بالتصدق فيه ويجب على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر
وفي الفتاوى العتابية وان لم يوجد الا غسله ودفن وجعل عليه قبره وفي الخانية رجل مات فجمع قوم من تمام
الدراهم فجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف ذلك الفضل يرده عليه وان لم يعرف كفن محتاج آخر وان لم
يقدروا على صرفها الى الكفن يتصدقون بها على الفقير م وفي النوازل ايضا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن
في يدي رجل كان له ان يأخذه لانه بقي على ملكه ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وفي
الفتاوى العتابية ولو كفن رجل ميتا فاذا الميت قد دفن فانه يرد الى صاحبه م وكذلك لو افترس الميت سبع وبقي
الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا ان كان وهبه للورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به وان نبش الميت وهو طري
كفن ثانيا في جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وفي الولوالجية بحيث الى
الورثة يكفنونه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث ويؤخذ منهم على قدر مواريثهم م وان بنش نحو ما نبش الاحد
كله كفن في ثوب واحد ان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدي بالكفن فان كانوا قبضوا
ديونهم لا يسترد منهم لزوال ملك الميت وفي الفتاوى العتابية ويكون كفنه ثانيا على من كان عليه وفي الحجة
وان كان الكفن مغصوبا فالافضل لمالكه ان يجيز ذلك ليصير الثواب حاصلا له وان لم يجز فان دفن الثوب في الغصب فله
ان يضمن الغاصب وان شاء ان يضمن النقصان ويأخذ الثوب م من اعتق مملوكا ثم مات ولا مال له فليس على من
اعتقه كفنه وكذلك اذا ترك المعتق ابن عم وخالة كان الكفن على الخالة ولو ترك ابن عم وهو مولى عتاقة فلا كفن
عليهما وانما الكفن على بيت المال قال هشام في نوادره سألت محمدا عن معتق مات ولا مال له وترك خالة موسرة التي
اعتقته قال كفنه على خالته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امرأة ماتت وتركت ابا وابنا ولا مال لها فالكفن
عليهما على قدر مواريثهما اسداسا وكذلك الابنة والزوج والاخ فالحاصل ان الكفن يعتبر بقسم الميراث ولو كفن الميت غير
الوارث من ماله يرجع في تركة الميت بحيث الورثة فليرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد فكذلك في الحاوي
فقال ذلك على العم والكفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفنه الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان
له الرجوع نوع آخر من هذا الفصل في حمل الجنازة قال محمد ويضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك
ثم تقدمها على يسارك ثم تأخرها على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا اتفقوا وبدأ في الحمل ابدأ الحامل بمقدم
اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل ايضا وفي التتارخانية وحمل الجنازة من هو افضل منه فانه افضل جميع الخلائق
وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لما روي حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر
بالعبادة ثم اعلم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة فهي ان يأخذ بقوائمها الاربع على طريق
المعاونة التعاقب بان يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين
كبيرة وهذا يتحقق في البعض واما كمال السنة فلا يتحقق الا في حق الواحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة
اذ ليس لمقدم الجنازة الا يمين واحد فكذلك لا يكون البداية به الا الواحد فكذلك قال في المبسوط من اراد كمال
السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربع يبدأ بالايمن المقدم ثم بالايمن المؤخر وعند الشافعي يحملها
اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة يضع الثاني منهما مقدمها على اصل عنقه وكاهله ويأخذ قائمتيه بيديه والاخر
منهما يضع مؤخرها على اصل صدره ويأخذ قائمتيه بيديه وذكر الحسن بن زياد في المجرد ويكره ان يقوم الرجل بين عمودي
الجنازة من مقدمه او مؤخره وفي شرح الطحاوي الا عند الضرورة كضيق او غيره وفيه ولا بأس بان يأخذ
السرير بيده او يضع على المنكب ويكره ان يضع على اصل العنق من الجانب الايمن وفي حال المشي بالجنازة يقدم الرأس
فاذا نزلوا به للصلوة يوضع عرضا للقبلة وفي التتارخانية ويكره حملها على الظهر وعلى الدابة م ويسرع بالجنازة دون
ما دون الخبب وفي الخانية ويمشي بها الا على العجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت م والمشي خلف الجنازة افضل وان
مشى امامها كان واسعا وفي الخانية يجوز المشي امامها ولم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم
وقال الشافعي المشي امامها افضل وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة
على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها فلا بأس قال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت في بعض
الروايات ان ابا حنيفة قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها وعن يمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا

عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها وعن يمينها وشمالها ولا باس بالقعود
اذا وضعت الجنازة ويكره قبله **وفي الخانية** فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام م ولا باس بالركوب في
الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو
راكب ثم يقف حتى تاتيه فهذا دليل على انه لا باس بالركوب في الجنازة قيل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره
**وفي شرح الطحاوي** ولا باس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح **وفي الظهيرية**
وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت لا باس به **وفي الخانية** بارسال الدمع
السراجية والصبر افضل **وفي مختصر تجنيس خواهر زاده** ولا باس بالبكاء في منزل الميت ولا يقوم من مرت به
الجنازة اذا لم يرد ان يشهد م وان كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها
ويكره ذلك بقلبه **وفي شرح الطحاوي** وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة
القرآن **وفي الظهيرية** فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه **وفي اليتيمة** سالت والدي عمن يقرا القرآن
قدام الجنازة وهو يمشي فقال يكره على معنى انه تارك الاولى قلت له ولو كان وحده وهو يمشي فقال لي نزل له ذلك قلت
له فلو كان ذا حرفة وهو لا يتفرغ لذلك فقال حينئذ لا باس بان يقرا حالة الحمل وذكر القاضي الامام قال لا باس بان
لا يقرا القرآن ولكن لو لم يقرا شيئا فهو افضل تعظيما له فكل حالة لا تجوز الصلوة فيها فقراءة القرآن فيها ايضا
عن دعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل خلفها وهو يمشي استغفروا له غفر الله لكم **وفي السراجية** وقولهم
كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة **وفي الخلاصة** ويكره اتباع النساء الجنائز ولا يتبع الجنازة بنار قال
في الكتاب ويكره ان يكون آخر زاده في الدنيا نارا يتبع ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا **وفي الولوالجية** استحسانا
وكذا لا تجوز الصلاة على الجنازة اذا كانت الميتة على الدابة ويكره ان يحمل الصبي على الدابة يحمل لا انتقال وفي الحمل بالايدي
اكرام الميت والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار وعن ابي حنيفة في الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق
وان حمله الرجل الواحد على يديه الى المقبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في صلاة الاثر لا باس بان يحمل الصبي في سفط على دابة **وفي
الكبرى** صبي ميت حمل على دابة في سفط فصلوا عليه لا تجوز صلوتهم كالبالغ وبه يفتى م ولا باس بان يحمله راكب
يريد به ان الحامل له راكب لان الحمل من الجوانب الاربع انما كان تيسيرا على الحامل وصيانة للميت عن السقوط وفي
حمل الصبي الرضيع لا يحتاج اليه فيحمله واحد ولا رواية اولا والحمولة عليهما اذا وضع على الدابة يكون كوضع الامتعة ولا
يصلى على صبي وهو على الدابة او على يدي الرجل حتى يوضع **وفي السراجية** لو صلي على ميت كان على الدابة او على
ايدي الناس لا يجزئ وعليه الفتوى م ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعدما صلي لا يرجع الا باذن
اهل الميت وقبل الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم **نوع آخر من هذا الفصل في الصلوة على الجنازة** هذا
النوع ينقسم على اقسام **الاول** في نفس الصلوة وصفتها **وفي السراجية** بنية صلاة الجنازة انه يقول اللهم اني نويت
ان اصلي لك وادعو لهذا الميت **وفي فتاوى الحجة** اعلم ان الامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الصلوة
او نويت فرض الوقت او نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تكبر الامام
بالقلبية نه يؤدي صلاة الجنازة نعم ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز **وفي شرح الطحاوي** ولو ان القوم
يكبرون بنية صلاة الامام يجوز فيقول الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم ومن صفتها انها كفاية اذا قام بها البعض **وفي شرح المتفق** واحدا كان او جماعة ذكرا كان
او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا **وفي السراجية** اذا صلي على صبي او امرأة او عبد او امة جازت وان صلي
عليه صبي لا **وفي الكافي** وسبب وجوبها الميت لاضافة صلوة الجنازة ويتكرر بالتكرر وشرط جوازها اسلام الميت
للنهي عن الصلوة على الكافر وطهارته حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل **القسم الثاني**
في كيفية الصلوة على الميت فنقول يتقدم الامام ويصطف الناس خلفه كما في سائر الصلوات وقال محمد في الجامع الصغير
يقوم الامام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المرأة وهذا هو جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقوم بحذاء الوسط ومن الرجل مما يلي الراس هكذا روي عن انس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان قام في غير ذلك الموضع جاز ويكبر فيها باربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية
عن ابي يوسف والآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك
الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في
عدد التكبيرات وقال انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه

من الرجل بين المرأة الا اذا كان
امرأة فيمكن الى راسها اقرب
وروى عن ابي يوسف انه قال
يقوم من المرأة بحذاء الوسط صح

وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجده صلى على امرأة فكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك ويحكى عن علي رضي الله عنه
كبر اربعا ايضا ولان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على اربع ركعات الا ان ابن ابي ليلى
قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر
والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا تخرج من ان تكون تكبيرا ثم قال يكبر الاولى ويحمد الله
تعالى بعد التكبيرة ويثني عليه ولم يوقت ههنا ثناء معينا وفي سائر الصلوات وقت في الثناء وهو قوله سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره قال الشيخ الامام شمس الائمة وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة قال بعضهم يحمد الله كما ذكر
في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كما في الصلوات المعهودة ثم يكبر الثانية ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويستشفع له ويكره الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا
الى آخره وان كان لا يحفظ ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره
وروي عن ابي حنيفة انه من صلى على صبي **وفي الولوالجية** او مجنون م يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له **وفي الولوالجية** والمسبوق في صلاة الجنازة دعاء موقت
لان الاخبار وردت بدعوات مختلفة م ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين **وفي الكافي** وعند الشافعي يسلم تسليمة
واحدة م ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء الا السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره **وفي الكافي** وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار وعذاب القبر
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو مخير بين السكوت والدعاء وقال بعضهم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره
**وفي الفتاوى الحجة** والامي والهنود الذين لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم يجوز صلوته لان الاذكار
في التكبيرات م وان زاد الامام على اربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الامام في الزيادة او لا يتابع فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد لا يتابع وروي عن ابي يوسف انه يتابع والصحيح من مذهبنا انه لا يتابع **وفي الخانية** عن ابي حنيفة فيه روايتان
والمختار انه لا يتابعه م واذا لم يتابعه في الزيادة ماذا يفعل ذكر في النوادر عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم
للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما تجب فيه المتابعة
**وفي الهداية** هو المختار م **وفي روضة** الزندويستي المقتدي انما لا يتابع الامام في التكبير اذا كان
يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر ولا يقرءون في صلاة الجنازة
عندنا وقال الشافعي ولا بد من قراءة فاتحة الكتاب يكبرون تكبيرة ويأتون بالثناء ثم يقرءون فاتحة الكتاب وقد
روى الحسن عن ابي حنيفة في صلوته انه لو قرا الفاتحة بلا عن الثنا لا باس به **وفي فتاوى اهل سمرقند**
من قرا في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرا بنية الدعاء فلا باس وان قرا بنية القراءة لا يجوز الا ان يقرا لان صلاة الجنازة
محل الدعاء وليس بمحل القراءة **وفي المختار** ولا تشهد فيها ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنازة ولا يرفع
في سائر التكبيرات **وفي الخانية** عند عامة مشايخنا وعند بعض مشايخ بلخ ايضا **وفي الكافي** والامام والقوم فيه
سواء م والشافعي قال انه يرفع وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ **وفي التجريد** سئل محمد بطول التكبيرة الاولى على
غيرها فقال ليس فيه شيء موقت م ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوات
**وفي فتاوى آهو** سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلوة عليه قال ان كان على الجنازة
لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه
ليس بعود وهكذا اجاب القاضي بدر الدين وسئل عمن انكر صلاة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع
**ومما يتصل بهذا القسم** اذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على كل جنازة صلوة على
حدة وان شاء صلى عليها صلاة واحدة ان شاء وضع الجنائز صفا طولا وان شاء وضعوا واحدا بعد الآخر
كان لحسن حتى يصير الامام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض باولى من البعض وان يقوم الامام بازائه وهكذا
وردت السنة في شهداء احد ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبي بعده والنساء مما يلي القبلة وان كان
حرا وعبدا فكيف ما وضعت جاز وروي عن ابي حنيفة انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما **شرح
الطحاوي** اجتمعت الجنائز وفيهم جنازة الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبية والمراهقة فالقوم في وضعهم
بالخيار ان شاءوا وضعوا جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والانثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى
والصبية والمراهقة خلفها **وفي السراجية** ثم الصبية الرضيعة خلف الخنثى م والصبية وان شاءوا وضعوا
الرجل بازاء الامام ورأس الصبي بحذاء منكب الرجل والخنثى بحذاء منكب الصبي على هذا الترتيب وكذلك في الدفن

محل هل صح

بعد واحد مما يلي القبلة وقد
روي عن ابي حنيفة انه قال
ان وضعوا واحدا صح

والخنثى
لعله

اذا كان القتلى كثيرة وفيهم الذكور والخناثى والاناث ولا يمكن ان يحفر لكل واحد منهم حفرة فانه يحفر حفرة
عظيمة ثم يدفن الرجال مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب او من غيره م
وان كان صبيا حرا ومملوكا لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية
ابي حنيفة اما على ما هو ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف ما وضعهما جاز وان كان عبدا او امرأة فالعبد مما
يلي الامام والمرأة خلفه وقال ابو يوسف احسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام
في صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الامام حتى يكبر فيكبر معه واذا سلم الامام قضى هذا الرجل
ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وفي الكافي والشافعي لا ينتظر تكبيره ويدخل مع الامام
وتفسير هذه المسألة على قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاء الرجل وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح فهذا الرجل لا يكبر تكبيرة
الافتتاح ولكن ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية فيكبر معه التكبيرة الثانية ويكون هذه التكبيرة تكبيرة
الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة يأتي بها بعد ما سلم الامام وتفسير المسألة على قول ابي يوسف
ان هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يصر مسبوقا بشيء وان كان مسبوقا
بتكبيرتين يأتي بهما بعد سلام الامام عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يأتي بتكبيرة واحدة وان كان مسبوقا
يأتي بثلاث تكبيرات بعد الامام عند ابي حنيفة ومحمد فهل يأتي بالاذكار المشروعة بين التكبيرتين ذكر الحسن في
المجرد انه ان كان يأمن رفع الجنازة فانه يأتي بالاذكار المشروعة وان كان لا يأمن رفع الجنازة يتابع بين التكبيرات
ولا يأتي بالاذكار وذكر في النوازل مطلقة من غير تفصيل قال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيه متتابعا
بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء ترفع الميت فيفوته التكبير والحاصل انه ما دامت
الجنازة على الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الروايات
انه لا يأتي بالتكبيرات وعن محمد اذا كانت الايدي الى الارض اقرب فكانها هي على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف
اقرب فكانها هي على الاكتاف فلا يكبر وعلى قول ابي يوسف المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر مع سلام الامام تكبيرتين
لانه اتى بالتكبيرة حتى انتهى الى الامام وتكبيرة مع الامام فبقي عليه التكبيرتان فيأتي بهما بعد سلام الامام
وان كان مسبوقا باربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا يكبر الا مع
الامام واذا سلم الامام فقد فاته الصلاة فلا يصير مدركا لها وعند ابي يوسف يصير مدركا للصلاة يكبر
تكبيرة ويشرع في الصلاة فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم **الخانية** واذا كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ثم لم يكبر الثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام **وفي الخلاصة** وان كان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم
يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى **وفي الفتاوى العتابية** ولو
كبر الامام اربعا ثم حضر رجل يكبر قبل ان يسلم الامام وهذا لم يدرك صلاة الجنازة وفي قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة وسلم م **وفي المنتقى** اذا كان الرجل حاضرا مع الامام
وقت الشروع في صلوة الجنازة فكبر الامام ولم يكبر هو مع الامام فانه يكبر التكبيرة الاولى ولا ينتظر التكبيرة الثانية
فان لم يكبر حتى كبر الامام والثانية كبر الثانية عنه ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فانه كبر الاولى مع الامام وكبر
الثانية والثالثة مع الامام فانه يكبرها اتباعا ثم يكبر مع الامام ما بقي فان لم يكبر هو مع الامام حتى كبر الامام
اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة **وفي الولوالجية** وعليه الفتوى **وفي مختصر**
خواهر زاده فان سلم الامام بعد ما انقضت لا يكبر م وروى الحسن عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه فاتته صلوة
الجنازة وقد ذكرنا انه اذا كان مسبوقا باربع تكبيرات فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير مدركا للصلوة وعلى قول
ابي يوسف يصير مدركا لانه عنده كما حضر يكبر وذكر شيخ الاسلام قول محمد في هذه الصورة نظير قول ابي يوسف
وقال حين حضر المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول ابي يوسف وفرق محمد بين ما اذا ادرك التكبيرة
الرابعة وبين ما اذا ادرك بين التكبيرة الثالثة والفرق ان بعد ما كبر الامام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدي
لا تفوته الصلوة لانه يكبر معه التكبيرة الرابعة بعد ما كبر الامام الرابعة لا يمكنه الانتظار لان الامام لم يبق
عليه شيء ولو لم يكبر حين حضر تفوته الصلوة فهذا افترقا كبر على جنازة بتكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت يتم الصلاة
على الاولى ويفرد الثانية بالصلوة لانه لو جمع بينهما لا يخلو اما انه يقتصر على ما بقي من التكبيرات فيصير مكبرا على
الاولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروع باجماع الصحابة فانه نوى ان يصلي على الجنازة بهذه
التحريمة لا يخلو اما ان ينوي الصلاة عليهما جميعا ففي هذا الوجه يتم الصلاة على الثانية وكذلك اذا لم ينو شيئا

او نوى الثانية ولم يكبر لها ففي هذين الوجهين ايضا يتم الصلوة على الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية **وفي
الخانية** فان كبر ونوى الاولى ونواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير
خارجا عن الاولى **وفي التجريد** اذا فرغ اخذ في الصلاة على الاولى **وفي الخانية** وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي
التطوع وصلاة الجنازة جازت عن التطوع **فتاوى اهو** سئل عمن صلى على جنازة او على عصابة نجاسة ان اشتغل بغسلها
تفوته الصلوة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز

## القسم الثالث في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

فمقتول لا يصلى على الكافر ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة **وفي شرح المتفق** صغيرا كان او كبيرا ذكرا
كان او انثى حرا كان او عبدا م الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم **وفي التتمة** باتفاق الروايات
وفي المقتول ديانا ان قال الطحاوي في كتابه لا يغسل وروى ابراهيم بن رستم عن محمد انهم يغسلون الحقين بالشهدا
وذلك لا يجوز وعليه الفتوى وقال الشافعي يصلى عليهم **وفي الفتاوى العتابية** المسلم قتل في دار الحرب ولم يهاجر
الينا يغسل **وفي الظهيرية** وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الدرب واهل كلاباد اذا تراموا بالاحجار فقتل
واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه بالاتفاق **وفي الخلاصة الخانية** والشارد
الذي شلب بمنزلة قطاع الطريق م وكذلك الذي يقتل غيلة بالمنجنيق لا يصلى عليه هكذا روي عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف وكذلك كل من يقتل على متاع باخذه والمكابر في المصر بالسلاح **وفي الذخيرة** بالليل لانهم يسعون
في الارض بالفساد فكان حكمهم حكم قطاع الطريق ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى من قتل مظلوما لم يغسل ويصلى عليه ومن
قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه واراد بالمقتول من اهل العدل قتل بسيف اهل البغي واراد بالمقتول ظالما المقتول من اهل
البغي بسيف اهل العدل فانما لا يصلى على الباغي اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا قتل بعدما وضع اوزارها يصلى عليه
وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم **وفي الذخيرة**
قال قاطع الطريق روي عن محمد في النوازل لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام حدا م واذا مات المولود في حال
ولادته فان خرج اكثره صلى عليه وان كان الاقل لم يصل عليه فاذا مات بعدما خرج اكثره فكانه مات بعد الولادة
واذا مات بعدما خرج الاقل فكانه مات في البطن **وفي الذخيرة** سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل م وفيما
يصلى على الشهيد في قول اهل العراق واهل الشام نحو مذهب علمائنا وقال اهل المدينة لا يصلى عليه **وفي النعماني**
وقال الشافعي لا يصلى عليه م ومن قتل نفسه خطأ بان نادى رجلا من العدو ليضربه فاخطأه فاصاب نفسه ومات
فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى
عليه وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلى عليه ولا تقبل توبته ان تاب من ذلك الوقت وكان
القاضي الامام علي السغدي يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه **وفي الظهيرية** ويكفن ويغسل عنه **الحجة** سئل
ابراهيم النخعي عن رجل خنق نفسه هل يصلى عليه فقال الصلاة سنة قال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه قال
الفقيه ابو جعفر اذا احرق نفسه لا يصلى عليه وان خنق نفسه يغسل ويصلى عليه **وفي الجامع الصغير** من
قتل نفسه يغسل ويصلى عليه في الحجة وهو المذهب الصحيح لانه مؤمن مذنب كغيره من اصحاب الكبائر **وفي الفتاوى**
العتابية نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يتوب من شعور دين النصرانية م المولود يطلبه الامام هل يصلى عليه
فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال محمد في الجامع الصغير في صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه
الا اذا كان اقر بالاسلام وان لم يسب معه فمات يصلى عليه **الخانية** وعن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار من دار الحرب
ودخل ومات هناك يصلى عليه فمات واحد منهم في دار الحرب ودخل ومات لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة
حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة تبعا للحكم للميراث م والصبي اذا وقع في يد المسلم
من الجند في دار الحرب ودخل ومات هناك صلي عليه واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الابوين
ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع للابوين في الدين ما لم يصف
الاسلام وقوله في المسألة الاولى اذا سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل انه يصير مسلما وقد
منعنا وقوله يعقل الاسلام يعني يعقل صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما
الا ان يعقل صفة الاسلام يعني يعقل صفة الاسلام وهذا يدل عليه ولكن اذا اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان يؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى **ومما يتصل بهذه المسألة**
اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روي عن ابي حنيفة التوقف فيهم وعن

مرد وعلي الراوي فان محمدا روي عن ابي حنيفة انه نص في كتاب الاثار عن ابي حنيفة ان الذين يصلون في جنايز
اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا وهذا نص منه باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي
عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة خداما للمسلمين
وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة وان كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون
في النار وروي عن ابي حنيفة انه توقف فيهم ويكل امرهم الى الله تعالى **القسم الرابع في بيان من هو اولى بالصلوة على الميت** ذكر محمد في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة **وفي الخلاصة الخانية** امام الحي
اولى من الولي في الصحيح من الرواية وحكي ابن سماعة عن ابي يوسف ان الولي اولى من الكل **وفي الظهيرية** ولا
يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي الاب الميت اولى من سائر العصبات م وذكر الحسن في كتاب الصلوة
عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى **وفي الولوالجية**
فان لم يحضر الامام الاعظم فسلطان كل مصر وان لم يكن فامام المصر وان لم يكن فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب
الشرط اولى فان لم يحضر فخليفة الوالي اولى فان لم يحضر فخليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي **وفي الخانية**
وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس علي الاولياء تقديمه م فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته **وفي الهداية**
والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح **وفي الولوالجية** الا ان ههنا تقدم الاب على الابن هو الصحيح وان كان
الاب متقدما في ولاية النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال
لاخلاف بين الروايتين وانما ذكر محمد امام الحي اولى في كتاب الصلوة لان الصلوة لا توجد في كل موضع وقال الكرخي في
كتابه وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل واما تقديم السلطان فواجب لان في ترك تقديمه ازدراء به وفي
ذلك افساد لامور المسلمين فيجب تقديمه م **وفي الظهيرية** فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط
والامام الحي والاولياء فانه للاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء فان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم م وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت
اولى بالصلوة على الميت على كل حال **وفي الخلاصة** وقال الشافعي العصبة اولى من السلطان في الاحوال كلها م
فان اجتمع للميت وليان في القرب اليه على السواء بان كانا اخوين لاب وام او لاب فاكبرهما سنا اولى فان اراد
الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضا الاخر **وفي الفتاوى العتابية** الاخر يمنعه هو م وان كان احدهما
لاب وام والاخر لاب فالذي لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك وان
اجتمع للميت ابن واب ذكر في كتاب الصلوة الاب اولى ومن اصحابنا من قال ما ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولى قول
محمد واما على قول ابي حنيفة الابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم
من قال لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة ان الاب اولى قول الكل ونص هشام في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة ان الاب اولى
من الابن وان اجتمع للميت اب واخ فالاب اولى بالاجماع **وفي شرح الطحاوي** ولو مات الابن وله اب واب الاب
فالولاية لابيه ويكره له ان يتقدم اباه وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده وموليه حاضر فالولاية الى المكاتب ويكره له
ان يقدم المولى م قال الشيخ القدوري وساير القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه **وفي شرح الطحاوي**
ومولى الموالاة اذا لم يكن احد اقرب منه وهذا عندنا وقال الشافعي الزوج اولى **وفي فتاوى العتابية** الزوج
كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار م **وفي هداية الناطفي** مولى العتاقة اولى من
الزوج ومن مولى الموالاة وفيها ايضا الجد لام اولى من الاخ لام وان كانت امراة التي ماتت زوج وابن منه كره للابن
ان يتقدم على الاب لان تقدمه على الاب ازدراء واستخفاف بالاب ينبغي ان يتقدم ولا يتقدم عليه قال ابو يوسف وله
في حكم الولاية ان يقدم غير ابيه لانه الابن هو الولي الا انه يمنع من التقدم على ابيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى
لا يوجب انقطاع ولايته وان تركت ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضا الجد وان
تركت زوجا وابنا من زوج اخر فلا باس للابن ان يتقدم على هذا الزوج ويتقدم من شاء ومولى الموالاة احق
من الاجنبي وقال ابو يوسف اذا كان الاقرب غايبا فالابعد اولى فان قدم الغايب غيره بكتاب كان الابعد منه
وحد الغيبة هنا ان لا يقدر على القدوم فيدرك الصلوة ولا ينتظرون على تاخيرها لقدومه والمريض بمنزلة الصحيح
ويقدم من شاء وليس للابعد منعه وان تقدم الاخوان من الاب والام كل واحد منهما رجلا فالاكبر الذي قدمه اولى منهما
رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقدم **وفي الظهيرية** وكذا الابناء

وكذا ابنا العم ولا حق للنساء والصغار **وفي شرح الطحاوي** والمجنون في التقدم عند ما ذكرنا واختصم في الصلاة
عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه **وفي الكبرى** وعليه الفتوى **الخانية**
وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى حاضر في المصر حضر جنازتها
فابن المولى احق من الزوج م وكذلك المكاتب اذا مات عن عبده ولو ترك وفاء وادى كتابته او لم يؤد الا ان المال حاضر
لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وهو كذلك الاب ولكن يكره ان يتقدم جله وهو اب المكاتب فان كان المال
غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه **وفي الفتاوى العتابية** اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم
واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له **نوع اخر من هذا الفصل في القبر والدفن** واذا انتهي بالميت بالقبر فلا يضره وتر دخلها وشفع لان المقصود وضع الميت في
القبر فانما يدخل قبره بقدر ما تحصل به الكفاية **وفي السغناقي** والسنة هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان
يكونوا اقويا امناء صلحاء م ونزل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الربعة علي وعباس وابنه فضل رضي
الله عنهم واختلفوا في الرابع ذكر شمس الايمة الحلوائي الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الشيخ المعروف بخواهر زاده انه صهيب وذكر السرخسي انه مغيرة بن شعبة وابو رافع ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك **وفي الظهيرية**
واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم م ويلحد الميت ولا يشق له وهذا
مذهبنا وقال الشافعي يشق ولا يلحد **وفي الطحاوي** والشق ان يشق له وسط القبر **وفي الخانية** والسنة
في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق م وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر منه في جانب
القبلة حفيرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت ويدخل الميت من قبل القبلة في القبر وفي بعض الكتب ويستقبل به القبلة
عند دخاله في القبر يعني يوضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة **وفي الخانية** وهذا اولى وقال الشافعي يسل سلا
وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام صورة السل ان توضع الجنازة على مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه
في القبر ثم يدخل الرجل الاخر القبر فياخذ براس الميت ويدخله القبر لا وليسل كذلك وقال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلوائي صورة السل ان يوضع الميت في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم
يدخل الاخر القبر فياخذ برجلي الميت يدخلهما القبر فيسل كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها الى القبلة
قال محمد في الجامع الصغير ويسجى قبر الميت بثوب فاذا وضعت في اللحد استغني عن التسجية وان كان رجلا لا يسجى قبره
عندنا وقال الشافعي يسجى قال محمد في الجامع الصغير ويكره الاجر على اللحد ويستحب القصب واللبن قال في الاصل
اللبن والقصب فما لذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما وحكى عن الشيخ الامام شمس الايمة
الحلوائي هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بورياء فيه اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يكره فاما الحصير المتخذ من البردي خلافا وفي القبر مكروه وكثير من الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يرمسوا
بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد وكانوا يرمسون في التراب رمسا
دما لغلبتهم التراب الا ان الوجه ان يوقي من التراب بلبنتين او ثلاث وكراهة الاجر عندنا وقال الشافعي لا باس به
وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله كانوا كناية عن الصحابة
والتابعين وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به احكام ودفع السباع او شي
اخر لا يكره **الخانية** ويكره الاجر اذا كان يلي الميت اما ما فوق ذلك لا باس به **وفي الجامع الصغير الحسامي**
وقد رخص اسماعيل الزاهد في الاجر خلف اللبن على اللحد وهو صحيح م قال المشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلدتنا لمساس
الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال ابو نصر في هذه البلاد لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي ان يفرش مما يلي
الميت اللبن **وفي الخانية** لم يذكر اللبن وقال يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد م وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية
وقال ان هذا في معنى الاجر ومن قال نهتيهما وقالوا كراهة الاجر من اوله انه مسته النار فيكون فالاولى هذا المعنى
معدوم في الخشب لكن هذا الفرق ليس بصحيح ومساس النار في الاجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان يغسل
الميت بالماء الحار وقد مسته النار **وفي الكافي** قال الجرجاني هذا ليس بشي لانه يكفن في ثوب قصره القصار
وان كان لما اثر النار **وفي المضمرات** وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا باس باستعمال الاجر في ديارنا
وكان يجوز استعمال الزفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار

قال ويسنم القبر مرتفعا من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي الحجة وقد اخبر من راى قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه مسنم فلا يزاد عليه من تراب غير القبر لانه بمنزلة البناء وفي الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن
صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
م وقال الشافعي يربع ويسطح ولا يسنم وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الماء عليه بلا خلاف فيما اذا لم يخف
ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وفي كتاب الآثار عن ابي يوسف انه كرهه لانه يزاد في
تراب القبر على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا يجصص ولا يطين روي ذلك عن ابي حنيفة وهكذا
ذكر الكرخي في مختصره وفي النوازل انه لا باس به وفي الغياثية وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه كره ان
يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا باس عند البعض وفي
كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله
الرحمن الرحيم قال ففعلت ذلك ثم رأيته في المنام فسألته عن حاله فقال لما وضعت في قبري جاءتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب وفي الحجة واذا خربت القبور فلا باس
بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا سقط منه فسده واصلحه ثم قال من عمل
عملا فليتقنه م وكره ابو حنيفة البناء فوق القبر وان يعلم بعلامة قالوا واراد بالبناء السفط التي تجعل على القبور في
ديارنا فتبدو وحكي في رواية اخرى النهي عن السفط وفي الحجة ويكره القعود على القبور م وفي كفاية الشعبي
كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف والارامل
وغيرها ويقوم باشباهها وعن حميد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر
المؤمن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل
وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور م ويكره ان يوطأ على القبر يعني بالرجل او يقعد عليه او يقضي عليه حاجته
وفي تجنيس الناصري ولو وجد طريقا ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي لانه يجب تعظيم قبر المسلم وان لم يقع لا باس
بان يمشي م وعن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم ه قال القدوري وذو الرحم
المحرم اولى بادخال المرأة القبر من غيره وفي النوادر عن محمد الاخوات احق بادخال القبر من بني الاعمام يريد بدخول
القبر جاره وبنو الاعمام احق من الزوج ومن اخ الرضاعة وفي الولوالجية المرأة اذا ماتت فليس لها محرم فاهل
الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي المرأة فوق الثوب يجوز عند الضرورة في
حال الحياة فكذلك بعد الوفاة وفي الحجة وان في ذلك يجوز للطبيب والجراح النظر والمس للمعالجة فكذا هذا م
ولا يدفن رجلان او اكثر في قبر الا لحاجة ضرورة لا باس به ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد
وان احتاجوا الى دفن الرجل والمرأة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد وفي الجنازة تقدم المرأة على الرجل ليكون الرجل الى الامام
اقرب والمرأة عنه ابعد وفي الحجة وان كانتا امرأتين قدم الى اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من التراب وفيها وقال
محمد بن شهاب الزهري اذا ماتت الام وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن
وحده وان دفن مع امه جاز وان صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه
في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك مقابر اهل الذمة لا تنبش وان مضى
الزمان لانهم اتباع المسلمين احياء وامواتا واما اهل الحرب ان احتيج الى نبشهم لا باس بذلك ولو ان سبعا اخرج ميتا
من قبره وكذلك اذا حمل الميت من قبر الى قبر جاز ودفن غيره في قبره باذن ورثته وفي الفتاوى اشترى الارض لاصلاح
قبره فجاء رجل ودفن فيه ميته او كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه وقف وفي
فتاوى الفتاوى ايضا جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بناء لوضع البرهة والنعش واللبن ان كان في الارض سعة لا باس
به وان كان في الارض ضيقا يخرج البيت ويحفر فيه لانه لما جعلها مقبرة حفر رجل قبرا فاراد اذا دفن
ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو
الليث لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا في
المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع
البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد
العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما م وفي بعض النوادر عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر رجل
وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر يعني انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمق فحسن

وعن ابي يوسف انه يكره وان خيف مع ذلك فلا باس بحجر يوضع او آجر قال لا يكره

قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه
قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى الترقوة وفي تجنيس الناصري خطب نبت في
المقبرة فهو يصرف في مصالح المقبرة وفي الكبرى شوك او حشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا
واذا كان في المقبرة حطب يجوز ان يحتطب منها م نوع آخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي مسلم
قال يغسله ويتبعه ويدفنه وفي الفتاوى العتابية ويحضره وفي الولوالجية ولا يصلي عليه واعلم انه اذا كان
خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن
يمشي ناحية منها وان لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا باس للمسلم ان يتبعها وفي شرح الطحاوي
ولا باس بان يعوده اذا مرض ويعرض عليه الاسلام م ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم بل لا يراعى في حقه سنة الغسل
من البداية بالمياسر وغير ذلك ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات وفي الولوالجية وان اكتفى
بغمسه في الماء او بصبه فهو جائز م وكذلك لا يراعى في حقه سنة الكفن وفي الكافي من العود والكافور ونحوه ولا يلف
ونحو ذلك ولكن يلف في ثوب وكذلك لا يراعى في حقه سنة اللحد ولكن يحفر له حفيرة وفي الكافي ولا يوسد كما
يكون للمسلم م ولا يوضع فيه بل يلقى وهذا لان مراعات السنة في هذه الاشياء حق المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل
الاخت والعم والعمة والخال والخالة لانه من باب الكرامة وصلة الرحم وكونه من محاسن الدين وانما يقوم المسلم بغسل
قريبه الكافر وتكفينه ودفنه اذا لم يكن هناك احد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى اقربائه
المشركين فيصنعون به ما يصنعون بموتاهم فلم يبين في الكتاب المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر
من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون وفي الخانية اذا قتل المرتد يحفر حفيرة
ويلقى فيها كالكلب م ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه وفي اليتيمة ولا يقتل عائشة بنت يوسف
ابن يحيى عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه قال لا باس به ولا يمس القبور لانه من عادة النصارى ولا يضع اليد عليها
لان مشايخ مكة يكرهون م نوع آخر في الخطأ الذي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر
ما لم يعلم انه تفرقت اجزاؤه ولا يخرج من القبر لانه قد سلم الى الله تعالى قالوا وما ذكرنا انه لا يخرج من القبر ذلك
فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب اما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب عليه قال الحاكم الشهيد
في الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعدما مضى الثلاثة لا يصلى
عليه وهكذا روى ابن رستم في النوادر عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح انه ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء
يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف الميت في السمن والهزال وانما المعتبر غالب
الرأي وفي التهذيب وعن محمد اذا كان متهما ولا يصلى بعد ثلاثة ايام وفي شرح الطحاوي اذا شك في التفرق
لم يصل عليه م واذا صلي على الميت قبل الغسل فانه يغسل ويعاد الصلوة عليه بعد الغسل وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من
اعضائه او قدر لمعة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو وان كان
الباقي شيئا يسيرا كالاصبع ونحوه فكذلك الجواب عند محمد وقال ابو يوسف لا يخرج من الكفن وذكر الخلاف على هذا الوجه في
نوادر ابي سليمان وفي شرح الطحاوي ولو علم ذلك قبل التكفين يغسل بالاجماع وان كانوا دفنوه ثم تذكروا انه لم
يغسلوه فان لم يهيلوا عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وفي الفتاوى
العتابية ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ولو وضع اللبن يخرج ويغسل وقيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ولا يصلى عليه
بغير غسل وهل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي في مختصره انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان
لا يصلى عليه وفي الاستحسان يصلى عليه وان سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا باس بحفر التراب عنه
ويخرج ذلك المتاع من غير نبش الميت وان لم يمكنهم ذلك الا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك وذكر في الاصل واذا
وضع الميت في اللحد لغير القبلة او على يساره وفي شرح الطحاوي اذا وضعوا رأسه من جانب الرجل فان عرف
كان بعد اهالة التراب لا ينبش عليه قبره فان كان قبل اهالة التراب وقد نحوا اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغي
وان صلوا على جنازة والامام على غير طهارة ثم لم يكن عليهم اعادتها وفي الظهيرية وبعدما تبين ان الجماعة
[illegible] الصلوة على الجنازة وكذلك المرأة اذا امت رجالا جازت الصلوة ولا يلزمهم الاعادة م واذا ظهر
ان الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه ويدفن في موضع آخر وفي تجنيس
الناصري اذا دفن الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها وبعض مسائل هذا الباب ستاتي في كتاب الاستحسان
وفي الحاوي امرأة مات ولدها وهو غائب عنها فدفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع

قال محمد في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم

فعليهم اعادة الصلوة وان كان الامام طاهرا والقوم على غير طهارته

مما قرب منه قال لا ينبش الميت بعد دفنه **مرقي** كراهية فتاوى اهل سمرقند حامل اتى على حملها تسعة اشهر
كانت تحرك الولد يتحرك في بطنها فلم تشق بطنها ودفنت ثم رات في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر **وفي**
**الكافية** امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك والله تعالى اعلم
**فصل في المتفرقات** ويصح الرجوع النسا خلف الرجال في الصلوة على الجنازة فان وقفت المراة بجنب
رجل فيها لم تفسد عليه صلاته وان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجزي الامام ولا تجزي الماموين وان اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ان عرف
المسلمون بالعلامة يميزون به وان لم يكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلي عليهم الا من عرف بعينه
انه كافر ولو وجدت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب الكفار فاذا
كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكل مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء المسلمين وان كان
الاكثر كفارا لم يصلوا ولم يصل عليهم عندنا وقال الشافعي يصلي عليهم ولم يبين
في الكتاب في فصل الاستواء انهم في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدفنون في مقابر
المشركين وبعضهم قال يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الامام ابي جعفر **وفي الفتاوى العتابية**
ولا باس بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يتبين من علاماتهم **وفي فتاوى الحجة** الكافرة اذا ماتت وفي
بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن **وفي الينابيع** قال بعضهم تدفن
في مقابر المسلمين وقال بعضهم يدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها **م** وانما يكون الولد مسلما اذا كان ابوه
مسلما لان الولد يتبع خير الابوين واما ولد البهائم فيتبع الام حكما اذا علقت الشاة من الكلب فان ولدها يكون
حلالا لا على العكس وكذا لا عبرة للبن واذا لم يجدوا ما يغسل الميت يتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الما يغسل ويصلى عليه
ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة عليه واذا اخطاوا بالراس ووضعوا الصلوة فوضعوه في
موضع الرجلين فصلوا عليه جازت الصلاة فان فعلوا ذلك عمدا جازت صلاتهم وقد اساؤا **وفي شرح**
**الطحاوي** ولا تعاد **م** وان اخطوا القبلة جازت صلاتهم قال الشيخ الامام شمس الائمة والحاكم الشهيد ذكروا
في اثنا روايته حرفا وقال الاداكان بعضهم انهم يصلون عليه الى القبلة يعني يصلون بالتحري ولكن جهلوا عن القبلة
فلما فرغوا ظهر انهم صلوا على غير القبلة جاز ايم صلاتهم وفي الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلوتهم اذا فعلوا مثل
هذا فاما عند مشايخنا فكلتاهما سواء والجواب فيهما انهما يجوزان فان تعمدوا ذلك فانهم يستقبلون الصلوة عليه
كما في المكتوبة كالعمد لا باس بالاذن في صلاة الجنازة فان كان الصحيح لا باس بالاذن في صلاة الجنازة فيعلمنا ان احد
المشايخ اما اذن المولى غيرهم في الصلاة على الجنازة اما اذن اولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن وان كانت
الرواية لا باس بالاعلام وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ انه يكره النداء في الاسواق انه فلان قد مات **وفي الينابيع**
هذا اذا كان الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلوة عليه وان كان ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا باس به **وفي العتابي**
فان كان عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح **م** وذكر الكرخي عن ابي
حنيفة انه لا ينبغي ان يوذن بالجنازة الا اهلها وجيرانها واهل مسجدها **وفي الينابيع** واصدقاءه ومن حق
تعده واحقه بالصلوة عليه والدعاء وكثير من مشايخ بخارى لم يروا به باسا ولا يصلى على عضو الا من واحد وقال
الشافعي يجوز ولو لم يصل ان يصلي عليه قال محمد في الاصل الا ان يكون الذي صلى عليه اولا من غير الولي فحينئذ يكون
للولي حق الاعادة ويكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وان صلوها لم يكن عليهم اعادتها ولو
ادي بعد طلوع الفجر او بعد العصر لا يكره ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدا بالمغرب ثم بالجنازة وروى
الحسن بن زياد في المجرد انه يبدا بايهما شاء **فتاوى اهو** يبدا بالمغرب او الاثم بالجنازة قبل اداء السنة وقال
القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي يبدا بالسنة كيلا ينقطع الفور **م** واذا وجد شي من اطراف الميت كيد
او رجل او راس لم يغسل ولم يصل عليه عندنا ولكنه يدفن وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه قال الجزء واكثر وهذا في
الميت عند الشافعي اما في الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه واجمعوا على انه لو وجد اكثر البدن
غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان كان مشقوقا نصفين طولا فوجد منه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه **وفي الولوالجية**
وفي الغسل روايتان وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولم يرد انه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف في ثوب ويدفن
احتراما **م** وان كان ادنى من نصف البدن ومعه الراس غسل وكفن ولا يصلى عليه **وفي الينابيع** الاصح انه لا يصلى
عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني اذا كان القوم في المصلى فجي بالجنازة هل يقومون لها اذا راوها



قبل ان توضع قال فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح والصلاة على
الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء وانما تكره الصلوة على الجنازة في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال
الشافعي لا يكره وعن ابي يوسف روايتان وفي رواية كما قال الشافعي وفي رواية اذا كانت الجنازة خارج المسجد الا
والقوم في المسجد فانه لا يكره **وفي المضمرات** ويكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس ويكره ان يجهر في صلوة
الجنازة من الجهر فالثنا والصلوات الرسول صلى الله عليه وسلم ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف الثاني
ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني والثالث الرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف
انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك وان شهد الجنازة على غير وضوء وخاف ان
اشتغل بالوضوء سبقه الامام ويفرغ منها يتيمم ويصلي في قولهم جميعا وان اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوتها يتوضا في
قولهم جميعا وان توضا وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف ان اشتغل يفرغ الامام من صلوته جاز له التيمم مع وجود
الماء ويدخل مع الامام في صلوته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز رجل تيمم وصلى على جنازة
ثم اتي بجنازة اخرى ان وجد في الوقت قدر ما يتوضا والما منه قريب بطل ذلك التيمم وعليه اعادة التيمم
على الثانية بالاجماع وان لم يجد في الوقت مقدار ما يتوضا فيه فله ان يصلي بالتيمم الاول على الجنازة الثانية عند ابي
يوسف **وفي الولوالجية** وعليها الفتوى وعند محمد ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية هكذا روى ابن رستم
جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي فصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلوتهم تامة وان اراد
الولي اعادة الصلاة فله ذلك ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة ولكن ينوي في التسليمة الاولى من على يمينه
وينوي بالتسليمة الثانية من على يساره وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة تجزيه عن التطوع
ميت اذا وجد في دار الحرب مختونا غير معقص من شاربه لا يصلى عليه لان من الكفرة من يختتن ولو وجد غير مختون
ولكنه مقصوص الشارب يصلى عليه اذ ليس من الكفرة من يقص الشارب هكذا افتى شمس الائمة الحلواني ولم يجعل شمس
الائمة الحلواني الختان علامة الاسلام وهكذا كان يقول بعض المشايخ وقد ذكرنا في شرح الزيادات الختان والخضاب
ولبس السواد من علامات الاسلام **وفي الولوالجية** وكونه في مصر من امصار المسلمين وكونه في قرية من قرى المسلمين
وعلامات الكفار الزنار وعدم الختان وكونه في مصر من امصار الكفار او في قرية من قرى الكفار ولا يشترط
ليهم بين الشتاء والمكان ويعمل بالسيما دون المكان ويعمل بالمكان بدون السيما **م** واذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه
زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يتقلد الزنار اصلا اما الكافر في دار الاسلام قد
يقرا القرآن ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرا القرآن اما المسلم قد يتقلد الزنار
على نفسه في دار الحرب لا يقرا القرآن لمصلحة ترى في ذلك **السراجية** ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون
وعليه زنار وشد ولم يصل عليه **م وفي متفرقات** الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني من لا يجب عليه نفقة الميت
حال حياته كالاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن بالاخلاف ثوب الجنازة اذا اخرق فلم يبق صالحا
لما اتخذ له فليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره
ان يكون جنبا او حائضا **وفي فتاوى العتابية** ولو كان جنبا لا باس به **م** ولا باس بجلوس الحائض والجنب
عند الموت كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل
هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت
تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله **وفي النصاب**
سئل بو نصر ابن سلام عن الصلوة في المقبرة قال ان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بين يدي المصلي ان
كان بينه وبين القبور ما لو مر انسان بين يديه لا يكره فههنا لا يكره **فتاوى الحجة فصل في التعزية والماتم**
يستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك مع ذلك رقة القلب باس به
ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش
الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الراس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على روس القبور فكلها
من رسوم الجاهلية والباطل والغرور قال كثير من المتاخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان
يجلس في بيته حتى ياتي من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا وليشتغل الناس باموره وصاحب الميت بامره وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال اذا عزي اهل الميت مرة فلا ينبغي الذي عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى **وفي**
**اليتيمة** سئلت ابا حامد عن المراة تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه تبكي بها النسا فقال لا وجيء بها وهي

تنمل ذلك لعلع بكره وان فعل ذلك من غير طمع فلا باس وسيل عن اسبال الازار في المصيبه اهل هو سنة فقال لا
وفي الغياثية التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزي ماجور عليه وهو من حقوق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم
حقوق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جازت
الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركها اولى وترك الجلوس احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام والله اعلم بالصواب

## الفصل الثالث والثلاثون في بيان المسبوق واللاحق

يجب ان يعلم بان المسبوق من لم يدرك اول الصلاة
وبعض احكامه من الاتيان بالثناء والتعوذ والاتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه الى قضاء ما
سبق وقد مر في فصل ما يفعله المصلي واللاحق من ادرك اول الصلاة الا انه لم يشارك مع الامام بعض الصلاة وفي
الذخيرة اما لانه نام او احدث وذهب وتوضأ ثم عاد وانتبه النائم وقد صلى الامام بعض الصلاة م ومن حكم
المسبوق ان يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلاته يقضي ما سبق به وفي الخانية المسبوق اذا
بدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته م ومن حكم اللاحق ان يصلي ما فاته مع الامام
اولا ثم يتابع الامام فيما بقي وفي الذخيرة حتى انه اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه
يصلي الركعة الاولى ان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلوة م والمسبوق
في الحكم كانه منفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي وان سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف
الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه الا انه كان قدسي وكان الشيخ الامام عبد الله الجراجري يقول
اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلاث مسايل وقد ذكرنا ذلك في فصل بيان مقام الامام والماموم
المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يده على وجهه بعد السلام كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس له ان يبني وفي
الذخيرة لان مسح اليد على الوجه عمل كثير ويؤيده رواية مكحول النسفي عن ابي حنيفة انه من رفع يديه عند
الركوع او عند رفع الراس من الركوع تفسد صلاته واعتبره عملا كثيرا وفي الغياثية وذكر في موضع آخر ان هذا
ليس ما خوذ به فعلى قياس ذلك ينبغي ان يكون المختار في هذه المسئلة جواز البناء وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رجل
فاتته ركعة مع الامام ثم سلم الامام وسهى الرجل ولا يدري افاتته الركعة ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو
وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا سهو عليه وعنه المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وركع ثم سلم الامام وسجد
للسهو رجع اليه فسجدها معه واعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه واذا قام الامام الى الخامسة وتبعه المسبوق
فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق ويسجد سجدتي السهو مع الامام وكذا المقيم اذا كان يقتدي
بالمسافر يسجد للسهو مع الامام واللاحق لا يدري يأتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته فان لم يسجد المسبوق
ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الامام سجدا اذا فرغا من صلاتهما استحسانا والقياس ان لا يسجدا وان كانا سجدا
واحدث معه ثم سهوا اعادا سجود السهو انه لم يسجدا مع الامام وسهوا كفاهما سجدتان عن السهوين وان سهى الامام
ثم احدث ثم استخلف رجلا فالخليفة يأتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الامام وان سهى الثاني يسجد ايضا
ولو اجتمع سهو الاول وسهو الثاني كفاه سجدتان فان لم يسه الاول وسهى الثاني يسجد ايضا ويتابعه الاول في ذلك
ان ادركه ه رجلان مسبوقان بعض الصلاة وقاما الى قضاء ما سبقا به فاقتدى احدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي
وفي الخانية قرا او لم يقرا وفي الكبرى وهو المختار وفي الحجة اما المسبوق الآخر فصلوته جايزة لانه لم يوجد من
جهته ما يقطع صلاته هذا اذا اقتدى به اما اذا لم يدركا ما صلى مع الامام وكم بقي عليه فان المقتدي من صلاة الامام
فجعل يكافئه فيما يصلي كانهما يتخالفان جازت صلاتهما لانه يوافق لاصلاح صلاته م رجل اقتدى بالامام في ذوات
الاربع بعد ما صلى الامام بعض صلاته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام
وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن على الامام سهو فيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية
كان يفتي الشيخ الامام ابو حفص الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بالاخلاف والامام
اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد فان لم يقعد
فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد وهناك
تفسد صلاتهم كذا هنا المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وفي الملتقط
لا تفسد صلاته م وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا واذا دخل الرجل في صلاة الرجل بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه صحيح على كل حال عاد الرجل الى سجود السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة

وقراءة

اقتداؤه موقوف ان عاد الرجل الى سجوده صح اقتداؤه وان لم يعد لا يصح اقتداؤه ولو دخل رجل في صلاته بعد
ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه لم يسجدها معه ولا يقضي الاولى وكذلك ان دخل في صلاته بعد ما سجدهما
لم يقضهما وفي الكافي وتفسد صلاة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث متعمدا عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد
ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا الحجة ولو تفكر المسبوق كم ادرك فصلى وكم بقي ان كان قبل
سلام الامام لا سهو عليه وان كان بعد سلام الامام عليه السهو الفتاوى العتابية ولو سلم الامام في الفجر
ثم قال تذكرت اني كنت صرت في صلاة العشاء وخلفه مسبوق ونايم اعاد المسبوق وكذا النايم في اصح الروايتين الا
رواية عن محمد الكبرى المسبوق اذا شك في صلاته وكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته الحجة سلم المسبوق
مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال ليكون بناء على الاول لان المسبوق له حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى بقوم
صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت
صلاة الامام على قول من يرى ذلك ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذلك لو لم يدرك الامام تلاوة بعد صلاة م
هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل وكانت الصلاة ظهرا فادرك امام الجمعة لا تفسد صلاة
من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذلك المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجود
السهو فسجدها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجود احدث الامام وعليه سجود السهو فاستخلف مسبوقا
قد ذكرنا قبل هذا انه لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا له ان يتقدم فلو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم
بقية صلاتهم واذا انتهى الى السلام تقدم مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن ثم مدرك كيف يصنع هذا
المسبوق قال يتاخر من غير ان يسلم ثم يقوم فيقضي ما فاته وحده وكذلك القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا
فاذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذي وجب على الامام استحسانا وقد ذكرنا ان اللاحق لا يتابع الامام في
سجوده ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لم يجز به فعليه ان يسجد اذا فرغ من صلاته لان ما اتى به من السجدة في غير
محلها لان سجدة السهو شرعت في آخر الصلوة وهو انما اتى بها وسط الصلوة الطحاوي ولم يذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة وعاد الى قضائها فانه ينظر ان كان هذا المسبوق لم يقيد ركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى
متابعة الامام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما سبق ولا يعتد بما اتى به
من قبل ولو لم يعد الى متابعة الامام حتى قيد ركعة بالسجدة فسدت صلاته ولو تذكر الامام فعليه سجدة تلاوة
بعدما قيد المسبوق ركعة بسجدة فعاد الامام اليها فان عاد هذا المسبوق الى متابعة الامام فسدت صلاته ولو لم
يعد ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلاة فسدت صلاته وفي نوادر الصلاة لا تفسد ولو ان الصلاة
الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو تذكر الامام سجدة
من صلب الصلاة فعاد اليها فعلى المسبوق ان يرفض القيام ويعود الى متابعة امامه فان لم يعد فسدت صلوته وان كان
قيد ركعة بالسجدة فسدت صلاته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام اذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعا
وفي الذخيرة ابراهيم عن محمد رجل دخل في صلاة امامه بعد ما صلى ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضأ ثم
جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع الامام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى معه الرابعة قال
يقوم ويصلي ركعة اخرى بغير قراءة ويقعد لانه ثالثته متابعة الامام ثم يصلي ركعة بقراءة لانها اول صلاته م
ويجب ان يعلم ما يقضي المسبوق اول صلاته حكما وآخر صلاته حقيقة واذا كان ما ادرك اول صلاته حقيقة وآخر
حكما ما يقضي آخر حقيقة واوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثناء فقلنا بان المسبوق يأتي
بالثناء حتى لو كان مع الامام في الصلوة حتى يقع الثناء في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما
يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك اول آخر صلاته في حق القنوت حتى اذا اتى بالقنوت فيما ادرك مع
الامام فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي ليس هو بمشروع واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما
يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي ليس هو بمشروع وفيما ادرك فالزمنا القعدة حتى نرع من صلاته لان
قعدة الختم ركن الصلاة فالزمنا القعدة في آخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة المسبوق بركعتين اذا
قام الى قضاء ما سبق ولم يكن الامام قرا في الاوليين واعاد قرا في الاخريين فانه يجب عليه القراءة فيما يقضي ولو ترك القراءة
فيما يقضي لم تجز صلاته الحجة ولو لم يقرا فيما يقضي في الركعتين في المغرب فسدت صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث
ركعات من الظهر والعصر والعشاء فان ترك القراءة اصلا في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته اذا قرا في الركعتين فان
قرا في ركعة وترك في ركعتين وان قرا في ركعة وترك في ركعتين حتى لم يقل قليلا ولا كثيرا فسدت صلاته لان القراءة في

بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة صح

لا يأتي بالقنوت صح

وما يقضي اول صلوته فيجب القراءة عليه
لان القراءة ركن لا تجوز الصلوة بدونها
واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي
في حق القنوت فجعلنا ما ادرك آخر صلوته
صح

حق المسبوق في ركعتين فريضة
ولو ترك القراءة في الوتر فسد صلوته
لان القراءة في صح

كل الركعات فرضا بالاتفاق م واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به قبل ان يتشهد الامام او بعد ما تشهد قبل ان
يسلم فقد ذكرنا هذه المسئلة ومن فروعات هذه اذا قام بعد ما تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو فقرا وركع ولم
يسجد حتى عاد الامام الى سجود السهو فعلى هذا الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو لانه لم يستحكم انفراده بما دام
ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة فعليه ان يعود الى متابعة الامام ثم يقوم الى القضا فلا يعتد بالذي ادى لانه صار رفضا
لها بالعود الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على ذلك جازت صلاته لانه ينوع مع الامام ركن من
اركان الصلوة ويسجد في اخر صلاته استحسانا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الى متابعة الامام فسدت
صلاته لانه اقتدى في موضع الانفراد والاقتدا في موضع الانفراد يفسد الصلاة وهذه ثلاث فصول احدها هذه وقد
ذكرناه والثاني في الصلبية اذا تذكر الامام سجدة صلبية بعد ما قدم المسبوق الى القضا فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة
فصلوته فاسدة عاد الى متابعة الامام او لم يعد لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن وبعد كمال الركعة عاجز عن المتابعة
فلهذا تفسد صلاته والثالث اذا تذكر الامام سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يعود الى
متابعة الامام فلو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد ان تعود منه الى القيام والقراءة بعد فراغ الامام
من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام
الى سجود التلاوة ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه
ففيه روايتان قال في الاصل صلاته فاسدة **وفي نوادر** ابي سليمان قال لا تفسد صلاته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الامام ابو نصر الصفار الاختلاف على عكس ما ذكره الامام شمس الائمة
السرخسي فقال في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته وفي رواية ابي سليمان تفسد واذا تذكر الامام فائتة بعد السلام
وخلفه مسبوق فحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا الفصل **وفي الذخيرة**
والصحيح عندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى الامام الظهر
اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان فاقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل يصح اقتدا الرجل وان كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة
وتابعه المسبوق فان كان الامام قد قعد على راس الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد على راس الرابعة
لا تفسد صلاة المسبوق **وفي الخانية** حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام
اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم
الصلاة الاولى فلهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام
الخامسة بسجدة بخلاف ما اذا قعد على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة وتشهد
المقتدي وسلم قبل ان يقيد الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا م واذا جاء المسبوق الى الامام وهو راكع فحني ظهره
ثم يتبع حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلوة قال هشام قال ابو حنيفة ولو وقع تكبيرة الافتتاح قائما
وهو مستقيما صح الشروع وان وقع وهو منحط غير مستو لا يجوز وان ركع المسبوق ونوى ظهره في الركوع صار مدركا
للركعة قدر على التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه من الركوع ثم ركع
هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه
ثم ركع هو صار مدركا للركعة وان سلم الامام فالمؤتم يتانى ولا يعجل في القيام وينتظر هل يشتغل الامام بقضاء ما
نسيه من صلاته فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الامام الى قضاء ما سبق به ولا يسلم
مع الامام لانه في وسط صلاته وحكي ان ابا يوسف كان على باب هارون الرشيد فسئل زفر فقيل ما تقول يا ابا
هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطات فقال زفر بعد ما
سلم تسليمة واحدة فقال ابو يوسف اخطات فقال زفر بعد تسليمتين فقال ابو يوسف اخطات ثم قال ابو
يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر احسنت قال القاضي قال السندي في نظمه
يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها تطوع او يستند الى المحراب ان كانت صلاة لا
تطوع بعدها ولو لم يمكث حتى سلم الامام ولكن حين فرغ الامام من قراءة التشهد قام المسبوق الى قضاء ما سبق جازت
صلاته بالاتفاق ولكن يكره ما صنع وانما جازت صلاته بفراغ الامام من الصلاة حتى لو صلى مع الامام الجمعة
والامام في الجامع وهو في الطريق وهو مسبوق يخاف ان لو انتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم هو الى قضاء ما عليه تفسد
عليه صلوته قالوا اذا علم ان الامام فرغ من التشهد يقوم حينئذ الى القضاء **الحجة** اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق

به ان كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلي ركعة بقراءة وان كان مسبوقا بركعتين من الظهر او العصر او العشاء
فانه يصلي ركعتين بقراءة ويقعد وان كان مسبوقا بثلاث ركعات يصلي ركعة بقراءة ثم يقعد قعدة الاولى
ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة بعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم وان كان مسبوقا بركعة
في المغرب يقضي ركعة بقراءة ويقعد وان كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلي ركعة بقراءة ثم يقعد قعدة الاولى
وما تقدم مع الامام للمتابعة ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة **الخانية** وهذه قعدة الاولى وما تقدم مع الامام للمتابعة
المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام
انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام تجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام
لما عاد الى القيام انتقض الركوع الذي اتى به **الحجة** رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما مسبوق
بركعة والاخر مسبوق بركعتين فلما سلم الامام سلما ناسيين ثم ظنا ان ذلك يقطع صلاتهما فكبرا يستقبلان وصلى كل
واحد بعد ذلك ثلاث ركعات قال الصلاة للمسبوق بركعة فاسدة وصلاة المسبوق بركعتين تامة لان سلام الناسي
لا يخرجه عن الصلاة فيما بعد في الصلوة الاولى فالمسبوق بركعة كان عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم
يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الاخيرة فتفسد صلاته واما المسبوق بركعتين فقد
قعد على الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الاخيرة وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة
ويقعد لكن القعدة الاخيرة على راس الركعتين وقد قعد فتجوز صلاته وتجب سجدتا السهو بترك القعدة الاولى
م وروى ابن سماعة وابو سليمان في نوادرهما عن محمد اذا نام المؤتم خلف الامام وسهى الامام عن سجدة من
اول الركعة فقضاها في اخر صلاته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة
الاولى **وفي نوادر ابي سليمان** ان كان الامام ترك القعود في الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق قال لان الامام
يقضي السجدة ولا يقضي الجلوس وفي رواية ابن سماعة ولو استيقظ هذا النائم قبل ان يسجدها الامام فانه يصلي
ما صلى امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها امامه فيسجدها معه لانه لا يجزيه ان يسجدها قبله وكذلك
ان لم يكن نام ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم انصرف **الينابيع** المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به فتقدم
كي لا يمر الناس بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته وان مشى اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه
ابي الليث سواء كان في المسجد او في الصحراء ولو مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف
فوقف لا تفسد صلوته **الحجة** رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلى الامام ثلاث ركعات واتم الظهر
ثم انتبه فهذا رجل لاحق ومسبوق فانه يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة لانه في الثانية لاحق واللاحق لا يقرا ثم يقعد
ويقوم ويصلي ركعتين بغير قراءة فانه لاحق فيهما ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة فانه مسبوق فيها ويقعد
قعدة الاخرة ثم يسلم **وقد مرت** **اليتيمة** سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلاة ومعه مسبوق ولاحق فقام
الى صلاة سبق بها الامام وطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او قعقه تفسد صلاة المسبوق بالاختلاف واما صلاة
اللاحق ففيه روايتان والاصح انه لا تفسد واما اذا وقع لهما تحرى ان المسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه
اليها وتفسد صلاة اللاحق اذا كان مسبوقا بركعة فيما سبق به جاز وقيل لغوا نيته ويقع عما لحق فيه **الظهيرية**
المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها
الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة واللاحق
اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر **الفصل الرابع والثلاثون**
**في المصلي يكبر ينوي الشروع في الصلوة التي هو فيها وفي صلاة اخرى او ينوي خلاف ما نوى قبل ذلك**
قال محمد في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لان العصر
غير الظهر م وكذا التطوع غير الفرض وله ولاية الشروع فيهما واذا صار شارعا فيه يصير خارجا عن الاخر ضرورة بخلاف
الاخر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فيجزيه تلك الركعة عن الظهر فيصلي بعده ثلاث ركعات ويتم الظهر وان
صلى اربعا بعد ذلك على تقدير انه افتتح الصلاة ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته ولو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة
وفريضة اخرى او تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة انما يخرج عن هذه الفريضة اذا نوى غيرها على حدة رجل
سلم في الركعتين من الظهر ناسيا فظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو
امام قوم فكبر واحد منهم دون ذلك تم على صلاته الاولى فصلوا ما بقي منها ويسجدون للسهو وذلك لانه لو خرج
عن الصلاة لا يخلو اما ان يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان يصير خارجا بالسلام لان هذا سلام الناسي

لان حد السهو ان يسلم وعليه ذكر من اركان الصلاة وهو لا يعلم وقد جاء هذا الحد ههنا وكان سلام الساهي وقد
ذكرنا غير مرة ان سلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلاة ولا جاز ان يصير خارجا بالنية لانه يؤدي الى ايجاد المعدوم
وذلك لغو نصا وحرجا لانه وعدمها بمنزلة ولا جاز ان يصير خارجا بمجرد التكبير وقد جاء في الصلوة والتكبير في وسط الصلاة
لا يخرجه عن الصلاة واذا ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلاة الاولى فاذا قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة تجوز صلوته
لانه صلى الظهر خمسا وقعد في الرابع قدر التشهد فتجوز صلاته وان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته
لانه قد اشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض ثم اذا جازت صلاته بان قعد في الرابعة قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو
بتاخير الركن عن محله وهو القيام الى الركعة الثالثة فان صلوا اربع ركعات بعدما صلى الركعتين ان قعدوا على راس الثانية
جازت صلاتهم والركعتان الاخريان نافلة وان لم يقعدوا على راس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل
قبل كمال الفرض واذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انهما فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في
سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقيد السجدة الثانية او لم يقيد فصلاة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في
الصلوة اخرى فيكون مشتغلا الى الفرض قبل اتمامه بالتطوع اما اذا اسلم وتذكر قبل ان صلاته فاسدة فقام وكبر
للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا او صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا **وفي الحجة** وان اعاد المغرب وقعد
على راس الركعتين فسدت صلاته فينبغي ان يصلي اربع ركعات ويسجد للسهو فيصير له ست ركعات نفلا ويعيد المغرب
م وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات وقعد على راس الثانية جازت
صلاته ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات وقعد على راس الثانية والثالثة لا تجوز
صلاته فاذا لم يقعد فقد ترك القعدة على راس الثالثة وانه يوجب فساد الصلاة واذا صلى الظهر اربعا فلما سلم
تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره واذا صلى الغداة فقال
رجل من القوم تركت سجدة من اول الصلاة فقام الامام وكبر واستانف الصلاة لا تجزيه الاولى ولا الثانية **وفي
فتاوى الفضلي** المسبوق اذا شك في صلاة بعدما قام الى قضاء ما انه سبق بركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال كان
خارجا عن صلاته **وفي الرقيات** كتب ابن سماعة الى محمد في رجل صلى خلف الامام ركعة من صلاة فريضة ثم ان المأموم
نوى ان يصلي بقية صلاته لنفسه او نوى ان يؤم اماما فيما بقي من الصلوة فمضى على نية ذلك ويقرأ ويركع ويسجد
وينوي بذلك كله الصلاة لنفسه او يؤم اماما ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك غير ان ركوعه وسجوده كان
بعد ركوعه وسجوده فلم يزل يفعل ذلك حتى اتم الصلاة وصارت صلاته تامة ولا تخرجه شيء من ذلك الا من صلاة الامام
**وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف رجل دخل مع الامام في صلاة الظهر ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم
استانف التكبير معه ينوي الظهر فلا قضاء عليه لما كان من النافلة لانها صلاة واحدة فاذا صلاها لم يكن عليه ان يقضيها
فكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة
**وفي نوادر هشام** قال سمعت محمدا يقول رجل صلى المغرب في منزله ثم ادرك الجماعة فدخل معهم والامام في التشهد
في اخر صلاته قال اذا سلم الامام فعلى هذا الداخل معه ان يصلي اربعا كما يصلي الظهر لكن يقرأ في كل ركعة بالفاتحة
والسورة **ومما يتصل بهذا الفصل** عن محمد رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل ان
يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي في صلاته لانه من عمل القيام وان كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد ذكر الحاكم في المنتقى رجل يصلي ايماء فلما كان
في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال اخل بصلاته ولا يكون قائما
بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يخرج عن هيئة الصلاة او بزيادة ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين ايماء فلما
فرغ رأسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما فقرأ الحمد لله وسورة ثم تذكر انها الثالثة قال
هذا لم يركع الثالثة ولا يعود للتشهد الثانية **وذكر في المنتقى** رجل صلى الظهر ايماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم
ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزأته الصلاة ولو كان قرأ في
الاوليين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة بعد ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك
ثم استيقن انها الرابعة ظن انها الثالثة فنوى فلم تحدث نية في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد ثم احدث تفسد صلاته

## الفصل الخامس والثلاثون في المتفرقات

رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد
ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة لانه لما قام في الركعة الاولى قرأ وركع صح هذا
الركوع لانه قد حصل بعد قيام وقراءة فوقع معتبرا لانه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاما اذا قام



الى الثانية لا يصح قيامه لانه انما يصح القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وههنا قام الى الثانية قبل تمام
الاولى فلم يصح قيامه والسجدتان لا يكونان معتبرتين من الركعة الثانية لانهما حصلتا قبل الركوع والركعة الاولى محتاجة
الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة فصارت ركعة تامة فلو انه قام وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية
وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع قال هذا انما يصلي ركعة واحدة بالاتفاق الا انه اختلفت الروايات
ان المعتبر هي الركعة الاولى ام الثانية ذكر في باب الحدث وقال المعتبر هي الاولى وفي رواية باب السهو المعتبرة هي الثانية
فلو انه قام وسجد لم يركع ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد قال هذا يصلي ركعة
واحدة فاما في رواية باب الحدث فالمعتبر هي الركعة الثانية لانه لما قام وسجد ولم يركع لا تكون هذه السجدة معتبرة
لانها حصلت قبل الركوع فلما قام الى الثالثة وركع صح هذا الركوع لانه بعد قيام الا انه يتوقف صحة هذه الركعة
على وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يقم
ولم يركع وانما سجد سجدتين والركعة الثالثة محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الثانية
فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية وفي رواية باب السهو المعتبرة هي الركعة الثالثة فهي رواية باب السهو المعتبرة
هي الركعة الثانية فلو انه ركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وسجد ولم يركع فهذا قد
صلى ركعة واحدة في الروايات كلها لانه قام في الاولى وركع ولم يسجد وقام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه
فاذا قام الى الثالثة وسجد التحق السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى وعليه سجدتا
السهو في المسائل كلها لانه اخر ركنا من اركان الصلوة وبتاخير الركن يجب سجدتا السهو ولا تفسد صلوته الا
في رواية عن محمد **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد اذا نام الرجل خلف الامام في التشهد الاخير ولم يقرأ التشهد
الاخير وقرأه الامام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل بعدما انتبه قبل ان يتشهد قال عليه الوضوء لصلاة اخرى وصلوته
تامة **الولوالجية** المسبوق لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر في ايام التشريق **وفي الظهيرية** فان تابعه في التلبية
والتسليم فسدت صلاته وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته واليه مال شمس الائمة السرخسي
**الحجة** اي مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلاة الجمعة لاحدهما دون الاخر قال المسبوق واللاحق خرج
وقت الجمعة لاحدهما ان يصلي المسبوق قضاء صلوة الظهر لانه في حكم المنفرد في حق بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام
صلاة الجمعة لانه يصلي صلاة الامام وقد صلاها الامام في الوقت **وفي فتاوى الحسامية** انما يصلي
الظهر لان الوقت شرط في الجمعة فلم يبق الوقت ورأيت في كتاب اخر انه يجوز للاحق ان يتم الجمعة ففيه قولان
قوم صلوا في مفازة بالتحري فقام احدهم قيام واحدث القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الامام انتبه نائم
وتبين ان الامام صلى الى غير القبلة اتم المسبوق صلاته اما اللاحق كان خلف الامام وظهر له اخطأ امامه
يستقبل الصلوة م اي سبق فقام وقضى قال ابو حنيفة صلاته فاسدة وقال ابو يوسف صلوته تامة وعلى
هذا اذا صلى قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فصلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صلوته
ابن سماعة عن محمد في الرقيات رجل فاتته ركعة مع الامام فلما تشهد وسلم الامام وقام الرجل يقضي ركعة
وقد كان الامام نسي سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الامام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد رفع الرجل من
ركعته او لم يرفع منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة قال محمد اذا ركع وسجد قبل ان يسجد الامام سجدة التلاوة فصلوته
تامة لانه خرج من صلاة الامام بالفراغ من تشهد الامام قبل ان يبطل تشهد الامام فان كان ركع وسجد
بعدما سجد الامام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة لان عود الامام يبطل تشهده لان محل سجدة التلاوة الواجبة
في الصلوة ان يأتي بها في الصلوة ولا يأتي بها خارج الصلوة اذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلاته او في اخر صلاته
ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات وهو بمنزلة المسافر يقتدي بالمقيم في صلاة الظهر ثم يقطعها على نفسه فرق بين
هذا وبين الرجل اذا افتتح التطوع ينوي اربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له ان يتمها على راس الركعتين فانه يلزمه
الركعتان عند ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف افتتح الظهر ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم
على الاربع تمت صلوته وكذلك ان كان المسافر دخل في صلاة الظهر ونوى ان يصلي اربع ركعات فبدا له فيصلي
ركعتين جازت صلاته **وفي الذخيرة** وليس عليه سجدتا السهو م افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعة بقراءة
وركعة بغير قراءة فسدت صلاته فان لم يسلم حتى قام فصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاولى فانه يجزيه وعليه
ان يستقبل الصلاة **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رجل افتتح قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي بذلك التكبير يجوز
صلوته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الامام وهو قاعد ويجعل قال لا يجزيه ولو كان لم يسجد الا

فالمعنى ما قلنا صح

فاسدة صح

ومضى الرجل في ركعته ولم
يسجد معه سجدة التلاوة صح

ذكره اومى ايماءً فانه يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة اي صلوته تامة وقد اساء فيما فعل يريد بقوله يقوم
ويتبع الامام في صلاته وهي تامة اي صلاته تامة وقد اساء فيما فعل يريد بقوله يقوم ويتبع الامام في صلاته انه
اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمامور فصلاته تامة **وفي نوادر**
ابن سماعة عن محمد لو ان رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على راس الثانية حتى قام ساهيا وهو يظن انه صلى ركعة
فدخل رجل معه في هذه الحالة يريد التطوع ثم ان الامام اخبره بما صنع فقطع الصلاة فعلى هذا الرجل ان يصلي ركعتين
وان قعد المسافر على راس الثانية ثم قام ساهيا او عامدا وصلى ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل في صلاته
يريد التطوع فعليه اربع ركعات **وفي الرقيات** ابن سماعة عن محمد افتتح الرجل صلاة ينويها ظهرا ظنا انها عليه ثم دخل معه
رجل في اخر صلاته يريد التطوع ثم رفض الامام وافسدها لما علم انه ليس عليه فلا شيء عليه ولا على الداخل لان الامام
اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الركعة الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى التشهد ولم يتعمد
التشهد وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام وفيه نظر والاعادة احوط روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال من جمع بين صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير هكذا ذكر الشيخ الفقيه ابو جعفر والنووي لم يطرد وى
روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما التفريط ان يدع الرجل الصلوة حتى يدخل وقت صلاة اخرى رجل معه
ثوبان احدهما نجاسة ولا يعلم باتهما هي فصلى في احدهما الظهر وفي الاخرى العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء
ذكر هذه المسألة في متفرقات الامام ابي جعفر وذكر فيها ثلاثة اجوبة عن اصحابنا عن علمائنا المتقدمين ان صلوة الظهر
والمغرب جايزة وصلوة العصر والعشاء فاسدتان وروي عن خلف بن ايوب ان صلاة الظهر جايزة قال الشيخ الامام ابو
جعفر الذي يحدي انه انما اختلف جوابهم لاختلاف الموضع ثم قال ان الصلوات كلها جايزة موضع المسألة عندنا ان
هذا حالها اذا اراد ان يصلي الظهر تحرى وقد وقع تحريه على احد الثوبين انه هو الظاهر بعلامة رآها فيه فصلى فيه الظهر
ثم ظهر عنده ان الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة اخرى فيه حال ما اراد ان يصلي العشاء فصلى العشاء في الثوب الثاني واما جاز
الصلوات في هذه لان الاجتهاد والراي اذا امضي بطل وتوبه يجب عليه ان يصلي فيه بلا اجتهاد غيره فقد صلى في كل ثوب
بايجاب الشرع اياه الصلاة فيه فيجوز ومن قال بجواز الظهر والمغرب وبفساد العصر والعشاء فموضع المسألة عنده انه تحرى
ووقع تحريه على احد الثوبين انه طاهر من غير ان راى فيه علامة تدل على الطهارة فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في
الاخر من غير تحر ومن غير ان وقع في رايه انه هو الطاهر ثم صلى المغرب ولم يعلم بان عليه احدى الصلاتين الاولين ثم
صلى العشاء انما جاز الظهر في هذه الصورة لانه ادى الظهر في ثوب طاهر عنده وانما فسد العصر لانه اداها في ثوب نجس عنده وهو
غير مضطر الى الصلوة فيه وانما جاز المغرب لانه صلاها في زعمه انه ليس عليه فايتة قبلها وانما فسدت العشاء لانه صلاها
في ثوب حكمنا بجواز الظهر فيه وهو غير مضطر في الصلوة فيه باجتهاده ورايه ومن قال بجواز الظهر وبفساد ما عداها من
المسألة موضع المسألة على قوله انه صلى الظهر في احد الثوبين من غير تحر ثم في الثوب الاخر ثم المغرب وهو يعلم بفساد
العصر ثم صلى العشاء **الظهيرية** مسافر صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر صلى ركعة فجاء مسافر اخر واقتدى
به فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق فذهب الامام الاول للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا
فجاء الامام الاول كيف يصنع قال محمد بن الفضل اذا حضر الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية
يقعد قدر التشهد ويستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذين ادركوا اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم
الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الامام
الثاني وسهو فرض الامام الاول

# كتاب السجدات

مسايل هذا الكتاب مبنية على اصول معروفة في كتاب الصلوة احدها ان الترتيب في اركان الصلوة شرط اداؤها الا
فيما شرع مكررا كالسجدتين فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة الاولى في اخر الصلاة يجزيه
ولا تفسد صلاته والاصل ان الاجزاء المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها فصارت كالمؤداة في محلها والاصل ان سلام السهو
لا يخرج المصلي عن حرمة الصلوة والاصل ان تاخير الركن عن محله يوجب سجدتي السهو والاصل ان السجدة اذا
فاتت عن محلها بتحلل ركعة كاملة بعدها دون الكاملة لا تفوت عن محلها لانه محل الرفض والاصل ان زيادة ما دون
الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلاة وزيادة الركعة الكاملة توجب فساد الصلاة اذا كانت الزيادة قبل اكمال
اكمال اركان الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع او زيادة سجود ومعنى زيادة الركعة الكاملة
ركوع وسجود وعن محمد ان زيادة السجدة الواحدة قبل اكمال الفريضة تفسدها والاصل ان الصلوة متى جازت من وجه

وما سواها فاسدة وعن ابي الكلم ان الصلوات كلها جايزة صح

لا يجوز الا بنية القضاء ومتى لم يفت عن محلها يجوز بدون نية القضاء وانما يفوت عن محلها صح

وفسدت من وجه يحكم الفساد احتياطا لامر العبادة والاصل ان الماتي بها من السجدات اذا كان اقل من
المتروكات فانه يخرج المسألة على اعتبار الماتي المتروكات وان كانا على السواء فالمبتلى به بالخيار ان شاء خرج
المسألة على اعتبار الماتي بها وان شاء خرج المسألة على المتروكة والاصل اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه ياتي بهما
احتياطا وينبغي ان تقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلوته **الولوالجية** مسايل السجدات
تبنى على ست اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط بعضها الا فيما شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجدة الثانية
حتى لو اداها في اخر الصلوة اجزاه والثانية انه متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحتاط للفساد والثالثة اذا
السجدة اذا اشتغلت عن النية فاذا كانت قضاء افتقرت الى النية والفاصل بينهما تخلل الركعة والرابعة اذا ترك بعض
السجدات واتى بالبعض تخرج المسألة على اعتبار الاتي **وفي الظهيرية** بيان هذا الاصل الذي من السجدة
متى كان اقل من المتروك فالعبرة للمودي ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك فاذا كانا على السواء فانت مخير ان شئت
اعتبرت المودي والمتروك وان شئت اعتبرت المودي والخامس اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا
ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلوته والسادسة ان الفعل متى تردد بين ترك الفرض والاتيان بالبدعة
كان الاتيان اولى ومتى تردد بين ترك الفرض والاتيان بالبدعة واختلف المشايخ فيه منهم من قال الاتيان بالبدعة اولى ومنهم
من قال الترك للسنة اولى وهذا اصح ثم الشك الذي وقع في سجدة الصلوة لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان وقع في ذوات
الثنتين نحو صلاة الغدوة وصلاة المسافر او في ذوات الثلاث نحو المغرب والوتر او في ذوات الاربع كالظهر والعصر
والعشاء **المحيط** قال محمد رجل صلى صلاة الغدوة وترك منها سجدة **وفي الخلاصة** فيذكر قبل ان يعمل ما يفسد
الصلاة **وفي الظهيرية** بعد ما قعد قدر التشهد **م** فانه يسجد تلك السجدة بسوء علم انه تركها من الركعة الاولى ام
انه تركها من الركعة الثانية او لم يعلم انه من اي ركعة واذا اتى بها تمت صلوته اذ ليس فيه اكثر من انه ترك الترتيب
في السجدة او الخر كما بعد الا ان الترتيب في السجدة ليس بشرط وتاخير الركوع عن محله يرفع القعدة لكن ينظر ان علم
انه تركها من الركعة الاولى **وفي الولوالجية** اذا غالب رايه انها الاولى **م** ينوي القضاء وان علم انه تركها من الركعة
الثانية لا ينوي القضاء لانها لم تفت عن محلها وان لم يعلم انه تركها من اي ركعة ينوي القضاء لانه على احد التقديرين يلزمه
نية القضاء وعلى التقدير الاخر لا يلزمه نية القضاء فقلنا بانه ينوي القضاء احتياطا وينبغي ذكرها قبل السلام او
بعد ينوي الحالين جميعا فاذا سجد تلك السجدة تمت صلاته ثم اذا سجد ينبغي ان يقعد قدر التشهد **وفي الولوالجية**
يقعد قعودا مستحقا ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو لمكان التاخير ركن عن محله ولزيادة قعدة اتى بها في الصلاة وان ترك
سجدتين منها فهذه المسألة على اربعة اوجه ان علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة بحالها وان علم
انه تركهما من الركعة الثانية فان عليه ان يسجد سجدتين حتى يتم الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد
وان علم انه تركهما من ركعتين فانه يسجد سجدتين ينوي بالاولى قضاء ما عليه ولا ينوي بالثانية قضاء ما عليه ثم يقعد
قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يعلم انه تركهما من اي ركعة فانه يسجد سجدتين **وفي الخلاصة** ويتشهد
ويصلي ركعة لانه يلزمه سجدتان من وجهين وهو ما اذا تركهما من ركعتين او من الركعة الثانية ويلزمه ركعة من
وجه وهو ما اذا تركهما من الاولى فيجمع بينهما احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين على الركعة وينوي بالسجدة الاولى
قضاء ما عليه ولا يلزمه نية القضاء بالسجدة الثانية واذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لو ترك ثلاث سجدات ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة **وفي الخلاصة**
حتى يتم ركعة **م** ويصلي ركعة **وفي السراجية** ونوى القضاء **م** لا يتعين بهذه السجدة لانه متيقن انه لم يتم صلاته
ولكن يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وكان الشيخ الامام ابو حفص يقول لما ذكر محمد من الجواب في هذه الصلوة خطا
والصحيح انه يلزمه ثلاث سجدات وركعة لانه من وجه يلزمه ثلاث سجدات وهو ان يكون المعتبر بالسجدة الركعة
الاولى فيسجد سجدة اخرى يتمها لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين اخراوين الرابعة والثانية ليتم صلاته ومن وجه
يلزمه سجدة وركعة وهو ان يكون انما اتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني فاذا سجد سجدة اخرى فيعلم ان السجدتان
يتقلان الى الركوع الاول ويرتفض الركوع الثاني فيبقى بعض الركوع الاول لاختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير
مصليا ركعة ويلزمه ان يصلي ركعة اخرى فهو معنى قولنا يلزمه ثلاث سجدات من وجه وركعة من وجه فيجمع بين الكل
احتياطا ويقدم السجدات على الركعة وان قدم الركعة على السجدات تفسد صلاته ويتشهد عقيب السجدات لانه
يلزمه من وجه ثلاث سجدات لا غير فتكون هذه القعدة قعدة ختم وقعدة الختم فرض ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها
لانه من وجه عليه سجدة وركعة فتكون هذه الركعة ثانية صلوته فتفترض القعدة ومن المشايخ من قال ما ذكر محمد

من الجواب صحيح ولكن بضرب تأويل وهو أن يكون مراده من قوله يسجد سجدة ينوي بها أن تكون عن الركعة التي
قيدها بالسجدة لأنه إذا نوى أن تكون هذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة تلحق هي بتلك الركعة ويصير
هو مصليا ركعة أخرى وإذا أتى بها تمت صلوته وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال
مشايخنا ينبغي أن يلزمه السجدتان وركعة لأن هذا الرجل أتى بركوعين ولم يأت إلا بسجدتين فإذا سجد سجدتين فهاتان
السجدتان يلتحقان بالركوع الأول والثاني على اختلاف الروايتين وكيفما كان يصلي ركعة واحدة فيصلي ركعة أخرى
حتى تتم صلاته ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي السهو رجل يصلي المغرب **وفي التراجية** أو الوتر ثلاث **وفي الحجة**
ركعات **م** وترك منها سجدة ثم تذكرها فإنه يأتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما مر وينبغي أن ينوي بهذه السجدة
قضاء ما عليه لجواز أنه تركها من الركعة الأولى ومن الركعة الثانية فإن على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء لأنها
فاتت عن محلها ويجوز أنه تركها من الرابعة الثانية وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء إلا أن نية القضاء إذا لم
يكن قضاء لا يضره ترك نية القضاء إذا كان قضاء تفسد الصلاة فإن نواها احتياطا ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين
فلم يقع تحريه على شيء فإنه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لأنه إن تركهما من ركعتين ومن الركعة الأخيرة يلزمه سجدتان
وإن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة وينوي بهما القضاء
لجواز أنهما من الركعة الأولى ومن الثانية أو من الأولى والثانية وهما ركنا في ذمته ويقعد بعد السجدتين لاحتمال أنه
قد تمت إن تركهما من الركعة الأخيرة أو من الركعة الأولى ويقعد بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو **الظهيرية** وإن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات **وفي الظهيرية** **م** وإن صح تحريه على شيء عمل به
ولم يركع تركه **م** فإنه يؤمر بالتحري فإن لم يقع تحريه على شيء فعليه أن يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة لأنه من وجه يلزمه
ثلاث سجدات وهو ما إذا تركهن من ثلاث ركعات أو ترك سجدتين من الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة قبل الركعة
الأخيرة ومن وجه عليه ركعة وسجدة وهو ما إذا ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة فيجمع بين
الكل احتياطا فإذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض لأنه من وجه عليه سجدة وركعة فلم تقع على
رأس الركعتين من وجه والقعدة على رأس الركعتين من ذوات الأربع والثلاث واجبة ومن وجه عليه ثلاث سجدات
لا غير فهذه قعدة البدعة فكون هذه القعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب وقد عرفنا أن ما تردد بين
البدعة والواجب يستحب الإتيان به ثم يسجد سجدتين أخراوين ويقعد على وجه الفرض لأنه قد تمت صلاته إن كان
عليه ثلاث سجدات لا غير ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو **وفي التراجية** هذا إذا كان لا يعلم فإن كان
يعلم فهو كما علم **م** وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين وتخريج المسألة على اعتبار أن ما أتى به
هذا الرجل أربع سجدات فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وإن كان أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان
فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا
قبل هذا ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد لا محالة لأن آخر صلاته قد تمت وإن كان أتى بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة
أخرى ثم يسلم ويسجد للسهو وإن تذكر أنه ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة
لا تتقيد إلا ركعة فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة ثم يقوم ويصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه سنة ويقعد بعدهما
وهذه القعدة فرض قال الشيخ الإمام أبو جعفر هذا الجواب غلط وينبغي أن يقال يلزمه ثلاث سجدات وركعتان لأنه
من وجه يلزمه ثلاث سجدات وركعة بأن قيد الركعة الأولى بالسجدة فيسجد سجدة إتماما لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين
ويلحقان بالركوع الثاني أو الثالث فيصير مصليا ركعتين ثم يلزمه ركعة أخرى إتماما للصلاة ومن هذا الوجه يلزمه
ثلاث سجدات وركعة ومن وجه آخر يلزمه سجدة وركعتان بأن قيد الركوع الثاني أو الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة إتماما
لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين ويلحقان بالركوع الثاني أو الثالث فيصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان أخراوان فيجمع
بين الكل احتياطا ومن المشايخ من قال بأن ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بضرب تأويل وهو أن يكون مراده من قوله يسجد
سجدة نوى إلحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لأنها تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة فيلزمه ركعتان أخراوان
**وفي الظهيرية** أما إذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته إذا صلى ركعتين بعد ذلك لأنه من الجائز أنه قيد
الأولى بالسجدة فيكون الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة فإذا أتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة تقيد بالركوع
الذي وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة فإذا صلى ركعتين فسدت صلاته لأنه صلى أربع ركعات وعليه سجدتان من
الفريضة فتفسد صلاته **م** وإن تذكر أنه ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي أن
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد أصلا فتوقف كل الركوع على وجود السجدة

من وجه يلزمه ثلاث سجدات
من وجه والقعدة على رأس الركعتين
من وجه والقعدة على رأس الركعتين صح

ويسجد سجدتين إتماما للركعة الواحدة ثم يصلي ركعتين أخراوين ويتم الصلوة **وفي الظهيرية** ثم يصلي ركعة ويتشهد
ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد لأنه آخر صلاته ثم يأتي بسجدتي السهو **فتاوى الحجة** رجل صلى وترك من الركعة الأولى
سجدة ناسيا وسجد ثلاث سجدات ناسيا في الركعة الثانية والسجدة الأخيرة من الثلاث يقع عن السجدة الفائتة من الركعة
الأولى إذا نوى قضاءها وإن لم ينو لا يقع عنها **م** رجل صلى الظهر أربع ركعات وتذكر أنه ترك منها سجدة **وفي الظهيرية**
ناسيا **م** فإنه يسجد تلك السجدة وينوي بها قضاء ما عليه ويتشهد **م** ويسلم ويسجد للسهو فإن تذكر أنه ترك سجدتين ولم
يقع تحريه على شيء فإنه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لأنه من وجه يلزمه سجدتان بأن تركهما من الركعتين أو من الركعة الأخيرة
ومن وجه يلزمه ركعة بأن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة ومن وجه يلزمه ركعة بأن تركهما من ركعة قبل الركعة
الأخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة لأن من
وجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا إتمام صلوته ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا محالة لأنه من وجه
عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه الركعة ثم هذا الوجه هذا تمام صلوته **وفي التراجية** إن كان لا يعلم أنه تركهما
من ركعتين أو الأخيرة يسجد سجدتين وإن علم أنه تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو **م** وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات **وفي التراجية** ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة **م** لأنه يحتمل
وجهين عليه ثلاث وهو ما إذا تركهن من ثلاث ركعات أو ترك ثنتين من الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة ومن وجه
عليه سجدة وركعة وهو ما إذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الأخرى فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات
على الركعة ويقعد بينهن لا محالة لجواز أنه تمت صلوته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لجواز أنه تمت من
الآن وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات **وفي التراجية** ولا يعلم من أيتهن **وفي الظهيرية** ولم يقع تحريه على شيء **م**
يسجد أربع سجدات **وفي الخلاصة** ينوي القضاء في الثلاث **وفي التراجية** ويتشهد عقيبهن **وفي شرح الطحاوي**
ولا يسلم **م** ثم يقوم ويصلي ركعتين لأنه إن تركهن من أربع ركعات أو ترك ثنتين من الركعة الأخيرة وثنتين منها من
الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع سجدات لا غير وإن ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الأخيرة وثنتين منها
من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه قضاء ركعتين ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد أربع سجدات ويقعد بعدهن
**وفي الظهيرية** استحسانا قعدة مستحبة ولو تركها تفسد صلاته **م** لأن هذا آخر صلوته باعتبار الوجه الأول
ثم يصلي ركعة ويقعد لأن هذا آخر صلوته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد لأن هذا آخر صلاته
باعتبار الوجه الثالث **وفي الظهيرية** ويسلم ويسجد سجدتي السهو وإن تذكر أنه ترك خمس سجدات فهذا
الرجل ما أتى إلا بثلاث سجدات فإن أتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة ثلاث سجدات ليصير مصليا
ثلاث ركعات وركعة لتتم صلاته وإن أتى بها في ركعتين بأن أتى بثنتين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة
وركعتان وسجدة ليصير مصليا ركعتين وركعتان إتماما للصلوة فيجمع بين الكل احتياطا فإذا سجد سجدة يقعد بعدها وهذه
قعدة مستحبة لأنه من وجه عليه سجدة وركعتان فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة لأنها على رأس الركعتين
ومن وجه عليه ثلاث سجدات وركعة فتكون هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لأن هذه القعدة
ترددت بين البدعة والسنة لا يؤتى بها ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبهما لأنه من وجه عليه ثلاث سجدات وركعة فتكون
هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبهما لأن هذه القعدة ترددت بين البدعة والسنة وما تردد
بين البدعة والسنة لا يؤتى به ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبهما لأنه من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه
هذه الركعة تكون آخر صلاته قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب مستقيم فيما إذا نوى بالسجدات الحاقها بالركعات
التي قيدها بالسجدة فأما إذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجدات في ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة فتقيد كل ركعة بسجدة
فإذا سجد ثلاث سجدات يقيد الركعة الأخيرة بثنتين منها فإذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير متنفلا من الفرض إلى النفل
قبل إكمال الفرض وأنه يوجب فساد الفرض فأما إذا نوى إلحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة فتلتحق هذه السجدة بتلك
الركعات ويصير مصليا ثلاث ركعات فإذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلاته فإذا صلى بعد ذلك ركعة أخرى يصير منتقلا
من الفرض إلى النفل في هذه الركعة ولكن بعد إكمال الفرض فلا يفسد الفرض وإن تذكر أنه ترك ست سجدات **وفي**
**الظهيرية** ولم يقع تحريه على شيء فهذا الرجل ما أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وإن أتى بهما في ركعة فعليه
ثلاث ركعات بعدهما على سبيل الاستحباب فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين **وفي التراجية** ينوي القضاء في أحدهما
**م** ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لأنه صار مصليا ركعتين من وجه بأن كان عليه سجدتان وركعتان ثم
يقوم ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب أيضا لأنها ثالثة من وجه بأن كان عليه ثلاث ركعات

نسخة الظهيرية

سجدات م

ثم يصلي أخرى ويقعد لأن من وجه عليه ركعتان ومن هذا الوجه يكون آخر صلوته صح

سجدتين وان أتى بهما ع

ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب ايضا لانها ثالثة من وجه بان كان الفرض لانه هذه رابعة من وجه
فيفرض عليه القعدة قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوى بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة
فاذا لم ينو الحاقهما ينبغي ان تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا وان تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة
واحدة فبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيصير مصليا ركعة ثم يصلي بعد ذلك ثلاث ركعات يصلي ركعة ويقعد
وهذه القعدة سنة لان القعدة على راس الركعتين من ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو
فان تذكر انه ترك ثماني سجدات فهذا الرجل ركع اربع ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة وفي
الظهيرية ثم لا يحتاج الى النية فيتم له ركعة ويرتفض جميع ما وجد من الركوعات ثم يصلي ركعة ويجلس على الروايات
كلها لانها ثانية صلاته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلاته م رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة
فسدت صلاته لانها صلاة تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاولتين لانه زاد ركعة كاملة وعليه
ركن من اركان الصلوة الفريضة ولا يفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لانه زيادة ما دون الركعة
الكاملة لا يوجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطا وفي شرح الطحاوي وان لم يقعد عقيب الركعتين فسدت
صلاته ايضا م فان ترك سجدتين تفسد صلاته ايضا لان صلاته ايضا تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين من
الركعتين الاولتين ولا تفسد من وجه بان تركهما من الركعة الثالثة او من احدى الاولتين فيحكم بالفساد احتياطا وفي
الخلاصة وهو الاصح وكذلك ان ترك منها ثلاث سجدات تفسد صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه بان ترك
ثلاث سجدات من ثلاث ركعات ولا تفسد من وجه بان ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا وفي
السراجية فيه روايتان وفي الخلاصة ولا الاصح الفساد م وان ذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلاته
ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه عليه سجدتين لا غير وهو ما اذا اتى بالسجدات في
ركعتين ومن وجه ركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما
لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين
قيدهما بالسجدة اما بدون النية فينبغي ان تفسد صلاته لانه يجوز ان ياتي بالسجدتين في الركعتين الاولتين في كل
ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما تتقيد الركوع الثالث بهما فيصير
زائدا ركعة كاملة قبل اكمال الاركان الفريضة فتفسد صلاته وان ترك خمس سجدات فكذلك لا يحكم بفساد الصلاة
لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى اتماما
لتلك الركعة وينبغي ان ينوي بتلك السجدة الحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة ويتم
صلاته وان ترك منها ست سجدات لا تفسد صلاته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد
سجدتين اتماما للركعة واحدة ثم يصلي ركعة ويتم الصلاة رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة تفسد صلاته
وكذلك اذا ترك منها سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا تفسد صلاته وفي الحجة فيه قولان وان ترك ست سجدات
لا تفسد صلاته ثم وجه الاتمام ان يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لانه من وجه عليه قضاء اربع سجدات وهو ان
يكون اتيا في كل ركعتين باربع سجدات في ركعتين في كل ركعة بسجدتين فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد اربع سجدات
ثم يقعد لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة لانه تمت صلاته
باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى بالسجدات التي ياتي بها
الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات اما اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلاته على ما بينا وان ترك سبع سجدات
لا تفسد صلاته ايضا ويتخير ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ثم طريق الاتمام ان يسجد ثلاث سجدات اولا ويقعد
بعد الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثالث لا على وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة
ويقعد لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلاته ايضا ويسجد سجدتين
وفي شرح الطحاوي ويتشهد ثم يقوم م ويصلي ثلاث ركعات ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب ثم يصلي
ركعة ويقعد ايضا على وجه الاستحباب دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على سبيل الفرض وينبغي ان ينوي
بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل وان ترك منها تسع سجدات
لا تفسد صلاته ايضا وهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة
اخرى وينوي الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة
ثم يصلي ركعتين اخراوين ويقعد بعدهما اتماما للصلاة وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركعات

الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة
لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه صح

فلم يات بشيء من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ثم يصلي ثلاث ركعات بعد ذلك ويتم صلاته وكذلك
الجواب في التفصيل رجل صلى المغرب اربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلاته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلاثا
او اربعا فسدت صلاته ايضا وفي الحجة فيه قولان وان ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلاته وطريق الاتمام ان يسجد
ثلاث سجدات ويصلي ركعة ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني وينوي بالسجدات التي ياتي
بهن الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة وان ترك ست سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدتين وفي الظهيرية
ويجلس عقيبها جلسة مستحقة فاذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم م ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما
على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلاته باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة اخرى وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة
لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدهما وهذه القعدة سنة
ويقعد عقيبهما ايضا وهذه القعدة للختم وينبغي ان ينوي بالسجدة التي ياتي بها الحاقها بالركعة التي قيدها بها وان
ترك ثماني سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويصلي ركعتين الحاقها بالركعة التي قيدها بها وان ترك ثماني سجدات
لا تفسد صلاته ايضا ويصلي ركعتين ويسجد سجدتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا
وهذه قعدة الختم رجل افتتح الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة
وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا
الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع فالتحقتا السجدتان بذلك الركوع باتفاق
الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين
ايضا فاذا قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع التحقتا السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا
ركعتين ولو انه قام الى الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع
وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة فقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع قال فهذا انما صلى ثلاث
ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد
ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وركع وسجد صار
مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود
السجدتين فاذا قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع التحقتا هاتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة اخرى فيصير
مصليا ثلاث ركعات ولو قام الى الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة
وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد قال فهذا انما صلى ركعتين لان في هذه الصورة توقف الركوع
الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بالركوع الاول
او بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيف ما كان يصير مصليا ركعة ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد صار
مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين اخراوين فتتم صلاته رجل افتتح الصلاة
خلف الامام ثم قام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد وفي الظهيرية
قدر التشهد م انسبق الامام فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو تقدم جاز
وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام
من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة مع الامام وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة
والرابعة يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة
ويسجد القوم معه فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويتكلم ويسجد السهو ويسجد القوم معه فكذا
هذا الخليفة وفي الظهيرية فان قدم اربع سجدات جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه
ان يقدم الاول فالاول لكونه مدركا لاول صلوة الامام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد وفي الحجة
رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون قال هذا رجل ادرك امامه في القعدة الاولى فتشهد معه ثم
صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه وكان على الامام سهو فتشهد معه وتشهد الثالثة معه ثم تذكر الامام
ان عليه اية السجدة ولم يسجدها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ثم سجد للسهو ثم تشهد معه الخامسة ثم قام الى قضاء
ما سبق فصلى ركعة وتشهد السادسة واذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة وتذكر ان عليه تلاوة فسجدها ثم
تشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا اية ولم يسجدها نقضا ما فسجد وتشهد المرة التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد المرة

لانه خليفة الامام الاول
وعلى الامام الاول ان يسجد
للسهو والقوم يسجدون معه صح

السجدة

العاشرة قال الحجة وتفترقان في هذه العشرة لو تركهما فسدت صلاته القعدة الرابعة بعد سلام تلاوة
الامام والقعدة التاسعة بعدها فقضا سجدة التلاوة المسبوق لانهما التشهد الاخير في حقهما ومثل هذه الصلوة
تصير جائزة وبالعلم عند كثير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

# كتاب الزكاة

وفيه سبعة عشر فصلا الهداية الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول المضمرات
الملك التام ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون والمكاتب فان المكاتب لا يملكه
العتق لا اصالة ملكه للمولى رقبة والملك يدا له فلا يكون ملكا تاما وفي الينابيع وكما اذا تزوجت المرأة على الف
ولم يقبضها سنين او دخلها على الف ولم يقبض سنين م وسبب وجوب الزكاة في الذمة قال المحتشم من مشايخنا
رحمهم الله المال وعلى قول عامة الخطاب للاداء عليه اعتمد الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعض مشايخنا وجوب
اصل الذمة الخطاب ايضا وهو قول عامة اصحاب الشافعي عبارة مطلق المال ليس بسبب انما السبب المال النامي
وطريق النماء في الحيوانات النسل وفيما عداها من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النماء لانه امر خفي لتفاوت
الناس فيه فتعلق الحكم بالاسامة في الحيوانات مقام حصول النسل لانه زمان النسل عادة واقيم الاعداد للتجارة
حولا في غيرها من الاموال مقام النماء لانه زمان حصول النماء عادة وانما قلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس
اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الحول في الزكاة فقال انه شمسي قمري م ذكر الحاكم الشهيد رحمه
الله في المنتقى ان وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الخلاصة وهو الاصح وعن محمد رحمه الله
ان من لم يؤد الزكاة وفي الخانية واكثر من عنده لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وفي الظهيرية
اذا وقعت طلبه الامام عزم وجنبه وطالبه وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انما تجب على التراخي وهكذا روى ابن شجاع
والبلخي عن اصحابنا وفي الهداية وهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وفي الخلاصة حتى لا يأثم
بتاخيره قبل الموت لا بعده وفي الخانية فرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكاة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم
بتاخير الزكاة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتاخير الزكاة ويأثم بتاخير الحج المنافع والاموال النامية
التي تسبب لوجوب الزكاة قسمان السائمة واموال التجارة واموال التجارة قسمان مال التجارة وضعا وهو الجواهر
ومال التجارة رجحا وهو كل ما يشترى للتجارة ونماء السائمة بالنسل ونماء مال التجارة بتغير الاسعار ولما كان النصاب
سببا باعتبار النماء بكونه نماء والسائمة التي تجب فيها الزكاة ثلاثة اقسام الابل والبقر والغنم م الفصل
الاول في صدقة السوائم وبيان احكامها والمسائل المتعلقة بها فنقول لا بد من معرفة السائمة
والفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ذكر الحسن رحمه الله في كتابه عن ابي حنيفة ان السائمة ما ترعى في البرية
يكتفي صاحبها بالسوم عما اتخذ للدر والنسل ولا يريد بيعها ولا التجارة بها وذكر القدوري في كتابه ان السائمة هي الراعية
التي تكتفي بالرعي ويمونه ذلك وان كان يعلفها احيانا ويرعاها احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي لا يجدون
بدا من ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بان اشتد البرد او وقع الثلج على الارض فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر
الغالب وفي الخانية فان علفت في مصر او في غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كانت راعية في نصف السنة لم
تكن سائمة م ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة او عاملة ذكر في الاصل انها لم تخرج وفي الفتاوى العتابية ما لم
يعمل ذلك لم تخرج عن التجارة اذا نوى القنية بطل التجارة وفي الخانية وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او
يعلفها ثم لم يفعل حتى حال الحول كان فيها الزكاة م وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة ونوى ان يكون للحم فجعل
يذبح كل يوم شاة او كانت عنده ابل سائمة نوى ان يكون للحمولة كانت للحم وللحمولة وفيه ايضا ذكر ابراهيم عن محمد رحمه
الله اذا كان للرجل ابل يعلفها وهي للعمل تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة واذا رعاها اقل من ستة اشهر فهي
عوامل على حالها وكذلك الغنم اذا لم تكن سائمة ورعاها وهو غير ما ذكره القدوري قال وان كان الغنم للتجارة ورعاها ستة
اشهر او سنة لم تكن سائمة ابدا وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة قال وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة اراد
ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكاة التجارة الا ان ينوي اخراجه عن التجارة ويجعله
للخدمة وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله اذا نوى ان يستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعل للخدمة الولوالجية
ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم يكن سائمة لان السوم لا يتصور في الذمة وفي الخانية ولو ورث سائمة فحال
عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة

النفيه ح

تكرر الوجوب ح

لا نطلب

لانه طلب النماء من البدل لا من العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكاة سواء نوع منها في
الابل قال محمد رحمه الله ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس شاة وفي السراجية وسطا سواء
كانت سمانا او وسطا او بها ما يساوي بنت مخاض وسطا م وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي الينابيع واعلم ان الواجب من الابل
شاة ثم بنت مخاض هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الواجبات بعد الشاة انما هو
فصيل وهو الذي لم يتم عليه الحول بنت مخاض م وفي ستة وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي ستة واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة
وفي الينابيع وعند اهل اللغة بنت المخاض هي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة وبنت اللبون هي التي اتى
عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة والحقة هي التي اتى عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة والجذعة هي التي اتى
عليها خمس سنين وطعنت في السادسة م ثم بعد ثني وسديس وبازل لا يؤخذ شيء من ذلك في الزكاة الحجة قيل الثني
من الابل ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبازل ابن ثمان سنين م ثم بعد ذلك يزداد الواجب بزيادة ابل
النصاب فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على ذلك اتفقت الآثار
رحمهم الله فاذا ازدادت الابل على مائة وعشرين تستانف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين الى مائة وعشرين فيكون عدد ابل النصاب
مائة وخمسة واربعين وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت الابل مائة وخمسين يجب فيها ثلاث حقاق فاذا ازدادت
الابل على مائة وخمسين تستانف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في اصل النصاب وفي الخانية فيجب في كل
خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة الى خمس وعشرين م فاذا بلغت خمسا وعشرين وصارت
جملة ابل النصاب مائة وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ست وثلاثين فاذا بلغت ستا
وثلاثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق الى ست واربعين فاذا بلغت ستا واربعين يجب فيها اربع حقاق
الى خمسين فاذا بلغت خمسين وصارت جملة ابل النصاب مائتين وازدادت عليها بعد ذلك تستانف الفريضة وبعد
ذلك كلما بلغت الابل خمسين تستانف الفريضة ابدا على نحو ما قد ذكرنا وفي الخانية ان شاء ادى خمس بنات لبون
عن كل اربعين بنت لبون ويكون له الخيار في جنس هذه المسائل عندنا المزعليه وفي التجريد وقال مالك والشافعي رحمهما
الله اذا زادت الابل على مائة وعشرين يدار الامر على الاربعينات والخمسينات فيجب حينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة والثاني يخالف ما ذكرنا في فصل واحد فقال اذا زادت الابل على مائة واحدة وجبت ثلاث بنات
لبون نوع منها في البقر وليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وفي شرح
الطحاوي وكلها تبيع او كلها مسنة … الثلاثين واعلى منها ففيها تبيع او تبيعة م وهو الحولي الذي تمت له سنة وطعن
في الثانية وفي المنافع الذكر والانثى سواء في هذا الباب ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي التبيع او التبيعة وفي
فتاوى العتابية الافضل في البقر ان يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة وفي التحفة والواجب في الابل
الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة الغياثية واقل السن الذي يتعلق به نصاب
البقر التبيع الوسط وفي شرح الطحاوي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م وفي اربعين مسنة وهي التي
طعنت في الثالثة وفي الكافي وفي العجاف تحذيها بانه ينظر الى قيمة تبيع وسط ومسنة وسط فان كانت قيمة التبيع
الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين يجب مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت
قيمة افضلها ثلاثين والذي يليها في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين م واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله فيما زاد على الاربعين انه ما زاد بحسابه على معنى انه لو كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة
وفي الخانية او مسنة وثلث عشر تبيع وفي الحجة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر
مسنة وفي الاربع عشر مسنة م وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت خمسين
في الزيادة حتى تبلغ عشرا وصارت جملة البقر خمسين يجب فيها مسنة وربع مسنة وربع مسنة في الاربعين وربع
مسنة في الزيادة وروى ابن كاس عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر
خمسة واربعين يجب مسنة وثمن مسنة في الاربعين وثمن مسنة في الخمس وروى اسد بن عمرو انه لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها تبيعان او تبيعتان وفي الفتاوى
العتابية وهو المختار وهو قول ابي يوسف ومحمد والثاني رحمهم الله وفي الكافي وفي العجاف تبيعان افضلها او وسطان

على الاربعين ح

وسطان

كان م وإذا زادت على الستين ففي الفرض عشرة بعشرة أبدا بلا خلاف فيتغير من التبيع إلى المسنة ومن المسنة إلى التبيعة
ويدار الحساب على الاربعينات والثلاثينات فيجب في سبعين مسنة وتبيع مسنة في الاربعين وتبيع في الثلاثين وفي الثمانين
مسنتان في كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلاثة اتبعة في كل ثلاثين تبيع وفي المائة تبيعان ومسنة في اربعين وفي كل
ثلاثين تبيع هكذا ابدا **نوع منها في الغنم** وليس في الاقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين **وفي الكافي**
ونصابه غير مشتركة ففيها شاة الى مائة وعشرين **وفي الكافي** في العجاف وسط وافضلها **وفي المنتقى** فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة فيكون فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة
وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله **وفي الخانية** وهو الذي دخل في السنة الثانية اخذ الذكر والانثى فيه سواء م وقال الشافعي لا يجوز اخذ
الذكر الا ان يكون كلها ذكورا **شرح الطحاوي** وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني وهو قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وما دونه حملان واذا اجتمع في النصاب نوعان بان كان له غنم ضأن ومعز وابل عراب وبخت
وبقر وجواميس يضم الغنم كلها على حدة اي الكل سواء في النصاب والابل كلها على حدة والبقر كلها على حدة ويأخذ المصدق
من وسطها فريضة الا ان يجب له فان شاء اخذ ذلك من العراب دون البخت وان شاء اخذ من البقر دون الجواميس وان
شاء اخذ من المعز دون الضأن لانه شيء واحد **وفي الفتاوى العتابية** واذا كان النصاب من الضأن والمعز
تجب شاة خير من المعز وشر من الضأن قال اصحابنا رحمهم الله المتولد بين الغنم والظبا يعتبر فيها الام فان كانت الام غنما
تجب الزكاة ويكمل به النصاب **وفي الخانية** عندنا **وفي الكافي** وعند الشافعي يعتبر الاب كما في النسب فيظهر الخلاف
في هذا وجواز التضحية وفي وجوب الجزاء بقتله وكذلك م المتولد بين البقر الاهلي والوحشي **وفي التجريد** وقال الشافعي
لا زكاة فيه م واذا ادى شاة سمينة تبلغ قيمتها وكذا الوادي بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز **وفي الهداية**
وهو قول زفر **الخانية** وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل والبقر والغنم المتطوع العوامل شيء **التتارخانية**
لا تؤخذ في الصدقة الربى وهي التي تربي ولدها ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا الاكيلة وهي التي تسمن للاكل ولا فحل
الغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الساعي عن اخذ كرائم اموال الناس **وفي الولوالجية** ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار
بين الا ان يشاء المصدق **شرح الطحاوي** يجعل المال على ثلاث انواع ثلثا رديا وثلثا وسطا وثلثا خيارا ويأخذ
المصدق من الاوساط **نوع منها في الخيل** م قال ابو حنيفة رحمه الله الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة
ويخير صاحبها فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها **وفي الينابيع** عن ابي جعفر الطحاوي انه يجعل الخيار
الى العامل في كل ما لا يحتاج الى حماية السلطان **وفي الخانية** قالوا هذا اي الخيار في افراس العرب لانها لا تتفاوت وتتفاوت
فاحشا فاما في افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم **المضمرات** قال الطحاوي رحمه الله ان اصحابنا
قالوا لا تجب الزكاة في الخيل اقل من ثلاثة والصحيح انه لا يعتبر فيه النصاب لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا فيها الحق
فلم يعتبروا فيها النصاب م وليس في المرابطين **وفي الحجة** يعني في فرس ربط للركوب كما في الحمولات واما الذكور الخلص
والاناث الخلص ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية تجب كما في المختلط **وفي الولوالجية** لكن عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا طالبت تؤخذ منه اما اذا لم تطالب لان عنده الزكاة واجبة لكن يؤدي رب المال ان شاء الى الساعي وان شاء الى
المساكين كما في الاموال الباطنة **وفي شرح الطحاوي** الخيل اذا كانت علوفة او كان كلها ذكورا او اناثا فلا شيء فيها بالاجماع **وفي
المضمرات** فان كانت الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت علوفة او سائمة م وفي
رواية عن ابي حنيفة في الذكور الخلص والاناث الخلص لا تجب الزكاة وقال ابو يوسف ومحمد لا صدقة في الخيل اصلا وهو
قول الشافعي رحمه الله **وفي الخانية** قالوا والفتوى على قولهما م ولا زكاة في الحمير والبغال وان كانت سائمة **الزكية**
الحمير والبغال والعبيد وكل ... انما تجب فيه الزكاة اذا كانت للتجارة **وفي الهداية** وليس في الحوامل والعلوفة صدقة
خلافا لمالك **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي هل يجب عليه الزكاة
فقال ارجو انه لا يجب **نوع منها في الفصلان والحملان** قال محمد رحمه الله ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة
وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر رحمه الله **وفي الخلاصة الخانية**
وبالكل ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول وقال يجب واحدة منها **وفي الكافي** استدلالا بالمهازيل فانه تجب الوسط اذا كان
الكل مهازيل وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول فقال لا يجب فيها شيء وهو قول محمد رحمه
الله ثم ان مشايخنا تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسألة بعضهم قال الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار عند
ابي حنيفة آخرا الحول لا ينعقد على الصغار وهو قول محمد وعند ابي يوسف وزفر والشافعي ينعقد وبعضهم قال الاختلاف

لا يؤخذ الا الثني فصاعدا وفي الخانية وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ...

في بقاء الحول اذا كان للرجل نصاب ابل او نصاب بقر او غنم فتولدت اولادا وهلكت الامهات وتم الحول على الاولاد
قال لا شيء فيها عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه آخرا وعند ابي يوسف والشافعي وزفر يجب **وفي المنافع**
وقيل صورة المسألة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل وخمسة وعشرين من الفصلان او وهب
له هل ينعقد عليه الحول ام لا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد وفي قول الباقين ينعقد حتى لو حال الحول من حين
ملك تجب الزكاة م ثم اختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحملان اذا كانت اربعين وفي العجاجيل اذا كانت ثلاثين
انه يجب واحدة منها وان كانت اقل من ذلك لا يجب شيء كما في المسان واختلفت الروايات عنه في الفصلان ايضا انه يجب
في كل خمسة وعشرين فصيلا واحد منها ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كان اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها وعلى هذا الاعتبار يجري **وفي المنافع** ثم لا يجب شيء حتى
تبلغ مبلغا لو كانت مسانا يثنى الواجب وذلك مائة وخمسة واربعين فحينئذ يجب ثلاثة منها **وفي السغناقي**
وقال محمد رحمه الله هذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في خمس وعشرين واحدة فيما اعتبر قبله
اربعة نصب ففي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو اوجبنا لكان بالرأي لا بالنص م وهل يجب فيما دون
خمسة وعشرين منها شيء فقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف في رواية قال لا يجب فيها شيء وفي رواية يجب في خمسة
فصال الاقل من واحدة منها ومن شاة وفي العشر الاقل من ثنتين منها ومن شاتين وفي خمس عشرة الاقل من ثلاث منها
ومن ثلاث شياه وفي عشرين الاقل من واحدة منها ومن اربع شياه وفي خمسة وعشرين واحدة منها وفي رواية هشام
في العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين الى آخر ما ذكرنا في الروايتين ولا حجة لهما لان في اتفاق الروايات عنه
يجب في خمس وعشرين منها واحدة منها فكيف يجب في خمسة عشر ثلاث شياه منها وفي عشرين اربع منها وفي رواية هشام
يجب في خمسة فصال خمس فصيل وفي عشرة منها خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة اخماس فصيل وفي عشرين اربعة
اخماس فصيل وفي خمسة وعشرين واحد منها وفي رواية محمد عنه اذا كان له خمسة فصلان ينظر الى قيمة افضلها والى
قيمة بنت مخاض فان كانت قيمة افضلها تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة وان كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض تجب
فيها شاة **وفي الحجة** في رواية عن ابي يوسف ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل فايهما يكون اقل يجب
الى خمس وعشرين وهذا اذا كان النصاب كله صغارا اما اذا كان في النصاب واحدة مسنة فصاعدا تجب الزكاة بلا خلاف
حتى لو كانت له تسعة وثلاثون حملا وواحدة منها مسنة حال عليها الحول يجب فيها شاة وتجعل الصغار تبعا للمسنة
ثم بعد ذلك ينظر ان كانت المسنة وسطا اخذت في الزكاة وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤمر باداء شاة وسط فان كانت
اقل من الوسط يؤدي صاحب المال ذلك او قيمته فان هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقي شيء في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من الحمل ولو هلكت الحملان
وبقيت المسنة يجب فيها جزء من اربعين جزءا من شاة مسنة فتحصل الواجب المسنة لا غير حالا لهلاكها حتى قال سقط
الواجب عندهما وسقوط الفضل عند ابي يوسف رحمه الله جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك النصاب حتى
اوجب في المسنة جزءا من اربعين جزءا من شاة مسنة وكذلك اذا كان للرجل اربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة
او وسطا او كانت له تسعة وعشرون عجولا وتبيعة سمينة او وسط فهو على التفاصيل التي ذكرنا **الكافي** وكذا لو كان
خمسون فصيلا الا واحدة وسطا تجب هي فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة ويبقى نصفها **الحجة** ولو كانت له
تسعة وثلاثون حملا وواحدة شاة كبيرة عجفاء لا تساوي شاة وسطا لا يجب غير تلك الشاة وما كان الكل عجاف
**وفي شرح الطحاوي** ولو كانت له تسعة وثلاثون حملا وواحدة شاة وسطا تجب الزكاة وتؤخذ تلك الشاة
الواحدة ولو كانت له مائة وعشرون حملا وشاة واحدة تؤخذ تلك الشاة الواحدة ولا تؤخذ غيرها في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد تؤخذ تلك الشاة وحمل وكذلك هذا الاختلاف اذا كانت له خمسة وسبعون من
الفصلان وواحدة مسنة تؤخذ تلك المسنة لا غير في قولهما وقال ابو يوسف تؤخذ تلك المسنة وفصيل وكذلك
اذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة تؤخذ تلك المسنة في قولهما وفي قول ابي يوسف تؤخذ
تلك المسنة وعجول واحدة **وفي الحجة** اذا كان للرجل ثلاثون ما دون التبيع لا يجب فيها شيء فاذا كان بعضها
تبيع يجب فيها تبيع واحد فاذا هلك التبيع لا يجب فيها شيء خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان له اربعون شاة عجافا الا
واحدة منها فانها شاة سمينة فانه يجب فيها شاة وسط فان لم يكن فيها شاة سمينة فانه يجب واحدة من الافضل في المائة
وعشرين ولا يؤخذ شاة وسط كيلا يؤدي الى الاجحاف وان كان له مائة واحدى وعشرون شاة عجافا الا واحدة منها فانها
شاة وسط فانه تؤخذ تلك الشاة وواحدة من افضلها لانه لو كان فيها شاتان وسطان اخذا وان كان فيها واحدة

وسط اخذت هي وواحدة من افضلهن **وفي الحجة** ويكون ذلك الوجوب على الجملة فتكون الفريضة في كل شاة جزء من
مائة واحد وعشرين من ثلاثين جزءا من ذلك السمين وجزءا من العجاف فان هلكت السمينة بعد الحول وبقيت مائة وعشرون
ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب عليه شاة عجفا لانها مائة وعشرون وما زاد في الحكم كان الكل عجافا وفي
قول محمد رحمه الله لما كان الواجب شاتين فاذا هلكت واحدة سقط عنه جزء واحد وعليه جزء من مائة وعشرين جزءا من
مائة وواحدة فيها شاة وسط وما سواها عجاف فانه تؤخذ تلك الواحدة وشاتان من افضلهن **وفي الحجة** ولو
كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهلكت العجاف وبقيت السمينة فعندهما عليه جزء من اربعين جزءا من شاة وسط وعنده
في الحكم كانه لم يكن له الا جزء من احد ومائتي جزء اثنان من العجاف وجزء من السمينة فاذا بقيت [illegible] فعليه ذلك القدر
ويسقط عنه الباقي رجل له خمس من الابل بنات مخاض وفوق ذلك الا انها عجاف لضعفهن لا تساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط
[illegible] في ذلك النصف الاول الذي يجب لا بل فيه وبيان ذلك انه ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة شاة وسط فان كانت
قيمة بنت مخاض وسط مثلا خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة وذلك خمس بنت مخاض فاذا لم يكن الواحدة فالان ينظر الى قيمة
افضلهن فان كانت قيمتها عشرين مثلا يجب فيها شاة [illegible] افضلهن فانه اعتبرنا افضلهن على هذا التفسير
الا وجه الى الاجحاف بارباب الاموال ولا الى تعطيل [illegible] وسط او ما تبلغ قيمته قيمة واحدة منها او
اكثر فنؤدي الى الاجحاف بارباب الاموال [illegible] الطرفين فيما قلنا وكذلك لو كن ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا على حسب ما ذكرنا
لان الفضل على الخمس الى العشرة عفو فاذا صارت عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشرة ثلاث على التفسير الذي قلنا ولو كان له
خمس وعشرون من الابل بنات مخاض وفوق ذلك وفيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لانه لو اخذ فيها ما يؤخذ
في الزكاة وان كن كلهن دون بنت مخاض وسط في القيمة لا يجب بنت مخاض وسط لانا لو اوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ من
النصاب ومبنى الزكاة ان يكون المأخوذ موجودا في النصاب فاذا كان عشر عجاف بنات مخاض او خمس عشرة او عشرون
الا واحدة منها فانها بنات مخاض وسط وجبت في العشر شاتان وسطان وفي خمس عشرة ثلاث شياه اوساط وفي عشرين
اربع شياه اوساط وكذلك لو كان له بنات لبون او حقاق لا يجب فيها الا شاة وسطا وان وجد في النصاب ما هو افضل
اكتفى به وجعل ما دونه تبعا له **وفي الهداية** ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل وهذا يبتني على ان اخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالب بعين
الواجب او بقيمته لانه شراء [illegible] وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيمة في الزكاة
عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وقال الشافعي لا يجوز **وفي الكافي** **وفي الذخيرة** ولا شيء في
سوائم اهل الذمة لانه لم يرد فيه الاثر **وفي الهداية** وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل
منهم

## الفصل الثاني في زكوة المال

الزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة
**وفي الخانية** معمولا كان او غير مصنوع حليا كان للرجال والنساء عندنا نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة مائتي درهم
والذهب عشرون مثقالا **وفي الخانية** في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال **وفي الهداية**
وقال الشافعي رحمه الله لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال واذا نقص نقصا [illegible] يدخل
بين الوزنين لا تجب الزكاة واذا كان [illegible] والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل والاصل في ذلك ان الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة انواع اثنى عشر قيراطا وعشرون
قيراطا وعشرة قراريط والدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس الخصومة فيما بينهم [illegible]
فشاور اصحابه في ذلك فقيل اخذ من كل نوع ثلثه فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث اثنى عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك اربعة
عشر قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا وهو وزن سبعة [illegible] على وزن ستة واختلفوا
في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انها كانت على وزن سبعة وقيل كانت على وزن ستة
والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق رضي الله عنه ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر رضي الله
عنه وقبل ذلك كان شبه النواة **وفي الينابيع** فان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب فيها الزكاة وان
قل النقصان وان زادت الدراهم على مائتين او زاد الدنانير على عشرين فعلى قول ابي حنيفة لا شيء في الزيادة في الدراهم
حتى تبلغ اربعين درهما **وفي شرح الطحاوي** ثم كذلك لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين وفي الذهب اربعة مثاقيل **وفي
الخانية** في الزيادة ربع عشرها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب فيها بحسابه وذلك ربع
العشر **وفي السغناقي** واما تعريف المثقال على وجه التمام وهو الدينار فما ذكر الامام الاجل نجم الحساب سراج الدين
ابو طاهر محمد بن عبد الرشيد [illegible] السجاوندي رحمه الله في تصنيف له في قسمة التركات فقال اعلم ان الدينار

ستة دوانيق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل والخردل اثنا عشر
فلسا والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقير ثماني قطميرات والقطمير اثنا عشر ذرة **وفي شرح الهداية** لمولانا حميد
الدين النسابي والمثقال ما يكون كل سبعة منه عشرة دراهم وهو المعروف وعشرون مثقالا لاصحاب التوليجات وخمس ماهجات لان
كل مثقال مائة شعيرة فيكون عشرون مثقالا الفي شعيرة فكل توليجة مائة واثنان وخمسون شعيرة وكل ماهجة ستة عشرة
شعيرة [illegible] اجري على مائة واثنين وتسعين فتحصل ما ذكرنا يعرف بالتامل [illegible] وعندنا هل الحجاز خمس شعيرات كما
في فوائد الشافع للامام حسام الملة والدين الكريمي وعلى هذا يكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة لانه اربعة عشر
قيراطا ودرهم بلدنا اعني حضرة [illegible] اربعة وستون شعيرة لان اربع ماهجة ست عشرة شعيرة
والحاصل من ضرب ستة عشر في اربعة اربعة وستون وعلى هذا اطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب بحضرة دهلي وكذا
اورده الامام نصير الدين الكيداني في كتابه نهجة الحساب وبهجة الحساب وهذا على التحقيق يزيد الدرهم الشرعي على درهم
بلدنا ست شعيرات وان ساوت شعيرة مكة بشعيرتنا فيكون نصاب دراهمنا مائتان وثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم
ونصاب التوليجة اثنان وسبعون توليجة واحدى عشر ماهجة ويضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب ويكمل احد
النصابين بالاخر عند علمائنا رحمهم الله بخلاف البقر مع الابل **وفي الكافي** وعند الشافعي لا يضم ثم قال ابو حنيفة
رحمه الله يضم باعتبار القيمة **وفي الينابيع** يريد به ان يقوم الذهب بالدراهم فينظر ان بلغ نصابا بالدراهم
تجب فيه الزكاة والا فلا او يقوم الدراهم بالدنانير ان بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب فيها الزكاة هكذا روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضم باعتبار القيمة **وفي الخلاصة**
يكمل احد النصابين بالاخر بالاجزاء فان تعذر فبالقيمة وعندهما يضم بالاجزاء لا غير وهو قول الشافعي اولا وصورة
التكامل بالاجزاء ان يكون النصف من هذا وزنا والنصف من الاخر وزنا بان كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة
او كان الربع من احدهما وزنا وثلاثة الارباع من الاخر وزنا او كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة عشر او كانت
الربع من احدهما وزنا او كانت الدراهم خمسين والدنانير خمسة عشر او كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير
خمسة وصورة التكامل من حيث القيمة ان ينتقص الوزن من احد الجانبين ولا تنتقص القيمة بان كانت الدراهم مائة
والدنانير خمسة وقيمتها مائة او كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير وثمرة الخلاف تظهر
حال تكامل الاجزاء اذا الوزن لانه متى انتقص قيمة احدهما بزيادة قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد
فيكمل النصاب وزنا وقيمة الوزن فعلى قول ابي حنيفة تجب الزكاة لانهما يكملان الوزن حالة الاجتماع وابو حنيفة
رحمه الله يعتبر القيمة حال الاجتماع واجمعوا على ان المعتبر الوزن حالة الانفراد حتى انه اذا كان له اقل من مائتي درهم
قيمتها عشرون او كان له اقل من عشرين دينارا وقيمتها مائتا درهم او كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته
[illegible] لا تجب الزكاة **وفي الفتاوى العتابية** عروض التجارة وان اختلف اجناسها يضم بعضها الى بعض
بالقيمة واما السوائم اذا اختلف اجناسها لا يضم البعض الى البعض ليكمل النصاب فلا زكاة في كل جنس ما لم يبلغ نصابا
والمستفاد منه يضم الى جنسه لا الى خلاف جنسه حتى ان المستفاد لو كان غنما يضم الى نصاب الغنم لا الى الابل والبقر وكذا
يضم ثمن طعام معشور وثمن ارض معشورة [illegible] رجل له عشرة دنانير ومائة درهم ان اضاف الدنانير الى الفضة
يقومها دراهم كان له مائتا درهم وزيادة وان اضاف الفضة الى الدنانير يقومها [illegible] كان له اقل من عشرين
دينارا فلا زكاة حتى يكون [illegible] الزكاة اضاف الى الاخر وجب فيه الزكاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو حنيفة اخرا اذا وجب عليه الزكاة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر فعليه الزكاة **وفي الينابيع**
ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه يضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم
اربعين درهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان الزكاة تجب في الدراهم البهرجة والزيوف وما كان الغالب
فيه الفضة اذا كان مائتي درهم وتفسير الغلبة في الهداية ان يزيد على النصف وان كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب
الزكاة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين بعد ذا اذا لم يكن للتجارة فاذا كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين
وجب الزكاة **وفي الهداية** الا اذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة
وان كان الغالب الغش فليس في حكم العروض [illegible] نصابا [illegible] الا ان يكون كثيرا يبلغ ما فيها من الفضة
نصابا فحينئذ تجب هذا اذا لم يكن ثمنا رائجا [illegible] الزكاة والا فلا **وفي التجريد** البهرجة
ما ضرب في غير دار السلطان والستوقة قيل [illegible] فيه الغش واما الفلوس
فلا زكاة فيها اذا لم يكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة **وفي السراجية** الزكوة في

الفلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم لا تجب ما لم يكن فيها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش او عشرين
مثقالا من الذهب ولا يشترط فيه نية التجارة **وفي الفتاوى الخلاصة** الفلوس والدراهم المموهة لا زكاة فيها الا ان
تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا م وكان الشيخ احمد بن ابراهيم يقول لمن ملك مائتي درهم غطريفية فان كانت للتجارة
تجب فيها الزكاة وان كانت للنفقة فان كانت فضة فباعتبار الفضة تجب الزكاة وفيما سوى الفضة لا تجب وكان
الشيخ ابو اسحاق الحافظ يقول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكاة وان كانت للنفقة وروي عن ابي عبد الله محمد بن ابي
حفص الكبير انه قال ليس نأخذ بقول ابي حنيفة في هذه المسألة انما نأخذ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانا اعلم بدراهمنا
من ابي حنيفة والعطارفة تسمى دراهم غطريفية فيتناولها النص الموجب باسمه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يفتي في العطارفة بوجوب الزكاة في المائتين منها عددا الخمسة دراهم وكان يقول يجب ان يكون هذا قول اصحابنا رحمهم
الله وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ومشايخ زماننا قالوا انما افتوا بزمانهم حيث تقررت الثمنية
فيها فاما في زماننا فقد تراجعت ولم يبق ثمنا فلا يمكن ايجاب الزكاة فيها باعتبار العين فينظر الى ما فيها من الفضة
وروي عن سعد بن معاذ المروزي رحمه الله انه قال الغطريفية اذا كانت الفا وما يتي درهم تجب فيها الزكاة وما
لا فلا وكان يقول في الف وما يتي غطريفية ان فضة وما سواه نحاس والف وما يتي دانق يكون مايتي درهم وفي
مايتي درهم خمسة دراهم **وفي الخانية** وان استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية وسمعت من بعض
المشايخ المعتمد عليهم ان المتأخرين اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال بعضهم يجب عليه خمسة دراهم احتياطا
وقال بعضهم يجب عليه درهمان ونصف وقال بعضهم لا تجب عليه الزكاة **وفي اليتيمة** سئل البقالي عن الذهب
المخلوط بالورق هل تجب الزكاة فيه فقال اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجب زكاة الذهب واذا بلغت الفضة
التي فيه نصاب الفضة وجب في الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا كان الذهب غالبا فهو ذهب كله وتجعل
الفضة مستهلكة تبعا واذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلوبا مثل ان يكون الثلثان فضة او اكثر فالكل
كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جعله تبعا لما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب غالبا م ولو ان رجلا
اعطى خمسة دراهم عن مايتي درهم رجلا عن الزكاة ثم جاء المعطى له وقال وجدتها ستوقة فان كان اكبر رايه
انه صادق غير متهم فانه يتصدق ولا شيء عليه اذا كان وجد ستوقة وليس فيه فضة فان للمعطي ان يسترد ذلك من
المعطى له لانه لم يملكه لانه ليس محل التمليك من جهة الزكاة وان كانت نبهرجة لم يسترد منه **وفي الحاوي** وان
وجد الفقير خمسة من مايتي غطريفية زيفا فجاء الفقير يستبدل ان كان الزيف قيمته يساوي شيئا فانه يرد الفضل
الى تمام ما وجب زيفا ان شاء اليه وان شاء الى غيره وان لم يساو شيئا ولو اخذ الفقير منه درهما ستوقا فجاء به ليرده على
صاحب المال فقال صاحب المال رده على الباقي لانه ظهر انه لم يكن علي زكاة ليس له ان يسترد الا اذا رده الفقير
باختياره ويكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة مبتدأة حتى لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لا يحل له الاخذ
**وفي الكبرى** وكذا من تصدق على فقير بغطريفية فظهر انه زيف لا يسترد الا اذا رده الفقير باختياره فتكون
هبة مبتداة **وفي شرح الطحاوي** وان ادى خمسة دراهم زيوفا او نبهرجة وذكر المنابعضها النقية يجوز وسقط
عنه الزكاة في قولهما وفي قول محمد وزفر رحمهما الله عليه ان يؤدي الفضل الى تمام قيمة الواجب واجمعوا انه لو
ادى زكوة من ذهب او مال التبر هو من جنس الفضة فعليه ان يؤدي قيمة الواجب بالغة ما بلغت **الخانية** وان
دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامراة بان يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله ستوقا
كان له ان يسترد من الوكيل م رجل له مائتا درهم فعجل بعد المال الحول فادى منها خمسة زيوفا وغلة
فانه يجزيه ذلك عن زكاة المائتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يتصدق بمالية الزيوف لا غير
حتى لو كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم جيادا فعليه ان يؤدي الدرهم الخامس عند محمد وعندهما ليس عليه شيء آخر
واذا ادى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله جاز ولم يعتبر الربوا والدرهم السادس تطوع واذا
كان للرجل ابريق فضة وزنه مايتا درهم وقيمته بصياغته ثلثمائة درهم ادى عنه خمسة من غيره فما عليه فهو على
الخلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف يسقط الفضل وقال محمد رضي الله عنه ولو ادى عنه خمسة دراهم من الذهب
لا يجزيه عن زكوة الابريق بالاجماع **وفي التجريد** وان ادى من الذهب ادى زكاة الثمانية اتفاقا م واذا كانت
الا فضة وزنه مايتان وقيمته ثلثمائة فاذا ادى قيمته يتصدق بربع عشر على الفقير بنا زكاة وان ادى من غير جنسه عدل
الى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد رحمه الله فاما عند ابي حنيفة لو ادى خمسة دراهم من غيره لانه تسقط
عنه الزكاة وان ادى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم من غيره لا يجزيه في قولهم جميعا **الفتاوى**



**العتابية** ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة دونها لم تجز عن الخمسة ويؤدي درهما على قول الخصم **وفي التجريد**
وقال زفر رحمه الله يجوز بقدر القيمة **وفي الخانية** ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة
والتبر عن المصوغ وان كان قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله

## الفصل الثالث في بيان زكوة عروض التجارة والمسائل المتعلقة بها

م الزكوة واجبة في عروض التجارة **وفي المضمرات** يريد بالعروض ما خلا الذهب
والفضة والدراهم م فنقول بنفسه هذا الشرع لم يبين مقدار النصاب الواجب فيها لكونه التقدير فيها مفوضا الينا فقدرنا
النصاب في الذهب والفضة لا يختلف وهما الاثمان الذهب والفضة اصول جملة هذه الاموال لان هذه الاموال انما
تحصل بهما وكان الحاق هذه الاموال بالذهب والفضة اولى فاذا وجب اعتبار النقد بهما يعتبر بايهما ذكر محمد رحمه الله في
الاصل ان المالك فيها بالخيار ان شاء قومها بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير فلم يحك فيه خلافا وعن ابي حنيفة رحمه
الله انه يقومها بما فيه ايجاب الزكاة حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالآخر قوم بما يبلغ نصابا وهو احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو انفع للفقراء من حيث الرواج
وان كانا في الرواج سواء يتخير المالك **وفي شرح الطحاوي** فاما في بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على
كل حال بالدراهم لان النقد الغالب هو الدراهم واما في بلاد يتم النقود من الدراهم والدنانير م وذكر محمد رحمه الله
في الرقيات انه يقومها في البلد التي حال الحول على المتاع فيها بما يتعارفه اهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعني غالب نقد ذلك
البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا الى موضع المالك وقت حولان الحول وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم
بما اشترى به ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية والا فبالنقد الغالب وبه قال الشافعي رحمه الله
**وفي الولوالجية** يقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول الحول مائتين ومن له الا مائتي
درهم خمسة دراهم **الخانية** وان كان المولى بعث عبده الى مصر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد
وان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع **وفي الفتاوى العتابية** يعتبر
قيمة المصر الذي يصير اليه وان كان وهب له شيئا ينوي به التجارة او اشتراه بعرض او دراهم يقوم بغالب نقد
البلد وكذا يقول فيما اذا اشتراه بعرض ان هذا المال يقوم بذلك العرض لان التقويم بذلك العرض غير
ممكن لان العرض لا يعلم قيمته الا شيئا فوجب التقويم فيه بنقد البلد اذا قوم بالدراهم يقوم بمائتي درهم مضروبة
حتى ان من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتي درهم حال الحول على العبد وهو يساوي مائتي درهم
مضروبة ولا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة فلا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة نص عليه
في المنتقى **وفي الخانية** اسند هذا القول الى محمد **جامع الجوامع** خمس من الابل للتجارة لا تساوي مائتين لا تجب
وكذا في البقر والغنم ابدا وتجب م واذا اشترى عرضا بدراهم او دنانير **وفي المضمرات** عينا او دينا في الذمة
او اشتراها بجارية دون عرض في الذمة فالمشتري لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة **وفي السغناقي** يعني
نواه حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد ذلك فلا يعتبر اقتران عمل التجارة بنيته م ثم نية التجارة لا تنفع بعمل
ما لم ينضم اليها الفعل البيع والشراء والشروع فيهما حتى ان من كان له عبد للخدمة او ثياب البذلة نوى انه يعمل
التجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ما له من المال بخلاف ما لو كان له عبد للتجارة فنوى
ان يكون للخدمة بطل عنه الزكاة بمجرد النية لان في الفصل الاول الحاجة الى فعل التجارة وهو ليس بفاعل فعل
التجارة واذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشتري يكون للتجارة نوى التجارة او لم ينو واما العروض المشتراة
بعرض ليس هو للتجارة او بعبد للخدمة لا يصير للتجارة الا بنية التجارة **المضمرات** ولو اشتراها ونوى ان لا يكون
للتجارة حتى يبيعها بعروض فاذا باعها خرجت ثم صارت للتجارة فيجب فيها الزكاة ولو اشتراها بنية التجارة ثم
نوى ان لا يكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة ثم لا تصير للتجارة حتى يبيعها بعروض ينوي التجارة م
ثم اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الاموال بالشراء ونوى التجارة انه يعمل
بنيته ويصير المشتري للتجارة واتفقوا ايضا انه لو ملكت هذه الاعيان بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث
انه لا يصير للتجارة فلا يعمل بنيته حتى يتصرف في ذلك واختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية
والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التملك قال ابو يوسف يعمل بنيته وقال محمد لا يعمل بنيته وقول
ابي حنيفة كقول محمد كذا ذكر بعض المشايخ **وفي الهداية** وقيل الاختلاف على العكس م وذكر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله فيمن آجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة **وفي الكبرى** اذا اشترى دارا او عبدا للتجارة
فآجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة **وفي المنتقى** ان نية التجارة

بالعبد المتزوج عليه باطلة وهذا يجب ان يكون قول محمد وفي الخانية ويكون للتجارة في قول ابي يوسف ا
واختلف المشايخ في ان نية التجارة في العرض هل تعمل قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الاصح انه لا يعمل وفي
الجامع الكبير ما يدل على انه بدل منافع عين هو للتجارة لا يصير للتجارة بدون النية فانه قال رجل له دار لا مال له
سوى الدار ورجل له جارية للتجارة قيمتها الف درهم لا مال له سواها استاجر صاحب الجارية بالجارية الدار عشر
سنين بالجارية وصاحب الدار يريد بالجارية التجارة فان الجارية عند صاحب الدار تكون للتجارة فقد شرط
نية التجارة من صاحب الدار في الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينما اذا كانت الدار للتجارة او لم تكن
وفي الاصل جعل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبدل عين هي للتجارة وكان فيه روايتان واختلف المشايخ
فيه ايضا وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين المضمرات ويشترط في عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا
كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة فيما بين ذلك جامع الجوامع كما تبعد التجارة فعبد لا يعود للتجارة ولو
كذا استلم المهر بفساد الردة او وهب ثم رجع الخانية ولو اشترى عرضا بمائة وسبعين درهما وذلك قيمته ثم
صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة وفي
الفتاوى العتابية رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة الاف درهم لا زكاة
عليه فتجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التجار زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم
وفيه ولو اخذ المالك العبد للعبد للاسون يبيعها بغير عوض ونوى التجارة لم تقع نيته م العمال الذين يعملون للناس
باجراء الشرط العيان للتملكها فحال الحول عليه هو ديم فكل عين يبقى لها اثر في العين بحيث يرى كالعصفر والزعفران
ومااشبه ذلك ففيه الزكاة وما لا يبقى له اثر في العين بحيث لا يرى كالصابون والاشنان فلا زكوة ليعد ذكره في
الاصل الخباز اذا اشترى ملحا او حطبا للخبز فلا زكاة فيه لان معنى التجارة لا يتحقق بعينه لانه يصير مستهلكا
من كل وجه ولو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز فيه الزكاة لان عينه تبقى بعد الخبز فيكون محقق معنى التجارة
فيه ولا يجب الزكاة في الشحوم والادهان التي تحتاج اليها يدهن بها الجلود والات الصانع الذين يعملون بها وظروف
الامتعة لا يجب فيها الزكاة ولو ان نخاسا يشتري الدواب ويبيعها فاشترى جلالا ومقاود وبراذع فان كان يبيع
هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب وفي الخانية فلا بد فع ذلك مع الدابة للمشتري
فلا تجب فيها الزكاة م وكذا ان كان من نيته ان يسلم هذه الاشياء لمن يشتري لا على وجه البيع فلا زكاة فيها وهي
بمنزلة ثياب الخدم هذا الذي يسلم البائع مع الخدم في البيع وفي الفتاوى العتابية وكسوة الرقيق في
حق المضارب تكون للتجارة بكل حال لانه لا يملك الا التجارة م وقال هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن
رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعها فحال عليها الحول قال ليس فيها الزكاة وفي الذخيرة
وليس فيها الزكاة حتى يشتري وعزيمة امره والغالب عليه ان يشتري للتجارة م وقال في العيون العطار اذا اشترى
قوارير فهو كذا وفي فتاوى الشيخ الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها
من الناس فحال عليها الحول فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للتجارة وان كان من نيته ان يبيعها اخرا فلا عبرة
لهذا وكذلك الجواب في ابل الجمالين وحمر المكارين ولو اشترى الرجل عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون
للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ولو اجرها لا يجب فيها الزكاة كما لا تجب
في بيوت الغلة م رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة فحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم حتى وجب فيها الزكاة
فان ادى من عينها ادى ربع عشرها خمسة اقفزة حنطة وان ادى من قيمتها ادى ربع عشر القيمة ايضا خمسة دراهم فان
لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة الى زيادة فصارت تساوي اربعمائة فان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر
خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يؤدي عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء وفي الكافي وكذا اذا استهلكه ثم تغير لان
الواجب مثلها في الذمة فصار كانها قائمة وكذا كل مكيل او موزون او معدود وفي شرح الطحاوي ولو زادت قيمتها
قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب بالاجماع وان انتقصت قيمتها عن مائتي درهم لا تجب الزكوة لان النصاب ناقص
في اخر الحول م وان كان النصاب شيئا هو ليس بمثلي كالثياب او الجارية او ما اشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول
ثم تغير السعر الى زيادة او نقصان فالجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب في المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما
تعتبر القيمة يوم الاستهلاك فلا تتغير بعد الاستهلاك لكن فلا تتغير بعد استهلاكه في المثليات عندهما حتى اعتبر
القيمة يوم الاداء فهذا الذي ذكرنا كله في فصل الحنطة اذا كان التغير من حيث السعر فاما اذا كان التغير من

بدل م

لو

الم

من م

فان تغير سعر الحنطة الى نقصان فصارت تساوي مائة ان ادى من عين الحنطة ادى خمسة اقفزة بلا خلاف فان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب وعندهما يؤدي درهمين ونصفا قيمتها يوم الاداء ح

حيث الذات

حيث الذات اذا كان المتغير من حيث النقصان بان اصاب الحنطة ماء بعد الحول ففسدت وصارت قيمتها مائة
ان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى قيمتها ادى درهمين ونصفا بلا اختلاف وفي الكافي ونظيره الاعور اذا
والاختلاف في اذا كانت امة للتجارة فاعورت بعد الحول او انتقصت قيمتها يعتبر القيمة وقت الاداء وان كانت عوراء
فانجلى البياض اعتبرت يوم تمام الحول الفتاوى العتابية ولو حال الحول على عبد التجارة وقيمته الف
درهم فصار ببياض العين خمسمائة سقط زكاة خمسمائة فان انجلى البياض تعود الزكاة وان لم ينجل لكن صار
قيمته الفا بغلاء السعر فليس عليه الا زكاة خمسمائة عند محمد وقال ابو يوسف زكوة الالف م فان كان التغير
من زيادة بان كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول فصارت قيمتها اربعمائة ان ادى من العين
ادى خمسة اقفزة وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع ثم ان محمدا قال في هذه
الصورة اذا ادى من العين ادى خمسة اقفزة من هذا اليابس او خمسة اقفزة ندية وينبغي ان يؤدي خمسة
اقفزة ندية كما ذكرنا ان هذه زيادة مال استفادها بعد الحول ولا يعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول ولو
اوجبنا خمسة اقفزة من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول فاوجبنا خمسة اقفزة ندية
كما وجب يوم حولان الحول حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول هكذا حكي عن القاضي الامام
ابي القاسم الصفاري الولوالجية ولو ادى قفيزا جيدا قيمته قيمة خمسة اقفزة بخس قفيز ردي لا يجزيه
الا عن واحد ولو ادى خمسة اقفزة ردية عن خمسة اقفزة جيدة اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد يؤدي الفضل لان الجودة انما لا تعتبر في البيع لاجل الربوا والربوا لا يجري في الصدقة شرح
الطحاوي ولو كانت مائتا قفيز حنطة ردية قيمتها مائتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكاة فاستقرض من
رجل اربعة اقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فادى من خمسة اقفزة حنطة ردية لا يجوز الا عن اربعة اقفزة
وعليه ان يؤدي قفيزا اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله سواء وقال زفر لا شيء عليه وكذلك في
النذر اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى مكانها قفيزا رديا سقط عنه النذر في قولهما وفي
قول محمد وزفر عليه اداء الفضل ولو اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة ردية فتصدق بنصف قفيز حنطة
جيدة قيمتها تبلغ قفيز حنطة ردية لا يجوز الا عن النصف وعليه ان يتصدق بنصف اخر عندنا وفي قول زفر لا شيء عليه
غيره وهذا في الزكاة سواء ولو كانت الزيادة والنقصان في العين قبل الحول ثم حال الحول فهو كذلك في الزيادة
تجب الزكاة زائدة لان تلك الزيادة مستفادة في خلال الحول فتضم الى الاصل وفي النقصان لا تجب الزكاة لان
النصاب غير كامل ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجب فيها الزكاة ثم استهلكها قبل اداء الزكاة
فيصير قدر الزكاة دينا عليه وهي خمسة اقفزة حنطة الخانية ولو وجد من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة
نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة وفي الحجة حتى ينتقل عنه ويحول الحول
خ ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكاة م وعليه العشر في العشرية والخراج في الخراجية
وفي الفتاوى الخانية فانه لم يكن كذلك بان كانت دونه تجب فيه الزكاة خ وكذا لو اشترى بذر التجارة
وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيه العشر لا غير وعن محمد رحمه الله اذا اشترى التجارة ارض عشر يجب فيها الزكاة
الفتاوى العتابية ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم ثم زادت قبل الحول فتضم الزيادة الى الاصل
وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر يعتبر قيمتها عند تمام الحول ولو زاد سعرها بعد الحول فصارت اربعمائة فعند ابي حنيفة
رحمه الله يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم وعندهما يعتبر قيمتها يوم الاداء حتى تؤدي عشرة دراهم
ولو نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة فان نقصت من حيث العين سقط نصف الزكاة بالاجماع وان نقصت
من حيث السعر فعند ابي حنيفة يؤدي خمسة دراهم وعندهما درهمين ونصفا جامع الجوامع جارية قيمتها
الف بعد الحول نقص لبياض في عينها تزكي عن خمسمائة ثم زال ولم يزكها الباقي حتى تلف بدلها يزكي عشرين …
وفيما ليس فيما يشترى للتجمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ وجوهر وفلوس المنتفقي خزانة الفقه …
وفي المضمرات فلا تخليا والرقيق والعقار زكوة الا ان يكون للتجارة وفي الهداية وليس في دور السكنى
وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وعلى هذا كتب العلم لاهلها
وفي المستصفى قيد الاهل ههنا غير مفيد لانه لو لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة وان
كانت تمنعه لكنه يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكاة فانه اذا كان له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج
اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه واما اذا كان لا يحتاج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة

ب ولم

ولم يقل ادى خمسة اقفزة ح

جنسه

وفي المفردات ح

مع العشر

قيد الاهل لاح

اليه م قال لا تعددي في كنا به ويضم الذهب والفضة الى العروض التجارة وفي الينابيع يريد به اذا كان له عروض التجارة قليلا كان او كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا او غيره للتجارة او النفقة فانه يقوم العروض باوفر القيمتين فاذا بلغت قيمتها نصابا بانضمام ما عنده من الذهب تجب فيه الزكاة والا فلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يضمها الى العروض باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها الى اعيان التجارة اما عندهما يضم باعتبار الاجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها الى ما عنده من الذهب والفضة وفي جامع الجوامع الثاني لا يضم السوائم الولوالجية اذا ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده من النصاب وكذا اذا باع الطعام العشري وفي الكافي اذ كان له خمس من الابل سائمة زكاها ثم قبل الحول على الابل زكاها ثم باعها بدراهم لم يضمها الى ما عنده عند ابي حنيفة وعندهما يضم وكذا لو باعها بعد ما ... التجارة الغنم لا يضم عنده ولو نوى للخدمة ثم باعه قبل يضم ولو كان له نصابان احدهما ثمن الابل المزكاة فوهب له الف درهم ضم الى اقربهما حولا ولو ربح في احدهما اولا ضم الى اصله لان الترجيح بالذات اولى من الحال وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا كان عنده نصاب البقر وباع الابل المزكاة بالبقر السائمة لم يضم الى نصاب البقر وكذا اذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها الى النصاب السائمة عنده خلافا لهما

م الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله

لا خلاف ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعا كان او هبة وانما الكلام في الكراهة اجمعوا على انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله انه لا يكره واما اذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد رحمه الله ... عند ابي يوسف رحمه الله لا يكره وروي عن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى انه يكره واما التصرف بعد الحول جائز عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد بقدر الزكاة فيما عدا ذلك له قولان الحجة الاصل عند علمائنا رحمهم الله اذا فرط في اداء الزكاة حتى هلك النصاب بآفة سماوية من غير صنعه سقط الزكاة وعند الشافعي رحمه الله لا يسقط ولو هلك المال صار دينا في تركته للفقراء وان استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا لقدر الزكاة بالاتفاق وان استهلكه في خلال الحول او قبل الحول لا يضمن بالاتفاق م واذا ثبت ان وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر ان ازال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة واشباهها فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة وان ازال عن ملكه بعوض نحو البيع فان حصلت الازالة بعوض يعدله ويوازنه لا يصير ضامنا للزكاة بقي العوض في يده او هلك وفي الفتاوى العتابية ولو لم يهلكه لكن ابرا المشتري عن الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرا المستقرض لم يضمن لان ابرا ... يعتمد اسقاط الزكاة م فاذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع مستهلكا للزكوة ... الاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك بان فسخ السبب من الاصل برئ من الضمان وان زال لا بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ لا يبرا عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان له اربعون سائمة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم حضر الساعي فان قال له البائع انا ادفع اليك قيمة الواجب وعين الواجب من مال آخر فلا سبيل له على المشتري وان قال له ليس عندي ما ادفع اليك فالساعي ينظر ان كان البائع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي بالخيار ان شاء اتبع البائع بقدر الزكاة وان شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكاة ... وان حضر الساعي بعدما تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد ... ان يكون الساعي بالخيار على نحو ما بينا وفي ... ان يحيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكاة وفي الفتاوى العتابية واذا باع طعام العشر اخذ المصدق العشر من المشتري ثم يرجع هو على البائع بثمنه الكافي البدل حكم المبدل حتى انه لو باع عبد ... كان للتجارة فيهما للتجارة وان كان للخدمة فهما للخدمة والاخر للتجارة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية الولوالجية اذا باع مال التجارة بعد الحول وهو يساوي الف درهم بمائة درهم لا يضمن زكوة المائتين جعل ... عيبا يسيرا وذكر في الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له جارية قيمتها الفان باعها بالف ... فحال الحول ثم ... او هلكت زكى ... الفين وزكى المشتري الف الحجة رجل له عبد التجارة قيمته الف درهم باعه من رجل بالف درهم ... وقبض الثمن وسلم الغلام ثم حال الحول عليهما يجب على البائع زكاة الثمن واذا باع عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها في القيمة او باعها بدراهم او دنانير لا يصير ضامنا للزكاة لانه باع مال الزكاة بعوض يعدله بخلاف ما اذا

باعها بعبد للخدمة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكوة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي خمسمائة وخمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الالف الا ما بقدر خمسمائة وخمسين ... ولو اشترى بها عبدا للخدمة او طعاما للاكل او ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكاة ... في يده او هلكت وفي الفتاوى العتابية ولو رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك ولو اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكوة العرض لانه صار مستهلكا فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك وبغير قضاء لا يرتفع ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة وتقابضا وحال الحول فهلك العرض فعليهما الزكوة وان كانت قيمة العرض اقل من مائتين يزكي البائع خاصة السراجية ولو اشترى بالفضة سائمة ثم حال الحول عليها صارت الزكاة دينا في ذمته العتابية ولو اشترى ابلا سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول عليها قال الفقيه لا تجب الزكاة بالاتفاق جامع الجوامع باع عبدا بالف وسلم وللمشتري على البائع الف دين فوهبه منه ثم حال الحول فرد المشتري العبد بعيب وعاد الدين لا زكاة على البائع وعلى المشتري ان يزكيه اذا قبض ... عبدان لرجلين احدهما للخدمة والاخر للتجارة تبايعا بعد ستة اشهر ونويا التجارة فمضت ستة اشهر فرد بعيب بقضاء لا زكاة على الذي كان عنده للخدمة وعلى الاخر زكاة المزيد وبعد ستة اشهر اخرى لا زكاة على الذي كان ... للخدمة م ولو اشترى بالالف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك العبد في يده لزمه زكاة خمسمائة وعن ابي يوسف ان المشتري انما يضمن زكاة خمسمائة اذا علم ان قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالالف واما اذا حسب ان قيمته الالف فلا يضمن شيئا والصحيح ما ذكر في الكتاب الكافي باع عبد الخدمة فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضا زكى الثمن لعدم التعيين وفي الفتاوى العتابية ولو باع عبد الخدمة بعرض ونوى التجارة فحال الحول على العرض فعليه زكاة العرض وفي الكافي فان رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع العرض لانه مضطر فيه والعبد لانه كان للخدمة ... فلم يزك المشتري العرض ويزكي البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وما اشتراه للتجارة لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل وان نوى للخدمة ضمن زكوة العروض لانه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة الولوالجية ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول واشترى بها متاعا للتجارة بما يتغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكاة م رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة ثم انه وهبها من رجل وسلمها اليه صار ضامنا للزكاة ولو ان الواهب رجع في هبته بقضاء او بغير قضاء فقبضها وهلكت في يده فلا زكوة عليه الكافي وعند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء وفي الفتاوى العتابية ولو بقيت عند الموهوب له حولا حتى وجبت الزكاة ثم رجع الواهب بقضاء او بغير قضاء سقطت الزكاة عن الموهوب له لانه كالهلاك وفي البقالي ان رجع الواهب في هبته لا تعود للتجارة وكذا في فسخ النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لا يعود للتجارة م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى هلكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن وفي الفتاوى العتابية ولو وهب ممن عليه وهو غني بعد الحول ضمن زكوته وقال ابو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن م ولو كان اشترى عبدا بالالف للخدمة بعد الحول حتى يضمن قدر الزكاة ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا فرده بقضاء او بغير قضاء واسترد تلك الالف وهلكت في يده لا تسقط عنه الزكاة وفي الكافي خلافا لما لو اشترى بعرض التجارة فرد بقضاء وان كان بغير قضاء م رجل تزوج امراة على الف درهم ودفعها اليها فحال عليها الحول وهي في يدها حتى وجبت عليها الزكاة ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها نصف المهر لا يسقط عنها شيء من الزكاة وفي الولوالجية المهر زكت م ولو تزوجها على ابل سائمة او غنم سائمة او بقر سائمة ودفعها اليها فحال الحول عليها وهي عندها ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها النصف فلا زكاة عليها في النصف الباقي وفي الولوالجية ولا يزكي الزوج شيئا من ملك الزوجة الا ان عاد في النصف م وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بعينها وانما يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بغير عينها ثم عينها فان محمدا رحمه الله اوجب عليها الزكاة في النصف الباقي ولم يشترط ان يكون ذلك نصابا وان كانت الابل قد ازدادت في يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزيادة وذكر في نكاح الاصل ان الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصيف المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله لا تمنع فلما كان قول محمد رحمه الله في الزيادة المتصلة انها لا تمنع تنصيف المهر صار نصف عين مال الزكاة مستحقا عليها ينبغي ان يسقط نصف الزكاة وتبين بما ذكرنا في نكاح الاصل ان المذكور في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا قول محمد رحمه الله او يكون المذكور في الجامع قول الكل وثبت به رجوع محمد الى قولهما لان الجامع آخر تصنيف محمد رحمه الله وفي الفتاوى

العتابية وان لم يقبض حتى حال الحول في يد الزوج وهي سائمة فلا زكوة عليها في قول ابي حنيفة وعندهما تجب
ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانت من زوجها وجب عليها رد
جميع البدل ان لم تزدد الابل في يديها لمكان الفرقة الخانية من قبلها قبل الدخول بها وسقط عنها كل الزكاة فان
كانت قبلت ابن زوجها وقد ازدادت الابل في يديها حتى لا تجب عليها رد الابل عندهما لقيام المانع من الرد وهي الزيادة
المتصلة فترد القيمة وعليها زكاة جميع الابل وعلى قول محمد رحمه الله على ما ذكر في نكاح الاصل وجب عليها رد عين الابل
ويسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكماله وفي اللولوالجية رجل تزوج امراة بغير اذن
المولى وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث في يدها حولا ثم علم انها امة فرد المولى نكاحها فرد الالف على
الزوج فليس على احد زكوتها وكذلك رجل حلق راس رجل فقضي عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فرد
عليه الدية ليس على واحد منهما الزكاة وكذلك لو كان عند رجل الف درهم فمكثت عنده اشهرا ثم وهبها لرجل فمكثت
عنده حولا ثم رجع الواهب في هبته وفي الخانية بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لم يكن على واحد منهما
زكاة ويستقبل الواهب بها حولا وفي الذخيرة وكذا لو اقر لانسان بدين الف درهم ودفعها اليه فحال عليها
الحول ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منهما وفي الظهيرية وكذا [illegible]
ودفع [illegible] وحال الحول ثم [illegible] سنة

## الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

اذا استبدل الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع الحول حتى لو تم حول تجب الزكاة وفي التجريد
وقال الشافعي ينقطع ولا يجب في مال الصيارفة عنده الزكاة م وكذلك اذا باع عروض التجارة بعروض التجارة لا
ينقطع حكم الحول واذا استبدل السائمة بخلاف جنسها بان باعها بدراهم او دنانير او بجنسها بان باع بابل من مثلها يبطل
حكم الحول عندنا وفي الخلاصة وعند زفر لا ينقطع في السائمة ايضا الخانية ولو استبدل مال التجارة بمال
التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك م وان كان للرجل
ابل سائمة فان كان قبل الحول بشهر هلكت واحدة منها لا يبطل حكم الحول عندنا حتى لو استفاد واحدة اخرى قبل الحول
ثم تم الحول تجب الزكاة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب
في اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف وفي السراجية وان عاد الى شي قليل وفي الكافي وقال الشافعي
رحمه الله كمال النصاب في السوائم من ابتدائه الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير شرح
الطحاوي ولو كان النصاب كاملا في اول الحول وكاملا في اخر الحول وفيما بينهما هلك كله فلم يبق منه شي
لا تجب الزكاة وفي السغناقي بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي سئل عمن له غنم التجارة قيمتها تبلغ نصابا
فماتت في خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد تبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول قال وعلى هذا لو كان
عصير للتجارة تبلغ قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخللت وقيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة فيه
وفي الخانية ولو تم الحول وهي خمر لا زكاة عليه الحجة لو اشتري عبدا للتجارة فقتله انسان في اول الحول
عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في اخر الحول على مال وقبض المال وتم الحول لا تجب الزكوة ما لم يحل حول اخر م
ولو كان له عبد للتجارة فكاتبه ثم عجز ورد في الرق ذكر في المنتقى انه لا يعود للتجارة قيل وفي الجامع انه يعود
للتجارة وكذلك اذا لم يكاتبه ولكن وهبه من رجل ودفعه اليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة وكان هبته اياه
اخراجا له من التجارة قال والبيع في هذا يفارق الهبة واشار الى الفرق فقال الا ترى لو امرت رجلا ان يهب عبدي
من فلان فوهبه له ثم رجع فيه لم يكن له ان يهبه ثانيا ولو امرته ببيع عبدي فباعه ثم رد اليه بعيب كان
له ان يبيعه مرة اخرى الكافي تبايعا عبدا بعبد في نصف الحول للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر
خمسة اي مائتان فتم حولها فظهر بالاكثر عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول
اذ نصاب احدهما في ابتداء الحول الف وفي انتهائه مائة ونصاب الاخر في ابتدائه مائة وفي انتهائه الف فان تم الحول
بعد التراد زكى مشتري الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الاخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك
الراد وان كان الحول بعد التراد لعدم النصاب وزكى المردود عليه الفا لانه بيع جديد [illegible] وان رده بقضاء
زكى المردود وهو مائة لانه مضطر في رد الزيادة ولو ظهر عيب في الارفع بعد نصف الحول من وقت
الشراء لا عيب في الاخر فرد بقضاء او رضاء زكى الراد المردود عليه لان الرد باختيار وزكى المردود عليه الماخوذ اي
الذي قيمته مائتان ولو كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة وكل قيمته الف فتبايعا للتجارة في نصف حول
وتم الحول زكى من عنده للتجارة ولم يزك الاخر لان الحول انعقد من وقت الشراء فان وجد احدهما بعد مضي سنة

ثم مردودة الشراء عيبا ينقص خمسا ولم يزك من عنده الخدمة رادا او مردودا عليه والرد بقضاء او بغير قضاء
وزكى الاخر ثمانمائة لو كان رادا وكذا لو كان مردودا عليه بقضاء ولو كان الرد بغير قضاء زكى الفا وان نصف الحول
بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب الخدمة م وفي القدوري اذا كان له عبد التجارة فقتله عبد فدفع به فالثاني للتجارة
لان الثاني قام مقام الاول لحما ودما فيبقى حكم الاول فيه ولو قتله عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على عبد او غيره لم يكن
للتجارة لانه عوض عن شي اخر هو ليس بمال ولا قائم مقام الاول فلا يبقى حكم الاول الكافي مضارب ابتاع عبدا
وثوبا له وطعاما وحمولته زكى الكل لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة
لانه يملك الشراء لغير التجارة

## الفصل السادس في تعجيل الزكاة

ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا
ملك نصابا عندنا وفي التجريد وقال مالك لا يجوز بخلافنا فاذا عجل قبل كمال النصاب فعليه في كل مائتي درهم
خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل حول الحول م واذا عجل زكاة سنين يجوز
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التعجيل الا لسنة
واحدة م وكذلك اذا عجل زكوة نصب كثيرة وله نصاب واحد يجوز عند علمائنا الثلاثة وفي التجريد وقال زفر
لا يجوز شرح الطحاوي وانما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل
والثاني ان يكون النصاب كاملا في اخر الحول التي عجل عنه في اخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك وبيانه
اذا كانت من الذهب والفضة واموال التجارة اقل من مائتي درهم او كان له اربع من الابل السائمة فعجل ثم تم
عليه الحول بعد فان عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لا يكون زكاة وانما كان تطوعا ولو كانت له مائتا
درهم او عروض التجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بخمسة على الفقراء من الزكاة وانتقص النصاب بمقدار ما عجل
ولم يستفد شيئا حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا ولو استفاد حتى يكمل النصاب قبل الحول ثم
حال والنصاب كامل جاز التعجيل وسقطت الزكاة ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول وجبت
فيه الزكاة وما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل حصل للحول الاول ولم تجب زكاة حول الاول ولو كان النصاب كاملا
وقت التعجيل ثم هلك فما عجل يكون تطوعا وان بقي ما انعقد عليه الحول ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب
كامل جاز التعجيل اللولوالجية رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول الا يوما فعجل الزكاة ثم تم الحول ستة
اشهر ثم استفاد درهما قال زفر رحمه الله اذا مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكاها وقال ابو يوسف
رحمه الله يستقبل لها حولا وعليه الفتوى اللولوالجية رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما فعجل
زكاتها ثم تم الحول على ما بقي لا زكاة عليه وفي العتابية رجل له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما
ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتين اربعة دراهم
وبقي لكل مائتين درهم فان هلكت ثمانمائة قبل الحول فلا شي عليه فان هلكت مائتان بعد الحول وبقي ثمانمائة فعليه
من الزكاة اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول فلا شي عليه م ولو عجل عشر نخيله قبل ان تخرج منه شي
لا يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه ان يعطي عشر الخارج وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز التعجيل
ولا يلزمه شي اذا كان ما ادى مثل عشر ما خرج وعلى هذا الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات وفي شرح
الطحاوي والاظهر انه لا يجوز وان كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز ثم ولو عجل بعدما نبت وصار له قيمة
فانه يجوز بالاجماع اذا اخرج الحب بعد ذلك وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بتعجيل زكوة النخل
والتمر [illegible] قال ابو يوسف اما الانعام اذا اراد ان يزكي ما في بطونها مع الامهات ويحتسب بها في
العدد فيجوز ذلك قبل تمام الحول اجزاه اذا كانت حوامل وفي الخانية وان عجل عما يحمل في الثانية لا يجوز ثم وفيه
ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل له الف درهم اراد ان يعجل زكوتها قبل الحول فعليه ان يزكي
من كل اربعين درهما ولو حال الحول قبل ان يودي وجب عليه في كل اربعين درهما درهم ولو كان له اربعة
واربعون الف درهم فعجل زكوتها الفا وليس عليه اكثر منها قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل مر على العاشر بمائتي
درهم واخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم ياخذ منه العاشر شيئا فان طلب العاشر منه ان يعجل زكوة
خمسة فهذه المسئلة تشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول ان يتم الحول عند صاحب ما بقي من المال مائة
وخمسة وتسعون وهذا الفصل على سبعة اوجه الاول ان يتم الحول والخمسة المقبوضة قائمة في يد العاشر
وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا ويصير زكوة استحسانا الوجه الثاني ان يستهلكها العاشر او اكلها
قرضا وهو الوجه الثالث او اخرجها بعمالة نفسه وهو الوجه الرابع ففي هذه الاوجه ايضا على القياس والاستحسان [illegible]

حكم

الاصل م

آني م

مكنا م

خطا م

لانه اذا رد قبل بسبب العيوب
وفي الولوالجية رجل له
نصاب فعجل الزكوة عن النصاب
خ

جميع المال نجب لم يبق من حين ذلك
المال قليل ولا كثير بطل حكم الحول
الاول ولو كان النصاب كاملا
وقت التعجيل ثم هلك م

السنة م

درهم م

لا يجزيه

سنين ن

درهم م

يشترى م

اشهر

الخامس ان يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول ففي هذا لا يصير المعجل زكوة وفي التجريد
ضمنها لانه من مال غيره ولكونها باخذه من الزكوة وعند محمد ان تصدق بها بين الفقراء لا يجب الضمان والوجه السادس ان
يأكلها الساعي صدقة لحاجة نفسه والجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لان التصدق بها على نفسه
كالتصدق على مسكين آخر الوجه السابع اذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ففي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوة
واذا لم يصر المعجل زكوة كان للمالك ان يسترده من الساعي وفي الكافي بعد الحول لا قبله فان لم يسترده حتى تصدق
بها العاشر لم يضمن وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على قولهما اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن لان
صاحب المال امره بالاداء على وجه يسقط الفرض عنه فهذا المعنى لا يمكن تحقيقه ههنا اصله الوكيل باداء الزكاة
اذا اداها بعدما ادى الموكل بنفسه وهناك الوكيل ضامن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعندهما لا يضمن
فههنا كذلك والمحققون من مشايخنا رحمهم الله قالوا لا ضمان ههنا عند الكل وان نهى العاشر عن التصدق في هذه
الصورة ضمن اذا تصدق بعد ذلك بالاتفاق **الفصل الثاني** اذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول فتم الحول
وفي يده مائتا درهم فانه تجب الزكاة في الوجوه كلها **الفصل الثالث** اذا هلك شيء مما في يد صاحب المال
وفي هذا الفصل لا تلزمه الزكاة في الوجوه كلها فبعد ذلك ان كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك وان
كان قد اكلها قرضا او اخذها بعمالة نفسه او استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال وان كان قد اكلها صدقة لحاجة
نفسه او كان تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه وان كان قائما في يده وتصدق بها في الحال لم يضمن فهو على الخلاف
الذي بينا رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها الى المصدق ثم هلك ما بقي من المائتين الا درهما وذلك قبل الحول فاراد
صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك وكذلك المستأجر اذا عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد
وكذلك لو انفق صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي او اكلها قرضا او استهلكها او
اخذها بعمالة نفسه ليس لرب المال ان يأخذ ذلك منه وكذلك لو عجل المائتين كلها فحال الحول لم يستفد شيئا حتى تم
الحول والمائتان قائمة في يد العاشر كان له ان يسترد من الساعي مائة وخمسة وتسعين ولا يسترد الخمسة ولو كان
استفاد الف درهم قبل تمام الحول فللساعي ان يمسك من المائتين زكوة الف خمسة وعشرين فيتعين هنالك مائة وخمسة وسبعين
يمسك الساعي لاجل هذا المستفاد عند ابي حنيفة رضي الله عنه اربعة دراهم وعندهما يمسك اربعة وثلاثة اخماس
درهم لان ابا حنيفة رحمه الله يرى زكاة الكسور وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يريان العفو رجل له الف درهم فعجل
خمسا وعشرين ثم استفاد خمسة وعشرين درهما اخرى فحال الحول وعنده الف درهم فانه يجزيه ولا يجب عليه
شيء آخر وقال زفر رحمه الله يزكي الخمسة والعشرين التي استفاد م رجل له خمس وعشرون من الابل السائمة عجل منها بنت مخاض
ودفعها الى العاشر فتم الحول وفي يد صاحبها اربعة وعشرون ففي القياس يصير قدر اربعة اخماس من القيمة من قيمة
بنت المخاض زكوة ويرد الساعي وفي الاستحسان تصير الكل زكاة وفي كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد لا يكمل النصاب
بما في يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكاته وعلى المصدق ان يردها على صاحبها ويأخذ منه اربعا من الغنم ولو لم يحل الحول
حتى هلك من ابله واحد وبقي ثلاثة وعشرون ثم حال الحول حتى هلكت من ابله فالساعي يمسك من المؤدى قدر اربع من
الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا وان اكلها بحساب العاشر قرضا وهو غني ضمن قيمتها وان اكلها بحساب
عمالة نفسه يضمن حصة رب المال ولا يضمن حصة الفقراء وان تصدق بها على المحتاجين او اكل وهو محتاج
لا يضمن شيئا وفي الفتاوى العتابية ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمن وبعد الحول كذلك عنده وعندهما
لا يضمن قدر اربع شياه ويضمن الباقي م رجل له اربعون شاة سائمة قبل ان يتم حولها عجل شاة منها وتصدق بها
العاشر او باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز وفي الولوالجية هو المختار فان تم الحول وليس عند صاحبها الا تسعة
وثلاثون شاة لا يصير المعجل زكوة ويكون المؤدي تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر ولو لم يبعها ولم يتصدق بها
وهي في يد المصدق على حالها يصير المعجل زكوة استحسانا عند عامة المشايخ ولو كان العاشر باعها واخذ الثمن لنفسه
على وجه العمالة ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة وثلاثون كان على العاشر قيمتها وكذلك اذا اكلها قرضا وباقي المسألة
على حالها بخلاف فصل الدراهم لان هناك ما وجب على الساعي من جنس النصاب فجاز ان يكمل به النصاب ولو اكلها العاشر
وهو محتاج فلا ضمان عليه الحجة ولو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول فالجواب في هذه المسألة والتي
في الدراهم سواء الولوالجية ولو ان المصدق باعها من انسان وهي قائمة في يد المشتري والمسألة بحالها في رواية
يسقط الزكاة وفي رواية عن محمد رحمه الله لا تسقط وبقاؤها في يد المشتري كبقائها في يد المصدق م رجل له مائتا
واربعون درهما عجل منها ستة دراهم وفي الكافي ودفعها تمام اربعين فتم الحول وهي قائمة عند العاشر فان الفقير على

ثم وجد بالعد تمام الحول ع

ثم تم الحول

قول ابي حنيفة رحمه الله ان تصير الخمسة زكوة ويرد الدرهم السادس على رب المال لان الخمسة المعجلة
صارت زكوة من قبل القبض فتم الحول وماله مائتان وخمسة وثلاثون فتجب الخمسة عن المائتين ولا تجب في الثلاثين
وفي الكافي وقع الكل زكوة ولا يسترد شيئا لان المعجل قبل تمام الحول باق على ملك المالك لان يد المعجل يد الساعي
به او بثمنه قبل الحول يد المالك وبعده يد الفقير وان تصدق الساعي به او بثمنه على فقير او نفسه وهو فقير لم يقع
زكوة اذ لم يوجد ما يكمل به النصاب لا في يد الساعي ولا في يد المالك ولم يضمن الساعي لحصول التصدق
باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعي خلافا للشافعي رحمه الله م ولو هلك
بعد التعجيل ما فضل فان الساعي يمسك من الدراهم الزائد على قولهما استحسانا ستة اجزاء من احد واربعين جزءا
من الدراهم لان المعجل صار زكاة بعد الحول لانه تم الحول وفي ملكه مائتان وستة دراهم فيقول لو كان ههنا
خمسة وثلاثون درهما كان الدرهم الزائد كله زكوة فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة وثلاثين وذلك
خمسة وثلاثون جزءا من احد واربعين جزءا من درهم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يرد الدرهم السادس
كله قياسا واستحسانا ولو انفق صاحب المال مما في يده درهما وفي يده مائتان وثلاثون درهما فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله الساعي يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله الساعي يرد على رب المال جزءا من اربعين جزءا من درهم لان المعجل زكوة باق على ملكه استحسانا فتم الحول وماله
تسعة وثلاثون درهما فانتقص من الاربعين درهم فينتقص من الدرهم الزائد بقدره م رجل له اربعون من
الغنم السائمة عجل شاة منها ثم ان الامام اعطاها المصدق من عمالته او اخذها المصدق من عمالته بنفسه وانفذ
على ذلك وكانت في يده سائمة حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم اربعون شاة جاز ما دفعه على سبيل العمالة
وصار زكوة ولو تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلاثون شاة فليس على صاحبها زكاة وكان على الساعي
رد الشاة على المالك ولو كان الساعي باعها قبل الحول بيوم نفذ البيع يريد اذا اخذها بعمالة نفسه وباعها
لنفسه كان على الساعي رد الشاة على المالك ولو كان المصدق لم يأخذ بعمالة نفسه ولكن باعها للفقراء قبل الحول
نفذ البيع فان تم الحول وفي يد صاحب المال ثلاثة وثلاثون من الغنم وثمن المعجل قائم في يد الساعي رد الثمن
على المالك لان الزكوة ههنا لم تجب لان نصاب الغنم لا يكمل بالثمن ولو لم يبعها المصدق حتى تم الحول وفي يد
صاحب الغنم تسعة وثلاثون من الغنم ثم باعها للفقراء نفذ البيع وتصدق بثمنه لان الزكاة قد وجبت ههنا
فان نقصت شاة من الغنم قبل الحول ثم باع المصدق الشاة المعجل نفذ ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك او لم
يعلم على ما عليه المحققون من اصحابنا رحمهم الله **التجريد** واذا استسلف الامام الزكاة فهلكت في يده لم
يضمن ولو دفعها الامام الى الفقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكاة وقال الشافعي رحمه الله يسترد
الامام الا ان يكون يسار الفقير من ذلك المال وفي الولوالجية ولو عجل زكوة ماله فايسر الفقير قبل تمام
الحول او مات او ارتد عيانا اجاز من الزكاة الحجة ولو دفع المالك شاة الى الفقير بنية الزكاة على سبيل التعجيل
عن الزكاة لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملك المالك عن الشاة حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول فله استرداد
الشاة من المصدق لا من الفقير واذا دفع زكوة ماله الى عامل على ظن ان الزكاة واجبة عليه ثم علم انها غير
واجبة لنقصان في النصاب ان كان في يد العامل بقية من اموال الصدقات جاز ان يسترد منها وان لم يبق
لا يرجع على العامل لان يد العامل ثبتت كيد الفقير الا فيما كان واجبا عليه واذا حال الحول والخمسة في يد
المصدق وقد انتقص شيء من المال في يد المالك فللمصدق ان يتصدق بالخمسة وهذا قولهما وعلى قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ليس له ان يتصدق ولو انفق المالك المال الا درهما واحدا فاراد ان يسترد المال من المصدق
ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول وكذلك اذا انفق كله لا يسترد الخمسة لان يد المصدق كيده ولو لم
يحل الحول حتى انفق صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر الى الخمسة التي اداها الى المصدق فهذا على خمسة اوجه
اما ان تكون قائمة في يد المصدق او انفقها على وجه القرض او اشترى في عمالته او تصدق على الفقراء او انفق على
نفسه على وجه الصدقة اما اذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه ان يردها واما اذا انفق على نفسه على وجه
القرض او العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان المال عند الحول واما اذا تصدق على الفقراء او
تصدق على نفسه من المال وهو موضع الصدقة لم يضمن ولا يبرأ لانه مأمور بالتصدق ولو ان المصدق باع الشاة
وتصدق بثمنها فهذا على وجهين ان فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب المال ولا ضمان على المصدق وان فعل
بعد الحول فهو من الزكاة لانه عند الحول كانت الشاة في يد المصدق وكان النصاب كاملا فان انتقص شاة من بعد

وقت ع

وثلثون ع

التعجيل

لا يرجع بيد المالك ع

المالك ثم تصدق المصدق جاز سوا كان قبل الحول او بعده ما لم يهلك المالك بعد الحول وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لما انتقص النصاب لم يكن له ان يتصدق لان انتقاص النصاب مسقط للزكاة م رجل له اربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة
ثم تم الحول وفي يده اربعون بقرة سائمة صار المعجل زكوة فهذا ظاهر ولو هلكت واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول كالمسنة
في يد الساعي على حالها فان المصدق يمسك من المسنة قدر تبيع او تبيعة ويرد الفضل قياسا واستحسانا فان اراد الحد
ان يرد المسنة ويأخذ تبيعها وابى المالك ذلك وان اراد المالك ان يسترد المسنة ويرد التبيع وابى المصدق ذلك فليس لواحد
منهما ذلك الا برضا الآخر فان تم الحول وعند صاحب البقر تسع وثلاثون يأخذ تلك المسنة ويأخذ الساعي من صاحب البقر تمام
قيمة تبيعين او تبيعتين فان قال صاحب البقر للساعي رد علي المسنة حتى اعطيك التبيعين او قال الساعي ارد عليك
المسنة واخذ منك تبيعين فليس لواحد منهما ذلك الا برضا الآخر قال ولو حال الحول وعنده اربعون من البقر تعرفها
الآخذ واخذ منها بقرة مسنة ثم اعاد المصدق عدها فوجدها تسعة وثلاثين مع البقر التي اخذها المصدق وقد
اتفقا على الخطاء في العدد ولصاحب البقر ان يسترد المسنة ويعطيه تبيعا وان ابى الساعي عن ذلك وكذلك الساعي
ان يرد المسنة ويأخذ التبيع بخلاف مسنة التعجيل قال فان لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت
او تصدق بها المصدق اجزاه من زكوته وهل يضمن المصدق الفضل قال ينظر ان اعطاه صاحب البقر باختياره لا
يضمن وان كان المصدق اكرهه على الدفع ينظر ان اكرهه وهو يعلم ان عدد البقر اربعون فلا ضمان عليه فيما هلك عنده
او تصدق به ذلك ان قدر الساعي على المساكين الذي تصدق عليه ضمنه الفضل على قدر التبيع ان اراد ذلك صاحب
البقر وان لم يقدر على ذلك المسكين اعطى الساعي صاحب البقر الفضل من مال الزكاة وان كان الساعي اكرهه على ذلك مع
علمه ان عدد البقر تسعة كان ضامنا للفضل على قدر التبيع وفي الحجة قال القاضي اذا اقر انه قضى بغير حق يضمن ماله
ويؤدب ويعزل من القضاء وفي الكافي تصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكاة ضمن علم او لا عند ابي حنيفة رحمه
الله م رجل له اربعون من البقر فلما حال عليه الحول اتاه المصدق فقال صاحب البقر اني كنت امرت غلامي ان يبيع
عشرة قبل الحول وانا لا ادري اباع او لم يبع فخذ هذا التبيع فان كان باعها فذلك زكاتها وان لم يبعها اتممها لك
زكاة الاربعين فاخذ المصدق التبيع على هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبعها فاراد المصدق ان يرد التبيع ويأخذ المسنة
واراد صاحب البقر ان يسترد التبيع ويدفع المسنة لا يكون لاحدهما ذلك بدون رضا صاحبه وامر صاحب البقر
ان يتم زكوة الاربعين ولا ينقص مما تعلق به اضمنها الكافي له نصاب ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع لان النقدين
لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما تعين للآخر م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له مايتا درهم وعشرون
مثقالا من ذهب فعجل زكوة المايتين ثم هلكت المايتان قبل تمام الحول وبقي الذهب فان المؤدي يكون زكاة من الذهب
وفي الخانية بقيمته م وروي عن ابي يوسف ان المؤدي لا يكون زكوة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكاة الذهب
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه هذا اذا هلك المؤدي عنه قبل الحول فاما اذا هلك بعد الحول ذكر في الجامع
ان المؤدي يكون عنهما ويلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير وذكر في نوادر الزكاة ان المؤدي
يكون عن الدراهم وتلزمه زكاة الدنانير بكمالها وهكذا ذكر في المنتقى وقال في المنتقى عقيب هذه المسألة وكذلك
لو كان مكانهما عبدا وامة للتجارة وروى بشر عن ابي يوسف ايضا ان المؤدي يكون عن الدراهم وفي المنتقى
رجل له الف درهم سود والف درهم بيض فعجل عن البيض خمسة وعشرين درهما ثم هلكت البيض اجزاه مما ادى عن
السود وفي الخانية وكذا لو عجل عن السود فضاعت البيض كان عن البيض م ولو لم تهلك حتى حال الحول ثم
هلك البيض كان نصف ما ادى مما هلك ونصفه مما بقي وكذلك لو كان الا بعد حولان الحول قال وكذلك
لو كان عنده الف درهم ومائة دينار وجارية للتجارة تساوي الف درهم فادى عن احد الجنس فالجواب في هذه
الوجوه على ما وصفت لك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في المنتقى بعض هذه المسائل مسألة البيض والسود
عن محمد رحمه الله صورة اخرى فقال اذا استحقت الالف التي زكى عنها قبل الحول او بعده لم تجز تلك الزكاة عن
الالف الباقية قال محمد رحمه الله وان زكى عن الف بعد الحول ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المؤدي عن زكوة
دينه وان كان الاداء والضياع قبل الحول اجزاه من زكوة دينه وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان للرجل اربعون
شاة سائمة فعجل منها شاة واخذها المصدق ووضعت عنده عناقا وولدت وحال الحول وغنمه على حالها فالشاة مع
العناق صدقة وان نقص من غنم رب الغنم شيء اخذ العناق وتكون الشاة صدقة وفي الاجناس لو كان عنده خمسة
وتسعون درهما ومائة درهم وثوب للتجارة وقيمته خمسة دراهم فعجل ذلك الثوب الى المصدق عن زكاة ماله قبل الحول
فتطعمه المصدق وللبتة تجزيه عن ذلك عن زكاة ماله جامع الجوامع رجل له مائة وخمسة وتسعون وثوب للتجارة

---

وقيمته خمسة فعجل الثوب وصارت قيمته ثم حال الحول اخذ نصف الثوب الخانية ولو كان له خمس من الابل السائمة
واربعين من الغنم فعجل الزكاة عن احد الصنفين ثم حال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه
هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانا جنسا
واحدا م الفصل السابع في اداء الزكاة والنية فيه م واذا كان لرجل على رجل دين حال الحول فوهبه ممن عليه
او تصدق به عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون الموهوب له غنيا ففي هذا الوجه لا يجزيه عن زكوته وهل
يصير ضامنا للزكوة ذكر في الجامع وعامة الروايات انه يصير ضامنا وفي الخانية استحسانا م وذكر في
نوادر الزكاة لابي سليمان انه لا يصير ضامنا وفي جامع الجوامع قيل الاول عند محمد والثاني عند ابي يوسف
الوجه الثاني اذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين ايضا اما ان لم ينو الزكاة وفي هذا الوجه يجزيه عن
زكوة هذا الدين استحسانا وفي الخانية كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ثم لم ينو شيئا
كان مؤديا قياسا واستحسانا م ولو كان مكان الهبة صدقة تجزيه عن زكوة هذا الدين قياسا واستحسانا م
وفي المنتقى روى المعلى عن ابي يوسف رجل له مايتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها ولا نية له فعليه ان
يتصدق بخمسة دراهم لزكاتها وروى ابن سماعة انه تجزيه عن الزكاة الوجه الثاني اذا وهب كل الدين ممن عليه
ناويا للزكاة وهو على ثلاثة اوجه اما ان نوى زكوة العين عنده وهو لا تجزيه قياسا واستحسانا واما ان نوى
زكوة هذا الدين وفيه قياس واستحسان فالقياس انه لا يجوز وفي الاستحسان تجزيه هذا اذا وهب كل الدين ممن
عليه وهو فقير ان لم ينو الزكاة لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان ممن عليه الباقي بعد
الهبة يفي بحق الفقير حتى لو وهب لمائة وخمسة وتسعين وبقيت خمسة كان عليه ان يؤدي اربعة دراهم وعلى قول
محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما وهب من الفقير وانما عليه زكاة الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائة سقط عنه
درهمان ونصف وبقي عليه درهمان ونصف وعلى هذا الاختلاف اذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع ذكر
القدوري في كتابه اذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة جعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا في الهبة فاما اذا وهب بعض
النصاب ممن عليه ناويا للزكاة ان نوى زكاة العين او زكاة دين له على رجل آخر لا تجزيه قياسا واستحسانا فان
نوى زكاة هذا الدين لا شك انه لا تجزيه عن زكاة الباقي قياسا واستحسانا ولو وهب منه خمسة دراهم يؤدي عن
الباقي خمسة دراهم الا خمس درهم والقياس والاستحسان في هذا نظير القياس والاستحسان فيما اذا وهب الكل منه
ناويا عن الدين الذي له عليه الطحاوي رجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى بها زكاة المايتين التي
عنده لا تجوز والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة دراهم عينا وينوي به زكاة المايتين ثم يأخذها منه قضاء عن
دينه فيجوز ويحل له ذلك وفي الملتقط ولو دفع الزكاة الى المطلوبة المعسرة ثم دفع المعسر الى المطالب عليه يباح له ذلك
ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح فتاوي اهو رجل عليه نصف دينار من زكوة وله على رجل نصف
دينار زكوة فاخذ الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار قال القاضي خان لا يجوز عن الزكاة ولو وهبه وسلطه
فاخذ الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة الولوالجية النية تعتبر في اداء الزكاة لانها عبادة
وفي السراجية اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عنه عما ذا يؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه
شرح الطحاوي لا يجزيه ممن اخرجها الا بنية مخالطة لاخراجها اياها والطحاوي شرط النية وقت الدفع
م وفي القدوري اذا نوى ان يؤدي الزكاة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم تحضره نية وقت التصدق لا تجزيه
فان افردها للزكاة فتصدق فالاظهر انه تجزيه اليتيمة سئل والدي عن رجل دفع الى آخر مالا بنية الزكاة وسئل
عنها علي بن احمد وقال له الدافع دفعته لك قرضا فقال تجوز عن الزكاة وسئل عنها علي بن احمد فقال له الدافع دفعته
لك قرضا فقال لا تجوز عن الزكاة وسئل عنها علي بن احمد فقال له الدافع دفعته لك قرضا فقال لا تجوز عن الزكاة
وسئل يوسف بن محمد عنها فقال لا تجوز الا ان يكون الرجل معروفا بذلك وفي الروضة اذا دفع المزكي المال الى
الفقير فلم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكاة وان تلف لا م وفي
نوادر هشام سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت انه من الزكاة ثم في وقت التصدق لم تحضره
النية قال ارجو ان تجزيه الحجة اذا قال الناوي في النية في الزكاة ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت من الزكاة فجعل
يتصدق ولا تحضره النية لا تجزيه كمن نوى اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لا تجزيه
ولو نوى عند تمييز الدراهم للزكاة ولم ينو عند الدفع الى الفقير جاز كمن دخل المسجد للجماعة فلم تحضره النية عند
التكبير تجوز عن الفرض المؤدى اذا سئل اي صلاة تؤدي فاجاب من غير تفكر شرح الطحاوي رجل اذا كان

له مائتا درهم ووجبت فيها الزكاة فادى خمسة ان نوى عن الزكاة كانت عن زكوة الكل وان لم ينو او نوى ذلك
تطوعا سقطت عنه زكوة الخمسة وهو ثمن الدرهم دون الباقي المتفرقة سئل عمن دفع زكوة ماله الى رجل ليدفعها
الى الفقراء هل تشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع الى الفقراء قال نية الموكل كاف م ولو تصدق بخمسة ينوي به التطوع
والزكاة جاز عن الزكوة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع شرح الطحاوي ولو تصدق
بجميع المائتين على فقير او دفعها ولم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكوتها ولو تصدق بمائة منها ان نوى الزكاة سقطت
عنه بجميع وان لم ينو او نوى تطوعا سقطت عنه زكوة المائة التي تصدق بها وهو درهمان ونصف الحجة وان
امسك من المائتين خمسة او خلطها بخمسين درهما لا تسقط الزكاة وان تصدق بالمائتين لانه بقي من النصاب خمسون

الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية
جامعة محل الصدقات من جملة ذلك الفقراء والمساكين وفيه ما يدل على ان الفقراء والمساكين صنفان وهو مذهب ابي
حنيفة وعن ابي يوسف انهما صنف واحد بيانه فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي حنيفة
لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث آخر وعلى ما روي عن ابي يوسف لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث لانهما
فريق واحد الصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في معنى المسكين والفقير وروى
ابو يوسف عنه ان الفقير الذي لا يسأل لانه يجد ما يكفيه للحال وفي الخانية ولم يكن له نصاب م والمسكين الذي
يسأل لانه لا يجد شيئا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الفقير الذي يسأل لعظم فقره وحاجته الى الناس والمسكين الذي
لا يسأل وفي الخلاصة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية الفقير من له قوت يومه وعياله او يقدر على كسب
ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكوة ولا يحل له السؤال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال
مقدار القوت وفي الخلاصة الخانية قال الشافعي رحمه الله الفقير من يظلم اشتقاقا من الناس والمسكين من له
بلغة عيش م وفائدة الخلاف تظهر في الوصايا وفي الزاد والاوقاف لا في الزكاة لجواز الصرف الى صنف واحد
منهما بلا خلاف بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى الذخيرة الفقير اذا اباح للغني عين ما اخذ من الزكوة هل تحل له
التناول قال بعض المشايخ يحل واليه مال شيخ الاسلام الفقراء اذا يسروا الصدقات التي اخذوها قائمة في يدهم لا باس
بان يتناولها الغني م واما العاملون فهم العمال الذين نصبهم الامام الى استيفاء صدقات المواشي يعطيهم مما في يدهم
من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم في مجيئهم وذهابهم وان احاط ذلك بنصف العشر او بثلثه او ثلاثة
ارباعه ذكره المعلى في نوادره وفي الفتاوى وان كان كفايته تستغرق ذلك كله يأخذ نصف ذلك لا يجب حقه
في مال الغني بل يأخذ للفقراء بدليل انه لو هلك في يده اجزأ المؤدي عن الزكاة وفي الينابيع فان حمل زكوة ماله
بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئا لانه لم يعمل فيه وفي النوازل وكذلك الامير والقاضي م قال
القدوري في كتابه لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزأت عن الزكاة وفي الشامل البيهقي ولا يعطى
له من بيت المال شيئا وان اخذ قرضا يحسب منه م قال القدوري ويحل له ذلك وان كان غنيا وفي المنتقى رجل من
بني هاشم استعمل على الصدقة واجري له منها رزق فانه لا ينبغي له ان يأخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا
بأس بذلك الولوالجية المتصدق اذا اراد ان يعجل حق عماله قبل الوجوب ان رأى الامام او القاضي ان يعطيه جاز
لكن الافضل له ان لا يأخذ لانه لا يدري أيعيش الى وقت الوجوب ام لا م واما المؤلفة قلوبهم فهم قوم من المشركين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا تأليفا لهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة وبعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تأليفهم لما كثر اهل الاسلام وقويت حالهم وهو معنى ما نقل عن الشعبي
انه قال انقطع الرشى بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الظهيرية وهم كانوا رؤساء في القبائل منهم ابو
سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وحصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام وفي المضمرات ثم المؤلفة قلوبهم ثلاثة اصناف صنف
كان يؤلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا لكن بنية ضعيفة فيريد تقريرهم وصنف
منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعلقمة بن علاثة م واما الرقاب فالمراد منها المكاتبون وفي المضمرات
سواء كان مواليهم اغنياء او فقراء هكذا عن علي رضي الله عنه ان الله تعالى جعل لهم سهما من الصدقة عونا لهم على
اداء المكاتبة وهو المراد من قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعن هذا يجوز صرف الزكاة الى مكاتب غيره
الذخيرة مكاتب ادى الى مولاه الصدقات التي اخذها حل له وفي المضمرات وان عجز المكاتب تحل لمولاه وان
كان غنيا وعلى هذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله واما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين فهم محل للصدقة وان

كان في ايديهم مال اذا كان المال لا يزيد على الدين قدر ما يبقى درهم فصاعدا وفي الذخيرة فاما الغارم
فيحتمل ان يكون المراد به المديون ويحتمل ان يكون المراد به رب الدين فان رب الدين ايضا يسمى غارما فان كان
المراد هو المديون فنقول المديون الغني الذي تحل له الصدقة ان يكون له مال يفضل عن الدين من الدين او العين
ما يبقى درهم فصاعدا الا ان ماله الفاضل من العين غائب لا يصل اليه في الحال وماله من الديون على الناس لا يمكن
اخذه في الحال فمتى كانت الحالة هذه تحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله وقدر الدين وان كان في يده فهو مشغول
بالدين فيجعل كالهالك فاما اذا كان الفاضل من ماله العين حاضرا في يده او كان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن اخذه
في الحال بالتقاضي لا تحل له الصدقة وان كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه ان يكون له على الناس ديون
لا يمكن اخذها واستخراجها في الحال وله اموال غائبة لا تصل اليه في الحال فمتى كانت الحالة هذه تحل له الصدقة
لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله فاما اذا كان المال العين حاضرا في يده وان الديون التي على الناس يمكن استخراجها
في الحال لا تحل له الصدقة لانه غني من كل وجه وان الصدقة لا تحل الا للفقير من كل وجه او من وجه كابن السبيل واما الرجل
الذي اشترى الصدقة بماله فانما حل له الصدقة وان كان غنيا لانه ملكها بالشراء واما الرجل الذي له جار مسكين
تصدق على المسكين فاهداها المسكين الى الغني فانما تحل له لانه ملكها بالهدية وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه
الله الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين باطفاء نائرة بين القبيلتين واما قوله في سبيل الله قال القدوري
في كتابه قال ابو يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد رحمه الله الحاج المنقطع وفي المضمرات والصحيح قول ابي
يوسف لان الطاعات كلها في سبيل الله الا انه عند الاطلاق يفهم منه الغزاة م وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله في
شرح الجامع الصغير ان المراد به الغازي والحاج المنقطع وفي الحجة في سبيل الله هم منقطعو الغزاة ويعطون ليتقووا
به ويلحقوا بعسكرهم ويلحقوا جيش الاسلام وفي الظهيرية وفي سبيل الله قيل طلبة العلم م ثم على قول من
يقول بان المراد هو الغازي فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا
رقبة واما اذا كان غنيا رقبة ويدا فلا تحل له الاخذ وفي المضمرات خلافا للشافعي وفي كتاب علي بن ابي صالح
الجرجاني ان ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو غني وان قدر على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة
وان قبل الصدقة اجزأ من يعطيه الحجة الاولى لابن السبيل ان يكتسب ويستقرض ولا يأخذ الزكاة لانه غني صحيح
ولو لحقه لا يؤاخذ ولا ينبغي للصحيح ان يسأل كيلا يعتاد وان صرف الصدقة الى صنف واحد من هذه الاصناف او
صرفها الى واحد من صنف واحد بان اعطى مسكينا واحدا او فقيرا واحدا اجزأه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي المضمرات
ذكر الزندويستي رحمه الله الافضل صرف الزكاتين يعني صدقة الفطر وزكوة المال الى الاخوة والاخوات الفقراء
واخواته ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام الفقراء ثم الى الاخوال والخالات ثم الى ذوي الارحام الفقراء ثم الى الجيران ثم الى
اهل سكته ثم الى اهل مصره وقال ابو جعفر الكبير البخاري رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ
بهم فيسد حاجتهم ثم يبدأ في غير قرابته محاويج وفي الخانية من قبل الذكور والاناث وفي الجامع الكبير
لا يعطي الرجل من زكوته ولده الذي نفاه وفي فتاوى ابي الليث امرأة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج
لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز وفي واقعات
الناطفي وكذا ولد ام الولد ولو نفى ولد ام ولده لا يجوز ان يدفع اليه م
ولا يعطي زوجته بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله وكذا لا تعطي المرأة زوجها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
تعطيه وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي رحمه الله وكذلك هذا الحكم في صدقة الفطر والنذور
والكفارات والعشور م ولا يعطي عبده ومدبره وام ولده وكذا لا يعطي مكاتبه وفي الخانية علم بذلك او لم يعلم
ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب وفي الحجة وعندهما يجوز دفع الزكاة الى عبد معتق بعضه
النوازل ولو ان رجلا اعطى زكاة ماله لمملوك رجل مؤسر وهو لا يعلم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله م ولا يصرف في بناء مسجد وقنطرة وفي شرح الطحاوي ورباط
وفي شرح المنتقى ولا يبنى به قبر م ولا يقضى بها دين ميت ولا يعتق عبدا ولا يكفن ميتا والحيلة لمن اراد ذلك
ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك
الفقير ثواب هذه القربة وفي الولوالجية ولو ملك المال من الحاج يجوز عن نفسه دون الحج لكن جاز لوجود التمليك من
الفقير م ولا يعطي من تجب نفقته ولا ولد غني اذا كان صغيرا فان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه وبعض مشايخنا رحمهم الله

ذكر في شرح الجامع الصغير خلافا في المسئلة فذكر ان على قول ابي حنيفة يجوز الدفع الى اولاد الاغنياء اذا كانوا فقراء
صغارا كان الاولاد او كبارا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى الكبار دون الصغار وبه اخذ [illegible]
وقال الشيخ الامام ابو بكر الاعمش اذا كان الاب يوسع عليهم في النفقة لا يجوز الدفع اليهم وان كانوا كبارا وروى ابو سليمان
عن ابي يوسف لو اعطى من الزكاة صبيا فقيرا ابوه غني او كبيرا زمنا او اعمى لا يعمل مثله وهما في عيال الاب لم يجز وان لم يكن
الزمن في عيال الجار وفي العيون واما من كان فقيرا وله ابن غني فله ذكر من الرجال العالية فانه كان زمنا فانهم يعطون وان
كان صحيحا لا يعطى لان نفقاتهم فيه كل من كان نفقته واجبة بالاتفاق على ابنه الموسر لا يجوز الدفع اليه ومن كان نفقته
واجبة على الاختلاف فجائز ان يتصدق عليه وفي الخانية ولو دفع الزكاة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م واذا كانت بنتا كبيرة في عيال الجار الدفع اليها وفي الحاوي سئل الفقيه عمن
دفع ماله الى بنت رجل كان الابنة فقيرة ولها زوج او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفي الظهيرية
والاول اصح م وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان لها ابن المكثر (?) لا يجوز قال وكذلك الاختلاف في امرأة رجل
غني والمرأة فقيرة قيل للفقيه وكيف يفتي الفقيه من هذين القولين فقال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف على نسخته
وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وفي الحجة وان كان للاب
يجبر على نفقته م قال الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا جاز الاعطاء الى الاب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كتابه وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى المرأة الغني اذا كانت فقيرة وفي الخانية فرض لها النفقة او لم
يفرض وفي الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعطى المرأة الغني اذا قضي لها بالنفقة
وفي الملتقط امرأة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة وفي الظهيرية يجوز دفع زكاة ماله الى المرأة
لها على زوجها مهر قدر النصاب غير ان فقيرا لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى المرأة لها على الزوج مائتي
درهم ان كان موجلا يحل لها وان كان معجلا لا يقبض مع امكان القبض لا يحل م ولا يجوز الصرف الى عبد لغني
ومدبره وام ولده وفي الخانية وان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الحاوي
ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله م وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اعطى عبدا زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا
اجزاه ولو دفع الى مكاتب الغني يجوز وفي الحجة ولا يحل لولد الغني ان يأخذ زكاة مال ابيه ولا لمكاتبه ان يأخذ
زكاة مولاه وفي تجنيس خواهرزاده ويجوز ان يعطي امرأة ابيه وابنه وزوج ابنته م وعن ابي يوسف رحمه الله انه
اذا اعطى عبدا لغير من الصدقة والمولى غائب جاز وان كان المولى غنيا وفي الجامع الاصغر سئل عبد الكريم عمن
دفع زكاة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا فلا وفي الخانية وكذا لو كان الصبي يعقل
القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه م ولو دفع الى معتوه فهو على هذا التفصيل وفي الحجة ولو دفع الى الصبي
او وصيه فدفعها اليه يجوز وفي الهداية ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي وفي الخانية ولا الى حربي وفي شرح
الطحاوي فالجملة فيه هذا ان جنس الصدقة يجوز صرفها الى المسلم ولا يجوز صرفها الى الحربي واما اهل الذمة
لا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز م ولو دفع الى المجنون لا يجوز وسئل الشيخ
الامام ابو ابراهيم عمن دفع الزكاة الى الصبي ووضعها في يده ثم دفع الصبي الى الوصي او الى ابويه لا يجوز لان الوصي بمنزلة
ما لو وضع الرجل زكوة ماله على الدكان فاخذها الفقير وذلك لا يجوز فكذلك هنا وفي الخانية ولو دفع الزكاة الى
مجنون فدفع المجنون الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز م [illegible] ولا يجوز الزكاة الا اذا قبضها الفقير
او يقبضها من يجوز قبضه له لولا ولايته عليه كالاب والوصي يقبضان للمجنون والصبي وكذلك ما اذا كان في عيالهم
وكذلك الاجنبي الذي يعوله وفي الفتاوى العتابية وقيل لا يقبل لغير الولي ولاية القبض الا عند غيبتهم غيبة
منقطعة يخشى الفوت ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة اذا بني بها وكذلك الملتقط يقبض للقيط فاما الفقير
البالغ فلا يقع القبض له الا بتوكيله الخانية ولو وضع الزكوة في يده فقير فرضي به جاز ولو وضع الزكاة على
كفه فانتهبها الفقراء جاز فلو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم م ولا يجوز
ان يعطى من الزكوة وفي الخانية والعشر فقراء بني هاشم ولا مواليهم وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صرف
الصدقات اليهم اذا سمي في الوقف ثم يجوز صرف صدقات الوقف الى الاغنياء اذا سماهم في الوقف وكذا الى بني
هاشم ثم اذا لم يسموا في الوقف لم يجز الصرف كما لا يجوز الى الاغنياء وبنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة آل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل علي وولد الحارث بن عبد المطلب وفي الهداية ومواليهم م وانما يحرم على هؤلاء الصدقة

الواجبة

الواجبة من العشور والنذور والكفارات وفي الخانية وجزاء الصيد فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع
فلا بأس به وفي الفتاوى العتابية ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي المنتقى روى ابو عصمة
عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكاة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع م وحكى ابو
عصمة الكبير عن ابي حنيفة انه يجوز الصدقة لفقراء بني هاشم وفي الفتاوى العتابية وكذلك يجوز النفل للغني وفي الحجة
ويجوز دفعها الى آل ابي لهب لان الشرع ابطل قرابته فمن اسلم منهم فهو كغيره وفي اليتيمة ذكر في كتاب الوقف من مجموعات
السمرقندي رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لال هاشم
الفريضة والتطوع في ذلك سواء م وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قال لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض
ولا ارى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم وفي العيون اذا كان يقول يتيما وفي الفتاوى العتابية [illegible]
يعقل م يجعل يكسوه ويطعمه ويجعل ما يكسوه ويأكل عن من زكاة ماله فالكسوة لا شك انه يجوز لوجود الركن وهو
التمليك فيه وفي الملتقط وعليه الفتوى واما الطعام فما يدفع اليه بيده يجوز ايضا لوجود الركن وهو التمليك واما ما
يأكل بنفسه من غير ان يدفع اليه لا يجوز لانعدام الركن قال محمد رحمه الله فلا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا ولا بأس
بان يأخذها من له اقل من مائتي درهم م ويجب بان يعلم بان الغني يحرم الصدقة لا خلاف لاحد فيه وانما الخلاف في حده
والصحيح انه معتبر بملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وخادمه ومركبه وسلاحه
وثياب بدنه وفي الحجة وقال الشافعي رحمه الله يجوز دفع الصدقة الى الرجل المال الكثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة
وقال مالك رحمه الله اذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة اليه ولا يحل له الاخذ وفي الخلاصة وعند
الشافعي رحمه الله اذا ملك ما يكفيه ولعياله يوما تحرم عليه الصدقة وفي التجريد يحل للفقير المكتوب اخذ الصدقة
ويكره له الطلب وقال الشافعي رحمه الله لا يحل له م ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان للرجل دار تساوي عشرة
الاف درهم لجودة موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم تحل له الزكاة وانما لا تحل اذا
كان في مسكنه فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم وفي [illegible] واطلق في الكشف عن محمد رحمه الله اذا كان له
دار تساوي عشرة الاف درهم ولو باعها واشترى بالف لو سعه ذلك لا امر ببيعها وعن نصير اذا كان فيها بستان
لا يحتاج اليها اعتبرت قيمته وفيه ايضا ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة في الغنى وكذا ما زاد على الفرسين للغازي
وكذا ما زاد على الدور الثلاثة من ثياب الشتاء والصيف وفي الصغرى اذا كان له دار يسكنها تحل له الصدقة وان لم
يكن له دار جميعها مستحقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح وفي الحجة من له متاع فاضل عن حاجته الاصلية
مقدار ما يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة فانه لا تحل له اخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة وتجب عليه الاضحية
وصدقة الفطر احتياطا م وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عمن له كتب العلم وهو من اهله وانه يساوي مائتي درهم هل
يحل له اخذ الزكاة قال روى محمد بن سلمة عن اصحابنا انه يحل وان كان مصاحف لا تحل ثم رجع وقال يحل قال ابو الليث
من كان له كتب وهو محتاج اليها لحفظها ودراستها وفي الخانية والتصحيح تحل له اخذ الزكاة اذا كان ادبا او فقها او
حديثا وفي الحجة او تفسيرا وفي المصاحف والاحاديث وغيرها لا تحل له اخذ الزكاة وفي الملتقط وكذلك لو
كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح وكان الشيخ ابو الليث يقول لا فرق بين الكتب والمصاحف ويحل له اخذ الزكاة
اذا كان من المصاحف والكتاب ما يحتاج اليه وان كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه وتبلغ قيمته
مائتي درهم فصاعدا لا يحل له اخذ الزكاة وفي الخلاصة وان كان له نسختان من كتاب النكاح والطلاق كلاهما
تصنيف واحد يكون احدهما نصابا وهو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنفين لا زكاة فيه اليتيمة
سئل ابو حامد عن واحد من المتفقهة اذا الحقه دين وله كتب علقها بنفسه عن استاده واصلح بعضها بنفسه هل يعد
متمكنا من قضاء الدين حتى يحتاج الى الحيلة بسببه فقال هو في حق قضاء الدين موسر وان كان معسرا في حق اخذ الصدقة
ووجوب الزكاة فتاوى اهو سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عمن صحح اعطاءه بدلا عن الزكاة وقد وجبت
عليه الزكاة قال لا يجوز وسئل عمن دفع لحم قربان الى غني ثم اشتراها الى فقير بنية الزكوة قال يجوز لان الملك تبدل
ويجوز له التصرف اي تصرف كان م سئل محمد بن الحسن عمن له الضيعة يزرعها او حانوت يستغلها وفي الخانية او
دار غلتها تساوي ثلاثة آلاف م قال ان كانت غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا تحل له اخذ الزكاة وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان كان غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة قال محمد رحمه الله تحل له اخذ الزكوة
وان كان قيمتها تبلغ الوفا وفي الغياثية وعليه الفتوى م قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا تحل له اخذ
الزكوة اذا كان تبلغ قيمتها نصابا لان [illegible] ان ما يكون مشغولا بالحاجة الحالية نحو الخادم والمسكن والثياب التي

مائتي درهم

ويجوز صدقة التطوع اليهم بالاتفاق

بلغ بها في الحال لا يعتبر في تحريم الصدقة الخانية ولو كان له ضيعة تساوي الفاً ولا تخرج منها ما يكفي له
ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز له اخذ الزكاة وفي الخاقي قال نصير كتبت الى ابي عبد الله
البلخي عن هذه المسئلة فكتب لي انه لا يعطى الزكاة م وقيل على قول محمد رحمه الله اذا كان على الضيعة لا يكفيه لتقصير
في العمل فهو غني وان كان عن تقصير يحتاج اليه المراتة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر لانه من توابع
الضيعة فلا يعطى له حكم الضيعة نفسه بل يكون له حكم الضيعة واذا اشترى طعاماً لقوته مقدار ما يكفيه شهراً او اكثر
من ذلك او قوت حولاً او نحو ذلك يساوي مائتي درهم فصاعداً فانه كان له قيمة قوت شهر او اقل جاز له اخذ الزكاة بلا خلاف بين
المشايخ فان كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه وبعضهم قالوا يحل له ذلك الحجة وفي التهذيب والصحيح انه لا يحل وفي الخلاصة
وعند الشافعي لا يحل له م واذا كان له اكثر من سنة لا يحل له اخذ الزكاة بلا خلاف وان بلغ قيمتها ما يجيء درهم زيادة وفي
الحجة ذكر خلافاً بين ابي يوسف ومحمد فعند محمد رحمه الله يحل وعند ابي يوسف لا يحل وفي الظهيرية ولو دفع الزكاة الى صبيان
اقربائه برسم العيد او الى مبشر بشارة او الى من يهدي اليه باكورة لا تساوي شيئاً يجوز عن الزكاة الا اذا نص على التعويض
وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة اليتيمة سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب
الواحهم ولم يستأجره بشيء معلوم ولم يشترط له شيئاً والمعلم يعطيه في الاحايين دراهم بنية الزكاة هل يجوز من الزكاة
قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك في مكتبه م وقال الشيخ الامام ابو القاسم فيمن كان له على آخر دين
مؤجلاً واحتاج الى النفقة حل له ان ياخذ من الزكاة مقدار كفايته الى حلول الاجل وكذلك المسافر اذا كان له مال في
وطنه واحتاج فله ان ياخذ من الزكاة قدر ما يبلغه الى وطنه وسئل نصير عمن له دار و… للدار وقيمة البستان
مائتا درهم فصاعداً قال ان كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمتوضأ وفي الخانية والمغتسل م
وغير مما يحتاجون اليه لا يحل اخذ الزكوة له وفي الواقعات الصدر الشهيد رجل له مائتا درهم على انسان وفي الخانية
غير مؤجل وفي الحجة وليس له مال غيرها م والمديون متى يحل لصاحب الدين اخذ الزكاة فان كان المديون
معسراً فقد اختلف المشايخ المتأخرون والمختار انه يحل وان كان موسراً لا يحل له اخذ الزكاة وان كان موسراً الا انه
جاحد لدينه فان كانت له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ايضاً وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة للحال
وانما يحل له اذا رفع الامر الى القاضي وحلفه القاضي فحلف وفي الخانية وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون
نصاباً اذا حلفه القاضي وحلف وفي الخانية وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصاباً اذا حلفه القاضي
وحلف اما قبل ذلك يكون نصاباً حتى لو قبض منه اربعين درهما لزمه اداء الزكاة م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث
رحمه الله اذا دفع زكاة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها اقل من مائتي درهم او اكثر من مائتي درهم الا ان
المعجل اقل من مائتين او اكثر الا ان الزوج معسر جاز الدفع اليها وفي الحجة وهو اعظم الاجر م وان كان المعجل
اكثر من مائتي درهم والزوج معسر فعند ابي حنيفة رحمه الله كذلك الجواب وفي الحجة في قوله الآخر م وعندهما
لا يجوز الدفع ولا تحل لها الاخذ بناء على المهر قبل القبض هل يكون نصاباً ووجوب الاضحية وصدقة الفطر
عليها على هذا قال الصدر الشهيد يفتى بقولهما اليتيمة سئل يوسف بن محمد عن امرأة لها على آخر خمسون ديناراً
وهو مقر متى يملك المرة هل يجوز لرجل آخر ان يدفع اليها الزكاة فقال ان كانت بحيث لو طلبت منه شيئاً من الدين
لم يمكنه القضاء ولا مماطلة غيره جاز له دفع زكوته اليها وسئل ابو الفضل الكرماني عن مريض في مرض الموت دفع زكوته
الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له هل يجوز له ذلك وهل تقع عن الزكاة فقال نعم وسئل عنها علي بن احمد لا انه
زيد في السؤال ان الورثة لا تجيز ذلك وهي تخرج من الثلث فقال هي حكمان جواز الزكاة الا انه يجوز من حيث
انه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى وموجب انه وصية ترد اذ لا وصية لوارث وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز م
وفي المنبوذ رجل يعول اخته او اخاه او عمه او عمته فاراد ان يعطيه الزكاة ان لم يكن فرض عليه القاضي نفقته
جاز وان كان فرض نفقته ان لم يحتسب لم يؤدي اليه من نفقته جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب
بواجب آخر وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الدين والزكاة جميعاً عند محمد رحمه الله لا يقع عنهما وابي يوسف
رحمه الله يقع عنهما وقال في الحاوي قال الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف ولو دفع الزكاة الى اخته وهي في عياله جاز وكذا
لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة والنفقة جميعاً قاله ثمة وقيل لم يجز بعد الفرض وفي المنتقى عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فاعطاه من زكاة ماله جاز وكذلك اذا نوى ان تصير
النفقة التي تجب عليهم بامر القاضي من زكوته اجزاه وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان تؤدي مما يعطيهم
ما فرض القاضي عليه لم يجز الخانية رجل له ام فقضى القاضي بنفقتها عليه فكساها واطعمها ينوي به الزكاة قال ابو يوسف

رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الخلاصة
لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز م سئل الشيخ ابو حفص الكبير عمن يعطي الزكاة الى الفقراء احب
ام الى من عليه دين ليقضي دينه قال الى من عليه الدين ليقضي دينه وفي واقعات الناطفي ولا ينبغي لاحد وفي الحاوي
ولا يحل لاحد ان يسأل الناس وعنده قوت يومه وفي التفريد اذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شيء يستر عورته يحل له السؤال م
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اعطى من زكوته ما يجب فيه الزكاة الى الغريم او الفقير فلا يصنعه ان كان عليه دين مثله او ما دفع
اليه وفي الخانية او يبقى دون المائتين م او كان اصحاب عيال يحتاج الى الانفاق فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن
عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز عند اصحابنا الثلاثة ويكره وقال زفر رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز في المائتين وفي شرح الطحاوي ويكره م ولا يجوز في الزيادة عليها قال في الجامع الصغير ولا باس بان يعطي
اقل من المائتين وان يغني بها انساناً واحداً احب لي معناه ان يغنيه ما لم يرد بقوله وان يغنيه انساناً الغني المطلق
وانما اراد به عن السؤال وفي الخانية وان كان معيلاً جاز ان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله يجوز نصيب كل
واحد منهم دون المائتين م وعن هذه المسئلة قال بعض مشايخنا رحمهم الله من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي له
ان يتصدق على فقير واحد ولا يشتري به فلوساً ويفرقها على المساكين وفي المنتقى قال هشام سالت محمداً عن رجل
له مائة وتسعة وتسعون درهماً فتصدق عليه بدرهمين قال ياخذ واحداً ويرد واحداً وفيه قال هشام سالت محمداً عن
رجل له تسعة عشر ديناراً تساوي مائتي درهم هل يحل له ان ياخذ الزكاة قال نعم فلا يجب عليه صدقة راسه
اشار الى ان الغني ثابت بما في يده والمالية لا يستغنى بها فيما بين العين وبالعين لا يثبت الغنى شرعاً وفيه ايضاً
وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل نوى ان يعطي رجلاً الف درهم من زكاة ماله فالرجل معسر ليس عليه دين فجاء المعطي
بالف درهم فوزن له مائة مائة كلها ووزن مائة دفعها اليه قال تجزيه الا المائة من زكاة ماله اذا دفعها اليه في مجلس واحد
فجعل زكاة دفع الالف اليه بدفعة واحدة وهذه الرواية عن ابي يوسف مخالفة لما حكي عنه قال في المنتقى وكذلك اذا نوى
ان يعطيه الف درهم فجاء المعطي بالف درهم فلما ان يزن له وقال اني اعطيتك الف درهم من زكاتي فهذا مثل الاول
ومجزيه ان كان في مجلس واحد وكانت الالف حاضرة عنده وان كانت الالف غائبة عنه ونوى ان يعطيه الف درهم
من زكاة ماله فاعطاه مائتي درهم ثم وزن له تمام الالف لا تجزيه من الزكاة المائتان والباقي تطوع قال محمد رحمه الله في الاصل
ويكره نقل صدقة كل بلد في فقرائها انها لا تخرج الى بلدة اخرى وعلمان فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة اخرى يكره وعن ابي
حنيفة رحمه الله في بعض روايات النوادر انما يكره الاخراج الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها
بعد الحول فاما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به هذا اذا لم يكن فقراء بلدة اخرى ذوي قرابة منه فاما اذا كان فعن
ابي حنيفة فيه روايتان روى الحسن في المجرد عنه فلا تخرج الزكاة الى بلدة الا الى ذي قرابة ولا لغيره وان اخرجها
الا انه اساء وذكر هشام في نوادره عن ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه سئل عن اخراج الزكاة الى بلدة
اخرى فقال لا الا الى ذي قرابة وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه كره ان يخرج الى فقراء بلدة اخرى الا لذي قرابته هذا
الذي ذكرنا اذا كان فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة اخرى على السواء فاما اذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين بحال
او كانوا محتاجين الا ان فقراء بلدة اخرى اكثر حاجة فالصرف الى فقراء بلدة اخرى اولى الخانية رجل له مال في
بلد … في غير مصره الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه
ولو كان مكان الزكاة الوصية للفقراء فانه يصرف الى فقراء البلدة التي فيها الموصي اذا اراد الرجل اداء الزكاة
الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاستتار م وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله من لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان هذا اذا ادى ذلك من مال
بيت المال فاما اذا ادى ذلك من مال الموروث له فجاز القبول وان كان لا يقبل فالسلطان يؤدي ذلك من بيت
المال ولا ياخذه لكن يعطيه من انسان يحل له الاخذ وانه كان ياخذ ذلك غصباً فانه كان لا يختلط بدراهم اخرى
لا يحل له الاخذ وان كان ياخذ ذلك غصباً وخلطه فلا باس به الفتاوى الخلاصة سئل ابو بكر عن الذي
ياخذ ويعطي هذا افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي فقال ان كان لا يخلط عجب فيما يعطي ولا لوم فيما ياخذ فالآخذ والمعطي
افضل وقال عصام عن ابي يوسف الترك افضل وفي النوازل سئل ابو بكر عن الرجل لا يحل له اخذ الصدقة فله ان
يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له ذلك قال البلخي ان لا يقبل وفي الملتقط جائزة السلطان كالصدقة
لا تحل الا لمن يحل له الصدقة لهم قال محمد رحمه الله في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على قوم من اهل العدل واخذوا صدقات
السوائم ثم ظهر عليهم الامام لا يحل له ان ياخذ الزكاة ثانياً منهم وهل يؤمر ارباب الاموال بالاداء ثانياً فيما بينهم وبين الله

م وان كان اكثر من سنة لا يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف وقال نصير فمن كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف يحل له … صح

ان كانوا في الحاجة سواء الصرف الى فقراء تلك البلدة ولا يصرف الى فقراء بلدة اخرى وان صرفها الى فقراء بلدة اخرى صح

تعالى والمسئلة على وجوه • الاول اذا علموا انهم صرفوا الصدقات الى الفقرا ففي هذا الوجه لا يومرون ثانيا فيما
بينهم وبين ربهم • الوجه الثاني اذا علموا بانهم لا يصرفونها الى الفقرا وانما صرفوها الى شهوات انفسهم ففي هذا الوجه
يومرون بالاداء ثانيا • الوجه الثالث اذا لم يعلم من حالهم ماذا يصنعون بما ياخذون ففي هذا الوجه روايات •
السلطان الجاير اذا اخذ صدقات السوايم فهذا على وجهين اما ان نوى المودي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا
الوجه اختلف المتاخرون فيه منهم من قال لا يومر صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقرا حقيقة ومنهم من قال الاحوط
ان يفتي بالاداء ثانيا • الوجه الثاني ان لا ينوي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتاخرون
ايضا منهم من قال يفتي ارباب الصدقات بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفون الصدقات الى
مصارفها وقال الشيخ الفقيه ابو جعفر لا يومرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد وبهذا يفتي هذا هو الكلام
في صدقات الاموال الظاهرة فاما اذا اخذ صدقات الاموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند
الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله والصحيح انه يفتي بالاداء ثانيا **الكبرى** اذا اخذ السلطان
من الجبايات والمصادرة ونوى عند الاداء الزكاة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتي **وفي المبسوط** وما اخذ ظلمة
زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب
الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم **الكافي** السلطان اذا غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة
ويورث عنه **الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكوة** **وفي الجامع الاصغر** سئل
الشيخ الامام ابو جعفر عمن دفع زكاة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او
امراته وهم محاويج **وفي الخانية** ولا يمسك لنفسه شيئا جاز **وفي الظهيرية** ولو ان صاحب المال قال له ضع حيث
شيت له ان يمسك لنفسه م هذا اذا كان المامور فقيرا فاما اذا كان غنيا يجب ان تكون المسئلة على الخلاف كما اذا ادى
صاحب المال بنفسه **وفي الفتاوى** عن الحسن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا **وفي الخانية** تطوعا
ثم لم يتصدق على الفقراء ولم يتصدق حتى نوى الامر من زكوته من غير ان قال شيئا ثم تصدق المامور جاز من
زكاته وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكاة ماله ثم تصدق **وفي المنتقى** رجل امر رجلا ان
يودي عنه زكاة ماله فاداها قال يجوز عنه ولا يرجع على الامر بما ادى **الخانية** ما لم يشترط الرجوع **الحجة**
ولو وكل رجلا ليدفع زكاته الى الفقير فدفع الوكيل الى الموكل او ابنه او من لا يجوز الدفع اليهم وهو لا يعلم بحالهم جاز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز واتفقوا على انه لو دفع الى عبده او مكاتبه فانه لا يجوز
**التتارخانية** من ادى زكوة مال غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكاة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير امره ثم اجاز
**شرح الطحاوي** ولو تصدق عن غيره بغير امره جازت الصدقة عن نفسه ولا يجوز عما نوى عنه وان اجازه ورضي به
وهذا اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه واما اذا كان المال مال المتصدق عنه فانه اجازه جاز ان كان المال قايما
وان كان هالكا جاز عن التطوع **اليتيمة** سئل البقالي عمن اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الامر فتصدق
المامور بدراهم نفسه هل يقع الزكاة عن الامر فقال اذا تصدق بذلك على نية الرجوع جاز وسئل عنها الوبري فقال
هذا على وجهين ان كان صرف المال الذي دفعه الامر في حاجته ثم دفع من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفق صار
مضمونا عليه فلا يبرا الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكاة من مال نفسه وذلك القدر المدفوع اليه من الزكاة في يده
فانه يجزيه ويكون قضا استحسانا • وفيها سئل الحافظ عن رجل دفع الى اخر مالا فقال له هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان
فدفعه الوكيل الى اخر هل يضمن قال نعم وله التعيين وسئل ابو حامد عن الرجل وصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصي ان
يعطي من ذلك ابن الموصي او ابن نفسه فقال لا يجوز م الشريك المفاوض وشريك العنان يامر شريكه باداء الزكوة عنه
فاداها لم يرجع بها على الامر الا ان يقول انها لك **الولوالجية** ولو ان شريكين متفاوضين امر كل واحد منهما
صاحبه ان يودي عنه زكوة ماله فادياها معا ضمن كل واحد منهما ح
نصف ما ادى لصاحبه ولو ادى احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول وقالا لا يضمن الاول ان لم يعلم وذكر
في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم م **وفي مجموع النوازل** سئل الشيخ الامام نجم الدين عن المؤذن
يقوم عند حضور السؤال من الفقرا لاخذ الصدقات من اهل الجماعة فيرفع انسان اليه دراهم ويعطيه عن نية الزكاة
فقبل ان يدفع المؤذن ذلك الى الفقير نوى عن الزكاة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقير قال يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن كيد
الدافع الى ان يصل الى الفقير وسئل الفقيه عمن جمع دراهم لفقير اخذها من الناس والناس اعطوا الدراهم بنية زكوة مالهم
واجتمع اكثر مما يبلغ درهم هل يجزيهم عن الزكاة على وجهين اما ان كان الذي جمع بامر الفقير او بغير امره فان كان جمع
بامره جاز لكل من اعطى قبل ان يبلغ ما يبقى الدراهم فلا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغ ما يبقى درهم اذا لم يكن على الفقير دين فان

وان كانوا

وان كانوا لا يعلمون بذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وان كانوا جمعوا الدراهم من غير امر الفقير فانه
يجوز من زكوتهم في الحالين جميعا وذكر بكر لمن اعطى بعد المايتين فهذا لم يخلط اموالهم فاما اذا خلط اموالهم من
فلا يجوز لهم من زكوتهم **الفتاوى العتابية** ولو دفع ماله الى رجل ليودي عنه زكوة الدراهم فاداها بعدما هلكت الدراهم
لم يجز وعن الزندويستي كذا لو استحقت ما ادى عنه **العيون** ابن سماعة عن محمد في المودع اذا اهلك الوديعة عنده فادى
الى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكوته فانه لا يجوز اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن
زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن **وفي الحجة** الا اذا جدد الاذن او اجاز المالكان فحينئذ
يجوز **وفي التتارخانية** او وجدت دلالة الاذن بالخلط **وفي اليتيمة** كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة
بخلط ثمن الغلات م وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا وكذلك السمسار اذا خلط
غلات الناس او اثمانها وكذلك البياع اذا خلط امتعة الناس **وفي الخانية** وكذا الطحان اذا خلط حنطة الناس الا في
موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا **وفي الينابيع** ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكوة غيره بغير امره
فاجازه صاحبه جاز عن زكوته م واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يوديها لا يحل للفقير ان ياخذ ماله بغير علمه
وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قايما وان كان هالكا يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه **وفي الخانية**
وان لم يكن في قرابة من عليه الزكاة احد فقير احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا
في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ ولو كان معه رجل اربعماية درهم فظن ان عنده خمسماية درهم
فادى زكوة خمسماية ثم ظهر ان عنده اربعماية فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان تجعل الزيادة
تعجيلا ولو ان ارباب الصدقة فاخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان الكل عليه لما ان ماله اكثر يحتسب الزيادة للسنة
الثانية لانهم اخذوا ذلك بجهة الزكاة وان علموا مقدار ماله واخذوا الزيادة متعمدين لا يحتسب لانهم اخذوا الزيادة
غصبا ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر كان زكى ام لم يزك فانه يعيدها **وفي الخانية** رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره
بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن **الفصل**
**العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة** فنقول مما يمنع وجوب الزكاة انواع منها الدين قال اصحابنا رحمهم الله
كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة كالدين للعباد **وفي الخانية** كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات
وارش الجراحة ومهر المراة **وفي شرح الطحاوي** ونفقة المراة اذا صارت دينا عليه ونفقة الاقارب اذا صارت
دينا عليه **وفي الخانية** سوا كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع
او صلح عن عمد وهو حال او مؤجل م او لله تعالى كدين الزكاة لان ما يملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص الا
ترى انه يستحق اخذه من غير قضاء ولا رضا كما في دين غصب ووديعة ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج فلذلك
انما قلنا لا يصلح سببا لوجوب الزكاة واما الكلام في دين الزكاة فنقول ان كانت الزكاة سايمة يمنع وجوب الزكاة بلا
خلاف بين اصحابنا وان كان زكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وان كان له نصاب من الاثمان وزكوة
عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوايم او عروض التجارة فحال
الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة في الحول الثاني في السوايم بلا خلاف بين اصحابنا سواكان ذلك في
العين بان كان العين قايما او في الذمة باستهلاك النصاب **الحجة** حال الحول على خمس من الابل فلم يود زكاتها حتى حال
حول اخر فعليه شاة واحدة ولو كانت عشرا وجب للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة وان كانت خمسا وعشرين وجبت
للاولى بنت مخاض وللثانية اربع شياه • **وفي شرح الطحاوي** لو كان له ثلاثون من البقر السايمة وحال عليها الحول
تجب للسنة الاولى تبيع او تبيعة ولا شي للسنة الثانية ولو كان له اربعون من الغنم وحال عليها حولان تجب للسنة الاولى
ولا شي للسنة الثانية ولو كان له مايتة واحدى وعشرون وحال عليها حولان تجب للسنة الاولى ولا شي للسنة الثانية
ولو كانت له ماية واحدى وعشرون وحال عليها حولان تجب للسنة الاولى وللسنة الثانية شاة م وفي الاثمان وعروض
التجارة كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوا كان له ذلك في العين بان كان العين قايما او في الذمة
باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في العين لا تجب الزكاة في الحول الثاني وان كان في الذمة
بان استهلك مال الزكاة تجب الزكاة في الحول الثاني وقال زفر رحمه الله تجب الزكوة في الحول الثاني سوا كان
ذلك في العين او في الدين **الخانية** اذا ملك الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة لمايتين فلا تجب عليه الخمسة الزايدة زكوة
لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مايتان سوى الزكوة الاولى خمسة دراهم

دلی درهم ولا یجب علیه فی السنة الثانیة شیء ولو ملک الرجل الف درهم ومضی علیها ثلاثة احوال کان علیه للحول
الاول خمسة وعشرون وللحول الثانی فی قول ابی حنیفة علیه زکوة تسعمائة وستین لان عنده لا تجب الزکاة فیما دون
الاربعین وللحول الثالث زکوة ثمانمائة وعشرین وعندهما تجب الزکاة فی الکسر ایضا فان ضاع منها ثمانیة وبقی مایتان
کان علیه خمسة دراهم لا غیر لانه لم یملک الا مایتی درهم **الحجة** وهو ملک اموال غیر طیبة او غصب اموالا وخلطها
ملکها بالخلط ویصیر ضامنا وان لم یکن له سواها نصابا فلا زکاة علیه فی تلک الاموال وان بلغت نصابا لانه مدیون
ومال المدیون لا ینعقد سببا لوجوب الزکاة عندنا م قال محمد رحمه الله فی الجامع رجل له مایتا درهم فقبل الحول وجبت
علیه حجة الاسلام او حجة او حج او کفارة او صدقة من طعام او عتق او هدی متعة او اضحیة ثم تم الحول علی
المایتین وجبت علیه الزکاة **وفی الفتاوی العتابیة** وکذا ضمان النفقة وکذا نفقات الدرک قبل الاستحقاق
لا یمنع ولو کان دین خراج ارض یمنع وجوب الزکاة بمقداره هذا اذا کان خراجا یوخذ بحق اما ما یوخذ بغیر حق
لا یمنع وجوب الزکاة ما لم یوخذ منه قبل الحول م واذا کان الخراج بحق انما یمنع وجوب الزکاة اذا کان تمام الحول
بعد ادراک الغلة اما اذا کان قبل ادراکها فلا وکذلک الارض العشریة اذا اخرجت طعاما واستهلکه ضمن
مثله دینا فی الذمة قبل تمام الحول علی الدراهم ثم تم الحول علی الدراهم فلیس علیه فیها زکوة **الخانیة** رجل له
عبد التجارة وعلی العبد دین لا یجب علیه زکوة العبد بقدر الدین رجل له الف درهم فغصب من رجل الفا وغصب
منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثانی ایضا الف درهم فاستهلک الثانی الغصب وحال الحول علی مال الغاصبین
ثم ابراهما المغصوب منه کان علی الغاصب الاول زکوة الف ولا زکوة علی الغاصب الثانی **الخانیة** وعلی ابن السبیل
زکوة ماله لانه قادر علی التصرف بنائبه رجل علیه الف درهم لرجل وکفل بها رجل بغیر امره وللاصیل والکفیل کل
واحد منهما الف درهم فحال الحول علی مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدین لا زکوة علی واحد منهما م قال محمد رحمه
الله رجل له مایتا درهم لا مال له غیرها فقبل الحول نذر ان یتصدق بمایة منها ثم لزمه النذر ولزمه ان یتصدق
بمایة منها عینا حتی لو هلکت المایتان بطل النذر لان النذر بالتصدق اضیف الی مایة من هاتین والدراهم والدنانیر
تتعینان فی النذور لانها تتعین تبرعا ولو انه لم یتصدق حتی حال الحول علی المایتین لزمه زکوة المایتین خمسة لان
ما دون المایة مستحقة بالنذر لان هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ثم اذا لزمته الزکاة فاخرج خمسة منها
ینوی الزکاة بها فانه علیه ان یتصدق للنذر بسبعة وتسعین درهما ونصف درهم ویسقط عنه التصدق
بدرهمین ونصف وهذا بخلاف ما لو قال لله علی ان اتصدق بمایة درهم ولم یعینها ثم تم الحول حتی لزمته الزکاة فادی
خمسة منها ینوی بها الزکاة فان علیه ان یتصدق بمایة درهم للنذر بخلاف المسالة الاولی فلو ان هذا الرجل نوی
وادی المایة عن النذر ولم یذکر محمد رحمه الله انه ان قد نوی الزکوة واختلف المشایخ فیه والصحیح انه یودی درهمین
ونصفا وهذا القایل یقول کل المایة لا تقع عن النذر بل یقع من النذر سبعة وتسعون درهما ونصف درهم والباقی
الی تمام المایة وهو درهمان ونصف یقع عن الزکوة **السغناقی** العبد الماذون اذا کان علیه دین یحیط بکسبه فلا
زکوة علی المولی عند ابی حنیفة رحمه الله لان المولی لا یملک کسبه وان کان یملک فهو مشغول بالدین والملک المشغول بالدین
لا یکون نصاب الزکاة وان لم یکن علیه دین وکسبه للمولی فعلی المولی فیه الزکاة اذا تم الحول م قال محمد فی الجامع ایضا
رجل له دراهم ودنانیر وعروض التجارة والسوایم ومال القنیة وعقار وعلیه دین مستغرق فلا زکوة علیه وقال اذا
هذا وان استغرق الدین بعض هذه الاموال ذکر فی عامة نسخ الجامع انه یصرف الدین الی نصاب الدراهم والدنانیر
ثم الی مال التجارة وهکذا ذکر فی النوادر وذکر فی بعض نسخ الجامع انه یصرف الدین الی الدراهم والدنانیر واموال
التجارة وسوی بین الدراهم والدنانیر واموال التجارة وهو الاصح یجب ان یعلم انه اذا کان للمدیون صنوف
من الاموال والدین یستغرق بعضها فالدین اولا یصرف الی الدراهم والدنانیر وان فضل شیء من الدین یصرف الی
عروض التجارة دون السوایم فان فضل شیء من الدین یصرف الی السایمة ولا یصرف الی مال النفقة فان کان له نصب
من السوایم الابل والبقر والغنم فالدین یصرف الی ادناها زکوة حتی انه فی هذه المسالة یصرف الدین الی الابل والغنم
ولا یصرف الی البقر ثم المالک بالخیار ان شاء صرف الدین الی الغنم وان شاء صرفه الی الابل لاتحاد الواجب فیهما
وروی عن ابی حنیفة ان الدین یصرف الی الغنم دون الابل لان ذلک انفع فی حق الفقراء وان فضل شیء من الدین
یصرف الی مال النفقة دون العقار وان کان فی مال النفقة عبید الخدمة وثیاب البذلة والمهنة والدین لا یستغرق
ذلک لم یکن له اخذ المالین فالی ای المالین یصرف الدین اختلف المشایخ بعضهم قالوا یصرف الی العبید الخدمة وبعضهم
قالوا یصرف الی ثیاب البذلة وهذا الذی ذکرنا من الترتیب اذا اتاه المصدق یقول علی دین فیصرف علی هذا الترتیب

فاغتصب / واغتصب

المایتین

بدرهمین

وقد

فاما اذا

180

فاما اذا کان یودی بنفسه یصرفها الی ای مال شاء بعد ان یکون مقدار الواجب منها علی التمام وقیل فی دین المهر انه
یمنع وجوب الزکاة کیف ما کان المهر **الفتاوی العتابیة** معجلا کان او موجلا وقیل ان کان من نیة الزوج انه لا یعطی
فانه تلقاها المطلق ویمنعها انه مثبت انه لا یبطل حتی یمنع وجوب الزکاة وان کان من نیته عند مطالبته تلقاها
بالانکار وغیرها لا یمنع وجوب الزکاة قال القدوری رحمه الله فی کتابه قال اصحابنا رحمهم الله ان النفقة لا تمنع وجوب
الزکاة ما لم یقض بها فاذا قضی صارت دینا وکذا لو استحق المبیع بعد الحول لم تسقط الزکاة **الکافی** بعد الحول یرجع
یسقط الدین حتی لو کان له نصاب وعلیه دین مثله فابراه الطالب فی بعض الحول یعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدین
وعن محمد رحمه الله انه تجب الزکاة عند تمام الحول الاول **السراجیة** الدین الموجل قال بعضهم یمنع الزکاة وذکر
شمس الایمة السرخسی عن مشایخه انه لا یمنع **الفتاوی العتابیة** واذا طرا الدین فی خلال الحول ثم زال لا یستانف
الحول **جامع الجوامع** تزوج علی ربح ذلک مما اشتراه لا زکاة کما بمال غیره **الولوالجیة** ولو کان علیه دین محیط
بقیمة السوایم لم یجب علیه شیء **السراجیة** لا زکوة علی من اسلم فی دار الحرب ولم یعلم بفرضیتها **الفتاوی العتابیة**
ولو کان علی مریض حج وزکوة فوجبتا الاصرفة الی الحج ویستقرض للزکوة الا ان یکون وقت الحج بعیدا او کانت هی الدراهم
التی فیها الزکاة ومن جملة الموانع الصبا والجنون حتی لا تجب الزکاة فی مال الصبی والمجنون عندنا **وفی الخانیة**
اذا کان الجنون مطبقا **وفی الحجة** وقال الشافعی رحمه الله یجب کالعشر والخراج فاما اذا بلغ الصبی فحول الله اد
بالسن انه یعتبر فی ماله الزکوة بعد حولان الحول بعد بلوغه فان کان الجنون اصلیا ثم افاق فعند ابی حنیفة رحمه
الله یعتبر ابتداء الحول من حین الافاقة واذا طرا الجنون فان استمر سنة سقط وان کان اقل من ذلک لم یعتبر وروی
عن ابی یوسف رحمه الله انه اعتبر الافاقة فی اکثر السنة فان کان مفیقا فی اکثر السنة تجب الزکاة والا فلا وروی
عنه انه اذا افاق ساعة من الحول تجب الزکاة وهو قول محمد رحمه الله **وفی الظهیریة** وقال محمد رحمه الله اعتبار الاخر
یوم من الحول **وفی الهدایة** ولا فرق بین الاصلی والعارض وهی **التجرید** والمنع علیهما کالصبی

**الفصل الحادی عشر فی الاسباب المسقطة للزکاة**

فمن جملة ذلک هلاک مال الزکاة قال اصحابنا رحمهم الله اذا هلک
مال الزکاة بعد حولان الحول من غیر تعد منه بلا استهلاک سقط عنه الزکاة سواء هلک بعد التمکن من الاداء او قبل
التمکن منه او بعد طلب الامام او الساعی او قبله عند مشایخنا رحمهم الله م وکان ابو الحسن الکرخی یقول اذا طالبه الساعی
بالاداء فلم یود حتی هلک ضمن وقال الشیخ ابو سهل الزجاجی من اصحابنا لا یضمن **وفی التجرید** وقال الشافعی رحمه
الله اذا فرط فی الاداء بعد التمکن منه ضمن م قال محمد فی الجامع الصغیر اذا کان للرجل ثمانون من الغنم حال علیها الحول
حتی وجب شاة ثم هلک منها اربعون ففی القیاس یزکی الباقی بنصف شاة وهو قول محمد وزفر وفی الاستحسان یزکی الباقی
بشاة کاملة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله **الحجة** ولو هلک عشرون فکذا عند ابی حنیفة وابی
یوسف رحمهما الله لان النصاب باق وزیادة وعند محمد رحمه الله یسقط ربع الشاة م من مشایخنا رحمهم الله من قال
هذه المسالة فی الحاصل تبنی علی اصل ان المال اذا اشتمل علی النصاب والعفو فالواجب یتعلق بالنصاب وحده استحسانا
عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله حتی لو هلک العفو سقط من الزکاة بقدره ولو کان له مایة وعشرون من
الغنم هلک بعد الحول ثمانون وبقی اربعون یزکی عن الباقی شاة واحدة فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله
**وفی الکافی** وعند محمد وزفر ثلث شاة م ولو کان له مایة واحدی وعشرون من الغنم حال علیها الحول ثم هلک منها
احدی وثمانون وبقی اربعون ذکر فی الجامع انه یزکی الباقی بشاة عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وروی
عن ابی یوسف فی الامالی انه یزکی الباقی اربعین جزءا من مایة واحدی وعشرین جزءا من شاة وهو قول محمد رحمه
الله وذکر القدوری فی شرحه روایة عن ابی یوسف عن ابی حنیفة فی المال اذا اشتمل علی النصابین مثل قول محمد وقال
الشیخ هو الصحیح **وفی القدوری** اذا کان له اربعون من الابل السایمة هلک منها عشرون بعد الحول یزکی الباقی
اربع شیاه عند ابی حنیفة رحمه الله وعند ابی یوسف رحمه الله یزکی نصف بنت لبون وقال ابو حنیفة رحمه الله الهلاک
یصرف بعد العفو الی النصاب الاخیر ثم الی الذی یلیه الی ان ینتهی الی النصاب الاول ویجعل ما زاد علی الاول کان لم یکن فی
ملکه اصلا لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد کالتابع له فیصرف الهلاک الی التابع وعند ابی یوسف یصرف
الی العفو ثم الی النصاب **المضمرات** رجل له خمسة من الابل حال علیها الحول ثم هلکت واحدة منها او اکثر قبل اداء
الزکاة فعند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله یجب علیه ان یزکیها شاة کاملة ویجعل الزواید کان لم یکن وعند محمد
رحمه الله یجعل قیمة الشاة خمسة اجزاء فما اصاب الهالک منها اسقط وما اصاب الباقی زکاه فان زاد الهلاک علی الاربعة
فجواب محمد رحمه الله لا یختلف واما عندهما یجعل قیمة الشاة خمسة اجزاء فما اصاب الهالک منها اسقط وما اصاب الباقی زکاه

تلقاها

وبقی النصاب بقی کل الواجب / وقال محمد یتعلق بهما فیسقط ما / حصه لو هلک العفو صح

یجب عشرون جزءا من ستة وثلثین جزءا / من بنت لبون وعند محمد یجب صح

**الكافي** ولو كان له اربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان وهلكت عشرة سمان تجب ثلاثة ارباع سمينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله نصف الوسط وربع من العجاف ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة تجب حقة تساوي ثلاثين تكون مثل خمسي من افضلها لان زكوتها تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان منها بنتا مخاض وسطين فاذا لم يكن الا واحدة وسط تجب حقة تعدل هذه الواحدة وواحدة من افضلهن فلو هلكت السمينة تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفا وزيد ان هلكت الكل وبقيت السمينة تجب خمس شياه وسط وعند ابي يوسف رحمه الله جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة وعند محمد رحمه الله جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة **الفتاوى العتابية** ولو خلط خمسة وعشرين من الابل بعد الحول عشرة من الابل فهلكت عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله تجب ثلاث شياه لان الهالك من النصاب سبع وهو يجعل كان لم يكن وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجب خمسة اسباع لان الباقي سبعاه من العشرة وخمسة اسباعه من النصاب ولو عزل خمسة من الابل يعزل فيها خمس بنت مخاض فعلى الباقي ثلاث شياه عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وعندهما في القياس اربعة اخماس بنت مخاض ولو خلطها بعد ما هلك نصفها عند ابي حنيفة رحمه الله تجب شاتان وعندهما نصف بنت مخاض ولو ان رجلا لحق باهل البغي او بدار الحرب فمضى سنون ثم تاب لا صدقة عليه فيما مضى ولكن افتي فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطي ولو كان له مائتا درهم وربح فيها بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء قال القدوري رحمه الله والعفو عند ابي حنيفة رحمه الله يتصور في سائر الاموال وعندهما لا يتصور في الذهب والفضة وانما يتصور في السوائم فان ملك الزكاة تجب في الزيادة على المائتين والعشرين عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله **المحيط** جارية قيمتها الف درهم وجبت الزكاة فنقصتها الولادة مائة والولد يساوي مائتين فعليه زكاة الالف لان النقصان انجبر والمائة الزائدة لا زكوة فيها لانها حصلت بعد الحول ولو مات الولد قبل ان يزكي تسعمائة وكذلك اذا لم يكن للولد وفاء فانه يطرح من الزكوة بقدر النقصان **وفي المنتقى** خالد عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رحمهم الله رجل دفع زكوة ماله لثلاث سنين الى الوالي ثم ضاع ماله قال يرد عليه الوالي ذلك وان كان فرقه فلا شيء عليه وفيما بوسليمان عن محمد رحمه الله رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلاثمائة درهم ثم تويت منها مائة درهم قال يزكي المائة الباقية بشر عن ابي يوسف رجل له اربعون شاة سائمة حال عليها الحول ثم اقرضها فتويت عليه قال الزكوة عليه وكذلك لو كان له ثوب التجارة حال عليه الحول فاعاره رجلا فضاع **الولوالجية** اذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتي درهم بعد الحول وخلطهما ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة ولو ربح في المائتين بعد الحول هلك النصف لا يسقط شيء من الزكاة **جامع الجوامع** رجل له الف درهم وخاتم ذهب تبلغ احد عشر مثقالا ضاعت الالف ثم استبان اضحى وفي الخاتم ستة مثاقيل الا عشر ربع حال الحول عليهم ثم هلك اثنان ولا يدري عليها اربعة اخماس ونصف خمس شاة لان الهالك ربع الكل فيسقط ربع الست مائتان وعشرة وبعد ثلاث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة **الظهيرية** رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة منها ثم ضاعت تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعدما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه ومن جملة الاسباب المسقطة للزكاة موت من عليه قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات من عليه الزكاة تسقط الزكاة عنه بموته حتى انه اذا مات عن زكاة سائمة قال الساعي لا يجبر الوارث على الاداء ولو مات عن زكوة التجارة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط عنه **وفي التجريد** ولو اوصى باداءها لا يسقط بالاتفاق **وفي الخانية** لو اوصى باداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله **وفي الكافي** وعند الشافعي رحمه الله يؤخذ من تركته **وفي الخانية** ولو اخر زكوة المال الحق من يؤدي يسيرا الى ورثته وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض لان خصومة صاحب الدين تكون اشد **وفي التجريد** ولو مات في خلال الحول انقطع الحول قال الشافعي رحمه الله لا ينقطع ومن جملة الاسباب المسقطة الردة قال اصحابنا رحمهم الله من وجبت عليه الزكاة اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله بطلت عنه الزكاة وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد لا زكاة فيه عندنا **وفي التفريد** خلافا للشافعي رحمه الله **وفي الحاوي** حرا بدل الصامت والضياع والكروم وقحط بالدائم يرجع بعد حولان الحول وماله قائم ان شاء تقدم الزكاة فيسقط حولها لما لكروم وكلها اذا خرجت فيها العشر **وفي السراجية** الاحتيال بمنع الزكاة لا باس به وقال بعضهم مكروه وفيه اثم **وفي المنظومة** فيه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

والاحتيال

والاحتيال لامتناع الشفعة ﴿أ﴾ او لا زكوة مطلق في الشرعة **وفي المصفى** في الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكوة على قول محمد **وفي الفتاوى العتابية**

## الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء

قال اصحابنا رحمهم الله سواء كان النصاب بين خليطين لا تجب فيه الزكاة وقال الشافعي تجب عنده وجود شرائط الخلطة وذلك بان يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسرح والبئر والكلب **الفتاوى العتابية** ولو كانت السوائم بين اثنين يبلغ نصيب احدهما نصابا دون الآخر تجب عليه دون صاحبه ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لا تجب شيء **وفي شرح الطحاوي** فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا تجب الزكاة وما لا فلا وسواء كانت شركتهما شركة عنان او مفاوضة او شركة بالارث وغيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة وبيان ذلك عشر من الابل بين شريكين يجب على كل واحد منهما شاة وان كانت عشرين من الابل بين رجلين يجب على كل واحد منهما شاتان وكذلك اذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبيع او تبيعة وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار **وفي الخانية** ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسعة وثلاثين رجلا ليس على الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الكتاب **وفي شرح الطحاوي** وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لانه لا يقسم وكذلك اذا كان بينه وبين رجل واحد لان ذلك مما يقسم وكذلك اذا كان بينه وبين ستين ستون بقرة والابل على هذا الاختلاف والذهب والفضة اذا كانت بين رجلين واموال التجارة اذا كانت بين رجلين كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة وذكر الطحاوي فقال الزرع على هذا على قياس قولهما فاما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم هذا الكلام لان المذهب عنده ان العشر في قليل الخارج وكثيره من غير اعتبار النصاب وعندهما يعتبر فيها النصاب خمسة اوسق ولو اخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر ان كان ما اخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا تراجع بينهما وان كان اخذ من احدهما لاجل صاحبه رجع بذلك على شريكه ﴿و﴾ وبيانه ثمانون من الغنم اذا كان بين رجلين واخذ المصدق منهما لا تراجع بينهما لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما ولو كانت الثمانون بينهما اثلاثا فحال الحول فانه تجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلاثين دون صاحب الثلاث فاذا حضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه ياخذ من عرضهما شاة واحدة فيرجع صاحب الثلاث على صاحب الثلاثين بثلث قيمة الشاة م ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان وياخذ من اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون فليس للمصدق ان يجمع بين الكل وياخذ منهما شاة **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين اثنين لم يكن لهما اخذ الصدقة ليس لهما ذلك لان املاكهما متفرقة فلا يجمع لاجل الزكاة م ولو كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق فيهما بنت مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصته مما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم

## الفصل الثالث عشر في زكوة الديون

يجب ان يعلم ان من عليه الدين لا يخلو اما ان يكون مقرا بالدين او جاحدا له وانما ان يكون مليا او معسرا فان كان مليا وكان مقرا بالدين لا يخلو اما ان وجب بدلا عما هو مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة وما اشبهها وهو الدين القوي او وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة كبدل عبد الخدمة وبيوت السكنى **وفي المحيط** **وفي النصاب** وثمن عروض البذلة وهو الدين الوسط او وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وما اشبهه وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال التجارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكاة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه اربعين درهما **وفي شرح الطحاوي** وان قبض اقل من ذلك لا يزكي ثم يعتبر في الاداء اربعين حتى يقبضه كله م وما وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة في حكمه في رواية عنه انه لا يكون نصابا قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي **وفي النصاب** وهو الصحيح م وفي رواية الاصل عنه انه يكون نصابا قبل القبض فتجب فيه الزكاة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه مائتي درهم **الخانية** ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية م وما وجب بدلا عما هو ليس بمال فحكمه على قوله الاول ان يكون نصابا قبل القبض وعلى قوله الآخر لا يكون نصابا قبل القبض هو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه سوى بينما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبينما وجب بدلا عما ليس هو التجارة وقال اذا قبض منه اربعين درهما يجب عليه الاداء بقدر ما قبض اما على قولهما فالديون كلها سواء وهي نصاب كله تجب فيه الزكاة قبل القبض اذا حال الحول

تجب

وعند محمد يسقط جزء من خمسين من الحقة التي تعدل بنتي مخاض عجافين صح

سنين صح

ستة واربعين صح

سبعاه صح

بنت مخاض صح

شاتان صح

زكى صح

النقصان صح

رجل صح

مائتين صح

خمسة

ان يستقرض فاذا استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الآخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة لا يقدر على قضاء الدين يكون الافضل له صح

والفتوى صح

لا تحل الحيلة لاسقاط الزكوة بعد الوجوب صح

بعد

لم

و

فحال عليها الحول فانما ياخذ شاتين فلو اراد صاحب الغنم ان يعطيه شاة واحدة ويجمع بين صح

للتجارة صح

لكن لا يجب الاداء قبل القبض واذا قبض شيئاً منه يجب الاداء بقدر ما قبض قليلاً كان او كثيراً الا الدية
وبدل الكتابة فانهما ليسا بدين حتى يقبض ويحول عليه الحول وفي شرح الطحاوي وكذلك الدية اذا لم يحكم بها
الخانية وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو موسر او معسر واختار
الآخر تضمين المعتق او السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض وفي كتاب الاجناس
جعل مسئلة المهر على وجهين فقال ان تزوجها على ابل بغير اعيانها ثم قبض خمسا من الابل بعد الحول فلا زكوة عليها في
قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض وان تزوجها على ابل بعينها وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا زكوة حتى
يحول عليه الحول بعد القبض وفي الخانية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الزكوة بحكم الحول الماضي م
ذكر انه اذا كان المهر مائتي درهم فهو على الخلاف هذا كله لفظ كتاب الاجناس الناطفي وذكر في مسئلة المهر
في آخر هذا الفصل واما الدين الموروث فالجواب فيه كالجواب في حق الموروث على التفصيل واما عند ابي حنيفة
ان وجب الدين في حق الوارث قبل القبض وان وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال ذكر ابو سليمان في نوادر
الزكوة انها تعتبر حكم الوارث بالمورث فيما الزكوة فيه قبل القبض فاذا قبض منه شيئاً ان وجب في حق المورث بدلا
عن مال التجارة فاذا قبض منه اربعين درهما يؤدي زكوته وان وجب في حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فاذا
قبض منه مائتي درهم يؤدي زكوته وذكر هشام في نوادره عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يكون نصابا قبل القبض
وفي الظهيرية ويستأنف لما مضى من الحول م وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف
في سنة سبع وستين ومائة يحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في الميراث لا يزكيه لما مضى وهي الرواية التي
رواها هشام قال وانه اذا كان املاه علينا في سنة سبع وستين ومائة ان ابا حنيفة قال في الميراث اذا اخذ مائتي
درهم زكوة لما مضى من حين الى ان يحول الحول بعد القبض وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا
وفي ظاهر الرواية لابي حنيفة يعني انه نصيبه الموروث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء ما لم
يقبض منه مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق الوارث بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عما هو ليس للتجارة واما
الدين هو اما بعقد ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وروى ابو سليمان في نوادر الزكوة عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يكون نصابا قبل القبض وفي الحجة واما الدين الضعيف ما يملكه بغير فعلهما كالميراث والوصية
فحكمه حكم الضعيف وهذا اذا لم يكن له مال سواه اما اذا كان له مال يبلغ نصابا فيقدر ما اخذ قليلا كان او كثيرا
يضم اليها عنده ويزكى النصاب وما ضم اليه جميعا لانه [illegible] عنده م اما الاجرة ففي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة هو نصاب قبل القبض ولكن لا يلزمه الاداء ما لم يقبض منها مائتي درهم وروى بشر بن الوليد عنه لا يكون
نصابا قبل القبض وروى عنه في الامالي ان العقد المستاجر اذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض ويجب الاداء
اذا قبض منها اربعين درهما وفي فتاوى الحجة رجل له الف درهم فاستاجر دارا عشر سنين ودفع الدراهم ولم يتمكن من
السكنى حتى مضت سنة فان الآجر يملك الاجر فيجب عليه زكوتها الا قدر مائة فانه يجب ردها الى آخر السنة فصار
دينا عليه فيمتنع بقسطه من الزكوة وفي السنة الثانية يطرح زكوة مائة اخرى ثم في كل سنة يلحقه دين مائة وما
وجب عليه قبل ذلك ايضا وفي الكنز وايضا لا تجب الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا تم عشر سنين ويجب رد
جميع الالف ردها لا يسقط الزكوة عنه لان الالف لم يتبين للفسخ واما المستاجر في السنة الاولى لا يجب عليه شيء
كان الالف بتمامها خرج عن ملكه ويمضي السنة الاولى ملك قدر مائة وفي السنة الثانية قدر مائتين الا انه لم يحل
عليه الحول ويمضي السنة الثالثة وجب عليه زكوة ثلثمائة بعد ذلك يمضي كل سنة يستفيد مائة فيضم الى ما يزكي
الا قدر ما وجب من الزكوة وفي الكنود وفي الكافي ولو قبض المستاجر الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر هنا كالمستاجر
والمستاجر كالموجر على المستاجر ان يزكي للسنة الاولى ثمانمائة وللسنة الثانية ستمائة وللثالثة اربعمائة وللرابع اربعمائة
لو تقابضا فلا زكوة على المستاجر وتجب على الموجر زكوة كل سنة ويرفع من ذلك زكوة ما مضى وفي الخانية
اذا عجل المؤاجر الاجرة وبقي الى اليه سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ان كانت الاجرة
من الدراهم او من الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد العين
المقبوض وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وكان الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وشمس الائمة السرخسي ان
زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي الظهيرية وفيه يطرح
وفي بيع الوفاء المعهود ثم تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي وشمس الائمة
السرخسي رحمهما الله يجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكاة على

في حق الوارث عندهما

المورث بدلا عما هو مال ان يكون نصابا في حق الوارث قبل القبض صح

ولا يخاطب بالاداء الا بعد القبض صح

اربعين درهما وان كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض صح



الآجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس
بمتمتع بحقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد وثمه لا تجب الزكاة ما لم
يحل الحول قبل القبض ولو كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكاة عن الآجر
لانه استحق عليه عين مال الزكاة الفتاوي العتابية ولو آجر داره بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة
وان لم ينو التجارة ان كان للتجارة صار العرض من غير نية الخانية وفي دية المقتول اذا قضى القاضي بالدية
من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب ما لم يحل الحول بعد القبض
وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض واما المشتري قبل القبض فعند
مشايخ العراق انه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا وفي المنتقى انه لا يكون نصابا قبل القبض من غير
ذكر الخلاف على ما يأتي في آخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى فالغير من المشايخ هو على الخلاف الذي ذكرنا في
الثمن قال بعضهم هو نصاب قبل القبض بالخلاف قالوا واليه اشار في الجامع الكبير قال مشايخنا الاختلاف الذي ذكرنا
في ثمن عبد الخدمة وعرض التجارة فهو كذلك في ضمان لو استهلك العبد للخدمة او للتجارة وفي نوادر المعلى
او ثمن عبد الخدمة نصاب قبل القبض وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض هذا الذي ذكرنا
ان كان من عليه الدين مليا مقرا بالدين وان كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين فان كان القاضي فلسه فما عليه من
الديون لا يكون نصابا قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون نصابا
وفي الخانية وان كان المديون مقرا الا انه مفلس معسر فهو نصاب م هذا اذا كان معترفا بالدين فان كان جاحدا
وليس لرب المال عليه بينة فهو في معنى التاوي وفي الخانية وان كان معترفا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه
البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي وفي الخلاصة الخانية
وان كان المديون مقرا بالدين في السر وجاحدا في العلانية روي عن ابي يوسف رحمه الله لا تجب عليه زكوة ما مضى م
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على معسر دين الف درهم فاشترى بالالف من المعسر دينارا
ثم وهب الدينار له عليه زكوة الالف وفيه ايضا رجل له مائتا درهم فتزوج امرأة على خادم ثم حال عليها الحول لم يجب عليه
لان الخادم عليه دين بحكم النسب وان اذنه الاحتياج وذلك نصف ما لو كان من افعال الحج حجة وقد التزم وهنا
بعقد معاوضة فيكون لازما ويكون لها مطالبا من جهة العباد فيمنع الشبهة في المائتين هشام قال قلت لمحمد
رحمه الله رجل له مال على رجل من الولاة وهو مقر به الا انه لا يعطيه ولا يعتدي عليه قال يطلبه بباب الخليفة فاذا
طلب ولم يصل اليه في سنة ولا زكوة عليه فيه واذا هرب المديون من رب الدين الى مصر من الامصار فعليه الزكاة
فيما يقبض منه وفي الخانية لو كان الدين على مقر به فهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكاة فيما يقبض
منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه وفي الفتاوي العتابية
ولو حال على الدين سنون فقبض مائتين زكى لحول المائتين لسنة وان قبض ايضا مائتين وعنده ما بقي او بقي بعضها
زكى اربعمائة للسنتين وفي المنتقى له على رجل ثلثمائة درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم قبض مائتين زكى للحول الاول
خمسة وللحول الثاني اربعة وكذا الثالث وفي الخانية وهو زكاة عن مائة وستين ولا شيء في الفضل لانه ما دون
اربعين م بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل الف درهم دين حال عليها الحول ثم ان رب الدين وهب
ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوي زكوة الدين او زكاة مال عنده سوى الذي عليه محتاج قال ابو حنيفة رحمه
الله لا يجزيه ذلك من زكوة الدين ولا من زكوة العين وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهذا الجواب خلاف ما ذكر
في نوادر الجامع الا ان يكون مراده ان ينوي به زكوة دين آخر هشام عن محمد رحمه الله رجل له الف درهم التقط
لقطة الف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها ففي القياس لا زكوة عليه في الفه لان في صاحب اللقطة ان يضمنها
اياه ولكن استحسن ان يزكيها قال وبه ناخذ قال وفي المنتقى واذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد ان تكون سائمة
ايضا فحال عليها الحول ثم قبضها فلا زكوة على المشتري لما مضى ويستقبل لها حولا بعد القبض وفي الخانية وكذا
السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه منعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة لها
الغنم فيما مضى م وكذلك لو تزوج امرأة على مائة شاة والمرأة تريدها السائمة فلم تقبضها حتى حال الحول فلا زكوة
على المرأة فيها لما مضى رجل له الف درهم مكث عنده شهرا ثم اتلف رجل متاعا قيمته الف درهم ثم ابرأ صاحب
المتاع عن ضمانه قال ابو يوسف رحمه الله اذا تم الحول على الالف منذ ملكها زكاها وفي الخانية وقال زفر رحمه
الله يستقبل حولا بعد الابراء وفيها ولو كانت السائمة نقصانا عند رجل بالعين وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن

في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا القدر الذي هو دين ولا زكاة عليه في غنم الرهن لانها كانت
مضمونة بالدين م

## الفصل الرابع عشر في المال الذي يتوى ثم يقدر عليه

اذا كان له على رجل دين وهو جاحد فانه لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فانه لا يكون نصابا عند علمائنا الثلاثة وهذه المسألة في الفقه تسمى بمال الضمار ومال الضمار كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب وفي الخلاصة الخانية هو المال الغير منتفع ماخوذ من بعير ضامر اي مهزول م وان كانت له بينة عادلة ذكر في الاصل انه ينعقد نصابا وسوى بين الاقرار وبين البينة وذكر في الجامع الصغير انه لا ينعقد نصابا والمذكور في الجامع الصغير رجل له على آخر دين فجحده سنين ثم اقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى وفي الخلاصة الخانية وقال الشافعي رحمه الله عليه زكاة ما مضى م ومن مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الجامع الصغير مأول قالوا وتاويله اذا لم يكن صاحب المال عالما ان له بينة عادلة فان كان له بينة عادلة الا انه نسيها ثم تذكر ذلك بعد سنين تاويله انه لم يكن له بينة من الابتداء ان اقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحدها فاما اذا كان له بينة عادلة من الابتداء وهو عالم فانه ينعقد نصابا ثم ولزمه زكاة ما مضى ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لا ينعقد نصابا على كل حال وفي الخانية وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب وان كان له بينة تعدل م وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله انما يتحقق لهو تعالى لا زكاة عليه فيما مضى وان كانت له بينة عادلة وهو يخاف ان يعدلهما قال الكرخي في كتابه وان كان القاضي يعلم بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي الكافي وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا وفي الحجة وعن ابي يوسف اذا حلف المديون بعد الجحود تسقط الزكوة واذا اودع عند انسان فجحد وحلف ذلك م والعبد الابق الذي لا يعلم مكانه وفي الخانية ثم عاد اليه بعد سنين م والمغصوب وفي الخانية المجحود والضال والمفقود وفي الهداية والمال الساقط في البحر م والذي غصب عليه العدو ثم اصابه المسلمون والمال المدفون في الصحراء اذا نسي المالك مكانه وفي الحجة والمسروق م فهذه الاموال لا تنعقد نصابا عند علمائنا الثلاثة وان كان المال المدفون في بيته او في داره وفي الخانية او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى وفي الكافي ولو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا م وان كان المال مدفونا في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشايخ وذكر في الاصل اذا دفن ماله في ارضه ونسيه فلا زكوة قال القاضي الامام علاء الدين في مختلفاته من مشايخنا من قال المراد به الارض المذكورة في الاصل المفازة لا الارض المملوكة ومن المشايخ من قال لا زكاة في المدفون في الارض وان كانت الارض مملوكة له وفي القدوري اذا كان الغريم يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكوة فيه الهداية ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة رحمه الله لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد رحمه الله لا يجب لتحقق الافلاس وابو يوسف مع محمد رحمه الله في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء جامع الجوامع الكفار استولوا على اموال المسلمين واحرزوها ثم قدر المالك بعد سنين لا زكاة لما مضى خلافا للشافعي رحمه الله وفيه حربي اسلم ومكث سنين لا ياخذ الامام ما مضى كذا في عسكر اهل البغي ويؤمر ديانة ان علم الوجوب والا فلا وفي المنتقى عن محمد رجل اودع رجلا لا يعرفه مالا ثم اصابه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى وهو والمدفون في المفازة لا يعرف موضعه سواء وان كان يعرفه فنسي ثم تذكر زكى لما مضى فهو والمدفون في بيته اذا نسيه سواء الفتاوى العتابية ولو كانت له مائة درهم فظن انها وديعة عنده ثم علم انها ملكه بعدما حال الحول تجب الزكاة ولو رهن دراهم فلا ينعقد نصابا ما دام رهنا

## الفصل الخامس عشر في المسائل التي تتعلق بالعاشر

يجب ان يعلم بان العاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فيما من تجارته في الطريق من شر اللصوص وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا وكذلك الخلفاء بعده وكما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التجار قال محمد رحمه الله في الاصل اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال ليس لي مال غيره لا يبلغ تمام النصاب فالعاشر لا ياخذ منه شيئا قال في الجامع الصغير واذا مر على العاشر بمال وقال اصبته منذ اشهر او قال علي دين وحلف على ذلك قبل قوله وقوله اصبت منذ اشهر محمول على ما اذا لم يكن في يده مال آخر من جنسه اما اذا تقدم عليه الحول لا يجوز لان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة في المستفاد واذا كان المستفاد من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد من الابل الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله في الكتاب علي دين اراد به دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا وكذلك اذا قال انا اديت زكوته الى الفقراء وحلف على ذلك صدق وفي الكافي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط التحليف للتصديق م والمراد من الثلثة ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى العاشر

لاداء

لان اداء الزكوة في المصر مفوض الى صاحبها فاذا ادعى الاداء بنفسه فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا الاخذ الساعي فاذا ادعى ماله ذلك وكان منكرا اذا ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجه الى العاشر فانه لا يصدق وفي الهداية م وانما يحلف م ويكون ضامنا عند علمائنا وقال الشافعي رحمه الله يصدق وفي الكافي ثم قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة مالية وقيل هو الثاني لان الاول ينقلب نفلا كما اذا ادى الجمعة بعد اداء الظهر وهو الصحيح م وان قال دفعتها الى مصدق آخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر وحلف على ذلك قبل قوله وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية م وفي الاصل يقول اذا جاء بخط الساعي قبل قوله ذكر عنه وشرط في الاصل المجيء بالخط بالتصديق وفي الجامع الصغير لم يشترط المجيء بالخط وفي الكافي هو الاصح وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا اتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذي كان فانه يصدق لان اثباتها ليس بشرط فعلى رواية الحسن لا يصدق م وفرق على رواية الجامع الصغير بين الزكاة وبين الخراج فان من عليه الخراج اذا ادعى الاداء الى عامل آخر في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يأت بخط العامل ولكن بدل الخط في الزكاة ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة جامع الجوامع حلف انه ادى الى ساع آخر وظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه م وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول اذا مر على العاشر ببعض النصاب او ادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول على ماله او ادعى الدفع الى عاشر آخر وانما يفارق الذمي المسلم في مقدار الماخوذ فان الماخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر عرف ذلك باثر عمر رضي الله عنه شرح الطحاوي الرجل اذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد ان ياخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكاة ويضع مواضع الزكوة ويسقط من ماله الزكاة في تلك السنة ويأخذ من الذمي نصف العشر على شرائط الزكوة ولكنه يضع مواضع الخراج ولا تسقط عنهم جزية رؤوسهم في تلك السنة بخلاف نصارى بني تغلب فان عثمان رضي الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا اخذ العاشر منهم سقط الجزية واما الحربي اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي مال في بلدي الى تمام النصاب او قال لي مال آخر ذكر في الجامع الصغير انه لا ياخذ منه شيئا وذكر في الاصل انه ياخذ منه العشر قال مشايخنا رحمهم الله يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كانوا ياخذون منا من قليل المال فنحن ناخذ منهم من قليل المال وهو تاويل ما ذكر في الاصل وان كانوا لا ياخذون منا من قليل المال فنحن لا ناخذ منهم من قليل المال وهو تاويل ما ذكر في الجامع اذا مر الحربي على العاشر بنصاب كامل اخذ منه العشر الا اذا علم انهم لا ياخذون من تجارنا شيئا فنحن لا ناخذ منهم شيئا ايضا واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا علم انهم ياخذون منا جميع المال قال بعضهم ناخذ منهم جميع المال وقال بعضهم لا ناخذ بل نترك في ايديهم قدر ما يبلغهم مأمنهم لانا لو اخذنا الكل نحتاج الى ان نعطيهم هذا القدر لان تبليغهم مأمنهم علينا قال الله تعالى ثم ابلغه مأمنه ولا ياخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة م واذا قال الحربي اصبته منذ شهر او قال علي دين فان كان يعلم انهم يصدقون تجارنا في هذه الاعذار فنحن نصدقهم ايضا وان كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدقهم ونأخذ العشر بخلاف الذمي فان الذمي يصدق في هذه العوارض وفي الهداية ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي شرح الطحاوي والغلمان يقول هؤلاء اولادي يصدق ولا يؤخذ منه شيء شرح الطحاوي جامع الجوامع وفي الاكثر لا يقبل وفي السغناقي وان قال هم مدبرون لم يلتفت اليه لان التدبير لا يمنع منه وان قال لم يحل الحول على مالي لم يسمع لان الاخذ منه ليس باعتبار حولان الحول وكذا لو قال علي دين اذ لا عبرة بدين اهل الحرب م واذا مر الحربي على العاشر وعشره ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا ان كان لم يعد الى دار الحرب وانما هو يتردد في دار الاسلام لا ياخذ منه في هذه السنة ثانيا قال شيخ الاسلام في شرحه هذا اذا علم انهم لا ياخذون من تجارنا في السنة الا مرة واحدة فاما اذا تواتر ذلك منهم في دارهم او لم يعلم اما اذا علم انهم ياخذون ذلك مرارا فنحن ناخذ كذلك ايضا وان كان الحربي قد عاد الى دار الحرب ثم خرج ثانيا في تلك السنة ومر على العاشر اخذ منه العشر ثانيا قال شيخ الاسلام وهذا اذا علم انهم ياخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة اخرى في سنة واحدة اما اذا علم انهم لا ياخذون كذلك فنحن لا ناخذ منهم ايضا وفي الخلاصة الخانية فان عشر ورجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشر اخرى لانه لما رجع الى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة اخرى يحتاج الى حماية جديدة وفي الحجة ويؤخذ من الحربي في كل خرجة وان خرج في سنة عشر مرات م واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لم ياخذ بما مضى لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية واما المسلم والذمي فانه

على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذ عما مضى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد واذا مر ثانيا
على العاشر بمتاع واخبر انه هروي او مروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان في فتحه ضرر على المالك
لا يفتحه ويقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك **جامع الجوامع** ويؤخذ من سائمة بني تغلب ما يؤخذ من موالينا الجزية لانه لا عهد معهم **الهداية** ولو مر صبي من
بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل **وفي الفتاوى العتابية** ويؤخذ من رسول اهل
البغي العشر وزكوة السوائم لانه مسلم وقيل لان حق الاخذ له ولو اخذ زيادة على الواجب ظلما فتواه عن السنة انا
لا نجزيه **الحجة** ويؤخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم **م** واذا مر على العاشر تاجر في درهم
بضاعة فالعاشر لا ياخذ منهم وقيل ان اخذ الشافعي من المواشي من اهل البغي كرها يجزيهم وفي قوله الاخر ياخذ منه
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **الكافي** وان كان المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله **شرح الطحاوي** اذا مر على عاشر بالعروض وقال ليست هي للتجارة او قال هي في يدي بضاعة او
قال انا اجير فالقول قوله **جامع الجوامع** مر على عاشر بمائتين وجب خمسة فباع منه بدينار جاز ثم اذا مر
العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين ان كان في يده مال المولى فان العاشر لا ياخذ منه شيئا ماذونا كان العبد او
محجورا وان كان في يده كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب وان كان ماذونا وليس عليه دين واستجمع شرائط
الزكاة فعلى ابي حنيفة في قوله الاول لا ياخذ منه شيئا وهو المذكور في الجامع الصغير وفي قوله الاخر ياخذ وهو قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله **وفي السغناقي** واذا كان على العبد دين محيط بماله فحينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه
مولاه او لم يكن **م** اذا مر التاجر على عاشر اهل الخوارج فاخذ منه العشر ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا
**الفتاوى العتابية** ولا ياخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم **الحجة** ولا يؤخذ من العبيد ولا
من المكاتبين **م** واذا مر العاشر على مال الابق **شرح الطحاوي** من سنة الى سنة **م** نحو البطيخ والقثاء والرمان
والقند والسفرجل والعنب والتين وما اشتراه للتجارة فالعاشر لا ياخذ منه شيئا **وفي شرح الطحاوي** وان كان رباح
مائتي درهم فضاعفها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **وفي جامع الجوامع** وكذا لو اشتراه من مال التجارة
بعد الحول **م** واذا مر الذمي على العاشر بخمر او خنزير للتجارة **وفي السغناقي** بما يساويان مائتي درهم عشر الخمر
دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله **وفي شرح الطحاوي** في ظاهر الرواية **وفي الهداية**
وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما وقال زفر رحمه الله يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه يجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل
واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير **م** ومعنى قولهم عشر الخمر انه ينظر الى قيمة الخمر وياخذ نصف عشر قيمتها
وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة هكذا روي عن محمد ولم يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة اذا مر
بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر ان يعشرها **الفصل السادس عشر في الكتاب الصدقة**
**وما يتصل به من الهدي** قال محمد رحمه الله في الجامع اذا نذر الرجل ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق
بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين تجزيه عن الشاتين ولو قال لله علي ان اهدي شاتين وسطين لم تجزه الا عن
شاة واحدة **وفي شرح الطحاوي** لو ادى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب **م** قالوا هذا اذا اراد الذبح
ولم يكن له نية اما اذا اراد التصدق فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين ينبغي ان تجزيه من الشاتين والجواب
في النذر بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاراقة حتى لو نذر ان يعتق عبدين وسطين فاعتق عبدا مرتفعا يساوي
عبدين وسطين لا يجزيه الا عن عبد واحد واذا تصدق بعبد مرتفع تبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز **شرح الطحاوي**
اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة فادى مكانها ردئيا سقط عنه النذر في قولهما وفي قول ابي حنيفة وزفر عليه
اداء الفضل **جامع الجوامع** نذر صرفه الى الغزو فصرف الى الحج او المسكين لا يجوز نذر على طعام فعلى ان يهديه الى
بيت الله الحرام فان اطعم مساكين مكة جاز **الكافي** نذر ان يضحي بشاة بين اثنين كل شاة الهدي نذر ان يتصدق بقفيز دقيق فتصدق
بنصف جيد او بمجازعن نصفه خلافا لجنس اخر بان تصدق بنصف قفيز بر يساويه جاز **م** عن عيسى بن ابان عن محمد
رحمه الله اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم الذي ضاع وجب عليه ان يتصدق بالدينار فان وجد الدرهم
وتصدق به يبطل عنه الدينار **النوازل الحجة** اذا قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة الدرهم
الذي ندخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكوة ماله فدخل ثم تصدق بها لا تجزيه عن الزكاة **الخانية**
رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز في
**الفتاوى العتابية** ولو نذر ان يتصدق على مسكين واحد فتصدق بها على مسكين او على مكة جاز النية

ولو قال

تعذر المسكين

ولو قال لمسكين لله علي ان اطعم هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره جاز والافضل ان يعطيه ذلك ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
شيئا ولم يعين فلا بد ان يعطيه الذي عينه لانه لما لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز ان يعطي غيره وذكر في اول
نوادر الصوم اذا عين المسكين او عين الدرهم فتصدق به الى مسكين اخر او صرف درهما اخر جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله
**جامع الجوامع** ان قبضت مالي على فلان فهو في المساكين فقبض خمسا خمسا تصدق بالخمس الباقية ان ربحت
في الفرع فهو في المساكين فاقرض رجلا وهو يدفعه مضاربة فربح يتصدق ان اشتري لهذا الثوب او الثريا فهذا
في المساكين صدقة فاشتري لا يتصدق **النوازل الحجة** ولو كان له مائتا درهم فقال هي في المساكين صدقة ان كلمت
فلانا فلم يتم حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليه زكاتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع وجوب الزكاة ووجوب
الزكاة لا يمنع التصدق في المال ولو تصدق بخمسة دراهم عن زكوتها ثم تصدق بما بقي عن حنثه وجب عليه خمسة دراهم
ايضا يتصدق بها وذكر في الجامع الكبير انه لا يجب عليه ان يتصدق بخمسة اخرى **جامع الجوامع** كل يوم اكلمك
فعلي بدنة وكلمه في يومين كل يوم مرة فعليه بدنتان ولو قال كل شهر ان اكلمك فيهما فعلي بدنة كان الكلام بدنة وكلمه
في شهرين مرارا فعليه بدنة واحدة قال لله علي اطعام عشرة مساكين فاطعم اهل الذمة جاز لله علي ان اهدي
شاة فاهدى عميا لم يجزه لله علي ان اتصدق على فلان هذا الدرهم وهو ميت جاز حالا لا بامره لله علي ان اعتق
عبدي هذا فباعه فاشتراه فاعتقه يستغفر الله ويتصدق بثمنه وبقيمته **م** المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان اصبت
مائة درهم فلله علي ان اؤدي زكوتها خمسة دراهم فاصاب مائة فلا شيء عليه لانه التزام غير المشروع **وفي فتاوى**
الشيخ ابي الليث رحمه الله اذا قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكاتها عشرة فملك مائتين لا يلزمه الا خمسة وفيه
اذا قال لله علي ان اتصدق على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز **وفي الفتاوى العتابية** بخلاف الوصية **م** وهو
نظير من جعل على نفسه الصوم او الصلاة بمكة فصلى وصام في غيرها يجوز **وفي المنتقى** اذا قال لله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم على هذا المسكين لا يلزمه شيء رواه الحسن بن ايضا الا عن ابي يوسف اذ ليس لله تعالى من جنسه في العين
ايجاب ولو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة وفيه ايضا روى
المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم فتصدق بعشرة منها ولا نية
له لم يجزيه فيما جعل على نفسه ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية له اجزاه **وفي القدوري** اذا قال لله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم يوم يقدم فلان ثم قال ان كلمت فلانا فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فكلم فلانا وقدم فلان اجزاه ان
يتصدق بذلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك **جامع الجوامع** ان بعث بقيمته الى المساكين صدقة فباع ثم رد بعيب قبل
التقابض برضا او قضاء لا يتصدق بعد التقابض والثمن رد مثله ان بعث بهذا الالف علي ان اتصدق فباع بها
لا يلزمه ان تزوجت فلانا فمهري صدقة فتزوجت ثم بطل بالردة او بتقبيل ابن الزوج قبل القبض لا تتصدق **م**
اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب التصدق بها فاعطاها من زكاة ماله او كفارة يمينه
تلك اخرى مكانها **وفي الجامع** ايضا اذا قال لله علي اطعام المسكين او اطعام المساكين فان ابا حنيفة قال هذا على
عشرة في الوجهين جميعا وهذا استحسان **وفي جمعة النوازل** رجل نذر عشرة دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه
الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت فلا شيء عليه **وفي الخانية** وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا **وفي وقف**
النوازل رجل غصب منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق عنه على ابناء السبيل فوجده يجب عليه الا انه ان كان
وجب على الاجانب ولا اقارب الذين لا يجوز له اعطاء الزكاة اليهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة النذر **وفي**
**الجامع** اذا قال لله علي ذلك حنطة املكه صدقة فملك كرا ونصف كر لا يلزمه التصدق بشيء ولو قال كل عبد املكه فهو حر
فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد **الخانية** ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق
بها فوهب له شيئا كثيرا كان عليه ان يتصدق بها لو ارسل الذي نذر ان لم يهب له شيئا الكواذ وداد ان ياكل من طعامه فليس
عليه ان يتصدق بشيء **وفي فتاوى ابي الحسن** ولو قال لله علي ان اتصدق بشاة بعينها فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز **وفي**
نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا نذر ان يذبح شاة لا يأكل الشاة ذبحها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله **وفي الاجناس**
ولو قال لله علي ان انحر ابني او ابن ابني فعليه ان يذبح شاة بمكة **وفي المنظومة** في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة
ومحمد وكلمة في النذر بذبح الولد الجواب ذبح الشاة فاحفظ والجحد وفيه قال لله علي اذا نحر نفسي او امتي او غلامي
فلا شيء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه في ابنه ونفسه وعبده شاة سكل القاضي بديع الدين عمن نذر وقال ان شفى الله تعالى
ابني او شفى الله مريضي فلله علي ان اختم القرآن لا يخرج بذلك ولو قال لله تعالى قدوم غائبي فله علي ان اصيف هذا القوم المعلومين
ينظر ان كانوا اغنياء لا يصح وان كانوا فقراء يصح **الخانية** ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله دور وثوب

على التمام ولا تدخل الديون في النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا
ما يبقي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملكه ولو قال مالي في المساكين صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا ما يبقي درهم
وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء
فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة م واذا قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين او قال كل مالي
صدقة فالقياس ان يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره في ذلك سواء وفي الاستحسان يتناول الاموال الزكوية خاصة
قال المصدر وحينئذ كان بعده لا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لانه وان قل فهو مال الزكاة ولو كان عليه دين يحيط بماله يلزم
التصدق بما في يده ولو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملكه صحت نيته ولو كان له عشر
تصدق بها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الارض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر خلافا لابي يوسف وقول محمد في الارض
العشرية نظير قول ابي حنيفة **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله ان ارض التجارة لا تدخل في هذا النذر وهذا الذي ذكرنا
اذا حصل النذر باسم المال اما اذا حصل النذر باسم الملك بان قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه في المساكين ذكر في كتاب
الهبة انه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته فمن المشايخ من قال هذا جواب القياس وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكاة
واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر البلخي وشمس الائمة السرخسي ومنهم من قال لا بل هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب
الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني قال المشايخ رحمهم الله ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت يمسك
قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان وصل اليه شيء من المال بعد ذلك يتصدق بمثل ما امسك فاذا جعل
الرجل على نفسه حجا او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو في طاعة الله عز وجل وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما سمى ولا تلزمه
الكفارة بلا خلاف واذا كان النذر معلقا بالشرط ان كان شرطا يرجى وجوده لجلب منفعة او دفع مضرة بان قال
ان شفى الله مريضي او رد الله غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن
العهدة بالكفارة ايضا **جامع الجوامع** علق على نفسه اربعين اذ قدم غائبه فشفي مريضه اوان كان النذر
بشرط لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
رجع عن هذا القول وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة وهكذا ذكر عن
محمد ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا وهو اختيار الشيخ اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي والصدر الامام برهان
الائمة **في المتفرقات** الافضل لمن تصدق نفلا ان ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره

## الفصل السابع عشر في المتفرقات

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد م المستأمن
اذا مر على العاشر اخذ منه العشر من جميع ما معه كان للتجارة او لم يكن وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه
الله اذا كان ما معه للتجارة بعشر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره رجل اشترى عبدا بماية درهم وقيمة العبد
مايتا درهم وعنده مايتا درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد في يد البايع كان على البايع زكاة
المايتين وكذلك على المشتري فان كانت قيمة العبد ماية كان على البايع زكاة المايتين لانه ملك الثمن ومضى الحول
عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكاة المايتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عنده وبانفساخ
البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكاة المايتين ولا زكاة على المشتري م ابن سماعة في الرقيات عن محمد رحمه
الله رجل عنده عشرون دينارا ومايتا درهم حال عليها الحول فدفع الى رجل خمسة دراهم من المايتين ليؤديها الى المساكين
عن المايتين فلم يؤدها حتى ضاعت المايتان وصاحب المال لا يعلم بذلك ثم ان الآخر دفع الخمسة الى المساكين لم يجزه
عن زكاة الدنانير وكذلك على هذا اذا كان لرجل الف درهم وضح والف درهم غلة حال عليها الحول فدفع الى رجل خمسة
وعشرين درهما وضحا وباقي المسئلة بحالها فالمؤدي يقع عن الباقي وذكرنا هذا التفصيل فيما اذا ادى صاحب المال
بنفسه وكذا اذا امر غيره بالاداء هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له على رجل دين الف درهم فوهبها لآخر ووكله بقبضها
فلم يقبضها حتى وجبت فيها الزكاة ثم قبضها الوكيل وهو الموهوب له فزكاتها على الواهب قال محمد رحمه الله اذا هلكت
الوديعة في يد المودع وادى صاحب الوديعة خمسمائة عن زكوة ماله قال الداودي لو خصومه لا تجزيه عن زكوة
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون في السواد ومصدقهما مختلف قال يأخذ كل
واحد منهما نصف شاة عن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اتصدق بما علي من الزكوة تطوعا ثم تصدق بها جاز عن
الكفارة ولا شيء عليه غير ذلك ولو قال لله علي حجة الاسلام تطوعا فحج حجة الاسلام لم يلزمه التطوع ابن سماعة في رجل
له مايتا درهم على رجل حال الحول عليه الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على الدين فالمزكي الالف التي عنده وان لم
يأخذ من الدين شيئا وكذلك اذا نوى الدين بعد الحول في قياس ابي حنيفة رضي الله عنه لا يزكي الالف المستفاد الا ان

يأخذ من الدين

بلا خلاف

وهو يريد الاقالة فلما قال ذلك فمات العبد قبل القبض بعد الحول فعلى المشتري زكاة مايتي درهم حج

الاولى للمؤدي عن الغلة ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول وباقي المسئلة بحالها حج

فالذي عليه جاز عن زكوته ولا شيء عليه غير ذلك وكذا اذا قال لله ان اتصدق بما علي من الكفارة تطوعا حج

ولو قال لله علي ان احج العام تطوعا فحج من عامه حجة الاسلام كان عليه ان يحج عن التطوع حج

يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا فاذا حال الحول كما صار الالف **الفتاوى العتابية** ولو اشترى بالالف
على البايع عبدا ونوى به التجارة ثم استفاد البايع الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بالعيب بقضاء فلا زكاة على البايع
لانه ظهر انه كان مديونا ولو كان في البيع خيار ويزكي المشتري ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع
في الهبة يستأنف الحول لما استفاد ومن حين استفادها **السراجية** المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب اذا كان
جنس النصاب **وفي الولوالجية** فيزكي بحول الاصل ولو كان من خلاف الجنس لا **وفي الخلاصة** حتى لو ملك خمسا
من الابل في اول الحول او ملك مايتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين بل اخرى وملك الف درهم ضمت الدراهم الى الذهب
لا تضم الى الغنم والشاة لا تنضم الى الابل بالاجماع وقال الشافعي رحمه الله لا يضم في الجنس الواحد يعني كل الفرد منضم
الى الآخر **وفي الفتاوى العتابية** اختلف اصحابنا يضم القيمة بين الاولاد ويضم الى الاصول وان كان ابعد المعنى
حولا **الينابيع** صورته اذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها احد عشر ثم حال عليها
الحول فانه تجب فيها بنت لبون وكذلك اذا كان اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال الحول فانه تجب عليه ثمان
وكذلك اذا كان له نصاب الدراهم او الدنانير ثم ملك نصابا آخر في اثناء الحول فانه تجب عليه زكاة النصابين ولو كان
له نصاب من النوق وملك قبل الحول نصابا من البقر لا يضم الى النوق ولو كان له مايتا درهم او عشرون مثقالا من الذهب وله
خمس من الابل السايمة **الفتاوى العتابية** حال الحول على الف فاستفاد الفا اخرى وحال الحول الثاني فاستفاد ايضا
حال الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلاثة وسبعون ونصف درهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانا جعلنا الواجبات غير
الكسور ففي الاولى خمسة وعشرون وفي الثانية تسع واربعون وفي الثالثة ثلاثة وسبعون فجملته ماية وسبعة واربعون
تسقط نصفه ويبقى النصف ولو حال على اربعين الفا فاستفاد خمسماية درهم ثم هلك عشرون الفا وبقي تسعة عشر الفا
وخمسماية تقسم المؤدي على تسعة وتسعين بينهما لانا جعلنا الخمسماية بينهما فما اصاب اربعين بينهما فهو حصة الهلاك
يسقط وما اصاب تسعة وثلاثين فهو حصة القايم ويتم زكوته ولو حال الحول على الالف المضاربة ثم دفع الفا وهلك
الف زكى رب المال الالف درهم لان الهلاك صرف الى الربح ولو ولدت الجارية قبل الحول ثم بعد الحول لا يضم النسبة
الاولى لكن نقصان الام بالولادة ينجبر بالولد م **وفي مجموع النوازل** مريض له ماية درهم وعليه من الزكاة مثلها
ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا بثلثها وفيها ايضا رجل دفع الى رجل مالا وقال اعط
هذا من الجبة لم يكن له ان يتصدق على نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله له ذلك وفيه ايضا قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا قضى دين غيره من زكوته فان قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا يجوز وان ادى بغير امره لا يجوز وفي
الاصل اذا كانت للرجل سايمة للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك سايمة اجمعوا على انه لا يجمع بين زكوة السايمة
وبين زكوة التجارة **وفي الذخيرة** بعضهم قال اصحابنا رحمهم الله تجب زكوة التجارة دون زكوة السايمة لان
من مال صحت فيه نية التجارة تجب زكوة التجارة قياسا على ما اذا اشترى اربعا من الابل السايمة او اقل من الاربعين
من الابل السايمة بنية التجارة وقيمتها مايتا درهم فانه تجب زكوة التجارة ثم ذكر ما ذكرنا من الجواب فيما اذا كان يبلغ قيمة
الابل مايتي درهم اما اذا كان لا يبلغ فانه لا تجب زكوة التجارة ولا زكوة السايمة م الحربي اذا اسلم في دار الحرب وله
سوايم وقد علم بوجوب الزكاة عليه بسبب السوايم ولم يؤدها سنين حتى خرج الى دار الاسلام بسوايمه فانه لا ينبغي للامام
ان يأخذ منه زكوة ما مضى وان لم يعلم بوجوب الزكوة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا الصوم والصلاة
**وفي المنتقى** حربي اسلم في دار الحرب ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلاة او زكوة او صياما وهو في دار الحرب اذ في
دار الاسلام فليس عليه قضاء ما مضى وان اعلمه بذلك رجلان او رجل وامرأتان ممن هو عدل ثم فرط فيمن وقت
اعلامهم في دار الحرب او في دار الاسلام وان اعلمه بذلك رجل واحد او اثنان من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا
فيما مضى وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب وان كان في دار الاسلام قضى **وفي الذخيرة** اذا
قال الرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع على الآمر الا اذا كان وضعه في يد الآمر فحينئذ كان له ان
يرجع عليه

والله اعلم

# كتاب العشر

## الفصل الاول في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب م

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول
**وفي الخانية** قال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء اخرجته الارض مما سقي الارض من الحنطة والشعير والدخن
والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين من الاوراد والرطاب **وفي السغناقي** والوسمة والزعفران والورس م
ففيه العشر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وقال ابو يوسف ومحمد **وفي الكافي** والسعف قال ابو يوسف

فانه

بين

فاستفاد

او اثنان

تستنبت

والسعف

والشافعي رحمهما الله كل شيء له ثمرة باقية وتكون منبتة معلومة ويكون للمتعول في نفسه يجب فيه العشر وما كان
بخلافه لا يجب حتى ان عندهما لا يجب العشر في الخضراوات وفي فتاوى الحجة كالبقول والباذنجان والبطيخ والقثا
وفي السغناقي الخضراوات الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكراث م وعند ابي حنيفة يجب وقولهما
ماله ثمرة باقية معناه ما يخرج في الغالب ويبقى سنة او اكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباههما وفي الينابيع
كالعنب فانه يجيء منها زبيب وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان العنب رقيقا مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيب فلا شيء فيه
وفي جامع الجوامع وكذا سائر الثمار م والمراد من القصب القصب الفارسي لانه الاولى لا تستغل به عادة وفي الينابيع
وقيل هذا اذا كان القصب في اطراف الارض اما اذا اتخذ ارضه مقصبة يجب فيه العشر واما قصب السكر وقصب الذريرة
ففيها العشر وفي الذخيرة وكذا غيرها اذا كان يتخذ منه السكر وفي السغناقي قال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب
السكر اذا كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان لا يخرج منه العسل لانه يبس فهو كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر
وقال محمد رحمه الله في الاصل اما ما قصب السكر فهو بمنزلة الثمر واما قصب الذريرة فهو بمنزلة الرياحين والذريرة ما يرد
على الميت من بغشر وفي المنتقى قال ابراهيم بن هراسة سالت محمدا عن ارض عشر فيها نخل ليس له ثمر مثل التوت والخلاف
فقال لا عشر فيه بعضهم المقاتلي انه اذا استغل الرجل ارضه بغرس الخلاف وما اشبهه مما يقطع في كل سنة ويبيع يجب فيه
العشر عند ابي حنيفة فانه حسن وفي الخانية وكذا لو جعل فيها القت للدواب وفي الينابيع اذا استغل ارضه بغرس
الخلاف ويقطع في كل ثلاث سنين او اربع سنين وفيه غلة عظيمة فانه يجب فيه العشر والحشيش ان يريد به الدابة ينبت بغير
زراعة لا اثر له الرطبة حيث يجب فيها العشر م ولا عشر في الخوخ والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل
والمشمش لان منبع الاشياء لا يتخير ولا تبقى سنة وفي المنتقى وفي التين الذي يبيس العشر ولا عشر في الخوخ الذي
يشق ويبيس وعن ابي حنيفة ان الاجاص الذي يبيس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر وكذلك العناب يجب فيه العشر ولا عشر
في الثوم والبصل وان عند محمد رحمه الله لانهما من جملة الخضر وكذلك البصل وعن ابي يوسف رحمه الله انما وجب في البصل
وعن محمد رحمه الله انه لا عشر في العنب لانه من الخضر وفي الخانية ولا يجب العشر في العنب لانه من الخضر والصنوبر
ولا في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان وتجب في بزر العنب وبزر الصنوبر ولا عشر فيما هو من جملة الادوية كالورد والهليلج
ولا في الكندر والصمغ عن محمد رحمه الله في الزيتون العشر اذا بلغ خمسة اوسق م وعن محمد رحمه الله
انه لا عشر في الرياحين كلها والاس والحناء والورد والوسمة مستثنى من الرياحين وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب في الحنا
لانه ينتفع به انتفاعا عاما ويبقى سنة والبزور التي لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ وما اشبه ذلك فلا
عشر فيه ولا شيء في الشونيز والنانخواه والحلبة وفي الولوالجية ولا يجب في الخردل وفي الاجوان وفي الكزبرة يعني
كشنيز روايتان ولا يجب في البذر ولا في الاشنان وما كان من الثمار يبيس فيباع يابسا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق
والاجاص يجب فيه العشر يابسا اذا بلغ خمسة اوسق وما يوجد في الجبل من الثمر والفواكه ففيه العشر في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول ابي يوسف لا يجب العشر والعشر واجب في العسل ان كان في الارض العشرية وفي الهداية وقال
رحمه الله لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم وما يوجد في الجبال من العسل ففيه خلاف بين ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله كما ذكرنا في الثمار والفواكه وفي جامع الجوامع عسل النحل مرات يؤخذ في كل مرة وفي الفاكهة عن محمد
رحمه الله روايتان قال ابو مطيع فيما يعسل في انباله انه يجب وما لا فلا وما وجد في جبل دار الحرب فلا شيء وفي الينابيع ان
اتخذ النحل موضعا في ارض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل الناطفي
ولو كانت الخلايا في ارض رجل وهو لا يعلم به فاخذه غيره كان لصاحب الارض ان ياخذه منه لانه ريع الارض فيكون كزرعها
م ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة وفي الينابيع لا يجب في ذلك عشر وان كانت البلدة عشرية وفي الخانية بخلاف
ما اذا كانت في الارض م وما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
وان سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بسانية فالمعتبر هو الاغلب وعن اسد بن عمرو في ارض نبتت فيها اترج او عنب من غير
ما يحجز فيجمع منه رجل قال ان كانت في ارض عشر ففيها العشر وان كانت في الارض ليست لاحد ولم يعالجها احد ففيه
العشر وسئل الحسن عن ذلك فقال ليس عليه اذا وجدها في ارض ليست لاحد قال الشيخ ابو الليث قول الحسن احب الي وفي
الهداية وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجرة العمال ونفقة البقر وفي الينابيع ولا يعتبر
لصاحب الارض ما انفق على الارض من سقي او عمارة او اجرة حافظ بل يجب العشر في جميع الخارج الولوالجية وما هلك
من الثمار بعد ما وجب العشر سقط منه بقدره كما في الزكاة والله اعلم

## الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

وانه مختلف فيه فابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر في كل قليل وكثير

وما وجد في جبل في دار الحرب

اخرجته مما يستنبت به الارض وابو يوسف ومحمد رحمهما الله اعتبرا النصاب وقالا لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فخمسة الاوسق تكون ثلاثمائة صاع فما لم يبلغ الخارج ثلاثمائة صاع لا يجب فيه العشر
والتقدير بالاوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق ويكال به كالشعير والحنطة واشباههما فاما ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال
به كالقطن والزعفران روى الفضل بن غانم عنهما انه اذا بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى الاشياء المختصة الحنطة
والشعير والذرة والتمر والزبيب يجب العشر وما لا فلا وروى ابن سماعة انه اذا بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى
ما يجب فيه العشر نحو الارز والعدس والملح يجب فيه العشر وما لا فلا وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله وروى
ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال وفي العسل
خمسة افراق الخانية كل حمل ثلثمائة من بالعراقي وفي الينابيع وهو ستمائة رطل بالعراقي وجملتها الف وخمسمائة من
ثلاثة الاف رطل الحجة والفرق ستة وثلاثون رطلا ثمانية عشر منا وفي شرح الطحاوي فتكون جملتها
تسعون منا القرب ستون رطلا بالعراقي وفي الزعفران والسكر والفانيذ خمسة امنان وهذا ما هو المشهور من قوله م
وفي جامع الجوامع وكذا في المضمر وفي الخلاصة الخانية قال الشافعي رحمه الله لا يجب العشر فيما
لا يدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران هذا اذا كان الخارج جنسا واحدا وان اخرجت الارض اجناسا مختلفة
كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احدها
انه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع نصابا وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لا يجب ضم بعضها الى
بعض وفي شرح الطحاوي سواء خرج من ارض واحدة او من اراضي مختلفة بعد ان تكون الاراضي كلها عشرية
وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم قال القدوري وهو قول محمد رحمه الله وفي رواية اخرى يجمع الكل ما ادرك
في وقت واحد يضم بعضه الى بعض القدوري وان اختلف اجناسه وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم قال في
المنتقى بهذه الرواية كان يقول محمد ثم رجع الى الرواية الاخرى ولو حصل خمسة اوسق من اراضي مختلفة بان كان
العامل واحدا يضم البعض الى البعض واخذ العشر وان اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذي في
عمله حتى يبلغ خمسة اوسق وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يعتبر لاختلاف العامل بعد
اتحاد المالك الولوالجية ولو كانت الارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لم يجب فيه شيء حتى يكون نصيب كل
واحد خمسة اوسق وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل له في كورتين ارض يخرج من كل واحدة منهما وسقان ونصف
من بر يؤخذ منه العشر ولو كان له نخل وكرم يخرج من كل واحد ربعا وسق لم يؤخذ منه شيء وكذلك الحنطة والشعير
وفي المنتقى ايضا ابو سليمان عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في التمور المختلفة جمع بعضها الى بعض من
غير خلط فلو بلغت خمسة اوسق يؤخذ منها الصدقة من اوساطها حتى اذا اجتمع تمر دقل وفارسي وتمر برني اخذ
العشر من الوسط وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بعد هذا انه يأخذ من كل صنف بحصته قال ابو
الفضل وهو القياس فيه وفيه ايضا اذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل العصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما وان كانا
لو جمعا بلغا خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض وكذا اذا بلغ كل واحد منهما خمسة اوسق من ادنى ما يخرج
من الارض ففيه العشر وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله ارض تزرع مرتين في السنة فاخرجت كل مرة اربعة
اوسق ففيه العشر وفيه ايضا رجل يزرع له زراعا في السنة ثلاث مرات فمرة خرج وسقا من سمسم ومرة خرج وسقان
من حنطة ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة اوسق وقال ابراهيم بن هراسة
يضم البعض الى البعض وفيه ايضا اذا اخرجت الارض خمسة اوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر فان بيع رطبا او
عنبا او بسرا اخضر فان بلغ قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر والا فلا شيء فيه وفيه ايضا في الطلع يبيعه رب
النخل اذا بلغ ثمنه خمسة اوسق من التمر ففيه العشر م وكذا العنب الاخضر يبيعه صاحبه اذا بلغ ثمنه ثمن خمسة اوسق
من الزبيب ففيه العشر جامع الجوامع خرج من ارضه اربعة اوسق وكان له في ارض اخرى فاصابه
وسقين بقيمته ويأخذ اما عنده يؤخذ من اربعة اوسق لا غير لان في الوسقين يجب على المواجر عنده والله اعلم بالصواب

## الفصل الثالث فيمن يجب العشر وفيمن لا يجب

ذكر في المنتقى عن محمد انه اذا دفع رجل ارضا بالنصف
والبذر من رب الارض او من العامل فاخرجت الارض خمسة اوسق فيها العشر وكان البذر بينهما نصفين
فلا عشر فيه الا ان يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وفيه ايضا اذا كان للرجل زرع في ارض العشر فمات قبل
ان يحصد فورثه ورثته فبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا ارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق
حنطة فاقتسماها او لم يقتسماها قال يؤخذ منه العشر ولو تهايا على الارض فزرع كل واحد منهما طائفة منها لم يكن على

والنابذ والسكر والعسل واشباهها فعند ابي يوسف يعتبر القيمة فعنده ذلك اختلفت الروايات عنه

واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة اوسق **وفي القدوري** اذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وروي عنه انه لا يجب وهو قول محمد رحمه الله **الخانية** ولو دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس ابي حنيفة رحمه الله يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاعارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر عليه في الارض في قولهم م ويؤخذ العشر من الاراضي العشرية اذا كان المالك صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وكذلك يجب في ارض المكاتب **وفي العتاوى العتابية** والمأذون م وفي ارض الوقف ويجب العشر على المديون بخلاف الزكاة واذا استأجر ارضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الارض **وفي الحجة** من اجرتها م في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب العشر على المستأجر واما المستعير اذا زرع فالعشر دون صاحب الارض في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله **وفي الخانية** ان كان المعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وروي ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب على المعير وبه قال زفر رحمه الله واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض غرم الغاصب النقصان وعلى رب الارض العشر عند ابي حنيفة رحمه الله **الحجة** فيؤدي العشر من حصة البدل م وان لم توجب زراعته نقصانا في الارض فالعشر على الغاصب لا على رب الارض استحسانا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العشر على الغاصب وجب زراعته نقصانا في الارض او لم يوجب م مسلم له ارض عشرية باعها من ذمي **وفي الكافي** غير تغلبي وقبضها م كان عليه الخراج عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله عشر واحد كما كان وقال ابو يوسف رحمه الله عليه عشران **وفي شرح الطحاوي** وانما يصير خراجها بنفس الشراء في رواية السير الكبير وفي رواية اخرى لا يصير خراجها ما لم يوضع عليه الخراج وانما يوضع الخراج اذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه ان يزرع فيها سواء زرع او لم يزرع فاذا صارت خراجية في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يتبدل ذلك بعد ابدا سواء اسلم عليها او باعها من مسلم وعند ابي يوسف رحمه الله ان اسلم عليها او باعها ملكها مسلم بالبيع او غيره لك عادت الى عشر واحد م ثم اختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان ما يؤخذ من العشر المضعف يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج وفي رواية يصرف مصرف الزكاة فيصرف الى الفقراء **وفي الكافي** وعندنا لكن يجبر على بيعها كما لو اشترى مصحفا او مسلما م فان اخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا وهذا لا يشكل على قول محمد رحمه الله وكذلك على قول ابي يوسف رحمه الله لو كان الذمي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار فانها تكون عشرية في حقه وكذلك لو كان الخيار للمشتري فردها بحكم الخيار كانت عشرية في حق البائع وكذلك اذا كان الرد لمشتري بخيار الرؤية وان كان الرد بالعيب ان كان بقضاء فانها تكون عشرية وان كان بغير قضاء فهي عشرية ايضا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه هي خراجية **وفي الهداية** ولو ردت على البائع لفساد البيع فعند ابي يوسف رحمه الله هي عشرية كما كانت **وفي شرح الطحاوي** ولو ان المشتري وجد بها عيبا ليس له ان يردها بالعيب على الرواية التي قال انها تصير خراجية بنفس الشراء وعلى الرواية الاخرى اذا وضع عليها الخراج فليس له ان يردها بالعيب ايضا لانها انتقصت عنده لان وضع الخراج بمنزلة النقصان في يد المشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب وان ردها برضا البائع صار بمنزلة بيع جديد فهي خراجية على حالها ولا تعود الى العشرية واجمعوا الى ان الارض الخراجية لا تتبدل بتبدل الملك مالكها مسلم او ذمي وهي خراجية لا تتبدل م اذا كان لرجل ارض عشرية فيها زرع قد ادرك فباع الارض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لا على المشتري وان كان الزرع بقلا فباع الارض مع البقل فادرك الزرع فالعشر على المشتري هذا اذا كان باع مع الزرع فاما اذا باع الزرع دون الارض والزرع قصيل فان كان البيع بشرط ان يقصله فالعشر على البائع وان كان البيع مطلقا من غير شرط ترك الزرع حتى ادرك فان كان الترك بغير اجر ذكر في الاصل ان العشر على المشتري ولم يحك فيه خلافا **وفي** غ اد ر الزكاة عن ابي سليمان ان على قول ابي حنيفة رحمه الله العشر على المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله العشر بقدر القصيل على البائع وما زاد على ذلك الا ان ادرك على المشتري هذا اذا ترك القصيل في ارض بغير اجر فاما اذا تركه باجر الى وقت الادراك قال ابو حنيفة رضي الله عنه العشر على البائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العشر على المشتري والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استأجر ارضا عشرية فزرعها فعلى قول ابي حنيفة العشر على الآجر وعلى قولهما العشر على المستأجر **وفي النوازل** ولو ان رجلا له ارض عشر فنبت الزرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يرى العشر في البقل وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

وعن محمد رحمه الله في صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان في رواية يصرف الى المقاتلة مح

لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق وقال الفقيه وان الاول اصح وبه نأخذ **جامع الجوامع** باع الزرع من كافر ونقل عليه الخراج وقال ابو يوسف على البائع العشر ولو ادرك فالعشر على البائع والخراج عليه م **وفي الملتقى** رجل له ارض عشرية فيها نخل حتى النخل من الثمر قال ابو حنيفة رحمه الله العشر على المشتري الذي يدركه في ملكه وقال ابو يوسف رحمه الله العشر على البائع في قيمة الطلع الى ان باعه اذا كان يبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق وعلى المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه الى حين يبلغ قال وعلى هذا الزرع ولو باع الطلع وحده وقبضه المشتري فان ابا حنيفة يقول العشر على صاحبهما وقال ابو يوسف العشر فيه على البائع الى يوم باعه ان كانت قيمته في ذلك الوقت تبلغ خمسة اوسق ولا يلزمه الزيادة فيه بعد البيع ولا عشر فيه على المشتري قال الحاكم ابو الفضل وقد صح رجوع ابي يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه **الولوالجية** ولو باع العنب او عصيرا وجب فيه عشرة لانه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حصتهم كما لو باع عصيرا باقل او اكثر يؤخذ العشر من الثمر اذا لم يكن حافي فاحتشا رطبه قطعها على اربعين يوما يوخذ كلما قطعت **الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج** **وفي الذخيرة** وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج **وفي الينابيع** قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله يتعلق الوجوب بالثمار اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف عند الادراك **وفي الينابيع** وقت الجذاذ م وقال محمد عند استحكامه م وتصفيته وحصوله في الحظاير **وفي جامع الجوامع** وفي الحنطة بالتذرية وان لا اخر م وثمرة الخلاف لا خلاف على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تظهر في الاستهلاك فان استهلكه قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه وما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب **وفي القدوري** قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما اكل من الثمر او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن ولكن يعتبر ذلك في تكميل الاوسق **وفي المنتقى** قال ابو يوسف ليس على الرجل فيما اكل من ثمر نخله عشر وفي القياس ثمة وروي عنه انه يترك له ما يكفيه وعياله فان اكل من كفايته لا يضمن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحتسب بكل شيء منه ولا احسب لهم مما اكلوا شيئا وقال محمد ما اكل يحتسب عليه من تسعة اعشاره فالرواية انعقت ان ما بعد الكفاية له وكذا له يحتسب من تسعة اعشاره وانما الخلاف في مقدار الكفاية **جامع الجوامع** وما هلك بعد الوجوب بلا فعله يسقط عنه وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف فلا شيء فيه وذكر الشيخ ابو الليث رحمه الله قال نصير سألت الحسن رحمه الله عن رجل لزمه ثلثمائة صاع فجعل يأكل قليلا حتى اكل كله على المعروف قال ليس عليه شيء كذلك البر اذا اكله كله على الحصاد قال الفقيه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قول الحسن وبه نأخذ والله اعلم **الفصل الخامس في معرفة ارض العشر وما فيه** قال محمد رحمه الله ارض العرب كلها عشرية وهي من عذيب الى مكة وعدن ابين الى مهرة من اقصى ارض اليمن **وفي الخانية** ارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامه والحجاز ومكة وطايف واليمن والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب كلها ارض العشر من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق **وفي الهداية** ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذلك كل ارض اسلم اهلها طوعا **وفي الحجة** بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان واسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين ان يقسمها على الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية يريد له ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله في نوادره والكرخي في كتابه **وفي الخانية** وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الناس وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية هكذا ذكر في الاصل **وفي الجامع الصغير** فمن المتقدمين من مشايخنا رحمهم الله من قال هذه الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا فمن جعل دارهم في مثل هذا الارض بستانا يكون عشريا فاما اذا كانت الارض في الاصل خراجية اذا جعل دارا وفيه بستانا فانها تكون خراجية ومن مشايخنا رحمهم الله من قال العبرة في هذا للماء فان كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية وان كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية فان فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر محمد رحمه الله

وكذلك ارض الموات اذا احييت باذن الامام فهي عشرية م

وعند ابي يوسف رحمه الله ... بالبينة ... [illegible]

في الاصل وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما قول ابي يوسف رحمه الله فان كانت هذه الارض التي احييت في حيز
الارض العشرية فهي عشرية وان كانت في حيز ارض الخراج فهي خراجية **وفي الفتاوى العتابية** وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا عبرة للماء وهو الصحيح وكذا من احيا ارضا ميتة ان كان خراجيا فالامام ان شاء وضع العشر وان شاء
وضع الخراج واذا وضع احدهما لم ينتقل الى الآخر واذا جعل الامام الخراجية عشرية باسلام اهلها لم ينقضه من بعده
**وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن قرية اسلم اهلها بعدما دنى اهل العسكر اليهم مقدار يوم وليلة او اقل وتوجه
سلاحها الى العسكر وكتبوا انا مسلمون او استامنوا فامنهم الوالي ووضع الخراج على اراضيهم تكون اراضيهم خراجية
او عشرية قال القوم استغنوا باسلامهم عن طلب الامان وما زادوا خراجا فان وضع عليهم الخراج فقد اخطأ واراضيهم
ارض العشر **وفي الهداية** وليس على المجوسي في داره شيء وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر
وعلى قياس قولهما تجب العشرية ... الماء العشري الا ان عند محمد رحمه الله عليه عشر واحد وعند ابي يوسف رحمه الله
عليه عشران **وفي السغناقي** قيد بقوله فجعلها بستانا فانه لم يجعلها بستانا وتركها كما هي ... في حكم الدار حتى
انه لم يكن فيه عشر ولا خراج **وفي الفوائد الظهيرية** ومن مشايخنا من قال الغناء اذا كانت الارض في الاصل عشرية
بان اسلم اهلها طوعا الا انه سقط عشرها بالاحتياط للدار فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت **وفي الجامع الصغير**
**العتابي** الذمي اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام يوضع عليه الخراج لكل حال **وفي الهداية** تغلبي له ارض عشر فعليه
العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم
**وفي الفتاوى العتابية** وفي رواية الحسن خراج **وفي الهداية** وكذا ان اشتراها مسلم او اسلم التغلبي عند ابي
حنيفة رضي الله عنه سواء كان التضعيف اصليا او حادثا فهي على حالها وقال ابو يوسف تعود الى عشر واحد وهو قول محمد
رحمه الله فيما صح عنه والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتاتى في الاصلي لان التضعيف
الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة والبصرة عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **م**
البيان معرفة الماء فنقول ماء الابار التي حفرت في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري فاما ماء
السيحون وماء الجيحون وماء الدجلة وماء الفرات فعلى قول ابي يوسف خراجي وعلى قول محمد عشري وذكر محمد رحمه الله
في اول كتاب العشر والخراج انه خراجي وهكذا روي عن ابي يوسف ويحتمل ان يكون المذكور في الكتاب قول الكل فيكون
في المسألة روايتان عن محمد رحمه الله والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ويكون ما ذكر في الكتاب ... على
قول محمد رحمه الله واليه مال الشيخ الامام شيخ الاسلام وتاويله اذا كان الارض تحت الحكم سقيها بماء الخراج ...
ماء العشر فهي عشرية **الفصل السادس فيما يخرج من الارض من الطعام وفي التصرف في**
**العشر** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان للرجل ارض عشرية فاخرجت طعاما فباع الطعام قبل ان يؤدي عشره
ثم جاء صاحب العشر يعني المصدق والطعام عند المشتري كان للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام ذكر المسألة
هنا مطلقة وذكر في مسائل الزكاة اذا جاء قبل ان يتفرقا عن مجلس العقد يخير ان شاء اتبع البائع وان شاء اتبع المشتري
**وفي المنتقى** اذا وجب العشر في الطعام فباعه السلطان من رب الارض او غيره قبل ان يقبضه جاز ولا يجوز ذلك في
صدقة السوائم وفيه ايضا لو مر على عاشر بمائتي درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار
وقبض الدينار جاز وهذا بمنزلة الصلح ولو باع من غيره لم يجز وذكر عن محمد رحمه الله ان عشر الطعام بمنزلة زكاة
السائمة ولا يبيعه لرب الارض ولا من غيره حتى يقبضه وكذلك قال بعضهم في ربع عشر مائتي درهم اذا باعه
منه بدينار لا يجوز وان قال هذا الدينار من الخمسة التي يكون من جنسه على فهو جائز وكذلك لو اخذ منه مكان عشر
الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز واذا عجل عشر الارض وعجل عشر الثمار فقد ذكرنا هذه الفصول في الزكاة
في فصل تعجيل الزكاة واذا ترك السلطان عشر الارض لرب الارض لا يجوز بلا خلاف **وفي الذخيرة** السلطان اذا
ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين ان تركه اعتناء لانه بان نسي وفي هذا الوجه على من له العشر ان يصرف
قدره الى الفقراء الوجه الثاني اذا تركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين ايضا ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك
جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر
فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جاز وكان صدقة عليه ويجوز كما لو اخذه منه ثم صرفه اليه ولهذا قالوا ان
السلطان اذا اخذ الزكاة من صاحب المال فقبل ان يصرفها الى الفقراء افتقر صاحب المال كان له ان يصرف زكاته
اليه كما كان له ان يصرفها الى غيره **العتابية** طعام ارض العشر اذا وهبه او رهنه من رجل واخذ السلطان العشر
من ذلك لم ينتقض الرهن والهبة قالوا هو الصحيح وفيما اذا كانت الارض عشرية فاخرجت طعاما ودخل حمله الى الموضع الذي

فيه مونة

البايع جاني بالابتياع م

فيه مؤنة فانه يحمل اليه ويكون المؤنة منه **جامع الجوامع** او وهبه وسلمه يضمن البائع والواهب وقبل قبض
الهبة بالخيار ان شاء اخذ عينه لا غير وان شاء ضمن البائع او قيمة مثله ولا سبيل على المشتري ولو باع من غيره وهو
من اجر اجر احد عشره ودفع الكل وكذا الهبات ولا ضمان على البائع الاول باع بخمسين والثاني بمائة فاراد ان يجيز الثاني
وياخذ عشره ليسلم له ذلك وكذا باع العصير ... او ... فقبل القبض حضر المصدق ياخذ من عينها والثمن في زكاة ...
قال محمد رحمه الله في الاصل من عليه العشر اذا صرف العشر الى نفسه لا يجوز لان العشر فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
اذا صرف الى ابنه او بنته لا يجوز **وفي مجموع النوازل** سئل ابو القاسم عن ارض رجل ياخذ عشرها دهقان دون
السلطان قال ان كان الدهقان ياخذها بامر السلطان جاز وسقط عنه العشر ولا ينبغي لصاحب الطعام ان ياكل
الطعام قبل ان يؤدي عشره **وفي الذخيرة** في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله والله اعلم **الفصل السابع**
**في المتفرقات** ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية او خراجية **وفي شرح الطحاوي**
يجتمعان اذا اجتمع سبب وجوبهما نحو ان يشتري الذمي ارض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر والخراج جميعا وكذلك
الاجر والضمان والحد والمهر والجلد مع النفي والرجم مع الجلد وزكاة التجارة مع صدقة الفطر مما لا يجتمعان الا
الرجم مع الجلد **الخانية** وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد ... يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من
نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض **م** ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة
ففيها العشر او الخراج دون زكاة التجارة وروي عن محمد انه اذا اجتمع بين العشر والزكاة في الايجاب واذا صرف العشر
الى صنف واحد يجوز وكذا اذا صرفه الى واحد من صنف واحد يجوز ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسقط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## كتاب المعادن والركاز والكنوز

اعلم ان الكنز اسم لمال المدفون في الارض دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارضين يوم خلقها
والركاز قد يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز الا ان المعدن حقيقة وللكنز مجازا فاما الكلام في المعدن
فلا يخلو اما ان وجده في ارض مباحة او في داره فان وجده في ارض مباحة فيجب فيه الخمس سواء كان معدنه ذهب
او فضة او رصاص او صفر او حديد ويكون اربعة اخماسه للواجد **وفي الفتاوى العتابية** حربي دخل دار
الاسلام سواء كان الواجد مسلما او كافرا او صبيا او عبدا الا الحربي **وفي الظهيرية** وعن محمد رحمه الله اذا
كان صاحب الارض ذميا فلا شيء له **وفي الهداية** وسواء وجده في ارض خراج او عشر وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه
الا ان يكون المستخرج ذهبا او فضة فتجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول **وفي الخلاصة الخانية**
وقال الشافعي رحمه الله في قول لا شيء فيه حتى يحول الحول عليها ... مائتي درهم وفي قول يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك
ولو كان **م** وان وجد في داره فليس له فيه شيء وهو لصاحب الدار **وفي شرح الطحاوي** وكذلك المنزل والحانوت
**م** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس اعتبارا بالارض والجامع بينهما انه مال مغنوم واما الارض ففي ...
فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله **الفتاوى العتابية** ومن حفر معدنا باذن الامام يجب فيه الخمس والباقي له
وان حفر فلم يصل الى المعدن فجاء آخر وحفر ووصل فهو له لانه هو الواجد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستأجر
الارض واستخرجوا منها معدنا يجب الخمس والباقي للمستقبل وان عملوا بغير اذن المستقبل فاربعة الاخماس لهم دون
المستقبل **م** واما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين الاول ان يجده في دار الاسلام وانه على وجوه احدها ان يجده
في ارض غير مملوكة نحو المفازة والجبال وما اشبههما فان كان فيه علامات الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوبة فيها
كلمة الشهادتين وما اشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعتبر فيه حكمها وان كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب
وما اشبههما ففيه الخمس واربعة الاخماس للواجد وان لم يكن فيه علامات يستدل بها على شيء فهو لقطة في زماننا ويستوي
ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان الواجد حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء **وفي**
**الفتاوى العتابية** حربي دخل دار الاسلام فوجد معدنا يرفع الخمس والباقي للمسلمين **م** وان وجد في دار مملوكة
له وفيه علامة الشرك او لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس واربعة اخماسه للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو الذي اختطه الامام حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ان كان حيا وان كان ميتا فلورثته وورثة ورثته ان كانت
ولا شيء للواجد وقال ابو يوسف رحمه الله هو للواجد لان المختط له ان ملك ... لا يبطل ملكه عن الكنز
**وفي الهداية** ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد

الحجة فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك عرف في الاسلام يعرف به وفي السغناقي ذكر
ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له م الوجه الثالث
اذا وجد كنزا في دار الحرب فاعلم بان محمدا رحمه الله وضع هذه المسألة في الجامع الصغير وفي الاصل في الركاز فقال ان مسلما
دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وفي شرح الطحاوي ان دخل عليهم بامان ولم يرده الى
صاحبه يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب ايضا للمشتري وان دخل عليهم بغير امان تحل له
ولا خمس فيه م وان وجد في الصحراء او برية موضعا لا يكون مملوكا لاحد كالمفازة ونحوها تحل له ولا شيء فيه قال
شيخ الاسلام رحمه الله اراد بالركاز في هذه المسألة المعدن دون الكنز وفي القدوري ذكر هذه المسألة
في شرحه وضعها في الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد رحمه الله في الاصل وفي الجامع الصغير فلهذا
يبين لك ان الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد جامع الجوامع اصاب ركازا فيه لا يخمس ويعرف انه تقدم
يخمس وفيه من اصاب كنزا في حصن خرب واخرج اهلها يخمس وفيه باع الركاز فالخمس على مشتريه ثم يرجع بالثمن
الولوالجية ومن اصاب ركازا وهو غني فاعطى خمسه الى المساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان
صاحبه محتاجا وسعه ان يحتسبه ولا يعطيه المساكين وكذا لو اعطى اباه او ولده وهو محتاج جاز ذلك وفي المحيط
بخلاف الزكاة والكفارات وصدقة الفطر والنذر التاتارخانية ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان
واجده مديونا م ولا خمس في العنبر واللؤلؤ الذي يوجد في الجبال وكذا في الياقوت والزمرد وفي الخانية والزبرجد
وفي الفتاوى العتابية والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة اما الزيبق ان كان منطبعا ففيه الخمس ولا خمس
في الذهب والفضة يستخرجان من البحر وكذا جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ وفي الحجة والمرجان
والجزرات فلا خمس فيه وفي المنظومة في باب ابي يوسف رحمه الله والخمس في اللؤلؤ وفي العنبر لا زيبق ويحكى
فاعن وفي السغناقي اراد بالزيبق الذي اصيب في معدنه ليقع الاحتراز عما يوجد في خزائن الكفار فان فيه الخمس لانها
الهداية متاع وجد كالمعدن الذي وجد فيه الخمس معنا وجدنا في الارض لا مالك لها لا انها غنيمة بمنزلة
الذهب والفضة وفي السغناقي قالا لفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الحكم في المتاع فيما اعلم انه للكفار والمتاع
ما يتمتع به في البيت من الرصاص ونحوه وقيل المراد الثياب لانه يتمتع بها فتاوى العتابية ولا شيء في عين القير
والنفط والملح سواء كان في ارض عشر او خراج الا ان يمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهما وقفيزا ان كانت
في ارض خراج وفي الكافي لم يمسح موضع القير في رواية تبعا وفي رواية لا يمسح عن هشام رحمه الله ان في عين القير
والنفط خراجا وان كانت في الارض لا يجب العشر الحجة ولا باس ان يأخذ الناس من عين الملح لان العين مشتركة
واذا صار ملحا لا يؤخذ الا باذن المالك وكذلك لا خمس في الدجاج والدجاج الخانية ولا خمس في السمك الطاري
الا انتقع في الماء كلين حتى صارت في ارضه زرع من طين او كان الم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا
الحطب في المروج اذا كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملك احد فلا باس وان كان
بنسب المحرمة او الى اهلها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية
النوازل الا انه في ارض رجل جبل ملح او مغرة او نورة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب او فضة
او نحاس او زيبق فذلك كله لصاحب الارض لا سبيل لاحد على شيء منه ومن اخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان او كثيرا اذا
استهلكه ورده اذا كان قائما ولو كان سكن صيد في ارض رجل وباضت الحمامة بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين
والقصل ولو ان طيرا في ارض رجل فكسر فجاء رجل فاخذ فهو لصاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع
لو ان صاحب الارض اخذه يقدر على اخذه صار بمنزلة الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا فهو لمن يملكه
قال محمد رحمه الله في كتاب الزكاة في الاصل يجب ان يكون بيوت الاموال اربعة احدها بيت مال الزكاة والعشر
والكفارات اذا وصلت الى يد الامام والثاني بيت مال الخراج والجزية وصدقات بني تغلب وفي شرح الطحاوي
وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة م وما يأخذ العاشر من الحربي والثالث
مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن والركاز والكنوز والرابع بيت مال اللقطات والتركات فمال الزكاة والعشر
الاولى مصرفه الى المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية لا يجوز صرفها الى المقاتلة ولا الى فقراء بني
هاشم ومال الخراج والجزية يصرف الى المقاتلة وسد ثغور المسلمين وبناء الحصون والى من يصلح الطريق في دار الاسلام ليقع
الامن من قطع الطريق من جهة اللصوص والى كري الانهار العظام الذي فيه صلاح المسلمين والى من ينتفع بهم المسلمين نحو
القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين والى عمارة المساجد والقناطر والى معالجة المرضى والى تكفين الموتى الذين كانوا

اذا كانوا فقراء

لهم والى

لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته ومال الخمس يصرف الى فقراء المسلمين الهاشمي وغيره سواء اللقطات والتركات
يصرف الى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية الا انه يجعل لها بيت على حدة

# كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا الوقاية هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية
من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس الهداية الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان وفي الكافي
ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة
واعلم ان صوم شهر رمضان فريضة وفي الوقاية اداء وقضاء وفي المنافع ثم لهذا الصوم سبب وشرط وركن وحكم
فسببه شهود الشهر وفي الكافي وكل يوم سبب لوجوب صومه حتى اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى
واما الشروط قيل انه انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة
وشرط صحة الاداء وهو الوقت القابل وهو اليوم المشتغل عن الاكل والشرب والطهارة عن الحيض والنفاس وفي
الكافي وشرط صحة الاداء النية لتمتاز العادة عن العبادة والركن هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجب
عن الذمة الينابيع ثم جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها في القرآن اربعة منها متتابعة واربعة منها
تابع او شاء فرقوا اربعة منها متتابعة ثبت بالاستدلال لا بالكتاب اما الاربعة المتتابعة المذكورة في القرآن صوم شهر
رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين واما التي يتخير صاحبها صوم قضاء رمضان وصوم فدية الحلق المحرم
وهي ثلاثة ايام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد اما الثلاثة التي هي غير مذكورة في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار
وصوم التطوع وصوم النذر وفي الخزانة تسعة من الصيام انه واجبة كفارة صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتعة عشرة ايام الا اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف
وصوم النذر

## الفصل الاول في بيان وقت الصوم وما يتصل به

قال اصحابنا رحمهم الله وقت
الصوم من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطيل المنتشر في الافق الى غروب الشمس خروج وقت الصوم ولم ينقل عنهم ان
العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم العبرة لاوله وبعضهم
قالوا العبرة لاستطارته قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله القول الاول احوط والثاني اوسع واذا شك في الفجر قال في الاصل
احب الي ان يدع الاكل والشرب قال الشيخ شمس الائمة الحلواني الواجب على من شك في طلوع الفجر او امر من يثق به حتى يطالعه ان
طالع ولكن في الشتاء علة بانه لم تكن السماء متغيمة ولا مقمرة ولكن ينظر وعلة وهو الى مطلع الفجر فله ان ياكل ما لم يتبين الفجر
فان كان في موضع لا يرى طلوع الفجر او يرى الا ان السماء كانت متغيمة او الظاهر بان كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر ففرغ منها
وشك في طلوع الفجر او كان يريحها اذا احتمكا نا من السماء او يوافق ذلك طلوع الفجر فاذا انضم الى الشك مثل هذه العلامة يدع الاكل
والشرب ويكون مسيئا اذا اكل او شرب ويكون عليه القضاء اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر القدوري
في هذا الفصل روايتين وقال الصحيح انه لا قضاء عليه الا انه يستحب له القضاء احتياطا لامر العبادة وان لم ينضم الى الشك
مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له ان يترك الاكل فان اكل لا يكون مسيئا ولا قضاء عليه الا اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع حينئذ
يستحب له القضاء وان امر انسانا ليطالع الفجر فاخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر عدلا لا يجوز له ان ياكل حرا كان او عبدا ذكرا
كان او انثى وان اخبره صبي قال لا ياكل اذا غلب على ظنه انه صادق وان اخبره عدل بالطلوع وعدل اخر بعدم الطلوع يتحرى
سواء كانا حرين او كان احدهما حرا والاخر مملوكا وان كان من احد الجانبين عدلان ومن الجانب الاخر عدل واحد ياخذ
بقول العدلين وان كان من احد الجانبين عدلا حرا ومن الجانب الاخر مملوكا ياخذ بقول الحرين وان كان ياكل فاخبره عدل
ان الفجر طالع فاتم الاكل لا تلزمه الكفارة وان كان يأكل فقال له عدل يجوز لك شيء ثم وجد وقال الاخر لا كل مع ذلك
وظهر ان الفجر كان طالعا تلزمه الكفارة ولو اخبره عدلان ان الفجر قد طلع وعدلان انه لم يطلع فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان
الفجر كان طالعا اختلف المشايخ قال بعضهم لا يلزمه الكفارة وبعضهم قالوا يلزمه وفي الفتاوى الخلاصة فيه
القضاء والكفارة بالاتفاق وفي الخانية تقبل الشهادة على الاثبات ولا تقبل على النفي كما في حقوق العباد
م ولو شهد شاهد في طلوع الفجر وانثى انه لم يطلع لم تجب الكفارة ولو ان واحدا يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان لا يمكنه
مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان من تسحر باكبر الراي لا باس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى
عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه مثل ذلك فسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بضرب الطبل السحري فانه كره ذلك الصوت
من كل جانب وفي جميع اطراف البلد فلا باس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان عرف انه لا يعتمد

عليه فان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله وقال بعضهم
لا بأس بها اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت اذا تسحر فدخل عليه قوم وقالوا له الفجر طالع فقال اذا احمل الشأن
فاكل اكلا منشبا ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل الصبح والثاني بعد الصبح قال الشيخ الامام الحاكم ابو محمد الكوفي ان كان نوى الصوم
من الليل فلا كفارة فان كان المخبر واحدا الا انه عدل فكذلك الجواب وان كان فاسقا فعليه الكفارة **وفي فتاوى الخلاصة** وان
كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل **الخلاصة** ثم التسحر مستحب والمستحب تأخيره **وفي التتمة** في
وتأخير السحور انما يكون مستحبا اذا لم يكن في الشك وهو غير سالك في وقوع الكلمة في النهار م اذا قال الرجل لامرأته انظري
الى الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال الحاكم الامام ابو محمد رحمه الله ان
صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال عبد الرحمن بن ابي الليث في فتاواه لا كفارة عليه من غير تفصيل **وفي فتاوى الخلاصة**
وهو الصحيح م وعليها الكفارة وكذا افتى القاضي الامام ابو علي الخطيب المظفر بن اليمان **وفي الخانية** وعليه الكفارة
ان افطرت مع العلم بالطلوع م هذا الكلام في بيان الاحكام المتعلقة باخر الوقت قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجوز الافطار
بالتحري عند محمد رحمه الله انه اذا كان في موضع يمكنه مطالعة غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل
يفطر بالمعاينة وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعدما يحتاط فيه بان يتبع العلامة من الظلام ونحوه وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار
بالتحري وان افطر وغالب رأيه ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف ما اذا تسحر
وغالب رأيه ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة
**وفي الخانية** اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم
تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة لمكان العذر م واذا شك في غروب الشمس والشك يساوي الظن
فافطر ثم تبين ان الشمس قد غربت تلزمه الكفارة هكذا قاله الشيخ ابو جعفر وروى ابن رستم انه لا كفارة عليه فاخبره
مخبر بغروب الشمس من المشايخ رحمهم الله من قال لا يجوز الافطار بقول الواحد بل يشترط المثنى قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
ظاهر الجواب انه لا بأس بان يعتمد على قوله اذا كان عدلا ووقع في قلبه انه صدقه كما في السحر ولو اخبره عدل ان الشمس قد
غربت واخبره عدل انها لم تغرب فلا كفارة عليه **وفي الفتاوى الخلاصة** عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
**وفي الخانية** ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة م سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن الافطار
يوم الغيم فقال الجواب عن هذه المسألة لا توجد في الكتب والجواب فيها مراعاة الوقت ليصلي وهناك قال اصحابنا رحمهم
الله يؤخر المغرب فكذا ههنا يؤخر الافطار وربما احتاط فيه بالتثنية ما استطاع

## الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال

**الهداية** وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا م الآحاد اذا شهد برؤية الهلال فان كانت
السماء متغيمة **وفي الهداية** او غبار او نحوه تقبل شهادة الواحد اذا كان عدلا **وفي الفتاوى الخلاصة**
عاقلا بالغا م رجلا كان او امرأة حرا كان او امة او عبدا او محدودا في قذف تائبا بعد ان يكون عدلا في ظاهر
الرواية **وفي الهداية** والشافعي في احد قوليه يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره في الكافي **وفي التجنيس** خواهر
زاده ولا تقبل شهادة المراهق م ذكر الطحاوي رحمه الله انه تقبل شهادة الفاسق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف رجالا او نساء اما اذا كان مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه تقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يقول اذا كانت السماء متغيمة انه تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيته
بين خلل السحاب في وقت يتخلله السحاب ثم يتجلى اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة فاما اذا كانت السماء
مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه بل يحتاج فيه الى
زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تقبل شهادة رجلين او
رجل وامرأتين **وفي الحجة** ولو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط قلب القاضي على قولهما جاز ذلك
حكم رمضان م وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر في ذلك جمع عظيم وروي عنه انه قدره بعدد القسامة
**وفي الفتاوى الخلاصة** وعن محمد رحمه الله انه لا يعتبر حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله **وفي الخانية** وروي انه تقبل فيه شهادة اهل المحلة **وفي الينابيع** قال وبعضهم قالوا ينبغي
ان يكون من كل جماعة رجلا او رجلان م وعن محمد رحمه الله انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأي القاضي



**وفي الحجة** وهو الاصح ظاهرا لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان هذا الواحد
في المصر فاما اذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن في مصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان
وذكر في النوادر انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية **وفي الذخيرة** وذكر الكرخي رحمه الله انه تقبل **وفي الاقضية**
صحح رواية الطحاوي واعتمد عليها **وفي الفتاوى الخلاصة** في ظاهر الرواية والمذهب لا تفاوت بين المصر وخارجه م هذا
الذي ذكرنا في هلال رمضان واما اذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال وبرؤية هلال ذي الحجة اذا كانت السماء مصحية
فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل شهادة الواحد بل يشترط زيادة العدد لا يعتبر اعتبار العدالة
والحرية في شهادات شيخ الاسلام **وفي شرح الطحاوي** عن ابي حنيفة رضي الله عنه تقبل في ذلك شهادة رجلين او رجل وامرأتين
في ظاهر الرواية **وفي الفتاوى العتابية** وتشترط العدالة والحرية م **وفي المنتقى** انه تقبل في ذلك شهادة الواحد
وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاء
من مكان آخر اما اذا كانت مصحية وما جاء من مكان آخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة جماعة وعن ابي
يوسف رحمه الله في المنتقى ما هو قريب من هذا فقال انما تقبل شهادة رجلين في هلال شوال اذا كانا قادمين واخبرا انهما
رأياه في غير البلدة واما اذا اخبرا انهما رأياه في البلدة وكانت البلدة كثيرة الاهل تراءى الناس لا بد ان يكون جماعة كثيرة
وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يجيز على رمضان شهادة الرجل الواحد العدل المقبول والعبد
والامة والمحدود في القذف اذا كان عدلا ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق ولا يجيز في هلال ذي الحجة والفطر الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ولا يجيز شهادة العبد والامة والمحدود في القذف **وفي الفتاوى الخلاصة** وان تم جواب
وهو قول ابي يوسف وعن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال في هلال رمضان في الصوم لا تقبل قوله جاعلا سواء كان في السماء
علة او لم يكن وروى الحسن بن زياد رحمه الله انه قال يحتاج الى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء
علة او لم يكن واما هلال ذي الحجة ذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال شوال **وفي الفتاوى العتابية** وهو المختار
وذكر في بعض المواضع انه بمنزلة هلال شهر رمضان وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يشترط
فيه لفظ الشهادة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا تشترط الدعوى كما في سائر الاخبارات م وذكر شيخ الاسلام في شرح نوادر
الصوم انه يشترط فيه لفظة الشهادة واما شهادة الفطر والاضحى يعتبر فيه لفظة الشهادة **وفي الوقاية** لا الدعوى **وفي
الخانية** وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان م **وفي المنتقى** هشام عن
محمد في شهادة العبد على شهادة العبد في هلال رمضان مقبولة ثم الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد
عند الحاكم لا ذكر لهذا في المبسوط قال الشيخ شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا او امة حتى
الجارية المحدودة وهو من فروض العين فيجب ان يشهد في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين والجارية المحدودة ان تشهد بغير اذن
وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة وقال الطحاوي رحمه الله ان علم ان القاضي يرد قوله ويقبل شهادته يلزمه
ان يشهد واما اذا كان مستور الحال ففيه شبهة الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وهذا في المصر اما في السواد اذا رأى احدهم
هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده
**وفي فتاوى القاضي** اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك والي فلا بأس للناس ان يفطروا
**وفي الظهيرية** اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كان في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم
لنفي التهمة م الامام اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج **وفي الفتاوى الخلاصة**
وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو **وفي الحجة** قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج
ويصلي صلاة العيد ويفطر وقد لانه ثبات الشرع وقد تيقن م واذا ابصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضي ترد
شهادته يلزمه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر بعدما رد الامام شهادته فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي
رحمه الله عليه الكفارة ان افطر بالوقاع م ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته وقبل ان يشهد عند القاضي هل
تلزمه الكفارة عندنا فيه اختلاف المشايخ **وفي الخانية** وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته الصحيح انه لا يجب عليه
الكفارة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو شهد ورد القاضي شهادته وامر بالافطار فافطر لا يجب عليه الكفارة م
واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو واحد من اهل البلدة هل تلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم
الله تلزمه وقال الشيخ ابو جعفر لا تلزم ثم الواحد اذا شهد عند القاضي فرد القاضي شهادته ذكر محمد الرجل الامين
يوما لا يفطر الا مع الامام **وفي الهداية** ولو افطر لا كفارة عليه م **وفي شرح القدوري** الواحد اذا شهد

علي هلال رمضان عند القاضي والسما متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اكملوا الصيام ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلاثين لا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون **وفي الهداية** ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة م قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسما مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون من الغد بالاتفاق وكذلك اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسما متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السما متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا اليه اشار في المنتقى وفي فوايد ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول **وفي تجنيس الناصري** ولو شهدوا على هلال انطلقوا انهم راوه البارحة وذلك بعد الزوال افطروا وقال ابو حنيفة رحمه الله تخرجوا اليوم الثاني الى العيد م اهل مصر صاموا رمضان بغير روية الهلال وفيهم رجل لم يصم حتى راى الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلاثين يوما وصوم هذا الرجل تسعة وعشرين ثم افطر وجميعا فان كان اهل المصر راوا هلال شعبان وعدوا ثلاثين يوما كان على هذا الرجل قضا اليوم الاول وان كان اهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوما ومن غير روية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضا اليوم الاول **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا صام اهل المصر شهر رمضان من غير روية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان روية ثلاثين يوما فلم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان كانوا صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال الا قضا عليهم **وفي الفتاوى العتابية** ولو راوا هلال شعبان وعدوا ثلاثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما راوا هلال شوال فعليهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد بيقين وان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير روية الهلال قضوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا من اول رمضان بيومين م اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين قال محمد رحمه الله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو من الليلة المستقبلة **وفي الفتاوى الخلاصة** وهو المختار م وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية قيل قول ابي حنيفة كقول محمد في صوم شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة **وفي المنتقى** عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة اهل بلدة راوا الهلال هل يلزم ذلك في حق بلدة اخرى اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزم ذلك وانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رحمهما الله اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما للروية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للروية فعليهم قضا يوم **وفي الخانية** لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية **وفي الفتاوى الخلاصة** وعليه الفتوى الفقيه ابو الليث وبه يفتي الشيخ الحلواني وكان يقول لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق **وفي الظهيرية** وعن ابن عباس رضي الله عنه انه يعتبر في حق كل بلدة رؤية اهلها **وفي القدوري** اذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم اهل البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوت يختلف المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين البلدتين يلزم حكم هذه البلدة **وفي مجموع النوازل** شهدا عند قاضي مصر لم يراهله الهلال على قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد شرايط صحة الدعوى قاضي القاضي بشهادتهما جاز حكاه عن شيخ الاسلام رحمه الله وفيه ايضا وقال نجم الدين رحمه الله اهل سمرقند راوا هلال رمضان سنة احدى وثلاثين وخمسماية بسمرقند ليلة الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرين وان اهل كثر راوا الهلال الليلة الاخرى هذا اليوم آخر الشهر وقضى به ونادى المنادي في الناس ان هذا اخر يوم وغدا يوم العيد فلما اتى لم يراحد من اهل سمرقند الهلال والسما مصحية لا علة بها املا ومع هذا اعيدوا يوم الثلاثا قال نجم الدين رحمه الله انا افتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلاثا ولا صلاة العيد قال والصحيح هذا **الفتاوى النسفية** سئل عن قضا القاضي برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين بمصر لا شك في مصر هل يجوز لاهل مصر آخر العمل بحكمه فقال لا لا يكون مصر آخر تحت هذا المصر انما كان على المصر وقراها يكون تبعا له م وذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا انه

برؤية الهلال افطر لكن يأكل سرا **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي قول آخر يفطر جهارا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه انه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه اذا افطر في ذلك لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الراي عند نصدق لسر وصدقه وافطر لا كفارة عليه **الفتاوى العتابية** شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم **اليتيمة** لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسال المنجم ويعتمد على قوله بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ذكر السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وذكر في التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال واستكمال شعبان ثلاثين ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز **الظهيرية** ويكره الاشارة عند روية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية

## الفصل الثالث في النية

**الينابيع** النية معرفة القلب انه يصوم **الخانية** ولا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر م قال اصحابنا رحمهم الله اذا صام رمضان بنية قبل الزوال جاز هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها اذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز **وفي الفتاوى العتابية** وهو الاصح **وفي الاستغناق** والمراد من انتصاف النهار قبل الضحوة الكبرى لان النهار في حق الصوم من طلوع الفجر ونصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى م وانما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعني قوله قبل الزوال وقوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السما فاللفظ الاول يدل على الجواز واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني وكذلك الصوم المنذور وقت بعينه يجوز بنيته قبل انتصاف النهار وما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضا والنذور المطلقة والكفارات **وفي الفتاوى الخلاصة** وجزاء الصيد والحلق والمتعة لا يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار **وفي الخانية** ولا يجوز بنية مطلقة **وفي الهداية** وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنيته من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر رحمه الله وهذا الضرب يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي رحمه الله في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان **وفي الكافي** قال مالك رحمه الله ان علم انه يوم رمضان ونوى النفل لم يجزيه وان لم يعلم صح عن النفل وكذا في القضا **وفي الاستغناق** مسافرا كان او مقيما **جامع الجوامع** وفي النذر المعين لو نوى قضاء او كفارة يقع عما نوى **وفي الهداية** والنفل كله يجوز بنيته قبل الزوال خلافا لمالك رحمه الله وفي الاسبيجابي قال مالك رحمه الله لا يجوز الفريضة ولا النفل الا ان ينوي من الليل وبنية الليل لكن الاحوط فلذلك عند الشافعي رحمه الله يشترط **وفي المنتقى** ولو نوى النفل بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز ويصير صائما من حين نوى الا ان من شرط الامساك من اول النهار **وفي الهداية** كل صوم لا يتادى الا بالنية من الليل كالقضا والنذور وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها **الخانية** وقال المشايخ لا يجوز وعليه الفتوى م ولو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا تصح نيته حتى لو اغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي كذلك الى ما بعد الزوال من الغد او نام هكذا لا يصير صايما في الغد ولو نوى بعد غروب الشمس جاز **وفي الحجة** وافضل الاوقات عند الافطار بصوم الغد جاء في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا امسيت صايما فقل بعد افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت يكتب لك اجر من صام في ذلك اليوم من غير ان ينتقص من اجورهم شي م وان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وامسك ولم ينوا الصوم لا يصير صايما **وفي الحجة** ولو نوى صوم القضا بعد طلوع الفجر لم يقع عن القضا وهل يصح عن التطوع قال الامام السغدي يصح وان افطر يلزمه القضا قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضا لم يصح بنيته من النهار واما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون **الفتاوى الخلاصة** المسافر اذا نوى قبل الزوال وقد قدم مصره او لم يقدم ولم يكن اكل ناسيا فانه صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر رحمه الله م اذا اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان

ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام ابي جعفر عن اصحابنا رحمهم الله في صيرورته صائما
روايتين والاظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار التمرتاشي ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما
ولا فطرا فعليه قضاؤه م ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى او قال اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا
رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا رحمهم الله قال شمس الائمة الحلواني فيها قياس واستحسان فالقياس ان لا يصير
صائما لان الاستثناء يبطل النية وفي الاستحسان يصير صائما وفي الظهيرية هو الصحيح م لان قوله ان شاء
الله تعالى ليس من معنى حقيقة الاستثناء بل هو بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة
الاستثناء بقوله انه لا يصير صائما فاذا نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما لعدم
النية وان لم يدع وفي الظهيرية ولو نوى الفطر لا يكون مفطرا حتى يأكل وكذا لو نوى ان يتكلم في الصلوة ولم
يتكلم وعند الشافعي رحمه الله يفسد صومه وتفسد صلاته وفيها رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم
ظهر انه من رمضان ونوى الصوم لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما يكون بعدها وفي الفتاوي العتابية
هو الصحيح م واذا نوى واجبا آخر في رمضان في الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان وفي المسافر كذلك عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله يقع عما نوى ولو نوى المسافر التطوع فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وفي رواية يقع عن الفرض
وفي الفتاوي العتابية وهو اصح الروايتين وفي رواية يقع عن التطوع وفي اصول فخر الاسلام البزدوي
واما اذا اطلق النية فالصحيح انه يقع عن رمضان في الكشف المجمع على جميع الروايات وقيل اذا اطلق لا يقع عن الفرض
والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح انه يقع المريض والمسافر سواء وهو على الروايتين وفي التمرتاشي وكان بعض
اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض انه ليس بصحيح واختار فخر الاسلام البزدوي في اصوله الفصل بينهما لانه قال اما
المريض فالصحيح انه يقع صومه عندنا بكل حال عن رمضان لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم
فوات شرط الرخصة فيلتحق بالصحيح شرح الطحاوي ثم عندنا سبب الترخيص للمريض خوف ازدياد المرض بان
غلب على ظنه ذلك او اخبره الطبيب كما ثبت بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا ان ازداد وجع او حاجة بالصوم يجوز
له الفطر وان لم يعجز عن الصوم ولو لم يكن عن اصحابنا خلاف ذلك فهذا المريض انه تحمل زيادة المرض وصام عن واجب
آخر لا شك انه يقع عما نوى عند ابي حنيفة فالفرق المذكور في الكتاب لا يستقيم الا ابتداء بل هو الحكم على ما لم يضربه
ولكن ان الامر في المريض الى الضعيف الذي يعجز عن الصوم وفي الفتاوي الخلاصة ولو اوجب على نفسه صوم
شهر بعينه او صوم يوم فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يكون عما نوى وان صام بنية واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين
اذا نوى ان يصوم لا ما نذر عليه القضاء وكفارة اليمين م واذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فاراد القضاء
ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه وان لم يعين اليوم ونوى قضاء رمضان لا غير يجزيه سواء كان عن رمضان
واحد او عن رمضانين جامع الجوامع وهو المختار وفي الذخيرة نوى القضاء فلما اصبح جعله تطوعا لا يصح
م ولو اصبح صائما ينوي من اليومين اللذين وجبا عليه اجزاه عن واحد منهما استحسانا وكذلك لو افتتح صوما من
ظهارين اجزاه عن واحد منهما استحسانا م ولو كان عليه قضاء يوم فصام يوما ونوى قضاء رمضان وصوم
التطوع اجزاه عن رمضان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجزيه ويكون تطوعا ولو نوى صوم
القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف رحمه الله للتعارض وعند محمد رحمه الله للتنافي
بين النيتين ويكون تطوعا الصغرى ولو افطر فيه قضى يوما وفيها لو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين
لا يصير صائما عن واحد منهما بالاجماع وفيها افطر في رمضان متعمدا وهو مقيم فصام احدا وستين يوما والكفارة ولم
يعين اليوم للقضاء جاز م ولو نوى عندنا ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع في النفل وهو القياس ولو نوى
النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد رحمه الله الظهيرية اذا دخل على ظن ان القضاء عليه
ثم تبين انه ليس عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضي فيه
فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال وفي الحجة ومن نوى قضاء يوم الخميس من رمضان ثم ظهر انه
غيره اعاد وان نوى قضاء ما عليه وعنده انه عليه يوم الخميس وكان غيره روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو نوى في
الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم تسحر يكون بنية الصوم ولو افطر في اول اليوم من رمضان انه قضى ثم
اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط يلزمه ان يقضي اليوم الاول وفي النوازل لو نوى انه يصوم غدا ثم بدا له
قبل الصبح ان لا يصوم لا يجب عليه القضاء ولو نوى ان يصوم غدا فاكل بعد الصبح يجب عليه القضاء وفي الفتاوي سئل

عن رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روي عن سفيان الثوري وقال
الفقيه في شرح الطحاوي قول اصحابنا رحمهم الله عليه القضاء وبه نأخذ م ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين
انه قد مضى اجزاه وان تبين انه لم يأت بعد لم يجزه اصل المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل اسره العدو فاشتبهت
عليه الشهور لم يدر اي شهر رمضان فتحرى شهرا ووافق صومه صوم رمضان جاز وان صام شهرا قبل شهر رمضان
لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه لكن بشرطين احدهما اكمال العدد والثاني تبييت النية وفي القضاء يعتبر
الشرطان وفي الظهيرية وقيل لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا نوى انه
يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ثم انما يجوز اذا صام شهرا يوافق رمضان في العدد وصار الحجة الايام القضاء
اما اذا وقع اليوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد
وان صوم شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما للنقصان واربعة للنحر والتشريق وفي شرح
الطحاوي وان كان رمضان وذو الحجة كاملا فعليه قضاء اربعة ايام وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه
قضاء ثلاثة ايام ولو وافق صومه شهرا آخر ان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لا يلزمه شي لانه اكمل العدد
وان كان رمضان كاملا والشهر الاخر ناقصا فعليه قضاء يوم لاجل النقصان ولو تحرى سنين ففي كل سنة تقدم صومه
رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى عن الفرض وهل يجوز صومه في السنة الثانية عنه عن الاولى وفي الثالثة عن
الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات وقال الفقيه ان صام في السنة الثانية عن الواجب
عليه وفي الثالثة عن الثانية لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها الفتاوي العتابية ولو نوى القضاء ولم
يعين اول الشهر او آخره او لم يعين رمضانا اجزاه الفتاوي الخلاصة رجل افطر في شهر رمضان من سنة تسعين
ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو
حنيفة رحمه الله تجزيه الخانية اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم رجع
الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة

## الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك
رحمه الله وفي الكافي وعنه ان الكفارة تجب بالوطي ناسيا ولا فرق بين الفرض والنفل م الصائم اذا ذرعه القي
لا يفسد صومه فان عاد شي الى جوفه فهذا على وجهين اما ان كان القي ملء الفم او اقل من ملء الفم فان كان ملء الفم فان
عاد باعادته يفسد صومه بالاجماع وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف رحمه الله لا يفسد صومه وفي التمرتاشي
وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله يفسد صومه هكذا ذكر القدوري وذكر شيخ الاسلام الخلاف على خلاف ما ذكر القدوري
رحمه الله فذكر على قول ابي يوسف رحمه الله يفسد صومه وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسد وان كان القي اقل من ملء الفم
فعاد شي منه لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق وان اعاده فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يفسد صومه الفتاوي الخلاصة
هو الصحيح م وعلى قول محمد رحمه الله يفسد فاما اذا تقيأ فان كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شي منه الى الجوف او لم يعد
وفي الخانية ولا كفارة عليه وفي التمرتاشي وعلى قول مالك رحمه الله عليه الكفارة وان كان اقل من ملء الفم فعلى
قول ابي يوسف رحمه الله لا يفسد صومه عاد شي الى جوفه او اعاده وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول
محمد رحمه الله يفسد صومه عاد شي الى جوفه او لم يعد اصلا فالحاصل ان محمدا رحمه الله يعتبر الصنع في طرف الاخراج
او الادخال وابو يوسف رحمه الله يعتبر ملء الفم وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي فيما اذا تقيأ اقل من ملء الفم
فعاد شي الى جوفه انه على قول ابي يوسف روايتين ولا كفارة في هذه الفصول بالاتفاق واذا ابتلعها وفي الخلاصة
ملء فيه م لا ينتقض صومه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض وفي الفتاوي
العتابية سئل ابو ابراهيم عمن ابتلع نخامة قال ان كان ملء فيه وهو يقدر على ان يدفعه يفسد وان غلب عليه لا يفسد
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي التجريد ولا كفارة في التيمم على قول من يشترط ملء الفم
في القي واذا تقيأ اقل من ملء الفم مرارا ان كان في مجلس واحد يجمع وان كان في مجالس لا وان كان يفعل ذلك لعلة به يجمع هكذا ذكر
الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله والمذكور في شرح الجامع الصغير انه على قول ابي يوسف رحمه الله ان كان القي في
واحد يجمع وان سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع نحو الدم والدودة لا يفسد صومه من غير كفارة وان كان شيئا لا يتعلق به
صلاح البدن كالماء قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا يفسد صومه الا ان محمدا لم يفصل بين ما يتعلق به صلاح البدن
وما لا يتعلق وفي التجريد وان قي بلغما لا يخرج بها لم يفطره م ولو اغتسل وفي الفتاوي العتابية او خاض
الماء م فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه بالاتفاق الولوالجية وان صب فيه عمدا قيل يفسد صومه والمختار انه لا يفسد

في الوجهين جميعا وفي الجامع الصغير لا ادرخندي لو دخل الماء في اذنه واختلفوا فيه والاصح هو الفساد
لوصوله الى الراس ويصل ما فيه صلاح البدن غير معتبر كما لو ادخل حقنته في دبره وغيبها ولو نشا بخوخ ثم الماء في
حلقه يفسد صومه وفي الاقطار في الاذن لم يشترط محمد الوصول الى الدماغ واذا احك اذنه بعود فاخرج العود على
راسه شيء من الدرن ثم ادخل ثانيا ذلك الدرن ثم اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد واذا اوجرها دام في فمه
لا يفسد صومه واذا وصل الى الجوف يفسد ثم لا تلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين
حالة الاضطرار وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه فرق بينهما وقال ارايت لو استلقى على قفاه وقال صبوا
في حلقي ما كان لا يلزمه الكفارة وعامة المشايخ في هذه المسئلة على انه لو فعل ذلك باختيار ولا عذر له لا يلزمه الكفارة
وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة في هذه المسائل كلها اذا الحقن يفسد صومه الخلاصة ولو صب
الماء في حلق الصائم النائم او وجرت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتهما حالة الافاقة فسد صومهما عند
الثلاثة وفي التهذيب وقال زفر لا يفسد وهو رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الفتاوى العتابية ولو تمضمض او
استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وان لم يكن ذاكرا لا يفسد م
واذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد الا اذا وصل الى المثانة م وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه توقف في هذه المسئلة في آخر عمره قال الفقيه ابو بكر البلخي انما يفسد الصوم على قول ابي يوسف
اذا وصل الى الجوف اما اذا كان في القصب لا يفسد وفي الخانية بالاتفاق م وروى الحسن بن زياد رحمهما الله
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصب في الاحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم اذا وصل الى الجوف وتكلم المشايخ رحمهم الله في
الاقطار في اقبال النساء منهم من قال هو على الاختلاف ومنهم من قال يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة وهو الصحيح وفي الجائفة
والآمة اذا داواها بدواء يابس لا يفسد صومه وفي الخانية عند الكل واذا داواها بدواء رطب يفسد صومه عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واكثر المشايخ رحمهم الله اعتبروا الوصول الى الجوف في الجائفة والآمة ان عرف ان اليابس
وصل الى الجوف يفسد صومه بالاتفاق فان لم يعرف ان الرطب لا يصل الى الجوف لا يفسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله الخانية ذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا ما لو طلى الدواء على راسه فوجد طعمه في حلقه لا يفطر خلافا لابن
ابي ليلى م واما اذا اكتحل او اقطر بشيء من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعم ذلك في حلقه وفي الجامع
الصغير الحسامي قال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا م واذا بزق فراى اثر الكحل ولونه في بزاقه هل
يفسد صومه ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله عامتهم على عدم الفساد الهداية
واذا ادهن لا يفطر لعدم المنافي وكذا لو احتجم وفي الخانية خلافا لمالك رحمه الله والغيبة لا تفسد صومه
ومن ابتلع الحصاة او النواة افطر م ربط خيطا ما خيط وعلقه ما دام مشدودا بالخيط لم يفسد صومه وان سقط من
الخيط في حلقه وفي الظهيرية او انفصل منه شيء م يفسد صومه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا
طعن الصائم برمح فان نزعه لم يفطره وان بقي الزج افطر هكذا ذكر في عامة الكتب وذكر سيدنا ان هذا الفصل
وهو ما اذا بقي الزج اختلاف المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا يفسد صومه م السهم اذا اصابه ونفذ
الى الجانب الآخر لا يفسد صومه وفي الظهيرية ولو بقي النصل في جوفه وفي الفتاوى العتابية وان
كان الطرف من النصل في الخارج لا يفسد ولو ادخل حلقه خشبة او نحوه وطرفه بيده لم يفسد صومه وان لم يكن
يفسد صومه وفي الظهيرية اذا ادخل الرجل اصبعه في استه والمراة في فرجها لا يفسد صومهما هو المختار الا
اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد وكذا لو استنجى الرجل وبالغ حتى دخل الماء باطنه الرجل اذا
تنافل حتى خرج استه في حالة الاستنجاء ثم اعاده الى مكانه فسد صومه الا ان يجفف قبل ان يقوم والمخارق المعتادة
وغيرها سوا عند ابي حنيفة رحمه الله فيما يصل الى الجوف والدماغ في الفساد م واذا ابتلع خيطة واخذ طرفها في يده
ثم اخرجها لم يفطر وان ابتلع كلها فطر الفتاوى العتابية وعلى هذا اذا ابتلع عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجها
م وان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كان دون الحمصة لا يفسد صومه هذا هو لفظ محمد رحمه الله واما اذا ابتلعه
فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ونص في الجامع الصغير على انه لا يفسد وفي الفتاوى الخلاصة وقال زفر رحمه
الله يفطر في الوجهين الخانية ويجب عليه القضاء والكفارة عنده م والحمصة وما فوقها كثير ذكر في اختلاف
زفر ويعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الهداية فان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عند ابي يوسف رحمه الله
انه يفسد ويلزمه القضاء دون الكفارة وفي الخانية عن ابي يوسف رحمه الله مقدار الحمصة لا يفسد وكذا

ذكره في الفتاوى العتابية وفي الجامع الاصغر ان ابا نصر الدبوسي قدر الكثير بما لا يقدر على ابتلاعه من ريقه وهذا
اذا لم يخرج عن فمه فان اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق ثم اذا فسد صومه اذا كان قدر الحمصة او كان اقل
الا انه اخرجه من الفم ثم ابتلعه هل يلزمه الكفارة قال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه الكفارة وفي جامع الجوامع
وهو الاصح م واذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد وفي الخلاصة الخانية ابو يوسف فطر صومه
وان تناولها من الخارج او مضغها لا يفسد صومه الا ان يجد طعمها في حلقه وفي جامع الجوامع وقيل لو مضغه
يفسد ولا كفارة م وان ابتلعها كذلك يفسد صومه وهل يلزمه الكفارة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
نوادر صومه ان عند محمد رحمه الله فيه روايتان وذكر شيخ الاسلام رحمه الله وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلاف
المشايخ قال بعضهم تلزمه الكفارة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وفي الفتاوى الخلاصة
والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي الفتاوى العتابية والمختار انه لا كفارة وفي النوازل سئل ابو القاسم
عمن اكل حبات سمسم قال ان كان اكلا معتادا كما فعليه القضاء والكفارة م وعن الشيخ ابي القاسم رحمه الله انه اذا
مضغ السمسمة فعليه القضاء ولم يشترط ان يجد طعمه في حلقه واذا امص هليلجة يابسة ولم يدخل عينها في جوفه
لا يفسد صومه وكذلك اذا بل الهليلجة اليابسة ثم مضغها ذكر في الولوالجية ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر يفسد صومه
وفي الظهيرية يلزمه القضاء والكفارة وفي جامع الجوامع الصغير اذا دخلت اللجة او مطر في فم الصائم
وابتلعها يفسد صومه وهو المختار والغبار في الخراءة وغربلة الدقيق م والدخان وطعم الادوية وريح العطر
اذا وجده في حلقه لا يفطر الظهيرية ولو رمى الى رجل حبة عنب فدخلت حلقه وهو ذاكر للصوم يفسد صومه
وفي الهداية ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه
وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وعند زفر رحمه الله عليه الكفارة وفي جامع الجوامع ان اكل الذباب
فطره م واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق وان كان البزاق سائلا نحيفا فمدى حتى نزل وفي
الخلاصة الى الذقن م لكنه لم يزايل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه شمس الائمة عن الشيخ الامام ابي جعفر رحمه الله انه اذا اخرج
البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد
صومه م الحسن بن مالك رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله قال البزاق اذا خرج من الفم ثم رجع الى فمه فدخل
حلقه وقد بان من الفم او لم يبن فانه كان قدر ما اصابه الصائم فطره فانه يفطر وان ابتلع بزاق غيره فسد
صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة لان الناس قلما يعافون بزاق اصدقائهم
وفي الحجة رجل به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه وفيها سئل ابو ابراهيم
عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينتقض صومه عند ابي يوسف رحمه الله
وعند ابي حنيفة لا ينتقض وفي المنتقى اذا شرب النائم فعليه القضاء ثم قال وليس هو كالناسي وانا بالي العرق
وقال الا ترى ان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته وفي واقعات
الصدر الشهيد الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا تفسد وفي الخلاصة فان وجد
ملوحته م وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه يفسد صومه وكذلك الجواب في عرق الوجه وفي
الخانية اذا دخل دم رعافه حلقه فسد صومه وفي متفرقات الشيخ ابي جعفر رحمه الله ان تلذذ بابتلاع الدمع
فعليه القضاء والكفارة وفي الواقعات ايضا الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق وفي جامع الجوامع
او ابتلعه م ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانا على السواء فسد صومه
احتياطا ولا كفارة اذا كانت الغلبة للدم او كانا على السواء لانه لا كفارة في الدم الخالص في ظاهر الرواية فهنا
اولى واذا اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف وتكلموا في الكفارة قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار
انه يلزمه وان كان لحما غير مطبوخ يلزمه الكفارة بلا خلاف وفي الولوالجية وكذا الشحم القديد لانه يتغذى به
وفي الفتاوى العتابية ولو اكل لحما ميتا تجب الكفارة وان اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه
وان كان غيره فعليه القضاء والكفارة وفي الظهيرية ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة
وفي الفتاوى الخلاصة وكذا في الدم اذا شربه يلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير م واذا دخل المخاط في انفه
او راسه فاستشمه فدخل حلقه عن محمد لا يفسد صومه وهو بمنزلة الريق واذا ادخلت المرأة قطنة في قبلها ان
انتهت الى الفرج الداخل وهو نحو الفم فسد صومها وفي الفتاوى الخلاصة هذا اذا ادخلت القطنة بالكلية
فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها ومن الخيطة اذا فتل خيطا او سلكا فبله ببزاقه ثم ادخله في

فمه ثم اخرجه ونعل ذلك مرارا لا يفسد صومه **وفي الظهيرية** ذكر الزندويستي رحمه الله اذا فتل السلكة وبلّها
بريقه ثم امرّها ثانيا في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه وفيها الحجارة اذا انتهى الى الآمة او الجائفة ووصل الى الجوف لم
يفسد صومه وعلى قياس الفضل يفسد م الخياط اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ
او صفرته او حمرته واختلطت بالريق وصار الريق اخضر او اصفر او احمر او اختلطت فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه
فسد صومه **وفي التتارخانية** اذا امسك في فمه شيئا لا يوكل فوصل الى الجوف لا يفسد صومه وفيه ايضا عن نصير رحمه
الله اذا اغتسل ودخل الماء في فمه لا يفسد صومه الا ان يصيب فيبتلعه **الخلاصة** اذا دخل حلقه ذباب لا يفسد وقال بعض
الناس يفسد **الحجة** الكفر يفسد الصوم حتى لو اصبح صائما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم عليه ان يقضي
ذلك اليوم م اذا عالج ذكره بيده حتى امنى قال الشيخ ابو بكر والشيخ ابو القاسم لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا
وافتوا بالفساد **وفي التتارخانية** وهو المختار **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا كفارة عليه وهل يحل هذا الفعل
خارج رمضان ان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال م وكذا الكلام على
هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف **وفي الهداية** ولو جامع ميتة او بهيمة
فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله **وفي الخانية** لو عالج بيده فلم ينزل لا يفسد صومه وان
انزل كان عليه القضاء دون الكفارة م واما اذا قبّل بهيمة او مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بلا خلاف واذا قبّل
امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة **وفي الفتاوى العتابية** واذا كان مذيا لم يفسد م واذا قبّلت
المرأة زوجها فكذلك الجواب في حقها وان رأت بلة فاما ان وجدت لذة الانزال لكنها لم تر بللا قال شمس الائمة
رحمه الله ينبغي ان لا يفسد صومها عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو نظير الاحتلام فيما اذا
رأت في منامها فوجدت لذة الانزال الا انها لم تر بللا هل يلزمها الاغتسال اختلف المشايخ فيه جامع في رمضان
قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى **وفي الخانية** او تفكر فامنى لا يفسد **وفي الخانية** وكذا ان احتلم
**وفي الفتاوى العتابية** ولا يفسد بالنظر الى فرج امرأته ان امنى **وفي الظهيرية** وقال مالك رحمه الله ان
نظر مرة وان نظر مرتين فسد صومه ان امنى وامنى يفسد صومه **وفي الفتاوى العتابية** ولا كفارة عليه م والمراد
مس ليس بينهما ثوب فاما اذا مسها من وراء الثياب فان كان يجد حرارة اعضائها فسد صومه اذا امنى فان كان لا يجد
حرارة اعضائها لا يفسد صومه **وفي التتارخانية** وقيل حرمة للطاهرة على هذا التفصيل م واذا مست المرأة زوجها
حتى انزل لم يفسد صومه وان كان يتكلف بذلك ففيها اختلاف المشايخ رحمهم الله **وفي التتالي** مس ابضامم امرأة
وامذي لا يفسد صومه من المشايخ رحمهم الله من فصل الجواب فقال ان خرج المذي على سبيل الدفق يفسد وان خرج
لا على سبيل الدفق لا يفسد جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة اذا انزل فسد صومه **وفي الفتاوى الخلاصة**
اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والكفارة انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج فان بدا
بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد في الصحيح من الرواية
**وفي الفتاوى الخلاصة** واذا استمر على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء دون الكفارة
وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعدما تذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة م واذا جامع امرأته
في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها قال
محمد رحمه الله هما سواء ولا قضاء عليه وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال اسماعيل قال
ابو يوسف يقضي الذي كان يطأ بالليل ولا يقضي الذي كان يطأ بالنهار وان طلع الفجر وهو مخالط فبقي عليه القضاء
والكفارة وكذلك اذا جامع ناسيا فتذكر فبقي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهشام
عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة وان بقي بعد التذكر فلا كفارة
والصحيح هو الاول **الخانية** سئل الفقيه ابو ابراهيم عمن طلع عليه الفجر في شهر رمضان وهو مخالط لاهله
قال يجب ان لا يخرج حتى تسكن الشهوة ثم يخرج بنفسه فان كان هكذا لم يجب عليه شيء وان اخرجه ساعتئذ وجب
عليه القضاء والكفارة وعن الحسن انه قال يجب عليه القضاء فقط اذا اخرجه **الحاوي** اذا حاضت المرأة او نفست
افطرت وقضت بخلاف الصلاة م واذا اكل او شرب ناسيا فتذكر او كان يطلع الفجر وهو ياكل ويشرب فقطع الشرب او القى
اللقمة فصومه تام **المنصاب** رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم فلم يتذكر ذلك وهو لا يذكر الصوم
كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو المختار **الهداية** وعند زفر والحسن لا يفسد **وفي الفتاوى العتابية**
ولو اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهو في شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه

عند ابي يوسف رحمه الله **وفي الفتاوى الخلاصة** خلافا لزفر رحمه الله **وفي الخانية** ولو كان مخطئا
كما لو تمضمض ودخل الماء حلقه او مكرها عليها القضاء **الخلاصة** دون الكفارة وقال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلاة
المكتوبة لا يفسد صومه وان توضأ للنفل يفسد وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رحمهم الله ان
كان ذاكرا فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه **وفي الخانية** امرأتان تعالجتا عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما
القضاء م **وفي الحاوي** والغسل وان لم ينزل لا غسل ولا قضاء عليهما **وفي الفتاوى الخلاصة** ولا غسل **الفصل
الخامس في وجوب الكفارة في افساد الصوم** ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان الصائم
اذا اكل ما يتداوى به او ما يوكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره يلزمه الكفارة باكله **وفي الهداية**
وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه م وما لا يتداوى به ولا يوكل عادة لا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا يلزمه
الكفارة باكله وما لا يصلح للدواء والغذاء تجب باكله الكفارة قصد الدواء او الغذاء او لم يقصد م اذا ثبت هذا فنقول
اذا اكل ورق الشجر ان اكل مما يوكل عادة يلزمه الكفارة فاذا اكل الكاكر او الجلبوي ان اكل في الابتداء يلزمه الكفارة
وان اكل بعدما كبر لا يلزمه الكفارة م وعن هذا قلنا اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه وان
ابتلع جوزة رطبة او لوزة رطبة فعليه الكفارة **الخانية** وفي الخوخة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة
الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يوكل
وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء فاللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة
وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة ان كان فيها
اللب وان ابتلعها لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم
ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان لم تكن مملوحة فلا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة
**وفي الخلاصة الخانية** وان اكل حب عنب فان مضغها عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ورق
عليه الكفارة بالاتفاق وان اختلف المشايخ فيه م واذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة ولو مضغ الجوزة اليابسة
او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة روى ذلك عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وقال مشايخنا رحمهم
الله ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة فان وصل اللب اولا الى حلقه فعليه الكفارة ولو اكل قشور الرمان بشحمه
او ابتلع رمانة فعليه القضاء والكفارة **وفي الحجة** وفي الثمار النية التي لم تنضج اذا اكل يسنظر ان كان يوكل او شيئا
اوجاما انما يوكل قبل النضج تجب الكفارة وان كان مما لا يوكل عادة تجب القضاء دون الكفارة وان البقول فتجب
بها الكفارة م اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة **الخانية** وفي ابتلاع
البيض القضاء دون الكفارة م وان ابتلع حنطة فعليه الكفارة فان اكل حبة **وفي النوازل** قال الفقيه ابو
جعفر **وفي الخانية** ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم **وفي الذخيرة**
واذا ابتلع الحنطة حبة حبة يلزمه الكفارة بلا خلاف م اذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير
فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا **في نوادر** صوم شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ ولم يتعرض للمقلي وغير المقلي
**وفي الحجة** وفي السمسم لا تجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة م واكل
الارز والجاورس لا يوجب الكفارة وان اكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا كفارة
وبه اخذ الامام ابو الليث رحمه الله وفي موضع آخر الخلاف على عكس هذا **وفي الظهيرية** في اكل الدقيق الصحيح
انه لا تجب الكفارة م وان اكل عجين الخولنة الذي يقال بالفارسية ينبغي ان تجب الكفارة كما لو اكل العصيدة
ودقيق الذرة اذا لتّ بالسمن او الدبس تجب الكفارة باكله **وفي الفتاوى العتابية** وفي دقيق الحنطة والشعير
لا يلزمه الا عند محمد وفي دقيق الجاورس والارز قالوا بانه يلزمه م ودقيق الحنطة والشعير اذا بلّ بالماء وخلط
بالسكر ويسمى بالفارسية تجب الكفارة باكله **الخانية** وفي الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء
الباقلاء والبطيخ وماء العنا وماء القند وماء الزيرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة
**وفي الفتاوى الخلاصة** وكذا اكل ما يرغب الناس في شربه للعطر او الدواء م واذا اكل الطين الارمني فعليه الكفارة
**وفي الفتاوى الخلاصة** سواء اعتاد اكله او لا م وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجب الكفارة **وفي التتارخانية
العتابية** وفي المنتقى بحجم وان اكل الطين الذي ياكله الناس على سبيل التنقل ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله فسد صومه انه لا كفارة قال لكن الا ان كثيرا من مشايخنا المتاخرين استحسنوا واوجبوا الكفارة **وفي التتالي**
عن ابن المبارك مطلقا انه تجب الكفارة ويرويه عن محمد رحمه الله وشرط في بعض روايات المنتقى لوجوب الكفارة

او ابتلع دقيقا فلا كفارة والفقيه
الصدر الشهيد ان اكل دقيقا فلا كفارة
وان اكل عجينا فعليه الكفارة صح

ما يعتاد اكله او ما جعلا
يجب فيه الكفارة صح

الاكل المتداوي وفي البقالي والطين الذي يغسل به الراس يفسد الصوم باكله وان كان لا يعتاد اكل هذا الطين
فعليه الكفاية م ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا وفي الظهيرية او غالية م فعليه الكفارة لانه يتداوى بهذه
الاشياء ولو ابتلع هليلجة ففيه روايتان وفي الخلاصة والصحيح انه يجب لانها تؤكل للتداوي م واذا اخذ لقمة من
الخبز ليأكلها فلما مضغها تذكر انه صائم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم اعادها وابتلعها فلا
كفارة وفي الفتاوى الخلاصة وبه اخذ الفقيه وفي الخلاصة ولو ابتلع كسرة خبز يابس او غير يابسة
فعليه الكفارة له الظهيرية اذا اكل لقمة وكانت بقيت في فيه في وقت التسحر ابتلعها بعد طلوع الفجر واكل الحلوى
لا رواية لهذا في الاصل قال ابو حفص الكبير هذا على وجهين ان كانت لقمة غيره فعليه القضاء لا غير وان كانت لقمته
فابتلعها من غير ان يخرجها فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح وان اخرجها من فيه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون
الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد فعليه القضاء والكفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ولو اكل الارز غير مطبوخ
وعوشي اسود في وسط ارض الذرة ياكله الناس فعليه القضاء مع الكفارة واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه
المسألة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة م ولو اكل الملح وحده قيل بانه لا يلزمه الكفارة وقيل بان عليه الكفارة
وفي الفتاوى الخلاصة هو المختار وقيل يجب الكفارة بالقليل منه ولا تجب باكل الكثير لانه مضر وفي الهداية
سئل الفضل الكرماني عن امرأة رأت الدم في ايام رمضان وظنت انه حيض وافطرت فلم يكن حيضا هل يلزمها الكفارة وهل
يفترق الحال بين ما اذا كان من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن فقال لا الخانية ولو رأى هلال شوال في آخر يوم من
شهر رمضان بالنهار قبل الزوال او بعده وظن انه مضى الصوم وقد انتهى فافطر ينبغي انه لا تجب الكفارة وفي
الهداية وليس في افساد الصوم من غير رمضان كفارة الذخيرة ومن اصبح يريد السفر في رمضان وذهب برحله ثم
افطر في مصره ذكر في الاصل ان عليه الكفارة وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه لا كفارة عليه وان
افطر في رمضان من غير عذر فكفر بعتق رقبة ثم استحق الاول فانه يجزيه الباقيان وان استحق الاوسط يجزيه الاولى والاخيرة
وان استحق الاخيرة عليه مكانها كفارة ولو استحقت جميعها عليه كفارة واحدة لانه لما استحق الاول لم يجب لليوم الثاني
كفارة لانه لما كفر عن الاول يقع العتق الثاني عن الاول ولو ما عتق عن اليوم الثالث جاز لانه وجد فطره بعد تقدم الكفارة
واما اذا استحق الجميع فالفطر الثاني والثالث وجد قبل تكفيره عن الاول لذلك يلزمه كفارة واحدة عن الاول ولم نوع
منه اذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام منها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام
عنها حتى لم يفسد صومه ثم عاد وهو ذاكر ذكر في بعض الكتب انه عليه الكفارة من قبل انه عاد وهو على صومه وذكر
في بعض الكتب عن محمد رحمه الله في وجوب الكفارة روايتين في رواية قال يلزمه الكفارة لما قلنا وفي رواية قال ان كان
الرجل فقيها يعلم ان الاول لم يفطره تلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا يلزمه الكفارة وهو نظيرها اذا اكل ناسيا
ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا كفارة عليه اليتيمة وان جامعها في دبرها
او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخانية
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه والاصح انه تجب وفي الهداية سئل علي بن احمد
عمن جامع مجنونة في شهر رمضان عمدا هل يجب عليه الكفارة قال نعم وفي الفتاوى العتابية اذا جامع مكرها في
نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا عليه القضاء والكفارة ثم رجع وقال لا كفارة
عليه وهو قولهما وفي الخانية ولو اكره على الاكل لا تلزمه الكفارة ولو جامعها ناسيا وهي تعلم بنومها دونه م وان
طاوعت المرأة زوجها في الجماع فعليها الكفارة الظهيرية وللشافعي رحمه الله في وجوب الكفارة على المرأة قولان
في قول لا تجب وفي قول تجب ثم ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج لتعذر ما الاعتاق وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل
الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة م وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها
وفي الابانة وعليه الفتوى وفي فتاوى الحجة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها
طاوعته بعد فساد الصوم م ولو اكرهت المرأة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر
محمد رحمه الله في الاصل انه لا كفارة عليه وعليه الفتوى وان علمت بطلوع الفجر وكتمت زوجها حتى جامعها والزوج لم
يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة الخانية مريض اصبح صائما ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه وفي المسافر اذا
دخل مصره قبل الزوال ولم يكن نوى الصوم ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق وكذا
الكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم جامع في يومه متعمدا وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في
ذلك اليوم وكذا المرأة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم فتاوى الحجة ولو قدم المسافر قبل

الزوال

الزوال وقد نوى الصوم فاكل قال ابو نصر عليه الكفارة عالما كان او جاهلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
روي عن محمد رحمه الله انه افتى كما هو مسافر في اول النهار لا كفارة عليه وبه ناخذ وفي الفتاوى الخلاصة
المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اكره على الزنا في شهر رمضان هل
تجب عليه الكفارة فقال لا الخلاصة اذا افطر مرارا في رمضان واحد فعليه الكفارة واحدة خلافا للشافعي
رحمه الله ولو كفر ليوم ثم افطر عليه كفارة اخرى وفي رمضانين روايتان وفي الخانية ان افطر في رمضانين
عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله كفارة واحدة وفي الهداية والكفارة مثل كفارة الظهار وسيأتي
بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى

## الفصل السادس فيما يكره للصائم ان يفعله وما لا يكره

اذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا بأس به اما اذا خاف ان يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له
ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهية ضعفا يحتاج فيه الى الفطر والفصد يكون نظير
الحجامة وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر
الماء في فمه ويملأ فمه لا ان يغرغر قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه ومن اصحابنا رحمهم الله من
قال هذا في الصوم الفرض اما في الصوم التطوع لا يكره ومنهم من قال في الصوم الفرض انما يكره اذا كان يمكنه بدا ما اذا
لم يكن منه بد بان احتاج الى شراء شيء ماكول وخاف انه لو لم يذق يغبن فيها ولا يوافقه لا يكره وفي صوم شيخ الاسلام
نص على الكراهة في هذه الصورة قال ويكره للصائم ان يذوق العسل والشيء عند الشراء ليعرف جيده ورديئه ايضا
يكره للصائم ذوق المرقة وفي الفتاوى النسفية ان كان زوجها سيء الخلق لا بأس لها ان تذوق لمعرفة ملوحة الطعام
فلا بأس به وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان تمضغ المرأة لصبيها الطعام وفي جامع الجوامع
ولا ينظر خلافا لزفر رحمه الله وفي التمرتاشي ولا بأس للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم يكن لها بد منه وفي
الظهيرية ويكره للصائم ان يجمع في فمه الريق ثم يبتلعه وفي الخانية ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه
وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة وفي الكافي ويستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصد الزينة ولا يفعل لتطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة م ويكره مضغ العلك للصائم قال مشايخنا رحمهم الله المسألة على التفصيل
ان كان لم يكن العلك ملتئما معلحا فطر وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطر وان كان ابيض لم يفطر الا انه
في الكتاب لم يفصل وفي الهداية ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال الا اذا
لم يكن به علة م ولا بأس بالسواك الرطب واليابس وان بله بالماء وفي الخلاصة بالغدوة والعشي وفي المنظومة
في باب الشافعي والاستياك آخر النهار يكره للصائم باختياره م وقال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول ولا
يكره المبلول الاخضر وفي الكافي وقال مالك رحمه الله يكره الرطب وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله يقول يكره
للصائم ان يتمضمض ويستنشق لغير وضوء وان يصب الماء على وجهه وراسه ويبل ثوبه فيلتف به ويستنقع في الماء
وفي الخلاصة ويكره للصائم ان يتمضمض لغير الوضوء دون الاستنشاق ولا بأس بالوضوء لاقامة السنة وفي الحجة
ويكره العبث في الماء الكثير وفي النصاب ولا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على يديه ووجهه وراسه
ويلتف بالثوب المبلول كما عن ابن عباس رضي الله عنه انه يبل الثوب ويتلفف عليه وهو صائم لانه ليس عليه تعريض الصوم على
الفساد م ولا بأس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك الفتاوى العتابية او كان شيخا
كبيرا وفي الخانية ويكره ان لم يأمن وفي الهداية والشافعي اطلق الكراهة في الحالين م وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة وليس بين الروايتين خلاف فرواية الحسن محمول على المباشرة
الفاحشة بان يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهذا مكروه بلا خلاف وما ذكر في ظاهر الرواية محمول على
ما اذا لم تكن المباشرة فاحشة وفي المباشرة اذا لم تكن فاحشة اذا كان يخاف على نفسه ايضا وفي الخلاصة
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره التقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها اذا كان الصائم اذا ضاجع امرأته وليس
بينهما ثوب فان كان لم يمس فرجه فرجها لا بأس به وان كان يمس يكره وان كان لا يأمن على نفسه يكره في الوجه
الاول ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كره للشاب ورخص للشيخ وفي المنظومة ويستحب للصائم تعجيل
الفطر قبل طلوع النجم

## الفصل السابع في الاسباب المبيحة للفطر

اذا افطر في صوم التطوع
فان كان بعذر يكره ذكر في كتاب الصيام للحسن بن زياد في مواضع انه لا يفطر وذكر في موضع آخر اذا بدا له ان يفطر
كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا بأس بان يفطر ويقضي مكانه عند علمائنا رحمهم الله الا افطار بغير عذر

شرط القضا فعن ابي يوسف رحمه الله انه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر ابو بكر الرازي
عن اصحابنا رحمهم الله في الضيافة انها عذر يكون عذرا فعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا دعاه اخ له الى الطعام
فهذا عذر يفطر ويقضي وروى هشام عن محمد رحمه الله انه اذا دخل على اخ له فسأله ان يفطر وفي المامونة
الحسن بن زياد اذا دعي الى الوليمة وهو صائم تطوعا فيجب ان لا يفطر وان اقسم عليه اهل الوليمة ان يفطر فلا باس م
قالوا والصحيح من المذهب انه ينظر ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر
وان كان يعلم انه يتاذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله احسن ما قيل
في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضا يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم ينبغي ان يجيرانه وان كان له ان لا يفطر
فان لم يعد من يتاذى بذلك فحينئذ يفطر فانه صنع الطعام لاجله لا باس بان يفطر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضاها كتب له ثواب الفي يوم وليلها قال الفقيه ابو الليث
ان كان يفطر لادخال السرور في قلب اخيه فلا باس به وان كان لشهوة نفسه يكره م وقد اختلف مشايخ بلخ
فيمن حلف على صائم بطلاق امراته ان لم يفطر فانه يفطر حتى يحصل له اجر الصوم والفطر قال خلف بن ايوب رحمه الله
في مسئلة الضيافة لا ينبغي له ان يفطر وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله الاولى ان يفطر ثم يقضي وعلى قياس ما ذكر
شمس الايمة الحلواني رحمه الله في مسئلة الضيافة يجب ان يكون الجواب في مسئلة التحليف على ذلك التفصيل ايضا
وهذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين او
باحدهما وهذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر في التطوع فاما في الفرض والواجب لا يحل الافطار
الا بعذر السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشا السفر فيه وعذر في سائر الايام حتى انه اذا انشا السفر بعد ما اصبح
صائما لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما والسفر الذي يبيح الفطر هو ما يبيح
القصر **وفي الحجة** ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فاذا لم يكن كذلك فالصوم افضل للمسافر عندنا
اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فالافطار افضل **وفي المنظومة** في باب الشافعي رحمه
الله ۞ والافضل الافطار في حال السفر ۞ يلحق ولا يلحق النفس ضرر ۞ والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه
الموت او زيادة علة حتى لو خاف انه لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة حل له ان يفطر وقد فرق
بين المرض وبين السفر فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لان المرض انواع فمنه ما يكون الصوم خيرا
للمريض فانه لا يصلح سببا للاباحة فاما السفر فموجب للمشقة في كل حال اذا ثبت هذا فنقول المريض اذا خاف على نفسه
التلف او ذهاب عضو منه يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضا اذا افطر
لعلة وهو الصحيح **الخانية** وقال الشافعي رحمه الله لا يفطر م وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم
والمريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر صام وله الاجر في ذلك وسئل نصير عن المريض اذا اطاق الصوم فافطر
قال ان كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة وروي عن نصر بن ابراهيم انه قال المريض اذا لم يكن يقدر ان يصلي
قائما فان له ان يفطر في شهر رمضان قال لا باس به وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هكذا م وقال في
الاصل اذا خافت الحامل والمرضع على نفسهما او على ولدهما جاز الفطر وعليهما القضا بلا فدية عند علمائنا رحمهم
الله وقال الشافعي رحمه الله يؤدي لكل يوم نصف صاع ثم اتم او ذكر من يعرف يوم وليلة سئل والدي رحمه الله
عن الحامل خافت بجهدها الهلاك ايباح لها الافطار ام يجب فقال يباح في اول الجزء ويفترض في اخر الجزء ولم
يذكر في شيء من الكتب انه اذا زال المرض وبقي الضعف هل يفطر قيل ينبغي ان لا يفطر الغازي اذا بارز العدو وعلم
يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل الحرب سواء كان مقيما او مسافرا
م سئل الشيخ ابو القاسم عمن لدغته الحية فافطر بشرب الدوا قال اذا قيل له ان ذلك ينفعه فلا باس به سئل
الشيخ عن صغير رضيع مبطون يخاف موته من هذا الدوا وله ظير يزعم الاطبا ان الظير اذا شربت دوا كذا برئ
هذا الصغير ويحتاج الظير ان تشرب ذلك نهارا في رمضان هل يحل لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا
قال الاطبا البصراء بذلك قال رضي الله عنه وعندي يحمل على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم
فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة رجل نظر صائما ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه
ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره وان كان يضعف بالصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره عن علمائنا
رحمهم الله مسافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر وقيل لا لكن بعد طلوع الفجر ولو افطر لا يكفر عندنا وهو الصحيح
المسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا آخر نوى الاقامة يكره له ان يفطر م امة افطرت يوما في شهر رمضان بعمل

امة يعجلها تعمل السيد من طبخ وخبز او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر فافطرت وكان عليها القضا
ذلك اليوم لا غير وللمملوك ان يمتنع عما يعجزه من اداء الفرايض بعيد صلاة تم في كل حالة وكذا المنكوحة اذا الفطر
هذا او الخادم . الحر الذي ذهب ليكري النهر فاشتد الحر عليه فخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر سئل علي
ابن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يباح له الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل
يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذه الوبري وذكر في جميع العلوم ولو اتعب نفسه
في شيء او عمل حتى اجهده العطش م فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي رحمه الله وفيها
سالت ابا حامد عن خباز يخبز في شهر رمضان ويضعف في آخر النهار هل يجوز له ان يعمل هذا العمل فقال لا ولكن له ان
يعمل ما لا يوصله الى هذا النوع من الضعف ويكف من الخبز نصف النهار ويستريح في النصف الباقي قيل له اذا كان لا يكفيهما باخذ
من نصف النهار فقال هو كاذب فانه باطل بايام الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام فما يفعله في تلك الايام يفعله
اليوم م اذا سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع الى منزله واكل ذلك الشيء ذاكرا في
منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة قال الفقيه وبه ناخذ **نوع منه** استدام السفر او المرض حتى مات فلا قضا عليه
واختلف المشايخ رحمهم الله في وقت القضا منهم من قال بان القضا على الفور ويكره الاشتغال بالتطوع ومنهم من
قال بانه موقت بما بين الرمضانين وبه اخذ ابو الحسن الكرخي والصحيح انه على التراخي حتى قلنا لا يكره لمن كان عليه
قضا رمضان ان يتطوع بالصوم وقد قال اصحابنا رحمهم الله اذا اخر قضا رمضان حتى جاء رمضان آخر فلا فدية عليه
**الهداية** ولو جاء رمضان الثاني صام الثاني لانه في وقته ثم قضى الاول م فان لم يصم بعد ما صح او اقام حتى مات فعليه
ان يوصي ان يطعم عنه **وفي الخلاصة** اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير **وفي الحجة**
وعند الشافعي رحمه الله مد من الطعام واصل الخلاف في طعام الكفارة **وفي الكافي** فان غدا او عشى فعن كل يوم
جاز **وفي المضمرات** والصلاة كالصوم وكل صلاة يعتبر بصوم يوم هو الصحيح وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم
يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا وهو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **وفي الكافي** فالعدل يلزمهم الا بوصية
من كل المال اعتبارا بدين العباد وفيه وضع التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق وفي قوله يطعم عنه اشارة الى ان الاباحة
تجزيه ولا يجب عليه التمليك ۞ الاصل في الباب ان ما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ الاطعام جاز فيه طعام الاباحة
نحو الفدية عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء
لا يجوز الا بالتمليك كالزكوة والعشر وصدقة الفطر وما ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق عن الاذى فعند محمد رحمه الله
يشترط فيه التمليك وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز فيه الاباحة م ولا يجوز للابن ان يصوم عن ابيه وكذا لا يجب عليه
الاطعام بدون الوصية **وفي المنظومة** في باب الشافعي رحمه الله ۞ والابن عن والده يصوم ۞ وبالصلوة بعده يقوم
م وقد روي عن عصام ومحمد بن سلمة ان من اراد الاحتياط لميته فليصم وليطعم عنه وان صح المريض اياما فان صح عشرة
ايام مثلا ثم مات لزمه من القضا بقدر ما صح هكذا في ظاهر الرواية **وفي الهداية** وفائدته وجوب الوصية
بالاطعام وذكر الطحاوي رحمه الله ههنا خلافا فقال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه قضا جميع الشهر
وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح **وفي السغناقي** وذكر الكرخي انه يلزمه القضا بقدر ما صح بالاجماع م والصحيح
ان لا خلاف ههنا وانما الخلاف في المريض اذا نذر صوم شهر فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما لزمه
ان يوصي بجميع الشهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح **وفي التفريد**
وما لم يقدر على قضائه لا يلزمه شيء هو الصحيح م واما الشيخ الفاني يفطر ويفدي يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر
**الخلاصة** الحائض والنفسا لا يصومان ويقضيان **وفي الكافي** على معسر كفارة يمين او قتل وعجز عن الصوم لم تجز
الفدية **وفي شرح الطحاوي** ومن افطر في شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحائض وغيرها ان كان يقدر على
القضا يلزمه القضا لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام **الخانية** اذا وجب على الرجل
القضا بان افطر متعمدا او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا حيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما
يجوز له الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضا ويجوز فيها ما يجوز في صدقة
الفطر الا ان الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة
اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم
ههنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير ومن الاعذار المبيحة للافطار ذكر في
التحفة العطش الشديد والجوع الشديد الذي يخاف منه الهلاك بالاكل

## الفصل الثامن في بيان

## الاوقات التي يكره فيها الصوم

**الخلاصة** يكره الصوم في العيدين وايام التشريق لانعقاد الاجماع ولو صام يكون صايما شيا وعند الشافعي رحمه الله لا يكون صايما ولو افسده لا يقضي عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا لهما م وصوم ست من شوال المكروه عند ابي حنيفة رحمة الله متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صيا ما خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن مالك رحمه الله قال ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اكره متتابعا ولا اكره متفرقا ومن المشايخ رحمهم الله من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجهال عنه وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الكراهة في المتصل برمضان اما اذا اكل بعد العيد ايا ما ثم صام لا يكره بل يستحب قال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت عن الحسن رحمة الله انه كان لا يرى بصوم ستة متتابعا بعد الفطر باسا وكان يقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان وعامة المتاخرين رحمهم الله لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم ان الافضل فيه هو التفرق او التتابع **وفي الذخيرة** قال بعضهم الافضل التتابع وقال بعضهم الافضل فيه التفرق **وفي الظهيرية** المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة وقيل متفرقة كل اسبوع يومان **وفي الخانية** وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز ● وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد بن حامد التتابع فيه افضل وكذلك صوم عشر ذي الحجة ولو قال رجل ان فعلت كذا قبل ان تمضي الجمعة فعبدي حر لا يحنث في هذه العشر في عشر المعين كالجواب في الايام فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا كان عاميا اذا فعل ذلك بعد مضي ستة ايام لا يحنث وعليه الفتوى **وفي** منع المفتي قبل الصبح انه اذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن عيدا لا يكره والا فهو مكروه وبه ناخذ قال القدوري رحمه الله ورد النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر واختار الصدر الشهيد في صوم الوصال انه اذا كان يفطر في الايام المنهية لا يكره وكان يقول تاويل النهي ان يصوم جميع الايام ولا يفطر الايام المنهية **وفي الخانية** والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما م ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في حال صومه قيل هو فعل المجوس ولا باس بصوم يوم عرفة وهو افضل لمن لم يكن عليه في السفر والحضر وذا الحسن رحمه الله وكذا روكنيه هي وكذا الصوم يوم التروية وقيل النهي في حق الحاج انه كان يضعفه احاف الضعف **وفي الذخيرة** الواقف بعرفات اذا كان صايما فخاف ان يضعفه الصوم يفطر **وفي الفتاوى العتابية** صوم يوم عرفة والتروية مستحبة في حق غير الحاج وكذا من لا يخاف الضعف من الحاج م ولا باس بصوم يوم الجمعة **وفي الخلاصة** عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمة الله جاء حديث في كراهته الا ان يصوم يوما قبله وبعده ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والاحد ومن المشايخ من قال ان صامه منكر لا بغض السنا فلا باس به وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته ان صوم يوم النيروز جايز من غير كراهة هو المختار وان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام **وفي الظهيرية** حكي عن ابي جعفر الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جا يوم النيروز فاهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر م وعن ابي يوسف رحمة الله انهم كانوا يستحبون صيام ايام البيض **وفي الظهيرية** وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو صوم آدم عليه السلام حين ابيضت بشرته بعدما كانت اسودت فسميت هذه الايام بيضا وقال بعضهم وهو احسن وابين فيما سميت ايام البيض لان هذه الايام لياليهن بيض وهو من الدهر من حيث الثواب وصوم ايام اضيف لطولها او حرها او ذلك م ويستحبون صوم الاثنين والخميس ويكره توقيت الصوم ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان فحسن وكانوا يستحبون ان يصوموا قبل عاشورا وبعده يوما **وفي الحجة** وفي الحديث صوم يوم عاشورا كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال بعض الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر الايام الخمسة فقد صام الدهر وما دخل في النهي **ومما** يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك **وفي الخانية** وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان م والكلام فيه من وجهين من حيث الباحة والكراهة ومن حيث الافضلية ● اما الكلام في الكراهة والاباحة فنقول اما ان نوى الصوم وبت النية او ردد النية فان بت النية فهو على وجوه ● احدها ان ينوي صوم رمضان فهو مكروه م والثاني ان يصوم بنية التطوع من غير ان يتمنى في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي الخانية** وهو الصحيح م وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان فيه اختلاف المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره **وفي الخلاصة الخانية** وهو الاصح سواء كان



يصوم قبل هذه الايام او كان لا يصوم ثم اذا نوى صوم رمضان فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا **وفي الولوالجية** وان افطر لم يقضه لانه بمعنى المظنون م وان كان صوم التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا **وفي الولوالجية** وان افسده يجب ان لا يقضي لانه لم يقصد الالتزام **وفي الفتاوى العتابية** فان افطر فعليه القضاء الثالث اذا نوى واجبا آخر يكره ولكنه في الكراهة دون الاول وهو ما اذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى **وفي الولوالجية** وان افطر لم يقضه لان الصوم منهي فيه كما في العيد م وان لم يظهر ان هذا اليوم من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف **وفي التهذيب** صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الآخر صحيح لكنه لا يكره م وان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان صومه عن رمضان هذا الذي ذكرنا كله اذا بات النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان كان التردد في اصل النية او في وصفها فان كان في اصلها بان نوى ان كان غدا من رمضان فهو صايم عن رمضان وان كان غدا من شعبان فهو غير صايم اصلا فانه لا يصير صايما لهذه النية اصلا وان كان غدا من رمضان وان كان التردد في وصف النية بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم عن واجب او عن القضاء فهو مكروه فبعد ذلك ان ظهر ان غدا من رمضان صار صايما وان ظهر من شعبان لا يصير صايما عما نوى وكذا يصير صايما تطوعا وان افطر فيه لا يلزمه القضاء وان لم يظهر ان غدا من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه الواجب وان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صايما عن رمضان **وفي الخانية** وقيل على قول محمد لا يكون صايما م وان ظهر انه من شعبان كان صايما تطوعا ولكن لو افسد لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صايم اطلق وما عين شيا هذا وما لو نوى ان يصوم غدا من رمضان وان كان من شعبان ان يصوم تطوعا سوا وهذا هو الكلام في الكراهة والاباحة **جينا** الى الافضلية فنقول اتفق مشايخنا رحمهم الله على انه اذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة ووقع الشك في ذلك اليوم ان الافضل ان يصوم تطوعا ولو حاك في صدره انه من رمضان كره ذلك وان لم يوافق يوما كان يصومه قبل فالافضل ان لا يأكل ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار فان قرب انتصاف النهار ولم يتبين الحال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا الافضل ان يفطر وعامة المشايخ على انه ينبغي للقاضي والمفتي ان يصوم تطوعا ويفتي في ذلك في حق خاصيته ويفتي للعامة بالفطر **وفي التهذيب** والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص والانتظار والتلوم في حق العوام **وفي السغناقي** والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام **وفي الكافي** وروي عن اسد بن عمرو انه قال اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سودا ومدرعة سودا وخف اسود وهو راكب فرسا اسود وما عليه شي من البياض الا لحيته وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني اني صايم **الفتاوى العتابية** ومن صام قبل رمضان بثلاثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل له ان يصوم بنية التطوع

**م الفصل التاسع فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة** اذا جامع امراته في نهار رمضان ثم حاضت امراته او مرضت في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة عندنا **وفي** جامع الجوامع في الحيض خلاف الشافعي رحمة الله وفي المرض خلاف لزفر رحمة الله م وكذلك اذا مرض الرجل سقطت الكفارة **وفي الظهيرية** وهو الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فاكل لا يسقط عنه الكفارة م وكذلك اذا اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها **وفي الحجة** بخلاف ما اذا اصابت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا تسقط عنها القضا لان القضا لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة م واذا جامع او اكل او شرب ثم جامع سافر في ذلك اليوم لا تسقط عنه الكفارة وان سوفر به مكرها بان ركب على الدابة واخرج به الى السفر مكرها روى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله انه لا كفارة عليه وعندهما تجب الكفارة اذا حسبت المراة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان يوم حمى فافطرت ولم تحم في ذلك اليوم اجمعوا انه في فصل الحمى تجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انه تجب واذا اكل بعد الفجر او قبل غروب

الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة **الظهيرية** ولو ان رجلا مرض يوما من رمضان
ويوما لا فافطر على انه يوم مرضه فعليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه فلو ان رجلا اكرهه السلطان على السفر فافطر
على انه يخرج مسافرا ثم عفى عنه السلطان فهو على الاختلاف ولو ان رجلا اكرهته ليعمل في نهار رمضان فافطر فتحقق ثم
عفى عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني تجب عليه الكفارة ولو افطر على ظن انه يقاتل فلم يتفق القتال
لا كفارة عليه **الذخيرة** وقال زفر رحمه الله تجب الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله ان اكل قبل الزوال
فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه **وفي الذخيرة** في قول **الحجة** ذكر في هذا الفصل على قول محمد
رحمه الله **وفي الخانية** اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه في ساعته لا كفارة ولو نوى الصوم قبل الزوال
ثم افطر في باقي اليوم فعليه الكفارة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **وفي الذخيرة** وروى الحسن عن ابي حنيفة
فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه **وفي الفتاوى العتابية** ولو اكل في النهار قبل
النية لا تلزمه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله **جامع الجوامع** اصبح ناويا للفطر فاكل لا يجب عندنا خلافا
لهما قبل الزوال والدين لا م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا اكل او شرب او جامع في نهار رمضان ناسيا
**وفي جامع الجوامع** او مكرها فظن ان ذلك يفطره فاكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان بلغه الحديث لزمه الكفارة وفي رواية اخرى لا تلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح واذا احتجم فظن ان ذلك
يفطره فاكل بعده متعمدا فان لم يستفت احدا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب او بلغه وعرف نسخه فعليه
الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى احدا ممن يوجد منه الفقه ويعتمد على فتواه فافتاه بصومه فاسد فلا
كفارة عليه لان على العامي العمل بفتوى المفتي فاذا فعل ذلك كان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا **وفي الفتاوى**
العتابية وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله **وفي الهداية** ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا
عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع م واذا نزعه القيء وظن ان
ذلك يفطره فاكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه والقيء والتقيؤ سواء **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو ذرعه القيء
وهو ذاكر لصومه او نام فظن انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا ذكر في
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد مضطرب م واذا اكتحل وظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا فعليه
الكفارة واذا افتى بالفطر فلا كفارة عليه **وفي الولوالجية** وان دهن شاربه وظن ان ذلك يفطره فافطر متعمدا
ذكر شيخ الاسلام الجواب فيه كالجواب في الكحل **وفي الولوالجية** الا اذا اوّل حديثا او استفتى فقيها فافتى بالفطر
فحينئذ لا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ **وفي الخانية** وان ادخل ميلا او ميتة ولم ينزل
وظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون
الكفارة **اليتيمة** سئل ابو الفضل الكرماني اذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فاصبح الناس في الرساتيق
وسمعوا صوت الطبل في اليوم الثلاثين فظنوا انه يوم العيد فافطروا ثم تبين ان صوت الطبل لغير ما ظنوه
هل تلزمهم الكفارة فقال لا **الخانية** واذا ابتلع سمكة ولم يعتبر مريده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك
متعمدا فهو بمنزلة القيء في بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل م واذا
احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو احتلم في
نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا لكن الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح
ولو استاك بعالما فعلم ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة ولو اغتسل فظن ان ذلك فطره
يوصل الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال

## الفصل العاشر في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي يبلغ والنصراني يسلم والحائض تطهر ومن في معناهم

**الكافي** الاعذار ثلاثة انواع ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من
العبادات وما يمتد كالصبا يسقط الكل به دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوة لا وقت الصوم غالبا
كالاغماء اذا امتد في الصلوة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج ولم يجعل في الصوم عذرا لان امتداده
شهرا نادر وما يستوعب وقت الصلوة والصوم كالحيض وهو الجنون فاذا امتد فيهما اسقطهما وقال مالك الجنون
الممتد لا يسقط الصوم م قال محمد رحمه الله اذا جن رمضان كله ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه لزمه
قضاؤه **وفي الخلاصة** قال زفر رحمه الله لا يقضي في الحالين م ولم يذكر ما اذا افاق في الليلة الاولى

ثم اصبح

ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه القضاء **وفي الذخيرة**
الا اذا افاق اليوم م وكذا ذكر الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا قضاء
عليه وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في آخر يوم من رمضان
ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه في ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله لا فرق بين الجنون الطارئ والاصلي اذا افاق في شيء لزمه قضاء ما مضى م ومن اصحابنا رحمهم الله من فرق
بين الجنون الاصلي وبين الطارئ فقالوا ان الجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر فان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر
لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ونص في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنون الاصلي اذا
لم يكن مستغرقا لا يسقط **وفي الخلاصة الخانية** نص في الكتاب مطلق يجري على اطلاقه هو الصحيح **شرح الطحاوي**
الجنون الاصلي انه يدرك مجنونا والعارضي انه يدرك صحيحا ثم جن الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا لم يكن
الافاقة مدة معلومة وكان مجنونا في اكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق **الخانية** رجل جن في رمضان
ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من
السنين الماضية م ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه قضاء ما اغمي **وفي الخانية** وقال الحسن البصري
رحمه الله لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب م ولو اغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الاولى اذا نوى
بعد دخول الليل قبل الاغماء فلانه نوى الصوم فلانه نوى الصوم في محله فصحت النية وصح صوم ذلك اليوم وكذلك
اذا لم يعلم انه نوى قبل الاغماء لانه كل مؤمن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا حتى لو كان هذا الرجل
مسافرا ولم يعلم وجود النية منه في الليلة الاولى كان عليه قضاء اليوم الاول ايضا م وكذلك اذا كان هذا الرجل
متهتكا يعتاد الفطر في رمضان كان عليه القضاء اليوم الاول فاما اذا اغمي عليه قبل دخول الليلة الاولى لزمه قضاء
اليوم الاول ايضا ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان فافاق من الغد قبل الزوال ونوى صوم ذلك اليوم وكذلك المجنون
ومعنى المسئلة اذا علم قطعا انه لم ينو في تلك الليلة اما اذا علم انه نوى صوم الغد قبل الاغماء جاز ولا حاجة الى
النية في الغد قال في الجامع وغلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار **وفي الخانية** ونصراني اسلم
**وفي المراد** او قدم المسافر او طهرت الحائض م لا يأكل بقية يومه ويصوم بقية الشهر ولا قضاء عليه فيما مضى
**وفي الحجة** عشرة اصناف لا يأكلون وان لم يكونوا صائمين المسافر اذا اكل في النهار ثم قدم مصره والمريض
اذا اكل في يومه ثم صح في ذلك اليوم والحائض اذا طهرت وكذلك النفساء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق فيه والحامل اذا اكلت والمرضعة والعاشر اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
اعلم ان الشمس تغرب كل منهم لا يأكل بقية اليوم **وفي الظهيرية** كان مريضا على صفة في آخر النهار ولو كان عليه ان
يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وجعل على من افطر خطأ بان تمضمض
ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه
لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر **وفي المستصفى** ثم قيل المريض والمسافر لا يأكل جهرا م
وان اكل الصبي في اليوم الذي ادرك فيه ليس عليه قضاؤه وكذا الكافر وان كان لم يأكل في يومه ذلك وقد اسلم الكافر
او ادرك الصبي قبل الزوال ونوى ان يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزه عن رمضان **وفي الفتاوى الخلاصة**
غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقبل
حيازته في الكافر كذلك ورأيت في المنتقى رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا احتلم الصبي او اسلم
النصراني في ضحوة النهار فعليهما ان يصوما ذلك اليوم ولو افطرا فعليهما القضاء ولو كانت الجارية حائضا
فعليها قضاء ذلك اليوم ولو كان بعد الزوال لم يلزمهما القضاء قال في الجامع الصغير لو كان هذا خارجا عن رمضان
يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى التنفل صح ولا يصح للنفساء طهرتا قبل الزوال فهما كالنائم والحائض والنفساء
خارج رمضان ونويا التنفل لا يجزئهما صومهما **وفي شرح الطحاوي** واما الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر
فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن نفل ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس
اربعين يوما فعليهما قضاء صلوة العشاء ويجزيهما من الغد عن رمضان وان كان الحيض دون العشرة والنفاس دون
الاربعين فانه ينظر ان بقي من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب ولا يلزمهما
قضاء العشاء ويجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاؤه ذلك اليوم وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة
يلزمه صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق ان كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو بساعة

وفي الذخيرة اذا افطر متعمدا ثم اجابت الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة ثم من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة عليه صح

وفي شرح الطحاوي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه قضاء ما مضى صح

اذا وجدت النية

يلزمه صوم النذر ان كان بعد طلوع الفجر لا يلزمه شيء ما ولو نوى عن التطوع كان عن التطوع قبل الزوال م اذا اسلم
قبل الزوال الخارج رمضان ونوى التطوع فتعذر ذكر في بعض النوادر ان صومه صحيح وفي الفتاوى العتابية
وتجب انقضاؤه بالافساد م والذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله ان صومه لا يصح الحاقا له بالحائض ه المسافر اذا نوى
الفطر ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه ان يصوم ان كان في رمضان ولكن لو افطر لا يلزمه الكفارة الفتاوى الخلاصة
الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لا يشترط وفي الخانية اذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وان اسلم
في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم

## الفصل الحادي عشر في النذور

السغناقي اعلم ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة ه احدها ان يكون الواجب من جنسه مشروعا ه
والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة ه والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام
الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط
الثالث وفي الخلاصة النذر بما لا اصل له كعيادة المريض وما اشبه ذلك لم يصح في المشهور وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه يصح م قال محمد رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فهذه المسألة على وجوه ان
نوى ان يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك لان قوله شهرا عقيب ذكر اليوم يذكر لتقدير ما اوجب على نفسه فكانه
قال لله علي ان اصوم هذا اليوم ثلاثين مرة وان نوى ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا
اليوم اربع مرات او خمس مرات لانه نوى ما يحتمله لفظه باضمار وان لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه قال في بعض
الروايات يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر اربع مرات او خمس مرات وفي بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم
ثلاثين مرة احتياطا لامر العبادة وفي المنتقى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي صوم يوم الاثنين ونوى كل
اثنين يأتي عليه فعليه ما نوى الظهيرية ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد
فعليه ما نوى ه ولو قال لله علي صوم يوم ونوى كلما دار يوم صحت نيته م وكذا اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ولو قال
لله علي صوم غد وراس الشهر ونوى كلما يأتي عليه فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي تكلم فيه ولو قال لله علي صوم
هذا الشهر يصومه في اي وقت شاء وتقدير هذه المسألة لله علي ان اصوم شهرا في وقت ما واذا قال لله علي ان اصوم هذا
اليوم غدا فانه ينظر ان كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الاكل لزمه صوم هذا اليوم وان كان قال هذه المقالة بعد الزوال
وبعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم لزمه صوم الغد واذا قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء وفي
الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس غدا اليوم لزمه صوم اليوم وفي جامع الجوامع ولو قال اصوم
امس غدا لا شيء عليه ظ ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول اليومين الذي تفوه به ولو قال لله علي يوما
ويوما لا يلزمه الصوم يوم الا ان ينوي الابد فيلزمه صيام الدهر وعليه الفتوى ذكره في العتابية ولو قال لله علي ان اصوم
كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما وهذا مشكل فكان ينبغي ان يلزمه اثنين لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان
علي كذا درهما يلزمه درهمان ذكره الحاكم في كتاب الاقرار م ولو قال لله علي صوم اشهر لا يلزمه شيء وفي الخانية
لو قال علي بضعة عشر فهو على ثلاثة عشر يوما وفي الفتاوى العتابية كذا وكذا يوما عرف انه يلزمه احد وعشرون
الوقاية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق صح وقضاها ولا عبرة ان صامها وعند زفر والشافعي رحمهما
الله لا يصح وفي السغناقي روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لله علي صوم النحر لم يصح نذره ولو قال لغد
يوم النحر صح نذره وفي واقعات الناطفي لو قال الى سنة وفي شرح الطحاوي اذا اوجب على نفسه صوم يوم الخميس
فصام يوم الاربعاء كذلك الصلوة تعلق قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز واجمعوا على انه لو قال لله علي ان
اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق يوم الاربعاء جاز السغناقية سئل عن ام ولد الرجل اذا قالت ان شفى الله ولدي فعلي
لله ان اصوم كل اثنين وخميس فشفى الله تعالى الولد وهي تصوم هذه الايام وقد لزمها صيامها بنذرها والمولى يمنعها عن
الصيام هل له ذلك قال نعم قيل متى تصوم هذه الايام وقد لزمها صيامها بنذرها قال اذا اعتقت فالحكم كذلك في كل صوم
وجب على المملوك بسبب باشره الا صوم الظهار الفتاوى العتابية اذا نذر صوما مطلقا فمات عقيبه لزمه
الوصية بخلاف الشهر بعينه الظهيرية ولو نذر بصوم رجب فاستقبله لا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى
الشهر ثم افاق وصح قضى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات لا شيء عليه وفي السغناقي الرجل
اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه الا ان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو نذر صوم يومين في يوم
لحجة

الاصوم يوم

الاصوم يوم واحد خلافا لهما اذا اوجب على نفسه حجتين في سنة حج بنفسه حجة واستاجر من يحج عنه حجة اخرى ولو قال
لله علي حج السنة الماضية في هذه السنة لزمه الحج واذا قال لله علي صوم يوم الفطر فانه يفطر ولا قضاء عليه وروى هشام عن
محمد وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا قال لله علي صوم يوم الاضحى قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه صوم يوم فان افطر يوم الاضحى وقضاه يوم الفطر اجزاه وفي الفتاوى العتابية
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون صوما اصلا م اذا علق النذر بالصوم بالشرط واداه قبل وجود الشرط لا يجوز اجماعا
واذا كان مضافا الى الوقت واداه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يجوز وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز وفي الخانية وهو قول زفر رحمه الله م
واما اذا كان مضافا الى مكان اخر ان كان المكان الذي اداه فيه افضل او مثله يجوز بالاجماع وان كان دونه
فعلى قول علمائنا رحمهم الله يجوز خلافا لزفر رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا
بعينه فشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر يوما
منه لا يلزمه الاستقبال قال محمد رحمه الله اذا قال رجل لله علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس
حتى نوى ان يصوم من اليوم الذي اوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم فرق بين هذا
وبين ما اذا قال لله علي ان اصوم غدا فاصبح من الغد لا ينوي صومه ثم نوى صومه عما عليه قبل الزوال اجزاه وانما
كان كذلك اعتبارا للواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب الله تعالى في كل فصل اذا قال لله علي ان اصوم رجبا
بعينه ثم ظاهر من امراته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره احدهما رجب اجزاه من الظهار وكان عليه ان يقضي
رجبا وفي الظهيرية هذا الاصح م بخلاف ما اذا صام عن ظهاره شهرين احدهما رمضان حيث لم يجز ذلك
عن الظهار وكان من رمضان خاصة واذا وقع صوم رجب عن ظهاره لم يقع عن رجب لا كفارة عليه الا انه لا يتبعه
واذا قال لله علي ان اصوم شهرا ونوى شهرا بعينه نحو ان نوى رجبا او شعبان او ما اشبهه فافطر يوما منه لزمه
قضاء يوم وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا بغير عينه ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام فاذا ذلك نوى صحت نيته
فبعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان شاء صام متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في صوم
شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال ولو نوى شهرا بغير عينه ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام واذا ذلك نوى صحت نيته
فبعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان شاء صام متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في صوم شهر
وافطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح بالتتابع وكذا من المسألة واذا قال لله علي ان اصوم سنة وهذه المسألة على وجهين
اما ان قال هذه السنة وانه على وجهين اما ان قال في اول السنة وفي هذا الوجه يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في
ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان في النذر واما ان قال في بقية السنة وفي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان
يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما
اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان في النذر
واما ان قال سنة فانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم
هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا وان لم يعين السنة او لم ينص على التتابع يلزمه اثنا عشر شهرا بخلاف ما اذا عين
السنة هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المرأة اذا نذرت ان تصوم سنة بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل
يلزمها احد عشر بنذرها وتقضي ايام حيضها واذا قالت لله علي ان اصوم شوال وذا القعدة وذا الحجة فصامهن
بالرؤية وكان ذو القعدة تسعة وعشرين فعليها قضاء خمسة ايام اثنان لمكان العيدين وايام التشريق ولو قال
لله علي صوم ثلاثة اشهر فصامهن كما قلنا فعليه قضاء ستة ايام واذا قالت المرأة لله علي صوم ايام حيضي لا يلزمها
شيء وكذلك اذا قالت لله علي صوم هذا اليوم وهي حائض وكذلك لو قال الرجل والمرأة لله علي ان اصوم هذا اليوم وكان
اكل فيه او قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها لزمها صوم القضاء
ايام حيضها واذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال وهي حائض فعليها ان
تقضي وكذلك اذا قالت لله علي ان اصوم يوم الخميس وهي حائض فعليها القضاء وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله
اذا قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا وهي اليوم حائض فغدا من ايام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه وكذلك
في النفاس وقد ولدت اليوم ولو قالت لله علي ان اصوم غدا اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم
الاضحى فعليها يوم مكانه وفي الولوالجية ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وهي حائض فلا
قضاء عليها واذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ليلا لا يجب عليه شيء لان اليوم

واما ان قال ذلك في بقية السنة ففي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان يكون شهر رمضان

اذا اقترن به ما يختص بالنهار يراد به بياض النهار فاذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم م ولو نذر
صوم شهر بعينه وافطر يوما بعينه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال وفي قال محمد رحمه الله ولو نوى ان اراد بقوله لله
علي اليمين كفر عن يمينه مع قضاء ذلك اليوم واعلم بان هذه المسئلة على ستة اوجه اما ان نوى بقوله لله علي النذر ولا نية
له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا او نوى اليمين والنذر جميعا او لم يكن
له نية اصلا فان لم ينو شيئا او نوى النذر ولا نية له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا ولا يكون
يمينا بهذه الوجوه وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا وان نوى النذر واليمين
كان يمينا ونذرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون نذرا ولا يكون يمينا وان
نوى اليمين ولا نية له في النذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكون يمينا ولا يكون نذرا وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا
الولوالجية ولو قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يصم فمضى وكفر عن يمينه ان اراد يمينا فتاوى آهو سئل نجم قال هر
كدام زودتر بكنم ما را بكنم اين نذر برمن و ترك صلاة يوم وليلة حتى وجب عليه صوم يوم ثم
ترك صلاة يوم وليلة اخرى هل يجب عليه صوم يوم اخر قال الجواب الصدر الشهيد لا وسئل عمن قال لله علي ان اصوم
غدا ثم سافر في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان م واذا نذر صوم كل خميس ياتي عليه فافطر
خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا مع النذر فان افطر خميسا اخر فلا كفارة عليه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال لله علي صوم الابد فيفطر ايام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة
هشام عن محمد رحمه الله فيمن جعل على نفسه صوم الابد فافطر يوم الفطر ويوم الاضحى لا يطعم عن هذه الايام في
حياته وعليه ان يطعم عنه بخلاف الشيخ الفاني فانه يطعم في حياته الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم
عمري فعن ابي يوسف رحمه الله عليه ستة اشهر وعنه صوم يوم والعمر لا يبقى في الروايات الظاهرة وفي الخانية
ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله وفي المنظومة والدهر لا يدري لدى الامام وقدرا كال
بنصف العام م واذا قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد
بها الايام السبعة لكن الايام السبعة اغلب فانصرف المطلق اليه وفي الفتاوى العتابية ولو قال لله علي صوم
الجمعة فهو على كل جمعة في عمره م اذا قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع
يلزمه صوم شهر متتابع وان نوى المماثلة في العدد الخانية او في الوجوب م او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم
ثلاثين يوما ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا وفي النوازل وبه ناخذ م وهو نظير ما ذكر في ايمان الفتاوى
اذا قال للمرأة ان كلمت فلانا فلله علي صوم شهر كشهر رمضان وكلمت فلانا فان شاءت فرقت وان شاءت تابعت
الا اذا نوت التتابع وانصرفت النية الى المثل في الوجوب لا الى الصفة الوجوب الا اذا نوت ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم هو فيه صائم من
رمضان او من كفارة يمين او تطوع فان ذلك اليوم يجزيه لما هو صائم به وعليه ان يصوم يوما لقدوم فلان وعنه
ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان فقدم في ايام بقيت من شعبان فانه يصوم ما بقي
من شعبان لنذره ويصوم رمضان من الفريضة ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره وان جعل على نفسه ان يصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي ياتي فيه فلان ابدا فوافق قدوم فلان في اليوم
الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء عليه غير ذلك وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم
الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو كما نوى هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا
قال ان شفى الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شيء عليه حتى يقول فعلي ان افعل وفي الظهيرية وهذا
قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه شيء استحسانا ونظيره ما اذا قال انا احج فلا
شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا جعل على نفسه ان يصوم
اليوم الذي عافاه الله تبارك وتعالى فعافاه في يوم صار ذلك اليوم ابدا وان سمى سنة او شهرا صام ذلك اليوم
الى ان ينقضي ذلك الوقت وفي الفتاوى العتابية ولو وجد ذلك اليوم يوم النحر قضاه م هشام عن محمد رحمه الله
اذا قال والله لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد وقال لله علي ان اصوم الابد يعني يوما ولما كان ذلك ينوي
يوم الخميس والجمعة فهو ما نواه هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى على
لسانه فقال صوم شهر وكذا الطلاق والعتاق والنذر وان كان منتحلا انما قال وقال ابو حنيفة رحمه
الله انه لو قال الطلاق لا يقع بينه وبين الله تعالى والعتاق يقع قال هشام قلت لمحمد رحمه الله كان ابو حنيفة

او نوى اليمين ولا نية له في النذر ح

ان يوصي ح

الولوالجي

من الابد

فعليه صوم شهر ح

رحمه الله

200

رحمه الله قال لا ادري قال محمد رحمه الله اما انا فاراه واقعا وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لله علي
صوم راس الشهر فعليه صوم اليوم الاول ولو قال اخر الشهر فعليه ان يصوم اليوم الاخر ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين
من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر اذا قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات
فصامها متفرقة لم يجزه لانه اداها ناقصا ولو اوجب متفرقا فاداها متتابعا اجزا لانه اوجبها ناقصا واداها
كاملا وهو نظير ما لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يجزيه ولو قال لله علي ان اصلي اربعا
بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة اجزاه الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات
فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لكن لا يدري اي يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام
اخر متتابعات ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله ونصف حجة
لا يصح ولو قال لله علي صوم يوم فعليه صوم يوم واذا قال علي صيام فثلاثة ايام الولوالجية ولو قال علي صيام الزمان او الحين
ولا نية له كان عليه ستة اشهر وفي الفتاوى العتابية ولو قال الايام او اياما كثيرة فعشرة ايام ولو قال السنين
او الشهور فعلى عشرة وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الايام على جميع الاسبوع وفي الشهور اثنى عشر شهرا وفي السنين
جميع العمر وان نوى شيئا فعلى ما نوى ولو ذكر هذه الاشياء بغير الالف واللام فعلى ثلاثة منها جامع الجوامع
ولو قال لله علي نذر ان لم اصم اليوم فلم يصمه فعليه كفارة يمين وان نوى لا ينحل يلزمه ايضا فتاوى آهو اذا نذر
ان يصوم في الحر فصام في الشتاء جاز اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم حمل عليه ولا
كفارة عليه ان كان اراد اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى تطوعا [illegible]
واراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة ولو قدم
في يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه وفي الفتاوى الخلاصة ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به
الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية واجزاه عن رمضان ولا يجب عليه قضاؤه الفتاوى العتابية لو قال في
شعبان لله علي ان اصوم يوم الثلاثين وكان رمضان لا شيء عليه ولو نذر ان يصوم رمضانا اربعين يوما ونوى
اليمين كفر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه خلافه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا عن
كفارة يميني ثم قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصام عن يمينه قضى لنذره بخلاف ما اذا قال لله علي ان اصوم
يوم كفارتي لا يصح الظهيرية ولو قال [illegible] يلزمه صوم سنة ولو قال لله ان كما لا يلزمه
شيء لانه اذا اقترن به الحائر به السنة الماضية وكان النذر مستحيل الكون ولو قال بالفارسية امسال روزه
دارم فعليه يوم واحد ولو قال امسال فعليه باقي الصوم م ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن
الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا وفي الحجة قال الحجة رحمه الله والفتوى على انه يفطر ويكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين وكفارته كفارة يمين م وان لم يقدر على
على الطعام يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان الضعف كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا كان
ايام الشتاء يصوم يوما مكانه ومن جنس هذه المسئلة اذا قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله
بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وفي تجنيس الناصري ولو قال لله علي صوم كل
سنة حتى يعود ابني من الحج فمات هناك بطل نذره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في مسئلة الكون الظهيرية
ولو جعل لله تعالى على نفسه صوما او صلاة او حجا او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعله
لزمه ما سمى ولم يجزه كفارة اليمين في ظاهر الرواية عندنا وروي عن محمد رحمه الله ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله
ان شفى الله مريضي او قدم غائبي لا يخرج عنه بالكفارة وان علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر ونحوه يتخير بين الكفارة
وبين عين ما التزم وهو قول الشافعي رحمه الله في الجديد وروي ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع الى التخيير وبهذا
كان يفتي ابراهيم الزاهد رحمه الله

## الفصل الثاني عشر في الاعتكاف

الهداية الاعتكاف مستحب
والصحيح انه سنة وفي الزاد الصحيح انه سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث
فركنه والنية شرط وكذا الصوم في الواجب وسياتي وفي السغناقي واما سبب الاعتكاف ان كان واجبا فالنذر وان كان تطوعا
فالنشاط الداعي الى طلب الثواب واما حكمه ان كان واجبا فما هو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا فما هو حكم سائر
النوافل واما مفسده فالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا او شرعا واما محظوراته فستاتي واما آدابه فان لا
يتكلم الا بخير وان يختار افضل المساجد الخلاصة عن الزهري انه قال عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة الى ان مات وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

بشرط ح

العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل م الاعتكاف ضربان تطوع وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه
وواجب وهو ان يوجبه على نفسه وفي الذخيرة واذا اراد الايجاب ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه بنية القلب
وفي الخانية ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات وفي الظهيرية والاولى
للرجل ان يعتكف في كل رمضان عشرا م وجوازه يختص بالمساجد قال القدوري رحمه الله ولا يصح الاعتكاف الا في
مسجد الجماعات وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد تصلى فيه الخمس صلوات قيل اراد ابو حنيفة رضي
الله عنه غير المسجد الجامع فان هناك يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوة كلها بالجماعة وغير الواجب يجوز ايضا
في غير مسجد الجماعة وفي الفتاوى العتابية فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان
يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في المسجد الجامع م والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان ثمة قوم يصلون
بالجماعة فان لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل وفي الفتاوى الخلاصة الاعتكاف في المسجد الحرام افضل
ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع م والافضل للمرأة الاعتكاف
في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلوة وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله في مسجد حيها افضل م ولو خرجت
واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها وفي الفتاوى الحجة انه يكره وفي الفتاوى الخلاصة ولا تعتكف
المرأة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان شابة اعتكفت في بيتها وان شابة اعتكفت
في مسجد جماعة الا ان الاعتكاف في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف
في بيتها في غير مسجد وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز في مسجد بيتها م والصوم شرط لصحة الاعتكاف
الواجب واختلفت الروايات في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصوم شرط لصحته وفي ظاهر الرواية
ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الحجة اذا فسد الصوم فسد الاعتكاف وفي الخلاصة وعند
الشافعي رحمه الله يصح الاعتكاف بدون الصوم وفي الذخيرة ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف
وهذا اشكل فيما اذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم ذكر في النوادر انه لا اعتكاف
عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب
الصوم والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا م ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا
الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يفسد حتى لا يكون اكثر من نصف يوم ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة وفي الخلاصة
وقال الشافعي رحمه الله الخروج اليها مفسد م ثم بعد ذلك ينظر ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه
يبلغ الجامع عند النداء وفي الفتاوى الخلاصة وان كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح م وان كان قريبا
يخرج حين تزول الشمس وفي القدوري يخرج عند الاذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي اربعا او ستا قبل الجمعة
الاربعة السنة والركعتان تحية المسجد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه مقدار ما يصلي قبلها اربعا وفي الكافي
اربعا قبل الاذان عند المنبر م وبعدها اربعا او ستا ذكر في الاصل اربعا قبلها واربعا بعدها او ستا على حسب اختلاف
الاخبار في النافلة بعد الجمعة ولو اقام في الجامع يوما وليلة لم ينتقض اعتكافه وفي الذخيرة ولكنه يكره وفي
الهداية لا يستحب وفي الينابيع وكذلك ان تم الاعتكاف فيه ولا له ان يخرج الى العيدين للصلاة م ولا يخرج لا كله
وشربه وعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة قيل وينبغي انه اذا لم يكن ثمة احد يقوم بامور الميت ويصلي عليه ان يخرج
واذا مرض فليس له ان يخرج وفي الحجة ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة
وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك وفي مختصر خواهر زاده ولا بأس بان يعود المريض ويشهد الجنازة وفي
الظهيرية والمعتكف ان يأكل ويشرب بعد المغرب ويتحدث وينام ويرهن وقيل يخرج بعد المغرب للاكل والشرب
وفي الشامل وان اغتسل في المسجد فانه جاز وفي الفتاوى الخلاصة ولا بأس بان يخرج رأسه الى بعض
اهله ليغسله م فاذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اخرج منه ودخل في مسجد آخر من ساعته استحسانا ثم والقياس
في الكل ان يفسد وان صعد المأذنة للتأذين لا يفسد اعتكافه وان كان باب المأذنة خارج المسجد كذا
ذكر في الاصل وفي الخانية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي البقالي الحسن بن زياد رحمه الله انه يبطل
اعتكافه وفي الحجة ولو تفرق اهل المسجد فكان على نفسه وماله من المكابرين جاز له الخروج ولا يبطل الاعتكاف
م فاذا خرج لغائط او بول لا بأس بان يدخل بيته ويخرج الى المسجد اذا فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد
اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الظهيرية وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض

الا انه لا اثم

الا انه لا اثم واذا خرج بغير عذر تاسيا فسد م ولو انتقل من مسجد الى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينتقض وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله خروجه ناقض الاعتكاف قليلا
كان او كثيرا وعندهما الخروج القليل لا يستوفيا تقض وفي الحجة ويخرج الى الحاجة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد له
منه ثم يرجع الى المسجد بعدما فرغ منه لكن يسرعا ويخرج للوضوء والاغتسال اذا كان وفي جامع الجوامع
الغريم ان يخرج المعتكف ابن سماعة لا م وهذا كله في الاعتكاف الواجب واما الاعتكاف النفل فلا بأس بان يخرج
بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله قال في الاصل معتكف بقدر ما اقام فاذا خرج فهو
لم يشترطوا الصوم في ظاهر الرواية لصحة الاعتكاف النفل الصوم اقله مقدر بيوم ولهذا لم يشترط لصحة الاعتكاف
النفل الصوم وفي المنظومة في المقالة الثالثة ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى الاستاذ واما الاجل واكثر
النهار عندنا الثاني وساعة في مذهب الشيباني ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس
بالليل والنهار فيه سواء وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال وبالمس والمباشرة يفسد اذا انزل فان لم ينزل لا يفسد
اعتكافه وفي الهداية ولو جامع فيما دون الفرج يفسد اعتكافه ولو لم ينزل لا يفسد ولو قبل فانزل لم يفسد اعتكافه
والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا وفي الاكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف وفي الفتاوى الخلاصة ولا يصمت
في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف فسوق ولا جدال وفي الحجة ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا وفي الزاد ولا يتكلم
بما فيه اثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع الناس في اعتكافه وفي الخانية واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه
لانه باشر محظورا لا لاعتكافه فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مالا لغيره الظهيرية اذا مرض المعتكف او اغمي عليه او ان
اطبق القياس ان لا يقضي كالفرائض وفي الهداية ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل وفي رواية
الحسن يلزمه وفي الظهيرية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه يوما وفي شرح المنهج ويستحب فيه الاشتغال
بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلوة على الاستدامة الخانية اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه
الاحرام لانه لا ينافي فيتم بينهما الا ان يخاف فوات الحج فيدع الاعتكاف م نوع منه يجب ان يعلم بان النذر بالاعتكاف
صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه المسألة على وجهين ان نوى شهرا بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا يتعين
الشهر الذي يليه وان قال نويت ان اعتكف بالنهار دون الليل تصح نيته ولا قضاء فيما بينه وبين الله تعالى
واذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف عليه في قياس قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده م وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال
ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف ولكن كما قال ابو يوسف رحمه الله في
رجل اصبح مفطرا ينبغي ان ينوي للصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه
يلزمه ان يعتكفه بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها
لا تصح نيته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ويصير تقديره للنذر كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها
ولو نذر اعتكاف يومين او ثلثين او اكثر من ذلك تصح نذره ويدخل فيه الايام والليالي يجب ان يعلم ان ذكر الايام
يستتبع ما بازائها من الليالي وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الايام باتفاق الروايات وكذلك ذكر اليومين
والليلتين يستتبع ما بازائهما من الايام من الليلتين واليومين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يستتبع
وان لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية في النذر باعتكاف يومين وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف اليومين
صحيح وتدخل الليلة المتوسطة يجب النذر وان النذر باعتكاف ليلتين غير صحيح لا يلزمه شيء الخلاصة ولو قال لله
علي اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي م ولو نذر اعتكاف ثلاثين نهارا وقال عنيت بها النهار
خاصة فهو كما نوى وان لم يقل ذلك فرقه ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق وفي الفتاوى الخلاصة يلزمه الليالي
والنهار جامع الجوامع على اعتكاف شهرين متتابعين على من الظهار رمضان فلم يعتكف لا يقضي م ولو قال لله علي
ليلة ونوى به الليل خاصة لم يلزمه شيء وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه
الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء الظهيرية في التجريد يعني قال
لله علي اعتكاف شهر ان دخلت دار زيد ثم دخل الدار وهو يجب عليه اعتكاف شهر قال العلماء ذا قال لله علي ان اعتكف
شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا ويصوم فيه اذا اوجبه الاعتكاف فيه وتتعين ولم يعتكف وفي اذا نذر
اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى ان تغرب الشمس وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال ايام اعتكف
بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويومها وليلة اخرى

فانزل لم

حصل لم

ثم يستقبل الاعتكاف لان التتابع ... لم

وجهين فلو كما نوى وان لم ينو شهرا بعينه لم

اليوم لا محظور لم

فلا اعتكاف عليه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه

التتمة ولو نذر اعتكاف يوم شهرا بعينه او ثلثين يوما لزمه متتابعا لم

ويومنا **وفي الفتاوى الخلاصة** ولم يخرج عند غروب الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وحكي هو عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قوله **الظهيرية** ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضي ايام حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت **وفي الولوالجية** ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكف فيه يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال **م** ولو اوجب الاعتكاف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس اذا قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان صح نذره كما لو قال لله علي ان اعتكف رجبا او ما اشبهه وعن ابي يوسف رحمه الله برواية بشر انه يعتقد ذلك ولا يلزمه القضا **وفي الخانية** وهو قول زفر رحمه الله **م** فان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فصامه واعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف في الشهر الاول لا يجوز **وفي الخانية** خلافا لزفر رحمه الله **م** فلو انه افطر في رمضان الاول من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع فان قضا صوم رمضان فاعتكف متتابعا اجزاه كما لو صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله **الفتاوى الخلاصة** ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها **الخانية** ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما مر في النذر بالصوم وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلاة **م** اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة **وفي الشامل** البيهقي اذا اوصى ولو كان مريضا وقت الايجاب فلم يبرأ حتى مات فلا شي عليه وان كان صحيحا حين اوجب وصام عشرة ايام يطعم عنه جميع الشهر قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد رحمه الله يطعم بقدر ما كان صحيحا والله اعلم

## الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر

اختلفت الروايات في صدقة الفطر ذكر في الاصل تجب صدقة الفطر عن نفسه وعبيده وذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها والمذهب انها واجبة **وفي الكافي** وقال الشافعي رحمه الله فريضة **م** ووقت وجوبها من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى لو مات قبل ذلك **وفي جامع الجوامع** او ابق العبد او كان معسرا فلا وجوب وكذا لو ولد بعده او اشترى او دخل في ملكه ومن ولد او اسلم قبله تجب **وفي الفتاوى الخلاصة** وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر وبعده لا **وفي الخانية** وعند الشافعي رحمه الله تجب عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان **وفي الحجة** سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر في اي وقت افضل قال الوقت الذي لا اختلاف فيه وهو وقت طلوع الفجر الى ان يصلي الامام العيد وبه ناخذ **م** ومن حكمها انها لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة **وفي الظهيرية** ولا يكره التاخير **م** يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او يومين في رواية الكرخي وعن ابي حنيفة رحمه الله سنة او سنتين **وفي الفتاوى العتابية** ولو عجل بثلاثة ايام قبل الفطر جاز والمختار اذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لا يجوز **وفي الظهيرية** وعليه الفتوى **وفي الفتاوى الخلاصة** والصحيح انه يجوز سنة وهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح كتاب الصوم ان ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي وفي روايته عن ابي حنيفة رحمهما الله ... اتفاقا لا لتقييد الجواز به **وفي الهداية** فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح **م** ولا يجوز دفع الصدقة الا على حر مسلم غني والغني ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه **وفي الينابيع** وان كان تساويها الاعظم **م** وثيابه واثاثه **وفي الينابيع** وخادم تخدمه **وفي الخانية** وفرسه وسلاحه على حكم ما يعتبر في حرمة الصدقة **وفي شرح الطحاوي** ولم يكن عليه دين **البتيمة** وسئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن المراة اذا كان لها جواهر ولالي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر قال نعم اذا بلغت نصاب صدقة الفطر وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شي وسئل الحسن ايضا عن الصبي اذا كان له عشرة دنانير وابوه غني هل يجب على ابيه صدقة الفطر عنه قال نعم **الظهيرية** والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع **وفي الفتاوى** بالزيادة على فرس واحد في غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس وحمار وكذا الخادم في اثاث البيت عليها ما ب به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شي ومن الناس بالزيادة على النسخة في مصاحف القرآن ما زاد على الواحد **وفي الخانية** وكتب الطب ونحوها كلها معتبرة في الغنا **ظ** وقيل الرابع ما زاد على الثوبين والآن الثلاثة والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وللدهقان يعتبر الفضل عن قوت سنة **وفي الفتاوى العتابية** ويعتبر صاحب المستغلات بعتبر الفضل على قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى قوت شهر فقوت الشهر الثاني فضل **وفي الخانية** ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يجب ذلك

من الغنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة **وفي الخلاصة** واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنا وكذلك اذا سكنها وفضل بيتين عن سكناه يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وتحريم دفع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب **م** وما يتادى منها الصدقة في المشهور من الاخبار ثلاثة اشيا الحنطة والشعير والتمر ويتادى من الحنطة نصف صاع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن الشعير والتمر صاع ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن الشعير والتمر صاع واما الزبيب فهو مروي في بعض الاخبار ومقداره نصف صاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وروي الحسن عنه انه صاع **وفي الخلاصة** وهو قولهما **وفي الخانية** وقال الشافعي رحمه الله من جميع ذلك صاع **م** وذكر بشر جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند بعضهم باعتبار القيمة ودقيق الحنطة كالحنطة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز والجواز باعتبار العين لان الدقيق منصوص عليه وفي بعض الروايات والاحتياط ان يعتبر فيها القدر والقيمة والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند البعض باعتبار القيمة وهو الاصح **وفي الفتاوى العتابية** حتى لو ادى منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة يجوز وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة **الخانية** وجميع ما يقتات مقيس على الشعير **الخانية** واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة **وفي جامع الجوامع** ومن الاقط عند مالك رحمه الله صاع **م** واذا اراد ان يعطي قيمة الحنطة او الشعير او التمر يؤدي قيمة الحنطة اي الثلاثة شا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله يؤدي قيمة الحنطة وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول اداء الحنطة افضل من اداء القيمة وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله يقول اداء القيمة في ديارنا افضل **وفي الظهيرية** فعليه الفتوى **وفي النوازل** كلها عليه منتفعة في هذه البلاد فهو احب الي وكان الشيخ ابو جعفر يقول دفع الحنطة افضل في الاحوال كلها لانه موافقة للسنة واهلها والسنة **وفي الحجة** قال محمد بن سلمة وكذا في ايام الشدة فالحنطة اولى فاما ان كان في ايام السعة فالدراهم اولى **وفي الفتاوى الخلاصة** وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم اذا كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة كما يشترون بالدراهم **م** ولو ادى نصف صاع حنطة يجوز ولو ادى نصف صاع تمر او شعير عن منّ حنطة لا يجوز ويجوز في الكفارة **وفي الظهيرية** وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمة صاع من تمر او شعير لا يجوز الا عن الربع ولو ادى حنطة رديئة جاز وان كان معصا او كان به عيب ادى النقصان وقد اعتبر الحسن رحمه الله في رواية قيمة الوسط في الجواز فاما اذا كانت قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز وان كان تمرا اخرج لا يساوي نصف صاع تمر وسط ففي هذه الصورة نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن انه يجوز وفي بعضها انه لا يجوز قال الناطفي في هدايته والصحيح عندي جوازه ولو اعطى قيمته نصف صاع دقيق او سويق جيد وذلك لا يساوي نصف صاع حنطة لا يجوز وكان عليه تمام نصف صاع حنطة وسط **الحجة** ولو دفع اللحم اربعة امنا ان كان اربعة امنا من اللحم تساوي نصف صاع من الحنطة يجوز **م** والصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير بكله قال الطحاوي رحمه الله ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه قيل معناه ان يستوي بالعدس والماش فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يجوز **وفي الخانية** فاذا كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر **الينابيع** وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر في الصاع الوزن وروي ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالكيل حتى لو ادى اربعة ارطال من الحنطة او التمر لم يجزه عنه اذا لم تكن الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعا **م** قال محمد رحمه الله في الاصل ويجب على الرجل الحر المسلم الغني ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن رقيقه كفارا كانوا او مسلمين اذا لم يكونوا للتجارة **وفي الخانية** فقال الشافعي رحمه الله لا يجب عن مماليكه الكفار **م** وكذا عن مدبريه وامهات اولاده **وفي الفتاوى العتابية** وفي البقالي لا صدقة في المدبر وام الولد **م** ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يجب على المكاتب ان يخرج عن نفسه ومعتق البعض عن ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين فان كان الفاضل عن دين السعاية ما يبلغ درهم سوى ما يحتاج اليه في الحال يجب عليه صدقة الفطر **الخانية** اذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانت للخدمة **وفي الولوالجية** اذا كان عبد التجارة ثم جعله صدقة الفطر وخرج عن التجارة بالكتابة **م** ويخرج عن عبده الذي في يد غيره باجارة او عارية او وديعة واما العبد المرهون فيفي ظاهر الرواية تجب صدقة الفطر على الراهن اذا كان عنده وفا بالدين وفضل ما يبلغ درهم فان كان فضل ما يبلغ درهم في المرهون فهما سوا **وفي الفتاوى الخلاصة** وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس عليه حتى يفتكه فان كان

انكه يعطي لما مضى لا يخرج عن الابق وفي الوقاية الا بعد عوده م والمغصوب المجحود وفي الفتاوى الخلاصة اذا
لم يكن بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة لما مضى
وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور وفي التجريد
ولا ينبغي في رقيق الاخماس ورقيق القوم الذين يقومون على مصالح العوام مثل زمزم وفي غنية خواهر زاده وعن الكفية
صدقة الفطر الحاوي ولو حمل على نفسه ان يهدي مملوكا له للخدمة فيها يوم الفطر قبل ان يهدي كان عليه صدقة
فطرهما ان كان للتجارة فعليه الزكاة م ويخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون وفي الظهيرية وغير
المديون الولوالجية اذا لم يكن للتجارة م واما مماليك عبده المأذون فان كانوا للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على
المأذون دين او لم يكن واما اذا كانوا اشتراهم المأذون للخدمة باذن المولى فان لم يكن على المأذون دين يجب على
المولى صدقة فطرهم وان كان لا يجب الظهيرية عند ابي حنيفة خلافا لهما م وان كان العبد بين رجلين
لا صدقة على واحد منهما عندنا وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله تجب عليهما م وان كان عدد من العبيد
بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تجب على كل واحد
منهما ما يخصه من القسمة من العدد وفي الكافي دون الاشقاص حتى لو كان بينهما صدقة عبدين وهذا بناء على ان عند
ابي حنيفة رحمه الله الرقيق لا يقسم واحد فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما وعند محمد رحمه الله يرى قسمة الرقيق وكذا
عند ابي يوسف رحمه الله الا ان ابا يوسف رحمه الله لم يوجب هنا لعدم الولاية واذا كانت الجارية مشتركة بين
الرجلين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في الام فاما الولد فقال ابو يوسف رحمه الله على كل واحد منهما
صدقة تامة وقال محمد رحمه الله صدقة واحدة وفي السراجية وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وفي الحجة قال محمد
رحمه الله في زيادة الزيادات تجب على كل واحد منهما وبه ناخذ وفي الخانية وان كان الابن بين الرجلين بان ادعيا اللقيط
قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا او كان احدهما ميتا فعلى
الاخر صدقة تامة عندهما ولا يجب على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الكبار وفي الفتاوى العتابية وان كانوا في
عياله م سواء كان لهم مال او لم يكن وسواء كانوا اصحاء او زمنى في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله واما الاولاد الصغار فان
كان لهم مال فالاب وفي الينابيع او وصي الاب او الجد عند عدم الاب او وصي نصبه القاضي لهم م من مالهم صدقة
فطرهم وصدقة فطر مماليكهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الوصي على هذا الخلاف
وفي التتمة القاضي كالولي في الاداء من مال الصغير وفي الذخيرة والمسألة في الحاصل على ما اذا كان
للصغير مال فصدقة فطره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجب على الصغير وعند محمد رحمه الله الوجوب على
الاب فاذا ادى من مال الصغير فقد احسنا واجابا على نفسه من مال الصغير فيضمن وفي الفتاوى الخلاصة وليس على
الجد صدقة اولاد اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية الابانة العبد
اذا بلغ معتوها او مجنونا لا تسقط صدقة الفطر عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم عته لا تجب على الاب وفي زيادات
نوادر هشام ان جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ادرك وله ولد لم يكن عليه صدقة الفطر عنه وان قال الشيخ ابو عبد الله
الجرجاني وعندي انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه فطرته كما يلزم عن عبده وعند محمد رحمه الله
لا يلزمه فطرة ولده كما لا يلزم فطرة عبده م وان لم يكن للصغير مال فانه يجب على الاب صدقة فطره دون صدقة
مماليكه وفي الخانية وقال محمد رحمه الله لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير م والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير
سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب ولا يخرج عن سائر قرابته وان كانوا
في عياله وكذا لا يخرج عن نوافله في ظاهر الرواية وكذا لا يخرج عن ابويه وفي الخزانة واجداده م ولا يخرج احد
الزوجين عن صاحبه ويجوز ان يعطي ما يجب على جماعة مسكينا واحدا وفي الحجة الا ان الاولى دفع الكثير الى واحد لانه
يشبه عطاء الكرام وان اعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي رحمه الله ولا يجوز عند غيره وفي الخلاصة
ويجوز ان يعطي فطرة واحد مساكين ولو اعطى ذميا جاز وفي الخانية جاز عندهم وعند الشافعي رحمه الله وفي احدى
الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف رحمه
الله اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وفي السراجية ولو اعطى الى بني هاشم لا يجوز ويكره صدقة الفطر الا ان ينقلها الى
موضع اخر الى قرابته من ذوي الحاجة م وعن ابي يوسف رحمه الله يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه وبعث الى
اهله فيعطون حيث هم وان يعطي عن نفسه حيث هو وكتب اليهم حتى يعطوا عن انفسهم وعنه يجوز وفي الحجة
وان كان في بعض اولاده في موضع اخر فصدقة كل نفس يؤدي حيث هو م وعنه ايضا لو اعطى صدقة الفطر عن

عن واحد منهم كاملة وقال محمد عليهما صدقة واحدة ح

بنفقتها ح

غير ح

زوجته

أمره

زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاهم وان لم يكن بامرهم بذلك وفي الخانية وعليه الفتوى
وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير ولا يجوز ان يعطي عن غير
عياله الا بامرهم ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعياله حيث هو وفي الكبرى وعليه الفتوى م وفي زكاة المال حيث المال
وهذا قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال يؤدي عن العبد حيث العبد وفي الينابيع وقول
ابي حنيفة رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله وهو الصحيح م وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان العبد اذا كان
حيا يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر مكان المولى م ولا يجب عن الصدقة على الحمل ويجب على العبد الجاني عمدا او
خطأ واما العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر فصدقة الفطر على مالك رقبته وفي الظهيرية ولو قتل هذا العبد
عمدا فدي ابويهما فلم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب القود وفي الفتاوى العتابية وتجب صدقة الفطر
عن عبده المنذور بالتصدق به والعبد المهر وان كان بغير عينه لا صدقة على احد وان كان بعينه ذكر ههنا انه يجب على
المرأة بعد قبضه او لم تقبضه لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر ان كان بعد ما رد
لا يجب على احد لانه مشترك وان كان في يدها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب عليها لانها ملكها
قبل الرد وقبل القضاء بالرد م واذا اشترى عبدا شراء صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمته صدقة الفطر ان قبضه
وقيل هو موقوف فان مات قبل القبض فلا صدقة وان رده قبل القبض بعيب او خيار رؤية فعلى البايع وان كان
بعد فعلى المشتري وفي الهداية ومن باع عبدا وشرط الخيار ففطرته على من يصير له العبد معناه اذا مر يوم
الفطر والخيار باق وقال زفر رحمه الله على من له الخيار وقال الشافعي رحمه الله على من له الملك وفي الكافي وقت
الوجوب الفتاوى الخلاصة ولو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري
واعتقه فالصدقة على المشتري اليتيمة سئل الحسن بن علي المرغيناني عن رجلين يتفضل احدهما بصدقة الفطر والاخر
ادى صدقة الفطر الواجب عليه ايهما افضل فقال الفرض افضل الظهيرية المرأة اذا امرها زوجها بان تؤدي صدقة
الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة خلافا
لهما وهي محمولة على قولهما اذا اجاز الزوج شرح الطحاوي ومن مات وعليه زكاة الفطر لم تؤخذ من
تركته الا ان يتبرع ورثته ان يتبرعوا بذلك عنه وان اوصى بذلك كان من ثلثه اليتيمة سئل البقالي عمن تصدق بطعام
الغير عن صدقة الفطر قال تتوقف على اجازة المالك فيعتبر في الجواز شرائط الاجازة وقيام العين ونحوها ولم يجز
ضمنه في جميع الاحوال وفي الخلاصة ويشترط في صدقة الفطر التمليك كما في الزكاة م ولو افطر المريض او المسافر
في رمضان لا يسقط صدقة الفطر اذا قال العبد الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر
فعلى المولى صدقة الفطر لوجود الشرط وهو الاب يزوجه زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم
الفطر لم تسقط عنه الصدقة الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي
الشاذي رجل له اولاد وامرأة وكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير
بينهم اجزء عنهم التتمة ولو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر يجوز لان ذلك غير واجب
عليه وقد قال مشايخنا رحمهم الله الاحوط والابعد عن الشبهة ان تقدم اليه اولا قرصات بان تكون هدية ثم يدفع
اليه الحنطة السراجية قالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشياء قبول الصوم والنجاة من سكرات الموت ومن
عذاب القبر الفصل الرابع عشر في المتفرقات اذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا وظن انه يوم
الجمعة فصامه ينوي قضاء يوم الجمعة لم يجز ولو نوى قضاء اليوم الذي عليه وظن انه يوم الجمعة اجزاه ابن سماعة
عن محمد رحمه الله صائم جن في شهر رمضان حال جنونه فعليه القضاء اذا نوى صوم رجب ودخل رجب وهو مريض لا يستطيع
الصوم الا بضرر فتكلف افطر وقضى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لله علي ان اصوم رجبا فلم يزل مجنونا حتى
مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه بشر عن ابي يوسف رحمه الله اصبح في يوم النحر ينوي الصوم ثم افطر فعليه قضاؤه
فهذه المسألة على روايتين في رواية يجعل الشروع بمنزلة النذر وفي رواية فرق بين الشروع والنذر ولا باس للمعتكف
بان يبيع ويشتري في المسجد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هذا اذا لم يحضره في المسجد فاما اذا احضره فهو مكروه
وقيل ان كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه وفي السراجية لا باس للمعتكف ان يلبس ما شاء ويتطيب
بما شاء وليس للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج وكذا ليس للعبد والامة ان يعتكفا بغير اذن المولى وان نذرت المرأة
بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذا العبد والامة اذا نذرا بالاعتكاف فللمولى ان يمنعهما وان اذن
الزوج للمرأة بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها له ذلك وفي الخانية وان منعها لا يصح منعه وفي الخلاصة

واحد منهما بالخيار ح

ويكون للزوج وليس له ان يأتيها لانه اسقط حقه بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الامة م وان اذن المولى
لمملوكه بالاعتكاف ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها فان كان صيامها لا يضره بان كان صايما او مريضا
وفي الخلاصة اتفقا بانها ان تصوم وليس له منعها وهذا بخلاف العبد والامة فانه ليس لهما ان يتطوعا بغير
اذن المولى وان لم يضر ذلك بالمولى والزوج والاولى ان يفطرا اذا كان المشروع بغير اذنهما وفي جامع الجوامع
ولا يمتنع بعد الاذن م وتقضي المراة اذا اذن لها المولى وتعتق وفي الولوالجية فابنة الرجل وقرابته يتطوع
بدون اذنه لانه لا يفوت حقه والاجير الذي استاجر للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان
الصوم يضر في الخدمة وان كان لا يضر فله ان يصوم بغير اذنه العتابي والعتابية اذا اذن الرجل لامرأته
او امته باعتكاف شهر بعينه او صومه لم يمنعهما وان لم يعين شهرا فله منعهما من كل يوم قبل الشروع وله ان ياذن لهما
بالتفريق وفي الحجة واحد الشريكين لا يصوم صوم النفل الا باذن شريكه اذا كانا شركة بالابدان فيعملان جميعا

## كتاب المناسك م

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا الكافي الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص وفريضته
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعلى فرضيته انعقد
الاجماع وسببه البيت لانه يضاف اليه وفي الخانية الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرايط وفي الشفا
واما شرطه فنوعان شرايط الاداء وشرايط الوجوب فشرايط الاداء ثلاثة الاحرام والمكان وهو البقعة المعظمة
والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعالها نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرايط
وجوبه خمسة الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت وفي الكافي والاسلام الفصل الاول
في بيان شرايط الوجوب فنقول شرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتكلموا في تفسير
الاستطاعة قال ابو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية تفسيرها سلامة البدن وملك الزاد والراحلة وهو رواية
عن ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله حتى ان في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يجب الحج على الزمن والمفلوج
وفي الذخيرة والمقعد ومقطوع الرجلين اذا ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما
يجب الحج عليهم [illegible] وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا كان يملك من الزاد والراحلة قدر ما يحج ويحج معه من
يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك والحاجة وفايدة هذا الخلاف انما تظهر فيما اذا ملك هولاء الزاد والراحلة
وفي ظاهر رواية ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليهم الاحجاج بمالهم وفي ظاهر الرواية يجب ولو ملك الزاد والراحلة
وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد ولم يجد
قايدا يقوده فاجمعوا على انه لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي الخانية فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام
وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعت ابا عصمة الكبير قال سمعت ابراهيم بن رستم قال سالت [illegible] في المراة والاعمى لهما
مال [illegible] من يخرجهما الى الحج قال [illegible] عن محمد رحمه الله الحج واجب عليهما ويستاجر الاعمى من يخرجه وتقود
المراة المحرم حتى يخرجها وقال الاخر ليس عليهما حج واما اذا وجد الاعمى قايدا الى الحج ووجد مونة القايد فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه الحج عنده فاما على
قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قياس قولهما في الجمعة يلزمه وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد
رحمه الله قال محمد رحمه الله في نوادره في رواية ابن سماعة والاشبه ان الاعمى عندي المقعد والذي يعترض الزمن حتى
لا يستطيع القيام لان الاعمى يقوم ويقعد ويمشي انما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج الى مرشد يدل عليه
والحاصل من قول محمد رحمه الله في حق اهل الآفاق ان كل من كان من اهل آفة يعمل مع تلك الآفة الا انه يحتاج الى المعونة
فوجد تلك المعونة فعليه تلك الجمعة والجماعة والحج وكل من كان من اهل آفة لا يقدر ان يقعد ويقوم ويمشي واذا اعين
على ذلك حتى يحمل فيوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج وذكر القدوري في شرحه ان في وجوب الحج عليهما في
هذه الصورة روايتين وفرق بين الحج والجمعة والفرق ان القدرة على اداء الحج بالغير [illegible] القدرة على اداء
الجمعة بالغير ليس [illegible] وفي الهداية واما المقعد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب لانه
مستطيع بغيره وفي الخانية وللمقعد المريض الذي عجز عن الحج ان امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز وان

في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج [illegible] امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ
كان عليه اعادة الحج [illegible] وقال الشافعي رحمه الله لا يجب وفي شرح الطحاوي ولا يجب الحج عن المريض والمقعد
والمحبوس والمفلوج ومن به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه ويجب في مالهم اذا كان لهم مال مقدار
ما يحج به غيرهم حجوا عنه ويجزيهم عن حجة الاسلام ويكون ما احج تطوعا والزمن الذي لا يستطيع المشي على الراحلة
لو اجتهد وحج بنفسه يكون عن حجة الاسلام م واذا كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة فكون بذل له الغير
الزاد والراحلة في طريق الحج ومعناه انه اباح له عين لا تثبت الاستطاعة عندنا وفي الشفا وسواء كانت الاباحة من
جهة لا منة له عليه كالولد او من جهة من له عليه المنة كالاجانب وقال الشافعي رحمه الله ان كان من جهة
الاجنبي فله فيه قولان واما اذا وهب انسانا مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا وعنده يجب في قول وفي قول لا يجب
م وكان الكرخي يقول انما يشترط الراحلة في حق من بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولها فلا تشترط الراحلة
في حقهم وفي الينابيع اذا كانوا قادرين على المشي ولا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف
الى حين عودهم وفي الخانية فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة
م المراد من الاستطاعة ملك الزاد والراحلة ان يكون عنده ما يفضل عن حوايجه الاصلية وفي الخانية
عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وثيابه وسلاحه وفي السراجية وقضاء ديونه م قدر ما يشتري او يكتري به
شق محمل او زاملة وقدر نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير اسراف ولا تقتير وفي الهداية وان امكنه ان يكتري
عقبة فلا شيء عليه وفي الخانية وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او
فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا م وكان الامام ابو عبد الله الجرجاني
رحمه الله يقول لا بد ان يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع الى وطنه لانه لا يمكنه ان يشتغل بالكسب لنفقة
يومه وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط نفقة شهر بعد رجوعه وفي الخانية وقال بعض العلماء اذا كان
الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك ما لا يقدر الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان
محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من خروجه الى رجوعه
ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما
يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وآيبا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي
يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله
واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا م وفي الاصل
اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وذكر القدوري
في شرحه اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وفي الخانية وثياب لا يلبسها م فعليه ان يبيعه ويحج
به وفي الخانية اذا كان بثمنه وفاء بالحج م وكذلك يشترط اعتبار الفراغ من الحاجة الاصلية وفي العيون
ايضا اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه ادون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك وفي التجريد
وان اخذ به فهو افضل م بشر عن ابي يوسف في الامالي اذا كان له مسكن وخادم وكفاف في ثياب وطعام ومتاع
لنفسه وعياله لقوت شهر او سنة [illegible] ان باع كان فيه جهاز الحج فليس عليه حج الا ان يكون في شيء من ذلك فضل عن
الكفاف يبلغه الى الحج ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغه الى الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام
وثوب كان عليه ان يحج وان جعلها في غير الحج اثم وان كان ذلك قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في
سعة من صرفها الى الاصناف التي سميناها ان شاء وقالوا في كتب اللغة اذا كانت لفقيه فهو يحتاج الى استعمالها انه
لا يثبت به الاستطاعة وان كانت بجاهل يثبت به الاستطاعة سواء كان محتاجا الى استعمالها والنظر فيها او لا يحتاج
واختلف الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام قال بعضهم ان كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه
الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني ويلزمه الحج وفي الينابيع ان كان له مقدار ما يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن
شجاع عن ابي حنيفة انه يحج ولا يتزوج م واما امن الطريق فقد ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه من جملة
الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة وفي العتابية والخانية رواه الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
الامن في الطريق اذا كان الغالب فيه السلامة يجب والا فهو ساقط م وعن الكرخي رحمه الله من جملة شرط الاداء وثمرة الاختلاف
انما تظهر في وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية واما خوف الطريق يعني به [illegible]

هذا اذا مات قبل زوال العلة وان حج قبل موته والطاق الحج بنفسه يكون عن حجة الاسلام صح

متن صح

وقت صح

قدر ما يجعله صح

وان كان كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة صح

لها ان وجها وان منعه وينبغي للعبد اذا اذن صح بغير

في مكان مخصوص م

في قولهم

الا اذا كان في معنى القادر من المانع فلا يتقدر به الاستطاعة وفي الخانية قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انها ليست ببحار وفي الظهيرية وسئل ابو الحسن الكرخي ببغداد عن رجل وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحاج في البادية هل يكون ذلك عذرا فقال ما سلمت البادية من عذر احد يعني ليس ذلك بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات فتأملنا وشدة الحر وحينئذ يا لسموم وبه كان يفتي بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه عن الرجال م والمحرم في حق المرأة شرط شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وفي التجريد وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها ان تخرج في رفقة معها نساء ثقات م واختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء حسب اختلافهم في امن الطريق وفي السغناقي والصحيح انه شرط الاداء م والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد برضاع او مصاهرة وفي الخانية او رحم ويكون مأمونا بالغا عاقلا م والحر والعبد والمسلم والذمي سواء قال العبد في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه قال القدوري في شرحه وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم لا عبرة له وكذا المجنون الذي لا يفيق وفي التهذيب والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم م ولو وجدت محرما لا يأذن لها زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه في حجة الاسلام دون التطوع وفي الطحاوي وله ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها وان خرجت فان كان الزوج معها فالنفقة لها عليه وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله له ان يمنع من الفرض وفي الخانية وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج ولا تجب على الغير الكتابة لما لا لاجل الحج ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المرأة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها وان شرطت الروايات عن محمد رحمه الله وفي هذا اكثر المتأخرين على انها ان وجدت محرما لا تكون عليها نفقته يفترض عليها الحج والا فلا شرح الطحاوي والمرأة في وجوب الحج عليها كالرجل غير ان لها شرطين شابة كانت او عجوزا احدهما ان يكون خروجها مع زوجها او مع ذي رحم محرم والشرط الثاني ان تكون خالية من العدة عدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي لا اذا انقضت عدتها او بطلت الرجعية وان لزمتها بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا او ثلاثا فزوجها بمنزلة الاجنبي او كانت عدة الوفاة ثم ينظر ان كان بينها وبين منزلها مسيرة سفر فصاعدا او بينها وبين مكة دون ذلك فلها ان تمضي عليه وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان في المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقد وجدت محرما وفي قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم فلا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة او في بعض القرى لا تأمن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا انه اذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها ان تمضي او ترجع الى ايهما شاءت الخانية ومن شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة فاحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله يجوز خ ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا الحكم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل الوقوف بالحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج جاز عن حجة الاسلام بخلاف الصبي

فنفقتها واجبة عليه وان خرجت بغير اذن الزوج صح

لان احرام الصبي

لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه وفي الذخيرة اذا بلغ الصبي واسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وقد روى القدوري عن ابي يوسف رحمه الله روايتين وقيل عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في هذا ايضا وكذا لو اصاب مالا في وقت لا يقدر على الحج فالاظهر انه يجب وعليه الفتوى وفي الحجة فان احرم الكافر والمجنون ثم اسلم الكافر وافاق المجنون فجدد الاحرام وحجا جاز حجهما وفي السراجية نوى حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع م الفصل الثاني في بيان الحج وكيفيته ووجوبه فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة الا ان الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة لان الوقوف يؤدي في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدي في حال قيام الاحرام من وجه لانه يؤدي بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات الا النساء لا يدخل ذلك دلنا اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع قبل الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه ولا قضاء عليه وفي الكافي فرض الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة م والحلق وطواف الصدر لغير المكي وله سنن وآداب وفي السغناقي واما سنته فاربع طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما المحظورات فنوعان نوع منها في نفسه كالجماع والحلق وقلم الاظفار والثاني ما يفعله في غيره كالتعرض للصيد في الحل والحرم وسنبينها في بابها في باب الجنايات وفي شرح الطحاوي ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص منه بالدم الا باتيانه بعينه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء م واما كيفية وجوبه فنقول ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله انه يجب على الفور حتى لا يجوز التأخير عن اول اوقات الامكان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله في اصح الروايتين وفي شرح الكرخي ذكر ابن شجاع وقال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لمن عنده ما يحج به وهو يريد ان يتزوج فانه يبدأ بالحج وهذا يدل على انه على الفور وفي السراجية وهو المختار وفي الخانية وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ليحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان في نيته قضاء الدين وفي الينابيع واجمعوا انه متى ادى الحج يكون اداء لا قضاء وفائدة الخلاف ترجع الى الاثم وعدمه الفصل الثالث في تعليم اعمال الحج في المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي الكبرى يجد لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بايهما شاء وان بدأ بالمدينة سعيا في الحجة الاولى جاز وفي الظهيرية اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي له ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله تعالى في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه ظ ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج وكذا عند الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اراد الرجل الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج او العمرة ايهما اراد الاحرام له ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او يسوق هديا وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله وفي الظهيرية ولا يصير به بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة وفي الخانية ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الظاهر وفي السغناقي ثم اعلم ان في بدنة المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر الحج فان حصلا في غير اشهر الحج لا يصير محرما حتى يدرك الهدي ويسير معه وفي هدي التطوع ما لم يدرك ويسير معه لا يصير محرما ه وفيه ولو ساق بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو م واعلم ان الروايات قد اختلفت في هذا الفصل ففي رواية ابن سماعة ان بمجرد النية لا يصير محرما الا ان يلبي او يكبر

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

وان اخر كان آثما وقال محمد رحمه الله يجب على التراخي وهو قول الشافعي وفي الخانية صح

اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت صح

الرواية

او يذكر الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ... من الاحرام وفي رواية اخرى عنه انه بتقليد الهدي والسوق والتوجه
معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وبذكر الله تعالى وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ان من
نوى الدخول في الاحرام فهو محرم وبه اخذ الشافعي رحمه الله م وفي الينابيع وفي الباب الخامس من حج المنتقى داود
ابن رشيد عن محمد رحمه الله رجل خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة
عليها جائز وهذه المسألة تدل على ان التلبية والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما في هذا الباب ايضا الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة او لبى بالعمرة وهو يريد الحج وفي الخانية عن محمد
رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية فانه حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم
ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة
لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهو عن حجة الاسلام استحسانا والاحرام عندنا شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على
اشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلاة والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد
بالحج ان يحرم بالحج من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية ويقصد بالقلب
ويقول لبيك بحجة او ينوي الحج بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر باللسان افضل اما المفرد بالعمرة ان يحرم بالعمرة من الميقات
او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة او
يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل م وركنها الطواف وفي الخانية وركن العمرة شيئان
الاحرام والطواف بالبيت م وواجبها السعي بين الصفا والمروة وفي السغناقي افعال العمرة اربعة اثنان منها ركن
وهما الطواف والسعي واثنان منها شرط وهما الاحرام والحلق والاحرام شرط ادائها والحلق والتقصير شرط الخروج
م واما القارن فهو ان يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول لبيك بحجة وعمرة او
يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في
اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذلك وفي الظهيرية واذا اراد الرجل القران يتأهب للقران كما يتأهب المفرد
فيتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويقدم العمرة
على الحج وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به م واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
فيعتمر ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا التفريد وشرطه ان يفعل العمرة او اكثرها
في اشهر الحج م ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته وفي الينابيع م ثم يغتسل او يتوضأ
وفي الكافي فيتوضأ والوضوء يقوم مقام الغسل كما في العيدين والجمعة م والغسل افضل لان هذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب
وفي الهداية حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها م ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وفي
الخانية وينزع المخيط والخف وفي الهداية ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه
اقرب الى الطهارة م ويدهن اي دهن شاء وفي الخانية مطيبا كان او غير مطيب م ويتطيب باي طيب شاء في المشهور
الهداية لما ذكرنا م وروي عن محمد رحمه الله في الينابيع وذكر انه لا يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ رأسه
او جسده بالغالية او المسك وفي الهداية وهو قول الشافعي رحمهما الله والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الخانية والحيلة
على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام حتى بقيت رائحته م ويصلي ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وان
قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا
يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وبعد الفراغ من قل هو الله احد ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا م ثم اذا فرغ من صلاته يطلب
من الله تعالى التيسير ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وفي الظهيرية هذا اذا كان مفردا ثم
يلبي وفي الهداية عقيب صلاته وفي السراجية رافعا صوته وفي الهداية وان لبى بعدما استوت به راحلته
جاز ولكن الاول افضل م وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويقول ان الحمد والنعمة لك يروى بفتح الالف والكسر قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها فان زاد
عليها فهو احسن وفي الهداية خلافا للشافعي رحمه الله وفي حاشية الكبير روي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان
يقول لبيك عدد التراب وابن عمر يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك م فاذا لبى ونوى بقلبه يصير محرما قال
القدوري في شرحه ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية او بالفارسية وهو قول

ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وفي الخانية والعربية افضل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير داخلا
في الاحرام الا بالتلبية وفي الينابيع وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان يحسن التلبية بالعربية جاز والا فلا
كما في الصلاة والصحيح انه لا خلاف بينهما وفي الخانية ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة ثم قال بعضهم شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى
قولهما يقول لا يصير شارعا في الصلاة لا يصير محرما وفي المضمرات وفي الزاد والاشتقاق ان التلبية جواب الدعاء والكلام
في ان الداعي من هو قيل الداعي هو الله تعالى وقيل الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر ان الداعي
هو الخليل عليه السلام لما روي انه صلوات الله وسلامه عليه لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى
الحج فصعد ابا قبيس وقال ان الله تعالى امر ببناء بيت له وقد بني الا فحجوا فاسمع الله تعالى صوته لاولاده ممن
الله عليه في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فكل من اجاب ولبى ان يجيب مرة وفق لاداء الحج مرة وكل من زاد زاد ومن لم
يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج والتلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيا نحن ثم اذا صار محرما يتقي
ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال وتكلموا في تفسير الرفث المذكور ههنا بعضهم قالوا انه
الجماع وبعضهم قالوا الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع غير ان ابن عباس رضي الله عنه كان
يقول الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيبتهن والفسوق المعاصي وانه منهي عنه في الاحرام وغيره الا
ان الحرمة في الاحرام اشد اما الجدال فقيل المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كراهة السفر وضيق الصدر وقيل
المراد المجادلة مع المشركين في التقديم والتأخير في اشهر الحج وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي
الحجة عامين فاذا لم يفرغوا اخروه وحجوا عامين في صفر وعامين في شهر ربيع الاول فلما حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهر ذي الحجة استقر الوقت وترك المجادلة فيه ويكثر من التلبية في ادبار المكتوبات دون النوافل والفائتة
ولكن في ظاهر الرواية قال في ادبار الصلوات من غير تفصيل م وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وامثاله
ظاهر الرواية وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه يتوجه نحو مكة وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار
فنجني من عذابك يوم تبعث عبادك ويقول في الخبب وترضى بحرم لحمي ودمي وبشري على النار واذا دخل الحرم
يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وفي الظهيرية واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله
والحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
السلام على ملائكة الله تعالى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت
اللهم احد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني على القول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك في
مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي الهداية
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وفي الخانية ويحمد الله تعالى وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا لقي
البيت يقول بسم الله والله اكبر ومحمد رحمه الله لم يعين في الاصل لمشاهدة البيت شيئا في الدعوات وان تبركه بالمنقول
منه حسن م واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه ممن
حج واعتمر تعظيما وفي الخانية والمستحب ان يدخل مكة نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وفي السغناقي ومن
يدخل المسجد من باب بني شيبة يقول عند الدخول اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان امنا اسألك بان تحرم لحمي ودمي وبشري على النار اللهم
آمني من عذابك يوم تبعث عبادك اللهم جئنا من بيتك ووفقنا لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت
واصرف عنا سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت وثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة ولا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب م ويبدأ بالحجر الاسود ويستلمه والاستلام ان يضع عليه
كفيه ويقبله وفي السغناقي استلام الحجر تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف م يفعل ذلك ان امكنه من غير
ان يؤذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي
صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه ولا يقبله
بل يستقبله ويشير اليه بباطن كفيه وفي النوازل ويرفع يديه وفي السغناقي ويجعل باطن كفيه الى السماء
كما في سائر الادعية وهذا استقبال مستحب غير واجب وفي المضمرات ان امكنه ان يمس الحجر شيئا من يده كالعرجون
وغيره ثم يقبل ذلك فعل وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

م فيقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت **وفي السغناقي** بعد قوله
اتباعا لسنتك وسنة نبيك اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من
النار م وان امكنه الاستلام من غير ان يؤذي احدا ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه ويقبل يديه **وفي**
**الخانية** لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف
الحجر يجي يوم القيامة ويشهد لمن يستلمه م ثم ياخذ من يمينه على باب الكعبة **وفي الهداية** وقد اضطبع
رداءه والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة م ياخذ عن يمينه على باب
الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى طواف التحية **وفي المحيط** ويقال
طواف الدخول والقدوم وهو نافلة **وفي الهداية** ثم قيل هو سنة وليس بواجب والاصح انه واجب وهو قول مالك
رحمه الله ذكره في الخلاصة م يرمل في الطوافات الثلاثة الاول **وفي الزاد** ويقول في رمله رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم م ويمشي على هينته في الاربع **وفي الشامل** البيهقي وان نسي الرمل في الشوط
الاول لم يرمل الا في الشوطين لانه الاول سنة فاتت عن موضعها وكذلك اذا نسي في ثلث لم يرمل في الباقي كما ذكرنا
م وتفسير الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه كهيئة المبارز يتبختر بين الصفين **وفي الخانية** ويري من نفسه
القوة والجلادة م ويكون الرمل من الحجر الى الحجر وكلما انتهى الى الحجر الاسود استلمه **وفي الهداية** ان استطاع وان
لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا **وفي الولوالجية** وان استلم في اوله وفي آخره يكون بقيتهما سنة
ولا يضر تركه فيما بين ذلك فهذا دليل على ان الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك ادب **وفي شرح الطحاوي**
وان تركه رأسا فقد اساء **وفي الظهيرية** التي تشتمل في حق الصلاة حتى لو توجه اليه في الصلوة لا يجوز م وينبغي
ان يكون طوافه من وراء الحطيم **وفي الهداية** والحطيم اسم لموضع فيه الميزاب **وفي الولوالجية** ولو طاف من وراء
زمزم لم يلزمه شي وجاز ولا يجزيه خارج المسجد م وان زحمه الناس في الرمل قام حتى اذا وجد فرجة رمل
ولم يذكر محمد رحمه الله استلام الركن اليماني في الطواف شيئا ط وذكر الكرخي رحمه الله ان الركن اليماني في الاستلام
والتقبيل كالحجر الاسود وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد ان استلامه حسن وتركه لا يضر **وفي السراجية**
ويستلم الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل **وفي الهداية** ولا يستلم غيرهما م ثم ان محمدا رحمه
الله ذكر في الاصل انه يفتتح الطواف من الحجر **وفي الينابيع** من يمين الحجر م ويختم به ولم يذكر لو افتتح من غيره
هل يجزيه واختلف المشايخ فيه والمذكور في الرقيات لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز وعامة المشايخ
على انه يجوز وذكر في بعض المواضع ان الطائف يكبر ويقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **وفي السغناقي**
واذا بلغ الطائف مقابل الباب يقول اللهم بيتك عظيم ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن
الشيطان الرجيم وحرم لحمي ودمي على النار وامني من اهوال يوم القيامة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة **وفي الظهيرية**
وعند الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
واذا بلغ الميزاب يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقي الا وجهك يا ارحم الراحمين اللهم اسقني
من كاس نبيك محمد عليه السلام شربة لا اظما بعدها ابدا واذا بلغ الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاعظم واذا بلغ الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر **وفي الينابيع** وكلما مر بالركن اليماني يقولها عنده وكذلك
عند الحجر الاسود م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا باس بذكر
الله تعالى **وفي الشامل** البيهقي ولا ينشد شعرا في طوافه ويقرأ القرآن في نفسه ولا يرفع به صوته **وفي المحيط**
ويكره الحديث والبيع والشراء في الطواف والمشي ولو طاف الرجل مع المرأة لا يفسد طوافه لا تبطل بصلوته م فاذا فرغ
من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين **وفي السراجية** وهو الافضل م وان لم يقدر على الصلاة بالمقام
بسبب الزحمة يصلي حيث يتيسر له من المسجد **وفي الخانية** فان صلى في غير المسجد جاز وهما فالركعتان واجبتان
عندنا م ويقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا فرغ من الصلوة يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم قنعني بما رزقتني وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني
على ملة خليلك وحبيبك ابراهيم عليه السلام ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه **وفي الخانية** ان استطاع وان لم
يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وفي الهداية** والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر الاسود **وفي الذخيرة** قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من السنة ان لا يجمع بين الاسبوعين ولا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف رحمه
الله لا يكره **المنافع** ومقام ابراهيم عليه السلام ما ظهر فيه آثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله
وركوبه من الابل م ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويصعد عليه ويستقبل البيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ويهلل فاذا صعد الصفا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وفي الخانية**
يرفع يديه **وفي الظهيرية** ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر ما ذكر
ويقول بعد هذا لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين **وفي الكافي** وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر بعده مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة ثم نزل **وفي الينابيع** ويهلل على الصفا ويسبح
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتضرع الى الله تعالى بالخضوع والخشوع ويدعو بما بدا له ويدعو لنفسه
في حوائجه **وفي الهداية** فانما يصعد على الصفا بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود
بالصعود م ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني
من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي **وفي السغناقي** ولم يبق
اليوم بطن الوادي لانه السيول كسبه وقد جعل هناك ميلان ليعلم انه بطن الوادي م فاذا وصل الى ما بين
الميلين الاخضرين يسعى ويقول في سعيه رب اغفر وارحم **وفي الظهيرية** بعده واعف وتكرم م وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم واهدنا للتي هي اقوم **وفي الظهيرية** ونجنا من حر جهنم م فانك تعلم ولا نعلم فاذا جاوز
بطن الوادي يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا وقيل
يقول على الصفا والمروة ايضا اللهم ثبتني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اذ هديتني
للاسلام فلا تنزعني منه ثم توفني اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة
والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل
حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط **وفي الهداية**
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة م ويسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه رواه علي بن ابي عمر عن محمد رحمه الله وعنه ايضا لو ابتدأ المشي
من الصفا وسعى حتى اذا بقي بينه وبين المروة مقدار ثلاثة رجع الى اهله لم يكن عليه دم والمشي بين الصفا
والمروة واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه **وفي الهداية** وقال الشافعي رحمه الله انه ركن م
ويحلل عن حرمة النساء وذكر الخلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط يحسب
من الاشواط السبعة واما من المروة الى الصفا هل هو شوط آخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب نصا
وكان الطحاوي يقول الى انه شوط آخر **وفي السراجية** وهو المختار م وكان الطحاوي رحمه الله لا يعتبر الرجوع من المروة الى
الصفا شوطا آخر والصحيح ما اشار اليه في الكتاب **الذخيرة** ولو سعى منكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا رحمهم الله من قال
يعتد به ويكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى بين الصفا والمروة راكبا
او محمولا ان كان ذلك بعذر يجوز ولا يلزمه شي وان كان بغير عذر فان دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فانه يريق لذلك
دما عندنا وكل هذا الذي يحمل على الخمس ان كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه وذكر القاضي الامام علاء الدين ان
عندنا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه اذا نوى الطواف فاذا لم ينو لا يجزيه وبعضهم
قالوا يجزيه وان لم ينو اذا لم يرد الحمل فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون
ناويا شيئا آخر بهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزيه عن الطواف م ثم اذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما
**وفي الخانية** واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة م حتى يجي يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات
فادام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين **وفي الهداية** وهي ركعتا الطواف **وفي شرح الطحاوي**

يصلي في الوقت الذي يباح له التطوع ويكره له الجمع بين أسبوعين بغير صلاة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
إذا انصرف عن شفع أو وتر وعند ابي يوسف لا بأس إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع او عن خمسة أسابيع
أو عن سبعة م ولكن لا يشتغل عقيب سائر الاطواف في هذه الملة وفي الشامل البيهقي والمراد بقوله ثم يقيم بمكة حراما
انه يبقى على الاحرام اقام بمكة أو غيرها ولا يجوز ان يتحلل وفي السغناقي لان الطواف أفضل من صلاة التطوع
للغرباء واما اهل مكة فالصلوة افضل م ثم إذا جاء يوم التروية وفي المنافع وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج من
مكة بعد ما طلعت الشمس الى منى ويبيت بها وفي شرح الطحاوي ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاولى وقتها
وفي الينابيع ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وأتى منى لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة
الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه شيء م ويصلي الفجر بمنى بغلس ثم يأتي عرفات بعد ما طلعت الشمس وفي شرح الطحاوي
على السكينة والوقار وفي الخانية فان خرج من قبل طلوع الشمس فهو جائز م وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله انه اذا صلى الغداة بمنى غدا الى عرفة وينزل بها في أي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة وينتظر زوال
الشمس وفي الخانية فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وفي الكافي ومن الاغتسال قبل
الوقوف ولو اكتفى بالوضوء جاز م فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الامام
وفي شرح الطحاوي قائما خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفي الينابيع وعن ابي يوسف رحمه الله يؤذن
المؤذن والامام في الفسطاط فاذا فرغ من الاذان خرج ويصعد على المنبر وفي الهداية يعلم الناس فيها الوقوف
بعرفة والمزدلفة والرمي والنحر والحلق وطواف الزيارة وقال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلوة وفي ظاهر الرواية
اذا صعد الامام المنبر جلس وأذن المؤذن كما في الجمعة وهو الصحيح م فاذا فرغ الامام من الخطبة يصلي الامام بالناس الظهر
ركعتين ان كان مسافرا ثم يقوم المؤذن ويقيم ثانيا من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلاتين غير سنة الظهر ولا
يشتغل بالنافلة بين الصلاتين ليعيد الاذان للعصر وفي الهداية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله م الا
رواية شاذة عن محمد رحمه الله وفي التجنيس والحجة لا يأتي بركعتي الظهر حتى لو أتى بها أعاد الاذان للعصر عندهما
وفي الخانية ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما شرح الطحاوي ويخفي الامام
القراءة فيهما ولو أدرك معه ركعة من كل الصلاتين جاز له الجمع اذا أدرك من كل صلاة مع الامام شيئا
منها بالاتفاق م وان لم يدرك الجمع مع الامام الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله او صلى بجماعة صلى كل صلاة في
وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع كما يفعل مع الامام الاكبر وفي الزاد فالصحيح قول ابي
حنيفة رحمه الله م فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر
يوم عرفة احرام الحج والامام الاكبر والجماعة وعندهما احرام الحج لا غير وفي الينابيع واعلم ان من شرط الجمع الوقت
والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط وفي الهداية
ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة وقال
زفر رحمه الله الامام شرط في العصر خاصة وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج وفي الخانية ولو صلى الظهر وهو غير محرم
بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند
الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء الحج وعلى هذا لو ينبغي
ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع
وفي شرح الطحاوي ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلوتين او خطب قبل الزوال اجزأه وقد اساء اذا فعل ذلك متعمدا
ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر في اليوم الغيم ثم استبان ان الظهر قبل الزوال فانه يعيد الظهر خاصة وفي الاجناس
يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة وان لم يعدها اعاد الصلوتين ولو احدث الامام بعد ما خطب فامر رجلا بالصلوة والمأمور
لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين جميعا بخلاف الجمعة ولو لم يأمر احدا فتقدم واحد من اعيان الناس وصلى
بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو كان المتقدم رجلا من مؤدي السلطان كالقاضي وصاحب
الشرط فجمع بهم اجزأهم بالاجماع الشامل البيهقي نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين جاز ذلك مطلقا
لكن اذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق فاما قبل الشروع قيل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو مات الامير
يجمع خليفته ولو لم يكن لهم خليفة ولا صاحب شرط يصلي الناس كل صلاة لوقتها ولا يجمعون م وههنا فصل لا بد من معرفته
ان امام مكة لو ام الحاج في صلاة الظهر والعصر فان كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر
فالامام عند ابي حنيفة رحمه الله شرط جواز الجمع اما الاحرام في العصر ليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا يصلي صلاة

سواء
ويصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر صح
شرح الطحاوي
وكره صح

المسافرين

المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلوة ما لم يكن مسافرا ولا
للحاج ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلاة قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في قصر صلاة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة مرحلتان
ثم يقعدون للدعاء فانى يستجاب لهم وانى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الائمة هكذا كنت مع اهل الموقف
في الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واوصيت بذلك اصحابي والجهال
كانوا يقصرون معه وقد سمعنا ان امام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر ثم يأتي عرفات ويقصر بهم لو كان
هكذا كان القصر جائزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه ثم اذا فرغ من العصر راح الى الموقف وفي
الخانية والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا بأس به م ويقف في اي مكان شاء الا بطن عرنة والافضل ان يقف
الامام او يقف بقرب الامام وفي المنافع يقف الامام بقرب الجبل ويسمى الموقف الاعظم والجبل جبل الرحمة
وهو عند عين الموقف وعليه قبة آدم صلوات الله وسلامه عليه م ويقف بأي صفة شاء والافضل ان يقف راكبا
ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهداية وينبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل وينبغي للناس ان يقفوا وراء الامام وفي
شرح الطحاوي فان لم يقف على راحلته فالوقوف قائما افضل وكل ذلك واسع وفي الخانية ولو وقف جالسا جاز
وفي التجريد ومن وقف وهو بعرفة لم يخرج حتى يقف مع الامام في هذا اليوم ويقف مستقبل القبلة ويحمد
الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهداية ويدعو الامام ويعلم الناس المناسك ويدعو
بما شاء وفي الظهيرية يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات وفي شرح الطحاوي يثنون على الله ويكبرون ويهللون ويسألون حوائجهم ويتضرعون
بالدعاء م ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وفي الخانية اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر
وشتات القبر وفي الظهيرية اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد وفي السغناقي بعد
هذا اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر
اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اعطني افضل ما تؤتي احدا من خلقك وحاج
بيتك يا ارحم الراحمين يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر الارض والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف
اللغات تسألك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلاء اذا نسيني اهل الدنيا م اللهم هذا مقام المستجير العائذ
بك من النار اجرني من النار وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى
تقبضني وانا عليه وفي الظهيرية وفقني لما فرضت علي واعني على طلب رضاك وارحمني واجعلني من اعظم عبادك
نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض عني ذنوبي واغفر لي ولوالدي
وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبنا الداعي وقد جئنا من كل
[illegible] الا تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي السغناقي
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة من الموقف مستقبل القبلة
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ فاتحة الكتاب مائة مرة
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي
هذا سبحني وهللني وكبرني ومجدني وعرفني فاثنى علي اشهدوا اني شفعته في نفسه وغفرت له ولاهل الموقف معه
م ويكون الوقوف الى غروب الشمس ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف لان وقت الوقوف يمتد الى طلوع الفجر
من يوم النحر بتقديم حجه وانما اراد به امتداد وقت الوقف يعني اذا وقف بعد الزوال ينبغي ان يقف الى وقت
غروب الشمس وفي الهداية ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز وفي التحفة فلو لم يدخل مكة حتى
وقف بعرفات سقط عنه ما ذكرنا الا انه يجب عليه لترك طواف التحية م فاذا غربت الشمس مشى على هيئته حتى يأتي المزدلفة
وفي الظهيرية وليقل اذا ذكر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك

الموقوف صح
اللهم صح
وبارك على محمد وعلى آل محمد صح
وصل على نبيه صح
فمن وقف ساعة من الزوال الى فجر النحر صح
عن الوقوف صح

اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وادم حوائجي وزودني التقوى وسلم
ديني وزدني علما وحلما م وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس اذا لم يخرج عن حد عرفة قبل غروب الشمس
واذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه م وان عاد الى عرفة
قبل ان يدفع الامام اجزاه وسقط الدم وفي الزاد هو الاصح وفي شرح الطحاوي وقال زفر رحمه الله لا يسقط وان
عاد بعد ما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط وفي السغناقي
واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط عنه الدم بالاجماع وفي الهداية ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس
وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس وفي السغناقي وذكر الامام المحبوبي والتمرتاشي في المناسك يتقدم الامام على القافلة
وان تقدم الحاج على الامام والقوم فعليه الدم م ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة ثم اذا اتى المزدلفة نزل حيث شاء الا في
وادي محسر بكسر السين وتشديدها وفي الخانية والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل م ولا ينزل على الطريق
ايضا وفي شرح الطحاوي ويكره النزول على قارعة الطريق الظهيرية واذا اتى مزدلفة يقول اللهم ان هذا
جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب
الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى
امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآلي وهب لي رضاك عني في الاخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله
واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين م ثم يؤذن المؤذن ويقيم
ويصلي الامام المغرب بالناس وقت العشاء ثم يتبعها العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات
وفي التجريد ادتنا على شيء م اعاد الاقامة للعشاء وفي الكافي وعند زفر رحمه الله يعيد الاذان ايضا كما في الجمع
بعرفة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله م فان صلى المغرب والعشاء وحده جاز بالاخلاف وفي التجريد
والافضل ان يصلي مع الامام ووقع في لفظ شرح الطحاوي بلفظ السنة ولو صلى المغرب قبل ان ياتي مزدلفة فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجزيه وقد اساء وفي الهداية وعلى
هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس وفي شرح الطحاوي
ولو طلع الفجر قبل ان يعيدها عند مزدلفة عاد الى الجواز في قولهم جميعا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز ان يصليها في الطريق الا اذا كان في آخر الليل من حيث يطلع الفجر اذا اتى مزدلفة فحينئذ يجوز وفي الظهيرية
ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء حتى لو لم يعد حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز واذا فرغ من العشاء
يبيت ثمة فاذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ويقف حيث شاء من المزدلفة وفي التجريد وان استطاعوا ان
يكون موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فعلوا وفي الخانية والمستحب هو الوقوف على جبل قزح والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر م يحمد الله تعالى ويثني عليه وفي الزاد ويحمده ويكبره ويهلله م ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء ويكون عامة دعائه بالمزدلفة مثل عامة دعائه بعرفات ويقول اللهم حرم شعري
ولحمي وعظمي ودمي وجوارحي على النار يا ارحم الراحمين وفي الخانية وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام
ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت
خير مطلوب وخير مرغوب لك في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن
خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي وفي السغناقي وينبغي للامام ان يقف على راحلته فهو افضل
ولا يقف قاعدا والناس يقفون معه وفي الهداية ورائه م ثم هذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو
تركه اصلا بلا عذر عليه دم ولكن يجزيه بخلاف الوقوف بعرفة وفي التجريد الا ان كان به عذر او خاف الزحام فلا باس
بانه يتعجل بليل ولا شيء عليه وفي المبسوط انه بالمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة وليس بواجبة وفي الخانية وقال مالك رحمه
الله الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله بعرفة وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله ان ادركه
ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر م فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس وفي الزاد والناس
معه م حتى ياتي منى وفي الوقاية ولو قدم ثقله بمكة واقام بمنى للرمي كره م وروى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله انه حد الاسفار فقال اذا اسفر النهار بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب
وفي الخلاصة ومن لم يكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم وان لم ياتها قبل طلوع الشمس جبر النقصان م
ثم اذا اتى منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف م والكلام في الرمي في مواضع احدها في وقته فنقول

اتفق العلماء

اتفق العلماء على ان وقت الرمي يوم النحر وثلاثة ايام بعدها غير ان عند علمائنا قالوا اول وقته من حين
يطلع الفجر الثاني الى يوم النحر وفي الهداية وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل وفي شرح
الطحاوي وقال الشافعي لا يجوز الا بعد طلوع الشمس م وعند سفيان الثوري اوله وقته من حين
تطلع الشمس من يوم النحر وبكل ذلك ورد به الاثر الا ان اصحابنا عملوا بالاثار كلها وقالوا يجوز
الرمي بعد طلوع الفجر والاولى تاخيره الى وقت طلوع الشمس قال الحسن في مناسكه من حين تطلع
الشمس في يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي ومن حين زالت الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده
هو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة وفي شرح الطحاوي ولو رماها بعد الزوال او
رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه وفي السغناقي وعند ابي يوسف ان وقته
الى زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء وللشافعي فيه قولان في قول يرمي الى غروب الشمس
واذا غربت الشمس بغير عذر يتعين عليه الفدية وفي قول يمتد وقته الى آخر ايام التشريق م هذا
هو الكلام في اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال ه ولو رمى
قبل الزوال لا يجزيه هكذا في الاصل وفي الهداية لا يجوز في المشهور من الرواية م قال محمد كان
ابو حنيفة يقول احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس وان رمى قبل ذلك
اجزاه يعني في اليوم الثاني والثالث روايتان وفي المجرد عن ابي حنيفة لو اراد ان ينفر في اليوم
الثالث فله ان يرمي قبل الزوال وفي الظهيرية وان رمى بعد الزوال فهو افضل وانما لا يجوز الرمي
قبل الزوال لمن لا يريد النفر فيه وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف لا يرمي في اليوم الثالث قبل
الزوال وان اراد ان ينفر فيه ه واما في اليوم الرابع فلا رمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل
الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال وفي الظهيرية روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها استلام الحجر واذا عجز عن الاستلام
جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل
وحمد الله تبارك وتعالى وصلى على رسوله ه والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء وكذا
كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى ه والثالث بعرفة بعد ما صلى الظهر
والعصر مع الامام ووقف بعرفة دعا الى وقت المغرب وجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر وهلل
الرابع عند المقامين عند الجمرتين في الاولى والوسطى دون العقبة فيرفع حذاء منكبيه ويجعل
باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية ه وعن ابي يوسف انه يجعل باطنهما نحو السماء والثاني فيما يرمي
به فنقول يرمي بكل ما كان من جنس الارض وفي الهداية خلافا للشافعي م نحو الحصاة والمدر
والطين اليابس والياقوت والزمرد وكسرة الحجر ولا يرمي بما ليس من جنس الارض كالحديد والعنبر
وما اشبه ذلك وفي الكافي ولا يجوز الرمي بالذهب والفضة واللؤلؤ لانه يسمى ذلك نثارا لا رميا
وفي السغناقي فان قلت يشكل هذا الرمي بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى
جاز التيمم منهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما حتى لا يقع معتدا بهما في الرمي قلت الرمي بكل
ما كان من جنس اجزاء الارض جائز بشرط وجود الاستهانة برميه ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما
واعلم ان هذه الرواية مخالفة لما ذكر في المحيط ه والثالث في مقدار ما يرمى به فنقول يرمي بالصغار
مثل حصى الخذف وفي الخانية لا يكون اطول من النواة م قال الحسن في مناسكه حصى الخذف
يكون مثل النواة واصغر ولو رمى بحصاة اكبر من حصاة الخذف تجزيه ولكن لا يستحب ذلك وفي الينابيع
فان رمى بالاصغر اجزاه ولكن يستحب ه والرابع في بيان صفة الرمي فنقول ينبغي ان يكون الحصاة
مغسولة وينبغي ان تكون ماخوذة من قوارع الطريق وفي شرح الطحاوي او من مزدلفة لا من موضع
الرمي جاء في الآثار ان ما بقي من الحصاة في موضع الرمي حجة من لم يتقبل حجته فلا يكون من موضع الرمي
تفاؤلا وفي السغناقي ومع هذا لو فعل اجزاه وفي شرح الطحاوي م وقد اساء وقال مالك
لا يجزيه م والخامس في كيفية الرمي فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصى بطرف ابهامه
وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها وفي الولوالجية وهو الاصح م وقال بعضهم يضع الحصا على ابهامه
ويضع ابهامه على طرف سبابته كانه عاقد سبعين ويرميها وفي الهداية كيفية الرمي ان تضع الحصا

في الدنيا

وفي التجريد وقال زفر رحمه الله تعالى يصليهما باذانين وفي الزاد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ولا يتطوع بين المغرب والعشاء وان تطوع بينهما صح

على الجامع اليمنى ويستعين بالمسبحة وفي الزاد ويضع الحصاة على راس الابهام فيرميها م وقال بعضهم يرمي
الرمية المعروفة واختار مشايخ بخارا انه كيف ما رمى فهو جائز قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين موقع
الحصاة خمسة اذرع فصاعدا الا انه ما يكون دونه يكون وضعا او طرحا والسنة جاءت بالرمي وذكر
في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء
لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ت والسادس في صفة الرامي قال اصحابنا في ظاهر الرواية
يجوز الرمي راكبا وماشيا وله ان يختار ايهما شاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل رمي بعده وقوف
فالرمي ماشيا افضل وكل رمي … وفي الخانية وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ه وفي
الولوالجية المريض لو وضع في يده ثم رمي عنه او رمى رجل … عنه اجزاه ان لم يقدر … م وفي
مناسك الحسن ويستحب له ان يمشي الى الجمار ذاهبا وان يرميها وان ركب فلا باس به والسابع في محل الرمي
اليه فنقول محل الرمي الجمار الثلاث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي بعدها والاخيرة هي
جمرة العقبة فالثامن انه من اي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي ينبغي من اسفله الى اعلاه
وفي شرح الطحاوي فوق حاجبه الايمن م … للرمي جعل منا عن يمينه والكعبة
عن يساره وفي الخانية يستقبل في الرمي جمرة العقبة ويرمي … لانه موضع النسك والافضل
ان يكون من بطن الوادي م والتاسع في موضع وقوع الحصاة فنقول ينبغي ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا
منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزه وعن ابي يوسف اذا رمى الجمرة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه
كان عليه ان يعيدها فاذا سقطت عن المحمل وعن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه وهكذا روى ابراهيم
بن هواشة عن محمد والعاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الظهيرية يرفع
يديه حذو منكبيه م احدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز لان المنصوص عليه تفرق الافعال والحادي
عشر التكبير عند كل حصاة وفي الينابيع يرميها بيمينه م فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وفي الهداية ولو سبح مكان
التكبير اجزاه والثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار
كلها يبدا بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول قطع التلبية عند
اول حصاة يرميها وفي الخانية في الصحيح من الرواية وفي الهداية وقال مالك يقطع التلبية كما وقف
بعرفة م واذا لم يرم حتى حلق فقد انقطعت التلبية وكذلك اذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطعت
التلبية ايضا عند ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الا ان تغيب
الشمس فحينئذ تنقطع التلبية ايضا وهي روايته عن محمد وعن ابي علي ان عند ابي حنيفة جمرة العقبة لا يفوت
وقتها الا بغروب الشمس فاذا غربت فات وقتها وكانها سقطت وعند ابي يوسف جمرة العقبة يفوت
وقتها بزوال الشمس فان فات قبل الرمي والذبح والحلق قطع التلبية في قول ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف
انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل الشمس يوم النحر ثم اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول لا يقف عندها …
لا يقف للدعا عند جمرة العقبة متى رماها في اليوم الاول بل ياتي منزله فبعد ذلك ان كان
مفردا بالحج يحلق او يقصر لانه جاء اوان التحلل بالحلق او التقصير وفي الخانية ولم يذكر الذبح بعد
هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر م وان كان قارنا او متمتعا
يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وفي الينابيع واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك اللهم … منك ولك
اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك بفضلك وجودك برحمتك يا ارحم الراحمين وفي المنافع
في يوم النحر يقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق والضابط قولهم رذح م واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا
النساء وفي التجريد والدواعي ايضا في التقبيل واللمس وفي الهداية وقال مالك الا الطيب
ايضا ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا
خلافا للشافعي م ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة او من الغد او
بعد الغد وفي شرح الطحاوي ولا يؤخرها عنها م فيطوف بالبيت اسبوعا وفي الخانية وراء

الحطيم



الحطيم م ويصلي ركعتين وفي الخانية بعد الطواف م وهذا الطواف هو الحج الاكبر المذكور في قوله
تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الهداية وهذا الطواف المعروف في
الحج ويسمى طواف الزيارة وفي الحجة ويقال له طواف الواجب وفي شرح الطحاوي ويسمى طواف
الركن م ووقته ايام النحر افضلها اولها وفي الظهيرية واولها افضلها وفي الهداية واول وقته
بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واخر
وقته من رواية المبسوط اخر ايام النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام وان اخره عنها لزمه دم عند ابي
حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم م ولا يسعى بعد هذا الطواف ان كان قد سعى قبل بعد طواف
التحية وان لم يكن سعى بعد طواف التحية يعيده وكل طواف ليس بعده سعي لا يرمل فيه واذا طاف
بالبيت على نحو ما بينا وفي شرح الطحاوي او طاف الاكثر حل له النساء ايضا وفي الهداية لكن بالحلق
السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء م ثم لا يبيت بمكة وفي شرح الطحاوي
ولا بالطريق م بل يعود الى منى فيبيت بها الهداية ويكره ان لا يبيت بها ليالي الرمي ولو بات في غيرها متعمدا
لا يلزمه شيء عندنا وفي شرح الطحاوي سوا كان من اهل السقاية او من اهل الرعا او من غيرهم
م خلافا للشافعي م فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من ايام النحر يرمي الجمار الثلاث بعد زوال
الشمس كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيحمد الله تعالى
ويثني عليه وفي الخانية ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله تعالى لحاجته
وفي الهداية يرفع يديه وفي الخانية ويجعل في ذلك بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل
ظهر كفيه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه م يريد بقوله ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس اعلى
الوادي لان الرمي كان من بطن الوادي فيصعد الى اعلاه ويقف للدعا وفي الينابيع ويقول اللهم اني
اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الحيا
وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ه وذكر في المناسك لحسن بن زياد انه يقول اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا م ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا ثم يقوم حيث
يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه عند الدعا في قيامه وفي
الخانية ولم يرد انه بماذا يدعو بعد رمي الاولى والوسطى في هذا اليوم فذكر ابن شجاع انه يقول اللهم
اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا ه وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني
سؤلي وفي الينابيع ويقول مثل ذلك وفي الهداية وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا
الموقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج م ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات وفي الخانية من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة م ولا يقف عندها للدعا وفي الهداية
ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فياتي بالدعا فيه وكل رمي ليس بعده
رمي لا يقف م وفي المنتقى عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني فيبتدئ بهذا
جاز ولا يعيد شيئا وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وفي
الينابيع فان ترك الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه م فاذا كان من الغد وهو
اليوم الثالث في ايام النحر يرمي الجمار الثلاث ايضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ثم يرجع في يومه ان
احب وفي شرح الطحاوي فان اراد ان ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس وفي الخانية …
ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع م واذا قام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث ايضا بعد زوال
الشمس على نحو ما بينا وفي الهداية والافضل ان يقيم كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار
الثلاث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول
وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي قال في الجامع الصغير ولو رمى الجمرة الوسطى والاخيرة في اليوم الثاني
ولم يرم الجمرة الاولى في يومه ذلك فان رمى الاولى ثم اعاد الوسطى ثم الاخيرة فحسن ليصير
اتيا بالترتيب المسنون فان رمى الاولى وحدها اجزاه وفي الينابيع اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه
وفي الهداية وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل م وفي الاصل اذا بدا في اليوم الاول بجمرة العقبة

ثم بالوسطى ثم بالاولى وقد ذكر ذلك في يومه يومر بان يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة ليأتي بها مسنونا
مرتبا ولا يعيد على الاولى وفي الاصل ايضا واذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فانه يبدأ
من الاولى باربع حصيات فيتمها ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة ولا يعتد بما رمى
في الوسطى وجمرة العقبة لانه اتى بهما قبل ان يأتي باكثر الرمي عند الجمرة الاولى فكانه لم يرم من الاولى
شيئا حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات فانه يرمي لكل واحدة بثلاث حصيات لانه اتى باكثر الرمي عند
كل جمرة وللاكثر حكم الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فعليه الكمال برمي كل جمرة بثلاث حصيات
لكن لو استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصيات ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة
ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فعدم رميه
على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها بثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة
بحصاة فيتمها يرمي ست حصيات وان نقص حصاة اخذ بالاحتياط م وان لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء
الليل ورماها فلا شيء عليه م وان لم يرمها حتى اصبح من الغد رماها وعليه للتاخير دم عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان ترك منها حصاة او حصاتين الى الغد رمى ما تركه وتصدق لكل حصاة بنصف صاع م
الا ان يبلغ دما فيتصدق بما شاء الولوالجية ولو اخر اربع حصيات الى اليوم الثاني لزمه دم وفي
شرح الطحاوي قبل غروب الشمس م وفي المجرد قال ابو حنيفة لو ترك رمي الجمرة الوسطى والاولى
فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة وفي الاصل لو ترك رمي الجمار
كلها في سائر الايام الى اليوم الرابع قضاها على التاليف في اليوم الرابع لان وقت الرمي باق والجنس واحد
يعني يبدأ بالجمرة العقبة ثم يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم التي يليها ثم العقبة وفي الهداية ثم بتاخيرها
يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما م وان لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات
الوقت وعليه دم واحد بالاجماع لان الرمي كله نسك واحد وفي الهداية ومن ترك رمي احدى الجمار
الثلاث فعليه الصدقة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم م وان ترك رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وكذا اذا ترك الاكثر منها وفي الحجة ومن ترك الرمي في يوم
واحد فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو اخر الجمار الثلاث من اليوم الثاني الى اليوم الثالث او من
اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه وقد اساء ولو اخر جمرة
العقبة من اليوم الثاني الى الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم ويجب
لكل حصاة نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما م ثم اذا خرج
من الرمي الى الابطح ونزل به ساعة والابطح اسم موضع وفي الكافي وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين انصرف من منى وفي الهداية وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به
سنة وفي الكافي ويصير مسيئا بتركه بلا عذر الزاد م ولو لم ينزل فلا شيء عليه وفي الحجة وقالا
التحصيب ليس بنسك وفي الكافي وهو قول الشافعي م ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد
الرجوع وفي الهداية طاف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها م ويسمى هذا طواف الوداع وفي
الخانية طواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت م وهذا الطواف واجب عندنا وفي الهداية
خلافا للشافعي حتى لو تركه يلزمه الدم وفي الجامع الصغير للعتابي ووقته بعد الفراغ من مناسك
الحج وفي الحجة ووقت طواف الصدر اذا اراد ان يخرج من مكة وفي الهداية ويصلي ركعتي الطواف
بعده وفي الخانية وطواف الصدر يسقط بعذر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف
الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته م قال مشايخنا يستحب للحاج اذا اراد الرجوع ان يأتي
باب الكعبة فيقبل العتبة ويأتي الملتزم وفي السراجية فيضع صدره ووجهه عليه م ويتشبث بالاستار
ويلصق خده بالجدار ان تمكن ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ويصب به على جسده وفي الينابيع ويغتسل منه
ان امكنه م ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين وفي
الظهيرية وهذا اغياث لا ابراهيم فاعتني من كذا او كذا يذكر ذلك م ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه
الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت وفي العيون انه يستلم الحجر ويكبر ثم يرجع وفي الملتقط دخول

البيت

البيت حسن وان لم يدخل اجزاه ولا يضره م ويقول عند رجوعه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى
ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الظهيرية وهذا اغياث ويقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك
آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر ذنوبي وكفر عني سيئاتي
واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم
عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك
وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني وفي الهداية والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا
تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين وتلبس من المخيط
ما بدا لها وفي الخانية من حرير او غيره وتلبس الحلي والخف وفي الهداية ولا تستلم الحجر اذا كان
هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا وفي الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة
وفي الخانية المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم
فاذا قدمت مكة وهي حائض تصنع كما تصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة
وتشهد جميع المناسك وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت ليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت فان حاضت بعد زيارة البيت وطافت جاز لها ان تنفر وفي الهداية وان حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر وفي شرح الطحاوي ومن
اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي
حنيفة وبرواية البعض عن محمد م وهذا هو بيان تمام الحج الذي اداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله من حج هذا البيت ولم يرفث فيه ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم يأتي المدينة
ويقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب
المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم آت محمدا الدرجة والوسيلة
والفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقائه ثم يدعو بما احب وفي الخانية
اذا دخل المدينة قال اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين
اسالك خير هذا البلد وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا
حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وفي الظهيرية
فاذا اتاها فاستعد لزيارة النبي عليه الصلاة والسلام ولكن على سكينة ووقار وهيبة واجلال
م واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم
اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي
ركعتين حيث شاء واراد من المسجد فاذا اراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه
الصلوات بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين يتوجه الى الروضة على تؤدة وسكون ووقار وخزاعة بالحلّ قلبه من امور الدنيا
فيذهب الى موضع من وجه الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوقا
راسه قنديل معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام
عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في امر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك
افضل الصلاة وازكاها واتم التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واسقنا من
كاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا صلى
الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلاة الواحدة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد وما ذكرنا من الادعية
بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولا يلزم

كتاب الله ما دام راكبا والتسبيح ما دام قاعدا ملا والدعا ما دام خاليا **وفي الخانية** روي انه ينزل في كل يوم
سبعون الف ملك يحفون بالكعبة الى قيام الساعة **وفي الينابيع** فان كان احد اوصى لرجل ان يسلم
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فعله **وفي الكافي** والاحرام خلافا للشافعي **م الفصل الرابع** في بيان
مواقيت الاحرام وما يلزم المجاور تقا بغير احرام واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة
مواقيت وهي خمسة في حديث عائشة ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد
ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج او العمرة وهذا الحديث ورد في حق الآفاقي **وفي الهداية** وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام
عنها لانه يجوز التقديم بالاتفاق م فالناس اصناف ثلاثة اهل الآفاق ومن كان اهله في الميقات او
داخل الميقات الا انه في الحل دون الحرم فاهل الحرم وهم اهل مكة فاما اهل الآفاق فالافضل لهم
الاحرام من دويرة اهليهم وذكر هشام عن محمد اذا كان الرجل اول ما حج فالافضل له ان يحرم من دويرة
اهله وان اخر حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان احرام الرجل من
مصره هو افضل بعد ان يملك نفسه في احرامه ان لا يقع في المحظور **وفي التجريد** وقال الشافعي
الاحرام من الميقات افضل **وفي الخانية** وقالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله
وبين مكة مسافة بعيدة م واذا لم يحرم الآفاقي من دويرة اهله حتى بلغ الميقات فعليه ان يحرم
من الميقات **وفي شرح الطحاوي** الرجل اذا لم يكن من اهل ذلك الميقات بان كان من اهل ميقات آخر
او كان من اهل الحل او من اهل الحرم فاراد الاحرام للحج او العمرة لا يباح له مجاوزته الا محرما وصار حكمه
حكم اهل ذلك الميقات م واما من كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم الى الحج والعمرة
الحل الذي بين المواقيت حتى لو اخر الاحرام الى الحرم جاز لانه جاز لهم الاحرام من دويرة اهليهم وما
وراء الميقات الى الحرم كشي واحد وكان لهم التاخير الى الحرم م واما اهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة اهلهم
**وفي الهداية** الحرم م وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاؤوا وترتب
الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها **وفي الهداية** الا ان التنعيم افضل لورود الاثر
به م قال محمد في الاصل اذا اراد الآفاقي **وفي الخانية** ومن كان خارج الميقات واراد دخول مكة
فينبغي له ان يحرم من الميقات بحجة او عمرة سواء دخل مكة مريدا للنسك او دخلها لحاجة من الحوائج **وفي
الجامع الصغير** للعتابي وعند الشافعي انما يلزمه الاحرام اذا اراد دخول مكة للحج او العمرة اما اذا
كان لامر آخر فلا يلزمه م ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير احرام
لحاجة من الحوائج وكذا من كان من اهل مكة وخرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب وما اشبهه جاز له ان
يدخلها بغير احرام ثم اذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج ولا العمرة فعليه الدخول الى مكة
اما حجة واما عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان
عاد الى الميقات واحرم فهذا على وجهين ان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة ه وان احرم
بحجة الاسلام او عمرة كان عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا
**وفي التجريد** وقال زفر لا يجزيه **وفي شرح الطحاوي** وسقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة عندنا
غير انه ينظر ان كان احرم من الميقات لا يجب عليه الدم وان كان لم يخرج الى ميقات الاحرام واحرم من
ميقات اهل مكة وهو مكة او احرم من ميقات اهل البستان وهو يجب عليه الدم لترك التلبية من
الميقات وعند زفر لا يسقط الا ان ينوي عما وجب عليه لاجل المجاوزة م وان تحولت السنة والمسئلة بحالها
لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام **وفي الخانية** ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام
الاول **وفي التجريد** وكذلك لو احرم بعمرة منذورة في السنة لم يجزه **وفي الكافي** ولو جاوز
الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك الوقت **وفي شرح الطحاوي** ولو جاوز
الميقات قاصدا الى مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة م وان جاوز الآفاقي
الميقات بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة فان عاد الى الميقات واحرم **وفي الخانية** ولبى جاز حجه م
وسقط عنه الدم وان احرم من مكانه ذلك وعاد الى الميقات محرما **وفي الخانية** قبل ان يطوف بالبيت
م فان لبى منه سقط عنه الدم **وفي الخانية** وجاز حجه م وان لم يلب وجاوز الميقات واشتغل باعمال

ماعقد

ماعقد الاحرام له **وفي التجريد** ان يطوف شوطا او يبتدي بالشوط فيستلم الحجر **وفي الخانية** جاز
حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة م وقال ابو يوسف ومحمد اذا عاد الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم
يلب **وفي الخانية** وجاز حجه **وفي التجريد** وقال زفر لا يسقط عنه في الوجهين **وفي الكافي** وعلى
هذا الخلاف اذا احرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج **وفي شرح الطحاوي** وان عاد الى ميقات آخر سوى
الميقات التي جاوز قبل ان يتصل احرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا وعوده الى هذا الميقات او الى ميقات
آخر سواء ه وقال زفر لا يسقط وروي عن ابي يوسف انه قال ينظر ان عاد الى ميقات يحاذي الميقات
الاول او ابعد سقط عنه ذلك الدم والا فلا ولو لم يعد الى الميقات ولكنه افسد احرامه بان كان نعم
فافسدها بالجماعة قبل ان يطوف لها اكثر طوافها او حجة فافسدها بالجماعة قبل الوقوف بعرفة سقط
عنه ذلك الدم وكذا اذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة وعليه قضا الحج ويسقط عنه ذلك الدم وهذا عندنا
وقال زفر لا يسقط ه واما اهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو انه دخل الحرم من غير احرام
واحرم ثم انه عاد فهو على الفصول التي ذكرنا في الآفاقي اذا جاوز الميقات من غير احرام م **وفي**
**الخلاصة الخانية** وان خرج المكي من الحرم لحاجة ثم احرم للحج ووقف بعرفة لا شي عليه م قال **وفي**
**الجامع** مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم اذ عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف
وان عاد غير ملب لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وصار الكلام فيه نظير الكلام **في**
**الآفاقي** اذا جاوز الميقات بغير احرام **وفي الهداية** والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم واهل
فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شي عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي ه رجل دخل بستان بني
عامر **وفي التجريد** او غيره لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام وهو وصاحب المنزل سوا وبستان
بني عامر يعود داخل الميقات الا انه خارج الحرم ومعنى المسئلة الآفاقي ه اذا جاوز الميقات لا يريد دخول
مكة وانما اراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر وما اشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل
مكة لحاجة فله ان يدخلها بغير احرام فهذا هو الحيلة لمن اراد ان يدخل مكة بغير احرام اذا لم يدخل بقصد
دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم اذا وصل الى ذلك المكان يدخل
مكة بغير احرام ه وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما فاما اذا نوى
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يلحق باهل ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير احرام
وفيه ايضا اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وافسدها مضى فيها ولا دم فيه لترك الوقت
**الفصل الخامس** فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا يحرم هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه
في الصيود قال الكرخي في كتابه م في بيان حد الصيد ان الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو
المذكور في كتاب اللغة **وفي السغناقي** الصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة قيد بالممتنع وهو
الذي يمنع نفسه عمن قصده اليه بقوائمه الاربع او بجناحيه وقيد بالمتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام
المسرول والظبي المستأنس ويخرج الابل المتوحش قال محمد صيد البحر حلال للمحرم فاما صيد البر فانه
حرام على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرخي في كتابه صيد البر ما يكون مثواه
وتوالده في البر ه وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة **وفي**
**الخانية** والضفدع ليس من حيوان البر م **وفي المنتقى** عن محمد ان كل حيوان يعيش في الما فهو صيد البحر
وكل حيوان يعيش في البر اذا خرج من الما فهو من صيد البر ويستوي في صيد البر ما يوكل اللحم وغير ما يوكل
اللحم لان الله تعالى ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف حيث قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيتناول
جنسه الا ان البعض صار مستثنى من التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم الفارة والحية والعقرب والحداة والكلب العقور ه وفي بعض الروايات الذيب
مكان الكلب العقور **وفي السغناقي** لا فرق في الكلب بين العقور وغيره **وفي الهداية** وعن ابي
حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء ه وكذا الفارة الاهلية والوحشية
سوا فاذا صارت هذه الاشيا مستثناة من التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها وبعد هذا قال
الشافعي استثنا الخمس استثنا لما عداها من السباع نحو الفهد والاسد والبازي والصقر وابن آوى واذا لم
يصير سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز بها الدم عند علمائنا الثلاثة وقال زفر

**وفي الهداية** وقيل المراد بالكلب العقور الذيب ... في سعاية
وفي بعض الروايات ... الغراب ... الدم

تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي العيون قال ابو حنيفة ان تعرض له شيء من صوايد الطير مثل البازي مما يمكنه دفعه
عنه فقتله فالجزاء الا ان يكون الذي تعرض له مثل النسر والعقاب لا يمكن دفعه الا بالسلاح وفي الخانية
وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت م هذا اذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما
اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء وفي الهداية وقال زفر يجب م ابراهيم عن محمد محرم اصاب بازيا
او عقابا لم يؤذه ابدا بالاذى او لم يبتدئه بالاذى وكذلك الطير اذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة وان
ابتدأ بالاذى في طعام او ما اشبهه الا ان يكون طعاما ماله ثمن وابتداه بالاذى فحينئذ لا كفارة قال
الكرخي في كتابه وليس في هوام الارض كالقنفذ والخنافس شيء على المحرم وفي السغناقي وعن ابي يوسف
في قتل القنفذ روايتان في احدى الروايتين هو نوع من الفارة وفي رواية يجعله كاليربوع وفي الهداية
ولا شيء في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات م وفي اليربوع والسنور
وفي التجريد والضب وفي الخانية وابن عرس م الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى وكذلك الثعلب والفيل
وكذلك الخنزير والقرد وفي التجريد وقال زفر لا شيء في الخنزير والقرد م قال والفيل اذا كان
وحشيا ففيه الجزاء وفي الينابيع وقال زفر لا شيء م وان كان اهليا فلا جزاء لانه ليس بصيد وذكر في
المنتقى عن ابي حنيفة الفيل مطلقا اوجب فيه الجزاء اذا لم يبتدئ بالاذى قال الا انه لا يجاوز به شاة وعن
ابي حنيفة لا شيء في السنور الاهلية والوحشية وفي الخانية عن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب والذئب
م وروى هشام عن محمد الكفارة في السنور الوحشي وفي الضب الجزاء وكذلك في الارنب والعقعق الجزاء
وفي الخانية وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق م قال في المنتقى
هشام عن محمد انما امر بقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر البعير وقال ابو حنيفة الغراب الزرعي
لا ينبغي ان يقتله المحرم روى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الخانية واما ما ياكل الزرع
فهو صيد وذكر في المنتقى بعد هذه المسائل لو قتل غرابا وقد ابتدى بالاذى ام لم يبتدأ فلا كفارة وان
كان ابقع او من السود الذي ياكل الجيف وان كان صغيرا لا ياكل الجيف وياكل الزرع وهو الذي يسمى زاغا
فلا كفارة وان كان غرابا ياكل الجيف وياكل الزرع فلا كفارة قال الكرخي في كتابه فلا يقوم في الجزاء
على المحرم الا قيمته لحما ومعنى المسألة ان المحرم اذا قتل بازيا صيودا لا يقوم عليه بالجزاء معلما لان المعتبر
في الجزاء معنى الصيدية وكونه معلما ليس من الصيدية في شيء وفي السغناقي بخلاف اذا كان مملوكا
لانسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لان وجوب القيمة هناك باعتبار المالية وماليته بكونه منتفعا
به وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمامة اذا كانت تجيء من موضع ففي ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر
ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر فاما اذا كانت تصوت وازداد قيمتها كذلك ففي اعتبار
ذلك في الجزاء روايتان احدى الروايتين لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية في شيء وفي رواية اخرى
يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا وفي الخانية المحرم اذا قتل بازيا
معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل
صيد مملوك تدالف يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى قال ابو يوسف وما لم يكن م نحو
البازي من النعام والحمام والحمار الوحشي فعليه قيمته بالغة ما بلغت وكذلك ما يجد في الجو الا البيوت
من اصناف الصيود لصاحبه عين ذلك يقوم على اللحم او على قيمة الطيور التي تؤكل ولو قتل ظبية حاملا
يقوم في العدل حاملا محرم اصاب ظبيا في مدينة السلام وقيمتها فيها كثيرة قال ابو يوسف يقوم عليه
في الكفارة قيمة ظبي الحرم وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشتري بها اي بمدينة السلام وفي
الجامع الصغير للعتابي رجل اخرج عنزا من الظباء من الحرم فولدت اولادا ثم ماتت الام والاولاد
فعليه جزاء الكل فان ادى ضمان الام ثم جاءت الام لا دم ما بوا فليس عليه ضمان الاولاد وفي الهداية
ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقر والبعير فان قتل ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وفي السراجية فلا
باس للمحرم بان يصطاد سمكة م محرم ذبح بطة من بط الناس او دجاجة فلا جزاء عليه قال مشايخنا ما ذكر من
الجواب يحمد فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه فان ذبح حماما مسرولا فعليه
الجزاء وفي الهداية خلافا لمالك المسرول الذي على قوايمه الريش وفي التجريد واما ما استانس
من الوحش وولد في القرى فهو صيد م محرم قتل برغوثا او قملة او بقة فلا شيء عليه وفي الظهيرية



وكذلك الزنبور والسرطان والضفدع ليس من حيوان البر وفي الهداية والمراد بالنمل النمل السود او الصفر
التي تؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء م وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت القملة
ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه ثم ان محمدا وفي الهداية قال اطعم شيئا وفي الجامع الصغير ومثلا
يدل انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا وفي الاصل قال تصدقت
بشيء وفي القدوري اوجب فيها الصدقة بكف من طعام وفي عيون المسائل محرم اخذ قملة من راسه
وقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز فان كانت اثنين او ثلاثة اطعم قبضة من الطعام فان كان كثيرا
اطعم نصف صاع وفي الخانية في العشر نصف صاع م وما ذكر وفي الجامع الصغير والعيون
يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفي بالاباحة وهو الاصح وفي الخلاصة الخانية ولو وجد قملة في الطريق
فقتلها لا شيء عليه كما في البرغوث وقال الشافعي ان اخذها من راسه فعليه الجزاء فان اخذها من موضع آخر
لا شيء عليه م وفي الفتاوى محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس فقتل القمل كثيرا فعليه
الجزاء ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه كما لو غسل ثيابه فمات
القمل لم يكن عليه جزاء وفي المنتقى عن محمد محرم دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم انه قتل
فلا تعليه الكفارة وفي الفتاوى واذا دفع المحرم ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على
الامر جزاؤه وكذلك لو اشار الى قملة فقتله المشار اليه كان على المشير جزاؤه وفي المنتقى اذا قال المحرم
ادفع هذا القمل عني فعليه الكفارة وفي النوازل ولو نزع ثوبه ووضع في رجله اياما فمات القمل
من ذلك فلا جزاء عليه وفي الحجة قال ابو بكر الاسكاف اذا توسخ راس المحرم فغسل لا شيء عليه م واذا قتل
المحرم بعوضا او ذبابا او نملا وفي الينابيع او صياح الليل م فلا شيء عليه قد ذكرنا انما لا يؤكل من صيود
البر لا يجاوز بجزائه الدم واما ما يؤكل من صيود البر يجب في جزائه قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويستوي ان يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة او لا مثل له من النعم
خلقة وقال محمد والشافعي ما له مثل من النعم خلقة صورة يجب في جزائه المثل خلقة فيجب من
النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وكذلك قالا فيما لا يؤكل ماله
مثل من النعم خلقة يجب في جزائه المثل خلقة حتى قالا يجب في الضبع شاة وفي الخانية وفي اليربوع
جفرة وفي الكافي وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر واوجب الشافعي في الحمامة شاة وقال
محمد فيما القيمة م وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة تجب القيمة والمنصوص في كتاب الله تعالى المثل
بعد هذا قال محمد والشافعي المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة فيكون
مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة وابو حنيفة وابو يوسف قالا المثل معنى وهو
القيمة اريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة وصورة ولا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدي الى الجمع بين
الحقيقة والمجاز وما روي عن اصحاب المذهب في هذا الباب انهم اوجبوا المثل صورة تاويله انهم اوجبوا
ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والاعيان فاذا اوجب المثل معنى وهو القيمة عند ابي حنيفة
وابي يوسف مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة تعتبر رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل
في اعتبار قيمته لا غير فيقوم الحكمان الصيد المقتول في المكان الذي قتل فيه ان كان الصيد يباع ويشترى
في ذلك المكان وان كان لا يباع ولا يشترى في ذلك المكان ففي اقرب الاماكن من ذلك المكان مما
يباع فيه الصيد ويشترى والواحد يكفي للتقويم على قضية القياس لكن المثنى اعتبر اعتبارا للنص
اتباعا للنص وعلى رواية الاصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح ثم اذا ظهرت
قيمة الصيد ينظر ان بلغت ثمن هدي كان القاتل بالخيار ان شاء اهدى بها وان شاء اشترى بها طعاما
واطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان شاء نظر كم يوجد بها من الطعام
فيصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الخيار الى الحكمين فان حكما
نوع عيناه لزمه ذلك والاصح قولهما ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام لان الله تعالى
ذكر بكلمة او وانها للتخيير وفي السغناقي وعلى قول زفر لا يجوز له الصيام مع قدرته على التكفير
بالمال م ثم اذا اختار الهدي فذبح بمكة فان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه عن الطعام ولم يجز عن الهدي
معنى حتى لا اجزاه عن الطعام اذا تصدق باللحم وفي الكافي وفيه وفاء بقيمة الطعام وفي شرح الطحاوي



فإن القملة … ولو كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه ثم ان محمدا رحمه الله وفي الهداية قال في القملة اطعم شيئا صح

يتصدق بلحمه على الفقرا على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلاً عن الطعام وفي السغناقي
ولكن بين الذبحين فرق اعني الذبح بالكوفة والذبح بمكة مع ان المتصدق فيهما واجب فانه اذا ذبح بمكة
ثم سرق فبل ان يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزا فاما اذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهدة بسرقة
المذبوح بل يبقى عليه وجوب الجزا كما كان في الاشيا الثلاثة م وان اختار الطعام او الصيام يجوز في
غير مكة وفي الكافي وقال الشافعي لا يجوز الاطعام الا في الحرم م واذا اختار الهدي يهدي ما يجوز
من الضحايا وهو الجذع من الضان اذا كان عظيما وفي الطحاوي الجذع هو الذي اتى عليه ستة اشهر والثني
من غيره وفي الهداية وقال محمد والشافعي يجزي صغار النعم فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز
الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق وفي الخانية بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز
الحمل والعناق في الهدي وفي الهداية واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا
واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر لا يجوز ان يطعم
مسكينا اقل من ذلك وفي شرح الطحاوي والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا م واذا اختار الهدي وفضل
عنه شي نحو ان قتل شاة يزيد قيمته على قيمة شاة ولا يبلغ قيمته بدنة او بقرة فالزيادة على قيمة
شاة لا يبلغ قيمة شاة اخرى فهو في الزيادة مخير ان شا صرفها الى الطعام وان شا صرفها الى
الصوم وان اختار الصوم يقوم المقتول طعاما ثم صام عن كل نصف صاع حنطة يوما ه وان فضل من الطعام
اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شا صام يوما وان شا اخرج طعاما وفي السغناقي وكذلك ان كان
الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب ه بان قتل يربوعا او عصفورا فلم يبلغ قيمته الا مدا من
الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم يوما كاملا م والعامد والخاطي في قتل الصيد سوا والمملوك والمباح
في ذلك سوا وفي الهداية والمبتدي والعائد سوا م ولا يحل اكل الصيد الذي ذبحه المحرم وفي شرح
الطحاوي المحرم اذا ذبح صيدا او رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه
جزاؤه ويكون ميتة عندنا وعند الشافعي يحل اكله للحلال وفي النوازل سئل ابو يوسف عن رجل
محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا آخر ومات الاول من ذلك قال هو ضامن لهما جميعا م ثم اذا ادى
المحرم الجزا ثم اكل منه ضمن قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شي الا الاستغفار وفي شرح
الطحاوي ولو اكل قبل ان يؤدي جزاءه فانه يدخل ضمان ما اكل في الجزا وعليه جزا واحد م واجمعوا
على انه لو اكل منه محرم آخر او اكل منه حلال انه لا يلزمه شي سوى الاستغفار ه ولو اصاب الحلال صيدا
في الحل فذبحه لا باس للمحرم ان ياكله وفي الهداية اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا
لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم وفي شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي كالدجاج والبط ونحو ذلك
مما ليس بوحشي فلا باس باكله وفي الكافي لو ذبح الحلال صيد الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شي
لحرم م هذا هو بيان حكم قتل الصيد جئنا الى حكم الجراحة قال محمد في الاصل المحرم اذا جرح صيدا ان علم
موته بعد الجراحة فعليه الجزا وهذا ظاهر ه وان علم انه برا من الجراحة فهو على وجهين فان لم يبق
للجراحة اثر فلا شي هذا قول ابي حنيفة ومحمد ه واما على قول ابي يوسف يلزمه صدقة باعتبار ما وصل
من الالم الى الصيد وهذا الاختلاف نظير اختلافهم في الصيد ه المملوك اذا جرحه انسان وبري من
الجراحة على وجه لا يبقى لها اثر ه واما اذا بقي لها اثر ضمن النقصان عندنا وفي الهداية ولو جرح صيدا
او نتف ريشا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل ولو نتف ريش طاير
او قطع قوايم صيد او كسر جناحه فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او بقوايمه فعليه قيمة كاملة م واذا
غاب عنه ولم يعلم انه مات بعد الجراحة او برا فالقياس انه يلزمه النقصان لا غير كما في الصيد المملوك وفي
الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد ه كبشر عن ابي يوسف محرم ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض
او نتف ريشه ثم نبت فعليه طعام يتصدق به وفي الخانية ولو قطع المحرم سن صيد او نتف شعره
فعاد لا شي عليه على قول ابي حنيفة وفي الولوالجية ولو جرح صيدا او نتف شعره ثم كفر عنه ثم مات
اجزاته الكفارة التي اداها ه ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى ه ولو كفر
بعد الجرح قبل البرء ثم برئ ثم قتله يلزمه كفارة اخرى كذا هاهنا وفي الكافي حلال جرح صيد الحرم
ثم ادى ادت قيمته بشعير او بدنة ثم مات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات ه وان انتقصت

قيمته

قيمته بشعير ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزا ثم مات وزادت قيمته في الحرم بشعير او بدن ثم مات
من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير ه محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزادت سعرا او بدنا
ضمن النقصان وقيمته كاملة مات اولا ه وان فدي قبل الزيادة لا يضمنها لانه لما حل وفدى صار الفعل
محوا فان كان محرما يضمن الزيادة بعد الفدا ولو كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة
يوم مات ه حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرحه حلال آخر مثل ذلك ومات منهما
فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته عليهما
نصفان ه فان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله يضمن الاول
قيمته كاملة مات اولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان
ولو قتله الثاني او فقا عينيه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ه ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني
قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان
وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات اولا ه وكذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم
آخر مثله فمات ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني ه والثاني كل قيمته وبه الجرح الاول وهذا
عين ما مر الا انه يجب هنا كمال القيمة ه محرم شوى بيض صيد فعليه الجزا قالوا هذا اذا لم يكن البيض
مذرا اما اذا كان مذرا فلا شي عليه ه وكذلك لو كسرها فعليه الجزا وفي السغناقي وقال مالك
يضمن عشر قيمة ما يخرج منه وهو احد قولي الشافعي لانه اتلف ما هو بعرض ان يصير حيوانا فيجب ان يضمن
عشر قيمة ما يخرج منه ه كمن ضرب بطن امراة حرة فالقت جنينا ميتا انه يلزمه مثل عشر دية الام ولنا
ان اصحابنا عادوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يكسر بيض صيد ان عليه قيمتها م فان
كان فيها فرخ ميت ان علم انه كان ميتا قبل الكسر فلا شي عليه ه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته
وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا ه وكذا اذا ضرب بطن ظبية فطرحت
جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤها جميعا وفي الهداية ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته ه واذا حلب
لبن صيد يلزمه الجزا قيمته وفي الجامع الصغير للعتابي وكذا اذا اخذ فرخ صيد فعليه القيمة م
شوى جرادة ه فعليه الجزا ه وعن ابي يوسف اذا حلب عنزا من الظبا فعليه ما نقص العنز قيمته وقد صح عن
عمر رضي الله عنه انه قال لتمرة خير من جرادة ه واذا ادى قيمة البيض والجراد ملكه باداء الضمان ه ولو
انه باع هذه الاشيا بعد ذلك جاز ولكن يكره ه ولا باس للمشتري ان ينتفع من حيث الشرا ولا كذلك البايع
فانه لا يحل له وفي شرح الطحاوي ولو احرم وفي يده صيد فعليه ان يرسله فان لم ارسله ثم وجده
في يد آخر بعد ما حل فهو اولى به وفي الكافي اذا اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره يحل الاسترد
منه ولو اخذ صيدا بعد الاحرام فانه لم يملكه وعليه ارساله وفي الهداية فان باعه بعدما دخل في
الحرم رد البيع فيه ان كان قايما وان كان فايتا فعليه الجزا ه وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن
احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله ه وقال الشافعي عليه ان يرسله
ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه ه ولا يعتبر بقا الملك ه وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله
لكن على وجه لا يضيع ه فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله في يد غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا
لا يضمن ه فان اصاب محرم فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق وفي التجريد فان اصطاد
المحرم صيدا فارسله محرم من يده فلا شي على المرسل ه ولو قتله في يده فعلى المحرم الجزا بالاصطياد
ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر لا يرجع وفي شرح الطحاوي واذا كان القاتل حلالا في الحل عليه
الجزا ولكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن ه وكذلك اذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون
والكافر فلا يجب الجزا الله تعالى عليهم ولكنه يرجع عليهم بما ضمن ه ولو قتله في يده بهيمة صار كانه مات
حتف انفه يجب عليه الجزا فلا يرجع على احد بذلك ه سال نصير الحسن بن زياد عن رجل احرم بالحج
ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا باس به ه ولو انه اخذ القفص ثم انه دفع الى غلامه فعليه
ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا دفعه م وان كان القاتل للصيد قارنا عليه جزا آن وفي النوازل
وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان ه دم لحجته ودم لعمرته وقال
الشافعي عليه دم واحد الا ان يجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر م

٤٥٧

ولكنه

ولا ذبحه

نوع آخر هو في معنى قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على
الصيد اذا ثبت ان الدلالة في معنى القتل تتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل وفي الكافي والقياس ان
لا يجب الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعي ويستوي في ذلك العامد والناسي م المحرم اذا دل حلالا
على الصيد فقتله الحلال فلا ينبغي للدال ان ياكل منه ة وان حل من احرامه وكذلك غيره من المحرمين
ولا باس للحلال ان ياكل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف غير ان الدلالة انما تعمل باربعة شروط
احدها ان يتصل بها القتل وفي السغناقي حتى لو انفلت الصيد ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء
على الدال م والثاني ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وفي الكافي حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء
على الدال م الثالثة ان يصدق المدلول على دلالته ويتبع اثره م اما اذا كذبه في دلالته ولم يتبع اثره
حتى دله آخر فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزاء على الدال الاول م الرابعة ان ياخذ المدلول الصيد
والدال محرم وفي الكافي حتى اذا حل الدال م من احرامه قبل ان ياخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال
ومسائل الدلالة اقسام احدها دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
والثاني محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته وفي الاسبيجابي وقال الشافعي لا يجب عليه
الجزاء م ولا شيء على الحلال ة والثالثة حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس
على الدال الجزاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهكذا ذكر وفي المجرد عن ابي حنيفة وقال في الهاروني
على الحلال نصف قيمته ة محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدل محرما آخر على الطريق اليه فذهب
فقتله كان على الدال الجزاء ة وكذلك لو ان محرما رأى صيدا فدخل غارا فاتبعه رجل يطلبه فدله المحرم
على باب الغار فاخذه وقتله فعلى المحرم جزاؤه ة وكذلك لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه
بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل
واحد منهما الجزاء وفي الينابيع فان دل المحرم رجلا على صيد فقال كذبت فدل عليه آخر فقتله فالجزاء
على الثاني م محرم استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب
السكين وفي السير ان عليه الجزاء ة قال الناطفي ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه
بغيره اما اذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر في السير ة وفي الاصل لو امر المحرم محرما بقتل الصيد
ودله عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ة ولو اخبر محرم محرما آخر
بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد
الجزاء ة ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله
فعلى الرسول والمرسل والقاتل كل واحد قيمة الصيد ة وان كان المرسل اليه براه ويعلم به فلا شيء على احد
الا القاتل فان عليه الجزاء ة ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره وهو يرى صيدا
واحدا يعني المشير فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فانه على الامر الجزاء في الذي
امره ولا شيء عليه في الآخر كذا ذكره هشام عن ابي يوسف ة وذكر هشام ايضا عن محمد في محرم اشار في جراد
ولم يكونوا راوها الآية دلالته فاخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة الى ان يبلغ ذلك دما فعليه دم
نوع منه في المحرم يضطر الى ميتة وصيد قال ابو يوسف يذبح الصيد ويكفر وبه اخذ الرازي وقال
ابو حنيفة ومحمد ويقرب باكل الميتة ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح وارتكاب
اكل الميتة لانه ميتة حكما ة وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ياكل
الصيد ولا ياكل الميتة وفي الخانية ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء
وفي السغناقي وقال الشافعي يحل ما ذبحه المحرم لغيره م وان وجد صيدا حيا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك
الصيد فان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا ياخذ من مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم
حرام حقا لله تعالى وحقا للعباد فكان الترجيح لحق العبد ة فان وجد وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح
الصيد ولا ياكل لحم انسان استحسانا وفي الخانية وعن محمد ان الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا
من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب احب الي من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وفي الحجة اذا اضطر المحرم الى اكل السبع فقتله فعليه الجزاء م نوع
منه في المحرم يشارك غيره في قتل الصيد اذا اشترك محرمان في قتل الصيد فعلى كل واحد منهما قيمته كاملة

وفي

وفي الكافي وقال الشافعي عليهما جزاء واحد وان كان الصيد مملوكا للادمي فكذلك الجواب فيما يعود
الى حق الله تعالى ويصرف الى الفقراء ويجب ايضا قيمة واحدة للمالك وفي الخانية ولو اشترى المحرم
من محرم صيدا فهلك عنده الثاني يضمن للبائع والمشتري كل واحد منهما قيمته م محرم اخذ صيدا فقتله
محرم آخر في يده فعلى كل واحد الجزاء ثم يرجع على القاتل بما ضمن وفي الهداية وقال زفر لا يرجع نوع منه
في لبس المخيط قال محمد في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وما ذكر
من الجواب في القباء محمول على ما اذا وضعه على منكبيه وادخل يديه في كميه وزره او لم يزره فاما اذا وضع
على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا باس به عندنا وفي الكافي وقال زفر ان ادخل منكبيه
ولم يدخل يديه في كميه يجب الدم وفي الخانية ولا يتزر طيلسانه بالازرار او بالخلال لانه يشبه المخيط م
وفي شرح الطحاوي فان زره يوما كاملا فعليه الدم م والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه
المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او اتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه
اليسرى فلا باس به وفي الكافي وقال الشافعي ان لم يجد المئزر فلبس السراويل لا شيء عليه م ويكره
للمحرم ان يتزر بالطيلسان ويعقد على ازاره بان يعصب جسده الا بعلة وكره
ان يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه ويكره بحبل او غيره وفي الذخيرة ومع هذا اذا فعل ذلك فلا
شيء عليه وفي الغريب وان لم يجد ازارا فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم وفي شرح
الطحاوي فان لم يجد رداء فلا باس بان يشق قميصه ويرتدي به ولا باس بلبس الصيدلة ة ولا يلبس المحرم الخفين
كما لا يلبس الخفين فان لم يجد نعلين فله خفان ان قطعهما اسفل من الكعبين وتفسير الكعب هنا العظم المرتفع
في وسط القدم عند معقد الشراك ة وان لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم فان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة ة وفسر الكرخي الصدقة فيها فقال نصف صاع من بر وكذلك الكلام في الصدقة
في الاحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا الا في قتل القملة والجراد وفي المنتقى اذا لبس قميصا اكثر من يوم
فعليه دم في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع فقال لا حتى يكون كاملا وهو قول محمد وعن محمد اذا لبس بعض اليوم
فاني اري ان احكم عليه من الدم بمقدار لبسه بعض اليوم وفي شرح الطحاوي فان لبس نصف يوم فعليه
قيمة نصف الشاة على هذا القياس ة وعن ابي يوسف اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوم او اكثر من نصف ليلة
فعليه دم وفي الهداية وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس م فان لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما او
اكثر لضرورة وفي الظهيرية لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة فعليه اي الكفارات
شاء وذلك اما النسك او الصوم او الصدقة ة فان اختار النسك ذبح في الحرم وان اختار الصوم صام ثلاثة
ايام في اي مكان شاء ة وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة اصوع حنطة على ستة مساكين كل مسكين نصف
صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز وقال الشافعي لا يجزيه الا
في الحرم ة وان اطعم الطعام للاباحة جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة كقول
محمد ة ولبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق لذلك دما ة وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام في اي
مكان شاء وفي الينابيع والذاكر والناسي في محظورات الاحرام سواء ة فان اضطر الى لبس قميص فعليه الكفارة
وفي الذخيرة فعليه كفارة الضرورة وهذا الاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة
لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة م
حتى انه لو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة او قلنسوة فعليه دم في لبس العمامة والقلنسوة
وفي لبس القميص يتخير في الكفارات ان يختار اي ذلك شاء وان اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض
اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم او يومان فما كان في شك من الضرورة فليس عليه الا كفارة
واذا جاء اليقين ان الضرورة قد ذهبت عنه من قبل ذلك فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان ذكر هذه الجملة
عيسى بن ابان في كتابه عن محمد وفي السغناقي ولو لبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل والقباء
والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد فصارت جناية واحدة ة وكذا لو دام ايام او كان ينزعه بالليل ما لم
يعزم على تركه ة المحرم اذا لبس قميصه او جبته بالنهار ونزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد ولم يعزم على ترك
اللباس انما نزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة ة ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا للضرورة اياما فكان
ينزعه بالليل لا للاستغناء من ذلك فهذا كله جناية واحدة بخلاف ما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر اليه

لان هذه الجنايات من جنس واحد

بعد ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى وهو نظير ما لو داوى قرحة بدواء فيه طيب مرارا كان عليه كفارة واحدة
ما لم يبرأ فاذا برأ ثم خرجت اليه قرحة اخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة اخرى وفي التجريد وكذلك لو
ان رجلا به مرض يحتاج الى اللباس بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه بالليل وينزعه نهارا فهذا لبس واحد وفي الولوالجية
ولو لبس يحيى احرم عنه ابوه قميصا لم يلزمه شيء اذا كان المحرم يحم يوما وتتركه الحمى يوما فوقت عن ذلك وكان
يلبس في يوم الحمى ويترك اللبس في اليوم الاخر فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب تلك الحمى وتأتيه حمى اخرى وكذلك
المحرم اذا حضر له عدو فاحتاج الى لبس السلاح من الدرع وما اشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا فنزع ثم عاد
فلبس ثانيا وقاتل فعليه في ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو ويأتيه عدو اخر ه ولو لبس المخيط
يوما او اكثر من غير ضرورة واراق لذلك دما ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر اياما كثيرة فعليه كفارة اخرى
ولو احرم وعليه مخيط وتركه على نفسه يوما او اكثر فعليه الكفارة ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه ه
وفي الهداية وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه ه والمحرمة لا تغطي وجهها وان فعلت ذلك
ان كان يوما الى الليل فعليها دم وان كان اقل من ذلك فعليها صدقة وفي الينابيع وفي الاقل من يوم
يقسم الدم على ساعات اللبس ه وعن ابي يوسف يطعم عنه نصف صاع من بر ه وكذا لو غطى ربع رأسه
فصاعدا يوما فعليه دم ه وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور عن محمد انه قال
لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الهداية وعن ابي يوسف انه
يعتبر اكثر الراس اعتبارا بالحقيقة م ولو حمل المحرم شيئا على راسه فان كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الراس
كالطبق والاجانة وفي الظهيرية والعدل من حيث يؤم فلا شيء عليه ه وان كان من جنس ما يغطى به
الراس من الثياب فعليه الجزاء ه وان استظل المحرم بفسطاط فلا بأس به ه وكذلك اذا دخل تحت ستر الكعبة
حتى غطاه الستر لا يصيب راسه ولا وجهه لا بأس به ه وان كان يصيب راسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان
التغطية وفي الهداية وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط ونحوه ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل
وفي الخانية ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه وفي الهداية وقال مالك يكره الهميان اذا
كان في الهميان نفقة غيره حينئذ ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا ه وعن ابي يوسف لا ينبغي
للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه وفي شرح الطحاوي ولا بأس بلبس الخاتم ولا بأس
بان يعصب جسده لعلة ه ويكره ان يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه ه ويكره ان يعصب راسه ووجهه بغير
علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة وفي الخانية ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون
الذقن ولا يعتبك على انفه ثوبا ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه م وان كان
المحرم نائما فغطى راسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم

**نوع منه في الجماع**

الجماع حرام على المحرم
بالنص فان جامع وكان مفردا بالحج ان كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم وتكفيه الشاة
وفي التجريد وقال الشافعي تلزمه بدنة وفي السغناقي الجماع في الفرج وفيما دون الفرج سواء
عليه المضي في فاسده يفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب عما يجتنبه في الحج الصحيح وعليه الحج من قابل وفي
الهداية وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما ه ولزفر اذا احرما
وللشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه وفي السغناقي والمراد بالمفارقة ان يأخذ كل واحد منهما
من طريق غير طريق صاحبه الزاد ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ويستوي فيه حالة النوم واليقظة
والطوع والاكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه كل ذلك يفسده هذا عندنا وفي الهداية
وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة وفي شرح الطحاوي
ولا ترجع المرأة بما لزمها على المكره من ذلك لان ذلك لزمها بينها وبين الله تعالى غير مجبور كرجل اكره
على النذر فانه يلزمه فاذا ادى ما نذر فانه لا يرجع على المكره فكذلك هاهنا م فان كان جامع ثانيا
قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكفيه كفارة واحدة الا
ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه كفارة واحدة بالاحلال وفي شرح الطحاوي ولو جامع مرة بعد اخرى
على وجه الرفض والاحلال لا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او في مجالس مختلفة
وان جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزورة فان جامع جماعا اخر فعليه شاة مع الجزورة فان كان
الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني وفي شرح الطحاوي ولو جامعها مرة اخرى فانه ينظر ان

كان

كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاولى ويجب للثاني
شاة والاولى ه وعند الشافعي اذا جامع امرأة بعد الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وبعد
الرمي لا يفسد وفي الهداية وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وفي شرح الطحاوي ولو جامع بعد ما
طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ه ولو جامع وكان معتمرا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسد
عمرته ومضى في فاسده وعليه عمرة مكانها وعليه دم وتجزيه الشاة ه وان جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته وعليه
دم وتجزيه الشاة وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط لا تفسد عمرته وفي الخانية وعليه
شاة وفي الهداية وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه بدنة وفي الخانية ومن جامع قبل ان يطوف اربعة
اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة الحج وفي شرح الطحاوي وان
جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فلا تفسد عمرته فعليه دم ه وان جامع بعد الحلق فلا شيء وفي
الولوالجية وان جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه شاتان ه وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي
م وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته وفي شرح الطحاوي او طاف لها ثلاثة اشواط فسدت
عمرته وحجه ويمضي فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة وسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما طاف
لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران
وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وفي شرح الطحاوي وبعد ما طاف وسعى قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان ه احدهما لاحرام العمرة ه والثاني لاحرام الحج وعليه اتمامه
على الفساد وعليه قضاء الحج ه ولا يجب عليه قضاء العمرة وسقط عنه دم القران ثم ان جامع بعد ما وقف بعرفة
وفي التجريد قبل الحلق لا يفسد حجه ولا عمرته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران وفي
شرح الطحاوي ولو جامع مرة اخرى فانه ينظر ان كان في المجلس الاول فلا شيء عليه غير ذلك وان كان
في مجلس اخر فعليه لمجلس اخر دمان ويجزيه شاتان ه ولو جامعها اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة
يجب عليه بدنة وشاة ه ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير فعليه شاتان
م وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان
ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء ولم يرد بعد التسوية في حق جميع الاحكام ه الا ترى ان
القارن اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجه ه والمتمتع اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته تفسد
عمرته لا غير وانما اراد به التسوية في حق بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف
لعمرته وقبل الوقوف بعرفة ولزمه الدم انه متى جامع قبل الوقوف بعرفة وان وطئ في الدبر
لا يفسد الحج ولا العمرة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى تفسد وفي التجريد ومن
وطئ بهيمة م فاذا اتى بهيمة لا يفسد حجه ولا عمرته انزل او لم ينزل غير انه اذا انزل فعليه الدم فان لم ينزل
فلا شيء عليه ه وان جامع فيما دون الفرج انزل او لم ينزل او قبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل لا يفسد
حجه وفي التجريد وعليه شاة وفي الخلاصة في الجماع فيما دون الفرج لا يفسد في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يفسد وهو قولهما وفي الهداية وعن الشافعي انه انما يفسد احرامه
في جميع ذلك اذا انزل وفي شرح الطحاوي ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم انزل او لم ينزل وفي الجامع
الصغير الحسامي قال ولمس فامنى فعليه دم وفي الاصل لم يشترط في اللمس الامناء فصار في المسألة روايتان
م بشر عن ابي يوسف محرم قبل امرأته بشهوة فعليه الدم ه وان اشتهت هي فعليها دم ايضا وان لم تشته
فلا شيء عليها ه وان قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه ه ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وامنى ذكر في الجامع الصغير
انه لا شيء عليه وفي شرح الطحاوي سوى الغسل وفي الهداية فكما لو تفكر فامنى م الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة اذا نظر الى فرج امرأته بشهوة فعليه دم وفي الخانية المرأة في الجماع بمنزلة الرجل م وان جومعت
المرأة مكرهة او نائمة وفي السغناقي او مجنونة او صغيرة م او كان المجامع صبيا او مجنونا وفي
السغناقي محرم او حلال فعليها الدم وفي السغناقي يفسد حجها عندنا ولا يفسد عند الشافعي وفي
التجريد وروي عن محمد فيمن جامع وهو قارن الحج يعني وعليه دم وقضاء الفوات

**نوع منه في حلق الشعر**

وقلم الاظفار يجب بان يحلق الشعر وقلم الاظفار حرام على المحرم قال محمد في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة ه ولو حلق الابطين او

حلق احدهما فعليه دم وكذلك اذا نتف او طلى بنورة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم وفي شرح الطحاوي ولو حلق
من احد الابطين اكثره يجب عليه الصدقة وفي الكافي ذكر في الابطين النتف في الاصل والحلق في الجامع
الصغير فدل انه لا كراهة في الحلق وان كان السنة هي النتف والعمل بالسنة احق واذا حلق من راسه او لحيته
ثلثا او ربعا فعليه دم وفي شرح الطحاوي ذكر الطحاوي ههنا اختلافا فقال في قول ابي حنيفة اذا
حلق ربع راسه يجب عليه الدم وفي قول صاحبيه يحلق اكثر راسه وفي ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف وفي
الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد ان حلق جميع الراس يلزمه الدم وان حلق اقل من الكل فعليه
الصدقة وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الدم وان حلق ثلث شعرات وفي السغناقي ذكر في
الفوايد الظهيرية ان حلق اللحية متعارف فان الاكاسرة يستعملون حلق اللحا لتشجاعتهم ولذلك
بعض القضاة يفعلونه ذلك علي ما ذكر شمس الايمة السرخسي في ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث
من جعل على القضا فكانما ذبح بغير سكين فقال كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعا الحلاق ليسوي
لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فالقى الموسى راسه بين يديه فلما كانت اللحية
مقصودة بالحلق في بعض الناس الحقت اللحية بالراس احتياطا لايجاب الكفارة في المناسك م وقال
في الاصل اذا اخذ ثلث لحيته او راسه فعليه دم وذكر في الاصل لفظ الاخذ وانما يتناول الحلق والتقصير
وفي الهداية فان حلق اقل من ربع راسه او لحيته فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وفي
الخانية وفي حلق اللحية وتنهاه دم حلقها هو او غيره م فان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وفي الخانية
يطعم مسكينا م ومعنى حكومة عدل ان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر
ذلك حتى انه اذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها وان حلق الشارب كله يلزمه
الدم كذا روي عن ابي حنيفة وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الايمة السرخسي والاصح عندي انه لا يلزمه
الدم بل تكفيه الصدقة وفي السغناقي وفي رواية وفي الجامع الصغير ثم ان اخذ الشارب كله عليه
حكومة عدل م واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة واراد به الفخذ والساق
والابط وفي الهداية والصدر م دون الراس واللحية فقد ذكرنا انه يحلق ربع الراس واللحية يجب الدم
وفي السغناقي وهذا الخلاف لما ذكرنا في المبسوط بعد ذكر حلق الراس ثم الاصل بعد هذا انه متى حلق
عضوا مقصودا بالحلق من بدنه فتكامل ان الكل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ثم قال
ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الراس والابطين ولم يذكر الخلاف فيه
وفي المنتقى اذا نتف من ابطه وهو كثير الشعر قدر ثلث او ربع فعليه دم فان كان ابطه قليل الشعر
فنتف كله او اكثره فعليه دم وان نتف الاقل منه الحمد لذلك نصف صاع وفي كل موضع قلنا بوجوب
الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة وقد مر هذا ولو حلق راس حلال او اخذ من شاربه
حلال شيا وفي الجامع الصغير للعتابي او قلم اظافير غيره م ما شا عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا
الخلاف اذا حلق راس محرم او اخذ من شارب محرم يجب على المحلوق راسه اذا كان محرما الجزا بالاجماع
وفي السغناقي وحاصله ان امر الحالق والمحلوق حلالا لا يخلوا ان يكون كلاهما محرمين او كلاهما حلالين او الحالق
محرما والمحلوق حلالا او على العكس ففي كل الصور على الحالق صدقة الا ان يكون حلالا وفي التجريد
ولو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وكذا اذا حلق حلالا وقال الشافعي لا شي عليه وفي الخانية
ومن حلق العانة عليه دم اذا كان الشعر كثيرا وان نتف من راسه او من انفه او من لحيته شعرات ففي كل شعرة
كف من طعام وفي الظهيرية ولا يحك راسه ههنا اذا كان على راسه اذى او شعر يخاف اذا احكه حكا شديدا
يزول اذى راسه يتناثر شعر راسه فان لم يكن فلا باس بالحك وفي الخانية واذا حك راسه يحك برفق
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يحك ببطون الاصابع كيلا يوذي شيا من هوام راسه ولا يتناثر شعره
وفي الملتقط ولا باس للمحرم ان يحك جسده ادمي او لم يدم م واذا لبس المحرم محرما او حلالا مخيطا
او طيبه بطيب فلا شي عليه بالاجماع وكذلك اذا قتل قملة على غيره فلا يلزمه شي وفي الاصل حلق المحرم
راسه بغير عذر اراق دما فان لم يجد صام ثلاثة ايام وفي الخانية حلق في الحرم او في غيره في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شي عليه م وان فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلث
علي ما مر وفي المنتقى هشام عن محمد اذا سقط من شعر راس المحرم او لحيته عند وضوئه فعليه كف من طعام

من طعام قال

قال وان كان قدر جزء فعليه دم قال هشام قلت لمحمد ما قدر الجزء قال قدر العشر من شعر اللحية او الراس
وفيه ايضا اذا اختبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يديه فعليه الدم اذا اعتق وفيه ايضا ابو سليمان عن
محمد رجل حج او اهل وهو حاج فحلق راسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا قال ان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم
واحد وان فعل كل شي من ذلك في مقام فعليه في كل شي من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد المقام والمقامات على السوا وان حلق راسه فاراق لذلك دما وهو في مقام واحد ثم حلق لحيته
او شاربه فعليه دم اخر بلا اختلاف الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيمن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه
دم وكذلك القارن او المتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر وفي الاسبيجابي وفي الاستحسان
المحرم بالعمرة او بالحج اذا اخرج من الحرم فحلق هناك او قصر فعليه دم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
لا شي عليه وفي شرح الطحاوي وليس للمحرم ان يقص اظافيره قبل الحلق م فان قلم المحرم جميع اظافيره
فعليه دم واحد وان قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم اقل من كف فعليه صدقة وفي التجريد لكل
ظفر نصف صاع وقال زفر اذا قص ثلاثة اظافير فعليه دم وان قلم من كل كف اربعا اربعا فعليه الطعام
وفي شرح الطحاوي في كل ظفر نصف صاع من بر الا ان يبلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شا وعن
محمد يجب الدم واذا قلم الاظفار كلها في مجالس متفرقة بان قلم اظفار يد واحدة ثم قلم اظافير اليد
الاخرى في مجلس اخر ثم قلم اظافير احدى الرجلين في مجلس اخر ثم قلم اظافير الرجل الاخرى في مجلس
اخر فان كان كفر حين قلم اظافير اليد الاخرى لزمه كفارة اخرى وعلى هذا حكم الرجلين وان لم
يكفر حتى قص الاظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد وقال محمد اذا قلم خمسة اظافير من يد
واحدة او من يدين او يد ورجل فعليه دم وعند ابي حنيفة وابي يوسف لكل فعل دم وفي شرح
الطحاوي لو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة ففي قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف
صاع من حنطة وعلى قول محمد عليه الدم ولو اصاب اذى من ظفره فقص اظافيره فعليه اي الكفارات
اراد وان انكسر ظفر المحرم وانقطع منه شظية وصار بحال لا ينبت فقلعه فلا شي عليه
الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة اذا قص اصبعا واحدا فعليه طعام مسكين وفي السراجية نصف صاع
من بر م وقال ابو يوسف في ذلك قبضة من طعام المحرم اذا قلم اظافير حلال او محرم اطعم ما شا عنده
وعلى المقلوم اظافيره الدم اذا كان محرما وفي الخانية ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختتن لان ذلك كله ليس من محظورات الاحرام المضمرات ويجب عليه غسل المحاجم يعني موضع الحجامة
من البدن نوع منه في الدهن والطيب والخضاب يجب ان يعلم بان المحرم ممنوع من استعمال الدهن
والطيب وفي السغناقي الطيب عبارة عن عين له رايحة طيبة ولهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم
الطيب م فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا فعليه الدم وان كان قليلا فعليه الصدقة واختلف
المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير وانما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد ففي بعض المواضع جعل حد الكثير
عضوا كبيرا فقال اذا اخضب الرجل لحيته او راسه بالحنا او خضبت المراة يدها او راسها بالحنا فعليه الدم وفي
بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب فقال اذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب فعليه الصدقة الا ان يفعل ذلك
مرارا فان فعل ذلك مرارا فعليه الدم وفي الخانية ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل
فيه طيب مرة او مرتين فعليه الدم في قول ابي حنيفة وفي الولوالجية وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة
الا ان يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وكذا لو داوى جرحه بدوا فيه طيب لما قلنا في الاكتحال ولو ظهر به
فيه جرح اخر فداواه ولم يبرا الاول لانه جرح واحد في الكفارة ولو ربط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه
شي وكذلك لو نزع ضرسه اذا اشتكى او احتجم او اغتسل او دخل الحمام لان هذه الاشيا ليست من محظورات
الاحرام م وقال في المحرم اذا مس الطيب او استلم الحجر فاصاب يده خلوق ان كان ما اصاب به كثيرا فعليه
دم وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير وفي الذخيرة نحو الفخذ والساق قالوا اذا طيب
الفخذ او الساق يلزمه الدم وان كان اقل من ذلك يلزمه الصدقة والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر
القلة والكثرة في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ما الورد وكف
من المسك اما الغالية فهو كثير وما لا فلا قال الشيخ الامام ان كان الطيب في نفسه قليلا الا انه طيب
عضوا كاملا فانه يكون كثيرا ويكون العبرة في هذه الحالة للعضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر

العضو وكانه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا وفي الخانية وان كان التطيب في اعضا متفرقة فانه يجمع ذلك كله فان
بلغ عضوا كاملا يجب عليه الدم وان كان دون عضو تجب عليه الصدقة ولو طيب الاعضا كلها يكفي لها شاة واحدة
ولو كان كل عضو في مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذي مر في الجماع م وان مس طيبا ان لم يلتزق بيده شي منه فلا شي
عليه فان كان كثيرا يلزمه الدم وان كان قليلا لا يلزمه ويكفيه الصدقة الزاد وقال الشافعي في القليل
والكثير يجب الدم وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم م قلت فما بين القميص
والطيب فرق فان لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون اكثر اليوم قال ان الطيب تعلق به فعلت وان اغتسل خالدا وان انتقل
من ساعته هشام عن محمد خلوق البيت او خلوق القبر اذا اصاب ثوب المحرم غسله ولا شي عليه وان كان كثيرا او
اصاب جسده منه كثير فعليه دم قال في الاصل والوسمة ليس بطيب اذ ليس لها رائحة مستلذة وفي شرح
الطحاوي الا اذا خاف ان يقتل الدواب الهوام شيئا والحنا طيب وفي الخانية وكذا القسط وفي الينابيع
والقسط والحنا طيب في قول ابي يوسف وذكر م في المنتقى اذا اختضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة اذا اختضب راسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا
وفي الهداية ولو خضب راسه بالوسمة لاجل الصداع فعليه الجزا باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح
م ابن سماعة عن ابي يوسف اذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والراس
فاما الجسد اذا اصابه شي كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام وان لم يوقت في الجسد شيا وفيه ايضا
هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم فاراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل
الطيب دم اخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعد احرامه لا يكون عليه
شي وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفة اذا احرم في ازار او في ردا وفيه طيب او دهن ووجد فيه ريح فان كان
كثيرا فاحشا قدر شبر في شبر فمكث عليه ساعة اطعم لذلك مسكينا نصف صاع ويكره للمحرم ان يشم الريحان
والطيب والثمار الطيبة كذا روي عن ابن عمر ولكن لا يلزمه بالشم شي وفي الكافي خلافا للشافعي ولو اكل
زعفرانا من غير ان يكون في الطعام ان كان كثيرا فعليه دم وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ واكل فلا شي
عليه فان جعل في طعام لم تمسه النار كالملح فلا باس به الا ان يكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزمه الدم
اعتبارا للغالب وفي التجريد ولو جعل في طعام قد طبخ وغيره فلا شي عليه في اكله فان لم يطبخ كره ذلك
اذا كانت ريحه موجودة ولا شي عليه وفي الخانية ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير فاكله
لا شي عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شي ولو دخل بيتا يتجمر فيه واتصل به شي من ذلك
فلا شي عليه وفي الكافي وان اكل طيبا كثيرا بان يلزق باكثر فمه يجب الدم وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شي وان
اكل طيبا قليلا تجب الصدقة وعند محمد يعتبر بالدم م فان اختضب الرجل راسه ولحيته بالحنا فعليه الدم هكذا
ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحية في ايجاب الدم وفي الجامع الصغير افرد الراس بالذكر في ايجاب الدم
وتبين بما ذكر في الجامع الصغير ان كل واحد منهما مضمون بالدم ثم المسئلة على وجهين ان خضب راسه بالمايع حتى
لا يصير ملبدا راسه يلزمه دم واحد وان خضب راسه بغير المايع يلزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية
الراس محرم ادهن راسه بزيت مثل التخلف او بنفسج فان كان الزيت قد القي فيها شي من الطيب فعليه الدم بالاجماع
وفي شرح الطحاوي اذا بلغ عضوا كاملا م وان كان الزيت خالصا لم يكن فيه شي من الطيب فعليه الدم عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فيه الصدقة وفي الظهيرية وقال الشافعي انا استعمله في غيره فلا شي عليه م
قال الشيخ الامام وهذا اذا استكثر منه فاما اذا اقل فعليه الصدقة بالاجماع وفي الينابيع ولو ادهن بدهن
الورد او الخيري او بدهن البان فعليه دم ولو داوى جرحه او شقوق رجله بدهن او بالمنثور ليس بطيب
فلا شي عليه وهكذا لو ادهن بشحم او بسمن وفي شرح الطحاوي وبالية فلا شي عليه وفي الهداية بخلاف ما اذا
تداوى بالمسك وما اشبهه وفي شرح الطحاوي ولو انه ادهن بدهن فانه ينظر ان كان الدهن كدهن البنفسج
والزنبق والياسمين وساير الادهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطبوخ
وغير مطيب فعليه الدم ايضا في قول ابي حنيفة وقالا لا يجب عليه صدقة م ولو غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه
الدم عند ابي حنيفة وعندهما عليه الصدقة وفي شرح الطحاوي روي عن ابي يوسف روايتان اخريان احداهما
لا شي عليه وجعل بمنزلة الاشنان والثانية وروي عنه انه قال لا يجب عليه دم وقيل بان الاختلاف في خطمي العراق
واجمعوا انه لو غسله بالحرض او بالصابون او بالماء القراح فلا شي عليه م هشام عن محمد لو غسل المحرم يديه بالاشنان فيه

من ساعته ح

العنبر نخ

شرك نخ

فانه ح

طيب

طيب فان كان اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان ففيه الصدقة وان قالوا هو طيب فعليه الدم وعنه ايضا لا باس
بان ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر في اذنه الزيت ويسعط به فان في الامالي ولا يشم البنفسج والخيري
وفي الحجة ولا باس بشمها لو راحين فاكل القرص المزعفر وان اصفر فمه منه تصدق بشي م الفصل السادس
في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم اهل مكة اما حكم الصيد فنقول قتل صيد الحرم حرام الا ما استثناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله خمس من الفواسق وفي الخانية لا يباح قتل صيد الحرم ولا تنفيره فان قتله
حلال فعليه جزاؤه ويجوز فيه الاطعام فاذا اراد القاتل اخراج الطعام من قيمته قومه ثم اخرج لكل فقير نصف
صاع من حنطة او صاعا من شعير ولا يجوز فيه الصوم عندنا وهو مذهب عثمان رضي الله عنه وفي الظهيرية
ذكر الناطفي ما لزم المحرمين لله تعالى ليسقط بالصوم حلالا كان او محرما وكلما اضطر المحرم الى فعله من
محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس مخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم
وعن ابي يوسف ما فعله المحرم من محظورات احرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يجز الصيام واما الهدي فقد
ذكر القدوري ان فيه روايتين في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام ان في ظاهر رواية
اصحابنا يجوز وفي غير رواية الاصول لا يجوز والهدي في هذا الباب ان يشتري بقيمة الصيد هديا ويذبحها
ويتصدق بلحمها على الفقرا وقد فسر الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر ان كان في لحمه وفا بقيمته حيا جاز
وان لم يكن فعليه ان يتصدق بتمام القيمة ويجزيه قال الشيخ ابو العباس الناطفي ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني
في مسائل اصحابنا وروي عن ابي حنيفة كما فسر الحسن قال وكان يقول في الدرس ان كان قيمة الهدي بعد الذبح
قدر قيمة الصيد ثم نقص بالذبح قيمته من قيمة الصيد جاز ولا شي عليه للنقصان في ظاهر رواية الاصل وان كان
محرما واختار الهدي ان كان عند الذبح قيمة الهدي حيا قدر قيمة الصيد المقتول لا شي عليه من النقصان وان
كان اقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقرا دراهم او طعاما او
صام بقدره وان اختار الهدي ذبحه في الحرم ولو ذبح خارج الحرم يجزيه الا انه اذا سرق لحمه بعد الذبح وقد
كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله اذا سرق هكذا ذكر الناطفي في
اجناسه واذا قتل المحرم صيدا في الحرم لا يجب عليه لاجل الحرم شي ويجب عليه ما يجب على المحرم وفي الخانية
وهذا استحسان وفي القياس يلزمه قيمتان م واذا اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما جزاء واحد وكذلك
اذا اشتركا في قطع شجر الحرم وفي التجريد وان كان جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم وفي الخانية
واذا ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا
بضربتين م ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف
وفي التجريد وان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر او صبي على الحلال ما يخصه من القيمة
وفي الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل وفي
شرح الطحاوي فلو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان
ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى
القارن جزاءان وفي الكافي فان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن فما تضمن الحلال نصفا لجنايته صحيحا
ثلث قيمته وبه ثلث جراحات وضمن المفرد ما نقصه مجروحا بالجرح الاول فقيمته وبه ثلاث جراحات ويضمن
القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاثة ولو كان قتلا ولي قطع اليدين
والثانية فقوا العينين ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته وبه الجرح الاول والقارن قيمتيه وبه الجنايتان
الاوليان م واذا اخذ حلال صيدا في الحرم فقتله حلال اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي
التجريد ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن وفي الخانية حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي
على الدال عندنا م واذا رمى صيدا على غصن شجرة في الحرم واصلها في الحل او في الحرم لم ينظر الى اصلها
وانما ينظر الى موضع الصيد وان كان في الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم فعليه الجزاء ولو رمى صيدا
بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة بقوائمه وفي الخانية وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل وراسه
في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم م ولو كان بعض القوائم في الحل والبعض في الحرم
يرجح جانب الحرم احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد نائما فان كان نائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم
فهو صيد الحرم وفي شرح الطحاوي ولو كان الصيد مضطجعا على غير قوائمه فليس له ان يقتله اذا كان شي منه في

الحرم ولو حصل احد الطريقين في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزا ولو خلا الطرفان عن الحرم غير ان مجرى السهم في الحرم فلا شي عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاوه ويكره اكله وفي الكافي حلال رمى من الحرم صيدا حل ضمن خلافا لزفر رحمه الله واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شي ولكن لا يوكل الصيد والحل متعلق بالزكاة والذكوة فعل الكلب غير ان فعل الكلب صار مضافا الى المرسل باعتبار الارسال فاعتبر في حق ايجاب الضمان حالة الارسال وفي حق الاحلال حالة الذكوة بالشبهين جميعا ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء

وفي الخانية قال محمد عليه الجزا في قول ابي حنيفة فيما اعلم رحمه الله حلال اخرج عنزا من الحرم فولدت في يده اولادا ثم ماتت هي واولادها فعليه جزا الكل فان ادى جزا الام فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد وفي الكافي حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزاء فان ولدت او زادت في البدن او الشعر بعد ما ارسل في الحل فما تا ضمن الولد والزيادة فان ادى الجزا ثم ولدت او زادت لم يضمن الولد والزيادة ولو باعها بعد ما اخرجها من الحرم جاز ويكره وكذا لو ذبح بجل كلها فان زادت في بدن او شعر او ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البايع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده وفي الخانية ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزا كان له ذلك ويجوز الانتفاع للمشتري ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة للذيب فوقع فيه صيد لا شي عليه وفي الكافي محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها ولو قتلاه بضربتين مقا ضمن كل واحد منهما ما نقصته ضربته صحيحا لان بعد ضرب كان المحل صحيحا ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين والحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو بدا الحلال ثم المحرم ضمن ما نقصته جراحته صحيحا والمحرم ما نقصته جرحه وبه الاول فان مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه جنايتان والمحرم كل قيمته وبه جنايتان ولو كان الاول استهلاكا ضمن الاول قيمته صحيحا للاتلاف تلافا حكما رحمه الله واما حكم الشجر فنقول قطع شجر الحرم حرام واعلم بان شجر الحرم انواع اربعة ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزا بيان الثلث كل شجرة انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وبيان الواحدة كل شجرة ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة ان يكون مملوكا للانسان او لم يكن حتى قالوا لو ان رجلا نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وبعد ما ادى جزا الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها وفي الخانية فان انتفع بها فلا شي عليه وفي شرح الطحاوي وان باعه جاز بيعه ويتصدق بثمنه وفي المنتقى عن ابي يوسف ولا باس لغيره من محرم او حلال ان ينتفع به قال وما جف من شجر الحرم او انكسر فلا باس بالانتفاع به وفي الظهيرية ولو قطع شجرة الحرم ووجب عليه قيمتها فغرس المقطوع فنبتت فله ان يبيع بها ما شا من غير جزاء قال هشام قلت لمحمد ما تقول في شجرة يابسة في الحرم ايقلع قال ان كانت عروقها في شجرة لا يبيسها فلا باس بان يقطع بعض العروق اليابسة والعبرة في هذا الباب لاصل الشجر لا الاغصان حتى انه لو كانت الاصل في الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع اغصانها القيمة وان كان الاصل في الحل فلا شي على قاطع اغصانها وان كان بعض الاصل في الحل والبعض في الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع الاغصان القيمة سوا كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم ثم اذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها او يجزي فيه الهدي ولا الصوم وعن ابي يوسف فان شا المشتري بها هديا واما حكم حشيش الحرم قال محمد في الاصل لا يحل حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر بلا خلاف وكما يحرم قطع الحشيش وهو القطع بالمنجل يحرم ارسال البهيمة على الحشيش في الرعي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي فلا باس باخذ كلا الحرم لانه ليس من نبات الارض بل هو موضوع فيه وفي الكافي ينبت من ما الغمام ولا باس باخراج حجارة الحرم هشام عن محمد لا باس باخراج طين الحرم الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للطلب التبرك نحو لا ينقل به عمارة المكان فاما اذا نقل ما هو خارج عن العادة ويخرب المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فليس له ذلك وفي الحجة ولا ياخذ من كسوة البيت وما يسقط منها دفع الى الفقرا ثم يشتري منه ولا يجوز بيع شي من ارض الحرم وارض مكة وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود والاشجار وانما ذلك بمكة خاصة واما حكم اهل مكة هشام عن ابي

الشجر

ابتلع

الحشيش

ويعم ح

اذا اراد ان ينقل

لا حرم للمدينة

يوسف

يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص فيها من غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة قال وكان يقول يعني ابا حنيفة لهم يعني للحاج ان ينزلوا عليهم في دورهم اذا كان لهم فضل واما اذا لم يكن لهم فضل فلا وهم هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البنا بدون الارض لان الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي حنيفة كالبيع وانما ترد على البنا وقد رخص فيها في غير ايام الموسم قال هشام وكان ابو حنيفة يكره الجوار بمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اكره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هشام عن محمد ليس لهم ان يبنوا بمنى شيئا

الفصل السابع في الطواف والسعي قد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطايف ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي ان ياخذ في الطواف عن يمينه الى باب الكعبة وكان كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه ولقب المسئلة اذا طاف بالبيت منكوسا واما اذا سعى منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول لا لكونه منكوسا لكن لان الواجب هناك صعود الصفا اربع مرات وصعود المروة ثلاث مرات فاذا بدا بالمروة فانما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه ان يصعد مرة اخرى فلا يمكنه ذلك الا باعادة شوط واحد بين الصفا والمروة ثانيا فاما ههنا ما ترك شيئا من اصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات وبهذا كان طوافه معتدا به وينبغي ان يطوف بالبيت سبعا ماشيا وفي الخانية والطواف بالبيت ماشيا افضل رحمه الله ولو طاف راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شي وان كان من غير عذر ما دام بمكة فانه يعيد وان رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا وفي التجريد وقال الشافعي لا يجب عليه شي رحمه الله ولو كان هذا الذي حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي علاء الدين محمود بن مسعود ان عندنا يجزيه والمشايخ قالوا انما يجزي للحامل عن طوافه اذا نوى الطواف فاما اذا لم ينو لا يجزيه واستدل لهذا القايل بما ذكر القدوري في شرحه اذا طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من عدو او تبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وبعضهم قالوا ان نوى الحامل الطواف جاز ان لم يرد به الحمل واستدل هذا القايل بما ذكر القدوري وكل من وجب عليه طواف فاتى به في وقته وقع عنه سوا كان نواه او لم ينو او نوى به طوافا آخر ومثاله المحرم بالحج او العمرة اذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيئا او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم فالحاصل ان على قول هذا القايل نية الطواف ليست بشرط في وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا آخر وخرج على هذا ما اذا طاف بالبيت طالب الغريم لان هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف وفي الخانية وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم الحج وفي السغناقي سوا كان نوى التطوع او طوافا آخر وكذلك في طواف الزيارة اذا نفر في النفر الاول ثم طاف ينوي تطوعا او لا ينوي شيئا فهو للزيارة وان طاف بعد ذلك فهو للصدر وفي واقعات الناطفي واذا استاجر رجالا يحملوا امراة فطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم رحمه الله طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا كان اوجبه لله تعالى على نفسه اجزاه من طواف الزيارة ولم يجزه مما اوجب اذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاد الطواف كله هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في الاصل يطوف ما ترك يعني يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت وليس في المسئلة اختلاف الروايتين فما ذكر في الاصل جواب الجواز معناه لو طاف بالحجر وحده اجزاه لانه اتى بالمتروك وما ذكر في الجامع الصغير جواب الاستحسان والاولوية يعني المستحب والاولى ان يعيد الكل ليحصل الطواف على الولا فالترتيب ثم طريق الطواف بالحجر ان ياخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخر الحجر ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الآخر ثم يطوف ورا الحجر ثانيا ثم يدخل في الحجر هكذا سبع مرات ويتصور بطريق آخر من خارجه وهو انه اذا انتهى الى آخر الحجر يرجع الى اوله ثم يبتدي لكن لا يعيد الرجوع الى اوله شوطا فانه لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع الى اهله اجزاه وعليه دم عندنا وفي الهداية والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم رحمه الله وقال محمد وفي الجامع الصغير اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر في آخر ايام التشريق وفي الجامع الصغير للعتابي على الوضوء رحمه الله فعليه دم وفي الهداية ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به وفي شرح الطحاوي اذا طاف

وفي السعي بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ج

ولو افتتح من يسار او من الباب الكعبة وطاف

طواف اللقاء محدثا او جنبا فانه يعيد فان لم يعد فلا شيء عليه لانه لو تركه اصلا لا شيء عليه ولكن حكم السعي بين
الصفا والمروة عقيبه يختلف ان كان محدثا فالسعي عقيبه جائز ولا يجب عليه الاعادة عقيب طواف الزيارة
لان الافضل له ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى عقيبه فان لم يعد اجزاه ه ولو طاف جنبا وسعى عقيبه ثم
فانه يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه فان لم يعد السعي حتى عاد الى اهله فعليه الدم ه
والمحدث والجنب في القياس سواء الا ان الجنب اشد حالا وحكم الحائض كحكم الجنب م ولو كان طاف للزيارة
جنبا فطاف للصدر في آخر ايام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد دم
واحد **وفي الهداية** الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع م يجب ان يعلم
بان الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة والطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هي من واجباته
وترك الواجب لا يمنع الاعتداد وانما يوجب النقصان **وفي الهداية** والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة
ولا ذبح عليه والاصح انه يؤمر بالاعادة **وفي الزاد** الا ان في الجنب يجب الاعادة ما دام بمكة وفي المحدث
يستحب الاعادة ولا يجب فان اعاد طواف الزيارة ان عاد في وقته فلا شيء عليه ه ووقت طواف الزيارة
ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر فان الاعادة في ايام النحر فلا شيء عليه اتفق عليه مشايخنا واختلفوا
في الجنب اذا اعاد طواف الزيارة ان المعتبر ايهما فالكرخي كان يقول المعتبر هو الاول والطواف
الثاني الاول والثاني جائز له وكان الشيخ الامام ابو بكر الرازي يقول المعتبر هو الطواف الثاني ويتبدل
بتصل ذكره محمد انه لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر واعاد طوافه بعد ايام التشريق فعليه دم عند ابي
حنيفة لتاخير الطواف ه ولو كان المعتد به هو الاول فالثاني جائز لما لزمه دم التاخير ه هذا اذا اعاد
طواف الزيارة في ايام النحر وان اعادها بعد ايام النحر فعلى الجنب الدم عند ابي حنيفة ه وكذلك في الاصل
لو اخر طواف الزيارة في ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا دم عليه في هذه الفصول فتاخير
النسك عندهما لا يوجب الدم بحال ه واما المحدث اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر فلا ذكر له في
الاصل ه قال مشايخنا يكفيه صدقة على مذهبه **وفي المنتقى** الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا طاف طواف
الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء ه وروي عنه ان عليه صدقة قالوا انه لم يعد
الطواف حتى رجع الى اهله فعليه ان كان جنبا بدنة وان كان محدثا فعليه شاة **وفي المضمرات** وعند الشافعي
لا يعتد بطواف المحدث اصلا **وفي الهداية** فاذا طاف اكثر طواف الزيارة جنبا او محدثا يجب بدنة او
شاة **وفي السغناقي** ومن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة غير جنابة يلزمه الصدقة ه وقال بعض مشايخ
العراق انه يلزمه الدم ه قال الشافعي لا يعتد به وعندنا يعتد به اي يعتبر حتى لو كان في طواف الزيارة
حتى خرج عن احرامه وحل له النساء **وفي الكافي** وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا لا يعتبر عنده
وعندنا يعتبر **وفي الهداية** ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا فعليه ان يعود فان لم يعد وبعث بدنة
اجزاه الا ان الافضل هو العود ه ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث شاة فهو
افضل ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام ومن ترك من طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة ه فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة ه ولو ترك اربعة
اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها م اذا طاف للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة فان طاف للصدر في آخر
ايام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر
بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة ه واذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف
للصدر في آخر ايام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزمه
الدم بسبب ترك طواف الصدر وانما ترك طواف الصدر لا غير فيكون دم واحد **وفي شرح الطحاوي** ولو اخر السعي
بين الصفا والمروة حتى حل من حجته وطاف طواف الزيارة وحل له النساء فانه يسعى ولا شيء عليه ولو رجع الى اهله
قبل السعي فعليه الدم ه وان اراد ان يعود الى مكة عاد باحرام جديد فيسعى ويسقط الدم ه وكذلك لو اخر
طواف الصدر او اخر طواف العمرة او الحلق لا شيء عليه لانه لا وقت لهذه الاشياء ه واما تقديم النسك فهو القارن
او المتمتع اذا حلق قبل الذبح فعليه دم عنده وعندهما لا شيء عليه ولو كان مفردا بالحج لا شيء عليه بالاجماع
فاما التاخير فهو كما نقول انه كان بالحج والعمرة بالحرم ه فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه ه ومن ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر اجزاه عن طواف

للعمرة ح

الزيارة

الزيارة وكان عليه الدم لطواف الصدر وجملة هذا لا يخلو اما ان يتركهما جميعا طواف الزيارة وطواف الصدر
او طاف للزيارة ولم يطف للصدر او طاف للصدر ولم يطف للزيارة وعاد الى اهله او لم يعد ه اما اذا
تركهما جميعا ان كان بمكة فانه يعيدهما ه فان اعاد طواف الزيارة في ايام النحر فلا شيء عليه ه فان اعاده بعد
ايام النحر فعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولا شيء عليه لتاخير طواف
الصدر ه وان رجع الى اهله فهو محرم في حق النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يحتاج الى احرام
جديد فيطوف للزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم وان لم يطف للصدر وان كان
بمكة فاتى به فلا شيء عليه للتاخير وان رجع الى اهله فانه لا يعود الى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر
ثم اذا رجع وطاف للصدر ولم يطف للزيارة فان طواف الصدر ينتقل الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة ياتي
بطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شيء عليه وان عاد الى اهله فعليه دم
لترك طواف الصدر بالاتفاق ه ودم آخر لتاخير طواف الزيارة ان كان اخرها عن ايام النحر في قول ابي حنيفة
وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ه ولو انه طاف للزيارة ثلاثة اشواط وترك اكثره ولم يطف للصدر فحكم
هذا كما اذا لم يطف للزيارة فيكون محرما في حق النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ويطوف ما بقي
من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اكثر طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شيء عليه ه ولو
طاف اكثر طواف الزيارة ولم يطف للصدر ان كان ان كان بمكة او لم يجاوز الميقات يعود بغير احرام فيطوف
ما بقي عليه ويطوف للصدر وعليه لتاخير الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذي ذكرنا ه وان
رجع الى اهله فعليه دمان بالاتفاق دم لترك طواف اقل الزيارة ودم لترك طواف الصدر ه وان اراد
ان يعود الى مكة يعود باحرام جديد للعمرة لانه حل له النساء وكل شيء ه واذا فرغ من عمرته يطوف ما بقي عليه
من طواف الزيارة ويطوف للصدر ه وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ه ولو طاف
من الزيارة بعضه وطاف للصدر بعد ايام النحر فهذا لا يخلو اما ان طاف للزيارة قبل ايام النحر
او طاف للزيارة بعد ايام النحر او طاف للزيارة اقله او طاف للصدر كله بعد ايام النحر ه ولا يخلو اما ان
طاف بمكة او رجع الى اهله ه اما اذا طاف للزيارة اكثره وهو اربعة اشواط وطاف للصدر بعد ايام النحر
نقل منه ثلاثة اشواط الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة يطاف للصدر ثلاثة اشواط وعليه لتاخير اقل طواف
الزيارة صدقة على الاختلاف ه وان رجع الى اهله فعليه صدقة لترك اقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم
لكل شوط نصف صاع من حنطة وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي حنيفة ه ولو طاف للزيارة اقله
ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كله نقل منه اربعة اشواط ه ثم عند ابي حنيفة عليه دم لتاخير اكثر طواف
الزيارة ودم لترك اكثر طواف الصدر وعندهما عليه دم واحد لترك اكثر طواف الصدر ه والجملة
في ذلك انه يقول انه في ترك اقل طواف الزيارة دما بالاتفاق وفي تاخير اقله صدقة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ه وفي ترك كله او اكثره لا يخرج من الاحرام ه وفي تاخير كله صدقة او اكثره دم على الاختلاف
وفي ترك اقل طواف الصدر صدقة وفي ترك اكثره دم ولا شيء عليه للتاخير ه ولو طاف للزيارة بعضه وطاف
الصدر بعضه فهذا لا يخلو اما ان يطوف من كل واحد منهما اكثره او يطوف من كل واحد منهما اقله او يطوف
من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله او من الزيارة اقله ومن الصدر اكثره ولا يخلو اما ان يرجع الى اهله او
لم يرجع ه اما اذا طاف من كل واحد منهما اكثره فانه ينتقل من طواف الصدر ثلاثة اشواط الى الزيارة حتى يتم
ذلك ثم ان كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية اشواطه حتى يتم ذلك ولتاخير الاقل من طواف الزيارة صدقة
على الاختلاف ه وان طاف للصدر بعد ايام النحر فان رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق
وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف ه ولو طاف من كل واحد منهما اقله فيكون ما طاف
للصدر للزيارة ويتم ذلك بقية اشواطه فان كان بمكة يطوف شوط الطواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه
دم لتاخير اكثر طواف الزيارة على الاختلاف ه وان رجع الى اهله يجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر
ودم لترك شوط من طواف الزيارة وعلى قول ابي حنيفة يجب صدقة مع ذلك لتاخير الاقل من طواف الزيارة
وهو ثلاثة اشواط ه ولو طاف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله نقل الى طواف الزيارة وتم ذلك فان كان
بمكة فانه يطوف للصدر وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف ه وان رجع الى اهله فعليه
دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه

للتاخير م حجينا الى طواف العمرة فنقول اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب القياس ان تلزمه البدنة وفي الاستحسان يكفيه شاة وفي شرح الطحاوي ولو طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا يجب عليه اعادة ما طاف محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منها ما شاء ولا يبلغ دما ة ولو طاف اقله جنبا يجب عليه اعادته او دم وفي الظهيرية ولو ترك من طواف العمرة اكثره او كله وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عنه البدل وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات وفي شرح الطحاوي ويطوف لها ويكملها الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وسعيه الاول غير جائز وفي الظهيرية ولو طاف اكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه دم لترك اقل طواف العمرة وفي شرح الطحاوي ولا يجب عليه لتاخير طواف العمرة فلا لتاخير حلقه او سعيه شيء بالاتفاق م حجينا الى طواف الصدر فنقول اذا طاف طواف الصدر جنبا او محدثا فما دام بمكة يعيده وان رجع الى اهله فعلى الجنب الشاة ة واما المحدث فقد ذكر مسكين في رواية ابي سليمان انه يكفيه الصدقة حتى لا يقع التسوية بين المحدث والجنابة وفي رواية ابي حفص ان عليه الدم وفي المنتقى قال ابو يوسف ومحمد عليه لكل شوط طعام الا ان يبلغ دما فينتقص عنه ة ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا او محدثا لا شيء عليه لان السعي عبادة تودى لا في المسجد ة ولو طاف للعمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيده ة ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ويكره ولا يلزمه شيء ة ولو طاف فتكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه وعليه دم وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس هذا ايضا ولو طاف عريانا ناسيا فيلزمه دم ان لم يعد وان كان من الثوب قدر ما يواري به ظاهرا قائما في نجس جاز طوافه ولا شيء عليه وفي التجريد كره ولا شيء عليه وفيه قال محمد ومن طاف تطوعا على شيء من هذه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكة وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة م وليس على المكي واهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي وفي السغناقي وكذلك على فائت الحج لا يلزمه طواف الصدر لان العود مستحق عليه وفي التجريد ولا شيء عليها بتركه وفي التحفة وليس على المعتمر من اهل الآفاق طواف الصدر ابن سماعة عن محمد اذا طهرت الحائض قبل ان تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المكي اليه مريد سفر اقصر الصلوة وطهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر وفي الجامع الصغير طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة اعاد الطواف والسعي وفي الكافي فاذا اعادهما لا شيء عليه واذا اعاد الطواف ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه الدم م فان رجع الى اهله فلم يعد يصير حلالا وعليه دم وليس عليه للسعي شيء ة ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة ليشتغل فليس عليه اذا انصرف ان يطوف وعن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل فاذا رجع الى اهله قبل طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز الميقات وان جاوز الميقات ثم يرجع وفي شرح الطحاوي ولو ان الحاج من اهل الآفاق اذا نوى الاقامة بمكة وتوطن بها واتخذها دارا ان نوى قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر ة ولو نوى بعد ما حل النفر الاول قبل ان يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسقط وهو ظاهر الرواية وقال محمد لا يسقط وان كان بعد ما شرع في الطواف فلا يسقط عنه ة ولو طال القيام بمكة ونوى الاقامة ولم يتخذها دارا فلا يسقط عنه طواف الصدر بالاجماع ة فان نوى مقام سنة لان الافضل ان يطوف طواف الصدر عند الصدر م قال ابو حنيفة ومحمد لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما فان فعل صح ويكره ة وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر وفي الخانية ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ة القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز وقد اساء م الفصل الثامن في بيان وقت الحج والعمرة وقت الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وفي الكافي وعند مالك ذو الحجة كلها وفي الذخيرة قال في جوامع ابي يوسف عشر ذي الحجة تسع ليال وتسعة ايام لان من ادرك اليوم العاشر فاته الحج ومن ادرك ليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج ة وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج بدلالة انه اول وقت لاداء ركن من اركان الحج وقت وهو طواف الزيارة ويمتنع ان يوضع العبادة فلا اداء ركن من اركانها غير وقت تلك





العبادة وفائدة قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم يوم النحر مكة وطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يمنع من سعي طواف الزيارة ة ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر عليه ان يسعى بين الصفا والمروة والسعي الذي وجد في طواف القدوم لا يمنع من سعي طواف الزيارة ة وفائدة اخرى انه لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره الاحرام بالحج قبل اشهر الحج الذي ليس بوقت للحج ة وفائدة اخرى انه لو احرم بالعمرة في يوم النحر واتى بافعاله وبقي في احرامه ثم احرم بالحج في يومه ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع احرام الحج في اشهر الحج ة وفائدة اخرى انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فاذا هو يوم النحر جاز ة ومثله لو كان يوم يوم حادي عشر لم يجز م فاذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج لا يجوز فاذا اتى به في اشهر الحج يجوز ة واذا احرم قبل اشهر الحج ينعقد احرامه ولكن يكره الاحرام قبل اشهر الحج وفي التجريد وقال الشافعي ينعقد عمرة م ولو قدمه فان امن ذلك لا يكره وفي السراجية فاذا دخل فالتعجيل من الاحرام هو افضل م ووقت العمرة السنة كلها وفي الهداية والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا الاداء في هذه الايام مع وفي العتابية لا باس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان الصحيح ان المراد من يوم عرفة عشيته ة فاما غداة يوم عرفة فلا باس بالعمرة فيها الى نصف النهار م بشر عن ابي يوسف في الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ة ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ة فلو اهل بعمرة في ايام التشريق ثم يطوف فانه يؤمر بان يرفضها ة ولو لم يطف حتى يمضي ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه ة وان طاف المعتمر بين الصفا والمروة راكبا وهو يقدر على المشي قال ابو حنيفة عليه دم ة وقال ابو يوسف ومحمد لكل طواف طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه شيئا وفي الكافي العمرة سنة مؤكدة ة وقال الشافعي فريضة وقال بعضهم للناس فرض كفاية وهي الاحرام والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان وفي الخانية ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وفي شرح الطحاوي وليس عليه في العمرة طواف الصدر ة وروى الكرخي عن الحسن بن زياد انه يجب عليه وفي كتاب العقيبة ابو الليث اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع م الفصل التاسع في القارن اعلم بان القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد وفي السغناقي وهذا اللفظ محتاج الى التاويل لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج بحجة او افراد العمرة بحجة او افراد كل واحد منهما بالسفر والمسافر يجمع بينهما والمراد الثالث دون الاولين م والتمتع في حق الآفاقي افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر رواية اصحابنا ة وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة ان القران افضل من التمتع والافراد افضل من التمتع فصار في التمتع روايتان ة وفي حق المكي الافراد افضل من القران وفي التجريد وقال الشافعي الافراد افضل من الكل وفي الهداية وقال مالك التمتع افضل من القران وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا م والقارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع وعليه ان يقدم اعمال العمرة على اعمال الحج وهذا هو دم القارن وعليه دم شكرا لما انعم الله عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر واحد ويحل له التناول من هذا الدم ولغيره من الاغنياء وفي الهداية ومتى عزم على اداءهما يسال التيسير فيهما ويقدم العمرة على الحج وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا واذا اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج يطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ة واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران ة ولا يجوز سبع البعير ويجوز سبع البقرة وفي الظهيرية والاشتراك في البقرة افضل من الشاة

والجزور افضل من البقر كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل فان لم يكن له ما يذبح
صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صام ثلاثة ايام ثم وجد
الهدي قبل ان يحلق فعليه ان يذبح وان وجده بعد ما حلق فلا شيء عليه وان كان في ايام الذبح فان لم يات افعال
العمرة حتى وقف بعرفات وفي الخانية بعد الزوال عندنا ثم يصير رافضا العمرة وفي السغناقي وقال
الشافعي لا يكون رافضا العمرة فاذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض عمرته ولكن يسقط عنه دم القران وانما
اذا توجه الى عرفات واخذ في السير قبل ان ياتي بافعال العمرة ذكر وفي شرح الطحاوي انه يصير رافضا
لعمرته وذكر في موضع آخر في القياس على قول ابي حنيفة يصير رافضا وفي الاستحسان لا يصير رافضا وانما
يظهر فائدته فيما اذا توجه الى عرفات ثم بدا له ان يرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته
وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب الاستحسان يكون قارنا واراد بما ذكر في الاصل في احد
الموضعين من القياس على قول ابي حنيفة القياس على مسئلة معروفة في كتاب الصلوة انه من صلى الظهر في منزله
ثم توجه الى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه وفي الخانية لها شوطا او شوطين او ثلاثة وفي الظهيرية
وان احرم بعد ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا ابن سماعة عن محمد في قارن طاف وسعى لعمرته وحلق راسه عليه
دمان وان اتى بافعالها وكان الحلق جناية على احرامين وبه فارق المتمتع وفيه ايضا رجل جمع بين حجة وعمرة ثم دخل
مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولا هدي عليه وفيه ايضا ابن ابان عن محمد قارن طاف لعمرته
وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة وفي الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثة وفي الخانية وان احرم بعد ما
طاف اربعة اشواط كان متمتعا وفي التجريد وليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت تمتع ولا قران وقال الشافعي
هو والآفاقي سوا وفي الظهيرية ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي وفي شرح الطحاوي ولهم
ان يفردوا العمرة او الحج فان قرنوا او تمتعوا فقد اساؤوا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك
الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين

## الفصل العاشر في المتمتع

م قدم في صدر الكلام ان المتمتع
هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج في عامه ذلك في سفر واحد ولم يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا وتفسير الالمام
الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه وفي السغناقي قيل الالمام الصحيح عبارة
عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في التمتع اذا لم يسق الهدي فاما اذا ساق الهدي
فالالمام ليس بصحيح وفي الذخيرة وكذلك صورا حدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي باكثر اعمال العمرة
ثم يحرم بالحج ويأتي بباقي افعال العمرة ثم ياتي بافعال الحج الثانية ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة
بتمامها ثم يحرم بالحج في ذلك السفر ويأتي بافعال الحج الثالثة ان يحرم بالعمرة قبل اشهر الحج او فيأتي بافعال
العمرة بتمامها او باكثرها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك م والعبرة بالجمع بين افعال العمرة وبين احرام الحج في اشهر
الحج لا الجمع بين احرام العمرة وبين احرام الحج حتى ان من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة او اكثرها
في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وفي شرح الطحاوي ثم المتعة اربعة متعتان في الحج ومتعتان في النكاح
اما اللتان في الحج احديهما مشروعة والاخرى منسوخة فالمشروعة منهما ما ذكرنا والمنسوخة منهما فسخ احرام
الحج بفعل العمرة وهذه كانت مشروعة ثم نسخت وصورتها انه اذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فاراد ان
يخرج من احرامه فانه ياتي بافعال العمرة ويحل ثم اذا جاء وقت الحج احرم للحج بمكة ثم نسخ ذلك واما اللتان في
النكاح فسياتيان وفي السغناقي ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فههنا مذاهب ثلاثة فعندنا تقديم الاحرام
على اشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد ان اتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وعند مالك تقديم افعال
العمرة على اشهر الحج ايضا لا يمنع صحة التمتع بعد ان كان التحلل لاحرام العمرة في اشهر الحج وعند الشافعي اذا احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا وان كان اداء اعمال العمرة في اشهر الحج فعنده المعتبر وقت الاحرام بالعمرة
وعند مالك الوقت التحلل وفي الهداية وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة
فعل ما ذكرنا وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال
مالك كما وقع بصره على البيت ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة وفي المنافع قوله ويقيم بمكة حلالا هذا
الذي ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه اذا اراد ان يقيم عامه يقيم حلالا الى وقت احرامه بالحج فاذا

كان

كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفي المنافع ولو قدم على يوم التروية جاز وهو افضل وفي الهداية
وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق م وانما قيد بهذا لانه اول يوم يبدا فيه بافعال
الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه وفي الهداية الشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم ويفعل
ما يفعل الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف
المفرد ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا
يسعى بعده م ثم المتمتع نوعان متمتع ساق الهدي بنفسه ومتمتع لم يسق الهدي مع نفسه وفي الهداية فاذا
اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل فان كانت بدنة قلدها والتقليد اولى من
التجليل ويلبي ثم يقلد وفي الزاد تقليد الهدي سنة م والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية وليسوق
الهدي وهو افضل من ان يقودها الا اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها واشعر البدنة عند ابي حنيفة
ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق
سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر وفي الكافي وعند
الشافعي من قبل اليمين م ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن
وعند الشافعي سنة وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية
وقيل انما كره ايثاره على التقليد فاما اذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق
الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة واذا
حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين م فالذي لم يسق الهدي مع نفسه اذا فرغ من اعمال العمرة يتحلل
بالحلق وفي الهداية يتحلل بحلق او تقصير وفي السغناقي هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره
ملبدا او معقوصا او مضفورا واما اذا كان ملبدا فانه لا يتخير لان التقصير لا يتهيأ له الا بالنقض لان
المتراص لا يعمل فيه غير الحلق وذكر في المبسوط ولا يتخير في جميع ذلك ملبدا او مضفورا او عاقصا م والذي
ساق لا يتحلل بالحلق وفي الخانية يبقى محرما ما لم يفرغ من اعمال الحج وفي شرح الطحاوي ولا يحلق
راسه حتى يذبح هديه وعلى المتمتع دم اذا وجد ذلك قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادناه شاة وانه دم شكر حتى جاز للغني التناول منه
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقت الحج حتى لو صام بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج جاز عندنا
خلافا للشافعي والافضل له ان يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاتت هذه
الايام ولم يصم سقط الصوم وعاد الى الهدي عندنا وفي السغناقي وكذلك اذا عجز عن الاداء او مات
فاوصى لم يجزه الفدية انما يكون بهم الذبح عنده وقال الشافعي يعود الفدية عند العجز وقال مالك
يصوم هذه في ايام النحر والتشريق فان لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم التمتع ودم التحلل
قبل الهدي وفي شرح الطحاوي ولا دم عليه لترك الصوم م واما صوم السبعة فيجوزه اذا فرغ من
افعال الحج وان لم ينصرف الى اهله ولا يجوز قبل افعال الحج وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي يصوم
سبعة ايام بعد ما رجع الى اهله ولا يجوز قبله م ولو قدر على الهدي في خلال صوم الثلاث او بعدها
قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا
هدي عليه وفي الظهيرية وصح صومه م بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا صام المتمتع ثلاثة ايام
ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه
التجريد رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحج في
عامه لم يكن متمتعا وفي شرح الطحاوي ولو ان مكيا خرج الى الآفاق فاتى متمتعا لا يكون متمتعا م
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير كوفي قدم بالعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة
او البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول اذا اقام
بمكة بعد ما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع الوجه الثاني اذا خرج
من مكة ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا الوجه الثالث
اذا خرج من الميقات وعاد الى اهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع الوجه الرابع
اذا خرج من الميقات واتى البصرة واتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب هو متمتع ولم

يذكر فيه خلافا وروى الحاكم الشهيد عن ابي عصمة سعد بن معاذ ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وعلى
قولهما لا يكون متمتعا وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه ت وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل
وفي الهداية فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة وقالا هو متمتع وفي الخانية ولو اعتمر في اشهر الحج ثم
افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ت ولو قضى العمرة
الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى
الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ت ولو لم يقض الفاسدة حتى اتى الى موضع لاهله
المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ت قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان
يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة وعندهما يكون متمتعا ت فلو طاف لها ثلاثة اشواط في شوال
ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر
الاول لا يكون متمتعا وان كان في السفر الثاني يكون متمتعا ت ولو طاف للعمرة على غير وضوء في
رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وفي الهداية واذا عاد المتمتع
الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وفي الكافي خلافا للشافعي واذا
ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا ولا يبطل المتعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تبطل م
قال القدوري اذا احرم بعمرة وفرغ منها وتحلل واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم
بعمرة اخرى لم يكن متمتعا فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله في
قول ابي حنيفة ت وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج الى موضع لاهله التمتع والقران وهو ما وراء الميقات
فهو متمتع والقران فاحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم ت اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه وفي
الكافي ولزمه دم القران م ولو خرج الى الكوفة واحرم بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ت ولو
ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدي ه
مكي او كوفي مجاور بمكة احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بحج قال يرفض الحج وعليه لرفضه دم
وان مضى عليهما اجزاه وكان عليه لجمعه بينهما دم وهذا قول ابي حنيفة وهذا بناء على ما قلنا
انه لا تمتع في حق اهل مكة ولا بد من رفض احدهما فاذا لم يطف للعمرة رفض العمرة ت وان طاف للعمرة
رفض الحج بلا خلاف ت وذلك اذا اتى باكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف واذا طاف اقلها بان طاف
شوطا او شوطين او ثلاثا ت قال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة وفي الهداية قال ابو يوسف ومحمد
اذا رفض الحج كان عليه دم لرفضها وكان عليه حجة او عمرة ت فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه وان لم
يرفض شيئا من ذلك ومضى فيهما خرج من العهدة وعليه دم لانه الجمع ولكن هذا دم جبر لارتكاب المنهي
حتى لا يباح للغني التناول وفي الجامع الصغير الحسامي كوفي احرم بعمرة ثم افسدها بالجماع واتى
بافعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب الى البصرة ثم جاء واعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة
وحج في تلك السنة لم يكن متمتعا وفي الهداية ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى
فيه وسقط دم المتعة واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم تجز عن المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا
الجواب في الرجل **فصل** ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمه دم ويرفضها اي
يلزمه الرفض وقد كرهت العمرة في هذه الايام فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها
وعمرة مكانها فان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما قالوا وهذا دم كفارة ايضا ت وقيل لو حلق
للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه
يرفضها وعليه قضاؤها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه **الفصل الحادي عشر** في الاحصار
المحصور هو الممنوع عن الوصول الى بيت الله تعالى بعد الاهلال بحجة او عمرة وفي الخانية لمرض
او عدو وكان فيما مثلهم وفي شرح الطحاوي لهلاك ما نفقته عن المضي وسرقت نفقته او كانت محرمة مات
زوجها او محرمها وفي الخانية وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وفي شرح الطحاوي واذا احصر
لا يحل الا بالذبح سواء شرط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار او لم يشترط وقال بعضهم اذا اشترط عند
الاحرام الاحلال عند الاحصار حل بغير هدي وفي السغناقي واذا احصر لا يحل الا بالذبح عندنا وعند

مالك



مالك يحل من ساعته م وحكمه في الشرع انه يتحلل بشاة يبعثها الى الحرم فتذبح هناك ولا خلاف لاحد ان
المحصر بالعدو يتحلل بالهدي واما المحصور بالمرض هل يتحلل وعند الشافعي لا يتحلل والمرض الذي يثبت
به الاحصار عندنا ان يتعذر عن الذهاب والركوب لازدياد مرض والضال عن الطريق لا يصير
محصرا لان التحلل في حق المحصر بهدي يتحر عنه في الحرم وهو لا يجد من يبعث معه الهدي الى الحرم
ولو وجد لا يبقى محصرا لانه وجد الطريق حتى قال مشايخنا لو كان الذي ضل فارسا وهو لا يقدر
على الذهاب منه جاز له ان يبعث بالهدي على يد يه ليتحلل وكذا المحبوس بالدين لا يصير محصرا
لان المديون انما يحبس اذا كان مليا مماطلا واذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه قادر على ان
يقضي الدين ويخرج حتى لو حبس ظلما كان له ان يتحلل بالهدي كالممنوع بالعدو والمرض والمهلة بالحج
او العمرة ان تعدت المحرم وبينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا وفي الخانية ولا يتحلل
الا بالهدي م وكذا اذا احرمت بحجة التطوع ومنعها زوجها فهي محصرة فله ان يحللها بما هو من محظورات
الاحرام وفي الخانية ولا يثبت التحلل بقول الزوج م فاذا احللها فعليها حجة وعمرة وفي التجريد
واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فله ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء اذا عتق واذا اذن
المولى لعبده بالحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم ت وكذا اذا احرم باذن المولى ثم
احصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد العتق ت ولو حج عن غيره فاحصر كان دم الاحصار
على الآمر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب على الحاج وروي عن ابي يوسف ان المولى
اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه من آخر كان للمشتري ان يحلله ت وقال زفر
ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري ولو ان الامة المتزوجة
اذن لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان يمنعها م وفسر القدوري في كتابه الهدي فقال شاة او بدنة
او بقرة والبدنة افضل ثم هذا الدم وجميع ما يجب من الدماء يختص جوازها بالحرم بالاتفاق بين
العلماء وهل يختص جوازها بيوم النحر ففي دم الاحصار اختلاف قال ابو حنيفة لا يختص وقالا يختص
ودم المتعة والقران يختص جوازهما بيوم النحر بلا خلاف وما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم
النحر بلا خلاف ت المحصر بالحج اذا بعث بالهدي يواعد صاحبه ان يذبحه يوم كذا عند ابي حنيفة
واما عندهما دم الاحصار في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة الى المواعدة وانما يحتاج الى المواعدة
عندهما في المحصر بالعمرة فاذا بعث المحرم بالهدي وذبح عنه حل له كل شيء ولا حلق عليه عند ابي حنيفة
ومحمد وفي شرح الطحاوي فان فعل فحسن التجريد وقال ابو يوسف عليه الحلق وفي الهداية
ولو لم يفعل لا شيء عليه وفي الخانية وليس على المحصر حلق ولا تقصير وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
في المحرم لسرقت نفقته انه ليس بمحصر اذا كان يقدر على المشي ويسأل الناس وان كان لا يقدر على المشي
فهو محصر وكذلك اذا كان قادرا في يومه ذلك ولكنه يخاف ان يعجز في نصف الطريق او بعضه عن
ذلك ولا يقدر على المضي ولا على الرجوع ولا يثق من نفسه بقوة على ذلك فهو محصر ثم اذا تحلل المحصر
بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وفي الكافي وقال الشافعي الحج لا غير فان
كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه وعند الشافعي لا يجب عليه القضاء م وان كان مفردا بالعمرة فعليه
عمرة مكانها وفي الهداية فالاحصار عن العمرة يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق وفي الكافي
وهو قول الشافعي م وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة وفي شرح الطحاوي
وعند الشافعي للقارن ان يحل بهدي واحد وفي الهداية فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج
ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما وفي الخانية وان بعث بهديين لا يحتاج الى تعيين هدي
للعمرة وهدي للحج وفي الهداية وان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم
زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصير محصرا حتى يحل بنحر الهدي
وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه ت واذا ادرك
هديه صنع به ما شاء وان كان يدرك الهدي دون الحج جاز له التحلل استحسانا ت وهذا التقسيم
لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق وفي
الخانية وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وفي الكافي والقياس ان يلزمه

بالهدي عندنا يتحلل م

التوجه فلا يتحلل وهو قول زفر م وان كان المحصر محبسا لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فايت وفي الخانية وعن ابي يوسف انه لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما وفي شرح الطحاوي وقال عطا بن ابي رباح يحل بالصوم يصوم مرة ثلاثة ايام ويتحلل ثم يصوم بعدها سبعة ايام كالمتمتع والقارن وفي التجريد ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ه ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة ه وفي الاستحسان المحصر بالعمرة يتحلل عنه في اي يوم شا لان العمرة ليس لها وقت مخصوص فالسنة كلها وقت لها وهو اعدم في اي يوم شا بعد ان يكون الذبح في الحرم ه وقال محمد في محرم بالحج بيت بعرفة ثم يخرج الى الحل لحاجة له فيحصر لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدي فهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة فاذا ذهب ايام التشريق ثم وجد سبيلا الى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر وفي الظهيرية سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر وفي السغناقي وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ولتاخير الحلق عند ابي حنيفة ولتاخير الطواف وكان عليه اربعة دما عند ابي حنيفة وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شي م ثم هل يحلق يوم النحر حيث احصر او يؤخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت يحلق في الحرم اشار في الجامع الصغير الى انه يحلق يوم النحر حيث احصر وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق ه ولو احرم بالحج وهو في مكة قبل الوقوف بعرفة فاحصر بها لا يكون محصرا فالاحصار بمكة وفي الحرم ليس باحصار عندنا ه واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انما يكون احصارا اذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت او منع عن البيت دون الوقوف بعرفة ه واما اذا منع عنهما كان محصرا يتحلل بالهدي وبعضهم قالوا لا يصير محصرا وان منع عنهما وفي الجامع الصغير العتابي محرم بالحج احصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا معناه انه لا يتحلل بالهدي وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن اهل مكة هل على اهل مكة احصار قال لا قلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية قال كان مكة يومئذ في حكم اهل دار الحرب فاليوم هو في حكم اهل الاسلام وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان في مكة من يحول بينه وبين دخول مكة يكون محصرا

## الفصل الثاني عشر

في معرفة فايت الحج وبيان احكامه فنقول فايت الحج من فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر وفي السغناقي وقال مالك اول وقته من طلوع الشمس م فاذا لم يقف في شي من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق وفي الهداية ويقضي من قابل ولا دم عليه عندنا وفي التجريد وقال الشافعي والحسن يلزمه دم م هذا اذا كان فايت الحج مفردا بالحج وان كان قارنا طاف للعمرة وسعى لها اولا ثم يطوف طوافا آخر ويسعى لفوات الحج ويحلق وفي التجريد ويبطل عنه دم القران وفي الخانية وليس على فايت الحج طواف الصدر م وان كان فايت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شا ثم فايت الحج اذا تحلل بافعال العمرة هل ينقلب احرامه احرام عمرة ذكر في رواية في الاصل ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا ينقلب وعلى قول ابي يوسف ينقلب ه وفايدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد لا يلزمه الثاني كما لو احرم قبل الفوات ه في نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه يرفضها كما هو في قول ابي حنيفة ومحمد وهذا اشارة الى ان قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة في بعض المواضع في كتاب المنتقى يشير الى انه ينقلب احرامه احرام عمرة غير ذكر خلاف وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بعمرتين وفي بعض المواضع يشير الى ان احرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف ايضا وثمرته تظهر فيما اذا اهل بحجة فوات الحج بحجة وعمرة رفضها اياما كان وهو الصحيح قول ابي حنيفة وفي الينابيع فان فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرته

البني

الجج

بل يبقى احرام الحج

البني احرم بها ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات حجه ويسعى عقيبه ويحلق او يقصر ويبطل عنه دم القران ه ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به

## الفصل الثالث عشر

في الجمع بين الاحرامين يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة وفي الجامع الصغير العتابي حرام لانه من اكبر الكبائر هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السغناقي في اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بعناه جنايته وكذا اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في الآفاقي اساءة وكراهة اذا جمع بينهما لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يلزمه احدهما وفي الخانية وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة يكون ملزمة الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية ه الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف تورعا عن المنهي بعد هذا قال ابو حنيفة اذا توجه الى احدهما يصير رافضا للاخرى وفي الخانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة ه يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج م وقال ابو يوسف كما فرغ من الاحرامين يصير رافضا لاحدهما وفي الخانية قبل ان يشتغل بعمل احدهما وفايدة الخلاف يظهر فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه في احدهما ه قال ابو حنيفة عليه قيمتان ه وقال ابو يوسف عليه قيمة واحدة ه وكذلك اذا احصر في هذه الحالة فعلى قول ابي حنيفة يحتاج الى هديين للتحلل وعلى قول ابي يوسف يكفيه هدي واحد والصحيح ما قاله ابو حنيفة قبل الحلق للاولى وفي الهداية ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شي عليه فان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شي عليه وفي الجامع الصغير العتابي قال بعضهم اذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق م وكان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة فكذلك بنا اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة اما بنا احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة فطاف لها شوطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة وفي السغناقي ولزمه دم للرفض ويقضي العمرة وفي الهداية فان طاف للحج ثم احرم للعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح والمراد بهذا الطواف طواف التحية ويستحب ان يرفض عمرته يقضيها بصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها م ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف لحجته شوطا فانه لا يرفض العمرة وفي الكافي ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى فعليه للاحرام بعد العمرة قبل الحلق دم وهو دم جبر وكفارة ولا يجعل التناول منه ثم ايجاب الدم ههنا بسبب احرامي العمرة روايتان فاحدة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان وفي المنتقى عن محمد اذا احرم ولا ينوي به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة ان شا وان ابى فان احرم بعمرة فالاول عمرة ان شا وان ابى فان كان احرام الثاني لا يريد به شيئا ايضا فهو قارن ه وان كان الذي احرم بها اولا عمرة فهذا حاج وفي الظهيرية اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج وان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعل ما شا ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وفي السغناقي فلو احرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن وقد احسن ه ولو احرم بحجة ثم بعمرة فان لم يات بشي من افعال الحج فهو قارن وقد اسا حيث ادخل العمرة على الحج وهو غير مشروع وقد قدمت الاحرام افعال الحج وفي الكافي واذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة ه واذا حلق للحج ثم احرم بعمرة لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها الجامع الحسامي محرم فاته الحج فاحرم بحجة او عمرة فانه يرفض م ولو احرم بشيئين واراد ان يكون مخيرا فيهما ان شا حجتين وان شا حجة وعمرة وقال هذا حجة وعمرة وان شا واتاب وهذا على الصحة لا يكون على غير ذلك ه ولو احرم لا ينوي حجا ولا عمرة ثم احرم بعد ذلك باحرام آخر لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احرم باحرامين لا نية له فيهما قال محمد الاول لا حجة وعمرة والآخران باطلان

## الفصل الرابع عشر

في الحلق والتقصير الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحليل من الاحرام والحلق افضل من التقصير واما المراة فلا حلق عليها ولكنها تقصر بان تاخذ من اطراف الشعر مقدار الانملة والافضل لها ان تقصر من كل شعرها مقدار انملة وفي الهداية ويكتفي في الحلق بربع الراس وحلق الكل اولى اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم م وكذا الافضل في

يحل الحج

واذا رفض عمرته

اعمال

حقها الاخذ من كل شعر وان قصرت بعض راسها وتركت البعض اجزاها اذا كانت ما قصرت مقدار ربع
راسها الرابع فصاعدا وان كان اقل من ذلك لا يجزيها اعتبارا للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجل وفي
الملتقط عن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة اشيا فلما ان جلست قال لي ستقبل
القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدا بالايمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنته
م واذا جا وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه يجري
الموسى على راسه ثم اختلف المشايخ ان اجرا الموسى مستحب او واجب والاصح انه واجب وفي الخلاصة
ولو حلق بالنورة جاز وبالموسى افضل ثم الحلق في الحاج موقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم
النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخره عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم وعلى قول ابي يوسف لا يتوقت بالزمان
ولا بالمكان حتى لا يلزمه الدم اذا اخره عن المكان او عن الزمان وعلى قول محمد يتوقت بالمكان ولا يتوقت
بالزمان حتى يلزمه الدم بالتاخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتاخير عن الزمان وفي الهداية وعند
زفر يتوقت بالزمان دون المكان وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة م وهذا الخلاف في التوقيت
في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق م وفي حق المعتمر لا يختص بالزمان والمكان
بالاتفاق وفي الهداية والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع وان لم يقصر
حتى رجع وقصر فلا شي عليه في قولهم جميعا وفي المنتقى بن سماعة حاج او معتمر براسه قروح
لا يستطيع معها امرار الموسى على راسه ولا يصل الى تقصير شعره فيما يدنه قريبا او بما لا يدري هل
يبرا او لا يبرا قال اذا لم يبق الا الحلق ولم يقدر عليه ولا ان يمر الموسى على راسه فقد حل في العمرة
والحج بمنزلة ما لو حلق راسه ه وان اخر الاحلال حتى يمر الموسى على راسه قبل مضي ايام النحر فقد
احسن ه وان لم يؤخر فلا شي عليه هذا اذا عجز عن الحلق للقروح في راسه وان عجز عن ذلك لانه لا يجد
الموسى او لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له الا الحلق او التقصير وفي الهداية ومن
اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شي عليه وفي الولوالجية
ولو خرج من الحرم في ايام النحر ثم حلق لزمه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا شي عليه •

## الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير

وفي الهداية العبادات انواع مالية محضة كالزكوة
وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة
ولا تجري في النوع الثاني بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة والشرط
العجز الدايم الى وقت الموت م اختلفت عبارة مشايخنا في المامور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ
الاسلام ان على قول اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة ولكن اصل الحج يسقط عن الامر
وعبارة شمس الايمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الامر وفي الخانية هو الصحيح وفي السغناقي
ثم اعلم ان الحاج عن الغير انما قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية بمنزلة الحاج عن نفسه م هذا
هو الكلام في حج الفرض جيئنا الى الكلام في حجة التطوع فنقول من امر غيره بحجة التطوع جاز ذلك ه
ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الحج بالاتفاق او يصير المامور حاجا والثواب
فضله للامر فذا جايز عند اهل السنة ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره وفي السغناقي ذكر
صدر الاسلام والامام الكشاني في جامعيهما انه من صلى او صام او تصدق فجعل ثواب صلوته او صومه
او صدقته لغيره جاز عند اهل السنة والجماعة ه وقال بعض اهل العلم انه لا يجوز وفي الذخيرة
ثم انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان وقت الحج ووقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه
ودام عجزه الى ان مات اما اذا زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حجة الفرض بيانه فيما ذكر محمد
في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جايز عن حجة الاسلام وروي
المعلى عن ابي يوسف ان من برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برا بعدما فرغ
المامور عن الحج فلا اعادة عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم اذا قدر على التحرير ونظير المصلي
بالتيمم اذا وجد الما ه وان احج رجلا وهو صحيح اجزاه عن التطوع لا عن فرض الحج بل يتادى بالاحجاج حالة
العذر وكل عبادة جاز اداؤها بجهة حالة العذر جاز اداؤها بتلك الجهة في غير حالة العذر
كالصلوة قاعدا وراكبا وكل من كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا وفي الخانية كالزمانة

بمكة

يرميه امرار

وان حج لا يجزيه عن حجة الاسلام

والعمى

والعمى م يجب عليه ان يحج رجلا اذا قدر عليه وكل من كان عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس لا
يجب عليه ذلك وان كان عاجزا عجزا يرجى زواله عادة لكن ظاهر الحال بالصحة الدايمة حقيقة واذا
كان عجزا لا يرجى زواله عادة لكنا الحق بالعجز الدايم ومن كان عاجزا واحج رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله
ظاهرا وغالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب فان ظهر الامر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع حكم
الجواز والا فلا ه وان كان عجزا يرجى زواله ظاهرا وغالبا كان الحكم موقوفا فان استمر بها العجز الى وقت
الموت حكم بوقوعه موقع الفرض وفي السغناقي اذا احج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحجة لفقد
العذر حالة الاحجاج ولو امر الصبي رجلا ليحج عنه ثم بلغ وهو عاجز الى الموت لم يجزه عن حجة الاسلام
م والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان الذي لم
يحج حجة الاسلام عن نفسه لم يعرف حجه عن غيره عند بعض الناس ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه
حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن الامر وفي الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا يحج حجة
الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية م
واذا امر غيره بالافراد فحج او عمر فعندك فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجزي عن الامر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الامر اما لو نوى باحدهما عن نفسه
اخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ه ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في
قولهم وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا
عند العامة م ولو امره بالعمرة فاعتمر او لا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم
اعتمر فهو مخالف ولو امره بالحج مطلقا فحج المامور ماشيا فهو مخالف لان مطلق الامر بالحج فيما
بين العباد ينصرف الى ما فرض الله تعالى على عباده وذلك الحج راكبا ولو حج على حمار كره له ذلك
والجمل افضل ولو اقام بمكة بعد ادا الحج ان كانت اقامته معتادة فالنفقة في مال الامر وان
كانت غير معتادة فالنفقة في مال المامور ه والمعتبر في زماننا انه يقيم الى وقت خروج الناس
ولو عزم ان يقيم بمكة زيادة على القدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الامر
الا ان يكون قد اتخذ مكة دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك وكذا اذا اتخذ موضعا اخر وطنا
ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال الامر وفي المنتقى الحاج عن الميت اذا قضى المناسك
كلها فاقام بمكة ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا ينقطع بذلك حكم السفر وتكون نفقته في الانصراف
من مال نفسه وفي شرح الطحاوي واذا رجع هل تعود نفقته في مال الميت ذكر الاختلاف
في قول ابي يوسف لا يعود وفي قول محمد يعود وهو ظاهر الرواية م وان كان اقام اقل من
ذلك فنفقته في الانصراف في مال الميت ه وكذلك اذا خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن الميت
مسيرة ثلاثة ايام في حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه وفي الظهيرية
ولو اقام بمكة ينتظر الخروج مع القافلة لا تسقط نفقته من مال الميت ه ولو ان المامور بالحج انفق ما
انفقه من مال نفسه فانه ينظر ان بلغ مال الميت الكرا وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا
والا فهو مخالف ضامن وفي الذخيرة وينفق المامور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت
ويرد بقية النفقة الى الموصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليهم اما اذا اوسع بان جعل الباقي صلة
له بعد رجوعه لا باس بذلك م ابن سماعة عن محمد المامور بالحج اذا حج عن الامر ثم احرم بعمرة ينفق
من مال نفسه ما دام محرما فاذا انصرف انفق من مال الامر وفي الينابيع واذا حج عن الميت رجل
يؤدي الحج ويقيم بمكة احب اليه والعود ليس بشرط والافضل ان يحج ثم يرجع الى اهله ه وان فاته
الحج يصنع كما يصنع فايت الحج ولا يضمن النفقة لانه لم يخالفه م ولو عجل المامور بالاحرام من مكة
محرما في شهر رمضان او بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه الى عشر الاضحى او قبله بيوم
او يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة وفي الخانية واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه
حتى يجي اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ه
ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم
وروي بن سماعة عن محمد اذا اقام المامور ببلده ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا

وفي الولوالجية

حينئذ وان نوى اقامة اكثر من ذلك انفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر
يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكن من الخروج بدون القافلة ه وان اقام بعد خروج القافلة
لا تكون نفقته من مال الميت م وان احصر المامور بالحج فالدم على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف على المامور ه واعلم بان الدماء ثلاثة دم مؤنة ودم الاحصار وانه على الخلاف وفي
الهداية دم الاحصار على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج فان كان يحج عن
الميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت وقيل
هو من جميع المال م ودم نسك وهو دم المتعة والقران فانه على المامور ودم جبر وهو ما يجب
بالجناية على الاحرام بارتكاب محظور بقتل صيد او قلم اظافير او ما اشبه ذلك او يجب بنقصان يمكن
في مناسك الحج بان طاف منكوسا او محدثا او جنبا وانه على المامور بلا خلاف وفي الهداية ودم
الجماع على المامور ويضمن النفقة ه معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه بخلاف ما اذا فاته الحج
حيث لا يضمن النفقة وعليه الدم فيما له وان امره واحد بان يحج والآخر بان يعتمر واذن له بالقران
فالدم عليه وفي الخانية وان لم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون
ضامنا وفي الخلاصة رجل امر رجلا بان يعتمر عنه وآخر ان يعتمر عنه فاذن له بالقران فالدم
عليه وليس له في الفصل الثاني ان يجمع اذا لم ياذن بذلك م واذا امر رجلان رجلا بان يحج عن كل
واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن الحاج النفقة ان كان انفق من مالهما
فان عين بعد عن احدهما لا يصح التعيين فرق بين هذا وبين ما اذا اهل بحجة عن ابويه فانه
يجزيه ان يجعله عن احدهما هذا اذا احرم عنهما فان احرم عن احد مما ابهما فان مضى كذلك
صار مخالفا وان عين لاحدهما قبل المضي اي قبل الطواف وقبل الوقوف وفي التفريد
قبل ان افعل من افعاله صح التعيين استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي الكافي وعند
ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس وفي الخانية فاما اذا
عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه وفي الكافي واذا اطلق بان سكت عن ذكر
المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قطعا وفي
الكبرى رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج حتى مضت السنة
وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وفي التهذيب قال ابو يوسف الحاج عن الغير اذا
افسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي افسده وعمرة وحجة للآمر ولو فاته
الحج لا يضمن لانه امين وعليه قضاء الغائب وحج من الآمر وفي الينابيع فان فاته الحج بآفة سماوية
او بمرض له او سقط عن البعير او هرب المكاري وتركه كان له ان يرجع الى اهله من ذلك المال
وفي الحاوي وان كان شغله حوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن النفقة ه ولو حج بعد ذلك
من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت م ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في الجامع الصغير
رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه باجزائه وقضى المغمى عليه محرما حتى لو فقد
به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه
واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا خلاف بين اصحابنا ان الاحرام يتادى بالنائب
حتى من امر رفقته ان يحرموا عنه متى عجز عن الاحرام بنفسه واغمي عليه وفي الهداية او نام واحرموا
عنه واحد من رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرما وفي الخانية في قولهم حتى لو افاق او استيقظ
من منامه فاتى بافعال الحج جاز وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة لاختلافهم في انه هل وجدت
الانابة من المغمى عليه في الاحرام عنه ام لا هذا هو الكلام في الاحرام واما سائر المناسك هل
يتادى باهل رفقته ثم المشايخ من قال يتادى الا ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب
الى ادائه لو كان مفيقا والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي فعلى هذا القول لا يقع
الفرق بين سائر المناسك وبين الاحرام ومنهم من فرق بين الاحرام وبين سائر المناسك ومن المشايخ
من قال الاختلاف بين العلماء ان عقد الرفقة استعانة من كل واحد باصحابه فيما يعجز عن الفعل
بنفسه والخلاف في هذه المسئلة بناء على اختلافهم في ان الاحرام هل يتادى بالنائب على قول ابي حنيفة

ثابت

يتادى

يتادى وعلى قولهما لا يتادى وهذا القائل يقول لا رواية عنهما فيما اذا امر اصحابه بالاحرام عنه صريحا
وانما الرواية في بكر بن سبعة نفر قلدها واحد منهم بامر صاحبه صار اصحابه محرمين كان روا
عنهما في التقليد لا يكون دوابهم في التلبية ه واما احرم عنه من ليس من رفقته لا شك ان على
قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز وفي المنتقى عيسى بن ابان رجل احرم بالحج وهو
صحيح ثم اصابه غشية فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه
ذلك عن حجة الاسلام ه قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل ثم اغمي
عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي
عليه ساعة من نهار ولم يجدد لك اجزاه عن طوافه ه ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا
وهو يعقل ونام من غير غشية فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم
يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم فطافوا به او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به
الطواف حتى غلب دونهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ ه روى ابن سماعة عن محمد انه اذا
طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ه ولو امرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به اجزاه ه وكذلك اذا دخلوا
به الطواف او توجهوا نحوه فنام فطافوا به اجزاه ه ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من يحملني
فيطوف بي ثم غلبه عيناه فنام ولم يعقل الذي احرمه بذلك من فوره بان تشاغل بغيره طويلا ثم
استاجر قوما فحملوه فاتوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان من فوره ذلك انه يجوزه ه واما
اذا طال ذلك فنام فاتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف لكن الاحرام لازم بالامر قال
والقياس في هذه الجملة انه لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه ولكن
استحسن اذا احصر بذلك وقد امرهم ان يحملوه فيطوفوا به ان يجزيه لانه على تلك النية ه قال محمد
في الاصل والصبي الذي يحج به ابوه ويقضي المناسك ويرمي الجمار فانه على وجهين اذا كان
صبيا لا يعقل الاداء بنفسه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه ويقضي المناسك
كلها يفعل ما يفعله البالغ ه ولو ترك هذا الصبي بعض افعال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن
عليه شيء وفي الخانية اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فانه يحرم عن الصغير من كان اقرب
اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي شرح الطحاوي وينبغي لمن احرم
عن الصبي ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم في احرامه وان فعل شيئا
من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه ولو افسده لا قضاء عليه ه وكذلك اذا اصاب صيدا
في الحرم فلا شيء عليه ه وكذا العبد فان العبد اذا احرم ثم فعل شيئا من محظورات الاحرام
فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم وان كان لا يجوز الصوم فيه فانما يجوز الدم
والاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ه ولو فعل في حالة الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه
او غيره لا يجوز ه وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون ثم الاب
اذا احرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصبي
شيء الفصل السادس عشر في الوصية بالحج اذا اوصى بان يحج عنه فهو في منزله فان بين
مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا
اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن
الاحجاج عنه بثلثه وذكر في شرح الطحاوي القياس ان تبطل الوصية في هذه الصورة
وفي الاستحسان انه لا تبطل ويحج عنه من حيث يبلغ وليس هذا كما اذا كان له اوطان شتى
فان في تلك الصورة يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وفي الذخيرة بلا خلاف م لان ابعد
اوطانه عن مكة وفي شرح الطحاوي ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي
مات فيه وفي الينابيع وان كان له وطن واحد حج عنه من وطنه م هشام عن محمد مكي قدم
خراسان ومات بها واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من مكة وان كان اوصى ان يقرن عنه من
حيث مات لانه لا قران لاهل مكة ه واذا اخرج من بلده يريد الحج فمات فاوصى ان يحج عنه حجة
فانه يحج عنه من حيث مات في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يحج عنه من وطنه هكذا

وبعضهم قالوا لا يجوز
ولم يستيقظ
نائم
اذا كان

ذكر المسئلة وفي الجامع الصغير وذكر في الجامع الكبير ان القياس ان يحج عنه من وطنه وفي الاستحسان
يحج عنه من حيث مات وفي شرح الطحاوي من ثلثه ولو كان ثلثه لا يبلغ ان يحج
به ماشيا من بلده لا راكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا وفي الذخيرة رجل له منزل
ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصي بان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا يحج عنه من
طالقان وان خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب اوطانه الي مكة فان اوصي بحجتين ففي الوجه
الاول يحج عنه حجتين احديهما من طالقان والاخري من نيسابور وفي الوجه الثاني يحج عنه حجتين كلتاهما
من نيسابور وفيه ايضا رجل له منزل ببلخ خرج الي صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات بترمذ واوصي
بان يحج عنه فانه يحج عنه من بلخ لان الظاهر انه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا وفي الظهيرية ولو مات في غير
مصره ووطنه واوصي بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه
اقرب الي مكة او ابعد ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون
ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله فتبين انه
كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد او كسوة
فلا يكون مخالفا ويرد الفضل علي الورثة وفي الحاوي والفتاوي بهمن مات واوصي بان يحج عنه
فحج عنه ابنه ومات في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج من الميت من حيث مات وان كان
له وارث آخر وخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الوارث ما انفق في الطريق م وهذا
اذا خرج من وطنه يريد الحج فادركه الموت في الطريق وامّا اذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحج
ثم مات واوصي بان يحج عنه يحج من وطنه لا من حيث مات عندهم جميعا وفي النوازل اذا كان الرجل
خرج للتجارة واوصي عند موته بان يحج عنه بحجتين يحج كلتا الحجتين من منزله وكذلك علي هذا الخلاف
اذا احج الوصي عن الميت رجلا فمات النائب في بعض الطريق حتي وجب علي الوصي ان يحج رجلا آخر عن الميت
فعلي قول ابي حنيفة يحج آخر عنه من وطنه لا من حيث مات الاول م وعندهما من حيث مات الاول واذا
اوصي ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق او هلكت او سرقت النفقة بعد
ما دفعت اليه قبلا دفعها فعلي قول ابي حنيفة يحجون آخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصي الميت
وقال محمد اذا قاسم الوصي الورثة ودفع حقوقهم واخذ الوصية ثم دفعها الي النائب او دفع الورثة
النفقة الي النائب فسرقت او هلكت في يد النائب لم يجب عليهم ان يحجوا عن الميت رجلا آخر وقال ابو
يوسف يحج الوصي رجلا آخر ان بقي من الثلث الاول شيء وان لم يبق شيء من الثلث الاول فلا يحج آخر وصورة
المسئلة اذا هلك الرجل وترك ثلاثة الاف درهم وقد كان اوصي ان يحج عنه فدفع الوصي الي رجل الف
درهم ليحج عنه فسرقت ذلك من يده فعلي قول ابي حنيفة يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك ستماية وستة
وستون وثلثان وعلي قول ابي يوسف ومحمد بطلت الوصية ولا يحج عنه ولو ترك اربعة الاف درهم
فقاسم الوصي بحضرة الورثة واخذ الفا ودفع ثلاثة الاف درهم الي الورثة ثم دفع الالف الي رجل ليحج عن
الميت فهلكت الالف من يده او سرقت فان علي قول ابي حنيفة يحجون عنه من ثلث ما بقي وذلك الف
درهم لان ما بقي ثلاثة الاف درهم وقال ابو يوسف يحج عنه مما بقي من الثلث الاول وذلك ثلثماية
وثلاثة وثلاثون وثلث وعلي قول محمد اذا هلكت الالف التي دفعها بطلت الوصية ولا يحج آخر عنه
وفي السغناقي سوا بقي من الثلث الاول شيء او لم يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال او
سرق في يد النائب حتي لو هلك المال في يد الوصي قبل الدفع الي النائب بعد ما قاسم الورثة يحج عنه
بثلث ما بقي بالاتفاق ثم وثم الي ان لا يبقي من المال حجة وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ترك
مهرها علي الزوج علي ان يحج بها فلم يحج بها قال لمهرها علي حاله عليه م وفي المنتقي بغدادي اوصي
ان يحج عنه بحجة الاسلام بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فاحج الوصي رجلا من الكوفة فالوصي ضامن
ضامنا وان احج الوصي رجلا من نهر معرض ونهر صرصر قريب من بغداد فالقياس ان يصير الوصي مخالفا
وفي الاستحسان اذا كان احج من موضع مصره بحيث يمكن الرجل ان يذهب من ذلك المصر الي ذلك الموضع
ويرجع الي المصر عند الليل يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز وفي الكبري رجل مات واوصي بان يحج عنه
ولم يجد فيه مالا فالوصي اذا اعطي الي رجل ليحج عنه في محمل احتاج الي الف وماتين وان حج راكبا لا في محمل

بكفيه

يكفيه الاقل وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما لانه متيقن وفيها اوصي بالف درهم لرجل وبالف درهم
للمساكين واوصي بان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلثه يبلغ الفي درهم يقتسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر
الي حصة المساكين تنضاف الي الحجة يكمل الحج فما فضل يكون للمساكين وفي الينابيع ان اوصي ان يحج عنه
فلان فمات فلان روي عن محمد انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح وقال لا يحج غيره وفي الخانية
الميت اذا اوصي بان يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز واذا اوصي الرجل بان يحج عنه
فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزوج والكفيل
ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصي بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز الميت
عن حجة الاسلام وفي الكبري اوصي بان يحج عنه ولم يوص الي احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا
جاز وفيه اوصي ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او
غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز وان اوصي بان يحج عنه بالف درهم وذلك المستند لا يروح في
الحج انشا الوصي دفع الدنانير بقيمتها م اذا اوصي بان يحجوا عنه وارثا له فان ذلك لا يجوز الا ان
يجيزها الورثة عند علمائنا وفي الذخيرة وقال زفر يجوز م واذا اوصي ان يحج عنه بثلثه
وثلثه يبلغ حججا وهذا علي وجهين اما ان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد علي هذا وفي هذا
علي الوصي ان يحج حججا الي ان لا يبقي من ثلث ماله شيء ثم الوصي بالخيار في هذه الصورة ان شاء احج
عنه حججا في سنة واحدة بان امر رجالا ودفع اليهم نفقتهم حتي يحجوا عنه في سنة واحدة وان شاء
احج عنه رجلا في كل سنة مرة والاول افضل فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي من الثلث شيء قليل
لا يبلغ الحج من وطنه فيبلغ الحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يا في بذلك ولا يرد الباقي
علي الورثة وفي المنتقي هشام عن محمد اذا قال احجوا عني من ثلثي يحج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل
للورثة واما ان قال احجوا عني بثلث مالي حجة ولم يقل واحدة فان الوصي يحج عنه حجة واحدة فلو ان
الوصي في هذه الصورة دفع الي رجل مالا معلوما لينفق المال علي نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا
ومدة مقامه بمكة فانفق فبقي من ذلك شيء ينظر ان كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للمامور الاحتراز
عنه يصير مخالفا ويضمن ما انفق علي نفسه قياسا واستحسانا وان كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن
للمامور الاحتراز عنه عرفا وعادة فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق علي نفسه وفي الاستحسان
لا يصير ضامنا ثم اذا كان الباقي شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتي لا يصير مخالفا فالباقي لا يسلم
للمامور ويرد علي الورثة فان كان الميت قال ما بقي من النفقة فذلك يكون للمامور فهذا علي
وجهين ان لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي
للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فان اعطي الوصي الباقي من النفقة للمامور كان جائزا كما
لو اوصي ان يعطي ثلث ماله من شاء الوصي وان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة
وفي الحاوي قال شداد ولو قال الباقي لمن يحج لم يكن الباقي له وان قال يعطي الباقي الحاج
كان له الفضل قال محمد بن سلمة لا فرق بين قوله للحاج وبين قوله يعطي الحاج ويملك الفضل اذا
فرغ من المناسك بمكة وقال نصير سألت ابا سليمان عن هذه المسئلة فال يصح الفضل للحاج الجز
والاحجاج علي نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرده علي الورثة
فان طيبوه له طاب والا فلا وبالاجرة اذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد علي الورثة وان اسلك
الاجرة وحج من مال نفسه يجوز وفي شرح الطحاوي اذا اوصي الميت للحاج بما فضل في يده
بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وقال مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان
الموصي له مجهول الا ان الاول اصح ولو اوصي بان يحج عنه بماية درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ
ولو كانت المائة لا تخرج من ثلثه فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية م
وكذلك لو اوصي بان يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية
وفي المنتقي اذا اوصي ان يحج عنه فاحج الوصي عنه رجلا فاحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد
فاته الحج قال محمد يحج عن الميت من بلده اذا بلغت النفقة والا فمن حيث تبلغ وعلي المحرم قضا الحج الذي
فات عن نفسه ولا ضمان عليه فيما انفق ولا نفقة له بعد الفوت وفيه ايضا ابراهيم عن محمد دفع

دراهم الى رجل ليحج عن الميت فمرض في الطريق قال ليس له ان يدفعها الى غيره فان قال وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت مرض او لم يمرض ٥ وفيه دفع الى رجل دراهم وامره ان يحج عنه فلما احرم المامور بدا للآمر ان ياخذ منه المال فطلب منه المامور نفقة الطريق في الرجوع الى اهله فله استحسانا وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن اوصى اليه بالحج اذا دفع المال الى العبد باذن مولاه قال يجوز ولا يستحب ذلك ٥ وسئل عمن اوصى بالف وثلثماية وخمسين درهما ان يحج عنه وعين الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه تلك الدراهم والباقي اخرجه من التركة تمام ما اوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال الى الوصي فاجاب ان يحج عن الميت من الموضع الذي رجع منه الاول ان كان يبلغ ذلك وان لم يرد الاول الباقي من المال ونوى ما عليه اجر الوصي من حيث يبلغ وليس له ان ياخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضا الورثة وفي واقعات الناطفي رجل دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت وفي الخانية وكذبه الوصي او الوارث في المنع وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته وفي النوازل روى خلف بن ايوب قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل مات وترك ابنين فاوصى ان يحج عنه بثلثماية وترك تسعماية فانكر احدهما واقر الآخر فاخذ كل واحد منهما اربعماية وخمسين درهما ثم ان الذي اقر بالحج دفع ماية وخمسين درهما حتى يحج عنه واقر الآخر بعد ما حج هذا قال ان حج هذا بامر القاضي واقر هذا اخذ منه خمسة وسبعون وهي له ميراث وان كان بغير امر القاضي غرم ماية وخمسين الذي كان حج ويحج عن الميت بثلثماية درهم قال الفقيه ابو الليث لانه اذا حج بامر القاضي جاز الحج عن الميت بماية وخمسين وبقي ماية وخمسون وصار كانه فضل عن الحج فيكون بينهما لكل واحد منهما خمسة وسبعون م الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه بجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة ٥ وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي وفي الخانية الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادرك ركن الحج ولو لم يمت لكن رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النسا ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة م رجل دفع اليه مال في مدينة السلام ليحج عن الميت فاخذ في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد لا باس بذلك اذا كان الحاج يسلكه بغير عذر ٥ وكذلك ان دفع اليه في مصر له طريقان الى مكة احدهما اشد وابعد فاخذ فيه قال ان كان الحاج يسلكه فله ذلك دفع الى رجل خمسماية ليحج بها عن الميت فانفق منها مائة في اهله وحج باربعماية منها فان الحج عن الميت ويضمن المائة التي انفقها في اهله ٥ الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث النفقة اليه ليرجع ٥ اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي هذا الدين فهو جائز ٥ اذا استاجر المامور بالحج خادما يخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فنفقته في ماله وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت ٥ وللمامور بالحج ان يدخل الحمام وفي الخانية بقدر المتعارف م ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج وفي الولوالجية وهو المختار وفي الملتقط الحاج عن الميت ينفق في طريقه فضلا لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقرض ولا يصرف بدينار ولا يشتري به ما الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يتداوى وفي النوازل ولا يشتري من ذلك دهن السراج ويعطي من ذلك الحلاق بالمعروف وبغي المعروف ان لا يحلق في قليل المدة ٥ وسئل ابو القاسم عمن يحج عن غيره هل يعطي اجر الحمال او الحادي او يعطي الرئيس من ذلك المال شيئا قال ليس عليه ان يفعل وفي الينابيع للحاج ان يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة الركوب ومحملا وقربة وساير الاواني ويشتري بها ما يحتاج اليه في ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق وثوب الاحرام ودهنا يدهن به عند لبس ثياب الاحرام وزيتا للسراج ولا يشتري بها ما الوضوء والغسل من الجنابة

ولا

ولا باس بان يشتري به ما يغسل به راسه وثيابه وجسده من الوسخ وهذا قول اصحابنا فاذا دخل مكة استاجر فيها منزلا ياوي اليه ودابة يطوف عليها البيت فاذا رجع الى اهله رد جميع ما في يده مع بقية الدراهم الا ان يجعله الورثة في حل منها فيكون له ذلك م الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه متاعا للتجارة وحج بمثلها عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه ٥ قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في هذا الفصل يتصدق بالفضل يعني الربح واجزت الحج عن الميت في قول ابي حنيفة وفي قولهما الربح له ٥ اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا فقال رجل انا اخذ واحج من بلده ماشيا لم يجز ذلك ويدفع الى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ وفي الخانية ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ٥ ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه ٥ واذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت ٥ وان قطع عليه الطريق وبقي شي في يده من المال وانفق من ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت ٥ وان قطع عليه الطريق وبقي في يده من مال الميت فرجع فانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة وفي العيون ولو ان نصرانيا اسلم قبل وقت الحج او ادرك الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام قال زفر وصيته باطلة ولا حج عليه وقال ابو يوسف وصيته جائزة وعليه الحج وروي عن ابي حنيفة مثل ابي يوسف رحمه الله م الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته في الطريق فانفق من عند نفسه حتى قضى حجه يجزي عن الميت قال محمد هو للميت تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت من حيث مات الموصي وليس للذي انفق من ماله ان يرجع بذلك على احد ٥ واما اذا انفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما احرم عن الميت جازت الحج عن الميت ولم يرجع بالنفقة على احد وفي الخانية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة وانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضا م المامور بالحج لا باس له بالشريك في الطريق وتفسيره بان يخلط دراهم الآمر مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط سوا كان الآمر امره بذلك او لم يامره ٥ الوصي اذا امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وذكر السنة في ذلك للاستعجال لا لتقييد الامر بها وفي الخانية كما لو كان رجل امر رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز م المامور بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة انه حج بها وفي المنتقى عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشي ٥ الا ترى انه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بكوفة لم يجز هذه الشهادة ٥ فان اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت وفي الخانية الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج وفي الحاوي قال خلف سالت محمدا عمن اوصى ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجمع الورثة فاحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها قال يجوز الحج دون عتق النسمة قال ابو الليث وبه ناخذ ٥ وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه ان حسن الطريق والا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر قال اذا اختلفت النوافل يعطي الوصي من يحج به عنه ولا عبرة بخروج واحد وعشرة ٥ فان لم يكن الطريق حسنا امسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فانه اعظم وجوه البر اجرا وفي فتاوى ابن الفضل سئل عمن اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب وللاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك قال يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب القرب فليس فيها واجب غير الحج فان استغرق الباقي الحج بطل

ما سواه وان بقي من الحج شيء بدا بالذي بدا به الميت وان لم يبدا بشيء منهما وزع عليهما بالحصص وان اجتمع تطوع
وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب قدمه ذكره او اخره وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه
يبدا بالفريضة على كل حال وان كان الكل تطوعا او كان الكل فرضا او كان الكل واجبا يبدا بما بدا به
الميت م اوصى ان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا على نفسه
في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره قال الصدر الشهيد هو المختار وفي
الفتاوي الخلاصة ويرد البعير على الورثة وفي الينابيع فان امر الصحيح رجلا ان يحج عنه آخر تطوعا بماية
درهم فاحج عنه بخمسين فهو ضامن م ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال احجوا عشرة انفس عشر حجج فاحجوا
عنه رجلا عشر حجج جاز ونحو نظيره ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة
ايام م وعلى هذا اذا قال تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد جاز
فان كان قال على مسكين واحد جاز الا ان قال على مسكين فتصدقوا على عشرة جاز هذا واجناسه على الاجزاء
لا على العدد م ولو قال تصدقوا بها على مساكين مكة فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا وفي الجامع
الكبير اذا قال اوصيت بثلث مالي في الحج عني كل سنة بماية درهم او قال يحج من ثلثي كل سنة بماية درهم
فانه يحج بالثلث في كل سنة واحدة حتى ياتي على جميعه كل حجة بماية درهم كما يجيء م وكذلك اذا قال اوصيت
بثلث مالي في المساكين يتصدق عنه كل سنة بماية درهم م ولو قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة
بماية درهم فانه يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنين م وكذلك اذا قال اوصيت
بثلثي ليشتري منه كل سنة من ثلثي نسمة بماية درهم فيعتق م او قال اوصيت ان يشترى من ثلثي نسمة فانه
يشتري بذلك كله في السنة الاولى ويعتق ولا يوزع على السنين وفي الكبرى رجل وجب عليه الحج فحج
من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الآن يتطوع وفي الحاوي سئل عمن اوصى الى ابنه
والى اجنبي ان يحجا عنه فامرا رجلا بالحج ودفعا المال ثم رجع من بعض الطريق حتى غرم شيئا ... ببعض هذا المال فاصطلح الابن والاجنبي ان يرد ما بقي من المال وهو بريء عن الباقي قال يجوز الصلح
عند محمد وعليه اداء ما حط عنه م وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان الابن هو الوارث ولا وارث معه غيره
جاز الصلح بعد ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت م رجل مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث
ان يحج عنه م وان احب ان يحج عنه ارجوا ان يجزيه ان شا الله م وذكر في الزيادات فيمن مات وعليه صيام
فاوصى ان يطعم عنه فاطعم عنه الوارث قال يجزيه ان شا الله

## الفصل السابع عشر

في احرام المراة والمماليك اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها فللزوج ان يحللها في قول علمائنا والتحليل
بارتكاب المحظور والمحظور نوعان حلق شعر او تطييب عضو او جماع غير ان الاولى انه يكتفي باقلهما وهو
امونهما خطرا وعليها الدم لاجل التحلل فان اذن لها زوجها بعد ذلك يعني بعد ما حللها وكان ذلك
قبل فوت الحج ان شات حجت من عامها ذلك فقضينا ما شرعت فيه وان حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها
وفي شرح الطحاوي ويجب عليها الرفض لاول م وان شات حجت في العام القابل وعليها العمرة وكذلك
ان كان ذلك بعد ما فاتها الحج فعليها الحج والعمرة وفي شرح الطحاوي وان تحولت السنة فلا تسقط
الا بنية القضا وعليها حجة وعمرة ودم وقال زفر في الوجهين جميعا يجب حجة وعمرة ولو احرمت بغير
حجة الاسلام وان لم يكن معها محرم ولم يكن معها زوج فلا تحلل من احرامها الا بالهدي م ابن سماعة عن محمد
في رجل اذن لامراته في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها م واذا احرمت في اشهر الحج فليس له ان
يحللها م وان كان في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم
يكن له ان يحللها م وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة
واذا اذن لامته في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكره له ذلك م واحرام المراة في حق هذا
الحكم يفارق احرام المنكوحة م الرجل اذا احرمت امراته او امته بغير اذنه فجامعها او قبلها مع علمه
باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد م امراة احرمت بحج تطوعا ثم تزوجت ولها زوج
محرم فلزوجها ان يحللها م وان كان يمنعها من الحج عند ابي يوسف خلافا لزفر م وذكر عيسى بن ابان في
نوادره عن محمد امراة احرمت بحجة تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت او كان لها زوج فاذن لها في الاحرام
فاحرمت بحجة تطوعا ثم طلقها ولم يدخل بها فتزوجت رجلا آخر في احرامها فليس له ان يحللها قال ولسيدها

وان كان معه غيره جاز الصلح بعد ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت صح

كالامة

كالامة اذا باعها المولى وقد كانت احرمت باذن المولى فان للمشتري ان يحللها وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي
وقال زفر ليس له ان يحللها م وفي الجامع وقد اختلف الفاظ نسخ الجامع الصغير في مسئلة الامة في حق
المشتري وقع في بعضها للمشتري ان يحللها ويجامعها وفي الاصل قال للمشتري ان يحللها ولم يزد عليه
فان كان الصحيح يحللها او يجامعها فمعناه يحللها بقص شعر او قص ظفر ثم يجامعها بعد ذلك وان كان الصحيح يحللها
فمعناه يحللها بقص شعر او مس او جماع م واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع بعضهم كره ذلك وبعضهم لم يكره
وفي شرح الطحاوي العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يبيعهما ويحللهما بغير هدي
وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق م ولو احصر العبد والامة بعد ما اذن
المولى لهما كان للمولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل واذا احرم العبد والامة باذن السيد ثم باعهما
يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما فيحللهما وهذا عند علمائنا م وقال زفر ليس له ذلك ويردهما بالعيب
وكذلك الاختلاف في المراة اذا احرمت بحج التطوع وليس لها زوج ثم تزوجت فللزوج ان يحللها وقال
زفر ليس له ذلك

## الفصل الثامن عشر

في التزام الحج والتزام الهدي والبدنة وما يتصل
بذلك م اذا قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة لزمه حجة او عمرة استحسانا
ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام فعلى قول ابي حنيفة لا يصح النذر ولا يلزمه شيء خلافا
لهما م ولو قال علي المشي الى زمزم او الى اسطوانة الكعبة ذكر في غير رواية الاصول انه على هذا الخلاف
ايضا م ولو قال علي الذهاب الى مكة او قال علي السفر الى مكة او قال علي الركوب الى مكة لا يلزمه
شيء بلا خلاف وفي فتاوي آهو اذا قال لله علي زيارة بيت فلان يصح وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
رجل قال لله علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال لله علي المشي
الى بيت الله ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا
ولو قال لله علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او على الخروج الى الكعبة او الى بيت
المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء م ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في
قول ابي حنيفة م وقال ابو يوسف ومحمد هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء م ولو قال علي
المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على الخلاف ايضا م ولو قال علي نصف حج قال محمد يلزمه حجة
كاملة م وكذا لو قال لبيك بحجة لا طواف فيها طواف الزيارة ولا يقف بعرفة يلزمه حجة كاملة م اذا
علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حج واحد م اذا قال في اليمين الثانية فعلي حج لك
الحج م ولو قال لله علي في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنتين م ولو قال لله علي عشر حجات في
هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين وفي النوازل سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم ايسر
قال ليس عليه شيء قيل له فان رجع عن الطريق هل عليه شيء قال لا شيء لانه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم
ينته الى مكة او يحرم قبل ذلك م ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا قال الرجل ان كلمت فلانا فعلي
المشي الى بيت الله فكلمه بالكوفة فعليه ان يمشي من حيث شاء م الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال
انا محرم بعمرة او بحج ان فعلت كذا ثم فعل فعليه حجة م وكذا لو ذكر عمرة م ولو قال انا اهدي الى بيت
الله تبارك وتعالى ان فعلت كذا ففعل لا شيء عليه م اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ثم قرن بين حجة
الاسلام وبين عمرة نواها بالمشي الذي اوجبه ومشى فيهما الى مكة اجزاه ولا يلزمه شيء ابن سماعة
عن ابي يوسف م رجل قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة في اشهر الحج فمات قبل ان يجي اشهر الحج لا
يجب عليه شيء م ولو قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة فمات قبل ان يجي اشهر الحج فالحجة واجبة عليه
فاذا قال في اشهر الحج فكانه قال اذا جا فلان فاذا مات قبل مجي اشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا
يلزمه شيء وفي الظهيرية اذا احرم الرجل بشيء ولم يسمه يلزمه حجة وعمرة فان احرم بشيئين ونسيهما
في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويعمل امره على القران وفي الكافي ولو نذر الاحرام لزمه حجة او عمرة رجل
جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة فقد اشار الى وجوب المشي ههنا حيث قال لا يركب
حتى يطوف للزيارة وفي الاصل يشير الى خلافه وموضع ما ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي الى بيت الله تعالى
فعليه حج او عمرة استحسانا فاذا عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ويصير تقدير كلامه عند تعيين
احدهما لله علي ان احج ماشيا ولله علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على هذا لزمه كذلك لكنه ان ركب يجزيه ويريق

لذلك ثم اذا حج او اعتمر ماشيا فمتى يبتدي بالمشي ومتى يترك المشي اما الترك ففي الحج يترك المشي حتى يطاف للزيارة
وفي العمرة يترك المشي حتى طاف وسعى وفي الخانية وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال
ابن عباس بعد ما وقف وفي البداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حين يحرم ومنهم من قال يمشي حين
يخرج من بيته وفي السغناقي وهو الاصح فان ركب في الكل اراق دما وفي الخانية وان ركب الاقل
فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة وفي الهداية قالوا انما يركب اذا بعد المسافة وشق المشي
فاذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه لا ينبغي ان يركب وفي السغناقي قال عليه الصلاة
والسلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبع مائة وعن الحسن
بن علي انه كان يمشي في حجه والنجائب تقاد الى جنبه وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام
مرتين لا يلزمه شيء اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال اذا دخلت الدار فانا احج فدخلها لزمه
الحج واذا قال لله علي مائة حجة لزمه كلها ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق ايجاب الايصاء وفي
الخانية وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد
وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه التزم غير المشروع في الامانات
وفي فتاوى الشيخ ابي الليث واذا قال لله علي ثلاثون حجة لزمه بقدر عمره اذا قال لله علي ثلاثون
حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو
حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وفي الخانية وعلى هذا كل سنة يجي اذا قال المريض ان عافاني
الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ من مرضه فعليه حجة وان لم يقل فلله علي حجة ولو قال ان
برئت من مرضي هذا فلله علي حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام فان نوى غير حجة الاسلام اجزأت
نيته اذا قال ان فعلت كذا فعلي هدي او قال فعلي بدنة فهذه المسألة لا بد له من معرفة اصل
ان اسم الهدي عند الاطلاق ماذا واسم البدنة عند الاطلاق يتناول الابل والبقر وفي الجامع الصغير
وعند الشافعي البعير خاصة م واسم الهدي يتناول الابل والبقر والشاة اذا عرفنا هذا جئنا
الى تخريج المسألة فنقول اذا قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا يتصدق بالشاة عندنا وفي شرح الطحاوي اذا اوجب الرجل على نفسه الهدي فانه
يخير بين ثلاثة اشياء ان شاء اهدى شاة وان شاء اهدى بقرة وان شاء اهدى ابلا فما كان منهم اعظم
فهو افضل وان قال لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا من النوعين
فله ان يختار اي النوعين شاء وفي الخانية ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل
لا يلزمه شيء وفي الكافي ولو اوجب على نفسه بدنة وقلدها او بعينه او تطوع ثم باعها جاز وكره
وعليه مثلها فان لم يعين مكانها اخرى حتى زادت في بعيرا و بدن او ولدت فعليه مثلها زائدة ومثل
ولدها لانها تعينت لاقامة القربة فظهر في الزيادة فان عين لا يضمن الزيادة م ثم في البدنة
ان نوى ان يذبحها بمكة لزمه ان يذبحها بمكة وان لم ينو ذلك ذبحها في اي مكان شاء وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه ان يذبحها بمكة وفي شرح الطحاوي ولو ذبح في الحرم فتصدق بلحمها على الفقراء جاز
بالاجماع ولو ذبح في غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء من نذره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا يجوز وفي المنتقى قال عيسى بن ابان قلت لمحمد رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى
مكانها اخرى وهي افضل منها فقلدها واوجبها ثم وجد الاولى قال ان نحر الاولى تصدق بفضل
الثانية عليها وكذلك في الاضحية قلت لو قلد بدنة تطوعا واوجبها فضلت منه ثم اشترى مكانها
بدنتين كل واحد منهما افضل من الاولى فقلدهما جميعا ثم وجد الاولى قال احب الي ان ينحرهن جميعا
فان لم يفعل ينحر الاولى وواحدة من الاثنين وامسك احديهما م ولا يجزي في الهدايا والضحايا الا الجذع
من الضان اذا كان عظيما والثني من غيره والجذع من الضان عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر الحول
سبعة اشهر فصاعدا وعند اهل اللغة الذي اتى عليه ستة اشهر والثني من الابل الذي طعن في
السنة السادسة والثني من البقر الذي طعن في السنة الثالثة ومن الغنم الذي طعن في السنة
الثانية وفي الكافي ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع الجواز
كالعوراء والعرجاء وغيرهما م ففي الهدي يلزمه النحر بمكة وان لم ينو النحر بمكة بلا خلاف ويستحب للرجل





ان يأكل من هدي المتعة والتطوع وفي الظهيرية اذا بلغ محله م والقران وكذلك يستحب له التصدق فيها
اكثر من التصدق فهو افضل ولا يستحب له ان يتصدق باقل من الثلث وفي شرح الطحاوي وروي عن ابي
حنيفة انه يستحب له ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث لان بائه وجيرانه اغنياء كانوا او فقراء
وفي الهداية ويجوز ان يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي وفي الولوالجية وان اكلها
كلها لم يكن عليه شيء وينتفع بجلود هذه الدماء ولا يعطي اجر الجزار منها وفي الكافي ولا يجوز الاكل من دماء
الكفارات والنذور وهدي الاحصار قال في الاصل عقيب هذه المسائل وهدي المتعة والتطوع
في هذا سواء قالوا اما ذكر محمد يبطل قول من قال ان الفقير اذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت
فاشترى اخرى ثم وجد الاولى يلزمه ان يضحي بهما لان الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر ووجه
الابطال ان محمدا نص ههنا انه يبيع الآخر وان كان هذا في التطوع تبرعا قال ان التطوع
في هذا والواجب سواء وفي المنتقى م فاذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر
فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق لحمه ولا ياكل منه وان كان
النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكله وهذا بخلاف هدي
المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه قال في الاصل واذا سرق هدي
رجل فاشترى مكانها اخرى فقلدها واوجبها ثم وجد الاولى فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاولى
وباع الآخر اجزاه وان نحر الآخر وباع الاولى فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول او اكثر
فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما وفي الهداية ولا يجب التعريف بالهدايا
وفي الكافي وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه وان عرف بهدي المتعة فحسن قال والافضل
في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي
ما ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما ولا يذبح البقر والغنم قياما والاولى ان يتولى
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وفي الكافي وقال الشافعي له ان
يركبها بلا ضرورة ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن
لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح
فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها فان صرفه الى حاجة نفسه يتصدق
بمثله او بقيمته ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره فان كان عن واجب
فعليه ان يقيم غيره مقامه فان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه ويصنع بالمعيب ما شاء وان
عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها
ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ليعلم الناس انه هدي
فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد
هدي التطوع والمتعة والقران وفي شرح الطحاوي فهديا اوجبه على نفسه ولا يقلد دم
الاحصار ولا دم الجنايات ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها
عندنا وفي شرح الطحاوي وما يفعل بالهدي ثلاثة اشياء تقليد وتجليل واشعار والغنم لا
لا يقلد ولا يجلل ولا يشعر عندنا وقال الشافعي يقلد الغنم والابل والبقر يقلد انه بالاجماع والتقليد
سنة والتجليل حسن والتقليد ان يعلق على عنق كل واحد منهما نعلا او شراك نعل او عروة مزادة
وفي السغناقي او لحاء شجرة م ونحو ذلك من الجلود فيتصدق بذلك كله اذا نحرت ليجب ولو قلده
ما لا يقلد او ترك تقليده ما يقلد جاز ولا باس بذلك والاشعار في الجانب الايسر من الطعن به
مكروه في قول ابي حنيفة في الابل والبقر جميعا وعندهما في الابل سنة وفي البقر مكروه الفصل
التاسع عشر في الخطا في الوقوف بعرفة والشهادة فيه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في
الامام يخطي ويقف الناس بعرفة يوم النحر اجزاه اذا كان ذلك منه خطأ وان اخطا وقدم الوقوف
بعرفة يوم التروية لم يجز الناس عن حجتهم اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في
يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة المسألة ان يشهد قوم انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم

الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة * وذكر الكرخي اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ووقفوا فان كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس لا يجوز **وفي الهداية** قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة * وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس واكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة * م **وفي المنتقى** عن محمد اذا اقبل الحاج يريد ونحلة فابصر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذا القعدة ثلاثين يوما ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر في شهادة الشهود ووقف الشهود معهم فحجهم تام فيهم وغيرهم في الحج سواء وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هؤلاء الشهود بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما راوا الهلال قبل وقوف الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل * ولو ان قوما من الحاج او من غيرهم اتوا الامام فشهدوا عنده عشية يوم عرفة انهم راوا الهلال قبل عدد الثلاثين بيوم فهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا تقبل شهادتهم ووقف الناس على عدده الذي عدوا ووقف معه هؤلاء الشهود اجزاهم * وكذلك لو كانوا شهدوا قبل ذلك في آخر ليلة عرفة في ساعة ان طلب الامام والمسلمين ان يأتوا بعرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر لا تقبل هذه الشهادة * وان شهدوا بذلك في اول الليل في عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم وكان الامام والمسلمون يقدرون على ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام لا تقبل شهادتهم ولا ينبغي ان تقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فتقبل فيه شهادة العدلين * واما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما اخبروا به * معناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة تقبل شهادة شاهدين عدلين * واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا او يحتاجون الى الوقوف ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين * وفيه ايضا لو شهد عند الامام عدل انه راى رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة او شهد عدل في ذلك ان لا يقبل ذلك حتى تراه العامة ينبغي حتى يشهد عنده جماعة كثيرة ومضى على ما راى ووقف في يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس معه فالشهود اجزاهم وان خالفه الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم **الرقيات** بن سماعة قلت لمحمد ارايت لو غم على الناس هلال ذي الحجة بمكة فعدوا الايام حتى اذا اصبحوا في اليوم يرون انه يوم عرفة اتاهم يقين الخبر ان ذلك اليوم يوم النحر اخبرهم ان يقفوا واتاهم الخبر وهم بمنى ليلة النحر في وقت يلحق المسرع في عرفة قبل طلوع الفجر * واما المشاة واصحاب الثقل فلا يلحقون بها الا بعد الفجر قال محمد لا ينبغي للامام ان يقبل على هذا بينة ولا يلتفت اليهم من ذلك اذا كان امرا ان فعله كان القوم فاتهم الحج * وان كان الامام ومن اسرع معه يدرك الحج تقبل فيه شهادة الشهود وان فات القوم الحج * وفي صورة اخرى من هذا الجنس اذا جاء الامام من ذلك امر مكشوف معروف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في المشي فليذهب هو ليقف ومن لم يقف معه فاته الحج * وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي له ان يقبل شهادتهم على هذا * وان كثروا ولا يقف الا من العذر * فالحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة * *

**فصل في المتفرقات الخانية** دخول البيت حسن والافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا اقضى نسكه اتى المدينة وان بدأ بالمدينة جاز **وفي الحجة** الا اذا كان الحج تطوعا فيبدأ بايهما شاء * م ذكر في **واقعات الناطفي** ان المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها وذلك هذه المسئلة تدل على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة **وفي النوادر** البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة * حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان المرأة اذا لم تجد محرما لا تحج يجب عليها الاحجاج عن نفسها الا ان يبلغ الوقت الذي يعجز فلا تقدر على السير فحينئذ تبعث من يحج عنها وقبل ذلك لا يجوز لها لتوهم وجود المحرم * فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه فدام به المرض * وان بلغ الصبي او اسلم الكافر



في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان على قول ابي يوسف يجب الحج وعلى قول زفر لا يجب وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب فصار عن ابي يوسف روايتان فيكون كان عن ابي حنيفة ايضا روايتان وكذلك على هذا اذا اصاب مالا فاستهلكه او هلك المال في وقت لا يقدر على الحج الفتوى انه لا يجب عليه الحج وهو الاظهر **وفي السراجية** مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال * ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ويقال ثلاثة اميال وهو الاصح * ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا * ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا **وفي العتابية** قال صاحب **جامع الفتاوي** عن الفقيه ابي جعفر انه قال الحجر الاسود لما اخرج من الجنة ووضع في الركن فكل موضع بلغ ضوءه صار حرما * م اذا حج الرجل مرة ثم اراد ان يحج مرة اخرى فالحج مرة اخرى افضل له ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل له **وفي النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ **وفي الخانية** عن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق **وفي المنتقى** لانه يستفيد به عوضا عاجلا وهو الولاء * اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولد ان يحج وعليه دين لا وفاء له * وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين لا الحج * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يخرج ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء * فان كان للدين كفيل كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما * وان كان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل * ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة * ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ويستوفي ما دون النفس * وعن ابي حنيفة انه لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما * ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة * ولا باس للمحرم ان يتزوج **وفي المنتقى** ومن قتل احدا ثم التجأ الى مكة لا يقتص منه * ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى فاذا خرج اقيم عليه الحد * الا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم سلم والا قتل **وفي الملتقط** حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل **وفي الكبرى** ولو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذنهما كالذي م اذا اراد الرجل ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج **وفي الخانية** والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين م وذكر **في السير الكبير** اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس بالخروج * وكذلك ان كره خروجه زوجته واولاده او من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهيته * وان كان يخاف الضيعة عليهم وذكر **في فتاوى** الشيخ ابي الليث اذا كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي * وان لم يكن كذلك الا ان ابويه يحتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج مع كراهتهما * وان كان الغالب هو السلامة فلا باس بالخروج **وفي فتاوى** ابي الليث الخروج الى الحج راكبا افضل من الخروج ماشيا **وفي السراجية** وعليه الفتوى **وفي النوازل** والمختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا * وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا * **وفي الخانية** ويكره الحج على الحمار والجمل افضل **وفي الملتقط** عن ابن المسيب اذا دخل العشر لا يتعمم

المتادة ولا ياخذ من شعر راسه **وفي النوازل** سئل *
عبد الله بن المبارك فقال السنة لا تؤخر وقال *
الفقيه وبه ناخذ سئل الشيخ الامام ابو بكر *
محمد بن الفضل عمن قال اللهم اني اريد الحرم *
هل يصير محرما قال على قياس *
قول ابي حنيفة يجب ان يصير *
محرما والله اعلم *
بالصواب *
تم

يتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وكان * الفراغ من هذا الجزء المبارك ثامن عشر محرم افتتاح

# بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا الكنز هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وفي الكافي ركن النكاح الايجاب والقبول وفي السغناقي يعني بالايجاب اخراج الممكن الى الثبوت والتحقيق لا الايجاب الذي يكون تاركه اثما ثم المعني بالايجاب هو ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان من الرجل والمراة وفي التجريد وقبول النكاح في المجلس قول اصحابنا وقال الشافعي على الفور وفي الخلاصة اعلم بان العلماء اختلفوا في شرعية النكاح قال داود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطي والانفاق بتركه وقال الشافعي هو مباح حتى قال التخلي لنفل العبادة افضل من النكاح الا ان يتوق نفسه الى النسا وعندنا النكاح افضل ذكره في الكافي واختلف اصحابنا قال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم واجب على سبيل التعيين كالوتر والاضحية وقال بعضهم على سبيل الكفاية وفي الحجة وقال اكثر المشايخ سنة والصحيح ان الرجل اذا تاقت نفسه الى النسا وخاف الوقوع في الحرام وفي السغناقي بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا الا به فالنكاح له فريضة واذا لم تتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة

### الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد

قال القدوري في كتابه النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل نحو ان تقول المراة زوجت نفسي ويقول الرجل قبلت وينعقد ايضا بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول الرجل زوجيني فتقول المراة زوجت نفسي وفي الينابيع يريد بالمستقبل لفظ الامر وفيه وينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال نحو اتزوجك وانكحك وفي الخانية وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده والمعتق اذا زوج معتقته الصغيرة وكذا الوكال الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الامام خواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت جاز لانه في التزويج اصيل وفي السغناقي وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطي لما فيه في صيانة الابضاع من التهتك م اذا قال الرجل لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم وفي فتاوى الخلاصة وهي صغيرة م ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب بذيرفتم ولو قال دختر خويش مرا ده اي اعطيني بنتك فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب بذيرفتم الا اذا اراد بقوله ده التحقيق دون الطلب فحينئذ ينعقد النكاح وفي الذخيرة وعلى قياس ما قال شمس الائمة السرخسي في مسئلة الخلع انه اذا قال لها خويشتن خريدي فقالت خريدم تم الخلع لان معنى كلام الزوج خويشتن خريدي كه اي انا من فروختم ينبغي ان ينعقد النكاح هنا ويكون معنى كلام الخاطب خويشتن بمن دادي كه بذيرفتم م ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم فقال الزوج من بذيرفتم فههنا لا يمكن حمل قوله دادي على التحقيق مع التصريح بعدم القبول بعد ذلك وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام عمر النسفي رضي الله عنه ان قوله دختر خويش بمزده لا بد ان يقول بزني دادي فيقول الآخر بزني دادم اما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها وفي قوله بزني دادي اختلف مشايخ بلخ بعضهم جعلوا هذا استفهاما وبعضهم جعلوه بمنزلة الامر معناه دختر خويش را بمن بزني ده قال الشيخ نجم الدين عمر ومعنى الامر راجح بحكم العرف الاتري ان التعارف فيما بين الناس انهم يقولون وقت العقد خويشتن بفلان بزني دادي ويريدون به الامر وفي التتمة سئل

عمن



والاعطاء

عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل خويشتن بمن بزني دادي فقالت دادم هل ينعقد فقال نعم لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة وان لم يتلفظوا بلفظ النكاح والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني دادي طلب التمليك وانه طلب الاعطاء والهبة سوآء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة خلافا للشافعي وفي فتاوى الخلاصة قال الامام السرخسي رح دادي وبدادي سوآء ولو قال بزدي ليس بشيء وفيها رجل قال لامراة زوجت نفسي منك فقالت للمراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية نفس خويشتن بتو بزني دادم فقالت بذيرفتم لا يصح وفي النوازل لو قال لمطلقته وهي مبانة باز آوردم تراكه ببايه يصح النكاح وفي تجنيس الناصري ولو قال لامراة خويشتن بمن بزني دادي بسه طلاق فقالت دادم وقال بذيرفتم بحضرة الشهود انعقد النكاح بينهما سئل نجم الدين عمن قال لامراة تو خويشتن بهزار درم كابين بمن بزني ايضا دادي فقالت بالسمع والطاعة وفي الذخيرة فقال الزوج بذيرفتم قال ينعقد النكاح ولو قالت ساهي دادم فقال الزوج بذيرفتم لا ينعقد النكاح وسئل ايضا عمن قال لاب امراة دختر خويشتن والحندين كابين اجازت كردي فلان برا كنت كردم وقبل الزوج بعد اللفظ ايضا فقال كردم فقال لا ينعقد النكاح ان لم يسبق من غيرهما في حقهما عقد وفي الانابة ولو قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت شدم وفي الذخيرة ولو قال الزوج بذيرفتم لا ينعقد النكاح م وان كان بحضرة الشهود وفي الذخيرة قال واحد من اهل المجلس للمطربة اين بيكوكه من ترا اذادم كه نو حابها نمى فقالت المطربة ذلك فقال الرجل من بذيرفتم اذا قالت على وجه الحكاية فقيل لا ينعقد لانها اذا قالت على وجه الحكاية لا تكون قاصدة للايجاب وفي تجنيس الناصري ولو قالت من خويشتن بزني بتو دادم فقال الزوج بذيرفتم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لانه اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات وهذا هو المختار وفي فتاوى اهو قال لامراة بحضور من الرجال ايعروس فقالت لبيك فنكاح ة قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر الرواية م قيل لامراة خويشتن بفلان بزني دادي فقالت دادم وقيل للزوج بذيرفتي فقال بذيرفتم ينعقد النكاح ة وان لم تقل المراة والزوج دادم وبذيرفتم لمكان العرف وفي المضمرات والاحتياط ان يقول بالميم م وعلى هذا البيع والشرا اذا قيل للبايع فروختي فقال فروختم وقيل للمشتري خريدي فقال خريدم ينعقد البيع ة فان لم يقولا فروختم وخريدم وفي الخانية ولو قال لامراة مرا باشي او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا وفي فتاوى الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوند كاري بذيرفتم يصح النكاح ة قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثنا الكلام من ويرا خواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح م قيل لامراة فلان را باشيدي فقالت باشيدم قيل لا ينعقد النكاح الا اذا قال لها الخاطب فلان را بزني باشيدي فقالت باشيدم فحينئذ ينبغي قولها جوابا وانعقد النكاح ة لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش قيل صح النكاح بينهما وقيل ينعقد ة وان لم يقل الخاطب باشيدم بزني وقيل ينعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر بحكم العرف ة ولو قال خويشتن كرا ذني من كرد ابندي فقال كردا بنيدم وقال الزوج بذيرفتم ينعقد النكاح بينهما في الاصل اذا قال لها انزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح ة وان لم يقل الزوج قبلت وفي الحاوي سئل ابو الاسود عمن قال لآخر زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر فقالت زوجت فقيل للزوج قبلت هذا النكاح بهذا قال قبلت فانه يصح م واذا قال لها جئتك خاطبا فقالت فعلت او قالت زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ة وكذلك اذا قال لها خطبتك الى نفسك فقالت قد فعلت كان نكاحا تاما وفي الذخيرة قال لامراة اخطبك على الف درهم فقالت انى قد فعلت لم يصح حتى يقول الزوج قبلت وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا لم يرد به الحال م وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لرجل جئتك خاطبا ابنتك او جئتك لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك فقد تم النكاح وفي الذخيرة وليس للخاطب ان لا يقبل وفي الخانية اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد م وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك وفي الخانية والنكاح هو التزويج م بان قالت

مراسم

وهبت نفسي منك ملكت نفسي منك فتصدقت بنفسي عليك وفي التجريد لو قال لها الرجل ملكني نفسك منى
فقالت ملكت يكون نكاحا وفي الذخيرة اذا قال اب الابن لاب البنت زوج ابنتك من ابني فقال
اب البنت وهبتها لك صح النكاح للابن عند اكثر المشايخ لان معنى قوله وهبتها لك وهبتها لابنك لحرمتك
وجاهك م ولا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة وفي الخانية بان قالت ابحتك نفسي او احللتك فقال
قبلت لا يكون نكاحا م وهل ينعقد بلفظ الاجارة فعلى قول الشيخ الامام ابي بكر الرازي لا ينعقد وعن
الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي انه ينعقد وانما وقع الاختلاف في هذا لاختلاف الروايات عن اصحابنا
روى الحسن عن ابي حنيفة ان كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح فهذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ
الاجارة وفي رواية ابن رستم عن ابي حنيفة ان كل لفظة يملك بها الرقاب وفي الحجة مثل الهبة والصدقة
والبيع ينعقد به النكاح وما لا فلا وفي جامع الجوامع كقوله احللت واعرت م وهذه الرواية تدل
على عدم جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي انعقاده بلفظ البيع بان قالت للمراة بعت نفسي منك او قال ابو
الابنة بعت ابنتي منك بكذا وفي الحاوي بشهادة الشهود ولو قال الرجل لامراة اشتريتك بكذا
فاجابت بنعم اختلف المشايخ وكان الشيخ الامام ابو القاسم البلخي يقول بالانعقاد واليه اشار
محمد في كتاب الحدود ورواية الحسن ورواية ابن رستم عن ابي حنيفة يدل عليه وهو الصحيح وفي
الرهن والعرض اختلاف المشايخ وفي الولوالجية والصحيح انه لا ينعقد وفي الظهيرية وبلفظ
العرض قيل ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد م وكذلك في لفظ الاعارة اختلاف المشايخ
حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي بانه ينعقد وكان يقول الاعارة تفيد ملك المتعة الا يرى
ان له ان يعيره فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وعن الشيخ الامام ابي بكر الرازي انه لا ينعقد
به النكاح قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي وكان شيخنا ابو عبد الله يقول العارية اخذت
شبهها من اصلين مختلفين احدهما الاباحة ولا ينعقد النكاح بالاباحة فلا ينعقد بلفظ العارية
وفي الخانية ولو قالت اعرتك نفسي او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا
وتثبت به الشبهة وفي الظهيرية ولو قالت المراة لرجل اعرتك نفسي فقال قبلت ينعقد النكاح به
ولو قالت المراة وهبت نفسي لك وقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا جائزا وفي الخانية وكذا
لو قالت فديت نفسي منك لم يكن نكاحا م وهو الصحيح امراة قالت لرجل تزوجتك على الف درهم
فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا ونقل عن شمس
الائمة الحلواني ان كان بلفظ العربية يكون نكاحا وان كان بلفظ الفارسية لا م واما لفظة الاقالة
فقد حكى الناطفي في اجناسه عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني انه لا ينعقد بها النكاح لانها موضوعة
لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدا وعلى هذا لا ينعقد النكاح بلفظ الخلع وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح
وفي الظهيرية ولا بلفظ البراءة وفي الخانية والمكاتبة ونحوها م وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الصلح ان ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية جائز وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة وان
كانت تفيد الملك كمن قال لغيره اشركتك في هذه الجارية فانه يفيد تمليكا وفي البقالي اذا تزوج
نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وانكره غيره وفي الخانية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه
روايتان والصحيح انه لا يجوز م واما لفظ الرد فهل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح املاء رواية
بشر بن غياث ان من طلق امراته طلاقا بائنا فقالت رددت نفسي عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا
قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي والرد قد يكون في حكم الابتداء نص وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز في قدر ثلثه ولا يجوز في قدر
ثلثيه واما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها ذكر في الاصل عن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة
لا ينعقد النكاح وقال في الهاروني قال ابو حنيفة ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة وفي المنتقى
هشام عن محمد اذا قال لامراته اتزوجك متعة فالنكاح باطل وفي الاصل اذا تزوج امراة مدة
معلومة فالنكاح باطل وهذا المتعة وسوى بين الاجل الحق لو سمى مائة سنة ابطل فيه العقد وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كثير من مشايخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا انهما لا يعيشان ذلك
اليه البتة كالف سنة ينعقد العقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال



اوتزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي الخانية وتفسير المتعة ان يقول الرجل
لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال فرضيت فانها لا تفيد الحل وفي الظهيرية عندنا ويجب
عندنا لك ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه م ولو قال تزوجتك
شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها
بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وفي الظهيرية لا تكون المتعة الا بلفظها
وفي الحجة قال صاحب الكتاب معناه اذا شرط في صلب العقد وفي الينابيع وكل نكاح موقت
يكون متعة عندنا وقال زفر لا يكون متعة الا بلفظ المتعة وفي الملتقط اذا تزوجها بنية ان
يطلقها اذا جامعها لا باس به م واما لفظ الوصية ان اطلق وقال اوصيت لك ببضع امتي بالف
درهم وقبل الآخر او اضاف العقد الى ما بعد الموت بان قال اوصيت لك ببضع امتي بعد موتي
بالف درهم وقبل الآخر لا ينعقد النكاح ولو قال اوصيت لك ببضع امتي الحال بالف درهم وقبل
الآخر ينعقد النكاح ذكره شيخ الاسلام وهكذا حكي عن شيخ الاسلام ابي عبد الله الجرجاني وذكر
الشيخ شمس الائمة السرخسي مطلقا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية وفي الظهيرية وعن محمد انه
لا ينعقد وهو الصحيح وفي كتاب الصلح من الاصل اعطيتك مائة درهم على ان تكوني امراتي هو جائز
اذا قبلت بحضرة من الشهود ويكون ذلك نكاحا مبتدا والنكاح ابتداء ينعقد بلفظ الكون ولهذا من
قال لامراة كوني امراتي بمائة درهم فقبلت بحضرة من الشهود صح اذا قال لامراة بعت حقي في منافع
بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا لو قال رجل لامراة كنت
او صرت لي فقالت نعم صرت لك كان نكاحا وقد قيل بخلافه ايضا ادعى رجل على امراة نكاحا
فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها جائز وهذا المال لازم
وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها
فيما بينها وبين ربها وان لم يكن بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها به
هو الصحيح وهذا نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة رحمه الله ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرة من الشهود صح النكاح
وما لا فلا هو الصحيح وفي الذخيرة المراة اذا قالت للرجل الذي ادعى نكاحها انا امراتك بالف
درهم وقبل الزوج صارت امراته بالف درهم واذا اعقدا عقد النكاح بلفظ لا يعلمان كونه نكاحا
ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال بعضهم ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد وفي
الظهيرية وان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير
والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم
ذكره في عتاق الاصل واذا عرفت الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان
العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل م وفي فتاوى
الشيخ الامام ابي الليث اذا قال لامراة بحضرة من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا
وفي الحجة والمختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح واما المراجعة بلفظ النكاح المختار انه لا يصح م نص
في الجامع ان من قال لمطلقته طلاقا بائنا او ثلاثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح وفي
اجناس الناطفي اذا طلق امراته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المراة
بذلك وكان بحضرة من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فانا جعلنا على ان الزوج اراد به
النكاح كان نكاحا وما لا فلا وتبين بما ذكر في الاجناس ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا
ذكر المال او اقر ان الزوج اراد به النكاح اذا قال لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا
زوجي وكان ذلك بحضرة من الشهود لا يكون نكاحا وكذا لو قال بالفارسية زن ومنم لا يكون
ذلك نكاحا وفي فتاوى الخلاصة هو المختار م في فتاوى النسفي ان فيه اختلاف المشايخ قال
عمر ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح دلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل
هذه المجتهدات يصح وفي التتمة سئل علي السغدي عن رجل سلم على امراة فقال سلام عليك يا زوجتي
فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك شاهدان فقال لا ينعقد النكاح وفي الظهيرية ولو

قال اني زوجت نفسي منك بمحضر من الشهود فقالت المراة لمن شهود منك ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا ينعقد النكاح **وفي الحجة** وعليه الفتوى قال الشيخ الامام محمود البخاري لو قضى قاض بانعقاد
النكاح يكون نكاحا متعقا وان قالت المراة اكون لك زوجة وقال نعم لا ينعقد م والنكاح لا ينعقد
بلفظ الاجازة والرضا بان قال لها الشهود اجزتما او رضيتما فقالا اجزنا او رضينا لا يكون نكاحا
مبتدأ ة ولو قال لهما الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان هذا نكاحا مبتدأ فالنكاح ينعقد
بلفظ الجعل ة ولهذا اذا قالت المراة لرجل جعلت نفسي لك بكذا وقال الرجل قبلت كان نكاحا تاما
**وفي الخانية** قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم
يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا ة وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا
ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض
**وفي الذخيرة** ذكر شمس الائمة السرخسي اذا قال الرجل لغيره جعلت ابنتي هذه لك بالف درهم
كان ذلك نكاحا **وفي الجامع** اذا تزوج رجل بامة رجل بغير اذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى
اجزت النكاح على خمسين دينارا وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج لا ينعقد النكاح ة ولو قال
جعلت ذلك النكاح نكاحا على خمسين دينارا وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج ينعقد النكاح
لان الجعل انشاء اذا قال لغيره جعلتك وكيلا او قال وصيا فقبل ذلك الغير صار وصيا او وكيلا
**وفي الحاوي** قال رجل لامراة تزوجتك بكذا فقالت قد جعلت صح م طلب من امراة زنا فقالت
المراة للطالب **وفي الحاوي** بين ايدي الناس وهبت نفسي منك وقبل الطالب لا يكون نكاحا
**وفي الحجة** لو قال لآخر وجه الي ابنتك لتخدمنا فقال وهبتها منك لا يكون نكاحا م بخلاف ما اذا
وهبت نفسها منه على وجه النكاح والفرق ان هبت نفسها من طالب الزنا تمكين من الزنا وليست
بهبة حقيقة اذ لو كانت هبة حقيقة لا تكون جوابا لما القس ة اما هبة نفسها على وجه النكاح هبة
حقيقة وبالهبة ينعقد بها النكاح ونظيرها لو قال لآخر وهبت ابنتي منك وقال الآخر قبلت
كان نكاحا اذا كان بحضرة الشهود ة ولو قال وهبت بنتي منك لتخدمك وقبل الآخر لا يكون
نكاحا **وفي الظهيرية** وكذلك لو قالت المراة نذرت نفسي لك لا ينعقد النكاح اذا قال الرجل
هب ابنتك لابني فقال وهبت لا ينعقد ما لم يقل ابو الصغير قبلت ة ولو قال ابو الصغيرة وهبتها
لك فقال ابو الصغير قبلت لابني فهو للاب م قيل لرجل اخر خويش را بپسر من باز دهي دا شتي
فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما ة اذا قال الرجل لغيره زوج ابنتك مني بالف درهم فقال
والدها ادفعها واذهب بها حيث شئت وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح **وفي الخانية**
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا م اذا قال ابو الصغير اشهد وا اني قد زوجت ابنة
فلان الصغيرة من ابني فلان بكذا فقيل لاب الصغيرة أليس هكذا فقال ابو الصغيرة هكذا ولم
يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز **وفي الظهيرية** ولو قال ابو الصغيرة
لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد شيئا فقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب وهو الصحيح ويجب
ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني ة وهذه المسألة تدل على ان من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات
البيع بعت هذا العبد وقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك والخلع على هذا **وفي الذخيرة**
امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك وارادت ان تقول بمائة دينار فقبل ان تقول المراة بمائة
دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح لان الايجاب من المراة لم يتم بعد لان اول الكلام موقوف
على آخره اذا وجد في آخره ما يغير حكم اوله لان اول الكلام يقتضي انعقاد النكاح بمهر المثل وآخره
بالمسمى فقبل قولها بمائة دينار الايجاب غير تام فلا يعمل قول الزوج **وفي الخانية** ختنيا لصغيرين
قال اب احدهما لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر
ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا ة وهو نظير ما اذا جعل الرجل
نفسه محلا للنكاح م **الفصل الثاني** في الالفاظ التي تكون اجازة واذنا في النكاح وما
يكون ردا او ابطالا ة رجل زوج رجلا امراة بغير امره فلما بلغه الخبر قال نعم ما صنع او قال بارك
الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت قال الشيخ الامام ابو القسم انه ليس باجازة وذكر الفقيه



الامام

الشهيد الامام في اول نكاح الاصل انه اجازة وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث الا اذا علم بيقين
انه اراد به الاستهزاء الحنيذ لا يجعل اجازة ة قال وكذلك في البيع والطلاق **وفي فتاوى الخلاصة**
ولو قال بئس ما صنعت ة قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة **وفي الخانية**
وروي هشام عن محمد ان بئس ما صنعت لا يكون اجازة ة ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة ولو قال
اسأت قيل انه اجازة م وكذلك اذا هنأه قوم وقبل التهنئة كان اجازة **وفي الظهيرية** قال الفقيه
وبه ناخذ **وفي الظهيرية** ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنع فيه كلام والاصح انه اجازة
ولو قالت احسنت او اصبت او بارك الله لك او لنا او قبلت التهنئة فهو رضا وذكر في بيوع **المنتقى**
ان من باع عبد الغير بغير اذنه فقال صاحب العبد قد احسنت واصبت ووفقت او قال كفيتني
مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا ان ذلك ليس باجازة ة ولو قبض الثمن من المشتري فهو اجازة
**وفي فتاوى اهو** هو المختار وذكر هذه المسألة في موضع آخر من هذا الكتاب وذكر ان قوله احسنت
ووفقت اجازة **وفي جامع الجوامع** سئل قاضي خان عمن تزوج بامراة من الفضولي فلما اخبرها
الزوج بذلك قالت زمني بوسه ا دفقال لا يكون اجازة ة وسئل القاضي برهان الدين لو قال لامراة
تزوجتك بالف دينار ذهب حمر فقالت شاذ باش لا يكون قبولا واجازة **وفي الحجة** قال الاب للبكر
البالغة زوجتك من فلان فسكتت ثم ردت في اليوم الثاني ووكلت عمها ان علمت من زوجها وعلى كم
زوجها كان رضا والاصح الرد م اذا قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
تو به داني لا يكون اذنا منها ة ولو قالت ذلك اليك فهو توكيل واذن وهكذا عن ابي يوسف العبد
اذا طلب من المولى ان ياذن له في النكاح فقال المولى ذلك اليك فهو اذن **وفي الحجة** قال نصير وبه
ناخذ م ولو قال انت اعلم او قال بالفارسية تو به داني بذلك ليس باذن وبعض مشايخنا قالوا لو قال
تو به داني في عرفنا تفويض وتوكيل بمنزلة قوله ذلك اليك ة رجل زوج امراة من رجل بغير امرها
فبلغها الخبر فقالت بابك نيست فهذا اجازة **وفي الخانية** وبه اخذ الفقيه ابو الليث م ومن
مشايخ زماننا من انكر ذلك ولكن هذا ليس بصواب لان هذا اللفظ ان لم يكن سببا عن الاجازة
فهو مستعمل فيها **وفي الحجة** م والاولى ان لا يكون اجازة **وفي الذخيرة** فان قبلت المهر فهو
اجازة لان المهر ثمن بضعها وان قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح م رجل زوج وليته وهي بالغة
فلما بلغها الخبر قالت انا لا اريد الازواج او قالت رضيت بليتي فهذا لا يكون ردا للنكاح ة ولو
قالت لا اريد فلانا فهو رد للنكاح ة وقيل هو رد في الوجهين جميعا **وفي فتاوى الخلاصة**
ولو قالت لا اريد الزوج فهذا رد وهو المختار ة اذا استامرها الولي في التزويج من رجل فقالت غيره
اولى لم يكن ذلك اذنا في العقد ة ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة **وفي فتاوى
النسفي** في عم قال لابنة اخيه اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح ثم فارقها العم قالت لا
ارضى فزوجها العم قبل ان يعلم قولها لا ارضى ممن سمى لها صح النكاح عند ابي حنيفة واما عند محمد
ينبغي ان لا يصح النكاح **وفي الذخيرة** رجل زوج ابنة رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر للاب فسكت
لا يكون اجازة النكاح ة ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الاب فهذا ليس باجازة ة ولو بعث
الزوج المهر وقبل الاب هل يكون اجازة فينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المراة اذا
اذا زوجت نفسها من غير الكفو واخذ الاب المهر هل يكون ذلك اجازة وفيها اختلاف المشايخ ة
فهذه المسألة ينبغي ان تكون على قياس تلك المسألة ة وفيها الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير امره
بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال ذلك الرجل بالفارسية تن بكه دينار رضا يمي دادم ونه
ة ة وايجا كادم كان هذا من الرجل ردا للنكاح ة الثيب اذا قبلت الهدية ة ة فليس باجازة
للنكاح ة واذا قبلت المهر فهو اجازة ة ابراهيم عن محمد قال لامراة قد تزوجتك على الف درهم فقالت
ما زوجت نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك نفسي فهو جائز **وفي الخانية** وكذا لو سكت الزوج
وافترقا ثم قالت المراة صدقت فقد زوجتك نفسي على الف كان جائزا ة ولو اذا زوجت فقالت
لا ارضى لا اجيز لم ارض انا كارهة فهذا كله فرقة وليس لها ان ترضى بعد ذلك ثم وان وصلت بقولها
لا ارضى ولكني قد اجزت او وصلت بقولها انا كارهة لكني قد اجزت فهو باطل لكني قد اجيزه

بالاستحسان عن ابي يوسف اذا زوج رجل امراة من رجل بغير امرها فبلغها فقالت لا اجيز فقال لها
افعلي فقالت قد اجزت لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ثم قال اذا ردت ما فعله فقد لم يكن لها
ان تجيزه ـ واذا كان لم يبلغ بعد مثل مخاطبة الزوج اياها فردت كان لها ان تجيزه ـ وعن هذا
قال ابو يوسف اذا قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال اتقي الله
واخشي فقالت قد فعلت كان جائزا **وفي الظهيرية** وهذا عن ابي يوسف ومحمد **وفي فتاوى ابي
الليث** المراة اذا بلغها خبر النكاح واخذها السعال او العطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت
لا ارضى صح الرد **وفي الذخيرة** اذا قالت ذلك مستقبلا م وكذلك اذا اخذ فمها فلم يمكنها الرد فلما ترك
قالت لا ارضى صح الرد وان تركت الرد حال ما بلغها الخبر لانها تركت بعذر ـ قالت المراة لوليها لا تزوجني
من فلان فاني لا اريده فزوجها الولي من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح ـ ولو قالت كنت
لا اريد فلانا ولم ترد على هذا لم يجز النكاح ـ والامراة اذا زوجت بنتها الصغيرة حال غيبة ابيها فلما
حضر الاب قال لها اجزا كردي او قال آنكه تو كردي مصلحت نيست فهذا لا يكون رد النكاح **وفي
فتاوى الخلاصة** ولو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح **وفي الحجة** ولو استوذنت المراة
فقالت آري آري لا يكون رضا او توكيلا **وفي الكافي** ولو خاطب اختان رجلا فقالت كل واحدة
زوجتك نفسي وخرج كلامهما معا فقال الزوج لاحديهما رضيت نكاحك جاز نكاحها ـ ولو بدا الزوج
فقال تزوجتكما فقالت احديهما رضيت لم يجز وكذا لو قال لخمس نسوة تزوجتكن فقالت واحدة رضيت
لم يجز م الامراة اذا زوجت الصغيرة ولها اب وسكت الابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها اجازة للنكاح
سئل الشيخ الامام ابو نصر عن امراة زوجها وليها قبلها فردت النكاح ثم عاد اليها وليها في مجلس آخر
فقال انا قوما يخطبونك فقالت هي انا راضية بما تفعله انت فزوجها الولي من الذي قد ردته
قالت ايضا ان تجيز هذا النكاح قال لها ان ترد بمنزلة من قال لغيره اني كرهت صحبة امراتي فلانة
فطلقها او زوجني امراة برضاها فزوجه المطلقة لم يجز كذا ههنا ـ وفي هذا الجواب نوع
نظر عندي ـ وسئل ايضا رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو خير لا ارضى به او قالت لو
هو داع لا ارضى به قال هذا الكلام قد جد فلا يعتبرها ما قدمت وبطل النكاح ـ وسئل الامام ابو
جعفر عن بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بالف درهم فزوجها منه بخمسمائة درهم فلما اخبرها
بذلك قالت لا يعجبني هذا الرجل لنا بين لنقصان المهر فقيل لها لا يكون للزوج منه الا ما تريدين
**وفي الولوالجية** معناه يتممه ان شئت ذكره ثم ابيت فقالت رضيت قال لا يجوز النكاح ـ ولو تزوج العبد
امراة بغير اذن مولاه ثم قال له مولاه طلقها لا يكون اجازة للنكاح **وفي السغناقي** بخلاف ما اذا
زوج الفضولي رجلا امراة فلما بلغ الخبر اليه قال طلقتها حيث يكون اجازة م ولو قال طلقها تطليقة
رجعية او قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة النكاح **وفي جامع الجوامع** ولو قال طلقها
بائنا **وفي الجامع العتابي** او قال فارقها لا يكون اذنا **وفي شرح المعلق** ولو قال فطلقها يكون
اجازة م ابن سماعة عن محمد رجل زوج رجلا امراة بغير امره فبلغه الخبر فقال هي طالق لم يكن اجازة
وكان ردا ـ وان قال هي طالق ثلثا عند ابي حنيفة يتوقف الطلاق واقع ـ وقال محمد هو رد
فلا يقع الطلاق **وفي فتاوى اهو** ولو قالت خود را بنكاح بتو دادم بنجاه دينار شرع وكردن
تو انجاه دينار كردم قال القاضي برهان الدين ينعقد ويجب مهر المثل وهكذا قاله قاضي
بديع الدين **وفي النوازل** وسئل ابو القسم عن غلام ابن اثني عشرة سنة زوجته امه امراة بغير
اذن المراة فبلغ المراة ذلك فقالت هو لا يتدر ان يسكن معي فلم تقل لا ارضى ثم ان هذه المراة وكلت
رجلا آخر حتى يزوجها من رجل كيف الحكم فيه قال قولها لا يقدر ان يسكن معي لا يكون منها اجازة ولا يثبت
لهما نكاح يجوز نكاح الاول باطل والثاني جائز **الفصل الثالث** فيما يكون اقرارا بالنكاح
وكذلك اذا قالت اخلعني بالف درهم ـ وكذلك لو قالت طلقتني بالامس بالف درهم ـ خلعتني امس
بالف درهم ـ انت مني مظاهر انت مني مولي ـ وكذلك اذا قال الرجل لامراة اختلعي مني بمال فهذا
اقرار منه انه زوجها ـ وكذلك اذا قالت طلقني فقال لها اختاري امرك بيدك في الطلاق فهذا
اقرار منه بالنكاح ـ ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون ذلك اقرارا منه بخلاف قوله انا منك مولي

وقوله

وقوله انت علي حرام ـ انت مني بائن ـ امرك بيدك ـ اختاري ـ اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج
جوابا لقولها طلقني ـ ولو قال لها انت علي كظهر امي فهذا لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله ظاهرتك
انا منك مظاهر فان هذا يكون اقرارا بالنكاح ـ ولو قال لها الم اطلقك امس اما طلقتك امس فهذا
اقرار منه بالنكاح ـ ولو قال لها هل طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح ولا يكون اقرارا بالطلاق
**وفي الخانية** رجل قال لست تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق
والنكاح م اذا قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل نعم
كان هذا اقرارا بالنكاح ـ ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا بالنكاح ـ ابراهيم عن محمد امراة
قالت لرجل انا امراتك فقال الرجل انت طالق فهذا اقرار منه بالنكاح **وفي الظهيرية** وهي
طالق ـ وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق حيث لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح ـ ولو
قالت له انا امراتك فقال ما انت امراتي وانت طالق لا يكون اقرارا بالنكاح **وفي الحجة**
امراة زوجت نفسها من رجل فقالت زوجت نفسي منك فقال الزوج اذا طلقتك يقع الطلاق
ويجب نصف المهر ـ ولو لم يقل اذا ولكن قال طلقتك لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق ـ رجل قال
لاجنبية طلقتك فقالت المراة كنت امراتك وطلقتني فهذا الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح ـ كان
ادعت المراة او لا فقالت اني امراتك فقال الزوج طلقتك كان هذا اقرارا بالنكاح حتى تجب
النفقة والمهر على الزوج **وفي جامع الجوامع** مرت امراة برجل فقال انكان بها حبل فمني كانت
امراته بها حبل او لا م امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح م رجل
قال لامراة اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك فيما بيني لامر خفية فاقري بذلك ايتها
المراة فقالت نعم فاشهد بذلك وصدقت المراة ثم تصادقا على ما كان قالا فالقول قولهما
ولا نكاح بينهما واما الطلاق والعتاق في المراة والعبد والامة فلا يصدق فان على ابطالهما
في القضاء اما فيما بينهم وبين الله تعالى فهي امراته والعبد والامة رقيق للمولى **وفي الظهيرية**
رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح
جاز **وفي الكافي** اقر ولي الصغير او الصغيرة او وكيل الرجل والمراة او مولى العبد بالنكاح
لا يصدق عند ابي حنيفة الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل والعبد وعندهما يصدق بلا شهود ـ وصورته ان يدعي عند القاضي رجل
على اب الصغيرة انه زوجها منه واقر الاب بذلك بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم
يات الزوج ببينة يشهدون على ما ادعاه ويتنصب انسانا عن الصغير حتى ينكر النكاح فتقيم البينة
او تدرك الصغيرة فتصدقه فحينئذ يقضي بالنكاح ـ واجمعوا ان المولى اذا اقر بنكاح امته
بعد ما ادعى رجل نكاحها بلا تصديق وبينه م واذا تزوج امراة في عقد وامراتين في عقد
وثلاثا في عقد ولا يعرف الزوج ايتهن الاولى الا انه يعرف انه جامع امراة منهن او طلقها او
ظاهر منها كان اقرارا منه بانها هي الاولى **ومما يتصل بهذا الفصل** ما قال هشام سالت محمدا
عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل قد تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني
ان ابا يوسف قال فاطمة امراته قال محمد هو كما قال الزوج ـ وكذلك لو ان امراة قالت تزوجت
ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزويجها فهي امراة ابي يوسف موسى عند
ابي يوسف ولا تصدق عليه **وفي العتابية** قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وقال
محمد يصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا
حفص فهي امراة ابي حفص ـ وكذلك اذا قال بعت عبدي من هذا بعد ما بعته منك فهو
مثل التزويج ـ بشر عن ابي يوسف امراة قالت تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا
الرجل الآخر منذ سنة فهي امراة صاحب الامس ـ فاذا شهد الشهود على قرارها لهما جميعا فاني
اسال الشهود بايهما بدات ثم انفذ الحكم عليه ـ ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ
سنة كانت امراة صاحب الامس **الفصل الرابع** في شروط الخيار في النكاح الخيارات التي
تثبت في العقود انواع اربعة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية وخيار اجازة فخيار الاجازة

تجوزه

يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وفي الخانية وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لانه عنده
عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة م وخيار الرؤية لا يثبت في النكاح وفي الخانية لا في المراة
ولا في المهر وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمراة في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وفي الخانية
لو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح
م وخيار العيب وفي الخانية وهو خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت للزوج عندنا وفي الخانية ولا ترد
المراة بعيب ما عندنا وقال الشافعي ان المراة ترد بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن
والرتق م وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد للمراة الخيار في العيوب الخمسة
اذا كان على صفة لا تطيق المقام معه وفي المضمرات ينظر ان كان العيب كالجنون الحادث والمرض
ونحوهما فهو والعنة سواء فتنتظر حولا وان كان الجنون اصليا او به مرض لا يرجى برؤه فهو والجب سواء
فهي بالخيار ان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت دفعت الامر الى الحاكم حتى يفرق بينهما واذا
شرط احدهما السلامة لصاحبه عن العمى او الشلل او الزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار
وكذلك لو شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف
ذلك لا يثبت الخيار ومسئلة اشتراط البكارة ياتي بعد هذا ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لغيره
زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل ذلك الغير فالنكاح جائز والشرط باطل ولو قال بعتك
عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا فالبيع جائز والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل تاويله
عندي اذا بين وقتا للرضا بان قال اليوم او غدا او ما اشبه ذلك هشام عن ابي يوسف اذا قال لامراة
قد تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال قد رضيت جاز النكاح
استحسانا وان كان غير حاضر لم يجز وان رضي بعد ذلك وفي الخانية وفي الظهيرية كما لو قال بعت
منك هذا العبد بالف ان كفل فلان فان كان فلان حاضرا في المجلس فكفل جاز استحسانا وليس هذا
كقوله تزوجتك ولفلان الرضى هذا اقول قد اوجب شرط الخيار والاول لم يوجب ذلك وجعل
الايجاب مخاطرة ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط
باطل وهو مثل شرط الخيار وفي الصغرى قال لامراة تزوجتك ان شئت او قال ان شاء فلان فان كان
صاحب المشية في المجلس فالنكاح جائز وفي فتاوى ابي الليث تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح
ولا خيار ولو قال تزوجتك ان رضي ابي لم يصح النكاح سئل شيخ الاسلام عن رجل خطب الى رجل ابنته
الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال
المخطوب اليه ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان فقال الآخر قبلت ذلك بحضرة
الشهود فظهر انه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه المقالة الكلمات قال نعم
وفي الخانية رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك
زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك فقبل الزوج فلم يكن لها زوج قالوا
يجوز هذا النكاح اذا قال لامته تزوجتك على ان اعتقك او قالت امته تزوجني على ان تعتقني
فقبل جاز العتق ولا يجوز النكاح ولو قال لها تزوجتك على عتقك او قال اعتقتك على ان اتزوجك
فقبلت فقد اختلف المشايخ في هذه الفصول عامتهم على انه لا يصح النكاح وكان القاضي الامام ابو
خازم يقول يصح النكاح في هذه الفصول والصحيح ما ذهب اليه عامة المشايخ وفي شرح الطحاوي
مولى اعتق امته على ان تزوجه نفسها فان هذا يتعلق بقبولها فان قبلت عتقت ثم اذا عتقت فلا تخلو
اما ان تتزوج بالمولى او لا تتزوج فان تزوجت بالمولى جاز فان سمى لها مهرا فلها المسمى وان لم يسم فلها
مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا مهر لها وعتقها صداقها وان لم تتزوج بالمولى لا تجبر
على ذلك الا انها يجب عليها ان تسعى في قيمتها للمولى وقال زفر لا سعاية عليها واذا وجبت السعاية
عليها فلها مهر المثل حرة بالاتفاق وفي الكافي وكذا الحرة اذا قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني
فقبل عتق ولا يجبر على النكاح فان لم يتزوج تجب عليه السعاية في قيمته وان تزوجها لا شيء عليه رجلان
تحت كل واحد منهما امة صاحبه فقال احدهما للآخر طلق امتي على ان اطلق امتك او على ان ازوجك
امة اخرى فتعلق وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه على التطليق والتزويج واذا لم يف بالشرط لا شيء عليه

لعل الاولى الاول كذا بخط ابن الحلبي

امراة

امراة قالت لعبد لها اعتقتك على ان تتزوجني بالف درهم فقبل العبد عتق العبد ولا يجبر على التزوج فان
تزوجها بالف يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة بضعها وهو مهر المثل م اذا تزوجها على ان يعتق
اخاها فقبلت جاز النكاح ولا يعتق الاخ الا باعتاق مستانف لان العتق ههنا موعود ولا يجبر الزوج
على الاعتاق لانه لا جبر في المواعيد بعد هذه المسئلة على وجهين اما ان اعتق الزوج اخاها او لم
يعتق فان لم يعتق ينظر ان كان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها وان سمى لها مهرا فان كان المسمى مثل
مهر مثلها فلها ذلك وليس لها غيره وان كان المسمى اقل من مهر مثلها فلها تمام مهر مثلها وان
اعتق الزوج اخاها فان كان الزوج سمى لها مهرا فلها المسمى وان كان المسمى دون مهر مثلها وان لم يسم
لها مهرا فلها تمام مهر مثلها وفي شرح الطحاوي وكذلك لو تزوج امراة على عتق امها او ذي رحم محرم
منها م ولو تزوجها على ان يعتق عنها اخاها فقبلت جاز النكاح وصار رقبة الاخ ملكا لها بنفس
العقد وعتق الاخ عليها بحكم القرابة اعتقه الزوج او لم يعتقه ولو تزوجها على عتق اخيها فقبلت
جاز النكاح وعتق العبد على المولى ولها مهر مثلها وان كان قد سمى لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها
المسمى لا غير وان كان دون مهر مثلها ولو تزوجها على عتق اخيها عنها فقبلت جاز النكاح وهو عتق العبد
عليها وليس لها غير الاخ ولو كان تزوجها على ان يعتق عبدا اجنبيا من عبيده بعينه لا قرابة بينه
وبينها فقبلت جاز النكاح ولا يعتق العبد الا باعتاق الزوج ويكون لها مهر مثلها ان لم يسم
لها مهرا فان سمى لها ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وان كان دون مثلها ولو كان تزوجها على
ان يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها جاز النكاح ويصير رقبة العبد ملكا لها
مهرا وصار الزوج وكيلا عنها بالاعتاق فان اعتقه قبل نهي المراة صح اعتاقه وان نهته ثم
اعتقه كان باطلا ولو كان تزوجها على عتق عبد بعينه لا قرابة بينه وبينها فقبلت جاز
النكاح وعتق العبد عن المولى حتى كان الولاء له ولها مهر المثل وان كان قد سمى لها مع ذلك ما
يصلح مهرا فلها المسمى لا غير فقال لا بل زالت عذرتها بالوطي فالقول قوله وله حق الرد واكثر
المشايخ رحمهم الله على ان له حق الرد ولو كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح وعتق العبد من
جهتها حتى كان الولاء لها وهو مهرها ليس لها غيره وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث تزوج
امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر كاملا ويستوي ان زالت بكارتها بالوطي
او بالوثبة او بالتعنيس وفيما اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها زايلة العذرة فقال البائع
زالت عذرتها بالوثبة قال بعض مشايخنا ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه
فقال لا بل زالت عذرتها بالوطي فالقول قوله وله حق الرد واكثر المشايخ على ان له حق الرد وان
كذبه على كل حال وهو الصحيح وفي فتاوى ابي الليث قال ابو نصر قال البلخي رجل زوج امته
من عبده على ان امرها بيده يكون كذلك وقال ابن سلمة صح النكاح ولا يكون الامر بيده قال
الامام ابو الليث لو بدا العبد بقوله زوجني على ان امرها بيدي ثم زوجها لا يكون الامر بيده
وفي الخانية ويجوز النكاح وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما
اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لوجود التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل قال
لامراة تزوجتك على انك طالق او قال على ان امرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدين لا يقع
الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت جاز النكاح ووقع الطلاق وصار الامر بيدها وتشبه
هذه المسئلة حيلة المطلقة ثلاثا اذا خافت من المحلل ان يمسكها ينبغي ان تبتدي وتقول للزوج زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها
كلما ارادت وفي الخانية او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام
فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام وفي الحجة وان بدات فقالت زوجت نفسي منك على
اني طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام صح في الفصلين جميعا لان قول الزوج
بعد قولها قبلت فكان تعليقا بعد النكاح وذكر في الفتاوى الخانية عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها
طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا

مثلك امرها وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة اتزوجتك متعة على ان لا ترثيني ولا اورثك فلم يتم وقيل جاز
دون ارثها ولو كان الزوج قال لها تزوجتك على انك طالق بعد ما اتزوجك او على ان امرك بيدك بعد
ما اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فقالت المراة قبلت تطلق وتخير الا ان يزيدها وفي الخانية
امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القسم الصفار الهبة باطلة وفي بالشرط او لم يف وقال
خلف تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم
تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجه ابدا وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لها
اتزوجك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فالو
فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وروى الحسن بن مالك عن ابي
يوسف انه يبطل خيارها في باقي الشهر وفي الخانية رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل
شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف
على ان لا ترثه جاز النكاح وبطل الشرط وليس لها الا الف درهم ان كان مهر مثلها اقل من ذلك او
اوكثر م تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الآبق يجوز النكاح ولها مهر مثلها هكذا قاله الامام
ابو القسم وعنه ايضا تزوج امراة على انه مدبر فاذا هو قروي لا خيار لها وفي الجامع الاصغر
قال الفقيه ابو الليث زوج امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل
ولد تلده فهو حر رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا على ان تدفع المراة الى الزوج هذا العبد فلها
مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل ونصيب الباقي لها مهر
رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء
له في العبد وقولنا النكاح جائز بمهر المثل تفسيره ما قلنا في المسئلة المتقدمة ان مهر مثلها يقسم على
مهر مثلها وعلى قيمة العبد فما اصاب مهر مثلها يصير مهرا لها **الفصل الخامس في تعريف المراة**
الزوج في العقد بالتسمية او الاشارة وفي السغناقي واعلم ان عقد الوكيل عند غيبة الموكل انما يصح
اذا عرفه باسمه ونسبه وفي الخانية قال الشيخ محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل وكنية
ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الرجل حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم
ابيه واسم جده قال فالاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له وان كان الغايب معروفا عند الشهود قال
وان كان معروفا م امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال للجماعة اشهدوا اني
قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها
وفي المضمرات وهو الصحيح وعليه الفتوى م ولو قال الرجل بين يدي الشهود تزوجت امراة وقد وكلتني
بنكاحها لا يجوز وذكر الخصاف في حيله مسئلة تدل على ان مثل هذا التعريف يكفي لجواز النكاح وصورة
ما ذكره الخصاف رجل خطب امراة الى نفسها فاجابته لذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت
امرها في تزويجها اليه واتفقا على المهر فكره الزوج ان يأتيها عند الشهود قال ينبغي للزوج ان يقول
بين يدي الشهود اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا فرضيت بذلك وجعلت
امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد
النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قال شمس الائمة الحلواني الخصاف كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء
به قال وذكر في المنتقى ايضا ان مثل هذا التعريف يكتفي به فيما سئل عنه الفتوى هذا اذا كان
الشهود لا يعرفونها فاما اذا كانوا يعرفونها وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح وان كانت
غايبة اذا عرف الشهود انه اراد بها المراة التي عرفوها لان المقصود هو التعريف وقد حصل بمجرد
ذكر الاسم وفي فتاوى العتابي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود يصح فيما بينه وبين الله
تعالى وفي فتاوى الخلاصة ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها
وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان جاز وهذا اذا كانت المراة غايبة م اذا قالت المراة
التي في هذا البيت جاز ان كانت وحدها وان كانت المراة حاضرة الا انها متنقبة لا يعرفها الشهود
فقال الزوج تزوجت هذه وقالت المراة زوجت جاز وهو المختار خلافا لما يقوله نسي والاحتياط



ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها وفي الحجة او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفي الذخيرة
وكان شمس الائمة الاوزجندي لا يفتي بالجواز اذا كانت متنقبة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وفي
السراجية وان كانت المراة معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق م جارية لها اسمان
سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر تزوج باسمها الآخر ان صارت معروفة بهذا الاسم وفي
الظهيرية قال رحمه الله والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين وفي الخانية امراة وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة وفي الحجة سئل محمد بن الفضل عمن قال لرجل
زوجت ابنتي منك وليس له بنت غيرها وشهدا الشهود جاز النكاح وبالتسمية اصح واولى ولا يصح ان
كانت له بنتان فصاعدا وان سمي احدهما الابن والبنت باسمها وقال الاخر قبلت يكفي ويجوز وفي الظهيرية
لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه
م رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عايشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر
في الفتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة
جاز وفي الخانية ولو قال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي عايشة واشار الى فاطمة وغلط
في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح وفي شرح عتاق الاصل اذا قال لغيره بعتك عبدي هذا وقال
عبد الى قبلت ليس له الا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز كما لو قال بعتك عبدي
في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد فانه جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز واليه
اشار محمد في باب الشهادة على العتق وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ويجوز ان تكون مسئلة
النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسئلة البيع وفي الذخيرة وقعت في زماننا واقعة من هذا الجنس
وصورتها مرد رازاد و دختر است يكي باشوي ويكي بي شوي قال ابو الابنتين لرجل بالفارسية من دختر
خويشتن را بتو بزني دادم ونام دختري كفت فقد قيل ينعقد النكاح وقيل لا بد من ذكر اسم البنت م
وفي فتاوى الفضلي اذا كان للرجل بنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج
الكبرى فعقد النكاح باسم فاطمة بان قال زوجت منك ابنتي فاطمة ولم يشر الى احدهما ولم يقل
ابنتي الكبرى ينعقد النكاح على فاطمة ولو قال زوجت منك الكبرى فاطمة لم يذكر هذا الفصل في
الاصل قال الصدر الامام يجب ان لا ينعقد اصلا لانه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم اذا اراد ان
يزوج امته من انسان فقال له زوجت منك امتي فلانة او قال له بنفشه جاز اذا لم يكن له بهذا الاسم
الا امة واحدة وكذا الولد اذا اراد ان يزوج امراة من عبده فقال له زوجتك من عبدي سنقر جاز اذا لم يكن
له غلام آخر بهذا الاسم وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل اراد ان يزوج ابنته الصغيرة
من ابن صغير لغيره فقال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك فلان فقال
اب الصغير قبلت جاز النكاح للاب وان لم يقل الاب قبلت للابن وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب
لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب المراة لاب الصغير بالفارسية دادم ترا اين دختر بزني
بهزار درم فقال اب الابن بدبر فتم يجوز النكاح للاب ان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو
المختار وفي الولوالجية دلت هذه المسئلة على ان من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع
بعت هذا العبد بالف درهم وقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذلك لو قالت المراة
بالفارسية خويشتن را بزني بتو دادم بكابين وقال الزوج بالفارسية پذيرفتم يصح وان لم تقل المراة
منك م البقالي اذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير وقال اب الصغيرة لاب الصغير وهبتها لك
فقال اب الصغير قبلتها لا ينعقد وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لآخر زوجت
ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا او لفلان ابنك فقال فلان قبلت لابني ولم يقل لفلان لا يجوز النكاح
ولو قال لبنات ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج **الفصل السادس في الشهادة**
في النكاح وفي الخانية من شرائط النكاح الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون
الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان
جاز وفي جامع الجوامع قال مالك ينعقد النكاح بغير شهود اما لا يحل ما لم يشهد وفي الظهيرية من
الاصل فيه ان كل من يصلح وليا او مزوجا لنفسه بنفسه يصلح شاهدا في النكاح كالاعمى والمحدود في القذف

والاخرس والمغفل والسكران اذا كان يعقل النكاح وفي الخزانة ومستور الحال وفي الخانية والفاسق
وفي المضمرات وعند الشافعي لا ينعقد بشهادة غير العدول نصاب الرابع فشرط ان يكون
بلا اشتراط بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او بحضور رجل وامراتين وفي الخانية
ولا ينعقد بشهادة امراتين بغير رجل وفي الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل وفي الكافي وقال الشافعي
لا ينعقد بحضور رجل وامراتين م ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار والصبيان
والمجانين والعبيد والمكاتبين والمدبرين والنائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والاصمين
وفي السراجية وشهادة الملائكة م وذكر الامام الاسبيجابي ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين
والمسئلة في الاصل بناء على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد النكاح قد اختلف
المشايخ بعضهم قالوا ليس بشرط واما الشرط حضرتهما وهذا القائل يقول ينعقد النكاح بشهادة
الاصمين وذكر القدوري في كتابه انه لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين وسياتي بعد هذا عن
ابي يوسف ما يدل عليه ان شاء الله تعالى واما فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ضد ذكر
البقالي في فتاواه قيل الاعتبار لسماع الشهود لفظ النكاح وان لم يعرفوا تفسيره قال والظاهر خلافه
البقالي ايضا عن محمد فيمن تزوج امراة بحضرة هنديين وفي الخانية او تركيين م لم يفهما لا
يمكنهما ان يعبرا ما سمعا لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه ينعقد وفي النوازل عن محمد
في عين هذه المسئلة ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا فالواجب جاز النكاح وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل
تزوج امراة وسمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع ان كان المجلس
واحدا جاز استحسانا وان كان متفرقا لا يجوز ه وقد روي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا
وفي الخانية ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من المتعاقدين كلام صاحبه ولم يسمع الشاهدان
كلامهما معا وفي فتاوى ابي الليث تزوج بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم
حتى صاح صاحبه في اذنه هو او غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا نظم الزندوستي اذا
سمع احد الشاهدين كلام المراة وسمع الشاهد الاخر كلام الزوج ثم اعاد العقد فالذي سمع كلام
الزوج في العقد الاول سمع في هذا العقد كلام المراة لا غير والذي سمع كلام المراة في العقد الاول
سمع كلام الزوج في هذا العقد لا غير فان كان العقدان في مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق وان
كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابي سهل السرخسي انه ينعقد قال
الزندوستي ولا نا خذ بقول ابي سهل وفي شرح الطحاوي ثم النكاح له حكمان حكم الانعقاد
وقد ذكر واما حكم الاظهار فانما يكون عند التجاحد فلا يعتبر في اظهاره الا ما يعتبر في سائر الاحكام
م زوج ابنته في حضرة السكارى وهم يعرفون امر النكاح وفي الخانية وسمعوا كلام العاقدين
غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كانوا عقلاء وقت العقد ينعقد النكاح وفي الحجة ولو كانوا لا يعرفون
الارض من السماء والرجال من النساء لا يجوز م تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز وعن الشيخ الامام
ابي القاسم الصفار انه قال يكفر من فعل هذا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الغيب
وفي الحجة ذكر في الملتقط انه لا يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي صلى الله عليه وسلم وان الرسل يعرفون
بعض الغيب قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول م رجل قال لقوم
اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها
ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح ه وان كان معها في البيت امراة اخرى لا يجوز
وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا شهادات الفتاوى
رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت اخر يسمعون التزويج ولم يشهدهم ان كان من هذا
البيت الى ذلك البيت كوة راوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لم تقبل شهادتهم وفي
التتمة سئل علي بن احمد عن نكاح بحضرة رجلين فخرج احدهما فاخبر الجماعة ان فلانا تزوج فلانة
باذن وليها ثم اذا انجحد هذا الشاهد هل يجوز للسامعين ان يشهدوا على النكاح فالحال انه هذه فقال
نعم م وفي فتاوى اهل سمرقند بعث رجل قوما يخطبون امراة فقال الاب زوجت ابنتي فلانة
من فلان وقبل واحد من القوم نكلوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وفي فتاوى الخلاصة



السماع

الفهم

بانعقاد النكاح بشهادة الاصمين وبعضهم قال هو شرط وهذا القائل يقول لا نخ

لكنه

هو المختار وفي الخانية الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا ه وقال بعضهم يجوز وبه اخذ السيد
الشهيد وفي العتابية وهو الاصح وفي الولوالجية وعليه الفتوى م واذا تزوج الرجل المسلم امراة مسلمة
بحضرة عبدين او صبيين او كافرين وسمعهما شاهدان مسلمان حران بالغان جاز فان ادرك الصبيان واعتق
العبدان واسلم الكافران وشهدا انه تزوجها ذكر في الاصل مطلقا انه تقبل شهادتهما وذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان المسئلة على التفصيل ان شهدا انه تزوجها بحضرتنا وكان معنا رجلان حران مسلمان جازت
شهادتهما ه وان شهدا فقالا لم يكن معنا غيرنا لا تقبل شهادتهما وفي جامع الجوامع قيل هذا عندهما
اما عندهما جاز سواء قالا كان معنا مسلمان او لا م واذا اشهد شاهدين انه تزوجها امس فشهدا حرائمه تزوجها
اليوم فشهادتهما باطلة وفي الخانية واذا اختلف الشاهدان في المكان والزمان لا تقبل الشهادة م وينعقد
النكاح بحضرة شهادة الاخرسين اذا كانا سميعين واذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما ه وكذا ينعقد بشهادة
الاعمى والمحدود في القذف والمحدود في الزنا ه وكذا ينعقد بشهادة ابنيه لا منها وشهادة ابنيها لا منه
وشهادة ابنيه منها وفي الخلاصة الخانية وشهادة والديها وفي الخانية وان تزوج بشهادة
ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز ه وان تزوج بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا
فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جاز شهادة الابنين ه وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل
شهادة ابنيه ه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها
وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين ه وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد
لا تقبل شهادة الابنين وفي الحجة لو تزوج بشهادة ابنيها وبنتيهما يجوز وثبت حل النكاح م واذا
تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الزاد وقال محمد
لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وفي شرح الطحاوي ولو وقع التجاحد بين الزوجين وفي الينابيع
بان ادعى احدهما النكاح وانكر الاخر او اختلفا في مقدار المسمى او في جنسه فشهد رجلان من اهل الذمة
والمراة ذمية فان كانت المراة مدعية والرجل منكرا فانه لا تقبل شهادتهما بالاجماع ه وان كان الرجل
يدعي والمراة تنكر فشهادتهما جائزة ه سواء قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان او لم يقولا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ه وقال محمد اذا قالا كان عند العقد معنا رجلان مسلمان سواء تقبل في صحة
النكاح دون المهر ه وان لم يقولا ذلك لا تقبل وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانا وقت الاداء كافرين
ولو كانا وقت العقد كافرين ووقت الاداء مسلمين تقبل شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى قول
محمد ان قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا تقبل وان لم يقولا لا تقبل ايهما كان جاحدا
او مدعيا م المراة اذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل وامراة جاز النكاح وان
كانت الابنة غائبة لا يجوز ه وكذا لو كانت الابنة صغيرة وباقي المسئلة بحالها لا يجوز النكاح سواء كانت
الابنة حاضرة او غائبة ه ومن هذا الجنس ما ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الرهن ه وصورتها رجل
وكل رجلا ان يزوج له امراة فزوج الوكيل بحضرة شاهد واحد فان كان الموكل حاضرا يجوز وطريقه
ان الموكل يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد الاخر شاهدا ه وان كان الموكل غائبا لا يجوز ه ونظير
هذه المسئلة مسئلة ذكرها في الجامع الصغير ه رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له وهي صغيرة فزوجها
والاب حاضر وشاهد اخر جازت شهادة المزوج ه وان كان غائبا لم تجز شهادة المزوج ه ومن هذا
الجنس امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها بحضرة امراتين والموكلة حاضرة قال يجوز لان
وتصير الموكلة هي المزوجة ه قيل فاذا انكر الزوج او المراة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة
الوكيل والمراتين على النكاح قال نعم اذا لم يقل الوكيل انا زوجتها منه بالوكالة ه قيل وهل يكفيه ان يقول
هذه امراته هذا قال لا بد من اثبات العقد ه قال ولو قال ان الوكيل يشهد ويقول هذه امراة هذا
العقد صحيح بامراتين بتزويج من له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول ولا ينعقد ولكن لا
يحفظ في هذا رواية والصواب ان يشهد ان هذه امراة هذا ويقبل القاضي ذلك ولا حاجة الى
اثبات العقد وفي فتاوى الخلاصة رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الرجلان الشاهدان
وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت فان نكلت يقضى بها
للمدعي قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي المضمرات اذا شهد احدهما انه تزوجها وشهد

ابنيهما منها نخ

الاخرانه كهما تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القايل يقول لو شهدا انه
نكحها لا تقبل وعلى القول الاول يقبل هو الصحيح **وفي الذخيرة** واذا وكل الرجل رجلا ان يزوج عبده امراة
فزوج الوكيل العبد امراة بشهادة رجل واحد والعبد حاضر لا يجوز واذا زوج المولى عبده البالغ العاقل
امراة والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد ولو كان العبد غايبا لا يجوز **وفي الظهيرية**
ولو زوج المولى امته ثم شهدا بطلا بما ان ادعت الامة لا تقبل اجماعا وان انكرت عند ابي يوسف
تقبل وعند محمد لا يقبل **وفي الحجة** ولو حلف ان لا يتزوج امراة الا سرا فتزوج امراة بشهادة ولي
جاز ولا يحنث بالشاهدين واما اذا تزوج بشهادة ثلاثة نفرا واكثر يحنث م واذا زوج الرجل بنته
البالغة وانكرت الرضا فشهد عليها ابوها لا يقبل ولو شهد عليها بالرضا اخواها قبلت شهادتهما
**وفي الخانية** ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا فادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين
على الرضا م واذا زوج الرجل بنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب والمراة فشهد
الابنان بذلك لم تقبل شهادتهما عند ابي يوسف وعند محمد تقبل شهادتهما **وفي الولوالجية** وان
كانت المراة صغيرة فشهادتهما باطلة م ولو كان الزوج هو المدعي والاب والمراة يجحدان فان شهادتهما
مقبولة بلا اختلاف والحاصل ان شهادة الانسان لاخيه واخته وعليهما مقبولة وشهادته على ابنه فيما
يجحد الاب مقبولة وان كان للاب فيه منفعة بان شهدا على ابنهما ببيع ما يساوي مايه الف وشهادته
فيما يدعيه الاب ان كان للاب فيه منفعة ما لية لا تقبل بلا اختلاف وان لم يكن للاب فيه منفعة فكذلك
عند ابي يوسف **وفي الخانية** قيل هو قول ابي حنيفة م وعند محمد تقبل **وفي الخانية** واصل المسالة
قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلمه العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما
فان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة
الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سوا باشره لنفسه او
لغيره هو مخصوص فيه ذلك اذا لم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح **وفي الحجة** ينكحا بغير شهود ثم قالا
لرجلين نكحنا او تزوجنا اشهدا لا على وجه الاخبار لا يصح النكاح وان قالا على وجه الانشا او الابتدا يكون
نكاحا **وفي الخلاصة الخانية** ولو تزوج امراة بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا
فيه والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما مبتدا والا فلا ولو تزوج بغير شهود
ثم اخبر الشهود انا زوجان لا يجوز ولا يحل ما لم يجدد النكاح اذا قال بالفارسية كواه باشيد كه بكرده ايم
را بخواسته ايم لا يكون نكاحا لان هذا اخبار عن باطل ولو قالا على وجه الانشا كواه باشيد كه ما كرده
را بخويشتن او قال الرجل كواه باشيد كه من اين زن را خواستم وزن كفت من رضا دادم بدين هذا عقدا ولو
سكن رجل وامراة في منزل ويظهران للناس انهما زوجان لا يكون نكاحا الا على قول بعض المشايخ
**قال وفي الحجة** لو ان هذين تخاصما وطلقها ثلاثا ثم اراد ان يجدد نكاحها بالشهود وزعما ان النكاح
لم يكن صحيحا ولا يقع الطلاق الثلاث **قال في الحاوي** الاحوط انه لا يتركها ان يتزوجها ما لم يتزوج بزوج
آخر لان على قول البعض كان ذلك نكاحا بالشهرة وكذا اذا طلقها طلاقا باينا بعد نكاح صحيح ولم يجدد
النكاح وقد طيها وساكنها في منزل واحد فبعد مدة تنقضي بها العدة طلقها ثنتين ثم اراد تجديد
النكاح بغير تحليل لا يتركانه واذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المراة في النكاح بشهود او بغير شهود
فالقول قول من يدعي انه كان بشهود والاصل ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده كان
القول قول من يدعي الصحة وان ادعى احدهما ان النكاح في حالة الصغر بمباشرته كان القول
قوله واذا كان القول قول من يدعي النكاح في حالة الصغر بعد هذا فنقول لا نكاح بينهما ولا مهر لها
ان لم يكن دخل بها بعد الادراك وان كان دخل بها قبل الادراك فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ولا يثبت الرضا بهذا الدخول وان كان دخل بها بعد الادراك فهذا رضا واجازة النكاح الذي بينهما
في حالة الصغر وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول اذا ادعى احدهما ان النكاح كان في حالة الصغر
بمباشرته فعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة يقول له القاضي هل كان النكاح باذن المولى فان قال لا
يقول له هل اجازه الولي فان قال لا يقول هل اجزته بعد البلوغ فان لا يقول هل من رايك تجيزه
ان قال لا فرق القاضي بينهما وهذا اذا قال لا وان لم يوجد بينهما قول بعد الادراك واما اذا وجد

قال



شهادة الانسان فيما باشره

بعد دليل الرضا **وفي الخانية** ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة
عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة
م واذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله في النكاح فقال الوكيل شهدت على النكاح وقال الزوج لم
تشهد فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما **وفي الخانية** وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير
شهود م وعليه نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان وقع هذا الاختلاف بين المراة وبين وكيلها فالقول
قول الوكيل وهي امراته لا يفرق بينهما **الفصل السابع** في اسباب التحريم فنقول اسباب التحريم
كثيرة من جملة ذلك النسب فمسايله معروفة ومن جملة ذلك المصاهرة قال محمد في الاصل اذا وطي
الرجل امراة بنكاح او ملك او فجور حرمت عليه امها وابنتها وهو محرم لهما **وفي شرح الطحاوي**
اعلم ان جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم على احد وعشرين نوعا سبع من جهة النسب
وسبع من جهة النسب وهو الرضاع واربع من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من جهة
الكفر اما السبع الذي من جهة النسب فيما جمعهن الله تعالى في اية واحدة فقال تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فالام حرام وهي على ثلاثة اصناف
امك وام ابيك وام امك وان علت **وفي الحجة** للام بالولادة شدة وبالرضاع حرمة وكذا الجدة
القربى والبعدى من قبل الاب والام والابنة حرام وهي على ثلاثة اصناف ابنتك وابنة ابنك
وابنة ابنتك وان سفلت **وفي الحجة** وكذا المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعي
والاخت حرام وهي على ثلاثة اصناف اختك لابيك وامك واختك لابيك واختك لامك وكذلك
بناتهن وان سفلت والعمة حرام وهي على ثلاثة اصناف اخت ابيك لاب وام واخت ابيك لاب
واخت ابيك لام **وفي الحجة** واما عمة العمة فان كانت العمة لاب وام لا يجوز نكاحها لانها عمة ابيه واما
اذا كانت عمة العمة لام فليس بينها وبين ابيه قرابة فهي كساير الاجنبيات **وفي شرح الطحاوي** والخالة
حرام وهي على ثلاثة اصناف اخت امك لاب وام واخت امك لاب واخت امك لام **وفي الحجة**
واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها
خالة امه ونكاح خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت الخالة من قبل الاب جاز له ان يتزوجها
**وفي شرح الطحاوي** وابنة الاخ حرام وهي على ثلاثة اصناف ابنة الاخ لاب وام وابنة الاخ لاب
وابنة الاخ لام وابنة الاخت على هذا واما السبع من جهة الرضاع فامك التي ارضعتك وامهاتها وام
امها وام ابيها وان علت وكذلك الحرام على اولادك وان سفلوا وكذلك بناتها وان سفلت وكذلك
عمته وخالته من الرضاع وزوجها الذي نزل منه لبنها فبناته وابناؤه الذين ليسوا منها بمنزلة الاخوة
والاخوات من قبل الاب واولادها الذين ليسوا منه بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام واولادها
الذين من هذا الزوج بمنزلة الاخوة والاخوات لاب وام واما الاربعة التي من جهة المصاهرة فام
المراة حرام عليه سوا دخل بامراته او لم يدخل وسوا كان من جهة الرضاع او من جهة النسب وكذلك
امهات ابيها وامهات امها وان علت وابنة المراة حرام اذا دخل بالام **وفي الهداية** سوا كانت في
في حجره او في غير حجره **وفي الولوالجية** يعني ان من تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها
او ماتت ثم اراد ان يتزوج بابنتها جاز **وفي الحجة** وان مس بنت بنت امراته حرمت عليه امراته **وفي
الخانية** حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الجايز وبالوطي حلالا كان او حراما او عن شبهة او زنا **وفي
شرح الطحاوي** ومنكوحة الاب حرام واما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد العقد الا
اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او المس بالشهوة وكذلك الوطي بالزنا والمس عن شهوة
في الاجنبية **وفي التجريد** وللشافعي في المس قولان وكذلك النظر الى داخل فرج الاجنبية عن
شهوة يوجب حرمة المصاهرة وكذلك الاب اذا وطي امراة حراما كان او حلالا فانها حرام على
الابن **وفي الظهيرية** وحليلة الاجداد من قبل الاب والام وان علوا حرام وكذلك منكوحة الاب
حرام وكذلك منكوحة الابن من الرضاع تجنيس جواهر زاده ولا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه
ولد الموطوة ولا امها تقاش وحليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال تحرم



السابع

الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة
والمس وأما الكتابة من جهة الجمع احديهما الجمع بين اكثر من اربع نسوة لا يحل والثانية الجمع بين الاختين
في عقد النكاح لا يحل وكذلك الجمع بين كل من كان في علة الاختين وأما الواحدة التي هي من جهة الكفر
فهي المجوسية فانه لا يجوز للمسلم تزوجها وكذلك عبدة الاوثان والمرتدة **وفي التحفة** تحريم النكاح
يتنوع الى تسعة انواع بالقرابة والصهرية والرضاع والجمع وتقديم الامة على الحرة وبسببه حق الغير وبسبب
الشرك وبسبب ملك اليمين وبسبب الطلقات الثلاث وكما يثبت حرمة المصاهرة بالوطي يثبت بالمس
والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة سوا كان بنكاح او ملك او فجور عندنا اذا كان الحل مشتهي ولا
تثبت هذه الحرمة بالنظر الى سائر الاعضا وان كان عن شهوة وحد الشهوة ان تنتشر آلته بالنظر الى
الفرج **وفي الظهيرية** او بالمس اذا لم يكن منتشرا قبله فان كان منتشرا فانه كان يزداد قوة وشدة
بالنظر او المس كان ذلك عن شهوة والا فلا **وفي الهداية** هو الصحيح هذا اذا كان شابا قادرا
على الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك
ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا هذا هو حد الشهوة الذي حكاه الفقيه عن اصحابنا واليه مال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وكثير من المشايخ لم يشترطوا
الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها **وفي الظهيرية** وهو الاصح وكان
الشيخ الامام محمد بن مقاتل الرازي لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الآلة وكان لا يفتي بثبوت
الحرمة في الشيخ الكبير والعنين والذي ماتت شهوته ولم يتحرك عضوه بالملامسة **وفي الظهيرية** قال
ابو القاسم الصفار ان كان لا يشتهي لعلو سنه بقلبه فان مسها بعد ما لو كان شابا ينتشر آلته يثبت
حرمة المصاهرة وروى ابن رستم عن محمد اذا مسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة او كان منتشرا
يزداد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم يثبت به الحرمة وانما تثبت الحرمة اذا انتشر
بالمس وهو بعد ما لامسها او يزداد انتشاره وهو لامسها **وفي الهداية** ولو مس فانزل فقد قيل
يوجب حرمة المصاهرة والصحيح انه لا يوجبها **م** حينئذ الى حد المشتهاة حكي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل وان كانت بنت خمس سنين او
دونه لم تكن مشتهاة ولو كانت بنت سبع سنين او ست سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة
كانت مشتهاة والا فلا **وفي الخانية** وان لم تكن ضخمة فالى تسع عشرة **م** وقال الشيخ الامام ابو الليث المشايخ
شكوا في الثمان والسبع والغالب انها لا تشتهي ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى وحكي عن الشيخ ابي بكر انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم
الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة حينئذ يفتي بالحرمة وعن ابي يوسف اذا كانت الصغيرة
بنت خمس سنين ويشتهي مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة فاذا جامعها ولم يفضها
فهي ممن يجامع مثلها واذا افضاها لم يثبت به الحرمة خلافا لابي يوسف استحسانا قال محمد وانما
اضنت التي يوطي مثلها واطلق ابو يوسف في رواية ابن سماعة في بنت سبع او خمس وطيها فيما دون
الفرج لشهوة وماتت ولا يدري هل كان يشتهي مثلها في حسنها وجمالها ثم تحل له الام **وفي الظهيرية**
قال ابو يوسف وطي الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة وان كانت بنت سنة **م** سئل الشيخ ابو بكر عمن
قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست سنين عن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة
وان اشتهاها هو هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء الى السن الحالها
قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة **وفي المضمرات**
ولا يشترط شهوتهما جميعا بل يكفي شهوة احدهما اذا كان الآخر محل الشهوة واشتهاها احدهما عند
المس ايهما كان الذكر او الانثى الماس او الممسوس وسئل عمن قبل امرأة ثم اراد ان يتزوج امها فقال
لا يجوز ان كان قبلها بشهوة **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل صافح ربيبته فانزل المذي
هل يوجب ذلك الحرمة قال اذا كانت الشهوة متحركة عند ملاقاة يده حرمت عليه امها وان لم تكن
الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم عليه امها وسئل ابو القاسم عن رجل
نام في الفراش فباتت عند رجليه جارية ابنة سبع سنين او ثمان سنين فوقع في قلبه شي فمال اليها

بشهوة | هو ابو جعفر | الخ

والصق

240

ورجع ولم ينزل حتى تزوج بامها

والصق ذكره على فرجها في تلذذ لذلك قبل الانزال ثم تزوج امها ما القول فيه قال اختلف علماؤنا في هذه
المسئلة قال بعضهم اذا كانت في السمن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه امها وان كانت دون ذلك فلا
باس وقال بعضهم ان كانت يشتهي مثلها حرمت عليه امها محمد بن سلمة عن امرأة ادخلت ذكر صبي في فرجها
والصبي ليس من اهل الجماع قال يثبت به حرمة المصاهرة قال اصحابنا يثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر
الى الفرج بشهوة في جميع النسا الربيبة وغيرها على السوا بخلاف العقد **وفي الخانية** وطي الصبي الذي
يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ وقالوا الصبي الذي يجامع مثله يجامع ويشتهي وتستحي النسا من مثله
**وفي الظهيرية** ولو اخذت المرأة قضيب صبي لا يقدر على الجماع فادخلته في فرجها لا يثبت حرمة
المصاهرة **وفي العتابية** رجل جامع امرأة ولا تحرم عليه امها فابنتها كيف هذا قيل هو يجامع
ميتة **م** ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا
لا يجد حرارة الممسوس **وفي الخانية** او ليته الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة فان انتشرت الآلة
لذلك وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس الى يده تثبت حرمة المصاهرة **وفي المنتقى**
الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا مس الرجل شيا من جسد امرأته من فوق الثياب عن شهوة فان
كان يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته وكذلك اذا مس رجلها فوق الخف او ساق الخف او اسفل
الخف **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل له امرأة لها ولد وهي نائمة في فراشها وكان الرجل غايبا
فجاء ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها فعليها درع رقيق فانتبهت ونحته عن نفسها وجلست
بين يديه وهي تبكي فانزل هذا الرجل هل يوجب ذلك الحرمة على ابيه قال ينظر الى القرين الذي
عليها ان كان كثيفا يمنع من تعدي حرارة بدنها الى يده لم يحرم بذلك وان كان رقيقا لا يمنع من ذلك
ثبتت الحرمة على سيدها واما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد وانزاله من غير مسيس
نوع غير معتبر في الحرمة **وفي فتاوى اهوا** مجبوب قبل امرأة بشهوة يثبت حرمة المصاهرة
**م** المعلى عن ابي يوسف اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة
فهو تقبيل ولمس **وفي الخانية** والمعانقة بمنزلة التقبيل وفيها في موضع الحزو المباشرة عن شهوة
بمنزلة القبلة **وفي الحجة** اذا دخل رجل رجله في فراش امرأة ابيه وهي جارية ووضع يده
على صدرها ثم قال ما كنت شتهيا وقال الاب كذلك وسع للزوج المقام معها **تجنيس الملتقط** اذا
مس ربيبته بشهوة ثم ولدت امها بعده ولدا اختلفوا في ارثه والصحيح انه يرث **م** ويعتبر في النظر
النظر الى داخل الفرج **وفي الحجة** وعليه الفتوى **م** وذلك انما يكون اذا كانت متكية اما اذا كانت
قاعدة مستوية او قايمة لا يثبت به حرمة المصاهرة قال شيخ الاسلام وهو الصحيح **وفي الخانية**
وقال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد **وفي الخلاصة** الخانية وهو رواية
عن ابي يوسف وقال بعضهم هو النظر الى الشق **وفي الخلاصة الخانية** وهو رواية عن محمد وقال
بعضهم المعتبر النظر في الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الجمرة والصحيح الى موضع الشق عن
شهوة ذكره **فتاوى الخلاصة** وروى ابن ابراهيم عن محمد ان النظر الى موضع الجماع من الدبر
في حرمة المصاهرة نظير النظر الى الفرج ثم رجع وقال لا يحرم الا بالنظر الى الفرج من داخل وبعض
مشايخنا قالوا يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتي شمس الائمة الاوزجندي **وفي تجنيس الناصري**
اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة والى هذا اشار محمد في الزيادات والفتوى على هذا **وفي
الحجة** ولو مس بالوطي في دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة **وفي اليتيمة** ذكر في **الاسرار** ان الاتيان
في دبر المرأة يوجب الحرمة بالاجماع **وفي العيون** سئل محمد عن رجل نظر الى فرج ابنة امرأته وهي
صغيرة قال ان كان يجامع مثلها فهي تحرم وان قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى
فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد ان في القبلة يفتي بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه فعل بغير
شهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر **وفي الظهيرية** وهذا اذا كان
المس على غير الفرج وأما اذا كان على الفرج لا يصدق اصلا **وفي بيوع العيون** بخلاف هذا
قال اذا اشترى جارية على انه بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد ردها
فالقول قوله ولو كانت مباشرة وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق ومن المشايخ من فصل في التقبيل بينما

نجنبا

٥٧

اذا كان على الفم وبينا اذا كان على الجبهة والراس فقال اذا كانت القبلة على الفم يفتي بالحرمة فلا يصدق انه كان بغير شهوة فاذا كان على الراس او على الذقن او على الخد لا يفتي بالحرمة الا اذا ثبت انه قبل بشهوة ويصدق في انه لم يكن بشهوة وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والراس وان كان على المقنعة وكان يقول لا يصدق انه لم يكن بشهوة وفي البقالي لا يصدق اذا انكر الشهوة يعني في المس الا اذا قيل قوم اليه منتشرا فيعانقها ينبغي ان الحاصل في المس لا يفتي بالحرمة ما لم يتم اليه دليل آخر يدل على الشهوة وفي الظهيرية ولو ادعت المراة ان مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لا تصدق والقول قول ابن الزوج انه لم يكن بشهوة وفي الخانية لو نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة واذا اخذت المراة ذكر ختنها في الخصومة وشدتها وقالت كان عن غير شهوة صدقت وفي الحاوي من مس شعر المراة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة وفي الاجناس ان مس شعر راس المراة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والرجعة وانكر على السعدي ما ذكر في الاجناس وفي فتاوى الخلاصة هذا اذا مس ما على الراس اما ما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا انفها وعنقها وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان اباه قد وطيها وان كان ابوه قد وطيها لا يطاها وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل واليه مال الشيخ محمد بن الفضل وقال بعضهم يقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي فهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة مع وقوع نظره قال ان كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على ما تمنى لم تتعلق النظر الى فرج الابنة حينئذ لا يكون على شهوة وفي الخانية صغيرة نزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها عريانة وانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ الامام محمد بن الفضل اخشى ان تحرم عليه والدتها وفي الظهيرية اركب امراة وانزلها وبينهما ثوب غليظ لا يثبت الحرمة وبينهما رقيق تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف وقيل لا تثبت وهو قول محمد رحمة الله وفي واقعات الناطفي اذا قصد ان يجامع امراته الى فراشه ليجامعها وهي نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصلت يده الى بنته فقرصها باصبعه وظن انها امراته اذا كان فرصل يده الى البنت وهو مشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يحسبها امراته وان كان لا شهوة له في وقت ملامستها لا تحرم وان اختلفا فالقول قول الزوج وفي الهداية ومن مسته امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امراة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره عن شهوة وفي فتاوى الشيخ ابي الليث زوج جدة المراة محرم لها ان كان قد دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او من قبل امها وزوج بنت البنت محرم للجدة دخل الزوج بها او لم يدخل وفي العيون اذا نظر الى فرج امراة من خلف ستر او زجاجة تبين من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة حرمت عليه امها وابنتها بخلاف ما لو نظر في المراة اذا في المراة عكس الفرج لا الفرج وفي فتاوى الخلاصة اذا كانت قائمة على راس سلم فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة وفي مجموع النوازل لا تثبت ولو احتلم الرجل عن امراة لا تثبت الحرمة ولو اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت ابنتك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر ولكن اذا كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول يجب كمال المسمى والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امراته او بنتها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا تحرم عليه امراته هكذا قيل وفيه نظر فقد ذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامراته هذه امي من الرضاعة او اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات وفي فتاوى الخلاصة او نسيت فله ان يتزوجها استحسانا وان ثبت على الاول فقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه الا ان يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم كذبت نفسها جاز النكاح

عليه

وقال الداقم على المس يشترط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى المراة بشهوة فوقعت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امراته فان نزع من ساعته وفي نكاح المنتقى في باب ما يبطل المهر بفعل احد الزوجين اذا قبل امراة ابيه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج لانه منكر بطلان ملكه فان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطي لا يرجع وان تعمد لان الوطي الفساد لانه يوجب الحد بالوطي والمال مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشهوة وهي تنكره وتبين وجه الشبهة بان قال ان زوجها منه ابوها بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الحد ولها على الاب نصف المهر ولا يرجع به على الابن قال ابو يوسف ولا احفظه عن ابي حنيفة وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه الدخول بناء على شبهة النكاح ولا يجب مهر آخر وفيه ايضا رجل تزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج انها قبلته بشهوة ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى اياها انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة وفي التتمة سئل التاجي على السعدي عمن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم وقيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل وان كان السائل والمسئول هازلا قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب وفي الظهيرية رجل تزوج امراة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته وفي الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وفي الحجة فصل في المحارم وهم الآباء وان علوا والابناء وان سفلوا والاخوة وابناؤهم وابناء الاخوات والاعمام والاخوال والازواج وان علوا وابناؤهم وان سفلوا وزوج جدة المراة محرم لها ان كان دخل بها سواء كانت الجدة من قبل ابيها او امها وزوج بنت بنتها وزوج بنت ابنها محرم دخل بها او لم يدخل والام تحرم بنفس نكاح البنت وكذا نكاح بنت البنت وبالرضاعة يثبت حكم الحرمة كما يثبت حرمة النكاح والشيخ الفاني وغير اولي الاربة من الرجال والمخنث الذي لا يشتهي النساء والمملوك الكبير ومن جملة اسباب التحريم الرضاع والرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية اعلم ان المسائل حرمة الرضاع عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وسائر المصنفين ذكروه في آخر كتاب النكاح

## الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز

وفي شرح الطحاوي ويجوز للرجل ان يتزوج باربعة نسوة ويجمع بينهن عقدا او فرادى سواء كن حرائر او اماء او بعضهن حرائر وبعضهن اماء بعد ان حصل نكاح الامة منهن قبل نكاح الحرة واما اذا حصل بعد نكاح الحرة او معا لا يجوز نكاح الامة هذا في الجمع من جهة النكاح اما الجمع من جهة ملك اليمين فانه يجوز وان كثرن وفي الكافي وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج الامة واحدة لان نكاح الاماء ضروري عنده والضرورة ترتفع بالواحدة وفي الخانية واذا تزوج الرجل الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال زفر ومحمد والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء وفي التجريد الجمع بين الاختين لا يجوز فاذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد وقال زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وتعتبر العدة من حين تفرق بينهما وقال زفر من آخر وطء وطيها وفي الخلاصة وفي كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما ولو وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الاولى ولو دخل بالثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وفي الوقاية ان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف المهر وفي السغناقي

امته

بينهما نصفان ذ وروى هشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما نصفين وفي التفريد قال ابو جعفر معنى المسألة
اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة لهما اما اذا قالت لا ندري ايتنا صاحبة اذ لا لم يتعين القاضي
لهما بشيء حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر وفي السغناقي وصورة الاصطلاح انه يبرأ عند القاضي انا عليه
المهر وهذا الحق لا نتعدد ونا نصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي م واذا جمع بين امراتين في النكاح
فالاصل في جنس هذه المسايل ان كل امراتين لو صورت احديهما من هذا الجانب او من ذلك الجانب ذكرا
لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما ولو جاز لو احد منهما ان يتزوج الاخرى فالجمع جايز كالجمع بين
المراة وابنة زوج كان لها من قبل وفي التجريد وعند زفر لا يجوز م ولو كانت ابنة الزوج ذكرا
لا يجوز النكاح بينهما الا ان امراة الاب لو كانت ذكرا جاز النكاح بينهما ذ وكما لا يجوز للرجل ان يتزوج
اخت امراته في عدة امراته فكذا لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات محارمها في عدتها وفي المضمرات
ولا يجمع بين الاختين في اللمس عن شهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما في الوطي وفي الخلاصة
ويتزوج الحرة على الامة وعند الشافعي لا يجوز م ولا يجوز له ان يتزوج امة على الحرة والحر والعبد
في ذلك سواء عندنا وفي جامع الجوامع وعند الشافعي جاز للعبد تزوج الامة على الحرة م وان جمعهما
في عقد صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة ذ وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها اما اذا كان لا
يصح نكاح الحرة وحدها فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كما لو جمع بين حرة وامة والحرة
ذوج او في عدة الغير فانه لا يبطل نكاح الامة وفي الخانية اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او
مدبرتها وام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا وفي الحجة فاذا اعتقها ثم تزوجها يصح وفي
السراجية قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا لا
بحكم النكاح م وقال محمد وفي الجامع اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك
بكذا او خرج الكلامان معا فقبل الزوج احدهما صح وجاز نكاحها ايهما وفي الذخيرة ولو بدا الزوج فقال
قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل م رجل
له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج فنكاح الامة يكون
باطلا ذ ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح ذ رجل وكل رجلا يتزوج امراة ذ وكل رجلا آخر مثل ذلك
فزوج كل واحد منهما امراة بغير امرها وهما اختان من الرضاع وخرج الكلامان معا فهما باطلان
وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المراة او كان كلاهما برضاهما وفي الذخيرة قال محمد رجلان
لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضى الاختين وخاطب
عن كل واحد منهما خاطب فوقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج فاجاز نكاح احديهما جاز ولو انهما
زوجاه في عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة خاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من
ذلك م قال ابو حنيفة لا يتزوج الامة في عدة الحرة وفي الكافي من طلاق باين او ثلاث وقال ابو
يوسف ومحمد الامة يتزوج في عدة المبتوتة وان كانت معتدة من طلاق رجعي لم يجز اتفاقا م ولو
تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد او عن وطي بشبهة ذكر الحسن انه على هذا الخلاف
وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وفي الذخيرة وهو الاظهر والاشبه وفي الخانية
ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة ولا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك
وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة م ويجوز للرجل ان يتزوج اخت امته الموطوءة واخت ام ولده
ولكن لا يطأ الزوجة حتى تحرم الامة وام الولد على نفسه بنكاح او بيع وفي الهداية فيطأ المنكوحة
ان لم يطأ المملوكة وفي التجريد وقال مالك لا يصح النكاح م ولا يجوز له ان يتزوج اخت ام ولده في
عدة ام الولد بان اعتق ام ولده ثم اراد ان يتزوج باختها في عدتها فانه لا يجوز ويجوز له ان يتزوج
اربعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاح الاخت والاربع وفي المنظومة
ويجوز نكاحهما في العدة وحرمها فيها في المدة وفي الذخيرة اذا تزوج الرجل حرة في عدة امة
عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز وفي الخانية ولو كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز للمسلم ولا
للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من
ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة رضي الله

عنه

عنه وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض وفي الجامع العتابي رجل زوج ام ولده وهما
انسان وهي حامل لا يجوز وان لم يكن حاملا جاز وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير
عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب العدة ذ وان كان يعلم انها
منكوحة الغير فوطيها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها وفي جامع الجوامع صغيرة زوجتها
الام من رجل فطلقها فتزوج امها جاز وفيه شروين زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز ولو
كانت صغيرة لا وفي واقعات الناطفي رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ثم البيع وجاز النكاح
وان انتقض يبطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف ذ وفيها رجل زوج ابنته
من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قول الزوج لانه ينكر
الفرقة ولا يحل للمراة ان تمنع نفسها منه اذا لم يكن سمعت منه كلمة الكفر فان فعلت تكون عاصية
ناشزة وفي شرح الطحاوي الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز ذ
وفي المضمرات ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة
لان الفراش يثبت له بنفس النكاح ذ ولو وطي التي اشتراها صار جامعا في الفراش ذ ولو اشترى
جارية فوطيها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم
يحرم فرج الاولى على نفسه بالتزويج او بالاخراج عن ملكه باعتاق او ببيع او هبة او كتابة ذ وروي
عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى وفي الحجة وان كانت الاخوات متفرقات
لا يجوز الجمع بالوطي ولكن يطأ الاخت التي من قبل الاب والاخت التي من قبل الام ويترك الاخت
التي من قبل الاب والام لان التي بين اخت الاب وبين اخت الام ليست قرابة يجوز الجمع بينهما
فلو وطي الاخت التي من قبل الاب والام لا يجوز له ان يستمتع بالاختين ما لم يخرج الاخت لاب وام
عن ملكه ذ ولو كانت لكل اخت بنت جاز له الجمع بينهن بالوطي لانهن بنات الخالات م قال ابو حنيفة
ومحمد يجوز ان يتزوج امراة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع حملها ذ وقال ابو يوسف وزفر
لا يصح النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد وفي الهداية وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح
باطل بالاجماع وفي واقعات الناطفي رجل اتهم بامراة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه
والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد ولا نفقة على الزوج م قال هشام
سالت محمدا عن رجل تزوج امراة لم يكن لها زوج قبل ذلك وبني بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من يوم تزوجها قال النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف ذ وان جاءت بسقط استبان خلقه او
بعض خلقه لاربعة اشهر منذ تزوجها او اكثر فالنكاح جايز ذ وان جاءت به لاقل فالنكاح فاسد قال
ولا يحفظ عن ابي حنيفة في السقط الذي استبان خلقه شيئا قال محمد وان نقص عدد الاربعة
الاشهر من عشرين ومائة يعني في السقط لم انظر فيه الى الشهور يعني الى الاهلة وانما انظر فيه
الى عدد الايام على ما جاء في الحديث والوقت فيه تمام مائة وعشرين يوما ذ واما الولد التام
فعلى عدد الشهور ذ فان تزوجها على رأس عشرة ايام من شهر عددت لها عشرين يوما من هذا
الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس ذ وقال ابو حنيفة في الحربية اذا هاجرت
الى دار الاسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها ذ وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا يجوز
نكاحها فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه يجوز نكاحها ولا يطأها
حتى تضع وهو اختيار الكرخي ذ وروى محمد انه لا يتزوجها وفي السغناقي ما لم تضع حملها ورواه
الحسن عن ابي حنيفة في المهاجرة والمسبية ايضا ان تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها
حتى تضع حملها وفي الخانية ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي الهداية
ومن وطي جاريته ثم زوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبريها وفي الخلاصة وعليه الفتوى ذ وكذا اذا راى
امراة تزني فتزوجها قال محمد احب الي ان يستبريها بحيضة وفي السراجية اذا ماتت المنكوحة
او ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز وفي الخانية ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة
طلقها ثلاثا ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين وفي فتاوي

الخلاصة رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع م ولا يجوز وطي الكافرة بنكاح ولا ملك يمين الا الكتابيات فنكاح غير الكتابيات لا يجوز للمسلم بحال ونكاح الكتابية جائز للمسلم سواء كانت حربية او غير حربية وفي الهداية ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة م غير انها اذا كانت حربية فتزوجها المسلم في دار الاسلام جاز نكاحها من غير كراهة وان تزوجها في دار الحرب يجوز نكاحها ويكره هكذا ذكر محمد في الاصل وفي الخانية فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح واختلف المشايخ في الكراهة قال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يتوطن ثمة وقال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يطلقها ثمة كما قال محمد في الغازي اذا دخل دار الحرب بامة يكره ان يطاها ثمة وقال بعضهم انما يكره اذا كان من قصده ان يستولدها ثمة وفي شرح الطحاوي المسلم اذا تزوج ذمية فله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس والبيع ويمنعها عن شرب الخمر وليس عليه اجبارها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة وفي الخانية ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز لانهم عندهما قوم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم واصل الاختلاف انهم من اهل الكتاب ولو ثبت انهم من اهل الكتاب لم يبق الاختلاف وفي السراجية غايب اخبره عدل او عبد او محدود في قذف قد تاب ان امراته ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها وفي الحجة سئل الامام ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي عن قوم ببلاد ما وراء النهر يقال لهم سبيلجا مكان وهم لبيضة هل يجوز انكحتهم وان كانوا يظهرون الكفر لا يجوز وهم من الكافرين وان كانوا يظهرون الاسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم لنا قال الخطيبي رايت ببلخ رجلا شابا يزعم انه كان منهم وكان يختلف الى المجلس ويدعي الارادة وطلب النصيحة فسالته يوما عن سيرتهم وضميرهم فقال انهم قوم من بقية عبدة العجل من بني اسرائيل ولم عظام يعتقدون انها عظام عجل بني اسرائيل يعبدونها فان كانوا كذلك فصح قول ابي حنيفة لانهم قوم من اهل الكتاب وفي الولوالجية العبد والمكاتب لو تزوج مولاته لم يجز م والمرتدة لا يجوز نكاحها مع احد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع احد وفي الهداية مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة م واذا تزوج الرجل بجارية من اكتساب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بجارية ثم اشتراها المكاتب لا يفسد النكاح وكذلك المكاتب اذا تزوج بجارية من اكتسابه لا يجوز وفي الظهيرية ولو اشترى الماذون او المدبر زوجته لم يفسد النكاح م واذا زوج الرجل ابنته وهي بالغة برضاها من مكاتبه او من عبده يجوز فان مات المولى ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه وعصبته لم يفسد النكاح لان المراة لا تملك شيئا في رقبة زوجها ولو فسد النكاح في هذه الصورة لفسد من هذا الوجه وفي الولوالجية الان يعجز المكاتب م فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا ليس له ان يتزوجها ولو لم يكن شي من ذلك ولكن مات المكاتب وترك ثلاثة الاف درهم فانه يبدا بالمهر لانه اقوى من بدل المكاتبة ثم يستوفي بدل الكتابة فيحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب النصف للبنت والنصف للعصبة فيقتسم بين بنته وبين عصبته بقي ههنا الف اخرى فيكون ميراثا عن المكاتب لوارثه لانا حكمنا بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته فيكون للبنت الربع بحكم الزوجية والباقي للعصبة بحكم العصوبة فان لم يكن البنت من نكاحها فلا شي لها من هذه الالف وهي للعصبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر دخل بها الزوج او لم يدخل ولو لم يمت المكاتب ولكن عجز فسد النكاح لانها ملكت نصف رقبة زوجها وفي جامع الجوامع تزوج امراة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولا يعلم ايتها الاولى فسخ نكاحها على كل حال ولها المسمى واما التفريق فالبيان الى الزوج حال حيوتهما او موتهما فعلا او قولا فان طلقهن قبل الدخول فلهن المهر ولا ميراث لها فان لم يبين ومات ولم يكن دخل بواحدة منهن ذكر في المصفى فميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والثمن مع الولد بينهن على اربع وعشرين سهما سبع للتي تزوجها وحدها اتفاقا والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث عند ابي حنيفة وقالا ثمانية اسهم من الباقي للثنتين وتسعة اسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما وفي جامع الجوامع تزوجت زوجين في عقد فسد ولو كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الاخر ولها جميع المسمى قبل عنده وعندهما نصف المسمى وفي الظهيرية عبد تزوج

امتين

امتين باذن مولاهما اشترا هما رجل وادعى ابنهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه وفي الهداية ويجوز للمحرم ان يتزوج في حالة الاحرام وقال الشافعي لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف وفي السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس وفي نكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي لا م وذكر الشيخ الامام ابو حفص السفكردري في فوائده انه لا يجوز للرجل الحنفي ان يزوج ابنته من الشفعوي وعن بعض مشايخنا انه لا يجوز وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مومن ان شاء الله يكفر لحاله فعلى قياس هذا لا تجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا وفي الذخيرة سئل الشيخ ابو الحسن الرستغفني عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة فقال لا تجوز لانهم عندنا كفار لان مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان يا كل ذبايح اليهود والنصارى ولا يا كل ذبايح المسلمين وكان يقول لهم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه هكذا لا شك في كفره وارتداده وقال النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وفي فتاوى الخلاصة شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وفي جامع الجوامع المعتزلة التي ترى الرحمة من الله تعالى على عباده وقالت بخلق الجنة والنار جاز المناكحة معهم وكذا الرافضية التي رات بتفضيل ابي بكر وعمر اما تجب علينا امالو فضلت عليا فلم تره صاحبا وتراه نبيا او شريكا لا لانها كافرة لا ملة لها وتزوج قدرية لا يجوز وكذا القرامطية والجهمية كالمعتزلة وغيرهن افسد السغنية شفعوية بكر بالغة لو تزوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يبيح ذلك عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خطاء مذهبه في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعي في ذلك هل يبيح عنده يجب ان يقال لا يبيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

## الفصل التاسع في النكاح الفاسد واحكامه

وفي الحجة لا بد لك من معرفة اصل في هذا الفصل وهو ان كل موضع يقع فاسدا او المهر فاسدا فالنكاح صحيحا يجب مهر المثل ولكن بشرط الدخول اما النكاح الصحيح والمهر الفاسد نحو ما اذا تزوجها على خمر او خنزير وهما مسلمان فالنكاح جائز ولها مهر مثلها واما النكاح الفاسد نحو ما اذا تزوجها في نكاح الغير او عدة الغير وفي السغناقي او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن او نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود وسميا مهرا فالنكاح فاسد اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوجين فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وفي الحجة وكذا الخلوة بلا وطي م وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا المعقود عليه وفي الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض وفي الهداية ويعتبر ابتداؤها اي العدة من وقت التفريق لا من آخر الوطيات هو الصحيح وفي السغناقي وعند زفر من آخر الوطيات حتى اذا وطي في النكاح الفاسد ثم زاد ثلاث حيض ثم فرق القاضي تعتد عندنا وعند زفر صارت عدتها منقضية وفي الذخيرة ويثبت نسب ولدها ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى م واذا فرق القاضي بين الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها مهر المثل كاملا وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب نصف المهر الثاني ويلزمها بقية العدة الاولى ولو كان النكاح الاول صحيحا او طلقها تطليقة ثانية بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل الدخول فلها المهر الثاني كاملا عند ابي حنيفة وابي يوسف والحاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني اذا حصل النكاح الثاني في العدة فاجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول لها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني لتمكنه من الدخول شرعا وذلك بالعقد الفاسد لا يكون وبهذا الطريق قلنا ان الخلوة في العقد الفاسد لا يوجب المهر والعدة هذه الجملة في نكاح الاصل وفي التفريد وفي كل محل لا يجوز الجمع لو وجدا على الترتيب

فالثاني يفسد دون الاول ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل
مما سمي ومن مهر مثلها م رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب • والنكاح الفاسد
بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة وهي الستة اشهر من وقت النكاح عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من وقت الدخول • قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد **وفي
الكبرى** وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم
يقل من الزنا م وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج
ثم ولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج • قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني في هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا
لما يقول له بعض مشايخنا انه لا ينعقد الا بالدخول • وذكر شيخ الاسلام ان الفراش لا ينعقد
في النكاح الفاسد الا بالدخول • وتاويل هذه المسئلة على ما ذكره شيخ الاسلام ان الدخول
عقيب النكاح بلا فصل فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء • اذا تزوجها نكاحا
فاسدا وخلا بها فجاءت بولد فانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف روايتان في رواية قال يثبت
النسب ويجب المهر والعدة • وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول
زفر وان لم يخل بها لا يلزمه الولد **وفي جامع الجوامع** تزوج صغيرتين فادعى رجل انهما بنتاه
وصدقته الام يثبت نسبهما ويفسد النكاح ولا مهر استحسانا وقياسا يجب مهر بينهما • كما لو ادعي
بعد طلاقهما زوج امته الصغيرة فادعى انها ابنته يثبت نسبه والنكاح بحاله والنكاح بحاله
ان كان كذبوا الا انه النسخ استحسانا وقياسا يجب مهر بينهما **وفي فتاوى الخلاصة**
المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني
اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح • وان كان شهرين فصاعدا لا يفسد وصح النكاح
**وفي الهداية** واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
**وفي الوقاية** فالولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت م وقال زفر لا يفسد • ولو قالت اعتقه
عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هذا والاول سواء **وفي الظهيرية** ولو تزوج امراة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع
الخادمة اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز
**وفي الكافي** رجل تحته امة فقال لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح
وللمولى على الزوج الالف • واصله ان العتق يقع عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ويخرج عن عهدة
الكفارة لو نواه • وعند زفر والشافعي يقع عن المامور **وفي تجنيس خواهرزاده** وان ملك
احد الزوجين صاحبه او شقصا منه فسد النكاح م الطلاق في النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة
بل هو متاركة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق والمتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق لعدم مجيء
كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول • بان يقول الزوج مثلا تركتك تركتها خليت سبيلك
خليت سبيلها

## الفصل العاشر في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة والتي تتوقف

على الاجازة ولم ينفذ بدون الاجازة وما يحتاج فيها الى الاجازة قال محمد في الزيادات عبد
او مكاتب **وفي الظهيرية** او مدبرة او امة م تزوج بغير اذن المولى توقف ذلك فان عتق
قبل اجازة المولى ينفذ ذلك العقد عليه من غير اجازة **وفي الظهيرية** وكذا اذا اعتق المدبر
مولاها • والصبي اذا تزوج امراة ثم بلغ ان اجاز ذلك العقد نفذ عند علمائنا الثلاثة وان لم
يجز لا يجوز **وفي الظهيرية** اعلم بان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف
اذا كان له مجيز حالة وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو مبني له مالو زوج المكاتب
عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة • واعلم بان العقد
النافذ اذا طرا على غير النافذ من الجانبين يرفعه ولو طرا موقوف على نافذ من احد الجانبين لا يرفعه
ولو طرا نافذ من احد الجانبين على نافذ من جانب يرفعه • بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة
بالف فزوجها اياه على خمسين دينارا باذنها او بغير اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول • ولو زوج

الوكيل بالف درهم بغير اذنهما ثم زوجها بخمسين بغير اذنهما بقي الاول فان اجازته جاز وبطل الثاني
لان الاول كان نافذا من وجه **وفي الخانية** اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا
لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ مكاتب زوج عبده امراة لم يجز ولم يتوقف • ولو وكل المكا
تب بذلك وكيلا كان التوكيل باطلا • فلو زوجه الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف • فلو زوج
بعد عتق المكاتب توقف على اجازته • ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه بغير اذن المكاتب لم يتوقف
حتى لو عتق المكاتب فاجاز ذلك لا يجوز • ولو تزوج بعد ما عتق المكاتب جاز • ولو وكل الصبي
رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف على اجازة الولي او القاضي قبل البلوغ
او اجازته بعد البلوغ • وان زوجه الوكيل امراة بعد البلوغ يتوقف النكاح على الاجازة ايضا
ولكن على اجازة الصبي لا غير **تجنيس** خواهرزاده فان حضر الشهود العقد ولم يحضروا الاجا
زة جاز **وفي جامع الجوامع** فضولي زوج امة الغير ثم ورث او اشترى قال ابو يوسف ان حل له وطؤها
فينفسخ والا له ان يجيز وبه قال ابو حنيفة **وفي الذخيرة** ولو ان رجلا زوج رجلا امراة بالف
درهم بغير امر واحد منهما فخاطب على المراة ابوها وهي مكلفة حتى توقف النكاح على اجازة
ثم انهما جددا نكاحا على هذه المراة بغير اذن الزوج وبغير امرها بخمسين دينارا توقف النكاحان
على اجازتهما على ان يجيزا اي النكاحين شاءا ولا ينتقض الاول بالثاني هذا اذا جرى النكاحان
بين الفضوليين فاما اذا جرى بين الفضولي والمراة بان زوج الفضولي امراة برضاها من رجل
بغير امره بالف درهم حتى توقف على اجازة الزوج ثم انهما جددا النكاح يعني الفضولي والمراة
لذلك الرجل بخمسين دينارا ذكر ان النكاح الاول ينفسخ بالثاني حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول
لا تعمل اجازته • ولو اجاز الثاني صح العقد توقفا م قال في الجامع عبد زوجه رجل امراتين في
عقدة بغير اذنه واذن مولاه ثم زوجه ايضا امراتين في عقدة كذلك **وفي الكافي**
وذا برضا النسوة م ثم لم يبلغه حتى عتق فاي العقدين اجازه نفذ • وكذلك لو اجاز نكاح احدى
الاوليين ونكاح احدى الاخريين ايضا • ولو اجاز نكاحهن جملة بطل الكل • ولو اجاز نكاح
الثلاث منهن باعيانهن بطل نكاحهن • فان اجاز نكاح الواحدة الباقية بعد ذلك صح **وفي الكا**
ولو كانت الاخرى وقعت في عدة لم تلحقها الاجازة ابدا م حر تحته امراة زوجه رجل اربع نسوة
بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز لان اصل الخطاب وقع فاسدا • ولو زوجه اربع
نسوة في عقد متفرقة فاجاز بعضهن جاز لان هناك الخطاب ما وقع فاسدا • وان اجاز نكاحهن
في هذه الصورة لم يجز ويبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز • ولو ماتت
امراته قبل الاجازة في العقد الواحد او في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز **وفي
الكافي** ولم يملك الا اجازة الثلاث • ولو زوجه اختها فماتت امراته لم يملك الاجازة **وفي
الحاوي** سئل ابو القاسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال
ان كانت بكرا وابن عمها وليها جاز النكاح • وقال الفقيه هذا الجواب عند ابي يوسف في القول
الاخر خاصة وعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في القول الاول لم يجز • ولو استامرها ابنها
فسكتت فزوجها من نفسه جاز اجماعا • وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن زوج ابنه بغير اذنه
فلما بلغ سكت ولم يتكلم بشيء غير انه اذا دعاه المتهول بينه ضيفا اجابه ثم ابى ان يجيز النكاح قال
ليس ذلك باجازة الا انه اذا اتى بها ودخل بها لزمه النكاح • وفيه سئل ابو نصر الدبوسي عمن
زوج ابنه البالغ امراة فبلغه فاجاز بقلبه يجوز • وان هنأه الناس وقبل التهنئة يجوز ذلك قال
لا يجوز النكاح بواحد من هذين الوجهين • وكذا لو زوج الولي امراة فبلغها فرضيت بقلبها وهي
ثيب ردته بلسانها • قال ان لم يوجد منها فعل يدل على رضاها فلها ان ترد لان الرضا بالقلب غير
معتبر **وفي الاجناس** اذا زوجت البالغة فقالت لا ارضى ثم رضيت بعد ذلك واجازت لم يجز • ولو
طالبت زوجها بمهرها بعد ما زوجت او النفقة يكون منها اجازة • وكذا لو جاء مهرها زوجها برضاها
وسئل ابو القاسم عمن زوج ابنته واتى على ذلك شهور فقال الاب ان بنتي صغيرة وانت غير كفو
ولم يجز النكاح فخرجت الابنة وقالت انا بالغة ورضيت بالنكاح قال ان اقرت ان الاب زوجها

ذي محرمٍ كه فالقول قولها وسقط كلام الابن م وفي نكاح الاصل رجل تزوج امة بغير اذن مولاها
ثم تزوج حرة ثم اجاز مولى الامة نكاحها لم يجز ه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد عبد تزوج امة ثم تزوج
حرة ثم تزوج امة ثم اجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الامة الاخيرة ه ولو كان دخل بكل واحد منهن
لم يجز نكاح شيء منهن وفي نوادر ابن رستم عن محمد عبد تزوج امة ثم حرة بغير اذن المولى فبلغ
المولى فاجاز النكاحين فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل ه ولو كان تزوج حرة ثم امة بغير اذن
المولى فاجاز المولى فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل في قول ابي حنيفة ه وقال محمد نكاح الامة
جائز ونكاح الحرة باطل ومما يتصل بهذا الفصل انتقال الاجازة الى غير من توقف العقد عليه يجب
ان يعلم ان العقد قد يتوقف على اجازة الغير ثم ينتقل الاجازة الى غيره ويصح باجازته وقد
لا يصح انتقال الاجازة الى غيره ه بيان الاول اذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ثم
ولابنة اخيه اب مات الاب قبل اجازة النكاح فان اجاز الغم هذا النكاح قبل بلوغهما صحت الاجازة
ونفذ النكاح ه وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امراة بغير اذن الابن فلم يبلغه حتى صار معتوها
فاجاز الاب جاز وذلك النكاح جائز ه وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك
غيره فاجاز الثاني النكاح صح اجازته ونفذ العقد ه وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى
ثم خرجت عن ملكه الى ملك غيره بالهبة او البيع او الارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها
جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطيها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابيه وكان
الاب وطيها فللوارث الاجازة ه وبيان الثاني اذا كانت الجارية تحل للثاني بهذه الصورة بان وهبها
من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب وطيها ه او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطيها فانه لا
يصح الاجازة من الثاني ه ولا يصح النكاح باجازة الثاني ه والاصل في جنس هذه المسائل ان الاجازة انما
تصح انتقالها الى غير من توقف العقد عليه اذا لم يثبت الحل لذلك وهو معنى ما نقل عن المشايخ ان الحل البات
اذا طرا على الحل الموقوف ابطله ه اما اذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال الى غير من توقف عليه
وعن هذا قلنا ان الجارية اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ووطيها الزوج ثم باعها المولى من رجل
صحت الاجازة من الثاني لان وطي الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف الفصل الحادي
عشر في معرفة الاولياء يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية
للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية للعبد وفي جامع
الجوامع لكل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه عنده م بعد هذا يحتاج الى معرفة
ترتيبهم فنقول اقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا
وفي المنظومة في باب مالك ه ولا يلي الجد المتعار فاعلم فيملك العبد النكاح فافهم م ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب وبعدهم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وفي الينابيع ثم عم الجد
لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب م ثم رجل هو ابعد العصبات الى المراة وهو ابن عم بعيد
ثم مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة وفي شرح الطحاوي الرجل المعتق والمراة المعتقة في ذلك
سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم الام ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة فانه
استحسان ه وقال محمد لا ولاية للام ومن فوقها ولا لاحد من ذوي الارحام وهو القياس وقول ابي يوسف
مضطرب ه ذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفة ه وذكر القدوري قوله مع محمد والاصح انه مع ابي حنيفة
وفي الخانية اولياء الصغير والصغيرة العصبة على ترتيب الارث فان لم يكن لها عصبة يزوجها الامام
او الحاكم وفي المشهور عن ابي حنيفة فهو قول ابي يوسف الاخر يليه كل قريب او قريبة يرثهما الاقرب
فالاقرب ه وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يليهم الا العصبات وعليه الفتوى وفي جامع
الجوامع وان زوج غيره يتعين على اجازته او الحاكم وفي الظهيرية وعند عدم العصبات ذووا الارحام
والمحارم اولياء عند ابي حنيفة ه فالاقرب عنده الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن
ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال
والخالات واولادهم على هذا الترتيب ه واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد

ثم بعده مولى الموالاة عند ابي حنيفة م ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار
والصغاير في عهده فله الولاية وان لم يشرط فلا ولاية له وفي الخلاصة وعند الشافعي لا يليه
الا الاب والجد وفي الظهيرية وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
ما دام عصبة فالقاضي ليس بولي م ثم انما يحتاج الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا
زال الصغر والجنون زالت الولاية عندنا ه وذكر في مجموع النوازل انه ولاية الاخت لاب وام مقدمة
على ولاية الام وفي فتاوى الخلاصة قال الامام النسفي نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنات العم
التي من قوم الاب يجوز بالاجماع وفي الحجة يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم او غيره
من الاولياء ه قال نصر بن يحيى فقال شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير
مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج وفي الحاوي سئل عن صغيرة
زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح ه وسئل عن امراة زوجت ابنتها الصغيرة ولها اخ
بالغ لم يحضر ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت النكاح ه قال متى رد الاخ بطل النكاح فلا معنى لاجازتها
النكاح وان لم يرد الاخ جاز اجازتها اذا كان الزوج كفوا م سئل اسماعيل بن حماد عن امراة جاءت
الى القاضي فقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فان القاضي يقول لها ان
لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة احد فقد اذنت
لك وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لو ان امراة جاءت الى القاضي
وقالت انه ولا نا يخطبني وليس لي ولي فزوجني منه فان للقاضي ان يكلفها اقامة البينة على ما
ادعته وان شاء قال لها زوجي نفسك ان كان الامر كما وصفت ه وبعد اقامة البينة يلزم القاضي
ما ادعته من غير عبارة وفي الخلاصة المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان اتزوج
وليس لي ولي قال يعقد لها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ه ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان
عند ابي حنيفة النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت ثيبا او بكرا ه وحكي الشيخ الاستاذ عن العبد
القاضي برهان الدين انه ينبغي ان يفتي بقول محمد وما ذكر محمد كراهية تزويج فانه قال في الاصل
لو فعلت ذلك لم افرق بينهما ه وحكي الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة
فانه روي ان امراة جاءت الى محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي اولياء ولا يزوجني الا ان
ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك وفي الخانية فان كان لها ولي فالاولى
ان يزوج كان للقاضي اذا اذن لها بالتزويج ه وان لم يكن لها ولي فارادت الاحتياط ترفع الامر الى
القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح ه وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي
فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب
بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها
فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح
م واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
بالتزويج وفي الظهيرية وكذا ابن الابن فان سفل ه وقال محمد الاب اولى وعلى هذا الاختلاف الجد
مع الابن وفي الحجة الاولى ان يزوجها الابن برضا الاب ليكون الامر مجمعا عليه وفي الكافي
ولا فرق بين الجنون الاصلي والطارئ ه وقال زفر اذا طرا الجنون لم يجز تزويجها وفي التفريد
واتفقوا على ان التصرف في مالها للاب دون الابن م وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة اذا
اجتمع الجد والابن فالابن اولى من الجد رواية واحدة وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان الرجل
مختلا وله ابن واب فالتزويج الى الابن عن ابي حنيفة والبيع الى الاب وفي قولهما الى الاب ه واذا اجتمع
الجد والاخ لاب وام او لاب فعند ابي حنيفة الجد اولى وعندهما يستويان كما في الميراث ه قال شمس
الائمة السرخسي في شرحه الاصح عندي ان الجد اولى في النكاح عند الكل ه واذا اجتمع الابن والاخ
لاب وام او لاب فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الابن اولى وقال محمد الاخ اولى وفي المنتقى قال
محمد اذا كان للصغيرة والد او جد لم يزوجها القاضي واذا كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للقاضي
ان يزوجها من كفو وفي الخانية والفاسق يلي تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي

الاب

وفي السراجية القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا وفي الخانية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز وفي شرح الطحاوي اجاز الآخر او فسخ
وفي الخلاصة وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر وتوافقا معا ولا يعلم ايهما اول لا يبطل العقدان وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما
لا ينفرد واحد من المولين في العبد والامة المعتقة فان احدهما اقرب من الآخر فانه يجوز نكاح
الاقرب بلا الابعد تقدم او تاخر الا اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا
وقع قبل عقد الاقرب فان وقعا معا لا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق
وفي الخانية ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي والثيب لا تزوج بالاجماع
وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بالكلام جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء
فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل
الولاية بان كان صغيرا او كبيرا كافرا او مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح
الابعد وفي الحجة اذا غاب الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة ولها ام واخت كبيرة لاب
فزوجها الاخت والام حاضرة هل يجوز نكاحها قال ان لم يكن للبنت عصبة اولى من الاخت جاز قيل
الا ان تكون الام اولى من الاخت واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة واكثر المشايخ لا اختلاف فيه وفي
الذخيرة وكذلك اختلفت الروايات فيه وفي التجريد والصحيح ان القوافل اذا كانت تنتقل
في السنة غير مرة فليست بمنقطعة واذا كانت لا تصل الا مرة فهي منقطعة وفي الخانية
وبعضهم قدروها بمسيرة سنة وبعضهم قدروها بمسيرة شهر وبعضهم قدروها بانقطاع الخبر والقوافل
م والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه فاته الكفؤ الذي حضر فالغيبة منقطعة
منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة والى هذا اشار في الكتاب فقال ارايت لو
كان في السواد ونحوه اما كان يستطلع رايه اشار الى ان المعتبر استطلاع الراي فمن المشايخ من لم يتجاوز
عن هذا المقام ومنهم من تجاوز عنه وقال ان الكفو لا ينتظر اياما كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل
بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهو قول ابي عصمة ومحمد بن مقاتل فصار حد الغيبة المنقطعة
على قولهما ثلاثة ايام ولياليها فهكذا كان يفتي الامام علي السغدي فانه سئل عن صغيرة زوجتها امها
ولها ولي بنسف وهذا السؤال كان ببخارى فقال من بخارا الى نسف مسيرة سفر فهو غيبة منقطعة وقال
القاضي الامام هذا اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف اذا الولي الاقرب اين هو يجوز وان ظهر انه في ذلك
المصر لا يجوز وفي الخانية وعليه فتوى جماعة من المتاخرين وفي الكبرى والصحيح ثلاثة ايام ولياليها
وهي مسيرة سفر وبه يفتى وفي الخانية وان كان الاقرب محبوسا لا يوقف على اثره او كان مفقودا
لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب
غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد م وان زوج
الاقرب من حيث هو من كفوه اختلف المشايخ فيه وفي الخانية والظاهر هو الجواز وفيها اذا غاب
الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي عند الشافعي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب
او يزوجها وكيل الاقرب وفي المنتقى عن محمد المراة اذا لم يكن لها ولي حاضر استحسن ان تولي رجلا
فيزوجها هكذا اجاب ابن عمر وفي الظهيرية صغيرة زوجها وليها من كفوء ثم قال لست انا بولي لها
لكن ينظر ان كان احدهما اقرب والآخر ابعد تزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب
ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه
بعد تحول الولاية اليه وفي واقعات الناطفي رجل زوج من ابنه البالغ امراة بالغة بغير اذنه
ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يقول قد اجزت النكاح على ابني لانه يملك انشاء النكاح عليه
فيملك الاجازة والرجل الذي يعول الصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاحهما وكذا الوصي لا ولاية
له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ
يملك النكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية وفي الخانية روى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك انه اذا اوصى



اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وفي الظهيرية والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد
وادعياه حتى ثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج م سئل شيخ الاسلام عن رجل
غاب غيبة منقطعة وابنته صغيرة فزوجها اخته لاب وام او لاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها
عصبة اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا يكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت للاب والام
من قوم الاب والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا
وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وفي الظهيرية وهي الاخت لاب وام او لاب او لام وبنت
الاخ لاب وبنت العم م فاما العمة والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وعند محمد
لا ولاية لهن وما ذكر شيخ الاسلام ان النساء اللاتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند
عدم العصبات بالاجماع بين اصحابنا مستقيم في الاخت لا في العمة وبنت الاخت وبنت العم لانهن من جملة
ذوي الارحام وفي الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير
وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بينهما ده فسنة هل يجوز للقاضي
ان يبعث الى شافعي المذهب ان يبطل النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك
بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له قال رضي الله عنه وعندي هذا على قول
ابي حنيفة بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا زوج
الصغير او الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية وقال
ابو يوسف لا خيار لهما م ولو زوجهما امهما وبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة خلافا لهما على اصح الروايتين
والقاضي اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار في اظهر الروايتين عند ابي حنيفة وهو
قول محمد اذا كان الوصي وليا وزوج الصغير او الصغيرة وبلغ فله الخيار وفي العيون
معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان كان زوجها ابوها او جدها فلا خيار لها
وان زوج المعتوهة ابنها فلا رواية فيه عن ابي حنيفة وفي الحجة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار
كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار م ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا
يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل خيارها م وان كانت ثيبا في الاصل او كانت
بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس
وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضى وذلك نحو
التمكين من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت
فهي على خيارها وفي السغناقي ثم المراد من المجلس هو مجلس صبر وزمانا بالغة بان رات الدم
في مجلسها وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت وهي بكر او مجلس بلوغ خبر النكاح وهي بكر بالغة
فسكتت يبطل الخيار في الوجهين وفي الخانية وان اختارت كما بلغت واشهدت على ذلك صح وفي
الظهيرية ولو قالت ادركت امس او علمت بالنكاح امس وفسخت لم تصدق الا بحجة ويبطل خيارها
ولو قالت علمت الآن وفسخت صح ولو قالت فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة وفي الذخيرة
وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ولا تكون الفرقة الا بقضاء القاضي م ولا يبطل هذا الخيار
في جانبه بالسكوت ولهذا لا يعتبر الاجازة بالانشاء وسكوت الثيب والغلام لا يجعل رضا بالانشاء
بعد البلوغ فكذا لا يجعل اجازة العقد الذي سبق البلوغ وانما يبطل خيارهما بتصريح الرضا او
بما يدل عليه من تزين المراة او تمكينها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار لا يبطل بالجهل لانه جهل
في غير موضعه وتفسيره ان اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل
خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسالت
عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ
اذا لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة فان كان
دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وفي الوقاية وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر وفي الخلاصة وان اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ
ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء

بزنه الآخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ ورد حيث يبطل برده وفي جامع الجوامع ادركت ولها الخيار
والزوج صغير يفرق ان طلبت تسلم ارتد وليها وخلف امراة وبنتا صغيرة فزوجها العم جاز ولها خيار
البلوغ وفي الجنة الصبي اذا بلغ فاختار الفرقة في تزويج الولي اياه يكون فرقة بغير طلاق وبغير مهر
الا بالدخول فان دخل بها يجب المهر ولو زوج الام البنت ولها ولي من العشيرة فبلغت بعد ما دخل
بها الزوج ثم اختارت نفسها قال اذا ردت النكاح حين بلغت صار مردودا وان اختارت بغير قضا ولو اجاز
الولي وقد بلغت ولم تطاوع الزوج لا يقع الفرقة الا بقضا القاضي وفي السغناقي ثم الفرقة ح
ليست بطلاق وفايدته تظهر في موضعين احدهما ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ ثم تناكحا
يملك الزوج ثلث تطليقات والثاني ان الفرقة اذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف
الطلاق قبل الدخول وذكر الامام التمرتاشي ثم الفرقة التي تختص بقضا القاضي هي الفرقة
بالجب والعنة واللعان وابا الزوج الاسلام وهو طلاق وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان
في المهر فتح م ابراهيم عن محمد ينبغي للصغيرة ان تختار نفسها مع رؤية الدم قلت فان رات الدم
في جوف الليل قال ينبغي ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت
الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم بالليل وفسخت النكاح قال ابراهيم قلت لمحمد
وليسعها ذلك قال نعم قال هشام سالت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت
فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود
لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود
قال الزمها النكاح ولا تجعل هذا عذرا ابن سماعة عن محمد اذا اختارت نفسها واشهدت
على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهورا فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها اذا زوج القاضي
صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي في تزويج الصغاير ثم اذن له في ذلك فاجاز
ذلك النكاح لم يجز وان كان قد اذن له قبل التزويج فزوج جاز هكذا ذكر في فتاوي الفضلي
وعلى قياس قول محمد في الجامع العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في
النكاح فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا والفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج
وكله ان يزوجه امراة فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا سيل شيخ الاسلام الاوزجندي في
صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غايبا
او غايبا لا ينتظر فحينئذ يجوز واذا زوج الاب او الجد الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة
باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق
وكذلك الجواب في غير الاب والجد من ساير الاولياء وفي جامع الجوامع وكذا الوكيل واما
اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الاب والجد قال ابو حنيفة
صح النكاح وصح الحط والزيادة وفي السراجية الا اذا علم انه فعل بمجانة وفسقا م وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز ولم يبين لماذا لا يجوز النكاح او التسمية وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان
النكاح جايز والتسمية لا يجوز وذكر هشام عن محمد ان النكاح جايز وفي الجامع الصغير عنهما انه
النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله انه لا يجوز
النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل الاجازة واجمعوا على ان الاب او الجد لو زوج امة ابنه الصغير
باقل من مهر المثل انه لا يجوز النكاح اذا كان الرجل يجن ويفيق هل يثبت ولاية الغير عليه في حال
جنونه ذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني في ادب القاضي في شهادة الاعمى انه اذا كان يجن
يوما او يومين فهو بمنزلة المغمى عليه لا يثبت للغير عليه ولاية في حال جنونه وتقبل شهادته
في حال افاقته واما الجنون المطبق يوجب الولاية وقدره في بعض المواضع باكثر من السنة في قول
ابي يوسف ومحمد قدرا ولا بشهر ثم رجع وقدره بالسنة وفي الذخيرة وهذا اخر اقواله وفي
النوازل عن محمد انه قدره بسبعة اشهر وفي الخانية وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد ص
وفي واقعات الناطفي قدر المطبق في قول ابي حنيفة وابي يوسف بالشهر وفي مادون ذلك خواهر زاده
وبه يفتى لا محالة وفي الذخيرة واذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته فان كان يجن ويفيق لا تزول

ولاية

ولايته وينفذ تصرفه في حال الافاقة م والحاصل ان في حق الصلوات الجنون المطبق مقدر بست صلوات
وفي الصوم بالشهر وفي الزكوة وما سواها على الخلاف واذا عرفت حد الجنون المطبق فغير المطبق ما دون
ذلك والمراد من قوله في الكتاب يجن ويفيق في اخر فتاوي الشيخ الامام ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير
امراة فلم يجز الابن حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وفي الذخيرة وذكر الفقيه ابو بكر
في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته فعلى قول ابي يوسف لا يعود ولاية
الاب فيما سامحني لو تصرف في ماله او تزوج امراة لا يجوز بل يعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد تعود
الولاية الى الاب استحسانا وقال الفقيه ابو بكر الميداني تعود ولاية الاب اليه عند علمائنا الثلاثة
وقال زفر لا تعود الا الى السلطان والاب اذا عته لا يثبت ولاية الابن وولاية التصرف في ماله
وهل يثبت له ولاية التزويج ذكر شمس الاسلام اخر اذن الاب للصبي والمعتوه انه على قول من يقول
يثبت للاب ولاية تزويج الابن اذا جن الابن يقول يثبت الولاية للابن هنا وعلى قول من يقول لا
يثبت للاب ولاية التزويج يقول لا يثبت ولاية الابن م واذا اقر الولي على ولده الصغير بالنكاح بان
قال كنت زوجت ابنتي الصغيرة من فلان او زوجت لابني الصغير امراة فلانة امس فعلى قول ابي حنيفة
لا يصدق الاب على ذلك وان صدقته المراة او الزوج ما لم يشهد بذلك شاهدان او يشهد فان بعد
الادراك وانما وانما يتبين هذا فيما اذا اقر الولي عليهما بالنكاح ثم ادركا فكذباه او اقام المدعي عليهما
بالنكاح في حالة الصغر وكذلك الخلاف في هذا الوكيل بالنكاح من جانب الرجل او المراة اذا اقر على موكله
بالنكاح وفي الخانية وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ومولى الامة يصدق بالاجماع م وذكر الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي في اخر باب النكاح بغير شهود ان على رواية كتاب الطلاق الخلاف في اقرار
الولي بالنكاح على الصغير فاما اقرار الوكيل فجايز على الموكل في قول ابي حنيفة اذا كان الامر مقررا
بانه امره بفعله قال رحمه الله الاصح ان الخلاف في الكل وفي الخانية ولو انكر العبد قبل العتق
او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة ومما يتصل بهذا الفصل مسيلة النكاح بغير
ولي الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من رجل هو كفو لها او ليس بكفو لها وفي الخانية بكرا
كانت او ثيبا م نفذ النكاح في ظاهر رواية ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف اخرا الا ان الزوج اذا
لم يكن كفوا فللاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الزوج اذا لم يكن كفوا لا ينعقد النكاح
وكان ابو يوسف اولا يقول يتوقف النكاح الى ان يجيزه الولي او الحاكم على كل حال وهو قول محمد وصح
رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وفي الخانية والمختار في زماننا للفتوى رواية
الحسن وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا
يتبع فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه
عليها وكذلك الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد ان طلقها زوجها قبل
المرافعة الى القاضي تكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا تصح اجازته لكن لا
تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر
واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها وفي الهداية وقال مالك والشافعي النكاح لا ينعقد
بعبارة النسا اصلا وفي الكافي سوا زوجت نفسها او ابنتها او امتها او توكلت بالنكاح من الغير او زوجت
نفسها باذن الولي وفي السغناقي ومن العلما من يقول ان كانت غنية شريفة لم يجز تزوجها
نفسها بغير رضا الولي وان كانت فقيرة خسيسة يجوز ومنهم من فصل بين البكر والثيب وهو قول
اصحاب الظواهر م واذا قصرت في مهر مثلها فللاولياء حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهر مثلها
او يفرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي لا يجب لها الا المسمى في العقد وعلى قول ابي يوسف ليس
للاولياء حق المخاصمة وجاز النكاح بما سمت وقول محمد لا يتاتى في هذه المسيلة وانما يتاتى في مسيلة
اخرى ان السلطان اذا اكره رجلا ليزوج موليته من كفو باقل من مهر مثلها ورضيت المراة بذلك ثم
زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا حق للولي في ذلك وكذلك اذا كانت المراة مكرهة اذا زال الاكراه على قول ابي حنيفة حق
الخصومة للمراة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للولي لا غير فيتربعا على ان الحق الى تمام مهر مثلها

عند ابي حنيفة للمراة وللاولياء حق الكفاءة وعندهما الحق للمراة لا غير وان امرت رجلا ان يزوجها فهو على
هذا الخلاف فان طلقها الزوج قبل اجازة الولي او الحاكم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لم لا يحل
له ان يزوجها قبل التزوج بزوج اخر وكذلك على قول محمد على القول المرجوع اليه وعلى قوله الاول يكره
لها التزوج ما لم تتزوج بزوج اخر لكن لا يجبر **وفي الذخيرة** لو ان المراة اكرهت على تزوج الرجل على
الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم زوجها او لياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره
ثم هل للمراة والاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فالمسئلة على وجهين اما ان يكون الزوج دخل
بها او لم يدخل بها وكل وجه من هذا على وجهين اما ان يكون الزوج كفوا لها او غير كفو فصارت
المسئلة على ستة اوجه فان كان الزوج لم يدخل بها وقد رضيت المراة بما سمي لها من الصداق وكان الزوج
كفوا لها يكون للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس لهم حق الاعتراض
هذا اذا كان الزوج كفوا لها واما اذا كان غير كفو لها فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم
جميعا هذا اذا رضيت المراة بما سمي لها من المهر فاما اذا لم ترض المراة بما سمي لها من المهر فلها حق
الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن بلا خلاف
بين اصحابنا ففي هذه الصورة ان لم يكن الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض واذا كان الزوج كفوا فلهم
حق الاعتراض عند ابي حنيفة وعندهما ليس لهم حق الاعتراض ثم اذا كان الزوج كفوا ورفعت الامر
الى الحاكم يخير الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها او فرقت بينكما فان اتم لها مهرها نفذ
النكاح وان ابى الزيادة فرق بينهما ولا مهر لها وعندهما ليس له حق الاعتراض هذا الذي ذكرنا اذا
لم يكن دخل بها فاما اذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين اما ان دخل بها وهي مكرهة او طايعة
فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا
لها فللاولياء والمراة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهي طايعة فقد رضيت بالمهر
المسمى دلالة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رضيت نصا فيكون للاولياء حق الاعتراض بسبب نقصان
المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح في قولهم
جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد قتل
او تلف عضو او ضرب يخاف منه تلف نفسه او عضوه حتى تزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها
الف درهم فالتسمية فاسدة فيبطل الفضل وان كان بقيد او حبس فهذا لا يكون اكراها في حق النكاح
فيكون نكاح طايع وان فسدت التسمية كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على المكره
بشي وذكر الطحاوي انه تجب الزيادة على مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره مر ابراهيم عن محمد صغيرة
زوجها امها برضاها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بامها وان كانت كبيرة تزوجت نفسها
او زوجها امها برضاها ثم طلقها الزوج قبل ان يخلو بها فليس له ان يتزوج بامها وعنه ايضا رجل زوج
اخته برضاها قال ابو يوسف ابطلت النكاح لا يكون ابطالا حتى يبطله القاضي وقال للولي ان يجيز النكاح
وليس له ان ينقض اشار الى ان في النكاح بغير ولي يحتاج الى ابطال القاضي ولا يكفيه ابطال الولي
**وفي فتاوى الفضلي** سئل عن امراة زوجت نفسها بحضرة امراتين وحضرة وليها من رجل قال النكاح
جائز على مذهب ابي حنيفة فيصير الولي شاهدا مع المراتين اكثر ما فيه ان الولي اذا اعتبر شاهدا
كان هذا انكاحا بغير ولي الا ان النكاح بغير ولي عنده جائز في نوادر المشايخ المتقدمين ببخارا ان
القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي **وفي فتاوى اهو** سئل القاضي بديع الدين
عن صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها
بعد بلوغها وفيها ان زوجها على انها مدنية فاذا هي بخلافه جاز ولا خيار لها **الفصل الثاني
عشر** في نكاح الصغار والصغاير وتسليمهن الى الازواج وتعرض الاولياء في المهر قال محمد في الاصل
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعايشة وهي ابنة تسع سنين وتزوجها وهي ابنة ست سنين
ففيه دليل ان للزوج ان يدخل بامراته الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلوغها لم يتعلق به
الحديث وبه اخذ بعض المشايخ ومن المشايخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ على
انه لا عبرة بالسنين في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها

اما ان رضيت المراة بما سمي لها
من الصداق او لم ترض
وكل وجه من هذا على وجهين



المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع
ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبرت سنها وهو الصحيح وكذلك المشايخ اختلفوا
على نحو هذا الجواب في ختان الصغير بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنين وبعضهم اعتبر
سبع سنين وبعضهم عشر سنين واكثرهم على انه يعتبر الطاقة ان كان قويا يطيق الم الختان
يختن قبل سنه او كثر واذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر ابا المراة بتسليم المراة
فقال ابو المراة انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح للرجال
وتطيق الجماع قال ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها القاضي واحضرها وينظر اليها فان صلحت
للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يامر **وفي الملتقط** ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان
كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر
الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يامر بتسليمها الى الزوج **وفي السغنيه** وسئل
عن صبية بنت سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفضيها وهي صغيرة لا تحتمل الوطي
وهو يريد الدخول عليها قال لامها ان تمنعها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم الى الزوج
فقال نعم **وفي الحجة** سئل ابو بكر الاعمش عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال وقت ما ترد
الى زوجها اذا بلغت تسع سنين **وفي الولوالجية** ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين
زوجها تزوج كما تزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا م في ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة
بالمهر فان ادعى انها بلغت مبالغ النساء وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال وهي ممن
يشك في بلوغها اذا قلن انها تحتمل الرجال دفعت الى الزوج وفي هذا الباب وان اتى الزوج ببينة
تشهد على سنها قد عرفت مولدها فان كانت قد اتى عليها خمسة عشر سنة دفعت الى الزوج لان
المراة اذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع اليه الا اذا تبين بخلافه الا ترى ان البالغة
اذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها الى الزوج كذا هنا صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب
الزوج بمهرها عاجلا لان المنفعة في هذا الباب **وفي فتاوى البقالي** قيل ليس للاب ان يطالب الزوج
بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال يستمتع بها وللاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته البكر وان كانت
كبيرة استحسانا الا اذا نهته عن القبض فحينئذ ليس له ولاية مطالبته وليس لاحد من الاولياء ذلك
الا بوكالة منها فان كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر **وفي الحجة** وليس لغير الاب والجد من
الاولياء ولاية قبض المهر الا ان يكون وصيا والام اذا كانت وصية لها حق قبض المهر للصغيرة والا فلا
**وفي النوازل** سئل بعض العلماء عن امراة زوجت ابنة صغيرة لها وقبضت الصداق ثم ادركت ممن
تطلب صداقها قال ان كانت الام وصية ابنتها تطلب منها وان لم تكن لم تجز قبضها ولها ان تطلب من
زوجها والزوج يرجع على الام **وفي المنتقى** اذا اقر الاب بقبض المهر والابنة بكر صدق **وفي الحجة**
وان كانت ثيبا لا يصدق وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجل تزوج امراة بكرا ودفع المهر الى الاب
بريء وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الهبة وهدية الزوج لم يكن بقبضه
قبضا لها وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب معنى المسئلة اذا وهب الزوج لامراته قبل ان يبني
لها هبة او اهدى لها هدية وقبض الاب ذلك والمراة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا حتى كان
للزوج ان ياخذ ذلك من الاب بخلاف قبض الاب المهر فانه يجعل قبضا لها اذا كانت بكرا حتى بري
الزوج عنه وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنته وهي بكر وكان الزوج متعنتا
بالنكاح والمهر فللاب ان يخاصم في النفقة والمهر فان كان جاحدا للنكاح او المهر فليس له ان يخاصم
الا بالوكالة **وفي فتاوى الفضلي** وللرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة
منها كما له ان يقبض المهر ثم في حق البكر البالغة انما يملك الاب قبض مهر مثلها بالمسمى حتى لو كان
المسمى عينا لا يملك قبض المسود وكذلك على العكس هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب
المطالبة بالمهر وهذا تنصيص على انه لا يملك قبض البضائع بدلا عن الدراهم فلا يملك الاب قبض
غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني وهذا مذهب اصحابنا **وفي فتاوى** الامام ابي الليث الاب
اذا قبض ضيعة بمهر ابنته البكر اذا كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يجز

وليس للاب ان يبتري على ابنته البالغة وان كان في بلد يجري التعارف بذلك جاز اذا كانت بالغة وان
وان كانت صغيرة فاخذ الاب ضيعا حابمهرها ان كانت بينا وفي المهر نوحا يرسوا كان في بلده جري
التعارف بدفع الضيعة بالمهر او كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر وايا ما كان فالاب
يملك ذلك على ابنته الصغيرة **وفي الذخيرة** فما ذكر في الفتاوي ارفق بالناس وعليه الفتوى
وان كانت الضيعة لا تنسا وفي المهر ان كان في بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر استحسانا
فيهما جازة وان كان في بلدة لم يجر التعارف بذلك لم يجز **وفي الخانية** وفي بلادنا اخذ الضيعة
متعارف في الرساتيق لا في المصر وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في
الرساتيق وهذا اذا كانت بالغة **وفي العتابي** فللقاضي ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب
والجد والوصي رواه هشام عن محمد واطلق الخصاف انه لا يقبض الا الاب بغير من غير وكالة
منها. واما الشرا بالمهر فالاشبه انه لا يجوز قال وقد قيل يعتبر فيه العادة فلا يجوز اقرار الاب
بعد بلوغها بقبض المهر في صغرها ولا يضمن الزوج لان الزوج قد صدقه الا ان يقول وقت القبض
اقبضه على ان ابرائك من ابنتي معنى المسئلة اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم ادركت **وفي
الخانية** وقد دخل الزوج بها وطالبت زوجها بالمهر فقال الزوج دفعت الى ابيك وانت صغيرة
وصدقه الاب في ذلك فان اقرار الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج ولا
يرجع الزوج به على الاب من قبل انه مقر انه دفعه اليه ودفعه جائز. فان كان الاب قال لا آخذ
منك المهر على ان ابرائك من ابنتي وباقي المسئلة بحالها كان للزوج ان يرجع على الاب. قال فهذا
والحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المراة والاب والرجل
اذا قبض مهر ابنته من الزوج وهي بالغة ثم ادعى عليه الرد فان كانت الابنة بكرا لم يصدق
الا ببينة. وان كانت ثيبا يصدق. اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شي من
الصداق او بهبة شي من الصداق فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب
يقول اهب باذن البنت كذا لكن لم يضمن الزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك
فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب. وان كانت الابنة
صغيرة فالحيلة ان يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس هبته فلا يحتاجون الى الهبة او يحيل
الزوج ببعض الصداق على اب الصغيرة فتفرغ ذمته ان كان اب الصغيرة املى من الزوج. اذا جعل
الاب بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود ثم قال الاب ان لم تجز
الابنة الهبة فهي علي لا يلزم الاب بهذا شي. وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا
الى القاضي وقال اني زوجت هذا ابنتي على صداق كذا وكذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها
فان اقر الزوج بالتزويج والمهر وقال انا لم ادخل بها امر بدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار
المراة للاستيفاء عند علمائنا الثلاثة. وقال زفر يشترط احضارها وهو قول ابي يوسف آخرا. فان
قال الزوج للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني وليسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض المهر وادفع
الجارية اليه. فان كان قال الاب ليس علي دفعها وهي بطالبها حيث هي قال القاضي يقول له ان المهر
الذي تريد اخذه ثمن بضعها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر ان لم تسلم نفسها الى الزوج فاذا
قبضت انت المهر فكان عليك تسليمها اليه ان كانت في منزلك فان قال الاب ليست هي في منزلي ولا
اقدر عليها وانا اقبض المهر وهو يطالبها حيث هي ليس له ذلك. وان قال الاب هي في منزلي وانا
اقبض المهر واجهزها به واسلمها اليه فالقاضي يامر الزوج بدفع المهر اليه. فان قال الزوج هو يدافعني
عنها ويريد ان ياخذ المهر مني فلا يسلمها الي فمره فليوثق لي بكفيل من المهر فالقاضي يامر الاب ان
يوثق من المهر للزوج بكفيل فيعطيه كفيلا بالمهر ويامر الزوج بدفع المهر حتى اذا سلم الابنة اليه
برئ الكفيل وان عجز عن ذلك يتوصل الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل النظر من الجانبين وهكذا
كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع وقال القاضي يامر الاب ان يجعل المراة مهياة للتسليم ويحضرها
ويامر الزوج بدفع المهر والاب بتسليم المراة الابنة فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها الى الزوج
قال الخصاف وهذا احسن القولين عندي. فان كان الاب امنا قدم الزوج الى قاضي الكوفة والحكم

بينهما على ما وصفنا فقال الاب ابنتي بالبصرة وثمة عقد النكاح او قال كانت ابنتي بالكوفة الا انها
انتقلت الى البصرة فانا اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة ولكن يقال الى
للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج الى البصرة مع الاب وخذ المراة هناك فقد ذكرنا قبل هذا
ان احضار المراة ليست بشرط لتسليم المهر. فان اتهم الزوج الاب بما قلنا من قبل فالقاضي يامر الزوج
بان ياخذ من الاب كفيلا بالمهر على انه ان سلم الاب الابنة بالبصرة برئ الكفيل فاذا اتى البصرة ثم
الاب البنت اليه برئ الكفيل والاب. وان عجز عن تسليم الابنة اليه يخاصم الكفيل ويستوفي حقه منه
فيعتدل النظر من الجانبين. فان قال الزوج لا يمكنني الخروج الى البصرة ولكن قال للزوج ولكن اوجه
وكيلا يحملها الي منزلي بالبصرة فذلك له. وان قال الزوج يحملها وكيلي الي فان كان الوكيل محرما لها
فله ذلك وان لم يكن الوكيل محرما لها لم يؤمر بالخروج معه. فان رضي الزوج بذلك هذا هو
الكلام في الاب. جئنا الى الوكيل بقبض المهر من جهة المراة فيقول اذا وكلت المراة رجلا بقبض
مهرها من الزوج كان الكلام في اشتراط حضرة المراة واخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة
ورجوع ابي يوسف كالكلام في الاب وهذه المسئلة على هذا التفصيل استفيدت من جهة الخصاف
وان كان الزوج دخل بامراته فليس للاب ان يقبض مهرها الا بوكالة منها. فان طالب الاب
الزوج بالمهر وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب. وان
قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم اني قد دخلت بها ذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة
في الواقعات. وقال لم يذكر جواب عن هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف. ونص الخصاف
في باب المطالبة بالمهر انه لا يحلف. فان قال الزوج للقاضي مر الاب باحضارها ليسالها عن دعوى
الزوج فان كانت المراة ممن تخرج في حوائجها امره باحضارها ليسالها عن دعوى الزوج. وان كانت
ممن لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث اليها امينا من امنائه ويدخل عليها الاب رجلين عدلين
ثم يعرفها الامين والزوج ويسالها الامين عن دعوى الزوج. فان اقرت بذلك وشهد
الشاهدان بذلك عند القاضي اجبرها القاضي على المسير الى منزل زوجها وتطالبه بمهرها
ولو انكرت الدخول فالقول قولها. فان قال الزوج لامين القاضي حلفها اني لم ادخل بها حلفها
الامين ان كان القاضي امر الامين باستحلافها ان انكرت. وان قال الزوج قد دخلت بها برضاها
وقالت هي لم ارض بذلك ولكنه استكرهني على نفسي فالقول قولها مع يمينها على ذلك انه لم يدخل
برضاها. وهو نظير ما اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن وادعى القبض برضا البائع وانكر
البائع كان القول قول البائع. ولو قالت قد خلا بي الا انه لم يقع علي ولم امكنه من ذلك حتى اقبض
مهري فالقول قولها لما قلنا. وليس للزوج ان يحتج على القاضي ويقول الخلوة اقيمت مقام الجماع
ولو كنت جامعتها اليس انه يلزمها الذهاب الى منزلي ثم تطالبني بالمهر فهاهنا كذلك. وان كان
اهل الصغيرة دفعوها الى زوجها ثم رجعت الى منزل ابيها فطالبها الزوج وقال قد دخلت بها وقال
اهلها نعم وقد دخلت بها الا انك قد عنفتها لما انها لا تحتمل الرجال وقال الزوج انها تحتمل الرجال
الا انها نشزت علي فالقاضي يريها النسا فان قلن انها تصلح للرجال دفعت الى الزوج. وان كان
ابوها دفعها اليه وهي ممن لا تطيق الرجال ولا تحتمل الوطي فصارت في منزل زوجها ثم انها
رجعت الى منزل ابيها وقال ابوها لا ادفعها الى ان تصير الى الحالة التي تحتمل الرجال فقال الزوج
قد كنت دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك منعها عني بعد ذلك فللاب ذلك هكذا ذكره
الخصاف. وسئل الشيخ الامام الاوزجندي عمن تزوج صبية ومضى على ذلك مدة هل لاب الصبية
ان يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف قال اما بدفع المهر فنعم واما بالزفاف فكذلك ان كانت
تصلح للرجال وان كانت لا تصلح للرجال فلا. واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن الزوج
صح بخلاف ما لو باع شيئا من مالها وكفل لها بالثمن عن المشتري حيث لا يصح. واذا صح الضمان عندنا
وبلغت الابنة كان لها الخيار ان شاءت طالبت الاب بحكم الضمان وان شاءت طالبت الزوج بالمهر
بحكم النكاح. واذا ادى الاب لا يرجع على الزوج بشي ان ضمن بغير اذن الزوج وان ضمن بامره رجع
عليه بما ادى وان كان هذا الضمان من الاب في مرض موته كان باطلا. واذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن

عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز ومعناه اذا قبلت المرأة الضمان **وفي الكافي** فان زوج الاب لطفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند مالك المهر على الاب وان ادى الاب ذلك ان كان الاداء في حال الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان شرط الرجوع في اصل الضمان **وفي المنتقى** عن محمد اذا اشهد عند الاداء انه يرجع في مال ابنه فله ان يرجع وان لم يشهد على الرجوع حين ضمن وذكر ابراهيم هذه المسئلة في نوادره ومعناها فيما اذا كبر الابن وادى الاب واشهد عند الاداء وذكر الجواب على نحو ما ذكرنا **وفي المنتقى** في موضع آخر اذا لم يشهد عند النقد لا يرجع وهو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير بذلك الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله رجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع هذا اذا كان الضمان والاداء من الاب في حال الصحة فان كان الضمان في حال الصحة والاداء في حال المرض ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد ويحتسب ذلك من ميراث الابن وعلى قول ابي يوسف يكون متبرعا حتى لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء هذا اذا ادى الاب ذلك في صحته او مرضه فاما اذا لم يؤد الاب ذلك حتى مات الاب فهذه مسئلة الاب لم يمنعها الابن ثم المرأة بالخيار ان شاءت اخذت الصداق من الزوج وان شاءت اخذت من تركة الاب فان اخذت من تركة الاب رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن او عليه ان كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلاثة وذكر الخصاف انه على قول ابي يوسف سائر الورثة لا يرجعون بذلك في نصيب الابن ولا عليه ان كان قد قبض نصيبه وهذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة اما اذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح وكذلك كل دين ضمن عن وارثه او لوارثه في مرض موته فهو باطل **وفي الخانية** ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والجانبين كالصبيان في ذلك م **وفي البقالي** اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابنتي فلانة بالفين من مالي لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة قال كانه عن ابي يوسف امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة فضمنت مهرها ثم ادركت فان كانت الام وصيتها فللابنة ان تطالب امها بالصداق دون الزوج وان لم تكن وصيتها فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد ابي الاب ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من نكاح واقعاته غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بالمهر المسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة تزوجها بلفظ ان او بلفظ كل امرأة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني ويحل وطيها فان كان الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد للعلتين جميعا وعند ابي حنيفة للعلة الثانية

## الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار

**وفي الظهيرية** البكر اسم امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا تزوج عنده كما تزوج الابكار الا ان الصحيح ان هذا قول الكل والثيب اسم امرأة يكون مصيبها جامعها م اعلم بان السكوت من البكر البالغ يجعل رضا بالنكاح سواء استامرها الولي قبل النكاح او زوجها الولي قبل الاستيمار فبلغها الخبر فسكتت فانما يجعل السكوت من البكر البالغة اذنا اذا كان المستامر وليا اما اذا لم يكن وليا **وفي السراجية** كالعبد والكافر والاخ م او كان وليا الا ان هناك وليا آخر اقرب للمرأة من هذا الولي المستامر كالجد مع الاب فالسكوت لا يكون رضا واذنا في حق الولي المستامر الا اذا كان المستامر رسول الولي وذكر الشيخ الامام



الائمة الحلواني ان المستامر او المخبر بالنكاح اذا لم يكن وليا ولم يكن رسول الولي فسكتت كان سكوتها رضا واكثر المتاخرين على ان الرسول كالولي وقيل ابي حنيفة خلافه **وفي مجموع النوازل** ان المخبر في النكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ والمختار انه رضا **وفي فتاوي** الشيخ شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي انه لا يكون رضا وهذا الذي ذكرنا في حق الاولياء اذا سمى الزوج عندها تسمية يقع لها المعرفة بها وكان الزوج كفوا والمهر وافرا **وفي الجامع الصغير** للعتابي اي المهر معتدا بمهر مثلها **وفي السراجية** في تسمية الزوج لو قيل فلان بن فلان يكفي وان لم تعلمه واما اذا ابهم الزوج لم يكون السكوت رضا وكذلك اذا سمى الزوج وسمى المهر والزوج ليس بكفو والمهر ليس بوافر ام كان الزوج كفوا والمهر ليس بوافر او كان المهر وافرا الا ان الزوج ليس بكفو فالسكوت لا يكون رضا في حق جميع الاولياء الا في حق الاب والجد عند ابي حنيفة **وفي الخلاصة الخانية** وعندهما الاب والجد بمنزلة الاجانب في هذا العقد وان كان المخبر بالنكاح اجنبيا ليس بولي ولا رسول فان كان المخبر رجلين عدلين او كان رجلا واحدا عدلا لا يثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح **وفي السراجية** وان لم يكن عدلا لا يشترط ان يكون مستورا م وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر **وفي الظهيرية** ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضا وان كان فاسقا لا يكون رضا قال ابو يوسف الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت يكون رضا **وفي الهداية** ثم المخبر اذا كان فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان رسولا لا يشترط اجماعا ولو استأذن الثيب لابد من رضاها م البكر البالغ اذا استامرها ابوها في التزويج فسكتت ثم زوجها ابوها فقالت لا ارضى ينظر ان كان الاب وقت الاستيمار لم يذكر من يزوجها ولم يذكرا انه بكم يزوجها لا ينعقد النكاح ولها ان ترد ولم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح ولا يصح الرد وان كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فان وهبها نفذ النكاح بمهر المثل **وفي الحجة** وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر لا يصح ايضا **وفي الخانية** وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح م قال شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح انا نشترط التسمية تسمية المهر عند الاستيمار قول المتاخرين كاما ما عليه اشارات محمد في كتاب النكاح فتسمية المهر عند الاستيمار ليس بشرط **وفي فتاوي الخلاصة** وهو الاصح وانما الشرط تسمية الزوج فعلى ما عليه اشارات محمد ينفذ نكاح الاب في هذا الوجه وان كان بمهر مسمى وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه اذا لم يسم لها الزوج او المهر فسكتت ففيه اختلاف المتاخرين فمنهم من رآه رضا ومنهم من اجازه مطلقا من غير فصل بينهما اذا وجها او زوجها بمهر مسمى هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد اما اذا اخبرها به بعد العقد فسكتت فيما اذا لم يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الامام ابو النصر ينفذ **وفي واقعات الناطفي** فرق بين الماضي والمستقبل والمختار انه لا فرق وقال الشيخ ابو الليث لا ينفذ قال الصدر الشهيد وهو الاصح وعليه الفتوى وفيما اذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا وهو اختيار الصدر الشهيد برهان الائمة **وفي الجامع الصغير** للعتابي بكر بالغة قال لها وليها فلان يذكرك يخطبك فسكتت او زوجها الولي من اثنين ثم اخبرها بنفسه او اخبرها رسول فسكتت فالسكوت منها يكون رضا في الوجهين جميعا **وفي الخانية** اذا قال وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فان علمت بذلك فرضيت بطل نكاح الاب وفيها الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضى بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا

بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضى نحو التمكين من الوطي وطلب المهر
فكذلك في حق الغلام وفي الولوالجية وسكوت الابن المدرك لا يكون رضا وفي فتاوي الخلاصة
رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني بغير امري وانكرت الورثة
فالقول قولها وفي الحجة ولو قالت لابيها لا تزوجني من فلان فاني لا اريده ثم زوجها منه ابوها
فبلغها فسكتت جاز النكاح وفي العتابية بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج
او قالت لا اريد فلانا يعني الذي اخبرت انها زوجت منه فالمختار انه يكون ردا في الوجهين قال
الامام شيخ الاسلام ان اصحابنا جعلوا السكوت رضا في مسائل معدودة احديها في البكر اذا استامرها
الولي في التزويج والثانية اذا قبض الاب او الجد وفي الحاوي عند عدم الاب مهر البكر البالغة
فسكتت كان سكوتها رضا حتى يبري الزوج وفي الحاوي الا اذا منعته عن القبض ولو قبض
المهر غير الاب والجد فسكتت او قبض الاب او الجد ساير ديونها فسكتت لا يكون سكوتها رضا والثالثة
والثالثة اذا سكت الشفيع بعدما علم بالبيع ساعة بطلت شفعته والرابعة اذا تواضعا في السر
ان يظهرا البيع تلجية ثم قال احدهما علانية بحضر من صاحبه فلا بد لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت صاحبه
فلم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائزا والخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في غنيمة المسلمين
فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه الذي وقع في سهمه ومولاه الاول حاضر عند البيع
الاول فسكت لا سبيل له على اخذ العبد بعد ذلك والسادسة اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد
الثمن والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من القبض بطل حقه في الحبس والسابعة مجهول النسب اذا
بيع وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق ذكر في كتاب الاقرار زاد الطحاوي وقيل له بعد البيع
قم مع مولاك فقام فذلك منه اقرار بالرق والثامنة اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت
صار العبد ماذونا له في التجارة وفي فتاوي الخلاصة ولكن لا يجوز ما باع م قال شيخ الاسلام
شمس الايمة الحلواني وكذا الولي اذا راى الصبي المحجور عليه يبيع ويشتري للتمييز والتكثير فسكت
جعل فكا للحجر والتاسعة وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبلها وقبضها في المجلس بحضر من
الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه منه بل هو ساكت فانه يثبت الاذن بالقبض استحسانا
ويثبت الملك للموهوب له ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يامره
بذلك والعاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم
يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن او لم يدفع والحادية عشر
اذا قال والله لا اسكن فلانا في داري او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت
الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج منها فابى ان يخرج فسكت عنه لا يحنث
في يمينه والثانية عشر اذا كان الخيار للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت
فهو اختيار للبيع وابطال لخياره ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار والثالثة عشر
اذا سكت عن نفي الولد حتى مضى على ذلك زيادة على يومين لزمه الولد في قول ابي حنيفة وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا هني بالولد فسكت لزمه الولد في قول ابي حنيفة
وزاد الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني على هذه المسايل ما اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل
فلم يرد بل سكت ثم قام وباع جعل بايعا بالتوكيل وجعل السكوت منه قبول الوكالة وكذلك من
راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه ويحتج على صاحب الزق بسكوته
وههنا مسالة اخرى من هذا الجنس هي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة فبلغت وهي بكر فسكتت
ساعة بطل خيارها وجعل سكوتها بمنزلة الرضا صريحا وفي الحجة وان كانت ثيبا لا يكون رضا الا
اذا وجد قولا او فعلا يستدل به على الرضا وفي الخانية ومنها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضا ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوما او يومان لزمه
الولد فلا يصح نفيه بعد ذلك ولو كان ابو البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها
رضا واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح فلم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تكن
الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضى لا يجوز ان يشهدوا على



رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها فتسكت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا وفي الهداية
ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي م ولو ضحكت البكر عند الاستيمار
او بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام وذكر الشيخ شمس الايمة السرخسي
انها ان ضحكت كالمستهزية لما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت فهو رضا وهو الصحيح من المذهب
ولو بكت ذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يكون رضا وذكر المعلى عن ابي يوسف انه
لا يكون رضا وذكر القدوري في شرحه عن ابي يوسف روايتين في رواية لا يكون رضا
وهو قول محمد ومن المشايخ من قال ان كان البكاء عن سكوت وقرار فهو رضا وفي الخانية والصحيح
ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وفي الذخيرة وعليه الفتوى قال
كان عن صياح ولطم وجه فهو رد ومنهم من قال ان كان الدمع حارا فهو رد وان كان باردا فهو
رضا وفي الكافي واذا وجد منها فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها
مهرها ونفقتها م واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما في الدرجة على السوا فبلغها
العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت ذكر القدوري في شرحه عن محمد في هذا روايتين في
رواية سكوتها بمنزلة رضاها بالعقدين فبطلا وفي رواية هو ليس برد ولا اجازة والامر
موقوف واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها بعد ذلك من رجل آخر فاجازت نكاح الاخ
كان جايزا ويبطل نكاح الاب وفي الظهيرية وفي فتاوي النسفي صغيرة زوجها عمها لابيها
ثم زوجها عمها لابيها فبلغت فاجازت نكاح العم لاب قال بطل نكاح العم لاب ولا يبطل نكاح العم
لاب وام بردها حتى يفرق القاضي بينهما البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت
فلا نكاح بينهما وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لابنته الكبيرة وهي بكر ان فلانا
وفلانا خطباك الي وانا مزوجك احدهما او لم يقل وانا مزوجك فسكتت فله ان يزوجها ايهما شاء وكذلك
اذا قال لها ان بني فلان يخطبونك وهم يحصون ويعرفون ولم يقل قبيلة ولا فخذا وكذلك اذا
قال لها جيراني يخطبونك وهم يحصون ولو قال ان بني تميم يخطبونك او اصحابه فلان يخطبونك
وهم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا قال الحاكم الشهيد ابو الفضل وهكذا
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف في المسالتين جميعا وفي التجريد ولو قال
اني ازوجك فلانا وفلانا فسكتت فايهما زوج جاز ولو زوجها الولي فقالت لم ارض ولم
اذن فادعى الزوج رضاها وانكرت المراة فالقول قولها ولو كانت بكرا فادعى السكوت وادعت
هي الرد فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلف المراة على ذلك ويقضى عليها بالنكول م المعلى عن ابي يوسف في بكر
كبيرة استاذنها وليها ان يزوجها فسكتت ولم يخبرها بمن يزوجها ثم زوجها من نفسه فذلك جايز
وفي الخلاصة واذا زوجها وليها بامرها وزوجت هي نفسها فانها قالت هي الاول فالقول
قولها فان قالت لا ادري ايهما اولا ولا يعلم ذلك فرق بينهما وكذلك لو زوجها وليان بامرها
والبكر والثيب في ذلك سواء ابن سماعة عن محمد في رجل وكل رجلا ان يزوج ابنته الكبيرة ثم زوجها
الاب من آخر ثم بلغها فلها ان تجيز نكاح ايهما شاءت وفي الذخيرة البكر اذا
زالت بكارتها بالزنا فان اخرجت واقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها فالصحيح انها تزوج بعد
ذلك كما تزوج الثيب وفي الخانية ولو صارت ثيبا بالوثبة او بالمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان
وفي جامع الجوامع او بالحيض كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة
وفي الخلاصة خلافا لهما في الفجور وخلافا للشافعي في الكل ولو صارت ثيبا بالوطي بنكاح
فاسد او بشبهة نكاح او بملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلى بها زوجها ثم وقعت الفرقة
بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار رجل خطب امراة من ابيها وهي بكر فقالت
الابن اكرخدا اي بسر ستي وي كرد دوامت فزوج الابن اخته من رجل فبلغها فسكتت ثم زوجها
ابوها من آخر فبلغها فسكتت يجوز نكاح الاب ولا يجوز نكاح الاخ ولم يجعل سكوتها في نكاح الاخ
اجازة وفيه نظر ينبغي ان يجوز نكاح الاخ ولا يجوز نكاح الاب لان الابن وكيل عن الاب في هذا

العقد قايم مقام الاب فكان الاب باشره بنفسه فيجعل سكوتها رضا به قال محمد في الاصل اذا قالت
البكر لم ارض بالنكاح حين بلغني وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلاثة وفي المزاد
ولا يمين عليها وفي الخانية وقال زفر القول قول الزوج ومثله لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ
فقالت المراة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك فالقول
قول الزوج فان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امراته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين
عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين واذا نكلت يقضي عليها بالنكول فان اقام الزوج بينة
على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى قال البقالي وقد روي انه اذا كان
بحضرتها قوم حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها بتكلم لم تصدق في دعوى الرد ولو كانت البكر
قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا
منها الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينيذ لا يثبت الرضا وفي الذخيرة ولا تصدق في الولي
انها قد رضيت في هذا الموضع ايضا فان اقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في
فتاوى الفضيلي انه تقبل بينتها قيل والصحيح انها لا تقبل ولو اقرت بالرضى ثم ادعت الرد لا تسمع
دعواها ولا تقبل بينتها وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا زوج ابنته البكر البالغة ثم حاصمت
مع الزوج فقال الزوج بلغك الخبر وسكت وقالت المراة بلغني الخبر ورددت فالقول قولها
وفي الخانية كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر
الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكره فكان القول قولها فان اقاما
البينة كانت البينة بينة المراة م ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت او قالت وقت كذا فرددت
او قالت علمت يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج وفي المنتقى هشام
سالت محمدا عن بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كان بلغني النكاح يوم زوجني فلم اسكت
وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول قول المراة وانه يخالف لما ذكره الخصاف
وفي الذخيرة وليس هذا كادعا الصغيرة بعد البلوغ انها لم ترض حين ادركت لان اصل
نكاحها كان صحيحا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف واذا تزوجت فاقامت البينة
انها حين اخبرت ردت فاقام البينة انها حين اخبرت سكتت فالبينة بينة المراة ولو شهد
الشهود انها حين اخبرت رضيت اخذت ببينة الزوج رجل اقام بينة ان اباه هذه المراة زوجها
وهي بنت ثمان سنين واقامت هي البينة انه زوجها وهي ابنة عشرين سنة فالبينة بينتها
والقول قولها م ومن جنس هذه المسايل ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف امراة خاصمت زوجها
فزعمت ان اخاها زوجها وهي صغيرة فبنى بها اي دخل بها وهي كارهة له فجاءت تخاصمه وتريد فراقه
وقالت ادركت اليوم وقال الزوج بنيت بها ووطيتها وهي كبيرة قد ادركت فالقول قول الزوج
وعنه ايضا برواية ابن سماعة في رجل زوج بنتا له وهي كبيرة بغير امرها فمات زوجها فجاءت
تطلب الميراث وقالت كنت اجزت النكاح لم تصدق الا ببينة وان قالت زوجني بامري فالقول
قولها وعنه ايضا برواية خالد بن صبيح رجل زوج اختا له وهي كبيرة فهو وليها قال الزوج
للمراة بعد ذلك انت قد علمت وما رضيت وقالت المراة لا بل اجزت ورضيت لا تكون هذه
المقالة من الزوج فرقة وهي امراته والقول قولها وكذلك اذا قال الزوج لم تعلمي وقالت لا بل
علمت واجزت فالقول قولها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار قد علمت
وما رضيت وقالت المراة لا بل رضيت فالقول قولها وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سماعة
وبخلاف رواية فتاوى الشيخ ابي الليث فالمذكور في الفتاوى في هذه الصورة ان القول قول
ورثة الزوج ولا مهر لها ولا ميراث فان كانت الورثة قالوا للمراة بعد موت الزوج لم تعلمي
لم ترث حتى تقيم البينة على سكوتها بعد العلم في حياته ان كانت بكرا وعلى رضاها ان كانت ثيبا
وان كانت المراة لم تقل بلغني النكاح فاجزت ولكن قالت زوجني اخي بامري وصدقت فلها المهر
والميراث وعليها العدة وفي الظهيرية فان قالت زوجني اخي بغير امري فرضيت فلا مهر ولا
فلا ميراث وعليها العدة م ولو كانت المراة هي الميتة وكان الطالب للميراث هو الزوج والاخ

المزوج هو الوارث فقال للزوج لم تكن امرتني ولم تعلم حتى ماتت وادعى الزوج رضاها بعد النكاح
وانها امراته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك وفي الذخيرة رجل زوج ابنه البالغ امراة
ومات الابن فقال اب الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات قبل الاجازة وقالت المراة لا بل اجاز ثم
مات وذكر الصدر الشهيد ان القول قولها والبينة بينة الاب الولي اذا زوج موليته فردت ثم
اختلفا قال الولي انها صغيرة والرد باطل وقالت المراة انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة
وقيل القول قول الاب والاول اصح وعلى هذا اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ وقال
المشتري والاب انه صغير فالقول قول الابن وقد قيل بخلافه والاول اصح وفي الخانية بكر زوجها
ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت وقالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في
نفسه فضوليا من جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعمل الرضى ولو استامرها
في التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا

## الفصل الرابع عشر

في النكاح
بالكتاب والرسالة وفي النكاح مع الغايب وفي الحجة ويصح النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة
لانه عقد ينعقد بالرضا والانابة قال محمد في الاصل اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه
كان صحيحا لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب من
الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وانما اجابته في مجلس اخر
لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت
نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا
بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان لم
تخبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولو قرات الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا
اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح فان جا الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة
فاشهدوا عليه لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد حتى يقرا عليهم الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لا تقبل
الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح فاما اذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير
والعدل والفاسق في ذلك سوا فاذا بلغ الرسالة وقال ان فلانا يسالك ان تزوجي نفسك منه
فاشهدت انها قد تزوجت كان ذلك جايزا اذا اقر الزوج بالرسالة او قامت عليه البينة وفي
الظهيرية رجل ارسل رجلا ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز وفيها ولو خطب امراة
بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها كان سمع الشهود كلام الرسول وقراة الكتاب جاز
والا فلا وفي البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع اذا كتب في الكتاب بعني
عبدك واشتريت منك فبلغ الكتاب فقال بعت وقال هذا احسن جدا وفي النكاح سوا قال
الزوج زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت او كتب تزوجتك فبلغها الكتاب فقالت
زوجت نفسي منك جاز لكن في الوجه الاول لا يشترط اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط
وفي الولوالجية فان انكر الرسالة ولا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما م فان كان الرسول قد
خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك فزوجت نفسها بحضرة الزوج وصدق الرسول في الرسالة
والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان فاذا ادى رجع به على الزوج
وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المراة والرسول لا في
حق المرسل حتى كان للمراة ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع على الزوج بما ادى من ذلك وان كذبه
في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول
بالمهر بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض الروايات كتاب الوكالة انها تطالب
الرسول بنصف الصداق وفي الينابيع عند ابي حنيفة م وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة
انها تطالب الرسول بجميع المهر وفي الينابيع عند محمد م فقيل في المسالة روايتان وقيل اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وفي الولوالجية في هذه المسالة وللمراة على الرسول نصف
المهر اذا طلبت من القاضي التفريق كيلا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فرق القاضي بينهما فاذا فرق

سقط نصف المهر عن الرسول اما اذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يبلغ الزوج او يتوهم لها البينة لا شيء
لها من مهرها م وان قال الرسول لم يامرني فلان ولكن ازوج وانا ضمن عنه المهر فعقد ثم اجاز الزوج النكاح
جاز عليه ولزم الرسول الضمان وان ابى الزوج ان يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان لان اصل
السبب قد انتفى بترك الزوج النكاح فينتفي حكمه وهو وجوب الصداق وبراءة الاصيل حقيقة توجب براءة
الكفيل اذا اعتقد عقد النكاح واحد وهو ولي من الجانبين بولاية اصلية بحق الملك او القرابة او ولاية
عارضة بحق الوكالة صح العقد بيان الاول اذا زوج بنت اخيه الصغيرة من ابن اخيه الصغير وليس لهما
ولي اقرب منه او زوج بنت عمه وهي صغيرة من نفسه لانه لا ولي لها اقرب منه او كانت ابنة العم كبيرة
وقالت له اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت وهي بكر فذهب وتزوجها بيان الثاني اذا وكله رجل
ان يزوجه فلانة فوكلته فلانة ان يزوجها من ذلك الرجل او وكلت امراة رجلا ان يزوجها من نفسه
فتزوجها ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان
فضوليا لو قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنهما احد او قالت امراة زوجت
نفسي من فلان الغائب ولم يقبل عنه احد او قال رجل زوجت فلانة وهي غائبة فلم يجب عنها احد
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يتوقف هذا على اجازة الغائب وعلى قول ابي يوسف يتوقف وكذلك
اذا كان فضوليا من احد الجانبين ووكيلا من الجانب الاخر ففي توقف كلامه اختلاف ولو قال الفضولي
زوجت فلانة من فلان وقبل عن فلان فضولي اخر او قال رجل زوجت فلانة من فلان فقال رجل
فضولي زوجتها منه او قالت امراة زوجت نفسي من فلان فقال الفضولي قبلت عنه يعني هذه
المسائل يتوقف العقد على الاجازة بالاتفاق هذا هو الكلام في النكاح واتفق علماؤنا ان شطر
العقد في باب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى ان الرجل اذا قال لقوم اشهدوا اني قد بعت عبدي
فلانا من فلان فبلغ ذلك فلانا فقال قد اشتريته لم يجز بالاتفاق وقال محمد لو كتب الى رجل بعني عبدك
بالف فقال بعته كان جائزا قال شيخ الاسلام وهذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك
فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فكذا اذا كتب فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت
عبدك بكذا فبعه مني فقال الامر بعت فحينئذ تم البيع بينهما كما لو كان حاضرا وفي الخلاصة
الخانية اجمع اصحابنا ان الواحد يصلح وكيلا من الجانبين في النكاح ووليا من الجانبين ووكيلا من
جانب اصيلا من جانب اما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا من جانب
او فضوليا من جانب ووكيلا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد لا يصلح
وعند ابي يوسف يصلح وفي العتابي الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين فيلهذا اذا تكلم الفضولي
بكلام واحد فان قال الفضولي زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه يتوقف بالاجماع وفي المصفى
عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرهما لا ينعقد اصلا عند الشافعي

## الفصل الخامس عشر

في الكفاءة الكفاءة معتبرة في باب النكاح م وفي الكافي في الرجال للنساء للزوم النكاح خلافا لمالك
وسفيان م ثم اعتبارها من وجوه احدها النسب وفي الخانية لا خلاف فيه بيننا م واعلم بان الناس
طبقات ثلاثة قريش والعرب والموالي قريش بعضهم اكفاء لبعض وفي الخانية بطن لبطن م
كبني كلاب حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمية وغير القرشي من العرب لا يكون
كفوا للقرشية م والعرب بعضهم اكفاء لبعض وفي الكافي قبيلة لقبيلة وان كان لبعض القبائل
شرف على البعض وفي الخانية والانصاري والمهاجري فيه سواء ولا يكون العرب اكفاء لقريش
م وفي الخلاصة وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم يعرفون بالخساسة وفي
الكافي والصحيح ان العرب كلهم اكفاء م والموالي وهم العجم بعضهم اكفاء لبعض وفي الكافي رجل برجل
م ولا يكون الموالي اكفاء للعرب ولا للقرشية قال شيخ الاسلام الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر بالاسلام
لا بالنسب وما قال محمد في الكتاب الموالي بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون امرا مشهورا فانما قال
ذلك تعظيما لامر الخلافة او تسكينا للفتنة وفي الكافي التركي من كان بنين وكذا النضر والهند
من كان من ولد هاشم بن عبد مناف فالعربي من جمعهم اب فوق النضر والموالي سواهم وسموا
موالي لانهم تفرقوا في العرب وسموا الناصر مولى لان بلادهم فتحت على ايدي العرب وكانوا يستبيل

من

من استرقاقهم فكانهم كانوا عبيدهم ثم عتقوا بالمن عليهم وفي تجنيس خواهر زاده واهل الترك بعضهم
اكفاء لبعض الا ان يكون شيئا مشهورا وفي الينابيع الكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل
الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض فان لم تكن هي كفوا له وفي
الذخيرة اذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن
الولي ذا رحم محرم منها لان حق الفسخ لدفع العار والولي يلحقه العار وان لم يكن ذا رحم محرم منها
م والثاني المال الا رواية عن ابي يوسف رواها ابن زياد ان الكفاءة في المال غير معتبرة وفي شرح
الطحاوي قال بعضهم اذا كان ماله يساوي مهرها يكون كفوا والا فلا وفي النوازل عن ابي يوسف
ان المال لا يعتبر في الكفاءة قال ابو القاسم وانا افتي به م والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة
ولا يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوا لها وان كانت صاحبة
اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وفي الجامع الصغير للعتابي والمراد من المهر قدر ما تعارفوا
تعجيله وهو دستيمان لان ما وراءه مؤجل عرفا وروي عن محمد وابي يوسف في رواية اخرى
انه اذا كان يقدر على المعجل هو كفو لها قال شيخ الاسلام هو الصحيح وعن ابي حنيفة فيه روايتان
وفي الخانية ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة على ظاهر الرواية وان
كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ عامتهم انه لا يكون كفوا
لها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يكون كفوا وفي واقعات الناطفي رجل يملك الف
درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف جاز فهذا الرجل كفو لها
وفي الحاوي سئل ابو نصر الدبوسي عن غير الاب والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها
ونفقتها قال لم يصح النكاح وبه كان يفتي ابو بكر العياضي وقال بعض اصحابنا يصح والاول اصح وسئل
الفضلي عن ولي زوج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا على قياس ما قال
اصحابنا المتاخرون في غير الاب والجد اذا نقص من مهر الصغيرة ان كان النكاح باطلا بلا خلاف
وليست هذه بمروية عن المتقدمين وفي الخانية ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة
على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل
واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة م
وفي المنتقى عن محمد انه اذا كان للرجل المهر والنفقة لستة اشهر فهو كفو والعباس نفقة شهر م
وفي الحجة وبه ناخذ وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء المعجل لها من المهر ويكتسب
كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وفي الوقاية هو الصحيح وفي المنتقى ايضا عن محمد
انه اذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه هو كفو وفي جامع الجوامع والسلطان والعالم
كان كفوا وان لم يملك ما ينفق م ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة
تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في
هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر اليه اشار ابن رستم في نوادره وفي المنتقى لو تزوجها
وهو فقير فتركت له المهر فهذا ليس بكفو لها وينبغي ان يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوجها
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل زوج ابنته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة على
ويقبل ابوه النكاح وهو غني جاز وفي الحجة الكبيرة اذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا
ان له شرفا يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق م وفي فتاوى الفضلي سئل عن العم اذا زوج
الصغيرة من صبي لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون هذا كفوا لها فهل يجوز النكاح قال
اختلف فيه المشايخ المتاخرون من علمائنا منهم من لم يره كفوا لها ومنهم من جعله كفوا لها قال
رحمه الله وقول من قال انه كفو لها احب الي في هذا الموضع ايضا رجل يملك الف درهم وعليه
دين الف درهم تزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز والثالث الحرية فالعبد لا يكون
كفوا للحرة وكذلك المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه او جده لا يكون كفوا
للمراة التي لها ابوان في الحرية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي
الجد ومن كان له ابوان في الحرية كان كفوا لمن كان له ثلاثة اباء في الحرية او اكثر من ذلك وفي

الخانية وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا
م امراة امها حرة الاصل وابوها معتق وقوم لا يكون كفوا لها وفي الذخيرة امراة زوجت نفسها من
رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد مأذون له في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو
زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار لاحد منهم وبمثله لو اخبره الزوج انه حر
وبا في المسئلة على حالها كان لهم الخيار فهذا يدلك على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط
الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجها برضاها فلم يعلموا عدم
الكفاءة ثم علموا اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار وسئل
شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامراة معروفة النسب قال لا قال هشام سالت محمدا
في رجل خطير زوج ابنته من مملوك نفسه قال ان كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة
لم يجز فقلت ان ابا يوسف اجازه فلم يلتفت لذلك ح وكذلك اذا زوج ابنته من مكاتبه ان كانت كبيرة
ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز في الفصلين جميعا وفي النوازل
لو زوج بنته عبدا مملوكا او زوج ابنه مملوكة جاز عنده خلافا لهما وفي الخانية والنصرانية واليهودية
لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول
ابي يوسف م الرابع اسلام الاب في الموالي من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لامراة لها اب في الاسلام ومن
له اب في الاسلام لا يكون كفوا لامراة لها ابوان في الاسلام عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
ومن كان له ابوان في الاسلام كان كفوا لامراة لها ثلاثة آباء في الاسلام او اكثر فالكلام في اسلام
الجد وفي حرية الجد ينبني على ان التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد لا يحصل
وعند ابي يوسف يحصل هذا في حق الموالي اما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط وفي المنتقى
ابراهيم عن محمد من كان له اب واحد في الاسلام وله فضل ودين هل يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام
قال اذا استويا في المال على ما يرى الناس وربما يكون الذي له اب كفوا لمن له ابوان وكذلك هذا
في الحرية وروى المعلى عن ابي يوسف من اسلم على يد انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وذكر ابن سماعة
في الرجل اسلم والمراة معتقة يكون كفوا لها وفي الذخيرة معتقة اشراف التركمان تكون كفوا للموالي وموالي
الوضيع لا يكون كفوا لموالي الاشراف حتى ان معتق الحرمي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي فكان لمولاها
حق التفريق وفي الحاوي ان القروي كفو للمدني والعالم كفو للعلوي وفي السغناقي لان شرف
العلم فوق شرف النسب وفي فتاوى الخلاصة قال بعض المشايخ العالم العجمي كفو للعربي الجاهل
فكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل م والخامس التقوى والحسب حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدل
عند ابي حنيفة سواء كان يعلن الفسق او لم يكن هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الصحيح عند ابي حنيفة ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف انه اعتبر
الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوى وفسر الحسب فقال هو مكارم الاخلاق حتى روي عنه ان الذي
يشرب المسكر ان كان غير متهتك حتى يسكر كان كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات وان كان يصير
متهتكا حتى يسكر ويشتهر ويعير به فانه لا يكون كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات وذكر
شمس الائمة السرخسي عن محمد ان الذي يسكر ويخرج ويستهزئ منه الصبيان لا يكون كفوا لامراة صالحة
فان كان مهيبا يعظم في الناس فهو كفو لامراة صالحة وكذلك اعوان الظلمة منهم من لا يكون كفوا
لامراة صالحة من اهل البيوتات وعن ابي يوسف انه قال الذي يشرب المسكر ان كان يستر ذلك ولا
يخرج سكران كان كفوا لامراة صالحة من اهل البيوتات وان كان يعلن ذلك لا يكون كفوا لها وما ذكر
شمس الائمة السرخسي من قول محمد يوافق ما ذكر شمس الائمة الحلواني من قول ابي يوسف قيل وعليه
الفتوى وفي العتابي ولو تزوجها فهو كفو ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح م والسادس الكفاءة في
الحرفة فقد اعتبرها ابو يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الخانية في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار م وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس
بعضهم اكفاء لبعض الا حائكا او حجاما وفي رواية او دباغا قال مشايخنا ويلحق بهم الكناس فهؤلاء من
هو لا الاربعة لا يكون كفوا للصيرفي والجوهري وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي وهو لا كلهم بعضهم

الكنا السيفي م وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وههنا خسيس آخر من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة وان
كان صاحب مروة ومال فخدمة الظلمة فيه خساسة لانه ياكل من دماء الناس واموالهم بعد هذا م
المروي عن ابي يوسف ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفوا
للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز قال
شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وفي الخانية والجمال لا يعتبر في الكفاءة وفي الحجة
قال صاحب الكتاب والنصيحة ان يراعي الاولياء المجانسة في الحسن والجمال لانه ادوم للعشرة والطيب
للقلب م والسابع الكفاءة في العقل فانها معتبرة عند بعض المتاخرين من المشايخ حتى ان الزوج اذا
كان مجنونا لا يكون كفوا للمراة العاقلة وعند بعضهم غير معتبرة ثم المراة اذا زوجت نفسها من غير
كفو صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد آخرا ايضا
حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء
حق الاعتراض وفي الكافي ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ وفي
الحاوي سئل محمد بن سلمة عن امراة تزوجت بغير كفو لها فان لها ان تمنع نفسها منه ولا تمكن زوجها
حتى يرضى الولي فقاضي يرضى الولي بهذا النكاح وسئل ابو بكر عنه فقال النكاح قد انعقد والحيلة للمراة ان
تمنع نفسها منه وللوليها الا ان يخاصمه وبه نأخذ م وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه
اخذ اكثر مشايخنا وفي الوقاية وعليه فتوى قاضي خان م ولا يكون التفريق بذلك الا عند
القاضي يريد به انه ينبغي للولي ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بينهما اما بدون فسخ القاضي
لا ينفسخ النكاح بينهما وفي شرح الطحاوي وروى الطحاوي عن ابي يوسف في رواية اخرى
عنه ان الزوج اذا كان غير كفو فان القاضي يفسخ العقد بينهما وجعل اصله غير جائز وان كان كفوا امر
الولي بالاجازة فان اجاز جاز باجازته وان ابى نفذ القاضي عليه العقد ويجبر العقد بنفسه وفي
قول محمد في ظاهر الرواية العقد موقوف على اجازة الولي فان اجازه جاز وان رده بطل فان كان
الزوج كفوا لها يستأنف القاضي العقد عليهما اذا فسخ القاضي العقد بينهما تكون هذه فرقة
بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر وان كان قد دخل بها فلها ما سمي من المهر
وعليها العدة وفي الخانية وان كان بعد الخلوة الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة
والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم نحو ابن العم
حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن اشبهه وهو الصحيح فان زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها
لا يكون للآخرين حق الاعتراض اذا كانوا مثل المزوج او دونه في الدرجة اما اذا كانوا اقرب من
المزوج فله حق الاعتراض وفي الخلاصة الخانية عندنا خلافا لزفر والشافعي فاذا تزوجت المراة
غير كفو ودخل بها وفرق بينهما بخصومة الولي والزم الزوج مهرها والزمها العدة ثم تزوجها
في عدتها بغير ولي ففرق بينهما قبل ان يدخل بها كان لها المهر الثاني كاملا على الزوج وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يلزم المهر الثاني وعليها بقية العدة الاولى وقال
زفر لا مهر لها ولا عدة عليها وعلى هذا الخلاف اذا كانت المنكوحة امة فطلقها بعد الدخول
تطليقة واحدة بائنة ثم تزوجها في العدة فاعتقت واختارت نفسها قبل الدخول م وسكوت
الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا منه بالنكاح من غير الكفو وان طال ذلك حتى تلد منه
وفي نكاح الاصل ولو طلقها طلاقا رجعيا فراجعها بغير رضى الولي فللولي حق التفريق وفي
نظم الزندويستي يريد به اذا كان اصل النكاح برضى الولي فان زوج الاب ابنته الصغيرة
من رجل هو ليس بكفو لها جاز في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو زوجها غير الاب والجد من رجل
ليس بكفو لها بان زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها وما اشبه ذلك فلا رواية في هذا
الفصل عن اصحابنا المتقدمين ولا عن اصحابنا المتاخرين اما الرواية عن المتاخرين فيما اذا زوجها
غير الاب والجد وقصر في مهرها انه لا يجوز النكاح قال الفضلي على قياس مسئلة المقتصر في المهر ينبغي
انه لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف قيل له ان كان عقد النكاح على ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة
قال لا يجوز ايضا وانما يجوز في هذا اذا كان الزوج صغيرا وابوه غني ويكون غنيا بغنى الاب استحسانا

وفي فتاوي الشيخ ابي الليث غير الاب م والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او كان
جده اسلم وكان للصبية آبا احرار مسلمون ثم ادركت فاجازت لم يجز وفي الحاوي وكذا لو انعدمت الكفاة
بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد واذا زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب
الخمر اخبر الناس بذلك ثم وجده يشربها مدمنا وقالت اني لم يعرف اب المراة بشرب الخمر وكان غلبة اهل بيتها
الصلاح فالنكاح باطل وفي الذخيرة اي يبطل اذ في هذه المسئلة يجب ان لا يكون بالاتفاق وانما الخلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفو فعند ابي حنيفة يجوز وفي فتاوي الشيخ
ابي الليث ايضا امراة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولي فلها ان تمنع نفسها من الزوج ولا
تمكنه من وطئها وفي الولوالجية حتى يرضى الولي وفي الحاوي سئل ابو بكر رضي الله عنه فقال
النكاح قد انعقد لا يحل للمراة ان تمنع نفسها منه وللوليها ان يخاصمه وبه ناخذ م وهذا الجواب
خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا قالوا يجوز هذا النكاح وافتوا بظاهر الرواية وقالوا ليس
لها ان تمنع نفسها من زوجها واذا اكرهت المراة على ان تزوج نفسها من كفو باكثر من مهر المثل ثم زال
الاكراه فلا خيار لها واما اذا اكرهت المراة على ان تزوج نفسها للكفو باقل من مهر المثل ثم زال
الاكراه فلها الخيار واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها
فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكون رضا وتسليما
فاما اذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه او كالة منها كان ذلك منه
رضا وتسليما للعقد استحسانا وفي الذخيرة وهذا اذا كان عدم الكفاة ثابتا عند القاضي قبل
مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لا يكون
رضا بالنكاح قياسا واستحسانا م ابن سماعة عن محمد امراة تحت رجل هو ليس بكفو لها خاصم اخوها
في ذلك وابوها غايب عنها غيبة منقطعة ولم يخاصمه ولي آخر غيره اولى منه وهو غايب غيبة
منقطعة فادعى الزوج ان الولي زوجه يؤمر باقامة البينة ولا يفرق بينهما فان اقام بينة على ذلك
قبلت بينته واخذ به على الولي ينبغي على الولي الذي هو اولى لان هذا خصم وفي نكاح المنتقى
بشر عن ابي يوسف رجل زوج امة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح
على حاله ان كان الزوج كفوا وان لم يكن كفوا فهذا في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي فلو
باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفوا وان كان الزوج غير كفو فالقياس
كذلك وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهي مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من قريش انها ابنته واثبت
القاضي نسبها منه وجعلها ابنة له وزوجها حجام فللاب ان يفرق بينهما ولو لم يكن ذلك ولكن اقرت
بالرق لرجل لم يكن له ولاها ان يبطل النكاح بينهما اذا سمى رجل لامراة نفسها باسمه وانتسب لها الى غير
نسبه فلما زوجت نفسها منه علمت بذلك فهذه المسئلة على وجهين اما الاول ان يكون النسب المكتوم
افضل مما اظهر لها بان اخبرانه عربي فاذا هو قريشي ففي هذا الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها وعن
ابي يوسف ان لها الخيار الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا تزوج امراة على انه مولى فاذا هو قريشي
فلها الخيار الوجه الثاني ان يكون النسب المكتوم دون ما اظهر فانه على قسمين ان كان مع هذا
النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قريشي فاذا هو عربي ففي هذا القسم لا خيار
للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة وفي الكافي خلافا لزفر م وذكر الكرخي في جامعه انه لا خيار
لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش فاذا تبين
انه عربي او من الموالي ففي هذا القسم لها الخيار ولو رضيت به كان للاولياء حق المخاصمة م وان كانت المراة
هي التي غرت الزوج فانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له هكذا ذكر في الاصل
من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاة غير مطلوبة من جانب النسا وذكر هشام في نوادره عن ابي
يوسف اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له وفي آخر
باب الوكالة في كتاب النكاح من الجامع الصغير لو ان اميرا امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره
قال ابو حنيفة يجوز وقالا لا يجوز وفي الخلاصة قيد بقوله امة لغيره فانه لو زوج امة نفسه لا يجوز
اجماعا قال مشايخنا هذه المسئلة دليل على ان الكفاة من جانب النسا للرجال معتبرة عندهما خلافا لابي

حنيفة

حنيفة وفي وكالة الاصل ان الكفاة في النسا للرجال استحسانا وليس بقياس وفي المنتقى الحسن بن زياد
اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار وفي الخانية وان كان كفوا لها
وفي آخر باب نكاح العبيد من نكاح الاصل عبد تزوج امراة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه
حر او عبد ولم تعلم المراة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المراة هي التي
باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح
عليها برضاها فاذا في المسئلة بحالها فلا خيار للمراة ولا للاولياء وعلى هذا لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة
بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل فلم تشترط الكفاة ولم
تعلم انه كفو او غير كفو ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين
باشروا عقد النكاح برضاها فلم يعلموا انه كفو فلا خيار لواحد منهم اما اذا اشترطوا الكفاة او اخبرهم
بالكفاة ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وسئل شمس الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفو لامراة معروفة
النسب قال لا وفي فتاوي اهو سئل قاضي خان عن بنت الدهقان هل يكون كفوا قال لا وان كان
ابوها معتبرا وقال القاضي بديع الدين يكون كفوا لان اكثر بلادنا الحاكة ومن لا معتبرة

## الفصل السادس عشر في الوكالة بالنكاح

وفي تجنيس خواهرزاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره
الشهود وانما يكون الشهود شرطا في حالة مخاطبة الوكيل المراة اذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها
فزوجه اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت
الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها وكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية
وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشرا م واذا وكل رجلا ان يزوج له امراة بعينها بدل تسماه
فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل بخلاف الوكيل بشرا الشي بعينه اذا اشترى ذلك
الشي لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل حيث يصير مشتريا للموكل واذا وكله بان يزوجه امراة
ولم يسمها فزوجه امراة هي ليست بكفو له القياس ان يجوز على الموكل وبه اخذ ابو حنيفة علا باطلاق
التوكيل وفي الاستحسان لا يجوز للموكل وبه اخذا وعلى هذا الخلاف اذا زوج امراة عميا او
مقطوعة اليدين او رتقا او مفلوجة او مجنونة او معتوهة ذكر الاختلاف في هذه الفصول
في رواية ابي سليمان وفي الظهيرية ولو زوجه شوها او فوها لها لعاب سايل وعقل زايل و
مايل فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا قال لغيره زوجني
فزوجه عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين لا يجوز ولو زوجه عورا او مقطوعة احدى اليدين
جاز وفيه ايضا امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليهما
لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها قال وذلك بمنزلة رجل امر امراة ان تزوجه امراة
فزوجته نفسها ولو زوجه ابنتها الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
في الاملا رجل امر رجلا ان يزوج له امراة فزوجه ابنته الصغيرة او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا
وفي الظهيرية وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز م وكله ان يزوجه امراة من قبيلة فزوجه من
قبيلة اخرى لم يجز وهذا ظاهر وكله ان يزوجه امراة سودا فزوجه امراة بيضا وعلى العكس لا يجوز
ولو وكله ان يزوجه امراة عميا فزوجه امراة بصيرة يجوز ولو وكله ان يزوجه امة فزوجه حرة
لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية يجامع
مثلها او لا يجامع جاز قيل هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يجوز اذا زوجه صبية لا يجامع
مثلها كما لو زوجه رتقا او قرنا وقيل هذا قول الكل بخلاف ما اذا زوجه رتقا او قرنا ولو وكله
ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة جعلها الزوج طالقا قبل ان يزوجها فالنكاح جايز والطلاق
واقع قيل هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يجوز وفي الخانية في كتاب الوكالة اذا لم يكن
الموكل شكا اليه من سو خلقها او غير ذلك ولو زوج الوكيل امراة قد ابانها الموكل بعد التوكيل لا يجوز
وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان يتزوجها يجوز النكاح ويقع الثلاث ولو وكل رجلا
ان يزوجه امراة فزوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل م ولو وكله
ان يزوجه امراة على الف درهم فان ابت فما بين الالف الى الالفين فابت المراة ان تزوج نفسها فزوجها

بالعين ذكر في الاصل ان ذلك جايز لازم للزوج ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما ومنهم من قال
لا بل هذا قول الكل اذا وكله ان يزوجه امراة بالف درهم فابت ان تزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا
من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج **وفي الظهيرية** ولو وكله بان يزوجه امراة بالف
شاهية فزاد يتوقف العقد فان نفذ الزيادة من نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره
فان فارقها وقد دخل بها فلها الا الاقل من مهر المثل والمسمى **م** وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها
اياه على عبد للوكيل الزوج فان العبد لا يصير مهرا ما لم يرض الزوج بدم القياس ان لا يجوز هذا النكاح
وفي الاستحسان يجوز **وفي السراجية** اذا اذن لعبده في النكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز **م** وذكر
في المنتقى ابراهيم عن محمد في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج اذا ضمن المهر للمراة وكان الضمان بغير امر
الزوج وادى رجع بما ادى على الزوج **وفي الجامع الكبير** لو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه
امراة على عبد الوكيل او عرض له مع التزويج ونفذ وعلى الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشي
ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المراة بقيمة ما ادى **م** في باب النكاح انما لم يرجع على الزوج بشي لا
يظهر ان النكاح انعقد ببدل على غير الزوج بل البدل على الزوج لكن الوكيل يتبرع عنه بالادا فاذا لم
تقبض المراة العبد الذي سمى مهرا حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المراة بقيمته على الزوج ولو زوج
الوكيل امراة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المراة بالفين من مالي او قال زوجتك هذه
المراة على الفي هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه واذا وكله
ان يزوجه امراة فزوجه امراة معتدة او امراة لها زوج **وفي الخانية** وهو يعلم او لا يعلم ودخل
بها الزوج ولم يعلم فرق القاضي بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومن المسمى في سائر الانكحة الفاسدة
ولا ضمان على الوكيل في ذلك **ة** ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد لم يلزم الزوج
واحدة منهما وفي الاستحسان في قول ابي يوسف الاول لزمته واحدة منهما **م** ولو وكله ان يزوجه
امراة بعينها فزوجه تلك ومعها اخرى لزمته تلك وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا وكله
ان يزوجه امراة بعينها بالف درهم فزوجه اياها ومعها اخرى بالفي درهم **ة** فان كان الذي يصيبها
اذا قسمت الالف او اقل جاز على الامر **ة** ولو زوجه اياها واخرى معها بغير مهر مسمى فان كان مهر
مثلها الف او اقل جاز في قول ابي يوسف وان كان اكثر لم يجز **ة** قال وقياس قول ابي حنيفة في هذا
ان لا يصح النكاح **ة** ولو وكله ان يزوجه امراتين في عقد فزوجه واحدة جاز **ة** وكذلك اذا وكله
ان يزوجه هاتين المراتين في عقد فزوجه احديهما فتفريق العقد ليس بخلاف **وفي الخانية**
في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض
الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة **ة** وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا فزوجه اربعا في عقدة
وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة **ة** وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو
الظاهر **ة** وعن ابي يوسف قالا فلا يجوز ويختار الامر واحدة **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال
زوجني هاتين الاختين يجوز احديهما الا ان يقول في عقدة **ة** ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان
جاز التفريق الا ان ينهاه عن التفريق **وفي الظهيرية** ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة
فزوجه اياهما في عقدتين جاز **وفي جامع الجوامع** قال زوجني هذه او هذه فزوجهما منه في عقدة
فلا قرابة بينهما ايتهما اختار لزمته وان مات الزوج فهو ميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة
وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يختار احديهما **ة** فنقول زوجهما جميعا في عقدة ان شا اجازهما او ردهما
او احديهما **وفي الخانية** وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما **م** ولو قال لا تزوجني
الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امراة لم يلزمه **ة** فكذلك في المعينتين اذا الحق باخر كلامه
فلا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احديهما لا يجوز **ة** واذا امر رجلا ان يزوجه امراة
بعينها بمهر مسمى وذلك الف درهم مثلا فزوجه اياها وزاد عليه في المهر فالزوج بالخيار ان
شا اجاز النكاح بالمهر الذي سماه الوكيل وان شا رده فان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار
ايضا ولا يكون دخوله بها رضا بما خالف به الوكيل ان شا اقام معها وان شا اجاز نكاحها على ما سمى
لها الوكيل وان شا فارقها ومتى فارقها كان لها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل فان كان الاول

ضمن

ضمن لها المهر المسمى واخبرها انه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف او انكر الامر بالنكاح
فيقول انكار الامر بالنكاح اصلا كان النكاح باطلا ولا مهر لها على الزوج ولها ان تطالب المامور بالمهر
بعد هذا فيقول في رواية في كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة ان المراة تطالب المامور بنصف
المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ فيه والصحيح انه انما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما بطلبهما لان المراة لا
تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة جائية من قبل الزوج قبل الدخول
فسقط عنه الضمان وموضوع ما ذكر في بعض كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر
حتى يقر زوجي بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فيبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا
على الكفيل اذا وكلت المراة رجلا بان يزوجها فزوجها الوكيل من نفسه لم يجز **وفي الذخيرة** وكذا
لو قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لا يجوز **وفي الحجة** بمنزلة ما لو وكل رجل امراة
لتزوجه امراة فزوجت نفسها منه لا يجوز فكذا ههنا واذا وكلت امراة رجلا ليزوجها ممن شا
واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل والولي من الجانبين **م** ولو وكلته ان يزوجها
من نفسه يجوز **وفي الكافي** وقال زفر والشافعي لا يجوز **ة** ولو زوجها اباه او ابنه لم يجز عند
ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف **ة** ولو زوجها اعمى او مقعدا
او زمنا او عنينا او خصيا جاز قيل هو قول ابي حنيفة **وفي الخانية** ولو زوجها صبيا او معتوها
جاز **وفي الخانية** في كتاب الوكالة ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا والوكيل بالتزويج
ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز **ة** ولو وكلت رجلا ان يزوجها
فزوجها من كفو بمهر المثل فالكلام فيه كالكلام فيما اذا زوجت نفسها وانه على الخلاف فان زوجها
من غير كفو لم يجز عليها ومن مشايخنا من قال هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اولا وقياس
رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المراة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو اما على ظاهر رواية ابي
حنيفة ان المراة تملك ان تزوج نفسها من غير كفو فينبغي ان يجوز **ة** ومنهم من قال هذا قول الكل
**وفي الخانية** في كتاب الوكالة **ة** ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح
انه لا يجوز في قولهم **ة** ولو وكلته بالتزويج ثم ان المراة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم
الوكيل بذلك او لم يعلم **ة** ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة **ة** فاذا
زوجها جاز النكاح **وفي الحجة** واذا طلقها الزوج الذي تزوجته بنفسها وانقضت عدتها جاز
للوكيل ان يزوجها من رجل وكلته اولا لان التوكيل مطلق **وفي الخانية** في كتاب الوكالة ولو زوجها
الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل **وفي فتاوى اهو** امراة وكلت
رجلا ان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى
ينعزل الوكيل وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وبعض
مشايخ بخارى انه لا ينعزل **وفي الخانية** امراة لها زوج قالت لرجل اخلعني من زوجي فاذا فعلت
ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز على ما قالت **وفي جامع الجوامع** وكله ليزوجه مراهقة
او معتوهة بالغة فاخبره ان اباها زوجها منه وهو عدل ثقة فتقدم عليها فسعه الوطي ما لم يظهر له
انكار الولي **م** واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها وقالت له ما صنعت من شي فهو جائز حتى جاز للوكيل
ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت فاوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني
بعد موت الاول يجوز **ة** قال محمد في الجامع اذا وكل الرجل رجلا ان يزوج له امراة فزوجه امراة بغير
اذنها وزوجها ابوها فلم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من ابيها ولا
من زوجها جاز نقضه **ة** ولو ان الوكيل لم ينقض هذا النكاح ولكن زوج الموكل اخت هذه المراة باذنها
كان ذلك نقضا للنكاح الاول **ة** فهكذا لو تزوج الثانية بغير اذنها الى الوكيل **وفي الذخيرة**
وكان قبل ان يبلغ الاولى كان هذا نقضا للنكاح الاول **وفي الكافي** ولو زوجه امراتين احديهما
اخت الاولى او اربعا في عقدة سواها لا ينتقض العقد الاول ويتوقف العقد الثاني لان
الوكيل في هذا العقد فضولي والعقد من الفضولي لا يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة ولو وكله

وفي الذخيرة

بنكاح معيّنة فزوّجها منه بلا رضاها ثم نقضه قبل اجازتها جاز ولو زوّجه اختها برضا الاخت لم يكن ردّا ولو
زوّجها ثانيا وفي الذخيرة بغير المهر الاول بان كان النكاح الاول بمائة دينار والثاني بالف درهم بطل
الاول ولو وكله بان يزوجه امراة بالف فزوجه امراة بخمسين دينارا باذنها اولا باذنها ثم جدد بالف باذنها
او بلا اذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا اذنها لا ينتقض
الاول وان كان الثاني باذنها بطل الاول وكذا لو وكل خمسة وكالة متفرقة فزوجه كل واحد
ووقعت العقود معا ولو كانا فضوليين زوجا اختين في عقدتين ووقع العقدان معا توقفا ولو
زوجاه الاختين في عقد بطلا م ولو زوج رجل فضولي رجلا امراة وفي الكافي برضاه بغير امره ثم
فسخ المزوج العقد قبل ان يجيز الزوج كان فسخه باطلا وفي الظهيرية قولا وفعلا م وعن ابي يوسف
ان فسخه صحيح وفي الذخيرة وكذلك لو ان الفضولي تزوجه اخت الاولى لا ينتقض نكاح الاولى ويتوقف
نكاح الثانية حتى اذا اجاز فلان نكاح الاولى او الثانية صح اجازته وينتقض الآخر وفي الكافي وكذا
لو زوجه اربعا لم يكن نقضا وتوقف الكل على الاجازة ولو ان الزوج وكل هذا الفضولي الذي زوج
اذن زوجه امراة فاجاز نكاحها صح جاز استحسانا ولو نقضه لا ينتقض ولو زوجه اختها ترتك الاول وكذا
الزوج لو تزوج امراة بغير اذنها فوكل آخر بان يزوجه فزوجه مما صنع الزوج لم يجز ولو زوجه اختها كان
ردا لمباشرة الزوج ضمنا وفي الذخيرة قال محمد في رجل زوج رجلا امراة بغير اذنها بالف درهم
وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير اذنه وكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما
توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المراة ان اجازت احد النكاحين واجاز الزوج احد النكاحين فان
اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المراة بان اجازت النكاح بالف واجاز ذلك ايضا جاز النكاح بالف
درهم وان اجاز الزوج النكاح الآخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز وان اجمعا ذلك
بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان اجمعا على اجازة الاول كان جائزا هذا الذي ذكرنا اذا
علم المجاز او كان المجاز آخرا اما اذا نسيا المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا
على ذلك بان قالا لا نذكر ان هذا هو المجاز او لا فانه يجاز هذا النكاح فان لم يتذكرا المجاز او لا
واجمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز اولا لم يجز واحد منهما ابدا ولو قالت المراة ابتدا اجزت
النكاحين كان للزوج ان يجيز اي النكاحين شاء اما النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك
ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالف درهم والآخر بالدنانير وخرج الكلامان
منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد منهما النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما
معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب وان اجاز احدهما نكاحا
لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فاجازة المراة في هذه المسألة
لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزتهما اجازة الزوج وخرج الكلامان معا فالجواب فيه اذا
قالت اجزت كالجواب فيما اذا قالت اجزتهما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين وان قالت اجزت احد
النكاحين او قالت هذا او هذا امثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انهما لم يجيزا نكاحا بعد
ولهما ان يجتمعا على احد النكاحين ايهما شاءا وان شاءا فسخا كلا العقدين رجل وكل رجلا بان يزوجه
امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز النكاح والوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا يجوز
والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك اما الوكيل
بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح فان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه ليس يفيد الملك ولهذا لا يجب
الحد قياسا لا ظهارها واذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه اكره الرجل ابنه على ان يوكله بتزويج بنت لهذا
الابن فقال للاب من اذن تو وازم بيرار مكوجه خوامي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن لا يجوز النكاح
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها
ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان نادينا معلوما
لا يجوز ما لم يجز الزوج في الاصل اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد
او وهبها للرجل لشهود وتصدق بها على الرجل وقبل ذلك الرجل جاز النكاح واذا وكلته ان يزوجها
من رجل ويكتب لها كتاب المهر فزوجها ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز ولو وكلت رجلا بان يزوجها من فلان

يوم

يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز وكذا لو وكلته ان يزوجها منه اليوم بعد الظهر فزوجها قبل الظهر لها
وكلته ان يزوجها من فلان باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وليس لها غيره ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة
لها في العدة وان كان الزوج منكرا لذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك الجواب ايضا وفي الخانية
وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي
ان يشهد على امرها ويعتبر بعدها العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل كما يفعل
الوكيل م ومن هذا الجنس وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بمائة فزوجه بمائة وخمسين درهما فهي الزوج
فالوكيل صار فضوليا في العقد ويتوقف العقد على اجازة الزوج فاذا اجاز وجب مائة وخمسون وان
رده وقد كان دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد على المسمى ومن مهر المثل كما في النكاح الفاسد الكافي
وفي الكافي رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ووكل آخر ايضا ووكلت المراة وكيلين كذلك
فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج الآخر بمائة
دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهل واختلف في التاريخ بمهر المثل وفي
الظهيرية فضولي زوج خمس نسوة في عقود متفرقة فالزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى
بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقود متفرقة بغير رضاهن لان اقدامه على نكاح الخامسة يقتضي
نقض نكاح الاربع دلالة لانه يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة وفي جامع الجوامع فضولي ان زوجا
صبيتين بصبي فارضعتهما امراة ثم بلغ فاجاز نكاح احديهما واجاز ابوهما لا يجوز ولو ارضعت احديهما
فماتت فارضعت الاخرى فلجاز جاز وكذا الامتين فاعتق احدهما ثم اجاز نكاح الامة لم يجز الجمع بين الحرة
والامة وكذا لو اجاز الزوج م اما لو اجاز نكاح الحرة جاز ولو اعتقهما معا فاجاز احدهما او كلاهما جاز
ولو اعتقهما متعاقبا فاجاز معا او متعاقبا فنكاح الاولى وفي الخانية ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في
عقدتين يختار احدى الاختين م وفي فتاوي اهل سمرقند رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا
ذا علم وعقل ودين بمشورة فلان بن فلان فزوجها من رجل بهذه الصفة من غير مشورة فلان بن فلان جاز
امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت البيع والشراء لا يجوز
النكاح وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى ابي المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت
ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب
على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد
النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان فاما اذا قال الوكيل هب ابنتك
من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت واذا قال قبلت فهو على وجهين اما
ان قال قبلت لفلان او قبلت مطلقا وفي العقد للموكل وفي الذخيرة وان قال الاب الابنة بعد ما جرى
بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من موكله
فقال الخاطب قبلت يقع النكاح للخاطب وفي الولوالجية اذا قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا
ولم يقل من ابن الخاطب فقال الاب قبلت مطلقا يقع النكاح من الاب وفي الخانية رجل ارسل رجلا
ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو
وكل رجلا ليزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك
هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك وهذه دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق
ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر اختها ان كان على التعاقب
جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه
الوكيل امراة ولم يشرط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشرط لها على اني اذا تزوجتها
فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشرط الوكيل ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح وشرط
الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين
زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل

والوجيا جميعا بنعقد هو

المسألة

اياه جاز ولو وكّل رجلا انه يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه فاذا
وكّلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين
بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز التوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك
ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان اذا كانت بكرا استحسانا في فتاوي اهل سمرقند هو بين كل انسانة
فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج ابنتك فقال اري اري فذهب الوكيل وزوج لا يجوز لان هذا
اللفظ يحتمل اري وكيلي ويحتمل اري وكيل كنت وفيه نظر ينبغي ان يجوز النكاح لان قوله اري جواب فيتقيد
بالسؤال والسؤال عن الوكالة **الفصل السابع عشر** في المهر هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه
في بيان ما يصلح مهرا وفي بيان مقداره وكميته قال الكرخي في كتابه المهر لا يكون الا ما هو مال او ما يوجب
تسليم مال **وفي الحجة** كالاعمال المشروطة فيها الاجر م فان سمي في العقد ما لا كان المملوك في العقد
مضمونا بالمسمى وان لم يسم كان مضمونا بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا
**وفي الغزنوي** وقال الشافعي لا يجب بها **وفي السغناقي** وعند مالك هذا النكاح لا يجوز م واذا سمي
في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما يكتسب غلامه لا يصح التسمية وكان
لها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال للحال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن
جاريته لا يصح به التسمية وكان لها مهر المثل وكذا لو تزوجها على طلاق امراة او على عفو عن القصاص فلها
مهر المثل فاذا تزوجها على ان لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل **وفي المضمرات** ان دخل بها او مات
عنها زوجها **وفي الهداية** وفيه خلاف لمالك وفيها واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها
ان ياخذ ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر
جميعا معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني **وفي الذخيرة** ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح
ان النكاح اذا اضيف الى دراهم عين لا يتعلق بعينها فانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فاذا اضيف الى دراهم
دين في ذمة المراة يتعلق بعينها ولا يتعلق بمثلها دينا في الذمة وهذا اذا كان المضاف اليه النكاح على
المراة اما اذا كان على غير المراة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين فانما يتعلق بمثله بيانه الاول اذا كان
لرجلين على امراة الف درهم فتزوجها احدهما على حصته لا يكون للساكت ان يتبع الزوج فياخذ منه
ما ئتين وخمسين لان النكاح تعلق بعين الحصة لا بمثلها دينا في الذمة وسقط عن ذمتها عين حصة الزوج
فصار كما لو سقط ذلك بالهبة والابراء وعن ابي يوسف روايتان في رواية يرجع على شريكه بنصف حصته وفي
رواية لا يرجع وهو قول محمد ولو تزوجها على خمسمائة كان للشريك ان يتبع الزوج فياخذ منه ما ئتين وخمسين
لان النكاح هنا اضيف الى خمسمائة مرسلة فللزوج عليها مثلها ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا
نصيبه لانه صاحب اول الدينين وصاحب اول الدين يصير مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة معه
وذكر شمس الائمة الحلواني انه ليس لصاحب الدين ان يتبع الزوج بشيء بيان الثاني اذا تزوج امراة على
ارش له على عاقلتها وامرها بقبض ذلك فالمراة بالخيار ان شاءت اتبعت الزوج وان شاءت اتبعت العاقلة
ولو تعلق النكاح بالدين المضاف اليه لم يكن لها اتباع الزوج وانما كان كذلك لان الدين لو كان على غير
المراة وتعلق العقد بعينها ادى الى تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز وهذا المعنى لا
يتاتى فيما اذا كان الدين على المراة والنساء اللاتي يعتبر مهرها بمهورهن قوم ابيها اخواتها لابيها وامها
او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر امها وقوم امها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت
بنت عم ابيها فحينئذ يعتبر بمهرها لا لانها امها بل لانها بنت عم ابيها **وفي فتاوى** الخلاصة فان لم يكن
لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم م وانما يعتبر من عشيرتها من هي
مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة **وفي الوقاية** والمال **وفي الهداية** والعقل والدين والبلد والعصر
ومن المشايخ من قال لا يعتبر الجمال في المراة اذا كانت من بيت الحسب والشرف **وفي الظهيرية** وانما يعتبر
الجمال في اوساط الناس م فان لم يوجد من قوم ابيها امراة بهذه الصفة ذكر شيخ الاسلام في اول باب المهر
انه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها **وفي فتاوى الخلاصة**
يعتبر باجنبية مثلها في المال والبكارة والشابة في تلك البلدة **وفي الخانية** وقال ابن ابي ليلى مهر المثل
يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن م وذكر شيخ الاسلام في مسئلة اختلاف الزوجين على ان قول ابي حنيفة

لايجوز

لا يجوز ان يعتبر مهرها بامراة من الاجانب فكان المذكور في اول الباب قولهما فاذا تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا ثم سمى لها مهرا او فرض لها مهرا او رافعته الى القاضي ففرض لها مهرا جاز ويكون ذلك تقدير
مهر المثل **وفي الفتاوي** سئل الشيخ ابو القاسم عن المراة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل في ابيها
في المال والجمال قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة وانما
يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزويج **وفي المحيط** وعن ابي يوسف في المراة يموت عنها زوجها
فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها **وفي
فتاوي** اهو سئل قاضي برهان الدين عمن مات في غربة وترك زوجتين غريبتين تدعيان المهر فلا بينة
لهما فالحكم بمهر مثلهما قيل يعتبر بالاخوات قيل ليس لهما اخوات في غربة قال يحكم بجمالهما **وفي المهر حقوق**
ثلاث حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة **وفي الزاد** وقال الشافعي المهر ليس بمقدر م وحق الاولياء
وهو ان يكون اقل من مهر مثلها وحق المراة وهو كونه ملكا لها غير ان حق الشرع وحق الاولياء يعتبر وقت
العقد لا في حالة البقاء حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشرة ثم ابرأته عن كلها او عن بعضها جاز وكذا
اذا زوجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها ثم ابرأته عن كله او عن بعضه لا يكون للاولياء حق الاعتراض وعن
هذا قلنا اذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم تقبضه حتى صارت قيمته ثمانية فلها الثوب
لا غير وروى الحسن عن ابي حنيفة ان في الثوب وما ليس من ذوات الامثال يعتبر القيمة يوم التسليم وفي
المكيل والموزون يعتبر القيمة يوم العقد وهذه الرواية انما يتضح وجهها اذا لم يكن الثوب معينا في
العقد **وفي الكافي** ولو كان ثيابا وهي مائة فانتقص فصار دينا وهي خمسة ان شاءت اخذت الثوب
ولا شيء لها غيره وان شاءت اخذت القيمة يوم تزوجها عليه ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد وعشرين
يوم القبض فهلك في يدها بفعلها او لا بفعلها فطلقت قبل الدخول ردت عشرة **وفي الهداية** ولو سمى
اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفر مهر المثل ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل
بها او مات عنها **وفي شرح الطحاوي** المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا ونعني بالعين العروض والحيوان
والعقار والكيلي والوزني اذا كانا باعيانهما ونعني بالدين الدراهم والدنانير اما اذا كان المهر عينا
فليس للزوج ان يدفع اليها غيره وان كان دينا كان للزوج ان يحبسه ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقود والفسوخ وقد تعينت الا اذا كانت نقرة او تبرا او ذهبا او فضة فانها تتعين اذا عينت
واذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففي كل موضع كان للزوج ان يعطي غيره كان لها ان تطلب غيره ما عينت
كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني اذا كان بغير اعيانهما وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيها غيره لم يكن
لها ايضا ذلك م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا تزوج امراة على قطعة فضة تبر وتساوي عشرة ولا تساوي
عشرة مضروبة جاز ولا يلزم فضل ما بينهما **وفي الولوالجية** ولو كان هذا في السرقة لا يقطع لان القطع
يندرئ بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة اما المهر فيثبت بالشبهات ويشترط الكمال من حيث
الوزن لا غير **وفي التتمة** سئل الحسن بن علي عمن تزوج امراة على الف عدد من الغطاريف يلزمه قيمة الغطا
كما في الشاة ام يلزمه مهر المثل كما لو زوجها على دابة فقال هي بمنزلة الشاة **وفي الحجة** تزوج امراة على
الف وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فايّ ذلك وافق
مهر مثلها يحكم لها به م ولو شرط تعليم القران مهرا لا يصح ولو تزوجها الى ان يحجها سنة لم يجز **وفي
الهداية** وقال الشافعي لها تعليم القران والخدمة في الوجهين م ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة
لم يجز على رواية الاصل وروى ابن سماعة انه يجوز في الرعي وقد اختلف اصحابنا في هذا منهم من يقول
بان المنفعة صلحت مهرا الا ان الزوج يمنع عن الخدمة لما فيه من الاستهانة به فلا استهانة في رعي الغنم
فيجوز شرطه ومنهم من يقول بان منفعة الحر لا تصلح مهرا وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا تزوجها على خدمته سنة فلها مهر المثل وقال محمد لها قيمة خدمته **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو
تزوجها على خدمة حر اخر **وفي الخانية** ورضي ذلك الحر يصح ويجب عليه الخدمة ثم يرجع على الزوج بقيمة
الخدمة وكذلك اذا تزوجها على زراعة ارضها هذه السنة يصح م **وفي المنتقى** عن محمد انه اذا تزوجها
على خدمة نفسه يجوز ولو تزوجها على خدمة عبده سنة جاز بلا خلاف **وفي الهداية** وان تزوج عبد
امراة باذن مولاه على خدمته جاز ولها خدمته م واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير وعلم به

الدار في ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وصار الجواب في النكاح متى اجاز المستحق التسمية نظير الجواب في البيع وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى بخلاف البيع فانه في باب البيع متى لم يجز المستحق ينفسخ البيع من كل وجه حتى لا تجب قيمة المسمى **وفي تجنيس** خواهر زاده واذا تزوجها على مكيل او موزون فان تزوجها على ما يكسب العام او يرثه او على حنطة او شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر مثلها **وفي الخلاصة** ولو تزوجها على امة فاستحقت لها قيمة الامة **وفي الكافي** تزوج امراة على ابيها صح وعتق الاب ح ملكها فان استحق الاب من بعد عليه قيمته فان قضى لها بالقيمة عند الاستحقاق ثم اشتراه ليس لها ان تطالب بتسليم الاب وهو عكس تنصيف الوصيف اي لو تزوج امراة على عبده وسلمه اليها وطلقت قبل الدخول بها يبقى على ملكها فينفذ اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاقه فيه لا في نصفه ولا في كله وعند زفر عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه نفذ عتق كل واحد منهما في نصفه **وفي المنتقى** ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على عبد لها فلها مهر مثلها ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امراة على عبد غيره وفيه ايضا اذا تزوج امراة على عبد ودفعه اليها فوهبته للزوج ثم استحق فالمراة ترجع على الزوج بقيمة العبد **وفي التقريب** فلو تزوجها على امة الا ما في بطنها لا يدخل الولد وعند محمد يدخل والاستثناء باطل **وفي النوازل** رجل تزوج امراة على ان يأتي بعبد ابق فله اجر مثله وفي الاصل اذا تزوجها على شيء بعينه فهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا فالقيمة **وفي الظهيرية** ولو استحق نصف الدار المهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة وان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي **وفي الولوالجية** ولو قال رجل لرجل تزوج هذه المراة فانها حرة ولم يزوجها منه فتزوجها فولدت منه فاذا هي امة لم ياذن لها مولاها فمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد ولم يرجع على من امره ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد يوم الخصومة فلو كان الزوج عبدا او مكاتبا او مدبرا كان ولده رقيقا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو حر وهذا كله اذا علم الزوج انها حرة فاذا تزوجها على الف درهم على ان ترد الفا عليه فلها مهر المثل لان الالف المشروط بمقابلة الالف المسمى حتى لا يؤدي الى الربوا فيبقى النكاح بلا تسمية حتى لو تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار يقسم الالف على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب الدينار كان صرفا فيشترط فيه التقابض في المجلس وما يخص مهر المثل يكون صداقا وكذا اذا تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه عبدا بعينه فهو جائز ويقسم الالف على قيمة العبد ومهر مثلها فما اصاب قيمة العبد يكون شراء حتى اذا مات العبد قبل التسليم او وجد الزوج به عيبا بطل ذلك القدر وما اصاب مهر مثلها فهو صداق لها **وفي الظهيرية** رجل تزوج امراة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كان قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كان اقل من ذلك وجب تكميل العشرة وفيها رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم كان لها مهر مثلها ولو تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الف كان لها الف **وفي الولوالجية** ولا شفعة في الدار التي تزوج عليها المراة وان زادت على ذلك مالا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للشفيع الشفعة في حصة المال الذي زادته اذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها وان لم ترد فلا شفعة فيها وان كان سمى لها مهرا ثم باعها داره كان للشفيع فيها الشفعة فان طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء من الدار واخذ منها نصف ما سمى لها ولو تزوجها على ان يشتري هذه الدار ويعطيها اياها مهرا او قال تزوجتك على هذه الدار على ان اشتريها واسلمها اليك كان لها ان تاخذ حتى يسلمها اليه فان لم يفعل فعليه قيمته ولو اخذت المراة رهنا بمهرها وهو دين وقيمته مثل الرهن فهلك الرهن عندها استوفت مهرها لانها بهلاك الرهن صارت مستوفية لصداقها حكما ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت في الفضل مؤتمنة ولو كانت اقل رجعت ببقية مهرها ولو لم يسم مهرها واخذت رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج وحبست مقدار متعتها ولو هلك الرهن بعد الطلاق لم يترادا شيئا وهلك بمتعتها في قول محمد وقال ابو يوسف لها المتعة عليه **وفي الخانية**

فنفذ اعتق كل واحد منهما نصفه ح

واخذت خ

ولو



ولو تزوج امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطيها بكل مائة دينار خادما يجوز الشرط اربعا من الخدم من كل خادم بمائة دينار ولو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان تحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة دينار خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اثني عشر من الابل الاوسط يجوز استحسانا ولو تزوج امراة على ان يحج بها كان لها قيمة حجة وسط ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار فالمسالة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه **مرنوع منه** فيما اذا سمى لها ما لا وضم اليه ما ليس بمال قال في الاصل اذا تزوجها على الف وعلى ارطال معلومة من الخمر فليس لها الا الالف **وفي الظهيرية** فلا يكمل مهر المثل ولو تزوجها على اقل من عشرة وعلى ارطال من خمر معلومة بان تزوجها على خمسة او ستة ارطال معلومة من خمر معلومة فلها تمام عشرة دراهم ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة فعن محمد في ذلك روايتان احديهما انه يجب لها الدن لا غير وفي رواية اخرى عنه انه يجب مهر المثل اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة ثم اذا شرط التعليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم وكرامتها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط **وفي الخانية** ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن جناية له عليها او على الف وعلى ان يعتق اباها او في الشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الطلاق ونصف الالف عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بحصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا **وفي الولوالجية** ولو تزوجها على الف درهم وان يطلق عنها امراته وعلى ان ردت عليه عبدا ففعل ذلك فهو جائز لان العقد يشتمل على نكاح وبيع وخلع لانه بذل كل شيئين بضعها وعبدها والزوج شيئين الف درهم وطلاق فلانة فينقسم جميع ما بذله الزوج على جميع ما بذلت المراة فينقسم الالف على البضع وعلى العبد على قدر قيمتيهما فان كانا سواء انقسم عليهما نصفان فما اصاب العبد يكون ثمنا وما اصاب البضع يكون صداقا وطلاق فلانة ينقسم على العبد والبضع فما اصاب العبد يكون خلعا وما اصاب البضع يكون صداقا لانه ليس بمال لكن يعتبر حقا للمراة لانها تنتفع بهذا الشرط اذا ثبت كيفية القسمة بعد هذا فالمسالة على وجهين اما ان وفى لها بالشرط او لم يف فان وفى وطلق امراته صار جميع العبد للزوج نصفه بيعا ونصفه بدل خلع والبضع نصفه بازاء الالف ونصفه بازاء الطلاق وصار جميع الالف للمراة نصفه ثمنا ونصفه طلاقا وطلاق فلانة نصفه بازاء البضع ونصفه بازاء العبد وان لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ولا يسلم للزوج نصف العبد فان كان خمسمائة تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها وان لم يكن رجعت بالباقي عليه فان استحق العبد

او هلك قبل التسليم رجع بخمس مائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ان سلم وان كان تزوجها على
الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة وعلى ان ردت عليه عبدا فقبضها لا يقع الطلاق على الضرة ما لم
يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة البضع وقيمة العبد
على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق
فلانة فلها تمام مهر مثلها **نوع منه** في المهر يدخله الجهالة الاصل ان جهالة المسمى اذا كانت
جهالة جنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل واذا كانت جهالة صفة لا تمنع صحة التسمية وللمراة
الوسط من ذلك بيان الاول اذا تزوج امراة على دابة او ثوب يعني ذكر الدابة **وفي الخانية**
ولم يبين موضع الدار والثوب ولم يزد عليه م فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وكذلك اذا تزوج على
دار بيان الثاني اذا تزوج امراة على عبد او ثوب هروي ولم يصف فالتسمية صحيحة ولها
الوسط من ذلك نظرا للجانبين والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها القيمة ح
**وفي السغناقي** ويجبر المراة على القبول **وفي الهداية** وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين
جميعا وهذا اذا ذكر العبد والثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه
بان قال تزوجتك على عبدي او قال على ثوبي ليس له ان يعطي القيمة **وفي الذخيرة** والوسط من
العبيد في زماننا ادنى التركي وارفع الهندي ويعتبر في قيمة الوسط على قدر غلاء السعر
والرخص عنده هو الصحيح م ولو تزوجها على ثوب موصوف فالجواب فيه في ظاهر الرواية
ان للزوج الخيار ان شاء اعطاها عين الثوب وان شاء اعطاها القيمة وروي عن ابي حنيفة
انه يجبر على تسليم الثوب وهو قول زفر وعن ابي يوسف ان ذكر الاجل مع ذلك يجبر على التسليم
وان لم يذكر الاجل كان للزوج الخيار **وفي البقالي** انه في الثياب الموصوفة روايتين ولو
تزوجها على كر حنطة ولم يصف ان شاء يعطي كرا وسطا وان شاء اعطى قيمة الوسط وروي عن ابي
حنيفة انه يجبر على تسليم الكر وهو قول زفر بخلاف العبد على هذه الرواية فان هناك لا يجبر
على تسليم العبد مع ان الواجب في الصورتين جميعا الوسط والجواب في سائر المكيلات والموزونات
نظير الجواب في الحنطة فاذا تزوجها على شيء مما يكال او يوزن فسمى منه كيلا او وزنا معلوما
من صنف معلوم فلها ما سمى من ذلك وان جاء بقيمته دراهم او دنانير لم تجبر المراة على القبول
بخلاف الحيوان والثوب الهروي هكذا ذكر شيخ الاسلام **وفي الولوالجية** اذا تزوجها على مكيل
ووصفه بحيث يكفي مثله في السلم لا يجبر على قبول القيمة وان قصر في الوصف وترك شيئا مما
يشترط في السلم اجبرت على قبول القيمة وهو قول زفر ولو تزوجها على بيت فاسم البيت في عرفنا
ينصرف الى المبني من المدر فانه لا يصلح صداقا اذا لم يكن بعينه **وفي التتمة** اما الكلام في البيت
فان كان من اهل البادية يصح التسمية ولها بيت من شعر ويجب الوسط من هذا النوع فيما بينهم
وان كان من اهل البلاد يصح التسمية ايضا ولها متاع بيت وسط مثلها وهو عرف اهل الحجاز
والشام من ذكر اهل البيت عند التزويج ويجب الوسط منها **وفي الخانية** رجل تزوج امراة على بيت
وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون وقيمة البيت اربعون وقال
ابو يوسف ومحمد لا يتقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص **وفي المنظومة** في باب ابي
حنيفة والخادم المهر باربعينا من الدنانير وبالخمسينا في البيض ذا وذاك في السودا واعتبرا
بالرخص والغلاء **وفي الخانية** والفتوى على قولهما **وفي الولوالجية** واذا صح تسمية الخادم
كان لها خادم وسط والوسط من الخادم قال محمد هو السندي وهذا في بلادهم لان الوسط يتخرج
من انواع ثلاثة والانواع الثلاثة في بلادهم الرومي والسندي والحبشي والسندي بين الرومي
والحبشي فيكون الوسط في ذلك السندي اما في بلادنا الوسط من الخادم الحبشي لانه بين
التركي والهندي اذا ادى ذلك اجبرت على القبول واذا ادى قيمته اجبرت على القبول **وفي**
**جامع الجوامع** الجارية الوسط السندية والصقلابية والاعلى الرومية والتركية والادون
الزنجية والهندية عرفا عن ابي حنيفة على عرف زمانه م **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد اذا
تزوجها على الف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب

وفي النوادر

وفي الولوالجية

والصقلابية ح





خل العنب فهو عليه وكذا لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منهما
غالبا فلها مهر المثل ه واذا تزوجها على كر تمر فلها كر تمر وسط هكذا قال وهذا جنس واحد
**وفي المنتقى** ايضا عن ابي حنيفة اذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار ان شاءت اخذت
النصيب وان شاءت اخذت مهر المثل لا يجاوز به قيمة الدار **وفي الخانية** وان كان مهر مثلها
اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار وان كان النصيب يساوي عشرة دراهم **وفي**
**الظهيرية** ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب
آخر هروي وسط بالاجماع م واذا تزوجها على دراهم فلم يسم كمية فلها مهر مثلها ولو قال
تزوجتك على ثوب يساوي خمسين درهما فلها مهر المثل وقال ابو حنيفة اذا تزوجها على قيمة
هذا الثوب فلها مهر المثل **وفي الخانية** رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب
ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا
ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك **وفي النوازل** سئل ابو جعفر عن رجل خطب امراة وبذل
لها اربعمائة درهم صداقا ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا ثم اقر لها بهذه الدنانير في وصية
ثم مات اتجب لها الدنانير ذهب جيد او ردي او وسط او دراهم قال تجب الدنانير الغالبة
في الصيارفة وفي التجارة التي يتبايع بها يوم تزوجها فان لم يكن شيء من ذلك غالبا يجب الوسط
من ذلك **وفي الحجة** ولو تزوجها على حب زبيب فلها حب زبيب وسط يجزيه النسام ابراهيم
بن هراشه عن محمد اذا تزوجها على الف فهذا على الاقرب الى مهر مثلها من الدراهم والدنانير
**وفي الخانية** اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الف كان لها الف درهم لان النقصان
عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة
قال محمد لها عشرة دراهم وفيها رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار
جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه برئ فلان ولها
مهر مثلها على الزوج **وفي شرح الطحاوي** ومن تزوج امراتين على صداق واحد كان ذلك جائزا
نحو ان يقول تزوجتكما على الف فقبلتا جميعا فان الالف يقسم على مهر مثليهما فان قبلت احديهما
دون الاخرى جاز النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذا العبد منكما فقبل احدهما دون
الآخر فانه لا يجوز ويقسم الالف على قدر مثليهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك والباقي
رجع الى الزوج م واذا تزوجها على الف دينار ولم يسم نيسابوريا او بخاريا او ملكيا وقد قيل يجب
مهر المثل وقيل لها الوسط وهو البخارية واذا تزوجها على الف درهم وفي البلد نقود مختلفة
ينصرف الى الغالب وان لم يكن نظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فان وافق مهر مثلها حكم لها به
واذا تزوجها على ناقة من هذه الابل فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعطيها
ما شاء من تلك الابل وكذلك لو تزوجها على ملء هذا البيت او هذه الجوالق او هذا الزنبيل
حنطة فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها المسمى فان ضاع الزنبيل والجوالق
صدقت في مقداره قال في البقالي عقيب ذكر مسئلة الزنبيل وكذلك اذا تزوجها بوزن هذا
الحجر او بقيمة هذا العبد او بجميع ما يملك او على مهر فلانة ولو تزوجها على حكمها او حكم اجنبي او
حكمه فالتسمية فاسدة وبعد ذلك ينظر ان شرط حكمه وحكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك وان
حكم بالاقل فلها مهر المثل الا ان ترضى المراة وان شرط حكمها وحكمت بمهر المثل او اقل فلها ذلك
وان حكمت بالاكثر فلها مهر المثل الا ان يرضى الزوج وان شرطا حكم اجنبي فان حكم باقل من مهر
المثل لم يجز الا برضا المراة وان حكم باكثر من مهر المثل لم يجز الا برضا الزوج وان حكم بمهر
المثل جاز حكمه ولا يتوقف على رضاهما **نوع منه** في الرجل يتزوج على مهر فوجد على خلاف ما سمى
قال ابو حنيفة اذا تزوج امراة على عبد معين او كر من خل معين او شاة ذكية معينة فوجد
العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك وقال ابو يوسف لها قيمة مثل
ذلك الحر لو كان عبدا او مثل ذلك الدن من خل وسط ومثل تلك الشاة ذكية وقال محمد في الحر
والميتة كما قال ابو حنيفة وفي الخمر كما قال ابو يوسف ولو سمى حراما فاشار الى حلال بان قال

يدرج

تزوجتك على هذا الخمر واشار الى الخل او قال تزوجتك على هذا الحر واشار الى العبد فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة وفي الخانية وهو الصحيح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجب مهر المثل وعن ابي يوسف ان لها المشار اليه وفي رواية اخرى عنه ان لها مهر المثل ولو جمع بين حر وعبد او خل وخمر فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها الحلال المشار اليه لاغير وفي الخانية ان كانت تساوي عشرة دراهم وان كانت لا تساوي عشرة يكمل لها عشرة كما في تسمية الاغير وفي رواية اخرى عنه اذا كان الحلال اقل من مهر المثل فانه يبلغ مهر المثل وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها الحلال المسمى لاغير وفي الذخيرة ذكر محمد في كتاب العلل اذا تزوج الرجل امراة على عبد بعينه فاذا هو جارية او على ثوب مروي بعينه فاذا هو قوهي كان عليه عبد يعدل قيمة الجارية وثوب مروي بقيمة القوهي واذا تزوج على هذا الدن من الخل فاذا هو زيت لها عليه مثل ذلك الدن خلا وفي شرح الطحاوي ولو تزوجها على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر فلها الثاني على قول ابي حنيفة وقالا لها الثاني ومثل ذلك الدن من الخل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على شيء فاشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه وكانا جميعا حلالا فلها مثل الذي سمى وان كان احدهما حراما اما الذي سمى واما الذي اشار اليه فلها مهر مثلها قال ولا تشبه اذا كانا حلالين او كان احدهما حراما ومعنى قوله في ابتداء المسئلة اشار الى شيء بعينه وسمى شيئا سواه اي نوعا آخر والحاصل ان في النوعين اعتبر المسمى على ما ذكرنا فاما اذا كان حلالين يجب مثل المسمى واذا كان احدهما حراما يجب مهر المثل بيانه اذا تزوجها على هذا الثوب الهروي فاذا هو مروي فلها ثوب هروي مثل الجودة التي رآه وكذا اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو طلا فلها خل مثل دن الطلا وان قال على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل فلها مهر مثلها ولو تزوجها على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او حية قال هذا نوع واحد فينعقد على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فان كان المشار اليه ميتة فلها مهر مثلها وان كان قد سمى ذكية وان كان المشار اليه ذكية او حية فلها ذلك وان كان قد سمى ميتة وذكر الحسن عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا تزوج امراة على هذه الشاة فاذا هي خنزير فلها مهر المثل في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه قيمة شاة وسط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان عليه شاة وسطا وقال محمد في الاملاء اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذا الخنزير فاذا هي شاة وهي تعلم بحال المشار اليه فالنكاح على المشار اليه ولا يعتبر فيه التسمية فبعد ذلك ينظر ان كان المشار اليه حلالا فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك وان كان حراما فلها مهر مثلها الا يرى ان رجلا لو قال لآخر ابيعك هذا الخنزير بالف واشار الى الشاة وهما يعلمان انها شاة فالبيع جائز وكذا اذا قال الرجل ابيعك هذا الحر بالف واشار الى العبد وهما يعلمان انه عبد فالبيع جائز وان كان مشكلا فالبيع باطل في قولهم وفي الخانية ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة وفي المنتقى عن محمد اذا تزوج امراة على ارض وحددها على انها عشرة اجربة فقبضتها المراة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل ان يزرعها فلها الخيار ان شاءت اخذت الارض ولا شيء لها غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها في ذلك الموضع ولو كانت عشرة اجربة فان كانت المراة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها ستة اجربة فلا شيء لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة او نحوها من الانهار تجري فيها فصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيات فهي بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت



كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شيء غيرها فان شاءت اخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته وفي الكبرى واذا تزوج امراة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر فان كان مهر مثلها مثل اجود العشرة والزيادة فلها اجود العشرة عند ابي حنيفة وبه يفتى هذا اذا وجدت الاثواب احد عشر اما اذا وجدت تسعة فلها تسعة لاغير عند ابي حنيفة وبه يفتى وفي الخانية رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار فلها التسعة وكر آخر مثل التسعة واذا تزوج امراة على ارض على ان فيها الف نخلة وحددها او تزوجها على دار وحددها على انها مبنية بالآجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا ان تكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمراة ان شاءت اخذت نصف الارض او نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة نوع منه في الشروط في المهر اذا تزوج امراة على الف درهم او على الفي درهم فالنكاح جائز ويحكم مهر المثل عند ابي حنيفة وان كان مهر مثلها الفا او اقل فلها الالف وان كان الفين او اكثر فلها الالفان وان كان اكثر من الف فلها مهر مثلها فالحاصل ان عنده لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وعند ابي يوسف ومحمد لها الالف في الوجهين وهذه المسئلة بناء على ان الموجب الاصلي في باب النكاح عند ابي حنيفة مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما الموجب الاصلي المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وعلى هذا الاصل مسئلة ذكرها محمد في الجامع الكبير وصورتها اذا تزوج امراة على الف حالة او على الف الى سنة فعلى قول ابي حنيفة يحكم مهر المثل فاذا كان مهر مثلها الف درهم او اكثر فلها الالف حالة وان كان اقل من الف فلها الف الى سنة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الف الى سنة على كل حال وفي الظهيرية رجل تزوج امراة بالف درهم على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن معلوما لا يصح وان لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو كان تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة فعلى قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر كانت المراة بالخيار ان شاءت اخذت الفي درهم وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الف فالخيار الى الزوج يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وعندهما الخيار الى الزوج في الوجوه كلها اذا تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة او على الف ان لم يخرجها من البلدة او على الفين ان اخرجها فالنكاح جائز والمعتبر في المهر الشرط الاول ان وفى به فلها المسمى على ذلك الشرط فان لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وفي الهداية وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الالفين م اذا تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة فلها الفان وان كانت قبيحة فلها الف وهذا بلا خلاف والفرق ان في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية الثانية فانه لا يدري ان الزوج يخرجها او لا يخرجها وفي مسئلة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا فان المراة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرفها فهما لنا لا توجب الخطر وذكر الامام نجم الدين النسفي وفي شرح السغناقي ان تزوج امراة على الف ان كانت عجمية وعلى الفين ان كانت عربية وجعلها بمنزلة شرط الاخراج من البلدة ان م تزوجها على هذا العبد او هذه الامة وفي الخلاصة واحدهما اوكس والآخر ارفع يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة فان كان مهر مثلها مثل اوكسهما قيمة وفي الخانية او اقل منه فلها الادون الا ان يرضى الزوج بالارفع وان كان مثل ارفعهما قيمة وفي الخانية او اكثر من الارفع م فلها الارفع

الا ان ترضى المراة بالادون وان كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل وفي الخانية لا يزاد على الارفع ولا
ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس على كل حال وفي الهداية بالاجماع
وفي الخانية الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف
يجب لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر فان اعتقت المراة اوكسهما
قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت
الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في
الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز
عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صار
لها عتق م اذا قال لامراة اتزوجك على الف درهم على ان تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطيه
اياه فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرها فليس عليها ان تزوجه فلانة
ولو قال اتزوجك على الف على ان تزوجيني فلانة ففعلت ذلك وتزوجت فهذه امراة قد تزوجت
بغير شيء مسمى مهر مثل نسائها كرجل تزوج امراة على الف على ان عليه الف درهم ولو ان المراة
التي شرطت نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك
بغير مسمى ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها الف درهم فهذه الالف لا يكون مهرا
ولا يجبر على ان يهب ولها مهر مثلها وفي الخانية وهب لابيها الفا ولم يهب م وان
سلم الالف فهو للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان يهب له عنك الف درهم
فالالف مهر ان طلقها قبل الدخول وقد دفع الهبة رجع عليها بنصف ذلك وهي للواهب
وفي الخانية ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها
ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة م ولو تزوج
على ان يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة
على الفين الف لها والف لابيها او قالت المراة زوجتك نفسي منك على الفين الف لي والف
لابي فذلك جائز والالفان لها وعنه ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفي درهم
واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي الف درهم من مالي على
فلان الف درهم تحمل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنها الف درهم فان اخذ
المراة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب او لورثته ان يرجع بذلك على الزوج وفي الخانية
ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت
جاز النكاح ولا ضمان على الاب وفي الظهيرية سئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان
ابنته فقال له ان نقدت المهر كذا الى خمسة اشهر فابنتي به زوجتها فذهب الرجل
وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليه اشياء فمضت الخمسة اشهر ولم
يقدر على نقد هذا المهر فزوج ابنته هل له ان يسترد ما دفع اليه قال له ذلك فيما
دفع على وجه المهر قائما او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية وهي قائمة فاما المستهلكة
والهالكة فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته م وفي نوادر هشام عن محمد ولي المراة اذا
قال للذي يريد ان يتزوجها زوجتكها على الف درهم على ان مائة منها لك فهو جائز والمهر
تسعمائة ولو قال زوجتكها على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير
كلها للمراة وعنه رجل تزوج امراة على خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش قال
ان كان مهر مثل المراة مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة للزوج للخادم وان
كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان تشاء ان تدفع اليه الخادم بغير خدمته ورو
بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او على ما بطنها
له قال الجارية وما في بطنها وخدمتها كلها للمراة وكذلك الغنم لو قال على ان اصوافها
لي كان له الصوف استحسانا وفي الخانية ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان صوفها

تزوج

لي كان

لي كان له الصوف استحسانا م الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل قال لامراة اتزوجك على الف على
ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال الالف الذي سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع
لا يجبر وعليه مهر مثلها لا يجاوز به تلك الالف ولا قيمة العبد وهذا قول ابي حنيفة ابن سماعة
عن محمد امراة زوجت نفسها على ان تبرئ فلانا مما له عليه من الدين تبرأ فلانا منه ولها على
الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف في الامالي اذا زوج ابنته على ان تبرئ من الدين الذي له عليه
او زوجت المراة نفسها على ان يبرئها من الدين الذي عليها فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وفي
الولوالجية وان تزوجها على الف درهم او الفين قال ابو حنيفة لها مهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص من الالف وقال ابو يوسف ومحمد لها الالف وفي الظهيرية رجل له على امراة الف
درهم على ان لا ينفق ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة وفي الخانية ولو تزوج امراة
على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر نوع منه
في الزيادة في المهر وما هو في معنى الزيادة الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند
علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفي المضمرات وقال زفر والشافعي لا يلحق الزيادة بالعقد
م فالخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف ان
الزيادة في المهر جائزة عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يجوز وفي فتاوى
الشيخ ابي الليث ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام ان
الزيادة بعد الفرقة باطلة هكذا روى بشر عن ابي يوسف وصورة ما روى بشر اذا طلق
امراته ثلاثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة
المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة وفي الخانية رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم تصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر
الف درهم ان قبلت جاز والا فلا وفي الظهيرية وهل يشترط القبول الاصح انه يشترط م وفي
المنتقى ان الزيادة في المهر بعد موت المراة جائزة عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز وفي
فتاوى الشيخ ابي الليث اذا وهبت المراة مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها
عليه كذا كذا من المهر تكلموا فيه واختار الشيخ ابو الليث انه يجوز اقراره واذا تزوجها بالف
درهم ثم جدد العقد بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تثبت الزيادة ويكون مهرها
الف درهم وعلى قول محمد تثبت الزيادة ويكون مهرها الفي درهم وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه ان على قول ابي حنيفة تثبت الزيادة وعلى قولهما لا تثبت الزيادة وفي شرح مختصر
الطحاوي ان على قول ابي حنيفة ومحمد تثبت الزيادة وعلى قول ابي يوسف لا تثبت وفي اقرار
المنتقى لا تثبت الزيادة من غير ذكر خلاف وفي الظهيرية قال بعض مشايخنا المختار عندنا ان
لا يلزمه الالف الثانية واذا تزوج امراة على صداق في السر وسمى في العلانية اكثر من ذلك
فالمسألة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر فنقول
ان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا في السر فان اتفقا على المواضعة او
اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا
عليه في السر وفي الظهيرية الاصل ان النكاح يصح مع الهزل والمال لا يجب مع الهزل والجد
اصل والهزل عارض فكل من تمسك بالاصل فالقول قوله ولو تواضعا في السر على ان يظهرا
النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهرا النكاح بشرايطه يصح النكاح وبطلت م
المواضعة وفيها ولو تواضعا على مهر مائة درهم ثم تعاقدا في العلانية على مائتي درهم فعن ابي
حنيفة روايتان في رواية المهر مائتان ولا عبرة بما تواضعا في السر وفي رواية المهر مائة
وهو قولهما وهو الاصح م وان اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المراة
المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المراة الا ان يقيم الزوج بينة
وفي شرح الطحاوي مع يمين المراة على ما تدعي عليها من السر ان طلب الزوج يمينها عليه م
وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا اشهد الزوج على نفسه في السر ان المهر الذي يريد

وسمي

الا انه اكثر مما تواضعا في السر

من الغد نخ — درهم

ان يتزوج عليه الف ثم اشهد علي نفسه في العلانية بالفين قال ابو حنيفة المهر الف ان وقال ابو يوسف
اذا اشهد الشهود انه قد اشهدنا في السر ان المهر الف وانه سمع بالفين فالمهر الف قالوا هذا خلاف
ما حكي عن ابي حنيفة في الاصل وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا فان
لم يتفقا علي المواضعة فالمهر هو المسمي في العقد وان اتفقا علي المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل الوجه
الثاني ان يتعاقدا في السر علي مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا علي ما تواضعا في
السر واشهدا ان الزيادة سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور عند العقد في السر اما اذا لم
يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة ذكر شمس الايمة السرخسي ان علي قول ابي حنيفة المهر مهر

شرح

العلانية ويكون هذا زيادة منه لها في المهر وعلي قول ابي يوسف المهر هو الاول **وفي مختصر الطحاوي** ان علي قول ابي يوسف المهر هو الاول وعلي قول ابي حنيفة ومحمد المهر مهر العلانية
ويكون زيادة علي المهر الاول سوا كان من جنسه او من خلاف جنسه الا انه اذا كان من خلاف
جنسه بجميعه يكون زيادة علي المهر وان كان من جنسه فيقدر الزيادة علي المهر الاول يكون
زيادة ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في هذه الصورة ان المهر هو الاول في قول ابي
حنيفة وابي يوسف واما ثبات الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او بموت احدهما
حتي لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت الزيادة وينصف الاصل
دون الزيادة **وفي الولوالجية** هذا اذا تزوجها في السر علي مهر فسمع في العلانية اكثر منه
اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر علي شي ثم تزوجها في العلانية علي مهر خلاف ما
تواضعا عليه فهذا علي وجهين اما ان تزوجها علي جنس ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا
عليه او تزوجها علي خلاف ما تواضعا عليه في السر فالاول علي وجهين اما ان اتفقا علي المواضعة
او اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه
في العلانية ولو كان مكان النكاح بيع وكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
كان الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية وان اتفقا علي المواضعة او اختلفا فان تزوجها علي خلاف
جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا علي وجهين اما ان اتفقا علي المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان
النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوجها عليه في العلانية **وفي الخلاصة** ولو جعلا
سمعة في النكاح فالنكاح صحيح وان اظهرا اقرارا بالنكاح فهو باطل لان العقد الثابت لا يتغير **وفي
الذخيرة** واذا تواضع الرجل والمراة في السر ان المهر دنانير ثم تزوجها في العلانية علي ان لا مهر
لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية علي ان لا يكون الدنانير
مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا واذا
تزوج امراة بدينار تلجية صح النكاح ويجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لان
وجوب المسمي وان قل يمنع وجوب مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها تنصف العشرة ويجب خمسة
دراهم **وفي النوازل** سيل ابو نصر عن رجل زوج ابنه امراة صغيرة زوجها ابوها بالف وخمس مايه
بحضرة الشهود ثم جددا نكاحها بثلاثة الاف وماتت المراة قبل ان ادركها فاي المهرين يجب قال ان
كان الزوج صغيرا وكان مهر مثلها الفا وخمس مايه لا يكثر الزيادة وان كان الزوج كبيرا فعل النكاح
كان باذنه وجبت عليه ثلاثة الاف ثم وذكر شيخ الاسلام انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا
في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المراة
لا بل جد فالقول قول المراة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقيم الزوج بينة بما ادعي ابراهيم
عن محمد امراة قالت لرجل قد وجدت نفسي علي الف فقال الزوج قبلت النكاح بالفين فالنكاح جائز علي
الفين كانه زادها الفا ابراهيم عن محمد زوج امته من رجل علي مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج
في المهر شيا معلوما فالزيادة للمولي وروي ابن سماعة عن ابي يوسف ان الزيادة لها ولا يجبر الزوج
علي دفع الزيادة الي المولي وان باعها فالزيادة للمشتري ولا يجبر الزوج علي دفع الزيادة الي المولي
**وفي فتاوي** النسفي اذا طلق امراته ثم راجعها فقال لها زدت في مهرك لا يصح لمكان الجهالة ولو
قال لها راجعتك بمهر الف درهم فان قبلت المراة ذلك صح والا فلا قال محمد في الجامع حر تزوج امة بغير



اذن مولاها علي مايه درهم فقال الزوج للمولي اجز النكاح فقال المولي اجزته علي ان تزيد في الصداق خمسين
درهما فان رضي الزوج بذلك صح وتثبت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الزيادة **وفي الذخيرة** وان
قال الزوج لا ارضي بالزيادة ولا ازيدك يبقي النكاح علي التوقف وكذلك لو قال المولي لا اجيز
النكاح حتي تزيد لي خمسين دينارا وكذلك الجواب فيما اذا قال المولي لا اجيز النكاح الا بزيادة
خمسين درهما **وفي الذخيرة** ثم في هذه المسايل اذا رضي الزوج بالزيادة حتي تم العقد لو دخل
بها الزوج او مات عنها فلها الاصل مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاصل ولا
شي لها من الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول لها
نصف الاصل ونصف الزيادة ولو قال لا اجيز النكاح ولكن زدني خمسين درهما او قال لا اجيزه
فاجيزه ان زدتني خمسين درهما كان هذا من المولي نقضا للنكاح حتي لو اجاز بعد ذلك بالمايه
لا يجوز ولو كان المولي حين بلغه النكاح بمايه درهم قال اجزت النكاح علي خمسين دينارا ورضي به
الزوج جاز النكاح بخمسين دينارا بخلاف ما اذا باع الرجل مال غيره بغير اذنه بمايه درهم فقال
المولي اجزت البيع بخمسين دينارا ورضي به المشتري حيث لا يجوز ذلك البيع فان دخل بها زوجها
او مات عنها فلها خمسون دينارا وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قياس قول ابي
حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول لها نصف خمسين دينارا وكل جواب
عرفته في المولي مع الامة فهو الجواب في المولي تزوج المراة البالغة بغير امرها فبلغها الخبر فتختار
في جميع ما بينا **وفي الجامع** ايضا منكوحة اعتقت حتي يثبت لها الخيار فقال لها زوجها خذي تلك
في صداقك خمسين درهما علي ان تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة
للمولي وبمثله لو قال لها الذي علي خمسون درهما علي ان تختاريني ففعلت فلا شي لها وبطل خيارها
**وفي نكاح المنتقي** رجل ادعي نكاح امراة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المراة اصطلحا علي ان اعطي الف
درهم علي ان اجازت له النكاح الذي ادعي فهو جايز اذا قال لها ازيدك مايه علي ان تقري بالنكاح
ففعلت فان وجد بينة علي ان اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المايه ولو كان هذا منه
في الطلاق بان ادعت امراة علي زوجها انه طلقها بالف درهم فجحد الزوج فصالحته علي مايه اخري
علي ان يقر بالطلاق بالجعل ففعل ثم انها وجدت بينة علي الطلاق بالجعل الاول فلها ان ترجع
بالمايه **نوع منه** في المراة التي منعت نفسها بمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق به قال الكرخي
وللمراة ان تمنع الزوج من الدخول بها حتي يوفيها جميع المهر **وفي الخلاصة** يعني المعجل ولو بقي
درهم ثم قال وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتي يوفيها
جميع المهر وان كان مهرها موجلا لم يكن لها ان تمنع نفسها **وفي الخلاصة** سوا قبل حلول الاجل او بعده في ظاهر
الرواية ثم وله ان يمنعها من السفر وزيارة بعض اهلها بغير اذنه وقال ابو يوسف القياس كذا
كما في البيع لكنا استحسنا وقلنا لها ان تمنع نفسها منه وليس له ان يمنعها من السفر وزيارة بعض
اهلها حتي يوفيها المهر قال وليس هذا كالبيع وهذا آخر اقواله **وفي الهداية** وان دخل بها
فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها
حتي لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلي هذا
الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتني علي هذا استحقاق النفقة وقال ابو يوسف اذا كان بعض
المهر حالا وبعضه موجلا فله ان يدخل بها اذا اعطاها الحال وقال ابو حنيفة اذا كان المهر موجلا
فله ان يدخل بها اذا اعطاها الحال وقال ابو حنيفة اذا كان المهر موجلا فلم يدخل بها الزوج حتي
حل الاجل فمنعت نفسها عن الزوج حتي يوفيها المهر فليس لها ذلك من قبل ان اصله لم يكن حالا
**وفي الخلاصة** ولو اجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها وعلي قول ابي
يوسف لها ان تحبس نفسها الي استيفا الاجل في جميع هذه الفصول اذا لم يدخل بها ثم لا خلاف لاحد
ان تاجيل المهر اذا كان الي غاية معلومة نحو شهر او سنة انه صحيح وان كان لا الي غاية معلومة
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح **وفي شرح الطحاوي**
وان كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح او الي ان تمطر السما فان الاجل لا يثبت ويجب حالا **وفي الذخيرة**

وان كان المهر — كانت نخ

واذا تزوج امراة بعبد او بموجل الى اجل مجهول نحو الحصاد والدياس او الى النيروز والمهرجان فلا
رواية لهذه المسئلة في الكتب الظاهرة وقد اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه يثبت هذا الاجل في الصداق **وفي شرح الطحاوي** وان قال نصفه معجل ونصفه موجل كما جرت
العادة ولم يزد على ذلك جاز الاجل فيقع ذلك على وقوع الفرقة اما بالموت او بالطلاق وقال
بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لانه اجل مجهول جهالة مستتمة م قال مشايخنا وفي عرف ديارنا
ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض معجل والبعض موجل
والمعجل يسمى دست بيمان والموجل يسمى كابين كوربي والمعروف كالمشروط فان بينا مقدار المعجل
ومقدار الموجل فهو على ما بينا وان لم نبين شيئا ينظر الى المسمى والى المراة انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة كم
يكون لها من هذا المسمى معجلا وكم يكون موجلا في العرف فيقضي بالعرف **وفي الخانية** ولا يقدر
ذلك بالربع ولا بالخمس ه وما ذكر في مجموع النوازل انه يقضي لها بنصف المهر معجلا انما ذكر ذلك
بناء على عرف اهل سمرقند انهم يعجلون النصف من المسمى وهو اختيار الشيخ ابي الليث الا ان ذلك
يختلف باختلاف اهل البلاد والصحيح ما ذكرنا فان شرطا تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطا ووجب
تعجيل الكل ه ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه من ان يستوفي
تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب وهو المعجل في عرف ديارنا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس لها ذلك واجمعوا على انه لو دخل بها كارهة او دخل بها وهي صغيرة او مجنونة انه لا
يبطل حقها في المنع والحبس وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يفتي في السفر بقول ابي حنيفة
وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا اختياره **وفي الخلاصة** قال رضي الله عنه والمختار
عندي في المنع انه كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع زجرا له م وان كان المنع من جهتها ليس لها
المنع زجرا لها ه وفي العيون تزوج امراة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل
السنة وقبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة فله ذلك
وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط فكذلك في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
ليس له ذلك استحسانا ه قال الصدر الشهيد وبهذا يفتى وانه حسن قال رحمه الله وفي
ديارنا اذا ادى المعجل ولم يؤد الموجل فله ان يبني بها بلا خلاف فاما اذا كان الكل موجلا والاجل
غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني بها على قول ابي يوسف استحسانا ه قال القدوري
في كتابه قال ابو يوسف لو كان المهر حالا فاخرته مدة فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له
ذلك ولها ان تمنع نفسها منه وهذا مستقيم في قول ابي يوسف آخرا وهو استحسان وذكر في
المنتقى ان الزوج اذا كان شرط الدخول قبل مضي المدة فله ذلك وان لم يشترط الدخول قبل مضي
المدة فليس له ذلك الا برضاها وهذا مستقيم على قول ابي يوسف استحسانا ايضا **وفي المنتقى**
ايضا اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها
بمنزلة وكيلها ه ولو ان الزوج احالها بالمال على غريم له على ان ابرأته منه ففي القياس له ان يدخل
بها قبل ذلك ه وفي الاستحسان لا يدخل حتى تأخذ المهر ه وعن ابي حنيفة روايتان روى الحسن بن
زياد له ان يدخل بها قبل ذلك ه وروى الحسن بن ابي مالك انه ليس له ذلك ه ولو باعها بالمهر متاعا
فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع ه وقال ابو يوسف اذا قبضت المراة المهر فاذا هو زيوف او بهرجة لم
لا يسعها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ه ولو دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا
او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها
ان تمنع نفسها منه **وفي الذخيرة** اذا ارتدت المراة عن الاسلام ثم اسلمت واجبرت على
النكاح مع الزوج الاول هل لها ان تطالبه بالمهر الموجل فيه اختلاف المشايخ **وفي الخانية** رجل
تزوج امراة بالف على ان يعتدها ما تيسر والباقي الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم
المراة البينة انه تيسر له منها شيء وكله فتاخذه ه رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف
موجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يومر الزوج بتعجيل
قدر ما تعارفه اهل البلدة ويوخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت **وفي الحجة** او

في

في حالة قيام النكاح يأمر القاضي بتسليم ذلك اما لا يجبره يعني اذا لم يوجد منهما سبب والسبب
قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المراة ه اما من جهة الزوج فظلمها بالاعتياد
والالجاء الى ذلك فذلك انما يكون بالضرب الموجع من غير موجب حد وانا وظلما او بالتزوج
عليها والجائها الى الخصومة اياه في المطالبة بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ ان
ظلمها في القسم في النوبة والقسم في النفقة تطلب كل المهر الموجل ه وان تزوج عليها وراعى
حق النوبة والنفقة تطالبه بنصف المهر ه وقال بعض المشايخ تطالبه بكل المهر ه وان
اتخذ جارية للتسري قالوا لها حق طلب كل المهر لالحاق الغيرة والتفرد بها ه وقال بعض
مشايخ بلخ ان تزوج عليها تطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر في
بعض الروايات ان في التسري تطالب بالنصف ه واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا كان
عليها ديون وحبست به او مستها حاجة ملجئة لها ان ترفع الامر الى القاضي وتطالبه بمهرها تقضي
دينها او تصلح امرها **وفي الينابيع** واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او
على ان لا يتزوج عليها يريد به اذا سمى لها مهرا اقل من مهر المثل فان قبضت المراة مهرها فله
ان ينقلها الى حيث شاء وليس لها ان تمتنع من الخروج ه وان اقرت بدين لابيها او لامها او لاجنبي
فللمقر له ان يمنعها من الخروج م اذا زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر
بعيدا له فله ان يحملها معه ه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها
المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج **وفي فتاوي** سمرقند صغيرة زوجت وذهبت الى بيت
زوجها بدون اخذ تمام مهرها كان لمن كان له حق امساكها قبل التزوج ان يمنعها **وفي الخانية**
ويردها الى منزله م حتى تأخذ جميع المهر ويأخذ من له حق الاخذ **وفي الظهيرية** ولو زوج
ابنته الصغيرة كان له ان يطالب بالمهر وليس له ان يطالب بالنفقة الا اذا طاقت الجماع
ولا يشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب للمهر ه هذا اذا كانت المراة صغيرة
او بكرا فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان يطالب الزوج بالمهر ه ولو اختلف الاب والزوج في ح
بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عند ابي حنيفة انه يحلف ذكر
الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين ه واذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه فانكر
الوكيل لا يحلف م ولو زوج العم بنت اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل
قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها **وفي الظهيرية** امراة زوجت ابنتها الصغيرة
وضمنت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصية فلها ان تطالب امها بصداقها وتدفع زوجها
وان لم تكن الام وصية فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام ان كان قايما ه وكذلك هذا
في غير الاب والجد م **وفي فتاوي ابي الليث** اذا اراد الزوج ان يخرج المراة من بلد الى بلد وقد
اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك **وفي الظهيرية** في ظاهر الرواية م واختار
الشيخ الامام ابو الليث انه ليس له ذلك **وفي الكافي** وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج
ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب يتهم ه ولو كان طويل الذيل وقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله ولا تضاروهن
وفي النقل الى بلد آخر مضارة ولهذا اجاز الاخراج برضاها م ولو اراد **وفي الجحة** اذا كانت
القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه ه وفيما اذا اراد الزوج ان يذهب بامراته
الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع
في تلك البلدة ثم طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر الموجل
فيه اختلاف المشايخ ه وكذلك لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها
ان تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ **وفي الخانية** رجل تزوج امراة على ثياب معلومة
موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل
القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز
السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة الا في المكيل

والموزون كان لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة م نوع منه اخر في وجود العيب في المهر
فبقي تغييره من وصف الى وصف فيرد الصداق بالعيب الفاحش وفي شرح خواهر زاده ويرجع
بقيمة المهر وفي شرح الطحاوي وكذلك بدل الخلع والعتق على مال والصلح من دم العمد وهل ترد
بالعيب اليسير ان لم يكن من ذوات الامثال لا يرد وان كان من ذوات الامثال يرد وفي شرح
الطحاوي بخلاف البيع والاجارة والصلح عن دعوى فانه يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا
م والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو ان يقومه مقوم ومقوم صحيحا بالف درهم
ويقومه مقوم اخر وبه هذا العيب بالف ت قال الكرخي في كتابه اذا انتقص الصداق في يد
الزوج بفعل اجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت واتبعت الجاني بالارش وان شاءت اخذت
من الزوج قيمته يوم العقد واتبع الزوج الجاني بالارش ت واذا انتقص بآفة سماوية فالمراة
بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا شيء وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد ت وهذا اذا كان
العيب فاحشا فاما اذا كان يسيرا فلا خيار لها كما لو كان موجودا عند العقد ت وان كان النقصان
بفعل الزوج فالمراة بالخيار ان شاءت اخذته وضمنته النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم
العقد هذا هو المشهور من الرواية ت وروي عن ابي حنيفة انه لا ضمان عليه في الاول ولكنها بالخيار
ان شاءت اخذته ناقصا ولا شيء لها وان شاءت اخذت القيمة وسوى بين هذا وبين المبيع فانه
البائع اذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان ت وان كان النقصان بفعل المهر بان جنى المهر
على نفسه ففيه روايتان ت احديهما كالافة السماوية والرواية الاخرى انها في حكم جناية الزوج
وان كان النقصان بفعل المراة صارت قابضة بالجناية ويدخل في ضمانها كالمشتري اذا جنى على
المبيع في يد البائع وفي فتاوى الشيخ ابي الليث اذا تزوج امراة على الف درهم من الدراهم التي هي
نقد البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت قال الصدر
الشهيد في واقعاته هو المختار وفي السراجية وعليه الفتوى م فهذا قول محمد واما على قول
ابي حنيفة على الزوج قيمتها يوم الخصومة ولو كان مكان النكاح بيع فسد البيع كان مشايخ ما وراء
النهر قبل هذا يقولون يجب ان يكون عقد النكاح بما وراء النهر بالغطريفي لا بالعدلي لان العدلي
يتغير والغطريفي لا يتغير وهذا كان في الزمان الماضي اما في زماننا يجب ان يكون العقد
بالذهب او بالفضة ت والحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد ت وان غلت الدراهم بان ازدادت
قيمتها فلها تلك الدراهم ولا خيار للزوج ت وان رخصت بان انتقصت قيمتها فقد اختلف فيه
المتاخرون بعضهم قالوا لها من تلك الدراهم وليس لها ان تطالبه بالتفاوت وان تحرى وقال
بعضهم ان كان يوجد م من تلك الدراهم التي ورد العقد عليها تطالبه بذلك وان كان لا يوجد
تطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد ت وان تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة ماذا يجب
لها قالوا يجب لها مهر المثل ولو كانت رايجة وقت العقد وهي انواع من الضرب ان لا ينبغي
بيان انواعه وقت العقد ولو لم يبين ينظر الى مهر مثلها فاي نوع من ذلك وافق مهر مثلها
يقضى لها بذلك النوع وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على امة بعينها ودفعها
اليها وماتت عندها ثم علمت انها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى وهذا الظاهر ولو كان
تزوجها على خادم بغير عينها واعطاها جارية وسطا وماتت عندها ثم علمت انها كانت عمياء
فانها تضمن قيمتها عمياء ويضمن الرجل قيمة خادم وسط فيتقاصان ان لم يكن بينهما فضل فيترادان الفضل
ان كان ثمة فضل وفي شرح الطحاوي اذا تزوج الرجل امراة على عبد او جارية بعينها فانه
لا يثبت له خيار الرؤية نوع منه في اختلاف الزوجين في المهر وفي الكافي اعلم ان الاختلاف
في المهر لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق او قبل الطلاق وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف
في اصل المسمى اكان او لم يكن او في مقدار المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال الحيوة قبل
الطلاق في مقدار المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة فان شهد لاحدهما فالقول
قوله مع يمينه م اذا ادعت المراة ان المهر الفان وادعى الزوج انها الف فايهما اقام بينة قبلت
بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وفي الكافي وان اقاما البينة ومهر المثل شاهد

لها

لها فبينته اولى وقيل بينتهما اولى م وان لم يكن لها بينة فانهما لا يتحالفان عندنا هكذا ذكر في
الاصل وقال ابو يوسف القول للزوج وفي الهداية قبل الطلاق وبعده م الا ان ياتي بشيء
مستنكر جدا وكذلك تفسيره ان احدهما ان يدعي انه تزوجها باقل من عشرة وبه اخذ بعض
المشايخ ت والثاني ان يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المراة بمثل ذلك المهر وبه اخذ
عامة المشايخ وهو الصحيح وفي التجريد وذكر ابو الحسن التحالف في الفصول الثلاثة وقال الرازي
التحالف يثبت في فصل واحد وهو ان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما فاما اذا كان مهر المثل
يشهد لاحدهما فالقول قوله من غير تحالف وفي الولوالجية ولو مات احد الزوجين واختلف
الحي وورثة الميت فهو على هذا الاختلاف ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الالف في قولهم
ولو ماتا ثم اختلفت الورثة بطل المهر في قول ابي حنيفة ت وقال ابو يوسف ومحمد كما قالا في الحي
م وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في المراة تموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة
يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال لا يجعل لها مهر مثلها وقال ابو حنيفة ومحمد
يحكم مهر مثلها فان كان مثل ما قال الزوج او اقل فلها ما قال الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها على
الفين وان كان مثل ما قالت المراة الفان او اكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها
بالف درهم وفي الخانية فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار
للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء من الدنانير م وان كان
مهر مثلها بين الدعويين وفي الهداية بان يكون الفا وخمس مائة فانهما يتحالفان ثم يقضى لها
بمهر المثل وهو نظير ما ذكر في كتاب الاجارات اذا وقع الخلاف في الاختلاف بين رب الثوب وبين
الصباغ في الاجرة يحكم قيمة الصبغ بين الدعويين فانهما يتحالفان كذا هاهنا ذكر الكرخي في
كتابه انه اذا لم يكن بينة فانهما يتحالفان اولا وفي الظهيرية ويبدأ بيمين الزوج فاذا حلفا
حينئذ يحكم مهر المثل عندهما وفي السغناقي وينبغي ان يقرع القاضي بينهما في البداية لاستواء
فان نكل الزوج يقضى عليه بالدين وفي الخانية بطريق التسمية وان نكلت المراة وجب المسمى
الف وان حلفا جميعا وجب الف وخمس مائة الف بطريق التسمية لا يخير الزوج فيها وخمس مائة بطريق
باعتبار مهر المثل يخير فيها الزوج وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمس
وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمس مائة باعتبار مهر المثل ونص محمد في هذا الفصل ان بينة
المراة اولى ثم قال شمس الائمة السرخسي والاصح ما ذكره الكرخي وغيره ومن المشايخ صححوا ما ذكر
في الاصل وفي السغناقي وعن ابي يوسف ومحمد انه يصار الى مهر المثل في الفصول الثلاثة
فيجب ان يكون مهر المثل شاهدا له او لها او بينهما م وان وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه
بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهذا والاول سواء فان لم يدخل فقد ذكر في كتاب النكاح
ان القول قول الزوج وعليه نصف ما اقر به ت وذكر في الجامع الصغير ان القول قول من يشهد له
المتعة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في النكاح قول ابي يوسف ت وما ذكر في الجامع الصغير قولهما
ومنهم من قال ما ذكر في النكاح قولهما ايضا ت ومنهم من قال ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد
وما ذكر في النكاح قول ابي يوسف فصار في تحكيم المتعة في الطلاق قبل الدخول روايتان عن ابي
حنيفة على قول هذا القائل وحكى الامام ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ما ذكر في النكاح قول
ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في الجامع قول محمد فصار الحاصل على قول هذا القائل ان على
قول ابي يوسف القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا وعلى قول محمد
يحكم مهر المثل قبل الطلاق والمتعة بعد الطلاق وعلى قول ابي حنيفة يحكم مهر المثل قبل الطلاق
ولا يحكم المتعة بعد الطلاق ويكون القول قول الزوج بعد الطلاق وفي الهداية ولو كان ت
الاختلاف في اصل المسمى وفي الكافي في حال الحيوة يجب مهر المثل بالاجماع والمراد بالاختلاف
في اصل المسمى ان ادعى احدهما التسمية والاخر ينفيه ولو مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين
ورثة الميت وبين الحي فهذا وما لو اختلفا وهما حيان سواء ولو ماتا فهما فصلان احدهما ان يتفق
الورثة انهم لم يكن في العقد تسمية وفي هذا الفصل القياس ان يقضى لها بمهر المثل وهو قول ابي يوسف

فيهما

ابي حنيفة

كتاب م

ومحمد وفي الكافي وعليه الفتوى م وقال ابو حنيفة استحسن في هذا ان يبطل المهر وله في ذلك طريقان
احدهما يشير الى انه انما يقول ببطلان مهر المثل اذا تقادم العهد وانقرض اهل ذلك العصر
حتى تعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل اما اذا لم يتقادم العهد وامكن القاضي الوقوف
على مقدار مهر المثل فلا يبطل مهر المثل فيقضي لها بمهر المثل كما لو كان حيين والثاني يشير الى القول
ببطلان مهر المثل بموتهما على كل حال تقادم العهد او لم يتقادم **الفصل الثاني** اذا وقع
الاختلاف بعد موتهما في مقدار مهر المثل فعلى قول محمد يحكم مهر المثل **وفي شرح الطحاوي** وعلى
قول محمد القول قول ورثة المراة الى قدر مهر مثلها والقول قول ورثة الزوج في الزيادة
كما في الحيوة م وعلى قول ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بما هو مستنكر جدا
واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه مهر المثل لا يبقى بعد موتهما على احد الطريقين اذا
تقادم العهد فيكون القول قول ورثة الزوج **وفي الخانية** قل او كثر الا ان يقوم لورثة
المراة بينة على ما ادعوا **وفي الكافي** واذا ماتت الزوج وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا
ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وعندهما لورثتها المسمى
في الوجه الاول ومهر المثل في الوجه الثاني **وفي السغناقي** واذا ماتت الزوجان وقد سمى
لها مهرا فان ثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج
هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما ماتا معا وان لم يعلم ايهما مات اولا فكذلك ياخذ
ورثة المراة جميع المهر من تركة الزوج وان علم انها ماتت اولا فيسقط نصيب الزوج من ذلك **وفي
الحجة** امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم مهرا وانكرت الورثة تصدق في
الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة وان ادعت المراة على الورثة المهر فهم يعترفون
بالزوجية الى الموت يحكم بمهر المثل ان لم تدع مسمى وان ادعت مسمى فلم تقم البينة يؤمر بالصلح
ولو ادعى انها قد وهبته مهرها في حالة الصحة والورثة يقولون كانت الهبة في مرض الموت فالقول
قول الزوج م ولو ادعى ان المهر هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية فالكلام فيه كالكلام
في الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة
الجارية **وفي الظهيرية** لا عينها ولو طلقها قبل الدخول بها في المسئلة الاولى فلها نصف الالف
وفي مسئلة الجارية والعبد لها المتعة الا ان يتراضيا ان تاخذ نصف الجارية م وعلى هذا اذا قال
الزوج تزوجت على عبدي الاسود هذا وقيمته الف وقالت المراة تزوجتني على عبدك الابيض
هذا وقيمته الفا درهم فهو نظير الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان
مهر مثلها مثل قيمة الابيض او اكثر فلها قيمة الابيض لما قلنا في فصل العبد والجارية **وفي الكافي**
فان كان العبد ميتا حكم مهر المثل م ولو اختلفا في طعام بعينه فقال الزوج تزوجتك على هذا
الطعام بشرط انه كر وقالت المراة لا بل بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين
والاصل في جنس هذه المسايل ان هذا الزوجين اذا اتفقا على تسمية شيء بعينه في النكاح
واختلفا في مقداره ان كان شيئا لا يضره التبعيض كالمكيل والموزون يحكم فيه بمهر المثل فيتحالفان
اذا كان مهر المثل بين الدعوتين بيانه في هذه المسئلة فيما اذا تزوجها على نقرة فضة بعينها
فقال الزوج تزوجتك على هذه النقرة بشرط انها مائتا درهم وقالت لا بل بشرط انها ثلثمائة
فان كان شيئا يضره التبعيض كما لو تزوجها على ثوب خز بعينه ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك على
هذا الثوب على انه عشرة اذرع وقالت المراة لا بل انه تسعة القول قول الزوج ولا يتحالفان
كما لو تزوجها على ابريق فضة **وفي الخانية** او ذهب بعينه ثم اختلفا في وزنه فالقول قول الزوج
بالاجماع **وفي الكافي** ولو وقع الاختلاف في الصفة في مسمى بعينه كما لو قال الزوج تزوجتك
على هذا الكر على انه ردي وقالت المراة لا بل على انه جيد فالقول قول الزوج فلا يتحالفان كما
في باب البيع فان الاختلاف في الصفة لا يوجب التحالف كما لو اختلفا في اشتراط صفة البكارة
**وفي الكافي** ولو تزوجها على صبرة بعينها فضاعت واختلفا في الجودة والكيل ففي الكيل القول
لها الى مهر المثل وفي الجودة له م فان كان المهر دينا واختلفا في صفته او في جنسه او نوعه فانه

يحكم

يحكم بمهر المثل ويتحالفان وان اختلفا فيما لا يضره التبعيض في المقدار والصفة جميعا ففي القدر يحكم
بمهر المثل وفي الصفة القول قول الزوج مع يمينه اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد هذا
اذا اختلفا حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد الدخول فكذلك
الجواب وان كان الطلاق قبل الدخول بها ان اتفقا على مسمى بعينه واختلفا في صفة ذلك
او في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع ولا يحكم متعة مثلها وان اختلفا في نفس المهر او في
مقداره او في صفته والمهر دين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها ويكون القول قول
من يشهد له المتعة وعلى قول ابي يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر جدا **وفي التتمة**
سئل علي بن احمد عن رجل تزوج امراة بمائة دينار هروية محمودية انتصرف الى الصياد فية
ام الى التبرية فقال بل الى الصيادفية قال رضي الله عنه اراد به الصحاح وسئل الخجندي عمن
خطب امراة وامهرها بمهر معلوم والخطيب ذكر في خطبته هذا كذا دينارا هروية محمودية هل
يكون صرافية ام نقد البلد فقال مهرها ما تعارف الناس العقد على ذلك في البلد والاعتبار
للتزويج لا للخطبة فباي نقد تزوجها فهو المهر وسئل علي بن احمد عمن ارسل الى خطيبته دنانير
ثم اتخذ واله ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من مهرها هل يكون القول قوله
فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقالوا انفقوا البعض الى اجر الحايك والبعض
الى ثمن الشاة للشواء والبعض الى الجودية كما هو العادة ثم فعلوا ذلك ثم قالت اليهم بعد ذلك اني
انى بعثت الدنانير لاجل المهر ايقبل قوله فقال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التغيير ومنها
سئل الخجندي عن رجل تزوج امراة وادخلها داره وكانا في الدار شهورا الان يدعي هذا
الزوج ويقول حين تزوجتها كنت غير بالغ فنكاحي باطل ولا مهر علي كيف الجواب في ذلك وهذا
الرجل تام الخلقة فقال لا يصدق في ذلك والمهر بتمامه واجب قيل له فان لم يطاها وهو
يدعي انه غير بالغ ولكنه خلا بها خلوة صحيحة وكانت عنده شهرين او اكثر هل يجب عليه المهر قال
نعم ومنها سئل حمير الوبري عن رجل تزوج امراة بثلاثين دينارا والنقود مختلفة اختلافا
على السوا ما الواجب فقال في مثل هذا لا يكون التسمية صحيحة ويجب لها مهر المثل لا يزاد على المسمى
م ولو تزوجها على عبد بعينه فهلك العبد في يد الزوج واختلفا في قيمته فالقول قول الزوج
ولا يحكم مهر المثل **وفي الخانية** وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا
في قيمة الثوب كان القول قول الزوج م ولو قال تزوجتك على عبدي الاسود وقيمته الف وقد
مات في يدي وقالت المراة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته الفا درهم وقد مات
في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعوتين ولو تزوجها على كر بعينه
فهلك فاختلفا في مقداره او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او نقرة فضة بعينها او ابريق
بعينه فهلك واختلفا في الزرعان او الوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك
كان القول قوله ايضا بعد الهلاك ولو ادعى احدهما الف درهم والاخر مائة دينار فهو نظير الاختلاف
في الالف والالفين **وفي الخانية** امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت
الورثة لا بل وهبته في مرضها التي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في
وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة وفيما اذا اقرت انها مدركة
ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى
لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها
قال رضي الله عنه فينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن شانها اذ يقول لها بما اعرفت
ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك **وفي التتمة**
وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب ساير الورثة
الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم يتم فهو ميراث
وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل الخجندي عن خاطب بعث الى خطيبته اشياء من مال مختلفة
ثم زفت الى زوجها مع الكسوة المعهودة كلبس الديباج والقرقوم وهبت لابيها او امها او اختها

هذه الاشياء تماشيا هي هل لزوجها ان يدعي تلك الاشيا فقال لا ، وسيل والدي عمن بعث الي اب
المخطوبة سكرا وجوزا وعنزا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم
باسترداد ما دفع اليهم فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن
له فيه فله ذلك ، وسيل علي بن احمد عن رجل بعث الي مخطوبته دنانير قبل العقد وبعث ابوها
الي الزوج قدرا من الكيلي على ان يصرفها الزوج في ثياب نفسه فباع الزوج ذلك الكيلي وصرفت
ثمنه الي نفسه فلم يتفق ذلك الامر واراد اهل الزوجة الرجوع ايرجعون بمثل الكيلي ام بالثمن الذي
باعه فقال بل بالثمن ، قيل له لو كان اشتروا ذلك الكيلي من مال الزوج المبعوث اليهم كيف الجواب
فقال ذلك يصرف الي الزوج ان فعلوا ذلك باذن الزوج ، وسيل حمير الوبري عن الصهر اذا اتخذ
ثيابا لختنه وذهب بابنته وبالثياب الي بيت الزوج وترك الثياب هناك من غير ان يقول لختنه
مشافهة هذه ثيابك سلمتها اليك اولم يذهب بها ولكن دفع اليها الثياب وقال لها اذهبي الي
بيت الزوج ولم يصرح بالتسليم اليه ثم ان الرجل لم يلبسها بعد هل يكون ذهابه بالابنة مع الثياب
الي بيت الزوج تسليما اليه ام يحتاج الي شي اخر فقال نفس التسليم اليها لا يوجب الملك لها لكونه
محتملا مالم يوجد منه هبة او تمليك او ما يدل عليه ، وسيل والدي عن الرجل اذا جهز ابنته وسلمه
اليها ثم الاب يسترده منها هل له ذلك فقال في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك
وعليه الفتوى ، وذكر ابو العباس الناطفي في النكاح من الروضة في جهاز المراة القول قول الاب
اني اعطيت ابنتي ذلك على وجه العارية هكذا كان يفتي شيخنا ابو العباس ، وذكر شيخنا عبد
الله الجرجاني في شرح الجامع الصغير ان القول قول البنت لانه جرت العادة بدفع ذلك على سبيل
الهبة ، وسيل الجندي عمن دفع الي خطيبة ابن اخيه شيا من ماله وكانت العادة فيما بينهم انهم
يسترجعون ما بعثوا اليها بعد الزفاف ثم زفت الي زوجها مع الجهاز هل له ان يطالب ابن اخيه
بما بعث الي خطيبته من ماله ام يطالب زوجته فقال ان كان شيا بعينه يسترده منها ان كان قايما بعينه
وفي الحجة ولو ارسل الي امراة نافجة مسك او طيبا ثم قال كان في المهر فالقول له م وفي الحاوي
فان وجدت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر
الحال ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك لان نية العوض فاسدة فكانت
هبة جديدة ثم ينظر ان كان الطيب قايما يسترده الزوج اذا لم يرض بذلك مهرا وان كان هالكا
وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل يحسب قيمتها قصاصا بمهرها م واذا بعث الي امراته
دقيقا او عسلا او غنما ثم قال بعثت من المهر وقالت المراة بعثت هدية فالقول قول الزوج م
وفي نوادر ابن رستم الا ان يكون مثل الخبيص واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحوه لانه
مما لا يبقى وفي السغناقي وطبق فاكهة مما لا يعطى في المهر عادة بل يتعارف هدية
فينبغي القول قول المراة استحسانا وفي الهداية وكذا في جميع ما ذكرنا الدعوة وفي الذخيرة
وفي الحنطة والشعير القول قوله وفي الخانية مع اليمين م وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث
بعث الي امراته متاعا وبعث اليه اب المراة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا
كان القول قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قايم فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان
هالكا لا يرجع بالمهر وفي الخانية وان كان المتاع هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثل
ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من الدنانير م فاما الذي بعث اب المراة ان كان هالكا
لم يكن على الزوج شي وان كان قايما وقد بعثه الاب من مال نفسه فله ان يرجع فيه وفي الحاوي
وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه وفي السغناقي سيل ابو
القاسم عمن بعث جهازا الي بيت زوج ابنته فلم يقل حين وجهها انه هدية قال يحمل على الهدية
لكن دفع الي قصاد ثوبا ليغسله ولم يذكر الاجرة يحمل على ما جرى به التعارف م وفي فتاوى اهل سمرقند
تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال
انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك من المراة وارادت المراة ان ترد العوض فالقول له
في الحكم وان استرد ذلك من المراة كان للمراة ان تسترد منه ما عوضته عليه وفي الخانية



وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت
ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها وفي الحجة ولو كان ذلك هدية وهبة لا يرجع كل واحد
منهما بذلك م اشترى لامراته امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي
ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هي هدية فالقول قول الزوج الا ان يكون
شيا ماكولا ، وقال الشيخ ابو الليث المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج
فالقول قوله انه من المهر ، وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس
له ان يحتسب من المهر والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهدي اسباب الخروج م
وفي الظهيرية ويجب عليه خف امتها لا خف حنفية عن الخروج دون امتهام بعث الي امراة ابنه متاعا
ثم ادعى انه بعث امانة صدق ، وكذلك لو ادعى بعد موت المراة وفي دعوى النوازل بعث الي
امراته ايام العيد دراهم وقال عيدي او قال شرفتك ثم ادعى انه من المهر لا يصدق وفي المجموع
قالت المراة لزوجها انفق على كما تبكي فما انفقت احسبه من مهري فانفق عليهم ثم قالت المراة
انهم خدموك فلا احتسب ما انفقت من مهري لا يسمع منها وجميع ما انفق عليهم من حساب المهر وفي
الولوالجية وما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها وفي تجنيس الناصري واذا بعث الي المراة
عند زفافها ثوبا ثم اراد الاسترداد لانه اخذه من بزاز بغير بيع ليس له ذلك ولكن لصاحب
الثوب ان يسترده منها وفي الذخيرة تزوج الرجل امراة لاجل ابنه وبعث الرجل بهدايا الي المراة
ثم مات الابن قبل تسليم المراة اليه هل يرجع الاب بما بعث من الهدايا اليها ينظر ان كان ما بعث اليها
هالكا لا يرجع ، فان كان قايما ان كان من مال الابن بعثها برضاه لا يرجع ، وان بعث من مال نفسه
يرجع م امراة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى
الي تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان القول
قوله مع يمينه وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف م اذا اختلف الزوج والمراة فان
اقر لها بشي مسمى وحلف عليه فالقول قوله ، وان لم يقر بشي وحلف على ما ادعت جعل لها الاوكس
من مهر مثلها ومما ادعت قال وكذلك اذا قالت المراة لزوجها انت تزوجتني بغير شي وقال
الزوج تزوجتك على هذا العبد فان كان قيمة العبد مثل مهر المثل او اقل مقدارا مما يتغابن
الناس فيه فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت عين العبد وان شاءت اخذت قيمته ، وان كانت
القيمة اقل من مهر مثلها مقدارا ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها ، وفيه ايضا قال هشام قلت
لمحمد اقام بينة انه تزوج هذه المراة وكانت عقدت النكاح على الف درهم واقامت المراة
البينة انه تزوجها وكانت عقدت النكاح على الفين قال المهر الفا درهم ، قال هشام سالت
محمدا عن المراة ادعت ان هذا الزوج تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين فاقامت البينة على
ذلك واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المراة قلت
فان كان بينهما اكثر من سنتين قال وان كان وفي الذخيرة ولو قالت المراة تزوجتني على
عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على ابنتي هذه وهي ام المراة فاقاما البينة فالبينة بينة
المراة لان بينتها قامت على حريتها وبينة الزوج قامت على رقها لعبد ، ويعتق الامة على الزوج
باقراره ، ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فاقامت المراة البينة انه تزوجها
بماية دينار واقام اب المراة البينة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب
فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب
والام ونصفها جميعا مهر لها ويسعى الوالدان في نصف قيمتهما ، ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت
المراة البينة انه تزوجها بماية دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فيقضي
القاضي ببينة المراة فالنكاح بماية دينار ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه
تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ، ولو كان
الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقام البينة وادعت المراة انه تزوجها
على ماية دينار ولم تقم البينة فيقضي القاضي ببينة الاب او الزوج وجعل الاب صداقا واعتقه

من مالها ويجعل ولا لها اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بماية دينار كانت البينة بينة المراة
ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الولا الذي كان
قضي به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي بالولا
دون العتق فلذلك بطل الولا ببينة المراة بعد ذلك وفي فتاوى الخلاصة الزوج اذا ابى ان
يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير
بالخط قال رضي الله عنه تاويله فيما بينه وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم
ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل ولو تزوج امراة على الفين الفا لها والفا لامها او على
ان يهب الالف لامها فالالفان لها ان شات وهبت للام وان شات لم تهب نوع منه في بيان ما
يتحقق به جميع المهر المهر كما يتاكد بالدخول يتاكد بالخلوة الصحيحة عندنا وفي الكافي
وقال الشافعي لها نصف المهر وفي الملتقط وروي عن ابي يوسف في الطلاق قبل الدخول
الافضل ان يعطيها الزوج كمال المهر والافضل للمراة ان لا تاخذ شيئا م وتفسير الخلوة الصحيحة
ان لا يكون ثمة مانع يمنعه من الجماع لا حقيقة ولا شرعا وفي الخانية ولا طبعا حتى لو كان احدهما
مريضا مرضا يمنع الجماع وفي الكافي او يلحق به ضرر م لا يصح الخلوة وان كان مرضا لا يمنع الجماع
تصح الخلوة والحاصل ان المرض في جانبها متنوع بالاختلاف واما المرض في جانبه فقد قيل انه متنوع
ايضا وقيل انه غير متنوع وانه يمنع صحة الخلوة على كل حال لجميع الانواع في ذلك على السوا قال
الصدر الشهيد هو الصحيح وكذا لو كان احدهما محرما بحجة فرض او نافلة وفي الهداية او بعمرة
او كانت المراة حائضا لا تصح الخلوة وكذلك اذا كان احدهما صائما في رمضان لا تصح الخلوة واختلفت
الرواية في صوم غير رمضان قال القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضا والنذر لا يمنع صحة
الخلوة وفي الظهيرية وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله وهذا القول في المهر والصحيح
والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وفي فتاوى الخلاصة وقال بعض الناس
تصح الخلوة في الصوم التطوع ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال لا يصح م وان كان معهما ثالث
لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث مما لا يشعر بذلك كصبي لا يعقل ومغمى عليه والمجنون كالصبي
وفي بعض المواضع ولو كان معهما مجنون او مغمى عليه لا تصح الخلوة ولو كان معهما اعمى او نايم لا تصح
الخلوة وفي الخانية اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة م وفي الاصم بالنهار لا يكون خلوة
وفي الليل يكون خلوة ولو كان معهما في البيت نايم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة
ولو دخلت عليه وجدها وهو نايم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم وفي الهداية ولو كان معهما اخرس
لا تصح الخلوة وفي الحاوي سيل نصر عمن خلا بامراته وليس بينهما الا اخت المراة وامها يدخل عليهما
احدهما ويخرج قال لا يكون هذا خلوة م ولو كان ثمة استدكان محمدا قال يقول تصح الخلوة بخلاف
ما لو كان ثمة امتهما ثم رجع وقال لا تصح الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الظهيرية وهو
على الخلاف بينهما ان جماع الجارية بين يدي الحرة المنكوحة لها وجماع احدى المنكوحتين او جماع
احدى الجاريتين له هل يكره بين يدي صاحبتها قال ابو يوسف لا يكره وقال محمد يكره واجمعوا على
ان الرجل اذا اخذ بيد امراته وهي جالسة بين النسوان فادخلها في بيته ليجامعها والنسا يعلمن
جاز ولم يكره قال رضي الله عنه انه يكره وان كان معهما في البيت جارية للمراة اختلف المشايخ
والفتوى على انها تمنع وفي الخلاصة وجعل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد وفي واقعات
الناطفي ولو جامعها وهناك نايم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولو ان الرجل اخذ
جارية وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره م الكافر اذا خلا بامراته بعدما
اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة م والمكان الذي تصح فيه
الخلوة ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت وما اشبههما ولهذا لا تصح الخلوة
في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شداد يقول في المسجد والحمام تكون خلوة اذا كان في ظلمة
كالسترة اذ لا يراهما احد وفي الينابيع ولو خلا بها في فتنة ارخي الستر فهو خلوة صحيحة م وفي المنتقى
ابراهيم عن محمد رجل ذهب بامراته الى رستاق وتخلى او ما اشبه ذلك بالليل قال ان سار بها في الطريق



الجادة لا يكون خلوة ولو عدل بها عن الطريق في موضع خال كان خلوة وفي الحجة وان كانا في طريق غير
مسلوك الا في الاحيان تكون الخلوة صحيحة م ولو حج بها ونزل بها في مفازة من غير خيمة وكذلك
لو خلا بها في جبل وفي الخانية ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو خلا بها
في بيت غير مسقف فهو خلوة فكذلك الكرم وفي الظهيرية وهو محمول على ما اذا كان للكرم
حيطان وفي الخلاصة وفي المجلة ان كان بينه وبين من يكون في البيت من الناس ستر يكون خلوة م ولو
خلا بها على سطح من الدار فهو خلوة ذكر مسالة السطح في المنتقى مطلقة قالوا اذا لم يكن على جوانب السطح
ستر لا يكون خلوة وعلى قياس ما قاله شداد في مسالة المسجد والحمام انه يكون خلوة اذا كان في ظلمة
يجب ان يكون خلوة في مسالة السطح اذا كان في ظلمة ايضا وفي الظهيرية وفي البيوتات الثلاثة
والاربعة اذا كان واحدا بعد واحد اذا خلى في البيت الاقصى اذا كانت الابواب مفتوحة من اراد
ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان وحشمة لا تصح الخلوة م هشام عن محمد اذا خلا بها في بستان
ليس عليه باب يغلق فليس بخلوة وان كان له باب وغلق فهو خلوة ولو خلا بها في محمل عليه
قبة مضروبة ليلا او نهارا ان كان يقدر ان يطاها فهو خلوة ولو خلا بها فيما بينها وبين النساء
ستر من ثوب رقيق يرى منه قال ابو يوسف ليس هذا بخلوة قال وكذلك لو كانت سترة قصيرة
قدر ما لو قام انسان يرى المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد فلم يعرفها الزوج فمكثت
ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها فلم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ
ابو الليث وفي الحجة وبه ناخذ م قال الشيخ ابو بكر يكون خلوة وفي الحجة ولو ان الزوج انكر العلم
بكونها امراته يصدق باليمين م وكذلك اذا كانت نايمة فان عرفها الزوج ولم تعرفه فهو
خلوة وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة فادخلتها امها عليه وخرجت وردت
عليه الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثير ولهذا البيت طرايق مفتوحة والناس
قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطرايق م
يترصدون لهما فيما يعلمان بذلك لا تصح الخلوة واما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير
مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا في هذا البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما
فيما بعد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا
باذن فالخلوة صحيحة والا فلا هذه جملة ما ذكر شيخ الاسلام وعلى قياس ما روى بشر عن ابي يوسف
في الستر القصير ينبغي ان يقال في هذه المسالة اذا كان البيت والطرايق بحيث لو نظر فيهما انسان
يراهما لا تصح الخلوة وفي الحاوي سيل ابو القاسم عمن به مرض يجي بامراته فدخلت البيت الذي
هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها
وادعت هي انه علم قال القول للزوج انه لم يعلم وبه ناخذ وان علم الزوج وهو يقدر صحت الخلوة
ويجب كمال المهر م وان كان معهما كلب عقور لا تصح الخلوة وقيد في الكلب اذا لم يكن عقورا ان كان
كلب المراة يمنع صحة الخلوة وان كان كلب الزوج لا يمنع وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها فقد اختلف
المتاخرون وفي طلاق النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق
وعليه نصف المهر وفي الظهيرية وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها
كان عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة وفي الكافي وتجب عليها عدة عند
صحة الخلوة وفسادها بالموانع احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظرا الى التمكن الحقيقي
فان قيل التوهم معدوم في فصل الجب قلنا شغل رحمها غير موهوم بالسحق ولهذا يثبت النسب
اذا جاءت بالولد على رواية ابي سليمان م والخلوة بالرتقا ليست بخلوة وفي جامع الجوامع قيل هو
على الخلاف والصحيح انه يمنع صحة الخلوة بالاجماع وفي الخانية ان العدة تجب عليها لو تناولها نصف
المهر م وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة وعندهما ليست بخلوة وفي الذخيرة فلها كل المهر في
قول ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها
م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قال لا اوجب في خلوة المجبوب بامراته مهرا تاما الا ان تجي
بولد لزمه وعليه المهر وفي الجامع وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة وفي الخانية ولا تصح خلوة

الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا تجامع م ثم ان اصحابنا اقاموا الخلوة مقام الوطي
في حق بعض الاحكام دون البعض ة اما الاحكام التي اقيمت الخلوة فيها مقام الوطي فتاكد جميع المسمى
ان كان في العقد تسمية وتاكد مهر المثل ان لم يكن في العقد تسمية وثبوت النسب ووجوب العدة
ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة باقية وحرمة نكاح
اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها وعلى قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة
في العدة عن طلاق باين ومراعاة وقت الطلاق في حقها ة واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة فيها
مقام الوطي كالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة
والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث ة واما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقد
قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب ة وكما يتاكد جميع المهر بالدخول وبالخلوة الصحيحة يتاكد
بموت احدهما ة ولو قتلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا وفي الهداية خلافا لزفر م ولو كانت
امة فقتلها المولى وفي الهداية قبل ان يدخل بها زوجها م فلا مهر عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد يجب المهر للمولى ة ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يجب
وفي رواية انه يجب وهو قولهما ة واذا تاكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت
او طاوعت ابن الزوج بعد ما دخل بها او خلا بها يسقط جميع المهر بمجي الفرقة من قبلها نوع منه
في بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول ذكر في العلائي شرح المنظومة في اختلاف
زفر اذا تزوج امراة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه بعد اعتاقا في كل واحد في نصفه وعندنا يبقى على ملكها فينفذ
اعتاقها في كله ولا ينفذ اعتاق الزوج قبل القبض فيه وفي المنبع في شي منه الا بقضا او
رضاهم وللمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ة وان لم يكن في النكاح مفروض فلها المتعة وفي
جامع الجوامع وقال الشافعي نصف مهر المثل م وان لم يكن في النكاح مفروض وفرض لها بعد
العقد مهر فرضيت به او رفعت الامر الى القاضي ففرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها
فعلى قول ابي يوسف الاول وفي الخانية والشافعي م لها نصف المفروض بعد العقد وهذا
والمسمى في العقد سواء ثم رجع وقال لها المتعة وهو قول ابي حنيفة ومحمد ة وعلى هذا المسمى لها
المهر ثم زاد لها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى مع نصف الزيادة وعلى قوله
الآخر وهو قول ابي حنيفة لها نصف المسمى في العقد وبطل كل الزيادة بالطلاق قبل الدخول
وفي الهداية وان حطت عنه من مهرها صح الحط ة ثم المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها
اذا لم يسم لها مهرا ة وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا
وفي المنظومة وفي اختلاف مالك وهي التي تطلق قبل الوقعة ولا مسمى يجب المتعة ولا يرى
وجوبها في الشرعة وانما مستحبة لكل مطلقة يريد بها المطلقة بعد الدخول بها اذا لم يكن
في النكاح تسمية او كان فيه تسمية والمطلقة قبل الدخول بها اذا كان في النكاح تسمية وفي
الهداية وقال الشافعي يجب لكل مطلقة الا لهذه الا ان في هذه الصورة نصف المهر بطريق
المتعة وما ذكر في الهداية وتستحب المتعة لكل مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج
قبل الدخول وقد سمى لها مهرا ة ذكر في الينابيع الظاهر انه غلط من الكاتب بل الصحيح ولم يسم
لها مهرا لان القدوري ذكره في شرح الكرخي وهكذا ذكره في مختصره وفي الكافي وايضا
في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث ايضا والمطلقات اربع مطلقة لها مهرا ومطلقة لم
يسم لها مهرا ة ومطلقة دخل بها ومطلقة لم يدخل بها والمتعة لا تكون واجبة الا لمطلقة واحدة
وهي التي لم يسم لها مهرا وطلقها قبل الدخول وفي المنافع والمراد بقوله لكل مطلقة غير التي يجب
لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول والتسمية ة وفيه قال مولانا حميد الدين المطلقات
اربعة مطلقة قبل الدخول والتسمية وهي التي يجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمى
لها مهرا او مطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فتستحب لها المتعة ة ومطلقة قبل الدخول بعد
التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا تجب لانها تاخذ نصف المهر من غير ان يستوفي الزوج

سم ع

منها



منها شيئا فينزل ذلك منزلة المتعة فلا تستحب لها المتعة مع ذلك وفي القدوري وكل فرقة
جاءت من قبل المراة فلا متعة لها وان كان من قبل الزوج ففيها المتعة ة وفيه ايضا ولو خير
امراته فاختارت فهي فرقة من جهة الزوج ة والمتعة ثلاث اثواب قميص وملحفة ومقنعة
وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة الا اذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها فحينئذ
لها نصف مهر مثلها وان كان لا يزيد على نصف مهر مثلها فلها الاثواب الا ان ينقص قيمتها عن خمسة
دراهم ة وان كان المتعة مثل نصف المهر فلها المتعة وفي الكافي فهذا التقدير يعني التقدير
بالاثواب الثلاثة ماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا هذا في ديارهم فاما في ديارنا
فينبغي ان يجب اكثر من ذلك لان متعتها تكون بثياب بدنها عادة ة والنسا في ديارنا تلبس اكثر
من ثلاثة اثواب فيزاد على ذلك ازار ومكعب وفي الينابيع المتعة درع وخمار وملحفة
على اعتبار حال المراة في اليسار والعسار ان كانت المراة من السفلة فمتعتها من الكرباس وان كانت
من الوسطى فمتعتها من القز وان كانت مرتفعة الحال فمتعتها من الابريسم وهذا هو الاصح وقال
بعضهم يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار وفي الهداية هو الصحيح وفي الزاد وقال الشافعي
المتعة ثلاثون درهما وفي السغناقي وقال الشافعي المتعة يعني قميص من ثوب او خادم او فرس
او نحو ذلك فلا يعتبر بمهر المثل ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا دخل بها زوجها او لم
يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة وبعد
الخلوة والزوج منكر الدخول فلا متعة لها ة والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة ان كان
النكاح باذن المولى وفي الكافي الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة خلافا لابي يوسف وفي التتمة
سيل الخجندي عمن قال دفعت بنتي فلانة من ابنك فلان فكرر الكلام لان العادة التي تجري
بين الاتراك عند التسمية انهم ياخذون ايديهم ويقولون هكذا دفعت ابنتك فلانة من ابني
فلان فيقول الثاني دفعت ابنتي فلانة من ابنك فلان هكذا يذكرون ثلاث مرات
ثم يتركون الى وقت الزفاف ة وعند الزفاف يسمون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر
المثل قبل الدخول بها ام المتعة ان وقعت الفرقة بينهما فقال ان تعارفوا ذلك عقدا
فيما بينهم يجب المتعة عند الفرقة وفي الخانية لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل
رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى ة فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل
بمهر المثل ة وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ة ولو اخذت
المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز ة فان اخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل
الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر ة وان هلك الرهن بعد ما طلقها
قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر وهلك النصف الباقي امانة ة كما لو وهب
المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة ة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين
هذا اذا كان رهنا بالمسمى ة فان كان رهنا بمهر المثل فهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان
على المراة قيمة الرهن ويسقط عنها قدر المتعة ة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان
تحدث المراة حبسا بالمتعة ة قال ابو يوسف آخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال
ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي وان احدثت
حبسها بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف آخرا هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر
المثل وينقص عنه المتعة ة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشي م ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة او على ان لا يخرجها
ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى وسقط الشرط ة وكذا اذا شرط مع المسمى كرامتها
ولو تزوجها على اقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى وتمام خمسة دراهم
وفي الهداية وعند زفر يجب المتعة م وكذا اذا تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم وطلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف ة واذا كان المهر في يدي الزوج عينا
فطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف الى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت امة فاعتقها

او لم يسم ع

رهن ع

قبل ع

نفذ العتق في النصف ولو كان مقبوضا لم ينفسخ الملك في النصف بنفس الطلاق ولم يعد الى ملك الزوج
بنفس الطلاق حتى يقضي القاضي برد النصف او يسلم هي النصف الى الزوج وذكر القدوري لو كان
الى م
الصداق مقبوضا لم ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى ينفسخه الحاكم او تسلمه المراة او يتناول الزوج
قد فسخت الا رواية روي عن ابي يوسف انه ينفسخ الملك بنفس طلاق وان كان الصداق مقبوضا
ذا النصف
وهو قول زفر وفي الذخيرة تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد نصف
المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى ملك الزوج وفي الحجة واذا
وجد امراته رتقا وطلقها فلها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك اذا كان الزوج مريضا لا يمكنه
الجماع فخلا بها ثم طلقها يجب نصف المهر وفي فتاوى آهو ولو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول
بها ثم تزوج اخرى فمات ثم ظهر انهما كانتا اما وبنتا ولا يدري الاول قال للام نصف المهر
وللبنت كل المهر والميراث وسئل القاضي بديع الدين عمن تزوج امراة وسمى المعجل مائة ولم يسم المؤجل
وطلقها قبل الدخول بها هل يجب شيء قال نصف المسمى ومايذكر متعة واجب ابدا وهكذا اجاب هو
واجب م
القاضي برهان الدين وفي واقعات الناطفي تزوج صبية فدفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق في قول ابي حنيفة وفي العيون ولا يجب لذهاب
العذرة شيء في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن بن زياد وفي قول محمد وزفر
وهو قول ابي يوسف الذي روى عنه محمد لها المهر كاملا ولو كان المهر دراهم او دنانير او مكيلا
او موزونا في الذمة فقبضت فطلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصف ما قبضت وليس عليها
رد عين المقبوض ولو كان المهر عبدا اما بلا عينه في الذمة او ثوبا ثم عينه فدفعه اليها ثم طلقها قبل
الدخول بها فعليها رد نصف عين ما قبضت من المشايخ من ابى ذلك ومنهم من صحح ذلك اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين يعني من قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق لفظا او حكما او لا لفظا يوجب
سقوط نصف الصداق وان وقعت مما هو قبيح من كل وجه ان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه يوجب
سقوط كل الصداق وان اشترى منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق وفي المنتقى رجل
وكل رجلا ليشتري له امراته فاشتراها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ولو
باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول ولو وكل الزوج
من يشتريها له ووكل المولى من يبيعها فاشتراها وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر ولو
باعها المولى من اجنبي وخرج المشتري بها الى بلدة اخرى وعلى الزوج في السفر اليها مؤنة فلا
مهر لها على الزوج حتى يوفي بها في قول ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف وفي الخانية اذا
وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار
البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها
وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت فاختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء ولو بيعت الامة
الحرة
في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضره ولو قتلت المراة نفسها لا
يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت
المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر وفي الظهيرية ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل
لا يسقط المهر وقيل يسقط وفي الولوالجية الزوج اذا ارتد او قبل ابنة المراة قبل الدخول يجب
نصف المهر عليه وفي جامع الجوامع استولد الجارية المهورة قبل التسليم وادعى النسب ثم طلق قبل
الدخول يتنصف مع الولد والعقر وقال في كتاب الدعوى يثبت النسب وصارت ام ولد له وتسعى
الولد في نصف قيمته لها وان قتلها رجل ان شاءت اخذت نصف قيمتها يوم العقد من الزوج او
نصف قيمتها من العاقلة يوم القتل ولا يضمن الزوج نقصان الولادة الا اذا كان فاحشا وقيل
تجبر بالولد وقال الحاكم لم يكن مضمونا فكيف تجبر به ولو استحق بعضها اخذت الباقي وقيمة
ما استحق او قيمة الكل نوع منه في المهر يزيد او ينتقص في يد الزوج او في يد المراة فطلقها
الزوج قبل الدخول بها اذا احدثت الزيادة في يد الزوج في المهر فان كانت متصلة كالسمن والجمال
وفي شرح الطحاوي او كانت بيضا احدى العينين فانجلى البياض او كان اخرس فتكلم او اصم فسمع او كانت

نخلا



فانا

نخيلا فاثمرت او ارضا فزرعتها يتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول بالاجماع وان كانت منفصلة
فان كانت متولدة من العين كالولد او كانت مستفادة بسبب العين كالعقر والارش فانها تتنصف
مع الاصل بالاجماع وان كانت الزيادة بسبب المنافع كالكسب والغلة يتنصف المهر بالطلاق
قبل الدخول بالاجماع واما الزيادة فعلى قول ابي حنيفة لا تتنصف بل يكون الكل للمراة وفي
الى يوسف خ
الخلاصة الكسب والموهوب للمراة سواء طلقها قبل الدخول او لم يطلق م وقال ابو يوسف ومحمد
تتنصف الزيادة مع الاصل قال القدوري في شرحه ولو آجر الزوج المهر فالاجرة له ويتصدق
بها اذا احدثت الزيادة في يد الزوج اما اذا احدثت في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فان
الزيادة لا تتنصف بلا خلاف فهل يمنع تنصيف الاصل فان كانت الزيادة منفصلة وقد حصلت
استفيدت بسبب المنافع كالكسب والغلة لا يمنع تنصيف الاصل وان كانت الزيادة متولدة
من العين كالولد او كانت مستفادة بسبب العين كالارش يمنع تنصيف الاصل وعلى المراة نصف
قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو لم يطلقها الزوج في هذه الحالة ولكنها ارتدت او قبلت
زوجها خ
ابن الزوج فعليها رد جميع القيمة يوم القبض وصار اثر الردة في حق الكل بمنزلة اثر الطلاق
في حق النصف وروي عن ابي يوسف في الردة والتقبيل انه يجب عليها رد الاصل والزيادة
وان كانت الزيادة الحادثة في يد المراة المتصلة كالسمن والجمال فانها تمنع تنصيف الاصل
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم القبض وقال محمد لا يمنع تنصيف
الاصل ولو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان له نصف الاصل ولو حدثت هذه الزيادة في
يد المراة بعد الطلاق او الردة ثبت حق الزوج في الزيادة هكذا ذكر القدوري وفي شرح
الطحاوي اذا ورد الطلاق اولا ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو اما ان يكون بعد القضاء بالنصف
للزوج او قبل القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القضاء فان الاصل والزيادة
بينهما نصفان سواء وجد القضاء او لم يوجد لانه كما وجد الطلاق عاد نصف المهر الى الزوج
وصار بينهما نصفين والزيادة حصلت على ملكهما فيكون بينهما وان كان بعد القبض فبعد
القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل ان يقضى بالنصف للزوج فالمهر في يدها
كالمقبوض بعقد فاسد م قال هشام سالت محمدا عن رجل تزوج امراة على نخيل صغار طول النخلة
قدر شبر وسلمها اليها فمكثت حتى صار النخيل في طول الرماح الا انها لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها
قال له ان ياخذ نصفها بعد الطلاق فقد اشار الى ان الزيادة المتصلة في يد المراة تتنصف
او م
وانه يخالف رواية الاصل قال هشام قلت لمحمد وان تزوجها على زرع حنطة بقل فدفعها اليها
واعادها الارض حتى بلغ الزرع وانعقد الحب قال اذا كان الحب قد اشتد فلا سبيل للزوج
على الزرع قلت فان تزوجها على عشرين شاة عجاف فامسكها حتى جلت ودر اللبن في ضروعها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ياخذ نصفها على حالها هذا اكمل الكلام في الزيادة جئنا الى
النقصان فنقول اذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه احدها
ان يكون النقصان بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم
معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان
شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم
معيبا من غير ان يضمن الزوج ضمان النقصان وفي العيون بشر عن ابي يوسف رجل تزوج
امراة على امة بعينها ودفع اليها فماتت عنده ثم علمت انها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان
العمى ولو كان تزوجها على خادم بغير عينها ثم دفع اليها خادمة فماتت فعلمت انها كانت عمياء
فانها تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط دينارا ان الفضل الوجه الثاني ان يكون
وفي الولوالجية
النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تاخذ نصف
الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف
الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت
الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان وعن ابي حنيفة لا

يضمن النقصان م الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المراة ففي هذا الوجه لها نصف الخادم ولا شي لها
غير ذلك ولا خيار لها سوا كان النقصان يسيرا او فاحشا م الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق
ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية م وروي عن ابي حنيفة انه هذا بمنزلة تعييب الزوج
الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي فانه على وجهين ان كان يسيرا فانه يأخذ نصف الخادم
ويضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان وليس لها غير ذلك م وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف
الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت من الزوج
نصف قيمة الخادم يوم العقد وفي الولوالجية ولا حق لها في الارش م الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان
هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها
ان حصل بآفة سماوية والنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك م وان كان
النقصان فاحشا ان شا اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شا ترك ذلك عليها
وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض م وان كان النقصان في يد المراة بعد الطلاق وفي الظهيرية
والحكم بالرد م ذكر الحاكم الشهيد انه هذا فيما لو كان النقصان قبل الطلاق سوا وعامة المشايخ
على ان للزوج ان يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح
وان شا اخذ نصف قيمته يوم قبضته قبضته وان كان النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق
بفعل المراة فهذا م وما لو كان النقصان بآفة سماوية سوا م وان كان النقصان بفعل المهر كذلك
الجواب ايضا م وان كان النقصان قبل الطلاق وبفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها
نصف القيمة للزوج يوم قبضت م وان كان هذا النقصان بعد الطلاق م ذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله انه هذا فيما لو حصل النقصان قبل الطلاق سوا م وذكر القدوري رحمه الله في شرحه
ان الزوج يأخذ نصف المهر وهو بالخيار في الارش ان شا اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان
شا اخذ من المراة نصف الارش م وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان
النقصان بفعل الاجنبي سوا م وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على
الزوج نصف القيمة يوم العقد م وان هلك في يد المراة وطلقها قبل الدخول بها فله على المراة
نصف القيمة يوم القبض وفي الولوالجية ولو تزوجها على خادم او عبد فاستحق النصف فهي بالخيار
ان شاءت ردت ما بقي ورجعت عليه بالقيمة وان شاءت امسكت ما بقي ورجعت عليه بنصف القيمة
ان دخل بها م فان طلقها قبل الدخول بها سقط خيارها م نوع منه في المراة تهب الصداق من
زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فالصداق لا يخلو اما ان يكون دينا كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون في الذمة او كان عينا فان كان عينا فوهبته للزوج ثم طلقها الزوج قبل
الدخول بها فلا رجوع له عليها بشي سوا وهبته قبل القبض او بعد القبض وسوا وهبت الكل او
البعض م وكذلك لو كان المهر حيوانا في الذمة او عروضا في الذمة واعطاها حيوانا وسطا او عروضا
وسطا م وهبته من الزوج كان ترا ثم لحق بالعين وقت العقد وفي شرح الطحاوي للمراة ان تهب
مالها لزوجها من صداق تزوجها عليه دخل بها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها وغيره الاعتراض
عليها وفي التتمة سئل ابو حامد عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن الصداق تجدد لي الصداق فقال
الزوج قبلت م فابرات المراة ولم يجدد الصداق فهل يبرا عن الصداق فقال نعم يبرا الا اذا سالت
الطلاق ولم تطلق وفي الحجة ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود
المهر كما كان وفي الفتاوى رجل قال لامراته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا
فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ولم يعط بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان وفي
التتمة سئل ابو الفضل عن امراة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود وبمهر مسمى
والحل بينهما قائم هل يثبت المهر الثاني فقال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد م وسئل عنها علي
بن احمد فقال لا يثبت قيل لعلي بن احمد هل فيه خلاف فقال فيه اختلاف المتاخرين م وسئل عنها
علي بن احمد مرة اخرى فقال ان كان الرجل محتاجا لا يثبت م وفيها سئل علي بن احمد عن رجل قال
لامراته ابريني عن المهر فاني اصهرك مهرا جديدا فصالحا لا ان ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر

وهل

وهل يبرا من الاول فقال في هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرا من الصداق الاول م وسئل ايضا عن رجل
طلق امراته ثلاثا ولم تعلم بذلك ثم قال لها بعد ايام ان لم تبريني عن مهرك فانت طالق ثلاثا فابراته
هل يصح البراة فقال ان ابراته عن المهر قبل البراة فقد برئ من الصداق م وقال ابو حامد يبرا قبل
البراة او لا م ولو كان المهر دينا فوهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها
بشي عند علمائنا الثلاثة م ولو قبضت ذلك منه ثم وهبته منه رجع عليها بنصف المقبوض م ولو قبضت
النصف ووهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة لا يرجع عليها بشي م
وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بنصف المقبوض وفي جامع الجوامع قبضت النصف ثم وهبت الكل ثم
طلقها قبل الدخول لا يرجع بشي عنده وقالا يرجع بنصف المقبوض وفي الظهيرية امراة وهبت
مهرها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا من المهر فتكلموا في ذلك
قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد
هبة المهر جائزة وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امراته مهرها جازت لان قبول المديون
ليس بشرط وفي الملتقط ولو وهبته من ورثته يجوز وفي السراجية ولو وهبت حالة الطلق
ثم ماتت لا يصح م ذكر في المنتقى ابراهيم عن محمد اذا تزوج امراة على الف فدفع اليها خمسمائة ثم انها
وهبت من الزوج الخمسمائة المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها م ولو دفع اليها
ستمائة ووهبت من زوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها م ولو كانت وهبت الستمائة التي دفعها اليها
والاربعمائة الباقية عليها بثلثمائة م وفيه ايضا لو دفع الالف كلها اليها ثم وهبت منه بالف قبل
ان يدخل بها رجع عليها بالخمسمائة م وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشي م وفي الاصل اذا وهبت الصداق
من اجنبي وسلطته على قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه م ولو قبضت الصداق
ووهبته من اجنبي ثم الاجنبي وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع بالنصف العين والدين
فيه سوا وفي التتمة سئل الخجندي عن المراة ابرأت زوجها من مهرها بشرط ان يمسكها بالمعروف
ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل منها الزوج ثم تزوج عليها واغار على ما اباح
واذاها وطلقها هل برئ من المهر فقال لا لان هذا الشرط غير صحيح وفي الولوالجية اذا
احالت المراة انسانا على الزوج ان يؤدي المهر اليه ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار حقا
للمحتال له وفي شرح الطحاوي وللمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام
ولده م واما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا يصح وفي العتابية اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا
ورباه الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه فقال الاب انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة
مثله وفي العيون رجل تزوج امراة على امة او اشتراها فلم يقبضها حتى وهبت لها هبة فالهبة
لها ولا تتصدق م وفي القدوري لو باعت المهر او وهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول
بها رجع عليها بنصف القيمة ويعتبر القيمة يوم البيع م ولو كانت قبضته ثم باعت اعتبرنا القيمة
يوم القبض نوع منه في وجوب المهر بلا نكاح وفي الظهيرية اعلم بان الوطي في دار الاسلام
لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة وابانة لخطرها فاذا امتنعت العقوبة
بالشبهة وجبت الغرامة حقا لها لا غنا بدل العطية م والوطي متى حصل مرارا عقيب شبهة الملك لا
يجب الا مهر واحد وفي التتمة وسئل خمير الوبري عمن وطي المراة بشبهة ملك يمين او نكاح
ما ذا يجب عليه قال ان كان بملك النكاح لا يوجب الا عقرا واحدا م وان كان بملك اليمين لا
يوجب الا عقرا واحدا وان كان بهما لا يوجب الا عقرين م وسئل عن تقدير العقر فقال في
الحرة بمهر المثل وفي حق الامة بما يتزوج به مثلها م وذكر الشيخ نجم الدين النسفي بتفسير
العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع حاكيا عن القاضي الامام الاسبيجابي انه ينظر بكم تستاجر
هذه المراة للوطي لو كان الاستيجار على الوطي حلالا وفي الحجة وروي عن ابي حنيفة قال العقر
العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى م ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد م
وفي الظهيرية ولو وطي جارية مكاتبة او وطي امراة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد
م اما اذا وطي جارية الابن مرارا وادعى الشبهة فعليه لكل وطي مهر وعلى هذا اذا وطي جارية

امراته مرارًا يجب لكل وطي مهر وفي الظهيرية ولو زفت اليه غير امراته فوطيها لزمه مهر مثلها ولا
يرجع الزانية ولو زفت امراة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف
المهر ولو قبلها بشهوة ولتعمد الفساد رجع الاب على الابن م واذا وطي احد الشريكين الجارية
المشتركة مرارًا يجب بكل وطية نصف مهر ولو وطي مكاتبته مرارًا فعليه مهر واحد وفي
الخانية ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارًا كان عليه نصف مهر واحد وفي النصف الآخر
بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة م وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية ووطيها
مرارًا ثم استحقت فعليه مهر واحد فاذا استحق نصفها فعليه نصف مهر وفي الخانية فعليه
نصف المهر للمستحق م وفي نوادر هشام عن محمد في صبي ابن اربعة عشر سنة جامع امراة ثيبًا
وهي نايمة لاتدري فلا مهر عليه وفي الخانية ويجب عليها العدة م وان كانت بكرًا فافتضها
فعليه مهر مثلها وان جامع امة ثيبًا فلا مهر عليه وان كانت بكرًا فافتضها فعليه المهر
وفي الظهيرية فعليه مهر المثل م وكذلك المجنون وفي آخر حدود شيخ الاسلام اذا زنى
بصبية فعليه المهر واذا اقر الصبي بذلك فلا مهر عليه واذا زنى الصبي بامراة حرة بالغة
عاقلة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طايعة دعته الى نفسها
فلا مهر عليه والصبية اذا دعت الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر الامة اذا دعت
صبيا وزنى بها لزمه المهر وفي فتاوى الخلاصة ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث
وادعى الشبهة ان كانت الطلقات الثلاث جملة وظن انها لم تقع فهذا الظن في موضعه يلزمه مهر
واحد وان ظن ان الطلقات الثلاث واقعة ولكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير
موضعه فيلزمه بكل وطي مهر قال القاضي سمعت من القاضي الامام المراد من المهر العقر
وفي نظم الزندويسي ولو اشترى جارية شراء فاسدًا ووطيها وعلقت منه وصارت ام
ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه انما عليه قيمتها
م وفي واقعات الناطفي اذا وطي منكوحته مرارًا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها يلزمه
مهر واحد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد طلق امراته ثلاثًا وهو يجامعها ثم على جماعه اياها
حتى قضى حاجته منها فلا حد عليه ولا مهر الا ان يكون اخرجه بعد الطلاق ثم عاد الى المجامعة
فيكون ذلك جماعًا مستقبلًا وفي الخانية اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى
انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق
رجعيًا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعًا وفي رواية اخرى وهو
قول زفر يصير مراجعًا وعلى هذا ايضًا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم
جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل م ولو زنى بامراة ثم تزوجها
وهو على ذلك الفعل ثم على جماعه ثم ملكها فانى ادرأ عنه الحد والزمه مهرين مهرًا بابتداء
الغشيان ومهرًا آخر بالتزويج وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل غصب امراة وجامعها فيما
دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرًا فعليه المهر وان كانت ثيبًا فلا مهر عليه وعنه ايضًا
اذا وطي الرجل امراة ابيه بشبهة من قبل ان يدخل بها الاب فان كان علم انها امراة ابيه فعليه
لها مهر بالدخول وعلى الاب لها نصف المهر في قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل ذكر هذه
المسئلة بخلاف هذا في رواية بشر وفي السغناقي الجارية اذا كانت مشتركة بين الاب والابن
وولدت فادعاه الاب ثبت النسب ويجب العقر اجماعًا وكذلك الاب اذا وطي وطيًا غير معلق
عليه العقر وفي الظهيرية مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له
وطي الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية والمبيعة
بيعًا فاسدًا اذا وطيها المشتري يجب العقر في اصح الروايتين مريض وهب جارية لرجل ثم
وطيها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه ولو وطي الواهب
بعدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطيها ثم رجع في هبته حيث يلزمه العقر وفي المنتقى
بشر عن ابي يوسف لو ان اخوين تزوج احدهما بامراة والآخر بابنتها وادخلت كل واحدة منهما على

ونصف مهر لانه ... وان كان لا يعلم انها امراة ابيه فعليه لها مهر بالدخول صح

غير

غير زوجها ودخل بها فقد بانت منهما امراتاهما وعلى كل واحد منهما لامراته نصف المهر والتي وطيها
مهر مثلها وليس لواحد منهما ان يتزوج بامراته بعد ذلك ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطيها
ان كانت ميتة لانه لم يدخل بالام وليس لزوج الابنة ان يتزوج امراته التي وطيها وكذلك لو لم يكن
بين الزوجين قرابة وفي جامع الجوامع اخوان تزوجا اختين فادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر
فدخلا كان على الواطي مهر المثل ويرد كل واحدة الى زوجها ولا يطأ واحد حتى تنقضي عدتها
واستحسن بعض علمائنا ان يطلق كل واحد امراته ويتزوج التي دخل بها م وفي المنتقى رجل
وابنه تزوجا امراتين اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها فعلى كل واحد
مهر التي وطيها ولا شيء عليه لامراته وفيه ايضًا رجل وابنه تزوج احدهما بامراة والآخر بابنتها
وادخلت امراة الاب على الابن وامراة الابن على الاب ووطياهما فان على الواطي الاول نصف مهر
امراته وجميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطي الآخر من مهر امراته فان كان الوطي منهما معًا فلا شيء
على واحد منهما لامراته وفي جامع الجوامع الابدخولم اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق
حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فخلا بها فجامعها فعليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف
مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر
وفيه ايضًا اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا
بها او فعل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول
بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد وفي العيون
اذا قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل
بها كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع التطليقات على قياس قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسئلة
بحالها بانت بثلاث وعليه خمس مهور ونصف مهر في قياس قولهما وفي الخانية نصف مهر
بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني
لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة
فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس
مهور ونصف وعلى قول محمد يجب اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة
قبل الدخول وثلاث مهور بالوطي ثلاثًا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة
ودخل بها ثم طلقها ثانيًا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح
الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل
به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا
الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها
كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف لو كانت
امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر
كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع
الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير
ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها
عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضًا رجل تزوج صغيرة زوجها
وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضًا رجل تزوج
صغيرة ثم دخل بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها
وفرق القاضي بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضًا رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى
هذا ايضًا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة نكاحًا

جائز ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما
ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة على قول ابي حنيفة وابي يوسف **الفصل التاسع عشر في نكاح العبيد والاماء** وفي
الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك يجوز وفي السراجية
اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى وفي التجريد ولو تزوج
العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل الدخول او بعده جاز ولا يلزم
الا مهر واحد استحسانا م لا يتزوج العبد اكثر من ثنتين وفي السراجية فان اجاز مولاه ذلك
م الموتان والاثنان في ذلك سوا وفي الهداية وقال مالك العبد في النكاح بمنزلة الحر
وفي جامع الجوامع ولا ينسري العبد وان اذن له المولى م والمكاتب والمدبر وابن ام الولد
بمنزلة العبد وكما لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن المولى لا يجوز للمكاتب والمدبر وابن ام
الولد وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة وكذلك الامة والمكاتبة والمدبرة وام
الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي شرح الطحاوي ولو ان المكاتبة زوجت نفسها بغير
اذن المولى توقف على اجازة المولى وان اعتقها نفذ العقد بالعتاق ولا خيار فيه وكذلك
اذا ادت فعتقت وان عجزت اذ كان البضع يحل للمولى بطل العقد وان كان لا يحل كما لو كانت
مجوسية او اخته رضاعا توقف على اجازته ولو ان المولى هو الذي عقد عليها بغير رضاها
توقف على اجازتها فان ادت فعتقت او اعتقها المولى توقف على اجازتها ان كانت كبيرة وان
كانت صغيرة توقف على اجازة المولى عندنا اذا لم يكن لها عصبة غير المولى فيثبت لها خيار الا
الادراك ولو لم يعتق حتى عجزت بطل العقد اذا كان بضعها يحل للمولى وان كان لا يحل فلا
يجوز الا باجازته م ولا يجوز للمولى ان يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما وفي الخانية
وان كانا صغيرين م ويجوز نكاحه على الامة بغير رضاها وكذلك على العبد وفي الخانية
فان كان كبيرا م الا رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وفي الخانية وفي الولوالجية
ولو تزوج مكاتب ابنة مولاه بعد موته ثم عجز فان دخل بها كان المهر دينا عليه وحصته وتبطل
حصة البنت من العبد من مهرها وكذلك المكاتب ان عجز وان لم يدخل بها لم يكن لها مهر وفي
السراجية اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز وفي جامع الجوامع اذن المولى للمكاتب او
العبد فقال تزوجت فلانة اسر فهي تدعي لا يصدق وفي فتاوي الخلاصة عبد طلب من
مولاه بان تزوجه معتقته فابى فتشفع اليه بان له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة
يجوز م ويجوز للمكاتب والمكاتبة ان يزوجا ابنتهما بغير رضا المولى وتزوجهما امتهما بخلاف
تزوجهما انفسهما واذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى
ثم طلقها ثلثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة للنكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى
لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا
النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته واذا اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها
ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف لا اكرهه ذكر الشيخ الامام السرخسي الخلاف على هذا
الوجه في شرحه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف امة تزوجت بغير اذن مولاها فطلقها الزوج
ثلاثا كان ذلك فرقة لا طلاقا غيرا بي اكره ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره وفي الهداية ومن
زوج عبدا ماذونا له مديونا امراة جاز وفي السغناقي فيد الماذون بالمديون م والمراة
اسوة الغرما في مهرها ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل وفي النقالي او اقل م واما اذا كان
المسمى اكثر من مهر المثل فانها لا تساوي الغرما بل يؤخر حقها الى استيفا الغرما ديونهم كدين
الصحة مع دين المرض م فان اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امراتين في عقد لم يجز واحدة
منهما عليه الا اذا قرن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النسا او ما اشبهه فحينئذ
يتعمم ويتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امراة جاز نكاحهما عليه وكل مهر وجب للامة
بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لها وفي الخانية وما يجب للمدبرة

وام الولد

السغناقي ح

وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى م واما ما لزم العبد من المهر باذن المولى
يباع فيه وفي السغناقي ثم اذا بيع في مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد
العتق وفي دين النفقة يباع مرة اخرى وفي الينابيع ولو اشترت المراة زوجها وقد دخل بها
يحول مهرها الى ثمنه كالغريم اذا اشترى العبد المديون م واما المكاتب والمدبر فيسعيان فيه
وما لزمهم بغير اذن المولى يطالب به بعد العتق وفي التجريد فليس للاب والوصي والشريك
والمضارب والماذون ان يزوجوا العبد فاما الامة فيصح تزويجها من الاب والوصي والجد
والمكاتب والمفاوض والقاضي ولا شريك العنان والمضارب والماذون فلا يملكون
تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا زوج الاب جارية ابنه
من عبد ابنه جاز وقال زفر لا يجوز وفي الولوالجية رجل اشترى جارية ثم زوجها
قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح فان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
فتاوي اهو ازوج امته من عبده بمهر مسمى فغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس
له ذلك فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فاذا رضعت الامة الصغيرة فتحرمان على العبد
ثم تحل للمولى او يعتق الامة فاختارت نفسها لم تحل المولى م فاذا اذن لعبده في النكاح مطلقا
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يتاخر الى ما بعد العتق وثمرة الخلاف تظهر في مسئلتين احديهما هذه المسئلة والا
والثانية ان العبد بعد ما تزوج هذه المراة نكاحا فاسدا لو اراد ان يتزوج هذه واخرى
بعد ذلك نكاحا صحيحا لا يملك عند ابي حنيفة وعندهما يملك قال محمد في الجامع عبد تزوج
امراة بغير اذن المولى ثم ان المولى اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح فان ابا يوسف قال
القياس انه لا يجوز ولكن استحسن ان اجيزه بخلاف ما لو اذن له بنكاح امراة بعينها فتزوج
امراة اخرى حيث لا يجوز وبخلاف العبد المحجور اذا باع شيئا من كسبه ثم اذن المولى له في
التجارة فاجاز ذلك البيع حيث لا يجوز ومن المشايخ من قال القياس والاستحسان في هذه
المسئلة من وجه آخر القياس ان يبطل النكاح الموقوف باذن المولى عبده في النكاح فلا يعمل
اجازة العبد وفي الاستحسان لا ينفذ هذا العقد لا يبطل فيعمل اجازته م على جواب الاستحسان
لا ينفذ هذا العقد من غير اجازة بخلاف ما اذا اعتق العبد حيث ينفذ ذلك النكاح عليه
من غير اجازة وفي السغناقي العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى فدخل بها يجب
المهر ويؤخذ به بعد العتق وفيه ايضا اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج
على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار رقبة العبد للمولى
وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا
هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امراة اما اذا اذن له ان يتزوج امراة ولم يقل على
رقبتك فتزوج امراة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته
استحسانا وفي الكافي فهذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن الناس فيه
فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يبع في المهر حتى يعتق م واذا
امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد
جاز وهذا ظاهر وكذلك اذا تزوج حرة او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب
والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك وفي الجامع ايضا عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد
او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فاجازه فان كان تزوج امة او
مدبرة او ام ولد عملت اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل اجازته فان
كان قد تزوج على رقبتها حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها ومن مهر المثل بعد ذلك
ينظر ان دخل بها بعد ما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه
المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق اذا ثبت هذا
فنقول اذا دخل بها بعد اجازة المولى والاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا كان النكاح

السغناقي ح

لمع

ملذا

والدخول حاصلا باذن المولى فاما اذا دخل بها قبل اجازة المولى فالاذن في حق العقد يعمل وان
كان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب
الا المسمى ويورث به العبد لمواليين بعض مشايخنا قالوا ما ذكر جواب الاستحسان والقياس ان
يجب مهر المثل بالدخول والمسمى بالعقد **وفي الكافي** حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على امة
بعينها ولم تقبضها حتى زوجها منه بالية صح النكاح فان طلقهما معا قبل الدخول طلقتا ويكون
للزوج ثلاثة ارباع مهر الامة ونصفها ويسلم للمكاتبة نصف الامة وربع مهرها فان طلق
الامة اولا فهو على ما بينا وان طلق المكاتبة اولا فسد نكاح الامة بلا طلاق ويسقط مهر
الامة ولو زوجها بعد ما قبضت ثم طلقها قبل الدخول لم تنتصف الامة ولا يفسد نكاحها لانها
لم تعد الى ملكه ولو زوجها قبل القبض ودخل بها ثم طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بالمكاتبة فهي
بالخيار ان شاءت اخذت نصف الامة وان شاءت نصف قيمتها يوم دخل بها ولو قبضتها ثم زوجها ثم
دخل بها ثم طلقهما معا او مرتبا سلمت الجارية ومهرها للمكاتبة وغرمت نصف قيمتها يوم
قبضت ولو طلق المكاتبة اولا لا يفسد نكاح الامة لان المهر اذا كان مقبوضا لا يعود
الى ملك الزوج الا بقضاء او رضاء فان طلق الامة بعد ذلك قبل ان يقضى له بشيء وقع
الطلاق ويكون ثلاثة ارباع مهرها للزوج ويسلم الربع للمكاتبة وان لم يطلق حتى قضي
للزوج بطل كل المهر وفسد النكاح ولو زوجها منه قبل القبض فولدت اولادا ثم طلق
المكاتبة قبل الدخول سلمت الامة واولادها للمكاتبة وان طلق المكاتبة بعد ما قبضت
الامة ولم يقض للزوج بالنصف فتزوج لا يصح لان حق الملك قايم فمنع ابتداء النكاح لا بقاءه
كما لو تزوج بمكاتبة ابيه ثم مات ابوه لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موت الاب لم يصح
واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا
لا يجب المهر اصلا **وفي الولوالجية** وهذا اصح وقال بعضهم يجب ثم يسقط **وفي الهداية**
واذا تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد انه
الاذن اليها **وفي الخلاصة** الخانية لا خلاف ان المولى ينفرد بالعزل في المملوك **وفي الجامع**
الشاهي وهذه المسألة تبنى عن جواز العزل عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس **وفي الهداية**
وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها فانه كانت تزوجت
بغير اذنه على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان
لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها **وفي السغناقي** وانما قيد صورة المسألة ان المسمى الف ومهر
المثل مائة ليعلم ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان الدخول قبل العتق م
واذا اعتقت الامة فلها الخيار **وفي الهداية** حرا كان زوجها او عبدا والشافعي يخالفنا
فيما اذا كان زوجها حرا م ويستوي ان تكون الامة صغيرة او كبيرة **وفي الهداية** وكذا
المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت وقال زفر لا خيار لها الا اذا كانت
الامة صغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا ولا اجازة ما لم تبلغ فسخا بان تختار نفسها م
واجازة بان تختار زوجها لتردده بين النفع والضرر والصغيرة لا تتاهل لمثل هذا التصرف
ولا يملك وليها التصرف بحكم الخيار ايضا واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا
يخيرها خيار البلوغ وقوله لا يخيرها خيار البلوغ محتمل ولا يخيرها خيار البلوغ مع ان لها
خيار البلوغ لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار
البلوغ فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال بالاول وهو الاصح وهكذا ذكر محمد في الجامع
ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر والثاني
ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح وقد ذكر
الكرخي عن محمد ان المعتقة اذا قالت رضيت بالنكاح بطل خيارها والثالث انه يبطل بالقيام
عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق فلم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها
وان قامت عن المجلس وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخ بخارا خلافا لما قاله القاضي الامام

ابو طاهر

ابو طاهر الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي **وفي الخانية**
ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم
يفرق القاضي م والسادس ان الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق قال في المنتقى وخيار
العتق نظير خيار الطلاق سوى بين الخيارين مطلقا وفي الكتب الظاهرة بينهما فرق في حق
بعض الاحكام فان الفرقة ثمه طلاق والجهل ثمه ليس بعذر الى غير ذلك من الاحكام واذا
زوج الرجل عبده الصغير امراة حرة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا
خيار العتق فهذه المسألة تبين ان الصحيح في فصل الامة قول من يقول بان خيار البلوغ ليس
بثابت لها الا انه ثابت لكن ينتظمه خيار العتق الا ترى ان في حق العبد خيار العتق غير ثابت
فلم يثبت له خيار البلوغ بخلاف ما اذا انشا النكاح بعد العتق وهو صغير رجل كاتب جاريته
وهي بنت عشر سنين فلم تبلغ وقبلت الكتابة فالكتابة جائزة فان زوجها المولى بعد ذلك
بغير اذنها توقف النكاح على اجازتها كما اذا كانت المكاتبة بالغة فان لم ترد النكاح حتى ادت
وعتقت بقي النكاح موقوفا على الاجازة ولكن على اجازة المولى لا على اجازتها ولو ان هذه م
المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت بالنكاح وهي صغيرة بعد حتى صح رضاها ونفذ
النكاح ادت فعتقت لا خيار لها حتى تبلغ الامة الصغيرة اذا اعتقت فان بلغت فلها الخيار في
العتق عند علمائنا وليس لها خيار البلوغ فكان ينبغي ان يكون لها خيار البلوغ ولو ان هذه
المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت فردت في الرق بطل النكاح حتى ان اجاز المولى
لا تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امراة بغير رضاه
ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل بقي موقوفا على اجازة المولى **وفي جامع الجوامع** مجهولة اقرت
بالرق للزوج فاعتقها لا خيار م ولو طرا الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند
ابي يوسف وذلك نحو الحرة اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت
مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا **وفي التجريد** فاسلما ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي
يوسف وعن ابي يوسف انه لا يثبت لها الخيار وهكذا ذكر القدوري وقال البقالي والصحيح
ان الخلاف على عكس هذا **وفي الكافي** زوجان حربيان سبيا فعتقا فلها الخيار وعن ابي يوسف انه
لا خيار لها وفيه صغيرة ارتد ابوها ولحق بدار الحرب فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت مع الام م
فالزوج بالدار مرتدين بقي النكاح والام والصغيرة امتان للسابي والاب والزوج حران وبطل
خيار البلوغ قال القدوري قال ابو يوسف يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى نحو ان
تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم سبيت فتعتق فتختار نفسها وقال محمد يثبت خيار
واحد اذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول
بها فوجب المسمى لسيدها ولو اختارت لزوجها كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها اذا
زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى نفذ العقد **وفي الكافي** وصح النكاح
وقال زفر لا يصح م ولا خيار للامة ووجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون
لها كما لو عقد العقد عليها وهي حرة فلاجل ذلك قال لا خيار لها فان كان الزوج قد دخل
بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول لشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها
بنفوذ العقد عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى **وفي
شرح الطحاوي** هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه لا ينفذ العقد
ويبطل على قول زفر وعندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كانت
لها عصبة غير المولى فان اجازت العقد جاز فاذا ادركت بعد ذلك فلها الخيار للادراك
الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها ولو لم تعتق حتى مات فانه ينظر ان
حل بضعها للوارث بطل العقد وان لم يحل توقف العقد على اجازة الوارث فان اجاز جاز
وان ابطل بطل وكذلك لو باعها المولى قبل الاجازة فان حل بضعها للمشتري بطل العقد
وان لم يحل توقف على اجازته هذا في حق الامة واما في العبد ففي الاحوال كلها يتوقف على اجازة

ينعقد

المشتري او الوارث وهذا كله عندنا وقال زفر كما مات بطل العقد وكذلك اذا باع او اعتق
واما المدبرة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات مولاها وعتقت نفذ النكاح عليها
كما في الامة هكذا ذكره شيخ الاسلام وفي المنتقى ان خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح وان
لم تخرج لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يؤدي ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد ام الولد اذا
زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات حتى عتقت هل ينفذ النكاح عليها لم يذكر محمد هذا
الفصل في الاصل ومشايخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا فقالوا ان كان الزوج قد دخل بها قبل
موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح
قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فان على روايته ام الولد اذا زوجت نفسها
بغير اذن المولى ودخل بها الزوج قبل الاجازة ثم مات المولى لا يجب العدة عن المولى وينفذ
النكاح اما على ظاهر الرواية يجب العدة عن المولى فلا ينفذ النكاح فان لم يدخل بها الزوج
حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لاجل العدة التي لزمتها للمولى ولو لم يمت المولى ولكن اعتقها
فهو على التفصيل ايضا ان اعتقها قبل ان يدخل بها الزوج بطل النكاح الى آخر ما ذكرنا في فصل
الموت وفي الولوالجية امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى واجاز المشتري النكاح ان
دخل بها الزوج جاز فان لم يدخل لا يجوز وفي الحجة فان وطئها الزوج ثم باعها فاجاز الثاني
نكاحها جاز وفي الولوالجية ولو تزوج رجل امة بغير اذن مولاها ثم تزوج ابنتها وهي حرة
اجنبية او اربعا سواها كان هذا ردا منه النكاح الاولى وان اجاز المولى بعد ذلك لا يجوز
وفي الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز
النكاح بموت المولى وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى واذا زوج
احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح
فللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر
النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل قال البقالي في فتاواه ومهر مثل الامة
على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها وفي الظهيرية ولو زوج احد المولتين
امته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل فللزوج الاقل من نصف
مهر المثل ومن نصف المسمى وفي الخلاصة الخانية والعبد بين رجلين لا يزوجه احدهما وكذا
الامة وفي البقالي اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه
ابن رستم عن محمد وعن ابي يوسف ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زادت فالزيادة للمشتري
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في امة تزوجت بغير اذن المولى ثم وطئها المولى لم يكن ذلك
نقضا للنكاح وعن ابي يوسف انه ينفسخ النكاح ولو باعها على انه بالخيار فهو نقض للنكاح من
قبل ان البيع ينفذ اذا سكت عن نقضه حتى تمضي مدة الخيار وفي الولوالجية ولو قال لامته
زوجتك امس وانكرت ذلك جاز النكاح ولو قال لعبده زوجتك امس امرأة وانكر ذلك لم
يصدق المولى على العبد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق وكذلك المولى
اذا قال زوجتها امس او قال زوجته وهما صغيران فهو على هذا الخلاف وفي الهداية ومن زوج
امة ابنه قيد بالامة لان الاب لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ام ولد ابنه لا يجوز فولدت
منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها وفي شرح الكنز يوم العلوق ولا مهر عليه ومعنى المسألة
ان يدعيه الاب ولو كان زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها
حر وذكر في الهداية في باب الاستيلاد وان وطئ ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب ولو
كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد وكفر الاب ورقه بمنزلة موته بشر عن ابي يوسف امة
تزوجت بغير اذن المولى ثم ان المولى اوصى بها لرجل فان قبلها صاحب الوصية انفسخ النكاح وان
لم يقبل لا ينفسخ وان ردها لم ينفسخ النكاح ولو مات المولى وتركها ميراثا فهذا في القياس
ملك حادث فيكون فسخا للنكاح وفي الاستحسان لا ينفسخ ابن سماعة عن محمد عبد تزوج حرة بغير
اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة ردا لنكاح الحرة في قول

ابي

ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد هو رد بناء على ان عند ابي حنيفة لا تتزوج الامة في عدة
الحرة خلافا لهما ولو تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا للنكاح الاولى وفي
نوادر ابن الوليد عن ابي يوسف عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة
لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح نكاحها في عدتها
لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد
لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال في الجامع
رجل زوج امته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه او
اجنبي بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة فليس للمجيز الزوج
النكاح يبقى النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وايهما شاء نقض هذا النكاح يعني الامة
او الزوج صح نقضه ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم
يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز
الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة ولو
ان المولى زوجها بغير رضاها فباقي المسألة بحالها ثم ان الامة بعد ما اعتقت نقضت النكاح
قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالتين قال في الاصل واذا
زوج الرجل امته او مدبرته او ام ولده وبوأها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها
ويخرجها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك
من استخدامها وفي الظهيرية فان قتلها المولى او باعها قبل الدخول بها على وجه لا يظفر بها
الزوج سقط المهر عن الزوج عند ابي حنيفة في القتل وفي البيع لا يملك المطالبة رجل زوج
امته من عبد رجل فولدت بينهما اولادا فالاولاد لمولى الامة وفي السغناقي فان جاءت
الامة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد لان ولد الامة مملوك لمولاها فنفقته تكون
على مالكه تزوج رجل امرأة على انها حرة اخبرت عن حرية نفسها ثم ظهر بعد ذلك انها امة
قد اذن لها المولى في النكاح وقد ولدت ولذا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور ويضمن
الاب ذلك لمولاها وتعتبر القيمة يوم الخصومة ولو مات الولد قبل الخصومة فلا ضمان على الاب
فيه ويرجع بقيمة الولد عليها اذا اعتقت فان ظهرت انها مدبرة او مكاتبة او ام ولد فكذلك
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا ظهرت انها مكاتبة فلا شيء على الاب ويرجع الزوج
بقيمة الاولاد عليها بعد العتق هذا كله اذا اشترطت الامة الحرية للزوج بغير اذن المولى
اما اذا اشترطت ذلك باذن المولى يجب عليه قيمة الولد للزوج للحال الا في المكاتبة فان
المكاتبة لا تؤاخذ بقيمة الاولاد للحال ولو مات الولد في هذه الصورة وترك مالا
فالمال لابيه بحكم الارث ولا ضمان على الاب فيه يريد به لو مات الولد قبل الخصومة ولو
قتل الولد واخذ الاب قيمته كان عليه قيمة الولد لمولى الامة ولو مات الاب في هذه
الصورة وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد
وان لم يترك الاب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء كما لا يؤخذ بما يرد دون الاب وان كان المخبر عن حرية
الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة
فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية اذا اعتقت وان كان
الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر للحال وفي المنتقى قال
ابراهيم سألت محمدا عن امرأة قالت للقاضي زوجني فاني حرة فزوجها وقد ولدت اولادا
ثم استحقت قال يأخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها ولا يرجع على القاضي بشيء ولكن يرجع
عليها بقيمة الولد اذا اعتقت وان كان المغرور عبدا او مكاتبا او مدبرا باذن تزوج واحد من
هؤلاء امرأة باذن المولى على انها حرة ثم ظهر انها امة لا يكون مغرورا حتى لا يكون الولد حرا
بالقيمة بل يكون رقيقا وقال هذا قول ابي حنيفة فاما ابو يوسف آخرا وكان ابو يوسف اولا
يقول الولد حر بالقيمة ويجب على الاب بعد العتق وهو قول محمد وفي التجريد العبد اذا تزوج حرة

اذن المولى ثم خرج من ملكه الى من لا يملك عتقه فللثاني ان يجيز وقال ابو يوسف لا يجوز باجازة الثاني
وكذلك الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم لم يجز حتى مات فان ورثه من تحل له وطيها بطل
النكاح الموقوف وان ورثه من لا يحل له وطيها بان ورثه جماعة او يرث ابنه وكان الميت وطيها
فللوارث الاجازة من الثاني وفي واقعات الناطفي ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول لم
يجز وفي الوجه الثاني جاز النكاح م اشترى جارية وزوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح
وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد قال الصدر الشهيد والمختار قول
ابي يوسف وفي الظهيرية وبقول ابي يوسف يفتى عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقة
فابى ثم تشفع العبد ان يأذن له في التزوج فاذن له وذهب وتزوج المعتقة جاز وفي
مجموع النوازل في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث اذا اذن الوارث لمكاتب مورثه في النكاح
جاز وفيه ايضا عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن
جاز نكاح الثالثة وان كان دخل بهن فسد نكاحهن وكذلك الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير
اذنهن فبلغهن واجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لان نكاح الخامسة رد لنكاح الاربعة
التي قبلها ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فكان الموقوف
نكاح التاسعة والعاشرة وفي الظهيرية عبد تزوج حرتين ودخل باحديهما ثم تزوج امة ثم
امة فاجاز المولى نكاحهن قال ابو حنيفة يجوز نكاح الحرتين وقال لا يجوز نكاح الامة الاخيرة ولو
تزوج امتين في عقدة ودخل باحديهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحديهما ثم اجاز المولى
احد الفريقين لم يجز شيء منهن عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فلما اجاز المولى الكل جاز نكاح
الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم يأذن لي المولى وقد
نقض النكاح هو وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما ويلزمه كل المهر ان كان دخل بها ونصف
المهر ان لم يدخل بها ولها النفقة العدة وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا وفي جامع الجوامع
عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج
حرة ثم امة واجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة وقال محمد نكاح الامة جايز
وبطل نكاح الحرة وفي جامع الجوامع تزوج عبد امتين في عقد بلا اذن مولاه ودخل باحديهما
ثم بالثالثة كان ردا للاوليين وفيه عبد تزوج حرة ودخل بها ثم بالثالثة كان ردا للاوليين
وفيه تزوجت بلا اذن ثم المولى زوجها ودخل كل واحد ينفسخ الاول ولا يصح الثاني للعدة
وفيه ايضا ام ولد زوجت بلا اذن فاعتقت او مات عنها وقد دخل بها الزوج جاز والا فلا
وفي العيون لو تزوج العبد خمسا في عقدة فاجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل وان تزوجهن
متفرقا فاجاز المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة وبطل نكاح الاولى والثانية ان لم يكن
دخل بهن وان كان دخل بهن ثم اجاز المولى فانه لا يجوز وفي الظهيرية رجلان شهدا على رجل
انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها احدهما
قال ابو يوسف ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه وفيها
مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها يقبل ولو
كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يقبل مكاتب تزوج بغير اذن المولى ودخل بها فلا مهر لها حتى
يعتق باع جاريته بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز الاب يملك تزويج امة
ولده الصغير وكذا الوصي ولا يملكان تزويج عبد الصغير وهل يملكان تزويج امة الصغير
من عبده سيأتي في فصل المتفرقات وفي الخانية والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي
والمفاوض في مال المفاوضة والمكاتب يملك تزويج امته وكذا الشريك شركة مفاوضة
م واما العبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان والمضارب لا يملكون تزويج الامة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يملكون وفي الظهيرية ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى
وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة وعندهما



يجوز وفي السراجية امة الغايب لو احتاجت النفقة ليس للقاضي ان يزوجها وبه افتى ظهير الدين المرغيناني

## الفصل التاسع عشر في نكاح الكفار

وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في نكاح
اهل الذمة كل نكاح جاير بين المسلمين فهو جاير بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع
منها النكاح بغير شهود قال محمد اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وفي شرح الطحاوي او بشهادة
من لا شهادة لهم وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة
وفي الكافي وقال زفر لا يصح م وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب
احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير قال محمد اذا تزوج الذمي بامرأة
هي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل
الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة فان وجبت العدة من كافر وهم يدينون
جواز النكاح في حالة العدة فهذا اما على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع وان اسلما او اسلم احدهما
فعلى قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينهما وكذلك اذا لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي فطلبا
حكم الاسلام او رافع احدهما اما على قول ابي حنيفة فالقاضي لا يفرق بينهما اسلما او اسلم احدهما
ترافعا او رافع احدهما واختلف المشايخ في تخريج قوله واكثرهم على ان العدة لا تجب على الذمية
من الذمي وفي الخانية الذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض
المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض م ومنها نكاح المحارم والجمع بين الاختين قال محمد
اذا تزوج ذمي بمحارمه او تزوج خمس نسوة او باختين فما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا
نتعرض لهم بالاتفاق وفي السغناقي وان علم القاضي ما لم يرفعوا اليه م اذا كانوا يدينون
غير ان على قول ابي يوسف ومحمد النكاح يقع فاسدا حالة الكفر حتى لو طلبت من قاضي المسلمين
النفقة فالقاضي لا يأمر لها بذلك ولا يجري الارث بينهما وفي الظهيرية بالاجماع م واذا دخل
بها يسقط احصانه حتى لو اسلم بعد ذلك وقذفه قاذف لا يحد واما على قول ابي حنيفة اختلف
المشايخ قال مشايخ العراق يقع فاسدا وقال مشايخنا يقع جايزا واتفقوا على قول ابي حنيفة انه
لا يجري الارث ويقضي القاضي بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى دخل بها وفي الكافي نكاح
المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح واتفقوا على قوله انه لو تزوج اختين في عقدة
واحدة ثم فارق احديهما قبل الاسلام ثم اسلم بقي نكاحها على الصحة حتى يقرا عليه فانه دليل جواز
النكاح فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى
القاضي وان رفع احدهما الامر الى القاضي فالقاضي يفرق بينهما وفي الهداية وبمرافعة احدهما
لا يفرق عنده خلافا لهما قال القدوري في كتابه وقال ابو يوسف يفرق بينهما اذا علم بذلك
سواء ترافعا او لم يترافعا واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى
السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة فانه لا يفرق
بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف
م فاما اذا تزوجها بعد الطلقات الثلاث برضاها قبل التزوج بزوج آخر قال هذا ونكاح
المحارم في جميع التفريعات على السوا هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته ثلاثا
او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما فقوله فان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما او من احد
فاذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها صح ذلك ولا شيء لها فان اسلمت وفي المضمرات وان
اسلما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لها مهر مثلها وفي التجريد ولو تزوج الذمي
الذمية وسكتا من المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل وقال ابو الحسن قياس قول ابي
حنيفة ان لا فرق بين حالة السكوت والنفي لا يجب المهر الا اذا سمي م ولو تزوجها على ميتة او دم
فلها مهر مثلها في رواية الاصل وفي جامع الجوامع قيل عندهما وذكر في الجامع الصغير انه لا
يجب شيء ولو تزوجها على خمر او خنزير وهو عين كلها المسمى فان اسلما او اسلم احدهما فان كان
الخمر والخنزير عينا في العقد وفي الهداية والاسلام قبل القبض فلها ذلك وليس لها غيره في

قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الخمر والخنزير واجمعوا على انه اذا سمى الخمر والخنزير دينا في الذمة
يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان تعتبر بعد هذا وقال ابو حنيفة يجب لها في الخمر القيمة وفي الخنزير
مهر المثل وقال ابو يوسف لها المثل في الخمر والخنزير سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد لها
القيمة في ذلك كله وفي الهداية ولو طلقها قبل الدخول فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن
اوجب القيمة اوجب نصفها فان كان المهر مسمى قبل الاسلام فلا شيء لها وفي جامع الجوامع كل
ما كان مهرا بيننا كان بين اهل الذمة الا الخمر والخنزير فانهما المهر كالشاة والعصير لنا م ويجوز
المناكحة بين اهل الذمة وان اختلفت شرائعهم والمولود بين الكتابي والمجوسي تابع الكتابي يحل
مناكحته للمسلمين وتحل ذبيحته عندنا خلافا للشافعي وفي الهداية فان كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وفي الينابيع
يريد به اذا كان الولد الصغير مع من اسلم في دار واحدة اما لو كان من اسلم في دار الاسلام والولد
في دار الحرب لا يكون مسلما باسلامه م قال في الاصل اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة
فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة
ومحمد واذا تزوجت الذمية ذميا فقال المولى هو ليس بكفو لا يلتفت الى قوله ولو اعتقوا كذلك
ولو اسلموا كذلك فلا يكون للولي ان يخاصم قال الا ان يكون امرا مشهورا يعني كانت بنت ملك خدعها
حايك او كناس فههنا لا لانعدام الكفاية بل لتسكين الفتنة والقاضي مامور لتسكين الفتنة فيما
بينهم كما هو مامور به فيما بين المسلمين وفي جامع الجوامع ذمي تزوج مسلمة يفرق فان اسلم وقالت
تزوجتني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم نوع منه في نكاح
اهل الحرب الحربي اذا تزوج حربية على ان لا مهر لها لا يجب لها المهر بلا خلاف بخلاف الذميين على
قولهما وفي الخلاصة الخانية وكذا لو تزوجها على ميتة او دم وفي الهداية واما في الذمية فلها
مهر المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وقال زفر لها مهر المثل في الحربي
ايضا وفي تجنيس خواهرزاده وكل نكاح لا يقر الذمي عليه بعد اسلامه فانه يقع على الحربي فاسد
ويفرق بينهما اذا اسلما واذا تزوج الحربي في عقدة خمس نسوة او باختين ثم اسلم واسلمن معه
فان تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الاربع
الاول وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجها في عقدة واحدة بطل نكاحهما
وان تزوجها في عقدتين واحدة بطل نكاحهما متفرقتين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وفي التحريك والشافعي يختار من الخمس اربعا ومن
الاختين واحدة سواء تزوجها او تزوجهن في عقدة واحدة او في عقود متفرقة قال محمد في
السير الكبير ولو كانت هذه العقود فيما بين اهل الذمة كان الجواب كما علمنا قال ابو حنيفة وابو
يوسف وعلى هذا لو اسلم وتحته ام وبنت فاسلمتا معه فان كان تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما
ثم ينظر ان كان لم يكن دخل بهما فله ان يتزوج الابنة دون الام وان كان دخل بهما لم يكن له ان يتزوج
بواحدة منهما وكذلك ان دخل بالام وحدها وان كان دخل بالابنة وحدها فله ان يتزوج بالابنة
دون الام وان كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد فهذا اذا
لم يدخل بهما او دخل بالاولى وان كان دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا فسد نكاحهما وان
كانت اما فنكاح الابنة صحيح وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد فسواء تزوجهما
في عقدتين او في عقدة واحدة فنكاح الابنة صحيح الا ان يكون دخل بالام فحينئذ يفرق بينه
وبينها وهذا اذا كان دخوله بالام بعدما تزوج الابنة فان كان قبل ان يتزوج الابنة فنكاح
الام صحيح واذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الام الا ان يكون دخل بالابنة ايضا فحينئذ
يقع الفرقة بينه وبينهما بالمصاهرة وليس له ان يتزوج واحدة منهما واذا اسلم الحربي
وامراته وقد كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وكذلك لو كان
جامع امها او ابنتها او قبل واحدة منهما بشهوة وفي تجنيس خواهرزاده لو ان حربيا طلق امراته
ثلاثا فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين وتزوجها لم يفرق

لما

لما م واذا خرج احد الزوجين من دار الحرب الى دار الاسلام وترك الآخر كافرا في دار الحرب وقعت
الفرقة بينه وبينها عندنا وفي التفريد سواء كان قبل الدخول او بعده وفي الهداية وقال
الشافعي لا يقع وفي السغناقي وعلى الخلاف فيما اذا خرجت مسلمة غير مراغمة واما اذا خرجت م
سلمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين وعنده للقصد الى المراغمة م فبعد ذلك
ينظر ان كان الخارج هو الزوج فلا عدة بالاختلاف وان كان الخارج هي المراة فلا عدة لها عند ابي
حنيفة خلافا لهما وكذلك لو خرج احدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما وفي الخلاصة قبل الدخول او بعده
وعند الشافعي لا تقع الفرقة وفي الهداية في المسالة الاولى وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع
حملها وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع كما في الحبلى من الزنا وفي المضمرات
والصحيح هو الاول م ولو خرج الينا بامان ثم لم تقع الفرقة بينهما وفي الظهيرية ولو اسلمت المراة وخرج
الزوج مستامنا لا تبين الا بمضي ثلاث حيض وكذلك لو صار ذميا بعدما خرج مستامنا حتى لو
حضرت المراة يعرض عليه الاسلام فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة
ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عندهما وعند ابي يوسف
فرقة بغير طلاق وهو رواية اخرى عنهما وفي الهداية ولو سبي احد الزوجين وقعت الفرقة
بينهما وفي الزاد بالاتفاق وان سبيا معا لم تقع وقال الشافعي تقع وفي شرح الطحاوي
الا ان المسبية لا عدة عليها وكذلك المهاجرة في قول ابي حنيفة وفي قولهما عليها العدة م ولو
سبي حربي مع اربع نسوة له بطل نكاح الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء تزوجهن في عقد واحد
او عقود متفرقة بخلاف ما اذا اسلم مع خمس نسوة تحته او مع اختين وفي التجريد محمد يختار ثنتين
وفي الولوالجية وان سبيت معه بنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب
نوع منه في نكاح المرتد اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال هذا جواب
ظاهر الرواية وفي الكافي قبل الدخول وبعده وفي السغناقي وسواء كانت المراة مسلمة
او كتابية او مجوسية بان كان الزوج كتابيا والمراة مجوسية فاسلم الزوج ثم ارتد عن الاسلام
بانت منه وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب
المرتد فان تاب فهي امراته وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة
بارتداد المراة حسما لباب المعصية وعامتهم انه تقع الفرقة وفي الظهيرية وهو الصحيح الا
انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول ومشايخ بخارا كانوا على هذا وفي الخلاصة
وعند الشافعي تقع الفرقة في المدخول بها بعد ثلاث حيض وفي المنتقى عن ابي يوسف برواية
ابن سماعة ان تكلمت بالكفر وقلبها بانت وهي مشركة ثم ان كانت المراة هي المرتدة ولم يكن الزوج
دخل بها فلا مهر لها وفي الكافي ولا نفقة لها ولها كل المهر ان دخل م وهذه فرقة بغير طلاق
بلا خلاف وان كان الزوج هو المرتد ولم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر وفي الهداية
وان دخل بها فلها كل المهر م وتكون هذه فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد تكون فرقة بطلاق وفي الكافي الردة من الزوج والاباء طلاق وعند ابي يوسف كلاهما
فسخ وعند ابي حنيفة الردة فسخ والاباء طلاق م ولو ارتد الزوجان معا لم تقع الفرقة استحسانا
عند علمائنا الثلاثة وفي الهداية وقال زفر يبطل النكاح م فان اسلما فهما على نكاحهما وفي الزاد
والقياس ان تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر والشافعي م وان اسلم احدهما وقعت الفرقة
بينهما ويجعل اصرار صاحبه على الردة بعد اسلامه كانشاء الردة منه وفي الظهيرية وان لم يعرف
سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما ارتدا معا كما في الغرقى والحرقى م مسلم تحته نصرانية
تمجسا معا فهما على النكاح كما لو ارتدا معا قال ولو تهودا بانت منه روى هذه المسالة ابن رستم عن
محمد رواية اخرى في التهود انها لا تبين كما لو تمجسا الفصل عن محمد فيما اذا تهودا روايتان وعن ابي
حنيفة فيما اذا تهودا روايتان ايضا وفيما اذا تمجسا رواية واحدة انهما على النكاح وعن ابي يوسف
روايتان في الفصلين جميعا وفي الاصل اذا اسلم النصراني وتحته نصرانية فتحولت الى اليهودية
فهي امراته كما لو كانت يهودية في الابتداء فان اسلم النصراني وتحته مجوسية ثم ارتد عن الاسلام

بانت منه وكذلك لو اسلمت المجوسية ثم ارتدت بانت منه فان لم يرتد الزوج ولم تسلم هي حتى مات الزوج
فلها المهر كاملا دخل بها او لم يدخل بها قال محمد في الجامع مسلم تزوج صبية مسلمة زوجها ابوها مسلم
ثم ارتد ابواها عن الاسلام ولحقا بدار الحرب او لم يلحقا فانها لا تبين من الزوج ما دامت في دار الاسلام
وفي الظهيرية ولو مات احد الابوين في دار الاسلام مسلما او مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بدار الحرب لم تبن
من زوجها م بخلاف ما اذا كانا اختين ولحقا بالصبية بدار الحرب تبين من زوجها وفي الكافي الولد
يتبع خير الابوين دينا فاذا كان احد الابوين مسلما فالولد مسلم م وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه تبعا له م ولو كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي حتى تحل ذبيحته
والمناكحة للمسلمين ولا يحل ذلك عند الشافعي م مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان
ثم تمجس احد ابويها وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا
والجارية صبية على حالها بانت من زوجها م وان لم يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا
كثير امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهة حتى
جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها م مسلم تزوج نصرانية
صغيرة ولها ابوان نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة
فانها تبين من زوجها ومعنى قوله لا تعقل دينا من الاديان بقلبها م ومعنى قوله لا تصفه لا تعرفه
باللسان م وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير
معتوهة بانت من زوجها كما ذكرنا ومحمد سمى هذه مرتدة في الكتاب وفي الكافي ولا مهر لها
قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته تعالى عندها ويقال
لها هو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها م ولم يذكر في الكتاب اذا بلغت فعرفت الاسلام فان
قالت انا اعرف الاسلام وانا قادرة على وصفه الا اني امتنعت هل تبين من زوجها قيل يجب ان يكون
فيه اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها كيف ما
وكذلك لم يذكر ما اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه لكن لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها
قيل يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على نحو ما بينا على قول من يشترط الاقرار باللسان تبين من
زوجها ولو كانت هاتان اللتان بلغتا قد عقلتا الاسلام او النصرانية قبل ان تبلغا ولكن لم تصفا
ذلك ولا غيره لم تبن واحدة منهما من زوجها فهذا دليل على ان من صدق بقلبه كان مسلما وان لم يقر
بلسانه وهكذا روي عن ابي حنيفة في كتاب العالم والمتعلم وبه اخذ الشيخ الامام علم الهدى ابو
منصور الماتريدي وهو مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وعامة مشايخنا قالوا لا بل الاقرار باللسان
شرط لصيرورته مسلما وتأويل هذه المسألة على قول عامة المشايخ انهما عقلتا الاسلام قبل الاسلام
ثم وصفتا ذلك فانهما لا تبينان من زوجهما ما دامتا صغيرتين اما بعد البلوغ فلا فان وصفت المجوسية
بانت من زوجها عند ابي حنيفة ومحمد فان تمجست وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ فيه على قول
بعضهم قالوا تبين من زوجها بخلاف ما اذا كانت مسلمة وبعضهم قالوا لا تبين من زوجها وفي جامع
الجوامع ارتدت ولحقت جاز التزوج باختها عنده وقالا لا بناء على انه لا عدة عنده ولو رجعت
فتندت في احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي الاخرى لا وفي الكافي ولو ارتد ابوها فزوجها
القاضي او ولي مسلم جاز ولو كانا نصرانيين فتمجسا بانت م وفيه صغيرة سبيت فادخلت دارنا حكم
باسلامها تبعا للدار م صغيرة عقلت الاسلام ووصفته ثم جنت فارتد ابواها لا ترتد وفي تجنيس
الناصري م وعن ابي بكر الاسكاف في امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة
وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيهان ابو جعفر وابو الليث
وفي الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت اليه امرأته ان لا يغشيها حتى يسألها عن الاسلام فان وصفت
او وصف هو فعلمت والا بانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا م اسلم زوج
حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا خلافا للشافعي م وان خرجت المرأة
قبل الزوج لم تبن نوع منه في اسلام احد الزوجين م اذا اسلم احد الزوجين في دار الاسلام فان
كان الذي اسلم هي المرأة تعرض على الزوج بحضرة الاسلام فان اسلم بقيا على النكاح والا فرق بينهما وفي الكافي

وقال

وقال الشافعي اذا اسلمت قبل الدخول بانت منه في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء
العدة فان لم تسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما م ويحتاج في هذه الفرقة
الى القضاء وتكون هذه فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان الزوج من اهل الطلاق
وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا عقل الاسلام حتى اجبر اباه وابوه فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق م وقال بعضهم هي فرقة بطلاق فاذا استحقت
الفرقة لم يستحق الاباء ومنع لمشروعا فيكون له نصف المهر ان كان اباء الزوج قبل الدخول
بها ولها نفقة العدة وان كان بعد الدخول بها وفي الهداية فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
م وان كان الذي اسلم هو الزوج فان كانت المرأة هي الكتابية اقرا على النكاح وان كانت
مجوسية او وثنية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته والا فرق بينهما وتكون هذه
فرقة بغير طلاق بلا خلاف ولا مهر لها ان كان الاباء قبل الدخول بها وان كان بعد الدخول
فليس لها نفقة العدة وفي الذخيرة اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين في دار الاسلام عرض
القاضي الاسلام على الآخر فان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة بعد مرة اخرى
ويفرق بينهما م وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد مرة حتى يتم
الثلاث احتياطا م وان اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة تتوقف على مضي ثلاث
حيض وفي الينابيع او يمضي عليها ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فاذا مضت وقعت
الفرقة وفي الكافي واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا
والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها او لم
يدخل م قال محمد في الاصل واذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة ثم اسلم احدهما وهو
يعقل الاسلام صح اسلامه استحسانا عرض على الآخر الاسلام ان كان يعقل الاسلام فان اسلم
فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فان كان الزوج هو المسلم والمرأة كتابية اقرا على النكاح وان كانت
مجوسية او وثنية ففي القياس لا يفرق بينهما م وفي الاستحسان يفرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن
دخل بها هذا هو وضع المسألة في الاصل وفي الجامع وضع المسألة في مجوسي تزوج جارية مجوسية
بنت عشر سنين تعقل الاسلام زوجها ابوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الاسلام فان اسلمت
فهي امرأته وان ابت فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قال محمد في الجامع الصغير نصراني
زوج ابنه النصراني وهو صغير لا يعقل امرأة كبيرة نصرانية فاسلمت المرأة وطلبت من القاضي
التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبي او يعقل الاسلام فاذا عقل عرض عليه القاضي الاسلام
فان ابى فرق بينهما وفي الكافي ولا ينتظر بلوغه م ولا يجعل اباء الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد
البلوغ فرق بين هذا وبين ما اذا كان الزوج نصرانيا معتوها لا يرجى صحته وابواه نصرانيان
زوجه ابوه امرأة نصرانية فاسلمت فارادت التفريق فان القاضي يحضر والده ان كان
حيا او والدته ان كان والده ميتا ويقول له اما ان تسلم فيصير ابنك مسلما باسلامك والا فرق
بينهما والقاضي عاجز عن عرض الاسلام على الزوج في الموضعين وكل واحد منهما يصير مسلما
باسلام الاب وفي الجامع عن محمد النكاح بحاله حتى يفيق ثم ان محمدا قال في مسألة المعتوه يعرض
الاسلام على والدته فان اسلمت والا فرق بينهما م قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في
تعليقه على القاضي الامام ابي عاصم العامري ليس هذا على طريق الحكم ولكن انما قال ذلك
لان للوالدين شفقة على ولدهما كما ان لهما شفقة على انفسهما فيجوز ان يحملهما شفقة الاولاد
على ان يسلم فيصير المعتوه مسلما باسلامه كما ان شفقته على نفسه تحمله على ان يسلم فلا يفرق بينهما
وفي مسألة الصبي عرض الاسلام عليه وان كان لا يخاطب الصبي بالاسلام عندنا ثم فرع عليه
مسألة المعتوه فقال ان كان الابوان قد ماتا فالقاضي ينصب خصما عنه ويفرق بينهما وفي
الكافي وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما

## الفصل العشرون في الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها

الحادي و

هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه في دعوى النكاح واقامة البينة عليه قال محمد في الاصل رجل

ادعى على امراة نكاحها واقام على ذلك بينة واقامت اخت المراة على هذا الرجل بينة على انها امراته
وانه تزوج اباها فالبينة بينة الزوج وفي الخانية صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته
م وهذا كله اذا لم تورخ البينتان او ارختا وتاريخهما على السوا اما اذا كان تاريخ احديهما
اسبق فيجب القضا ببينة من كان اسبق تاريخا ويفسد نكاح الاخرى اعتبارا للثابت بالبينة
بالثابت معاينة وفي المنتقى عن ابي حنيفة لو وقتت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل
فدعوى الرجل جايزة ويثبت نكاح المراة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية ت قال في الاصل
وان شهد شهود الزوج انه تزوج احديهما ولا يعرف بعينها غير ان الزوج يقول هي
هذه فان صدقته المراة فهي امراته بحكم تصادقهما وان جحدت فلا نكاح بين واحدة منهما ولا
يمين للزوج على التي يدعي عليها النكاح عند ابي حنيفة والمسئلة معروفة ولا مهر عليه ان
لم يكن دخل وفي واقعات الناطفي ت الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى
م وكذلك لو شهد شهود امراة انه تزوجها احد هذين الرجلين ولا يعرف بعينه غير ان
المراة تقول هو هذا فان صدقها ذلك الرجل فهي امراته وان كذبها فلا نكاح بينها وبين واحد
منهما ولا مهر على واحد منهما ولا يمين لها عليه في قول ابي حنيفة ت وان كانت ادعت انه طلقها
قبل الدخول بها فان لها عليه نصف المهر يستحلف على نصف المهر ت وكذلك لو ادعت انه طلقها
بعد الدخول بها وان لها عليه جميع المهر يستحلف على جميع المهر ت وان نكل حتى قضي بالمهر لا يقضي
بالنكاح وفي الظهيرية رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها
والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته ولم يقم بينة انه حر فالبينة بينة
المراة فالدار والعبد لها فلا نكاح بينهما ت ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل فالمسئلة بحالها
يقضي بانه حر الاصل والمراة زوجته والدار للمراة وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد اذا لم يقم
الرجل البينة انه حر فالدار للمراة وهي امراته وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا
فتساقطتا وفي نوادر بن شجاع انه لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت
المراة البينة ان الدار لها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما فان
كانت في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيها ولا تقبل بينة احدهما على صاحب
الملك للتضاد والتنافي ت وروى ابن سماعة عن محمد لو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها
على الف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها على مائة دينار فاقام ابوها وهو عبد
الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهي امة الزوج انه تزوجها على رقبتها البينة
بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتها ت وان كان القاضي قضى بمائة دينار للمراة
ثم ادعى الاب فالمسئلة بحالها فالقاضي يقضي بان الاب صداقها ويعتق من مالها ويبطل
القضا الاول ت ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضى بعتق الاب من مال
ابنته ثم اقامت ام المراة البينة انه تزوجها على رقبتها لا تقبل م واذا ادعت اختان على رجل
بعينه كل واحدة تدعي انه تزوجها اولا واقامت كل واحدة بينة على حسب ما ادعت كان
ذلك الى الزوج فايتهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امراته ويفرق بينه وبين الاخرى
ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها ت قال الشيخ الامام خواهرزاده وبهذه المسئلة تبين انه
اذا وجد التصادق بعد اقامة البينة فالنكاح يعتبر ثابتا بالبينة اذ لو اعتبر ثابتا
بالتصادق يجب ان تقبل بينة الاخت في هذه المسئلة وقد اقامت البينة انه تزوجها
اولا وان جحد الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري
ايتهما الاولى فهو سوا ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بها وعن
ابي يوسف في الامالي لا شي عليه ت وعن محمد انه يقضي عليه بجميع المهر وان كان دخل باحديهما
كان لها المهر المسمى وهي امراته وفي السغناقي وفي الولوالجية وان اشار الى الثانية وقال
هذه هي الاولى كانت امراته وفارق الثانية ولا يسترد عليها بحط مهرها الى مهر مثلها م
وان قال هي الاخيرة وتلك الاولى فرق بينه وبينهما ولزمه المهر المسمى للتي دخل بها فلا ينقص

كذ ح

للتعارض ح

عند



عنده الا ان كان المسمى اكثر من مهر المثل وفي الظهيرية وكذا لو قالت امراة تزوجت زيدا بعد ما
تزوجت عمروا والزوجان يدعيان النكاح فهي امراة زيد عند ابي يوسف ت وعند محمد امراة
عمرو والفتوى على قول ابي يوسف م قال محمد في رجل ادعى نكاح امراة والمراة انكرت ذلك
فاقام المدعي بينة انها امراته واقامت المراة البينة انه كان تزوج اختها قبل الوقت الذي
ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امراته على حاله والزوج ينكر ذلك اجمعوا على ان القاضي لا يقضي
بنكاح الغايبة وهل يقضي بنكاح الحاضرة القياس ان يقضي وبه اخذ ابو حنيفة وفي الاستحسان
لا يقضي بل يوقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت الحاضرة
يقضي بانها امراته وفي الخانية وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح
الغايبة ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة
الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد قال ولو اقر الزوج عند
القاضي ان الغايبة كانت امراته فالقاضي يسأله هل كان بينه وبينها فرقة فان قال
لا فالقاضي يفرق بينه وبين الحاضرة ولكن لا يثبت نكاح الغايبة الا بتصديق الغايبة
او ببينة تقيمها عليه وان قال الزوج كنت طلقتها قبل ان ادخل بها او بعد ما دخلت بها
واخبرتني عن انقضا العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته الحاضرة في الطلاق
وقد اقام هو البينة على نكاح الحاضرة يقضي له بنكاح الحاضرة هذا اذا لم تحضر الغايبة
فان حضرت الغايبة وكذبت الزوج في الطلاق وادعت انها امراته كان الطلاق واقع
عليها باقرار الزوج بالطلاق ان كان قد دخل بها والحاضرة امراته وفي الكافي ولها
النفقة والسكنى هـ هذا اذا اقامت الحاضرة البينة ان هذا الرجل المدعي تزوج اختها
قبل الوقت الذي يدعي نكاحها فيه فاما اذا اقامت بينة انه تزوج امها او ابنتها
قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه فهذه المسئلة والمسئلة الاولى سوا على قول ابي حنيفة
يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينتها وعلى قولهما توقف الامر الى حضور الغايبة
ولو اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بذلك انها اقامت بينة على اقرار الزوج بنكاح
الام لا تقبل بينتها وان اقامت بينة على اقرار الزوج بنكاح الابنة تقبل بينتها هذا اذا
اقامت الحاضرة بينة ان الزوج تزوج امها او ابنتها او على اقرار الزوج بذلك ولم يتعرض
للجماع اما اذا تعرضت لذلك واقامت البينة ان الزوج تزوج بامها او بابنتها وجامعها
او اقامت بينة على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغايبة
وقبلت هذه البينة على جماع الغايبة لا على نكاح الغايبة ثم اذا قضى القاضي بجماع الغايبة
هل يقضي لها بالمهر حتى اذا حضرت اخذت الزوج بذلك من غير اعادة البينة لم يذكر محمد
هذا الفصل في الكتاب وانما اشار الى انه يقضي وعليه عامة المشايخ ت وكذلك اذا اقامت
الحاضرة البينة على ان الزوج تزوج امها او ابنتها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى
فرجها بشهوة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقامت البينة انه تزوجها وجامعها ت وكذلك لو اقامت
البينة على اقرار الزوج انه قبلها او لمسها بشهوة ثم هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على التقبيل
واللمس بشهوة مقبولة وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يقبل واليه مال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل وبعضهم قالوا يقبل واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي وفي الذخيرة
سئل شيخ الاسلام عن رجل ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته
طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل الثاني والرجل الثاني يدعي ذلك فلم يتهيأ
لهذا المدعي بينة فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين هذه المراة حتى اختلعت منه
بمال واعتدت هل تحل للزوج من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى تجديد العقد
والى الاعتداد عن المدعي ولا صحة لهذا الخلع ت وفيما ادعت امراة على رجل نكاحها وجحد
واستحلف على قولهما فحلف فعزمت على ترك الخصومة معه في النكاح لا ينبغي حتى لو تزوجت
بزوج لا يجوز وفي الملتقط امراة تحت رجل وادعى نكاحها آخر فصالحه على ان تختلع من المدعي

وعليها العدة منذ اقرار الزوج ح

لانه لم يثبت النكاح صحيحا
النكاح ح

بمال لا يصح لان النكاح لم يثبت م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل اقام بينة على امراته واقامت المراة
بينة على رجل اخر انها امراته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج وفي الخانية ولو كانت المراة
حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وكذلك
كامراة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فانهما عند قيام المراة تحت زوجها م قال في
الاصل اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد يدعي انها امراته فان كانت في بيت احدهما او
كان دخل بها احدهما فهي امراته وفي الظهيرية الا ان يثبت الاخر السبق وان لم يكن في بيت
واحد منهما الا انه دخل بها احدهما فان وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا او وقتا
وقتا واحدا فالذي زكيت بينته اولى قبله وزكيت بينتا ذلك يسال المراة عن ذلك فان لم تعترف
بنكاح احدهما فرق بينهما وبينها فان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل هذا او انه تزوجها ثم
الاخر فهي امراته الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا ثم اذا لم تقر المراة لاحدهما حتى
فرق بينهما وبينها ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان كانا قد دخلا بها ولا يدري اولهما فعلى
كل واحد منهما الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وفي الظهيرية فان دخل احدهما بها فلا
نعلم الذي دخل بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر وان جاءت بولد يثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد وان ماتت في هذه الصورة وهي لم تكن
اقرت بنكاح احدهما كان على كل واحد منهما نصف ما سمى لها من المهر وكان ميراث الزوج من
تركتها بينهما نصفين وان لم تمت هي ولكن مات احد الزوجين حتى قالت المراة هذا هو الميت
هو الاول فلها من مال الميت المهر والميراث وفي الظهيرية لان ثمة تاخذ نصف المهر
ونصف ميراث كل واحد منهما وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف في عشرة ادعوا نكاح امراة قال
ان كان دخل بها احدهم فهي امراته وان ادعت هي واحدا منهم فهو زوجها وان كان واحد منهم
دخل بها ولا تعرف هي ولم تدع هي واحدا منهم فلها على كل واحد منهم نصف المهر وان ماتوا كان
لها عشر مهر على كل واحد منهم ولها عشر ميراث امراة من كل واحد منهم وان ماتت هي كان
على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم ان تصادقوا م رجلان ادعيا نكاح امراة
وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على
النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقاما البينة بعدما اقرت لاحدهما فان وقتا فالوقت
الاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان كانت زكيت بينتهما فعند بعض
المشايخ يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما
واليه اشار في ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح وذكر الامام علي السعدي
في شرح المبسوط اذا تنازع اثنان في امراة وكل واحد يقيم البينة انها امراته فان ارخا
وتاريخهما سواء ولا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما يد عليها او لم يورخا فانها لا تقبل
بينتهما وان ارخا على السواء ولاحدهما يد عليها يقضى له وترجح بينته بحكم اليد وكذا اذا ارخا على
السواء فاقرت لاحدهما يقضى للمقر له لان الاقرار بمنزلة اليد وان ارخا على السواء ولا يد لواحد
منهما ولم تقر لاحدهما فرق بينهما وبينها فان كان قبل الدخول لا يقضى لها بشيء من المهر على احدهما
وفي الخانية ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول فشهد شهوده بالنكاح والدخول لا يقضى
لاحدهما فان تنازعا بعد موتها فهذا بناء على وجوه لا يعتبر فيه الاقرار واليد وان سبق
تاريخ احدهما قضي له بالميراث فان كان تاريخهما على السواء او لم يورخا يرثان ميراث زوج واحد
بينهما فعلى كل واحد منهما نصف المهر وذكر في موضع اخر ادعى كل واحد منهما انه تزوجها
اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يرجح على صاحبها باحدى
معان ثلاث اما باقرارها او بكونها في بيت احدهما او بمدخولة احدهما فلم يفصل بينهما اذا اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة او بعدها وفي الظهيرية رجلان ادعيا نكاح امراة ووقت احدهما
فشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة
في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وان اقاما البينة على النكاح والمراة تقر لاحدهما اختلفوا

فيه



فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له وقال بعضهم يقضى للمقر له ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد
شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل م ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في
يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الاخر البينة على النكاح وعلى اقرار المراة له
بالنكاح لا يترجح ببينة من يدعي اقرارها بالنكاح وقيل يترجح ببينة من يدعي اقرارها وان ادعيا
نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقاما البينة من غير تاريخ وسكتت المراة عن ذلك
ثم تقر لاحدهما بالنكاح بعدما ادعيا ثم تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها
له بالنكاح قضي له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقاما البينة عيانا ادعى
رجل نكاح امراة وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه فقضي له بالمراة فادعاها رجل
اخر فاقام بينة على مثل ذلك لا يقضى له بها الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل
الاول م ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي له
بالنكاح ثم اقام صاحب اليد بعد ذلك بينته على النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب
اليد عند بعض المشايخ وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان لا تسمع بينة صاحب اليد في هذه
الصورة واليه مال الصدر الامام الشهيد وعلى قول من يقول لا تسمع بينة صاحب اليد
حتى لو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج وفي
الخانية رجل قال لامراته ان فلانا تزوجك وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك فانكرت
المراة الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغائب قضي له بها اذا ادعى النكاح ولو ادعت
المراة نكاح الاول لم يصدق فاعلم انها امراة الثاني ولو صدق الاول الثاني في
النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق يقع عليها الطلاق وفي الولوالجية ولو مات
احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت اولا صح تصديقها م وفي الحاوي اذا شهد
الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قيل لا تقبل
الشهادة ما لم يشهدوا بالعقد قال وفي كتاب الحدود اشارة الى انها تقبل قال محمد
اذا قال المشهود عليه بالزنا اني قد تزوجتها وقال هي امراتي درات الحد سوى
بين الامرين فدل انهما واحد فيقبل وفي الولوالجية المطلقة اذا تزوجت بزوج اخر
ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد نكاح الثاني وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح نكاح الثاني
م ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بدون
التاريخ بعض مشايخنا قالوا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم لصاحب اليد فلو انها
ما اقرت للخارج حتى اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة
على النكاح مطلقا من غير تاريخ ان اقام ذو اليد بينة على انها امراته ومنكوحته كانت
بينة الخارج اولى كما في دعوى الملك وان اقام بينة على انه تزوجها كانت بينة ذي
اليد اولى وان لم يورخ كانت بينة ذي اليد سبق نكاحه هكذا حكي عن بعض مشايخنا قالوا يجب
ان يكون بينة ذي اليد اولى على كل حال ولو اقام بينة على النكاح فارخ شهوده واقام
بينة على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكروا وقتا بعد تاريخ
بينة الخارج كانت بينة الخارج اولى وتندفع به بينة ذي اليد الا اذا وقت ذو اليد
فقال تزوجها قبل تزويج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك التاريخ فحينئذ لا تندفع
[illegible] بينة ذي اليد ببينة الخارج وكانت بينة الخارج اولى رجل ادعى امراة في يد
رجل انها امراته واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة انها امراته قال
بعض مشايخنا ان ادعى كل واحد انها امراته مطلقا فلم يذكر انه تزوجها لا يقضى لذي
اليد بل يقضى للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى
لصاحب اليد ولو ادعيا الشراء من رجل واحد واقاما البينة يقضى لصاحب اليد وفيهم من

كان ينبغي لصاحب اليد على كل حال. وسئل الشيخ الامام محمد بن سلمة عن امراة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف يحلف بالله ما هي زوجة له وان كانت هي زوجة له فهي طالق
باين اما الاستحلاف على النكاح فقول محمد ايضا وهو المختار وفي الظهيرية وعليه الفتوى
فاما ضم الحلف بالطلاق الى الحلف بالنكاح فانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف على النكاح ح
وبجحوده لا يقع الطلاق فتبقى معلقة فيضم اليه الحلف بالطلاق حتى لا تبقى معلقة لو كان
كاذبا في الحلف على النكاح وفي الجامع الاصغر قال خلف يعني حلف ولا بينة لها فالقاضي
يقول فرقت بينكما وما لم يقل ذلك لا تثبت الفرقة وفي الذخيرة يعني اذا لم يضم الحلف
بالطلاق الى الحلف بالنكاح وفي الولوالجية واذا ادعت المراة على الرجل النكاح وجحد فاستحلف
فاستحلف فحلف ثم عزمت على ترك الخصومة معه في النكاح لم ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت
بزوج آخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل النسخ بخلاف البيع فانه لو استحلف فحلف فعزم على ترك
الخصومة ينفسخ البيع فاما اذا اعرض قبل الحلف لا ينفسخ وفي الخانية واجمعوا على انه يستحلف
على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال. ولو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح
الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج فيحلف بالله ما يعلم انها امراة
هذا المدعي فان حلف انقطع دعوى المدعي وان نكل تحلف المراة على البتات بالله ليست امراة
لهذا المدعي فان نكلت قضي عليها بالنكاح وفي الكبرى رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين
فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم. ولو اقرت
المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الثاني فلا تستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف ح
انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المراة فان حلفت
لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى للاول وفي الكبرى وهذا الجواب على قول ابي يوسف
ومحمد والفتوى على قولهما وفي دعوى الفتاوى عن محمد فيمن تزوج امراة وابنتها في عقدتين
ثم قال لا ادري السابق منهما اذا ادعت السبق يحلف لكل واحدة منهما انه تزوجها قبل صاحبتها
يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل لزمه وبطل نكاح
الاخرى. وسئل الخضيري عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت هي لاحدهما قال ليس للاخر ان يحلفها
ما لم يحلف الذي اقرت هي له به فان حلف بري. وان نكل عن اليمين يفرق بينهما ثم تحلف المراة
فان حلفت بريت وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي
يوسف اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له في النكاح وقالت المراة قد اذن له فاني
افرق بينهما لاقراره بفساد النكاح قال ولا اصدقه في ابطال المهر والزمه المهر الساعة ان
كان دخل بها والنفقة ما دامت في العدة. وان لم يدخل بها جعلت لها عليه نصف المهر وكذلك
اذا قال لا ادري اذن لي او لم ياذن قال محمد في الجامع. رجل تزوج امراة ثم اقر بعدما تزوجها
ان فلانا كان تزوجها قبلي الا انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها ثم تزوجتها بعد ذلك
وقالت المراة ان فلانا تزوجني قبلك وهو زوجي في الحال ولا نكاح بيني وبينك وفلان المقر
له غايب فالقاضي لا يفرق بينهما اي بين المراة والزوج الثاني في الحال. فان حضر الغايب
واقر بالنكاح وانكر الطلاق قضي بها للذي حضر ثم ينظر ان كان الثاني لم يدخل بها كان للاول
ان يقربها في الحال. وان كان الثاني قد دخل بها فليس للاول ان يدخل بها في الحال وفي الكافي
ولزمها العدة للدخول بالشبهة فلم يقربها الاول حتى تنقضي عدتها. وان اقر الذي حضر بالطلاق
وانقضاء العدة كما قاله الزوج الثاني وانكرت المراة الطلاق وانقضاء العدة فان الطلاق يقع
عليها من الاول حين اقر بالطلاق وتجب عليها العدة منذ يوم اقر الاول ويفرق بينها وبين
الزوج الثاني. وان صدقت المراة الزوج الذي حضر في الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق
بينها وبين الثاني. وحكي عن شيخ الاسلام عبد الواحد الشيباني انه كان يفتي في الزوجين ح
يتصادقان على الطلاق وانقضاء العدة انهما لا يصدقان على ابطال العدة وعليها ان تعتد
من وقت الاقرار وان كان جواب هذا الكتاب والاقرار انهما يصدقان وكان يحتاط بهذا

الجواب

الجواب دفعا للحيل الباطلة ورد العادة القبيحة وان انكرت المراة نكاح الغايب املا و الحالة
بحالها فهي امراة الثاني قال ولو ان هذا الزوج قال كان لها زوج قبلي ولم يسمه بل ابهمه وقال
انه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة نعم كان لي زوج قبلك الا انه لم يطلقني
فالقاضي لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني فان جاء الرجل وادعى نكاحها واقرت المراة وقالا
يعني المراة والذي حضر هذا هو الذي اقر به الزوج الثاني فانكر الزوج الثاني ذلك فالقول
قول الزوج الثاني ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يستحلف
فان حلف فهي امراة الثاني وان نكل فرق بين المراة وبين الزوج الثاني وقضي بها للذي حضر
وبعض مشايخنا قالوا الواجب ان يستحلف الزوج الثاني بلا خلاف قال شمس الائمة السرخسي هذا هو
الصحيح ومحمد في الكتاب يقول في قياس قول ابي حنيفة ولم يقل في قول ابي حنيفة فيكون هذا
تخريجا على قول ابي حنيفة ويجوز ان محمدا اخطا في هذا التخريج قال شيخ الاسلام الاول اصح
وفي فتاوى النسفي امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها زوجها ففعلت كما تفعل اهل المصيبة
فاعتدت وتزوجت ثم اخبرها رجل اني رايت زوجك في بلد كذا حيا قال ان صدقت الاول
فليس لها الا القرار مع الزوج الثاني وفي الخلاصة الخانية امراة ادعت على رجل انه تزوجها
واقامت على ذلك بينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضي امراته وسعه المقام معها وان تدعه
يجامعها فيما بينه وبين الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وفي قوله
الآخر وهو قول محمد والشافعي لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي ولا يسعه ان يطاها وفي
فتاوى الفضلي سئل عمن مات فشهد شاهدان انه هذه المراة كانت امراته وشهد اخران
انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى وفي مجموع النوازل اذا شهد احد الشاهدين
انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها برضاها منه وفي الذخيرة والمدعي
ادعى ان وليها زوجها منه م لا تقبل فلو ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت
نفسها منه ثم شهد بذلك شاهدان تقبل ولا يتحقق التناقض وفيه ايضا اذا اقامت المراة
البينة على الطلقات الثلاث واقام الزوج بينة في دفع دعواها عليها انها اعتدت
بعد التطليقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
وهي حلال له هل تصح دعواه على هذا الوجه قال لا لا وفي الذخيرة وهو نظير ما لو اقامت
عليه البينة انه طلقها ثلاثا وادعى الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها استاجرت هولاء
الشهود ليشهدوا عليه بذلك بزور لا تبطل م ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ
خامي دو رازن وشوى داشته ايم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم لان هذا بمنزلة ما لو قالوا
نشهد انهما كانا زوجين وذلك غير مقبول عند ابي حنيفة. وكذلك لو شهدوا انهما لو ايشان جفتان
باشيده ايد كه زنان وشويان باشيد لا تقبل شهادتهم. اذا ادعى على امراة نكاحا فاقام
على ذلك بينة ثم ان المراة ادعت عليه على وجه الدفع انك اقررت في حال جواز اقرارك
طايعا انك خالعتني ووقعت الفرقة بيننا بالخلع ولم يبق بيننا نكاح واقامت على ذلك
بينة فهذا دفع صحيح ويجعل كان المدعي تزوجها ثم خالعها فهذا من باب العمل بالبينتين
وسوا كان الدفع قبل القضا [illegible] كاح او بعده. رجل ادعى النكاح على امراة وهي تنكر
وحلفت على دعواه لا يحل للرجل ان يتزوج باختها واربع سواها. وكذلك لو ادعت امراة
النكاح على رجل وحلف الرجل لا يحل لها ان تتزوج بزوج. رجل ادعى على امراة النكاح والمراة
تجحد وتقر بالنكاح لرجل آخر فاقام المدعي بينة على دعواه فلم تظهر عدالة الشهود فالقاضي
يسلم المراة الى المقر له. وهذا اذا قال المدعي لا بينة لي سوى هذه البينة اما اذا قال
لي بينة اخرى فالقاضي لا يسلمها الى المقر له بل يحول بينها وبين المقر له الى ان يظهر عجز
المدعي عن اقامة البينة. امراة ادعت على رجل النكاح والرجل يجحد فاقامت المراة
شاهدين شهد احدهما ان هذا الرجل قرانه هذه المراة امراتي وشهد الاخر انه اقر انها
كانت امراتي تقبل هذه الشهادة. وكذلك اذا شهد احدهما انها كانت امراته وشهد

الاخر انها امراته او شهد احدهما بالفارسية أن زن ويست وهذا وشهد الاخر اين زن وي بوده
است تقبل ~ ولو كان الزوج يدعي انها كانت امراته وشهد الشهود انها امراته ينبغي ان لا تقبل
هذه الشهادة كما في دعوي ملكية العين ~ فان من ادعي عينا في يد انسان انه كان ملكه وشهد
الشهود انه ملكه او ادعي انه كان له فشهد الشهود انه له لا تقبل هذه الشهادة عند اكثر
المشايخ وهو الاصح ~ رجل ادعي النكاح علي امراة وهي تجحد وتقول ان لي زوجا في بلد كذا بحث
ذلك الزوج او لم تسم فاقام الرجل بينة علي دعواه فالقاضي يقضي عليها بالنكاح ولا يكون اقرارها
بالنكاح لغير هذا المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي ~ تزوج امراة بشهادة شاهدين
ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم **وفي
الحاوي** ولا ان يحلفها ما لم يحلف الزوج الثاني علي علمه فان حلف بري ~ وان نكل عن اليمين
فحينئذ يخاصم المراة ويحلفها وهذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يمين في باب النكاح **الابانة**
فان نكلت يقضي بها للمدعي ~ وان اقرت صريحا بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها واختار
الفقيه ابو الليث قولهما ~ وكذا الصدر الشهيد م **وفي واقعات الناطفي** لو اقام رجل
بينة علي امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه تزوجها منه بعد
البلوغ بغير رضاها فبينتها اولي **وفي فتاوي الفضلي** رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت
بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت علي ذلك بينة تقبل بينتها قال
الصدر الشهيد في واقعاته الصحيح انه لا تقبل بينتها ~ وفي هذا الموضع ايضا اذا زوج
موليته فردت النكاح فادعي الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان
كانت مراهقة **وفي الولوالجية** لو اختلفت المراة والزوج بعد ما بلغت وقالت قد اخترت
الفرقة حين ادركت وقال الزوج كذبت ثم تختاري فالقول قول الزوج وعليها ان تاتي بالبينة
ان اختارت فسخ النكاح ~ ولو قالت المراة بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل
بلغت قبل هذا فالقول قولها م الشهادة علي النكاح بالشهرة والتسامع جائزة **وفي المنتقي**
والشهادة علي المهر بالتسامع يجوز م وفي الاملاء عن محمد ان الشهادة علي المهر بالتسامع لا يجوز
فاما الشهادة علي الدخول بالشهرة والتسامع فقد قيل لا يجوز ~ فاذا ارادت المراة اثبات
تاكد المهر ينبغي ان يثبت الخلوة الصحيحة بالبينة ~ وقد قيل يجوز الشهادة علي الدخول
بالشهرة والتسامع وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهكذا ذكر الخصاف ~
**وفي الخانية** ولو ان رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما الي صاحبه كما يكون
بين الازواج حل له ان يشهد علي نكاحهما ~ واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند
القاضي وابهم جازت شهادته ~ فان فسر وقال اشهد علي النكاح او علي النسب لاني سمعت
ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم علي الكذب لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم
يفصل بين الموت وغيره ~ وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر ~ واذا سمع
الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في
قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما ~ وان شهد عنده عدل
بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا
الرجل صادق فيما يشهد ~ وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمدا او اقرار رجل علي
نفسه بمال وشهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان
مشتري الجارية اعتق الجارية او ان بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة
ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك
المشتري لا ينبغي للشاهد ان يشهد م ادعي النكاح علي امراة فشهد الشهود بهذا اللفظ كواهي
مي دهيم كه جون بكذ ورا برين داد زن واست نكاح بد ريا ~ قال بعض مشايخنا لا تقبل
هذه الشهادة ~ ادعي النكاح بمحضر من الشهود لا بد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين
لان بين العلماء اختلافا في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوي

فالاصح انه شرط م

شهدوا

---

شهدوا انه زوج فلانة ابنة فلان من فلان الا انهما قالا نحن لا نعرفها بوجهها فان لم يكن له الا
بنت واحدة او كانت له بنتان او ثلاث الا انه ليس له بهذا الاسم الا واحدة فالشهادة جائزة
واذا كان له ابنتان كبري وصغري فشهد الشاهدان انه زوج ابنته الكبري من هذا او قالا
نحن لا نعرف الكبري بوجهها فالشهادة جائزة ويقضي القاضي بالنكاح ~ واذا احضر المدعي
بعد ذلك امراة تدعي انها هي الكبري فالقاضي يامره باقامة البينة علي انها هي الكبري
**وفي المنتقي** امراة ادعت علي رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلي فعلت فهذا جائز
وكذلك لو ادعي الرجل النكاح وجحدت المراة ثم اقرت فلو كانت المراة بدات بالدعوي فقالت
زوجنيك ابي فقال قد فعل الا اني قد رددت النكاح ثم قال بعد ذلك قد كنت اجزته
فلا نكاح بينهما الا ان تعود المراة الي تصديقه فيجوز قال وليس انكاره النكاح كادعائه الفسخ
الا تري لو اقامت بينة علي رجل ان اباها زوجها اياه وقد رضي بالنكاح فقال الرجل
زوجني اياها الا اني قد فسخت النكاح ولم اقبل فاني افرق بينهما والزمه نصف المهر
ولو بدا الزوج وقال زوجنيك ابوك فقالت قد فعل الا اني قد رددت او قالت
ولم يفعل ثم قالت بعد ذلك قد فعل ورضيت لزمها في الوجهين **في كتاب الدعوي**
من المنتقي ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل مع امراة لها منه اولاد وهي معه في منزله
يطاها وتلد له سنين ثم انكرت ان يكون امراته قال اذا اقرت ان هذا الولد ولدها
فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد وانما كانت معه علي هذا الحال فالقول قولها وفيه
ايضا ادعي رجل علي امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه
فلها الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح وانكر الزوج ثم ماتت فجاء الرجل
يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث **وفي اقرار الاصل** اذا اقر الرجل انه
تزوج فلانة بالف وصدقته المراة بعد ما مات عمل بتصديقها حتي كان لها المهر والميراث
ولو اقرت انها تزوجت فلانا بالف درهم وصدقها الزوج بعد موتها عمل بتصديقه
عندهما حتي لا يرث منها ~ وعند ابي حنيفة لا يعمل بتصديقه حتي لا يرث منها ~ ادعي
انها امراته وشهد الشهود انه تزوجها في شهر كذا يقبل وعلي العكس لا يقبل شهد احد
الشاهدين انه تزوجها وشهد الاخر انها وهبت نفسها منه تقبل الشهادة ~ وقيل لا
تقبل لان النكاح يستعمل في الوطي وهذا القايل يقول لو شهدا انه نكحها لا تقبل شهادتهما
وعلي القول الاول تقبل شهادتهما وهو الصحيح ~ ولو شهد احد الشهود انه نكحها وشهد
الاخر بالفارسية وبراي خواسته است لا تقبل هذه الشهادة هكذا قيل وقيل تقبل
هكذا ذكر الفقيه في فتاواه ~ واذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل في اول
الكتاب في فصل الشهادة ~ واذا اختلفا في المكان لا تقبل الشهادة ~ وكذا اذا
اختلفوا في الانشاء والاقرار لا تقبل الشهادة ~ فاذا ادعي النكاح وشهد الشهود علي
اقرارهما تقبل الشهادة ~ واذا ادعي عليها انه تزوجها علي الف وخمسمائة وشهد شاهد
بذلك وشهد الاخر بالف يقضي بالنكاح بالف ~ ولو كانت الدعوي من جانب المراة فكذلك
الجواب عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضي بالنكاح ~ وعن ابي يوسف في الامالي مثل قول
ابي حنيفة ~ ولو شهد احدهما انه تزوجها علي هذا العبد وقيمته الف وشهد الاخر
انه تزوجها علي الف فان كانت الدعوي من جانب الزوج يقضي بالنكاح ~ وان كان من جانب
المراة يجب ان يكون علي الخلاف **وفي جامع الجوامع** عن ابي حنيفة تزوج امراة وولدت
فقالت قد تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ سنة فالقول لها **وفي فتاوي هوي**
قالت تزوجتني وانا مجنونة وانكر الزوج ذلك قال القاضي بديع الدين ان عرف جنونها
فالقول قولها والا فالقول قوله بخلاف ما لو قالت تزوجتني وكنت صغيرة حيث يكون
القول قولها بخلاف ما لو قالت تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول قوله بالاجماع
**نوع منه** في اختلافهما في متاع البيت اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام

النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه وفي الخانية بفعل من الزوج او من المراة قال ابو حنيفة
ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف والقوس واشباه ذلك وفي الخانية الا ان تقيم
المراة البينة على ذلك م وما يصلح للنسا فهو للمراة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل
وفي الخانية والصندوق وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية
الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعبد
والفرش والسنور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان تقيم المراة البينة م
وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة
في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدثا
بعد الفرقة فهو بينهما اي شي كان واذا مات ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت
فعلى قول ابي يوسف يعطى للمراة جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي
للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو
للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنسا فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى
قول محمد هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل للباقي منهما
وفي الخانية ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سوا وفي الحجة
واذا اختلف الورثتان في متاع البيت قال ابو حنيفة اذا كان احد الزوجين حيا والاخر
ميتا فالتركة ملك من هي في يده وقالا كما ذكرنا ما يختص بالرجال فهو للرجل وما يختص
بالنسا فهو للنسا وما بقي فهو بينهما م وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة
فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما
كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سوا
وعندهما هذا وما لو كانا حرين سوا وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في
المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت
على حدة فما كان في بيت كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا
وان اقرت المراة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت
عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل او للمراة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان
احد الزوجين غير مدرك الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كانا
مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصفنا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
في رجل له بنون وزوجهم الا انه لم يبوئهم بيوتا بل هم مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون
المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان في عيال ابن كبير
في منزله فالمتاع متاع الابن وقال ابو يوسف ما كان على الامة مما تلبس النسا من الثياب
والحلي فهو لها وكذلك ما كان على العبد من لباس تلبسه الرجال قال ولا احفظ في هذا
عن ابي حنيفة ولكنا نحفظ عنه في رجل اجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان في يد العبد
فهو لاستاذه وما كان على العبد لابسه فهو للعبد فهذا على ذلك ابو سليمان عن ابي يوسف
اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهي للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان اقاما
البينة فالبينة بينة المراة وان اختلفا في متاع من متاع النسا فاقاما البينة يقضى
به للزوج وفي الخانية فاذا اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد منهما
يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فاذا اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى
ببينة المراة لانها خارجة معنى فلو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان فلان طلقك
ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول
ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله تعالى ما تعلم
انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين
بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضا العدة كان المشكل لوارث

الزوج

الزوج لانها صارت اجنبية ولم يتوقفها بانه واذا مات قبل انقضا العدة كان المشكل للمراة في
قول ابي حنيفة ولو ادعت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها
البينة نوع منه في اختلافهما في المتاع والنكاح قال هشام سالت محمدا عن رجل وامراة
في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة وادعى
الرجل ان الدار داره وان المراة امراته قال اقبل بينة المراة على الدار لاني اجعل الدار
في يد الرجل فالدار دارها واجعل البينة للزوج في التزويج واجعلها امراته وتزويجها
نفسها منه اقرار منها بانه ليس بمملوك لها وروى بشر عن ابي يوسف رجل وامراة في ايديهما
دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة بان الدار له
والمراة زوجته تزوجها على الف ودفعها اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار للمراة
ويقضي بالرجل عبدا لها وفي الخانية ولا نكاح بينهما م ولو اقام بينة انه حر الاصل والمسالة
بحالها كانت المراة امراته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في
يد الرجل حيث جعلنا امراته فالمراة هي المدعية للدار كرجل في ايديهما دار اقام كل واحد
منهما بينة ان الدار داره وهنا يقضي بالدار للمراة قال وهكذا في قياس قول ابي حنيفة
قال ولو لم يكن بينهما بينة كانت الدار للزوج وفي الخانية واذا كان المتاع مشكلا يكون للرجال
والنسا يقضي بحريته ويقضي له بالمراة ايضا ويقضي بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل
اولى لانها خارجة نوع منه في اختلافهما في صحة العقد وفساده امراة قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة
تزوجتني وانا صبية فقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها اذا قالت المراة
لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك بعد انقضا العدة فالقول قول
الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وهل يسعها المقام معه فان تدعه ان يجامعها اذ علمت وقت
انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان علمت
انقضا انها كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت
انه وقت انقضا انها كانت منقضية العدة حل لها اخذ الميراث وان علمت انها وقت
انقضا كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث فان عادت المراة الى تصديق الزوج فان
كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث وان كان ذلك بعد موت
الزوج لم يكن لها الميراث وكذلك لو ان مجوسية اسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد
الاسلام وقالت المراة تزوجتني قبل الاسلام فالقول قول الزوج فيقضي القاضي بالنكاح
بينهما وهل يسعها المقام معه فهو على ما ذكرنا وكذلك لو ان امراة قالت لزوجها انا اختك
من الرضاعة وقال الزوج لا بل انت اجنبية فالقول قول الزوج ويقضي عليها بالنكاح
وهل يسعها المقام واخذ ميراثه فهو على ما ذكرنا وفي الحجة اقام رجل البينة على امراة
ان اباها زوجها منه قبل البلوغ واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فبينتها اولى م اذا اقرت المراة المطلقة ثلاثا بعدما تزوجت باخر وطلقها ان الزوج
الثاني قد دخل بها حلت للزوج الاول ان يتزوجها ولم يشترط في الكتاب ان تكون ثقة
لو اخبر عنها بذلك ثقة يريد به انها ارسلت رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد شرط
العدالة في الرسول ولم يشترط ذلك في المراة وذكر في تجريد القدوري في فصل المراة
انه يحل له ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وان كان
الزوج الثاني هو الذي اقر بالدخول والمراة ما اقرت بذلك لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها
ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد خلا بها ولو انكرت الدخول بعدما تزوجها
الاول باقرارها لم يصدق في ذلك وان كان الزوج الاول بعدما تزوجها انكر ان يكون
الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول قولها وفي فتاوى الشيخ الامام ابي
الليث المطلقة ثلاثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى الزوج الاول

بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرايط الحل الاول لا يصدقها وله ان يمسكها وان كانت جاهلة بالشرايط صدقت وفي نكاح المنتقى قال هشام سألت محمدا عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم وقال الرجل تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت قد كنت اسقطت بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان بدأت هي قبل ان تزوج نفسها من هذا الرجل وبعد ذلك وقالت قد كنت اسقطت وانقضت عدتي وتزوجت قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فسخت النكاح بينهما وقضيت لها بنصف المهر على الزوج وفي طلاق المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل طلق امرأته ثلاثا فمكث شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم يكن عدتي انقضت لم تصدق المرأة وله ان يمسكها في قول ابي حنيفة وتزويجها نفسها اقرار بانقضاء العدة ولو كان التزويج بعد الطلاق في وقت لا ينقضي في مثله العدة قبل قولها ولو تزوجها الاول بعد سنتين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك لم اتزوج غيرك فالقول قولها وليس هذا كالعدة نوع منه امرأة غزلت قطن زوجها ثم وقع بينهما فرقة واختلفا في الغزل فقال كل واحد منهما الغزل لي فان كان الزوج بياع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطن الزوج وان لم يكن الزوج بياع القطن فالغزل له وفي الخانية وان لم يكن بياع القطن الا ان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله وكذلك الجواب فيما اذا طبخت المرأة القدر من اللحم الذي جاء به الزوج وفي الحجة وكذا هذا في الاطعمة والمصابيح ولو قال لها الزوج كيف جاء القطن اغزلي ليكون لك ولي منه الثوب والمتاع فالغزل للزوج ولها اجر مثلها فان اختلفا كان القول قول الزوج وفي الخانية اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهه فان اذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لها كان القول قول الزوج ولها اجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها في القطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل ولو قال لها اغزليه ولم يزد على ذلك كان الغزل للزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان ثمن ذلك الكرباس ويشتريان الامتعة لحاجة بيتهما واخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتري به للرجل وفي الحجة الا ما غلب عليه استعمال النساء فهو للنساء وفي الخانية الا ان اشتري لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها ثم رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلته قال هو له وان وضعه في البيت فغزلته فهو لها دونه ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في البيت فاكلته وفيه ايضا رجل جاء بقطن فغزلته امرأته ولم يقل لها اغزليه او ترك عندها نفقة لتأكلها او تنتفع بها ولم يفرض لها كل شهر نفقة فاشترت بها قطنا وغزلته فهو للزوج في جميع هذه الوجوه وان فرض لها كل شهر نفقة واشترت بها قطنا وغزلته فهو لها وفي الحجة وان غزلت المرأة قطنا لزوجها فالغزل يكون له وان نسجت من الغزل كرباسا بامر الزوج فهو للزوج وان نسجت بغير امره



بسر من الزوج فهو للمراة وتضمن الغزل بمثله للزوج وان اشترت بزرا القز وحضنتها فالقول قولها لانه ليس من خدمة البيت وفي التتمة سئل يوسف بن محمد عن ام ولد لها بنتان من سيدها فغزلتا غزلا من جوزقة الاب في بيته ونفقته وكان يعرف سيد ام الولد انهما تجمعان الثياب ولم ينكر عليهما ثم مات هذا الاب عن الثياب هل تقسم هذا الغزل والاثواب مع سائر الورثة فقال ان غزلن ذلك بغير اذنه لم يكن ميراثا وان غزلن باذنه يكون ميراثا الا ان يكون وهب الجوزقة منهن فلا يكون ميراثا وسئل علي بن احمد عن امراة نسجت في بيت ابيها ثيابا كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فقال هذه الاشيا لهذه المراة ولا يكون ميراثا باعتبار العادة وسئل الجندي عن رجل فوض الى امراته بنفق عليها ويشتري لها من الجوزقة وهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحايك فينسجه اثوابا ثم بعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب مما حصلت وجمعت في نفقة زوجها فقال ان نسجت كرابيس ليباع فهو للرجل وان نسجت لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها ومما يتصل بهذا الفصل رجل زوج ابنته وجهزها وماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز ماله ولم يهبه منها انما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت انما سلمت هذه الاشيا الى البنت بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشيا في حالة الصغر وبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن وحكي عن الشيخ الامام علي السعدي ان القول قول الاب وهكذا ذكر شمس الايمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وفي الخانية قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله ثم امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة اليها بقرة فذبحتها وانفقتها في ايام الماتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها وان اتفقا على انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عليها ليرجع عليها بالقيمة كان له ان يطالبها بالقيمة وان اختلفا في ذلك فالقول قول ام الميتة وفي الخانية قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله لكن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

## الفصل الحادي والعشرون

في بيان ما يصلح للزوج ان يفعل وفي بيان ما للمراة ان تفعل وما ليس لها ان تفعل ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب نفقة المراة في كتاب النفقات اذا منع الرجل ام المراة او اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك وفي الصغرى وابواها يزورانها بحضرة زوجها وكذلك اذا منعها من الخروج الى بيت الابوين فله ذلك ولكن لا يمنعهما من النظر اليها وتعاهدها والتكلم معها فيقوما على باب الدار والمراة داخلة الدار وهذا في حق الابوين وكل ذي رحم محرم ومن لا يتهمه الزوج اما اذا لم يكن محرما ويتهمه الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها وان كان لها ولد من غيره ليس له ان يمنع بعضهم من ان ينظر الى بعض وفي الظهيرية ويجوز للزوج ان ياذن لها في الخروج لزيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم وروي عن ابي يوسف ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما عن الكينونة وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين

عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وان يمنعها عن المكث وعليه الفتوي اما غير الابوين من
المحارم فقد ذكر الخصاف ايضا في هذين الموضعين انه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها **وفي الحاوي** وعن ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الوالدين وغير الابوين وقال
مشايخ بلخ لا يمنعهم عن الزيارة في كل سنة وعليه الفتوي واما اذا ارادت المراة ان تخرج
الي زيارة المحارم نحو الخالة والعمة والي زيارة الابوين فهو علي هذا يعني لا يمنعها عن زيارة
الابوين في كل جمعة وعن زيارة سائر المحارم في كل سنة **وفي جامع الجوامع** وقال ابن مقاتل
لا يمنع عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين وفيما لا حد يعودها علي الزوج وقال
ابو بكر لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معها صاحبا بالليل م وكان القاضي الامام علي السغدي
يقول لا تخرج الي زيارة الابوين ولكن الابوين يحضران منزلها بحضرة الزوج في كل شهر او شهرين
مرة وعن ابي يوسف انها لا تخرج الي زيارة المحارم والابوين اذا كانا يقدران علي اتيانها
وان كانا لا يقدران علي اتيانها اذن لها في زيارتهما في كل شهرين ونحوهما مرة وذكر هذه
المسئلة في النوادر في موضع آخر وقال تذهب الي الابوين لعيادتهما ان مرضا او مرض احدهما
ولا يمنعها عن العيادة واما من غيرهما فلا ذكر **وفي فتاوي الشيخ ابي الليث** ان للزوج ان يضرب
امراته علي اربع خصال وما هو في معني الاربع احدها ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها
والثاني علي ترك الاجابة اذا دعاها الي فراشه وهي طاهرة والثالث علي ترك
الصلوة وعلي ترك الغسل **وفي الخانية** عن الجنابة والحيض م والرابع علي الخروج من المنزل **وفي
الخانية** بغير اذنه بعد ايفاء المهر **وفي الحجة** وفي هذه الاشياء حرام منهن وفيما سوي هذه
المعاني اذا ضربها ولها امرها ان تطلق نفسها **وفي الملتقط** اذا اقر تخييرا انها يكون حرما
وليس للزوج ان يضرب امراته علي ترك الصلوة وليس للاب ان يضرب ولده علي ترك الصلوة
في رواية وفي رواية له ذلك م ولو ضرب الزوج زوجته لترك مطاوعته في الفراش وهلكت
ضمن م وكذلك الاب اذا ضرب ولده للتاديب وللرجل ان يامر جاريته الكتابية بالغسل
عن الجنابة ويجبرها علي ذلك م والمراة الكتابية اذا كانت تحت مسلم علي هذا القياس وقيل
وشم الزوج في معني الاربع م اذا اراد ان يطلق امراته بغير ذنب منها يسعه فيما بينه وبين الله
تعالي ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها **وفي العيون** رجل له امراة لا تصلي يطلقها
حتي لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولي ان يطلقها قال ابو حفص البخاري
ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي م واذا اعتزل عن امراته
بغير اذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه ذلك **وفي
فتاوي** سمرقند ان له ذلك م وفيه ايضا اذا منع الرجل عن العزل فله ذلك **وفي الظهيرية**
وليس للمراة ان تعطي شيئا من بيت الزوج بغير اذنه الا اذا عرفت الاذن منه دلالة ولا
تتطوع بالصلوة والصوم بغير اذن الزوج م رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة
ان تطبخ وتخبز الا انها تنوي عند الطبخ انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب
لكن تحبس عند الفساق تنوي انهم يمتنعون من الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر
عليه **وفي مجموع النوازل** وللرجل ان ياذن لامراته بالخروج الي سبعة مواضع احدها
الي زيارة الابوين وعيادتهما او عيادة احدهما وتعزيتهما او تعزية احدهما والثاني
زيارة الاقرباء م والثالث اذا كانت قابلة م والرابع اذا كانت غسالة م والخامس اذا
كان لها علي آخر حق م والسادس اذا كان لآخر عليها حق وفي نحو هذه الصور يجوز لها ان
تخرج بغير اذن الزوج م والسابع الحج **وفي الحجة** يجوز لها الخروج بغير اذن زوجها الحج الفرض
م ولا يجوز له ان ياذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة واشباهها
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين **وفي الحجة** ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج ان خافت
انهدام الدار وهلاكها او الي تعلم العلم وليس لها ان تخرج الا الي تعلم مسالة العلم واعانة
الابوين فان ارادت ان تخرج الي مجلس العلم لنازلة وقعت لها فان كان الزوج يسال من العلم

ويخبرها

ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج وان امتنع عن السؤال فلها ان تخرج وان لم يقع لها نازلة
فارادت ان تخرج الي مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ ولا يذكر عندها فالاولي ان ياذن لها
بالخروج احيانا وان لم ياذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم يقع بها نازلة **وفي فتاوي
الشيخ ابي الليث** امراة لها اب وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده
جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا م المنكوحة والمعتدة اذا
امتنعت من الطبخ والخبز ان كان بها علة لا تقدر علي الطبخ او كانت من بنات الاشراف **وفي
الحجة** ومتنعمات النساء لا تجبر عليه وعلي الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز **وفي الخانية**
او ان ياتي بطعام مهيا م وان كانت ممن يقدر علي ذلك وهي من جملة من تخدم نفسها تجبر
عليها وذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تجبر اصلا ولكن لا يعطيها الادام حينئذ وهو الصحيح
**وفي الحجة** روي ان النبي صلي الله عليه جعل امور خارج البيت علي علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وجعل خدمة البيت علي فاطمة رضي الله عنها وكانت تطحن وتخبز وتكنس البيت
وذكر **في فتاوي الخانية** اذا ابت المراة ان تخبز الا باجرة هل يجوز هذا الشرط فهذا علي
وجهين اما ان اشترط علي خبز قدر ما ياكل اهل البيت لا ولاجل البيع فاشتراط الاجر علي
خبز اهل البيت لا يجوز لان هذا الفكر واجب عليها م وان كان الرجل يبيع الخبز فاستاجرها
لتخبز كذا اجرا بامن الدقيق ليبيع يجب الاجرة بهذا الشرط ايضا م وليس للزوج ان يستخدم امراته
الحرة م وعن محمد للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تعمل له شيئا م وعن ابي حنيفة
للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له م والزوج بالخيار ان شاء اعطاها خبزا **وفي الذخيرة**
وان شاء اعطاها دقيقا م وان كان للرجل والدة او اخت او ولد من امراة اخري او اخت له
ذو رحم محرم من الزوج وكانت المراة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المراة للزوج انا
لا انزل مع احد من هو لا فصيرني في منزل علي حدة فالمسئلة علي وجهين ان كان في الدار
بيوت فاعطي لها بيتا **وفي الذخيرة** يغلق ويفتح م لم يكن لها ان تطالبه بمنزل آخر وان لم يكن الا
بيت واحد فلها ان تطالبه بمنزل آخر م وذكر الخصاف في ادب القاضي وان كان للرجل
امة فقالت المراة انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا علي حدة قيل ليس لها ذلك وهذا قول
محمد آخرا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الظهيرية** وكذلك لو قالت لا اسكن
مع ام ولدك م واذا اشتكت المراة الي القاضي ان الزوج يضربها وطلبت من القاضي ان يامره
حتي يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه
من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان جيران هذه الدار قوما صالحين امرها هنالك
ويسال منهم فان ذكروا مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان
ذكروا انه لا يوذيها تركها م وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا يميلون اليه امره ان
يسكنها بين قوم صالحين ويسال منهم ويبني الامر علي خبرهم **وفي الملتقط** قال محمد بن مقاتل
ليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او بالاجر لغيرها الا عند حاجته اليها
والله اعلم هذا تمام الفصل الثاني والعشرين من هذا الباب وذكر **الفصل الثالث والعشرون**
في العنين والمجنون والخصي **والفصل الرابع والعشرون** في المتفرقات م في بيان حكم
الولد عند افتراق الزوجين **الفصل الخامس والعشرون** في المسائل المتعلقة بنكاح
المحلل وما يتصل به ونكاح المغلوب في الطلاق المضاف في كتاب الطلاق كما ذكر في الهداية
**الفصل السادس والعشرون** في المتفرقات م في المنتقي عن محمد ليس للرجل ان يزوج
امة ابنته الصغيرة من عبد ابنه الصغير م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف الوصي يزوج
امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب م ابن سماعة عن محمد تزوج امراة علي الالف الذي له
علي فلان فالنكاح جائز فان شاءت اخذت من الزوج الالف وان شاءت اخذت فلانا وتاخذ
الزوج حتي يوكلها بقبضها منه وعنه ايضا اذا قال لامراة تزوجتك علي الالف التي لي علي فلان

الى سنة ورضيت بذلك فاذا اخذت زوجها بالالف اخذ ثمه الى سنة ابراهيم عن محمد اذا قال
الرجل لغيره زوجتك ابنتي هذه وبعتك عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير قبلت البيع
ولا اقبل النكاح فهو باطل **وفي الحجة** اذا ذهب الزوج بامراته فغابت المراة ولا يدري اين
ذهبت فانه لا يجب على الزوج ان يطلبها شرب الدواء والاسقاط الحبل قبل ان يصير صورة يجوز
عند الضرورة والكف عن هذا اخير واولى ٭ رجل تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان
خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح لاربعة اشهر لا يوما لم يجز النكاح ٭ ولو اخذ الولي
رشوة على التزويج لها ان تسترد ما اخذ فرضها اهل المراة ان يسلم اخته الى الزوج الا
بدراهم فللزوج ان يسترد الدراهم كما قيل ٭ ولو ترك ذلك كان افضل اصغا للمحبة واعطاه
للصلة واتباعا للقرابة ٭ ولو ان المراة تكلمت بكلمة الكفر لتفارق زوجها قال مشايخ سمرقند لا
يبطل النكاح زجرا لهن عن مثل هذا وقال مشايخ بلخ يبطل النكاح **وفي الولوالجية** وهو الصحيح
ويجبر على تجديد النكاح ويحبس ٭ عن الحسن بن المطيع ولو كان لرجل ثلث نسوة والف جارية
فلامه انسان اذا سمع انه تزوج برابعة او اشترى جارية اخرى اخشى عليه الكفر على الملامة
لان الله تعالى قال فانهم غير ملومين ٭ رجل جاء الى معتدة الغير وقال انفق عليك ما دمت
في العدة على ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك ورضيت به المراة فانفق عليها حتى
انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها منه او لم تزوج **وفي فتاوى**
الفضلي لانها رشوة معنى قال السبيل في الرشوة الرد وذكر في النفقات من المحيط عن الفضلي انه
قال ان الزوج اذا اعطاها دراهم فله ان يرجع عليها اذا ابت ان تزوج نفسها الا ان يكون
اعطاها على وجه الصلة ٭ وحكي عن بعض المشايخ ان للزوج انما يرجع اذا شرط الرجوع عند
الاتفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجي نفسك مني فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفق
اما بدون شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع فهو الاصح ٭ هذا اذا انفق عليها بشرط ان تزوج
اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تزوج نفسها
منه اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق وان لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق
شرط الزوج الرجوع عند الانفاق او لم يشرط فان لم تزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه
منهم من قال يرجع على قياس ما ذكره الفضلي فهو الاشبه عندنا ٭ قال الصدر الشهيد
الصحيح انه لا يرجع **وفي الحجة** وقد قيل لا يرجع في الماكول ويرجع في الملبوس وغير ذلك
اذا عرف انه يريد تزوجها لان المعروف كالمشروط والاطعام ضيافة **وفي جامع الجوامع**
قال مولى الامة طلقتها على ان ازوجك امتي الاخرى ففعل طلقت رجعية ولا شيء ان لم يف
**وفي الكبرى** اذا اعتق امة لله على ان تتزوج به فقبلت وابت ان تزوجه لا شيء عليها من
السعاية عند ابي حنيفة **وفي التتمة** سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر
فلي دينار فان عقدت عقد الثيب فلي نصف دينار هل يحل له اخذ ذلك قال ان كان لها ولي
غيره يحل له ذلك وان لم يكن لها ولي غيره لا يحل لانه يفترض عليه فقد اجر نفسه على عمل
هو واجب عليه ذلك **وفي العتابية** رجل زوج ثلاث اخوات له نسبا وامه من رجل في عقد
جاز وهذا ولد جارية كانت بين ثلاث فادعوه فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد منهم بنت
لا من هذه الجارية فصرن اخواته من النسب وهن لا مه اجنبيات وكذا بعضهن لبعض
تزوجهن وامه من رجل ٭ فيهما رجلان تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولدت كل واحدة ابنا
فكل واحد من الابنين عم صاحبه ٭ ولو تزوج كل واحد بنت الاخر فولدت كل واحدة ابنا
فكل واحد منهما خال صاحبه فاذا عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح ٭ رجل تزوج امراة وزوج
ابنه امها فولدت ابنا فان ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الام ٭ ولو تزوج الابن
الام وزوج بنتها ابيه فان ابن الاب عم ابن الابن وخاله وان ابن الاخ من قبل الاب وابن
الاخت من قبل الام ٭ واذا قال لرجل اعمل معي في كرمي في هذه السنة لا زوجك ابنتي فعمل
معه السنة كلها ثم بدا للرجل ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل عمله فقد اختلف

المشايخ

المشايخ فيه بعضهم قال لا يجب وبعضهم قال يجب وهو الاشبه وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل
العامل ابتداء من غير امر الاب ابتداء بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل معه طمعا
في التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا او كذا ثم ابى ان يفعل
اذا تزوج امراتين على الف درهم واحديهما لا يحل له بان كانت ذات زوج او معتدة من الزوج
او محرمة عليه برضاع او مصاهرة فعند ابي حنيفة الالف كلها مهر للتي تحل له وعند ابي
يوسف ومحمد ينقسم الالف على مهر مثلهما فما اصاب التي تحل له حصتها لها ذلك من ذلك **وفي الخلاصة** وعنه
لها حصتها من الالف بعد ان ينقسم الالف على مهري مثلهما **وفي الينابيع** وان دخل بالتي لا يحل
له نكاحها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة وقالا لها مهر مثلها ولا يجاوز به حصتها
من المسمى فاذا وطئها في دبرها لا تستحق بعد الوطء شيئا **وفي الزاد** وقال الشافعي لا يجب
فيهما ٭ ابراهيم عن محمد رجل تزوج امراة على خمسة دراهم وصالحته من الخمسة على كرباس
بخمسة دراهم ثم طلقها قبل الدخول بها فهي بالخيار ان شاءت امسكت الكرباس ولا شيء لها غيره
ذلك وان شاءت ردت نصفه ورجعت عليه بدرهمين ونصف **وفي فتاوى** الشيخ الامام
ابي الليث ٭ رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير اذنه فخاطب عنه ابوه ثم مات
ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح **وفي الخانية** كالمراة اذا زوجت نفسها
من رجل غايب فقبل عنه فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ
يكون فسخا فكذلك هيهنا **وفي الظهيرية** قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني لا يبطل النكاح
بموت الاب ٭ ولو كانت الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وباقي المسئلة بحالها لا يبطل
نكاحها بموت الاب ٭ وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في رجل زوج بنتا له صغيرة
من رجل غايب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز ذلك فهو جايز في قوله فهذا نص على
ان موت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر الامام ابو الليث
فتاويه ثم سئل الشيخ الامام نصير عن امراة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج
قبلت النكاح على الفين قال لا يجوز في قول محمد فان قالت المراة قبلت او يفترقا قبلت الالفين
فعلى الزوج الف فان تفرقا من غير قبول جاز على الالف ولا يلزمه الزيادة **وفي الحجة**
قال رضي الله عنه هذا على قياس قول ابي يوسف ومحمد لان في الالفين الفا والفتوى على
هذا ٭ وقال شداد لا يثبت النكاح وبه قال زفر **وفي النسفية** سئل عن زوجين وقعت بينهما
فرقة ولكل واحد منهما سبع سنين ولد فيفيها او لا يشعر على المراة مفارقتهم فتسكن في بيته
ولا يجتمعان في فراش واحد ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ان يسكنا في دار واحدة
على هذا الوجه فقال نعم اذا لم يكن يخوف الفتنة **وفي جامع الجوامع** من خطب الى امراة
ولم يركن اليها جاز لغيره ان يخطب ولا باس لمن اراد الخطبة ان ينظر وهي لا تعلم **وفي شرح
الطحاوي** الخطبة في العدة بالتصريح يكره وبالتعريض لا باس به **وفي النوازل** سئل عبد
الله بن المبارك عن رجل له امراة واراد ان يتزوج امراة اخرى او يشتري جارية فقالت امراته
ان فعلت ذلك قتلت نفسي هل يسعه ان يتزوج او يشتري قال يسعه ذلك ٭ وسئل الشيخ نصير
عن رجل قال لاخر زوجتك ابنتي على مهر الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر
فالنكاح باطل **وفي الظهيرية** وروي عن ابي حفص الكبير انه قال يصح النكاح ٭ واذا قبل
النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جايز على ما سمي من المهر **وفي فتاوى** الشيخ الامام الفضلي
في الوكيل في النكاح من امراة اذا زوجها من رجل او الاب اذا زوج البكر الكبيرة او الصغيرة
من رجل بمهر مسمى ثم ابرا الوكيل والاب الزوج عن كل المسمى وعن البعض على شرط الضمان قال
اذا لم تجز المنكوحة الهبة او البراءة لا يلزمهما الضمان قال محمد في الزيادات ٭ رجل تزوج بامة
الغير ثم تزوج امراة حرة على رقبة هذه الامة باذن مولاها او بغير اذن مولاها لكن بلغه
الخبر فاجاز ذلك او امر الزوج المولى ان يزوجه حرة على رقبة هذه الامة ففعل فان نكاح الحرة
صحيح في هذه الوجوه كلها وان لا يفسد نكاح الامة ولو ان الزوج قال لمولاها زوجني حرة ولم

يقول بعد هذه الامة صح النكاح وصارت الامة مهرا للحرة ولا قيمة لمولاها على الزوج وفي مجموع النوازل
امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبه عليها وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر من
المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما وسئل عن البكر اذا زوج ابنته باقل من مهر مثلها قال لا
يجوز بالاختلاف بخلاف الصاحبي على قول ابي حنيفة امراة زوجت نفسها بمهر مثل امها والزوج
لا يعلم قدر مهرها فالنكاح جائز بقدر كانهما ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف
ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقداره لذلك كما لو اشترى شيئا بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم وزنه
فلا خيار للمراة وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل يدعي على امراة انها منكوحته
وحلاله وهي تقول كنت امراته فقد طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل الثاني
والثاني يدعي ذلك فلم يقم المدعي البينة على دعواه فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين هذه
المراة حتى اختلعت من المدعي بمال واعترفت هل يحل لهذا الزوج الثاني من غير تجديد العقد
قال لا حاجة الى اعتداد والى تجديد العقد فاذا زوج الرجل اخته ثم قال لها هل اجزت ما
فعلت فقالت اجزت وكان الاخ باع املاكها فقالت الاخت ما علمت ببيع الاملاك وما اردت
بقولي اجزت فالقول قولها وينصرف قولها اجزت الى ترتيب الزفاف زوج ابنه البالغ امراة
فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واذا سئل ابن يسكن يقول في بيت صهري فهذا منه
اجازة للنكاح هكذا حكي عن شمس الائمة الاوزجندي صبي عاقل تزوج امراة وغاب
فتزوجت المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ واجاز النكاح الذي باشره في حال صغره ينظر
ان كانت المراة قد تزوجت باخر قبل بلوغ الصبي واجازته صح النكاح الثاني ويتضمن اقدامها
على النكاح الثاني فسخا للنكاح الاول وان كانت قد تزوجت باخر بعد اجازة الصبي وبلوغه
ان كان النكاح من الصبي بمهر المثل او اكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح الثاني
وان كان نكاحها باكثر من مهر المثل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وان كان للصغير اب او جد
فكذلك وهذا الجواب انما يستقيم على قول ابي حنيفة وان لم يكن للصغير اب ولا جد فنكاحها
مع الثاني صحيح وفي فتاوى الشيخ ابي الليث وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها الزوج
ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها مهرها من زوجها فقالوا كانت هبتها المهر في مرض موتها فلم يصح
وقال الزوج لا بل كانت الهبة في الصحة فالقول قول الزوج وفيه ايضا تزوج امراة على الف
الف درهم ومهر مثلها الوف ولم يعلم الاولياء بالتحجي ماتت المراة ثم علموا بعد ذلك فليس
لهم حق مطالبة الزوج بكمال المهر رجل خطب امراة الى ابيها فقال الاب ان نقدت المهر
كذا وكذا الى خمسة اشهر ازوجكها فذهب الخاطب واشتغل بالنقد وكان الخاطب يبعث
الى الاب بعد ايا ومضى خمسة اشهر فلم يقدر الزوج على نقد المهر فلم يزوجها ابنته هل له
ان يسترد ما بعث قال في مجموع النوازل ما بعث على وجه المهر فله ان يسترده ان كان قايما
فان كان هالكا فلا شي له ويجب ان يكون هذه المسالة على قياس مسالة الانفاق على معتدة
الغير قيل لرجل تزوج فلانة فقال ابو مرحج نكاح نحو شايد فهذا العرض الكلام ولذا ان
يزوجها منه شاء يجوز النكاح بين العيدين وكره بعض الزفاف وقال لا يكون الفة وقالت عايشة
رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واي نسايه كان
احظى عليه مني وفي تجنيس الناصري عن محمد رحمه الله سئل عن خروج بنت رجل وامراته فاخرج
من منزله قال احسبه ابدا حتى ياتي بها او اعلم انها ماتت رجل قال لامراته بمحضر من الشهود
جزاك الله خيرا وهبت لي مهرك وابرأت ذمتي فقالت اري بخشيدم فقال الشهود هل نشهد
على هبتك فقالت اري كواه باشيد فهل هي هبة قال في مجموع النوازل هذا الكلام يحتمل الهبة
والرد والشهود يشهدون على هبة اذا الكلام كان هبة كلام يحتمل التقرير عليه حمل عليه وان
كان هبة كلامهما هبة للرد يحمل عليه ايضا اذا قالت المراة لابيها فوضت اليك الامر في المعجل
فذهب الاب واجل المعجل سنة لا يصح عند الاب والجد لا يملك قبض صداق الصغيرة انما يقبضه
القاضي سئل الشيخ نجم الدين عن رجل تزوج صغيرة زوجها ابوها منه ثم غاب الزوج ومات الاب

فكبرت

فكبرت الصغيرة وتزوجت بزوج اخر ثم حضر الزوج الاول وادعاها فلم يكن له بينة فلم يقض القاضي
للاول وقضى للثاني فولدت من الثاني بنتا وللزوج الاول ابن صغير من امراة اخرى فاراد الزوج
الاول ان يزوج هذه الابنة من ابنه الصغير لا يجوز فاما اذا كبر الابن وان لم يصدقه فله ان
يتزوج زوج ابنه البالغ امراة بغير امره ومات الابن واراد الاب ان يتزوج بالابنة بنفسه من غير
تزوج الاب يجوز والصحيح من الجواب ان الابن بعد ما كبر ان صدق الاب في دعواه لا يجوز له
ان يتزوج بالابنة ولو اختلف الاب والمراة بعد ذلك فقال الاب مات الابن قبل ان يجيزه وقالت
المراة بل مات بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة المراة اذا زوج موليته فردت
النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت هي انا كبيرة وردي صحيح فان
كانت مراهقة فالقول قولها اذا ادعى رجل على امراة ان وليها زوجها منه في حال صغرها
واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة ان الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فالبينة بينة المراة وقيل يجب ان يكون القول قول الزوج ولكن الاول اصح المضمرات
تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت
على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا تقبل ادعى على امراة نكاحا وقال
هذه امراتي في يدي واقام البينة انها امراته وهي في يد الثاني معاينة فقضي بالمراة للثاني ولو
اقام الاول بينة على انها امراته وفي يديه وانه تزوجها واقام الثاني بينة انها امراته وفي
يديه ولا يدري ان المراة في يد من فالمراة للاول وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن
امراة نعي اليها زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية واعتدت
وتزوجت بزوج اخر ثم جاء اخر واخبرها ان زوجها حي واني رايته في بلد كذا كيف حال نكاحها
مع الثاني وهل يسعها ان تقيم معه قال ان صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني
ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام معه وقيل ان كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها انه
صادق فيما اخبر لا يفرق بينها وبين الثاني وفي النسفية سئل عن امراة ليس لها زوج
معروف للحال فلما اخذها اجي امراتي فسقط الحد هل عليها العدة وهل لها المهر باقراره بالزوجية
قال نعم وفي الولوالجية البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها
فلما دنى اوان ولادتها تزال عذرتها اما ببيضة او بحرف درهم فانه لا يخرج الولد بدونه
م رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز
السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطاها بعد الاجازة
وفيه ايضا امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها على عشرة دراهم ومهر مثلها مائة درهم فوطيها
الزوج فان اجاز المولى النكاح لم يكن له الا عشرة دراهم وان لم يجز اخذ منه مهر مثلها فان اجاز
المولى النكاح ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد الاجازة فان ذلك الوطي كانه بعد الاجازة وان لم
يجز النكاح ولكنه اعتق الامة وهو يعلم بالنكاح او لا يعلم جاز النكاح والمهر للمولى وفيه ايضا عبد
تزوج امراة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز
ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه وفيه ايضا رجل قال لاخر زوجني امراة على
مائة درهم فزوجها امراة على الف درهم ودخل بها ومهر مثلها الفا درهم فلها الف درهم ولو
ان امراة قالت لرجل زوجني على الف درهم فزوجها على مائة درهم ودخل بها ومهر مثلها الف درهم
فلها الف درهم وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها
بغير ذنب منها هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال يسعه ذلك ان يسرحها باحسان
وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها وفي الصغرى رجل كان في وليمة وبسط ذيله للاخذ فنثر
السكر والدراهم فوقع في ذيله فهو له بمنزلة نصب الشبكة وان بسط لا للاخذ يكون لمن اخذ الا اذا
احتال لاخذه بعد ما وقع كالوقوع الصيد في داره فاحتال لاخذه وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن امراة اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل الى استخراجه دون ان يجعل الولد قطعا قطعا
قال لا اجتري اذا اجيب بقتل نفس زكية من اجل نفس اخرى قال الفقيه هذا اذا كان الولد حيا اما

اذا كان ميتا فلا باس به م ادعى على امراة ان هذه امراتي تزوجتها في شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست امراته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف ما اردت به الطلاق فان نكل تندفع الخصومة عن المراة

## باب القسم

الهداية اذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل في القسم وفي السراجية وفي الماكول والملبوس بكرين كانتا او ثيبتين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وفي الحجة والتسوية ليلة لهذه وليلة لهذه وفي الكافي وان شا اقام عند كل واحدة ثلاثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما التقدير فمفوض اليه فهذه التسوية في البيتوتة عندها والمؤانسة لا في المجامعة لانها تبنى على النشاط ولا يقدر على المساواة فيها كما في المحبة ولا قسم بينهن في السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يضرب بالقرعة ليكون اقرب الى العدل من الميل فيسافر بمن خرجت القرعة باسمها وان يسافر بامراتين فلا قسم في السفر لانه موضع الوحشة والمشقة والضرورة والرخصة في الاحكام وفي الكافي وقال الشافعي القرعة مستحقة وان سافرت معه امراته بحجة او غيرها فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما وفي الحجة وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز كما فعلت سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نوبتها لعايشة وولو رجعت عن تلك القسمة وطالبت النوبة فلها ذلك ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة وقال الشافعي لا قسم الا بعد ثلاث ليال في الثيب وبعد سبع ليال في حق البكر والقسم بين الحرائر على السواء سواكن مسلمات او كتابيات وفي السراجية وان كانت احديهما مسلمة والاخرى كتابية كذلك وفي شرح المنفق ولا قسم للاماء لانهن مملوكاته وفي الحجة والحرة التي تزوجها على الامة لها يومان وللامة يوم واحد والمريض والصحيح في القسم سوا وفي السغناقي ولا يسقط القسم بمرضها والنبي صلى الله عليه وسلم استاذن نساءه في مرضه في بيت عايشة فاذن له في ذلك وكان في بيتها حتى قبض ففي هذا دليل على ان الصحيح والمريض في القسم سوا وان عند الاذن له ان يقيم عند احديهن وفي شرح الطحاوي ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما اخذ لانه رشوة وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على ان تبذل نوبتها لصاحبتها ولو بذلت هي المال لصاحبتها لترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد الحجة واذا اشتغل الزوج بالصلاة والصوم او يشتري جارية روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقيم للمراة يوما وليلة من اربع وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان المزاحمة بالقسم انما تثبت حالة مشاركة الزوجين فان لم يكن له امراة غيرها فلا قسم وفي السراجية اذا كان له امراة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك ادخال الغم عليهما واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالب ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعذر بما صنع وفي السغناقي فان عاد للجور بعدما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه ارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعذر في ذلك ويومر بالعدل والرجل المجبوب والخصي والعنين في القسم بين النسا سوا وكذا الغلام الذي لم يحتلم اذا دخل بامراتين فانه يسوي بينهما في القسم لان وجوب التسوية لحق النسا وحقوق العباد يتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين وفي المضمرات ولو كانت له امراة واحدة وطالبته بالواجب كان ابو حنيفة يقول اولا يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها وثلاثة ايام ولياليهما يتفرغ للعبادة واشتغاله لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلاثة اخرى فيكون لها من القسم يوم وليلة من الاربع فلو لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه الا انه رجع عن هذا وقال ليس هذا بشي لانه لو تزوج اربعا فطالبه بالواجب يكون لكل واحدة ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لاعماله فلم يوقت في هذا وقتا وانما جعل لها ليلة من الايام ما يجب من ذلك وان كانت المراة امة فعلى قول ابي حنيفة الاول يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لان له ان يتزوج عليها ثلاث حرائر

فيكون

فيكون لها ليلة من سبع ليال

# كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص اي الطفل من ثدي مخصوص اي ثدي الآدمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه وفي الخانية قليل الرضاع وكثيره في اثبات الحرمة سوا عندنا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وفي الينابيع القليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف م فالرضاع في ايجاب الحرمة كالنسب والصهرية قال اصحابنا فما يتعلق به التحريم في النسب يتعلق به في الرضاع الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع المسئلة الثانية لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع وفي الكافي والتخصيص ببعض النسخ بالام والاخت غير مفيد الا ان يقال فيه اتباع النص وفي الوقاية ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خالته وخالته للرجل واخا ابن المراة لها رضاعا وفي الخلاصة ويحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارتضاع او بعده او ارضعت امراة من لبنه فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم او لاخواته واخوانه واخ الرجل عمه واخته عمته واخ المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد والجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امراة الرضيع حرام على الرجل وامراة الرجل حرام على الرضيع وفي الولوالجية ولا باس بان يتزوج الغلام ان يتزوج التي ارضعت اخاه وكذا ما بدا له من ولدها لام وفي الينابيع وام اخيه من الرضاع يجوز نكاحها يحتمل الوجهين احدهما ان يكون الاخ اخته رضاعيا والثاني ان يكون الاخ نسبيا وهو ان يشرب لبن امراة اجنبية وصارت الام اما لهذا الاخ من الرضاع فللاخ النسبي للثاني ان يتزوج هذه المراة التي هي ام اخيه النسبي من الرضاع فلما كان في الاول ينصرف الرضاع الى الاخ وفي الثاني الى الام وكلا الوجهين يحتمل اللفظ والحرمة بالرضاع كما تثبت من جانب المراة تثبت من جانب الرجل وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطيه وتسميته الفقها لبن الفحل وفي الخانية وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الام م بانه ان المراة اذا ارضعت بلبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل اب الرضيع لا يحل لذلك الرجل نكاحها ان كانت انثى وكذلك اذا كان للرجل امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كانت احديهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانتا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان لاب واحد وان كانت لرجل امراة واحدة وحملت منه فارضعت صبيين صارا اخوين لاب وام واخوات الزوج عمات الرضيع لا تحل له مناكحتهن وتجوز له مناكحة اولادهن وام الزوج جدة الرضيع تحرم عليه ولا يحل لهذا الرضيع ان يتزوج امراة وطيها الزوج وفي الخانية ولا منكوحته م ولا للزوج ان يتزوج امراة وطيها الرضيع وفي الخانية ولا منكوحته م فهذا تفسير لبن الفحل الحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة قال وليس هذا لبن الفحل وكذا اذا تزوج فلم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لم يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنائه ولا لابائه ولا ابنا ولا به وفي الهداية وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى وفي السغناقي لم يرد من الاجتماع هذا الاجتماع من حيث الزمان ولا من حيث اليمنى واليسرى بل المراد اجتماعهما في امراة واحدة ارتضاعا على ثدي امراة واحدة حتى لو اجتمعا في ضرع بهيمة واحدة لا يحرم احدهما على الاخر وفي التتمة سئل القاضي علي السعدي عن صغيرتين ارضعتهما امراة واحدة فاراد اب واحدة منهما ان يتزوج ام الصغيرة التي ارضعت مع ابنته هل تحل له فقال تحل وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت

اخته ولو ارضعتها خالة الزوج او عمته لا يحرم عليه ولو ارضعتها امراة ابي الزوج او امراة ابنه او امراة
جده او امراة اخيه او امراة ابن اخيه فان كان اللبن من ذلك الزوج حرمت عليه وان لم يكن اللبن
من ذلك الزوج لم يحرم عليه م ولو ان امراتين لاحديهما بنون وللاخري بنات فارضعت التي لها
البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخري لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته
ولا بواحدة من بناتها م ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتها ايهن شاؤا ولو لم
ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة الاخري فلا يجوز
لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات م ولو ارضعت
ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن
ان يتزوج بتلك المراة ولا باحدي بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المراة الا البنت
التي ارضعتها امهم م رجل له ام فارضعت امه صبية صغيرة فتلك الصغيرة اخوه واخوات
جاز لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها **وفي
الخانية** لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده لان نكاح اخت ولده من النسب
جائز اذا لم يكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد
من الشريكين ابنة من امراة اخري كان لكل واحد من الموليين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اخت ولده من النسب **وفي هذا وفي الخلاصة** امراة ارضعت صبيين فهما اختان فان كان
ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة وان كان مختلفا فهما اختان لام فان كانت
تحت رجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب
من الرضاعة وكذا بنات الاخت **وفي الهداية** ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع
لانه يجوز ان يتزوج اخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها م والرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر ودون الكبر
فلمدة الرضاع ثلاثة اوقات ادني واوسط واقصي فالادني حول ونصف والاوسط حولان
والاقصي حولان ونصف حتي لو نقص عن الحولين لا يكون شططا م ولو زاد علي الحولين لا يكون
تعديا والوسط حولان فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف حول
يحل ولا ياثم بالاجماع م ولو لم يستغن عنها بحولين فلها ان ترضع بعد ذلك فلا تاثم عند عامة العلماء
خلافا لخلف بن ايوب م وانما الكلام في ثبوت الحرمة بالرضاع وفي استحقاق الاجرة فاما الكلام
في ثبوت الحرمة فعند قال ابو حنيفة يثبت حكم الرضاع في الصغير الي ثلاثين شهرا **وفي الخانية**
حتي لو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم م وقال ابو يوسف ومحمد الي
سنتين **وفي الهداية** وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال **وفي الحجة** وعند بعض العلماء
ثمان سنين وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع **وفي الينابيع** قال ابو الحسن مدة الرضاع
اربع سنين وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة
**وفي الكافي** ولا يباح الرضاع بعد المدة م واما الكلام في استحقاق الاجر قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني فهو علي هذا الخلاف حتي ان المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد علي الاب الي
تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد الي تمام حولين ولا تستحق فيما وراء
الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر علي الاب مقدرة بحولين
عند الكل حتي لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع
م ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع علي قول من يري الرضاع
في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة هو الظاهر من المذهب **وفي الينابيع** وعليه الفتوي
م وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قال هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتي لا يكتفي به بعد
الفطام فاما اذا صار بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك **وفي البقالي** اذا فطم في
حولين واستغني بالطعام فارتضع بعد ذلك فعن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان **وفي الينابيع**
واذا ارتضع بعد الفطام في الحولين لم يكن رضاعا عند ابي يوسف وعند محمد رضاع محرم م والبكر





اذا نزل لها لبن تعلق به من الحرمة ما يتعلق بلبن الثيب وكذا حكم الخنثي وذكر في الخلاصة وفتاوي
لو تزوجت وطلقها قبل ان يدخل بها له ان يتزوج بعده الصبية **وفي الخانية** وان طلقها بعد
الدخول لا يكون له ان يتزوجها م ولبن الحية والميتة سواء في التحريم **وفي الخانية** وقال الشافعي
لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة **وفي الحجة** ولو اخذ
لبن امراة مريضة ثم ماتت المراة فاوجر به الصبي فانه يصير ابنها ويثبت به جميع احكام الرضاع هذا
هو المختار **وفي الكبري** اذا دخلت المراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في فمه
ام لا فانه لا يحرم النكاح **وفي المنافع** امراة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها وقد ارضعت ولد
امراة فلا يجوز لهذا الولد المرضع ان يتزوج بواحد من اولاد هذه المرضعة وان لم يجتمعا علي
ثدي واحدة **وفي الهداية** واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم م ويثبت حرمة
الرضاع بالسعوط والوجور فالاقطار في الاذن لا يثبت الحرمة م وكذلك الاقطار في الاحليل
وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية **وفي الخلاصة** وكذا الامة والجائفة وان وصل الي الدماغ
والجوف **وفي الخلاصة الخانية** وعن ابي حنيفة ان في الاحتقان تثبت الحرمة كما تثبت في السعوط
والوجور **وفي الخانية** وعن محمد انه يحصل في الاحتقان م واذا اسبغ لبن امراة في طعام فاكله صبي
فان كان النار قد مسته وانضجت الطعام حتي تغير لا تثبت الحرمة **وفي الهداية** في قولهم جميعا
م سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا **وفي الخانية** ولو مسته نار غيرته او جعل جبنا او اقطا او كشكا
او مصلا لا تثبت الحرمة اتفاقا لانه صار طعاما اخر م فان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام
هو الغالب لا يثبت الحرمة وان كان اللبن هو الغالب فعلي قول ابي يوسف ومحمد
تثبت الحرمة اعتبارا للغالب وعلي قول ابي حنيفة لا يثبت وشرط القدوري علي قول ابي حنيفة
ان يكون الطعام مستبينا معناه ان يكون بمنزلة الثريد **وفي الكافي** وقالوا لو كان الطعام
قليلا ويتقاطر اللبن منه وبالتحسي تثبت به حرمة الرضاع م وقيل انما لا تثبت الحرمة علي قول ابي
حنيفة اذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر تثبت به الحرمة وقيل
لا يثبت عند ابي حنيفة علي كل حال **وفي الخانية** وهو الاصح م وذكر شيخ الاسلام ان علي قول ابي
حنيفة انما تثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احتساه حسوا تثبت الحرمة علي كل حال **وفي
كتاب الرضاع** للخصاف اذا ثردت له خبزا في لبنها حتي تشرب الخبز ذلك او لتت له سويقا
او شيئا من الطعمة اياه ان كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع فهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو خلط
لبن المراة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة **وفي الخلاصة الخانية** او بالنبيذ او بالدهن م
فالعبرة للغالب **وفي المنتقي** فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل
في لبن المراة دواء فغير اللبن ولم يغير الطعم او علي العكس فاوجرته صبيا حرم وان غير اللون
والطعم فلم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية ابن الوليد عن محمد
قال اذا لم يغيره الدواء من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة **وفي الخلاصة الخانية** وهذا علي قول
ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء وخلط بماء لا يثبت الحرمة علي كل حال **وفي الكافي** قال الشافعي
اذا جعل في حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشرب به صبي يثبت به الرضاع
م واذا اختلط اللبن بلبن امراة اخري فكذلك عند ابي يوسف **وفي الخانية** وهو رواية عن ابي حنيفة
يتعلق الرضاع من اكثرهما م وعند محمد يثبت الحرمة منهما **وفي الخانية** وان استويا يكون منهما
م وان طلق الرجل امراته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعدما انقضت عدتها ووطيها الثاني
اجمعوا انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا علي انها اذا لم
تحبل من الثاني فاللبن من الاول فاما اذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال ابو حنيفة م
اللبن يكون من الاول حتي تلد من الثاني وقال ابو يوسف ان علم ان اللبن من الثاني بامارة او
علامة فهو من الثاني وان علم انه من الاول فهو من الاول فان لم يعلم انه من الاول او من الثاني
فهو من الاول م وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان علي قول ابي يوسف ان اللبن من الثاني
علي كل حال م وروي الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان اللبن من الاول كما هو قول ابي حنيفة وقال

محمد اللبن منهما وفي الخانية حتى تضع الحمل ولا فرق بين تحريم الرضاع الطاري والمتقدم بيانه انه
لو تزوج رضيعة فارضعتها امه وفي الخانية او اخته او ابنته حرمت عليه وكذلك اذا
تزوج رضيعتين فارضعتهما امراته معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ويجب لهما نصف الصداق
ويرجع الزوج على المرضعة بذلك ان تعمدت الفساد وتفسيره التعمد مع العلم بالحكم وفي
الخانية والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارتضاع بان كانت شبعانة م وان اخطات
او ارادت الخير بان خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع عليها وتصدق في المرضعة
انها لم تتعمد الفساد ما لم يظهر خلافه ح وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال وفي المنتقى اذا جاءت
امراتان لرجل اجنبي لهما من ذلك الرجل الاجنبي لبن فارضعت كل واحدة احدى الصبيتين
معا وتعمدتا الفساد لا ضمان على واحدة منهما وهو بمنزلة مريض قال لامراتين له ان دخلتما
هذه الدار فانتما طالقتان فدخلتا لا يحرمان الميراث او قال انتما طالقتان ان شئتما فشئتا
معا وفي الولوالجية وهذا الجواب ليس بصحيح فان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها
بنفسها خاصة لانها تصير بارضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا جواب
مسئلة اخرى وهو انه لو تزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان ولهما من رجل واحد لبن
فالمسئلة بحالها لان في هذه المسئلة الفساد لعلة الاختية والاختية انما تثبت بارضاعهما فلم
تكن كل واحدة منهما مفسدة بصنعها كما في مسئلة حرمان الميراث وفي فتاوى الخلاصة امراة
ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج
او لم يكن وفي الخانية اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية
حرمت الكبيرة على زوجها م وفي المنتقى رجل تحته كبيرة ورضيعة فجاء رجل واخذ بثدي من لبن
الكبيرة فاوجر الصغيرة بانتا وللصغيرة نصف المهر وكذا الكبيرة ان لم يكن الزوج دخل بها
ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل ان تعمد الفساد وفي العيون لو كان تحته كبيرة مجنونة
او معتوهة وصغيرة ارضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا لا رجوع للزوج على الكبيرة وفي
الحجة وللصغيرة نصف المهر لانه قبل الدخول وفي الخانية وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل
الدخول وفي الحجة وان دخل بها فلها كل المهر وكذلك لو اخذت الصبية ثدي الكبيرة وهي
نائمة وارتضعت بمنزلة المجنونة م اذا كانت تحت رجل صغيرتان فجاءتا الى امراة نائمة وشربتا
منها لبنها بانتا ولكل واحدة نصف الصداق ولا يرجع الزوج على النائمة وفي الاصل اذا
تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها او فرق بينه وبين العمة لا تحرم الصغيرة فان جاءت امراة
فارضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة وان ثبتت الاختية بينها وبين العمة لان نكاح
العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع المحرم وفي الظهيرية صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع
لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما وهذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل
ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وفي الخانية وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها م اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها وفرق بينهما ثم تزوج صبية رضيعة
فارضعت ام الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة يريد به اذا كان الارتضاع قبل انقضاء عدة
الكبيرة واذا كان بعدها لا تحرم الصغيرة ت تزوج الرجل ثلاث صبيات فجاءت امراة وارضعتهن
معا بان حلبت لبنها في قارورة والقت احدى ثدييها في فم احديهن والاخرى في فم الاخرى واوجرت
الثالثة بن جميعا وان ارضعتهن واحدة وفي الخانية او ارضعت ثنتين ثم الثالثة بانت
الاوليان دون الثالثة لانها لما ارضعت الثالثة صارت الثالثة اختا لهما الا انه لم يبق
الجمع لفساد نكاحهما بالجمعية قبل ارضاعها ولو ارضعت الاولى ثم ارضعت الثنتين معا حرمن عليه
لان ارضاع الاولى لم يتعلق به تحريم فاذا ارضعت الثنتين صرن اخوات وقد تحقق الجمع فيهن
فحرمن ولو كن اربع صبيات فارضعتهن واحدة بعد اخرى حرمن عليه وكذلك لو ارضعت
واحدة ثم ارضعت الثلاث معا حرمن عليه جملة ولو ارضعت الثلاث منهن معا ثم ارضعت
الرابعة لا تحرم الرابعة ولو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا ولا مهر

للكبيرة

للكبيرة ان كان قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر وفي الخانية ثم يرجع الزوج بنصف مهر
الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وفي الهداية وان علمت ان الصغيرة
امراته وعن محمد انه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية م وله ان يتزوج بالصغيرة ان لم
يكن دخل بالكبيرة ولا يتزوج الكبيرة وفي الخانية على كل حال فان دخل بالكبيرة لا يحل
له ايضا نكاح الصغيرة م ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة واحدة بعد اخرى فان
لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الاولى ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا وتحل له الصغيرة
اذا فارق التي عنده وان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا لانهما صارتا
ابنتيها من الرضاعة لا تحل له واحدة منهن ابدا وفي الينابيع وان ارضعتهما معا حرمن عليه كلهن
وحكم وجوب المهر والرجوع عليها ما ذكرنا م ولو تزوج كبيرة وثلاث صبايا فارضعتهن
واحدة بعد اخرى وفي الخانية او ارضعت واحدة ثم ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة
والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته قبل الدخول م ولو تزوج كبيرتين
وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب
فارضعتها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعت الصغيرة الثانية وهي عمرة احديهما بعد الاخرى
بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امراته لان
احدى الكبيرتين حين ارضعت زينب بانتا لانهما صارتا ام وابنة واما حين ارضعت الكبيرة
الاخرى زينب صارت ام امراته فحرمت فاذا ارضعتا عمرة صارت عمرة ربيبته ولم يدخل
بامها فلا تحرم ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم ارضعت
الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدات بالتي
بدات بها الكبيرة الاولى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة
الاخرى وهي عمرة امراته ولو بدات الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة
ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو ارضعتها
اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما وان كانت تحت الرجل
كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة ثم ان اخت الكبيرة ارضعت الصغيرة والكبيرة في العدة بانت
الصغيرة وفي الخلاصة ولو تزوج امراة فقالت امراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه
ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها فالنكاح جائز بحاله لكن اذا كانت عدلة
فالتنزه ان يفارقها وفي السراجية ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول ويستحب لها
ان لا تاخذ ولو كان بعد الدخول يعطي تمام مهرها والاولى ان لا تاخذ الا بقدر مهر
مثلها حينئذ وان كان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها
وكذبها الرجل فالنكاح بحاله وفي الهداية وله ان يحلف الزوج انها ليست اخته من الرضاع
فان نكل فرق بينهما م ولو زوج رجل ابنه الصغير امراة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي
ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت
على زوجها الثاني لان الصبي صار ابنا لزوجها وهذه امراة الابن فحرمت عليه ولو زوج
رجل ام ولده مملوكا له وهو صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها
ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه
او بلبن غيره حرمت عليه وفي الولوالجية رجل له ام ولد له فزوجها من صبي ثم اعتقها
فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت آخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعته بانت من زوجها
لانها صارت امراة ابنه من الرضاع وفيها امراة مرضعة ظهر حبلها فانقطع لبنها ويخاف على
ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال
الدم ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو م نوع منه ولا يقبل في الرضاع الا
شهادة رجلين او شهادة رجل وامراتين عدول وفي الخانية وقال الشافعي ولو شهدت
اربع نسوة يفرق بينهما وفيما اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها

اي حرمت عليه وان دخل [illegible]

وان كذبتاها

ابن ح [illegible]

ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عندها لا يسعها المقام مع الزوج م صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعتها من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع وفي فتاوي الشيخ ابي الليث رجل تزوج امراة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت امراة الزوج او اخته اني قد ارضعتها ان قالت قد ارضعتها لا يحل للزوج ان يتزوج باختها ما لم يطلق الرضيعة وان قالت ارضعتها بعد النكاح جاز له ان يتزوج باختها قبل ان يطلقها واذا قال الرجل هذه المراة امي من الرضاعة او قال ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما صدق فان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا ة واذا اقرت المراة ان هذا اخي من الرضاعة او اخي او ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وفي السراجية اذا قالت هذا ابني من الرضاعة وثبت على اقرارها ثم تزوجت به جاز م ولو قالت المراة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت انما اقررت به بحق حين اقررت وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ة واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك واشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ة ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جائزا ة وكذلك هذا في النسب ليس يلزم من ذلك الا ما ثبتا عليه ة ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هذه اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ة ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ة ولو قال هذه اختي او هذه ابنتي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت يصدق وهذا بخلاف قوله لعبده هذا ابني او قال لامته هذه ابنتي ثم قال اوهمت حيث لا يصدق ويحكم بعتق العبد والامة ولو قال هذه ابنتي من النسب لامراته وثبت عليه ولها نسب معروف لم تفرق بينهما ة ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك يفرق بينهما فبعد ذلك ان صدقته المراة انها ابنته يثبت النسب وما لا فلا وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما والله اعلم بالصواب

# كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا وفي الكنز هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وفي السغناقي اما ركن الطلاق فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج واما سببه فهو الحاجة المحوجة الى الطلاق من المشاجرة وعدم الموافقة ورغبة استبدال غيرها التي لا يجامعها اما شرعا كاختها واربع سواها واما طبعا كما هو الضرائر واما شرطه فمن الزوج كونه عاقلا بالغا ومن المراة كونها في نكاحه او عدة التي تصلح محلا للطلاق واما حكمه فزوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد في البائن وزوال الملك عند انقضاء العدة في الرجعي وزوال حل العقد متى اتم ثلاثا ثم

## الفصل الاول

في بيان انواع الطلاق الطلاق نوعان سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والسني من حيث العدد نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلقها واحدة في وقت السنة ويتركها حتى تنقضي عدتها وفي الكافي وروي عن ابراهيم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزاد في الطلاق على واحدة حتى تنقضي فهذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل امراته ثلاثا عند كل طهر تطليقة وفي الينابيع وكل ما كان سنة في حق غير المدخول بها من حيث العدد فهو سنة في حق المدخول بها غير ان السنة في حق غير المدخول بها تنتهي بتطليقة واحدة وفي حق المدخول بها لا تنتهي الا بثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار لم يجامعها

فيه ان كانت حرة وتطليقتين في طهرين ان كانت امة م واما الحسن ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار وفي التجريد وقال مالك الطلاق السنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي العدة وقال الشافعي الجمع الثلاث مباح م واما السني من حيث الوقت ان يطلقها طاهرة من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ثم ظاهر ما ذكر محمد في الاصل في هذه المسالة يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض فانه قال يطلقها اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها واختار بعض مشايخنا تاخير الايقاع الى آخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل مدة العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم الطهر الذي يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها فيه ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة يخرجان الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السني وهذا اذا لم يراجعها حين طلقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة الى ان بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيبه الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى انه يعود محلا للطلاق السني ة وقال ابو الحسن ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا راجع بالقول او بدواعي الجماع اما اذا راجع بالجماع لا يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع م ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق وهذا كله اذا كانت المراة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر طلقها متى شاء واحدة ة وان كان عقيب الجماع وكذلك الحامل وقال زفر يفصل بين الطلاق والجماع في حق الآيسة والصغيرة بشهر والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة قال شمس الائمة الحلواني وكان مشايخنا يقولون هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل فاما اذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فالافضل ان يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر وفي التجريد المسلمة والامة والكتابية في وقت طلاق السنة سواء وفي جامع الجوامع الناطفي تحمل على السنة ثلاثية وهي قوله انت طالق للسنة او بالسنة او مع السنة او على السنة او العدة او طلاق عدة او احسن طلاق او اجمله او طلاق الحق او القران او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام وفي السراجية او اعدل الطلاق ة ومنها ما يقع ان نوى والا في الحال كقوله انت طالق في كتاب الله او به او معه ة ومنها ما يقع قضاء وديانة ان اراد السنة كقوله على الكتاب او على قول القضاة او على قول الفقهاء وفي الحجة قال ابو يوسف اذا قال انت طالق طلاق السنة او طلاق العدة او طلاق العدل او الدين او الاسلام او احسن الطلاق او اجمله او انت طالق عدلية او سنية فهذه الالفاظ للسنة وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق تطليقة نبيلة او جميلة او عدلة او حسنة فان ظاهر الرواية يقع في الحال سواء كانت الحالة حالة الحيض او حالة الطهر ولا يكون للسنة ة وروي عن ابي يوسف انه يكون للسنة فيقع لوقت السنة وفي الحجة وقال محمد بن الحسن اذا قال انت طالق سنية او عدلة او جميلة او حسنة وقع للحال وزاد في الينابيع عدلة او عدلية وفي جامع الجوامع انت طالق لسنة او بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع في الحال وان جامعها والبدعي نوعان بدعي بمعنى يعود الى العدد وبدعي بمعنى يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة وفي الخزانة او طلقها اكثر من ثلاث م والجمع بين التطليقتين في طهر واحد او بكلمات متفرقة وفي الفتاوى الخلاصة سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض وفي الهداية فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا م واما الذي يعود الى الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وفي الهداية واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب ان يراجعها والاصح

انه واجب وفي شرح الطحاوي والطلاق في حالة الحيض مكروه للمدخول بها ويؤمر بان يراجعها
ولا يجبر عليه م ولو طلق غير المدخول بها في حالة الحيض لم يكن مكروها وفي التجريد وعند
زفر يكره وفي الذخيرة والمراة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة
المدخول بها لان الخلوة اقيمت مقام الدخول في حق بعض الاحكام فكذا في حق هذا الحكم ح
احتياطا م والطلاق البائن ليس بشي في ظاهر الرواية وفي زيادات الزيادات انه سني
والخلع سني ايضا في حالة الحيض وفي المنتقى ذكر مسئلة الخلع بهذه الصورة ولا باس بان يخلعها
في حالة الحيض اذا راي منها ما يكره وفيه ايضا ولا باس بان يخير امراته في حالة الحيض ولا باس
لها ان تختار نفسها وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا باس للقاضي ان يفرق بينهما في
حالة الحيض وفي شرح الطحاوي والامة اذا اعتقت فلا باس بان تختار نفسها وهي حايض ح
وكذلك اذا اختارت اجل العنين وهي حايض م واذا قال لامراته المدخولة وهي من ذوات الاقراء
انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حايضا او كانت في
طهر جامعها فيه لم يقع للحال شي حتى ياتي وقت السنة وفي الخلاصة ولو نوي الثلاث جملة لا
يقع ويقع متفرقا وفي السغناقي واما في رواية المبسوط فانه يصح نية الثلاث جملة بناء
على نص على الثلاث وفي الكافي ولو حاضت وطهرت فادعي الزوج جماعها او طلاقها في
الحيض لا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق السني ولكن يقع الطلاق باقراره بالطلاق في الحيض
فانه ان اقر بالطلاق او الجماع وهي حايض صدق وفي التجريد ولو قال انت طالق للسنة
ونوي ثلاثا في ثلاثة اطهار صحت نيته ولو اراد واحدة بائنة لم يكن بائنة ولو اراد ثنتين
لم يكن ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخري لم يقع الا واحدة م ولو قال لها انت
طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه ان نوي ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوي وكذلك
اذا لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وفي الخلاصة الخانية وان كانت في طهر لم
يجامعها فيه فهي طالق في الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر تطليقة م وان نوي ان يقع
الثلاث جملة للحال صحت نيته وفي الخلاصة الخانية سواء كانت في الحيض او في الطهر وفي
الجامع الجوامع الصغير العتابية سواء كانت صغيرة او ايسة ح وقال زفر لا تصح نية الجمع م ولو
نوي ان يقع عند كل شهر تطليقة فهو على ما نوي م ولو كانت ايسة او صغيرة مدخولة فقال
لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطيها او لم يطاها وتقع بعد شهر
اخري وبعد شهر اخري وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامراته انت طالق كل شهر للسنة
فان كانت قد ايست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وفي الهداية
ثم اذا كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في
حق التفريق وفي حق العدة كذلك وعنده يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وان
كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا ان ينوي ثلاثا فيكون بمنزلة قوله كل يوم وفي
الاصل اذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان
يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة وفي التجريد وزفر م وعند ابي
يوسف لا يكون سنيا وعن محمد روايتان وفي شرح الطحاوي وقول محمد مضطرب وذكر الطحاوي
قوله مع ابي حنيفة وذكر الفقيه ابو الليث قوله مع ابي يوسف م وعلى هذا الاختلاف اذا راجعها
بالقبلة والملامسة وفي شرح الطحاوي عن شهوة او بالنظر الي فرجها بشهوة وذكر في المنتقى
مسئلة النكاح على الخلاف ايضا وصورته ما ذكرنا اذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا
للسنة وقعت واحدة ساعة تكلم فان تزوجها وقعت اخري ساعة تزوجها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يقع حتى يمضي شهر كامل من الطلاق الاول وكذلك لو كانت حاملا فقال
لها انت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة تكلم ولو وضعت حملها بعد ذلك بيوم
وتزوجها وقعت اخري وفي الجامع الصغير العتابي ولو قال لامراته الحامل انت طالق ثلاثا
للسنة فيقع في الحال واحدة وبعد شهر اخري وبعد شهر اخري كما في ذوات الاشهر وهذا قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يقع في مدة الحمل الا واحدة للسنة وعلى هذا اذا لمسها
بشهوة ثم قال لها في حالة الملامسة انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب
عند ابي حنيفة وفي الينابيع وقال لا طلقت واحدة في الحال فاذا حاضت وطهرت وقعت
اخري وعلى هذا اذا كانت ايسة او صغيرة عند ابي حنيفة وعندهما يقع في الحال واحدة وبعد
شهر اخري وبعد شهر اخري م ولو كان راجعها بالجماع فان لم تحبل فليس له ان يطلقها اخري بالاجماع
فان حبلت فله ان يطلقها اخري عند ابي حنيفة وفي الينابيع ومحمد وزفر م ويكون سنيا وقال
ابو يوسف ليس له ان يطلقها اخري وفي شرح الطحاوي حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى
وفي جامع الجوامع انت طالق ثنتين اولهما للسنة فان كانت طاهرة يقع السني ثم يتبعه الاخر
ولا يتوقف حتى تطهر وفي الينابيع ولو قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت
ثلاثة اولاد طلقت واحدة اذا طهرت من نفاسها في قول ابي حنيفة وابي يوسف فاذا حاضت
وطهرت طلقت اخري م فاذا حاضت وطهرت طلقت اخري م وقال محمد وزفر طلقت للسنة
واحدة بالولد الاول وتنقضي عدتها بالولد الثالث م فان عاد وتزوجها يقع عليها تطليقة
اخري م واذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شي اخر م اذا طلق امراته واحدة وهي طاهرة
من غير جماع ثم جامعها مكانه فصار رجعية ثم قال لها انت طالق للسنة لم يقع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف من قبل الجماع الذي كان في هذا الطهر فانه محمول على ما اذا لم تحبل عند ابي حنيفة
ولو كان طلاق سنيا بالشهور كان له ان يوقع الثانية بعد الجماع م وفيه ايضا اذا طلق امراته
وهي حامل ثم راجعها فولدت فاغتسلت من النفاس فله ان يطلقها للسنة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان لم يتم بين التطليقتين شهر وهذا ح وفصل النفاس بين الطلقتين كالحيض
ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخري في قولهم جميعا
وان طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخري حين تيأس عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رجل قال
لامراته وقد ايست من الحيض انت طالق للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد
ذلك فطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض م يريد به اذا
كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة قال وليست هذه كالصغيرة اذا حاضت فان في حق
الصغيرة لا تبطل التطليقة الاولى قال فان ايست بعد هذه الحيضة من الحيض واستبان ح
اياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور م واذا قال لامراته انت طالق غدا للسنة وهي
ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة م قال ابن سماعة
في نوادره الا تري انه اذا قال لها انت طالق غدا اذا دخلت الدار انت طالق غدا بدخول
الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار كذا هنا وفي شرح الطحاوي واذا كان الزوج غايبا واراد
ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق
وان اراد ان يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت فطهرت فانت
طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق م وقال محمد يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فعلمت
ما فيه ثم حضت وطهرت فانت طالق وتلك الرواية احوط م رجل طلق امراته للسنة وهي
طاهرة من جماع من الزوج الا ان رجلا اخر كان وطيها في طهرها هذا فقال ان وطيها بالزنا
فالطلاق واقع عليها في هذا الطهر وعليها العدة من الذي وطيها م ومن المشايخ من قال
بالوقوع في الوجهين جميعا وفي المنتقى اذا ظاهر من امراته ثم طلقها طلاق السنة في وقته
قبل ان يكفر عن الظهار فوقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني م وكذلك لو تزوج
باخت امراته ودخل بها ثم فرق بينهما وطلق امراته للسنة في عدة الاخت م وكذلك لو طلق
امراته للسنة وهي حبلى من فجور او من امراة نعي اليها زوجها فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا
الزوج ثم قدم زوجها الاول ففرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني وطلقها
الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف ويقع في قول ابي حنيفة

ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل ان تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمتها تطليقة ثم تزوجت
بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من الطلاق السنة ما دامت تعتد من
الثاني في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة يلزمها الطلاق **نوع اخر** يتصل بهذا الفصل
اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقع عليك في الحيض وبعده
فالقول قول المراة ولو قالت انا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المراة على ادعاء الحمل
**وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف اذا قال لامراته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة
فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل ان تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وانا طاهر
لم تقربني فقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو
قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته فالقول قول المراة وكذلك لو قالت لم تكن
دخلت بي فالقول قولها **نوع اخر يتصل بهذا الفصل** ايضا قال الفقيه روي رجل قال
لامراته وهي امة انت طالق للسنة وهي للساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها
ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء **وفي الغياثية** بالاتفاق **وفي الخلاصة الخانية** وكذا لو
الى منها قبل الشراء ملكها ثم انقضت مدة الايلاء وعلق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء
لا يقع م وان اعتقها بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة **وفي الخلاصة الخانية** او وجد
الشرط وانقضت مدة الايلاء يقع الطلاق ولو كان الزوج عبدا والمراة حرة فقال لها انت
طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت سنتها **وفي الظهيرية** وقال ابو يوسف
لا يقع **وفي الغياثية** والفتوى على هذا م رجل قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا للسنة
وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت
من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالاخرى اي بالحيضة الاخرى ولا يقع طلاق اخر
ولو كانت حايضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت
من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا
يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوجين والمراة الا بعد شهر او بعد حيضة وكذلك
المعتقة اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع
عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة اذا قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا للسنة
وهي في الحال ممن لا يقع عليها طلاق السنة فاشتراها ثم اعتقها في مدة العدة يقع عليها
الطلاق اذا كانت طاهرة من غير جماع ولو تزوجها بعدما انقضت العدة وهي حايض وقع
الطلاق عليها كانه قال لها ان تزوجتك فانت طالق للسنة فتزوجها وهي حايض **وفي
الظهيرية** ولو لم يتزوجها لم يقع اصلا ولو قال لامراته انت طالق ثنتين للسنة احديهما باين
فله ان يجعل البائن ايهما شاء ولو لم يعين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين **نوع اخر
يتصل بهذا الفصل** ايضا اذا قال لها انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا
هكذا روي ابن سماعة عن محمد وروي ابراهيم عنه انها واحدة تملك نفسها اذا قال
لها انت طالق للشهور وهي لا تحيض فهي طالق عند كل شهر تطليقة هكذا ذكر القدوري
في شرحه وزاد في المنتقى ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا عند راس كل شهر واحدة ولو قال
لها انت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض لا يقع شيء ولم يفصل بين الايسة والصغيرة قال بعض
مشايخنا هذا الجواب ظاهر في حق الايسة وبعض مشايخنا قالوا هذا الجواب مشكل في حق
الايسة والصغيرة جميعا ولو قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض فان كانت طاهرة من غير
جماع وقت هذه المقالة طلقت للساعة كانه قال لها انت طالق للعدة هكذا روي ابن
سماعة عن محمد وان قال لها ذلك وهي حايض فان لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية يقع عند
طهرها من الحيض وان نوى ثلاثا فهي طالق عند طهرها من كل حيضة حتى تطلق ثلاثا
ذكر المسئلة على هذا التفصيل ابن سماعة وفي القدوري ذكر المسئلة من غير تفصيل فقال
اذا قال لها انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقع عند كل حيضة تطليقة **وفي المنتقى** اذا قال

لها انت

لها انت طالق بكتاب الله ينوي طلاق السنة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهي طالق ساعة ما تكلم به ولو
قال انت طالق على ما في كتاب الله او على قول الفقهاء او على قول القضاة او قال للسنة فهي طالق
ساعة ما تكلم به الا ان ينوي عنيت السنة فيكون على ما عنى **نوع اخر** يتصل بهذا الفصل ايضا اذا
قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة ومع كل واحدة واحدة للبدعة فهي طالق ثلاثا الساعة
للبدعة وذكر المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق تطليقتين اولهما للسنة فان
كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة اولا ثم تتبعها الاخرى وان كانت حايضا
تاخرت الطلقتان جميعا حتى تطهر ثم يقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق
ثنتين احديهما للسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة
فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا يقع السني اولا ثم يتبعه البدعي وان لم يكن الوقت وقت
السنة يقع البدعة ويتاخر السنة وان بدا بالبدعة والوقت ليس وقت السنة يقع البدعة
ويتاخر السنة **نوع اخر** ايضا عن ابي يوسف في رجل قال لامراته وقد دخل بها انت للسنة
بالف درهم وقبلت المراة ذلك فقال عنيت ان يقع الثلاث جميعا لزمها ثلاث تطليقات بقوله
ولا يكون له الا ثلث الالف الا ان تصدقه المراة في هذه المشية ولو قال انت طالق
ثلاثا للسنة بالف درهم ان شئت او قدم المشية على الطلاق فان كان هذه المقالة في الحيض
فالمشية في قياس قول ابي حنيفة لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر
جامعها فيه حتى تحيض حيضة اخرى فتطهر **الفصل الثاني** في بيان شرط صحة الطلاق وبيان
حكمه فنقول شرط صحة الطلاق قيام القيد في المراة نكاحا كان او عدة وقيام محل جواز
العقد فان كان بعد ما طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وطلقها لا يصح الطلاق
فان كان محل جواز العقد كما لم يكن القيد قايما وقيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع
الطلاق وصحته حتى ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وان لم يكن ملك
النكاح قايما وحكم الطلاق زوال ملك النكاح وزوال حل العقد متى كان ثلاثا فقد مر فيما
ذكرنا في اخره **الفصل الثالث** في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع **وفي شرح
الطحاوي** الاصل ان الطلاق انما وقع لوجود لفظ الايقاع من مخاطب في ملكه اذا طلق المكلف
امراته وقع الطلاق كالعاقل البالغ م طلاق الصبي غير واقع وكذلك طلاق
المجنون والمعتوه **وفي شرح الطحاوي** وكذلك المغمى عليه والمدهوش م وقيل في الحد الفاصل
بين المعتوه والمجنون ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادرا والمجنون
ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فكانا سواء وقيل
ايضا المجنون من يفعل هذه الافعال لا عن قصد والعاقل يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
لكن لا عن قصد يعني يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
لكن عن قصد يعني يقصد فعله مع ظهور وجه الفساد **وفي الذخيرة** والمعتوه من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم **وفي الحجة** ولو كان
الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح **وفي النسفية** سئل عن نكاح عقد بين
الصغيرين فاراد الابوان ان يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة اليه قال اما الطلاق فلا
يمكن منه اب الزوج ولا القاضي واما الفسخ فلا يجوز الا بسبب له وجه لا ينبغي ان يذكر لكل
واحد سوى ان يوقع بينهما حرمة الرضاع اذا كانا رضيعين او احدهما فترضع هذا الرضيع
امراة ارضعت الاخر ولو لم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو بلغت فهي او مسها اب الزوج
او ابنه بالشهوة او مس ام المراة بشهوة او بنتها وقعت الفرقة بينهما لكن لا ينبغي ان يؤمر
لانه امر بارتكاب المنهي **وفي الخانية** رجل عرف انه كان مجنونا فقالت امراته طلقتني
البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله م
وطلاق النايم غير واقع فان طلق النايم امراته في حالة النوم ثم قال بعد ما انتبه اجزت ذلك
الطلاق لا يقع شيء ولو قال اوقعت ذلك **وفي الخانية** او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع

تطليقة م ولو قال اوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع شيء وفي الخلاصة لو قال لامراته انت طلقتك في النوم لا يقع شيء ٥ ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال كذا ذكر لا يقع م وعلى هذا الصبي اذا طلق امراته ثم قال بعدما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع فلو قال اوقعت ذلك يقع وكذلك لو ان رجلا طلق امراة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ٥ ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا ٥ وكان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي يختار انه لا يقع شيء وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي وفي التفريد والفتوى عليه م ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله فطلق امراته فطلاقه واقع وفي الخانية اختلف فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه وفي السراجية ولو اكره على شرب الخمر فشربه وسكر فطلق ٥ ذكر في العيون انه يقع واختار ابو الليث انه لا يقع م قال ولو ذهب عقله من دواء ليس له لذة فطلق امراته لا تطلق ٥ وكذا لو شرب البنج فذهب عقله فطلق م وفي الخلاصة واجمعوا انه لو سكر من البنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه م وذكر الشيخ الامام عبد العزيز الترمذي قال سالت اباحنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق وفي الحجة ولو وكل رجلا ليطلق امراته فشرب الوكيل الخمر فطلق امراته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع م ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لا يقع طلاقه ٥ ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد وفي الخانية او الفواكه م وسكر وطلق امراته لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي الكافي فطلاق المكره والسكران وخلعهما واعتاقهما واقع وفي شرح الطحاوي واجمعوا على انه اذا اكره على الاقرار ٥ لا ينفذ اقراره وفي النوازل سئل بعضهم عن سكران قال لامراته ان سرحتك فانت ... ما بي روت كذا ابوس طلاق داده شرط قال ينظر ان كانت المراة يمينا وكان قبل هذا لما وقع طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق فان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو وفي التفريد وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا وفي الخانية ولو زال عقله بالضرب او ضرب سوء على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وفي الحجة وطلاق العبد واقع من غير رضى المولى وفي الوافي لا طلاق السيد على امراة عبده وفي اليتيمة رجل خاف من ظالم ان يطلب منه طلاق امراته ثلاثا فاشهد شهودا اني قلت لها انت طالق ثلاثا يكون كذبا ثم قال لها انت طالق ثلاثا عقيب الظلم فهل يقع الثلاث فقال نعم م وطلاق اللاعب واقع وكذا الرجل يريد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع وفي الذخيرة والطلاق والعتاق سواء في جميع ذلك في المشهور م وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في العتاق حتى ان الرجل لو اراد ان يقول لامراته اسقيني فسبق لسانه فقال انت طالق فهي طالق ٥ ولو كان ذلك في العتاق يدين فيما بينه وبين الله ٥ وقال ابو يوسف هما سواء ولا يجوز الغلط في واحد منهما وفي جامع الجوامع والصحيح انه لا فرق وفي الذخيرة روى ليث بن مساور عن اصحابنا ان من اراد ان يتكلم بشيء فقال انت طالق لا يقع الطلاق ٥ ولو قال ابتداء من غير ارادة شيء يقع وفي الجامع الاصغر سالت اسدا عن من اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة او اراد ان يحلف على اللحم فجرى على لسانه الخبز قال اما في الطلاق ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما ٥ وكذا في الخبز مع اللحم واذا اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق وفي الكافي دخل بها او لا وكذا اذا ملكها او شقصا منه لا يقع الطلاق وعن محمد انه يقع ٥ ولو اشترته واعتقته فطلقها في العدة قال ابو يوسف تطلق وقال محمد لا تطلق ٥ وعلى هذا لو خرجت

المراة

المراة مسلمة ثم خرج زوجها مسلما وطلقها عند ابي يوسف يقع وفي الحاوي ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا تطلق وفي الينابيع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرا عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة وان طرا عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي ولو عقد شيئا من العقود بالكتابة او طلق امراته فهو بمنزلة النطق فلا يجب اللعان بقذفه ولا حد عليه بقذفه وفي الذخيرة في الفصل الثاني في بيان من يقع ومن لا يقع المراة اذا لقنت زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق ٥ وعلى هذا اذا اعتق عبده بالعربية وهو لا يعلم معناه وهذا بخلاف ما لو اشترى بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح قال ابو الليث اذا قال لامراته انت طالق وهو لا يعرف ان هذا اللفظ طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ٥ وكذا العتاق وفي الجامع الاصغر نصير عن ابن سماعة قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لامراته انت طالق وهو عربي اللسان فسمع اعجمي فظن انه لطف او سب فقال الاعجمي كذلك لامراته طلقت امراته ويحكى عن القاضي الامام محمود الاوزجندي انه سئل عمن لقنته امراته طلاقا فطلقها وهو لا يعلم بذلك ٥ قال وقعت هذه المسالة باوزجند فقال شاورت اصحابي في ذلك واتفقت اراؤنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لاملاك الناس عن الابطال بنوع تلبيس ٥ ولو لقنها ان تختلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واختلعت وخالعها من المشايخ من قال يصح لكن ما لم يقبل الزوج لا يصح ومنهم من قال لا يصح ما لم تعلم وبه يفتى ٥ وكذا لو لقنها ان تبريه من المهر ونفقة العدة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبريه عن الدين بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح ٥ ولو قال لها ترا تلاق فههنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني ترا تلاغ بالغين والثالث ترا تلاك بالكاف والرابع ترا طلاك والخامس ترا طلاغ بالغين والخامسة ترا تراك ولا يأتي في هذا اللفظ غير هذه الوجوه الخمسة فاما التلاك بالتاء فقد نقل عن الشيخ الامام ابي محمد بن الفضل انه يقع الطلاق وان كان الرجل عربيا وفي الغياثية وبه يفتى قيل له وان تعمده لذلك وقصد ان لا يقع هذا الطلاق قال لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ بهذه اللفظة ويقول ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فان تلفظ بهذه اللفظة كذلك فسمع الشهود كذلك وشهدوا بذلك حينئذ لا يحكم القاضي بينهما بالطلاق وكان الشيخ ابو بكر هذا يقول او لا اذا كان الرجل مميزا عالما يعرف الفرق بين الطلاق بالطاء وبينه بالتاء وبين الكاف والغين من الانواع الخمسة التي ذكرناها فانه لا يقع الطلاق في جميعها وان كان جاهلا لا يميز بينها فانه يقع في جميعها ثم رجع عن ذلك وقال يقع في حق الكل وفي الفتاوي الخلاصة وعليه الفتوى ثم قال الشيخ الامام ابو بكر الفدا استفتيت في تركي قال لامراته ترا تراك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال اردت به الطحال وما اردت به الطلاق فافتيت انه لا يصدق في القضاء

## الفصل الرابع فيما يرجع الى صريح الطلاق

وفي الهداية الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك وهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر الى النية ٥ وكذا اذا نوى الابانة وفي المضمرات ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ٥ وقال الشافعي اذا نوى ثلاثا يقع ثلاثا وفي السراجية صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا الا ان يكون بلا مال وذكر في الظهيرية الطلاق ثلاثة صريح وما هو في حكم الصريح والملحق بالصريح اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي الخزانة والصريح سبعة الفاظ ملتزمة انت طالق ومطلقة وانت طالق تطليقة وانت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا ففي هذه الالفاظ الثلاثة اذا نوى ثلاثا يقع ثلاثا وفي الالفاظ الاربعة لا تعمل

بنة في العدد وفي التجريد صريح الطلاق رجعي واحدة كانت او ثنتين وصريح الطلاق ما استعمل
اللفظ له ولا يستعمل في غيره م ولو قال لامراته يا مطلقة وفي الولوالجية اذا قال الطلاق
وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى فلم يدين في القضا
ولو قال اردت اشتمها بذلك ولا اريد به الطلاق صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضا ولو قال اردت طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت
الى قوله وكذا اذا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات عنها زوجها لا يلتفت الى قوله وان
كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ويدين في القضا في رواية ابي سليمان
وفي الخانية هو الصحيح وفي الخلاصة الخانية وفي رواية ابي حفص لا يصدق ولا يقع
لها انت مطلقة بالتخفيف فذلك على النية وفي الهداية ولا يقع به الا
واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي يقع ما نوى وفي الخانية ولو قال المطلقة
نوى به الطلاق يقع والا فلا وفي الواقعات اذا طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او قال
بالفارسية طلاق دادم ترا دادم ترا الطلاق يقع تطليقة ثانية وفي الصغرى وفي قوله
دادمت طلاق او ترا طلاق يصح نية الثلاث ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق
داده ام ترا لا يقع يحمل الكلام الثاني وفي الاصل في باب الطلاق اذا قال لامراته قد طلقتك
امس وهو كاذب كان طالقا في القضا وفي الصغرى في امالي ابي يوسف اذا قال لها
طلقتك او قال لها انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان
يمسكها وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب فهي طالق في القضا وفيما بينه وبين ربه وكذا
اذا اراد الهزل طلقت قضاء وديانة وفي الخانية رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة
او رضيت طلاقك او وقعت عليك الطلاق ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت به
طلاقك لا يقع وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته بيك طلاق دست باز داشتم يقع
طلاق باين ولو قال يك طلاق دست باز داشتم يقع طلاق رجعي م ولو قال لها انت طالق
طالق او قال طلقتك طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت الاول دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يدين في القضا م ولو قال لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها
او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى م ولو
قال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا يقع اخرى وفي تجنيس الناصري اذا قال بعد
سوال الطلاق جنك باز داشتم فذلك تطليقة باينة كذا عن الفقيه ابي جعفر والفقيه
ابي الليث وهو تفسير قوله خليت سبيلك حتى يقع بلا نية ويكون باينا ولو قال جنك باز داشتم
ثلاث مرات لا يقع الا واحدة باينة وفي النوازل سئل ابو القاسم احمد بن محمد عن رجل
اخذه اولياء المراة وقالوا له طلق ابنتي فقال بالفارسية جنك باز داشتم ما يوجب ذلك قال
يقع تطليقة رجعية اذا كانت مدخولة قال الفقيه وكان الفقيه ابو جعفر يقول يقع
تطليقة باينة وبه ناخذ وفي الولوالجية ولو قال امراتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل
البيان يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويبطل الطلاق عند ابي حنيفة م ولو قال لها انت
طالق ونوى طلاقا من وثاق لم يدين في القضا وفي جامع الجوامع ولا يسعها التمكين ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لا يقع في القضا ايضا وفي
الولوالجية ولا فيما بينه وبين الله تعالى م ولو قال لها انت طالق من عمل كذا وقد ذكر
هذه المسئلة في المنتقى في الموضعين واجاب في الموضع الآخر انه يقع الطلاق في القضا وروى
ابن زياد عن ابي حنيفة لو قال لامراته انت طالق من هذا القيد او من هذا الغل طلقت ولم
يدين في القضا ولو قال انت طالق وقال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح يقع بينه وبين
الله كما يقع في القضا وفي الخانية وان صدقته المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها
وفي جامع الجوامع انت طالق من وثاق لا يقع ولو قال هذه معك ناد طالق طلقت الاخيرة انت
طالق من وثاق وانت طالق لزمه الثانية وكذا من القيد والغل م ولو قال لها انت طالق سوا

بوانها

بوانها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الكافي ولا في القضا وروي عن ابي
حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه
وبين الله تعالى وفي الولوالجية ولو قال عنيت طالقا من عمل من الاعمال لا يصدق ديانة
وقضا في ظاهر الرواية الا ان يذكر موصولا فيقول انت طالق من عمل كذا فيقع الطلاق في القضا
وهي امراته فيما بينه وبين الله وفي الولوالجية ولو قال عنيت طالقا من عمل من الاعمال لا يصدق
ديانة وقضا في ظاهر الرواية الا ان يذكر موصولا فيقول انت طالق من عمل كذا فيقع الطلاق
في القضا وهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني عمن طلق
امراته ثلاثا ثم قال بعد ذلك كان قبلها طلقتها فانقضت عدتها ولم يقع الثلاث وصدقته المراة
في ذلك فقال ذكر في الجامع الكبير انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان والفتوى
عليه وان لم تصدقه المراة لا تصدق الرجل في هذا الحكم واما في حق التزوج باختها واربع
سواها فهي مسئلة المعتدة وفي الذخيرة اذا قال لها في حالة الغضب اي هزار طلاقه يقع ثلاث
تطليقات وكذلك اذا قال اي سه طلاقه وكذلك اذا قال طلاق داده واذا قال لها بطلاق
تطلق وفي الخانية اذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق
با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى الايقاع يقع وان لم تكن له نية
فكذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قال لامراته تو مر اسه طلاق داشته انه لا يقع وفي الخانية
موذن دخل السكة فقال صلوة كردم فقال له رجل الطلاق كردي فقال كردم او قال آري
وظن انه يقول صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي الظهيرية ولو قال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب وفي الولوالجية وان قال نويت زينب طلقتا
جميعا ولو قال لعمرة حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شي ولو قال فاطمة
المداينية طالق وامراته فاطمة ليست بمداينية لم تطلق وفي جامع الجوامع ولو قال يا زينب
انت طالق ولم يجبه واحدة طلقت زينب وان قال لامراته يشير اليها يا زينب انت طالق
فاذا هي عمرة طلقت عمرة وان لم تكن عمرة امراته لم تطلق زينب ولو قال يا زينب انت طالق
ولم يشر الى شي عبر انه راي شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة وفي
جامع الجوامع يا عمرة انت طالق يا زينب طلقت العمرة لا زينب الا اذا نواها فكذا انت طالق
يا عمرة يا زينب ولو قدم اسمهما لم تطلق الاولى الا اذا نوى وفي الولوالجية وفي الصغرى
رجل له بنات ذوات الازواج قال لزوج واحدة لا يبين دختر ترا ايك طلاق داده بيقع على
امراته وان لم يقل فلانة م رجل قال لامراته ترا سه طلاق يقع الثلاث واذا تشاجر الرجل
مع امراته فقال بالفارسية هذا طلاق ترا ولم يرد على هذا يقع الثلاث لان هذا رفت
قوله الى تطليقة لك ولو قال الى تطليقة لك يقع الثلاث وكذا اذا قدم المؤخر وفي
فتاوى اهل سمرقند ترا طلاق داده ام فان نوى الايقاع وقع وان نوى التفويض لا يقع
وفي الذخيرة وان لم يكن له نية يقع ايضا وفي فتاوى النسفي ترا طلاق ايقاع طلاق ترا
تفويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع وفي المنتقى رجل قال لامراته لك الطلاق قال ابو
حنيفة ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شي عليه وفي الخانية قال ابو حنيفة
ان عنى به التفويض يدين واذا قام عن مجلسها بطل فان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي
حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وكذا روي عن ابي يوسف م قال ابو يوسف ان نوى الطلاق
فطلاق والا فالامر بيدها وفي الخانية ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في المجلس
وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن قال لامراته انت طالق من فلانة قال وقع هذا وقال الفقيه
اني وجدت هذا رواية عن ابي يوسف انه لا يقع قال الفقيه معناه ان لم ينو فاذا نوى
وقع كذا ذكر ابو يوسف في الامالي وفي تجنيس الناصري ولو قال لآخر خواهي تا دست رطلاق
كنم بنات الخواتم فطلقها ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة ولو طلقها واحدة وقعت واحدة ولو قال
هذه زن كه تو خواهي باشد بسه طلاق لا يقع على التي في نكاحه في الحال ويقع على التي تزوجها

بعد اليمين هكذا عن ابي بكر الفضلي العادي والسيد الامام ابي شجاع وفي جامع الجوامع طلقتك لله
او اعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه قال للمولدة ازاد بوده يعتق للمشتبه قال لا وفيه قالت
طلقني فقال قد طلقتك فواحدة الا ان ينوي ثلاثا قالت زوجتك نفسي فقال فانت طالق يقع
وبلا فاء لا او لا يكون اقرارا بالنكاح وفيه ان طلقتك تطليقة فبائن او ثلاث فطلقها فهي
رجعية وفي الجامع الصغير العتابي قال لامراته انا منك طالق لا يقع وان نوى وقال الشافعي
يقع اذا نوى واذا قال لامراته انت حرة ونوى به الطلاق يقع ولو قال لامته انت طالق او انت
بائن ونوى به العتق لا يقع م ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى وفي الخانية رجل قال
ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا م وعن ابي يوسف اذا قال لامراته لك الطلاق انها طالق
في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى انه عنى غير ذلك ولو قال الطلاق عليك واجب وقع
وكذا اذا قال لها الطلاق عليه واجب ذكره البقالي في فتاواه ولو قال لها طلاقك علي لا يقع
وفي المضمرات في قولهم جميعا وفي الخانية الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه
شي ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت ذكر الشيخ الامام ابو الليث من
فتاواه خلافا بين المتاخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وفي الخانية
ان كان دخل بها م ومنهم من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون
النية وفي قوله لازم وفي الخانية او فرض او ثابت م لا يقع فان نوى والمختار في العرف
وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او قال
ثابت وفي المضمرات او قال فرض ففعلت وذكر القدوري في شرحه انه على قول ابي حنيفة
لا يقع في الكل وعن ابي يوسف ان نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد يقع في قوله لازم ولا يقع
في قوله واجب واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي
بعدم الوقوع في الكل وعن ابي سلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلاث تطليقات علي او قال علي
واجب انه يعتبر عادة اهل البلد هل غلب ذلك في ايمانهم وفي الحاوي لو قال الطلاق علي عن
هذا اليمين يجب م ولو قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو وفي العتابية هو المختار وكذا
لو قال لعبده اعتقك الله ذكره الناطفي في الواقعات وفي المنتقى العيون شرط النية وكان
الشيخ ظهير الدين يفتي بالوقوع في هذه الصورة بلا نية اذا قال لامراته انت الطلاق من امراة
فلان وهي مطلقة فذلك على نية الا ان يكون جوابا لمسئلة الطلاق هكذا ذكر القدوري
في شرحه وصورة ذلك ان المراة اذا قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني ثلاثا
فقال الزوج انت الطلق منها فهي طالق ولا يدين وكذلك اذا قال انت ابين منها وسئل
نصير عن ذلك فقال يقع ثم قال في اليوم الثاني وجدت رواية عن ابي يوسف انه لا يقع
قال الشيخ ابو الليث معناه انه لم ينو فاذا نوى يقع كذا روي عن ابي يوسف في الامالي وفي
جامع الجوامع سئل طلقت فيجيء نعم او بلى يقع انت طالق بكتاب فلان او بمكه او بخطه في كتابه
بطل بعد دعلمان في البيت فبعدد الاعلام فواحدة قالت طلق امراتك حتى ازوجك
فقال طلقت ثلاثا فلم يقل امراتي ثم قال عنيت غيرها لم يصدق وفيه عنيت الاسم والنسب
فتزوجها ولا يعرفها فقال كل امراة لي طالق الا فلانة التي سماها طلقت ان كان اسمها غير
ذلك ديانة لا قضاء وفيه اذا قال انت طالق ستين ونوى ثلاثا لا يصح الا رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف والشافعي وفي المضمرات ولو قالت له امراته اشتكي من الصداع
فخط بيدك على راسي وقل اميا شراهيا اعتدي انت طالق ثلاث مرات ففعل ذلك طلقت
ثلاثا فلم يقل امراتي ثم قال عنيت غيرها لم يصدق وفيه عنيت الاسم والنسب فتزوجها
ولا يعرفها فقال كل امراة لي طالق الا فلانة التي سماها طلقت ان كان اسمها غيره لا ديانة
لا وفيه اذا قال انت طالق ثلاثين ونوى ثلاثا لا يصح الا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي
وفي المضمرات ولو قالت له امراته اشتكي من الصداع فخط يدك على راسي وقل اميا شراهيا
اعتدي انت طالق ثلاث مرات ففعل ذلك طلقت ثلاثا علم بذلك او لم يعلم وفي الولوالجية



وعلت المراة او لم تعلم قال الفقيه هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم به ولم
ينو لا يكون طلاقا وفي فتاوي الخلاصة او قال لامراته قد شا الله طلاقك او قضى الله
طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي وفي ولو قال انت طالق افضل الطلاق
او اجمله او اعدله او احسنه او خيره يقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او افحشه او اعظمه
او اكبره او اشره يقع بائنا ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو قال انت طالق للبدعة او للشيطان
انه رجعي وفي السغناقي اذا قال انت طالق افحش الطلاق يقع واحدة بائنة اذا لم يكن له نية او نوى
الثنتين ولو نوى ثلاثا فثلاث وفي الكافي ولو قال افحش الطلاق او اخبثه او اسوءه او
طلاق الشيطان او البدعة يكون بائنا وعن ابي يوسف انه لا يكون بائنا بلا نية وعن محمد انه
اذا قال انت طالق للبدعة او للشيطان يكون رجعيا فان عنى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
افحش اخرى يقع تطليقتان وفي واقعات الناطفي امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال
لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث رجل قال
لامراته انت طالق من فلانة وفلانة مطلقة فان عنى الطلاق يقع وان لم يعن لا وفي
الولوالجية التتمة سئل ابو عبد الله الصفار عمن قال لثلاث نسوة له احديكن جنب والاخرى
حايض والاخرى نفسا اخبثكن طالق فقال يقع الطلاق على النفسا لانه ايامها امدّ وذكر الشيخ
الوبري هذه المسئلة الا انه قال مكان اخبثكن اخسكن فقال على الحايض وسئل ابو حامد عن
امراة قالت لزوجها بالعربية قل انت طالق والرجل لا يعرف العربية فقال لها انت طالق ثلاث
مرات هل يقع عليها الثلاث قال نعم وذكر ابو الليث في الفتاوي انه ينظر ان كان الرجل معروفا
بالجهل لا يقع والا يقع وفي الظهيرية ولو طلقها ثم قال لها انت واحدة واحدة واحدة يقع
واحدة م اذا قال خذي طلاقك وكذا اذا قال لها اوجدت طلاقك يقع وفي فتاوي
اهوي قال قاضي بديع الدين في قوله خذي طلاقك لا يقع ما لم تقل اخذت وفي الكبرى
يقع من غير قولها اخذت وفي العيون شرط النية وفي فتاوي الخلاصة والاصح انها تبت
بشرط وفي الحاوي عن محمد لو قال انت طالق مع كل شعرة قال لا تطلق وعنه قال لامراته
انت طالق في قول الفقها او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانما اردت به الخبر لا يقع
طلقت قضاء وان اراد فقيها خاصا او خاصا من المسلمين فانه يقع ديانة لا قضاء نصير قالت
طلقني ثلاثا فقال انت طالق طلقت ثلاثا وقال سالت ابن شجاع عنها قال لا يكون جوابا
وطلقت واحدة وكتب الي شاذان بن ابراهيم فقال ينوي الزوج ولو قال لها قد فعلت
طلقت ثلاثا بالاجماع م واذا قال لها شئت طلاقك ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقع الطلاق
ولم يشترط نية الايقاع وذكر شمس الايمة السرخسي اذا قال شئت طلاقك بنية الايقاع
يقع وذكر في المنتقى اذا قال لامراته شئت طلاقك وهو ينوي الطلاق طلقت وذكر
في باب الكتابة اذا قال لها ان شا الله طلاقك وقضى الله طلاقك شئت طلاقك او رضيت
لا تطلق الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك رضيت طلاقك احببت طلاقك
لا تطلق وان نوى وفي الظهيرية وقيل لو قال شئت طلاقك او رضيت او شا الله طلاقك
يقع من غير نية ولو طلقها فقيل فقال اجزت او رضيت يصح ولو قال انت طالق في علمي
او في رايي او في حسابي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم وفي الذخيرة اذا
قال لامراته تتوسمين طالقا فتعقد بن طالقا فهو ايقاع الحال وفي فتاوي شمس الاسلام
الاوزجندي اذا قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت الدار وقال
الزوج اردت تخويفها لا تصدق قالت لزوجها طلقني ثلاثا واراد ان يطلقها فاخذ
انسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فانها تطلق ثلاثا هكذا حكي فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال الرجل لامراته قولي طلقت نفسي
ثلاثا فقالت طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا وفي الخانية رجل سمى امراته مطلقة فقال
سميتك مطلقة لا يقع الطلاق الا فيما بينه وبين الله ولا في القضا م اذا قال لها وهبت لك

فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق وفي الظهيرية فيلت افلم تتبدل واذا
قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وعن ابي حنيفة
انه يصدق قضاء ايضا وفي الخلاصة للخانية رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا
ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك الطلاق فانه يقع الطلاق
وفي الذخيرة اذا قال وهبت لك ثلاث تطليقات يقع الثلاث للحال وهكذا ذكر شيخ
الاسلام خواهرزاده في قوله وهبتك طلاقك وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع وبه اخذ
بعض المشايخ ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك
طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك وفي الظهيرية او قال صفحت عن
طلاقك ينوي الطلاق لم يطلق ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك وفي الظهيرية
او قال خليت طلاقك ينوي الطلاق يقع وفي فتاوى الخلاصة ولو قال تركت طلاقك
فقال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء وفي واقعات الناطفي ولو قال بريت من طلاقك
او بريت اليك من طلاقك فهذا على وجهين اما ان لم ينو الطلاق او نوى ففي الوجه الاول لا يقع
وفي الوجه الثاني اختلفوا قال بعضهم يقع وقال بعضهم لا يقع ايضا وهو اختيار الفقيه ابي الليث
ولو قال لها اعرتك طلاقك روي عن ابي يوسف انه يقع وعن محمد انه لا يقع وفي الخانية
وعن ابي حنيفة فيه روايتان وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها
ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعيا بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وبخلاف
قوله بعت نفسك منك فقالت اشتريت حيث يقع بائنا وعند محمد انه لا يقع وفي الخانية
وعن ابي حنيفة فيه روايتان وفي الذخيرة ولو قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها
ولو قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت يصير الطلاق بيدها ولو قال بعت طلاقك فقالت
اشتريت يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت وكذلك لو قال فروختم لا يقع ما لم
تقل خريدم ويسقط المهر عنه وان لم يذكر البدل ولو قال اقرضتك طلاقك يقع ولو قال لها
وهبتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيها شيء وقال مشايخنا المتأخرين ينبغي ان لا يقع
واذا قال لرجل اخبر امرأتي بطلاقها فانها طالق ساعة ما تكلم اخبرها ذلك الرجل ام لم يخبرها
وكذلك اذا قال بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق بخلاف ما لو قال قل لها
انت طالق فانه لا يقع الطلاق هنا ما لم يطلقها وفي الذخيرة اذا قال لها ان لم تطلقي
نفسك فانت طالق فهذا تمليك ولو قالت الطلاق ده فقال الزوج صرح بايد خانه اندرت
طالق تراداده ام لا يقع شيء اذا قال لها ترا سه طلاق داده سه طلاق داد سه لا يقع شيء
وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار
وفي الحجة قالت مرا طلاق ده هر سه قالت دادي فقال داده ام ان قال مستفهما فانه يدل
على الرد لا يقع وان قال محققا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل به وفي الخلاصة امرأة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت يقع ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال لخود روي
سه داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق ولو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس
زن من بر من حرام است ان عنى به الاول فلا نية له فتجعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فهي طالق
بائن ولو قال لها ترا يك طلاق واين اولين واين واخرين است يقع واحدة امرأة قالت لزوجها
اكر سه طلاق داده مرا سا خانه بردم فقال الزوج شده رايج برح هذا اقرار الطلاق الثلاث
رجل سئل عن امرأته بعدما تشاجر فقال كابين بايدم او عفو كردم او بخداي بخشيدم او خدا كردم
يعني هذا يقع بدون النية وفي البواقي يشترط النية اما اذا قالت المرأة في المشاجرة
چون منت عبي باعز برح رها كرا او عفو كن او بالشاده كن او ازاد كن فقال الزوج كردم بالخديدم
يا ماندم يا عفو كن دم يا رها كردم و يا ازاد كردم لا يقع يقع الطلاق بدون
النية الكبرى قال لها تو سط طلاق فهذا باين اذا نوى طلاقا كان والا فلا وفي الظهيرية سئل
الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق از زن ديكر تر اداده ام

نواين

نواين سه طلاق نوى ده ذكت كنت سه طلاق بري باد مرصد انم كراين سه طلاق شدوق ويكر له
خطاب بادي كرد طلاق شود باي فقال براين قال لامرأته انت طالق شود وبداني وفي الولوالجية
رجل قال لامرأته ترا صد راه ونوى يقع وفي الظهيرية ولو قال لامرأته انت طالق ونوى
الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وقيل في قوله يا طال بكسر اللام يقع من غير نية وفي الحاوي ولو
قال انت طا لا يقع وان نوى وفي الخانية ولو قال انت طال لا يقع بنية وان نوى وقال الفقيه ابو
الليث القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخير لا يقع وان نوى لانه غير
معتاد في النحو ولهذا لو قال لعبده تو ازاد بذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر
الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية امرأة قالت لزوجها طلقني فضربها فقال اينك
طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عن امرأة قالت لزوجها عند التشاجر
مرا طلاق ده مرد چو بياد است ومي زدومي كنت كاد طلاق قال لا تطلق وفي فتاوى ابو
وبه يفتي قاضي بديع الدين وسئل الشيخ الفقيه احمد بن الفلاني عن امرأة قالت لزوجها طلقني
فوكزها وقال اينك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك طلاق ثم وكزها ثالثا وقال اينك سه
طلاق قال تطلق ثلاثا قال ولو كان قال لها اينك بلى اينك ولم يتلفظ بالطلاق لا تطلق
وفي الظهيرية رجل طلق امرأته فقيل فقالت له يا استي كسب فقال سباق دار بودا صحيح به
لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلاث سئل نجم الدين عمن قالت له
امرأته مرا بو اخر سه طلاق فقال لها ترا مرا دست من قول بري كنم ملكون طلاق ثلاثا فقال
نعم قال رضي الله عنه لا يقع بدون النية وفي السراجية لو قال انت طالق لا يجوز عليك من
الطلاق طلقت واحدة فقال له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى سئل الامام
ابو جعفر عمن قال لامرأته هزار مداحت اندر كردم قال ان كان هذا في مذاكرة الطلاق تطلق
ثلاثا وان لم يكن في مذاكرة الطلاق واراد الطلاق فكذلك وان لم يرد الطلاق فالقول قوله
مع يمينه اذا قال لها طلاق بيكاد دكر منه تو برست ورمي وابى الملحمة لا يقع الطلاق عليها
الا في الحال ولا بعد ما لبست الملحمة وكذا لو قال لها طلاق برمي وستان برسهاده است برخه
وتر فيل بخلاف ما ذكرنا في المسئلتين جميعا وهو الاظهر والاشبه وفي فتاوى الخلاصة اختلف المشايخ
فيه والا يصح انه يقع اذا نوى رأيت فتوى نجم الدين في قوله سه طلاق تو بر لداية حادر برسر انه
يقع الطلاق قال لها داد طلاق لا يقع اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية
وهو الاشبه لان قوله دا دفي العادة وقوله سر اولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير
نية كذا هذا سئل الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق
بيدي لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من تير هزار كردم لم يقل هزار رد ادم ثم قال
يقع الطلاق لان كلامه خرج جوابا قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق
من غير نية لو قال ان زن دمرا ان خانه اندرست سه طلاق وليست امرأة في ذلك البيت
وقت هذه المقالة لا تطلق امرأته فقيل له في ذلك البيت وقت هذه المقالة لا تطلق امرأته
رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال دار رش هزار ويكر تطلق ثلاثا من غير نية امرأة قالت
لزوجها من بر بوسه طلاقه ام فقال الزوج بخشي او قال طلاق بخشي او قال عنه مبلوي ...
فهذا كله اقرار منه بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطليقات سئل ابو بكر عمن قال لامرأته هزار
طلاق تو بكى كردم قال يقع ثلاث تطليقات كانه قال طلقتك الف بهذه الكلمة وكذلك اذا قال هزار
طلاق ترا يكى كنم فنوى الطلاق تطلق ثلاثا وفي الصورة الثانية لا تطلق وان نوى وقيل
في الصورة الاولى ينوي الزوج لانه يحتمل هزار طلاق ترا يكى كردم بالتكسار سكتم فيكون هذا
وعدا لا الايقاع فينوي لهذا وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتك وقال احسنت برحمك
الله خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت يتقبل الله منك كان اجازة ولو قال لامرأته
انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى
الوقوع اقرب رجل قال في غضبه لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب

اى هزار طلاقة بدور طلقت ثلاثا
ولذا لو قال اى طلاق داده ولو
قال اى سه طلاقه طلقت ثلاثا
رجل قال لامرأته صح

الواحدة ام يعرف رجل قال لاحدى امراتي طالق وليست له الا امراة واحدة طلقت امراته. رجل قال له غيره الكل امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاذا نوى صحت نيته وكذلك لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال نعم خواهم او قال هكذا ابكه فهو على هذا الوجهين. رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال ذلك الرجل دادش سه طلاق قال قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة. رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ضع ثلاث تطليقات ههنا وهناك ثلث قصبات صغار كما يكون للحايك بلا اعزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا الطلاق ثم فعل بها عن اماكنها ثم قال ادخلوا الى الحايك ينسجه في ثوبك قال ولا ينبغي ان تطلق امراته لانه جعل القصب طلاقا. رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله. رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم قال للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة. رجل قال الطلاق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته. رجل طلق تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لا تعيدها الى منزلك فجعلها امراتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است واين طلاق ديگر شد قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به الايقاع يقع فان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى. **وفي الذخيرة** قيل لرجل زن ابو يوسف طلاق له فلان كار بكرده فقال بهزار طلاق كان قوله بهزار طلاق جوابا حتى انه لو لم يكن فعل ذلك الفعل لا يقع الطلاق. قالت لزوجها طلقني فقال الزوج سه طلاق بر دار ورفتي ان نوى طلاقا فهي الطلاق ولو قال نه طلاق خود يقع من غير نية. وسئل نجم الدين عمر قالت له امراته طلقني فقال مرا به سه طلاق مايد است به نكاح ترخور وروي قال هذا اقرار انه طلقها ثلاثا. وسئل نجم الدين عمر قالت له امراته مرا ترك با قوتايا شدن نيست مرا طلاق ده فقال الزوج خود برز تني طلاق داده شد فقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الائمة. وعنه اذا قال لها اذهبي الى ابنك فقالت طلقني حتى اذهب فقال بورمن طلاق طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق بهذا القدر. وسئل عمن قال للغريم ان لم افعل كذا هذا برابك بن الجانه است طلاق مست فلم يفعل ذلك غدا فهي طالق **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا قال لها تو طلاق يقع عليها تطليقة واحدة لان معناه تو طلاق **وفي الخانية** قال لامراته هزار طلاق تو نكرا فاراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال امور ترا طلاق داده ام نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض يكون ايضا عاما. امراة سألت من زوجها الطلاق فقال الزوج لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلاث يكفي فقال الزوج الثلاث لك والباقي لصواحبك وله سواها امراتان يقع على المخاطبة ثلاث تطليقات ولا يقع على غيرها شيء **وفي الحاوي** قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به م اذا قال لها قولي انا طالق فقالت ذلك طلقت وان لم يقل لم تطلق بخلاف ما اذا قال لغيره قل لامراته انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل **نوع اخر** في الايقاع بطريق الاضمار وفي ترك الاضافة وما يشبهها اذا قال انت بثلاث واضمر الطلاق فاعلم ان ههنا ثلاث فصول احدها ان يضمر الطلاق والثلاث وفي هذا الفصل لا يقع الطلاق والثاني ان يظهر الثلاث ويضمر الطلاق وفي هذا الفصل يقع الثلاث وانا اشكل انه اتى بالوجه الاول وبالوجه الثاني يؤخذ الاول حكما وبالثاني تنزها واحتياطا. اذا قال لامراته تو بيكى تو سه او قال تو يكى تو سه قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار البلخي لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد المختار عندي انه اذا نوى



يقع الطلاق **وفي الحجة** ثم اسم المختار ان يقع الثلاث اذا نوى **وفي الظهيرية** وقال غير ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع والا لا يقع الا بالنية **وفي السراجية** لو قال تو الطلاق ونوى ثلاثا وقع ثلاثا وفيها اذا قالت طلاقم ده فقال ده ادم وقع ثنتان م **وفي فتاوى** شمس الاسلام الاوزجندي اگر تو بكار را بيخ مرا بكي ده دو وسه فاجاب بانه لا يقع الطلاق بدون النية **وفي الجامع الاصغر** عن ابي نصر الدبوسي فيمن قال اي زن لذمن است سير لا يقع وقال ابو بكر العياضي تطلق ان اراد بذلك طلاقا وقال ابو بكر ابو سكي طلقت امراته م **وفي فتاوى النسفي** سئل عن رجل اتهمته امراته ببغي فطلبت منه ان يحلف على ذلك بطلاقها فحلف بهذا اللفظ اگر فلان دا كرده ام تو سه اجاب انها لا تطلق **وفي فتاوى الفضلي** اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق. اذا قال لها تو سه ونوى الطلاق قال يقع الطلاق وفيه ايضا اذا قال لها اگر فلان كار كني تو تك طلاق ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج. ولو قال لها ترا سه بار اي دو ن وكان ذلك في حال الغضب فالقول قوله انه لم يرد الطلاق لانه قال اسرون كما يحتمل الطلاق يحتمل اللعن وغيره ولا يتعين الطلاق مرادا بالنية. قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ بلسانه **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا قال لها ترا الطلاق يقع عليها طلقة **وفي فتاوى الخلاصة** وكذلك لو قال تو طلاق بابن او طلاق سوي تطلق من غير نية وبه يفتي الشيخ الاستاد **وفي باب السير** لا تطلق من غير نية **وفي فتاوى الشيخ** الامام ابي الليث قالت لزوجها كيف تطلقني فقال لها بالفارسية بو خود ارست تا باي طلاق كرده ثم قال لا يسأل الزوج عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فيسأل عن مراده **وفي الخانية** قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال **وفي الكبرى** يقع الطلاق من غير نية وقوله يسأل عن مراده بكمية العدد ثلاث ام ثنتين ام واحدة م اذا قال لها في حالة الغضب اگر تو زن مني سه طلاق لا يقع شيء لانه حذف الباء ولم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا **وفي فتاوى الخلاصة** اذا قال لم انو الطلاق وعلى هذا فصل التعليق اذا قال هر زني كه بزني كنم سه طلاق فتزوج امراة لا يقع الطلاق وهو الصحيح. وسئل الشيخ ابو نصر عن سكران قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اگر تو زن مني يك طلاق ودو طلاق تو بي اخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله قال الشيخ الامام ابو الليث لانه لم يضف الطلاق الى المراة ولم يذكر الايقاع **وفي النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ. قالت طلقني فقال الزوج سه طلاق بر دار وروان نوى طلاقا يقع الطلاق ولو قال سه طلاق خود يقع الطلاق من غير نية **وفي نظم الزندويسي** لو قال لامراته في حالة الغضب دورفيه است وسه وغيره است وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالثة م قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال الزوج هزار ينوي الزوج فان لم يكن له نية لا يقع شيء في الحكم. رجل اتهم امراته ثم دعا الرجل في بيته فغضب وقال زن نخود طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية. رجل جمع الاصدقاء وامر امراته ان تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج زني كردوست ودشمن مرا بنود من سه طلاق ذكر في النوازل انه تطلق امراته. رجل قال للخدمه فهم بد كردن امراته بتو چنداي ن كرد بدكه بيسه طلاق كردند او قال الخدان كرد بي بد كه سه طلاق كرديش يقع الطلاق عليها **وفي الخلاصة** رجل له امراتان طلق احدهما ثم اراد ان يتزوجها فقالت لا ازوجك نفسي حتى تطلق الاخرى فقال طلقتها ثم قال بعد ذلك اردت غيرها لم يصدق قضاء **وفي الخانية** رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم لم تطلق الاولى وقال بالفارسيه ان ترا بي ولم يكن تزوج امراة اخرى وكان طلق الاولى في ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته **وفي فتاوى الخلاصة** ولو قال من قبل انها فعلت كذا

وتنسبها الى شي طلقت رجل يد به امراة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امراتكم فقيل له احلف
بثلاث تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى
هذه وكانت المراة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا اذا
تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علم ثم حلف انه كان له امراة بترمذ طلقت امراته ت رجل
اكل خبزا وشرب خمرا فقال باخورديم نبيذ خورديم ثم قال ترخان ما بسيم ثم قال زنان
به ابسيم ثم قال رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته ت رجل
قال طلقت امراة او قال امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي يصدق ت ولو قال عمرة طالق وامراته
عمرة فقال لم اعن امراتي لم يصدق قضاء **وفي الخانية** رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة
معروفة طلقت امراته استحسانا ت فان قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان يصرف
الطلاق الى ايتهما شاء ت رجل قال للمديون امراتك طالق ان لم تقضني حقي اليوم فقال المديون نعم
يا عم لم يرد به الجواب فقال رب الدين قل نعم قال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له حتى
لو لم يكن هذا الحضر فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق ت رجل قال لغيره هل امراتك الا طالق فقال
بلى طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير قائلا ليست امراتي الا
طالقا ت ولو قال ذلك طلقت امراته وفي المسئلة الثانية صار قائلا امراتي غير طالق رجل
حكى يمين رجل قال ان دخلت الدار فامراتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله
امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق **وفي فتاوى النسفي**
وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته فحينئذ يقع الطلاق على امراته وان لم ينو
الاستيناف لا يقع ويكون كلاما محضا لا حكى الحكاية م رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته
وقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دخترت راسه طلاق ثم قال لم انو امراتي
وانما نويت بنتك التي ليست بامراتي لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ت سئل الشيخ الامام نجم
الدين النسفي عن رجل عادته اذا راى صبيا ان يقول له مادرت سه طلاق دسنك فجاء ابنه
فقال له اي مادرت سه توسه وهو لم يعرفه فكان تطلق امراته ثلاثا اذا قال له ابنه فلانة
طالق ونسب امراته الى ابيها ولم يسمها او نسبها الى امها او الى اخيها وما اشبه ذلك ولم يذكر
اسمها فقال نعم طلقت امراته اذا كانت كذلك **وفي الخانية** ولو قال لم اعن امراتي لا يصدق
قضاء فتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته **وفي فتاوى الخلاصة** امراة قالت لزوجها انك
تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى ميمونة فطالق واسم امراته امينة لا تطلق امراته وكذا
رب الدين لو حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك امراتي عائشة
طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته م وعن ابي يوسف فيمن
قال عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له لم تطلق امراته فان كان صبيح
تزوج امها وكانت في حجره وكانت تنسب اليه وانما ابوها حفص وهو يعلم نسبها او لم يعلم فهو
بمثل ما قلنا ولا نية له لم يدين في القضاء ويقع الطلاق واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان
يعرف نسبها لا يقع الطلاق وان كان لا يعرف يقع الطلاق ت وان نوى في هذه الوجوه امراته
تطلق امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ت وان كان لا يريد اسم امراته ولا يريد الاسم
الذي يجري على النسب الذي اضافها اليه وهو يعرف نسبها تطلق في القضاء ولا فيما بينه وبين
الله تعالى ت ولو قال امراته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امراته وامراته ليست بحبشية
لا يقع عليها **وفي الذخيرة** وعلى هذا امراته السندية وعلامه السندي م وعلى هذا اذا سماها
بغير اسمها ولا نية له في طلاق امراته ت وان نوى طلاق امراته في هذه الوجوه طلقت امراته
وان سمى امراته باسمها واسم ابيها بان قال امراتي عمرة بنت صبيح بن فلان او قال او قال امراة
هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امراته سوى كان في وجهها الخال او لم يكن
**وفي الذخيرة** اذا قال الزوج فلانة بنت فلان من نسائي طالق وله امراتان بهذا الاسم فقال
الزوج لم اعن احديهما بعينها لا رواية لهذه المسئلة في الكتب قال مشايخنا وينبغي ان لا يحل له

وفي



وفي المواضع اللتين بهذا الاسم والنسبة كما لو طلق احديهما بعينها وفيهما ولو قال كانت لي امراة
فاشهدوا انها طالق وادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة حتى تطلق المعروفة
ولو قال طلقت امراتي او قال كل امراة لي طالق او قال امراة من نسائي طالق وباقي المسئلة بحالها
يقع الطلاق على المعروفة في الحكم ت وكذلك لو قال كنت طلقت امراتي او قال كنت طلقت احدى
نسائي او قال كنت طلقت امراة لي وباقي المسئلة بحالها طلقت المعروفة في الحكم وكذلك لو قال
طلقت اول امراة قد كنت تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي وباقي المسئلة بحالها تطلق المعروفة
في الحكم **وفي الخانية** ولو كانت له امراة بصيرة فقال امراته هذه العميا فاشار الى البصيرة تطلق
البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة ت رجل قال لامراته بوجه طلاق كرده حه كي
لا تطلق امراته ت ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال جدتنا مطلقة او اختها مطلقة لا تطلق
امراته ت قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق والاحتياج
الى النية ت ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال داداوم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك
عزمهم وقع الطلاق م **وفي المنتقى** رجل تزوج امراة فقالت انا اسما بنت عبد الله القرشية
والرجل لا يعرفها فقال الرجل كل امراة لي طالق غير اسما بنت عبد الله القرشية واسم هذه المراة
كان زينب النبطية فهي طالق في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ت واذا قال نساء اهل
الدنيا طالق تطلق في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ت واذا قال نساء اهل
بغداد طوالق لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان ينويها ت وعن محمد روايتان روى ابن
سماعة عنه انه تطلق امراته من غير النية ت وروى هشام انها لا تطلق امراته الا ان ينويها
وذكر في **فتاوى اهل سمرقند** انه في قوله جميع نساء اهل العالم طوالق انه لا تطلق امراته من
غير نية **وفي الظهيرية** لا تطلق الا ان ينوي وعليه الفتوى ت ولو قال نساء اهل هذه السكة
طوالق وهو من اهل هذه السكة طلقت امراته ت وكذلك اذا قال نساء اهل هذه الدار طوالق
وهو من اهل هذه الدار طلقت امراته بلا خلاف **وفي فتاوى الخلاصة** ولو قال نساء هذا
البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه **وفي الخانية** ولو قال نساء اهل هذه البلدة او هذه
القرية وفيها امراته طلقت ت ولو قال نساء اهل هذه القرية طوالق فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من الحقه بالبيت والسكة ومنهم من الحقه بالمصر **نوع اخر** يتصل بهذا الفصل في الايقاع
بالاضافة الى بعض المراة اذا قال لامراته راسك طالق فالاصل في جنس هذه المسائل ان كان
جزءا يعبر به عن جميع البدن نحو الراس والرقبة والفرج والوجه يقع اضافة اليه **وفي
الخلاصة الخانية** اربعة عشر لفظا اذا اضيف اليها الطلاق يقع ت انت طالق ونفسك وجسدك
وجسدك وبدنك ورقبتك ووجهك وراسك وروحك وفرجك ونصفك وبعضك ودمك وعنقك
ودمك وظهرك والمختار في الدم والظهر انه لا يقع **وفي الهداية** وان طلقها جزءا شائعا منها
مثل نصفها او ثلثها **وفي الخانية** او جزءا من الف جزء يقع الطلاق وكل جزء لا يعبر به عن جميع البدن
ان كان جزءا لا يستمتع به نحو الدمع والريق والدم لا يصح اضافة الطلاق اليه بالاتفاق هكذا
ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال شمس الائمة الحلواني لو نوى جميع ما في بدنها من الدم ينبغي
ان تطلق ت وذكر الصدر الشهيد في اول باب الطلاق انه اذا اضاف الطلاق الى دمها ففيه
روايتان على رواية كتاب العتاق لا تطلق وعلى رواية كتاب الكفالة تطلق **وفي الينابيع** فالذي
يعبر به عن الجملة كل عضو اضاف اليه الطلاق وهو بحاله لو فقدت منها فقدت الروح نفسها
يقع الطلاق باضافته اليها فاذا اضافه الى عضو ليس لفقد ذلك العضو فقد الروح لا
يقع الطلاق م وان كان جزءا يستمتع به نحو اليد والرجل لا يصح اضافة الطلاق اليه عندنا
قال الشيخ اذا قال لها راسك طالق وعنى به اقتصار الطلاق على الراس لا يبعد ان يقول لا تطلق
**وفي الخانية** ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته الصحيح انه يقع كما لو قال
راسك هذا طالق **وفي فتاوى الخلاصة** ولو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو
منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفيما سوى هذه الالفاظ من قوله سنك وبزاقك

ونحوهما لا يقع الطلاق ولو قال لها يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد بان يقول بانها
تطلق وفي العتابي انه لا يقع الطلاق بالاضافة الى اليد وان نوى وفي التهذيب ولو قال
تزوجت رجلك او يدك لا ينعقد اجماعا وفي الظهيرية ولو اضاف الطلاق الى يديها لا يقع
عند البعض وكذلك الرجل ولو اضاف الطلاق الى قلبها لا رواية لهذا في الكتاب م واذا قال
نصفك طالق ذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا يقع وهكذا وقع في بعض النسخ وان قال ظهرك
او بطنك طالق ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاصح انه لا يقع وفي الوقاية
وهو الاظهر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه يقع الطلاق
وهو نظير ما قال مشايخنا فيما اذا اضيف عقد النكاح الى ظهر المراة او الى بطنها ان الاشبه بمذهب
اصحابنا انه لا ينعقد النكاح وقال القاضي الامام علي السعدي ان الاصح انه يقع فاذا قال دبرك
طالق فالمحفوظ عن اصحابنا انها لا تطلق بخلاف قوله فرجك طالق وذكر في المنتقى ان قوله
استك طالق في الحكم بمنزلة قوله فرجك طالق ولو قال لها نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتاخرين وقد صارت هذه
المسئلة واقعة ببخارى فافتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى وافتى
بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافة وان اضاف الطلاق الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول
شعرك طالق او صدرك او خدك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق نوع اخر في تكرار الطلاق
وايقاع العدد في المدخول وغير المدخول وفي الظهيرية ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو
او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لا يصدق في القضاء كقوله يا
مطلقة انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله
طلقتك فانت طالق م امراة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك
طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو وطلقني طلقني طلقني فقال
الزوج قد طلقتك فان نوى ثلاثا طلقت ثلاثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا وقع واحدة
وفي المنتقى اذا قالت له طلقني طلقني طلقني بدون حرف الواو فقال الزوج قد طلقتك انه
يقع ثلاث تطليقات ولم يشترط نية الزوج الثلاث وفي تخيير الناصري لو قالت المراة طلقني
فقال الزوج طلاق مي كنم طلاق مي كنم طلقت ثلاثا وكذلك كردم كردم طلقت ثلاثا
م امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة هكذا
رواه ابن سماعة وهشام عن محمد علل محمد في رواية هشام فقال لانه هذا ليس بجواب قال في
رواية هشام وان عنى الجواب في قوله انت طالق استحسن ان اجعلها ثلاثا ولو كان قال قد طلقتك
يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت وقيل ينبغي ان يقع الثلاث في الوجه الاول وذكر البقالي
في فتاواه في الوجه الاول انها تطلق واحدة الا ان ينوي الثلاث فيصح استحسانا قال ثم
روى انها واحدة يعني مع نية وفي الذخيرة وكان نصير بن يحيى يقول اذا قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال الزوج انت طالق انه يقع ثلاث تطليقات وكان البلخي يقول يقع واحدة وكان
شداد ان يقول يسال الزوج فان قال نويت جوابها يقع الثلاث وان قال واحدة فواحدة
وفي السراجية لو قال ثلاثا جنك باز داشتم لا يقع الا واحدة وفي الحاوي قالت لزوجها طلقني
فقال ان شئت العشرة قال ابو القاسم لا يقع بهذا شيء وفي الكبرى رجل بينه وبين امراته
مشاجرة فقالت المراة طلقني ثلاثا فقال الزوج لا افعل ثم قال بالفارسية دادي دادي
فقال الزوج دادم دادم دادم فان نوى له دادم فان كان قوله دادم غير متصل وقع الطلاق وان
متصلا لا يقع وفي التتمة قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامراته طلقتك غير مرة طلقت
ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا يقع ثلاث كانه قال انت
طالق احد عشر م امراة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني
فقال قد فعلت طلقت ايضا ابراهيم عن محمد قيل لرجل طلقت امراتك ثلاثا فقال نعم واحدة
قال الفقيه ابو نصر ان يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفي المنتقى اذا

قالت

قالت المراة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث وكذلك قوله بابن
وفي نوادر ابن سماعة سئل ابو يوسف عمن طلق امراته فدخل عليه اخت امراته وعاتبته
وقالت طلقت اختي ثلاثة تطليقتين ولم تحفظ حتى ابينا فقال الزوج هذه ثالثة او قال
فهذه ثالثة لزمته الثلاث وان لم يذكر الطلاق في معاتبتها وباقي المسئلة بحالها فقوله هذه
ثالثة ليس بشيء ان لم ينو به الطلاق اذا قال لها قبل الدخول انت طالق ثلاثا يقع الثلاث
وفي الكافي وعند الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات
م وكذا اذا قال لها انت طالق ثنتين يقع ثنتان بخلاف ما اذا كرر لفظ الطلاق بحرف العطف
او بغير حرف العطف وقال لها انت طالق وطالق او قال فطالق او قال طالق ثم طالق او
قال طالق طالق حيث يقع واحدة وفي الولوالجية رجل قال لامراته بعد الدخول بها انت طالق
طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن ان يجعل تكرارا للاول لان الاول ايقاع شرعا فيجعل هذا عطفا
بادراج حرف العطف وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء وفي الحاوي لو قال تراتك
طلاق بك طلاق بغير حرف العطف وهي مدخول بها ثلاث تطليقات وفي الحاوي سئل نجم
طلقها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا قال لها اگر
ان بدخل بها اگر توزن مني بيك طلاق ودو طلاق دست باز داشته يقع ثلاث تطليقات ولو
لم يقل دست باز داشته يقع واحدة لان في الوجه الاول الكلام انما تم عند قوله دست باز داشته
لانه صار مفسرا للاول ويتوقف فيقع الثلاث جملة وفي الثاني كلامه تام فبانت بها
لا الى عدة قال لامراته المدخول بها يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت يقع عليها
ثلاث تطليقات ولو قال دو بغير حرف الواو ان نوى العطف يقع ثلاث وان لم يقع ينو لم
وفي الذخيرة اذا قال لامراته المدخول بها بخوابك طلاق ترا بيك طلاق تهديد ابعزله
قوله انت طالق انت طالق ولو قال دادمت بيك طلاق قال يقع ثلاث تطليقات وان
ذكر بغير حرف العطف بان قال بعد ما سكت دو طلاق فان نوى العطف طلقت ثلاثا وان
لم ينو يقع واحدة وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق انت طالق وقال
عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت
ثلاثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة وفي
السغناقي ولو علق تطلق ثلاثا وفي الحجة بسه طلاق بيرا ومرا از تو طلاق طلقت ثلاثا
وفي جامع الجوامع انت طالق مع كل امراة لي طلقتين فان نوى البعض كذبه وفي الخانية رجل
قال لامراته المدخولة انت باين انت طالق انت باين ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان
لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال قد كنت
قلت لها امس انت باين فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي
م واذا قال لها ترا بك طلاق كرخيز كيني دارمي ودو دمه قال الشيخ الامام ابو الحسن يقع
الثلاث عند وجود الشرط وقال الشيخ محمد بن الفضل استحسن ان يقع واحدة قال لامراته
ولم يدخل بها انت طالق طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يتعلق الثانية بالدخول
ولو كان معطوفا فقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار او فطالق ان دخلت الدار تعلقا
جميعا بالدخول اذا قال لها ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت
الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة ويقع ثلاث عندهما وفي الكافي ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق قال الكرخي والطحاوي انه على الخلاف الذي ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث
انه يقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وهو الاصح ولو كانت المراة مدخولا بها او الشرط
مقدم فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء يقع ثلاث بالاجماع
الا ان على قول ابي حنيفة يقع بعضها بعضا في الوقوع وقال صاحباه يقع جملة ولو قدم
الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار يقع الثلاث بلا خلاف والمسئلة
معروفة وفي جامع الجوامع ولو قال لغير المدخول بها انت طالق اليوم وامس يقع ثنتان كقوله

قبلها واحدة ح ولو قال لها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة يقع عليها واحدة
للحال و تبين بها وفي شرح الطحاوي ان كانت غير مدخول بها و يبطل ما بعد ذلك من الكلام
وان كانت مدخولا بها فالاول والثاني ينزلان في الحال و تعلق الثالث بالشرط م وعندهما
يتوقف الكل على وجود الشرط ح واذا وجد الشرط يقع الثلاث ح وذكر العتابي ان على قولهما
انما يقع الثلاث عند وجود الشرط اذا وجد الشرط بعد ما دخل الزوج بها ح اما اذا وجد الشرط
قبل ان يدخل الزوج بها يقع واحدة وهو الاشبه ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم طالق ثم طالق تعلقت الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة عند ابي حنيفة
وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط واذا وجد الشرط يقع واحدة وفي التجريد هذا اذا
كانت غير مدخول بها لتعلق الكل بالشرط ويقع الثلاث على سبيل التعاقب وفي شرح الطحاوي
كما اذا قال ان دخلت الدار فانت واحدة وبعدها واحدة وفيه واما اذا ذكرها بغير حرف
الصلة وكان الشرط مقدما ح كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وكانت
المرأة غير مدخول بها فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل للحال والثالث لغو ثم
اذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ح ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج لا يقع الطلاق
ولو كانت مدخولا بها فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ح ولو اخر
الشرط وقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وكانت المرأة غير مدخول بها فالاول
ينزل للحال والثاني والثالث لغو وان كانت مدخولا بها نزل الاول والثاني للحال وتعلق
الثالث بالشرط ح ولو تخلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار
انت طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط على هذا فما لم يدخل لا يقع واذا دخلت وقع
الثلاث بالاتفاق وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق واحدة حتى تبيني
بثلاث ونوى ثلاثا طلقت ثلاثا واحدة بعد اخرى ح ولو قال لها انت طالق حتى تبيني فان
نوى بقوله حتى تبيني العدة فهي واحدة وان نوى حتى تبيني بثلاث فهي ثلاث وفي الذخيرة
فيما الظن والشك من هشام ح وفي المنتقى انت طالق حتى تخرجي حتى تبيني لكي تبيني انها واحدة
ولو نوى ثلاثا فهي ثلاث ح وعن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق حتى تستكملي ثلاث تطليقات
او كي تستكملي ثلاثا او قال انت طالق لتستكملي ثلاث تطليقات فهي طالق ثلاثا ولا يدين
في القضاء على ابطال ذلك ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق وهي بائن او
قال لها انت طالق ثم بائن وقال لم انو بقولي بائن شيئا فهي طالق تطليقة رجعية ولو ذكر
بحرف الفاء وباقي المسئلة بحالها فهي طالق تطليقة بائنة وفي [illegible] رجل قال لامرأته
قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين وقع عليها تطليقتين ولا يخير الزوج لانها صارت
اجنبية وفي المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين
فاني لا ابطل عنه الثنتين والزمه التي اقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره م اذا قال لامرأته
ولم يدخل بها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة ح ولو قال قبلها
واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان ح وعن ابي يوسف اذا
قال معها واحدة يقع واحدة وفي الهداية وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها م وفي
المنتقى قال ابو يوسف في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة
ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين ح ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة
ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ح ولو قال لها انت طالق واحدة
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت
يقع عليها ثنتان ح ولو قال لها انت طالق واحدة وبعدها اخرى ان دخلت الدار لم تطلق
حتى تدخل فاذا دخلت وقع عليها ثنتان في هذا وقوله واحدة سواء وفي الخانية ولو قال
انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا
ولو قال انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا ح فان نوى في هذه المسائل

بعض

وان كانت مدخولا بها

ولو

واحدة

بعض النساء و بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي ولو
قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فواحدة بغير حرف العطف طلقت واحدة بالاتفاق
وهذا اذا كان تعليق الثانية والثالثة في الطلاق ح اما اذا كان في الظهار والايلاء كقوله
ان دخلت الدار وان تزوجتك فانت طالق وانت كظهر امي ووالله لا اقربك ثم دخلت الدار
وتزوجها طلقت وسقط عنه الايلاء والظهار عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
تطلق مظاهرا موليا ح ولو قال اذا تزوجتك فوالله لا اقربك وانت علي كظهر امي وانت
طالق ثم تزوجها وقع هذا كله عليها م ولو قال لها ولم يدخل انت طالق احد وعشرين
يقع الثلاث الثلاث عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الظهيرية وقال زفر يقع به
واحدة ح ولو قال احد عشر يقع الثلاث في قولهم ح ولو قال واحدة وعشر وقعت واحدة
لانه يمكنه ان ياتي باللفظ المعتاد وبعبارة اوجز من هذا وجعل العددين شيئا واحدا يكون
بطريق الضرورة والضرورة تندفع بالمعتاد فبقي ما وراء المعتاد مردودا الى اصل القياس
وما عددنا في الحقيقة ح ولو قال واحدة ومائة او واحدة والفا كانت واحدة في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع الثلاث ح ولو قال واحدة ونصفا وقع عليها
ثنتان وفي جامع الجوامع زفر واحدة ح ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة عند
محمد خلافا لابي يوسف ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل له امرأتان لم يدخل بهما
فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه
وكذلك لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وفي الخانية وكذلك المعتق ولو كان قد
دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احديهما ح وفي المنظومة في اختلاف
ابي حنيفة مع صاحبيه لو قال من نكحت فهي طالق وطالق لم يكن الا السابق **نوع اخر**
في ايقاع الطلاق بعدد ما له عدد وما لا عدد له وفي تتميم الواقعة بما له عدد وما لا عدد
له وفي الظهيرية الاصل فيه انه متى وصف الطلاق بما لا يوصف ولا يحتمله يقع ويبطل
الوصف ومتى وصف بوصف يوصف به ولا ينبئ عن زيادة شدة وغلظ يقع رجعيا ومتى وصفه
بوصف ينبئ عن زيادة غلظ او وصف بالطول يقع بائنا وذلك لالحاق الوصف والعدد به
بالايقاع م اذا قال لها انت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبههما
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقع واحدة رجعية في رواية وعنه في
اخرى انه يقع واحدة بائنة كما هو قول ابي حنيفة ح ولو قال انت طالق عدد شعر بطن
كفي فهي طلقة واحدة ح وكذا اذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يدي شيء يقع
طلقة واحدة ح وكذا اذا قال عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك ح وكذا
اذا قال عدد كل شعرة على جسد ابليس يقع واحدة وفي الظهيرية لا يقع الا واحدة حتى يعلم
ان على جسد ابليس شعرا ام لا م ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي او عدد شعر ظهر كفي وقد
كان حلق ظهر كفه او رأسه قبل هذه المقالة طلقت ثلاثا بخلاف ما لو قال عدد ما على رأسي
من الشعر او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وفي [illegible] وعن محمد اذا قال لها انت طالق
عدد الشعر الذي على ظهر كفي [illegible] لم تطلق وفي الحجة ولو قال انت طالق عدد شعري
فوجد ان كان عليه شعر يقع ثلاثا وان اطلت ولم يبق عليه شعر لا يقع شيء وفي الظهيرية
ولو قال لامرأته انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان كان [illegible]
المرقة فهي ثلاث ح وان كان لا بعد حب المرقة فواحدة م ولو قال لها انت طالق كعدد النجوم
او مثل عدد النجوم او كالنجوم او كالرمل فهي واحدة بائنة كذا رواه ابن سماعة عن محمد
وفي رواية اخرى عنه انها واحدة رجعية ح ولو قال عدد النجوم فهي ثلاث وفي الخانية
رجل قال لامرأته انت طالق عدد التراب او عدد الغبار طلقت ثلاثا ح وفي التراب قال
ابو يوسف يقع واحدة بائنة لان التراب مما لا يعد فيلغو ذكر العدد ح ولو قال انت طالق
واحدة ثلاثا البتة يقع واحدة بائنة وفي الجامع الصغير اذا قال لها انت طالق كالف [illegible]

على م

واحدة او قال

واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا وفي العيون ولو اذا قال لها انت طالق كالف فان نوى ثلاثا
فثلاث وان نوى واحدة او لم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر وقال محمد هي ثلاث ولا يدين في الحكم ولو قال انت طالق كعدد الف او ثلاث فهي
ثلاث في الفتاوى وفي جامع الجوامع انت واحدة كثلاث بائن فان نوى التكرار وفي الخانية
ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث وان قال لحق الجمال ثلاثا او مثل او فوق ثلاث ثلاثا فهي
واحدة وفي المرغينانية ان قال تراهرا طلاق لا يقع شيء به روى ابو القاسم واذا قال لها
انت طالق مثل عظم راس الابرة او قال مثل الجبل او مثل حبة الخردل فالاصل عند ابي حنيفة
في جنس هذه المسائل انه اذا شبه الطلاق بشيء عظيم او صغير يقع بائنا اي شيء المشبه به
سواء ذكر العظم او لم يذكر والاصل عند زفر انه متى شبه الطلاق بشيء عظيم يكون بائنا ومتى
شبه بشيء صغير حقير يكون رجعيا ذكر العظم او لم يذكر والاصل عند ابي يوسف ومحمد انه
متى ذكر العظم باللفظ يكون بائنا وان كان المشبه به شيئا صغيرا ومتى لم يذكر العظم باللفظ
وشبه بشيء عظيم او بشيء صغير حقير فان كان له حدة يكون بائنا وان لم يكن حدة يكون رجعيا
بيانه في مسائل اذا قال لها انت طالق عظم السمسم او عظم الخردل فعند ابي يوسف
ومحمد يقع تطليقة بائنة اعتبارا للعظم ذكرا وعند زفر يقع واحدة رجعية في المسئلتين
اعتبارا للصغر المشبه به ولو قال مثل راس الابرة يقع واحدة بائنة عندهما وفي شرح الطحاوي
ولو قال مثل راس الابرة فهي رجعية في قولهما بائن في قول ابي حنيفة ولو قال مثل السمسم
تقع واحدة رجعية وعنده تقع واحدة رجعية في المسئلتين جميعا وفي الكافي ولو قال
مثل عظم راس الجبل يقع بائنا عند الكل ولو قال مثل الاساطين او التراب او الجبال وفي
الخانية او مثل البحار عند ابي يوسف ومحمد يقع طلقة رجعية وعند زفر يقع واحدة بائنة وعند
ابي حنيفة يقع تطليقة بائنة ذكر بعض مشايخنا في هذا الاصل قول محمد مع ابي يوسف
على نحو ما بينا وذكر بعضهم قول محمد مع قول ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو قال انت طالق كالثلج
فهو بائن عنده وعندهما ان اراد به البياض فرجعي وان اراد به البرد فبائن وفي الحجة قال
لامرأته انت طالق مثل صخرة او فيل يقع به الطلاق الرجعي وفي شرح الطحاوي ولو قال انت
طالق مثل الحديد يكون رجعيا في قول ابي يوسف وفي قول زفر يكون بائنا ولو قال انت طالق
وانت مريضة يقع واحدة رجعية واذا قال انت طالق مثل سنجة دانق وقال سنجة دانك
ستكي تر طلاق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف وقال سنجة دانك ونيم سنك يقع
ثنتان ولو قال بيم كردم سنك يقع واحدة ولو قال بجهار دانك سنك يقع تطليقتان لان له
سنجتين في العرف ولو قال جهار دانك ونيم سنك يقع ثلاث تطليقات والحاصل ان التعويل
على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس وفي الخانية اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة
رجعية وان شبه بما يوزن بسنجتين تقع تطليقتان فان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر
يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف يوزن بسنجتين
وكذا الثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل وفي الظهيرية وبقوله مثل سنجة
خمسة دراهم وسنجة الف درهم يقع واحدة لانها توزن بسنجة واحدة وفي سنجة دانقين ثنتان
ومثل سنجة دانق ونصف ومثل سنجة ثلاثة ارباع درهم اعتبارا لاعداد السنجات وفي
الولوالجية ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان ولو قال مثل سنجة نصف درهم يقع واحدة
وفي الخانية ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع تطليقتان ولو قال لها انت طالق هكذا واشار
باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بالثلاث فهي ثلاث وفي
السغناقي ولا فرق بين الاشارة بالاصابع التي اعتاد الناس الاشارة اليها او بين الاصابع
الاخر وان اشار بثلاث اصابع وقال عنيت بهذه الاشارة التشبيه بالكف دون الاصابع لا يصدق
قضاء وفي الخانية ودين فيما بينه وبين الله تعالى ومن المتأخرين من قال اذا جعل ظهر الكف
والاصابع الى نفسه صدق قضاء وان عنيت اثنتين بالاصبعين عقدتهما لا يصدق في القضاء

ويقع

ويقع ثلاث تطليقات وفي الظهيرية ودين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية ويعتبر الاصابع
المنشورة دون المضمومة فالظاهر فيما بين الناس انهم يريدون الاشارة بالاصابع المنشورة دون
المعقودة وبعض مشايخنا قالوا انما لا يصدق قضاء اذا كانت الاصابع كلها معقودة قبل الاشارة
فنصب ثلاثا منها وقال انت طالق هكذا وقال عنيت به الاصابع المعقودة اما اذا كانت الاصابع
كلها منشورة فعقد ثنتين منها وقال انت طالق هكذا وقال عنيت به الاصابع المعقودة يصدق
قضاء لكن هذا خلاف رواية محمد فقد قال محمد في الاصل اذا قال عنيت اثنتين بالاصبعين
اللتين عقدتهما لا يصدقه القاضي وفي السغناقي وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة
للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وفي الخانية ولو قال انت طالق مثل هذا واشار
الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة وفي الذخيرة وان اشار
بالاصابع كلها وقال انت طالق ولم يقل هكذا يقع واحدة وفي الخانية امرأة قالت لزوجها طلقني
فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا يقع تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب
الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر
بلسانه فانها تطلق واحدة ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وفي
الظهيرية ولو قال انت طالق طويلة او عريضة او عظيمة او كبيرة فهي واحدة بائنة وان
نوى الثلاث صحت نيته وفي المنظومة في اختلاف زفر ووصف الطلاق حين اوقعه
بالطول والعرض له المراجعة واذا قال لها انت طالق ملأ الدار او ملأ الحب فان نوى ثلاثا
فثلاث وان نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة فاذا نوى الثلاث
صحت نيته واذا قال لها انت طالق واحدة ملأ الدار او ملأ البيت فهي واحدة بائنة
اذا قال لها انت طالق لونين من الطلاق فهما تطليقتان يملك الرجعة ولو قال ثلاثة
الوان فهي ثلاث وكذلك اذا قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فاذا قال نويت الوان
الحمرة والصفرة فانه يدين بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال ضروبا او انواعا او وجوها
من الطلاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انت طالق واحدة يكون ثلاثا او يصير
ثلاثا او يعود ثلاثا فهو ثلاث وكذلك اذا قال تتم ثلاثا ولو قال لها انت طالق تمام
ثلاث او ثالث ثلاثة فهي ثلاث ولو قال انت طالق ثلاث تطليقات فهي واحدة ولو قال
طلقتك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا اذا قال لها انت الطلاق الكثير ولا نية له يقع تطليقتان
لان الشيء اذا ضم الى شيء يصير كثيرا فاكثر كثير الطلاق الثلاث والكثير ثنتان وفي البقالي
اذا قال لها انت طالق عامة الطلاق او قال جل الطلاق فثنتان ولو قال اكبر الطلاق فهي
ثلاث ولو قال لها كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهو ثنتان وفي الخانية
ولو قال انت طالق اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق اكثره واحدة واقل من
ثنتين قال الشيخ محمد بن الفضل الكتاني انه يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث
ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلاث وكذلك اذا قال كل طلقة ولو قال عدد امن
الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلاث
وفي جامع الجوامع فلو قال انت طالق غير سنية يقع ثنتان في الحال ولو قال انت طالق واحدة
واخرى فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة فثنتان ولو قال غير ثنتين فهي ثلاث
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله انت طالق غير واحدة انها واحدة الا ان ينوي
ولو قال لها انت طالق لا قليل ولا كثير حكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه يقع واحدة وهكذا
حكي عن الشيخ ابي بكر البلخي واختيار الصدر الشهيد على انه يقع الثلاث وفي فتاوى الخلاصة
هو المختار وحكي عن الشيخ الفقيه ابي بكر انه يقع ثنتان وهو الاشبه وفي الخانية وهو الاظهر
وفي الفتاوى الخلاصة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فقيل له لم تترك وجها فقال دي
ساند مرا تا روي ديكري به بسه هذا اقرار منه بالطلاق الثلاث ولو قال الذي مرا فسا بدهم
عرا ز هركه فترو جت باخذ وجات اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال واري شوي حلالتي

حادث مطلقة الثلاث ولو قال لامرأته حيلة خرسن يكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلاث اذا
نوى. اما لو قال لها حيلة ربانكن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى نوع اخر وفي جامع الجوامع
قال الثلاث لنسوة انت طالق وهذه وهذه وهذه ثلاثا فلكل واحدة ثلاث. ولو قال
انت طالق واحدة وهذه ثلاثا فالثانية تتبع الاولى والثالثة ثلاث. ولو قال انت طالق
وانت طالق وهذه ثلاثا فالاخيرة ثلاث. نوع اخر في الحاق العدد بالايقاع وفي تتمة
العدد. اذا قال لها انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا فان كان سكوته لانقطاع النفس وقع
الثلاث. وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يقع الا واحدة. ولو قال لها انت طالق فقيل
له بعد ما سكت كم قال ثلاثا. قال ابو يوسف كانت طالقا ثلاثا يحتمل ان يكون هذا قول
ابي يوسف خاصة على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت طالق ونوى الثلاث انه يقع ويحتمل
ان هذا قول ابي حنيفة ايضا على ان من طلق امرأته واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا فهي ثلاث
قال الصدر الشهيد هو الظاهر. وفي الظهيرية رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال
امرأتي طلقت امرأته. ولو قال انت طالق فاخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث المطلق في
الكتاب وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد عن فمه. ولو قال انت طالق اشهدوا
ثلاثا فواحدة. ولو قال فاشهدوا فثلاث وفي الخلاصة الخانية. ولو قال انت طالق الطلاق
ونوى الثلاث صحت نيته. وان نوى الثنتين صحت نيته ان كانت امة. وان كانت حرة لا
يصح عندنا ويقع واحدة. وعلى قول زفر ما يصح فيه نية الثلاث يصح فيه نية الثنتين. رجل
قال لامرأته ترا طلاق او قال دادمت طلاق او قال دادست طلاق ونوى الثلاث يصح ويقع
الثلاث بخلاف ما اذا قال لها انت طالق ونوى الثلاث. وفي الاصل اذا قال لها انت طالق
لا يقع الا واحدة وان نوى الثلاث وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية. ولو قال انت الطلاق
ونوى الثلاث يقع الثلاث. ولو قال انت طالق الطلاق كله يقع الثلاث وان لم ينو الثلاث ومن
المشايخ من قال يشترط نية الثلاث لوقوع الثلاث. ولو قال انت طالق طلاقا فلا نية له وقعت
واحدة. وان نوى ثلاثا صحت نيته وفي الذخيرة وفي القدوري عن ابي حنيفة انه يصح نية
الثلاث م ولو نوى ثنتين لا يصح. واذا قال لها طلقي نفسك ونوى الثلاث صحت نيته حتى لو
طلقت نفسها ثلاثا يقع الثلاث. ولو قال لها انت طالق طلاقا ونوى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله طلاقا اخرى يصح نيته ويقع ثنتان فيصير تقدير المسألة انت طالق انت طالق طلاقا
وفي السغناقي ذكر ابن سماعة ان الكسائي كتب الى محمد بفتوى فدفعها الي فقرأتها عليه فقال
ما تقول قاضي القضاة فيمن يقول لامرأته فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند
فالخرق اشأم فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم كم يقع عليها فكتب
في جوابه ان قال ثلاث مرفوعا يقع واحدة وان قال ثلاثا منصوبا يقع ثلاث لانه اذا ذكر مرفوعا
كان ابتداء فبقي قوله انت طالق فيقع واحدة. وان قال منصوبا يكون تفسيرا. نوع اخر
في ايقاع بعض التطليقة اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين يقع عليها ثلاث
تطليقات هكذا في الجامع الصغير. واعلم ان لهذا الجنس مسائل احدها اذا قال انت طالق
نصفي تطليقة يقع طلقة واحدة. الثانية اذا قال لها انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع
ثنتان وفي الجامع الصغير الثلاث. والصحيح هو الاول ذكر في الجامع الصغير العتابي م
الثالثة ان يقول انت طالق اربعة انصاف تطليقة يقع تطليقتان. الرابعة ان يقول لها انت طالق
نصف تطليقتين فهي واحدة وفي الذخيرة ذكر في موضع اخر يقع تطليقتان. الخامسة ان يقول
لها انت طالق نصفي تطليقتين يقع تطليقتان. السادسة اذا قال لها انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقتين وهي مسألة الجامع الصغير والجواب فيه ما ذكرنا انه يقع ثلاث تطليقات. السابعة اذا
قال لها انت طالق نصف ثلاث تطليقات يقع تطليقتان. الثامنة اذا قال لها انت طالق نصفي
ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا. واذا قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس
تطليقة يقع ثلاث تطليقات وفي فتاوى الخلاصة في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها

وسدسها

وسدسها يقع واحدة. وفي الولوالجية هو المختار وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يتجاوز العدد عن
واحد لو جمع ذلك. ولو جاوز كما اذا قال انت طالق سدس تطليقة وربعها وثلثها ونصفها لم يذكر
هذا في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقع تطليقة واحدة م وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا قال
لها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثنتان هو المختار وعلى قياس ما ذكر
الصدر الشهيد ينبغي في قوله انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع
تطليقة واحدة. ولو قال نصف طلقة وثلثها وربعها وقع ثنتان. وقال بعض مشايخنا يقع
واحدة. ولو قال انت طالق واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها او ما اشبه ذلك يقع
ثنتان. ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع واحدة وفي شرح الطحاوي اذا
قال لامرأته انت طالق ثلث تطليقة او نصف تطليقة او جزء من الف جزء من تطليقة وقع الطلاق
م ذكر القدوري في شرحه اذا قال الرجل لاربع نسوة له بينكن تطليقة واحدة طلقت كل
واحدة واحدة. وكذلك اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع وفي الولوالجية الا ان يكون
نوى ان كل واحدة بينهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلث تطليقات وفي التطليقتين يقع
على كل واحدة منهن تطليقتان م وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف لو قال لامرأتين له
بينكما تطليقتين او قسمت بينكما تطليقتين طلقت كل واحدة ثنتين وكانه مال الى ان كل تطليقة
تقسم بينهن على حدة. وعلى قياس هذا ينبغي ان يقع على كل واحدة ثلث تطليقات في قوله
ثلاثا او اربعا وهو قول زفر. ولو قال بينكما خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين لان
الخمس اذا قسم بين الاربع يصيب كل واحدة تطليقة وربع فيتكامل الربع فيصير تطليقتين
وكذلك الجواب فيما زاد على الخمس الى الثمانية وعلى قياس قول ابي يوسف يقع على كل واحدة
ثلاث تطليقات. ولو قال بينكن تسع تطليقات يقع على كل واحدة ثلاث تطليقات لانه
يصيب كل واحدة طلقتان وربع

## الفصل الخامس في الكنايات

وفي الخانية الكناية
ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا وفي الينابيع الكنايات تنقسم على ثلاثة اقسام
كنايات ومدلولات وتفويضات. فالكناية قوله انت بائن وبتة وخلية وبرية وحرام
والمدلولات مثل قوله ... واذهبي وتقنعي والحقي باهلك وابتغي الازواج ولا نكاح بيني
وبينك وخليت سبيلك لا سبيل لي عليك وقد وهبتك لاهلك والتفويضات نحو قوله امرك
بيدك واختاري وفي الظهيرية ولفظ التسريح والتفويض كناية خلافا للشافعي وفي
المنظومة في بابه ولفظة السراح والفراق تحمل بغير نية الطلاق فصل الكناية تشتمل
على انواع م نوع منه في قوله انت علي حرام وما يتصل به اذا قال لامرأته انت علي حرام
وفي الغنا وفي الخلاصة وذلك في حال مذاكرة الطلاق فانه يسأل عن نيته فان نوى
الطلاق يسأل كم نويت فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان
نوى ثنتين فهي واحدة بائنة ايضا. ولو كانت المرأة امة يصح نية الثنتين وفي الحجة واذا
قال الرجل لامرأته انت علي حرام فالقول قوله مع يمينه. فان حلفته امرأته فهي امرأته
وان ابى يحلفه الموضع الحاكم وان نكل فرق بينهما م واذا طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال
لها انت علي حرام ينوي ثنتين لا يصح هذه النية لان الحرمة الغليظة لا تحصل بهما بل بهما وبما
تقدم فهي هذا المجموع بنية العدد. ولو قال لها انت علي حرام بعد ما طلقها واحدة ونوى
الثلاث يصح نيته ويقع تطليقتان اخريان نص على هذا محمد. وان نوى الطلاق في قوله
انت علي حرام ولم ينو العدد فهي واحدة. وان لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم ينو
لان تحريم الحلال يمين عندنا واليمين في الزوجات ايلاء. وان قربها كان عليه الكفارة فان
لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء وفي الوقاية فان لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو
طلاق للعرف وبه يفتى وفي تجنيس خواهرزاده والفتوى على انه يقع الطلاق البائن وان
لم ينو لغلبة استعمال هذه اللفظة في هذه البلاد م وكذلك هذا الحكم في جانب المرأة اذا
قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج

عن

حتى لو مكث زوجها حنث في يمينها ولزمتها الكفارة محفوظ عن اصحابنا في النوادر وان قال
الرجل اردت بهذا الكلام الايلاء فهو كما لو قال اردت اليمين سواء وان قال نويت به الظهار
فهو على قول محمد لا يكون ظهارا وعندهما يكون ظهارا وان قال نويت بهذا الكلام الكذب
فهو كذب ولا حكم له وفي فتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية م ويصدقه القاضي وهو ما لو
قال لامرأته انت حرة وقال اردت نعتها بالحرية لا الطلاق يدين في القضاء هكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي وقالوا لا يصدق في القضاء وفي الملتقط ولو قال المطلقة اكر ابن خي كنم
حلال ايزد برمن حرام فتزوجها لا تطلق مني م وفي المنتقى ولو قال لها انت علي حرام ثم قال
عنيت به الكذب لم يصدق في ابطال الايلاء قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي
فتاوى الخلاصة وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يحل علي وقال انت محرمة علي او
حرام علي او لم يحل علي وفي فتاوى اهو صاحبها فقالت امروز فلانه زاكيا ركرني فقال اكر
من امروز هيج زن را كرفتم او حلال بروي حرام قال قاضي بديع الدين تطلق امرأته
لانه زاد على حرف الجواب وعن ابي يوسف انه لا تطلق لانه خرج جوابا لها فصار اخبارا عما
سمرقند وفي النوازل سئل ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله علي حرام اكر من امشب بدين شهر
اندر باشم فتوجه من ساعته للخروج ثم صار رجالة لا يمكنه الخروج من البلدة وبقي الى الصباح
قال حنث في يمينه قيل له لو اخذه وحبس على كره منه فلم يمكنه الخروج حتى اصبح فقال بعد ما
تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث وفي قول ابي يوسف
يحنث قيل فالذي تحكم لا يكون هكذا قال لا لانه يمكنه ان يستاجر اجرا ليحملوه وفي هذا الوجه
لو جهد الخروج ما قدر عليه ولو قال كل حلال علي حرام فانه يسئل عن نيته فان نوى اليمين
ولم ينو شيئا بعينه كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امرأته الا بالنية
استحسانا هكذا قال محمد وحكي عن مشايخ بلخ انه يدخل فيه امرأته ايضا وان لم ينوها لان العرف
قد فشا بينهم انهم يريدون بهذه اللفظة النساء قال شمس الائمة الحلواني حتى لو نشا هذا
العرف فيما بيننا ايضا دخلت امرأته في اليمين من غير نية وبعض مشايخ زماننا افتوا في قوله
حلال بر من حرام حلال مرا موحرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية وفي الظهيرية
قال رضي الله عنه انا افتي في قوله هرجه مرا حلالست لا ينصرف الى الطلاق ثم علي ما هو جواب
محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه امرأته لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اذا اكل
او شرب او قرب امرأته وتلزمه الكفارة ويصير تقدير المسألة كانه قال والله لا اتناول
النساء والطعام والشراب واذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث في يمينه وانتقض حكم
يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث في يمينه ويستوي ان يتناول قليلا او كثيرا
من الطعام او الشراب وذلك لانه يستوفيه واحد فان هنا لا يحنث في يمينه ما لم يستوف جميع
ذلك وكذلك لا يدخل في هذه اليمين اللباس الا بالنية واذا نوى اللباس حتى دخل اللباس
تحت اليمين لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فان لبس شيئا من الملبوسات حنث في يمينه
ويلزمه الكفارة وينتقض حكم اليمين والحاصل انه اذا لم ينو في هذه اليمين شيئا بعينه من الحلال
فيمينه على الطعام والشراب خاصة وان كان اللفظ عاما صالحا لتناول جميع ولو نوى الطعام
خاصة او الشراب خاصة او اللباس خاصة فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
ولو نوى المرأة خاصة ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرحه ان نيته لا تعمل ويكون يمينه على
الطعام والشراب والنساء وعن ابي حنيفة في فصل التعليق اذا قال الرجل كل حل علي حرام
ان دخلت الدار فدخلها ان هذا على الطعام والشراب خاصة دون ما سواهما وان نوى
امرأته دون ما سواها فهو كما نوى وليس على الطعام ولا على الشراب وذكر شيخ الاسلام يصدق
وتعمل نيته وهكذا ذكر القدوري في شرحه فان قال نويت بهذا طلاق امرأتي فان نيته
تعمل في طلاق امرأته ويخرج الطعام والشراب من ان يكون مرادا حتى لو اكل وشرب بعد ذلك
لا يحنث في يمينه وروى ابراهيم عن محمد اذا قال كل حل علي حرام ونوى الطلاق في نسائه

واليمين

واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأتيه
انتما علي حرام ينوي الطلاق في احديهما واليمين اي الايلاء في الاخرى فهما طالقتان وهكذا
روي عن محمد ايضا وفي الخانية عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون
كما نوى وكذلك اذا نوى في احديهما ثلاث تطليقات وفي الاخرى واحدة فهما طالقتان ثلاثا
في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة فهو كما نوى ويجب ان يكون هذا على
قول محمد ايضا وفي الظهيرية وعليه الفتوى ولو قال هذه علي حرام وهذه وهو ينوي
الطلاق في احديهما والايلاء في الاخرى فهما طالقتان ولو قال هذه علي حرام ينوي الطلاق
وهذه علي حرام ينوي الايلاء فهو كما نوى ولو قال لامرأته وام ولده انتما علي حرام ينوي في
الحرة اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو يمين فيهما وعن اسماعيل بن حماد عن ابي يوسف
في رجل قال لامرأته وجاريته اعتقتكما ينوي طلاق المرأة وعتاق الجارية فقال لا يعتق
الامة ولا تطلق المرأة ولو قال لثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحديهن طلاقا
واليمين في الاخرى والكذب في الثالثة طلقن جميعا هكذا ذكر في النوازل قال
الصدر الشهيد في واقعاته وهذا وفاق لا ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة يجب ان
ان يكون كما نوى قياسا على المسألة المتقدمة ولو قال لها انت علي حرام قال ذلك مرتين
ونوى بالمرة الاولى الطلاق وبالمرة الثانية اليمين فهو على ما نوى بالاجماع وفي الكبرى
رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام اذا اشترى بها شيئا حنث وان وهبها
او تصدق بها لا يحنث ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها فالمختار للفتوى انه ان اراد
التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار ولم ينو شيئا لا يجب وفي الحجة ولو حلف بالحل
والحرمة ولم تكن له امرأة قال الفقيه ابو جعفر متى تزوج تطلق وقال ابو بكر تلزمه
كفارة اليمين وفي التجريد ولو قال انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير سئل عن
نيته فان نوى كذبا لا يكون يمينا فان اراد الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام اذا
قال حلال الله علي حرام او قال حلال ايزد برمن حرام او قال حلال خداي بر من حرام
ان فعلت كذا او قال حلال المسلمين وفي الحجة او قال كل حلال علي حرام فهذا كله
طلاق بائن وفي الحجة لا يقع الا بالنية ثم بعد ذلك ينظر ان كانت له امرأة وقت الحلف
طلقت واحدة بائنة وفي الصغرى وعليه الفتوى وان لم يكن له امرأة وقت الحلف
كان يمينا لانه تعذر صرفها الى المرأة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى ان من قال
لغيره حرام است با تو سخن كفتن كان يمينا حتى لو كلمه يلزمه الكفارة اذا حنث وبه كان
يفتي القاضي الامام الاوزجندي وكان الشيخ ابو جعفر يقول اذا لم تكن له امرأة وقت
اليمين فتزوج امرأة تطلق ويصير تقدير كلامه كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكان
الشيخ الامام نجم الدين يقول اذا لم يكن له امرأة وقت اليمين بطل الكلام ولا يجعل هذا
يمينا على قول من يقول بانه يكون يمينا اذا لم تكن له امرأة وقت هذه المقالة اذا عني
التعليق حتى يصير تقدير كلامه ان تزوجت فهي طالق ان فعلت كذا هل يصدق في ذلك
فهل يصح عنايته قالوا ينبغي ان يصح وهكذا افتى شمس الاسلام ولو قال حلال الله علي
حرام وكذلك في اجناسه وله اربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة هكذا حكي عن
الشيخ الامام ابو بكر البلخي وفي العتابية وان نوى ان يطلق واحدة يدين فيما بينه وبين
الله تعالى لا في القضاء واختار المتاخرون ان تطلق احديهما والبيان الى الزوج وحكي عن
الشيخ ابي الحسن الرستغفني انه كان يقول فيمن قال حلال المسلمين علي حرام ونوى الطلاق وله
امرأتان انه يقع على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى ائمة بخارى فيمن قال حلال الله علي
حرام وله امرأتان انه يقع على كل واحدة قال محمد بن الفضل ان لم تكن له نية طلقتا جميعا
وان نوى ان تطلق احديهما يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وحكي فتوى
القاضي الامام الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني انه يقع الطلاق

علي واحدة منهما والبيان الي الزوج فهو الاظهر والاشبه وفي الكبرى رجل قال زن من حرامست
ذني كافرست ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء علي جواب الكتاب
فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق
فلا يكون موليا اذا قال هرچه بدست راست گيرم بروي حرام فهذا طلاق باين بحكم العرف
وفي الخانية وان لم ينو وقوله هرچه بدست چپ گيرم [illegible] نظير قوله هرچه بدست
راست گيرم نسيا في فصل المتفرقات بخلافه ولو قال هرچه بدست چپ گيرم او گرفته
ام انه لا يكون طلاقا لانعدام العرف ولو قال هرچه بدست گيرم فقد قيل يجب ان يكون
طلاقا لان اليد اسم جنس وقيل لا يكون طلاقا لانعدام العرف وفي الذخيرة سئل نجم
الدين عمن قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرامست فلان كار نكنم وكرد تطلق امرأته
وقيل لا يكون طلاقا وفي الغياثية وهذا اقيس واشبه والاول هو المختار وسئل عمن
قال ان فعلت كذا فحلال الله واحد من حلال الله علي حرام ثم قال عنيت به لحم الابل وله امرأة
ثم فعل ما حلف عليه فكتب زن طلاق شده واستوار [illegible] في كويد وعن الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ان قوله هرچه بر من حلال است حرام او حلال بر من حرام
غير ذكر خداي او ايزد ينصرف الي الطلاق ولا يشترط النية لان الناس تعارفوا استعمال
هذا في الطلاق كما عرفوا استعمال ذلك وفي فتاوي الخلاصة رجل قال لآخر هرچه بدست
راست گيري بر تو حرام كه اين كار نكني وقال ذلك الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل
يقع واحدة فقال هزار ولم يقل بار يقع الثلاث م سئل الشيخ نجم الدين عن رجل خلع امرأته
ثم تزوجها بعد ذلك تو بر من حرامي باين خلع قال التحريم وفي الذخيرة قيل له ما الاعجب بحكم هذا
النكاح المسمى ومهر المثل قال الشيخ في هذا النكاح واذا قال لامرأته انت علي حرام الدعوة
يقع واحدة وسئل الشيخ نجم الدين ايضا عن امرأة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام فقال
آري اين زن بروي حرام شود بيك طلاق قال [illegible] في قوله حلال الله واجناسه اذا اوقع
الطلاق بغير نية كان الواقع به باينا وحكي عن شيخ الاسلام علي الاسبيجابي انه كان يقول في
جنس هذه المسائل ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان كان سأله اني قد قلت كذا هل يكون
طلاقا يكتب في الجواب نعم ان نوى به الطلاق وان كان قد سأل اني قد قلت كذا كم يقع من الطلاق
يكتب في الجواب انه يقع واحدة ولا يتعرض للنية فانه حسن وفي الغياثية وما خوذ به
م واذا قال لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق
فيحتاط [illegible] قول من شرط نية الطلاق في هذا اللفظ وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ
م وكما تصح اضافة التحريم الي المرأة يصح اضافته الي الرجل بان يقول الرجل انا عليك حرام او
حرمت نفسي عليك غير ان اضافة التحريم الي المرأة صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها
حرمت ونوى الطلاق يقع الطلاق وان لم يقل حرمتك علي نفسي واضافة التحريم الي الزوج
لا يصح وكذلك يصح اضافة البينونة الي الرجل كما يصح اضافتها الي المرأة غير ان اضافة
البينونة الي المرأة صحيحة من غير ذكر الرجل حتى ان الرجل اذا قال للمرأة انت باين ولم يقل
مني يقع الطلاق ان نوى وفي الهداية ولو قال انا منك باين او عليك حرام ينوي الطلاق
فهي طالق ولو قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي الطلاق او الايلاء فهذا ليس بشيء وفي الخانية
ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء م ولو قال لها
انت علي كالخمر والخنزير فهذا وما لو قال انت علي حرام سواء علي التفصيل الذي قلنا والحاصل
ان التشبيه اذا اتصل بما هو محرم العين نحو الخمر والخنزير والميتة فالحكم فيه كالحكم في قوله
انت علي حرام اذا لم ينو شيئا كان يمينا بلا خلاف بين المشايخ وههنا اذا لم ينو شيئا فقد
اختلف المشايخ انه هل يكون يمينا ام لا وفي الخانية رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال هرچه
بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه امرأته
بواحدة وفي الخانية نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة لان التعليق بامر في الماضي

تخيير

تخيير فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان في بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها
طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب او الرضى انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة
باينة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشته حرامي طلاق فلا يصدق قضاء لو انطلق
تطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثلاث بقوله
حرامي وفي فتاوي الخلاصة لو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها
تطلق ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامرأة اخرى ان فعلت كذا
فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل الآخر ينبغي ان يقع كما لو كان
الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ففعل
له هر زني [illegible] قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو وقال
وهر زني [illegible] ههنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست گيرم منجز والثاني معلق فلا يقع المعلق
عليه ولو قال منجزا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ولم تكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عنى
به التعليق بالتزويج يصير كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام المرأة قالت
لزوجها الحرام عليك او حلال لك فقال انت علي مثل ما انت علي اهل المصر وقال بالفارسية
مرا چناني كه هند شهر را او قال يا من چناني كه ماهمه شهر فهي طالق اذا نوى الطلاق وسئل
الامام نجم الدين عمن قال ان فعل كذا فحلال واحد من حلال الله تعالى علي حرام وقال عنيت به
لحم الابل فلما طلقت امرأته نوع آخر في قوله خلية وأشباهها اذا قال لها انت خلية او
برية او قال بتة او قال باينة وقال لم انو به الطلاق الاصل في جميع الكنايات انه لا يقع
الطلاق بها الا بالنية وفي الهداية او بدلالة الحال واذا قال الزوج لم انو به الطلاق
فالمسئلة علي وجوه وفي جامع الجوامع الباين ضروب احدها لفظ وصف الصريح به كقوله انت
طالق باين او حرام والثاني الفاظ تنبئ عنها والثالث بان خيرها واختارت نفسها والرابع
اسباب الصهورية والرضاع فرقة واللعان طلاق باين واما احد الزوجين طلاق عند ابي
حنيفة ومحمد اما ان قال ذلك في حالة الرضا او في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق
بان سألت طلاقها او سألت غيرها طلاقها ففي حالة الرضا يصدق الزوج في قوله لم انو به
الطلاق في الالفاظ كلها قضاء وديانة وفي حال مذاكرة الطلاق لا يصدق الزوج في قوله لم
انو به الطلاق في كل لفظ يصلح جوابا ولا يصلح ردا قضاء ويصدق ديانة وذلك نحو خلية برية
بتة باين حرام وفي السغناقي جملته ثمانية الفاظ خمسة ما ذكرنا واخرى اعتدي امرك بيدك
اختاري لكن الخمسة الاولى تصلح للجواب وتصلح للسب والثلاثة الاخرى تصلح للجواب ولا تصلح
للسب ولكن في عدم صلاحية الرد تشترك الثمانية وفي الولوالجية في حال مذاكرة الطلاق
لا يصدق في القضاء في الالفاظ العشرة ويصدق فيما عدا ذلك وزاد علي ما ذكرنا استبرئي رحمك
انت واحدة وعن ابي يوسف انه الحق قوله خليت سبيلك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك
فارقتك سرحتك بقوله خلية برية واشباهها فقال لا يصدق الزوج في القضاء اذا قال لم انو
بها الطلاق في حال مذاكرة الطلاق واما في حالة الغضب كل ما يصلح للشتم يصلح للطلاق
الذي يدل عليه الغضب يجعل طلاقا ولا يصدق الزوج في قوله لم انو به الطلاق وفي الخانية
وفي الخمسة المذكورة من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء
وقال ابو يوسف اذا قال لم انو به الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق
وما يصلح ردا لا يصلح جوابا نحو قوله اعزبي اخرجي وفي السغناقي استتري م لا يجعل طلاقا وصلاحية
هذه الالفاظ للرد ان يريد الزوج بقوله اخرجي ترك سؤال الطلاق ولما احتمل هذا اللفظ الرد
والاجابة يثبت الادنى منهما فالرد ادنى والاجابة اعلى فلا يثبت الاجابة بالشك وما يصلح
ان يكون جوابا ويصلح شتما نحو خلية برية بتة باين حرام لا يجعل طلاقا اذا قال لم انو الطلاق
وصلاحية هذه الالفاظ للشتم ان يريد الزوج بقوله خلية الخلية من الخيرات ويريد بقوله
برية البرية عن الطاعات ويريد بالبتة والباين البتة والباين من كل رشد واذا احتمل الشتم والطلاق

وفي الهداية اذا جبي قومي تقنعي تخمري

نحالة المحافظة كما يدل على الطلاق يدل على الشتم فيثبت ادناهما وهو الشتم وان نوى في الخلية
والبرية والباين والحرام ثلاثا او واحدة باينة فهو على ما نوى. وأما قوله اعتدي لا يكون
الواقع به الا واحدة ويملك الرجعة وفي الهداية ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق طلاق
رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ولا يعتبر
باعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح وفي الخلاصة الخانية قال الشافعي في قوله
انت واحدة لا يقع شيء ومحل اختلاف المشايخ قال بعضهم الخلاف فيما اذا قال واحدة ولم يعرب
فاما اذا اعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان نصب الواحدة يقع وان لم ينو واكثر
المشايخ قالوا على الاختلاف. وعن ابي يوسف انه لا يعتبر النحوي مثل ذلك ومحمد يعتبر م
وفي قوله اخرجي اذهبي اعزبي تقنعي تخمري يصح نية الثلاث وفي شرح الطحاوي واما ه
مدلولات الطلاق فهو مثل قوله اذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستتري والحقي
باهلك وحبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا املك لي عليك وما شاكلها
اذا نوى الطلاق بهذه الالفاظ يقع باينا. وان نوى الثلاث كان ثلاثا وان نوى اثنين كانت
واحدة على الاختلاف. وان قال لم ارد به الطلاق او لم تحضره النية لا يكون طلاقا سواء
كانت الحالة حالة الرضا او حالة مذاكرة الطلاق او حالة الغضب هذا في ظاهر الرواية
م واذا قال وهبتك لاهلك فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق به الا بالنية وفي التجريد
سواء قبلوها او لم يقبلوها م وروي عن ابي يوسف اذا قال لها وهبتك لاهلك او لابيك
او لامك او للازواج فهي طالق اذا نوى وفي فتاوي الخلاصة سواء قبلوها او لم يقبلوها ولو
قال وهبتك لاخيك او لاختك وما اشبه ذلك فليس بطلاق وان نوى. واذا قال وهبت
نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا. ولو قال لها الحقي لا يقع
وان نوى وفي التفريد ولو قال وهبتك طلاقك فيه روايتان. ولو قال تركت
طلاقك فهو كناية. ولو قالت المراة لا تطلقني واترك لي طلاقي فقال تركت لا يقع. ولو قالت
لا تطلقني وهب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك لا يقع وفي جامع الجوامع قال وهبت لك
طلاقك عن ابي حنيفة انه لا يقع وفي المشهور يقع وديّن ان عنى اعرضت. واذا قال الجماد
راه برتو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي ايهما شئت عند اكثر المشايخ وانه
منقول عن محمد. واذا قال لها جهار راه برتو كشاده يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذي ايهما
شئت وفي الحاوي قال ابو نصر في اربع طرق عليك مفتوحة اخاف وقوع الطلاق م ولو قال
لها اذهبي فتزوجي لا يقع الطلاق الا بالنية. واذا نوى الثلاث فهي ثلاث وفي الخانية
ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ونوى الطلاق طلقت ثلاثا وفي العيون رجل قال لامراته
اذهبي وتقنعي هذا الثوب او قومي وكلي فسر اراد بقوله اذهبي طلاقا فان في قوله تقنعي
يكون طلاقا. وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وفي فتاوي اهوي قال له ثلاث طرق مفتوحة
عليك خواهي باين وخواهي بسر طلاق كرد يقع واحدة هكذا افتى قاضي جلال الدين وفي
الخلاصة او قال اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية. وان كان في حال مذاكرة الطلاق
واذا قالت لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب وا تزوج فقال شوي
كن خواهي بكن خواهي شوخواهي شو لا يقع الطلاق. ولو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او قال
فتقنعي او ما اشبه ذلك فاراد بقوله اذهبي الطلاق لا تطلق وفي الولوالجية رجل قال
لامراته ابعدي عني ونوى الطلاق يصح. ولو قال لها زوجها انا استنكف عنك فقالت المراة
كالبراق في لغو فان كنت استنكف فامر به فقال الزوج تن تف ونوى الطلاق لا تطلق
الا انه لو قال ونوى الطلاق الا لا تطلق وفي الحاوي قيل لرجل الملقت امراتك فقال
عدها مطلقة احسبها مطلقة لا تطلق. ولو قال لطلاقك من متاع لم يقع وفي جامع الجوامع
لا حاجة لي فيك وما اريد ذلك ونوى لا يقع وفيه عليه المشي الى بيت الله ان كان له امراة ونوى
الطلاق لا يقع خلافا لابي يوسف وفي الحجة قال لامراته دو دياش ازمن يقع اذا نوى وفي



وفي الخلاصة الخانية فسخت النكاح بيني وبينك كان طلاقا وفي مجموع النوازل دست ازمن
بدار فقال لها اذهبي الى جهنم ونوى الثلاث يقع. سئل الشيخ نجم الدين عمن قال لامراته ه
دادمت يك طلاق سرخويش كير وروتمي خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم
ينو بقوله سرخويش كير طلاقا اخر يعني لا اول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء فان نوى الطلاق
كان طلاقا باينا فيصير الاول مع الثانية باينتين. امراة قالت لزوجها مرا اختين له از تحريد
تعميو باز ده فقال الزوج باز دادم ونوى الطلاق قال الشيخ ابو الحسن السعدي لا تطلق وفي
الخلاصة ولو قال بعيب باز دادمت ونوى يقع. ولو قال بعيب باز دادم من غير انا لا يقع وان
نوى وفي الذخيرة قيل للشيخ ابو الحسن ان قال ابو المراة كراى تخريد بمن باز ده فقال دادم
ونوى الطلاق ويكون هذا بمنزلة قوله لامراته الحقي باهلك ونوى الطلاق وفي التتمة
سئل عبد الرحيم عمن روج امراته من رجل هل يكون طلاقا قال لا يكون طلاقا بخلاف ما اذا قال
اذهبي وتزوجي فانه اذا نوى هناك يكون طلاقا وبلغني ان عمير الاوزشي افتى بالحرمة ص
وفي فتاوي الخلاصة ولو قال لها مرا بانو كاي نيست وبرا باين افعلي ما كان عندك واذهبي
حيث شئت لا يقع بدون النية م في قوله بهشتم وما يتصل به الاصل في هذا النوع من الالفا
كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية ه
وان كانت اللفظة مستعملة في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كناية العربية اذا ثبت هذا
فنقول اذا قال الرجل لامراته بهشتم تراد زني فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان
واهل عراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف كان الواقع به رجعيا ويقع بدونه النية
وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى. واذا قال بهشتم ترا
ولم يقل زني فان كان في حال غضب او مذاكرة الطلاق فواحدة تملك الرجعية. وان نوى
باينا او ثلاثا فهو كما نوى وقول محمد في هذا كقول ابي يوسف وفي التجريد واما زفر
فهذا عنده بمنزلة لفظ العربية م وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن يقع الطلاق
بلا نية ويكون رجعيا وبه اخذ الشيخ محمد بن ابراهيم الميداني. وفي رواية ابن رستم لا يقع ه
الطلاق الا بالنية ويكون باينا وبه اخذ الشيخ ابو نصر بن احمد بن سهل وذكر القدوري
في شرحه وقال قال ابو حنيفة في فارسي قال لامراته بهشتم ترا وبهشتم از زني انه لا يكون
طلاقا الا بالنية وفي الحاوي سواء كان في حالة الرضا او الغضب او في جواب كلام م وانه
موافق لما روى ابن رستم م قال فان نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عدد افهي واحدة
تملك الرجعة. واذا نوى ثلاثا او ثانيا فثلاث وان نوى باينا كان باينا. قال القدوري
فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار امثال النية وصحة نية
الثلاث ولم يلحق في حق صفة البينونة اذا لم ينو البينونة وفي الذخيرة قال القدوري
اثبت المغايرة بين العربية والفارسية من وجه اخر فقال لو قال في حال مذاكرة الطلاق
بالعربية خليتك انه يكون طلاقا ويتبين بدلالة الحال. ولو قال بالفارسية في حال المذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب بهشتم لا يقع بحجتي ينوي وفي الحاوي ولو قال عتبت
بدل له الترك لها بالخروج يدين ديانة ولا يدين قضاء وقال محمد لو قال بهشتم في جواب
طلقني او في حالة الغضب فهي طالق وان لم يوجد ذلك لا يقع الطلاق ما لم ينويه وقال
ابو بكر ولو قال سه هزار وبار هشتم يك طالق وقع عليها ثلاث تطليقات وبه قال ابو
القاسم ومحمد بن سلمة وفي النوازل سئل ابو سليمان عن رجل قال لامراته هشتي قال يحتمل
خلية ويحتمل طلاقا واي شيء نوى فهو ذلك وروي عن ابي مطيع انه كان يقول هو بمنزلة قوله
انت طالق ويقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو وبه ناخذ وفي الملتقط ولو قال لها كردمت
سنافا الى المراة فهو صريح موجب للرجعة ولا يصدق انه لم ينو به الطلاق خصوصا عند مذاكرة
الطلاق. ولو قال له كردم ليس بصريح لقلة الاستعمال فان نوى يقع باينا. وفيه ولو ظن ان
النكاح كان فاسدا فقال تركت التي بيني وبين امراته ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق

بعد التوكيد ولو قال بكه كردم ترا فيفيد اختلاف الشيخين الحالة على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم ولو قال
باي كشاده كردم ترا يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا باتفاق الشيخين وفي جامع الجوامع رجل
يلعب مع ولده فقالت لا تلعبه واخذته منه فقال زانيه شوهر زار بار هشته ولم يبق لا يقع
هربت منه وهو سكران فقال بحسم شد بازه او هزار بار هشته ولم يقل امراتي لا يقع الا اذا
نوى ولو قال جنك باز داشتم ترا فهو نظير قوله دست باز داشتم ترا ومن المتاخرين مشايخ
غاز من جعل الثلاث الاول تفسيرا لقوله خليت عرفا حتى يقع بلا نية ويجعل الرابع والخامس
تفسيرا لقوله خليت سبيلك حتى لا يقع الطلاق الا بالنية ويكون الواقع بائنا وكان الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا ويفتي
فيما سواها في اشتراط النية ويكون الواقع به بائنا وعن الشيخ الامام الاوزجندي انه كان
يقول صريح الطلاق في ديارنا طلقتك طلاق داده ترا باي كشاده كردمت وفي بلاد
العراق بهشتمه وفي فتاوى الفضلي اذا قال دست باز داشتمت فهي واحدة بائنة ولو قال بيك
طلاق دست باز داشتم ترا فهي واحدة رجعية لان قوله دست باز داشتمت صفة المراة
فكانه قال خليتك واما قوله دست باز داشتم من غير تاء الخاطبة صفة للطلاق فكان هذا
فارسية قوله خليت سبيل طلاقك وكذا اذا قال لها كار دها كردمت او ركه كردمت بيك
طلاق فهي واحدة بائنة واذا قالت مرا كارها كن فقال دها كردم فهو على قوله دها
كردمت وفي الظهيرية فلو قال لامراته قبل الدخول بها اكر دن مني ترا بيك طلاق ودو طلاق
دست باز داشتم يقع ثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة وفي الخانية ولو قال ترا يكه
كردم او رها كردم او دست باز داشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وفي الملتقط ولو قال جنك باز
داشتم ثلاث مرات لا يقع الا واحدة بائنة واذا قالت دست باز جستي مرا فقال داشتم فهذا
بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم فاذا قالت مرا در كار خداي كن فقال الزوج ترا در كار خداي
كردم او قالت مرا بخدا بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع استدلالا
كما لو قال لعبده انت لله او جعلتك لله محضا ان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق ويصدق
انه لم ينو الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفي التتمة سواء كان ذلك في حالة الرضا او حالة
الغضب او في جواب كلامها وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال الرجل لامراته دست از من باز داد
فقالت المراة باز داشتم سه طلاق فقال الزوج من نيز دست باز داشتم ان نوى فان نوى الزوج
واحدة او ثلاثا فكما نوى لانه يحتمل كذلك وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي الظهيرية رجل قال
خوزم شوي جزتم قال باز داشتم ان نوى فان نوى واحدة او ثلاثا فكما نوى لانه يحتمل كذلك
وان لم ينو شيئا لا تطلق امراته رجل قال لامراته تو سه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلاث
يقع والا فلا رجل قال بين يدي الجماعة عصي خود ديم زنا ما هشتم از زني وقال الاخر
همچنين ان علم انه اراد بذلك تسام جميعا طلقت امراة الاخر وان لم تعلم تطلق وفي
شرح الطحاوي ولو قال بارك الله عليك او اطعمتني او استقيتني ونوى الطلاق لم يقع
نوع اخر في قوله لست لي بامراة وما يتصل به اذا قال لامراته مرا جزي نباشي وكرر هذا
القول ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق وفي الخانية وكذا لو قال مرا كن نه وكذا اذا قال
لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع ولو قال لست
لي بامراة او ما انا بزوجك وفي الكافي او قال لست لك بزوج او ما انت لي بامراة ونوى الطلاق
فهو طلاق عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي العتابية اذا قال لامراته لست بامراة لي لا يقع
فان نوى يقع عند ابي حنيفة وبه ناخذ فاذا سئل الرجل الك امراة فقال لا ونوى الطلاق
فهو على الخلاف وفي الخانية ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم وفي فتاوى الخلاصة
ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى م ولو قال لا نكاح بيني وبينك ذكر الصدر
الشهيد في واقعاته انه اذا نوى الطلاق يقع ولم يحك خلافا قيل وينبغي ان يكون هذا قول
ابي حنيفة بناء على ما اذا قال لست لي بامراة ونوى به الطلاق وعلى هذا اذا قال ليس بيني

وبينك

وبينك نكاح ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الحاوي قال ليس بيني
وبينك نكاح ولا طلاق قال ابو بكر يحلف بالله ما طلقتني ولا انا باين منك بوجه من وجوه
البينونة ان حلف اقامت معه وان ابى فارقته م ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت
قال الشيخ ابو نصر اخاف ان يقع عند ابي حنيفة كما في قوله ما انا بزوجك ونوى به الطلاق
وفي الحاوي قال ابو نصر اخذ بقول ابي حنيفة وفي الخلاصة ولو قال لم اتزوجك لا يقع وان
نوى ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كانت لي امراة لم يكن طلاقا بلا خلاف
وان نوى هكذا ذكر القدوري في كتابه ومن مشايخنا من قال هذه المسألة على الخلاف ايضا
وذكر الناطفي في طلاق الهداية اذا قال ما لي امراة ونوى الطلاق لا يكون طلاقا عند ابي
حنيفة ولو قال لست لي بامراة ولم يحلفها لا يقع به الطلاق عند ابي حنيفة وان نوى في
هذه المواضع ايضا وفي هذه المواضع ايضا اذا قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار
ونوى الطلاق طلقت اذا دخلت في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال صرت
لي غير امراتي ونوى به الطلاق يكون طلاقا قال الناطفي وهو قول ابي حنيفة وفي فتاوى
الخلاصة ولو قال توزن من نه لا يقع وان نوى هو المختار ولو قال ما لي امراة لا يقع وان
نوى وفي النوازل سئل ابو بكر عن سكران قال لامراته بيزارم بيزارم تو مرا جري نباشي
فقالت المراة الجيني نتول فاني اخاف لم تتوعني شيء فقال الزوج جنين خوام فلما اصبح
قال لم اذكر شيئا من ذلك فقال ارجوا انها لا تطلق وهي امراته وفي الملتقط ولو قالت
لزوجها من از تو بيزارم فقال الزوج من بيزارم از تو بيزار مرو قال لم انو طلاقا لا يقع الطلاق
وفي الخانية وكذا لو قال مرا نكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك م ولو قال لها فسخت النكاح
الذي بيني وبينك ينوي الطلاق فهو طلاق وعن ابي حنيفة اذا قال لها لا حاجة لي فيك
فليس بطلاق وان نوى وفي الحاوي سئل الدبوسي عمن راجع امراته بعد التطليق ثم قال لها
حالة الغضب توزن من نيستي ونوى به تطليقة واحدة فاخبرها بذلك حتى حاضت ثلاث
حيض ثم طلقها ثلاثا قال لا يقع الثلاث لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة عن الطلقة
الثانية وشرط فيه فاخبرها بذلك لانه اذا لم يخبرها بذلك لا يصدق هو بعد ايقاع الطلاق
انه اوقعها على الاجنبية وفي الخانية ولو قال بيزارم از زن وخواسته ان نوى طلاقا يكون
طلاقا والا فلا م امراة قالت لزوجها احررت توام فقال انه بود ونحو بي تو لا يقع بهذا شيء
رجل قال لامراته اسكانه لا يقع الطلاق رجل قال لامراته برئت من طلاقك او قال
برئت اليك من الطلاق لم ينو الطلاق لا يقع وان نوى فقد اختلف المشايخ واختار شيخ الاسلام
ابو الليث انه لا يقع وفي الخانية هو الصحيح وفي فتاوى الخلاصة والاصح انه يقع م ولو قالت
امراة لزوجها انا بريئة منك فقال وانا بريء منك ايضا فقالت انظر ماذا تقول فقال الزوج
ما نويت الطلاق قال لا يقع الطلاق لعدم النية وفي فتاوى شيخ الاسلام الاوزجندي
اذا قال لها ابراتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره وفي
الخانية ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال
بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر م نوع اخر في قوله طلاق داده كير او ما يتصل
به امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال داده باد وفي الخانية
او قال كرده كير او قال كرده باد م ينو فان نوى الايقاع يقع الطلاق وان لم ينو الايقاع
لا يقع واذا نوى الايقاع يكون رجعيا ويجوز ان يشترط النية ويكون الواقع رجعيا وفي
الملتقط ولو قالت مرا طلاق ده فقال داد هاست لا يقع الطلاق الا ان ينوي م وان قال
داده است يقع الطلاق نوى او لم ينو لانه للتحقيق وفي الخانية لو قال ما نويت به طلاقا
لا يصدق قضاء م ولو قال داده انكار او كرده انكار وفي الابانة او دست باز داشتم
انكار لا يقع الطلاق وان نوى وفي الخانية كما لو قال لاجنبية انت طالق ولو قال ذلك لا يقع
وان نوى م ولو قالت مرا نداد فقال الزوج نا داشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا

وفي فتاوي الخلاصة ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير وبر ولا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين م ولو قالت دست سخارا ازمن بازدار فقال بازداشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا وان لو قالت من برتو بطلاقم فقال الزوج هم چنان فقد ذكر في مجموع النوازل انها لا تطلق وفي فتاوي الخلاصة والمختار انها تطلق ولو قال هم چنان كير تطلق لانه ليس بتام في الجواب وانما التام ان يقول هم چنان ست هم چنان هم چنان كير وفي الحاوي قالت با بو يحيى باشم فقال تا كاشيده كير قالت نكوبكو طلاق ده ده بازروم فقال داده كير وبروه فانه يقع واحدة الا ان نوى وقوله بروه ما قبله كلام واحد لا يقع ثلاثا الا بقوله بروه الا بالنية م وقال لامرأته انت طالق فقالت لا اكتفي بالواحدة فقال الزوج دو كير فان نوى الزوج بقوله دو كير ايقاع الطلاق تطلق ثلاثا ويكون قوله دو كير ايقاع الثنتين ابتداء وقد سبقتها طلقة فطلقت ثلاثا لهذا وفي التتمة وسئل عن امرأة قالت لزوجها يا توكى باشم فقال يا با نشيده كير فقالت اين جه سخن است كرد خداي تعالى ورسول فرموده انت مولو طلاق ثم تا زوم فقال طلاق كرده كير وهل يقع الطلاق ان نوى الايقاع يقع واحدة قيل اليس قوله كير طلاق كرده كير واحدة وقوله بروه واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا اذا نوى اثنين فيقع م ولو قالت مرا بكذار او قالت دها كن فقال الزوج بكذ كرده كير او قال دها كرده كير فهو على ما قلنا ان نوى الايقاع يقع ولو قالت خويشتن بخريدم از تو فروش فقال الزوج فروخته كير فقد قيل ينبغي ان يقع الخلع م وهذا اذا اراد به التحقيق ولو قالت سوكند خورد بطلاق من كه فلان كار نكني فقال خورده كير حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تطلق اذا نوى التحقيق امرأة قالت لزوجها تو بر من حرام ده كه من زن تو ام فقال لي كير لا تطلق دخل عليها امرأته الى الفراش فابت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال الزوج اكر ازرو بي تو خيز است چنين كير فلم يقل شيئا وقامت لا تطلق وفي فتاوي الخلاصة رجل تزوج امرأة فقيل له جل كردي فقال كرده با كرده كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال رضي الله عنه وبه يفتى ولو قال ان تو بيزاوان بيزارم لا يقع شيء وان نوى نوع اخر في بيان حكم الكنايات فنقول الكنايات التي هي بوائن اذا نوى به الزوج الطلاق كان طلاقا بائنا واذا نوى اليمين كان يمينا وان لم يكن نوى شيئا هل يكون يمينا فيه اختلاف المشايخ من قال بانها يمين قاس هذه الالفاظ على قوله انت علي حرام ومن قال بانها ليست بيمين قال بان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب اليمين وفي الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين وفي الخانية الواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة يقع واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات وفي الظهيرية ولو قال لزوجته الامة انت بائن ونوى ثنتين كان ثنتين ولو قال لامرأته الحرة انت بائن ونوى به الثلاث الا واحدة لم يقع الا واحدة ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت بائن ونوى الثنتين كانت واحدة ولو نوى الثلاث يقع وفي التهذيب فالكنايات لها رواجع عند الشافعي الا الخلع حتى ان المعتدة المبانة لا يلحقها شيء من الكنايات عندنا الا ما يقع به الرجعي وعنده يلحق الكل الا الخلع نوع اخر في تكرار الفاظ الكنايات وما يتصل به قال محمد في الاصل اذا قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل طلقة واحدة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية ولو قال عنيت ح بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى طلاقا ولم انو بالثاني والثالث شيئا يقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة وفي الخلاصة ولو قال اعتدي ثلاثا وقال نويت باعتدي الطلاق ولم انو بالثلاث شيئا كان ثلاثا وفي التهذيب ولو قال عنيت بالثلاث عدة فيها ثلاث حيض يصدق قضاء م وفي الاصل اذا قال لها انت طالق فاعتدي

اوقال

امراة قالت لزوجها اس بیکی سوی و نو بیکی سوی فقال الزوج م چنین کرلا تطلق ح

اوقال انت طالق واعتدي واراد بقوله واعتدي الامر بالعدة واجبه صدق قضاء وان اراد به طلقة اخرى او لم ينو شيئا فهي اخرى وفي الخانية وكذلك لو قال اعتدي بغير حرف العطف م قال مشايخنا وما ذكر محمد من الجواب انه اذا لم ينو شيئا فهما طلاقان فذلك مستقيم في قوله انت طالق واعتدي غير مستقيم في قوله فاعتدي وينبغي ان يقع واحدة في هذه الصورة واليه اشار في اختلاف زفر ويعقوب وهو الصحيح وفي الولوالجية ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق م وفي المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعني بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احديهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة فان قال نويت انها مطلقة بما لزمها من الطلاق في اعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الصغرى في الجد اذا قال لها اعتدي اعتدي اعتدي هذه المسئلة على اثني عشر وجها احدها ان يقول لم انو الطلاق بشيء منها وفي هذا الكان القول قوله كما لو ذكره مرة والثاني ان يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انو بالباقين شيئا او يقول نويت بالاولى والثانية ولم انو بالثالثة شيئا او يقول نويت بالكلمات كلها الطلاق ففي هذه الوجوه تطلق ثلاثا والخامس اذا قال نويت بالاولى الطلاق وبالباقي الحيض فهو يدين في القضاء والسادس ان يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهو يدين ايضا في القضاء وتطلق ثنتين والسابع ان يقول نويت بالاولى وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية شيئا تطلق ثنتين في هذين الوجهين ولو قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهي طالق واحدة والحادي عشر ان يقول لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا فهي ثنتان والثاني عشر اذا قال اعتدي ثلاثا وقال نويت في قوله اعتدي طلاقا ونويت بالثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القضاء م ولو قال لها بيني فانت طالق فهي طالق واحدة اذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبرئي ونوى بهما الطلاق فهي واحدة وبقوله فاستبرئي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيئا واردت بقولي فاستبرئي ثلاثا او واحدة فهو كما نوى ولو قال لها انت طالق البتة او قال لها انت طالق ولم يقع تطليقة واحدة بقوله انت طالق نوى الطلاق او لم ينو فبعد ذلك المسئلة على خمسة اوجه ان اراد بقوله البتة او البائن صفة قوله انت طالق او لم ينو شيئا فالواقع واحدة بائنة وان نوى بقوله البتة او البائن طلاقا آخر كان كما نوى فطلقت تطليقتين وفي الهداية وكذا اذا قال انت طالق افحش الطلاق او اخبث الطلاق او اسوأه وكذا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة لا يكون بائنا الا بالنية وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة وللشيطان يكون رجعيا م ولو نوى به بقوله البتة تطليقتين سوى الاول طلقت تطليقتين احديهما بالكلام الاول والثانية بالكلام الثاني ولو نوى بقوله البتة ثلاثا يقع ثلاث تطليقات كما لو قال ابتداء انت بائن البتة وفي المنتقى لو قال انت طالق واحدة بائن ونوى ثلاثا فهي اثنتان واحدة بالطلاق وواحدة بالواحدة ولو نوى بالبائن الثلاث فهي ثلاث وفي النوازل سئل علي بن احمد عمن تشاجر مع امرأته فقالت له وهبت منك حقي جنك از من باز دار فلم يجبها الزوج حتى طال بينهما الكلام ثم قال الزوج جنك باز داشتم قال خفت ان يكون طلقت ثلاثا قال الفقيه عندي لا يقع الا واحدة نوع اخر في تفويض الطلاق الى الثلاثة الى المرأة او الى الاجنبي بقوله امرك بيدك طلقي نفسك امرها بيدك طلقها وبيان احكامه وما يتصل به من المسائل قال القدوري في كتابه اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها ولم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا ليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فلا يدين في الحكم فاذا ادعت المرأة نية الطلاق

جنك باز داشتم ح

فان كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة
الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار
الزوج بذلك وفي فتاوى الخلاصة وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها
لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع
وفي الحاوي قال ابو نصر في قوله لها امري بيدك قال كان محمد بن الازهر لا يوجب شيئا واحمد
بن سلمة يقول هذا اكبر من التفويض ويجري بالوقوع من قوله امرك بيدك م ثم الامر باليد
قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها او
قال بيد فلان فان كان مرسلا فهو على وجهين ان كان مطلقا غير موقت فحكمه ما ذكرنا ان
المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فانما
يصير الامر بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول
في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده وفي فتاوى الخلاصة والقاء
والتطليق منه قبول م واما اذا كان موقتا بوقت وفي السغناقي نحو امر امرأتي بيد زيد
اليوم م فان علم المفوض اليه بالامر مع بقاء شيء من الوقت فله الخيار في بقية الوقت ولا يبطل
بالقيام عن المجلس وان مضى الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك ينتهي الامر وفي فتاوى
الخلاصة والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل
م واما اذا كان الامر معلقا بالشرط فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا جاء الشرط واذا
جاء الشرط فاذا كان الامر مطلقا غير موقت بوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول
في ذلك المجلس ليس بشرط لكن اذا رد يرتد بالرد وان كان موقتا فعلم المفوض بالامر مع بقاء
شيء من الوقت فالامر في يده ما دام ذلك الوقت باقيا وان مضى الوقت قبل العلم ينتهي
الامر م اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة فان كان الزوج
اراد ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين او واحدة او لم تكن له نية العدد فهي واحدة وليس
للزوج ان يرجع عن ذلك ولا ان ينهى المفوض اليه عن ايقاع ذلك ويرتد برده وفي الكافي
واذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث
وان قالت طلقت نفسي بواحدة واخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة م ولو قال
لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام فيحفظ
بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال
انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت
الى بمعنى بعد ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولم يدين في القضاء وهذا خلاف ما ذكر في طلاق العصام اذا قال لامرأته انت
طالق الى سنة فانها تطلق بعد مضي السنة الا ان ينوي الوقوع للحال ولا كذلك الامر
باليد وفي الولوالجية رجل قال لاخر امر امرأتي بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة
حتى لو اراد ان يرجع لا يملك وان مضت السنة خرج الامر من يده وفي النوازل قال محمد بن
مقاتل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واحب ان محمد بن الحسن خالفهما في ذلك وقال
ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة م واذا قال امرك بيدك في تطليقة رجعية وفي
المنتقى اذا قال لها امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين فهي
رجعية واذا قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها وفي الخانية فقالت اخترت نفسي
م تكلموا فيه قال الصدر الشهيد المختار انه يقع الطلاق وفي الخانية وهذا الجواب انما يقع
اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية قال
رضي الله عنه هذا كله اذا لم يكن في حالة مذاكرة الطلاق فان كان يكون وكيلا بالطلاق
وفي العتابية وعن محمد انه لا يقع الطلاق م سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت
عن هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها والنفقة



عدينا فغاب ولم يحضر حتى مضت هذه المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس
وغيره من مشايخ بخارا وسمرقند افتوا انه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح وفي
الذخيرة اذا قال لامرأته امرك بيدك فطلقت نفسها قال الصدر الشهيد المختار انه يقع
الطلاق لان هذا ابلغ في التفويض من جعل امرها بيدها وفي البقالي عن محمد انه لا يقع وفي
الحجة قالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج امرك بيدك وعنى الطلاق فقالت هي طلقت
نفسي لغا فقال الزوج بحوت قال ان لم يعن ثلاثا وقعت واحدة بائنة قال الفقيه يجعل
امرها بيدها فقالت دست بازداشتم ولم يقل خويشتن را الا انه من زوجها فان قالت اردت
نفسي ان كانت في المجلس صدقت والا فلا اذا قال لها امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني
عن المهر فقالت وكلتني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي حتى تطلقي نفسك ان قامت
عن المجلس خرج الامر عن يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع وان طلقت نفسها في المجلس ان
ابرأته عن المهر يقع الطلاق وان لم تبرئه لا يقع وفي النصاب لو قال لامرأته امرك بيدك
حتى تطلقي نفسك في اي وقت شئت ثم طلقها طلاقا بائنا فالامر بيدها وفيه روايتان
وكذلك لو قال امرك بيدك فطلقها طلاقا بائنا لا يخرج الامر من يدها وذكر في بعض النسخ
اذا قال لها امرك بيدك ثم طلقها طلاقا بائنا يبطل الامر بخلاف ما اذا قال لها امرك
بيدك اذا شئت لانه بقي الامر على قول ابي حنيفة وكذلك لو تزوجت بعد ذلك بزوج
اخر ثم رجعت الى الزوج الاول فلها الخيار في قياس قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وكذلك
لو تزوجها الزوج الاول قبل ان يتزوجها زوج اخر بعد ان طلقها طلاقا بائنا لها ان تطلق
نفسها وهو الاصح وفي فتاوى الخلاصة ولو قال لها امرك في كفك او يمينك او شمالك
او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء
ولو قال امرك في عينك او اشباه ذلك اسأله عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا
كقوله في يدك وفي الابانة اذا جعل امر امرأته بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد
احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الامر الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها اخرى وفي المنتقى
اذا قال لامرأته ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فمكث يوما
فامرها بيدها لان هذا على اول الامرين وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسائل م رجل
جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة
فامرك بيدك وهو ينوي طلقة واحدة فقالت المرأة طلقت نفسي لغا فقال الزوج بحوت لم
يقع عليها شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها الواحدة وهي اتت بالثلاث وفي الخانية ويقع
واحدة في قول صاحبيه وفي الحجة ان لم يعن الزوج ثلاثا وقعت واحدة م ونظيره اذا قال
لغيره خواهي تا ذن ترا طلاق كنم فقال ذلك الغير خواهم فقال دادم يقع تطليقة سه
طلاق لا تطلق شيء على قياس قول ابي حنيفة كما قلنا حتى ان في المسألة الاولى لو قالت المرأة طلقت
نفسي وفي المسألة الثانية لو قال ذلك الرجل دادمش يقع تطليقة واحدة عند الكل وعن هذا
قلنا اذا من وكل الرجل ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى الثلاث
يقع ثلاث وان لم يكن نوى الثلاث لا يقع شيء عند ابي حنيفة وفي المنتقى اذا قال لامرأته
ان غبت عنك ومكثت عندي يوما او يومين فامرك بيدك فمكث يوما في غيبته يصير
الامر بيدها قال فهذا على اول الكلام وكذلك هذا الحكم في جنس هذه المسائل اذا قال
لامرأته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي فتاوى
الخلاصة بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار يقع الطلاق
عليها وعلى غيرها م واذا قال لامرأته امر امرأة من نسائي في يدك يعني في الطلاق فطلقت
نفسها او غيرها طلقت وفي الصغرى لو قال امر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق
فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء ولو قال لامرأة له طلقي اي نسائي
شئت فطلقت نفسها لا تطلق وفي الحاوي قال الاخر زوجني بنتك على ان امر امرأتي بيدك ان

شئت فطلقها فزوجها الرجل بنته ثم طلق امراته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام ثم طلق
**وفي فتاوى الخلاصة** رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم تزوجه فضولي امراة واجاز
هو بالفعل وطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق **وفي الحيل** م اذا قال لامراة له
طلقي اي نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه ة وكذلك لو قال العبد من
عبيده اعتق اي عبيدي شئت **وفي المنتقى** في الباب الذي يلي باب الامر باليد اذا قال
لامراته طلقي كل امراة لي ليس لها ان تطلق نفسها ولو طلقت نفسها لا تطلق وكذلك لو قال
لها طلقي امراة من نسائي او قال العبد له بع عبدا من عبيدي فطلقت نفسها او باع العبد
نفسه لم يجز **وفي الصغرى** قال ابو يوسف رجل له اربع نسوة فقال لاحديهن امر نسائي بيدك
يعني الطلاق فقالت قد طلقت نساءك كلهن وقع عليها وعليهن ة وكذا لو قال نسائي كلهن
طوالق ان شئت فقالت شئت وقع عليها وعلى غيرها م رجل جعل امر امراته بيدها فقالت
للزوج انت علي حرام او انت مني باين **وفي الخانية** او ثلاث م او انا عليك حرام او انا منك باين
فهذا كله طلاق **وفي فتاوى الخلاصة** فهذا كله باين بواحدة فان نوى الثلاث فثلاث
ولا يسمع رجوع الزوج عنه ولا اختار هي الامرة واحدة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت
فيتكرر بتكرر المشية **وفي الخانية** رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها
طلقتك كان باطلا ولو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه م اذا قال لامراته طلقي نفسك
فقالت انا حرام او خلية او برية او بتة او باين فهذا كله طلاق والاصل في هذا ان كل شيء
يكون من الزوج طلاقا فيما يقوله اذا سالت المراة فاجابها فاذا اوقعت المراة مثل ذلك على
نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق ة والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال
الزوج انت حرام او باين كانت طلاقا فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق
في يدها يكون طلاقا ايضا ة ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الحقي باهلك وقال لم انو
به الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق ة فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار
الطلاق مفوضا اليها بان قالت الحقي باهلي لا تطلق **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا
جعل امر امراته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا
فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق **وفي واقعات الناطفي**
اذا قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي الاخرى هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة
ثم طلقت نفسها طلقت م رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني
بلسانك ثم قالت طلقت نفسي طلقت ة سئل الامام ظهير الدين المرغيناني عن رجل جعل امر
امراته بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا
يوما وحضر في اليوم الاخر فغيبت المراة نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها فاجاب
انه يقع الطلاق ة اذا جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارا وعن المكان
الذي يسكنان فيه شهرين تطلق نفسها متى شاءت وغاب عن بخارا شهرين وكان ذلك
قبل ان يبني بها فطلقت المراة نفسها فقد قيل بانها لا تطلق اذا قال لامراته ان دخلت
دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها حين انتهت الى
المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت ة وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق
رجل جعل امر امراته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن والاثنين ة ولو قالت
عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت ة وان تبدل المجلس لا تصدق وبعض مشايخنا قالوا
ينبغي ان تصدق ة ولو قالت افكندم سالها ق الكندي ان قالت الطلاق تطلق والا فلا
وان قالت طلاق افكندم تطلق نوت الطلاق او لا ة وكذلك اذا قالت امر افكندم م
تطلق نوت الطلاق او لا **وفي الذخيرة** اذا جعل امر امراته بيد ابيها فقال ابوها قبلتها
طلقت وكذلك اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت م رجل جعل امر امراته بيدها
على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج ه

فضربها

فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها الا ان اوفى صداقها المعجل وان لم يوف
ذلك يصير الامر بيدها وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بان الامر لا يصير في يدها
من غير تفصيل وكان خروجها من البيت جناية مطلقا والاول اصح ة وقد ذكر القدوري في
شرحه في كتاب النكاح وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع
المهر ة جعل امرها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت
بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية لانها ثابتة ه
وليست بادية وعامتهم على ان هذا جناية منها وهو الاصح اذ ليس في هذا قصاص في الشرع
في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا فعلى هذا اذا قال لها اي مادر بوسته فقالت المراة
ما تو بر ولبست سياسة فعلى القول الاول هذا ليس بجناية لانها ثابتة والعامة تكلموا فيما
بينهم قال بعضهم ان كانت ام الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وان كانت ميتة فهذا
جناية منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء كانت ام الزوج حية او ميتة ه
فلما شتمها امها جناية سواء كانت امها حية او ميتة وان لم تكن جناية في حقه اذا كانت امها
حية اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلازمت الزوج
لاجل الكسوة فضربها صار الامر بيدها ة ولو كانت تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها جناية
**وفي الذخيرة** وكذلك اذا قالت اي حرامي كان فهذا جناية منها م ولو قالت خداي
تو بر كرد رها دهد فهذا جناية ة وكذلك اذا قالت له اي خداي باعرش كافر فهذا جناية
منها ة ولو قالت له اي بدخوي فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهي
جناية ة ولو قال لها لا تفعلي هكذا فقالت خوش مي اريم ان كانت قالت ذلك في فعل
هو معصية فهو منها جناية وان كانت قالت ذلك في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية ولو
كشفت وجهها من غير محرم فقد قيل هذا جناية وقد قيل هذا ليس بجناية والتكلم
ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بالاخلاق **وفي الخلاصة** ولو صاحت فتسمعه اجنبي
سمعها الاجنبي يكون جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها
على وجه لا يكون بينهما خصومة ربا شويني فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر ه
**وفي الذخيرة** م واذا جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية منها
وهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمته المراة الى القاضي وقالت انه ضربني بغير جناية
وطلقت نفسي وطالبته ببقية المهر فسال القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج ه
بقصد بي زدم فقالت المراة للقاضي انه اقر بالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق
فمره بتسليم بقية مهري الي فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجناية
كانت منها واقام على ذلك بينة فاستفتوا على صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده
لمكان التناقض ويمكن ان يقال تسمع دعواه ولا تناقض فيه لانه ما اقر الا بالضرب بغير
جناية لان القاضي لم يسأله عن الضرب بغير جناية نصا بل سأله عن الضرب مطلقا
وسؤاله عقيب دعواها الضرب بغير جناية لا يدل على تقييد السؤال بالضرب بغير جناية
اذ الجواب انه نبا له عن اصل هذا الضرب يا مرها باقامة البينة على الضرب ة ولو اقر
بالضرب فسأله القاضي ان كان الضرب بجناية او بغير جناية فلا يتقيد السؤال عن الضرب
بغير الجناية بالشك ولا يصير الزوج بما تكلم مقرا بالضرب بغير جناية فلا يتحقق التناقض
في دعواه الضرب بجناية بعد ذلك اذا جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم انه طلق
المراة المفوض اليها طلاقا باينا او خلعها لا يخرج الامر من يدها ة ولو جعل امرها بيدها
ثم طلقها طلاقا باينا خرج الامر من يدها **وفي الذخيرة** في ظاهر الرواية وروي عن ابي
يوسف حنيفة وابي يوسف انه لا يخرج الامر من يدها م ولو طلقها واحدة رجعية بقي
الامر على حاله **وفي الذخيرة** قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان
قال اگر تراي زنم او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خلعها او طلقها طلاقا باينا لم يبطل

بيدها

الكسوة

فلا

بغير جناية فهي لها

الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سوا تزوجها في العدة او بعد ما انقضت العدة
وفي العتابية لو قال لها امرك بيدك ما دمت امراتي فهذا على النكاح فيبطل بابانتها بخلاف
ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا فلم يقل ما دمت امراتي ثم ابانها
ثم تزوجها حيث يكون الامر لها في اظهر الروايتين وعليه الفتوى وفي الامالي اذا قال
لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت طلقة بائنة
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو قال لها اذا تزوجت عليك بامراة فامر تلك المراة
بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى لا يصير امرها بيدها فاذا قال
لها اذا تزوجت امراة فامر تلك المراة بيدك فلم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلاثا
او خالعها ثم تزوج امراة يصير امرها بيدها وكذا اذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح
فامرك بيدك او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امراة اخرى
لا يصير الامر بيدها ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين وفي
فتاوى الخلاصة بائنتا او بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها
سوا تزوجها في العدة او تزوجها بعد ما انقضت العدة او كانت غير مدخول بها وفي فتاوى
الخلاصة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع اذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق
ونوبت وبوادم فقالت من خود را طلاق دادم فقال الزوج مرا طلاق داد دم يقع تطليقة
قال الاخر كرسيم من بدينجاي وقت كذا امر بدست من نهادي بطلاق اذكي لم بخواهي فقال
نهادم فلم تعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امراة فليس لصاحب المال ان تطلقها
ولو قال الكرسيم من بدينجاي وقت كذا امر بدست من نهادي بطلاق زني كه بخواهي وبا في المسئلة
بحالها فله ان يطلقها وفي الذخيرة اذا جعل امر امراته بيدها او بيد اجنبي ثم انها ردت
الامر او رده الاجنبي لا يبطل الامر رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يعطها كذا الى
وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج
اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم
بوقوع الطلاق عليها لانه منكر وقوع الطلاق عليها والقول قول المراة في حق عدم وصول
ذلك اليها اصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لاب امراته ان لم
اتك الى اربعين يوما فامر ابنتك بيدك فاذا مضى الاربعون يوما بلغنا من الساعة التي تكلم
فيها فامرها بيده ما دام في مجلسه فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقال اب المراة
لم تاتني فالقول قول الزوج لانه ينكر صيرورة الامر بيده ونظير هذا مسئلة الجامع الصغير
اذا قال الرجل لعبده ان لم يحج العام فمضى العام فقال المولى لم تحج وقال العبد حججت فالقول
قول المولى لانه ينكر العتق وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج وقد
ذكر محمد في كتاب الكفالة مسئلة تدل على ان القول قول المراة وصورتها رجل قال لغيره
ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها ثم وقع الاختلاف بين الكفيل
وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الكفيل المطلوب قد اعطاك وقال لم يعطني فذكر ان
القول قول الطالب وهذا استحسان لانه ينكر الاستيفاء امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق
نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت ذكر الصدر الشهيد انها تطلق من غير تفصيل وفي
فتاوى الشيخ ابي الليث ذكر المسئلة على التفصيل ان نوى الزوج التفويض تطلق وان نوى الرد
يعني طلقي ان استطعت لا تطلق وفي الخانية رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال
الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم
سوا اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اذا قال الرجل لغيره امر امراتي بيد الله وبيدك
وفي الكافي او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك وهو يريد الطلاق فطلقها الرجل وقع
الطلاق وفي الصغرى وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك وهو يريد فباع

الرجل

الرجل صح البيع وفي الكافي الا انه في الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يبطل الرجوع عنه
ولو قال امر امراتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز
طلاقه الا ان يجيزه الزوج اذا قال الرجل امر امراتي بيدك فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن
المجلس فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه
قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سوا
وفي الخانية ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او فطلقها المامور في المجلس يقع
واحدة رجعية ولو قال له طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك او قال جعلت طلاق
امراتي اليك فطلقها ضمنا والفصل الاول سوا بريد به اذا اقتصر على المجلس كان الواقع رجعيا
بخلاف الفصل الاول وفي المنتقى اذا قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت امرها بيدك فهذا
وكيل يطلق في المجلس وغيره والطلاق رجعي ولو قال جعلت امرها بيدك فطلقها فهذا على
المجلس والطلاق بائن ولو قال له طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك فان طلقها في
المجلس طلقت تطليقتين لاملاك الرجعة بعد ذلك ولو قام عن المجلس وطلقها يقع واحدة
رجعية الا ان ينوي الزوج الثلاث فحينئذ يقع الثلاث وكذلك الجواب فيما اذا قال له
جعلت امرها بيدك فطلقها جعل قوله فطلقها في هذه الصورة تفويضا مبتدا حتى
اذا طلقها في المجلس يطلق ثنتين وفيما اذا قال له جعلت امرها بيدك فطلقها لم يجعل
قوله فطلقها تفويضا مطلقا مبتدا حتى اذا طلقها في المجلس تطلق واحدة بائنة وكذلك
الجواب فيما اذا قال ابنها وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها
في المجلس او بعد القيام عن المجلس طلقت تطليقتين بائنتين واذا قال لها امرك
بيدك يوما او شهرا او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة التي ذكرها
ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشي اخر ويكون الشهر هنا بالايام ولو عرف فقال
هذا اليوم او قال هذا الشهر او قال هذه السنة كان لها الخيار في بقية اليوم
والشهر والسنة ويكون الشهر هنا على الهلال وفي الغرر سوا علمت في اول الوقت
او لم تعلم ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان الى مجلس علمها ورو
عن ابي يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهذا على اليوم كله ولو قال في
هذا اليوم كان على مجلسها وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال امرك بيدك راس الشهر
كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك
بيدك في راس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب ثم قال الا ترى انه لو قال لها امرك بيدك
غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر
ابراهيم عن محمد ما يخالف هذا فقد روي عنه اذا قال لها امرك بيدك رمضان او قال
في رمضان فهما سوا والامر في يدها في رمضان كله وكذلك اذا قال لها امرك بيدك
غدا او في غد فهما سوا وفي الولوالجية عن محمد انه اذا قال امرك بيدك اليوم فانه
يكون الامر في يدها الى غروب الشمس وفي الحاوي عن ابن المبارك عن ابي حنيفة فيمن
قال لامراته امرك بيدك يوما من رمضان لم تطلق لانه لم يبين اي يوم من رمضان او
قال في ساعة من الجمعة وفي القدوري عن ابي يوسف انه اذا قال لها امرك بيدك
الى راس الشهر فليس لها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر وليس لها ان تطلق اخرى في
الشهر ولا يخرج الامر من يدها بتبدل المجلس لكون التاقيت مفيدا ولو قالت اخترت
زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها من الغد في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله وذكر القدوري الخلاف في هذه المسئلة على
هذا الوجه وذكر الخلاف في مثل هذه الصورة على عكس هذا وصورتها اذا قال
لها امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها
في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر ولو قال

امرك بيدك اليوم وبعد غد لم تدخل الليلة في ذلك حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان
ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد غد وفي الخلاصة وقال
زفر يبطل الامر اصلا ولا يكون لها الخيار بعد غد ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر
فاختارت زوجها وفي الخانية او ردت الامر او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها
في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس اخر
كما لو قامت عن مجلسها وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول
م ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا لا تدخل الليلة تحت الامر في الغد هكذا ذكر محمد
في الجامع الصغير وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الكافي كما لو قال في يومين وكما
لو قال امرك بيدك اليوم فردت في اول اليوم كان ردا في انتهائه وفي الهداية وعن ابي
حنيفة اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا ام وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قال
لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت الامر اليوم بطل خيارها في اليوم وكان
لها الخيار غدا وكذلك اذا ردت اليوم اليوم وغدا فلها الخيار بعد الغد ثم رجع عن هذا
وقال ان ردت اليوم بطل الامر كله وفي الخانية وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو
الصحيح وفي الولوالجية وعن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا
انهما امران لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وفي الجامع الصغير الحلبي
وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد غد
ثبت امران لا يبطل احدهما ببطلان الاخر وقال ابو يوسف اذا قال لها امرك بيدك هذه
السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة وفي الخانية وفي قياس
قول ابي حنيفة لها الخيار ولو طلقها زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك
السنة فلها الخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا خيار لها اذا قال لها يقدم فلان
فامرك بيدك فقدم فلان نهارا فلم تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها ولو قال لاجنبية
يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا يحنث في يمينه وفي الخلاصة رجل قال لامرأته امرك
بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها وفي الولوالجية ولو قال
اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان الى اهلها في مجلس علمها وفي الخلاصة الخانية ولو جعل
امرها بيدها وهي غائبة كان لها الخيار اذا علمت فان طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الصغرى ولو قال وكلت فلانا بيع عبدي فباعه قبل ان يعلم
بالوكالة جاز على الامر في قول ابي يوسف ولا احفظ عن ابي حنيفة وكذا لو قال وكلت فلانا
بان يزوجني او يطلق امرأتي وفي ظاهر الرواية لا تثبت الوكالة قبل العلم اذا قال لها اذا
هل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد هل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج
الامر وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر ابي انها فيه صادقة
حلفتها على ذلك وقبلت قولها والامر بيدها وان جاءت بامر اري انها كاذبة فيه لم اقبل
قولها وفيها ايضا اذا قال لها امرك بيدك على ان تاتي البصرة او على ان تخرجي من معرفك
او ما اشبه ذلك فهذا كله على القبول فاذا قبلت ثم اختارت نفسها طلقت وكذلك لو قال
لها على ان تؤدي الي الف درهم او قال على ان تؤدي الي كل يوم درهما او على ان تنفي عني
اشترط شيئا مجهولا فهذا على القبول واذا قبلت واختارت نفسها وقع الطلاق وردت
مهرها الذي اخذت منه الا في قوله الف درهم ولو قال امرك بيدك ان لم تخرجي اليوم
من منزلك فهذا يمين ولا يحتاج الى القبول ويكون الامر بيدها حتى تغرب الشمس ان لم
تخرج من منزلها فاذا غابت الشمس خرج الامر من يدها واذا قال لها امرك بيدك كلما شئت
فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها
في مجلس اكثر من واحدة وفي الذخيرة فاذا اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك
الامر من التطليقة وانما يتجدد لها الملك عند مشيئة مستقبلة م واذا استوفت ثلاث تطليقات

ثم عادت

ثم عادت اليه بعد زوج فلا خيار لها واذا شاءت الثلاث بكلمة واحدة لم يقع شيء عند ابي حنيفة
وعندهما يقع واحدة كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا وفي الخلاصة
ولو ردت مرة لها ان تطلق بعد ذلك وفي الخانية ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم
تزوجت بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث م ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت
او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها
خرج الامر من يدها في ذلك المجلس ولو قال لامرأته فلانة بيدك تطلقها متى شئت فهذه
مشورة والامر في يدها في ذلك المجلس واذا قال الرجل لغيره قل لامرأتي امرك بيدك
لا يصير الامر في يدها ما لم يقل المامور لها امرك بيدك وجعل هذا من الزوج امرا بالتفويض
لا امرا بالاخبار عن كون الامر في يدها ومثله لو قال لغيره قل لامرأتي ان امرها بيدها
يصير الامر في يدها لا الامر بالتفويض اليها وفي الاصل ايضا اذا قال امرك بيدك ثم قال
لها امرك بيدك بالف درهم فقالت اخترت نفسي فهي بائن بتطليقتين والالف لازم لها
وفي الولوالجية واذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا ثم قال امرك بيدك على الف درهم
ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول قال ابو حنيفة هي طالق
ثلاثا والمال لازم وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال واذا جعل امرها
بيد صبي او مجنون وفي الذخيرة او عبد او كافر فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك
المجلس وليس له ان يخرج عن ذلك الامر ما دام في ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده لا اشكال ان التفويض الى الكافر والعبد صحيح
لان العبد والكافر من اهل التمليك وكذلك الصبي الذي يعقل وانما الاشكال في الصبي
الذي لا يعقل والمجنون لانهما ليسا من اهل التمليك فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان
جعل الامر باليد تمليك ولكن الوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون ان كان
لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا معنى فكانه قال لك
هذا ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق ولو صرح بذلك
ثم قال ذلك الصبي او ذلك المجنون لها انت طالق البينة فانها تطلق كذا هنا الا انه
يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق وفي الخانية رجل فوض طلاق امرأته
الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن
المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق
انجن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن
سماعة عن محمد انه قدر الدائم او لا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون
ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا
م ولو جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يجز وفي الخلاصة الخانية خلافا لزفر
م وهذا بخلاف ما لو قال طلقا امرأتي فطلقها احدهما فانه يجوز وفي المنتقى الحسن
بن زياد اذا قال لامرأتين له امركما بيدكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما على طلاقهما
اذا جعل امر امرأته بيدها ان غاب عنها او شرب المسكر فوجد احد الامرين فطلقت
المرأة نفسها ثم وجد الامر الاخر ليس لها ان تطلق نفسها ثم اذا صار الامر بيدها كانت
على خيارها ما دامت في المجلس وان تطاول يوما او اكثر وان قامت عن مجلسها بطل
الخيار وكذلك ان اخذت في عمل اخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل خيارها بخلاف
ما اذا كانت قائمة فقعدت وفي شرح الطحاوي او اتكأت لا يبطل خيارها بخلاف
ما اذا كانت قاعدة فقامت ولو كانت قاعدة فاضطجعت ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي
ان عن ابي يوسف فيه روايتان وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انها اذا وضعت وسادة
فاضطجعت فوضعت عليها راسها فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا يبطل خيارها ومنهم
من قال اذا هيأت الوسادة كما تفعل للنوم فهذا منها تهاون بالامر واعراض عنه فيبطل

خيارها ولو كانت متكية فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكات ذكر الشيخ
شمس الايمة السرخسي ان فيه روايتين وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني فيما اذا كانت قاعدة
فاتكات ان في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها وروي عن ابي يوسف انه يبطل وفي الكافي
والاول اصح م واذا ركبت بطل خيارها وان نزلت عن الدابة لا يبطل خيارها وان كانت
محتبية فتربعت او كانت على العكس لا يبطل خيارها وان كانت على دابة حين جعل الزوج
امرها بيدها فهو على وجوه ان كانت الدابة واقفة حين جعل امرها بيدها فسارت او
كانت سايرة فسارت كذلك خرج الامر من يدها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت
او كانت سايرة فلما سمعت التفويض اجابت في خطوتها ذلك واسرعت في ذلك حتى سبق
جوابها خطوتها بانت منه وكذلك الجواب اذا كانت تمشي وان سبق خطوتها لم تبن منه
وان كانت الدابة سايرة فوقفتها لا يبطل خيارها ولو كانت في بيت فقامت في البيت
من جانب الى جانب فهي على خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال الشيخ شمس الايمة
الحلواني وسوا كانا على الدابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي او
كانا في سفينتين او سفينة واحدة او كانا في محملين او في محمل واحد حتى انهما اذا كانا
على عاتق رجل واحد فاختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه واذا قال لها امرك
بيدك فقالت ادعوا الى ابي استشيره او قالت ادعوا شهودا اشهدهم فهي على خيارها
وكذلك اذا لبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها وان لم تجد احدا
يدعوا بالشهود فقامت بنفسها ولم تشتغل بشي اخر لتدعو الشهود هل يبطل خيارها اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم لا يبطل خيارها وقال بعضهم يبطل خيارها واذا ابتدات الصلوة
بعد ما جعل امرها بيدها بطل خيارها وفي شرح الطحاوي فرضا كان او نفلا م ولو كانت
في الصلوة الفريضة لا يبطل خيارها باتمام الصلوة وان كانت في تطوع لا يبطل خيارها
ان سلمت على راس الركعتين لانه لا يحل لها قطع ذلك فان قامت الى الشفع الاخر حينيذ
يبطل خيارها ثم ان محمدا لم يفصل في الاصل بين فرض وتطوع وروي ابن سماعة في نوادره
عنه انها اذا كانت في الاربع قبل الظهر في الشفع الاول فقامت الى الشفع الثاني لا يبطل
خيارها ولو كانت في الوتر بنية الشفع الاول فاتمها لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام
في مجلس الخيار بطل خيارها قليلا كان او كثيرا ولو شربت ما لا يبطل خيارها والفرق ان
مجلس الخيار مجلس التدبير والناس لا ياكلون عادة في مجلس الراي والتدبير بل يخرجون
للاكل مجلسا فتصير بالاكل راضية مجلس الراي والتدبير دليل الاعراض فاما شرب الما
في مجلس التدبير معتاد فلا تصير بشرب الما راضية مجلس الراي وذكر القدوري في شرحه
ان الاكل اليسير لا يبطل الخيار اذا اكلت من غير ان تدعو بطعام فاما اذا دعت بطعام ان
نكلت بكلام يكون تركا للجواب وفي شرح الطحاوي ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت
شرابا قليلا او نامت قاعدة او فعلت فعلا قليلا مما يعلم ان ذلك ليس باعراض فانه لا يبطل
خيارها م فان امرت وكيلها ببيع او شرا او امرت اجنبيا بذلك يبطل خيارها وان امتشطت
او اغتسلت وفي شرح الطحاوي او اشتغلت م بالنوم او مكنت زوجها بطل خيارها وان سبحت
او قرات شيا قليلا لا يبطل خيارها ولو طال ذلك بطل خيارها واذا قال لها امرك
بيدك فقالت الحمد لله على عتق نسمة وهدي بدنة وحجة شكرا لما جعلت الي وقد طلقت
نفسي فهو جايز ولا يخرج الامر من يدها بما قالت وفي الفتاوي الخلاصة ولو قال لها
جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيا وقالت هي لا اخترت نفسي القول قول الزوج م واذا
قال لغيره طلق امراتي واحدة رجعية فطلقها واحدة باينة او قال له طلقها واحدة
باينة فطلقها واحدة رجعية يقع تطليقة واحدة على حسب ما امره الزوج ذكره في الاصل
وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلاثا وان نوى الزوج ثلاثا
صح وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة وفي السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح

وفي

وفي الهداية ومن قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت قد طلقت
نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها
ولو نوى الثنتين لا يقع الا اذا كانت المنكوحة امة م اذا قال لها طلقي نفسك واحدة املك
الرجعة ان شيت فطلقت نفسها واحدة باينة فانه يقع عليها واحدة يملك الرجعة في قول
ابي يوسف ولا يقع شي في قياس قول ابي حنيفة واذا وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة
وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض وفي طهر جامعها فيه فطلقها الوكيل في حالة
الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق
للسنة فاذا طهرت في الصورة الاولى او حاضت فطهرت في الصورة الثانية فطلقها
الوكيل بعد ذلك يقع الطلاق وفي السراجية وكله بان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح
وفيها احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كانا موكلين بالخلع او بالطلاق بالمال وفي
الولوالجية رجل وكل رجلا ان يطلق امراته فقال طلقها بين يدي شهود فطلقها من غير
شهود يقع وكذا لو قال بع هذا بين يدي الشهود فباع بغير محضر من الشهود جاز م واذا
وكل غيره بان يطلق امراته ثم طلقها الزوج بنفسه وفي الخانية باينا او رجعيا م قبل
طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العدة
وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوج وفي الخانية
فان طلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضا العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه
عليها وكذا لو ارتد الزوج او المراة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل صحيح
ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة
حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق ولو ارتد الوكيل كان على الوكالة
وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضا القاضي بلحاقه بمنزلة الموت
رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها وتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق
الوكالة بالشرط جايز م وكل رجلا بطلاق امراته والوكيل غايبا لا يعلم فطلق الوكيل قبل
العلم لا يقع طلاقه لانه لا يصير وكيلا قبل العلم وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يصير وكيلا
قبل العلم قال ابو يوسف ولا احفظ عن ابي حنيفة واذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا فقال
فعلت صح واذا قال لرجلين طلقا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت
ثلاثا وفي العتابي واذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا ان شات لا يصير وكيلا ما لم تشا
فلها المشية في مجلس علمها واذا شات في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في
ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الايمة
الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوي فيه تعم فان عامة الكتب الذي يكتبها الزوج
من القرية يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشا في الطلاق فان شات
فطلقها ثم الوكلا كثيرا ما يوخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع
وفي السغناقي التوكيل في الطلاق والرسول سوا لانه تنجيز ومعبر للرسالة لا يختص
بالمجلس وكان له ان يطلقها بعد المجلس ولو قال له طلقها ان شيت كان ذلك على المجلس حتى
لا يملك الايقاع بعد قيامه عن المجلس لان باخر كلامه تبين ان مراده تمليك امرها منه
لا الرسالة وعلى هذا يقول اذا قال له طلقها له ان يعزله قبل الايقاع ولو قال له طلقها
ان شيت لم يكن له ان يعزله كما لو ملك الامر منها وفي الخانية واذا قال لغيره انت وكيل
في طلاق امراتي على اني بالخيار او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جايزة والخيار باطل واذا قال
لغيره طلق احدى نسايي فطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق
الى غيرها وفي الخانية واذا قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله م وكذا اذا طلق واحدة
منهن بغير عينها صح ويكون الخيار للزوج واذا قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا للسنة وقد كان
دخل بها فقالت في زمان الحيض او في طهر جامعها فيه طلقت نفسي ثلاثا للسنة لم يقع عليها

يقع بهذا القول ابدا بخلاف ما اذا قال الزوج لها انت طالق للسنة في غير زمان السنة حيث
يقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وان كانت طاهرة من غير جماع حين قال هذا القول وقعت
للحال واحدة لوجود وقت السنة ثم لا يقع عليها بذلك اللفظ شيء في الطهر الثاني والثالث
الا اذا جدد الايقاع عند كل طهر فينبغي ان يجدد الايقاع في المجلس الذي طهرت فيه الطهر
الثاني والثالث وفي الخانية رجل وكل رجلا ليطلق امراته للسنة وطلقها في غير وقت
السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع الطلاق رجل قال طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة
ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة للسنة وان كانت حائضا
او كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق للحال ولا اذا حاضت
وطهرت كان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت كان باطلا وكذلك
اذا قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال
لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا
للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء
والاصح انه يقع واحدة هنا بالاتفاق وفي السراجية وكله بان يطلقها ثلاثا للسنة فقال
انت طالق ثلاثا للسنة وهي في الحال محل الطلاق السني طلقت واحدة ولا تطلق في الطهر
الثاني والثالث شيئا لانه لم يفوض التعليق والاضافة فقط ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
للسنة بالف درهم فقالت طلقت نفسي ثلاثا للسنة بالف درهم وهي طاهرة من غير جماع
وقعت واحدة للحال بثلث الالف فاذا حاضت وطهرت لا يقع عليها شيء اخر بذلك القول
الا ان يجدد الايقاع فان جددت الايقاع بعد ما طهرت في مجلس طهرها وقعت واحدة بغير
شيء وكذلك في الطهر الثالث فان قال الزوج انما رضيت ايقاعها الثلاث بالالف وقد
اوقعت الثلاث بثلث الالف فصارت مخالفة لا يلتفت الى قوله ويقال له انها ما خالفت
امرك لفظا ومعنى لكن امتنع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب بالثانية
والثالثة وهو زوال الملك لكون الملك زائلا بالطلقة الاولى ولكن الطلاق يحتمل شرط
وقوعه وجود القبول لا وجود المقبول فقد تقدم قبول صحيح فوقعت الثانية والثالثة
بغير شيء ولهذا قلنا امتناع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب لا يجعلها مخالفة
الا ترى انه لو ابى بعد ما قال لها طلقي نفسك واحدة بالف فقالت طلقت نفسي بالف يقع
الطلاق عليها مجانا الا ترى انه لو قال لغيره طلق امراتي الحرة وخلعها فطلقها يقع الطلاق
بغير شيء الا ترى انه لو قال لغيره قل لامراتي انت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بالف
درهم فقال الرجل لها ذلك وقبلت وقعت عليها في الطهر الاول واحدة بالف ويقع الاخران
بغير شيء والمعنى في الكل ما قلنا وفي الخانية ولو طلقها الوكيل ولا تطليقة بثلث الالف
ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا
الثالث على هذا الوجه م اذا وقعت المشاجرة بين رجل وامراته فقال الرجل امرنا بيدك تطلق
بينما كان جرى مذاكرة الطلاق فلما ان يطلقها اولياء المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج
ان يطلقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها
ابوها في المجلس لم تطلق ان لم يرد به الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به
التفويض واذا قالت المراة لزوجها في غضب لو كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي
فقال الزوج الى الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي
مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا قال الزوج لم انو بذلك طلاقا طلقت ثلاثا
بعد قوله قولي مرة اخرى وفي الولوالجية ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى والمسالة بحالها
كان القول قوله ديانة وقضاء وفي الخانية رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق
ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال م

فقال الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق

بقولها طلقت نفسي ثلاثا



واذا قالت المراة لزوجها على وجه المزاح وكيف تحشم فقال دهشتي فقالت نفسي ثلاثا فقال الزوج
بالفارسية توكين حرام كني بدل واحد يا بد نعد ونه ثم تفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قال
في الكتاب فقال الزوج فان نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية فان
نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد فهي واحدة باينة ويمكن ان يقال بان قول الزوج
تو بمن حرام كني دليل الارادة وفي الكبرى فينبغي ان يسال هل نوى الثلاث فان كان نوى
الثلاث يقع الثلاث وان لم ينو الثلاث يقع واحدة باينة عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع
شيء وفي الخانية وعليه الفتوى وفي الفتاوى والخلاصة رجل وكل امراته بطلاقها الا يملك
عن لفظ م اذا وكل رجلا بان يطلق امراته وقال له طلقها بين يدي اخي فلان فذلك مشورة
وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه يقع كما لو قال له طلقها بشهود فطلقها بغير شهود
واذا قال الرجل لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا بالطلاق وهذا بخلاف
ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يصير ماذونا في التجارة لان ترك النهي سكوت
وبالسكوت يثبت الاذن للتجارة اما لا يثبت التوكيل بالطلاق امراة قالت لزوجها لم
سحركم زود اذا امجي او قالت بكي كاركم زود ابجي فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسي
ثلاثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق وسئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن قال لغيره طلق امراتي فقال ذلك الغير الحكم لك فقال الحكم والامر لي فطلقها قال
لا تطلق اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته فطلقها وهو سكران ان يتطرأ ان وكله وهو
سكران فطلق يقع وان وكله وهو صاح فطلقها بعد ما صار سكران لا يقع هكذا حكي
فتوى شمس الائمة الحلواني قيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير مال
يقع الطلاق على كل حال وفي الخانية رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل فطلق والصحيح
انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يقع وفي فتاوى ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي
لم تصر الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة
وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رضي لو قال وكلتك في جميع اموري
التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال
هو وكيلي في كل شيء جاز بصنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن
ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق وكل شيء رجل اكرهه
السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم
يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل انما وكلته بطلاق امراتي قالوا لا يسمع
ذلك ويقع الطلاق رجل قال لغيره طلق امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر
الوكيل على الطلاق رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر
من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله وان كان بطلبها لا يصح الا بمحضر
منها كما لو وكل رجلا بالخصومة فانه لا يملك عزله بغير محضر من الخصم قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة ولو وكل رجلا
بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لانه تغيير حكم
الشرع وجعل اللازم ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله وكلما عزله
تجدد الوكالة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا
في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل
وينصرف ذلك الى المعلق وقال بعضهم يقول له عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة م نوع اخر في تفويض الطلاق
اليها بقوله اختاري اذا قال لها اختاري وهو ينوي الطلاق فلها الخيار ما دام في ذلك

بطلب الخصم

المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر وان قال الزوج لم اُرد الطلاق بقولي اختاري فذلك
ليس بشيء ويقبل قول الزوج في ذلك الا ان يكون في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق
او يكون كرر لفظ الاختيار بان قال اختاري اختاري اختاري لان هذا الكلام لا يتكرر على وجه
التكرار الا في حق الطلاق وفي السغناقي فكما لا يبقى قعدها للماضي فكذلك لا يبقى للمراة
ان تتم معه الابتكاح مستقبلا م وانه قامت عن مجلسها قبل ان تختار شيئا وفي الكافي
او اخذت في عمل آخر يعرف انه يقطع لما كانت فيه م بطل خيارها وفي اللؤلؤ الجيد ولو
ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه
وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية
الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك م واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع
الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلاث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلاث
صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلاث لا يصح نيته وان اختارت نفسها زوجها فليس بشيء
وفي اللؤلؤ الجيد خرج الامر من يدها لانها ردت الاختيار باختيار الزوج م ثم التخيير لا يخلو
من ثلاثة اوجه اما ان يكون في كلامهما ذكر نفس المراة او للتطليقة او لاختياره وفي
الكافي اما ان يكون كناية عن ذلك بان قال لها اختاري نفسك او قال لها اختاري
تطليقة او قال اختاري اختيارة فقالت المراة اخترت نفسي او قالت اخترت تطليقة او
قالت اخترت اختيارة ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان يكون في كلام احدهما ذكر
شيء من ذلك اما في كلام المراة او في كلام الزوج بان يقول الزوج اختاري نفسك او اختاري
تطليقة او اختاري اختيارة فتقول المراة اخترت او يقول الزوج اختاري فتقول المراة
اخترت نفسي وفي الولوالجية او انا اختار نفسي وتقول اخترت تطليقة في هذا الوجه يقع
الطلاق ايضا ولو قال لها اختاري اختاري وهو ينوي الطلاق بذلك كله
فاختارت نفسها فهي طالق ثلاثا قال مشايخنا في قول محمد في هذه المسئلة وهو ينوي به
الطلاق بذلك كله وقع اتفاقا وكذلك لو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب
الكل فتطلق ثلاثا ولو قالت اخترت تطليقة فهي واحدة بائنة وفي شرح الطحاوي
ولو قال لامراته اختاري واختاري واختاري بالواو او بالفاء فقالت المراة اخترت نفسي
او قالت اخترت مرة او بمرة او دفعة او بدفعة واحدة او بواحدة او اختيارة او الاختيارة
يقع ثلاثا في قولهم جميعا ولو قالت اخترت تطليقة او تطليقتين يقع واحدة بائنة
وفي الخلاصة ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت لا يقع وفي الهداية ولو قال اختاري
فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وفي اللؤلؤ الجيد اذا نوى الزوج بقوله اختاري ان تختار
نفسها م بخلاف قولها اطلق نفسي ولو قال لامراته اخترتك او اختاري ينوي الطلاق لم
يقع شيء ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج قد اخترت لا يقع شيء وفي شرح
الطحاوي ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي او ابنت نفسي او حرمت نفسي او طلقت
نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا وفي الهداية ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى
نية الزوج وقالا تطلق واحدة وفي الكافي بانت بواحدة م ولو قالت المراة اخترت
اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا وفي البدائع ولو قالت المراة اخترت التطليقة الاولى
طلقت واحدة بالاتفاق واجمعوا لو قالت اخترت واحدة او اخترت مرة او اخترت
اختيارة طلقت ثلاثا ولا يحتاج الى النية ولا الى ذكر النفس مثلا ولو خيرها فقالت اخترت
نفسي وهي لم تعلم بتخيير الزوج لم تطلق عندنا كالوكيل بالبيع اذا باع ولم يعلم بالوكالة وقال
زفر طلقت وان لم تعلم كالوصي اذا تصرف ولم يعلم انه وصي م هشام قال محمد من قال لزوجته
خيري خيري خيري فقال هذا قد فعلت فملكت نفسها فهي ثلاث الحسن بن زياد اذا قال
لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد ابطلت واحدة بطل ذلك كله رواه عن ابي حنيفة

ولو قال

ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري فاختارت نفسها ذكر محمد انها تطلق ثلاثا واختلف
المشايخ فيه منهم من قال ان المسئلة مأولة وتاويلها انه قال لها اختاري وسكت ثم قال لها
اختاري وسكت ثم قال لها اختاري وسكت فقالت اخترت نفسي فما ذكر من كلمة ثم فذلك
لفظ محمد لا لفظ الزوج حتى لو كان لفظ الزوج بان قال الزوج اختاري ثم اختاري ثم اختاري فقالت
اخترت نفسي لا يقع الا الاولى ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها اخترت ثانيا
وثالثا وهو نظير ما لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت الدار مرة تطلق واحدة ولا يقع الثلاث ما لم تدخل الدار ثلاث مرات كذا
ههنا ومنهم من قال يقع الثلاث وان ذكر الثانية والثالثة بكلمة ثم فعلى هذا يحتاج الى الفرق
بين هذه المسئلة وبين مسئلة الدخول فالفرق ان قوله اختاري تفويض وتمليك نصا
وتعليق قصدا فاذا كان تمليكا نصا كانت العبرة للتمليك وجواب واحد يكفي لتمليكات
كثيرة حصلت جملة او مرتبة فانه لو قال بعت هذا منك بكذا ثم قال آجرت هذه ثم قال
وهبتك هذا فقال قبلت كان جوابا للكل اما قوله ان دخلت الدار تعليق نصا وليس
فيه معنى التمليك ت وفي التعليقات يراعى صفة الشرط لوقوع الطلاق كما يراعى اصل الشرط
وصفة الشرط لم يوجد في حق الثانية والثالثة ت اذا قال لها اختاري وقال عنيت
بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة ان تختار نفسها صُدّقت ديانة لا قضاء ت اذا قال لها اختاري
الازواج او اختاري اهلك وهو ينوي الطلاق فقالت اخترت الازواج او قالت اخترت اهلي
وفي السغناقي او ابي او امي وقع الطلاق استحسانا ت ولو قال لها اختاري اختك او
اباك ونوى الطلاق فاختارت ما قال فيهما اذا اختارت امها او اباها يقع الطلاق
استحسانا وفيما عداهما لا يقع وفي الجامع اذا قال اختاري اختاري اختاري بالف درهم
فقالت نفسي واحدة او بواحدة طلقت ثلاثا وكان عليها الالف وفي الكافي بتلك
الثلاثة ولو كانت قالت اخترت نفسي بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة طلقت ثلاثا
وعليها الالف في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما ان قالت بالاولى او الوسطى طلقت
واحدة بائنة بغير شيء فان قالت بالاخيرة وقعت تطليقة بالف درهم م ولو قال اختاري
تطليقة فهي تطليقة رجعية وفي الكافي وان قال اختاري واختاري واختاري بالف
فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلاث بالف اجماعا ت وان قالت بالاولى
او الوسطى فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء ت اذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك
او قالت لا اريدك او قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ت ولو قالت لا اختار الطلاق
فهذا رد للامر ت وان قالت هويت زوجي واحببته فهي على خيارها ت وان قالت كرهت
فراق زوجي فقد اختارته ت وان قالت اخترت ان لا اكون امراتك فقد بانت منه عند
ابي حنيفة وابي يوسف ت اذا قال الرجل لغيره اخبر امراتي ان امرها بيدها فاختارت نفسها
قبل ان يخبرها جاز وعن محمد خلافه وفي فتاوى الخلاصة لو قال الزوج لامراته اختاري
ثم طلقها بائنا بطل الخيار ت ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ت ولو كان قال لها اختاري
اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق بائنة
وقال ابو يوسف لا تطلق بائنة ت قال الامام السرخسي قوله ضعيف م رجل خير امراته
فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من
يدها م المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود فان لم يكن عندها احد يدعو الشهود ولا تخلو
ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت
اختلف المشايخ فيه بناء على ان المراد في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض
ابطلها فوجد وجد الاعراض وهذا اصح م نوع آخر فيما يصلح جوابا في التفويض
وفي الجمع بين الالفاظ التي يقع بها التفويض قول المراة طلقت اخترت يصلح جوابا لقول
الزوج امرك بيدك وبقوله اختاري وقولها اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك فقال

اخترت نفسك لا يقع شيء ولو قال لها امرك بيدك او قال لها اختاري فقالت طلقت نفسي يقع وقال
ابو يوسف اذا قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي لم يقع على القياس قول ابي حنيفة وعندهما
يقع تطليقة رجعية هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في الجامع الصغير في قول ابي
حنيفة لا يقع وفي اليتيمة عن ابي بكر الاسكاف فيمن تشاجر مع امرأته فقالت له طلقني فقال
الزوج لها فوضت الامر كله اليك فقالت المرأة بالفارسية [illegible] وهو بار هشتم فقال ان نوى
الزوج ثلاثا بما فوض اليها طلقت ثلاثا ان لم تكن تنفست بين الكلامين وان سكتت بين
الكلامين لا تطلق الا واحدة م واذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهو قوله امرك بيدك
اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحدة كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف
الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا للامر باليد ولا يصلح تفسيرا للاختيار واذا لم يصلح
تفسيرا يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو
العطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا اعطف البعض على البعض فالتفسير
المذكور في آخرها يجعل تفسيرا للكل واذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال اختاري
طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها
شيء ولو قال لها امرك بيدك وطلقي نفسك او قال لها اختاري وطلقي نفسك فاختارت
وقال الزوج لم ارد الطلاق بالامر باليد وبالاختيار لا يقع شيء ولو قال لها امرك بيدك
فاختاري فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي وقال الزوج لم اعن بشيء من ذلك الطلاق
فانه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به
الثلاث ولو قال لها اختاري فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت تطليقتين
بائنتين ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي فقالت قد اخترت نفسي او قالت
طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك بجعل المقدم مؤخرا كانه قال
امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك وفي الكافي وان قال اختاري فطلقي نفسك وامرك
بيدك فقالت اخترت نفسي يقع بائنتان وان قال امرك بيدك واختاري وطلقي
فاختارت نفسها يقع بائنتان وحلف انه لم ينو الثلاث في الامر باليد دون التخيير وان
قال امرك بيدك فاختاري واختاري او طلقي نفسك او فطلقي نفسك فقالت اخترت
نفسي يقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال امرك بيدك فطلقي
نفسك او طلقي نفسك فامرك بيدك او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك
فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك
فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي يقع بائنتان
وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة او قال اذا جاء غد فلها ان تطلق نفسها
ثلاثا في مجلسها فالسنة او الشرط لغو منه وان قال امرك بيدك اختاري فطلقي
نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قال امرك
بيدك فاختاري او فاختاري او قال اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال اختاري
امرك بيدك فامرك بيدك او قال امرك بيدك فاختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في
الوجوه كلها ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع واحدة
بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون
ثلاثا ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها يقع بائنتان ولو
قال جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق يقع واحدة رجعية لان الثاني ذكر
بالفاء فصار جزاء وتفسيرا للاول كانه قال طلقتك فصرت طالقا بذلك الطلاق حتى
لو قال طلقت امرأتي وهي طالق يقع ثنتان ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة
فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث تطليقات بواحدة فاختارت نفسها او طلقت يقع الثلاث
م نوع آخر في تعليق الطلاق بالمشيئة وفي تعليق التفويض بالمشيئة اذا قال لامرأته

انت

انت طالق ان شئت فذلك اليها ما دامت في مجلسها فان شاءت في مجلسها وقع الطلاق وفي
الذخيرة ويكون الواقع رجعيا م وكذلك اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت او لم يذكر
ان شئت فذلك اليها في مجلسها الا انه ههنا لا تطلق ما لم تطلق نفسها وفي الولوالجية
اذا علق بفعل من افعال القلوب بقوله احببت او هويت او اردت او رضيت فهذا على المجلس
لانه تمليك وكذلك اذا قال ان كنت تحبيني او تبغضيني وقال تحبين ان يعذبك الله او
ما اشبه ذلك فقالت احب العذاب او غير ذلك وقع الطلاق عليها وكذلك اذا قيد
بالقلب فقال ان كنت تحبيني بقلبك ان يعذبك الله فاختارت وقع الطلاق عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت
شئت لم يقع م ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس وفي الكافي وليس
للزوج ان يرجع وقال زفر انه توكيل كالاول م وبدون قوله ان شئت لا يقتصر على المجلس
وقوله للمرأة طلقي نفسك مع المشيئة وبدون المشيئة تمليك وقوله للمرأة طلقي صاحبتك
نظير قوله للاجنبي طلق امرأتي انه كان مع ذكر المشيئة فهو تمليك وان كان بدون ذكر
المشيئة فهو توكيل وفي شرح الطحاوي ولو قال طلقي نفسك وصاحبتك وكانت له امرأتان
كان لها ان تطلق نفسها في المجلس ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وغير المجلس وكان تفويضا
في حقها وتوكيلا في حق صاحبتها وفي الخانية ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت
قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا م ولو قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت
واحدة ثم باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها
واحدة لم يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت
فقالت انا طالق لا يقع الا ان تقول انا طالق ثلاثا واذا قال طلقي نفسك ان شئت فقالت
قد طلقت نفسي يقع الطلاق وفي السغناقي قال لامرأته شائي الطلاق فقالت قد شئت
فهي طالق وان لم يكن له نية فليست بطالق م اذا قال لها ان شئت فانت طالق غدا
كانت المشيئة اليها في الحال ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة
في الغد وذكر في الاصل اذا قال انت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو
قال لها ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسألة خلافا قالوا
وهذا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان لها المشيئة في الغد في المسئلتين جميعا وفي
الخانية وهو رواية عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت او انت طالق
ان شئت غدا فان ابا حنيفة قال لها المشيئة غدا وقال ابو يوسف ان قدم المشيئة
فلها المشيئة في الحال وان اخرها فهو على ما قال ابو حنيفة وعلى هذا اذا قال
اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك
غدا ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا
قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت طلقي نفسك
غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول ابي حنيفة وقالا ان قدم المشيئة فلها
ان تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا وذكر هشام عن محمد اذا قال
لامرأته انت طالق غدا على الف ان شئت فقالت في الحال شئت لا يقع الطلاق حتى يقول
الزوج قبلت ولو قال لها ان شئت الساعة فانت غدا طالق ونوى ذلك ولم يقل الساعة
فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق
في اليوم فانه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الامر من يدها واذا قال انت طالق اذا
شئت او متى شئت وفي الكافي او اذا ما شئت او متى ما شئت م فلها ان تشاء في المجلس وبعده
ولكن مرة واحدة وفي الكافي ولو ردت لم يكن ردا اي لو قالت لم اشأ كان لها ان تشاء بعده
م ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد
واحدة حتى تطلق ثلاثا وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت

اليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شي عند ابي حنيفة وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة
واحدة **وفي الكافي** فاذا شائت الثلاث لم يقع شي عند ابي حنيفة وقعت واحدة عندهما
**وفي الشفاهي** اما لو شائت مرة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجت بآخر ودخل بها ثم عادت
عادت بثلاث مشيات وعند محمد بمشيتين ولو لم تشا شيا وردت المشية بطل ردها ولها ان تشا
لتجدد المشية بكلام ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت
عن مجلسها قبل ان تشا فلا مشية لها بعد بعد ذلك **وفي شرح الطحاوي** ولو قال لها
انت طالق ما شئت او كم شئت او اين شئت او اينما شئت او حيث شئت او حيثما شئت او كيف
شئت فهذه الالفاظ كلها تقتصر على المجلس ثم اذا شائت بهذه الالفاظ ثلاثا او اثنتين لا
يكون الا واحدة الا في قوله كم شئت او ما شئت فشائت في مجلسها واحدة او ثنتين او ثلثا
كان على ما شائت **وفي الهداية** وان ردت الامر كان ردا ولو قال لها انت طالق كيف شئت
طلقت تطليقة تملك الرجعة ومعناه قبل المشية فان قالت قد شئت واحدة باينة او ثلاثا
او قال الزوج نويت ذلك فهو كما قال **وفي الخلاصة** ويختص في المجلس وذكر في الكافي
انه يقع ما شائت من غير نية الزوج عندهم اما اذا ارادت ثلاثا والزوج واحدة باينة
او على القلب يقع واحدة رجعية فانه لغت اه النية يعتبر مشيتها فيما قالوا اجرينا على موجب
التخيير قال رضي الله عنه في الاصل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يقع ما لم توقع
المراة فتشا رجعية او باينة او ثلاثا **وفي الخلاصة الخانية** وثمرة الاختلاف تظهر فيما
اذا قامت عن مجلسها قبل المشية عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع واحدة رجعية وعندهما
لا يقع شي **وفي المصفى** هذا كله اذا كانت مدخولة اما اذا لم تكن مدخولة فلا مشية لها اصلا
عنده وعندهما لها المشية في اصل الطلاق كما في الوصف **وفي الهداية** ولو قال لها طلقي نفسك
من ثلث ما شئت **وفي الكافي** او اختاري من الثلاث ما شئت م فلها ان تطلق نفسها واحدة
او ثنتين ولا تطلق ثلاثا عند ابي حنيفة وقالا لا تطلق ثلاثا ان شائت م ولو قال لها كلما
شئت فانت طالق ثلاثا فشائت واحدة فذلك باطل اذا قال لامراتين له اذا شئتما فانتما
طالقتان فشائت احديهما دون الاخرى وشائت طلاق احديهما لا يقع شي وكذلك اذا قال
لامراتين له طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس تطلق
واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام من المجلس طلقتا
ثلاثا ولو طلقت احديهما لا يقع الطلاق ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما
نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما ولو كان قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت
احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا ثلاثا واذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة وعلى هذا الخلاف
اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا لم يقع شي عند ابي حنيفة خلافا
**وفي المنتقى** عن ابي يوسف اذا قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا
لم تطلق **وفي الكافي** ولو قال شئت طلاقك ونوى الايقاع وقع ولا بد من النية بخلاف قوله
اردت طلاقك م واذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهذا على وجهين
اما ان علقت مشيتها بشي ماض قد وجد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق واما ان علقت بشي لم
يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت
شئت ان شا ابي او قالت ان شئت وقال الزوج شئت لا يقع الطلاق **وفي الهداية**
وان نوى الطلاق **وفي الخلاصة الخانية** ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال الزوج شئت طلاقك يقع الطلاق وذكر في المنتقى ما يوافق هذا فقال رجل قال
لامراته شئت طلاقك او رضيت طلاقك او قال لعبده كان طلاقا او عتاقا ولو قال اردت
طلاقك او قال ذلك لعبده كان باطلا ولو قال اريدي الطلاق او قال احبي الطلاق
ونوى به الطلاق فقالت احببت واردت لا يقع **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو قال لها انت

ذكر في الشافي
ينبغي ان م

طالق

طالق ان شئت فقالت شئت ان كان ابي في الدار وابوها في الدار طلقت وان لم يكن ابوها في الدار
لا يقع شي ويخرج الامر من يدها م اذا قال لها انت طالق ان هويت او اردت **وفي التجريد**
او رضيت م او اعجبك او وافقك او احببت فقالت شئت فرفع وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا
قال لها طلقي نفسك واحدة باينة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا
للكلام الآخر وفيه ايضا داود بن رشيد عن محمد اذا قال لامراته انت طالق واحدة ان
شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا
وصلت فهي طالق ثلاثا اذا قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذه اليمين
ابدا لانه جعل المشية والاباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة وانه لا يتصور
هكذا ذكر في المنتقى **وفي النوازل** والعيون انها اذا شائت تطلق وان ابت فكذلك
تطلق والصحيح ما ذكرنا في المنتقى **وفي النوازل** وكذلك اذا قال ان شئت وابيت فانت
طالق وكذلك اذا قال ان شئت ولم تشائي ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان
شائت في مجلسها طلقت بحكم المشية وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا وكذلك الجواب فيما اذا
قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شائت في المجلس طلقت بحكم المشية وان قامت عن المجلس
طلقت ايضا واما اذا قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذه اليمين
ابدا اذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في المجلس ان شائت في المجلس
طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشا او تابي لا تطلق ولا
يكون الاباء الا بكلامها وهذا كله اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل
حال يريد به انك طالق ان شئت او ابيت انت طالق ان شئت او ان لم تشائي فهو على ما نوى
ويقع الطلاق عليها لا محالة **وفي الخانية** رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
فهذه المسألة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم
الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي فكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق او لم يعد حرف الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق وان لفظ
ثلاثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه
الثلاثة قدم الطلاق على الشرطين او اخر او وسط فان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت وابيت فانت
طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذلك لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول
شيا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو
بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان
شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت
عن مجلسها قبل ان تقول شيا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان
شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيا
فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط
او اخر او وسط ولو قال لها انت طالق متى شئت او ابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق
حتى تقول شئت او ابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك تقتصر على المجلس
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة
فقامت عن مجلسها ان تشا شيا طلقت ثلاثا وان شائت واحدة قبل ان تقوم لزمتها
تطليقة واحدة **وفي الكافي** وعند محمد لا يقع شي م وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا
الا ان تريدي واحدة الا ان تحبي واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا فلان

او ان ابيت انت طالق ان شئت م
الطلاق م
العطف م
قبل م

واحدة او الا ان يهوي او الا ان تحب واحدة او الا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن
فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه **وفي الذخيرة** ولو قال لها انت
طالق ثلاثا الا ان يريد فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان
يري غير ذلك طلقت المراة ثلاثا وهذا وما لو قال لها انت طالق ثلاثا ان لم يرو فلان
غير ذلك سواء ذلك يقتصر على المجلس لا يري انه لو علق الطلاق بالمروية بان قال انت
طالق ثلاثا ان راي فلان ذلك يقتصر على المجلس كذا هنا ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان
اري غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رايت غيره ذلك
لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الا ان اشا او اشا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس اذا
قال لامراته انت طالق ان شا فلان او ان احب او ان رضي او ان يهوي او ان اراد فبلغه
ذلك فلاذا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا حيث لا يقتصر
على المجلس اذا قال لامراته انت طالق ان لم يشا فلان فقال فلان في المجلس لا اشا طلقت ولو
قال ذلك لنفسه ثم قال لا اشا لا تطلق حتى يموت اذا قال لها انت طالق واحدة ان شئت
ثنتين فان شات ثنتين فهي طالق واحدة اذا قال لها انت طالق واحدة ان
شئت فشات ثنتين واحدة بطل الامر بخلاف ما لو لم يذكر المشية **وفي البقالي** اذا قال
لامراته ان تزوجتك فانت طالق ان شئت فلها مجلس العلم بعد النكاح **نوع اخر في**
الرجوع عن التفويض ذكر في طلاق الجامع اذا قال لامراته طلقي نفسك بالف درهم او
قال طلقتك بالف درهم او قال بعتك طلاقك بالف درهم فقبل ان تتكلم المراة بشي رجع الزوج
عن هذه المقالة كان رجوعه باطلا حتى لو قبلت المراة بعد ذلك وهي في مجلسها صح ذلك
منها فطلقت وكذلك لا يبطل بقيام الزوج عن المجلس حتى ان بعد قيام الزوج لو قبلت
وهي في المجلس طلقت وكذا لو قال بعت عتقك بالف درهم او اعتقتك بالف درهم ثم
رجع المولي او قام عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك
وهو في المجلس صح ولو كانت البداية من العبد والمراة كان الجواب على عكس ما تقدم
في الوجهين ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او لم يقل ان شئت ثم اراد ان يرجع عن
ذلك ليس له ذلك ولو قال لها طلقي نفسك وصاحبتك او قال رجل لاجنبي طلق
امراتي وقال ان شئت فليس له ان يرجع وان لم يقل ان شئت فله ان يرجع والحاصل ان
قول الرجل لامراته طلقي نفسك تمليك الطلاق منها وفيه معنى التعليق وكل ذلك لا يقبل
الرجوع وقوله للاجنبي طلق امراتي وقوله للمراة طلقي صاحبتك ان كان مقرونا بالمشية
تمليك لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيته وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع
وان لم يكن مقرونا بالمشية فهو توكيل محض والتوكيل يقبل الرجوع ولا يقع عزل الوكيل
بالطلاق قبل علمه قال في كتاب الوكالة اذا قال الرجل لامراته انطلقي الى فلان حتى
يطلقك ثم انه نهاها عن الذهاب وقال لا تذهبي الى فلان ولا يطلقك لا يكون هذا
نهيا عن الطلاق ولا يعزل فلان بنهي المراة ما لم يعلم بالنهي يجب ان يعلم بان من قال
لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت وطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا
بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل
العلم فيه روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل
استحسان هذا اذا نهي المراة قبل الانطلاق اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك
الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم العزل وصار الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا قال
لآخر طلق امراتي ان شئت اذا عزل الوكيل قبل مشيتها صح العزل اذا علم بالعزل وان لم
يعلم لا يقع العزل وبعد مشيتها لا يصح العزله وان علم الوكيل بالعزل وهذا بخلاف ما لو
قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امراتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهي
المراة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره اذا جاءتك امراتي فطلقها او قال

ان خرجت

ان خرجت اليك امراتي فطلقها ثم نهي الوكيل عن الايقاع بعد مجي المراة اليه وبعد خروجها اليه
يصح النهي اذا علم كما قبل المجي والخروج واذا قال لها انطلقي الى فلان حتى يطلقك ثم نهاها
بعد الانطلاق انه لا يصح وان علم فلان بذلك **وفي الزيادات** اذا قال لامراته اذا جا
غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجي الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المراة قالت اذا
جا غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد يعمل رجوعها ومن هذا ومن هذا الجنس
امراة قالت لرجل خلعت نفسي من زوجي بالف درهم فاذهب الى زوجي واخبره بذلك فلما
ذهب الرجل اشهدت المراة على انها رجعت عن ذلك حتى يصح رجوعها حتى لو بلغ الرسول
الرسالة بعد ذلك وقبل الزوج كان قبوله باطلا حتى لا يقع الخلع علم الرسول بالرجوع
او لم يعلم وكذلك العبد اذا اعتق نفسه على مال وارسل ذلك الى المولي رسولا فلما ذهب
الرسول رجع العبد صح رجوعه علم الرسول بذلك او لم يعلم ولو كانت المراة قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم ثم رجعا من غير علمهما
لا يعمل رجوعهما **ومما يتصل بهذا الفصل** ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق
اجمع العلما ان الصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة وكذا البائن يلحق الصريح والصريح
البائن ما دامت في العدة عندنا **وفي الينابيع** بيانه اذا قال لامراته انت طالق وقعت
واحدة ثم قال لها انت طالق واحدة وهي في العدة بعد طلقت اخرى ولو قال لها انت
طالق طلقت واحدة ثم قال لها وهي في العدة انت باين ونوي الطلاق طلقت ايضا وبانت
باثنتين ولو قال لها انت باين ونوي الطلاق وقعت واحدة باينة ثم قال لها وهي في
العدة انت طالق بانت بتطليقتين ولو قال لها انت باين ونوي الطلاق وقعت واحدة باينة
ثم قال لها وهي في العدة انت باين ونوي اخري لم تطلق اخرى والبائن لا يلحق البائن الا
ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق باين ونوي به الطلاق ثم ابانها
ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة اخري بالشرط عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر وهذا بخلاف ما لو قال للمبانة انت باين اخري حيث لا يصح ولا يجعل كانه
قال انت طالق باين وبهذا يتبين في فصل الظهار ان المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمرسل الا انه لو ارسل الظهار بعد البينونة لا يصح لان حكم الظهار ليس هو الشرط الطلاق
بل حكمه حرمة المتعة لتشبيه المحللة بالمحرمة والحرمة ثبتت بالبينونة فلا ثبت الظهار
**ومما يتصل** بهذه المسايل قال العلما كل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق
المراة لانه لا يظهر له اثر واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ او بعدم الكفاة فطلقها الزوج
وهي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا وقعت الفرقة بخيار العتق فطلقها الزوج
وهي في العدة لا يقع الطلاق والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فيها
وان كانت في العدة وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها اذا كانت في العدة فتقع الفرقة
بسبب الجب والعنة فرقة بطلاق عندنا اذا كان الزوج من اهل الطلاق بلا خلاف بين المشايخ
وان لم يكن الزوج من اهل الطلاق بان كان صبيا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فرقة
بغير طلاق وقال بعضهم فرقة بطلاق ويكون طلاقا باينا والفرقة بسبب عدم الكفاة
والتقصير في المهر فسخ وليس بطلاق والفرقة في اسلام احد الزوجين اذا كان الكافر هو
الزوج والمراة اسلمت والزوج من اهل الطلاق فاذا لم يكن من اهل الطلاق بان كان صبيا
الا انه عاقل لا سلام وعرض عليه الاسلام فان ابي ان يسلم ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
هي فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد كما في البالغ اذا اسلمت امراته وقال بعضهم هي فرقة
بغير طلاق اجماعا وان كان الكافر هي المراة وهي مجوسية والزوج اسلم وعرض عليها
الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سوا كانت كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة
بغير طلاق اجماعا التفريق في هذين الفصلين اذا كان الزوج صغيرا او كانت المراة صغيرة
على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف اختلف المشايخ فيه منهم من لم يبح اباها

اسلامها

على قوله وسنم من محج اباهما والفرقة باللعان فرقة بطلاق فاذا خرجت الحربية مسلمة الى
دار الاسلام ولم يخرج زوجها ولكن طلقها في دار الحرب او بعد ما خرج الى دار الاسلام
حيث يقع الطلاق عليها عند محمد م واذا كانت المراة معتدة بعدة الوطي لا يقع طلاق الزوج
عليها انما يقع طلاق الزوج على المعتدة اذا كانت بعدة الطلاق تبيان هذا اذا طلق
امراته واحدة باينة او ثنتين او طلقها ثم وطيها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع
العلم بالحرمة تستانف العدة بكل وطية وتتداخل مع العدة الاولى م واذا انقضت الاولى
وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة وفي الخانية لو قال للمختلعة ابن
دن سه طلاق يقع الثلاث م رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه
المعتدة عن البائن م واذا قال لها انت طالق يقع وفي فتاوى الخلاصة رجل طلق امراته
على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل م لو طلقها على مال او خلعها بعد
الطلاق الرجعي يقع م ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يقع م ولو قال لها بعد البينونة
خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شي

## الفصل السادس في ايقاع الطلاق بالكتاب

يجب
ان يعلم بان الكتاب نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا
ومعنونا مثل ما يكتب الى الغايب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان
بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي
الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة م وان قال لم اعن الطلاق لم يصدق في الحكم
ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها في الحالة واذا قال لم
انو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا هذا وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه
المسئلة في المنتقى في موضعين وذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في موضع اخر انه يدين
الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد
مجي الكتاب وفي الخانية قرات الكتاب او لم تقراه م فان كتب اول الكتاب اما بعد اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوايج ثم بدا له فمحى الحوايج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق ثم وصل اليها هذا المقدار يقع الطلاق وفي الحاوي لا تطلق حتى يصل الكتاب
قرات او لم تقرا م وان كان محى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوايج لا يقع الطلاق
عليها وان وصل اليها الكتاب وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انه اذا محى ذكر الطلاق
من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث بالكتاب اليها فهي طالق اذا وصل م وذكر في العيون وان
محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لا تطلق وفي القدوري لو محى ذكر الطلاق عنه
وبعث الكتاب وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة م وان لم يبق منه كلام يكون
رسالة لم يقع الطلاق م وان وصل اليها وان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اما بعد اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق فبدا له فمحى الحوايج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها وفي الحاوي انها تطلق واذا محى قوله اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت وفي المنتقى لو كتب رجل رسالة منه الى امراته
وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى ذكر الطلاق وبعث بالكتاب اليها فان كان صدر
الرسالة اكثرها على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها لازم م معنى المسئلة انه ان بقي بعد
محو الطلاق ما يسمى كتابة او رسالة يقع الطلاق وما لا فلا م الا ترى انه لو ذكر بعده فان كان
كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى انت طالق وترك اذا اتاك كتابي هذا وليس
للكتاب صدر غير هذه الحروف لم يقع عليها الطلاق وليس هذا كتابة اليها وفي الغياثية
لو كتب اليها رسالة وفيها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم جحده او بعث به فلم يصل اليها
لم تطلق م ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله حوايج وبعده
حوايج ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وفي الخانية وكان الذي قبل الطلاق اقل
او اكثر وان محى ما قبله فلا وكذا وترك الطلاق لم تطلق وفي الحاوي اذا كتب فصل الطلاق

في



في وسط الكتاب ثم محى ذلك قال ابو يوسف ان كان ما قبل الطلاق اكثر طلقت وان كان الاكثر
بعده لا تطلق م ولو محى بعض الكتاب وترك بعضه وترك فصل الطلاق ابتداء هو في آخره فان
كان المحو اكثر والمتروك اقل لا تطلق م وان كان على العكس تطلق م واما اذا كانت الكتابة
غير مرسومة فان كانت غير مستبينة بان كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بان كتب على الماء
او على الهوى وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وفي الظهيرية كما لو تنفس ونوى
الطلاق لا يقع م وان كانت مستبينة على وجه يمكن قراءتها وفهمها بان كتب على الارض او على
الحجر وفي الخانية او على الصحيفة او الحايط وفي الينابيع او على اللوح او على الرمل او غير ذلك
م لانه غير مصدر ولا معنون وفي هذا الوجه ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع ثم بعد ذلك
ان كان صحيحا يبينه بلسانه وان كان الاخرس يبينه بالكتاب م ولو كتب الصحيح او الاخرس الى امراته
كتابا فيه طلاقها وكان الكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه فرق
بينهما قضاء اما ديانة فان كان لم ينو به الطلاق فهي امراته وفي المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس
وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر او امر غيره ان يكتب
نسخه ولم يمله هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او
قامت به بينة م واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها وبطل
الاخر لانهما نسخة واحدة وفي الظهيرية لو قال للكاتب اكتب طلاق امراتي كان هذا
اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب وفي الكافي رجل قال لآخر ليكتب الى امراتي تخرج من الدار
وانا غايب واريد ان اخذ زادها فاكتب كتابا فكتب اما بعد فان خرجت من الدار فانت
طالق فخرجت قبل ان يقرا على الزوج ثم قرا فاجاز لا يقع بذلك الخروج لانه لم يامره بكتابة
الطلاق فكان فضوليا فينعقد اليمين عند الاجازة وفي الحجة قال لآخر اكتب الى امراتي ان
خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المراة بعدما كتب وقبل قراءته عليه ثم قراه
عليه وبعث به الى المراة لم تطلق بالخروج الاول م ولو قال له اكتب فيه شرطا ومعاد ان خرجت
بعد شهر او شهرين فانت طالق ثم ارسل الكتاب كان هذا الالحاق صحيحا م رجل استكتب من
رجل آخر الى امراته كتابا بطلاقها وقراه على الزوج فاخذه الزوج وطواه وختم وكتب في
عنوانه وبعث به الى امراته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها
وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها
اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى م وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه
لا يقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه وفي الظهيرية رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب
طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان امراته طالق وفي الحاوي ولم يعبر بلسانه لا تطلق
وفي المنتقى عن محمد اذا كتب الرجل الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق
ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة وفي العيون اذا كتب
الى امراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله فان كتب ان شاء الله موصولا بكتابه اما بعد فانت
طالق لا تطلق م وان فتر فترة بعد ما كتب انت طالق ثم كتب ان شاء الله تطلق وفي النوازل
اذا كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزق الكتاب
ولم يدفعه اليها م فان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب
الى ابيها في بلدها م وان لم يكن الاب هو المتصرف في عموم امورها لا يقع عليها الطلاق وفي
الخانية ما لم يصل اليها م وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها
وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق والا فلا وفي الظهيرية اذا كتب الطلاق
واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتاب هل يصح لا رواية فيه لهذه المسئلة وينبغي ان
يصح وفي الخانية الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس
لا ينفذ شي من التصرفات كالطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي تعتقل

لسانه بموضعه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة
كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام
العبارة **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا اكره الرجل بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
فكتب فلانة طالق لا تطلق

**الفصل السابع** في الشركة في الطلاق اذا طلق الرجل امرأته
ثم قال لامرأته الاخرى اشركتك معها في الطلاق وقع على الاخرى مثل ما وقع على الاولى الا اذا
كانت اقل **وفي البقالي** اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك
في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث
فثلاث **وفي المنتقى** لو طلق امرأته واحدة ثم قال لامرأة له قد اشركتك في طلاقها وقعت
على الثانية واحدة فان قال لثالثة قد اشركتك في طلاقهما وقع عليها ثنتان فان قال
لرابعة قد اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات **وفي الحاوي** من له ثلاث نسوة
قال لاحديهن انت طالق واحدة وللثانية ثنتين وقال للثالثة انت شريكتهما
ونوى واحدة قال يقع على الثالثة ثلاث تطليقات **وفي الحجة** ولو طلق امرأته تطليقتين
ثم قال لاخرى اشركتك في طلاقهما وقع عليها تطليقتان **وفي البقالي** ولو طلق ثلاث
نسوة له واحدة ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات ولو
طلقهن على التفاوت بان طلق واحدة منهن واحدة وطلق الاخرى ثنتين وطلق الاخرى
ثلاثا ثم قال للرابعة اشركتك في طلاق احديهن **وفي الحجة** ولم ينوه فقد قيل يجزي
**وفي الحاوي** لدان تشركها مع واحدة منهن وعليها ما على تلك م وروى بشر عن ابي يوسف
في الاملاء لو ان رجلا طلق امرأته على جعل ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتك في طلاقها
فقالت قبلت يلزمها الطلاق وليس عليها من الجعل شيء ولو ان هذه المرأة التي طلقها
الزوج اولا اقامت البينة على ثلاث قبل الخلع فرجعت بالجعل الذي اعطته فان كان
الزوج جاحدا للتطليقات الثلاث بعد قبل اقامة البينة وبعدها يقع الطلاق على الثانية
بغير شيء فان كان مصدقا لها فيقع بعد اقامة البينة لم يقع على الثانية شيء **وفي
الظهيرية** ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها
طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت
يلزمها الطلاق والمال والا فلا ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال
اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلاثا
طلقت كل واحدة ثلاثا **وفي القدوري** ولو قال لامرأتين اشركت بينكما في تطليقتين
تنزل منزلة قوله بينكما طلقتان حتى يقع على كل واحدة واحدة وعن ابي يوسف يقع على كل
واحدة تطليقتان **وفي المنتقى** اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة له اخرى
قد اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها
او لم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج
طلاقا او لم ينو وفي امرأة يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا
بطلاق تلك رواه بشر عن ابي يوسف وابو سليمان عن محمد مطلقا وزاد في البقالي ولا
يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا ان يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها **وفي البقالي**
ايضا لو اشركها في طلاق امرأة الغير لا يقع الا ان يقول انا اوقع طلاقه الذي اوقع عليها
على امرأتي ولو قال لامرأة له اذا دخلت هذه الدار فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى
له قد اشركتك في هذه التطليقة فاذا دخلت الدار طلقتا وكذلك لو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته الاخرى قد اشركتك في طلاق هذه فاذا
تزوجها طلقتا واذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم طلقها ثلاثا ثم قال لاخرى قد
اشركتك في طلاق هذه ولا نية له لم تطلق ولو قال قد اشركتك في طلاق التي تكلمت
به طلقت ثلاثا **وفي المنتقى** اذا قال لامرأته ان طلقتك فهذه مثلك لامرأة اخرى ثم

له ولا بينة له في الطلاق او نوى الطلاق ثم انه طلق الاولى ثلاثا تطلق هذه الاخرى واحدة
وكذلك اذا قال لامرأته متى ما طلقتك فهذه الاخرى مثلك ينوي الطلاق فطلق الاولى
ثلاثا طلقت الاخرى واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان طلق الاولى واحدة طلقت الاخرى
واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان طلق الاولى واحدة طلقت الاخرى واحدة **وفي النوادر**
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأة اخرى له انت مثلها ينوي به
الطلاق او قال لها انت نظيرها ينوي به الطلاق فهي طالق وكذلك لو قال رجل
آخر لامرأته وروى بشر عن ابي يوسف في امة اعتقت واختارت نفسها فقال الزوج
لامرأة اخرى له قد اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير
طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال قد اشركتك في بينونة ما بيني وبينها
لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لم يدين في القضاء
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يقع عليها شيء **وفي
الظهيرية** ولو قال ذلك في فرقة العنين واللعان والايلاء والخلع طلقت اذا خلع
امرأته على الف ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتك في خلع هذه فاذا قبلت وقع عليها
الخلع بخمسمائة وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يقع عليها الخلع بالف اذا قبلت

**الفصل الثامن**
في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع او لا يقع اذا قالت المرأة لزوجها
قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا اجازة ويقع عليها تطليقة رجعية
ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله
اجزت لا تقع نيته وكذلك اذا قالت ابنت نفسي منك او حرمت نفسي عليك فقال الزوج
اجزت ذلك فهو يريد الطلاق ويحتاج الى نية عند قوله اجزت وتصح نية الثلاث
وعند عدم نية الثلاث تقع تطليقة بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج قد
اجزت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت المرأة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت
ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها فان اختارت نفسها بعد ذلك في المجلس
يقع الطلاق وما لا فلا وكذلك لو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت ذلك
وهو يريد الطلاق صار الخيار اليها وكذلك لو قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي
فقال الزوج اجزت ذلك صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها بعد
اجازة الزوج في مجلسها ذلك ولو قالت قد كنت جعلت امري بيدي واخترت نفسي
فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة وهو يريد الطلاق يصير الطلاق بيدها
ولكنها لا تطلق الا اذا اختارت نفسها في ذلك المجلس ولو كانت قالت قد كنت قلت امس
امري بيدي اليوم كله واخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اجزت ذلك الساعة
كان هذا باطلا حتى اذا اختارت نفسها بعد اجازة الزوج لا يقع عليها الطلاق **وفي
الكافي** ولو قالت جعلت امري بيدي الى الليل فقال الزوج اجزت لا يقع شيء فيه
م رجل قال لامرأة رجل جعلت امرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فبلغ الزوج الخبر فقال
اجزت ذلك كله صار الامر بيدها ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها في مجلس علمها بالاجازة
الزوج ولو قالت المرأة لزوجها قد اخترت نفسي منك كان باطلا رجل قال لامرأة رجل
ان دخلت هذه الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت ولو دخلت
الدار قبل اجازة الزوج لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت الدار تطلق ولو
ان رجلا قال لرجل اكتب الى امرأتي ان خرجت من منزلها وانا غائب وانا اريد ان اجيزها
فاكتب بذلك كتابا فكتب الرجل اليها اما بعد فان خرجت من منزلك فانت طالق ثلاثا
فخرجت المرأة من المنزل بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل ان يقرأ الكتاب على الزوج ثم قرأه
على الزوج واجازه الزوج وبعث بالكتاب الى المرأة فليس يقع بالخروج الاول شيء وانما
هذا على خروج يوجد بعد الاجازة **وفي المنتقى عن ابن سماعة قال** سمعت ابا يوسف

يقول في رجل قال لامراة رجل ان دخلت هذه الدار فانت طالق فقال الزوج نعم فقد حلف الزوج
بذلك كله فان دخلت الدار بعد قوله نعم فهي طالق. وكذلك لو قال مكان قوله نعم اجزت
ذلك او قال الزمت نفسي ذلك او قال الزمتها ذلك ولو لم يقل الزوج شيئا حتى دخلت الدار
فقال قد اجزت هذا الطلاق عليها فهو جائز **امالي القدوري** اذا قال رجل لامراة زيد
طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بذلك كله. ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا يحلف على شيء وانه بخلاف
مسئلة الجامع التي تقدم ذكرها. ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او قال الزمته
نفسي ان دخلت الدار لزمه الطلاق. وفيه ايضا اذا قال الرجل لامراة زيد طالق فقال
زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق. وفيه ايضا اذا قال الرجل ان بعت
هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه زيد لا يعتق عليه. ولو قال ان
اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه **وفي المنتقى**
اذا طلق الرجل امراة رجل او اعتق عبده او باعه فقال الزوج او المولى رضيت
بذلك او قال شئت ذلك فهو اجازة. ولو قال قد احببت ذلك او قال هويت ذلك او
اردت او قال اعجبني ذلك او قال وافقني ذلك ليس باجازة. وفيه ايضا اذا قال الرجل
لامراة رجل اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك ينوي الطلاق
فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت
ذلك فهي طالق. ولو قال اجزت قوله اختاري لم يحرم الطلاق الا ان اختارت نفسها
بعد اجازة الزوج في مجلس علمها باجازة الزوج. وفيه ايضا اذا قالت لبنتها اذا
ولدت ولدا فانا طالق فولدت ولدا فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق ولو
قال الزمت نفسي قولك اذا ولدت ولدا فانت طالق ما لم تلد اخرى. ولو قالت انا طالق
بالف درهم فقال الزوج نعم لزمها تطليقة بالف درهم **وفي الحاوي** اخبر ان فلانا طلق
امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قال ابو عبد الله القلانسي
عندي في الاولى يقع وفي الاخرى لا يقع وقال وبه ناخذ وهو الظاهر **وفي فتاوى**
محمد بن الفضل لا يقع فيهما **وفي الجامع الاصغر** قال الزوج حين بلغه احسنت او
اسات قال لا يكون اجازة قال صاحب الكتاب وقد قال بعض اصحابنا في قوله احسنت
كذلك وفي قوله اسات يقع. ولو قال احسنت تقبل الله منك في الاعتاق او هنى
فقبل التهنية يكون دليل الاجازة اجماعا **وفي الحجة** طلق الاجنبي امراة رجل واعتق
عبده فاخبر فقال نعم ما صنعت لا يقع ولا يعتق لانه كالمستهزئ به لانه لا ولاية له
على عبده وامراته. وان قال بئس ما صنعت يقع والظاهر انه لا يقع في الفصلين

**الفصل التاسع** في الاستثناء في الطلاق **وفي الظهيرية** الاستثناء انواع وزاد
الثنيا واستثناء الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى يصح **وفي شرح الطحاوي** اعلم بان
الاستثناء على ضربين استثناء تحصيل واستثناء تعطيل وهو قوله ان شاء الله تعالى او قال
ما شاء الله **وفي الخانية** او قال ان احب او رضي او اراد او قدر وحكمه ان يعطل جميع ما
قبله م يجب ان يعلم بان الاستثناء يصح موصولا ولا يصح مفصولا **وفي الخلاصة** وعند ابن
عباس يصح الى سنة اشهر م وشرطه ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند
الشيخ الفقيه ابي الحسن الكرخي وكان الشيخ ابو جعفر يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه
كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل **وفي الخانية** ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا
ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويبطل استثناء الاصم **وفي الملتقط**
المراة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكنه من الوطئ وقال الكرخي كلمة ان
شاء الله اذا وصلت بالكلام ترفع حكمه اي تصرف وحكي عن شمس الائمة الحلوائي اذا قال
الرجل نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كانت صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية يجوز استحسانا

وفي

**وفي الذخيرة** وفي الفتاوى كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه **وفي الجامع**
ما يدل على انها ترفع حكم الاوامر ايضا ام المريض اذا قال لورثته اعتقوا فلانا عبدي بعد موتي
ان شاء الله صح الايصاء حتى يجب عليهم الاعتاق. واذا قال لها انت طالق ان شاء الله فهذا
استثناء وكذلك اذا قال انت طالق ما شاء الله فهو استثناء. وكذلك اذا قال الا ان يشاء الله
**وفي الحجة** اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق ان شاء الله هل هو تطليق ام لا
عند محمد ليس بتطليق وعند ابي يوسف هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي
يوسف **وفي الخانية** او قال ان لم يشاء الله او الا ان شاء الله لا يقع شيء م ولو قدم الاستثناء
وان ذكر الطلاق بحرف الفاء بان قال ان شاء الله فانت طالق فهذا استثناء صحيح وكذلك
اذا قال ان شاء الله والله لا ادخل الدار فهذا استثناء صحيح. ولو دخل هذه الدار لا يحنث
في يمينه الا ترى انه لو ذكر مكان ان شاء الله شرطا اخر بان قال مثلا ان دخلت الدار فانت
طالق كان تعليقا صحيحا وان ذكر بدون حرف الفاء بان قال ان شاء الله انت طالق فهذا
استثناء صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الولوالجية** وبه ناخذ م وقال محمد
هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان
اراد به الاستثناء وذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري **وفي الخانية** ولو قال ان شاء
الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول
ابي يوسف **وفي الكبرى** وعلى هذا الخلاف ان شاء الله فانت طالق. وعن ابي يوسف
اذا قال ان شاء الله وانت طالق فهذا استثناء ايضا وعنه انه ليس باستثناء وعنه ايضا
اذا قال انت طالق وان شاء الله او قال انت طالق فان شاء الله فهذا ليس باستثناء
**وفي المنتقى** اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال محمد ره
واجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله وانت
طالق ثلاثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا. واذا قال انت طالق ان شاء
الله ولا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق. ولو قال لها انت طالق تجري على لسانه
من غير قصده ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق. وهو نظير ما لو
قال لها انت طالق تجري على لسانه او غير طالق **وفي الحاوي** وقال خلف يقع قال شداد
رايت ابا يوسف في المنام فسالته فقال لا يقع قلت لم قال ارايت لو قال لها انت طالق
تجري على لسانه من غير قصد او غير طالق اكان يقع قلت لا قال كذلك هذا **وفي الكافي**
ولو قال طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع. واذا قال بامره او بحكمه
او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضاف الى الله او الى العبد
وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله او الى العبد وان ذكر بحرف في
**وفي الخانية** نحو قوله انت طالق في مشية الله او في ارادته او في حكمه او في امره او في
قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق فان اضاف الى الله تعالى لا يقع في الوجوه
كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه في الحال. وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الخمس
الاول تعليقا في غيرها **وفي الخانية** اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء
في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يكون يمينا ولا يحنث م ولو ضم مع مشية الله تعالى مشية غيره كان استثناء بان قال
انت طالق ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله وشاء فلان. ولو شرط مشية من لا يعلم له
مشية نحو ان يقول ان شاء جبريل او الملائكة او الشياطين كان استثناء ويبطل الكلام وهذا
وما لو شرط بمشية الله سواء **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط
وما اشبه ذلك **وفي الجامع** ولو قال الرجل طلق امراتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك
اذا قال طلق امراتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة تدل على ان كلمة

ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال صح

ان شا الله اذا دخلت على الامر رفع حكمه ولو قال لله طالق امراتي بما شا الله وسبيت ... الحنث
بما شا الله فهي ثبت تطليقها او اعتقه على شا الله يجوز وفي النوازل اذا قال لامراته انت طالق
اليوم واحدة ان شا الله فان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها لم تقع ثنتان فان
طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة وفي الخانية رجل قال لامراته انت
طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم ولو
لم يقيده باليوم فقال لها انت طالق واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله لا
يقع شي وذكر هذه المسئلة في المنتقى ووضعها في الثنتين والثلاث فقال لو قال لها انت
طالق اليوم ثنتين ان شا الله تعالى وان لم يشا الله تعالى في اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى
اليوم ولم يطلقها طلقت ثلاثا وان لم يكن وقت في اليمين جميعا فهو الى الموت وان لم يطلقها
طلقت قبل الموت بلا فصل هذه الرواية في المنتقى وانه يوافق ما ذكر في النوازل وذكر في
المنتقى ايضا مثل هذه المسئلة ايضا اذا قال لها انت طالق ان لم يشا الله طلاقك لا تطلق
بهذه اليمين ابدا وانه يوافق ما ذكر في النوازل وفي المنتقى عن محمد اذا قال لها طلقتك الا ... 
ان شا الله لا يقع الطلاق وفي التهذيب ولو قال انت طالق ان شا الله فمات قبل قوله
ان شا الله لا تطلق وكذا لو قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة وكذا في
قوله ثنتين او ثلاثا لا تطلق وفي لولوالجية رجل قال لامراته انت طالق وطالق ان شا زيد
فقال زيد شئت تطليقة واحدة لا يقع شي وكذلك لو قال شئت اربعا وفي الحاوي
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثلاث **نوع آخر** فيما يقع به الفصل بين الايجاب
والاستثنا وفيما لا يقع عن ابي يوسف فيمن حلف بالطلاق ويستثني ويتنفس بين الاستثنا
وبين الطلاق ووجد من التنفس بدا ام لم يجد قال اذا وصله فهو استثنا وفي الخانية
ومن شرط صحة الاستثنا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس والعطاس والجشا قال في الجامع
اذا قال لامراته يا زانية انت طالق ان شا الله كان استثنا على الطلاق ويصير قاذفا في
الحال ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شا الله فالاستثنا على الكل حتى لا يقع
الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله انصرف
الاستثنا الى الكل حتى لا يقع شي من الطلاق وعن ابي حنيفة انه يقع ثلاث تطليقات ويصير
قوله يا طالق فاصلا بين الثلاث والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي الذخيرة فعلى
هذه الرواية فرق ابو حنيفة بين هذه وبين ما اذا قال انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار حيث لا يصير قوله يا زانية فاصلا بين الطلاق والشرط حتى يتعلق الطلاق بالدخول
وهنا قال يا طالق يصير فاصلا والصحيح ظاهر الرواية وفي الصغرى ولو قال انت طالق
ثلاثا يا عمرة فماتت بعد قوله ثلاثا وقبل قوله يا عمرة فالطلاق لها لازم ولو قال ان دخلت
الدار بعد قوله يا عمرة وكان ذلك منفصلا لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثنا الذي بين
الطلاق وقوله يا عمرة لا يفصل بين الطلاق وبين الاستثنا ولو قال لها انت طالق يا زانية
ان دخلت الدار كانت طالقا ولا حد ولا لعان مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار ولو
قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار ولو قال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار كان
عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى يدخل الدار وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلاثا
يا عمرة بنت عبد الله ان شا الله لا تطلق ولو قال انت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن
عبد الرحمن ان شا الله تطلق فالنسبة الى الابوين واكثر من ذلك فاصل بين الايقاع
والاستثنا والنسبة الى اب واحد ليس بفاصل وفي نوادر بن بشر بن الوليد عن ابي
يوسف اذا قال لها انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله فالاستثنا على الاخر وهو القذف
ويقع الطلاق وكذلك اذا قال لها انت طالق يا طالق ان شا الله تعالى ولو قال انت
طالق يا خبيثة ان شا الله فالاستثنا على الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة وذكر
ثمة اصلا فقال المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يجب به حد فالاستثنا عليه نحو قوله

يازانية

يا زانية ويا طالق وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثنا على الكل وذلك نحو قوله
يا خبيثة وفي الذخيرة ولو قال لها انت طالق البتة ان شا الله او قال لها انت باين ان شا
الله فالاستثنا صحيح ويصير قوله البتة فاصلا لان الطلاق قد يكون باينا وغير باين فاذا
قال البتة او باين فقد وصف الطلاق بوصف بينونته ولا يصير فاصلا بخلاف ما اذا قال
انت طالق ثلاثا البتة او قال ثلاثا باين ان شا الله فان هنا لا يصح الاستثنا ويصير
قوله البتة وباين فاصلا على ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يصير فاصلا ولو قال انت
طالق ثلاثا البتة البتة ان شا الله لا يصح الاستثنا بالاتفاق وفي الصغرى ولو قال انت
طالق طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا وكذلك
لو قال انت طالق ثلاثا يا باينة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وفي
الكبرى ولو قال انت طالق ثنتين ووالله الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف خلافا
لزفر ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة يقع ثلاث عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى وفي الجامع اذا قال امراتي طالق ان دخلت الدار وعبدي
حر ان كلمت فلانا ان شا الله انصرف الاستثنا الى اليمينين وفي التهذيب عند محمد وعن
ابي يوسف انه يقتصر الاستثنا على اليمين الثانية حكي عن الكرخي انه قال حاصل الخلاف
في هذه المسئلة راجع الى مسئلة اخرى مختلفة ان قوله ان شا الله يستعمل لابطال الكلام
او يستعمل استعمال الشرط للتعليق فعلى قول ابي حنيفة يستعمل استعمال الشرط وعلى قولهما
يستعمل استعمال الابطال حتى ان من قال لامراته ان شا الله انت طالق ان شا الله فانت
طالق فعلى قولهما لا يقع الطلاق وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع ولو كان يستعمل
عندهما استعمال الشرط للتعليق لكان يقع الطلاق عندهما كما يقع عند ابي حنيفة الا ترى
انه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق في
الحال عند الكل وذكر الكرخي الخلاف في مسئلة المشية على هذا الوجه وقد حكينا
عن القدوري الخلاف في مسئلة المشية على عكس هذا وذكر في المنتقى اذا قال عمرة طالق
ثلاثا ان دخلت الدار وزينب طالق واحدة ان كلمت فلانا فهما يمينان فان استثنى بعد
اخرهما ينصرف الاستثنا الى اليمين الاخرى ولو اراد بالاستثنا اليمينين جميعا دين فيما بين
بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا والاستثنا على اليمين الاخيرة في القضا وفي
الخلاصة انت طالق وعبده حر ان شا الله ينصرف اليهما اتفاقا وفي التجريد واذا
جمع بين يمينين فقال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله قال
ابو يوسف يعود الى الثانية واليمين بحالها وقال محمد ينصرف الى الكلام وفي ايمان
الاصل اذا قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا اخر انه عنى بالاستثنا اليمينين
فهو على ما نوى من غير فصل بين الديانة والقضا وان لم يكن له نية فالاستثنا عن
اليمين الاخيرة وفي المنتقى ايضا اذا قال عمرة طالق ثلاثا ان دخلت الدار فهما
وزينب طالق واحدة ان دخلت الدار يمينين واحدة واذا دخلت الدار مرة واحدة
وقع الطلاق عليهما وان ذكر بعدها الاستثنا فالاستثنا عليهما وفيه ايضا لو قال عمرة
طالق ان شاءت وزينب طالق ان شا الله كان الاستثنا عليهما ولو قال عمرة طالق ان
شاءت وزينب طالق ان شاءت فهما امران مختلفان واذا ذكر عقيبهما استثنا ينصرف
الاستثنا الى اخرهما وانه يخالف المذكور في الجامع وفي الذخيرة اذا قال الرجل ان دخلت
هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما الدار واحدة ان لا يحنث حتى تدخل
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخول واحدة وكذا اذا قال ان كلمت فلانا ان
كلمت فلانا فعبدي حر وفلان رجل واحد فيجعل الشرط الثاني تكرارا واعاد الشرط الاول
فيكون هذا تعليقا بدخول واحد معنى وفي القدوري اذا قال لها انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شا الله وقع الثلاث ولغا الاستثنا في قول ابي حنيفة وقالا الاستثنا جائز

فالقياس
فعبدي حر يحنث بدخول واحده
وكذا اذا قال

وجرح

**وفي الذخيرة** فلم يتبع عليهما شي وعلى هذا اذا قال لعبده انت حر ان شا الله عتق عبده عند
ابي حنيفة وعندهما لا يعتق م وعلى هذا الاختلاف اذا قال لها انت طالق ثلاثا وواحدة
ان شا الله ة ولو قال لها انت واحدة وثلاثا ان شا الله فالاستثنا صحيح في قولهم جميعا
**وفي النوازل** رجل قال بلسانه ثقل دم فاخاه او تميمة لا يتم كلامه الا بعد طول المدة
حلف بالطلاق واراد الاستثنا او التعليق فطال في تردده ان عرف انه هكذا يتكلم
يجوز ديانة وقضا **وفي الظهيرية** رجل قال لامرأته انت طالق ما خلا اليوم طلقت
للحال ة اذا قال لها انت طالق ثلاثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ان
قال بعد ما خلا عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع كما اذا اعترضه عطاس او جشاء او لو
قال الحقه على ان اتصدق بدرهم وهو يريد ان يقول اكر فلان بكار بكم واخذ ذلك
انسان فمه فلم يتم الكلام فلما رفع يده عن فمه قال اكر فلان كار بكم فالاحوط ان يتصدق
وعلى قياس مسئلة النوازل قالوا ان ذكر في الايمان ان من حلف واراد ان يقول في آخره
ان شا الله فسكتا لنسائه فمه انه يكون استثنا تاويله اذا ذكر الاستثنا بعد رفع اليد
عن فمه متصلا به وقد وجدنا في نوادر هشام انه قال سالت محمدا عمن قال لامرأته
انت طالق ثلاثا وهو يريد ان يستثني فامسكت بفمه وحلت بينه وبين الاستثنا قال
يلزمه الطلاق في القضا ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ة وعن ابي يوسف اذا
قال انت طالق استغفر الله ان شا الله او قال سبحان الله كان استثنا ديانة ولم
يكن استثنا قضا **وفي فتاوي اهل سمرقند** اراد ان يستحلف رجلا وخاف ان يستثني
في السر فالوجه في ذلك ان يامره حتى يقول عقيب اليمين كلاما لا يصلح استثنا او
تعليقا **وفي الخانية** يقول له عقيب اليمين سبحان الله واستغفر الله م لانه اذا قال
ذلك يمنع الاستثنا لوجود الفاصل ة ومنها رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا
الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة **نوع اخر** في دعوى الزوج الاستثنا
وفي اخبار غير الزوج بالاستثنا اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثنا او بالشرط في الخلع او
ادعى التكلم بالاستثنا او الشرط في الطلاق فالقول قول الزوج **وفي الخلاصة الخانية**
كما لو قال طلقتك حال ما كنت صبيا او مبرسما او نايما او مجنونا وقد عرف برسامه وجنونه
قبل قوله م فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا لم يقبل قول الزوج بعد ذلك
ويقضي القاضي بالطلاق ة وان شهدوا بالخلع او بالطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة
الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثنا فالقول قول الزوج ولا يقضي بالطلاق الا اذا
ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك **وفي الصغرى**
فحينئذ يكون القول قولها **وفي الخلاصة الخانية** وهذه المسئلة من المسائل التي تقبل الشهادة
فيها على النفي م وفي مختصر القضا واذا خالع ثم قال لم اعن به الطلاق ان كان اخذ جعلا
على الخلع لم يصدق قضا ة قال مشايخنا والمراد من اخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة الاخذ
فعلى هذا اذا ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضا في دعوى الاستثنا وان لم
يذكر البدل يصدق قضا في دعوى الاستثنا ة وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في
فتاويه عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثنا في الطلاق
ان لا يصدق الزوج الا ببينة **وفي الحاوي** بخلاف ما لو ادعى الزوج اني قلت انت طالق
ان دخلت الدار كان القول له فيه كان يقول مشايخنا المتقدمون غير ان مشايخنا المتاخرين
استحسنوا في ان الزوج لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي خلاف الظاهر **وفي الواقعات**
في كتاب الطلاق لو قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضا وديانة ة وحكي عن شيخ
الاسلام محمود الاوزجندي انه كان يقول ان عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثنا منه
وان عرف بالبينة لا يسمع منه دعوى الاستثنا ة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول لو قال طلقت واستثنيت لا يصدق قضا ة ولو قال قلت لها انت طالق واستثنيت

يصدق

يصدق قضا ة وذكر محمد في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالعتق لو قال لعبده اعتقتك امس
وقلت ان شا الله صدق ولا يعتق العبد وذكر في باب الاقرار بالنكاح ة اذا قال الرجل لامرأته
تزوجتك امس وقلت ان شا الله وقالت المرأة استثنيت فالقول قوله ة قال وكذلك
العتق والطلاق والفتوى على ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان دعوى الا
الاستثنا صحيح ة وكذا في الخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع وقد وجدت
الرواية في المنتقى عن ابي يوسف انه لو قال طلقتها ولكن كنت نائما لزمه الطلاق ولو
قال طلقتها واستثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وبهذه الرواية
تبين ان ما ذكر في الاصل قول محمد **وفي الخلاصة الخانية** ولو قال طلقتك امس
وقلت ان شا الله ة ذكر في الاقرار في الاصل لا يقع الطلاق ة وذكر في المنتقى ان على قول
ابي يوسف لا يقع وعلى قول محمد يقع وعليه الفتوى م واذا طلق الرجل امرأته فشهد
عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق ولا يتذكر هو ذلك ينظر ان كان هو
بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين بناء
على الظاهر ة وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد لانه خلاف الظاهر **وفي الحجة** ادعت
المرأة الطلاق وادعى الزوج الاستثنا طلقت المرأة ولا يصدق الزوج ة ادعى الزوج
التعليق والمرأة تنكر وقوع الطلاق ة ولو قال الزوج ابتدا طلقت واستثنيت يصدق
قضا ة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شا
الله لا يقع الطلاق **وفي الذخيرة** قال محمد واذا اسر المشركون رجلا من المسلمين ثم
انه انفلت ورجع الى دار الاسلام فرافعته زوجته الى القاضي وقالت ان زوجي هذا
ارتد عن الاسلام حين اسره المشركون وقد بنت منه وقال الزوج ان ملك اهل
الحرب اكرهني على ذلك وقال لاقتلنك او لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها وكذبته
المرأة في الاكراه فالقول قول المرأة ة فان جا الزوج بشهود يشهدون ان الملك قال له
لتكفرن بالله او لاقتلنك ولا ندري اكفر ام لم يكفر فقال الزوج اني كفرت ولم اكفر
قبل ذلك ولا بعده فان القول قول الزوج مع يمينه ولا تبين امرأته ة فان لم يكن للزوج
بينة على الاكراه ولكن صدقته المرأة في دعواه فانه لا يعتبر تصديقها ة وان كان
المدعي على الزوج غير امرأته بان جاء احد من المسلمين عند القاضي وقال هذا كفر
في دار الحرب واقر الرجل ان اهل الحرب اكرهوه على ذلك وصدقته المرأة في ذلك ولا
يعلم الاكراه الا بقوله فان القاضي يفرق بينهما حتى يقيم الزوج البينة على الاكراه
ولو ان مسلما ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا او انه ارتد عن الاسلام وبانت منه
فسال القاضي الزوج فقال اصابني جنون ة او قال اصابني برسام وذهب عقلي
او قال اصابني وجع فذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله وان لم
يعلم فانه يقع الطلاق الا اذا اقام على ذلك بينة ة ولو قال ثم شربت بنجا فذهب عقلي
او قال ضربت نفسي او قال ضربني غيري فغشي علي فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا
ذاهب العقل ة فان كان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق ة وان لم
يعلم ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق ة ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي
وطلقتها وانا ذاهب العقل فصدقته المرأة في ذلك او كذبته فان كان علم انه
شرب حتى ذهب عقله بسبب الشرب طلقت امرأته ة ولو كان مكان دعوى الطلاق دعوى
الردة بان ادعت المرأة انه ارتد والعياذ بالله فقال الزوج شربت حتى ذهب عقلي
فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل ة فالقياس ان تبين امرأته **وفي الاستحسان**
لا تبين منه امرأته وهذا اذا عرف منه السكر وقت بهذه الصفة فاما اذا لم يعرف
منه فانه تبين منه امرأته قياسا واستحسانا وهذا في الحكم ة اما فيما بينه وبين الله
الله تعالى فهي امرأته اذا كان صادقا فيما قال وفي جميع ما ذكرنا ان القاضي لا يصدق

حنيفة وم

ولا يسع للمراة ان تصدقه ولو قالت المراة للقاضي اني سمعت زوجي يقول المسيح بن الله
بنت منه فسأله القاضي عن ذلك فقال انما قلت حكاية عمن يقول فان اقر انه لم يكن
قبل هذا الكلام فقد بانت منه وان صدقته فيما قال وان قال وصلت بكلامي النصارى
يقولون المسيح بن الله فلم تسمع المراة كلامي كان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه ونو
نظير ما لو ادعت المراة على زوجها انه قال لها انت طالق وقال الزوج قلت لها انت طالق
ان دخلت الدار او قلت لها انت طالق ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك اذا قال
الزوج اظهرت قولي المسيح بن الله واخفيت قولي النصارى يقولونه فسمعت المراة قولي المسيح
بن الله ولم تسمع قولي النصارى يقولونه وقد تكلمت بذلك ووصلت ذلك بكلامي كان القول
قول الزوج فان شهد عليه شهود انهم سمعوه قال المسيح بن الله ولم يقل غير ذلك فالقاضي
يقبل شهادتهم ويبين امراته منه ولو قال الشهود سمعناه قال المسيح بن الله فلم نسمع غيره ولا
ندري اقال النصارى يقولون او لم يقل وقال الزوج لا بل قلته ووصلت بكلامي الا ان الشهود
لم يسمعوا ذلك فالقول قول الزوج والمراة امراته وعلى هذا اذا ادعى التكلم بالاستثناء في الخلع
او الطلاق او ادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع والطلاق بغير استثناء
قبلت شهادتهم ويقضي القاضي بالخلع والطلاق وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق
والخلع فان القاضي لا يفرق بينهما وكان القول في ذلك قول الزوج الا ان يظهر منه
دليل صحة الخلع من قبض البدل او ما اشبه ذلك فح لا يقبل قوله ولو ان رجلا عرف انه جن
مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة او قالت طلقني ثلاثا وقال الزوج عاودني الجنون
البارحة فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يعرف بالجنون
مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين امراته وكذلك لو ادعت المراة انه طلقها ثلاثا
وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فتكلمت بالطلاق وانا نائم فالقول
قوله ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت امراته انه ارتد البارحة او قالت
طلقني ثلاثا فقال الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فتكلمت بذلك وانا لا اعلم
فانه لا يقبل قوله ويفرق بينه وبين امراته وكذلك لو علم ان المشركين اكرهوه على
الكفر مرة وكفر ثم ادعت المراة كفره بعد ذلك وانها قد بانت منه فادعى بالكفر
بالثاني انهم اكرهوه ثانيا فانه لا يصدق وبانت منه امراته وكذلك اذا علم انه كان
مبرسما منذ سنة واصابني ذلك البارحة وذهب عقلي وتكلمت بالكفر وبالطلاق
وانا ذاهب العقل لا يقبل قوله وكذلك اذا علم انه شرب البنج منذ سنة ثم قال
شربت البارحة وقد ذهب عقلي فانه لا يصدق وعلى هذا المعنى كل قول
من هذا لا يصدق فيه وتبين امراته فالقاضي يجعل ذلك منه اسلاما حين جحده ويجعل
كانه ارتد ثم تاب لان جحود الكفر توبة نوع آخر في ايقاع عدد الطلاق واستثناء
بعضه وفي الهداية وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال
الا ثنتين طلقت واحدة م قال هشام سألت محمدا عمن قال لامراته انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة قال وقع الثلاث وبطل الاستثناء في قول ابي حنيفة
وفي قولهما تطلق ثنتين وعن ابي يوسف انها تطلق واحدة ولو قال لها انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا بطل الاستثناء وفي التجريد اتفاقا لانه استثنى
الكل وفي الخانية ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن ابي حنيفة انه
قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان فيصح
الاستثناء في الواحدة ويبطل الثاني ولو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع
ثنتان وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا ثنتين وواحدة فهي ثلاث وكذلك
الجواب فيما اذا بدأ بالواحدة فقال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين وواحدة فهي ثلاث

ولو قال

ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان ويصير مستثنيا الواحدة من الثنتين
وانه استثناء البعض من الكل فيصح ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين صح الاستثناء
ووقع الثنتان في قول ابي يوسف ومحمد ويجعل مستثنيا من كل ثنتين تطليقة تصحيحا لكلام
العاقل بقدر الممكن هكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر
انه ينوي الزوج فان عنى استثناء احدى الثنتين بكماله اما الاولى واما الاخرى كان
الاستثناء باطلا وان نوى واحدة من الثنتين الاوليين وواحدة من الثنتين الاخريين
كان الاستثناء صحيحا ويقع ثنتان عندهما وفي الظهيرية وان لم يكن له نية يصح الاستثناء
ويقع ثنتان خلافا لزفر م وروي عن محمد اذا قال لها انت طالق ثنتين واربعا الا ثلاثا
وقع الثلاث هكذا ذكر القدوري وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا
الا اربعا فهي ثلاث في قول ابي حنيفة وهكذا روي عن محمد ويصير قوله وثلاثا ثانيا
فاصلا بين الاول وبين الاستثناء وقال ابو يوسف انها تطلق ثنتين وهو الظاهر
من قول محمد رحمه الله تعالى ولا يصير قوله وثلاثا ثانيا فاصلا وان لم يصر الثاني فاصلا
عندهما وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ينوي في هذا الرجل ان قال عنيت الثنتين من
الثلاث الاول والثنتين من الثلاث الاخر يصح الاستثناء وما لا فلا ولم يشترط النية وفي
المنتقى وكذلك لم يشترط شمس الائمة الحلواني هذه النية على قولهما وصار حاصل
مذهبهما كانه قال لها انت طالق ستا الا اربعا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
عمن قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا فهي طالق ثنتين ومن حيث المعنى
هذه المسئلة والمتقدمة سواء واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ثم مات
قبل ان يختار واحدة او ثنتين فهي واحدة ويجعل الاستثناء على الاكثر وفي الخانية
ويقع ثنتان على قول محمد وفي قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول
محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان هكذا ذكره في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء
يقل الاستثناء في قول ابي يوسف وذكر القدوري في شرحه اذا اوقع اكثر من ثلاث ثم
استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلاث التي يحكم بوقوعها حتى لو قال
انت طالق عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقعت ثنتان ولو قال
الا سبعا وقع الثلاث صح الاستثناء في هذه الصورة وان كان هذا استثناء الكل من الكل
وفي الكافي ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان وفي الكافي ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة الستة يقع ثنتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
ان حضت او دخلت الدار انصرف الشرط الى المستثنى ولو قال انت طالق ثلاثا البتة او بائنة
الا واحدة يقع ثنتان رجعيتان وكذا لو قال ثنتان بائنتان الا واحدة يقع واحدة
يقع واحدة رجعية بخلاف ما لو قال انت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة او ثلاثا
بوائن الا واحدة قالوا يقع بائن وفي الخانية اذا قال انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع
واحدة م ومن هذا الجنس ما روي عن محمد في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة
وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سوى هؤلاء صح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل
فيقع معنى لان الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يقع
وما افترقا الا باعتبار اللفظ وفي العتابي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه
وليس له غيرها لم تطلق ولو قال نسائي طوالق وفلانة وفلانة الا فلانة صح الاستثناء
جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق الا فلانة لا يصح الاستثناء
وكذا اذا قال هذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا وفي الظهيرية ولو قال انت
طالق الا هذه صح الاستثناء م وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا ثنتين
فهذا المستثنى شيئا وطلقت ثلاثا وفي الولوالجية ولو قال لها وقد دخل بها انت
طالق انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلاث م ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا نصف

تطليقة فاعلم بان الطلقة لا تجزي في طرف الاستثنا فعلي قول ابي يوسف لا تجزي وعن محمد
روايتان حتي ان في هذه المسئلة يقع ثنتان عند ابي يوسف وفي احدي الروايتين عن محمد
ويصير كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وفي رواية اخري تجزي في طرف الاستثنا
حتي انه في هذه يقع الثلاث علي هذه الرواية لانه لما صح استثنا النصف صار تقدير كلامه
انت طالق تطليقتين ونصفا فتكاملت الطلقة الثالثة وعلي هذا اذا قال لها انت
طالق واحدة ونصفا الا واحدة ونصفا فعلي قول ابي يوسف يقع ثنتان وعن محمد
روايتان في رواية يقع ثنتان كما هو قول ابي يوسف وفي رواية يقع واحدة **وفي الظهيرية**
ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة اذا الحق المستثني وصف يليق بالمستثني
منه يجعله وصفا للمستثني منه كقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة يقع ثنتان في
شيئين **وفي الخانية** ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة ونصف واحدة يقع الثلاث
لانه اوقع الشك في المستثني وكان الاستثنا هو الاول كانه قال انت طالق ثلاثا الا نصف
واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصفا فهي
يقع الثلاث **نوع اخر** وكما يصح الاستثنا من اصل الكلام يصح الاستثنا من الاستثنا
بيانه هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع ثنتان والاصل في
جنس هذه المسائل ان المستثني ثانيا يجعل مستثني من الاستثنا الاول ثم ينظر الي ما بقي
من الاستثنا الاول فيجعل ذلك مستثني من اصل الكلام اذا ثبت هذا فنقول الاستثنا
الثاني واحدة فيجعل مستثني من الاستثنا الاول وهو ثنتان بقي من الاستثنا الاول
واحدة فيجعل ذلك مستثنيا من اصل الكلام وهو الثلاث ثنتان فهي الواقع وعلي هذا
اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يقع واحدة فيجعل الواحدة مستثنيا
من الاستثنا الثاني وهو الثلاث فيبقي من الاستثنا الثاني ثنتان يجعل ذلك مستثني
من الاصل وهو الثلاث ويبقي واحدة فهي الواقع وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقعت واحدة ومن المشايخ من اعتبر بنوع تقريب
فقال ينبغي ان تعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع
بيسارك ثم اسقط ما في يسارك مما في يمينك فما بقي فهو الواقع **وفي الحاوي** فيمن قال
انت طالق اربعا الا ثلاثا الا اثنتين قال يقع ثلاث كانه قال انت طالق اربعا الا
واحدة **وفي الحجة** اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين وقعت واحدة **وفي
الخانية** ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان
ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه
المسائل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما
في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع **نوع اخر** من الاستثنا
يبتني علي اصلين احدهما ان المتكلم بكلام مقرون بالاستثنا اذا ذكر عقيبه وصفا يليق بالمستثني
ولا يليق بالمستثني منه يجعل وصفا للمستثني حتي يبطل ببطلانه واذا ذكر وصفا يليق
بالمستثني منه ولا يليق بالمستثني فقد اختلف عبارات المشايخ فيه بعضهم قالوا يجعل
وصفا للمستثني منه حتي يثبت بثبوته تصحيحا للعقد بالامكان وبعضهم قالوا يجعل وصفا
للكل تحقيقا لدخوله علي الكل وتحقيقا للمجانسة فان المستثني من جنس المستثني منه
في الظاهر واذا ذكر وصفا يليق بالمستثني والمستثني منه فقد اختلف عبارات المشايخ
فيه ايضا بعضهم قالوا يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله علي الكل وتحقيقا للمجانسة
فيبطل المستثني بوصفه ويبقي المستثني منه بوصفه وبعضهم قالوا يجعل وصفا للمستثني
منه لا غير وهذا كله اذا ذكر وصفا زايدا اما اذا ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا
الاصل الثاني ان الوصف المذكور علي سبيل التاكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين
الاستثنا ولا بين الطلاق والشرط حتي ان من قال لامراته انت طالق ثلاثا يا طالقة

فيبقى من اصل الكلام فهو الثلث صح

بين المستثنى والمستثنى منه صح



الا واحدة يقع ثنتان ولا يصير قوله يا فلانة فاصلا واذا قال لامراته قبل الدخول بها انت
طالق بائن ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار ولا يصير قوله بائن فاصلا بين الطلاق
والشرط نعيننا الي المسائل قال محمد في الزيادات اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة
للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة كانه قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة وكذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة اذا حضت وطهرت
وان كلمت فلانا او ان دخلت الدار كانت التطليقات متعلقتين بالحيض والطهر في المسئلة
الاولي وبالكلام في المسئلة الثانية وبالدخول في المسئلة الثالثة وينصرف الشرط الي
المستثني منه دون المستثني **وفي الخانية** واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة
غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام
ومجي الغد يقع ثنتان **م** ولو قال لها انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او قال بائنة كانت
طالقا تطليقتين رجعيتين ولا يصير قوله بائن او البتة فاصلا بين الاستثنا والايقاع
ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين
رجعيتين ايضا وذكر هشام في نوادره عن محمد ان من قال لامراته انت بائن الا واحدة
ونوي بالبائن الثلاث قال هي طالق واحدة وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته
انت طالق واحدة البتة الا واحدة ونوي بالبتة الثلاث يقع تطليقتان بائنتان
**وفي الخانية** وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
**م** قال في الزيادات اذا قال لها انت طالق ثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة
بائنة ولو قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او قال الا واحدة بائنا فهي
طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا ان ينوي ان يكون البائن صفة للثنتين فيقع
تطليقة واحدة بائنة **وفي الخانية** ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل
ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم

## الفصل الخامس

في ايقاع الطلاق علي امراة بعينها ثم الرجوع عنها بالايقاع علي الاخري قال محمد في
الجامع واذا كان للرجل امراتان فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار
لا بل هذه واشار الي المراة الاخري له لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الاولي الدار
فاذا دخلت الاولي الدار طلقتا جميعا وان دخلت الاخري الدار لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الاولي الدار قال محمد
وقوله لا بل هذه علي الطلاق خاصة معناه انه الرجوع عن الطلاق لا الرجوع عن
الدخول فان نوي الرجوع عن الشرط وهو الدخول دون الطلاق صحت نيته فيما
بينه وبين الله تعالي الا ان القاضي لا يصدقه في ذلك فبعد ذلك اذا دخلت الدار
طلقت الاولي في القضا وفيما بينه وبين الله وتطلق الثانية في القضا لا فيما بينه
وبين الله واذا دخلت الثانية الدار طلقت الاولي في القضا وفيما بينه وبين الله تعالي
وكذلك لو قال لاحديهما انت طالق ان شئت لا بل هذه كان قوله لا بل هذه علي الطلاق
خاصة لا علي المشية كما في المسئلة الاولي الا ان الفرق فيما بين المسئلتين ان في هذه المسئلة
لو شاءت الاولي طلاقها طلقت الاولي بالكلام الاول دون الثانية ولو شاءت الاولي
طلاق الثانية طلقت الثانية بالكلام الثاني دون الاولي ولو شاءت الاولي طلاقها
طلقت الثانية بالكلام الثاني دون الاولي ولو شاءت الاولي طلاق الثانية طلقتا
جميعا وفي مسئلة اول الكتاب اذا دخلت الاولي الدار مرة واحدة طلقت الاولي والثانية
جميعا حكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه اذا شاءت الاولي طلاق نفسها اولا ليس
لها ان تشا طلاق الاخري بعد ذلك وعامة المشايخ علي ان لها ان تشا طلاق الاخري
بعد ما شاءت طلاق نفسها وان نوي الرجوع عن المشية دون الطلاق صحت نيته فيما
بينه وبين الله تعالي واذا شاءت الاولي طلاقها طلقت الاولي فيما بينه وبين الله تعالي

وان شات الاخرى طلاق الاولى ثلاثة وان شات الاولى طلاق الاخرى في القضا وفيما بينه
وبين الله تعالى **وفي المنتقى** اذا قال انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه لامراة اخرى
كان قوله لا بل هذه لامراة اخرى على الكلام دون الطلاق فان قال اردت بقولي لا بل تعلق
الطلاق لزمه ذلك فاذا كلمه طلقتا وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع قال ثمه ولو قال
لها ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه على الطلاق دون الكلام لانه آخره وان قال
لم ارد بقولي لا بل هذه الطلاق ادين فيما بينه وبين الله تعالى ولم ادين في القضا
اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق قال ذلك لامراة اخرى
لم طلقت الاخرى ساعة ما تكلم وتعلق طلاق الاولى بدخولها الدار بخلاف ما لو قال
لا بل فلانة ولم يقل طالق فانه يتعلق طلاقهما بدخول الدار وعلى هذا اذا قال لامراة
انت طالق ثلاثا لا بل هذه قال ذلك لامراة اخرى طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولو
قال لا بل هذه طالق طلقت الاولى ثلاثا والثانية واحدة **وفي القدوري** اذا قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الاولى الدار طلقت
ثلاثا فالتعليق في هذا بخلاف التنجيز فانه لو قال لها انت طالق وطالق وطالق لا
بل هذه وقع على الاخيرة واحدة وعلى الاولى الثلاث ولو قال لها ان دخلت هذه
الدار لا بل هذه الدار الاخرى فانت طالق تعلق طلاقها بدخول الدار الاخرى لا غير
ولو قال لامراته انت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال
ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كان مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلاثا
سواء كانت مدخولا بها او لم تكن **وفي المنتقى** اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي
طالق ثنتين وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت
طالق واحدة وذكر فيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق لا بل انت طالق
واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثاني شي الا ان ينوي فلو قال لا انت طالق
لا بل انت الزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة واذا قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق لا بل عبدي حر ذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضعين قال في موضع لا يعتق
العبد الا بعد التزوج وقال في موضع آخر العبد حر للساعة وان تزوج فلانة فهي
طالق وذكر عقيبه اما اذا قال ان اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلانا يعني عبدا آخر
له في ملكه لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه **وفي الاصل** لو قال
لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقع الثنتان

## الفصل الحادي عشر

في اضافة الطلاق الى الاوقات يجب ان يعلم ان الطلاق اذا اضيف الى وقت ينصرف
الى وقت في المستقبل حتى ان من قال لامراته انت طالق يوم الجمعة ينصرف الى الجمعة
الآتية اذا قال الرجل ان تزوجت زينب قبل ان اتزوج عمرة بشهر فهما طالقان فتزوج
زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة طلقت زينب ولا تطلق عمرة **وفي الكافي** ولو قال
ان تزوجت زينب بعد تزوج عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما
معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه
ولو تزوجهما على خلاف ما ذكرنا لم يطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان
فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبل عمرة فنكح
زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على العزم في ايمان الجامع واذا قال الرجل لامراة
لا يملكها انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فمكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق يجب ان يعلم ان
هذه المسئلة على وجهين اضافة من غير تعليق واضافة مع تعليق والتعليق اما ان يكون
بشرط سابق او بشرط لاحق وكل ذلك على وجهين اما ان يكون موقتا او غير موقت وصورة
الاضافة مع غير التعليق في الوقت المطلق اذا قال الرجل لامراة لا يملكها انت طالق قبل ان

اتزوجك

اتزوجك فتزوجها بعد ذلك لا تطلق **وفي الهداية** كما اذا قال طلقتك وانا صبي او نائم
واذا قال لها ان تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعد ما مضى
شهر من وقت هذه المقالة طلقت كذا ذكر في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي
حفص وقال طلقت في قول ابي يوسف فقد اشار الى الخلاف ولم ينص عليه وذكر في
طلاق الجامع وصورة الاضافة مع التعليق في من طلق وصورتها اذا قال لامراة لا يملكها ان
تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ولم يوقت يعني لم يقل قبل ذلك بشهر ثم تزوجها فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد لا تطلق وعلى قول ابي يوسف تطلق ومن مشايخنا
من قال الخلاف في المطلق اما في الموقت تطلق بلا خلاف كما ذكر في رواية ابي سليمان
وعامتهم على ان الخلاف في المطلق والموقت جميعا وما قاله عامة المشايخ اصح وصورة
الاضافة مع التعليق والشرط اللاحق في الوقت والمطلق اذا قال لاجنبية انت
طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك فتزوجها لا نص فيه عن محمد وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا فرق بينهما اذا كان الشرط لاحقا وبينما اذا كان سابقا واليه مال
شيخ الاسلام وبعضهم قالوا هنا يقع الطلاق بلا خلاف واليه مال الشيخ فخر الاسلام
البزدوي هذا كله اذا حصل الايجاب في غير الملك اما اذا حصل الايجاب في الملك
فله صور من جملة ذلك ما ذكر في المنتقى اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
قبل ان اتزوجك فهي طالق اذا دخلت الدار وكذلك اذا قال لها اذا جاء غد فانت
طالق قبل ان اتزوجك او قال لها انت طالق قبل ان اتزوجك فهي طالق غدا **وفي
الذخيرة** اذا قال لامراته تكونين غدا طالق لم يقع بخلاف قوله كوني **وفي القدوري**
عن محمد اذا قال لامراته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا وكذا اذا قال لامته
كوني حرة او اعتقي وروي في قوله تطلقين غدا انه ايقاع في الغد وان نوى العدة
دين اي بتطليقتين وفيه تصبحين غدا طالقا انه طلاق اذا جاء الغد اذا قال
لامراته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني واراد بذلك
تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسال الزوج هل كان
حلف فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم
يحلف قبل قوله م اذا قال لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها طلقتك
قبل ان اتزوجك لا يقع شي واذا قال لها انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق
واذا تزوجها اول من امس يقع الساعة واحدة **وفي جامع الجوامع** انت طالق اول من
امس واليوم وامس فثنتان واحدة بقوله اليوم والثانية باول من امس ولو قال اليوم
وامس واول من امس فثلث **وفي الخلاصة** ولو قال الزوج اذا جاء غد فانت طالق وقال
المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد تطلق ثنتين ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد وعند
[illegible] تثبت ولكن عليها الاعتداد بثلث حيض ولو قال انت طالق قبل ان تخلقي او قبل ان اخلق
فانه لا يقع شي **وفي الكافي** ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت
ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما فقبل ان تطلق ثم ان مات الزوج
وقع عليها فان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث وان ماتت المراة
وقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة تطليقة لا يسع فيه كلمة التطليق **وفي النوادر** لا
يقع الطلاق والصحيح ان موتها كموته ولا ميراث للزوج منها ولو قال انت طالق اذا
لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به الشرط وان عنى به متى وقع الطلاق
كما سكت وان لم تكن له نية فعند ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت
يقع ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه الطلقة اذا قال ذلك
موصولا به والقياس ان يقع المضاف كيف كان الا فيه ان كانت موطوءة وهو قول زفر
**وفي الخلاصة الخانية** اذا قال لامراته انت طالق حين لم اطلقك يقع الطلاق في الحال

وكذا لو قال زمان لم اطلقك او يوم لم اطلقك ولو قال حين لا اطلقك لا يقع الطلاق حتى يمضي
ستة اشهر وكذا لو قال زمان لا اطلقك ولو قال يوم لا اطلقك لا يقع حتى يمضي يوم
وفي شرح الطحاوي وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق واحدة م
موصولا بالكلام عندنا وقعت تطليقة بالابتداء عندنا ويبر في يمينه وقال زفر ثلاث
تطليقات وفي جامع الجوامع انت طالق شهرا لا اطلقك فيه يقع بمضي شهر وكذا سنة
ولو تزوجها لاقل من شهر لا تطلق م قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر
او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار وقدم فلان قبل تمام الشهر
من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار بعد تمام الشهر او قدم فلان لتمام الشهر
الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق قبل هذا الشهر تطلق
في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على
وقت القدوم والدخول حتى لو كان لها في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان
لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع خلافا لزفر ولو قال لها انت طالق قبل
موت فلان بشهر فمات فلان لتمام الشهر فعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الطلاق مقارنا
للموت ويقتصر على وقت الموت وعلى قول ابي حنيفة يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء حيوته
ويستند الى اول الشهر وفي جامع الجوامع وعلى هذا لو وطئها قبل الموت يجب العقر عنده
م وثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما تظهر فيما اذا قال لها انت طالق قبل موتي
بشهر او قال قبل موتك بشهر فعلى قولهما لا يقع وعند ابي حنيفة يقع الطلاق وفي
الهداية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء وفي شرح الطحاوي كما اذا
قال انت طالق اذا مت او اذا مت انت طالق وفي جامع الجوامع انت طالق قبل كل يوم
تطليقة فثلث ولو قال لها انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام
الشهر لم تطلق بهذه اليمين ابدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا
ينتظر موت الاخرى وفي جامع الجوامع والقتل والغرق موت م ولو قال انت طالق قبل
قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الاخر بعد
ذلك طلقت وهو نظير ما لو قال انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا
هل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة
التقدم فاعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الاخر كذا هنا فصار موتهما وقدومهما
من حيث انه يكتفى فيهما باتصال الشهر باحدهما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق قبل
ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت بعد هذه المقالة شهرا ثم رأت الدم يوما او يومين في ايام
حيضها فانها لا تطلق ما لم يتماد بها الدم ثلاثة ايام فاذا تمادى يحكم بوقوع الطلاق
من حين رأت الدم ثم اذا وقع الطلاق عليها من حين ما رأت الدم لا شك على قولهما
يقتصر استدلالا لا للاستظهار من الموت والقدوم على ما مر واما على قول ابي حنيفة فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستند والحقوه بالموت وبعضهم قالوا لا يستند والحقوه
بالقدوم من حيث ان الحيضة ملحوظة على خطر الوجود كالقدوم بخلاف الموت وفي
جامع الجوامع انت طالق قبل رمضان بشهر يقع اذا انسلخ شهر رجب م ولو قال في شعبان
يقع للحال واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم انه خالعها على
مال قبل تمام الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر فالمسألة على وجهين ان لم تكن المرأة في
العدة يوم مات فلان بان كانت غير مدخول بها او كانت مدخولا بها الا انها انقضت
عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا يقع عليها شيء من الطلقات المضافة عندهما وعند ابي
حنيفة يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء الحياة وان كانت في العدة يقع الطلاق غير ان
عندهما يقتصر الوقوع على وقت الموت فلا يتبين بطلان الخلع وعند ابي حنيفة يستند
فتبين انه خالعها حين لم يكن عليها ملك فتبين بطلان الخلع وكان عليه ان يرد ما اخذ منها

ولم يذكر

وان ذكر محمد في الكتاب ان العدة تعتبر من اي وقت ولا شك ان على قولهما تعتبر من وقت الموت
واما على قول ابي حنيفة عند عامة المشايخ تعتبر من وقت الموت وعند الشيخ الامام علي البزدوي
تعتبر من اول الشهر وفي جامع الجوامع انت طالق الى قريب على ما نوى فان كان لا نية له فيحيض
شهر الا يوما وفيه اطولكما حيوة طالق الساعة لا يقع حتى يموت احدهما انت طالق في كل شهر
طلقت واحدة والثاني بانقضاء الهلال وكذا الثالث م اذا قال لامرأته انت طالق قبيل قدوم
فلان او قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب
قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان وفي الحاوي سئل
ابو نصر الدبوسي عمن قال لامرأته في اخر ليلة من شعبان انت طالق ثلاثا في ليلة القدر
لا تطلق حتى يمضي اخر ليلة من شهر رمضان غير انه لا يطأها بعد العشر الاول ولا يمنع قبل
ذلك وفي الفتاوى في اخر كتاب الايمان لا اكلمك في ليلة النصف من رمضان الى ليلة
القدر قال ابو جعفر لا يكلمه الى الليلة الاخيرة من رمضان القابل وقال لا الى ليلة النصف
من رمضان القابل والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من
رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم وفي الحجة ولو حلف وقد بقيت ليلة واحدة من
شهر رمضان لا تطلق حتى تمضي السنة القابلة الى مثل هذه الليلة ولو قال انت طالق
بعد سنة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم التاسع والعشرين لعرف الناس نوع
اخر في اضافة الطلاق الى الوقتين او الى احدهما وفي تعليق الطلاق بالفعلين او باحدهما
وفي الجمع بين وقت وفعل يجب ان يعلم بان الطلاق المضاف الى احد الوقتين يقع عند اخرهما
لان الزوج اوقع الطلاق باحد الوصفين الاخف والاغلظ وهو التعجيل والتاخير والمؤخر
اخف من المعجل وهذا قالوا لو قال لامرأته انت طالق بائنا او رجعيا يقع طلاق رجعي
وكذلك فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا او واحدة بيان هذا الاصل فيما اذا قال
لامرأته انت طالق غدا او بعد غد فانها تطلق بعد غد وكذلك اذا قال لها انت
طالق غدا او رأس الشهر فانه يقع الطلاق عند اخرهما الا اذا نوى ان يقع بكل وقت
تطليقة غدا وتطليقة بعد غد ويصير تقدير المسألة انت طالق غدا و بعد غد باضمار
كلمة و ويصير تقدير المسألة انت طالق في غد وفي بعد غد والمضاف الى الوقتين يقع باولهما
وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال
هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى ان يقع بكل وقت
تطليقة كان كما نوى وفي الخانية لو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر
اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال وفي مجموع النوازل اذا قال لها
انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة اليوم واخرى غدا وكذا اذا كان احد الوقتين
اتيا وبدا بالاتي فانه يقع بكل وقت تطليقة بان قال لها اليوم انت طالق غدا واليوم
يقع واحدة ساعة ما تكلم به وتقع اخرى غدا وكذا اذا قال لها في الليل انت طالق
في نهارك وليلك يقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر
وفي الخانية ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي
في العدة تقع اخرى وفي الحجة انت طالق اخر النهار واوله وقال هذا في اول اليوم
يقع ثنتان ولو كان في اخر النهار يقع واحدة م ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك وفي
نهارك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة
وفي الذخيرة فان نوى واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا اذا قال لها
انت طالق ليلا ونهارا او قال في الليل والنهار لم يقع الا واحدة ولو قال في الليل
وفي النهار يقع تطليقتان وعلى هذا اذا قال لها انت طالق في اكلك وشربك او في
قيامك وفي قعودك فايهما وجد يقع لانه جعل كل فعل شرطا على حدة فان نوى طلقة
في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن

محمد اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهاراً طلقت واحدة وان قال ذلك
ليلا طلقت ثنتين ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق غداً واليوم طلقت الساعة واحدة
وان تزوجها اليوم طلقت اذا جاء غد وان لم يتزوجها اليوم حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق
واما اذا كان احد الوقتين اتياً والآخر ماضياً لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وانما ذكرها
في النوادر وصورتها في غير المدخول بها فقال اذا قال لها انت طالق امس واليوم فهي
واحدة ولو قال اليوم وامس كانت طالقاً ثنتين كانه قال لها انت طالق ثنتين وفي
مجموع النوازل واذا قال لامرأته انت طالق اليوم وامس فهي واحدة هذا اذا كان الكلام
في المضاف جيئاً الى المعلق باحد الفعلين يقع باولهما بيانه هذا الاصل اذا قال لها
انت طالق اذا جاء رأس الشهر او اذا قدم فلان فايهما وجد اولا يقع الطلاق ثم لا يقع الطلاق
عند الآخر شيء وفي الذخيرة الا ان ينوي ان يقع بكل فعل تطليقة فيكون كما نوى م واما
المعلق بالفعلين فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الجزاء متقدماً على الفعلين فانه على وجهين
اما ان ذكر الثاني بحرف الشرط بان قال لها انت طالق اذا قدم فلان واذا قدم فلان
اخر ففي هذا الوجه ايهما قدم اولا يقع الطلاق ولا يقع بالثاني شيء الا اذا نوى واما
اذا لم يذكر الثاني بحرف الشرط بان قال انت طالق اذا قدم فلان وفلان فهذه
يمين تامة وفي الذخيرة يشترط قدومهما لوقوع الطلاق م والوجه الثاني ان يكون الجزاء
وسطاً للفعلين بان قال لها اذا قدم فلان فانت طالق واذا قدم فلان فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا قدم الجزاء والوجه الثالث ان يكون الجزاء مؤخراً عن الفعلين بان قال اذا قدم فلان
واذا قدم فلان فانت طالق فما لم يقدما لا يقع الطلاق واذا جمع بين وقت وفعل
واضاف الطلاق الى آخرهما بان قال لها انت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان فان وجد
الفعل اولا بان قدم فلان في هذه الصورة اولا يقع ويجعل كان المضموم اليه فعل اخر
وكان هذا الطلاق معلقا باحد الفعلين فيقع باولهما وان جاء رأس الشهر اولا لا يقع
الطلاق ما لم يقدم فلان ويجعل كان المضموم اليه وقت آخر كانه قال انت طالق رأس الشهر
ووقت قدوم فلان فكان الطلاق مضافا الى احد الوقتين يقع باخرهما وفي الذخيرة
ومتى جمع بين الوقتين والفعل واضاف الطلاق اليهما بان قال لها انت طالق غداً واذا
قدم فلان فهما تطليقتان تطلق غداً واحدة واذا قدم فلان تطلق اخرى واختلف
عبارات المشايخ في بيان العلة فعبارة بعضهم ان الجمع بين قضية الفعل وبين قضية
الوقت متعذر لما بين الاضافة والتعليق من التضاد فوجب القول بالترجيح فترجحنا
السابق لانه لا مزاحم له فيعطى حكمه ويجعل الآخر تبعا له فان وجد الفعل اولا جعل كان
المضموم اليه فعل آخر وان وجد الوقت اولا جعل كان المضموم اليه وقت آخر وعبارة
القاضي الامام ابي سعيد البردعي ان من اوقع احد الطلاقين اما الاخف او الاغلظ
يقع الاخف وقد اتى بالمضاف الى الوقت وبالمعلق بالفعل والمعلق اخف من المضاف الا
ترى ان من قال لامرأته ان حلفت بعتق فانت طالق ثم قال لعبده انت حر غداً لا تطلق
امرأته كما لو اعتقه للحال وكذا النذر المضاف الى الغد يجوز تعجيله قبل مجيء الغد
بان قال لله علي ان اتصدق بدرهم غداً فتصدق اليوم والنذر المعلق بمجيء الغد لا
يجوز تعجيله قبل مجيء الغد فعلم ان المضاف اقرب الى المنجز فكان المعلق اخف فيعتبر الاخف
ويلغى الوقت لكن هذه العلة انما يتأتى فيما اذا وجد الفعل اولا لا فيما اذا وجد
الوقت اولا واستشهد محمد لايضاح هذه المسئلة في الزيادات بمسئلة اخرى فقال الا ترى
انه لو قال لها انت طالق غداً ان او اذا شئت فجاءت الساعة انه يقع الطلاق ولا ينتظر مجيء
الغد ويجعل لان المضموم الى المشية فعل آخر كان الطلاق معلقا باحد الفعلين وفي
نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار
او بعد غد فدخلت الدار اليوم قال لا تطلق حتى يجيء بعد غد قال وهذا بمنزلة وقتين

وقال محمد

وقال محمد ان دخلت الدار اليوم طلقت قبل مجيء بعد غد وهذه الرواية عن ابي يوسف خلاف
ما ذكر محمد في الزيادات وعن ابي يوسف ايضا انه علق الطلاق بوقت وفعل على الحكم
فهو بمنزلة فعلين قال الحاكم ابو الفضل يريد به ان الطلاق يقع بايهما سبق وهذه
الرواية توافق ما ذكر محمد في الزيادات ومتى جمع بين الوقتين والفعل واضاف الطلاق
اليهما بان قال انت طالق غداً واذا قدم فلان فهما تطليقتان تطلق غداً واحدة
واذا قدم فلان تطلق اخرى وصار تقدير المسئلة كانه قال انت طالق غداً فاذا قدم فلان
فانت طالق تطليقة اخرى وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته انت طالق الساعة
واذا جاء غد واذا جاء بعد غد فهي طالق الساعة واحدة واذا جاء غد اخرى ولا تطلق
بمجيء بعد غد وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته انت طالق اليوم
وان دخلت الدار فهي طالق حين تكلم وان دخلت الدار الاخرى وهذا كما لو قال لها
انت طالق غداً واذا قدم فلان سواء وفي الولوالجية ولو قال لامرأته انت طالق غداً
اذا دخلت الدار يلغو قوله غداً ويتعلق الطلاق بالدخول فمتى دخلت طلقت م وفي الجامع
الصغير اذا قال لها انت طالق غداً اليوم او انت طالق اليوم غداً فهو باول الوقتين وفي الحاوي
لا يريد به ان في الصورة الاولى يقع الطلاق غداً وفي الصورة الثانية يقع الطلاق
اليوم وكذلك اذا قال انت طالق الساعة غداً يقع الطلاق عليها في الحال فان قال
عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد فانه لا يصدق ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال لها انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غداً اذا طلع الفجر وفي مجموع النوازل
اذا قال لها انت طالق تطليقة تقع عليك غداً فانه لا يقع غداً ولو قال تطليقة لا تقع
عليك الا غداً وقع الساعة وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق رأس كل شهر فانها
تطلق واحدة ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كان نيته على كل يوم جمعة فهي
طالق في كل جمعة حتى تبين بثلاث وان كان نيته على كل جمعة تمر بها ما على الدهر
فهي طالق واحدة وان لم تكن له نية طلقت واحدة وفي مجموع النوازل اذا قال
لها انت طالق كل يوم الجمعة ونوى في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة
الثانية الا ان ينوي وفيه ايضا اذا قال لها انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة
او قال بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسئلتين جميعا وفي الخانية
رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال
لامرأته انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال وفي الذخيرة
واذا قال لها انت طالق الساعة وغدا يقع في الحال ولا يقع غدا اخرى م ولو قال لها
انت طالق شهرا غير هذا اليوم او سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد
مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم وقوله
هذا الشهر الا هذا اليوم نظير قوله شهرا الا هذا اليوم والفرق بين قوله هذا
وبين قوله سوى هذا وغير هذا ان قوله غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم قد
يكون وقتا الا ترى انه لو قال الرجل لغيره والله لا اكلمك ثلاثة ايام غير هذا اليوم
وسوى هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه ثلاثة ايام مستقبلات بعد هذا اليوم
ولو قال والله لا اكلمك ثلاثة ايام الا هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه يومين بعد
يومه ذلك وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق بعد ايام فانه
يقع بعد سبعة ايام وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق
وقد مضى بعضه قال يقع طالق ساعة ما تكلم اذا قال لها انت طالق في مجيء يومين
فان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثاني ولو قال لها انت طالق في مضي
يومين فان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في نحو النهار
طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني وكان ينبغي ان يشترط في المجيء

اذا كلمت فلانا

ولو قال لها انت طالق في كل شهر فانها تطلق واحدة م

انت طالق واحدة كل يوم فهي طالق واحدة كل يوم وكذا اذا قال لها انت طالق كل يوم واحدة م ولو قال لها ح

مجي يوم كامل كما اشترط في المغني يوم كامل ¤ ولو قال انت طالق في مجي ثلاثة ايام ان قال ذلك
ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها
لا تطلق حتى يجي مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري
وفي الكافي ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى لم تطلق حتى يمضي يومه ¤ فلو قال مع
يوم الاضحى لم تطلق حتى طلع الفجر من يوم الاضحى م

## الفصل الثاني عشر في الرجل

يوقع الطلاق على امراة ثم يقول امراة اخرى فالمطلقة هي الاخرى قال محمد في الجامع اذا
قال الرجل اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة بعد اليمين فادعت هي
الطلاق وقالت انا اول امراة تزوجتني بعد اليمين وقال الزوج لا بل تزوجت فلانة
بعد اليمين لا يصدق الزوج في صرف الطلاق عن المعروفة ¤ ولو كان قال ان كانت
فلانة اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فادعت هي الطلاق فقال الزوج
تزوجت امراة قبلها وهي ليست باولى فالقول قول الزوج ¤ ولو نظر الى امراتين وقال
اول امراة اتزوجها منكما طالق فتزوج احديهما وادعت هي الطلاق وقالت تزوجتني
اولا وقال الزوج تزوجت الاخرى اولا فالقول للمعروفة ¤ ولو كان الزوج قد
تزوجت الاخرى معها فالقول قول الزوج ولا نطلق المعروفة ¤ واذا قال الرجل كنت
طلقت امراة تزوجتها او قال كانت لي امراة وطلقتها وادعت المعروفة انها هي قال
الزوج كانت لي امراة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج ¤ وكذلك
لو قال قد كنت طلقت امراتي قد كنت طلقت امراة لي ثم كنت طلقت احدى نسائي
او قال كل امراة لي طالق او قال امراة من نسائي طالق وباقي المسئلة بحالها يقع الطلاق
على المعروفة في الحكم ¤ وكذلك لو قال طلقت اول امراة قد كنت تزوجتها او قال طلقت
امراة كانت لي وباقي المسئلة بحالها تطلق المعروفة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
اذا قال الرجل زينب امراتي طالق فخاصمته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي امراة
اخرى ببلدة كذا اسمها زينب اياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه
المراة ويفرق بينهما اذا كان الطلاق باينا فان احضر تلك واسمها زينب وعرفها القاضي
بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها وكذلك هذا في العتق
وعن ابي يوسف انه يطلقهما جميعا ويعتقهما جميعا ¤ وروى هشام عن محمد اذا قال الرجل
لامراته طالق فادعت عليه امراته فقال لي امراة اخرى غايبة واياها عنيت قال ان
اقام البينة ان له امراة اخرى غايبة سواها وقفت الاخرى ولم اوقع الطلاق حتى تقدم
الغايبة ¤ وعن ابي يوسف فيمن قال امراته طالق وله امراة معروفة فقال لي امراة
اخرى فجاءت امراة اخرى وادعت انها امراته وصدقها الزوج في ذلك وقال اياها
عنيت او اخترت ان اوقع الطلاق على هذه فان اقام بينة على التزوج بالمجهولة قبل
الطلاق او قبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق على
المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على
المجهولة ¤ وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت وفي المنتقى ايضا اذا قال لامراتي
على الف درهم وله امراة معروفة ثم قال لي امراة اخرى والدين لها فالقول قوله
ولو قال امراتي طالق وعلي الف درهم فالطلاق والمال على امراته المعروفة ولا يصدق
في صرفها الى غيرها ¤ ولو قال امراتي طالق لامراتي علي الف درهم وله امراة معروفة
ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في حق المال ولم يصدق في حق الطلاق
اذا قال فلانة بنت فلان طالق سمى امراته ونسبها ثم قال عنيت بذلك امراة اجنبية
هي على هذا الاسم والنسب لم يصدق قضاء ¤ فاذا قال هذه المراة التي عنيتها امراتي
فصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها باقراره ولم يصدق في حق صرف الطلاق عن
المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاح هذه المراة قبل الايقاع او على اقرار الرجل بهذه

المراة

كما طلع الفجر من اليوم الثالث ولو قال انت طالق في مضي ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت ح

المراة المعروفة بذلك فحينيذ يصرف الزوج بالبيان انه اوقع الطلاق على ايتهما وفيما بينا
اذا تزوج امراتين احديهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال
فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وفي الخانية كما لو قال زينب
طالق وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء م
وكذلك اذا قال احدى امراتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء
ولو قال احديكما طالق لم تطلق التي صح نكاحها الا ان يعنيها ¤ ولو كان في يده عبدان قد
اشترى احدهما شراء صحيحا والآخر شراء فاسدا فقال احدكما حر او قال احد عبيدي
حر فهما سواء والقول في البيان قوله

## الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف

اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلاث
او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وهذا قول ابي حنيفة وقالا ان قال من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع ثنتان ¤ وان قال ما بين واحدة الى ثلاث
او من واحدة الى ثلاث فهي ثلاث ¤ وقال زفر ان قال من واحدة الى ثنتين لا يقع شي
وان قال من واحدة الى ثلاث يقع واحدة ¤ قال ابو حنيفة لو نوى واحدة في قوله
من واحدة الى ثلاث دين فيما بينه وبين الله تعالى ¤ وروي عن ابي يوسف انه لو قال
انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة ¤ ولو قال ما بين واحدة الى اخرى او
من واحدة الى واحدة فهي طالق واحدة عند ابي حنيفة ¤ وقد اختلف المشايخ في قولهما
قال بعضهم ثنتان وقال بعضهم تقع واحدة وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية اذا
قال انت طالق من واحدة الى واحدة قال بعض المتاخرين لا يقع شي في قول زفر ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثنتين وقعت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان
وقياس مذهبهما ان يقع الثلاث ¤ وكذا روي عن ابي يوسف انه قال اذا قال انت طالق
ثنتين الى ثنتين انه يقع ثنتان وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف ما بين ثنتين الى ثنتين
ثلاثا وفي الولوالجي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب م ولو قال انت
واحدة في ثنتين ان نوى واحدة وثنتين فكذا او نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث
وفي الهداية وان كانت غير مدخول بها يقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين وفي
الخلاصة الخانية ولو نوى بكلمة في مع تصح نيته فيقع الثلاث سواء كان دخل بها او لم
يدخل ¤ وكذلك اذا قال انت طالق واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا او نوى
واحدة مع ثلاث يقع الثلاث ¤ وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى
ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث فان لم تكن له نية او نوى الضرب والحساب
ففي قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير وفي الهداية وقال زفر يقع ثنتان
وفي الخلاصة الخانية وقال الحسن بن زياد وزفر ان نوى الضرب والحساب يقع ثنتان
وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي الهداية وعند زفر ثلاث يعني اذا نوى
الضرب والحساب م وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير وفي الخانية نوى الضرب
والحساب او لم ينو شيئا ¤ وقال الحسن بن زياد وزفر ان نوى الضرب والحساب يقع الثلاث
م ولو قال انت طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه
اما ان ينوي الوقوع ويجعل الوقت للامتداد ففي هذا الوجه يقع الامر الطلاق
للحال واما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه ¤ وفي هذا الوجه يقع الطلاق
بعد مضي المضاف اليه فان لم تكن له نية اصلا وجعل الوقت للامتداد ففي هذا الوجه
لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا خلافا لزفر فانه يقول بوقوع
الطلاق للحال ويبطلان الغاية وقاسه على ما اذا جعل الغاية مكانا بان قال لها انت
طالق الى مكة او الى بغداد فان هناك تبطل الغاية ويقع الطلاق للحال كذا هنا ولو
قال لها انت طالق الى الصيف او قال الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل او الى شهر سوا

وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف وتكلموا في معرفة هذه الفصول وسياتي بيانه
في كتاب الايمان ان شاء الله • اذا قال لها انت طالق في الدار او قال في مكة طلقت وان لم تكن
في الدار • وكذلك اذا قال لها انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا في الحال وكذلك
اذا قال انت طالق في ثوب كذا وعليها ثوب آخر فهي طالق وفي السغناقي واذا قال
عنيت به اذا لبست ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى م • ولو قال لها انت طالق في
ذهابك الى مكة او دخولك دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل
ولو قال عنيت بقولي انت طالق في الدار او في مكة اذا اتيت مكة او دخلت الدار صدق ديانة
لا قضاء • ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وفي الكافي ولو قال
انت طالق تطليقة يقع عليك في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لا يقع
عليك الا في دخولك الدار وقعت في الحال وفي الذخيرة اذا قال لامرأته انت طالق
في دخولك الدار لا تطلق حتى تدخل • ولو قال لا يقع عليك الا في دخولك الدار طلقت
ساعة ما تكلم • ولو قال لها انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد • وقيل حتى
ترفع رأسها من السجدة • وقيل حتى توجد القعدة • ولو قال في حيضتك او في طهرك فان
كان موجودا وقع والا توقف على وجوده وفي شرح الطحاوي ولو قال لها انت طالق في
حيضتك تحين ما رأت الدم يقع الطلاق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلاثة ايام • ولو قال
لها انت طالق في حيضك او مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لم يقع الطلاق • ولو كانت حائضا
في هذه الفصول كلها لا يقع الطلاق ما لم تطهر من هذا وتحيض مرة اخرى م • ولو قال لها
انت طالق في الغد او قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد • وان
قال نويت به الوقوع آخر الغد وفي شرح الطحاوي او عنيت وسط النهار م • فانه يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء اجمعوا على انه لا يصدق في قوله
غدا • واختلفوا في قوله في الغد قال ابو حنيفة يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا
اذا قال انت طالق رمضان او في رمضان • وعلى هذا اذا قال انت طالق شهرا او في
الشهر • ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان • وكذلك اذا قال لها انت
طالق يوم الخميس فهو على اول خميس يأتي • ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق
في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي السغناقي • ولو قال انت طالق كل يوم
انت طالق ابدا يقع تطليقة واحدة • ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات
في ثلاثة ايام وفي الخانية رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين
مرتين يقع عليها في اليوم الاول وفي اليوم الثاني والثالث • رجل قال في شعبان
انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم شعبان

## الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق وفي الشك في عدد ما وقع من الطلاق وفي الايجاب المبهم

وفي التهذيب ولو شك في طلاق امرأته فهي امرأته م اذا قال لامرأته انت طالق
ثلاثا او لا شيء او قال انت طالق واحدة او لا شيء واحدة عند محمد وهو قول ابي يوسف
اولا ثم رجع وقال لا يقع شيء • واما اذا قال انت طالق ولم يذكر ثم قال او لا او قال او لا
شيء فانه قال او لا يقع من غير ذكر خلاف • وذكر في رواية ابي حفص انه على الاختلاف الذي
تقدم ذكره وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته • وذكر شيخ الاسلام هذه الجملة
في شرحه وفي الذخيرة والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقع شيء بلا خلاف وفي
الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا او لا وبالفارسية يا نه لا يقع شيء • وكذا لو قال
انت طالق او لا وبالفارسية وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان كان وبالفارسية اكر بود • وكذا
لو قال انت طالق ثلاثا ان وبالفارسية اكر • وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم وبالفارسية
اكر ني • وكذا لو قال انت طالق ان لم يكن وبالفارسية اكر نبودي وفي الحاوي او قال لولا
وفي واقعات الناطفي وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا ان هذا استثناء لا ايقاع اذا

او قالت طالق واحدة او لا شيء

لحنة الاستثنا

لحنة الاستثنا لا يبقي ايقاعا • وكذلك لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لم يقع الطلاق
لان هذا كله شرط والايقاع اذا الحقه شرط لم يبق ايقاعا وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد اذا شك انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على
خلافه • وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث او هي عندي على انها ثلاث اضع الامر
على اشده فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة اذا كانوا عدولا
اصدقهم واخذ بقولهم • وعن هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته
ولا يدري بثلاث او بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه
وفي الخانية رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة
او ثنتين او ثلاثا فقال له مرائيها لا تدري انا في ذكري انه سيد ثم زعم انه يحل له ان
يتزوجها قالوا لا يصدق في قضاء م • اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر
والبهيمة وقال احديكما طالق او قال هذه طالق او هذه طلقت امرأته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال
احديكما طالق وقال هذه او هذه لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف لا يقع • ولو ضم الى امرأته امرأة اجنبية وقال احديكما طالق
او قال هذه لم تطلق امرأته طالق او هذه لم تطلق امرأته الا بالنية • ولو ضم الى
امرأته ما لا يكون محلا للطلاق بان قال لامرأته ورجل او امرأة ميتة لا تطلق امرأته
خلافا لابي يوسف • ولو قال في هذه الصورة طلقت احديكما طلقت امرأته من غير نية
وفي المنتقى اذا خاطبها رجل غيره وقال امرأتي طالق او عبدي هذا فباع عبده
سقط الطلاق عن امرأته • وفيه ايضا اذا قال لامرأته انت طالق او انا لست برجل او
انا غير رجل فهي طالق وهو كاذب • ولو قال انت طالق او انا رجل فهو صادق فهي لا تطلق
وفي موضع آخر منه • لو قال لها انت طالق او ما انا برجل فهي طالق وهذا منه
على التهديد • ولو قال او هذه الاسطوانة من ذهب والاسطوانة من ساج فهي طالق
كأنه قال ان لم يكن من ذهب • وفيه ايضا رجل له امرأتان قال لاحديهما امرك بيدك
او هذه طالق فاشار الى الاخرى فان اختارت المفوض اليها الامر نفسها قبل ان تقوم
من مجلسها بطل الطلاق على الاخرى فان قامت قبل ان تختار نفسها وقع الطلاق على الاخرى
وفي الجامع انت طالق او هذه الحائط او هذه السنور طلقت امرأته ويبطل قوله او عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تطلق • ولو قال لامرأته وامته ذلك لا تطلق
امرأته وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف وزفر لا تطلق في الوجهين وبه
قال محمد م • وذكر في الاصل فيمن كان له ثلاث نسوة قال هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الثالثة في الحال وتخير الزوج بين الاولى والثانية • وذكر ابن سماعة
رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله ان الثانية لا تطلق ويخير الزوج بين
الايقاع على الاولى وبين الايقاع على الثانية والثالثة وفي نوادر ابن سماعة ايضا
رجل له اربع نسوة فقال طالق او هذه وهذه او هذه وهذه وقع على احدى الاوليين واحدة
الاخريين وفي الظهيرية وله الخيار • ولو قال هذه طالق او هذه وهذه وهذه
وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الاوليين • ولو قال هذه طالق
وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة
وفي الظهيرية ولو قال انت طالق ثلاثا الا بل هذه او هكذا لا بل هذه طلقتا الاولى
والاخيرة وله الخيار في الثانية والثالثة • ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة علي
حرام وعنى به اليمين اجبر على البيان حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت تخير في ايقاع
طلاق الايلاء وطلاق الصريح • ولو قال امرأته طالق او عبده حر ومات قبل البيان
عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفة • ولو قال انت طالق

واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال لغير المدخول بها يقع واحدة ولا يخير الزوج م وذكر
هشام في نوادره عن محمد اذا قال لامراته ولاجنبية احديكما طالق واحدة والاخرى
ثلاث وقعت الواحدة على امراته قال محمد في الزيادات ه رجل له امراتان
رضيعتان فقال احديكما طالق ثلاثا طلقت احديهما والبيان اليه فلو انه لم يبين
الطلاق في احديهما حتى جاءت امراة وارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا وذكر
محمد في الاصل ما يدل على ان الطلاق المبهم نازل في المحل فانه ذكر ان رجلا تحته اربع
نسوة لم يدخل بهن فقال احديكن طالق ثم تزوج خامسة جاز نكاحها ولو لم يكن الطلاق
المبهم نازلا في المحل كان هذا تزوجا بالخامسة وهو حرام ه واختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا في المسئلة روايتان على رواية الاصل الطلاق المبهم نازل في المحل وعلى
روايات الزيادات يقع بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الزيادات قول ابي حنيفة
وما ذكر في الاصل قولهما وقال بعضهم الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى يرجع
به الموقع ويختص به غير نازل في المحل في حق معنى يرجع الى المحل ويختص به والعتاق
المبهم كذلك وهو الاصح وفي الكافي وان كن ثلاثا فارضعتهن على التعاقب او اثنتين
ثم الثالثة بانت الاوليان لا الثالثة وتعينت الثالثة للطلاق فان شربن معا من
لبنها او رضعت واحدة ثم ثنتين معا بن وبطلت ولاية البيان فان نكح واحدة بعينها
ويجعل المطلقة غيرها حملا لتصرفه على الصحة ما امكن ه وكذا اذا نكح الثانية بعد ما
طلق الاولى صح ولا يبطل نكاح الثالثة لان اقدامه على نكاح الاولى والثانية بيان
ان المطلقة ثلاثا هي الثالثة وفي الخانية ولو قال لنسوته الاربع احديكن طالق
ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة واليه خيار التعيين وللنساء ان تخاصمه في ذلك
حتى يعين ان كان الطلاق باينا او ثلاثا وفي الكافي وفي التهذيب ويجب العدة
من وقت البيان فان تزوج بخامسة ولم يدخل بهن جاز وفي الكافي ولو وطيهن لا يجوز
نكاح الخامسة ه ولو قال ذلك لامراتين ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الاخرى
فكذلك لو لم تمت لكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت
الاخرى للطلاق وفي شرح الطحاوي ولو مات الزوج من غير بيان فان كانتا مدخولا
بهما فلكل واحدة منهما جميع الصداق وان كانتا غير مدخول بهما كان لهما مهر ونصف لكل
واحدة منهما ثلاثة ارباع المهر هذا اذا كان نكاحهما على تسمية معلومة ولو لم يسم لهما مهرا
فالمسئلة بحالها كان لهما مهر ومتعة بينهما ه ولو كان سمى لاحديهما مهرا ولم يسم للاخرى
فللمسمى لها ثلاثة ارباع المهر ولغير المسمى لها نصف المهر ونصف المتعة قياسا وبه قال
زفر وفي الاستحسان يجب نصف المهر لا غير وبه قال علماؤنا ولو كانت المسمى لها مهر غير
المسمى غير معلومة كان لهما مهر وربع اذا كان مهر مثلهما سواء فيكون بينهما ولا تجب المتعة
استحسانا والقياس ان يجب نصف المتعة ايضا فيكون بينهما وهو قول زفر والميراث بينهما
نصفان في الفصول كلها وعلى كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الطلاق
م ولو قال لامراتيه بعد الدخول بهما احديكما طالق ثم حاضت كل واحدة منهما ثلاث حيض
ثم بين في احديهما فعليها العدة من وقت البيان فان راجع بعد ذلك صحت المراجعة في
قول ابي يوسف وقال محمد لا يصح ه ولو قال لامراتين دخل بهما احديكما طالق لم يكن بيانا قال
محمد في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم
عتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولا يبطل ميراثها
اذا كان الاعتاق في حالة الصحة والبيان في حالة المرض ثم اذا ورثت المعتقة كان لها
ربع الميراث وللحرة الاصلية ثلاثة ارباع الميراث وعلى الحرة عدة الوفاة ولا يعتبر
فيها الحيض وعلى المعتقة اربعة اشهر وعشر استكمل فيها ثلاث حيض وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف على المعتقة عدة الطلاق لا غير وفي الكافي ولو كانتا

امتين فعتقتا وبين الطلاق في احديهما تحرم حرمة غليظة فصار فارا والارث بينهما
نصفان وتعتد كل واحدة للوفاة اربعة اشهر وعشرا لكن لا يعتبر الحيض في التي لم يبين
الطلاق فيها ويعتبر الحيض في التي بين الطلاق فيها فان مات الزوج قبل البيان فعلى كل
واحدة عدة الوفاة ان لم يقع الطلاق عليها وعدة الطلاق ان وقع الطلاق عليها ه
فالاحتياط في الجمع بينهما م رجل تحته امتان لرجل فقال المولى احديكما حرة ثم قال الزوج
التي اعتقها المولى طالق ثنتين كان البيان الى المولى لا الى الزوج وفي الكافي فاذا بين
العتق في احديهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض م ولو
كان الزوج هو الذي بدا فقال احديكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج
حرة فهنا خيار البيان الى الزوج وفي الكافي فاذا بين الزوج في احديهما الطلاق
طلقت وعتقت عقيب البيان تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفي
فتاوى اهو رجل له ثلاث نسوة وهن جالسات فقال هر كرا از شما طلاق مي بروى شد
همسايه او را طلاق فطلق التي في وسطهن على كم يقع قال القاضي جلال الدين وقالي
طلقها وتطلق واحدة من الثنتين اللتين احديهما من اليمين والاخرى من اليسار
والبيان اليه ه رجل له اربع نسوة فقال هر جه وقت بكى از شما را طلاق دهم ابتاع
ديرام طلاق فطلق احديهن طلقت واحدة والبيان اليه لان اسم المعرة لا يقع الا
على واحدة بخلاف ما لو قال ابناعان ورا ههنا يقع على كل واحدة منهن م رجل
تحته امتان لرجل فقال المولى احديكما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق
فمات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة نصفها ثم يخير الزوج في الطلاق
يوقعه على ايتهما وهذا بخلاف ما لو غاب المولى فان هناك لا يؤمر الزوج بالبيان
ولو كان الطلاق ثنتين هل تحرم حرمة غليظة لم يذكر هذا الفصل محمد في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه ه حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انها لا تحرم
وغيره من المشايخ قال على قول ابي حنيفة ينبغي ان تحرم حرمة غليظة خلافا لهما
قال محمد في الجامع اذا كان لرجل امراتان دخل بهما فقال لهما انتما طالقتان طلقت
كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احديكما
طالق ثلاثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احديهما وفي الولوالجي لو
ماتت احديهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الطلاق الثلاث
على واحدة منهما قالوا اراد به انه لا يقع الثلاث على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلاث
على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها
قالوا واراد بذلك انه ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان
اما له ذلك حكما النكاح بان يتزوج احديهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما
ثم اراد ان يتزوجهما معا لم يجز ه ولو تزوج باحديهما جاز ويتعين الاخرى للطلاق
الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احديهما زوجا ودخل بها ثم فارقها
او مات عنها وانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا وفي الكافي او متعاقبا جاز م ه
وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احديهما فتزوج الثانية جاز نكاحها بخلاف
ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحديهما لان النكاح لا يبيح الا في المطلقة بواحدة فتعينت
المتزوجة للواحدة ه قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال
احديكما طالق ثنتين ثم اشترى احديهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احديهما
ولو اشتراهما معا ينبغي ان يحل له وطئهما وفي الكافي وبطل نكاحهما م ولا يملك الزوج البيان
في احديهما فلو وطئ احديهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق قال في الزيادات
ايضا رجل قال لامراتين له في صحته وقد دخل بهما احديكما طالق ثلاثا ثم مرض مرض
الموت وبين الطلاق في احديهما ثم مات قبل انقضاء عدة المطلقة فانهما يرثان

وان كانت له امراة غيرهما لم يبذل لها شيئاً من ذلك كان نصف الميراث لتلك المراة وفي الكافي
والنصف الآخر بينهما م وان لم يتيقن الزوج الطلاق في احديهما حتى ماتت احديهما والزوج
مريض فانه تتعين الاخري للطلاق ضرورة ولا ترث فان كانت له امراة اخري كان
لها كل الميراث وان لم تمت واحدة منهما حتى عين الزوج الطلاق في احديهما في مرض
موته ثم ماتت احديهما قبل موته ولا زوجة له غيرهما فان كانت التي ماتت هي التي وقع
عليها الطلاق كان الميراث كله للاخري وان كان التي ماتت هي الاخري وبقيت التي
عين الطلاق فيها كان لكلية نصف الميراث فان كان للزوج امراة اخري لم يبذل لها شيئا
من هذه المقالة ففيما اذا ماتت المعينة للطلاق كان للمعينة ربع الميراث وللاخري
ثلاثة ارباع الميراث وفي الكافي فان لم يمت الزوج ولم يتبين حتى ولدت احديهما لاكثر
من سنتين فهو ليس ببيان وبقي الزوج على خياره ويثبت النسب فان نفي الزوج هذا الولد
امر بالبيان وان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت
وينقطع النسب منه ولحق الام وان قال عنيت التي ولدت يحد ويثبت النسب لعدم
اللعان وان قال لم اعن عند الايقاع احدا ولكن اريد الآن التي ولدت لا يحد ولا
يلاعن ايضا والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخري
للطلاق والولد منه وان نفي الولد يلاعن ولا ينقطع نسبه منه فان ولدت احديهما
لاكثر من سنتين من وقت الايقاع والاخري لاقل تعينت صاحبة الاقل للطلاق وعدة
صاحبة الاقل تنقضي بوضع الحمل ان كان بين ولادتها وولادة صاحبة الاكثر اقل من ستة
اشهر فان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل تنقضي بالحيض م وان اقر
الزوج بوطي صاحبة الاقل والطلقت صاحبة الاكثر باقراره فلا يصدق في صرفها الطلاق
عن صاحبة الاقل فطلقتا م فان ولدت كل واحدة لاكثر من سنتين من وقت الايقاع في
الولادتين يوم واحد كان الولادة الاولي تكون بيانا للطلاق في الاخري م فاذا ولدت
الاخري بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها الي غيرها ويثبت نسب الولدين وتنقضي عدة
المطلقة بوضع الحمل م له ثلاث نسوة دخل بواحدة منهن فلم يدخل بثنتين فقال احديكن
طالق ومات قبل البيان ففي المسئلة حكمان حكم الارث وحكم المهر م اما حكم الارث فللموطوءة
خمسة من اثني عشر ولغير الموطوءتين سبعة واما حكم المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين
مهر وثلثا مهر وعند ابي يوسف لهما مهر وثلاثة ارباع م ولو طلق احديهن واحدة والاخري
ثلاثا ومات قبل البيان فلها خمسة اثمان الارث ولغير الموطوءتين ثلاثة اثمانه م واما
المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وربع بينهما وهذه الرواية الزيادات
فهو المروي عن ابي يوسف وهو الصحيح م فان وطي ثنتين والمسئلة على حالها فلغير الموطوءة
ثمن الارث وللموطوءتين سبعة اثمان الارث م اما المهر فلها ثلاثة الارباع وان كن اربعا
ووطي واحدة منهن فقط فقال احديكن واحدة والاخري ثلاثا ومات قبل البيان فللموطوءة
من ارثه اربعة من اثني عشر ولغير الموطوءة ثمانية فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءات
مهران وسدس مهر م وان وطي ثنتين والمسئلة بحالها وللموطوءتين اربعة وستون بينهما
اسداس وخمسة اسداس ونصف سدس من ستة وتسعين م ولغير الموطوءتين احد
وثلاثون بينهما ونصف سدس سهم من ستة وتسعين وللموطوءتين مهر تام ولغير
الموطوءتين مهر وثلاثة اثمان مهر هذا هو الجواب المختار م وقيل لهما مهر وثلاثة
ارباع مهر وعلي الموطوءتين عدة الوفاة فقط م ولو وطي ثلاثا منهن والمسئلة بحالها
فلغير الموطوءة نصف سدس الارث م وللموطوءات خمسة اسداس ونصف السدس وللموطوءة
مهور كوامل ولغير الموطوءة خمسة اسداس المهر وان وطي ثلاثا ثم قال احدي نسائي
طالق والاخري ثنتين والاخري واحدة ومات قبل البيان ولغير الموطوءة نصف سدس
الارث والباقي للموطوءات وللموطوءات مهور ثلاثة ولغير الموطوءة ثلاثة ارباع المهر وفاة

تزوج ثلاث نسوة ووطي واحدة فقال في صحته احدي نسائي طالق واحدة او ثلاثا
ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة اثمان الارث والباقي لغير الموطوءتين وللموطوءة مهر
ولغير الموطوءتين مهر وثلثا مهر م وان كن اربعا ووطي واحدة فقال احديكن طالق
ثلاثا او واحدة ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة اسهم وربع سهم من اثني عشر سهما
من ارث النساء ولغير الموطوءات ثمانية اسهم وثلاثة ارباع وللموطوءة مهر ولغير الموطوءات
مهران وخمسة اثمان المهر م وان وطي اثنتين والمسئلة بحالها فللموطوءتين ستة اسهم ونصف
سهم من اثني عشر ولغير الموطوءتين خمسة ونصف وللموطوءتين مهران م ولغير الموطوءتين
مهر وثلاثة ارباع مهر اجماعا مع اختلاف التخريج م ولو دخل بثلاث منهن والمسئلة بحالها
فللموطوءات ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم والباقي لغير الموطوءة وللموطوءات مهور
كوامل ولغير الموطوءة سبعة اثمان المهر م ولو قال لامراتين له احديكما طالق وماتت
احديهما قبل البيان حتى تعينت الاخري للطلاق فقال الزوج عنيت الواحدة الميتة
بالطلاق لا يقبل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقية م ويقبل قوله في حق ابطال
حقه في ميراث الميتة م وكذلك اذا ماتتا جميعا احديهما بعد الاخري ثم قال الزوج
عنيت التي ماتت اولا لم يرث منهما م ولو ماتتا معا او احديهما قبل الاخري ولا يدري
التي ماتت اولا ورث من كل واحدة نصف ميراثه م ولو قال اردت احديهما بعينها
سقط ميراثه عنها باعترافه وورث من الاخري نصف ميراث زوج م ولو طلق الزوج
واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله وفي الظهيرية
ولو مات الزوج قبل البيان ورثتا ميراث امراة واحدة بينهما م ولو طلق الزوج واحدة
بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله وفي الذخيرة ولو قال
احدي امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة يقع الطلاق عليها م واذا قال زن
من طلاق وله امراتان او ثلاث م حكي فتوي شمس الاسلام الاوزجندي انه يقع
علي كل واحدة تطليقة قال لان زن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا
تطلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين وهو الصحيح م ولو قال لامراتين له وقد
دخل بهما احديكما طالق واحدة والاخري ثلاثا ولا نية له في واحدة منهما فله ان
يوقع الثلاث علي ايتهما شاء ما دامتا في العدة م واذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع
الطلاق الثلاث علي احديهما بعينها فان تزوج احديهما في هذه الصورة جاز وليس
له ان يتزوج الاخري م قال ابو يوسف لاني علمت ان الثلاث وقعت علي احديهما
فليس يجمعهما قال ولا اقول ان التي لم يتزوج وقع عليها الثلاث م ولو طلق امراة
من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها لم يحل له وطي واحدة حتى يعلم التي طلق م وكذلك
لا يحل لواحدة منهن التزوج بغيره م ولو رافعته الي القاضي وطلبت النفقة فهي
عليه بنفقتهن وحبسه حتى تبين التي طلق منهن وفي المنتقي يقول له القاضي
اوقع الطلاق علي ايتهن شئت واحلف الباقيات ان ادعين ذلك فان قال لا ادري
ولم اوقع الطلاق علي واحدة منهن حلفه القاضي لكل واحدة منهن واحدة ما هي
المطلقة ثلاثا ان ادعت كل واحدة منهن انها هي المطلقة فان نكل لهن فرق
بينه وبينهن بثلاث تطليقات م وان حلف لهن فبقي الامر علي ما كان قبل الدعوي
وفي التهذيب يجبر علي البيان م وعن محمد انه اذا حلف للثلاث منهن تعينت
الرابعة للثلاث ولا يحلف لها وفي التهذيب ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات
تعينت الاخيرة للطلاق م ولو ماتت احديهن صارت معينة وحلت له الباقيات
وعن محمد فيما اذا كانت امراتين اذا حلف لاحديهما طلقت التي لم يحلف لها ولو لم
يحلف للاولي طلقت هي م وان تشاحتا علي اليمين احلفه لهما بالله ما طلقت واحدة
منهما فان حلف لهما حجرته عنهما حتى يتبين ولو انه وطي احديهما فيما اذا كانت امراتان

قبل المرافعة الي القاضي وقبل العلم بالمطلقة مع انه ليس له ذلك تتعين الاخرى للطلاق
وكذلك اذا وطي الثلاث فيما اذا كانت له اربع نسوة قبل العلم بالمطلقة تتعين
الرابعة للطلاق فهذا كله بيان حكم القضا واما بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى
انه ينبغي له ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ويتركهن ولو تركهن بغير طلاق لم يحل
لهن التزوج بزوج اخر لان احديهما في مسئلة المرأتين والثلاث في مسئلة الاربع
ليست بمطلقة وبعد ما طلقهن لا ينبغي له ان يتزوج بواحدة منهن حتى يعلم المطلقة
ثلاثا **وفي الخلاصة** ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبا تعينت الاخيرة للطلاق ولو
ماتت احديهن ما دامت معتدة وحلت له الباقيات لوقوع الشك في الباقيات ولو
شك في الطلاق بين امرأتيه فان تزوج واحدة منهن في مسئلة المرأتين والثلاث
في مسئلة الاربع تعينت الاخرى والرابعة للطلاق فان تزوج واحدة منهن
تخاصمه الي القاضي في الطلاق او لم تخاصمه حلفه القاضي لها فان حلف امسكها
وكذلك لو تزوج ثنتين او ثلاثا فلو انه بعد ما طلقهن تزوجن ازواجا غيره وخلى
بهن ازواجهن ثم فارقته نكح ايتهن شا فان تزوجت واحدة منهن زوجا غيره
ودخل بها الزوج وفارقها واراد الاول ان يتزوج تلك له ذلك **وفي الكافي** رجل
له ثلاث نسوة زينب وعمرة وحمادة ولم يطأ واحدة منهن فقال لزينب يوم الاحد
ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الاثنين ان طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة
يوم الثلاثا ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعا واحدة طلقت هي
بالتطليق وعمرة لوجود الشرط ولم تطلق حمادة وان طلق حمادة يوم الاربعا طلقت
معها زينب وطلقت عمرة ايضا ولو لم يكن كذلك لكنه قال لهن بعد تلك اليمين احديكن
طالق ومات قبل البيان فههنا حكمان حكم المهر وحكم الارث اما حكم المهر فلعمرة
نصف وامّا زينب وحمادة فلهما مهر وربع بينهما نصفان واما الارث فنقول الارث
لعمرة ولزينب وحمادة نصف ارث النسا بينهما ولو كان له اربع نسوة واسم الرابعة
بشيرة فقال يوم السبت لزينب ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الاحد ان طلقتك
فحمادة طالق وقال لحمادة يوم الاثنين ان طلقتك فبشيرة طالق وقال لبشيرة يوم
الثلاث ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعا طلقت هي بالتطليق
وعمرة باليمين ولا تطلق حمادة وبشيرة ولو طلق عمرة يوم الاربعا طلقت هي بالتطليق
وحمادة باليمين ولا تطلق بشيرة وزينب ولو طلق حمادة طلقت هي بالتطليق وبشيرة
باليمين ولا تطلق زينب وعمرة ولو طلق بشيرة يوم الاربعا طلقت هي بالتطليق
وزينب وعمرة باليمين هذا اذا طلق واحدة بعينها فان قال احديكن طالق يجبر على
البيان ما دام حيا فيخير بينهن صار كانه طلقها من الابتدا فان مات بلا بيان
فلعمرة خمسة اثمان المهر وللبواقي مهران وربع واما الارث فلعمرة ثمانية ثمنه
ولحمادة ثلثة اثمان ولزينب وبشيرة ربعة اثمان **الفصل الخامس عشر** في ايقاع
الطلاق بالمال في لفظ الجد الملخص صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براة كل
واحد منهما من المهر عند ابي حنيفة اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي انه يوجب براة
كل واحد منهما من المهر وعند الاخرين لا يوجب وعليه الفتوي قال محمد في الاصل اذا
قال الرجل لامرأته انت طالق بالف درهم فقبلت طلقت وعليها الف درهم وكذلك
اذا قال انت طالق على الف درهم **وفي الهداية** فلا بد من القبول في الوجهين م
وهذا الخلاف قوله ان اعطيتني الف درهم فانت طالق متى اعطيتني الف درهم فانت طالق
اذا جئتني بالف درهم فانت طالق او ان اديت الي الف درهم فانت طالق اذا اعطيتني الف
درهم فانت طالق حيث لا يقع الطلاق ما لم يوجد الادا وكذلك اذا قال انت طالق
على ان تعطيني الف درهم فقبلت يقع الطلاق بمنزلة ما لو قال انت طالق على الف درهم

وحمادة ع

ولو طلق عمرة يوم الاربعا طلقت هي بالتطليق وحمادة لوجود الشرط ولم تطلق حمادة صح

نعلي

نعلي هذا اذا قال تراطلاق بشرط انك فلانة حين نرد هي او قال بشرط كه فلانه حين نر
دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني الف درهم او جئتني بالف درهم
انما يقع الطلاق بالاعطا اذا وجد الاعطا في المجلس وفي قوله متى اعطيتني او اذا
اعطيتني يقع الطلاق اذا وجد الاعطا في المجلس وخارج المجلس **وفي الحاوي** اذا
قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فاذا قبلت يقع وان لم يؤد **وفي الصغرى** رجل
طلق امرأته على الف قبل الدخول ولها على الزوج ثلاثة الاف يسقط الالف وخمسماية
بالطلاق قبل الدخول ويبقي على الزوج الف درهم وخمسماية وعليها الف بسبب الخلع
فيتقاصان فهل ترجع المرأة على الزوج بالخمسماية الباقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ترجع
وعند غيره من المشايخ ترجع وعليه الفتوي **وفي فتاوى اهو** سئل قاضي بديع
الدين عمن قال اتو دن خويش را طلاق ده برمن ده هزار كردم فطلقها فقال ده هزار
كردم واجب شود على الامر للمامور وسئل قاضي برهان الدين عن هذا فلم يكن فيهما
يمين ولكن مكسو اين هزار كردم فافتى بانه لا يجب واذا قال لامرأته انت طالق وعليك
الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف درهم فقبل عتق العبد وطلقت المرأة
مجانا ولا شي عليهما في قول ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما الف درهم **وفي الهداية**
اذا قبلا واذا لم يقبلا لا يقع الطلاق **وفي الخلاصة** وعلى هذا الخلاف لو قالت لزوجها
طلقني ثلاثا ولك الف فطلقها ثلاثا وقع عند ابي حنيفة ولا يجب شي من المال وعندهما
يجب ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثا بالف عند ابي حنيفة
يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها الالف وان لم تقبل بطل وعلى
قولهما يقع الثلاث بالف قبلت ام لا وعلى هذا الخلاف اذا قالت المرأة للرجل طلقني
ولك الف درهم فقال الزوج انت طالق على الالف التي سميت فان قبلت لزمها المال
ووقع الطلاق وان لم تقبل لا يقع الطلاق وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقع م
الطلاق ويجب الالف قبلت او لم تقبل ولو قال لها انت طالق بالف درهم على اني
بالخيار او على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز
اذا كان للمرأة **وفي الهداية** فان ردت الخيار في الثلاث بطل اي الطلاق وان
لم ترد اي اختارت الطلاق طلقت ولزمها الالف م وقال ابو يوسف ومحمد الخيار
باطل في الوجهين جميعا **وفي الكافي** والطلاق واقع في الوجهين والمال لازم عليها
م واذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة وقعت واحدة بائنة
بثلث الالف ولو قالت طلقني على الف درهم فطلقها واحدة وقعت رجعية بغير
شي وهذا قول ابي حنيفة ولا تقع واحدة بائنة بثلث الالف **وفي التهذيب** ولو
قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث مجانا وعندهما يقع واحدة بالف
وثنتان مجانا م واذا قالت المرأة لزوجها طلقني وضرتي على الف فطلق ضرتها وحدها
يجب نصف الالف اذا كان مهرمثلهما على التفاوت يجب حصة المطلقة من الالف من
مشايخنا من قال هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يجب شي ومنهم من قال الحد
قول الكل والاول اصح واما اذا قالت طلقني وضرتي على الف على ان تطلق احديهما فلا
رواية في هذه الصورة ولقائل ان يقول يلزمها حصتها من الالف ولقائل ان يقول
لا يلزمها شي من الالف ما لم يطلقهما جملة **وفي التفريد** ولو قال طلقتك بالف امس
فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول قول الزوج ولو قال بعتك هذا العبد بالف ولم
تقبل فقال قبلت فالقول للمشتري **وفي فتاوى الحجة** رجل تزوج امرأة على طلاق ضرتها
وقع عليها ويكون رجعيا واذا ثبت النكاح وقع الطلاق ويجب مهر المثل وكذا لو
تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة وقع رجعيا م واذا كان للرجل امرأتان فسألتاه
ان يطلقهما على الف درهم او بالف فطلق احديهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق

على القاوي ...

قوله م

الاخرى لزمتها حصتها ايضا ان كان طلقها في المجلس ثم في قولها طلقني ثلاثا بالف درهم اذا طلقها
ثلاثا متفرقا في مجلس واحد القياس ان يقع تطليقته بثلث الالف وتقع الاخريان
بغير شي وفي الاستحسان يقع ثلاث تطليقات بالف درهم ومن مشايخنا من قال ما ذكر
من جواب الاستحسان محمول على ما اذا لم تفصل الطلقات بعضها ببعض اما اذا فصل بين كل
طلقة بسكوت لا يجب جميع الالف وان حصل الايقاع في مجلس واحد وفي الذخيرة واستدل
هذا القايل بما ذكر محمد في باب المشية اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت
شئت واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث وتصير كانها قالت شئت الثلاث ولو
قالت شئت واحدة فسكتت ثم قالت واحدة وسكتت ثم قالت واحدة وسكتت فانه
لا يقع شي وان كان المجلس واحدا واعتبر مع اتحاد المجلس الوصل وكذا هنا ومنهم من
يقول اذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل وفي الذخيرة واستدل هذا القايل
بما ذكر محمد اذا قالت المراة لزوجها سالتك ان تطلقني ثلاثا بالف درهم فطلقني
واحدة فلك ثلث الالف وقال الزوج لا بل طلقتك ثلاثا ولي عليك جميع الالف
فالقول قول الزوج اذا كان في المجلس فقد اعتبر اتحاد المجلس ولم يعتبر الوصل في
الطلقات وهذا القايل يفرق بين هذه المسالة وبين مسالة المشية وهو الصحيح وفي قوله
طلقني ثلاثا على الف درهم اذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجلس واحد فالمسالة على قولهما
على القياس والاستحسان كما في حرف البا وعند ابي حنيفة يقع ثلاث تطليقات قياسا
واستحسانا بخلاف حرف البا اما اذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجالس مختلفة فعلى
قولهما يجب ثلث الالف كما في حرف البا وعند ابي حنيفة لا يجب عليها شي والجواب في قوله
طلقني ثلاثا على ان لك علي الف درهم نظير الجواب في قولها طلقني ثلاثا على الف
درهم ذكر الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم ان من طلق امراته على الف درهم
على فلان الغايب فانه يتوقف وقوع الطلاق على قبول فلان الغايب ولو قبل رجل
اخر الالف وقع الطلاق واذا طلقها واحدة على مال وقبلت ثم طلقها اخرى على مال
وقبلت يقع عليها اخرى بغير شي ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لامراته
انت طالق عشرا بماية دينار فقبلت فهي طالق ثلاثا بماية دينار وعنه ايضا في
رجل قالت له امراته طلقني سبعين تطليقة بماية دينار فقال طلقتك فهي طالق
ثلاثا بماية دينار وعن ابي يوسف في امراة قالت لزوجها طلقني اربعا بالف درهم
فطلقها ثلاثا قال هي بالف درهم فلو طلقها واحدة فهي بثلث الالف وفي
الاصل في امراة قد كان طلقها زوجها ثنتين قالت لزوجها طلقني واحدة ثلاثا
على ان لك الف درهم فطلقها واحدة لزمها الالف كلها وفي القدوري اذا قالت
المراة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلاثا ولم يقل بالف وقع
الثلاث مجانا عند ابي حنيفة وعندهما يجب جميع الالف وهذا بنا على ان عند
ابي حنيفة ان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع الثلاث واحدة بالف والثنتان
بغير شي وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في هذه المسالة
ولو قالت طلقني واحدة بالف وفي الخلاصة الخانية او على الف فقال الزوج انت
طالق ثلاثا بالف توقف على قبولها عند ابي حنيفة فان قبلت جاز والا بطل وعندهما
يقع الثلاث واحدة بالف والثنتان بغير شي وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قالت
المراة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلاثا بالف فان قبلت فهي
ثلاث بالالف والا لم يقع شي قال الحاكم ابو الفضل وكان محمد يقول اولا في هذه
الصورة انه يقع واحدة بثلث الالف وان لم تقبل المراة ولا يقع الثنتان الا اذا
قبلت فاذا قبلت وقعتا بغير شي وكان يقول هذا بمنزلة رجل قالت له امراته
طلقني واحدة بالف ففعل ثم قال لها انت طالق ثنتين بالف فلا يقعان حتى تقبل فاذا

قبلت

قبلت وقعتا بغير شي ثم رجع وقال ان قبلت المراة ما قاله الزوج وقع الثلاث بالف
وان لم تقبل لا يقع شي كما هو رواية ابن سماعة وبهذه الجملة ثبت رجوع محمد الى قول
ابي حنيفة في هذه المسالة وفيه روايتان ايضا للحسن بن زياد عن ابي حنيفة
اذا قال لامراته انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول
الدار تقبل ساعة تدخل وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراة لا يملكها
انت طالق على ماية درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت قد قبلت ثم تزوجها
ان على قياس قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال قال وقال ابو يوسف
الطلاق واقع والمال لازم ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلته
لي بماية درهم لزمها الطلاق والمال في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا احفظ في هذا رواية عن ابي حنيفة والذي احفظ عنه من الرواية رجل قال
لمملوكه انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان شئت فانت حر بعد موتي قال ابو
حنيفة لا يكون مدبرا ولا مشية للعبد حتى يموت المولى فاذا مات المولى فان شا
العبد فهو حر وقال ابو يوسف ان قدم المشية على العتق بان قال ان شئت فانت
حر بعد موتي فالمشية اليه في الحال وان قدم العتق على المشية بان قال انت حر
اذا مت ان شئت او قال ان مت او قال انت حر اذا مت ان شئت او قال ان مت
او قال انت حر بعد موتي اذا شئت فله المشية بعد الموت ابن سماعة عن محمد اذا قال
الرجل لامراته طلقتك على الف فقالت رضيت او قالت اجزت فهو قبول وان قالت
نعم فليس بقبول لان معناه قبلت وعن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني على الف
فقال نعم فهذا معتاد ولو قال قد فعلت وقع ولو قال لها طلقتك على حكمك فقالت
قبلت او قالت نعم جاز فلو قالت انا طالق على حكمي فقال الزوج نعم فهو مثل ذلك
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا بالف درهم انت
طالق ثلاثا بماية دينار فقالت قد قبلت فهو جواب عن الكلام الاخر وذكر ابن سماعة
عن محمد انه يلزمها المالان وعن ابي يوسف ايضا اذا قالت المراة لزوجها طلقني
ثلاثا بالف درهم طلقني ثلاثا بماية دينار فقال لها انت طالق ثلاثا بالجعل الاول
او بالجعل الثاني فهو كما قال وان طلقها ثلاثا ولم يتعرض لاحد الجعلين فهو جواب
الكلام الاخر حتى لو كان الكلام الاخر بغير جعل والثاني بجعل لزمها الجعل وعنه
ايضا انه فرق بين جانب الزوج وبين جانب المراة فقال لو كان الايجاب من جانب
المراة بان قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا بالف درهم طلقني ثلاثا بماية دينار
فقال طلقتك بالجعل الاول يتوقف على قبولها ولو كان الايجاب من جانب الزوج
بان قال لها انت طالق ثلاثا بالف درهم انت طالق ثلاثا بماية دينار فقبلت
بالجعل الاول او بالجعل الثاني صح وفي الوقاية وان قال انت طالق وعليك الف
طلقت بلا شي وفي الزيادات اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا على الف
او بالف فقالت قد قبلت الواحدة لا يقع شي وكذلك لو قالت قبلت الواحدة بالف
لا يقع شي لان الزوج ما اوجبها كذلك وذكر في وكالة الاصل ان من وكل رجلا ان يطلق
امراته ثلاثا بالف وطلقها واحدة بالف جاز وفي الظهيرية ولو قال لاجنبية
انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت في الحال ثم تزوجها تطلق بالمال عند ابي حنيفة
يوسف وعند ابي حنيفة لا تطلق ولا يلزم المال الا بقبولها بعد التزوج م اذا قال
لامراته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت
واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسماية كان باطلا ولو قالت
المراة لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة
طلقت تطليقة بالف درهم ولو قال انت طالق نصف تطليقة بخمسماية طلقت واحدة

بخمسمائة اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق الساعة واحدة على انك طالق اخرى
غدا بالف درهم فقبلت ذلك وقعت واحدة للحال بنصف الالف ثم اذا جا الغد يقع
عليها تطليقة اخرى وهل يلزمها المال ينظر ان كان تزوجها قبل مجي الغد يلزمها
خمسمائة وان لم يتزوجها قبل مجي الغد لا يلزمها شي وهو نظير ما لو قال لامرأته انت
انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت يقع عليها واحدة للحال بثلث الالف ان
كان الزمان زمان السنة ثم اذا حاضت وطهرت يقع عليها اخرى ولا يلزمها المال
بالطلاق الثاني والثالث الا بواسطة سبق التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة
واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة
للحال بغير شي فاذا جا الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم ولو قال لها انت
طالق واحدة وانت طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بالف وانصرف
البدل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت
وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج
ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف
درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال
انت فالبدل ينصرف اليهما ويكون كل تطليقة بنصف الالف فيقع واحدة للحال
بنصف الالف وغدا اخرى مجانا الا ان يتزوجها قبل مجي الغد ثم جا الغد فحينئذ يقع
اخرى بنصف الالف ولو قال انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او قال
بائنة او قال بغير شي وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية
ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف ثم ينصرف البدل
اليهما **وفي الذخيرة** رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق الساعة واحدة
املك الرجعة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت ذلك وقع عليها تطليقة للحال بغير شي
فاذا جا الغد وقعت تطليقة اخرى بالف وكذلك لو قال انت طالق اليوم تطليقة
بائنة وغدا اخرى بالف درهم وقع ثمة للحال تطليقة بائنة بغير شي فاذا جا الغد
وقع عليها تطليقة اخرى بغير شي **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف رجل قال لاخر طلق
امرأتك فلانة واحدة ولك الف درهم ففعل وقع الطلاق في الحال في قول ابي حنيفة
بغير مال وقال ابو يوسف لا يقع شي حتى تقبل المرأة فان قامت عن المجلس الذي بلغها
فيه الخبر قبل ان تقبل بطل الطلاق وذكر ابن سماعة عنه ايضا رجل قال لزوج ابنته
الصغيرة طلقها ولك الف درهم ففعل قال ابو حنيفة هي طالق الساعة بغير
شي وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة فاذا قبلت وقع الطلاق
ولا يلزمها المال وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل جعل لرجل الف درهم
على طلاق امرأته فقبل وطلق فالطلاق بائن فالذي جعل الالف ضامن للالف
وهي عليه للزوج ولو كان له دين على الزوج فقال له انت بري على ان تطلق امرأتك
فقبل وفعل فالطلاق بائن وهو بري من المال قال ولو كانت هاتان المسئلتان
في العتاق فالعتق جائز والبراءة عن الدين جائزة والجعل الذي جعل له باطل وروى
بشر عن ابي يوسف اذا امر الرجل رجلا على ان يطلق امرأته بالف درهم فطلق
احديهما بالف او باقل الا انه اذا قسم الالف على مهريهما كان ذلك حصتها فهو جائز
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره طلق امرأتي بما شئت او قال
بما رايت او قال على كم شئت او على كم رايت فهو على المجلس وغيره وفي الاصل اذا قال
الرجل لامرأته طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي فقالت المرأة لا بل قبلت فالقول
قول الرجل وعلى هذا اذا قال لها قد كنت بعتك طلاقك امس بالف درهم فلم تقبلي
فقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قولها الرجل ولو قال طلقتها ثلاثا بالف درهم فقالت



المرأة هذا امنك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا
مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت ببينة
المرأة **وفي العتابي** انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت وباعت العبد ثم جا الغد
يقع الطلاق وعليها قيمة العبد ولو طلقها ثلاثا في يوم ثم جا الغد فلا شي له وفيه
ايضا اذا قال لها انت طالق بعد غد على الف وغدا على اليوم فقبلت طلقت اليوم
بالف والباقي بغير شي هكذا ذكر وعلى قياس ما تقدم اذا تزوجها قبل مجي الغد ثم جا الغد
يقع طلاق اخر بالف درهم واذا تزوجها في الغد ثم جا بعد الغد يقع طلاق اخر بالف
وفيه ايضا اذا قال لامرأتيه احديكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا
طلقتا بغير شي وفيه ايضا روى ابن سماعة عن محمد في العتاق اذا قال لامرأتيه
احديكما طالق بالف درهم فقبلتا وماتت فعلى كل واحدة منهما خمسمائة وبانتا ولا
ميراث وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامرأته انت طالق على حكمك
من الجعل فقبلت ثم حكمت ما لا فلم يرض به الزوج فان كان ما حكمت مثل مهرها الذي
اخذت او اكثر من ذلك لم يكن للزوج الا ذلك وان كان اقل من مهرها الذي
اخذت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها
اجعلني طالقا على حكمك من الجعل وطلقها على ذلك ثم حكم بحكم لم ترضه فان حكم بمهرها
او اقل لزمها ذلك وما لا فلا وان طلق امرأته على ان تفعل كذا وقبلت لزمها
الطلاق على الفعل ثم ينظر الى الفعل فان كان جعلا فهو على ما فسرت لك وان كان
غير جعل فقد مضى الطلاق بشر عن ابي يوسف اذا طلق امرأته على ان تهب عنه
لفلان الف درهم اجبرها على نقد الالف والزوج هو الواهب فان لم يقبل عنه لم
تجبر على الهبة وعليها ان ترد المهر والطلاق بائن ولا شي عليها غير الهبة التي وهبته
ولا رجوع في هذه الهبة لاحد وعن محمد في امرأة قالت لزوجها طلقني على ان اهب
مهري من ولدك ففعل فابت ان تهبه فالطلاق رجعي ولا شي عليها **وفي الولوالجية**
رجل قال لامرأته انت طالق ولها على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى
فلم اعن هذه لا يصدق في الطلاق والمال ولو قال امرأتي طالق ولامرأتي على الف
درهم فالمسئلة بحالها لا يصدق له في الطلاق ويصدق في المال ابو سليمان عن ابي
يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل جاز ذلك وجازت
البراءة وكان الطلاق بائنا وكذلك لو جعلت له ما لا على ذلك ولو قالت لزوجها
طلقني على ان اؤخر ما لي عليك فطلقها على ذلك فان كان للتاخير غاية معلومة
صح التاجيل فان لم يكن له غاية معلومة لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال ولو
طلقها على ان تبريه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي ولو طلقها على ان تبريه
عن الالف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن **الفصل السادس عشر** في الخلع
في الملخص والايضاح الخلع عقد يفتقر الى الايجاب والقبول ليثبت الفرقة ويستحق
عليها العوض **وفي السغناقي** هو عبارة عن اخذ مال من المرأة بازاء ملك النكاح
بلفظ الخلع **وفي الهداية** واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا
باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها **وفي الزاد** فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة
بائنة ولزمها المال **وفي شرح الطحاوي** الاختلاف اذا وقع بين الزوجين فالسنة
فيه ان يجتمع اهل الرجل واهل المرأة ليصلحا بينهما فان لم يجتمعا على الصلح فليس للحكمين
التفريق بينهما فان طلقها جاز وان خلعها ايضا جاز ثم هذا الفصل على انواع منها
بيان صفته وكيفيته قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وقال
الشافعي فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به وتكلم اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا
هل ينفذ قضاؤه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ **وفي الخلاصة الخانية** وطهر

ثمرة الخلاف فيما اذا طلقها في عدة الخلع تطليقة رجعية عندنا يقع وعند الشافعي لا يقع
وكذا لو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها قبل التزوج بزوج
آخر وعنده يحل واجمعوا على انه لا يحل له وطيها الا بنكاح جديد وقال بعض الناس
الخلع تطليقة رجعية م وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية ويقع
به الطلاق الثلاث وفي الغرر ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى
لو قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لم يقع وفي الخزانة الفاظ الخلع خمسة
طلقتك على الف درهم فارقتك على الف درهم وفي الخانية قد يكون الخلع بلفظ
الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية وفي الخلاصة الخانية
فان كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة طاب
الفضل ايضا ت ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء ت وكذلك امرأة اختلعت من زوجها
على اكثر من مهرها الذي تزوجها عليه ت فان كان النشوز من جهتها طاب الفضل
للزوج ت وان كان النشوز من قبله كرهت له ذلك وجاز في القضاء فضل الفضل للزوج
بالكراهة والصحيح ان النشوز اذا كان من قبله فالكل مكروه ت وان كان من قبلها طاب
له قدر المهر باتفاق الروايات وهل يكره الفضل في رواية هذا الكتاب لا يكره ت وفي
رواية الاصل يكره م واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة
وقضاء وفي الخانية كان العوض قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق وفي الكافي
ولو كان بغير مال ففي البيع والطلاق لا يصدق لكونهما صريحين ويصدق في لفظ
الخلع والمبارأة لانهما كنايتان وان ذكر بدلا بان قال مثلا خالعتك على الف درهم
ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق وفي الظهيرية قضاء م ويعتبر من جانب الزوج
يمينا فتعليق الطلاق بقبولها حتى لو قال لها خالعتك على كذا ثم رجع عنه قبل قبول
المرأة لا يصح رجوعه وكذا لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المرأة وفي شرح الطحاوي
حتى ان الزوج لو قام وذهب ثم قبلت المرأة في ذلك المجلس وقع الطلاق وكذلك
لا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا بلغها فلها خيار القبول في
مجلسها ويصح التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات ت نحو ان يقول اذا جاء غد
فقد خالعتك على الف درهم او اذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد
مجيء الوقت وقدوم فلان ومن جانب المرأة يعتبر بالايجاب والقبول كما في البيع وفي
الخانية وتراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة م حتى انه اذا كانت البداية
من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول وفي الينابيع او اخذت في عمل آخر
يدل على الاعراض م يبطل الايجاب واذا كانت البداية من جانب المرأة بان قالت له
اخلعني على كذا صح رجوعها قبل قبوله وفي الخانية علم الزوج برجوعها او لم يعلم م
ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه وفي السغناقي ويقع الطلاق عليها والمال
دين عليها تؤخذ به م ولا يتوقف حال غيبة الزوج وفي الخانية ولا يصح كلام المرأة
عند غيبة الزوج اذا لم تقبل احد وفي شرح الطحاوي حتى لو بلغ الزوج فاجاز لا يجوز
م ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا اضافة الى وقت فينبغي على هذا ما قال
ابو حنيفة اذا خالعها وشرطت المرأة لنفسها خيارا جاز وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز وفي السغناقي فاذا اختارت في ذلك المجلس فلها ما اختارت وان لم تقبل
شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق يصح الخيار من العبد اذا اخبره المولى
في الاعتاق على مال م ولو شرط الزوج لنفسه لا يجوز اجماعا ت واذا قال لامرأته كل
امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج
وفي الخانية في مجلس علمها م فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها

او قالت طلاقا انما يقع الطلاق عليها وان قالت قبل التزوج قبلت فهذا ليس بشيء وفي الخانية
رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالد
يريد به اذا قبلت عند الدخول وفي الكافي واذا قال اذا جاء غد فطلقي نفسك فرجع
قبل مجيء الغد لا يصح وان قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني بالف فرجعت قبل مجيء الغد صح
ولو طلقها بالف يتوقف على قبولها ت ولو قالت طلقت يقع ابتداء بلا مال ولو لم يرجع لكن
ان طلقها في المجلس وغيره ت ولو ارسلت بذلك رسولا ثم رجعت قبل تبليغ الرسول
بطل الايجاب وفي النوازل سئل ابو النصر عن رجل قال لامرأته بعت منك طلاقك
بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها فيصير بمنزلة قولها
اشتريت وفي الغياثية هو المختار للفتوى وفي فتاوى الخلاصة ولا يشترط النية
ههنا وفي الكافي ويقع واحدة رجعية وفي الحجة والمختار هو الاول ت ولو قالت
لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وفي الخلاصة الخانية ولو
قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي فقال الزوج اجزت ذلك جاز وهو خلع بغير
مال وفي الكبرى الواحد يتولى الخلع من الجانبين ان كان خلعا في موضع اذا كان
البدل معلوما مذكورا في رواية هو المختار نوع آخر ذكر في فتاوى اهل سمرقند
صورة الخلع بالفارسية ان تقول المرأة لزوجها خويشتن از تو خريدم كابين كه مراست وهرچه
هرسه عدت كه واجب شود امرا ترا تو بسبب طلاق اختبر بيدك طلاق فيقول الزوج
اهنجيدم ت وفي التتمة م شرطها وفي نصاب الفقه رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا
بعد الدخول ثم اراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را ازوي بخر بكابين وهرسه عدت
بيك طلاق اهنجيدي فقالت اهنجيدم ثم قبل الزوج توبتك طلاق دادم فقال دادم
يقع بائنا وهو المختار للفتوى وفي الخانية وقال بعضهم يقع تطليقة رجعية م واذا
امر الرجل امرأته بالخلع فهذا على اربعة اوجه ت اما ان يقول اخلعي نفسك بكذا من المال
ويسمي مالا مقدارا معلوما مثل الف درهم ت او يقول اخلعي نفسك بمال ولم يسمه ولم يقدر
او يقول اخلعي نفسك بغير شيء ت او يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد على ذلك ت اما اذا قال
اخلعي نفسك بالف درهم او على الف درهم فخلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج بعد ذلك
خلعت هل يتم الخلع فيه روايتان عن اصحابنا والمختار انه يتم بناء على ان الواحد يتولى
طرفي الخلع اذا كان البدل مقدارا معلوما في رواية وهو المختار وتصير المرأة وكيلة
من جانب الزوج ت واما اذا قال لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال وفي الذخيرة
او قال اخلعي نفسك بما شئت م فقالت خلعت نفسي على كذا ففي ظاهر الرواية لاصحابنا
لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت ت وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه يتم الخلع
وان لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت ت وكثير من مشايخنا اخذوا برواية ابن سماعة
واما اذا قال لها اخلعي نفسك بغير شيء فقالت خلعت يتم الخلع بقولها ت واما اذا قال
لها اخلعي نفسك ولا يزيد على هذا ذكر شيخ الاسلام انه يتم الخلع بقول المرأة اخلعت
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول روي عن محمد ان
هذا بمنزلة قوله اخلعي نفسك بمال ت وروي عن ابي حنيفة ان هذا بمنزلة قوله
اخلعي نفسك بغير شيء وفي الخانية وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا
وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها الا بمال ت وروى ابن سماعة عن محمد
اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي يقع طلاق بائن بغير بدل ت كانه قال
لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وفي الفتاوى الخلاصة ولو اختلعت من زوجها
على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الاستاذ انه
يصح ويجب على الزوج عشرون درهما قال رضي الله عنه وما يوافق هذا في الاصل
امرأة خلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رضي الله عنه

وهذا ايد لقولي لان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح المنتقى ولو ادعت امراة نكاحا
على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح
فيحتاج الى التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض هو ايجاب بدل الخلع على الزوج
ويكون منها بلا بدل الخلع وكذا اذا خالع ولم يذكر نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي
ان يجب بدل الخلع على الزوج وفي الملتقط وحكى اتفاق المشايخ في زماننا ان الخلع بيع من
غير اضافة الى احد الزوجين حتى لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم فقال الزوج
فروختم يصح وان لم يقل فروختم وفي الولوالجية واذا قال لها بعد البينونة قد خلعتك
ينوي الطلاق لم يقع شيء وان خلعها على جعل بعد طلاق الرجعة في العدة لزمها الجعل
لان الملك باق م واذا سالت المراة من زوجها ان يخلعها فهو على اربعة اوجه ينبغي اما
اذا قالت له اخلعني على كذا وسمت الف درهم مثلا ففي الوجه الاول اذا خلعها على ذلك
فالخلع يتم بقول الزوج ولا يحتاج الى قول المراة اختلعت او قبلت في رواية وهو المختار
وفي الذخيرة فيصير الزوج وكيلا عن المراة بالاختلاع م وعلى هذا اذا وكل الرجل
رجلا ان يخلع امراته على الف درهم ووكلت المراة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها على
الف درهم فقال الوكيل اختلعت فلانة من زوجها فلان بالف درهم يتم الخلع بقوله في
رواية وهو المختار واما اذا قالت اخلعني على مال ولم تسمه فلم تتقيد فقال الزوج
خلعتها على كذا ففي هذا الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج خلعت ما لم تقل المراة
قبلت او اختلعت في ظاهر رواية اصحابنا وعلى رواية ابن سماعة يتم ومعنى قولنا لا
يتم الخلع على ظاهر الرواية انه لا يجب بدل الخلع وهل يقع الطلاق اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يقع وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وبعضهم قالوا لا يقع وهو
الاظهر والاشبه واما ان قالت اخلعني بغير مال ففي هذا الوجه اذا قال الزوج
خلعت يقع الطلاق واما ان قالت اخلعني ولم تزد على هذا ففي هذا الوجه ذكر
شيخ الاسلام يقع الطلاق بقول الزوج خلعت وعلى قياس ما حكي عن الشيخ محمد بن الفضل
فيما اذا امر الزوج المراة بالخلع يجب ان في المسالة روايتان وفي السراجية طلقها بعد
الخلع على مال طلقت ولم يجب المال ولو قال لامراتيه احدكما طالق بكر حنطة والاخرى
بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شيء وفيما اذا اثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء
موصولا يقبل قوله ولو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء تقبل لانه شهادة
على السكوت دون النفي واذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع
دون الشرط ولو خلعت على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك ولو
قالت اشتريت نفسي منك انس بكذا ولم تخلعني فقال لا بل خلعتك فالقول لها م واذا قال
خويشتن ازمن عم فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهذا بخلاف ما لو
قال لها اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت وكذلك لو قال لها
بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت ولم يقل الزوج بعت لا يقع الطلاق وفي
الواقعات هو المختار بخلاف قوله اخلعي هكذا ذكر الصدر الشهيد وحكي عن الشيخ الامام
محمد بن الفضل بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد في قوله اشتري نفسك مني على
ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو قال خويشتن بخر بكذا ذكر بعد لا يعتد اذا
وفي فتاوى الخلاصة فان قال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او بمال اخر معلوم
م او قال بالعربية اشتري نفسك بكذا فقالت خريدم او قالت اشتريت ولم يقل الزوج
بعت او فروختم يتم الخلع في رواية وهو المختار على ما بينا ولو قال الزوج فروختم بعد
قول المراة خريدم يتم الخلع على الرواية المختارة وعن هذا قيل اذا قال لها خويشتن
بخر از من بكابين ونفقة عدت فقالت خريدم فقال الزوج بن بكي طلاق داده ام يقع
عليها طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق وفي فتاوي اهو سئل القاضي بديع

هذا

الدين

الدين قال خويشتن راخريدم بعدت وكابين وباين خند بن رخت معين فقال بدين
رختها فروختم قال لا يكون خلعا ولو قال خويشتن راخريدم بعدت وكابين فقال
براسه طلاق قال لو كان مراده الثلاث يكون جواب الخلع وان لم يكن له نية فعلى قول
ابي حنيفة يقع الطلاق الثلاث ابتدا وعليه المهر وعندهما يقع ولا مهر عليه وسئل
قاضي برهان الدين قالت خويشتن بعدت وكابين وباين نج تازه رخت معين خريدم
فقال فروختم ولم يسلم رختها في ذلك المجلس قال صح الخلع وسئل قاضي بديع الدين قالت
خويشتن خريدم بعدت وكابين ونصف دينار معين بر آنك مرا يكسال زماني دهي
فقال فروختم ويكسال زمان داد قال يصح التاجيل وسئل ايضا قالت خويشتن خريدم
بعدت وكابين وباين جامعه شعركه جابرند كرست فقال فروختم فوجد ثلث عشر
اذرع هل يرجع بالنقصان قال لا وفي الخلاصة الخلع يصح مع جهالة الاجل والمال والخطر
اما جهالة الاجل ان خالع الى الحصاد والدياس واما جهالة المال بان قالت خالعني على
ما في يدي من مال او في بيتي من متاع واما الخطر بان قالت خالعني على ما في يدي
ولم تقل من مال وفي التهذيب ولو قالت على ما تلد غنمي العام وتخرج سقط المهر سقطا
تلد الغنم ام لا وفي الذخيرة فان قال لها اشتري نفسك مني بمال ولم يبين مقدار
ولم يسمه او قال لها خويشتن ازمن بخر بمال فقالت اشتريت او خريدم لا يتم الخلع بقولها
في ظاهر الرواية م واما اذا قال لها خويشتن بخر بحري ازمن او قال النجام … بدلا
مجهولا فقالت خريدم على كذا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولا يقع الطلاق ايضا
وهذا يجب ان يكون على ظاهر الرواية وفي فتاوى الخلاصة وبه يفتي م واما اذا
قال لها خويشتن بخر بغير شيء او قال اشتري نفسك مني بغير شيء لم يذكر الشهيد هذا
الفصل في واقعاته ورايته مكتوبا بخط الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني عقيب
مسالة امر الزوج المراة بالخلع عن الشيخ الامام محمد بن الفضل وكذلك لو تلفظ بلفظ البيع
والشرا في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا اشارة الى ان في هذا الفصل يقع
الطلاق بقولها خريدم كما في قوله اخلعي نفسك بغير شيء واشارة الى ان في قوله
اشتري نفسك مني روايتين كما في قوله اخلعي نفسك وفي الذخيرة اذا قالت المراة
لزوجها مرا فروش او سرجل فروش او قالت بالعربية بعني على ان … بحسب
ما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها اخلعني م واذا قال لها خويشتن خريدي ازمن بمهرك
ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قال بعض مشايخنا يتم الخلع
وقال بعضهم لا يتم وقال الفقيه ابو جعفر يسال الزوج انه اراد بقوله خريدي التحقيق
او السوم ان قال اردت السوم لا يتم الخلع وان قال اردت به التحقيق يتم وعن
الفقيه ابي الليث ما هو قريب من هذا فانه قال لا يتم الخلع الا اذا اراد بقوله خريدي
التحقيق وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي عن شمس الايمة السرخسي انه كان يقول يتم
الخلع وان لم يقل الزوج فروختم وقد رايت في فتاواه هكذا وصورة ما رايت في
فتاواه اذا قال لها خويشتن ازمن بمهر خويش خريدي او قال بحدس كردم خريدي
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان الخلع تام ولو قال خريدي ولم يقل بمهر
خويشتن ولو قال بحدس كردم فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم والمعنى
في ذلك ان التقدير بكلامه خويشتن خريدي كه من فروختم وفي الخلاصة ولو قال
خويشتن خريدم … صادت مبتدئة ولا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت وفي
الخانية ولو قال الرجل لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت تم الخلع واذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يتم ما لم يقل الزوج
بعد كلامها بعت وفي النهاية هو المختار م ولو قال لها اشتريت مني ثلاث تطليقات

عمن قال ح

الصدر ح

تنبيه ح

السوم

فقال خويشتن بخريدي … مقيدة …

بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت او قال لها خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت فالجواب فيها كالجواب في قوله خريدي ولو قال لها خويشتن مي خري بكذا فقالت خريدم لايتم الخلع مالم يقل الزوج فروختم تعدد بانفاق الاقوال وكذا اذا قالت لها خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم لايتم الخلع **وفي فتاوي النسفي** امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري واراد الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولو قالت بالفارسية ان قالت خرمي وبما في المسئلة على حالها يصح ولا ينوي انها ارادت العدة والايجاب وان قالت خرمي لايصح الا ان ينوي وفيه ايضا اذا قالت خرمي ازتو بمهر ونفقة عدتي كردادي **وفي الذخيرة** فروختي فقال الزوج اري وقعت الفرقة ولو قال اري بيتم لايقع الفرقة **وفي الذخيرة** ولو قال ادي بيتم ده تقع الفرقة **وفي فتاوي النسفي** ان قولها خرمي ليس بايجاب حتى انها لو قالت خويشتن خرمي فقال الزوج فروختم لايتم الخلع ذكر الجعل اولم يذكر ولو قالت لزوجها هرجه كه مرا برست خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لايكون خلعا بذلك المال ولو قالت بهرجه كه هست كان خلعا ولو جرت العادة فيما بين الناس انهم يريدون بقولهم هرجه بهرجه يجب ان يصح الخلع والفتوى على انه لايصح الا ان يكتب في الفتوي كذا جرت العادة فحينئذ يفتى بالصحة **وفي المضمرات** كذا اذا قالت خويشتن خريدم بهرجه كه مرا بيست لايقع البراءة عن نفقة العدة وفي موضع آخر ولو قال هرجه كه مرا از تو مي بايد خويشتن خريدم ازبرا وقالت سر خويشتن خريدم از تو فقال الزوج فروختم يكون خلعا وبلغوا قوله هرجه كه مرا از تو مي بايد ويصير كانها ابتدات فقالت خويشتن خريدم از تو وقالت سر خويشتن خريدم از تو **وفي السراجية** اذا قالت سر خويشتن از هرحقها خريدم فقال الزوج فروختم صح ويكون عبارة عن قوله بمهرها خريدم ويجب عليها رد المهر **وفي تجنيس الناصري** ولو قال لامراته استعدت امري صالحة فقال الزوج مرتسه كردم ترا فروختم فقالت خريدم لايقع الخلع م واذا قالت المراة اختلعت بمهري ونفقة عدتي ولم يقبل منك فقال الزوج خلعت ولم يقل خلعتك لايكون هذا خلعا صحيحا وكذا اذا قالت بالفارسية خويشتن خرم لايكون خلعا صحيحا ولو قال فروختم كان خلع صحيح هكذا ذكر في مجموع النوازل **وفي فتاوي ابي الليث** اذا ا[ ]‏ مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المراة بعد ذلك خويشتن خريدم فتنفقة عدة وكابين فقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وحكي نجم الدين النسفي انه قال اتفق المشايخ في زماننا ان الخلع صحيح بغير الاضافة الي احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعندهم هذا خلع صحيح فيما نحن فيه قولهم هرجه بدست كرم ومن حرام وبمنزلة البيع والشراء اذا قال البايع بعت هذا فقال المشتري اشتريت هذا فان هنا لا يتم البيع فكذا هنا **وفي الذخيرة** واذا قالت المراة لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدت فقال الزوج اجزت قبلت رضيت فقد تم الخلع **وفي الخانية** امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت واراد الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جا جبريل عليه السلام الى النبي عليه السلام **وفي الخانية** فقالت قبلت ان كانت طاهرة عند هذه المقالة ولم يكن جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها **وفي فتاوي الخلاصة** قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر والنفقة والعدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه وبه يفتى ولو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع رجل تزوج امراة وقال عند رجل امراتي لا اشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم هل بعت مني فقال نعم لاخزم عليه **وفي المنتقى**

عن محمد

فقال الزوج قد رضيت واجزت فقد تم الخلع وكذا اذا قال رجل لامراته من تو فروختم كابين ونفقة عدت [ ]

عن محمد اذا قالت المراة لزوجها خلعت نفسي منك بالف درهم قالت ذلك ثلاث مرات فقال الزوج قد رضيت واجزت كان ذلك ثلاثا بثلاثة الاف درهم ولو قال الزوج للمراة خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات ولم يسم شيئا فقالت المراة قبلت ورضيت طلقت ثلاثا **وفي الحاوي** سئل علي بن احمد عمن قال بعت منك تطليقة بثلث الالف قالها ثلاث مرات فاجابته في كل مرة بقولها اشتريت ثم قال اردت التكرار لا الثلاث قال يصدق قضاء ويكون تطليقة واحدة بثلث الالف وبه ناخذ وفيه قالت طلقني بالف فقال قد فعلت لزمها المال وان لم تقل قبلت وعن ابي بكر الاسكاف فيمن قال لها بعت منك تطليقاتك بمهرك فقالت هي طلقت نفسي قال هذا قبول **وفي فتاوي الخلاصة** رجل قال لامراته خويشتن از من بكذا وكذا وكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاحوال ولو قالت خويشتن خريدم از من بكذا وكذا وكذا وكررت ثلاثا وقال الزوج فروختم يقع واحدة بالف ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث وكذا روي الشيخ الاجل الاستاد م اذا قال الرجل لامراته اخلعك فقالت قد فعلت فهذا باطل حتى يقول الزوج قبلت قال ثمة والخلع في هذا من جانب الرجل لايشبه التزوج يريد به ان الرجل اذا قال لامراة اتزوجك على مائة درهم فقالت فعلت فانه ينعقد النكاح بينهما وان لم يقل الرجل بعد ذلك قبلت **وفي نوادر بن سماعة** عن محمد امراة قالت لزوجها اخلعني فقال قد خلعتك بالف درهم لم يقع الخلع حتى تقبل المراة قال ثمة النكاح والخلع سواء الا في قول الرجل لامراة زوجيني نفسك فقالت زوجتك نفسي ولم يذكرا مالا فهذا يجوز في النكاح ولا يجوز في الخلع اذا قالت خويشتن خريدم كابين ونفقة عدت فقال الزوج بديرفتم فقد قيل لايقع الخلع رجل قال لامراته من خويشتن را از تو بعدت وكابين خريدم وتوبى فان هناك تطلق المراة واكثر المشايخ على انه لايصح الخلع وهو نظير ما لو قال لعبده خويشتن از تو خريدم فقال العبد فروختم فانه لايعتق العبد **وفي الظهيرية** رجل له امراتان طلبت احديهما منه الخلع فقالت من خويشتن خريدم از تو بكابين وهر نيه عدت تو فروختم فروختم فلما خرج من المنزل قيل له مع ايتهما خالعت قال معهما قال نجم الدين النسفي تحرم عليه هذه الاخيرة بالخلع والاخرى بالاقرار وسئل نجم الدين هذا عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال تو بر من حرامستي بدان خلع هل تحرم عليه قال نعم فاذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ **وفي فتاوي الخلاصة** ولو قال بازن خلع كردم او خريد وحت كردم او خريد وحت كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال نوينا على ان الخلع صحيح قال الشيخ الاجل الاستاد لايقع وقال الامام النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لايقع عند الكل رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة فلقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم فيه روايتان الاصح من قال لايصح قال الصدر الشهيد وبه يفتى وكذا لو لقنها ابريني الزوج عن المهر والنفقة اذا قيل لكزوجة خويشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم فقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لايصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمراة خويشتن را بحر بكابين وبعدت فقالت بكابين خريدم بعدت ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لايقع بهذا شيء ولو اختلعا وهما يحسبان ان كلام واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لايصح الخلع ولايقع الطلاق **وفي فتاوي بن الفضل** قال لها اختلعي نفسك مني او اخلعي نفسك مني بمالك فقالت اختلعت بالف درهم لايتم الخلع من غير قوله قبلت ولو وهبت امراة مهرها من زوجها فقالت عوضني فقال عوضتك ثلاث

تطليقات طلقت ثلاثا وسئل عمن قال لامرأته خويشتن خريدي از من بمهر داد دم فقال الزوج
دادم قال الخجندي لا يصح فقيل له لم هذه لفظة عدة لا لفظة ايجاب وفي الناطفي رجل
تزوج امرأة على الف درهم ثم خلعها قبل الدخول بها على الفي درهم ذكر في الكتاب ان للزوج
عليها الف درهم وهذا قياس وفي الاستحسان لا شيء عليها وهذا قياس على قول
ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يجب عليها الالف درهم على مال مسمى يوجب
براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح وفيها رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها ثلاثا
بايام تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها يبرأ الزوج من المهر الثاني دون الاول
وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين [illegible] لا يبرأ من
المهر الاول وفي الكبرى امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة
بمهرها والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا نوع
آخر منه اذا قال لها خالعتك ولم يذكر المال اصلا فقالت قبلت لا يسقط شيء من
المهر هذا جواب ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا قال
لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراءة للزوج عن المهر ان كان عليه
مهر وان لم يكن عليه يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر واذا قالت بالفارسية
خويشتن خريدم از تو وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت
من المهر وان لم تقبض يبرأ الزوج ورأيت في بعض الكتب ان في براءة الزوج عن
المهر اذا لم يذكر في الخلع شيئا روايتين عن ابي حنيفة والاصح البراءة وفي شرح
الطحاوي ان الزوج يبرأ عن المهر عند ابي حنيفة وان لم يذكرا في الخلع شيئا ولا
تسقط نفقة العدة الا بالذكر واذا قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق
فلا يبرأ الزوج من المهر بالاتفاق واذا قال لها بالعربية بعتك لا يقع الطلاق ما لم
تقل اشتريت واذا قالت اشتريت حتى وقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا
قال لها بالفارسية فروختم هذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا فاما اذا خالعها
على مهرها فهذا على وجهين ان خالعها على جميع مهرها والمهر مقبوض وذلك الف
درهم والمرأة مدخول بها كان عليها رد ما قبضت من المهر او رد مثله وان كان
غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر وفي الذخيرة ولا يتبع احد منهما صاحبه بشيء من
المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعا وان لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر مقبوض
فالقياس ان يرجع الزوج عليها بالف وخمسماية نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
وفي الاستحسان يرجع عليها بالف درهم عشر خمسماية بالطلاق قبل الدخول وان كان
المهر غير مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بخمسماية وفي الاستحسان لا يرجع
عليها بشيء ويبرأ عن جميع المهر هذا اذا خالعها على جميع مهرها وان خالعها على بعض
مهرها بان خالعها على عشر مهرها مثلا والمهر مقبوض وذلك الف والمرأة مدخول
بها فللزوج عليها عشر المهر بدل الخلع والباقي سالم لها وفي الظهيرية
في قولهم جميعا وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج عشر المهر بدل الخلع بلا خلاف ويسقط
التسعماية الباقية بسبب الخلع عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط التسعماية الباقية
وفي الظهيرية وترجع على الزوج بتسعماية وان لم يكن الزوج دخل بها فخالعها والمهر
مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بستماية مائة بدل الخلع وخمسماية بالطلاق
قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما وان كان المهر غير مقبوض
فعلى قول ابي حنيفة على جواب الاستحسان لا ترجع المرأة على الزوج بشيء وعلى قولهما
جواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليها باربعماية
وخمسين هكذا اذا خالعها على جميع مهرها او على بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها
او على بعض مهرها فعند محمد الجواب فيه كالجواب في الخلع لا يسقط الا ما سميا فيها وعند

الالف بدل الخلع وخمسماية ح

بدل الخلع وخمسماية ح

الجواب

الجواب فيهما كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة حتى يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع
حقوق النكاح واما اذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة
مدخولا بها والمهر مقبوض فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض فان الزوج
يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة
وفي الخانية وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر م وبهذا الفصل
تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها على مهرها والمرأة غير مدخول بها
والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل
الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا بارأها
بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عن محمد كالجواب في الخلع عنده وعند ابي حنيفة
وابي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة وفي الغياثية الخلع والمبارأة
كلاهما عند ابي حنيفة يوجبان براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر وعند محمد
كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف المبارأة توجب والخلع لا وفي المنافع ان يقول
كل واحد منهما مر [illegible] بكديكر ابرا كرديم فيقع بالمبارأة الطلاق البائن بدون
النية كما في الخلع وفي التتمة سئل علي بن احمد عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك بالطلاق
والصداق فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يبرأ عن الصداق فاجاب ان قال
ابرأتك عن الصداق بالطلاق فقبل الرجل البراءة طلقت وان لم يطلق وسئل ابو
الفضل الكرماني عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك عن المهر بشرط ان تطلقني فقال
الزوج قبلت البراءة ولم يطلق هل يبرأ وهل يقع الطلاق بمجرد قول المرأة من غير
ان يتلفظ بالطلاق فقال لا يقع الطلاق ولا تثبت البراءة وكتب الى الحسن بن علي اذا
قالت المرأة لزوجها ابرأتك فطلقني فقال الزوج قبلت البراءة ولم يطلق هل يبرأ
وهل يقع الطلاق فقال لا يبرأ في قولها ابرأتك فطلقني اذا لم يطلق ويبرأ في قولها ابرأتك
وطلقني وفي الينابيع واذا خالعها على الف غير المهر لزمها المال ثم ينظر ان كان بلفظ
الخلع يبرأ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية ولا يسقط عنه
نفقة العدة وفي واقعات الناطفي امرأة سالت عن زوجها فقال الزوج ابرئيني
عن كل حق لك حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال في فور
ذلك طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع بائنا وفي الذخيرة واذا قال لها انت طالق
في زيادة بن [illegible] انت طالق على ان تبرئيني من مهرك فان قبلت ذلك يقع الطلاق
ويسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم تقبل لا يقع الطلاق ووقعت واقعة من
جنس هذا صورتها اذا قال لها ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئيني من مهرك فاتفقت
الاجوبة انه يشترط قبولها ولكن بعدما فعلت ذلك الفعل م واما نفقة العدة ومؤنة
السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمبارأة تقع البراءة عنها للزوج بلا خلاف وان لم يشترط
ذلك في الخلع والمبارأة لا تقع المبارأة بالاجماع وفي الولوالجية وان كان الزوج اشترط
عليها البراءة عن النفقة والسكنى برئ عن النفقة ولا يبرأ عن السكنى لان السكنى في
بيته حق الشرع عليها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة فلا يصح اسقاطها م واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها
ان لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا بان قال
الى سنة او ما اشبه ذلك جاز وان لم يوقت لا يجوز فلا تقع البراءة عنها وفي الظهيرية
واذا وقت ذلك جاز فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصته
الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان
يقول الزوج خالعتك على ان تبرئيني من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل

داة

حصته ح

تمام المدة فلا سبيل لها عليه ٭ واما دين آخر سوى المهر فلا تقع البراءة عنه في الخلع والمبارأة
بدون الشرط في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ٭ وفي رواية الحسن عنه تقع البراءة عنه
بدون الشرط ٭ واذا قالت خويشتن خريدم بمهر حقي كه مرا بر تست لا تقع البراءة عن نفقة
العدة ٭ وان شرط البراءة عن السكنى في الخلع لا تبرأ ٭ واما اذا طلقها بمال آخر سوى المهر
فالجواب فيه عندهما كالجواب في الخلع ٭ واما عند ابي حنيفة فقد روى الحسن عنه ان كل
واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وفي ظاهر الرواية عنه
لا يبرأ وبه اخذ عامة المشايخ ٭ واما اذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية او بالفارسية
فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب في الخلع ٭ واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه
وفي الذخيرة قال مشايخ بخارا يوجب براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح وفي الخانية
وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر
كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفي السراجية ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في
ذمته مهران يبرأ الزوج من المهر الثاني دون الاول ٭ فاذا خالعها بما لها عليه من المهر
ظنا منه ان لها عليه المهر ثم علم انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق على مهرها
وجب عليها ان ترد المهر ٭ ونظير هذا ما لو قال لها خالعتك على عبدك الذي لك عندي
او على متاعك الذي في يدي فاذا ليس في يده شيء وقع الخلع على مهرها فان لم تقبض المهر
برئ الزوج عنه ٭ وان قبضت ردت المهر عليه ٭ واما اذا علم الزوج ان لا مهر لها عليه
فيأتي المسألة بحالها يقع الخلع وفي الخانية ويقع تطليقة بائنة بغير شيء ٭ فلا يرد على
الزوج شيئا بمنزلة ما لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها
فيه وفي الخانية وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ
المعروف بخواهر زاده انه لا يصح ٭ ذكره الصدر الشهيد في الباب الاول من الواقعات
وعلى هذا اذا قال لها بعتك تطليقة بمهرك والزوج يعلم انه لم يبق لها عليه شيء من المهر
فاشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا ٭ واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا
وفي الخانية بعد الدخول ٭ ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها
يبرأ عن المهر الثاني دون الاول ٭ وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
وبهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول نوع آخر وفي الخانية اذا
وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول
بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وعلى قول
صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ٭ ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها
قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ٭ وكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت
مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج
عليها بنصف المهر ٭ وكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف
درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول
كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من
بقية مهرها فلا ترجع بما وهبت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة ٭
رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت
منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج عليها رد
قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها
مثل ذلك نوع آخر منه اذا اختلعت المرأة من زوجها على شيء آخر سوى المهر
فهذا على وجوه ٭ الاول ان يسمي في الخلع شيئا لا قيمة له اصلا نحو الخمر والخنزير والميتة
والدم ٭ وفي هذا الوجه الخلع واقع ولا شيء للزوج على المرأة وفي الهداية والفرقة
بائنة وفي الزاد ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وكذا في التهذيب وفي الخلاصة



الخانية وقال زفر لو خلع امرأته على خمر بعينها او على خنزير بعينه او على ميتة او دم يقع الطلاق
بالمهر الذي تزوجها عليه ٭ والوجه الثاني ان يسمي في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا
يكون مالا بان اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء فان اسم الشيء كما يتناول
المال يتناول غير المال ٭ وفي هذا الوجه ينظر ان كان في يدها او في بيتها في تلك
الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وفي الخانية
سواء ذكر الشيء محلى باللام او بغير اللام ٭ واذا كان الطلاق على عوض لا قيمة له بطل العوض
ويكون الطلاق رجعيا ٭ وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم
ينص على الولد وفي الخانية ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع
بغير شيء ٭ الوجه الثالث اذا سمت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود في الحال
وانما يوجد في الثاني بان اختلعت على ما يثمر نخلها العام او على ما تلد اغنامها
العام او على ما تكتسب العام ٭ وفي هذا الوجه وجب عليها رد ما قبضت من المهر
وجد ذلك ام لا وفي الخانية ثم كان ابو يوسف اولا يقول اذا اثمرت نخله
ذلك ولم يثمر جاز الخلع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من
الصداق ولا سبيل له على الثمرة وفي التفريد ولو خلع الى الحصاد والدياس
جاز والى الميسرة لا يجوز المهر ٭ الرابع اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده
بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في يدها من المتاع
او اختلعت على ما في نخلها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد
وفي التفريد او على ما في بطن جاريتها من ولد ٭ او على ما في ضروع غنمها من لبن
وفي هذا الوجه ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن
هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر ٭ الوجه الخامس اذا سمت في الخلع ما هو مال
وله مقدار معلوم بان اختلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس
فان اقل ما ينطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة دراهم فكان مقداره معلوما ٭ وفي
هذا الوجه ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن
في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم او الدنانير وعددا من
الفلوس وان كان في يدها درهمان وفي الخانية او درهم تؤمر باتمام ثلاثة
دراهم وفي الخزانة ولو قالت خالعني على دراهم يلزمها عشرة دراهم ٭ الوجه
السادس اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال بان اختلعت على
هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ٭ وفي هذا الوجه ان علم الزوج بكونه خمرا فلا
شيء له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما
له مثل ذلك الدن الذي من الخل كما في الصداق وفي الهداية وما جاز ان يكون
مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وفي الينابيع يريد به ان كل جهالة تحملت في المهر
تحمل في بدل الخلع حتى لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار ونحو
ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان
شاءت دفعت اليه قيمتها ٭ وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب
عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح وفي الينابيع وفي الخلاصة يجوز الخلع على مكيل
او موزون او موصوف ويستحق المسمى نوع آخر وفي الذخيرة اذا اختلعت
المرأة من زوجها على ان تعتق اباه فتعتق فالعتق عنها والولاء لها ٭ ولو
اختلعت على ان تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج فهل يرجع الزوج عليها
بما ساق اليها ٭ اختلف المشايخ قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها بشيء نوع
آخر فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا رجل قالت له امرأته اخلعني او قالت خويشتن
خريدم از تو بعدت وكابين فقال الرجل انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة

وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة رجعية والصحيح هو الاول
وهكذا كان يفتي شمس الائمة الاوزجندي وفي الذخيرة وهل يبرا الزوج عن المهر
قال بعض المشايخ يبرا وقال بعضهم لا يبرا وهو الاصح وفي فتاوى الخلاصة وينبغي
انه لو اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال غم وختم بيك طلاق بجواب بدون النية
وفي الخانية امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا
فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون
خلعا والمختار ان يجعل جوابا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول
قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها
طلقتك قال بعضهم جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم
يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب كان جوابا م وكذلك اذا قال لها بعت
منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي يقع طلاق باين بمهرها بمنزلة
قولها اشتريت اشتريت وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت فان هناك يقع تطليقة رجعية م واذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو
بعدت وكابين فقال الزوج بيك طلاق رجعي دادم يقع تطليقة رجعية م ولو قالت
خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج بيك طلاق رجعي ترا فروختم فهذا
جواب ويقع طلاق باين وفي الظهيرية امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين
ونفقة عدة فقال الزوج يك طلاق دادمت هل يكون جوابا لها قال ان قال عنيت
به الابتدا صدق والطلاق رجعي م وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم
يخطر بباله شيء لا يكون جوابا ايضا م واختار الفقيه ابو الليث ان يكون جوابا واليه
مال الصدر الاجل الشهيد م اذا قالت المراة لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين
ونفقة عدة فقال الزوج من دست كوتاه كردم انه لا يكون جوابا وقيل ينبغي
ان يكون جوابا اذا نوى الجواب ونوى الطلاق وفي الظهيرية فان نوى الزوج
ايقاع الطلاق فهذا ايقاع طلاق باين ولا يكون بناء على كلام المراة وفي
الفتاوى الخلاصة وكذا لو قالت دست بازداشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى
الشتم ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون باينا م قال لها بعت منك
تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجان خريدم يصح الخلع ويقع الطلاق
لان هذا جواب على سبيل المبالغة كقولها بان وخريدم المتوسط وكذا لو قال
للمراة بهر چيز كه زنان را در بكردن شوى است تو بيك طلاق خويشتن خريدم فقالت
خريدم فقال الزوج من بيك طلاق بفروختم والمراة مدخول بها يقع تطليقة رجعية
لانها لو وقعت تطليقة باينة لا تكون سنية وهذا ابتدا الكلام من الزوج لا جواب
سوالها الان هذا الجواب يستقيم على رواية الاصل والباين ليس بسني اما على رواية
زيادات الزيادات سني فلا يستقيم هذا الجواب على تلك الرواية وفي فتاوى
الخلاصة امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا ولو
قالت المراة خلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بيك امد لا يكون جوابا ولو
قالت اشتريت نفسي ادي فقال الزوج اري وقعت الفرقة م ولو قال نعم او
بلى المختار انه جواب م ولو قال بعت منك امرك بالف درهم ان اخترت نفسها في
المجلس وقع الطلاق ولزمها المال م اذا قال لامراته بهر چيز كه زنان را بر شوى باشد
بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج اكنون لا يقع الطلاق
لان قوله اكنون يحتمل اظهار النفرة عنها لما علم بغضها له فلا يقع الطلاق في هذا
الموضع الا بالنية وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن
خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع ولا يستقيم هذا الجواب وكذلك اذا قالت

خويشتن

خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج دو لا يتم الخلع ولا يكون قوله
دو جوابا الا بالنية وفي الظهيرية سئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها لزوجها
ثم ان الزوج طلقها تطليقة بمهرها واشترت هي فقال يقع الطلاق مجانا ويكون
رجعيا ولا يرجع على الزوج شيئا وفي الخانية رجل قال لحمية بك طلاق دختر ترا بمن
فروختم بدان كابين كه بر من است فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع
شيء وفي اللولوالجية امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية بسه خوانم
فقال الزوج بسه بازم خلعها بعد ذلك بتطليقة واحدة يقع واحدة لان قوله بسه
باز لم يقع شيء وفي فتاوى الخلاصة رجل قال لامراته خويشتن خر فقالت خريدم باد
فقال الزوج فروختم باد ان نوى الخلع يقع الخلع والا فلا م امراة قالت لزوجها خويشتن
خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء وارها فروختم فقد قيل الخلع صحيح والجد
والهزل والقصد فيه سواء اذا قالت لزوجها خويشتن خريدم بنفقة عدة وكابين
فقال الزوج فروختم بسه طلاق فهذا ابتدا كلام من الزوج وليس بجواب فيتوقف
على قبولها فان قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا كانت المراة نوت الشرا
بثلاث تطليقات بعوض الخلع ويكون كلام الزوج جوابا فيقع الثلاث وكانت واقعة
الفتوى م امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بسيد جابادي فقال الزوج من
بجي كرده فروختم فقيل ان كانت الكردة مثل الجابادي او اصغر منه يكون جوابا
وان كانت ازيد منه لا يكون جوابا بل يكون ابتدا فيحتاج فيه الى قبول المراة وان
كانت الكردات مختلفة يسال الزوج كدام كرده خواستي ويبنى الحكم عليه م وان
قال لم ارد نوعا منه بعينه ان قيل لا يجعل جوابا فله وجه وان قيل يجعل جوابا
ويصرف كلامه الى اصغر الانواع فله وجه ايضا وقال لها خويشتن بخر بعدت
وكابين فقالت خريدم بكابين لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت م ولو قالت خريدم
بعدت وكابين يتم الخلع ولو لم يقل الزوج بعت ويجعل ذلك جوابا منها م وان
زادت على حرف الجواب الا انها ما قصرت بمعنى التمام بل اعادت جميع ما في السوال
والزيادة على حرف الجواب انما تمنع الجواب اذا قصر المجيب عن التمام بان لم يعد جميع
ما في السوال اما اذا اعاد جميع ما في السوال لا تمنع الجواب فهذا اصل معروف
في الخلع وفي اللولوالجية امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا او هو تسبيح كريا بسا
فجعل يسبح ويحاصمها ثم قال خالعتك انه لم يبطل فهذا جواب لانه اذا لم يبطل بنقطع
المجلس فكان جوابا وفي الحاوي سئل عمن قال لها ترا بيرمي فروشتم مي خري
فقالت خريدم ومراده ان تعلم رغبتها في الخلع قال لم يصح الخلع م ولو قال لها كابين
تو وهن سه عدت بروبتو فروختم بطلاق تو فقالت اشتريت قال ابو بكر لا تطلق
ولو قال لها اشتريت من طلاقك بكذا فقالت اشتريت قال ارجو ان لا تطلق م
وفي فتاوى الخلاصة لو قال لها خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن
خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت م امراة قالت لزوجها
خويشتن خريدم فروشتي فقال الزوج فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروختم لا يكون
خلعا هكذا قيل وفيه نظر وفي فتاوى الاصل امراة قالت لزوجها اختلعت منك
بكذا وهو يسبح الكرباس فجعل يسبح ويحاصم ثم قال خلعتك ان لم يبطل فهذا جواب وقيل
هذا جواب وان طال اذا كان كلامهم يتعلق بالخلع يتم الخلع م وحكي عن شيخ الاسلام
الاوزجندي انه سئل عن امراة قالت لزوجها اشتريت رايي بكذا فقال الزوج
بعد ما استعمل بكلمات بعت فقال ان كان كلامهما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس
وفي مجموع النوازل اذا قالت المراة خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال
الزوج بيك امد فهذا ليس بجواب وفي الخانية وهو الاصح م ولو قالت خويشتن

وصل خ

خريدم از تو بكابين ونفقة عدة فقال الزوج فروختم باين رجل عطوبيف ديكر فقالت
المرأة اكنون هذا اخلع تام قالت خويشتن خريدم بمهر ونفقه عدتي فقال الزوج
فروختم كبر فهذا اخلع تام فهذا اذا اراد به الزوج التحقيق وقد مرت المسئلة
من قبل **وفي الذخيرة** اذا قالت المرأة خويشتن از تو بكذا وكذا خريدم فقال
الزوج فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء **م** طلبت الطلاق من الزوج
فقال الزوج ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على
الازواج فقال الزوج في فورك طلقتك واحدة والمرأة كانت مدخولا بها
يقع عليها طلاق باين وفيما جرى بين الزوجين كلام بالفارسية نوازمن خريج
بخواهي اواج مراد ركرينت كاست نيست بيزار شدم دست ازمن بدار فقال
لها على العوز منك طلاق باي كنادة كردمت انها تسأل فان قالت لم اجعل
البراءة عوضا عن الطلاق قالوا يقع رجعي والزوج بريء عن المهر ونفقة العدة
فان قالت جعلتها عوضا عن الطلاق يسأل الزوج فان قال اردت جوابها جعلت
الطلاق عوضا لما سألت قالوا يقع باين **م** وان قال ما اردت جوابها فعليه المهر
والواقع رجعي **وفي التجنيس الناصري** ولو قال لها خويشتن بخر كفت نمي خرم ثم
بعد زمان قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من بين مهر فروختم لا يكون
خلعا **وفي فتاوى الخلاصة** رجل امر امرأته حتى تشتري الراس المشتري
فاشترت فقال لها الزوج من خريدي فزعمت انه يسأل عن الراس المشتري فقالت
اشتريت خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع وان نوى الطلاق يتم امرأة
قالت لزوجها ازمن سير شدي خويشتن خريدم ثم قال الزوج فروختم الخلع صحيح
اما اذا قالت اكر سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه
المجازاة جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا فان اراد به التعليق لا يصح الخلع
ما لم يقل الزوج اكر سير شدم **م نوع اخر** رجل قال لامرأته كل شيء سألني الله
تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره تراقروختم بان طلاق كه از شئت فقالت المرأة
اشتريت لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح **م** كما لو قال لآخر بعت
منك خادمك هذا بعبدي هذا **وفي فتاوى ابي الليث** ولو قال بعت منك
مهري ونفقة عدتي اشتريت فقالت اشتريت خروز فقامت وذهبت فالظاهر
انها لا تطلق وهذا اذا لم ينو الزوج بقوله خريدن الطلاق **وفي الخانية** والاحوط تجديد
النكاح اذا لم يكن طلقها اثنتين قبل ذلك **وفي التجنيس** رجل قال لرجل طلق امرأتي
فطلقها الرجل بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال
الفقيه ابو جعفر يجوز في المدخولة وغير المدخولة **م** وقال الفقيه ابو الليث
لا يجوز وهو اختيار حسام الدين اذا قال الرجل لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت او كان
كلامهما بالفارسية فقال الزوج فروختم سه طلاق تو بكابين ونفقة عدة تو فقالت
فروختم ولم تقل خريدم **م** قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بانت منه كانها قالت بعت
مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة **م** قال الفقيه ابو الليث لا يقع وقول الفقيه
احب الينا **وفي الولوالجية** وعليه الفتوى **م** اذا قال لها بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع تطليقة رجعية مجانا **وفي الغياثية** هو الصحيح **م** ولو قال بعت منك
نفسك فقالت اشتريت يقع تطليقة باينة **وفي النوازل** ولو ان رجلا قال لامرأته
بعت منك فلم يذكر ما لا فقالت اشتريت قال ابو نصر يقع الطلاق وترد المهر وقال
ابو القاسم يقع الطلاق بغير شيء ويكون الطلاق باينا **م** امرأة قالت لزوجها هيچ روز
نبينت كه خويشتن از تو نمي خرم فقال الزوج من بيرجي فروشتم يصح الخلع وقد قيل

لايبع

حكم خويشتن فا خلع تام
اذا قالت خويشتن خريدم
بعدت وكابين فقال الزوج
فروختم

واذا قالت بعت منك مهري
بتطليقة فقال الزوج اشتريت
تقع تطليقة باينة صح

لا يصح في الوجهين وهو الاصح قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بايدكي درم وسه باره
جامه فقال الزوج فروختم بدانك بان هر روز ان جامها بمن ديي ده روز كذشت
مدا در هل يصح الخلع فقد قيل لا يصح وقال نجم الدين الخلع صحيح تام **م** رجل قال لامرأته
مرا فروختي باين روز سرازي بان طلاق كه بحز تراسوي نيست فقالت بخريدم فقال
الزوج خريدم طلقت ثلاثا قالوا انما يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة الثلاث **م**
قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص
فاشترت المرأة فكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها وحليها مما استثني
وما لم يستثن فهو لها **م** اذا قال الرجل لامرأته اخلعي نفسك مني بمهرك ونفقة
عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك
عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك **وفي فتاوى** اهل سمرقند ان قبل الزوج
صح وان لم يقبل لا يصح **وفي الخانية** لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى **م** واذا
قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء ايجاب منها فيصح
وان لم تعلم بذلك كمن طلق او اعتق او دبر وهو لا يعلم معنى ذلك فاذا صح الايجاب
يتوقف عمله على قبول الزوج فان قبل صح ويبرأ عن المهر والنفقة فيما مضى الابراء
صريحا وبعض مشايخنا على انه لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر **وفي الخانية**
والنفقة **م** وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة ذلك وهو الصحيح **وفي الصغرى**
وبه يفتى وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين **ه**
بالعربية وابرأه وهو لا يعلم صح **م** رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة
الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف
درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثالثا مثل ذلك فقالت اشتريت والزوج يقول
اردت بذلك التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة
الاف لان الاول وان كان باينا فالثالث والثاني صريح ولم يجب البدل بهما **ه**
لانعدام شرط وجوب البدل وهو قيام الملك بهما لزواله بالطلاق الاول وصريح
الطلاق اذا لم يجب به المال يلحق البائن بلا خلاف **م** ولو قال لها بعت منك هذا
الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت طلقتها لا يملك الثوب بطل جهالة
نفقة العدة ويقع الطلاق رجعيا **وفي الاصل** اذا قالت بعني طلاقي كله بالف
درهم فقال الزوج بعت وقع ثلاث تطليقات وله الالف درهم سواء قبلت بعد
ذلك او لم تقبل هو الصحيح **م** ولو قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فقال طلقتك لا يحتاج
الى قبول المرأة بعد ذلك كذا هنا **نوع اخر** في العوارض بعد وقوع الخلع
ذكر في فتاوى ابي الليث ان من خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة
ان الزيادة باطلة **وفي فتاوى النسفي** سئل نجم الدين عمن خلع امرأته ثم قال
لها في العدة دادمت بنيه ولم يزد على هذا هل تطلق ثلاثا قال ان نوى الطلاق
الثلاث طلقت ثلاثا وما لا فلا **م** رجل خلع امرأته فقيل له بالفارسية ديكر بده
فقال الزوج دادم قال ابو بكر يقع الثلاث وصار كانه قيل الطلاق الباقي **ه**
وقال الفقيه ابو الليث وعندي يقع التطليقة الاخرى لا غير **وفي الخانية** هو
الصحيح **وفي النوازل** ولا يصدق الزوج انه لم يرد طلاقا **م** اذا باع من امرأته
تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي كذلك ثم قال الزوج من ساعته
هرسه بيفروختم الى الطلاق اذا خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له
رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية وسه باد لا يقع بهذا الكلام شيء آخر
**وفي فتاوى النسفي** اذا خلع امرأته فقيل له كه نويت فقال ما تشاء وان لم ينو الزوج
شيئا تطلق واحدة **وفي فتاوى** اهل سمرقند اذا قالت لزوجها اخلعني فقالت

بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه بادي ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة نوع
اخر وفي تجنيس الناصري ولو اختلف الزوجان في عدد الخلع فقالت المراة كانت
ثلاث مرات وقال الزوج بل كان مرتين فالقول قول الزوج ان كان بعد نكاح جرى
بينهما وان كان قبل النكاح لا تجوز المناكحة وان رضيت وعن شيخ الاسلام علي بن
محمد الاسبيجابي ان القول قول الزوج نوع اخر ذكر ابن سماعة عن محمد في
امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به يريد
اذا ولدته سنتين فذلك جائز فان ولدته فمات او لم يكن في بطنها ولد منه
فانها ترد قيمة الرضاع قال بعد هذا ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها
قيمة رضاع ولد سنة ولو شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين فهي
بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا فيما يجوز في الخلع وفي نوادر ابن رستم
عن محمد اذا اشترطت انها اذا ماتت او مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز
قال بعد هذا وكذلك لو قالت على ان احملك على دابتي هذه الى مكة فان توى
ان يخرج فلا حرج عليه فهو جائز وفي الذخيرة وفي الاملاء رواية بشر بن غياث
قال ابو يوسف لو خالع امراته على رضاع ولده سنتين على انه ان مات الصبي فلا
شيء عليها فالشرط باطل وعليها قيمة الرضاع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الشرط جائز وفي رواية بشر بن الوليد امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع
الولد ان كان في بطنها ولد فان ولدت جاز وان لم تلد فعليها رد مهرها وفي
فتاوى الخلاصة قال ابو يوسف امراة اختلعت من زوجها على رضاع الولد ثم صالحت
مع اب الولد على شيء يجوز وروى سليمان عن محمد عن ابي حنيفة في المراة تخلع من زوجها
بنفقة ولده منها ما عاشوا فان عليها ان ترد المهر الذي اخذت منه وروى هشام
عن محمد فيمن خلع امراته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين
ولو خالعها على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الانفطام
قال هو جائز فقلت اليس هذه اجارة مجهولة قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا
خلعها على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في ما بين السنتين فالخلع
جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط
فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها
ان تطالبه بكسوة الولد وفي الذخيرة في كتاب الطلاق للحسن بن زياد امراة
حامل اختلعت من زوجها بصداقها وبرضاع ما في بطنها سنتين وبنفقته عشر
سنين بعد الفطام فذلك جائز فان وضعت ما في بطنها ولدا او اكثر فهو بريء
من نفقتهم ولو ولدت ميتا كان له ان يرجع باجرة الرضاع سنتين وبنفقته
عشر سنين التي وقع عليها الخلع م ولو خلعها على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في
الحولين كل شهر بدرهم جاز وتوخذ المراة على الرضاع وفي النوازل اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين من نفقتها فلما مضى
عليها ايام ردت الولد على ابيه اجبرت هي على امساك الولد وفي الخانية فلو انها
هربت وتوارت بنفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد
في المدة التي لم تمسك الولد وفي فتاوى الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي
اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وسواء
كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع
الولد صح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراة ببدل لتمسك الولد الفطيم
بنفقتها وكسوتها ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح فان تزوجت
الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا ان لا يترك عندها ينظر الى اجر امثال

الولد فيرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين
لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى وان كان الولد رضيعا صح وان لم
يبين المدة وترضع حولين وفي الخانية رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على
ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير
عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما م وان طلقها على ان تمسك ولده الى وقت
الادراك ثم انها ابت امساك الولد اجبرت عليه وان ابت فعليها اجر مثل امساكه الى
وقت الادراك وبعض مشايخنا قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو رضيع ان
بين المدة يصح وان لم يبين المدة لا يصح انه يخالف رواية هشام عن محمد على ما ذكرنا
وكذلك قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو فطيم بنفقتها لا يجوز وان بين المدة
فانه يخالف رواية هشام عن محمد ويخالف المذكور في مجموع النوازل وان اختلعت من
زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل وفي الصغرى
اذا اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان
تكتري بيتا تعتد فيه يصح نوع اخر رجل خلع ابنته الصغيرة من زوجها على
ما لها يجوز ثم قول محمد في الكتاب اذا خالعها على ما لها لا يجوز يحتمل ان لا يصح الخلع اصلا
ولا يقع الطلاق ويحتمل ان لا يصح جعل مالها بدلا ويقع الطلاق وقد اختلف المشايخ
فيه نقل عن اصحابنا فيه روايتان في رواية يقع الطلاق وبه اخذ بعض المشايخ
وهو الصحيح ومنهم من قال لا يقع الطلاق الا اذا قبلت الصغيرة وفي الخلاصة الخانية
عقد الخلع والاول اصح وفي الينابيع فان قبلت الابنة الخلع وهي من اهل القبول وقع
الطلاق بالاجماع ولا يسقط عنه شيء من مهرها ولا يلزمها المال وفي التفريد ان كان
بعد الدخول وان كان قبل الدخول يبقى النصف م وان خالعها على الف درهم وهي صغيرة
على ان الاب ضامن الالف فالخلع واقع والالف واجب على الاب وفي الينابيع وكذا لو
فعله اجنبي وفي الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او
كبيرة ينبغي ان يخلعها بشيء من ماله ويضمن بدل الخلع يجوز الخلع واما اذا خالعها على
الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها
فان لم يضمن الاب الصداق للزوج لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها
فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق ويبقى
الصداق في ذمة الزوج على حاله واما اذا ضمن الاب الصداق للزوج او كان مكان
الاب اجنبي يضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة
فيما بين الزوج والخالع طلاقا بغير بدل في حق المراة فبعد ذلك اذا بلغها الخبر ان
اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق فان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج
بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كان الخالع
قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فيجب
على الخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة وفي الحاوي قال ابو بكر
رجل قال ابتعت بثلاث تطليقات بنتي الصغيرة بمهرها وقال الزوج بعت فالخلع
الاب باطل وهي امراة لزوجها والمهر باق عليه ما لم يضمن الاب المهر ولو خالعها على
الف درهم وقبل الاب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع لا رواية في هذا الفصل
عن محمد وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل وقال بعضهم
يقع الطلاق بقبول الاب ولا يجب المال اصلا لا على الاب لعدم الضمان ولا على الصغيرة واذا
خالعها الزوج على مهرها وهي صغيرة وقبل الاب وضمن ذلك تم الخلع ووقع الطلاق
بقبول الاب ووجب بدل الخلع على الاب كما لو كانت بالغة فاذا بلغت ينفذ ذلك
ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الاب

بذلك فان دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الاب بذلك
قال شمس الائمة السرخسي وترجع الابنة على الاب بنصف الصداق في الفصل الاول
ويبطل الصداق في الفصل الثاني ولا ترجع على الزوج قال رحمه الله ايضا من مشايخنا
من قال ان ذيل المسألة اذا خالعها على مال مثل صداقها اما اذا خالعها على الصداق
لا يجوز الخلع اصلا قال رحمه الله والاصح ان الخلع على صداقها وعلى مثل صداقها
سوا وكتبت في كتاب الحيل اذا وقع الخلع على صداقها ولم يضمن الخالع الصداق
للزوج لا شك انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل يقع البينونة ينظر ان قبلت
الصغيرة عقد الخلع وكانت من اهل ذلك بان كانت تعقل العقد وتعبر يقع
الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة الخلع ينظر ان كان العاقد اجنبيا لا يقع
البينونة بالاتفاق ولكن تكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قال بعضهم
لا يتوقف وقال بعضهم يتوقف واما اذا كان العاقد ابا ولم يضمن الصداق
للزوج هل يقع الطلاق فقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الطلاق
ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني فيه روايتين على رواية الشروط
يقع الطلاق ولا يسقط صداقها وعلى رواية الحيل لا يقع الطلاق قال شمس الائمة ما
ذكر في الشروط محمول على ما اذا ضمن الاب بدل الخلع توفيقا بين رواية الاصول
والشروط وبين رواية كتاب الحيل وفي السغناقي وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله اختلفوا فيه وذكر ابو اليسر والصحيح انه يقع وفي الذخيرة
واما اذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن نفسها فانها تبين
بالاتفاق ولكن لا يجب المال ولا يسقط صداقها ان جعل الخلع على الصداق بالاتفاق
واما اذا كانت وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها فان ضمن للزوج
ذلك تقع البينونة بالاتفاق وان لم يضمن ذلك في كتاب الوكالة انها تبين من زوجها
وذكر في النوازل انها لا تبين وقال مالك ان الاب اذا خالعها على صداقها ورأى
ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة مع زوجها فان الخلع يصح والصداق يزول
عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه وفي الظهيرية ولا يتوقف خلع الصغيرة
على اجازة الاب وخلع السكران جائز وان كان الخلع جار بين ام الزوج وام الصغيرة
ان اضافت الام البدل الى مال نفسها وضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي
وان لم تضف ولم تضمن فلا يقع الطلاق م ولو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الاب
الصداق ينظر ان اجازت ان يكون صداقها بدل الخلع عمل اجازتها وان لم تجز كان
لها ان ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الاب وان لم يضمن الاب ذلك فالخلع
يتوقف على قبولها فان قبلت تم الخلع يعني في حق المال وما لا فلا وفي الولوالجية
ولو خلعها الاب على نفقتها فالجواب كذلك لان النفقة ملكها كالصداق ولو خلعها
غير الاب من الاقارب او من الاجانب فالجواب كذلك وكذلك الامة اذا اختلعت
من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وانما تؤاخذ
به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع به الا ان يفديها
المولى كما في سائر الديون والامة تفارق الصغيرة العاقلة اذا اختلعت من زوجها
فانها لا تؤاخذ ببدل الخلع بعد البلوغ كما لا تؤاخذ به في الحال والمدبرة وام الولد
في ذلك كالامة الا انهما لا تحتملان البيع فتؤدي البدل من كسبهما اذا التزمت باذن
المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن
المولى او باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق
ولكن لا يسقط المهر نوع اخر يتبنى على الاصل ان خطاب الخلع متى جرى بين الزوج
وبين المراة كان القبول الى المراة سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المراة او الى الاجنبي



اضافة ملك او اضافة ضمان واما اذا جرى خطاب الخلع بين الاجنبي وبين الزوج فان كان
البدل مرسلا فالقبول الى المراة وصورته ان يقول اجنبي للزوج اخلع امراتك فلانة
على الف درهم فالقبول الى المراة لان الاجنبي يجوز ان يكون نائب العاقد بان اراد بقوله
بالف بالف علي والمراة يجوز ان تكون هي العاقدة بان اراد بقوله بالف بالف على المراة
فكان جعل المراة عاقدة والمنفعة تحصل لها اولى وان كان البدل مضافا الى الاجنبي
اضافة ملك او اضافة ضمان لا يشترط قبول المراة ولا تجعل المراة عاقدة وصورته
ان يقول اجنبي للزوج خالع امراتك على الف على اني ضامن او يقول خالع امراتك على
الفي وعلى الف من مالي وهذا لانا لو جعلنا المراة عاقدة نحتاج الى عقد جديد من جهة
المراة والعقد لم يوجد منها حقيقة ولو جعلنا الاجنبي عاقدا لا نحتاج الى اثبات
عقد جديد فجعلنا الاجنبي عاقدا وصار تقدير هذا الخلع كان الاجنبي قال للزوج
خالع امراتك بالف تجب علي لا على المراة ولو صرح بهذا لا يشترط قبول المراة لان القبول
انما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع عليه الطلاق لان القبول انما يشترط بوجوب
البدل لا بوقوع الطلاق بيان هذا الاصل من المسائل ما ذكر محمد في نكاح الجامع
رجل قال لغيره اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف
فالقبول الى المراة وفي فتاوى الخلاصة لا الى الاجنبي م لان خطاب الخلع وان جرى
بين الاجنبي وبين الزوج ولكن البدل مرسلا وفي مثل هذه الصورة العاقد المراة
ثم اذا قبلت المراة الخلع كان عليها ان تسلم الى الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت
على تسليمه لانها هي العاقدة وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق او بسبب اخر
فعليها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في غير المثلي ولو كان قال للزوج خالع
امراتك على عبدي هذا او على داري هذه او على الفي هذا ففعل فالخلع واقع
ولا يحتاج الى قبول المراة ثم اذا وقع الخلع وجب على الاجنبي تسليم ما سمي في الخلع
لالتزامه ذلك ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على عبد فلان او على دار فلان
ففعل تم الخلع ولا يحتاج في هذا الى قبول صاحب العبد والدار لان العاقد في هذه
الصورة المراة لان الخطاب جرى معها ولم يشترط في الكتاب قبول المراة لتمام الخلع
وكذلك لم يشترط قبول المراة في هذه الصورة وفي نوادر ابن سماعة شرط قبول
المراة قال وعلى المراة تسليم العبد والدار ان اجاز ذلك صاحب الدار والعبد وان
لم يجز فعليها تسليم القيمة هذا اذا ابتدات المراة بالخطاب فان قال لها طلقتك
على عبد فلان او خالعتك على عبد فلان كان القبول الى المراة لانها هي العاقدة
وفي فتاوى الخلاصة ولو لم تقبل هي وقبل فلان لم يصح م ولو ان الزوج خاطب
صاحب العبد وفي الذخيرة والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امراتي هذه
بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ان قبل تم الخلع وما لا فلا وفي فتاوى
الخلاصة ولا حاجة الى قبول المراة م ولو ان اجنبيا قال للزوج خالع امراتك على عبد
فلان فهذا فالقبول الى صاحب العبد وكذلك لو قال الاجنبي للزوج خالع امراتك على الف على ان فلانا
ضامن لها فالقبول الى فلان لما ذكرنا ولو قالت المراة لزوجها خالعني على الف درهم على ان فلانا
ضامن لها فقبلا تم الخلع ولا يلتفت الى قبول الضامن فبعد ذلك ينظر ان قبل فلان الضمان
كان للزوج الخيار ان شاء اخذ المراة بذلك بحكم الاصالة وان شاء بحكم الكفالة وان لم يقبل
الضمين ذلك لا شيء عليه ولا يبطل الخلع وفي الذخيرة ثم الاصل انا بعد هذا ان ايجاب
الخلع انما يتم ممن تناوله خطاب الايجاب وان تعذر اعتبار الخطاب بان كان الزوج لم
يخاطب احدا يعتبر الجواب ممن يلزمه حكم الخطاب فان استوى اثنان في لزوم حكم الخطاب
يعتبر الجواب ممن كان الحكم اكثر اتصالا به بيانه فيمن قال لامراته انت طالق بصداقك
الذي لك علي فقالت لا اقبل وقال ابوها قبلت وضمن الصداق لا يقع الطلاق لان الزوج

اخذ الضمين

خاطبها ولم يخاطب الاب وكذلك اذا قال لرجل امرأتي طالق على عبدك هذا فان قبل
لزمه الطلاق وكان له العبد ولو قبلت المرأة ولم يقبل صاحب العبد لا يقع الطلاق
لان الخطاب يتناول الاجنبي دون المرأة ولو قال امرأتي طالق على الف درهم فقبلت
المرأة يقع الطلاق ولو قبل الاجنبي لا يقع لان الخطاب لم يوجد فيعتبر الحكم والحكم
انما يتصل بالمرأة لانه يحصل لها الخلاص عن حالة الزوج **وفي فتاوي الخلاصة** ولو
ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر
فالقبول الى المرأة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب **نوع آخر** قال في
الجامع امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ففعل الوكيل فهذا على وجهين
اما ان ارسل الوكيل البدل بان قال اخالع امرأتك على الف درهم او قال على هذه
الالف او اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان قال اخالع امرأتك
على الف درهم من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي الوجهين تم الخلع بقبول
الوكيل **وفي الذخيرة** ينبغي ان يتم الخلع بقبول الزوج فعلت ولا يحتاج الى قبول احد
فبعد ذلك ينظر ان كان البدل مرسلا فالبدل عليها وهي المطالبة به وان كان البدل
مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون
المرأة ويرجع الوكيل بما ادى على المرأة **وفي السراجية** الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال
وفيها الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز م واذا وكلت رجلا
بان يخلعها من زوجها فخلعها على عوض له يعني الوكيل فهلك العوض في يد الوكيل قبل
التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج قال في الزيادات اذا وكلت
المرأة رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها **وفي الذخيرة** امرأة
قالت لاجنبي جون شوي من پنج دينار قبول كني از من سه بيك طلاق بايد كشاده از شوي
پنج دينار با جنبي داد با شوي زن خلع كرد بر كابين و نفقه عدة ساقط شود يا نه
جواب نيست كه شود وفيها امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بعدت
وكابين فقال الزوج لرجل آخر قل فروختم ثم الخلع بينهما سواء اخرج الزوج الكلام
مخرج الوكالة او مخرج الرسالة م ولو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول
الزوج صح رجوعها وان لم يعلم الزوج **وفي الكافي** وصورته ان تقول المرأة لرجل
قل لزوجي اني اختلعت نفسي منك بكذا ثم عزلته قبل اداء الرسالة ثم قبل الزوج لا
يصح وان وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها او وكلت بذلك ثم عزلت قبل الخلع لا يصح
العزل بلا علم الوكيل بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم وكذلك هذا الجواب في البيع
والعتق والنكاح والاجارة اذا رجع المرسل قبل قبول المرسل اليه صح وان لم يعلم الرسول
به واذا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها
**وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل قالت له امرأته طلقني جعلت امرئ لك تطليقاتي
بيدك ان ابرأتني من مهرك فقالت وكلتني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلتي
لتطلقي نفسك قال خرج الامر من يدها بالقيام ولم يحدث لها امر جديد قال الفقيه
فان طلقت نفسها في ذلك المجلس بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم
تبرئه لم يقع لان التوكيل على شرط ان تبرئه **وفي الغياثية** ولو وكل رجلا بالخلع على كذا
فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن بحضرتها فذكر بعد
هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسألة دليل انه يجوز قال
الحاكم ابو الفضل هو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح م امر رجلا ان يخلع امرأته فليس
للمأمور ان يخلعها الا بمال رواه بشر عن ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد انه لو
خالعها بغير مال كان طلاقا بائنا **وفي الولوالجية** واذا وكل رجل رجلا بان يخلع امرأته
فقام من مجلسه قبل ان يخلعها فهو على وكالته لان الوكالة لا تتقيد بالمجلس وكل رجلين

بالخلع

بالخلع بالف درهم فخالعها احدهما بالف درهم فاجاز الآخر ذلك لم يجز فان قال احدهما قد
خلعتها وقال الآخر خلعتها فهو جائز هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته
ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلاثا لا يقع شيء في قياس قول ابي
حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر **وفي الحاوي** قال لرجل لامرأة تريدين
ان اخلعك من زوجك قالت نعم قد هبت وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها
فلما بلغها لم ترض بذلك قالت ان قالت لم ارد بهذا النوع عن التلبيس فالقول لها مع يمينها
م وفي الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها
الوكيل فقالت المرأة انا اختلع فخالعها جاز ان كان الطلاق رجعيا **وفي فتاوي ابي الليث**
رسول المرأة الى الزوج اذا قال له طلقها او امسكها كما يمسك الرجل النساء فقال الزوج
لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج
ثم ان المرأة انكرت ان تكون امرت رسولها بالابراء والرسول يدعي فان ادعى الزوج
توكيلها الرسول بذلك فهو على قسمين اذ كان الرسول قال للزوج ابرأتك عن حقها
على ان تطلقها فطلقها فالطلاق غير واقع وهي على حقها وان لم يكن قال
الرسول على ان يطلقها فالطلاق واقع على حقها ولو ان قوما جاؤوا الى رجل فزعموا
ان امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها على الف درهم فانكرت التوكيل الا ان ضمنوا
بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع وعليهم البدل م وان لم يضمنوا
فهذا على وجهين اما ان يدعي الزوج انها وكلتهم او لم يدع الى ما ذكرنا في المسألة الاولى
**وفي واقعات الناطفي** ففي الوجه الاول لم يقع الطلاق وفي الوجه الثاني يقع ولا
يجب المال م هذا اذا خالع الزوج معهم اما اذا باع منهم تطليقة بالف درهم قال ابو
القاسم الصفار يقع الطلاق وجد الضمان او لم يوجد وقال ابو بكر الاسكاف هذا
والاول سواء وعليه الفتوى فاذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأة فطلقها بمهرها
ونفقة عدتها وخالعها على ذلك فقال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك كانت المرأة
مدخولا بها او غير مدخول بها وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف مرة لا يجوز ولا يقع
الطلاق من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها وبه كان يفتي الشيخ
ظهير الدين المرغيناني وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال الفقيه ابو بكر
الاسكاف مرة اخرى اذا كانت المرأة مدخولا بها يجوز وهكذا حكي عن الفقيه ابي
القاسم الصفار وهو اختيار الصدر الشهيد في واقعاته **وفي الخانية** هو المختار
م وفي فتاوي ابي الليث رجل قال طلق امرأتي على ان لا تخرج من البيت شيئا ففعل
ثم اختلفا فقال الزوج اخرجت وقالت المرأة لم اخرج فالقول قول الزوج وقال
الصدر الشهيد في واقعاته وفي المسألة نوع ابهام لانه ان اراد بقوله طلق امرأتي
على شرط ان لا تخرج من البيت شيئا تعلق طلاقها بشرط ان لا تخرج من البيت شيئا
فهذا صحيح وان اراد بقوله طلقها على شرط ان لا تخرج من البيت شيئا قل لها
انت طالق على ان لا تخرجي من البيت شيئا فهذا الجواب غير صحيح وكذلك اذا قال
لها انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق اذا قبلت دخلت او لم تدخل قال محمد
في الاصل فاذا وكلت المرأة صبيا او معتوها ان يخلعها من زوجها كان التوكيل
صحيحا والصبي والمعتوه في هذا كالبالغ **نوع آخر** في الاختلاف الواقع بين
الزوج والمرأة في صحة الخلع وفساده وفي الشهادة في ذلك اذا خلع امرأته
بالفارسية خريدم فروختم وقال كان في ضميري ابي بعت راس الشاة او قال قلت
فروختم من الانقياد او قال قلت فخر وخنم بالتاء فقد قيل القول في ذلك قوله
مع اليمين الا اذا كان ضمن بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد
قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع وعلى هذا اذا قال كان في ضميري

[Margin notes:] توكيلا للرسول بذلك فالطلاق واقع وهي على حقها فان لم تدع الزوج صح
قدم — لم صح — الفقيه صح — طلقت صح — فقال صح — علي صح — بلا مال صح

الى بعث مثل هاي لا يبطل قوله ايضا عند بعض المشايخ وعليه الفتوي ولو اشار الزوج عند قوله فروختم الى راس الشاة او الى مثل قبائه فعلى قول هو ليس بشي والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بيد عتا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو اقام الزوج بينة انه قال فروختم من الانعقاد فتلك بينته ولو اقامت المراة بينة بالمعارضة انه باعها نفسها او انه باعها ضمنها اولى هكذا قيل وفيه نظر عندي وينبغي ان تكون بينة الزوج اولى
**وفي فتاوي النسفي** لو اشهد الزوج شاهدين عدلين ان امراتي اذا قالت خويشتن خريدم اقول لها فروختم بالغلام اجتمعوا عند القاضي لاجل الخلع واختلفا فقال الزوج بعد ذلك قد قيلت فروختم بالغلام وشهد شاهداه على ذلك فان كان القاضي قد سمع انه قال فروختم بالخا يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة شهوده فاما اذا لم يسمع القاضي ذلك وقال لم اتثبت انه قال بالخا او بالغا وشهد شاهداه انه تكلم بالغا قبل شهادتهما وقضي ببطلان الخلع ولو شهد شاهداه انه قال بالغا وشهد بعض اهل المجلس انه قال بالخا قضي بصحة الخلع بشهادة من شهد بالخا واذا وقع الخلع على بدل مسمى ودفعت المراة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضته بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول للزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل القول للمراة اذا اختلف الزوج والمراة فقال احدهما اختلعنا بالف درهم واقام على ذلك بينة وشهد احد شاهديه انهما اختلعا بالف درهم وشهد الاخر انهما اختلعا بخمسماية والزوج يجحد ذلك فان كان يدعي الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب في دعوي مجرد المال بلا سبب ولو وقع الدعوي على الالف المجرد فشهد احد الشاهدين بالالف والاخر بخمسماية فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل الشهادة اصلا وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسماية كذا هنا وان كان يدعي الخلع المراة لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف

**نوع اخر** في الخلع الواقع في المرض قال محمد في الاصل اذا اختلعت المراة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين اما ان كان الزوج قريبا منها بان كان ابن عم لها او كان اجنبيا فهو على وجهين اما ان كانت المراة مدخولا بها او غير مدخول بها ومتى كانت مدخولا بها اما ان ماتت وهي في العدة او ماتت بعد انقضا العدة فان كانت مدخولا بها وماتت بعد انقضا العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك فان كان اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضا باقي الورثة وهذا اذا كان لها مال اخر سوي المهر يخرج المسمى من الثلث وان لم يكن لها مال اخر سوي المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضا العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى مثل ميراثه منها او اقل سلم للزوج ذلك وان كان بدل الخلع بمنزلة التبرع والمريض محجور عن التبرع مع الوارث وان كان المسمى اكثر من ميراثه فانه لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة بقية الورثة فان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضا العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع ولا يسلم قدر ثلث مالها اذا كان ثلث مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت المراة غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع الا ترى انه لو طلقها قبل الدخول بها ولم تختلع منه عاد الى الزوج ذلك ولا يعتبر ذلك النصف واصلا الى الزوج من جهة المراة حتى يكون تبرعا من جهتها فاما النصف الاخر وصل اليه من جهة المراة فيعتبر متبرعة في ذلك وقد حصل التبرع على الاجنبي فان لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف وان كان الزوج ابن عم لها

والمراة مدخول بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كان لها عصبة اخري اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سوا وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضا العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه منها بحق القرابة او اقل يسلم للزوج ذلك فان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم الا باجازة باقي الورثة وان كانت المراة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم يعتبر المراة متبرعة في ذلك النصف وانما يعتبر متبرعة في النصف الاخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم الى الزوج الاقل منهما كذا اذا ماتت من مرضها وان برات منه يسلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برات من مرضها ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جايز بالمسمى قل ذلك او كثر **وفي الذخيرة** ولا ميراث بينهما سوا ماتت بعد انقضا العدة او قبل انقضا العدة لوجود الرضا من كل واحد منهما ببطلان حقه وان تبرع اجنبي باختلاعها من زوجها بمال صحته الزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي والخلع جايز والطلاق واقع فيعتبر بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة

**الفصل السابع عشر** في الايمان بالطلاق هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في بيان معرفة اليمين بغير الله وبيان شرايط صحته يجب ان يعلم بان اليمين بغير الله ذكر حرف شرط وجزا مما يحلف به عادة واما اذا كان الجزا مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا وتعليق الجزا بالشرط على الحقيقة الا ترى انه لو علق بالشرط الاذن والوكالة او ما اشبه ذلك لا يكون يمينا على الحقيقة والشرط يصح في الملك وفي غير الملك والجزا لا يصح الا في الملك او اثره او مضاف الى الملك او الى سببه **وفي السغناقي** فاذا لم يكن للمطلق مالكا في الحال ولا في الوقت المضاف اليه لا يقع شي وكذلك لو قال للاجنبية انت كالق غدا ثم تزوجها اليوم لا يقع عليها اذا جا غد ثم الشرط ان كان مؤخرا عن الجزا فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفا اذا لم يتخلل بين الجزا وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر ان دخلت الدار يتعلق الطلاق والعتاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفا ما لم يتخلل بينهما سكوت فان كان الشرط مقدما على الجزا فان كان الجزا اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزا بحرف الفا حتى ان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق بالدخول ولو قال للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا واما اذا كان الجزا فعلا مستقبلا او فعلا ماضيا فالجزا يتعلق بالشرط بدون حرف الفا ويبتني على هذا الاصل اذا قال لها ان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال لان الشرط سكت والجزا اسم فلا يتعلق بدون حرف الفا وان قال عنيت الطلاق لا يدين اصلا وبعض مشايخنا قالوا يسال الزوج كيف نويت التعليق ان قال باضمار حرف الفا لا يقع بينته اصلا وان قال بالتقديم والتاخير يصح بينته فيما بينه وبين الله ولا يصح في القضا وكذلك اذا قال فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عنى التعليق يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال لان الواو في مثل هذا للتحقيق ومعنى كلام الزوج انت طالق على كل حال وان عني التعليق لا يدين اصلا في القضا ولا فيما بينه وبين الله ولم يذكر محمد ما اذا نوي بيان الحال ومعناه انت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن ابي الحسن الكرخي انه قال يجب ان تصح نيته ولو قال لها انت طالق وان لم يذكر بعده فعلا لم يذكر محمد

فهذه المسألة في الكتب الظاهرة وفي نوادره المسألة مذكورة على الخلاف على قول محمد يقع الطلاق
وعلى قول ابي يوسف لا يقع اصلا وفي واقعات الناطفي وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا
الا وكذلك اذا قال الا لم يكن ايقاعا ولو قال لها انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع
الطلاق عليها ولو نوى التعليق لا تصح نيته اصلا واما اذا نوى المغادرة بان نوى
وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتاب وكان
القاضي ابو الهيثم يحكي عن القضاة الثلاثة انه تصح نيته فيما بينه وبين الله وعامة مشايخنا
على انه لا تصح نيته وفي الكافي وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين
لا يبطلها وان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت امراته وقع الطلاق لوجود الشرط وقبول المحل للجزاء ولم يبق اليمين
وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار انحلت اليمين لوجود الشرط ولم
يقع شيء ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد
زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلاث نوع آخر في بيان حروف
الشرط يجب ان يعلم ان حروف الشرط ان واذا واذ ما ومتى ومتى ما ومن وما وكل
وكلما هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ وذكر الفقيه في شروط الايمان
ست ان واذا وما ومتى ومتيما وكلما قال والاصل كلمة ان فهي شرط محض وما سواها
فيها معنى الوقت قال وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي
وتختص بالافعال دون الاسماء ولهذا قيل ان كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة
لان الذي يليه اسم لكن جعل بمعنى الشرط اذا وصف الاسم بفعل كقوله كل امراة
اتزوجها وكل عبد اشتريه قال ويستوي ان دخل على فعله او فعل غيره واما
لفظة كي بان قال امراته طالق ثلاثا كاين كارنخي كنند فان لم يتعارفوا التعليق
بقوله كي يقع للحال لانه تحقيق وان تعارفوا التحقيق التعليق لا تطلق ما لم يوجد
الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا مع تصريح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه انه
يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا قالوا لا يقع وهو الاصح فقد روى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فان لم تكن دخل الدار
تطلق وان كان دخل الدار لا تطلق فهذا وما لو قال لامراته انت طالق ان لم
اكن دخلت الدار سواء وقد اعتبر قوله ان دخلت الدار شرطا ولفظة كي ترجمة
قولهم ان دخلت الدار وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو
كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت طلقت للحال
لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت
الدار طلقت وكذلك لو قال لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف
الفاء ولهذا لو قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر كان تعليقا بادا الالف نوع آخر
اذا علق طلاق امراته بفعلها ان جعل التعليق بكلمة ان واذا واذا ما طلقت امراته
بفعلها وان جعل التعليق بان واذا او اذا ما او متى او متيما فهذا على مرة واحدة
حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة وقع الطلاق ولو فعلت ذلك مرة اخرى
لا يقع الطلاق وان جعل التعليق بكلمة كلما تكرر ذلك الفعل تكرر الطلاق حتى
يستوفي الطلاق بالملك الذي حلف عليه ثم تبطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج آخر
وعادت الى الزوج الاول وفعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق ولو كان اضاف
الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك بكلمة كلما بان قال لامراته كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها مرة بعد مرة حتى وقع عليها ثلاث تطليقات ولو تزوجت
بزوج آخر ثم تزوجها الاول تطلق ايضا وفي شرح الطحاوي ولو قال لامراته كلما دخلت

الدار

الدار فانت طالق فدخلت الدار يقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع الطلاق حتى الثلاث ولو
عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة وفي
الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فهذا على كل امراة كل مرة حتى يستوفي
ثلاث تطليقات حتى انه لو تزوج امراة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق
ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق
وتزوج امراة حتى طلقت ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولا يحنث في هذا مرتين بمنزلة
قوله وكل امراة اتزوجها فهي طالق قال ابو يوسف وليس هذا كقوله كلما تزوجتك
اذا خاطبها فان هناك يقع عليها الطلاق كلما تزوجها اشار الى ان كلمة كلما اذا دخلت على
المعين او على المخاطب تقتضي التكرار واذا دخلت على غير المعين لا تقتضي التكرار ونظير
هذا ما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة
كذا يلزمه فانه يلزمه بكل دفعة ما التزم واذا قال كلما اشتريت ثوبا او كلما ركبت
دابة لا يلزمه ما التزم الا مرة واحدة وكذلك اذا قال كلما كلمت رجلا فعلي ان
اتصدق بدرهم فكلم رجلا واحدا مرتين في موطنين فانما عليه ان يتصدق بدرهم
واحد ولو قال لرجل بعينه كلما كلمتك فعلي ان اتصدق بدرهم فكلمه مرتين في موطنين
فعليه ان يتصدق قال لاجنبية بالفارسية اگر خواهر تو زن کنم بدرهم واحد ولو
قال لرجل بعينه كلما كلمتك فعلي ان اتصدق بدرهم فكلمه مرتين في موطنين فعليه ان
يتصدق بدرهمين قال لاجنبية بالفارسية اگر خواهر تو زن کنم او قال اگر خواهر
تو زن باشد في طالق فتزوج امراة ثم اخرى تطلق الاولى دون الثانية اذا قال
اگر ايدر ... زن بود از من سه طلاق فتزوج امراة تطلق ولو تزوج اخرى لا
تطلق وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني
واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق
يتعلق ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين ولو قال لها اگر فلان كار كني تو سه
طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج ولو قال لامراته بالفارسية اگر بايي اندر
اي تر طلاق قال الناطفي هذا ستة الفاظ اگر وهي وهيشه وهر گاه وهر زمان
وهر بار وفي الظهيرية وهر وقت وهر گاه فالاول فارسية قوله ان ولا
يحنث فيه الا مرة واحدة وفي الخانية وقوله اگر مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا
يحنث الا مرة وقوله هي بمعنى قوله مشيئي لا يحنث فيهما الا مرة واحدة واما قوله
هر گاه وهر زمان وهر بار قال الناطفي في واقعاته هذه الالفاظ تشبه كلمة كل
فلا يقع الحنث الا مرة واحدة وتشبه كلمة كلما فيتكرر الحنث فيها ووجه المشابهة بكلمة
كلما حيث قال يتكرر الحنث فيها قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار ان في قوله هر گاه
وهر زمان لا يقع الحنث الا مرة واحدة وفي قوله هر بار يتكرر الحنث وفي الحاوي
وفي قوله هر گاه زن بري کنم ... طلاق قالوا يقع على كل امراة يتزوجها ثم تنحل اليمين
وفي الظهيرية واجمعوا على ان الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله هر زمان
وهر گاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في عامة هذه
الالفاظ الا في قوله هر بار ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق يقع على امراة واحدة
الا ان ينوي العموم هكذا قيل وكان ينبغي ان لا تصح نية العموم فيه وذكر في المنتقى
ان كلمة اي تتناول كل امراة وصورة ما ذكر في المنتقى اذا قال اي امراة اتزوجها فهي
طالق وعمرة وعمرة امراة لطالق فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج امراة اخرى
بعد ذلك طلقت هي ولا تطلق عمرة ولا يعود الحنث في عمرة مرتين وقيل يقع على كل
امراة مرة واحدة واذا قال اي امراة زوجت نفسها مني فهذا على كل مرة ولو قال هر كدام

اتيا

زن كه بزني كنم فهي طالق فهذا على امراة واحدة مرة واحدة وهو الصحيح ذكره في الخانية
وفيها ولو قال بالفارسية هر كرا من زن كنم در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل
امراة يتزوج في قولهم جميعا م ولو قال هر جه زن بزني كنم فهي طالق فهذا يقع على امراة
واحدة وفي الذخيرة الا ان ينوي جميع النسا وفي الخانية هر بار كه بزني كنم يتناول
كل امراة ويتكرر الطلاق على كل امراة بتكرر التزوج وفي فتاوى الخلاصة ولو قال ازين
روز تا هزار سال هر زني كه تزاست فهي طالق وليس له امراة فتزوج امراة لا تطلق من نوع
اخر في لو ولولا اذا جعلا شرطا م اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لم تطلق
حتى تدخل الدار وفي المضمرات وكذا قوله انت طالق لا دخلت الدار لان كلمة لا حرف
نفي وفيها اكده بالحلف فكان الطلاق متعلقا بالدخول م وعن ابي يوسف اذا قال لها انت
طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراته ليطلقنها ان دخلت الدار
بمنزلة قوله عبده حر لو دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنها
ان دخلت الدار فان دخلت الدار في مسئلة الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات
هو فقد فات الشرط في اخر جزء من اجزاء حيوته فيقع الطلاق كما في قوله ان لم آت البصرة
فانت طالق فمات قبل ان ياتيها طلقت في اخر جزء من اجزاء حيوته وفي الحاوي قال
لاحدى امراتيه فانت تطليقتين فقالت رضيت تطلق ثلثا ثم قال لهذه استبريك ثم انكر
قال لا يسع لهذه ان تتم معه م فان ارادت الرجوع اليه يحلفه بالله ما اردت بكلامك
الذي تكلمت اكثر من واحدة م فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح
جديد م قال محمد اذا قال لامراته انت طالق لولا دخولك الدار فهذا استثنا لا يقع الطلاق
عليها م وكذلك لو قال لولا مهرك علي نوع اخر في حرف الباو مسايل الاذن اذا نه
جعل شرطا م اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال الا
برضاي او قال الا بعلمي م او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني كلها سوا
وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير
ملحفة طلقت والحيلة للزوج في ذلك ان القول لها كلما شئت الخروج فقد اذنت لك
فان اذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج قال محمد يعمل نهيه م ولو قال لها
انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة بالخروج ينتهي باليمين
حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لا تطلق م فان عنى بقوله حتى اذن لك الا باذني تحت
نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح نيته في القضا م وذكر المسئلة في الجامع من غير
ذكر خلاف م وذكر القدوري انه على قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
تصح نيته في القضا وفي الذخيرة ولو قال لها ان خرجت الا باذني فكذا فخرجت بغير
اذنه حنث م فلو خرجت بعد ذلك بغير اذن لا يحنث م ولو قال لها انت طالق ان خرجت
من هذه الدار الا ان اذن لك فهذا بمنزلة ما لو قال حتى اذن لك سوا حتى ينتهي اليمين م
بالاذن مرة وفي الكبرى قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق م
فطلقها ثلثا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لا تطلق م واذا قال ان خرجت من هذه
الدار من غير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت
تطلق وفي الظهيرية كما لو اذن لها وهي نايمة او غايبة لم تسمع فخرجت حنث وقال
بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف وزفر فيكون اذنا وقال بعضهم
الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد
لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا
ان الاذن في التجارة لا يكون الا بالسماع م وفي المنتقى اذا قال لامراته انت طالق ان خرجت
الا بامري فالامر ان يسمعها الامر بنفسه او رسوله م فان اشهد قوما على ذلك لم يكن
امرا فلو ان هؤلا الذين اشهدهم الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج اذا

لم يامرهم

لم يامرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي
الارادة وفعلوا فالرضا لا يشترط اسماعها بقضاه وارادته م حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت
اردت هويت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك بلا خلاف م وانما الخلاف في الاذن والامر وفي
الذخيرة اذا قال لها ان فعلت كذا الا بامري يشترط الامر في كل مرة واحدة وفي المنتقى
ان شربت نبيذا الا ان اكره فشربت مرة مكرها ثم شرب غير مكره لم يحنث م ولو قال الا ان اكره
عليه والمسئلة بحالها يحنث م وعلى هذا ان دخلت هذه الدار الا ان اكره م والحاصل في جنس
هذه المسايل انه اذا وصل الامر بالفعل المحلوف به بحرف الباء يشترط الامر في كل مرة م واذا
ذكر الامر مرة يكتفي بالامر مرة واحدة وفي هذا الموضع ايضا م اذا قال لها ان خرجت من
هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سايلا فقال لها اعطي هذا هذه الكسرة فان كان
السايل بحيث لا تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهو اذن لها وان كان السايل
وقت الاعطا بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا لها
بالخروج م وان كان السايل وقت الاعطا بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه ثم خرج السايل
الى الطريق فخرجت اليه واعطته م ولو دعته فجا حتى صار بحال تقدر المراة الدفع
اليه من غير خروج فلم تدفع اليه حتى انصرف فخرجت اليه ودفعت ذلك طلقت ايضا
م ولو حلف بطلاق امراته على جاريته ان لا تخرج من الدار الا باذنه وهي تشتري
له الحوايج فقال لها اشتري لي بعد هذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فاذا خرجت بعد
ذلك لا تطلق امراته م وفيه ايضا اذا قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق
فاستاذنت للخروج الى امها فاذن لها فخرجت الى منزل اختها لا تطلق م ولو قال
لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى بعض اهلها
فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب
وقع الطلاق م وان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن
لها الزوج بالخروج اخاف انه يقع عليها الطلاق وفي الكبرى قال لها لا تخرجي الا باذني
يحتاج في كل خروجها الى الاذن وان قال عنيت مرة واحدة دين قضا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد م وروي عن ابي يوسف في رواية لا يدين في القضا لانه خلاف
الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى وفي فتاوى اهوى سئل قاضي برهان الدين عمن
قال اكري دستوري من خانه بيرون روي ترا طلاق دستوري خواست فقال بهفتاد بار
دقا و قال لفلان باد رو بد دويا آب سباه ابدر روبا حكاوله رود باهر كجا خواهي
برو فقال يكون اذنا هكذا افتى قاضي بديع الدين بناء على مسئلة الغريد فاذهبي فعنيه
اخرجي ولا نية له كان على الاذن م ولو غضبت وتهيات للخروج فقال دعوها تخرج
ولا نية له لم يكن له اذنا لان هذا ليس بامر للخروج فان الاذن يثبت بطريق الدلالة
ولو قال برو و بدرو ناسيم ما جلونه مي روي لا يكون اذنا م وسئل قاضي خان بهفتاد بار
روف في امثاله قال لا يكون اذنا م اذا قالت المراة لزوجها ايذن لي في الخروج الى بيت
ابي فقال ان اذنت لك فاذهبي فانت طالق ثم قال اذنت لك في الخروج ولم يتبدل
الى بيت ابيك لم يحنث وهذا بخلاف ما اذا استاذن الغلام مولاه في تزوج امرأة به
رجل فقال له المولى اذا اذنت لك في تزوجها فامراته طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت
لك في تزوج النسا او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه م واذا قال لعبده ان
اشتريت هذا العبد باذني فامراتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد
طلقت امراة المولى م ولو قال له اذنت لك في شرا البز فاشترى هذا العبد لا تطلق
امراة المولى المعلى عن ابي يوسف رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب نبيذا الا
باذن فلان او لا ياكل طعاما الا باذن فلان فانما هذا الاذن على شربة واحدة وعلى
لقمة واحدة رجل قال امراتي طالق ان دخلت هذه الدار الا باذن يامرني فلان فهذا

على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة وعلى هذا
اذا قال للغير ان عملت كذا الا ان يامرني فلان فقد اعلى الامر مرة ولو قال الا ان
يامرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار
الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج
فخرجت طلقت لان قبل ان الزوج لم ياذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن
لها بالخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد اذن
لك وكذلك لو قال لها الزوج ما اذن لك فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج
فخرجت طلقت وفي الكبرى قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت
طالق فارادت ان تدعي حقا ان قدرت على ان توكل يحنث لو خرجت وان لم تقدر على ان
توكل لم يحنث ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم
تطلق وفي الذخيرة ولو قال الزوج ما امرك فلان فقد امرتك فامرها فلان بالخروج
فخرجت طلقت ثم قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فخرجت
وهو يراها فمنعها اولم يمنعها لم تطلق لانها خرجت بعلمه وفي المنتقى اذا قال لها
ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فاذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا
تطلق وفي الكبرى ولو لم ياذن لها وخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا وفي القدوري
اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها ان فعلت كذا
فقد اذنت لك لا يكون اذنا ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت فهو اذن
لها في كل مرة وفي الظهيرية ولو قال اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة
بعد اخرى لا يحنث فان نهاها بعد ذلك صح النهي في قول محمد وبه اخذ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ولو اذن لها في الخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت ونهاها لا يصح
نهيه اياها ولو قال لها اذنت لك عشرة ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت
ولو غضبت وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا الا اذا
نوى الاذن ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي
حتى تطلقي وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لها اخرجي ان خرجت ليخزيك الله او ليوبخك
ما تكرهين او استاذنت في الحمام فقال لها هو كجا خواهي رو انا لا اذن فهي الاول اذن
وفي الثاني ليس باذن وقيل كلاهما ليس باذن ولو حلف على امراته بطلاقها ان لا
تخرج من الدار الا باذنه او حلف السلطان رجلا بطلاق امراته ان لا يخرج من البلدة
الا باذنه وفي فتاوى الخلاصة او حلف المولى على عبده او حلف صاحب الدين مديونه
ان لا يخرج من المدينة الا باذنه فهذه اليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين
فان ماتت المراة وعزل السلطان وسقط الدين وفي فتاوى الخلاصة او خرج العبد
من ملك المولى ثم سقطت اليمين ثم لا يعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد
الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف سلطانا حلف رجلا ان لا يخرج من هذا المسجد ثم عزل
السلطان فقد سقطت اليمين وان مات فاليمين على حالها رجل خرج مع المولى وحلف
بالطلاق ان لا يخرج الا باذنه فسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق وفي فتاوى الخلاصة
العامل اذا حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان
سقطت اليمين ولم يعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث
في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج
امراته من هذه الدار الا باذنه ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا
حنث فلا بد من في الفتاوى عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد
الا باذنه فقال الرجل اذنت لك وادعت المراة الاذن فالقول قول الزوج وفي فتاوى
الخلاصة رجل حلف لا تخرج من المصر الا باذن امراته فقالت اذنت لك ثلاثة تذهب عشرة



ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث ولو قال لامراته انت طالق ان خرجت من الدار
الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وفي الفتاوى اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت
طالق فقالت المراة للزوج تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت
تطلق لان هذا تهديد وليس باذن وفي الذخيرة واذا قال لامراته كل امراة اتزوج
بغير اذنك فهي طالق فطلق امراته بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة بغير اذنها طلقت ثلاثا
ولم تتقيد يمينه بحال قيام نكاح امراته ثم نوع اخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة ان
ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحيل اذا وهب الرجل لرجل مالا ثم ان الواهب قال
للموهوب له امراتي طالق ثلاثا ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك
ثم ان الموهوب له انفق بعض هذا المال الهبة على اهله وقضى بالباقي دينا عليه او حج
لا تطلق امراة الواهب قال وهو نظير ما لو حلف لا ياخذ ماله عن فلان الا جميعا واخذ
البعض دون البعض لا يحنث وفي الولوالجية لو قال عبدي حر ان كان فلان دخل هذه
الدار ثم قال امراته طالق ان لم يكن دخل فلان بعينه هذه الدار امس طلقت امراته وعتق
عبده وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل
فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فانت طالق فاليمين في الوجه الاول على ان
تدخل بامره وفي الوجه الثاني على نفس الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم وفي الوجه
الثالث اليمين على الدخول بعلم الحالف وفي الحاوي قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك
قال ان لم تتخذي باموميتك فامراته كذا قال لا يحنث ما لم يتكلم اتخذي باموميتها وفيه قال
لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت فانت كذا وان صببته فانت كذا وان وضعته
فانت كذا قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء سئل ابو النصر الدبوسي عمن قال لامراته
ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلاثا وغاب زوج فلانة فادعت امراة الحالف تطليق
فلان امراته على زوجها واقامت البينة على ذلك لا تقبل لان طلاقها يتعلق بشرط
ان يطلق فلان امراته ولم يثبت طلاق الشرط لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب
وذلك لا يجوز قال صاحب الكتاب هو الاصح وفي فتاوى النسفي سئل عمن قال
ان وطئت امتي فامراتي طالق فقالت الامة انه وطئني وانكر المولى فالقول للمولى
واذا علمت المراة ذلك لا ينبغي لها المقام معه ولا التمكين صبي قال ان شربت فكل
امراة اتزوجها فهي كذا يعني ثلاثا فشربت صبيا وتزوج بالغا وظن الصبي ان الطلاق
واقع فقيل له في ذلك فقال الصبي البالغ زني حرامست برمن قال هذا اقرار منه بالحرمة
وتبين منه واحدة ابتداء لا بتلك اليمين وفي الجامع الصغير العتابي لو قال لامراته
ان تزوجت عليك امراة فهي طالق فتزوج امراة في عدتها من طلاق بائن لا يقع الطلاق
على التي تزوجها وفي التتمة سئل علي بن احمد عن رجل دعى امراته الى المجامعة فامتنع
فامتنعت المراة عن ذلك فتنازعا فقال الرجل ان امسكتك فانت طالق ثلاثا هل
يقع الطلاق فقال ثلاثا اذا لم يجز منها في الحال على نفسه سئل يوسف بن محمد عمن
قال لامه ان لم اذهب بهم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا وعقد عقد النكاح من غير
ان يذهب بهم الى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث فقال في الحقيقة لا فرق ولا صحة
لكلامه الا باخراج العقد وسئل عنها احمد الوبري فقال لا يقع الطلاق بهذه اللفظة
وسئل عنها علي بن احمد فقال هو لغو ان شاء الله وسئل الوبري عن رجل قال ان كان
جاهي ومالي وحرمتي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق قال ينبغي ان
لا يقع به الطلاق لانه وان كان نجاهه انقص عند القوم الذين هو عندهم فيجوز ان
يكون جاهه عند غيرهم اعلى من جاه هذا اذا قال لامراته ان اكلت من القدر الذي
تطبخين انت فانت طالق فان او قدت على النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما

وضعت القدر على الكانون لها او في التنور او قبل ذلك وسوا حصل وضع القدر على الكا
نون منها او من غيرها فان اوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت
هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار القدوري في كتابه حيث قال الطابخة
التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير واختيار الفقيه
ابي الليث ان تكون طابخة اذا وضعت القدور على الكانون او في التنور بعد ايقاد
النار وان حصل ايقاد النار منها او من غيرها قال الصدر الشهيد في واقعاته
وعليه الفتوى وفي فتاوي اهوي سئل قاضي بديع الدين عمن حلف بالطلاق نساج كه زن
من بود بيش تو نرم مرد حميره كردم وما لبد ولرد سك ابدا حنث وزن ايش كرز ونحت
قال يقع وعليه عكسه لا يقع وفي فتاوي ابي الليث اذا اراد الرجل ان يجامع امراته فقال
لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق
عليها وان دخلت قبل ذلك لم تطلق وفي الجامع الصغير العتابي لو قال لها اذا انه
جامعتك فانت طالق ثلاثا فادخل فرجه في فرجها فلبث ساعة ثم اخرج لا يجب عليه شي
باللبث وعند ابي يوسف انه يجب العقد ويوهم المثل وكذا اذا قال لامته اذا
جامعتك فانت حرة وفي الكافي رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت
طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يقع الطلاق م رجل خرج من بخارا الى سمرقند
وقال لامراته الكرسين من بيرون ساري مع فلانة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج المراة
حتى رجع الزوج من سمرقند بنظر ان كانت فلانة خرجت ولم
تخرج امراته معها وقع الطلاق على امراته وان كانت فلانة لم تخرج ايضا فان اراد الزوج
بقوله ان لم تخرجي مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم يخرجا
يقع الطلاق على امراته وان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها على
الفور فاذا رجع الزوج قبل خروج فلانة لا يقع الطلاق ويسقط اليمين وفي الولوالجية
هذا اذا لم تخرج تلك المراة فان خرجت تلك المراة ولم تخرج امراته وقع الطلاق على المراة
وفي النسفية سئل عن سكران يضرب امراته فهربت وخرجت من داره قال ان لم
تعودي الي فانت طالق ثلاثا فعادت اليه عند العشا الاخيرة هل تطلق امراته فقال
تطلق ثلاثا لانه يكون على الفور قيل ولم تتقدر بمدة التي قال بساعة قيل هل يصدق
ان لم يرد به الفور فقال في القضا لا وفي النوازل قال ابو بكر تشاجر رجل مع امراته
في زمن ابراهيم بن يوسف فجرى على لسانه شي فقالت المراة حتى اسال الفقيه عما قلت
قال من هو قالت ابراهيم بن يوسف فقال الرجل ان كان من فقيها فانت طالق ثلاثا
فلما اصبحت ذهبت الى ابراهيم بن يوسف واخبرته بالقصة فتنفس الصعداء ودمعت
عيناه ثم قال ان اراد به في الحنيفة وفي امر الاخرة فخو بات في يمينه وان اراد به
مما يسمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه نظير هذا ما روي عن الحسن البصري
ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا والراغب
في الاخرة البصير في عيوب نفسه فلكن المراة طالق في القضا لانه ظهر عند القاضي
وعند الناس انه فقيه فيوخذ بالظاهر وفي الولوالجية رجل له على اخر دراهم فتقاضي
فقال ان اخذت عن ذلك الشي فامراته طالق فاخذ مكانه ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق
على امراته وفيها رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان شا الله لا يحنث وفيها رجل قال لابنه ان تركتك تلعب مع الصبيا
فامراته طالق فيها فلم يمتنع الابن فهو بالغ الا ان ينوي معه الاب لم تطلق امراته وفيها
رجل له دابة تستعار فقال هر كه از من اين خر كيري رابدهم فامراته طالق فاعطى بعض الناس
ومنع البعض لا تطلق امراته وفي النوازل سئل عن سكران اعطى امراته درهما فقالت

انك اذا

انك اذا اصبحت اخذته فقال لها ان استرددت منك فانت طالق فاستردها منها ساعته وهو
سكران قال لا يحنث م قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت المراة
الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لا تطلق
هذا اذا عقد يمينه على الذهاب فانه عقد يمينه على الخروج بان قال ان خرجت
الى قرية كذا فانت طالق فخرجت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية فان
كانت حين خرجت نوت ان تمر بتلك القرية طلقت وان كان من نيتها ان لا تمر بتلك
القرية ثم بدا لها بعد ذلك ومرت بها لا تطلق قال لامراته ان تركت صلاة فانت
طالق او قال ان تركت صلاة فامراتي طالق فتركت صلاة وقضاها او تركت وقتها
هل يقع الطلاق اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يقع الطلاق وبه كان يفتي الشيخ الامام
سيف الدين عبد الرحيم الكرماني وبعضهم قالوا يقع الطلاق وبه كان يفتي ركن
الاسلام علي السغدي وهو الاشبه والاظهر وفي الحاوي عن ابي الحسن الكرخي فيمن
اتهم انه لم يصل الغداة فقال عبده حر ان لم قد صلاها وقد صلاها وقد تعارفوا
شرطا بلسانهم هذا قال اجري امرهم على الشرط على تعارفهم كقوله عبدي حر ان
لم اكن صليت الغداة وصلاها لم يعتق كذا هنا وفي الذخيرة ان اجبت سلام
فلان فامراتي طالق فتكلم معه بكلام غير جواب السلام لا تطلق امراته قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر ويسير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين واذا قال ان طحنت على هذا الما فامراته
طالق فحول هذا الماء من هذا النهر الى نهر اخر وعلى ذلك النهر طاحونه فطحن الحالف
بها ان كان الما الذي حلف عليه اقل لا يحنث وهذا الجواب مستقيم على قول ابي
يوسف لانه يعتبر الغالب في خلط الجنس بالجنس اما محمد لا يعتبر الغالب في خلط
الجنس بالجنس فينبغي ان لا يحنث على قوله سوا كان الما الذي حلف عليه اقل او اكثر
وفي السراجية لو قال لها وهي حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق وان
كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شي وهي مسئلة عجيبة
وفي الناطفي رجل خلع امراته ثم قال في العدة اذا انت امراتي فانت طالق ثلاثا
ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامراته مطلقا وفي النسفية سئل
عمن عانقت امراته اخيها وقبلها فقال لها انك تحبيها اكثر مما تحبيني فقالت نعم
فقال الزوج اكر خواهي است كه بركه بى هزار طلاق هل تطلق هذه المراة فكتب في اخر الفتوى
اكر هست تو از من هزار طلاق سه طلاق شده است وتعجب في سؤال هذا الفتوى
ان تزاد هذه الكلمة المتروكة في الجواب دفعا لاحتيال المستفتي ويكتب جواب بجهل
الجواب لاسواله وكانت ان يكتب في هذه المسائل طلاق شده است فلا يكتب سود
م وفي الفتاوي سئل ابو القاسم قالت المراة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك
جايعة فقال لها انت جايعة في بيتي فانت طالق قال ان كان لم يكن كذلك في غير
الصوم لا تطلق وسئل عن امراة خرجت الى ضيافة فقال لها ان مكثت هناك اكثر
من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل في
القرية ثم رجعت ومكثت هناك ايام قال لا افتي بالطلاق عنوان الاحتياط فيه اولى
وقال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل
ينبغي ان تطلق وفي الفتاوي ايضا رجل خرجت امراته الى قرية اخرى فقال لها
بالفارسية اكر شب ازسه روز نيايي فانت طالق فانصرفت المراة في اليوم الثالث
الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها وقامت بها اياما فان كان انصرافها من تلك
القرية على ان لا تعود ثم عادت لا تطلق وان كان انصرافها على ان تعود ثم عادت
تطلق وفي الحاوي سئل علي بن احمد عمن قال لها اكر خانه مادر شوي فانت كذا فذهبت

الى باب دارها ولم تدخل قال اختلف نصير وابن سلمة قال الفقيه مقصود الناس الدخول
فما لم تدخل لا يقع وفي الخانية رجل قال اللعب بالشطرنج ليذهب الغم عنا حرام ثم قال
بالفارسية اگر اين بازي كه من ميكنم حرامست اگر كسار باز گيرد باز غياس زن از توي سه طلاق
وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة وبالقياس الصحيح وفي
الولوالجية رجل قال لغيره زن روي بسه طلاق اگر تو مهمان بناي قال الفقيه ابو
جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيافتي فامرأتي طالق وكذا لو اتهم امرأته
برفع شيء فقال او زوي بسه طلاق كه بوا اين برا رداشته ولم تكن دفعت تطلق ثلاثا
وفي الحجة انت طالق اذا اكلت وشربت طلقت عند وجود احدهما ولو قال اذا
اكلت او شربت فانت طالق لا تطلق الا بوجودهما وفي الفتاوى سئل عمن قال
لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه
ابو الليث والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد
اشبعها لا تطلق وبه ناخذ وفي فتاوى النسفي ان لم اطاك كالدر فانت طالق
ثلاثا فهذا على المبالغة في الجماع فان بالغ لم تطلق اذا قال لها ان لم اطاك فان بالغ
لم تطلق وفي الجامع الاصغر ان الجماع كالدر ان يطا لا جميعا في ذلك الجماع اذا قال لها
ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان وطيتك مع هذه
المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة ولا يقع الطلاق
ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة وقع
الطلاق لان العدم قد تحقق اذا قال لها ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت
طالق فالحيلة في ذلك ان يثقب السقف ويخرج راس الرمح من السطح فيجامعها ولو قال
لها ان لم اجامعك وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها في العماري ويدخل
السوق ويفعل ذلك الفعل وفي الكافي ولو قال ان لم اجامعك في حيضتك فانت
طالق فحاضت فطهرت فادعى الجماع في الحيض لا تطلق ولو قال عبده حر ان لم اطلقك
ثم خيرها فقالت اخترت نفسي في المجلس وادعى انك اخذت بعمل آخر قبل الاختيار
وانكرت وقع الطلاق والعتق وفي الحجة ان دخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارك
فانت طالق تطلق بدخول كل واحد منهما وفيها ان نمت الليلة في هذه الدار فهي
طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه وفي النوازل وهو بمنزلة رجل
قال ان صمت امس فامرأته طالق لا يحنث بهذه اليمين ولو قال ان بت هذه الليلة
في هذه الدار فامرأته كذا وقد تنفس الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند ابي حنيفة
ومحمد وفي الخانية رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت المرأة
امرأة اخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا تطلق امرأته قال مولانا
رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا وفي الحاوي
ان اشتريت امة او اتزوج عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت لا ارضى بواحدة
قال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة هكذا هو قال هذا الكلام يراد به هذا
الشرط لا الابتداء يعني لا يقع في الحال شيء وفيه قال لها ان كان الله يعذب الموحدين
فانت كذا لا يحنث ما لم تبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومنهم من لا يعذب
فاشتبه الامر فلا يقضي بالامر بالشك وفيه سرقت من دراهم زوجها من كيسه
فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا قال ترد
عليه واحدا واحدا ثم اذا قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت
في فراشه ولم ياخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية بكنار
من اندر وبات في الليلة بحالها بحيث ان تطلق اذا قال لها ان لم ابت معك الليلة
مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان بت معك الليلة مع قميصي هذا

فجاريتي

فجاريتي حرة فالحيلة في ذلك ان يلبس الرجل القميص ويبيتان ولا يحنثان ثم اذا قال
لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق حكي عن شمس الائمة الحلوائي انها
لا تطلق بهذه اليمين ابدا وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته
ان كلمت فلانة فانت طالق ثلاثا فدعيت امرأة الحالف الى عرس فدخلت النساء
متنقبات ينظرن الى الخبز فجاءت امرأة متنقبة الى امرأة الحالف وقالت لها اين شاة
فاجابتها امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك فلم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها
فاذا هي التي كان حلف الزوج عليها الزوج قال ابو القاسم اذا كلمت المرأة بهذه المقالة
على وجه الاستفهام انك تريدين الشاة فقد كلمتها وحنث في يمينه قال الفقيه انه
لا يحنث بهذه المقالة من الكلام ما لم يكن كلاما مفهوما وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد ذلك فحلال الله علي حرام من المرأة
الى المال فافترقا ثم بدا لهما ان يشتركا والحالف ابن كبير مدرك قال كيف الوجه حتى
لا يحنث قال يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه
ثم يشارك الابن عمه فاذا عمل كان الربح الذي ربح للابن على ما شرطا ولا يحنث وفي
الغياثية لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فدخلتها فان لم يكن
على الميت دين مستغرق لا يحنث قال الفقيه وعليه الفتوى وقال محمد بن سلمة
يحنث وفيها سئل ابو القاسم عن رجل قال ان امسكت دوابي اكثر من يوم النيروز واذا
بقي واحد منها في داري بعد النيروز فامرأته طالق فباع بعض دوابه قبل النيروز
وبعضها يوم النيروز فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة
داره قال لا يحنث في يمينه وانما وقعت يمينه على الامساك وفي تجنيس الناصري
ولو قال لامرأته اگر جهاز دست و باسو بشكنم فانت طالق لا يقع ما داما حيين ثم اذا
اذا قال لها ان شتمتيني فانت طالق فلاعنت وان لعنتيني فانت طالق فلعنته فقال
محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقال نصير يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال
ابو الليث وبه ناخذ ثم ولو قالت لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له
يا حمار يا جاهل يا ابله لا تطلق ولو قال لها ان شتمتيني فانت طالق فقالت اي
سامه فهذا اشتم عرفا وان كان لا يجب به الحد فتطلق بحكم العرف وفي الحاوي
ولو قال ان قذفتيني فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن
في زماننا يحنث وفي الخانية رجل قال لامرأته ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت
طالق ثم قال لامرأته كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان ذلك
في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كاهل بلخ وغيرهم طلقت امرأته اما في عرفنا فهو
عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق وان قال لها ان شتمتيني
فانت طالق فلعنته طلقت ثم ولو قال ان شتمتيني فانت طالق فقالت المرأة لولدك
الصغير اي بدا به بحث ينظر ان قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق وان
قالت لكراهة عن الوالد تطلق قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا
لها فغضبت ينظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه
في شيء لا ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه تطلق اذا قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك
بكل قبيح في الدنيا فانت طالق ثلاثا فهذه اليمين لا يقع على جميع انواع القبائح وانما
يقع على ثلاثة من انواع القبائح والفواحش واذا قال لها ثلاثا من انواع القبائح
والفواحش عند اخيها عنها بر في يمينه وفي الخانية انه قال مع اخيها عنها يا بومن
اختلاف اللئام واللصوص والخادعين والقائلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك
قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت
ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا توبة منه عما قال لئلا يكون كاذبا

وفي النوازل سئل والذي عمن قال لامرأته في حالة الغضب ان لم اكسر عظامك وشرحت لحومك فانت طالق ثلاثا فقال لو ضربها حتى لاتكاد تبرح عن مكانها لايحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد قال رضي الله عنه ولم يتعرض لهذا الفصل انه يحل له هذا الفعل حتى يخرج عن اليمين ان لايحل له ذلك • وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان لم اذن منك السحاب فانت طالق ثلاثا فقال لو ادلاها اذا بلغنا وتأتيهما في كل امر لايحنث وفي الحاوي قال لها ان تكوني امرأتي فانت طالق قال ان لم يطلقها تطليقة باينة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا • وفيه قصدت امرأته الخروج مخافة مضربة فاخرجت احدي رجليها من الدار فقال لها حلال الله علي حرام ان خرجت فخرجت وقامت خارج الدار ولم يعلم الزوج انها خرجت فقال ان خرجت فان انتقت عليك فحلال الله علي حرام فعلم انها كانت خرجت قال كما ان لكلة له بنية الطلاق من غير بنية العدد فقد طلقت واحدة وله ان يتزوجها وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل له ابنة صغيرة فخطبها من ابيه ابن رجل فقبل الرجل لابنه فادرك الغلام ودخل بها وهي غير مدركة وابي علي ذلك ايام ثم قال الغلام هذه المرأة زوجتها مني والذي ان كان والدي زوجها مني فهي طالق ثلاثا • قال ابو القاسم ان اراد الخطاب الحالف بيمينه انه كان ابي زوجها مني بعد قبول النكاح فان كان زوجها منه فهي طالق وان لم يكن زوجها منه بعد قبول النكاح لم يقع الطلاق وفي الكبرى اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدي رجليه في الدار لم يحنث لانه صار كاتبا عن الدخول وفي الولوالجية رجل اتهمته امرأته بجارية فقال بالفارسية اكر مائم وترا فانت طالق فمر بها لايحنث لانه وقع علي سبب دون سبب بدلالة الحال • قال لها ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانت بعد اقراطها لايحنث • رجل دعا امرأته الي الفراش فقالت المرأة مما تصنع بي تكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلوانية • قال الصدر الشهيد والمختار انه لايقع الطلاق • وان كان يحبها مما يميل الزوج اليها وفي فتاوي ابي الليث رجل هدد احد بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامرأتي طالق ان لم يكن به ساعة ما خلت خوفا من السلطان ولاكان يبتهل من الخوف بجناية جناها يخاف من مثلها السلطان رجوت ان لاتطلق امرأته • قيل لرجل هذا ابتول من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران فيمينه علي ما تسميه الناس سكران • فاذا تغير كلامه ومعاملته فالناس يسمونه سكران فتطلق امرأته وفي الخانية سكران قال لامرأته فهبت داري تلك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك قال لا تطلق • سكران قالت له امرأته سر بر زمين نه فقال اكر من سر بر زمين بهم تو طلاق فنفس وقال مكر بمراد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس مع الاستثنا ويجوز وضع الراس علي الارض عن ان يكون شرطا للحنث • وان كان سكوته لانقطاع النفس لايصح الاستثنا • فان قال السكران لست اذكر شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا وفي الولوالجية رجل طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق • ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان المحل لايتبدل فانصرفت الي الرجعة مجازا وبنوا النكاح وفي الملتقط ولو قال اردت اذا تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها لايقع وفي الحجة قال للمختلعة في العدة اذا انت امرأتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد بهذا الكلام الايقاع لايقع لانها ليست بامرأته وفي الولوالجية رجل قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده • فان نوي تقديم النكاح علي الفعل صحت النية • رجل قال ان اكلت من خبز والدي مالم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فاكل ثم تزوج فاطمة تطلق • سئل ابو القاسم عن النساء



يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق ثم ان امرأة منهن وجهت الي بيت هذه المرأة قطنا لتغزله فغزلته انها قال ان كان من عادة اوليك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق مالم تغزل هي بنفسها • اذا قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثا علي الف درهم فتقول المرأة لا اقبل فان في هذه الصورة لايقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة وبه اخذ كثير من المشايخ وفي الخانية وعليه الفتوى وفي الحجة وفي قياس الروايات الظاهرة انه لايبر في يمينه مالم يوقع عليها • ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلاثا علي الف درهم فكذا فهو علي ما قال • فان قال لها انت طالق ثلاثا علي الف درهم فقالت لا اقبل لايلزمه الحنث • وهذا الجواب يجب ان يكون علي الروايات كلها وفي الملتقط ولو قالت طلقني ثلاثا فقال اكر از روي تو همجنين است ولم يقل شيئا اخر لاتطلق • ولو قال اكر تو كردم ابن استان خويشان منكر دي فانت طالق فمات حولهم ولم تدخل طلقت • اذا قال لامرأته اكر بخانه مه اندر ائي باشد ترا طلاق فاذا في البيت سراج قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه لاجل ايقاد النار تطلق امرأته وان لم تكن له نية لا تطلق وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها ان سالتيني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسالك الليلة طلاقي فجميع مالي صدقة في المساكين فسالت المرأة الطلاق في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشا ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا • ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت وفي الخانية الليلة وفي الظهيرية ولم تدخل تطلق ثلاثا • رجل قال لامرأته ان قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لانها ابن الزانية طلقت امرأته • فان نوي ان يواجهها ذمّا فيما بينه وبين الله تعالي فلا يدين في القضا وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل قال لامرأته اذا اذيتك فانت طالق ثلاثا فاشتري جارية وتسراها فهل تطلق • قال ان لم تكن عند يمينه ما يعرف معني الاذي اليه سوي ما فعل طلقت امرأته وفي فتاوي ابي الليث اذا قال لها بالفارسية ازتو فيرداري من بانجي فانت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له لها في شي من الغد • فاذا اخر الخلع الي ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان لم تكن له نية • اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لاتطلق بحكم اليمين وان خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوج في اليوم الثاني لاتطلق بحكم اليمين وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال لها بالفارسية ليلا اكر ترا امروز اشت وكرنه فانت طالق ثلاثا فطلقها في الليلة تطليقة بائنة ومضت الليلة ثم تزوجها في الغد لا تطلق وكذا اذا قال لها نهارا اكر ترا امروز كرم فطلقها تطليقة بائنة في هذا اليوم ومضي اليوم لاتطلق • ولو قال اكر سه عنده بر عردم ترا طلاق ان زن كندم سه صده خولشين را بروخت وكندم ديكر خريد متها وي وشوي ان كندم خريدة بخورد لايقع الطلاق وفي النوازل سئل ابو جعفر عن امرأة رجل قال لامرأته ان سالتني الله من اجلك بسبب المهر وغيره شرا فرزخم بدان طلاقي كه ترا برمنست فقال اشتريت هل تطلق قال لايقع الطلاق وسئل ايضا عن رجل قال بالفارسية اكرام اجزت باشدو سماها مرادت طلاق داده واراد الرجل ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان يبدأ ويتزوج امرأة سوي التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثا فيلزمه نصف مهرها ثم تزوج التي تريد نكاحها بما اختار من المهر ولا تطلق ان لم تكن له نية كل امرأة يتزوج • وسئل ابو بكر عن رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل معه في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر

قال ان دخلت البيت بعد ما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك وقد طلقت **وفي الخانية** رجل قال
اكر امشب هربن سراي باشم فامراته طالق كذا او نوجه من ساعته للخروج فمنع ومنا ربحال
لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه • رجل قال لامراته اكر تو زن
من بودي باباتي فانت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى **وفي الفتاوى**
ان تركت فلانا يدخل داري فانت كذا فمرت هي على السطح من غير علم هذه المراة التي
حلف عليها زوجها قال لم يحنث • رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب درين خانه
باشي فانت طالق فخرجت مع زوجها من ساعتها وكانت معه في منزل له فان اراد بذلك
ان تنتقل بمتاعها وقماشها تحنث اذا تركت قماشها ساعة • وان اراد النقلة بنفسها لا غير
لا يحنث • وان اشكل على المراة حلفته فان حلف كما شاء على الله تعالى وهذا اظاهر
فيما اذا وقت فقال اكر درين روز اينجا باشي وان وقت فسنة كان ذلك على الانتقال
بنفسها ومتاعها • وان لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها
**وفي فتاوى ابي الليث** رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت بزوج ودخل بها الزوج
الثاني وفادتها فقيل للزوج الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية اكر كارمن با ار
سكر شدا كر ازجا نبهيج مردسر سيته است في طالق ثلاثا ثم تزوجها قال ان كان
اراد بقوله سكو سويد ان يصير حلالا لا تطلق فهذا الجواب مستقيم فيما اذا اراد بقوله
حلال شود حكم التزوج اما اذا اراد به حل الوطي للتزوج ينبغي ان تطلق وفيه ايضا
اذا قال لها ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال لها ان تزوجت
عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها امراة قال يقع على كل واحدة منهما
تطليقة وتطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شا فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فيقع
باليمين الاولى على كل واحدة تطليقة • ويقع باليمين الثانية طلاق احديهما ويصرفه
الزوج الى ايتهما شا هكذا اجاب في فتاوى ابي الليث وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق
باليمين الثانية وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احديهما يصرفه الزوج الى ايتهما
شا • ولو قال لامراته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنة تصيرين مطلقة
مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضا المدة التي ذكرها فانه
يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها • فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع
الطلاق عليها • وان اخبر انه لم يحلف يقبل قوله **وفي النوازل** سئل ابو نصر عن رجل
قال لامراته بالفارسية اكر تو اين حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة
ثم جامعها في عدتها هل يقع الطلاق عليها قال انما كان المراد منه غيره ثم قال الحنثى نظر
فيه ولم يجب • قال الفقيه ان في هذه المسالة اختلافا على قول ابي حنيفة ومحمد يقع
عليها ثلاثا • وعلى قياس قول ابي يوسف لا يقع • وسئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته
ان تزوجت عليك او اشتريت جارية ما عشت انت بغير مرادك فحلال الله علي حرام
ثم قال في اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت جارية بغير مرادك
فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها او اشترى جارية ايضا قال يقع على كل واحدة
منهما تطليقة متى تزوج بقوله حلال الله علي حرام ويقع بقوله الطلاق علي واجب
تطليقة فيصرفه الى ايتهما شا ثم اذا اشترى جارية لا يلزمه شي • ولو بدا واشترى
جارية وقعت على المراة تطليقتان • ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شي **وفي الخانية**
رجل قال لامراته هزار طلاق اكر دلان كاركني واراد بقوله التعليق لا يتعلق ولو قال
اكر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره من المتاخرين
في الوجهين جميعا يتعلق **وفي الخلاصة** رجل قال لامراته اكر سا ئي فانت طالق واحدة
ثنتين وثلاثا فقالت جي باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته
فقال الابن اكر تو سه ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى **وفي الخانية**

رجل

اكر تو اخوشي بيت ... طلاق
فقال الاب ... ولو قال اكر تو مرا
... لا تطلق

رجل قال لامراته اكر ترك توت سوسود وزيان من اندر ايد فانت طالق فاخذت من تلك
الاوراق والقت على دود ه بغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته بذلك بغير امره
رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اكر بود وزيان من اندر ايد فكذا فغرق الى
الحالف بيته حنث في يمينه • ولو وهبت من اخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب
له لا يحنث ولو باعه حنث • قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا عوضه
لانه لا يبرا باليمين ذلك • رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ
الحالف دارا اخرى ودخلت المراة تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه لغيظ
لغيظ لحقه من تلك الدار الاخرى لا يحنث في يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ حنث
في يمينه وان لم تكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد فان دخلت المراة الدار
التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك اخيه الا انه لا يسكن فيها بر في
يمينه • وان خرجت من تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير
ذلك ومات الاخ وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت
ملكا لاجل الورثة بالقسمة لا يحنث • وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح
انه لا يكون حانثا • وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث
في يمينه • رجل قال لامراته ان حلفت التكة بالحرام حتى انت امراتي فانت
طالق فقالت احذني فوجد وجامعني كرها قالوا ان كانت بحالة لا تقدر على المنع
لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدق فيما الزوج في ذلك • رجل قال لامراته ان ذكرت
الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد • ولو قال ولم افارقك يكون على
الفور حين تدخل امراة • قالت لزوجها انك تمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت
مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق
فقال الزوج نعم فان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون
حانثا • ولو قال ان طلقتك واحدة فهي بائنة او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة
بعد الدخول طلقت والحدة رجعية بقوله بائن • وكذا في قوله فهي ثلاث رجل
قال لامراته ان لم تبعثي بمتاع فانت طالق فبعثت المراة بتلك المتاع على يد
انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليها لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه
فان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية
رجل بان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي
طالق ثلاثا فتزوجها في العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها
لا يحنث في يمينه • رجل قال لامراته ان اغتسلت عن جنابة ما دمت امراتي فانت
طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى
وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلا
وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطيا للاجنبية وعليه التوبة
والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت
عليه ويبطل اليمين • فان تزوجها بعد ذلك بانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها
بعد ذلك • امراة قذفت رجلا بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي
طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون
باقرار المراة او باربعة شهود • رجل قال لامراته اكر حلال حرام كردم ترا سه طلاق
وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه
لان يمينه تقع على الجماع عرفا • رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم
تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة وانما علم ذلك الحنثى لا يحنث في يمينه **وفي فتاوى**
شمس الاسلام الاوزجندي اذا قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت

الجديدة

لغيظه

انتهى

فقال الزوج اردت تخويفها لا يصدق واذا قال لامراته ان طلقتك فانت طالق واذا لم
اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت طلقت ثنتين وفي الخانية في آخر جزء من اجزاء
حيوته ولو بدا فقال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا اطلقتك فانت طالق ومات قبل ان تطلق
فهي طالق واحدة وفي السغناقي وعلى قياس قولهما ينبغي ان لا ينبغي لي ينتظر الموت بل
كما سكت يحنث في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق م وفي جامع اسماعيل بن حماد اذا قال
لها انت طالق اذا لم اطلقك او ان طلقتك فانت طالق فهي امراته حتى يموت فان طلقها
طلقت ثنتين وان لم يطلقها طلقت واحدة ت اذا مات او ماتت واذا قال لامراته ولم
يدخل بها ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت وعليه نصف المهر وهكذا روي عن
محمد ت اذا قال ان خطبت فلانة او قال كل امراة اخطبها فهي طالق فاليمين لا تنعقد حتى
لو تزوج فلانة في الصورة الاولى وتزوج امراة في الصورة الثانية لا تطلق وهذا في
لسان العربية اما بالفارسية اذا قال اگر فلانة را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم
فهي كل موضع يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريدون
بهذا اللفظ التزوج ينعقد اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف
ديارنا في لحن خواهم تيسير قوله نكحت او تزوجت تنعقد اليمين وفي الذخيرة ولا
يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا اللفظ انها
للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة م ولو قال اگر فلانة
را خواهم كه بزني كنم فهذا تفسير الخطبة في عرفنا فلا تنعقد اليمين بهذه اللفظة
حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق ت ولو قال بالفارسية اگر دختر فلان مرا دهند ورا طلاق
فتزوجها لا تطلق ت ولو قال بزني دهند وباقي المسئلة بحالها اذا تزوجها تطلق هكذا
ذكر الفضلي في فتاواه ومن المشايخ من قال لا تطلق وفي الغياثية هو المختار وهو نظير ما
لو قال لامراته ان جلست في نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها لا تطلق وقيل ينبغي
ان تطلق في الوجهين ت والجواب في قوله اگر دختر فلان مرا بزني داده شود نظير الجواب
في قوله اگر دختر فلان بمن بزني داده شود هند وفي فتاوى الخلاصة ولو قال اگر زن
كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ت ولو قال اگر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه على الوفاق وفي الخانية ولو قال لوالديه ان تزوجتما لي امراة فهي طالق فزوجاه
امراة بامره قالوا لا تنعقد هذه اليمين ولا تطلق ت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تقع وتطلق وهو الصحيح ت ولو قال للمنكوحة ان تزوجتك او قال اگر بزني كنم ينصرف
ذلك الى العقد م وكذلك لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد وهو الصحيح ولو
قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي وفي فتاوى الخلاصة في قوله بالفارسية اگر ترا
نكاح كنم ينصرف الى الوطي ت ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزني كنم ينصرف
الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد وفي الكبرى
حلف كه زن بنام اختلف المشايخ فيه انه يقع على الفعل وهو ادنى او على العقد قال
ابو ايوب يقع على العقد م اذا قال ان مرضت فامراتي طالق فخرج منه الفراط من غير
قصد لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل فادخل مكرها او حلف ان لا يخرج
فاخرج مكرها ت رجل قال لامراته ان اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق
فهذا على وجود الغيرة وقت الشرا لا بعده قال الفقيه ابو الليث فيشترط لوقوع
الطلاق ان تظهر الغيرة بلسانها ت اما لو دخلت الغيرة في قلبها ولم تظهر بلسانها لا
تطلق وفي الخانية كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه
لا يحنث في يمينه م وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سرني ذلك قال هذا لا يكون على الضرب وانما هذا على ما يسرها من قبل فان
اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني قال القول قولها قال الفقيه ابو الليث لا نحتمل انها

كانت

كانت تطلب الالفين فلم يسرها الالف وفي المنتقى رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك
الى سنة فقال لها اذهبي يا عدوة الله فقد كلمها وفي الخانية وحنث في يمينه
م ولو قال فاذهبي او قال فاذهبي لا تطلق ما لم يكلمها بكلام آخر وفيه اذا قال لاجنبية
ان تزوجت عليك فانت طالق ثلاثا او فانت وهي طالق ثلاثا فتزوجها ثم تزوج عليها
طلقت وفي الكافي ولو قال اذا تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته
طلاقا بائنا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لا تطلق التي تزوج بزوج وفي الملتقط
ولو قال لامراته ترا فلان كار كرده فقالت اگر كرده ام خويشتن را سه طلاق وارده ام فقال الزوج
اگر كرده فانت طالق والمراة تحلف انها لم تفعل طلقت لا اقرار الزوج بفعلها ت واذا قال
ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان فالتعيين اليه ت وكذا اذا كانت احديهما
في العدة من طلاق رجعي ت ولو قيل له زن آن توليسه طلاق كه فلان بخانه تو اندر
نيست فقال غا نه اندر نيست لا يكون يمينا ولا تطلق ت ولو قال اگر من مي خوردم
هرچه مرا حلال است وهرچه بدست راست گيرم بر من حرام فشرب الخمر طلقت امراته
تطليقتين وفي النوازل وسئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امراته ان
لا تخرج من الدار وكانت بجنب داره خربة منفتحة الى الشارع وقد سد باب الخربة
واخذت خوخة الى داره ثم ان فقيها اخرجت المراة من الخوخة هل يحنث قال ان كانت
الخربة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث ت وسئل عنه عن رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار قال نصير ان كان الكرم اصغر
من الدار لا يحنث وان كان اكبر فانه يحنث ت وان كان بحذاهما لا يفهم الكرم حنث
وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وكان
كرم متدار خربة تلازق هذه الدار وكان طريق الكرم في الدار فخرجت المراة
من الدار الى الكرم قال ان لم يكن للكرم باب الى موضع آخر ويعد من الدار لم يحنث
وان كان لا يعد من الدار لكبره ولها باب يفتح الى غير الدار فانه يقع الطلاق ت وسئل
محمد بن الازهر عن امراة اعارت دابة فلما ردها المستعير قال زوجها ان الدابة
صارت معيبة وانكرت المراة فقال الزوج ان لم اريك الساعة فانت ثلاثا كذا وكذا
ونوى بذلك طلاقا ت قال ابو نصر اخاف عليه الطلاق ان انقضت الساعة التي حلف
عليها ولم يرها العيب وفي الظهيرية رجل قال لامراته ان لم تقصدين كل طعام فان
ادخلت اليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحم الاجراء لعهد اليهم لا يحنث
في يمينه وفي التتمة سئل ابو حامد عن رجل قال لامراته انت طالق ان خرجت من
هذه الدار ثم سكت ساعة فقال وان ذهبت الى باب الدار هل يلحق الثاني بالاول
فقال ان كان الشرط عليه يلحق وان كان له لا يلحق وفي الحجة ان تزوجت نسا فهن
طوالق فهي تزوج واحدة طلقت ثم اذا اعادها او تزوجها او تزوج اخرى لا يقع قال
محمد بن الفضل وقال احمد بن سهل يقع على كل امراة مرة م وفي قوله اذا تزوجت امراة
سواي قال ابو جعفر يقع على كل امراة واحدة لكن الفتوى على انه يقع على كل امراة
وفي الذخيرة رجل قال اگر من دختر خويش بكسي دهم بار وادا دمرکر ورا بلس دهند
فامراته طالق ثم ندم على ذلك واراد ان يتزوج من غير ان يقع الطلاق على امراته
فالحيلة في ذلك ان يوكل رجلا ليزوجها ان كانت بالغة ويقول الاب اجيز ما
يصنع ثم يعقد النكاح ولا تطلق امراته م سئل الفقيه ابو جعفر عن ترمذي تزوج
ببلخ امراة بلخية ثم انها ذهبت الى ترمذ بحيث لا يجبر فصار زوجها ثم قيل له ان لك بترمذ
امراة فقال ان كان بترمذ امراة فهي طالق ثلاثا قال ابو نصر رحمه الله لا تطلق
وبه قال ابو يوسف وقال غيره تطلق وبه قال محمد قال وهذا احب الي ثم قال ان
اخذ احد بقول ابي نصر يصيب فعلى هذا اذا تلقفت امراة فقيل للرجل هذه امراتك

ثم قيل احلف بالطلاق الثلاث ان كان لك امراة سواها فحلف فان المختلعة اجنبية هل تطلق
امراته فالمسألة تكون على الخلاف قال الصدر الشهيد المختار للفتوى انها تطلق في الفصلين
قضاء لا ديانة وهو نظير ما لو سألت المراة زوجها طلاقها فطلقها وهو لا يعلم به وفي
النوازل في المسألة المتقدمة وهو قوله ان كان لي بترمذ امراة فهي طالق قال الفقيه
وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا ماتت احديهما سقط يمينه وهو القياس وبه ناخذ
وفي الخانية رجل قال لجماعة بالفارسية اگر خانه من مهمان ترويت فامراته طالق فذهبوا
الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته
طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان كذبت
فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم واذا قال لامراته
انت طالق في صومك ونوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في
صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم الشرط والصلاة شرطا فصار كانه
ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او لحيضتك تطلق للحال ولو قال
انت طالق بدخولك الدار وبحيضتك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك
الدار وفي حيضتك وفي فتاوي ما وراء النهر اذا قال الرجل لامراته ان اشتريت
بالخبز ما فانت طالق فجاء السقا بالماء الى بيتها فاشترت منه الماء بالخبز تطلق ولو كانت
دفعت الخبز الى السقا اولا ليحمل اليها الماء بعد ذا لا تطلق وقيل تطلق وفي الخانية رجل
قال لامراته ان اشتريت لك ما فانت طالق فدفع الى سقا درهما ليصب الماء في الخابية
هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدراهم اليه يصير مشتريا
اما اذا لم يكن يصير مستاجرا وفي الخانية رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته
فانت طالق ثلاثا وغاب فلان واقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق
امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح وهذا
بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة الحالف البينة
ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضي بطلاق الحاضرة رجل قال لامراته ان
وطيت امتي فانت طالق فقالت الامة وطيني وكذبها المولى كان القول قول المولى
وان علمت المراة بذلك لا يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى
الركوة ام خوش اورده كان ذلك اقرارا منه وحنث في يمينه امراة كانت تبكي في
بيتها فقال لها زوجها الصهرتة ان لم تخرجي ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق
فخرجت المراة ثم دخلت فبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت
احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكا لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت
قبل ان تبكي بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك رجل قال لامراته
ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فان ارادت ان تذهب الى
دار فلان فقال لها [illegible] ابد هذا وعيد فليس باذن فاذا دخلت يحنث
امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت
فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد
الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله م سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال
لامراته ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت فلو تزوجها مرة
اخرى لا تطلق **نوع اخر** في ذكر مسائل الشرط بكلمة كل وكلما اذا قال كل
امراة لي ببخارى فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت فلو تزوج امراة في غير بخارا ثم
نقلها الى بخارا لا تطلق اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج
امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من
غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي ان تطلق لانه تزوجها في تلك القرية

وانما عقد

وانما عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من القرية وتزوجها
خارج القرية لا تطلق ولو قال كل امراة اتزوجها من تلك القرية فهي طالق فتزوج
امراة من اهل تلك القرية حيثما تزوجها تطلق وفي الكبرى اذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وانت طلقت المخاطبة للحال وان قال ان تزوجت امراة فهي طالق وانت
لم تطلق المخاطبة حتى يتزوج امراة رجل اراد ان يتزوج امراة وكانت له امراة
فابى اهل المراة ان يزوجوها منه لما ان له امراة اخرى فذهب الخاطب بامراته الاولى
المقبرة فاجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة لي سوى التي في المقبرة
فهي طالق ثلاثا فحسبوا ان له امراة في الاحيا فزوجوها منه صح النكاح ولا يحنث
وهذا الاحتيال في العتاق ايضا وفي السغناقي ولو قال لامراته المدخول بها انت
طالق ثم قال كل امراة لي طالق يقع عليها اخرى اذا قال هر زني كه مرا بود بابي سال
فهي طالق قال ان لم ينو شيئا يقع الطلاق على التي تزوجها ولا يقع على التي كانت عنده وقت
اليمين لان قوله هر زني كه او را بود صار عبارة عن قوله هر زني كه او را بزني
كند عرفا فانصرف المطلق اليه فكذا الجواب فيما اذا نوى ما يستفيدها هكذا اختيار
الفقيه ابو الليث وحكي عن بعض مشايخ بخارى ان قوله بود يقع على امراته التي تحته
للحال وان نوى الحالية وما يستفيدها ينصرف اليهما وان نوى الحالية غير ما يستفيد
لم ينقل عن المتقدمين في هذا الفصل شيء هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته
قال والظاهر انه لم يقع عليها واما اذا قال هر زني كه او را باشد فهذا وما لو قال
هر زني كه او را بود سوا فاما اذا قال هر زني كه او را بود وباشد حكي عن شيخ
الاسلام ابي الحسن عطا انه قال المتقدمون من مشايخ سمرقند يقولون بان هذه اليمين
لا تنعقد على قياس قول ابي حنيفة فاما مشايخنا من اهل سمرقند كانوا يقولون
بصحة هذه اليمين وانعقادها وفي الخانية والصحيح ما قال مشايخنا وهكذا
حكي عن مشايخ بخارا كانوا يقولون ان قوله بود يقع على المراة التي تحته للحال وقوله
باشد يقع على المراة التي يستفيدها فيقع الطلاق عليهما من غير نية وبعضهم كانوا
يقولون بان هذه المسألة والمسألة الاولى سوا لا يقع على المراة التي تحته في الحال الا
بالنية وفي الفتاوي الخلاصة قوله بود لا يجعل فاصلا وفي الذخيرة ولو قال
هر زني كه بكند و بود و باشد و را طلاق اگر فلان كار بكند قال هر زني كه عو احد(?)
وبود وباشد فهنا احد الالفاظ يصير لغوا بالاتفاق فيصير فاصلا وفي فتاوي
النسفي اذا قال اگر فلان كار كنم هر زني كه بخواهم خواستن از من بطلاق
فعل ذلك ثم تزوج امراة لا تطلق وفي الولوالجية لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت
فلانة حية فهي طالق فاليمين على غيرها وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دمت حيا
او غوغني(?) فاليمين على غيرها وفي الكبرى قال لاربع نسوة له كل امراة لم اجامعها
منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة وقد طلع الفجر طلقت هي وثلاثا
وفيما قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت في بلد كذا كانت اليمين على الانشاء(?)
فقال نويت الروميات لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح هكذا
ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضا فاما بينه وبين الله تعالى تخصيص العام
صحيح بالاجماع وما قاله الخصاف مخلص لمن يحلفه الظالم والفتوى على ظاهر المذهب
لكن من وقع في ايدي الظلمة فاخذ بقول الخصاف فلا باس به وفي الكافي ولو
قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار وقدم الدخول يتناول من في ملكه
لا من سيملك فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فانه عني
الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك
باقراره وفي الخانية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلا

وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
في باب السير انه يجعل فاصلا والفتوى
على انه لا يجعل فاصلا صح

على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او معروفة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا. قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وكل امراة اتزوجها سوا وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت اليمين معلقة. وان نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في يمينه بحكم النية. ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم بظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا ولا يملك صرف اليمين عما يستفيد. م اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامراته طالق فتغدى عندكما اليوم وتغدى عند الاخر منهما لغد طلقت امراته ثلاثا. وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا فامراته طالق كان الجواب كما قلنا المعلى عن ابي يوسف اذا قال لامراته كل امراة اتزوجها من اقرانك او قال من من اسنانك فهي طالق او قال فانت طالق فكل امراة ولدت معها سنتها فما دونه فهي من اقرانها او اسنانها م ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال كلما تزوجت امراتين فاحديهما طالق فتزوج .. اربعا طلقت ثنتان منهن والخيار اليه عن محمد. واذا قال الرجل لامراته كل امراة اتزوجها من اهل بيتك فهي طالق ولها ابنة فان كان نوى ابنتها دخلت تحت اليمين. وان لم يكن نواها لم تدخل. واما اهل بيت المراة من كانت من قبل ابيها اخواتها وعماتها وبنات اخيها وفي الخانية رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة باينة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا. رجل قال كل امراة لي طالق ينوي بذلك من كانت في نكاحه لا من يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد وفي النوازل قال نصر سالت الحسن بن زياد عن رجل قال لامراته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا. وفي الاصل اذا قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها ثنتان. فان قال عنيت به الاخبار عن كونها طالقا اذا طلقتها فانه لا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى. كما لو قال لها انت طالق وقال عنيت بالثانية الاخبار. وكذلك اذا قال متى طلقتك فانت طالق فانه لا يقع عليها ثنتان وفي الخانية وكذلك لو قال متى ما طلقتك او قال ان طلقتك. واذا قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها تطليقتان. ولو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها ثلاث تطليقات وفي الجامع رجل قال لامراتين له وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما طالق قال ذلك مرتين فيقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث في اليمين. الا ترى لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق وباقي المسالة بحالها يقع على كل واحدة منهما تطليقتان. ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق قال ذلك مرتين وقع على واحدة منهما تطليقة. وكذلك اذا قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق او قال فالاخرى طالق. ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق او قال فاحديكما طالق يقع تطليقة واحدة على احديهما بغير عينها والخيار الى الزوج م رجل له امراتان دخل بواحدة منهما دون الاخرى فقال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان قال ذلك ثلاث مرات طلقت المدخول بها ثلاثا وغير المدخول بها ثنتين وفي الخانية رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود على كل ما يستدام بمنزلة الانشا ولو

قال كلما

قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين فان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة. وان وقعت الاصابع متفرقة وفي الملتقط ولو قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امراة اخرى. ولو قال كل جارية اطاها فهي طالق حتى ارجع ثم اشترى او تزوج لا يحنث. ولو قال كل جارية اشتريتها فاطاها فهي حرة لا يحنث اذا وطئها اذا عنى بالوطي بالرجل وفي الكافي ولو قال لامراته كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد يقع عليها الطلاق اذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم الطلاق الثاني يتاخر الى الطهر الثاني والطلاق الثالث يتاخر الى الطهر الثالث وعند محمد الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة والنفاس من الولد الاخير فاذا ولدت الاول وقع الطلاق واذا ولدت الثاني لا يقع شي واذا ولدت الثالث مضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الاول ولم يقع شي فاذا نكحها بعد ذلك في النفاس او بعده طلقت اخرى بالكلام الثاني الذي صار كالملفوظ به عند ولادة الثاني فان تزوجها ثالثا لم يقع شي وفي الخانية ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت في قول ابي حنيفة ومحمد لان عنده يمينه تبطل بالموت فلا يحنث في ذلك. ورجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك وفي فتاوى الخلاصة لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق فكذا لو قال ان زنيت بفلانة او خاطبتها او قال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنا بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي الكافي ولو قال كل امراة لي وكل امراة انكحها الى سنة فهي طالق اذا دخلت الدار وله امراة فنكح اخرى وطلقها قبل الوطي ثم نكحها في السنة فدخل الدار طلقت القديمة ثنتين بالدخول والجديدة بالدخول فان دخل الدار بعد ما طلقها ثم نكحها طلقت القديمة واحدة بدخول الدار ولا تطلق الجديدة. ولو قال كل امراة لي وكلما نكحت امراة الى سنة فهي طالق ان دخلت الدار فطلقها ثم تزوجها ثم دخل الدار طلقت كل واحدة ثنتين عند دخول الدار وطلقتا ثلاثا باليمين المضافة الى التزوج والعقد وعلى الثانية طلاق بالتزوج الاول وطلاق بالتزوج الثاني فلما دخل الدار حنث في الكل فقد وقع بالايقاع طلاق اخر على كل واحدة. فان دخل الدار قبل التزوج ثم تزوجها في المدة طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار. ولو قال كلما نكحت امراة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة وبانت بردة ثم تزوجها ثانيا وبانت بردة ثم تزوجها ثالثا ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا بدخول واحد. ولو قال كلما تزوجت امراة فدخلت الدار فهي طالق او قال كل امراة اتزوجها تدخل الدار فهي طالق لا يقع بالدخول الا واحدة م نوع اخر في عطف الشروط بعضها على البعض يجب ان يعلم بان الحالف اذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعتبر كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين فالشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيان هذا الاصل فيما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند ابي يوسف ومحمد هكذا ذكر المسالة في الجامع وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام وما ذكر في الجامع قول ابي يوسف اخرا وبعضهم قالوا في المسالة روايتان

عن ابي يوسف هذا اذا لم يوقت لذلك وقتا بان قال كل امراة اتزوجها ابدا اما اذا
وقت لذلك وقتا بان قال الى ثلاثين سنة تطلق المتزوجة قبل الكلام والمتزوجة
بعد الكلام وهذا كله اذا قدم ذكر الوقت فاما اذا قدم ذكر الكلام بان قال ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا وقال الى ثلاثين سنة فهي طالق تطلق المتزوجة
بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ثم اذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة
بعد الكلام او كلم فلانا مرة اخرى هل تطلق ذكر في الجامع انها لا تطلق هذا كله
اذا ذكر الحالف شرطين وذكر بينهما حرفا فاما اذا ذكر الجزاء عقيبهما فان ذكر بين الشرطين حرف
العطف يتعلق الجزاء بهما ويصيران في معنى شرط واحد بيانه فيما اذا قال لها ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين وان
لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط الاول شرطا لنزول الجزاء وانحلال اليمين ويجعل
الشرط الثاني شرطا لانعقاد اليمين بيانه في قوله كل امراة اتزوجها ان دخلت
الدار فهي طالق فتزوج امراة قبل الدخول وامراة بعد الدخول تطلق المتزوجة بعد
الدخول ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول ويصير تقدير المسئلة ان دخلت الدار فكل
امراة اتزوجها فهي طالق وهو معنى قول محمد في الكتاب الشرط اذا اعترض على الشرط
قبل مجازاة الاول فهي يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما وان ذكر شرطين وقدم
الجزاء عليهما ان جمع بينهما بحروف الجمع يتعلق الجزاء بهما ايضا بيانه فيما اذا قال انت
طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان
لم يجمع بينهما بحروف الجمع يجعل الشرط الثاني شرطا لانعقاد اليمين بيانه فيما اذا
قال لاجنبية انت طالق ان تزوجتك ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق
ولو تزوجها اولا ثم كلم فلانا لا تطلق هذا اذا لم يذكر الشرط بصريح حرف الشرط
فاما اذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فان ذكر الجزاء بينهما يتعلق كل شرط في
موضعه ويعتبر الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين ويعتبر الشرط الثاني لانحلال
اليمين ونزول الجزاء بيانه فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت
فلانا فدخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت الدار لا تطلق
وان ذكر الجزاء لا بين الشرطين بحروف الجمع فانه يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء
فلا يشترط اجتماعهما واذا وجد احدهما ونزل الجزاء بطل اليمين بيانه فيما اذا ذكر القدوري
اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت
احدى الدارين طلقت وبطلت اليمين وكذلك الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان كلمت فلانا **وفي الذخيرة** في نوادر بشر عن ابي يوسف فيمن قال (ابن سماعة)
لامراته ان دخلت هذه الدار وخرجت فانت طالق فاخذها انسان وادخلها وهي
كارهة ثم خرجت بنفسها او دخلت ولم تخرج وقع الطلاق لان الواو لا تقتضي الترتيب
ولا تقتضي الجمع فكان الشرط وجودهما وقد وجد وكذلك القيام والقعود والصوم
والافطار وما اشبه ذلك وان قال لها وهي حائض ان حضت وطهرت فانت طالق
فطهرت من هذا الحيض ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر وكذلك لو قال وهي حبلى
اذا حبلت وولدت فانت طالق فولدت ثم حبلت لم تطلق كما في الحيض والطهر وكذلك
الزرع والحصاد بان قال ان زرعت ارضي وحصدت ارضي والارض مزروعة نظير الحيض
والطهر الاصل فيه ان كل شيء في العادة فيعقب احد الامرين فيه الاخر يعتبر فيه الترتيب
**فرع** على مسئلة الزرع فقال لو لم تكن الارض مزروعة فزرعها الحالف بنفسه وحصد
غيره ثم زرع غيره وحصد هو بنفسه لا يحنث في اليمين على ان يحصد ما يزرع بنفسه ولو
قال لها ان توضأت وصليت فانت طالق فسكتت وهي على غير وضوء ثم توضأت وقع الطلاق
قبل ان تصلي قال الفقيه ابو العباس الصواب عندي ان يقال صلت على غير وضوء كما نعقد

اليمين

اليمين ثم توضأت ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها
ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك وهذا اشد الحبل والولادة ولو
قال لامراته ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر فطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها عتق
عبده وهذا اشد الدخول والخروج واما اذا لم يجمع بينهما بحروف الجمع يجعل الشرط الاخر
مقدما على الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين الشرط الاول شرطا لانعقاد اليمين ويصير
الشرط الاخر شرطا لانعقاد اليمين بيانه في الجامع اذا قال عبدي حر ان دخلت الدار (لانحلال صح)
ان كلمت فلانا ثم دخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم فلانا ثم دخل
الدار عتق وان ذكر الجزاء اخرا ان جمع بين الشرطين بحروف الجمع ففي قول محمد يعتبر كلاهما
شرطا واحدا او يشترط وجودهما لنزول الجزاء وفي قول ابي يوسف يعتبر كل شرط شرطا
لنزول الجزاء ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها
ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق فعلى قول محمد لا تطلق (وعلى قول ابي يوسف تطلق بدخول احدى الدارين صح)
الا بعد دخول الدارين وان لم يجمع بين الشرطين بحروف الجمع يجعل الشرط الاول مؤخرا عن الجزاء
حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال اليمين والشرط الاخر
شرطا لانعقاد اليمين بيانه فيما ذكر في الجامع اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
فعبدي حر فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم فلانا ثم دخل الدار عتق
عبده وروي عن محمد في غير رواية الاصول انه رجع عن التقديم والتاخير في الشرط
المعترض على الشرط بل قيد كل شرط في موضعه واضمر حرف العطف حتى صار تقدير هذه
المسئلة فيما اذا قدم الجزاء وقال عبدي حر ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فعبدي حر
وصار تقدير المسئلة فيما اذا اخر الجزاء ان دخلت فان كلمت فلانا فعبدي حر وصار
تقدير المسئلة فيما اذا اخر الجزاء ان دخلت وكلمت فلانا فعبدي حر وصار تقدير المسئلة
في قوله كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق كل امراة اتزوجها فان دخلت الدار
فهي طالق فتطلق المتزوجة قبل الدخول ولا تطلق المتزوجة بعد الدخول **وفي الكافي**
ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامراته طالق فايهما وجد شرطه نزل (صح)
جزاؤه وبطل غيره ولو قال انت طالق غدا وعبده حر بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجيء
بعد غد فنزل احدهما ويخير في الطلاق والعتق فيلزم ايهما شاء ولو قال ان دخلت
هذه الدار او هذه فانت طالق او قدم او وسط حنث بدخول احدهما بكلمة او ولو قال
انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فايتهما
دخلت حنث ولو دخلتهما لا يقع الا واحدة وروي ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحالف
اذا ذكر شرطين مرتبين فعلا من حيث العرف نحو قوله ان دعوتني ان اجبتك فعبدي
حر ان اكلت او شربت فعبدي حر فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ويقدر كل شرط في
موضعه حتى اذا شرب اولا ثم اكل لا يعتق عبده ولو اكل اولا ثم شرب عتق عبده
لان الاكل يتقدم على الشرب فعلا من حيث العرف واما اذا ذكر شرطين غير مرتبين
فعلا نحو قوله ان اكلت ان كلمت فلانا ونحو قوله ان شربت يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر
مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه
الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين واذا قال الرجل كل امراة املكها فهي طالق ان
دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فكل امراة املكها فهي طالق وفي ملكه يوم اليمين
امراة ثم تزوج امراة قبل الدخول وامراة بعد الدخول طلقت التي كانت في ملكه يوم
اليمين ولا تطلق التي استفادها بعد اليمين وهذا استحسان والقياس ان تطلق التي
ملكها في المستقبل ولا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين **وفي الخانية** ولو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار تطلق ثنتين

ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق
المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء وفي
الولوالجية ولو قال امراتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله ان
كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام وفي الذخيرة ولو قال
امراتي طالق اليوم وعبدي حر غدا فهذا كما قال ولو قال امراتي طالق اليوم وعبدي حر
وعلي المشي الى بيت الله غدا وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غدا ولو عطف احد
الشرطين على الاخر بحرف الفا بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار يشترط لوقوع
الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو الا ان في هذه المسئلة يجب ان يكون
دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الاولى وكذلك اذا عطف بكلمة ثم بان قال ان
دخلت هذه الدار ثم هذه الدار ولو قال ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه
الدار يشترط دخول الدارين في الحرفين جميعا الا ان في حرف الواو لا يعتبر الترتيب وفي
حرف الفا يعتبر وروي عن محمد انه اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه
الدار فابانها ودخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق كانه جعل دخول الدار
الاولى شرطا لانعقاد اليمين الثانية بخلاف قوله ان دخلت هذه الدار فهذه الدار
وروي عن ابي يوسف مثله لك في مسئلة اخرى اذا قال لامراتين اذا غشيت
هذه فغشيت هذه الاخرى فعبدي حر فليس الحلف على الاولى ويكون موليا عن الثانية
اذا غشي الاولى فجعل غشيان الاولى شرط انعقاد اليمين في حق الثانية ثم قال والفا
في هذه المواضع لا يشبه الواو وقال في الجامع اذا قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة فالقياس ان لا يحنث حتى تدخل دخلتين
وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا ان كلمت
فلانا وفلان رجل واحد كانت المسئلة على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا
في الدخول ثم على جواب الاستحسان على العتق بالدخول في المسئلة الاولى وبالكلام في
المسئلة الثانية من غير ذكر خلاف وكان الكرخي من اصحابنا يقول على قياس قول ابي
حنيفة ينبغي ان يثبت العتق في الحال ولا يتعلق وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة
اخرى ذكرت في كتاب الاقرار وصورتها اذا قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله فعلى قول
ابي حنيفة لا يعمل الاستثناء ويقع العتق للحال وغيره من المشايخ قالوا لا بل ما ذكر من
الجواب صحيح على قول الكل ولو قال انت حر حر ان شاء الله لا يعتق العبد عند ابي
حنيفة ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فان دخلت هذه الدار فعبدي حر
يعتق للحال على قياس قول ابي حنيفة ويصير قوله وان دخلت هذه الدار ثانيا
فاصلا وقال في الجامع ايضا رجل له امراة لم يدخل بها فقال كل امراة لي وكل امراة
اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة وطلقها وطلق
التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة
تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي وقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا ولو ان
الزوج حين طلقها اول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة
واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد في حقها يمينين يمين
التزوج ويمين الكون ولو قال كل امراة لي فكلما تزوجت امراة الى ثلاثين سنة
فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امراة ثم تزوج امراة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم
تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالايقاع وثنتين
بالحنث وفي القدوري اذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او فكلمت فلانا
فامراة من نسائي طالق فدخل الدار ثلاث دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا واحدة
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا

مرة طلقت

مرة طلقت ثلاثا نوع اخر قال في القدوري اذا قال الرجل كل امراة اتزوجها فهي
طالق وفلانة وفلانة امراته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج وفي الخانية
فاذا تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى م واذا قال لامراته انت طالق وفلانة ان
تزوجتها لم يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج بالاخرى وفي الخانية ولو قال انت
وفلانة طالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال
كل امراة لي طالق وانت طالق لزمتها ثنتان ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت
ان نوى ان يقع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا
فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان نوى ولو قال كل
امراة اتزوجها ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة والابانة ولو
قال لامراته انت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق كانت المخاطبة طالقا للحال
فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى م ولو قال كل امراة من نسائي تدخل
الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة واحدة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخرى قال في الجامع اذا قال كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من
عبيدي حر فدخلت امراتان الدار طلقتا وعتق عبد من عبيده نوع اخر في
الشرط الذي يحتمل الحال والاستقبال اذا قال لامراته وهي حائض ان حضت او قال
لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان
نوى ما يحدث من هذا الحيض او من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان
حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حيضها
اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون تلك الساعة تمام الثلاث او زاد عليه
وفي الولوالجية وكذا مريض قال لامراته ان مرضت فانت طالق ولو قال ان
مرضت غدا فانت طالق فهذا على الاول والصحيح اذا قال لامراته ان صححت فانت
طالق يقع حين سكت كما لو قال البصير ان ابصرت فامراته طالق او القاعد ان قعد
والقائم اذا قال ان قمت والمالك اذا قال ان ملكتك فانت حر م واذا قال لها
ان حممت فانت طالق وهي محمومة او قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على
على التفصيل الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت
طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان ابصرت او سمعت
فانت طالق وهي صحيحة بصيرة وقع للحال قال واما القيام والقعود والركوب والسكون
فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل
وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل اذا قال للحبلى ان
حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين وفي
الخلاصة الخانية ولو قال انت طالق وانت مريضة ونوى به اذا مرضت لم
يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وبعض مشايخنا قالوا ان اعرب
المريضة بالنصب تعلق الطلاق بالمرض فاما اذا اعرب بالرفع يقع للحال ولو
قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حائض او حبلى فهي طالق حين سكت الا ان
يكون ذلك منها حين سكوته فان نوى ما يحدث فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحبل وفي الاصل اذا قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها
تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كل الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في اليمين
الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال اذا حضت حيضتين فانت
طالق حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع عليها باليمين الثانية ما لم تحض

الطلاق

بعد ذلك حيضتين اخريين عملا بكلمة ثم فان قال عنيت به الاول صدق ديانة لا قضاء وفي
التتارخانية اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع
باول الحيض طلاق وبانقضائهما وبحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى وفي الجامع
اذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر ولو قال اذا حضت
نصف حيضة فكذلك الجواب لا تطلق ما لم تحض وتطهر وفي شرح الطحاوي وكذلك
اذا قال ثلث حيضة او سدس حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت
طالق واذا حضت نصفها الاخرى فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر واذا
حاضت وطهرت طلقت تطليقتين نوع اخر في الاختلاف وفي الهداية
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المراة البينة فان كان
الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وفي شرح الطحاوي
ان صدقهما الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا وان كذبها يقع عليها ولا يقع على صاحبتها
وفي الكافي ولو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها
الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة ايام عتق
وطلقت من حين رات ويمنع الزوج عن وطي المراة واستخدام العبد في الثلاث
وفي السغناقي وفائدة هذا انتظهر فيما اذا كانت المراة مدخولا بها فانها اذا رات
دما ثم تزوجت بزوج اخر واستمر بها الدم ثلاثة ايام كان النكاح صحيحا وتظهر ايضا
فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر كان الاكتساب للعبد وتظهر ايضا في حق الجناية
منه وعليه ولو قالت في الثلاث انقطع دمي فصدقها لم يعتق ولم تطلق فتزوجها
وان قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد
والمراة فالقول للعبد والمراة وفي الخانية رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر
فقال الغلام احتلمت وهو مشكل لا يقف عليه غيره يقبل قوله في ذلك كما اذا قال لامته
وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة
وفي الذخيرة قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لامراته اذا حضت حيضة فانت
طالق فمكثت عشرة ايام ثم قالت حضت حيضة وطهرت واغتسلت وكذبها زوجها
فالقول في ذلك قولها الاصل فيه ان المراة اذا اخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين
بطلاقها وكذبها زوجها في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا
يقبل قولها الا بحجة وان كان مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها
في حق طلاقها اذا كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت
الاخبار لا يقبل قولها كما اذا قال ان حضت حيضة والحيضة اسم للكامل منها ولا كمال الا
بوجود الجزء الاول من الطهر فاذا اخبرت عن الطهر والطهر قائم فقد اخبرت عما هي
متمكنة فيه حال قيام الاستيماد فيجب قبول خبرها واذا قبل خبرها ثبت الخبر به فيثبت
ما يترتب عليه من الطلاق وغيره من احكام الطهر ولو قالت حضت وطهرت وانا الان
حائض بحيضة اخرى لا يقبل قولها ولا يقع عليها الطلاق لانها اخبرت عما هو شرط وقوع
الطلاق حال فواتها وانعدامها فلا تصدق ولا يقع الطلاق الا اذا اخبرت عن الطهر
بعد ان انقضت هذه الحيضة فحينئذ يقع الطلاق لاخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق
حال قيامها واذا قال لها ان حضت فانت طالق فمكثت خمسة ايام ثم قالت قد حضت
منذ خمسة ايام وانا الان حائض قد صدقت ووقع عليها الطلاق ولو قالت في هذه
الصورة حضت وطهرت لا تصدق اذا كذبها الزوج واذا كان لرجل اربع نسوة فطلقت
واحدة منهن فقال الزوج التي طلقت طالق ثم ادعت واحدة منهن انها هي التي طلقت



وانكر الزوج ذلك ذكر في الاصل ان القول قول الزوج ومن المشايخ من قال ان القول قول
المطلقة م نوع اخر في الشرط يكون على الفور وعلى التراخي عن محمد فيمن قال لغيره
ان ضربتني ولم اضربك فامراته طالق فهذا على الفور قال ولم يكون على وجه بن على
قبل وبعد فان كان على بعد فهو على الفور واذا كان على قبل فهو على ذلك
قال فوق له ان ضربتني ولم اضربك فهذا على الماضي عندنا كانه قال ان ضربتني
ولم اكن ضربتك قبل ضربك اياي وكذا ان نوى بعد فهو على ما نوى ومعناه ان
ضربتني ابتدا ولم اضربك بعد ذلك فكذا فهو على ما نوى ويكون على الفور والحاصل
ان هذه الكلمة وهي لم قد تقع على الابد كقوله ان اتيتني ولم اتك اذ زرتني ولم ازرك
فهذا على الابد وقد تقع على الفور والمعتبر في حمله على احدهما معاني كلام الناس م
وكذلك قد تقع هذه الكلمة على قبل وقد تقع على بعد فالمعتبر في حمله على احدهما
معاني كلام الناس او وجود منطق يستدل به عليه ومما كان شبيها بهذا قوله ان كلمتك
ولم تكلمني فهذا على قبل وبعد فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فايهما
فعل بعد بر في يمينه ولو قال ان كلمتني ولم اجبك فهو على المستقبل والفور وعن
محمد فيمن قال كل جارية اشتريتها فلا اطاها فكذا فهذا على الوطي ساعة ليشتري
فان قال فان لم يطاها فهذا على ما بينه وبين الموت ومتى وطيها بر في يمينه وعن
ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم تاتني حتى اضربك فكذا فاتاه قال متى ما ضربه
بر في يمينه الا ان ينوي ان يضربه ساعة ما ياتيه وكذا اذا لم يات ساعة ما امره
فاتاه في وقت اخر وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فامراته
طالق فاشتري ووهبه او اشتري اخر فاعتقه فان اليمين على العبد الاول وتطلق
امراته وعن محمد فيمن قال لغيره اذ بعثت اليك فلم تاتني فكذا فبعث اليه فاتاه
ثم بعث اليه فلم ياته حنث في يمينه وفي الخانية ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث
مرة فحينئذ يبطل اليمين م وكذلك اذا قال ان بعثت الي فلم اتك فبعث اليه فاتاه
ثم بعث اليه فلم ياته حنث في يمينه وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا
قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فامراته طالق فلم يفعل ما قال على اثر الحلف
عليه طلقت امراته ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو
يوسف هما سواء هو على الفور وعن ابي يوسف فيمن قال ان اخذت فلانا لاضربنه
مائة سوط فاخذه فضربه سوطا او سوطين قال هو على الابد ذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد اذا قال الرجل لغيره اذا رايت فلانا فلم اتك به فامراته طالق فرآه الحالف
في اول ما رآه مع هذا الرجل الذي قال له فلم اتك به قال الحالف كانت الساعة لانه
لا يستطيع ان ياتيه به ولو قال اذا رايت فلانا فلم اعلمك به فكذا فرآه مع هذا الرجل
الذي قال له فلم اعلمك به لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف
يحنث وفي الخانية ولو قال ان رايت فلانا ولم اتك به فعبده يحنث وهو المسئلة بحالها لا
يعتق وروى ابراهيم عن محمد في رجل خرج الى الصيد فلقي رجلا فقال له اخرج معي الى
الصيد فقال نعم اذهب بما معي الى البيت فاصنعه واتيك فقال له احلف بالطلاق
فحلف بالطلاق لياتينه ولم يقل اليوم فاتاه بعد ما رجع عن الصيد قال الخانث وفي
المنتقى اذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت وكذا فهو على
تلك الدار دون غيرها وكذا اذا قال له كلم هذا الرجل فقال ان كلمت فهو على كلام
ذلك الرجل ولو قال لغيره تزوج فلانة فقال اذا تزوجت ابدا فكذا فتزوج غير فلانة
حنث في يمينه ومسئلة التزوج تخالف مسئلة الدخول فانها مشكلة وفي الصغرى
اذا قال ان فعلت كذا فامراتي طالق ولم يكن له امراة فتزوج امراة وفعل لا يحنث
نوع اخر في تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى قال محمد رحمه

ولداً

الله في الجامع اذا قال الرجل لامرأتين له اذا ولدتما ولداً فانتما طالقتان فولدت احديهما
ولداً فانهما تطلقان وهذا استحسان والقياس لا تطلق واحدة منهما وعلى هذا القياس
والاستحسان اذا قال لهما اذا حضتما حيضة ان حضتما حيضة فانتما طالقتان فحاضت احديهما
حيضة فانهما تطلقان استحساناً والقياس ان لا تطلق واحدة منهما ابداً ولو قال لهما
اذا ولدتما او قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت احديهما ولدين لا تطلق
واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولداً بخلاف الصورة الاولى وفي شرح الطحاوي
ولو قالت كل واحدة منهما قد حضت ان صدقهما الزوج يقع عليهما الطلاق وان كذبهما
لا يقع وان صدق احديهما وكذب الاخرى يقع على المصدقة ولا يقع على المكذبة واذا
قال لهما اذا ولدتما ولدين او حضتما حيضتين فانتما طالقتان فحاضت احديهما
حيضتين او ولدت ولدين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة
او ولدت كل واحدة منهما ولداً طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين
وهو نظير ما لو قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان فدخلت احديهما
داراً ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحساناً وفي الكافي
وعند ابي يوسف يشترط لوقوع الطلاق عليهما ان تلد كل واحدة منهما ولدين وتحيض حيضتين
وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقتان فدخلت
احديهما داراً ودخلت الاخرى الدار الاخرى فهذا استحسان والقياس في المسئلتين
ان لا تطلق واحدة منهما حتى تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى وهو رواية
عن ابي يوسف في الامالي ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى
فانتما طالقتان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى
قياساً واستحساناً وفي الذخيرة واذا قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما
طالقتان لا تطلق واحدة منهما ما لم تأكلاه جميعاً فان اكلت احديهما اكثره والاخرى
طلقتا ولو اكلت احديهما منفرداً لا يطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز
لا يقع عليهما شيء لانعدام الشرط وهو اكل كل واحدة منهما بعض الرغيف وفي شرح
الطحاوي ولو قال ان دخلتما هذه الدار وكلمتما فلاناً او لبستما هذا الثوب او ركبتما
هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعاً
لا يقع الطلاق وفي الكافي ولو قال لزهرة وبرة كلما ولدتما فانتما طالقتان
فولدت برة ثم زهرة ثم برة ثم زهرة وولدتا كل واحدة في بطن واحد تطلق برة
ثنتين واحدة بولادتها وواحدة بولادة زهرة ومضت عدتها بولادتها ثانياً
وزهرة ثلاثاً واحدة بولادة برة اولاً وواحدة بولادتها ولم تنقض العدة لان
في بطنها ولداً وواحدة بولادة برة ومضت عدتها بالولد الاخير ويثبت نسب الاولاد
وان كان البطن مختلفاً طلقت برة ثنتين بولادتها وولادة زهرة ومضت عدتها بولدها
الثاني ويثبت نسب ولديها وزهرة واحدة بولادة برة ومضت عدتها بولادتها اولاً
ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لاربع نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت
كل واحدة حضت حيضة طلقن ان صدقهن او كذبهن وان قالت واحدة حضت حيضة
وصدقها طلقت وان كذبها طلقت هي دون غيرها ولو قال اذا حضتن فانتن طوالق
فقلن حضنا ان صدقهن طلقن جميعاً وان كذبهن او صدق واحدة او ثنتين لم تطلق
واحدة وان صدق ثلاثاً طلقت المكذبة فقط ولو قال كلما حضتن فهو كذا اعتبر انه
يقتضي تكرار الطلاق بتكرار الشرط ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت ولداً فانت
طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي تلدينه غلاماً فانت طالق واحدة فولدت غلاماً
طلقت ثلاثاً وتعتد بثلاث حيض ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاماً والمسئلة
بحالها طلقت به واحدة فقط نوع آخر في دخول الواحدة تحت شرطين قال محمد في

كل ح

بولادة

كذا

الجامع

الجامع اذا قال الرجل لامرأته وهي حامل اذا ولدت ولداً فانت طالق ثنتين ثم قال لها
ان كان الولد الذي تلدينه غلاماً فانت طالق واحدة فولدت المرأة غلاماً طلقت
ثلاثاً وهو نظير ما لو قال ان دخلت داري هذه رجل فعبدي حر ثم قال ان دخل زيد
داري هذه فامرأته طالق فدخل زيد الدار عتق العبد وطلقت المرأة ولو كان قال
لها اذا ولدت ولداً فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي في بطنك غلاماً
فانت طالق واحدة فولدت غلاماً فانها تطلق واحدة بخلاف المسئلة المتقدمة فان
هناك اذا ولدت غلاماً تطلق ثلاثاً ونظير هذه المسئلة ما قال محمد في رجل قال
ان كان الذي يجيء في هذه الدار اليوم رجلاً فامرأته طالق ثم تبين في آخر النهار انه كان
الذي فيها رجلاً طلقت المرأة من حين تكلم به ومثله لو قال ان كان الذي يدخل في
هذه الدار اليوم رجلاً فامرأته طالق فدخل في آخر النهار رجل طلقت المرأة حين
دخل وفي الاصل اذا قال لها كلما ولدت ولداً فانت طالق وقال لها ايضاً اذا ولدت
غلاماً فانت طالق فولدت غلاماً فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين وهو نظير
ما لو قال لها ان كلمت فلاناً فانت طالق وقال لها ايضاً ان كلمت انساناً فانت طالق
فكلمت فلاناً طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق
ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين نوع آخر
اذا حصل تعليق الطلاق بشرطين فوجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط
الثاني وهي ليست في نكاحه ولا في عدته بان ابانها بواحدة بعد ما وجد الشرط
الاول وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثاني لا يقع الطلاق ولو وجد الشرط الاول
في غير ملكه وعدته ووجد الشرط الثاني في ملكه بان تزوجها بعدما وجد الشرط
الثاني يقع الطلاق مثال الاول اذا قال لامرأته ان كلمت زيداً وعمراً فانت طالق
فكلمت احدهما ثم ان الزوج ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم كلمت الآخر فانه
لا يقع الطلاق ومثال الثاني اذا قال لها ان كلمت زيداً وعمراً فانت طالق فابانها
بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر وقع الطلاق عندنا
خلافاً لزفر وان وجد اول الشرط في غير ملكه ووجد آخر الشرط في ملكه وقع
الطلاق وان وجد بعض الشرط في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها ثم وجد بعض
الشرط ثم تزوجها لا يقع الطلاق مثال هذا اذا قال الرجل لامرأته ان اكلت هذا الرغيف
فانت طالق فابانها وانقضت عدتها فاكلت بعض الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك ثم اكلت
الباقي طلقت عندنا ولو اكلت بعض الرغيف وهي في نكاحه ثم ابانها وانقضت عدتها
فاكلت الباقي لا تطلق وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل وفي الاصل
اذا قال لها كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة في ملكه ثم ابانها وانقضت
عدتها فحاضت حيضة في ملكه اخرى لا ينبغي اليمين حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين
لا يقع الطلاق قال الحاكم هذا جواب قوله اذا حضت ان حضت لا جواب قوله كلما
حضت وفي قوله كلما حضت اذا تزوجها ثم حاضت حيضتين يقع عليها الطلاق واليه
اشار محمد في الجامع الا ان محمداً في الاصل ذكر كلمة اذا وكلما وان واجاب في كلها بجواب
ان واذا كانه ذهب اليه لشغل خاطره وهذا لما عرف ان كلمة كلما توجب التكرار بخلاف
كلمة ان واذا ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل جواب كلما وهذا القائل يقول في المسئلة
روايتان على رواية الجامع يقع الطلاق اذا حاضت حيضتين بعد ما تزوجها وعلى رواية
الاصل لا يقع نوع آخر في تعليق الطلاق باحد الشرطين صورته ومعنى اذا قال
الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق وهو بمنزلة ما
لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق فقبلها ثم تزوجها لم تطلق فان تزوجها قبل
الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت بمنزلة ما لو قال ان قبلت فلانة

ثم تزوجها

او تزوجتها فهي طالق فتزوجها قبل ان يقبلها فانها تطلق وهذه المسئلة ترد قول من يقول في قوله
اكر دختر فلان مرا دهند او قال بزني دهند فهي طالق فامر انسانا نابذ لك فتزوجها
منه او تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
امرت انسانا بتزويجها فهي طالق فامر انسانا فزوجها طلقت منه ولو قال ان تزوجت
فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لا تطلق وان تزوج
فلانة من غير ان يامر احدا بذلك لا تطلق وفي الذخيرة لانه يبطل الشرط فان امر بعد
ذلك رجلا وقال زوجني فلانة وهي امراته على حالها طلقت لانه كمل الشرط وعن
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت
فلانا يزوجنيها فهي طالق فامر فلانا فزوجها اياه قال تطلق ثنتين وان نوى واحدة
فهي طالق واحدة وروي عن ابي يوسف في رجل قال لامراتين لا يملكهما ان خطبتكما
او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا وان تزوجهما من غير خطبة
في عدة او في عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها طلقتا ولو تزوج
واحدة وطلقها ثم تزوجها طلقتا ولو قال ان خطبتكما او تزوجت هذه واشار الى
امراة اخرى غير المخاطبتين فانتن طوالق فتزوج المنفردة ثم خطب الاخريين فتزوجهما
لم يقع الطلاق

**نوع اخر** اذا قال لامراته انت طالق ان اكل كذا واشرب كذا
واكلم فلانا فامراته طالق فما لم يجتمع هذه الامور لا يقع الطلاق الا ان ينوي شيئا اخر هكذا
حكي عن الفقيه ابي القاسم الصفار وان ذكر حرف الشرط فقال ان اكل وان اشرب
وان اكلم فلانا ان قدم الجزا فاي شي وجد من هذه الاشيا يقع الطلاق وترتفع اليمين
وان اخر الجزا لا يقع الطلاق ما لم توجد الامور كلها قيل يجب ان يكون قول محمد فاما
على قول ابي يوسف واذا وجد واحد من هذه الاشيا يقع الطلاق وترتفع اليمين
وقد ذكرنا الخلاف على هذا الوجه في قوله ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار الاخرى وقد مرت المسئلة من قبل اكر بطلاق سوكند خورد كر بر مين فلان
اندر سايم ونيته في جبته فدخل الارض ولم يلتقط القطن طلقت اذا قال زن از وي
بطلاق اكر سبكي خورد و مقامري كند و كبوتر دكر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل انه قال كل واحدة من هذه الاشيا شرط على حدة ولو قال سبكي بي
خورد و مقامري بي كند و كبوتر بي كو كبوتر فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف

**نوع اخر** اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس في وقت معين بان قال ان
لم ادخل هاتين الدارين اليوم فانت طالق او قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم
فامراته طالق فدخل احدى الدارين دون الاخرى او ضرب احد السوطين اليوم دون
الاخرى ومضى اليوم حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا فامراته
طالق فكلم احدهما ولم يكلم الاخر حتى مضى اليوم طلقت امراته وفي فتاوى ابي
الليث فيمن قال لامراته ان لم ادخل الليلة المدينة فلم الق فلانا فانت طالق فدخل
ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى اصبح قال ان كان حين حلف عالما انه غائب عن
منزله يحنث وان كان لا يعلم بغيبته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وهو نظير ما لو حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت فعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي
ان تطلق على كل حال وفي الذخيرة ومن هذا الجنس ان لم تذهبي وتاتي بذلك
الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به فطار الحمام يقع الطلاق

**نوع اخر** ما ذكر محمد
في الجامع قال رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام قال ان كلم غلام محمد بن عبد الله
هذا احد فامراته طالق اشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف كلمه بنفسه
او كلمه غيره تطلق امراته ولو قال لنسائه المراة التي تدخل منكن الدار طالق فدخلت
امراة من نسائه الدار طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول وفي الكافي ولو قال

هذه

هذه المراة التي تدخل الدار منكن طالق او قال فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق
طلقت في الحال ولو نص على الشرط اي قال فلانة بنت فلان طالق ان دخلت الدار فان
تزوجها لا يقع عند دخول الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طلقت فلانة
في الحال ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار ينبغي ان يقال على قول عامة المشايخ انها تطلق
فلانة للحال اذا كانت فلانة مشارا اليها وعلى ما ذكره شيخ الاسلام يجب ان يقال لو كانت فلانة
حاضرة لا تطلق فلانة للحال ولو قال فلانة بنت فلان طالق ان دخلت الدار لم تطلق
حتى تدخل بخلاف ما لو قال فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق اذ المراة التي
اتزوجها طالق وفي الذخيرة او قال فهي طالق فتزوج امراة تطلق ولو قال هذه
المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق وفي الذخيرة ولو قال فلانة بنت
فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق ولو قال كل امراة اتزوجها ما دامت
عمرة حية او قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة ذكر محمد في الكتاب انها
لا تطلق وعامة المشايخ على ان تاويل المسئلة ان عمرة كانت مشارا اليها بانه قال ما دامت
عمرة هذه حية فاما اذا لم تكن مشارا اليها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة وعلى قياس ما
ذكره شيخ الاسلام ينبغي ان يقال اذا كانت عمرة حاضرة لا تطلق واذا كانت غائبة
تطلق واذا قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وله امراة فدخل
الدار طلقت امراته ثم تزوجها طلقت ومن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وله
امراة فطلقها ثم تزوجها تطلق وفي تجنيس الناصري ولو قال هر زني كه
مراست جز ميمونة فهي كذا وميمونة امراته تغلط في التسمية ثم تدارك
طلقت امراته ولو قال لامراته ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فدخلت الدار وطلقها ثم تزوجها تطلق ايضا وروي هشام عن ابي يوسف
انها لا تطلق وروي عنه ايضا اذا قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي
طالق فدخلت الدار فطلقها ثم تزوجها تطلق ايضا وروي عنه ايضا اذا قال
ان طلقت فلانة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على غيرها ولو قال لامراته
كل امراة اتزوجها ما دمت متحية فهي طالق فطلق امراته ثم تزوجها لا تطلق وحكي
عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه سئل عمن قال لامراته اكر ترا بزنم هر زني كه براورده
باشد ازمن بطلاق فضربها وطلقها وتزوجها بعد ذلك انها لا تطلق وحاصل
الحاصل ان في كل موضع كان الموجود يمينين فالمعرف في شرط احديهما تدخل تحت
اسم النكرة في اليمين الاخرى واذا كانت يمينا واحدة فالمعرفة في الجزاء تدخل تحت
اسم الشرط باسم النكرة كما لو قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق
فدخلت الدار طلقت وان صارت معرفة بالجزاء فلم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط
المذكور باسم النكرة والمعرفة في الشرط تدخل تحت الجزاء اذا كان الجزاء باسم النكرة
**بيانه** فيما ذكر في النوازل اذا قال لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت
ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها وذكر في المنتقى عن محمد اذا قال لامراته
ان وطئتك فكل امراة لي طالق ثم وطئها طلقت هي ولو قال اذا وطئتك فانت طالق
وكل امراة لي طالق فوطئها وقع عليها تطليقتان ولو كانت له امراة اخرى وقع عليها
تطليقة والمعرف في الشرط لا تدخل تحت اسم النكرة المذكورة في الشرط **بيانه**
فيما اذا قال ان دخل داري هذه احد فامراتي طالق فدخلها الحالف لا تطلق امراته قال
محمد في الجامع اذا قالت المراة لزوجها انك تزوجت علي فقال الزوج كل امراة لي
طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وروي عن ابي يوسف انها لا تطلق وحكي عن بعض المتاخرين
من مشايخنا انه ينبغي ان يحكم الحال في هذا فان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة
تدل على ان ذلك اغضب الزوج واذا الزوج قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها

وان لم يجر بينهما قبل ذلك خصومة ومشاجرة تدل على ان ذلك اغضب الزوج لا يقع عليها قال
شمس الائمة السرخسي هذا القول حسن عندي ۞ وكذلك اذا قالت انك تريد ان تتزوج علي
فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق ۞ ولو قيل للرجل الك
امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه ۞ اذا قال لامراته كل امراة
اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين
وفي الظهيرية ولو قال ان تزوجت امراة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت ۞
وفي الخانية ولو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هذه في اليمين
وان نواها وفي الذخيرة واذا قال كل امراة لي طالق لا تدخل فيه المبانة
بالخلع والايلاء الا ان يعنيهما

## الفصل الثامن عشر في الطلاق الذي يقع بقوله

آخر اول امراة اتزوجها وبقوله آخر امراة اتزوجها قال محمد في الاصل اذا قال الرجل
اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين في عقدة واحدة وواحدة في عقدة
لم تطلق واحدة منهن فان كان قال مع هذا وآخر امراة اتزوجها فهي طالق لا تطلق
الثالثة ما لم يمت الزوج واذا مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة مستندا الى وقت
التزوج وعندهما مقتصرا ۞ ولو قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة لم
يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراتين احدهما معتدة الغير وقع الطلاق على التي صح نكاحها ۞ وكذلك لو تزوج
امراة نكاحا فاسدا ثم تزوج بعدها اخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الاخرى اذا قال
الرجل آخر امراة اتزوجها طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول
بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ۞ ولو نظر الى
عشرة نسوة فقال آخر امراة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى
ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها
مرتين وهذه المسألة والمسألة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية
وانما يفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة ۞ بان تزوج مثلا اربعا
وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان
العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج او لم يمت ۞ وفي المسألة الاولى لو تزوج
عشر نسوة على التعاقب فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ۞ ولو نظر الى امراتين وقال
آخر امراة اتزوجها منكما فهي طالق فتزوج احديهما ثم تزوج الاخرى طلقت الثانية حين
تزوجها ۞ ولو تزوجها ثانيا ثم مات لم تطلق ۞ ولو قال آخر تزويج اتزوجه فالتي اتزوج
طالق فتزوج امراة فطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت
التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة ۞ وكذلك لو نظر الى عشرة نسوة وقال آخر تزويج
اتزوجه منكن فالتي اتزوج طالق فتزوج واحدة فطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي
طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ۞ ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة
حتى يموت الزوج

## الفصل التاسع عشر في الشهادة في الطلاق والدعوى

والخصومة في ذلك قال محمد في الاصل اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته
ثلاثا ولم يسمياها فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل ويجبر الزوج على
البيان وبه اخذ علماؤنا ۞ واذا شهد الشهود على رجل انه طلق امراته فلانة وقالت
امراته ما طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد الشهود على ان اسمها فلانة والطلاق
ثلاث فانه ينبغي للقاضي ان يفرق بينهما ۞ وكذلك هذا في عتق الامة اذا شهد الشهود
انه اعتق فلانة وشهد الشهود ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة لم يعتقني فان القاضي
يقضي بالعتق ۞ واذا شهد شاهد على تطليقة وشهد آخر على تطليقتين او على ثلاث تطليقات
تطليقات لم تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل هذه الشهادة على ۞

الزوج ح

تطليقة واحدة

تطليقة واحدة وهو نظير ما لو شهد احد الشاهدين بالف والآخر شهد بالفين والمدعي
يدعي الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة اصلا ۞ واذا شهد احدهما انه طلقها
ان دخلت الدار وقد دخلت الدار وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت فشهادتهما
باطلة ۞ وكذلك اذا شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام
ونوى الطلاق فشهادتهما باطلة ۞ وكذا اذا شهد احدهما بالخلية والآخر بالبرية او شهد
احدهما بالبتة والآخر بالبائن فشهادتهما باطلة ايضا ۞ وكذا لو شهد احدهما انه قال
ان دخلت فلانة وفلانة الدار وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق
فشهادتهما باطلة ۞ ولو شهد احدهما انه قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة
معك وشهد الآخر انه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فانه تقبل الشهادة على
طلاقها ولا تقبل على طلاق فلانة ۞ وكذا اذا شهد احدهما انه قال فلانة طالق لا
بل فلانة او مقدار الاجمال او في صفاتها او اشتراطها وعددها فكذلك كله اختلاف
في المشهود به يمنع قبول الشهادة وفي الولوالجية اذا شهد شاهدان انه طلق احدى
امراتيه بعينها وقد نسياها فشهادتهما باطلة ۞ واذا شهد شاهدان على رجل انه
طلق امراته ثلاثا وجحد الزوج والمراة ذلك فرق بينهما لان الشهادة على الطلاق
تقبل من غير دعوى ۞ وكذلك الشهادة على عتق الامة ۞ واذا شهد الرجل على طلاق
امه ان كانت الامة تدعي الطلاق لا تقبل شهادته ۞ وان كانت تجحد تقبل وهذا
بخلاف ما لو شهد على طلاق ضرة امه حيث لا تقبل شهادته ادعت الام ذلك او جحدت
وفي جامع الجوامع طلق ثلاثا فشهدا انه استثنى ولا يذكر انه كان ما يجري على
لسانه لا يحفظ في الغضب قبله ان يعتمد والا لا وفي الولوالجية ولا تجوز شهادة الاب
على طلاق ابنته اذا ادعت وان جحدت جاز وتجوز شهادة الاب مع الآخر على الابن بطلاق
امراته وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه او لضرتها ۞ واذا شهد شاهد
على الطلاق فقالت المراة للقاضي ان يضعها على يدي عدل حتى ياتي بشاهد آخر
لم يفعل ذلك ودفعها الى زوجها حتى تاتي ببقية شهودها وان كان الطلاق بائنا فقالت
ان بقية الشهود ليس في المصر ۞ وكذلك وان ادعت ان بقية شهودها في المصر وجحد
هنا فاسق ۞ وكذلك وان كان عدلا فان اجلها ثلاثة ايام وحال بينها وبين الزوج
حتى ينظر ما يصنع بشاهدها الآخر فذلك حسن وان دفعها الى الزوج فلا باس ۞ وان
شهد على طلاق اخته فتلك شهادته ادعت الاخت ذلك او جحدت ۞ واذا شهد
احدهما بتطليقة والآخر بنصف تطليقة لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة كما لو
شهد احدهما بتطليقة وشهد الآخر بتطليقتين ۞ واذا اختلفا في الانشاء والاقرار
بان شهد احدهما بالانشاء وشهد الآخر بالاقرار او اختلفا في الزمان او في المكان
بان شهد احدهما انه طلقها يوم الجمعة وشهد الآخر انه طلقها يوم السبت او شهد
احدهما انه طلقها في بلدة كذا وشهد الآخر انه طلقها في بلدة كذا تقبل شهادتهما
وفي جامع الجوامع زفر رحمه الله لا ۞ ولو شهد احدهما انه طلقها يوم النحر بمكة وشهد
الآخر انه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة لا تقبل شهادتهما لا لاختلاف المكان بل
لان القاضي تيقن بكذب احد الشاهدين ۞ ولو كانا شهدا بذلك على يومين متفرقين
بينهما من الايام على قدر ما يسير الراكب من كوفة الى مكة جازت شهادتهما ثم في
الوجه الاول لو كان احد الفريقين شهدا اولا وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد
الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني ولا يبطل قضاه بشهادة
الفريق الاول ونظير هذه المسألة ما لو قال لامراتين لما اشتكيا اكلت هذا الرغيف
فهي طالق فجاءت كل امراة بالبينة انها هي التي اكلت لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن
هشام عن محمد في رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم مات الزوج

واذا شهد احدان محمدين على
تطليقة بائنة وشهد الآخر على
تطليقة رجعية قبلت شهادتهما
على تطليقة رجعية صح

بخلاف المراة تطلب الميراث قال ان صدقت المراة قبل ان يموت ثم قالت صدقت لم تطلقني
ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه • مرت امراة بين يدي رجال فقال
الرجل هي طالق وسمع قوم ذلك منه ثم راوها معه بعد ذلك فقال هذه امراتي
فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل هي طلقتها امس وهي ليست لي امراة و تزوجتها
اليوم و قال القوم طلقتها امس ولا ندري الا انها امراته لا لا تطلق حتى تشهدوا
عليه انه طلقها وهي امراته • ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل شهد عليه شاهد
انه طلق امراته واحدة وشهد الاخر عليه انه طلقها ثلاثا فهي واحدة تملك الرجعة
**وفي المنتقى** روي عن محمد في رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان كان دخل الدار
اليوم فشهد شاهدان انه دخل قال فامراته طالق • فان قال الزوج عبدي حر
ان كان ابي دخلت الدار ومعناه ان كان الشاهدان اباي لا احكم بعتق العبد
بقولهما حتى يشهد شاهدان غير الاولين انهما راياه وقد دخل وكذلك لو كان الزوج
قال عبدي حر ان لم يكونا شهدا علي بزور لا احكم بعتق عبده • بشر عن ابي يوسف ره
شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته هذه وشهد اخران في ذلك بانه قال ان دخلت
الدار والمجلس واحد والكلام واحد فاني اخذ ببينة البتات وان لم تدعي المراة ذلك
فرق بينهما • داود بن رشيد عن محمد رحمه الله وشهد شاهدان على رجل انه طلقها واحدة
قبل ان يدخل بها فشهد اخران انه طلقها ثلاثا ولا يدري ايهما اول قال اجعلها ثلاثا
وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق متعلق بدخول الدار **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد
اذا شهد شاهد على رجل انه طلق امراته واحدة فشهد اخر انه طلقها اثنتين وشهد
اخر انه طلقها ثلاثا وكانت المراة مدخولا بها قال هي طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بها
فهي طالق ثنتين • رجل حلف بطلاق امراته او بعتاق عبده ان لا يتغيب عن فلان وفلان
خصم يدعي عليه حقا فشهدت عليه بينة انه قد خرج من المصر خروج هرب من
المدعي ولم يشهدوا على قرار الخارج انه هرب من الخصم قال ابو يوسف اذا شهدوا
عليه انه قد خرج خروج هرب منه وتغيب عنه قبلت الشهادة وطلقت المراة وعتق
العبد قال وهذا عندي بمنزلة الشهادة على الاباق • رجل جعل امر امراته بيدها
ثم قال لرجلين اخبراها اني جعلت الامر بيدها فقالا لا نشهد انا اخبرناها ان زوجها
قد جعل امرها بيدها فطلقت نفسها والزوج يجحد ذلك اجزت شهادتهما ولو قال
لهما اجعلا امرها بيدها فقالا لا نشهد انا جعلنا امرها بيدها وانها اختارت نفسها
لم تقبل شهادتهما • ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اختلف شاهدا الطلاق فشهد
احدهما انه طلقها بالقبطية او بالفارسية او بلسان اخر غير ذلك وشهد اخر انه
طلقها بالعربية لا تقبل شهادتهما قال ولو كان هذا في الاقرار لا اخذ به
وقال ايضا اذا شهد شاهد على رجل انه قال انت حر وشهد اخر انه قال بالفارسية
ازاد تقبل شهادتهما **ابن سماعة في نوادره** عن ابي يوسف اذا قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فعبدي حر فشهد عليه شاهد انه قال لها يوم الجمعة غدوة
انت طالق وشهد عليه شاهد اخر انه قال لها يوم الجمعة عشية انت طالق قبلت
شهادتهما • وعنه ايضا في صورة اخرى اذا قال لامراته ان كلمت فلانا فانت
طالق فشهد احد الشاهدين انه كلمه غدوة وشهد الاخر انه كلمه عشية
طلقت امراته • وعنه في فصل العتق بخلاف هذا فانه قال فيمن قال لعبده
ان كلمت فلانا فانت حر فشهد شاهد انه كلمه اليوم وشهد الاخر انه كلمه
امس لا تقبل الشهادة • وعنه ايضا اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
فشهد احد الشاهدين انه دخلها غدوة وشهد الاخر انه دخلها عشية لم
تقبل • وعنه ايضا لو جعل امر امراته بيدها فشهد شاهد انها اختارت

نفسها

بالنبطية

نفسها يوم الخميس وشهد اخر انها اختارت نفسها يوم الجمعة لا تقبل شهادتهما **وفي نوادر
هشام** قال سمعت محمدا يقول في رجل تحته امة اعتقت فشهد شاهد عليه انه طلقها
وهي امة ثنتين وشهد اخر انه طلقها بعد ما اعتقت ثلاثا فهي تطليقتان تملك
الرجعة قال هشام وسمعته يقول في شاهد شهد ان فلانا طلق امراته ثلاثا البتة
وشهد اخر ان فلانا طلقها ثنتين البتة قال هي تطليقتان تملك الرجعة • وذكر ابن سماعة
في نوادره عن ابي يوسف اذا شهد شاهد انه قال ان دخلت الدار فامراتي طالق وشهد
اخر انه قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فامراتي طالق فالشهادة باطلة اذا شهد
شاهدان على رجل انه قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا فالقاضي يسال
عن المراة هل كلمت فلانا بعد اليمين فان قالت نعم سمع من الشاهدين شهادتهما
وان قالت لا لا يسمع شهادتهما وان قالت لا ادري وهناك شهود يشهدون
بكلامها يسمع القاضي شهادتهم فاذا شهد الشاهدان على اليمين وشهد اخران على
على الكلام بعد ذلك فرق بينهما فان كان حلف في ذلك بطلاق كل امراة وله امراة
اخرى غائبة وحضرت بعد ما نفذ الحكم فان القاضي يطلقها في قول ابي يوسف
ولا يطلقها في قول ابي حنيفة حتى يعيد الشهود الشهادة على اليمين والشهادة على
الكلام **وفي النوازل** قال نصير سمعت الحسن بن زياد في رجل قال ان زنيت ابدا
فامراته طالق ثلاثا فشهد شاهدان على قراره بالزنا قال تطلق امراته ولا يقام
عليه الحد وان شهد شاهدان على المعاينة وهما محدودان في القذف لا يقع الطلاق
وان شهد اربعة فعدل منهما اثنان ولم يعدل منهما اثنان قال ابو يوسف احبك ولا
تطلق م واذا شهد شاهدان عند المراة بطلاقها فهذا على وجهين ان الزوج غائبا
وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا جاحدا الطلاق لا يسعها ان تتزوج ولكن لا يسعها
ان تمكنه من نفسها اذا شهد الشهود على رجل ان امراته هذه محرمة عليه بثلاث
تطليقات او قالوا عليه حرام بثلاث تطليقات ولم يقولوا طلقها ثلاثا قال في الشهادة
قصور ولا بد من اضافة الطلاق اليه • وقيل لا قصور في الشهادة ولا حاجة الى اضافة
الطلاق اليه وهو الاشبه والاصوب • وفيه ايضا اذا شهد شاهدان على رجل انه
حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا وقد فعل وحنث في يمينه فقيل ينبغي ان لا تقبل
الشهادة بدون لفظ اليمين • وفيه ايضا اذا شهد الشهود ان هذه المراة حرام على
زوجها هذا لا تقبل شهادتهم لان الحرمة انواع حرمة بالايلاء وحرمة بالظهار وحرمة
بالطلاق واحكامها مختلفة فلا بد من البيان **الفصل العشرون** في طلاق
المريض **وفي المنتقى** قال محمد اذا مرض الرجل وقد دخل بامراته اكره له ان يطلقها
ولو كان قبل الدخول لا يكره م اذا طلق المريض امراته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت
في العدة **وفي السغناقي** سواء كان الطلاق بسوالها او بغير سوالها وسواء كان الطلاق
بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن **وفي الخانية** وكذا لو
ماتت المراة في العدة ورثها الزوج م ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلاثا ثم مات وهي
في العدة فكذلك عندنا ترث **وفي الغريد** وقال الشافعي لا ترث ولو انقضت
عدتها ثم مات لم ترث **وفي الخانية** وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث م وهذا
اذا طلقها من غير سوالها **وفي الينابيع** ولا رضاها م فاما اذا طلقها بسوالها وفي
الينابيع او خالعها ومات وهي في العدة **وفي الخلاصة** او قال لها اختاري واختارت
نفسها فلا ميراث لها وكذلك اذا وقعت الفرقة بمعنى من قبلها فلا ميراث
لها • وعن هذا قلنا ان امراة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج فلا ميراث
لها • واذا جامعها ابن المريض مكرهة **وفي الغريد** او مطاوعة لم ترث وقال في الاصل
الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فحينئذ ينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة

ف

كانه باشره بنفسه فيصير فارا ولو قالت طلقني طلاقا رجعيا فطلقها ثلاثا ثم مات ورثت
وفي شرح الكنز ولو قالت طلقني بائنة لا ترث وفي الظهيرية اذا فارقت الزوج
بخيار العتق والبلوغ في مرضها ورثها الزوج وفي الفرقة بسبب الجب والعنة لا
يرثها وفي الينابيع وكذلك اذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما
ومات وهي في العدة فان كانت الفرقة بسبب اللعان ورث بالاجماع ان كان القذف
في مرضه وان قذفها وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق القاضي بينهما ومات وهي في العدة
فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا ترث ولو آلى منها وهو صحيح
وبانت بالايلاء وهو مريض لم يرث ولو كان الايلاء في مرض موته ورثت منه بالاجماع
وفي الكافي امة تحت حر عتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة
ثم ماتت في العدة ورث زوجها وكذلك صغيرة زوجها اخوها فاختارت نفسها
في مرضها او قبلت ابن زوجها ورثها ولو قال صحيح لموطوئتيه احديكما طالق ثلاثا
ثم بين في مرضه في احديهما صار فارا بالبيان ويرث ولو ماتت احديهما قبل بيان
الزوج ثم مات الزوج تعينت الاخرى للطلاق ولم ترث ولو ماتت التي تبين الطلاق
فيها قبل موت الزوج لم ترثه وصح البيان فيها وكان الارث للاخرى فان لم يمت الزوج
فلم يبين حتى ولدت احديهما لاكثر من سنتين فهو ليس ببيان وبقي الزوج على خياره فان
نفى الزوج هذا الولد امر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن
بينه وبين التي ولدت وينقطع نسب الولد ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت
يحد فان قال لم اعن عند الايقاع احدا ولكن اريد بالمبهم التي ولدت لانه يحد ولا
يلاعن ايضا والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت
الاخرى للطلاق فان نفى الولد يلاعن ولا ينقطع النسب عنه وان ولدت كل واحدة
لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون
بيانا للطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها
الى غيرها وصار كما اذا وطئ احديهما الاخرى تتعين على الموطوءة اخر كذا ههنا ويثبت
نسب الولدين م وحد مرض الموت الذي يصير الزوج بالطلاق فيه فارا ولا يبيع من
المريض تبرعا انه ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض فاما الذي يجيء ويذهب في
حوايجه فليس بمريض ولا فار وان كان يشتكي ويحم هكذا ذكره محمد وهكذا ذكر القدوري
في شرحه فقد شرط ان يكون صاحب فراش وبه اخذ بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ
ما وراء النهر حتى ان على قولهم ان من اخذه وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت ه
واختلفوا فيما بينهم في تعيين قوله فاما الذي يجيء ويذهب في حوايجه قال مشايخ بلخ اراد
به الذهاب الى حوايجه في البيت من مشيه الى الخلا واشباه ذلك وقال مشايخنا اراد به
الذهاب الى حوايجه خارج البيت حتى ان على قول مشايخنا ان امكنه الذهاب الى حوايجه
في البيت ولكن لا يمكن الذهاب الى حوايجه خارج البيت فهو مريض وهو الصحيح فاما
المراة التي لا تحتاج الى الخروج عن البيت في حوايجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن
اذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود على السطح فهي مريضة وفي الخانية قال بعضهم ان كانت
لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الخروج من غير ضعف كانت صاحبة فراش
وفي الكافي وقد قيل ان كانت تخطو ثلاث خطوات من غير ان تستعين باحد فهو
صحيح وهذا ضعيف لان المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر م وقد ذكر محمد في الاصل
مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه
قال اذا خرج الرجل للقصاص او الرجم فهو في حكم المريض وكذا قال اذا بارز وخرج عن
الصف فهو في حكم المريض وفي الخانية والذي يكون مواريا للعدو اذا طلق لا يكون فارا
م ولو كان محصورا او محبوسا في حد وقصاص او واقفا في صف القتال فهو في حكم الصحيح



وفي المحيط ولو قدم ليقتل او بارز وخرج فهو بمنزلة المريض والمراة في حالة الطلاق في
حكم المريض وان لم تكن صاحبة فراش وفي الظهيرية اذا اخذها الوجع ثم يسكن ثم
ذلك الوجع فباعتبار ذلك الوجع لا تصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه
برؤ وانما تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد وفي الكافي
وعند مالك اذا مضت ستة اشهر من حين حبلت فهي كالمريضة لانها تلد ساعة فساعة
وفي العتابية اذا فرضت صداقها في حال الطلاق لا ينبغي بلا خلاف واذا نزل مسبعة او
ركب سفينة فهو في حكم الصحيح وفي الظهيرية وان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف
الغرق فهو كالمريض م واذا اخذه السبع او انكسرت سفينة وبقي على لوح واحد فهو
في حكم المريض وفي الخانية والطلاق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا
م وفي الجامع ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة فانه قال في المفلوج
والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو في حكم المريض فان صار قديما لا يزداد فهو
بمنزلة الصحيح وفي الخانية واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح
وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص مرة
اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو
بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة
الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي
لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح م وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ
وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ
من قال اذا خرج للرجم فهو في حكم المريض فاذا اخرج للقصاص فهو بمنزلة في حكم
الصحيح وهذا خلاف لما ذكرنا في مسائل الاصل وفي الجامع الصغير للعتابي ولو
قتل في مرضه او شرب دواء فمات في ذلك الوجه فهو كما لو مات حتف انفه وفي
الخانية والذي يكون موازيا للعدو اذا طلق امراته لا يكون فارا ثم في كل موضع
صار في حكم المريض فطلقها ومات في العدة ورثت سواء مات بهذه الجهة او بجهة
اخرى هكذا ذكر في الجامع الصغير وقال في الاصل المريض الذي هو صاحب فراش اذا
طلق امراته ثلاثا ثم قتل انها ترث وفي الخانية ولو كان صاحب فراش فطلق ثم
صح ثم مرض ثم مات لا يكون فارا م ولو طلقها ثلاثا وهو مريض وهما لا يتوارثان
ثم صار الحال يتوارثان نحو ان يكون احدهما عبدا فيعتق او تكون المراة كتابية فتسلم
لم ترثه ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها او في الكنز او لاعن ثم مات
وهي في العدة ورثت وفي الظهيرية وان طلقها في مرضه ثم قتل او مات من
غير ذلك المرض غير انه لم يبرأ فلها الميراث طعن عيسى بن ابان وقال لا ميراث لها
لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول لما اتصل الموت
بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن
مرض الموت واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الميراث
ياخذ بالاقل لان المال لا يجب بالشك وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان
ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان يغتسل او قبل ان يذهب وقت صلاة ترث
وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء ولو ارتد وهو صحيح فمات او قتل ورثت
منه ولو ارتد في حال الصحة فمات في الردة او قتل ولحق بدار الحرب وهي في العدة
ورثت منه ولو ابانها في مرضه بخيار الادراك او قبل امراة ابيه ورثت منه وان
كانت المراة هي المريضة لا يرثها الزوج وفي الخلاصة ولو طلقت المراة في مرض الزوج
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث

وفي الولوالجية ولو طلق المريض امراته قبل الدخول بها ثم مات لا ميراث لها واذا طلق المريض امراته واحدة باينة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها عدة مستقبلة ولها الميراث والمهر كاملا لها وله عليها الرجعة في هذا الطلاق الباين ما دامت في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا رجعة عليها ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول ولا ميراث لها بالنكاح الثاني ولها الميراث بالنكاح الاول ان كان الطلاق في المرض ومات الزوج قبل انقضاء العدة الاولى وان كان في الصحة فلا ميراث لها وفي الخانية اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها واذا علق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض فهو فار سوا كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض او كان التعليق والشرط في حالة المرض وفي الهداية والفعل مما له منه بد ولا بد له منه وان حصل التعليق بفعل اجنبي ان حصل التعليق ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق في حال الصحة وفي الجامع الصغير والشرط في المرض لا يرث بالاتفاق وفي الكافي وقال زفر ترث م وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجي راس الشهر وما اشبه ذلك فان حصل التعليق بفعلها ان كان فعلا لها منه بد وفي الخانية كدخول الدار وكلام الاجنبي فانها لا ترث على كل حال وفي الولوالجية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت يمينه في صحته لم يكن فارا كان لها منه بد او لم يكن م وان كان فعلا لا بد لها منه وفي التجريد ككلام الابوين والصلاة والصوم واقتضا الدين م ان كان التعليق في حالة المرض ترث بالاجماع وان كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ترث وفي الخلاصة الخانية وهو قول زفر وفي النوازل ولو قال لها ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلاثا وهو مريض فخرجت فانها ترث لان ذلك من الامور التي لا بد لها منه وسئل ابو القاسم عن رجل مريض طلق امراته وصفة مرضه انه يخرج راكبا قال حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا قال ارايت ان كان يخرج ولكن اذا رجع نفسه على الفراش قال لا يكون فارا وفي الهداية ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث وفي الخانية ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا باينا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج ة وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى ة فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان في الصحة لم ترث وفي الولوالجية اذا طلق المريض امراته ثم قال بعد شهرين اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته ثم تزوج اربعا او اختها فالقول قولها والميراث لها دون الاخت والاربع ة واذا اختلعت المراة نفسها من زوجها في مرضه ثم مات في عدتها فلا ميراث لها ة ولو كانت المراة امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال انت طالق ثلاثا في مرضه كان فارا وفي التجريد ولو طلقها في المرض ودام المرض اكثر من سنتين ثم جات بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد ة وقال ابو يوسف لها الميراث ة ولو قال في صحته لامتين تحته احديكما طالق ثنتين فاعتقتا ثم اختار ان يوقع على احديهما في مرضه فلا ميراث لها ة ولو كانت احديهما حرة فاعتق المولى الامة وبين الزوج الطلاق فيها فقد ذكر في الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج ولها الميراث ولم يذكر خلافا وذكر جماعة

ان هذا

ان هذا قول ابي يوسف الاخر فاما في قوله الاول وهو قول محمد الطلاق رجعي ولها الميراث م فان جعل طلاق امراته الى اجنبي فطلقها في المرض فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث وان ملك عزله ورثت وفي المنتقى اذا امر رجلا في صحته ان يطلق امراته ثلاثا فطلق الوكيل الى خراسان فطلق امراته الاخر ووافق ذلك مرض الامر فلا ميراث لها اذا كان الامر في حال لا يستطيع ان يخرج الوكيل فان قدر على اخراجه فلم يخرج فلها الميراث قلت واخراج الوكيل من الوكالة انما يصح اذا علمه الموكل بالاخراج والوكيل هنا غايب فانما تثبت القدرة على الاخراج اذا كان بحال يخرجه ويعلمه بالاخراج ة واذا قال ان لم افعل كذا فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثت ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها ة ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا ثم مرض ثم مات ورثته وفي الخانية وهو الصحيح م وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول ينبغي ان لا ترث وفي الخانية واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل ولحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته ة فان ارتدت المراة وماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرث زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا ة فان ارتدا ثم اسلم احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة ة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم ة وان كان في الصحة لم يرث م فاذا ارتدت المراة وهي مريضة وماتت في العدة فلزوجها الميراث ة ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها الزوج واذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة ة وان كان الزوج صحيحا والمريضة التي منها زوجها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ة ولو كان الايلاء في المرض ورث لمباشرته سبب الطلاق في المرض ة وفي الكنز وان الي في صحته وماتت في مرضه لا اذا قال لامراته في مرضه وقد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي او قال جامعت ام امراتي او بنت امراتي او قال تزوجتها بغير شهود او قال كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه ولها الميراث ة وان ماتت وهي في العدة ة واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت ومات وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقتك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها وفي الولوالجية كما لو قالت طلقني وهو نايم وقالت الورثة طلقتك في اليقظة كان القول قولها م وهذا بخلاف ما اذا قالت امة الرجل بعد موته قد كنت اعتقت قبل ان يموت زوجي ولي الميراث فقالت الورثة لا بل اعتقت بعد موته او قالت امراة مسلم وهي يهودية او نصرانية بعد موته اسلمت قبل موته وقالت الورثة بل اسلمت بعد موته فالقول للورثة ة فاذا طلق امراته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين واذا تطاولت المدة فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت الا انقضاء وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج اخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على الثاني وهي امراة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتددت ثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد وحاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الاخر فاسد وفي الخانية ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت تحت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها فلا يفسد نكاح الثاني ولو جاءت العدة من المراة في مرضها او في حال طلقها بردة ورث الزوج منها وفي الظهيرية مريض قال لامراته له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا

امراة

وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية ✱ رجل قال لامراته في صحته اذا شيت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ترث ✱ قال محمد في الجامع رجل قال لامراتين له في مرض موته وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثلاثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس طلقتا ثلاثا وترث التي طلقت آخرا ولا ترث التي طلقت اولا ✱ **وفي الكافي** بخلاف ما اذا بدات الاولى وطلقت صاحبتها ثم نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا هذا الجنس من المسايل ينبني على اصول احدها ان المراة اذا باشرت علة الفرقة لا ترث وكذلك اذا باشرت احد وصفي العلة وبه اخرجها او باشرت احدى العلتين لا ترث اذا عرفنا الاصول جينا الى تخريج المسايل فنقول اذا طلقت الاولى نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس طلقتا ولو خرج كلامهما معا بان قالت كل واحدة منهما طلقت صاحبتي ونفسي لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي الحسن الكرخي رحمه الله انهما ترثان وعامة المشايخ على انهما لا ترثان ✱ ولو طلقتا بان قالت احديهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا ✱ طلقت تلك الواحدة ولا ترث وان طلقتهما احديهما بان طلقت نفسي وصاحبتي ✱ طلقتا ولم ترث هي وان قالت احديهما طلقت صاحبتي ثلاثا ثم قالت صاحبتها بعد ذلك طلقت نفسي ورثتا وان طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا فهذا كله اذا كانتا في المجلس ✱ فاما اذا قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا وخرج الكلامان منهما معا او على التعاقب طلقتا وورثتا ✱ وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها ولو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق واذا لم يقع الطلاق بقيتا منكوحتين فترثان ✱ ولو قال لهما في مرضه طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما وقد دخل بهما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا ثم تطلق واحدة منهما بخلاف ما اذا قال طلقا انفسكما ثلاثا ولم يقل ان شئتما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها حيث يطلقان ولو ان في هذه المسئلة طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا لانهما شاتا طلاقهما وورثت الاولى دون الاخيرة بخلاف المسئلة الاولى فان في المسئلة الاولى ورثت الاخيرة دون الاولى فلو خرج كلامهما معا وباقي المسئلة بحالها طلقتا وورثتا ✱ ولو طلقت احديهما لم تطلق ولو قامتا عن المجلس فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها معا او على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما ✱ رجل قال في مرض موته لامراتين له وقد دخل بهما امركما بايديكما يريد به الطلاق فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثم طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها في المجلس طلقتا وورثت الاولى ان مات الزوج وهي في العدة ولا ترث الاخرى وان طلقت احديهما طلقت بخلاف مسئلة المشية فان هناك اذا طلقت احديهما لا تطلق بعد هذا ينتظر ان تكلما معا ورثت المطلقة ✱ وكذلك ان بدات المطلقة بطلاق نفسها ثم طلقتها الاخرى ترث ايضا وان بدات الاخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة ✱ وان طلقت احديهما لم يقع وان قامتا عن المجلس بطل ذلك كله ولا يقع بعد ذلك الطلاق ✱ ولو قال في مرضه لامراتين له وقد دخل بهما طلقا انفسكما بالف درهم فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها وخرج الكلامان معا طلقتا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما **وفي الكافي** وانقسم على مهريهما ولا ترثان بخلاف الفصل الثاني والثالث وكذلك اذا خرج كلامهما على التعاقب لا ترثان ايضا وان طلقت احديهما جاز ولم ترث المطلقة تكلما معا او على التعاقب وان قامتا عن المجلس فقد ان يقع لا شيا ثم طلقتا انفسهما لم يقع شي وورثتا ✱ قال **في الجامع الصغير** اذا قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فكذبته وصدقته المراة

ثم اقر

ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث ✱ وقال ابو يوسف ومحمد اقراره ووصيته جايز وان طلقها في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من الميراث ومن الوصية في قول علمائنا الثلاثة ✱ وفي قول زفر الاقرار والوصية لها جايزان **وفي الظهيرية** امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها ✱ مريض قال لامراته وهي امة انت طالق ثلاثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجا الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها ✱ وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ✱ ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا ✱ وان قال المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار ✱ وان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث **وفي الخانية** وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا ✱ وكذلك لو كانت تحته كتابية فاسلمت وطلقها الزوج اخذا لم يكن لها الميراث **وفي الخانية** اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا

## الفصل الحادي والعشرون في التعليقات التي هي ايقاع في الحال بطريق المجازاة

اذا قالت المراة لزوجها يا فعال او قالت يا قلتبان ✱ فقال الزوج ان كنت كذلك فعال فانت طالق فحاصل الجواب في هذه المسئلة واجناسها ان الزوج ينوي ان اراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن كذلك وان اراد المكافاة والمجازاة فعارسيته خشم راندن يقع الطلاق وان لم يكن الزوج كذلك ومعنى المجازاة بالعربية اني طلقتك مجازاة على مقالتك هذه ومعنى خشم وايذا بالفارسية انك اغضبتني بهذه المقالة خشم خويش بابن طريق راندمت كه طلاق دادمت وان لم يكن للزوج نية تكلم المشايخ فيه **وفي الحاوي** قال الفقيه ابو جعفر الهندواني اذا سبت المراة زوجها بنحو هذا قلتبان ونحو ذلك فقال لها ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيها او لا لان الزوج انما يريد ان يوذيها بالطلاق كما اذته بالاسماع **وفي الخانية** وان قال الزوج نويت به الشرط التعليق ✱ قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضا لانه محمول على المجازاة ظاهرا ✱ والمختار للفتوى انه ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة والمجازاة ✱ وان لم يكن في حال الغضب يحمل على التعليق وتكلموا في تفسير القلتبان فقيل ان يكون عالما بفجور امراته راضيا وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه وقيل ان يبعث التلميذ الى الكبير الى امراته وقيل ان يخليها مع الغلام البالغ **وفي الخانية** وقال ابو القاسم القلتبان المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم واما فعال فهو والقلتبان سواء ✱ ولو قال لها ان علمت اني قلتبان فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل علمت انك قلتبان ✱ واذا قالت لزوجها يا سفلة فقال الزوج ان كنت انا سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن سفلة وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة المومن لا يكون سفلة بل السفلة الكافر وعن ابي يوسف ان السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له **وفي الخانية** من وجوه الذم والشتم وعن محمد ان السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر ✱ وعن خلف بن ايوب ان السفلة الذي يرفع الزلة عن الدعوة **وفي فتاوى الخلاصة** لكن هذا في موضع لا يعتادون وان اعتادوا لا باس به كما في ديار تركستان وفرغانه وقيل هو الذي لا يعطي النايبة في قومه ✱ وعن ابي عبد الله البلخي هو الذي يشتم اباه وامه ويقرا القران في الطريق **وفي النوازل** ومن يشتم امراته ✱ وعن عبد الله بن المبارك هو الذي يشتغل بتجربته وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف الى باب القضاة

وقيل هو الذي يطعم مع الامكان خبز الشعير ولحم البقر في موضع لا يعتاد ذلك وفي المنتقى
رواية مذكورة ان السفلة الخسيس في العقل والدين وقيل في تفسيره في حيث وهو
الذي لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وهكذا حكي فتوى شمس الايمة الاوزجندي
وفي الابانة قال بعضهم السفلة هو الحايك والحجام والدباغ والسماك وقال بعضهم الذي
لا يخاف الله وفي الذخيرة واما السفلة فعن محمد هو الذي لا حسب له ولا نسب
ما لا خطر له وفي الغياثية وعند المتاخرين المختار هو الذي ياتي بالافعال الركيكة
وفي فتاوي الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وفي الغياثية هندي متعلق
له امراة فقالت له يا كذاني فقال اگر من كذايم تو از من كذا طلقت لان اكثرهم انما
حملوا هذا على التحقيق والمجازاة فيه وفيها انشاجر مع اخيه واخته فقال لهما اگر من
شما را بكوه نخرانذ كنم فامراته طالق تكلموا فيه والمختار انه يحنث في الحال لتحقق
العجز الا ان ينوي القهر والغلبة وهو ان الامر عليهم فيصح نيته وفي فتاوي اهو
سئل القاضي برهان الدين عن سكران قال لامراته يا خوك تو نيم فقالت تو خوك به
براسه طلاق قال اگر ماشوي بدل ناسدي وتغني والاقوال وفي الحاوي عن ابي القاسم
لو قال لامراته يا قحبه فقالت اگر من قحبه ام تو زوجة فقال ان كنت انا فانت
كذا قال ان قال على طريق المجازاة طلقت في الحال وان علق لا يقع ما لم يكن نعمانا
وهو الذي يعلم من ذات رحمه او امراته فجورا ويسكت وكذا في قوله لا جه وهو
الذي لا قدر له ولا مرتبة ولا منزلة له بين الناس وفي تجنيس الناصري سيل عمن قال
لامراته اي ناجوانمرد قلتبانه فقالت اگر من چنينم تو از من طلاق يقع الطلاق
ويكون هذا مجازاة لا تعليقا وعن شمس الايمة الاوزجندي ان المؤمن لا يكون ناجوانمرد
ولو اذا قال لها اگر من ... ترا طلاق لا تطلق اذا قالت المراة كولد هاى
ابى بلاية زاده فقال الزوج ان كان هو بلاية زاده فانت طالق واراد به التعليق
لا تطلق في الحكم فان علمت المراة انه من زنا طلقت ولا يسعها المقام وفي تجنيس
الناصري ومن احمد بستار حوازه الذي لا يقدر على الاكل اذا حضر طعام بعد ما
اكل وقيل في تفسير ليله ريش ان يكون له لحية طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا
وقيل في تفسير دعنا ريش ان يكون له مع اللحية صدعنان وعن ابي حنيفة انه
سيل عن الكوسج فقال بعد ما اسنانه ان كانت اثنين وثلاثين فهو ليس بكوسج
لانه اذا كان بهذه الصفة كان وافر الخدين وان كانت اسنانه ثمانية وعشرين
فهو كوسج لانه اذا كان بهذه الصفة كان منضم الخدين وقيل اذا كانت لحيته خفيفة
فهو كوسج وفي الخانية وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون
الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان
كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج وفي
الولوالجية والمختار انه اذا كان لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج في المتعارف
م وقيل في تفسير الكشخان وهو الذي لا يبالي بما اتهمت زوجته باجنبي ومعناه
اذا سمع ذلك لا يغضب ولا يتغير عن حاله ولا يغير ولا يضربها فلا يلومها على ذلك
فاما اذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشخان امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا
تحكي ولا تتكلف لي النفقة فغضب الزوج وقصد ضربها فقالت هذا ليس بكلام عظيم
فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد التعليق فقال في الجواب ان الزوج
ان كان ذا قدر بحيث تكون هذه الشكاية اهانة به لا يقع الطلاق وفي الخانية
وان لم يكن ذا قدر طلقت

## الفصل الثاني والعشرون في مسايل الرجعة المتفرقات

الرجعة استدامة النكاح عندنا وليست بعقد جديد وعند الشافعي هي انشا النكاح
م اذا اراد الرجل ان يراجع امراته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل الظهيرية

معناه في الخانية وان علمت انه لبس من الفجور لا تطلق صح

والرجعة

والرجعة بالقول ان يقول راجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك وفي السغناقي
في الحضرة او في الغيبة وفي الكبرى او يقول لها بالفارسية باز آوردمت او نكاه داردم
ترا وفي الهداية والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي فهذا صريح في
الرجعة ولا خلاف فيه بين الايمة وفي الخلاصة الخانية ولا يشترط لصحتها شرايط
النكاح من الاشهاد ورضى المراة وقال مالك لا يصح الا بشهود وللشافعي فيه قولان
في قول يشترط لها شرايط النكاح سوى الولي وفي قول لا يشترط وفي التهذيب
واما المهر ورضاها ليست بشرط اتفاقا وفي الينابيع الرجعة على ضربين سني
وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان
راجعها بالقول ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة
صحيحة وفي الخلاصة الخانية والسغناقي صريح الطلاق بعد الدخول او بعض
الكنايات المخصوصة دون الثلث في الحرة والثنتين في الامة اما جملة او بينهما
معقبة الرجعة وفي الوقاية فان ابت وفي الزاد واما الرجعة بالفعل فعندنا
تصح وعند الشافعي لا تصح الا بالقول مع القدرة عليه بان لا يكون اخرس او معتقل
اللسان ويستحب ان يعلمها بالرجوع وان لم يعلم جاز والجماع في العدة رجعة وكذلك
المس بشهوة والتقبيل بشهوة وكذلك النظر الى الفرج بشهوة وفي الينابيع الا انه يكره
ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالقول بالاشهاد وقيد شيخ الاسلام النظر بالنظر الى
داخل الفرج وفي الظهيرية ولو جامعها في غير المأتى لم يكن مراجعا في قول ابي حنيفة
وفي الذخيرة واذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل انه ليس برجعة وفي شرح
الطحاوي ولو نظر الى سائر اعضائها بالشهوة لا يصير به مراجعا ويكره ان يراها متجردة
او لم يرد الرجعة وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة وفي الظهيرية اذا لم يرد به
الرجعة وفي الخلاصة الخانية وكل ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة ثم اذا
كانت المراة قبلته او لمسته بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة فان كان ذلك بتمكين
من الزوج فهو رجعة ومعنى تمكين الزوج هنا ان الزوج علم ذلك وتركها حتى فعلت
ذلك وان فعلت ذلك اختلاسا لا بتمكين الزوج ذكر شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وذكر شمس
الايمة الحلواني ان على قول ابي حنيفة يصير مراجعا وعن محمد روايتان والظاهر
من قول ابي يوسف انه مع ابي حنيفة ثم انما تثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج انها فعلت
ذلك بشهوة فاما اذا انكر الزوج الشهوة والمراة ادعت ذلك لا تثبت الرجعة وكذلك
لو شهد شهود انها فعلت ذلك بشهوة لا تثبت الرجعة قال محمد بن سماعة في نوادره
لو شهد الشهود على القبلة واللمس بشهوة لا اقبل شهادتهم والشهوة غيب لا تجوز
الشهادة عليها وفي الذخيرة وذكر في نكاح الجامع ان الشهادة على اللمس والتقبيل
بشهوة جايزة م وفي القدوري ان فعل المراة لا تثبت به الرجعة عند محمد وفي رواية
بن سماعة ان فعلها رجعة اذا صدقها الزوج في الشهوة او مات الزوج فصدقها
الورثة في الشهوة وعن ابي يوسف في الامالي ان المراة اذا لمسته بشهوة فاقر
الزوج انها فعلت بشهوة فان ابا حنيفة قال هذه رجعة وان نظرت الى فرجه
بشهوة فاني لا احفظ فيها شيئا وفي القياس مثل ذلك لكن هذا فاحش قبيح لا يكون
رجعة وقال ابو يوسف اذا لمست او قبلت في الصلاة بشهوة فهو رجعة وتفسد به الصلاة
وان نظر الى الفرج بشهوة فهو رجعة ولا تفسد الصلاة وان كان الرجل في الصلاة
ففعلت ذلك فالقياس على الرجعة ان تنتقض صلاته وقال ابو يوسف اذا تركها
تقبله وتباشره فهو رجعة في الطلاق وتفسد الصلاة فان فعلته اختلاسا وهو
كاره لم تكن رجعة وفي الذخيرة ولو ابتدأته وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة

فاما النظر الى دبرها الى موضع الجماع منه بشهوة لم يكن مراجعة في قولهم في قول ابي حنيفة رح صح

وفي الخلاصة الخانية ولو ادخلت فرجه في فرجها وهو نايم تكون رجعية وفي جامع
الجوامع عن ابي نصر قال انت طالق للسنة فقال انت امراتي يريد بها الرجعة كنتو لم
جعلتك امراتي وعن ابي يوسف طلق وقال راجعتك على الف لا يلزمه وفي الجامع
الصغير العتابي ولو كانت امراته حاملا وطلقها وقال لم اجامعها فله ان يراجعها
وفي الكافي وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها وقال لم اجامعها ولو ولدت
بعد الطلاق تنقضي العدة بالولادة ولا تتصور الرجعة وفي جامع الجوامع طلق الحامل
فقال لم ادخل بها ليس له الرجعة بنا الحبل لا وفي الجامع الصغير البقالي ولو خلا بها
خلوة صحيحة ثم طلقها ثم قال لم اجامعها فليس له ان يراجعها م وفي نوادر ابن هشام
عن محمد اذا قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها قال ابو يوسف اذا
اخرج ذكره ثم ادخله فهو رجعة ة وكذلك اذا قال لامراته ان لمستك فانت طالق
فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم اعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة ة وقال محمد اذا مكث
هنيهة بعد ما جامع وان لم يخرج ذكره فهو رجعة ة وكذلك في اللمس اذا لم يرفع
يده هنيهة والخلوة بالمعتدة ليست برجعة وفي السغناقي وان تزوجها في
العدة لا يكون رجعة في قول ابي حنيفة وعلى قول محمد يكون رجعة وكل فعل لا يختص
بالملك اذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة وتعليق الرجعة بالشرط باطل وفي
الظهيرية كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وفي الخلاصة الخانية وكذا
لو قال ان كان غدا فقد راجعتك لم يكن رجعة ة كما لو قال تزوجتك غدا لا يصح بخلاف
قوله ما لو طلقتك غدا م المعتدة من الطلاق الرجعي تتزين وتتشوف لزوجها
اذا كانت المراجعة مرجوة ة واذا كانت المراة تعلم انه لا يراجعها لشدة غضبه
عليها فانها لا تفعل ذلك وان كان من شانه انه لا يراجعها فالاحسن ان يعلمها ه
بدخوله عليها بالتنحنح او بخفق النعل وفي شرح الطحاوي او بالنداء ونحوه وانما
ذلك لكي تتاهب لدخوله عليها حتى لا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا
لها وليس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدي الى تطويل العدة ة م واذا كان الطلاق
بعد الخلوة والزوج يقول ما دخلت بها فلا رجعة له عليها فالخلوة ما اقيمت مقام
الوطي في حق المراجعة لان ذلك حق الزوج ة وان ادعى الزوج الدخول بها وقد
خلا بها فله الرجعة ة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له وفي العتابية الخلوة بالمطلقة
الرجعية لا تكون رجعة لانها لا تباح في الجملة فصارت بمنزلة النظر الى فرجها
لا عن شهوة وفي حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان وفي الكافي فان طلقها
بعد ما خلا بها ثم راجعها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت
النسب منه وفي الظهيرية ولو اختلفا في الدخول عند الرجعة فقال
الزوج دخلت بها فان كان قبل الخلوة فالقول قولها في عدم الدخول وان كان
بعد الخلوة فالقول قول الزوج في الدخول م واذا قال لمعتدته راجعتك امس
فكذبته فالقول قولها ة ولو قال ذلك بعد انقضاء العدة فالقول قولها ولا يمين
عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها اليمين ة فاذا مضت المدة ه
وقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهو رجعة وان كذبته فالقول قولها ه
وفي الوقاية ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وفي جامع الجوامع ان فعلت كذا فقد
راجعتك لا تثبت الرجعة وفي الوقاية والسغناقي اي قالت على الفور متصلا بقول
الزوج م ولو قال لها راجعتك فقالت قد انقضت عدتي فالقول قول الزوج عندهما
والقول قولها عند ابي حنيفة مع اليمين وفي الزاد هو الصحيح وفي شرح الطحاوي
واجمعوا انها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المراة ه
بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح ه

الرجعة فاما اذا قال طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال القول قولها عند ابي حنيفة وعندهما القول قول الزوج كما في تلك
المسالة ة ومنهم من قال القول قول الزوج بالاتفاق ويحكم بوقوع الطلاق قال شمس
الايمة السرخسي وهو الاصح ة اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق ينصرف
يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد ة حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها
تطلق ة ولو قال لاجنبية ان راجعتك فانت طالق وعبدي حر ينصرف يمينه الى
العقد ة واذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا لها ة قال الصدر الشهيد
هو المختار ونحوه في الينابيع وعليه الفتوى وفي الهداية اذا قال زوج الامة بعد
انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند
ابي حنيفة وقالا القول قول المولى ة ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا
عنده في الصحيح وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول
قولها ة قال لمطلقته طلاقا رجعيا انت عندي كما كنت او قال انت امراتي فان نوى
الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث وغيره او لم تكن له نية لا يصير مراجعا
في هذا الموضع ايضا ة قال لمطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا ه
فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق ة رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا فذهبت الى بيت ابيها فقال الزوج ابي وتهنه بازا وردمت ان عنبى
به الرجعة تصح وفي الظهيرية والرجل اذا طلق امراته في حال الافاقة ثم راجعها
بعد ما جن قيل ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع يصح م وفي الاصل اذا
طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح وان راجعها ة ولو قال
راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المراة ذلك صح والا فلا وفي الظهيرية ة واذا
طلق امراته طلاقا رجعيا حتى تحمل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل ه
الصحيح انه لا يعود ة واذا انقضت العدة فقد بطل حق المراجعة وانما يعرف انقضاء
العدة اذا كانت المراة من ذوات الاشهر بان كانت ايسة او صغيرة بمضي ثلاثة
اشهر وان كانت من ذوات الاقراء فان كانت ايام حيضها عشرا فبمجرد انقطاع الدم
وفي شرح الطحاوي يحل لزوجها الذي يتربصها ان كان لم يطلقها فلها ان تتزوج بزوج
آخر ان كان قد طلقها ثلاثا ويجب عليها صلاة ذلك الوقت اذا ادركت من الوقت
شيئا م وان كان ايام حيضها اقل من عشرة ايام فحتى تغتسل او يمضي عليها وقت ه
صلاة كامل وفي شرح الطحاوي ادنى الصلوات اليها مع القدرة على الاغتسال وفي
الكافي خلافا لزفر لكنها توهم عود الدم فاما بمجرد انقطاعه لا تنقضي العدة ولا يبطل
حق المراجعة وان لم تغتسل وان لم يمض عليها وقت صلاة كامل بل تيممت ان كانت مسافرة
لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا صلت بها وقال
محمد وزفر وفي التهذيب والشافعي رح تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فان شرعت في
الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة هو الصحيح من مذهبهما
وفي شرح الطحاوي ولو لم تغتسل في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تنقطع الرجعة
وقال محمد تنقطع الرجعة واجمعوا انه لا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر ما لم تغتسل بذلك
التيمم او يمضي عليها وقت صلاة ادنى الصلوات اليها وفي الظهيرية فان شرعت
في الصلاة قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع وقيل لا تنقطع ما لم تقيد الركعة بالسجدة
وان تيممت وقرأت القرآن او مست المصحف او دخلت المسجد ففيه اختلاف المشايخ
وفي الظهيرية قال الكرخي تنقطع الرجعة وقال ابو بكر الرازي لا تنقطع م وفي
القدوري واما الكتابية فالرجعة في حقها تنقطع بمجرد انقطاع الدم فان كانت ايام
حيضها دون العشرة وفي شرح الطحاوي يحل لزوجها ان يتزوجها وحل لها ان تتزوج

بزوج آخر ولو انقطع الدم عنها ثم اسلمت فلا غسل عليها وجوبا وعليها ان تغتسل استحبابا
ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد لم يصبه الماء فالرجعة قائمة استحسانا ثم قال
في بعض النسخ سواء كان الباقي يدا او رجلا او شعرا فقد سوى بين الشعر وغيره قال بعض
مشايخنا المراد منه منابت الشعر واصوله لا اطراف الشعر وغيره قاله بعض مشايخنا
وقال بعضهم المراد كل الشعر بناء على ان الجنب او الحائض اذا اغتسل واصاب الماء منابت الشعر
واصوله الا انه لم يصل اطرافه هل يكفيهما ذلك من الاغتسال فيه اختلاف المشايخ وعن
ابي حنيفة روايتان وان كان دون ذلك يعني اقل من العضو وذلك نحو الاصبع فاللمعة
فلا رجعة وفي شرح الطحاوي ولو بقيت لمعة يسيرة نحو اصبع او اصبعين او نحو ما كان
في قياس هذا الاستحسان ان لا تبطل الرجعة ولكن في استحسان هذا الاستحسان
تبطل الرجعة ولا يحل لزوجها ان يتزوجها ولا يجوز لها ان تتزوج آخر ما لم تغسل تلك
اللمعة او يمضي عليها وقت صلاة اذ في الصلوات الخمس المقدرة ولو تركت المضمضة
والاستنشاق فالرجعة باقية عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تنقطع الرجعة ولا تحل للازواج
فان كان الباقي في احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق وفي القدوري او اغتسلت
بسؤر الحمار انقطعت الرجعة ولا تحل للازواج وفي التهذيب احتياطا وفي شرح
الطحاوي ولو اغتسلت بسؤر الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق ولا يحل لزوجها
ان يتزوجها ولا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم وفي جامع
الجوامع اغتسلت بسؤر الحمار وتيممت تنقطع الرجعة ولا تحل للازواج م واذا طلق امرأته
طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر بها وفي الهداية وليس له ان يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها معناه الاستحباب م والسفر ليس برجعة عند علمائنا الثلاثة وليس لها ان
تخرج بنفسها ايضا السفر وما دونه سواء وفي الذخيرة وفي المجرد عن ابي حنيفة ان
كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة تخرج بها زوجها وخرجت معها امرأة فقد اباح
لها الاجتماع على المسافرة م واذا طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة
وقول محمد في الكتاب او ولدت منه معناه او ولدت منه قبل الطلاق فاما اذا ولدت
منه بعد الطلاق تنقضي العدة بالولادة فلا يتصور الرجعة وفي الهداية فان خلا بها
واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فان راجعها معناه
بعدما خلا بها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة وفي
العتابية الخلوة بالمطلقة الرجعية لانها لا تباح في الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها
لا عن شهوة في حرمة المصاهرة م اذا قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت
وفي الجامع الصغير العتابي فطلقت طلاقا رجعيا ووجبت العدة م ثم اتت بولد آخر
لاكثر من سنتين من ولادة الولد الاول ولم تقر بانقضاء عدة فهي رجعة م وكذا اذا
جاءت بولد لاقل من سنتين من ولادة الولد الاول ولكن لاكثر من ستة اشهر
فهو رجعة م وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر
من سنتين كان رجعة ان الثابتة الولادة وان جاءت به لاقل من سنتين لا يكون رجعة
وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم
اتت بولد آخر فالولد الثاني رجعة م وفي الاصل اذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا
اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت ولا رجعة عليها م ولو قالت ولدت
لا يقبل قولها الا ببينة م فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت سقطا بهذه
الصفة تحلف بالاتفاق هو الصحيح م واذا قالت بعد مضي الشهرين قد انقضت عدتي
بالحيض فقال الزوج اخبرتني امس انها لم تحض فان صدقته ملك الزوج الرجعة
فان كذبته فالقول قولها مع اليمين وفي الينابيع ولو جاءت المعتدة بولد قال محمد
في نوادر ابن رستم اذا خرج نصف البدن من غير الرأس انقضت عدتها ولا تنفع الرجعة في هذه

الحالة



الحالة ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن من غير الرجلين من الفخذ الى نصف البدن
انقضت وقد فسر محمد نصف البدن من ركبتيه الى منكبيه لا يعتد الرأس والرجلين
وقال في الهاروني م ولو قال الزوج بعدما خرج اكثر الولد راجعتك لم تكن رجعة
ولو تزوجت في تلك الحالة بزوج آخر جاز النكاح وفي الهداية وان قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ثلاثا في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث
وفي الوقاية وعليها العدة بالحيض م فاذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها
في العدة وبعد مضيها وفي الكافي ان كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان
يتزوجها في العدة وبعد مضيها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها م

## الفصل الثالث والعشرون في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف ونحوه وفتيا القاضي في العجز عن النفقة وامثالها

وفي الهداية واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في
العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم
يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والشرط
الايلاج دون الانزال م المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفؤ فدخل
بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر وفي الصغرى المطلقة
ثلاثا اذا اتت الزوج الاول فقالت له تزوجني فاني قد تزوجت زوجا غيرك
وانقضت عدتي فتزوجها ثم لما اتى عليها زمان قالت اني لم اكن اتزوج وقد
كذبت فيما قلت فان لم تكن المرأة اقرت بدخول الزوج الآخر بها كان النكاح بينهما
بالملاء واذا اقرت لم تصدق م واذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة تجامع فتزوجها
رجل ودخل بها ثم حلت للزوج الاول م ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا
او مكاتبا تزوجوا باذن المولى ودخل بها حلت للزوج م وكذا لو كان مسلولا حلت
للاول وفي الحجة المسلول الذي اخرجت خصيتاه م ولو كان مجبوبا لم تحل للزوج
الاول فان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف وفي الصغرى وصارت
محصنة عند ابي يوسف وقال زفر والحسن لا تحل للاول وفي الحجة ولا تصير
محصنة وفي الاقطع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل
البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وفي الخلاصة
الخانية وعند مالك والشافعي لا يتم التحليل الا بجماع من كان من اهل الشبع (?)
وفي الخانية ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال
محمد ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول فان لم يفضها حلت للاول والزوج
المحلل اذا افضاها لا تحل للاول وفي الملتقط اذا قالت المرأة بعد التحليل ان
المحلل لم يدخل بي ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت
جاهلة صدقت على ذلك ان لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها ثم وان
كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي
طلقها ثلاثا م واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثاني
ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فانهما
تزوجها م ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام حلت للزوج الاول
وفي الخلاصة الخانية عندنا وعند مالك لا تحل م وفي فتاوى النسفي سئل عن
الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا لانسان تزوجت نفسها منه وقبل عنه مولاه ومثله
يجامع فدخل ثم وهبه مولاه منها حتى فسد النكاح واعتدت هل تحل للزوج الاول
بالنكاح قال نعم والاولى ان يكون حرا بالغا فالجواب عن اصحابنا منصوص عليه واما

الاولوية في اشتراط البلوغ فلان مالكا يشترط الانزال واما في اشتراط الحرية فلانه
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الحرة اذا تزوجت نفسها من عبد لا يجوز لعدم الكفاءة
فيجب التحرز عن خلافهما وروى الحسن عن ابي حنيفة لو زوجت نفسها من غير كفو لا يحل
للزوج الاول فيجب التحرز عن خلافهما وروى الحسن عن ابي حنيفة لو زوجت نفسها
من غير كفو لا يحل للزوج الاول فيجب التحرز عن هذه الرواية وفي الفتاوى الصغرى
المطلقة ثلاثا اذا خافت ان لا تظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به عبدا مملوكا
فيشتري بذلك مراهقا فتزوجها بشاهدين ويدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك
من المراة فيبطل النكاح ثم يبيع المملوك الى اخر فلا يظهر امرها وفي الذخيرة اذا
اتت المطلقة الثلاث الى زوجها وقالت تزوجت زوجا ودخل بي وانقضت عدتي
جاز له ان يتزوجها ويصدقها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة
وفي الابانة سواء كانت عدلة او لم تكن وفي الخانية اذا كان ذلك بعد مدة تنقضي
فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا وفي الحجة ثم لو رجعت عن هذا القول
وانكرت لا يسمع منها ولا يبطل النكاح الا اذا وقع عنده انها صادقة في هذا فالاحسن
له ان يطلقها احتياطا. ولو قالت له حللت لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها
ولو كان الزوج هو الذي اقر بالدخول والمراة ما اقرت بذلك لم يحل للزوج الاول
ان يتزوجها ولا يصدق ان الزوج الثاني عليها. فان كان قد خلا بها وانكرت الدخول
بعد ما تزوجها الاول باقرارها لم تصدق في ذلك لكونها متناقضة فان كان
الزوج الاول بعد ما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول
كان القول قولها وفي الخانية ويفسد النكاح باقرار الزوج وللمراة نصف المهر ان لم يدخل
بها وتمامه ان دخل بها وقال الحسن بن زياد اذا تزوجها ولم يخبره بشيء ثم قالت لم اتزوج
او لم يدخل بي الزوج الثاني وكذبها الزوج فالقول قول المراة في ذلك. ولو كان
الزوج هو الذي قال لم تتزوجي او لم يدخل بك الثاني وقالت المراة لا بل كان ذلك
فالقول قولها ويفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان
دخل. وقال هشام سالت محمدا عن رجل طلق امراته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج
اخر بعد الطلاق بيوم فقال الزوج تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت قد كنت
اسقطت وفي الخانية سقطا استبان خلقه بعد الطلاق فالقول قول الزوج وان
بدات هي وقالت تزوجت نفسها من هذا الرجل او بعد ذلك وقالت قد كنت
اسقطت وانقضت عدتي وتزوجت بزوج قبل قولها فان قال الزوج بعد ذلك
كنت في العدة حين تزوجتك فسخ النكاح بينهما وقضي لها بنصف المهر على الزوج ابو سليمان
عن ابي يوسف رجل طلق امراته ثلاثا فمكث شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح
لم تكن عدتي انقضت لم تصدق الحاكم له ان يمسكها ولو كان التزوج بعد الطلاق
في وقت لا ينقضي العدة في مثله قبل قولها. ولو تزوجها الاول بعد سنتين من وقت
الطلاق فقالت بعد ذلك لم اتزوج غيرك فالقول قولها وفي اليتيمة سئل والدي
عن المحلل اذا اولج الى مكان البكارة ايحل للاول قال لا يحل فتلك النهاية لا تعتبر لحل
الاول. وسئل ايضا عن امراة زوجت نفسها من كفو ثم مات الزوج قبل الدخول بها
ايحل للاول فقال الموت لا يقوم مقام الدخول في هذا الحكم. وسئل حميد الوبري ويوسف
بن محمد عن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلاث بواسطة الدخول او بمجرد النكاح
فقالا لا بد من الدخول. م اذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج وكان من قصدهما التحليل
الا انهما لم يشرطا ذلك فانه لو حلت للزوج الاول وفي الكبرى ولا يكره ولو شرط الاحلال
بالقول وانه تزوجها لذلك فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة وزفر ويحل للاول ولكن
يكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا يحل للاول وقال

محمد

محمد نكاح الثاني صحيح ولا يحل للاول وفي المضمرات والصحيح قول ابي حنيفة وزفر واما
اذا نوى التحليل بالقلب ولم يتلفظ باللسان تحل للاول في قولهم جميعا وفي الجامع الاصغر
وقال بعض مشايخنا اذا تزوجها ليحللها للاول فهذا الثاني ماجور في ذلك وفي الزاهدية
اذا لم ينص على الوقت ولم ياخذ منهما على ذلك اجرا والحكم في الامة المنكوحة بعد الثنتين
نظير الحكم في حق الحرة بعد الثلاث لا تحل لزوجها ما لم تتزوج بزوج ثان ويدخل بها
الثاني وفي الهداية ثم يطلقها او يموت عنها والشرط في الدخول الايلاج دون الانزال
م ووطي المولى لا يحل للزوج الاول فلو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين وفي الحجة
واذا تزوجت المطلقة واحدة او ثنتين بزوج اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف يهدم
الطلقتين وتعود الى الزوج بثلاث تطليقات خلافا لمحمد والشافعي م وسئل شيخ
الاسلام يوسف بن اسحاق الاستيجابي الخطيبي عمن طلق امراته ثلاثا وكتم عنها وجعل
يطاها فمضت ثلاث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر قال لا
لان الوطي جرى بينهما بشبهة النكاح وانه يوجب العدة الا اذا كان بعد اخر وطئها
حاضت ثلاث حيض قيل له اذا كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة
ولكن يطاها فحاضت ثلاث حيض ثم ارادت ان تتزوج اخر قال لا يجوز نكاحها لانهما
اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطي زنا والزنا لا يوجب ولا يمنع من ان تتزوج
وبه ناخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد حتى تضع حملها وعلى قول
ابي حنيفة يجوز. واذا كانت في عدة الزوج الثاني في منزل الزوج الاول وهو يطاها
فانه لا يمنع انقضاء العدة ولكن بالوطي يجب الحد اذا لم يكن بشبهة. واذا كان
الزوج الذي طلقها ثلاثا يقر عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولم يكن لها شهود
فان امرها القاضي بطاعته تكون معذورة والاثم على المطلق قال الحجة ان جددا
نكاحا عند اصحاب الشافعي كان اقرب الى التجاوز والعذر وفي التتمة سئل
علي بن احمد عن رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت
ثم حبست نفسها عن زوجها ثلاثة قروء وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها
وانقضت عدتها ثم قالت لزوجها الاول جدد لي نكاحا فانهما قد زوجها غير عالمين
بما صنعت مع انها في بيته مذ صارت حلالا له فقال لا يجوز هذا الصنع ولا يثبت
به الحل وسئل عنها ابو حامد فقال ما دامت في دار الزوج لا تصدق فان في اسقاط
العدة في الحكم وتصدق فيما بينها وبين الله تعالى. وسئل علي بن احمد مرة
اخرى وزيد في السؤال فالزوج لم يصدقها في الدخول والمسئلة بحالها فقال لا يحل
وسئل علي بن احمد عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم انها فعلت
ذلك الفعل ولم يعلم الزوج ذلك ومضى عليها ثلاثة اقرا فتزوجت بزوج اخر ودخل
بها ثم طلقها ومضت عليها ثلاثة اقرا ثم اخبرت الزوج الاول بما صنعت هل تحل للاول
ام لا فقال ان لم يصدقها الزوج فانها لا تحل له بحال فان صدقها في التزوج بزوج اخر
والدخول بها وغير ذلك فانها لا تحل عند الفقهاء من اصحابنا وتحل عند الجهال من
اصحابنا م ومما يتصل بهذه المسائل سئل الشيخ الامام نجم الدين عمن حلف بثلاث
تطليقات وظن انه لم يحنث واستفتت المراة فافتيت بوقوع الثلاث وعلمت انها
لو اخبرت الزوج بذلك انكر اليمين هل لها ان تتحلل بعد ما قاد زوجها بالسفر
وغيره وتنقضي عدتها وتعتد من الزوج الثاني ثم الاول بعد الايام بتجديد النكاح
لشبهة دخل في قلبها بالشبهة قال اما في القضاء لانكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا
بينة لها فلا واما فيما بينها وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك قال وقد وقعت
هذه الحادثة في زمن السيد الامام ابي شجاع فسالته عن ذلك الفتوى فكتب انه يجوز
ثم سالته بعد ذلك بعدة فقال لا يجوز ولا تطلق لها ذلك فلعله اجاب ذلك في حق انثى

لا يوثق بقولها وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا
ولا تقدر ان تمنع نفسها هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان
يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة
والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وفي الملتقط
وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكى به جواب السيد الامام ابي شجاع
يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ اكابر لا يقول ما يقول الا عن صحة
فالاعتماد على قوله وفي فتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب
ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان من طلق امراته ثلاثا ثم قصدها فانها
تردة عن نفسها ولها ان تقتله وفي الولوالجية عن محمد اذا اراد الرجل ان يستكره
امراة او صبيا فقتلاه فدمه هدر اذا شهد عند المراة شاهدان عدلان ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان
تقيم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه
لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك
قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا
هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الائمة الحلوائي هذا
جواب الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر وفي الولوالجية لو ان امراة غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها
طلقها ثلاثا او مات عنها او اتاها بكتاب من زوجها ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان كان ثقة
او غير ثقة الا ان اكبر راي المراة انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج ولو ان امراة
اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها فاسد وان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا
لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة وفي النسفية سئل عن امراة حرمت على زوجها
ولا يتخلص منها الزوج ولو غاب عنها سحرته وردته اليها هل له ان يحتال في قتلها بالسم
ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل وليبعد عنها باي وجه يقدر واما المسائل التي تتعلق
بنكاح الفضولي في الطلاق المضاف اذا حلف الرجل بطلاق امراة بعينها ان يتزوجها
فزوجه رجل تلك المراة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امراة
يتزوجها فزوجه رجل امراة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل
امراة قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي
السراجية قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن احمد البزدوي وعليه
الفتوى باللسان لا بالفعل او قال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا
يحنث لا بالقول ولا بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي الملتقط
عن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز وفي الحجة وحكى ائمة اسنن وشنة
كتبوا الى ائمة سمرقند منهم ابو حامد العياضي والى ائمة بخارا منهم محمد بن ابراهيم الميداني
ان علماء عصرنا يختلفون في مسئلة نكاح الفضولي منهم من سوى بين الاجازة بالقول
والفعل انه لا يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث بالقول دون
الفعل فاتفقوا على شيء يجري عليه ولا يختلف فذكر الامام ابو حامد العياضي ذلك
لائمة عصره وائمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسئلة وجرى الكلام بينهم يومين
من اول النهار الى آخره بالنظر والاستدلال والانصاف وطلبوا الصواب فاتفقوا
ووقع اتفاقهم على انه لا يحنث الحالف بالاجازة بالفعل ويحنث بالقول وهو اوسط
الاقاويل قال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو
الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي وهذا بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في
ملكي فهو حر فانه يعتق بعقد الفضولي اذا اجازه لان ملك اليمين لا يختص

بالشرا

الحاوي

اجاز بالقول او بالفعل صح

انه

بالشرا بل له اسباب فلا يكون ذكره ذكره ذكر الشرا اما هاهنا بخلافه واذا قال كل امراة
تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء وحكي عن الشيخ الامام
ابي جعفر انه قال قال بعض لنفعها الحيلة في هذه الصورة انه يزوجه فضولي امراة
بغير امره وبغير امرها ثم يجيزوا النكاح ثم تجيز المراة النكاح فيقع الحنث قبل اجازة
المراة باجازة الزوج فاجازتها لا تعمل فيتجدد ان النكاح بعد ذلك ويكون نكاحا جائزا
وفي فتاوى الخلاصة رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي
امراة فاجاز هو بالفعل فطلقتها المراة التي بيدها الامر لا يقع الطلاق وهي الحيلة
في هذه المسئلة ثم الفعل الذي تقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح
وهو بعث شيء الى المراة من المهر وان قل اما لو بعث الهدية او العطية لا يكون اجازة
وفي الحجة حتى لو اجاز بعد ذلك بالقول يقع ثلاث تطليقات فعلى هذا القياس
لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة وفي الخانية وان بعث اليها بالمهر
ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا تطلق وفي الحجة قال الشيخ ابو القاسم ان كانت المراة بكرا
كبيرة او ثيبا صغيرة بعث بما يريد ان يرسل الى وليها الان ولا بد قبض مهر البكر
والصغيرة للولي وفي الظهيرية ثم الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر
ويدفع اليها فان لم يدفع المامور اليها هل يكون اجازة لا يكون رواية في الكتاب
لهذا وقيل بانه يكون اجازة ولو دفع الزوج اليها وقال هذا مهرك قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني هذا يكون اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة
يكون اجازة بالفعل ولكن يكره ذلك ولو خلا بها ذكر شمس الائمة السرخسي انه يكون
اجازة وفي الخانية فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة
ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة
ليست بعقد ولو وكلا رجلا بان يزوجه امراة ثم حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها
وليها فسكتت روي عن محمد انه قال حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا
وفي الملتقط اذا حلف الزوج بالري فزوجه فضولي جاز بالري والزوج والمراة بالري
لا يحنث انما المعتبر حيث وقع العقد ولو حلف لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها
غيره والاب حاضر ساكت ثم اجاز لم يحنث وفي المضمرات في النسفية سئل عمن
قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فزوج فضولي منه امراة وقبل عنه قابل
فبعث هذا الحالف الذي عقد له هذا العقد شيئا الى المراة عطية لها هل يكون
اجازة لذلك العقد فقال لا ولو اجازه بعد ذلك بالقول يحنث ويقع عليها ثلاث
تطليقات قال وانما يصير مجيزا للعقد ببعث شيء من المهر وان قل لانه مختص بالنكاح
فيكون اجازة له اما بعث الهدية والعطية فلا يختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر
فلا يكون اجازة فبقي موقوفا فاذا اجازه بالقول فكانه هو الذي عقد العقد
فيحنث سئل شيخ الاسلام نجم الدين عمن قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
فهي طالق ثلاثا فما الوجه فيه قال ان يتزوجها الفضولي لاجله فيقع الطلاق
الثلاث ولكن لا تحرم عليه لانها تطلق قبل دخولها في ملك الزوج فلا تحرم عليه الا
ترى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه وانما لا تحرم لان الطلاق
انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج وكذا هنا الا انه لا تتقيد الاجازة لانه صار
مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو بالفعل على ما ذكرنا هكذا حكي
عن الشيخ نجم الدين وعندي ان في الكرة الثانية لا حاجة الى الفضولي بل اذا تزوج
بنفسه لا تطلق لان اليمين في حق هذه المراة انحلت بتزوج الفضولي لا الى جزاء الا
من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها فهي طالق فامر انسانا ان يزوجها
منه فزوجها لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذلك اذا قال ان خطبت

عندهم

الا

فلانة تزوجها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء
وفي الحاوي وسئل عمن قال اكر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق فتزوجها هل تطلق ثلاثا
قال نعم قيل وان خطبها اولا ثم تزوجها قال تطلق ايضا قيل لان قوله بخواهم تفسير
قوله خطبت قال الشيخ قوله بخواهم تفسير قوله نكحت او تزوجت في عرف زماننا
وبلدتنا فيكون ان كان عارفا باللسان حافظا بهذه المسئلة وهو يقول عنيت بهذه
الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر والمجاز
المتعارف يلحق بالحقيقة فاما فيما بينه وبين الله تعالى فقد صح ما نوى اذا احتمله
اللفظ م وسئل نجم الدين ايضا عمن قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه
فهي طالق ثلاثا قال لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه ت اذا قال الحالف لغيره
مرا سوكندست بر زوجه ويعقد فضولي حاجت ولم يامره بالعقد فعقد اجاز
الحالف بالفعل لا يحنث وفي الخانية وكذا لو قالت الجماعة مرا كي مي بايد كرد حرام
مرا زني خواهم يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل المجهول باطل م ولو قال ان مهر
من عقد فضولي لكن يحنث الحالف واذا حلف لا تطلق امراته فطلقها فضولي واجاز
الزوج ذلك قولا او فعلا وفي الحجة بان فارقها او دفع اليها مهرها فالجواب فيه
نظير الجواب في النكاح وفي الحجة سئل ابو بكر الاسكاف عمن حلف لا يزوج ابنته فزوجها
فضولي فاجاز بالفعل بان قبض مهر ابنته صح النكاح ولا يحنث وفيها فضولي زوج
امراة من رجل وقبل الفضولي الاخر عنه بخمسمائة والرجل والمراة لا يعلمان بذلك
فدخل الرجل بهذه المراة بشبهة فقضى القاضي بالف درهم لها عليه وهي مهر المثل
ثم علما بالنكاح فاجاز الرجل النكاح الصادر من الفضوليين فانه لا يجوز النكاح لان القاضي
قد قضى بالف درهم لها عليه فهي مهر المثل بالوطي بالشبهة فصار قضاؤه نسخا لما
فعل الفضوليين فلا يجوز باجازتهما لانه لو جوزنا ذلك والمسمى خمسمائة لوجب على
المراة رد خمسمائة على الزوج وفيه ابطال قضاء القاضي فلا يجوز وصورة عقد
الفضولي ان يجلس الشهود والمراة يحمد الله عز وجل احد من القوم ويقول للمراة توكه
عايشه دختر فلان بن فلان فلاني معروف خويشتن را بچندين كابين بفلان
بن فلان دادي وانكس از انجا غايب باشد كويد دادم فقال رجل من القوم من اين
نكاح را از بهر فلان بن فلان معروف بدين كابين بذيرفتم وشهد القوم ثم ذهب
واخبر فلان بن فلان بهذا فلم يتكلم ثم ارسل اليها شيئا من المهر صح النكاح ولو هنأه
القوم بذلك وقبل التهنئة واحسن الدعاء للذين هنوه بذلك م واما المسائل التي
تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف الحنفي اذا عقد اليمين على جميع النسوة بان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق او عقد اليمين على امراة واحدة بان قال لامراة ان
تزوجتك فانت طالق فتزوج امراة في الفصل الاول او تزوج تلك المراة بعينها
في الفصل الثاني ثم انهما رفعا الامر الى حاكم يعتقد مذهب الشافعي وقضى بجواز
النكاح وبطلان اليمين المضاف نفذ قضاؤه وصارت المراة حلالا له بلا خلاف
ان كان الحالف عاميا وان كان فقيها فكذلك في قول ابي يوسف لا تصير حلالا
له هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ ان كان فقيها فكذلك في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف في بعض النسخ وفي غير رواية الاصول انها لا تصير حلالا
واعلم بان المبتلى بالحادثة المجتهد فيها ان كان عاميا فعليه ان يتبع حكم القاضي
في تلك الحادثة سواء وقع الحكم له او عليه ت وان كان فقيها له راي ان وقع الحكم عليه
بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع قضاء القاضي وان
حصل الحكم له بان كان يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل فعليه ان يتبع حكم القاضي
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يترك رايه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما

يعتقد

الصورة يعتقد حراما كذا وقع في بعض النسخ وذكر الخصاف في ادب القاضي في هذه
الصورة ان عليه ان يتبع حكم القاضي بظاهر الرواية وفي المضمرات القاضي اذا فوض
الى شفعوي ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى واذا كتب القاضي
الحنفي الى الشفعوي في تقليده في هذه الصورة وامثالها ان كان التقليد للحكم
ببطلان اليمين كان جائزا في قول ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع الاصغر قال
الشيخ ابو نصر الدبوسي في الحكم المحكم اذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف ويجوز
ذلك ينفذ حكمه وجاز النكاح ولا يقع الطلاق وقال كثير من المشايخ لا يجوز وذكر الشيخ
شمس الائمة الحلوائي ان حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو
الكنايات والطلاق المضاف جائز وهذا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو
الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا لا يحتاج الى حكم الحاكم المقلد
كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه ت وسئل الامام حسام الدين
عن هذا فقال اقول لا يحل لاحد ان يفعل هذا ولا ازيد على هذا ت قال شمس
الائمة الحلوائي وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة
اذا استفتى اولا فقيها عدلا من اهل الفقه والفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه
اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها قال وروي عنهم ما هو اوسع من هذا
وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك
المراة فان تزوج امراة اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى
فقيها اخر فافتاه بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما وفي الظهيرية
وصورة فسخ اليمين ان هذا الحالف يتزوج امراة فيرفعان الامر الى القاضي الشفعوي
فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امراة اتزوجها
فهي طالق وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج من القاضي
فسخ اليمين ويقول القاضي فسخت اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى
بينكما فينفسخ واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين عليها
او قال لامراة بعينها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وفسخ اليمين عليها بطريقه لا يحتاج
الى عقد جديد والعقد الاول يكفيه وفي الظهيرية وهو الاصح وعن هذا
قلنا لو كان الزوج وطئها قبل الفسخ ثم فسخ القاضي اليمين كان ذلك الوطي حلالا لا
لان بقضاء القاضي بالفسخ تبين ان اليمين لم تكن منعقدة وان الطلاق لم يقع فتبين ان
الوطي كان حلالا وفي الخانية ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة
فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي
للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب
الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه م واذا عقد على جميع النسوة يمينا واحدة
بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج
امراة اخرى والفسخ على هذه المراة فسخ على جميع النسوة وعلى قول ابي يوسف يحتاج
الى الفسخ على امراة اخرى والصدر الشهيد الاكبر جمال الدين جدي والقاضي
الامام عماد الدين والصدر الامام حسام الدين كانوا يفتون بقول محمد وامثال هذا
في المنتقى اذا قال الرجل كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا وخاصمه
الى القاضي فاقام البينة على هذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر
وخاصمه قال محمد اقضي بعتقه ولا اكلفه اعادة البينة قال من قبل اني قضيت
على الحالف بتلك اليمين فالبينة لهما جميعا وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
وروى المعلى عن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي بعتقه حتى يعيد وهو رواية
ابن سماعة عن ابي حنيفة واذا عقد على جماعة من النسوة على كل امراة يمينا على

حدة وفسخ القاضي النكاح على امراة واحدة لا تنفسخ اليمين في حق امراة اخرى بالاتفاق واذا
عقد ايمانا على امراة واحدة بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق قال ذلك مرارا فتزوجها
وقضى القاضي بفسخ نكاحها ترتفع الايمان كلها ٭ واذا عقد على امراة واحدة بكلمة كلما
بان قال كلما تزوجتك او عقد على كل امراة بكلمة كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج تلك
المراة في الفصل الاول وفسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها ثلاثا او تزوج امراة في الفصل
الثاني وفسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها وتزوجها ثانيا هل يحتاج الى الفسخ في حقها
مرة اخرى يجب ان تكون المسئلة على روايتين ٭ وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم تزوج امراة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج فلانة طلقت فلانة ٭ وكذلك اذا سبقتها
ثنتين او ثلاثا فان سبقها اربعا لا يظهر الفسخ في حقهن ٭ وكذلك لو كانت الثانية
اخت الاولى لا يظهر الفسخ في حق الاولى هكذا حكي عن الصدر الشهيد ورايت مكتوبا
بخط بعض المشايخ ان القاضي لا ينفسخ اليمين على المراة التي سبقها اربع وكذلك لا ينفسخ
اليمين على الاخت الثانية على قول هذا القايل ٭ واذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ثلاثا فتزوج امراة ووقع الثلاث عليها ثم ان هذه المراة تزوجت بزوج اخر
ولم يعلم به الزوج الاول ثم ان الزوج الاول طلب من المراة ان ترفع الامر الى قاضي
يعتقد مذهب الشافعي حتى ينفسخ تلك اليمين ويقضي بصحة نكاحها ففعل ذلك وقضى
القاضي بفسخ تلك اليمين وبصحة نكاحها هل يصح قضاؤه ٭ ذكر الامام الزاهد نجم الدين
في فتاواه انه لا يصح حال قيام النكاح من المراة والزوج الثاني يمنع صحة القضاء بالنكاح
للزوج الاول ٭ وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين ابي الحسن بن علي ان هذه المسئلة
على وجهين ان كان الزوج الثاني غايبا لا يصح قضاؤه وان كان حاضرا يصح ويبطل نكاح
الثاني ٭ واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة وطلقها ثلاثا
ثم ترافعا الى قاض يعتقد مذهب الشافعي فحكم ببطلان اليمين هل يصح حكمه ٭ واعلم
بان هذه المسئلة اختلف المشايخ فيها ٭ قال الكريم علي ان الزوج ان لم يكن دخل بها حتى
طلقها ثلاثا لا يصح حكمه وان كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثا فادعت
هي نفقة العدة الواجب بالطلاق المرسلة بعد الدخول فالزوج ينكر ذلك بناء على
اعتقاده وقوع الطلاق المعلق عقيب النكاح لاعتقاده صحة اليمين فاذا قضى ببطلان
تلك اليمين ووقوع الطلاق المرسل وبنفقة العدة عليها ينفذ قضاؤه ٭ وفي فتاوى
النسفي سئل عن حنفي قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم ترافعا
الى قاضي حنفي فبعثهما الى عالم شافعي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما وامره
بذلك فقضى بذلك العالم ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز قال للسايل هل
اخذ القاضي الاول على هذه الحادثة شيئا قال نعم قال اذا اخذ فقضاء الثاني باطل
قيل ان اخذ القاضي من صاحب الحادثة اجر شغل الكتابة هل يصح له الحكم من المكتوب
اليه قال نعم فان لم ياخذ القاضي هذا القدر من الاجر كان افضل قيل وهل يحتاج
اجازة القاضي قال العرف على هذا لانه رفع اليه ولكن في الحكم لا حاجة الى ذلك ٭
وفي الحجة قال حاكم ياخذ الشفعوي ٭ وفي المضمرات ولا يرد على بابه على زلة
ما الارشوة مع الحكم ويرتفع اليمين وان اخذ فلا يصح لانه عمل لنفسه ٭ وفي الحاوي
ولو كتب القاضي الى شفعوي المذهب فلم يذهب الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج
اخر غير الزوج ثم ذهبا فترافعا الى المكتوب اليه وقضى بتمام النكاح وابطال
وابطال الطلاق لا ينفذ هذا الحكم لتمام نكاح الثاني فان طلقها الثاني كانت اجنبية
له فكيف يصح الحكم ٭ وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل غاب عن
امراته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث
الى القاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه آخذا بهذا المذهب وان لم يكن هذا مذهبه

قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه آخذا بهذا صح

فقد

فقد ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر له انه قضى بخلاف مذهبه انه ينفذ
قضاؤه ٭ وروي عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في
بير الحمام وقد كان توضأ منه وقد كان اغتسل منه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن مذهبه
وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة بغير ولي وطلقها ثلاثا بعدما وطئها
ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وترافعا الى القاضي الحنفي فقضى القاضي بان النكاح
الاول لم يقع صحيحا لعدم الولي وان الطلقات الثلاث لم تقع فان كان النكاح بتزويج
الولي هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه قال لا ادري ذلك لان محمدا هو الذي
يشترط الولي ثم يقول في الكتاب لو طلقها ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك
وفيه نظر لان الشافعي مخالف فانه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولي فيكون قضاء
القاضي في فصل مجتهد فيه ولكن على خلاف راي القاضي فانه صحيح على قول ابي
حنيفة قيل له فان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح
بدون الولي حتى يعقد فيما بينهما ثم يقضي القاضي قال ان اخذ القاضي الكاتب اجرا
المكتوب اليه ما الامر المقتضي له لا يصح ذلك قيل له ان لم ياخذ بذلك شيئا وقضى المكتوب
اليه بذلك هل يصح قضاؤه قال نعم قيل له هل يظهر بهذا القضاء ان الوطي في
النكاح الاول كان نكاحا حراما او فيه شبهة ٭ وان كان بينهما ولد فهل يكون فيه
حنث قال لا ٭ وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم
يخلف نفقتها فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن
النفقة ليفرق بينهما هل يصح قال نعم يكتب به اذا تحقق العجز ٭ قيل ان كان للزوج عقار
او متاع او املاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة فان رفع قضاؤه
الى قاض حنفي فاجاز فالصحيح انه لا ينفذ قضاؤه

## الفصل الرابع والعشرون

في مسائل الظهار وكفارته يجب ان يعلم بان الظهار تشبيه منكوحته بظهر امه بان
يقول لامراته انت علي كظهر امي ٭ وفي السغناقي اعلم بان الظهار شرعا عبارة عن
تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد اتفاقا بنسب او رضاع او صهرية وانما
قيدنا بقولنا اتفاقا احترازا عن قول الرجل لامراته انت علي كظهر فلانة وهي
اخت المزني بها وابنة المزني بها فانه لا يكون مظاهرا ٭ وان من الفقهاء من قال
ان الحرام لا يحرم الحلال وشرطه من جانب المشبه ان يكون عاقلا بالغا مسلما ومن
جانب المشبه بها ان تكون منكوحة ٭ وشرط صحته ان يكون المشبهة المنكوحة
حتى لو ظاهر من امته بان قال لامته انت علي كظهر امي فانه لا يصح الظهار وان
تكون المشبه بها محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة
ثلاثا لا يصح الظهار وعلى هذا اذا شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والاخت
او شبهها بمن حرمت عليه برضاع او صهرية كام المراة وامراة الاب كان مظاهرا
ولو شبهها باخت امراته او بامراة لها زوج او مجوسية او مرتدة لم يكن مظاهرا
وفي الظهيرية فان شبهها بامراة الاب او الابن يكون مظاهرا دخل بها
او لم يدخل بها الاب او الابن ٭ وفي التهذيب ولو شبهها بمن تحل له في الجملة كاخت
المراة او شبهها برجل ٭ وفي الولوالجية او امراة لها زوج لم يكن مظاهرا او لو شبهها
بامراة زنى بها ابوه او ابنه فهو مظاهر في قول ابي يوسف ٭ وفي الظهيرية
هو الصحيح وقال محمد لا يكون مظاهرا هذا بناء على ان حاكما لو حكم بجواز نكاحها لم
ينفذ في قول ابي يوسف وعند محمد ينفذ ٭ ولو قبل اجنبية لشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها ٭ وفي الظهيرية او بام تلك المراة لم يكن مظاهرا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون مظاهرا وعلى هذا الاختلاف

رجل قد جامعها وباقي المسئلة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف وحكم الظهار حرمة موقتة الى
غاية الكفارة ترتفع بها اصل الملك وفي التجريد ولا يحل للمظاهر ان يطأ التي ظاهر منها
ابدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد اللحاق
م واهل الظهار من كان من اهل التحريم والكفارة حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون
وفي الولوالجية والمعتوه والذمي عندنا وعن ابي يوسف انه يلزمه كفارة الظهار
كاك والحسن على عكس هذا وفي شرح الطحاوي العاقل البالغ المسلم اذا ظاهر من امراته
صح ظهاره منها سوا كانت المراة حرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او كتابية
وكفارته كفارة الحرة ة المسئلة ان لو ظاهر منها ة ولو ان العبد او المدبر او المكاتب
او ام الولد اذا ظاهر من امراته صح ظهاره منها وكفارته كفارة الحر الا ان التكفير
بالعتق والاطعام لا يجوز ما لم يعتق ولو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده فانه
لا يصح ظهاره فالظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة
الا انه لا يقترب ما لم يكفر وفي الولوالجية وظهار السكران والمكره لازم وظهار
الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق وفي الينابيع ولا يكون
الظهار الا من جهة الزوج عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومحمد حتى ان امراة اذا
قالت لزوجها انت علي كظهر امي فعليها كفارة يمين وقال الحسن عليها كفارة ظهار
ويصح الظهار من امراة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق ة ولو ظاهر من امراة
لا يقع عليها طلاقه لا يكون مظاهرا م واذا قال لها انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا
يريد بقوله لم يكن الا ظهارا انه ظهار على كل حال نوى الظهار او نوى الطلاق او لم
ينو شيئا وفي الخانية وكذلك ان نويا التحريم وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به
التحريم بالطلاق يكون طلاقا ة وان قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضا اذ تصدقه
ويمكنه ويسع لها فيما بينها وبين الله تعالى م ولو قال لها انت علي كظهر امي
فهو مظاهر وفي شرح الطحاوي سوا دخل بها او لم يدخل م ولو قال كظهر ابنتك
فلو انه يريد ابنتها من غيره فان كان دخل بامها انه فهو مظاهر وفي الخانية والا فلا
م ولو قال انت علي كامي او قال مثل امي فان نوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى
وفي الهداية وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان اراد به البر والكرامة
لا يلزمه شيء وان لم تكن له نية فعلى قول ابي حنيفة هو ليس بشيء وقال محمد هو ظهار
وعن ابي يوسف انه قال ان كان ذلك في غضب فهو يمين ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها
بانت منه بتطليقة وعنه رواية اخرى ان كان في غضب فهو على الظهار وفي الهداية
وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو ايلا وعند محمد هو ظهار وفي الخلاصة
وان نوى به التحريم ذكر في بعض النسخ انه ايلا عند ابي حنيفة وابي يوسف والاصح
انه ظهار عند الكل م وعن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار
وان لم يكن له نية فهو باطل ة وعنه ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق
فهو باطل ة وكذلك ان اراد به التحريم فنعلم ذلك فهو باطل ة ولو قال لها انت علي
حرام كامي فان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار او نوى التحريم لا غير صحت
نيته وعند عدم النية يحمل على الظهار وفي الخانية ان نوى الطلاق او الظهار او
الايلا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي حنيفة يكون ايلا ذكر الخصاف والصحيح من مذهب ابي حنيفة ما
قال محمد م ولو قال لها انت علي حرام كظهر امي فعلى قول ابي حنيفة هو مظاهر على كل حال
وفي الينابيع سوا نوى به ظهارا او ايلا او طلاقا او لم ينو شيئا ة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا نوى الطلاق او الايلا فهو على ما نوى وفي الكافي ثم عند محمد اذا نوى الطلاق
لا يكون ظهارا وفي الجامع الصغير العتابي وعند ابي يوسف ان نوى يمينا يكون ايلا

وقال الحسن يلزمه كفارة اليمين وفي بعض المواضع الخلاف بين ابي يوسف و ح

ولايكون

ولا يكون ظهارا وفي الخلاصة الخانية ثم عندهما اذا صحت نية الطلاق عند محمد يكون
طلاقا ولا يكون ظهارا وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا م وعن ابي يوسف اذا
قال لها انت علي حرام كظهر امي واراد بالحرام الطلاق لزمه الطلاق ولا اصدقه في
ابطال الظهار ة وكذلك ان اراد بالحرام اليمين لزمه اليمين ولا اصدقه في ابطال
الظهار فيكون موليا ومظاهرا ة ولو قال لامراته انت علي كفرج امي ولا نية له فهو
ظهار ة والمذكور في القدوري اذا شبه امراته بعضو من امه فان كان لا يجوز النظر
اليه كالبطن والفخذ والفرج فهو ظهار ة وفي موضع آخر قال ويشترط ان يكون ذلك
العضو مما يعبر به عن جميع البدن وانه شبه عضوا من امراته بظهر امه فانه شبه عضوا
يعبر به عن جميع البدن بظهر امه او شبه جزءا شايعا من امراته بظهر امه فهو مظاهر
وفي شرح الطحاوي كما اذا قال راسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك
وكذلك اذا قال نصفك او ثلثك او ربعك علي كظهر امي ة وان شبه عضوا من امراته
لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهرا عندنا وفي التجريد
وقال الشافعي يكون مظاهرا والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق وفي القدوري
اذا قال لها انا منك مظاهر او ظاهرت منك وعقد الايجاب فهو مظاهر وروي
عن ابي يوسف لو قال لها انت مني مظاهرة فهو باطل ة ولو قال انت مني كظهر
امي او عندي او معي فهو مظاهر وفي الخانية ولو قال لامراته انت علي كظهر امي
كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلا
وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا وفي الكافي
فان ظاهر مسلم بامراته ثم ارتدا ثم اسلما فهو على ظهاره عند ابي حنيفة حتى يكفر
وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة م ولو ظاهر مدة معلومة يوما او شهرا وفي
التفريد او سنة ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا وفي الخلاصة وقال الشافعي
يتابد م اذا قال لها انت علي كظهر امي غدا او بعد غد فهو ظهار واحد ة واذا قال
انت علي كظهر امي غدا واذا جا بعد غد فهما ظهاران ان كفر اليوم لم يجز عن الظهار
الذي وقع بعد الغد وفي الكافي وان قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار
واحد يبطل بكفارة واحدة ة ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار
يتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم يبطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر
ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل ة ولو قال انت علي كظهر امي اليوم وكلما جا
يوم كان مظاهرا منها اليوم واذا مضى يبطل هذا الظهار وله ان يقربها في الليل
فاذا جا غد صار مظاهرا ظهارا آخر دايما غير موقت ة وكذلك كلما جا يوم صار به
مظاهرا ظهارا آخر مع بقا الاول م واذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب
كله فكفر في رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد
وان كفر في شعبان لم يجزه قال لو قال لها انت علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر
ان كفر في يوم الاستثنا لم يجزه وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن
الكل ة وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر امي الى
شهر قال لا يكون مظاهرا قبل مضي الشهر فاذا مضى صار مظاهرا وكما يحرم الوطي
على المظاهر الى غاية الكفارة فكذا يحرم الدواعي نحو التقبيل واللمس وما اشبه
ذلك وفي الظهيرية ولا يحرم النظر الى ظهرها وبطنها وفي العيون وقال ابو
يوسف ولا الى الشعر والصدر وفي السغناقي وقال الشافعي لا يحرم الدواعي
م وروى ابن رستم عن محمد انه قال يقبل المظاهر امراته بغير شهوة اذا قدم من السفر
ويصح تعليق الظهار بالشرط وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر
امي اذا جا غد فهو باطل وكذلك اذا قال لها انت علي كظهر امي امس ة ولو علق الظهار بشرط

اختلف المشايخ

الرابع

ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الولوالجية ط وهي في العدة لم يثبت الظهار ولو ارسل الظهار بعد
البينونة لا يصح وهذا بخلاف ما لو علق البينونة وابانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق
واذا قال لها ان شئت فانت علي كظهر امي فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهار وهذا
والطلاق سوا واذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة اخرى له انت علي مثل هذه ينوي به
الظهار فهو مظاهر منهما ط وكذلك اذا ظاهر الرجل من امراته ثم قال رجل لامراته انت
علي مثل امراة فلان فهو مظاهر منهما ط وكذلك اذا ظاهر من امراته ثم قال لامراة اخرى
اشركتك في ظهارها كان مظاهرا منهما وفي التهذيب ولو قال للثالثة اشركتك
في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في الطلاق م واذا ظاهر من اربع نسوة
فعليه لكل واحدة كفارة ط واذا اضاف الظهار الى محال مختلفة تثبت في كل محل
حرمة على حدة فيحتاج الى الغاية في الكفارة في كل محل على حدة وفي الكافي
وقال مالك يكفيه كفارة واحدة م واذا ظاهر من امراته مرارا مختلفة في مجالس
واحدة فعليه بكل ظهار كفارة الا ان يكون عنى بالثانية والثالثة الاولى فح لا يجب
لا يلزمه الا من كفارة وفي التهذيب وفي الايلا يلزمه كفارة واحدة عند
وطي الكل لاتحاد لفظ اليمين مر شرح عن ابي يوسف اذا قال لها انت علي كظهر امي
مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة وفي الخانية ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك
فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ط واذا قال اذا تزوجتك فانت طالق
ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا
يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعا م واذا وطئ المظاهر
ينبغي ان يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار ت وفي الهداية ولا يعاود
حتى يكفر ولا ينبغي للمراة التي ظاهر منها زوجها ان تدعه يقربها حتى يكفر واذا
اخبرت الحاكم بذلك اجبره الحاكم على ان يكفر وفي الظهيرية يحبسه القاضي حتى
يكفر او يطلق وفي التجريد ولو قال اردت بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق في
القضاء كلما لا يصدقه الحاكم فكذا المراة لا يسعها ان تمكنه وفي الخانية م
ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى مر روى هشام عن محمد انه قال اجبر المظاهر على ان
يكفر وان لم يفعل حبسته وان لم يفعل ضربته واحبسه بالدين ولا اضربه وانا اجبر
الزوج على التكفير فقيل ولا يمين عليه ويسعها ان تصدقه ما لم تعلم بخلاف ما قال او
يخبر به بالصدق والكذب وتكلم العلما في سبب وجوب هذه الكفارة قال عامة
العلما سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود والمحققون من اصحابنا قالوا سبب
وجوبها العود وما ذكر الله في كتابه تحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس وفي التجريد وقال مالك يجوز
ان يطاها قبل الاطعام وفي الهداية وكفارة الظهار عتق رقبة وفي السراجية
كاملة الرق مقرونة بالنية وفي الينابيع ان الكفارة انما تجب اذا قصد وطيها
بعد الظهار فاذا رضي ان يكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطيها لم تجب عليه
الكفارة ويجبر على التكفير دفعا للضرر عنها فان عزم على وطيها وجبت عليه الكفارة
وان عزم بعد ذلك ان لا يطاها سقطت عنه الكفارة ط وكذا لو مات احدهما بعد العزم م
وفي التجريد وقال الشافعي اذا امسك عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة
م فالعود عندنا هو العزيمة على ان يطاها وقال الشافعي هو العزم على لا امساك نكاحها
حتى لو سكت عن طلاقها عقيب الظهار ثبت العود وقال بعض اصحابه العود ان يكرر
لفظ الظهار وفي العتابية ولو طلق المظاهر امراته موصولا بالظهار لا كفارة عليه

اجماعا

اجماعا ولا يصح الظهار في المبانة وان كان طلاقها صحيحا م ولو اعتق بعض الرقبة حتى وطي
فعليه ان يستقبل عتق الرقبة وفي شرح الطحاوي وعندهما يجوز في الاحوال
كلها واذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الاخر قبل ان يجامعها جاز عن كفارته مر ولو
جامعها ليلا او نهارا ناسيا الصوم استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ط وقال ابو يوسف
يمضي فيه وفي شرح الطحاوي ولو جامعها بالنهار عامدا استانف بالاتفاق ولو انه
جامع امراته التي لم يظاهر منها نهارا عامدا فانه يستقبل الصوم بالاتفاق ط ولو جامعها بالنهار
ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا فانه لا يستقبل الصوم م ولو جامعها في خلال الاطعام
لم يلزمه الاستقبال ط وفي الغياثية بالاجماع وفي الهداية وان ظاهر العبد لم
يجز في الكفارة الا الصوم ط وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجزه ويجزي في العتق
الرقبة الكافرة والمومنة والذكر والانثى والكبير والصغير وفي شرح الطحاوي
وقال الشافعي لا يجوز الرقبة الكافرة في جميع الكفارات وفي الولوالجية ثم العيب الفاحش
يمنع الجواز في كفارة اليمين واليسير لا يمنع والحد الفاصل بينهما ان كل عيب يوجب فوات
جنس المنفعة يكون فاحشا وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا م ولا
يجزي في الكفارة الرقبة العميا ولا مقطوعة اليدين ولا مقطوعة الرجلين ولا مقطوع
اليد والرجل من جانب واحد بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبين حيث يجوز
وكذا لا يجوز الخرسا ويجوز الصما استحسانا ط وذكر في النوادر ان الصما لا يجوز وهو
القياس ط وقيل رواية النوادر محمولة على الصمم الاصلي وظاهر الجواب محمول على الصمم
العارضي وفي الزاد الاصم الذي لا يسمع اذا صاح انسان فمنفعة الجنس باقية لا فائتة
اما لا يسمع اصلا هو الاخرس فلا يجوز عتقه عن الكفارة وفي الولوالجية وهو المختار
م ويجوز مقطوع الاذنين ط وفي جامع الجوامع والمذاكير م وذاهب الحاجبين وشعر
اللحية فكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا قدر على الاكل وفي الكافي ويجوز الخصي
والمجبوب وقال زفر لا يجوز م ولا يجوز ساقط الاسنان ولا يعتق المدبر وام الولد
ويجوز المكاتب اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عندنا وفي الزاد وقال زفر والشافعي
لا يجوز م واذا ادى شيئا من بدل الكتابة لم يجز في ظاهر الرواية ط وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة انه يجوز ط ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان
ادى شيئا من بدل الكتابة او لم يؤد وفي الينابيع ولو اراد ان يعتق مكاتبه بعدما
ادى شيئا من بدل الكتابة فانه يعجزه عنها ثم اعتقه جاز م ولا يجوز مقطوع الابهامين
ولا ثلاثة اصابع من كل يد سواهما ولا يجزي الجنين ويجزي الرضيع ط وكذا لا يجوز
المجنون والمعتوه وان كان يجن ويفيق يجوز يريد به اذا اعتقه في حال افاقته
وفي الولوالجية ولا يجوز المفلوج اليابس الشق وفي الخزانة ولا الزمن والمقعد
وفي السغناقي ولو كان مقطوع يد واحدة او ما يليها او مقطوع الانف او عنينا
او كانت امة رتقا او بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته م والمريض الذي في حد
مرض الموت لا يجزي واذا كان يرتجى ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز عند بعض
المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة يجوز بلا خلاف وفي شرح الطحاوي واذا
اعتق عبده عن كفارته وهو مريض وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض
لا يجوز عن كفارته ط الا ان اجازت الورثة ولو انه برئ من مرضه جاز ط ولو اعتق
عبدا حربيا في دار الحرب ان لم يخل سبيله لا يجوز ط وان خلى سبيله ففيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز ط وروى ابن ابراهيم عن محمد اذا اعتق عبدا حلال الدم
وقد قضي بدمه عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز وفي العتابي رواية مجهولة اذا
اعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه ثم عفي عنه او كان ذا بيض العينين فزال البياض
او كان مرتدا فاسلم فانه لا يجوز وفي جامع الجوامع وجاز المديون والمرهون ومباح

ان

الذمي وفيه اعتق امة رجاء وبالبس النتق عبده عن كفارة غيره باذنه لا يجوز ابو يوسف الطعم
عنه غيره بامره جاز وفي الولوالجي وان اعتق عنه رجل بغير اذنه لم يجزه فان كان بامره
فان كان بجعل قد سماه له اجزاه وان كان بغير جعل لم يجزه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجزيه كالاطعام ه ولو قال اذا اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه ناويا
عن كفارة يمينه كان عن اليمين م واذا اعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن
الكفارة وان اسقط الجعل ه ويجوز اعتاق الآبق اذا علم انه حي وفي المنتقى ولو اعتق
نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارة ظهاره ثم ادى الضمان واعتق الباقي عن
ذلك الظهار لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان موسرا واذا كان معسرا
لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق كذا في السغناقي وفي الزاد وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيه عند ابي
حنيفة م ولو اعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتين وفي الهداية او صام شهرين
اجزاه ان يجعله عن احدهما عند علمائنا الثلاثة وفي الولوالجية وجامع تلك المرأة
وفي شرح الطحاوي ولو اعتق نصف رقبة وصام شهرا او اطعم ثلاثين
مسكينا لا يجوز عن كفارة ظهاره م واذا وجب عليه كفارتان او ثلاثة عن الظهار
فاعتق ثلث رقبات ينوي عند اعتاق كل رقبة ان تكون عن الكفارة ولم ينو رقبة
بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة وفي الهداية وكذا اذا صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز ه وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد
منهما ه وقال زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين ه وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما
في الفصلين م ومن ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها ه وكذلك من ملك ثمن
رقبة من النقدين وفي الينابيع ولو كان له خادم واحد ولا مال له غيره الا ان كان له
فضل في كفافه مقدار ما يشتري به الرقبة لا يجزيه الصوم م ولا اعتبار بالمسكن وما
فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل ه وعن ابي يوسف انه قال انما يعتبر
الفضل اذا بلغ نصابا ه وعن محمد انه قال يحبس الذي يعمل اي المحترف قوت يومه والذي
لا يعمل قوت شهر ه ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة
الظهار لا يجوز عن الظهار ه ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ه ولو قال
لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني او قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره
وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال اذا اشتريته فهو حر عن ظهاري
ثم اشتراه فهو حر تطوعا وتبع العتق عن الجهة التي عينها اولا ولا يلحقها الفسخ وفي
الولوالجية واذا كان عني بقوله هو حر يوم يشتريه عن ظهاره اجزاه لاقتران
نية الكفارة بالاعتاق م وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري
ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة اخرى ثم اشتراه فهو
حر عن ظهاره الاولى وفي الظهيرية امة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها واعتقها
عن ظهارها فيه لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي شرح الطحاوي
اذا اعتق عبده ولم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته ه وان نوى عن كفارته بعد
الاعتاق لا يجوز ايضا ه ولو دخل ذو رحم محرم في ملكه بلا صنع منه كما اذا دخل في ملكه
بالميراث فعتق عليه لا يجوز عن كفارته ه ولو دخل في ملكه بصنعه ان نوى عن الكفارة
وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته ولو
قال ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار عتق ولا يجوز عن كفارته اذا نوى عن كفارته
وقت الدخول الا اذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته وفي
التفريد لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهاري ثم قال ان اشتريته
فهو حر عن كفارة قتلي ثم اشتراه يعتق عن الظهار وفي الينابيع ولو اعتق رقبة عن

ظهاره

ظهاره وهي مبانة منه او هي تحت زوج آخر وفي الخلاصة او لاحقة بدار الحرب اجزاه
عنهما م واذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين وفي الزاد
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وفي شرح الطحاوي
ولو جاء يوم النحر وايام التشريق او يوم الفطر فانه يستقبل ايضا وان صام بهذه الايام
ولم يفطر م فان صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان
صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال وفي الكافي وان
افطر يوما لمرض او لعذر استأنف الصوم وفي الولوالجية وكذلك ان ايسر فبعد
ان يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق وفي شرح الطحاوي ولو صام شهرين
متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر اليوم يجب عليه العتق ويكون
صومه تطوعا ه والافضل له ان يتم صوم هذا اليوم ولو لم يتمه فافطر لا قضاء عليه عند
وقال زفر عليه القضاء وفي الولوالجية وان صام رمضان في السفر عن ظهاره ومع شعبان
اجزاه في قول ابي حنيفة ولم يجزه في قولهما ه فان عجز عن الصيام يطعم وفي الوقاية
هو او نائبه ستين مسكينا وفي الولوالجية الطعام كفارة الظهار والطعام كفارة اليمين
سواء الا من حيث عدد المساكين فان هنا ستين وثمة عشرة م ويجزي فيه طعام التمليك
وطعام الاباحة وتفسير طعام التمليك ظاهر وتفسير طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم
وفي الوقاية وان قدما الكلام فان اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم لكل مسكين
نصف صاع من بر وصاعا من تمر او شعير وفي شرح الطحاوي او نصف من زبيب
في قول ابي حنيفة وفي قولهما صاعا من زبيب م كما في صدقة الفطر وفي الزاد وقال
الشافعي المعتبر من كل نوع مدا ولا يجوز عنده اخراج القيمة وفي الكافي ويجوز تكميل احدهما
بالآخر ثم الحنطة تختلف اجناسها فان من الحنطة ما يبلغ منوان منها نصف صاع ومنها
ما لا يبلغ ومنها ما يبلغ اكثر من منوين ونصف صاع فلا بد من التقدير بواحد منهما اما الصاع
او المن قال شمس الائمة الحلواني قد اختلف المشايخ في هذا الفصل قال وقال بعضهم
يعتبر الصاع كما في صدقة الفطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع
في صدقة الفطر من غير فصل ومنهم من قال يحتاط فيه ويعطي اكثر من منوين ومنهم من
قال يعتبر الوزن ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز
ولذا لو ادى نصف صاع من حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز ه ولو ادى ثلاثة
امنا من الذرة تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان
يجعل الذرة بدلا عن الحنطة ه اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز
ولو ادى الدقيق او السويق اجزاه ه واختلف المشايخ في طريق الجواز قال بعضهم يعتبر
فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق الحنطة وصاع من دقيق الشعير واليه مال
الكرخي والقدوري وقال بعضهم يجوز باعتبار القيمة ولا يعتبر فيه تمام الكيل وقد
ذكرنا هذا الفصل مع اجناسه في باب صدقة الفطر ه ولو اراد ان يعطيهم قيمة الطعام
اعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة او قيمة صاع من تمر او شعير وفي الكافي وان
امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل لا يكون للمأمور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يرجع وفي الجامع الصغير العتابي [illegible] ان يرجع على الآمر بما
ادى فان قال الآمر على ان لا ترجع علي لا يرجع عليه المأمور وان قال على ان ترجع
علي رجع المأمور على الآمر ه وان سكت الآمر ففي الدين رجع المأمور على الآمر بالاتفاق
وفي الكفارة والزكاة عند ابي حنيفة لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع م وان اراد
ان يطعم طعام الاباحة غداءهم وعشاءهم فان غداهم لا غير او عشاهم لا غير لا يجزيه
عندنا الا ان يريد الغداء بدون العشاء لا يجوز وكذا العشاء بدون الغداء لا يجوز ه
وفي القدوري في صفة طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم وتخبيز الاطعام انما يغديهم

صاع م

ومحمد م

اربعاين او بعشيتهم وبسحورهم ومذا بيان الغدا بدون العشا والعشا بدون الغدا يجوز وفي شرح الطحاوي يطعم ستين مسكينا ممن يستوفي الطعام اكلتين مشبعتين غدا وعشا او سحورا وغدا او سحورا وعشا او غدائين او سحورين او عشائين وسوا كان الطعام مادوما او غير مادوم ولو غدي انسانا وعشي آخر لم يجز وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا اعشي ستين وعشي آخرين لا يجوز وفي الينابيع فان اعاد الاطعام على احد الفريقين جاز م وان غدي رجلا ستين يوما وعشي امراة ستين يوما جاز وكذلك اذا غدي ثلاثين يوما وعشي ثلاثين يوما وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا غدي مسكينا واحدا مائة وعشرين يوما اجزاه وعن الحسن بن مالك عن ابي يوسف لو غدي مسكينا واحدا وعشاه في ستين يوما لا يجزيه قال هذا قوله الآخر وفي الينابيع ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم واحد اكلة واحدة مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فان اعاد الاطعام على ستين مسكينا اجزاه ويعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجزه م فاذا غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه اكلتان مشبعتان ولا يعتبر فيه مقدار الطعام حتى روي عن ابي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع وان كان احدهم شبعانا فهل يجوز اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والى هذا القول مال شمس الائمة الحلواني والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز معه ادام ولو اعطاهم خبز البر بلا ادام جاز وان غداهم بخبز الشعير لم يذكر محمد في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقييد محمد بخبز البر في الزيادات دليل على انه لا يجوز بخبز الشعير وبعضهم جوزوا ذلك واليه مال الكرخي على قول من جوز الشعير لا بد ان يكون معه ادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشا او عشاهم واعطاهم قيمة الغدا يجوز وفي البقالي اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان وكذلك اذا اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر او شعير ومدا من بر ذكر في الاصل انه يجوز واذا غدي مساكين واحدهم صبي فطيم او فوق ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزيه كذا ذكر في الاصل وفي المجرد اذا كانوا غلمانا مثلهم يجوز ولو اطعم وفي الخلاصة فلو اطعم صبيا لو صغيرا غدا وعشا مشبع بما دون المدين لم يجز واذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجز وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يعد الاولين واعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه واذا اعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكينا في ستين يوما جاز عندنا وقد ذكرنا قول ابي يوسف آخرا في المسكين الواحد في طعام الاباحة بخلاف هذا ولو صرف طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد بدفعات متفرقات اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز وفي طعام الاباحة لا يجوز في يوم واحد وان فرق بلا خلاف وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا في يوم واحد وان فرق كل مسكين صاعا من حنطة جاز عنهما عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز عن واحد منهما وفي الهداية وان اطعم ذلك عن افطار وظهار صح وجاز عنهما وفي التجريد ويجوز الصرف الى مساكين اهل الذمة وقال ابو يوسف لا يجوز ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستامنين وفي التفريد ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فاعتق رقبة عنهما لا يمكنه عن احدهما ولو كان عليه الطعام مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين فصرف الى ستين مسكينا لكل واحد صاعا يجوز عن احدهما لا عنهما وقال محمد يجوز عنهما

## الفصل الخامس والعشرون في الايلا

وفي الخانية الايلا منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او غير ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاما من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث وان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول

للحرة واحد

(هامش: في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز ولو صرف الطعام ستين مسكينا ح)

للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لم يكن موليا ما لم يوجد المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة الايلا هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر حتى لو عقد يمينه على ترك وطي المنكوحة اقل من اربعة اشهر لا يكون ايلا بل يكون يمينا وفي الزاد وعند الشافعي لا يكون موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر وصورة الايلا اذا كان باسم من اسما الله تعالى ان يقول لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر وفي السغناقي ومعنى الايلا ان يقول اذا مضت اربعة اشهر ولم اجامعك فانت طالق تطليقة باينة هكذا نقل عن ابن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعايشة م وانه على نوعين احدهما ان يكون باسم الله تعالى وانه يمين بالله تعالى والثاني ان يكون بطلاق او عتاق او ما اشبه ذلك وانه يمين بالطلاق والعتاق لان صورة اليمين بالطلاق والعتاق ان فعلت كذا فامراتي فلانة طالق او فعلت كذا فعبدي فلان حر وصورة الايلا بطلاق او عتاق ان يقول لامراته ان قربتك فعبدي حر ان قربتك فامراتي طالق وفي الينابيع وينعقد الايلا بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبريا الله وساير الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك او قال علي غضب الله او سخطه او ما اشبه ذلك مما لا ينعقد به اليمين وفي التجريد اذا حلف بصفة من صفات الله الذات كقوله وعزة الله وعظمته وقدرته فهو يمين وكان الناصحي قوله وعلم الله ان يكون يمينا وفي الاستحسان لا يكون يمينا واما صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يمينا كقوله ورضا الله وسخطه وكذا ايمن الله او لعمر الله او اقسم بالله او اشهد بالله وقال زفر اذا لم يذكر اسم الله لا يكون يمينا ولو قال علي عهد الله او ميثاقه فهو يمين ولو قال لها ان قربتك فانا بري من الاسلام او يهودي او نصراني فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينا وفي النافع واهل الايلا من كان من اهل الطلاق عند ابي حنيفة وعند من كان اهلا لوجوب الكفارة وفي شرح الطحاوي والصبي والمجنون او المعتوه او النايم اذا آلى من امراته لا يصح ايلاوه لانه لا يصح طلاقه وكذا الرجل اذا آلى من امته او مدبرته او ام ولده لا يصح ايلاوه ثم طلاق الذمي جايز بالاتفاق وظهاره باطل بالاتفاق وايلاوه على ثلاثة اوجه في وجه يصير موليا بالاتفاق وهو انه اذا قال الذمي لامراته ان قربتك فعبدي حر او قال فامراته الاخرى طالق او هذه طالق فانه يصير موليا بالاتفاق وفي وجه لا يصير موليا بالاتفاق وهو انه اذا قال لامراته ان قربتك فعلي الصوم او الصلاة او الحج او العمرة فانه لا يصير موليا بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه وهو انه اذا قال لامراته والله لا اقربك فانه يصير موليا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير موليا وبالقربان لا يلزمه الكفارة م وحكم الايلا شيئان احدهما يتعلق بالحنث بان يقربها في مدة الايلا وهو لزوم الكفارة ان كان الايلا باسم من اسما الله تعالى وفي الخلاصة او بصفة من صفات الله تعالى على ما نفصله في كتاب الايمان ولزوم ما جعل جزا ان كان الايلا بغير الله تعالى والثاني يتعلق بالبر بان لم يقربها حتى مضت مدة الايلا وهو وقوع تطليقة باينة وفي الكافي وعند الشافعي لا يقع الفرقة بمضي المدة ويجبر على ان يفي اليها او يفارقها فان لم يفعل فرق القاضي بينهما وتفريقه تطليقة وعنده باينة والخلاف في موضعين احدهما ان الفي عنده يكون بعد مضي المدة والثاني ان التفريق عنده لا يكون الا بتطليق الزوج او بتفريق القاضي م واما المدة في ايلا الامة شهران فاذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة وفي الينابيع فاذا اعتقت في اثنا المدة تحولت ايلاوها الى ايلا الحرة وفي شرح الطحاوي

والعبد في الايلا كالحر وانما ينظر في ذلك الى الزوجة م قال القدوري ولا يكون الايلا الا
بالحلف على الجماع بالفرج خاصة وفي الخلاصة وكل لفظ معناه الجماع في الفرج عرفا ينعقد
به الايلا وفي الظهيرية الالفاظ التي يقع بها الايلا ضربان صريح وكناية اما الصريح
فكقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة وكذلك قوله
لا افتضك وهي بكر وفي الينابيع فهذه الالفاظ لا يصدق في القضا بانه لم يرد به الجماع ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى م واما الكناية فهي كقوله لا امسك لا اتيك لا ادخل بك لا اغشاك
لا يجمع راسي وراسك شي لا ابيت معك في فراش لا اقرب فراشك فما لم ينو لا يكون ايلا
ولو حلف لا يباشرها ان شاءت يتوقف على مشيتها وفي الولوالجية واذا وصل قوله بانشاء
الله لم يكن موليا وان شرط مشية انسان لم يكن موليا م وروي عن محمد اذا حلف لا يمس جلدي
جلدك لا يكون ايلا زاد في التتارخانية الا ان ينوي الجماع وفي القدوري اذا قال والله لا
امس فرجي فرجك فهو مولي وقال محمد ان اجتمع راسي وراسك وعنى به الجماع فهو مولي
وان لم يعن الجماع فهو ليس بمولي وله ان يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا شي يجتمع راسهما
عليه ولو اجتمعا على شي واجتمع راسهما عليه من غير جماع حنث في يمينه ولو قال والله لا
يجمع راسي وراسك وسادة ولا ياويني واياك بيت او لا ابيت معك على الفراش فان عنى
الجماع فهو مولي وان لم تكن له نية فهو على الايواء او البيات على الفراش فان عنى الجماع
لا يجتمعان على وسادة وينامان على البواري والارض ولو حلف لا يجامعها فهو مولي
وكذا اذا حلف لا يباشرها وكذا الاسامي منها واذا قال لم اعن الجماع في هذه الصورة
صدق ديانة لا قضا وكذا اذا قال ان اتيتك او اصبت منك فان نوى الجماع فهو
مولي واذا قال ان وطئتك او افتضضتك وهي بكر فهو مولي وفي الولوالجية اذا قال
لامراته انا منك مولي وعنى الايجاب فهو مولي وان قال عنيت الخبر بالكذب صدق
ديانة لا قضا ولو قال لامراته اكر تواند لو با بي ترا يعني الجماع فانت طالق واراد به حظر
الجماع على نفسه فهو مولي وان لم يرد به الحظر واراد به انه لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى
ولا يكون موليا فان لم ينو شيئا فكذلك واذا حلف لا يدخل بها فعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يصير موليا بدون نية الجماع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامراته
اكر با تو خسم فانت طالق فان لم تكن له نية فهو مولي وفي الظهيرية وقع على الجماع عرفا
وان نوى النوم فهو ليس بمولي ويمينه على المضاجعة ان ضاجعها حنث في يمينه وان لم
يجامعها وبدون المضاجعة لا يحنث ولو قال لامراته اكر با تو بخسم يا با تو دخول ادم
با عمر نيست ترا طلاق هل ينعقد هذا الصرف ايلا حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يا وي
خفت ودخول بها او زاد هل يقع عليها تطليقة بحكم الايلا والجواب انه لا ينعقد ايلا واذا
قال لامراته بالفارسية اكر از اكنون تا يكسال كرد تو كردم هر حلال كه خواهم بر من
حرام با دم جفت كرد جواب آنست كه اكر پيش از كذشتن چهار ماه صحبت كرده باشد زن حرام
شود بحكم الايلا وفي الملتقط ولو قال اكر تا يكسال با تو بخسم فانت طالق ثم جامعها حنث
باول الجماع وصار راجعا بما بعده من الجماع وبقيت عنده تطليقتان ولو قال اكر من
دست فراز كنم تا يكسال فكذا فهو مولي حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها بانت
بالايلا ولو قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا فهو مولي
منها حتى لو تركها اربعة اشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة وفي الولوالجية رجل
قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا الكلام
ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت المراة حاملا لو وضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة
اشهر فصاعدا وقعت عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع
الحمل وفي الكبرى فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك وفيها رجل قال
زن بر من حرامست وزنه حرامست كافرم ولا نية له فهو ايلا والمراد به انه اقرار بالايلا

امراة

امراة قالت لزوجها مرا نا ستار بجي داري وجامه بجي كني مرا عف بهر معوال كرفتي بي داري
فقال الزوج اكر ترا از اكنون تا يكسال سوال كنم فكذا فان اراد به الجماع فهو مولي
وبدون النية لا يكون موليا اذا قال لها ان قربتك فعلي كفارة اليمين فهو مولي
وكذلك اذا قال لها ان قربتك فعلي يمين ولو قال لها ان قربتك فعلي حجة او عمرة
او هدي او صدقة او اعتكاف او صيام فهو مولي وفي الخلاصة وعند محمد وزفر
لا يصير موليا وفي التجريد ولو قال ان وطئتك فعبدي حر او فلانة طالق فهو
مولي وفي الظهيرية ولو قال ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون
موليا م ولو قال ان قربتك فعلي ان اصلي ركعتين وفي التجريد او اعتكف م فهو ليس
بمولي بخلاف ما لو التزم بالقربات بعتق رقبة او حجة او عمرة وعن ابي يوسف فيما اذا
قال لها ان قربتك فعبدي حر انه لا يكون موليا وفي التجريد قال ابو حنيفة
ومحمد يكون موليا م وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال اذا قربتك فوالله
لا اطلقن فلانة اراد بفلانة امراة اخرى له فانه لا يكون موليا ولو قال ان قربتك
ففلانة طالق بعد ستة فهو مولي وذكر هشام عن محمد اذا قال ان قربت امراتي فما
لي هبة في المساكين قال ان نوى الصدقة فهو مول وان لم ينو الصدقة فهو
ليس بمولي والقول في ذلك قوله وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان
اعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امراتي فلانة وهو مظاهر او ليس بمظاهر
لا يكون موليا فلو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امراتي فهو مولي
مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزي عن ظهاره ان يريد به اذا كان مظاهرا وقد
قربها م قال كل شي يعتق اذا قرب امراته فهو مولي وكل شي لا يعتق الا بجعل آخر
لا يكون موليا وعلى هذا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين عن ظهاري ان قربتك او
قال لله علي ان اتصدق على ستين مسكينا فانه لا يكون موليا سواء كان مظاهرا او لم يكن
وروى بشر عنه في هذه المسئلة انه اذا كان مظاهرا فهو مولي ولو قال لها ان قربتك
فكل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فهو مولي
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا وروى هشام عن محمد اذا قال
لها ان قربتك فان اشتريت فلانا فهو حر فقال ذلك لعبد بعينه فهو ليس بمولي قال
وليس هذا كالعموم قوله وكل مملوك اشتريته فهو حر وكذلك على هذا اذا قال ان
قربتك ففلانة طالق ان تزوجتها لم يكن موليا من امراته بخلاف ما اذا عمم وقال كل
امراة اتزوجها فهي طالق رواه ابن سماعة عن محمد ايضا اذا قال لها ان قربتك فعلي صوم
شهر كذا بان قال مثلا فعلي صوم رجب او قال فعلي ان احج العام فان كان رجب يمضي
قبل الاربعة الاشهر او كان الحج في العام يمضي قبل الاربعة الاشهر فليس بمولي وان كان
يمضي بعد الاربعة الاشهر فهو مولي وروى هشام عن محمد اذا قال لها ان قربتك فعلي
ان اعتق هذا العبد غدا فهو مولي وقوله غدا فضل وعليه ان يعتقه ان قربها
وهو بمنزلة قوله ان قربتك فعلي ان اعتق عبدي هذا امس فقوله امس فضل وعليه
ان يعتق ان قربها ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام ينوي به الطلاق فهو مولي
وان نوى اليمين فهو مولي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون موليا
حتى يقربها وفي شرح الطحاوي فاذا قربها كان موليا وروى الطحاوي عن الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكون موليا كما قالوا واجمعوا انه لو قال لها ان قربتك
فانت طالق يصير موليا عن ساعته ولو قال لامراته ان قربتك فوالله لا اقربك
لا يصير موليا ما لم يقربها م ولو قال لامراته ان قربتك فانت علي مثل امراة فلان
وقد كان فلان آلى من امراته فان نوى الايلا كان موليا وان لم ينو لا يكون موليا وفي
الظهيرية ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا عند ابي حنيفة وعند

لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة اخرى له اشركتك في ايلائها
كان باطلا ولو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأة اخرى له اشركتك معها كان
موليا منهما ولو قال لهما انتما علي حرام يصير موليا من كل واحدة منهما فتلزمه الكفارة
بوطء كل واحدة منهما ولو قال لهما بخلاف قوله والله لا اقربكما ولو قال لا اقربك سنة
الا يوما لا يكون موليا وفي التجريد وقال زفر يكون موليا فان قربها وقد بقي من
السنة اربعة اشهر او اكثر لانه صار موليا وفي التجريد بالاتفاق
وفي الكافي ولو قال لامرأته والله لا اقربك الا يوما اقربك فيه لم يصر موليا
ابدا او لو قال الا يوما واحدا وقربها في يوم واحد يصير موليا بعد مضيه ولو قربها
يومين حنث وفي السغناقي ولو قال والله لا اقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك
فمضى يوم آخر ثم قال والله لا اقربك فمضى آخر فانه يكون ثلاث ايلاءات وثلاثة ايمان
فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت
منه بتطليقة اخرى فاذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات ولو قال لها في مجلس
واحد ثلاث مرات والله لا اقربك صار موليا بثلاث ايلاءات وثلاث ايمان على ما ذكرنا
فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وبعد ساعة اخرى هذا اذا
اراد التغليظ والتشديد على نفسه وهو قول محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان الايلاء واحد والايمان وان اراد به التكرار فالايلاء واحد والايمان واحد وان
لم تكن له نية فالايلاء واحد والايمان ثلاثة وفي الحاوي وعن الحسن فيمن حلف لا يطأ
امرأته قال لا يكون موليا لانه يطأ انثيها من غير حنث ولا كفارة قال الفقيه
وبه نأخذ قال زفر وهو القياس وفي قول علمائنا الثلاثة كان موليا منهما استحسانا
وبه نأخذ قال في الجامع اذا قال لامرأته لا اقربكما الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي
سنة او لخميس يأتي عليه بعد اليمين ولو قال والله لا اقربكما الا يوم الخميس لا يكون
موليا بعد اليمين ابدا قال في الجامع الصغير اذا قال لامرأته والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول وفي الخلاصة الخانية اما اذا قال والله
لا اقربك شهرين ثم مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا ولو قال والله
لا اقربك شهرين ثم مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين
الاولين لا يكون موليا وفي الجامع الصغير العتابي وكانا يمينين حتى لو قربها
تلزمه كفارتان وزاد بقوله لا يكون موليا في حق الطلاق حتى لو تركها اربعة
اشهر ولم يقربها لا تبين منه وفي السغناقي وكذلك لو قال لا اقربك لشهرين والشهرين
حيث لا يصير موليا الان عند اعادة حرف الجر صار الثاني آخر واذا كان كذلك صار له
اجلين فتداخلا الا ترى ان من قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ان اليمين تنقضي
بيومين لانه اعاد كلمة النفي فصار الثاني منفردا عن الاول فتداخلا بمعنى الانفراد
لان الوقت الواحد يصلح وقتا لايمان كثيرة الا ترى ان الرجل يقول والله لا اكلم فلانا
شهرا ولا ادخل هذه الدار شهرا ولا آكل هذا الطعام شهرا فمضى شهر واحد تنتهي الايمان
كلها فكذلك ههنا اذا مضى شهران فقد مضت مدة واحدة من اليمينين فيمكنه قربان
امرأته في مدة الايلاء بغير شيء يلزمه فلا يصير موليا ولو قال والله لا اقربك اذا
جاء غد والله لا اقربك اذا جاء بعد غد يصير موليا عند الغد وبعد الغد ايضا بايلاء
آخر وهما يمينان في حق الكفارة وايلاءان في حق البر وفي شرح الطحاوي ثم الايلاء
على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحد وايلاءان ويمينان وايلاء واحد ويمينان وايلاءان
ويمين واحدة ثم عدد الطلاق بعدد المدة وعدد الكفارات بعدد الايمان اما الايلاء
الواحد واليمين الواحد فهو ان الرجل اذا قال لامرأته والله لا اقربك

فهذا



فهذا ايلاء واحد ويمين واحد واما الايلاءان واليمينان فهو ان الرجل اذا قال لامرأته اذا
جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك فههنا ايلاءان ويمينان
واما الايلاء الواحد واليمينان فهو مسئلة الخلاف واما الايلاءان واليمين الواحدة فهو ما
اذا قال لامرأته كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اقربك او كلما كلمت واحدا
من هذين الرجلين فوالله لا اقربك فدخلت احدى الدارين دخلتين او كلمت احد
الرجلين كلمتين او دخلت كلتا الدارين دخلة دخلة او كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة
فهذان ايلاءان ويمين واحدة ثم اذا قال والله لا اطاك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر
فهو مولي بمنزلة ما لو قال والله لا اطاك ثمانية اشهر وكذلك لو قال لا اطاك شهرين
بعد شهرين فهو مولي ولو قال والله لا اطاك شهرا فانما حلف على شهر بعد سنة تمضي
ولا يحنث ان وطئ في السنة ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مولي
وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم
قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مولي قال في الجامع الصغير اذا قال
لامرأته انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك بشهر لا يصير موليا للحال ما لم يمض شهر بعد
اليمين وفي شرح الطحاوي فقبل تمام الشهر من اليمين اذا قربها بطل اليمين فان قربها
بعد ذلك وقع الطلاق وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قال
ان قربتك فانت طالق ثلاثا ان اقربك الشهر فههنا يشترط لصيرورته موليا شيئان
القربان او لا ومضي اربعة اشهر بعد القربان ولو قال لامرأتين له انتما طالقتان
ثلاثا قبل ان اقربكما بشهر لم يصر موليا في الحال فاذا مضى شهر ولم يقربها فانه صار
موليا منهما والقياس ان لا يصير موليا ما لم يقرب احديهما فان قرب احديهما في مسئلتنا
بعد انعقاد الايلاء بقي موليا في الثانية فلو تركها اربعة اشهر من غير قربان بانت
بالايلاء وان قربها في الاربعة الاشهر بانت بالحنث اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا
قبل ان اقربك ولم يوقت لذلك وقتا معينا طلقت ثلاثا للحال ولو قال قبل ان
اقربك لا تطلق ما لم يقربها وفي شرح الطحاوي ولو قال انت طالق قبيل ان اقربك
فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت
اربعة اشهر بانت بالايلاء ولا يشبه قوله قبل ان اقربك قوله قبيل ان اقربك واذا
آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة
ووجبت عليها العدة ثم مضت اربعة اشهر اخرى ولم يقربها وهي في العدة بانت
اذ تطهرها لا يقع عليها تطليقة اخرى عند عامة المشايخ واليه مال الكرخي واليه
اشار محمد في الجامع وقال بعض مشايخنا يقع عليها تطليقة اخرى واجمعوا على انه
لو تزوجها بعد ما بانت بمضي اربعة اشهر ثم مضت اربعة اشهر اخرى من حين تزوجها انه
يقع عليها تطليقة اخرى وكذلك في الثالثة وهذا اذا لم يتقيد اليمين باربعة
اشهر وهو المراد بقول صاحب الهداية فان كان حلف على الابد فاليمين باقية
ذكره السغناقي وفي الهداية انه يعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج
واجمعوا على انها لو عادت اليه بعد الزوج الثاني ومضت اربعة اشهر من حين قربانه
انه لا يقع عليها تطليقة اخرى وفي الهداية واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه
وفي السغناقي وكان ابتداء الايلاء الثاني من وقت الطلاق دون التزوج واذا
قال الرجل لامرأته وامته والله لا اقربكما لا يصير موليا من امرأته للحال وبهذه
المسئلة يستدل زفر علينا في رجل قال لاربع نسوة والله لا اقربكن فعلى قول علمائنا
الثلاثة يصير موليا منهن جميعا استحسانا حتى لو تركهن اربعة اشهر ولم يجامعهن
بن جميعا وعند زفر لا يصير موليا حتى يجامع ثلاثا منهن فاذا جامع ثلاثا منهن يصير
موليا من الرابعة وفي الولوالجية وان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر سقط الايلاء

عمن جامع منهن ولا كفارة عليه ما لم يجامع ولو حلف ان لا يقرب واحدة منهن فهو مولي
منهن ان مضت الاربعة الاشهر بن جميعا وان وطي احديهن في الاربعة الاشهر حنث
وسقط الايلا عنهن • ولو حلف ان لا يقرب واحدة من الاربع فهو بالخيار يوقعه على
ايتهن شا بعد مضي الاربعة اشهر فتبين وحدها م واذا قال لامراتين له والله لا اقربكما
صار موليا منهما استحسانا خلافا للثلاثة وفي الخانية حتى لو مضت اربعة اشهر ولم
يقربهما يقع على كل واحدة تطليقة م وعلى قول زفر لا يصير موليا ما لم يقرب واحدة
منهما وفي شرح الطحاوي ولو قرب واحدة منهما بطل ايلاوها وايلا الثانية على حاله
ولو قربهما جميعا بطل ايلاوهما ووجب عليه كفارة اليمين • ولو ماتت احديهما قبل مضي
اربعة اشهر بطل ايلاوها ولا يجب عليه كفارة اليمين • ولو طلق احديهما لا يبطل الايلا
وفي الينابيع ولو قال لامراتين له واحديهما امة والله لا اقربكما فهو مولي منهما
وان لم يقربهما حتى مضى شهران بانت الامة منه • واذا مضى شهران آخران بانت الحرة
منه • ولو قال والله لا اقرب احديكما فهو مولي من واحدة منهما لا بعينها وفي شرح
الطحاوي فاذا اراد ان يعين احديهما قبل الشهرين فليس له ذلك فاذا مضى شهران
ولم يقربهما بانت منه الامة لسبق مدتها لا للتعيين واستوقف الايلا على الحرة وفي
الينابيع فان لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت منه • ولو ماتت الامة قبل مضي
الشهرين فهو مولي من الحرة من حين حلف وفي الكافي ولو عتقت الامة قبل
المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف طلقت احديهما
واليه التعيين كما لو كانتا حرتين وقت الايلا • ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت
الحرة بمضي اربعة اشهر ومدة للحرة من حين بانت المعتقة بالايلا قبل ذلك • ولو اشتراها
قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر من حين حلف • فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا
من احديهما الا اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة • فان ماتت الحرة قبل المدة
بانت المعتقة بمضي المدة مذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها ولم تنقض عدتها حتى مضت
المدة منذ حلف بانت اخرى • ولو قال ان قربت احديهما فالاخرى علي كظهر امي فهو
مولي من احديهما فاذا مضى شهران بانت الامة لسبق مدتها وبطل ايلا الحرة ولو كانتا
حرتين فقال ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مولي من احديهما فان مضت
اربعة اشهر بانت احديهما بالايلا واليه التعيين وان لم يعين الطلاق في احديهما او عين
في احديهما ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شي • ولو قال ان قربت احديكما فهي علي كظهر
امي بقي الايلا • وكذا لو قال ان قربت احديكما فالاخرى طالق بانت الامة بمضي شهرين
ويبقى الايلا في حق الحرة • ولو قال ان قربت احديكما فاحديكما طالق او قال فهي طالق
او قال واحدة منكما طالق لم يبطل الايلا عن الحرة • وان مضت عدة الامة قبل المدة
ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق صار موليا ثم ان كانت عدة الامة باقية
بقي الايلا في الحرة والا فلا • ولو قال فواحدة منكما طالق بانت الامة بمضي شهرين فاذا
مضى شهران آخران بانت الحرة • ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احديكما لم يكن
موليا وفي شرح الطحاوي لا يكون موليا من امراته ما لم يقرب الامة واذا قرب الامة
صار موليا من الحرة بعد القربان م فان اعتقها ثم تزوجها لم يكن موليا • ولو قرب احديهما
لزمته الكفارة لانعقاد اليمين في حق الكفارة • ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان
موليا من الحرة م وفي العيون اذا قال والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر ولم
يقربها حتى بانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت ايضا • فان تزوجها ثالثا
لا يقع شي وفي الجامع قال لامراتين والله لا اقرب احديكما يصير موليا من احديهما حتى
لو قرب احديهما تلزمه الكفارة وفي شرح الطحاوي فان اراد ان يعين احديهما قبل مضي
اربعة اشهر ليس له ذلك كرجل قال لامراتيه اذا جاء غد فاحديكما طالق ثم اراد تعيين احديهما

قبل

قبل مجي الغد ليس له ذلك م ولو لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت احديهما بالايلا وكان
البيان اليه وفي شرح الطحاوي وانعقد الايلا على الباقية ولو مضت ثمانية اشهر ولم
يبين بانتا جميعا وكذلك لو عين في احديهما ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت الاخرى
ولو قرب واحدة منهما بطل الايلا ووجبت عليه الكفارة • ولو ماتت احديهما او طلق
احديهما ثلاثا او ماتت بلا عدة تعينت الباقية للايلا • ولو قال والله لا اقرب واحدة
منكما صار موليا منهما جميعا • فاذا مضت اربعة اشهر فلم يقربهما بانتا جميعا ولو قرب
واحدة منهما بطل ايلاوهما ووجب عليه الكفارة لوجود شرط حنثه بخلاف ما اذا قال
والله لا اقربكما فقرب احديهما لا يبطل ايلا الباقية ولكن لا يجب الكفارة • وذكر
القدوري في قوله لا اقرب واحدة منكما خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول
محمد يصير موليا من واحدة منهما في حق الكفارة للطلاق حتى قال لو لم يقربهما حتى
مضت اربعة اشهر بانت احديهما والبيان اليه وهو القياس ويتبين بما ذكر القدوري
ان ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو استحسان وان كان ما ذكر في الجامع
قول الكل قولان في المسئلة وذكر في المنتقى هذه المسئلة في موضعين وذكر في احد الموضعين
خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال اذا اوقع الطلاق على احديهما بعد ما مضت اربعة
اشهر ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت الاخرى في قول محمد وعلى قياس قول ابي يوسف
لا تبين الاخرى وفي الموضع الآخر قال اذا اوقع الطلاق على احديهما بعد ما مضت اربعة
اشهر لا يلزمه الايلا بالاخرى ولم يذكر ثمة خلافا فاما ان يقال بان المذكور في الجامع
الموضع الآخر قول ابي يوسف او يكون في المسئلة عن محمد روايتان وفي الخانية رجل آلى
من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وفي شرح الطحاوي
ولكن اذا قربها حنث في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين وعلى قول زفر لا يبطل الايلا
بالطلقات الثلاث • رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر
من وقت ايلائها وهي في العدة طلقت اخرى بالايلا وان انقضت عدتها ثم تمت
مدة الايلا لا يقع الطلاق بالايلا لان حكم الطلاق ومدة الايلا كمن سبق زمانه ايهما
سبق كان له الحكم • رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضا العدة
كان الايلا على حاله حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلا يقع عليها تطليقة اخرى بحكم
الايلا • وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضا العدة كان موليا لكن تعتبر مدته من وقت
التزوج • رجل آلى من امراته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا وفي العناية
او آلى من امراته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر لا تبين بالايلا لزوال الوقوع
البينونة بالردة وفي بطلان الايلا والظهار بالردة روايتان والمختار هذا وفي
الهداية ولو قال لاجنبية والله لا اقربك وانت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا
ولا مظاهرا وفي الكافي ولو قربها كفر لوجود الحنث وفي الكبرى رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها الطلاق بالايلا وطلاق
بالحلف • ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار وفي التتمة سئل
الجندي عمن قال لامراته انا مريض فلا تقربيني ولا تدخلي فراشي ثم تشاجرا بعد
ذلك فقال لها زوجها قد جعلت دخولك في فراشي وحضني محرما عليك بعد اليوم
هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ وهل يكفي لازالة الحرمة تجديد النكاح فقال ان
عنى بتحريم الفراش تحريم القربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد اربعة
اشهر ولا حرمة قبل ذلك وان عنى به تحريم المضاجعة لا غير فانه يضاجعها ويكفر
كفارة اليمين وفي الظهيرية عبد آلى من امراته الحرة ثم ملكته الحرة لم يبق الايلا
ولو باعته او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلا كما لو حلف بعتق عبده ان وطيها ثم
باعه ثم اشتراه يعود الايلا وفي شرح الطحاوي ومن حلف على قربان امراته بعتق عبد له

ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ولو دخل
في ملكه بعد القربان لا ينعقد الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدي هذا حر ان فمات
احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما جميعا معا او على التعاقب
بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا
دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول **م وفي المنتقى** اذا قال لامراته
ان قربتك فعبدي هذا حر فمكث اربعة اشهر ولم يقربها فرفعته الى القاضي واقر هذا العبد عنده انه قال
ان قربتك فعبدي هذا حر وانه قد مضى اربعة اشهر من غير قربان فرق القاضي
بينهما بالايلاء وجعل طلاقا بائنا ثم ان العبد اقام البينة انه حر الاصل وقضى القاضي
بحريته فانه يبطل الايلاء والطلاق وترد المراة الى زوجها تبين انه لم يكن موليا
ولو لم يقم العبد البينة على انه حر الاصل ولكن اقام رجل بينة ان العبد عبده وقضى
القاضي بالعبد للمستحق وقال الزوج العبد عبدي وشهوده زور فان هذا في الاستحقاق
والعتق سواء وقال في هذا الموضع ايضا ان كان الاستحقاق في الاربعة الاشهر او بعد
بعدها قبل ان يفرق القاضي بالفرقة فان القاضي يبطل الايلاء من قبل انه قد قضى
بالعبد لغيره **نوع آخر** من الايلاء في الغاية الايلاء المعقود الى غاية له حكمان احدهما
حال قيام الغاية والثاني بعد فوات الغاية فاما حكم حال قيام الغاية ان الغاية
ان كان شيئا يحلف به او يلزمه بالنذر او يتوهم بقاؤه الى تمام مدة الايلاء فانه ينعقد
الايلاء وان كان يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وذلك كالعتق
والطلاق والصوم وان كانت الغاية لا يحلف بها ولا يلزم بالنذر ان كان يتوهم بقاؤها
الى مدة الايلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لا ينعقد الايلاء وان كان
لا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال
انقطاع النكاح وفساده كقتله وقتلها فانه ينعقد الايلاء هذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد فاما على قول ابي يوسف اذا كانت الغاية شيئا يتوهم وجودها في مدة الايلاء حال
قيام النكاح وبقائه فانه لا ينعقد الايلاء سواء كانت الغاية مما يحلف بها او لا يحلف بها
يتوهم بقاؤها الى مدة الايلاء او لا يتوهم فان كانت الغاية شيئا لا يتوهم وجودها في مدة
الايلاء حال قيام النكاح وبقائه وانما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده فانه
ينعقد الايلاء على كل حال بيانه اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا
او حتى اطلق امراتي فلانة او حتى اصوم شهرا فانه يصير موليا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يكون موليا واذا قال لامراته والله لا اقربك حتى اقتل عبدي
فلانا او حتى اضرب عبدي فلانا فانه لا يصير موليا بلا خلاف وان قال والله لا
اقربك حتى اقتلك او حتى تقتليني او حتى اقتل او حتى تقتلي كان موليا عندهم جميعا
ولو قال لامراته وهي امة لغيره والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا عندهم
جميعا **وفي شرح الطحاوي** ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك كان موليا **م** ولو قال
والله لا اقربك حتى املك شقصا منك فهو مول عندهم جميعا **وفي الكافي** ولو قال والله لا
اقربك ما دام النكاح بيننا او حتى اصوم المحرم وهو في رجب او اذا قربتك فكل مملوك املكه في
المستقبل حر يكون موليا **م** هذا بيان حكمه حال بقاء الغاية اما بيان حكمه بعد فوات
الغاية فنقول اذا فاتت الغاية بان صار مستحيل الكون بحيث لا يوجد على ما عليه الغالب فانه
يسقط الايلاء سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها حتى كان منذورا
بها كالصوم او لا يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها بان كان منذورا بها كالصوم او
لا يلزم مثلها دينا في الذمة حال فواتها بان كان منذورا بها كالطلاق والعتاق وهذا
قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الايلاء لفوات الغاية اي شيء كانت الغاية
وتصير اليمين مرسلة فيصير موليا حين فاتت الغاية عنده وعلى قول محمد ان كانت الغاية

مما يلزم

مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان منذورا بها عنده كالطلاق والعتاق
لفواتها وان كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا في الذمة عند فواتها لو كان منذورا به
كالصوم المضاف الى وقت بعينه فانه لا يبطل الايلاء لفوات مثل هذه الغاية **بيان**
هذا اذا قال والله لا اقربك حتى اقتل فلانا فانه لا يكون موليا قبل موت فلان وعند
ابي يوسف ومحمد كما مات فلان صارت اليمين مرسلة **م** ولو قال لها لا اقربك حتى يأذن
لي فلان لا يصير موليا فان مات قبل الاذن سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف تصير مرسلة فيصير موليا من حين مات حتى لو قربها قبل مضي اربعة اشهر
تلزمه الكفارة ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بالايلاء **م** ولو قال والله
لا اقربك حتى اصوم شعبان قال ذلك في رجب لا يصير موليا في قولهم جميعا فان طلع
الفجر من اول يوم من شعبان فاكل او صنع صنعا لا يستطيع معه الصوم بطلت اليمين عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا فاتت الغاية صارت اليمين مرسلة فصار موليا من حين
اكل وعند محمد كما اكل يصير موليا من حين حلف **م** وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره
عن ابي يوسف اذا قال لامراته والله لا اقربك حتى اقرب فلانة يريد به امراة اخرى
له ثم قال لفلانة والله لا اقربك فهو مول منهما دون الاخرى **م** وذكر ابن سماعة عن محمد
اذا قال لامراته والله لا اطأك حتى اطأ فلانة يريد المراة الاولى لم يكن موليا من امراة
تحنث بوطئها في يمين حلف بها على غيرها الا ترى انه لو قال لامراته لا اطأك حتى ادخل
هذه الدار ثم قال والله لا ادخلها لا يكون موليا من امراته **م** وعن محمد رجل قال لامراته
ان قربتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا فانه يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها في
ساعة فيطأها فلا يحنث وعلى هذا اذا قال لها والله لا اقربك ما دمت امراتي فابانها ثم
تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحنث وهذا بخلاف ما لو قال والله لا اقربك وانت
امراتي فابانها ثم تزوجها كان موليا منها **م** وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته والله لا
اقربك ما دام هذا النهر يجري قال ان كان هذا نهرا لا ينقطع فهو مول وان كان ينقطع
فليس بمول **وفي المنتقى** اذا قال لا اقربك ما دمت حاملا او قال حتى تفطمي فمضت
بعد ذلك اربعة اشهر لا ينعقد الايلاء **وفي شرح الطحاوي** اذا قال لامراته والله
لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون موليا **وفي الخانية**
ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة
له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها
نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث **م** ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت
طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها
بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا **وفي الينابيع** ولو جعل
للايلاء غاية فانه ينظر ان كان لا يرجى وجوده في مدة الايلاء فانه يكون موليا مثل ان يقول
في رجب والله لا اقربك حتى اصوم المحرم **م** وكذا لو قال والله لا اقربك حتى اتي الكوفة
وبينه وبين الكوفة مسيرة اربعة اشهر فصاعدا **م** وعلى هذا اذا قال والله لا اقربك
حتى يفطم الصبي وبينه وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا **وفي شرح الطحاوي** وان
كان اقل من ذلك لا يكون موليا **وفي الينابيع** وكذلك ان كان يرجى وجوده ولكن لا يدوم
وجوده بزوال النكاح مثل ان يقول لامراته والله لا اقربك حتى اطلقك ثلاثا او قال لها
وهي امة والله لا اقربك حتى املكك **م** ولو قال لا اقربك حتى تخرج الدابة او يخرج الدجال
او حتى تطلع الشمس من المغرب فهو مول استحسانا **وفي الولوالجية** ولو حلف لا يقربها
حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه كمس السماء فهو مول **نوع آخر** في الفيء في باب
الايلاء وانه على ضربين احدهما بالوطء والآخر بالقول عند العجز عن الوطء فينظر في حال الزوج
حين الى من امراته ايلاء مرسلا فان كان صحيحا قادرا على الجماع في كل المدة او في حال المباشرة

الايلا نفيئه بالجماع وفي شرح الطحاوي في الفرج ولو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر
الي فرجها بشهوة او جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئا م وان كان مريضا وفي التجريد
اوغايبا او لا يمكنه الجماع بسبب آخر في كل المدة ففيئته باللسان غير ان الفي بالجماع يعتبر
في حق الايلا والفي باللسان يعتبر في حق احد حكميه حتي انه اذا فاء باللسان ومضت المدة
لا تطلق بالايلا وكذلك لو جامعها مرة في المدة وحنث لو جامعها مرة اخري في المدة لا
يحنث ولا يلزمه كفارة اخري ولو فاء اليها بلسانه ومضت المدة لا يطلق بالايلا ولكن
لو جامعها في المدة يحنث وتلزمه الكفارة ح فالحاصل ان الفي باللسان يعمل عمل الجماع في
حق ابطال الايلا وفي حق الطلاق لا في حق الحنث ويجوز ان يبطل الايلا في حق الطلاق
ويبقي في حق الحنث الا تري ان من آلي من امراته ثم طلقها ثلاثا يبطل الايلا في حق الطلاق
ولا يبطل في حق الحنث حتي لو جامعها تلزمه الكفارة كذا هنا ح هذا اذا كان مريضا في كل
المدة ولو كان مريضا في بعض المدة وصح في بعض المدة وقدر علي الجماع وذلك قبل ان يفي
اليها بلسانه ففيئه بالجماع ولو كان فا اليها وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر علي
الجماع بطل الفي باللسان وهذا اذا كان الايلا مطلقا مرسلا واما اذا كان معلقا
بالشرط فانه يعتبر الصحة في حق جواز الفي باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلا
حتي ان من قال لامراة وهو صحيح ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يتزوجها حتي مرض مرضا
لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض ففاء اليها باللسان كان فيا صحيحا وفي الكافي
وكذا لو علق الايلا بالدخول ثم دخل وهو مريض ففيئه تكون باللسان وفيه مريض آلي من
امراته وفا بلسانه حتي مضت اربعة اشهر وبانت منه فصح ادنا مدة ولم يطاها حتي نكحها وهو
مريض ففاء باللسان لم يصح وعند ابي يوسف ولو آلي صحيح وبانت بمضي المدة ثم مرض ثم
نكحها وفا بلسانه لا يصح ح ولو وجد العجز في المدة ولو آلي مريض فمضت عشرة ايام ثم آلي
ثانيا فمضت اربعة اشهر من وقت الايلا الاول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه في
العشر الباقي من الايلا الثاني لم يكن معتبرا فلو فا بلسانه بعد الايلا الاول فمضت اربعة
اشهر من الاول لم تبن لحصول الفيئة فان صح فيما بقي من وقت الايلا الثاني فمضت اربعة
اشهر من الايلا الاخر بانت لقيام الايلا الثاني فاذا قدر علي الوطي بطل ذلك الفي باللسان
في حق الاول وفي شرح الطحاوي ولو آلي من امراته وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك او آلي
وهو مريض ثم برا بعد ذلك او كان في كلا الجانبين صحيحا ومرض في خلاله ففيئه لا يصح الا
بالفعل م والمعتبر في الفي باللسان هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي وفسر العجز الحقيقي
فقال ان يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعها او كانت مريضة او كانت صغيرة لا يستطيع
جماعها او كانت غايبة وبينهما مسافة لا يقدر علي قطعها في مدة الايلا هكذا ذكر في الجامع
وزاد في القدوري فقال او تكون محتجبة في مكان لا يعرفه او تكون المراة ابتا فالفي
في جميع ذلك بالقول وذلك بان يقول فيئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ
الدالة علي الرجوع عما لزم عليه وفي الهداية فاذا قال ذلك سقط الايلا وقال الشافعي
لا الا في الجماع واليه ذهب الطحاوي وفسر العجز الحكمي فقال ان يكون احدهما محرما وفي
الخلاصة ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج اربعة اشهر ففيئه بالجماع
لا غير والفي باللسان اذا كان لا يقدر ان يدخلها عليه وفي شرح الطحاوي ولو آلي من
امراته وهو محبوس او المراة محبوسة او كان بينه وبين امراته اقل من اربعة اشهر الا ان
العدو او السلطان يمنعه من ذلك فان فيئه لا يصح الا بالفعل وكذلك لو آلي من امراته
وهي محرمة وبينه وبين الحج اربعة اشهر فان فيئه لا يصح الا بالفعل وان كان عاصيا في
فعله م ثم انما اعتبر الفي باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة ثم ان
المريض اذا آلي من امراته ومضت اربعة اشهر فلم يفي اليها حتي بانت منه بتطليقة ثم فاء
اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلا حتي لو تزوجها وهو مريض علي حاله ثم مضت اربعة

اشهر

اشهر فلم يفي اليها بانت بتطليقة اخري وفي الولوالجية ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الزوج غير انه لا يسع للمراة ان تقوم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب او تفتدي بما فيه لتفرقا
عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعي الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر
لا يصدق الا ان تصدقه المراة ه ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين ولا يقع الايلا واما
الفي بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة انحلت اليمين ولا يقع حتي ان
الصحيح اذا آلي من امراته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها يبطل
الايلا حتي لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخري من غير جماع لا يقع عليها طلاق
آخر ه

## الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان

وفي الكافي شرطه قيام الزوجية وسببه وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات
مؤكدات واليمين وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن وفي شرح الطحاوي ثم اللعان بين الزوجين
كالحد بين الاجنبيين فكل قذف لا يوجب الحد في الاجانب لا يوجب اللعان بين الزوجين
وكل قذف يوجب الحد بين الاجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين م صورة اللعان ما ذكره
محمد في الاصل انه يبدا القاضي بالزوج فيقول له قم فالتعن فيقوم الرجل وفي السراجية
ان القاضي يقيمهما متقابلين م ويقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ويقول في الخامسة لعنت الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا ثم تقوم
المراة وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في
المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا وذكر محمد قيامهما عند
اللعان وانه ليس بامر لازم وعن ابي يوسف انه يحتاج الي لفظة المواجهة وهو ان يقول
فيما رميتك به من الزنا وقال ابو الحسن الكرخي اذا ذكر بلفظ المغايبة واشار كفي وفي
تجنيس الاصل خواهر زادة واذا تم اللعان بينهما لم تقع الفرقة بينهما حتي يفرق الحاكم
وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج وقال ابو حنيفة ومحمد
اذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة باينة وقال ابو يوسف وزفر هو فرقة بغير طلاق
وفي شرح الطحاوي وقبل ان يفرق القاضي لا تقع الفرقة والزوجية قايمة بينهما في
جواز طلاقه وظهاره وايلائه ويجري التوارث بينهما ان مات احدهما واهله عندنا من
كان اهلا للشهادة وفي السغناقي اهل لادا الشهادة حتي ان اللعان لا يجري بين الزوجين
اذا كانا محدودين في القذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كانا كافرين او
احدهما او اخرسين او احدهما او صبيين او مجنونين او احدهما وفيما عدا ذلك يجري
اللعان وفي المنابيع وعند الشافعي اهل اللعان من كان اهلا لليمين وفي الظهيرية
واهل اللعان من كان اهل الطلاق عنده وفي الينابيع اذا قذف امراته وهي من اهل
الشهادة وهو محدود في القذف فانه يحد ولم يلاعن ولو كانت المراة محدودة في القذف
او وطيت وطا حراما سوا كان بزنا او بشبهة او نكاح فاسد او غيرها وحدث في ذلك
مرة او كانت كافرة او صغيرة او مجنونة او مدبرة او رقيقة او مكاتبة او ام الولد
او كانت خرسا فانه لا حد ولا لعان ولو كانا محدودين في قذف حد الزوج ولو كانا فاسقين
او اعميين وجب اللعان وفي الهداية ويشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها وفي
شرح الطحاوي اذا قال الرجل لامراته يا زانية او قال زنيت او قال رايتك تزني
او قال لها هذا الولد من الزنا او قال ليس هو مني يجب اللعان ولو قال لها جومعت جماعا
حراما او وطيت وطا حراما فلا حد ولا لعان واذا قذفها بالزنا فانها تخاصم الي القاضي
ولو انها تخاصم الي القاضي وسكتت لا يبطل حقها وان طالت المدة ثم انها اذا خاصمت
الي القاضي وسكتت ينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي وانصرفي فلو انها تركت وانصرفت
ثم خاصمت الي القاضي فلها ذلك واذا اختصمت الي القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم
شاهدين عدلين ولو اقامت رجلا وامراتين لا تقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان

الرجل قام رجلا وامراتين على قذفه بتهمة اياه سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة
فارادت ان تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك ولو اقر الزوج انه قذفها بالزنا تسأل
منه البينة فان شهد اربعة بانهم رأوها تزني كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة ينظر
ان كانت المراة محصنة ترجم وان كانت غير محصنة تجلد ولو لم يكن للزوج بينة يجب اللعان
وفي الهداية فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه وفي السغناقي
وقال الشافعي يقام عليه حد القذف ه ولو لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه وقال الشافعي اذا امتنعت حدت حد الزنا
وفي شرح الطحاوي ولو شهدت ثلاثة والزوج رابعهم نظر ان كانت هذه
الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل وفي الظهيرية المراة
اذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجري اللعان بينهما
بان زنت او ما اشبهه كان للزوج ان يتزوجها م ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة
التي تثبت بينهما بنفس اللعان قال ابو حنيفة ومحمد تثبت حرمة موقتة الى غاية
تكذيب احدهما نفسه وقال ابو حنيفة يوسف تثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع
والمصاهرة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان اكذب الملاعن نفسه بعد ما فرق
القاضي بينهما ثم اراد ان يتزوجها قال ابو حنيفة ومحمد له ان يتزوجها وقال ابو
يوسف ليس له ان يتزوجها ولو اكذب نفسه وجب الحد وان صدقته المراة فلا حد
ولا لعان وفي الينابيع وان صدقته عند الحاكم اربع مرات لا تحد ابدا ما لم تصرح
بالزنا م واذا اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل واحد منهما
وقعت الفرقة وفي الظهيرية وقال زفر والشافعي قال حكمه خلاف السنة
باطل فلا تقع الفرقة م وان كان فرق بعد مرة قبله لم تقع وفي شرح الطحاوي
ولو التعن كل واحد منهما مرتين ففرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة وان اخطأ الحاكم
فبدأ بالمراة قبل الزوج فانه يعيد اللعان على المراة وان لم يفعل وفرق بينهما
وقعت الفرقة ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج وقبل لعان المراة نفذ حكمه لكونه
مجتهدا فيه وان التعنا عند الحاكم فلم يفرق بينهما حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني
يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستقبل وقال
محمد لان بنفسه ولا يعيد اللعان واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به
الحد فلا يثبت بشهادة على شهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب القاضي
الى القاضي ولو شهد عليها بالزنا اربعة واحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها
لاعنها ولو قذفها الزوج اولا وجاء بثلاثة يشهدون سواه فانهم قذفة يحدون
وعلى الزوج اللعان ولو جاء بثلاثة فشهدوا انها زنت فلم يحد لوا فلا حد عليها ولا
عليهم ولا لعان على الزوج فان اقامت اربعة من الشهود فشهد شاهدان انه
قذفها يوم الخميس وشهد آخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان ادعى انها صدقته على قذفها وانكرت المراة ذلك تقبل عليه
شهادة رجل وامراتين ولا شيء عليه ه ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا وعلى الزوج
اللعان ه وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على
القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار ه ولو
طلقها ثلاثا او باينا بعد القذف فلا حد ولا لعان وكذا لو تزوجها بعد ذلك
ولو كان الطلاق رجعيا لاعن ه ولو طلق امراته تطليقة باينة ثم قذفها بالزنا
فانه يحد ولا لعان بينهما ه ولو طلقها رجعيا ثم قذفها بالزنا يجب اللعان ه رجل
قال لامراته قد زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان ولو قال زنيت وانت
صغيرة لم يكن عليه حد ولا لعان ه ولو قال لامراته يا زانية فقالت بل انت فانها

نحد به



نحد به ويبدأ اللعان ولو قال يا زانية فقالت زنيت بك لم يكن بينهما حد ولا لعان ولو
قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان ه واذا نفى ولد زوجته بان قال
هذا الولد ليس مني يلاعنها ويقول الرجل اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك به
من نفي الولد وكذا في جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكرت في اللعان
الامرين كما ذكر الزوج في القذف الامرين فاذا فرغا من ذلك فرق القاضي بينهما
والزم الولد امه ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وروي
عن ابي يوسف ان القاضي يفرق بينهما ويقول الزمته امه واخرجته من نسب الوالد
ولو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وان قذفها بنفي الولد فتزوجت غيره فادعى
الاول الولد لزمه ويحد للقذف ه وان ولدت من الزوج الثاني لا شيء عليه ان كان
قبل اكذاب الاول وان كان بعد الاكذاب لاعن ه ولا يبقى من احكام النسب من
جهة الزوج سوى التوارث وايجاب النفقة وما عداها من احكام النسب من جهة الزوج
قاطعة وفي الذخيرة وكل نسب يثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك
باللعان اما اذا ثبت باقراره فلان الانكار بعد الاقرار غير مسموع ه فاما اذا ثبت
بطريق الحكم فبيانه فيما روي عن ابي يوسف في رجل جاءت امراته بولد ونفاه ولم
يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد فلا ينتفي بعد ذلك
ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب عليه الحد او لم يجب
وكذلك اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي ه وكذلك لو كان العلوق
في حال لا لعان بينهما ثم صار بحال يتلاعنان ه نحو ان كانت المراة امة او كتابية
حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي نسب الولد وفي السغناقي
ولو قال لامراته يا زانية وهذا الحمل منه ولد يثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد فان اكذب
نفسه حده القاضي وفي التجريد ولو طلق امراته طلاقا رجعيا فجاءت بولد
لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت
منه ولا حد عليه ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذه رجعة
وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق باينا والمسألة بحالها حد ويثبت نسب الولد ه
وفي الزاد واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في الحال الذي يقبل التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس ه وقال الشافعي في قول الى
ثلاثة ايام وفي قول على الفور وفي الهداية ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة
ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين وفي الينابيع ذكر الطحاوي قول
ابي يوسف ان له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين قدم ما دام الولد لم يبلغ حولين
فان قدم بعد الحولين فليس له ان ينفيه ابدا ه وذكر الفقيه عنه ان له ان ينفيه بعد
القدوم الى سنتين ه وقال محمد له ان ينفيه الى اربعين يوما من حين بلغه الخبر فان
بلغه الخبر في مدة النفاس فله ان ينفيه الى تمام الاربعين عند ابي حنيفة ومحمد
وذكر في غير رواية الاصول عن ابي يوسف اذا تم للولد حولان او اكثر ثم بلغه الخبر
فنفاه يلاعن بينهما ولا ينقطع نسبه منه ه وقال محمد اذا نفاه بعد الحولين الى اربعين
يوما من حين بلغه الخبر لاعن بينهما وينقطع النسب منه ه وهذا كله فيما اذا لم يقر
بان هذا الولد منه لا صريحا ولا اشارة ه اما اذا اقر بان قال هذا الولد مني
او قال هذا ولدي او هنئ فسكت ثم نفاه بعد ذلك فانه يلاعن ولا ينقطع منه
النسب وفي الولوالجية اذا هنئ بولد الامة فسكت لم يكن قبولا ه بخلاف المنكوحة
م ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان ه ولو جاءت بولدين في بطن
واحد فاقر بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وفي الزاد وقال

الشافعي يحد فلو نفي الاول واقر بالثاني لزماه وحد ولو نفاهما ثم مات احدهما او قتل
لزمه الولدان ويبطل اللعان في قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل وكذا لو ولدت
احدهما ميتا فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن على الحي منهما واذا نفي حمل امراته فليس
بقاذف ولا لعان في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر لاعنها وان كان اكثر لم يلاعن واجمع اصحابنا انه لا ينتفي نسبه
وهو حمل وفي الينابيع وان التعانا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ونفي نسب الولد منه
ثم ولدت ولدا اخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا ثم ان اقر بهما فلا حد ولا لعان
وكذا اذا نفاهما وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام
ملحق بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل
لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله في ولد الملاعنة او وضع
ولد الملاعنة زكاة ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج
ابنة من امراة اخرى فتزوج الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان
هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام الحق بالاجانب
حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه
وفي الكافي وان مات بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لا يثبت
النسب عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وان مات ولد اللعان لا عن ولد فادعاه
الاب لم يصدق على النسب ولو تلاعنا ثم قذف احدهما يحد ولو تلاعنا ووكل احدهما بالتفريق
وغاب يفرق ولو زنت لا يفرق لزوال الاحصان وفي الينابيع زوجان كافران اسلمت
المراة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا او نفي نسب ولدها
فانه يجب عليه الحد فان اقيم بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف اقيم عليه
بقية الحد ثم تلاعنا وقال زفر لا لعان بينهما وفي المنافع ولو كانا ذميين فاسلمت
المراة فقذفها قبل ان يعرض الاسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج وفي الولوالجية
ولو قال لامراته يا زانية ابنة الزانية فرافعته هي وامها تحد للام ويدرى اللعان
وكذلك اذا كانت الام ميتة فاخذت الابنة بحدها حد للام ودرى اللعان واذا
واذا قذف امراته ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذه بذلك القذف
وفي الظهيرية رجل قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيهما يحد الزوج ويبدأ
اللعان ولو بدأ باللعان لم يسقط الحد ولو بدأ بالحد سقط اللعان ولو ان رجلا
قذف امراته وهما من اهل اللعان ثم ابانها حتى يسقط اللعان ثم انه اكذب نفسه
بعد ذلك لم يضرب الحد بخلاف ما اذا اكذب نفسه بعد ما لاعنها ولو قال لها
يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية
كان عليه الحد رجل قذف امراته رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت كان قاذفا
حتى يلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا

## الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخنثى

وفي المضمرات العنين من لا يصل
الى النساء او يصل الى الثيب دون البكر والمجبوب الذي استؤصل ذكره وخصياه وفي
المنافع الخصي من كانت آلته قائمة الا انه نزعت انثياه واذا وجدت المراة زوجها
عنينا فلها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة
فان خاصمت فالقاضي يؤجله سنة وفي الخانية طلب الزوج التاجيل او لم يطلب
ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وتعتبر السنة بالايام عند اكثر المشايخ وفي
رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى وفي الينابيع وعن محمد انه يعتبر بالايام
ثلاثمائة وخمسة وستون يوما يزيد على السنة بالاهلة عشرة ايام وفي الولوالجية
العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح والقمرية اقل من الشمسية باحد عشر يوما

وفي

وفي واقعات الناطفي فان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة له لم يكن هذا رضا كذا
قال ابو يوسف وعليه الفتوى م ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وفي
الخانية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله
غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل م وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة فاذا مضت
سنة من وقت التاجيل وادعى الزوج انه وصل اليها فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج
مع يمينه وان كانت بكرا اراها النساء والواحدة تكفي والمثنى احوط فان قلن هي ثيب ثبت
ثيابتها اما اذا المريبة وصوله اليها فالقول في ذلك قول الزوج مع يمينه وان قلن هي
بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي
قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وفي الواقعات هكذا روي عن محمد وعليه الفتوى وفي
الخانية ولا تقع الفرقة باختيارها م فان ابى الزوج فرق القاضي بينهما وفي الخانية
وان شهدت بعض النساء بالبكارة والبعض بالثيابة ينظر اليها غيرهن م ذكر هشام عن محمد
في العنين اذا مضت سنة خير القاضي امراته وصار كان الزوج خيرها فان اختارت
نفسها بانت منه فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع الفرقة وانها تخالف
رواية الاصل ولو اختلف الزوج والمراة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله
مع يمينه ثم ان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
خيار امراة العنين اذا تم الاجل وخيرها القاضي بمنزلة خيار الزوج ذكره مطلقا ولم
يفسره قال الحاكم ابو الفضل تاويله عندي في القيام عن المجلس قبل ان تختار شيئا
ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها نفسها لا يكون الا
عند السلطان ثم اذا فرق القاضي بينهما بنحو ما هو المذكور في الاصل كانت هذه الفرقة
تطليقة بائنة ولها المهر كاملا وعليها العدة وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي
يكون فسخا ولا عدة عليها ولا مهر عليه وفي الخانية وان طلب من القاضي ان يؤجله
سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى جاز وكان لها ان ترجع عن
الاجل م ولو خاصمته وهو محرم اجله القاضي سنة بعد الاحرام ولو خاصمته وهو
مظاهر وفي الخانية عنها فان كان يقدر على العتق اجله سنة من حين الخصومة وان
كان لا يقدر على العتق امهله شهرين لاجل التكفير ويؤجله سنة بعد الشهرين ولو
ظاهر بعد ما اجل لم يزد على المدة شيئا بخلاف ما اذا خاصمته وهو مظاهر فان كان
وصل الى غيرها من نسائه او جواريه اجل في حق هذه واذا وصل اليها مرة بطل خيارها
وسقط حقها في التفريق واذا وجدت زوجها عنينا واخرت المرافعة الى سنة لا يسقط
حقها وفي الخانية وان طال الزمان ثم ما لم تقل رضيت بالمقام معه وكذلك اذا
اخرت الخصومة بعد مضي الاجل لا يبطل حقها في الخصومة ما لم تقل رضيت وكذلك اذا
اقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغيرها وفي الخانية في تلك الايام م فلم يكن هذا
رضا حتى تقول رضيت وفي الولوالجية كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى م واذا اجل
العنين فايام الحيض وشهر رمضان تحتسب عليه ولا يجعل لها بدل ولو مرض احدهما
مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان اقل من نصف شهر لا يحتسب عليه ولا يجعل له بدل
وان كان اكثر من نصف شهر يحتسب عليه ويجعل له بدله هكذا روى ابن سماعة في نوادره
عن محمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية ما لم يمرض سنة لا
لا يعوض مكانه وفي الولوالجية والصحيح انه يعوض من مدة مرضه وعليه الفتوى والفرق
بين المرض وبين شهر رمضان وايام حيضها فانها لا يعوض لان الشرع لما قدر مدة العنين
بالسنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل
مكانها اخرى ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وفي المنتقى
جعل غيبة احدهما وحبسه بمنزلة المرض وفي الظهيرية ولو حبس فلم تات المراة لا يحتسب

ولم تأتيه

على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها فان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة بالجماع لم يحتسب عليه. وكذا لو حبست المرأة بحق الزوج وكان عليها ان يصل اليها وتمكنه الخلوة والمبيت يحتسب تلك المدة والا فلا. وفي المضمرات المؤخذ عن النساء نوجد امرأته كما في العنين والمؤخذ ان يؤخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع م ولو حجت لا يحتسب على الرجل مدة حجها ولو حج هو احتسب عليه هكذا روي عن ابي يوسف. ولو تزوجها ووصل اليها ثم عن فعارقها ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار. وفي الخانية يؤجل كما يؤجل العنين م ولو كانت المرأة رتقا والزوج عنين فلا خيار لها هذا اذا وجدته عنينا وان وجدته مجبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجدت زوجها عنينا الا في خصلة ان المجبوب لا يؤجل. وفي الخانية خيرها القاضي للحال. وفي الخانية ولو وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا. وفي شرح الطحاوي وان كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها. وفي اللولوالجية رجل تزوج امرأة فقالت المرأة هو مجبوب وقال الزوج هي رتقا فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقا فلا خيار لها. ولو وصل الى المرأة ثم جبت آلته فلا خيار لها كما في العنين. وفي الخانية رجل تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة. ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة. وفي اللولوالجية ذكر في نكاح الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى م قال محمد في الجامع امرأة الصبي اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما لخصومتها في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما اذا وجدت الصبي عنينا لا يصل اليها لا يفرق بينهما لخصومتها في الحال بل ينتظر بلوغ الصبي كالمريض اذا تزوج واحدة فوجدته المرأة لا يقدر على جماعها فرافعته الى القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما لخصومتها بل ينتظر برءه. وفي الخانية ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكره فان كان لا يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله. وفيها رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى تنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها فاقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة م ولو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما الخصومة الاب حتى تبلغ. ولو كانت المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما لخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وقال بعضهم يفرق بينهما. وفي الخانية وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها. وفي المنافع الخصي ان كان بحيث تنتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها م ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها ومن المشايخ من قال في المجبوب لا خيار لها وفي الخصي والعنين لها الخيار. وقال مشايخ العراق وان كان عنينا يتعاول الناس بعينه ولم يفرق القاضي بعنته مرة لها الخيار. وان كان عنينا فرق القاضي بعنته مرة لا خيار لها. وفي شرح الطحاوي وان كان مجنونا فوجد عنينا فانه ينتظر حولا ولا ينتظر الى البرء لان الجنون ليس بعلة مانعة للجماع. وفي الخانية ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض. والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجل القاضي سنة بحضرة خصمه عنه م واذا فرق القاضي بين العنين وامرأته فجاءت بولد ما بينهما وبين سنتين لزمه الولد. فاذا ادعى الزوج الوصول اليها فقال كنت وصلت اليها بطل الحاكم الفرقة كذا روي عن ابي يوسف. وفي الخانية وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي.

ولو اقرت

ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي م ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها او لم يخل وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه الى سنتين اذا خلا بها والفرقة ماضية بلا خلاف. وان كان الزوج مجبوبا وهي تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك. ولو اقرت هي بعد الفرقة انه كان وصل اليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة. وان كان زوج الامة عنينا. وفي الخانية او مجبوبا م فالخيار للمولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف. وفي اللولوالجية وعليه الفتوى م وقال محمد وزفر الخيار لها. وفي الذخيرة ولو ان معتوها لابيه تحته زوج وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما في الحال بحضرة وليه. ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما اذا لم يكن ولي ويؤجله فان لم يصل اليها يفرق بينهما.

## الفصل الثامن والعشرون في العدة

وفي الكافي هي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد وسببها نكاح متأكد بالدخول او بالموت. وفي السغناقي وحكم العدة عدم جواز نكاح اختها واربع سواها وما يجري مجراه م العدة تجب على المطلقة وكذلك بالفرقة عن النكاح الفاسد. وكذلك بالوطي بشبهة النكاح. وفي الخلاصة او بالخلوة الصحيحة والفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه في معنى الطلاق م وتعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق كذا ذكره الكرخي. وفي الذخيرة وقال ابو القاسم الصفار تجب العدة من وقت الوطي وهو قول ابي يوسف. وفي الظهيرية ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة. وكذا لو فرق بعد الخلوة كان عليها الاعتداد من وقت الوطي. وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء. وفي الكافي المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت. وفي الهداية والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عدم الوطي على ترك وطئها. وقال زفر من آخر الوطآت. وفي الخانية وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل م والشهور بدل عن الحيض فيمن لا تحيض لصغر او لكبر او فقد حيض يعني الآيسة. فالحرة تعتد بثلاث حيض وثلاثة اشهر. وفي الخلاصة وعند الشافعي بثلاثة اطهار وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في طهر ومضى ذلك الطهر ثم مضى حيض ثم طهر ثم حيض. فاذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة وعند الشافعي لا تخرج م الامة تعتد بحيضتين وشهر ونصف. وفي الزاد وللشافعي فيه ثلاثة اقوال قول مثل قولنا وفي قول ثلاثة اشهر وفي قول شهرين. وفي الخانية وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان. وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف م وعدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل وهي حرة اربعة اشهر وعشر يستوي في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والكبيرة. وفي الكافي ويستوي فيه الكافرة والمسلمة. وفي الخانية وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر مذكرا فعلى قوله تزيد عدتها ليلة واحدة وهو الاقرب الى الاحتياط م ولا تجب هذه العدة الا في النكاح الصحيح حتى ان المنكوحة نكاحا فاسدا اذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض. وان كانت المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام. وفي الخانية دخل بها او لم يدخل. فان مات المكاتب عن وفاء تفسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته ويملك رقبة امرأته. فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض وان لم تكن ولدت كان عليها الاعتداد بحيضتين. وفي شرح الطحاوي وان كانت مدبرة او ام ولد او مستسعاة على قول ابي حنيفة فعدتها شهران وخمسة ايام م وفي الحامل عدتها ان تضع حملها الحرة والامة

الاخير وقال ابو بكر من وقت الفرقة وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وان فرق بعد الدخول

ثم طهر ثم حيضة

وسواء

والمطلقة والمتوفاة عنها زوجها وفي الخانية والموطوءة بشبهة في ذلك سواء كانت حاملا وقت
وجوب العدة او حملت بعد الوجوب وفي الخلاصة في الحامل اذا اسقطت سقطا مستبين الخلق
تنقضي العدة وان لم يستبين لا م ولا تقدير في حد الآيسة بالسن في رواية واياسها على
هذه الرواية ان تبلغ من السن ما لا تحيض فيه مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم
يحكم باياسها فان رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونها حيضا في
حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وفي رواية بينها تقدير واختلفت
الاقاويل والمختار خمس وخمسون سنة وعليه اكثر المشايخ فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع
دمها حكم باياسها وفي الخانية رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى م فان رأت
الدم بعد ذلك هل يكون حيضا على هذه الرواية فقد اختلف المشايخ فيما بينهم قال بعضهم
لا يكون حيضا فلا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر به فساد الانكحة وقال بعضهم
يكون حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر ولهذا قال هؤلاء المشايخ الدم الذي بعد هذه
المدة انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضا
فعلى قول هؤلاء لا يبطل الاعتداد للفساد في الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز
ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين
فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز انقضاء العدة بالاشهر فكان الصدر
الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رأت الدم بعد ذلك على اي لون رأت يكون حيضا ويفتي
ببطلان الاعتداد بالاشهر وبفساد الانكحة ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد
بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد
بالاشهر ويفتي القاضي بجواز الانكحة وفي الينابيع امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين
سنة حتى لا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي بآيسة وقال ابو جعفر تعتد
بالشهور لانها من اللائي لم يحضن وبه نأخذ م وعدة ام الولد ثلاث حيض اذا اعتقها
مولاها او مات عنها عندنا وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي عدة ام الولد حيضة واحدة
ان كانت ممن تحيض م وان كانت ممن لا تحيض فشهر واحد واجمعوا ان المدبرة او الامة
اذا مات عنها سيدها او اعتقها فلا عدة عليها وفي الخانية والتي لم تحض قط تعتد
بالاشهر م واذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق او الوفاة فان اتفق ذلك في غرة
الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقصت عن العدد من ثلاثين يوما وان اتفق ذلك
في خلال الشهر فعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف يعتبر في ذلك العدد
الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة بعشر ومائة وثلاثون يوما وعند محمد رح
واحدى الروايتين عن ابي يوسف يحتسب الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقي
الشهور بالاهلة وفي الصغرى واعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة
اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاجارة م واذا كانت المعتدة حاملا
فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما وقيل في الرجعة اذا ظهر منها اكثر الولد
بانت ولا تحل للازواج احتياطا ومن مشايخنا من قال ينبغي ان تحل للازواج ومنهم من
فرق بينهما وروى هشام عن محمد اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج من الولد من قبل
الرجلين او من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين او سوى الرأس فقد انقضت
العدة وقال محمد البدن هو من اليتيه الى منكبيه ويجب على الكتابية اذا كانت تحت المسلم
ما يجب على المسلمة وفي الخانية في الطلاق والوفاة م الحرة كالحرة والامة كالامة وان
كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة في قول ابي حنيفة اذا كان كذلك في
دينهم وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة فرع على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فقال اذا كانت حاملا تمنع من التزوج اذا كان كذلك في دينهم هكذا وقع في بعض النسخ
اذا كانت حاملا تمنع من التزوج على قول ابي حنيفة ولم يذكر اذا كان كذلك في دينهم وكا

عدة

عدة على المهاجرة في قول ابي حنيفة وقالا لا تجب ومعنى المسألة الحربية اذا هاجرت الى دار الاسلام
مسلمة وفي الخلاصة الخانية حتى لو تزوجت بزوج آخر جاز نكاحها في قول ابي حنيفة م
فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطأها
حتى تضع حملها وهو اختيار الكرخي وروى محمد عنه انه لا يجوز وفي الخلاصة وهو ظاهر
الرواية م وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة واذا خرج الحربي
مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا والخلوة الصحيحة توجب العدة
في النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسدة على ضربين فكل خلوة يتمكن بها من الوطء
حقيقة وهو ممنوع بحق الشرع تجب العدة كما لو كان احدهما صائما وفي الخانية صوم الفرض
او في صلاة الفرض م او محرما او حائضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطء كخلوة المريض المدنف
او الصغير او الصغيرة فلا عدة وفي الخانية وكذا لو طلقها قبل الخلوة وفي الخزانة
اربع من الكتابيات لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية لو دخلت دارنا بامان وتركت
زوجها في دار الحرب والاختان يتزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما والجمع بين اكثر من
اربع نسوة فيفسخ بينهن م والخصي كالعنين في حق تأكد المهر والعدة كذا ذكر في الاصل
ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها هكذا ذكر في القدوري وفي المنتقى في الاصل ان
عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي يوسف واما على قولهما
ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة وقال ابو يوسف اذا كان لا ينزل فعليها العدة وان كان لا
ينزل فلا عدة عليها واذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها
ان تعتد بثلاثة اشهر هذا هو جواب الكتاب وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل اذا كانت
الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر
بل تتوقف حالها الى ان يظهر انها قد حبلت بذلك الوطء ام لا فان ظهر انها حبلت كان
انقضاء عدتها بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحمل كان انقضاء عدتها بثلاثة اشهر ولو حاضت
في الاشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض وذكر نجم الدين النسفي بثلاثة اشهر ولو حاضت
في الاشهر الثلاثة في فتاواه اختلف المشايخ في الطلاق ايجاب العدة على الصغيرة اكثر
مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يقال عدت بلدات
وفي اليتيمة سئل الجندي عن من مات وخلف منكوحة غير بالغة قبل الدخول هل
تجب عليها العدة وكيف تكون عليها قال نعم وعدتها ان لا تتزوج بزوج آخر حتى تنقضي
اربعة اشهر وعشرا م وفي نكاح فتاوى ابي الليث رجل تزوج صبية بنت عشر سنين
وخلا بها وقال لم ادخل بها ثم فارقها قال الفقيه ابو القاسم احب الي ان تعتد بثلاثة
اشهر وفي الفتاوى امرأة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة
ثم طلقها فعدتها بالاشهر اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ خمسين يوما فان كذبته
المرأة في الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وفي الابانة وهو المختار
م قالوا هذا الجواب في حق النفقة والسكنى اما في حق حل التزوج باختها واربع سواها
تعتبر العدة من وقت الاقرار فلينا مر عند الفتوى وان صدقته المرأة في الاسناد
قال في الطلاق الاصل تجب العدة من وقت الطلاق واختار مشايخ بلخ على انه تجب العدة
من وقت الاقرار عقوبة عليه زجرا على كتمانه الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة العدة
ولا مؤنة السكنى وفي السراجية وعليه الفتوى م وينبغي على قول هؤلاء ان لا يحل له التزوج
بالاخت واربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار وحكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن
السغدي انه كان يقول ما ذكر محمد في كتاب الاقرار ان العدة تعتبر من وقت الطلاق
محمول على ما اذا كانا مفترقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين
فالكذب في كلامهما ظاهر ولا يصدقان في الاسناد قال رح وعلى هذا فارق الرجل امرأته
ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم بذلك تصدق وتعتبر عدتها من ذلك

حينئذ

من وقت الطلاق وذكر شيخ الاسلام في حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة ابتداؤها

الوقت وفي الذخيرة المريض اذا قال لامراته كنت طلقتك في صحتي ثلاثا وانقضت عدتك
وصدقته المراة كان لها ان تتزوج في الحال وفيها وان شهد شاهدان على رجل انه طلق
امراته ثلاثا بعد ما دخل بها فلم يحكم لاحد حتى مضى ايام ثم عدلا وقضى القاضي بالفرقة
بينهما تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء وفي الخانية امراة الغايب اذا
طلقها اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه
عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا
وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى وفي النسفية سيل عن امراة لها زوج
غايب فجا رجل اليها واخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل الميت
من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل عليها ثم جا رجل اخر واخبرها
ان زوجها حي وقال انا رايته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان
تقيم معه وماذا تفعل هذا الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول ثم لا يمكنها
ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان تقر على هذا النكاح م وانا
طلق امراته في مرض الموت ثلاثا او طلاقا باينا ثم مات قبل انقضا العدة فورثت
واعتدت باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض في قول ابي حنيفة وفي الخانية حتى لو
اعتدت باربعة اشهر وعشر ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض فيها ثلاث حيض ولو
حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة م وقال
ابو يوسف عليها ثلاث حيض وكذلك كل معتدة ورثت بان ارتد الزوج والعياذ
بالله تعالى ثم قتل او مات في الردة ورثت وعليها من العدة ما بينا على الاختلاف وفي
الهداية ويلد عدتها بالحيض بالاجماع م واذا كان الطلاق رجعيا في صحة او مرض
فعليها اربعة اشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض في قولهم جميعا وفي الخانية وكذا
الرجل اذا طلق احدا مراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات
ولا تعرف المطلقة تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا
لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما
عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامراتيه احديكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق
في احدهما في مرضه ومات قبل انقضا العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل
فيها ثلاث حيض وفي الينابيع واذا مات زوج المطلقة في الرجعي تنتقل الى عدة الوفاة
وفي البابن لا ان لم ترث وان كانت ترث فقد ذكر الخلاف وفي الينابيع واذا ارتدت المراة
ولحقت بدار الحرب ثم خرجت الينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا الا في رواية عن ابي يوسف
انها اذا رجعت في مدة العدة تجب عليها العدة وهو قول زفر ولو لم تخرج الينا مسلمة فللزوج
ان يتزوج باختها في عدتها وعن ابي حنيفة انه لا عدة عليها سوا لحقت بدار الحرب ام لم تلحق
وهو الصحيح وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد وجوب العدة م واذا مات الصغير عن امراته
فعدتها ان تضع حملها اذا كانت حاملا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها الشهور
وفي الهداية وهو قول الشافعي وفي السغناقي ويعتبر قيام الحبل عند الموت فيما ان
تلد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت م واذا كان الحبل حادثا بعد الموت فعدتها الشهور في
قولهم اربعة اشهر وعشر وفي الهداية ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا وفي الينابيع
وانما يعرف حدوث الحمل بعد موته ان تضعه لستة اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ م وقال ابو
الحسن العدة تنقضي بوضع حملها ظاهرا كان عند الموت او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة
الحادث وهو الصحيح وفي الخلاصة الخانية وكذلك الحامل من الزنا اذا تزوجت بزوج جاز
النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد فان طلقها زوجها او وضعت حملها تنقضي عدتها بوضع حملها قال
ابو الحسن وان حملت التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها ان تضع حملها وان كان
لاكثر من سنتين اذا علم انها حبلت بعد لزوم العدة وفي الخانية وقال ابو يوسف ومحمد المنكوحة



الكبير اذا اتت بولد بعد ما مات الزوج لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد اربعة اشهر وعشر من وقت
الموت جاز وابو حنيفة لا يخالفهما في هذا وانما لم يذكر قوله لانه لم يحفظ جوابه فيكون الولد من
الزوج الحي وان جات بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت ولم يكن تزوجت بزوج اخر لا يثبت
النسب من الميت وكان انقضا عدتها باربعة اشهر وعشرة ايام بعد الموت واما المبانة اذا لم
تقر بانقضا العدة حتى جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت النسب من الزوج
ويحكم بانقضا عدتها لستة اشهر من وقت الولادة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما حتى
لو كانت اخذت النفقة من الزوج ويحكم بانقضا عدتها كان عليها ان ترد على الزوج نفقة ستة
اشهر وعند ابي يوسف يحكم بانقضا عدتها بالولادة الا ان ثمرة الخلاف تظهر في نقل الموت في
حكم النفقة وتظهر في فصل الطلاق وفي نكاح فتاوي ابي الليث طلق امراته ثلاثا وكتم
طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها ثم حبلت فاقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم
تضع حملها فاذا بلغ امراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق عندنا
وفي المضمرات وعلمها ليس بشرط لمضي العدة وفي السغناقي وهو قول ابن مسعود وابن
عباس وكان علي رضي الله يقول من حين تعلم وفي الخانية رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت
من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها
وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب
على الاول نفقتها ما دامت في العدة وفيها رجل قال لامراته المدخول بها كلما حضت
وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول م رجل
تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا قط ولم اعلم انك ثيب امرك بيدي الطلاق
باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وعليها العدة بعد
الوطي ولا نفقة لها وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى م
واذا طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع فان كان منكرا طلاقها
تستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها ومع هذا جامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة
وفي الذخيرة ويرجم الزوج والمراة اذا قال علمت بالحرمة ووجد شرايط الاحصان م وكذلك
من طلق امراته ثلاثا وفي الخانية ثم اقام معها زمانا ان اقام منكرا طلاقها لا تنقضي عدتها
وان اقام مقرا بطلاقها انقضت عدتها وفي الصغرى وان ترك وطيها لا تستانف العدة
م ولو وطيها وادعى الشبهة بان قال ظننت بانها تحل لي فانها تستقبل العدة بكل وطية
وتتداخل الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطي
ولا تستحق النفقة في هذه الحالة وفي السغناقي وصورة التداخل ان العدتين اذا
وجبتا من اجلين ولا يخلو من ان الوطي الثاني بعد ما رات المراة من الحيض شيا او لم تر
اصلا فان كانت لم تر اصلا فالحيض الثلاث بعد الوطي الثاني ينوب عن ست حيض فان كان
رات حيضة يجب عليها بعد الوطي الثاني ثلاث حيض الحيضتان ينوبان عن اربع حيض
والثالثة عن الوطي الثاني خاصة م وان كان الطلاق باينا واحدا او ثنتين ثم وطيها في العدة
من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستانف العدة وذكر في مجموع النوازل انها لا تستانف
العدة الاولى وكذلك لو طلقها بالمال او بغيره ثم وطيها في العدة مع العلم بالحرمة
تستانف العدة ايضا لكل وطية وتتداخل مع العدة الاولى واذا انقضت الاولى
وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطي حتى لو طلقها الزوج
في هذه الحالة لا يقع الطلاق الاخر والاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق
والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق وفي الذخيرة اذا خالع الرجل امراته بطلقة
وحاضت حيضة ثم غلب عليها الزوج ووطيها مع الاقرار بحرمتها فعليها ان تستقبل العدة
لان الخلع من كنايات الطلاق والكنايات عند بعض الصحابة رواجع فاورث ذلك شبهة
في المحل ولا حيلة لذلك ولا يجب الحد بذلك الوطي وكان بمنزلة الوطي في النكاح فيبطل الاعتداد

تجب عليها الاستقبال **وفي الهداية** واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه المراة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل العدة الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي لا يتداخلان والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض عنها تحقيقا للتداخل بقدر الامكان **وفي الينابيع** والوطي بالشبهة الموجبة لعدة اخرى على انواع **منها** ان المعتدة اذا زفت الى غير زوجها فقيل له انها زوجتك ثم بان الامر **ومنها** اذا طلقها ثلاثا فعاد فتزوجها في العدة ودخل بها **ومنها** اذا دخل بها في العدة وقد طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي **ومنها** اذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطئها في العدة **ومنها** اذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك ففي هذه المواضع كلها وجبت عدتان وتتداخلان **وفي الكافي** ولو قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق ثلاثا فولدت ولدا اخر لستة اشهر فصاعدا يثبت نسب الثاني منه ايضا وتنقضي به العدة ولا يجب العقر م اذا قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله وكذلك لا يقبل قولها ان اخبرت بذلك بنفسها وهذا المعروف قال شمس الائمة السرخسي الا ان تفسره بما يحتمل من اسقاط مستبين الخلق او نحوه فحينئذ يقبل قولها واذا اخبر عن اخبارها عن انقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته المراة فهي خلافية مشهورة واذا اخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر اليها فهو على هذا الخلاف ايضا **وفي الهداية** واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى م واذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما تراه من الحيض **وفي الذخيرة** هذا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع **وفي الخانية** وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء عدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي عدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر **وفي السراجية** المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما **وفي الصغرى** نوع يشتمل على مسائل الاولى اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الى القاضي حتى فرق بينهما والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير الولي وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال محمد لها في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وقال زفر لها نصف المهر في العقد الثاني ولا تجب العدة الثانية تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى هذا الاختلاف الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف الخامسة تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ووقعت

الفرقة

الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها السادسة تزوج امراة ثم دخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها السابعة تزوج امة ثم دخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها م **نوع اخر** في انتقال العدة الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه مبتوتة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رات الدم انتقلت اليه هكذا ذكر القدوري في شرحه وهذا على الرواية التي لم يقدر الاياس فيها وعلى الرواية التي قدر الاياس فيها على قول بعض المشايخ ولو اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ايست انتقلت العدة الى الشهور ولو طلقت الامة وعتقت **وفي الخانية** في العدة م ان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تنتقل **وفي الزاد** وللشافعي فيه قولان في قول تنتقل فيهما **وفي الكافي** وان اعتقت الامة وهي متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها م واما المطلقة اذا مات عنها زوجها فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث لم تنتقل الى عدة الوفاة وان كانت ترث فقد ذكرنا الاختلاف فلا نعيده وقد ذكرنا ان المطلقة اذا اجلت فعدتها ان تضع حملها فاما المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد الطلاق فعدتها بالشهور وقال محمد ان حبلت بعد الطلاق ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين حملنا امرها على انها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل بستة اشهر حملا لامرها على الصلاح واذا زوج الرجل ام ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها من جهة المولى فان طلقها الزوج بعد الاعتاق فعدتها عدة الحرائر فان طلقها اولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا انتقلت العدة الى الحرائر من وقت الطلاق م وان كان بائنا لا تنتقل **وفي شرح الطحاوي** ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلاثا او مات عنها زوجها ثم اعتقت في العدة الاولى لا تتحول عدتها الى عدة الحرائر واذا انقضت عدتها من الزوج ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض عدة المولى **وفي الخانية** وقال الشافعي حيضة واحدة **وفي الذخيرة** فان مات المولى والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام فصاعدا فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض م وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض فان لم يعلم كم كان بين موتهما ولا يعلم ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تستكمل فيها ثلاث حيض **وفي الخانية** فان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة اذا طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت انتقلت عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة انتقلت عدتها اربعة اشهر وعشر م واذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها الا ان العدتين يتداخلان فلا يجب من الحيضتين بفساد النكاح بجنايتهما من النكاح ولكن يجب الحد اذا في الحيضتين الاوليين ولا يجب في الحيضة الثالثة ولا احداد في حيض ام الولد فان كان ابانها قبل الشراء ثم اشتراها لا تحل له وطؤها فان حاضت ثلاث حيض قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح الا ان اثر العدة لا يظهر في حق الزوج وانما يظهر في حق غيره وان صارت معتدة انقضت عدتها بمضي المدة ويجب عليها عدة بالعتق ثلاث حيض وقوله في الكتاب قبل العتق وقع اتفاقا والصحيح حاضت حيضتين **وفي التهذيب** ولو حبلت في عدتها تنتقل عدتها

الى وضع الحمل م وفي الوفاة لا تنتقل اذا علم انه حدث بعد الوفاة نوع اخر في بيان ما
يلزم المعتدة في عدتها المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى
عنها زوجها فلا بأس بان تخرج من النهار وفي الزاد وبعض الليل لحاجتها ولا تبيت في غير
منزلها واما المطلقة فنفقتها في مال الزوج ولا تحتاج الى الخروج حتى لو كانت مختلعة
على ان لا نفقة لها فقد قيل يباح لها الخروج نهارا لحاجتها كالمتوفى عنها زوجها وقيل لا
يباح لها الخروج وفي الخانية هو المختار م فهذه بمنزلة ما لو اختلعت على ان لا سكنى
لها فانه يبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها ان تكتري بيت الزوج فاما ان يحل لها
الخروج فلا وعن ابن سماعة عن محمد انه قال المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تغيب عن
بيتها اقل من نصف الليل قال شمس الائمة الحلواني وهذه الرواية صحيحة وتعتد في
المكان الذي تسكنه قبل مفارقة الزوج وقبل موته وفي الجامع الصغير الحسامي والمعتبر
المنزل الذي تسكن فيه يوم الفراق م لو طلقها وهي غائبة كان عليها ان تعود الى منزلها
فتعتد فيه واذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة وليس لها الا بيت واحد فينبغي له ان
يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين اجنبية وان كان فاسقا يخاف
عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا آخر احترازا عن المعصية وان خرج الزوج وتركها
فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل بينهما امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن
وفي الهداية وان ضاق عليها المنزل فلتخرج والاولى خروجه وفي الخلاصة الخانية
وان وقعت الفرقة بينهما وهما في غير منزلها كان عليها الانتقال الى منزلها من غير تأخير
وكذا المتوفى عنها زوجها وفي التفريد الكتابية تخرج الا اذا حبسها الزوج
وللمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في
الدار منازل لغيرها فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل وان كانت المرأة مع زوجها في
منزل هو ملك الزوج فمات الزوج فان كان نصيبها يكفيها فانها تسكن في نصيبها في العدة
وتستتر ممن ليس بمحرم لها من ورثة الزوج وان كان نصيبها لا يكفيها فان رضي ورثة الزوج
ان تسكن فيه سكنت وان ابوا كانت في سعة من التحول ويكون ذلك عذرا لها وفي الخانية
وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك المنزل ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت
اليه وفيها قال القدوري في كتابه المطلقة ثلاثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرق
التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في
العدة فهذه المسألة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج وفي السراجية المعتدة عن نكاح
فاسد لها ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه وفي التفريد الامة والمدبرة وام الولد
يخرجن الا اذا بوأها المولى بيتا ولكن لو اخرجها المولى له ذلك والمكاتبة ايضا تخرج م واذا
واذا اراد الزوج ان يلزم المرأة ان تعتد بجوار القاضي فليس له ذلك وتعتد في سكنها قبل
مفارقة الزوج وان كانت مع زوجها في منزل باجر فمات عنها زوجها فاجرة المنزل عليها
في مالها فان مكنها اهل المنزل من المقام وهي تجد ذلك فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا
تجد ذلك فهي في سعة من التحول ولو طلقها زوجها فاجرة المنزل على الزوج وان كان الزوج
غائبا فاخذها اهل المنزل بالكراء فعليها ان تعطي الكراء وتسكن اذا كانت تقدر على ذلك هكذا
ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي وذكر شمس الائمة الحلواني ان المنزل اذا كان باجارة
ينظر ان كانت مشاهرة فلها ان تتحول وان كانت اجارة الى مدة طويلة فليس لها ان تتحول
وان خافت سقوط ذلك المنزل فلا بأس بان تخرج وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك الا
بعذر واذا لم يكن مع المعتدة في منزل العدة احد وهي لا تخاف في الليل لا من اللصوص ولا
من الجيران بل تخاف بالليل من امر الميت او الموت ان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال وان
لم يكن الخوف شديدا فليس لها الانتقال وهذه بمنزلة وحشية وجدت في قلبها واذا انهدم

زوجها

بيت

بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا
كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج
ذكره في الاصل ايضا اذا كانت بالسواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره كما
كانت في سعة من التحول الى المصر واذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل
الى موضع آخر لاجل الكلأ والماء يسعه ان ينتقل بها ينظر ان كان يدخل عليها ضرر بين في
نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع وفي الخانية او في نفسه او ماله فله ان ينتقل بها
وان كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها او في مالها بتركها في ذلك الموضع وليس له ان
ينتقل بها ولا لها ان تنتقل عن ذلك الموضع وان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لخدمة
المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان في الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت في العدة
لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة واما اذا كان المولى بوأ الامة لم تخرج ما دامت
على ذلك الا ان يخرجها المولى وروي عن محمد ان لها الخروج وان لم يأمرها المولى والمدبرة
وام الولد والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج واما الكتابية فانه يحل لها الخروج
باذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا فان اسلمت في العدة لزمها فيما
بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لا تخرج الا باذن الزوج ولا بغير اذنه واما
الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير
اذن الزوج كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير
اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ وفي
الخانية والكتابية بمنزلة الصغيرة م المولى اذا اعتق ام الولد فلها ان تخرج والمجوسية
اذا اسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة الا ان يحتاج الزوج الى حفظ مائه فيحبسها لاجل
صيانة مائه وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية ان لها النفقة ولا سكنى
لها واذا قبلت المرأة ابن زوجها فلا نفقة لها ولا السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها
او امرأة العنين الفرقة فلها السكنى والنفقة نوع آخر في الحداد المتوفى عنها زوجها
يلزمها الحداد في عدتها وفي الكافي اذا كانت بالغة مسلمة م وتفسير الحداد الاجتناب
عن الطيب والدهن والكحل وفي الخانية والحناء والخضاب م ولبس المطيب والمزعفر
وفي الخلاصة والثوب الاحمر م وما صبغ بزعفران وفي الظهيرية الا اذا كان
غسيلا لا ينفض م ولبس المعصفر والخز وفي التفريد والحرير ولبس الحلي والتزين
والامتشاط وفي الظهيرية وعن ابي يوسف لا بأس بالخز الاحمر والمعصفر وفي اليتيمة
سئل ابو الفضل عن المرأة يموت زوجها او ابوها او غيرهما من الاقرباء فتصبغ ثوبها اسود
فتلبسه شهرين او ثلاثة او اربعة تأسفا على الميت فقال لا وسئل عنها علي بن احمد
فقال لا تعذر وهي آثمة في ذلك الا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلاثة ايام
وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد في عدتها وفي الظهيرية وعند الشافعي المبتوتة
لا يلزمها الحداد م وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة الاختيار اما في حالة
الاضطرار فلا بأس لها بان اشتكت رأسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل
المعالجة فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول وفي الظهيرية كلبس الحرير اذا اعتادت
وبصرها تزكد وكذلك اذا لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا بأس به ولكن ينبغي ان لا تقصد
بذلك الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا تقع
به الزينة اما اذا كان خلقا فلا بأس به بان تلبسه ولا حداد على الكتابية اذا كانت
بائنة من مسلم او متوفى عنها زوجها وفي الزاد ولا على كافرة م ولا على صبية وفي الزاد
وقال الشافعي عليها الحداد م ويجب على الامة والمكاتبة وفي الخلاصة الخانية والمدبرة
وام الولد وفي الخانية ولو تزوج امة ثم ملكها بعدما دخل بها وقد ولدت منه فسد النكاح
بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان

عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا احداد فيه وتجد في حيضتين
دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث
حيض ولا احداد فيها م ولا يجب الحداد على المطلقة الرجعية وفي شرح الطحاوي بل يستحب لها ان
تتزين وتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها ان يراجعها ولا احداد في عدة ام
الولد وكذلك في العدة من النكاح الفاسد وفي السراجية ولا احداد على المجنونة
م واذا احتاجت المعتدة الى الامتشاط فانها تمتشط بالاسنان المنفرجة ولا تمتشط
بالطرف الاخر وفي الهداية ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
في الخطبة وفي المنافع اراد به المتوفى عنها زوجها لان التعريض لا يجوز للمطلقة
لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض اما المتوفى عنها زوجها
يباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض قال ابن سماعة التعريض ان يقول اني اريد
ان اتزوج وفي الينابيع ان يقول اني راغب فيك او يقول اني لارجو ان نجتمع نوع اخر
في المطلقة تسافر في عدتها وفي الخانية المعتدة لا تسافر للحج ولا لغيره ولا يسافر
بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها
وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان
يسافر بها قال محمد في الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يخرج مع امراته
من خراسان الى الحج فلما نزل الكوفة مات الزوج او طلقها ثلاثا فانها لا تخرج من الكوفة
الى خراسان ولا الى مكة اذا لم يكن لها ذو رحم محرم واذا كان لها ذو رحم محرم
تخرج ما دامت في عدتها ولا باس بان تخرج اذا انقضت العدة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا كان لها ذو رحم محرم تخرج ما دامت فلا باس بان تخرج في عدتها يجب ان يعلم
انه لا خلاف في انه الزوج اذا مات او طلقها ثلاثا وبينها وبين مقصدها ومصرها
اقل من السفر فانها بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سوا كانت في المصر او في
غيره وسوا كان معها محرم او لم يكن وان كان كل واحد منهما مدة سفر فان كانت في
المفازة فان شاءت مضت وان شاءت رجعت بمحرم وبغير محرم وفي الخانية وان كان
الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة
وان كانت في ماءين تربصت فيه عند ابي حنيفة واذا وجدت محرما وخرجت معه الى
ايهما شاءت م وان كانت في مصر لا تخرج بغير محرم وكان المكث في المصر اولى بخلاف
المفازة وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة في العدة وقالا تخرج وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه الاول وقوله الاخر وهو الاظهر وفي الخانية وان كان الى
منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت الى سفرها وفي الخلاصة
وان كان الى كل واحد منهما مسيرة السفر ولم يكن ذلك في مصر بل بعض المنازل كان لها
الخيار ان شاءت مضت في سفرها او رجعت م واما اذا كان الطلاق رجعيا يبطل انطلقها
في المفازة وبينها وبين مقصدها مسيرة سفر والى مكانها مسيرة سفر تمضي مع الزوج
اينما ذهب الزوج وان كان بينها وبين مكانها مسيرة السفر وبين مقصدها مسيرة السفر
كان لها الخيار وان كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر رجعت الى مكانها على كل
حال نوع اخر في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضا العدة يجب ان يعلم بان
اقل المدة التي تصدق فيها الحرة في انقضا العدة شهران في قول ابي حنيفة وفي الخانية
هو المختار م وقال ابو يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما واما على قول على الوجه الذي خرجه
محمد تصدق في اربعين وعلى الوجه الذي خرجه الحسن بن زياد تصدق في خمسة وثلاثين
وفي شرح الطحاوي رجل طلق امراته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضي العدة
ولو طلقها عقيب الولادة ثم قالت انقضت عدتي عند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة
وثمانين يوما وفي رواية الحسن بن زياد لا تصدق في اقل من مائة يوم وخمسة عشر يوما

وفي قول

وفي قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي قول محمد لا تصدق في
اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وهذه المسألة تبتنى على مسألتين احديهما ما ذكرنا
ان المراة لا تصدق في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة والمسألة الثانية ان الطهر المتخلل
بين دمي النفاس في الاربعين لا يفصل عند ابي حنيفة ويكون كله نفاسا وفي قولهما
اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصل والاول نفاس والثاني حيض ثم في هذه المسألة
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما والطهر خمسة عشر يوما ثم بعد
ذلك على رواية محمد الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر
ثم الحيض خمسة فيكون جملته اربعين يوما وعلى رواية الحسن انه يجعل الحيض عشرة ويزيد
على خمسة عشر فيكون مائة يوم واما من قال مائة وخمسة عشر يوما فانه يجعل النفاس
اربعين يوما والطهر خمسة عشر ثم بعد ذلك عدتها ستون يوما فيكون جملته مائة
وخمسة عشر يوما وفي قول ابي يوسف يجعل النفاس احد عشر يوما لان النفاس
في الغالب اكثر من الحيض واكثر الحيض عشرة فكان احد عشر يوما لانه ما دون اليوم
ساعات لا يمكن ضبطها وخمسة عشر طهر ثم عدتها تسعة وثلاثون يوما فيكون جملته اربعة
وخمسين يوما وساعة وفي مجموع النوازل المطلقة بثلاث تطليقات اذا جاءت بولد
بعد اربعة اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت انقضت عدتي
من الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابي حنيفة اجاب
بعض ائمة سمرقند انها تصدق واجاب الشيخ نجم الدين النسفي انها لا تصدق وهو
الصحيح وفيه ايضا معتدة رجل اقرت بعد اربعين يوما من وقت الطلاق انها ما حاضت
الا مرة واحدة ثم قالت بعد عشرة ايام انقضت عدتي فهل للزوج المطلق ان يخاصمها
ويرفع الامر الى القاضي قال نعم ويامرها القاضي باتمام العدة فلو كانت تزوجت بزوج
آخر فالقاضي يفرق بينها وبين الزوج الثاني اذا ثبت اقرارها بذلك وفي الذخيرة
نوع اخر في حد البلوغ البلوغ يكون تارة بالسن وتارة بالعلامة فالعلامة في
الجارية الاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين وهو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام
والاحبال وادنى المدة اثنى عشر سنة فاما بالسن في الغلام اذا دخل في التاسع عشر
وفي الجارية اذا دخلت السابعة عشر وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه يعتبر النبات
وهو قول مالك وذكر القدوري ان حد البلوغ بالسن في الغلام سبعة عشر عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما خمسة عشر فيهما جميعا ومعنى قول ابي حنيفة في الغلام تسعة
عشر انه طعن فيها وعن محمد انه قال بالرفق في الغلام خمسة عشر وفي الجارية سبعة عشر

## الفصل التاسع والعشرون في ثبوت النسب

وفي الخلاصة مدة الحمل اقلها ستة اشهر واكثرها سنتان وعند الشافعي اربع سنين وفي
الهداية امراة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة
امراة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن وفي السغناقي وقال الشافعي لا
تثبت الولادة بالشهادة اربع نسوة عدول وقال مالك وابن ابي ليلى تقبل شهادة امراتين
وقال زفر لا تثبت بشهادة النسا اصلا وكذلك كلما لا يطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف
واما المنكوحة اذا جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح او اكثر فانكر الزوج يلزمه حد ولا لعان
لانه انكر الولادة وانكار الولادة لا يكون قذفا وفي الحاوي سئل ابو نصر عمن تزوج
امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من اي وقت يعتبر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى
يعتبر من وقت التزوج الى ستة اشهر وقال محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وفي الكبرى
والفتوى على قول محمد م قال محمد في كتاب الدعوى اذا تزوج الرجل جارية وجاءت بولد فذلك

الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت الجارية لا بل منذ سنة فان الولد ثابت النسب **وفي الجامع الصغير**
الحسامي ولم يذكر فيهما انها تستحلف ام لا ويجب ان يكون على الخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما تستحلف **وفي الوقاية** صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة وان كانا نقدا وقالت تزوجها
منذ شهر لم يثبت النسب منه فان اقامت البينة بعد التصادق على انه تزوجها منذ سنة قبلت
اما اذا كان الولد كبيرا او نحوا قام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر واما اذا كان الولد
صغيرا او نحوهم قالوا القاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة
على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى وقد اختلف مشايخنا فيه منهم من قال تقبل
وزعم ان هذه المسألة تدل عليه اذا كان الولد صغيرا في يدي امراة فقال الرجل
للمراة هذا ابني منك من النكاح وقالت المراة هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه فان
قالت بعد ذلك هو ابنك مني من نكاح ثبت نسبه منهما وان كان الولد في يدي رجل
وامراته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المراة بل هو منك
فهو منه رجل تحته امراة وفي يدي المراة ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت
المراة تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك وقال الزوج لا بل ولدته
في ملكي فهو ابن الزوج لما بينا ان النسب بينهما ظاهر ولو كان الولد في يدي الزوج
دون المراة وقال ابني من غيرك وقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق
المراة بخلاف ما سبق وقال اصحابنا لثبوت النسب مراتب ثلاثة احدها النكاح الصحيح
وما في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوى ولا ينتفي بمجرد
النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد والثاني
ام الولد والحكم فيه ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي
**وفي السراجية** من غير لعان م والثالث الامة اذا جاءت بولد فالحكم فيه ان نسب
ولدها لا يثبت بالدعوة **وفي الظهيرية** عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قالوا
انما يثبت نسب ام الولد بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطيها اما اذا كانت
بحال لا يحل للمولى وطيها لا يثبت النسب بدون الدعوة حتى ان المولى اذا كانت له ام ولد
فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوة وكذلك الجارية اذا كانت بين
رجلين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسب هذا
الولد بدون الدعوة **وفي الينابيع** ولو وطيها ابنه او ابوه لا يثبت نسب الولد الذي
جاءت بعد تحريم وطيها الا ان يدعيه وقال الكرخي في جارية اقر المولى بالولد منها
صارت الجارية ام ولد سواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض
خلقه فهو بمنزلة الحي المكمل الخلق وان لم يستبن خلقه او بعض خلقه فادعاه المولى لا تصير
ام الولد له وان كان اكثر من اثنين فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتوقف
الامر الى وقت البلوغ فيعمد فلمن يشاء منهم وقال محمد لا يثبت نسبه لاكثر من اثنين **وفي الهداية**
وان حرمت بحيض او نفاس يثبت بدون الدعوى **وفي الخانية** رجل نكح امراة فجاءت بولد
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت
لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما
فاذا استبان سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت
ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان
ولدت لاقل من ذلك لا يجوز النكاح وفي الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان
النكاح في عشرين من الشهر يعتبر لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة
وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الامة رجل تزوج امراة فولدت
ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي يثبت اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة
لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد



لاكثر من سنتين من وقت الاقرار بالنكاح فالمسألة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية
الحسن القول قول المراة ايضا **وفي تجنيس الناصري** ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بنكاح
ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان
بفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة **وفي الواقعات** اذا غاب عن امراة وهي
بكر او ثيب عشر سنين فتزوجت واتت باولاد فالاولاد من الزوج الاول عند ابي حنيفة
**وفي الخانية** وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا تكون الاولاد للاول وانما هم
للثاني وعليه الفتوى م ووضع المسألة في الاصل فيما اذا نعي الى المراة زوجها فاعتدت وتزوجت
وولدت من الثاني ثم جاء الزوج الاول حيا فعلى قول ابي حنيفة الولد للزوج الاول على كل
حال وروى عبد الدائم الجرجاني عن ابي حنيفة ان النسب من الزوج الثاني وهو قول
ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فالاولاد للزوج الاول وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها
الثاني فالاولاد للاول وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج
فالاولاد للثاني وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول
جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف الذي قلنا وفي نكاح المنتقى رجل له زوجة
تزوجت وهو حاضر فجاءت بولد فان الولد للاول في هذا الموضع قال ثمة بهذا
يحتج ابو حنيفة في فصل الغيبة قال وقول ابو حنيفة اذا كان الزوج الاول حاضرا
او غائبا غيبة شبهة فان كان غائبا غيبة منقطعة معروفة فالولد للآخر ذكر
الحسن ابن زياد عن ابي يوسف في مجبوب تزوج امراة ومكثت عنده اياما ثم جاءت
بولد قال الزمه الولد واجعل ذلك احصانا واحلها بذلك للزوج قبله وبعد من
طلاقه **وفي الينابيع** واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
يريد به اذا كان الاب حرا مسلما وسكت الابن عن دعوى الولد اما اذا كان الاب عبدا
او كافرا وابنه مسلما لا تصح دعواه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يثبت
الاستيلاد من الاب فان ادعاه الاب مع ابنه فالولد للابن والجارية ام ولد له
فان اسلم الاب او اعتق ينظر ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد الاسلام والحرية
فدعواه صحيحة ويثبت نسبه منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاسلام
والحرية فدعواه فاسدة ولم يثبت نسبه وان ادعى الاب ولد جارية ابنه فجاءت به
لاقل من ستة اشهر من حين ملكها ابنه لم تقبل دعواه ولو كانت الجارية مشتركة
بينهما فجاءت بولد فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا **وفي المنافع** انما قيد ذكر
الجارية يعني في قوله واذا وطئ الاب جارية ابنه ليبين انها محل التملك حتى لو كانت
ام ولد او مدبرة بحيث لا تنتقل للاب بالقيمة فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما
تصح بشرط ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان
يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى وقت الدعوة حتى ان لا يكون كافرا ثم اسلم
او عبدا ثم اعتق **وفي الخلاصة** الجد ابو الاب كالاب فيما ذكرنا معنا عند عدم
الاب وفيها جارية مشتركة بين الاب والجد والابن فدعوة الجد اولى وعليه مهرها ثم
للجد اذا صدقها الجد في الوطي **وفي التفريد** ولو كان احد الشريكين حرا والآخر
عبدا او مكاتبا فدعوى الحر اولى وكذلك ان كان احدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم
اولى ولو كان احدهما كافرا والآخر مسلما عبدا فالحر الكافر اولى **وفي الينابيع** ولو كانت
بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى في الاستحسان وان كانت بين عبد مسلم ومكاتب فالمكاتب
اولى وان كانت بين عبد مسلم وبين كافر فالحر اولى ولو كانت بين ذمي ومرتد
فدعوى المرتد اولى ولو سبق احدهما فدعوى السابق اولى كائنا من كان ولو كانت

بين رجلين فجاءت بولدين اصغر واكبر فادعى احدهما الاصغر والاخر الاكبر يثبت نسب
الولدين على ما ادعياه وتصير الجارية ام ولد لمدعي الاكبر استحسانا وقال زفر تصير
ام ولد لهما جميعا فلو جاءت بولد واحد فادعياه احدهما ان كانت الجارية في ملكهما لاكثر
من ستة اشهر يجب عليه نصف العقر ولا شيء عليه من قيمة الولد ويثبت نسبه في الوجهين
جميعا وفي الخانية رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه ابنه يثبت النسب
ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت النسب من المولى وفي نوادر هشام قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول في رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امراته زوجها مولاها منه
قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب الفراش واعتق الولد بدعوة
المولى لو ادعاه المولى يحكم بعتقه وفي التتمة سئل ابو بكر عن رجل جاءت جاريته بولد
فقال ليس هو مني ثم قال بعد ذلك اضرب ابني فلانا يعني ولد جاريته هل يثبت نسبه
قال نعم يثبت ويعتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع
مثله ولا يحبل امراته فجاءت امراته بولد لا يلزمه الولد ولا ترد المراة ما نقد اب الزوج
عليها وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل
وان كان زوجه امة فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه وفي السراجية الصبي المراهق
اذا جاءت امراته بالولد يثبت النسب وفي الخلاصة الخانية رجل قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة قابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد
له في قولهم هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وان ولدت لستة
اشهر فصاعدا لا يلزمه رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام وهي حرة
وقالت انا امراته فهي امراته وهو ابنه ويرثانه وذكر في نوادره هذا استحسان والقياس
ان لا يكون لها الميراث هذا اذا علم انها حرة فان لم يعلم ذلك وزعم الورثة انها ام ولد
الميت وهي تدعي النكاح لا ترث رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها
الذي زنى بها فالنكاح جائز وفي الذخيرة عند الكل وله ان يطاها عند الكل وتستحق
النفقة عند الكل وفي الخانية النكاح جائز ان لم تكن في عدة الغير وعليها التوبة فان
جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث منه وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر وفي الخانية من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا
الولد مني ولم يقل من الزنا رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت
الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه
وان كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد على العزل وفي التفريد ولا يحل النفي اذا
وطيها وحصنها ولم يعزل عنها فان عزل عنها في الوطي ولم يحصن يحل له النفي وان حصن
فان عزل او لم يعزل ولكن لم يحصن ايضا يحل له النفي وقال ابو يوسف اذا كان وطيها
ولم يعزل عنها فاحب الي ان يدعيه وقال محمد احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها
فاذا مات اعتقها جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها وكان يطاها ويعزل عنها
وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية
قد ذهبت الى متهم بها فالمولى في سعة من نفيها وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها ما
يجوز لا ينبغي له ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته هذا احق لازم
ديانة لا استحبابا رجل تزوج امة انسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر من يوم اشتراها لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة فلا يلزمه ما لم يدع
وقال في بعض الكتب فان طلقها ثم اشتراها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ
اشتراها لزمه الولد فنقول اذا طلقها قبل ان يشتريها فانه لا يخلو من ثلاثة اوجه اما
ان يكون الطلاق رجعيا واما ان يكون ثنتين واما ان يكون تطليقة واحدة بائنة فاما
اذا كان الطلاق رجعيا فجاءت بولد بعدما اشتراها لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ولو

جاءت

ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب واما اذا كان الطلاق ثنتين فان جاءت بولد الى
سنتين منذ طلقها يثبت النسب وان لم يدع وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت ما لم يدع
واما اذا كانت تطليقة واحدة بائنة فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها او الى
سنتين منذ طلقها يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب
ما لم يدع وفي الهداية ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا
لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر وفي السغناقي والقياس ان لا يثبت
النسب لانه تزوج كما وقع الطلاق فهذا نكاح لا يتصور فيه الوطي والاعلاق فبدون ذلك
لا يثبت النسب لانه هو قول زفر ومحمد الاول وفي الاستحسان وهو قول محمد الاخر يثبت
النسب والنسب يحتاط فيه وامكن اثباته من هذا الزوج بان يجعل كانه تزوجها وهو
على بطنها مخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون العلوق حاصلا بعد تمام النكاح مقارنا
للطلاق وفي الخانية رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول فتزوج بابنتها فجاءت
الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق لزمه قال ابو يوسف بانت منه امراته
وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا ينبغي عند ذلك زعمه ان كان نكاح البنت كان جائزا
واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا وفي المحيط بعدما دخل بها من وقت الفرقة ولم
تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد ما بينها وبين سنتين يثبت النسب منه وفي المحيط
وتنقضي به العدة سواء كانت المراة حائضا او لم تحض قط او ايست من الحيض وان لم يكن دخل
بها فان الولد يلزمه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر والامة في ذلك كالحرة والكتابية كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا او عبدا مدبرا
او مكاتبا كافرا او مسلما وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب وفي المحيط الا ان
يكون معلوما بدلالة كاقرار الرجل بالحمل او بالولد او نبتت اسنان الولد في بطن امه او
يكون حبلا ظاهرا على ما هو المعهود في انتفاخ البطن وتحرك الولد يثبت النسب في ذلك
كله وانقضت العدة وفي الهداية والمبتوتة ان جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة
لم يثبت النسب الا ان يدعيه وفي السغناقي ولكن هذه الرواية على هذا التقدير كانت
مخالفة لرواية الايضاح وفي شرح الطحاوي وان جاءت به لاكثر من سنتين هل يحتاج فيه
الى تصديق المراة فيه روايتان وفي الظهيرية وان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين
والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف ثبت نسبهما وقال
محمد لا يثبت نسبهما والايسة المعتدة يثبت نسب ولدها في الطلاق اقرت بانقضاء العدة
او لم تقر واما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصر
الزوج مراجعا وهذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة فاما اذا اقرت بانقضاء العدة وفي
السغناقي بعد الطلاق البائن او الرجعي في مدة تصلح لثلاثة اقراء والمدة التي تصلح
لذلك عند ابي حنيفة ستون يوما وعندهما تسعة وثلاثون يوما وكذلك المتوفى عنها
زوجها اذا اقرت بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت الاقرار لم يثبت نسبه من الزوج في الفصول كلها وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ففي فصل الموت والطلاق البائن يثبت النسب الى سنتين من وقت
الموت والطلاق الرجعي يثبت النسب من الزوج وان جاءت به لاكثر من سنتين من
وقت الطلاق وفي الخلاصة الخانية وان كانت الايسة طلقها بائنا او رجعيا فلم تقر
بانقضاء العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الاقراء فان اقرت
بانقضاء عدتها بالاشهر فكذلك وان اقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالاشهر
من وقت الاقرار لا يثبت النسب ويحمل اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء فان كانت عدة
وفاة فالايسة فيها والتي من ذوات الاقراء سواء واذا كانت حاملا فعدتها تكون بوضع
الحمل وفي الظهيرية امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان امكن

فيها

الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقه فاما هل يثبت في حق غيرهم ان كان
بهم نصاب الشهادة بهم يثبت النسب وهل يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط ❁ وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة وقالا يثبت بشهادة القابلة
وكذا المبتوتة او المطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف اذا لم يكن هناك
اقرار وحبل ظاهر **وفي الاسبيجابي** وانما تقبل شهادة امراة واحدة عندهما اذا كانت من
اهل الشهادة وهي ان تكون حرة مسلمة عدلة **وفي الخلاصة** والزوج اذا كان معترفا بالحبل او
كان الحبل ظاهرا فانكر الزوج الولادة لا يحتاج الى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما
**وفي السغناقي** وان اقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المراة ولدت قال
الطلاق يقع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى من غير شهادة القابلة وعندهما يشترط القابلة
وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق **وفي الهداية** فان كانت
معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم
جميعا وهذا في حق الارث ظاهر ❁ اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم فيه هل يثبت
النسب في حق الغير ما حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة المديون عنهم ❁ قالوا اذا كانوا من اهل
الشهادة يثبت لقيام الحجة **وفي الخانية** رجل طلق امراته طلاقا باينا بعد الدخول فخرج
منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى
يخرج اكثر الولد قبل سنتين ❁ رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها
ثم طلقها تطليقة رجعية بعد شهر ❁ قالت انا حامل من زوجي ينظر ان جات بولد لاقل
من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر
حين قالت انا حامل كان من الزوج ❁ واذا طلق الرجل امراته الصغيرة تطليقة باينة
او مات عنها زوجها فهذا على ثلاثة اوجه ❁ الاول ان تدعي حبلا بعد الموت والبينونة
في مدة العدة وفي هذا الحكم فيها وفي الكبيرة سواء ❁ الوجه الثاني ان تقر بانقضاء العدة
عند مضي ثلاثة اشهر من البينونة او اربعة اشهر وعشر من الموت ثم جات بالولد ان
جات بالولد لتمام ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب ❁ فان جات به لاقل من ذلك
ثبت ❁ وان كانت ساكتة لم تدعي الحبل ولم تقر بانقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
ان جات بالولد لاقل من تسعة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق او مدة العدة لاقل من عشرة
اشهر من وقت الموت يثبت النسب ❁ وان كانت لتسعة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق او
لعشرة اشهر فصاعدا من وقت الموت لا يثبت ❁ وعلى قول ابي يوسف يثبت النسب اذا جات
به لاقل من سنتين ❁ وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب اذا جات به لاقل من سبعة
وعشرين شهرا **وفي الهداية** وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما
وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا ❁ واما المتوفى عنها زوجها اذا كانت كبيرة يثبت نسب
ولدها الى سنتين **وفي الهداية** وقال زفر اذا جات به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة
اشهر لا يثبت النسب **وفي الخانية** رجل طلق امراته طلاقا باينا او رجعيا فتزوجت في
العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من النكاح الثاني قال ابو
يوسف الولد للاول **وفي الظهيرية** مبتوتة تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت
بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من
وقت نكاح الثاني فالولد للاول ❁ وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول
لا يلزم الاول وهل يلزم الثاني ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد
للثاني والا فلا **وفي الخانية** ام ولد اعتقها مولاها او مات لزمتها العدة ثم تزوجت
في العدة فجات بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق لستة اشهر منذ تزوجت فانه
جميعا فان الولد للمولى في قولهم جميعا بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت

لستة

او عشر من اربعه

لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في
قولهم جميعا ❁ امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت
بالاشهر ثم جات بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف ينقضي عدتها بالولادة ولا يكون
الولد للزوج الا ان يدعي ❁ رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجات بولد على
تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد له عندنا خلافا لزفر ❁ وان جات بالولد لاكثر
من ستة اشهر او اقل من ذلك لا يكون للزوج ❁ امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل
ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها
فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة ❁ رجل خالع امراته بمهرها ونفقة عدتها
وكل حق لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت
في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل
لا يصح دعواه **وفي الينابيع** ولو زوج امته من عبده فجات بولد فادعاه المولى لم يثبت
نسبه ولكن يعتق الولد وتصير الامة ام ولده **وفي تجنيس خواهر زاده** اذا ولدت
جارية الرجل ولدا لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه المولى ولم يحل له ان ينفيه وان نفاه لم
يثبت نسبه منه ونحوه

## الفصل الثلاثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين

وهذا الفصل يشتمل على انواع قال محمد في الاصل اذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق
امه فالام احق بالولد من الاب الى ان يستغني عنها **وفي الحجة** مع بقاء النكاح وبعد
النكاح ما لم تتزوج **وفي الهداية** والنفقة على الاب ❁ فاذا استغنى فالاب احق به
وحد الاستغناء في الغلام اذا يأكل وحده ويشرب وحده **وفي الزاد** ويلبس وحده
وفي غير رواية الاصول ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء ولم يقدر محمد في ذلك تقديرا
من حيث السن ❁ وذكر الخصاف في كتاب النفقات ان الام احق بالغلام ما لم يبلغ سبع
سنين او ثمان سنين **وفي الكافي** والفتوى على سبع سنين ❁ وذكر الشيخ ابو بكر الرازي
ان الام احق به الى تسع سنين ❁ واما في الجارية فحد الاستغناء ان تحيض او تبلغ مبلغ
النساء بالسن فبعد ذلك الاب اولى ❁ وروى هشام عن محمد ان الام اولى بها الى ان تبلغ
حد الشهوة **وفي السغناقي** قال غياث الفقيه والاعتماد على هذه الرواية واذا بلغت
احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم ❁ وان وقع الاختلاف بين الاب والام
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا
احق به ينظر الى الصبي ان استغنى بان كان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع الى
الاب والا فلا **وفي الخانية** ولا يحلف القاضي احدهما ❁ فان تركت الام الولد على الاب هل
تجبر الام على حضانته وتربيته لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر شيخ الاسلام في
شرحه انها لا تجبر الا ان لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام فحينئذ تجبر وذكر
البقالي في فتاواه مطلقا انها لا تجبر قال وقد قيل بخلافه **وفي السراجية** الام والجدة
ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول هو الصحيح والاب لو امتنع يجبر **وفي الحاوي** الولد متى
كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده **وفي الكبرى** رجل خلع
امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج في كل وقت
وتترك البنت وحدها ضايعة لا يؤمن على هذه البنت لفساد الزمان فله ان ينزعها من
الام **وفي الخانية** خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة وسعها ذلك والصحيح
انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن والدة
الصغيرة قالت لاخت الصغيرة لا تتهيئا لي امساكها فامسكيها انت هل تجبر قال لا الا ان لا تجد
امساكها قال اذا لم تطلب الام الحفظ فاباها حضنتها ❁ ولم ترغب في امراة ذات رحم محرم من الصغيرة
استوجرت لها امراة من ما لها حتى تحفظها ❁ سئل الشيخ ابو بكر الاسكاف عن خالة الصغيرة
التي لا زوج لها قالت لا اخذها ولا امنعها عن الكون معي في منزلي فلها ذلك فان قالت

للحيض

في البيت

لا ادعها تكون في منزلي فانها تجبر على ان تكون معها في المنزل حتى تستغني قال الشيخ ابو الليث
عليها ان تتعاهدها كما لو كانت تقدر على النفقة وهما يحتاجان الى النفقة تجبر على نفقتها
فكذا اذا كانا محتاجين الى التعهد فان ماتت الام فان الاب اولي بحضانة الولد وتعهده
وذكر البقالي عن ابي يوسف ان ام الاب اولي من ام الام وفي الخلاصة الخانية واذا بطل
حق الام كانت الحضانة للجدة من قبل الام وان علت فان لم تكن الجدة من قبل الام فالجدة
من قبل الاب م وبعد ام الاب الحضانة الى الاخوات اولاهن الاخت لاب وام
وبعدها الاخت لام وفي الخلاصة الخانية وقال زفر الاخت لام تشارك الاخت لاب وام ولاب
لاب وام م وبعدها قال الشيخ الامام اختلفت الروايات ذكر في بعضها الاخت لاب وام
ثم بنات الاخوات ثم الخالات وبناتهن ثم العمات وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي
ان بعد الاخت لام بنت الاخت لام ثم الخالة ثم بنات الخالة ثم الاخت لاب وذكر في
بعضها الاخت لاب بعد الاخت لام اختلفت الروايات في تقديم الخالات على الاخت
قال في كتاب النكاح الاخت لاب اولي وفي الزاد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
م قال في كتاب الطلاق الخالة اولي وفي الزاد وهو قول محمد وزفر وفي التفريد
وقيل هو الصحيح وفي السغناقي وعلى قول زفر الاخت من الاب والام ومن الام والخالة
احق من الجدة ام الاب فعلى رواية كتاب النكاح اعتبر القرب والاخت لاب اقرب
وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبر المدلي به وقال الاخت للاب تدلي بالاب والخالة تدلي
بالام وفي الحضانة تقدم على الاب فمن يدلي بالام يكون اولي ممن يدلي بالاب قال الشيخ
شمس الائمة وبعد الاخوات بناتهن وفي الخانية وبنات الاخت لاب وام ولام اولي
من الخالات في قولهم اولي م وبعدهن الخالات وبعدهن بنات الاخ وفي الخانية واختلفت
الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولي وفي تجنيس خواهر زاده
قال بعد بنات الاخت ثم ابنة الاخ من الام ثم ابنة الاخ من الاب والام ثم الخالة من الاب
م وبعد بنات الاخ العمات وفي الخانية والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات
م والتي لام في هذه القرابات اولي من التي لاب والخالة لاب اولي من العمة فاما بنات
العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة هكذا ذكرا القدوري وذكر البقالي
في الفتاوي وروي ان اولاد العمات والخالات بمنزلتهن والظاهر خلافه وفي الذخيرة
واذا ماتت الام فليس احد من النسا للصغير ذا رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال من
العصبات على ترتيب الميراث فان لم تكن عصبة فهذا الحق يثبت لذوي الارحام م وتستوي
فالحضانة المسلمة والكتابية وفي السغناقي والمجوسية وفي الهداية والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر م ومن تزوجت من هؤلاء
بزوج فان كان اجنبيا سقط حقها في الحضانة وان كان ذا رحم محرم من الصغير لم
يسقط حقها في الحضانة كالام اذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة اذا تزوجت بجد
الصغير وفي الظهيرية ولو انها لم تتزوج بزوج آخر فجاءت بالولد فقالت لا حاجة
لي بنه تحذه فقالت الجدة انا اخذه يدفع اليها ويؤمر الاب بالنفقة عليه لكن اما كان
لها ذلك اذا كان للولد ذو رحم محرم كما في هذه المسألة اما اذا لم يكن فليس لها ذلك
وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقيه ابو جعفر وابو الليث والشيخ
المعروف بخواهر زاده م ومن تزوجت باجنبي ثم بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة
وتصدق المراة في انها لم تتزوج وانها بانت واذا اجتمعت النسا ولهن ازواج اجاب
تضعه القاضي حيث شاء ولا حق للامة في حضانة الولد الحر يريد به اذا اطلقتها وفي
الكبرى ما لم تعتق م وكذلك المكاتبة اذا اطلقها زوجها ويكون الولد عند مولى
الام ولكن لا يفرق بين الولد وبين الام وفي الظهيرية المكاتبة اذا ولدت قبل الكتابة
فلا حق لها في الحضانة وان ولدت بعد الكتابة كانت هي اولي وفي الخانية ولا حق لام

الولد في الحضانة م واذا اعتق الرجل ام ولده او مات عنها زوجها فهي كالحرة في حق
الحضانة ولا حق للمرتدة في الولد وفي الظهيرية الامراة اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى
كان الاب اولي بالولد وان اسلمت عاد حقها في الحضانة كما كان م وليس لمن سوى الجدتين
والام حق في الولد اذا اكل وشرب ولبس وحده جارية كانت او غلاما م واذا بلغ الولد
عند واحدة منهن هذا المبلغ او بلغ عند الام والجدتين كما قلنا فالاب احق به ثم بعده
الجد اب الاب يعتبر الاقرب فالاقرب من العصبات وفي الخلاصة الخانية ثم
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم اولادهما على هذا الترتيب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية
وكذلك كل ذي رحم محرم اذا كان لا يؤمن عليها لفسقه ومجانته وفي السغناقي الصغيرة
لا تدفع الى عصبة غير ذي رحم محرم مع وجود محرم غير العصبة كالخال مع ابن العم
فانها تدفع الى الخال وهذا رواية عن محمد وذكر القدوري التمرتاشي فان لم يكن واحد
من العصبة تدفع الى الاخ لام عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم الى ذوي الارحام
الاقرب فالاقرب وقال محمد لا حق للذكر من قبل النسا والتدبير الى القاضي يدفع
الى ثقة تحضنه حتى يستغني وعنه انه يثبت لهم الحق ولا حق لغير المحرم في حضانة الجارية
ولا الامة التي ليست بمأمونة وفي الجامع الصغير الحسامي والذكر يدفع الى مولى العتاقة
والانثى لا تدفع م وان لم يكن للجارية من العصبات الا ابن العم يختار لها القاضي افضل المواضع
وفي التحفة ان راه اصلح يضم اليه والا يضع عند امينة وفي تجنيس خواهر زاده فان
كان لها ابن عم وخال فابن العم اولي بالذكر والخال اولي بالانثى والاخ من الام اولي منهما ض
وذكر في الاصل اذا لم يكن للجارية والد فاخوها او عمها مخوف عليها فالقاضي لم يخل بينه
وبينها ولكن يجعلها عند امراة ثقة قال محمد انما يثبت الحق للعصبات في هذه الصورة
اذا كانوا على دين الولد قال وكل ذكر من قبل النسا كالاخ من الام والخال واب الام فلا حق
لهم في الولد وعنه ايضا انه يثبت لهم الحق حتى قال اذا كان لها ابن عم وخال فالخال اولي
واب الام اولي من الخال والاخ لام واذا اجتمع اخوة في درجة واحدة بان كان الكل لاب
وام او لاب فاتيهم اكثر صلاحا اولي فان استووا في الصلاح فاكبرهم سنا اولي وفي جامع
الجوامع الصبي اليهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولي وفي الحجة وان كان الصبي
مسلما فالاخ المسلم اولي وفي الظهيرية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت
بزوج اخر وقد سقط حقها في الحضانة وانكرت المراة فالقول قولها واذا اقرت انها تزوجت
بزوج اخر ولكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها عاد حقها في الحضانة ان ابهمت الزوج كان القول
قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد من الام والام تابى ذلك وطالبت
الاب بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعي الى العمة م نوع منه اذا بلغ الغلام غير رشيد فله ان ينفرد بالسكنى وليس
للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مفسدا مخوفا وفي الظهيرية وليس عليه نفقة الا
ان يتبرع وفي الذخيرة الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع
سنين واما الجارية اذا بلغت وان كانت ثيبا فللاولياء حق الضم الى انفسهم ولها ان تتزوج
حيث شاءت الا ان يخاف عليها الفساد فحينئذ للاولياء حق الضم الى انفسهم وان كانت بكرا
فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد ان كانت حديثة السن فاما اذا دخلت
في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث لا يتخوف عليها
واذا بلغت الجارية وهي ممن كان يخاف عليها الفساد وليس لها والد اخوها او عمها مخوف عليها
فالقاضي لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امراة ثقة وفي الظهيرية ولو ان امراة جات
بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته
فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك اما [illegible] لم تمت وهي في منزلي فاراد اخذ الصبي منها

لم يكن له ذلك لانه يحتاج الى القاضي ليعلم انه ابنه وتخريجه فتأخذه فان احضر الزوج امراة وقال هذه ابنتك
وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي امّ هذا الصبي فالقول في هذا
قول الرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليه ⁂ وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن
ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امراة لي فالقول
قوله واخذ الصبي منها ولو احضر الاب امراة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت
الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقالت التي احضرها الرجل صدقت ما انا امه وقد كذب
هذا الرجل ولكني امراته فان الاب اولى به ويأخذه م نوع آخر واذا وقعت الفرقة
بين الرجل وامراته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان
النكاح وقع في مصرها فلها ذلك ⁂ وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك
الا ان يكون بين الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه
الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر فلها ان تتحول من
محلة الى محلة ⁂ وذكر في البرامكة ان لها ان تخرج بالولد الى بلدها من غير تفصيل وهكذا
ذكر شمس الائمة الحلوائي في شرحه فلو ارادت ان تنتقل الى حيث وقع النكاح وليس ذلك
بلدها فليس لها ذلك وفي السراجية هو الصحيح وفي جامع الجوامع ان المعتبر مكان
النكاح ⁂ ولو ارادت ان تنتقل الى بلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا
كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا ⁂ وان كان النكاح في رستاق لها قرى
مختلفة متفرقة فارادت ان تنتقل الى قريتها ⁂ فان كان النكاح في قريتها فلها ذلك
وان لم يكن فليس لها ذلك الا ان تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذي قلنا
وعلى رواية البرامكة على قياس البلد يجب ان يكون لها ذلك من غير تفصيل ⁂ وان ارادت
ان تنتقل من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك
الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا ⁂ وان ارادت ان تنتقل من مصر
جامع الى قرية فليس لها ذلك ⁂ وان كانت القرية قريبة الا ان تكون قريتها وقد وقع
اصل النكاح فيها فحينئذ يكون لها ذلك ⁂ وذكر البقالي ولا تخرج من المصر الى القرية
بحال وليس لها ان تنتقل الى دار الحرب ⁂ وان كان النكاح وقع ثمة ⁂ وذكر البقالي في
فتاواه لها ان تنتقل الى بعض نواحي المصر ⁂ وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه
الى وطنه قبل الليل ⁂ وكذلك اذا كان له جانبان وفي الصغرى فان ماتت الام حتى
وصلت الحضانة الى امها ليس لها ان تنتقل الى مصرها وان كان العقد جانبا وفي الزاد
واقرباء المراة لا يمكنون من اخراجها فان كان ذلك مصرها ولكن كان اصل العقد به ففيه
روايتان في رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك ⁂ وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك
م وفي المنتقى بن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت ولدا ثم
ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده
عليها قال ان كان الزوج اخرجه بامرها فليس عليه ان يرده فيقال لها اذهبي فخذيه وان
كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ⁂ وروى عنه ان الرجل اذا خرج مع المراة
وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها
ويوخذ بذلك لها وفي الحجة وفي مخاصمة الزوجين في امر الولد لا اختيار للصبي والصبية
عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يخير الولد اذا عقل الخيار م

## ⁂ الفصل الحادي والثلاثون في المتفرقات ⁂

سئل نجم الدين النسفي عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة وقالت من دا بو ي باسم من الطلاق
كند فقال الزوج طلاق مي كنم اجاب وقال بانها تطلق ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه للاستقبال
وفي المنتقى طلقيني اذ تزوجت فلانة او قالت ان تزوجت علي فقال انت طالق ينوي
جوابا لكلامها ومعناه ان تزوجت فهذا ليس جواب قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وسعه

ان يمسكها

ان يمسكها وفي فتاوى الفضلي امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده ام ذكر لتا المكان الدال
فان كان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يصدق انه لم يرد الجواب ويقع الطلاق وان كان هذا
لغة بلد من البلدان كان جوابا ⁂ وان لم يكن هذا لغة بلد من البلدان لم يكن جوابا ولا يقع
الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل قال لرجل اين زن تو هست فقيل له اين سه طلاق هست
قال هست يقع ثلاث تطليقات ولا يصدق الزوج في قوله انا ما سمعت قوله سه طلاق وفي
الظهيرية هذا اذا قال زن سه طلاق هست بصوت جهير اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء امراة
قالت لزوجها مرا تو نمي باشم فقال الزوج اگر تو نمي باشي پس تراسه طلاق فقالت بعد ذلك
نمي باشم اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يقع الطلاق وعلى هذا اذا امر الرجل ابنه لاجل امراته
فقال الابن اگر ترابا زن خويشتن بست او حجره ي بويد فقال اگر ترابا او خويشتن ست كه رو ادس سه طلاق
فقال الاب مرا بابا او خويشتن بست يقع الطلاق عند عامة المشايخ ولا يشبه المسئلتين قوله لامراته
ابتدا اگر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت نمي خواهم تطلق وفي تلك المسئلتين ابتدا لو قال الزوج
اگر نمي باشم ترا طلاق فقالت نمي باشم او قال الابن للاب ابتدا اگر ترابا زن من خوش ترا
طلاق فقال الاب خوش لا يقع الطلاق وكان تعليقا وفي المنتقى رجل قالت له امراته ده
بغضتك واعرضت عنك فقال الزوج ان كنت بغضتني او اعرضت عني فانت طالق فسكتت المراة
ولم تقل شيئا لا تطلق وفي المنتقى ايضا بشر عن ابي يوسف رجل قال لامراته ان قلت لك ذلك
طالق فانت طالق ثم قال لها قد طلقتك قال تطلق اخرى ⁂ قال وان عنى ان يكون الطلاق
معلقا باللفظ وهو قوله انت طالق لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي الذخيرة المعلى عن ابي يوسف رجل قال لامراته ان حرمت نفسك علي فانت طالق
فقالت نفسي عليك حرام لا تطلق م رجل قال لامراته هذه وهذه طالق طلقتا وفي الظهيرية
ولو قال هذه طالق على الاخرى يدين النية م ولو قال هذه هذه طالق طلقت الاخرى
لا غير وفي الظهيرية الا ان ينوي طلاقهما م ولو قال ذلك لامراته واحدة لا يقع الا واحدة
في الوجهين هكذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا قال هذه طالق هذه لامراة اخرى له
طلقتا وكذلك لو قال وهذه او فهذه وفي العيون اذا قال لامراته وفي الخانية المدخول
بها انت طالق انت م او قال انت طالق وانت او قال فانت يقع واحدة الا ان ينوي بالكلام
الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ⁂ ولو قال ذلك لامراة اخرى يقع على كل واحدة تطليقة
وان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا آخر يدين في القضاء ⁂ وعن محمد اذا قال لامراة واحدة
انت طالق وانت تقع تطليقتان ⁂ وما ذكر في العيون فيما اذا قال لامراته انت طالق انت
لامراة اخرى يقع على كل واحدة تطليقة يوافق ما ذكر في المنتقى في هذه طالق هذه لامراة
اخرى ويخالف ما ذكر في النوازل وفي الظهيرية ولو قال انت طالق وانتما للاولى والثانية
يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة وفي الخانية اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق ولزم
الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني ⁂ وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما
ولو قال لهن انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ⁂ ولو قال بها قد جئت م
عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر هذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
اما عند محمد وزفر وهو رواية عن محمد عن ابي يوسف فعليه جميع المهر ⁂ ولو قال لهن انت ثم
انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ⁂ ولو قدم الطلاق طلقن
ولو قال هذه معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية وفي الخانية ولو قال لها انت طالق
لا بل انت مني طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي
ولو قال انت طالق لا بل انما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة م ذكر في فتاوى اهل
سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطرت بباله امراته ان نوى عند ذكر
الطلاق عدم الحكاية واستينافه وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته يقع
وان لم ينو ذلك لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن القاضي الامام الاوزجندي في رجل

ذكو سائل الطلاق بين يدي امراته و يقول انت طالق و نحو ذلك و لا ينوي بذلك طلاق امراته لا
تطلق امراته كرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق ولو قال نعم لا تطلق صاحب برسام طلق
امراته فلما صح قال كنت طلقت امراتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق
وقع فان كان اقراره في حال غير مذاكرة الطلاق الذي كان بينه في حال برسامه لا يصدق
وان كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق وفي الظهيرية وكذلك هذا في حالة النوم م
واذا قال لامراته اكر ترا ببرني كنم ترا يك طلاق ودو طلاق ثم تزوجها يقع واحدة على قياس
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان اخر الشرط يقع الثلاث واصل المسئلة ما ذكر محمد في باب
الطلاق اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق فطالق فطالق فتزوجها وقعت واحدة عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو اخر الشرط يقع الثلاث واذا قال اكر فلانه برني كنم قال از من
بيكي ودو وسه طلاق فتزوجها تطلق ثلاثا وليس هذا كقوله اكر فلانه برني كنم از من بيكي ودو
وسه طالق فتزوجها فان هناك تقع تطليقة واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
الخلاصة ومن قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت
بياض النهار خاصة دين في القضاء وفي الخانية رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت
الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق
وفي التتمة وهذا مشكل فانه اذا الغي ذكر الغد يكون فاصلا بين الشرط والجزاء فيجب
ان يتنجز الجزاء ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق الطلاق في
الغد بدخول الدار ولا يكون طلاق الغد جزاء للدخول م وسئل نجم الدين النسفي عمن قال
حلال الله علي حرام وما اخذت يميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا او قد كان فعل ذلك
قال يقع تطليقة بائنة نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل وسئل هو ايضا عمن خلع امراته
ثم قال لها في العدة داذمت ولم يزد على هذا قال ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا
لانه لم يتلفظ بالطلاق وقوله داذمت يحتمل فلا بد من النية قيل له ينبغي ان لا يقع شيء وان
نوى لان هذا من كنايات الطلاق والكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع قال الكنايات
التي هي رواجع تلحق المختلعة مثل انت واحدة ونوى الطلاق عليها تطليقة اخرى رجل
قال لامراته تو خير وبخانه بكور روسه ماه عدت من بدار ثم قال يقع داذمت بالطلاق
ثم قال ابن عمر اخوين لداي كنم معني وبخانه باكور روسه ماه عدت من بدار ثم قالت
داذمت يك طلاق ثم قال ابن عمر اخوين وقد قيل يقع عليها ثلاث تطليقات وكذلك قوله
اذهبي الى بيت امك وقد قيل يقع تطليقتان احديهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع
بقوله بخانه مادر او ... واذا قال لامراته وهبتك لاهلك قال وهبت لك طلاقك وقال نويت
ان يكون الطلاق في يدها لا يدين في القضاء وروي عن ابي يوسف انه لا يقع الطلاق لانه
يحتمل وهبت لك طلاقك لاني اعرضت عنه ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق
لا تطلق ولو قال تركت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع لان تخلية
الطلاق وتركه قد يكون باخراجه عن ملكه وذلك ايقاع الطلاق فاما الاعراض عن شيء
ترك التعرض له والايقاع تعرض للطلاق وكان ما نوى محتملا لما يقتضي ظاهر كلامه
م سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها بر تو سه طلاق ام فقال لا الا ان ينويها وفي مجتبى
الناصري وقد يذكر هذا وهذه للتسكين من الغضب وقد يقال حينئذ هلها وقد يذكر
للاستعجال وحينئذ يقال هلهن وهذا هين فيكون للاعراض وليست في معنى نعم ولو قال
من بر تو سه طلاق ام فقال توجه طلاق زوجه هزار طلاق لا يقع شيء ولو قال تو امراته ونوى
به طلاقها لا يكون طلاقا وسئل هو ايضا عمن قال اكر دختر من ... رود كه شوي بيرون
بايد مادر وي از من بطلاق فاخرت اياما ثم اختلعت من زوجها قال ان كان اختلعت من
زوجها قبل تمام شهرين من وقت مقالة الاب لا يقع الطلاق على امها وفي الخانية ولو قال
لاجنبية اكر ترا كي برني كنم ومن بخشيد ترا طلاق كان باطلا سئل نجم الدين عمن قال لامراته داذت

بكي

بكي طلاق سر خويش كرور وي خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش
كير طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنا وسئل هو ايضا عمن قال لغيره في مجلس الشرب
خوردني بجواهم تراي تو خراسته وداابين ورها كردت دست تو برزت فقال ذلك الرجل كن
است ابن زن ترا دادم يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق هل تطلق امراته قال لا وفي الظهيرية
رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها قال نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها فقال
الرجل حاجتي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه ولا يلزمه شيء م وسئل ايضا عمن قال لنساهم
باكران را طلاق وقال عنيت امراتي لا تطلق امراته رجل قال لامراته طلاق بردار فهذا
تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا وعلى قياس قوله خذي
طلاقك ينبغي ان يكون هذا ايقاعا امراة قالت لزوجها مرا جنين كرار بجريد نعم بازده
فقال الزوج باز دادم وهو ينوي الطلاق قال شيخ الاسلام ابو الحسن لا تطلق قيل له ان قال
ابي المراة كردان بجريد بمن بازده فقال دادم وينوي به الطلاق قال تطلق اذا قال
امراته طالق ثلاثا وله امراة معتدة منه عن طلاق بائن لا تطلق هي الا اذا اشار اليها اذا
قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك امراة فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى
بتطليقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة فقال هذا الكلام يراجع الشرط
ولا يراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء وفي جامع الجوامع اشترى امراته لا يلحقها المنجز ولا
المعلق ما دامت في الرق وفي التجريد روي عن ابي يوسف اذا قال انت طالق استغفر
الله او سبحان الله ان دخلت الدار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويقع
عليها في الحال وكذا اذا تنحنح او تشاغل في غير شغل م قال محمد في الجامع اذا قال امر امراتي
بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك لان ذكر الشهر منكرا فان مضى
شهر من وقت هذه المقالة ولم يعلم فلان ان الامر جعل اليه خرج الامر من يده ولو قال اذا
مضى هذا الشهر فامر امراتي بيد فلان وفلان فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان ثم مضى
شهر آخر ثم علم به فلان فله مجلس العلم وهو نظير ما قلنا فيمن قال والله لا اكلم فلانا شهرا
وكلمه بعد مضي هذا الشهر يحنث ولو قال امر امراتي بيد فلان وفلان شهرا فمضى شهر
ثم علم احدهما بما جعل اليهما ثم مضى شهر آخر ثم علم الآخر بذلك او علما جملة بعد مضي
شهر ثم علم احدهما فامرها بيده ما دام في مجلسه ذلك فان علم الآخر بعد ذلك كان
الامر بيده في مجلسه ذلك فلو ان الذي علم اولا فرق بينهما كانت فرقته موقوفة في
مجلس علمه فان علم الآخر بعد ذلك وفرق بينهما ايضا في مجلس علمه وقعت الفرقة
ولو ان الذي علم اولا لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلس علمه او اشتغل بعمل آخر يدل على
الرد بطل الامر وفي المنتقى اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت
فبدات بعتق العبد وثنت بتطليق نفسها جاز وفي البقالي ولو قال لها طلقي نفسك
ان شئت وفلانة ان شئت بدات بايهما شاءت ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بالاعتاق خرج الامر من يدها وفي
البقالي ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فهذا تمليك وفي المنتقى اذا قال لامراته
انت طالق غدا وهذه كانتا جميعا على الغد ولو قال هذه طالق غدا وهذه طالق
طلقت الثانية عند ... كذلك هذا في اعتاق العبد وكذلك في عتق وطلاق بان قال
لامراته انت طالق غدا وهذا حر واشار الى عبد له كان العتق على الغد وفي الخانية
رجل له امراتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار
لم يقع الطلاق على احديهما حتى تدخل الدار فاذا دخلت خير في ايقاعه على ايهما شاء ومن
قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة
الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ولو قال لم
انو فقال نويت طلاقها في عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق

ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ✱ ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله وفيه ايضا اذا قال لامراتين له احداهما زينب والاخرى عمرة يا عمرة انت طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها وفي الخانية ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ✱ فلو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ✱ ولو قدم اسمايهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل ادعت عليه امراة انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المراة تطلب ميراثه فقال ان صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم يطلقني ورثته وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفيه ايضا مرت امراة بين يدي رجل فقال الرجل هي طالق وسمع ذلك منه قوم ثم راها معه بعد ذلك وهو يقول هي امراتي فشهدوا عليه انه طلقها فقال الرجل طلقتها امس وهي ليست بامراتي وتزوجتها اليوم وقال القوم طلقتها امس ولا يدري اكانت امراته ام لا فالقاضي لا يقضي بطلاقها حتى شهدوا عليه انه طلقها وهي امراته وفيه ايضا اذا قال لامراته انت طالق واحدة او ثلاثا فان لم يدخل بها بانت واحدة ولا خيار في الثلاث ✱ وان كان قد دخل بها فهو بالخيار ما دامت في العدة فان انقضت بانت بواحدة وليس في الثلاث خيار وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا ان من اوقع احدى الطلاقتين انما الاحق ينبغي ان تقع الواحدة على كل ولا يكون لها الخيار وفي الولوالجية رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى يقع على التي بات عندها ثلاث تطليقات ويقع على الثلاث على كل واحدة منهن تطليقتان ✱ ولو بات مع اثنين يقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ✱ ولو بات مع الثلاث يقع على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء ✱ رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لانه حين خطبهما حنث لوجود الشرط فحين تزوجهما تزوجهما واليمين غير باقية رجل قال لا اكلم فلانا الا ناسيا وحلف بالطلاق فكلمه مرة ناسيا ثم كلمه مرة ذاكرا وقع الطلاق ✱ ولو قال لا اكلمه الا ان انسى فكلمه وهو ناس ثم كلمه ذاكرا لم تطلق رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم تطلق الاولى ولكن تطلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى تطليقة وفي العتابي اذا قال لها انت باين صار مختارا للرجعي ووقع اخرى ✱ وكذلك ان خالعها او طلقها بمال ✱ ولو قال لها انت طالق لم يكن اختيارا ولو قال رجعيا واراد الاستيناف كان مختارا للرجعي ووقع اخرى ✱ ولو قال عنيت الاولى صدق ✱ وكذلك اذا قال انت باين وقال عنيت الاولى صدق وقال محمد في الجامع الصغير اذا قال الرجل لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت المراة بعد قوله طالق قبل قوله واحدة لم يقع عليها شيء ✱ الاصل في هذه المسئلة واجناسها ان الزوج اذا وصل العدد بقوله انت طالق كان العامل هو العدد لا قوله انت طالق ✱ الا يرى انه لو قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثلاثا يقع ثلاثا ✱ وكذلك لو قال انت طالق ثنتين يقع ثنتان ✱ ولو كان العامل قوله انت طالق وقد بانت بقوله طالق الا الى عدة ينبغي ان لا يقع عليها الزيادة على الواحدة علم ان العامل في مثل هذه الصورة العدد ✱ وعلى هذا اذا قال لها انت طالق ثلاثا فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع عليها شيء فاذن في الجامع الصغير ايضا وكذلك اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فماتت بعد قوله ثلاثا قبل قوله ان شاء الله تعالى لا يقع عليها شيء وفي الاصل ولو قال لها انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فامسك رجل على فيه

ولم يبتل

ولم يبتل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة وفي الاصل ايضا اذا قال لها ايضا انت طالق وانت طالق فماتت المراة قبل ان يتكلم بالكلام الثاني يقع واحدة بالكلام الاول ويبطل الكلام الثاني ✱ ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت بعد الاولى والثانية لا يقع عليها شيء امراة قالت لزوجها وهبت لك مهري فعوضني فقال الزوج عوضت ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال وفي الخانية امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة اخرى ما هذه بامراة لي فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج كانت امراتي فطلقتها لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء فشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف للمدعي فالمدعى عليه يقول ما له علي شيء يحنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ✱ ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل في ذلك بما وقع عليه التحري واذا استوى ظنه يا خذ بالاكثر احتياطا وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل له امراتان طلبت احداهما ان يطلقها فقال لها الزوج اني لو طلقت تلك فانك طالق تطليقتين فقالت رضيت فطلق تلك ثم قال لهذه اني ثم انكر قال لا ينبغي لهذه ان تقيم معه فان ارادت الرجوع اليه ينبغي لها ان تحلفه انه لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتان انك ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف ليس له الرجوع ما لم تنكح زوجا غيره وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد ✱ وفي مجموع النوازل رجل له امراتان قالت احداهما له خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه عدت فقال الزوج اين ديگر نيز بخواهد فجاءت الاخرى فقالت مثل ما قالت الاولى فقال الزوج فروختم فقبلت الزوج ان را فروختي فقال هر دو ويحكم عليهما الاخيرة بالخلع والاخرى بالاقرار هكذا حكي عن نجم الدين النسفي ✱ واذا اختلف الزوج والمراة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت المراة لا بل كان ثلاثا فالقول قول من حكى فتوى شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الزوج ✱ وحكي عن نجم الدين النسفي انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثلاث وقال الزوج لا بل صح النكاح لانه بعد الخلعين فالقول قول الزوج ✱ واما اذا اختلفا بعد انقضاء عدتها من الخلع والزوج يقول هذا هو الخلع الثاني ويريدان يتزوجها والمراة تقول هذا هو الخلع الثالث وليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح بينهما وسئل نجم الدين عن رجل خالع امراة ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال مر ترين حرامي بداني خالع هل تحرم قال نعم فقيل هل يجب لها عليه المسمى ان كان قد دخل بها قال نعم وفي الحاوي سئل ابو حنيفة عمن قال لها ان سالتني الخلع ولم اخالعك فانت كذا فقالت ان لم اسالك ولدك قبل الليل فعلي كذا فقال سليه الخلع فسالت فقال الزوج قد خلعتك على الف درهم فقالت اعطيني ثم قال لها قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه وفي المنتقى عن محمد اذا خالع امراته على ان جعلت صداقها لولدها او على ان جعلت صداقها لاجنبي فالخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد وفي العتابي اذا قالت اخلعني على ان اهب لفلان كذا فالهبة عنه ✱ رجل خالع امراته ثم طلقها بعد الخلع عن جعل يقع الطلاق ولا يجب الجعل ✱ رجل خالع امراته على ان ترد هي على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت قد وهبت ما قبضت من انسان او باعته منه ولم يرد على الزوج كان عليها ان ترد على الزوج مثل ذلك ان كان المقبوض من ذوات الامثال وقيمته ان لم يكن المقبوض من ذوات

الاشال ان جرى بين الرجل وبين امراته خلع غير صحيح فسأله رجل بازن حرا سي ادمي فقال
نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقراره حجة عليه ولو كان قال ترا خلع حدا سي كرده ايم
وذلك الخلع غير صحيح يقع به الطلاق قال في الاصل واذا اختلعت المراة من زوجها على
نجم الى اجل مسمى فالخلع جائز والمال الى اجله واذا اعطت كفيلا او رهنا ببدل الخلع
جاز واذا اختلعت من زوجها بالف درهم الى الحصاد او الدياس فالخلع والاجل جائز ولو
اختلعت من زوجها بالف درهم الى موت فلان فالخلع جائز والاجل باطل وان ظهر انه كان
ميتا وقت الخلع فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يرجع الزوج عليها بارفع البيانين المهر وعلى قول
ابي يوسف يرجع عليها بقيمته ان لو كان حيا وهذه المسألة فرع ما اذا تزوجها على عبد
بعينه فاذا هو حر او ميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لها مهر المثل ففي الخلع يجب عليها
رد ما قبضت من المهر واذا اختلعت من زوجها على خادم او وصيف بغير عينه فالخلع جائز
وكان للزوج خادما وسطا ووصيف وسط واذا خالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه
جاز الخلع وكان للزوج عين ذلك واذا كان بغير عينه ففي العبد يجوز وفي الثوب لا يجوز
وان كان العبد بعينه الا انه لم يره فليس له خيار الرؤية وان وجد به عيبا ان كان يسيرا
لا يرد وان كان فاحشا يرد والخلاف في هذا وفي النكاح سواء والعيب مما لا يدخل تحت تقويم
المقومين ومعناه انه تقوم صحيحا بعشرة وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة وقعت
في زماننا ان رجلا وكل رجلا بخلع امراته وقال له بالفارسية تو وكيل من بخلع بازن
من جون زن قبا من بتو رهد فدفعت المراة قبا الزوج الى الوكيل وجرى الخلع بينهما وكتب
خط البراة كما هو الرسم فيه فنظر الزوج الى القبا فوجده بلا بطانة فقيل لا يقع الخلع
ولو كان له بطانة الا انه لا كم له او لم يكن له احد الكمين فقيل فيما اذا لم يكن له كمين لا يقع
وفيما اذا لم يكن له احد الكمين فان الخلع صحيح وقيل يقع الخلع وان لم يكن له كمان وقيل ينظر
ان كان في زعم الرجل ان القبا كان مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القبا مع
البطانة والكمين فلا يقع الخلع اذا ظهر انه لا بطانة له ولا كم له وان كان في زعم الزوج انه
قبا بدون البطانة وبدون الكمين كان التوكيل بشرط دفع القبا التي لا بطانة له ولا كم
وقد وجد فيقع الخلع وهو الاظهر والاشبه واذا خالع الرجل امراته على ان تعطيه درهما
وقد نظر اليه في يدها فاذا هو زيف او ستوق فان له ان يأخذ منها درهما جيدا واذا
اختلعت منه على ثوب في يدها اصفر فقالت هذا ثوب هروي فاذا هو مصبوغ كان له
ثوب هروي وسط وفي فتاوى ابي الليث سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع ذرعا
منك فانت كذا طالق قال ابوبكر الاسكاف هذا شيء غير مفهوم ولا قدرة على معرفته
فلا يقع به الطلاق وفي اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته ان دفعت لابيك
شيئا او لاخيك فانت طالق ثلاثا ثم دفع اليها ارزا وامرها بان تدفع ذلك الى اخيها فدفعت
هل يقع الثلاث ام لا فقال لا يحنث وسئل ايضا عمن كان يشرب المدام التدح فقال له
رجل اخلعها فقال خلعتها الفا فقال الرجل حرمت عليك امراتك فقال ان بعتها اليك فحللتها
هل تحرم عليه فقال لا تحرم وسئل عمن دخل على جاره فقال له ان امراتك اخذت من
داري كذا وكانت المراة عند زوجها فقالت انا ما اخذت شيئا وهو كاذب فيما زعم
حتى قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق
ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال لكونه تعليقا ام لا بشيء اثقل من رايك
مخبرا م وفي فتاوى سمرقند رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من
راسك فامراتي طالق فطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ودعيا فايهما كان اسرع جوابا
كان راس الاخر اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عنده ثقيل وعند الناس ليس
بثقيل لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس وفي الخانية رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة

قالٌ

ابوبكر

قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة يحنث المراة وحنث الزوج ولو
كانا قاعدين يحنث الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج والامر
على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابوجعفر
لا اعلم ما هذا ولكن ينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج
احدهما احسن من فرج الاخر وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا طالق يقع على اصغرهما قال
الشيخ الامام ظهير الدين يقع على اوطئهما م رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية
اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري فامراتي طالق فينظر ان
ذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا طلقت امراته وان ذبح بقرة من بقر
امراته لم يبر في يمينه الا اذا كان بين هذه المراة وبين زوجها انبساط ما لا يمين كل واحد
منهما من مال صاحبه قط ولا يجري بينهما محاذ له فيما بيننا ول لكل واحد منهما من مال
صاحبه قط فحينئذ يجب ان يبر فان كان هذا الرجل قد ذبح بقرة لنفسه لا لاجله لكن
ما اضافه بلحمها بعد الذبح فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من
هذه القرية يحنث في يمينه وان كانت بعيدة مما يعد سفرا اخاف ان لا يبر في يمينه
وفي الحاوي رجل قال لامراته ان لم اجامعك اليوم فانت كذا وان اغتسلت اليوم من
الجنابة فانت كذا وان تركت صلاة عن وقتها فانت كذا قال يطاها بعد العصر ويغتسل
بعد المغرب ويصلي المغرب سئل ابو حنيفة عمن قال لامراته ان غرمت من سبب لسانك
شيئا فانت كذا ثم تكلمت حتى حبسه السلطان من قبل كلامها ويريد ان يغرمه قال ان اعطاها
الزوج من مهرها شيئا حتى تدفع المراة الى السلطان من نفسها لا يحنث وسئل عمن قال ان
تزوجت فلانة ابدا فهي طالق قال اذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا لم تطلق
وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تنكرت امر كذا وكذا فانت طالق وقد تنكر فقال
لا تطلق حتى تقول في مجلسه ذلك قد تنكرت وفي الحجة حكي ان رجلا جاء الى ابي حنيفة
وقال قلت لامراتي ان سالتني الليلة الطلقات الثلاث وان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا
وقالت امراته ان لم اسالك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ما املكه صدقة في المساكين
قال ابو حنيفة لامراته قولي طلقني ثلاثا فقالت فقال للزوج قل انت طالق ثلاثا على الف درهم
فقال ذلك فقال للمراة قولي لا اقبل فقالت فقال قوما فقد بررتما في يمينكما فقاما وذهبا
رجل قال لرجل هشت زن تو كم طلاق فان قال في يقع كانه قال يخست مكم طلاق ولو
قال هشت لا يقع لانه رد كلامه م اذا قال بالفارسية اكر من هر كر كشت كم في هذه القرية
فامراته طالق ثلاثا فان زرع شيئا من الحبوب او بذر البطيخ او القطن طلقت امراته
وان سقى زرعا قد زرعه غيره او حصد وفي النوازل او كذب لا تطلق امراته وفي الخانية
وكذا اذا ... لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا للزراعة
وفي الولوالجية فزرع الاجير لا تطلق امراته اذا كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه وان لم
يقم غيره بامره فان كان قد زرع اجير له او زرع غلامه وقد كان يعمله قبل ذلك تطلق
امراته وفي الفتاوى سئل القاضي بديع الدين عمن قال اكر من بذرى كرى فامراته
طالق فاعطى صاحب الارض الارض للغير مزارعة اي مشاركة فشاركه الحالف وعمل فيه قال
ان كان البذر من العامل لا يقع لان المزارعة يصير مستاجرا للارض ببعض الخارج فانقطعت
يد صاحب الارض عن الارض وسئل ايضا قال اكر بيش كذلك عمار به مكي طاعت من بذاري
ترا طلاق ففعلت قبل العطا وعدم علمت ان صلاتها بغير طهارة قال يقع لان عزمه التاخير
لا الحقيقة وسئل ايضا اكر بيش من روي سلما في درين دنه سحي كرم فامراته طالق بمه
بدرس وقضى قال يقع وسئل ايضا عمن حلف بالطلاق فاحامه برانه دائم ثم فتق الثوب
قال يقع وقال قاضي خان لا ان لم يكن بعد ذلك مخرقا قطعا وسئل ايضا عمن قال اكر

زني حاحسان كم ترك تو براطلاق سعادت دست رح سد ومرد دند قال يقع ٥ رجل قال لامراته
الركاد لرد بو لسود رباند دبر لاند فانت كذا ان فعلت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه
رجل وضع دراهم في يد امراة ثم قال لها اكر ازين درهم بي المراة ثم قال لها اكر ازين درم
رو استه فانت كذا ثم تبين انها دفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام
والتخويف ٥ قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان
القول قوله مع يمينه ٥ قال مولانا رضي الله عنه لا يصدق قضا لانه يمين ظاهرا م اذا قال
ان عمرت في هذه الدار عمارة فامراته طالق فخرب حايط بين هذا البيت وبين بيت رجل
اخر فعمره وكان من قصده عمارة البيت الآخر طلقت امراته وفي السغناقي رجل تزوج امراة
على انها طالق صح النكاح ولم تطلق ٥ وكذا لو اشترى عبدا على انه حر صح الشرا ولم يعتق وسيل
الفقيه ابو جعفر عن هذا فقال الارادة مع حقيقة الفعل غير نافذة ٥ اراد انه لا يعتبر
بالارادة مع حقيقة الفعل ٥ واذا قال الرجل لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فامراتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس وحبسهم لا تطلق امراته هذا حكي عن
الفقيه ابي جعفر ٥ قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما في مسالة الكوز وفي
الكبرى سلبة اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال
لهم على الطريق فهم القافلة وانصرفوا ان اراد بالزباب نفوس اللصوص حنث لانه اخبر
بخبرهم ٥ وان اراد حقيقة الذباب قال ابو جعفر لم يحنث ٥ ولو دخل في الليل جماعة في بيت
رجل ونهبوا ما له وحلفوه ان لا يخبر باساميهم لو كتب يحنث لان الكتابة خبر ٥ والحيلة في ذلك
ان يكتب اسامي جيرانه فيعرض عليه فيقال له هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى اليهم يسكت
او يقول لا اقول م اذا قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فهذا على المجلس ويواذن
لها في التطليق فيلزمها ذلك ان يطلقها وفي الولوالجية اذا قال الرجل لاجنبية ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا لا يقع ٥ وفيها رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت
امراة ثيبا فقط فهي طالق ولم اعلم انها ثيب وقع عليها الطلاق فبعد ذلك ان صدقته
المراة فلها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها
نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد ٥ وان كذبته لها مهر واحد ونفقة العدة
والسكنى وعليها الحداد وفيها وفي واقعات الناطفي سكران قال لآخر وهبت دل ري
هذه لك ثم قال ان لم اقل من قلبي هذا فامراتي طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيا
تطلق امراته وفي التتمة سيل عمن قال طلقت امراتي فسيل بعد ذلك المجلس كم طلقتها
فقال واحدة وسيلت المراة كم طلقك زوجك فقالت ثلاثا ثم بعد انقضا العدة اراد ان
يتزوجها فرغبت المراة في ذلك واخبرت ان الطلاق كان واحدا وانها كذبت في الاخبار
عن الطلقات هل تصدق وهل يسع من سمع كلامها الاول ان يحضر مجلس النكاح او يمنعون
من ذلك فقال لا وفي الحجة قالت ان لم تطلقني اتزوج فقال سوليكي ودوسه لا يقع
الطلاق لانه امرها بالتعصية م ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول فيمن قال كل امراة
اتزوجها تشرب السويق فهي طالق ٥ او قال كل امراة اتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق
فتزوج امراة فهذا على ان تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا ان تكون نيته على
ما قبله وفي العلى عن ابي يوسف رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها غيرك الا ان تزوجي
نفسك فهي طالق ثم ان المحلوف عليها ابت ان تزوج نفسها منه فتزوج الرجل بامراة اخرى
ثم ان المحلوف عليها زوجت نفسها منه ٥ قال اذا تزوج هذه طلقت كل امراة تزوجها بعد
اليمين وفي الولوالجية رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها
فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اختها فترضعها فتبين المراتان جميعا
لان في الوجه الاول يصير جامعا بين الخالة وبين ابنة الاخت ٥ وفي الوجه الثاني يصير
جامعا بين الخالة وبين الاختين م بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراة لا يملكها اذا تزوجتك

فانت طالق

فانت طالق ثم قال لامراة اخرى له لا يملكها اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى
له لا يملكها اذا تزوجتك فقد اشركتك في هذه التطليقة فتزوج الثانية مع الاولى او
بعد الاولى طلقتا ٥ ولو تزوج الثانية اولا لا يقع عليها الطلاق وفي الجامع اذا قال
الرجل ان دخلت الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامراتي طالق فدخل الدار عتق عبده
ولا ينظر فيه كلام فلان ولو كلم فلانا طلقت امراته فلا ينظر فيه دخول الدار
ولو قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد لا يقع شي ما لم يجي بعد غد واذا
جا بعد غد خير بين ان يختار الطلاق او يختار العتق ٥ ولو قال الرجل لامراته
انت طالق ان لم يكن دخل فلان هذه الدار امس ثم قال عبده حر ان كان فلان دخل
هذه الدار امس حلف بيمينين على رجل واحد وعلى فعل واحد ولا يدري ادخل فلان
الدار او لم يدخل ذكر في الجامع انه تطلق امراته ويعتق عبده قال ثمة ومن العلما
من قال لا يعتق عبده ولا تطلق امراته ٥ وعن ابي يوسف في النوادر تطلق امراته
ولا يعتق عبده وفي القدوري ان ابا يوسف كان يقول اولا بالحنث في اليمينين
لما ذكرنا في الجامع ثم رجع عن هذا اذا بعد الاولى فمتى اوغلطت حنث في اليمين
الاولى ولم تلزمه الثانية وفي الذخيرة وعن ابي يوسف اذا قال لامراته ان
دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار فقبل اعطا الثوب
طلقت اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعطه ٥ ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق ولو قال
ان لم تعطني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع الامران دخول الدار
وعدم الاعطا وعدم الاعطا انما يتحقق بموت احدهما او هلاك الثوب فاذا مات
احدهما او هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق ٥ ولو قال ان لم تعطني
هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار فانت طالق فان اعطته الثوب في اليوم قبل
الدخول او بعده لم تطلق ٥ واذا قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات
صاحب الدار فدخلت وفي الحجة لا يحنث وعليه الفتوى ٥ فان لم يكن على الميت دين اصلا
ولم يكن مستغرقا للتركة لا تطلق ٥ وان كان عليه دين مستغرق للتركة اختلف المشايخ
فيه واختيار الفقيه ابي الليث انها لا تطلق وفي الفتاوى لابي الليث اذا علق الطلاق
بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق الا في آخر جزء من اجزا حياتها وان كان فعلا ليس
في وسعها اقامته وقع الطلاق للحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينيذ لا يقع الطلاق
الا بعد مضي ذلك الوقت اگر فلان كس كالدرست سه طلاق فهو يكون تعليقا لا تنجيزا
اذا قال الرجل لا اجلس في نكاح ابنتي ولا اتكلم في ذلك بالخير ولا بالشر ثم قال ان جلست
في نكاح ابنتي او تكلمت في ذلك بالخير او الشر فامراتي طالق فلم يجلس في نكاح ابنته وتكلم
بالخير والشر تطلق امراته م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار ثلاثا وفي الخانية ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق
اذا قال انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق كانت طالقا بدخول الدار واحدة قال
انت واحدة ان دخلت الدار ثنتين كانت طالقا الساعة ثنتين فاذا دخلت الدار طلقت
واحدة اخرى ٥ ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار طالق ثنتين يقع
ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ٥ ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شيت ثنتين
فان شات ثنتين فهي واحدة م قال الا ترى انه لو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار طالق كانت طالقا الساعة واحدة بقوله طالق وكانت الاولى على دخول الدار
وفي الخانية ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل
بها طلقت للحال واحدة بالوسطى ٥ واذا تزوجها ودخلت الدار طلقت بالاولى ٥ رجل قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية

الحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على التزوج كله رجل قال لامراته انت طالق ثم ان تزوجتك فانت طالق وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان تركت فلانة تدخل الدار فانت طالق فارتفعت هذه المراة السطح وكانت على السطح من غير علم هذه المراة التي حلف عليها فان لم تعلم المراة حين جاوزت سطحها لم تحنث **م** بشر عن ابي يوسف فيمن قال كل امراة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة وسمى بعض نسائه وقع الطلاق على المسماة قبل الدخول فان دخلت الدار لزمها اخرى يريد به اذا كانت في العدة فتقع عليها تطليقتان احداهما بحكم اليمين المنعقدة بقوله كل امراة من نسائي الاخرى وكذلك **م** اذا قال كلما دخلت امراة من نسائي الدار فهي طالق وانت قال ذلك لامراة اخرى له لزمها الطلاق ساعة ما سكتت فان دخلت لزمها اخرى ايضا ما دامت هي في العدة وكذلك لو قال لامراته انت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق فهي طالق الحال فان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لها انت وفلانة طالق ان دخلت الدار لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار **وفي الذخيرة** اذا قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت قال ذلك لامراته كان كما قال ولا يقع الطلاق على امراته ما لم تدخل الدار فاذا دخلت الدار وقع الطلاق على امراته ولا ينتظر به تزوج امراة ولو قال ما استفدت من امراة او ما ملكت من امراة فهي طالق وانت قال ذلك لامراته او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق امراته حتى يستفيد اخرى او يتزوج اخرى الان بيمين التي في ملكه الان ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه قال لامراته اخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال لها وانت طالق مكان قوله وهذه طالق فالثانية تطلق في الوقت **وفي الولوالجية** ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت قد جامعتها في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء **وفي اليتيمة** سئل والدي عن رجل قال لامراتيه اطولكما حياة طالق مني ثلاثا ما دامتا حيتين لا يقع شيء واذا ماتت واحدة منهما تكون الباقية اطولهما حياة ولا ينتظر الى السنة وانشد لنا شعرا

وان حياة المرء بعد عدوه ... ولو ساعة من عمره لكثير

قال رضي الله عنه وهذا نص عليه في الكافي الكبير **وفي واقعات الناطفي** رجل قيل له ان امراتك زنت فقيل هي طالق ثلاثا ان كانت فعلته فالقول قول الزوجة انها لم تفعله اذا لم يتوالجانا لها **وفي الخانية** رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان وسئل نجم الدين النسفي عن من له امراة حلال وامراة حرمت عليه ثلاث فدخل الرجل على امراته الحلال فقالت له روبخانه اكن سه طلاق فقال الزوج سه طلاق اكر كسى كه زن راسه طلاق مي كويد هل تطلق هذه ثلاثا قال نعم وسئل ايضا عن من قال اكر باين خانه خيري اندر كدم اكر خداي فامراته طالق بس اين روبخانه ندرام وبيمار شد ندركسك اورد با اهل ميعتنا احمله بحورند قال لو خانه للمريض وحده لا تطلق امراته ولو كانت بخلافه تطلق



وسئل هو ايضا عن من قالت له امراته طلقني فقال لها تو لد من سه طلاق وبس ان تو بيك بس فقال الزوج صحيح ان هل تطلق بعد هذا قال لا وسئل هو ايضا عن من قالت له امراته طلقني فقال لها ترا به طلاق ما بدر نشت وبه نكاح برحب ورو قال هذا انه قد طلقها ثلاثا وسئل ايضا عن من حلف بطلاق امراته ان لا يشرب خمرا وكانت امراته تشدد عليه في هذا التعليق فقال لها اكنون بجود هفتاد طلاق شدي ديكر چه مي جوئي قال هذا اقرار بالطلقات الثلاث **وفي الكبرى** حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى امراة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره له ذلك وسئل هو ايضا عن من قالت له امراته طلقني فقال لها ترا به طلاق ما يده است وبه نكاح قال لامراته صب اما ان خويشتن كدم دلك خريدم من خويشتن از تو مي حرم مي خو وشي ان كنت الطلاق ان سه مرا تب دادمت بيد هر برلد طلاق كالعب ومي بكو رك انسوس ردورن عدمي لا تطلق وسئل ايضا عن من قال لامراته اكر ازين س فرع داري ترا طلاق من عوا لكسي دبك دادان زن قال ان كان يمينه للورب منها في بيته لا تطلق وان كان يمينه لاستعمالها باسا كها وتدبير نفسها وعقلها تطلق وسئل هو ايضا الرمي خواز مر بايك دست كيو مر زن اروي سه طلاق فتناول اناء من الخمر هل تطلق امراته قال نعم وقال هكذا يكون يتناول الخمر باليد فان عينها لا يتناول اليد بها نفرادها وانما يتناول في الاناء فقيل له ان اخذ الاناء لا للسقي لكن للنقل الى مكان التحليل فهل تطلق قال نعم اذا لم يخطر ببالها عند اليمين الاخذ للشرب وسئل هو ايضا عن من قال لغيره زن تراجه مانست فقال عايشة وكان اسم امراته فاطمة قال زن الدي اين زن كا برايجا نه نسب عايشه نام الحوادثو بطلاق زكرو دا ساسي وامراته سي فقال نعم سا مل هل تطلق امراته فقال له لا وهذا ظاهر وسئل ايضا عن من قال لامراته الرسا در لرد بوم مرد الى حردم لو لدمن ده بي حودم بو لدمن بطلاق فعلت وارمنعت ووهبت لاخر ثم ان الموهوب تدمه الى الحالف فاكله قال طلقت امراته قال هذا بخلاف ما لو قال ان اكلت من مالك وباقي المسئلة بحالها **وفي الفتاوى** سئل القاضي بديع الدين قال لرجل بع متاعي فقال من ابكي نسو لبطلاق اورده نيست فا متاع كس نخوتحم قال يكون اقرارا بالطلاق وسئل برهان الدين قال زن ازوي بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق جري كذلك عدو ي درخانه من نيست ثم تبين انسان خاس بدر عدو سوده لب وهي مدخولة قال اكرست عطف بالمدده لب فواحدة وقال قاضي بديع الدين وقع وسئل شمس الائمة الحلواني عن من قالت له فلان زن را كاو ترا وي سروجا لد لب فقال لدمن ترا مي زن با مرد است ترا طلاق اكر بوي من سد ود لب وارباس زن كادكي بوده باشد لا يقع وهكذا اجاب قاضي بديع الدين فيمن حلف بالطلاق دمر اخانه بك من بار نيست وفيها سبيله اكر بلو بو سلع ذلك يقع لان الحنطة موجودة ولو تزكى عن الجزء صدقة وسئل ايضا حلف بالطلاق لا ياكل من الحيا دم سحه خور رد لا يحنث عرفا بخلاف ما لو حلف لا ياكل عنبا من هذا الكرم والمسئلة بحالها حيث قال القاضي برهان الدين ترا طلاق مي دمم فقالت اسارة سب نو مر زن ميي بسه طلاق قالوا كان مراده وكانه صورة طلاق اما لان يا شدا التول فولدمع اليمين وقال بعضهم يقع مطلقا قيل لرجل انك رايت فرية كذا فحلف بالطلاق انه ما راه من بعيد قاضي بديع الدين يحنث وسئل برهان الدين عن من قال لكطلاق تذهب الى سعد واخرجها الى ربض وحرجت بي ثم قالت لا اذهب فذهب وتركها قال لو لا اعطاها التعجيل تذكرون اميد كه حر ومامن بر وفلو قال ذلك بر وان كان اعطاها فعلى جواب الكتاب بر حقيقة بر دون افند الا انه لا يمكنه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تبقى اليمين وعلى قياس قول ابي الليث بر كفت افند وسئل ايضا الكركي بشبر انه تعانه كرم حلال بر وي حرام في ابلس ووضعه في داره ولم يدخل الجوانه

على التفصيل في هذه المسايل ان اراد الوصول يحنث والا فلا وكذلك في قوله لكم مرسر برمان لزم
ما ونت لدم سحانه من ست ساكود نمرسا د فلو كان من عادته انه يبعثه قبل ذلك على يده
يحنث وان يجي بنفسه اكر من اذين وصول نودن بنت يحنث وانكر اوردت بنفس خود برد ووار
لا ٥ وسيل قاضي بديع الدين عن من قال لامراته اكر من اسباك تزا بيرون بيرم تا قيامت
حلال بر من حرام اين اسباك برد لايقع في الحال ولكن يمين ينعقد سوده ٥ وسيل قاضي
بديع الدين قال اكر بطلب ثلاثة رهم وقال برهان الدين يقع به ويفتي قاضي خان ٥
وسيل برهان الدين قال اكر ادباع زن بكي كانه بخورم فامراته طالق فاكل من ضيعها وضيعة
اخيه قال يقع لو كان مراده حقيقة وانه ٥ سيل قاضي برهان الدين قالت حره ما نشت امرانك
اكر مانت اوبد در اسه طلاق ثم تبين ان الموذن ما فرغ من اقامته قال يقع عرفا مردن
عرف جور موذن سروع كند فقامت يقول الناس اقامت آفرد ٥ وسيل عن من قال غاب
فرسه عن خان فخلف صاحبه وقال اكر اين تسب من برده باشد من ابن خاسام ورد ايجا نا
ثم زن بروي سه طلاق وقد ادهبوا فرسه بماذا بير في يمينه با ننتقا له عن الحجرما وعن البلدة
فقال ينتقل عما نوى عند اليمين اذ نوى الحجرة انتقل عنها وان نوى البلدة وكذلك وان
لم يكن ابتدا انصرف كلامه الي الحال **وفي القدوري** اذا حلف لا ياكل من كسب فلان فانتقل
كسبه الي غيره بشكرا او وصية فاكل الحالف لا يحنث فعلى ما ذكره القدوري ينبغي ان لا
تطلق فيما اذا قال لها اكر كار كرد بو حرد مر لان الكسب بي سه كا ولاد **وفي فتاوى الفضلي**
اذا قال لامراته تزا طلاق اكر نسيما ن بيستوم لا يقع الطلاق سوندم في الحال اولم يندم اذا
قال لها ان لم اجامعك مع هذه الجبة التي عليك فانت طالق فنزعتها وابت ان تلبسها فالحيلة
ان تلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق ٥ اذا قال لها ان دخلت بيت فيه عبد الله بعينه
فانت طالق ثم اراد ان يجتمع مع عبد الله في بيت فالحيلة ان يدخل هو اولا ثم عبد الله فلا
تطلق ٥ واذا قال ان دخلت علي او قال ان دخلت عليك فانت طالق فالحيلة يداخلها معا
فلا تطلق ٥ رجل اشترى رطلا من لحم فقالت له امراته هذا اقل من رطل وقد خان لك فحلف
على ذلك بالاعتاق وقال ان لم يكن رطلا فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان تطبخ المراة
اللحم قبل ان توزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك **وفي الكبرى** اذا قال كنت حلفت
بالكل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري كنت بالغا ام لا لا يحنث لانه وقع الشك في صحة
اليمين **وفي فتاوى اهو** سيل قاضي برهان الدين اكر بعد ازين زن خانه من جوى نى د
سوى من برون برى تزا طلاق بس لداى ان زن ازخانه چند ما رسعه برون رده بود
اورد ومار ميرود س بومن غير علم الزوج هل يقع قال نعم ٥ وسيل ايضا اكر ود الم ساهلم
براسه طلاق بخا العند ما حكمه قال كم سب وى نوده اث او سنو كند بلسه طلاق وا قع
سنوده ٥ وسيل اعطى لها عشرون درهما فقالت هي تسعة عشر لا غير فقال اكر راست
گويي دادم تراسه طلاق ثم وجدت الدرهم بعد ذلك تحت التخت قال لا يقع لو كان
وقع من يدها **وفي التتمة** سيل عن من قال لامراته ان لم تعط كل سنة سبعة دنانير
او ثمانية فانت طالق ثلاثا وكان ذلك في شهر صفر متى تحنث اذا لم تعطه وما الحيلة
في ان يخرج عن عهدة هذه اليمين فقال اذا مضى اثني عشر شهرا في سنة ولم تعطه
شيا احنث قال اجاب عن الاول ولم يجب عن الاخر والجواب انه يطلقها مرة ويتركها حتى
تنقضي عدتها ثم يجي راس الحول ولم تعط شيا فتنحل اليمين م موذن في يوم غيم فقال
رجل هو الظهر وقال اخر هو العصر وحلف كل واحد منهما بطلاق امراته على ما يقول
فسالوا الموذن وحلف ان لا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا فانه لا يقع الطلاق على امراة واحد
بالشك ٥ رجل قال لامراته انت طالق ان قرات القران فحضرت الصلاة فالحيلة في ذلك
ان تاتم بذلك او بامراة اخرى ٥ رجل قال لامراته ان كلمتك ما دمت في هذه الدار
وبالي المسالة بحالها طلقت والتفسير قوله ما دمت با نوامن داي اندرنيا وتفسير قوله ما

كنت

م ٤



ما دمت كنت ما توند من داي اندر بايني وسنا في مسلة مادام في كتاب الايمان مع تمامها
ان شاء الله تعالى ٥ اذا قال لها ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فطلبت الحيلة في
ذلك حتى ياكل ولا تطلق فالحيلة ما روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ينبغي
لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتاكل العصيدة
ولا تطلق ٥ قيل لرجل امراتك طالق فاشار براسه اي نعم قال ان كان له لفظ وعبارة لا تطلق
بالاشارة وان لم يكن طلقت ٥ رجل قال لامراته ان لم تاتيني بشي كلمه الله تعالى فانت
طالق ثلاثا قيل ينبغي ان تاتيه بالنار قال الله تعالى قلنا يا نار كوني بردا وسلاما
على ابراهيم ٥ رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة اخرى من الثلاث
الباقيات اشركتك في طلاق هذه ثم قال لواحدة اخرى من الثنتين الباقيتين اشركتك
في طلاقهما ثم قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت الاولى والثانية كل واحدة
منهما تطليقة وطلقت الثالثة ثنتين وطلقت الرابعة ثلاثا ٥ امراة اعتدت وبانت
من زوجها فقال الزوج لامراة اخرى له قد اشركتك في بينونتها فهي باين ايضا ٥ رجل
قال لامراته ان قربتك فانت طالق ثنتين وتركها اربعة اشهر ثم قال قربتها قال تطلق
ثلاث تطليقات عند محمد ٥ قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق طلقت
واحدة الا ان ينوي ثلاثا ٥ ولو قال طلقتك او قال جعلت فهي طالق ثلاثا **وفي الخانية**
ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ٥ ولو قال
لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث **وفي الملتقط**
عن الشيخ ابي منصور الماتريدي من حلف لا يبيع هذا الشي فاخذ رجل تلك السلعة
واعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك كان بيعها بيع التعاطي ولا يحنث ٥ قالت لزوجها
انا طالق قال نعم فهي طالق ٥ ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق ٥ رجل نوى الطلاق
وقال لامراته امرك بيدك فقالت اختلعت منك او قال اختاري فقالت اختلعت منك
فهي طالق ٥ قال لها امرك بيدك فقالت قبلت نفسي فهي طالق ٥ خالع امراته بجميع ما لها
فرضيت بذلك جاز الخلع وله المهر الذي تزوجها به فان كان دفع اليها المهر ياخذه
منها وان لم يكن دفعه اليها بري ورجع عليها بمثله دخل بها او لم يدخل بها ٥ رجل قال
لامراته انت طالق ان جا فلان او قال اذا جا فلان او قال لمجي فلان طلقت عند
وجود احد النعلين ٥ ولو قدم التعليق بان قال ان جا فلان فانت طالق ومتى جا فلان
لا يقع الطلاق الا بوجود الفعل ٥ ولو جعل الجزا بين الفعلين بان قال ان جا فلان فانت
طالق وان جا فلان فايهما جا طلقت امراته واحدة ٥ واذا جا الاخر لا تطلق الا ان
ينوي تطليقتين فيكون على ما نوى ٥ رجل قال لامراته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا
قلنا ان تطلق نفسها في الحال ٥ ولو قال فطلقي نفسك غدا مشورة ٥ وسيل الفقيه ابو
جعفر عمن ادعى دابة في يد رجل انها له والذي في يده لم يكن له بينة والمدعي يقول
اعلم يقينا ان الدابة لي وهو ينكر دعوى المدعي فحلف المدعي بطلاق امراته ثلاثا ان
الدابة لي هل يقع امراته ان تقيم معه قال نعم والاحوط ان تخلعه فان حلفت اقامت
معه وان نكل دفعته الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما **وفي النوازل** سيل ابو جعفر
عن امراة قالت لزوجها على وجه المزاح وكيف تو هشيم فقال الزوج هشيئ وكيف من فقالت
المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ثم قال احد ابايد شد تنفنو قائم اراد
الزوج ان يراجعها قال يسيل الزوج عن نيته فان اراد التوكيد بالطلاق ولم ينو العدد طلقت
واحدة رجعية ٥ فان اراد به التوكيد ولم ينو العدد طلقت واحدة باينة **وفي الغياثية**
قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا الجواب يستقيم على قولهما ٥ اما على قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا يقع شي لان المامور بالواحدة اذا اوقع اكثر لا يقع
شي والمختار للفتوى قول ابي حنيفة **وفي التتمة** سيل عمر الحافظ عن رجل قال لاخر ان لم

الرابع ع

فلان فانت طالق ع

النعلين ع / الفعلين ع

أدفع لك ما علي من الثياب فامرأتي طالق ثلاثا ان قال عنيت الدراعة والجبة وما
وما عنيت القميص والسراويل هل يصدق فقال يصدق ديانة لا في القضاء قيل له لو لم ينو
كيف الجواب فقال يقع على ما يلبس الناس في العادة م وسئل ابو نصر عن رجل قال لامرأته ان
وجهت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان هذا الرجل امر جارية ان تعطي
كل ما طلبوا من تلك الدار فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت الامة ما طلبه منها
ثم بعد الطلب بذلك الشيء قالت امرأة ذلك الرجل للجارية اذهبي واحملي من ذلك الشيء
الاجود فذهبت وجاءت بالاجود وذهبت بذلك الى تلك الدار فقال ان قامت دلالة
ظاهرة على انها لم تعمل على قول مولاتها وانما اعتمدت على امر مولاها رجوت ان لا يكون
حانثا ت وان فقدت الدلالة سئلت الجارية فان بينت عن نفسها من طاعتها وحضيتها
رجوت انه لا يقع الا على ما عبرت وفي الخانية وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية
ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى م وسئل ايضا عن رجل قال
لامرأته ان وجهت من حنطتي او شعيري وبعثت به الى القاضي فانت طالق ثلاثا وكان لهذا
الرجل برذون وكان بين يديه شعير فتنقل من اكله مقدار كف على وجه الحالب في صحافة
فعمدت المرأة ورفعت الصحافة مع بقية الشعير وملأت الصحافة شعيرا آخر هو لغير الزوج
وبعثت بالصحافة الى القاضي قال ينظر الى الشعير والى حال الرجل فان كان يبالي بذلك
المقدار يحنث عليه الحنث وفي الظهيرية والصحيح انه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها
ثم بعثت به عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسئل شيخ الاسلام عن رجل قال لامرأته
ان دفعت من مالي الى فلان شيئا فانت طالق ثلاثا فدفعت شيئا من الملح او الحطب او نحو
ذلك هل تطلق امرأته قال ان كان الحالف يتسامح في ذلك ويضايق طلقت امرأته والا فلا
ووقعت عين هذه المسألة في زمن محمد وكانت المرأة دفعت اجرة الى الحلواني عليه فسئل
محمد عنها فقال للسائل سل ابا يوسف فسأله فقال ان كان تجري بينهما المسامحة والمضايقة
في ذلك طلقت ثلاثا فاخبر السائل محمدا بذلك فقال ومن يجيب بمثل هذا الا ابا يوسف
وفي الخانية امرأة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف
الزوج فقالت قد كنت سرقت وقد صرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها
متناقضة ت رجل حلف بالطلاق على ان لا يتزوج ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا كان
لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس
لها نفقة العدة ولا السكنى ت وان كانت كذبت المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه
النفقة والسكنى وفي الظهيرية رجل قال لامرأته ان دخل قريبك داري فانت طالق
فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بانه يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد
منهما وقيل ينظر ان كان دخل بعمل يختص به لا يحنث ت وان كان الدخول بعمل تختص بها حنث م
وروي عن محمد بن الحسن انه سئل عمن حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج ثم انه طلق
امرأته وتزوجها قال لا يلزمه الطلاق وفي الخانية وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها
رجل كان له ان يطأها م امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي
فجعل ذلك ثم تطلق المرأة نفسها فالنكاح قائم ما لم تطلق نفسها ت سئل ابو نصر عمن
تشاجر مع امرأته بسبب اخته فقال لها ان تكلمت بين يدي من الكلام في اختي وسببتها
بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج دخل البيت وهي تشاجر اخته وتسبها وهي تسمع
ذلك فقال ان كانت تسبها وهي تراها وهي لا تراه فقد سبتها بين يدي الزوج فتطلق
ثلاثا ت وسئل ابو القاسم عمن قال لامرأته بالفارسية اكر اين جامه بردوزى ابد فانت
طالق وكان ذلك قميصا فخاط على عاتقه قال انما يقع يمينه على ما يلبس الناس ت وسئل ابو
القاسم عن رجل قال لامرأته ان شربت من المسكرات الى سنة فانت طالق فرآها الناس سكرانة
خارج مجلس الشرب وجحدوا ان يكون شرب فشهدوا عند الحاكم قال ينبغي للحاكم ان يحتاط

بنفسه

بنفسه فلا يقبل شهادة من لا يبان من الشرب وينبغي للمرأة ان تحتاط لنفسها في مفارقته وفي
النوازل الحيلة اما بالفداء او الخلع او غيره م وفي آخر مجموعة المنتقى عن محمد اذا قال الرجل
لامرأته انت طالق ان شربت نبيذا او خمرا حتى سكرت فشهد عليه شاهدان انهما وجداه
سكران ووجدا منه رائحة الخمر وجاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فان الحاكم يحده ويفرق
بينه وبين امرأته ولا يجعل هذا على انه يكون نبيذا وخمرا وانما يجعل على انه شربه قال ثمه
الا ترى انه اذا وجد الرجل سكران ووجد منه ريح الخمر والشرب انه يحد ولا يجعل على انه اكره
عليه قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان يكون هذا قول محمد ت ذكر في الاصل انه لا يحد بالريح
ولا بالسكر ففي هذا الوضع قال محمد اذا قال امرأتي طالق ان شربت نبيذا حتى سكرت
فشهد عليه شاهدان انه سكر وقال لا ولم يجد منه رائحة الشرب ولم يدر … اي شيء
سكر وقضى القاضي عليه بالطلاق ثم رفع الى آخر لم امض قضاءه وفي فتاوى آهو سكران
قال هو حجه ورأسي است بست من از طلاق فلما افاق قال لا اعلم ما قلت قال الظهير الدين
المرغيناني تطلق امرأته وفي الذخيرة وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل
ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امرأته ما له عليه شيء فشهد شاهدان له عليه الف
درهم فالزمه القاضي الالف قال على قول ابي يوسف يحنث وعلى قولنا لا يحنث وفي
الخانية ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث
في قولهم م قال وكذلك لو قال كان لي لك الف درهم فقضيتها يحتمل ان يكون بيانا ان هذا
الفصل على الخلاف ويحتمل ان يكون تفريعا على قول محمد خاصة ورأيت في المنتقى عن
ابي يوسف ان كان المدعى عليه يجحد اصل الدين فقال لم يكن علي شيء واقام المدعي بينة
على الدين طلقت امرأة المدعى عليه ت وان قال كان له علي فاوفيته لم تطلق امرأته
وفي المنتقى ايضا عن ابي يوسف رجل حلف بالطلاق من امرأته على دار في يده انها له
فاقام رجل البينة ان الدار داره وقضى القاضي بالدار للمدعي فان الزوج يحنث وتطلق
امرأته في القضاء ت وان كان الزوج اقر فقال قد كانت لفلان واني اشتريتها منه فان
فلانا يحلف بانه ما باعها منه فان حلف قضى بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق
امرأته فان المعتبر في هذا المخالف لا الجاحد وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل
ادعت عليه امرأة انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأته الاخرى ما هي له بامرأة فاقامت
المرأة بينة انها امرأته فقال كانت امرأتي وطلقتها لا يحنث في يمينه لم يذكر هذا الفصل
وعلى قياس مسألة الدار يجب ان لا يحنث ايضا على قوله ت قال هشام قلت لمحمد ان ادعى مملوك
انه اعتقه مولاه وادعى غلام انه ابنه ولد على فراشه فجحد هو وحلف بالطلاق ما هذا
ابنه وما اعتق هذا واقام المدعي البينة انه ابنه وانه اعتقه وامضى القاضي ذلك
فانه في هاتين المسألتين يحنث في يمينه ت واذا طلق امرأته ثنتين ولم يدخل بها ثم قال
قد كنت طلقتها واحدة قبل فاني لا ابطل عنه الثنتين والزمه اياهما فرقها ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره م سئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان غسلت
ثيابه كلها فغسلت الا اللفافة قال لا تطلق الا ان ينوي ذلك ت ولو اوصى لرجل بثيابه دخلت اللفافة
في الوصية وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين ان غسلت الثوب فانت طالق
فغسلت اللفافة او الخمار او النقاب او الوسادة قال لا يحنث عرفا م سئل ابو القاسم عمن
قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله او كمه قال ان كانت تغسل قدرا
يسيرا لا تسمى به غاسلة للثياب في ارسال الكلام لا يلزمه الحنث ت قال الفقيه ابو الليث
روي عن محمد بن سلمة انه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يسقط بهذا الشرط وبه
ناخذ وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان غسلت
ثوب احد وقال بعد فراغه عن اليمين ما لم امرك فان قال ما لم امرك بعد ما
سكت لا ينفعه هذا القول فان اراد الحيلة تشتري الثوب فتغسله ثم باعته منه بالثمن

وزيادة اجرتها او قيمتها طلقا وقبضت لايحنث في يمينه وفي فتاوي اهو سئل القاضي بديع
الدين عن رجل حلف بالطلاق في دو وسه خيارها وزيد خيانة بكم ملاحيا زيا جاد نا دريك تنها
في بر للدو باعه او اكله قال لو كان صاحب الارض بحال يعطا يعد في مثل هذا او يسمية خيانة
يقع والا فلا قال القاضي بديع الدين لايحنث بالبيع وان قل وفي الخانية امراة تخاصم ختنها
فقال لها زوجها اكد يو سروى دادوى كدمي كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما
ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استطار في ذلك الامر بل ابتدات به
المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف حلف بالطلاق لاياكل من مال ختنه شيا فجعل حيز
الخبز في دقيق الحالف وخبزه فاكل قال الحسن بن زياد لايلزمه الطلاق وسئل ابو نصر عن من
قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها طالق او قال كل جارية اضع راسي
مع راسها او قال كل جارية اطاوها فهي حرة ففارقها ثم تزوج امراة فوضع راسه مع
راسها او اشترى جارية فوطيها لايلزمه حنث وسئل ابو نصر عن من قال لامراته ان لم
تقومي الساعة وتجي الى دار والدي فانت طالق فلبست الثياب فخرجت من الدار ثم
رجعت وجلست ثم ذهبت الى دار والده قال لاتطلق ما دامت في تهيي الذهاب
ورجوعها وجلوسها ما دامت في تهيي الذهاب لايكون تركا للفور وكذلك لو اخذها
البول او بات قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لاتطلق قال الا ترى ان رجلا لو قال
لامراته ان لم تجي هذه الساعة الى الفراش فانت طالق وهما في تشاجر ثم لك الامر حتى
طال عتابهما انها لاتطلق ولاينقطع الفور قيل لو ارادت ان خافت ذهاب وقت الصلاة
فصلت قال الصلاة عمل الحق وهي تقطع للفور وفي الخانية وقال بعضهم لايحنث وفيها
رجل دعى امراته الى فراشه فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لايعذبها فدخلت
في فراشه فجامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لايحنث وفي النوازل
سئل ابو القاسم عن رجل حلف رجلا بطلاق امراته لايخرج من بلخ الى فرسخين فخرج
الحالف بعد موته هل تطلق امراته وقد قال الحالف ان مت قبلي فانه ليس علي شي
قال اذا لم يشترط الحالف في يمينه اذن المحلف فخرج بعد موته حنث ولايمنعه القول
الذي قال بعد اليمين وروى بن زياد في رجل قال لامراته انت طالق ان اكلت وان
شربت فان اكلت او شربت طلقت واحدة ولو قال ان اكلت وان شربت فانت
طالق فان اكلت او شربت لم تطلق ما لم تاكل وتشرب وفيها قال زفر ان اكلت فهي طالق
واحدة وان شربت فهي طالق واحدة وان اكلت وشربت فهي طالق ثنتين وفي الخانية
رجل قال لامراته اكوسين سرود شوي مامن هر بام فانت طالق ابو بكر الاسكاف ان نوى
الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون
مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامراته توكيل من باش هر جت خواهي كن فقالت اكر
وكيل توام مرا دست باز دانم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك وقال
ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لايقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان
لم يكن ذلك حال طلب الطلاق لايقبل قول الزوج قال مولانا وينبغي ان يقع لعموم اللفظ
رجل هو ببغداد فقال امراتي طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه تماكس في
تلك الساعة مع المكاري في الكرا قالوا لايحنث في يمينه وعليه الفتوى اذا مكث ولم يشتغل
بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو اعذر
وصلاة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا م اذا قال لامراته انت طالق
كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وفي فتاوى اهل سمرقند قال لامراته في يوم الخميس
انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القايم وفي باب الطلاق من الاصل
انت طالق اليوم اذا جاء غد وفي هذا الموضع ايضا اذا قال اذا جاء غد فهي طالق ثلاثا فهذا
يقع عند انسلاخ ذي الحجة وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته



لايقع الطلاق بترك الفعل الآخر في آخر جزء من اجزاء حيوتها فان جعل التعليق بفعل ليس في وسعها
اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لايقع الطلاق الا بعد مضي
ذلك الوقت وفي باب الطلاق من الاصل وسئل الفقيه ابو بكر عن رجل طلق امراة غيره
فقال الزوج بهيش ما صنعت لايقع الطلاق وابو عبد الله يقول ان قال بهيش ما صنعت يقع
الطلاق وان قال نعم ما صنعت لايقع قال الفقيه ابو بكر وانا اقول على قلب هذا الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ وسئل هو ايضا عن رجل غضب على امراته لما انها تخرج من دارها الى سطح
جارتها فقال ان خرجت من الدار الى سطح الجار فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر قال ان علم
ان مراده سطح جار بعينه لاتطلق وان لم يعلم تحلفه على جميع الجيران فتطلق بالخروج الى سطح
جار آخر وفي التتمة سئل والدي عن رجل قال لآخر في الخصومة ان لم اصنع في هذا المكان
ما يجعله من السرقين فامراته طالق ثلاثا فلو وضع في ذلك المكان قدرا من السرقين
يبدرها اهل البصرة بذلك القدر يعصمه ذلك عن الحنث ويعتبر عادة الموضع في عجلة
ثورا وحمار وسالته عن رجل قال لامراته اذا افشيت سري فانت طالق ثلاثا فقيل
لها ان زوجك فعل كذا افتاك نعم قال تطلق ثلاثا ولو اشارت بالايماء لايقع شي وفي
المضمرات ولو ان مسلما ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وانه ارتد عن الاسلام فبانت
منه فقال القاضي للزوج فقال اصابني جنون وكان ذلك مني وانا مجنون او قال اصابني
برسام فذهب عقلي او قال اصابني وجع اذهب عقلي فان عرف ان ذلك اصابه فالقول
قوله ولو قال طلقتها وانا نايم كان القول قوله صدقته المراة في ذلك او كذبته
وفي المنتقى انه لايقبل قوله اذا قال طلقتها وانا نايم وكذلك اذا قال شربت البنج
فذهب عقلي او قال ضربت نفسي او قال طلقتها وانا نايم وكذلك اضرني خلط فنفى
على فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان عرف ان ذلك اصابه فالقول
قوله ولايقع الطلاق وان لم يعلم انه اصابه ذلك لم يصدق ويقع الطلاق م وسئل
ابو القاسم عن من اتهم بشي فقال فلانة طالق اكر من فقطع الكلام قال لايقع الطلاق ويجب
ان تكون المسئلة على الطلاق حلف لايطلق امراته فآلى ومضت اربعة اشهر من غير قربان
حتى وقع الطلاق عليها بالايلاء هل يقع عليها تطليقة اخرى باليمين قال بعضهم يقع وقال غيره
لايقع وفي اختلاف زفر ويعقوب ان على قول زفر لاتطلق اخرى وعلى قول ابي يوسف تطلق
ونحو منه في العنين اذا حلف ان لايطلق امراته فعزق القاضي بينهما بحكم العنة هل يلزمه
على قول زفر لايلزمه وفي الولوالجية هو المختار م وعن ابي يوسف روايتان وفي الخانية
قال الفقيه ابو جعفر لايحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي يوسف وقال ابو الليث
يجوز ان لايحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ م وسئل ابو بكر عن من قال لامراته من احد
جيرانه اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب وخالعها من زوجها بمهرها
ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص
فالقول قولها وفي الظهيرية مع يمينها وفي الخانية رجل قال اكر من ابن زن را كنت بارد
لوم زاس فرو بدو بده است تكذا ثم خالعها حنث في يمينه رجل حلف ان لايطلق امراته
فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل
بان اخذ بدل الخلع قالوا لايحنث في يمينه وعليه الاعتماد وفي التتمة سئل الحسن بن علي عن
من قال لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجبه فقالت
زوجته في الدار ولم تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المنادات هل يحنث فقال نعم
وسئل عن رجل يعقد على امراته نكاحا فقبل ان تزف اليه قال ان صلحت للمصاهرة فهي طالق
ثلاثا ثم بدا له ان يصلحها هل له حيلة حتى لايحنث فقال يصلحها غيره بغير امره وسئل علي بن
احمد عن من قيل له انت تملك الف من من الحنطة فقال ان كنت املك لنفسي حقا اكثر من ستماية
فامراته طالق فوزنوا ما كان عنده من الحنطة فكان الف وثلثماية فقال علي من واز من الحنطة

فعلو بها في الطلاق هل تصدق وهل يحنث في يمينه فقال لا يحنث ~ وسئل الوبري عن رجل قال
لامراته ان اشتريت جارية وادخلت عليك غيرة فانت طالق فقال الغيرة وقت الشرا وتظهر
بشكايتها لا بتلبها ~ سئل ابو بكر عن من قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي فانت طالق
ثلاثا فارادت ان تذهب فقال الزوج سوهى زوى برمن جه آيد قال هذا وعيد وليس باذن
واذا ذهبت ودخلت دار طلقت نفسها في المجلس وقع عليها ثلاثا ~ وسئل ايضا عن رجل قال
لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقال ان اختارت نفسها في المجلس وقع عليها ولزمها المال
وسئل هو عن رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته
هرسه هرسه قال اخاف ان يقع عليها ثلاث تطليقات وينبغي ان ينوي الزوج ان اراد بقوله
هرسه ايقاع الطلاق طلقت ثلاث تطليقات وما لا فلا ~ وسئل هو ايضا عن رجل قال لامراته
هبي صداقك مني فقالت لا اهب فقال لها انت طالق ثلاثا ان لم تهبي فاتى على ذلك ايام
ثم ان المراة تزعم انها كانت وهبت منه الا انه لم يسمع لا تصدق وتطلق ثلاثا ~ وفيه نظر وينبغي
ان لا تطلق ما دامت حية ~ وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت امرك ثلاث تطليقات
بيدك ان ابراتيني من المهر فطلقت نفسها في المجلس انه طلقت بعدما ابرات عن المهر يقع الطلاق
والا فلا ~ وسئل ابو بكر عن من قال لحلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل ذلك الفعل وليست
له امراة يومئذ فتزوج امراة قال تلزمه كفارة اليمين ولا تطلق المراة التي تزوجها ولو كانت
له امراة وقت اليمين طلقت وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تزوج امراة يقع الطلاق عليها
ويجعل ذلك بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها ~ قال الفقيه ابو الليث وانا اقول بقول ابي بكر
فان جواب ابي جعفر لا يستقيم ~ وان جعلنا قوله حلال الله علي حرام بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها
على ما هو موضوع المسئلة في الكتاب ~ فان موضوع المسئلة ان الحالف اذا ذكر الفعل اخرا في اليمين
فتزوج امراة بعدما باشر ذلك الفعل ~ وفي هذه الصورة لا يقع الطلاق على المتزوجة بعد
مباشرة الفعل وانما يستقيم هذا الجواب فيما اذا ذكر الفعل اولا بان قال ان فعلت كذا فحلال
الله علي حرام ~ اما اذا قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي
حرام وذكر فعلا اخر ثم فعل احد الفعلين حتى وقع الطلاق على امراته ثم فعل الفعل الاخر وهي
في العدة فقد قيل ينبغي ان لا يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ~ ومن قال امراته طالق وله
امراة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع اخر وهو الاظهر والاشبه ~ قال محمد حر
تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبة الجارية حتى زوجها من
زوجها على الف درهم جاز النكاحان ~ فان طلق الزوج المكاتبة اولا ثم طلق الامة وقع الطلاق
على المكاتبة ولا يقع على الجارية ~ واذا قال للمختلعة بتطليقة واحدة اكر بيه درم كنم ترا طلاق
فتزوجها فقد قيل ان كانت هذه المقالة حال قيام عدتها ينعقد اليمين ~ فاذا تزوجها فان
سبق منه طلب نكاحها وهي في العدة فقد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب ~ فاذا تزوجها
بعد ذلك لا يقع عليها شيء ~ وان كان طلب نكاحها بعدما انقضت عدتها وتزوجها لا يقع
عليها الطلاق ~ اذا قال لامراته اكر من برا بو ندك رم دلها فتزوج عليها امراة يحنث في يمينه
ولو طلقها او تزوج امراة اخرى لا يحنث في يمينه ~ رجل له امراتان فقال بالفارسية هرجه
بدست داست كيرم حرام اكر فلان كار كنم ثم حلف فقال حلال بر من حرام اكر فلان كار كنم وذكر
عين الفعل الذي ذكره في اليمين الاولى ثم خالع احدى امراتيه ثم تزوجها ثانيا ثم خالعها ثانيا
ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلاثا وطلقت الاخرى ثنتين ~ عن
ابي يوسف رجل طلق امراته فدخلت عليه اخت امراته وعاتبته وقالت طلقت اختي فلانة
تطليقتين ولم تحفظ حق ابيها فقال الرجل هذه ثالثة او قال فهذه ثالثة لزمه الثلاث
ان لم تذكر الطلاق في معاتبتها وباقي المسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة ليس بشيء الا ان ينوي به
الطلاق ~ واذا قال كل امراة لي طالق وليس له امراة وقت اليمين لا ينعقد اليمين الا اذا نوى
كل امراة اتزوجها فيصح معاتبته ~ رجل طلق امراته واحدة فقال له بعض جيرانه اين بوده

وفي متفرقات الرخسي ٢

طلاق ٢

حري

حري نيست فقال الزوج اكر بيك طلاق حري نيست سه طلاق داده من فيك فالجواب يقع تطليقتين
اخريين وليس هذا بتعليق بل تنجيز ومعناه جون بلى را بر دمها عطيت نيست هر سه طلاق دادم
قال لامراته سمك دستار سور ستد حوت بر حويدي بعلات وكابين واراد به التحقيق فقالت
خريدم فقيل هذا خلع تام سجو طلاق امراته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر لان
المهر موجل واجله ببيان الموت ونوع الفرقة لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح عندنا
قال لمنكوحته وسماه ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فاعتقت فدخلت الدار
تطلق ثلاثا ~ رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير امره فاخبر الابن بذلك فقال اكر فلانه
كدبهو بن بخواسته است وماسه طلاق يكون هذا اجازة النكاح ويقع عليها ثلاث تطليقات
رجل قال للنسوة من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت امراة مرارا طلقت بكل مرة تطليقة
لان الفعل وهو الدخول في قوله من دخل منكن اضيف الى جماعة والفعل اذا اضيف الى جماعة
يراد به في عرف الاستعمال تعميم الفعل مرة بعد اخرى ولا يراد به الفعل مرة واحدة ~ مردى
سه مخرون درراتسا لك نكاه كردوين للابد ومن بيوسا مره باقم با نفقة سو بر شيده
باشد امروز برنسب بو شهادة امر ياهر دفت ماست باي حود كشاده لفي بس لذكر بيست
لجاه نفقة شهيد اما مرد شا فدا مر بدست زن في سود شرطا مر بد رت دير جبست ما امرا
ونفقه با حرسالت وبكي الدس دونا فتمر مزكي سوكند حوزد بطلاق لن دوكاره بدست
بيست ملك سي ست سوبر ان معلو مرشده بلي ران دوكار ملك اين مركسه وبكي ملك زن
سي فقد قيل ينبغي ان يقع الطلاق وقيل ينبغي ان لا يحنث مردي زن مطلقة خويش را كفت
اكرانا سوزني برني كنم ان زن را طلاق ونام وي فاطمه دست سيدار ق حواسته است
اكر زن را نام فاطمه وحلا بنام ويكري حواسته بر بطلاق شود زن را كفت دكر امت بخانه
من نايح ومرا مراعاه يكي ترا طلاق مردي بخانه زن رفت وزن مراعاة كرد شت اما زن
بخاي ساجد ماشد نكوست فقد قيل تطلق وهو الاشبه ~ رجل قال لامراته ترا طلاق ه
دادم شرط ايذجون ازمن جدا شوي كس باساى واكر فلان را ماشيها ته طلاق نيست ابن زن
ان فلان را باشد طلاق واقع است وفي فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين عن من قال
اكر امروز ذكر ن عالم باشم فحلال الله علي حرام قال يجلس حتى يمضي اليوم وقال نجزه الله تعالى
برحمته ورضوانه سوا حبسه القاضي او الوالي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا
قال الله تعالى او ينفوا من الارض والمراد منه الحبس ~ وسئل ايضا عمن قال اكر آن خون وبدان
موبخانه تو اندرايد فانت طالق فدخل الاسبيجابي ~ رجل قال لامراته اذا ولدت غلاما
او جارية فانت طالق فهذه المسئلة على اربعة اوجه اذا ولدت غلاما اولا ثم جارية وقعت
تطليقة بالغلام وانقضت عدتها بالجارية ~ وان ولدت جارية ثم غلاما يقع عليها تطليقتان
وانقضت عدتها بالغلام ~ وان اختلفا فالقول قول الزوج لان المراة ادعت زيادة
الطلاق والزوج ينكره ~ وان تصادقا انهما لا يعلمان ذلك فحينئذ هي مسئلة الكتاب ~ وفي
الفقه لا يقع عليها الا واحدة لان القاضي لا يقضي بالشك ولكن ينبغي للزوج فيما بينه وبين
الله تعالى ان ياخذ بالزيادة لان هذا من امور الدين فيوخذ بالاحتياط والعدة منقضية
في الاحوال كلها ~ وسئل ابو بكر عن من قال لامراته هزار دبار رهشته بيك طلاق قال طلقت
ثلاثا ~ وسئل هو ايضا عمن قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت م
مرقاتين او ثلاثة قال يجب ان يكون في المسئلة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة على ما بينا
وعلى ان من قال لامراته انت طالق ثلاثا ان ذهبت الى قرية كذا فخرجت اليها قال احدهما
يحنث بنفس الخروج وقال الاخر لا يحنث بنفس الخروج ما لم تنته اليها فههنا يجب ان يكون كذلك
قال ابو الليث عندي انه لا يقع الحنث ههنا بالارتقا ~ وفي الخانية لا يحنث في يمينه وهو الصحيح م
وسئل ايضا عن من قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت
رجلها للترقي فتذكرت الحلف فرجعت قال اخاف انها تطلق قيل له اليس هذا اللفظ صادقا

وفي فتد قيل ينبغي ان يقع الطلاق
رجل قال لامراة اكر ودانا كار
وآن بروم برام زن منه سه طلاق
ودم الاكار وآن وقت ٢

لان

لكن ٢

عن الصعود كان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول فقال انه استعملت في اليمين حيث قال
ان ارتقيت او وضعت رجلك عليه فالصعود يتناوله بقوله ان ارتقيت فعلم انه اراد بوضعه
الرجل نفس وضع الرجل فهو بمنزلة ما لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك
في السكة فانت طالق وههنا لو اذا وضعت رجلها في السكة تطلق وان لم تخرج **وفي الخانية**
ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث
**وفي الخبز** ولو قال لها وهي على السلم ان ارتقيت فانت طالق وان رجعت فانت طالق وان
استقلت بنفسك فانت طالق ينبغي ان ياخذها انسان فيضعها على الارض او ياخذ رجل من
اسفل السلم بيده فيضعها على الارض فتجلس على الارض في يدها قدح فيه ما فقال لها
زوجها ان شربت هذا الما او ارقتيه او وضعت هذا الما فانت طالق وان اعطيت غيرك
فانت طالق ينبغي ان تضع بعض ثيابها في ذلك الما لينشف ثوبها ذلك الما فلا تطلق سئل
ابو بكر الاسكاف عمن قال ان خرجت من كورتي ولم ارجع الى غاتم سنتين من يوم خروجي ففلانة
ابنت فلان وكيل بطلاقها التي وقال لها انت طالق ثلاث قال تم له السنتان صار الرجل وكيلا رجع هو بعد ذلك
او لا وسئل ابو بكر عمن قال لامراته كابين هرسه عدت برو ختم بطلاق وقال اشترت
قال لا تطلق وهي امراته ¤ وسئل هو ايضا عن رجل حلفه السلطان بطلاق امراته ان يبيع
ماتي درهم على كف خليفته فجا الرجل بالدراهم ليضع على كف الخليفة فامره الخليفة ان يدفع
الدراهم الى خادم له فدفع ولم يضعها على كف الخليفة قال ارجو ان لا تطلق امراته **وفي**
**الملتقط** ولو حلف بالطلقات الثلاث انه لم يجدها بكرا والمراة تقول وجدتني بكرا فالقول
قوله ولا يحنث م وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته اكر ايئر بوادر من بخورد فانت طالق
ثلاثا فحملت المراة دقيق زوجها ودفعت الى اختها فدفع الاخ الى زوجته فخبزت ثم وضع الاخ
الخبز بين يدي امه فاكلت ¤ قال اذ دفعت [الاخت] الدقيق للاخ على وجه الهبة لم تطلق قال
الفقيه ابو الليث وعندي انها لا تطلق على كل حال ¤ وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان
فعلت كذا فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بالواحدة فقال انت طالق ثلاثا ثم ان لم
ترضي بالواحدة ¤ قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الايقاع ولا يقع في الحال
شي ¤ سئل علي بن احمد عن رجل تشاجر مع امراته فقالت المراة وهبت حقي منك چندار
بدار فقال لها خنك ما رد اسالت چنكد بازد اشتم قال ذلك ثلاثا قال اخشى ان يقع عليها ثلاث
تطليقات ¤ قال ابو الليث وعندي انه يقع عليها واحدة **وفي الحاوي** قال ابو القاسم في قوله
جنك باز داشتم يقع تطليقة رجعية ¤ قال الفقيه ابو جعفر تقع بائنة وبه ناخذ **وفي**
**الخانية** قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم
فاستقبل القافلة فقال للقافلة على الطريق ذياب ففهم القافلة وانصرفوا قالوا ان
اراد بالذياب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم ¤ وان اراد حقيقة الذياب لكي
لا يرجعوا لا يحنث لانه لم يخبر بخبرهم ¤ جماعة دخلوا في الليل على رجل ونهبوا كل شي عنده
وحلفوه ان لا يخبر باساميهم وهو في السكة براهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة انه يكتب
اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي
اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق لا يحنث الحالف **وفي النوازل** سئل ابو
بكر عن رجل وضع الدراهم في يدي امراته على وجه الامانة ثم التمسها عند الاسترداد فقال
لها بالفارسية از ان دراهم برد القحبي فقالت المراة قد دفعت هل يقع الطلاق والزوج يقول
اردت بذلك تخويفها ¤ قال ابو جعفر استفهامه يحمل على وجهين احدهما تحقيق اليمين
والرضا بالحنث والاخر تخويفها ¤ فاذا اراد به الوجه الاول طلقت وان اراد به الوجه الثاني
لم تطلق والقول قوله مع يمينه م اذا قال لامراته ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت
من الغد صائمة فلما مضى ساعة حاضت ففي اليوم طلقت هكذا ذكرا القدوري قال
الامام نجم الدين النسفي هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف غير مستقيم على قول محمد والصحيح

فان ع

ايضاح

احداهم

هذه مسائل المراة

وقال لها الكرمواري دراهم برداشي سه طلاق عشرة على وجه الاستفهام صح

قاله الولوالجي لانه وجد شرط الحنث

انفا

انها تطلق عند الكل واليه اشار محمد في ايمان الجامع ¤ وسئل ابو جعفر عمن قال اكر مرا بعد
كو مرا ان فلانه زن باشد وسماها آن زن بخوار طلاق ثم اراد ان يتزوج امراة غيرها فقال
ينبغي ان يبدا فيتزوج امراة غير التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثا فيلزمه نصف
مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها فلا تطلق ان لم يكن للحالف نية كل امراة اتزوجها **وفي**
**الذخيرة** عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني ان تزوجت فلانة علي فقال الرجل انت
طالق وهو ينوي الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت وهذا ليس بجواب في القضا وفيما
بينه وبين الله يسعه ان يمسكها **وفي النوازل** وسئل ابو القاسم عمن حلف بطلاق امراته
ان لا يقرا القرآن فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرا شيئا سواه هل يحنث قال ان كان قرا
الذي في سورة النمل فقد حنث في يمينه وان كان غير هذا لا يحنث فان لم تكن له نية ما قرا
لا يحنث لان المعروف عند الناس انهم لا يريدون بقراءته قراءة القرآن م وسئل ابو نصر عن رجل
اتهم امراته برفع شي من الدار فانكرت فقال الزوج سرلدس بسه طلاق هسته اكر ايرا داشته
م ظهر انها لم ترفعه قال طلقت ثلاثا ¤ وكذلك اذا قال سولدس بسه طلاق هسته بر داشته
ثم ظهر انها لم ترفعه طلقت ثلاثا وهو نظير ما روي عن ابي يوسف في النوادر ¤ اذا قال
لامراته انت طالق ان دخلت الدار ولم تكن دخلت تطلق لانه اخبر عن الدخول واكد باليمين
وكان شرط الحنث عدم الدخول ¤ وسئل ابو نصر عمن قال لامراته طلاق تراد ادم خرید
فقال خريدم وخو يشتين را ست بازهشتم فقال الزوج راستي فقال ان اراد بقوله راستي
الاجازة وقع الطلاق الثلاث وان لم يرد به الاجازة لم يقع الا واحدة رجعية ¤ وسئل
ابو القاسم عن سكران ذهب الى جاره صهرته فقال اني حلفت بطلاق امراتي ان التجئ بها
الليلة فاو ادلك عليه فلما اصبح قال اني اردت تخويفهم فلم اكن حلفت بالطلاق قال
طلقت امراته ¤ وسئل هو ايضا عمن قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلاثا
قال ان طلقها واحدة بائنة في يومه ذلك او في الغد او بعده ومضى الغد فلا تطلق
**وفي الخانية** ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة
بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ¤ ولو قال ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت
ثلاثا ¤ ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك ¤ وان قال ذلك للمبانة في العدة
فان اراد به النكاح المطلق او لم تكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر ¤ وان نوى به الزوجية
التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل دخل
داره فوجد صهره في بيته فغاظه دخولها فقال لامراته ان لم تخرجي من الدار فانت
طالق واراد بخروجها خروج صهرته فخرجت المراة من ساعتها الى حايط له لصيق داره
وهذا الحايط مقدار جريبه فمكثت فيها طويلا ثم رجعت الى الدار ورفعت بعض ثياب
ولدها ثم خرجت ¤ قال ان كان مراد الزوج الخروج دون الانتقال بالسكنى فاذا خرجت
الى موضع لا يبعد من المحلوف عليه فقد بر الحالف في يمينه ¤ وسئل عن رجل هربت منه
امراته وهو سكران فتبعها فلم يظفر بها فقال سه طلاق بار هزار بار دهنتم ولم يقل امراتي
قال هذا الكلام فيه اشكال فكانه قصد امراته الا انه اذا لم يكن انسان خاطبه حتى يكون
جوابا ولا تكلم بكلام سابق فلا افتي في ذلك بالطلاق الا ان يخبر الرجل انه نواها م
سئل ابو نصر عمن قال لامراته اكر توبا كيسي حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج طلقها
واحدة **وفي الخانية** ثم ان الزوج طلقها بائنا وجامعها في عدتها هل تطلق ثلاثا قال لا
ويمينه على غيره ¤ قال الفقيه ابو الليث وعندي ان المسئلة يجب ان يكون على الخلاف
على قول ابي حنيفة ومحمد تطلق ويقع يمينه عليه وعلى غيره وعلى قول ابي يوسف لا تطلق
اصل المسئلة اذا قالت لزوجها انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق **وفي الخانية**
وجعلوا هذا فرعا لما قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت
عنده بعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو جعفر ¤ وسئل ابو نصر عمن

قال لامراته ان اعطيتك دراهم لتشتري بها شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها ان تعطي
فلانة لتشتري بها شيئا ثم تذكر يمينه فاسترد الدراهم منها هل تطلق امراته قال ان كانت
امراته هي التي تشتري الاشيا بنفسها لا تطلق وان كانت لا تتولي شراها بنفسها يخاف
ان يقع عليها الطلاق وهذا الجواب يستقيم فيما اذا دفع اليها الدراهم ولم يامرها ان تدفع
الي فلانة لتشتري بها اما اذا امرها ان تدفع الي فلانة لتشتري بها ينبغي ان لا تطلق
امراته على كل حال وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن له موعودة فقال لامراة اجنبية ان
لم اتزوجك قبل موعودتي فهي طالق ثلاثا فتزوجت هذه الاجنبية بزوج فهل له ان يتزوجها
هذا الحالف قبل الحالف ان يتزوج الموعودة فقال نعم وسئل الخجندي عمن قال لرجل طلق
امراتي فطلقها واحدة ولم يقل طلقها ثلاثا ثم مضت ساعة فقال للرجل طلقها ثلاثا فطلقها
ثلاثا هل وقعت هذه الثلاث فقال ان نوي الزوج الثلاث يقع الثلاث وسئل ايضا عن
من طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا ثم يراجعها ولكن زوجها منه
فضولي فتزوجها وترافعا الي الحاكم فقضي بينهما بالحل وبطلان اليمين وبنيا على هذا
فان قال الناس هذه الحيلة لا تجوز هل يسع الي قولهم حتى يفرق بينهما ام يبقيان على
الحال قال متي اراد بقوله ان راجعتها اعادتها الي ما كانت في نكاحه وهي معتدة بائن
اما اذا تزوجها بعد انقضا العدة فينبغي ان لا يقع شي لان التزوج غير الرجعة وسئل
عن زوجين تخاصما وحضرا الي الكاتب فقال لا اكتب فقال الكاتب ايش اكتب فقال الرجل
اكتب ثلاثة احرف ثم ذهب ثم كتب الكاتب للمراة صكا بثلاث تطليقات هل يقع عليها
الثلاث قال نعم اذا اكتب ونوي بالثلاثة الاحرف ثلاث تطليقات وان لم ينو ذلك ورضي
به الزوج حيث اقر واشهد فقد بانت بثلاث وسئل عمن كان يضرب ابنه فقالت
له زوجته اي قاتل اي كافر يفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت قاتلا او كافرا
كما تقولين فانت طالق ثلاثا هل بانت منه بثلاث قال نعم وهذا على جواب المتاخرين
فانهم يجعلونه بمنزلة المجازاة واما على ظاهر الجواب فانه تعليق بشرط فان كان كافرا
او قاتلا وفي التتمة سئل عن جمع فساق يتبعهم بعضهم بعضا فقال واحد منهم من منع بعد
هذا صاحبه تطلق امراته فقيل تطلق امراة من منع فقال لا ولا يكون قوله بمنزلة ابتدا
يمين بل يكون كلاما فاسدا اذا قال الرجل ان فعلت كذا فكل امراة لي طالق وليس له امراة
وكان من نيته كل امراة يتزوجها بعد هذا هل تقع نيته كان شمس الائمة الاوزجندي
يقول تقع نيته ويصير تقدير المسالة كل امراة تكون لي وهذا من باب نية الاضمار وانها
صحيحة وكان نجم الدين النسفي يفتي بانه لا تقع نيته ولو قال ان فعلت كذا فهرچه بدست
راست گيرم بر من حرام وليس له امراة وقت الحلف ولم ينو امراة يتزوجها كان شمس الائمة
الاوزجندي يقول يكون يمينا وعليه الكفارة وبه كان يفتي شيخ الاسلام ابو
الحسن سئل نجم الدين النسفي عمن قال لامراته بجد كابيننا فقالت المراة بين وجه الحرمة
حتى اعترف فنازعته في ذلك الحكم الحرمة فغضب الزوج وقال مرا اين زن كانت
مخفي حرام بداري هل يكون هذا اقرارا بالحرمة قال نعم ولو قال مرا اين زن است حرام
بداري لا يكون اقرارا بالحرمة وفي التتمة قال لامراته ان كان هذا الحمل ابنا فانت
طالق فان كانت بنتا فانت طالقتين ثم ولدت ابنا وبنتا في بطن واحد على التعاقب
لا يقع شي لان الحمل ليس بغلام ولا جارية وسئل الخجندي عن رجل سأله واحد عن طلاق
امراته التي طلقها وعلق بالشرط فقال لا يصدق في ارادة الاضافة في القضا ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى قال وينبغي ان يصدق في القضا ان فعل وسئل عمن راى امراة
غيره فقال ان تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلاثا ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها
ثم تزوجها هذا الحالف هل يقع الثلاث في الحال قال نعم وذكر الخصاف في الحيل اذا قال
الرجل ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة اخرى لها زوج ودخل بها فامراتي طالق قال ان

تزوجها

تزوجها في يومه ذلك بر في يمينه لانه لا يقدر ان ينكحها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد به النكاح
الفاسد ولو لم يذكر اليوم ولم يدل عليه الحال انصرف ذلك النكاح الي النكاح الجائز ولو
قال ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج لم يدخل بها فهذا على النكاح الصحيح يمكنه
ان يتزوجها في ذلك اليوم نكاحا صحيحا بان يطلقها زوجها حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا
حنث في يمينه وفي المنتقى عن رجل دعى امراته الي المجامعة فابت فقال لها متي يكون
ذلك قالت غدا فقال لها متي يكون ذلك ان لم تفعلي ذلك هذا المراد غدا فانت طالق
ثلاثا ثم نسيا ذلك حتى مضى الغد هل يقع الثلاث ام يتعلق بطلب الرجل فقال نعم وسئل
عنها الحسن بن علي فقال لا يقع في الطلاق وسئل الخجندي عمن طلق امراته ثلاث
تطليقات فتزوجت باخر بعد مضي العدة وطلقها الثاني بعد الدخول بها ثم قال
الزوج الاول ان امسكتها او راجعتها فهي طالق ثلاثا ثم اراد ان يتزوجها قال يتزوجها
ثم يرفع الامر الي قاض شافعي المذهب فيقضي بحكم من احكام النكاح وسئل ايضا عن
رجل كانت له خطيبة وذكر هذا الرجل اني اتزوج فلانة فسمع اولاد صهره فاخذوه
وزجروه وحلفوه على خطيبته فقال ان تزوجت فلانة خطيبتي فهي طالق ثلاث
تطليقات ثم زفت اليه خطيبته هل يصح ان يتزوجها بعد تزوج خطيبته فقال لا
تلك وهذا الجواب انما يصح لو اراد بالحلف خطيبته المزوجة فاما اذا كان قبل التزوج
فانه يتزوجها ولا يقع شي لانه لم يوجد التعليق في الملك ولا مضافا اليه اذا قال لغيره
خواهي بازنت را طلاق دهم قال خواهم قال دادمش طلاق وفي هذه المسالة لا تطلق
اصلا ولو قياس قول ابي حنيفة سالت المراة زوجها ان يطلقها واحدة فقال دادمت
ودوسه فقالت جه يكي دو وجه سه فلم يجبها بشي فقد قيل انها تطلق ثلاثا قال الرجل
لغيره قد استفدت امراة جليلة فقال الزوج بده كودم جزبدم مرتي فقال ذلك الرجل
مرا بصد درم فروختي فقال فروختم وقد قيل لا تحرم على زوجها بهذه المقالات رجل
له لقب امراتان فقال لاحدهما سه طلاق اين زن برادلك دادم او قال سه كادم اندسه
طلاق سوي ده اين زن لقب ابي سه طلاق سوي ده اين زن كفت من اين سه طلاق بري
كادم لا تطلق واحدة منهما وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن امراة قالت لزوجها شرحني
فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم يكن له في ذلك نية للطلاق بل كان ذلك تخويفا لها
هل يقع عليها الطلاق فقال في حال المشاجرة يقع وسئل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى عن [illegible] قيل له ثم فلا نلاطم مع هذا الرجل فقال اني حلفت بثلاث تطليقات ان لا
الاطم فاسكتوا عنه ثم بعد ساعة لاطم انسانا فقيل له قد اخبرت انك حلفت بثلاث
تطليقات ان لا تلاطم فقال كنت كاذبا في ذلك الاخبار هل يصدق فقال يحنث وليس
هذا يمين فور وسئل [illegible] عمن قال لامراته ان لم تخرج الفساق من الدار فانت طالق
ثلاثا فقال لا يقع لان الدار لا [illegible] وسئل القاضي ابو بكر الاوزجندي عن رجل
حلف ليضربن امراته بخشبة لا ذنب لها ولا راس فقال يضربها بالكرة وسئل الاوزجندي
عمن قال ان لم اعمل السنة بتمامها في المزارعة فالتي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فمرض
هذا الرجل ولم يتم السنة ثم تزوج هذا الرجل هل يقع عليها ثلاث ام لا قال نعم قال
ولو حبسه السلطان فلم يمكنه لا يقع وسئل عمن قال ان دخلت على هولا الاقوام فامراته
طالق ثم دخل عتبة الباب وراي واحدا منهم كان في البيت فرجع هل يحنث ام لا فقال لا
وسئل عمن خاصم امراته فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبختيه فانت طالق فمضي
على الاكل وقد وجد الحلف منه في النهار يحنث في يمينه اذا اكل بعد غروب الشمس فقال
لا قيل له لو اكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحنث فقال نعم قيل له ولو كان
هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال ان اكلت بعد اليوم من طعام طبختيه انت فانت
طالق هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل الي طلوع الفجر يحنث من ساعته اذا اكل قال ان

اراد بعد هذا الوقت يحنث فيها كله وفي الخانية لو قال لو شربت فكل امراة اتزوجها فهي
طالق فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ وظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ
آري حمراست بر من تحوهذا الاقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتدا وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح
امراة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل لجاريتي حرة فخبزت لجاريتها فاكل منه الزوج لا تحنث
لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا تحنث رجل قال لامراته ان قلت لك
انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك طلقت اخرى في القضا فان عنى طلاقها بذلك القول
دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فيجيء ذلك ويصير كانه
قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يبيع هذا
اليمين ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق
ما لم يتزوج مرتين ولا تطلق ما لم تدخل الدار مرتين م اذا طلق امراته تطليقة ثم قال
بعد ذلك آن بر برحرامست يسال الزوج ما عنيت بذلك زن بر من حرامست الحربتلك التطليقة
هذا كلام مبتدا فهو طلاق آخر باين قال لامراته بولد من حسان دورى خون كله لعدبنة
لا تطلق الا بنية الطلاق قال لها سو برتني دادي حرام كو وكار كردي فهذا اقرار منه
بحرمتها سئل الشيخ ابو الحسن علي السعدي عمن قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه
كذا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه فانت طالق ثلاثا فذهبت فلم تقدر على الاسترداد
فرجعت ثم استردته في يوم آخر فحملته قال قد وقع عليها ثلاث تطليقات وينبغي ان لا يقع
الطلاق ويكون عجزها عن الاسترداد بمنع فلان اياها عن ذلك عذرا واما اذا حلف
بالفارسية اكر لا مسبا بين شهر اندر باشم نكذا فتوجه للخروج فاخذ وحبس فانه لا يلزمه
الحنث ويجعل عجزه عن الخروج عذرا وسئل هو ايضا عمن قال لامراته كنت باز داشت بيك طلاق
ثم تفرقا فقال رجل للزوج كنت باز داشت آن را قال كنت باز داشته ام بيك طلاق او قال
كنت باز داشتيم فهذا اخبار عن الاول فلا يقع بهذا الطلاق الآخر فان قال كنت باز داشتيم بيك طلاق فهذا طلاق آخر فيقع الا اخبار عن الثلاث الا اذا قال عنيت بالثاني والثالث
الاخبار فيصدق ديانة لا قضا وهو نظير ما قال محمد في الامالي اذا قال لها انت طالق
انت طالق او قال قد طلقتك وقال عنيت بالثاني الاخبار فانه يصدق ديانة لا قضا فكذا
هذا واشار في القدوري الى انه يقع واحدة ابينا في الفصل الثاني وقد مر هذا في
صدر الكتاب وفي الحاوي سئل نصير عمن قال لامراته درت باز اشم قال هذه كناية
لا بد من النية في وقوعه وقيل هذا ايضاح للفظ الطلاق الرجعي فاعتبرنا استعمال العامة
ولو قالت دست ازمن بدار فقال مرا كرو لت باز داشيم هزار بار وقال الزوج ما
طلقتها قط وانا كاذب فيما قلت فقال ان نوى بذلك الطلاق وقع قال محمد بن سلمة اني
اخاف في هذا وقول نصير اوسع من قولي قال صاحب الكتاب لو نوى الزوج طلاقا كان طلاقا
بالاجماع م وسئل ابو الحسن السعدي عن سكران ضرب امراته فهربت منه فقال ان لم تعودي
الي فهي طالق ثلاثا وكان ذلك عند العصر فعادت اليه العشاء الآخرة قال هي طالق ثلاثا
وفي الخانية لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لم يصدق قضا م اذا قال
الرجل لامراته حين ارادت الخروج ان خرجت فانت طالق فعادت وجلست ثم خرجت بعد
ذلك بساعة لا تطلق ح وسئل ايضا عمن قال ان فعلت كذا فامراته طالق ففعل ذلك وله
امراة معتدة من طلاق باين فهذه لا تطلق الا اذا اشار اليها بقوله اين زن ازمن بطلاق
تحنيذ تطلق وهذا الجواب صحيح ظاهر اذا قالت لزوجها خويشتن خريدم آن بركابين ونفقة
عدت فقال الزوج دست لزماه كدم لا يقع الخلع ونية الطلاق والمباراة شرط لصحة الخلع
والمباراة الا ان مشايخنا لم يشترطوا في الخلع نية في الطلاق اذا قال اكر تو فلنا بكي ملكي باسه
طلاق وكان الزوج يجادث امراته وكانت تلك المراة من معارف الزوجين وكانت تاتي
دارهما مظهرة والدتهما تحادثهما هذا الرجل فاجتمع هذا الرجل وتلك المراة يوما في هذه





الدار وغارها وشا فها وتعلق كل امراة حدثتها في الآخرة امراة الحالف بنظر اليها ولا يمنعها
عن ذلك هل تطلق امراته قيل ان كان الناس يعدون هذا ملمسه تطلق والا فلا سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن عمن له امراتان طلبت احديهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه
وتخلص الا بحرمتها وليس من ذاته ان يفارقها فاق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يكتب اسم تلك
المراة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه
بنت فلان ويوهم الطالبة تطليق التي طلبت منه طلاقها وقال سمعت نحو هذا من القاضي الامام
ابي الحسن الماتريدي انه فعل مثل ذلك في مختلف الخاقان ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون
عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا الخاقان
ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه الى يساره سكران قال ان كان لي ولد بنوي عمر فامراته
طالق وله ولد يسمى عمر وامراته حامل فعلى الآخر قال ان كان عنى بهذا الكلام الولد المولود
لا تطلق امراته والا طلقت سئل نجم الدين عمر عمن قال لامراته لئن تراهن سو ساعة اكر من باين
تو عيد سريم ترا سه طلاق ولبسه بعد العيد بعشرة ايام هل تطلق امراته قال لا رجلا تهم
بفعل قد فعله فارادوا ان يحلفوه بثلاث تطليقات وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امراته
فالحيلة في ذلك قبل ان يحلف يطلق امراته المطلقة ولا تطلق هي وجه آخر ان كان له
امراة يجي اليها ويفارقها قبل ان يحلف يذهب الحلف وقالت ممن فارقت من امي لو فعلت هذا
الفعل فامراته طالق ثلاثا وينوي بذلك المفارقة الحال دون الولادة وان لم يكن له امر يفارق
امراته التي له منها ولد او لها ولد من غيره فهي ام لذلك الولد لا محالة فيحلف ويقول منذ
فارقت بطن الام ما فعلت هذا الفعل رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة وفيه طلاق
انه روي تنعقد لك الفعل لا تطلق زوجته رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك مني اليوم
فانت طالق ثلاثا فاستاذنت اباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فامك طالق
ثلاثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها من زوجها وتقبض ذلك
الشيء من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فسقط اليمين
ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على
الزوج ولا تطلق امها وفي تجنيس الناصري ولو قال اكر فردا بن كوي رايت كستان كنم اذا اسقط
عليه الاكاسرة بزي في يمينه ولو قال اكر من نوي راي فهي بكم فالمراد به الاشارة ولا يتقيد
بالمثل ولا بالموجب الشرعي فان نوى التنور والا فهو على العرابيتام قال لامراته اكر تو ايحامي
بكم وبردن اخده ترا طلاق ومرد اش بدجها ن سو يبك كنم وعيش سو لج وهو سو حتنا ها كنم
اكر ابن محامي بكنم و بردن اخده ترا طلاق ومرد اش ايك سو سك كنم وعيش سو لج ويحو بو حتنا ها
كنم اكذا بن سد قال طلاق يتقيد وفي التتمة سالت ابا حامد عن رجل قال لزوجته ان لم اقطع
ذوابتك فانت طالق قال لا يقطع التي آخر جزء من اجزاء حيوته الا اذا كان هناك دليل الفور بان
اخذ السكين ليقطعها فان كان هناك ذا انفضت تلك الساعة تطلق قلت له يامره بالقطع
حتى يبقى حلالا قال لا قلت لو قطعها ما ذا يقطع قال يقطع ما استرسل لان ذلك الغدير يسمى
ذوابة وما يوازي الراس فليس بذوابة وسئل القاضي الامام بخاري عن سكران قرع الباب
فتم الليلة حتى ادخل الدار فانت طالق ولم يكن في الدار احد ففتحت الليلة فلم يفتح الباب
اذ لم يكن فيها احد قال لا تطلق امراته لان الخطاب للحاضر وسئل الحسن بن علي عمن قال لامراته
ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا هل يقع قال لا تطلق امراته لان الله
تعالى قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فلا يقع وبه غيره في الحسن وسئل والدي عمن
حلف بطلاق امراته وقال ان لم اقل ما تقولين لي فانت طالق ثلاثا فقالت قل انت طالق
ثلاثا ما الحيلة فقال يقول لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فلا يحنث في يمينه وسئل
ايضا عن امراة قالت لزوجها يا يهودي الوجه قال ان كنت انا يهودي الوجه فانت طالق ثلاثا
قال ينظر ان كان عبوس الوجه مقبوض الخلق ولم يكن هشاشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا

وفي فتاوى اهو قال لامراته الرعن كردكار واحدى تزطلاق فوقع الصبي من المهد وبيت دامت
حتى يبع في يديها قال القاضي بديع الدين لا يقع ٭ سئل ايضا قالت امه لا تذهب الى سمرقند
قال اذهب باذنه بان يبغام ونعريكا لرسام دمر رازوى بطلاق قال يقول لاحد بلغ رسالتي
الى اثني عشر مرات فاذا بلغه الخبر عشر مرات لا يحنث سواء كان ذلك في المجلس او في مجالس
مختلفة ٭ وكذا لو امرت واحدة مرة وتسع مرات امر لغيره ان يبلغ فبلغ ٭ وسئل ايضا او ركي
كرواز وجها ومات قبل ان يخبرها بالتعويد لا تحرم وبالدواء تحرم ٭ ولو قال لامراته ان لم اتزوج
عليك واتيك بها حتى تنظري اليها فانت طالق فاتي بها فلم تنظر اليها قال لا تطلق ٭ وكذلك
اذا قال ان لم اتك غدا بثوب تلبسيه فانت طالق فاتاها غدا بثوب فلم تلبسه لا تطلق ٭ رجل
قال لامراته ان لم تغزلي يوم الجمعة قطنا بدرهم فانت طالق فاشترى قطنا بدرهم فغزلته
ورخص القطن حتى يوجد بدرهم اضعاف ذلك او غلا حتى يوجد بدرهم نصف ذلك او ثلث
ذلك قال محمد هو على غزل قدر ذلك القطن ٭ معناه ان يمينه على غزل قدر قطن يوجد بدرهم
يوم الحلف ولا ينظر للغلاء والرخص بعد ذلك ٭ فان اعطاها قطنا ٭ وهب له او ورثه فهو
على ما ينادي درهما وقت اليمين ٭ قال لعذيمه اكرمن سيا نكاه نشر ترا واست بكنم زن او را طلاق
لا تطلق امراته قبل غيبوبة الشفق ٭ قال الاتري ان الرجل يقول لغيره في العادة سيا ركاه
سرونا با نكرتا ما نغا مرخوري فربما يكون عشاؤكم عند غيبوبة الشفق هكذا ذكر في مجموع
النوازل ٭ وفي القدوري الماء احدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا غربت الشمس ٭ واذا احلف
بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي وهذا على غيبوبة الشمس ٭ قال لامراته ان تركت هذا الصبي
حتى يخرج من الدار فانت طالق فتوارت عنها حتى خرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه
فلا تطلق قال لقوم اكر بخانه من بيهمانان روبد فامراته طالق فذهبوا فلم يعطهم شيئا فلا
تطلق ٭ قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك في هذه الليلة فانت طالق فان كان يعلم
انه اصبح فيمينه على الليلة القابلة ٭ وان كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ٭ رجل قال لامراته انت طالق ان طلقتني بالف فعلت المراة
فان كانت المراة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء ٭ وان كانت مدخولا بها يقع تطليقتان
بالف درهم ٭ رجل قال كلما وطئت امراة فهي طالق فتزوج امراة فوطئها لا تطلق ٭ حلف
بطلاق امراته ان لا يجامعها فاتاها في دبرها ذكر هذه المسالة في مجموع النوازل في موضعين
في احد الموضعين بالحنث وفي احدهما بعدم الحنث ٭ ولو كان حلف بطلاق امراته ان لا يزني
فاتاها في دبرها او اتى امراة اجنبية في دبرها حكي عن الفقيه ابي الليث القاسم انه قال
كان على الجماع في الفرج ٭ سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع فانت
طالق فبعثت بوقع انسان غدا ولم تجيء به ٭ سئل عن نيته ومراده فان كان مراده وصول
عين المتاع اليه لا غير فلا تطلق ٭ وان كان مراده ان تجيء بنفسها تطلق وان لم تكن له نية
فلا جواب عندي ٭ واما عند علمائنا فهو على ما يتلفظ به ٭ سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال
لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت عندي البارحة فامراتي طالق
ثم قال بعد ذلك بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انها كانت امراة اخرى عنده ٭ قال اختلف
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في كل يوم يلحقها شرط اخر بعد الفراغ من اليمين والسكوت قال
نصير اذا كان الشرط على الحالف يلحق باليمين وان الشرط له لا يلحق ٭ قال محمد بن سلمة لا يلحق
في اليمين في الحالين قال ويقول محمد بن سلمة اخذ ابو نصر بن سلام وبه ناخذ وسياتي هذه المسالة
مع زوايد في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ٭ وسئل ابو بكر عن جماعة كانوا على سطح فاراد احدهم
ان يذهب فمنعوه فقال ان بت الليلة هنا فامراته طالق وقال اردت به البيتوتة في موضع
فنام على ذلك الموضع من السطح قال طلقت امراته قضاء لا ديانة ٭ وسئل نصر عمن قال لامراته
ان سكوت جبى الى اخيك فانت طالق وجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي
فعل كذا وكذا وخاطبت الصبي بذلك حتى يسمع اخوها قال لا تطلق قيل له فان كان قال لها

ان سكوت

ان سكوت بين يدي اخيك فانت هنا تطلق ٭ وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن قال لامراته اكر خبري
از مال من بوسيين دهي فانت طالق ثلاثا المراة امراته حتى غزلتها وجعلت اجرتها ثوبا اخلقا
كان ملكا لها فقبضت الثوب الخالق ثم باعت هذا الثوب من المراة بثمن دفعت الحالف فدفعت الدقيق
اليها ثمنا للثوب قال تطلق امراته ثلاثا ٭ وقد قيل ينبغي ان لا تطلق لان اللفظ في باب اليمين
براعي عند الامكان ما ثبت هنا ٭ وسئل هو ايضا عن رجل قال لغيره اكر ربك درم بوردكار برو
از من بطلاق فدفع ذلك الغير الى الحالف درهمين وامره ان يشتري الاحبار ليتصدق بها على
المساكين فاشترى هل تطلق امراته قال نعم ٭ وقيل يجب ان لا تطلق ٭ وسئل ايضا عن رجل
يغيرا الناس بالجنايات والغبايات وغير ذلك من وجوه مضرات فاخذ وحلف اكراي وان
بازه باد زاده كرم زمان كنم فامراته طالق ثلاثا از خويشتن را الدركرم زيادت زمان
كي لا تطلق امراته هكذا اجاب والصحيح انها تطلق وفي الخانية وان قال عنيت غيرها
صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا وفي العتابية حلف بطلاقها ان
لا يسرق فان كان اخذ العنب والفاكهة ولصاحب الكرم نصيب فيه ولم يخبر فان اكل او حمل
الى منزله للاكل عادة لا يحنث ٭ وان اكل سوى ما حمل كذلك وان لم يجوز صاحب الكرم وان لم
يكن رددسان لم يخبر يحنث لان هذا يعد سرقة والاولى ان ٭ ولو حلف لم يسرق ولم يره
وقد كان يراه قبل ذلك فالمختار انه لا يحنث وفي فتاوى اهو سكران اعطى لامراته دراهم
فقالت مي هنا دخرم هوم بادمي سباي فقال الرعن باد سام ترطلاق واخذ منها حالة السكر
قال لا يقع ٭ ولو حلف بالطلاق انه يصلي ...... بكنم فذهب الى موضع لو تجيء تفوته الصلاة
والا فلا قال يصليها في وقتها وتطلق ٭ ولو قال اكر بعد لدين بينه بسي دمي ترطلاق
قال الذي ادفع اليه بالحاجة ان زن من بخواه وطلب منها فدفعته لك يبطرين رسالة
كفته كيفت لا يقع واكر مطلق كفته است يقع ٭ وسئل القاضي بديع الدين عمن قال الجماعة
هركه والدشمن بما رت بطلاق درزن نويد عمه دست ترديد فقال طلقت امراته وقال
برهان الدين لا يكون هذا اقرارا بالطلاق ٭ وسئل القاضي ظهير الدين عمن قال اكرمن
زن را جامه خرم وترطلاق فاشترى ولم يسلم اليها قال يقع لان شرط الحنث وجد وقال
بديع الدين لا ٭ وسئل ايضا اكر فلان اخري بدهي ترطلاق فاعطته ولم يقبل قال يقع
وسئل قاضي خان عمن قال لا يعبر ارد ردي لسيد قال اكرمن ام ورخوم ترطلاق
صبرا بجانه لم يسمع مي قال يقع هكذا اجاب القاضي بديع الدين فلو قال اكر بحوا ...
والمسالة ينبغي ان لا يقع ٭ وسئل ايضا اكرما لدين حورد الصبي ترطلاق شمه فان كان
قال لا يقع وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت حيضتين ثم
ذهب بها الى منزله كرها وجامعها هل يجب عليها استقبال العدة فان كان ذهب بها
الى منزله وانكر طلاقها فعليها ان تستقبل العدة وان لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه
الزنا فعليها بقية عدتها ٭ وسئل ابو بكر عن رجل تزوج امراة وينوي بقلبه ان يطلقها
بعد ما جامعها قال لا اثم عليه ٭ حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس
ذكره احدى فخذيها او ادخل احدى ركبتيها وانزل لا يكون حانثا في يمينه ويكون على ما
صنعه ٭ حلف ان لا يحل تكة بحلال وحرام في الغربة فجامع امراته من غير حل التكة بان
لم يحل سراويله او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته ٭ فان كان نوى حقيقة حل
التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة ٭ وان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه
حلف لا يفتح سراويله لاجل البول او لغائط ثم جامعها لا يحنث ٭ فان فتح السراويل لجماعها
ولم يجامعها قالوا ينبغي ان يكون حانثا ٭ ولو حلفت امراة ان لا تغتسل راسها عن جنابة زوجها
فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها على التمكين عن اختيار ٭ فان جامعها مكرهة
لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها ٭ امراة حلفت بالله حرام بكره دسم وعنت انها لم تحرم الزنا
واما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها ٭ وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين



لعل فيه عبارة السناخ ام زاه الحالف اكراه

الادم

مجي

علي

على ارته واراده الجماع كان موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا وان فتح سراويله ...

وعني بذلك لانه عني ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق او العتاق لا يصدق قضاء رجل
حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث وقال
بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية
يفرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الاستاد
بالطلاق انه لم يفعل شيئا مما اتهمه فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يعود زاويته
يسير معه فقال الاستاد ان رايت هذا التلميذ يسير معه فامراته طالق وقد كان التلميذ
راه يساره في شيء من اموره بان يشتري شيا او يحمل الى منزله شيا لا ينبغي له ان يعلم بذلك
غيره قالوا نرجو ان لا يكون حانثا رجل اتهم امراته برجل فدخل الرجل داره فوجد الرجل
المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة قايمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل
المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تجد فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه
لم يجد فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدي فحلف ان
لا يتغدي الان نطبخ غدا في قفيز من ملح قالوا نطبخ في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغديان فلا
يحنث وسيل الشيخ ابو الحسن عمن حلف بطلاق امراته انه يعطيها في كل يوم درهما فربما دفع
اليها هذا عند المغرب وربما دفع اليها عند العشا قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع
الدراهم لا يحنث وسيل هو ايضا عمن قالت له امراته مرا تك با تو سلدي بنشيت مرا طلاق
ده فقال الزوج جون تو رجعوي طلاق كاده شدد قال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم
ووافقه في هذا الجواب بعض الايمة وسيل هو ايضا عمن قال اكر از شهر مرو بن درم اردي
بسه طلاق فهذا على ان لا يجاوز عمران المصر وسيل هو ايضا عمن حلف بالفارسية اكر سر
ما كس سوتم بو لد من بسه طلاق ثم ان الحالف نام على فراشه وجاءت امراته فوضعت راسها
على وسادة قال اذا كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع فهو ايلا فان قربها في الاربعة
الاشهر طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت الاشهر طلقت واحدة بالايلا وان لم يعن
فاليمين على ان يضع راسه على وسادتها سوا كان معها او وحده وسيل هو ايضا عمن تزوج امراة
وحلف قبل ان يحملها الى بيته اكر او بخانه كرم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ورضاه
ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك في بيته فاذا خلاها في بيته ولم
يخرجها ثم يمينها تطلق وسيل ايضا عمن قال لامراته اكر دستوري تو لد نه بروم تو لد
من بسه طلاق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم باده رولدا او قالت دستوري
دادمت بروي ده روز زيادة بنا يجي زن اهب ولم يجي اكثر من عشرة ايام قال لا تطلق
امراته وعنه ايضا اذا قال لامراته اذهبي الى ابويك فقالت طلقني حتى اذهب فقال
تو زدن طلاق دادم فرساد م قال لا تطلق بهذا القدر وعنه ايضا اذا قال رجل الرجل
برتو احرام وفي الذخيرة او قالت امراته حلال خداي بر تو احرام فقالت آري حرمت عليه
امراته بتطليقة وعنه ايضا اذا قال رجل لرجل حلال بر تو احرام وفي الكبرى اذا قالت
امراة لزوجها حلال خداي بر تو احرام فقال آري حرمت عليه امراته بتطليقة وعنه
ايضا اذا قال الرجل اكر تو سه كو خانه ايد مكر كي مرا و ركنت كيرم فاندر كرام فامراة
طالق ثلاثا دست بكي مكرون از مرد بكيا د بعد از ان باز ديك انكريي وي درامد قال
زن بر وي طلاق بشيود ولو قال اكر بسه ما ن خانه اندر اند بك من دست كرم واندر
ارم دست بكي بدف واندرون او د بكيا د اكر باز ديك بيمين مرد اندر انه لي دي زن
بروي طلاق وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته لا يدخل صهره وصهره مستاجر بيتا
في خان فدخل الخان ولم يدخل البيت الذي فيه الصهر او دخل بيت خان لا يسكنه
باجارة لا تطلق امراته ولو جلس على كاد نا مسجد على باب بيت استاجر الصهر مع البيت
فان كان الذي يحنثا ينتفع به مستاجر البيت تطلق امراته هكذا حكي عنه وهذا مشكل
وفي فتاوي امو سيل الفاضي ظهير الدين عن امراة قالت لزوجها اذهب معي الى خوارزم



فابي فقالت بر ابا خوسين برم فقال اكر ما بو بروم فانت طالق ثلاثا فامتنعا عن الخروج
ثم اراد الخروج بعد زمان الذهاب الى خوارزم فذهبت مع الزوج قال يقع لانه شرط
وقوع الطلاق وهو الذهاب معها وسيل الشيخ ابو الحسن اذا قال اكر بكم امروز بانو
ليج كاري كرد وامراته طالق ثلاثا فمضى اليوم ولم تعمل معه شغلا حسابا ولا اشارة فان
الزوج يسال عن مراده ونيته فان كان مراده ان يفعل ما ينبغي ان يفعل مع الناس من ترك
الاذي والجفا لا تطلق زوجته وان كان مراده شيا للنية بضرب او غمز او على ... كذا
فاذا لم يفعل تطلق امراته وان لم تكن له نية لا تطلق امراته وسيل هو ايضا عمن قال لامراته
انت بسه طلاق بائن كشاده كردم ايقاع طلاق واحد لان هذا صريح الطلاق في العرف
والعادة فان عني ومثل هذا الكلام الاولى فهو ايقاع الثلاث والا فهو الواحدة حلف
الرجل بطلاق امراته احر من غسل بوما كسي كفته امر وقد قال مع امراته فلان سكي فرزند
سود وسكي خواره وكارها با فيه مي ادو النون سوبه كرده است قال تطلق امراته وسيل
هو ايضا عن رجل كان يضرب امراته فاراد الجماعة من النسا منعه فقال او مرا باد اريد
اردت فهي طالق ثلاثا فمنعه ولم يمتنع هو بمنعهن قال طلقت امراته ثلاثا وانه صحيح قال
متاع في يد رجل فحلفوا ممن كان له من اهل الدار بطلاق امراته انه لم ياخذ ولم يخرج من
الدار فحلفوا واحدا بعد واحد ثم ظهر ان واحدا ممن حلف اخرجه مع رجل هل تطلق
امراة هذا الحالف كان شيا لا يطيق حمله تطلق امراته وان كان شيا يطيق حمله وحده
لا تطلق امراته وسيل هو ايضا عن دهقان جرى بينه وبين اكاره كلام فحلف الاكار
اكر من امسال اين زمين اين دهقان را بكد فوادي دار م زن من كز من بسه طلاق فباع
هذا الارض من رجل ثم ان الاكار اخذ الارض من المشتري بالمد فوادي لا تطلق امراته
على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولو قال وقت الحلف اكر
امسال اين زمين بالمد فوادي دارم ولم يقل زمين اين دهقان كرا وباقي المسالة بحالها
تطلق امراته ثم اذا اخذ مزارعة من المشتري فرفعت الامر الى القاضي وقالت ان هذا
الرجل حلف بطلاقي امسال اين زمين دهقان را بالمد فوادي شده امر فانكر الزوج الطلاق
فقال من هو كند جنين خواده ام امسال اين زمين را بي دادم ويا بن سوكند طلاق مرود
نجارد وزن مي لويد سوكند جنين خورز دي من امسال اين زمين را بكد فوادي دارم ويا بن
سوكند طلاق مي ايد ون من امسال اين زمين را بالمد فوادي دارم ويا بن سوكند طلاق
ورد مي ايد واقام كل واحد بينة على وفق دعواه قال يقضي بشهادة شهود المراة وسيل
ايضا عن امراة كانت تخاف من زوجها ان يسافر فقال الزوج ايذن نا عند الصكاك لكتب
لها خطا باليمين بطلاقي ان لا تخرج مسافرا الا باذني فقال نعم فذهبا الى الصكاك
فقال الزوج للصكاك اكتب لها خطا له هكذا كه اكر از شهر مرو بن دو صرني وسنوري
از من بيد طلاق فقالت المراة لا ارضى بالواحدة واردت الحلف بالطلاق الثلاث
فلم يتفقا على مرادها وخرجا من عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيا هل يثبت اليمين
بطلاق واحد حتى لو سافر بغير اذنها يقع الطلاق عليها قال نعم قال رضي الله عنه
وهكذا فيما اذا قال للصكاك اكتب بهذا صكا باقراري بمائة درهم وكذا اذا قال
للصكاك اكتب بهذا صكا بيعي بيع داري كذا سنه بالف درهم كان اقرارا منه بالبيع قيل
فان قال الزوج للصكاك اكتب لها كتاب الطلاق على نحو ما بينا فلم يكتب الصكاك حتى قال
الزوج للصكاك ثانيا اكتب لها كتاب الطلاق هل يكون هذا يمينين او كانت يمينا واحدة
قال هي يمين واحدة ويجعل الكلام الثاني تقاضيا لما طلب منه بالكلام الاول لا ابتداء
ابتداء وسيل هو ايضا عمن له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال اكر ورا برني كنم حلال
ايزد روي حرام ثم تزوجها قال لا تطلق هي وانما تطلق امراة كانت في نكاحه وقت اليمين
وسيل هو ايضا عمن اخذ صبي رجله فقال سوى ما نلبس دو م كرم رب طلاق حرا قرد م ...

تطلق امراة المتكلم بهذا الكلام قال لا ۞ وسئل ايضا عمن رفع مكعب غيره او جعبته ودفع الى
غيره فقال صاحب المكعب اگر رفع تعديرادي بارده فقال اگر بي برد اشب من فقال لصاحب
المكعب زن از تو بطلاق له في برد ابستا وبجي دا في برد اشيد است وباكت فقال الرافع
مجنين قال تطلق امراته ۞ وعنه ايضا في سكران اخذ بيتا فقال اين كفته ست دكر حرامي
ار من اين بيت كفته است فامراته طالق لا تطلق امراته الا اذا علم انه من انشاء غيره ۞ وعنه
ايضا فيمن حلف وقال حلال ايزد برمن حرام من الثلاث درم دركار في انت سمار درنك
و درم دود رنك احد قال لا تطلق امراته واگر سار لرونه دو درم وانك امد نطلق
امراته ۞ وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته له دا من زن امد رسا ندما الور بدد وند
يقضي در رود ندار حمت ورا و برون در امد قال اگر ايندر رود ن وقت مهود در رود
وهو عند الخروج طلاق يقع ۞ وعنه ايضا فيمن اراد ان يتزوج امراة فقيل له ذلك زوج
فلم يتزوج اخرى فقال هر زن مرا سود وباشد اروي بطلاق ثم تزوج بعده التي يريد
تزوجها قال تطلق وهي لا تطلق التي كانت في نكاحه ۞ وعنه ايضا فيمن قالت بالفارسية
بادرين انك عورة ولون باليه است اگر من ماوي الدرام زن اروي بسه طلاق دلود
ودند بوقت حوبي وحانه برند لكن لا وهن لانه يبقى على الفرش حبات في عنا فيه على الارض
لا يمكن نقلها من الكرم لا تطلق امراته استحسانا ۞ وعنه ايضا فيمن لازم غريمه يطالب بدينه
فواعده غدا فقال له الطالب اني اخاف ان تخلف الوعد فقال الغريم لا افعل فقال له
الطالب اني اخاف ان تخلف الوعد فقال الغريم اگر فردا بنايم وبرايم فامراته طالق ثلاثا
فردا عوتم آيد وطالب را ارد ورديد اما طالب او را بديد فقال يا فلان درخانه است وقباله
ودوست استمن باين خانه اندرو ديم بوا زمن سه طلاق ثم ان الاجر انفسخا العقد فخرج
المستاجر من الدار فان يعد ر عليه رد المكتوب لصناعة او ما اشبه ذلك فدخل الحالف
الدار لا تطلق امراته ۞ وعنه ايضا اذا قالت لزوجها مرا طلاق كن فقالت ذلك ثلاث مرات
فقال الزوج كردم كردم طلقت ثلاثا كذا فتوى الشيخ الامام ۞ وقيل تطلق واحدة والاول
اصح ۞ وعنه ايضا فيمن راى امراته تكلم اجنبيا فغاظ ذلك واكرمش بامرد سكانه بحق كوبي تولد
من بسه طلاق وتكلمت بعدها تكيدا لزوجها ليس من محارمها او رجلا يكن في دارها بينهما
معرفة الا انه لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي رحمها وليس من محارمها قال تطلق
۞ وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته ان لا ياكل من خبز ختنه وختن لاهله واولاده الختن
وهي حنطة ودقيق فاتخذت امراته اخبازا واكل منها الحالف طلقت امراته قيل هذا الجواب
مستقيم فيما اذا قال لها يعني الخبز قال لامراته كلي من حنطتي ودقيقي خبزيك ولم يقدر لها
مقدارا معينا ولم يعين لها ذلك حيلة اما اذا قدر لها مقدارا معلوما وافرز لها ذلك من
حنطته لا يحنث ۞ وعنه ايضا رجل قال لغيره ان تو مرسو هزار طلاق وقال ذلك الغير زن توبي
نوبو هجين است فهذا اقرار منه بتطليق امراته ۞ وعنه ايضا اذا قال اگر ما عسال كوما ي كدم
ونانم فامراته طالق لحر كرفت وبافت لا تطلق امراته ۞ وعنه ايضا امراة قالت له يا نوبي
حرامي فقال اسنك سه طلاق لا تطلق امراته بهذا التدر ۞ وعنه ايضا امراة لها ابن ولابن بقرة
ابون وكان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوقع بينه وبين الام وحشة فقال الابن للام
اگر من از تو بر بحرم لدو كاسه طلاق ولم يقل شريكا وهو شرب ابن بقرتها قال تطلق امراته
وعنه ايضا فيمن حلف اگر فلان تراقايم ناماي مان رزاندر بهذا فامراته طالق ثلاثا ثم ان
الحالف رآه في الكرم ولم يره حال ما دخل ضه ولم يخرجه وتركه فيه قال لا تطلق امراته ومن
هذا الجنس ۞ اذا قال زن بروي سه طلاق اگر فلان را بايد خانه خويش رده كرم فدخل فلان
عليه وهو في داره ۞ افتى شيخ الاسلام الاسبيجابي انه لا تطلق امراته اگر كان ساعة وداكيد
بيرون كردن فجعل شيخ الاسلام قوله راه وهم عبارة عن تركه فيها وما قاله نجم الدين الظهير
هكذا قيل ۞ وعنه ايضا اذا حلف الرجل وقال اگر ترادر خويش در افرزمام بعل علاقا فامراته

طالق

طالق قال ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امراته لتامر لخاه ان يصلحه فامراته طالق قال ان كان
الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امراته ۞ وعنه ايضا خالع امراته ثم خطبها فابت الا ان
يحلف ان لا يشرب الخمر فحلف بهذه اللفظة حلال خداي بر وى حرام اگر باش ماه مي خورد ثم
انه تزوجها وبس از سه ماه مي خورد قال لا تطلق ۞ وعنه ايضا فيمن قال لامراته اگر ترا كنت
تا بخانه فلان روي بو لدمن بهزار طلاق فاستاذنته للذهاب الى خانه فلان وذهبت طلقت
واين رها كردت مرده ۞ وعنه ايضا فيمن قال لامراته اگر با تو حسار يكنم سك ما اشان امر وكس
برايته طلاقا ۞ وعنه ايضا فيمن يسكن سكة لور بر و هذه السكة في سكة عمرو وقال لا اسكن
هذه السكة واو ثلاث ان كنت ساكنا في هذه السكة فامراته طالق فخرج من هذه السكة الى
سكة عمرو باهله وثقله فقد بر في يمينه ۞ وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته لا يدخل سكة
كذا وفي آخر هذه السكة دار ظهر هذه الى هذه السكة وبابها في سكة اخرى تدخل تلك
الدار من السكة التي بابها فيها ثم خرج من ذلك الباب لا يحنث ۞ وان كان لهذه الدار باب آخر في
السكة المحلوف عليها فدخل الدار من الباب الذي في السكة غير المحلوف الذي عليها يصير
داخلا في السكة المحلوف عليها يحنث ۞ وان سد الباب الذي في السكة المحلوف عليها فلم يبق لها باب
الا من تلك السكة فدخلها من باب تلك السكة لزمه الحنث ۞ فان لم يكن لهذه الدار باب في
السكة المحلوف عليها لا تطلق الا بفتح الباب المحدث في السكة المحلوف عليها **وفي الحاوي**
حلف بالطلاق ان يتصدق بماله فكذا باسم ان يتصدق على فقير وسلمه اليه ثم يرده الفقير اليه
بعدما قبض قال محمد بن مقاتل وفيه حلفته امراته ان لا يا في حراما قال ابو نصر لو في
بيمينه لا تطلق الا اذا كان الحالف من جملة اهل الرساتيق ممن يمشي خلف الدابة ۞ حلف ان
لا يعتق عبده فكاتبه فعتق يحنث ولو اشترى اباه حنث ايضا ۞ قال ابو بكر وبه ناخذ
حلف ان لا يكون ابنه في منزله واذا ليفاد فهذا اليوم فلما اصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله
قال ابو القاسم هل كان في تلك الدار بيت معلوم قيل نعم ۞ فقال هل فرغ ذلك البيت
بتمامه قال نعم قال لا يحنث **وفي خبيثي الناصري** محترف حلف على الاحترف فقيد اكرمت
بر سهامر يصرف الى العمل لا الى سهاد اذا هاج حلفه من ذكر البدل **وفي الغياثية**
اذا تيقنت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهو منكر للطلاق ولم تقم البينة
لا يحل لها التزوج بآخر في القضاء ۞ وافتى ابو شجاع انه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله
تعالى اذا تيقنت **وفي اليتيمة** سئل عن امراة ارادت ان تدخل في فراش زوجها فقال
لها ان لم تضطجعي شهر رمضان كله في رجلي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج بات عندها
ليلة في جانبها هل يحنث قال ان علمت بذلك وليست مضطجعة حنث ۞ وسئل ايضا عمن
قال لاخر اخرج امراتي من هذه الدار فان لم تخرجها الان لم اضربها فهي طالق ثلاثا فخرجت
للحال بنفسها ولم يتعد رهو على الضرب هل يحنث ۞ فقال ان كان مراده الفور سقطت
هذه اليمين بخروجها فانقطع الفور ۞ وسئل ايضا عن ابن واب تنازعا فقال الاب
لابنه ان كنت منتي فامراته طالق ثلاثا هل يقع الثلاث قال ان اراد به حقيقة الحال لا
يقع وان اراد به النسبة اليه يقع وقيل له ۞ ولو قال ارادت ان لا ابتهم في الاخلاق هل
يصدق قال لا يصدق في القضاء ۞ وسئل ايضا عمن حلف ان لا يستمد من هذه القارورة
فصب ما فيها من المداد وملاها بمداد آخر فاستمد هل يحنث فقال نعم قيل له فلو كان هذه في
الدوات يعرف الجواب قال لا **وفي خبيثي الناصري** ولو قيل للهندي اگر كلما ففت لا كرم
كرايم فانت طالق طلقت لان الهندي يقال له كذا في عرفنا ۞ وان كان في عرف المتلوثين
هذا اسم حجام ۞ ولو قال لجماعة متعبتين اگر شما برا وروجها رسنه وعود بكنم فامراته طالق
فهذا على كل الرجال ۞ ولو غاب واحد منهم يحنث ولا فرق بين ان يضيف جميعا او اشتاتا والغنيا
مندرة بادني ما يسمى ضيافة ۞ وفيه ولو قال ان لم اكسك من راسك الى قدمك فامراته طالق
يلزمه ان يتخذ لها خفا وقطيفا وسراويل وقلنسوة ۞ ولو قال لها نخلة فلان ايدنا اي بولد من سه

وعنه ايضا فيمن قال اگر مي خورم
ناري كنم حلال جه بي برمن حرام
وهرجه مرست كرد بر مني حرام
خورد دوی زنا بكرد قال تطلق
تطليقتين ح

انه ينبغي لان يحرق بعض ثيابها
ويجرها ويلقيها على الارض ونحو
ذلك فاذا فعل لا تطلق امراته ح

في الاصل فتح لها بابا الى السكة
المحلوف عليها ودخلها من باب
السكة الاخرى فلم يخرج من
الباب المحدث في السكة المحلوف عليها
ح

الدوات محالة يكتب بها جمعها دوى وابات وودوية
مثل حصاة وحصيات وحصى متشابه

فه بصف ح
والاضافة ح

قال بر في يمينه قال رضي الله عنه
وفيه نظر وعنه ايضا في امراة
آجرت دارها من رجل فغضب الرجل
ح

طلاق يقع في الحال ✱ ولو قالت لزوجها السكران مسلمان مي زني فقال كي وي مسلمان نيست ثم طلقها
ثلاثا يقع لا لانها تبين بالردة لان ردة السكران لا تصح **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل طلق
امراته تطليقة واحدة باينة ثم وقت في مجلس آخر طلاق امراته في اليوم الذي طلقها فيه فقال
من حضر ذلك المجلس انك تراجعها بعد شهر فقال ان راجعتها فهي طالق سبعين تطليقة قال ان
كانت التطليقة باينة فان تزوجها بعد ذلك في العدة او بعد انقضا العدة طلقت ثلاثا ✱
وسئل هو عن رجل سالته امراته الطلاق فوكل رجلا وكيلا وقال له اني لا اعلم من هذا الامر شيئا
فان ارادت الطلاق فكن وكيلي بان تطلقها تطليقة واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها هل يقع
قال ان لم يكن وكله بطلاق بجعل وكانت المراة مدخولة لا يقع الطلاق ان لم يرض الزوج ✱ وسئل
ابو بكر عن هذا فاجاب هكذا او قال ان كانت مدخولة لا يقع ✱ وان كانت غير مدخولة جاز
وكان الفقيه ابو جعفر يقول لا يجوز في الوجهين **وفي الكبرى** حلف ختنه بطلاق امراته فقال
ان غبت بعد هذا عن امراتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية
هست ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق **وفي فتاوى اهو** سئل القاضي بديع الدين
قال لها اگر فلان كار بكني ونجه سوا ندر خانه آيد تر الطلاق اين زن ديكر در خانه كاه حارت
قال الكرنش از زوال بدر خاست لعنت لا يقع على جواب الكتاب وقيل از زوال آفتاب در برآمد رات
وقال برهان الدين ان قال ذلك قبل الطلوع فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه ✱ وسئل
القاضي بديع عمن قال لها اگر وسه كني تر اطلاق واگر بكشي تر اطلاق قال يك ازو بكيك دوبك
ابروني وعلى هذا اگر غلام را بفروشي تر اطلاق واگر بخوري تر اطلاق يبيع غلام بفروشد
وبيع ديگرنه وعلى هذا اگر اين لقمه فرو دبري تر اطلاق واگر برون اندازي تر اطلاق يسمه
فرو دبري وبه ديگر ندو اندازد وعلى هذا اگر اين نعلين سوي تر اطلاق واگر بخوابي تر
طلاق واگر بنوشي تر اطلاق فقال القاضي جلال الدين اگر وبه كشي تر اطلاق قال هو على
قياس مسئلة البيع ان كانت ممن تباشر بنفسها الي آخره ✱ وسئل القاضي برهان الدين واگر من
تر اخانه بيوم ازمن سه طلاق فاخذها بيدها فتفرقت منه في الطريق قال يقع تر اطلاقت
و تيمم بالركاه كه بسفر بروم فقدم السفر وركب فقال ان تخرج من الدرب ثم نزل لعذر
ثم ركب هل يحنث قال لا ✱ وسئل القاضي برهان الدين في المختلعة اگر بعد رسواليم تر اطلاق ✱
ثم تزوجها بعد انقضا العدة لا ينعقد يمينه قيل اگر سوي برد بك او رود تحوا هل يقع ✱
لان قوله اگر بعد بولم ينصرف الي الخطبة فاذا ذهب لاحد نكاحها فقد وجد بعد رفيق ✱
والعدة باقية هذا اذا ذهب هو وان جات هي وقالت زوجت نفسي منك بكذا فقبل هو
صح ولا يقع **وفي التتمة** سئل علي بن احمد عمن قال لاخرسا طلق زوجتك ✱ وعن شيخ الاسلام
ابي الحسن فيمن قال لامراته اگر بگي سر بوبرم كم تر اطلاق قال ان لم ينو الجماع لم يصر موليا وان
نوى القربان صدق في حق تعلق طلاقها بقربانها ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن
دخوله في فراشها من غير قربان فقيل له ايقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست
في الفراش او بتقييد اليمين بدخوله في فراشها وهي في الفراش ✱ قال ان كان الحامل على اليمين
كراهة استعماله تطلق بدخوله في فراشها ✱ وان كان الحامل كراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله
في فراشها وهي فيه ✱ وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته هو ما هي كيد كدم سم تو بدهم وقد
اخذ ما لا انسان قرضا والترم بذلك اربعين درهما في المستقبل على ما هو العادة ولكن لم
يعط شيئا الى الآن هل تطلق امراته قال نعم وان كان اعطى بشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل
على العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر ✱ وعنه ايضا فيمن قال لامراته اگر روي
بمنع ماعرمي فانهي تراسه طلاق وبعد اليمين تراها الناس الا ان الناس اياها ان سكنت في
المسكن واطلع عليها الناس لا تطلق وان انكشفت بحيث يراها الناس لكن لم يتعمد رؤية الناس
اياها تطلق ✱ وعنه ايضا في رجل قال له رجل آخر فلانه برد بك بوز رها ست ودها ست
فقالت اگر كسي برد من دهاست ودينها ست زن اري سه طلاق وهو لم يكن لفلان عنده شي

ولكن

ولكن لرجل عنده ذهب ودبياج قال تطلق امراته هكذا اجاب وهذا يجب ان يكون على قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما اما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تطلق امراته ✱
وعنه ايضا فيمن استحلف غيره بهذه اللفظة زن آن تو سه طلاق فلان در خانه تو نيست
فقال بخانه تو نيست فقال بخانه من اندر نيست ولم يزد على هذا قال لا تطلق امراته ✱ وعنه
ايضا فيمن قال لامراته ان ضربتك بغير جناية فانت طالق ثلاثا ثم جاءت المراة بقصعة مرقة
لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة وانصبت المرقة على رجل
الزوج وهي حارة فاذته فضربها قال لا تطلق ✱ وعنه ايضا في رجل له ابنان صغير
وكبير وقد عزم ان يتخذ وليمة لعرس الولد الاكبر وختان الولد الاصغر ثم حلف لعا
لعارض وقال اگر بر فلان نزا هو ركم حلال بروي حرام ثم انه اتخذ وليمة لختان الابن الاصغر
وحمل زوجة ولده الاكبر الى داره بهذه الوليمة فلا تطلق امراته وفيه نظر ✱ وعنه ايضا
فيمن قال لامراته اگر بخانه پدرت كنم هر زني كه برني كنم و تر اطلاق ثم دخل دار ابيها ثم
انها اخرجت عليها بعد ذلك بزمان ثم تزوجها هل تطلق قال لا الا اليمين تصحيح على رواية ابي
يوسف ✱ وعنه ايضا فيمن قال لرجل اگر من تر است بخانه تو دوي بيدهم زن از وي
بسه طلاق فذهب به الي فلان ولم يبعه الزوج قال تطلق امراته ✱ وعنه ايضا فيمن حلف
رجلا وهما بالنسائية بهذه اللفظة زن ازوي بسه طلاق مي خورد بالنكانه با زن بكسانه
ساند وتر اپي ندم فسقاه الراح بسر قند فشرب قال لا تطلق امراته ✱ وعنه ايضا في رجل
قال لامراته اذا غبت عنك ولم آتك الى اربعة اشهر فانت طالق ثلاثا فلما كان قبل تمام
الاربعة الاشهر بايام ذهبت المراة فتمت اربعة اشهر ولم يات اليها طلقت ✱ فان التقى
الزوج مع المراة جميعا في المكان الذي كان فيه الحالف قبل تمام الاربعة الاشهر ثم تمت
اربعة اشهر طلقت ✱ وعنه ايضا فيمن قال لامراته هرچه در اين خانه است بخوردم زن
از وي بسه طلاق فيمينه على اكل ما كان موجودا في البيت وقت اليمين لا على ما يدخل
فيه بعد ذلك ✱ ولو قال هرچه در ان خانه است بخورم زن از وي بسه طلاق فيمينه
على كل ما يكون في البيت وقت الاكل سوا كان موجودا في البيت وقت اليمين او دخل بعد
ذلك لا على ما يدخل بعد ذلك ✱ وعنه ايضا فيمن حلف قال لامراته ان كلمت فلانة فانت
طالق ثم ان المراة المحلوف بطلاقها اغتسلت ثوبا ولبست ثيابا فقالت لها فلانة ما يده
بدي وهي تقول انها فلانة ولم تعلم فيها لو خويشتن او قالت نعم آري فهذا كلام تام تطلق
امراته ✱ وعنه فيمن اشترى ثلاث شياه بثلاثين درهما ثم حلف بطلاق امراته على واحدة
منها بعينها انه اشترى هذه بعشرة دراهم قال تطلق امراته ✱ وعنه ايضا فيمن قال لامراته
اگر كسي بر باب اين خانه اندر آيد تر اسه طلاق فدخلها انسان هو قريب الزوج والمراة جميعا
قال ان قيل تطلق فله وجه ✱ وان قيل لا تطلق فله وجه وعليه الاعتماد ✱ وعنه ايضا فيمن
قال لامراته اگر تو ما عمر در دستوري سوي قال اگر خانه سما نه وفيه است وردا عا جميع
بدي رند زنان وهو كسي دو ند خوبيت تحد و دلا تطلق اما اگر خدا وندا بان ديك را
خود ندا ستانت ما دو له خدا وند خانه اسند تطلق امراته ✱ رجل حلف بالطلاق انه لا يذهب
الى وليمة فلان وللحالف غريم فلما كان يوم الوليمة ذهب الغريم الى دار صاحب الوليمة
واتبعه الطالب فدخل دار الوليمة ليخرجه فمنعه صاحب الوليمة الغريم من الخروج فمكث
الطالب هناك لحفظ الغريم ثم كتب شيخ الاسلام الاسبيجابي الفتوى على انه لا تطلق امراة
الحالف ✱ وعنه ايضا فيمن قال لامراته اگر سه خريدن روي فانت طالق ثلاثا فذهبت مع
امراة اخرى الى القطان فاختارت هي شيا من ذلك واشترت المراة هل تطلق هي اذا لم
تشتر بنفسها قال نعم ✱ وعنه ايضا قال لامراته اگر من بي دستوري بو طعي بروم فانت طالق
فاستاذنها والح عليها في ذلك فقالت برخيا خواهروي ومن دستوري بي دهم فذهب الى ذلك
الموضع قال لا تطلق امراته ✱ وعنه ايضا في رجل كان ياخذ اموال صاحب السكه جرى بينه

نفس م

وبين اهل السكة وبقي شي قليل كان وضعه في بيته فذهب واخذ ذلك من بيته وجابه على يديه
فدفعه اليهم قال تطلق امراته • وعنه ايضا في رجلين بينهما الفة ومودة قيل لاحدهما ان منا
مع امراتك فقال اكر تو ترا باز خويشتن دريابي برسم حدود ليها ندهم واكر ماندرم ازوي
بسه طلاق ثم ذكرها هذا الرجل قال ان كان بندوه ماندم او اكر سابد ترا طلاق • وعنه ايضا
فيمن قال اكر امشب بدو هر خوابم زنه بيم فامراته طالق ثم ركب اليها في الليل فانفجر الصبح قبل
ان يأتيها فرآها قال تطلق امراته وقيل لا تطلق • وعنه ايضا فيمن قال ابن زوي است اكر امشب
مراد اوايد فهي طالق ثلاثا فالهدا على الوطي • قيل انه كان للزوج مراد ان اراد هويوده مرا
انكار ايد بلدها تو كي • وعنه ايضا اذا قال الرجل ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان
سارة وسعادة ففعل ذلك الفعل تطلق سارة ام سعادة قال ان طلق سارة طلاقا بائنا طلقت
سعادة وان طلقت سارة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت سعادة
طلاقا رجعيا وان لم تنقض عدتها حتى فعل ذلك الفعل طلقت احديهما • وعنه ايضا فيمن له
امراتان اعطته احديهما دراهم ليشتري حنطة لاجل البيت فاشترى بها حنطة واعطى على
تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما واحدا • فان صرف تلك الدراهم الى حاجة اخرى فقالت
المراة الاخرى انك اشتريت لتلك المراة الحنطة فاشتر لي مثلها فقال الزوج اشتريتها بدراهمها
وحلف على ذلك بالطلاق قال لا يقع الطلاق وكذلك لو كان قال اعطيت في شراء هذه الحنطة
دراهمها وحلف على ذلك لا يقع الطلاق • واذا قال ذلك لايسيم خويش برادة امران اراد به كل الثمن
لا يقع الطلاق ايضا • وان اراد به جري ابسيم خويش برادة امر درنها ابن كندم تطلق امراته
وعنه ايضا فيمن قال لغيره ان لم افعل كذا غدا ابن زن او را خانه انت طالق ولم يفعل ذلك
الفعل غدا فهي طالق • وفيه ايضا فيمن قال لامراته بخانه فلان اندر اي ترا طلاق ولم يفعل
حونرولا السوطلقت الساعة • ونظيره بالعربية انت طالق لو دخلت الدار والمسالة بالعربية
**وفي نوادره** وعنه ايضا فيمن جا بهدية ويدعي عذرا الى غيره فقال له الحكم فقال له نعم ترا
فناي دهم بدين خداي واكر ندهم برمن حرام ثم ان المهدي اليه بعد ذلك بايام قال للمهدي
اصالحك على عشرة دراهم ورضي به المهدي وقبض العشرة وانصرف هل تطلق امراته
قال نعم • وعنه ايضا فيمن قال اروس وسيرين ابا ماع بخوردم اكر بخوردم ام ازوي بطلاق
فاكل من حضرته وغيبته تطلق امراته • ولو قال ارسوس ابن كرمي خوردم فاكل عنبة لا تطلق
اذا شرب من الشراب الذي يتخذ من العنبة • وعنه ايضا فيمن قال اكر مست كاه خورم يا كل
به بينم فامراته طالق • وان كان الحالف بالشتاء فراي وردا احمر في الشتاء بعد شرب الخمر
قال لا تطلق امراته • وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته ان لا يشتم اباها ثم قال لامراته
بنجي عوزن بدي هل تطلق امراته قال نعم وهذا شتم لابيها • وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق
امراته ان لا يشتم اباها فزنا المراة بطلاقها بروي حرم شي وي داعري همت بدوي
فحلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك خداي دا برما توجه كرده هل تطلق امراته بهذا قال لا
وعنه في مريض قالت له امراته فلان ترا عادت تذكره وبر بوت امره فقالت من برجون برجون
رديك نيي تروم ونناوي بحر يلوم واكر بروم وبحر كدم زن لدي بطلاق ثم ان فلانا
اعاده في مرضه واهدى له بعدايا وكلمه حين عاده وهو مريض على حاله لا تطلق امراته ولو
صح ثم كلمه تطلق امراته • وعنه ايضا في رجلين لهما على رجل دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق
بهذا اللفظ اكر زوي ان ما سوي زن از تو طلاق فحلف على ذلك ثم ماطله قال ان طلباه وعلم
بالطلب ولم يظهر نفسه عليهما طلقت امراته • وان دخل السوق مختفيا وعنهما لا تطلق امراته
وان طلباه وطلبه احدهما في داره او سوقه او لزمه وهو غايب ولم يعلم بالطلب لا تطلق
امراته • وان ادى دين احدهما لا يبقى اليمين في حقه • وعنه ايضا فيمن حلف فقال هوجه بكنت
داست كرم ثم برمن حرام فلان كاركنم وكرو زان تطلق امراته • وعنه ايضا فيمن قال بالذات
ثم ابن سركاه ايه اكور هما ابن بيركاه ابن اكور هما ابن ررداي كنم ونار الحامي خورم وبخانه

هل يصدق قال يصدق في حق تعليق الطلاق فاما في حق ... ما بنوي ولا يصدق في حق من الطلاق للزمان صح

مراسم — فبازاء — عذاء — عذري واكر بدوم حلال صح — واما التعليق — شربه — اخريه

بيرم

---

بيرم واكر بخانه برم زن ازوي بسه طلاق فحمل كلها راحا فشرب بعضها مع اصحابه هنا وحمل
غيرها بغير امره بعينها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل كلها وحمل الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل
البعض بنفسه ولا بحمل غيره • وان كان مراده ان يشرب الكل هنا ولا يترك شيئا للحمل الى بيته
يحنث وان لم تكن له نية فكذلك يحنث قيل وينبغي ان لا تطلق في هذا الوجه ايضا • وعنه
ايضا فيمن حلف بطلاقها ان لا يوذيها فتنجس ثوبه يوما فامرها ان تغسله فابت فقال لها زهرة
بدرد با يدسين هل تطلق امراته وهل يكون هذا ايذاء قال لا • وعنه ايضا فيمن حلفه غريمه
بهذا اللفظ اكر سيم من ترا ده شهر بروي وزن ازوي بسه طلاق فحلف على ذلك واعطاه بعض
حقه قال تطلق امراته • وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر هر الحوايد دهي تو ازوي بسه طلاق
ففعل ذلك باذنه ثم قال رجل للحالت تو باد ن خويش فلان حاوى روي فقال الزوج نعم
كس ليست من او بي عارد هم فقالت المراة شهره تران ترا مر قال لا تطلق بهذا اللفظ • وعنه
ايضا فيمن قال لامراته از ين خانه بي دستوري من بيرون اهي تو از من بسه طلاق وكانت
دعيت محدودة لها رجلا بال وتحتاج الى ان تخرج اليه وتنفق دينه وتفك رهنها وطلبت
الاذن من الزوج بذلك فقال لها برو وسيم بده وكرو بيرون ار دنه هبت ولم يجد واحتاجت
الى الخروج مرارا حتى تم الامر وخرجت كل مرة بغير اذن قال لا تطلق والعادة بنفس حاجة
غيرها • وعنه ايضا في امراة قالت لزوجها اكر تو مرن زن كني از تو بطلاق قال بده
طالق فتزوج امراة قال تطلق ثلاثا • وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر من بخو طلاق
بويبون مان الكم فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر تو فلان كار بكني وازمن بسه طلاق طلقت
امراته ثلاثا باليمين السابقة • وعنه ايضا فيمن قال لامراته اكر فلان بحر حباب هوا اندر
بكرد ولوبان من بكوهي ترا است طلاق • قال انما يعرف النظر بالخيانة اذا انضم الى النظر
كلام او عمل يدل عليه وهو ان يمازحها ويشير اليها بيد او بشيء او نحو ذلك • وعنه ايضا في
رجل له امراتان فقال اكر تا آن فلانه بحروي از من طلاق هردو زن كرر بيرون دي
بخفتد سوا ان ابن مرد ابا تا ان دخنت درجو بي سو كند خواده مود قال لا تطلق وان
لم يبتها فقيدا • فان منع يد على الرجل الاخرى ليخرجها من فراشه فقيدا قال لا تطلق
ايضا • وعنه ايضا في جمع من الاصدقاء اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت
للمشاورة في امورهم فحلف واحد منهم بهذه اللفظة اكر من ما بكيار با ين جمع كرفد آيي
جمع كرد ابن زن ازوي بسه طلاق فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت قال لا تطلق امراته وان
اجتمع مع جملتهم في غير يوم السبت لامر آخر سوى ما كانوا يجتمعون له يوم السبت قيل هذا
اذا كان اجتماعهم قبل يوم السبت لاجل المشاورة فاجتمع معهم في سبت آخر للضيافة لا تطلق
امراته • اذا طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال جعلته بائنا او ثلاثا فهو بائن وثلاث
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكون بائنا لا يكون ثلاثا وعند محمد لا يصير بائنا
ولا ثلاثا وذكر المسالة في آخر دعوى الاصل **وفي المنتقى** وعن ابي يوسف رواية اخرى
انه يكون ثلاثا وقال في المنتقى عن ابي يوسف وهذا اذا قال ذلك في العدة اما بعد
انقضاء العدة اذا قال جعلتها بائنا او ثلاثا لا يلزمه • واشار ابو يوسف الى الفرق
اذا قال جعلته ثلاثا وبينما اذا قال جعلته بائنا على ظاهر الرواية فقال في العدة
اما بعد انقضاء العدة اذا انقضت كانت التطليقة بائنة بغير كلام ولا يكون ثلاثا
هذا كلام ابي يوسف • وفيه ايضا اذا قال لها اذا طلقتك واحدة فانت بائن
او ثلاث فطلقها واحدة لم تكن بائنا ولا ثلاثا من قبل انه قدم الفعل قبل نزول
الطلاق • وكذلك اذا قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه الطلقة
بائنا او ثلاثا وكان ذلك قبل ان يدخل الدار • وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال
لها انت طالق تطليقة بائنة ثلاثا فهي ثلاث **وفي المنتقى ايضا** اذا طلق امراته واحدة
ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين

فان كان اجتماعهم في غير يوم السبت للامر الذي يجتمعون له يوم السبت تطلق امراته وان اجتمع معهم في غير يوم السبت صح

تلك التطليقة فانه يقع عليها تطليقتان في الصورة الاولي فيقع ثلاث تطليقات ثم في
الصورة الثانية يقع عليها تطليقة مع الاولي فيقع تطليقتان ؞ وروي ابو سليمان عن ابي
يوسف في رجل طلق امراته واحدة ثم قال قد جعلتها بائنا راس الشهر قال ان لم يراجعها
فهي بائن وان راجعها فيما بين ذلك لا تتحول الي البينونة ؞ ولو طلقها تطليقة رجعية ثم
قال جعلتها ثلاثا راس الشهر فان لم يراجعها قال يكون ثلاثا راس الشهر وفي الذخيرة قال
وينبغي في قوله جعلتها بائنا في قوله جعلتها ثلاثا م وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يكون ثلاثا
او يكون واحدة بائنة

## كتاب النفقات

وفي السغناقي اعلم بان نفقة الغير تجب علي الغير باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك
ثم هذا الكتاب يشتمل علي فصول كل فصل علي انواع فصل في بيان من يستحق النفقة من الزوجات
ومن لا يستحق النفقة وهو علي انواع نوع منه في الخانية ويجب علي الرجل نفقة امراته المسلمة
والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل بها والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى
اما الماكول فالدقيق والما والحطب والملح والدهن وفي جامع الجوامع والنفقة الواجبة الاكل
والشرب واللبس والسكنى والرضاع ؞ وكذا خادم يحتاج اليه وفي الظهيرية وسبب وجوب
النفقة احتباسها عند الزوج اذا كان يتهيا للزوج الاستمتاع بها اما بالوطي او بالدواعي م اذا
تزوج الرجل امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة وفي المضمرات وفي رواية عن ابي يوسف انما قبل الدخول ان احتبست نفسها
لاستيفا مهرها فلا نفقة لها فانه علي هذه الرواية اعتبر وجوب النفقة انتقالها الي بيت
الزوج فاذا لم يوجد ذلك لا تستوجب النفقة ابتدا قيل ان الفتوي علي اختيار قول ابي يوسف
فانه قال اذا اسلمت نفسها في منزلها ؞ وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة
لها وان لم تنتقل الي بيت الزوج ؞ فان امتنعت عن تسليم نفسها حتي يعطيها مهرها فلها النفقة
م وقال بعض المتاخرين من ايمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الي بيت زوجها والفتوي
علي جواب الكتاب فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الي بيت الزوج
فلها النفقة ايضا ؞ واما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان بحق بان امتنعت لتستوفي
مهرها فلها النفقة ايضا ؞ فاما اذا كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان
المهر موجلا او وهبت منه فلا نفقة لها اذا كان مثلها يوطي وتصلح للجماع فلها النفقة وان كانت
المراة صغيرة بان كان مثلها لا يوطي ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتي تصير الي الحالة
التي تطيق الجماع سوا كانت في بيت الزوج او في بيت الاب ؞ قال وان كانت المراة تصلح للجماع
والزوج لا يطيق الجماع فلها النفقة اذا لم تكن مانعة نفسها وفي الصغري وتكلموا في تقدير
البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع فقد بلغت وان كانت بنت خمس فلا وفي السبع
والست والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت والمختار انه ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع
وعليه الفتوي وفي التفريد ثم الزوجة اذا كانت صغيرة لا تجب النفقة وعند الشافعي
رضي الله عنه تجب النفقة للصغيرة وفي فتاوي الخانية اب الصغيرة التي لا نفقة لها اذا
طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه وفرض لها النفقة لا تجب عليه والفرض
باطل م وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتي تصير المراة الي الحالة التي تطيق
الجماع وان كانت المراة تطيق الجماع فلها النفقة سوا كان الزوج يطيق او لا يطيق وعن هذا
قلنا ان المجبوب اذا تزوج امراة صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة ولو صلحت فلها
النفقة ؞ وان كان الزوج لا يقدر علي الجماع في الوجهين جميعا ؞ ثم ان الاصل ان المراة اذا كانت
كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة علي الزوج ؞ وان تعذر وطيها
بعارض اخر نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سوا حصل هذا العارض في بيت الاب قبل
الانتقال الي بيت الزوج او حصل بعد ما انتقلت الي بيت الزوج حتي ان المراة الكبيرة اذا مرضت
في بيت الزوج مرضا لا يقدر الزوج معه علي جماعها تستحق النفقة استحسانا وفي الظهيرية

قال

---

قال مشايخنا ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها وان امكنه الاستمتاع
بوجه فلها النفقة م ولكن للكبيرة اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر الزوج معه علي الجماع
جماعها وزفت الي بيت الزوج كذلك او لم تزف الي بيته الا انها غير مانعة نفسها من الزوج بغير
حق تستحق النفقة وفي الخانية واذا زفت المراة الي زوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضا لا يحتمل
الجماع فان كان بني بها كان لها النفقة ؞ فان لم يدخل بها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة
لها ؞ وان اغمي عليها اغما كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بني بها في منزلها ومرضت مرضا لا يحتمل
الجماع وذهبت الي منزل الزوج وهي مريضة علي حالها كان له الخيار ان شا امسكها وعليه النفقة
وان شا ردها الي منزلها ولا نفقة عليه ؞ وان مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول
فانتقلت الي دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الي منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل
فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ؞ المراة اذا كانت رتقا او قرنا او صارت
مجنونة او اصابها بلا يمنع من الجماع او كبرت حتي لا يمكن وطيها بحكم كبرها كان لها النفقة سوا
اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الي بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها
من الزوج بغير حق وفي الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في هذه المسايل جواب ظاهر الرواية
م وروي عن ابي يوسف في الرتقا والمريضة التي لا يمكن وطيها انه لا نفقة لهما قبل ان
ينقلهما الزوج الي بيت نفسه ؞ وان نقلتا الي بيت الزوج من غير رضي الزوج فللزوج ان
يردهما الي اهلهما ؞ فاما اذا نقلها الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له ان يردهما الي اهلهما
بعد ذلك ولهما النفقة ؞ ولو كانت الصغيرة بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستيناس
فنقلها الزوج الي بيت نفسه ليس له ان يردها وتستحق النفقة عند ابي يوسف وروي
عن محمد في الرتقا انه لا يلزم الزوج نفقتها قبل ان ينقلها الي بيته بيت الزوج مريضة وبينها
اذا مرضت في بيت الزوج فقال اذا حولت الي بيت الزوج مريضة فللزوج ان يردها
ولا نفقة عليه اذا مرضت في بيت الزوج بعد ما حولت اليه صحيحة فليس له ان يردها
بل ينفق عليها الا ان يتطاول ؞ قال واذا حبست المراة في دين قبل النقلة فان كانت تقدر
علي ان تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة ؞ فان كانت في موضع لا يقدر الزوج علي الوصول
اليها فلا نفقة لها ؞ فاما اذا حبست بعد النقلة وبعد فرض القاضي لها النفقة لا تبطل نفقتها
وهذا كله اذا كانت محبوسة في دين لا تقدر علي الادا فان قدرت علي الادا فلم تفعل فلا
نفقة لحصول المنع من جهتها وهذا كله قول ابي يوسف وهو اختيار القاضي الامام علي السغدي
وذكر محمد في الجامع الكبير وفي الاصل انها اذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل ؞ وذكر الخصاف
في ادب القاضي انها اذا حبست وكانت قادرة علي ادا الدين او لم تكن او حبست ظلما بغير حق
فلا نفقة لها ؞ وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقة علي رواية الاصل والجامع وفي
الولوالجية وعليه الفتوي وعلي رواية ابي يوسف وهو اختيار القاضي الامام علي السغدي
لها النفقة وفي الخانية وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب نفقتها لما
مضي وفي الظهيرية وان حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذا في الكتاب قال رضي الله
عنه والاصح عندي ان لها النفقة م قال وان حبس الزوج وهو يقدر علي الادا او لا يقدر او
حبس ظلما او هرب كان لها النفقة ولو حجت المراة حجة الاسلام وفي تجنيس خواهر زاده
ولو حجت حجة الاسلام فريضة فان كان قبل ان تسلم نفسها فلا نفقة لها ؞ وان كان الزوج بني بها
ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول ابي يوسف وقال محمد لا نفقة لها وفي الظهيرية وهو
الاظهر م وذكر الخصاف انه لا نفقة لها ولم يذكر فيه خلافا فيحتمل ان يكون ما ذكر الخصاف قول
محمد بخلاف ما اذا اصلت او صامت عن رمضان فرع علي قول ابي يوسف فقال يفرض لها نفقة
الاقامة دون السفر ؞ يعني يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر لا ما كان قيمته له في السفر
وفي الخانية وتفسير ذلك في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا ربع دينار واكثر
ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وليس علي الزوج ان يكري لها ولو اقامت هنالك

ثم فرق ابو يوسف بينهما اذا حولت الي ...

مدة لا يحتاج اليها بطلبت نفقتها ه ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجي لم يكن لها ذلك
ولكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب لها نفقة الاقامة دون السفر ونفقة الاقامة تفرض
لها شهرا فشهرا ه ثم قال فاذا عادت اخذت ما بقي هكذا ذكر القدوري وفيه نظر فان
نفقة الزوجات لا تصير دينا الا بالقضاء او بالتراضي على ما يبين ان شا الله تعالى ولم يذكر
القضا والرضا هنا وكانت المسئلة مأولة ه قال فان خرج الزوج معها فلها النفقة على الزوج
بالاتفاق لكن نفقة الحضر ه ولا يجب عليه السفر ولا مؤنة السفر لما قلنا ه وروي عن ابي يوسف
ان المراة اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج على ان يخرج في حجها وينفق عليها **وفي التتمة**
قال علي بن احمد كتبت الى الحسن بن علي فيمن دفع الى المراة خمسة دنانير وقال هذه نفقتك ولم
يبين الوقت هل يكون تمليكا فقال يكون تمليكا **وفي الخانية** اذا اقر الزوج ان نكاح امراته
كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى
قال واذا تزوج الحر او العبد والمكاتب والمدبر امة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما
يكفيها لكن بعد ما بواها بيتا اما بدون التبوية فلا تستحق النفقة وتفسير التبوية التخلية بين
الامة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها ه وكذلك العبد او المكاتب او المدبر اذا
تزوج امراة حرة قد بوات معه بيتا يفرض لها نفقتها فقد شرط التبوية في الحرة ايضا وهذا
لا يكاد يصح لان الحرة مهياة لمصالح الزوج اذ ليس ههنا من يستخدمها ويمنعها من الزوج بخلاف
الامة فينبغي ان تستحق الحرة النفقة في هذه المسايل اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج كذا
هنا ه والمدبرة وام الولد نظير الامة اذ المعنى لا يوجب الفصل بينهن ثم قال والتبوية غير
واجبة على المولى ثم اذا بواها له ان يستخدمها فله ذلك ثم اذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل
بينها وبين الزوج فلا نفقة لها **وفي السغناقي** ولو استخدمها المولى ثم اعادها الى بيت
الزوج فلها النفقة كالحرة اذا هربت من بيت الزوج ثم عادت الى بيته ه وكالمحبوسة بالدين
اذا قضت الدين وعادت قال ولو بواها المولى وكانت تسير الى المولى في بعض الاوقات
وتخدمه من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها ه ولو جات الى بيت المولى في وقت والمولى ليس
في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها ه وان تزوجت
المكاتبة باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوية لاستحقاق النفقة ه وهذه المسئلة
تؤيد ما ذكرنا في الحرة اذا كانت تحت عبد او مكاتب او مدبر ثم نرجع الى مسئلة العبد وقال
واذا تزوج العبد باذن المولى وفرض القاضي عليه النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته
فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الادا يباع فيه الا ان يفديه المولى ه ثم اذا اجتمع
عليه النفقة مرة اخرى يباع العبد ثانيا ه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وليس في
من ديون العبد ما يباع فيه العبد مرة بعد مرة الا النفقة ه قال وان مات العبد بطل
ما اجتمع عليه من النفقة لا يواخذ المولى بشي ولا كذلك ساير الديون ه قال وان قتل العبد
كانت النفقة في قيمته ه قال الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه هذا ليس بصحيح وانما
الصحيح ان تسقط **وفي التتمة** وسئل والدي عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة
بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على السيد ونفقة
الليل على الزوج **وفي الصغرى** زوج الامة اذا كان حرا فطلقها كان للمولى ان ياخذه ليبواها
بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها ان كان رجعيا وان كان باينا ليس له الا ان ياخذ الزوج بذلك
وهل له ان يطلب النفقة ما دامت معتدة الزوج ه ذكر صاحب ادب القاضي ان له ذلك
وذكر القاضي برهان الدين الصحيح انه ليس له ذلك م واما المدبر اذا تزوج باذن المولى
فالنفقة تتعلق بكسبه **وفي الحجة** وكذلك نفقة امراة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبا
واذا عجز بيع فيها لامكان الاستيفا من الرقبة بعد العجز م **وفي الخانية** ولو تزوج المكاتب
مكاتبة ومكاتبتهما واحد ومولاهما واحد فولد لهما ولد في المكاتبة فان نفقة الولد
تكون على الام م وهذا الذي ذكرنا اذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر باذن المولى فاما

اذا تزوج

(في الحاشية: في قيمته)

(في الحاشية: والمدبرة وام الولد نظير الامة)

اذا تزوج بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق
المولى ووجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين **وفي غنية خواهر زاده** ولا نفقة لام الولد اذا
اعتقت من المولى م قال واذا زوج الرجل عبده امته وبواها بيتا او لم يبوا فنفقتها على المولى
**وفي الصغرى** فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها **وفي الفتاوى** ولو فرض
القاضي النفقة على زوجها العبد وحبس لذلك ومات في السجن هل يضمن المراة قال القاضي
بديع الدين اذا كان تزوجها باذن مولاها وقبل شرط احضار المولى في مجلس القضا قال وان
زوج الرجل ابنته من عبده وطلبت النفقة لها النفقة على العبد ه قال واذا كان للرجل نسوة
بعضهن حراير مسلمات وبعضهن اما او ذميات فهن في النفقة سوا لان الحرة تستحق نفقة
خادمها على ما ياتي بعد هذا والامة لا ه قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في
العدة منه ولو كان الزوج صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت
ذلك اشهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي
بينهما رجع الزوج على المراة بما اخذت وهذا اذا فرض القاضي لها النفقة اما اذا انفق
الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها هكذا ذكر الصدر الشهيد حسام
الدين ه وذكر في الحاوي والفتاوى ان الرجل اذا اتهم بامراة وظهر بها حبل فتزوجت من
هذا الرجل فان لم يقر هذا الرجل بان هذا الحبل منه فان النكاح فاسد عند ابي
يوسف فلا تستحق النفقة وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة وذكر في موضع آخر ان على
قولهما لا تستحق النفقة ايضا ه واما اذا اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق
وهو غير ممنوع عن وطيها فتستحق النفقة عند الكل **وفي الذخيرة** ولا ترد المراة النفقة
التي كان ابو الزوج ينفق عليها عن ابنه لان الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو اقرت انها
زنت فحبلت يكون عليها النفقة ايضا لان الحبل من الزنا ان كان يمنع من الوطي فيما دون
الفرج فهذا كان يوجب النفقة ه ولو اقرت انها حين تزوجت كانت حبلى ردت نفقة
ستة اشهر م **وفي فتاوى النسفي** منكوحة تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني
وفرق بينهما حين وجبت العدة ففي الحالة التي تعتد لا نفقة لها لا على الزوج الاول ولا
على الزوج الثاني ه اما على الاول فلانها ناشزة عليه فلا تستحق النفقة عليه ه واما على
الزوج الثاني فلان النكاح فاسد **وفي الولوالجية** رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت
في عدتها رجلا ودخل بها الثاني وفرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما وكانت النفقة
والسكنى على الاول قال ولا نفقة للناشزة ما دامت على تلك الحالة ه ثم فسر الخصاف
الناشزة فقال ان الناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه لانها اذا
كانت مقيمة مع الزوج في منزله فالظاهر ان الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان
نفقتها **وفي الظهيرية** والناشزة متى كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه
من نفسها فلها النفقة ه وقيل لا تجب لها النفقة لتحقق النشوز منها وهل يحل للزوج
ان يطاها على كره منها ه وان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل وان كان لطلب المهر لا يحل
عند ابي حنيفة وعندهما يحل **وفي الخانية** الناشزة التي خرجت من منزل الزوج بغير
اذنه بغير حق وان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفا المهر ان كان المهر موجلا او
وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة ه وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفا
المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا تكون ناشزة م ولو كان
المنزل ملكا للمراة والزوج يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها ه **وفي النوازل** على وجه
النشوز ولم يكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة ه قال في الكتاب الا ان تكون سالته
ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا آخر يصيرها فيه وتقول اني محتاجة الى منزلي
ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه الفتوى **وفي الصغرى** الناشزة قبل الطلاق

النفقة

(في الحاشية: لا بعد ولا في عدته ولا على الثاني لانه ليس عليه فلا تستحق النفقة عليه)

اذا طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة بالاجماع م ثم كل موضع سقطت نفقة المراة لاجل
النشوز ت ولو تركت النشوز كان لها النفقة وذكر في الفتاوى ت سئل عمن اوفى مهر امراته
وهو يسكنها في ارض الغصب وفي الخانية او في دار الغصب فامتنعت من صحبته قال لها النفقة
قال واذا تغيبت المراة عن زوجها وابت ان تتحول معه الى منزله او حيث يريد من البلدان
وكان قد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه فان لم يعطها مهرها فالمسئلة بحالها فلها النفقة
هذا اذا لم يدخل بها ت وان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي قولهما لا نفقة لها سوا اوفاها المهر او لا نوع اخر في الكسوة وفي الينابيع
واما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتا وفي الصغرى
الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج الا بقضا كالنفقة م وقال محمد في الكتاب الكسوة للمراة
على المعسر في الشتا درع يهودي وملحفة زطي وفي الينابيع وخمار سابوري وكسا رخيص
ولخادمها قميص كرباس وازار وكسا وفي الصيف درع وخمار وملحفة ولخادمها قميص كرباس
وازار وكسا وعلى الموسر في الشتا درع يهودي او هروي وملحفة دينورية وخمار ابريسم
وكسا اذربيجاني ولخادمها قميص زطي وازار كرباس وكسا رخيص ولها في الصيف درع سابوري
وملحفة كتان وخمار ابريسم وفي الذخيرة فقد اوجب لها في الشتا اكثر مما اوجب لها في
الصيف لان الحاجة في الشتا الى الكسوة لدفع اذى البرد وفي الصيف لدفع اذى الحر ويحتاج
لدفع اذى البرد ما لا يحتاج لدفع اذى الحر فقد ذكر محمد في الاصل للمراة الدرع والخصاف
ذكر القميص وهما سوا غير ان الدرع ما تلبسه النسا ويكون مجيبا من قبل الصدر والقميص
ما يكون مجيبا من قبل الكتف وذكر الخصاف واجاز ذلك للنسا وفي الملحفة وتكلموا في تفسيرها
قال بعضهم غطا الليل تلبس بالليل وقال بعضهم الملاءة تلبسها المراة عند الخروج وقال الخصاف
في كتابه الملحفة تشبه الردا غير ان الملحفة اعرض من الردا فيكون استر للمراة وفي الينابيع
وان كان الرجل من الاغنيا المشهورين فلها في الشتا من الكسوة درع يهودي وملحفة هروية
وجبة قز ودرع خز وخمار ابريسم ولخادمها قميص يهودي وازار وجبة وكسا وخفان وفي
الذخيرة والخصاف اوجب الازار ولها في كسوة الشتا لا في كسوة الصيف ومحمد لم يوجب
لها الازار اصلا ت قال الشيخ شمس الايمة السرخسي انما لم يوجب محمد في ذلك باعتبار ان
الازار انما يحتاج اليه للخروج والمراة منهية عن الخروج مامورة بان تكون مهياة لنشاط
الزوج فلا يكون لها عليه ان يتخذ ما يحول بينه وبين حقه وهذا التعليل اشارة الى انه
لا يفرض الازار في ديارنا ايضا ت ومن المشايخ من قال هذا بنا على عرف ديارهم فان في
عرف ديار محمد المراة تمكث في بيت الزوج بلا سراويل وتلبس درعا طويلا ت وفي عرف
ديار الخصاف وهي ديار العراق تمكث المراة مع السراويل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك
لشدة الحر وفي الشتا يمكنهن وهذا في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فيجب لها الازار
وثياب اخر تحتاج اليها في الشتا نحو الجبة وما اشبه ذلك ولم يجب للمراة المكعب والخف
ويجب لها في الشتا لحاف او قطيفة ان لم تكن تحتمل لحافا ت وكذلك يجب لها فراش تنام
عليه قال في الكتاب ويجعل لها القاضي ما تنام عليه مثل الفراش او المضربة او المرفقة
وفي الشتا لحافا تتغطى به ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش واحد ثم ما ذكر
محمد في الكتاب من الثياب فهو بنا على عادتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن في شدة
الحر والبرد وباختلاف العادات فيما تلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضي اعتبار
الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان نوع اخر وفي فتاوى الخلاصة
ويجب على الزوج الصابون والاشنان والحطب وثمن ما الاغتسال غنية كانت او فقيرة
وفي كتاب رزين جعل عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة وان كان اقل فعلى الزوج
وكذا لو كان الغسل من الجنابة ت واما اجرة القابلة اذا استاجرت هي فعليها وان استاجرها
الزوج فعليه نوع اخر في فرض القاضي نفقة المراة وكسوتها ت قال واذا طالبت المراة زوجها

بالنفقة

بالنفقة وهي امراة على حالها وقالت انه يضيق علي ويضربني فالقاضي يامره بالنفقة الا ان
يظهر للقاضي مطلة وظلمه فحينئذ يفرض لها القاضي نفقة عليه في كل شهر ويامره ان
يعطيها ت وان قدمته مرارا ولم يمتثل نهي القاضي ولم ينجع فيه وعظه حبسه وسياتي الكلام
في الحبس ت قال واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج فالمسئلة على
وجهين ت اما ان كان الزوج حاضرا او كان الزوج صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها
النفقة وان طلبت الا اذا تبين وظهر انه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة
وان لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة ت وان لم يكن الزوج في كل شهر
يامره ان يعطيها هكذا ذكر في الكتاب ت قال وليس في النفقة عندنا تقدير لازم وفي الخانية
وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات م والذي
قال في الكتاب ان كان الزوج معسرا فرض لها القاضي من النفقة كل شهر اربعة دراهم فهذا
ليس بتقدير لازم الا ان محمدا ذكر التقدير بالدراهم بنا على ما شاهد في زمانه ت فاما الذي
يجب على القاضي في زماننا باعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان قال
وكما يفرض القاضي لها قدر كفايتها من الطعام فكذا من الادام والدهن وفي الذخيرة
قالوا واللحم ليس من الادام منصوصا على اصل ابي حنيفة فانه لم يجعل اللحم من الادام في اليمين
ولكن ينظر ان كانت المراة مفرطة اليسار وتاكل الحلو وما اشبه ذلك والزوج كذلك
يفرض عليه مثل ذلك ت وان كانا من اوساط الناس فعلى حسب اهله من اوسط ما تطعمون
اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اللحم والجبن واوسط ما يطعم الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله
الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر ولا يقدر النفقة بالدراهم وفي
الحجة ويجوز للقاضي ان يقوم طعامها وادامها بالدراهم ويفرض عليه ذلك وفي الخانية
وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر
مد واحد وفي الذخيرة والجواب في الكسوة كالجواب في النفقة ت يريد ان القاضي يفرض
لها من الكسوة للشتا والصيف ما يكفيها بالمعروف غير ان الكسوة تفرض في كل ستة
اشهر والنفقة لها في كل شهر وتدفع اليها فرع على هذا فقال اذا فرض القاضي لها نفقة
شهر فلم يدفع الزوج ذلك اليها فارادت المراة ان تطلب كل يوم نفقة فانما تطلب عند
المسا ت قال شمس الايمة السرخسي في شرحه ما ذكر محمد ان النفقة تفرض لها شهرا فليس
بتقدير لازم انما ذلك بنا على عادتهم وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا يعتبر في ذلك
حال الرجل فان كان محترفا فتفرض عليه النفقة يوما فيوما ت وان كان من التجار تفرض لها
شهرا فشهرا ت وان كان من الدهاقين سنة فسنة وفي الكبرى ولو فرضت لها النفقة
مشاهرة يدفع اليها في كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطلب عند المسا
وفي التجريد وتسقط النفقة بمضي الزمان الا بحكم الحاكم او تراضي بينهما وقال الشافعي تصير
دينا م في ظاهر رواية الاصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والاعسار
وفي الكافي وعليه الفتوى وفي الخانية قال الفقيه ذكر عن ابي بكر انه يقول يقضى
على الرجل بنفقة مثل المراة ولا ينظر الى حال الزوج يعطي ما يقدر عليه والباقي دين عليه
وذكر الخصاف انه يعتبر حالهما في اليسار والاعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة
الموسرين ت وان كانا معسرين فلها نفقة المعسرين ت وان كانت موسرة والزوج معسرا
يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له تكلف ان تطعمها خبزا وباجة او باجتين
وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار يتخذ الوان ياكل الحلو واللحم المشوي والباجات والمراة فقيرة
كانت تاكل في بيتها خبز الشعير فلا يوخذ الزوج ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل
المراة في بيت اهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وهذا
هو معنى اعتبار حالهما واشار الخصاف في ادب القاضي متعارضة في بعضها يشير الى انه
يعتبر حال الزوج وفي بعضها يشير الى انه يعتبر حالها قال مشايخنا والمختار للزوج اذا كانا

وان لم يرجع

موسرا مشروط اليسار ان ياكل معها بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من
اعتبار حال الزوج او اعتبار حالها فهو الجواب في الكسوة اذ المعنى لا يختلف قال اذا فرض
القاضي للمراة ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ ولا
اعالج شيا منها فانها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج ان ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وما
اشبهه قال الشيخ الامام ابو الليث في نكاح الفتاوى هذا اذا كانت المراة تقدر على هذه
الاعمال وهي ممن تخدم بنفسها لا يجب على الزوج ان ياتيها بمن يعمل هذه الاعمال وفي
الواقعات ولا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا قال الشيخ شمس الايمة السرخسي اذا
امتنعت المراة عن الطبخ والخبز واعمال البيت كان للزوج ان يمتنع من الادام ايضا ويعطيها
خبز البر مما يمكن اكلها وحده وهو طعام وليس على الزوج سوى الطعام وكذلك اذا طلبت
الفواكه كان للزوج ان يمتنع من بعض الفواكه وان اعطاها خبز الشعير لا بد من الادام
ولكن لا تجبر على ذلك في الحكم ومتى اقامت الاعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الاشيا
ويؤمر بذلك ديانة لا جبرا ولا حكما وفي الحجة اذا ابت المراة ان تخبز الا بالاجرة هل يجوز
هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان اشترط عليه الخبز بقدر ما ياكل اهل البيت او
لاجل البيع فاشتراط الاجرة على خبز اهل البيت لا يجوز وان كان يبيع الخبز فاستاجرها
لتخبز كذا من الدقيق ليبيع تجب الاجرة كما تراضيا م ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة
المراة وبين نفقة خادمها فان خادمها ان امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة
على الزوج وهو لا يتحقق فرق وهو ان نفقة الخادم والخادم انما تجب بازاء الخدمة فان
امتنعت عن هذه الاعمال لم يوجد ما تستحق به النفقة بمقابلتها واما نفقة المراة انما تجب
بازاء التمكين وقد مكنت فلا تجب عليها هذه الاعمال وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج
حاضرا اما اذا كان غايبا وله مال حاضر في بيته وطلبت من القاضي ان يفرض لها
النفقة فان كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال وفي الخانية
يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا اسراف ولكن ينبغي
للقاضي ان ينظر للغايب فذلك بان يحلفها انه لم يعطها النفقة لجواز ان يكون اعطاها
النفقة قبل ان يغيب فهي تكذب على القاضي لتاخذ ثانيا فان حلفت اعطاها النفقة م
واخذ بها كفيلا وفي الظهيرية يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما
سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره وذكر في ادب القاضي للخصاف ان القاضي ان استوثق
بكفيل فحسن وان لم ياخذ الكفيل جاز قال الصدر الشهيد والصحيح ما ذكر شمس الايمة فان
حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة او ارسلت اليها بالنفقة فالقاضي يقول اقم البينة
فان اقام البينة امرها القاضي برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضي انها اخذت بغير حق
والزوج بالخيار ان شا اخذ ما بذلك وان شا اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة وحلفت
المراة على ذلك فلا شي على الكفيل وان نكلت عن اليمين فنكل الكفيل لزمه [illegible] للزوج الخيار
على ما قدمنا وفي الذخيرة ونكول المراة ليس بلازم انما نكول الكفيل فليس بلازم بل
اذا نكلت المراة فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل هذا اذا كان
النكاح معلوما للقاضي فان لم يكن معلوما فارادت المراة ان تقيم البينة على النكاح لم
يقبل القاضي ذلك منها فلا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يسمع القاضي
البينة منها ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج وفي الظهيرية قال
شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا كما نقل ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا
لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسالة كما هو قول
زفر وقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل على
النكاح وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت
المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة وان كنت

كاذبة

كاذبة فقد فرضت لك النفقة وان كنت كاذبة فلم افرض وفي الحاوي فان ظهر صدقها فلها
النفقة وان ظهر كذبها كان الفرض باطلا م فان لم يكن للزوج مال يامرها ان تستدين فان
حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين وان انكر ذلك كلفها القاضي اعادة البينة فان
لم تقدر امرها برد ما اخذت ولم يقض لها بشي مما استدانت على الزوج وهذا قول زفر وهو قول
ابي يوسف الاول كما نص عليه في مختصر الكافي وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اولا يقول
يقضي بالنفقة على الغايب وهو قول ابراهيم ثم رجع الى قول شريح فقال القاضي لا يقضي
وعند محمد لا يقضي قولا واحدا وما يفعل القضاة في زماننا من قبول البينة من المراة وفرض
النفقة على الغايب انما ينفذ لا لانه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية لكن لكونه
مختلفا فيه ايما مع زفر او مع ابي يوسف على ما ذكره الخصاف فينفذ لكونه قضا في فصل
مجتهد فيه وهو ارفق بالناس ثم على قول من يقول بفرض النفقة في هذه المسالة لا تحتاج
المراة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف لها النفقة والدليل عليه ان الخصاف ذكر في
ادب القاضي انها اذا ادعت انها زوجة فلان ولم يخلف لها نفقة ثم قال ان اقامت
بينة انها زوجة فلان فالقاضي يفرض لها عند ابي يوسف ولم يقل ان اقامت البينة
ان الزوج لم يخلف لها نفقة هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المال في بيت الغايب فان
احضرت المراة غريما للزوج او مودعا في يده مال الزوج وفي التجريد او مضاربا فان كان
القاضي يعلم بالنكاح وبالوديعة والدين يقضي لها بالنفقة وان لم تكن الحال معلومة للقاضي
فان كان المودع والمديون مقرين بالزوجية وبالمال وفي الخانية وطلبت المراة
النفقة من الوديعة والدين م امرهما القاضي باعطا النفقة من ذلك وفي الخانية بعد
ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ لها كفيلا في قولهم ان شا ضمنه ومعنى هذا
الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكن افرض لك فان كنت صادقة فلا شي عليك وان كنت
كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعدما
امر القاضي المودع والمديون م اذا قال المديون دفعت المال لاجل النفقة يقبل قوله
ولا يقبل قول المديون الا ببينة م وان انفق المودع او المديون على من له الدين
او ولده او امراته بغير امره يضمن المودع ولا يبرا المديون لكن لم يرجع المديون على من
انفق فهذا الخلاف دين اخر على الغايب فان صاحب الدين لو احضر غريما او مودعا للغايب
لم يامرهما القاضي بقضا الدين وان كان مقرا بالمال وبدينه وفي الحجة ولا يقضي مهرها
ودينها من الوديعة م وان جحد المال الغايب او جحد النكاح او جحد كليهما لم تقبل بينتها
على شي من ذلك وهذا قول محمد وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاخر وفي قول
ابي يوسف الاول تقبل منها البينة ولكن على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
الاول يقضي بينهما بالنكاح وعلى قول ابي يوسف الاول لا يقضي وفي الذخيرة اذا
امر القاضي المودع ان يدفع نفقتها فدفع وحضر الغايب وانكر النكاح او اقام البينة
انه عجل لها النفقة قال القاضي يضمنها ما اخذت ولا ضمان على المودع وفي العيون
فان رجع الغايب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فان حلف وكان المال وديعة فله
ان ياخذ من ايهما شا ان شا اخذ من المراة وان شا اخذ من المودع واما في الدين ياخذ
من الغريم ثم يرجع الغريم على المراة فان لم يجحد النكاح ولكنه اقام البينة على انه عجل
لها نفقة خمس سنين او كان طلق امراته وانقضت عدتها فلا ضمان على الغريم وعلى المودع
وان كان للغايب دين ووديعة والمودع والمديون كل واحد منهما مقرا بالوديعة والدين
والنكاح فلا ذكر لهذا الفصل في الاصل وذكر في السير الكبير انه يامر القاضي بالانفاق
من الوديعة لان القاضي نصب ناظرا والنظر للغايب في البداية من الوديعة لانها تحتمل
الهلاك بخلاف الدين م هذا الذي ذكرنا اذا كان للزوج مال حاضر اما اذا لم يكن المال
حاضرا وطلبت من القاضي ان يسمع بينتها على النكاح ويفرض لها النفقة على الغايب ويامر

بالاستدانة لم يجبها اليه شيء من ذلك لان هذا قضاء على الغايب وهذا قول ابي حنيفة الاول وفي
السير الكبير وكان عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جواز القضاء على الغايب روايتان
فكان هذا فصل مجتهد فيه فكان للقضاء فيه مجال والذي ذكرنا في النفقة كذلك في الكسوة
وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مال الغايب في بيته وما كان وديعة عند انسان من جنس
حقها بان كان دراهم او دنانير او كان ثيابا من جنس كسوتها او كان طعاما اما اذا كانت
الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبيع شيئا من ذلك
في نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل وفي الصغري اذا غاب الرجل
فادعت امراته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة ان كان الاب منكرا لا خصومة بينهما
فان كان مقرا بالوديعة غير الدراهم والدنانير وما لا يصلح نفقة للازواج من كسوة او طعام
لا خصومة بينهما ايضا وان كانت الوديعة دراهم او دنانير ومما يصلح نفقة للازواج يخرج
الاب الي القاضي ليامره الحاكم بالدفع اليها وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد
الذي هو للغايب على الوجه الذي قلنا قبل هذا قال في الكتاب عقيب هذه المسائل وفي
كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تاخذ من مال الزوج
ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها
وكان للزوج على المراة دين فقال الزوج احتسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك قال واذا
فرض القاضي للمراة الكسوة فهلكت او سرقت منها او حرقتها قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها
حتى يمضي الوقت الذي لا تحتاج اليه الكسوة هكذا قال في الكتاب والاصل في جنس هذه
المسائل ان القاضي متى ظهر له الخطا في التقدير يرده فاذا لم يظهر ذلك لم يرده اذا
ثبت هذا فنقول اذا هلكت الكسوة او سرقت قبل الوقت ولم يتبين خطاه فيه فيمضيه ولا يقضي
بكسوة اخرى حتى تمضي تلك المدة وان تخرقت بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر ان تخرقت
بخرق استعمالها ثم تبين الخطا في التقدير فيمضيه ولا يقضي بكسوة اخرى حتى يمضي ذلك
الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطا في التقدير لانه وقت وقتا لا تحتاج الكسوة
الي ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة اخرى وكذلك الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت
او اكلت اسرفت او لم تسرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا في الكسوة وفرق
بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الاقارب ونفقتهم فان القاضي اذا فرض للاقارب
النفقة او الكسوة وضاعت من ايديهم قبل مضي الوقت يفرض لهم مرة اخرى والفرق وهو
ان نفقة الاقارب انما تستحق باعتبار الحاجة ولهذا لا تستحق مع الغنى ومتى ضاعت الكسوة
والنفقة قبل الوقت فقد تجددت الحاجة اما نفقة الزوجة لا تستحق باعتبار الحاجة ولهذا
استحقت المراة النفقة مع الغنا وانما تستحق كفاية وبالضياع قبل مضي المدة لا يتبين انها
لم تكن كافية في تلك المدة فاما اذا مضت المدة وكسوة المراة باقية فان لم تستعمل اصلا حتى
مضي الوقت يفرض لها القاضي كسوة اخرى اذا لم يظهر خطا القاضي في التقدير فان استعملت
تلك الكسوة واستعملت معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم تستعمل
معه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها كسوة اخرى وفي الخانية ما لم تتخرق تلك الكسوة
م فرق بين هذا وبين ما اذا فرض القاضي لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد
بقي من العشرة شيء حيث يقضي لها القاضي بعشرة اخرى والفرق ان في باب النفقة لم يظهر خطا
القاضي بيقين لجواز انه انما بقي من العشرة شيء لتقتير وجد منها في الانفاق على نفسها فبقي
التقدير معتبرا فيقضي القاضي لها بعشرة اخرى اما في باب الكسوة اذا لبست جميع المدة
ولم يتخرق فقد ظهر خطا القاضي في التقدير بيقين وفي الينابيع واذا صانت المراة كسوتها
بان تلبس يوما دون يوم يفرض لها الكسوة الاخرى بعد مضي مدة يتخرق في مثلها واذا
فرض القاضي لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما
يكفيها فله ان يمتنع من الزيادة وذكر في الحاوي ان القاضي اذا فرض لها بالاقل من الدراهم لرخص

قف ؟

الطعام

الطعام وغلا على العكس كان لها ان تطلب الزيادة وله ان يمتنع عن الزيادة قال واذا فرض على
المعسر نفقة المعسرين ثم ايسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبتها وفي الخانية وكذا لو
فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة وفي الكافي
ومن اعسر بنفقة زوجته قيل لها استديني عليه وقال الشافعي ان طلبت الفرقة يفرق
بينهما نوع اخر في نفقة خادم الزوجة قال في الكتاب اذا كان زوج المراة موسرا وللمراة
خادم واحد يفرض على الزوج نفقة ذلك الخادم وفي الذخيرة وفي كتاب الاقضية جعل
المسئلة على وجهين الاول ان تكون المراة ممن تخدم بنفسها فانه على وجهين احدهما ان يعطيها
الطعام مهيئا وفي هذا لا يفرض لها نفقة الخادم لانه لا حاجة لها الى الخادم في هذه
الصورة فان اعطاها الطعام غير مهيئ فانه يفرض لها نفقة الخادم م وان كانت
المراة ممن لا تخدم بنفسها فانه يفرض لها نفقة الخادم م وهذا اذا كانت المراة حرة
فان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها فان كان لها خادمان او اكثر على قول
ابي حنيفة ومحمد لا يفرض لاكثر من خادم واحد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين وفي
الخانية قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المراة من بنات الاشراف ولم ياتها
الزوج بطعام مهيئا وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان
الزوج لا يملك اخراج الخادم عن بيته م وذكر في فتاوي اهل سمرقند ان المراة اذا كانت من
بنات الاشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين وفي الظهيرية احدهما
للخدمة والاخرى للرسالة وامور خارج البيت م وعن ابي يوسف في رواية اخرى ان
المراة اذا كانت فايقة بنت فايق زفت الى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم
كلها على الزوج فان قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطي خادما
من خدمي يخدمك فابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدام
المراة قال واذا لم يكن للمراة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن
اصحابنا وفي الخانية موسرا كان الزوج او معسرا وفي السغناقي وعن زفر انه يفرض نفقة
لخادم واحد وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج موسرا فاما اذا كان معسرا لم يفرض
عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية وهو الاصح خلافا لمحمد م ثم
اختلف المشايخ في الخادم ان اي خادم من خدم المراة يستحق النفقة على الزوج منهم من قال
المملوكة لها حتى لو كانت حرة او لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ومنهم من قال كل من
يخدمها حرة كانت او مملوكة لها او لغيرها تستحق النفقة قال ولا يقدر نفقة الخادم
بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المراة بل يفرض لها ما يكفيه بالمعروف وفي الخانية ادنى
الكفاية ولكن لا تبلغ نفقة الخادم نفقتها وفي الحاوي ويفرض لها اربعة دراهم ولخادمها
ثلاثة دراهم م قال فان كان للمراة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فقالت المراة للزوج انفق عليهم من مهري فقال فقالت
في لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال في فتاوي الشيخ الامام ابي الليث ما انفق عليهم
بالمعروف يكون محسوبا منه قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على
الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وازار
وكساء ارخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي
وازار كرباس وكساء وفي الذخيرة رخيص م وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار فقد اوجب
لها في الشتاء من الكسوة اكثر مما اوجب في الصيف وانما يفعل ذلك لما قلنا في المراة قال في
الكتاب للخادم المراة المكعب او الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمراة ذلك قال مشايخنا ما
ذكر محمد في الكتاب من ثياب الخادم وكسوتها وهو بناء على عادتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن
في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت وعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة
الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان على ما ذكرنا في كسوة المراة الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة

كن

في الشتاء الزطي بلا عوض... نسج الزاي ... [illegible]

المراة نوع اخر في الخصومة في النفقة الازمنة الماضية قال واذا خاصمت المراة زوجها في
نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شيء فان القاضي
لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا وعند الشافعي يقضي واجمعوا انه بعد فرض القاضي لها
النفقة وبعد تراضيهما على شيء لنفقة كل شهر لو غاب الزوج عنها شهرا او حبس او كان حاضرا
وامتنع عن الانفاق وقد استدانت على الزوج او اكلت من مال نفسها كان لها ان تاخذ الزوج
بنفقة ما مضى وفي الخانية امر القاضي بالاستدانة او لم يامر م واصل المسئلة ان نفقات
الزوجات تصير دينا بقضاء القاضي او بتراضيهما على شيء معلوم لكل شهر بالانفاق وترجع بها
في تركته ميتا م اما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا تصير دينا عندنا وعند الشافعي رضي الله
عنه تصير دينا وكذلك لو استدانت المراة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضي وقبل
التراضي بينهما على شيء فانها لا ترجع بذلك على الزوج وفي فتاوى الخلاصة ولو اختلفا
فيما مضى من المدة ووقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينتها م وللتفسير الاستدانة على
الزوج ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب النكاح في
باب النفقة في الطلاق ان هذا جواب قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاخر اما على قوله
الاول كان لها ان ترجع بنفقة مثلها على الزوج وكان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
الاول نفقة الزوجة تصير دينا على الزوج قبل قضاء القاضي وقبل التراضي منهما كما هو قول
الشافعي قال اذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل شهر فمضت
اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم
مات الزوج او ماتت المراة يسقط ذلك كله عندنا وعند الشافعي لا يسقط وكذلك لو طلقها
الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي وفي الذخيرة
وبه يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية وذكر البقالي ان على قول محمد يسقط
ولا رواية فيه عن ابي يوسف وفي الظهيرية واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت
اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض
بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة م هكذا ذكر الحاكم الشهيد
في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح ما ذكر في المختصر ولو فرض القاضي لها
النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او فرضت على زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم
فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع في تركة الميت وفي الذخيرة ولو ان الزوج استدان
بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما وكذلك في مسئلة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا
يعني في المستدانة هل يسقط بالطلاق يجب ان تكون المسئلة على وجهين في رواية لا تسقط وهو
الصحيح وفي فتاوى ابي الليث اذا وقعت الخصومة بين الزوجين في باب النفقة فتوسط
ابو الزوج واعطاها شيئا ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما تطوع به وفي الولوالجية
لانه لو اعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى
وكذا اذا اعطاها اب الزوج وفي الذخيرة جئنا الى النشوز فنقول المفروضة تسقط واما
المستدانة هل تسقط بالنشوز يجب ان يكون على الروايتين على رواية اصح الروايتين لا تسقط م
وفي الظهيرية ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم توجد حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة
كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة
العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط ومما يتصل بهذا النوع ما ذكر محمد
في الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في
تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وفي فتاوى الخلاصة فالفتوى
عليه م وقال محمد وفي الزاد وهو قول الشافعي يرجع عليها بحصة ما مضى ويجب رد الباقي
ان كان قايما وقيمته ان كانت مستهلكا وفي الخانية كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فمات
كان له ان يسترد ذلك وروي عن محمد انه اذا انفقت نفقة شهر فما دونه لم يرجع بشيء وكذلك

اذا انفقت

اذا انفقت نفقة اشهر كثيرة فمات احدهما قبل مضي المدة والباقي من المدة شهر او دونه لا يرجع عليها
ولا في تركتها بشيء وهذا استحسان قال محمد انه كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف
وفي الكافي وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وفي الذخيرة ولو اعطاها نفقة سنة او كساها
ثوبا ثم ماتت المراة والدراهم قائمة بعينها والكسوة قائمة فهي ميراث عنها استحسانا وهو قول ابي
يوسف الاخر والقياس ان يسترد منها نفقة ما بقي من المدة وهو قول ابي يوسف ومحمد رضي الله
تعالى عنهما الاول فان كانت استهلكت الدراهم يضمن بحصة ما بقي عند محمد وابي يوسف وعن
ابي يوسف في قوله الاخر لا ضمان عليه وحكم النفقة في الطلاق والموت سواء واختلف المشايخ
فيما اذا مات الزوج قال بعضهم الخلاف فيهما واحد وقال بعضهم اذا مات الزوج يسترد منها
بلا خلاف نوع اخر في الاختلاف الاخر الواقع بين الزوجين في دعوى الايسار والاعسار
قال في الكتاب روي ان امراة اختصمت مع زوجها في نفقتها فقال الزوج ليس عندي نفقة
قال لها ابو يوسف خذي عمامته وانفقيها على نفسك قال الفقيه ابو الليث يحتمل ان ابا يوسف
علم ان له عمامة اخرى فاما لو لم تكن له عمامة اخرى فلا يجب عليه ان يبيع هذه العمامة في
النفقة ولا في سائر الديون وفي شرح ادب القاضي للخصاف انه لا يجب عليه ان يبيع مسكنه
وخادمه ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال لا يجب عليه بيع الازار واما ما سوى
الازار فيجب عليه ان يبيع الا اذا كان في موضع برد وحر يترك لنفسه ما يدفع به من البرد
ويبيع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال يترك لنفسه واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن
المشايخ من قال يترك لنفسه دستين ويبيع ما سوى ذلك واليه مال شمس الائمة الحلواني
السرخسي فاما اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشتري بالبعض
ثوبا يكفيه وبالباقي يقضي الدين وينفق على زوجته به ورد الاثر قال محمد في الكتاب
اذا فرض القاضي نفقة المراة على الزوج فامتنع الزوج عن الانفاق وقال انا معسر وقالت
المراة بل هو موسر وطلبت المراة من القاضي ان يحبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي اول مرة
ولكن يامره بالانفاق وفي الغريب وكذلك سائر الديون ويخبره انه يحبسه ان عادت
فاذا عادت اليه مرتين او ثلاثا حبسه لظهور ظلمه فاذا حبسه لا يسقط عنه النفقة
ويؤمر بالاستدانة حتى ترجع الى الزوج اذا ظهر له مال فان ما طلبها بالنفقة وسالت
القاضي ان يفرض لها نفقة فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا
مع الصداق فيستديم الحبس الى ان يوفي الكل على ما ياتي بعد هذا فان قال الزوج
للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير
في منزل الزوج ويحبس الزوج هكذا ذكر هنا وذكر في الدعاوى والبينات في قسم
الفتاوى من ادب القاضي وقد قيل للقاضي ان يحبسها لانه اذا حبس زوجها ولم يحبس
هي تذهب حيث تريد وقيل للقاضي ان يقول لها اذا اردت حبس الزوج فاجلسي زوجك
جلست معه والا فلا حبس للزوج وعلى التقديرين جميعا يبيع الاعلى ذهابها اين ما تريد
ثم على ما ذكر في الكتاب اذا حبسه القاضي ان علم انه محتاج خلى سبيله قال وينبغي للقاضي
اذا حبس الرجل شهرين او ثلاثة في نفقة او دين ان يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة
اشهر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ستة اشهر وفي رواية الطحاوي
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه شهرا فالحاصل ليس فيه تقدير لازم وفي الخانية والصحيح
انه ليس بمقدر لان الحبس للانزجار وذلك مما تختلف فيه احوال الناس فيكون في ذلك
مفوضا الى راي القاضي وذكر هشام في نوادره عن محمد ان للقاضي ان يسال عن حاله وان لم يعتبر
في ذلك مدة فان سال عنه وقامت البينة على عسرته اخرجه القاضي من الحبس وفي الخلاصة
بحضورها او بحضور وكيلها م ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك يكفي قال الامام
المعروف بخواهر زاده هذا السؤال من القاضي بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب ثم اذا
اخبر انه معسر وخلى سبيله لا يحول بينه وبين الملازمة عندنا وفي الخانية بل للطالب

دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك م

وبه م

عليه

من م

الى الطالب

ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه من التصرف وان اقام المحبوس بينة على عسرته واقام صاحب الحق بينة على يساره اخذ ببينة صاحب الحق وان قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضي ذلك فيه روايتان في احدى الروايتين تقبل وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل محمد بن الفضل وفي رواية لا تقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح **وفي الخلاصة** وقال ابو يوسف اذا عرف القاضي اعساره لا يحبسه اصلا لتحقق العجز عن الاداء قال وان كان المحبوس غنيا ادام القاضي حبسه حتى يؤدي النفقة او الدين **وفي الخانية** لا يخرجه الا برضاء القاضي م فبعد ذلك ان كان له مال من جنس النفقة والدين ادى القاضي ذلك من ماله وان كان ماله عروضا او عقارا فالقاضي لا يبيع شيئا من ذلك لا في النفقة ولا في الدين الا برضاه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قولهما **وفي الخانية** وهو قول الشافعي رضي الله يبيع عروضه في النفقة والدين رواية واحدة وفي بيع العقار ايضا على اظهر الروايتين عنهما ذكر قولهما في العروض في ظاهر الرواية وفي العقار وجميع الاموال في ادب القاضي للخصاف ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدا بالعروض فان لم يف ثمن العروض بالنفقة يشتغل حينئذ ببيع العقار ثم قال شيخ الاسلام في شرحه فيما ذكر في ابتداء هذه المسئلة اشارة الى ان القول قول المراة في انه قادر على الانفاق فانه لو كان القول قول الزوج انه عاجز لكان لا يحبسه القاضي وان عادت اليه مرارا في كتاب الحوالة والكفالة اذا وجب المهر على انسان ولم يؤد وادعى انه معسر وادعت المراة انه قادر فالقول قول المراة حتى يحبسه القاضي اذا عادت به اليه مرتين او ثلاثا فقد سوى في ظاهر الرواية بين النفقة والمهر والقرض وثمن المبيع وذكر الخصاف في ادب القاضي عن اصحابنا ان في النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المراة يساره فصار في المهر والنفقة روايتان ذكر محمد في الاصل اذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت المراة لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المراة البينة ولم يذكر ان هذه المسئلة على الروايتين ومن المتاخرين من قال في المسئلة الثانية يحكم عليه بزيه فان كان عليه زي الاغنياء لم يقبل قوله انه معسر الا في حق الفقهاء والعلوية فانهم يتكلفون في الزي مع العسرة ليعظمهم الناس فلا يجعل الزي في حقهم حكما لظهور العادة بخلافه م فعلى هذا القول ان كان على الزوج زي الفقراء وادعت المراة ان هذا غير زيه وكان عليه زي الاغنياء قبل ان يحضر مجلس القضاء فان القاضي يسالها البينة للحال بحكم زيه في الحال فان اقامت البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قولها وان لم يمكنها اقامة البينة للحال بحكم زيه للحال ويجعل القول قول الزوج ثم فرع على المسئلة الثانية فقال على ظاهر الرواية ان لم يكن للمراة بينة على يساره فسالت القاضي ان يسال عن يسار الزوج في السر فليس على القاضي ذلك **وفي الخانية** وان سال كان حسنا وان سال فاتاه انه موسر لا يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين الا ان يخبر رجلان عدلان انه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهدان على يساره ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وان قالا بلغنا انه موسر او سمعنا انه موسر لا يثبت اليسار بذلك هذا الذي ذكرنا اذا لم تكن حالة الزوج في العسرة معلومة للقاضي فاما اذا كانت معلومة للقاضي فالقاضي لا يحبسه ولم يفرق بينهما ايضا عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه اذا عجز عن الانفاق لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شافعي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في نفاذه قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يفوض للقاضي ولكنه امر شافعيا ليقضي

بينهما

بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او الماموراخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت الامر الى القاضي واقامت المراة البينة على زوجها الغائب انه عاجز عن نفقتها وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال ان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال المشايخ فقد جاز تفريقه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز **وفي التتمة** فان كان للزوج عقار ومتاع فاملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة فصار يجوز **وفي فتاوي اهو** ايجاب النفقة في مال الغائب بشرط ان تكون غيبته مدة سفر قال القاضي بديع الدين اذا كان يعجز عن الاداء اذا لم يفرق القاضي بينهما عندنا ولم يحتسب ماذا يفعل يامر المراة بالاستدانة على الزوج حتى يرجع عليه اذا ايسر ذكر في ادب القاضي للخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج على الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج قال مشايخنا وليس فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي اثبات حق الرجوع للمراة على الزوج ولكن فائدة الامر بالاستدانة انها اذا استدانت على الزوج بامر القاضي ان يكون لرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المراة ثم المراة ترجع بما فرض لها القاضي على الزوج **وفي الذخيرة** العبد ان فائدة الامر بالاستدانة ان تحيل المراة الغريم على الزوج وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي انه اذا مات احدهما بعد الامر بالاستدانة للمراة ترجع بذلك على الزوج في ماله وبدون الامر بالاستدانة لا ترجع **وفي الولوالجية** اذا اختلف الزوج والمراة في النفقة فجاءت المراة برجلين يخبران القاضي انه موسر يقبل **مما يتصل بهذا النوع** اذا فرضت النفقة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها الزوج شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج وكذلك هذا في جميع الديون اذا كانت من وجوه مختلفة وقال الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان المؤدى شيئا يعطى في المهر عادة وان كان شيئا لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبهه ذلك فلا يقبل قول الزوج ثم فرع على المسالة الثانية وقال على ظاهر الرواية انه ان لم يكن للمراة بينة على يساره لا يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين الا ان يخبر رجلان عدلان بيساره وكذلك اذا بعث اليها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هدية فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المراة البينة على ما ادعت فان اقاما البينة فبينة الزوج وكذلك اذا اقام كل واحد منهما بينة على اقرار الاخر بما ادعاه وكذلك لو اصطلحا على ان يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهما والزوج يدفع ذلك ينوي ايفاء مهرها ومضى على ذلك زمان ثم اختلفا فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام ابو الليث حتى جعلنا القول قول الزوج ان المدفوع من المهر كان للمراة ان تاخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضي من النفقة وقدر ما اصطلحا عليه من وقت الفرض والاصطلاح في هذا الوقت الذي اختلفا فيه **وفي النوازل** سئل محمد بن سلمة عن رجل كان لامراته عليه مهر فاخذته بالنفقة واعتزل عنها ثم تراضيا على ان يعطيها كل شهر خمسة دراهم فاعطاها ذلك كل شهر والزوج ينوي بذلك من مهرها والمراة نوت انها نفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق لها من المهر شيء فالقول قول الزوج انها اعطيت ذلك من المهر ولا يقع عليها الطلاق م واذا وقع الاختلاف بين المراة والزوج فيما وقع الصلح عليه او فيما وقع الحكم به من النفقة في الجنس او القدر

فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة بعد هذا ينظر ان كان ما اقر به الزوج وحلف عليه
يكفيها فيها وان كان لا يكفيها يبلغ به الكفاية وفي المؤتلف كما لو ثبت الصلح او الحكم بذلك
القدر بانفاقهما وقد مر هذا من قبله قال واذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراة فيما
مضى من المدة من وقت الفرض او من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة
قال واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين **نوع اخر** في الكفيل
بالنفقة قال ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة ومعناه ان الزوج لا يجبر على اعطاء الكفيل
بالنفقة لانه لا صيرورة النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد
في المختصر وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المراة اذا اخذت زوجها بنفقتها وهو يريد
ان يغيب فقالت اقم لي كفيلا بنفقتي شهرا فشهرا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجبر على اعطاء الكفيل وعلى قول ابي يوسف يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد وفي
الولوالجية وفي الحاوي وعليه الفتوى م وذكر الخصاف في النفقات انه على قول ابي يوسف ومحمد
يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ولم يذكر الخلاف في المختصر بل ذكر مطلقا انه لا يجبر
وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قالت المراة انه يريد ان يغيب ولا يترك لي نفقة امره القاضي
ان يجعل لها نفقة شهر ويعطيها كفيلا بنفقة شهر وذكر الخصاف عن ابي يوسف ايضا ان
القاضي يسال الزوج انك كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر وان قال
شهرين فهكذا قالوا وان اعطاها الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقع على شهر واحد م وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد وفي الذخيرة
ما داما زوجين وفي الخانية وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك
كل شهر كان على الابد م وذكر الحاكم في مختصره ان الكفالة تنصرف الى شهر واحد من غير ذكر
خلاف فيحتمل ان يكون المذكور في المختصر قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ونظيره الاجارة
اذا اجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الاجارة الى شهر واحد كانه قال اجرتك شهرا ولهذا
كان لصاحب الدار ان يخرجه متى جاء راس الشهر كذا ههنا بخلاف ما لو قال كفلت لك بنفقة
كل شهر عشرة ابدا ما عشت حيث كان الضمان صحيحا كما لو قال كفلت لك بنفقة سنة او عشرة
اشهر صحت الكفالة وانصرفت الى الوقت المذكور لكون الوقت واحدا كذا هنا وفي فتاوى
الخلاصة ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة اما قوله كل شهر فالمذكور او قالت
مختلفة وكان الثابت عقود مختلفة قال وان كفل لها بنفقتها على زوجها ابدا ما داما زوجين
فان ذلك جائز واراد بالابد ما داما على النكاح حتى لو مات احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا
نفقة لها على الكفيل هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف وذكر الخصاف في نفقاته ان هذا
يتناول زمان العدة ايضا ثم فرق بين هذا وبين ما اذا كفل لها بنفقة ولدها ابدا او
مطلقا كان باطلا وان كان الوقت واحدا لان نفقة الاولاد لا تجب على التابيد ما دام
حيا فانه اذا بلغ سقطت النفقة عن الاب وكذلك اذا ايسر اما نفقة المراة تجب على
التابيد وذكر في الفتاوى في امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
لا يصح هذا الابراء وبعد ما فرض لها القاضي نفقة كل شهر لو قالت ذلك قبل ان يمضي زمان
من وقت الفرض برئ من نفقة الشهر الاول لا غير ولو قالت بعدما مضى الشهر صحت البراءة
لما مضى دون ما بقي وفي الذخيرة في كتاب الاقضية في رجل ضمن لامراة النفقة والمهر عن زوجها
فان ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع امراته يصطلحان على شيء
مقدار النفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه تضمين اكثر من شهر
وفي الكبرى كفل رجل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلق زوجها رجعيا او بائنا
يوخذ الكفيل بالنفقة لنفقة **نوع اخر** في الصلح عن النفقة ولو صالحت زوجها من النفقة
على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفالة قال واذا صالحت المراة
زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المراة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها





مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على ثلاثة
دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك في الكتاب الا ان تبريه منه
القاضي يريد به الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال عن الناس فاذا اخبروه انه لا يطيق
ذلك نقص عنه في اوجب عليه قدر طاقته [illegible] اي في الابتداء لو علم القاضي ان الزوج
لا يطيق هذا المقدار في الانتهاء يرفع عنه الزيادة على قدر طاقته ايضا او تبرعه المراة
بنفسها او يرخص السعر فيكفيها دون ذلك فللقاضي يرفع قدر الزيادة قال وان لم
يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينها او بغير
عينها يعتبر هذا الصلح بقدر النفقة لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه وان كان شيئا لا
يجوز للقاضي ان يفرض في نفقتها ايضا يجوز وفي فتاوى الخلاصة كالعبد ونحوه م يعتبر الصلح
الثاني معاوضة وفي فتاوى الخلاصة لا يزاد ولا ينتقص بعد القضاء فان كان بعد القضاء
او الرضى لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي
كل شهر ثلاثة دراهم ثم قبل مضي المدة اصطلحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا
لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح ان يجعل تقديرا كالعبد يبطل
على شيء من المكيل والموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس بطل وكذا
بعد مضي المدة وان كانت شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا اذا قبل القضاء م قال محمد
في الكتاب عقيب هذه المسالة ولا تشبه هذه الديون يريد به اذا كان لرجل على اخر ثلاثة
دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينها لا يجوز الصلح قال واذا
صالحت المراة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم ان الزوج اعطاها كفيلا بعد ذلك
الصلح جاز وكذا الصلح عن نفقة الاقارب على هذا قال في الكتاب والذي ذكرنا من
الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة قال واذا صالح الرجل امراته
من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري ولم يسموا طولها وعرضها ورقعتها
جاز وفي الكبرى ولو طلق امراته ثم صالحته في نفقة العدة فان كانت العدة بالشهور
جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز م قال واذا صالح امراته عن نفقة سنة على ثوب
ودفعه اليها فهو جائز على ما ذكرنا فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على
الثوب بعدما فرض لها القاضي النفقة او بعدما اصطلحا على شيء للنفقة كل شهر ثم وقع
الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة
المراة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا او جعل له اجلا فان كان قبل فرض القاضي او بعد
اصطلاحهما لا يجوز واذا كان لرجل امراتان احدهما حرة والاخرى امة بوأها المولى بيتا
وصالحهما عن النفقة وقد شرط للامة اكثر مما شرط للحرة جاز بخلاف ما لو صالحت الامة
زوجها عن المهر حيث لا يجوز فان كان المولى لم يبوئها بيتا فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز
هذا الصلح وكان له ان يرجع عن ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا صالح الرجل امراته عن
نفقتها كل شهر اكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس في مثلها فان الزوج يلزمه نفقة
مثلها ولا يلزمه الزيادة على ذلك قال واذا كانت المراة مكاتبة بوأها المولى بيتا
وصالحت زوجها عن نفقتها او مهرها جاز وكذلك العبد المحجور اذا صالح عن نفقة امراته
وقد تزوج باذن المولى جاز وكذلك المكاتب اذا صالحت امراته عن نفقة كل شهر جاز
كما جاز من العبد المحجور من طريق الاولى **نوع اخر** في ايجاب النفقة في النكاح الذي لم
يعرف ثبوته قال رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد واقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج
نفقة وان ادعت امراة على رجل انه تزوجها وهو يجحد ذلك واقامت عليه بينة والقاضي
لا يعرف الشهود واحتاج الى المسالة لا تجب لها النفقة فرع على مسالة النكاح فقال وان راى
القاضي ان يقضي لها بالنفقة لما راى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امراته فقد
فرضت لك نفقة كل شهر كذا او يشهد على ذلك فاذا مضى شهر فقد استدانت على الزوج

ان عدلت تلك البينة اخذته بنفقة تلك الاشهر منذ فرض لها وان لم تعدل الشهود لم يكن لها
عليه شيء قال ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك
فاقامت كل واحدة منهما شاهدين على النكاح ولم توقت البينتان وقت النكاح ولكن اقامت
احديهما بينة على اقراره انه تزوجها على الف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى بينة
على اقراره انه تزوجها على مائة دينار وانه دخل بها والقاضي في مسئلة الشهود وطلبتا النفقة
جعل القاضي لهما نفقة امراة واحدة هكذا ذكر في الكتاب وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي
ان لا يفرض وان اقامت احديهما بينة على اقراره بالدخول بها دون الاخرى قضي للمدخول
بها بالمهر الذي قامت عليه البينة وان لم تدع كل واحدة منهما الدخول اصلا والشهود
لم يعرفوا الاقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما قال في
الكتاب وفي كل موضع وجبت فيه النفقة وجبت السكنى مع ذلك وهو نوع آخر من هذا
الفصل وفي الخانية واما السكنى فتجب لها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحيي من
غيره من معاشرة الزوج م وللزوج ان يسكنها حيث احب لكن بين جيران صالحين فان اراد
الزوج ان يسكنها مع احد اقربائه وفي الظهيرية كامه وغيرها وطلبت المراة منزلا على
حدة فلها ذلك هذا اذا كان البيت واحدا فاما اذا كانت دارا فيها بيوت فاعطى لها بيتا
يغلق عليها ويبغي فلا يكون لها ان تطلب بيتا آخر وفي الخانية اذا لم يكن ثمة احد من
من احماء الزوج يوذيها وفي الهداية وان كان له ولد من غيرها ليس له ان يسكنها معه
م وكذلك اذا كان امراتان يسكنهما في بيت واحد فطلبت احديهما بيتا على حدة فلها
ذلك قال اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويوذيها
وسالت ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي
ان الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم نظر ان كان جيران هذه
الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن يسال الجيران عن صنيعه بها فان ذكروا مثل الذي
ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يوذيها فالقاضي يتركه
ثم وان لم يكن في جواره من يثق به او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يامر الزوج ان يسكنها
بين قوم صالحين ويسال عن ذلك ويبني الامر على خبرهم وفي النوازل سئل ابو جعفر عن امراة
ابت ان تسكن مع ضرتها فطلبت بيتا على حدة قال اذا كان يمكنه ان يجعل لكل واحدة منهما
بيتا على حدة في داره ليس لها غير ذلك ولها ان تسكن معها في بيت واحد وفي الظهيرية
ولو تزوج امراة وهي ساكنة في دار بعينها وضمن عنها الزوج الاجر لرب الدار وادى لا يرجع
عليها وان ضمن بامرها رجل يسكن ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المراة
لا اقعد معك في ارض المملكة يعني ارض السلطان ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانت
بالامتناع تصير ناشزة وسئل عن بعضهم عن امراة لها زوج ولا يصلي والمراة تابى ان تكون
معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر
وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع من قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق
الشرع فلا يؤدى حقه وفي التتمة سئل القاضي علي السغدي هل لاب البنت ان يقول لابي
الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا فقال له ذلك م

## فصل في نفقة المطلقات هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الاول في بيان من يستحق النفقة من المطلقات ومن لا يستحق اجمع العلماء على ان المطلقة
طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى ما دامت العدة قائمة سواء كانت حاملا او حائلا واما
المبتوتة فلها النفقة والسكنى ايضا ما دامت في العدة حاملا كانت او حائلا وهذا مذهبنا
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا والمبتوتة
هي التي طلقها الزوج ثلاثا او طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائنا عندهم جميعا قال في الكتاب
فالنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة او قصرت والقول في العدة انها لم تنقض قولها مع



اليمين وفي الخانية وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي
عدتها بالاشهر م فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بريء من النفقة فان
ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت
النفقة فان قالت كنت اظن اني حامل ولم احض يعني انا ممتدة الطهر الى هذه الغاية
واظن ان هذا الذي بي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعت
الحبل واكثر مدة الحبل سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة حتى تنقضي العدة
وعدتها تنقضي بثلاث حيض او بدخولها في حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر بعد ذلك فان حاضت
في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض وسئل الشيخ الامام ابو بكر عمن طلق امراته
وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها قال لها النفقة ما لم تضع
لان انقضاء عدتها بوضع الحمل قال فان طلق الزوج امراته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد
دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر على ما عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما
دامت العدة قائمة هذا اذا لم تكن المراة مراهقة فاما اذا كانت مراهقة فعدتها
لا تنقضي بثلاثة اشهر بل يتوقف لها الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطي ام لا فينبغي
ان يدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ الرحم ولو انها حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استانفت
العدة بالحيض ويكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو
الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة وفي واقعات الناطفي رجل طلق امراته ثلاثا وكتم
الطلاق عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت فاقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم
تضع م ثم نفقة العدة ابقاء لنفقة النكاح وليست بشيء آخر حتى قلنا ان كل امراة تستحق النفقة
حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة فان المولى اذا بوأ الامة بيتا لما استحقت
النفقة حال قيام النكاح استحقت بعد الفرقة ايضا ومتى لم يبوئها المولى لم تستحق النفقة
حال قيام النكاح فلم تستحق النفقة بعد الفرقة ايضا واذا ثبت هذا فنقول المعتدة اذا لم
تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها حتى انقضت العدة فلا نفقة لها وفي الفتاوى
النسفية واذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة ثم لم تاخذ حتى انقضت العدة هل
تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلوائي اذا فرض القاضي للمراة نفقة
العدة ولم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض م
فان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي لها عليه بنفقة
مثلها وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاول ثم رجع وقال لا يقضى كما في نفقة النكاح
فاما اذا فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن
ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فاذا استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع
على الزوج بذلك واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا فهل ترجع على الزوج
بذلك ام لا قال الشيخ شمس الائمة الحلوائي في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ عندي
انه لا يسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يسقط وهو الصحيح وقال الخصاف في نفقاته
وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات احدهما او طلقها فيه الزوج وقد دخل بها فلها
النفقة والمهر بدخوله بها قال في شرحه هذا الاصل غير سديد على قول ابي حنيفة فان
الذمي اذا تزوج بامه فانها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان بموت احدهما وكما تستحق
المعتدة النفقة تستحق الكسوة غير ان في الكتاب لم يذكر كسوتها لانها لا تبقى في العدة مدة
تحتاج الى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض القاضي لها ذلك ايضا قال في الكتاب وفي كل
موضع وجب على الزوج نفقة العدة يجب عليه مؤنة السكنى كما في حالة قيام النكاح فبعد هذا
ينظر ان كان للزوج منزل مملوك فعليه ان يسكنها فيه وان لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه
ان يكتري منزلا لها ويكون الكراء على الزوج ولو كان الزوج معسرا تؤمر المراة ان تستدين وتؤدي
ثم ترجع على الزوج اذا ايسر كما في حكم النفقة حال قيام النكاح ثم الاصل بعد هذا ان الفرقة متى

وقعت بين الزوجين ينظر ان كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سوا كانت بمعصية او بغير معصية
وان كانت الفرقة من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة ه وان كانت بمعصية فلا نفقة لها وان
كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة ه واذا عرف هذا الاصل فنقول الملاعنة لها
النفقة والسكنى ه وكذا المبانة بالخلع والايلاو ردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة
وامراة العنين اذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى **وفي الولوالجية** والمختلعة والمبانة
لها النفقة والسكنى م وكذلك المدبرة وام الولد اذا اعتقتا وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتا
فلهما النفقة والسكنى ه وكذلك الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى
وان جاءت الفرقة من قبل المراة في هذه المسائل الا ان الفرقة ما جاءت بسبب هو معصية وكذلك
اذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة ه والمنكوحة اذا ارتدت او
طاوعت ابن الزوج **وفي الخانية** او قبلته حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها وحينئذ لها السكنى
**وفي السراجية** ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى **وفي فتاوى قاضيخان** انه
نقلت ذلك عن طلاق رجعي سقطت والا فلا ه وان جامعها ابن الزوج مكرهة وقعت الفرقة ولا
تسقط النفقة **وفي الينابيع** وان لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهي في العدة او سبيت فاعتقت
او لم تعتق لم تعد لها النفقة ه فان ارتدت قبل الطلاق ثم اسلمت في العدة لم تعد نفقتها
الهمام وان جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ه ثم قال في الكتاب والمنكوحة
اذا ارتدت حتى حبست وقعت الفرقة لا نفقة لها اصرت على ذلك او رجعت **وفي السغناقي**
ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وانما تسقط نفقة المراة المرتدة اذا خرجت من بيت العدة واما اذا
اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة ه وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله
سقطت نفقتها ه واذا تابت عن ردتها واسلمت تعود النفقة ه ثم ما ذكر في الكتاب ان المختلعة
تستحق النفقة فذلك انما يكون اذا وقع الخلع مطلقا واما اذا شرط في الخلع ان لا سكنى لها
ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لان بهذا الشرط سقطت النفقة والسكنى لان النفقة حق المراة
والسكنى في بيت العدة كان حقها فهو حق الشرع واسقاطها ان عمل في حقها لا يعمل في حق الشرع حتى
لو شرط الزوج في الخلع ان لا تكون عليه مونة السكنى ورضيت المراة ان تسكن في بيت نفسها او تكتري
مونة السكنى من مالها بان كانا يسكنان في بيت بكراء صح ووجب الاجر عليها لان ذلك محض حقها
ثم فرق بين هذا وبين ما اذا ابرات المراة زوجها عن النفقة قبل ان تصير النفقة دينا في الذمة
فانه لا يصح ذلك بالاتفاق ه واذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح والفرق وهو
ان الابرا اذا شرط في الخلع كان ابرا بعوض والابرا بعوض يكون استيفا لما وقعت البراءة عنه
لان العوض قايم مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفا قبل الوجوب جايز فانها اذا اخذت بنفقة
شهر جملة جاز ه فاما في غير الخلع الابرا انما حصل بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشي
قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق **وفي الخانية** وان اختلعت بشرط البراة عن مونة السكنى بان قالت
اكتري بيتا واعتد فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه ه وان طلقت المراة وهي في بيت الكرا
كان الكرا على زوجها ما دامت في العدة ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابرا وكذلك
الجواب في نفقة الولد ومونة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع ان لم يشرط ذلك في الخلع ه وان شرط
في الخلع ان وقتت بان قال الي سنة او سنتين او ثلاث جاز وما لا فلا ه واذا وقت حتى جاز ان
مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقي من اجر مثل الرضاع الي تمام المدة هكذا ذكر
في الكتاب ه والحيلة في ذلك حتى لا يرجع ان تقول المراة للزوج حتى يقول الزوج لها على هذا
الوجه خالعتك على اني بري من نفقة الولد الي سنتين ان مات في بعض السنة فلا رجوع عليك
في الكتاب ه وفي فصل الخلع في كل موضع لم يصح الابرا عن السكنى ينظر ان كان المنزل ملكا لها
للزوج ينبغي ان يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل الي ان تنقضي عدتها
وكذلك اذا كان المنزل بكرا وان اكترى لها منزلا آخر يجوز لكن الافضل ان يتركها في المنزل الذي
كانا يسكنان فيه قبل الطلاق هذا اذا كان الكلام في الطلاق البائن اما اذا كان الطلاق رجعيا فقد



ذكر الخصاف في نفقاته انه يسكنها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق **وفي فوائد الناطفي**
امراة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما
مضى عليها اياما ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين ه وان تركته على زوجها وهربت
فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها م قال واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا وهي امة وقد كانت
بواها المولى بيتا فعلى الزوج النفقة ه فان اخرجها المولى لخدمته وكانت في العدة لا نفقة لها
فان اعادها الي بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة ه والجواب في نفقة النكاح على هذه
التفاصيلة ه وكذا في نفقة العدة فاما اذا كان قبل الطلاق في بيت المولى ولم تعد الي بيت
الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت الي بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علماينا
الثلاثة **وفي الصغرى** خلافا لزفر م ولو ان رجلا تزوج امة رجل باذن مولاها فلم يبوئها
المولى بيتا حتى طلقها الزوج طلاقا رجعيا فان للسيد ان ياخذ الزوج حتى يبوئها بيتا ينبغي ان
للمولى ان يخلي بينها وبين الزوج في بيت واحد ينفق الزوج عليها حتى تنقضي العدة ه وان كان
الطلاق باينا فليس للمولى ان ياخذ الزوج حتى يبويها بيتا ينبغي لا يخلي بينها وبين الزوج
في بيت واحد وهل للمولى ان يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ه ذكر الخصاف في نفقاته
ان له ذلك ه قال الصدر الشهيد ليس لها النفقة **وفي الخانية** وهو الصحيح م ولو طلقها
الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطلب الزوج حتى يبويها بيتا وينفق عليها
لانها ملكت امر نفسها ه وان كان الطلاق بائنا والزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تاخذه
بالسكنى فهل لها ان يواخذه بالنفقة ذكر الخصاف ان لها ذلك والصحيح انه ليس لها ذلك
قال واذا اعتق ام ولده لا نفقة لها في العدة ه وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد
بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد قال محمد
في الكتاب واذا اقر الرجل بحرمة امراته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة
العدة **وفي الخانية** المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها **وفي الزاد** واختلف السلف
فيما اذا كانت حاملا والصحيح انه لا نفقة لها **وفي الخانية** رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل
بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير اصلا كان عليها العدة ولا نفقة لها ه وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا عدة عليها **وفي الذخيرة** واذا فرض القاضي لها نفقة العدة وقالت
المراة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد انقضت عدتك فالقول قول المراة مع يمينها فان حلفت
اخذت النفقة وان نكلت صارت معترفة انها لا نفقة لها واقرارها حجة في حقها **نوع آخر**
في الاسباب المسقطة لهذه النفقة **وفي فتاوى الخلاصة** وهل تسقط المفروضة بالطلاق
حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انها تسقط **وفي فتاوى النقالي** ذكر الاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد م قال محمد المعتدة اذا اوجب لها النفقة كانت هي في العدة بمنزلة الزوجة التي لم
تطلق فما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة فكذلك المعتدة ما دامت في العدة وما حرم
من النفقة وهي زوجة تحرم به اذا كانت في العدة والمراد منه اذا ارتدت عن الاسلام والعياذ
بالله تعالي في عدتها فحبست حتى تتوب او حبست المعتدة في الدين او خرجت الي الحج فاما اذا
لم تفت يعني الاحتباس في العدة بان ارتدت في العدة ولكن لم تحبس بعد ما هي في بيت
الزوج او قبلت ابن الزوج او ما اشبه ذلك فانه لا تسقط نفقتها متى حصلت في العدة وان
كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح فرع عليها اذا ارتدت وحبست حتى سقطت النفقة ثم
ان رجعت الي دين الاسلام **وفي السراجية** قبل اللحوق بدار الحرب فلها النفقة والسكنى
كما لو نشزت ثم عادت الي بيت العدة م فرق بين هذا وبين ما لو ارتدت وهي منكوحة حتى
وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم اسلمت بعد ذلك فان النفقة لا تعود ه والفرق ان الفرقة
في ارتداد المنكوحة انما وقعت لمعنى يضاف اليها وهي معصية فسقطت النفقة اصلا فلا تعود
بعد ذلك ه اما لو ارتدت وهي معتدة فسبب الوجوب قد تقرر لكن امتنع الوجوب في بعض
المدة بعارض امر وقد زال فيزول المنع كما في النشوز **وفي السغناقية** ولو كان الزوج بسمرقند

بنفسه تبعث اجنبيا ليحملها الي سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم فيفرض لها النفقة م فان كانت المعتدة
حين ارتدت التحقت بدار الحرب مرتدة ثم اسلمت بعد ذلك او سبيت فاعتقت فلا نفقة لها هذا
الذي ذكرنا في الطلاق البائن ة والطلاق الثلاث جميعا اما في الطلاق الرجعي ة اذا وطيها ابن
الزوج او قبلها بشهوة وهي مطاوعة وارتدت فحبست او لم تحبس فلا نفقة لها ة كان المعتدة اذا
خرجت عن بيت العدة تسقط نفقتها هكذا روي عن الخصاف مطلقا وهذا عندنا ما دامت على
النشوز ة فان عادت الي بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حالة قيام النكاح ثم الخروج
عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فانها اذا خرجت زمانا او سكنت
زمانا لا تستحق النفقة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي ة قال اذا كانت ناشزة وقت الطلاق
ثم عادت الي بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة وفي فتاوى النسفي في المعتدة عن طلاق
باين اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجب عليها العدة لا نفقة لها على
الزوج الثاني ة وتاويل هذه المسألة ما اذا تزوجت وهي في العدة ولم تخرج من بيت العدة
اما اذا خرجت من بيت العدة فلا تستحق النفقة وفي السراجية لو اعطى نفقة المطلقة شهرا
او اكثر ثم مات او ماتت هي فذلك يكون ملكا ويورث عنها نوع اخر في الصلح عن نفقة
العدة ة قال وان صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا تزيد
عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت بالاشهر جاز
قال واذا خلع الرجل امرأته وطلقها طلاقا باينا ثم صالحها عن السكنى على دراهم فانه لا يجوز
وان صالحها عن النفقة على دراهم ان لم يشترط في الخلع براءة عن النفقة جاز الصلح وان
شرط في الخلع البراءة عن النفقة لا يجوز الصلح نوع اخر في اختلاف الزوجين في وقوع
الطلاق وبيان حكم النفقة ة قال الخصاف في نفقاته ولو ان رجلا قدمته امرأته الي القاضي
وطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه
السنة وجحدت المرأة الطلاق ة قال القاضي لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك والقاضي
لا يعرفهما فانه يامره بالنفقة عليها ة فان عدلت الشهود واقرت انها حاضت ثلاث حيض
في هذه السنة فلا نفقة لها عليه ة وان كانت اخذت منه شيئا ردته عليه ة قال ولو شهد
على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج
عن الدخول عليها والخلوة ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود فلا يخرجها القاضي عن
هذا الوجه من منزل زوجها لنص عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج من
الدخول عليها ة وان كان الزوج عدلا فرق بين هذا وبين ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
ومنزله ضيق يجعل بينهما سترا حايلا وانه يكفي ولا يحتاج الي امرأة امينة اذا كان الزوج عدلا
ونفقة الامينة ههنا في بيت المال ة فاذا طلبت المرأة النفقة من القاضي وهو يقول طلقني
او تقول لا ادري اطلقني ام لم يطلقني فهذا على وجهين ة ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي
لا يقضي لها بالنفقة ة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة الي ان
يسال عن الشهود ة فان تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على
نفقة العدة شيئا بعد هذا ان زكيت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما اخذت ة وان لم تزك
الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من النفقة وفي الظهيرية وان اعطاها
الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء ة ولو اراد القاضي ان يفرض النفقة لها فالاحسن المصلحة
ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا او كذا ويشهد
على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذته بنفقتها منذ فرض لها
وفي السراجية ولو شهد شاهدان على طلاق امرأة لم يدخل بها وطلبت النفقة حتى يسال عن
عدالة الشهود ليس لها ذلك

## فصل في نفقة ذوي الارحام

هذا الفصل يشتمل على
انواع ايضا نوع منه فيما يجب على الاب والام من رضاع الصبي ونفقته ة قال اصحابنا لا تجبر الام
على رضاع ولدها فان كان الصبي لا ياخذ ثدي غيرها او لا يوجد من ترضعه تجبر الام على ارضاع



ولدها ذكر شمس الائمة الحلواني انه في ظاهر رواية اصحابنا لا تجبر وفي الحاوي تاويله انه
يتغذى بالدهن وغيره من المايعات فلا يؤدي الي تلف الولد م وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما في النوادر انها تجبر وفي الخانية وعليه الفتوى م قال الخصاف اذا لم يكن
للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن وهذا
قياس ما قال اصحابنا في ادب القاضي ة اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصبيا رضيعا والمرأة
مال تجبر على الانفاق على الصبي ثم ترجع عليه كذا هنا ثم ارضاع الصبي اذا كان يوجد من يرضعه
انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال ة اما اذا كان له مال بان ماتت امه فورثت مالا او وهب
استفاد مالا بسبب آخر فيكون مؤنة الرضاع في مال الصغير ة وكذلك نفقة الصبي بعد
الفطام اذا كان له مال لا تجب على الاب وفي المنافع ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان
وان خالفه في دينه ة صورة المسألة تزوج ذمي ذمية وحبلت لها ولد ثم اسلمت الذمية حكم
باسلام الولد تبعا لها والنفقة على الاب وفي السغناقي ذكر صورته بان اسلم الابن بنفسه
والاب كافر وعلى العكس لان اسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح م فان كان للصغير عقار
او اردية او ثياب واحتيج الي النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه ة فان كان
مال الصغير غايبا يؤمر الاب بان ينفق من ماله على ان يرجع في مال الولد اذا حضر ماله
ولكن ان اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم ة وان انفق بغير اشهاد لكن على نية الرجوع
ليس له ان يرجع في ذلك الحكم وفي الخانية فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا
نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة ة صغير له اب
معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك
دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وفي جامع الجوامع ابو يوسف لا يرجع
خ وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب م واذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على
والده لا يشاركه احد في ذلك ة وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان النفقة على
الاب والام اثلاثا على حسب ميراثهما الا ان في ظاهر الرواية جعل الكل على الاب وفي جامع
الجوامع عن محمد يحبس الاب في نفقة الولد دون سائر الديون ة قال وان كان الاب معسرا
والام موسرة وفي الخانية او جدة موسرة ينفق من مالها على الولد ويكون دينا على
الاب ثم ترجع عليه اذا ايسر ة وفيها ايضا وهذا اذا لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا فلا
شيء عليه م ثم جعل الام اولى بالتحمل من ساير الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة
وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد
بذلك ة فان دخل له ولد صغير وامه في نكاحه وطلبت من زوجها اجرة الرضاع لا تستحق
ذلك ة وان استاجرها الزوج على ذلك وفي الخانية وان استاجرها لارضاع ولد
وليس منها كان لها الاجر هذا اذا لم يكن للصغير مال فاما اذا كان له مال هل يجوز
ان يفرض من اجرة الرضاع في ماله ة ذكر الصدر الشهيد انه روي عن محمد انه يفرض في مال
الصبي ة قال في شرح النفقات وليس فيه اختلاف الروايتين ولكن ما روي عن محمد انه
يفرض في مال الصغير تاويله اذا لم يكن للاب مال وما ذكر ان الزوج اذا استاجرها على
ارضاع ولده لا يجوز ة تاويله اذا فرض اجرة الرضاع من مال نفسه فلا يستحق لان ذلك
يؤدي الي اجتماع اجرة الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا المعنى لا يتحقق اذا
فرض لها في مال الصغير فقلنا انها تستحق ذلك ة قال وان كانت الام معتدة عن طلاق
رجعي لا تستحق اجرة الرضاع على الزوج ايضا ة واما اذا كانت الام معتدة عن طلاق باين
او طلقات ثلاث فهل تستحق اجرة الرضاع ففيه روايتان وفي الحجة في رواية محمد لا يجوز
وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى م اما بعد انقضاء العدة فتستحق اجرة الرضاع باتفاق
الروايات فرع على هذه المسايل في كتاب الصلح فقال لو صالحت المرأة زوجها عن اجر الرضاع
على انه ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في

العدة عن طلاق باين او ثلاث جاز على احدى الروايتين فكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا استاجرها على عمل آخر من الاعمال على دراهم اذا صالحها عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز وان صالحها على تلك الدراهم على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج ثم اذا لم يجب اجرة الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفي العدة عن طلاق رجعي وعن طلاق باين او ثلاث على احدى الروايتين كان لها ان تمتنع من الارضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرايط التي ذكرنا قبل هذا واذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان على الاب ان يكري امراة ترضعه عند الام لكن يجب على الظير ان تمكث عند الام اذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغني عن الظير في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه من البيت فترضعه عند فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا ان يكون شرط عند العقد ان تكون الظير عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وان قالت الام انا ارضع الولد بمثل تلك الاجرة ففي كل موضع تستحق هي اجرة الرضاع كما في العدة عن طلاق باين او ثلاث على احدى الروايتين او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها كانت هي اولى مما اذا طلبت زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هي اولى **وفي الخلاصة الخانية** رجل طلق امراة وبينهما ولد رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجر او بدرهمين واراد الاب ان يرضعه غيرها بدرهمين فالام اولى وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك **وفي الحجة** قالت العمة انا اربي الصغير بغير اجر وطلبت الام من القاضي ليامر الاب بالنفقة قال الام اولى الا اذا طلبت الزيادة على اجر المثل وذكر الشيخ الاجل حسام الدين في شرح الجامع الصغير ان الصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة م وكذا ان رجلا له اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال خاصمته امهم في نفقتهم فالقاضي يفرض لهم النفقة على الاب ما داموا صغارا فان شكت الام تضييعه وتقتيره في النفقة عليهم فينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها ويدفع نفقة الاولاد اليها فان قال الاب انها تاخذ نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم وتجيعهم لا يقبل قوله عليها لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة قال فان قال القاضي اسال الجيران انفاقها فالقاضي يسال الجيران احتياطا وانما يسال عن كل من يداخلها فان اخبر جيرانها بمثل الذي ادعى الاب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة عن الزوجين في هذا الباب وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شا دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومسا ولا يدفع اليها جملة وان شا امر غيرها ان ينفق على الاولاد **وفي الخانية** امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها انفقت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت انفقت العشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم **وذكر في المنتقى** انه هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها انفقت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا م قال وان صالحت المراة زوجها على نفقة الاولاد الصغار صح سوا كان الاب معسرا او موسرا ثم اختلفت عبارة المشايخ ان باي طريق جاز هذا الصلح قال بعضهم انما جاز لان الاب يبيع مال نفسه من الصغير ويشتري مال الصغير لنفسه ويكون متولي العاقدين من الجانبين وقال بعضهم انما جاز لان العاقد من جانب الاب الاب ومن جانب الصغار الام ونفقة الصغير من اسباب التربية والحضانة فكانت للام من ذلك ولاية وانما جاز هذا الصلح لولاية الاب وولايتها وبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت



الزيادة مما يتغابن الناس فيها بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقويم المقومين في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه فان كان المصالح عليه اقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم قال رجل له اولاد صغار ولا مال له ولا مال للصغار ايضا هل تفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب تفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم ولكن يفرض عليه بقدر طاقته وان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف ساير الديون فان كان الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة او كان متعففا يتكفف الناس وينفق عليهم وفي المتاخرين من قال تكون نفقته في بيت المال فكذا نفقة اولاده وذكر الخصاف في ادب القاضي ان في هذه الصورة القاضي يفرض النفقة على الاب وتؤمر المراة بالاستدانة على الزوج سوا التمست المراة ذلك من القاضي او لم تلتمس فاذا ايسر رجع على النفقة طالبته المراة بما استدانت وكذلك لو كان الاب واجدا للنفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير ففرض القاضي على الاب نفقة الاولاد فامتنع الاب عن الاداء فالقاضي يامرها ان تستدين عليه وتنفق على الصغير ليرجع بذلك على الاب اذا ايسر قال وكذلك ان فرض القاضي النفقة على الاب فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضي وانفقت عليهم فانها ترجع على الاب بذلك وكذلك هذا الحكم في مونة الرضاع اذا كان الاب معسرا فالقاضي يامر المراة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالقدر الذي امرها القاضي باستدانته الا ان لم تكن المراة استدانت بعد الفرض لكنهم ياكلون من مسالة الناس لم ترجع على الاب بشي فان كانوا اعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة على الاب وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس فافهم وليس هذا في حق الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا من مسالة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه م **وفي الصغرى** امراة لها ابن صغير لا مال له ولا للمراة فاستدانت وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ لا ترجع عليه بذلك وذكر في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وهما في البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه وكتبت في آخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق فيحتمل ان ثمة وبين ما ذكر في الجامع الصغير لا اتفاق من جنس النفقة من الطعام الوضيع وغيره وفي هذا لا يحتاج الى بيع نصيب الاخ او يحتمل ان الاخ في حجره والمال دراهم ويحتاج الى شرا ما لا بد منه من النفقة والاخ الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير حاصل الجواب انه اذا كان طعاما ينفق سوا كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم ان كان في حجره يملك شرا الطعام والنفقة وان كان شيئا لا يحتاج الى بيعه لا يملك الا ان يجعل القاضي اياه وصيا م وذكر في ابواب كتاب الجامع ان نفقة المحارم انما تصير دينا بقضا القاضي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما اختلف الجواب باختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في الجامع اذا استدان المقضي له بالنفقة وانفق من ذلك فتكون الحاجة قائمة مقام الدين وموضوع ما ذكر في ساير المواضع اذا انفق من مال صدقة تصدق بها عليه فلا تبقى الحاجة بعد مضي المدة والى هذا مال الشيخ شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب النكاح وقال بعضهم ما ذكر في ساير المواضع محمول على ما اذا طالت المدة وما ذكر في الجامع محمول على ما قصرت المدة ونفقة الاقارب لا تصير دينا بقضا القاضي اذا طالت المدة م اما اذا قصرت تصير وكيف لا تصير دينا فان القاضي لا يامرها لتقضي بالنفقة فلو لم تكن دينا اصلا لم يكن مامورا بالقضا بالنفقة معنى وفايدة ولكن لا بد من حد فاصل بين القصير والمديد فقدروا القصير بما دون الشهر وذكر في الحاوي هذه المسالة وفرق بين نفقة الصغير وبين نفقة ساير المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب بقضا القاضي فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع

على الاب فمات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكره
الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت
بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم
مات الزوج قبل ان يودي ذلك اليها فليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق **وفي الحاوي**
سئل ابو بكر عن صبي بين ابوين فرض القاضي له النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام
تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعدما فرض القاضي النفقة على الاب **م**
ثم قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدراهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما
تحصل به الكفاية ولكن ان كان موسرا يومر بان يوسع على الاولاد في النفقة على حسب ما يرى
الحاكم وقد مر نظايره في نفقة الزوجات قالوا واما الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب
ولم يبلغوا في انفسهم فاراد الاب ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك وكذلك
لو اراد الاب ان يواجره في عمل او خدمة فله ذلك لان فيه منفعة الصغير لانه يتعلم الكسب
اما قبل التعلم او بعد ما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته على الاب واما اذا كان الولد من الاناث
فليس للاب ان يواجرها في عمل وخدمة ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل فاكتسبوا اموالا فالاب ياخذ
كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم فالاب يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر اموالهم فان
كان الاب مبذرا مسرفا لا يومن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين ليحفظ
لهم فاذا بلغوا اسلم اليهم وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في جميع اموال الصبيان **وفي
الحاوي** والام اذا احتاجت او الاب كذلك جاز ان يصرفا اليهما من هذا الكسب مقدار حاجتهما
**وفي الخانية** فان كان للصغير ام بانت من زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من
كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا **م** قال اذا جاءت الامة المشتركة بولد فادعاه الموليان
فنفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما **وفي فتاوى النسفي** سئل عن شيخ
كبير له ابن فاسق فاجر متمرد عاق ولهذا الابن ابن رضيع هل على هذا الشيخ ام على الاب نفقة
هذا الرضيع فقال يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع فتنفق عليه من ذلك او يبعث الرضيع اليه
**ومما يتصل بهذا النوع انواع** الكبار الذين يلحقون بالصغار قال الرجل البالغ اذا كان
زمنا او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان له مال تجب النفقة
في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من
القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض لهم من النفقة
اليهم وكذلك الاناث من الاولاد نفقتهن بعد البلوغ على الابا ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال
ثم ما ذكر ان نفقة البالغين من الذكور والزمني ومن الاناث على الابا **وفي المضمرات** في ظاهر
الرواية اما على ما ذكر الخصاف في نفقاته فيجب على الابا اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام
ما ذكر في الكتاب ما اذا كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب وله اب موسر وام موسرة واوجب
جميع النفقة على الاب على رواية المبسوط ولم يذكر ما اذا كان الاب معسرا الا انه قادر على الكسب
والابن الكبير عاجز عن الكسب وله ام موسرة هل تومر بالانفاق على ان ترجع بذلك على الاب
فمن مشايخنا من قال على قياس ما ذكر في الكتاب تومر الام بذلك حتى ترجع على الاب اذا ايسر
ومن المشايخ من قال لا ترجع الام على الاب ههنا بما انفقت وفرق هذا القايل بين الصغير
والكبير الذي لا يقدر على الكسب وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ووجه الفرق ان
نفقة الولد الصغير على الاب وان كان معسرا الا انه لا يمكن جبر الاب على الكسب فتومر الام
بالتحمل عنه فكانت الام قاضية دينا واجبا على الاب فترجع بذلك على الاب فاما نفقة الابن
الكبير فليست على الاب اذا كان معسرا فلم تقع الام مودية حقا واجبا على الاب فلهذا افترقا
قال والصحيح الذي له قوة العمل الا انه لا يحسن العمل فنفقته على الاب قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب بحرفة لكونه من اهل البيوتات فيكون
عاجزا عن الكسب فاذا كان هكذا فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي

الى الكسب

الى الكسب لا تسقط النفقة عن الاب وهو بمنزلة الزمن والانثى **وفي تجنيس الملتقط** ولو خرج طالب
العلم الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرزق من بيت المال **وفي الخانية**
رجل به زمانة او به علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا تجب عليه نفقتها **م** هذا الذي
ذكرنا كله اذا كان الاب حاضرا فاذا كان الاب غايبا او مفقودا فنقول قال في الكتاب لا يقضي
بالنفقة في مال احد اذا كان رب المال غايبا الا للوالدين والولد والزوجة اذا كان المتروك
من جنس حقهم قال في كتاب المفقود وللقاضي ان يعطي النفقة لهولاء من مال الغايب واذا
استوثق بكفيل من احد فحسن وان لم ياخذ منه كفيلا فمستقيم ايضا وذكر الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي ان زوجة الغايب اذا طلبت النفقة من القاضي وللغايب مال حاضر فالقاضي
يعلم بذلك كله فرض لها النفقة بعد ان يحلفها انه لم يعطها النفقة فاذا حلفت اعطاها النفقة
واخذ منها كفيلا وهو الصحيح وقد ذكرنا وجه ذلك في باب نفقة الزوجات فرع على هذا
فقال اذا كان للغايب مال عند الوالدين او الولد والزوجة وهو من جنس حقوقهم فانفقوا
على انفسهم جاز ولم يضمنوا وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له وهو نظير المودع ان
قضى دين المودع بالوديعة كان ضامنا وكان الحاكم ابو اسحاق السمرقندي يفتي في المودع
اذا قضى دين المودع بالوديعة لا يضمن والصحيح انه يضمن واليه اشار محمد في كتاب الوديعة
هذا اذا كان ما ترك الغايب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا ان يبيعوا
شيا من مال الغايب لنفقتهم اجمعوا ان سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغايب ولا بيع
عروضه بالنفقة اما الاب المحتاج يملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع
العقار الا اذا كان ولد الغايب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في كتاب
المفقود وكذلك قياس قوله في المفقود والقياس ان لا يملك البيع على ابنه الكبير الغايب
في العقار ونحوه كما لا يملك غير الاب واجمعوا ان حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد
ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار **وفي الحاوي** فبيع الام وغيرها من المحارم
المنقول والعقار لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرته وغيبته اجماعا **م** واما اذا اراد القاضي
ان يتولى البيع في هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عندنا لا في العروض ولا في العقار
لاجل النفقة ولا في ساير الديون **وفي الذخيرة** يريد به اذا لم يكن السبب معلوما للحاكم
او كان معلوما ولكن حاجة الاب لم تكن معلومة وان كانت معلومة الا ان الابن يحتمل
انه اعطاه النفقة ففي هذه الوجوه كلها القاضي لا يبيع ولكن يفوض الامر الى الاب هذا
الذي ذكرناه اذا كان الحال معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن معلوما للقاضي ماذا يصنع نحو
ذلك قد مر في نفقة الزوجات ايضا هذا الذي ذكرنا حال حيوة الاب فان كان الاب
قد مات وترك اموالا واولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصبايهم وكذا كل من يكون
وارثا فنفقته في نصيبه وكذا للمراة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا
كانت او حايلا بعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من
انصبايهم وان كان الميت لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه
بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وعينتها ويشتري للصغير خادما ان
كان يحتاج الى الخادم وكذلك كلما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه
ولم يذكر في هذه المسلة ان القاضي ينصب لهم وصيا اذا لم يكن الميت اوصى الى احد وذكر
في المسلة التي تلي هذه المسلة وفي تلك المسلة يكون ذكرا في هذه المسلة قال وان كان
الميت لم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه لما ذكرنا
وينصب القاضي وصيا في ماله لان القاضي ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع
احدها ان يكون على الميت دين والثاني ان يكون الميت اوصى بوصايا والثالث ان يكون في الورثة
صغار وههنا في الورثة صغار فكان للقاضي ان ينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق

الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا متطوعين في هذه النفقة ونظير هذا ما ذكر في كتاب
الوديعة ان المودع اذا باع الشيء من غير استطلاع لرأي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان
غيرا **وذكر في النوادر** اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا
ولذا قال المشايخ في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه لم يضمن
استحسانا وكذا العبيد المأذون لهم في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في
الطريق لم يضمنوا استحسانا وكذا روي عن مشايخ بلخ انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف لم يكن
لها متولي وقام واحد من اهل المحلة في جمع غلة الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من
الحصير والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد بن الحسن انه مات
واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك لاحد فتلى
محمد قول الله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما
بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فانه ضامن لما قلنا قال فلو ان الكبار انفقوا
على الصغار ثم لم يتركوا بذلك وانزلوا بنفقته نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال
في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه
ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذلك اذا كان لرجل عند
رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع المودع
ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذلك اذا كان لزيد على عمرو دين وعلى عمرو مثل
ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض دينه يسع لزيد ان يقضي دين
عمرو بما لعمرو على زيد ولا يخبر ورثته على ذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله
اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم ان ينفق عليهم ويحتسب بذلك
من مال الميت لكن اذا فعل وحلفوا انه ليس لهم حق رجوت ان لا يكون عليه شيء **نوع آخر**
فيما لا يجب على الآباء من نفقة الاولاد قال واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب امرأة باذن
المولى وولدت امرأته اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد وسواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة
او ام ولد او مكاتبة فرع على هذا في الكتاب فقال اذا لم يجبر على الاب نفقة الاولاد على من يجب
فيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد
فاولادهما بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة
رجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام
ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على الولي الاقرب وكذلك الحر اذا
تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب
فرع على مسئلة الحر فقال ان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيرا وابو الاولاد غنيا هل
يؤمر بالانفاق فان كان الاولاد من الامة لا يؤمر الاب بذلك وان كان الولد من ام ولد
او مدبرة فانه ههنا يؤمر الاب بالانفاق عليهم ثم يرجع على المولى **وفي الخانية** **وفي الاجناس**
امرأة لها ابن صغير لا مال له والمرأة استدانت وانفقت على الصغير بامر القاضي فلما بلغ الصبي
لا ترجع عليه بذلك الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وهي في البلدة فغاب او لم يكن
فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم **وفي الغياثية** يحتاج له اولاده
صغار محاويج وله ابن كبير موسر اجبر على نفقة ابويه وعلى نفقتهم ايضا لان الاب كالميت لفقره
ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا م قال رجل كاتب عبده وامته فتزوجها منه فولدت ولدا
فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا
فنفقته على المكاتب قال واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا فاشتراها فلم
تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب **نوع آخر** من نفقات
الوالدين قال ويجبر الولد الموسر على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين هكذا ذكر الامام جواهر
زاده وشمس الائمة السرخسي والخصاف في كتابه اعتبر القدرة على الانفاق ولم يعتبر اليسار حتى

قال

قال اذا كان في كسب الابن فضل عن قوته يجب على الابن ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل **وفي
الهداية** لا يشارك الولد احد في نفقة ابويه م قال كان الاولاد ذكورا واناثا موسرين فنفقة
الابوين عليهم بالسوية في اظهر الروايتين **وفي الخانية** وعليه الفتوى **وفي واقعات الناطفي**
وكذلك الاخ والاخت فتجب عليهما م وروى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ان النفقة بين الذكور والاناث اثلاثا اثلاثا على قياس الميراث واعتبره بنفقة
ذوي الارحام وفي الرواية الاخرى وهي الاصح ثم تفرض على الابن نفقة الاب اذا كان الاب محتاجا
والابن موسرا سواء كان الاب قادرا على الكسب او لم يكن وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
ادب القاضي للخصاف ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوب يجبر الابن على الكسب
في نفقة الاب وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف انه لا يجبر الابن
على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا على الكسب واعتبره بذي الرحم المحرم فانه لا يستحق
النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر اذا كان مكسوبا **وفي فتاوى الخلاصة**
وفي الاصل اذا كان الابن والاب معسرين لا يجب على احدهما نفقة الآخر **وفي الاجناس**
اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان
علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة والمعسر من تحل له الصدقة
والموسر من لا تحل له الصدقة وبه يفتي وفيها ولا نفقة من الوالد والمولود من الرضاع
لان الرضاع تاثيره في الحرمة م قال معسر له ابنان احدهما موسر مكثر والآخر متوسط
الحال كانت النفقة عليهما يجعل على المكثر من ذلك اكثر مما يجعل على الآخر ذكره الخصاف في ادب
القاضي وذكر محمد في المبسوط وقال تكون بينهما على السواء قال المشايخ انما تكون النفقة
عليهما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب
ان يتفاوتا في قدر النفقة ثم اذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطي الاب
ما يجب عليه فالقاضي يامر الآخر بان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الاخ بحصته **وفي تجنيس
الناصري** امرأة لها ابنان قضى عليهما بنفقتها فابى احدهما وانفق الآخر بجميع النفقة يرجع
على اخيه بالنصف **وفي واقعات الناطفي** واذا فرض للقاضي الرزق من بيت المال فلم ياخذ
سنين ثم عزل بطل جميع ذلك م قال فان كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ابنه الكبير
لم يجبر الابن على ان ينفق على امرأة ابيه وكذلك ام ولده وامته لا يجبر الابن على نفقة
هؤلاء الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج الى خادم يقوم بشانه ويخدمه
فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم للاب منكوحة كانت او امة ذكر الخصاف في ادب القاضي
فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين بين امرأة الاب وبين امرأة الابن فان الابن اذا كان
معسرا وكان عاجزا عن خدمة نفسه بان كان زمنا او صغيرا بحيث لا ياكل وحده ولا يشرب
وحده تفرض نفقة خادمه على الاب وان كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض
كما في الاب وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يفرض نفقة امرأة الاب على ابنه
اذا كانت المرأة عنده مطلقا **وفي واقعات الناطفي** رجل معسر زمن وله عيال
هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله قال ان كان من عليه ابنا يجبر على نفقة زوجة
ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن **وفي الخانية** فان كان الاب زمنا يجبر
الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان
كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة
ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا قال ولو ان امرأة معسرة لها ابن موسر
ولها زوج معسر وليس هو اب الابن كان نفقتها على زوجها لان نفقة الزوجات لا تسقط
بالاعسار الا انه ههنا يؤمر الابن ان يقرضها قال الخصاف في ادب القاضي قال الحسن بن
زياد فرضت على الابن نفقتها واخذته بذلك قالوا والمراد من الفرض المذكور هو الجبر
على الاقراض لا الفرض بطريق الايجاب وانما ذكر قول الحسن لانه لم يحفظ في هذا رواية

عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر الخصاف هذه المسئلة في نفقاته الا انه هناك وضع المسئلة
في الزوج مع الاخ وفي الزوج مع الاب وذكرهنا ان الاخ الموسر او الاب الموسر اذا امتنع
عن الاقراض يحبس **وفي الذخيرة** **وفي المنتقى** في عين هذه الصورة انه على قول ابي يوسف
القاضي لا يفرض نفقة المراة على الابن وعلى قول محمد يفرض ويكون ذلك دينا على
الزوج يرجع به الاخ على الزوج اذا ايسر ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر
القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان وان لم
يكن لاحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير
والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لانه اقرب واذا كان له ابن وبنت وابن ابن
فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت
او ابن بنت وله اخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث
للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة والجزئية وان سفلت ولذا الولد وكانوا
ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان له والد وولد
وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التأويل
الثابت له في مال ولده **وفي النوازل** ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة
**وفي الذخيرة** ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس
والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين
بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما
مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر
ولذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان
كانتا استويتا في الميراث ولذلك اذا كان للفقير ابن نصراني وله اخ مسلم وهما موسران
فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما
موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث ولذلك المعسرة اذا كانت
لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانتا يشتركان في الميراث فان الرجل اذا
كان محتاجا وله ابن كبير وطلب الاب النفقة منه ونازعه في ذلك الى القاضي فان القاضي
لا يجبر الابن في نفقة الاب الا ان يعلم انه يطيق وفي بعض النسخ الا ان يعلم انه قادر عليه
فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر على ان ينفق علي منه فان القاضي ينظر في كسب الابن
فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل وان لم يكن
في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يومر من حيث الديانة ان لا يضيع والده وقال
بعض العلماء يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم
معه بدنه ولا يضره اضرارا يمنعه من الكسب وروى ابو يوسف ان على الابن في هذه
الصورة ان يضم الاب الى نفسه الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يجبر على ذلك هذا
الذي ذكرنا اذا كان الابن وحده فاما اذا كان الابن زوجة واولاد صغار وباقي
المسئلة على حالها فالقاضي يجبر الابن على ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال الذي
ينفق عليهم **وفي الولوالجية** اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقدر ما يقوم معه
بدنه فلا يجبر ان يعطيه شيئا على حدة فان قال الاب ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب
مقدار ما يكفيه ويكفيني لكنه يدع العمل عمدا لئلا يفضل منه ما يعطيني شيئا منه يريد بذلك
عقوقي نظر القاضي فيما قال وطريق النظر ان يسال عن حرفته ممن له بصر في هذا الباب
فاذا ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك وهذا
كله اذا لم يكن الاب كسوبا اما اذا كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة فقد
ذكرنا فيه اختلافا قبل هذا فلا نعيده **وفي الذخيرة** فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب
عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في مسكنه فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية

منه فحينئذ

منه فحينئذ يومر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا انتهى الامر الى الناحية التي يسكنها الابن
تفرض نفقته حينئذ على الابن فكذلك اذا كانت للاب دابة نفيسة يومر ان يبيع ويشتري الاوكس
وينفق الفضل على نفسه فاذا انتهى الامر الى الاوكس فتفرض النفقة على الابن ويشتري في هذا
الوالدان والمولودون وساير المحارم وهو الصحيح من المذهب فاذا فرض القاضي نفقة الاب
على الابن الموسر كل شهر كذا او فرض الكسوة للاب على الابن كل سنة فتخرقت الكسوة ولم تبق
النفقة قبل مضي المدة او بقيت الكسوة وشيء من النفقة بعد مضي الوقت فقد مر هذا في الفرق
بين نفقة الاقارب وكسوتهم وبين نفقة الزوجات وكسوتهن في باب نفقات الزوجات
قال فان طلب الاب النفقة من ولده فقال الولد هو غني وقال الاب انا فقير قال في المنتقى
روى بشر عن ابي يوسف انه يسأل عن حال الاب فان اخبر انه فقير يجعل عليه النفقة وان
قالوا لا ندري لا يجعل على الابن نفقة ما لم يقم للاب البينة انه فقير فلم يحكم بقبول قول الاب
انه فقير وان كان الظاهر شاهدا للاب فان الاصل في الادمي الفقر الا ان الاب بهذا
الظاهر يريد اثبات الاستحقاق على الابن والظاهر لا يصلح حجة لاثبات الاستحقاق فان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الاب لان بينة الاب تثبت الاستحقاق على الابن وبينة
الابن تنفي ذلك فكانت بينة الاب اولى بالقبول وذكر في شرح القدوري في الاب اذا
انفق من مال الابن حال غيبة الابن ثم حضر الابن فقال الابن للاب كنت موسرا وقت الا
الانفاق من مالي وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة لان الحال يصلح
دليلا على الماضي وله امثلة في الشرع كمسئلة الطاحونة وغيرها فان اقاما البينة فالبينة
بينة الابن لان شهود الابن اثبتوا حق الرجوع على الاب بما انفق وشهود الاب ينفون ذلك
والاثبات اولى من النفي في باب البينات **وفي الصغرى** ولا نفقة بين الوالدين والمولود
من الرضاع **نوع آخر** في نفقة الاجداد واولاد الاولاد قال في الكتاب الجد بمنزلة
الاب في حق استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا او كان الاب حيا فقيرا وفيه كلمات
ان من يلحق بالميت ومن لا يلحق سيأتي بعد هذا ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة
الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الاب كالجد من قبل
الام **وفي الخانية** ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان هو
صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم
يكن زمنا وكذا تفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر
في حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا فان مات الاب فنفقة الصغير على الجد لانه
قايم مقام الاب فان كان للصغير ام وجد فالنفقة على الام والجد على قدر ميراثهما اثلاثا
بخلاف الاب في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان النفقة
على الجد كلها وهو اليق بمذهب ابي حنيفة ان النفقة على الجد كلها كما في الميراث فانه يلحق الجد
بالاب مطلقا حتى قال الجد اولى من الاخوة والاخوات فان كان للفقير اولاد صغار وجد
موسر لم تفرض النفقة على الجد ولكن يومر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون
ذلك دينا على والد الصغار وكان والد الصغار امره بذلك هكذا ذكر هذه المسئلة في
القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا النوع ان
الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد فهذا هو الصحيح من المذهب وما
ذكر في القدوري فذلك قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي
للخصاف قال وان كان الاب زمنا **وفي الخانية** وليس للصغير مال يقضى بنفقة الصغار
على الجد لم يرجع على احد بالانفاق وروي عن ابي يوسف في صغير له والد محتاج وهو زمن
فرضت النفقة على قرابته من قبل ابيه دون امه وكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة
الغلام فان لم تكن له قرابة من قبل ابيه قضيت بالنفقة على ابيه وامرت قرابة الام
بالانفاق فيكون ذلك دينا على الاب فاما قرابة الاب فلا يلزمهم نفقة الاب جاز ان يلزمهم نفقة

الغلام لتكون نفقة ولده جارية بجري نفقته هكذا ذكر هذه المسئلة في شرح الفقه وري هذا
الجواب انما يستقيم اذا لم تكن في قرابة الام من كان محرما للصغير ويكون اهل الارث تجب عليه
النفقة ويجعل الارث المعسر كالميت لما ذكرنا قبل هذا **نوع اخر** في نفقة من سوى الوالدين
والمولودين من ذوي الارحام **وفي الينابيع** فالارحام ثلاثة الولاد ورحم محرم ورحم غير محرم
كاولاد الاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا اما بالاجماع ورحم المحرم كالاخوة والعمومة والخولة
م والاصل فيه قول الله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو
رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا كان يقرؤ وبه اخذ اصحابنا حتى لا تجب النفقة
على بن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير والمراد من الوارث في هذه الاية من كان
اهل الارث لا من كان وارثا حقيقة وبه اخذ اصحابنا حتى اذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة
على الخال عند علمائنا وان كان الميراث لابن العم فالحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا على
ذوي رحم محرم وهو اهل الارث سوا كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء
في المحرمية والاهلية للارث يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان له
عم وخال فالنفقة على العم **وفي جامع الجوامع** وان كان العم معسرا فعلى الخال م وكذلك
اذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة
والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت **وفي جامع الجوامع** بن عم وعمة وخالة فعلى
الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان **وفي تجنيس الناصري** يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه
المعسر الزمن واما على عياله فكذلك بانه كان لا يمنعه وان كان ممن له منه بد فالمراة الثالثة
والثالثة لا تجب **وفي العيون** هشام قال سألت محمدا عن رجل محتاج له صبية صغار ولا مال
لهم وللرجل اخ موسر قال اقضي بنفقة الصبية على ابيهم ثم اخبر العم ان يعطي اخاه هذه النفقة
فاذا ايسر الاخ يوما ردها على اخيه م ثم ان هذه النفقة لا تجب الا على الموسرين ولا تجب على
الفقير قليلا ولا كثيرا ولا بد من معرفة اليسار الذي تعلق به وجوب هذه النفقة ذكر بن سماعة
عن ابي يوسف انه اعتبر نصاب الزكوة **وفي النصاب** ومن انتقص ملكه عن النصاب لم يجبر
على نفقة المحارم والاقارب وان كان يعمل ويكتسب وبه يفتى **وفي فتاوي الخلاصة**
قال الصدر الشهيد لو انتقص منه دراهم لا تجب عليه قال رضي الله عنه وبه يفتى م وروي
هشام عن محمد اذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل عن ذلك يجبر على نفقة الاقارب
وان لم يكن له شي ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم **وفي الصغرى**
ولا يفتى بهذا م وذكر شيخ الاسلام ان المعتبر يسار يحرم الصدقة بانه يملك ما فضل عن حاجته
مبلغ ما يجب درهم فصاعدا وهو الصحيح **وفي المضمرات** وبه يفتى **وفي فتاوي الخلاصة**
الفقرا انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب ولا تجب عليه نفقة غيره والثاني فقير
لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته والثالث ان يفضل
كسبه عن قوته وانه يجب عليه نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم لا وفي ذي
الرحم المحرم كالعم يجب بشرط النصاب المحرم للصدقة **وفي التتمة** سئل الخجندي عن صغيرة لها
جدة ام وهي عند جدتها ولكن الجدة يجوز رحتها هل للعم ان ياخذ منها فقال اذا كان ظهرت
خيانتها في ختنها فلعمها الدنيا اخذها م ولا يقضي بنفقة احد من ذوي الارحام ان كان غنيا
واما الكبار الاصحا فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقرا الا الابوين والجد والجدة
مع عدمهما ويجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن ان كانت
بهن حاجة الى النفقة وقد ذكرنا مثل هذا في نفقة الاولاد ثم الاصل في نفقة من سوى
المذكورين من ذوي الرحم المحرم انه يقسم على قدر الميراث قال واذا كان للصغير ام وعم
او ام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث وكذلك الرضاع عليهما
اثلاثا لان الرضاع نفقة الولد فيكون عليهما على قدر الميراث كنفقة الولد بعد الفطام وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا وكذلك فيما يحتاج



اليه من النفقة قبل الفطام وان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع والنفقة على الام لما ذكرنا
ان المعسر يجعل كالمعدوم في حق ايجاب النفقة على الموسر فان كان له ام واخ لاب وام او
اخ لاب وعم اغنيا فالرضاع على الام والاخ اثلاثا بحسب الميراث قال واذا كان للفقير الزمن
بن صغير او كبير زمن وهذا المعسر ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الرجل على
الاخ من الاب والام والاخ من الام اسداسا ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الاب على الاخ
لاب وام خاصة واما نفقة الصغير فعلى العم لاب وام خاصة قال فان كان مكان الاخوة
اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على الاخوات اخماسا **وفي جامع الجوامع**
اخوة متفرقون فعلى الاخ لاب وام واخ لاب فعلى الاخ للاب **وفي التجريد** قال في ثلاث
اخوات متفرقات وابن عم ان النفقة على الاخوات اخماسا ولا تجب على بن العم **وفي الينابيع**
وان اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من الرحم المحرم الاقرب والابعد فالنفقة على
الاقرب دون الابعد ونفقة الولد على الاخت لاب وام خاصة عندنا وان كان الولد ابنة
فنفقة الاب على الاخت لاب وام خاصة ونفقة البنت على العمة لاب وام خاصة عندنا
وصار الاصل في ايجاب النفقة من سوى الوالدين من ذوي الارحام انه اذا اجتمع الموسرون
والمعسرون من قرابته ينظر الى المعسر فان كان المعسر ممن يحوز كل الميراث ولا يرث
معه احد من الموسرين كالاخوة والاخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى
الموسرين فيجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان هذا المعسر لا يحوز كل
الميراث كالبنت مع الاخوة والاخوات لا يلحق هو بالميت فيعتبر هو حيا ويقسم الميراث
بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي كانت تصيبهم
من الميراث **بيان هذا الاصل** اذا كان للصغير ام وثلاث اخوات متفرقات وهي
الاخت من الاب والاخت من الام معسرتان والام والاخت موسرتان فكل النفقة
تجب على الام وعلى الاخت لاب وام ولكن على ربعة اسهم على الاخت لاب وام ثلاثة
اسهم وسهم على الام ولو كانت الاخت لام والاخت لاب ملحقتين بالاموات كان
ميراث الصغير بين الام والاخت اخماسا فرضا وردا فينبغي ان تكون النفقة عليهما
اخماسا ايضا علم ان المعتبر ما قلنا فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل **وفي
الولوالجية** امراة معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر يجبر الاخ على نفقتها ذكر
في بعض المواضع لا يجبر وذكر الخصاف في النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل
لا تحتاج اليه للسكنى **وفي الخانية** قال شمس الائمة الحلواني والصحيح قول الخصاف
**وفي العيون** ولو ان امراة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شي من ذلك ولها اخ
موسر او عم موسر وطلبت النفقة فان القاضي يجعل لها نفقة ويجبر عليه هكذا قال
الخصاف وقال غيره لا يجبر ويقال لها بيعي دارك وخادمك وقال يحيى ابن ادم
الامر عندنا انه لا يجبر على نفقتها اذا كان لها خادم ومتاع **وفي الخانية** امراة لها
زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج
ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل
## فصل في نفقات اهل الكفر
في هذا الفصل نوع واحد قال ولا يجبر المسلم
على نفقة الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابته الا الزوج والوالدين
**وفي الهداية** وعلى الذمي ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقرا وان خالفوه في
دينه م قال ولا يجبر المسلم الذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانا
مستامنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل الينا بامان لا يجبر على نفقة
ابويه وولده اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة قال ولا يجبر اهل الذمة على ان
ينفقوا على احد من ذوي الارحام اذا كانوا على غير دينهم يريد دينا هو غير دين الاسلام
الا على الابوين والاجداد والاولاد كذا ذكر الخصاف في نفقاته قال الصدر الشهيد

في شرح النفقات ما ذكر الخصاف ان كان محمولا على ما اذا كانوا من دار دين يعني اذا كان الذمي
ذو رحم محرم من اهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا فاما اذا كان الجواب مجري على الاطلاق
فالصحيح ما ذكر في المبسوط انهم يجبرون وفي الهداية ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم
وكذا لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصراني م ولو ان مستامنا في دارنا تزوج ذمية ودخل
بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة وهو قول ابي يوسف ومحمد
قال والذمي اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى
قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يفرض لها نفقة النكاح وعلى قياس قولهما لا
يفرض واجمعوا على ان النكاح بغير شهود تستحق بها النفقة قال واذا اسلم الذمي وامراته
من غير اهل الكتاب فابت عن الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة واما اذا اسلمت
المراة وابى الزوج عن الاسلام يفرق بينهما سواء كان الزوج كتابيا او غير كتابي على ما عرف
في نكاح المبسوط وكان لها النفقة والسكنى اذا كانا بعد الدخول بها قال واذا خرج الحربي
وامراته الينا بامان وطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك الا ان يصيرا ذميين
فحينئذ القاضي يفرض لها النفقة واذا خرج احد الحربيين مسلما ثم خرج الاخر بعده فلا
نفقة لها عليه لان الزوج اذا كان هو الخارج اولا فلا عدة عليها بالاتفاق وان كانت
المراة هي الخارجة اولا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا عدة عليها وعندهما
وان كان عليها العدة الا ان وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها
في العدة وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح ايضا
قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الوالدين والزوجة في مال مسلم اسير في دار الحرب
فقامت بينة على ردته قبل فرض القاضي نفقة المراة ضمنت ما اخذت من النفقة فان قالت
حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة لك فان قبضت نفقة شهر ثم قامت
بينة على ردة الزوج بعد مضي عدة ايام من الشهر كان كل ذلك للمراة في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وفي قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة

## فصل في نفقة المماليك

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في بيان استحقاق نفقة المماليك قال في
الكتاب ظاهر مذهب اصحابنا ان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق كالدابة
والزرع والنخل واما في ساير الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق وروي
عن ابي يوسف انه يجبر على النفقة ولا يفتى به ايضا الا انه اذا كان فيه ضياع المال يكون به
مكروها ثم الاصل في نفقة الرقيق ان من كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى انفاقه
ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر اذا ثبت هذا فنقول رجل له عبد او امة او مدبر او مدبرة
او مدبرا وام ولد يجبر المولى على نفقتهم فان ابى المولى عن الانفاق فكل من كان يصلح للاجارة
يواجر وينفق عليه من اجرته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما اشبهه ففي العبد والامة
يومر المولى بان ينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير وفي المكاتب
لا يجبر على نفقته وفي الولوالجية رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال
مولاه من غير رضاه فان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك وان كان عاجزا عن الكسب له
ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول العبد اما ان تاذن لي في الكسب واما
ان تنفق علي فاذا لم ياذن فله ان ينفق على نفسه وفي الخانية ولا يجبر الرجل على نفقة ولد
المملوك م قال امة او عبد في يدي رجلين تنازعا فيه كل واحد يدعي انه له فانهما يجبران
على النفقة عليه ولو كان مكان العبد والامة دابة لا يجبران وفي الخانية ولو ان رجلا
غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة
او بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي
فيبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان
يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره او يواجر العبد وينفق عليه من اجرة وان راى





بيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر فكانت نفقته على صاحب الخدمة وان مرض
في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنع عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان
مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي
ان يبيعه فباعه يشتري به عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا
ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند
الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي فاقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء
قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة فيكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة
م قال ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وان كان المعتق عاجزا عن الاكتساب لصغر او زمانة
او ما اشبهه ولكن ينفق عليه من مال بيت المال وفي المضمرات وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير
والزمن والمريض في بيت المال اذا لم يكن لهما مال ولا قرابة وفي الصغرى العبد المشترك
اذا غاب احد الشريكين فانفق احدهما يكون متطوعا وفي مملوك صغير او كبير بين اثنين
اجبرهما على النفقة واذا قال احدهما انا انفق على حصتي وقال الاخر ليس عندي شيء يبيع
الحاكم نصيبه لمن ينفق عليه فان لم يجد احدا يستدان عليه وان لم يجد انفق عليه من بيت المال
فان قال انا انفق عليه ويكون ما انفق دينا لي على مولاه امرته ان ينفق ولم اجبره على
ذلك وان بلغ اكثر من قيمة العبد اضعافا فلا يكون ذلك في رقبة العبد انما هو على
المولى وان كاتب العبد فالدين على مولاه قال ولو ان رجلا في يده صغير قال لاخر
هذا عبدك اودعتنيه وجحد الاخر يحلف بالله ما اودعه فان حلف قضي بالنفقة على صاحب
اليد ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعى عليه ثم الاصل بعد هذا ان النفقة انما
تجب على من تحصل المنفعة له وكل من تحصل له المنفعة كانت النفقة عليه سواء كان هو
مالك الرقبة او لم يكن واذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بامته لرجل وبما في بطنها لاخر
فان النفقة للجارية على الموصى له برقبتها ولو اوصى بدار لرجل وبسكناها لاخر وهي
تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة تحصل له فتفرع على مسئلة السكنى
فقال لو انهدمت الدار كلها قبل ان يقبضها فقال صاحب السكنى انا ابنيها واسكنها كان له
ذلك ولا يصير متطوعا لانه لا يصل الى حقه الا بهذا فهو مضطر فيه فصار كصاحب العلو
مع صاحب السفل اذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن بنائه فبناه صاحب العلو لا
يصير متطوعا ويرجع على صاحب السفل لكن بماذا يرجع فيه كلام ياتي بعد هذا ان شاء الله
تعالى فكذا هاهنا لا يصير متطوعا فان انقضت مدة السكنى ينظر ان اجتمعا على ان يكون البناء
لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز وان لم يجتمعا كان له ان ينقض بناه كما في المشتري
اذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا هاهنا قال ولو اوصى لرجل بنخله
ولاخر بثمرته ابدا فان الوصية جايزة وتكون النفقة على صاحب الثمر ومن هذا الجنس انه
اذا اوصى لرجل بتبن هذه الحنطة ولاخر بالحنطة فان بقي من الثلث شيء فالتخليص يكون من
في ذلك المال وان لم يبق فالتخليص يكون عليهما فرق هذا وبين ما اذا اوصى لرجل
بدهن هذا السمسم واوصى لاخر بكسبه فان اجر التخليص على صاحب الدهن والفرق وهو
ان الدهن هاهنا خفي وقد تعينت الحاجة الى اظهاره واما الكسب فظاهر فكان التخليص
عملا لصاحب الدهن فيكون اجره عليه فاما الحنطة في اصله اسما غير مستورة كالتبن
حاصل غير انه غير مميز فكان التخليص عملا لهما فكان الاجر عليهما وكذا الزيت والزيتون
على هذا القياس قال لو ان رجلا ذبح شاة ثم اوصى بلحمها لرجل ولاخر بجلدها فالتخليص
عليهما اذا لم يبق من الثلث شيء كما في الحنطة والتبن فان كانت الشاة حية وباقي المسئلة بحالها
فاجر الذبح على صاحب اللحم لان اللحم لا يحصل الا بالذبح فاما الجلد فحاصل من غير ذبح لانها
وان كانت ميتة يحصل الجلد ثم اجر السلخ عليهما نوع اخر في ايجاب النفقة في الملك الموقوف
قال الخصاف اشهد شاهدان على رجل في هذه امة ان هذه الامة حرة فبل القاضي هذه الشهادة

ادعت الامة ذلك او جحدت وفي الخانية وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويفرض
النفقة في مدة المسلة عن الشهود ويجبره على اعطا النفقة ويضع القاضي الامة على يدي عدل
ما دام في مسلة الشهود هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر محمد في الجامع ان القاضي يضعها
عند امراة ثقة ويستوي ان يكون المولى عدلا او غير عدل كما في طلاق المراة وفي الخانية
ويكون اجرة الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى م فان طلبت النفقة بعد ما وضعها
القاضي على يدي عدل فرض القاضي لها النفقة على الذي كانت في يده وهو المولى الظاهر وقول
محمد في الكتاب ان القاضي يفرض لها النفقة ليس المراد منه الفرض حقيقة لانه مولاها الظاهر
ونفقة المملوك لا تصير دينا على المولى فيما مضى ولو اتصل بها النفقة اذ المملوك لا يستوجب
على مولاه دينا ولكن المراد منه ان القاضي يقدر لها نفقة ويجبر على ادايها فاذا اخذت
نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق م
وفي الخانية فان اعطاها المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعى
عليه عليها بما اخذت من النفقة سوا ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى ثم
تدعي الحرية وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى
ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه في المنكوحة اذا كانت مدعى لا بعا وفرض القاضي
لها النفقة فلم تزك الشهود وردت المراة على الزوج فان الزوج يرجع عليها بما انفق وفي المسالتين
جميعا تبين ان كل واحدة منهما منكوحة ومملوكة منعت عن الزوج والمولى الا ان المنكوحة
اذا امتنعت لا لمعنى من جهة الزوج يسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا والمملوك اذا امتنعت
عن المولى لا لمعنى من جهة المولى لا تبطل نفقتها وان زكيت الشهود فان النفقة المولى عليها
على وجه التبرع او اكلت في بيت المولى باذنه فلا رجوع له عليها وفي الخانية رجل في يديه امة
شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع وان امر القاضي
فاعطاها النفقة ثم قامت البينة على انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها
بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه قال امة في يد رجل
ادعى رجل انها له واقام شاهدين فالقاضي يضعها على يدي عدل ما دام في مسلة الشهود
وفي الخانية ويامر المدعى عليه بالانفاق م فان طلبت من القاضي النفقة وفرض القاضي
لها النفقة ثم لم تزك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع على احد لما قلنا وان
زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للمشهود عليه ان يرجع على المدعي وهل يرجع
بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية
تباع فيه الا ان يفديها المقضي له ثم عندهما اذا بيعت او فداها المقضي له ترجع على المقضي
عليه بالاقل من قيمتها ومن الفدا وكذا اذا دفعته الى القاضي وهي في يده ففرض لها النفقة
او اكلت شيا من ماله بغير اذنه ثم استحقت فهذا والاول سوا يعني لم يصر دينا في رقبتها
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما قالوا وان كان مكان الجارية عبد وباقي
المسلة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل الا اذا كان المدعى عليه مخوفا على ما
في يده بالاتلاف فحينيذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان
المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل وهذا
لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان
فالقاضي يخرج الغلام من يده ويضعه في يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واذا وضع القاضي العبد على يدي العدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا
على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة حتى لو كانت قادرة على الكسب معروفة بذلك بان
كانت خبازة او غسالة تومر بالكسب ايضا هكذا قال الشيخ ابو بكر البلخي والفقيه ابو اسحق
الحافظ فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغره يومر المدعى عليه بالنفقة قال فان
كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعي لا يريد على

ملازمته



ملازمته فالقاضي يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شيت انفقها على
يدي عدل فانفق عليها والا لا اضع على يدي عدل بخلاف العبد والامة وفي الخانية شا
هدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري
قبلت هذه الشهادة فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما ويقضي لها بنفقة العدة
وان لم يعرفهما بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان
الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لكن يجعل معهما امراة عدلة ثقة تمنع الزوج من الدخول
عليها فان طلبت النفقة في مدة المسلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت
الطلاق او لم تدع فان طالت المدة في المسلة عن الشهود فوجد منها ما تنقضي به العدة
لم يبطل النفقة بعد ذلك فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذ
وان ردت البينة فرق القاضي بينهما وبين الزوج فترد على الزوج ما اخذت من النفقة
لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان
الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت
النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة فشهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق
القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان
اعطاها الزوج بينها وبينه لم يرجع عليها بشي نوع اخر في الانفاق على العين المشتركة دابة
بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يامره بالنفقة حتى
لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للابي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليه كذا ذكر الخصاف
في نفقاته فقد فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة كلها له فان هناك اذا امتنع عن
الانفاق عليها لا يجبر على ذلك قال نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولارضهم احتاج
هذا النهر الى الكري فابى بعض اهل النهر الكري فالكلام هنا في نوعين احدهما النهر الاعظم
اذا احتاج الى الكري فالسلطان يكريه من بيت المال وكذلك اذا احتاج الى اصلاح مسناته
ويصرف في هذا الكري مال الخراج والجزية وما يجري مجراهما ولا يصرف فيه الصدقات
والعشور وان لم يكن في بيت المال شي فالامام يجبر الناس على الكري الا انه يخرج الى الكري
من كان يطيق الكري ثم يجعل مونتهم على الاغنيا والمياسير الذين لا يطيقون الكري بانفسهم
واما النهر الذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة فكري هذا النهر على اهله
وان ابى بعضهم الكري يجبر الابي على الكري واما النهر الخاص بين قوم من كل وجه فكريه
على اهل النهر فان ابى بعضهم الكري هل يجبر الابي على الكري اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يجبر واليه مال الشيخ شمس الايمة السرخسي وقال بعضهم لا يجبر واليه مال ابو جعفر
بل يرفع الامر الى القاضي او الامام حتى يامر الباقين بكري نصيب الابي والولي على ان
يستوفوا مونة الكري من نصيبه من الشرب مقدار ما تبلغ قيمة ما انفقوا من نصيبه هكذا
ذكر الامام خواهر زاده هذه المسلة في كتاب الشرب وبه تبين ان ما ذكر الخصاف انه في
النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع عن الكري فذلك قول بعض المشايخ الذين يريدون الكري
اذا لم يرفعوا الامر الى القاضي يرجعون على الابي بقسطه من النفقة وهل يمنع الابي من
الشرب حتى يودي ما عليه من النفقة ذكر الصدر الشهيد في شرح نفقات الخصاف
ان فيه اختلاف المشايخ وذكر في عيون المسايل ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما يمنع ولم ياخذ بهذا شمس الايمة الحلواني واما اذا خيف ان ينشق النهر الخاص
وارادوا ان يحصنوه فامتنع بعضهم فان كان في هذا ضرر عام بان كان الما يخرج الى طرق
المسلمين وفي اراضيهم ولم يحصنوه يجبر الابي على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على
الانفاق واما اذا امتنع اهل النهر الخاص على ترك الكري في هذا النهر لا يجبرهم الامام
على ذلك في ظاهر المذاهب وقال بعض المتاخرين من مشايخنا يجبرهم الامام على ذلك حق
صاحب الشفة للنهر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب وبه تبين ان ما ذكر الخصاف

في نفقاتهم ان صاحب النهر الخاص وصاحب البير يجبر على كري النهر وعلى اصلاح البير يلحق صاحب الشفه
قول بعض المتاخرين من المشايخ وليس بجواب الرواية فتفرع على هذه المسايل في كتاب الشرب
فقال اذا انفق اهل النهر الخاص على الكري ؟ قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه مونة الكري على كل
من اعلى النهر فاذا جاوز ارض رجل ترفع عنه مونة الكري ؟ وقال ابو يوسف ومحمد الكري
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين ؟ واذا جاوزوا الكري حد اول
النهر هل ترفع عنه مونة الكري عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الصحيح انه لا ترفع ما لم يجاوزوا
ارضه وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي هذا النهر فاما اذا كان النهر
عظيما عليه قرى يشربون منه وهي التي تدعى بالفارسية كام فاتفقوا على كري هذا
النهر فبلغوا نهر قرية هل ترفع مونة الكري لا رواية لهذه المسلة في المبسوط قال
شيخ الاسلام ذكر هذه المسلة في النوادر انه ترفع بالاتفاق وعلى قياس المسلة الاولى
ينبغي ان يشترط لرفع مونة الكري مجاوزة الكري اراضي هذه القرية ؟ قال زرع بين
رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر على ذلك لكن يقال للاخر انفق انت وارجع
بنصف القيمة في حصة شريكك ؟ وكذا الحمام اذا كان بين رجلين فانهدم الحوض او شي
من الحمام فابى احدهما الانفاق لا يجبر عليه ولكن يومر الاخر بالانفاق ثم يرجع بحصته
على شريكه في الغلة ؟ واما اذا انهدم الحمام كله فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر تقسم
ارض الحمام فان البير اذا كان بين رجلين وهو شرب لماشيتهما فامتنع احدهما من اصلاحها
وقال انا لا اسقي منها لا يجبر على ذلك لما قلنا ؟ فاذا اصلح الاخر لا يكون له ان يرجع على الابي
ولم يذكر الرجوع ههنا على الابي وذكر الرجوع في المسايل المتقدمة فيحتمل ان الذي اصلح
البير اصلح بغير امر القاضي في تلك المسايل ؟ واذا كان الانفاق بغير امر القاضي لا يكون
للمنفق ولاية الرجوع ايضا على الابي ويحتمل ان يكون اصلح بامر القاضي ؟ قال دار وحانوت
بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر انا اريد ان
انتفع فان القاضي يامرهما ليتهايا ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع بما في يدك ان شئت فانتفع
بها وان شئت فاغلق الباب ؟ قال العبد اذا كان مشتركا بين اثنين غاب احدهما فانفق
الاخر بغير امر القاضي وبغير امر صاحبه فهو متطوع في النفقة ؟ وكذلك الزرع اذا كان
مشتركا بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن صاحبه وبغير اذن القاضي فهو متطوع
وكذلك الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن القاضي وبغير
اذن صاحبه فهو متطوع ؟ وهذا الخلاف ما لو اوصى بالرقبة لانسان وبثمرته لاخر ثم
غاب صاحب الثمرة فانفق صاحب الرقبة على النخيل بغير امر القاضي لم يكن متبرعا حتى كان
له ان يستوفي ما انفق من الغلة ؟ فرع على هذه المسلة فقال اذا لم يخرج النخيل من الغلة فيما
يستقبل مثل ما انفق لا يكون لصاحب النخيل ان يرجع بما بقي من نفقته على صاحب الغلة
ولكن يتبع الخارج في السنة الاخرى حتى يستوفي تمام النفقة ؟ ففرق بين هذا وبين الزرع
المشترك بين رجلين اذا انفق احدهما بامر القاضي كان للمنفق ولاية اتباع الخارج دون
المزارع اذا استوفى حصة المزارع من الخارج وبقي من النفقة شي لا يكون له ان يتبع الخارج
في السنة الاخرى ما بقي من النفقة ؟ وان كان الانفاق بامر صاحبه في مسئلة الزرع او بامر
صاحب الغلة في مسلة النخيل كان له ان يرجع على صاحبه وعلى صاحب الغلة بجميع ما انفق
ولا يصير الخارج في هذا الباب ثم الاصل في النفقة على العين المشتركة ان كل نفقة يجري
الجبر عليها اذا امتنع احد الشريكين من الانفاق وانفق الاخر بامر القاضي او بامر الابي
فالمنفق يرجع بنصف النفقة على الابي بالغا ما بلغ سوا بقي نصيب الابي سالما له او هلك
كالعبد الصغير اذا كان بين شريكين ولم يقدر احدهما على الانفاق فانفق الاخر بامر القاضي
او بامر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغا ما بلغ سوا بقي من الصبي او هلك
وكل نفقة لا يجري الجبر عليها كما في نفقة الدابة المشتركة اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يكن

للمنفق

في مسئلة

للمنفق ان يرجع على شريكه بما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك الدابة وكل نفقة يجري
الجبر عليها اذا انفق احدهما بامر صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغا ما بلغ سوا بقي
ذلك الشي او هلك فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسايل من الزرع المشترك وغير ذلك
في كتاب المزارعة ما اذا مات رب الارض في وسط السنة وقال المزارع انا اقلع الزرع
وانفق عليه مونته ؟ وان مات احد المزارعين وكان ممن يرثه ورثة رب الارض بامر
القاضي رجعوا على المزارع بجميع النفقة بمقدار حصته ؟ وان انقضت مدة المزارعة فانفق رب
الارض بامر القاضي فانه يرجع بنصف النفقة مقدار حصته ؟ ولو كانت المزارعة قايمة
وعجز المزارع عن الانفاق عليه لعسرته فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى بلغ
الزرع فان صاحب الارض يرجع على المزارع بما انفق بالغة ما بلغت غير مقدر بحصته **ومما
يتصل بهذا النوع** حايط بين رجلين وهو لصاحب الدارين انهدم فقال احدهما ابنيه وقال
الاخر لا ابنيه الكلام في جنس هذه المسلة في اربعة انواع ؟ احدها ان اراد احدهما ان ينقض
الحايط المشتركة وابى الاخر ذلك ؟ ذكر الشيخ محمد بن الفضل في فتاواه اذا كان لا يخوف سقوطه
كان لكل منهما ان يجبر صاحبه على نقضه وما لا فلا ؟ الثاني الحايط المشترك اذا انهدم
فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر **فالمسلة** على وجهين ان كان موضع الحايط عريضا لكن لكل
واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة ؟ وفي هذا الوجه لا يجبر الابي على البنا الوجه
الثاني ان لا يكون موضع الحايط عريضا بحيث لا يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه حايطا
بعد القسمة ؟ وفي هذا الوجه المسلة على اربعة اوجه ؟ اما ان انهدم او خيف الوقوع فنقض
احدهما ؟ وفي هذين الوجهين لا يجبر احدهما على البنا ؟ وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر
الذي هدم على البنا ؟ وان هدماه الدار يجبر الابي على البنا ؟ الثالث اذا بنى احدهما الحايط
المشترك بغير اذن صاحبه هل يرجع على صاحبه **فالمسلة** على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون
عليه حمولة فالخص ؟ وحايط الكرم وغيرهما ففي وجه لا يرجع الباني على صاحبه بشي هكذا
ذكر في كتاب الدعوي في فتاوي الشيخ الامام ابي الليث ؟ وان كان لهما حمولة فان كان موضع
الحايط عريضا على الوجه الذي قلنا لا يرجع ؟ وان لم يكن كذلك يرجع وان كان للباني على هذا
الحايط حمولة دون الاخر فكذلك الجواب كذا ذكر الخصاف في نفقاته ؟ فالرابع اذا بنى
احدهما الحايط المشتركة وكان له حق الرجوع على صاحبه بان لم يكن موضع الحايط عريضا
وكان لهما عليه حمولة او كانت الحمولة للباني فقد ذكر في جميع الكتب انه يمنع صاحبه من وضع
الحمولة ان اراد الانتفاع بل المراد ان يرجع عليه ؟ وان لم يرد صاحبه الانتفاع فاذا اراد
صاحبه الانتفاع يمنعه من الانتفاع ايضا الى ان يودي حصته هكذا ذكر الشيخ الامام في
شرح نفقات الخصاف ؟ وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدمغاني انه لا يجوز للقاضي ان
يجبر شريكه على اداء حصته اذا لم يختر الانتفاع به ثم اذا رجع بماذا يرجع ؟ ذكر القاضي الامام
الاسبيجابي في مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسلة العلو والسفل ان كان صاحب العلو يرجع
على صاحب السفل بما انفق **وفي فتاوى الاصل** في الحايط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق
وفي العلو والسفل يرجع صاحب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا
فقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق ؟ وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا بلا خلاف
وذكر الدامغاني في شرح كتاب الحيطان اذا بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا بلا خلاف
وان بنى بامر القاضي يرجع بقيمة البنا ؟ وفي رواية يرجع بما انفق **ومما يتصل بهذا النوع**
رجل اخذ عبدا ابقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجا الى القاضي واخبره بالقصة وطلب من
القاضي ان يامره بالانفاق عليه فالقاضي لا يلتفت الى قوله بلا اقامة البينة وبعد اقامة
البينة كان للقاضي الخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعدما قبل
القاضي البينة ان كان الانفاق اصلح لصاحبها امره بذلك ؟ وان كان ترك الانفاق اصلح بان
خاف ان تاكلها النفقة امره ببيعها وامساك الثمن ؟ وكذلك فيما اذا ادعى ان هذا الشي وديعة

وان اقام البينة او لم يتم وفي الخانية والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده الابق ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يومر العبد بالاكتساب لئلا يابق.

## كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا

**الفصل الاول** في بيان اسباب العتق وشرطه وركنه وفي الخانية اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا ارتد ان يد الكافر عنده وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه لا يعتق ومنها اذا اشترى حربي عبدا مسلما ثم تملكه وفي السغناقي واما سببه فنوعان في الواجبات ما يشغل ذمته بوجوب الاعتاق من النذور والكفارات وفي غير الواجبات هو ملك القريب وغيره او النشاط الداعي اليه من طلب الثواب او طلب رضى غيره واما شرطه فان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملك اليمين **واما ركنه** فهو ما يثبت به العتق وهذا الفصل لم يذكر في المحيط والذي ذكر فيه

**الفصل الاول في الالفاظ** التي يقع بها العتق وهي نوعان صريح وكناية فالصريح لفظة العتق والحرية وهما لفظان موضوعان لا تعتبر فيهما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الاخبار نحو اعتقتك وحررتك او على سبيل الصفة نحو قوله انت حر انت عتيق **وفي الهداية** او معتق او محرر او على سبيل النداء نحو قوله يا عتيق ويا حر او على سبيل الاشارة نحو هذا حر هذا عتيق قال محمد في الاصل اذا قال لعبده انت حر لوجه الله تعالى عتق قال مشايخنا ذكر وجه الله ليس على سبيل الشرط بدليل ان محمدا ذكر في الكتاب اذا قال لعبده انت حر لوجه الشيطان انه يعتق والاعتاق تارة يكون قربة بان اعتق عبده لوجه الله تعالى او عن كفارة وجبت عليه وتارة يكون مباحا ولا يكون قربة كما اذا اعتق ولم يخطر له شيء او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان او الصنم **وفي فتاوى ابي الليث** من اشهد ان اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق وعلى هذا لو سماه ازاد ثم دعاه يا ازاد لا يعتق وذكر في بعض نسخ الاصل اذا قال يا عتيق عتق نوى او لم ينو ولو قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال اردت به اللعب يعتق ديانة وقضاء ولو قال اردت به الكذب جرى لفظ التحرير على لسانه خطا بان اراد ان يقول لها افعلي كذا فقال لها انت حرة فعن ابي حنيفة انه لا يعتق وفي رواية مشهورة انه يعتق ولو قال لها انت طالق فالطلاق واقع باتفاق الروايات وفي العتاق روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يقع وفي الروايات المشهورة عنه يقع الطلاق **وفي المنتقى** قال ابن سماعة رجل جالس مع قوم وامته كانت قائمة بين يديه فسالها رجل اتلك امة انت حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك امة او حرة فعجل في القول فقال هي حرة انه تعتق في القضاء ولا تعتق فيما بينه وبين الله تعالى **وفي الظهيرية** رجل قال لغيره اليس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء **وفي فتاوى ابي الليث** اذا بعث الرجل غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر وذهب الغلام واستقبله رجل فساله فاجاب بما قال المولى يعتق **وفي الذخيرة** ولا يعتق قبل ذلك فان كان قال له المولى سميتك حرا فقال اني حر لا يعتق اصلا وان لم يكن المولى قال سميتك حرا يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى هو حر واراد به الكذب دون التحقيق وعلى هذا اذا قال لجماعة يذهبون مع غلامه اذا استقبلكم احد فقولوا هو ازادست **وفي الذخيرة** فقالوا ذلك يعتق ويدون مسائلهم لا يعتق فان كان المولى جعل اسمه ازاد واشهد على ذلك ثم قال لهم ان استقبلكم فقولوا هو ازادست فقالوا ذلك لا يعتق **وفي المنتقى** اذا قال لعبده اذا امررت على العاشر فسالك فقل انا حر ثم مر عليه فساله فقال انا حر عتق ولا يعتق قبل ذلك الا ترى لو قال لعبده ابتدا قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر **وفي الخلاصة** ولو قال انت حر في وقت كذا او في مكان كذا يعتق ولو قال انت حر حين تصلي يصير تعليقا بالصلاة **وفي واقعات الناطفي** اذا قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال كل عبيد اهل بلخ احرار فلم ينو عبده او قال كل عبيد اهل بغداد احرار



ومومن اهل بغداد ولم ينو عبده **وفي الخانية** او قال كل عبد في الدنيا احرار قال ابو يوسف لا يعتق عبده وكذلك اذا قال كل مملوك ببغداد حر لا يعتق عبده وان كان عبده ببغداد الا ان ينويه عند ابي يوسف وبقوله اخذ عصام بن يوسف وذكر ابن سماعة عن محمد انه يعتق عبده في هذه الصور كلها وبقوله اخذ شداد **وفيها** والفتوى على قول ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الطلاق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل عبد في هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في المسجد الا انه لم ينو عبده او قال كل امراة في هذا المسجد الجامع يوم الجمعة فهي حرة وعبده في طالق وامراته في المسجد الجامع الا انه لم ينوها ولو قال كل عبد في هذه السكة عتيق عتق وان لم ينو بلا خلاف **وفي الحجة** ولو قال كل عبيد هذه الدار احرار تعتق عبيده بالاتفاق **وفي جامع الجوامع** عبيد الروم احرار وله عبيد بالروم عتقوا ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده الا بالنية بالاتفاق **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا قال كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر وقال كل عبد يكلمني فهو حر فدخل الدار عبد له او كلمه عبد له عتق **وفي الذخيرة** وبه اخذ شداد وكذلك اذا قال كل عبد في الارض حر عتق عبده ولم يره وعن ابي يوسف في هذين الفصلين **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد ايضا رجل قال قد اعتق كل رجل عبده ثم اشترى عبدا لم يعتق العبد الذي اشتراه بهذا القول **وفي الظهيرية** ولو قال لعبده تضيع غدا حر كان العتق مضافا الى الغد ولو قال بقدم حر وبقعد حر يعتق للحال **وفي الخانية** رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار **وفي الكافي** ولو قال ما انت الا حر عتق **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال لعبده انت حر او لامته انت حرة عتق ولو قال لرجل يا زانية لا يحد **وفي الاصل** اذا قال لعبده انت حر من عمل كذا او قال انت حر من عمل كذا هذا اليوم او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان لم يرد به العتق فهو عبده **وفي العتابية** قال الفقيه ابو الليث هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يعتق **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا قال لامته انت حرة من العمل يعني به قد اعتقتك منه فهي حرة في القضاء **وفي الجامع** رجل قال لامته انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال اردت العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربه بعد ذلك وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى **وفي الخانية** بشر عن ابي يوسف رجل قال لامته ثم رجلا حر عن الجماع قال تعتق في القضاء **وفي المنتقى** رجل له عبد قد خلا منه بالقصاص فقال له اعتقتك ثم قال عنيت به العتق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره بان عفا وان لم يقل عنيت العتق عن القتل يلزمه العفو ولو اعتقه لوجه الله تعالى عن القصاص بالدم كان كما قال ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له قد اعتقتك فهو عفو قياسا واستحسانا **وفي فتاوى ابي الليث** وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لعبده براز او برازمي لا يعتق ثم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم ينو العتق اما اذا نوى العتق يعتق وقيل يجب ان يعتق به النية **وفي المنتقى** اذا قال لعبده انت اعتق من فلان يعني به عبدا اخر له وعنى به انت اقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى وقيل لم يدين في القضاء ويعتق ولو قال انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لم يعتق اصلا وكذلك اذا قال له انت عتيق السن ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق قضاء ولو قال انت حر النفس في اخلاقك واصالتك لم يعتق اصلا **وفي الظهيرية** ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء اذا قال الرجل لغيره قل لغلامك انك حر او قل له انه حر عتق في القضاء ساعة تكلم ولو قال قل له انك حر لا يعتق حتى يقول له انت حر **وفي الينابيع** قال ابو بكر لو قال لرجل قل كل عبيدي احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون ولو قال له قل انت حر فقال ولا يعلم ان هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله عز وجل **وفي الخانية** رجل قال لحر فقال من عنيت قال عبدي عتق عبده هشام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر يا لا امنافة او قال لدابة مملوكه هذه دابة حر لا يعتق في شيء من هذا ولو قال في رجل قال لمملوكه انت مولى فلان او انت عتيق فلان فهو حر **وفي الخانية** قضاء ولو قال اعتقتك

فلان فليس بتحرير وفي جامع الجوامع اذا قال يا سالم انت حر فاذا هو بزيغ او عبد غيره عتق سالم وفيه
قال عبد اشتريته نفسي منك انا وفلان صدقه فسعي في قيمته ويودي نصف الثمن وقال ابو يوسف
يودي نصف الثمن لا غير وفي الذخيرة اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او قال قبل ان تولد
عتق او قال قبل ان تولد عتق في القضا لانه اقر بحريته ه فان نوي في قوله قبل ان اشتريك عتاقا
من قبله وسعه ان يسترقه فيما بينه وبين الله تعالى م رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده
ابنك حر عتق الابن ولا يعتق الاب ه ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن ه رجل قال
لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ه ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم
كان على الاخير ه واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخر فهو على الاول وفي التتمة سيل البقالي عن امراة
قرعت الباب فقالت لها امتها من انت فقالت اهل الفاعلة فقال تعتق ه رجل له امة فقال لا عتقها
لحصاد او لجد او يريد به او لم يرد به اي العتق او يتاع لذلك فقال الوبري حرة الفصل الثاني
في الالفاظ التي لا يقع بها العتق وفي المنتقى اذا قال لامته انت مثل هذه واشار الى امراة
حرة لم تعتق الا ان يقول اردت انها حرة مثل هذه ه وكذا اذا قال لامراة حرة انت مثل هذه
واشار الى امته لا تعتق امته الا ان الا هنا لو اراد التشبيه في الحرية لا تعتق امته بخلاف النصابين
المتقدمين ه وفيه ايضا اذا قال كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم وفي جامع الجوامع قال
لامته انت حرة مثل هذه لامة الغير تعتق م فان كان يعلم انه صبي لم يعتق ه وان كان لا يعلم انه
صبي عتق ه ولو قال لها ابواك حران لم تعتق على كل حال وفي السراجية رجل قال لعبده يا مولاي زاده
لا يعتق اذا قال لعبده عتقك علي واجب لم يعتق ه بخلاف ما لو قال طلاقك علي واجب هكذا ذكر
وفي فتاوى الفضلي وقد ذكر القدوري في شرح مسئلة الطلاق عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما بخلاف ما ذكر هنا ه وقد ذكر في الطلاق ه اذا قال لعبده راسك حر او قال بدنك حر
فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق فكلما يقع الطلاق بالاضافة اليه يقع العتق بالاضافة
اليه وما لا يقع الطلاق بالاضافة اليه لا يقع العتق بالاضافة اليه وفي الخانية قال لو اضاف الى
جزء شايع بان قال نصفك حر او ثلثك يكون ذلك اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه بخلاف الطلاق ه ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ه ولو قال جزء منك حر او
شي منك حر انه يعتق منه ما شا المولى في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه م وعن ابي يوسف
فيمن قال لغلامه ذكرك حر انه يعتق كما لو قال فرجك حر وفي الخانية فرجك حر قال للعبد او
الامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية وفي جامع الجوامع دمك حر لا يعتق وفي الكافي
لو قال لامته دبرك حر لا تعتق وفي جامع الجوامع لو قال فرجك علي حرام يريد به العتق لا يعتق
اذا قال لعبده راسك حر او قال بدنك حر وفي جامع الجوامع او قال فرجك حر لا تعتق
بذلك ولو نون فقال راسك راس حر او بدنك بدن حر عتق وفي الخانية ولو قال راسك
راس حر بالنصب وراس حر بالرفع او راس حر بالتنوين فلم ينو شيئا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف ه ولو قال هذا الراس
قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة ه وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق
والاضافة فيهما سوا وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القايل بعتك راس هذا العبد
وبين قوله بعت هذا الراس وفي الكافي ولو قال انت مثل الحر لا يعتق م ولو قال ما انت الا مثل
الحر لا يعتق ه ولو قال ما انت الا حر عتق وفي الخزانة ولو قال انت علي مثل ولدي لم يعتق
اذا لم ينو العتق وفي النوادر وسيل ابو جعفر عن امراة قالت لجاريتها بالفارسية حرة هز
رخد حو سوكيبي فانه ما حورها فهل تعتق قال لا تعتق ه وسيل عن رجل تشاجر مع امته فقال
لها بالفارسية ... او شهر و ... بواز عم بن بكر هي تخرج الرجل من البلد
ثم رجع فيه موت الامة قال قد برني يمينه ولا يقع بذلك عتاق وفي الخانية رجل تزوج بامة
المعروف ... الحجور ولا تعتق الجارية ه رجل امر عبده بشي فامتنع فقال فانت اذا
اذا حر او قال ما انت الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق وفي السراجية رجل قال اعتقت عبدي

وانا نايم

وانا نايم او قال اعتقت عبدي امس وقلت ان شا الله تعالى لم يعتق م ولو ان عبدا قال لمولاه
ازادي من بيد اكو فقال المولى ازاد دي تو بيد الروم لا يعتق العبد ه رجل قال لعبده انت غير مملوك
فهذا لا يكون عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لا يرثه بالولا ه واذا قال المملوك بعد ذلك
اني مملوك له فصدقه فقد كان مملوكا له رواه ابراهيم عن محمد وفي الفتاوى عبدا اخذ منه بدل مولاه
فوضعه تحته فقال المولى ... اسار برجود بهذا لا يعتق العبد بهذا
اللفظ لان معناه انا ... او بهذا لا يثبت العتق وفي الخانية رجل قال لعبده يا ...
خدا او قال ... اي من ولم ينو العتق كما لو قال يا ... من اذا قال للعبد
يا سيد وفي الذخيرة او قال يا سيدي او قال لامته يا سيدتي م او قال له يا ازاد مرد من
ولو قال لها ازاد وزاد او قال يا ازاد زرنج زن من او قال لها ... فان نوي العتق في
هذه المسايل يثبت بلا خلاف وان لم ينو العتق ه اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه ابو الليث انه
لا يعتق وفي الغياثية هو المختار وفي الخانية قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا
والمختار ما اختاره ابو الليث وفي الولوالجية رجل قال لعبده يا ازاد مرد كسي قال ابو بكر
الاسكاف لا يعتق نوي او لم ينو والمختار انه يعتق وفي تجنيس الناصري يا ازاده لا يعتق نوي
او لم ينو وفي الكبرى اذا قال لعبده ابن رهي من ازاد مرد سنت لا يعتق بهذا الكلام م ولو
قال لغلامه يا ازاد مرد بدون حرف الالف لا يعتق وان نوي العتق هكذا حكي عن الفقيه ابي
بكر وفي المحيط ولو قال ... قال في الفتاوى لا يعتق ه قال صاحب الكتاب انما لا يعتق اذا
كان المتكلم عالما بذلك وقادرا على الصحيح الكلام اما اذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجوه
الكلام فقال لغلامه ... يعتق لا على وجه الترخيم ولكن على معنى التسهيلة وفيها عبد دخل
دار السيد فقال السيد اي حرد خل علينا لا يعتق وفي الخانية رجل قال لعبده ما تم ازاد فالا
هذا بمنزلة قوله نصفك حر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق
كله م ولو قال لغلامه انت مولاي اي يا مولاي ه اختلف المشايخ فيه قال الكرخي انه يعتق ولا
يحتاج فيه الى النية وفي العتابية هو الصحيح وفي الهداية وقال زفر يا مولاي لا يعتق لانه
يقصد به الاكرام بمنزلة قوله يا سيدي ويا مالكي وقال هشام سالت محمدا عن من قال لغلامه
يا مولاي او قال لامته يا مولاتي قال يعتق قلت فان قال يا سيدي قال لا يعتق وفي الكافي
وقال اردت ما لو ان المولى في الدين او اردت الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى لا في
القضا ه وقال ابراهيم بن رستم سمعت محمدا يقول لا عتق في النداء الا في خصلتين يا حر يا حرة لا يا مولاي
يا مولاي قال وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الولوالجية وعن ابي يوسف اذا
انت مولى فلان او عتيق فلان عتق في القضا ه ولو قال اعتقك فلان فليس بشي لان اعتاق
الفضولي لا يبيع م واذا قال لغلامه ابن دو حاب ... فيه اختلاف المشايخ واختيار الصدر
الشهيد انه لا يعتق وفي الخانية عبدا خذ مولاه في موضع خال فقال ان انت اعتقتني والا
قتلتك فاعتقه مخافة فانه يعتق وليس في يمينه لمولاه وفي الذخيرة اذا قال لعبده اي ...
لا يعتق م واذا قال لغلامه اي جان ندر وفي فتاوى آهو وقال اي جك ندر لا يعتق م واذا
قال لغلامه بالفارسية ... له نيني بعدان ...
بردم فقد قيل انه يعتق في القضا وقيل لا يعتق بدون النية عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي الذخيرة هو الصحيح وفي الظهيرية سيل ابو القاسم عمن قال للدلال على الف درهم والاصل
حرثم انكر الدلال لا يكون انكاره المال اقرارا بالعتق ه قال ان قال ليس له علي شي لم يكن اقرارا بالعتق
وان قال لم يكن له علي شي كان اقرارا بالعتق لجاريته ه وجهك اضوء من الشمس انا عبدك لم تعتق
وفي الخانية حكي عن ابي القاسم الصفار انه سيل عن رجل جاءت جاريته بسراج ووضعته بين يديه
فقال لها المولى ... بالسراج وجهك اضوء من السراج انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق
بها هذا لم ينو العتق فان نوي عن محمد فيه روايتان م رجل قال لعبده وهبت لك نفسك او بعت
منك نفسك وفي الخانية وتصدقت عليك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوي او لم ينو وفي المحيط

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قال وهبت لك نفسك اي وهبت عتقك على عيني لا اعتقه
لم يعتق فان وفي الخانية وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق وفي الكبرى ولو وهب
المكاتبة من مكاتبه عتق في الحال م ولو قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق
م وكذلك اذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا اريد عتق ه وذكر مسألة هبة الرقبة في موضع اخر وقال
لا يعتق والاول اصح ه فاذا قال لعبده لا سبيل لي عليك وفي الخانية او قال لا ملك لي عليك او لا رق
لي عليك م فان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق ه وكذلك اذا قال له خرجت عن ملكي او خليت
سبيلك لا يعتق ما لم ينو العتق ه وروي عن محمد اذا قال له لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء
فهو حر في القضاء لا يصدق انه لم يرد العتق ه ولو قال لا سبيل الا سبيل الموالاة دين
في القضاء ه ولو قال اذهب حيث شئت توجه اينما شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق ه وان
نوى ه ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لا يعتق وفي الينابيع وروي في قوله
لا سلطان لي عليك لو نوى العتق عتق م واذا قال لامته انت طالق او ذكر من كنايات
الطلاق نحو قوله بنت مني او حرمت او انت خلية وما اشبه ذلك ونوى به العتق لا تعتق
في جميع ذلك عندنا وفي الكافي وعند الشافعي يعتق اذا نوى وعلى هذا سائر الفاظ
الصريح والكناية وفي جامع الجوامع قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فله ان يعتق في المجلس
ولو قال لغلامه اعتقني يقال ذلك اليك فاعتق نفسه عتق وفي السراجية الفاظ الطلاق
لا يقع بها العتق عندنا وفي الولوالجية كنايات العتق على ثلاثة اوجه منها ما يقع به العتق
نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت بنفسك عليك او ملكتك نفسك منك او وهبت
نفسك منك او بعت منك نفسك ومنها ما لا يقع معنى نوى او لم ينو كالطلاق وفي جامع الجوامع
قال لعبده ما اختر العتق او خيرتك في العتق او جعلت عتقك في يدك او امر عتقك فله في
المجلس ولا يحتاج الى نية المولى م وعن ابي يوسف اذا قال لامته طلقتك ونوى العتق عتقت
وعند فيمن قال لامته الف نون تاء حاء راء او قال لامرأته الف نون تاء طاء الف لام قاف ان نوى
الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الامة وهذا بمنزلة الكناية لان هذه الحروف يفهم منها
ما يفهم من صريح الكلام الا انها لا تستعمل لذلك فصارت كالكناية في حق الافتقار الى النية
واذا قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروف النسب او مجهول
النسب ه وان كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا
لهما وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الخانية في هذه الصورة
يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا او حبشيا او مولدا وذكر هذه المسألة في الكافي
وقال اذا قال لعبده هذا ابني ويثبت على ذلك جعل الثبات شرطا م وذكر الثبوت على اقراره
ليس بلازم ه حتى لو قال بعد ذلك او همت او غلطت او اخطأت لم يصدق والعتق واقع وفي
السغناقي شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق اذ الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب
يصح وفي الذخيرة ولو قال لغلامه هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني فانه لا يعتق ومن
مشايخنا من قال هذه المسألة على الخلاف ايضا ه ومنهم من قال لا بل على الوفاق وهو الاظهر وفي
الينابيع ولو قال لعبد غيره هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه م واذا قال
لعبده يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يعتق
وهو الصحيح ولا يثبت نسبه وفي الخانية ولو قال لامته يا ابنتي على وجه النداء لا تعتق ه ولو قال
لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق ه ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلهما
تلد مثله فان لم يكن ابواه معروفين وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا ه قال بعض مشايخنا في
دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه وفي الخلاصة
ولو كان لا يولد مثله لمثلهما فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتق ولكن
لا يثبت الحرمة في الامة ه ولو قال لزوجته هذه ابنتي وهي اصغر سنا منه لا تحرم عليه ه وان كانت
مجهولة النسب هذا اذا قال او همت او اخطأت وان ثبت على ذلك فدام عليه يفرق بينهما

وعلى

وعلى هذا اذا اقر الرجل ان هذه المرأة امه او ابنته او اخته من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها وقال
او همت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة له ان يتزوجها ه وان ثبت على القول الاول لا يجوز
وفي الهداية ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف ه وقيل لا يعتق بالاجماع وفي الحجة
قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء ولم يعتق ديانة وان لم ينوه م ولو قال لغلامه
يا اخي او يا عمي او قال لامته يا اختي يا عمتي يا خالتي لا يعتق ه ولو قال لغلامه هذا عمي ذكر في
بعض النسخ انه لا يعتق ومن مشايخنا من قال يعتق وفي مجموع النوازل ولو قال لغلامه هذا
عمي او قال هذا خالي او قال لامته هذه عمتي او خالتي تعتق وفي الجنابة هو المختار ه ولو قال
هذا اخي او هذه اختي لا يعتق وفي الهداية في ظاهر الرواية م وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ايضا في قوله هذا اخي هذه اختي انه لا يعتق وفي الخانية لو قال هذا اخي لا
يعتق وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغلامه هذا ولدي الاكبر عتق في القضاء ولا يعتق
ديانة وفي الحجة ان لم ينو عبد في يدي رجل قيل له اعتقت هذا فاشار برأسه اي نعم لا يعتق
ولو كان في يدي رجل صبي قيل له هذا ابنك فاشار برأسه اي نعم يثبت النسب منه ه ولو قال
لعبده انت لله تعالى لا يعتق في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان نوى وفي الغياثية
هو المختار م وقال ابو يوسف يقع العتق اذا نوى هكذا روي عن محمد وفي الظهيرية وقال محمد
ان اراد به العتق فهو حر وان اراد به الصدقة فهو صدقة ه فان اراد كذبه لا يلزمه شيء قال
هشام سألت ابا يوسف عن رجل قال في صحته او مرضه وفي الذخيرة او في وصيته جعلتك لله
اذ نوى العتق عتق وان لم ينو العتق او مات ولم يبين لم يعتق وفي الخانية رجل قال لعبده
في مرضه انت لوجه الله تعالى فهو باطل ه ولو قال له انت عبد الله تعالى لا يعتق بالاجماع وفي العيون
اذا قال لامته الحامل انت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج الاقل يعتق وان كان الاكثر
لا يعتق ه وذكر هشام عن ابي يوسف فيمن قال لامته الحبلى وقد خرج منها بدن الولد انت حرة
قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك ه وان كان الخارج النصف من جانب الرأس
ومعناه ان يكون الخارج عن البدن مع الرأس نصفا فالولد حر وفي الخانية رجل اعتق جارية انسان
فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد ه رجل قال اذا اشتريت مملوكين فهما حران ه
فاشترى حاملا لا يعتقان وفي الظهيرية ويستحب للرجل ان يعتق العبد وللمرأة ان تعتق
الامة لتتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وفي الحجة ويستحب
للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه

## الفصل الثالث

في تعليق العتق واضافته وما هو في معناهما ذكر في المنتقى اذا قال لمملوكه ان ملكتك فانت حر
عتق حين سكت وفي مجموع النوازل رجل قال لعبيده اذا استقيت الحمار فانت حر فذهب
العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب الا عتق العبد وفي المنتقى رجل قال اذا اشتريت عبد فلان
فهو حر او قال فقد جرى فيه العتق فاشتراه عتق ه ولو قال ان اشتريت عبد فلان عتق
او قال جرى فيه العتق فاشتراه لا يعتق ه وروى خالد بن صبيح عن ابي يوسف في رجل قال كلما
دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها اربع مرات بكل دخلة عتق يوقعه على ايهم شاء
واحد بعد واحد ه ابراهيم بن رستم عن محمد رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فهو حر
دخل او لم يدخل ه وايضا اذا قال لعبده انت حر على ان تبدا لي رد دينك جاز العتق وبطل
الشرط ه فقال اذا كان الشرط في شيء يجب عليه اي على العبد فلا شيء عليه ولا يثبت الحرية ما لم يبدل
واذا كان الشرط في شيء لا يجب فهو حر قبل او لم يقبل ه اذا قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم
قال لا بارك الله فيك لا يعتق وفي الظهيرية وكذلك لو قال اللهم العنه ه ولو قال لعبد ان
بعتك فانت حر فباع بيعا صحيحا لا يعتق ه وكذلك اذا باعه بيعا فاسدا والعبد في يد المشتري
بغصب وفي الخانية اذا سلم الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق م وان لم يكن في يد المشتري يعتق
لان البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ه ولو باعه بطريق التعاطي لا يحنث كذا اختاره ابو

منصور الماتريدي رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق **وفي الظهيرية** قال الفقيه
ابو الليث وبه نأخذ م وهو نظير ما لو قال لمطلقته طلاقا باينا ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق
رجل قال لعبد رجل ان وهبك مولاك مني فانت حر فوهبه منه فهذا على وجهين اما ان كان العبد
في يد الرجل الواهب ففي هذا الوجه لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لم يسلم اليه واما ان
كان العبد وديعة في يد الموهوب له وهو الحالف وانه على وجهين اما ان بدأ الواهب فقال
وهبته منك فقبل لا يعتق قبل الموهوب له او لم يقبل واما ان بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال
هبه مني فقال صاحب العبد وهبته منك فحينئذ عتق العبد **وفي النوازل** اذا قال الرجل
كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء ثانيا صحيحا لا يعتق وهذا
بخلاف ما لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها ثانيا
نكاحا صحيحا تطلق **وفي الزيادات** عبد بين رجلين قال احدهما للعبد انت حر على الف
درهم فقبل ذلك عتق نصيبه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يلزمه الا ماية ولم يعتق
من جهته الا نصف الرقبة ويرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما بقي فقبض من العبد لانه
كسب محض نصفه مملوك للساكت ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما اخذ منه ولو كان قال
نصيبي منك حر على الف درهم فقبل العبد ذلك عتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم يرجع بذلك على العبد فهذا كله على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما على قول ابي يوسف ومحمد اذا اعتقه احدهما عتق كله وكان
على العبد الف درهم في الوجهين جميعا ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما اخذ من العبد ثم المعتق
يرجع بذلك على العبد هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ لا يرجع الساكت على المعتق
بما اخذ من العبد قالوا وتأويل ما ذكر ان الساكت يرجع على المعتق ان يكون المودي كسب الرق
فيكون كسب عبد مشترك وتأويل ما ذكر ان الساكت لا يرجع ان المودي كسب ما بعد الاعتاق
اذا قال لعبده كنت حرا بالف درهم او على الف درهم فقال العبد قبلت العتق في نصفي لا يجوز
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يعتق ولا يلزمه شيء وعندهما يعتق ويلزمه الالف ولو
قال العبد قبلت العتق في نصفي بخمس ماية فهو باطل بالاجماع ولو قال العبد لمولاه اعتقني
على الف درهم او بالف درهم فقال اعتقت نصفك على قولهما عتق كله وعليه الالف وعلى قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان العبد قال اعتقني بالف وقال المولى اعتقت نصفك عتق
نصفه بخمسماية ويجب عليه السعاية في النصف الباقي وان كان قال اعتقني على الف درهم
فقال المولى اعتقت نصفك عتق بغير شيء **وفي الكافي** ولو قال ان تسريت امة فهي حرة فتسرى
امة كانت في ملكه عتقت وان اشترى امة بعد اليمين فتسراها لم تعتق عندنا خلافا لزفر
ولو قال لعبده حر ان كان زيد دخل الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان لم يكن دخل الدار اليوم وقع
الطلاق والعتق **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجل مفسد يستحق الحجر قال ان حجر علي الحاكم
فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حر فحجر عليه الحاكم قال يعتق عليه العبد ويسعى
في قيمته لانه اعتق بعد الحجر وليس له ان يتصدق **وفي الكافي** ولو قال احد الشريكين
ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد ولم يدر
ادخل ام لا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق النصف ويسعى في نصف قيمته لهما عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين ثم على قول ابي حنيفة
يسعى في نصف قيمته بينهما نصفين موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر
معسرا وكذا عند ابي يوسف اذا كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء
وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى في ربع قيمته للموسر وعند محمد ان كانا معسرين
سعى في كل قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر ولو حلف كل واحد منهما بعتق عبده
والمسألة بحالها لم يعتق واحد منهما اجماعا **وفي الجامع الصغير** العتابي وان حلف كل واحد

بعتق

بعتق عبده على حدة والمسألة بحالها يعتق واحد منهما اجماعا **وفي الابانة** رجل قال لعبده حر
ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم
فمضى اليوم ولا يدري ادخل ام لا لم يدخل عتق هذا وطلقت امرأته لان باليمين الاول صار
مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثاني صار مقرا بوجود شرط العتق اذا قال لعبده
ادخل الدار وانت حر فهذا وقوله اذا دخلت الدار فانت حر سواء **وفي مجموع النوازل** قال
لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه
وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر
بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم
يشربها **وفي المنتقى** الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو
قول ابي يوسف اذا اشكل امر الغلام في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق كما تصدق الجارية
على الحيض وعلى هذا اذا قال لغلام اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق **وفي نوادر ابن**
سماعة عن محمد اذا قال الرجل اول غلامين اشتريهما حران فاشترى غلاما ثم اشترى غلامين
لم يعتق واحد ولو اشترى غلاما ثم اشترى غلاما وامة عتق الغلامان **وفي الخانية** رجل
قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها فوطئها في حجرة اخرى
او لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها
**وفي الظهيرية** رجل نظر الى عشر جواري وقال ان اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة
فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق لان اليمين قد انحلت بالشراء الاول
ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احديهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما
رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما قبل
ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت م ولو قال
ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدا شراء صحيحا فانه
يعتق اي العبدين شاء من الثلاثة **وفي الجامع** اذا قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين
ثم عبدا لم يعتق واحد منهم وهذا بخلاف ما لو قال اول عبدين املكهما فهو حر فملك عبدين
عتقا وكذلك اذا قال اول عبد املكه فهو **وفي الكافي** اول اشتريه وحده فهو حر فاشترى
عبدين ثم اشترى عبدا عتق الثالث بخلاف قوله اول عبد املكه واحد **وفي الذخيرة** واذا
قال اول عبد ابيض اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ابيض وعبدا اسود معا عتق العبد الابيض
لانه اول عبد ابيض اشتراه وان كان معه اسود ولو قال اول عبد ابيض اشتريه اول
العبيد فهو حر فاشترى عبدا ابيض ومعه عبد اسود لا يعتق الابيض **وفي الكافي** ولو قال
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو قال اول كر املكه
فهو هدي فملك كرا ونصف كر لا يلزمه شيء ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا عتق وان اشترى عبدين معا ثم اشترى عبدا لم يعتق واحد منهم **وفي الخلاصة** لو قال
اول عبد اشتريه بالدراهم فهو حر فاشترى عبدا بالدنانير ثم اشترى عبدا بالدراهم عتق
الثاني **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال اذا اشتريت عبدين فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد
في عقد عتق اثنان منهم والخيار الى المولى وكذلك اذا اشترى عبدا ثم عبدين عتق اثنان
منهم والخيار اليه ولو اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى عبدين عتق العبدان ايضا فيعتق
جملة واذا قال آخر عبد اشتريه حر فهما عتق المنفرد الذي تأخر عن غيره في الدخول فاذا
اشترى غلاما ثم مات الحالف عتق الآخر مستندا الى حين الشراء ويعتبر عتقه من جميع المال
اذا كان في حال الصحة وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق مقصورا على الحال **وفي الكافي** فيعتق من ثلث المال وعلى هذا الخلاف اذا قال آخر
امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا يقع عند الموت عندهما فيثبت الارث للعدة وعنده تقع
منذ تزوجها ولا ترث **وفي الهداية** وان قال آخر عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا

ثم مات لم يعتق. وفي السغناقي: ولو قال آخر عبد اضربه حر وضرب عبدا ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأول
ثم مات عتق الذي ضربه مرة. م: وإذا قال آخر غلام أشتريه حر فاشترى غلاما ثم اشترى آخر ثم
باع الثاني ثم اشتراه ثم مات فعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتق العبد الثاني
ولا ينتقض البيع. ولو كان اشترى ثلاثة أعبد واحدا بعد واحد ثم باع الآخر منهم ثم مات الرجل
فبيع الآخر ينتقض ويعتق في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. وقال محمد لا يعتق إلا أنه
لو قال لعبد إن لم أشتر بعدك عبدا فأنت حر فباع عبده ولم يشتر غيره حتى مات فإنه لا يعتق
وإذا نظر الرجل إلى عشرة وقال آخركم تزوجا حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج العبد الأول
امرأة أخرى وذلك كله بأمر المولى لم يعتق واحد منهم. بخلاف قوله آخر عبد أشتريه حر ولو وقت
وقتا. وقال آخركم تزوجا اليوم حر فتزوج واحد منهم بأمره ثم تزوج الأول بأمره ثم غربت
الشمس عتق العبد الثاني دون الذي تزوج مرتين. ولو قال آخركم تزوج يوحد بين أحدكم
والذي تزوج حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم غربت الشمس عتق الذي تزوج
مرتين. بخلاف الفصل الأول وهو قوله آخركم تزوجا. وإذا قال أوسط عبد أشتريه حر
فاعلم بأن الأوسط في اللغة اسم للفرد تخلل بين عددين متساويين لا يشاركه غيره في
اسمه ومعناه فبعد ذلك ينظر إن كان الذي جعله وسطا فردا لا يتصور وجوده على هذه الهيئة
إلا في الأعداد المفردة. وإن كان الذي جعله وسطا زوجا لا يتصور وجوده على هذه الهيئة
إلا في الأعداد الزوج ومثال الأول الواحد لا يتصور أن يكون وسطا إلا في الأعداد الفرد
لأن أقل ذلك أن يتقدمها واحد ويتأخر عنهما واحد فيصير أربعة. وعلى هذا الاعتبار في
جميع ذلك زاد أو نقص فإذا وجب عتق العبد الأوسط فكل من تعين أنه ليس بأوسط لا يحكم
بعتقه وكل من تعين كونه أوسط يحكم بعتقه. وإذا مات الحالف وكان الذي اشتراهم شفعا
ليس فيهم أوسط. وإن كانوا خمسا أو سبعا مثلا كان الأوسط الفرد والمتخلل بين الشفعين وكل
من دخل في النصف الأول من الجانب خرج من أن يكون أوسط. وفي الكافي: ولو قال كل من تملكته
حر إلا أوسطهم فملك ثلاثة متفرقة عتق الأول وإن ملك رابعا عتق الثاني والأصل أنه
كل من وقع في النصف الأول عتق في الحال ويتوقف في الباقي لاحتمال أن يصير أوسط فإن
مات وفي عبيده وسط لم يعتق وعتق غيره وإلا عتقوا. فإن ملك عبدا فعبدا فعبدين ثم
عتقوا لكن الأول منذ ملكه والثاني منذ اشترى الاثنين والاثنين منذ اشتراهما. ولو قال
إلا أولهم فملك عبدين عتقا لعدم الأولية لفقدان الفردية. ولو قال إلا آخرهم فملك عبدا
فعبدين عتقوا. م: إذا قال لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر إن كانت الخشبة
خفيفة يقدر الواحد على حملها لم يعتقوا وإنما يقدر عليه اثنان أو أكثر عتقوا. وهو نظير
ما لو قال لعبيده أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر فأكله اثنان أو أكثر من ذلك فلا يعتق واحد
منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بلقمة واحدة أو بلقمتين أو بلقمات. وهو نظير
ما لو قال لعبيده أيكم شرب ماء هذا البحر فهو حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا. ثم إن
محمدا يقول في الكتاب إذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها فإذا حملوها عتقوا
ونقول أيضا إذا كانت الخشبة خفيفة بحيث يقدر الواحد على حملها وحده عتق. وإذا حملها
واحد بعد واحد عتقوا وفيه نوع إشكال لأن هذه اللفظة إن كان خاصا ينبغي أنه إذا حملها
الواحد يحكم بعتقه. ولو حملها بعد ذلك آخر أنه لا يعتق. وإن كان عاما ينبغي أن لا يعتق
واحد ما لم يحملوها جميعا واحدا بعد واحد. كما لو قال إن حملتم هذه الخشبة فأنتم أحرار. والجواب
هذا اللفظ خاص بصورته عام من حيث معناه. وإذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة
وإذا حملوها جميعا واحدا بعد واحد عتقوا لعموم المعنى. بخلاف قوله إن حملتم هذه الخشبة
لأنه عام بصورته ومعناه فما لم يحملوها لم يعتقوا. وفي الكافي: ولو قال لغيره أي عبيدي ضربته
فهو حر فضربهم معا لم يعتق إلا واحد ويعينه المولى. ولو ضربهم متفرقا عتق الأول. ولو قال
أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا. ولو قال أي نسائي كلمتها وأي نسائي شئت طلاقها

وأي

وأي نسائي شئت طلاقها. ولو قال من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فشاء عتقهم عتق الكل إلا واحدا
وقالا لا يعتق الكل. ولو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤوا أعتقوا. ولو قال لعبيده كلهم
ولا أكل ولد يولد لك فهو حر لا يبيح. وإن قال وأنت في ملكي الآن لكون زوجته أمة. ولو
قال كل ولد يولد لك في ملكي فولدت له ولد من أمة ملكها الحالف بعد الحلف عتق. وفي جامع
الجوامع قال لعبده أعتق أي عبيدي شئت فعلى غيره. وكذا أي عبيدي شئت عتقه فهو حر
وأي عبيدي زوجته. ولو قال كل جارية دخلت فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي فدخلت عتقت
الأولاد دون عبد واحد. وفي التتاوي: رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم أشتر فلانة الجارية
سماها فهي حرة ثم إن الجارية المحلوف عليها غابت أو ماتت فاشترى جارية أخرى فالجارية
لا تعتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد لأنه وجد الشرط واليمين على قولهما للعوائد(?)
الغاية. وفي الغيبة تعتق ما لم يظهر موتها بالاختلاف. وإذا قال لعبيده أيكم بشرني بقدوم
فلان حر فبشروه جميعا عتقوا. ولو بشر واحد بعد واحد عتق الأول خاصة. وفي الخلاصة
ولو قال غلامي أخبر وبخ بكذا والمسألة بحالها عتق الأول والثاني. م: ولو أمر واحد منهم عبدا
آخر أن يذهب إلى مولاه برسالة فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل بأن قال إن فلانا
يقول لك أبشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول. وإن قال الرسول أيها المولى
إن فلانا قد قدم وأرسلني عبدك فلان إليك لأبشرك عتق الرسول دون المرسل. وفي
الحجة وإن لم يقل ذلك ولكن بشره من تلقاء نفسه لا يعتق ومن بشره بعد ذلك منهم لا يعتق.
وفي النوازل ولو قال لمماليكه أيكم أخبرني بقدوم فلان أو قال من أخبرني بقدوم
فلان فهو حر فأخبروه جميعا وواحدا بعد واحد عتقوا جميعا. ولو قال إن أخبرني أحد منكم
بقدوم فلان فهو حر فأخبروه واحدا بعد واحد عتق الأول ولا يعتق غيره. ولو أخبروه
جميعا عتق واحد منهم والخيار إلى المولى. فإن مات المولى قبل أن يبين في العبيد ثلاثة
عتق ثلث كل واحد منهم. وإن مات واحد منهم والمولى حي كان للمولى الخيار في الباقي فإذا
مات المولى عتق نصف كل واحد منهما. فإن مات أحد الباقيين والمولى حي عتق الثالث.
وإذا قال الرجل لمماليكه أيكم دخل دار فلان فهو حر فدخلوا عتقوا. وإن قال إن دخل أحد
منكم دار فلان فهو حر فدخل واحد بعد واحد عتق الأول. وإن دخلوا جميعا عتق واحد
منهم والخيار إلى المولى. وفي جامع الجوامع أعتقوا الذين شاؤوا من عبيدي فشاؤوا إلا واحدا لا
يعتق وإلا اثنين فصاعدا عتقوا. رجل قال لعبده أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر فإنه يعتق
في أول رمضان. وهو نظير ما لو قال لعبده أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر ثم مات
أحدهما لتمام شهرين من وقت هذه المقالة عتق العبد. وفي شرح الطحاوي في قول أبي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ويستند إلى ما قبل موته بشهر. وفي السراجية ولو مات قبل
مضي الشهر لم يعتق. وفي الكافي ولو قال لأمته أنت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت
ثم مات فلان لتمام الشهر إن مات وهي في ملكه عتقا وعندهما لا يعتق الولد إلا إذا كان
في البطن وقت موت فلان. فإن باعهما لا يعتق أحدهما وإن باع الولد عتقت. وإن باع
الأم عتق الولد. وإن باع الأم ثم ملكها ثم مات فلان لأقل من شهر منذ ملكها لا يعتق عنده
وعندهما يعتق مقتصرا. ولو بعد شهر يعتق. ولو باع النصف ثم مات فلان لتمام الشهر عتق
النصف الباقي إجماعا. ولو قال أنت حر قبل موتي بشهر وكاتبه ثم مات لتمام الشهر فإن
كان أدى بعض البدل عتق وبطلت الكتابة ورجع ما أخذ من العبد وهذا عند أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما يعتق للحال فلا تبطل الكتابة ولا يلزمه رد ما أخذ. وإن
أدى كل البدل لا تبطل الكتابة. قال فطحت(?) بعده ثم مات المولى لشهر يجب نصف قيمة
العبد. وفي شرح الطحاوي ولو قال أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما
بعد مضي الشهر لا يقع العتق حتى يقدم الآخر. ولو قال أنت حر قبل موت فلان وقدوم
فلان بشهر فقدم أحدهما أو مات أحدهما قبل مضي الشهر لا يعتق أبدا. ولو مات أحدهما قبل

مضي الشهر لا يعتق حتى يقدم الاخر ولو قدم احدهما بعد مضي الشهر عتق ولا ينتظر موت الاخر
الا انه لا يستند ولو قال انت حر الساعة ان كان في علم الله تعالى ان فلانا يقدم الى شهر فهذا
وقوله قبل قدوم فلان بشهر سوا **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف رجل قال ان اشتريت فلانا
فهو حر وادعاه رجل انه ابنه ثم اشتراه معا فهو حر ونصف ولايه للذي حلف بعتقه و
ابن الذي ادعاه **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل قال لعبد ان اشتريت من هذا
شيا فهو حر ثم اشتراه هو وابوه فانه يعتق بالقرابة ولا يقع عتق الحالف عليه **وفي الذخيرة**
رجل قال لعبد ان اشتريتك انا وابوك فانت حر فاشترياه عتق على الاب بالقرابة عند ابي
يوسف وعتق باليمين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي نوادر ابن سماعة** رشيد عن
محمد رجل قال لغلام وهو في يد رجل ان اشتريته فهو حر ثم اقر انه لفلان ثم اشتراه كان
للمقر له ولا يعتق **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قال لا يعتق حتى ياتي عليه سنة في يوم الشرا ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
يعتق ما كان في ملكه **وفي التجريد** من ذكر وانثى يوم الحلف ولا يعتق ما استفيد الا اذا عناه
**وفي الخلاصة الخانية** الا اذا عناه فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عمن كان في ملكه
وقت اليمين فيعتق المشتري ومن كان في ملكه وقت اليمين ويدخل فيه المدبر وام الولد
**وفي التفريد** والماذون جميعا والعبد المرهون ولا يدخل فيه المكاتب الا بالنية ولا يدخل
المشترك بينه وبين غيره ولا يدخل فيه الجنين **وفي التفريد** ولا يدخل عبد عبده ابنا
خلافا لمحمد **وفي المجرد** واما العبد الماذون اذا لم يكن عليه دين فلا يدخل عند ابي حنيفة
وابي يوسف الا ان ينويه ولو كان عليه دين محيط لا يعتق وان نوى م واذا قال العبد الماذون
او المكاتب كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريته
فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق واجمعوا على انه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه
فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق انه يعتق
واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لي او قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق
انه لا يعتق فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الخلاف يجب ان يكون على العكس فينبغي ان يعتق ما
يملكه بعد العتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما وردوا هذه المسئلة الى مسئلة اخرى
وهي ما اذا قال لها ان ولدت ولدا فهو حر فعلى قول ابي حنيفة ينصرف الى الولد الحي تحقيقا
للجواز فهنا يجب ان ينصرف يمينه الى ما يملكه بعد العتق وعلى قولهما في تلك المسئلة ينصرف
يمينه الى الولد الحي والميت فههنا يجب ان ينصرف يمينه الى ما يملكه في الحال والى ما يملكه بعد
العتق وعامتهم على ان الخلاف في هذه المسئلة على الوجه الذي ذكرنا **وفي الجامع** وان قال كل مملوك
املكه الساعة فهو حر فهو على ما في ملكه دون ما يستفيده **وفي الخانية** لا يعتق ما استفاده
في ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيده
بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه م وان قال كل مملوك املكه راس الشهر
فهو حر وكل مملوك جار راس الشهر وهو يملكه او يملكه في ليلة راس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد
وقال ابو يوسف هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها وعلى هذا الاختلاف اذا قال كل مملوك
املكه غدا فهو حر **وفي الظهيرية** ولا نية له م عتق ما اجتمع في ملكه في الغد ممن هو في ملكه
الحال ومن يملكه غدا في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى يعتق ما يستفيده في الغد
لا غير **وفي شرح الطحاوي** ولو قال كل مملوك املكه فهو حر غدا يعتق في الغد الموجود في ملكه
وقت اليمين والحادث بعد ذلك لا يعتق **وفي الولوالجية** ولو قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا
ثم اشترى مملوكا ثم كلمه يعتق ولو قال يوم اكلم فلانا وكل مملوك لي يومئذ فهو حر عتق وان قال
يوم اكلمه وكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق ولو قال عند الكلام كل مملوك
املكه ابدا فهو حر ينصرف الى ما يملكه بعد الكلام لا الى ما كان ملكا له قبل الكلام فكذا هنا ولو

قال كل

قال كل مملوك لي فهو حر وله عبد بينه وبين غيره لم يعتق وان نواه عتق استحسانا وان كان عبدا
تاجرا له مماليك وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر بالاتفاق كساير عبيده واما مماليكه
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم او لم
ينوهم وان لم يكن له لم يعتقوا الا ان ينويهم وعند ابي يوسف في الوجهين لم يعتقوا الا ان
ينويهم وعند محمد عتقوا في الوجهين نواهم او لم ينوهم وهذا بنا على ان المولى لا يملك كسب
العبد الماذون اذا كان مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يملك
**وفي الكافي** رجل قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول
دون الثاني ولو كان مكان البشارة اخبار عتقوا وان بشروه معا عتقوا وروي عن ابي
يوسف انه قال اذا قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهذا على ما يملكه يوم الجمعة
ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة فهذا على ما في ملكه الحال ويعتق يوم الجمعة ولو
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر فهذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار
سوا كان مملوكا له يوم اليمين او اشتراه بعد اليمين **وفي الكافي** سوا دخلها ليلا او نهارا م
ولو لم يقل يومئذ وباقي المسئلة بحالها فما ملكه بعد اليمين لا يعتق ولو قال كل مملوك املكه
لي فهو حر اذا جا غد فهذا على ما في ملكه غدا **وفي الينابيع** اذا اضاف العتق الى ملكه
والمضاف اليه غير مملوك في تلك الساعة ثم ملكه لم يعتق مثل ان يقول لحرة ان ملكتك فانت
حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها فانها لا تعتق ولو صرح وقال ان ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكتك فانت حرة عتقت وان قال العبد او المكاتب او الحربي
كل عبد املكه في المستقبل او الى ثلاثين سنة او ابدا فهو حر فعتق العبد والمكاتب واسلم
الحربي وملك عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما ولو صرح وقال
كل عبد املكه بعد عتقي فهو حر يعتق ان ملك عبدا بالاجماع فكذا اذا قال الحربي كل عبد
املكه بعد الاسلام فاسلم وملك عبدا ولو قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت حرة فاعتقها
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا خلافا لزفر
وعن محمد لو قال كل عبد لي فهو حر وله عبد ماذون لا دين عليه ولعبده عبد عتق العبد فلم
يعتق عبيده عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ينويهم وقال محمد عتقوا وان لم ينوهم وان كان عليه
دين مستغرق قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لم يعتقوا وان نواهم وقال ابو يوسف عتقوا
ان نواهم والا فلا وقال محمد عتقوا وان لم ينوهم **وفي الخانية** رجل قال كل مملوك املكه فهو
حر اذا جا غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدهما ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من
كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين
**وفي الكافي** ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يعتق من كان في ملكه من بقية اليوم الى
اخرها اتفاقا **وفي شرح الطحاوي** ومن قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم
يجي الغد الا اذا مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم الجملة ان يقال المضاف الى الوقتين
ينزل باول الوقتين المعلق بالفعلين ينزل باخر الفعلين والمضاف الى احد الوقتين ينزل باخر
الوقتين والمعلق باحد الفعلين ينزل باقلهما واذا جمع بين فعل ووقت وادخل فيهما حرف
او فان وجد الفعل اولا وقع وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد الفعل وروي عن ابي يوسف
انه قال يتعلق باسبقهما وجودا **بيانه** اذا قال انت حر ان قدم فلان وفلان فلم يقدما لا
يقع وان قال انت حر ان قدم فلان او فلان فقدم احدهما يقع ولو قال انت حر اليوم وغدا
يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم او غدا يعتق غدا ولو قال انت حر ان قدم فلان غدا فان
قدم فلان قبل مجي غد يعتق وان جا غد لا يعتق حتى يجي فلان وعلى قول ابي يوسف على
الرواية التي ذكرنا يعتق ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم
يعتق غدا م ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهذا على ما يستفيده في الثلاثين بلا خلاف
ولم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين وعلى هذا اذا قال الى سنة او قال ابدا او قال الى ان اموت فهذا

باب واحد يدخل في اليمين ما يستفيده دون ما كان في ملكه ه و لو قال عنيت بقولي ثلاثين سنة وبقو
سنة ان يدوم ما في ملكي الحال هذه المدة او قال نويت بعد اليمين دين فيما بينه وبين الله
الله تعالى و لم يدين في القضاء ه واذا قال كل مملوك املكه فهو حر ان دخل الدار او قدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه فهو حر فهما سوا و يتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه
وفي التجريد و لو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام
و لو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما اشتري بعد الكلام ه و لو قال
كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهو على ما اشتري بعد الكلام ه و لو كان قال كل جارية
اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية عند محمد لا تعتق حتى تتم السنة م و لو قال كل
مملوك لي او قال كل مملوك املكه حر بعد غد و له مملوك فاشترى اخر ثم جا بعد الغد عتق
الذي كان في ملكه يوم حلف وفي الجامع الحسامي ه و لذلك لو قال كل مملوك املكه حر بعد غد
وفي الامالي عن ابي يوسف اذا قال كل مملوك يولد لي فهو حر ان دخلت الدار فولد له
مملوك من امة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار عتق ه و لو اشترى امة بعد الحلف فولدت ولدا
ثم دخل الدار لم يعتق وفي جامع الجوامع كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى وكيله لا يعتق الا
اذا نوى وفي التجريد و لو قال كل مملوك اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما اشتري
بعد الدخول ه و لو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر عتق ما كان في ملكه
حين دخل سوا دخلها ليلا او نهارا نوع اخر وفي الهداية ومن قال لاخر اعتق امتك
على الف درهم على ان يزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شي على الامر
وفي السغناقي ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تجبر على تزوج نفسها م بخلاف ما اذا قال
لغيره طلق امراتك على الف درهم على ففعل حيث تجب الالف على الامر ه و لو قال اعتق امتك
عني على الف درهم والمسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الا
وما اصاب المهر بطل عنه ه فلو زوجت نفسها منه لم يذكره وجوابه ان ما اصابه من قيمتها سقط
في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني ه وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين
نوع اخر اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او قال اذا اديت الي الفا او قال متى
اديت الي الفا فانت حر فجا العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى اجبر المولى على القبول وفي الخانية
ولا يكون على المجلس م وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه ان العبد اذا احضر المال بحيث
يمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال يجعل المولى قابضا ويحكم بعتق العبد وفي العتابية
سوا كان بحضرة الحاكم او بغير حضرته م وهذا استحسان اخذ به علماينا الثلاثة وفي الظهيرية
وعن ابي يوسف انه اعتبر القبول ثم رجع وفي التجريد و قال زفر لا يجبر على القبول
وفي الهداية و لو علق عتقه باداء المال صح وصار العبد ماذونا وذلك مثل ان يقول ان اديت
الي الفا فانت حر ومعنى قوله صح انه يعتق عند الادا من غير ان يصير مكاتبا وفي الخانية و لو قال
لاجنبي ان اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجا الاجنبي بالالف و وضعها بين يديه لا يجبر المولى
على القبول ولا يعتق العبد ه و لو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث م يجب ان يعلم
ان هذا التصرف اي تعليق العتق باداء المال يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الادا وفي الطحاوي
ثم العتق على مال من جانب المولى يمين حتى ان المولى لا يملك الرجوع بالقول ويملكه بالفعل كالبيع
والهبة ونحوهما كما اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت حر فانه لا يملك الرجوع بالقول ويملك
الرجوع بالفعل ويملك تعليقه بالاخطار كما لو قال اذا جا غد فانت حر بالف درهم فانه يبيع
ويحل وطيها قبل القبول ه كما لو حلف بعتقها ومن جانب العبد مبادلة مال بمال لا يجوز رجوعه
عن ذلك ولا يجوز تعليقه بالاخطار كما لو قال اذا جا غد فقد اشتريت نفسي منك فانه لا يجوز
ولو قال اذا جا غد فاعتقني على الف درهم فهذا يجوز ويكون توكيلا منه حتى تعلق ذلك نفذ
العتق ه و لو قال انت وعليك الف فانه يعتق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعندهما ما لم يقبل لا يعتق فاذا قبل عتق ولزمه المال ه وكذلك لو قال العبد لمولاه



اعتقني و لك الف درهم فاعتقه فهو على هذا الاختلاف وفي الذخيرة و لو قال المولى لعبده
اذا اديت الي الفا فانت حر يعتق للحال م وذكر محمد في الاصل اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانا
حر فهذا اذن له في التجارة وفي العدة وفي الاصل ايضا اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم
فانت حر فهذا على المجلس ه وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يعتق يتوقف على المجلس كما في الكتابة
وكما في قوله اذا اديت الي ومتى اديت الي ه و لو ادى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق
لوجود الشرط وهو الادا ه الا ترى انه لو ادى من مال غصبه من انسان يعتق ويرجع المولى عليه
بمثله ه و لو اداه من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشي وفي الظهيرية و لو قال
اذا اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي الفين فانت حر فاديهما عتق بهما جميعا و لو وجد فيهما
زيوفا استبدله ه و لو وجد ستوقا لا يستبدل وعتق بالالف ه وكذا لو قال اذا اديت الي الفا والفين
فادى الالفين فوجد فيهما مائة ستوقة عتق بالالف والفضل للمولى ان كان من كسبه ه وان كان
استدانه فللعبد م و لو قال له اذا اديت الي الف درهم فانت حر فاكتسب بعد هذه المقالة اربعة
الاف درهم فادى منها الفا كان للمولى ان ياخذ الثلاثة الالاف الباقية ه و لو جا العبد ببعض الالف
يجبر على القبول فاذا تم عتق وهذا استحسان والقياس ان لا يجبر على القبول ه و لو كان قال لامته
هذه المقالة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ه و لو حط المولى من المال المشروط لم يعتق باداء
الباقي بخلاف الكتابة و لو باعه ثم اشتراه وفي الينابيع و لو اخرج العبد عن ملكه قبل الادا
ببيع او هبة او صدقة او غيرها ثم ملكه فادى المال المشروط اليه عتق ويجبر على القبول في
قول ابي حنيفة ويوسف وقال محمد وفي الزيادات لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق
وفي الذخيرة روى بشر عن ابي يوسف في رجل قال لعبده ان اديت الي الف درهم فادى اليه
الف درهم الا درهما ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جا العبد بالدرهم اجبر المولى على القبول وحكم بعتقه
وفي الخانية و لو مات العبد قبل الادا وترك مالا لا يكون المال لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب
خزانة الفقه و لو قال المولى اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب
الا في تسعة اشيا احدها يجوز للمولى بيعه ه والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث المال
لم يعتق ه والمكاتب لو ادى المال الى الوارث عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط
ولا ينفسخ عقد الكتابة ه والرابع لو ادى المال للمولى وفضل شي فالفضل لمولاه ه وفي المكاتب
الفضل له ه والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال ه وفي المكاتب يملك ه والسادس لو صالح على
منه فادى لا يعتق ه والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه ه والسابع لو ابراه لا يعتق والمكاتب
يعتق ه والثامن لو تبرع عنه انسان لا يعتق والمكاتب يعتق ه والتاسع لو مات العبد قبل
الادا وترك مالا فالمال لمولاه بخلاف المكاتب م واذا قال لعبده انت حر على الف او بالف او
على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف فقبل العبد
فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه وفي شرح الطحاوي ويتبع على مجلسه ذلك فلا
يعتق ما لم يقبل ه فان كان غايبا يتعلق بمجلس علمه فان وجد القبول صح وان رد او اعرض بطل
وفي الكافي و لو كفل به رجل صح وفي الزيادات اذا قال لغلامه اشتر نفسك بالف درهم
فقال قد فعلت فهو حر لانه بمنزلة قوله انت حر على الف درهم م و لو اعتقه على طعام موصوف
في الذمة او شي من المكيل والموزون معلوم الجنس والوصف والقدر في الذمة صح لان هذا
يصلح عوضا في البيع ففي العتق اولى ه وان كان العوض بعينه صحت التسمية وفي التجريد وان
ابى المالك لم ينفسخ العقد وعليه قيمته م واذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقال
العبد للمولى خذ مكانها مائة دينار فاخذها المولى لا يعتق الا ان يقول العبد عند طلبه
ذلك اذا اديت الي هذا فانت حر فحينئذ يعتق باليمين الثانية ه كما لو قال اذا اديت الي خمس
مائة يعتق باليمين الثانية كذا ههنا وفي شرح الطحاوي و لو قال لعبده انت حر على
الف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر على مائة دينار فقبلت على الابهام ه و لو قال قبلت
احد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق الا ان للمولى ان يقول بعتك بالمالين ه و لو قال قبلت على

وفي التجريد [illegible]

الابهام عتق ولزمه احد المالين والبيان الي العبد فان مات قبل البيان لزمه الاقل **وفي الخانية**
ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادي اليه الفا من مال الكسبة
بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا **وفي الظهيرية** وفي قول زفر يعتق من الثلث وهو
القياس حينئذ ولو قال انت حر علي الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة م ولو قال
له اذا اديت الي عبدا فانت حر علي الف درهم ولم يصف العبد الي قيمته ولا الي جنس فهو جائز
اذا اتي العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولي علي القبول وكذا اذا اتي بقيمة عبد وسط يجبر
علي القبول وان اتي بعبد ادني لا يجبر علي القبول ولكن ان قبل يعتق قال مشايخنا الارفع في
ديارنا من الاتراك احسنهم والاوسط افضل من السود واخس الاتراك والردي اخس السود
**وفي الكافي** والوسط عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه من كانت قيمته اربعين درهما وعندهما
يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح م ولو جاء العبد بقيمة عبد ردي لا يجبر المولي علي القبول واذا
رضي بها فقبلها لا يعتق العبد بخلاف ما اذا رضي بالعبد الردي وقبله والجواب في قوله ان
اديت الي كر حنطة نظير الجواب في قوله ان اديت الي عبدا فان جاء بكر وسط او ارفع يجبر المولي
علي القبول وان جاء بكر ردي لا يجبر ولو قال له اذا اديت الي كر حنطة وسط فانت حر او بعبد
وسط فجاء بعبد مرتفع او بكر ارفع لا يجبر المولي علي القبول واذا قبل لا يعتق بخلاف قوله اذا
اديت الي عبدا او قوله اذا اديت الي فادي اليه ثوبا لا يجبر علي القبول ولو قبل يعتق ولو قال
ان اديت الي ورثتي دراهم او قال ثوبا فانت حر كان هذا باطلا حتي لو ادي اليهم ثلاثة
فصاعدا او ادي اليهم ثوبا وقبلوا لا يعتق ولو قال في وصيته اذا ادي اليكم عبدي هذا عبدا
او قال كر حنطة فهو حر فهذا علي الوسط فلو اتاه بالردي وقبل الوارث لا يستحق العتق
بخلاف ما اذا قال له اذا اديت الي عبدا او قال كر حنطة فلو اتي بالوسط لا يعتق ولكن يستحق
العتق **وفي الكافي** ولو قال اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر فقدم فلان فادي اليه
الفا يجبر علي القبول ثم المودي ان كان من مال الكسبة قبل التقدم عتق العبد ويرجع المولي
عليه بالف اخري ولو قال لورثته اذا ادي اليكم عبدي فلان بعد موتي كر حنطة فهو حر او فاعتقوه
فاتي بالردي وقبل الوارث لا يعتق ولو ادي الوسط لا يعتق ايضا الا باعتاق الورثة او الوصي
او القاضي **وفي المنتقي** اذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل
الف درهم ودفعها الي مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد علي مولاه فياخذ منه العبد
ولو كان العبد استقرض من رجل الف درهم وقيمته الفا درهم فدفع احد الالفين المستقرض الي
مولاه وقد عتق بها وقد كان ذلك الالف منهما قبل ذلك فان للمقرض ان ياخذ من المولي الالف
التي دفعها اليه العبد ويضمن المولي ايضا للمقرض الف درهم اخري فان شاء المقرض اتبع
العبد بجميع دينه ولو ان المولي اخذ من العبد ما اكتسب العبد من غير ان يوديه العبد اليه جاز
ذلك لانه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط **وفي الخانية** اذا قال لعبده ادخل الدار
وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق **نوع اخر** مما يتصل بهذا الفصل **وفي الظهيرية**
اذا قال لعبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران بعتقهما اداهما ولو اداها احدهما من عنده
نفسه بان قال خمس مائة عني وخمس مائة تبرع بها عن صاحبي لا يعتقان ولو قال خمس مائة
من عندي وخمس مائة بعث بها صاحبي يعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتق الا ان يقول ادي
الالف لتعتقهما او قال علي انهما حران فاذا قبل المولي ذلك عتقا وكان للمودي ان ياخذ المال
من المولي **وفي الزيادات** عبد بين رجلين قال احدهما للعبد ان اديت الي الفا فانت
حر فادي اليه الف درهم عتق نصيبه عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه لا غير وللشريك الساكت
ان ياخذ من المعتق نصف ما اخذ من العبد ولا يرجع المعتق علي العبد بشيء ولو كان قال اذا اديت
الي الفا فنصيبي منك حر فادي اليه الف درهم عتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفة رضي الله تعالي
عنه وياخذ الساكت من المعتق نصف ما اخذ من العبد فيرجع المعتق علي العبد بذلك بخلاف
الفصل الاول وهل يرجع المعتق علي العبد بذلك ان كان المعتق موسرا يرجع وان كان معسرا

لايرجع

لايرجع **نوع اخر** مما يتصل بهذا الفصل اذا قال لعبده اذا اعتقت عني عبدا فانت حر فان
العبد يصير ماذونا في التجارة فينصرف الي العبد الوسط فان اشتري هذا العبد عبدا وسطا
او وهب له عبد وسط فاعتقه عن مولاه جاز لانه اعتقه بطريق النيابة عن المولي فكان المولي اعتقه
بنفسه وعتق العبد ايضا لوجود شرطه ولو اشتري عبدا مرتفعا او عبدا دون الوسط فاعتقه
عن مولاه لم يجز اعتاقه ولا يعتق هذا العبد ايضا لانعدام الشرط وهذا او قوله ان اديت
الي عبدا سواء وكذلك اذا قال له اعتق عني عبدا وانت حر وما لو قال اذا اعتقت عني عبدا
ولو قال ان اعتقت عبدا فانت حر او قال اعتق عبدا فانت حر ولم يقل عني فاعتق عبدا وسطا
فالقياس ان لا يصح اعتاقه ولا يعتق هو ايضا وفي الاستحسان **يصح وليعتق** هو ايضا ويدخل
كله عني تصحيحا للامر بالاعتاق وان كان المولي قال ذلك في مرضه فاعتق المامور عبدا وسطا
عن المولي صح اعتاقه استحسانا وعتق المامور لوجود الشرط وان مات المولي بعد ذلك في
مرضه ذلك ينظر الي قيمة العبد المامور والي قيمة العبد الذي اعتقه فان كانت قيمة العبد
الذي اعتقه مثل قيمة المامور او اكثر فلا سعاية علي العبد المامور وعلي العبد الذي اعتقه السعاية
في ثلثي قيمته اذا لم يكن للمولي مال وان كان قيمة العبد الذي اعتقه دون قيمة العبد المامور
عتق بعوض يعدله ولا يعتبر فيه حكم الوصية وما زاد علي ذلك عتق بغير عوض ويعتبر فيه
حكم الوصية والعبد الذي اعتقه كله بغير عوض يعتبر فيه حكم الوصية حتي انه اذا كان قيمة
العبد المامور مثلا ستين وقيمة العبد الذي اعتقه اربعون ولا مال له غيرهما فيعتق ثلثي
المامور عتق ولا وصية فيه في ثلث المامور عتق بغير عوض ويعتبر قيمة الوصية والمعتق
عتق كله بغير بدل فيعتبر فيه الوصية وينظر الي مال الميت وينفذ وصيته من ثلثه وما لا بد
ثلث العبد وقيمته عشرون وجميع العبد المعتق وقيمته اربعون وجملته ستون يقسم ذلك
بينهما علي قدر وصيتهما وصية المامور بقدر عشرين ووصية المعتق بقدر اربعين فيقسم
الثلث وذلك عشرون بينهما اثلاثا للعبد المامور ثلثاه وللعبد المعتق ويعتق من العبد
المامور بحكم الوصية ستة وثلثان ويسعي فيما بقي من ثلثه عشر وثلث ويعتق من العبد المعتق
بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلث ويسعي فيما بقي من رقبته وذلك ستة وعشرون وثلثان فسلم
لنا بحكم الوصية عشرون وسلم للورثة بطريق السعاية اربعون فينقسم اثلاثا الثلث والثلثان
ولو قال له اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا والذي في حال الحيوة في المسئلة الاولي
سواء الا في مسئلة واحدة وهي انه اذا اعتق المامور عبدا وسطا عن المولي بعد موت المولي لا
يعتق العبد المامور الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي وفي حال الحيوة اذا اعتق المامور
عبدا وسطا عن المولي يعتق المامور من غير ان يحتاج فيه الي اعتاق احد فان قالت الورثة
اعتق عبدا وسطا عن المولي والا بعناك لا يلتفت الي ذلك ولا يثبت للعبد استحقاق العتق
عند اعتاقه عبدا عن الميت وليس للورثة ابطال حق العبد لكن يرفعون الامر الي القاضي
يمهله القاضي ثلاثة ايام ونحو ذلك علي حسب ما يري فان اعتق المامور عبدا وسطا في المدة
التي امهله القاضي والا يرده علي الورثة وامرهم ببيعه ويقضي بابطال وصيته ولو كان
المولي قال لورثته اذا اعتق عني عبدا بعد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق عني
عبدا بعد موتي وانت حر سواء وفي الاصل اذا قال المولي لعبده انت حر علي ان تخدمني سنة
فقبل العبد ذلك عتق كما لو قال انت حر علي الف درهم فقبل **وفي شرح الطحاوي** وعليه
ان يخدمه سنة فان مات المولي قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف
علي العبد قيمة نفسه وعلي قول محمد قيمة خدمة سنة م وان مات المولي في نصف السنة فللورثة
ان ياخذوا العبد بما بقي من السنة من قيمة العبد وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه اخرا وقال محمد وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه اولا يرجع بما بقي من
قيمة الخدمة وفائدة الخلاف انما تظهر اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كان قيمة
العبد الف درهم وقيمة خدمة العبد سنة خمس مائة فمن قال يرجع بما بقي من قيمة العبد يقول

يرجع بخمسمائة ومن قال يرجع بقيمة الخدمة يقول يرجع بمائتين وخمسين وفي شرح الطحاوي وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقتضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه وقولهما وفي قول محمد يقتضي بقيمة الخدمة وفي الهداية ثم اذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية اخرى وهي انه كما تعين العبد بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت وفي الكافي قبل القبض يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وهو وهذه المسألة بناء على ان الذمي اذا اعتق عبدا له على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر وفي واقعات الناطفي رجل قال لاخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ففعل بذلك ودفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده م وان قال لعبده اخدم ولدي سنة ثم انت حر وقال اذا خدمتني فايام سنة فانت حر فخدمهم سنة عتق لوجود الشرط ح فان مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى ح ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين وفي المنتقى اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدميني ثلاثة فقبلت فهي حرة وعليها ان ترد قيمتها لان الخدمة مجهولة قال ولو قال على ان تخدميني ثلاثة شهرا فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم ثلاثة قال ابو يوسف ترد قيمتها ح وقال محمد قيمة خدمتها شهرا وفي الظهيرية سئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها ح وقال بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شيء عليها ح وان ابت ان تخدمه عمره تسعى في قيمتها م وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده انت حر على ان تخدم فلانا سنة فالقبول الى فلان فان قبل عتق وان لم يخدمه رد قيمته ح وروى بشر عنه ايضا اذا قال له اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة قبل او لم يقبل ح ولو لم يقل سنة وخدمه شيئا يسيرا بخدمته عتق عند ابي يوسف وفي المنتقى ولو قال انت حر واخدمني سنة ح او قال انت حر فاعطني الفا فان قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه ان يخدمه سنة ان كان العتق على الخدمة ح وان كان العتق على الف فعليه ان يعطيه الالف وفي الجامع الصغير العتابي ولو اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعليه خدمته اربع سنين ح فان مات المولى قبل ان يخدم العبد شيئا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما عليه قيمة نفسه للورثة وعند محمد وفي الخلاصة الخانية ورد عليه قيمة خدمة اربع سنين وفي جامع الجوامع قالت امرأة لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني وتمهرني الفا فقبل ثم ابى التزوج عتق وسعى في قيمته ح ولو تزوج على مائة ورضيت لا سعاية وبالاباء من قبلها لا شيء عليه وفي مجموع النوازل اذا قال لعبده اعتقتك على ان انت حر على ان ترد الي الف درهم فهو حر ولا شيء عليه ح ولو قال اذا اديت الي الف درهم وانت حر لا يعتق ما لم يؤد الف درهم وفي الذخيرة ولو قال اد الي الف درهم فانت حر فان ذكره بالفاء فانه يعتق في الحال ذكر محمد المسألة في المأذون الكبير وفرق بين حرف الفاء والواو ولم يذكر في المسألة خلافا ح وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما اذا ذكر حرف الواو قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يعتق في الحال قبل الاداء ح ومنهم من قال ما ذكر في المأذون قولهم وفي شرح الطحاوي ولو قال اد الي الف درهم فانت حر لا رواية في هذا وقيل انه لا يعتق لاداء المال ح ولو قال اد الي الفا انت حر يعتق في الحال ادى او لم يؤد لانه لم يأت بحرف الجزاء وفي الينابيع ولو قال انت حر وعليك الف عتق في الحال ولم تلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ح وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف ح وان لم يقبل لم يعتق ح وان مات المولى قبل الاداء في جميع ما ذكر بطل بيعه ح ولو اخرج العبد من ملكه قبل الاداء ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك ثم ملكه واحضر المال لا يجبر على القبول وان قبل عتق فان لم يقبل لم يعتق ولو اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت وعتقت ثم ابت عن التزويج سعت في قيمتها وفي تجنيس الملتقط رجل اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت ان تتزوجه لا شيء عليها من السعاية وعند ابي يوسف ومحمد عليها السعاية في قيمتها وفي فتاوى النسفي سئل شمس الائمة الحلواني عمن قال ان اخدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا قلت وقال القاضي بديع



الذي بخروف الجعشرة ايام م ذكر في الاصل اذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا ح فان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر ح فان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يجد للابن ثمن جارية لان استغناء الكبيرين بهذا ح واذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا ح وان مات احدهما كبيرا كان او صغيرا ان بطلت الوصية ح وعن الحسن بن مطيع في رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي سنة بعد موتي ثم انت حر فمات بعض الورثة قال يعتق العبد من الوقت الذي قاله الميت وفي الظهيرية وقال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق ح رجل قال لامته اذا ماتت والذي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات فالذي فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد او لا يقول ثم رجع وقال لا يقع الطلاق ولا الاعتاق وفي الذخيرة اذا قال انت حر على ان تحج عني فلم يحج عنه فعليه قيمته ح وسط ح وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ح ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه وفي الزيادات اذا قال له حج عني في حياتي وانت حر او قال اذا حججت عني في حياتي فانت حر لا يصح هذا التعليق اصلا ح واذا قال اد الى الفلاج بها وانت حر ح او قال اذا اديت الى الفلاج بها فانت حر فادى الالف يجبر المولى على القبول فاذا قبل عتق حج او لم يحج ح واذا قال اذا اديت الي الفا فاحج بها فانت حر فادى الالف لا يجبر على القبول ح فاذا قبل لا يعتق حتى يحج بها ح ولو قال له حج عني بعد موتي حجة وانت حر فعليه ان يحج حجة وسطا من منزل المولى واذا حج لا يعتق ما لم يعتقه الورثة او الوصي او القاضي ح ولو قال له ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني وانت حر يصرف الى قيمة حج وسط من منزل الميت ح واذا دفع العبد بعد ذلك الى الوصي عتق العبد حج بها او لم يحج وفي جامع الجوامع ثم الورثة اذا شاؤوا اجازوا الحج واخذوا ثلثيها وحج بالثلث من حين بلغ ح ولو اوصى بثلث لاخر ايضا فثلث السعاية يقسم بين الحج والموصى له يضرب هذا بالثلث والاخر بقدر حج وسط ح ولو قال حج عني بعد موتي وانت حر ولا مال فابى الورثة خروجه لهم ذلك حتى يخدمهم بثلثي ما يحتاج الحج م واذا قال اذا دفعت الى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني فانت حر يصرف الى قيمة حج وسط فاداها الى الوصي لا يجب اعتاقه حتى يحج بها الوصي

## الفصل الرابع في العتق المبهم

يجب ان يعلم بان اعتاق المولى احد عبديه لا بعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين وفي الحجة فسواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا ثم عند ابي يوسف الاختيار والتعيين حكم الانشاء وعند محمد له حكم البيان وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبديه احدكما حر لا ينوي احدهما بعينه عتق احدهما ويؤمر بالبيان ثم البيان قد يكون صريحا وقد يكون دليلا ح فالصريح ان يقول اخترت ان يكون هذا حرا لفظ الذي قلت او يقول انت حر بذلك اللفظ او بذلك العتق او يقول اعتقتك بالعتق السابق فان قال له انت حر ان اراد به عتقا مستانفا فانهما يعتقان جميعا يعتق هذا باعتاقه ويعتق الاخر باللفظ السابق ح ولو قال عنيت به العتق باللفظ السابق يصدق م واذا خاصم العبد ان المولى اجبره الحاكم ان يوقع العتق على احدهما فاذا اختار احدهما وقع العتق حين اختار قال محمد ومما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى قائما وفي التجريد وقبل البيان حكمها كحكم العبدين في كل حكم لا يتادى مع الجهالة ح اما في حكم يتادى مع الجهالة فاحدهما حر بغير عينه والاخر عبد بغير عينه م قوله ومما قبل ذلك بمنزلة العبدين يشير الى ان العتق المبهم غير نازل الخاطر ان المشايخ اختلفوا في الايجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل ام لا وان البيان فيهما معتبر اما لانشاء او بالاظهار ح قال المشايخ في المسألة الاولى روايتان على رواية الزيادات الايجاب المبهم غير نازل في المحل وعلى رواية الاصل نازل وبعضهم قالوا المذكور في الزيادات قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والمذكور في الاصل قولهما وبعض المشايخ قالوا الايجاب المبهم في الطلاق والعتاق لا ينزل في المحل اصلا لا باتفاق الا ان يوجد من الموقع فعل

يصير به موقعا للعتق كما في العبدين لو باع احدهما او تصدق وفي الجاريتين اذا وطي احديهما عند
ابي يوسف ومحمد وفي الخلاصة ولو كانتا امتين فوطي احديهما اذا علقت يتعين العتق بالاخرى
اتفاقا وان لم تعلق لم تتعين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما وفي فتاوى ابي
الليث اذا قال لامتيه احديكما حرة فسئل عن احديهما بعينها فقال لم اعن هذه تعتق الاخرى
ولو سئل عن الاخرى فقال لم اعن هذه عتقت الاولى ايضا فيعتقان جميعا وفي الخانية
وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا
واشار الى احدهما بعينه عتق الاخر وان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا وفي
فتاوى اهل سمرقند اذا قال امة وعبد من رقيقي حران ثم لم يبين حتى مات وله عبدان وامة
عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصفه ولو كان له ثلاثة
اعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد من العبيد في الباقي ولو
كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد
ثلثه ويسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل قال محمد في الجامع الصغير
رجل قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او مات احدهما عتق الاخر وروي عن محمد فيمن
قال احد هذين ابني او احد هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية ولا
للاستيلاد لان هذا اخبار عن امر سابق والاخبار يصح في الحي والميت بخلاف البيان لانه
في حكم الانشاء فلا يصح الا في الحي ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه ولا خيار
للوارث وفي شرح الطحاوي بخلاف ما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان لمخافة
ان يسترق الحر ولكن ان بين الورثة يصح م واما اذا باع احدهما او كاتبه او رهنه او دبره
او استولد احديهما وفي التهذيب او اجره م او باع بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا
ولم يسلم او سلم او ساوم او اوصى به او زوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيئا
وفي الخلاصة الخانية وكذا لو رهن احدهما وسلم او كاتب او دبر م فهذا كله اختيار العتق
في الاخر وروي عن محمد ان اليمين اذا كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الاخر بوجود الشرط
لان الذي عتق بوجود الشرط لم يبق محلا للبيان م فصار كما لو مات وذكر محمد في الاملاء
اذا وهب احدهما او تصدق به وسلم عتق الاخر ذكر التسليم وانه اتفاقي لانه شرط وقال
ابو يوسف ومحمد اذا وطي احديهما كان وطيه بيانا للعتق في الاخرى وانه معروف وفي
التجريد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا وطي احديهما لم يكن وطيه بيانا للعتق في
الاخرى وفي الكافي ولو قال لامرأتيه احديكما طالق ثلاثا ثم ماتت احديهما او وطي احديهما
صار بيانا اجماعا م وعن ابي يوسف ان التقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كالوطي ولو استخدم
احديهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا ولو اعتق احدهما بعينه ثم قال اردت به ذلك العتق فالقول
قوله ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احدهما ويجوز الهبة والصدقة
والامهار في الاخر وفي التجريد ولو لم يعتق حتى مات بطل فيهما وفي جامع الجوامع عتق نصف
كل واحد منهما ولو اشتراهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الاخر لاهل
الحرب فان لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب
فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الاخر بحصته من الثمن ولو اشترى احدهما فاختاره
المولى عتقه عتق وبطل الشراء م ولو باعهما من رجل صفقة واحدة فسلمها اليه فاعتقهما المشتري
اجبر البائع على البيان وفي التجريد فاذا بين في احدهما عتق الاخر على المشتري ولزمه القيمة
فان مات البائع قبل البيان فقال لورثته بينوا فاذا بينوا عتق الاخر على المشتري ولا يشيع العتق
فيهما ولو قتلهما رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما للمولى وذكر في الاصل عليه قيمة
نصف كل واحد منهما ودية حر فان قتل احدهما بعد الاخر فعلى القاتل قيمة الاول ودية الثاني
فان قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب فعلى الاول قيمة المقتول لمولاه وعلى الثاني دية المقتول
لورثته ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا او احدهما بعد الاخر كان عليه ارش العبد فيهما جميعا

عتق م

قائم

بخلاف

بخلاف ما اذا قتلهما رجل واحد وفي الولوالجية ولو قال لامتيه احديكما حرة ثم قتل عين احديهما
رجل فالمولى على خياره وان كانتا امتين فولدت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احديهما
فانه يعتق ولدها لان يختار المولى ايقاع العتق عليها فلو ماتت الامتان او قتلهما معا خير المولى
في ان يوقع العتق على اي الولدين شاء وان مات احد الولدين حال حياة الامتين لم يلتفت
الى ذلك وفي الكافي رجل قال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد
ومبارك حران مع الايجابات تجبر ويخير المولى فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب
وبطل غيره فان اختار الاول عتق سالم وبزيع وان اختار الثاني عتق بزيع وفرقد وان
اختار الثالث عتق فرقد ومبارك فان مات قبل البيان عتق ثلث سالم ويسعى في ثلثيه وكذا
يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيع وثلثا فرقد وكذا لو قال في مرضه وخرجوا من الثلث
او لم يخرجوا فاجازت الورثة اما اذا لم يخرجوا من الثلث ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر
سهامهم فحق سالم في سهم وحق مبارك في سهم وحق بزيع في سهمين وحق فرقد في سهمين
فبلغت سهام الوصايا ستة فجعلنا ثلث المال ستة ليكون تنفيذ الوصايا من الثلث والكل
ثمانية عشر فصار كل عبد اربعة ونصفا فالكسر فضعفنا فصارت ستة وثلاثين وصار
ثلث المال اثني عشر وكل عبد تسعة فيعتق من سالم سهمان ويسعى في سبعة ومبارك كذلك
ويعتق من بزيع اربعة ويسعى في خمسة ومن فرقد كذلك فبلغت سهام الوصايا اثني عشر
وسهام السعاية اربعة وعشرين ولو قال لثلاثة اعبد قيمتهم على السواء سالم او بزيع حران
بزيع ومبارك حران فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب فان اختار الاول عتق
سالم وان اختار الثاني عتق بزيع وان اختار الثالث عتق مبارك وبزيع وان مات قبل
البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلثا بزيع وان قال ذلك في المرض وخرجوا من الثلث
او اجازت الورثة فكذلك وان لم يخرجوا من الثلث ولم يجيزوا قسم الثلث على قدر سهامهم
وسهامهم اربعة اسهم سهم لسالم وسهم لمبارك وسهمان لبزيع فصار ثلث المال اربعة اسهم
وكل عبد اربعة اسهم يعتق من سالم سهم ويسعى في ثلاثة اسهم ومن مبارك كذلك ومن بزيع
سهمان ويسعى في سهمين فبلغ سهام العتق اربعة وسهام السعاية ثمانية ولو قال سالم حر
او بزيع وسالم حر او مبارك وسالم حران ومات عتق سالم وثلث كل اخر وكذا لو لم يعد
الخبر لان الخبر صار مذكورا بالعطف ولو قال سالم حر او سالم وبزيع حران عتق سالم ونصف
بزيع ولو لم يعد الخبر عتقا ولو قال احدكما حر او سالم عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيع
وفي الولوالجية سالم حر او بزيع او سالم حر لا عتق نصف كل واحد وفي الكافي ولو قال سالم حر او
بزيع حر او هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه ويسعى في ربعه وان
لم يكن له مال سواهما ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان وان قال لثلاثة اعبد انت حر او
احدكما لغيره او واحد منكم ومات قبل البيان عتق اربعة اتساع الاول ونصف تسعة ونصفا
الثاني ونصف تسعه وتسع الثالث ولو قال انت حر او انت لغيره او واحد منكم عتق اربعة
اتساع كل معين وتسع الثالث وان قال لثلاثة اعبد سالم حر او بزيع حر او مبارك وسالم
وبزيع احرار ومات قبل البيان عتق ثلثا سالم وثلثا بزيع وثلث مبارك ولو قال انت حر
يا سالم او انت حر يا بزيع او انت حر يا مبارك حر لانه كقوله احدكم فان جمع بين سالم
وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين ودار العتق بين مبارك وبين احدهما وان
مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع بزيع وربع سالم وذكر في الجامع الكبير ان قوله
لا احدكما عبد لغو فيعتق ثلث كل واحد ولو قال احدكما مدبر صار احدهما مدبرا ودار
العتق بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع سالم وربع
بزيع وصار نصف كل واحد منهما مدبرا وان جمع بين سالم وبزيع وقال اخترت ان يكون
احدهما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك وقال احدكما عبد ومات بطل الاختيار الاول واعتبر
الثاني فيعتق نصف سالم وربع بزيع وربع مبارك وان قال لاربعة احدكم حر ثم قال لسالم

وتسعان ونصف من الآخرين ولو قال انت حر او احدكما وهو منهما او واحد منكم عتق خمسة اتساع الاول صح

وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ومات
قبل البيان فالاختيار الاخير ناسخ لما قبله وخرج فرقد ومبارك من البين ودار العتق بين
سالم وبزيع واحد الاخرين فيعتق ثلث سالم وثلث بزيع وسدس فرقد وسدس مبارك
وصار كل عبد بستة ولو قال في صحته لامرأته وعبده انت طالق او حر وهي مدخول بها
ومات بلا بيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لها نصف الارث وثلاثة ارباع المهر ولكن عند ابي
يوسف ذلك في السعاية وغيرها لان حقهما في التركة والسعاية منها ونصف المهر عند محمد
كذلك وربع المهر وادتهما في غير السعاية رجل له ثلاثة اعبد فدخل عليه اثنان منها فاحدهما
فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان لان
الابهام منه فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لانه بقي دائرا
بين الحر والعبد وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام
الثاني لصحته لكونه دائرا بين العبدين هذا اذا بدا بالكلام الاول فان بدا بالكلام الثاني
وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت
بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول فان لم يبين المولى شيئا
ومات احدهم فالموت بيان ايضا فان مات الخارج تعين الثابت بالايجاب الاول لزوال
المزاحم ويبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت تعين الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب
الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنى به الخارج تعين الثابت بالايجاب
الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني ان لم يمت واحد منهما ولكن مات المولى قبل
البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن
الثابت ثلاثة ارباعه وقال محمد يعتق ربع الداخل فان كان القول منه في المرض فان كان له
مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما وللتقييد ونصف رقبة
عنده وان لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد فلم
يجز الورثة فثلث المال بينهما كما وصفنا **وبيانه** ان ينزل حق الخارج في النصف وحق الثابت
في ثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله
اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق
سبعة فيجعل ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي
سهام السعاية وصار ثلث المال سبعة صار جميع المال احدا وعشرين فماله ثلاثة اعبد فيجعل
كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة فيعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة
ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة
عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام العتق ستة ويجعل
كل رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى
في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة ولو كان في الطلاق
بان كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل بواحدة منهن فدخلت عليه امرأتان فقال احديكما طالق
ثم خرجت احديهما ودخلت الثالثة فقال احديكما طالق ثم خرجت احديهما ودخلت الثالثة
فقال احديكما طالق فما دام الزوج حيا يؤمر بالبيان فان وجد البيان فكما مر فان مات قبل
البيان يتوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الاحوال وههنا احكام ثلاثة حكم المهر والميراث
والعدة اما حكم المهر فيسقط من مهر الداخلة ثمنه ومن مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة
ثلاثة اثمانه واما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان
وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة لا تتصور عدة الطلاق لعدم الدخول
**وفي شرح الطحاوي** رجل قال لعبديه احدكما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في
المجلس فان لم يقبلا حتى افترقا عن المجلس يبطل وان قبل احدهما ولم يقبل الاخر لا يعتق لان كلمة



ان يقول عنيت غير القابل وان قبلا فان قال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة لا يعتق واحد منهما لانه
اعتق احدهما بالف لا بخمسمائة وان قال كل واحد منهما قبلت الفا او لم يقبل بالف ولكن قال
قبلت يعتق احدهما بالف ويقال للمولى بين فاذا اوقع العتق على احدهما عتق ولزمه الالف
وان مات اقتسمت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف
قيمته **وفي الكافي** ولو قال لاربع اماء كلما وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة فوطئ ثنتين
ومات قبل البيان عتق نصف كل واحدة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما عتق من
الموطوءة اجزاء ثلثها ومن كل واحدة من البواقي خمسة اسباعها ولو وطئ ثلاثا عتق ثلاثة
ارباع كل واحدة وعندهما عتق من الموطوءة الاولى سبعة اثمانها وكذا من غير الموطوءة ومن
الثانية ثلاثة ارباعها ومن الثالثة نصفها ولو وطئ الاربع عتقن بالاتفاق ولو زاد دعوى
بان قال كلما نكحت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم وطئ ثنتين عتق ثلاثة اسباع
الاولى وثلث الثانية واربعة اسباعها وثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءتين
وعندهما عتق من غير الموطوءتين من كل واحدة ثلاثة ارباعها ومن الاولى نصفها وان
وطئ ثلاثا فعندهما يعتق غير الثالثة وان وطئهن عتقن رجل قال لعبديه احدكما حر بالف
فقبلا فقبلتا ثم قال احدكما حر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني واذا صح الكلام
الاول فما دام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال
فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال احدكما حر بالف
درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابات فاذا قبلا ينصرف قبولهما
الى الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء اوقع العتق على احدهما
بالمالين ويسعى كل منهما في ربع قيمته لانه ان اراد بالايجاب الاول والثاني واحدا عتق
الواحد بالمالين وان اراد بالكلام الثاني غير الذي اراده بالكلام الاول عتقا بالمالين
يعتق رقبته وبقي عتق الاخر مترددا بين الثبوت والسقوط فينتصف فيعتق رقبة
ونصف بينهما الكل فاحدهما ثلاثة ارباعه وعلى كل واحد منهما نصف المالين ولو قال
لعبدين منهما انت حر بالف احدكما حر بمائة دينار فقبلا ومات بلا بيان عتق المعينين بالف
درهم وخمسين دينارا ونصف الاخر بخمسين دينارا ويسعى في نصف قيمته ولو قال احدكما حر
بالف درهم والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا وبطل خيار المولى وعلى كل واحد منهما خمسمائة كرجلين
قال لرجل لك على احدنا الف درهم وعلى الاخر خمسمائة يجب على كل واحد منهما خمسمائة
ولو قال احدكما حر بالف والاخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء كرجلين قالا لرجل لك على احدنا
الف لا يقضي بشيء **وفي شرح الطحاوي** ولو قبل احدهما باقل المالين والاخر باكثر المالين عتق
الذي قبل باكثر المالين ولو قبل كل واحد منهما باقل المالين لا يعتقان جميعا وان قال
احدكما حر بالف والاخر بالفين فقال احدهما قبلت ولم يزد عليه او قبلت بالفين عتق
بالف قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب ان لا يعتق وعليه الالف
في الصورتين وان قال قبلت العتق بالف لا يعتق وان قال احدكما حر بالف درهم والاخر
بمائة دينار فقال احدهما قبلت وسكت عتق ويبطل العبد اي المالين شاء لان الجنس مختلف
فكان الخيار له عليه لكن قال لاخر للتعيين الف درهم او مائة دينار وكان البيان اليه وان
قال قبلت العتق بالف درهم او قال قبلت بمائة دينار لم يعتق وان قال احدكما حر بالف
درهم والاخر بغير شيء فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم عتق وللمولى الخيار فان عنى
القابل بالايجاب مجانا عتق مجانا وبقي الاخر عبدا وان عناه بالايجاب بالالف عتق بالالف
وتعين الاخر للايجاب مجانا فيعتق فان مات المولى قبل البيان وكان القول في الصحة
عتق القابل بخمسمائة ونصف الاخر مجانا ولو قال احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار
فقبلا عتقا ولا شيء عليهما ولو قال لامرأتيه احديكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار
فقبلتا بانتا ولا شيء عليهما وان قال احديكما حر بغير شيء واحدكما حر بالف فقبلا عتق احدهما

مجانا وخيار التعيين اليه ويبطل الايجاب الثاني وكذا لو قال احدكما حر بالف فقبلا ثم قال لاحدكما
حر بغير شيء صح الاول وتخيير فيه ويبطل الثاني وان قال احدكما حر بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما
وكذا لو قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر الساعة فجاء غد عتقتا وفي شرح الطحاوي واذا اختلط
حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل واحد انا حر والمولى يقول احدكما عبدي فان كان
واحد منهما ان يحلف المولى بالله ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر عتق الذي نكل
له دون الآخر وان نكل لهما جميعا عتقا جميعا وان حلف لهما فقد اختلط الان حر بعبد فالقاضي
يقضي بالاحتياط فيعتق من كل واحد نصفه بغير شيء ويسعى بنصف القيمة وكذلك لو كانوا
ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وهذا كرجل اعتق احد عبديه بعينه
ثم نسي ايهما كان فان بين عتق من بين وان لم يبين وقال لا ادري ايهما حر لا يجبر على البيان
ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ويسعى بنصف القيمة كذلك هاهنا رجل قال في
صحته لعبديه احدكما حر ثم مرض مرض الموت يصرف ذلك الى احدهما عتق ذلك من جميع المال
وان كانت قيمته اكثر من الثلث لما ان البيان ليس بابتداء الايقاع ولو قال احديكما حرة
فماتت احديهما فهو بعدها لا تعتبر فان اوطي احديهما لا يكون بيانا بالاجماع ولو كانت له
عشر اماء بيع وطيهن واستخدامهن في هذه الحالة والحيلة فيه ان يعقد عقد النكاح عليهن
بحل الفروج ولو باعهن جملة انفسخ البيع في الكل ولو باعهن على الانفراد جاز البيع في الكل الا في
الباقية فانها تعتق ويكون بيانا ولم يملك البيان من طريق القول ولكنه يملكه من طريق الفعل
م وفي الجامع اذا قال الرجل لعبديه له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما اليوم او اعتقه او
او وهبه فقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجيء الغد اخترت
ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا وفيه ايضا اذا قال الرجل لعبديه
اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان
اليه ولو باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق
الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق
الكل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه وفي البقالي
اذا قال هذا حر هذا اعتقا ولو قال هذا هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذا ان
دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط ولو قال هذا حر ان دخل الدار
هذا حر ان كلم فلانا فكما قال يعتق الاول اذا دخل ويعتق الثاني اذا كلم فلانا ولو قال
احدكما حر ان شاء ثم قال احدكما حر فشاء احدهما عتق م واذا جمع بين عبده وبين من لا يقع
عليه العتق كالبهيمة او الحائط او البيت م فقال احدكما حر او هذا او وفي التفريد
قال احدكما حر عتق عبده عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا يعتق عبده هكذا
ذكره وفي بعض المواضع قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر محمد في
عتاق الاصل اذا قال احد عبيدي حر ولا يعلم له الا عبد واحد عتق عبده وهذا بخلاف
ما اذا جمع بين عبده وعبد غيره وروى ابن سماعة عن محمد اذا جمع بين عبده وبين ما لا
يقع العتق عليه وقال هذا حر او هذا لا يعتق عبده ولو قال احدكما يعتق عبده وفي
الخانية رجل ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من العذر جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان شاء
اعتق الامة وان شاء اعتق الجنين وان لم تكن حاملا عتقت الجارية وفي الخلاصة عن ابي يوسف
فيمن كان له ثلاثة اعبد فقال ثلاث مرات احد عبيدي حر عتقوا ولو قال احدكم حر لا يعتق
الا واحد منهم وفي شرح الطحاوي ولو جمع بين عبد ومدبر فقال احدكما حر فانه يلغو
لفظه ولو جمع بين عبدين ومدبر فقال اثنان منكم مدبران يصرف احد المدبرين الى الاخبار
ويصير احد العبدين مدبرا كانه قال احد العبدين مدبر فيؤمر بالبيان وان مات قبل
البيان انقسمت تلك الرقبة بين العبدين نصفين وهذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان

منكم

منكم حران يصرف احدهما الى الحر والآخر الى الاعمال فيعتق احد العبدين لا غير كانه قال احد
العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه وفي جامع الجوامع
قال للمدبرين احدكما حر فخرج واحد ودخل عبد فقال احدكما مدبر في الصحة والقيمة سواء فمات
ولا مال له فالخارج عتق كله والباقيان بحالهما فلو قال احدكم مدبر واحد الباقيين حر
عتق من العبد نصفه من الجميع وكذا ربع كل واحد وثلاثة ارباعهما من الثلث وفيه ايضا
عبد بين ستة اعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخيار والخامس زوج نصيبه والسادس
وهب من ابنه الصغير ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار ان شاء استسعى
العبد في السدس او ضمن المعتق ان علم ان التدبير اول والا نصفه ليرجع على الغلام اما البيع
ان تصادق البائع والمشتري انه قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ او رد
بعيب العتق وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان
فان قال عنيت به الحرية يعتق وان قال عنيت به التدبير صار مدبرا فان مات قبل البيان
عتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث ان خرج عتق فان لم يخرج له مال
غيره عتق ثلث النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف ولو كانا عبدين فقال احدكما حر او مدبر
ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع
المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو
قال انتما حران او مدبران والمسألة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد
بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر ذلك كله من الثلث
واذا كان لرجل ثلاثة اعبد فقال لواحد انت حر او هذا او هذا اعتق الاول ووقع الشك
بين الثاني والثالث فيؤمر بالبيان وفي التجريد قال ابو يوسف في عبدين بين رجلين قال احدهما
احدكما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك
لو مات قبل ان يختار ضمن ربع قيمته قيمة كل واحد منهما وقال محمد تعتبر القيمة يوم التكلم
بالعتق ولو قال لاحدهما ان دخلت الدار فانت حر فالمعتبر في قيمته يحق المعتق في اليسار
والاعسار يوم الدخول م ولو جمع بين امة حية وبين ميتة فقال احدكما حرة لا تعتق الحية
الفصل الخامس في اعتاق بعض الرقبة واذا اعتق بعض العبد بان اعتق نصفه او ثلثه
او ربعه فهذا على وجهين اما ان كان العبد كله له او كان العبد مشتركا بينه وبين غيره
فان كان العبد كله له فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعتق قدر ما اعتقه ويسعى الباقي
ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه وفي المنافع والمراد بقوله يعتق اي يزول الملك عن ذلك
البعض ولم يرد حقيقة العتق وانما اراد به ثبوت بعض اثره وهو زوال الملك وقد نص في
المبسوط انه لا يعتق شيء منه م وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ولا سبيل له على العبد وفي
الكافي وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وفي المنافع والمراد بقوله يعتق كله اي سيعتق كله باخراج الباقي الى الحرية
بالسعاية فيكون فيه بيان انه لا يستدام الرق فيما بقي منه وفي شرح الطحاوي ثم السعاية
اذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض او حيوان فانه يجوز والاصل ان كلما جازت
الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية سواء كان عينا او دينا ثم هاهنا اذا صالحه على شيء بعينه جاز
وان كان قيمته اضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير اضعاف السعاية فان الفضل
لا يجوز الا اذا كان مقدار ما يتغابن الناس فيه فانه يجوز ولو صالحه على حيوان الى اجل جاز وفي
التجريد الاصل في هذا الباب ان الاعتاق على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يتجزى
في حالة اليسار والاعسار وقال ابو يوسف ومحمد لا يتبعض في الحالين ومتى اعتق بعضه عتق
جميعه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ان كان موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى
حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر بقي النصف الآخر على ملك مالكه يتصرف فيه كما
يتصرف من قبل ولا يسري العتق الى الحرية بالسعاية م وان كان العبد مشتركا بينه وبين غيره

فاعتق نصيبه فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتق نصيبه لا غير سوا كان المعتق
موسرا او معسرا الا انه اذا كان موسرا فللساكت في نصيبه خيارات ثلاثة ان شا اعتق نصيبه
وان شا ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شا استسعى العبد في نصيبه وان كان معسرا فله خياران
ان شا اعتق وان شا استسعى العبد في نصيبه ومتى اعتق او استسعى فالولا بينهما نصفان
فاذا ضمن المعتق بان كان المعتق موسرا يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه **وفي الهداية** وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد والولا للمعتق ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ادى باجماع بيننا **وفي السغناقي**
بخلاف العبد المرهون فانه اذا سعى يرجع على الراهن **وفي المنتقى** اذا اختار الساكت تضمين
المعتق فرضي به المعتق فله ان يستسعي العبد في ذلك قبل ان يودي واذا اخذ ذلك من
العبد كان له الولا كله وعلى قول ابي يوسف عتق كل العبد في الحال الا ان المعتق ان كان
موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت وان كان معسرا فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولا كله
للمعتق في الحالين **وفي التفريد** وعند زفر يعتق بعد ما اعتق ويبقى ما في رقبتها **وفي الظهيرية**
وان كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما احدهما وعندها
المعتق الف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد وان كان عنده اقل من الالف ضمن اقلهما
قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الاخر غلام قيمته خمسمائة اعتقهما
وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر **وفي المحيط** والمستسعى على ضربين
كل من سعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن سعى في بدل
رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته
فهو بمنزلة الحر في الاحكام نحو العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والعبد الماذون
اذا اعتق وعليه دين والامة يعتقها سيدها على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى بقيمتها وهي
بمنزلة الحرة وكذلك لو قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولى المكاتب
من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يودي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تحتاج
من غير القبول وترتد بالرد وكذا الابرا فاذا ابرا مع فصل العتق فاذا رده صار الدين
دينا عليه وهو حر ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يودي السعاية لا يرث ولا يورث ولا تجوز
شهادته ولا يتزوج الا اثنين الا انه اذا عجز عن السعاية فانه لا يرد الى الرق بخلاف المكاتب
فانه اذا عجز عن اداء الكتابة يرد الى الرق **وفي الولوالجية** وكذا لو كان عبد بين ثلاثة اعتق
احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقيين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن
الثاني ما ضمن ويخير فيه بين الاعتاق والسعاية وعندهما يعتق العبد كله **وفي شرح الطحاوي**
هذا كله اذا اعترف في نصيب نفسه وهو ان يقول نصيبي منك حر او قال نصفك حر او قال الابن
حر ولو قال نصيب صاحبي منك حر فانه لا يعتق بالاجماع م ولهذه المسئلة فروع من جملتها معرفة
قدر اليسار في ضمان الاعتاق والمروي فيه عن محمد انه اذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت
من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ **وفي شرح الطحاوي** وان كان
اقل من ذلك لا يضمن **وفي الخلاصة** ويعتبر القيمة يوم العتاق م ومن المشايخ من اعتبر يسارا
محرما للصدقة وبنحوه روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد روى الحسن بن زياد انه قال
الموسر الذي له نصف القيمة **وفي الذخيرة** الموسر الذي له شي يساوي نصف القيمة م سوى المنزل
والخادم وامتعة البيت وثياب جسده والصحيح ما روي عن محمد ومن جملة ذلك ما روي عن ابي
يوسف ان المعتق اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان ينتهي
الحكم فيه حد اجاله انه ان كان ممن يعمل بيده وله عمل معروف انه يواجر من رجل ويوخذ الاجرة
فيقضى به دينه فهو هنا كذلك واذا كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الاخر ان يواجر
الغلام بعقل ورضي به لا يجاد عليه وكان الاجر للذي لم يعتق فنصفا من حصته ومن جملة ذلك
ان قيمة العبد في الضمان والسعاية تعتبر يوم الاعتاق ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار



والعسار يعتبر يوم الاعتاق فاذا كان موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان لوجود السبب ومع
انه موسر لا يسقط بالعسار الطاري واذا كان معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر من بعده فالا
حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك **وفي السغناقي** وان قال
اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه ينظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا
في انقطاع الماء وجريانه م ومن جملة ذلك انه اذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق
موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم
وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية
من غير تفصيل ولو اختار استسعا العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد به
بالسعاية او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما يتاتى على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اما على قول ابي يوسف ومحمد للساكت الضمان اذا كان المعتق موسرا ليس له غير ذلك فمن
مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل محمول على تفصيل ابن سماعة وكان الفقيه ابو بكر الرازي
يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما فقبل الرضا والتقضا
اراد ان يرجع عن ذلك ويضمن الاخر كان له ذلك بخلاف ما اذا اختار استسعا العبد ومن
المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت
شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه **وفي الخلاصة** وهو قول امام وروي عنه في غير رواية الاصل انه ليس له ذلك **وفي
السغناقي** ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب على عوض فالقياس ان يجوز كالتضمين
وفي الاستحسان لا م وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد
العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان ياخذ السعاية من كسب العبد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك
واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر
اما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة بحالها فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد
ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد
العتق بطلت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال او يتبرع عنه متبرع باداء ما عليه
او يبرئ الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق
فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين المولين وما كان بعد العتق فهو للعبد وان كان لا
يعلم متى ما اكتسبه فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعد العتق ومن جملة ذلك ان الشريك الساكت
اذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية والتضمين المعتق ان كان موسرا عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يختاروا اي ذلك شاوا ومن جملة ذلك اذا كان العبد بين جماعة اعتق
احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبهم وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل
واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان مات بعض الساكتين بعد
ذلك ووقع الاختلاف بين ورثته فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الاعتاق
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ليس للورثة الا ان يضمنوا جميعا او يعتقوا
او يختاروا السعاية وروى محمد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان لهم ذلك **وفي التجريد**
قال الحسن فان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا على العتق فاذا اجمعوا عتق على
الميت والولا له حتى ينتقل الى الذكور دون الاناث ولو اختار الذي لم يعتق ضمان المعتق
ثم اراد ان يرجع عن ذلك فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه
رواية ابن سماعة وذكر في الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير
تفصيل ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد ام لا في الروايتين
جميعا ولو مات العبد قبل ان يختار الذي لم يعتق شيئا فله ان يضمن المعتق في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي رواية اخرى ليس له ان يضمنه وعندهما

الضمان واجب على سبيل الحتم م ومن جملة ذلك ان المعتق مع الساكت اذا اختلفا في قيمة العبد
يوم الاعتاق فهذه المسئلة على وجوه اما ان اتفقا على ان العتق حصل في الحال ولكن اختلفا
في قيمته في الحال وانه على وجهين ان كان العبد قائما فانما لا يلتفت الى قولهما ولكن يقوم العبد
للحال ويقضى على المعتق بنصف قيمته للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق
والوجه الثاني اذا اتفقا على ان الاعتاق كان قبل هذا العتق بايام واختلفا في مقدار قيمته
يوم الاعتاق ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان القول قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا
وكتب في شرح الميزان اذا كانت المدة من وقت الاعتاق قريبة ينظر الى حال العبد وتعرف
قيمته من حاله وان كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال والوجه الثالث
اذا اختلفا في وقت الاعتاق وقيمته فقال المعتق اعتقته قبل هذه السنة وكان قيمته
حين اعتقته مائة وقال الساكت لا بل اعتقته في الحال وقيمته في الحال الف درهم فهذا وما
لو تصادقا ان العتق حصل في الحال سواء والجواب فيما اذا وقع الاختلاف في حال العتق يوم
الاعتاق وفي اليسار والاعسار نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في قيمة العبد هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرحه وفي المنتقى انه ينظر الى حال المعتق يوم الخصومة فان كان موسرا
ضمن وان كان معسرا سعى العبد وكتب في الميزان ان كانت المدة قريبة يحكم الحال وان كانت
بعيدة يجعل القول قول المعتق لانه ينكر حق الرجوع عليه بالتضمين فالجواب اذا وقع الاختلاف
بين الساكت والمعتق في قيمة العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام ايضا ومن جملة ذلك اذا صالح
الساكت المعتق فانه على وجهين اما ان صالح على اقل من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير
فانه جائز والوجه الثاني اذا صالحه على اكثر من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير فانه على
وجهين ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت الزيادة بحيث
لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة وان كان الصلح عن عوض هو اكثر
من نصف قيمة العبد جاز ومن جملة ذلك ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر
فانه يسقط ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته وفي المضمرات
وان كان صحيحا ثم مات يوخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة المعتق اذا مات موسرا
لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اطلق
الجواب في المريض والصحيح م واذا كان العبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
ثم ان الاخر باع نصيبه من الذي اعتق او وهبه على عوض او اخذ منه ذكر محمد في الاصل ان
هذا اختيار الضمان في القياس سواء غير ان هذا في الاستحسان لا يجوز البيع وقال الواجب ان يكون
بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس يجوز وفي الهداية لا يجوز وفي الينابيع
باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئا عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما سواء علم المشتري وشريكه ان العبد قريبه او لم يعلما
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان كان الاجنبي يعرف ذلك عتق العبد ويسعى
الاجنبي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف وان كان لا يعلم فهو بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء تم عليه وقال ابو يوسف لو اشترى العبد نفسه مع الاجنبي من
مولاه فالبيع في حصة الاجنبي باطل ولو اشترى نصف ابنه من رجل او وهبه منه عتق نصيبه
ولا ضمان عليه علم بان شريكه قريب العبد او لم يعلم وان كان موسرا وقال ابو يوسف ومحمد
ضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا م واذا كان العبد
بين اثنين احدهما صغير والاخر كبير فاعتقه الكبير وهو موسر فليس للصبي في هذا قول
لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار السعاية يريد به لا قول للصبي في هذا لان هذه
التصرفات لا تقع من الصبي وانه ظاهر فبعد ذلك ينظر ان كان له اب كان لابيه الخيار ان شاء
ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب وان لم يكن للصبي اب ولا

وصي

وصي لاب وله وصي لام وكان العبد فيما ورثه الصغير من الام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
وقد حكي عن الحاكم ابي محمد انه قال سالت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي عن ذلك فقال اذا كان
له وصي ام وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وان لم يكن له واحد منهما لا يستانى به بلوغه
ليختار اما الضمان او الاعتاق او الاستسعاء فهذا في موضع لا قاضي فيه اما اذا كان في
موضع فيه قاض نصب القاضي قيما حتى يختار التضمين او السعاية واذا كان العبد بين اثنين
اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الاخر دبره فالتدبير جائز واذا صح التدبير برئ المعتق
من الضمان وكان اقدامه على التدبير ابراء للمعتق هذا اذا كان التدبير سابقا بعلم وورد العتق
بعد ذلك ان المدبر على خياره ان شاء استسعى العبد في نصيبه مدبرا وان شاء ضمن المعتق نصيبه
مدبرا وان كان ذلك منهما جميعا ولا يعلم ايهما اول فانه ينبغي بالقياس ان لا يضمن المعتق شيئا وان
كان موسرا حتى يعلم انه اعتق بعد التدبير وفي الاستحسان ان يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا
وفي الاسبيجابي عبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر والثالث
لم يعتق ولم يدبر فللثالث ان يضمن الذي دبر ثلث قيمته قنا ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى
العبد في ثلثي قيمته وان كان المدبر معسرا فله ان يستسعي العبد وليس له ان يضمن المدبر وان
كان اراد ان يضمن المعتق ليس له ذلك واما المدبر في نصيب نفسه بالخيار ان شاء ضمن المعتق
ثلث قيمته مدبرا ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا واما الثالث الذي
ضمن ليس له ان يرجع على المعتق ولكن يستسعي العبد وليس للمعتق ان يضمن المدبر في الاحوال
كلها وان اختار الثالث تضمين المدبر الولاء ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق وان
اختار سعايته كان الولاء بينهم اثلاثا وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اما على
قول ابي يوسف ومحمد لما دبر احدهم صار كله مدبرا وعتق الثاني باطل ويضمن المدبر ثلثي قيمته
للشريكين بينهما انصافا موسرا كان او معسرا وفي جامع الجوامع وان كان معسرا اعتق احدهم
ودبر الثاني وكاتب الثالث ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان ويسعى المدبر في السدس
وضمنه المعتق السدس مدبرا ان كان موسرا ويسعى في الكتابة ان ادى عتق وفي الينابيع
وان عجز فالذي كاتبه بالخيار ان شاء اعتقه وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة
نصيبه بينهما نصفين وفي جامع الجوامع ولو فعلوا معا لا رجوع لاحد كتصرفه في ملكه وفي
الظهيرية اذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه واراد الساكت ان يضمن شريكه
نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الاخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث لا رواية
في هذه المسئلة ولقائل ان يقول له ذلك ولقائل ان يقول ليس له ذلك ولكل وجه

## الفصل السادس في عتق ما في البطن

قال محمد اذا قال الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو
حر فهذا على كل ولد تلده ولا يعتق شيء من الاولاد قبل الولادة لان الولادة شرط وقوع
العتق كالدخول في قوله كل امراة تدخل الدار طالق حتى لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية
فالقت جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمته ان كان
جارية ولو مات المولى وهي حامل وولدت بعد ذلك لا يعتق الولد وكذا لو باعها المولى
وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد وفي الحجة اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو
حر فهذا صحيح فان ولدت في ملكه عتق وان ولدت في غير ملكه لم يعتق وفي جامع الجوامع
تنحل اليمين لا الى جزاء ولو اضاف الولادة الى الملك فقال كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر
فهذا صحيح سواء كانت الجارية في ملكه ام لا وفي الخلاصة حتى لو ولدت في ملكه يعتق
ولو قال كل ولد تحبلين به او تحبلين به فهو حر فكما حبلت يعتق الولد ولا يشترط الولادة هنا
وانما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت اليمين وان ولدت
لسنتين او اقل فانه لا يعتق الولد وان ضرب بطن هذه الجارية فالقت جنينا ميتا فعلى
الضارب ارش جنين حر اذا جاءت لاكثر من سنتين وان جاءت بولد لسنتين من وقت اليمين فعلى
الضارب ارش جنين قن ولو باعها المولى فولدت عند المشتري فهذه المسئلة على وجهين الاول

ان ولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فانه على وجهين ايضا ان ولدت لاكثر من
سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من
وقت الشرا ففي هذا الوجه البيع جائز سوا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت اليمين او
اقل والجواب فيما اذا اعتقها المولى وتركها كالجواب فيما اذا باعها المولى م اذا قال لامته ما في
بطنك حر فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت هذه المقالة يعتق **وفي جامع الجوامع**
ستلد ولو ولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا يعتق م فان ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر بعده لستة اشهر من هذه المقالة الا ان المدة متخللة
بين الولادتين عتقا جميعا اذا قال الرجل لامته ان كنت حملك جملي فانت حرة فولدت ولدا
لستة اشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية وان ضرب ضارب بطن هذه
الجارية بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ارش جنين
حر وان كان الضرب بعد هذه المقالة لاكثر من ستة اشهر فعلى الضارب ارش جنين قن
ولو وقع حيا ثم مات كان فيه الدية كاملة واذا قال الرجل لامته ان كان اول ولد تلدينه
غلاما ثم جارية فانت حرة وان كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية
في بطن ولا يعلم ايهما اول عتق نصف الام وسعت في نصف قيمتها لانها تعتق في حال وترق
في حال وعتق نصف الغلام ايضا وسعى في نصف قيمته لهذا المعنى والجارية رقيقة **وفي
الهداية** ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
فلا يدري ايهما ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان
الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع يمينه **وفي الكافي** بعدم
علمه م فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية ولو كانت الجارية
كبيرة ولم تدع شيئا والمسئلة بحالها عتقت الام بنكول المولى خاصة دون الجارية ولو كانت
الجارية الكبيرة هي المدعية بسبق ولادة الغلام والام ساكتة عتقت الجارية بنكول المولى
دون الام م والتحليف على العلم فيما ذكرناه **وفي السغناقي** وقال في المبسوط وذكر محمد في
الكيسانيات هذا الجواب الذي قلنا يعني قوله يعتق نصف الام ونصف الجارية ليس جواب
هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم انها ولدت
الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره فان حلف فهم ارقا فاما جواب الكتاب ففي
فصل آخر وهو ما اذا قال المولى لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان
جارية فهي حرة فولدتهما جميعا ولا يدري ايهما اول فالغلام رقيق والجارية حرة ويعتق نصف
الام وما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح **وفي شرح الطحاوي** ولو قال لامته اول ولد تلدينه
فهو حر او قال اذا ولدت ولدا فهو حر او قال متى ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم
ولدت ولدا حيا يعتق الحي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف ومحمد لا يعتق
ولو قال لها اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت الام ولو قال لجاريته اذا
ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما
وجارية فان كان الغلام اولا عتقت الام دون الغلام والجارية وان كانت الجارية اولا
عتق الغلام ورقت الجارية والام ولو اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه وان اتفقا
انهما لا يدريان اي ذلك كان اولا فالجارية رقيقة واما الغلام والام فيعتق من كل واحد
منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ولو ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام والجارية الثانية
ورق الغلامان والجارية الاولى وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والغلام
الثاني والجارية الثانية وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لا غير وكذلك
اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان اختلفوا في ذلك
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه وان اتفقوا انهم لا يعلمون ايهم اول فانه يعتق من كل واحد
من الاولاد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها م واذا قال لها اي ولد



تلدينه فهو حر فجاءت بالولد وقالت ولدت هذا فانكر المولى ذلك فالقياس ان لا يصدق وفي الاستحسان
يصدق وبالقياس نأخذ وان جاءت بامرأة فشهدت على الولادة فان الولادة عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا تثبت حتى لا يقع العتق ولو كان المولى مقرا بالحبل فقال لها اذا ولدت
ولدا فانت حرة فقالت ولدت وانكر المولى فانها تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها ويعتق عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قولهما لا تعتق ما لم تشهد القابلة والخلاف في هذا نظير
الخلاف في الطلاق واذا قال الرجل لامتين له ما في بطن احديكما حر فله ان يوقع العتق على
ايهما شا كما بعد الانفصال اذا قال احدكما حر فضرب بطن احديهما رجل فالقت جنينا ميتا
لاقل من ستة اشهر منذ تكلم فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق كما بعد الانفصال ولو ضرب رجلان
كل واحد منهما بطن احديهما فالقت كل واحدة منهما جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق
كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كما بعد الانفصال فالحاصل ان الجنين في قبول
الاعتاق والمنفصل سوا **وفي جامع الجوامع** اوصى بما في البطن لرجل فاعتقه بعد موته جاز وله
الولا ولو قال المضغة التي في بطنك حر عتق ما في بطنها ولو قال اكبر ولد في بطنك حر
فولدت ولدين يعتق الاول **وفي الهداية** وان اعتق حاملا عتق حملها تبعا لها ولو عتق الحمل
خاصة عتق دونها **وفي التهذيب** اذا اعتق جارية حاملا واستثنى حملها عتق حملها تبعا
لها ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل واذا قال الرجل لامته وهي حامل قد اعتقت
ما في بطنك على الف درهم فقالت قد قبلت ذلك ثم وضعت غلاما لاقل من ستة اشهر فان
الغلام يعتق واذا اعتق الجنين لا يجب المال على الجنين ولا على الجارية **وفي الكافي** فان ولدت
لاكثر من ستة اشهر منه لم تعتق م واذا قال لامته ما في بطنك حر متى اديت الي الفا واذا ادت
الي الفا وضعت لاقل من ستة اشهر فهو حر متى ادت اليه الالف درهم واذا كانت الامة بين
رجلين فاعتق احدهما ما في بطنها وهو غني فولدت بعد ذلك غلاما ميتا بيوم فلا ضمان على
المعتق فان ضرب رجل بطنها فالقت جنينا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن
الضارب ما يضمن في جنين الامة وعلى قولهما يضمن ما يضمن في جنين الحرة

## الفصل السابع

في عتق ذوي الارحام **وفي الظهيرية** كل من ملك محرما لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او
مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له قرابة ولاد واهل الذمة والاسلام في ذلك سوا واذا
اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله
ان يبيع الامة اذا وضعت حملها **وفي الكافي** ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فالرحم عبارة
عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة النكاح فالمحرم بلا رحم كما اذا ملك زوجة ابنه او بنت
عمه وهي اخته رضاعا لا تعتق ولا بد ان تكون القرابة موثرة في المحرمية وكذا الرحم بلا محرم
كبني الاعمام والاخوال لا يعتقون **وفي الحجة** ولا تعتق المحارم بالرضاع كابيه وابنه وزوجته
واولاده من الرضاع اشترى العبد الماذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق
وان كان عليه دين محيط لم يعتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو اشترى المكاتب ابن
مولاه لم يعتق في قولهم جميعا واي شي ملك بالهبة والشرا والارث والوصية وغيرها عتق عليه
والولا له **وفي جامع الجوامع** رجلان اشتريا عبدا فقال واحد هو ابني والآخر انه حر الاصل
منا عتق وثبت نسبه ولا يضمن ثلثة اشتروا جارية فولدت ولدين في بطنين فادعى احدهم
ان الجارية اخته عتقت حرة ولدت من عبد بنتين فاشترتا اباهما عتق ولو مات عن مال
فلهما الثلثان بالارث والثلث لامهما والباقي لهما بالولا ولو ماتت واحدة بعد الاب فلها
النصف وللام الثلث بقي السدس نصف البنت بالولا ونصفه بينهما م فموالي الام فلها ثلاثة
ارباع السدس لها والربع لعصبة الام اختان اشترتا اخاهما ثم اشترتا اباهما فمات الاب ثم الاخ
ثم احدى الاختين فللباقية نصف ميراث وثلث الباقي بالولا لان ثلث ولاها للاب ونصف
ثلث النصف من قبل الاخ فذا ثلثة ارباع والربع لعصبة يكون لبيت المال **وفي الظهيرية** رجل

اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له ولد سواه ثم مات فلم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن
لانه وقيمة المملوك مثل الدين يوم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية
فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق رجل وكل رجلا بان يشتري
له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى الثمن فاشترى ابا الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه
الوكيل ولو وكله بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما
اشتراه ويجزي عن ظهاره الآخر ولو ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق ولو
ملك شقصا من ذي رحم محرم منه عتق قدر ما ملكه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
يعتق الكل واذا اشترى المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق على مولاه
وان كان عليه دين محيط لم يعتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يعتق كالمكاتب
وفي التجريد ولو اشترت المكاتبة ابنها الذي ولدته من سيدها عتق م ولو ملك الرجلان ابن
احدهما بعقد من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه للشريك موسرا كان او معسرا عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الوقاية علم الشريك حاله ام لا وعندهما يضمن الذي عتق عليه
نصيب شريكه ولو ورثا عبدا هو قريب احدهما لم يضمن لشريكه شيئا في قولهم جميعا وفي الينابيع
فان ملك ابنه مع مالك آخر عتق نصيبه ولا ضمان على الآخر ولشريكه ان يعتق نصيبه او
يستسعى فان تزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم آخر فان
الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه وان كان موسرا او ملكاه بهبة او صدقة او وصية
لا يضمن الاب في غير الارث الا نصف القيمة ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف
قيمته لشريك ابيه وعلى هذا الخلاف اذا اشتراه رجلان واحدهما حلف بعتقه ان اشتراه فعتق
ولم يفصل في ظاهر الرواية عنه بين ان يكون الشريك عالما وبين ان لا يكون عالما وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان لم يعلم فله ان يضمنه واذا اشترى الاجنبي اولا
نصفه ثم اشترى الاب النصف الثاني وهو موسر ضمن الاجنبي الاب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وعندهما لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته هذا اذا اشترى نصفه ممن ملك كله
فان كان بين شريكين فباع احدهما نصفه من ابيه فللشريك حق التضمين اجماعا وفي الخانية
واذا ملك الحربي قريبه ودخل علينا بامان عتق عليه **الفصل الثامن** في اعتاق الحربي
حربي اسلم عبده في الحرب وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب وان
اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون
عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه لا يعتق وكذلك لو باعه من ذمي او حربي
له عبد كافر فاسلم العبد ثم اخرجه مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق حربي عبده
الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لصاحبيه وقيل
ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاية العتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا تثبت وعندهما تثبت ولو اعتق عبدا مسلما في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء له
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة
الذي كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو عاد
الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبرة دبرها في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي
او اسر او قتل لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد اخذه الكفار
وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق رجل دخل دار الهند ومعه هندي ثم خرج الى دار الاسلام
ويقول الهندي انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره
يكون حرا وقول الهندي انا عبده يكون باطلا وان اخرجه مكرها كان عبدا وفي الخزانة
مرتد اعتق عبدا لم يجز وان اسلم جاز وان مات على ردته بطل العتق وان لم يمت ولكنه لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه



من الوجوه يعتق عتقه **الفصل التاسع** في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك
ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الصلح رجل ادعى امة وقال هذه امتي وقالت
الامة لا بل انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعها الى المدعي فهو جائز واذا اقامت
بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا اعتقها العام الاول تريد الرجوع بالمائة
على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح واذا اقامت بينة انها كانت امة لفلان العام الاول اعتقها
في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام بينة على حريته الاصل او على الصلح انه
اعتقه العام الاول وهو يملكه ان كان الصلح من العبد مع انكاره الرق للمدعي قبلت بينته ويرجع
بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما ويقبل
بينة العبد على ذلك وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل وان بطل دعواها في فصل الاقرار
لمكان التناقض الا ان دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها فهذه جملة ما ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الصلح ثم انه رجع لعبد سوى في هذه المسألة بين العتق الاصلي وبين العارضي
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فجعل دعوى العبد فيهما شرطا لقبول البينة عليهما
وجعل التناقض فيهما مانعا صحة الدعوى وهذا فصل اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه قالوا دعوى العبد في حريته الاصل ليس بشرط عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لقبول الشهادة عليها كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارضي فبعضهم
قالوا دعوى العبد عند ابي حنيفة شرط في العتق الاصلي والعارضي جميعا الا ان التناقض
لا يمنع صحة دعوى العتق الاصلي فلا يمنع قبول الشهادة وبعضهم قالوا دعوى العبد شرط
في العتق الاصلي والعارضي والتناقض فيهما مانع صحة الدعوى فيهما وقبول الشهادة
واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح ان دعوى العبد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه شرط
فيهما والتناقض لا يمنع الصحة فيهما امة بين رجلين شهد رجلان على احدهما بعينه انه
اعتقها ولكن نسيا الامة وادعت على الآخر الاعتاق وجحد الآخر وحلف عند القاضي انه
ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى بما شهد به الشهود فتيه
عرف ان الشهادة القائمة على عتق الامة تقبل بدون الدعوى الا ترى ان الامة لو كا
كلها المشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى وفي المنتقى بن سماعة عن محمد
في رجل قال كل مملوك املكه او اشتريه الى سنة فهو حر فخاصمه عبد انه في ملكه يعني
في ملكه يوم اليمين واقام عليه بينة بعد اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى الحالف
عبدا في تلك السنة وخاصمه العبد المشتري فالقاضي يأمره باعادة البينة وهذا
بلا خلاف والمعنى ما اشار اليه ان البينة انما كانت للاول على قوله كل عبد املكه فلم
تقبل البينة على غير ذلك ولو خاصمه عبد آخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضي لا يقضي
بعتقه عند ابي يوسف حتى يعيد البينة وعلى قول محمد يقضي بعتقه ولا يكلفه اعادة
البينة وعلى هذا اذا قال كل مملوك لي حر فخاصمه عبد له في ذلك واقام البينة على اليمين
وقضى القاضي بعتقه ثم خاصمه عبد آخر فالقاضي هل يكلفه اعادة البينة فهو على هذا
الخلاف وكذا لو قال كل عبد املكه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا الى سنة فخاصمه العبد
عند القاضي واقام بينة بعد اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا آخر فخاصمه
العبد الى القاضي فالقاضي يقضي بعتقه ولا يكلفه اعادة البينة عند محمد وعلى قول ابي
يوسف يكلفه اعادة البينة هذه الجملة مذكورة في العتاق وفي المنتقى وذكر في
الاقضية بن سماعة عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان انه قال كل عبد اشتريه فهو
حر فاشترى عبدا وخاصمه في العتق فان ابا حنيفة قال لا اعتقه حتى يعيد البينة وقال
ابو يوسف اعتقه ولا اعيد البينة ذكر قول ابي يوسف في الاقضية بخلاف ما ذكر في العتاق
وذكر قول ابي حنيفة في الاقضية ولم يذكر في العتاق وذكر قول محمد في العتاق ولم
يذكره في الاقضية وذكر في كتاب الاقضية وفي المنتقى مسألة اخرى من هذا الجنس وصورتها

اذا قال الرجل ان دخلت هذه الدار فكل مملوك اشتريه الى سنة فهو حر ودخل ثم اشترى عبدا واقام
البينة بيمينه ودخوله وشرائه وهو يجحد فقضى القاضي عليه بالعتق ثم اشترى عبدا اخر فخاصمه
العبد الآخر في العتق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه القاضي لا يقضي بعتقه حتى يعود
الشهود فيشهدون للثاني بمثل ما شهد للاول. وقال ابو يوسف اعتقه بالشهادة الاولى
وفي عتاق المنتقى قال محمد لو قال المولى سالم وبزيع وميمون احرار فاقام احدهم البينة
على مقالته ثم جاء الآخران لم يكلفنا اعادة البينة على مقالته. وان قال سالم وبزيع حر وعبد
وميمون حر فاقام احدهما البينة وجاء الآخران كلفنا اعادة البينة. وفيه ايضا ابراهيم عن محمد
في عبد اقر انه عبده ثم قال هذا العبد للقاضي استحلفه ما اعتقني فالقاضي يستحلفه. ولو
قال استحلفه ما يعلم اني حر الاصل فالقاضي لا يستحلفه لانه اقر انه عبده. رجل في يديه صبي صغير
ولم يسمع منه انه عبده يعني لم يسمع من صاحب اليد انه عبده ولم يسمع من الصبي ايضا انه عبده
حتى كبر وقال انا حر فالقول قوله وفي الولوالجية ولو كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه
في يدي رجل فقال هو عبدي وليس له نسب معروف في الحرية صدق فيه ولو ادرك وقال انه
كان عبده وان كان العبد يعبر عن نفسه فكذبه وقال انا حر لم يصدق الا ببينة. ولو قال انا
عبد فلان صدق المولى ولم يصدق العبد. ولو كان صبي في يدي رجلين يدعي احدهما انه ابنه
وادعى الآخر انه عبده ولم يقم لهما بينة فانه على هذه الحالة في ايديهما فانه حر وهو ابن الذي
ادعى انه ابنه. ولو اقام احدهما بينة انه ابنه والآخر انه عبده قضي لمدعي النسب والدية
على عاقلتهما. قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل قال لرجل انا مولى ابيك اعتقني فجحد
ذلك الرجل ان يكون اباه اعتقه قال هو مملوك. ولو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني
قال هو حر لانه قد يكون مولاه من فوق. ولو قال انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي
فهو حر. قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل اعتق جارية له وهي تسمع ثم جحدها وقضى
القاضي عليها بالرق بعدما حلف الرجل قال فهربت منه قلت ايسعها ان تتزوج قال لا قلت
فان مات ابوها عن مال لا يسعها ان تاخذه قال لا. سمع قوم من رجل انه قال لعبده هذا
حر لوجه الله تعالى ثم راوه يقول بعد ذلك هو عبدي فشهدوا ولبث القوم عليه انه اعتقه
امس وقال المشهود عليه اعتقته امس ولا املكه وانما اشتريته اليوم فالشهود يقولون انه
اعتقه وهو يملكه امس ولكن لا ندري اكان له ام لا فالقاضي لا يقضي بعتق العبد حتى يشهدوا
عليه انه اعتقه قال وكذلك الطلاق وفي الولوالجية عن ابي يوسف عبد بين اثنين زعم
احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم وقال الشريك لم اعتقه وانت اعتقته
اليوم وفي الضمان عليك فلا ضمان عليه ولو لم يقر ولكن البينة قامت عليه انه اعتقه امس
فهو ضامن لشريكه وفي جامع الجوامع ادعى العبد العتق على كره والمولى على وصف فالقول
للعبد وفي شرح الطحاوي واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده والعبد ينكر ذلك
فانه لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما تقبل. ولو ان العبد
اذا قذف رجلا وادعى المقذوف انه حر وان عليه حد الاحرار فانكر العبد والمولى ذلك
فاقام المقذوف البينة على الحرية فانه تقبل ويعتق بالاجماع حتى ان المولى لو كان غائبا
لا تسمع دعواه وفي جامع الجوامع ولو قال اعتقت هذا العبد انا وانت او عكسه او قال
اعتقنا فانه صدقه عتق منهما وان كذبه فمن الاول وكذا بامومية الولد الا ان كذابة
نفسها ام ولده والباقي موقوف. وان مات احدهما اعتق نصيبه وفي الولوالجية اذا
ادعى العبد او الامة العتق ولم تكن له بينة حاضرة لم يحل بين العبد وبين المولى وكذلك
لو اقام شاهدا واحدا فان اقام شاهدين حيل بينه وبين المولى حتى ينظر في امر الشاهد
هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه العنت وكانا مستورين فاذا كانا فاسقين ففيه
روايتان في رواية يحال وفي رواية لا يحال وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته
ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد





الولادة والكسب وقالت المرأة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو
كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما. وفي دعوى الجامع ادعى رجل على رجل انه عبده وجحد المدعى وقال انا حر
الاصل لم املك قط فالقول قوله لان هذا معروف. فان اقام المدعي البينة ان نصف
العبد له قضى القاضي بنصف العبد ويكون النصف الآخر موقوفا لا يقضي فيه برق ولا
حرية. فان جنى العبد جناية بان قتل رجلا خطأ قيل لمولى العبد اعبدك هو ام حر فان قال هو
عبد قيل للمقضي له بنصفه ادفع هذا النصف له او افده بنصف الدية ويوقف النصف
الباقي فلا يقضي فيه بشيء. وان قال هو حر لا يقضي له بشيء لا على المقضي له بنصفه ولا على
العبد. فان قام ولي القتيل بينة على الحرية كانت بينة الحرية اولى من بينة الرق ويقضي
بهذا الحكم الاول. ولو لم يجن هذا الشخص ولكن جني عليه فيما دون النفس يقضى على
الجاني بارش العبد وهو في شهادته وحدوده وجميع اموره بمنزلة الرقيق. واذا شهد
الشهود انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره فانه
تقبل هذه الشهادة ويقضي بعتقه. ولو عاينا انه اعتق عبده سالما ولا يعرف له عبد
بهذا الاسم الا هذا نقضي بعتقه كذا هنا ثم ان كان سالما يدعي العتق فالمسألة على الوفاق
وان كان لا يدعي فالمسألة على الخلاف وفي الكافي والشهادة على عتق العبد لا تقبل من
غير دعواه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تقبل م وان كان له عبدان اسم
كل واحد منهما سالم فهذا وما لو شهدا انه اعتق احد عبديه سواء وهي المسألة التي تلي هذه
المسألة. ولو شهدا انه اعتق احد عبديه فهذا على وجهين اما ان شهدا في حال الحياة
بذلك والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما تقبل ثم يقال للمولى بين وهذا بناء على ما قلنا ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عند دعوى العتق من العبد شرط فالدعوى من المجهول لا يتحقق. ولو شهدا انه طلق احدى
نسائه جازت الشهادة ويحبس الى ان يطلق احديهن وهذا بالاجماع وفي شرح الطحاوي
ولو شهد شاهدان على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيانه او يدعيه احدهما
فان في قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان. واما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه فان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل. وان شهدا بعد الوفاة فان قالا انه كان
في حال الصحة فهو على الاختلاف ايضا. وان كان ذلك في حالة المرض تقبل استحسانا ويعتق
من كل واحد نصفه م وان شهد العبد وفاة المولى انه اعتق احد عبديه فهو على وجهين
اما ان شهدا انه اعتق احد عبديه في حال صحته ففي هذا لا تقبل هذه الشهادة عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الكافي والاصح انه يعتق م وان شهدا انه اعتق احدهما
في مرض موته فالقياس ان لا يقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي
الاستحسان تقبل ذكر القياس والاستحسان فيما اذا كانت الشهادة في حال صحة المولى. ولو
شهدا بعد موت المولى انه دبر احد عبديه في حال الصحة او قالا في المرض تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قياسا واستحسانا وفي الهداية ولو شهدا انه اعتق احدى
امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه. وان لم تكن الدعوى شرطا فيه وفي الخلاصة
الخانية ولو شهدا انه اعتق احدهما الا انا نسينا لم تقبل شهادتهما عندنا. ولو شهدا
ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز شهادتهما م واذا شهدا على رجل انه اعتق
عبده هذا واختلفا في الزمان بان شهد احدهما انه اعتقه يوم الجمعة وشهد الآخر
انه اعتقه يوم الخميس او اختلفا في المكان قبل القاضي شهادتهما. وكذلك اذا شهد
احدهما على انشاء العتق والآخر على اقرار المولى بالاعتاق بان شهد احدهما ان المولى قال
له اعتقتك وشهد الآخر انه قال له اعتقتك. وكذلك اذا شهد احدهما انه اعتقه وشهد
الآخر انه قال له انت حر او شهد احدهما انه قال انت حر وشهد الآخر انه قال اعتقتك وكذلك

كنت م

اذا شهد احدهما قال اعتقتك بالعربية والآخر انه اعتقه بالفارسية تقبل شهادتهما وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا شهد شاهد انه قال لعبده انت حر وشهد الآخر انه قال له هو آزاد تقبل **وفي الكافي** ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ثم شهد الآخران بان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم يقبل ايضا ولم يرجعا على المولى بما ضمنا وهذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تقبل ويرجعا على المولى بما ضمنا ولو قيد رجل عبده ثم قال ان لم يكن قيده عشرة رطلين فهو حر وان حل قيده احد فهو حر فشهد شاهدان ان قيده رطل فقضى بعتقه ثم حل القيد فاذا هو رطلان يضمنان قيمته للمولى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لم يضمنا وفي الاصل اذا اختلفا في الشرط الذي علق به العتق بان شهد احدهما انه قال له ان دخلت الدار فانت حر وشهد الآخر انه قال له ان كلمت فلانا فانت حر واشباه ذلك لم تجز الشهادة بخلاف ما لو شهدا بعتق منجز في يومين لان هنالك يمكن ان يجعل الثاني تكرارا للاول فيجعل اتفقهما على شيء واحد **وفي المنتقى** اذا قال الرجل لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد عليه شاهد انه كلمه اليوم وشهد الآخر انه كلمه امس لا تقبل الشهادة وذكر ثمة ايضا انه اذا قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد عليه شاهد انه كلمه غدوة وشهد الآخر انه كلمه عشية انه يقبل الشهادة وعن ابراهيم عن محمد اذا شهد رجل على رجل انه اعتق امته هذه وتزوجها وشهد الآخر على الاقرار انه اعتقها وتزوجها قال تعتق ولا يثبت النكاح وفي الاصل اذا شهد شاهدا على رجل انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال المولى انما قلت له ان كلمت فلانا فانت حر فايهما فعل فهو حر وقد يثبت اليمينان احديهما بالشهادة والاخرى بالاقرار ولو شهد احدهما انه اعتقه بجعل وشهد الآخر انه اعتقه بغير جعل لا تقبل الشهادة ولو اتفقا على العتق بجعل واختلفا في مقدار الجعل بان شهد احدهما انه اعتقه بالف وشهد الآخر انه اعتقه بالف وخمسمائة فهذه المسئلة على وجهين اما ان كان العبد يدعي العتق والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعي العتق باقل المالين او باكثر المالين واما ان كان المولى يدعي العتق والعبد ينكره ففي هذا الوجه ان كان المولى يدعي العتق وخمسمائة تقبل الشهادة على الالف وان كان يدعيه بالف لا تقبل الشهادة اصلا ولو شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي العتق بالف وخمسمائة فهنا تقبل الشهادة على الالف وان كان يدعيه بالف لا تقبل الشهادة اصلا واذا ادعى العبد ان المولى اعتقه بالف فاقام عليه شاهدين وادعى المولى انه اعتقه بالفين فاقام عليه شاهدين فالبينة بينة المولى وهذا بخلاف ما اذا كان اقام العبد بينة ان المولى قال له ان اديت الي الفا فانت حر واقام المولى بينة انه قال ان اديت الي الفين فانت حر فادى العبد اليه الف درهم ولا شيء عليه ولو شهد شاهدان انه باع نفس العبد منه بالف درهم وشهد آخر انه باع نفس العبد منه بالفين فهذا وما لو شهدوا انه اعتقه على الف وعلى الفين سواء واذا شهدا انه اعتق عبدا قد سماه الا انا نسيناه والمولى يجحد ذلك لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا على الرجلين ان احدهما اعتق عبده ولا يدري ايهما كان لا تقبل شهادتهما واذا شهدا على رجلين انه اعتق عبده هذا وشهد الآخر انه وهب نفسه منه فالقاضي لا يقبل شهادتهما ولو شهدا جميعا انه وهب نفس العبد منه وجب القضاء بالعتق ولو عاينا انه وهب نفس العبد من العبد يعتق ولم انو العتق وكذا اذا اثبت ذلك بالبينة وان قال المولى لم انو العتق لا يصدق قضاء ولكنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو شهدا انه اوصى بنفس العبد للعبد وجب القضاء بالعتق لان الوصية عقد تمليك كالهبة وكانهما شهدا انه وهب نفس العبد منه الا انه اذا كان قال اوصيت لك بنفسك للحال بانه يعتق للحال وان كان اطلق الوصية اطلاقا يعتق بعد الموت على قياس ما روي عن محمد في النكاح اذا قال الرجل لغيره اوصيت ببضع ابنتي للحال



يثبت النكاح للحال وان اطلق ينصرف الى ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذا ههنا واذا قال الرجل لعبدين له ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا لا يعتق واحد منهما اطلق محمد المسئلة في الاصل اطلاقا ومن المشايخ من قال هذا اذا كان الرغيف بحال يمكن لكل واحد منهما اكله جميعه اما اذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما اكله جميعه ينبغي ان يعتقا ومنهم من قال لا يعتقان على كل حال وهو الاصح وان اقام احد العبدين بينة انه اكل الرغيف وحلف وقضى القاضي بعتقه ثم اقام الآخر بينة بعد ذلك انه هو الذي اكل الرغيف وحلف فالقاضي لا يقضي بعتقه ولا ينقض قضاء الاول واما اذا جاء الغلامان معا واقام كل واحد بينة انه هو الذي اكل الرغيف قال اذا لم يقبل القاضي بينة الغلامين ورد بهما واقام بينة احدهما ثم اعاد الغلام الآخر بينة على القاضي ما شهدت له به اولا فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولو لم يرد واحدة من البينتين حتى جاء احد الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان له بانه شهد الشهود الاول وجاء الغلام الآخر بشهوده الذين شهدوا اول مرة فان القاضي يقضي للغلام الذي جاء بشاهدين آخرين بخلاف ما لو جاء الآخر بشاهدين آخرين فان القاضي لا يقضي لواحد منهما واذا كان العبد مشتركا بين رجلين وشهد احدهما على صاحبه انه اعتق نصيبه لا تقبل شهادته موسرا كان المشهود عليه او معسرا واذا لم تقبل شهادته بقي مدعيا انه صاحبه اعتق نصيبه واحد الشريكين اذا اقر على صاحبه انه اعتق نصيبه وصاحبه يجحد فالعبد لا يترك رقيقا بل يعتق ويسعى في جميع قيمته بينهما نصفين عند ابي حنيفة سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا او معسرا وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته سواء كان الشاهد موسرا او معسرا ويسعى للشاهد في نصف قيمته ان كان المشهود عليه معسرا ولا يسعى له في شيء ان كان المشهود عليه موسرا **وفي الولوالجية** واذا اعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والولاء بينهما وكذلك السعاية اما عندهما الولاء موقوف في نصيب الشاهد **وفي جامع الجوامع** شهد احد الشريكين مع اجنبي لا تقبل ويعتق لاقراره ولو شهد اثنان ان احدهما اعتق ابنهما اعتق نصيبه وعلى شريكه لا نزع على قول ابي حنيفة اذا وجبت السعاية لهما او شهد احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل **وفي الهداية** ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا والولاء لهما وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما ولا يسعى للموسر للمعسر والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيله على صاحبه **وفي الكافي** الا ان يتفقا على اعتاق احدهما **وفي المراد** والصحيح قول ابي حنيفة هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا فاذا استوفى احدهم ثلثا من السعاية كان للآخرين ان يأخذا منه ثلثي ما اخذ واذا شهد اثنان منهم على الآخر انه استوفى نصيبه من السعاية لا تقبل فالجواب في هذه المسئلة كالجواب في المسئلة الاولى الا ان هناك الحساب بالمناصفة لان الشريك اثنان وههنا الحساب بالمثالثة لان الشركاء ثلاثة **وفي الظهيرية** ولو كان العبد بين ثلاث فادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الف درهم وشهد له شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لان نصيبه من العبد قد عتق باقراره وانما بقي دعواه في المال عليه والآخران يشهدان بالمال على عبدهما ولا تهمة في هذه الشهادة واذا كان العبد بين ثلاثة غاب احدهم وشهد الآخران الحاضران على الغائب انه اعتق نصيبه من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين **وفي الكافي** لما ان يسترقاه ويوقف حتى يقدم الغائب استحسانا وفي القياس لا يحال وعندهما تقبل هذه

والآخر

الشهادة ويقضي بعتقه وإذا احضر الغايب يقال للعبد أعد البينة فاذا اعاد البينة يقضي عليه بعتق نصيبه وعلى قولهما القاضي يقبل هذه الشهادة للحال ويقضي بعتقه فاذا احضر الغايب لا يؤمر العبد باعادة البينة عليه فالحاصل ان هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغايب عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف هذه الشهادة لا تقبل على المعتق الغايب وانما تقبل في حق قصر يد الحاضر وإذا شهد احد الشركا في العبد على احد شريكيه انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الآخر انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق وإذا كان العبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان على المسلم انه اعتق نصيبه لا تقبل شهادتهما ولو شهد النصرانيان على النصراني انه اعتق نصيبه قبلت شهادتهما وإذا شهد نصرانيان على شهادة مسلمين ان النصراني اعتق العبد لا تقبل شهادتهما كما لو شهد نصرانيان ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا النصراني بكذا وكذا فالقاضي لا يقبل شهادتهما وإذا شهد ابنا العبد ان المولى اعتقه على مال او بغير مال والمولى يجحد والعبد يدعي العتق بالمال لا يقبل شهادتهما ولو كان المولى يدعي العتق بالمال والعبد يجحد وشهد ابنا العبد لا تقبل شهادتهما وإذا شهد ابنا العبد على المولى انه قال يوم يدخل ابوكما الدار فهو حر وشهد آخران على الدخول لا تقبل شهادة الابنين ولو شهد اجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط لا تقبل شهادتهما ايضا استحسانا وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى احدهم انه اعتق نصيبه على كذا او قال العبد اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جايزة وكذلك ان شهد ابوا الشريكين او ابناهما بذلك وإذا اعتق بعض الشركا العبد وفي يد العبد اموال اكتسبت ولا يدري متى اكتسبت واختلف فيه الشركا والعبد فقال الشركا اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبت بعد العتق فالقول قوله وإذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتقه وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه وكان ولا العبد له وان جحد العبد ذلك وان شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولا عليه وليس لشريكه ان يضمنه بخلاف المسئلة الاولى ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه وان شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان دبره قبل ان يبيعه او كانت امة فشهدوا على اقراره انها قد ولدت من البايع قبل البيع فانه يحال بين المشتري وبينها ولا يعتق واحد منهما حتى يموت البايع فاذا مات عتقا ولا يسعيان لواحد منهما وذكر البقالي في فتاواه عن ابي يوسف فيمن شهد عليه رجل انه قال سنة ست كل مملوك لي حر بعد موتي وشهد الآخر انه قال ذلك سنة سبع وشهد الآخر انه قال ذلك سنة ثمان ومات فيهما يعني سنة ثمان وقالوا لا ندري رقيقه قال من اقام من رقيقه بينة انه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعني الاوسط والآخر هكذا ذكر معناه ان شهود هذا الرقيق شهدوا انه كان له سنة ست مطلقا ولم يقولوا كان له سنة ست وقت مقالته اما لو قالوا انه كان له سنة ست وقت مقالته ذلك عتق بشهادة الكل قال ومن اقام منهم بينة انه كان له سنة سبع فان شهدوا انه كان له حين وقت مقالته ذلك في سنة سبع عتق بشهادة الاوسط والآخر والا لم يعتق ولا يعتق من كان له سنة ثمان اذا قال لعبده ان دخلت دار فلان فانت حر وشهد فلان وآخر انه دخل الدار تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين ما اذا قال له ان كلمت فلانا فانت حر فشهد فلان وآخر انه كلمه لا تقبل شهادتهما وان شهد ابنا فلان ان العبد قد كلم اباهما فان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد فعلى قول ابي يوسف لا تقبل شهادتهما وعلى قول محمد تقبل

## الفصل العاشر في تفويض العتق الى الغير

اذا قال لامته امرك بيدك ينوي العتق فهو على هذا المجلس وكذلك اذا قال لاجنبي امر امتي فلانة بيدك ينوي العتق فهو على المجلس ولو قال لامته اعتقي نفسك فهو على المجلس وفي الولوالجية ولو قال لها اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كما في الطلاق

ولو قال لاجنبي اعتق امتي فلانة فهو على المجلس وما بعد المجلس فالجواب في العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق وكذلك اذا قال لامته انت حرة ان شئت تعتبر مشيئتها في المجلس حتى لو شاءت بعدما قامت عن المجلس لا تعتق ولو قال لامته لامة من إمائه انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسي لا تعتق قال محمد في الجامع اذا قال رجل لغيره من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه وفهم المخاطب فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص فاعتقه المامور جميعا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والصحيح رواية ابي حفص وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشا عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتق الكل الا واحدا فاجمعوا على انه لو قال من شا عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا والخلاف فيما اذا كانت المشيئة مضافة الى المخاطب لا الى العبيد وفي الاصول ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احديهما فهو باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احديهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا فقال السيد اردت احديكما صدق ديانة لا قضاء والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لآخر اعتق اي عبيدي شئت فاعتق المامور كلهم جاز وفي نوادر سماعة عن ابي يوسف اذا قال لغيره اعتق اي عبيدي شئت فليس له ان يعتق اكثر من واحد ولو اعتق اكثر من واحد لم يعتق الا على واحد منهم ولو قال اي هذا الطعام شئت كله فله ان ياكل كله فرق بين العبيد والطعام على رواية بن سماعة وفي رواية بشر عن ابي يوسف الذين يشاؤن العتق فهم احرار فشا واحد منهم لا يعتق وان شاء اثنان فصاعدا عتقوا كلهم كانه قال ان شاء عبدان من عبيدي العتق فهم احرار وكذلك ان دخل عبدان من عبيدي الدار فهم احرار فدخل واحد لا يعتق وان دخل اثنان فصاعدا عتقوا وفي الاملاء عن محمد فيمن قال لغيره جعلت عتق عبيدي اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه في مجلسه وكذلك لو قال اعتق اي عبيدي هذين ان شئت وكذلك العتاق بالجعل وفي الذخيرة ولو قال لرجل في صحته او مرضه اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال جعلت عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي لانه وصية ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه ابن سماعة عن محمد رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت قال ان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق فان قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد ذلك وله ان يبيع نفسه وان يهب نفسه وان يتصدق بنفسه على من شا هشام قال سمعت عن محمد يقول في رجل عاتبته امراته في جارية فقال امرها بيدك فاعتقتها المراة قبل ان ينوي المولى العتق عتقت وان كان هذا على البيع وان قال امرك فيها جايز فهذا على العتق وغيره وفي الخانية رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك ودفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر وفيها رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولا له وللاب ثواب الاعتاق وفي وكالة الاصل الوكيل بالاعتاق بمال لا يملك ان يقبض المال اذا اعتق وفيه ايضا الوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات واذا قال لعبده اعتق نفسك

بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضي به المولى وعلى هذا الخلع والطلاق وهذا اذا لم
يكن البدل مسمى فان كان البدل مسمى في هذه العقود وقال العبد اعتقت نفسي على كذا او
قالت المرأة جعلت نفسي على كذا اجاز ولا يشترط رضى المولى بعد ذلك هكذا ذكر في ظاهر
الرواية تعلق ظاهر الرواية يجوز توكيل الواحد من الجانبين اذا كان البدل مسمى ولم يجوز
ذلك اذا لم يكن البدل مسمى وفي السراجية لو قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشية اليه
في الحال. ولو قال انت حر غدا ان شئت فالمشية اليه في الغد. واذا قال لعبده انت حر غدا
ثم بدا له فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى من يثق به قبل مجيء الغد فاذا مضى الغد يسترهبه
ولم يعتق م وروى ابن سماعة عن محمد في نوادره انه جوز توكيل الواحد من الجانبين في هذه
العقود وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة. وفي الاصل اذا
قال لعبده انت حر متى شئت او اذا شئت او كلما شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه
ثم شاء العتق فهو حر والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق. ولو قال له انت حر حيث
شئت وقام عن المجلس بطل العتق. ولو قال له انت حر كيف شئت فعلى قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه يعتق من غير مشية وعندهما لا يعتق من غير مشية وفي شرح الطحاوي ومن
قال لعبده انت حر ان شاء الله تعالى لم يعتق. وكذلك لو قال انت حر بمشية الله تعالى
او ان لم يشا الله تعالى وما شاء الله تعالى او قال ان شاء هذا الحائط او قال ان لم يشا لا يقع
في هذا كله. ولو قدم المشية فقال ان شاء الله انت حر لم يعتق. ولو قال انت ان شاء الله
حر لا يعتق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وفي قول محمد يعتق ولو
قال ان شاء الله وانت حر لا يصح الاستثناء ويعتق بالاجماع. وان علق بمشية الغير فقال انت
حر ان شاء فلان يتعلق بمشيته ما دام في مجلسه ويتعلق في مجلس علمه. ولو قال ان لم يشا
فلان وفلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يقع. ولو قال لا اشا لا يقع الا بموته لا
اشا لكن لاعراضه عن المجلس واشتغاله بشيء آخر. الا ترى انه اذا قال ان لم يشا فلان
اليوم فانت حر فان قال شئت لا يقع. ولو قال لا اشا لم يقع ايضا. ولو علق بمشية نفسه
فقال انت حر ان شئت فما لم يشا في عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لان العتاق يسع ولا
يكون تفويضا. ولو قال انت حر ان لم اشا فان قال شئت لا يقع. وان قال لا اشا لا يقع
لانه له ان يشا بعد ذلك الى ان يموت ويجوز للرجل بيع العبد واخراجه من ملكه في العتق
بالشرط

## الفصل الحادي عشر في التدبير

وفي التجريد التدبير اثبات العتق
عن دبر منه وانه عتق معلق بمطلق الموت هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان
صورته وصفته وحكمه فنقول التدبير نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فصورته
ان يقول المولى لعبده اذا مت فانت حر او ان يقول ان مت فانت حر او يقول انت حر
بعد موتي او يقول دبرتك او انت مدبر وفي الخلاصة التدبير المطلق ثلاثة انواع من
الالفاظ صريح اللفظ كقوله انت مدبر او دبرتك والثاني لفظ اليمين كقوله ان مت فانت
حر والثالث لفظ الوصية كقوله اوصيت لك برقبتك او بثلث مالي ونحوها من الالفاظ
تنبئ عن العتق بعد الموت وفي الينابيع ولو قال انت مدبر بعد موتي فهو بمنزلة انت حر بعد
موتي وكذلك اعتقتك بعد موتي م فالحاصل ان التدبير المطلق اوصيتك من تعلق
عتقه بمطلق موت المولى ومن حكمه ان لا يجوز بيعه عند علمائنا. ولو قضى قاض بجواز بيعه
ينفذ لان المسئلة مختلفة والموضع موضع الاشتباه وفي الينابيع وحكمه ان يعتق بعد الموت
من الثلث. وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته م واما التدبير المقيد صورته ان يقول
الرجل لعبده ان مت من مرضي هذا او يقول ان مت من سفري كذا فانت حر وفي التجريد
وان ضم اليه معنى يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر ويجوز بيعه وفي الهداية
ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او عشر سنين م وله صور كثيرة تاتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى والحاصل ان المدبر المقيد من لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى

وهذا

وفي الينابيع م

وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا لم يبعه ووجد الشرط يعتق م وفي الحيوة لولاه
ان يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك م واذا قال لعبده انت حر
يوم اموت ان لم ينو النهار دون الليل كان مدبرا مطلقا وكانه قال انت حر وقت ما اموت
وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا وفي الخانية ويصير كانه قال انت حر بعد
موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت م ولو قال له انت حر بعد موتي وموت
فلان او قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال. وان مات
فلان اولا والغلام في ملك المولى يصير مدبرا مطلقا. وان مات المولى قبل موت فلان
لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه وفي الينابيع ولكن ينبغي للوصي ان يعتقه
وفي الينابيع ولكن ينبغي للوصي الا يعتقه وفي الكافي ولو قال ان مات فلان او
مت انا فانت حر او قال اذا مت انا او مات فلان فانه لا يصير مدبرا وعند زفر يصير
مدبرا م ولو قال اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي وكلم فلانا يصير مدبرا وفي المنتقى
قال محمد عبد بين رجلين قال احدهما للعبد اذا مت انا وفلان يعني شريكه فانت
حر لم يكن مدبرا. وكذلك لو قال لآخر مثل ذلك فان مات احدهما صار العبد مدبرا
من الآخر. وفي الاصل لو قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت فان المولى ينوي في ذلك
لان قوله ان شئت يجوز ان يكون المراد منه المشية في الحال ويجوز ان يكون المراد منه
المشية بعد الموت فان كان اراد به الساعة صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه. واذا قال
العبد للمولى ساعة ان شئت يصير مدبرا ويصير تقدير المسئلة انت حر بعد موتي ان شئت
الساعة وهناك اذا شاء الساعة يصير مدبرا. وان كان اراد المشية بعد الموت صحت نيته ايضا
وكذلك اذا لم يكن له نية تكون له المشية بعد الموت وفي الينابيع اذا قال انت حر بعد
موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان
مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير. وكان ابو بكر الرازي يقول يجب ان لا
يعتق حتى تعتقه الورثة. ولو قال انت حر ان شئت بعد موتي ثم مات وقام العبد من
مجلسه الذي علم بموته فيه او اخذ في عمل آخر فانه لا يسقط شيئا مما جعل اليه م وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه انه اذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلثه
لوجود الشرط لا بالتدبير وفي الظهيرية ولو قال لعبده انت حر بعد موتي الساعة
يعتق بعد الموت. رجل قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت حرة بعد موتي فباعها
ودخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي في ملكه لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار
في غير ملكه وفي السراجية اذا قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير
مدبرا مطلقا والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا. ولو قال ان مت فعبدي حر فقتل
عتق عبده وفي الولوالجية قال ابو يوسف اذا قال انت حر ان مت او قتلت فليس
بمدبر وقال زفر هو مدبر وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال اذا مت
ودفنت او غسلت او كفنت فانت حر فليس بمدبر. فلو مات وهو في ملكه يعتق من الثلث
ولو قال وفي التجريد وروى محمد اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت
او اذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات فشاء في المجلس وبعده فله ان يعتقه. وكذلك لو
قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت وفي جامع الجوامع شهد واحد انه دبره مطلقا
والآخر مقيدا لا تقبل. ولو شهدا انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا اعتقا من ثلثه م وفي
المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لعبده اذا مت فانت حر ان شئت فالمشية بعد الموت
وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه المشية على المجلس الساعة. قال محمد وكذلك اذا قال له
ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشية بعد الموت. وذكر المعلى عن ابي يوسف في الاملاء
رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشية
للعبد فيهما جميعا بعد الموت في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف اذا

تدم المنية فالمشية للعبد الساعة واذا اخر فالمشية له بعد الموت **وفي المنتقى ايضا** عن محمد اذا
قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت ذلك بعد موتي فقام عن مجلسه الذي علم بموت المولى فيه لم
يبطل ما جعل اليه حتى يقول ابطلت الوصية والمشية في ذلك واذا تماه عن ذلك في حيوته
بطل وفي الاصل ولو قال له انت حر بعد موتي ان دخلت الدار لا يصح هذا التصرف عندنا
اصلا بخلاف ما اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت واذا قال لعبده انت حر بعد موتي
بيوم او قال بشهر فهذا لا يكون مدبرا حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضي يوم او بمضي شهر
ما لم يعتقه الوصي **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجل قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر
وهو صحيح فمضى شهر ثم مات قال يعتق في قولهم جميعا من الثلث وقال ابو القاسم عتق من
جميع المال في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال الفقيه القول ما قال ابو القاسم **وفي
الحجة** وقال محمد لو جنى قبل الشهر جناية دفع بالجناية ولو لحقه دين بيع فيه فهذا يدل
على بطلانه لان هذا التصرف ولكنهم استحسنوا فجعلوه وصية بالعتق واذا قال انت حر قبل
موتي بشهر فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة
وزفر رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بمدبر وذكره في
الجامع الكبير قال لا اجعله مدبرا ولا يجوز بيعه ولم يذكروا فيه خلافا وحكي عنهما في النوادر
انه يصير مدبرا **وفي السراجية** اذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك او بروحك صار مدبرا
م اذا قال انت حر ان مت الى مائتي سنة فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه **وفي الينابيع** ولو قال
ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى تلك المدة غالبا فهو مدبر مطلق في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي النوازل** قال في الجامع الكبير ان رجلا قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه ولم يؤد الكتابة حتى مضى الشهر ومات الرجل فانه يعتق
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية فان ادى
بعض الكتابة فله ان يأخذه م ولو قال لعبده انت مدبر على الف درهم فقبل فهو مدبر
والمال ساقط **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه القبول اليه بعد الموت وللمولى ان يبيعه قبل الساعة
او لم يقبل واذا مات وهو في ملكه فاذا قال قد قبلت ادى الالف عتق كانه قال انت
حر بعد موتي بالف وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس له ان يقبل بعد ذلك وان
قبل الساعة كان مدبرا وعليه الف درهم اذا مات سيده وان لم يكن له مال غيره سعى في
الاكثر من الالف وثلثي القيمة **وفي شرح الطحاوي** اذا قال لعبده انت حر على الف درهم
بعد موتي او قال اذا مت فانت حر على الف درهم فانه يحتاج الى القبول بعد الوفاة فان قبل
بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي **وفي الخلاصة** او القاضي وهذا هو
الصحيح ثم الوصي يملك عتقه تخييرا لا تعليقا حتى انه لو قال له اذا دخلت الدار فانت حر
فانه لا يعتق بدخول الدار والوارث يملك عتقه تخييرا وتعليقا حتى لو علقه بدخول الدار
يعتق بدخولها وكذلك لو اعتقه عن كفارة يمينه يكون عن الميت ولا يكون عن الكفارة
والولاء عن الميت لا عن الوارث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وروي عن
ابي يوسف في الاملاء انه اذا قال ان مت فانت حر على الف درهم فالقبول في هذا في حالة
الحياة لا في حالة الوفاة واذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال واجمعوا انه لو قال انت
حر على الف درهم بعد موتي فالقبول في هذا بعد الوفاة لا في حال الحيوة م وعتق المدبر
يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي والحسن وسعيد بن المسيب وشريح
وابن سيرين وقد صح برواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المدبر من الثلث وقد
في الكتاب وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال اراد به بعد الدين حتى انه اذا كان على الميت دين
فهو حر من ثلث ماله حتى اذا لم يكن له مال آخر سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته معتبرا به
للورثة ومعرفة قيمة المدبر ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى **وفي التتمة** سئل عبد الرحيم



الحنفي عن دبر امته ثم مات وترك ما لا تخرج هي من ثلث ماله فهلكت التركة قبل ان تصل الى يد
الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كان لم يكن فقال نعم **وفي السراجية** المدبر
اذا قتل مولاه خطا سعى في قيمته **وفي الظهيرية** ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد
وبيعهما في التدبير المطلق وان كانت حاملا حين دبرها واذا قال لعبده ان مت فلا سبيل
لاحد عليك يصير مدبرا واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر
ورده ليس بشيء رواه ابن رستم عن محمد **نوع آخر** من هذا الفصل قال محمد في الاصل اذا قال
الرجل كل مملوك لي حر بعد موتي او قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي قال ما كان في
ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر **وفي السغناقي** مطلق م لا يجوز بيعه وما يملكه بعد ذلك
لا يصير مدبرا **وفي السغناقي** اي مدبرا مطلقا ولكن هو مدبر مقيد عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما ويجوز بيعه ولكن اذا بقي في ملكه الى وقت الموت يعتق من ثلث
ماله مع المدبر وقال ابو يوسف ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته **وفي الكافي** ولو قال
كل مملوك لي اذا مت فهو حر فعلى هذا الخلاف م وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة انه اذا
لو قال نويت كل مملوك لي يومئذ يدخل فيه ما يستفيده ولم يصدق على ما في يده وهم
مدبرون قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف الاصل اذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي
فلا يدخل تحته مملوك بينه وبين غيره **وفي الخانية** ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد
موتي فملكه كان مدبرا **وفي الذخيرة** رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان
بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز هكذا افتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمرقند **نوع
آخر** من هذا الفصل وتدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه
حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه
الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذا المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره
وانما يصح باعتبار العتق لا من حيث انه وصية فان الوصية من المكره لا تصح والمكاتب اذا دبر مملوكا
من كسبه لا يصح تدبيره واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المامور لا يصح واذا جعل
الرجل امر عبده الى الصبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل او لا
يعقل واذا جعل امر عبده في التدبير الى رجلين فدبر احدهما لا يصح بخلاف ما اذا قال
لهما دبراه فدبر احدهما حيث يصح واذا دبر عبده ثم ذهب عقله ثم مات فالتدبير على
حاله وان كان فيه معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات
حيث تبطل الوصية ولو قال يوم ادخل الدار فعبدي هذا حر بعد موتي فذهب عقله
ثم دخل الدار كان مدبرا وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبده اذا مت او قتلت
فانت حر فعلى قول زفر هو مدبر وعلى قول ابي يوسف لا يكون مدبرا **نوع آخر**
من هذا الفصل كل تصرف وقع في الحر نحو الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر
والمدبرة حتى ان المولى يملك اجارة المدبر والمدبرة والاستخدام منهما وتزويجهما وكل تصرف
لا يقع في الحر نحو البيع والامهار **وفي شرح الطحاوي** والهبة والصدقة يمتنع في المدبر حتى ان
المولى لا يملك بيعه وامهاره ويجوز كتابته ايضا ولا يجوز رهنه واكتساب المدبر والمدبرة
للمولى وكذلك ارشهما ومهرهما للمولى وولاء هما للذي دبر لا يتعدى عنه حتى ان المدبر
اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر
ولم يتعين الولاء **نوع آخر** من هذا الفصل عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف
ومحمد يصير الكل مدبرا **وفي شرح الطحاوي** ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا
كان او معسرا فاذا مات عتق من الثلث والولاء له م وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه **وفي شرح الطحاوي** كان دبر
وكان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في قيمة نصيب الثاني

الا اذا مات الآخر قبل اخذ مال السعاية بطلت السعاية م وان شاء اعتق وفي شرح الطحاوي
فاذا اعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان
يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى م وان استسعاه فيعتق وفي
شرح الطحاوي اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا ادى عتق
كله وان مات المدبر قبل ان ياخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث
ماله م وان شاء تركه كذلك وفي شرح الطحاوي فان مات يكون نصيبه موروثا للورثة
فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث
ولغير المدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما م وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه
وفي شرح الطحاوي اذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد فان
لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث ماله ويسعى في النصف الآخر كاملا للورثة وخيارات
اربعة ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة وحكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي انه كان يقول في المسئلة روايتان على رواية الجامع ليس للشريك الساكت ان يعتق
نصيبه وكان ياخذ بهذه الرواية فان اعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلاثة في نصيبه
ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا وان
شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه مدبرا وان اختار الساكت استسعاء العبد واستسعا
في قيمة نصيبه عتق نصيبه باداء السعاية وكان للمدبر في نصيبه خياران ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء استسعى العبد في نصيبه وليس له ان يضمن المعتق نصيبه وان كان موسرا فان
اختار الساكت ترك نصيبه على حاله فله ذلك وان اختار الساكت تضمين المدبر وضمنه
قيمة نصيبه موسرا كان نصيب الساكت مملوكا للمدبر ويكون نصف العبد رقيقا ونصفه
مدبرا وكان المدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه خيارات اربعة ان شاء اعتقه
وان شاء استسعاه وان شاء دبره وان شاء تركه على حاله ولا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم
المشايخ فيه بعضهم قال ينظر كم يستخدم هذا مدة عمره وفي الخانية من حيث الحزر والظن
م وبعضهم قال يقوم فايت المنفعة التي تفوت بالتدبير قالوا والى هذا اشار محمد في بعض
الكتب وبعضهم قالوا يعتبر نصف لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين
وفي الكبرى هو المختار وبعضهم قال يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا وفي الذخيرة وبعضهم قال يسال
من المتقومين ان العلما لو اتفقوا على جواز البيع في المدبر بكم يشتري هذا على ان المشتري احق
بمنافعه دون رقبته وعلى انه يعتق بموته فان قالوا بماية يجب ذلك القدر وفي نصاب
الفقيه والصحيح ما قاله خواهر زاده وهو ثلثا قيمة العبد وعليه الفتوى وان كانت الامة
بين رجلين قالا لها جميعا انت حرة بعد موتنا فان هذه لا تكون مدبرة وان مات احدهما
بعد هذه المقالة فان نصيب الآخر يبقى متعلقا بمطلق موته فان صار نصيبه مدبرا كان
لورثة الميت من الخيار عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما كان له لو كان حيا مدبرة بين
رجلين فمات احدهما عتق نصيبه منها وسعت للآخر في قيمة نصيبه ولا ضمان له في تركة
الميت ولكن الجارية تسعى للحي في نصيبه وفي شرح الطحاوي عبد بين الشريكين دبراه
معا وقال كل واحد منهما قد دبرتك او قال كل واحد نصيبي منك مدبر او قال كل واحد اذا
مت فانت حر او قال كل واحد منهما انت حر بعد موتي وخرج الكلامان منهما معا صار مدبرا
لهما فاذا مات احدهما عتق من الثلث وللآخر ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان مات قبل
اخذ السعاية بطلت السعاية ولو انهما قالا اذا متنا فانت حر وخرج الكلام منهما معا لا يصير
مدبرا قال واذا كانت المدبرة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما فهذا لا يخلو اما ان
يدعيه احدهما او يدعيا جميعا معا والقياس في ذلك ان لا تصح الدعوى وهو قول زفر والحسن
واما في الاستحسان يصح فان ادعياه جميعا يثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما
فبطل التدبير واما ان ادعى احدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية ام ولد له

له دبرتم

لدو عنو من نصف العقر ونصف قيمة الجارية مدبرة لشريكه الآخر ولغرم نصف قيمة الولد مدبرا
للآخر وهذا في قولهم جميعا وان مات الولد الذي ولدت الجارية منه او لا عتق نصيبه بغير
شيء ولا الضمان فولد له ويسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فاذا مات الآخر قبل ان
ياخذ مال السعاية سقطت عنها السعاية ان خرجت من ثلث مال الباقي في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وفي قولهما لا تسقط السعاية عنها بموت الباقي ولو ان الذي لم تلد منه
مات او اعتق نصيبه من الثلث لا تسعى في نصيب الآخر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي قولهما تسعى نوع آخر وفي الكافي ولو قال في صحته لعبديه ومدبره احدكما مدبر
والآخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو
عكس فقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال
احدكما حر والآخر مدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم ولو قال لمدبرته احدكما
حر فخرج احدهما ودخل قن فقال احدكما مدبر عتقا الخارج ولو قال لمدبرته وقن احدكم مدبر
واحد الباقيين حر عتق نصف القن وربع كل واحد منهما بالايجاب الثاني ولو قدم العتق
فقال احدكم حر واحد الباقيين مدبر عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال احدكم مدبر
والآخران حران عتق القن ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم والباقيان
مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال لمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان
حران عتق القنان من كل المال ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد
بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال احدكم حر
والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال
احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث ولو قال
لمدبر وقنين فيهم سواء في صحته ولا مال له غيرهم اثنان منكم حران او مدبران ومات يعتق
من المدبر خمسة اسباعه ويسعى في سبعيه ومن كل واحد من العبدين ثلاثة اسباعه وثلث
سبعه ويسعى في ثلاثة اسباعه وثلثي سبعه فان مات المدبر قبل ان يسعى يسعى كل واحد
من العبدين في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته وان مات احد العبدين يسعى
الباقي في ثمانية وعشرين من ستة واربعين ونصف وان مات العبدان وبقي المدبر يسعى
في ثمانية وعشرين جزءا من اربعة وخمسين وان مات احد العبدين فقط سعى المدبر في
ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية
وخمسين ونصف من قيمته ولو قال انتم احرار او مدبرون ومات قبل البيان عتق نصف
كل واحد منهم بالبيان وصار نصف كل قن مدبرا فصار كل واحد منهما مدبرا وان مات
قبله عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبدين بالتدبير من ثلث ماله وان لم يكن
له مال سواهم صار الثلث بينهم نصفين نصف للمدبر المعروف ونصف لهما ولو قال كل واحد
منكم حر وانتم مدبرون فهو كقوله انتم احرار ومدبرون فيبطل التدبير في حق المدبر لكونه
اخبارا في حقه ولو قال احدكم حر او مدبر او قال انتم احرار او واحدكم مدبر بطل ولا يتبع
بنيه بالشك كقوله احدكم حر او لا ولو قال كل واحد منكم حر او مدبر بطل الكلامان في حق
المدبر وصحا في حق العبدين فكل واحد منهما حر في حال مدبر في حال فيعتق نصف كل واحد
منهما بالبيان فصار نصف كل واحد منهما مدبرا ولو قال انتم احرار او هذا مدبر للمدبر المعروف
وهذا وهذا صار واحد مدبرين وبطل التحرير وكذا ان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار
وهذا مدبر وهذا او هذا صار واحد مدبرين وبطل التحرير ولو قال لعبيده انتم احرار او هذا
وهذان مدبران يثبت ثلث كل ايجاب عند عامة المشايخ فيثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين
الكل وبالكلام الثاني ثلث العتق للمعروف فصار له ثلثا رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلثي
رقبته للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا ايضا وقال بعضهم هو كقوله انتم احرار او هذان

مدبران فيثبت ما لايجاب الاول عتق رقبة وينفسخ بينهم وبما لايجاب الثاني تدبير رقبة بين الذين
اضيف التدبير اليهما **نوع آخر** واذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز وان ولدت
بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبرة وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا **وفي
الينابيع** ويجوز تدبير ما في البطن اذا جاءت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين
وهي في عدة من طلاق باين م ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر
بيوم فهما مدبران م واذا دبر الرجل ما في بطن امته فليس له ان يبيع الامة بعد ذلك ولا
ان يرهنها ويهبها **وفي الينابيع** الى ان تضع حملها م ذكر مسئلة الهبة في بعض الروايات في
كتاب العتاق وسوى بينها وبين البيع ولم يذكر مسئلة الهبة في بعض روايات كتاب العتاق
وانما ذكر البيع والامهار والرهن وذكر في كتاب الهبة اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم باع الجارية
لا يجوز ولو وهبها يجوز وفرق في الاعتاق بين الهبة والبيع من مشايخنا من قال في المسئلة
روايتان والاصح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير فنقول بعد ما دبر ما في بطن الجارية
لا يجوز البيع يجوز الهبة وبعد ما اعتق ما في باطن الجارية يجوز الهبة ولا يجوز البيع **وفي الهداية**
وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة م ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتب الامة
يجوز فان وضعت بعد هذا القول ولدا لاقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من
جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم
تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وبقي الام مكاتبة على حالها م وان لم يمت المولى لكن
ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الاعتاق م فاذا مات المولى بعد ذلك فان كان الولد
يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة م وان كان لا يخرج من ثلث ماله
يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير وتلزمه السعاية في الباقي
من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخير ان شاء سعى في التدبير وان شاء سعى في الكتابة وان
كان بدل الكتابة اكثر الا انه منجم فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تتصدى له جهتا حرية
فيختار ما هو انفع في حقه وهذا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه م واذا كانت الامة
بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز م فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار
نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان
كان المدبر موسرا م وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه مدبرا فالنصف في هذه
المسئلة نظير الكل فيما اذا كانت الجارية كلها له م واذا كانت الامة بين اثنين قال احدهما ما في
بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للامة انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لاقل
من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد اما في
الام فللذي لم يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان
كان المدبر موسرا م وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فالولد مدبر للذي
دبر الام وان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد
وان اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان
صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا م واذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية
ايضا **وفي الينابيع** لو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر احدهما ما في بطنها واعتق الآخر
الام فللذي دبره ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس له تضمين الحمل م وذكر ابو سليمان
عن محمد ان الذي دبر نصف قيمة الولد لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا
**نوع آخر** من هذا الفصل شهد شاهد على رجل انه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه انه
اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما م وكذلك اذا شهد احدهما انه اعتقه بعد موت صاحبه
وشهد الآخر انه اعتقه بعد موته وموت فلان لا تقبل شهادتهما م وكذلك لو شهد احدهما انه
دبر احد عبديه وشهد الآخر انه دبر هذا العبد بعينه لا تقبل م ولو شهدا انه دبر احد عبديه
بغير عينه ان كانت الشهادة في حال حيوة المولى لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله

تعالى عنه

تعالى عنه وعندهما تقبل وان شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر ان لم يوجد المرافعة عند
القاضي في حيوة المولى تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه استحسانا والقياس
ان لا تقبل م فاذا وجدت المرافعة في حياة المولى وابطل القاضي شهادة الشهود ثم شهد بذلك
بعد موت المولى لا يقبل القاضي شهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قياسا
واستحسانا م ولو شهد شاهدان على رجل انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا اقبلنا الشهادة
وعتقا جميعا من ثلثه اذا وجدت دعوى منهما جميعا م وكذلك لو شهدا انه قال هذا حر البتة
لا بل هذا مدبر فتلك الشهادة في حق الاول والثاني م ولو شهدا انه قال هذا حر البتة وهذا
مدبر فانه لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة م ولو شهدا انه قال هذا مدبر او هذا وهذا فشهادتهما
للاول جائزة عندهم وشهادتهما للآخرين باطلة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان
اقر المولى بذلك فيقال له بين التدبير في اي الآخرين شئت م ولو شهدا انه قال احد هذين
العبدين مدبر لا بل هذا لاحدهما بعينه فان شهادتهما للذي عيناه مقبولة بالاجماع م
وشهادتهما للاولين لا تقبل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولكن يحلف الآخر بالله
ما اردت بالكلام الاول م فاذا حلف كان عبدا له على حاله م واذا اقر المولى بمقالته تلك
صار الذي عينه مدبرا من غير بيان بالكلام الآخر ويتعين العبد الآخر بالكلام الاول
ان عنى بالكلام الآخر تدبيرا مستقلا ولم يكن له نية م فان عنى بالكلام الآخر بيانا لما
ثبت بالكلام الاول فان العبد الآخر لا يصير مدبرا **نوع آخر** مدبر الذمي اسلم يعتق
بالسعاية ولو مات مولاه من الثلث اما ام ولده فمن الجميع م تدبير المرتد موقوف ان قضي
بالموت بطل ولو اسلم وهو في يد الورثة فما عنى جاز م ولو ملكه يوما صار مدبرا فيه بعد
القضاء الا اذا كان اشتراه م ولو دبره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق م ولو ارتدت المدبرة
فلحقت واسرت وردت الى مولاها كانت مدبرة **الفصل الثاني عشر في امهات الاولاد**
**وفي المنافع** اعلم ان التدبير والاستيلاد مؤثران في نقصان الرق لا في نقصان الملك
حتى يجوز وطي المدبرة وام الولد وهذا اية كمال الملك لان البضع لا يحل الا بكمال ملك اليمين
او ملك النكاح ولهذا لا يحل وطي الجارية المشتركة والمكاتبة م يجب ان يعلم بان جواز بيع
ام الولد كان مختلفا في الصدر الاول فعمر وعلي كانا لا يجوزان بيعها ثم رجع علي رضي الله تعالى
عنه عن قوله وقال يجوز بيعها ثم اجمع المتأخرون على انه لا يجوز بيعها ولو قضى القاضي بجواز
بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا **وفي الظهيرية** واذا قضى
القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما وفي قول محمد لا يجوز بناء على ان الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما
لما فيه من تضليل بعض الصحابة وعند محمد يرتفع فالفتوى في هذه المسئلة على قول محمد
انه لا ينفذ القضاء م وام الولد التي لا يجوز بيعها الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين
او ملك النكاح او بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك او يملكها بسبب آخر وهذا مذهبنا وقال
الشافعي اذا استولدها بالزنا **وفي الكافي** واقر بذلك م ثم ملكها فالقياس ان تصير ام
ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة م وكذلك لو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت مني وهو
لا يملك الا ابتولد فانكر ذلك المولى الذي هي له م فاذا ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير
ام ولد له عند علمائنا الثلاثة **وفي الحجة** ولو زنى بجارية فولدت ولدا فبذا ان يملكها
ثم ملك الولد والام لم يثبت الحكم في الولد وجاز بيعه **وفي الهداية** ولو استولدها بملك
يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا **وفي الينابيع** ولو ولدت الجارية من اب
مولاها بنكاح صحيح او فاسد لم تصر ام ولد له ويعتق الولد على جده بالقرابة **وفي الهداية**
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها ويمنع اخراجها
لا الى الحرية في الحال فيوجب عتقها بعد موته **وفي الخلاصة** من جميع المال مقدما على الغرماء
والوصايا م وكذا اذا كان بعضها مملوكا له وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها م واذا

استطلت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه صارت ام ولد له وان لم يتبين شي من
خلقه لا تصير ام ولد له وهذا مذهبنا وقال ابراهيم النخعي تصير ام ولد له في الفصلين جميعا
**وفي المنتقى** قال ابو يوسف اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار
بانها ام ولد **وفي الظهيرية** وقال ابو يوسف انما يقع السقط على ما تبين خلقه اما اذا لم
يتبين لا يسمى سقطا م واذا كانت جارية الرجل حاملا فاقر ان حملها منه فانها تكون ام ولد
له ة واذا قال الرجل ان كانت امتي حبلى فهو مني ثم ولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان
خلقه فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ة وان انكر المولى الرية
الولادة فشهدت عليه امراة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له لان شهادة
القابلة بدلها اقرار المولى **وفي التتمة** سئل والدي عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت
الجارية عتقها على بايعها فاقامت البينة على ذلك هل للمشتري المولى المستولد ان يرجع على
البايع بالثمن فقال نعم له الرجوع ة وسئل الوبري رجل ولدت جاريته فقيل له امومنك فقال
ينبغي ان يكون مني او قال ينبغي ان يكون هل يكون اقرارا فقال فيما يجب ان يكون اقرارا
**وفي الكافي** في متفرقات الايمان **وفي المنتقى** بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامته
قد حملت مني حملا او قد حبلت مني بحبل قال تصير ام ولد له ولا يصدق بعد ذلك انه كان
ريحا ة وكذلك لو صدقته الامة انه كان ريحا لم يبطل مقالته الاولى وهي بمنزلة ام الولد
وهذا بمنزلة رجل اعتق امته ثم قال لم اعتقها وصدقته الامة لم يبطل عتقها ة وفيه ايضا
رجل اقر ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها مني ولم ينسب ذلك الى حبل ولا
الى ولد ثم قال بعد ذلك انما كانت ريحا وصدقته الجارية فهي تباع ة وان كذبته في مقالته
الاخرى وادعت ان ذلك كان حبلا وانها قد اسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول
قولها وهي ام ولد له **وفي الخانية** ولو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك
كان ريحا ولم يكن ولدا وصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له م رجل اقر ان امته
حبلى ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امراة على الولادة وقالت الامة هذا الولد
من ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون هذا من ذلك الحبل فالامة ام ولد له ولا يثبت نسب
الولد منه وهي بمنزلة امة ة واذا اقر المولى بعد ذلك انه من ذلك الحبل فانه منه وقد جاءت
بذلك لعشر سنين وهو ابنه ة وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في امته
فشهد احدهما انه قال قد ولدت مني وشهد الاخر انه قال هي حبلى مني فهي ام ولد له ة وكذلك
لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الاخر انه اقر انها ولدت جارية وعتق ام الولد
معتبر في جميع المال ة بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث وفي ذلك اتفقنا الاثر **وفي**
**السراجية** ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها **وفي الينابيع** وان كان على المولى دين
فاذا اعتقت عتق اولادها من غير السيد ايضا ة ام الولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم
للاخر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ة ام الولد اذا اعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى
ولو اراد ان يجعل المولى المال لها يوصي لها ة واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير
ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سوا كان معها ولد او لم يكن ة وان اقر بذلك في مرضه فان
كان معها ولد فكذلك الجواب تصير الجارية ام ولد له ويعتق من جميع المال ة وان لم يكن معها
ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصيته حتى يعتق من ثلث المال **وفي الظهيرية** ولو قال
لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني ة وان كانت جارية فليست مني الى سنتين لا يثبت النسب
والتوقيت باطل **وفي الكافي** ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبريها بحيضة لجواز ان تكون حاملا
من سيدها فلا يصح تزويجها ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح وان زوجها قبل
الاستبرا فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد ة وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر يثبت النسب من الزوج سوا كان النكاح جايزا او فاسدا ة ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ولكن
يعتق الولد باقراره وتصير الامة ام ولد له ويصير ولده بدعوة ولد اخ حتى لو زوج امته من عبده



فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون امه لا ام ولد له ة وان كان نسب الولد غير ثابت منه واذا مات
المولى عتقت من جميع المال فلا سعاية عليها في دين المولى للغرما **وفي الخانية** ولو اعتقها ثم زوجها
لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض ة وان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج
فان الولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال م واذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد
وبطل التدبير ة ومعنى قوله بطل التدبير انه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك ة واذا زوج ام ولده
من رجل جاز ويجب ان يعلم بان للمولى من الاستمتاع والتصرف في ام الولد ما يكون له في المدبرة
وكل تصرف يؤدي الى ابطال حقها كالبيع والهبة وما اشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا ة واذا
استولد الرجل جاريته بالنكاح ثم فارقها ثم زوجها المولى من غيره فولدت من زوجها الثاني ثم
اشترى الزوج الاول الجارية مع ولدها من الزوج الثاني تصير الجارية ام ولد له حتى لا يجوز بيعها
وفي بيع ولدها خلاف على قول علمائنا الثلاثة يجوز بيعه وعلى قول زفر لا يجوز بيعه ولو ملك ولدها
منه يعتق بلا خلاف **وفي الهداية** واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها وهي
بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية ة وقال زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليه وهذا
الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم تبقى على حالها ة ولو مات مولاها عتقت بلا
سعاية ة ولو عجزت في حياته لا ترد قنة **وفي الينابيع** ولو ماتت وتركت ولدا سعى الولد
كما يسعى ولد المكاتب وقال زفر لا سعاية عليه كولد الحر **وفي شرح الطحاوي** وتصح الوصية
لام الولد سوا قال اوصيت لها بثلث مالي او اوصى ببعض ماله واما المدبر فكذلك الجواب
فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك ة وان لم يخرج من الثلث
تصرف الوصية كلها الى الرقبة فان فضل الثلث عن رقبته تصرف الوصية الى الزيادة م نوع
**اخر من هذا الفصل** امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما **وفي الكافي** في صحته او مرضه
يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية كلها ام ولد له بلا خلاف **وفي الخلاصة** ولا ضمان ولا سعاية
للشريك وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا ة وان كان معسرا يسعى في نصف قيمته بنا على
الخلاف في ان ام الولد لا قيمة لها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لها قيمة وكذا
يظهر الخلاف فيما اذا مات احدهما حتى عتقت لم تسع للاخر وعندهما تسعى في نصف قيمتها للحي
وكذا اذا باع امته حاملا فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ماتت الام عند المشتري
فادعى البايع الولد صح ويرد جميع الثمن ولا يحبس بازا الام شيئا وعندهما يحبس حصة الام من الثمن
من قيمتها مجرزة مملوكة ة ولو ادعاه بعض البايع والمشتري فدعوة البايع اولى ة ولو ولدت لاكثر
من ستة اشهر فدعوة المشتري اولى ولا تصح دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري فاذا صدقه
يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والامة ام ولد له **وفي التتمة** سئل ابو ذر عمن وطي جارية
مشتركة فصارت ام ولد له ما يلزم عليه لشريكه الثمن الذي اشتري به ام قيمة الابن وكانت
تشتري قبل الولادة باكثر وبعدها باقل فقال نصف القيمة وقيمة الولد ونصف المهر ولا
اعتبار بالثمن قيل له فان كان انفق عليها في الطريق من مال الشركة قبل الوطي وبعده هل
يتم ذلك الى قيمتها فقال اما انفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه ة وذكر السرخسي في كتاب
الدعوى الجارية المشتركة اذا ولدت وادعاه احدهما فان كان اصل العلوق في ملكهما ضمن نصف
القيمة لشريكه ان كان موسرا فهذا يدل على ان في هذه الصورة لا يلزمه من قيمة الولد شي
م واذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما وصارت الجارية
ام ولد لهما تخدم كل واحد يوما كما كانت تفعل قبل هذا **وفي الهداية** وعلى كل واحد منهما
نصف العقر فتقاصا بما له على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل **وفي الكافي**
ويرثا منه ارث اب واحد ة وكذا اذا كانت الامة بين ثلاثة او اربعة او خمسة عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ة وقال ابو يوسف لا يثبت لاكثر من اثنين وقال محمد يثبت من ثلاثة **وفي الظهيرية**
والاستيلاد يثبت لكل واحد بقدر ملكه وقال الشافعي يرجع الى قول القايف وهو الذي يتبع
الاثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاعقاب ة واذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للشريك

في تركة الميت ولا سعاية عليها في نصف الشريك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما تسعى
في نصيب الشريك ولو اعتقها احدهما في حيوته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية
عليها في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد للشريك
ان كان موسرا وان كان معسرا تسعى في نصف قيمتها ام ولد للشريك وهذه المسئلة في الحاصل تبنا
على ان ام الولد مال متقوم عندهما خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن هذا قال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه ام الولد لا تضمن بالغصب وقالا تضمن وعند محمد في الزيادات ان
ام الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن الصبي الحر حتى لو ماتت حتف انفها لم يضمن الغاصب شيئا
ولو قربها الى مسبعة فافترسها سبع قال هذا يضمن ثم في هذا المقام يحتاج الى معرفة قيمة ام
الولد وقد اختلفوا فيه فبعض المشايخ قالوا نصف قيمتها قنة وقال بعضهم ينظر بكم تستخدم مدة
مدة عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبرة واذا كان احد الشريكين اب الآخر او كان مسلما والآخر
ذميا فجاءت بولد فادعياه يكون دعوة المسلم والاب اولى لوجود المرجح في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب
وهو ماله من الحق في نصيب الابن وقوله يثبت النسب منهما معناه اذا حملت على ملكيهما ذكره في
الهداية **وفي الكافي** امة بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد لنا ثم مات احدهما يؤمر الحي بالبيان
دون الورثة فان قال هي ام ولدي ضمن نصف قيمتها ولم يضمن العقر وان قال هي ام ولد
الميت عتقت صدقته الورثة او لا ولا سعاية عليها للحي وكذا الورثة وان كان ذلك في المرض وقالت
الورثة عنالك لم تسع وان قالوا اعتقها ابونا نفسه ولكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وتعتق
من الثلث ومن الكل لو ولدت في ملكهما ويثبت النسب من الميت استحسانا **وفي الخانية** جارية
ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان
او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكا الولد بهبة او شرا ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر
في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه يضمن ان كان
موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا **وفي الكافي** امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه
وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر
عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها وله ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون
حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
**وفي الخلاصة** وان مات المنكر عتقت لورثته في النصف ونصف ولايتها للمنكر ونصفه لبيت المال
ولو جنت كان على المنكر نصف موجب جنايتها ويوقف النصف وقال ابو يوسف النصف على المنكر
وردت النصف لانه في مال سيدها وكسبها لسيدها وقال محمد الكل عليها خ ولو اقر بينهما ثم شهد
كل واحد منهما بالاستيلاد على صاحبه لا سبيل لاحدهما على الآخر ولا على الامة **وفي الخلاصة**
وكذلك احد الشريكين اذا شهد على صاحبه بالاعتاق وينكر صاحبه شهد على المقر فاذا تقدم
اقراره عليه لم يكن للمنكر ان يستخدمها كما لو استولدها المقر وخرج نصيب المنكر من ان يكون
متقوما لا يمكنه تضمين المقر واذا ادت نصف القيمة عتق نصفها فتعتق كلها وليس للمقر ان
يستسعي الجارية وليس له ولاية استخدامها ايضا لانها ام ولد الغير في زعمه م واذا كانت
الجارية بين رجلين فقال احدهما ان كان في بطنها غلام فليس مني وان كانت جارية فهي مني
فقال الآخر ان كان ما في بطنها جارية فهو مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول
ان خرج الكلامان منهما معا ففي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو منهما جميعا
سواء ولدت جارية او غلاما بخلاف قوله ان كان في بطنها غلام فهو حر فولدت جارية لا تعتق
هذا اذا خرج الكلامان معا فان سبق احدهما مقالته ثم ولدت غلاما وجارية لاقل من ستة
اشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد الذي سبق بهذه المقالة غلاما كان او جارية وان
جاءت بالولد لستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى واذا
كاتب الرجل ام ولده فجاءت بولد في مكاتبتها ثم مات المولى قبل ان يقربه ينظر ان جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها يثبت نسبه من المولى وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ كاتبها



لا يثبت نسبه من المولى **وفي الظهيرية** ولو كان احد الشريكين حرا والآخر مكاتبا فالحر اولى بالولد
وان كان بين عبد مسلم وحر كافر فالحر الكافر اولى وان سبق احد الوليين بالدعوة فهو اولى
وان كان بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه ويضمن نصف قيمتها للشريك وقال
ابو يوسف يصير الشريك بحاله كما كان فاذا عجز المكاتب كان له ان يبيعها وعن محمد في رجلين
اشتريا زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن قيمة
الولد لانه عتق عليه لا بصنع من جهته **وفي الهداية** واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه
فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا
بالاب يدعي جارية ابنه **وفي الكافي** فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها
وقيمة ولدها ولا تصير الامة ام ولد له م وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو ملكه المولى
يوما يثبت نسبه منه لقيام الموجب بزوال حق المكاتب اذ هو المانع **وفي تجنيس الناصري** ولو
اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت تزوجه لا شيء عليها من السعاية وعند
ابي يوسف ومحمد تجب السعاية في قيمتها **وفي الهداية** وولد الامة من مولاها حر وولدها
من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الام باعتبار الحضانة **وفي الخانية** حربي خرج الينا
بامان بام ولد له لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت
النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية
ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده
الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة فاذا اراد الرجل
ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له فالحيلة ان يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت
جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان كذبه المولى ثم ملك
الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل اشترى جارية امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم
في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده يثبت نسبه والباقون ارقاء ام الولد اذا
اذا اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى عتقت عليه وكذا
ثانيا وثالثا ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد
له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع هذه الابنة وان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة
عدن كما كن فيه في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم عليه م
بيع الابنتين اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا
يلزم المولى الا ان يدعي ام الولد اعتقها مولاها فوجبت عليها العدة ولم يكن لها نفقة على
المولى م ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله كحالة جناية
المدبر ام الولد لا تعتق بموت مولاها ولا تملك الارث وتجب صدقة فطرها على المولى وتجوز
لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية
وان قتلت عمدا فللولي ولها ان تعفو احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا
لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها
ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وللمولى ان يجبر
ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها
المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح فان لم يدخل بها تجب عليها
عدة العتاق ويتأكد فراش المولى ولا يجوز ذلك النكاح **الفصل الثالث عشر** في المتفرقات
قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لامته امرك بيدك ينوي العتق يصير العتق في يدها حتى لو
اعتقت نفسها في المجلس عتقت ولو قال لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها
وفي الاصل ايضا اذا ادعى العبد والامة العتق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة فانه يدفع
الى مولاه ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا تزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى فان اقام شاهدا

واحدا فانه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لايحال بينهما العبد والامة في ذلك على السوا وان كان
عدلا فكذلك لايحال بينهما هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا وهذا الجواب مستقيم في العبد
وغير مستقيم في الامة وقد ذكر محمد ان المراة اذا طلقها ادعت طلاقها على زوجها واقامت
على ذلك شاهدا عدلا يحال بينها وبين زوجها قال شمس الائمة وهذا اذا ادعت ان شاهدها
الاخر حاضر بخلاف العبد وان اقام شاهدين فان كانا مستورين فهو على وجهين ان كان
المولى فاسقا مخوفا عليه يحال بينهما في العبد والامة جميعا وان لم يكن المولى فاسقا مخوفا
عليه ففي الامة يحال وفي العبد لايحال وان كان الشاهدان فاسقين ففي الامة يحال
على كل حال وفي العبد اختلاف الروايتين ذكر في رواية انه لايحال وذكر في رواية اخرى
انه يحال ان كان المولى مخوفا على العبد **وفي السراجية** رجل اعتق عبدا لما يكون عليه من النار
للمولى الا ثوابا بر اربو واذا نذر ان يعتق عبدا فاعتق ابعا جاز وبه افتى ابو الليث واذا قال
لعبده اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة رجل
قال لعبده اي عبيدي شئت عتقه فاعتقه عتقه ليس له ان يعتق نفسه مستامن اشترى
عبدا مسلما فلما اخرجه الى دار الحرب عتق خلافا لهما قال لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت
نصفك عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف والمسالة بحالها عتق نصفه
بخمسمائة واذا اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه شيء **وفي العتابي** اذا قال لعبده انت حر البتة وما
قبل قوله البتة مات عبده اذا قال ان اشتريت عبدا او قال ان ملكت عبدا او قال كل مملوك
املكه فهو حر فاشترى عبدا مع اخر فانه لايعتق وان اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك عتق
عليه فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الاخر قال القياس ان يعتق النصف
وفي الاستحسان لايعتق النصف الاخر وفيما اذا عقد يمينه بلفظ الملك بان قال ان ملكت
ان عين العبد بان قال ان ملكت هذا العبد يعتق النصف الاخر وان لم يعين بان قال ان
ملكت عبدا او مملوكا القياس ان يعتق النصف الاخر وفي الاستحسان لايعتق وفيما اذا عقد
يمينه بلفظ الشرا لايعتق النصف الاخر سواء عين المملوك بان قال ان شئت هذا المملوك اذا اشترى
هذا العبد او لم يعين بان قال ان اشتريت عبدا ان اشتريت مملوكا **وفي الكافي** وان عنى
باحدهما الاخر صدق ديانة فيهما م وفي الاصل ايضا ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه شراء
فاسدا لم يعتق اذا كان العبد في يد البايع وقت الشرا وان كان في يد المشتري وقت الشرا
فان كان مضمونا عليه ضمان الغصب كالمغصوب ونحوه يعتق ويصير قابضا بنفس الشرا اما
اذا لم يكن مضمونا اصلا كالوديعة والعارية او كان مضمونا عليه الا انه لم يكن مضمونا عليه
بالقيمة كالرهن فلا يعتق **وفي الخانية** فان اشترى عبدا شرا جايزا بعد ذلك او اشترى ذلك
العبد شرا جايزا بعدما تفاسخا البيع الفاسد لايعتق م وعن محمد اذا قال لعبده شئت عتقك او
رضيت جاز قال ابن رستم يعتق وروى بشر عن ابي يوسف قوله شئت عتقك شرط النية فيه
لو نوى العتق **وفي الخانية** ولو قال اردت عتقك لايعتق **وفي العتابي** اذا قال لعبده انت حر
امس وانما ملكه اليوم فهو حر قضاء وديانة الا ان ينوي عتقه من جهته فيدين وكذلك قبل ان
اشتريك بخلاف قوله اعتقتك قبل ان اشتريك وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف في عتق هذه
المسالة انه يعتق **وفي فتاوى ابي** قال اكر بكسرا ولا وعمارا ويو رد رياتم فعبدي حر فامر تلك
الصلاة قال برهان الدين يحنث كرو دنا فتن بكسرا ولحر فعبدي لاامكه قدر وقال القاضي
بديع الدين لو كان مراده الاقتدا يحنث ولو كان مراده الثواب فلا وسئل ايضا عمن قال اكر كه
اسريك بيع مرا بزا بدا و قال مراد فردت عليه بعيب قال ان كان نقضا لايعتق لانه فسخ من كل
وجه فعاد اليه قديم ملكه بخلاف ما لو قال اكر عليك مرا بدا يد والمسالة بحالها سوا كان الرد
بقضا او بغير قضا يعتق بالاتفاق **وفي الذخيرة** عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني من مولاي
واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال
ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي ان البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه ناخذ وفي



الحاوي وبه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي شرح الطحاوي** ومن قال له عبد رجل اشترني
لنفسي من مولاي بالف درهم فاشتراه فان بين وقت الشرا انه يشتري نفس العبد للعبد فهو جايز
وعتق بالقبول ويجب الثمن وذكر في الجامع الكبير انه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد وذكر
في كتاب الوكالة انه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل واما اذا لم يبين يصير مشتريا
لنفسه لا للعبد وكذلك لو بين ولكن خالف في الثمن يكون مشتريا لنفسه هذا اذا وكل العبد
رجلا ولو ان رجلا امر عبدا ان يشتري نفسه لاجله من مولاه بالف درهم فاشترى فان بين انه
اشترى للامر يكون مشتريا للامر ولا يعتق وبنفس العقد صار قابضا لنفسه وليس للبايع
ان يحبسه لاستيفا الثمن ولو لم يبين فقال بع نفسي بالف درهم فباع صار مشتريا لنفسه
لنفسه وعتق وكذلك اذا بين وخالف امره بالشرا بالف درهم فاشترى بالف وزيادة
يصير مشتريا لنفسه ويعتق **وفي الخانية** رجل قال عبيدي احرار وله عشرة عتق عبيده
وان كانوا مائة رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له
عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سوا كان عليه دين او لم يكن واما
عبيد عبده لا يعتقون في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان على العبد دين
يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لا وقال ابو يوسف اذا نواهم عتقوا والا فلا سوا كان
على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها ولو قال لامته كل مملوك
لي حر غيرك لايعتق حملها **وفي جامع الجوامع** ولو قال مماليكي الخبازون والطباخون
والطباخون احرار وله جوار عرفن بذلك عتقن م واذا قال كل مملوك لي حر وله عبيد
وامهات اولاده ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا من غير نية الا المكاتبين فانهم لا
يعتقون الا بالنية ولو قال كل مملوك لي حر ونوى الرجال دون النسا او النسا دون
الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يصدق ديانة هنا وان نوى
الخصوص من العموم ثم ان محمدا يقول في هذه المسالة في عتاق الاصل اذا نوى الرجال دون
النسا او النسا دون الرجال صدق ديانة لا قضا وفي ايمان الاصل قال اذا نوى الرجال
دون النسا اجاب بما اجاب في العتاق ولم يذكر ما اذا نوى النسا دون الرجال وحكي
عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يجعل في المسالة روايتين وكان يقول اذا نوى النسا دون
الرجال لا يصدق ديانة على رواية الايمان وعلى رواية العتاق يصدق واذا نوى الرجال
دون النسا يصدق ديانة على الروايات كلها والصحيح ان لا يجعل في المسالة روايتان لكن
اشبع محمد الجواب في العتاق واوجز في الايمان وذكر في ايمان الاصل انه لا يصدق قضا ولا
ديانة فمن مشايخنا من جعل في المسالة روايتين واليه مال شيخ الاسلام ومنهم من جعل روايتين
واليه مال شمس الائمة السرخسي والاول اظهر واذا قال الرجل لعبيده انتم احرار الا
فلانا كان فلان عبدا وعتق من سواه وكذلك لو قال لعبدين له انتما حران الا سالما واسم
احدهما سالم صح الاستثنا حتى كان سالم عبدا ولو قال سالم حر ومرزوق حر الا سالما عتقا
وبطل الاستثنا وهذا بخلاف قوله سالم ومرزوق حران الا سالما لان هنا الكلام الاول
ناقص لانه لم يذكر الخبر فيصير مضمونا الى الثاني فيصير الكل كلاما واحدا وكان في له
الاسالما استثنا البعض من الجملة فيصح واذا ادعى لرجل عبدا له يقال له سالم فاجابه عبد
اخر يقال له مرزوق فقال له انت حر عتق مرزوق فان قال عنيت سالما عتق سالم بنيته
لكنه لا يصدق في حق صرف العتق عن مرزوق قضا ولو اشار الى عبد له ظنه سالما وقال
له يا سالم انت حر فاذا هو مرزوق عبده الا انه لم يجبه مرزوق عتق سالم ولو اشار الى
شخص ظنه سالما انت حر فاذا هو عبد غيره عتق عبده سالم ولو ان رجلا اعتق عبدا وجارية
ثم جحد العتق واخذ من العبد غلة او استخدم او وطي الجارية ثم اقر بذلك العتق او قامت
عليه البينة فانه يرد عليهما ما اخذ من الغلة وضمن للجارية مهر مثلها ولا ينبغي للعبد بسبب
الخدمة شيئا قال شمس الائمة السرخسي في شرحه وما ذكر من الجواب في الغلة فذلك مستقيم

فيما اذا كان العبد هو الذي آجر نفسه او كتب اما اذا كان المولى هو الذي آجره فما اخذ المولى
من الاجرة يكون مملوكا له واذا قال احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك
العبد واذا قال الصبي كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر لا يصح هذا اليمين اصلا وفي
عيون المسايل اذا قال الرجل لعبيده انتم احرار الا فلانا وفلانا فسماهم جملة في الاستثنا
عتقوا جملة ولو قال عبيدي احرار او قال كل مملوك لي حر الا فلانا وفلانا وفلانا سمى
جملة عبيده في الاستثنا هل يعتقون لم يذكر هذا الفصل في العيون وعلى قياس ما ذكر
في الزيادات لا يعتقون عند محمد ذكر في الزيادات انه اذا قال كل جارية لي حرة الا جارية
هي ثيب ثم قال هذه ثيب وهذه ثيب وانكرن الجواري فالقاضي يريهن النسا فان قلن
هن ثيبات لا يعتقن وان قلن هن ابكار عتقن لا بقولهن ولكن بايجاب العتق على طريق
العموم عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهو الثيابة وقد صحح محمد الاستثنا في هذه
المسئلة وان كان مستغرقا للكل وانما فعل هكذا لان الاستثنا تصرف في اللفظ والصيغة
لا في الحكم وباعتبار النظر الى الصيغة هذا استثنا البعض من الكل فان من قوله كل جارية
لي كما يتناول المستثنا من يتناول غيرهن لو كن في ملكه فكان هذا استثنا البعض من الكل
باعتبار النظر الى الصيغة فيصح الا ترى انه لو قال نسايي طوالق الا نسايي لا يصح واذا قال
نسايي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن جاز الاستثنا
وان كان هذا استثنا للكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثنا البعض من الكل من حيث
الصيغة وكذلك لو قال في وصيته ثلث مالي لفلان الا ثلث مالي لا يصح الاستثنا ولو قال
ثلث مالي لفلان الا الف درهم وثلث ماله الف درهم لا يصح الاستثنا **وفي الخانية** رجل
له خمسة اعبد فقال عشرة من عبيدي احرار الا واحدا عتق اربعة **وفي التجريد** ولو قال
انت حر وحر ان شا الله بطل الاستثنا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا
يبطل **وفي الكافي** ولو قال كل امة لي حرة الا امهات الاولاد ثم ادعى امة ولم تصر الامة
ام ولد له ولو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة واختلفوا فقال المولى كنت ادعيت
قبل اليمين ولم تعتق الامة وقالت الامة ادعيت بعد اليمين وقد عتقت فالقول للمولى
ولو قال الا امة خبازة او امة اشتريتها من زيد او نكحتها البارحة او الا ثيبا وادعى ذلك لا
يصدق لان هذه صفات عارضة لكن القاضي يريها النسا فان قلن ثيبا لا تعتق ويحلف
السيد وان قلن بكرا او اشكل عليهن عتقت بالايجاب العام لعدم ثبوت صفة المستثنى وان
كانت ثيبا فهذا خاصم واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول
له وكذا لو قال الا امة بكرا ولم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الا خراسانية ثم ادعى
ذلك فالقول له ولو قال كل امة لي بكرا وثيب او اشتريتها من فلان او لم اشترها منه او نكحتها
البارحة او ولدت مني او لم تلد مني او خبازة او غير خبازة فهي حرة ثم انكر هذه الاوصاف
فالقول له **وفي التتمة** سئل الوبري عن مولى اقر انه استاجر عبده شهرا يعمل له او سنة
فهل هو اقرار بالعتق فقال لا قال رحمه الله تعالى نص السرخسي في كتاب الاقرار في باب اليمين
والاقرار في الرق انه استاجر عبدا ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم يصدق على ذلك وسئل
ايضا عن رجل كلم جارية رجل فقال المولى ما تريد من ابنتي لعتق جاريته فقال الرجل ان لا
تعتق وسئل ايضا عن رجل تزوج امته بمهر عند الشهود ايدل ذلك على انها حرة فقال لا
وكذلك لو قال هي زوجتي سئل يوسف بن محمد عمن قال لا بيع لهذا العبد او لهذه الامة
قال لا يكون هذا اقرارا منه بالاعتاق او التدبير وله ان يبيعهما ان شا الله وسئل بعضهم
عمن له مملوك فقال عند الشهود لا يرفع له ميزان في حياتي امدبر او حر ام مملوك او قال
لا يرفع له ميزان بعد مماتي فقال اما قوله في حياتي فيجب ان لا يكون اعتاقا واما قوله بعد
مماتي ففيه نظر ويجب ان يكون كذلك واذا قال الرجل في وصيته اعتقوا عبيدي الذي
هو قديم الصحبة فكلاهما فيه روي عن محمد انه قال من صحبه ثلاث سنين فهو قديم الصحبة والمختار



العبد والشهيد حسام الدين ان من يكون صحبه سنة فهو قديم الصحبة وبه كان يفتي محمد بن مقاتل
**وفي الكبرى** والمختار ان يكون صحبه سنة مريض قال لورثته اين سه كار مرا ساك عاسد
هذا وصية بالعتق معنى فينبغي ان يعتقوه مريض قال لورثته اعتقوا فلانا بعد موتي
ان شا الله تعالى صح الايصا وبطل الاستثنا ولو قال هو حر بعد موتي ان شا الله تعالى
بطل الايجاب وهذا استحسان اخذ به محمد واذا قال لمولاه اعتقني حتى اعطيك ما تريد
فاعتقه وجب على العبد قيمته رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك
فلانا ورضي بذلك فدفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد كذا روى خلف
ابن ايوب عن محمد رجل اشترى من آخر عبدا شرا فاسدا ثم ان المشتري امر البايع بالعتق قبل
القبض فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري بنفسه لا يجوز رجل قال في وصيته اعتقوا
خير عبيدي او قال افضل عبيدي او قال بيعوا افضل عبيدي وتصدقوا بثمنه على المساكين
فهذا على افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين **وفي
الظهيرية** رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم ثم قال استفتوا العلما العتق افضل
ام الصدقة فاعملوا بالافضل فانه ينظر ان كانت قرابته في ضيق عيش وشدة من حال فقر
وضيق ذات يدهم فالصدقة عليهم افضل والا فالعتق افضل وفي مجموع النوازل عن محمد
في رجل قال مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخياطون عتقوا **وفي مجموع النوازل**
اذا قال لعبده في صحته انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت ولو قال لعبده في
صحته انت حر من ثلث مالي عتق من جميع المال وفيه ايضا اذا قال لغيره اعتق مدبرك هذا
عني على ان لك الف درهم او على اني ضامن لك الف درهم فاعتقه لا شي عليه وقال خلف ابن
ايوب سالت محمدا عن رجل قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية بمايتي درهم ثم
مات قال يعتقان جميعا والماية بينهما نصفان قلت فان قال ولكل واحد منكما ماية درهم
ثم قال يبطل ماية واحدة العبد الماذون اذا اشترى واخبر المولى بذلك فقال المولى اصنع
ما شئت فاعتقها العبد لا تعتق قال في ايمان الجامع اذا قال لامراة حرة اذا ملكتك فانت
حرة او قال اذا اشتريتك فانت حرة ثم انها ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكها الحالف
عتقت عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تعتق ولو قال لها اذا
ارتددت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكتك فانت حرة كان كذلك عتقت عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم اعتق احدهما بعينه ان لم تكن له نية
او نوى عتقا مستقبلا فان الآخر يتعين للعتق بالكلام الاول وان نوى بالكلام الثاني بيان
ما ثبت بالايجاب الاول وحلف على ذلك لا يعتق الآخر وصدق فيما ادعى ذكره شيخ الاسلام
في باب المدبر اذا قال لعبده يوم املكك فانت حر بعد موتي وهو ينوي النهار دون
الليل ثم ملكه ليلا لم يصر مدبرا في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى مدبر فان لم يكن له
نية فملكه ليلا صار مدبرا والجواب في التدبير نظير الجواب في العتق **وفي الخزانة** رجل
اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غايب فاعتقه الوارث
لابنه فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ رجل اوصى لرجل بعبده
وعلى الميت دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق فان بيع بالدين بطل عتقه وان ابراه
الغريم عن الدين عتق **وفي الخانية** رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا
حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات فجحدت ورثته تدبيره تستحلف الورثة على علمهم
وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله وتلزمه
السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان وكذا اذا كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في
جميع قيمته **وفي الولوالجية** وعن ابي يوسف فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته
ولو اوصى بجزء لم يعتق **وفي الظهيرية** وعن ابي يوسف لو قال لعبده اوصيت لك بنجوم من مالي
لا يعتق بموته ولا يكون مدبرا ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي او قال بنفسك او قال اوصيت

لك ثلث مالي فهو تدبير واذا قال لجارية مملوكة للغير ان ملكتك فانت مدبرة فاستولدها بنكاح ثم اشتراها فهي ام ولد له ولو قال ان ملكت نصفك فانت مدبرة فملكها مع آخر فلا ضمان عليه ولو قال لامة ان ملكت منك شيئا فانت حرة فاشتراها هو وزوج لها وولدت منه فهي ام ولد له ويضمن ولا يعتق شيء منها وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن دبر عبده تدبيرا مطلقا اخذ بتواري من المولى مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له ان يدفع الامر الى القاضي فيبطل تدبيره ثم يبيعه ويشتري مكانه اخر فقال هذا تدبير من المدبر فلا يصح ابطال التدبير الاول وفي الكافي ولو ادعى المشتري على بايعه انه دبر هذا العبد قبل ان يبيعه منه وانكر البايع ثم جنى العبد فهو موقوف وعند محمد يقضي بموجبها في كسبه م قال لعبده يوم اشتريك بعد هذا الملك فانت حر بعد موتي ثم ملكه بسبب آخر بعد هذا صار مدبرا وسئل الفقيه ابو بكر عن امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية اي رون كسد تجي ازاد كروم قال لا تعتق قال وكذلك لو باع من امرأته تطليقة واحدة فقالت خريدم كه لا يكون منها اجابة وكذلك لو باع عبده وسئل ابو القاسم عمن قال لله علي ان اعتق عبدا فاعتق عبدا اعمى قال لا يجوز وفي قال الفقيه في قياس قول علمائنا يجوز وقد ذكروا في كتاب جعل الابق اذا اعتق عبدا اعمى عن كفارته يجوز ان كان حيا وقت الاعتاق وسئل ابراهيم بن يوسف عن عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال ان لم تعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال يعتق ويسعى في قيمته واذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك هذا بالف درهم فاعتقه لا يجب شيء على الامر واذا لم يقع العتق عن الامر يلزمه المال لا محالة ولو قال كاتب عبدك عني بالف درهم وكاتبه لا تقع الكتابة عن الامر ولو قال اعتق عبدك على الف درهم يلزمه المال ويقع عنه ولو قال اعتق عبدك عن نفسك بالف درهم علي فاعتق لا يلزمه المال والطلاق في هذا يخالف الاعتاق قال ومن قال لغيره طلق امرأتك بالف علي فانه يصح وكذلك اذا قال اعتق عبدك عن ولدي الصغير بالف درهم فاعتقه المامور فان العتق يقع عن المامور ويكون الولاء له ولو كان للصبي عبد فقال رجل لابيه اعتق عبد ابنك هذا عني على الف درهم فاعتقه الاب يقع العتق عن الامر وعليه الف درهم للصبي ويقبض الاب منه والله تعالى اعلم بالصواب



الا عمى ح

# كتاب الايمان والنذور

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا الاول في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها ركن اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله وفي الكافي وصفته م مقرونا بالخبر وحكم اليمين وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب باليمين استدراكا له وفي شرح الطحاوي واليمين في الطاعة والمعصية والمحظور والمباح سواء كل ذلك ينعقد الا انه اذا كان في المعصية ح فالافضل له ان يحنث نفسه ويكفر حنثه وان كفر قبل الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز الا اذا كفر بالصوم فانه لا يجوز عنده ايضا م وشرط انعقادها تصور البر عند ابي حنيفة ومحمد والاضافة الى فعل في المستقبل بدون التصور كاف لانعقادها على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق

الفصل الثاني في الفاظ اليمين وانه انواع نوع في الحلف باسم الله تعالى يجب ان يعلم بان الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف بها او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وفي الكافي وهو الصحيح م ومن اصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله او الرحمن فهو يمين وفي الخلاصة وان لم ينو لانه لا يجوز اطلاق هذه الاسامي على غير الله فيكون صريحا م وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين

الفصل الاول



كان يمينا وان لم يرد به اليمين لا يكون يمينا وفي الخلاصة وعند الكرخي يكون يمينا وان لم ينو م وكان بشر المريسي يقول اذا قال والرحمن ان اراد به اسم الله فهو يمين وان اراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه ولو قال والقرآن لا يكون يمينا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا ولو قال الله لا افعل كذا بجر الهاء في الله او رفعها او نصبها فهو يمين م وفي فتاوى النسفي ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا وقد يكون يمينا بدون الكسر وفي العتابية والاول اصح وفي الخانية ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا وفي السراجية الله كذا ان كان رجعين است يمين ج ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين م ولو قال الله يكون يمينا قال ابن عباس دخل ادم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج ولو قال بالله العظيم كه بزرگ ترين نام است فاصلا ولو كذا اذا قال له بزرگ بزرگوار كند نيست وفي الخلاصة ولو قال بالله العظيم كه براي بالله العظيم بنيست لي اين كار ميكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم فهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا وسئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن قال اگر اين كار نكنم قال اختيار استاذي انه يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا وفي فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين قال رجل بالله العظيم له فلان كار نكرد كه فلان نكردم قال لا يكون يمينا الا اذا ينوي فحينئذ يكون يمينا قلت في الحيل لو عرض عليه اليمين فيقول ثم يكتفي ويصير حالفا بذلك وفي فتاوى الخلاصة ولو قال خداي داند فلان كار نكردم وقد فعل قال الشيخ الامام السرخسي ان اعتقد يمينا فهو يمين وان اعتقد مكفرا فهو كفر سئل قاضي برهان الدين اگر فلان كار كنم كافرم گويم لا اله الا الله محمد رسول الله وقد فعل ذلك قال يجب الكفارة وقال قاضي بديع الدين لا يكون يمينا م وفي الاجناس اذا قال والله ان دخلت الدار كان يمينا وفي الخلاصة ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو يبني لما لو قال والله لا ادخل الدار م ولو قال والحق لا افعل كذا فهو يمين وفي الذخيرة وعن ابن نصر اذا اراد بقوله والحق اسم الله تعالى يكون يمينا وان لم يرد به اسم الله تعالى لا يكون يمينا وفي الخانية او قال بالحق لا افعل كذا فهو يمين م ولو قال وحق الله لا افعل كذا لم يكن يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف هكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وفي الخانية وعن ابي يوسف في رواية انه يكون يمينا وهو قول الشافعي ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به م ولو قال وحقا لا افعل كذا لم يذكر هذا محمد في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكون يمينا وبعضهم قالوا لا يكون يمينا وفي السراجية وقوله حقا كرحنين كار نكند فيه اختلاف المشايخ ولو قال بحرمت خداي كه اين كار بكند يمين به افتى ظهير الدين المرغيناني وقوله اگر اين كار بكنم تو اخد اي مبح يمين به افتى الامام ابو قاسم وفي الذخيرة اذا قال بالجرمة شهد الله ولا اله الا الله ان لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال والله لا افعل كذا ذكر شيخ الاسلام في تعليل قوله والحق انه يكون يمينا ولو قال باسم الله ذكر الصدر الشهيد في واقعاته اختلاف المشايخ فيه قال والمختار انه لا يكون يمينا م الباء والتاء والواو من حروف القسم وفي القدوري اذا قال بسم الله فهو ليس بيمين الا ان ينويه وفي المنتقى رواية بن رستم عن محمد انه يكون يمينا مطلقا وفي الفتاوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا روي عن ابي حنيفة انه لا يكون يمينا الا اذا نوى وفي الظهيرية ولو قال ايم الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا ايمن الله وايمن

بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ويمين واحدة في الاجماع لبابات الثلاث بمعنى وفي الكافي
ولو قال لعمر الله فهو حالف م ولو قال الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف
اهل بغداد ولو قال وجه الله فهو يمين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليست بيمين
وتاويله اذا قصد بذلك الخارجة ولو قال اقسم او اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله او
اعزم او اعزم بالله فهو يمين وفي التفريد غير ان محمدا قال في العزم لا اعرفه
عن ابي حنيفة وقال زفر في قوله احلف او اقسم او اشهد لا يكون يمينا بدون ذكر الله
تعالى وقال الشافعي احلف بالله او اقسم بالله لا يكون يمينا الا بالنية وفي فتاوى
الخلاصة لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة
عليه في النوازل فاستغفر وفي الظهيرية ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا م ولو
قال علي يمين الله او يمين الله وفي شرح الطحاوي او علي نذر او نذر الله فهو يمين م وفي
المنتقى اذا قال علي يمين لا كفارة لها فان يرد به الايجاب فعليه يمين لها كفارة رواه
عن ابي حنيفة وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لله علي يمين وهو يريد ان يوجبها على نفسه
ولم يقل ان فعلت فليس عليه شيء وكذلك لو قال لله علي يمين غدا وهو مثل قوله والله ولم
يقل شيئا ولو قال لله علي يمين اذا جاء غد فهذا مثل قوله ان فعلت ولو قال ان فعلت كذا
فعلي يمين ان شا فلان فشا فلان ففعل ذلك الفعل وشا فلان لزمه كما قال ولو قال ان كلمت فلانا
فعلي من الايمان ما شا فلان فكلم فلانا وشا الرجل ان يلزمه من الايمان ثلاثة او اقل او
اكثر لم يلزمه ذلك ولو قال علي يمين ان شئت فقال قد شئت لزمه وهذا مثل قوله علي
يمين ان كلمت فلانا وكذلك لو قال علي عهد الله او ميثاقه او ذمته فهو يمين وفي
التفريد ولو قال وسلطان الله قال محمد لا ادري ما هذا وقيل ان اراد به القدرة
يكون يمينا وفي الحجة وقوله اليت يمين بيمين وتحريم الحلال يمين والتعليق بشرط هو كفر
يمين كقوله ان فعلت كذا فانه مجوسي فان فعل يلزمه الكفارة وفي الخانية ولو قال
عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال امانة الله ان فعل كذا او التعليق بشرط هو يمين كقوله
ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي جامع الجوامع ومن ابي حنيفة وجه الله يمين في رواية
ابي يوسف عنه وفي رواية لا م ولو قال بدرفتم بارخداي كه ازخويش منوله مراري من في
خورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين والاصح انه يمين بدون النية وان قوله
بدرفتم وعهد اكردم سوا وذلك يمين فهو كذلك وفي الكبرى وقوله خداي را دستكاه
سعا مردا بذرفتم لا يكون يمينا وفي الحجة خدا مرا بذرفتم يكون يمينا وفي الخانية
رجل قال والله انه الامر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق
والعتاق وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه م ذكر شمس الائمة الحلواني
في شرحه اورد في غير رواية الاصول اذا قال علي يمين مغلوظة وتفسيرها سوكند خورده
الان كاين كار نكنم فهو يمين قال واذا قال سوكند خوردم لا يكون يمينا ولو قال مي خوردم
او قال خورمي يكون يمينا وقيل سوكند خوردم يمين ايضا وان قال سوكند خوردة ام
ان كان صادقا لا يكون يمينا وان كان كاذبا فلا شيء وفي الواقعات في باب السير اذا قال
سوكند خورم بخداي ان فعلت كذا يمين بخلاف قوله سوكند خورم بطلاق حيث لا يكون يمينا
وفي الحاوي ولو قال مرا سوكند است بطلاق فهو كذلك وان لم يرد هذا
فهو يمين بالله فلزمته الكفارة وفي الخانية رجل قال لآخر عليك لتفعلن كذا ولا نية
له فهذا استحلاف لا شيء على واحد منهما الا ان ينوي فيكون يمينا وكذا لو قال بالله
واذا لم يفعل ذلك حنث المبتدي وان قال الآخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب
دون المبتدي وان لم يكن للمجيب نية اليمين وان قال اقسمت لتفعلن كذا او كذا غدا او قال
اقسمت بالله او اشهد بالله او احلف بالله قال فيها عليك او لم يقل عليك فقال نعم ولا
نية لواحد منهما فالحالف في هذه الثلاث المبتدي دون المجيب الا ان يريد المبتدي

استغنهاما

استفهاما فهذا لا يكون على المبتدي يمين وان قال والله لتفعلن كذا ولا نية له فهذا احلف
منه الا ان ينوي الاستحلاف فلا يكون وان لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين وان
قال والله لتفعلن كذا او كذا غدا فقال الآخر نعم فهذا على خمسة اوجه احدها ان يريد
المبتدي به يمينا والمجيب بقوله نعم يمينا على نفسه فكل واحد منهما حالف والثاني المبتدي
يريد استحلافه والمجيب يريد يمينا واليمين على المجيب والثالث المبتدي يريد استحلافه
والمجيب بقوله نعم ان يكون نعم على ميعاد وبغير يمين لا يمين على واحد منهما والرابع لم يكن
لواحد منهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف والخامس ان المبتدي
يريد ان يكون المجيب حالفا والمجيب يريد اليمين فهو حالف دون المبتدي م اذا قال سو
كند خورم بطلاق لا يكون يمينا ولو قال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو يمين وهو بمعنى
قوله علي يمين ولو قال مرا سوكند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امراته وان
لم يكن حلف بطلاق ولكن قال قلت ذلك لترتفع تعرضهم لا يصدق قضاء واذا قال مرا
سوكند خانه است كه شراب نخورم وشرب طلقت امراته لان اوهام الناس تنصرف اليه
ذكره وفي فتاوى النسفي ولم يشترط نية المراة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان
يشترط النية لوقوع الطلاق والاصح انه لا يشترط وفي فتاوى الاصل اذا قال لامراته
لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذنه لا
تطلق ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله افعل كذا ليس بيمين الا ان ينوي
نوع آخر في الحلف بصفات الله قال مشايخ العراق اذا حلف بصفة من صفات الذات
فهو يمين وان حلف بصفة من صفات الفعل فليس بيمين وجعلوا الفاصل بين صفات
الذات وصفات الفعل علامة فقالوا كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدها فهي
من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط فهذه الصفات يوصف الله تعالى
بها وبضدها فقال الله تعالى يرحم المؤمنين ولا يرحم الكفار ويرضى عن المتقين ويغضب
على المنافقين وكل صفة يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها فهي من صفات الذات كالعلم
والعظمة والعزة قالوا القياس ان يكون قوله وعلم الله يمينا الا انا تركنا القياس فيه وقلنا
بانه لا يكون يمينا وفي الخانية ولو قال وعزة الله او وقدرة الله لا افعل كذا يكون يمينا
ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوته نوى اليمين او لم ينو يكون
يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون
يمينا وفي الحجة ولو قال بعلم الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه وحقه لا يكون يمينا
وفي الخانية ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ومشايخ ما وراء النهر
قالوا ان حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو يمين وان حلف بصفة لم يتعارف
الناس الحلف بها لا يكون يمينا واذا قال ورحمة الله لا افعل كذا لم يكن يمينا وكذلك
اذا قال وغضب الله او قال وعذاب الله او قال وسخط الله او قال ورضى الله او قال
وثواب الله لا يكون يمينا وفي الظهيرية وقال غضب الله في كلها الا في قوله على
لا يكون يمينا م ولو قال وقدرة الله يكون يمينا ولو قال وسلطان الله ذكر في التجريد
ان اراد به القدرة كان يمينا وان اراد به المقدور لا يكون يمينا نوع آخر اذا قال
ودين الله لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وكذلك اذا قال وطاعة الله او قال وشرائعه
او قال وحدوده او قال وعبادته او قال بانبيائه او قال وملائكته او قال وعرش
الله او قال وبيت الله او قال بالكعبة او قال بالصفا والمروة وفي تجنيس خواهر
زاده او قال بمشعر الحرام او قال بالصلاة او قال بالصوم وفي الحجة والزكاة والحج
والجهاد م او قال بالقرآن او قال بالمصحف او قال بسورة من القرآن فليس ذلك
بيمين وفي الخانية ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد
او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن حلف بالقرآن

لا يوصف به

في الخانية

العظيم

قال ان قال فالقران ما فعلت كذا فهو منهي عن هذا ولا كفارة عليه **نوع آخر** اذا قال
هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا فهو يمين عندنا حتى لو فعل ذلك الفعل لزمه
الكفارة **وفي شرح الطحاوي** وعند الشافعي لا يكون يمينا **وفي الظهيرية** ولو قال
هو بريء من المؤمنين ان فعل كذا قالوا يكون يمينا م ولو قال دخول الدار علي حرام كان
يمينا لانه حرم الحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا **وفي العيون** اذا قال
هذا الرغيف حرام علي كان يمينا ه وكذلك اذا قال كلام فلان علي حرام كان يمينا وعلى
هذا اذا قال بالفارسية حرامست با تو كن كفتن كان يمينا ه وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما يحنث ه ولو قال هذا الخمر
علي حرام ثم شربها اختلف المشايخ ابو حنيفة وابو يوسف فيما بينهما ه قال احدهما هو ليس
بيمين ولا تلزمه الكفارة وقال الآخر هو يمين وتلزمه الكفارة ه وقال الصدر الشهيد
في واقعاته المختار انه للفتوى انه اذا اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد به الاخبار
او لم يكن له نية لا يلزمه الكفارة ه وان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام
علي فلو انه اشترى بها شيئا يحنث في يمينه ه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه
لان تحريم الحلال وان كان يمينا الا انه لا يراد بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة
وانما يراد به تحريم الشراء ه لكن قال كل حلال علي حرام لا يراد به تحريم كل حلال ولا
ينصرف يمينه الى كل حلال وانما ينصرف الى الطعام والشراب خاصة حتى لو اكل
طعاما او شرب شرابا يحنث في يمينه ه ولو وطئ امرأته او جاريته او لبس ثوبا او
ركب دابة لا يحنث في يمينه كذا هنا ه وعن ابي يوسف في هذه المسألة انه اذا انفقها
بوجه من الوجوه بان اشترى بها شيئا او وهبها او تصدق بها او اعطاها في اجرة
بيت او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين رواه بشر بن الوليد قال والمخرج منه ان
يجيء رجل من اهله فينفقها **وفي البقالي** لو حرم طعاما او نحوه فهو يمين على تناوله
المعتاد اكلا في الماكول ولبسا في الملبوس الا ان يعين بعين غيره قال وكذلك سائر
التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ه ولو قال لا يحل لي
ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ه وفيه ايضا اذا قال الخنزير حرام
فهو لغو ليس بيمين الا ان يقول علي حرام ان اكلته فعلى قياس الخمر يجب ان يكون فيه
خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وعلى ما اختاره الصدر الشهيد في مسألة الخمر
يجب ان يكون مسألة الخنزير كذلك **وفي البقالي** ايضا اذا قال ان اكلت هذا
الطعام فهو علي حرام فهذا ليس بيمين حتى لو اكله لا يلزمه الكفارة ه ولو قال والله لا
اكل هذا الطعام فان اكله فهو حرام فاكل منه لزمته الكفارة **وفي المنتقى** اذا قال
لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث ان اكله وهكذا روى
ابن سماعة عن ابي يوسف **وفي الاستحسان** يحنث ويكون هذا على معاني كلام الناس
والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو علي
حرام فاكله يحنث ه ولو قال هذا الثوب علي حرام اذا لبسته ولم ينزعه حنث في
يمينه ه امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او قال حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو
طاوعته في الجماع كان عليها كفارة ه وكذلك لو اكرهها على الجماع تلزمها الكفارة بخلاف
ما اذا حلفت لا يدخل دار فلان فادخل **وفي الذخيرة** اذا قال حرام علي قتل فلان
ان قتله فقتله ولم يكن له نية حين حلف كان يمينا م جئنا الى اصل المسألة وهو قوله
هو يهودي او نصراني ان فعل كذا اذا كان يمينا وفعل ذلك الفعل حتى حنث ولزمه
الكفارة هل يصير كافرا اختلف المشايخ ه قال شمس الائمة السرخسي والمختار للفتوى
انه اذا كان عنده انه يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا م يصير به كافرا لرضاه
بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى ح

ان اتى ب

بالشرط

بالشرط لا يصير كافرا لا يكفر ه وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا
حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل
كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس
وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يصير كافرا ه قال شمس الائمة السرخسي
والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان
عنده انه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر **وفي الملتقط** وعن ابي حنيفة فيمن قال
انا اعبدك من دون الله او قال اسجد للصليب يكون يمينا قال العبد رضي الله عنه فعلى
هذا لو قال اكر من اين كار كنم بو خداي في يكون يمينا **وفي الحاوي** عن اسد ابن
عمرو قال ان لم يكن فلان فعليه حجة ولم يكن فعليه حجة بخلاف قوله والله انه فلان
لانه يمين اللغو ه واما الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا م واذا قال يعلم الله
انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل ه اختلف المشايخ فيه عامتهم على انه يصير كافرا
**وفي الخانية** وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف م ولو قال هو ياكل
الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا ه وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير
ان فعل كذا لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل
ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا يسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباه
ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث يسقط حرمته بحال
كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا ه ولو قال ان فعلت
كذا فاشهدوا علي بالنصرانية فهو يمين ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه **وفي الحاوي**
وعليه كفارة يمين وسقطت يمينه حتى لو فعل مرة اخرى عليه التوبة لا غير م **وفي
مجموع النوازل** اذا قال انا اشر من المجوسي ان فعلت كذا او قال انا هزار مغ وترسايم
ان فعلت كذا فهو يمين ه وكذلك اذا قال انا شريك الكفار ان فعلت كذا كان يمينا
**وفي الكافي** لو قال ان فعلت كذا فعلي سخط الله او انا زان او سارق او شارب خمر
او اكل ربوا فليس بحالف م ولو قال اكر من اين زن را خواهم مرا بخوانيد سنكسار كنيد م ح
تزوجها لا يلزمه شيء ه ولو قال هرچه معاذ مع كرديد وجهودان جهودي كرونيد دركه
دنابن كار بكرده ام وقد كان فعل ذلك لا يلزمه شيء **وفي الظهيرية** ولو قال اكر اين كار
كنم كافر بروي سرف دارد لا يكون يمينا ه واذا قال هرچه مسلماني كرده ام مسلماني
كرده انه بكافر اذادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا **وفي الخانية** ولا يصير كافرا ان فعل
م ولو قال مسلماني بكرده ام اكر فلان كار كنم وهذا ليس بيمين لانه لغو **وفي الصغرى**
قال الفقيه ابو الليث ان اراد به الكذب فهو آثم ولا كفارة عليه الا اذا عنى ان ما صام
وصلى لم يكن حقا ان فعلت كذا او اراد ما علمت لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا لان
هذا كفر فصار كما لو قال هو كافر ان فعل كذا فعلى هذا القياس اذا قال بالفارسية
ما قال الله تعالى ان دخلت الدار كان يمينا **وفي السراجية** امرأة منعها زوجها من ه
الخروج فقالت كافر مركه بودم فهو يمين **وفي فتاوى آهو** سئل قاضي برهان الدين ان
فعلت كذا ارياد مربان بيدم قال يمين ان نوى وتحقيقه يكفر ه وسئل قاضي بديع الدين
قال لا يكون يمينا **وفي الخانية** ولو قال عهد خدا بدست او سوجه اكر اين كار بكند
لا يكون يمينا ه ولو قال هرچه خداي كنت ده وعست ان فعل كذا قيل هذا لا يكون
يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح م اذا قال بالفارسية هر ابجدي كه از خداي دارم
بوميد م ان فعلت كذا فهذا يمين **نوع آخر** اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله
ورسوله فهو يمين واحدة ه ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله ففعل لزمه ح
كفارتان **وفي فتاوى** اهل سمرقند اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله
بريء منه ففعل فعليه اربع كفارات لانه اربع ايمان قيل ما ذكر **وفي فتاوى** اهل سمرقند

عدا ح

كذب ح

والله ورسوله ح

ليس بصحيح وانما الصحيح ما ذكر في فتاوى ابي الليث لانه لابد من ان يقول وبري من رسوله
حتى ينعقد اليمين **وفي الكبرى** ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله ورسوله والله
ورسوله بريئان منه فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة **وفي الحاوي** سئل ابو نصر
الدبوسي عمن قال انا بري من الله ورسوله ومن كتبه الاربعة قال فهذه ايمان ثلاثة
م ولو قال انا بري من الله تعالى ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل وهو يعلم به
اختلف المشايخ فيه المختار للفتوى ما ذكرنا في قوله وهو يهودي ان كنت فعلت كذا ان
كان في زعمه ان مثل هذا الحلف كفر يكفر به ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران
فهو يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من المصحف فهذا ليس بيمين بخلاف ما اذا
قال فانا بري مما في المصحف حيث يكون يمينا لان الذي في المصحف القران فصار كانه
قال انا بري من القران ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من كل اية في المصحف فهو يمين
واحدة وكذلك قال سعد ونشت ايت قرآن بيزارم فهو يمين واحدة **وفي السراجية**
ولو قال از صد وجهار ده سورة بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة م ولو قال
ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذا اذا قال ان فعلت
كذا فانا بري من القرآن والزبور والتورية والانجيل فحنث لزمه كفارة واحدة
ولو قال فانا بري من القرآن وبري من الزبور وبري من التورية وبري من الانجيل
فهذه اربع ايمان اذا حنث لزمه اربع كفارات ولو قال ان فعلت كذا امس فانا
بري من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال
فهو بري من الله ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا فهو يمين وفي الخانية كما لو قال انا بري من
بسم الله الرحمن الرحيم م اذا قال از خداي بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم وان شهد
الله بيزارم ان فعلت كذا فعليه ثلاث كفارات اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من
صوم رمضان او من الصلاة **وفي الذخيرة** يريد بها صلاة الفرض م فهو يمين م ولو
قال انا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان نوى البراءة عن فرضيتها
يكون يمينا كما لو قال انا بري من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها لا
يكون يمينا لانه غيب فان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط
يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت ومن صلاتي التي صليت فهذا
لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن الذي تعلمت حيث
يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة ذكر في فتاوى ابي الليث انه
يمين وذكر **في فتاوى** اهل سمرقند انه ليس بيمين والصحيح انه يمين ولو قال انا بري من
المغلظة ان فعلت كذا فهذا ليس بيمين ولو قال انا بري مما في المغلظة فقد قيل انه ليس
بيمين وقيل انه يمين لان في المغلظة اسم الله تعالى فتكون هذه براءة عن اسم الله تعالى
ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الشفاعة ذكر **في مجموع النوازل** انه يمين وقد قيل
انه ليس بيمين وهو الاصح **وفي الحجة** اذا من اين ماه رمضان ما نخوان ليم اگر ايند فلان كار
بكنم لا كفارة عليه وقال صاحب الكتاب ان اراد حقية القبلة وفرضية التوجه اليها عند
القدرة يلزمه الكفارة لانه كفر **وفي فتاوى** ما ورا النهر اذا قال ان فعلت كذا فلا اله
لي في السما قال ابو الاسد وعبد الله الكريني انه يمين عندنا ولا يكفر **نوع اخر**
ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا وحلفه بان يرد فلان الرجل مثل ذلك الشتم
قال زود ابنه ساي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شي
لانه كما قال ما نرد وسكت ولم يتد فلما بزوان لم افعل كذا لم ينعقد اليمين وتشي
على هذه المسئلة كثير من المسائل وفي هذا الموضع رجل مر على رجل قاعد والمرور عليه
ان يقوم له اذا رفعا الله المار بالله الرحمن فقام لا يلزمه الا الكفارة لان هذا الغموس الكلام



ذكر عن ابراهيم النخعي قال اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف
وبه اخذ اصحابنا مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله انه
دفع الي هذا الشي فلان يعني به بايع حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا
يكرهه على بيعه فيكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى
ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك هذا العين بكذا وانكر
الذي في يديه الشرى فاراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم
هذا العين الي هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ونوى به التسليم الي هذا
المدعي بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين
غموس حقيقة قال الشيخ الامام خواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله واما اذا
استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق
عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى لانه ان كان مظلوما لا يا ثم اثم الغموس لانه ما قطع بهذا اليمين حق
امرء مسلم واذا كان ظالما ياثم اثم الغموس لانه قطع بهذا اليمين حق امرء مسلم وان كان
ما نوى صدقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابراهيم ان اليمين على نية
المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان الواجب باليمين كان
الاثم فمتى كان ظالما فهو اثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل بهذه اليمين
الي ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتي في اليوم على امر في المستقبل فيعتبر فيه نية الحالف
على كل حال **وفي الحاوي** حلفه السلطان ان لا يخاصمه في هذا المال الذي اخذ منه قال بن
شاتل خاصم عنه غيره بعد امره ويتقدم هو مع انسان الي الحاكم ثم يقول انه حلفني بكذا
وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه
**فصل** تحليف الظلمة رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم عند عملا ما لم يات فلانا ويلحق
بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه ودخل على بيت وتحول راس البيت عن مكانه قبل ان يذهب
قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه على غير هذا الفعل رجل خرج مع الامير في
سفر فحلفه ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه ونسيه فرجع بذلك لا يحنث في يمينه لان
يمينه لم يقع على هذا الرجوع السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير يزديك تو ليت
فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعضها امراة
فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك
الاموال للمراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يعرف
الحالف بذلك او يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا
رجل جلب عشرين شاة من بلد الي بلد وادخل جملة الغنم في البلد غير انه اظهر عشرة
في حانوته فحلفه امير المحلة انه ما جاء الا عشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى
ما جاء الا عشرة في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه
لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء رجل اكره امراة على ان تهبه مهرها فوهبت ثم
انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم له ان يحلفها والمختار للفتوى ما قال
الفقيه ابو الليث ان المراة تقول للحاكم سله يدعي الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى
الزوج الهبة عن اختيار فحينئذ يحلف المراة بالله ما وهبته بغير اكراه وتكون صادقة
في يمينها السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا اخر واراد ان يحلفه بالله
ما تعلم احدا من غرمائهم ولا من اقربائهم لياخذ منهم شيئا وهو لا يعلم لا يسعه ان يحلف ولكن
ينبغي ان يذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه
دين وابنه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن
ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا السلطان اذا احلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا

يحلف بذلك ثم تذكر انه كان يعلم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قال نرجوا ان لا يكون حانثا
وفي الكبرى رجل وقع في قلبه انه لو حلف بالله يحلف ولو حلف بالعتاق والطلاق والا
والايمان المغلظة يمتنع ليس له الا التحليف بالله لانه منهي عنه ولهذا لو اراد ان يحلف بالله فقال
لا اريد الحلف بالله يخشى على ايمانه رجل قال لآخر والله لا احضر الى ضيافتك وقال
رجل آخر للحالف ولا تجي الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم
حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثاني حنث في يمينه وفي مجموع النوازل
اذا قال لآخر والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم واراد كل واحد منهما ان يكون حالفا فكل
واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة السؤال وكانه قال لافعلن
كذا فكان يمينا وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون
قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما يقال ولا يمين على واحد منهما وان لم يكن لواحد
منهما نية تمني قوله والله الحالف هو المجيب وفي قوله فالله الحالف هو المبتدي وفي المنتقى
اذا قال الله لتفعلن كذا ولا نية له ان يكون هذا حلفا ولا استحلافا فهو على الاستحلاف
ولا شيء على واحد منهما ان لم ينو المجيب الحلف وان نوى استحلافا فهو استحلاف ولو قال
والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فلا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب
وفي النوازل لو ان رجلا قال لرجل عليك المشي الى بيت الله وامرأتك طالق ان لم تقض
ديني فقال الرجل نعم ولم يرد جوابه لا يلزمه اليمين ولو قال الرجل قل نعم واراد به
جوابه قال محمد اليمين لازمة نوع آخر في تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة او يمينين
قال محمد وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كذا كانا يمينين حتى
اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة انهما يمين واحدة وفي الخانية وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر
الرواية اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول ولو قال والرحمن لا افعل كذا يلزمه كفارتان
في قولهم والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف
فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة
باتفاق الروايات كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح
نعتا للاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان
الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول ان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله فالله والله لا افعل
كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انهما يمين واحدة وهكذا
روي عن ابي يوسف وفي المنتقى والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا لم يذكر بينهما حرف
العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات بيانه في قوله والله الله ويكون ذكر الاسم
الثاني على سبيل التكرار والاعادة للاول وفي المنتقى اذا قال والله والله والله لا افعل
كذا قال محمد ثلاثة ايمان في القياس وفي الظهيرية في ظاهر الرواية بمنزلة قوله والله
والرحمن والرحيم لا افعل كذا وفي الاستحسان يكون يمينا واحدة وفي الابانة باتفاق الروايات
م وفي المنتقى اذا قال والله لا افعل كذا الله لا افعله فهما يمينان وفي الخانية ولو قال
والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان
وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه
كفارتان م ولو قال هو يهودي ان فعل وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو
يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة عن ابي يوسف وفي الخانية ولو قال هو
يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة م وعن ابي حنيفة وفي القدوري
فيمن حلف في مقعد واحد بايمان قال عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك سواء
وان عنى باليمين الثانية الاولى لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى وان كان حلف بحج او
عمرة فهذا مستقيم اذا حلف الرجل لا يفعل ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر لا يفعله

والله

الذخيرة

ابدا

ابدا الا نوى بالثانية يمينا مبتدأ او نوى التغليظ والتشديد على نفسه او لم ينو شيئا كانتا يمينين
حتى اذا حنث كانت عليه كفارة يمينين وان نوى بالثانية الاولى كان عليه كفارة يمين
واحدة وفي العتابي عن ابن سلام اذا قال انا اعتقد الزنا على نفسي كما يعتقد النصارى
وانا بريء مما اتى به جبريل صلوات الله عليه انهما يمينان وفي فتاوى الخلاصة رجل
قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة عليه
ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد عشر عليه يمين واحدة وان
كلمه بعد سنة لا شيء عليه وفي فتاوى آهو ان فعلت كذا فانا بريء من اسماء الله فاذا
حنث يلزمه بكل اسم كفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل واحدة

## الفصل الثاني

في بيان انواع اليمين واحكامها وفي السغناقي ذكر في المبسوط ان اليمين على نوعين نوع
يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون
ذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين اي تعظيم المقسم به لا يكون الا بالله تعالى فهو
المستحق للتعظيم بذاته على وجه عدم التجوز لحرمة الله تعالى والنوع الآخر الشرط والجزاء
وهو يمين عند الفقهاء لما فيهما من معنى اليمين وهو المنع والايجاب ولكن اهل اللغة لا
يعرفون ذلك وفي الخلاصة اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح ويعني
بالشرط الصالح ما يكون على خطر الوجود ويعني بالجزاء الصالح ما يكون غالب الوجود عند
وجود الشرط وانما يكون الجزاء بهذه الصفة اذا كان في الملك او مضافا الى سبب الملك
واليمين بغير الله تعالى انما يعرف بالجزاء لان الجزاء هو المحصل الغرض من اليمين وهو
الحمل والمنع فاذا كان الجزاء طلاقا يسمى يمينا بالطلاق وان كان الجزاء عتاقا يسمى يمينا
بالعتاق فاذا كان معرفته بالجزاء كان بتعدد بتعدد الجزاء ولا ينقسم على اجزاء
الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود كل الشرط حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار وكلمت
فلانا فانت طالق فدخلت ولم تتكلم لم تطلق فاذا عرفت هذا فنقول الايمان ثلاثة
يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان الله لا يؤاخذ بها صاحبها اما التي يكفر فهي
اليمين المعقودة وهي الحلف على امر في المستقبل اذا حنث فيه وهي انواع انما يعقد على
متصور الوجود عادة او على ما هو مستحيل غير متصور الوجود اصلا او على ما هو متصور
الوجود في نفسه ولكن لا يؤاخذ على مجرى العادة وهذه الجملة قد تكون في الاثبات
مطلقا او في النفي مطلقا م يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في
الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا
فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن
هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب
في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه حتى ان في هذه المسألة اذا هلك
الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث ويلزمه
الكفارة فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام اليوم
والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في اليوم
وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت
الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام
او الشراب قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزمه الكفارة
قبل مضي اليوم واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت البر ويجب الكفارة
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفوت البر ولا يجب الكفارة وعلى هذا الاختلاف اذا قال
والله لاقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم او ابرأه الطالب اليوم ثم جاء الغد ومضى
فالمسألة على هذا الخلاف اذا حلف ليقضين حق فلان يوم الجمعة او قال ان لم ادفع اليك
حقك يوم الجمعة فكذا فمات فلان قبل يوم الجمعة بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمه

وحاصل الخلاف راجع الى حرف ان بهلاك المحلوف عليه قبل مضي اليوم او بهلاك الحالف قبل
مضي اليوم هل يحنث اليمين عند ابي حنيفة ومحمد يحنث حتى ان من حلف وقال والله لاشربن
الما الذي في هذا الكوز ولا ما فيه لا ينعقد اليمين عندهما وعند ابي يوسف بهلاكهما
لا ينحل اليمين لان القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط الانعقاد عنده استدلالا بمسألة
مس السما وتحويل الحجر ذهبا فان من حلف وقال والله لامس السما والله لاحولن الحجر ذهبا
فانه ينعقد يمينه **وفي الكافي** وحنث عقيبها وقال زفر لا ينعقد **وفي المنظومة**
في بابه والمستحيل عادة لا ينعقد وكذلك اذا حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو يعلم
بموته فانه ينعقد يمينه وان كان عاجزا عن تحقيق الصدق وذكر محمد في الاصل مسألة
القتل على التفصيل فقال اذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف حنث بالاجماع واذا
كان لا يعلم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد يمينه وعلى قول ابي يوسف ينعقد وفي
مسألة الكوز لم يفصل بينما اذا علم الحالف وقت الحلف انه ليس في الكوز ما وبينما اذا لم
يعلم فمن مشايخنا من قال مسألة الكوز على هذا التفصيل ايضا ومنهم من قال فرق بينهما
واطلاق محمد مسألة الكوز لا يدل على الفرق **وفي الكافي** وان قال ان لم اشرب الما
الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ما فيه او كان فيه ما فصب قبل الليل
او الحلف اي لم يذكر اليوم ولا ما فيه لا يحنث وان كان فيه ما فصب حنث وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله الا ان في المطلق يحنث في الحال
وفي المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى م وذكر في طلاق
القتل على خلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا قال الرجل عبده حر ان لم اقتل فلانا وفلان
ميت فان كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الما الذي في هذا الكوز
ولا ما فيه لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وان كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث
وقال ابو يوسف يحنث في الوجهين وقال ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز فعبده
حر او قال امرأته طالق فاريق الما او مات الحالف فان لم يوقت لذلك وقتا لزمه
الحنث وطلقت امرأته وعتق عبده وان وقت لذلك وقتا بان قال اليوم ان [illegible] الما
قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضي اليوم بالاجماع وهل يحنث بعد مضي اليوم فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه وعلى قول ابي يوسف يلزمه وان مات الحالف قبل مضي
اليوم لا يلزمه الحنث بالاجماع وان لم يكن في الكوز ما فهو على الخلاف الذي ذكرنا
واذا قال لا افعلن كذا وذكر لذلك وقتا بان قال شهرا او يوما او ما اشبه ذلك
او لم يذكر وقتا فله ان يفعل ذلك متى شاء لا يلزمه الفعل من وقت اليمين واذا قال
لا افعل فهو من وقت اليمين **وفي الخلاصة** اليمين على ثلاثة اضرب منها ما يجب الوفا
بها كاليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات ومنها ما يجب الحنث فيها وهو اليمين
على فعل المحظورات وترك الطاعات ومنها ما يخير الانسان فيه بين الترك والفعل
وهي اليمين على الافعال المباحة واما اليمين التي لا يكفر فهو اليمين الغموس وهي الحلف
على امر في الماضي والحال قاصدا كذبه بان قال والله ما فعلت كذا وقد فعل او تعمده
بان قال والله فعلت كذا ولم يفعل لا يلزمه الكفارة وعند الشافعي يلزمه **وفي
السغناقي** ذكر في المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين لان اليمين عقد مشروع وهذه
كبيرة محضة ولكن سميناها يمينا مجازا لان استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين ح واما
الثالث فهو يمين اللغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او الحال وهو يرى انه صدق وعند
الشافعي هو ان يجري على لسانه من غير قصده كما يقال لا والله وبلى والله والمكره والطايع
والناسي في الحلف والحنث سوا **وفي الكافي** وللشافعي خلاف في ذلك ويقول لا ينعقد
يمين المكره والخاطي موجبة الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سوا وكذا
اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا **وفي المحيط فصل** فيما يفصل بين اليمين والايقاع وهو على

وجهين

وجهين احدهما ان يكون مبتدا ابتدا وهو ايقاع وليس بيمين والمراد به الوقت لا الشرط كما اذا
قال لامرأته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق فاذا
وجد المرض تطلق ولا يحنث في اليمين والثاني ان يقول لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال ان دخلت انا الدار فانت طالق فان دخلت انت دار فلان فانت طالق او
ان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لانه يمين لا ايقاع
والمراد به الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين م **الفصل الرابع** في اليمين اذا جعل لها
غاية اذا جعل الحالف ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد حتى
ان من قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تقضيني حقي فمات او هرب فلان قبل الاذن او برى من المال فاليمين ساقط عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا حلف ليؤدين فلانا ماله
اليوم فابراه الطالب وعلى هذا يخرج جنس هذه المسايل اذا قال ان فعلت كذا ما
دمت ببخارى فكذا فخرج من بخارا ثم رجع ففعل يجب ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية ينتهي اليمين بها واذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج ينتهي يمينه بالخروج
وان عاد فاليمين منتهية فاذا فعل ذلك لا يحنث **وفي الخانية** وكذلك لو قال ان تزوجت
امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق
م وكذلك على هذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى فخرج ثم عاد وشرب لا يحنث
في يمينه **وفي فتاوى** الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة
وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى فاصطاد الحالف قبل رجوعه او
بعد رجوعه لا يحنث في يمينه **وفي الخانية** رجل قال لامته ان وطيتك في هذه الحجرة
فانت حرة فانتقلت الى حجرة اخرى ولم يطاها ثم حتى عادت الى تلك الحجرة ووطيها
فيها لا يحنث م وعلى هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله
ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه **وفي جامع الجوامع** وكذا ما دام عليه الثوب
ثم نزع **وفي الخانية** وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك
الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث
م وعلى هذا اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد
وكلمه لا يحنث ثم في بعض هذه المسايل ذكر خروجه باهله ومتاعه وفي بعضها ذكر
خروجه ولم يذكر اخراج اهله وعياله ونص **في فتاوى** ابي الليث في مسألة اخرى
ان اخراج اهله ومتاعه شرط فانه قال اذا قال لاخر والله لا اكلمك ما دمت في هذه
الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه الا بانتقال يبطل السكنى وذكر الفضلي
**في فتاواه** ان نقله ونقل متاعه واثاثه ليس بشرط وخروج المحلوف بنفسه يكفي
لانتها اليمين فانه قال في مسألة الشرب لو خرج من بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب
لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت ببخارى ان يكون بخارى وطنا له **وفي العتابية**
اذا قال الرجل والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار لا تسقط يمينه الا اذا انتقل منها
وان بقي منها شي من قصب او وتد فهذا انتقال وتحويل **وفي الخانية** وما بقي في الدار
من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا
بذلك والفتوى على قولهما هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن
بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة في بيت
زوجها فخرجت بنفسها وبقيت اقمشتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا
شيا الامتعة على كل حال **وفي المنتقى** اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا
الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلمه وعليه

هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لابويه ان تزوجت
ما دمتما حيين فكذا فتزوج امرأة في حياتهما حنث ولو تزوج امرأة اخرى في حياتهما
لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا شما
زنده ابدا يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما روي عن محمد
انه تسقط اليمين وفي النوازل وبه ناخذ حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه
حكم الحنث وفي الخانية فان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة
احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى
وان لم تكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما وفي فتاوى ابي الليث
اذا قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث
وفي هذا الموضع اذا حلف لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه
ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث لان اليمين قد انتهت ببيع البعض وفي الخانية رجل حلف
ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلده ونام على الفراش قال
ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه
ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان
يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من طهارة او صلاة او اكل ونحوها م واذا قال
لغيره ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر او قال وامرأتي طالق فاخبر
فلانا بما صنع ولم يضربه حتى مات لا يحنث في يمينه وهو نظير ما لو حلف ليهبن فلانا
ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهبه بر في يمينه لبسه فلان او لم يلبسه ركبها فلان
او لم يركبها وكذا لو حلف ليشهدن عليه بكذا بين يدي القاضي حتى يقضي به عليه فشهد
عليه ولم يقض القاضي به بر في يمينه ضربه المحلوف عليه او لم يضربه ولو قال ان لم
اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع فلان لك او حتى تصيح او حتى تشتكي يدي فاقلع
عن الضرب قبل هذه الاشياء يحنث في يمينه وكذا اذا قال لغريمه ان لم الازمك حتى
تقضيني حقي فتركه قبل ان يقضيه حنث ولو قال ان لم اضربك حتى تضربني فكذا فضربه
الحالف بر في يمينه وفي الذخيرة فان عنى بقوله حتى تضربني ليتقدم فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء م ولو قال عبده حر ان لم اتك اليوم حتى اتغدى
عندك او قال ان لم تأتني اليوم حتى تتغدى عندي او قال ان لم اتك اليوم حتى اغديك
او قال ان لم تأتني اليوم حتى تغديني او قال ان لم اتك اليوم حتى اضربك كان وجودها
شرط البر وان اطلق الكلام اطلاقا فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فكذا فاتاه
ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان يأتيه بر في يمينه وفي المنتقى
عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه
ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا
حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم او حتى
يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان
فهو سواء لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي ومضى
اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف بما يعتقد على
غريمه بان قال ان لم الازمه حتى يقضي حقي فكذا فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان
الملازمة مما يمكن ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء وصدق ديانة ولو
حلف غريمه ان لا يذهب من البلدة باسم من بلدي فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم
للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون ان لا يقبض ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا
لا يحنث ولو حلف رب الدين ايضا فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف

ولو قال ان لم اضربك حتى تضربني فكذا فضربه الحالف بر في يمينه ح



الديون ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا هو
خاصمه بر في يمينه وكذا لو قال لا اعطي بابه قاضيا بين يدي يكفيني الجر الى القاضي وفي
الخانية رجل قال لغيره لا اخرج من البيت حتى ارى ان يعيني فراه بعينه من مكان بعيد
فان عرفه انه فلان لا يحنث الكلام وكذا لو رآه فوق حائط فقال انا فلان لا يحنث
وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد رآه حلف لا ينام حتى يبرز كذا وكذا فنام جالسا
من غير قصد لا يحنث رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها معا
لا يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا
يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى
يصلي فلان فافتتحا الصلاة معا وركعا وسجدا لم يحنث في قول ابي حنيفة وكذا في
جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك وكذا لو قال ثلاثا ان كلمتك قبل ان تكلمني
فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي
فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي فتاوى
الخلاصة ولو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك فتوى منه لا يحنث
ابن سماعة عن محمد اذا قال والله لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة وحجة فمضى فيهما جميعا
لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا حلف لا يعطي فلانا ما له حتى يقضيه عليه قاض فقضى
القاضي بذلك عليه وكيله فقضى عليه فاعطاه برد ذلك لا يحنث وفي الخانية
ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على القتل وفي نوادر هشام عن ابي
يوسف في رجل دعا جارية الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك
مرتين فانت حرة فجاءته من ساعتها فجامعها مرة ولم يزد عليها قال تعتق وروى عيسى بن ابان
عن محمد اذا قال لامرأته ان لم تجيئي الليلة حتى اغشاك فانت طالق فابت من تلك الليلة
ولم يغشها قال لا حنث عليه قال الفقيه ابو العباس قال ابو يوسف في مسألة الجارية
انها تعتق ويحتمل ان يكون في المسألة خلاف بينهما ويحتمل ان هناك مع ذكر الجماع مع ذكر
عدد وليس هناك ذكر عدد وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان خرجت من
هذه الدار حتى اكلم الذي فيه فكذا وليس فيها احد فخرج حنث في قول ابي حنيفة وفي
قول انه لا يحنث وهذا الجواب يشكل على القولين جميعا وفي الحاوي حلف لا يكلم فلانا
الى الشتاء قال محمد اذا قال الناس باجمعهم خرج الشتاء فقد خرج وكذا الصيف وفي فتاوى
ما وراء النهر سئل ابراهيم عمن نذر ان لا يكلم فلانا الى ليلة النصف من شعبان قال لا يكلمه حتى
يدخل السادسة عشر من الشهر م وفي فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى
قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد
فحصد واحد منهم من اهل بلدته انتهت اليمين وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل
اذا حلف لا يكلم فلانا الى ان يقع الثلج فهذا على وجهين اما ان نوى حقيقة وقوع الثلج
او نوى وقت وقوع الثلج ففي الوجه الاول لا يقع الحنث عليه ما لم يقع الثلج حقيقة على
الارض ويشترط الوقوع على الارض في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر حتى لو كان
الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية ابدا وان نوى وقوع الثلج حقيقة
فحقيقته ان يحتاج الى كنس ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الارض الا على ذروة
حائط او حشيش فان لم ينو فان نوى وقت وقوع الثلج لا يحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج وهو
اول الشهر الذي يقال له بالفارسية اذرماه وان لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه
المسألة وذكر في اخرى وقال يمينه على وقت الوقوع لانه هو المراد من اليمين عادة وفي
الخانية رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة بنذر وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل
خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذلك ان لم

ولو قال بالقاضي سرى لا يسم فشرط البر بجر الى القاضي والدعوى عنده ح
رجل ح

يكن له بينة والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذ له نفسها اذا
اراد الزوج التمتع بها فاذا تزوج بمثل هذه بعد وقوع الثلج وقبل وقت الوقوع يلزمه الوفا
بما التزم م واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو
يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة **وفي فتاوى** اهل سمرقند اذا قال الغريم للطالب
والله لاقضين دينك الى يوم الخميس ولم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال
الى خمسة ايام وباقي المسئلة بحالها لا يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس ولو حلف لا
يكلم فلانا الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر في اليمين **وفي الحاوي** سئل عمن حلف لا يكلم
فلانا عاما قال ذلك الى عشرة محرم من يوم حلف ولا يتبع على سنة كاملة اذا قال الرجل
ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فكذا فتزوج في السنة الخامسة تطلق **وفي الخانية**
وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال لعبد اشتريته
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته **وفي فتاوى** النسفي قال ان اكلت
من خبز والذي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم اكل ثم تزوج فاطمة طلقت
ومما يتصل بهذا الفصل اذا ارادت المرأة الخروج من الدار فقال لها الزوج ان خرجت فانت
طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذا لو اراد ان يضرب عبده فحلف رجل ان ضربه
لا يحنث ويسمى هذا يمين الفور **وفي السراجية** ويمين الفور ان يكون لها سبب ودلالة
بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك ويمين الفور خرجها ابو حنيفة لم يسبقه
احد قبله ولا خالفه احد بعده م واذا دخل الرجل على رجل فقال له تعال تغد معي فقال
والله لا اتغدى فذهب الى بيته وتغدى مع اهله لا يحنث وكذلك اذا قال لغيره
كل مع فلان فقال والله لا اكل بخلاف قوله والله لا اتغدى معك لانه زاد على حرف
الجواب فجعل ابتداء واذا قال لغيره كلم زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه فهذا
اختص باليوم وعلى هذا اذا قال ائتني اليوم فقال امرأته طالق ان اتاك قال القدوري
في شرحه الا اذا تخلل بين السؤال والجواب ما يقطع الجواب عنه **وفي الحجة** قال
لامرأته ان لم تجي الساعة الى داري فانت طالق فقامت وتهيئت لكي تجيء لا تطلق
اذا جاءت بعد ما تهيئت وكذلك اذا بالت او خافت فوت الصلاة فصلت ثم ذهبت
قال الحسن بن زياد لا تطلق وبه يفتى **الفصل الخامس** في الايمان التي يقع فيها التخيير
والتي لا يقع فيها التخيير قال محمد في الجامع اذا قال الرجل والله لا ادخل هذه الدار او لا
ادخل هذه الدار فاي الدارين دخلها حنث رجل قال والله لادخلن هذه الدار اليوم
او لادخلن هذه الدار الاخرى فايهما دخل بر في يمينه م لو قال والله لا ادخل هذه
الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم فاذا دخل الاولى حنث في يمينه ولو قال
والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فدخل الاولى حنث في يمينه وان
لم يدخل الاولى ودخل الاخرى بر في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار الاخرى او هذه الدار الاخرى فالمنعقد هنا يمين وحدها وغايتها دخول
احدى الدارين الاخريين وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي فان لم يدخل الاولى
ودخل احدى الاخريين بر في يمينه وروي عن محمد فيمن قال عبده حر ان لم يدخل هذه
الدار اليوم وان لم يدخل اليوم دخل هذه قال هذه ليس باستثناء واليمين باقية لانه لم
يوجد لفظ التخيير هنا فلم يتعين الاولى فاذا لم يدخل الاولى حنث في يمينه **وفي العيون**
عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق او والله لاضربن الخادم اليوم فضربه في يومه
فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب فيتخير بين ان يوقع الطلاق
او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت
اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت البراءة من اليمين وابطال الطلاق لا يبطل ولو مات
الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع



الحنث او الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من حيث الدين يعني فيما لو مات الخادم لا
يجبره القاضي على ذلك ولو قال انت طالق او علي حجة لم يجبره الحاكم ولو قال انت طالق
ثلاثا او فلانة علي حرام وينوي اليمين لم يجبره القاضي حتى يمضي اربعة اشهر فان مضت قبل
ان يختار يجبره القاضي على ان يوقع طلاق الايلاء او الذي تكلم **وفي نوادر بن سماعة**
عن محمد اذا قال والله لا اكلمك اليوم او غدا حنث في الحال واذا قال والله لاتركن كلامك
اليوم او غدا فترك كلامه اليوم وكلمه غدا لا يحنث وروي عن محمد لو قال ان كلمت فلانا
فهذا حر او هذا فكلمه قال هو مخير في ايقاعه على ايهما شاء ولو قال ان كلمت فلانا فكل
عبد او امة املكه حر وكلمه قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل امة يملكها وكذلك
لو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او يوم الخميس حر فهو على ما يملكه في اليومين
جميعا ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة فهو مخير **الفصل السادس** في الرجل يحلف
فينوي التخصيص قال محمد **في الجامع الصغير** اذا قال الرجل ان لبست فامرأتي طالق
وينوي ثوبا دون ثوب لا تصح نيته في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف
**في النوادر** انه تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول الشافعي وبه اخذ الخصاف
من اصحابنا وعلى هذا اذا قال ان شربت ونوى شرابا دون شراب ولو قال ان اكلت
ونوى طعاما دون طعام لم تصح نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في ظاهر مذهب
اصحابنا الا رواية عن ابي يوسف اخذ بها الخصاف ولو قال ان لبست ثوبا او ان شربت
شرابا او ان اكلت طعاما ونوى ثوبا بعينه او شرابا بعينه دين فيما بينه وبين الله
تعالى بلا خلاف ومن هذا الجنس ما ذكر **وفي الجامع الكبير** وصورتها رجل قال ان
ان اغتسلت الليلة فعبدي حر ثم قال عنيت به الاغتسال عن جنابة لا يصدق قضاء
وديانة وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة واذا قال ان خرجت فقد ذكر هذه المسئلة
في الجامع وجعلها على وجهين احدهما ان يقول ان خرجت خروجا والثاني ان يقول
ان خرجت وكل وجه من ذلك على وجوه اما ان لم ينو شيئا ففي هذا الوجه يمينه على السفر
وما دونه في الوجهين جميعا وان نوى السفر الى مكان بعينه بان نوى السفر الى بغداد
او الري لا تصح نيته لا قضاء ولا ديانة وان نوى السفر الى مكان بعينه وما دون
السفر صدق ديانة ولا يصدق قضاء هكذا ذكر الجواب وهو ظاهر فيما اذا قال ان
خرجت خروجا حكي عن القاضي ابي الهيثم عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يقولون لا تصح
نيته في هذه الصورة وكانوا يقولون ما ذكر محمد من الجواب جواب قوله ان خرجت
خروجا لا جواب قوله ان خرجت ومن المشايخ من قال انه جواب قوله ان خرجت ايضا ومن
هذا الجنس ايضا اذا قال ان اغتسل هذه الليلة في هذه الدار فعبدي حر وقال عنيت
فلانا لا تصح نيته ولو قال ان اغتسل هذه الليلة في هذه الدار احد وقال عنيت فلانا
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي الاصل اذا حلف لا يسكن دار فلان وهو
يعني باجر ولم يكن قبل ذلك كلام فسكنها بغير اجر فانه يحنث ولا تصح نيته **وفي الكافي**
ولو قيل له انك تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر
فيمينه على الجنابة لا غير فان زاد الليلة بان قال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار
فعبدي حر ثم قال عنيت به الجنابة وقد اغتسلت من غيرها لا يصدق قضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى م وعن ابي يوسف فيمن قال لرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل يعني
ما دام قائما فلم يتكلم في القيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام
قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال والله لاضربن فلانا خمسين وهو
ينوي سوطا بعينه لم تصح نيته ولو قال ان تزوجت فعبدي حر وقال عنيت فلانة او امرأة
من اهل الكوفة لا تصح نيته **وفي الذخيرة** ولو قال ان تزوجت امرأة وقال عنيت فلانة
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى م وروي عن محمد فيمن حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية

او مصرية لم تصح نيته وان نوى عربية او حبشية صحت نيته ولو قال فالله لا اتزوج امراة على وجه
الارض ينوي امراة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا اشتري جارية وعنى مولدة
او عنى معينة وحلف لا يشتري عبدا وعنى آبقا فنيته باطلة **وفي جامع الجوامع** لا اركب
من فلانة محرما ونوى الجماع دين في القضا والقبلة والمس ايضا حلف داس مالي في هذا
الثوب الف ونوى ماله ومال صاحبه لا يحنث كذا في المضاربة **وفي فتاوى** اهل سمرقند
اذا قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وعنى به امها صحت نيته ديانة لا قضا
ولو قال بالفارسية اكركسي راد هي وعنى امها خاصة لا تصح نيته اصلا **وفي فتاوى**
ابي الليث اذا قال لامراته اكركسي را الا دمن دهي ونوى امها خاصة صحت نيته فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال اكر هيچكس راد هي لا تصح نيته **الفصل السابع** في الايمان
ما تقع على البعض وما تقع على الجماعة **وفي شرح الطحاوي** ولو حلف لا يكلم الناس تقع على
واحد منهم ولو قال لا اكلم ناسا تقع على ثلاثة من ذلك قال محمد اذا حلف الرجل فقال
امراته طالق او عبده حر ان تزوج النسا او قال ان اشترى العبيد فتزوج امراة واحدة
او اشترى عبدا واحدا حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان كلم الرجال فكلم رجلا واحدا حنث
في يمينه وكذلك اذا حلف لا يكلم بني آدم فكلم واحدا منهم حنث في يمينه ولو قال عبده
حر ان تزوج نسا او اشترى عبيدا او كلم رجالا لا يحنث في يمينه ما لم يفعل بثلاثة ممن يسمى
وان قال عنيت جميع الرجال او جميع النسا او جميع العبيد في المسلة الاولى فتزوج امراة واحدة
او كلم رجلا واحدا او اشترى عبدا واحدا لا يحنث في يمينه تعتد هذه النية وصدق فيها
ولم يذكر انه يصدق في القضا او فيما بينه وبين الله تعالى او فيهما ذكر محمد هذا النوع من
المسائل في الجامع من الاملاء ذكر في بعضها انه يصدق من غير تفصيل فانه ذكر فيمن حلف
لا يضع قدمه في دار فلان ولا يلبس غزل فلانة وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس عين
الغزل وذكر انه يصدق ولم يفسر وذكر في بعضها انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى
دون القضا وذكر في بعضها انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا فانه قال فيمن
قال لعبده حر يوم ادخل دار فلان عبدي حر يوم يقدم فلان وقال عنيت به بياض النهار
يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا وكان الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي يقول
في هذه المسلة ان القاضي لا يصدقه واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو
حر فحملوها جميعا ينظر ان كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها
واحد بعد واحد وان كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وانما يقدر على حملها اثنان
او ثلاثة عتقوا وهو نظير ما لو قال لعبيده ايكم اكل هذا الرغيف فهو حر فاكله اثنان او
اكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سوا كان يقدر الواحد على اكله بدفعة واحدة او بدفعتين
او بدفعات ذكر مسلة الرغيف **وفي الجامع** على هذا الوصف وذكر في الاصل اذا قال لنسائه
ايتكن اكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلن جميعا طلقن ولو قال ايتكن اكلت هذا
الطعام ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا لا يقدر الواحد على اكله
لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن وان كان الطعام قليلا يقدر الواحد على اكله يقع الواحد
الطلاق عليهن اذا اكلن ولو قال لعبيده ايكم شرب جميع ما في هذا البحر فهو حر وشرب كل
واحد منهم قطرة عتقوا لان شرب جميع ما في البحر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة
الكلام فيعمل بمجازه ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف والغد
برغيف الثاني لا يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في المعينين ثم ان قال ان تغديت بهذين
الرغيفين وهما ان اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين وتغدى في الغد بالرغيف الآخر يحنث
في يمينه **وفي الاستحسان** لا يحنث في يمينه لمكان العرف وان نوى التفرق في هذا
كان كما نوى حقيقة كلامه ولو قال اذا اكلت رغيفين او قال ان اكلت هذين الرغيفين
فعبدي حر فاكلهما جميعا او متفرقا بر في يمينه قياسا واستحسانا **وفي الزيادات** اذا حلف

الرجل

الرجل لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم او دنانير او دنانير بدراهم لا يحنث في يمينه وعن
ابي يوسف انه يحنث **وفي القدوري** ذكر ان عدم الحنث قول محمد والحنث قول ابي يوسف
قال وهو نظير ما لو حلف لا يشتري طعاما فانه ينصرف الى الحنطة ودقيقها وكذلك لو اشترى
دارا وفي سقوفها ذهب وفضة **وفي فتاوى الخلاصة** او مسامير من ذهب فانه لا
يحنث في يمينه ولو اشترى تبرة او سبيكة ذهب او قلبا مصوغا او طوقا مصوغا او تبرا
فانه يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى درعا **وفي الكافي**
او بيضة او ابرة او سكينا او سيفا او رمحا فانه لا يحنث في يمينه وهذا قول محمد وعند
ابي يوسف يحنث وذكر في الامالي انه لو اشترى درعا او نصل سيف او سكينا يحنث وهذا
محمول على قول ابي يوسف او على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد ولو اشترى
حديدا غير مضروب او اناء من الحديد او كانونا او قفلا فانه يحنث في يمينه قالوا في زماننا
يجب ان لا يحنث في الاقفال في بلادنا لان بايع الاقفال لا يسمى بايع الحديد الا اذا نوى
ذلك كله **وفي فتاوى الخلاصة** ولو كانت اليمين على الشرى يحنث في الكل الا في القفل اذا كان
غزلا والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي صحح ما ذكر في الكتاب والصدر الشهيد برهان
الدين صحح قول اولئك المشايخ ولو حلف لا يشتري صفرا او شبها او نحاسا فاشترى آنية من
الصفر او النحاس او الشبه فانه يحنث في يمينه وهذا بلا خلاف وان اشترى فلوسا
لا يحنث في يمينه وان كانت نية صفر حقيقة او نحاسا او شبها الا اذا نوى ذلك فحينئذ
يحنث في يمينه وهذا قول محمد وعند ابي يوسف يحنث بشرى الفلوس وكذا اذا كسرت الفلوس
ثم اشتراها يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري خزا ولا نية له فاشترى جلودا من جلود
الخز عليه خز يحنث في يمينه ولو اشترى ثوبا من خز فانه يحنث في يمينه وان لم يكن
خزا خالصا لان بايع هذه الاشيا يسمى خزازا ومشتريها كذلك ولو حلف لا يشتري قطنا
او كتانا فاشترى ثوبا من قطن او من كتان لا يحنث في يمينه ولو اشترى غزلا معمولا من
الكتان يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري طينا فاشترى لبنا او دارا مبنية بطوب
فانه لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن او حلف
لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لان الصوف متصل الكريما على ظهر الشاة
لا يحنث في يمينه وروي عن ابي يوسف انه يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها شي من الرطب فانه لا يحنث في يمينه ونظير هذا ما اذا حلف
لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه ولو كان عقد اليمين
على الاكل يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من قصب لا يحنث في
يمينه **وفي الخانية** ولو حلف لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول فلا يحنث بشرى
البواري والزنبيل رجل حلف لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث
بشرى المسح والجوالق ولو حلف على الشرى حنث في ذلك كله **نوع آخر** وفي التجريد اذا
قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فامراته كذا فاذا هي حنطة وتمر يحنث ولو قال
ان كانت هذه الجملة حنطة وكانت حنطة وتمر يحنث وان كان الكل حنطة لا يحنث في
قول ابي يوسف وقال محمد يحنث في الفصلين جميعا وكذلك اذا قال ان كانت الجملة
سوى حنطة او غير حنطة ثم فرع على قول ابي يوسف فقال ان كانت يمينا بطلاق او عتاق
او حج لزمه ذلك وان كانت اليمين بالله فهو كاذب وان كان عالما به كان غموسا
**الفصل الثامن** في الشروط يحمل على معناها دون اللفظ وروي بعض فيها اللفظ المراة
اذا احلت الى بيت زوجها وقدرا من حنطة وسنانير لحم فقال الزوج اكر من ازا ورده
بواد ته بخورم فانت طالق ثلاثا فاكل شيئا من ذلك اللحم تطلق المراة وان لم تاكل دانه
او او ردة ولم يتقيد اليمين باللفظ واعتبر العرف اذا قال لامراته اكر سي ادر خانه
سس ارن برفته بروزي نرود تا الطلاق فاخرج من ذلك شي غير ما سمي لا تطلق امراته

وكذلك اذا قال لامرأته اكر ترا اكي بسرى حيرى حرم ترا طلاق فاشترى لها بالدراهم شيئا لا يحنث واعتبر اللفظ في هاتين المسئلتين ❊ اذا حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث ❊ وكذا اذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر لا يحنث واذا قال ان كفلت احدا بدراهم عدلي او تالبحست درهم غدلي فكذا او كفل رجلا بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث الا اذا وجد دليل يدل على عدم ارادته الجياد فحينئذ يعتبر الحقيقة الا ترى الى ما ذكر في طلاق **العتاوى** اذا قال الرجل لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق ~~فوضعت رجلها عليه~~ فوضعت رجلها عليه ولم ترتق فانه لا يقع الحنث ❊ ولو قال اكر خيم برضع افندبا كان بكند فكذا او كلمها ونام في الليل يحنث لم يقع بصره عليها لا تطلق ❊ واذا قال لامرأته ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى عشرة ايام فكذا فبعث النفقة قبل مضي عشرة ايام ولكن من موضع آخر حنث في يمينه قال **وفي الندوري** اذا حلف الرجل ليضربن امرأته حتى يقتلها او ترفع ميتة فهذا على اشد الضرب وفيه عن ابي يوسف ❊ اذا قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة فهذا على الضرب الوجيع **وفي فتاوى** اهل سمرقند اذا قال لامرأته ان لم اضرب اليوم لدك على الارض حتى تنشق تسعين فانت طالق ثلاثا فضربها على الارض ولم تنشق طلقت امرأته لانعدام شرط البر وانه يخالف رواية القدوري في قوله حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة **وفي البقالي** عن محمد اذا قال لاقتلنك يريد ان يوجعه ضربا مع دنو قياس قول ابي حنيفة **وفي المنتقى** اذا قال والله لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهذا على الضرب الوجيع ❊ ولو قال لاضربنك بالسيف ضربة حتى تموت فهذا على ان يموت عرف مراده بتران السيف بالضرب ❊ ولو حلف ليضربنها حتى يغشى عليها او تبول او حتى تبكي او تستغيث فهو على ما قال ❊ وعن محمد في قوله حتى تبول وتحوه انه وقت ❊ ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة وقال عنيت به ان ابي على نفسه بالقتل دين في القضاء ❊ ولو حلف انه سمع فلانا طلق امرأته الف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثا دين فيما بينه وبين الله وكذلك لو حلف انه لقي فلانا الف مرة وقد لقيه مرارا واراد به كثرة اللقاء دون العدد دين حلف على امرأته انها قتلته البارحة من النشوة **وفي مجموع النوازل** هذا على المسألة عرفا فان كان ضربته واصابه اذا كثيرا بحيث لم يمكنه الصبر حتى نام على الارض لا يحنث في يمينه ❊ وعن ابي يوسف لادقن يد غلامي على رجله انه على الضرب الا ان ينوي الكسر وعن محمد اذا قال لاكسرن يده هذا على رجله انه على الضرب الا ان ينوي الكسر ❊ واذا قال الرجل لاهل سكة اكرمن فردا اين كوي شمارا نتوكساد نكنم فامرأته طالق فتسلط على اهل تلك السكة هكذا اتوا كا يكثرة فقد بر في يمينه على هذا معاني كلام الناس واذا قال لامرأته اكركنت باسو بوسه بدهم ساعت فانت طالق ثلاثا فغتل باطن كتبها وقدمها في المكعب تطلق **وفي الخانية** اذا قال لامرأته اكر ترا تحون اندر نكنم فكذا فضربها على انفها حتى خرج الدم وتلطخ ثيابها فان كان ان يود كرحها ان مروي سك كند وعيش بروي يلح ونحن وفي حنامها كنند اكر ان حوصا بكند طلاق معقدة قال لامرأته اكر نكنم امر وزرا توانح بابل كرون فانت طالق فمضى اليوم ولم يفعل معها شيئا لا احسانا ولا اساءة فان الزوج يسأل مراده ونيته فان كانت نيته انه ان لم يفعل بها ما ينبغي ان يفعل مع الناس من ترك الجفاء والاذى لا تطلق امرأته لانه قد ترك الاذى والجفاء ❊ وان كان مراده ان يجيء اليها بضرب او شتم جزاء على مشاجرته فاذا لم يفعل ذلك طلقت امرأته واذا لم يكن له نية لا تطلق امرأته **الفصل التاسع** في العطف على اليمين بعد السكوت يلحق قال محمد بن سلمة لا يلحق وبه اخذ الصدر الشهيد **وفي واقعاته** وقال نصير بن يحيى يلحق وهو المروي عن ابي يوسف ان الرجل اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع عليه لم يصح كالاستثناء وان كان فيه تشديد يصح بيانه الاول اذا قال لامرأته ان دخلت

هذه

هذه الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه الدار الاخرى لم تدخل الدار الثانية في اليمين وبقي الطلاق متعلقا بدخول الدار الاولى ومثال الثاني اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت الثانية في اليمين وكذلك اذا قال وان دخلت هذه الدار الاخرى دخلت الدار الاخرى في اليمين حتى ان في المسئلة الاولى ان دخلت المرأة الثانية الدار طلقتا وفي المسئلة الثانية لو دخلت المرأة الدار الاولى والدار الاخرى ايتهما دخلت طلقت على رواية ابي يوسف وهو اختيار نصير بن يحيى ولم يحك فقال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت طلقت الثانية فكذلك العتق **وفي الخانية** رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انها كانت عند الحالف امرأة اخرى ❊ قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف ❊ وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكتة وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه **الفتوى** هذا اذا كان الشرط على الحالف ❊ فان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم ❊ رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل ثياب الرجل وغسلت هي ايضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج **الفصل العاشر** في الحلف على الاقوال **هذا الفصل** يشتمل على انواع نوع منه في الكلام **وفي الخلاصة** الكلام في الحقيقة مفهوم بنافي الخرس والسكوت وهو اختيار محققي اهل السنة لكن في العرف صوت منقطع مفهوم يخرج من الفم لا يدخل فيه القراءة والتسبيح في الصلاة نحو عرفنا والقياس ان يدخل فيه وهو قول الشافعي م اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا **وفي الذخيرة** او لم يقل ابدا م فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطعا عنها فان كان موصولا لم يحنث ❊ نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق او نحو هي هكذا ذكر القدوري ❊ وكذلك اذا قال فاذهبي الا ان يريد به كلاما مستانفا **وفي الذخيرة وفي المنتقى** ان اراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت به واحدة وباليمين اخرى **وفي التفريد** ولو وجد دلالة التخصيص تخصص بان قال كلم زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه يقع على اليوم ولو طال الكلام بين دلالة التخصيص وبين اليمين يبطل التخصيص بان قال لم تلتقي في المنزل وقد انفات في ترك زيارتي وانتك غير مرة فقال الآخر امرأته طالق ان اتاك فهو على الابد ولكن لو نوى يدين عند الله لا في القضاء **وفي مجموع النوازل** اذا قال لامرأته ان كلمتك الى سنة فانت طالق اذهبي ياعدوة الله طلقت لانه كلمها بعد اليمين وان كان في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصا نحو ان يقول كلم لي زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه فهذا اختص باليوم **وفي الذخيرة** عن محمد اذا قال لغيره والله لا اكلمك اليوم او غدا حنث في يمينه في الحال ❊ ولو قال لا اتركن كلامه اليوم وغدا فترك كلامه اليوم وكلمه غدا لم يحنث ❊ اذا قال لامرأته ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فلم يقع عليه هل تطلق بحكم تلك اليمين لا رواية في هذا الفصل عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه **وفي شرح الطحاوي** م ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا تعتبر المدة من وقت الحلف ❊ ولو حلف لا يكلم رجلا يوما تعتبر كان يمينه على ذلك اليوم لا الليلة معه م ولو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى وقرأ فيها او سبح او هلل فلم يحنث استحسانا اما اذا قرأ خارج الصلاة او سبح او هلل يحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة ❊ قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عقد يمينه بالعربية اما اذا عقد يمينه بالفارسية فلا يحنث بالقراءة والتسبيح والتهليل خارج

الحالف اذا الحق باليمين المعقود بعد سكوته شرطا ان كان الشرط لا يلحق بالاجماع فان الشرط عليه هل

الصلاة كما لايحنث في الصلاة وفي السغناقي وعليه الفتوى والقياس انه يحنث في الوجوه كلها
وفي شرح الطحاوي والحنث على عرف لسانهم واما عندنا فلا يحنث قرا في الصلاة او خارج
الصلاة لانه يسمى قاريا ولا يسمى متكلما وفي الخلاصة وكذا قراءة الكتب ظاهرا وباطنا
م ولو حلف لايكلم فلانا فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليه فيهم حنث في يمينه وفي الخانية
وان لم يعلم المحلوف عليه م الا ان لا يقصده بالسلام فيصدق ديانة لا قضاء حتى يحنث
قضاء وفي مجموع النوازل اذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال السلام عليكم الا على
واحد لايحنث في يمينه هذا اذا سلم خارج الصلاة واما اذا سلم وهما في الصلاة يعني
الحالف والمحلوف عليه في الصلاة فهذا على وجهين اذا كان الحالف اماما والمحلوف عليه
على يمينه لايحنث في يمينه وان كان على يساره فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يحنث لانه تكلم معه خارج الصلاة والكلام خارج الصلاة مما يقع به الحنث ومنهم من قال
لايحنث وفي الخانية لايحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما
في العرف م وفي شرح القدوري فيما اذا كان الحالف اماما وسلم لايحنث مطلقا
من غير تفصيل في فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي فيما اذا كان الحالف اماما انه يحنث
بالسلام اذا نواه وان كان على يمينه وفي السغناقي في هذه الصورة انه يحنث الا ان ينوي
وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار اما اذا كان الحالف مؤتما
فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف كالجواب في الامام وعلى قول محمد يحنث في
يمينه على كل حال ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا لايحنث في اليمين وكذلك اذا
اشار اليه اشارة او اومى اليه لم يحنث وفي الخلاصة ولو نوى دون الايماء يدين وفي
فتاوى الخلاصة ولو حلف لايكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من
وضع هذا او اين هذا حنث وفي الابانة ولو حلف لايحدثها لايحنث الا ان يشافهها في
الحادثة م ولو حلف لايكلم فلانا فناداه من بعيد فان كان بحيث يسمع صوته لو اصغى
اليه اذنه يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا بشيء او كان اصم وان
كان لايسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لايحنث في يمينه واما اذا ناداه وهو
نائم فايقظه لاشك انه يحنث في يمينه وفي الخلاصة وشرط في بعض روايات المبسوط
ان يوقظه وعليه مشايخنا وان لم ينتبه ففيه روايتان وفي الخانية ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لايحنث وقال غيره انه يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا عند ابي حنيفة
وفي التفريد ومن حلف لايكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث م وقد
ذكر محمد في السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا
ان غالب الراي انهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او كانوا مشغولين بالحرب فذلك امان
فقد شرط لثبوت الامان ان يكون النداء بالامان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة
السماع ومما ذكر في الشرحين ان الصحيح في مسالة الايمان الحنث وان لم يوقظه ومن المشايخ
من قال على قياس قول ابي حنيفة يحنث وعلى قياس قولهما لايحنث وفي التفريد ولو قال
لا اكلمه حتى يامرني فلان فمات فلان سقط اليمين خلافا لابي يوسف وهو نظير ما اذا
قال لاقتلن فلانا بغير حق وهو حي فمات تبطل اليمين ولو كان ميتا وهو لايعلم لا
تنعقد اليمين م ولو حلف لايكلم فلانا فدق فلان عليه الباب فقال من هذا او من ذاك
من انت حنث وفي النوازل اذا دق المحلوف عليه باب الحالف وقال الحالف بالفارسية
كيست لايحنث ولو قال كيستي تو يحنث وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الخلاصة
وهو المختار وكذا لو قال كيست اين وكيست آن اذا حلف لايكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه
ناداه فقال لبيك او قال لبي يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لايحنث وفي الظهيرية
جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم
الحالف طلقت امراته لانه لم يصر معرفا بالنسبة حتى يتبع دخوله تحت العام وفي الحجة ولو

حلف لايكلم شيئا فكلم الجمادات او الحيوانات التي لاينطق لها لايحنث ولو كلم الاخرس
والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لايفهمون لايحنث
قال لامراته اكر ابن سخن با فلان كوئي فانت طالق ثم ان المراة قالت اين سخنان فلان
كفت بعبارتي كه فلان بدا نست طلقت امراته كمن حلف لايكلم فلانا وكلمه بعبارة
لم يبين فيها فانه لايحنث ولو حلف لايكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه اراد ان يشتم انسانا
فاراد الحالف ان يقول لاتفعل فقال له الحالف بالفارسية مكن فتذكر يمينه فلم يقل
له بعد ذلك شيئا آخر فقد قيل لايحنث في يمينه وقيل يحنث في يمينه وفي الحجة
قال صاحب الكتاب اخشى ان يحنث بقوله مكن لانه كلام تام مفيد للمعنى يمنع الاقتصار
عليه م اذا حلف لايكلم فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف اصنع كذا يا حائط
لامر قد وقع وقصد اسماع المحلوف عليه لايحنث في يمينه وفي تجنيس الناصري هذا
على قول ابي يوسف وفي الصغرى وبه يفتى م وروي عن عبد الرحمن بن عوف
انه حلف لايكلم عثمان وكان اذا مر به يقول ياحائط اسمع كذا او ياحائط كان كذا وفي
الخانية رجل قال لامراته ان شكوت الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعنده صبي
لايعقل فقالت المراة ياصبي ان زوجي فعل بي كذا او كذا حتى سمع اخوها لا تطلق
وهذا ومسالة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخوك والمسالة بحالها قالوا
هذا اشد من الاول ينبغي ان يخاف عليه الحنث والظاهر انه لايحنث وفي فتاوى الخلاصة
ولو حلف لايكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف باللحم يحنث ولو عطس فقال
الحالف يرحمك الله يحنث ولو قال ان كلمته فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع
املاكه ممن يثق به بثوب ما عرف بحرفته ثم يرد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا
مر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اصنع كذا ليعلم انه مثل هذا وقع لايحنث وفي
تجنيس الناصري ولو حلف لايكلم فلانا الا ناسيا فكلمه مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا يحنث
اما لو حلف لايكلمه الا ان ينسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يحنث م حلف لايكلم المساكين
او الفقراء او لايكلم الرجال م فكلم واحدا منهم يحنث في يمينه بخلاف ما
اذا حلف لايكلم مساكين او فقراء فانه لايحنث ما لم يكلم ثلاثة منهم والكلام فيه نظير
الكلام فيما اذا حلف ان لايتزوج النساء وفي الخانية ولو قال كلام بني آدم او
كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا حنث ولو حلف لايكلم اصحاب فلان او لا
يركب دواب فلان او لايلبس اثواب فلان فهو على الثلاث الا ان الكلام ثلاثة من عبيده
العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لايحنث ولا بد من الجمع
وفي فتاوى آهو ولو حلف لايكلم اخوة فلان او بني فلان وله عشرون فكلم تسعة
لايحنث ما لم يكلم الكل م واذا حلف لايكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف
عليه فسبح له الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث ذكر القدوري ولو علمه القرآن خارج
الصلاة يحنث على ما اختاره الفقيه ابو الليث وفي الحاوي اذا حلف لايكلم عبد فلان
فكلم عبد المضاربة وفيه ربح او لا لايحنث حلف لايكلم فلانا فقرا عليه كتابا فكتبه فقال
ان فقد الابلاء عليه اخاف عليه ان يحنث ولو حلف ان لايتكلم بالفارسية فقرا القرآن
بالفارسية خارج الصلاة لايحنث وينبغي انه اذا اعقد اليمين بالفارسية هنا ان لايحنث
وفي جامع الجوامع حلف لايكلم امراته فجاءت لتاكل معه فقال هاء اراد منعها حنث م اذا
حلف الرجل لايكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما لايحنث في يمينه وذكر الصدر الشهيد
هذه المسالة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان ينوي ان يحنث بكلام كل واحد منهما وفي
هذا الوجه يحنث بكلام كل واحد منهما واما ان ينوي ان لايحنث حتى يكلمهما ففي هذا
الوجه لايحنث ما لم يكلمهما واما ان لم يكن له نية ففي هذا الوجه اختلف المشايخ والمختار
انه لم يحنث حتى يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لايكلم هذا وهذا او لو حلف لا يكلمهما وفي

الخانية او قال لا اكلم هذين الرجلين م او حلف بالفارسية با ابن دو بن سخن نكويم ونوى الحنث
بكلام واحد منهما لا تصح نيته ق واذا كلم واحدا منهما لا يحنث وفي الخانية قال لو نوى ان يحنث
بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رحمه الله وينبغي ان تصح لان المثنى قد يذكر ويراد به الواحد فاذا
نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ق ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما
روي الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول ق اذا قال والله
لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث الا ان ينوي ذلك وفي الكبرى قال لامرأته
ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما فان كان نوى ان لا يحنث ما لم تكلمهما
جميعا او لم ينو شيئا لا يحنث ق وان نوى ان كلمت احدهما يحنث م ولو قال ان كلمت فلانا او فلانا
فعبدي حر فكلم احدهما عتق عبده وهكذا قول محمد وقال ابو يوسف تقديم الجزاء وتأخيره
سواء فاذا كلم احدهما يعتق عبده في الوجهين جميعا ق ولو قال ان كلمت فلانا او فلانا
فكلم احدهما يحنث ق ولو قال لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فكلم الاول يحنث في يمينه ق ولو كلم
الثاني او الثالث لا يحنث في يمينه ما لم يكلمهما ق ولو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا او فلانا
فكلم الثالث يحنث في يمينه ق ولو كلم الاول او الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما ق اذا قال لآخر والله
لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فكلمه ان يكلمه في الليلتين المتخللتين بخلاف ما لو قال
والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد وفي الخانية فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام
فيدخل فيه الليالي م وروي عن ابي يوسف انه لا يدخل الليلتان في اليمين في هذه الصورة
ايضا وفي الذخيرة ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة او قال لا اكلمك
كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات
وان ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث ق واذا كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة ثم في قوله لا اكلمه
كل يوم دخلت الليلة حتى لو كلمه ليلا يحنث في يمينه ق وفي قوله في كل يوم لا يدخل الليلة
حتى لو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه ق ولو قال لا اكلمك يوما ويوما هذا وما لو قال لا
اكلمك يومين سواء يدخل فيها الليلة المتخللة ق ولو قال لا اكلمك يوما ويومين تقديره
لا اكلمك ثلاثة ايام فتنتهي اليمين بمضي اليوم الثالث وفي الخانية وفارسيته سخن نكويم
با فلان نكروز ودو روز ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين وان كلمه في
اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع الكبير وذكر القدوري عن ابي يوسف ان هذا
بمنزلة قوله لا اكلمه ثلاثة ايام حتى لو كلمه في اليوم الثالث يحنث في يمينه على قول ابي
يوسف ق ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلمه ثلاثة
ايام فاليمين الاولى من حين فرغ وانعقدت على اليوم الاول ثلاثة ايمان وانعقدت
على اليوم الثاني يمينان واليمين الثالث عليه يمين واحدة وفي الحاوي نصير عن الحسن
فيمن قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة فان
ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه من الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد
شهر فعليه يمين وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه وفي الكافي ولو قال في نصف النهار
لا اكلم فلانا يومين سكت الى تلك الساعة من اليوم الثالث م وعن محمد فيمن قال لا اكلم
فلانا يوما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلمه يوما واذا قال الرجل
لغيره في بعض النهار والله لا اكلمك يوما لم يكلمه ساعة ما حلف حتى يجيء تلك الساعة
من الغد وان كلمه في شيء من ذلك ليلا ونهارا حنث في يمينه وفي النوازل ان الليل لا يدخل
ولو قال ذلك ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة واختلف مشايخنا انه لو كلمه
بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال لم يكلمه
حتى تغيب الشمس من الغد معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس وفي الذخيرة اذا
قال في نصف الليل والله لا اكلمك يوما ترك كلامه من ساعته بقية الليل والغد حتى تغرب
الشمس ق ولو قال لا اكلم فلانا يومين فعليه ان لا يكلمه يومين بليلتهما واذا قال لغيره والله

لا اكلمك

لا اكلمك ثلاثة ايام سوى هذا اليوم او قال غير هذا اليوم كان حالفا ان لا يكلمه ثلاثة
ايام مستقبلة بعد هذا اليوم ق ولو قال لا اكلمك ثلاثة ايام الا هذا اليوم كان حالفا ان
لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك م اذا قال في نصف الليل والله لا اكلمك ترك كلامه الى
تلك الساعة من بعد الغد ق ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فيمينه على النهار
والليل جميعا يريد انه لو كلم فلانا ليلا او نهارا تطلق امرأته ق وان قال عنيت بياض
النهار فكلمه ليلا لا يحنث في يمينه ويصدق قضاء ق وذكر في كتاب الطلاق انه لا يصدق
قضاء ق ولو قال ليلة افعل كذا فهذا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهارا لم يلزمه
الحنث ق اذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما فان كان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة
الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلاثين وفي الخانية رجل قال في بعض الشهر
لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل
والنهار ق وروي عن محمد خلافه ق ولو حلف نهارا لا يكلمه هذه الليلة لم يدخل ما بقي
من اليوم في يمينه انما حلف على الليل خاصة وذكر هذه المسألة وفي المنتقى في
موضع آخر وذكر فيها تفصيلا ق قال اذا قال في اول الليل لا اكلمك اليوم ولا نية
له فهذا باطل ق ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل وفي الخانية
والصحيح انه لا يحنث وفي التفريد ولو حلف في الليل لا اكلم اليوم فلانا فاليمين من
حين حلف الى ان تغيب الشفق من الغد ق وكذلك لو حلف في النهار لا اكلمه اليوم
يدخل بقية النهار الى تمام الليل ق ولو حلف في بعض النهار لا اكلمه يوما فهو على بقية
النهار والليل الى مثل تلك الساعة من الغد وكذا لو قال في الليل لا اكلمه ليلة وكان
في بعض اليوم لا اكلمك اليوم يقع على بقية النهار ق ولو حلف لا يكلمه اليوم سنة يقع على
ذلك اليوم الى سنة مثل ان كان يوم السبت يقع على اسبات السنة م عن محمد لو قال
لا اكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدومه فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر
حنث في يمينه ق ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان فكلمه بعد اليمين ثم
قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه ق واذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه
بعد ما مات لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا
فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث ق
وفي الكافي ولو حلف لا يكلمه في اليوم الذي يقدم فيه زيد فكلم اول النهار ثم قدم
زيد في آخره حنث ق ولو كتب بعد الكلام قبل القدوم لم يحنث وفي الخانية رجل
قال لامرأته ان كلمتك قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان
تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد وفي الكافي لو
قال ان تركت الصوم شهرا او ان لم اساكنه شهرا فانه يتناول اذ يصوم اي شهر شاء بخلاف
قوله ان اصم شهرا وبخلاف قوله ان تركت صوم شهر فانه بمنزلة قوله ان لم اصم م اذا
حلف الرجل قال والله لا اكلمن فلانا احد يومي او قال لا اخرجن احد يومي او قال لا اخرجن
جمع احد يومي او احد اليومين او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في
ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشرة ليلا او نهارا بر في يمينه وان
لم يكلم او لم يخرج حتى مضي العشرة يحنث في يمينه ق ولو قال احد يومي هذين فهذا
على يومه ذلك وعلى الغد ق سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا فجاء
كافر يريد الاسلام قال يبين له صفة الاسلام والذي يصير به الكافر مسلما فبين ولا
يكلمه ثلا يحنث في يمينه ق رجل قال لامرأته اكر بخانه فلان روم تا وي سخن نكويم ذات
كذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه ق ولو قال اكر بخانه
فلان روم تا وي سخن كويم فانت كذا وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه وطلقت
امرأته هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلوائي وفتوى [illegible] علي السعدي رجل قال لامرأته

وقد كانت ذكرت انسانا بين يديه اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان لا يحنث في يمينه وكذلك اذا قال ان نهيتني عن ذكر فلان فانا لا اذكره ولو قال نهيتني عن ذكر فلان او قالت لم نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث وفي فتاوى الخلاصة ولو ذكرت اسم فلان بالهجا لا يحنث م واذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل رجل قال لامراته ان لم تكلميني الليلة فانت طالق ثم ابت المراة وخاف الزوج وقوع الطلاق فالحيلة له ان يذكر ايلامها واحمقا واقاربها بين يديه بسب او شتم فيصير ذلك حاملا لها علي جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث ولا يقع الطلاق اذا حلف لا يكلم امراة فكلم صبية وقد حكي عن بعض المشايخ انه يحنث وهذا الجواب خلاف الرواية وفي المنتقي لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذا اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر وفي الخانية واليمين علي الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال والله لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو علي ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمعات فعليه ان يستكمل احد وعشرين يوما من حين حلف ولو نوى الجمع خاصة لا يدين في القضا ولو قال لا اكلمه الي كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الي يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الي كذا او كذا ان نوى شيئا مما ذكرناه ينصرف الي احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الي يوم وليلة وفي الحاوي عن ابن مقاتل سئل عمن حلف لا يكلم امته ثلاث سنين والحلف بالطلاق قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضع عنه وتجعله في حل م اذا قال لقوم كلامكم علي حرام فايهم كلمه حنث في يمينه ولو حلف لا يكلمهم جميعا لم يحنث حتى يكلمهم جميعا وقال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما علي صاحبه لم يحنث الحالف وعن هذه المسئلة قلنا ان الرجل اذا قال لامراته ان ابتداتك بكلام فانت طالق وقالت المراة ان ابتداتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها ايضا وان كانت اليمين منهما معا ينبغي ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا لا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما علي صاحبه وخرج الكلام منهما معا لا يحنث في يمينه ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني وفي الخانية او الي ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا حنث في يمينه وفي الجامع هكذا ذكر القدوري في شرحه انه علي قول ابي يوسف لا يحنث وعلي قول محمد يحنث وتبين بما ذكرنا القدوري ان ما ذكر في الجامع قول محمد قال وفي القدوري وعلي هذا سائر الافعال نحو ان حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فدخلا معا اذا حلف الرجل فقال ان كلمت فلانا حتى يقدم فلان او قال الا ان يقدم او قال حتى ياذن لي فلان او قال الا ان ياذن لي فلان فعبدي حر او قال فامراتي طالق وكلمه قبل القدوم او قبل الاذن يحنث في يمينه ولو كلمه بعد ذلك لا يحنث وفي الملتقط ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسوه فقال انا لله او بخبر يسره فقال الحمد لله لا يحنث وفي الكافي لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فمات فلان سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تبقى اليمين وهذا كما لو حلف ان لا يخرج من البلد الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن سقطت اليمين وعند ابي يوسف تبقى وفي جامع الجوامع ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين فكلمه لزمه ولو قال ان كلمتك فدخول الدار علي حرام وكلام فلان ثم دخل الدار وكلمه الاخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمين وفي الظهيرية رجلان ادعيا ولدجارية مشتركة

بينهما

بينهما اسم احدهما زيد والاخر عمرو فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال الاخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا نوع اخر من هذا الفصل في القراءة اذا حلف لا يقرا القرآن فقرا في الصلاة او خارج الصلاة يحنث في يمينه واذا حلف رجل علي هذا الوجه فالحيلة له ان يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فاذا فاتته ركعة فلا حيلة في ذلك واذا اقتضاها يقرا ويحنث في يمينه وفي الخانية وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة او في غيرها حنث م وفي الوتر ينبغي ان يقتدي بمن يؤمه ايضا والمراة اذا حلفت علي ذلك تقتدي بزوجها او بغيره من محارمها وفي الحجة ولو حلف لا يقرا القرآن اليوم فاراد ان يصلي الفرائض بجماعة لانه لا يقرا القرآن فان فاتته ركعة فقضاها يحنث وان لم يقرا يعيد صلاته اما الوتر في غير شهر رمضان ينبغي ان يقتدي برجل فيصليها بجماعة لا يحنث م ولو حلف لا يقرا القرآن فنظر فيه من اوله الي آخره لا يحنث في يمينه بالاتفاق ولو حلف لا يقرا فاخذ كتابا فنظر فيه حتى اتي علي آخره لم يحنث عند ابي يوسف وفي الظهيرية وعليه الفتوى وعن محمد انه توقف فيه ولو حلف لا يقرا القرآن فقرا الفاتحة علي قصد الثنا او الدعا لا يحنث وفي جامع الجوامع حلف لا يقرا القرآن فقرا النصف او اكثر حنث وان قل لا م ولو حلف لا يقرا كتابا فقرا حتى اتي علي المعاني التي يحتاج اليها فكانه قراه فيحنث في يمينه هكذا روي عن محمد وروي اذا قرا اكثر من النصف يحنث ولو حلف لا يقرا القرآن لا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التي في سورة النمل وعن محمد انه يحنث الان بذكر بعد شيء اصابه ولو حلف لا يقرا سورة من القرآن فترك حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث وفي الخانية ولو حلف لا يقرا كتابا لفلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث وفي العتابية وعليه الفتوى ولو قال ان قرات كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا علي جميع القرآن ومما يتصل بهذا النوع اذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر آخر حنث ولو كان رجلا فصيحا حنث وفي المنتقي اذا حلف لا يقرا كتابا فنظر الي كتاب تبين في بيان او غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا نوع من هذا الفصل في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فامراتي طالق او قال فعبدي حر فاخبره بذلك كاذبا يحنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يحنث ولا يعتق عبده وفي الذخيرة ولو قال لغيره ان اخبرتني ان امراتي في الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بمكان امراتي في الدار لا يحنث م ولو قال ان بشرتني ان فلانا قدم او قال ان بشرتني بقدوم فلان وبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو علم الحالف بقدومه قبل ان اخبره بذلك صادقا ولكن بعدما علم الحالف به لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني فاخبره بعدما علم الحالف به فانه يحنث في يمينه وان عني بقوله اعلمتني اخبرتني حنث الحالف وان كان الاخبار بعدما حصل العلم للحالف بما اخبره به وينبغي ان يصح نيته ديانة وقضاء لان فيما نوى تغليظا وتشديدا عليه وفي الكافي ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او ان هذا الرجل امراة فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال له ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث م ولو قال له ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا وصل الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة

الآن الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف الرجل لا يظهر
سر فلان لفلان ابدا فاخبره بكتاب كتبه اليه او بكلام او سأله فلان أسر فلان كذا
فاشار براسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يفشي سر فلان الى فلان او
حلف لا يعلم فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل شيئا مما ذكرنا حنث في يمينه وكذلك
لو حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وكذلك
لو حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وان عنى في هذه الوجوه
كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب انه
يدين فلم يزد على هذا ولا شك انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في
القضاء ذكر عن الحاكم ابي نصر محمد بن مهرويه انه يصدق وعامة المشايخ على انه
لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال
انا نذكر اماكن واشياء من السر فليس بمكان فلان ولا بسره مثل هذا فاذا انتهينا الى سره
او بمكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث في يمينه واذا
حلف لا يستخدم فلانة فاومى اليها بخدمة فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة
متعارف خصوصا من الملوك والاكابر وينوي ان خدمته فلانة او لم تخدمه واذا
حلف لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث في يمينه
وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث في يمينه وفي
الخانية رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو
قال لا اذكر لك شيئا قال محمد هذا عندي على المواجهة وفي الحاوي ولو قال لا اعلمه
ولا امره ولا اخبره فكتب اليه حنث م ولو قيل له اكان الامر كذا او فلان في موضع كذا
فاومى براسه اي نعم فهذا ليس باخبار ولا اشارة ولا يحنث في يمينه وان عنى بالاخبار
او بالاشارة الاشارة بالراس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقر لفلان
بمال فقيل له الفلان عليك كذا وكذا فاشار براسه اي نعم لا يحنث في يمينه الا ترى
لو قرئ عليك صك اقرار وقيل هو هكذا فاشار براسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل
للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال واذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب
والاشارة والرسالة ولو قيل له اكان سر فلان كذا او قيل اكان فلان بمكان كذا
فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله
لا يتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر
على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتاب الا في خصلة واحدة انه اذا حلف لا يتكلم
بسر فلان او حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة
والكتاب بعد الخرس وكلما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشرت وانا لا اريد الذي
حلفت عليه فان كان جوابا لشيء سأل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين
الله تعالى واذا قال ان قلت لفلان كذا لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع ولا في
الزيادات وروي عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة
ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتاب او رسالة روى هشام عن ابي يوسف انه لا يحنث
وفي ظاهر الرواية انه يحنث وروي عن محمد في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل
بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول **نوع آخر** من هذا الفصل
في الشتيمة والسب واشباههما **وفي الذخيرة** اذا حلف لا يشتم فلانا فشتمه في موضع
لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية في هذه المسألة عن محمد وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث م قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان شتمتك
في المسجد فعبدي حر فشتمه والشاتم في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على
العكس لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رجل جرى بينه وبين والدته تشاجر فقال لوالدته

اكرم

اكرم ابرك فامرأته طالق وخرج من المنزل فقالت والدته سر تو باس وسور نو فسمع الرجل هذه
المقالة طلقت امراته قال لان هذا اسر كبيدن وفيه ايضا اذا حلف لا يشتم **وفي الخانية**
او لا يقذف احدا م فقذف او شتم ميتا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان شتمت امي
او ذكرتها بسوء فانت كذا فقالت له كانت امك ساحية او مكذبة طلقت امراته وفي
**فتاوى** ابي الليث اذا قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يحنث
وفيه ايضا اذا قال لغيره لا انت ولا اهلك ولا امالك وفي فتاوى الخلاصة ولا ولدك
ان هذا شتم واذا حلف لا يقذف فلانا فقال يا ابن الزانية اختلف المشايخ قال الصدر
الشهيد والمختار انه يحنث ولو قال لامراته اي عروس بدرم حلف انه لم يشتم اباه يحنث
**وفي الغياثية** حلف لا يكذب فحرك راسه بالكذب لا يحنث م **وفي المنتقى** عن ابي
يوسف رجل قال لامراته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك فانت طالق ثلاثا فغاب عنها اشهرا
لم ينفق عليها او تزوج عليها فقال لها اهلها قد اساءك زوجك واضربك فقالت ما
اساءني وما اضرني فالقول قول المراة ولا حنث عليه ولو قال ان ضاررتك
او قال ان اسأت اليك فانت طالق ففعل ذلك فاصل الاضرار بها حنث امراة
كانت تمن على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اكر بيش من السرد في فكذا
اذا امتنعت عن ذلك في وجه الزوج ولكن كانت تذكر عيبه مع غيره فلا حنث اذا
كان مراده ذكرها ذلك بين يديه وهكذا احكي فتوى نجم الدين النسفي رجل قال لامراته
باسوده سام بدي مرا مريكي سنا بدهم ترا وحلف عليه ثم انها شتمت زوجها عشر
مرات وهو لم يشتمها او يشتمها ثم ان الزوج شتمها في وقت آخر ولم يشتمها في ذلك الوقت
لا يحنث في يمينه ولو قال هر كاه كه مرا تو ده سنام بدهي من ترا يك دسنام بدهم
واكر بدهم فكذا ففي اي وقت شتمها ولم تكن هي تشتمه سابقا على شتمه اياها عشر
مرات طلقت امراته ولو قال هر ماه سا ره الحاج سود دا سوسواده دسنام بدهي
من ترا يك دسنام بريجن ترا يك دسنام بدهي من ترا يك دسنام بدهم واكر بدهم بدي
من ترا يك دسنام بدهم فهذا لا ينتهي يمين الزوج بوجود الشتم منها مرة هكذا احكي فتوى
نجم الدين النسفي وهذا اشارة الى قوله هر كاه يقع على كل مرة واختار الصدر
الشهيد فيه انه يقع على كل مرة واحدة **وفي الذخيرة** فيمن حلف او ليا امراته
بطلاقها كذا ابو ري حرم بهر وبر احبر تهمت بكني ثم قال لها بعد ذلك خداي
كابد توجه كرد هل تطلق قال لا

## الفصل الحادي عشر في الحلف على المعقود

وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في النكاح بعض مسائل هذا النوع ذكره في
آخر كتاب النكاح وبعضها تقدم ذكره في كتاب الطلاق ومن جملة ما لم يتقدم ذكره
ثمة ما قال **وفي الجامع** اذا حلف الرجل ان لا يتزوج اليوم امراة فتزوج امراة
نكاحا فاسدا لم يحنث في يمينه **وفي الذخيرة** ذكر الشيخ الامام فخر الدين البزدوي
في شرحه للجامع الصغير ان الصواب انه يحنث عند ابي حنيفة بالنكاح الفاسد قاله
الصدر الشهيد وما ذكر فخر الاسلام فذاك قوله ولا يفتى به وهذا اذا عقد
يمينه على المستقبل ولم يعقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت تزوجت امس فكذا
وكان تزوج امراة نكاحا فاسدا حنث فاسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف الى
الجائز دون الفاسد وفي الماضي ينصرف الى الجائز والفاسد جميعا الا انه لو صرح
بالجواز في الماضي يحنث بالفاسد ولو صرح بالجواز في المستقبل لا يحنث فان نوى
الجائز في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضاء وروى ابن سماعة **في نوادره** عن ابي يوسف اذا قال ان كنت تزوجت اليوم
امراة فعبدي حر وقد كان تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه وهذا
خلاف ما ذكر **في الجامع** لو قال ان لم اكن تزوجت اليوم امراة فعبدي حر وقد كان

تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يتزوج امراة بغير امرها فان زوجها
منه فضولي لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال الرجل لا تزوجن بالكوفة فزوجه رجل
ابنته الكبيرة ببغداد فبلغها الخبر فاجازت وهي في الكوفة فقد بر في يمينه وعلى هذا
اذا قال لا تزوجن يوم الجمعة فزوجه رجل ابنته يوم الخميس فاجازت يوم الجمعة على
قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يبر وفي العيون اذا حلف الرجل ليتزوجن سرا
فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلاثا يحنث م اذا حلف بالفارسية اكر زن كنم
او قال اكر زن ارم فقال اكر زن كنم وقوله اكر زن خواهم فارسية قوله ان تزوجت
فيقع يمينه على العقد وقوله اكر زن ارم اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا على العقد
وقال بعضهم هو على الفعل وهو اوزكن والاظهر والاشبه م واذا حلف ان لا يتزوج
امراة فوكل رجلا حتى تزوجها منه فتزوجها منه حنث في يمينه وفي الذخيرة
وكذلك اذا وكل رجلا ان يزوج له امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوج منه الوكيل
تلك المراة يحنث في يمينه وفي فتاوى الخلاصة وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف
لا تطلق وفي الخانية لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوجه الوكيل امراة نكاحا فاسدا
لا يحنث الموكل وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه
وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف لا يشتري فاشترى صغيرة لم يحنث وفي الخانية
والمراة في النكاح لا يتناول الصغيرة م اذا حلف الرجل وهو ببغداد ان لا يتزوج من
نساء بغداد فبعث الى واسطية ليتزوجها بحضرة الواسطية ببغداد وتزوجها قال
ان كانت الواسطية حين دخلت بغداد وطنت ببغداد ثم تزوجها الحالف يحنث في يمينه
لانها صارت من نساء بغداد وفي الذخيرة وهذا الجواب يجب ان يكون على قول
ابي حنيفة م وان كانت حين دخلت بغداد قالت ان تزوجني فلان اقمت ببغداد
والا انصرف الى واسط فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوجها م اذا حلف ان
لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي الحجة بخلاف ما اذا وكل وكيلا فزوجه وكيله
يحنث لان الوكيل في النكاح نائب من كل وجه فصار كمباشرته بنفسه بخلاف الجنون لانه
ليس باهل وعليه الفتوى وفي الخانية ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنث الحالف م وكذلك لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين
حنث الحالف وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج امراة فصار معتوها فزوجه
ابوه امراة يحنث في يمينه م عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه المولى على كره منه لا يحنث
في يمينه م ولو اكرهه المولى حتى تزوج بنفسه يحنث في يمينه وفي العيون اذا حلف
الرجل لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة
وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة وفي الحجة وهو المختار م وهذه المسئلة تبين ان
ما تقدم من مسئلة الواسطية اذا وطنت ببغداد قولهما لا قول ابي حنيفة وفي جامع
الجوامع حلف لا يتزوج من شاربي دجلة فعلى اهل يشربون من الدجلة ببغداد وان اشار
م واذا حلف لا يتزوج قروية فهو قبل من كان خارج المصر فهو قروي وهذا الجواب
لا يستقيم فيمن يسكن في فنا المصر الا ترى ان من يسكن ببخارا في تركستان وهو في رباط
ولباذ لا يسمى قرويا م ولو ذهبت امراة مصرية الى قرية وولدت ثمة ولدا فالولد
قروي على قياس قول ابي حنيفة م وان ذهبت الى كرخ فولدت ثمة ولدا فالولد
لا يكون قرويا وفي الحجة ولو قال لا اتزوج من اهل بلخ فتزوج امراة لم تكن ولدت
قبل اليمين يحنث بالاتفاق م ولو قال كنت حلفت كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا
ادري اكنت بالغا ام لا لا يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يتزوج من بنات
فلان فتزوج ابنة ابنته يحنث م ولو قال من اهل بيته فتزوج ابنة ابنته لا يحنث وعن
ابي يوسف فيمن حلف لا يزوج ابنته الصغيرة وفي الخانية او ابنته الصغير فامر رجلا

فزوجها

فزوجها فهو حانث وكذلك لو زوجها فضولي فاجاز فهو حانث وعن ابي يوسف في فعل
الفضولي انه لا يحنث على الاجازة وفي الخانية وعن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل
ولا بالاجازة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة م واذا
حلف لا يزوج ابنا له كبيرا او ابنته الكبيرة فامر رجلا فزوجه واجاز الابن لا يحنث
الا ان يباشر العقد بنفسه م ولو حلف الا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه ثم وفي الخانية
وكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالبه
الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف م وعن محمد في امراة حلفت ان لا تتزوج نفسها
فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت حنثت وهذه الرواية في الاجازة
مخالفة للرواية المتقدمة م وكذلك البكر اذا حلفت لا تتزوج بنفسها فزوجها رجل
بغير امرها فبلغها الخبر فسكتت فهي حانثة م ولو حلفت البكر لا تاذن لاحد ان يزوجها
فزوجها رجل فبلغها الخبر فسكتت لا رواية في هذا الفصل عن محمد وانما الرواية
في الرجل اذا حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث
وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين م وقد ذكر مسئلة البكر وفي المنتقى رواية
مجهولة انها لا تحنث وفي الحجة امراة حلفت لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فبلغها
فسكتت وهي بكر يصح النكاح ولا تحنث وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يزوج
فلانة فامر رجلا فزوجها لم يحنث م ولو حلف لا يتزوج فامر رجلا فزوجه يحنث وفي
الكافي ولو قال لها بعد ما تزوج ان طلقتك فكذا فهو على التلفظ به م ولو قال لمن
تحل له لا يحنث الا بالطلاق بعد النكاح الصحيح وفي الذخيرة وفي النوادر اذا قال
والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال
لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوجها لا يحنث م قال الصدر
الشهيد ما ذكرهنا موافق قول محمد اما لا يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد ذكر
في الجامع الصغير ان من حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة ثم تزوج امراة
فكلمها الحالف حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي الحجة هو الفتوى على
قولهما م ولو قال لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يومئذ حنث في
يمينه وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج ابنة فلان فولدت له ابنة فتزوجها لم
يحنث م ولو قال بنتا لفلان او بنتا من بناته حنث ويلزمه اليمين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يحنث وفي الخانية اذا حلف لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج
ذكر الخصاف في الحيل فقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من
الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف م لو حلف ان لا يتزوج امراة
بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة وهي بالبصرة او زوجها منه فضولي بغير امره فاجاز
وهي بالبصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة
وزمانها وفي الحجة حلف بالفارسية كه زن نكنم قال بعض المشايخ انه يقع على الفعل
وهو اوزكن وقال بعضهم يقع على العقد قال الشيخ ابو يعقوب يقع على العقد لانه
المتعارف م قال حسام الدين وعليه الفتوى قال صاحب الكتاب والصحيح انه يعرف
وما يتعارف ديارنا ان كان الحالف قد تزوج امراة قبل الحلف فيمينه على الوطء وان كان
وان لم يكن له امراة فحلف فيمينه على العقد وعليه الفتوى وفي الجامع الكبير ان دخل
داري هذه احد فامراته طالق وهو يعني نفسه طلقت وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم
يحنث ولا فرق بينهما بينما اذا كانت الدار مسلكا له او لا الا لو لم يضف الدار الى نفسه
لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخل هو بنفسه حنث ومثله ان مس راسي
هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه ولكنه قال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه
الحالف لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة

علي ربعة فكمل الثاني عشرة لم يحنث وفي الخانية وكذا لو زاد بعد العقد علي مهرها لا يحنث
م ولو حلف لا يتزوج بزيادة على دينار فتزوج بالمتعة فتزوج باكثر منه من حيث القيمة
بان تزوج بمائة تنورة لا يحنث م رجل تزوج امراة وقد دخل بها ثم قال كنت حلفت به
بطلاق كل امراة ثيب اتزوجها فتزوجت بهذه ولم اعلم كونها ثيبا حين وجدت بها ان
فوجدتها ثيبا وقع الطلاق عليها للحال فبعد ذلك المسئلة على وجهين ان صدقته المراة
فيما قال فلها مهر ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ومهر آخر بالدخول بها بعد ما وقع
الطلاق عليها وعليها العدة وليس لها نفقة العدة ولا السكنى ولا يجب الحد اما
وان كذبته المراة فيما قال فلها مهر واحد ويجب عليها الحد اما وقيل انما يقع الطلاق
عليها في هذه الصورة اذا اصادفت ثيبا بالاصابة خ اما اذا صارت ثيبا بالوثبة
او بالطفرة او بحيضة الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان لا تزوجت امراة كان لها زوج
فهي طالق فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها لا تطلق وكذا اذا قال ان تزوجت
امراة ثيبا او قال بالفارسية اكر زن روي كشاده خواهم فطلق امراته التي دخل بها تطليقة
بائنة ثم تزوجها لا تطلق والقول الاول راجع الى اعتبار العرف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد واصل المسئلة في الجامع امراة قالت لزوجها ان تزوجت علي امراة فهي طالق ثلاثا
فقال الزوج بدء طالق تطلق وفي الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت امراة بعد امراة
فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين طلقت واحدة من الاخريين والخيار الى الزوج ولو
تزوج امراتين ثم امراة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امراتين في عقد فهما
طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهما والبيان اليه ولو تزوج امراة بغير اذنها
حلف لا يتزوجها فبلغها الخبر فرضيت لم يحنث ولو حلف لا يطلق فخالع الاجنبي امراته
ونقص الزوج بدل الخلع لم يحنث اذا قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي
حر لا يعتق العبد بالخالع قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل
ذلك كذا اذا امر غيره باعتاق عبده فعتق اذا حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار
فتزوج على فضة هي اكثر من دينار قيمتها لا يحنث عليه اذا حلف لا يتزوج هذه المراة
اليوم ولها زوج فتزوجها على النكاح الفاسد وفي الحاوي وعن ابن سماعة في عبد حلف
ان لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره قال يحنث وقال الفقيه لا يحنث بخلاف الكلام
على التزويج لانه وجد منه فعل التزوج وسئل ابو نصر الدبوسي عمن قال والله لا ازوج
امراة ثم قال لا تزوجن واسكنها معك فقال لامراته قال لا يحنث الا في الكبري قال الا
ان عاش وعاشت مي قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ه
ينصرف يمينه الى العقد ولو قال لامراته او لجاريته ينصرف يمينه الى الوطء لو طلق امراته
او اعتق جاريته ثم تزوجها لا يحنث في يمينه وهو نظير ما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا
كان يمينه على العقد ولو قال لمنكوحته ان راجعتك فكذا كان يمينه على المراجعة الحقيقية
حتى لو طلقها ثم راجعها يحنث في يمينه ولو تزوجها لا يحنث قال في ايمان الجامع اذا قال
لامراة لا تحل له وهو يعرف ذلك ان نكحتك فعبدي حر فهذا على صورة النكاح وكذلك
لو قال ان تزوجت الجدار ان تزوجت الحمار فعبدي حر لا ينعقد يمينه اصلا نوع آخر
من هذا الفصل في البيع والشرا قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل لا يبيع فباع بيعا فاسدا
يحنث في يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف لا يحنث والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية وفي الواقعات حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة
لم يحنث قياسا وبه اخذنا وفي الخانية رجل حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف
اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع وكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد
فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما البتة
فاشتري طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث وفي الظهيرية وهو نظير ما لو حلفت المراة

ان لا

نصف المهر مح

امراة الا ان قال لا تزوجن مح ذلك مح

ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت الى مجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لم تحنث م ولو حلف
لا يشتري اليوم فاشترى خمرا او خنزيرا يحنث في يمينه م ولو حلف لا يشتري اليوم فاشترى
خمرا او خنزيرا يحنث في يمينه وفي الخانية قبض او لم يقبض م وعن ابي يوسف انه لا
يحنث ولو اشترى ميتة او دما لا يحنث وكذا اذا حلف لا يبيع فباع بالميتة او بالدم
لا يحنث ولو حلف لا يشتري فاشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه
وفي العتابية هو الصحيح م هذا اذا اشترى هذه الاشياء اما لو اشترى شيئا بهذه
الاشياء لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير
وفي شرح الطحاوي ولو اشترى بميتة او بدم او بحر لا يحنث وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده ان من حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث في يمينه ولو اشترى عبدا من رجل
قد علم المشتري ان العبد لغير البائع وانه فضولي في البيع لم يامره صاحب العبد يحنث
في يمينه لوجود شرط الحنث وهو الشرا فان كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان
كنت اشتريت اليوم او قال ان كنت بعت اليوم وقد كان اشترى شرا فاسدا او باع
بيعا فاسدا يحنث في يمينه ايضا وقال محمد في الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا
العبد فكذا فاعتق العبد او دبره حنث في يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية
ويأتي المسئلة بحالها فمن مشايخنا من قال لا يحنث والصحيح انه يحنث وفي شرح الطحاوي
ولو حلف لا يبيعه فباعه بخمر او خنزير او بميتة او بدم وكذا او عكسا يحنث ولو باعه
بميتة او بدم او بحر لا يحنث وفي الاسبابي ولو قال ان لم ابع هذه الجارية فامراته طالق
ثلاثا فدبرها او اعتقها على مالكا تطلق امراته وفي فتاوي الخلاصة ولو قال ان لم
ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم نسخ البيع تعتق وفي النوادر
بشر عن ابي يوسف اذا قال لامته ان لم ابعك فانت حرة وقد دبرها او استولدها عتقت
في قول ابي حنيفة وكان ابو يوسف يقول اولا لا تعتق ثم رجع وقال بقول ابي حنيفة
وفي القدوري اذا حلف الرجل ليبيعن ام ولده او هذه المراة الحرة او هذا الحر المسلم
فباعهم بر في يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الحر المسلم كذلك فاما في
ام الولد والحرة فاليمين على الحقيقة ان يرتدا تسبيا وتبيعا وقول محمد يجب ان
يكون كقول ابي يوسف وهذه المسئلة نوع مسئلة اخرى قال محمد في الجامع اذا قال
لحرة اذا ملكتك فانت حرة او اذا اشتريتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار
الحرب والعياذ بالله فسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا
تعتق وفي الذخيرة رجل له امراتان اعطته احداهما دراهم يشتري بها حنطة لاجل
البيت فاشترى بها حنطة واعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما واحدا فانه صرف
ذلك الدرهم الى حاجة اخرى ثم دفع ذلك الدرهم من مال نفسه في ثمن الحنطة عوضا
عن الدرهم الذي صرفه الى حاجة اخرى فقالت له المراة الاخرى انك اشتريت لتلك
المراة الحنطة فاشتر لي مثلها فقال الزوج اشتريتها بدراهمها وحلف على ذلك
بالطلاق فقال لا يقع الطلاق ولو كان قال سيم خويش بداره كرا راد به كل الثمن لا
يقع الطلاق ايضا وان اراد به حري الزسيم خويش دركها اين كندم ترادم امر تطلق امراته
وفي الحجة حلف ان لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه لا يحنث وفي
الخانية رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها
الحالف لا يحنث رجل قال اذا آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى
الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم
يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة وهي على ملك المشتري رجل قال والله لا اشتري
بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري
بكلها غير لحم ولو قال لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها في

غير لحم

القياس لايكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا وفي البزازية حلف انه لايبيعه اليوم فقدم
فالسبيل ان يبيعه ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن
رجل حلف ان يبيع عبده او داره او غيرهما ولم يوقت وقتا فتفرق منه قال لايحنث مالم
يستيقن موته وفي جامع الجوامع ان بعث احدا فباع من اثنين حنث لا الغني واحد لم واذا
حلف لايشتري لحما فاشترى راسا لايحنث في يمينه وهذا بخلاف ما لو عقد يمينه على اكل
اللحم فاكل راسا حنث في يمينه ولو حلف لايشتري راسا فهذا على البقر والغنم عند ابي
حنيفة وعندهما رؤس الغنم وفي شرح الطحاوي ولا يقع على راس الابل بالاجماع ولو
كان يمينه على الاكل فهو على الاختلاف ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان وكان ابو
حنيفة اولا يقول هذا على رؤس البقر والغنم والابل لما راى عادة اهل الكوفة انهم
كانوا يبيعون الرؤس الثلاثة في الاسواق ثم لما تركوا ذلك في رؤس الابل رجع عن ذلك
وقال يمينه على رؤس البقر والغنم خاصة ثم انهما لما شاهدا عادة اهل بغداد وسائر
البلدان انهم يبيعون في الاسواق رأس الغنم خاصة قالا ان يمينه على رؤس الغنم خاصة
وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى الرؤس كلها فهو على ما نوى واذا حلف لايشتري
شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر الذي يخالطه اللحم لم يذكر محمد
هذه المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي انه لايحنث وفي الخلاصة الخانية
في قولهم ومن المشايخ من ذكر وفي شرح الجامع انه على الخلاف الذي في فصل
الاكل والخلاف في فصل الاكل بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لايحنث
باكل شحم الظهر وعلى قولهما يحنث ويحنث باكل شحم البطن بلا اختلاف وفي شرح الطحاوي
ولو حلف لايشتري بهذه الدراهم خبزا فاشترى واضاف العقد الى الدراهم ينظر ان
كان اشترى بها اولا ثم سلم الدراهم لايحنث ولو سلم الدراهم اولا ثم اشترى بها حنث
وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يحنث في الحالين جميعا قال لو حلف ان بعت
هذا العبد بهذا الكر وبهذا الالف فهما صدقة في المساكين فباعه بهما جميعا
حنث في يمينه ووجب عليه التصدق بالكر ولا يجب بالالف فلولا ان العقد يتعلق
بالدراهم والا لما حنث لان المعلق بالشرطين لايترك الا بعد وجود الشرطين
وانما لم يلزمه التصدق بمعنى آخر وهو ان اليمين لاينعقد في الملك او مضافا الى
الملك وقد وجدت الاضافة الى الملك في الكر لان ذلك يملك بالعقد ولم يوجب
الاضافة في الدراهم الى الملك لان الدراهم لاتملك بالعقد وانما تملك بالاخذ
والقبض فلهذا وجب التصدق بمال الغير فلا يلزمه وقال الكرخي الدراهم والدنانير
لايتعلق بهما العقد استحسانا ولكن يتعلق بهما تعلقا الا كما ترى الى ما ذكر محمد في
الجامع لو ان رجلا اغتصب من رجل الف درهم واشترى بها عبدا واضاف العقد الى
تلك الدراهم ثم باع العبد بالثمن لايطيب له الزيادة ولولا ان العقد يتعلق بها والا
لما تعلقا لاطاب له الفضل كما لو اشترى اولا ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل وفي
التتمة حلف لايشتري لامرأته خادمة فاشترى لها حمارا لايحنث لانه لايسمى الحمار
خادمة ولهذا لايجب على الزوج قال القاضي الامام محب الدين من اراد ان
يخرج من عهدة المهر من غير ان ينعقد جميع المهر ينبغي ان ينوي عند دفع الخمار وثوب
الابريسم والخفاف الى امرأته من حساب مهرها واذا اجمع ذلك وبلغ مبلغ المهر
فانه يخرج عن العهدة لان اعطاء هذه الاشياء ليس بواجب على الزوج وبغير نية
الزوج وفي جامع الجوامع لايشتري طعاما فعلى الحنطة والدقيق والخبز استحسانا
وفي القياس على كل مطعوم وفي الذخيرة اذا قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه
لغيره هل يحنث في يمينه لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن ابي بكر البلخي
انه قال لقائل ان يقول يحنث في يمينه ولقائل ان يقول لايحنث وهو الاشبه ولو قال لامرأة



ان اشتريت فلانا فانت طالق فاشتراه لغيره ان اليمين ينحل وفي المنتقى اذا حلف لايشتري
امرأة فاشترى جارية لم تدرك لم يحنث وفي الخانية بخلاف ما لو حلف ان لايتزوج
امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا ولو حلف لايشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة
يحنث وفيه ايضا اذا حلف لايشتري غلاما من الروم او من السند فهو على ذلك
الجنس حيثما اشتراه ولو قال غلاما من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا لايحنث
حتى يشتري من خراسان وفي الجامع الصغير الاسبيجابي رجل قال ان اشتريت
جارية فهي حرة فاذا اشترى جارية فاشتراها لم تعتق وهذا في قول اصحابنا وفي قول
زفر تعتق في الوجهين وروى المعلى عن ابي يوسف اذا حلف الرجل ان لايبيع متاعه
هذا الا بربح كثير فباعه بربح يتبايع التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه بلاد قالوا
هذا الربح في هذا المتاع كثير لايحنث وان قالوا قليل يحنث وفي المنتقى ايضا قال
في الجامع الصغير واذا قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار ثلاثة ايام
فانه يعتق ولو كان المشتري قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار ثلاثة
ايام فانه يعتق وذكر القدوري في شرحه ان من حلف لايبيع فباع بيعا فيه خيار
البائع او المشتري حنث في قول محمد ولم يحنث في قول ابي يوسف وبنى بما ذكر العله
ان ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وفي الظهيرية رجل حلف ان لايبيع هذه
الدار فتزوج امرأة بها لايحنث ولو تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن
الدراهم حنث وفي الخانية رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر
بها منه حبل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة
ومحمد اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي
يوسف لايحنث ولا يحل له وطيها رجل حلف لاياكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه
فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل رمانة اشتراها فلان
والمسئلة بحالها لايكون حانثا واذا حلف لايشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها
صوف لم يحنث ولو اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف يحنث وذكر في موضع
آخر واذا حلف لايشتري صوفا فاشترى ابلها عليه صوف لم يحنث وقال ابو يوسف
ادع القياس في اللبن ولا اجعل له حصة من الثمن لانه معسر فلا يحنث في يمينه وفي
الخانية ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بالدراهم حنث حلف
لايشتري قصبا فاشترى خصا فاشترى دارا مبنية بذلك لايحنث في يمينه ولو
حلف لايشتري ثمرة فاشترى نخلا فيه ثمرة وشرط الثمر لنفسه يحنث وكذلك لو
حلف لايشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل وشرط البقل لنفسه يحنث وفي الظهيرية
وكذا لو حلف لايشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لايحنث واذا حلف لايشتري لحما
فاشترى شاة حية لايحنث وكذلك اذا حلف لايشتري زيتا فاشترى زيتونا ولو حلف
لايشتري جديا فاشترى شاة حاملا وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا ولو حلف
لايشتري راسا او الية فاشترى شاة مذبوحة عليها راس واليه يحنث وفي فتاوى
الخلاصة ولو حلف لايشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث
وكذا لو حلف لايشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل كما اذا حلف لايشتري
حائطا فاشترى دارا ولو حلف لايشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لايحنث م اذا
حلف لايشتري فضة فاشترى خاتما فيه فضة يحنث في يمينه ولو اشترى سيفا محلى
لايحنث في يمينه ولو حلف لايشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص لايحنث في القياس
وذكر في المنتقى ايضا اذا حلف لايشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص يحنث فكانه
جواب الاستحسان قال ثمة يحنث وان كان ثمن الفص اقل من ثمن الحلقة وفي الخانية
رجل حلف لايشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه فص من ياقوت كان حانثا ولو حلف لا

يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد عن ثمن الحلقة لا يكون
حانثا وان كان يزيد كان حانثا **وفي الحجة** ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على كل دهن
جرت العادة عليه ولو حلف لا يشتري بنفسجا فهو على الدهن والورق قال الشيخ ابو الفضل
الكرماني في عرف ديارنا ينطلق على الورق والمعتبر فيه العرف م اذا قال ان بعت غلامي
احدا من الناس فكذا فباعه من رجلين يحنث وكذا اذا قال ان اكل هذا الرغيف احد
فاكله اثنان حنث في يمينه **وفي الظهيرية** ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فالجديد هو
الذي لا يكون غسيلا وان كان وسخا **وفي فتاوى الخلاصة** لو حلف لا يبيع كذا بكذا [illegible]
حنث ساوره اما لو قال زيادة اذ بيع حنث ساوره ام زيد حنث [illegible] فباع لا يحنث
ولا حلف لا يبيع فباع نفس العبد منه بكذا قال برهان الدين يحنث لانه بيع بيعا
حقيقة ولا يقال بان بيع نفس العبد من العبد اعتاق حكما لانا نقول مع انه اعتاق
حكما لكنه بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة وقد وجدت فيحنث
**وفي نوادر** هشام عن محمد فيمن حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا متقطعا غير
مخيط لا يحنث اذا حلف لا يشتري حديدا فاشترى انا فيه مسامير حديد لا يحنث ولو
اشترى الباب بحديد متصل ان كان الحديد المتصل اقل لم يحنث وان كان الاكثر [illegible]
الشرى وبيع الحنث به اذا حلف والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك
اليوم بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه **وفي الذخيرة** وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني
**وفي مجموع النوازل** وضع المسألة في طرف البيع فقال اذا حلف ان لا يبيع الخبز لخباز
ودفع اليه دراهم لاجل الخبز ودفع اليه الخبز قال لا يحنث وذكر في شهادات **الفتاوى**
ما يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل فقال لا يسع لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد
على التعاطي **وفي الذخيرة** وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يفتي بعدم الحنث ونص
**في المنتقى** ايضا على عدم الحنث باع من رجل عبدا وسلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشتري
منه ثم اقاله للمشتري فقيل لا يحنث في يمينه وفي الذخيرة وهذا استحسان والقياس
ان يحنث م ولو قال له بمائة دينار وقد اشتراه بالف يحنث في يمينه وهذا الحكم يتاتى
على قول ابي يوسف ومحمد **وفي الخانية** وكذا لو قاله باكثر من الثمن الاول او باقل
حنث قال محمد رجل ساوم رجلا بثوب فابى البائع ان يقبضه من اثني عشر فقال المشتري
عبده حر ان اشتراه باثني عشر ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر يحنث في يمينه وكذا
لو اشتراه باثني عشر درهما ودينارا او اشتراه باثني عشر درهما وثوبا يحنث في يمينه
ولو اشتراه باحد عشر درهما ودينارا **وفي الذخيرة** او باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث
في يمينه وهذا جواب القياس اما جواب الاستحسان ينبغي ان يحنث لان الدراهم والدنانير
جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا استحسانا فصار كانه باع باثني عشر درهما وزيادة
وذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسألة في آخر الباب وصورتها اذا قال صاحب
الثوب عبده حر ان باعه بعشرة دراهم لا باكثر او قال لا بازيد فباعه بتسعة دنانير
لا يحنث في يمينه استحسانا قال مشايخنا ذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسألة
ثالث ولو كان صاحب الثوب حلف فقال عبده حر ان باع هذا الثوب بعشرة دراهم
فباعه باحد عشر درهما او بعشرة دراهم او دينار او ثوب لا يحنث في يمينه ولو حلف
لا يبيعه منه بعشرة حتى يزيد فباعه باحد عشر او بعشرة دنانير لا يحنث في يمينه ولو
باعه بتسعة لا يحنث ايضا **وفي فتاوى الخلاصة** م ومثله لو قال عبدي حر ان بعته
بعشرة الا بزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبدي حر ان بعته
بعشرة حتى يزداد فباعه بتسعة م ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة دون الدنانير
ولو قال لعبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا
واذا ساوم الرجل بعبده فاراد البائع النافذ ساله المشتري بخمسمائة فقبل البيع فقال البائع

ولو حلف لا يبيع منه بعشرة حتى يزيد فباعه باحد عشر او بعشرة دنانير لا يحنث في يمينه صح

مؤخر

مؤخر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعتك العبد بخمسمائة فقبل المشتري
البيع او لم يقبل حنث البائع ولو كان البائع قال عند المساومة ان حططت من ثمنه شيئا
فهو حر وباقي المسألة بحالها لا يعتق العبد ولو حط عنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود
شرطه ولكن لا يعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل
قبض الثمن او بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن او وهب منه جميع الثمن لا يحنث
ولو ابراه بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه **وفي الخلاصة** حلف لا
يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما **وفي الخانية** رجل قال لامته ان
بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها
من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه
الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها
فلا يقع عليها تدبير المشتري رجلان بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان
العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان
اشتراه ثم اشترياه كان العتق اولى **وفي الحاوي** حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد
فاشترى زيد الدار ثم اشترى هو منه فدخل لم يحنث ولو وهبها منه فدخل لم يحنث
لانه لا يضاف فيهما ولا يرتفع حكم الشرى الاول **وفيه** مزارع وربا ارض استاجرا
فقال اكر كنت مزارعا [illegible] وكذا الحصيد ودرسه واقتسماه ثم ان الحالف باع
نصيبه او اقرضه او وهبه من غير شرط عوض ثم اشترى قال يحنث ولو اودع عنده
انسان ثم ان المودع استهلكها باكل او بيع او غير ذلك بغير اذنه حتى ضمن له المثل فاعطاه
من غير ذلك الحنطة فانفقه في حاجته لا يحنث اذا لم ينتفع بذلك **وفي فتاوى**
الخلاصة عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون شاة حلف احدهما انه لا يملك اربعين
شاة هو حانث وعليه الزكاة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين
عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما م حلف الرجل ان لا يبيع داره فاعطاها
في صداق امرأته حنث في يمينه قال الصدر الشهيد يجب ان يكون الجواب فيه على
التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث وان تزوجها على دراهم او دنانير فاعطاها
الدار عوضا عن الدنانير والدراهم حنث في يمينه حلف بعتق جاريته على بيعها
بهذا اللفظ ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع
لم يحنث في يمينه وان لم يعتق الجارية وفيه ايضا اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده
فباعه ثم ان الآمر خاصم المشتري وقدمه الى القاضي وطالبه بالثمن ليسع المشتري
ان يحلف بالله ما عليه كذا او يريد به ليس عليه تسليم كذا اليك ويكون صادقا فيه حلف
الرجل ان لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه
لا يحنث وكذا لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشترى له لا يحنث **وفي الخانية**
رجل حلف لا يبيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه حنث الحالف سواء اجاز
المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه
وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة
فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق ولو حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره
لا يحنث الا امرا وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث وان كان الحالف
ممن يباشر العقد ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة م اذا قال لعبده ان اشتريت
هذا العبد باذني فهو حر ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يحنث **وفي الظهيرية**
ولو كان له اذنه في الطعام فاشترى العبد لا يحنث وان كان المأذون في نوع مأذونا
في الانواع كلها **نوع آخر** في الهبة والصدقة والاجارة والاستئجار والعارية
والشركة والقرض والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية قال **في الجامع**

يد

اذا حلف لایهب لفلان شیئا فوهب له شیئا ولم یقبل **وفی الخانیة** او قبل ولم یقبض م یحنث فی
یمینه استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة **وفی الکافی** وقال زفر فی قول لایحنث ما
لم یقبل وفی قول ما لم یقبض **وفی الظهیریة** هذا اذا کان الموهوب له حاضرا اما
اذا کان غائبا لایحنث عند الکل م وعلی هذا الصدقة والهبة والنحلة **وفی الخانیة**
وکذا لو وهب هبة غیر مقسومة حنث وکذا لو اعمر او انحله او بعث بها الیه مع
رسوله او امر غیره حتی وهب حنث الحالف **وفی الظهیریة** وکذا لو اجاز هبة الفضو[لی]
ولو حلف لایهب لفلان فوهب علی عوض حنث ولایحنث بالصدقة فی یمین الهبة واذا
حلف لایعیر فلانا شیئا ثم اعاره ولم یقبل حنث فی یمینه عند علمائنا الثلاثة واما
القرض فلیس یقرض دون القبول فی قول محمد واحدی الروایتین عن ابی یوسف وفی
روایة اخری عن ابی یوسف ان القبول لیس بشرط واذا حلف لایقرض فاقرض فلم
یقبله المستقرض لایحنث عند محمد واحدی الروایتین عن ابی یوسف وفی روایة
اخری عنه انه یحنث والاستقراض بدون الاقراض استقراض فاذا حلف لایستقرض
من فلان شیئا فاستقرض فلم یقرضه فلان یحنث فی یمینه والاجارة بدون القبول
لیس باجارة فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انها اجارة فالحاصل ان کل عقد فیه
بدل مالی فالحلف علیه لایوجب الحنث بدون القبول فی قول محمد واحدی الروایتین
عن ابی یوسف وفی روایة اخری لایوجب والرهن بدون القبول لیس برهن فاما
قال اقرضنی فلان فلم اقبل لایصدق وهذا انما یتاتی علی قول من یقول بان القرض
بدون القبول لیس بقرض واذا حلف لایهب عبده لفلان فوهب رجل عبد الحالف
ذلک حنث فی یمینه هکذا رواه ابن سماعة عن محمد **وفی الخانیة** ولو حلف لایهب
فاعار لایحنث ولو حلف لایتصدق علی فلان فتصدق ولم یقبل حنث فی یمینه رجل
قال ان وهب لی فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان ولم یقبل الحالف حنث الحا
الحالف **وفی نوادر** بشر عن ابی یوسف ولو حلف الرجل ان وهب لی فلان هذا
العبد فتوخر فقال فلان قد وهبته لک فقال الحالف قد قبلت وقبض لم یعتق
**وفی الخانیة** قال ابو یوسف لایعتق ولو حلف ان لایکاتب عبده فکاتبه غیره
بغیر امره فاجازه الحالف حنث فی یمینه کما یحنث فی التوکیل **وفی جامع الجوامع** وهب
مکرها فحلف انه لم یهب لایحنث م رجل اکره امراته علی هبة مهرها فوهبته منه ثم
ادعی الزوج علیها الصحة هل یسعها ان تحلف بالله ما وهبت قال الصدر الشهید
المختار ما قاله الفقیه ابو اللیث انه ینبغی لها ان تقول للقاضی سله یدعی هبة بالتطوع
او بالکره فان قال ادعی هبة بالتطوع کان لها ان تحلف بالله ما وهبته رجل قال
لآخر والله لاهبنک هکذا الیوم مائة فوهب مائة له علی رجل فامره بقبضها برئ فی
یمینه ولو مات الواهب ولم یقبض الموهوب له المائة لایتمکن من اخذها الا باذن
الورثة **وفی فتاوی الخلاصة** رجل حلف لیتصدقن الیوم بالف درهم فاشتری له خبزا
رغیفا بالف درهم فکلاه لایحنث وکذا لو قال ان اعتق عبدا بالف درهم **وفی نوادر**
بشر عن ابی یوسف اذا حلف لایواجر هذه الدار من فلان وقد کان آجرها قبل الیمین
کل شهر بدرهم ثم ترکها فی یده وجعل یتقاضاه آخر کل شهر قد سکنها لایحنث ولو سأله
اجرة شهر لم یسکنها بعد یحنث فی یمینه سئل شیخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف
بطلاق امراته کذا ان یستغلها یا تغله بید هذا فآجرت امراته المستغلات وقبضت
الاجرة وانفقتها واعطت زوجها لایحنث فی یمینه **وفی الخانیة** وکذا لو ترکها فی ایدیهم
واستوفی غلة کل مدة عند انقضائها تمام وان کان الزوج قال للمستاجرین اقعدوا فی
هذه المنازل فهذا الفصل لم ینقل عن شیخ الاسلام وقیل ینبغی ان یکون هذا اجارة ویحنث
فی یمینه **وفی الخانیة** رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لاترکک فی داری ثم قال



لداخرج من داری یصیر بارا **وفی جامع الجوامع** حلف ثم الاجیر حالة العقد الا بنصحه ولا یبارقه
فعلی هذه الاجارة حلف ان یتصدق بغلة داره فاکلها یتصدق بمثلها وعند محمد لا م رجل
حلف لایستعیر من فلان شیئا فاردفه علی دابته لایحنث واذا حلف لایعیر ثوبه من فلان فبعث
المحلوف علیه وکیلا لقبض المستعار فاعاره اختلف فیه زفر ویعقوب علی قول احدهما یحنث
**وفی جامع الجوامع** حنث عند زفر م قال الصدر الشهید وعلیه الفتوی وهذا اذا اخرج
الوکیل الکلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا یستعیر منک کذا فاما اذا لم یقل ذلک لا
یحنث **وفی الخانیة** رجل حلف ان لایستعیر من فلان شیئا فاستعار منه حائطا لیضع علیه
جذوعا کان حانثا م واذا حلف لایستدین دینا فتزوج امراة لایحنث وان اخذ الدراهم
فی سلم لایحنث **وفی الخانیة** ویحنث بالقرض م وسئل شمس الاسلام الاوزجندی عمن
وهب من آخر شیئا فی حالة السکر وحلف ان لایرجع فی هذه الهبة ولا یاخذ منه ثم ان
الموهوب له وهب ذلک الشیء من آخر فاخذه الواهب الحالف منه قال لایحنث فی یمینه
اذا حلف لایستعیر من فلان شیئا ینصرف الی کل موجود یصح اعارته وذلک عین ینتفع
بها مع بقاء عینها فان دخل دار المحلوف علیه لیستقی من داره بئره فاستعار منه الرشا
والدلو اختلف المشایخ فیه منهم من قال یحنث ومنهم من قال لایحنث فی یمینه اذا
حلف الرجل الا یشارک فلانا ثم ان الحالف شارکه بمال لابنه الصغیر فالشریک هو الابن
دون الاب اذا حلف الرجل والله لااشارک فلانا فهذا ما علیه کلام الناس من الشرکة
فی التجارات فاذا اشتریا عبدا لم یحنث ولو قال لایکون بینی وبینه شرکة فی شیء فاشتریا
عبدا او ما اشبهه حنث وکذلک اذا قال والله لااشارک فلانا فی شیء ثم اشتریا دارا
او عبدا بینهما حنث وان ورثاه وقد حلف لایشارکه فی شیء لم یحنث **وفی الظهیریة**
ولو حلف لایشارک فلانا فاخرج کل واحد منهما دراهم واشترکا حنث الحالف خلطا او
لم یخلطا **وفی الخانیة** رجلان ورثا ما لا او وقفا فقال احدهما والله ما بینی وبین
فلان شرکة ولم یکن بینهما شیء لایکون حانثا م اذا حلف لایشارک فلانا فی هذه البلدة
فخرجا عن هذه البلدة فشارکا ثم دخلا البلدة وعملا فان اراد بالیمین عقد الشرکة
لایحنث وان اراد العمل بشرکته یحنث واذا دفع احدهما لصاحبه ما لا مضاربة
فکذلک واذا حلف لایعمل مع فلان شیئا فی القصارة او غیرها فعمل مع شریکه یحنث
ولو عمل مع عبده الماذون لایحنث ولو حلف لایشارک فلانا فشارک شریکه لایحنث فی
هذا الکتاب ایضا اذا حلف الرجل لایشارک اخاه ثم بدا له فالحیلة فی ذلک اذا کان
للحالف ابن کبیر ان یدفع الحالف ماله الی ابنه مضاربة بنصیب قلیل ویاذن له ان یعمل
فیه برایه ثم ان الابن یشارک عمه فاذا شارک عمه کان الربح علی ما شرطا **وفی الخانیة**
والفاضل عن ذلک الی نصف الربح یکون للاب ولایحنث الاب لانه لم یشارک المحلوف علیه
ولو کان مکان الابن اجنبی فالجواب کذلک رجل حلف ان لایشارک فلانا ثم ان الحالف
دفع الی رجل ما لا بضاعة وامره ان یعمل فیه برایه فشارک المدفوع الیه المال للرجل الذی
حلف علی رب المال ان لایشارکه یحنث الحالف وان کان المبضع حلف ان لایشارک احدا
فدفع المال الی شریکه لایحنث فی یمینه **وفی الفتاوی وفی الخلاصة** ولو حلف ان لایواجر هذه
الدار وقد اجرها قبل الحلف فترکها وتقاضا اجرها کل شهر لایحنث ولو سأله اجر شهر
لم یسکنها بعد یحنث اذا اعطاه الاجر م رجل حلف لایوصی بوصیته فوهب فی مرض
الموت شیئا لایحنث رجل حلف لایکفل او نذر وقال ان کفلت بمال او نفس فلله علی
ان اتصدق بفلس وکفل لزید الوقایة **وفی جامع الجوامع** حلف لایکفل عنه شیئا فکفل
بالنفس لایحنث وکذا لو کفل عن کفیله بامره اذا حلف الکفیل بر ان لفظا ان ابرئه
طلاق کذ زوجی او من مکسبی فحلف ثم ان الکفیل والاصیل ادی الدین وطلب الیمین اذا
حلف زید ان لایکفل عمرو ولعمرو علی زید دین فاحال علی عمرو دین لم یحنث **وفی الکبری**

حلف لا يصالح فلان او لا يسلمه فوكل من فعله لم يحنث كذا قال ابو يوسف بخلاف ما لو حلف لا
يهب او لا يقتضي دينا او لا يقبض فامر غيره ففعل يحنث **وفي الخانية** رجل قال لامراته
ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بما له على زوجي قال
ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين
منتهية رجل قال ان كفلت لرجل بعد ليه او نصف عد ليه فامراته كذا ثم كفل بعشرة
دراهم عطريفية لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان
لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يكون حانثا **وفي فتاوى الخلاصة** رجل قال
لاخر لفلان عندك ديباج وديعة فقال اكر كسي را سردم وديعة ابست فكذا ولغيره
عنده وديعة يحنث **وفي السغناقية** سئل عمن حلف دار فلان فاستعار فلان دارا
فلان جاره واسعة صالحة لاتخاذ الوليمة فهذا الحالف حضر الوليمة فيها ودخل هذه
الدار المستعارة هل يحنث فقال ان نقل المعير متاعه من داره وسلمها الى المستعير
ونقل المستعير متاعه اليها حنث والا فلا **نوع اخر** في اليمين على اليمين قال محمد
اذا حلف الرجل ان لا يحلف بيمين ابدا ثم قال لامراته ان قمت او قعدت او اكلت او شربت
فكذا او اضاف ذلك الى نفسه فقال ان قمت او قعدت فكذا حنث في يمينه وعتق
عبده ولو قال انت طالق ان شئت او هويت او احببت او رضيت او اردت اضاف
هذه الاشيا الى المراة او الى نفسه فهو سوا ولا يكون يمينا ولا يحنث في يمينه الاولى
ولو قال لها انت طالق للسنة فهذا ليس بيمين وكذا اذا قال لها زوجها اذا حضت
وطهرت فهذا ليس بيمين بل هو تفسير للطلاق السني ولو قال اذا حضت فانت طالق
او اذا حضت حيضتين فانت طالق فهذا ليس بيمين ولو قال لها اذا حضت ثلاث
حيض فانت طالق لم يذكر هذا الفصل في الكتب قال مشايخنا ينبغي ان يكون يمينا
لان بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السني فامكن ان يجعل هذا تفسيرا
لقوله انت طالق السني ولو قال لها اذا حضت ثلاث حيض او ربع حيض لم يذكر هذا
الفصل في الكتاب ايضا وحكى الخصاف عن الكرخي انه يمين ويحنث في يمينه الاولى وغيره
من المشايخ قال هذا ليس بيمين ولا يحنث في يمينه الاولى ولو قال لها بطلاق سنتها
بالشهور بان كانت ايسة او صغيرة انت طالق اذا اهل الهلال او قال اذا جا راس الشهر
فانت طالق فهذا ليس بيمين وهو تفسير الطلاق السني في حقها ولو كانت من ذوات الحيض
وقال انت طالق راس الشهر فهذا ليس بيمين ولو قال لها انت طالق اذا جا راس الشهر فهو
يمين والطلاق الكلام فيه نظير الكلام في قوله انت طالق غدا انت طالق اذا جا الغد
وروي عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق في سفر الحاج او ذبح الناس كان يمينا ولو
قال في الاضحى لا يكون يمينا **وفي المنتقى** عن محمد برواية ابن سماعة اذا قال يوم تنطلقين
فانت طالق فهذا يمين ويعتق العبد **وفيه** ايضا اذا حلف ان لا يطلق امراته ثم اراد
ان يفارقها فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة وترضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه ولا
يحنث الزوج في اليمين **وفيه** ايضا اذا قال ان حلفت بالعتق فكذا ثم قال لامته انت
حرة فهذا تدبير وليس بحلف فلا يحنث في يمينه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
فقد حلف بالعتق **وفي الجامع** اذا قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر ثلاثا
وقعت تطليقتان ان كانت مدخولا بها فان اعاد القول مرة اخرى وقعت الثلاثة **وفي
الظهيرية** ولو قال لامراته ان اجريت طلاقك على لساني فانت طالق ثلاثا ثم قال لها
ان فعلت كذا فانت طالق طلقت باليمين السابقة **نوع اخر** في الطلاق والعتاق
قال محمد اذا تزوج امراة لا تحل له ثم قال لها ان طلقتك فعبدي حر فهذا على التكلم
بالطلاق **وفي الظهيرية** ولو حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة
ثلاثا وممن لا يحل نكاحها ابدا ينصرف يمينه الى صورة الطلاق **وفي الصغرى** كالو

حلف



حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد ولو قال لامراة
لا تحل له ان طلقتك فعبدي حر وقال لها في الحال انت طالق لا يعتق عبده عندابي
حنيفة وانما يعتق اذا تزوجها ثم طلقها ولو قال لامراة لا تحل له اذا طلقتك فعبدي
حر لا يحنث في يمينه ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم يطلقها قال محمد في الروايات اذا
حلف الرجل لا يطلق امراته ولا يعتق عبده فوكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلق
الوكيل او اعتق يحنث في يمينه **وفي الخانية** وكذا لو طلقها فضولي او اعتق فاجاز
بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشات او قال لها اختاري نفسك
فاختارت **وفي الظهيرية** ولو حلف لا يكاتب فوكل بالكتابة او كاتب عبده غيره
فبلغه الخبر واجاز حنث ولو وكل رجلا ان يعتق عبده او يطلق امراته ثم حلف ان لا
يطلق او لا يعتق ثم طلق الوكيل واعتق حنث في يمينه ولو قال عبده حر ان دخل
هذه الدار او قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار ثم حلف ان لا يطلق ولا
يعتق ثم دخل عبده او امراته هذه الدار حتى وقع الطلاق او العتاق حنث في يمينه
قياسا **وفي الاستحسان** لا يحنث ولو حلف ان لا يعتق عبده او لا يطلق امراته ثم
قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم
دخل العبد او المراة الدار حتى وقع العتق او الطلاق يحنث في يمينه **وفي الكافي**
ولو وكل رجلا بالبيع ثم حلف ان لا يبيع ثم فعل الوكيل لا يحنث الا اذا كان الحالف
ممن يباشر بنفسه فحينئذ ينصرف يمينه الى الامرين لك ويحنث اذا فعل الوكيل
ولو قال لامراته طلقي نفسك او قال لعبده اعتق نفسك ثم حلف ان لا يطلق او
لا يعتق ثم انها طلقت نفسها او اعتق العبد نفسه في المجلس حنث الحالف في يمينه
وروي عن محمد انه لا يحنث والصحيح ظاهر الرواية **وفي المنتقى** ان محمدا كان يقول
في هذه المسئلة اولا انه لا يحنث في اليمين ثم رجع وقال يحنث وكذا لو قال لامراته
امرك بيدك في الطلاق او قال لعبده امرك بيدك في العتاق ثم حلف ان لا يطلق
ولا يعتق فطلقت المراة نفسها او اعتق العبد نفسه حنث في يمينه ولو قال لامراته
انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم شاءا
حصل اليمين حتى وقع الطلاق والعتاق لا يحنث **وفي الخانية** وهو كما لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثم حلف لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف **وفي
فتاوى** الفضلي اذا قال لابنته بالفارسية الر ارشوي بيرون اري بها كرتر اطلاق فخلعها
الاب او غيره بغير امرها واجازت حكي فتوى بعض المشايخ انه لا تطلق امها اذا حلف
الرجل لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته اليه وعتق فان كانت الكتابة قبل اليمين
لا يحنث وان كانت بعدها حنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكذا فآلى منها فمضت
مدة الايلا من غير فيء حتى وقع عليها تطليقة بحكم الايلا حنث الزوج في يمينه
**وفي الخانية** وقال زفر لا يحنث **وفي المنتقى** اذا آلى منها فبانت بالايلا او كان
عنينا فخاصمته الى القاضي وفرق بينهما فكل شي من ذلك يكون طلاقا فانه يحنث
به الزوج الحالف وهذا اشارة الى ان في فصل العنة يقع الحنث ايضا **وفي الخانية**
وقال زفر لا يحنث وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث
رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه اذا قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشا لا يعتق **وفي الخانية** قال بعضهم يعتق
عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن يعتق
في جميع ذلك وله ما نوى فان قال لم انو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث
القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول محمد بن الحسن اذا قال لها ان حلفت بطلاقك

فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله فعلى قول ابي يوسف تطلق **وفي الخانية** ولا
تطلق في قول محمد **وفي الكافي** ولو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطي ان كلمتك فانت طالق
حنث للحلف الاول بالحلف الثاني وينعقد الحلف الثاني عندنا خلافا لزفر ويحل اليمين
بالثالثة ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية
عندنا خلافا لزفر ولو قال ثلاثا ان حلفت بطلاقك فانت طالق ينعقد الثانية اتفاقا
لان شرط الحنث الحلف ولا حلف بلا ذكر جزاء ولا يحل بالثالث لانه لم يكن حلفا لعدم الملك
والاضافة اليه فان نكحها وحلف بطلاقها ظاهرا قال ان دخلت الدار فانت طالق حنث
في اليمين الثانية وان قال قبل التزوج ان نكحتك فدخلت الدار فانت طالق يحل الثانية
لوجود الشرط وهو الحلف ولا يحنث لعدم الملك ولو قال لامرأتيه ثلاثا وقد وطي احديهما
ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان طلقت كل واحدة بالحلف الثاني لوجود الشرط
وينعقد الثاني في حقهما لقيام الملك ولا يقع بالثالث شي فان نكح غير الموطوءة وحلف
بطلاقهما طلقتا بالثاني ولو حلف بطلاق الموطوءة بعد ذلك طلقت الموطوءة باليمين
الثالثة ولو قال مرتين لموطوءتيه كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان يقع على كل
واحدة ثنتين طلقتان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان او وكل
واحدة طالق طلقت كل واحدة ثنتين ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة
منكما طالق ثلاثا مرتين يقع الثلاث فيوقع على ايتهما شاء ولا يملك التفريق **وفي الكافي**
ايضا كما لو قال اذا جاء غد فاحدكما طالق ثلاثا له ان يوقع الكل على واحدة في الغد
ولا يملك التفريق ولو قال ثلاثا وقد وطي احديهما كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فانتما طالقتان طلقت كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية وطلقت الموطوءة
اخرى عند الثالثة ولو نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقت اخرى ولو قال
كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق مرتين لا يقع شي ولو زاد على المرتين
لم يذكر في الكتاب وقالوا لا تطلق الا اذا اعني بها غير الاولى ولا فرق في هذه
المسألة بين ان يكونا موطوءتين او لا ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما
فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة واليه
البيان وان عكس فيتشاد ولو قال ثلاثا وقد وطي احديهما كلما حلفت
بطلاقكما فانتما طالقتان طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية ولا يقع
عند الثالثة فلو نكح غير الموطوءة ثم حلف بطلاقهما وقعت على كل واحدة ثنتان
لتمام الشرط

## الفصل الثاني عشر

في الحلف على الافعال يشتمل على انواع ايضا **نوع
منه** في الصلاة والصوم والحج اذا حلف ان لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بان صلى بغير
طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء ولو كان
عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهو على الجائز والفاسد جميعا وان نوى
الجائز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء **وفي الخلاصة**
النكاح والصلاة فكل فعل تقربه الى الله تعالى على الصحيح دون الفاسد ولو قال عبده
حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لم يحنث في يمينه ولو كان حلف لا يصلي
ولم يقل صلاة فانما يحنث اذا قيد الركعة بالسجدة حتى انه اذا افتتح الصلاة وركع
ولم يسجد لا يحنث في يمينه الكافي والقياس ان يحنث بالشروع كما في الصوم **وفي الظهيرية**
ولم يذكر محمد انه اذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة او يشترط رفع الراس عن
السجدة لوقوع الحنث وقد اختلف المشايخ قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم
يشترط رفع الراس للحنث **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده
ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة بسجودها ثم تكلم قال لا يعتق وان صلى ركعتين وقعد
قدر التشهد عتق بتمام الركعة وهكذا ذكر القدوري **وفي المنتقى** اذا حلف لا يصلي خلف

فلان

فلان فامه فلان وقام الحالف عن يمينه قال هو حانث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه
لم يدين في القضاء **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل قال والله لا اصلي معك فصليا خلف
الامام قال يحنث الا ان يكون نوى ان لا يصلي معه ليس معهما غيره واذا حلف لا يصلي صلاة
فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث في يمينه وان عقد يمينه على الفرض
وهي من ذوات المثنى فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث
في يمينه وهو الاظهر والاشبه **وفي النوازل** لو حلف ان لا يسجد او حلف ان لا يركع ففعل
ذلك في الصلاة او في غير الصلاة فانه يحنث وكذلك قراءة القرآن **وفي فتاوى آهو**
حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بواحد او ام واحدا يحنث وان كان المأموم صبيا ولو حلف
لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك اذا حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى
يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاثة
وعن محمد في رجل قال والله ما صليت اليوم صلاة يعني بجماعة وان الصلاة بغير جماعة
ليست بصلاة كانت نيته على هذا قال يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا
قال والله ما صليت الظهر يعني ظهر امس او اول امس فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال ما صليت الظهر يعني في جماعة لم يسعه النية عندي في هذا ولو صلى الظهر في
السفر ثم قال والله ما صليت الظهر يعني ظهر مقيم فان النية تسعه في هذا فيما بينه
وبين الله تعالى وروى المعلى عن محمد اذا قال ما صليت الظهر يعني وحده وقد صلاها
في جماعة لم يدين وعن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره ان اصل الظهر معك فامرأتي
طالق فادرك منها ثلاث ركعات وسبقه بركعة لزمه الطلاق ولو كان قال ان صليت
الظهر اليوم الا معك لم يحنث وانما يحنث اذا صلى كلها وحده ولو حلف لا يصلي الظهر
خلف فلان او معه وادرك معه اول الصلاة فاحدث وذهب فتوضا ورجع وقد فرغ
الامام فصلى ما بعدها لا يحنث ولو كان حلف ان لا يصلي الظهر بصلاته فلا حنث [illegible]
**وفي الخانية** ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث
الامام في اول الصلاة او بعد ما صلى ثلاث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف بقية
وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى
ما بقي ولو حلف لا يصلي معه او خلفه وكبر معه ثم نعس في الركعة الاولى حتى فرغ
الامام منها ثم اتبعه فيها وصلى ما بقي معه حنث في يمينه ولو حلف لا يصلي معه الجمعة
ثم ان الامام احدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو كان حلف لا يصلي بصلاته
وما في المسألة بحالها حنث في يمينه وعن ابي يوسف رواية مجهولة اذا حلف الرجل لا يؤم
احدا فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد ان يؤم احدا فجاء القوم واقتدوا به ولم ينو ان يؤمهم
حنث قضاء ولا يحنث ديانة فان كان هذا الذي حلف اشهد قبل الدخول انه لا يؤم
احدا فجاؤوا واقتدوا لا يحنث قضاء وديانة ولو كان هذا الحالف شرع في صلاة غيره
فاحدث الامام بعد ما صلى الاربع وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهم الحالف
فهو امامهم فيما بقي عليهم ولو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان يصلي بهم
الجمعة ولا يؤم لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث في القضاء قال وينبغي ان يكون
الجمعة ونوى ان يصلي بهم الجمعة فاسدة ولكني استحسن بان اذا لها تامة له ولهم ولو
ام في صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا يحنث في يمينه اصلا **وفي الظهيرية** وذكر
الناطفي في المسألة الاولى انه اذا نوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا
يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولا يوجد **وفي الخانية** ولو حلف ان لا يؤم فلانا
لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم
يعلم اذا حلف الرجل لا يصلي بهم لم يحنث حتى يركع ويسجد قال ابو يوسف وهكذا قال ابو
حنيفة واذا عبده حر ان صليت الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الركعة الثانية

ولو من ذوات الاربع يحنث في يمينه وان عقد يمينه

كان

قال

وصليها مع الامام فلما فرغ الامام قام وقضى الركعة الاولى لا يحنث في يمينه ولو افتتح الصلاة
مع الامام ثم نام حتى سلم الامام ثم قام فصلى حنث في يمينه **وفي الخانية** وكذا لو افتتح الجمعة
مع الامام ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلاته حنث م قال
الا ان عنى شيئا فهو على ما عنى يريد به اذا نوى المتابعة والاقتدا به على سبيل المقارنة
لا غير او نوى المتابعة والاقتدا به لا على سبيل المقارنة لا غير فان بدون النية ينصرف
الى الاقتدا والمتابعة المطلقة سوا كان على سبيل المقارنة او لا على سبيل المقارنة
فان نوى احدهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين قضا لم يذكر هذا
الفصل في الكتاب ولا شك انه لا يصدق فيما اذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة واذا
نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصدق وان كان فيه
تخفيف وبعضهم قالوا لا يصدق نفيا ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام اليوم
فادركه في التشهد ودخل معه حنث واذا حلف الرجل فقال والله ما اخرت صلاة عن
عن وقتها وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاها فقد قيل يحنث وقيل لا
يحنث واذا حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة
ايام فلم يصل فيه او كان فلان صحيحا ولم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه لا يحنث
حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف
لا يدخل في مسجد بني فلان فزيد فيه فدخل فيه في موضع الزيادة حنث هكذا قيل
**وفي القدوري** رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت
فحاضت او قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في
يمينه وقيل هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف غير مستقيم على قولهما كما في مسألة
الكوز وقيل لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل **وفي الذخيرة** رجل قال لامرأته
ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلاة او بعدما صلت
ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي انه كان يقول ان كان من وقت الحلف
الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل وتطلق
واذا كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولا تطلق وعلى قول
ابي يوسف ينعقد اليمين وتطلق على قياس مسألة الكوز والصحيح ان اليمين ينعقد عند
الكل على كل حال ويقع الطلاق واصل المسألة ما ذكر محمد اذا قال الرجل والله لا اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او قبله ولكن بعد الزوال حنث
في يمينه عندهم جميعا اذا ثبت هذا الحكم في مسألة الصوم ثبت في مسألة الصلاة **وفي
الهداية** ولو حلف لا يصلي ساعة لم يحنث ما لم يصل ركعتين م رجل قال لامرأته اذا لم تصلي
غدا او لم تصلي فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس فافتى شمس الائمة
الحلوائي بعدم الوقوع وافتى ركن الاسلام علي السغدي بالوقوع وقول ركن الاسلام
اظهر **وفي فتاوى الخلاصة** وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ولو غسلت مرة امكنها
ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة الحلوائي انها لا تطلق **وفي الكافي** ولو حلف
لا يصوم رمضان بالكوفة لا يحنث الا بصوم كل الشهر بها ولو حلف لا يصوم رمضان
بالكوفة وهو مريض بها ولم يصم لم يحنث ولو قال ان افطرت بالكوفة فهو على كينونته
يوم الفطر بها حتى لو كان بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب حنث ولو قال ان افطرت
عندك الليلة فهو على حقيقة الافطار **وفي شرح الطحاوي** لو حلف لا يصوم او لا يصلي
فصام بغير النية او صلى بغير الطهارة لا يحنث وكذلك في الماضي اذا قال ان كنت صمت
او صليت او تزوجت وفعل ذلك كله فاسدا حنث في يمينه **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم
عمن حلف ان فعلت كذا فعلي صوم كصوم شهر رمضان ثم فعل يصوم متفرقا ان شا او متصلا
ان شا وقيل يلزمه متتابعا كصوم شهر رمضان غير ان ابا القاسم يقول قولهم شهر رمضان

بصوم في

في الوجوب لا في التتابع فلا يلزمه التتابع رد به فاخذ وسئل عبد الكريم بن محمد عمن حلف [بصوم صح]
سنة او بالحج وكان في بلدته فقيه يفتي بخروجه عن هذا اليمين بالكفارة وقد
مات وفتوى الاحيا بخلافه قال ان كان عنده ان ذلك الميت افقه من كل الاحيا ان
والا فلا وسئل ابو الفضل الحدادي عمن قال لله علي صوم سنة الا الايام التي امرض
فيها وكان به علة من المرض فقال عنيت به هذه العلة يصدق ويجوز له ان يفطر
وقيل له ارايت لو افطر ايجب عليه قضا الايام التي مرض فيها فقال لا لانها مستثناة
من الجملة **وفي السراجية** حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف قوله لا يصوم فانه
يقع على جميع العمر واذا حلف لا يصوم الى اليوم يقع به اليوم الاتي فاصبح صائما
ثم افطر لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يصوم صوما فاصبح صائما ثم افطر لم يذكر محمد
هذا الفصل في كتابه وذكر الكرخي في كتابه انه لا يحنث في يمينه وحكي عن القاضي
ابو الهيثم انه اذا نوى المصدر يحنث في يمينه وان لم ينو المصدر لا يحنث وعن بعض
مشايخ العراق يحنث وان لم ينو المصدر ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر يحنث [انه]
في يمينه واذا حلف لا يصلي لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يحج حجة
فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي
يوسف انه لا يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة
لا يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف **نوع آخر**
منه في الوضو والغسل اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال
ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث في يمينه ذكره في المنتقى وفيه ايضا اذا
حلف الرجل لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى له او
اصاب امرأة اخرى له ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل فهذا اغتسال منهما ويحنث
في يمينه وكذلك المرأة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها
وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها وروي عن ابي حنيفة
فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق او اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب
ثم جامع عمرة واغتسل فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما وذكر الشيخ الامام
عبد الرحيم الكرميني في شرح كتاب الصلاة في باب الغسل والجنابة ان الحائض اذا
اجنبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض واذا طهرت واغتسلت فظاهر
الجواب ان الاغتسال منهما وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول دون الثاني
وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الاول عند ابي عبد الله الجرجاني
فالحاصل ان على قول ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما يكون
من الاول اتحد الجنس او اختلف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان اتحد الجنس
بان بال ثم بال او رعف ثم رعف واشباه ذلك فالوضوء من الاول وان اختلف
الجنس بان بال ثم رعف او رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما وقال الشيخ الامام عبد
الرحيم نظن ان الوضوء من الحدثين اذا استويا في الغلظ والخفة واذا كان احدهما اغلظ
فالوضوء من اغلظهما كما اذا رعف او بال ثم اجنب وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة
ان الوضوء يكون منهما فرجعنا الى قوله وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر في مسألة
الحلف الذي ذكرناها فاذا حلف ان لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال فتوضأ
حنث في يمينه بلا خلاف وان بال اولا ثم رعف وتوضأ فعلى قول ابي عبد الله لا يحنث
في يمينه وعلى ظاهر الجواب يحنث وكذلك على قول الفقيه ابي جعفر **وفي الخلاصة
الخانية** لو قال لها ان غسلتك فهو على الحياة والموت جميعا **وفي الحجة** امرأة حلفت ان لا
تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة ان لم يحنث **وفي الخانية** رجل حلف
ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم يتوضأ منه فصب فلان عليه الما من كوزه فتوضأ حنث في يمينه م

[هامش: ولذلك اذا حلف ان لا يصوم يوما فاصبح صائما ثم افطر لا يحنث في يمينه صح]

**نوع آخر منه** في الاكل اذا حلف الرجل ان لا ياكل فاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم
سوا كان مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه عين ممضوغ حتى ان من حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه
الجوزة فابتلعها كذلك حنث في يمينه **وفي الذخيرة** واذا كان في فمه شيء فحلف ان لا ياكله
فابتلع ذلك الشيء الذي كان في فيه ذكر في **فتاوى** ابي الليث مسألة تدل على الحنث وذكر
الزندويسي ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الحلق والشفاه والذوق عبارة عن عمل الحلق
دون الشفة والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة فعلى ما ذكر الزندويسي ينبغي ان لا يحنث
بابتلاع ما كان في فيه وقت اليمين **وفي الحجة** كل من حلف على شيء لا يؤكل كما هو حتى يضع
منه شيء فيصير شيئا آخر فاذا حلف ان لا ياكل منه فيمينه على ما يتخذ منه بيانه اذا حلف
لا ياكل من هذه الشاة فاكل منها شيئا مطبوخا او مشويا يحنث وفيها قال المصنف لفظة
الاكل على ثلاثة اوجه خاص وخاص من العام وعام ان يقول والله لا آكل ولم يسم شيئا
فاذا اكل شيئا من الاشياء حنث والخاص من العام ان يقول والله لا آكل طعاما ثم قال اردت
شيئا بعينه لا يصدق في القضاء ويصدق في الديانة والخاص ان يقول والله لا آكل خبزا
او لحما او سمنا فاذا اكل وحده او مع شيء حنث ولا يصدق اذا ادعى شيئا آخر م ولو حلف
على اكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في
يمينه **وفي الذخيرة** نحو ان يحلف ان لا ياكل هذا اللبن فاكل بخبز او بتمر ولو حلف لا ياكل
هذا العسل فاكله كذلك يحنث في يمينه م وان صب على خبز له ماء وشرب لم يحنث في يمينه
وكذلك لو حلف لا ياكل هذا السويق فشربه شربا لا يحنث وان عقد يمينه على ما هو
ماكول بعينه ينصرف يمينه الى اكل عينه وان عقد يمينه على اكل ما ليس بماكول بعينه
او عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما
يتخذ منه مجازا اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة شيئا فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث **وفي
التتمة** ويمكن ان يتقيد هذا بالمنازعة اذ وقعت المنازعة في شرب اللبن يحنث وان
وقعت في اللحم لا يحنث وان لم يكن هناك شيء ماكول لا يحنث م وكذلك اذا حلف لا ياكل
من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لان العنب ماكول وكذا لو حلف لا ياكل
من هذا اللبن فاكل من شيرازه **وفي خلاصة الفتاوى** او زبده او سمنه م وكذا اذا جعل
اللبن جبنا او اقطا فاكل منه لا يحنث **وفي الخانية** الا ان ينوي الاكل مما يتخذ منه وكذا
لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها فاكل مما خرج منها لا يحنث **وفي التجريد**
ولو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخ خرج منها لم يحنث **وفي الخانية** رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او زبيبه او ما اشبه ذلك لا يكون
حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا ولو
اكل جرجيره او بطيخا في حلفه ان لا ياكل من هذه المبطخة كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل
من هذه الشجرة ما كان يخرج منها **وفي الحجة** اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة او من الشاة
فاكل من اغصان الشجرة او ورقها او من قرن الشاة او صوفها لا يحنث وان ادعى انه
نوى عينها لا يصدق في القضاء **وفي السغناقي** ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه
لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه ولو حلف لا يشرب فثرد فيه فاكله لا يكون حانثا قالوا
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فاذا كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه
الفتوى م **وفي الجامع الصغير** اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة شيئا فاكل من ثمرها او طلعها
او بسرها او اراد بالدبس ما يسيل من الرطب واذا اتخذ من الدبس ناطفا او نبيذا لا يحنث
في يمينه ولو اكل من خله لا يحنث **وفي السغناقي** فاذا [illegible]
مسألة فتح عمرو بيتا من داره من زيد فجعل زيد بابه هذا البيت الى دار نفسه فدخل
الحالف في هذا البيت الذي اشتراه زيد من عمرو يعتق عبده ولا تطلق امرأته ولو حلف
لا يشتري من دار زيد شيئا ثم ان زيدا اشترى شيئا من دار عمرو وجعل باب

اودبسها حنث صح



واذا كانت النخلة لا تمر لها تبيع بثمنها على ثمنها حينئذ يحنث واذا حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل
من خبزه يحنث ولو اتخذ خبيصا يحنث ايضا وخبز القطائف يكون كذلك وان اكل عين الدقيق
**وفي الخلاصة** الخانية او عجينه هل يحنث لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قال لا يحنث **وفي الغياثية** وقال بعضهم يحنث والاول المختار ولو كان
حين حلف عنى به عين الدقيق لا يحنث واذا حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة وهو ينوي
ان لا ياكلها حبة حبة صحت نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث في يمينه ولو نوى لا ياكل مما
يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها فان لم تكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث
عند ابي حنيفة واما عندهما هل يحنث اشار في ايمان الاصل الى انه لا يحنث فانه قال في ايمان
الاصل اذا اكل من خبزها حنث الا ان ينوي الحب بعينه واشار في الجامع الصغير الى انه يحنث
فانه قال اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وان قضمها
حبا حبا حنث في يمينه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث اذا اكل من خبزها ايضا وهذا اشارة
الى انه حنث اكل الخبز يحنث فاذا اكل العين يحنث والصحيح ما ذكر في ايمان الاصل واذا
حلف على كل حنطة لا بعينها يجب ان يكون الجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب عندهما
هكذا اشار شيخ الاسلام في شرح ايمان الاصل **وفي شرح الطحاوي** واما الذي له حقيقة
مستعملة ومجاز متعارف كما لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة
وعندهما يحنث فان قضمها يحنث الا اذا كان قال من هذه الحنطة تحنيثه يقع على اكل بعضه
قليلا كان او كثيرا وكذلك على قولهما اذا قضمها يحنث م واذا اكل سويقها ذكر في بعض
الروايات انه لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الخانية** وهو الظاهر من قول
محمد م وذكر في بعض الروايات انه لا يحنث ولم يذكر فيه خلافا **وفي المنتقى** عن ابي يوسف
انه يحنث باكل السويق فاذا حلف لا ياكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير
ولو اكل خبز الارز **وفي الحاوية** او الذرة فان كان من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه
اليه والا فلا واذا حلف لا ياكل خبزا ولا نية له فاكل كلنجه او جوزينجا او نواله تريده
بالعربية المبسر قال محمد يحنث لا يحنث في الوجوه كلها وقال الفقيه ابو الليث انه
يحنث اذا اكل الكلنجه او النوالة المقطوعة **وفي النوازل** وبه ناخذ **وفي الظهيرية** فكان
النوالة او السرما ورد وهو ما يقطع من الخبز مستديرا بعد ان كان محشوا بالبيض وغيره
**وفي الكبرى** والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث ان في الجوزينج لا يحنث وفي المبسر يحنث مرة
اذا حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث ولو اكله مبلولا يحنث **وفي
الفتاوى الخلاصة** في الاصل لو حلف لا ياكل طعاما فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه
لم يحنث **وفي الخانية** رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث لانه لا يسمى خبزا وكذا
لو اكل لا نشيه ولو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا
**وفي السغناقي** وعن ابي حنيفة فيمن قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فطلبت
حيلة حتى تاكل قال ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخ حتى يصير
الخبز هالكا فاكله ولا تحنث **وفي الحاوي** حلف لا ياكل شيئا من الاشياء من الذي ينبت وله من
بيت المال والدية فتناول كسرة خبز حلواء لا يحنث لان الناس لا يعنون بالايمان مثل
هذا وقال القاضي ان هذا يحنث وعن محمد بن سهل فيمن حلف لا ياكل مال ابيه فمات
الاب ثم اكل لا يحنث لانه اكل مال نفسه **وفي الكبرى** حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز
بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف اسم لجميع اجزائه وليس
لنصفه اسم الرغيف بخلاف الخبز ولو حلف لا ياكل لحما ولا نية له فاكل لحم السمك لا يحنث ولو
اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث في يمينه **وفي الكافي** وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث وعليه
الفتوى **وفي الجامع الصغير** العتابي وقيل الحالف اذا كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله
ليس بمتعارف وهو الصحيح م اذا حلف لا ياكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر محرما
او غير محرم ولا يحنث باكل ما يعيش في الماء ثم نوى ان اكل هذه اللحوم مطبوخة او مشوية
او قديدا ولو اكل الني منه لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب ايضا قال شيخ الاسلام في شرح

ايمان الاصل ينبغي ان لا يحنث في يمينه واليه اشار محمد في الاصل وفي الحاوي قال الفقيه وعندي
انه يحنث م اذا حلف لا ياكل لحما ولا نية له فاي لحم اكل لحم بقر او غنم او لحم طير مشويا
كان او طبيخا او قديدا يحنث في يمينه وهذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه لا يحنث في
يمينه • وقال الفقيه ابو الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث في يمينه وقال الفقيه
ابو الليث عندي انه يحنث والاشبه والاظهر انه لا يحنث • ولو اكل ما يكون في الحشو
من الكرش والكبد وفي الحجة والقلب م والطحال يحنث في يمينه لان هذه الاشيا لا
تسمى لحما ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال اللحم وفي السراجية وعليه الفتوى ولو حلف لا
ياكل لا لحما او جزا له ان ياكلهما م ولو حلف لا ياكل لحما فاكل شحم البطن لا يحنث • وكذلك
لو اكل الالية • ولو اكل شحم الظهر يحنث في يمينه • ولو اكل رؤس الحيوان يحنث لان ما
على رؤس الحيوان لحم حقيقة • ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث في يمينه هكذا
ذكر في الجامع • وعن بعض مشايخ بلخ ان الحالف اذا كان مصريا لا يحنث • وان كان قرويا
يحنث وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه انه لا يحنث سوا كان الحالف مصريا او قرويا وبه
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى • ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم البطن يحنث في
يمينه بلا خلاف • ولو اكل لحم شحم الظهر وهو الذي يخالطه لحم على قول ابي حنيفة لا يحنث
في يمينه وعلى قولهما يحنث والصحيح مذهب ابي حنيفة • ولو عزل شحم الظهر فاكله لا انه
رواية في هذا عن ابي حنيفة وقايل ان يقول ان عنده لا يحنث وفي الفتاوى الخانية
هذا اذا حلف بالعربية • وان حلف بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا لا يحنث لان اسمه
به لا يتناول شحم الظهر وفي الكافي الشحوم اربعة شحم البطن وشحم مختلط بالعظم وشحم على
الامعا وشحم الظهور واتفقوا على انه يحنث في شحم البطن والثلاثة على الاختلاف ولو كانت
يمينه على الشرا لم يحنث به اتفاقا وقيل هو على الخلاف ايضا وفي جامع الجوامع عن شحم كل شي
يسكن الما لا يحنث باكله • ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل خلا او ملحا او كامخا او زيتا يحنث
في يمينه هكذا رواه ابن رستم عن محمد وقال كل شي يوكل هو طعام فقد جعل محمد الخل
طعاما وقال ابو يوسف الخل ليس بطعام وكذا النبيذ ليس بطعام قال القدوري حقيقة
الطعام ما يطعم ولكن يختص العرف ببعض الاشيا فان السقمونيا وما اشبهه ذلك لا يسمى
طعاما وفي الحجة حلف ان لا ياكل طعاما فهو على جنس الطعام فان اكل لقمة او لقمتين يحنث
وان قال عنيت الخبز واللحم دون الابازير والادوية والفواكه فانه يصدق وان قال
عنيت به طعاما دون طعام فان كان يمينه بالله تعالى يصدق دون الطلاق والعتاق
وفي الخانية رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او
زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف م اذا حلف
لا ياكل طعاما فاكل دوا فان كان ثمن الدوا الذي يكون حلوا او لا يكون له طعم الطعام من
ولا يصير غذا لا يحنث • وان كان له حلاوة ويصير غذا يحنث وفي الخانية ولو حلف ليا
كلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف
حنث في يمينه • وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل
مضي اليوم لا يحنث بالاجماع • وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم
بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة • ولو عجلها لا يجوز • واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو
حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وفي جامع الجوامع لا ياكل الطعام فاكل الفاكهة حنث وفيه
اكل مكرها حنث صب في حلقه لا يحنث وفي الكبرى اذا حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه
وبين ابنه حب من خل فاكل منه حنث • ولو حلف لا ياكل من شرابه ولا ياكل من ملحه فاخذ
تمرا وملحا المحلوف عليه وجعلهما في عجين لا يحنث اذا اكل من ذلك الخبز وفي النوازل سئل
عن رجل حلف ان لا ياكل من ملك فلان ثم تناهدا • وفي موضع اخر ثم تناهيا فاكل الحالف
من ذلك لا يحنث م قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل ان لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك

وهذا بناء على عرف اهل الكوفة فاما عرفنا لا يحنث في يمينه

يحنث

يحنث في يمينه • ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك لا يحنث • وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم
ديك فاكل لحم دجاجة لا يحنث • واذا حلف لا ياكل لحم جمل او حلف لا ياكل بعيرا • او حلف لا
ياكل لحم ابل • او حلف لا ياكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت
اليمين البختي والعربي • ولو حلف لا ياكل لحم بختي فاكل لحم عربي • او حلف لا ياكل لحم عربي
فاكل لحم بختي لا يحنث • والبختي ما تكون امه عربية وابوه غير عربي • ولو حلف لا ياكل
لحم ناقة فاكل لحم الذكر من العرب او البخت لا يحنث • ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم الانثى
منه او اكل لحم الثور يحنث في يمينه • وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم ثور يحنث
في يمينه • ولو حلف لا ياكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يحنث • ولو حلف لا ياكل لحم جاموس
فاكل لحم البقر لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير وفي الحاوي انه يحنث
بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم البقر حنث والصحيح ما ذكر في الجامع وفي الخانية
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في اليمين لان الناس يفرقون بينهما م ولو
حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لا يحنث اذا لم تكن له نية المرق وفي
الحاوي ولو حلف لا ياكل مرقة فاكل بسيسا او سوسارا او بطة لا يحنث • ولو حلف لا
ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا على انه اذا اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا
او كمثرى او تفاحا انه يحنث في يمينه • واجمعوا على انه اذا اكل خيارا او قثا او جزرا وفي
الحجة او باذنجانا لا يحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث وفي القدوري الثمرة كلها فاكهة
الا الرمان والرطب والعنب في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد كل ذلك فاكهة
فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان • كان الناس في زمن ابي حنيفة لا يتفكهون
بهذه الاشيا ولا يعدونها من الفواكه وكانوا في زمنهما يتفكهون بهذه الاشيا
ويعدونها من الفواكه فافتى كل واحد منهم على حسب ما شاهد في زمانه ومنهم من قال
هذا اختلاف حجة • قال محمد في الاصل والتوت فاكهة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه
وفي الخانية والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة • وقيل الزبيب
والتمر من الفاكهة اليابسة م وعن ابي يوسف ان الجوز والعناب فاكهة وفي التهذيب
ان الجوز فاكهة • وعن محمد اليابس من الجوز لا يكون فاكهة وهو نظير العنب والرمان لانه
والرطب فان رطب هذه الاشيا فاكهة واليابس منها ليس بفاكهة • والبطيخ من الفواكه
هكذا ذكر القدوري ورواه الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف وذكر شمس الايمة
السرخسي في شرحه ان البطيخ ليس من الفواكه وفي شرح الطحاوي اسم الثمر الخارج من الشجر
وكلما يبس الفاكهة خارج من الشجر فليس بفاكهة الا البطيخ خاصة وفي الجامع الصغير
العنابي والبطيخ يحنث برطبها دون يابسها وفي الخلاصة الخانية ومن اكل بطيخا هنديا قيل
انه لا يحنث م والخوخ فاكهة وقيل كلما يكون نضيجه فاكهة فنيه ايضا يكون فاكهة وفي
المنتقى قال ابو حنيفة ليس الباقلا ولا المشمش من الثمار والعبرة في جميع ذلك العرف
والعادة فما يوكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما
لا فلا وفي الخانية ولو حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل
انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل
البطيخ فاكل خربزه قالوا لا يحنث في يمينه وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد عمن حلف لا ياكل بطيخا فاكل خربزه قال كان الوبري يقول ان كان في
الصيف لا يحنث وان كان وقت الخريف والشتا يحنث في ديارنا م وعن محمد اذا حلف
لا ياكل من فاكهة العام او من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهذا على الرطب
وان كان اليابس لم يحنث • فان كان غير وقتها فهذا على اليابس وهذا استحسان وفي
الخانية وبه اخذ الشيخ محمد بن الفضل • وفيها حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيا هذه
السنة فاو ابتاع عينه على اثني عشر شهرا • قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون على بقية السنة
التي فيها كما لو قال والله لا اكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي صوم هذه السنة الا ان
ينوي اثني عشر شهرا • ولو حلف لا ياكل بقلا فمن اي صنف اكل مما يسمى بقلا يحنث وان اكل

لحم ح

بينة

واما اذا اكل عنبا او رمانا او رطبا فعلى قول ابي حنيفة لا يحنث في يمينه ح

وفي الاصل ح

ملوحة

بصلا لا يحنث هكذا ذكر في القدوري وذكر فصل البصل في المنتقى وقال لا يحنث الا ان يكون
بقلا لعدم اشار الى العبرة في ذلك العرف وفي الحجة ولو حلف على البقل فهو على الطاب كلها
من الخضراوات • وان اكل يابس من ذلك لا يحنث • ولو حلف لا ياكل فصلا لا يحنث الا ان ينويه
ولو حلف لا يشتري بقلا او رطبا فاشترى بقلة او نخلا اشترط لقصد البقل فالرطب يحنث
ولو حلف بالفارسية كرم حوذ محبه حودي او على العكس فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث او قال
كره محبه نحود كرم خود لا يحنث وفي الحاوي ولو حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه
فباع بعضه ثم اكل ما بقي قال نصير عن ابن زياد لا يحنث م واذا حلف لا ياخذ ادم فلا نية له
فتفسير الادام ما في فصل الاستثناء ان شاء الله تعالى • واختلف المشايخ في البقل ليس
باادام بلا خلاف • وقيل انه ادام عند محمد واحد الروايات عن ابي يوسف والاولى اصح
فقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ان البقل ليس باادام وفي الجامع الصغير العنب والبطيخ
مع الخبز لا شك ان عند ابي حنيفة لا يكون ادامًا • فاختلف المشايخ على قولهما بعضهم قال
يكون ادامًا وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي انه ليس باادام بالاجماع وهو الصحيح م قال محمد
الخبز المادوم الذي يبرد ويترد في المرقة وغيرها حتى يصير تابعا له وان ترد في الما
وفي جامع الجوامع والملح ليس بما دوم • واذا حلف لا ياكل تمرا فاي نوع من التمر اكله حنث
ولو اكل حيسا يحنث ايضا وفي الظهيرية ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله حيسا الا انه يوجد
فيه لون التمر ويوجد طعمه يحنث في يمينه م وكذلك اذا اكل عصيدة تتخذ من التمر يحنث وفي
المنتقى رواية عن هشام عن محمد فيما اذا حلف لا ياكل هذا التمر فاكله بعدما جعله عصيدة
انه لا يحنث في يمينه وفي الخانية رجل حلف ان لا ياكل لوزا وجوزا او فستقا فاكل منه الرطب
واليابس كان حانثا • ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا لا يكون حانثا لان القصب هو
اليابس من البسر م واذا حلف لا ياكل شواء فان كان نوى كل مشوي فهو كما نوى ويحنث باكل
كل مشوي وفي الخانية فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا وان لم يكن له نية تنصرف يمينه
الى اللحم المشوي فلا يدخل فيه السمك المشوي وفي الكافي ولا الباذنجان والجزر المشوي ه
واذا حلف دينك بيخه نولي خورد فقد ذكرنا تفسير الطبخ في كتاب الطلاق فلم نذكر
عنه تفسير الخابزة والخابزة التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتقطعه • واذا
حلف لا ياكل طبيخا فهو ينوي كل مطبوخ فهو كما نوى وان لم ينو فهو على اللحم خاصة هكذا
ذكر في الاصل • وذكر القدوري ان هذا الاسم ينطلق على اللحم الذي يجعل في الما للطبخ
ليسهل اكله ولا ينطلق على غيره الا اذا نوى • ولو اكل قلية يابسة او لونا من الالوان لانه
مرقة فيه فليس بطبيخ • ولو طبخ اللحم في الما فاكل من المرقة يحنث في يمينه • ولو طبخ عدسا
او ارزا بورد فهو طبيخ فان كان لبصل او زيت فليس بطبيخ • وقال ابن سماعة الطبخ على الشحم
ايضا • ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فطبخت له قدرا غيرها لم يحنث وفي الخلاصة لو حلف
لا ياكل من طبيخ فلان فطبخ فلان مع اخر يحنث باكله • ولو قال لا ياكل من قدر طبخها فلان
والمسالة بحالها لا يحنث لانه ما طبخ هذا القدر وحده • ولو حلف لا ياكل من رمان اشتراه
فلان فاشتراه فلان مع اخر يحنث باكله • ولو قال من رمانة والمسالة بحالها لا يحنث وفي
الخانية حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون
حانثا م واذا حلف بالفارسية اكرام وان دينك بحيه نوخورهم فكذا امام كان نحود رلا يحنث
لانه في العرف لا يسمى هذا ديك يحنث وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف وقال امروز هم
ديك نبخم وما سكان خوشيد وخورد ديك لا يحنث م وفي الملتقط لو قال لهرچه كرر خانه
است اكر بخورم يحنث في الكل فما كان قائما وقت اليمين ولا يحنث بغيره • ولو قال هرچه
درين خانه اكنت نحوم يحنث في الكل م واذا حلف لا ياكل شيئا من الحلوى فاي شي اكله
من الحلو اكله من عسل او سكر او خبيص او ناطف يحنث فيه واعلم بان الحلوى عندهم كل حلو
ليس في جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر والفانيد والناطف وفي الملتقط والتين الرطب
واليابس والرطب والتمر وكل شي غلبت عليه الحلاوة م فاما العنب والرمان والاجاص
وفي بخنيس خواهرزاده والبطيخ فليس بحلوى • قال القدوري والمرجع عادات الناس في

هذا

هذا لا يحنث بالفانيد والعسل والسكر في بلادنا لانه لا يسمى حلوا وفي جامع الجوامع اذا حلف
لا ياكل حلوى لا يحنث الا بما يسمى حلوا من المطبوخات ولا يحنث بالسكر والفانيذ والرب ولو
حلف لا ياكل حلوا يحنث بكل شي له حلاوة قال العبد وبالفارسية يسمى شيرين لرب العنب
خاصة وشيريني بزيادة اليا لكل حلاوة وفي الملتقط اذا حلف ان لا ياكل حلوا فهو على
الفالوذج والخبيص والعصايد والحوض سمي فعا اشبهها وفي بخنيس خواهرزاده ولو
حلف لا ياكل من حلاوة فهو مثل الحلوا م واذا حلف لا ياكل بيضا فاي بيض نوى دخل تحت
اليمين فان لم يكن له نية فهو على بيض الاوز والدجاج والطير وفي جامع الجوامع دون
السمك الا اذا نوى ولو كان عقد يمينه على الشرا بان حلف لا يشتري بيضا فهو على بيض
الدجاج لانه الغالب في الباعات • ولو حلف لا ياكل حبا فاي حب نوى يحنث باكله وان
لم ينو شيئا فيمينه على حب يوكل في العادة وفي جامع الجوامع كالسمسم وفي الحجة ولو حلف
لا ياكل حبا فهو على جميع الحبوب من الارز والسمسم والعدس وغير ذلك • ولو حلف لا
يشرب دوا فشرب لبنا روى ابن سماعة عن محمد ان هذا ليس بدوا • وكذا اذا استعط
استعط بدهن بنفسج فليس بدوا • وكذلك الحجامة ليست بدوا • قال في المنتقى والحا
انه ينظر في هذا الى تسميته فكل شي يسميه الناس دوا اذا نظروا اليه فيمينه تقع عليه
وما لا فلا • وان تداوى به الحالف • ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا يحنث • ولو حلف
لا ياكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث وفي الظهيرية ولو حلف لا ياكل سكرا او فانيذا فجعل
بعضه في فيه حتى ذاب فابتلع ماه لم يحنث م واذا حلف لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة فاكل
منها • وروى ابن رستم عن محمد انه يحنث وفي السراجية هو المختار م وذكر ابو الحسن عن محمد
انه لا يحنث فلو اكل الحمر فتردد وفي الظهيرية مذبوح او كلبا او حدأة وفي الظهيرية في غير
حال الضرورة م وقد اختلف المشايخ فيه ففي الظهيرية بنا على ان هذه الحيوانات
تحل عند مالك فلم تكن كالميتة م قال محمد • ولو اشترى بدرهم غصبه طعاما فاكله
لم يحنث وفي واقعات الناطفي ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث • ولو باع الخبز المغصوب
او اللحم المغصوب بشي فاكل ذلك الشي لا يحنث وفي الغياثية قال الحسن لو قال لا
لامراته ان اكلت من الحرام فانت طالق فاكل خبزا من حنطة غصبا او سرقة
لا تطلق لانه تصرف الحرام بعينه فهذا ليس كذلك والمختار انها لا تطلق ه
وفي الفتاوى الخلاصة المعتوه والمكره اذا فعلا شيئا من الحرام هذا ليس بحلال لهما
م ولو غصب برا فطحنه ان اعطى مثله قبل ان ياكل لم يحنث باكله • وان اكله قبل
ان يعطي مثله يحنث وفي الخانية فان اكلها قبل اداء الضمان وقبل حكم القاضي عليه
حنث في يمينه م قال القدوري في كتابه والحرام ما كان محرما بعينه لا لحق الادمي
وفي ايمان الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث كل شي في اكله اختلاف لا يحنث باكله
الا بالنية وفي الخانية وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف لا ياكل حراما
لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه استملكه بالمضغ فكانه اكل مال نفسه ولا اعتماد على
هذا وفي الحاوي قال هذا الرغيف علي حرام ثم اكله منه لقمة عليه كفارة اليمين وكذا
لو قال كلام فلان علي حرام فهو يمين م ولو حلف لا ياكل هذا العنب او هذه الرمانة
فجعل عصيره ويرمي ثفله ويبلع ماه لم يحنث وفي السغناقي لا في الاكل ولا في الشرب
ولو عصر ما العنب او ما الرمانة واكل القشر والحصرم يحنث في يمينه • ولو مضغه
وابتلعه كذلك يصير اكلا لابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الما وفي العيون ذكر هذه
المسالة في صورة اخرى فقال اذا حلف لا ياكل هذا العنب فلاكه ورمى بقشره
وحبه وابتلع ماه لم يحنث • ولو رمى بقشره وابتلع ماه وحبه حنث وفي الظهيرية وان
حلف لا ياكل عنبا فاكل خبزا احبسرا • قال محمد بن الفضل يحنث والخبشر الحصرم
شبيل الجندي عمن حلف لا ياكل خبزا او غزا فاكل احدهما فقال يحنث • ولو انه حلف لا ياكل
خبزا وغزا فاكل احدهما فقال لا يحنث ما لم ياكلهما وعن محمد فيمن حلف لا ياكل رمانة
فمص رمانة لا يحنث • وكذا اذا حلف لا ياكل سكرا فجعله في فيه حتى ذاب فابتلع ماه لم

يحنث وإذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنث استحسانا، وإن ترك
أكثر من ذلك مما لم يجر العرف أنه يتركه عند الأكل لم يحنث، وكذلك لو حلف لا يأكل هذا
الشعير فأكله إلا حبة أو حبتين تركهما فإنه يحنث في يمينه، ولو حلف لا يأكل لحم هذا
الجزور وهذا على بعضه، فلو أكل بعضه يحنث في يمينه بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحم هذا
الطعام فإن كان يقدر على أكله دفعة واحدة لم يحنث بأكل بعضه، وإن كان لا يقدر
على أكله دفعة يحنث بأكل بعضه وفي الملتقط وبه أخذ الفقيه م وكذلك إذا عقد يمينه
بشرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه، وإن
كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه وفي المنتقى إذا حلف لا
ليأكلن هذا التمر اليوم فأكل بعضه فإن كان التمر لا يستطاع أكل كله في يوم حنث بأكل
بعضه وما لا فلا، ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث بأكل بعضها، وكذلك لو حلف
لا يأكل هاتين البيضتين لم يحنث حتى يأكلهما، ولو حلف لا يأكل الخابية من الزبيب فأكل
بعضه حنث، ولو كان مكان الأكل البيع فباع بعض الخابية لا يحنث وفي المنتقى إذا حلف
لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئا منه يحنث، ولو قال لا آكل من لبن هاتين الشاتين
أو من تمر هاتين النخلتين أو من هذين العنقودين فأكل أحدهما يحنث، وكذا إذا حلف لا يشرب
من ماء هذه الأنهار فشرب من نهر واحد يحنث، ولو قال لا أشرب من لبن هذين
الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحنث بشرب أحدهما، ولو كان اللبن
حلوا فحلف لا يشربه فهذا على بعضه إن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة، ولو
قال لا أشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما وفي الخانية ولو حلف لا يأكل
من هذا اللبن فأكل من أقطه أو مصله لا يكون حانثا، ولو حلف أن لا يأكل من هذا
السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانثا، وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة
فأكل بيضها أو فراخها لا يكون حانثا م وإذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل الكل
إلا شيئا قليلا يحنث في يمينه، ولو نوى أكل الكل دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل
يصدق قضاء فيه روايتان، ولو قال إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال
إن لم آكله فعبدي حر، فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل
النصف ويترك النصف، وإذا حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بسمن فإن كان
كان يرى فيه لون السمن ويجد طعمه يحنث وكذا أكل شيء كله وفيه سمن فإن كان لا يوجد
طعمه فيه ولا يرى لونه لا يحنث، وكذلك إذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث
وفي جامع الجوامع حلف لا يأكل اليوم إلا رغيفا فأكله مع الجبن أو اللحم لا يحنث، وكذا مع
خل أو سمك أو بيض عند أبي يوسف وعند محمد يحنث إلا في الزبيب والخل وفي الخانية
رجل وضع في فيه لقمة فقال له رجل إن أكلتها فامرأته طالق وقال له آخر إن أخرجتها
فعبدي حر قال يأكل بعضها ويلقي البعض ولا يحنث أحدهما وفي السراجية حلف ليأكلن
هذا الشيء اليوم فأكل عنه قبل مضي اليوم لم يحنث وفي الحاوي حلف لا يأكل من هذه
الخابية وفيها عسل فأكل بعضها يحنث، ولو قال لا أبيعها فباع بعض ما فيها لا يحنث
وكذلك لا آكل هذه التفاحة اليوم فأكل بعضها لا يحنث م وإذا حلف على حنطة
لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبات، أو حلف على شعير لا يأكله فأكله مع غيره من
الحبات إن أكل حفنة فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث، وإن كان لغير المحلوف
لا يحنث، وإن كانت سواء قال مشايخنا يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وإن أكل حبة حبة
يحنث على كل حال وذكر شيخ الإسلام في النوادر وشرط الحنث شرطا زائدا على ما ذكرنا
فقال إذا كان يرى لون السمن ويجد طعمه وكان إذا عصر سال السمن يحنث في يمينه
وإذا حلف لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا إلا أنه يرى فيه لون السمن ويجد طعمه
يحنث في يمينه، ولو حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما فيه ملح إن لم يكن مالحا ويقال
له بالفارسية شور لا يحنث في يمينه وفي الظهيرية وهو المختار م وإن كان مالحا يحنث
في يمينه وصار كما لو حلف لا يأكل فلفلا فأكل طعاما فيه فلفل إن كان يوجد فيه طعمه

يحنث

يحنث في يمينه وإن لم يوجد لا يحنث وكان الفقيه أبو الليث يقول في الملح لا يحنث في يمينه
ما لم يأكل عينه مع الخبز أو مع شيء آخر إلا إذا كان في وقت اليمين دلالة على ذلك لأن
عين الملح مأكول في عين الفلفل لا فكان الصدر الشهيد يختار هذا القول وفي الخانية
وعليه الفتوى وفي الظهيرية سئل الشيخ محمد بن الفضل عمن حلف لا يأكل لحما وحلف الآخر لا
يأكل بصلا وحلف الآخر لا يأكل فلفلا فاتخذ حشوا وجعل فيه هذه الأشياء كلها وأكله
الحالفون كلهم لم يحنث أحد لأن صاحب الفلفل لأنه لا يؤكل إلا هكذا م وإذا حلف على
لبن أن لا يأكله فطبخ اللبن مع الأرز فأكله لا يحنث، فإن لم يجعل فيه الماء ويرى عين
اللبن وهو نظير ما لو حلف على خل لا يأكله فاتخذ منه سكباجا لا يحنث في يمينه وفي
فتاوى الخلاصة ومجموع النوازل إن كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه يحنث وفي الذخيرة
على قياس ما إذا حلف على تمر لا يأكله فاتخذ منه عصيدة فأكلها يحنث ينبغي أن يحنث
في يمينه في مسألة اللبن إذا طبخ مع الأرز، وفي الرب قالوا لا يكون حانثا في
يمينه إلا أن يكون الرب فإنما يحنث على العصيدة م فإذا حلف بالفارسية زعفران
نخورم فإن كان ذكر به فهي من زعفران وكليجه با سدحوي لا يحنث في يمينه حالف
بالفارسية كه نخورده كل حمره خورد هو كند بر كردن اند حلف لا يأكل الرغيف
فأكل بعضه لا يحنث إذا كان بحال يؤكل الكل في مجلس واحد، ولو قال هذا الرغيف
حرام علي فأكل لقمة منه حنث وفي الملتقط إذا قال هذه الدراهم حرام علي فهو على
الانفاق وفي الطعام على الأكل وفي الثوب على اللبس وبه أخذ المصنف وفي الخانية
رجل قال هذا الرغيف علي حرام فأكل بعضه ذكر في المجرد عن أبي حنيفة أن عليه
كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح أنه لا يكون حانثا، حلف لا يأكل خبزا هنا فأكل من
الكواع يحنث في يمينه، إذا حلف كلما أكلت لحما فعبدي حر فأكل لقمة عتق عبده
إذا قال إذا أكلت من لبن هذه البقرة فعبدي حر فأكل من مخيضها ويقال بالفارسية
دوغ بر ده عتق، ولو اتخذ منه مرقة ويقال له بالفارسية دوغبا لا يحنث وعن
أبي يوسف فيمن حلف لا يأكل هذه الدراهم فاشترى بها طعاما وأكله لا يحنث وعلى
هذا إذا حلف لا يأكل من ثمن هذا العبد، وروى هشام عن محمد في رجل معه
دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بالدنانير وبالفلوس
فأكل حنث، ولو اشترى بالدراهم عرضا فاشترى بذلك العرض طعاما فأكل لا يحنث
في يمينه وفي الخانية وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا
يحنث في يمينه وفي المنتقى إذا حلف على ما يؤكل أن لا يأكله ثم اشترى به ما يؤكل وأكله لم
يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف على ما لا يؤكل من ميراث أبيه شيئا فباعه واشترى
به شيئا واشترى بذلك الشيء طعاما فأكله لا يحنث وفي الظهيرية وعن محمد خلافه م
وعن أبي يوسف إذا لم يعين الميراث وقال لا آكل ميراثا يكون لفلان وكيف ما غير
فأكله حنث، وروى ابن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال إذا حلف وقال
والله لا آكل من ميراثك شيئا فورث دراهم واشترى بالدراهم طعاما وأكله يحنث
وفي رواية أخرى عنه وكذلك لو اشترى بالدراهم متاعا فباع المتاع بالدراهم واشترى
بالدراهم طعاما فأكله لم يحنث في هذه الصورة أنه لا يحنث وعن أبي يوسف فيمن
حلف لا يطعم فلانا مما ورث عن أبيه فورث دراهم فاشترى بها طعاما وأطعمه لم
يحنث وإن ورث طعاما فأطعمه حنث م ولو حلف لا يأكل من كسب فلان وفي الذخيرة
فاعلم أن الكسب ما صار له بفعله كأخذ المباحات أو بقبوله في العقود فأما الميراث
فلا يكون كسبا فإذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئا فأكله الحالف
لا يحنث وفي الخانية فإن أوصى إنسان لفلان بشيء فأكل الحالف منه يحنث لأن الموصى
له ملك الوصية بالقبول فكان كسبا له م ولو اشترى شيئا أو وهب له شيء أو تصدق
عليه بشيء وقبل فأكله الحالف حنث في يمينه، ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى
الحالف شيئا من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهبه المحلوف عليه ذلك الشيء،

أن لا يأكله ثم اشترى به ما يؤكل فأكله
يحنث في يمينه وإذا حلف لا يأكل م

الحالف واكله لا يحنث في يمينه. قال هشام سمعت محمدا يقول فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان
فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه من الحالف او تصدق به عليه واكله حنث في يمينه ولو
حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فاكل الحالف
منه حنث في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف واكله حنث في يمينه. وكذلك لو ورثه الحالف
واكله حنث في يمينه. بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشرا او وصية حيث
لا يحنث. وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان ثم باعه منه حنث م واذا
حلف لا ياكل من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره فاكله
الحالف لا يحنث وكذا على هذا. اذا حلف لا ياكل من طعام فلان وفي السراجية حلف لا
ياكل من طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث وفي الخانية حلف لا ياكل
من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره
فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه وفي الحجة حلف لا ياكل من ماله شيئا
فاشترى به [illegible] مشتركة بينهما لم يحنث. ولو حلف لا ياكل من طعام مشترك بينهما
يحنث. واذا قال والله لا اكل هذا او هذا فما لم يوجد الشرطان لا يحنث م واذا
حلف لا ياكل من ميراث فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره
فاكله الحالف لم يحنث وفي الخلاصة حلف لا ياكل من كسب ابيه فمات فاشترى بالميراث
طعاما فاكله يحنث استحسانا لان الموروث يوكل هكذا م واذا حلف لا ياكل مما اشترى
فلان فاشترى لنفسه او لغيره فاكله الحالف يحنث. ولو ان المحلوف عليه باع ما
اشترى لنفسه او ما اشترى لغيره بامر المشتري ثم اكل الحالف لم يحنث وفي الخانية رجل
حلف ان لا ياكل هذا الطعام ينبغي ان يحنث ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي
ذكر بشر عن حسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه. قال رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا
حلف انه لا ياكل هذا الطعام. فاما اذا حلف لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث
ولو حلف لا ياكل من زرع فلان فباع فلان زرعه واكل الحالف من ذلك الزرع لم يحنث
وكذلك اذا حلف لا ياكل من طعام صبغه فلان او من خبز يخبزه فلان فصبغه وباعه
فاكل الحالف منه يحنث. وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسجه ثم باعه
لم ينفسخ نسجه بالبيع الا اذا نقض وغزل ثانيا. وكذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا يلبسه
فلان او حلف لا يلبس ثوبا مسه فلان فلبس ثوبا لبسه فلان او مسه فلان وباعه
يحنث في يمينه. ولو حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان بايع الطعام فاشترى منه
واكل حنث. ولو قال لا اكل طعامك هذا فاهداه له فاكل لم يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يحنث وهذه المسئلة فرع مسئلة اخرى وهو ما اذا حلف لا يدخل
دار فلان هذه فباعها فدخلها الحالف وفي الخانية رجل حلف لا ياكل مما يجيء به فلان
يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه
في قدر والقى فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه
حانثا اذا القى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده. وان كان مما يطبخ وحده ويكون له مرقة
فاكل الحالف كان حانثا. ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
وغزل اخرى حنث. ولو حلف لا [illegible] واكل ثمنه لا يكون حانثا. ولو باعت فلانة غزلها
فدفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث م واذا حلف لا ياكل من غلة ارض
فلان فاكل من ثمن الغلة حنث. وان نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى. واذا حلف لا ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكل
الحالف لا يحنث. واذا حلف لا ياكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان
لغيره فاشترى فلان لغيره طعاما فاكل منه حنث في يمينه. واذا حلف لا يدخل ولا
يسكن دارا اشتراه فلان فدخل دارا اشتراه فلان وغيره فانه لا يحنث
في يمينه. ولو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره فانه

يحنث

حلف لا [illegible] ساعته وتبين غيره حنث صح

يحنث في يمينه. واذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها فركبها على شجرة
اخرى فادرك ذلك الغصن واثمر فاكل من ذلك الثمرة ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم
يحنث وقال بعضهم لا يحنث. ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة
اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان سمى الشجرة
التفاح او قال بالفارسية [illegible] لا يحنث في يمينه وان اقتصر
على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة
وباقي المسئلة بحالها يحنث في يمينه وفي الذخيرة هكذا سمعت من ثقة وهو يقول لرواية
هكذا وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يكون فيه اختلاف لان تلك المسئلة ذكرت
مطلقا من غير تفصيل بينما اذا اتحد الثمر او اختلف وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان
يكون تاويل تلك المسئلة ان تكون تلك الثمرة متحدة م اذا حلف لا ياكل من مال فلان
فتاهدا او فارسته [illegible] لا يحنث في يمينه
وفي الخانية ولو حلف لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها
او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث. ولو قال والله
لا اكل من طعام فلان واغتصب منه والمسئلة بحالها كان حانثا. واذا قال لوالديه
ان اكلت من مالكما بعد موتكما وكان بينهما وبين الحالف [illegible] فاكل منه حنث
وفي فتاوى الفضلي اذا قال ان اكلت شيئا من مال والدي فكذا ثم وجد كسرة
ثم بيت والده فاكلها ارجو ان لا يحنث. واذا حلف لا ياكل من جد فلان فاكل مما جده
لا يحنث. واذا حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء [illegible] الذي وضعه على الطريق
للشرب اخاف ان يحنث. ولو اكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه فان كانت
الكسرة بحال لا يعطى مثلها للفقير لا يحنث. وان كانت بحال يعطى مثلها للفقير يحنث
واذا حلف لا ياكل [illegible] فلان فاكل من [illegible] فلان ينبغي ان يحنث. اذا اغترف الرجل
من قدر قصعة ثم حلف لا ياكل من هذا القدر فاكل ما في القصعة لا يحنث وفي الخانية
رجل قال لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق
واحدة منهما. رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل
واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده
م رجل قال لامراته ان اكلت [illegible] من مالي فانت طالق ثم ان [illegible] قد
لها قدرا وجعلت فيه شيء من الحوائج من مال الزوج فقد قيل ان فعلت المراة ذلك برضا
صاحب القدر ورضي زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال. واذا قال ان اكلت
من مال والدي قبل ان اتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت هي. اذا حلفت المراة
لا تاكل من اطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك
لا يلزمها الحنث قبل هذا اذا لم يكن لها نية. فاما اذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه
قبل اليمين يحنث باكله. حلف لغيره وقال لاطعمنك غدا حتى تشبع فاطعمه ولم تشبع
حنث في يمينه. حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دابة
وعجوز فاكل لا يحنث ولو لم تقل له ذلك [illegible] والمسئلة بحالها يحنث وفي التتمة
رجل له فاليز فامر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز واباح له ان ياكل منها شيئا فحلف هذا
الحافظ بطلاق امراته ان لا ياكل من فاليزه الا من فاليز نفسه وليس له فاليز مملوك
ولا مستاجر ولا مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا
كان يضاف اليه الفاليز عرفا م واذا حلف لا ياكل من طعام صهره فبعث الصهر ابنه
الذي في عياله في امر ودفع اليه شيئا من الاطعمة فاكل الحالف فقد قيل يحنث وقيل
لا يحنث. واذا حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وفلان من اناء اخر في ذلك
المجلس لا يحنث وفي شرح الكافي للصدر الشهيد في باب اليمين انهما اذا اكلا من مائدة
واحدة حنث. وان اختلفت قصعتهما وطعامهما فتامل عند الفتوى وفي فتاوى اهل سمرقند
سئل القاضي بديع الدين قالت له [illegible] قال لها [illegible] كرم راست كرم

باسم ثمرها مع الاشارة في اليمين بان قال لا اكل من هذه الشجرة صح

فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من مال و الحلف [illegible] ان يتزوج فاطمة صح

يوم احرام وقال تكون يمينا حتى لو لبس شيئا من ثيابها او اكل من طعامها او شيئا من مالها حنث
وعليه الكفارة • اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا وهو الذي عامته البسر حنث في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث **وفي الجامع الصغير** العتابي بخلاف ما لو حلف لا
يشتري بسرا فاشترى رطبا مذنبة بسرا او حلف لا يشتري رطبا فاشترى رطبا فيه
ذنبه بسر حيث لا يحنث لان الشرا يضاف الى الجملة والرطب المذنب هكذا وعند ابي
يوسف ومحمد ان عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر • وان عقد يمينه على البسر لا يحنث
بالرطب المذنب **وفي التتمة** في فلو اكل البسر المذنب او الرطب المذنب جزا متفردا بان
ميز الرطب المذنب اجزا فاكل كل جزء منهما متفرقا يحنث بالاتفاق • وكذا في الحنطة
مع الشعير فاذا لا اختلاف بينهم في هذا الوجه • وانما الخلاف في الاكل بصفة الاختلاط
**نوع اخر** في الشرب قال القدوري في شرحه الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى
فيه الهشم في حال وصوله مثل الما والنبيذ واللبن • فاذا حلف لا يشرب من هذا اللبن
فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه خبز ويكل وشربه ان يشربه
كما هو شربا • ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك لا يحنث • ولو صب عليه ما
وشربه حنث • اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا • قال محمد بن سلمة يحنث
في يمينه **وفي الحجة** الا اذا نوى الما خاصة بان كان الرجل سقا او صاحب اشربة
ثم قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار عندنا انه لا يحنث الا ان ينوي جميع الماكولات
والمشروبات • فاذا نوى جميع الماكولات فحينئذ يحنث • وقد قيل ان كانت اليمين بالعربية
لا يحنث باكل الماكولات • وان كانت اليمين بالفارسية **وفي الخانية** فان قال بالفارسية
ان كانه فلان هيچ خورم يتناول الماكول والمشروب **م** وهو نظير ما قيل اذا حلف
لا ياكل هذا السويق فشربه شربا ان كان اليمين بالعربية لا يحنث • وان كان اليمين
بالفارسية يحنث • ولو حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد حنث في يمينه
وان كان الانا الذي شربا فيه مختلفا • وكذا اذا شرب الحالف من شراب والاخر من
شراب • واذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من ما او غيره
يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل • وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا
نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلواني فاذا في المسئلة روايتان **وفي فتاوى**
اهل سمرقند انه لا يحنث بشرب الما لانه لا يسمى شرابا • وحكي عن شمس الائمة السرخسي
ما هو قريب من هذا فانه قال في عرف الفارسية من حلف شراب نخورم لا يقع ذلك
على الما واللبن **وفي السراجية** حلف لا يشرب شرابا فشرب المربي المكي قيل
لا يحنث وقيل يحنث • وبه افتى الامام ابو بكر بن سعد النيسابوري **وفي فتاوى الخلاصة**
ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ
والما • ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شي شربه
شراب **وفي العتابي** لا يحنث بشرب الما **وفي الفتاوى والحجة** قال صاحب الكتاب لو قال
طعام وشراب نخورم فاكل الطعام وشرب الما يحنث **م** واذا حلف لا يشرب لبنا
فصب الما في اللبن فالاصل في هذه المسئلة واجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه
على مايع فاختلط بمايع اخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف حنث • وان كانت
الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث • وان كان سوا فالقياس ان يحنث • وفي الاستحسان
لا يحنث • فسر ابو يوسف الغلبة وقال ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه
وقال محمد يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزا • واذا حلف لا يشرب اللبن
فصب فيه الما فان كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب فيحنث عند ابي حنيفة
وبدون ذلك لا يحنث • واما اذا اختلط بمايع اخر من جنسه كاللبن اذا اختلط بلبن
اخر فعند ابي يوسف هذا والاول سوا يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث
اللون والطعم لا يمكن اعتبارها هنا فتعتبر القدر وعند محمد يحنث ههنا بكل حال

قالوا

قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط اما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن
وكان الحلف على الدهن يحنث بالاتفاق **وفي الحجة** اذا حلف لا يشرب ما فشرب ما ممزوجا
بشي من الاشربة لم يحنث الا ان يكون الما غالبا **وفي القدوري** اذا حلف على قدر من ما
زمزم لا يشرب منه شيئا فصبه في ما اخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد
ولو صبه في بير او حوض عظيم وشرب منه لا يحنث • ولو حلف لا يشرب هذا الما العذب
فصبه في ما مالح فغلب عليه فشربه لم يحنث **وفي الخانية** وكذا لو حلف على المالح فصبه على
العذب **م** وكذلك لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز • ولو حلف لا يشرب
لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطها بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة • فاذا حلف
لا يشرب نبيذا فاعلم ان النبيذ اسم للما الذي فيه تمر او زبيب او سكر وقد نبذ وغلا
واشتد • فلو شرب العصير الذي صار خمرا او السكر لا يحنث هكذا ذكر في الاصل
**وفي فتاوى الفضلي** ان يمينه على النبي من ما العنب قال الصدر الشهيد في واقعاته
لكنا للفتوى ان يمينه على المسكر من ما العنب نيا كان او مطبوخا وكان شمس الائمة
السرخسي يقول اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر **وفي جامع الجوامع** حلف لا يشرب
النبيذ فشرب نبيذ المشمش حنث **وفي فتاوى الخلاصة** رجل حلف لا يشرب خمرا فمزج بغير
جنسه كالبكني والاجمسة وشربه يعتبر في ذلك الغالب باللون والطعم ويعتبر الغالب
منهما • ولو قال رجل كبيره جها رماه حربك وبسبكي نخورم وحلف عليه فشرب يوما من
الظهر الى وقت العشا ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار ههنا لان الشرب مما
يمتد **وفي الخانية** رجل قال اگر نبيذ نخورم قال الشيخ محمد بن الفضل هذا هو على النبي لا لانه
شارب الخمر عند العشقه يسمى نبيذ خوارة • ولو قال اگر مي خورم قال هذا يقع على المسكر
نبيذا كان او غير نبيذ • وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم مي يقع على الخمر
خاصة **م** واذا حلف سنكي نخورد فيمينه على كل مسكر من ما العنب **وفي فتاوى النسفي**
ان اسم السنكي يقع على كل مسكر سوا كان من عنب او من غيره كالبكني والاجمسة ونحوهما قل
او كثر حلالا كان او حراما حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه يحنث في يمينه والصحيح ان
اسم سنكي يقع على المسكر من ما العنب لا غيره نيا كان او مطبوخا **وفي الخانية** وعليه الفتوى
واما اسم الخمر وفارسيته مي فبعض المشايخ من سمرقند جعل هذا بمنزلة اسم سنكي وبعضهم
قال ان نوى المسكر فيمينه على النبي والمطبوخ جميعا والصحيح ان هذا على النبي من ما العنب لا
غير • واذا قال مست كره نخورم فقد قيل ان يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب
ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر منه ليس بسكر على الحقيقة بمنزلة السكر من البنج ولبن
الرمكة واشباه ذلك وهذا لو سكر منه لا يحد • ولو حلف بالسكر منه لا يقع طلاقه هكذا ذكر
الصدر الشهيد فعلى قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع الطلاق ينبغي ان لا يحنث
في يمينه في قوله مست كره نخورم ولبعض المشايخ قال يحنث في يمينه والصحيح انه يعتبر
العرف فيه ان كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشربة مست كره يحنث في يمينه
وما لا فلا • واذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه • واذا حلف
بالفارسية كركي را نبيذ ندهم فسقاه رجلا نبيذا ان كان له نية وقت الحلف فهو على ما نوى
ان نوى السقي لا يحنث بالاهدا وان نوى الاهدا لا يحنث بالسقي وان لم يكن له نية فيمينه
على السقي والاهدا جميعا • فاذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في
شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر **في فتاوى اهل سمرقند** ان هذا المخلوط لو كان بحال لو
شرب منه انسان يسكر حنث • واذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب فيخرج منه ما يشرب
فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه ما ذكر في النسفي اذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب
من نبيذه يحنث في يمينه • واذا حلف لا يشرب من المسكر فصب المسكر في حلقه فان دخل حلقه
بغير فعله لا يحنث • ولو شرب بعد ذلك يحنث • ولو دخل حلقه بفعله يحنث في يمينه وعلى هذا
ما ذكر الرستغفني في طلاق ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق حتى قال من حلف

لا ياكل وفي فمه شيء فابتلعه لا يحنث لانه لم يحصل الشفاه في ذلك ينبغي ان لا يحنث في هذه المسئلة
فان دخل المسكر حلقه بفعله لانه يحصل الشفاه منه وكذلك اذا حلف لا يشرب وفي فمه رمانة
فمضغها فابتلع ماءها لم يحنث لانه لم يحصل الشفاه في ذلك فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان
لا يحنث في مسئلة المسكر فان وصل الى حلقه بفعله حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب
الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف
يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا
فلما اصبح الحالف دعاه بالكوز وشرب الماء فان كان ذلك الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا كيلا
يحنث يرجى انه لا يحنث وفي النوازل سئل عن رجل حلف ان لا يشرب الخمر مرة في كل منزل
يدخل فيه فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة هل يحنث قال ان كانت الضيافة واحدة
حنث في يمينه وفي جامع الجوامع قال والله لا اشرب الخمر الا ان ارى خيرا من ذلك فشرب بلا
اضطرار حنث وهذه الكلمة اخاف عليه الكفر وفي الملتقط ان لم ابتعن فلان فامرأته
طالق ثلاثا فسأل ابن الزعفراني محمد بن زكريا المطبب قال المرة لبلغهم كسب الجوز فانه
سم قاتل قال الفقيه رحمه الله كذا يبر بهذا لانه لا يسمى عرفا سما ولم يحنث ما دام حيا ان
لم يرد التور وفي الخانية رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها
او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا
وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب الخمر ما دام
ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة سكناه وكان ساكنا ببخارا كان حانثا وان نوى
اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم تكن له نية فخروجه بنفسه فعليه
كفارة رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر قال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يرجى منه ان لا
يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا فلو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا رجل حلف
وقال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل
عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل
ان كان اهل تلك البلدة يخللونه كذلك لا يحنث وفي التاجية قال ان شربت وقامرت ده
تعبدي حر كذا ايحنث باحدهما فينتهي اليمين في قوله فالله اكر شراب بخورم وقمار بكنم ده
بفعل احدهما حلف لا يشرب من صاحب الشاتين فشرب احدهما م رجل عوتب على
شرب الخمر فحلف ان لا يخرج شيئا مما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث رجل قال
ان شربت المسكر فتصير امرأتي مطلقة وتصير عبدي حرا فشرب المسكر بعد ذلك تطلق
امرأته ويعتق عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما اراد به دفع
اصحابه عن نفسه حلف ان لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت له امرأته اربعة اشهر
فقال الزوج اربعة اشهر كثير فقد قيل يصير المدة اربعة اشهر وقيل لا يصير وهذا بنا
على ان الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا ما يلحق بيمينه ثم اختلف
المشايخ في هذه الصورة ان في ذكر المدة الثانية تشديد عليه او توسعة فقيل تشديد
من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح اذا حلف الرجل ان لا يشرب
من الفرات ابدا فشرب منه اغترافا او من اناء لا يحنث في يمينه عند ابي حنيفة حتى يكرع
من الفرات كرعا وعندهما يحنث ثم على قولهما اذا شرب كرعا هل يحنث في يمينه لم يذكر
هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف مشايخنا فيه فبعضهم قال لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث
وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه
وبين الله وان نوى الاغتراف صحت نيته على قول ابي حنيفة فيما بينه وبين ربه ولكن
لا يصدقه القاضي وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يشرب من الفرات فكرع منه كرعا حنث
بالاجماع وان اغترف لا يحنث عنده وعندهما يحنث م هذا اذا شرب كرعا من الفرات او غرفا
لا يحنث عندهم ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات كرعا او اغترافا بيده او
انية يحنث في يمينه عندهم جميعا وكذا لو شرب من نهر اخر ياخذ الماء من نهر الفرات يحنث عندهما



جميعا في ظاهر الرواية وفي الحجة ولو قال لا اشرب من ماء هذا الجب فشرب منه بالانا حنث اجماعا
ولو جعل ذلك الماء في جب اخر فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فشرب من ماء
المد وهو الماء الكثير الذي يجري في النهر يقال له سيداب لا يحنث م فان كان نوى في قوله
لا يشرب من الفرات لا اشرب من ماء الفرات هل يقع نيته حتى لو شرب من نهر اخر ياخذ الماء
من الفرات يحنث لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش انه قال يقع نيته
وغيره من المشايخ قال لا يقع نيته واذا حلف لا يشرب من ماء الفرات فصب ماء الفرات في
واد لم يتخذ من الفرات ان كان ماء الفرات غالبا يحنث وان كان مغلوبا لم يحنث هكذا ذكر
المسئلة في الجامع من غير ذكر خلاف وذكر في اول هذا النوع ان المحلوف عليه اذا
اختلط بجنسه فعلى قول ابي يوسف هو كالجنسين يعتبر الغالب في ذلك وقال محمد يحنث
وان كان مغلوبا فيحمل ما ذكر في الجامع على انه قول ابي يوسف او على رجوع محمد لقول ابي
يوسف ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات او حلف لا يشرب من ماء فرات فاي ماء عذب
شرب حنث في يمينه ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ابدا فصب الماء الذي في الكوز
اخر وشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال لا اشرب من ماء هذا الكوز فصب الماء الذي
في الكوز في كوز اخر وشرب منه يحنث في يمينه وفي القدوري ولو حلف لا يشرب من
دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع فيه كرعا بمنزلة قوله لا اشرب من الدجلة
ولو حلف لا يشرب من هذا الجب او من هذا البير ذكر في القدوري مسئلة الجب
وذكر انه لا يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع فيه كرعا وذكر مسئلة البير انه اذا استقى
وشرب يحنث وحكي عن ابي سهل السرخسي انه كان يقول ان كان الجب او البير ملانا
يمكن الكرع فيه فيمينه على الكرع عند ابي حنيفة وعندهما على الاغتراف وفي الكرع اختلاف
المشايخ على قولهما على حسب ما ذكرنا من الفرات وان لم يكن ملانا فيمينه على الاغتراف
بالاجماع فان تكلف في هذه الصورة وكرع من اسفل البير ومن اسفل وفي شرح الطحاوي
الجب اختلف المشايخ فيه فالصحيح انه لا يحنث وفي الخانية رجل حلف ليشربن من فرات شط
الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الشط الثلث او الربع كان
بارا وفي الطحاوي سئل عمن حلف لا يشرب احمر ولا مثلثا ولا لذا من الاشربة فشرب
واحدا منها قال يحنث وفي فتاوى الخلاصة رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت
بقرته وهي مجولة فكبرت وشرب من لبنها لا يحنث وفي الملتقط اذا كان يشرب من لبن
بقرة لامه فقال اكر من سير بوخورم فامرأته طالق فشرب من لبن بقرة بنتها يحنث م
ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فشتنع يحنث واذا حلف لا يشرب بغير اذن فلان
فاعطاه فلان بيده فناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث وهذا ليس
باذن بل هو دليل الرضا

## نوع اخر في الذوق

وفي جامع الجوامع الذوق ايصال الشيء الى
فيه لا للتطعم فيعني كل اكل ذوق وليس كل ذوق اكل ولو حلف على المضغ فلان شيئا
او اكل من غير مضغ لا يحنث م اذا حلف الرجل لا يذوق طعاما فاكل شيئا من الطعام
يحنث وكذلك اذا حلف لا يذوق شرابا فشرب شيئا من ذلك يحنث واذا حلف لا
يذوق طعاما وعنى بالذوق الاكل او حلف لا يذوق شرابا وعنى بالذوق الشرب
ذكر في الاصل انه لا يحنث حتى ياكل او يشرب وذكر القدوري انه تصح نيته فيما بينه
وبين ربه ولا تصح نيته في القضاء وروى هشام عن محمد ان من حلف لا يذوق في منزله
طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فمه ولم يصل الى جوفه حنث وعنه على ذا
الذوق حقيقة الا ان يكون سبقه كلام وتفسير ذلك ان يقول له غيره تعالى تتغد
عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب وفي
الخانية لا على الذوق م وعن محمد فيمن حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة وفي الينابيع
او الغسل لا يحنث واذا حلف لا يذوق هذا التمر فشرب من نبيذه لا يحنث واذا قال
لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك اذا قال لا اكل كذا ولا كذا
فلو قال لا اذوق وشرابا فذاق احدهما لم يحنث وكان ابو القاسم الصفار يقول يحنث

الذوق
ولو ادخر بالاكل فهو ينبغي
وفي الحجة ولو كان
ان لا يذوق فتضلع حنث

اذا ذاق احدهما وكان يقول لا عبرة للعرف في هذا • فالعرف يراد به نفي كل واحد منهما وكان
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يرى الحالف فاذا لم تكن له نية فالجواب كما قال في
الكتاب وفي الخانية وعليه الفتوى • وفيها رجل حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا عجن بجمره
قالوا لا يحنث في يمينه • كما لو حلف ان لا يأتدم بالزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث م
نوع اخر في الغدا والعشا والسحور • اذا حلف لا يتغدى فاعلم ان التغدي عبارة عن
الاكل الذي يقصد به الشبع والتعشي كذلك فالمعتبر في ذلك العادة في كل بلد حتى ان
المصري اذا حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث • والبلدي بخلافه قال القدوري
ولو اكل غير الخبز من ارز او تمر حتى شبع لم يحنث ثم قال ابو يوسف ومحمد يعتبر في ذلك عادة
الحالف وفي شرح الطحاوي ومن حلف ان لا يتغدى فان هذا يقع على العرف • فان كان
الرجل كوفيا يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق • فان كان بدويا
يقع على اللبن والسويق • وان كان حجازيا يقع على السويق • فاما بلادنا فيقع على الخبز •
وفي الملتقط ولو حلف لا يتغدى فتغدى بخبيص او فاكهة لا يحنث وفي الخانية رجل كان نائما
بسحر فقال له رجل تغد بنا فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل
اكثر من نصف الشبع وفي الحجة ومقدار الغدا والعشا ان يأكل اكثر من نصف الشبع
ولا يقع هذا الاسم على اللقمة واللقمتين م والغدا من طلوع الفجر الى الزوال • والعشا من
الزوال الى نصف الليل • والسحور ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وفي شرح الطحاوي العشا
من وقت الزوال الى ان يمضي اكثر الليل فهذا في عرف ديارهم • اما في عرف ديارنا فوقت
العشا بعد صلاة العصر وفي الخانية رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد الزوال
ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا • واذا حلف لا يتغدى فاكل بعد الزوال لا يحنث • واذا حلف
ليتغدين بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وتغدى به فقد بر في يمينه • وهو نظير
ما لو حلف ان يعتق عبدا بالف درهم فاعتق عبدا قليل القيمة قد اشتراه بالف درهم فقد
بر في يمينه نوع اخر في الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها • اذا حلف الرجل لا
يقرب امراة فاستلقى على قفاه فجاءت المراة فقضت حاجتها منه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر
في ايمان النوازل • وذكر في حدود النوازل انه يحنث في يمينه • قال الصدر الشهيد والفتوى
على الحنث • ولو كان نائما لا يحنث وفي نوادر ابن بشر عن ابي يوسف واذا حلف الرجل لا يغشى
هذه المراة وهو يغشاها فان دام على ذلك لا يحنث • وان اخرج ثم ادخله يحنث وفي
كتاب الحيل المقيم اذا حلف على امرأته في شهر رمضان ان يجامعها في يومه ذلك • فالحيلة
ان يخرج الرجل بامراته من تلك البلدة بقصد مسيرة سفر فاذا خرجا جامعها ثم يرجعان
وفي شرح ايمان القدوري اذا حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا • وان كان الحالف خصيا
او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها • رجل اتهمته امراته بالحرام فقال الزوج
اكر بكسى حرام كنم فانت طالق فقالوا ان تمكنه من نفسها ما لم تعاين نفس الجماع في غلام او
امراة احد الحد ولو عرف انها ليست بزوجة ولا مملوكة له بملك اليمين او يشهد عندها
اربعة من العدول على ذلك • وان اتهمته بان وقع عندها ريبة حلفته عند الحاكم فان
حلف وسعها المقام معه • ولو اقر بالزنا يلزمه الحنث ولا يسعها المقام معه • قال
لامراته اكر بكسى حرام آيم تراطلاق ثم ان هذا الرجل طلقها واحدة بائنة وجامعها في
عدتها فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يقع الطلاق وعلى قول ابي يوسف لا يقع وفي
فتاوى الخلاصة وعليه الفتوى وفي عيون المسائل امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته
ان لا يأتي حراما فقبل غلاما لها او لمسه بشهوة لا يحنث • ولو جامعه فيما دون الفرج حنث
وان لم ينزل وقيل ينبغي ان لا يحنث لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند طائفة فيكون
للشبهة ولا يتمحض الفعل حراما واليمين عقدت على الحرام مطلقا • واذا قال لامراته ان
جامعتك فكذا فيمينه على الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه •
فان قال عنيت الجماع فيما دون الفرج صدقه القاضي في ادخال الجماع فيما دون الفرج
تحت اليمين ولا يصدقه في اخراج الجماع في الفرج عن اليمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو لاط وفي





مجموع النوازل في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث م اذا حلف لا يطأ امرأته وطأ
حراما فوطئها وهي حائض او كان مظاهرا منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك • اذا حلف لا يرتكب
من فلانة محرما فجامعها او قبلها بشهوة او بغير شهوة انه يحنث في يمينه • وان لمسها ان كان
بشهوة يحنث فان كان بغير شهوة لا يحنث • اذا قال لها ان حللت الثلاثة بالحرام متى اشتهيت
امراتي فانت طالق فوجد امراة فاخذها فحلل نكاحها قبل ذلك فوطئها على كره منها ان قال ان كان
الاكراه بحال القدرة على الامتناع منه لا تطلق ذكره في النوازل وفيه ايضا اذا حلفت
المراة بهذه العبارة بانه اكر حرام بكنم وعنت انها لا تحرم الزنا الا بالله هو الذي حرم
الزفاف وقد كانت فعلت ذلك لا تحنث • وان الرجل الحالف حلفها بالله فكذلك الجواب وان
حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء وفي فتاوى ابي الليث السمرقندي اذا
قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فقبل اجنبية وانزل لا يحنث وفي العيون اذا
قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها فيقع الطلاق وان لم
تغتسل وفي الكبرى لو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب م وفي موضع اخر اذا
قال لها ان اغتسلت منك الى شهر فكذا فجامعها في المفازة وتيمم يحنث وفي النوازل سكران
ادعى امراته الى الفراش فابت فقال السكران ان اشتغلت امري ولا تساعديني والا فانت
طالق ثلاثا فان ساعدته بعد ان ادعاها في المستقبل لم يحنث • وان لم تساعده بعد
ان ادعاها في المستقبل حنث قال لامراته اكر با تو سال كرد آيم فكذا ثم جامعها فيما
دون الفرج لا يحنث وفي السراجية دست فراز كنم يقع على الجماع • حلفت لا تغتسل راسها
من جنابة زوجها فهذا على التمكين من الجماع م اذا حلف لا يفتح السراويل على امراته فان
اراد الجماع فيمينه على الجماع • وان لم يرد به الجماع ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها
لا يحنث • اذا قال لامراته وهي في بيت امها ان لم تجيء بيتي الليلة حتى اجامعك فكذا
فجاءت بيته فلم يجامعها قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث • حلف لا يحل التكة في
الغريبة فجامع من غير حل التكة وفي الملتقط فان لم تكن في سراويله تكة يشترط ان ينوي
غير حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء • وان نوى الجماع يجب الحنث وفي فتاوى
اهل سمرقند رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر با او حرام كرده ام فامراته طالق وقد
كان قبله طلقت امراته وفي فتاوى الخلاصة ولو قال اكر فلانه كردن بسب لاسكان له
ابد فكذا فهذا على الوطي • ولو قال اكر با تو سر بر فراز كنم فكذا وحلف انه لم يرد الجماع
لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا فان نوى القربان صدق وفي لو نها بترك قربانها اربعة
اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بتحوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان
الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كره مضاجعتها لا يحنث الا اذا كانت قبله حلف
ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا فدخل بها لا يحنث وفي العيون اذا حلف بطلاق
امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا يحنث ولو قال ان زنيت حراما
فكذا فاتى بهيمة لا يحنث وفي الخانية الا اذا كان الحالف سا فلانين الجهال عشي خلقا لذوا
م اذا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله فقد اختلف المشايخ فمنهم من قال لا يحنث
ومنهم من قال يحنث • ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي فقال ان عقد يمينه على ملتحي
وان عقد يمينه على غير ملتحي ومنهم من قال ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالتقبيل
على الوجه • وان عقد يمينه بالعربية فعلى التفصيل بين الملتحي وغيره والاول اظهر واصح
وفي السراجية لو قال ان ضاجعتك او اتيتك او اصبتك فاليمين على الجماع في الفرج
م قال لامراته ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق • رجل حلف رجلا ان يطيعه في
كل ما يامره وينهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع بعد ذلك لا يحنث وفي الظهيرية
اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع لا يراد بهذا اليمين عادة م رجل قال لامراته
اكر از ده بوسى بكار آيد ناسد فانت طالق ثلاثا فهذا على الوطي حلالا كان او حراما حتى
لو كان زنا بامراة او وطئها بنكاح طلقت امراته رجل قال لآخر اكر بخانه دان لو ببه رهاث

ثم قال فلو ان ذلك الرجل طلق امرأته ثم ان الحالف جاء بها لحكي فتوى شمس الاسلام هذا عن رجل دعى
امرأته الى الفراش فابت فقال الزوج ان بت معك الى الخريف فانت طالق فنام معها قبل الخريف
قال ان نام معها وجامعها طلقت وان لم يجامعها لا تطلق . حلف انه لم يلط وقد كان لاط
في صغره يحنث في يمينه وفي الولوالجية من ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي بما له عليك واشار
باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس علي حق صدق ديانة لا قضاء نوع اخر في اللبس وفيه
مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع . اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا او حلف لا
يشتري ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه وكل ملبوس بهذه الصفة
كان داخلا تحت اليمين حتى لو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة ولبسها لا يحنث وفي الظهيرية
المسح الحلس وهو البساط المنسوج من شعر المعز والبساط والطنفسة الحشو ولو اشترى
كساء خز او طيلسانا وفي العتابية وفي الخلاصة او قباء م ولو لبسها يحنث في يمينه
قال الامام السرخسي في شرح الكافي عرفنا لا يحنث بالكساء م وذكر في المنتقى اذا حلف لا
يشتري ثوبا او حلف لا يلبس ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة او وسادة او لبس شيئا منهم
يحنث في الشراء ولا يحنث في اللبس . ولو اشترى خزا او لبس خزا يحنث في يمينه . ولو
اشترى قلنسوة لا يحنث في يمينه . ولو اشترى ثوبا صغيرا يحنث في يمينه قالوا اراد بهذا
ان يكون ازارا او سراويل يستر العورة وتجوز الصلاة فيه وفي الظهيرية حتى لو اشترى منديلا
يتمخط فيه لا يحنث وكذا اذا اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لا يحنث . وان اشترى الرجل
نصف ثوب يحنث وفي الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا وفي القدوري اذا حلف
الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع قميصه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء او سراويل يحنث
بلبسه وان كان لا يبلغ ذلك فلا يحنث . قال شمس الائمة وكذلك المرأة اذا حلفت ان لا تلبس
ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنثت وان لم تستر به
وفي التجريد وكذا العمامة وفي المحيط اذا قال الرجل والله لا البس لباسا فاي شيء لبسه حنث
ولو قال لا البس ثوبا فهو ما يلبس في البدن من ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف
والخز دون المسح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب م واذا حلف لا
يشتري لامرأته ثوبا او حلف بالفارسية زن را جامه نخرد فاشترى لها خمارا او مقنعة لا
يحنث في يمينه . واذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس لفافة لا يحنث في يمينه وعلى قياس مسئلة
الخمار ينبغي انه لا يحنث اذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الازار وفي اليتيمة سئل يوسف البلالي
عن قوله لزوجته ان اتخذت ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له الازار ستر او نصفا
وائتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الخفيفة فقال يجب ان يصرف هذا الى ما يستتر به
نفسه على وجه تجوز به الصلاة قيل لو ستر عورة غيره هذا يجزيه صلاته . فلو ائتزر به الحالف
لا يجزيه لانه الحول فقال لا ينظر في مثل هذا الى الثوب لا الى الحالف وسئل عن لو زوجه
م وان لبس عمامة روي عن محمد انه لا يحنث ولا يجزي في الكفارة . وروى بشر عن ابي يوسف
انه لا يحنث الا ان تكون عمامة ان يقطعها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها سراويل فا
هذا يحنث ويجزي عن الكفارة فهكذا ذكر القدوري في كتابه . وروى هشام عن ابي يوسف
الحنث في العمامة من غير فصل ويجوز ان تكون رواية هشام محمولة على عمامة لا تبلغ ازارا
او رداء م وفي السير الكبير ان اسم الثوب لا ينطلق على العمامة والقلنسوة والخف وذكر
شيخ الاسلام في شرحه ان هذا الجواب في عمامة العرب لانها صغيرة لا يجيء منها ثوب كامل
فاما عمائمنا فيتخذ منه وفي الخانية رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها
سراويل يحنث . ولو كان عليه الثوب فلبس السراويل فوق الثوب لا يحنث في يمينه وفي فتاوى
اهو حلف لا يلبس من غزلها فنام على فراش ووضع الملحفة فوق لساحه ارسته زن قال
يحنث وبعضهم قال ينبغي ان لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره
شمس الائمة حكي عن بعض المشايخ انه فعل كذا . رجل حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على
كتفه كان حانثا فان قال لا البس قباء فلان فوضع قباه على كتفه ولم يدخل يده في كمه ذكر

في

في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا
البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه كان حانثا في يمينه م واذا حلف
لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى بقميص وفي الخانية او تعمم لا يحنث في يمينه . ولو حلف
لا يلبس هذا القميص فاتزر به او ارتدى وفي الخانية او تعمم حنث وفي شرح الطحاوي الا اذا
فتقه وجعله قباء وفي الحجة او جبة ولبسه فحينئذ لا يحنث لزوال الاسم وفي الخانية ولو حلف
لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا فانه لا يحنث حتى يلبسهما معا . وكذا لو حلف ان لا ينام على
فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا . ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا به
كان حانثا وفي الحاوي ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاطها قميصا ولبس او فتق به
القميص ولبسه او جعل القميص ملحفة ولبس لا يحنث م الاصل في جنس هذه المسائل ان
من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف واذا حلف
على لبس ثوب بعينه فعلى اي حال لبسه يحنث في يمينه . واذا حلف لا يلبس قباء وهذا
القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل فيه ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فبعضهم قال
لا يحنث وبعضهم قال يحنث . وفي الثاني يحنث بلا خلاف وفي التتمة سئل القاضي
الامام علي السغدي عن رجل رأى امرأته قد لبست قباء فغضب وقال ان
لم تبيعي هذا القباء فانت طالق فنزعت المرأة القباء ولم تبعه في تلك الحال فقال
هل تطلق فقال لا يحنث وفي الحجة وان قال لا البس القميص وهو لابسه فتركه على
نفسه ساعة يحنث وفي السراجية ولو قال لعنيت غيرها في المستقبل لم يصدق م واذا
حلف لا يلبس قباء او حلف لا يلبس هذا القباء فوضعه على اللحاف في حال النوم لا يحنث
هكذا حكي ظهير الدين فتوى عمه شمس الاسلام وعلى هذا اذا حلف لا يلبس هذه
العمامة فالقاها على عاتقه ولو كانت العمامة بغير عينها لا يحنث وذكر مسئلة العمامة
والعصي في الجامع وفي الامثال اذا حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد حمله لا يحنث
وفي الخانية ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث . ولو قال العمامة
لا يكون حانثا وفي اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لامرأته ان لبست من لباسك فانت
طالق وكان على راسه ازارها قال لا يحنث ولو اتزر به يحنث . وسألت عمر الحافظ عمن
قال لامرأته ان لبست من غزلك فانت طالق ثلثا فقال اذا اشترى الغزل منها ثم نسجه
وفصله ولبسه لا يحنث . قال رضي الله تعالى عنه فيمكن ان يقال ان كان ذلك لمعنى
في الغزل يحنث والا فلا م واذا حلف لا يلبس ثوبا جديدا فالمروي عن محمد ان الجديد ما
لم ينكسر حتى يصير شبيه الخلق وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان الثوب قبل الغسل
يجب ان يكون جديدا وبعده لا اعتبارا بالعرف . واذا حلف لا يلبس قميصا ليس له كما
كان ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث وكان يجب ان لا يحنث وفي المنتقى اذا حلف لا
يلبس فلبس كرها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس . واذا حلف لا يلبس
من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه . فان كان نوى
عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب . ولو لبس عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب . ولو لبس عين
الغزل لا يحنث الا ان يعنيه اذ لم يكن له نية . وعلى هذا اذا حلف لا يلبس قطنا ولا نية له
فلبس ثوب قطن يحنث في يمينه . ولو لبس دثارا بقطن حشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي به
عين القطن فحينئذ يحنث . ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها حنث في يمينه وفي الخانية وان كان غزل فلانة مثل خيط واحد فهذا اختلاف ما لو
حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حيث لا يحنث في يمينه
وفي الخانية سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا لكن حلف
ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا م ولو قال لا البس
ثوبا من غزل فلانة لم يحنث وان كان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء . وعن ابي يوسف اذا
حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها حنث
وكذلك لو لبس قميصا من غزل فلانة فيه لبنة من غزل غيرها يحنث وفي الذخيرة فكذلك لو لبس ثوبا

من غزلها وعليه علم من غزل غيرها وفي الخانية ولو لبس ثوبا عليه علم من غزلها لا يكون حانثا ولو نسج ثوبا
من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك ولبس
القطعة التي هي غزل المحلوف عليه فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك
لا يحنث وان قطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من غزل
غيرها لا يحنث وان كان من غزل المحلوف عليها كله الا قليل قدر شبر من غزل غيرها فانه لا يحنث
في يمينه ولا يشبه هذا العلم واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة
فانه لا يحنث في يمينه وفي النوازل قال الفقيه هكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه نأخذ وكذلك
لو لبس ثوبا فيه تكة من غزل فلانة لا يحنث في يمينه ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث عند محمد
وعند ابي يوسف يحنث قال الصدر وبقول محمد يفتى ورأيت في المنتقى رواية ابراهيم عن
محمد انه يحنث في التكة وفي الزر والعروة ويقال له بالفارسية ازكله وسالحه لا يحنث
هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وذكر القدوري في فصل اللبنة كما ذكر الفقيه ابو الليث
ورواه عن محمد وذكر في المنتقى رواية مجهولة في اللبنة يحنث وفي الزيق لا يحنث وروى
عن محمد نصا في الرقعة ويقال بالفارسية بلتان انه اذا كان من غزلها يحنث في يمينه
والصدر الشهيد في واقعاته اختار الحنث في الزيق واللبنة وعن ابي يوسف اذا رقع
في ثوبه من غزل فلانة شبرا حنث وفي الخانية واذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا
سواء قال لا البس من غزلها وفي فتاوى ابي الليث اذا اخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر
شبر ووضع على عورته لا يحنث وفي الخانية ولو لبس شكله يقال له بالفارسية كلوته لا
يحنث وفي الخانية ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فتعمم بغزلها كان حانثا م واذا حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها يبلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجليه
تحت اللفافة فحنث في يمينه وفي فتاوى ابي الليث واذا حلف الرجل لا يلبس خزا او ثوبا من
خز فلبس ثوبا لحمته من خز وسداه ليس بخز وعلى العكس يحنث في يمينه واذا حلف لا يلبس
كتانا فلبس من قطن وكتان يحنث وسواء في الجواب كان الكتان سدا او لحمة ولو حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها سداه قطن من غزل غيرها فان كان الثوب ينسب
الى غزلها يحنث كالخز وروى ابراهيم عن محمد اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان
يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبسه يحنث في يمينه وفي الخانية ولو حلف ان لا يلبس حريرا
او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يكون حانثا وان كان لحمته حريرا كان
حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسانا صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او
قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره ولو حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس
ثوبا من قطن وكان يحنث م واذا حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد
رحمه الله اخشى ان يحنث قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث وفي الخانية وبه نأخذ م ونظيره
نظيره ما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل فيها وهو نائم فان انتبه ووجد حرارة الثوب ان القاه
لما انتبه لا يحنث في يمينه وان تركه واستمر عليه بعد الانتباه حنث علم ان الثوب المحلوف
عليه او لم يعلم وكذا اذا القي عليه وهو منتبه ان القاه عن نفسه لما القي عليه لم يحنث وان
تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وفي البراجية حلف ان لا يكسوا فلانا فاعاره
كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس هذا حتى
يأذن له فلان فمات فلان سقط اليمين ولو قال الا ان يأذن له فلان فاذن له مرة
انتهت اليمين وفي الحجة حلف ان لا يكسوا عبده او لا يجعل لفلانة ثوبا فاعاره ثوبا عشرة
سنين لا يحنث م واذا حلف لا يلبس السراويل او حلف لا يلبس الخف فادخل احدى رجليه
في الخف او السراويل لا يحنث اذا قال لامرأته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فاشترى
قطنا فغزلته ثم نسجه فلبسه فعليه ان يهديه وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ان يهديه
الا ان يكون من قطن كان يملكه يوم حلف ولا خلاف ان القطن او الغزل اذا كان في ملكه
يوم اليمين انه يحنث واذا لم يكن في ملكه وقت اليمين وانما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف
وسئل نجم الدين النسفي عمن قال بالفارسية ... زن ... ان من بطلاق بيد زن لا ...

لبست

لبست قال ان فعل ذلك على وجه العمامة حنث وقد قيل لا يحنث واذا قال لا حر ان بد بالفارسية
بالفارسية ... فكذا فوضع يده على غزلها ... ثوبا
وفي الخانية واتكأ على مرفع من غزلها او نام على فراش من غزلها م لا يحنث في يمينه وفي الحجة
ولو قال ... فان وقع على نفسه شيء من غزلها يحنث وان قال ...
... في العقنام م واذا قال لامرأته بالفارسية اكر ... فانت
طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا ليبيعه باجر فنسج ولبست المرأة لا يحنث
وكذلك لو كان القطن من جهة الزوج وقد لبست بغير امره لا يحنث وفي الخانية وكذا لو كان
الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس واذا حلف لا يلبس من نسج
فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره يحنث ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه
فلان وغيره لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان لا ينسجه الا اثنان يحنث
ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمانه وفلان هذا هو المستعمل عليهم
فان كان فلان يعمل بيده يحنث وكذلك على هذا الاعمال كلها وقع في زماننا ان رجلا حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزل امرأة اخرى اسمها فلانة بالغزل فافتى بعض
مشايخنا انه يحنث مطلقا وافتى بعضهم بالحنث على التفصيل الذي مر في مسئلة النسج وهو
الصحيح اذا حلف بالفارسية اكر ... م فكذا فاستبدل غزلها
بغزل آخر وفي الخانية او كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك م لا يحنث ولو لبس ثوبا
من غزلها ان قال اكر ... لا يحنث فان قال اكر بكار آيدم يحنث او قال
اكر جامه بكار آيد ذكر الامام النسفي انه على اللبس وعلى الانتفاع بثمنه ومن المشايخ من قال
ينوي الزوج ان قال نويت اللبس فيمينه على اللبس وان قال نويت الانتفاع فيمينه على
ذلك اذا قال لها بالفارسية اكر ... من اند
اند فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنها قناعا من غير علم الزوج ... الزوج لا يحنث
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لها بالفارسية اكر رشته تو ... من
... فغزلت المرأة ولبست لنفسها وصبيانها لا يحنث وفي الخانية وكذا لو ...
على زوجها بغير اذنه وعملت ما في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك م واذا حلف لا يأكل
من غزلها ... فباع ثوبا لها فاشترى بثمنه لابنه الصغير كسوة ... حنث
سوى اشترى الثوب باذنها او بغير اذنها وان اشترى لولده افضل من كسوة مثله فان
اشترى باذنها لا يحنث وفي الخانية فان اشترى بغير اذنها كان حانثا الا انه صار مشتريا
لنفسه م واذا حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم الا
... الحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث واذا اشترت هي شيئا ... فاكل
الحالف منه يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة تريد ان تقطع ثيابا لزوجها فقال الزوج
بالفارسية اكر ... فكذا فقطعت بعد هذه السنة ولبس الحالف لزمه
الحنث قال لامرأته ان غزلت ما دمت في بيتي فكذا فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله
ما دمت في بيتي كونها في بيته فاذا اخرجت عن البيت سقطت اليمين وان اراد بقوله ما
دمت في بيتي كونها في نكاحه فما لم ترتفع الفرقة بينهما لا ترتفع اليمين حلفت المرأة ان لا تلبس
الملعب فلبست الدلك فقد قيل انه لا يسمى الدلك في العرف والعادة ملعبا لا يلزمها الحنث
والا فلا حلف ان لا يلبس من ثوب امرأته ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن ودفع
الزوج الغزل الى النساج حتى ينسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج
ان كان اراد بقوله من ثوبها من ثوب ... وصاحبه نوى يلزمه الحنث وما لا فلا واذا
حلف الرجل لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غير غزلها يحنث
في يمينه وفي الخانية وكذا لو لبس جوربا من غزلها وفي مجموع النوازل اذا حلف ...
... اكر ...
... اذا قال ان لبست قميصين فكذا ولابسة له فلبس قميصا فنزعه ثم لبس قميصا آخر لا
يحنث وهذا استحسان والقياس ان يحنث وفي المنتقى اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذه

قلنسوة ولبسها لا يحنث في يمينه ولو قطع منه شيئا فتفصل منه ففضل عن القميص رقعة صغيرة ورد
لبسه فلبس القميص يحنث وفي القدوري ذكر هذه المسألة وزاد عليها فقال ولو اتخذه جوارب ولبسها
لا يحنث وإذا قال لامرأته كر رشته تو نبوسم وله ثياب اتخذت من غزلها قبل الحلف وثياب
اتخذت من غزلها بعد الحلف يمينه عليها وفي الذخيرة وإذا قال لامرأته ما عمر ملست اكر رشته
تو نبوسم اسه طلاق ولبس بعد ذلك از رشته زن جني حلفت ثلاثا ثم تزوجها ما سائم
لبس از رشته بس لا تطلق لانه ليس في اللفظ ما يدل على التكرار وفي له ما عمر جلست لسان
ان المنع مؤبد وليس بمطلق وفي الخانية حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها عمامة
للغلام ثم نقض فردت عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة ويحنث
وفي الزيادات إذا قال لعبده حر ان لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فجعله كله قباء ثم
نقضه وجعل منه سراويل بر في يمينه إلا أنه ينبغي أن يجعل من بعضه القباء ومن بعضه ه
السراويل فحينئذ إذا فعل كما قلنا يحنث في يمينه وحكي عن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل انه
قال ينظر إلى سابقة كلامه إذ ذكر لتخلي إلا إذا وجدنا أن يجعلهما معا فإن ذكر خلافهما للخياط
أو سعة الثوب فهو على أن يجعلهما دفعة واحدة وإن لم يرد فهو على الجملة والتعاقب وكان
أبو القاسم الصفار يقول إذا لم يجعل بعضه قباء وبعضه سراويل يحنث على كل حال ولو قال
إن لم أجعل من هذه الملحفة أو من هذه الإزار أو من هذه البرد قباء أو سراويل فكذا فجعلها
قباء ثم نقضها فجعلها سراويل يحنث في يمينه وإن كانت الملحفة لا تتسع لم يحنث بالحال وإذا
حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصين فقطعه قميصا وخاطه ثم نقضه وقطعه قميصا
آخر على غير ذلك التقطيع فعن محمد روايتان وعن أبي يوسف أنه لا يحنث ولو قال ليخيطن
من هذا الثوب قميصين فقطعه وخاطه قميصا آخر لا يحنث بلا خلاف منه وفي الحاوي سئل
أبو القاسم عمن حلف لا يلبس حبسا أنه من غزل فلانة ثم إن الحالف نام في ملاءة من غزل فلانة
فجاء صبيانه ودخلوا في هذه الملاءة وناموا معه تحت الملاء يحنث في يمينه وفي النوازل قال
إن صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبسا حنث وإن حلف أنه لا يلبسهم فإنه لا يحنث
وفي الحاوي سئل أبو نصر عمن حلف لا يكسو فلانا فكساه نعلين أو قلنسوة وخفين قال لا
يحنث في يمينه وفي الخانية ولو اتخذ منه قميصا فلبسه حنث وإذا حلف لا يلبس حليا فلبس
خاتم فضة لا يحنث ولو لبس خاتم ذهب يحنث وفي السغناقي سواء كان فيه فص أو لم يكن ه
وكذلك لو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتم ذهب تحنث ولو لبست خاتم فضة
لا تحنث قالوا وهذا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال أما إذا كان مصوغا على هيئة
خاتم النساء مما له فص تحنث وقال بعضهم لا تحنث على كل حال والأول أصح وفي فتاوى النسفي
عن محمد أن المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي قال والحلي ما يلبسه النساء من الخلخال
والدملوج والسوار وفي شرح الطحاوي فالقرط والقلائد حلي وفي الظهيرية ولو لبس خلخالا أو دملجا
أو سوارا يحنث سواء كان من ذهب أو فضة وفي جامع الجوامع امرأة اتخذت دملوجين [illegible]
وحلفت لا تلبس الخلخال ولبستهما حنثت كقوله لا تلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه
سراويل وكذا لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير هذا إذا كان نصفه الخلخال والا فلا
ولو قال لامرأته لا أسلبنك فعلى ما تلبس من الثياب والحلي إلا أن تعين ما عليها ساعة حلف م
وإذا حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست عقد لؤلؤ لا تحنث في قول أبي حنيفة إلا أن يكون
مع ذهب وقال أبو يوسف ومحمد تحنث ولا خلاف بينهم إذا كان مرصعا بشيء من الذهب وفي
الوقاية عندهما عقد لؤلؤ غير مرصع حلي وبه يفتى وقال بعض مشايخنا على قياس قول أبي
حنيفة لا بأس بلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك قياس قوله في اللؤلؤ أن الذهب والفضة
لا يكون حليا إلا أن يصاغ كما أن اللؤلؤ لا يكون حليا إلا بالترصيع حتى أن المرأة إذا علقت
في عنقها شيئا من الذهب والفضة غير مصنوع يجب أن لا يحنث على قياس قوله وقيل هذا
الاختلاف في هذه المسألة اختلاف عصر وزمان وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا وفي الكافي
فيفتى بقولهما وعلى هذا الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع إذا حلف الرجل لا
يلبس شيئا من السواد فلبس قلنسوة سوداء أو خفين أسودين أو نعلين أسودين أو فروا أسود

حنث

حنث في يمينه ولو قال لا ألبس السواد فهذا على الثياب فلا يحنث في الخفين والنعلين والفرو
رواه بشر عن أبي يوسف وإذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لم يحنث
قالوا إن كانت هذه اليمين بالعربية وإذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال سلاح بي
نوسم يحنث بهذه الأشياء ولو لبس درعا من حديد يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس درعا
من حديد أو خفين أو قلنسوة حنث في يمينه وفي التهذيب أو لا يلبس سلاحا لا يحنث حتى
يلبس درعا أو جوشنا من حديد وفي عرفنا يحنث بجوشن أو خفين م ولو حلف لا يكسو
فلانا شيئا فلا نية له فأعطاه دراهم يشتري بها ثوبا فاشترى ولبس لا يحنث ولو كساه
قلنسوة أو خفين أو جوربين حنث وفي الخانية ولو حلف أن لا يكسو فلانا فأرسل إليه ه
قلنسوة أو خفين أو نعلين يكون حانثا إلا أن ينوي أن يعطيه ثيابا م قال محمد إن الكسوة
عبارة عما يجزي في كفارة اليمين ولو حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكساه قلنسوة أو خفين
لا يحنث بلا خلاف وفي الخانية رجل أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به الصائم [?]
والخير فله أن يلبس غيره وليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس إلا أن ينوي بذلك
اليمين فتكون يمينا م نوع آخر إذا قال إن دخلت هذه الدار فكذا وهو داخل فيها فأقام
على ذلك لم يحنث استحسانا والقياس أن يحنث وفي جامع الجوامع الدخول هو الانفصال
من الخارج إلى الداخل دون المكث سواء دخل راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره أو نزل من سطحه
أو أقام على حائط منها م وإذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخل إحدى رجليه في الدار ولم
يدخل الأخرى لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد وبعض مشايخنا قال هذا إذا كان الجانبان
مستويين فأما إذا كان الداخل أسفل يحنث في يمينه وبعضهم قال العبرة للاعتماد إن
كان الاعتماد على الرجل الداخل يحنث وإن كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحنث إلا أن
في ظاهر رواية أصحابنا لا يصير داخلا بإدخال إحدى الرجلين وبه أخذ الشيخ شمس
الأئمة الحلواني والسرخسي وفي الخانية وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا يكون حانثا
م وهذا إذا كان يدخل قائما فأما إذا كان مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه وقد تدحرج
حتى صار بعض بدنه داخل الدار إن صار الأكثر داخل الدار يصير داخلا وإن كان ساقاه
خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو أدخل رأسه دون قدميه لم يحنث وكذا لو تناول
شيئا بيده وفي الظهيرية ولو أدخل رأسه وإحدى رجليه حنث م وإذا حلف لا يدخل دار فلان
فاحتمله إنسان فأدخله وهو كاره لم يحنث قالوا وهذا على وجهين إما أن يكون بحال
أو يمكنه الامتناع عنه فإن كان لا يمكنه الامتناع عنه لا يحنث في يمينه وإن كان يمكنه
الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه وينبغي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحنث
وفي الفتاوى الخلاصة رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا أو ماشيا أو منتعلا
يحنث وإذا دخل مكرها لا يحنث وفي الظهيرية رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا
أو منتعلا أو راكبا أو محمولا بأمره حنث وفي الخانية وهو الصحيح م وهذا إذا احتمله إنسان
وأدخله مكرها فأما إذا هدده بالدخول فدخل بنفسه فقد اختلف المشايخ فيه أيضا
بعضهم قال لا يحنث وبعضهم قال إن أمكنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل يحنث
وإن لم يمكنه الامتناع عنه لا يحنث ولو احتمله إنسان وأدخله وهو قادر من يمتنع إلا أنه لم يأمر
بذلك فقد اختلف المشايخ فيه وحكي في المنتقى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحنث وفي
الجامع الصغير العتابي هو الصحيح م فعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون جوابهما
إذا أدخل مكرها أن لا يحنث وإن كان أمره بذلك يحنث وفي الظهيرية وإذا أدخله إنسان مكرها
ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على أنه يحنث م وإن [illegible] بين يدي باب الدار
فزلق رجله فحصل في الدار لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث وإن دخلها على دابة حنث إلا أن تكون الدابة

قد انقلعت وهو لا يمكنها ولا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث في يمينه وفي الظهيرية وان
دفعته الريح فاوقعته في الدار اختلفوا والصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع م واذا حلف
لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الكعبة لا يحنث وكذلك لو دخل بيعة او كنيسة وفي الحجة او حماما
لم يحنث وان دخل دهليزا لم يحنث قال مشايخنا هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق الباب بقي خارج
البيت قلت ان بقي داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث في يمينه وان دخل صفة يحنث وهذا
على عرف اهل الكوفة وفي الهداية وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت
صفافهم م وفي عرفنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت وفي الدر وقيل الجواب يجري على اطلاقه
وهو الصحيح وفي جامع الجوامع حلف لا يدخل صفة فدخل بيتا لا يحنث م ولو دخل ظلة باب دار
ذكر في الكتاب انه لا يحنث والمراد بالظلة الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء
وكذلك اذا كان فوقه بناء الا ان مفتحه الى الطريق الاعظم او الى السكة لا يحنث اذا عقد يمينه على بيت
شخص بعينه وفي الخلاصة وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فخرجت منها فانت
طالق وهي داخلة فخرجت ثم دخلت او كانت خارجة فاحتملها انسان كارهة فادخلها ثم خرجت
ثم دخلت طلقت قبل ان تخرج وهكذا القيام والقعود والصوم والافطار في التزويج والطلاق
ولا ترتيب فيه وفي الكافي لو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار بان حلف لا يدخل
هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث وقال الفقيه ابو الليث اذا كان اليمين
بالفارسية لا يحنث فيها الا بدخول المبنية وفي الزاد وقال الشافعي لا يحنث في الوجهين ولو حلف
لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها حنث فان جعلت المعينة مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او نهرا فدخله لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم
يحنث في يمينه وان وقع سقف البيت وبقيت حيطانه فدخل حنث وان بني بيتا آخر فدخل لم يحنث
ايضا م اذا قال الرجل ان دخلت دار فلان فكذا فمات فلان ودخل داره فهذا على وجهين ان لم
يكن على صاحب الدار دين مستغرق فانه لا يحنث بلا خلاف وان كان دين مستغرق قال محمد بن
سلمة يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على قول الفقيه ابي الليث
قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية
واذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث وفي الخانية ان لم يكن تلك الدار
وفي المنتقى اذا قال والله لا ادخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها حنث وكذلك لو
قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل وهي في دار زوجها ساكنة معه يحنث فهذه الرواية بخلاف ما
ذكر في فتاوى اهل سمرقند وفي فتاوى الفضلي اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان وفلان ساكن
فيها والدار لامرأته وذكر تفصيلا فقال ان لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث وان كان له
دار اخرى تنسب اليه لا يحنث فهذا الجواب بخلاف ما ذكر في المنتقى من غير تفصيل وروي في موضع آخر
اذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار الزوج وفلانة وهي ساكنة معه ان لم يكن لفلانة دار اخرى تنسب
اليها يحنث والا فلا يحنث ولم يذكر هذا التفصيل في المنتقى واذا حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن
مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استاجر الدار فقد قيل انه لا يحنث وعلى قياس ما ذكر في
المنتقى ينبغي ان يحنث بلا تفصيل وعلى قياس ما ذكر في فتاوى الفضلي يجب ان تكون المسألة على التفصيل
ان كان للابن دار اخرى تنسب اليه سوى هذه لا يحنث والا يحنث واذا حلف لا يدخل من باب هذه
الدار فدخل من غير الباب لا يحنث وان نقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث
في غيره ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر وفي الخانية ولو حلف لا يدخل
دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول
عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي [illegible] اذا كان الداعي الى اليمين معنى في الدار نحو ان حلف لا
يدخل دار فلان وهو يسكن دارا لا يملكها فدخلها الحالف حنث وفي الذخيرة ذكر محمد في كتاب الحيل اذا قال
الرجل ان دخلت دار عبد الله فعبده حر وان دخلت دار زيد فامرأته طالق فدخل دارا لزيد وهي
في يد عبد الله باجارة عتق العبد وطلقت المرأة ولو قال ان دخلت دار زيد هذه فعبده حر وان
دخلت دار عمرو هذه فامرأته طالق ولا نطلق امرأته ولو حلف لا يشتري بيتا من دار عمرو فجعل

هذا البيت

هذا البيت الى داره نفسه ثم ان الحالف اشترى بقية دار عمرو لا يحنث في يمينه وفي اليمين
المعقودة على السكنى والدخول اذا دخل بقية دار عمرو او سكن فيها يحنث في يمينه
والقياس في السكنى والدخول ان لا يحنث ما لم يدخل جميع الدار ويسكن جميع الدار
وفي الخانية رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأته محمد بن عبد
الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك ثم دخل الدار
قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا يدخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من
الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لم يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين
عليهما جميعا وفي الملتقط اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث م واذا
حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه فلم ينوه فدخل بيتا يسكنه فلان
باجارة او اعارة يحنث في يمينه عند علمائنا خلافا للشافعي واذا حلف لا يركب دابة
فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابته او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او
اعارة لا يحنث في يمينه بلا خلاف وفي الخانية رجل حلف انه لا يدخل هذا البيت
فادخل فيه وهو نائم لا يحنث م ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا قد آجره
فلان من غيره ذكر بعض مشايخنا في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ وذكر بعضهم ان عن
اصحابنا فيه روايتان في رواية يحنث في غير نيته وفي رواية لا يحنث الا بالنية فقيل
ما روي انه لا يحنث الا بالنية قول ابي حنيفة وابي يوسف وما روي انه يحنث من غير
نية قول محمد وذكر في القدوري روايتين عن محمد ولم يذكر قول غيره ولو كان
المحلوف عليه دارا يسكنها او دار الغلة لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وفي
الحاوي ولو مضت مدة الاجارة ورجعت اليه فدخلها حنث ولو كان باعها ثم استقالها
اقالة فدخل فيه ينبغي ان يحنث في قول ابي يوسف وفي الخانية رجل حلف ان لا يدخل
دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في
بيت زوجها فدخل الحالف حنث وفي جامع الجوامع هارب دخل داره فحلف لا اداري به
سواي اي مكان لا يحنث م واذا حلف الرجل لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا قد
آجره من غيره فان كان المحلوف عليه ممن يسكن حانوتا لم يحنث لسكنى هذا الحانوت على
احدى الروايتين كما في البيت وان كان ممن لا يسكن حانوتا يحنث وفي الخلاصة ولو
حلف لا يدخل حانوت فلان ان كان فلان سوقيا فهو على حانوت يجلس عليه وان لم يكن
سوقيا فعلى ما في ملكه وفي الخانية رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته
الدار ثم دخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو
فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قول ابي
حنيفة ولا يحنث في اليمين الاولى وفي الظهيرية ولو حلف لا يدخل دار المشتري بها زيد
فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد
فدخلها حنث وفي السغناقي ولو قال والله لا ادخله غدا فاقام فيه حتى مضى الغد
يحنث فان نوى بالدخول الاقامة فيه لم يحنث لان المنوي من محتملات لفظه م واذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره فان كان غيره ممن يسكن الدار
يحنث وان كان ممن لا يسكنها لا يحنث وفي الخانية وان حلف لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا م وان كان الدار مشتركا بين المحلوف عليه
وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها
لا يحنث في يمينه هكذا قيل وفي المنتقى عن محمد اذا قال لغيره والله لا ادخل دار فلان
وللمحلوف عليه دار هو ملك يسكنها والحالف لم ينو هذا الدار بعينها ثم ان المحلوف عليه تحول
من هذه الدار الى دار اخرى ويسكنها باجارة او عارية فدخل الحالف عليه يحنث وان
كانت نية الحالف على دار هي ملك المحلوف عليه وبانه السلة بحالها لا يحنث وفي الحاوي

حلف لا يدخل دار زيد وحلف لا يدخل دار عمرو ثم ان زيدا اعار داره عمروا او اجره فدخل الحالف
قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمين زيد ويحنث في يمين عمرو وعلى قول محمد
يحنث فيهما جميعا ه ولو حلف لا يدخل بيته هذا ما دام ختنه وابنته في بيته والبيت الذي
هو عنده باجارة قال يحنث ان يستاجر شيئا آخر وليسكن معهما او لا يحنث م وعن ابي يوسف
اذا قال لغيره لا ادخل منزلك فهذا على المنزل الذي هو فيه فان تحول الى منزل آخر فدخل
عليه لم يحنث ه وان دخل دار المحلوف عليه غير الدار التي المحلوف عليه ساكن فيها يوم حلف لا
يحنث ه واذا حلف الرجل لا يدخل منزل فلان ثم ان الحالف مع المحلوف عليه اكتريا منزلا فيها
ابيات والحالف في ابيات منها على حدة والمحلوف في ابيات منها على حدة ذا الساحة واحدة
فالحالف حانث وكل واحد منهما داخل في منزل صاحبه ه سئل الفقيه ابو القاسم عمن حلف
وقال ان دخلت فلانا بيتي فكذا فاتاك هذا على ان يدخل فلان بيته بامره علم او لم يعلم
وفي الذخيرة ويعتبر امره بعلمه او بغير علمه ه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا
على ان يدخله بعلمه ولا يمنعه وفي الخانية فان دخل فلان ولا يعلم به الحالف لا يحنث وان
علم ولم يمنعه حنث ه وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان دخل فلان دارك ودخلت دار فلان
فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها او دخل فلان ولم تدخل هي دار
فلان قال طلقت ه حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار من رجل واستاجرها
الحالف من المشتري ثم دخلها فان كان كراهة الدخول لاجل الدار حنث ه وان كان كراهة
الدخول لاجل المرأة لا يحنث وفي المنتقط ولو قال اكرم فلانا ان اخانه حويش راه دم م
ودخل فلان ومنعه داره من غير رضاه لا يحنث في القياس وان لم يخرجه في الحال حنث ه
استحسانا وفي الخانية رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في
المنزل معا لا يحنث م واذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا
او بغير حذاء حنث في يمينه ه وان نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيهما ماشيا صحت نيته
واذا دخلها راكبا لا يحنث في يمينه ه واذا حلف لا يدخل دار فلان فقام على حائط من
حيطانها حنث في يمينه ه قال الشيخ محمد بن الفضل هذا اذا كان الحائط كله لصاحب الدار
فاما اذا كان مشتركا بينه وبين غيره وهو الجار لا يحنث في يمينه ه كما لو دخل دارا مشتركا
قال الفقيه ابو الليث ما ذكر من الجواب فيما اذا كان الحالف من بلاد العرب ه فاما اذا كان
من بلاد العجم لا يحنث في يمينه بالقيام على حيطان الدار وعليه الفتوى ه ولو قام على اسكفة
الباب فان كان الباب اذا اغلق كانت الاسكفة خارجة منه لا يحنث ه فان دخل البيت
حنث ه واذا حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل
البيت قالوا وهذا اذا كان يمينه بالعربية ه فاما اذا كان بالفارسية بان قال اكرمن
باين خانه اندارم فكذا والبيت على دخول المنزل ه فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق
ديانة لا قضاء ه وهذا كله اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار فالحكم كذلك وفي فتاوى
ابي الليث شجرة اغصانها في دار رجل فحلف الرجل ان لا يدخل داره لك الرجل فارتقى
تلك الشجرة ه فان ارتقى غصنا لو سقط سقط في الدار حنث اذا كان الحالف من بلاد العرب
واما اذا كان من بلاد العجم لا يحنث في يمينه ه كما لو قام على سطح الدار وعليه الفتوى وفي
جامع الجوامع حلف ان لا يدخل دار اخته ونوى ان لا يلج في الحر ودخل حنث ودين وفيه
عشرة حلفوا ان لا يدخلوا بلدتهم او لا يابوها ما دام فلان واليا فذهبوا وبقي واحد فانه
سقطت اليمين عنهم ه وان حلفوا جميعا لا يدخلوا الشام او خراسان او اليمن او الكوفة او
البصرة او ارمينية فدخل في شيء من قراها حنث بخلاف الرك وفي الخانية رجل قال لغيره
ادخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا
فهذا جواب السائل ه وكذا لو قال الرجل دخلت دار فلان امس فقال الحالف لا فقال السائل
فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم تكن له نية ه فان كان نوى بقوله

قالوا وهذا في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى وفي فتاوى الفضلي اذا حلف الرجل وهو جالس في بيت واحد من المنزل ان دخلت هذه الدار فكذا فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في صحن الدار وفي صحن المنزل لا يحنث صح

قبلها

لابي

لابي يوسف عبدي حر لا يبيتن عنده ... اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة
من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب وقال
الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب وفي الولوالجية وفي الظهيرية
والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة وفي الولوالجية رجل قال لامرأته انت طالق ان
دخلت هذه السكة فادخلت انسانا على كره منه في هذه السكة ثم دخل الدار من غير ذلك
لا يحنث م واذا حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر هذه
المسئلة وفي فتاوى ابي الليث وقال لا يحنث ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسئلة الاولى
وهكذا ذكر المسئلة من ذكر الخلاف ه وذكر في متفرقات كتاب الطلاق انه اذا كان للدار التي
ادخل فيها باب في السكة المحلوف عليها انه يحنث في يمينه وذكر في واقعات الناطفي مسئلة
تؤيد ما ذكرنا في متفرقات الطلاق وصورة ما ذكر فيه ه اذا حلف لا يدخل محلة اخرى فان
فدخل في دار لها بابان احدهما مفتوحة الى محلة اخرى والباب الآخر مفتوح الى محلة
اخرى يحنث وفي الخانية رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة برّ في يمينه
فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه م اذا حلف لا تدع فلانا يدخل هذه الدار فان
كان يملك منع هذه الدار منعه بالقول والفعل ه وان كان لا يملك منعه بالقول لا غير وفي
الذخيرة شرط ملك المنفعة ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه
عن الدخول فهو على المنع واليمين جميعا ه وان كان لا يملك منعه فهو على اليمين دون المنع
وكان الشيخ ظهير الدين يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
حلف ان لا يدع فلانا يمر على القنطرة فان كان لا يملك فلا منع الا بالقول فاذا قال لا تمر
برّ في يمينه ه وفي طلاق النوازل اذا حلف الرجل ان لا يترك ابنه يعمل مع فلان ثم نهاه
فلم يمتنع ه فان كان الابن بالغا لا يقوى منعه الاب لا يحنث في يمينه وفي الحاوي
رجل حلف ان لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث بخلاف
البيت ه وكذا لو بني مسجدا بعد الانهدام فدخل حنث وفي الخانية وعن ابي يوسف
فيمن قال ان دخلت هاتين الدارين فعبده حر فان ابا حنيفة قال لا يحنث حتى
يدخلهما ه وان قال ان وضعت في هاتين الدارين حجرا لم يحنث حتى يضع فيهما ه وفي
قوله ان اخذت من هاتين الدارين اجرة فاخذ من احدهما يحنث ه وفي قوله ان
اكلت من هاتين النخلتين رطبا فاكل من احدهما يحنث وفي الخانية ولو حلف لا
يدخل الري ه ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان الري في ظاهر الروايات يتناول المدينة
والنواحي ه وروى هشام عن محمد انه اسم المدينة خاصة ه حتى لو استاجر دابة الى
الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة ه وفي
رواية هشام لا تفسد م اذا حلف لا يدخل دار فلان الاخيري سقلني بود ان نزل
بهم بلية او قتل او موت فدخل لا يحنث وفيه ايضا واذا حلف لا يدخل ريا او قال
مدينة ري ه او حلف لا يدخل بلخ او قال مدينة بلخ ه او حلف لا يدخل قرية كذا فهو
على العمران وفي الخانية وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر هنا
استحسانا في الاجارة م واذا حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فهو على العمران
حتى لو شرب في ضياعها او في كرومها لا يحنث في يمينه وفي الخانية الا ان لا يكون
الكروم والضيعة في العمران م وهذا بخلاف ما لو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاقا
كذا فدخل في اراضيها حيث يحنث ه وقد قيل ان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر
والبلدة اسم للعمران ايضا ه واختلف المشايخ في بخارى والفتوى في زماننا على انه
اسم للعمران ايضا ه واما شام اسم للولاية ه وكذا خراسان ه وكذا ارمينية ه حتى لو حلف
على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث ه وكذلك فرغانة وبخارا
وتركستان فهو اسم الولاية وفي الظهيرية ... وقيل سمرقند واوزجند اسم المدينة خاصة

وفي الحاوي عن ابي القاسم فيمن آجر داره سنة ثم قال والله لا اترك في داري قال اذا قال له اخرج فقد برّ في يمينه صح

وسعد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى **وفي القدوري** لو حلف لايدخل دار فلان
وهي من الدور المشهورة بادربا بها مثل دار عمرو وهي خرب فدخلها حنث وفيه ايضا حلف لا
يدخل هذه الحجرة فدخلها بعدما كسرت لايحنث وليست الحجرة كالدار ولو حلف لايدخل
هذه الدار لاختار فدخلها وهو لايريد الجلوس لايحنث ولو دخل يعود مريضا ومن
رايه الجلوس يحنث وان دخل لايريد الجلوس ثم بدا له بعدما دخل لم يحنث وكذلك لو حلف
لايدخل هذه الدار الاعابر سبيل الا ان ينوي لايدخلها يريد النزول فيها **وفي المنتقى**
من هذا الجنس اذا حلف لايدخل السوق الا مجتازا فدخل ومن رايه ان يشتري شيئا من
غيره ايجلس لم يحنث وان بدا له يجلس لايحنث ايضا وان دخل ومن رايه الجلوس حنث ولو
حلف لايدخل دار فلان فاشرع المحلوف عليه بيتا من داره واتخذ حانوتا وليس له باب
في الدار فدخله الحالف يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لايدخل دار فلان فدخل بيتا من هذه
الدار قد اشرع الى الطريق وليس له باب الى الدار لايحنث ولو حفر تحت تلك الدار
سردابا **وفي الظهيرية** او سردابا او طريقا او قناة فدخل الحالف لم يحنث الا ان يكون
من هذه القناة مكان مكشوف الى الدار يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف
يحنث ولو كان المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به اهل الدار وانما هو للضوء فبلغ
الحالف ذلك الموضع لايحنث وان كان للاستقاء يجيء من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء وان
كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخله داخلا في الدار **وفي القدوري**
اذا قال عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لايحنث
اذا حلف لايدخل دار فلان فعمد فلان الى بيت فشرع بابه من قبل داره وجعله الى دار
الحالف فدخله الحالف لايحنث في يمينه ومن هذا الجنس اذا حلف لايدخل هذه الدار
فاشترى صاحب الدار بيتا الى جنبها وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها
وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل
الدار التي حلف عليها حنث في يمينه ذكر المسألة **في المنتقى** وقد ذكرنا رواية بن سماعة
قبل هذا عن محمد في مسألة الزيادة في الدار انه لايحنث **وفي القدوري** السرب
اذا كان في دار او محتفره في دار ومحتفره في دار اخرى فهو من الدار التي يدخل اليها
**وفي الخانية** رجل قال ان دخلت كوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخلها قبل التزوج
حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال
لم اتزوج فهو على ان يكون التزوج بعد الدخول الى الابد رجل قال لغيره ادخل هذه
الدار اليوم فقال ان دخلت اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم اذا
حلف لايدخل بغداد فمن اي جانب دخلها يحنث ولو حلف لايدخل مدينة السلام ذكر
**في المنتقى** ان مدينة السلام هي مدينة ابي جعفر خاصة وهي التي من ناحية الكوفة
وقال الفقيه فما لم يدخل من ناحية الكوفة لايحنث بخلاف ما لو حلف لايدخل بغداد
ولو حلف لايدخل بغداد فانحدر من موضع في السفينة ومر بالدجلة لم يحنث في قول
ابي يوسف وقال محمد يحنث والفتوى على قول ابي يوسف **وفي الظهيرية** لم يحنث
ما لم يخرج الى الجد وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة
فدخل بغداد فادركته الصلاة وهو في السفينة تلزمه صلاة الاقامة لا صلاة السفر
واذا حلف لايدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لايحنث حتى يدخل الماء
اذا حلف لايدخل دار فلان فاستعار الحالف من المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها
الحالف لايحنث لانه ينتقل المعير من تلك الدار وسلمها الى المستعير والمستعير ينقل
متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه واذا قال والله لا ادخل دار
فلان فدخل بستان داره ذكر **في فتاوى** اهل سمرقند ان كان البستان من الدار يحنث
في يمينه وان لم يكن من الدار لايحنث وامارة كون البستان من الدار كونه بحال اذا ذكر

الدار

الدار عرفت ببستانها ومعناه ان يفهم البستان بذكر الدار فاذا اخرجت المراة الى
البستان فالزوج لايكره ذلك فاذا وجدها تاذن العلامتان كان البستان من الدار
**وفي نوادر هشام** قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق او غيره ان لايدخل دار
فلان فدخل بستانا في تلك الدار لايحنث قلت فان باع الدار ولم يسم البستان قال
البستان كان منها وان لم يسم قلت فان كان للبستان بابان احدهما داخل الدار والاخر
خارج الدار قال هو منها قال هشام وقد سمعت ابا يوسف يقول البستان ليس من الدار
الا ان يسميه او يكون وسط الدار قال هشام وسالت محمدا عن رجل حلف لايدخل الدار
فدخل بستانا كانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق غيره
على الدار وللبستان حائط محيط بها فدخل البستان قال لايحنث وكذلك ان كان
البستان اصغر من الدار او اكبر منها ولو كان البستان وسط الدار ومعناه ان تكون
الدار محدقة للبستان يحنث **وفي القدوري** اذا دخل بستانا في تلك الدار فان
كان متصلا بها لايحنث وان كان في وسطها حنث في يمينه اذا حلف لايدخل الحمام ان بر
بسبق فدخل الحمام لا لهذا بل للتسليم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام يحنث **وفي
الظهيرية** اذا حلف لايدخل الحمام فدخل مسلخه لايحنث واذا قال لاخ لامراته
ان لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامراتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو
على الفور والا فهو على الابد وينعقد اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الا
مرة مما كان معتادا يحنث واذا حلف لايدخل هذا الخباء فالعبرة للعيدان والبيد
وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للسيد فعلى القول الثاني اذا استبدل البيد
والعيدان على حاله فدخله يحنث ولو كان على العكس لايحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل
العيدان والبيد على حاله يحنث ولو كان على العكس لايحنث والاول اصح **وفي الفتاوى**
الصغرى اذا قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق غدا او قوله اذا دخلت الدار فانت
طالق سواء **وفي الذخيرة** ولم يذكر فيه ما اذا ذكر بحرف الفاء فقال فانت طالق والجواب
فيه انه يقع الطلاق في الحال وهو نظير ما اذا قيل لعبده اد الي الف درهم وانت حر بالواو
لايعتق عبده مالم يؤده ولو قال اد الي الف درهم فانت حر بالفاء يعتق في الحال رجل
قال لامراته ان لم تزوري ام اسنانه فلان كردي فانت طالق ولو قال عنيت به الدخول
وهي تحوم حولها ولا تدخل الحلقة **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا حلف لايدخل
هذه الدار اليوم وغدا او قال لا ادخلها اليوم ولا غدا فهو كما قال ولا تدخل الليلة
التي بين اليومين وفيه ايضا اذا حلف لايدخل دار فلان وهما في سفر فهذا على الفسطاط
والقبة والخيمة وكل منزل ينزل لان ذلك يعني به واحدا من هذه الثلاثة يدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ايضا العلو اذا لم يكن طريقه في سفله وانما
كان في دار اخرى تخرب سفله فهو من الدار التي طريقه فيها واذا حلف لايدخل على
فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان ينبغي اطلاقه يراد به في العرف
الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم في مكان يجلس فيه يعني مكانا يجلس فيه
لدخول الزائرين والى هذا اشار القدوري في كتابه قال ولو دخل عليه في مسجد او
ظلة او دهليز **وفي الخانية** او حمام لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او
خيمة **وفي الخانية** او بيت شعر الا ان يكون من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة
فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لانه جرت العادة في ديارنا
بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين ولو دخل ولم يقصده بالدخول او لم يعلم انه فيه
لم يحنث **وفي القدوري** اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه
وبين الله تعالى الا انه لايصدق في القضاء وفيه ايضا الدخول عليه ان يقصده
بالدخول سواء كان في بيته او في بيت غيره ولو حلف لايدخل على فلان في هذه الدار

فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث وان كان في صحن الدار حنث لانه لا يكون داخلا
عليه الا اذا شاهده ❊ وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا
اذا دخل بيته **وفي الخانية** رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه
فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخلا لعرصة لم يحنث ❊ وكذا لو بني بيتا بعد
ذلك فدخله لا يحنث ❊ ولو حلف لا يدخل بيتا فانهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ❊ وفيها
رجل حلف بطلاق امراته لم تدخل هذه الدار اليوم ثم قال وهمت وحلف بطلاق امراة
اخري انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولي ولا يلزمه طلاق الثانية ❊ رجل حلف
بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق آخر ثم آخر وهكذا
ثلاثا عتق العبيد الثلاثة جميعا ❊ ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم
الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم ❊ فان علم ونوي بالدخول
دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ❊ رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا
ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ❊ ولو حلف لا يدخل بيتا وفلان فيه
فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذلك الكعبة ❊ ولو حلف لا يدخل على
فلان بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ❊ ولو حلف ان لا يدخل على فلان
فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل
يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث **وفي فتاوي الخلاصة** امراة آجرت
دارها فغضب زوجها وقال بالفارسية ... ان دخلت
هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما او التقالة متاعه فلو دخلت الدار
لا يحنث م **نوع آخر** في السكني اذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فخرج منها واهله
ومتاعه فيها وهو يريد ان لا يعود اليها قال محمد **في الجامع** الصغير يحنث في يمينه
واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ولا نية له ثم اقام فيها يوما او اكثر يحنث
في يمينه ❊ وان اخذ في النقلة من ساعته لا يحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة ❊
**وفي شرح الطحاوي** الاصل في هذا ان كل فعل ممتد يصلح ضرب المدة عليه لدوامه
فللبقاء عليه حكم تجديده وابتدائه وكل فعل غير ممتد لا يصلح لضرب المدة فالبقاء
عليه لا يكون كتجديده وابتدائه فالذي يصلح له ضرب المدة السكنى **وفي الكافي**
والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام والمساكنة يقال سكن في الدار يوما وركب
يوما ولبس يوما ونظر الي فلان يوما **وفي شرح الطحاوي** وقعد يوما وقام يوما
واذا حلف لا يسكن هذه الدار فسكنها ساعة بعد اليمين حنث ❊ وان اخذ من ساعته
في النقلة في القياس انه يحنث وهو قول زفر ❊ وفي الاستحسان لا يحنث ❊ وكذا لو حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته ❊ واذا حلف لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه فنزعه من ساعته حنث عند زفر قياسا وعندنا لا يحنث ❊ ولو حلف لا
يدخل الدار وهو داخلها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل لان هذا من الافعال المتمنية
لا من الممتدة فلا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون كتجديده وابتدائه ❊ وكذلك
لو حلف لا يخرج من هذه الدار وهو خارجها لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج م ومن هذا الجنس
مسايل احداها اذا اعقد يمينه على الدار فقال والله لا اسكن هذه الدار فخرج من الدار
بنفسه وبقي امتعته واهله في الدار ولم يشتغل بالنقل حنث عند علمائنا **وفي الجامع**
الصغير الاستحسان هذا اذا لم يكن له نية ❊ واما اذا نوى خروجه بنفسه فانه لا يحنث
اذا خرج بنفسه لانه نوى ما يحتمله لفظه م وهذا اذا كان الحالف كدخدايا فان كان
الحالف في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه ❊ او كانت امراة فحلفت ان لا تسكن
هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها لا يحنث ❊ وكذلك اذا كان الحالف كدخدايا
وكانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنية ان لا يعود لا يحنث في يمينه ❊ وان ترك امتعة



ذكره الصدر الشهيد هكذا في واقعاته واعتمد عليه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وحكي
عن شمس الايمة الاوزجندي انه كان يفتي هكذا وكثير من مشايخ زماننا افتوا بخلاف
هذا ثم اذا كان الحالف كدخدايا او كانت اليمين بالعربية لو منع من التحول ان يخرج
بنفسه ومنعوا متاعه واوثقوه وقهروه ايانا لا يحنث في يمينه ❊ ولو اراد ان يخرج
فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح والخروج فلم يخرج ❊ وقد اختلف المشايخ فيه
وبعضهم قالوا لا يحنث وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه اخذ الصدر الشهيد **وفي**
**الغياثية** وهو المختار **وفي الظهيرية** وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحايط فلم
يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس م ولو
حلف وقال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته كذا فقيد ومنع من الخروج تطلق
امراته **وفي الظهيرية** وهو الصحيح م وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والدها
فان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور فانها تطلق هو المختار
للفتوى ❊ وان كان فيه اختلاف المشايخ ❊ وان لم يمنعه احد عن التحول وعن نقل الامتعة
فخرج من ساعته يطلب مسكنا آخر او كان في طلب مسكن آخر فترك الامتعة اياما **وفي**
**الظهيرية** ويمكنه وضع المتاع خارج الدار م فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث
**وفي الخانية** وكذا لو خرج يطلب دابة لينقل عليها الامتعة فلم يجد م وكذلك ان
بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولم يستاجر لذلك حمالين بل ينقل بنفسه شيئا فشيئا
لا يحنث ان لم يفرط **وفي التفريد** ولو كان متاعه كثيرا فبقي في النقلة مدة لا يحنث **وفي**
**الظهيرية** قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت اليمين بالفارسية بان قال
... بان خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث ❊ وان خرج على قصد
ان يعود يحنث م **وفي المنتقى** يقول ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث وان نقل على غير ما
ينقل الناس يحنث وان خرج بنفسه ونقل بعض الامتعة الي منزل آخر ❊ اختلفوا في
هذه المسلة على ثلاثة اقاويل ❊ قال ابو حنيفة رضي الله عنه يحنث في يمينه اذا ترك
شيئا من الامتعة وان قل ❊ وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان نقل الاكثر وترك الاقل
لا يحنث ❊ وان ترك الاكثر يحنث ❊ وقال محمد رحمه الله تعالى اذا ترك من المتاع قدر ما
يتاتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فانه يحنث وان ترك مقدار
ما لا يتاتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فانه لا يحنث في يمينه
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر من الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله فذلك اذا
كان الباقي مما يقصد بالسكنى ❊ اما اذا لم يكن بهذه الصفة بان كان وتدا او مكنسة او
قطع حصير لا يحنث ❊ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه الفتوى في هذه
المسلة على قول ابي يوسف **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد انه اذا نقل العامة من متاعه
بيمال فلان قد انتقل ولم يبق الا الشي اليسير لم يحنث في قولنا ❊ واما في قول ابي يوسف
فهو حانث حتى ينقله كله **وفي الامالي** عن ابي يوسف اذا كان المتاع المتروك يشغل
بيتا يحنث وان كان لا يشغل بيتا او لا طايفة منه لا يحنث وليست احد في ذلك حد
وانما هو على تعارف الناس **وفي الخانية** اتفقوا على انه نقل الاهل والخدم شرط البر م
وان خرج الامتعة كلها الي السكة او الي المسجد **وفي الظهيرية** ولم يسلم الدار الي
غيره ولم ينتقل الي منزل آخر هل يبقي ساكنا حتى يحنث في يمينه او لا يحنث في يمينه اختلف
المشايخ فيه **وفي الظهيرية** والصحيح انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر م فهذا اذا لم يكن
في طلب منزل آخر واما اذا كان لا يحنث بالاجماع **وفي الخانية** وان سلم الدار الي غيره
بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم
يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا ثم هذا اذا اعقد يمينه على الدار او على البيت ❊ واما اذا
عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث في يمينه بخلاف ما اذا

يمينه على الدار والبيت والدار بينهما الفرق فان من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد
وان كان اهله ومتاعه ببغداد كما في المصر من يكون في السوق يقال هو ساكن في محلة
كذا اذا كان اهله وثقله في تلك المحلة واذا عقد يمينه على القرية فقد اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى فيه قال القدوري والقرية في هذا بمنزلة المصر وفي الظهيرية قالوا لا
يحنث وفي الخانية ولكن لو خرج يطلب دابة ليحمل عليها الامتعة فلم يجد وكذلك
لم يحنث اذا لم يفرط وفي التفريد ولو كان متاعه كثيرا فمضى في النقلة مدة لا يحنث
وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية بان قال
مرا ما درخانه اندر بباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وان خرج على قصد ان
يعود يحنث م وفي المنتقى يتول ان ينقل كما ينقل الناس لا يحنث وان نقل على غير ما ينقل
الناس يحنث وان خرج بنفسه ونقل بعض الامتعة الى منزل آخر اختلفوا في هذه المسئلة
على ثلاثة اقاويل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يحنث في يمينه اذا ترك شيئا من الامتعة
وان قل وقال ابو يوسف ان نقل الاكثر وترك الاقل لا يحنث وان ترك الاكثر يحنث وقال
محمد اذا ترك من المتاع قدر ما يتاتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فانه
لا يحنث وان ترك مقدار ما يتاتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل
فانه لا يحنث في يمينه قال مشايخنا ما ذكر في الجواب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان الباقي
ما يقصد للسكنى اما اذا لم يكن بهذه الصفة بان كان وتدا او مكنسة او قطعة حصير لا يحنث
وقال الفقيه ابو الليث في فتاواه الفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف وفي المنتقى
ابراهيم عن محمد انه اذا انتقل العامة من متاعه حتى يقال فلان قد انتقل فلم يبق الا الشيء
اليسير لم يحنث في قولهما واما في قول ابي يوسف فهو حانث حتى ينقله كله وفي الامالي
لابي يوسف اذا كان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث وان كان لا يشغل بيتا او لا طائلة
منها لا يحنث وليس للاخذ في ذلك حد وانما هو على تعارف الناس وفي الخانية النقل
الى نقل الاهل والخدم شرط للبر م وان اخرج الامتعة كلها الى السكة او الى المسجد
وفي الظهيرية ولم يسلم الدار الى غيره م ولم ينتقل الى آخر هل يبقى ساكنا حتى يحنث
في يمينه او لا يحنث في يمينه اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية والفقيه انه يحنث ما لم
يتخذ مسكنا آخر وهذا اذا لم يكن في طلب منزل فاما اذا كان فانه لا يحنث بالاجماع وفي
الخانية وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار بالاجارة او
غيرها فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا م هذا اذا عقد يمينه على الدار
او على البيت واما اذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث
في يمينه بخلاف ما اذا عقد يمينه على الدار او على البيت والفارق بينهما العرف فان من يكون
ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وان كان اهله ومتاعه ببغداد فاما في المصر
من يكون في السوق يقال هو ساكن في محلة كذا اذا كان اهله ومتاعه في تلك المحلة واذا
عقد يمينه على القرية فقد اختلف المشايخ فيه وهو الصحيح وفي الكافي وعند الشافعي
الدار كالمصر واذا قال الكرم اذا ارزقيت فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وبات يحنث
في يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار فاما اذا عاد للزيارة او يسكن اياما
لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واما اذا عاد للسكنى والقرار يكفي
سكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه لانه بمجرد العود يحنث وحكم المسكن قد
مر وفي الصغرى اذا قال بالفارسية اگر من كرارى لوى بروم ما از بن شهر فامراته
طالق يزاد في جواب الفتوى اگر اذا نرقتن اپس نكرينا شد يعني لا يسكن وهو الصحيح
كذا افتى وهو الاحتياط والصحيح ان الجواب مطلقا بروم ايست كه بباشم وبباشم لا اسكن
مطلقا وبه افتى م واذا حلف لا يسكن في دار فلان فسكن في دار بين فلان وبين غيره
يحنث في يمينه فلا تخصيب ذلك الغير ولكن اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة

بين فلان

بين فلان وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها لا
يحنث فتامل عند الفتوى واذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكا
اليمين بالليل فانما هي معذورة حتى تصبح لانها في معنى المكرهة في هذه السكنى
لانها تخاف ليلا وفي النوازل وعن ابي يوسف انه قال لو كان باب الدار مغلقا
وللدار حائط فانها معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط وبه
نأخذ م ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى لو
تخوف الحوف في حقه ايضا من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا واذا
قال اگر من اين شهر باشم فكذا فاصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى لو
اصبح يحنث اذا قال ان سكنت هذه الدار بكرا غدا وشوده فكذا او سوفيما
فهذا على لا تيان والزيارة والضيافة حتى انه اذا ذهب باهله ومتاعه من ساعته
ثم جاز امرا او منتبا لا يحنث رجل نزل في خان فحلف بالفارسية اگر من اين خانه
باشم فكذا ينوي لانه يحتمل انه اراد بقوله اين خانه الحجرة التي نزل فيها من الخان ويحتمل
انه اراد المصر فان لم يكن له نية فيمينه على الخان اذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا
نية له فهذا على وجهين ان كان الحالف مصريا فسكن في بيت من شعر او فسطاط
او خيمة لا يحنث وانما يحنث اذا سكن في بيت مبني من مدر فان كان الحالف بدويا
فسكن في بيت من مدر او سكن في بيت من شعر يحنث لان البدوي يتعارف كلا النوعين
بيتا واما المصري فلا واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها مع زوجته
فخرج وخالفته زوجته وابت الخروج كان عليه ان يجتهد في ذلك فاذا صارت
غالبة بمنزلة الغاصب لم يحنث وان خاصم الى السلطان او لم يخاصم فهو سوا وفي
النوازل اذا قال والله لا اسكن هذه الدار فخرج بنفسه وقال عنيت بقولي لا
اسكن بنفسي دون اهلي ومتاعي صحت نيته وفي القدوري انه لا يصدق قضاء
ولو مكث ساعة في الدار ثم قال هذا اردت لم يصدق قضاء وفي الحاوي وفي
الفتاوى فيمن اشترى لامراة ابنه هدية ثم استردها منها فقال ابنه لابيه ان لم
ترد على ما اخذت فان ساكنتك في دارك هذه فامراتي كذا فبعث ابوه
الهدية على يد رجل اليها قال ان ساكنه قبل ان يعطيه يحنث الا ان ترد المراة الهدية
الى الاب فيدفع الاب الى الابن تسقط يمينه ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم
ياخذ الابن في النقلة حنث يحنث اذا لم يدفع اليه الهدية م واذا حلف الرجل لا يسكن
دارا اشتراها فلان بنفسه فاشترى فلان دارا لغيره وسكن الحالف فيها يحنث فان
كان قال نويت دارا اشتراها فلان بنفسه فان كان اليمين بالله تعالى فهو مصدق
في نيته وان اليمين بطلاق او عتاق لا يصدق في القضاء وهو نظير ما لو حلف
لا ياكل طعاما ونوى طعاما دون طعام واذا حلف الرجل لا يساكن فلانا فان المساكنة
المساكنة هو القرب والاختلاط وانها على ميزان المفاعلة فيشترط للحنث وجود
فعل السكنى من كل واحد منهما في بيت واحد كل واحد منهما على سبيل المخالطة
والسكنى في مكان انما يثبت اذا سكن بنفسه ومتاعه وثقله واهله ان كان له
اهل فاذا اسكنا في بيت واحد كل واحد باهله وثقله ومتاعه فقد سكنا على سبيل
المخالطة فيتحقق شرط الحنث وهو المساكنة فيحنث وكذلك اذا سكنا في دار وكل واحد
في بيت على حدة يحنث في يمينه وفي الظهيرية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت
والمقاصير م ولو ساكنه في مقصورة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث
وان كان في الدار مقاصير وحجر فسكن كل واحد في حجرة او مقصورة على حدة لا
يحنث في يمينه وذكر القدوري ان ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة
او هذا في منزل وهذا في منزل يحنث الا ان تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل

وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة وفسر ابو يوسف
الدار الكبيرة فقال كدار الوليد بالكوفة قال شمس الائمة السرخسي وكذا الدور
ببخارى ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن احدهما حجرة والاخر حجرة حنث
وفي العتابية بالاجماع وفي المنتقى اذا حلف لا يساكن فلانا فسكنا فسكن في دار
كل واحد منهما في مقصورة لا يحنث ولو كان في دار فيها مقصورة فسكن احدهما في
الدار والاخر في المقصورة حنث ولو سكن كل واحد منهما في حجرة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يحنث وقال ابو يوسف يحنث ولو حلف لا يساكنه فساكنه في حانوت من
السوق يعملان فيه عملا لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المساكن وكذلك اذا نوى
المساكنة في السوق يحمل يمينه عليه ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة
في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث الا اذا نوى
ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى وكذلك اذا حلف
لا يساكن فلانا في هذه القرية على ان لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة
وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف
لا يساكنه فساكنه في سفينة ومع كل واحد اهله ومتاعه واتخذاها مسكنا لا يحنث في
يمينه وهذه المساكنة في حق الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعتهم خيمة واحدة
وان تفرقت الخيام لم يحنث وان تقاربت يحنث ولو حلف لا يساكنه ونوى في بيت
واحد او حجرة واحدة او منزل واحد كان كما نوى ولا يحنث ما لم يساكنه فيما نوى
وفي المنتقى اذا حلف لا يساكن فلانا فخرج المحلوف عليه الى موضع وسكن الحالف مع
امرأته قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو حانث في يمينه وقال ابو يوسف ان
كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لم يحنث الحالف بالمساكنة مع
اهله وان كان اقل من ذلك يحنث وفي الظهيرية روي هذا القول عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ايضا ولابي يوسف قولان احدهما ما ذكر هنا مفصلا والثاني
مطلقا فقال وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا حلف الرجل لا يساكن فلانا فنزلا منزلا او مكثا فيه يوما او يومين او ما اشبه ذلك
لا يحنث في يمينه ولا يكون مساكنا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما فصاعدا كما
لو نوى الاقامة فيه اكمل الصلاة قال وهذا بمنزلة رجل قال والله لا اسكن الكوفة
فمر بها مسافرا وفي الخانية ولو نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان
نوى خمسة عشر يوما يحنث وفي جامع الجوامع حلف لا يساكن عند فلان فساكن فلانا والعبد
يخدمه ويبيت عنده يحنث او في منزل له اخر لا اذا قال الرجل ان ساكنت فلانا في هذه
الدار في شهر رمضان فكذا ولا نية له فساكنه ساعة من شهر رمضان يحنث في يمينه
وان كان الحالف في مسألة المساكنة قال عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على
سبيل الدوام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وكان الفقيه ابو
بكر الاعمش البلخي وشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول ينبغي ان يدين في القضاء
والصحيح الاول هذا اذا عقد يمينه على المساكنة وان عقد يمينه على السكنى بان قال
ان سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدي حر لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع
وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم قالوا
يحنث اذا سكن فيها ساعة والى هذا مال القاضي ابو عاصم العامري وفي فتاوى
الخلاصة ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يساكن خمسة عشر
يوما قال رضي الله تعالى عنه وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى
جواب المشايخ ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف
لا ينزل بالكوفة شهرا فنزل يوما يحنث وفي الحاوي حلف لا يقيم في هذه البلدة اكثر

من هذا

من هذا اليوم وله فيها دار ومتاع واهل فانه ينبغي ان يبيع الدار والمتاع من امين ثم يخرج
مع امرأته قبل مضي اليوم وفي الظهيرية ولو قال اكر من ايساك درين ديه باشم
فامرأته طالق فسكن الا يوما او حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن الا ساعة اختلفوا
فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث وفي الخانية ما لم يكمل الشهر وفي العتابية
رجل حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يحنث اجماعا وفي فتاوى آهو رجلان كانا في بيت واحد حلف احدهما
لا يرافق صاحبه فعزل طعامه ان نوى ذلك لا يحنث ولو خرج الى السفر وكراهما او قطارهما
واحد يحنث وان كان كراهما مختلفين والسير واحد لا يحنث كذا ذكر في نوادر الخوارزمي
وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة حلف لا يرافق فلانا فهذا على الاجتماع في الطعام
وان قال لا اصاحبه وكانا كلاهما احد في قطار لا يكون مصاحبة وفي المنتقى لو ان
رجلا كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه فتحول وحول متاعه الذي فيه وكان يكون فيه
بالنهار ويتحول بالليل فهو ساكن له وفيه ايضا اذا حلف الرجل لا يساكن عبد فلان
فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاعه يعني متاع العبد وكان العبد
بالنهار في خدمة المولى ويتحول بالليل الى موضع اخر ويبيت ثمة قال الحالف حانث
وان كان متاع العبد في منزل غير منزل المولى ويبيت في ذلك المنزل الى العبد وكان
العبد بالنهار في منزل المولى وفي خدمته ويبيت في المنزل الاخر الذي متاعه
فيه لا يحنث الحالف وفي المعتمد وروى اذا كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه ثم
ان الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه وسلم اليه وخرج من ساعته وليس من رأيه
العود فليس بمساكن له وكذلك لو اودعه المتاع او اعاره ثم خرج وهو لا يريد العود
وروى ابراهيم عن محمد مثل هذا في الزوجة فقال اذا قال لها انت طالق ان ساكنتك
في هذا المنزل فاودعها متاعه او باعها متاعه ثم خرج يطلب منزلا فلم يجد ذلك
يوما او يومين او ثلاثة لا يحنث وان لم يقدر على منزل آخر قال ان كان لا يريد العود اليها فليس
بساكن لها اذا حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فان لم يأخذ
الحالف في النقلة حنث وفي الظهيرية علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف
باهله وخرج واخذ في النقل حتى ترك الغاصب لم يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا في
دار وسمى دارا بعينها وتقاسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لحصته بابا
ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف ولو لم يعين دارا بعينها لكن
ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة بحالها لا يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا والحالف في
دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه
وبعض قرابته فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحد منهما باب الى الطريق
لا يحنث اذا حلف لا يسكن فلانا في هذه الدار وهو ساكنها فتركه فيها او لم يتركه
وقاتله ليخرج فابى ان يخرج فهو حانث ولو حلف لا يسكنها اياه هذه السنة وقد
كان آجرها منه فابى المستأجر ان يخرج لحق اجارته لم يحنث وكذلك لو لم يخاصمه
وان كان حلف رب الدار ان لا يتركه فتركه ولم يخاصمه يحنث وان خاصمه فقضي عليه
لم يحنث وكذلك اذا قال له اخرج فابى ولم يخرج فقد بر في يمينه انما يمينه على الشكوى
عنه ولو كانت الاجارة مشاهرة كل شهر باجر حتى لحاله اذا حلف في بعض الشهر
مثل حاله في السنة ولو كان الحلف في رأس الشهر ان سكت عنه حنث وان قال له
اخرج فابى وصار بحال يكون غاصبا فان رب الدار الان غير مسكن له تاركه وفي الجامع
اذا قال الرجل عبدي حر ان لم اساكنك شهرا وترك مساكنته يوما او اكثر لا يحنث حتى
يتركها شهرا من حين حلف وان لم يساكن فلانا حتى مضى شهر من حين حلف الا انه لم يحول
متاعه ونقله من الموضع الذي يسكنانه فيه هل يحنث لم يذكر هذا الفصل في الجامع و

وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى فان قدم الحالف وعلم به ولم يتحول عنها حين علم فهو حانث صح

ان لا يحنث وفي الذخيرة والذي ذكرنا من الجواب في قوله ان لم اساكنه فهو الجواب في قوله ان لم اكلمك شهرا ان لم اجالسك شهرا م ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف فالمسئلة على ثلاثة اوجه ان كان نوى اليمين عن الدار يحنث في يمينه وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث في يمينه وان نوى ان لا يسكنها كلها لا يحنث حتى يسكنها كلها وكذلك لو حلف في هذا بالعتق او بالطلاق لا يحنث ويكون مصدقا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان وهو نوى اجارة او اعارة فسكنها على غير ما عنى وان لم يكن قبل ذلك كلام فانه يحنث ولا تعمل نيته وان كان قبل ذلك كلام يدل عليه بان استاجرها منه او استعارها منه فابى فحلف وهو ينوي السكنى بالاجارة فسكن بالعارية او على العكس لا يحنث رجل قال يا فلان باشد د رد به بامر وحلف على ذلك فلم يرتحل فلان ومكث الحالف اياما ثم ارتحل حنث في يمينه اذا حلف لا يسكن هذه الدار سنة فسكن فيها ساعة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله ان سكنت هذه الدار شهر رمضان والفتوى على الحنث واذا قال لا اسكن هذه الدار هذه السنة او هذا اليوم او هذا الشهر فهو على بقية السنة واليوم والشهر وفي الخانية ولو حلف ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا يسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذلك لو نوى الخروج ونوى الفور او دل الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر از خانه برون فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور وفي السغنية سئل عمن قال لامراته ولها ابن يسكن مع اجنبي ولا يأتي بيت امه ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ولم يسكن معنا فبعد اعطيته خبزا او شيئا قليلا من مالي فانت طالق ثلاثا فجاء الابن وسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة بعد زمان اني اعطيت ابني الخبز وغيره من مالك هل تطلق ثلاثا قال ان كانت اعطته قبل ان يجيء اليها ويكون معهما وادعت ذلك فصدقها الزوج طلقت ثلاثا والا فلا وفي الملتقط خانه اسم لجميع المنزل اذا لم يشر الى بيت خاص وكاشانه دمانه خانه اسم خاص نوع اخر في الايواء والبيتوتة والكينونة والاقامة حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة لا يحنث واذا قال والله لا ابيت على سطح هذا البيت وعلى البيت الذي حلف عنه غرفة وارمة الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث واذا قال لا ابيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه ثم بات خارجا منه ومتاعه فيه لا يحنث وفي الظهيرية ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الخاتية وكذا لو قال بعدما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل م والايواء الكون في مكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا او نهارا وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد فاذا نوى يوما او اكثر فعلى ما نوى وفي جامع الجوامع الايواء مكثه في مكان ليلا ونهارا طرفة عين او اكثر عند ابي يوسف الاخر ومحمد وقالا يوما او اكثر والبيتوتة كونه نائما في مكان ليلا والاكثر من نصف الليل وروي عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا فان كان الحالف يعوله في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث واذا حلف لا يقيم في هذه الدار كان ابو يوسف يقول اذا قام فيه اكثر النهار او اكثر الليل يحنث ثم رجع وقال اذا قام فيها

ساعة



ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد واذا حلف لا يقيم بالرقة شهرا فليس يحانث حتى يقيم بها تمام الشهر واذا قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فان كان فيه ساعة يحنث نوع اخر في الخروج والاتيان والذهاب والعيادة والزيارة والبعث والارسال والرجوع والغيبة قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة ان يخرج ببدنه خاصة وزاد في المنتقى اذا خرج ببدنه ثم قد بدا له في السفر او لم يرد وفي الحجة قال محمد الخروج من البلد ان يجعل البيوت خلف ظهره م وفي المنتقى ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج الى صحن الدار لم يحنث ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتاخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فانهم لا يسمون صحن الدار بيتا فاما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى وفي الحجة وان عنى بالخروج خروجا الى مكة او من البلد لم يصدق وعن محمد اذا قال لامراته ان خرجت الى غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والديها او ذي رحم محرم او عرس لم تطلق وهذا محمول على العادة م واذا حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل وبعض مشايخنا قال الا اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الاعضاء الرجل الخارجة يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يحنث على كل حال ومسئلة الخروج على التفاصيل التي ذكرنا في مسئلة الدخول قبل هذا م واذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي هذه الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يكون حانثا على كل حال سواء كان الحالف من بلاد العرب او من بلاد العجم وقد قيل يجب ان يحنث في يمينه اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج تطلق هكذا ذكر في ايمان العيون وقد قيل في قياس مسئلة اخراج احدى الرجلين ينبغي ان لا تطلق في ظاهر رواية اصحابنا وفي فتاوى الليث رجل حلف ان لا يخرج من هذه الدار ورجل اخر حلف ان لا يدخل فقاما على سطح الدار لا يحنث واحد منهما اذا كان الحالف من بلاد العجم وفي الخانية هذا اذا لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث واحد منهما في يمينه م واذا حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فخرجت من اي موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق الحائط واما من نقب نقبته يحنث في يمينه وذكر في الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا اخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه يحنث واما اذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب اخر غير الباب الذي عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وذكر شيخ الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القاسم الصفار وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر كان نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما اظن ومن ادركهما من مشايخنا يرونه حانثا ويصرفون اليمين الى الخروج من الدار قال محمد رحمه الله تعالى وهو الاشبه اذا كان سبب اليمين كراهة خروجها من الدار ولا يرون الباب شرطا وعن محمد ومحمد بن احمد الاسكاف كانا يفتيان بالحنث ايضا اذا كان سبب يمينه كراهة الخروج وان كان سبب يمينه معنى وهو كره ان ينظروا اليها فلو خرجت من غير

اخرج

هذا الباب لا يحنث في يمينه م اذا حلف الرجل فقال ان خرجت الى مكة فعبدي حر فخرج من
مصره يريد مكة ثم رجع قال قد حنث في يمينه ه واعلم بان ههنا ثلاثة الفاظ احدها
لفظة الخروج والجواب فيها ما ذكرنا انه يحنث اذا خرج من مصره يريد مكة ثم رجع وشرط
الحنث في هذه المسئلة الانجاز (?) وعمران مصره على نية الخروج الى مكة ه فاما قبل ان يجاوز
عمران مصره لو رجع لا يحنث ه وان كان على هذه النية ه اللفظة الثانية لفظة الاتيان
حلف ان لا ياتي مكة والجواب فيها انه لا يحنث ما لم يصل الى مكة ه اللفظة الثالثة
الذهاب بان حلف لا يذهب الى مكة وقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
قال نصير انه بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة ه وقال محمد بن سلمة انه
بمنزلة الخروج ه قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح ووجدت في المنتقى
رواية عن محمد ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى
بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى حتى لا يحنث بمجرد الخروج ه واذا نوى الاتيان
تصح نيته في الخروج اذا كان الشرط مجرد الخروج وفي الذهاب كذلك على اصح
القولين يشترط الخروج عن قصد ه وفي الاتيان اذا كان الشرط هو الوصول لا
يشترط القصد اذا وصل حنث وان لم يقصد ه واذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان
وهو في منزل من داره فخرج على نية الخروج اليها ثم رجع قبل ان يخرج من
باب الدار لا يحنث في يمينه ه بخلاف ما اذا رجع بعد ما خرج من باب الدار حيث
يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع حلف لا اخرج الا لامر لا بد منه فهو للحج او اخرجه
السلطان فجواب مذهبي وفيه لا ينزل بالكوفة شهرا فترك يوما حنث ه حلف لا يقيم
لا يحنث حتى يقيم خمسة عشر يوما وفي الملتقط وان حلف انه لم يخرج ذلك الشيء
من الدار ثم تبين انه اخرجه مع غيره على الشركة والشيء مما يخرجه واحد لا يحنث وان
كان مما لا يخرجه واحد يحنث ه ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري
يريد مكة وطريقه على الكوفة ه قال محمد بن الحسن ان كان حين خرج من الري نوى
ان يمر بالكوفة فهو حانث ه وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار
الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة يمر بالكوفة لا يحنث ه وان كان نيته حين
حلف لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى ان يمر بالكوفة لم
يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ه ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد
المسجد ثم بدا له فيعد (?) ذلك الى غير المسجد لا يحنث ه واذا حلف لا يخرج الى مكة ماشيا
فخرج من عمران مصره ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ه ولو خرج من عمران مصره راكبا ثم
نزل فمشى يمشي لا يحنث ه ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فنزل
ودخلها ودخل ماشيا يحنث وفي الخانية حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب
السفينة ثم سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ه ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض
الطريق ثم ركب لا يحنث ه ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض
لا يحنث ه وفيه ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارى الا باذنهم فخرج احدهم وخرج
الحالف باذن الآخرين حنث ه وان مات احدهم فخرج لا يحنث م وفي فتاوى اهل
سمرقند اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت من الدار الى البستان
فان كان البستان من الدار لا يحنث وامارة كون البستان من الدار وقد ذكرناها
في مسائل الدخول ه وان لم يكن البستان من الدار يحنث وفي فتاوى النسفي اذا
قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الى كرم في الدار ان كان الكرم
يعد من الدار بان يعم بذكر الدار لا يحنث قال ثمة وانما يعد من الدار ويعم
بذكرها اذا لم يكن كبيرا ولم يكن منفذه الى غير الدار وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من

ايضاح

ذلك

ذلك الموضع لا يحنث ولو لم ينو باب الخشب يحنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها
تغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق
فخرجت الى سطح جار آخر لم يحنث وفي الخانية الا ان لم يكن هناك معنى من حنث لعموم
اللفظ وفي الصغرى حلف لا يخرج من هذه الدار فقعد السطح لا يحنث ه كما لو حلف
لا يدخل م اذا حلف الرجل ان لا ياتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس فكانت
ثمة حتى مضى العرس لا يحنث وفي الظهيرية ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك
فانت كذا فهو على الخروج عن قصد ه وعن الشيخ محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية
اكر تو بخانه پدر روى (?) فخرجت ثم ندمت فرجعت حنث م ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا
على ان ياتيه منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ه وان اتى مسجده لم يحنث رواه ابراهيم عن
محمد وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي
لزمه فيه لم يبر حتى ياتي منزله ه فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول
الطالب من منزله الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده
لم يبر حتى ياتي المنزل الذي تحول اليه ه ولو قال ان لم اتك غدا في موضع كذا فعبدي
حر فاتاه فلم يجده فقد بر ه وهذا بخلاف ما لو قال ان لم اوافك غدا في موضع كذا
فعبدي حر فاتى الحالف ذلك المنزل الموضع فلم يجده لا يبر ويحنث في يمينه حلفت
المراة ان لا تخرج الى اهلها ولها ابوان واخوات فاهلها ابواها وليس احد سواهما
باهل لها ه لو كانت زفت الى زوجها من منزل اخيها وابواها حيان كان مثل ذلك وان
لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم محرم منها ه وان كان الاب متزوجا والام متزوجة
ولكل واحد منهما منزل على حدة فالاهل منزل الاب لا منزل الام ه واذا قال الرجل
لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت بعد ما قال ان خرجت من
هذه الدار فانت قبل قوله طالق لا تطلق حتى تخرج مرة اخرى بعد اليمين الا ان
يكون ابتداء اليمين على منازعة بينهما على الخروج فان كان ذلك لم تطلق وان خرجت
بعد ذلك ه وان حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم
يصل اليه لا يحنث في يمينه ه وان اتى بابه ولم يستاذن قال يحنث في يمينه ما لم
يصنع في ذلك ما يصنع العائد والزائر ه قيل وعلى قياس قوله ان لم اخرج من هذا
المنزل الليلة فمنع يجب ان يحنث في الوجهين ه واذا قال لامراته ان لم ارسل
اليك في هذا الشهر نفقتك فانت طالق فارسل اليها على يد انسان فضاعت
من يد الرسول لم يحنث ه وكذلك اذا قال ان لم ابعث اليك نفقة هذا الشهر وفي
الذخيرة رجل قال لامراته اكر ترا از بخارا و نواحي وي بيرون برم بي رضا تو (?)
دلان فكذا ثم ان الزوج ذهب الى سمرقند وبعث اليها اصحاب السلطان حتى اخرجوها
على كره منها وذهبوا بها الى زوجها بسمرقند بامر الزوج هل يحنث الزوج في يمينه
قيل ينبغي ان يحنث على ظاهر جواب الكتاب للزوج ان ينقل امراته من بلدة الى
بلدة بعد ما اوفى دست مانها (?) فصح الامر بالاخراج من الزوج وانتقل فعل المخرج
الى الزوج وكان الزوج اخرجها بنفسه فاما على ما هو اختيار الفقيه ابي الليث
انه ليس للزوج ان ينقلها من بلدة الى بلدة فلم يصح الامر من الزوج ولم ينتقل فعل
المخرج الى الزوج فلا يحنث م اذا ذهبت امراة رجل الى منزل والدها فبعث اليها
زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بثلاث تطليقات ان لم
تذهب بها الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار
الصبح وان كان اكثر تلك الليلة في ذلك المنزل يخاف عليه الحنث ه وان ذهبت قبل
ان يمضي اكثر الليلة رجوت ان لا يحنث ه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث ه
وفي الخانية والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل ان يمضي الليلة وفي الظهيرية

رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له في الخروج فاذن المامور
له في الخروج فخرج العبد حنث المولى. وكذلك لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك
ولو قال المولى اذنت له في الخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث. قيل هذا اذا
كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك. وقد ذكر محمد في السير ما يدل على الاول
ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فكذا ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن
ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر والتاقيت الاول بالزمان صحيح. ولو قال
المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث
المولى في يمينه وفي الخانية وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك به فلان
فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وفي الظهيرية ولو حلف
لا تخرج امراته مع فلان فخرجت تريده ثم لحقها فلان لم يحنث. رجل قال والله لاخرجن
مع فلان اليوم الى مكة فاذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له
قصر الصلاة بر في يمينه. وان بدا له ان يرجع فرجع من غير ضرورة بر. ولو حلف
ان لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج عن بغداد حنث. رجل قال لجاريته
ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها ما يحتاج اليه من السوق فقال
لها المولى اشتر بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها في الخروج ولا يحنث بخروجها وفي
الزاد ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته
م رجل تشاجر مع امراته فقال ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت
طالق فخرجت اليوم الى الصلاة او غيرها ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الاعتياد
او السفر لا تطلق وفي فتاوى النسفي اذا قال لها عند خروجها من المنزل ان رجعت
الى المنزل فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج اياما حتى ثم خرجت ثم الزوج يقول اردت
الفور لا يصدق وتطلق. قال الصدر الشهيد فالظاهر انه يصدق ولا تطلق وفي
الظهيرية وهو الصحيح م امراة مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج ان لم تذهبي
معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وقعدت المنزل معه او قبله
قالوا ان خرجت بعده لوقت لا يعد خروجها معه حنث وفي الخانية حلف ان لا تخرج
امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم اما في
عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى م قال لامراته ان تركتك تخرجين من الدار
فانت طالق ثم قال لها تركتك ثم ابى ان يدعها قال قد حنث حين قال لها تركتك لوجود
شرط الحنث وهو الترك. رجل وامراته في الغرفة او على السطح ارادت ان تنزل وتذهب
الى بيت اخيها فقال لها الزوج ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اخيك فانت طالق
فنزلت وما ذهبت لا تطلق. وان نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اخيها
تطلق. رجل كان يجالس مع والدته من كرم من كروم قريته فتشاجرا فقال الرجل اكر من
اسبها رم كرسبس اي فامراته طالق فقد قيل يمينه على الكرم. وقد قيل ينظر الى
سابقة كلامهما والى سبب اليمين. فان كان سابقة كلامهما تدل على ارادته المجيء الى الكرم
فيمينه على الكرم. وان كان سابقة كلامهما تدل على المجيء الى القرية فيمينه على القرية
وان لم تدل سابقة كلامهما على شيء فيمينه على الكرم. امراة قال لها زوجها ان لم اذهب
بتوليتي الجهنم فاحرقه فامراته طالق طلقت. اذا حلف لا يزور فلانا حيا وميتا
فشيع جنازته لا يحنث. وان زار قبره يحنث. امراة اخذت ثوبا من ثياب زوجها
فقال لها الزوج ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فذهبت لترده فلحقها الزوج
وهي تاخذ الثوب من العيبة فاخذه الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع هي لا يحنث
كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا اذا اللفظ مراعى في باب
الايمان ينبغي ان يحنث. رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غائبة من الدار

فقال

فقال ان يأتي امراتي الى الدار اي الليلة فهي طالق فلما اصبح قالت المراة كنت في الدار وكان
كذلك لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما. وان قالت كنت غائبة
ان صدقها الزوج في ذلك طلقت. رجل حلف ختنه بالطلاق بهذه اللفظة ان غبت
بعد هذا عن امراتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق ثلاثا فقال الختن
بالفارسية هشته ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من الشهر تطلق امراته. رجل قال لامراته
ان لم تذهبي وتجي بفلان فانت طالق فذهبت لتجيء به فجاء فلان من جانب آخر. وقد حكي
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان فلانا ان جاء لا بدعوتها تطلق. وقد قيل ينظر ان كان
غرض الحالف نفس مجيء فلان لا تطلق امراته اذا جاء فلان بدعوتها. وان كان غرض الحالف
اتيان المراة به تطلق. وان جاء فلان بدعوتها وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل سكران
حلف فقال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فعليه كذا وكذا فذهب بهم بعض
الطريق فاخذه العسس وحبسه تلك الليلة فقال لا يحنث لان العجز لم يجيء من قبله
قال الفقيه هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وهو ان الرجل
لو حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فهلك الطعام قبل مضي اليوم. او حلف ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فاهراق الماء فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
لا يحنث كذا هنا. وعن ابن مقاتل انه سئل عمن قال لامراته ان لم تجي غدا بمتاع كذا
فانت طالق فبعثت به مع انسان. قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث في
يمينه. وان كان غرضه ان تحمل بنفسها تطلق. رجل حلف لغيره بهذه اللفظة لا اخرج
من البلدة حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث في
يمينه. وكذلك اذا اراه نفسه من فوق الحايط وقال انا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث
وانتهت اليمين. رجل قال لامراته اكر فلان جرا رخانه بيرون نباري امروز فانت
طالق ولم يكن ذلك الشيء في البيت لا تطلق امراته عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي الكافي حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض
آخر ولم يأته حنث. وان نوى القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل
مقارنة له عند اهل السنة صدق ديانة. وفي رواية يصدق قضاء وهذا بناء على انه
اذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفها صدق ديانة وقضاء. وان كان يخالفها
ففي تصديقه روايتان. واذا نوى ما قلنا لم يحنث بحاله وفي الملتقط ولو قال اكر
فردا من با بنكار وان بروم فزوخت ولم يعلم به الا غد الخروج والحتم بر في يمينه
م واذا حلف بالفارسية بالله كه فردا بدر سراى والي وروم تا فلان نهى كه برمن
بماده كنت ورست كيك فردا فرد سراى والي وقت الا ان كر ان فلانا بكر عنت فقد
قيل ان عقد يمينه موقتا بان قال با فلان بهمي كه شهاده كنت فردا درست كنند
لا يحنث في يمينه عندهما واكر سوكند مطلق خورده كست سوكند بركود ن آيد وقا
على مسئلة الكوز والصواب انه لا يحنث نوع آخر في النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة
والجمع اذا حلف الرجل ان لا ينظر الى فلان فنظر اليه من خلف زجاج تبين له وجهه فقد
نظر اليه وحنث في يمينه. وكذلك لو نظر الى فرج امراة من وراء ستر رقيق حرمت عليه
ابنتها. ولو نظر اليه في مرآة او ماء لا يحنث في يمينه ولا تحرم عليه ابنتها وفي الخانية
هكذا روى ابن سماعة عن محمد وفي المنتقى اذا كان جالسا في الشمس والقمر فحلف ما
ما رايت الشمس والقمر فهو حانث الا ان ينوي القرص فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك السراج والنار ينظر الى ضوئهما الواقع على الحايط. واذا حلف ان لا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله. قال محمد اذا نظر الى رجله او يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه
والراس او على البدن. فان راى اعلاه راسه فلم يره. قال محمد ان راه وهو لا يعرفه
فقد راه. وان راه مسجى بثوب تستبين منه الراس والجسد حتى يكسه الثوب فقد راه

وان رأى الى بطنه وصدره فقد رآه صح

وان لم يستبن منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره
وبطنه فقد رآه وان رأى منه شيئا قليلا اقل من النصف فلم يره وفي الكافي ولو حلف لا يرى
هلال رمضان بالكوفة فهو على الكينونة للعرف الا اذا عنى رؤيته بنفسه فيصدق ديانة وفي التتمة
حلف انه لقي فلانا الف مرة واراد به كثرة اللقاء دون العدد دين م وان حلف على امرأة
ان لا يراها فرآها جالسة او قائمة متنقبة او متقنعة فقد رآها الا ان يعني وجهها فيدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين
فيه ولو قال ان رأيت فلانا فعبدي حر فرآه ميتا او مكفنا قد غطى وجهه فقال محمد
يحنث وهذه المسألة تصير رواية في فصل اختلف فيه المشايخ ان من حلف انه لم ير فلانة
وقد رآها تحت النقاب وفارسيته نديدم انه يحنث في يمينه وفي فتاوى الخلاصة رجل
حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم دون النسب وفي الخانية رجل قال ان لم اكن رأيت
فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه قد خلا باجنبية قال ابو يوسف لا يحنث لان ذلك ليس
بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث
وفي فتاوى ابي سئل القاضي بديع الدين ولو نظر حرا قال لا يحنث رجل قال لا انظر
الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر الى المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت
نيته غير ذلك يدين ولو قال لا انظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس ان كانت نيته ذلك
دين فيما بينه وبين الله تعالى م وفي البقالي اذا قال لا انظر الى وجهها فرأى
عينها في نقاب لم يحنث حتى يرى الاكثر ولو حلف ان لا يراني فلا حاله بعشرته فالرؤية على
القرب والبعد والضرب متى شاء الا ان ينوي الفور وفي فتاوى الخلاصة ولو قال
لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها ان تستتر
في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم
تقصد م عن محمد اذا قال والله لا اشهد فلانا في المحيا والممات قال اما المحيا فان لا
يشهده في فرح او حزن واما الممات فان لا يشهد موته وجنازته وفي المنتقى والله
لا يجمعني واياك سقف بيت فهذا على الساكن ان جالسه في فسطاط او بيت او خيمة حنث
في يمينه وكذلك اذا جالسه في سفينة فان صلى الحالف في مسجد مع جماعة وفلان في
القوم لم يحنث وان كان احدهما في المسجد وجاء الآخر وجلس اليه فهو حانث وان جلس
بعيدا منه ولم يجلس اليه لا يحنث وكذلك البيت الواسع نوع آخر في النوم والجلوس
والركوب والقعود والقيام وفي العتابي اذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك
الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث ولو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه ارجو ان لا
يحنث ولو رفع الظهارة ونام على الصوف لا يحنث وفي جامع الجوامع لا ينام على هذا
الفراش فنقضه وغسله ثم حشاه ثم نام عليه يحنث قال ابو القاسم وسئل نصير عمن قال
لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادتها او وضع رأسه على مرافقها او
اضطجع على فراشها قال ان وضع جنبه على ثوب من ثيابها او وضع اكثر جسده تطلق اما بمجرد
الاتكاء والجلوس ووضع الرأس لا تطلق وهكذا احكي فتوى شمس الاسلام فيما اذا حلف لا ينام
على هذا البساط فوضع رأسه عليه وفي فتاوى ابي الليث اذا قال ان نمت هذه الليلة
في هذه الدار فامرأتي طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم به لا يدوم حكم الحنث بسبب
هذه اليمين ابدا وفي الظهيرية ولو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار
فكذا وبات في المسلخ تحالما فكذلك عندهما م اذا حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا
فنام جالسا من غير قصد قبل ان يقرأ ما سمى لا يحنث وفي الخانية وسئل ابو علي
بكر عمن حلف لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد هل ينام
على الفراش قال ان تزوجها على نية ان يطلقها او يذهب بها فهو غريب وان لم ينو
النقلة فهو ليس بغريب وفي الجامع الاصغر اذا حلف لا ينام في هذا البيت والحل

فيه

فيه نائما قال ان استيقظ فلبث فيه مضطجعا حتى غشيه النوم حنث وان لم يلبث لم يحنث
اذا حلف بالفارسية كه دوش نخسبم امروز خسبم كرم بكو وبخسبم برخشم تها دو ام كوي
فقد اضطجع على فراشه الا انه لم ينم قال ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم تكن له نية
حنث اذا وضع جنبه وغمض عينيه قال محمد في الجامع اذا حلف الرجل لا يجلس على هذا
الفراش ابدا ولا نية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشا آخر وجلس عليه لا
يحنث في يمينه اذا حلف لا يجلس على هذا الفراش او على هذه الطنفسة فجعل فوقه
فراشا وجلس عليه لا يحنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا المدر ففرش فوقه فراشا
وجلس عليه لا يحنث وفي الجامع لو حلف لا ينام على هذا الفراش ففرش فراشا آخر
فنام عليه انه يحنث وتبين بما ذكرنا وفي القدوري انما ذكر في الجامع قول ابي
حنيفة ومحمد وان نوى ان لا يجلس عليه في هذه الوجوه وان كان فوقه شيء آخر
صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وفي الكافي ولو حلف لا يجلس
على هذا الفراش او على هذا البساط او على هذه البواري فبسط فوقه فراشا آخر
او بساطا آخر او بوريا آخر لا يحنث بالجلوس عليه لو حلف لا ينام على هذا الفراش
فجعل عليه فراشا آخر ونام عليه قال ابو يوسف يحنث وقال في الجامع
الكبير لا يحنث وقيل هو قول محمد م ولو قال عبده حر ان جلس على هذا الفرش
ففرش فوقه محبسا وجلس عليه يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يجلس على هذا
البسط او على هذه الطنفسة وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف لا ينام على هذين
الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لم يحنث الا بالجمع م ولو حلف لا يجلس
على السرير او حلف لا يجلس على الدكان فبسط عليه يحنث في يمينه ولو جعل فوق
السرير المحلوف عليه سريرا آخر او بني فوق الدكان دكانا او فوق السطح سطحا
وجلس على الاعلى لا يحنث وكذا اذا نام على الاعلى لا يحنث في يمينه وفي القدوري
اذا حلف لا يجلس على الارض فهو على ان يكون بينه وبين الارض شيء غير ثيابه
وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على الحصير او على البساط
لم يحنث ولو جمع ثيابه فجلس على ذيله حنث لانه جلس على الارض وفي فتاوى الخلاصة
لو حلف لا يجلس على البساط فخيط جانباه فجعل خرجا او جوالق فجلس عليه لم يحنث فان
فتقت الخياطة فعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى
خرج عن كونه بساطا ثم خاطه خرجين ثم نقض الخرجين وخاطه حتى صار بساطا
فجلس عليه لم يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي التتمة حلف لا يجلس على وسادة فطرح
عليها ثوبا او بساطا وجلس عليه فانه لا يحنث ولو حلف لا يجلس على سطح ثم بسط فراشا
فنام عليه يحنث ولو قال والله لا انام فقام حنث وكذا اذا كان الى النيام اقرب
ولو كان الى القعود اقرب لا يحنث ولو حلف لا يقعد فقعد على الدابة لا يحنث
ولو اضطجع لا يحنث وكذا اذا اتكأ لا يحنث واذا حلف لا ير فقد يحنث بالاضطجاع
ولو اخذه النوم قائما او قاعدا فانه لا يحنث الا ان يريد به الاضطجاع م ولو حلف
لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الارض
لا يحنث ولو حلف لا ينام على الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا ونام
عليه لا يحنث واذا حلف لا يركب دابة وفي الظهيرية ولم ينو شيئا م فركب فرسا
او حمارا او بغلا وفي الظهيرية او برذونا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا وفي
الظهيرية او فيلا وفي التتمة او بقرا او جاموسا لا يحنث في يمينه استحسانا وان
نوى جميع ذلك فهو على ما نوى وان عنى نوعا من هذه الانواع بان نوى الخيل وحدها
او الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفي الخانية اذا
كانت اليمين بطلاق او عتاق وفي جامع الجوامع لا يركب دابة فلان فعلى ما يركب

حلفه

في الغصب كالخيل والبغال والحمير دون البقر والبعير استحسانا م ولو قال لا اركب بيمينه
على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان لا يحنث ولو حلف لا يركب
ذوي الخيل او الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يركب فرسا فركب
برذونا او حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لا يحنث كما لو حلف لا يكلم عربيا فكلم
عجميا او حلف لا يكلم عجميا فكلم عربيا وفي الظهيرية هذا اذا كانت اليمين بالعربية
اما اذا كانت اليمين بالفارسية اسب بر نشيند يحنث على كل حال م ولو حلف لا يركب شيئا
من الخيل فركب فرسا او برذونا يحنث في يمينه وصار كما لو حلف لا يكلم انسانا فكلم
عربيا او عجميا حنث في يمينه وفي جامع الجوامع الفرس اسم نوع من العربي فيتناول
ذكره وانثاه والبرذون بالفارسية والخيل يتناولهما وفي البخاري لا يدخل العربي
وفي الكبش لا يدخل النعجة م ولو حلف لا يركب دابة فحمله انسان وهو كاره لا يحنث
وان حمله بامره يحنث ولو حلف لا يركب دابة بسرج او اكاف وركبها عريانا يحنث
واذا حلف لا يركب مركبا ولا ينوي شيئا فركب في سفينة او محمل او ركب على دابة باكاف
او سرج يحنث وفي فتاوى ابي الليث اذا كان الحالف من اهل بلاد تا فيمينه على
البرذون والفرس ولو حلف لا يركب هذه الدابة بعينها فنتجت بعد اليمين فركب
ولدها لم يحنث وفي الظهيرية حلف لا يركب مركبا فركب سفينة قال الحسن في المجرد
لا يحنث وعليه الفتوى م واذا حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه شيئا من غيره او
بدل الخنان والدفتين وفي الخانية او نقصه ثم ركب حنث ولو بدل الخنان والدفتين
وترك اللبد لا يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف لا يحمل فلانا
على هذه الدابة وكان فلان راكبا عليها فتركه عليها لا يحنث وفي جامع الجوامع ولو
قال لا اركب على هذه الدابة او اركب هذه وكيف فاينما ركب حنث ولا نية معتبرة
م اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فادنى وجلس فلم يقدر على ركوبها حتى مضى
اليوم حنث وعلى قياس المسألة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يحنث واذا قال كلما ركبت
دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة وتصدق بها ثم اشتراها ثم ركبها وتصدق
بها ثم اشتراها وركبها يلزمه التصدق بها وكذلك في كل مرة وان كان الف مرة
وهذا بخلاف كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات حتى طلقت ثلاثا
وتزوجت بزوج آخر ثم تزوجها حنث لا تطلق وفي السراجية حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة بين فلان وغيره لم يحنث ولو قال ان ركبتما هاتين الدابتين فانتما
طالقان فركبت احديهما دابة والاخرى دابة اخرى طلقتا حلف لا يركب الا بغلا
او حمارا له ان يركبهما حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلاثا منها حنث وفي الكافي
ومركب عبد المأذون كمركبه في الحنث ان نوى ولا دين عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه حتى لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له وعليه دين مستغرق
لم يحنث نوى او لم ينو فان لم يكن عليه دين او كان ولم يستغرق لم يحنث حتى ينويه فان
نواه حنث وعند ابي يوسف يحنث ان نوى سواء كان عليه دين او لم يكن وعند محمد
يحنث بكل حال وان لم ينو وان ركب دابة مكاتبه لم يحنث عندهم نوع اخر
في السفر والمشي والمضاجعة والمرافقة والدنو والمناولة والمنتقى ابراهيم عن
محمد فيمن قال ان لم اسافر سفرا طويلا فامته حرة فقال ان كانت نيته على ثلاثة
ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سفر شهر وفي نوادر هشام
عن ابي يوسف في رجل خرج في سفر ومعه رجل آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف
لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار معه بعض الطريق بدا لهما الى مكان آخر
سوى السفر الذي اراده قال لا يحنث وفيها ايضا قال سمعت محمدا يقول في رجل حلف
ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله فمشى ميلا ثم انصرف الى منزله حنث وفي نوادر

سماعة

سماعة عن ابي يوسف رجل قال والله لا اصاحب فلانا وهما في عسكر فان الحالف يسير في قطار
والمحلوف عليه في قطار فليسا بمصاحبين وان كانا في قطار واحد فهما مصاحبان
واذا كان احدهما في اول القطار والاخر في آخره فكذلك وان كانا في السفينة هذا
في باب وهذا في باب فكذلك ان كان طعام كل واحد منهما على حدة الا ترى ان دخولهما
ونزولهما وخروجهما واحد وروى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال لغيره والله لا
ارافقك فان كان معه في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان
كان كراهما مختلفين فليس بمرافق وفي الخانية وان كان مسيرهما واحدا وعن ابي يوسف
ان المرافقة هي الاجتماع في طعام وفي الخانية ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو
يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون جماعة كانت مرافقة وان كانا
في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا يأكلانه على خوان واحد لم تكن مرافقة واذا قال
لامرأته وهو يضرب ابنه ان دنوت مني فانت طالق فدنت منه والتفت على الابن
كذا روى المعلى عن ابي يوسف انه قال ان دنت منه دنوا لو مدت يدها فرقت
بينهما او حجزت بينهما فقد حنث الرجل والا فلا وفي المنتقى اذا حلف الرجل لتناولته
امرأته هذا الشيء فرمت اليه من مكان قريب او بعيد فقد بر في يمينه نوع اخر
في الحلف على الانفاق وملك المال وذهاب المال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا
قال والله لا انفق هذه الدنانير فاشترى بها دراهم وانفق حنث وكذلك لو قضى
بها دينا حنث في يمينه وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن حلف وقال والله ما املك مالا
قال على قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هذا على الاموال التي تجب فيها الزكوة
وفيه ايضا لو ان رجلا له دين على الناس وليس عنده الا عشرة دراهم فقال والله ما املك
الا عشرة دراهم ينوي العشرة التي عنده لا يصدق في القضاء وفي الاصل اذا حلف انه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه واقر
به او جحده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب معترا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف
المشايخ فيه ولو كانت له وديعة عند انسان والمودع معترف بها حنث ولو كان عنده
ذهب او فضة قليل او كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة وفي السائمة
وان كان له عروض وحيوان وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا وفي المنتقى رجل دفن
ماله في موضع من منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه قد ذهب ماله ثم وجده في موضعه
قال محمد ان لم يكن اخذه انسان واعاده فاني اخاف ان يكون حنث في قوله انه ذهب
ان طلبه فلم يجده نوع اخر في الضرب والقتل والرمي والتعذيب والحبس والشجة
وفي الكافي الاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين فيه على الحالين وما اختص به
الحي يتقيد بالحياة رجل قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قال
لامرأته ان وطئتك او قبلتك فعبدي حر يتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت لا
يحنث م واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط
وخفف فانه يبر في يمينه قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا ضربه بحيث
لم يتألم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين كل مرة تقع الشعبتان على
بدنه بر في يمينه الا ترى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف
يصير بارا في يمينه وان جمع الاسواط جماعة وضربه بها ضربة ان ضربه بعرض
الاسواط لا يبر وان ضربه برأس الاسواط ينظر ان كانت سوى رؤس الاسواط فكل
الضرب حتى اذا ضربه اصابه رأس كل سوط يبر في يمينه وفي السغناقي ايلامه شرط
فيه لان المقصود من الضرب الايلام واما اذا اندس بعض الاسواط لا يبر وان ضربه
برأس الاسواط ينظر ان كان قائما يقع البر به وما اندس من الاسواط لا
يقع البر به وعليه عامة المشايخ ومن المشايخ من شرط للبر تسوية الاعواد وان يكون كل

عود بحال لو حصل به الضرب حالة الانفراد يوجع به المضروب ومنهم من قال اذا ضربه بالاعواد
ويوجع المضروب بها بر في يمينه سواء اصابه راس كل عود او تكبس البعض في البعض وسواء
كان كل عود بحال لو حصل الضرب حالة الانفراد يوجع المضروب به او كان لا يوجع وبعضهم قالوا
بالحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ وفي الظهيرية رجل حلف بالله تعالى
ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا فموضعا صغيرا من
اغصان النخل وفي الخانية ليس له ان يكتفي بيمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او
بوقوعه لكن يضربها بشمراخ م قال محمد في الاصل حلف الرجل لا يضرب عبده فوجاه او
ترك راسه او مد شعره وزاد في الجامع الصغير العض واجاب في الكل بالحنث وكذا اذا حلف
لا يضرب امراته قالوا وهذا اذا كانت هذه الافعال في حالة الغضب على قصد الايلام
فاما اذا فعلها على سبيل الممازحة فاوجعها او اصاب راس انفها فادماها لا يحنث في
يمينه وفي الخانية وكذا اذا اصاب راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث في يمينه
وفي الظهيرية هو الصحيح وفي السغناقي وهذا يدل على انه لو ضربها بآلة في حالة
الملاعبة لا يحنث ايضا وفي التفاريق الضرب لا يقع على نحو نحر او نحو ذلك م وبعض
مشايخنا قالوا اذا عض وجه بالفارسية لا يحنث في يمينه بهذه الافعال لان هذه
الافعال بلسان الفارسية لا تسمى ضربا وفي الخانية وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح
انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وفي الذخيرة ولو حلف العجمي بالفارسية ينبغي ان يسال
العربي فان اراد به ما يراد بالضرب في العربية ووضع موضع لفظ الضرب فهو كما
لو حلف بالعربية وان اراد به ما يراد بالفارسية فهو كما لو حلف به بالفارسي وان لم
يعلم فحينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذا لو حلف الفارسي بالعربية وفي الخانية
رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا
وفي جامع الجوامع لا يضرب عبده سوطا او ان ضرب ليتمكنه مائة فضرب سوطا لا يعيد
حنث لشرط الضرب دون الثاني م اذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته
فاصابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث وهكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني
وقيل انه لا يحنث وهكذا ذكر البقالي في فتاواه وهو الاظهر والاشبه واذا حلف
لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يحنث
وفي الظهيرية وان دفعها دفعا ولم يوجعها لا يحنث م اذا قال لا اضربنك بالسيف
ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وان كان نيته على الحد فهو على الضرب
بالحد فان ضربه في غمده ولا نية له لم يبر في يمينه وفي الذخيرة فان قطع السيف غمده
وخرج الحد وجرح المحلوف عليه بر في يمينه وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف بالفارسية
على الضرب لا يدخل فيه العض وبه اخذ الفقيه وفي الخانية لو حلف ليضربن فلانا
بسوط فلف السوط في ثوبه وضربه لا يكون ضربا بالسوط م واذا حلف لا يضرب فلانا
بالفاس فضربه بمقبض الفاس وفارسيته دسته بر لم يحنث اذا قال لها كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لم تطلق الا واحدة ولو ضربها بيديه
طلقت تطليقتين واذا حلف لا يضرب فلانا بنصل هذه السكين او بزج هذا الرمح
فنزع هذا النصل او هذا الزج وادخل آخر فضربه به لا يحنث في يمينه واذا حلف
الرجل فقال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وقالت المراة ان مس عضو منك عضوي
فجاريتي حرة ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الحيلة ان تبيع الجارية من رجل تثق به ثم
يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه ويسقط يمين المراة ثم تشتري المراة الجارية
من مشتريها ولا تعتق الجارية عليها وانما يحتاج الى هذه الحيلة في هذه الصورة لانه
يمكن الزوج ضربها بالخشبة ولا تعتق الجارية عليها قالوا لا حاجة الى هذه الحيلة وانما
يحتاج اليها ان لو كانت المراة قالت ان ضربتني فجاريتي حرة وفي الظهيرية ولو قال

الى هذه الحيلة

لامراته

لامراته اكرمين بزاد لم اضربك اليوم فانت طالق فاراد ان يضربها فقالت المراة ان مس
عضوي عضوك فعبدي حر فضربها الرجل من غير ان يمس يده عليها لم يحنث لفقد الشرط
وكان ينبغي ان يحنث لان المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفا وهو نظير قوله ان
وضعت يدي على جاريتي وفي فتاوى الخلاصة ولو قال لامراته اكر من بتو اخون
اندر بكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان
مراده هذا القدر م واذا حلف على عبده ان لا يضربه او على حر فامر غيره حتى ضربه
حنث وتجيء هذه المسائل على حدة ثانيا بعد هذا ان شاء الله تعالى رجل قال
لامراته ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك كذا وكذا فلم تضع جنبها على
الارض وقامت جالسة ولم يضربها الزوج لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يضع يده
على الجارية فضربها لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل المراة رجل قال والله لو اخذت
فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه فضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا على الابد
ولا يحنث في يمينه في الحال وفي القدوري اذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل
ولا نية له فمعنى هذا ان يضربه كلما شكى اليه بحق او باطل وهذا هو المتعارف فلانه
لو حمل على حقيقته لزمه ان يلازم على ضربه ابدا وفي الظهيرية ولا يكون يمينه على
قدر الشكاية ما لم ينو م ولو شكي فضربه ثم شكي له في ذلك الشيء مرة اخرى ليس عليه
ان يضربه للشكاية الثانية ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فضربه
بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات
يوم السبت لا يحنث في يمينه ولو كان ضربه قبل اليمين بان كان ضربه يوم الاربعاء
ثم الحلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر فمات المضروب يوم
الجمعة لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال والله لاقتلن فلانا بالنخيلة وهي اسم
موضع خارج الكوفة فضربه في غيرها وحمل اليها ومات فيها لا يحنث وفي الخانية رجل
حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان
الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه واذا قال لغيره ان قتلتك في المسجد او قال
ان ضربتك في المسجد او قال ان شججتك في المسجد فعبدي حر فقتله او شجه او ضربه
والقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد
لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث اذا قال والله لاضربن فلانا خمسين
سوطا اليوم وهو يعني سوطا بعينه فضربه بغيره وهو يعني الوقت قال باي شيء ضربه
ومضى الوقت فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة ولو قال لغلامه ان لم اضربك فيما
بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق وفي الخانية رجل قال ان كنت
ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين
في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين
السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسألة بحالها حنث رجل حلف ليضربن فلانا
اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
ويحنث في قول ابي يوسف رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من
رايي وي سلم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الزعية
من القصاص والتعزير والارش ونحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان
نوى النوع فهو على النوع وان لم ينو ذلك يكون مطلقا وفي نوادر ابن هشام عن
محمد اذا قال لغيره ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا
وفيه ايضا واذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة فكذا فمات منها ومن غيرها يحنث
في يمينه حلف لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك اذا دعا امراته الى الفراش
فابت وقال ان لم تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى الفراش وجامعها

ان جامعها على كره منها فقد عند بها فتطلق وان كانت طايعة لا تطلق وفي الظهيرية ولو
قال ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لم يضربه ولو قال ان رايت فلانا
لا اضربنه فهو على التراخي الا ان ينوي الفور ولو قال ان رايتك فلم اضربك فكذا فراه
والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث وفي فتاوى الخلاصة رجل قال لآخر
ان لم اعرف بيتك غدا فامراته طالق فقيد حتى مضى الغد قال فيه اختلاف المشايخ م
واذا قال ان لم احبس فلانا غدا اجابها فكذا الحبسه جايعا في الغد لجا آخر واطعمه يحنث
في يمينه وفي الذخيرة رجل قال لامراته ان ضربتك بغير جناية فانت طالق ثلاثا
فاتي بخبز قد اشتراه فقالت فايي اود روكي حرفي كون بازت شياه كر فلفلان حويش
اندرونيان فضربها بعد ذا قال لا تطلق امراته وحكي فتوى الصدر الشهيد حسام الدين
وفي غير هذه الصورة لوجات المراة بقصعة مرقة لتضعها على المايدة الموضوعة بين يدي
الزوج فمالت القصعة فانصب بعض المرقة على رجل الزوج وهي حارة فاذته فضربها قال
لا تطلق حلف بطلاق امراته ان لا يوذيها فتنجس ثوبه فامرها ان تغسله فابت فقال
وجوه ولب بدو ماسه سبه هل يكون هذا ايذا وهل تطلق قال لا وفي الحاوي لا يمس
شعره فحلق راسه فنبت شعره ثم مس حنث كما لو حلف لا يمس سنه فسقطت سنه ثم نبت
ثم مس يحنث قال لا يمس صوفا فمس كساصوف لا يحنث نوع آخر في السرقة وما هو معناها
وفي الزكوة والادا وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لامراته انك تسرقين من دراهمي
فقالت نعم فقال لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطر وجه حين
كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت الزوج قال ان رفعت لا للقبض
عن زوجها ارجوا ان لا تطلق وفي الذخيرة وقيل ينبغي ان يحنث والاول الظهر واشبه
بالصواب م رجل ادعى على آخر انه سرق ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال
امراته طالق كه من جامه تو مي دزدسته ام فقد قيل لا تطلق امراته ان لم يكن سرق
ثوبه وقيل تطلق نظرا اعتبارا بصورة الشرط والاول الظهر وفي فتاوى ابي الليث
ان من قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت ابنتها
فرفعت قال اخاف ان تطلق وقيل ينبغي ان لا يحنث لان صورة الشرط تراعي والعمل
بحقيقة اللفظ ممكن رجل حلف على سرقة شي فحلف انه لم يسرقه ولم يره وقد كان راه
قبل ذلك فلا حنث عليه ان لم يسرق ذلك الشي وفي فتاوى الخلاصة وهو المختار
الاكار او الوكيل اذا حلف ان لا يسرق فاخذ شيئا لصاحب الكرم فيه لضيف من العنب او
الفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم ان اخذ ليا كل او ليحمل الى منزله للاكل فلا حنث عليه
وان اخذ سوى ما يا كل او يحمل الى منزله للاكل ولم يخبر به صاحب الكرم ولم يكن من زوايد
التجنيب فهو حانث لان هذا يعد سرقة واما غلة خباز او الحبوب فكلما اخذ شيئا
من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليستفرد به يحنث وفي الظهيرية رجل اخذ من مال
والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت تركت من مالي غير ما اخذت نعلي كذا فمات الاب
فورثه الابن لا يحنث لانه لو حنث يحنث بعد الموت ولا سبيل م فقطار ذهب من حانوته
ثوبا من ثياب الناس فاتهم القصار اجيره وقال لاجيره تو مرا خذ ما ذكر كردي فحلف
الاجير بالفارسية اكر من كمرا بان كردم فامراته طالق ثلاثا وقد كان الاجير اخذ
ذلك الثوب طلقت امراته وفي فتاوى الخلاصة رجل قال لآخر من درمال تو خيانتي
كردم وحلف على ذلك وهو لم يفعل ولكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي المنار
سئل عن رجل ادعى على عبد رجل انه رفع من حانوته مائة درهم فاراد ان يحلف العبد
او المولى قال ان كان الغلام ماذونا يحلف على البتات فان حلف يحلف ما لكم على العلم
انه لم يكن عليه دين سوى ذلك م رجل له ثوب تسرق منه سارق وفي فتاوى الخلاصة
او غصبه منه غاصب م فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمي ذلك الثوب

فامراته

فامراته طالق ولا يعرف ان هذا لك الثوب قايم تطلق امراته وان عرف انه هالك لا تطلق
وان لم يعرف حال الثوب بانه قايم او هالك تطلق امراته ويجعل الثوب قايما ونظير
هذا اذا باع الرجل ثوب غيره بغير امره وسلم الثوب وقبض الثمن واجاز المالك البيع
فان علم وقت الاجازة ان الثوب قايم صحت الاجازة وان علم انه هالك وقت الاجازة
لا تصح الاجازة وان لم يعلم حاله تصح الاجازة ويجعل قايما وفي فتاوى ابي سيل ه
القاضي بديع الدين عمن قال لامراته حرانك تعلم ان ابنك لخرج من بيتي شيئا وادخله
في بيتك فحلف مراي دايم خبري از خانه تو بيرون او رده است وبخانه تو دارده وهو
يعلم ان ابنه ادخل في بيته شيئا الا انه لا يعلم كر رخانه فلان خبري لو رون اورده است
قال لا يحنث وقال بدر الدين يحنث وفي فتاوى الخلاصة رجل حلفه اللصوص ان ليس
معه دراهم يجب ان ينظر الى الذي اخذ منه ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث
وان كان معه ثلاثة او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كان
بالله فهو يمين الغموس فلا تجب الكفارة وان حلفوه اكر با تو درمي هست ان كان معه
اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان قالوا اكر با توسيم هست حران له مال كرفته ايم فظهر
ان معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا يا
خذون منه لا يحنث وفي الخانية رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك
طالق فسرق من داره اجرة روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف
عن ذلك فقال ان كان الحالف بحال يبذل مثل ذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال
ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف م رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق
دفع دراهم الى المسروق منه فاخذ المسروق منه وحلف قال ابو القاسم الصفار ان
كان الثوب قد ذهب من يد السارق لا اشك ان المسروق منه لا يحنث وان كان قايما فلا
اقول بانه حانث وغيره قالوا اذا كان الثوب قايما فلا اشك انه حانث وان كان قد
ذهب من يد السارق ينبغي ان يحنث ايضا فالمذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في
يد السارق بعد القطع انه لا ضمان عليه باتفاق الروايات واذا استهلك ففيه روايتان
فان هلك المسروق في يد السارق قبل القطع او استهلكه فالضمان موقوف على اختيار
المالك ان اختار الضمان فله ذلك وان اختار القطع فله ذلك ولا ضمان وفي فتاوى
ابي الليث امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل فظهرها فقال لها
الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا
من حوايج البيت او قرضت رغيفها او كانت الجارة تحتجز في بيتها واحتاجت الى شي من
الدقيق فاعطتها وفي الخانية او اقرضتها خبزا م والزوج لم يكن يكره منها وانما يكره
ما تدفع للغزل فان لم تكن تتولي شرا الحوايج بمال الزوج باذنه عادة يحنث الزوج وان
كانت تتولي لا يحنث قال لامراته بالفارسية اكر تو از درم من برو برداري فانت طالق
ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت المنديل واعطت امراة وقالت لها
ارفعي منها شيئا فرفعت المامورة بعض الدراهم ودفعته الى الآمرة فقد قيل يقع
الطلاق وقد قيل لا تطلق اذا قال لها ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق ثم دفع
اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردته
على الزوج فان ردت بعدما فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه لا تطلق
وان انكرت تطلق بخلاف ما اذا لم تنكر امراة اخذت من كيس زوجها درهما واشترت
لحما وخلط اللحام الدراهم بدراهمه فقال ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت
طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الطلاق والحيلة في ذلك ان تاخذ المراة كيس اللحام
وترده على الزوج فيبر في يمينه هذا اذا قيد اليمين باليوم وان لم يقيد اليمين باليوم
وسالت المراة القصاب عن الدراهم فقال غاب عني قال لا تطلق ما لم يعلم ان ذلك

من غير اذن الزوج
ثم قال لها الزوج
ارفعت من الدراهم شيئا

الدرهم اديب او ابقي في البحر وَاذا قال لها ان لم تردي علي الدينار الذي اخذت من
كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تاخذه لم تطلق هكذا احكي عن الحسن بن مطيع
وقيل هذا اعلي قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما في مسلة الكوز سُئل
شيخ الاسلام ابو الحسن علي السعدي عن سكران قال لاصحابه في مجلس الفساد كان في جيبي
خمسة وَاربعون درهما فاخذتموها فانكروا فحلف بالفارسية از من بستيد طلاق با كرده
اموين در حنث رجل شخ درم سوده است جهل طريقي وسه عدلي وكان في جيبه قبل
ذلك اربعون درهما عدلية وخمسة غطاريف فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير
قال ان وصل التفسير فهو حانث وان فصل لم يحنث وَاذا وصل فالحلف علي الكل وهو كاذب
يحنث قيل له فان كان في جيبه غطاريف وعدليات تبلغ قيمتها اربعين غطريفية
وقال اگر درحنث من جهل عدلي سوده است صد فرضي المبلغ ولكن اخطا في التفسير
قال ان عني عين العطار قد يحنث في يمينه سوا اصاب في التفسير او اخطا وسوا
وصل ام فصل سُئل نجم الدين النسفي عمن حلف بطلاق امراته ان لايدفع غطريفيا
فدفع ثلاثة دراهم عدلية وهي عند الناس كغطريفي في القيمة قال لا تطلق امراته
راي شيا بفلس فاشتري بدرهم والاول اشبه **وفي مجموع النوازل** رجل حلف وقال
سرق فلان ثيابي او قال حرق فلان ثيابي وفلان ما سرق الا ثوبا واحدا او ما
حرق الا ثوبا واحدا لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول الظهر **وفي نوادر بن سماعة**
عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فجا العبد بالالف ووضعها
بحيث يقدر المولي علي قبضها فهو مودي وَاذا حلف المولي وقال والله ما ادي الي
كان حانثا وَاذا قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر فجا به الرجل الي المولي
وقال هذه الالف فخذها فابي المولي ان يقبلها وهو بحيث يقدر المولي علي قبضها لا يعتق
العبد وَاذا حلف المولي ما ادي الي لا يحنث وَاذا كان لرجل علي رجل الف درهم فقال
الذي له المال ان كان ادي فلان الالف الذي عليه فكذا فجا فلان فقال للذي له
المال هذه الالف فخذها وقال الذي له المال لا اخذها فهو حانث وَاذا حلف
فقال لجا ادي الي فهو حانث **وفي البقالي** اذا حلف لا يغصب من فلان شيا فسرق
منه لم يحنث الا ان يكابره وَاذا حلف لا يسرق منه وكابر حنث ولو حلف لا يغصب
منه او لا يسرق فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة **وفي الخانية**
رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيا ثم دخل الحالف علي المحلوف عليه فسرق متاعه ولم
يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحرا وسرق رداه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف
عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا او كابره وضربه فاخرج متاعه وذهب
به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه **نوع اخر** فيما يجري بين صاحب
المال وبين غريمه قال محمد في الاصل اذا حلف الرجل ليعطين حق فلان عاجلا
فان نوي شيا كان كما نوي وان لم ينو شيا فما دون الشهر فهو في حكم العاجل وما
فوقه فهو في حكم الاجل وفيه ايضا اذا حلف لا يحبس من حقه شيا ولا نية له ينبغي
له ان يعطيه ساعة حلف يريد به ان يشتغل بالاعطا حتى لو لم يشتغل بالاعطا كما
فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه او لم يطلب ان نوي الحبس بعد الطلب او
غيره من المدة كان كما نوي وَان حاسبه واعطاه كل شي كان له عنده واقر بذلك
الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد
كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعتئذ قال محمد في الجامع اذا كان لرجل علي
رجل مائة درهم فقال عبده حر ان اخذت اليوم منك درهما دون درهم فاخذ منها
خمسة ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث في يمينه ولو قال عبده حر ان
اخذت اليوم منك درهما دون درهم فاخذ منها ~~خمسة في اول النهار~~ فاخذ منها

في اول النهار خمسين

خمسين يحنث في يمينه ولو انه وجد في الدراهم درهما نبهرجة او زيفا فرده ولم يستبدله
حتى غابت الشمس لم يخرجه ذلك عن اليمين ومعناه ان الحنث لا يبطل وكذلك لو وجد
بعض الدراهم ستوقة ولم يجد المالك ولم يستبدل لحتى غربت الشمس فهو حانث
ايضا ولو وجد بعض الدراهم ستوقة او رصاصا فان استبدله في اليوم حنث في
يمينه وان لم يستبدل في اليوم لا يحنث في يمينه **وفي الكافي** ولو حلف ليقبضن
دينه اليوم فقبضه ثم وجد رب الدين بعضه زيوفا او نبهرجة او ستوقة فتجوز به
او رده فهو بر في يمينه وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث وان باعه عبدا
فهو قضاء وبر في يمينه ولو وهبه له لا يكون قضا ولو قال الذي عليه المائة
عبده حر ان قبضها اليوم درهما دون درهم فقبض منه اليوم خمسين وقبض من الغد
خمسين فهذه المسلة والمسلة المتقدمة سوا الا ان في المسلة المتقدمة شرط الحنث
فعل الحالف وهنا شرط الحنث فعل غير الحالف ولو قال عبده حر ان قبضها درهما
دون درهم ولم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين لا يحنث ولو قال ان قبض منها
وقبض الخمسين يحنث في يمينه **وفي السغناقي** ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث معناه درهمي بكرد يعني هم بكبار كرد فشرط الحنث قبض
الجميع بوصف التفرق لما لم يقبض جميعه متفرقا لا يحنث وذكر صورة المسلة في الجامع
الكبير ابين هذا قال رجل له علي اخر مائة درهم فماطله في ذلك ثم اراد ان يؤديها
منجما فقال عبده حر ان اخذ تها منك اليوم درهما دون درهم واخذ منها في اليوم
خمسة دراهم ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لا يحنث لان شرط الحنث اخذ المائة
في اليوم علي التفاريق ولو قال عبده حر ان قبض منها فوزنت له خمسين وقبضها ثم وزنت
له خمسين في ذلك المجلس وقبضها القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث الا اذا
كان في عمل الوزن بعد **وفي المنتقى** اذا قال الطالب ان قبضت ما لي علي فلان
الا جميعا فهو في المساكين صدقة فقبض نصفها ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي
لزمه ان يتصدق بهذا النصف وليس عليه في النصف الاول شي ولو قال ان قبضت
من ما لي علي فلان شيا دون شي فهو في المساكين صدقة فقبض تسعة منه ووهبها
لرجل ثم قبض الدراهم الباقية فعليه ان يتصدق بهذه الدراهم وبتسعة اخري
وروي ابراهيم عن محمد اذا قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة
دراهم فجعل يزن له درهما درهما ويعطيه فهذه ضربة اذا لم يأخذ في عمل اخر في مجلس
الوزن فان اخذ حنث في يمينه **وفي فتاوي الخلاصة** ولو قال لا اخذ حتي الا جميعا
فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث وَاذا الا اخذ حقي الا جميعا
فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفيه رجل ادعي علي رجل الف درهم فقال المدعي
عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن
لي عليك الف درهم واقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف
فرق القاضي بين المدعي عليه وبين امراته كذا نص محمد وفي العيون جعله قول
ابي يوسف وعند محمد لا يفترق فصار عن محمد روايتان فيفتي بالتفريق ولو اقام
المدعي عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه اذ زعم انه لم يكن له عليه الا هذا الالف
فتفريق القاضي بين المدعي عليه وامراته باطل هذا اذا لم تقم البينة على المال
فان اقام البينة على المال لكن قامت البينة علي اقرار المدعي عليه بالمال للمدعي لم يفرق
القاضي بين المدعي عليه وامراته قال رضي الله تعالى عنه هذا في دعوي الدين
اما في دعوي العين وصورته رجلان في يد احدهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار
داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو كانت في
يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما

وبي بينهما نصفان م ولو حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ
وكيله فقد بر في يمينه وذكر المسئلة في العيون على انه لا يبر اذا قبض من كفيل المديون
او المحتال عليه وصورة ما ذكر العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ما له من المطلوب اليوم
فقبض وكيل المطلوب حنث وان قبضه من متطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيله او
المحتال عليه لم يحنث وكذلك لو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالادا او
احاله فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه
صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه على احد هذه
الوجوه حنث وان عنى ان يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وعلى قياس ما ذكر في العيون
ينبغي ان لا يحنث في فصل الحوالة وذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ما له على غريمه
فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه فقبض ذلك الرجل حنث في يمينه
وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل
رجلا بقبض ديونه من المديون ثم حلف ان لا يقبض ما له عليه فقبض الوكيل بعد
اليمين لا يحنث في يمينه وفي جامع الجوامع ولو نوى ان لا يده دين م وقد قيل ينبغي ان يحنث
وهذا القايل قاس المسئلة على ما اذا وكل رجلا ان يزوجه امراة او وكله ان يطلق
امراته ثم حلف ان لا يتزوج او حلف ان لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك حنث في يمينه
وفي الخانية ولو لم يقبضه وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على الحالف دين قبل
اليمين واخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا
بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث وفي النوازل اذا قال المديون لرب الدين والله
لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل قال ان وضعه حيث تناله يده لو اراد لا يحنث
وفي الخانية والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء الغاصب
به وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب عن ضمان الرد
كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكاة ماله لا يحنث
الحالف وتسقط الزكاة وفي جامع الجوامع حلف لا ياخذ درهما فاعطاه فلوسا في كيس
فلما نظر وجد فيه درهما حنث بزف ذيت بينهما درهم لا غير وفي الكيس درهم لا غير فقال
هذا الفلس لخذه فرضا فاذا هو درهم لا يحنث م واذا قال ان لم اقبض دراهمك التي لك
على اليوم فعبدي حر فباعه بها عبدا فسلمه اليه فقد قبضه وبر في يمينه هذا
اذا باعه بالدراهم عبدا بيعا صحيحا فاما اذا باعه بيعا فاسدا ينظر ان في قيمته وفا
بالحق فهو قبض وبر وان لم يكن فيها وفا به لزمه الحنث وفي آخر الجامع وضع المسئلة
في جانب الطالب اذا حلف الطالب فقال ان لم اقبض مالي عليك او قال ان لم تستوف مالي
عليك فاخذ به ثوبا او عبدا فقد بر في يمينه وفي جامع الجوامع رجل في يده دراهم
فقال لا انفقها ثم قضى دينه حنث واذا حلف الطالب لا يقبض ما له من المطلوب اليوم
فاشترى منه شيئا وقبضه ان قبضه اليوم حنث في يمينه ولو اشتراه يوم حلف وقبض
من الغد لا يحنث في يمينه واذا حلف الطالب حتى منك غدا فاشترى اليوم منه شيئا
وقبضه من الغد ولا نية له حنث في يمينه واذا حلف الطالب لا يقبض ما له على الغريم
ثم ان الحالف استهلك شيئا من مال الغريم فان كان المستهلك مثليا لا يبر في يمينه وان
كان غير مثلي وان كان في قيمته وفا بالدين بر في يمينه وان استهلكه ولم يقبض لم
يبر هكذا ذكر في العيون وذكر المسئلة في القدوري ولم يشترط هذا الشرط فقال
اذا غصب الحالف ما لا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فهذا قبض فقد بر
في يمينه وفي المنتقى اذا غصب الحالف منه ما لا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او
دنانير فهذا قبض فبر وفي الذخيرة فاما اذا استهلكه ولم يقبضه لم يوجد المقبوض حقيقة
الا ترى ان الرجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب احدهما ثوب المديون واستهلكه رجع

عليه

عليه شريكه ولو استهلكه في يد المديون بان احرقه ولم يقبض لم يرجع عليه شريكه م وكذا
لو كان عنده وديعة فاتلفها فقد بر وفي الظهيرية ولو قال لا افارقك اليوم حتى
تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه حتى يعطيني اليوم ثم فارقه لا يحنث م وفي
ايمان النوازل رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا ياخذ منه شيئا فاخذ مكانه
حنطة او شعيرا يحنث في يمينه م اذا قال الطالب اذا لم استوف من فلان ما لي عليه فعبدي
حر فاخذ به ثوبا او عبدا او شيئا مما يوزن من المسك والزعفران فهو حانث في يمينه فان
عنى بالاستيفاء الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ولو قال
عبدي حر ان لم اقبض دراهم في كيس واخذ به دنانير او ما اشبه ذلك كان حانثا في
يمينه وان لم اقبض ما لي عليك دراهم دراهم بالميزان فعبدي حر فهذا على قبض الدراهم
نفسها وان قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبضه بها دنانير او عرضا لم يحنث
وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال ان لم اقبض ما لي سوا وان قال ان لم اقبض
منك دراهم قضاء بما لي عليك فكذا فقبض بها عرضا او دنانير حنث في يمينه واذا قال
ان لم اقبض منك دراهم قضاء بما لي عليك فكذا ثم ان المطلوب استقرض من الطالب دراهم
وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهمه كلها بالدراهم
الواحد حنث في يمينه ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها
منه مرة اخرى ثم وثم حتى اوفاه ما له كله بثلاثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف
ليزن ما له عليه فاعطاه اياه غير موزونة حنث وكذلك لو حلف المطلوب ليزن
ماله عليه فاتزن وكيله بر في يمينه ولو حلف ليزن ما عليه فاعطاه اياه غير موزونة
حنث وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا م ووكل كل واحد منهما بما دخل تحت
اليمين فان فعل وكيل كل منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين فقد
خرج كل واحد منهما عن يمينه واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه
ثم ان الغريم فر منه لا يحنث وفي الخانية ولو كان قال لا يفارقني حنث م ولو كان حلف
على ان لا يفارق غريمه وباقي المسئلة بحالها يحنث اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
ما عليه فاشترى منه شيئا على ان البايع بالخيار ثم فارقه حنث ولو كان الغريم امراة
فتزوجها عليه قبل المفارقة بر في يمينه ولو كان النكاح فاسدا وفارقها حنث الا
اذا كان دخل بها قبل المفارقة م ومهر مثلها الدين قل او كثر ولو كان العقد صحيحا
ووقعت الفرقة يعني من قبلها فسقط مهرها وفارقها لم يحنث ولو حلف ليزن ما عليه
فاعطاه غدا حنث وعن ابي يوسف اذا قال الطالب لا اقبض ما لي عليك جميعا وعليه
عشرة وعلى الطالب لرجل آخر خمسة احتوى مكانه قال هو جايز ولا يحنث وفي الخلاصة
رجل حلف ليعطين امراته كل يوم درهما قال اذا لم يعجل يوم وليلة عن دفع درهم بر حنث
رجل حلف وقال من لفلان درهم دار او فيه ثم ظهر ان عليه درهمين او ثلاثا لا يحنث
اما لو قال له على درهمان فنصف يحنث رجل عنده خمسماية درهم وديعة فانفق منها
ثلاثماية ورد عليه ماتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث وفي فوايد شمس
الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم يكن دفع اليه وقد
دفع الى ابنه او تلميذه قال ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث م وفي الاصل
اذا حلف ليقضين فلانا ما له وفلان ميت او حلف ليضربن فلانا او ليكلمن فلانا وفلان
ميت فان كان لا يعلم بموته فلا حنث عليه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وان كان يعلم بموته ينعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع وفي الظهيرية رجل حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي
م واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد معه حيث يراه حتى لا ينوم
ويحفظه فهو ليس بمفارق له فان حال بينهما حايل سترة او عمود من اعمدة المسجد فليس ح

له ابدا وكذلك اذا جلس احدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق له ❊ واذا توارى عنه بحايط المسجد والآخر داخل المسجد فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعدا على الباب **وفي الخانية** وان كان المحبوس هو الحالف والمحكي عنه هو الحالف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه م وفي الحيل اذا نام الحالف او غفل عن المطلوب او شغله انسان بالكلام حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل عنه ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه ❊ وفيه ايضا لو منعه انسان عن الملازمة حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه **وفي الذخيرة** فاذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاخذ به رهنا او كفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر فحينئذ لا يحنث م ولو حلف ليقبضن ماله على الغريم ولم يوقت فابراه من المال او وهبه منه حنث ❊ ولو وقت في ذلك وقتا فابراه قبل الوقت سقط اليمين ولم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الحالف ابراه من المال ثم فارقه لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعلى اذا حلف المطلوب لا يعطي حق فلان حتى ياذن له فلان فمات فلان قبل الاذن فاليمين ساقطة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ❊ واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم احال الطالب على رجل بالمال ثم ابراه الطالب منه ثم فارقه ثم توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب او فارقه قبل الاستيفاء لم يحنث في يمينه **وفي المنتقى** اذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يقضي عليه قاض فقضى القاضي بذلك على وكيله فهذا قضاء عليه لو اعطاه بعد ذلك لم يحنث ❊ **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا قال لغيره والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم اشترى منه عبدا فتلا ان يفارقه ثم فارقه انه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما **وفي الظهيرية** قال محمد على قول من لم يجعله حانثا اذا وهبه له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فههنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا ههنا ❊ وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البايع ثم فارقه حنث م وان باع الغريم عبدا حرا من الطالب بالدين الذي عليه ثم بعدما قبض العبد استحق العبد ولم يجز البيع لم يحنث الحالف وهكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما **وفي الظهيرية** ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ماله عليها من الدين صار مستوفيا لما عليها من الدين ❊ وقال هشام سألت ابا يوسف عن رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم باع منه عبدا او امة بما عليه من الدين فاذا العبد حر او مكاتب والامة ام ولد **وفي الظهيرية** او كان المدبر وام الولد لغير المديون م ثم فارقه بر في يمينه ولا حنث **وفي الظهيرية** ولو وهب الطالب الالف للغريم فقبلها واحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاولى لا يحنث في هذا كله م اذا قال الطالب عبدي حر ان لم يقبض فلان مالي عليه الى شهر فمات المحلوف عليه فقضى الحالف وارثه او وصيه لا يحنث في يمينه ❊ واذا قال المطلوب للطالب ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعلي كذا فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ان دفع الى الورثة او الى الوصي بر وان لم يدفع حتى مضت الجمعة يحنث في يمينه **وفي واقعات الناطفي**

اذا احلف

اذا احلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث اذا قال الطالب للغريم ان لم اخذ حقي منك غدا فكذا وقال المطلوب ان اعطيتك فكذا فالمخرج لهما عن الحنث ان يمنع المطلوب حق الطالب فيأخذ منه جبرا حتى لا يحنث واحد منهما **وفي المضمرات** ولو لم يعلما هذه الحيلة وعلم كل واحد منهما هذه الحيلة رجلا آخر لا يحنثان **وفي الحاوي** قال ان خليت غريمي ما لم اقبض حقي فعليه كذا فكفل عنه رجل فخلى عنه حنث وان هرب الغريم لم يحنث م وفي الحيل اذا حلف لا ياخذ ماله من فلان الا جملة او قال الا جميعا ثم اراد اخذه على التعاقب بالتفاريق فالحيلة فيه ان يترك منه درهما ويأخذ الباقي كيف شاء فاذا ترك درهما لم يوجد اخذ جميع ماله على التفاريق فلا يحنث في يمينه ❊ واذا حلف لا ياخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء ثم اراد ان يأخذه بالتفاريق او اراد ان يترك بعض حقه يحنث في يمينه لكن الحيلة له في ذلك ان يأخذ من غيره قضاء عنه ولا يحنث ❊ وان لم يكن للمطلوب ممن يؤدي عنه وكان الطالب ممن يقضي له منه لم يحنث في يمينه ❊ واذا حلف المطلوب ان لا يعطي فلانا حقه درهما دون درهم واراد ان يدفع ذلك متفرقا فالحيلة ان يحبس من الحق الذي عليه درهما ويعطيه الباقي على التفاريق ❊ فاذا حبس من حقه درهما لم يوجد اداء جميع الحق **وفي الخانية** رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا يعطيه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه وقضاه تنزه الضامن بضمانه يحنث الحالف وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه يحنث الحالف ❊ وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف ❊ كما لو تبرع رجل بالاداء م اذا حلف المطلوب لا يعطي فلانا مما له درهما او اكثر او قال فما فوقه فالحيلة ان يعطي فلانا بحقه دنانير ولا يحنث في يمينه واذا حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه غدا فلم يتهيأ له ذلك فالحيلة ان يبيع من الطالب عرضا بحقه ثم يبطله البيع فيعود الدين على حاله ❊ واذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضه لا يحنث اذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضي حقه ❊ ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا حنث عليه **وفي النوازل** انه يدفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي في هذه الصورة كالدفع الى المحلوف عليه نظرا للحالف وعليه اختيار الصدر الشهيد ❊ وذكر هذه المسألة في واقعات الناطفي وقال ينصب القاضي وكيلا ويأمره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث **وفي الخانية** لا يحنث وان لم يدفع الى القاضي ولا الى وكيله ❊ وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول ❊ فان كان الحالف في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف في عين هذه الصورة ان المطلوب اذا جاء بالمال الى الحاكم واعلمه بذلك فجعل الحاكم للطالب وكيلا وامره بقبض الدراهم واشهد للمطلوب بالبراءة واشهد على الغايب انه قبض فهذا باطل وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني **وفي التراجم** حلف ليقضين دينه اول الشهر فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه ❊ ولو حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها **وفي الخلاصة** رجل مات وحلف وارثا وللميت دين فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف له انه ليس عليه شيء فان لم يعلم بموت المورث ارجوا ان لا يحنث ❊ وان علم يحنث وهو المختار **وفي فتاوى** اهل سمرقند من هذا الجنس ❊ جابي الخراج اذا احلف رجلا بهذه اللفظة كراكر فلان روز دهر حرين من راست مكن بفلان جاي هوز في له برحا كنى ار توسه طلاق وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه ثم الحالف جاء بالدراهم الى ذلك الموضع في ذلك اليوم ولم يجد الجابي حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امراة قال لا تطلق **وفي العتابية** والمختار انه يدفع الى القاضي وعليه الفتوى م واذا احلف الرجل لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه

فلان فلوسا في كيس ودس فيها درهما وقال انها فلوس فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما
فهو حانث قضاء وكذلك لو حلف لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاعطاه ثوبين مرويين
ودس فيهما ثوبا هرويا وقال انه مروي فلما قبض الحالف وجد فيهما ثوبا هرويا حنث
قضاء ولو اعطاه في الفصل الاول قفيزا فتبين عنه درهم والحالف لم يعلم به او اعطاه
فراشا مخيطا فيه او وسادة مخيطا فيها درهم والحالف لم يعلم به فهذا في القياس نظير
الكيس يحنث قضاء وفي الاستحسان لا يحنث اصلا وكذلك لو اخذ ثوبا فيه دراهم
مصرورة ولم يعلم به لم يحنث ولو علم بذلك واخذه حنث ولو كان اليمين على المعينة
بان قال لا اخذ منه درهما هبة لم يحنث في هذه الدراهم وفي الظهيرية علم بالدراهم
او لم يعلم وفي فتاوى الخلاصة ولو حلف لا يقبض ما له من المطلوب اليوم فاخذ رهنا
منه فهلك الرهن في يده لا يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله
ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان قيميا فان كان فيه وفاء
حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو
كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث
وفي الحاوي قال لا اتارك تو كل علاما فلازمه قال يحنث وان قال اردت
هكذا يدين ديانة لا قضا والسلطان اذا حلف اهل قرية على ان يؤدوا خراج تلك
القرية الى وقت كذا فادى الخراج كله رجل من غير تلك القرية بغير امر اهل تلك
القرية فلا حنث عليهم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا قال والله لا ادع
ما لي عليك اليوم فتقدم الى القاضي وحلفه فقد بر في يمينه وكذلك لو لم يتقدمه
الى القاضي ولازمه الى الليل رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض اليوم
ديني فقال المديون نائم ولم يرد جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه
فاليمين لازمة وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه له ان من روي سوقه ولم يوقت
وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث
ولو طلب وهو لا يعلم فلم يظهر لم يحنث ولو كان يدرب الدين اثنين فحلفناه هكذا نقضي
دين احدهما لم يبق اليمين في حقه م سيل شمس الائمة الاوزجندي عمن قال لصاحب
الدين ان لم اقبض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الان قاضي هذه البلدة
لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا
وصلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزمه ذلك اهل بلدة اخرى ما لم يختلف
المطالع كما في الحكم بالرمضانية وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن
حلف غريمه ان لا ياتي منزله غدا ويريه وجهه فاتاه فلم يجده وقد غاب لا يحنث
في يمينه نوع آخر في الخدم والاستخدام واذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه ان
لا يستخدمه فهذه المسالة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا للحالف وانه يشتمل على
فصول اربعة احدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بان قال اخدمني
وفي هذا الوجه يحنث في يمينه وانه ظاهر والثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير امره
ويتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الثالث
ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وقد كان خدمه قبل اليمين بغير امره وفي هذا الوجه
يحنث ايضا الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا
وفي هذا الوجه يحنث ايضا الوجه الثاني اذا كان الخادم لغيره مملوكا فانه يشتمل على
فصول اربعة ايضا على نحو ما بينا يحنث في الاولين ولا يحنث في الفصلين الاخيرين وفي
حلف لا تخدمه فلانة فخدمته فلانة بامره او بغير امره حنث في يمينه ولو حلف لا
يستخدم خادما لفلانة فسالها وضوءا او شرابا فاومى بذلك اليها ولم تكن له نية
حين حلف حنث سواء فعل خادم فلانة ذلك او لم يفعل فان كان نوى بيمينه ان يستغني

بما فتقيه

بما فتقيه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو حلف الرجل لا يخدمه
خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم
وشرابهم حنث في يمينه والخدمة كل شيء من اعمال داخل البيت اما كل شيء من اعمال خارج
البيت كالبيع والشرا فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم ينطلق على الغلام
والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير وفي الخلاصة وكل من استوجر للخدمة
نوع آخر في الهدم والكسر وفي جامع الجوامع حلف ان لا يهدم فعلى ان لا يبقى اسمه
اذا امكن كالحايط وما لا يمكن كالدار فانه يبقى بعد الهدم اسمه فعلى هدم البعض ويحمل
على الكثير عرفا م اذا حلف الرجل وقال عبدي حر او قال امرأتي طالق ان لم اهدم
هذا الحايط اليوم او قال ان لم انقضه اليوم فهدم ثلثها منها او ربعها ولم يهدم الباقي
حتى مضى اليوم حنث في يمينه وان قال عنيت بالهدم البعض دين فيما بينه وبين الله
تعالى وهل يصدقه القاضي لم يذكر في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا يصدقه ولو قال عبدي حر ان لم اكسر هذا الحايط اليوم فكسر بعضه ولم يكسر الباقي
حتى مضى اليوم لا يحنث قال مشايخنا انما يحنث بكسر البعض اذا كان المكسور شيئا له عبرة
اما اذا كان شيئا لا عبرة له كان خدشا لا كسرا فيحنث ولو عنى بالكسر الهدم كان مصدقا
في القضاء بخلاف ما اذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار وعن ابي يوسف فيمن حلف
ليهدمن من هذه الدار فهدم سقفها بر في يمينه وفي السغناقي حلف لا يهدم
بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث الفصل الثالث عشر فيمن حلف على شيء فقال آخر
على مثل ذلك وفي الايمان المؤقتة روي عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امراته لا يدخل
الدار فقال آخر علي مثل ذلك فان اراد الايجاب بهذا الايجاب اليمين كان يمينا كانه قال
والله لا ادخلها فان مات احدهما يحنث ولو قال الاول عبدي حر ان دخلت هذه الدار
فدخل الثاني لم يعتق عبده ذلك ان دخل لزم الاول ذا الثاني وفي المنتقى رجل حلف
بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله تعالى ان فعل كذا ثم قال الحالف لآخر عليك هذه
الايمان فقال نعم يلزمه المشي ولا يلزمه الطلاق والعتاق وان قال الحالف لآخر هذه
الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا وفي الاصل رجل قال لله علي
المشي الى بيت الله تعالى وكل عبد لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت وقال الآخر مثل
ذلك فدخل الثاني لزمه المشي ولم يلزمه طلاق ولا عتاق بعينه لا يعتق فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يجبره القاضي عليه وفي الطلاق لا يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى كما لا يجبره القاضي
عليه ولو قال الاول كل مال لي هدي فقال آخر مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله
سواء كان اقل من مال الاول او مثله او اكثر ولو قال الاول كل مال املكه الى سنة فهو
هدي فقال الآخر علي مثل ذلك لم يلزمه شيء وفي القدوري روي عن ابي يوسف اذا قال
الرجل امراته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال له
زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك لم يحلف على شيء
ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او قال الزمته نفسي ان دخلت الدار لزمه ذلك
ولو كان امراة زيد طالق فقال زيد اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او قال الزمته نفسي
ان دخلت الدار لزمه ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته
نفسي لزمه الطلاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لغيره هل دخلت
دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخلها فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف
وروى بشر عن ابي يوسف رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذن
فهذا يحنث ان كلمه بغير اذنه وعنه برواية بشر ايضا اذا قال الرجل لغيره عليك عهد الله
تعالى ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القايل وفي الخانية فان نوى بها يمينا ولو
قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا وقال نعم قال هي على القايل لا الاول

ولا تكون على قائل نعم وان نوى يمينا وفيما في فصل يمين المعنونى رجل قال لامراة الغير
اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة
لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت **وفي المنتقى** اذا
دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه
اليمين علي لزمه ولا يقع الطلاق حتى يدخل بعد الاجازة **وفي القدوري** اذا قال الرجل
ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ذلك او رضيت ثم اشتراه لم يعتق
ومثله لو قال ان اشترى زيد هذا العبد مني فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق
**وفي الملتقط** ولو قال لرجل امراتك طالق ان لم تعتق حتى فقال الرجل نعم ولم
يرد جوابه فاليمين لازمة له ما لم يدخل في كلام آخر او يطول الزمان

**الفصل الرابع عشر** في اليمين على الافعال في مكان

قال محمد في الجامع اذا قال الرجل
عبده حر ان صام شهر رمضان بالكوفة وكان بالكوفة شهر رمضان الا انه كان
مريضا فلم يصمه لا يحنث في يمينه ولو قال عبده حر ان افطر بالكوفة وكان يوم الفطر
بالكوفة الا انه لم ياكل في يومه ذلك يحنث ولو قال عبده حر ان راى هلال الشهر
الداخل بالكوفة واهل الهلال وهو بالكوفة وعلم به يحنث في يمينه وان لم ير الهلال
بنفسه واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة فقال بعضهم شرط الحنث كينونته
بالكوفة يوم يرى الناس الهلال والعرف الظاهر فيما بين الناس انهم يقولون راينا
الهلال ببلد كذا وان لم يروا بانفسهم ويريدون به الكينونة بتلك البلدة يوم رؤية
الهلال وصار التقدير في يمينه ان كنت بالكوفة يوم راى الناس الهلال فعبدي حر
فان نوى النظر بالعينين فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو
قال عبدي حر ان ضحى العام بالكوفة وكان بالكوفة يوم الاضحى الا انه لم يضح لم يحنث في
يمينه وان نوى به الكينونة بالكوفة يوم الاضحية فهو على ما نوى فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضاء ولو قال عبده حر ان افطر الليلة عند فلان فغربت الشمس
والحالف في منزله ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه فاكل عنده حنث في يمينه ولو اكل
في منزله لقمة او شرب شربة ماء ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه واكل عنده لا يحنث
في يمينه وكذلك اذا لم ياكل ولم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ثم لم
ياكل هناك ايضا لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد
ومات بالكوفة يحنث في يمينه

**الفصل الخامس عشر** في تعليق الاجزية المختلفة بالشرط

قال الرجل ان دخلت الدار فامراته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله
تعالى ان كلمت فلانا كانتا يمينين في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق والعتاق بدخول
الدار وتعلق الحج بالكلام وعلى هذا اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا تعلق الطلاق الاول والثاني بالشرط الاول وتعلق الثالث بالشرط
الثاني ولو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله
تعالى ان كلم فلانا فهما يمينان في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق بدخول الدار وتعلق
العتاق والحج بالكلام بخلاف الفصل الاول ولو قال امراته طالق ان دخل الدار وعبده
حر فالحرية تتعلق بالدخول **وفي الحجة** ولو قال ان فعل كذا فامراته طالق وان فعل كذا
فعبده حر وان فعل كذا فامته مدبرة ثم فعل صارت امراته مطلقة وعبده حرا وامته
مدبرة ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة ومالي في المساكين صدقة وان فعلت كذا
فعلي صوم سنة ففعل يلزمه هذه الاشياء ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة وان فعلت
كذا فمالي في المساكين صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعل تجب الاشياء عندنا
وقال مالك والشافعي كفارة يمين وروي عن ابي حنيفة انه قال موجب النذر الكفارة
وعليه الفتوى **ومما يتصل** بهذه المسائل اذا قال امراته طالق وعبده حر غدا ان طلق امراته

ثم يعتق

ثم يعتق عبده حتى يجي الغد ولو قال امراته طالق اليوم وعبده حر غدا طلقت المراة اليوم
وعتق العبد غدا ولو قال امراته طالق اليوم وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى غدا
طلقت المراة اليوم ووجب المشي الى بيت الله تعالى غدا ولم يذكر ان العتق يقع اليوم او غدا
بعض مشايخنا قالوا يقع غدا وبعضهم قالوا يعتق اليوم

**الفصل السادس عشر** في الحلف بما يقع على الملك القائم وما يقع على الملك الحادث وما يقع عليهما

يجب ان يعلم ان
الحالف اذا عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعي للحنث وجود النسبة
وقت وجود الفعل المحلوف عليه ولا يعتبر النسبة وقت اليمين اذا لم توجد النسبة وقت
وجود المحلوف عليه مثاله ما ذكر **في الزيادات** اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره ودخلها الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى ودخلها الحالف يحنث
في يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه وكذلك على هذا اذا حلف
لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يشرب شرابه وروى ابو
سليمان عن ابي يوسف في من حلف لا يلبس ثوب فلان ولا نية له ان يمينه على ما كان
في ملكه يوم حلف **وفي الخلاصة** وقيل في الدار والعبد يشترط دوام الملك من يوم
الحلف الى يوم الحنث وهو قول ابي يوسف ومن عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى
الغير لا بالملك يراعي للحنث وجود النسبة وقت اليمين ولا يعتبر بالنسبة وقت وجود
الفعل المحلوف عليه مثاله اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فابان فلان زوجته وتزوج
اخرى او حلف لا يكلم صديق فلان فعادى فلان صديقه واتخذ صديقا آخر فان كلم
الاول يحنث وان كلم الثاني لا يحنث هكذا ذكر في الزيادات وذكر مسئلة الزوجة
والصديق في الجامع الصغير واعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه حتى
قال لو كلم زوجة فلان بعد ما ابانها او كلم صديق فلان بعد ما عاداه لا يحنث في
يمينه وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف في النوادر وقيل في المسئلة روايتان واليه
مال الشيخ شمس الائمة الحلواني وقيل ما ذكر في الجامع قولهما وما ذكر في الزيادات
قول محمد وذكر محمد في الزيادات اذا حلف لا يدخل دارا لفلان وذكر ان على قول ابي
حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما يمينه على ما كان في ملك فلان يوم الدخول اما
ما يكون لفلان ساكنا فيها عند الدخول وعلى قول ابي يوسف اليمين على ما كان في ملكه
وقت اليمين اذا بقي في ملكه الى وقت الدخول لا على ما يستحدث الملك فيها بعد اليمين
ولم يذكر قول ابي يوسف في قوله دار فلان اذ لا فرق بين قوله دارا لفلان وبين
قوله دار فلان في عرف اللسان وذكر في القدوري قول ابي يوسف في المسئلتين
جميعا فعلى قول هو لا يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين قوله دار فلان ودارا لفلان
وانما يحتاج الى الفرق بين الدار وبين الطعام والشراب والفرق ان الدار مما
يستدام الملك فيها ولا يستحدث الملك فيها في وقت عادة وكان نظير الزوجة والصديق
فاما الطعام والشراب فالملك فيهما لا يستدام عادة بل يستحدث في كل وقت وانما
يدخل تحت اليمين ما يكون في ملكه وقت الفعل المحلوف عليه ومنهم من قال ان الخلاف
في قوله دارا لفلان خاصة وقوله دار فلان على الوفاق فعلى قول هو لا يحتاج ابو
يوسف الى الفرق بين قوله دار فلان وبين قوله دارا لفلان والفرق ان قوله لا ادخل
دارا الكلام تام مفيد بنفسه لو اقتصر عليه فلا يكون ذكر فلان للتصحيح وانما يكون
ذكره لبيان الملك الذي منع نفسه عن الدخول فيه فيقع على الموجود دون المستحدث
كقوله صديق فلان وصار تقدير يمينه لا ادخل دارا هي ملك فلان واما قوله
لا ادخل دار ليس بكلام صحيح مفيد بنفسه وكان ذكر فلان للتصحيح وما كان
مصححا لليمين يتقيد اليمين به فوقعت على الموجود والمستحدث جميعا واذا جمع في المحل
المنسوب الى الغير بالملك بين النسبة والاشارة قال ابو حنيفة وابو يوسف

رضي الله تعالى عنهما يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه وقال محمد
لا يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه بيانه فيمن حلف لا يدخل دار
فلان هذه لا يكلم عبد فلان هذا لا يركب دابة فلان هذه لا يلبس ثوب فلان هذا
ففعل شيئا من ذلك بعد ما خرج العين عن ملك فلان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما لا يحنث وعلى قول محمد يحنث وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه
يحنث كما هو قول محمد فصار عن ابي يوسف في هذه المسايل روايتان فان قال الحالف
عنيت ان لا افعل ذلك به ما دام لفلان قال محمد يدين فيما بينه وبين الله تعالى وان
قال الحالف عنيت ان لا افعل ذلك به ما دام لفلان وبعد ما زال عن ملكه قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يصدق كما قال محمد وذكر الصدر الشهيد في شرح الكافي ان هذا
الخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى العين فدخلها بعد البيع يحنث واذا نوى
الاضافة لا يحنث اذا دخلها بعد البيع يحنث كما لو نص عليه وفي الخلاصة ولو قال لا
اكلم هذا النايم ونوى ما دام قايما دين ديانة ولا يصدق قضاء واذا اجتمع بين النسبة
والاشارة في محل منسوب الى الغير لا بالملك بان قال لا اكلم زوجة فلان هذه لا اكلم
صديق فلان هذا ففارق فلان زوجته وعادى فلان صديقه ثم كلم الحالف حنث
في يمينه وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا
وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم تكن له نية فان كلم عبدا كان موجودا وقت اليمين
ووقت الحلف حنث بالاجماع وان كلم عبدا كان موجودا وقت اليمين دون الحلف لا يحنث
في قولهم وان كلم مع عبد موجود وقت الحلف دون وقت اليمين حنث عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف لا يحنث وفي الذخيرة اذا حلف لا ياكل
من طعام فلان او من خبزه فهذا على الماضي والمستقبل وكذلك اجناسه وان نوى
في المستقبل خاصة لا يدين قضاء وفي النوازل اذا قال والله لا اتزوج من اهل هذه
الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال والله لا اتزوج من بنات فلان
وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوج لا يحنث قال الصدر الشهيد في واقعاته
ما ذكرهما يوافق قول محمد ولا يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما فان من حلف لا يكلم امراة فلان وليس له امراة ثم تزوج امراة وكلمها لم يحنث عند
محمد وعندهما يحنث وفي المسألة وفي الجامع ولو قال لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج
امراة لم تكن ولدت يومئذ يحنث وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج ابنة فلان
فولدت له بنت فتزوجها لم يحنث ولو قال بنتا لفلان او بنتا من بناته حنث ويلزمه
اليمينان في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال اسد بن عمرو لا يحنث وفي شرح
الطحاوي ولو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يشرب شراب فلان او لا يدهن بدهن
فلان فاكل طعاما استحدثه فلان بعد اليمين حنث بالاجماع ولو حلف لا يكلم ابن فلان او
اخا فلان وكلم ابنا موجودا وقت اليمين حنث بالاجماع وان كلم ابنا حدث بعد اليمين
لا يحنث بالاجماع م قال محمد في الزيادات اذا حلف الرجل لا يركب دواب فلان لا يلبس ثياب
فلان لا يكلم عبيد فلان فهذا على ثلاثة لو فعل ذلك بثلاثة مما يسمى حنث في يمينه وان
كان لفلان دواب وثياب وعبيد اكثر من ثلاثة وفي شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلم
عبيد فلان يقع على ثلاثة اعبد موجودين في الملك وقت الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رضي
الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف يقع يمينه على ثلاثة اعبد موجودين في الملك وقت
اليمين والحنث جميعا وفي الذخيرة ولو نوى الحالف الدواب كلها او الثياب يدين فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه لان اسم العبيد حقيقة للكل هـ
ولو حلف لا يكلم زوجات فلان لا اكلم اصدقاء فلان لا اكلم اخوة فلان لا يحنث في يمينه ما
لم يكلم الكل مما يسمى وفي المنتقى عن ابي يوسف في الدواب والثياب اذا كان ذلك يحنث

فاليمين

فاليمين على جميع ما في ملكه وان كان لا يحصى لانها لكتابة حنث بالواحد وعنه في العبيد برواية
المعلى اذا كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليمة واحدة اذا اجتمعوا فانه لا يحنث حتى يكلمهم
وان كانوا اكثر من ذلك فاذا كلم واحدا منهم يحنث في يمينه قال الحاكم الشهيد ابو الفضل
هذا خلاف ما في الاصل وفي المنتقى عن محمد اذا حلف لا يكلم عبيد فلان فهذا على ثلاثة وان قال
لا اكلم اخوة فلان فكلم اثنين منهم يحنث قال لانه كل شيء من هذا على الثلاثة الا الاخوة والبنين
والاعمام فانها على الاثنين وهذا خلاف ما ذكر في الزيادات وروى المعلى عن ابي يوسف
اذا حلف لا يلبس ثياب فلان وكان لفلان من الثياب ما يلبس الرجل بلبسة واحدة فلبس
واحدا لا يحنث حتى يلبسها كلها وان كان اكثر من ذلك فلبس واحدا منهم يحنث في يمينه
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فيمينه على
الكل ولو كلم واحدا لا يحنث واذا قال لا اركب دواب فلان او قال لا البس ثيابه فركب دابة
واحدة او لبس ثوبا واحدا يحنث في يمينه ثم قال كل شيء سوى بني ادم فهو على واحد وان
كان يمينه على بني ادم فهو على ثلاثة ولو قال سرق فلان ثيابي وقد سرق ثوبا
واحدا فهو بار واذا اوصى لرجل بدواب من دوابه او بثياب من ثيابه فهو على ثلاثة
ويعطيه الورثة ما شاؤا وهكذا كله برواية ابن سماعة عن ابي يوسف وفي المنتقى
رواية ابي سليمان عن ابي يوسف في قوله دابة فلان مملوك فلان ابنة فلان دار ابنة لك
ثوبا لك ابنا لك في ملكه يوم حلف وعلى ما يستفيده وكذلك في قوله ابنة من بناتك
امة من امائك يمينه على ما كان وعلى ما يحدث وان عنى ما هو موجود يوم اليمين دون
ما يحدث فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفي قوله عبد لك
لا يقع يمينه على الحادث الا ان ينوي وقوله عبدا من عبيدك نظير قوله عبد لك على ما ضربت
لك يعني لا يتناول الحادث وقوله عبد لك على ما ضربت لك ايضا يعني يتناول القايم
والحادث وقوله عبد من عبيدك فلا يحضرني ذكره عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قال ولو حلف لا ياكل طعاما لك او قال من طعامك او لا يدهن بدهنك لا يشرب من شرابك
لا ياكل من ادامك لا ياكل خبزا من خبزك لا ياكل تمرا من تمرك فهذا كله من باب واحد
يدخل تحت اليمين ما كان في ملكه وما يحدث وكذلك قوله من شراء فلان على الماضي
والمستقبل وقوله مما خبز فلان مما اشترى فلان واجناسه على الماضي والمستقبل فان نوى
المستقبل لم يدين في القضاء وكذلك مما يشتري فلان على الماضي والمستقبل وفي الذخيرة
فصل في اليمين التي على ما في ملك الحالف الى وقت ثم يبطل وان لم يتم الوقت الاصل في
هذا الفصل ان اليمين نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلق يجري على اطلاقه والمقيد يجري على
تقييده والتقييد تارة يثبت نصا وتارة يثبت دلالة والدلالة دلالة اللفظ ودلالة
الحال فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان او لا يكلم فلانا يتقيد بالدخول
عليه والسلام والكلام معه وهو حي ودلالة الحال نحو ما اذا قامت امراته لتخرج فقال لها
الزوج ان خرجت فانت طالق يتقيد اليمين بتلك الخرجة حتى لو قعدت ساعة ثم خرجت
لا يحنث اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله رجل حلف بعتق عبده ان لا تخرج امراته ولا ابنة
له ثم طلقها وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من الدار حنث الحالف في يمينه قال الفقيه
ابو جعفر على رواية الزيادات وهو قول محمد اما على رواية الجامع الصغير فهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما عندهما ينبغي ان لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج امراته
من هذه الدار الا باذنه فطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث الحالف وعلى
هذا لو حلف على امته ان لا تخرج من الدار ولا تخدم فلانا فهذا على الخروج والخدمة ما دامت
في ملكه ولو ان سلطانا حلف رجلا ليرفعن كل داعر يعرفه في قبيلته فيما يستقبل ثم ان
الحالف عرف داعرا فلم يرفعه اليه زمانا لم يحنث ما دام الرجل سلطانا فان لم يرفعه اليه
حتى عزل او مات وقلد سلطانا آخر فانه يحنث في يمينه ولا ينفعه اذا رفع اليه بعد ما عزل

اليه على كل حال في حال السلطنة وغيرها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا وكذلك لا ينفعه ان يرفعه صح

الا ان ينبغي ان يرفعه الى السلطان الذي جا بعده ولو لم يعرف داعرا حتى عزل السلطان ثم عرف
لا يجب عليه الرفع اليه وعن ابي يوسف انه يجب الرفع بعد العزل لانه ممكن والصحيح ما قلنا
فكذلك لو ان سلطانا حلف رجلا ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فخرج بعد ما عزل او مات
فانه لا يحنث في يمينه ولو عاد السلطان الى سلطنته هل يعود اليمين وفي السير الكبير
ما يدل على انه لا يعود ولو ان ملك اهل الحرب حلف اسيرا مسلما ان لا يخرج الا باذنه فزال
الملك ثم عاد ملكا ثم خرج الاسير بغير اذنه لا يحنث ولو ان رجلا حلف ان لا يخرج من البلدة
الا باذن غريمه ثم ان المدعى عليه الدين قضى دينه او ابراه صاحب الحق سقط اليمين وكذلك
لو كفل انسان بنفس آخر ثم ان المكفول عنه حلف ان لا يخرج عن البلدة الا باذن الكفيل
ثم برئ الكفيل من الكفالة فانه يبطل اليمين وعلى هذا لا يخرج من الدار الا باذن فلان
او بعلمه او بمشورته واصله ما ذكر في كتاب الايمان ان الرجل اذا حلف ليشربن الماء الذي
في هذا الكوز غدا فاهراق الماء قبل مجيء الغد او حلف ليقضين حق فلان غدا فقضاه
اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم بطلت اليمين عندهما وعند
ابي يوسف لا تبطل **الفصل السابع عشر** فيما يفعله الرجل لغيره قال محمد في
الجامع رجل قال لغيره ان بعت لك هذا الثوب فعبدي حر فدس المحلوف عليه
ذلك الثوب في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به لا يحنث في يمينه فكذلك اذا
قال ان بعت لك ثوبا فدس المحلوف عليه ثوبا من ثيابه في ثياب الحالف فباعه الحالف
ولم يعلم به لا يحنث في يمينه وفي الكافي سوا كان العين ملكه او لا ولو قال ان بعت
ثوبا لك او قال ان بعت هذا الثوب لك وباقي المسئلة بحالها حنث في يمينه وفي
السغناقي فان نوى بالثاني الاول او نوى الاول بالثاني صحت نيته لانه نوى
ما يحتمله اللفظ بالتقديم والتاخير م ذكر هذه المسئلة في الجامع في صورة اخرى فقال
اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له وقد دفع المحلوف عليه
ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فجا المتوسط بالثوب الى الحالف
وقال بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه او قال بع هذا الثوب ولم يقل
لفلان الا ان الحالف يعلم انه رسول المحلوف عليه فباع يحنث في يمينه ولو قال
المتوسط بع هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم الحالف انه رسول المحلوف عليه فباع
لا يحنث في يمينه اذا قال ان بعت لك ثوبا بحرف اللام الكلام اللام دخل على فعل البيع
وانه فعل يجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع المامور بها على الامر فينعقد يمينه على بيع
الثوب بامر المحلوف عليه وصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا بوكالتك او بامرك فمتى
قال له المتوسط بع هذا الثوب لفلان فقد تبين انه رسول فلان وعبارة الرسول
كعبارة المرسل وكان المحلوف عليه قال للحالف بع هذا الثوب لي وكذلك اذا
قال المتوسط بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف علم بحال الثوب لانه لما علم
بحال الثوب فقد علم ان المتوسط رسول المحلوف عليه والتعريف حاصل فاما اذا قال له
المتوسط بع هذا الثوب او قال بعه ولم يقل لي ولم يعلم الحالف بحال الثوب فالبيع
ما وقع بامر المحلوف عليه وكذلك الحالف اذا لم يعلم انه رسول وفي الصورة الاولى
لو باع يرجع بالعهدة على المحلوف عليه لا على المتوسط واما اذا قال ان بعت ثوبا
لك بحرف اللام دخل على محل البيع وهو الثوب فيقع يمينه على بيع ثوب مملوك للمحلوف
عليه وصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا هو ملكك وقد باع ثوبا هو ملك المحلوف
عليه على كل حال فيتحقق شرط الحنث فيحنث وان نوى في الفصل الاول ان يبيع ثوبا
هو ملك المحلوف عليه او نوى في الفصل الثاني ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه ففي
الفصل الاول صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح في القضاء قال محمد في
الجامع وكذلك الجواب في كل فعل يجري فيه النيابة وله حقوق يرجع المامور بها

على

على الامر نحو ان يقول ان اشتريت لك جارية او ان خطت لك قميصا او صبغت لك ثوبا او
استاجرت لك دابة على نحو ما ذكرنا في فصل البيع ولو قال ان ضربت لك عبدا فالقياس
ان يكون الجواب فيه نظير الجواب في مسئلة البيع لان الضرب فعل تجري فيه النيابة والوكالة
كالبيع فيكون الجواب فيه كالبيع الا انا استحسنا وقلنا انه يمينه على ضرب عبد مملوك
له على كل حال ضربه بامره او بغير امره فاذا ضرب عبدا مملوكا له فقد تحقق شرط
الحنث فيحنث في يمينه وكذلك اذا قال ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
او دخلت لك دارا فهذا كله وما اشبهه نظير مسئلة الضرب وفي الحاوي حلف لا يعمل
لغيره وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان ادوات الخرز بثمن معلوم مرابحة
فخرزه فاربح ثم باعه منه بثمن معلوم قال لا يحنث وسئل عمن قال من شرك جدائي
فلان بكم ووكيلي بكم ابرا الاكار يعمر مايد بكم فنصب الموكل غيره يخلي ما عين الحالف
ثم امره ان يعمل له عملا فعمل فانه يحنث وفي النوازل قال نصير في رجل حلف ان لا
يعمل مع فلان شيئا في القصارة فعمل مع شريكه فانه يحنث واذا قال لا اشارك مع
فلان فشارك مع شريكه لا يحنث واذا حلف لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع عبده الماذون
فانه لا يحنث **الفصل الثامن عشر** في الرجل يحلف لا يفعل الشيء فيامر غيره اذا حلف
الرجل لا يطلق امراته فامر غيره حتى يطلقها حنث في يمينه وفي الكافي وعند
الشافعي لا يحنث وفي شرح الطحاوي هذا على وجهين اما ان يكون عقدا ترجع حقوقه
الى العاقد او عقدا ترجع حقوقه الى المالك فاما العقد الذي ترجع حقوقه الى
العاقد فهو كالبيع والشرا والاجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة ونحوها اذا
حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لا يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يلي الامور بنفسه
كالامرا والدها قين فحينئذ يحنث واما اذا كان عقدا ترجع حقوقه الى المالك
كالطلاق والعتاق والخلع والكتابة اذا حلف لا يفعل هذه الاشيا فامر غيره
ففعل يحنث وكذلك النفقة والضرب والبنا ونحوه وان قال عنيت ان اتولى ذلك
بنفسي دون غيري فانه ينظر ان كان ذلك الفعل لا يصح الا بامره كالطلاق والبيع
والشرا ممن لا يتولى ذلك بنفسه لا يصدق في القضا واما ان كان ذلك الفعل
مما يصح من غيره بغير امره كما يصح بامره يصدق وذلك كالضرب والنفقة وقضاء
الدين وذبح الشاة ونحوه م وههنا احدى وعشرون مسئلة ففي ستة عشر منها يقع الحنث
بالمباشرة والامر جميعا وذلك النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق وفي
الخانية بمال او بغير مال م والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في
العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وزاد
في الكافي الخلع والكتابة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل فاما الخمسة التي تقع
على المباشرة البيع والشرا والاجارة والاستئجار والصلح عن المال وزاد في الكافي فقال
فالحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستئجار والصلح عن مال
والخصومة عن مال والقسمة وضرب الولد حتى ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر غيره
بذلك وكذلك في اجناسه لا يقع الحنث الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذا
العقد بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض وفي الملتقط ولو حلف لا يكتب فامر غيره
فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه يحنث وان كان يكتب بنفسه لا يحنث م وان كان
يباشر تارة ويفوض تارة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر الغلبة وقال بعضهم
يعتبر المشتري وان كان حين حلف نوى التكلم بالطلاق بلسانه صدق ديانة لا قضاء
وكذلك في اجناسه وفي الخانية وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره فقال نويت
ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضا وهو الصحيح م واذا حلف الرجل ان لا يشتري عبدا
وهو ينوي ان لا يامر غيره بالشرا فامر غيره فاشترى له حنث ولو اشتراه بنفسه لا

يحنث ثم في فصل الضرب فرق بين ضرب العبد وبين ضرب الحر فقال اذا حلف لا يضرب
عبده فامر غيره حتى ضربه حنث في يمينه ولو اذا حلف على الحر لا يضربه فامر غيره حتى ضربه
لا يحنث لانه يملك ضرب عبده فصح امره غيره بذلك وانتقل فعل المامور الى الآمر وكان
الآمر ضرب بنفسه واما ضرب الحر فلا يملكه فلا يصح امره بضرب الحر فلا ينتقل فعل المامور
اليه حتى لو كان ملكا او كان سلطانا او قاضيا يحنث في يمينه بالامر بالضرب وينتقل
فعل المامور اليه وان نوى ان يضربه بيده لم يحنث اذا امره ويكون مصدقا فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضا ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره حتى ضربه لم يحنث الاب بخلاف
مسئلة العبد **وفي الخانية** ولو حلف ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان
يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره **وفي الكافي**
واذا قال الحالف في التزوج والطلاق والعتاق ونحوه نويت ان لا اتولى ذلك بنفسي
صدق ديانة لا قضاء وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى ان لا يتولى ذلك بنفسه
صدق ديانة وقضاء

## الفصل التاسع عشر في الايمان التي يكون فيها الاستثناء

**وفي شرح الطحاوي** ومن استثنى في شيء من ايمانه هذه او فيما سواه من الطلاق والعتاق
بان قال ان شاء الله تعالى فهو استثناء ولا حنث عليه سواء كان مقدما على الكلام او مؤخرا
بعد ان يكون موصولا وان كان مفصولا لا يصح الاستثناء والاستثناء قوله ان شاء الله
او الا ان يشاء الله او قال الا ان يبدو لي غير هذا او قال الا ان ارى غير هذا او الا ان
احب غير هذا او سوى هذا ونحوه م ذكر القدوري اذا قال الرجل عبده حر ان دخل
هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لم يحنث ولو قال ان دخلت هذه
الدار الا ناسيا فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا يحنث ذكر ذلك في ايمان الاصل اذا
قال والله لا افعل كذا الا ان لا استطيع وجعله على ثلاثة اوجه ان عنى به عدم
استطاعة تكون بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى وقدره بخلاف
ما حلف عليه وفي هذا الوجه نيته صحيحة واذا فعل ذلك الفعل لا تلزمه الكفارة
لان تقدير يمينه والله لا افعل كذا الا ان يكون قضاء الله واذا فعل تبين انه قد قضي
عليه به ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق فالقاضي لا يصدقه وان عنى به عدم
استطاعة يكون بسبب عارض امر يحدث فيه فانه يصح نيته ويصير تقدير يمينه
كانه قال والله لا افعل كذا الا عند اكراه السلطان او ما اشبه ذلك فان فعل قبل
ان يعرض له ذلك حنث وان فعل بعد ما يعرض له ذلك لا يحنث وان لم تكن له نية
في الاستطاعة فهو على امر يحدث ولا يكون على القضاء والقدر **وفي الجامع الصغير**
اذا قال لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فكذا فهو على ثلاثة اوجه ايضا ان نوى
به الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض او سلطان يمنعه او حابس يحبسه وفي هذا
الوجه ان مضى الغد فلم ياته ولم يعرض له مانع من هذه الاشياء يحنث في يمينه ويصير
تقدير يمينه ان لم آتك من غير اعتراض هذه العوارض وان نوى استطاعة القضاء
فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى ومعناها القدرة الحقيقية التي يحدثها الله
تعالى للعبد حالة الفعل لا يتقدم الفعل ولا يتاخر الفعل عنه فاذا نوى ذلك ولم ياته
لا يحنث في يمينه ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء وهل يصدق في القضاء فيه روايتان وان
لم تكن له نية فهو على الاستطاعة بانعدام الموانع من المرض وما اشبهه واذا لم ياته ولم
يعرض من هذه الاشياء حنث في يمينه **وفي الجامع** اذا قال الرجل والله لا اكلم احدا ابدا الا
فلانا او فلانا وكلم احدهما او كلمهما لا يحنث وكذلك لو قال لا اكلم احدا الا رجلا بصريا
او رجلا كوفيا او رجلا بصريا او رجلا كوفيا لم يحنث في يمينه وكذلك لو كلم رجالا من الكوفة
او كلم رجالا من البصرة او جميع رجال الكوفة او جميع رجال البصرة لا يحنث في يمينه ولو كلم
رجلا بصريا او رجلا كوفيا لا يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا ياكل طعاما الا الخبز

او الحا خرج اللحم والخبز عن اليمين وكذلك لو قال لا اتزوج نسوة له والله لا اقرب امراة من
نسائي الا فلانة او فلانة لم يكن موليا من فلانة وفلانة وكان موليا من الباقيين
وكذلك لا اكلم رجلا من عبيد فلان الا فلانا وفلانا فكلم اللذين استثناهما لا يحنث
في يمينه ولو قال لا اتزوج ابدا الا امراة كوفية فله ان يتزوج اربع كوفيات ولو
قال لا اركب دابة الا بغلا فله ان يركب من البغال ما شاء ولو قال لا اكلم احدا من الناس
الا احد هذين الرجلين فالمستثنى احدهما فان كلم احدهما لا يحنث وان كلمهما يحنث وكذلك
اذا قال والله لا اكلم احدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لا اكلم احدا
ابدا الا احد رجلين كوفي او بصري فكلم احدهما او كلاهما جميعا لا يحنث في يمينه واذا
قال الرجل لامراته انت طالق ان يقدم فلان لم تطلق حتى ينظر ايقدم فلان او لا يقدم
فان قدم فلان لا تطلق وان مات قبل ان يقدم تطلق قال مشايخنا والجواب في
قوله حتى يقدم فلان نظير الجواب في قوله الا ان يقدم فلان ولم يذكر محمد حكم هذا
ولو قال لامراته ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فالاول ذلك لانسان اخر وكلم الاول
قبل ان يقدم فلان طلقت امراته فقدم فلان او لم يقدم ولو قدم فلان ثم كلمت الاول لم
تطلق امراته والجواب في قوله انت طالق الا ان تدخل الدار نظير الجواب في قوله انت
طالق الا ان يقدم فلان ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يرى فلان غير ذلك الذي ان
كان فلان حاضرا وسمع الحالف وقام عن المجلس العام قال محمد في الكتاب عقيب هذه
المسئلة وذلك بلسانه دون قلبه يريد به ان شرط البر والحنث في هذه المسئلة يعتبر
باللسان دون القلب حتى لو قال في المجلس رايت غير ذلك صوابا لا يقع الطلاق
وان لم يرد ذلك بقلبه ولو رأى ذلك بقلبه ولم ينطق بلسانه شيئا حتى قام عن المجلس
يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق الا ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى
لو قال بعد القيام عن المجلس رايت غيره او ذلك لا يقع الطلاق وكذلك اذا قال الا ان
اشاء او الا ان اريد غير ذلك بخلاف ما اذا قال الا ان يرى فلان غير ذلك الا ان يشاء فلان فان
ذلك يقتصر على المجلس فان ماتت المراة في هذه الصورة قبل ان يقول الزوج رايت
غير ذلك لا يقع عليها من الثلث شيء بخلاف ما اذا مات الزوج قبل ان يقول رايت غير
ذلك وهذا نحو الطريق فيما اذا قال لها ان لم آت البصرة فانت طالق فماتت المراة
قبل الاتيان لا يقع الطلاق ولو مات الزوج يقع قال في الجامع اذا قال الرجل عبده
حر ان كان في هذا البيت الا رجل ولا نية له فان كان في البيت بعد لا يحنث في يمينه
واذا كان معه صبي او امراة يحنث في يمينه وكذا من قال ما رايت اليوم الا رجلا وقد
راى رجلا وامراة او صبيا يعد كاذبا عرفا وان قال عنيت به الرجال دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وان كان مع الرجال في الدار دابة او متاع لا يحنث
في يمينه الا ترى ان رجلا اذا قال ما رايت اليوم الا رجلا وقد راى رجلا راكبا على فرس
وعليه ثياب واسلحة لا يعد كاذبا قال في الكتاب الا ان يعني ان يكون المستثنى شيئا
كان على ما عنى حتى ان في مسئلتنا يحنث اذا كان مع الرجل دابة او متاع اذ يصير تقدير
يمينه ان كان في هذه الدار شيء الا رجل ولو قال ان كان في هذه الدار الا شاة فاذا
في الدار سوى الشاة رجل وحيوان يحنث في يمينه وان كان في الدار سوى الشاة متاع
لا يحنث في يمينه ولو قال اذا كان في هذه الدار الا ثوب فكذا فاذا في الدار ثوب ومعه
شاة او متاع يحنث في يمينه ولو قال عبدي حر ان كنت املك الا خمسين درهما فاذا هو
لا يملك الا عشرة دراهم لا يحنث في يمينه ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او بلاد
سائمة او متاع للتجارة يحنث في يمينه **وفي شرح الطحاوي** ولو ملك عبد الخدمة او
كان لا ليس للتجارة او ما لا ليس من جنس مال الزكاة كالدار والعقار لا يحنث ما لم يزد عليها
**وفي القدوري** عن ابي يوسف اذا قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى

بنصفها لحما وبنصفها خبزا لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وعنه ايضا اذا قال والله
لا اشتري بهذه الدراهم الا ثلاثة ارطال لحم فاشترى ببعضها لحما اقل من ثلاثة ارطال
وببعضها غير لحم حنث قال صاحب الايضاح وهذا يخرج على وجه الاستحسان ولو قال
والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لم يحنث قال
صاحب الايضاح وهذا يخرج على وجه القياس وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن حلف بايمان
ثم تنفس ثم قال ان شاء الله تعالى قال ان كان تنفسه باختيار لا يكون استثناء وان كان
عجزا او اخذته ثم استثنى صح الاستثناء سئل شداد عمن قال لا اجيبك العشرة ايام الا ان
اموت نوى بقلبه ان مت ابدا قال له نيته ولا يحنث قال نصير وبه ناخذ وكذا لو قال والله
لا اعمل كذا او كذا الى عشرة ايام الا ان اموت قال الفقيه هذا اذا كانت اليمين بالله
تعالى اما في الطلاق والعتاق فانه لا يصدق في القضاء وعن نصير فيمن استثنى في يمينه
وهو لا يعلم الاستثناء الا ان الناس يتكلمون به قال هو مستثني سئل ابو بكر عمن يقول
لعبده انت حر ان حلفت ثم قال عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله تعالى قال لا يحنث كمن
قال ان اقررت لفلان بعشرة فعلي كذا فاقر له بعشرة الا درهم لا يحنث وعن محمد بن سلمة
اذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد يمينه شيئا آخر فان الزيادة لا تلحق
واليمين هو الاول لا غير م وفي آخر ايمان القدوري اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا هذه
السنة الا يوما فاذا اجمع كلامهما يوما لا يحنث ولو كلم احدهما في يوم والآخر في يوم
حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لا يحنث ولو حلف لا يكلمهما شهرا الا يوما فان نوى
يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء قال محمد في الجامع اذا قال
الرجل لعبدين له ان ضربتكما الا يوما واحدا فامرأتي طالق ثلاثا فله ان يضربهما في يوم
واحد اي يوم شاء ولا يحنث في يمينه وكذلك الجواب في قوله ان ضربتكما الا في يوم واحد
او قال اذا ضربتكما الا يوما واحدا اضربكما فيه او قال الا في يوم واحد اضربكما فيه كان
المستثنى يوما يضربهما فيه اي يوم شاء هذا اذا نص على الواحد اما اذا لم ينص على الواحد ان ذكر
الضرب في اليوم المستثنى نصا بان قال ان ضربتكما الا يوما اضربكما فيه او قال الا في يوم
اضربكما فيه كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه ولو لم يذكر الضرب في اليوم المستثنى نصا بان
قال ان ضربتكما الا يوما او قال الا في يوم كان المستثنى يوما واحدا يضربهما فيه ثم
في الصورة التي المستثنى يوم واحد لو ضربهما في يومين بان ضرب احدهما يوم الخميس
والآخر يوم الجمعة ولم يضرب فيه العبد الذي ضربه يوم الخميس حنث في يمينه
وان ضرب الغلام الذي ضربه يوم الجمعة يحنث في يمينه فان ضربهما بعد ذلك
يوم السبت او ضرب احدهما يوم السبت وضرب الآخر يوم الاحد يحنث في يمينه وكذلك
من الابتداء لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة او ضرب احدهما يوم الجمعة وضرب
الآخر يوم السبت حنث في يمينه وفي كل موضع كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه لو
ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة ثم ضربهما يوم السبت لا يحنث في يمينه لان كل
يوم يضربهما فيه فهو مستثنى عن اليمين فان ضربهما يوم الخميس ثم ضرب احدهما يوم
الجمعة وضرب الآخر يوم السبت يحنث لان ضربهما في يومين متفرقين فيه مستثنى
عن اليمين فيقع به الحنث قال محمد في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان اكل اليوم
الا رغيفا فاكل مع الرغيف اداما لا يحنث في يمينه ثم اختلفوا في تفسير الادام ذكر
القدوري في شرحه ان الادام عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يصطبغ به
الخبز كالمرق والخل والزيت وفي الكافي والملح واللبن ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز
ويختلط به وفي الهداية والشواء ليس بادام م وما لا يصطبغ به الخبز كاللحم والجبن
فليس بادام وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية الاصل وروي عن ابي
يوسف وهو قول محمد ان كان ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وسواء كان مما يصطبغ به

الخبز

الخبز او لا يصطبغ وفي الخانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في مسئلتنا اذا اكل
مع الرغيف ما يصطبغ به الخبز لا يحنث بالاجماع واذا اكل ما لا يصطبغ به الخبز ولكن
يؤكل مع الخبز عادة غالبا نحو اللحم والجبن والبيض لا يحنث عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وهو قول ابي يوسف في رواية اخرى عنه وفي قول محمد يحنث وفي الكافي
وعند محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف وفي الخلاصة
الخانية الا ان البيض والجبن واللبن ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما وفي الكافي الا ان ينويه لان فيه تشديد م وروي عن ابي يوسف
انه ادام وهو قول محمد وكذلك على هذا اذا حلف لا يأتدم فاكل مع الخبز ما يصطبغ
به الخبز يحنث بالاجماع ولو اكل ما لا يصطبغ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا فالمسئلة
على الخلاف الذي ذكرنا وفي الخانية واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب قال
بعضهم لا اختلاف فيه وقال شمس الائمة السرخسي هذا ليس بادام عند الكل هو
الصحيح وفي تجنيس الناصري وعن محمد البطيخ والتمر والبقل ليس بادام والثمار
ليس بادام هو وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس البقل والمشمش من الثمار
م ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا واكل فاكهة او تمرا يحنث في يمينه
وهذا اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى الخبز خاصة دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء قال ان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قيل له انك
تاكل اليوم رغيفين وقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة
حتى لو اكل الرغيف واكل بعده تمرا لا يحنث في يمينه وتتقيد يمينه بالارغفة ولو قال
ان اكلت اليوم اكثر من رغيف تغديت حر هذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا
او فاكهة لا يحنث والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا وكذا في قوله غير رغيف او سوى
رغيف وفي الكافي ولو قال ان اكلت الا رغيفا او ان تغديت الا برغيف فاكل رغيفا
او تغدى برغيف ثم اكل بعده فاكهة او خبيصا حنث وكذا لو اكل تبلة او معه وفي
ايمان القدوري اذا قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فامرأته طالق فاذا هي حنطة
ونحو لم يحنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث
في الفصلين وكذلك اذا قال ان كانت هذه الجملة سوى حنطة او غير حنطة وكذلك
اذا قال ان كانت الدراهم التي قبضتك غير جياد وكان فيها جياد فهو على الخلاف ولو
حلف لا يتزوج الا على درهم فتزوج به فاكمل القاضي لها عشرة او زادها هو بعد
ذلك لا يحنث الفصل العشرون في الاوقات اذا حلف ليقضين فلانا ماله الى
راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ينصرف ذلك الى الليلة يهل فيها الهلال
ويومها استحسانا بحكم العرف وكذلك اذا قال غرة الشهر انصرف ذلك الى الليلة
التي يهل فيها الهلال ويومها وان كانت الغرة في اللغة الايام الثلاثة من اول الشهر
اعتبارا للعرف وان نوى الساعة التي يهل فيها الهلال صحت نيته وان قال سلخ
الشهر انصرف ذلك الى اليوم التاسع والعشرين بحكم العرف وفي الظهيرية وان
كان في اللغة يقع على الثامن والعشرين ايضا م واول الشهر من اليوم الاول الى خمسة
عشر يوما وآخر الشهر من اليوم السادس عشر الى آخر الشهر فان اول الشهر اذا اطلق
في العرف يراد به من اول الشهر الى الخامس عشر وآخر الشهر اذا اطلق في العرف
يراد به من اليوم السادس عشر الى آخر الشهر وآخر اول الشهر اليوم الخامس عشر واول
آخر الشهر السادس عشر فاذا حلف ليفعلن كذا اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول
الشهر فيمينه على اليوم الخامس عشر والسادس عشر وان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما فاول الشهر الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر الى آخره
وفي شرح الطحاوي لو حلف لا يكلم شهرا يقع على ثلاثين يوما ولو حلف لا يكلمه الشهر يقع

على بقية الشهر الى آخره ٭ و لو حلف لا يكلم الشعو يقع على بقية السنة م وأول اليوم الى ما قبل الزوال
فاذا حلف ليفعلن كذا اول اليوم ففعل قبل الزوال بر في يمينه ٭ وان فعل بعد الزوال حنث
في يمينه ٭ فان قال صلاة الظهر فله وقت الظهر كله ٭ و كذا سائر الصلوات **وفي الخانية**
و لو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الصلاة الاولى فلم يقض شيئا فله وقت الظهر الى آخره
لان الصلاة الاولى صلاة الظهر **وفي الذخيرة** ولو قال عند طلوع الشمس او حين تطلع
الشمس فله من حين تطلع الشمس الى ان تبيض وان قال الى وقت الضحو فوقت الضحو
من حين تبيض الشمس الى ان تزول ٭ وان قال وقت السحر فوقت السحر من بعد ما بقي
ثلثي الليل الى وقت طلوع الفجر الثاني ٭ وان قال مسا ينوي لان المساء اسمان احدهما اذا
زالت الشمس والآخر اذا غربت الشمس ٭ فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسي فهذا
على غروب الشمس **وفي الحجة** و لو حلف ليأتينه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى نصف
النهار ٭ واذا قال ان فعلت كذا الى ان يمضي ستة من شوال فامرأتي طالق ٭ او قال فعبده
حر ففعل ذلك قبل مضي شوال فقد قال بعض مشايخنا انه يحنث في يمينه وهذا القائل
يقول بان ستة من شوال غير معين و لا يتصل بانسلاخ شهر رمضان **وفي الصغرى** كذا
افتى شمس الائمة السرخسي وصار كليلة القدر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جملة
شهر رمضان م وقال بعضهم ان كان الحالف فيهما عالما يعلم ان ستة في شوال غير معين
اذا فعل ذلك الفعل قبل مضي شوال يحنث في يمينه ٭ وان كان عاميا اذا فعل ذلك الفعل
بعد مضي ستة ايام متتابعات اولها اليوم الثاني من ايام العيد لا يحنث في يمينه لان
ستة عند العوام هي هذه الستة وعليه الفتوى واذا حلف لا يفعل كذا في ايام العيد
فهو على اسبوع العيد وقد كتبت هذه المسئلة في كتاب الطلاق في فصل المتفرقات واذا
قال يا فلان سحر كردم ماست فدا ٭ فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه
لا يتكلم معها الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان **وفي الظهيرية** وبه اخذ الفقيه
ابو الليث **وفي الحجة** وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال ليلة القدر ليلة
السابع والعشرين ٭ وان كان عالما يعرف اختلاف الفقهاء فيه ٭ فان حلف قبل دخول
شهر رمضان لا يكلمه حتى يمضي رمضان بلا اختلاف ٭ وان حلف في نصف رمضان فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكلمه حتى يمضي رمضان كله من السنة القابلة **وفي
الخانية** وهو المختار للفتوى م وعلى قولهما لا يكلمه حتى يمضي نصف رمضان من السنة
الثانية ٭ و لو حلف لا يكلم فلانا الى الموسم او قال الى قدوم الحاج او قال الى الحصاد او قال
ما رفعه فقد ذكر هذه المسئلة في فصل الغاية ٭ واذا حلف لا يكلم فلانا الى الشتاء
او قال الى الصيف او قال الى الربيع ٭ او قال الى الخريف فقد اختلف المشايخ في معرفة
هذه الفصول فمنهم من قال الشتاء ما يحتاج الناس الى شيئين الى الوقود والى لبس الحشو
والصيف ما يستغني الناس عنهما فيه فعلى هذا القياس الربيع ما يستغني الناس فيه عن
احدهما ٭ و الخريف ما يحتاج الناس فيه الى احدهما ٭ ومنهم من قال اول الشتاء الحشو وآخره
القاقم في البلد الذي حلف فيه ٭ فاول الصيف عند القاء الحشو وآخره عند لبسه ٭ و قد
روي عن محمد في رواية الاصول اذا كان بين اهل بلدة لهم حساب يعرفون الصيف
والشتاء والربيع والخريف مستمر ينصرف يمينه اليه ٭ فان لم يكن فاول الشتاء ما يشتد فيه
البرد على الدوام ٭ واول الصيف ما يشتد فيه الحر الشديد فعلى هذا القياس الربيع ما ينكسر
فيه البرد على الدوام ٭ و الخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام دون الثمار ٭ والشتاء ما لا يكون على الاشجار الثمار و لا
الاوراق ٭ والربيع ما يخرج من الاشجار الاوراق و لا يخرج الثمار **وفي الخانية** وهذا اقرب
الاقاويل الى الضبط والاحاطة وهذا يختلف باختلاف البلدان الا انه يعتمد في البعض
ويتاخر في البعض **وفي الصغرى** والمختار انه ان كان الحالف في بلدة لهم حساب
يعرفون الصيف والشتاء بالحساب مستمرا ينصرف اليه م وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي

انه كان

مبني في الحجة الدوام في بعض الصيف يكون على الاشجار الاوراق والثمار والخريف ما يكون على الاشجار الاوراق ع

انه كان يعتبر العرف في هذا وكان يقول اذا قالوا في العرف زمستان آمد فهو كذلك
النيروز وزمستان ينصرف الى ما تعارفه المسلمون نيروز ٭ واذا قال ان فعلت كذا **وفي المنتقط**
ايام تعيده حر اذ قال فامرأته طالق فاعلم بان من هذا الجنس ثلاث مسائل احدها ان
يقول الايام ٭ وانه على سبعة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
هو على عشرة ٭ المسئلة الثانية اذا قال ايام اذا انه على ثلاثة عندهما باتفاق الروايات
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان ذكر في الجامع انه على ثلاثة ٭ و ذكر في آيات
الاصل انه على عشرة ٭ المسئلة الثالثة اذا قال اياما كثيرة فانه على عشرة في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما هو على سبعة **وفي التجريد** وعن محمد فيمن قال لا اكلمه اليوم
سنة او شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة ٭ و لو قال في
السبت لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا على سبتين ٭ وكذلك لو قال لا يكلمه يوم
السبت يومين فهو على سبتين ٭ وكذلك لو قال ثلاثا ٭ و لو قال لا اكلمه يوما من السبت
يوما فله ان يجعله الى سبت شا واي شاء ٭ و لو قال بالفارسية اگر من تجند روز فلان كاربي
كنم فكذا ٭ حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يقول هو على شهر واحد ٭ واذا قال
الشهور فهو على عشرة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما على اثني عشر
شهرا ولو قال الجمع او السنين فهو على عشر جمع وعلى عشر سنين في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وعندهما على الابد ٭ ولو قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان لا يكلمه في
غير يوم الجمعة هذا اذا لم تكن له نية ٭ وان نوى ايام الجمعة يعني الاسبوع فهو على
ما نوى ٭ و ذكر في النوادر ان من قال لله علي صوم جمعة انه ان نوى يوم الجمعة يلزمه
صوم يوم الجمعة لا غير ٭ وان نوى ايام الجمعة يلزمه صوم ايام الجمعة الاسبوع
واذا لم تكن له نية يلزمه صوم الايام السبعة فعلى رواية النوادر تصرف الجمعة
الى ايامها دون يوم الجمعة خاصة ٭ وعلى رواية بشر عن ابي يوسف على رواية الجامع
الصغير صرف الجمعة الى يوم الجمعة خاصة لا الى الاسبوع **وفي العيون** بشر
عن ابي يوسف ٭ و لو حلف لا يكلم في الجمعة هذا على جمع الابد دون الايام التي بينها
واذا حلف الرجل ليصومن حينا **وفي الخلاصة الخانية** او زمانا ان نوى شيئا فهو
فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر وصار تقدير المسئلة ليصومن
ستة اشهر ٭ وكذلك اذا ذكر الحين مع اللام اذا قال ان صمت حينا ان صمت الحين
فلا نية له فهو على ستة اشهر و لا يحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة
اشهر فلا نية له لا يتعين الوقت الذي يلي اليمين ٭ بخلاف ما لو ذكر سائر الافعال
نحو الكلام والضرب وما اشبه ذلك ٭ بان قال ان كلمت حينا او ضربت فلانا حينا
فانه يتعين الوقت الذي يلي اليمين ٭ و لو قال ان صمت يوما او الزمان فان نوى
شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان ٭ و ذكر في
الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة اشهر فهو على ما نوى عن ابي يوسف
ان الزمان لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى قياس هذه الرواية اذا نوى اقل من ستة
اشهر لا يصدق ٭ والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من
شهرين الى ستة اشهر فان لم تكن له نية فهو على ستة اشهر ٭ واذا قال عمرا فهو مثل
الحين والزمان كذا ذكر القدوري **وفي شرح الطحاوي** و لو قال عمرا فعن ابي يوسف
روايتان في رواية يقع على يوم وفي رواية يقع على ستة اشهر وهو الاظهر م وذكر في
موضع آخر ٭ فاذا قال لله علي صوم العمر فهو على الابد ٭ و لو قال الصوم عمري فهو على يوم
واحد ٭ و لو قال عمري او عمرك فهو الى يوم موت الذي اضاف اليه ٭ و لو قال دهرا او قال
الدهر ٭ ذكر في الجامع الصغير انه مثل الحين والزمان لم يفصل بين الدهر المعرف
والمنكر الى ستة اشهر والمنقول عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا ادري

ما الدهر فبعض مشايخنا المتقدمين قالوا لا خلاف في الدهر المعرف انه على العمر وانما قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ما قال في الدهر المنكر ومنهم من قال الخلاف في الفصلين
جميعا وروي بشر عن ابي يوسف انه لا فرق على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بين
الدهر المعرف والمنكر **وفي شرح الطحاوي** ولو قال لا اكلم فلانا شهورا ابتع على ثلاثة
اشهر والشهور على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يقع
على شهر عمره ولو حلف لا يكلمه السنين يقع على عشرة عنده وعندهما على جميع عمره ولو
قال سنين يقع على ثلاثة سنين بالاجماع ولو قال لا اكلم فلانا الاحايين والازمنة
يقع على جميع عمره وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقع على عشرة من الذي لا يدري
ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة اشهر على قولهما وعلى قوله ثلاث مرات الذي
لا يدري ولو حلف لا يكلمه الدهور يقع على ثمانين سنة م ولو قال لا اكلمك قريبا
فهو على اقل من شهر بيوم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولم يحك عن غيره
خلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه انه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قوله البعيد مثل الحين
الى ستة اشهر **وفي الظهيرية** ولو قال لا اكلم مليا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا فهو على شهر ويوم **وفي الخزانة** وان نوى اقل من ذلك لم يدين في القضاء
م قال ابو يوسف في النوادر المنسوب الى الحلبي اذا قال سريعا فهو على شهر عين يوم
اذا لم تكن له نية وان كان له نية فعلى ما نواه ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر
ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر
**وفي جامع الجوامع** وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق **وفي الظهيرية** ولو قال لا
اكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من
الاوقات او من الايام او من الشهور او من الاعوام فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يقع
الى يوم وليلة **الفصل الحادي والعشرون** في معرفة صفة الانسان اذا حلف
الرجل لا يكلم صبيا او غلاما او حلف لا يكلم شابا او حلف لا يكلم كهلا فنقول قال بعض
اهل اللغة الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسعة عشر سنة ومن تسع عشر سنة شاب
الى اربع وثلاثين ثم يسمى كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى آخره وفي الشرع الغلام
اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى
ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على الخمسين
فاما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين
ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط في الشعور **وفي القدوري** وعن ابي يوسف
ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين الى ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من
ثلاثين الى آخره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف الكهل
والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال ابو يوسف من كان ابن ثلاثين
فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو
شيخ **وفي النوادر** لابن سماعة الكهل من ثلاث وثلاثين الى اربعين والشيخ من زاد
على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ وان كان السواد
اكثر فليس بشيخ وعن محمد الغلام من كان له اقل من خمسة عشر والشاب والفتى من بلغ
خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين سنة وزاد عليه الى ستين الا
ان يكون الشيب قد غلب فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ
اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين واذا حلف لا يكلم يتامى بني فلان او حلف لا
يكلم ارامل بني فلان او حلف لا يكلم ثيب بني فلان او حلف لا يكلم ايامى بني فلان فنقول

دونه

اليتيم

لم يبلغ

اليتيم اسم لمن مات ابوه وهو صغير فاما بعد البلوغ لا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد في الكتاب
وقوله حجة في اللغات واما الارملة فهو اسم لامراة بالغة فقيرة محتاجة فارقها
زوجها دخل بها او لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق الا على المراة ولا ينطلق الا على البالغة
التي فارقها زوجها ولا ينطلق الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد في الكتاب
والثيب اسم لكل امراة جومعت بحلال او حرام او ليس لها زوج صغيرة كانت او كبيرة
غنية او فقيرة هكذا ذكر محمد والايامى لكل امراة لم يجامعها بنكاح ولا غيره غنية كانت
او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة لها زوج او لا زوج لها هكذا ذكر محمد **الفصل الثاني
والعشرون** في الحلف على شيء وتغيره عن حاله اذا حلف لا يدخل هذه الدار فصارت
صحراء فدخلها يحنث في يمينه وكذلك لو بنيت دارا اخرى فدخلها الحالف يحنث في
يمينه ولو حلف لا يدخل دارا فانهدم بناؤها وصارت صحراء فدخلها لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وصارت صحراء ثم بنيت مسجدا او حماما ودخلها
لا يحنث في يمينه وكذلك لو هدم المسجد وصار صحراء فدخلها لا يحنث وكذلك لو
بنيت بعد ذلك دارا فدخلها لا يحنث في يمينه **وفي الخانية** حلف ان لا يدخل هذه
الدار فهدمت وجعلت بستانا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق
الاعظم ودخل لا يكون حانثا واذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه
اعتبارا للصفة في غير المعين ولو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ يحنث في
يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه واشار الى الدار الا انه لم يسم فدخلها على اي صفة
كانت دارا او مسجدا او حماما او بستانا يحنث في يمينه واذا حلف لا يكلم هذا الشاب
وكلمه بعد ما شاخ يحنث واذا حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وصار صحراء ثم بني
دارا ثم هدمت وبني مسجدا فدخله الحالف لا يحنث في يمينه واذا حلفت المراة لا
تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت لها درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبست لا تحنث
في يمينها ولو نقضت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت
في يمينها وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب
وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها واستشهد في الجامع
بمسألة السفينة فقال الا ترى ان من حلف لا يركب هذه السفينة فنزعت الواحها
ونقض التركيب حتى صارت خشبا ثم اتخذت من ذلك الخشب اخرى فركبها لا يحنث
في يمينه وان اعاد الاسم **وفي الخانية** ذكر في النوادر انه يكون حانثا م ومن حلف لا
يجلس على هذا البساط فخيط خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فان نقضت الخياطة
حتى عاد بساطا فجلس عليه يحنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعله خرجين ثم
فتقهما وخاط القطع وجعلها بساطا ثانيا ثم جلس عليه لم يحنث وان عاد الاسم قال
مشايخنا هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد
لصغره فاما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط احدهما بالآخر
وجلس عليه يحنث في يمينه واذا قال والله لا ادخل هذا البيت فدخل فيه بعدما
صار صحراء لم يحنث في يمينه ولو رفع سقف البيت وبقي حيطانه فدخله حنث لان
اسم البيت لا يزول بمجرد رفع السقف اذ البيتوتة فيه بعد رفع السقف ممكن ولا يبطل
اليمين ولو حلف لا يدخل بيتا ولم يعينه فدخل بيتا هدم سقفه وبقي حيطانه فعلى
القياس يحنث وقيل لا يحنث **وفي القدوري** اذا حلف لا ياكل من هذا الحمل فصار كبشا
فاكله حنث وكذلك لو حلف لا يجامع هذه الصغيرة فجامعها بعد ما صارت امراة يحنث
**وفي الحجة** ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله يحنث لان المراد عين لحم الحمل
ولم يزل م واذا حلف على فسطاط لا يدخله او على قبة من العيدان لا يدخلها فقلعت
ونصبت في موضع آخر فدخلها الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة

وفي بنية فنقضت وبنيت بالنقض ثانيا وجلس فيها لم يحنث في يمينه وكذلك الحائط
وكذلك لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث **وفي فتاوى** [illegible] قال
القاضي برهان الدين يحنث قال الفضلي هذا اذا كسره كسرة يزول عنه اسم القلم فانه
يحتاج الى البنا فاما اذا كسر راس القلم بان لا يحتاج الى الاصل يحنث وكذلك لو حلف
على مقص او سكين او سيف وكسر ثم صنع مثله ولو نزع مسمار المقص او نصاب السكين واعيد
فيه مسمار آخر او نصاب آخر يحنث **وفي المنتقى** ولو حلف لا يلبس هذا القميص او هذه
الجبة او هذه العمامة او هذه القلنسوة او هذين الخفين فنقضه واستانف خياطته
ثم لبسه يحنث في يمينه قال والسرج نظير هذه الاشيا وهذه الاجوبة خلاف جواب
الجامع في المسائل التي تقدم ذكرها واذا حلف على قميص لا يلبسه فنقضه جبة محشوة
ولبسها لم يحنث حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت فجعلت شقة اخرى
فلبسها لم يحنث ولو حلف لا يقرا في هذا المصحف فخلعه ثم الف ورقه وجدد فقرا
فيه يحنث **وفي القدوري** لو حلف لا ينام على هذا الفراش ففتقه وغسله
ثم حشاه بحشوه ثم خاطه ونام عليه يحنث في يمينه وجواب هاتين المسئلتين على خلاف
ما في الجامع ايضا ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث
ولو نزع الظهارة ونام على الحشو لا يحنث ايضا ولو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها
وشركها بغيره ثم لبسها حنث حلف لا يشرب من هذا الما فجمد الما فاكل من الجمد لا يحنث
فان ذاب بعد ذلك وشرب منه يحنث **وفي المنتقى** حلف لا يمس شعر فلان فحلق المحلوف
عليه راسه ونبت شعر آخر ثم مسه حنث **وفي الكبرى** حلف لا ياخذ شعر فلان فحلق
فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وكانت
مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى فلبس كان حانثا بخلاف ما اذا نقضت
خياطتها **الفصل الثالث والعشرون** في اليمين التي تكون على الحياة دون الممات
والتي تكون على الحيوة والممات جميعا اذا قال الرجل عبده حر ان ضربت فلانا ابدا فضربه
بعد الموت لا يحنث ولو حلف لا يغسل فلانا او حلف لا يغسل راس فلان فغسل بعد
الموت يحنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يوضي فلانا فوضاه بعد الموت يحنث في يمينه
ولو حلف لا يلبس فلانا فالبسه بعد ما مات يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف لا يكسو
فلانا فكساه بعد ما مات حيث لا يحنث **وفي السغناقي** لانه يراد به التمليك على تاويل
الاكسا والميت ليس باهل للتمليك حتى لو تبرع له احد بالكفن ثم اكله السبع يعود الكفن
الى المتبرع لا الى الوارث **وفي شرح الطحاوي** قال الفقيه ابو الليث في الكسوة اذا
كانت يمينه بالفارسية فكسا الميت يحنث **وفي الجامع الصغير** الاسبيجابي الاصل في جنس
هذه المسائل ان كان ما يشترك فيه الحي والميت وقعت يمينه على حالة الوفاة والحياة
جميعا وكل شي يختص به الحي فانه يقع اليمين على حالة الحيوة فلو حلف لا يدخل على فلان
بيتا فدخل عليه بيتا بعد ما مات فلان لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يحمل فلانا
فحمله بعد ما مات يحنث في يمينه ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعد ما مات لا يحنث
في يمينه ولو حلف لا يقبل فلانة فقبلها بعد الموت لا يحنث في يمينه **وفي الذخيرة**
ومحمد وضع هذه المسئلة في المراة حتى لو كان نصها في الولد او الوالد او الغلام لانه
يتقيد بحالة الحيوة ومن المشايخ من قال كيف ما كان لا يحنث في يمينه بعد الموت لان
الافهام لا تتسارع الى تقبيل الميت **وفي شرح الطحاوي** اربعة اشيا يقع على حالة
الحياة والوفاة جميعا الغسل والمس والحمل والوضو **الفصل الرابع والعشرون**
في الحنث فيما يقع على الابد وما يقع على الساعة قال محمد اذا قال الرجل ان صمت الابد
فعبدي حر لا يحنث في يمينه ما لم يصم العمر كله حتى يموت فاذا مات ولم يفطر يوما
حنث في يمينه ولو قال ان صمت ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث في يمينه واما اذا

قال

قال ان صمت شهرا لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر ولو قال ان كلمتك الابد ان جالستك ابدا
او قال الابد ان ضربتك ان شاركتك ان بعتك شيئا وذكر الابد منكرا او معرفا فهذا
كله سوا في هذه الوجوه لو فعل شيئا من ذلك ساعة حنث في يمينه واذا قال لغيره ان
لم اساكنك شهرا فعبدي حر فترك مساكنته يوما او اكثر لا يحنث في يمينه ما لم يترك
مساكنته شهرا من حين حلف فتعتبر اليمين من حين حلف فان لم يساكن فلانا حتى مضى
شهر من وقت اليمين الا انه لم يحول ثقله ومتاعه من المكان الذي يسكنان فيه لا يحنث
في يمينه وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في السكنى ذكر القدوري في شرحه اصلا
فقال اليمين اذا عقدت على نفي ما في زمان معتد حنث بوجود الفعل في جز منه
وان عقدت على الفعل موقتا فان كان يمكن تحقيق الفعل في كل الوقت فهو على ذلك
فان كان لا يمكن المداومة عليه حمل على الممكن وبني على هذا الاصل مسائل فقال روي
عن محمد فيمن حلف ليصومن الابد فهو على الابد ولو حلف لا يسكن هذه الدار الابد
فهو على ان يسكن ساعة يريد اذا سكن ساعة يحنث في يمينه ولو قال لا اسكنها الابد
فهو على يسكنها الابد حتى اذا سكن ساعة حنث في يمينه كالصوم ولو قال لاجالسن فلانا
الابد قال فيجالسه حتى يموت المجالسة الى الممات وكذلك اذا حلف ليكلمنه الابد فهذا
على ان لا يمتنع من كلامه اذا التقيا واذا حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث وان عني
به المداومة على الكلام لم يحنث في التقيا **وفي الخانية** فيما يكون على الفور وعلى الابد
رجل قال لغيره ان قمت ولم اضربك يشترط الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه
حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما وان
قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك
على نفسك فان مكنتك من نفسي فما لي صدقة فمكنته قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى
يموت الرجل او الجارية قبل التحريم فهو على الابد رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم
عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استقبلتك
فلم اقم ينبغي ان يكون مع الفعل وان نوى غير ذلك لا يدين في القضا وكذا لو
قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يكون الفعل مع الدخول واذا
قال لجاريته ان لم تجي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاته من ساعته فجامعها
مرتين في موضعين لا تعتق ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور
ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان
قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخله ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد
بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير
فلانة حنث رجل افطر يوما ثم قال والله لاصومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي
حنيفة وزفر رضي الله تعالى عنهما ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف لياتين
فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث وان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث
وان اتاه بعد الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال
من هذا اليوم حنث **الفصل الخامس والعشرون** في الحلف على البواطن والضماير
اذا قال لامراته ان تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احب او ابغض وكذبها
الزوج وقع الطلاق عليها وكذلك اذا قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله او ما
اشبه ذلك فقالت انا احب العذاب وقع الطلاق عليها ولو قال بالقلب فقال ان كنت
تحبيني بقلبك او تحبين ان يعذبك الله بقلبك فاخبرت بذلك كاذبة وقع الطلاق في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ومحمد لا يقع **وفي المنتقى** رواية
مجهولة اذا قال لامراته ان كنت اهوى طلاقك فانت طالق وقد كان يهوى فبطلاقها

فانها طالق قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال لها ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق فهذا على الكلام منها بانها تحب قال محمد اذا حلف على نفسه فهو على الهوى
بالقلب واذا حلف على غيره فهو على القول وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لامرأته
ان احببتك فانت طالق فقالت احبها بالقلب طلقت وان قال ان احببت طلاقك
فهذا يحتاج الى ان يتكلم ولا ينظر فيه الى نفسه محبة القلب وعن محمد فيمن قال لامرأته
ان تكوني حاملا انت طالق ان ارى قال لا يقع عليها الطلاق ما لم يتبين بعد ذلك
انها ارى اذا قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق روى ابن سماعة عن محمد
انها اذا جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم لم تطلق في الحكم وان جاءت به لاكثر من سنتين
بيوم طلقت وليس له ان يقربها حاضت او لم تحض لجواز انها لا تكون حاملا اذا قال لها
انت طالق ان احببتني او ابغضتيني فهو على احد الامرين في المجلس فان قالت احبك او ابغضك
في المجلس طلقت وان قامت عن المجلس قبل ان تقول شيئا لا تطلق ولو قال لها انت طالق
ان احببتني وابغضتيني لم تطلق بهذه اليمين ابدا واذا قال لامرأتين له ايكما اشد حبا
لي طالق فله ان يكذبهما وكذلك اذا قال لهما ان كان ايكما تهوى ذلك فله ان يكذبهما
وكذلك اذا قال لها انت طالق ان كان فلان مؤمنا ان كان الرجل ابن مسلمين يصلي ويحج
تطلق امرأته قال لامرأته ولم يدخل بها اذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم
تزوجت بزوج آخر من ساعتها ومات فالميراث للاول دون الثاني اذا قال لامرأته
ان كنت حائضا فانت طالق فقالت لست بحائض وهي كاذبة في ذلك تطلق ولا ينبغي لها
ان تقيم معه وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن جارية هي ابنة اقل من خمس
عشرة سنة وغلام لم يحتلم تام وقد اخضر شاربه ونبتت عانته قال قد احتلمت قال لا
اقبل قولها فيه وفي المنتقى رواية مجهولة ان تصدق الجارية ولا يصدق الغلام
وفي الجامع الصغير ان الشهادة على الاحتلام مقبولة روى بشر عن ابي يوسف اذا
قال لامرأته ان كنت حضت في الشهر الماضي فانت طالق فقالت قد حضت لا تصدق وان
لم يوقت وقتا وهي ممن تحيض فقال ان كنت حضت فيما مضى او حضت فيما يستقبل فالقول
قولها في ذلك بشر عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته اذا طلقت فامرأته الاخرى
فلانة طالق ثم قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وانكر الزوج الولادة
فجاءت امرأة تشهد بالولادة فاني اجعله ابنه ولا تطلق امرأته فلانة حتى يشهد بذلك
شاهدان قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب عن ابي يوسف خلاف ما عرف عنه
في الاصل وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان شئت فانت طالق واحدة وان لم تشائي
فانت طالق ثنتين فقامت عن المجلس ولم تقل شيئا طلقت ثنتين ولو قال لها ان احببتيني
فانت طالق واحدة وان ابغضتيني فانت طالق ثلاثا فقامت ولم تقل شيئا لم تطلق
هكذا ذكر في المنتقى

## الفصل السادس والعشرون في النذور

وفي شرح الطحاوي
النذر اذا كان في المباح او في المعصية فلا يلزمه كما اذا قال لله علي ان اذهب الى السوق
او اعود مريضا او اطلق امرأتي او اقتل فلانا او اشتمه او اضربه او غير ذلك فانه لا
يلزمه اما اذا كان في الطاعة فانه يلزمه والاصل في ذلك ان كل ما كان له اصل في
الفروض لزمه الناذر بنذره وكل ما لم يكن له اصل في الفروض لا يلزم الناذر فالذي
له اصل الصلاة والصوم والحج والصدقة والاعتكاف والذي لا اصل في الفروض عيادة
المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وفي السراجية وبناء الرباط والسقاية والقنطرة
ونحوه م واذا اوجب على نفسه حجا او عمرة او صوما او صلاة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة الله
تعالى فهذا على وجهين اما ان كان المنذور مرسلا غير معلق بالشرط ففي هذا الوجه
يلزمه الوفاء بما سمى ولا يلزمه الكفارة بلا خلاف واما اذا كان المنذور معلقا بالشرط
فانه على وجهين ايضا ان كان شرطا يريد وجوده اما لجلب منفعة او لدفع مضرة بان

قال

قال ان شفى الله مريضي ان رد الله تعالى غائبي ان مات عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط
يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف ايضا وان كان شرطا لا يريد
كونه كدخول الدار ونحوه فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر الرواية وفي الخانية وروي
عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء
خرج عنه بالكفارة وفي الخانية كما هو قول الشافعي م وهكذا روي عن محمد ايضا
ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية وهو اختيار الشيخ الامام اسماعيل الزاهد والشيخ
شمس الائمة الحلواني والصدر الامام برهان الائمة وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة
وفي الينابيع ولو قال لله علي ان اصوم سنة ونحوها لزمه الوفاء بها ولا تجزيه كفارة
اليمين في ظاهر الرواية وفي رواية تجزيه وقالوا ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
رجع الى هذه القول وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وفي الخانية ولو قال ان فعلت
كذا فلله علي حجة او قال لله علي صوم ثم حنث فاختلف فيها فقهاء البلاد قال بعضهم يخرج
عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده
والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم وفي فتاوى كامتو سئل القاضي
بديع الدين عمن قال بالله العظيم له دو ماه سوسه روزه دارم فصام شعبان ورمضان
قال لا يحنث ولو قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين والمسألة بحالها لا يخرج عن العهدة
م عن محمد فيمن قال ان شفى الله تعالى مريضي او قال ان رد الله تعالى غائبي صمت شهرا او
قال اعتقت مملوكا او قال حججت حجة ثم عوفي مريضه ورد غائبه فهذا عدة ان وفى بها
فهو افضل وان لم يف فلا حرج قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل وفي
الملتقط اذا قال ان سلم ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد وذكر في موضع
آخر ان هذا نذر وفي الخانية رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق
بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز مكان الخبز يجزيه رجل قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول فلله علي ذبح شاة وفي الملتقط اذا
قال لله علي شاة اذبحها لا شيء عليه حتى يقول اذبحها واتصدق بها الا في ايام الضحى
م واذا نذر صوم شهر بعينه بان نذر صوم رجب عليه ان يصوم متتابعا نص على التتابع
او لم ينص فان افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال وان وجب عليه متتابعا قال
محمد في الجامع فان اراد بقوله لله علي اليمين كفر عن يمينه مع قضاء ذلك اليوم واذا قال
لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا وان لم تكن له نية لا يكون نذرا وفي
النوازل قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين كان يمينا قال ابو مطيع اذا قال
الرجل علي ان اصوم غدا او قال علي ان اصلي اليوم تطوعا فنفعل قال هو ماجور ولا شيء
عليه وفيه سئل نصر عن مريض صائم قال ان عافاني الله تعالى من هذا المرض لا افطر
الى ان اصل الى العرفات ليس هذا بشيء وليس هذا بنذر واذا قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم فانه يلزمه التصدق بما ملك
وهو قدر مائة لا غيره قال الصدر الشهيد في فتاواه هو المختار وفي الخانية وهكذا
روي عن محمد فان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة يبيع ويتصدق وان كان
يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لمن اوجب على
نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة م واذا قال لله علي ان اهدي هذه
الشاة وهي مملوكة للغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء ولو قال والله لا اهدين هذه الشاة
ينعقد يمينه فان عنى بقوله لله علي اليمين ينعقد يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث واذا
قال لله علي اطعام المساكين او قال اطعام مساكين فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
قال هذا على عشرة في الوجهين جميعا هكذا ذكر في ايمان الجامع وهو استحسان ثم وقع في
بعض النسخ قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خاصة ووقع في بعضها انه قول ابي يوسف

ومحمد مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم وهو الصحيح ۔ ولو قال لله علي اطعام مسكين ولا نية
له فالقياس ان يرجع في البيان اليه ۔ وفي الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع
من تمر او شعير لكل فيلزمه عتق رقبة قياسا واستحسانا وعند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه الاعتاق فيرجع في البيان اليه قياسا ۔ ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم
واحد هكذا ذكر في الجامع ۔ ولو قال صياما ما لم يذكر هذه المسئلة في الجامع وذكر في الامالي
عن ابي يوسف انه يلزمه صوم ثلاثة ايام ۔ فاذا قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين ولم
يسم فاطعم خمسة لم يجز يريد بقوله ولم يسم مقدار الطعام ۔ ولو قال لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم على مساكين فتصدق على واحد اجزاه ۔ ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
هذا الطعام فاطعمه مسكينا اخر اجزاه والافضل ان يعطيه ذلك المسكين **وفي السراجية**
نذر ان يتصدق بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجي ذلك
اليوم على مسكين اخر جاز **وفي فتاوى الخلاصة** لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز
له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر رواية الاصول ۔ وعن ابي يوسف ان كان مكان الايجاب
افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز ۔ ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا
فصلى في الغد او صام اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ۔ ولو نذر ان يتصدق ببخارى فتصدق
بسمرقند يجوز بالاتفاق **وفي الحاوي** قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا ففعل
فتصدق على فقراء بلخ قال ابو بكر يجوز لمن وجب عليه صوم او صلاة بمكة فجاء ببلخ وتفاسط
عنه ۔ قال الفقيه وهو قول علمائنا الثلاثة ۔ وقال زفر لا يجوز الا ان يتصدق بمكة **وفي
الخانية** رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال
او نفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله
علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه كفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل فاذا اضطر الى
الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة
لكل مسكين درهم فزوج الابنة ودفع الالف الى مسكين واحد جاز **وفي الحاوي** وان
وهب له المسكين لم يضره في جواز الصدقة ۔ رجل قال ان اتجرت براس مالي وهو الف
درهم فرزقني الله تعالى ربحا احج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يتفق له كبير شي قالوا بهذا
النذر لا يلزمه شي ۔ رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه
شي ۔ ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد ان يطعم ذلك المسكين
ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان يصرف الى عشرة هذه الجملة **وفي المنتقى** روى المعلى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما اذا قال لله علي اطعام عشرة مساكين او قال
لله علي طعام عشرة مساكين فهو سواء لا يجزيه ان يطعمهم الا ما يطعم في كفارة اليمين ۔ وعن ابي
يوسف انه اذا قال اطعام عشرة مساكين فكما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ۔ واذا قال
طعام عشرة مساكين فيطعم ما شاء ولو لقمة **وفي التفريد** ولم يجز الاقتصار على بعضهم ولو
نذر ان يطعم عشرة مساكين ولم يعينها فاطعم خمسة ما يكفي عشرة لم يجز ۔ ولو قال ان اتصدق
بهذه الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على واحد جاز ۔ ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ونوى به اليمين فقدم في رمضان فصام جاز عن رمضان وعن النذر
جميعا قيل معناه لا يلزمه بالنذر شي ولا كفارة عليه الا ان يراد به اليمين قال لله علي ان اصوم
يوم يقدم فلان شكرا لله تعالى على قدومه واراد به اليمين فصار عن كفارة اليمين ثم قدم
فلان بعد ارتفاع ذلك اليوم عليه القضاء والكفارة ۔ ولو كان هذا في رمضان فعليه
الكفارة ولا قضاء عليه **وفي النوازل** ولو قال لله علي نذر وسكت ولم تكن له نية فانه
يلزمه كفارة يمين **وفي الحاوي** ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه وبه قال ابراهيم
وابو الفضل الحدادي وعنه عن محمد بن سلمة فيمن نذر ان يتصدق بشي ان كان كذا لا يعطي
اباه وولده وهو بمنزلة الكفارة في اليمين **وفي الحجة** نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق

على مسكين



على مسكين بالقدر الذي التزم يخرج عن العهدة م **وفي المنتقى** اذا قال لله علي عتق نسمة فاعتق
رقبة عمياء لم يجز ۔ ولو قال لله علي ان اعتق نسمة فاعتق عمياء بر في يمينه ۔ وهو نظير ما لو قال
لله علي ان اهدي شاة فاهدى شاة عمياء ۔ وذكر عيسى بن ابان في نوادر ابن سماعة
عن محمد فيمن نذر بعتق عبد بعينه فباعه فان عليه ان يشتريه ويعتقه ۔ فان فاته ولم
يقدر على شرائه فليس عليه شي ويستغفر الله تعالى ولا يجزيه ان يتصدق بقيمته او ثمنه
قال في الجامع ۔ اذا قال الرجل ان كان ما في يدي من دراهم الا ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي
صدقة لا يجب التصدق بما دون الستة ۔ والوجه في ذلك ان الثلاثة دراهم مستثناة
عن اليمين فلا تعتبر شرطا للحنث انما يعتبر شرط الحنث فيما وراء الثلاثة ان يكون
دراهم ۔ فاذا كان في يده خمسة دراهم او اربعة فما وراء ذلك الثلاثة ليس بدراهم
فلم يوجد شرط وجوب التصدق ۔ وان كان في يده ستة دراهم فما وراء الثلاثة دراهم
فيتحقق شرط وجوب التصدق ۔ ولو قال ان كان في يدي خمسة دراهم او اربعة دراهم لزمه
التصدق بجميع ما في يده ۔ واذا كان في يده خمسة او اربعة فما وراء الثلاثة بعض الدراهم
بخلاف المسئلة الاولى ۔ ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما لي
صدقة في المساكين وفي يده اربعة دراهم او خمسة دراهم لا يلزمه التصدق بشي ولم
يجعل كلمة من في يدي بتبعيض الدراهم في هذه المسئلة كما في المسئلة الاولى ۔ ولو قال ان
كان في يدي اكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم
او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده **وفي الكافي** وان كان في يده ثلاثة لم يتصدق
بشي **وفي التتمة** سئل عبد العزيز احمد بن الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فلله
علي ان اتصدق بدرهم ۔ وان صليت ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين ۔ وان صليت
ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم ۔ وان صليت اربع ركعات فلله علي
ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم م واذا قال
ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم في المساكين صدقة فاشترى بها شيئا
لزمه التصدق بها **وفي الظهيرية** ومثله لو قال ان بعت هذا الثوب فهو هدي
فباعه لا يلزمه شي لان الثوب مما يتعين فلما وجد البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق
والدراهم مما لا يتعين فبقيت على ملكه بعد الشرى فيلزمه التصدق بها وكان عليه
ان يدفع غيرها مكانها **وفي الكافي** ولو قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه
وفسخ البيع بان هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن او بعده والثمن عين لم يتصدق
بشي ۔ ولو كان الثمن منقودا لزمه التصدق ۔ وكذا لو كان عرضا غير معين ۔ وكذا المهر
الا في رد نقاء اي لو قالت امراة ان تزوجت فمهري صدقة فتزوجت على الف درهم
ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها او ارتدت لم تتصدق بشي لسقوط كل المهر ۔ ولو
طلقها قبل الوطء فقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالالف ۔ وان كان عينا تصدقت
بالنصف ۔ وان لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان او دينا ۔ ولو تزوجها على عوض
فاعطاها القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم **وفي الجامع** اذا نظر
الرجل الى كر حنطة والف درهم وقال ان بعت عبدي هذا بهذا الكر وبهذا الالف
درهم فهما صدقة في المساكين فباعه بهما لزمه التصدق بالكر ولم يلزمه التصدق
بالالف ۔ ولو عقد يمينه على الشرى بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر
وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشتراه بهما لزمه التصدق بالالف ولم
يلزمه الكر ۔ رجل قال ان رزقني الله عز وجل امراة موافقة بنذر ونوع التلح فعلي ان
اصوم كل خميس فالمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها الباذلة
نفسها اذا اراد الزوج الاستمتاع بها ۔ فان تزوج بمثل هذه بنذر ونوع التلح يلزمه الوفاء
بما ذكر **وفي المنتقى** اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالف درهم فدفع الف درهم

الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف درهم واشار
الى الالف المدفوعة فهذه الالف صدقة في المساكين فقال صاحب العبد ان بعت
هذا العبد بهذه الالف فهي المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ايضا ان صاحب
العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البايع ان يتصدق بها دون المشتري وفيه
ايضا اذا نذر ان يهدي شاة بعينها فاهدى مثلها اجزاه وكذلك اذا نذر ان يعتق
عبدا بعينه فاعتق مثله اجزاه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
ابو يوسف لا يجزيه وفي الينابيع عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز مثله او افضل منه
وفيه ايضا انه لا يجوز مطلقا واذا قال الرجل ان فعلت كذا فمالي صدقة في الـ
المساكين او قال لجميع مالي او قال كل مالي صدقة في المساكين ففعل ذلك الفعل فالقياس
ان يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره على السواء وفي الاستحسان يلزمه
التصدق بمال الزكاة وما لا زكوة فيه لا يلزمه التصدق به ولو قال جميع ما املكه
صدقة في المساكين انه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته وفي الخلاصة والصحيح
ان المال والملك سواء م وفي المنتقى واذا قال كل ما املكه صدقة في المساكين
فهذا على كل شيء من العروض وغيره قال وكذلك يدخل فيه ارض العشر وارض
الخراج بعض مشايخنا على انه ما ذكر في كتاب الهبة جواب القياس وفي الاستحسان
ينصرف الى مال الزكوة واليه ذهب الفقيه محمد بن ابراهيم وذكر شيخ الاسلام في
شرح الجامع ان في قوله جميع ما املكه صدقة روايتين في رواية ينصرف الى مال
الزكوة لا غير وفي رواية ينصرف الى مال الزكوة وغيره هكذا ذكر العتابي في فتاواه
ثم قال في كتاب الهبة ويمسك من ذلك قوته اذ لو لم يمسك ذلك القدر يحتاج الى ان يسأل
الناس من ساعته ولا يحسن ان يتصدق بجميع ماله ويسأل الناس من ساعته ولم يبين
مقدار ما يمسك قال مشايخنا ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب حوانيت
فعليه ان يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل يده
الى شيء من ذلك تصدق بقدر ما امسك روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة سئل
عمن قال مالي في المساكين صدقة كم يحبس منه قال مقدار قوته قلت لكم قال
لسنة ونحوها فاذا استفاد مالا يتصدق بقدر مثله وهذه الرواية اشارة الى انه
على قول ابي يوسف اذا قال مالي صدقة ان بعينه ينصرف الى جميع امواله اذ لو انصرف
الى مال الزكوة لا غير كان لا يحتاج الى ان يحبس منه شيئا لنفسه وفي قوله مالي في المساكين
صدقة انما يلزمه التصدق بمال الزكوة لا غير استحسانا اذا لم ينو جميع المال فاذا نوى
جميع المال لزمه التصدق بجميع المال وفي شرح الطحاوي هذا في لفظ الصدقة اما
في لفظ الهدي فهو ان يقول لله علي ان اهدي جميع مالي او يقول جميع ملكي او حلف به
فقال ان فعلت كذا فلله علي ان اهدي جميع مالي يدخل فيه جميع ما يملك وقت النذر
ووقت اليمين فيجب ان يهدي بمثله م واذا قال مالي في المساكين صدقة وله ارض
عشرية فيها غلة يومئذ فالغلة تدخل في يمينه واما رقبة الارض فلا تدخل في
يمينه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف يدخل سواء كان في
الارض غلة او لم يكن هكذا ذكر في المنتقى واما ارض الخراج هل تدخل ذكر القدوري
في شرحه انها لا تدخل بالاجماع وفي المنتقى عن ابي يوسف انها تدخل وعن محمد انها
لا تدخل وفي الحجة ولو كان عليه دين محيط لزمه التصدق بمثله وفي الخانية قال
لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك القول
الا ان ينوي الصدقة وفي التتمة سئل الحسن بن علي عمن قال ان كفرت واسلمت فعلي
كفارة فلو كفر ثم اسلم ماذا عليه فقال عليه الكفارة قيل له ولو قال كلما وجبت عليه
كفارة فعلي كفارة او فعلي يمين ثم وجبت عليه كفارة ماذا يلزمه فقال عليه كفارة

ابو بكر البلخي وشمس الائمة السرخسي ومنهم من قال هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب الفقيه صح

واحدة

واحدة بالنذر المعلق وفي الجامع الصغير العتابي رجل قال لامرأته كل ثوب تلبسينه
من غزلك فهو هدي فعند ابي يوسف ومحمد هذا النذر يتناول ثوبا غزلته من
قطن يملكه الزوج يوم حلف ولو اشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسته لا يجب عليه
ان يهدي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه ان يهدي وصح النذر م وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد عن ابي يوسف في رجل قال كل ما يبذر وابذره في هذه الارض
فهو هدي الى بيت الله تعالى قال ان كان ما بذره فيها عنده يوم حلف فانه حانث
فان شاء بعث بقيمته وان شاء بعث بمثله اذا قال ان كلمت فلانا فهذه الالف هدي
لبيت الله تعالى فحنث قال ابو يوسف ما تصدق به اجزاه وهو قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وزعم اصحابنا ان النذر بالعبادات اذا كان معلقا بالشرط واداها
قبل وجود الشرط لا يجوز سواء كانت العبادة بدنية او مالية اذا كان مضافا الى
وقت واداه قبل وجود الوقت ان كانت العبادة بدنية قال ابو يوسف يجوز
وقال محمد لا يجوز بيانه فيما اذا قال لله علي ان اصوم رجب سنة كذا او قال
لله علي ان احج سنة كذا فصام وحج قبل مجيء تلك السنة على قول ابي يوسف يجوز
وعلى قول محمد لا يجوز وان كانت العبادة مالية جاز بلا خلاف بيانه فيما اذا قال
لله علي بان اتصدق بهذه الدراهم غدا فتصدق بها اليوم او قال لله علي ان اتصدق
بدراهم غدا فتصدق بدراهم اليوم يجوز بلا خلاف وان كان النذر معلقا الى مكان
فاداه في مكان آخر جاز بلا خلاف سواء كانت العبادة بدنية او مالية حتى ان
من قال لله علي ان اصلي بمكة لله علي ان اصوم بمكة لله علي ان اتصدق بمكة فصلى وصام
وتصدق ههنا يجوز بلا خلاف واذا كانت العبادة مالية وفي الحاوي سئل ابو
نصر عمن قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة وقال بالفارسية طلاق اندر اندر فقال
اليمين معقودة على غير الطلاق والطلاق لا يدخل الا ان يبتدي الحلف به واجب
الى ان يراجعها اذا احلفت ليسكن القلب على ذلك م واذا علق الرجل النذر بشيء مباح
بان قال ان دخلت هذه الدار وما اشبه ذلك من الافعال المباحة فعلها وتركها فعلي
نذر فهذا على وجهين اما ان لا يكون له نية وفي هذا الوجه يكون يمينا واذا
فعل تلزمه كفارة اليمين وان نوى قربة من القرب بعينها بالنذر بها كالحج والعمرة
فانه يلزمه ما نوى ولا تلزمه الكفارة هذا اذا علق النذر بفعل مباح فعله وتركه
فاما اذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصية بان قال ان كلمت ابي فعلي
نذر او قال ان صليت الظهر فعلي النذر وفي المضمرات او ليقتلن فلانا فانه
كان عليه ان يحنث نفسه وفي المضمرات فان ترك الصلاة ولم يكلم اباه وقتل فلانا
فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار وامرها الى الله تعالى ولا كفارة عليه لانه
باشر المحلوف واذا كان فعلا كان فعله واجبا وتركه مباحا لا يحنث نفسه وان
كان نوى شيئا بعينه كان عليه ما نوى واذا احلف الرجل بالنذر ونوى صدقة
ولا ينوي عددا فعليه اطعام عشرة مساكين اذا احلف الرجل ان يتصدق بغلة دار
فاجر داره فاكل غلتها قال ابو يوسف يتصدق بمثلها وقال محمد لا يتصدق بشيء
وقال ابو يوسف في رجل قال ان بعت عبدي هذا فثمنه صدقة في المساكين
فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضه فرده فليس على البايع
ان يتصدق به ولو كان قد قبضه ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم او دنانير عليه
ان يتصدق بقيمة مثله فان كان الثمن عرضا فان كان الرد بغير حكم تصدق وان
كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن
حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البايع شيء من اي جنس كان الثمن وان كان
رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البايع قبض الثمن والثمن عرض فلم يسلم العبد

واما النذر م

الى المشتري حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء وان كان الثمن
دراهم او دنانير تصدق بمثلها ألا ترى انه لو كان اخذ الثمن وهو دراهم او دنانير كان
عليه ان يتصدق بشيء منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة يكفر من اي جنس كان
وليس عليه ان يتصدق بشيء منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالاطعام
بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم
صام او اطعم او نذر ان يكسوه هذه الاثواب عن كفارته فاطعم بطل النذر وان
كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل وفي العتابي ولو نوى ايضا ان قال ملكت بدرهم
فهو صدقة ثم قال له هذا الدرهم صلة لك فان كان الدرهم في يده الى الآن تصدق
به او بمثله وان كان في يده ذلك لم يلزمه التصدق بشيء وروي الطحاوي اذا حلف
لا يشتري بهذه الدراهم لم يحنث حتى ينقدها ثم يشتري بها والظاهر ان التعيين يكفي
في هذا الموضع ايضا ولو قال كل يوم اكلمك فعلي به كذا وكلمه في يومين حنث مرتين
ولو قال كل يوم من حنث مرة وفي المنتقى اي يعتق له كل قول خلاف ما ذكر وفي الجامع
ولو قال لله علي ان اشتري مملوكا بالف درهم فاعتقه فاشترى مملوكين بالف فاعتقهما
او اشترى احدى يساوي الفا عن محمد انه يجوز قال ان اشترى بخمسمائة او وهب له مما يساوي
الفا جاز وفي نوادر ابن هشام عن محمد في رجل قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم
فكذا فاشترى مملوكا بالف يساوي شيئا قليلا فاعتقه لا يحنث في يمينه وفي المنتقى
اذا قال لله علي ان اشتري بهذه الخمس مائة رقبة فاعتقها فاشترى بثلاثمائة مما
يساوي خمسمائة فاعتق فهو جائز ولو قال كلما ركبت دابة فعلي ان اتصدق بدرهم
فركب دابة فعليه درهم وان طال الركوب وكذلك ان عينها الا ان يكون راكبا فلزمه
في التعيين لكل وقت يمكنه النزول فالركوب فيه درهم وكذلك النقود وعن ابي
يوسف فيمن حلف كلما اكلت اللحم فعلي كذا فهذا على كل لقمة ولو قال كلما شربت الماء
فهو على كل نفس ولو قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية
فقد اشترى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لله علي ان اتصدق بهذا
الدرهم عن فلان فان كان فلان ميتا فعليه ان يتصدق به وان كان حيا لم يجز ان
يتصدق به عنه الا بامره واذا تصدق عنه بغير امره فهو للمتصدق واذا نذر
الرجل ذبح ولده لزمه شاة لكل واحد يذبحها بمكة ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما قال ابن سماعة عن محمد قوله انا انحر ولدي عند مقام ابراهيم
وقوله اذبح ولدي سواء ومعناه الفدية بشاة كما ان قوله علي المشي الى بيت الله معناه
حجة او عمرة وفي الخلاصة وهذا في الابن الصغير بلا خلاف وفي الابن الكبير والبنت
والحافدة هذا الجواب انه على هذا الخلاف ولو قال انا اقتل ولدي عند مقام
ابراهيم لم يكن عليه شيء ولو قال انا اهدي ابني وابنتي وولدي ان فعلت كذا ثم
حنث لم يلزمه شيء وقوله انحر ابني بمنزلة قوله انحر ابني وقوله ابن ابني وابن بنتي
بمنزلة قوله انحر ابني وابنتي وفي قوله انحر نفسي او اخي او ابي لا يلزمه شيء وفي
شرح الطحاوي واما في الاب والجد لا يلزمه شيء بالاجماع وفي الذخيرة اذا قال
لله علي ان انحر عبدي لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد
يلزمه ذبح شاة م وكذا في قوله انحر ابني بالكوفة لا يلزمه شيء ثم في عامة الروايات
شرط لصحة النذر بذبح الولد ونحوه ان يقول في النذر عند مقام ابراهيم عليه السلام
او بمكة وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم
انه سوى بين ايجابه نحر الابن عند مقام ابراهيم وبين الايجاب بنحر الابن مرسلا وعن
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وجوب العبادة بالنذر وفي الخلاصة
ولو نذر بذبح عين هؤلاء ونذر بقتل هؤلاء لا يصح بلا خلاف وهذا اذا كان عنده ان الذبح

بذبح

بذبح الولد يوجب ذبح الولد وان ذلك جائز تعظيما لله تعالى هكذا قالت العامة من
مشايخنا م وعن ابي يوسف برواية بشر اذا قال لله علي ان اعوج فلانا في موضعه
قال هذا مما يوجر عليه ويتقرب به فهو عليه وضعفنا في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقولنا يعني يجب بالنذر كالعبادة ذكره في المنتقى وفي العتابي عن
ابي يوسف كل كلام او فعل يوجر عليه ويتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا وايجابا
عند ابي حنيفة وعندي لا يكون يمينا وفي الذخيرة اذا قال لله علي دخول هذه
الدار ونوى اليمين كان يمينا وان لم يكن له نية لا يكون نذرا ولا يكون يمينا ايضا واذا
قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي مملوكة للغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء ولو
قال والله لاهدين هذه الشاة ينعقد يمينه وان عنى بقوله لله علي اليمين ينعقد
يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث اذا قال لله علي ان اتصدق بدرهم اكرم فاخذ انسان
فمه وهو يريد ان يقول اكرم فلانا كاركم ولم يتم الكلام بسبب ذلك فالاحوط ان يتصدق
به وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن قال الخمس مالي نذر وبستان داره فامسك
آخر فمه وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا قال ان كانت اليمين بالطلاق فانه لا يحكم
به ووجه وان كانت بالصدقة فالوفاء به احسن واحوط م واذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله او قال الى الكعبة او الى مكة لزمه حجة او عمرة استحسانا وفي الخانية
وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى والقياس ان
لا يلزمه بهذا النذر شيء وفي شرح الطحاوي الاماكن على ضربين منها ما يصح
الدخول فيه بغير احرام ومنها ما لا يصح الدخول فيه بغير احرام كبيت المقدس والمدينة
وغيرهما والذي لا يصح الدخول فيه بغير احرام له خمسة اسماء الحرم والمسجد الحرام
والكعبة ومكة وبيت الله والالفاظ التي يوجب بها المرء على نفسه ستة الفاظ المشي
والخروج والذهاب والركوب والسفر والاتيان فاذا اوجب بهذه الالفاظ الى المواضع
التي يصح الدخول فيها بغير احرام فلا شيء عليه واذا اوجب بهذه الالفاظ المواضع التي
لا يصح الدخول فيها الا بالاحرام فانه ينظر ان اوجبه بغير لفظ المشي لا يلزمه شيء
وان اوجبه بلفظ المشي فان اوجب الى ثلاث مواضع يلزمه بالاجماع وهو ان يقول
لله علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة فهذه تلزمه اما حجة او عمرة
واما عمرة م ولو قال انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت
الله تعالى وهو يريد ان يعتد نفسه عنده ولا يوجب شيئا فليس عليه شيء وان لم
يكن له نية ففي القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه ما قال وفي المنذور
اذا قال ان قدم فلان وكلمت فلانا فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم وكلم فلانا
وقدم فلان اجزاه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك وكذلك لو سمى
مكان الصدقة لصوم يوم بعينه وفي الجامع اذا قال ان كلمت فلانا فعلي صدقة
فاشترى كرا ونصف كر لم يتصدق بشيء وهذا بخلاف ما لو قال او عبدا اشتريه
حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق الكامل م اذا قال ان فعلت كذا فمالي في
سبيل الله تعالى او قال كذا من مالي في سبيل الله تعالى ذكر القدوري في شرحه
ان المراد من قوله تعالى وفي سبيل الله المذكور في اية الصدقة فقراء الغزاة عند
ابي يوسف وعند محمد الحاج المنقطع غير ان في عرفنا يراد بهذا التصدق فينبغي
ان يحكم العرف ثم لا يبقى الفرق بين قوله مالي سبيل الله وبين قوله مالي في سبيل
الله واذا قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي في ملكه فعليه ان يفي فيما
بينه وبين الله تعالى وان لم يف به فهو آثم ولا يجبره القاضي عليه نص عليه في
ايمان الكافي وفي الفتاوى عن محمد بن سلمة فيمن نذر ان يتصدق بماله لا ينبغي
اباه وولده فهو يعني له كفارة اليمين وفي الجامع الاصغر فيمن حلف بصدقة

جميع ماله ان تفعل كذا او وهب جميع ماله مسكينا او غنيا و فعل ذلك ولا مال له و كفر بالصوم ثم ان الموهوب له وهب جميع ماله منه فقد خرج من نذره وكفارته وفي النوازل سئل ابو بكر عن امراة لها ابنة حامل اخذها الطلق فقالت ان سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت اصوم ما عشت فوضعت فضافت الام دهرا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم قال هذا بمنزلة الوعد ان افطرت فلا باس به الفصل الرابع والعشرون في كفارة اليمين وفي الحجة قيل لم يكن للامم السالفة كفارة اليمين وكان احدهم اذا احنث بقي عليه عهده ذلك لا يتخلص عنها الا بهذه الامة خصت بالكفارة كما خصت بغيرها من الكرامات م كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى في قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد ايضا ان كان الحالف موسرا فكفارته احد الاشياء الثلاثة ولا يجزيه الصوم ه وان كان معسرا فكفارته الصوم ه وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل عن كفايته مقدار ما يكفر عن يمينه ه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه اما اذا كان في ملكه عين المنصوص عليه بان كان في ملكه عبد واحد وفي جامع الجوامع للخدمة ه او كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لا يعتبر اليسار والعسار ولا يجزيه الصوم وفي شرح الطحاوي سواء كان عليه دين او لا دين عليه م فان لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار وقد كتبنا في الظهار ان ملك رقبة لزمه العتق ه وان كان يحتاج اليها في كفارة اليمين كذلك ه وعن ابي يوسف اذا كان للرجل فضل مسكنه عن الكفاف او فضل كسوته عن الكفاف فعليه الاطعام في كفارة اليمين ولا يجزيه الصوم ويعتبر ان يكون ذلك الفضل ما يتي درهم فصاعدا في رواية ه وفي رواية مقدار ما يشتري به طعام عشرة مساكين ونحوه ه روى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال اذا كان للرجل قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين ليس له غيره لم يجز الصوم وفي جامع الجوامع عليه كفارتان وعنده طعام يكفي لاحديهما فصام ثم اطعم لا يجوز ه وعن ابن مقاتل ان من له قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم في كفارة اليمين ان كان الطعام الذي عنده طعام عشرة مساكين ه وقيل اذا كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم وعن محمد اذا وجب عليه كفارة يمين وهو ممن يعمل بيده يحبس قوت يوم ه وان كان ممن لا يعمل بيده يحبس قوت شهر ه وعن ابي يوسف اذا كان عليه ثياب البدن وليس له مسكن وسال الناس ما يا كله وكان له خادم لا يجوز له الصوم في كفارة اليمين فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل عن الكفاف في الخدمة فهذه الرواية مخالفة لما روينا عنه قبل هذا ه قال ابو يوسف وكذا اذا لم يكن عنده الا قدر طعام يجوز الكفارة او دراهم او دنانير مقدار ما يشتري ذلك به ذلك لا يجزيه الصوم وهذه الرواية تويد قول ابن مقاتل ه ولو كان له عروض او او اني ما يبلغ قيمة الطعام ه وان كان له مال غايب او له دين على الناس ولم يجد ما يعتق ولا يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد ه قالوا تاويله في مسئلة العبيد اذا لم يكن في ماله الغايب مملوك يجزي عن الكفارة اما اذا كان لا يجزيه الصوم وتاويله في مسئلة الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على مليء يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم كذا روي ابن سماعة عن محمد ه وكذلك قالوا في المراة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها على الزوج الا المهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذته بذلك لم يجزها الصوم ه ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ ه وفي المنتقى رواية

ابراهيم عن محمد اذا كان على الرجل عشرة دراهم دين وعنده عشرة دراهم عين وعليه كفارة يمين قال لا يجزيه الصوم ه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر على ان يطعم به لم يجزه الصوم وانما يعتبر اليسار والاعسار عندنا حالة الاداء حتى لو احنث وهو معسر واخر الصوم حتى ايسر واصاب عبدا فانه لا يجزيه الصوم بلغنا ذلك عن ابن مقاتل وابراهيم النخعي وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر اليسار والاعسار عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم وعكسه لا عندنا وعنده على القلب وفي التتمة اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين عن يمينه فغدى الوصي عشرة ثم ماتوا فغدى عشرة وعشى غيرهم عشرة لا يضمن الوصي ولو لم ينل عن يمينه ولكن قال اطعم عني عشرة مساكين غدا فغدى عشرة ثم ماتوا فغدى عشرة غيرهم وفي الحجة ولو اعطى عشرين مدا خبزا او عشرين تمرا لا يجوز ويجوز دفع القيمة ولو بلغ قيمته نصف صاع من تمر كصدقة الفطر ويجوز من الدقيق والسويق نصف صاع اما الارز والذرة باعتبار القيمة وفي المضمرات ولو اطعم فقراء اهل الذمة اجزاه وفقراء المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز طعام اهل الذمة ولا يجوز صرفه الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي الحجة ولو لم يجد ما يكفر به يمينه الا ان له دينا على انسان او كان متراملها لا يجزيه الصوم م وان كان دفتين يجزيه ه ولو صام يوما او يومين ثم وجد الطعام قبل التمام استقبل الطعام وصار ما صام تطوعا وفي السراجية ولو صام ستة ايام ليمينين ولم يعين لكل واحدة منها جاز م ثم اذا حنث واختار التكفير بالاعتاق وانما يجزيه من الاعتاق ما يجزي في كفارة الظهار وقد مر الكلام في كفارة الظهار وفي جامع الجوامع ويعتق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية وفي الحجة ولو اعتق نصيبه من العبد المشترك فضمنه شريكه لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه م واذا كان العبد بين رجلين فاعتقه احدهما عن كفارة يمينه او كان العبد كله لرجل فاعتق نصفه عن كفارة يمين فالجواب في كفارة اليمين نظير الجواب في كفارة الظهار ه ولو اعتق عبدا عن كفارة يمينين اجزاه ان يجعله عن احديهما عند علمائنا الثلاثة كما في كفارة الظهار وفي الخلاصة وان كان عليه كفارتان وعنده قدر كفارة واحدة ينبغي ان ياتي بذلك لاحديهما ثم يصوم الاخر لتحقق العجز ولو بدا بالصوم لم يجز وفي الجامع الصغير العتابي ه ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر ثم اشتراه ناويا عن كفارة يمينه لم يجز عن الكفارة ه ولو قال لجارية هي كانت ام ولده بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت ولم يجزه عن الكفارة اما اذا قال لمملوكة غيره ليست بام ولد له يجوز عن الكفارة ه ولو وجب كفارتان او ثلاثة عن اليمين فاعتق ثلاث رقاب ينوي عند اعتاق كل رقبة عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة على نحو ما ذكرنا في كفارة الظهار وفي الخلاصة ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه ناويا عن كفارة يمينه جاز خلافا للشافعي م وان اختار التكفير بالاطعام يطعم عشرة مساكين ويجري فيه التمليك والاباحة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الظهار فكفارة اليمين كذلك وفي التهذيب ولو غداهم وعشاهم في يوم واحد او في يوم اخر او غداهم في يومين او عكس او اعطاهم قيمة عشائهم او غدى واحدا وعشاه في عشرة ايام او غداه في عشرين يوما او عشاه كذلك جاز وعند الشافعي لا يجوز ما لم يؤد الى عشرة مساكين في عشرة ايام جملة او متفرقة على الايام ه ولو اعطى واحدا طعام عشرة مساكين في يوم واحد واعطى طعام عشرة عشرين مسكينا في يوم واحد او يومين لم يجز وفي جامع الجوامع ولو غدا مسكينا وعشى اخر لم يجز وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه غدا وعشا سوبها او

المعتبر الفضل عن الكفاف

جاز له الصوم حالم يكن فضل عن الكفاية ... قيمة الطعام صح

الصوم صح

او منزا جار لصغير لايشبع باقل من مُدين لاو فيه الطعم كبيرا وان شبع بر غيفين **وفي الظهيرية** رجل اعطي كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره ومولاها فقير لايجوز كما لو اعطي اباه او امه وهما مملوكان لفقير لايجوز وكفارة اليمين لاتسقط بالموت وكفارة الظهار اختلفوا في سقوطها قال بعضهم تسقط وبه اخذ الفقيه ابو الليث والحانث في يمينه اذا كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث وافطر لزمه الاستيناف وكذا المراة اذا حاضت في اليوم الثالث وفي كفارة الظهار والقتل لايلزمه الاستيناف **وفي السراجية** ولو اعطي مسكينا في يوم واحد عشرة نفقات لايجوز الا عن يوم واحد **وفي الذخيرة** اعطي عشرة مساكين في كفارة يمينه كل مسكين مدا مدا ثم استغني المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لايجوز **وفي الحجة** وكذلك لو دفع الي المكاتبين ثم ردوا الي الرق ومواليهم اغنياء ثم كوتبوا **وفي الذخيرة** اعطي عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة عن كفارة الايمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لايجوز الا عن كفارة يمين واحدة وعلي هذا الخلاف كفارة الظهار م اذا وضع من عليه اليمين خمسة اصوع من طعام بين عشرة مساكين فاستلبوه اجزاه عن مسكين واحد وان اختار التكفير بالكسوة كسي عشرة مساكين والكسوة لكل مسكين ازارا وجبة او قميص او قبا او كساء واراد بالازار الملاة فان الازار في الطلق في عرف ديارهم يراد به اذا كان بحال لو توشح به وركع امكنه الركوع من غير ان تكشف عورته من غير ان يتعمد اما اذا كان بحال يحتاج الي ان يتعمد لايجوز ثم ان محمدا ذكر القميص والجبة والقبا ولم يذكر انه هل يعتبر فيه حال القابض حتي اذا كان يصلح للقابض يجوز اما اذا كان لايصلح للقابض لايجوز بعض مشايخنا قالوا يعتبر قدر الوسط اذا كان بحال يصلح للاوساط من الناس يجوز وما لا فلا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هذا القول اشبه بالصواب **وفي شرح الطحاوي** اذا كسي امراة يزيد فيها الخمار لان راسها عورة لايجوز صلاتها اذا كانت راسها مكشوفة م واما العمامة ذكر في ظاهر الرواية انها لايجوز وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها اذا كانت سابغة يجوز وبعض مشايخنا قالوا ان كانت العمامة بحال يمكنه ان تلف في البدن يجوز **وفي التفريد** فاما القلنسوة والخف وحدها لايجوز والعمامة التي لايتم القميص بها كذلك واما السراويل لم يذكره محمد في الاصل وذكر القدوري ان الصحيح انه لايجوز وعن محمد انه يجوز وروايته اجزي انه ان اعطي المراة لايجوز وان اعطي الرجل يجوز اذا ثبت هذا فنقول اذا اعطي الرجل سراويل فقد اعطاه ما يستر عورته واذا اعطي المراة لم يعطها ما يستر عورتها وقال ابو يوسف لايجزي السراويل في الكسوة في الرجل والمراة جميعا وان لم يجزه عن الكسوة هل يجزي عن الاطعام اذا كان قيمته تبلغ قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه يجزيه نوي ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو وعن ابي يوسف انه اذا نوي ان يكون بدلا عن الطعام يجزيه وان لم ينو لايجزيه قال الحاكم الشهيد **وفي المنتقي** وجدت عن علي بن الجعد عن ابي يوسف قال لايجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الاطعام من غير تفصيل بينما اذا نوي او لم ينو فصار عن ابي يوسف في المسئلة روايتان وقال زفر لايجوز نوي او لم ينو **وفي الظهيرية** فرع علي قول ابي يوسف علي الرواية التي تجوز الكسوة بدلا عن الطعام والطعام بدلا عن الكسوة عند النية فقال اذا اعطي في كفارة اليمين كل مسكين مد حنطة ونصف ازار فان كان نصف الازار يساوي مدا آخر اذا نوي ان يكون نصف الازار بدلا عن الطعام وان كان لايساوي مدا انظر الي المد فان كان المد يساوي نصف الازار يجزيه المد عن الكسوة اذا كان نوي ذلك **وفي المنتقي ايضا** عن محمد الطعام وان قل يجزي عن الكسوة والكسوة تجزي عن الطعام لايجزي الطعام الا ان يعطي لكيل

المسكين

المسكين بعينه فاذا اعطي نصف صاع تمر جيد يساوي ثوبا اجزاه عن الكسوة وان لم يرد هذا بعد ان يريد به الكفارة فالحاصل ان عند اختلاف الجنس يشترط لوقوع احدهما عن الاخر التساوي في القيمة مع نية اصل الكفارة اما نية كون المؤدي بدلا عن الاخر ليس بشرط عند محمد وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر في الاصل اذا اطعم خمسة مساكين وكسي خمسة مساكين وجعله علي وجهين اما ان يكون الطعام طعام تمليك او طعام اباحة فان كان الطعام طعام تمليك يجوز ايهما كان اغلاء والاخر ارخص ويجعل الاغلا بدلا عن الارخص حتي يتم وظيفة العشرة من الارخص ولا يجعل الارخص بدلا عن الاغلي علي انه لايتم وظيفتهم من الاغلاء بيانه فيما اذا كان قيمة طعام خمسة مساكين خمسة وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة يجعل الكسوة بدلا عن الطعام حتي تتم وظيفتهم من الطعام ولا يجعل الطعام بدلا عن الكسوة لانه لا تتم وظيفتهم عن الكسوة وكذلك اذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة الكسوة خمسة يجعل الطعام بدلا عن الكسوة ولا يجعل الكسوة بدلا عن الطعام **وفي الزاد** ولو اطعم خمسة وكسي خمسة فالمشهور عن اصحابنا انه يجوز احدهما عن الاخر بالقيمة وعن ابي يوسف انه ان نوي ذلك عند الاخراج يجوز ان نوي وان لم ينو لايجوز وسئل الفقيه ابو بكر الاسكاف عمن اعطي عن كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس قال لايجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل وهذا الجواب انما يستقيم علي قول من يجوز السراويل اما علي قول من لايجوز ينبغي ان يقال لايجوز ما لم يكن مقدار ازار وهو الذي يعتبر به عن الملاة **وفي التفريد** وعن ابي يوسف اعطي مسكينا نصف صاع من بر واخر صاعا من شعير واخر ثوبا وغدي مسكينا اخر وعشي اخر لم يجز **وفي جامع الجوامع** اذا اعطي عن كفارة يمينه ثوبا خلقا قال الفقيه ابو جعفر ان كان بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يجوز عن الكسوة وذلك بان ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا ينتفع اربعة اشهر **وفي الخانية** ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر **وفي النوازل** وبه ناخذ م ولو اعطي ثوبا تبلغ قيمته عشرة اثواب وسط لايجوز وفي باب الزكوة من وجب عليه شاتان وسطان اذا اعطي شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين يجوز ولو اعتق نصف عبده في كفارة يمينه واعطي خمسة مساكين فعلي قول ابي يوسف يخرج عن العهدة **وفي المنتقي** قال ابو يوسف في رواية اذا اعطي مسكينا واحدا كل يوم ثوبا فعل ذلك في عشرة ايام اجزاه هذه كله اذا كان الحالف موسرا وان كان معسرا فكفارته ان يصوم ثلاثة ايام متتابعات عرفت ذلك بقراة بن مسعود **وفي شرح الطحاوي** والمراة اذا كانت معسرة فلزوجها ان يمنعها من الصوم لان الاصل ان كل صوم وجب عليها بايجابها فلزوجها ان يمنعها من ذلك وكذلك العبد الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امراته فليس للمولي ان يمنعه عن الصوم ولو شرع في الصوم ثم ايسر فالافضل له ان يتم صوم ذلك اليوم وان افطر لايجب عليه القضاء عندنا **وفي الكافي** ولا كفارة علي كافر حتي لو حلف كافر بالله ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة وعند الشافعي رحمه الله تعالى تلزمه الكفارة ومن حرم علي نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وكفر باستباحته اي باقدامه علي ما حرم علي نفسه وقال الشافعي لا كفارة عليه **وفي السراجية** التكفير قبل الحنث لايجوز **وفي الطحاوي** وعند الشافعي يجوز بالمال دون الصوم فاما غير كفارة اليمين لايسعه **وفي الملتقط** ولو اخرج الكفارة ترتفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية التمليك في الكسوة شرط حتي لو كفن عشرة لم يجز **وفي الذخيرة** وكفارة المملوك بالصوم فان كفر

عنه مولاه لا يجزيه بامره او بغير امره فرق بينه وبين الحر اذا كفر عنه غيره بامره فانه
يجوز اذا ابيحي لذلك هنا سوا كان التكفير بالاعتاق او بالاطعام او بالكسوة ☉ واذا لم
يسمح لذلك هنا وكان التكفير بالاطعام او الكسوة يجوز بالاخلاف ☉ وان كان التكفير
بالاعتاق يجوز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وفي جامع
الجوامع عليه كفارات ايمان اعتق عن احدهم واطعم عن الآخر وكسي عن الثالث بلا
نية جاز استحسانا خلافا لزفر ومن مات او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة
الظهار قال الفقيه ابو الليث كفارة الظهار تسقط بالموت بخلاف كفارة اليمين

## الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات

وفي السغناقي في آداب المستفتين
ذكر ما شذ من الابواب في آخر الكتاب م سئل يحيى بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت
بالطلاق ولا ادري قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اكنت مدركا حالة اليمين   اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك لها
او غير مدرك وفي المنتاوي ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه
حلف بالله او بالعتاق او بالطلاق قال حلفه باطل الا ان يذكره ☉ اذا حلف الرجل
لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسألة في الاصل
واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسألة قال بعضهم معرفة الوجه بدون معرفة الاسم
والنسب معرفة من وجه دون وجه فانه اذا كان حاضرا يمكنه الاشارة اليه
واذا كان غائبا لا يمكنه احضاره والداخل تحت اليمين المعرفة من كل وجه وقال
بعضهم معرفة الوجه بدون معرفة الاسم ليست بمعرفة اصلا ☉ فان عنى ذلك
فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله ☉ وهذا اذا كان المحلوف عليه اسم فان لم
يكن له اسم بان ولد من رجل فرأى الولد حاده ولكن لم يسم بعد فحلف الحالف انه
لا يعرف هذا الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه وليس له اسم خاص ليشترط
معرفة ذلك فلهذا قالوا يحنث اذا قال لامرأته ان لم اضربك فانت طالق ولا
نية له فانه ما لم يمت لم يحنث في يمينه وهذا ظاهر ☉ وان نوى ان يضربها الى الساعة
حلف صحت نيته حتى اذا لم يضربها الحال يلزمه الحنث ☉ وان نوى غدا او ما بينه
وبين الليل فنيته باطلة ويمينه على الابد وفي جامع الجوامع حلف لا مال له وله
ديون على الناس او مغصوب مجحود او مال ابدله لا يحنث ولو كان له عروض التجارة
او الدراهم تغير يحنث ولو كان لعبده مال لا حنث مجملا وفي الكبرى حلف فلان
من امرأته ان ليس في منزله الليلة مرفقة فهو على ثلاثة اوجه ان كانت المرفقة قليلة
لتلفها لو علم بها لا يتقول عندنا مرفقة ارجو ان لا يحنث ☉ وان كانت المرفقة كثيرة الا
انها فاسدة لا ينتهيا لاحد ثنا وكما ارجو اذ لا يحنث ايضا ☉ وان كان ينتهيا بعضها   لتنتهيا
البعض دون البعض يحنث ☉ اذا قال الرجل ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين
الا في دار فلان وقد كان ضرب المحلوف عليه احد السوطين في دار فلان والسوط
الآخر في غير دار فلان لا يحنث في يمينه ☉ ولو قال الحالف ان لم اكن ضربت فلانا وباقي   هذين السوطين في دار فلان
المسألة بحالها حنث في يمينه ☉ اذا قال الرجل لغيره اي عبيده ضربه فلان فهو حر
فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ☉ ولو قال اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر
فضربوه جميعا عتقوا ☉ رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال
الفقيه ابو الليث ان اخره عن عشر سنين ينبغي ان يحنث ☉ قال الصدر الشهيد في
واقعاته المختار انه ان اخره عن عشر سنين انه يحنث وفي الخانية وغيره من المشايخ
قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة وعليه الفتوى م رجل قذف امرأة رجل
فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يبين زناها
يقع الطلاق والتبيين انما يكون باربعة شهود او باقرارها ☉ رجل بينه وبين امرأته
خصومة وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال الزوج للصهرة اكرد اما اذا ما نودا و روي

كنديح

كنديع حسك ونلو فانت طالق ثلاثا ثم ان الصهرة قالت لختنتها اما ان تمسكيها وتطلقها فان
لم يكن الختن استشار الصهرة من ذلك الامر وابتدأت الصهرة في ذلك الامر يخاف
ان يقع الطلاق عليها شكرا ان قال لغيره قولا على سبيل اللطف قال ان لم اقبل هذا
من قلبي فامرأتي طالق ثم افاق ولم يتذكر من ذلك شيئا لا تطلق امرأته وفي جامع
الجوامع حلف لا يتخذ من كرمه حرا فجعل العصير في خابية فصار حراما خلا ان فعلوا
ذلك عرفا لا يحنث وينبغي ان يلقي فيه ملحا او شيئا يغيره ☉ وفيه كتب كتابا من آخر
واملاه فحلف كل واحد انه لم يكتب تحية يا مولى فلان وهو مولى مولاه ونواه دين
وفيه من ولد بمكة ونشأ بالكوفة وتوطن بهما حلف انه من مكة قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه على المولد ☉ وعن ابي يوسف على المنشأ فان نوى المولد دين م
رجل اخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فغضب الزوج وقال ان صبغته
فانت طالق ثم صبغ الصباغ ذلك الثوب بعد ذلك لا يحنث ☉ رجل قال ان تركت
مس السماء فامرأتي طالق لم يحنث وفي الظهيرية ما دام في الاحياء ☉ ولو قال ان لم
امس السماء حنث من ساعته وفي الكافي حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ان
ليفعلن كذا بر في يمينه بفعله مرة ☉ ولو حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين
وفي السغناقي الريحان هو كل ما يطيب ريحه من النبات وعند الفقهاء الريحان ما لساقه
رائحة طيبة كما لورقه كالآس والورد وما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين ☉
وفي الكافي والبنفسج والورد يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا كذا قاله
مشايخنا فلو حلف لا يشتري بنفسجا او لا يشتري وردا يقع على الورق والعرف يرجع
الى عرفهم والحنا يقع في عرفنا على المدقوق الدجاج والجمل والابل والجزور والبعير
والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل اسما اجناس فيتناول
الذكور والاناث والنساء للافراد ☉ وعن ابي يوسف ان البقرة لا تتناول الثور والدجاجة
والناقة والنعجة والحمارة والاتان والرمكة للاناث والديك والثور والكبش
للذكور والبختي والبرذون للعجم والبقر لا يتناول الجاموس للعرف وفي جامع
الجوامع ولو قال ان لبس هذا القميص احد فلبسه حنث ☉ ولو قال قميصي فلبس
لا يحنث ☉ ولو قال ان مس اليد وهذا الرأس احد لا يدخل فيه صاحب اليد اضافه
او لم يضف حيث يتعلق الطلاق بفعله وفعل غيره ومشية الله تعالى وعند محمد لا
لا يحنث بالتعليق بمشية الله تعالى وابو يوسف اعتبر صورة الشرط وعليه الفتوى
وكذا لو قال انت طالق اذا جاء غدا واذا جاء رأس الشهر يحنث ☉ ولو قال اذا حنث
فانت طالق حنث ولا يحنث بالاضافة وفي التراجمة حلف على الآت حرفته فقال
اكردست بوش ساوها فان يمينه على العمل بما اذا عمل حنث في يمينه من ذكر العمل
م اذا قال لها اكر دست بر وزن نهي تو طلاق فوضعت يدها عليه الا انها لم تغزل
لم يحنث في يمينه ☉ ولو نوى وضع اليد على الغزل صحت نيته حقيقة وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حلف الرجل لا يأتمن فلانا على شيء فاراه دراهم وقال
انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث في يمينه ☉ ولو قال انظر الى دابتي حتى اصلي
ودفعها اليه ليمسكها له حتى يصلي فهو حانث ☉ ولو قال انظر الى خدمة هذا العبد
يوما او يومين فاني اريد شراءه ودفعه اليه فقد ايتمنه ويحنث في يمينه وفي
المنتقى اذا قال الرجل ان لم اكن جامعت امرأة فلان فكذا ☉ وقد كان الحالف فعل
ذلك بامرأة فلان قبل ان يتزوجها قال هو حانث في الفقه وليسعه فيما بينه وبين
الله تعالى ان يعني ذلك الذي فكرا كر با من خانه حرى ا بدر ا رم ا زمعى خداي
فكذا فذهبت منبعا فجاءها بالزلة فان كان يسيرا فاكل وحده لا يحنث ☉ وان كان   بالزلة
بحيث يدخر بعضه ويتناوله بعد ذلك وفي الحاوي زرع رجل في ارض امرأته فقلنا

ثم حلف وقال اكرا رغلة امر منى تحانه من درابدم ان امراته رفعت القطن لتذهب به
الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها قال حنث في يمينه **وفي الجامع الاصغر**
يمين لا يدري اسم امراته بعدما كان دخل بها فحلف انه لا يعرفها قال لا يحنث م
ذكر محمد في كثير من المواضع اذا كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارفا فالعبرة للمجاز
ولم يذكر ماذا اريد من المتعارف بالتفاهم وقد اختلف المشايخ قال مشايخ بلخ اراد
به المتعارف بالتعامل وقال مشايخ العراق اراد به المتعارف بالتفاهم وقال مشايخ
ما وراء النهر ذكر محمد في الجامع الصغير مسئلة تدل على ان ما قال مشايخ العراق قول
ابي حنيفة وما قاله مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد وصورة تلك المسئلة اذا حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم آدمي او لحم خنزير يحنث عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما لا يحنث **وفي فتاوى** الاصل امراة اتهمت برجل فوجد زوج المراة ذلك
الرجل مع امراته في منزل واحد وامراته قائمة في موضع من المنزل وهذا الرجل
جالس في موضع آخر ثم ان السلطان اخذ الزوج وحلفه بطلاقها ما وجدت
المتهم مع امراتك فحلف لا تطلق امراته ~ امراة قالت لزوجها اكر من معجر لي
كنس خوام فكذا ثم ان الزوج جاء بالخمار ووضع على راسها ولم يقل شيئا ثم رفعت
المراة الخمار عن الراس ووضعت في العيبة ولم تخاصم زوجها فلا حنث عليها **وفي
الغياثية** عن تمييز الصبي الماذون اذا انكر لا يمين عليه ولا يحنث قال الفقيه
قال علي وبنا في كتاب الاقرار الصبي الماذون يحنث وبه ناخذ م واذا حلف الرجل
لا يركب دابة لفلان فركب دابة من كسب عبده الماذون فان لم يكن عليه دين
اصلا فانه لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما الا ان ينويه
وعلى قول محمد يحنث من غير نية وان كان على العبد دين مستغرق فعلى قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى
وعلى قول محمد يحنث من غير نية وان كان على العبد دين غير مستغرق فعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه الاول لا يحنث وان نوى وعليه قوله الآخر وهو قول
ابي يوسف يحنث اذا نوى وعلى قول محمد يحنث من غير نية وان ركب دابة مكاتبه
لا يحنث بلا خلاف ولو قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه وفسخ البيع بان
هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن او بعده والثمن عين لم يتصدق بشيء ولو
كان الثمن نقدا لزمه التصدق وكذا لو كان الثمن عرضا غير معين وكذا المهر الا
في ردتها اي لو قالت المراة ان تزوجت فمهري صدقة فتزوجت على الف ولم تقبض
حتى قبلت ابن زوجها او ارتدت لم تتصدق بشيء لسقوط كل المهر ولو طلقها قبل الوطي
وقبضت المهر وهو دين لزمها التصدق بالالف وان كان عينا تصدقت بالنصف
وان لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان او دينا ولو تزوجها على عرض فاعطاها
القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم م **وفي فتاوى** ابي الليث رجل
حلفه اللصوص بثلاث تطليقات ان ليس معه دراهم غير الذي اخذوه منه فحلف ثم
ظهر انه كان معه شيء من الدراهم ينظر ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث في
يمينه وان كان ثلاثة دراهم فصاعدا فان كانت اليمين بالطلاق او العتاق طلقت
المراة وعتق العبد وان كانت اليمين بالله تعالى فلا كفارة عليه هذا اذا كانت
اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية بهذه اللفظة اكر ازمن سيم درى درمست ان
كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا وان قال اكر با
من سيم هست ان كان معه ما لو علم بذلك اخذ منه يحنث وان كان معه ما لو علم
بذلك لا ياخذ منه لا يحنث لان ذلك لا يكون مرادا باليمين **وفي الملتقط** لو حلف لا يقام
دست بادست بمادست كاد يحنث بجامعي كرده لا يحنث **وفي جامع الجوامع** لا يمس جذعا

نفس

نفس جذع نخلة يحنث ولو حلف لا يمس خشبا فمس الشجر لا يحنث سئل شمس الائمة الاسلام
الاوزجندي عمن قال ان لم اضرب بنت فلان غدا فعبدي حر فتنبه وصنع حتى لم يضرب
بنت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ ولم يرد هذا والمختار للفتوى الحنث وسئل
نجم الدين النسفي عمن قال لامراته اكر ترا حسنى بود فكذا قال هذا على المخالطة
والمصافاة والموافاة فان وجد ذلك لا يحنث والا فلا رجل ادعى على آخر الف درهم
وقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي
طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم واقام المدعي البينة وقضى القاضي بالالف
فرق القاضي بين المدعى عليه وامراته هكذا روي عن محمد **وفي العيون**
او على قول ابي يوسف يفرق وعلى قول محمد لا يفرق وهكذا ذكر في المنتقى فصار
عن محمد روايتان في التفريق فان اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة على الايفاء
قبل دعوى هذا المدعي عند القاضي فالقاضي يفرق بين المدعي وبين امراته
ان زعم المدعي انه لم يكن له الا هذه الالف فتفريق القاضي بين المدعي والمدعى عليه
باطل قال في المنتقى قال هشام قلت لمحمد اذا الزم القاضي المدعى عليه المال بشهادة
شهود المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة انه قد قضاه المال وغاب هل له على
الشاهدين سبيل قال اما في قولي فلا واما في قياس قول ابي يوسف له ذلك
هذا كله اذا اقام المدعي البينة على المال فاما اذا اقام البينة على اقرار المدعى
عليه بالمال للمدعي فالقاضي لا يفرق بين المدعى عليه وبين امراته **وفي الذخيرة**
**وفي المنتقى** عن ابي يوسف ان المدعى عليه ان كان جحد اصل الدين فقال لم يكن
له علي دين وحلف على ذلك ثم اقام المدعي بينة على الدين طلقت امراة المدعى عليه
وان قال كان له علي فاديته لم تطلق امراته وعنه ايضا في امراة ادعت على رجل
انها امراته فحلف الرجل ما هي امراته فاقامت المراة البينة انها امراته فقال الرجل
قد كانت امراتي الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد وفيه ايضا ابراهيم عن محمد في رجلين
في ايديهما دار قال كل واحد منهما الدار داري وحلفا على ذلك فاقاما البينة فالدار
بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت الدار في يده فان كانت
في ايديهما ولا بينة لهما فالدار بينهما نصفان فلا حنث عليهما **وفي النوازل** سئل ابو
ابو القاسم عن اربعة اخوة ادعوا دارا في يد رجل فارادوا ان يحلفوه هل لكل واحد منهم
ان يحلفه على حصته قال ان ادعوا ميراثا عن رجل واحد فاذا حلف الواحد منهم لم يكن
للآخرين ان يحلفوه وان كان دعوى كل واحد منهم غير مردودة الى سبب فلكل واحد منهم ان يحلفه
على نصيبه م المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب
وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن رجل دفع ثوبه الى القصار فجحد القصار فحلف رب الثوب بهذه الصورة ان لم اكن
دفعت ثوبي اليك فكذا ثم ظهر انه كان دفعه الى تلميذه او ابنه قال ان كان الابن
او التلميذ في عيال القصار فلا يحنث في يمينه قال الا اذا عنى الدفع الى القصار عينا
رجل اتى الى باب مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه فجاء
المديون ونحاه عن ذلك الموضع وفارسية سوحس ثم ذهب بنفسه قبل ان يقبض حقه
فقد قيل يحنث وقد قيل اكرها رسوحس له ازانجا بود سعه جا مربرون ابدا حسن في
الكربو فدر حويش برودي ثم ذهب لا يحنث اذا حلف الرجل ان لا يكون من اكرة فلان
وهو من اكرة فلان او قال لا يكون من حراثي فلان وارضه في يده وفلان غائب
لا يمكنه نقض ما بينهما من المساعة حنث ولو خرج **وفي الخانية** في فور يمينه م
الى رب الارض وناقضه لا يحنث فان كان رب الارض خارج المصر فهو بمنزلة ما لو
حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث في يمينه ماذا

في طلب المتاع وفي الخانية وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فدام
مشتغلا بالخروج بطلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا م فان اشتغل بعمل آخر غير طلب
صاحب الارض ليرد الارض عليه يحنث • ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض
او كان في المصر فمنعه عن طلبه انسان لا يحنث في يمينه وفي الخانية ولو ان هذا المزارع
حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض
حنث في يمينه وفي الخانية ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني
وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه • ونحوها لو قال ان
لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث وفي السراجية
حلف لا يأذن فاذن من حيث لم يسمع لم يحنث • رجل قيل له زن توسه طلاق كه فلان
بخانه اندر نيست لا يكون يمينا • رجل مر على آخر فاراد ان يقوم بين يديه فقال لا والله
والله اكر خيزي فانه لا يلزم الرجل منه شيء م وفي العيون المسائل اذا حلف الرجل بطلاق
امرأته لتغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشترى استارا من القطن بدرهم فغزلته لا يحنث
وكذلك اذا حلف ليتغدين فلانا اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف درهم وغداه
فقد بر في يمينه • وهو نظير مسألة تقدم ذكرها • ونحوها اذا حلف ليعتقن مملوكا
بالف درهم فاشترى عبدا يساوي شيئا قليلا واعتقه بر في يمينه • قال لامرأته
ان مشطت احدا فانت طالق فاتت امرأة ومسحت رأسها فعقدت شعرها حنث
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يخدم فلانا فخاط له قميصا بأجر لا يحنث وان
خاط بغير اجر يخاف ان يحنث وفي الخانية وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب بعد
الناس لا تعد من الخدمة وفي الكافي ولو حلف ليجعلن هذه الدار بستانا او حماما او
بيتا وحماما فجعلها بستانا ثم حماما او بالعكس حنث • وكذا لو جعلها بستانا ثم حماما حنث ولو
حلف ليجعلن هذه الدار منزلا او حماما فجعلها منزلا ثم حماما بر وفي الخانية رجل قال
ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا
البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه م اذا حلف لا يعمل
يوم الجمعة وكان عنده كرباس اراد به القميص فحمله الى الخياط وامره ان يخيطه لا يحنث
في يمينه • اذا حلف لا يشتري من فلان فاسلم اليه حنث لانه اشتراه مؤجلا • واذا حلف
لا يشتري عبد فلان فاجر به داره لا يحنث • وفيه ايضا اذا حلف السلطان رجلا ان لا
يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث • وهذا لو حلف
لا تخرج امرأته الى بيت والديها فخرجت للمجلس ثم زارت والديها لا يحنث • واذا حلف
لا يبيع داره فاعطاها امرأته في صداقها حنث هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند ويجب
ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث • وان تزوجها على الدراهم
ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم حنث • واذا حلف الرجل ان يطيع فلانا في كل ما
يأمره وينهاه عنه فنهاه عن جماع امرأته لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه وفي
فتاوى ابي الليث وفي آخر ايمان الكافي اذا قال الرجل لعبده اذا باعك فلان فانت
حر ثم اشتراه منه لم يعتق • وكذلك اذا قال لعبده اذا وهبتك من فلان فانت حر
من فلان وسلمه اليه ثم ان فلانا دفعه الى الحالف ثم وهبه منه لا يحنث • فاما اذا قال
اذا باعك فلان مني فانت حر والمسألة بحالها يعتق • وكذلك اذا وهبك فلان مني
فانت حر فوهبه منه والعبد في يد الحالف وقت الحلف يعتق • وان كان في يد المحلوف عليه
وقت الهبة لا يعتق • امرأة حلفت بالفارسية وقالت اكر من امشب ان كردك را بيدارم
فكذا فجاءت امرأة وجعلت الصبية في المهد الا ان الحالفة ارضعتها تحنث • وروي عن
ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان انه اعتق عبده هذا الذي شهدا عليه وعدل
الشاهدان فقطع عتق المملوك جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال المشر

تكرار

نعوذ

فباعه ح

الهبة ح

عن ابي

عن ابي يوسف ولو كان قال عبدي الآخر حر ان لم يكونا شهدا علي بزور فانه يعتق المشهود
بعتقه ولا يعتق المحلوف بعتقه • ولو كان حلف ان الذي شهدا به باطل عتق المحلوف
بعتقه ايضا • وكذلك اذا قال ان لم يكن ما شهدا به زورا فكذا وفي الخانية رجل حلف ان
لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحبه الدكان آلات الخف وخرزه ثم باعه من
المحلوف عليه لا يحنث في يمينه • رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من هذه
الدار فانت طالق فهرب منها وكانت تشتغل فخرج الصبي لا يحنث في يمينه وفي
فتاوى الخلاصة رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار
ثم كلم فلانا لم يحنث وهي المسألة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال الشيخ الامام
الاسبيجابي هذا في العربية • اما لو كانت اليمين بالفارسية تقدم المقدم وتؤخر
المؤخر وبه يفتى وفي الملتقط ولو قال بالله كه دركشاده يا بتم وكان الباب كردودا
غير مغلق لا يحنث • ولو حلف لا يذكر غيبة مع احد وكان يذكر مع امرأته غيبة يحنث
ولو حلفت المرأة ان لا تصالح زوجها حتى يعطيها خمسين درهما فاعطاها فاحل لها ان تأخذ ما
من الحقوق م وفي المنتقى اذا استأجر دابة ثم حلف بالله ما هذه الدابة لي يريد بالاجارة
لا يحنث في يمينه • وكذلك الجارية • وفيه ايضا اذا حلف ان هذه اخته وعنى الاخية
في الاسلام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء • وكذلك اذا حلف
ان هذا عبده وهو ينوي عبد الله تعالى • وفيه ايضا اذا قال امرأته طالق ان لم يكن
فلان خيرا من فلان والذي يزعم انه خير من فلان لص ينقب البيوت ويشرب الخمر
معروف بذلك وبغيره من الزنا وفلان الآخر من اهل الصلاح والعفة فيما ظهر
بين الناس • قال هي طالق في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فليسعه • واذا
حلف لا يطأ جاريته الا باذن زوجته فقالت ليطأها في عينها • فعن ابي يوسف انه
لا يكون اذنا وعن محمد انه اذن • واذا حلف لا يأكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن
فلان واذن له فيهما على شربة او لقمة • اذا قال كل جارية اشتريها او اتسراها فكذا فاشترى
جارية للخدمة ثم تسراها حنث • بخلاف قوله لا اتسريها • رجل حلفه ان لا يخرج من
البلد الا باذن غريمه فقال رجل لغريمه ائذن لفلان حتى يخرج من البلدة
فقال الغريم اذنت له في الخروج بشرط ان تعطيني ما لي عليه الآن وكتب الى
المديون هكذا اني قد اذنت لك في الخروج بشرط ان يعطيني فلان ما لي عليك الآن
فلم يعطه فلان شيئا ووصل الكتاب والخبر بالاذن في الخروج فخرج من البلدة لا يحنث
في يمينه • اذا قال لامرأته اكر تو ابا ان وسوست آرم فكذا بان كوشت بهت كسي بعن
ساوينظر ان كان هذا الرجل ممن ياتي الخبز واللحم وفي الذخيرة في الغالب بنفسه
الى بيته لا يحنث • فان كان ممن لا يفعل ذلك بنفسه يحنث • وفيها وقد قيل ان كان
غرض الرجل نفس الاتيان بالخبز لا يحنث • وان كان غرضه ان لا يصل اليها يحنث وفي
الظهيرية مسلم حلف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فحنث فيها لم يلزمه شيء لانه بالردة
صار كالكافر الاصلي • وحكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه كان في جواره رجل
وكان ماجنا فاجرا وكان يشرب بالليل ويخرج بالنهار في زي الصالحين فوقعت بينه
وبين امرأته خشونة فشكت امرأته الى الشيخ الامام ظهير الدين فدعاه ولامه على
سوء صنعه فاعتذر الرجل اليه وقال لست على هذا وان كنت على هذا فقد تبت
وانبت فلم يقنع به الامام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق فقال له بالفارسية زن
ازتو بسه طلاق كه از اين پس فساد مكني فقال الرجل امرأته طالق ثلاثا اكر ازين پس
فساد كنم ثم عاد الرجل الى ما كان عليه من التمادي في الفساد فشكت امرأته الى الشيخ
ثانيا فدعاه وقال قد حلفت بالطلاق وقد عدت الى ما كنت عليه فقال الرجل
حلفت بالطلاق كه از اين پس فساد كنم واردت به الفساد من حيث التمكين في الموضع

لا تسري ح

المعلوم يشير الى ما وراه فضحك الشيخ وازاحه عن مجلسه وبهذه الحكاية تبين انه لا باس
بالتحليف بالطلاق الا اذا كان الرجل فاجرا ما جنا لا سيما في زماننا **وفي الحجة** سئل بعض
المشايخ عمن حلف ليعملن عملا يتصير به من اهل الرحمة والمغفرة والشفاعة فقال يتمذهب
بمذهب السنة والجماعة ويعتقد اصول الاسلام ويجتنب اعتقادات الروافض والخوارج
والجبرية والقدرية والجهمية ويرى الشفاعة حقا فاذا عمل ذلك صار من اهل الرحمة
والمغفرة والسنة والجماعة والشفاعة **وفي الظهيرية** ولو حلف لا يكفل عن انسان
بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث ولو حلف لا يضمن لفلان شيئا فضمن له بنفس او مال
فهو حانث وكذلك لو كفل له او قبل الحوالة ولو اشترى شيئا بامره فهذا ليس
بضمان ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريكه شركة عنان او مفاوضة
لم يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيئا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار
اشتراها او عند اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غايب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف ولو خاطبه عنه مخاطب يحنث في قولهم جميعا ولو
حلف لا يشتري دهنا فهو على الدهن الذي يدهن به الناس عادة ولو حلف لا يدهن
فادهن بزيت حنث ولو ادهن بسمن لم يحنث ولو حلف لا يشم طيبا فدهن به لحيته
فوجد رايحته لم يحنث كما لو مر في سوق فدخلت رايحة الطيب في انفه **ع** واذا حلف
لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث **وفي فتاوى**
ابي الليث رجل وهب لختنه بعيرا وسلم اليه وكان الختن يعمل بذلك البعير وان ابا المراة
يمن عليه ويقول انك تعمل ببعيرنا فغضب الختن وقال اكر بعيش دست باين وكار ترونهم
فكذا فدخل الختن الاصطبل في ليلة مظلمة ليخرج حماره ووضع يده على البعير فحلف انه
الليل لم يعلم بذلك لا يحنث في يمينه واذا حلف بالفارسية دست است بي كنم اكر خواهم
دست نسد فقد قبل اكرها كثيد واراد كرد يحنث في يمينه

## كتاب الحدود

**وفي الكافي** الحد في الشرع اسم لعقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير
حدا لعدم التقدير فلا القصاص لانه حق العبد وحكمة الاصلي الانزجار عما يتضرر به
العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حق الله تعالى شرع لمصلحة تعود
الى كافة الناس واسباب الحدود ما نسب اليه من زنا وشرب وغيرهما وهذا الكتاب
يشتمل على عشرة فصول **الفصل الاول** في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة
حد الزنا فنقول الزنا الموجب للحد ما يجري بين الذكر والانثى من بني آدم من الوطي
في قبل المراة متعريا عن عقد وعن شبهة عقد وان يكون كل واحد منهما يشتهي لصاحبه
اذا جاوز الختان **وفي السغناقي** هو عبارة عن قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المراة
الخالي عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه وعبارة عن تمكين المراة بمثل هذا
الفعل ايضا وقيد بالرجل ليخرج فعل الصبي وبالمحرم ليخرج فعل المجنون وفعل الصبي
ايضا فان وطيهما ليس بزنا واريد بالملكين ملك اليمين وملك النكاح واريد بشبهة
ملك اليمين ما اذا وطي الرجل امراة تزوجها بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن
مولاها واريد بشبهة الاشتباه ما اذا وطي الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له **م**
وانما شرطنا ان يكون الفعل في القبل ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين اصحابنا فان
وطي امراة في دبرها او وطي غلاما فليس عليه حد الزنا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ولكن يعزر **وفي الخانية** اشد التعزير **م** ويودع السجن حتى يحدث توبة وعندهما
يحد حد الزنا وهو احد قولي الشافعي **وفي التتمة** سئل الحسن بن علي عن هذا
هل يشترط الانزال في كون اللواطة موجبة للحد عند ابي يوسف ومحمد ام يكتفي في ايجابه

تواري


المغيبة

تواري الحشفة فقال يكتفي بالتواري **م** ورايت في الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطي
المراة في دبرها يحد بلا خلاف والصحيح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او
امته او منكوحته **وفي الكافي** بنكاح صحيح او فاسد **م** لا يحد بلا خلاف بين علمائنا في
الزيادات **وفي الكافي** وقال الشافعي في قول يقتلان وانفقت الصحابة على انها
ليست بزنا لانهم عرفوا نص الزنا واختلفوا في موجبها فعن الصديق رضي الله تعالى
عنه انهما يحرقان بالنار وعن المرتضى انهما يحد اذا او يرجمان وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انهما ينكسان من اعلى المواضع ويتبعان بالحجارة وعن الزبير يحبسان في
انتن المواضع وعن بعضهم يهدم عليهما جدار ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص فكان
هذا اتفاقا منهم على انها ليست بزنا ولا يمكن ايجاب حد الزنا بغير الزنا وما رواه
الشافعي محمول على انه قاله في فاعل ومفعول اعتادا ذلك وعند تأمل اعتاد ذلك
يقتل **وفي السغناقي** والصحيح ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعد
ذلك واستقبحه فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا بقوله كانت تعمل
الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث كذا ذكره الامام التمرتاشي **م** وانما شرطنا ان
يكون الوطي متعريا عن العقد وعن شبهة العقد ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين
اصحابنا فان من تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان تزوج امة او ذات رحم محرم
منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقته ثلاثا وقال علمت انها علي حرام
ودخل بها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا حد عليه ولكن يعزر وقال ابو
يوسف ومحمد عليهما الحد اذا علما بالحرمة واجمعوا على انه لو قال اني ظننت انها
تحل لا يجب الحد وانما شرطنا ان يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه فان وطي
الميتة لا يوجب الحد وكذا وطي البهيمة لا يوجب الحد لانعدام الاشتهاء **وفي شرح
الطحاوي** انه يعزر **م** وتذبح البهيمة ان لم تكن ماكولة ثم يحرق بالنار ولانه
يحرق بعد الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره قال الشيخ الامام
السرخسي الاحراق بالنار جائز وليس بواجب وان كانت الدابة ماكولة اللحم
فانها تذبح ثم توكل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا تحرق بالنار **وفي
فتاوى الخلاصة** وفي بعض المواضع انها لا توكل للتنزه **م** وقال ابو يوسف ومحمد
تحرق ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره **وفي المنتقى** اذا كانت
الدابة لغير الفاعل يطلب من صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها
ويحرقها ان كانت مما لا يوكل لحمها وان كانت مما يوكل لحمها يذبحها ولا يحرقها **م** جئنا
الى بيان حد الزنا فنقول حد الزنا الرجم والجلد فالرجم حد المحصن والجلد حد
غير المحصن **وفي الكافي** ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن وعند اصحاب الظواهر
يجلد ثم يرجم **م** وقد كان حد الزنا في الابتداء الاذى بالكلام ثم انتسخ بالحبس والامساك
في البيوت ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك السبيل فيما رواه عنه عبادة
ابن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقال خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
ماية ورجم بالحجارة جينا الى البكر فنقول الجمع بين الجلد والتغريب في حق الابكار
كان مشروعا في الابتداء ثم انتسخ **وفي الكافي** والشافعي رضي الله تعالى عنه يجمع بينهما
حدا فيجلد ماية ويغرب سنة فان راى الامام مصلحة غرب بما يرى وذلك تعزير
وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والراي فيه للامام **خزانة الفقه**
ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع
الدية والجلد مع الرجم **الفصل الثاني** في معرفة الاحصان الذي هو شرط وجوب الرجم

ك المبادي ع
بتدريه
غ ذكر مع الجناية ح
ص

فنقول لهذا الاحصان شرايط ستة في اربعة منها الاتفاق وفي ثنتين منها الخلاف اما الاربعة
التي فيها الاتفاق فثنتان منها لا تختصان بالزنا وهو البلوغ والعقل فان العقل والبلوغ
شرطان في ساير العقوبات بلا خلاف وثنتان منها تختصان بالزنا وهو الحرية والاصابة
بحكم نكاح صحيح * واما الثنتان اللتان فيهما اختلاف فاحديهما كون كل واحد من الزوجين
مساويا لصاحبه في شرايط وجوب الاحصان وقت الاصابة بحكم النكاح فهذا شرط
لثبوت هذا الاحصان خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه * بيان ذلك ان الحر البالغ
العاقل المسلم اذا تزوج امة او صبية او مجنونة او كتابية ودخل بها فان الزوج لا يصير
محصنا بهذا الدخول عندنا * حتى لو زنا لا يرجم وعند الشافعي يصير محصنا * وكذلك
الحرة العاقلة البالغة المسلمة اذا زوجت نفسها من عبد او مجنون ودخل بها لا تصير
محصنة * حتى اذا زنت لا ترجم * الشرط الثاني الاسلام فالاسلام شرط عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما وهو احد قولي ابي يوسف حتى ان الذمي الثيب اذا زنى لا يرجم
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وهو احد قولي ابي يوسف وفي قوله الاخر
الاسلام ليس بشرط كما هو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه * وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى رواية اخرى انه فصل بين اليهودي والنصراني وبين المجوسي فقال يرجم اليهودي
والنصراني ولا يرجم المجوسي **وفي شرح الطحاوي** وقد ذكر الطحاوي والكرخي عن ابي يوسف
ان النصارى يحصن بعضهم بعضا وان المسلم يحصن النصرانية وانها لا تحصنه وهذا بخلاف
ظاهر الرواية عن ابي يوسف فاذا على قوله الظاهر يصير المسلم محصنا بنكاح الكافرة وروى
الكرخي عن ابي يوسف انه قال اذا كان مجوسيين او مجوسية تحت ذمي غير مجوسي لم
يكن كل واحد محصنا لصاحبه * وان اسلما حتى يطاها وهما مسلمان وكان يفرق بين
المجوسي وغيره من اهل الذمة ثم الدخول اخر شرط من شرايط الاحصان * حتى لو حصل
الدخول قبل وجود ساير الشرايط ثم وجد بعد ذلك ساير الشرايط فلا يصير محصنا
حتى يوجد الدخول بعد ذلك * بيانه وهو ان المسلم الحر البالغ العاقل تزوج امراة نصرانية
ودخل بها ثم اسلمت المراة فقبل ان يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل لا رجم عليه في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يكون محصنا **وفي الكافي** وشرطت صفة الاحصان
فيهما عند الدخول * وكذا الحرية حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطي بنكاح صحيح في
حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين * وكذا لو كان الزوج كتابيا وهي حرة بالغة عاقلة
مسلمة بان اسلمت قبل ان يطاها الزوج ثم وطيها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها
لا تكون محصنة بهذا الدخول **وفي السغناقي** الاصح ان يقول شرط الاحصان على الخصوص شيان
الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامراة هي مثله * فاما العقل والبلوغ فهما شرطان
لاهلية العقوبة لا شرطا الاحصان على الخصوص فاما الدخول فشرط بقوله صلى الله
عليه وسلم وشرف وعظم الثيب بالثيب ولا تكون الا بالدخول وشرطنا ان يكون ذلك
بالنكاح الصحيح لان الثيب على ما عليه اصل حال الآدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع
سوى النكاح الصحيح * واذا انكر الزاني احصانه فالقاضي لا يرجمه ما لم تشهد الشهود
على احصانه ولا خلاف انه يثبت بشهادة رجلين * وكذا يثبت بشهادة رجل وامراتين
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر **وفي شرح الطحاوي** وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة
م وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا انهما وصفوا تزوج امراة
حرة ودخل بها فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما يكتفي بقولهم
دخل بها خلافا لمحمد **وفي الخانية** ولا رواية فيها عن ابي يوسف م واجمعوا على انه لا يكتفي
بقولهم مسها او لمسها واجمعوا انه يكتفي بقولهم جامعها او باضعها **وفي النصابي** انه يكتفي
بقولهم اغتسل منها فلو شهدوا انه تزوج امراة حرة مسلمة ولم يشهدوا على الدخول عليها
الا انه لها منها ولد او فيما معترا انه بات او لد ولدها فان القاضي يجعله محصنا **وفي المنتقى**

ابراهيم

ابراهيم عن محمد لو خلا رجل بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطيتها وقالت المراة لم يطاني فان
الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها * وكذلك لو طلقها وقال لها
حرة مسلمة وقالت المراة كنت نصرانية **وفي السغناقي** اذا زنى مملوك الذمي وذلك
المملوك الزاني مسلم يشهد على الزاني ذميان ان مولاه الذمي كان اعتقه قبل الزنا
لم يرجم **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل جامع امراته وهي تجن احيانا وتفيق احيانا
وقد جامعها في حال الصحو بها صار محصنا بذلك * وقال في رجل زنى وهو محصن ثم ارتد
ثم اسلم لم يسقط احصانه وارجمه * قال الحاكم ابو الفضل هذا بخلاف ما ذكر في الاصل
**وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف رجل دخل بامراته ثم جن او صار معتوها ثم افاق
لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة * وعن الحسن في كتاب الاختلاف اذا ارتد الزوجان
ثم اسلما يسقط احصانهما وفي قول ابي يوسف لا يكونان بذلك محصنين **وفي شرح الطحاوي**
ولو كانت تحته امراة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل احصانهما ثم اذا اسلما لا يعود
احصانهما الا بعد الدخول بعد الاسلام **وفي المضمرات** ان اتى امراة في دبرها لا يكون محصنا
م وعن ابي يوسف اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان على اقراره بالاحصان
لا يحكم **وفي التجريد** ولو تزوج المجوسي بامه ودخل بها ثم اسلم قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يسقط احصانه * وقال ابو يوسف ومحمد يسقط * ولو تزوجها بغير
شهود ووطيها سقط احصانه **الفصل الثالث** في معرفة حجة ظهور الزنا عند
القاضي يجب ان يعلم حجة ظهور الزنى عند القاضي الاقرار او البينة اما علم القاضي به
فليس بحجة في هذا الباب * وكذلك في ساير الحدود الخالصة لله تعالى عز وجل نحو
حد السرقة وحد شرب الخمر وعلم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في
هذه المواضع وهذا استحسان والقياس ان يقضي فصل البينة فنقول الزنا
الموجب للحد لا يظهر الا بشهادة الاربع **وفي الوقاية** ويثبت بشهادة الاربع بالزنا لا بوطي
او جماع م فان شهد على الزنا واحد او اثنان او ثلاثة لا تقبل الشهادة ويجد الشاهد
حد القذف **وفي الخانية** اذا طلب المشهود عليه * عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
تعالى وقال الشافعي لا يجد الشاهد حد القذف وعلى هذا الخلاف اذا حضر اربع
مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد او اثنان او ثلاثة وامتنع الباقي
فان الذي شهد يجد حد القذف عند علمائنا خلافا للشافعي * وكذلك لو جا الاربعة
متفرقين في مجالس مختلفة وشهد على الزنا واحد بعد واحد لم يقبل هذه الشهادة
ويجدون حد القذف عندنا **وفي الخانية** وان كثروا **وفي الكافي** واتحاد المجلس شرط
لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا للشافعي م **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد لو جاوا
فرادى وقعدوا مقعد الشهادة وقام الى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم
وان كانوا خارج المسجد حدوا جميعا * وفيه ايضا عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه انه قال لا يقبل في الزنا من الشهود الا اربعة عدول يجيئون معا
وان كانوا قريبا من القاضي فدعي شاهد ابعد شاهد حتى جا الاربعة قبلت شهادتهم
فان عاب وا دعا واحدا فاجاب ثم دعا الثاني فاجاب ثم دعا الثالث فلم يجب حد
الذين شهدوا حد القذف * وكذلك لو كان هذا بع الرابع **وفي شرح الطحاوي**
ولو شهد ثلاثة على الزنا وقال الرابع رايتهما في لحاف واحد يضطربان فانه لا حد
على المشهود عليه ويحد الثلاثة حد القذف * والشاهد الرابع لا حد عليه لانه لم
يقذف الا اذا كان قال في الابتدا اشهد انه قد زنا * ثم فسر الزنا على ما ذكرنا
فحينئذ يحد م واذا شهد اربعة على امراة بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج
قذفها قبلت شهادتهم واقيم عليها الحد **وفي الكافي** خلافا للشافعي رضي الله
تعالى عنه م وان كان الزوج قذفها او لا او بى الملاعنة بحالها فهم قذفة يحدون

وعلى الزوج اللعان ولو جاء الزوج مع ثلاثة م وشهدوا انها زنت ولم يعدلوا فلا حد عليهم
ولا على الشهود ولا لعان على الزوج ايضا ه وكذلك لو شهد اربعة من الفساق على رجل
بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود ه واعلم بان الشهود عندنا اصناف صنف
هم اهل الشهادة وفي الكافي محلا حتى ينعقد النكاح بحضرتهم واهل الادا بها حتى انهم
اذا شهدوا تقبل شهادتهم وهم الاحرار المسلمون العاقلون البالغون العدول فاذا انه
شهد اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم فيه ويحد المشهود عليه
ولا شي على الشهود ه وصنف هم اهل الشهادة وفي الكافي محلا حتى ينعقد النكاح
بحضرتهم ولكن ليس لهم اهلية الادا قطعا وهم العميان والمحدودون في القذف
فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا عند القاضي في حادثة لا يقضي بشهادتهم
فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا يحدون حد القذف فلا يحد المشهود عليه
وصنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفي اهلية الادا اثر ردوا وهم
وهم الفساق فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود
وصنف ليسوا من اهل الشهادة وليسوا من اهل ادايها وهم العبيد والصبيان حتى لا
ينعقد النكاح بحضرتهم ه ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد
اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود ان كانوا صبيانا وان
كانوا عبيدا يحدون وفي الكافي ولو شهد اربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد
او محدود في قذف فانهم يحدون وفي شرح الطحاوي ولو شهدوا على الزنا والشهود
كفار لا يحد المشهود عليه ويجب على الشهود حد القذف م نوع اخر اذا شهد اربعة
على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو وفي الينابيع
لاحتمال زنا العين او باليدين او بالرجلين او لاحتمال انه وطيها في الابط او في الفخذ
او في الدبر م ويسالهم عن وقت الزنا ايضا فيسالهم متى زنى هكذا ذكر في رواية
ابي سليمان وزاد في رواية ابي حفص ويسالهم عن المزني بها وعن مكان الزنا فيسالهم
بمن زنا واين زنا وفي الينابيع لاحتمال انه زنى بجارية ابنه او بجارية لا تحتمل الجماع
او بامراة خرسا او بمن لا يعرفونها ولعلها امراته او امته م فاذا بينوا ما هو زنا
حقيقة فقالوا رايناه ادخل فرجه في فرجها كالميل في المكحلة يسالهم عن كيفية الزنا
ثم اذا بينوا كيفية الزنا يسالهم عن الوقت ه ثم اذا بينوا وقتا لا يصير الحكم به متقادما
يسالهم عن المزني بها حتى يعرف ان الحال هل يعري عن شبهة الحل او لم يعرفها ثم يسالهم
عن المكان ليعلم ان الزنا كان وقع في دار الاسلام ه فان كان الزنا في دار الحرب وفي
الكافي او دار البغي لا يوجب الحد او ليعلم اتحاد مكان الزنا في دار الاسلام فان اتحاد
المكان شرط للقضا الا ترى انه لو شهد شاهدان انه زنى في هذه الدار وشهد
شاهدان انه زنى بها في هذه الدار الاخرى لا تقبل هذه الشهادة ه ثم اذا بينوا
المكان يعرفهم بالعدالة يسال المشهود عليه بالعدالة عن احصانه ه فان قال انا
محصن او شهد الشهود على احصانه ان انكر سالهم الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على
الوجه رجمه ه وان قال انا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلده ه وان لم يعرفهم
القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان تظهر عدالتهم وفي الكافي ولم يكتف بظاهر
العدالة بخلاف ما يقوله ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في سائر الحقوق احتيالا لا
للدرء م ولو ان القاضي حين سال الشهود عن ماهية الزنا وعن كيفيته فالوا لا نزيد
على هذا فالقاضي لا يحد المشهود عليه ولا الشهود ه واذا شهد الشهود على رجل بالزنا
بعد حين فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يقضي على المشهود عليه بالحد ويجب ان يعلم بان
الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحدود الخالصة لله تعالى ه نحو السرقة وشرب
الخمر يبطل بتقادم العهد عند علمائنا وفي التفريد وفي وجوب حد القذف عليهم

وابناه وانا الشهادة بالتقادم في فصل القذف والقصاص لا تبطل وفي الكافي اجماعا م
وقال اصحابنا في باب الزنا وشرب الخمر اذا كان التقادم بعذر بان كان الزنا وشرب
الخمر في موضع ليس فيه قاض فجا الشهود الى بلد فيه القاضي فشهدوا واجازت شهادتهم
ثم لم يقدر للتقادم تقديرا صريحا فظاهر ما قال وفي الجامع الصغير يشير الى ستة
اشهر فما فوقها متقادم فانه قال فيه الرجل يشهد عليه الشهود بسرقة بعد حين
واسم الحين عند الاطلاق ينصرف الى ستة اشهر ه وقد روي في غير رواية الاصول
ان الشهر فما فوقه متقادم ه وعن محمد ان ثلاثة ايام فما فوقها متقادم ه وعن ابي يوسف
انه قال جهدنا بابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى تبين لنا في ذلك مدة وقال
هو على قدر ما يرى الامام فيه وفي الجامع الصغير الحسامي انه مفوض الى راي كل قاض
في كل عصر وزمان على ما يراه متقادما فهو متقادم وفي الكافي وعن محمد انه قدره
بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وهو الاصح وفي الخانية
وعليه الاعتماد م وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة مدة شهر اما اذا كان
تقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما مقدر بزوال
الرائحة والتقادم لا يمنع الاقرار بالحد وعندنا وعند زفر يمنعه والتقادم كما يمنع
قبول الشهادة ابتدا يمنع الاقامة بعد القضا عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب
بعض الحد ثم اخذ بعد تقادم الزمان لم يكن عليه وعند زفر لا يمنع وفي الحاوي
وفي المحيط قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو سال القاضي الشهود متى زنا
فقالوا منذ اقل من شهر اقيم عليه الحد وان قالوا شهرا او اكثر درئ عنه الحد وهو
قول ابي يوسف ومحمد م واذا شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر يحد المشهود
عليه ولا تبطل عدالتهم بتعمد النظر الى الفرج وفي شرح الطحاوي الا اذا قالوا
نظرنا تلذذا فحينئذ تبطل الشهادة نوع اخر قال محمد في الجامع اربعة شهدوا
على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة او اقر الرجل انه زنا بفلانة وفلانة
غائبة يحد الرجل ه قال محمد في الجامع الصغير اذا شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها
فانه لا يقام عليه الحد ه ولو اقر انه زنى بامراة لا يعرفها فانه يقام عليه الحد
وفي شرح الطحاوي سوا اقر بالزنا بامراة بعينها بعد ان يقر اربع مرات ثم اذا حضرت
المراة فلا يخلو اما ان حضرت قبل اقامة الحد على الرجل او بعد اقامته على الرجل فان حضرت
بعد اقامة الحد واقرت بمثل ما اقر الرجل يحدان جميعا ه وان انكرت وادعت على
الرجل القذف فلا يحد الرجل لانه لا يجب عليه حدان ولو قلنا عليه احدهما فلا يقام
الاخرة ه وان كانت حضرت قبل اقامة الحد فان انكرت الزنا وادعت النكاح سقط
الحد عنهما جميعا ويجب على الرجل العقر ه وان لم تدع النكاح وانكرت الزنا وادعت على الرجل
القذف يحد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا ه وان لم تدع حد القذف سقط
الحد عن الرجل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجب على الرجل واصل المسالة
انه اذا اقر بالزنا بامراة وهي تنكر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحد وعندهما
يحد ه وكذلك لو كانت هي المقرة والرجل غايب فحكم الرجل كحكم المراة وفي الخانية
اربعة شهدوا على رجل بالزنا انه زنى بامراة لا يعرفونها قالوا بفلانة لا يحد
الرجل ولا الشهود ه ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا انه قال ليس له ملك
في هذه الجارية وادعى عند القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد م نوع اخر
قال محمد في الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان انه استكرهها وشهد
اثنان انها طاوعته قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ادرا عنهم الحد جميعا يعني
الرجل والمراة والشهود وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل ولا تحد المراة ولا حد على
الشهود وفي جامع الجوامع مجنون استكره امراة او السلطان اكرههما لا حد شهد النسارة

على نصراني بالزنا فاسلم لا يحد كالمستأمن وان اسلموا وعادوا **وفي العيون** هشام عن ابي يوسف
في اربعة مستأمنين شهدوا على رجل مسلم بالزنا ثم اسلموا من ساعتهم فشهدوا بعد فعليهم
الحد. وكذلك العبيد اذا شهدوا وهم ارقاء ثم اعتقوا فشهدوا فعليهم الحد. ولو شهد اربعة
على رجل انه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة انها طاوعته وشهد الرابع انه استكرهها
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يقام الحد على احدهم. وعلى قول ابي يوسف
ومحمد يقام الحد على الثلاثة في هذه الصورة بخلاف المسألة المتقدمة **وفي جامع [illegible]**
وكذا لو شهد اثنان انها مجنونة. وعن ابي يوسف لو شهد ثلاثة بالاكراه وواحد بالطوع
لا حد على واحد. ولو قال المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت انه حر
ولو شهد اثنان انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان انه زنى بها بالكوفة لا تقبل الشهادة
واذا لم تقبل هذه الشهادة هل يحد الشهود حد القذف فعلى قول علمائنا لا **وفي الكافي**
وعند زفر يحد الشهود. وكذلك اذا شهد شاهدان انه زنى بها في قبيلة فلان
وشهد آخران انه زنى بها في قبيلة اخرى لا تقبل هذه الشهادة. ولو شهد شاهدان انه
زنى بها في هذه القرية وشهد آخران انه زنى بها في قرية اخرى لا تقبل الشهادة كما
ذكرنا في مسألة الكوفة والبصرة. او شهد شاهدان انه زنى بها في ساعة من النهار وشهد
آخران انه زنى بها في ساعة اخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة. قالوا وهذا اذا شهد
الآخران على ساعة اخرى لا يمكن التوفيق بينهما. بان شهد اثنان انه زنى بها في ساعة
من يوم الخميس وشهد آخران انه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة او شهد الآخران
في ساعة اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة. اما اذا ذكر الآخران
ان ساعة يمتد الزنا الى تلك الساعة تقبل الشهادة **وفي الخانية** ولو شهد اربعة
على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من
الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم
ولو شهد اربعة على الزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران
انه زنى بها في سفل الدار. او شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه
زنى بها في دار فلان وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد
على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود **وفي الكافي** وان شهد اربعة على
رجل انه زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد اربعة آخرون انه زنى بها عند
طلوع الشمس بدير هند فلا حد عليهم اما على الشهود ففيه خلاف زفر م. ولو شهد آخران
انه زنى بها في مؤخر هذا البيت فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان
تقبل **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو شهد اثنان انه زنى في هذا البيت م في زاوية
كذا والآخران شهدا في زاوية كذا يحد الرجل والمرأة لان التوفيق ممكن وهو ان يكون
ابتداء فعلهما في زاوية ثم يضطربان في ذلك الفعل حتى وصلا الى زاوية اخرى حتى اذا
كان البيت صغيرا يجوز ذلك. اما اذا كان كبيرا لا يجوز ذلك لا تقبل شهادتهم **وفي الظهيرية**
شهد اثنان انه زنى بامرأة بيضاء وآخران انه زنى بامرأة سوداء او حمراء يقبل القاضي الشهادة
ويقيم الحد على المشهود عليه. وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر او في السمن والهزال
ولو شهد اثنان انه زنى بها وعليها ثوب كذا وشهد آخران انه زنى بها وعليها ثوب
آخر فالقاضي يقبل هذه الشهادة **نوع آخر** فيما اذا ظهر كذب الشهود في شهادتهم
قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فنظر النساء اليها فقلن هي بكر
فانه يدرأ عنها الحد وعن الشهود جميعا. وكذلك لو شهدوا على رجل بالزنا فاذا هو مجبوب
درئ الحد عنه وعن الشهود. اربعة شهدوا على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم
وجد المرجوم مجبوبا فعلى الشهود الدية. وان كان المشهود عليه امرأة فنظر اليها
النساء بعد الرجم فقلن هي عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود **نوع آخر** فيما اذا ظهر

الشهود

ان الشهود عبيد او كفار او ما اشبه ذلك. قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل
بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين
في قذف او ظهر ان احد الشهود كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وقد مات
من الجلد او جراحة السوط. قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ضمان على القاضي
ولا على بيت المال. وقال ابو يوسف ومحمد الضمان في بيت المال الدية ان مات المجلود
وضمان الجراحة ان جرحته السياط **وفي الكافي** وعلى هذا لو رجع الشهود وقد جرحته
السياط فلا ضمان على الشهود عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يضمن
الشهود ارش. وان مات ضمنوا الدية م. فالكلام في فصلين في المحصن وغير المحصن. صورة
الكلام في غير المحصن ما ذكرنا. وفي المحصن اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن
او شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او
محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك على بيت المال بالاجماع
ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضي. اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودين
في قذف ان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا ولكن قالوا اخطأنا فلا ضمان
عليهم عندهم جميعا وانما يجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا. فاما اذا رجعوا
عن التزكية وقالوا كنا عرفناهم عبيدا او كفارا او محدودين في قذف الا انا تعمدنا
التزكية مع هذا اختلفوا فيه. قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب الضمان
على المزكين ولا يجب في بيت المال. وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين
ويجب في بيت المال **وفي الكافي** ولا فرق بين ما اذا قالوا بلفظ الشهادة او اخبروا
لان التزكية بلفظ الشهادة لا تشترط م. هذا اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار او
محدودين في القذف. فاما اذا ظهر انهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا علمناهم
فسقة الا انا تعمدنا التعديل فانهم لا يضمنون. وهذا اذا قال المزكي هم احرار
مسلمون عدول. فاما اذا قال عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم
قال محمد اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين
شهدوا عليه انه محدود في قذف فالقاضي يسأل الشاهدين الذين شهدا عليه
حده لان اقامة حد القذف ان حصل من السلطان او نائبه فانه تبطل شهادته
وان حصل من واحد من الرعايا بغير اذن الامام فانه لا يبطل شهادته فلا بد
من السؤال. وان قال حده قاضي كورة كذا وسموه فقال المشهود عليه بحد القذف
انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني ولم يوقت واحد من البينتين
وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف. فان كان الشهود قد وقتوا
في ضربه وقتا بان شهدوا ان قاضي بلدة كذا حده حد القذف سنة سبع
وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات سنة
خمس وخمسين وخمسمائة او اقام البينة على انه قد كان غائبا في ارض كذا سنة
سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينة
المشهود عليه **وفي الظهيرية** قال محمد الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك مستفيضا
يعرفه كل احد صغيرا وكبيرا وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا
في القذف ويقضي على المشهود عليه بالزنا بالحد **وفي الكافي** وان شهد اربعة على رجل
انه زنا بفلانة ثم شهد اربعة آخرون ان هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها فلا يحد احد
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا يحد الفريق الاول من الشهود حد الزنا
ولا يحد المشهود عليه **وفي الخانية** لو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم
نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب الدية

في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين وفي الكافي فان شهد اربعة على رجل
بالزنا بفلانة واربعة اخرى شهدوا بامراة اخرى ورجم فرجع الفريقان ضمنوا
ديته اجماعا وحدوا للقذف عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند
محمد لا يحدون وفي التفريد ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد يحتاج الشاهد
الى اثبات حريته والناس احرار الا في اربع خصال الشهادة والقصاص والعقل
والحدود نوع اخر قال محمد في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام
برجمه فقتله انسان عمدا او خطأ اعلم بان هذه المسئلة مشتملة على فصول اربعة الفصل
الاول ان شهد اربعة على رجل بالزنا فحبسه القاضي لينظر في امره فقتله رجل في
الحبس عمدا او خطأ فالحكم فيه ان على القاتل القصاص ان كان القتل عمدا وعلى عاقلته
الدية ان كان القتل خطأ الفصل الثاني ان كان الشهود قد زكوا وعدلوا غير ان
القاضي لم يقض برجمه فقتله انسان عمدا او خطأ كان على قاتله القصاص ان كان عمدا
والدية في ماله ان كان خطأ الفصل الثالث اذا قضى القاضي برجمه فقتله انسان
عمدا او خطأ ليس على قاتله شيء الفصل الرابع اذا قضى القاضي عليه بالرجم فقتله
رجل عمدا ثم وجد الشهود عبيدا او مكاتبين او عبيدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في
بعض قيمته او كفارا او محدودين في قذف فعلى الرجل الذي قتله عمدا شيء وفي مسئلة
الجامع الصغير والقياس ان يجب على القاتل القصاص وفي الاستحسان لا يجب عليه
القصاص وانما يجب الدية في ماله في ثلث سنين وذكر في المنتقى رواية ابن
سماعة عن محمد اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه
بالسيف او طعنه برمح او رماه بسهم فقتله ثم وجد الشهود عبيدا ولو رماه بحجر قبل
ان يبلغ به الموضع الذي امر الامام برجمه فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن على
الرامي شيء والدية في بيت المال ولو رماه قبل ان ينتهي الى المكان الذي امر الامام
ان يرجم فيه فرماه بالسيف رميا او رماه بالسهم رميا بيده بغير قوس فقتله وباقي
المسئلة بحالها فالدية في بيت المال وفي جامع الجوامع ومن امر بالرجم لاقراره فرجع
ثم قتله رجل بعد ابطال القاضي الرجم يقتص وقبله لا نوع اخر من هذا الفصل
اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الوجه
الاول اذا رجع واحد منهم قبل القضاء والامضاء وفي هذا الوجه يحد الراجع حد
القذف بالاتفاق بين علمائنا وفي شرح الطحاوي ويسقط الحد عن المشهود عليه
م واختلفوا في الباقين قال علماؤنا الثلاثة يحدون وقال زفر لا يحدون
الوجه الثاني رجع واحد بعد القضاء والامضاء وفي هذا الوجه يحد الراجع
حد القذف ويغرم ربع الدية ايضا وفي الخانية في ماله في سنة واحدة وقال زفر
لا يحد واحد على الباقين في قولهم جميعا م الوجه الثالث اذا رجع واحد منهم بعد
القضاء قبل الامضاء وفي هذا الوجه يمتنع الامضاء ويحد الراجع ولا يحد الباقون
قياسا وبه اخذ محمد ويحدون استحسانا وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رضي
الله تعالى عنهما وفي الزاد وقال الشافعي في قول لا يحد الراجع وفي الكافي وكذا
كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية وقال زفر لا يحد الراجع ولا الباقون اجماعا
وفي الخانية لو رجعوا جميعا بعد القضاء او الامضاء حدوا جميعا وليست الدية في
اموالهم م ولو كان الشهود خمسة والحكم رجم فرجع واحد منهم بعد القضاء او الامضاء
لا يجب على الراجع شيء فان رجع آخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الدية ويحدان
حد القذف وفي جامع الجوامع اربعة شهدوا فرجعوا قبل الحد ثم شهد آخرون تحد
الاربعة من الذميين شهدوا على ذمي انه زنى بمسلمة حدوا واحد الشهود قد قذف
رجلا قبل اقامة الحد يدرأ عن الزاني اقام المشهود عليه بينة ان الشهود اكلة

الربا او شاربو الخمر او اجراء لا تقبل عبدا او شريك فتقبل القاذف شهد مع ثلاثة
قبل المرافعة تقبل وبعدها لا شهد اربعة بالزنا ثم اربعة عليهم ثم اربعة عليهم
يدرأ عنهم عنده وقالا لا يحد الاولون وشهود الوسط لان بشهادة الآخرين صاروا
فسقة ولو شهدوا بكونهم محدودين في القذف فالمسئلة بحالها يحد الرجل والمراة لا غير
شهد اربعة من النصارى على مسلم فحدوا ثم اسلموا واعادوا لا تقبل ابدا زنا آخر بعده
عبيد شهدوا فحدوا ثم اعتقوا فاعادوا قبلت وابتداء م خمسة شهدوا على رجل
بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف
او عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا
او محدودا في القذف ولو شهد اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنا
وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال الحد ولم تضرب النساء ولو
شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا ضربوا
الحد وضمنوا الدية ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد وهو
في هذا الوجه قبل موته ولو ضرب الحد ثم مات من غير الحد ثم رجعوا
ضربوا الحد وفي جامع الجوامع ولو كان احد من الاربعة نزعا او امراة
يحد الثلاثة دون النزع وفي الخانية وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع
واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي
من الحد ولو رجم الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف
وفي جامع الجوامع بقي سوط فرجع واحد حد ثم رجع البواقي يحد كل من رجع بعد
الحد وقبله لا م قال محمد في الجامع رجل شهد عليه اربعة من بنيه او اخوته او
بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه يامر
الشهود اذا اراد رجمه ان يبدأوا بالرمي فان رجم هؤلاء الاولاد اباهم حتى يصيبوا
مقتله فرجمه الناس بعد ذلك فاصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته
غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله لوجوبه باعترافه ويكون في ثلاث
سنين ويكون ذلك للذين ورثة المرجوم ويرث هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة
بعد ذلك ينظر ان كان للمرجوم والد او ولد او جد او ولد آخر كان له ان يخاصم
الراجع في الحد وان يكن للمرجوم والد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود
ولد ينظر ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان يخاصم اباه في الحد وان كان
لولد ولد احد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع هذا اذا
كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه واما اذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد
منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود والمسئلة على ثلاثة اوجه
اما ان قال الباقون للراجع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك او قالوا كان
الاب زانيا ولكنك لم تر زناه او لا تدري انك رايته زنى ام لا وقد شهدت
بالباطل او قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في شهادتك انه زان ففي الوجه الاول
لا يغرم الراجع شيئا من دية الاب ولا يحرم من الميراث وفي الوجه الثاني يغرم
الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث فلا حد عليه ولا يحد الثلاثة الباقون عن
الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا الدية ويحرمون عن الميراث
ويحدون حد القذف نوع اخر رجل له امراتان وله من احديهما خمس بنين
فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامراة ابيهم فهذا لا يخلو اما ان كان دخل بها
ابوهم او لم يدخل بها وام هؤلاء الشهود حية او ميتة واما ان صدقهم الاب او كذبهم
واما ان شهدوا انها طاوعته في الزنا او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل الاخ
المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنا بها وهي مطاوعة له وقد كان قبل
ذلك ثم

الدخول بها فان كانت ام الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك او
كذبهم ۔ وان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان
الاب يجحد ذلك تقبل الشهادة ۔ بخلاف ما اذا كانت حية وان كان قد دخل بها ثم
فان كانت مطاوعة وكانت امه حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك او جحد فان
كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان جحد تقبل وهذا
كله اذا شهدوا ان الخادم زنا بها وهي طائعة ۔ فاما اذا شهدوا انها كانت مكرهة
فان كانت امهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادعى الاب ذلك او جحد دخل بها الاب
او لم يدخل ۔ وان كانت امهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل
نوع اخر اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي
بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد جرحته
الحجارة الا انه لم يمت فالقياس ان يقام عليه مائة جلدة وهو قول ابي يوسف
وفي الاستحسان تحرزي عنه الجلد وما بقي من الحد الرجم ولا يضمن الشاهد الا شيئا
من جراحته ولا يكون في بيت المال وفي تجنيس الناصري وان رجع الشهود بعد ان
رجم بشهادتهم حدوا وضمنوا دية المرجوم ولا ضمان على شهود الاحصان وفي جامع الجوامع
ولو شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا
رجع احد الشهود ثم الثلاثة ثم رجع الرامي قبل الموت ثم مات لا حد على الشهود والدية
على الراجمين ۔ ولو رجم بشهادة ستة فرجع ثلاثة وشهدوا ان احد الشهود البواقي
عبد فالذين رجعوا ضمنوا الربع والربع في بيت المال وقيل النصف عليهما رجم بشهادة
ثلاثة وامراتين وقال الطحاوي انه يجوز فالدية في بيت المال ۔ ولو كان مع علمه بقلته
م اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان احد فامر القاضي
بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد كمال الجلد فالقياس في هذا ان يرجم
وفي الاستحسان لا يرجم ۔ وهذا الذي ذكرنا اذا كمل الجلد فاما اذا لم يكمل حتى
شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمنع من اقامة الرجم ولم يذكر الاستحسان ههنا
بخلاف المسألة الاولى وهو ان يرجع شهود الاحصان او وجدا عبيدا بعد ضربات
الحجارة قبل الموت نوع اخر اذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا
بعد القضاء والامضاء لا يتغير القضاء والامضاء ۔ وان ماتوا قبل القضاء والامضاء
او بعد القضاء قبل الامضاء ۔ فان كان الحد رجما يمنع القضاء والامضاء ۔ وان جلدا
كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اولا يقول القاضي لا يقضي ولا يمضي ثم رجع
وقال يقضي ويمضي وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي شرح الطحاوي الاصل في هذا
ان اسباب الجرح اذا اعترضت في الشاهد فلا يخلو اما ان يكون قبل القضاء او بعد القضاء
قبل الامضاء او بعد الامضاء ۔ واسباب الجرح الكفر والفسق والعمى والجنون والرق
والخرس فان حصل بعد الامضاء فلا شيء عليهما وان حصل قبل القضاء منع القضاء بالحد
ولا شيء على المشهود عليه ولا حد على الشهود ۔ فان اعترض بعد القضاء قبل الامضاء
صار كحصوله قبل القضاء لان القضاء في باب الحدود بنفاذها فكانه لم يقض الا في
الموت والغيبة ۔ فانه يجتمع بها العدالة ولا يبطل الشهادة فيقام الحد على المشهود
عليه الا في الرجم خاصة فانه يبطل بفوات البداية بالشهود ۔ وروي عن ابي يوسف
انه قال لا يبطل الرجم بموت الشهود ولا بغيبتهم وفي الجامع الصغير الحسامي اربعة
شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنا فانه لا يحد فان جاء الاصول وشهدوا
على المعاينة لم يحد ايضا ۔ يريد به اذا شهدوا على ذلك الزنا بعينه نوع اخر في
الاقرار فنقول الزنا الموجب للحد بدون البينة لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في
مجالس مختلفة وفي التهذيب سواء اقر بامراة معينة او غير معينة وفي الظهيرية

وتعتبر

وتعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي وفي الكافي وشرطه البلوغ والعقل الا الاسلام
فان الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك واشتراط الاقرار اربع مرات مذهبنا
وقال الشافعي يحد بالاقرار مرة م وينبغي للامام ان يزجر المقر عن الاقرار ويظهر
الكراهة له ويامره بتجنبه ثم اذا اقر اربع مرات فالقاضي يساله عن الزنا ما هو
وكيف هو وبمن زنيت واين زنيت ولا يساله في اي وقت زنيت بخلاف فصل الشهادة
وذكر الشيخ ابو الحسين القدوري في شرحه يجوز ان يساله عن الوقت والاصح انه
يساله عن الزمان لجواز ان يكون زنا في حال صغره وفي الكافي واذا ثبت ذلك
ندب للامام ان يلقنه الرجوع م فاذا ثبت ذلك يقول لعلك تزوجتها لعلك
وطئتها بشبهة لعلك مسستها لعلك قبلتها لعلك باشرتها فاذا قال لا نظر في
عقله وسال اهله ابه جنون او به خبل فان قالوا لا ساله انت محصن فان قال
نعم ساله عن الاحصان ما هو فاذا فسر على الوجه امر برجمه وهكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماعز وان قال المقر لست بمحصن وشهد الشهود عليه
بالاحصان رجمه الامام ولا يكون هذا كالرجوع وسواء اقر اربع مرات قبل ان
يقوم القاضي عن مجلسه او اقر اربع مرات في مجالس مختلفة او اقر كل يوم
مرة او كل شهر مرة ۔ وروي عن محمد ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر حيث لا
يراه القاضي ولا يكون معه في المجلس ثم يجي فيقر اقرارا مستقلا وفي التهذيب
شهد اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي الخانية رجل
اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله ما اقررت بشيء يدرا
عنه الحد وفي الكافي فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسط اقامته
قبل رجوعه وخلي سبيله وفي شرح الطحاوي فان اخذوا في رجمه فهرب فانه
لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه ۔ بخلاف الشهادة فانه يتبع اذا هرب لانه بعد
الشهادة لا يصح رجوعه وانكاره نوع اخر قال محمد رجل اقر انه زنى بفلانة
اربع مرات وفلانة تقول تزوجني او اقرت المراة بالزنا بفلان وفلان يقول
تزوجتها فلا حد على واحد منهما ۔ وذكر في العيون اذا اقر الرجل انه زنى
بفلانة وادعت المراة النكاح والمهر فان كان ذلك بغير دعواها النكاح والمهر
قبل ان يحد الرجل درئ الحد عن الرجل ۔ واذا اسقط الحد وجب المهر ۔ وان كان
ذلك بغير دعواها النكاح والمهر بعدما حد الرجل لا يقضى لها بالمهر ولو كذبته
في الزنا اصلا وقالت لا اعرفه فلا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي جامع الجوامع وكذا لو سكتت م وقال ابو يوسف ومحمد وزفر يحد الرجل
وعلى هذا الاختلاف اذا اقرت المراة بالزنا وكذبها الرجل اصلا وقال لا اعرفها
وذكر عن ابي حنيفة في الاصل فيمن اقر بالزنا وادعت المراة الاستكراه قال يحد
الرجل ولا تحد المراة ۔ ولو اقرت انها زنت بصبي او مجنون وفي المضمرات
يجامع مثله فلا حد عليها عندنا ۔ ولو اقر انه زنى بصبية يجامع مثلها او مجنونة
فعليه الحد وفي الحاوي تزوج امراة ابيه بعد موت ابيه فولدت منه فقال ابو
بكر ان اقر بذلك اربع مرات في مجالس مختلفة فعليهما الحد والولد غير ثابت
النسب ولا يرث منه وعليهما الاستغفار والتوبة ۔ قال الفقيه ابو الليث وهذا
قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ وفي جامع الجوامع تزوج امراة ابنه بعد موته
واقر انه زنى بها لا يحد ولا يثبت النسب منه م الحربي الذي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه
كان زنا في دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه ۔ واذا قال العبد بعدما عتق انه
زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد ۔ بخلاف ما اذا قال بعد البلوغ زنيت وانا صبي
وفي المضمرات الاعمى اذا اقر اربع مرات بالزنا حد وكذلك اذا شهد عليه الشهود

وكذا المخفي والعتيق ولو اقر بالزنا اربع مرات عند من ليس له ولاية اقامة الحد فانه لم
الحد عليه لم يعتد به ولو شهد الشهود على تلك الاقارير عند الحاكم لم تقبل م وتمام
الحد على العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات م **وفي التهذيب** او بغيره مما يوجب الحد
وان كان مولاه غايبا **وفي الكافي** ماذونا كان العبد او محجورا وكذلك القطع والقصاص
وفرق ابو حنيفة ومحمد بين حجة البينة وبين حجة الاقرار الحجة ولو شهدوا
على رجل بالزنا واقر مرة واحدة لا يحد ولو كان الشهود عدد ولا ذكر شمس الائمة
السرخسي انه يحد وذكر غيره من المشايخ انه على قول محمد يحد وعلى قول ابي يوسف
لا يحد **وفي الكافي** وهو الاصح **وفي الخانية** شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بالزنا
بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه م وفي الاصل اذا شهد شاهدان
على رجل بالزنا وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد على الشهود عليه ولا على
الشهود واذا شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلاثة
الحد قال محمد في الجامع الصغير اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم وطيها في العدة
وقال علمت انها حرام حد ولو قال لامرأته انت خلية او برية او قال لها امرك
بيدك فاختارت نفسها ثم وطيها في العدة وقال علمت انها حرام لم يحد لا من
ان الحد يدرأ بالشبهات وقد اختلف عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الشبهة
نوعان شبهة حكمية في المحل وانما يسقط الحد اذا ادعى الاشتباه بان قال ظننت
انها تحل لي او لم يدع بان قال علمت انها علي حرام وشبهة اشتباه وهو ان يظن
العبد غير دليل الحل دليلا وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد **وفي الذخيرة**
اذا ادعى الاشتباه عندما نعة ان لم يدع الاشتباه **وفي الكافي** ولا بد من الظن ليتحقق
الاشتباه لكن لو سقط اخر الحد عن من علم انه حرام لا عن من لا يعلم فان ادعاه انه يظن انها
حلال له لم يحد وان لم يدع حد ولا يثبت النسب وان ادعاه ويجب العقر اي مهر
المثل م وقال بعضهم الشبهة نوعان شبهة مشابهة وهو ان يكون الوطي الواقع
مشابها للوطي الحلال لقيام دليل الحل فيها الا انه لم يثبت حقيقة الحل لمانع فيحكم
قيام دليل الحل يصير شبهة الحلال وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد ادعى
الاشتباه او لم يدع وشبهة اشتباه على التفسير الذي قلنا وحكمها ما ذكرنا فاما
المسائل التي تبنى على شبهة المشابهة والشبهة الحكمية فمن جملتها الاب اذا وطي
جارية ابنه فبعد ذلك ينظر ان حبلت الجارية وولدت يثبت نسب الولد من الاب
وعلى الاب قيمة الجارية ولا عقر عندنا وان لم تحبل فعلى الاب العقر **وفي الكافي**
ولا يثبت الملك له فيها والجد كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب م ومن جملة
ذلك اذا قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او ما اشبه ذلك واراد به البينونة
او الثلاث ثم جامعها في عدتها **وفي الكافي** لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام
ومن جملة ذلك اذا قبل الرجل ام امرأته او ابنتها او قبلت المرأة ابن زوجها او اباه
حتى حرمت عليه ثم ان الزوج وطيها ومن جملة ذلك البايع اذا وطي الجارية المبيعة
قبل التسليم لان الجارية قبل البيع كانت مملوكة رقبة وملك يد وقد بقي ملك
اليد بعد البيع قبل التسليم فتبقى الشبهة بحكم ملك اليد ومن جملة ذلك اذا وطي
الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل التسليم الى المرأة ومن جملة ذلك اذا اعتق الرجل
جارية مشتركة بينه وبين غيره وهو معسر وقضى عليها بالسعاية لشريكه فوطيها
الشريك لا حد عليه عندهم جميعا واذا لم يجب الحد عندهم جميعا وجب العقر وكذلك
الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق نصفها ثم وطيها بعد ذلك لا حد عليه
في قولهم جميعا واذا زنى بجارية هي رهن عنده ان قال علمت انها علي حرام فانه
يقام عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي فانه لا يقام عليه الحد هكذا ذكر في

في كتاب

في كتاب الحدود وذكر في كتاب الرهن وقال لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع
فكان على رواية الرهن اثبت للمرتهن بعقد الرهن شبهة حكمية حتى سقط الحد عنه
اشتبه عليه او لم يشتبه وعلى رواية كتاب الحدود اثبت شبهة الاشتباه ومن جملة
ذلك اذا وطي جارية مكاتبه فانه لا حد عليه على كل حال ومن جملة ذلك اذا وطي
جارية العبد الماذون له في التجارة سواء كان عليه دين او لم يكن ومن جملة ذلك
واحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام
او قبله لا حد عليه وان لم يدع الشبهة الا انه لا يثبت نسب الولد والمسئلة تعرف
في السير **واما المسائل** التي تبنى على شبهة الاشتباه فمن جملة ذلك اذا وطي
الرجل جارية ابيه وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه **وفي العيون** واذا زنى
بجارية ابيه او امه او جدته وقال ظننت انها تحل لي وقالت الجارية علمت انه
علي حرام درئ الحد عنهما بالاتفاق ولو كان على العكس فكذلك عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب عليه الحد
خاصة **وفي القدوري** اذا ادعى احدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك فلا حد عليهما
حتى يقرا جميعا بالحرمة انهما قد علما بالحرمة ولم يذكر فيه خلافا وذكر العيني
فقال الشبهة في الفعل في احد الجانبين يتعدى الى الجانب الآخر ضرورة وتبين
بما ذكر في العيون ان المذكور في القدوري قولهما ولو طلق امرأته ثلاثا او طلقها
بمال او خالعها ثم وطيها في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه وكذلك اذا
اعتق ام ولده ووجبت عليها العدة فوطيها في العدة وقال ظننت انها تحل لي
وكذلك العبد اذا وطي جارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي لا يحد واذا لم
يجب الحد في هذه المسائل يجب العقر ولا يثبت نسب الولد **وفي الذخيرة** قال في
القدوري ومن عدا الوالد والجد والوالدة ومن بمعناهما في الولادة من ذي الرحم المحرم
كالاخ والاخت اذا وطي جاريته يجب الحد عليه وان قال ظننت انها تحل لي
لانه لا انبساط له في ماله فلم يكن الظن دليلا **وفي الخانية** وكذا الرجل اذا
زنى بامرأة الاب او الجد فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي م واذا تزوج
امرأة لا تحل له نكاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم منه او منكوحة الغير
او معتدة الغير او مطلقته ثلاثا اجمعوا على انه اذا قال امه او ذات رحم محرم
منه او منكوحة الغير او معتدته علمت انها تحل لي انه لا يحد ولكنه يعزر واما
اذا قال علمت انها علي حرام قال الفقيه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا حد عليه
ولكنه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي انهما يحدان اذا علما بالحرمة
**وفي الواقعات** قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ **وفي السراجية** وعليه
الفتوى م **وفي القدوري** اذا وجد العقد حلالا او حراما متفقا على تحريمه
كنكاح المحارم والخامسة او مختلفا فيه كالنكاح بغير ولي عند من لا يجيزه فلا حد
على الواطي علم الواطي بالحرمة او جهل فيصير العقد شبهة وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه كنكاح المحارم
والخامسة واخت المرأة وعلم الواطي بالحرمة يجب الحد ولا يصير العقد شبهة وان
كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا **وفي
القدوري** اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بغير اذن مولاها
والعبد تزوج بغير اذن مولاه او تزوج بغير شهود ووطيها فلا حد بالاجماع
لمكان الشبهة واذا كان الوطي بملك النكاح او بملك يمين والحرمة لعارض آخر
فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة **وفي الخلاصة** صوم الفرض
م والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها **وفي الخانية** فوطيها في العدة

لاحد عليه. وكذلك الامة المشاركة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او الصهرية
او باعتبار ان ذات محرم منها في نكاحه او هي مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان
علم بالحرمة وفي الخانية ولو تزوج خمسا في عقد او تزوج باخت امرأته او بامها
او تزوجها متعة ووطئها لا يجب الحد في هذه الوجوه كلها. وان قال علمت انها علي
حرام. وفي الاصل اذا تزوج امرأة فزفت اليه غيرها وفي الكافي او قالت النسا
انها زوجتك م فوطئها فلا حد عليه وفي الكافي وعليه مهر المثل ولا يحد قاذفه
لانه وطئ وطئا حراما في غير ملكه فسقط احصانه. وعن ابي يوسف انه لا يسقط
احصانه م ولو زنا بامرأة ثم قال حسبتها امرأتي فعليه الحد وفي شرح الطحاوي
ولو شهدوا عليه اربعة بالزنا فاثبتوه ثم ان المشهود عليه ادعى شبهة فقال ظننت
انها امرأتي او قال حسبتها امرأتي لا يسقط الحد. ولو قال هي امرأتي او امتي
لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وفي الخانية اذا وطئ الرجل ام ولد ابنه
وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه. ولو وطئ امرأة ابنه عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه في المجرد. ان قال ظننت انها تحل لي فلا يحد. وان قال علمت
انها علي حرام حد وفي الفتاوى الاعمى اذا وجد في بيته امرأة فوقع عليها وقال
ظننت انها امرأتي فعليه الحد وفي التفريد خلافا لزفر وفي المنتقى الاعمى
اذا دعا امرأته فجاءت غيرها فوقع عليها حد لانه يمكن الوقوف على امرأته ظاهرا
بالكلام واخبارها. ولو اجابته فقالت انا فلانة فوقع عليها فاذا هي غيرها
لا يحد وهي كالمزفوفة الى غير زوجها فلا يحد ويثبت النسب وفي فتاوى الخلاصة
ولو كان بصيرا لم يصدق م وفي الاصل الاعمى اذا دعا امرأته الى فراشه فاتته
اجنبية فواقعها. فاذا كانت قالت له انا زوجتك فلا حد عليه وفي الكافي فان
اكرهها يجب عليه الحد دون نظرا لا يجب المهر عندنا وعند الشافعي يجب م وان لم تخبره
ولكن جاءت ساكتة كان عليه الحد عند محمد خلافا لابي يوسف وفي فتاوى الخلاصة
ولو ان اعمى وجد في فراشه او حجرته فوقع عليها وقال ظننتها امرأتي قال ابو يوسف
لا يعذر وقال زفر يدرئ عنه الحد وعليه العقر وفي الظهيرية رجل وجد في
بيته امرأة في ليلة ظلما فغشيها وقال ظننت انها امرأتي لا حد عليه. ولو كان
نهارا يحد وفي الحاوي وعن زفر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيمن
وجد في محلته او بيته امرأة فقال ظننت انها امرأتي ان كان نهارا يحد. وان
كان ليلا لا يحد. وعن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان عليه الحد
ليلا كان او نهارا. قال ابو الليث الكبير وبرواية زفر يوخذ م واذا زنى صبي
او مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف
وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا لا تحد. وعلى قول الشافعي وفي الكافي وزفر
وهو رواية عن ابي يوسف تحد م والمسئلة معروفة وفي الخانية والبالغ الصحيح
اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة عليه الحد ولا حد عليها م واذا زنى صبي بصبية
فلا حد عليهما وعليه المهر. ولو افتض الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره. ولو زنى
صبي بامرأة حرة بالغة فاذهب عذرتها وهي مكرهة فانه يضمن المهر بخلاف
ما اذا كانت مطاوعة. قال محمد حربي دخل دارنا بامان وزنى بذمية او مسلمة
يجب الحد على الذمية والمسلمة ولا يجب على المستامن. وقال ابو يوسف يجب الحد
على كل واحد منهما. ولو زنى بمستامنة فلا حد على واحد منهما عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما وعلى قول ابي يوسف عليهما الحد وفي الكافي مسلم او ذمي حد
بمستامنة يحد دون المرأة عند ابي ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعلى قول ابي يوسف
خلافا الخلاف في موضعين احدهما ان الحربي المستامن او الحربية المستامنة اذا

زنيا

زنيا لم يحدا عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف يحدا والثاني
ان التمكين من المستامن يوجب الحد عليها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
لا يجب. وفي الاسبيجابي قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند محمد لا
يوجب. وان استاجر امرأة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ويدرأ الحد ويوجعان عقوبة ويودعان في السجن حتى يحدثا التوبة وفي
الكافي ولو قال امهرتك لازني بك لم يجب الحد. وكذا لو قال استاجرتك او خذي
هذه الدراهم لاطأك او مكنيني بدراهم وفي الخانية وان استاجرها للخدمة
فزنا بها يحد. سلطان اكره رجلا على الزنا ففعل كان ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اولا يقول انه يحد وهو قول زفر ثم رجع ابو حنيفة وقال لا يحد وهذا الخلاف
المرأة اذا اكرهها السلطان على التمكين حيث لا حد عليها في قوله الاول والآخر
هذا اذا كان الاكراه على الزنا من السلطان. فاما اذا كان الاكراه من غير
السلطان فعليه الحد وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يحد وفي السراجية وعليه
الفتوى م وهذا اختلاف عصر وزمان. كان في زمن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه الغلبة للسلطان ولم تكن للرعايا واللصوص غلبة ومنعة وكان لا يتحقق
الاكراه من غير السلطان في زمنه الا على سبيل الندرة والنادر لا عبرة له وفي
زمنهما صار لغير السلطان من اهل الفساد منعة الغلبة والشوكة ما للسلطان
وكان يتحقق من غير السلطان كما يتحقق منه فافتى كل واحد على حسب ما عاين واذا
وجب الحد على الرجل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجب على المرأة اذا كانت
مطاوعة وعلى قولهما لا يجب الحد على المرأة وقال محمد في الاصل واذا زنا بامرأة
خرسا لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرسا كالجواب فيما اذا كانت المرأة
ناطقة وادعت المرأة النكاح وقال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا شهدوا
على الرجل والمرأة بالزنا وادعت المرأة انه اكرهها ولم يشهد الشهود انه اكرهها
انما شهدوا انها طاوعته فعليهما الحد. وفيه ايضا اذا شهدوا على رجل انه استكره
هذه المرأة فزنا بها يحد الرجل قال في الاصل ايضا الجارية اذا قتلت رجلا
عمدا فوطئها ولي القتيل ولم يدع شبهة بان قال علمت انها علي حرام فانه لا يحد وانما
اذا قتلت خطأ ووطئها ولي القتيل قبل ان يختار المولى شيئا اجمعوا على انه اذا اختار
المولى الفدا بعد ذلك انه يحد. فاما اذا اختار دفع الجارية فالقياس ان يحد وفي
الاستحسان لا يحد وبالقياس اخذ ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وبالاستحسان اخذ ابو يوسف وفي الجامع الصغير اذا زنا بجارية وقتلها وفي الخا
بالاجماع فعليه الحد ويضمن قيمتها ذكر المسئلة من غير خلاف. وعن ابي يوسف
ان عليه القيمة ولا حد عليه وفي الخانية هو الصحيح وكان المذكور في الجامع الصغير
قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وفي الخانية ولو زنا بالحرة فقتلها
بالجماع كان عليه الحد والدية. واذا زنى بامرأة ميتة فلا حد عليه ولكن يجب التعزير
رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها عليهما الحد
ولا يؤخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود. وان اقر به باشارة او كتابة
او شهدت به الشهود عليه. والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته اخذ به
بالحد. وان قال زنيت في حال جنوني لا يحد. كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي
واذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هناك لا يحد. وكذا التاجر
اذا دخل دار الحرب فزنا رجل منهم هناك وفي الكافي تاجر من العسكر لا يحد وفي
الظهيرية فان كان الخليفة قد غزا بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد على اهله
غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنى بالعسكر اما اذا

الحق باهل الحرب وفعل هناك لا يقام عليه الحد قالوا انما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان بامر على الذي يقيم عليه الحد ان لا يزيد ولا يلحق بالكفار فاما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق بالكفار فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل من دار الحرب ويصير في دار الاسلام م قال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنا بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة التي تلي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا ت فاما اذا زنى بامة ثم اشتراها فذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا ت وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد ت وكذلك اذا زنا بالحرة ثم تزوجها فهو على هذا هكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب الحدود **وفي الغدوري** اذا زنا بامة ثم اشتراها او زنا بحرة ثم تزوجها فعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثلاث روايات ت روي محمد عنه ان عليه الحد في ذلك كله ولم يتعرض لفصل الشراء ت وقال ابو يوسف يقام عليه الحد روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال يجب الحد في النكاح ولا يجب في الشراء ت واذا زنى بامراة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة او امة واذا زنا بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار ت وقال مولاها كذب لم ابعها منه قال لا حد عليه ت ولو ادعى بيعا باتا لم يجب عليه الحد ت وان انكر صاحب الامة وكذا اذا ادعى بيعا فاسدا لان البيع الفاسد لا يكون اقل حالا من البيع الصحيح الذي فيه الخيار للبائع ت ولو ادعى بيعا فيه خيار البائع كفى لدرئ الحد وان كذبه البائع وكذا اذا ادعى انه باعه بيعا فاسدا بلا ولي **وفي الخانية** رجل باع جارية وكان البيع فاسدا فوطيها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ت ولو باع جارية على انه بالخيار فوطيها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطيها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم ه

## الفصل الرابع في كيفية اقامة الحد

فنقول اذا وجب الرجم بالشهادة تجب البداية من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى اذا تعذر البداية من الشهود بان ماتوا او غابوا او كانوا حضورا وامتنعوا عن الرجم تسقط الاقامة عندنا ت واجمعوا على ان في سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداية **وفي المنتقى** روي الحسن في كتاب الاختلاف لا يرجم المشهود عليه بالزنا الا بحضرة الشهود فان حضروا وابوا ان يرجموا او رمى بعضهم وابى البعض درئ الحد قال وهذا قول ابي حنيفة وزفر رضي الله تعالى عنهما **وفي الكافي** ولو مات بعضهم او صار اعمى او اخرس او ارتد او قذف فحد سقط الرجم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وهذا رواية عن ابي يوسف ت وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون ان يرموا او قد حضروا ورمى القاضي ثم رمى الناس وان غاب واحد منهم لم يرجم حتى يحضروا كلهم ت وكذلك لو حضروا ولم يرموا الا واحد منهم يدرئ عنه الحد ت وقال ابو يوسف يقام عليه الرجم وان لم يحضروا الشهود او حضروا ولم يرجموا رجم الامام ثم الناس هذا اذا ثبت الرجم بالاقرار يبدأ الامام ثم الناس **وفي الخانية** ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا اذا ثبت الرجم بالشهادة ت وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه انهم بالخيار **وفي المضمرات** واذا اراد الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه ت فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث **وفي الخانية** ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد قتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد قتله **وفي مختصر** خوا هرزاده ويعمدون بالرمي مقتله من اي نواحي راسه وجسده قدروا عليه ت وذكر الطحاوي انهم اذا ارادوا الرجم اصطفوا صفا كما في الصلاة وكلما رجم قوم تاخروا تقدم غيرهم ورجموا **وفي التهذيب** ويعمدون قتله لتعجيلا

وفي

**وفي الخلاصة** واذا قضى القاضي على رجل بالرجم بشهادة الشهود وامر الناس بالرجم وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة ت وروي ابن سماعة عن محمد هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا اما اذا كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة **وفي الذخيرة** وان كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه فالقوم لا يسعهم ان يرجموه ما لم يسالوا القاضي من شهد وكيف شهد ت وان كان فقيها غير عدل فانهم لا يرجموه حتى يعاينوا الشهود ويسمعوا منهم الشهادة ولا يحفر للمرجوم اذا كان رجلا **وفي التجريد** لكنه يقام وينصب فالناس يرجمونه واما المراة ان حفر لها فحسن وان لم يحفر لها فحسن **وفي الكافي** وان تركها لم يضره ولكن الحفر احسن **وفي المنتقى** قال ابو حنيفة يحفر للمراة الى الصدر يعني في الرجم ويغسل المرجوم ويكفن ويحنط ويصلى عليه ت وان لم يكن الزاني محصنا حتى وجب جلده فان كان رجلا يجلد قائما **وفي الكافي** يجلد الرجل قائما في الحدود كلها م وان كانت امراة تجلد قاعدة **وفي الكافي** فان كان غير محصن فحده مائة جلدة ان كان حرا وان كان عبدا فحده خمسين يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا بين المبرح والمؤلم م ويجرد الرجل عن ثيابه الا الازار ولا تجرد **وفي التفريد** في الجميع لكن ينزع عنها الفرو والحشو وفيه وتجرد المراة في التعزير وحد الزنا والشرب بازار واحد ت وعند محمد في الشرب ولا تجرد في القذف م ويضرب عند محمد ولا يمد ولا يربط **وفي الكافي** ولا يربط المرجوم ولا يمسك م ويضرب في الحد الاعضاء الا الوجه والفرج بلا خلاف ت وفي الراس خلاف ت ومعناه ان الضرب لا يجمع في موضع واحد بل يفرق على اعضائه **وفي الكافي** وقال الشافعي يختص بالظهر م قال ابو حنيفة ومحمد لا يضرب الراس وقال ابو يوسف والشافعي يضرب **وفي جامع الجوامع** سوطا او سوطين ت وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف في ضرب الحد يتقي الفرج والبطن والوجه والصدر والمذاكير **وفي الكافي** ولا يبدي في شيء من الحدود والتعزير ومراده ان الجلاد لا يبدي يده فوق راسه ت وقيل مراده انه يتعمد ما اوقع السوط على بدن المحدود لا يبدي ت وقيل ان يطرح على الوجه ويمد رجلاه وكذلك لا يفعل لما فيه من زيادة على المستحق ولا يجوز التعدي عن حد قدره الشرع والرجل والمراة في ذلك سواء م واذا ثبت الزنا على المراة وهي حامل فانه لا يقام عليها الحد حتى تضع ما في بطنها ينظر ان كان الحد رجما رجمت كما وضعت ت وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا كان للمولود من يرضعه ويقوم بمصالحه رجمها في الحال ت وان لم يكن للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه ينتظر فطام الولد وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما فان كان الحد جلدا لا يقام عليها ما لم تطهر من نفاسها ت والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في الحال وان كان جلدا لا يقام عليه في الحال لا يحد بل يحبس حتى يبرأ الا اذا كان مريضا وقع الياس من برئه فحينئذ يقام تطهيرا م قال الخصاف في ادب القاضي النفساء في حق اقامة الحد عليها بمنزلة المريض والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها عن الحيض **وفي النوازل** سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك اذا ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا ولكن الوجه فيها ان يجلد جلدا خفيفا بحتمله ولا يخاف عليه كما روي في الخبر ان رجلا ضعيفا زنا فامر ان يؤخذ عثكال النخل فيه مائة شمراخ ويضرب ضربة واحدة وهذا القول حسن وبه اقول م واذا قالت المراة بعد شهادة الشهود عليها بالزنا اني حامل فاراها النساء فقلن ليس بها حمل لم يلتفت الى قولها

وفي الكافي فاذا ادعت انها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النسا فان قلن
انها حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها لتيقن بكذبها م وقال ابو يوسف اذا
اقرت بالزنا وهي حبلى لم تحبس حتى تضع وفي الكبرى لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي
فانها اذا ارادت ان لا يقام عليها الحد ترجع عن الاقرار فلها ذلك م واذا قامت
عليها البينة حبست حتى تضع وفي الينابيع ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد
الشديد ويقيم الحد من يعقل ويبصر ويضرب ضربا متوسطا وفي فتاوى الخلاصة
الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب وفي الظهيرية رجل
اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته الفصل
الخامس في القذف وفي شرح الطحاوي ثم حد القذف انما يجب على القاذف اذا كان
مصرحا لا كناية كما اذا قال يا زاني او يقول زنيت او يقول انت زان م واما اذا
قال انت ازنى الناس فانه لا يحد لان معناه انت اقدر الناس على الزنا م الاصل
في هذا ان كل من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنى على المقذوف ان لو ظهر ذلك
الفعل منه م فاذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف فانه يجب على القاذف الحد
وذلك ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا واربعون جلدة ان كان القاذف
وفي شرح الطحاوي ثم حد القذف انما يجب على القاذف اذا كان مصرحا لا كناية كما
اذا قال يا زاني او يقول زنيت او يقول انت زان م واما اذا قال انت ازنى الناس
فانه لا يحد لان معناه انت اقدر الناس على الزنا م الاصل في هذا ان كل من قذف
آخر بفعل يوجب حد الزنى على المقذوف ان لو ظهر ذلك الفعل منه م فاذا لم
يظهر ذلك منه بقول القاذف فانه يجب على القاذف الحد سواء كان القاذف
رجلا او امراة م بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان لم يكن القاذف من اهل
العقوبة كالصبي والمجنون فلا حد عليه وكل من قذف آخر بفعل لا يوجب الحد على
المقذوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك الفعل بقول
القاذف لا يجب الحد على القاذف وفي جامع الجوامع ادعى انه زنى يسال فان انكروا قام
القاذف البينة يحد المقذوف لا القاذف ولو انكر القاذف ولا بينة لا يستحلف
خلافا للشافعي م وطريق اقامة هذا الحد ما هو الطريق في حد الزنا الا انه
في القذف يجرد وعليه ثيابه الا الفرو والحشو م وانما يجب الحد على القاذف
بالقذف اذا كان المقذوف محصنا م وشرائط هذا الاحصان خمسة الحرية
والاسلام والعقل والبلوغ م والعفة عن الزنا حتى ان من زنى ثم قذفه انسان
بالزنى فلا حد على قاذفه وفي شرح الطحاوي ولو وطي امراة وطيا حراما بالزنا
او بالشبهة او بنكاح فاسد في عمره فانه كان فعل ذلك مرة فقد سقطت عدالته
ولا حد على قاذفه م وكما يزول الاحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من وجه
وذلك كوطي الاجنبية وكل وطي حرام لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من
وجه كما في وطي الامة المشتركة وكل وطي حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه
بعارض كوطي المراة في حالة الحيض لا يزول به الاحصان م واذا وطي امته المجوسية
لا يزول احصانه م ولو اشترى امة وطيها ابوه او وطي امها فقذفه انسان
فلا حد على القاذف بالاجماع وفي الظهيرية وكذا اذا اشترى اخته او امة من
الرضاع ووطيها يسقط احصانه وفي الجامع الصغير الحسامي ولو قذف رجلا
اتى امته وهي اخت له من الرضاع لا حد عليه وفي جامع الجوامع قذف امراته
قبل الدخول وظهر انها اخته من الرضاع لا يحد خلافا لزفر م وفيه ادعى جارية فاجابت
حرة وهو لا يراها ثم قال يا زانية ثم قال ظننتها امتي يحد م وفيه قذف ام ولد
غيره وهي حرة مسلمة بيته فباع العبد واعتقه المشتري لم يكن له اخذ وفي الوافي

فلها

فلها ونكح بنتها او وطي بنتي محصنا وفي الظهيرية ولو اشترى امة لمس امها او بنتها بشهوة
او نظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ووطيها قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يزول احصانه ويحد قاذفه م وقال ابو يوسف ومحمد
يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف م اذا تزوج امراة وهي بهذه
الحالة ووطيها م واذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها يسقط احصانه بخلاف ما اذا
اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها فانه لا يسقط احصانه م واذا وطي مكاتبته لا يسقط
احصانه حتى يحد قاذفه ذكر المسلة في الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف وذكر
في الاصل على قول محمد وزفر يسقط وفي التجريد وكذلك لو قال القاذف انا عبد
وعلي حد العبيد فقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف وفي جامع الجوامع
الا ان يثبت البينة م وعن ابي يوسف ولو علم القاضي فانه يقضي وفي شرح الطحاوي
ولو وطي امراة بالنكاح الفاسد او الجايز ثم تزوج ابنتها ودخل بها سقط احصانه
وفي الخانية رجل قال لمن وطي امراته الحايض يا زاني كان عليه الحد ولو اشترى
جارية فوطيها ثم استحقت فقذفه انسان وقال يا زاني م ولو تزوج امة على حرة
فوطيها او وطي اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه م ولو وطي جارية ابنه
فقذفه انسان وقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد ولا رواية فيه عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه م مجوسي تزوج بامه ووطيها ثم اسلم فقذفه انسان فلا حد على
قاذفه عند ابي حنيفة ومحمد وفي جامع الجوامع كما لو وطيها بعد الاسلام م وقال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عليه الحد وفي الجامع الصغير الحسامي وكذلك لو قذف
مسلمة زنت في نصرانيتها وفي جامع الجوامع الزنا في الكفر والصغر والجنون لا يسقط
الاحصان م واذا مات المكاتب وترك وفاء وادى بدل كتابته وحكم بعتقه في آخر جزء
من اجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد م واذا قذف
غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله ذكره
في المنتقى م وفيه ايضا اذا قذف الملاعنة فعليه الحد كذا قال ابو يوسف وفي
نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل لاعن امراته بولد ومات الولد فقذفها
رجل حد قاذفها في قول ابي حنيفة وابي يوسف بعد ذلك لا حد على قاذفها
وفي الظهيرية ومن قذف انسانا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد م والاصل ما روي
ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب لنقصان العدد
في الشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل اشهد ان المغيرة زنا فاراد عمر
ان يجلده فمنعه علي فرجع الى قوله وصارت المسلة اجماعا وفي الكبرى ولو انه حد
قذف حرا ثم عتق وقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين م ولو جاء به الاول فضرب
الاربعين ثم جاء به الثاني اتم الثمانين لان الاربعين وقعت لهما لان دعوى
احدهما تكفي لوقوع الحد لهما فبقي للثاني اربعون وفي الجامع الصغير الحسامي
رجل قذف امراة لاعنت بغير ولد حد القاذف م وفيه رجل اقر بولد ثم نفاه
بان قال هو ابني ثم قال ليس بابني فانه يلاعن م ولو نفاه ثم اقر بان قال ليس
بابني ثم قال هو ابني لزمه النسب ويحد وفي الخانية ولو قال هو ابني ثم قال
ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده م وفي المنتقى تزوج خامسة بعد
اربع ووطيها فلا حد على قاذفه م ولو وطي المسلم جاريته المرتدة حد قاذفه
ولو قذف مجنونة مطبقا فلا حد عليه م وان افاق بعد ذلك لم نأخذه
بالحد م وان قذف امراة تجن وتفيق في حال جنونها او في حال افاقتها يحد
قال في المنتقى كل شي اختلف فيه الفقها حرمه بعضهم واحله بعضهم فاتى احد
فقذفه وفيه ايضا ولو وطي امته في عدة من زوج لها فاتى احد قاذفه قال

كم يروى في هذا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا في رجل وطي جارية ابنه فاحبلها
اولم يحبلها انه يحد قاذفه ۞ ولو تزوج امراة في عدتها ولا حد علي قاذفه قال وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ۞ وقال ابو يوسف اذا تزوج امراة
وهو يعلم ان لها زوجا او هي في عدة من زوج او امراة ذات رحم محرم منه وهو
يعلم فلا حد علي قاذفه ۞ واذا اتى شيا من ذلك بغير علم فاني احد قاذفه وقال
ابو يوسف في الرجل يتزوج المراة فالكل من درات الحد عنه وجعلت عليه المهر
واثبت نسب الولد منه فاني احد قاذفه **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل تزوج
امراة في عدتها وهو لا يعلم بها فعلى قاذفه الحد ۞ قال وسمعته يقول في رجل طلق
امراته طلاقا باينا او كنية وجعل يطاها فقذفه انسان فعلى قاذفه الحد ۞ وعن
اذا اشترى امة ثم استبان انها اخته حد قاذفه ۞ وعن ابن سماعة في الرقيات
انه كتب الى محمد في اربعة شهدوا على رجل بالزنا انه زنا بفلانة بنت فلان الفلاني
لامراة معروفة سموها ووصفوا الزنا واثبتوه والمراة غايبة فرجم الرجل ثم
ان رجلا قذف تلك المراة فخاصمته الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم
قال محمد القياس ان يحد قاذفها لكني استحسن ان لا احد قاذفها **وفي جامع الجوامع**
وان خاصمت الى قاض اخر يحد الا ان اقام الشاهد على قذفها الاول ۞ وهذا نوع
الكلام في بيان ما يسقط به احصان القذف وما لا يسقط **وفي التهذيب** ولو قال
القاذف المقذوف عبد فالقول للقاذف والبينة على المقذوف والان يعرف
القاضي حرية المقذوف فلا يلتفت الى قول القاذف **الفصل السادس** قال
محمد اذا قال الرجل لامراة قد زنيت وانت مكرهة او وانت صغيرة فلا حد عليه
وكذلك اذا قال لها وطئك فلان وطا حراما ۞ او جامعك فلان جماعا حراما الا
يجب الحد ۞ وكذلك اذا قال لها زنيت قبل ان تخلقي او قال قبل ان تولدي ۞ وكذلك
لو قال زنيت بيدك او برجلك **وفي جامع الجوامع** زنيت نايمة او معتوهة او بخريك
او فعل بك كذا وكذا او ذكر الفحش ولم يصرح بالزنا لم يحد ۞ واذا قال لغيره يا ولد
الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة **وفي تجنيس الناصري** قال محمد يا ابن الزنا
كقوله يا ولد الزنا **وفي المنتقى** رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه **وفي المنتقى** ايضا رواية
مجهولة اذا قال يا ولد زانية حد وفيه ايضا ۞ اذا قال لغيره انت من فلان لحام
نسبه الى غير ابيه فهذا قذف ۞ وفي الاصل اذا قال انت من فلان لغير ابيه ان
قال هذا في حالة الغضب والسباب فهذا قذف ۞ وان قال في حالة الرضى فليس
بقذف ۞ ولو قال انت بن فلان ونسبه الى جده لا يصير قاذفا ولا حد عليه **وفي
الظهيرية** رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه
فلو كانا ميتين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد فكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن
وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد
عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب
وان قذفهم بكلمات متفرقات يحد بكل واحد منهم الحد **وفي فتاوى الخلاصة**
رجل مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت يا ابن الزانيين فدعا بها
ابن ابي ليلى في المسجد الجامع فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قايمة فسمع بذلك
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع احدها انه
ضرب مجنونة وليس على المجنونة حد ۞ والثاني انه ضربها في المسجد والحد لا يقام
فيه ۞ والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع
انه والى بين حدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يجف الاول ۞ والخامس انه

ضربها بغير خصم والسادس انه

ضربها وهي قايمة والمراة لا تحد قايمة **وفي شرح الطحاوي** وكذلك لو خاصم بعضهم
دون بعض يحد فالحد يكون لهم جميعا **وفي جامع الجوامع** ولو قال يا ابن الزانيين
وامه مسلمة حد ۞ ولو كانت الجدة كافرة وعكسه لا ۞ ولو قال له انت ابن فلان ع
ونسبه الى عمه او خاله ۞ وفي الوقاية او قال يا ابن السماء او قال يا نبطي لعربي
**وفي جامع الجوامع** او قال لست بادمي او بانسان م لا يصير قاذفا ولا حد وكذا
اذا نسبه الى زوج امه فلا حد ۞ اذا قال لاجنبي لغيره لست من ولد فلان فهذا
قذف بخلاف قوله لست من بني فلان لست بابن فلان ۞ ولو قال لست من اولاد
فلان فهذا ليس بقذف ۞ ولو قال يا ابن فلان يعني اباه وانك بن فلان يعني
زوج امه فهو ليس بقاذف وفيه اذا قال لغيره لست لابيك ۞ او قال لم يلدك
ابوك فهذا كله قذف لامه ۞ وكذلك اذا قال لست برشيد **وفي الكافي** وهذا
اذا كانت امه محصنة **وفي جامع الجوامع** قال لعبده لست لابيك وابواه حران مسلمان
ماتا لا يحد **وفي الينابيع** ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين
عليه وان اعترف به حد ۞ وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال له ما ولدك فلان
قال لا احده **وفي شرح الجامع** الصغير اذا قال لغيره لست يا بن فلان لابيه الذي
يدعى اليه ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وان قال في غير حالة الغضب
فلا حد عليه ۞ ولو قال لست يا بن فلان يعني جده ۞ ذكر في الاصل انه لا حد عليه ولو قال
لست لفلان ولا لفلانة قال لابيه ولامه الذي يدعى اليهما فانه يصير قاذفا
لامه **وفي الخانية** رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه
رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا حد ۞ رجل قال لغيره لست لابيك
وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان اعتق العبد بعد ذلك ثم ۞ ولو قال لامراة
زنيت ببعير او بثور او بحمار فلا حد عليه ۞ وهذا بخلاف ما لو قال زنيت بناقة
او ببقرة او بثوب او بدرهم او بدنانير حيث يحد ۞ ولو قال لرجل زنيت ببعير او
ناقة لا يجب الحد عليه ۞ ولو قال لرجل يا امة ۞ او دارا او ثوب فهو قاذف ولم
الحد اذا قال لرجل يا زاني فقال لا بل انت يحدان جميعا واذا قال لرجل يا زانية
القياس ان يصير قاذفا وبه اخذ محمد والشافعي ۞ وفي الاستحسان لا يحد ولا
يصير قاذفا وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ۞ واجمعوا على انه اذا قال
للمراة يا زاني من غير هاء انه يحد **وفي السراجية** قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله
لم يحد **وفي الخانية** ولو قذف رجلا فحد ثم قذف اخر حد للثاني ۞ وان ضرب تسعة
وتسعين سوطا ثم قذف اخر يضرب السوط الاخير لا غير ۞ رجل قال لعربي يا نبطي او
يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او يا ابن الحجام او يا ابن الحايك لا حد عليه ۞ ولو قال
لرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف **وفي الكافي** ولو قال لمصري يا رستاقي او يا قروي
لم يجب عليه شيء م واذا قال الرجل لغيره زنا فرجك فعليه الحد **وفي المنتقى** اذا
قال لامراة يا زانية فقالت زنا فرجك فعلى الرجل الحد ولا حد عليها فلم يوجب الحد
عليها بقولها زنى فرجك وانه يخالف جواب الاصل **وفي الخانية** رجل قال زنا فخذك
او ظهرك او يدك لا حد عليه ۞ اذا قال الرجل لغيره زنيت وفلان معك يكون
قاذفا لفلان ۞ فان قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق هكذا ذكر في
الاصل **وفي المنتقى** اذا قال لامراة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد
منهما **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراة يا زانية فقالت
زنيت معك حدت المراة لا الرجل ۞ قال الثاني والاول اصح **وفي نوادر ابن سماعة**
عن ابي يوسف ايضا اذا قال الرجل لاخر يا ابن الزانية وهذا امك ان قال ذلك
بكلام واحد فليس بقاذف للثاني ۞ ولو قال الرجل يا زاني وهذا امك كان قاذفا

لا حم

لما ولو قال يا ابن الزانية وهذا امهما كان قاذفا للثاني وكذلك اذا قال للثاني
وابك منهما قال زفر عنده اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا فلم يقل معك فهو
قاذف للثاني **وفي خانة الجوامع** زنيت وهذا امعي وصدقه فاقر اربعا حدا وعن
ابي يوسف لو قال زنيت باحد هذين فقذ قذفهما دونهما ولو قال احدكم لذلك من
الزنا حد وعنه لو قال يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا محل الزنا او جمل الزنا او دعفل
يقذف بوصف الولدية ولو قال لم يكن لي زنا الا ولو قال او من انه تك المتشكلة زانية
لا يحد **وفي التجريد** ولو ان رجلين استبا فقال احدهما اما انا بزاني ولا امي بزانية
قال لا حد في هذا ولو قال لمن قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت
فلا حد على المبتدي ولو قال رجل يا لوطي فلا حد عليه ولو قال يا اخا الزانية
فليس للمخاطب ان يطالب ولو قال لامراة ما رايت زانية خيرا منك فلا حد عليه
ولو قال زنا بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنا بك باصبعه
لم يكن عليه حد **وفي الخانية** رجل قال لامراته يا زانية فقالت انت ازني مني
حد الرجل وحده ولو قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه يحد **وفي كتاب**
الاختلاف روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قال انت ا...
ازنى الناس او انت ازنى من الزناة انت ازنى من فلان او الزاني انت ازنى من فلان
انت ازنى مني فعليه الحد وقال ابو يوسف في الثلاث الاول الحد وفي الرابع
والخامس قال لا يجب الحد **وفي المنتقى** اذا قال لغيره جدك زان فلا حد عليه ولو
قال انت ابن الف زانية فانه يحد ويقع على الاقرب منهن ولو قال لامراته يا زانية
بنت الزانية فادعت الام او لا حد وسقط لعان المراة **وفي المنتقى** ابو سليمان عن
محمد اذا قال زنيت بفلان وهي حرة مسلمة فقضي على ذلك فلم يرجع وطلبت الحد
ضرب الحد ثمانين بقذفه اياها وهنا الحد هو حد الزنا لانه حكم على مؤكد
به حين ضرب بحد القذف واذا قال لغيره زنيت في الجبل وقال عنيت به الصعود
على الجبل لا يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعليه
الحد وقال محمد والشافعي يصدق ولو قال زنيت في الجبل فعليه الحد ولو لم
ولو قال يا زاني مع الهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به الصعود على شيء انه
لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف واذا قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت
حدت المراة ولا لعان بينهما لان كل واحد منهما قذف صاحبه ولو قذف المراة
زوجها يوجب الحد ولو قذف الرجل امراته يوجب اللعان الا انه لا بد من تقديم
احدهما على الآخر ولو قدمنا الحد على المراة يبطل اللعان لان اللعان لا يجري
بين الزوجين اذا كان احدهما محدودا في القذف عندنا على ما عرف ولو قدمنا
اللعان لا يسقط الحد عن المراة لان حكما لتقذف على المتلاعنين والاصل انه متى
وجب حدان وفي البداية باحدهما اسقاط الآخر يجب البداية به ولو قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المراة ولو قال لامراته يا زانية
فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت المراة لزوجها ابتدا زنيت بك ثم
قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد واذا قذف الاخرس فلا حد
عليه لان حد القذف لا يستوفى الا بعد وجود الدعوى من المقذوف والدعوى
من الاخرس انما تكون بالاشارة ومن النايب واما ما كان لا يمكن استيفا الحد وكذلك
اذا قذف المجبوب لا حد عليه لان حد القذف انما يجب على القاذف نفيا لتهمة الزنا
عن المقذوف والزنا من المجبوب لا يتصور وكذلك اذا قذف الرتقا لا حد عليه
وكانت بمنزلة المجبوب بخلاف ما لو قذف خصيا او عنينا لان الزنا منهما غير متصور

متصور

فكذا

ولد الا اذا قذف امراة عندك لان الزنا منها متصور وقال في باقي لسان حصل القذف
يجب الحد على القاذف بالعربية والنبطية والفارسية في ذلك سوا **وفي الذخيرة**
هذا انه يكون بصريح الزنا واذا قذف امراة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها
يا زانية لا حد عليه قال شيخ الاسلام وعلى هذا قالوا في رجل لاعن امراة بولد ثم قذفها
انسان لا حد على قاذفها وكذلك لو مات الولد ثم قذفها انسان لا حد على قاذفها
**وفي واقعات** الناطفي رجل قذف امراته ولم يدخل بها ثم علم انها اخته من الرضاع
لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد ولو قذف
اجنبي اجنبية محصنة واتم عليه الحد ثم قذفها غيره يتام عليه الحد ايضا واذا
قال لامراته زنيت وانت كافرة وهي في الحال مسلمة او قال زنيت وانت امة وهي
في الحال حرة فانه يجب اللعان وهذا بخلاف ما لو قال قذفتك وانت كافرة او
وانت امة **وفي خانة الجوامع** لو قال زنيت وانت كافرة او امة حد لا عتبار الحال
كقوله لابن عشرين زنيت وانت مسند بثلاثين سنة قال محمد في الجامع الصغير رجل
له امراة جات بولد فقال الرجل ليس بابني ثم قال هو ابني يضرب الحد ولو قال هو
ابني ثم قال ليس بابني فانه يلاعن فالولد له ولده **وفي الكافي** في الوجهين ولو قال
ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان واذا اكره الرجل امراة او زنا بها لا يحد
قاذفه ولا قاذفها **وفي الجامع** الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في الاصل ان على
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاول لا يحد وعلى قوله الآخر يحد وذكر
الجنيان في مختصره عن ابراهيم النخعي اذا قال لامراته يا زوجي يجب الحد عليه
**وفي الخانية** وعن ابراهيم النخعي اذا قال لامراته يا زوجي يكون قاذفا وكذا اذا
قال اي سنامة او قال اي اغوجلب او ما شاكل ذلك واذا قال لغيره فجرت بفلانة
او قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدني فلان على شهادته انك زان فلا
حد عليه اذا قال لرجل زنيت او قال له يا زاني فقال له رجل آخر صدقت فلا حد
على المصدق **وفي الكافي** خلافا لزفر ولو قال هو كما قلت فعليه الحد **وفي الخانية**
رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال الآخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا
ان يقول الثاني وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا **وفي**
**التجريد** لو قال لآخر اخوك زان فقال الآخر لا بل انت قال يحد القاذف الآخر
فان حضر اخوه وليس للمسبوب اخ الا هو كان له المطالبة بالحد ولو شهد رجلان
على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذفه فيه او في الوقت الذي
قذفه وجب الحد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف لا يجب
ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس
فلا حد عليه في قولهم وعن محمد اذا شهد الشهود فقالوا رايناه يزني دون ...
النوح قال لا يحد ولا يحدون ولو قالوا رايناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام
انما هو مناد ون النوح ضربوا الحد واذا قال له اذهب الى فلان وقل له يا زا...
فلا حد على الامر وهل يجب على المامور ان كان المامور قال له يا زاني يجب ولو
قال له ان فلانا يقول لك يا زاني لا يجب **وفي الكافي** ومن قذف غيره مرة او زنى
مرة او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله بخلاف ما اذا زنى وقذف وشرب واما
القذف فهو مذهبنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ان قذف غير الاول
او قذف الاول ولكن بزنا آخر لا يتداخل **ثم الفصل السابع** قال محمد واذا ادعى
رجل على رجل انه قذفه وجا بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضي
يسال الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو وهذا لان القذف قد يكون بالزنا
وقد يكون بالكفر وقد يكون بالجارة فالاول يوجب الحد والثاني يوجب التعزير

والثالث يوجب الضمان مثل الثلث شيئا فلا بد من السؤال ليعلم القاضي بايهما شهدا فيما ينفي
منه وفي الذخيرة فان لم يزيدا على ذلك لم تقبل شهادتهما لانهما لا يشهدا انه قال
يا زاني فتبطل شهادتهما ويحد القاذف الا ان يكونا عدلين وان كان القاضي لا يعرف عدالة
الشاهدين حبس القاضي القاذف حتى يسال عنهما وفي تجنيس الناصري ويحسن ان لا يرفع
القاذف الى القاضي ولا يطالبه بالحد ويحسن من الامام ان يقول للمقذوف قبل
ان يثبت عليه الحد اعرض عن هذا او دعه فاذا طالب المقذوف بالحد امر الحاكم بضربه
قائما وعليه ثيابه الا انه ينزع عنه الحشو والجلد والفرو فان كان المقذوف حيا
يخاصم فيه عنوه وان وكل المقذوف وكيلا باثبات الحد صح التوكيل عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف لا يصح التوكيل واتفقوا انه لا يصح التوكيل باستيفائه
ولا يصح التوكيل الا امام ولا عفو المقذوف عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وقال ابو يوسف يصح عفو المقذوف عن الحد وان صالح على مال فهو مردود وله
ان يطالبه بالحد م فان شهد احد الشاهدين انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد
الاخر انه قال يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تقبل هذه الشهادة
ويقضى على القاذف بالحد وقالا لا تقبل وفي السغناقي وان جاء بثلاثة يشهدون
عليه بالزنا وقال القاذف انا ازيدهم لا يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد
م فان لم تكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه لا يستحلف عند علمائنا خلافا للشافعي
واجمعوا على انه لا يستحلف في حد وشرب الخمر وفي الذخيرة فان لم يقم المقذوف بينة
ولكن زعم ان له بينة حاضرة في المصر فالقاضي يحبس القاذف الى آخر المجلس فان احضر
البينة والا خلى سبيله ومراده بهذا الحبس الملازمة يعني يامر القاضي المقذوف
بملازمته الى آخر المجلس وفي الينابيع ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف
ياخذ منه كفيلا كما في سائر الحقوق وفي جامع الجوامع الى يومين الى المجلس الثاني
م وان اقام المقذوف شاهدا واحدا وان كان القاضي لا يعرف هذا الشاهد بالعدالة
فهو وما لم يتم الشاهد سواء لا يجب الحبس الا بطريق الملازمة الى آخر المجلس وفي المضمرات
وان ادعى القاذف ان شهوده غيب ويطلب التاجيل من الحاكم يؤجله م واذا ادعى
قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يقضي عليه بالحد وهل يحبسه
نظر ان كان الشاهد عدلا يحبسه وفي التحفة وان اقام شاهدا غير عدل يؤجله الى
آخر المجلس م وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر فالقياس ان لا يحبسه وفي
الاستحسان يحبسه ثم انما يحبسه يومين او ثلاثة ايام وفي الذخيرة والمراد بهذا الحبس
حقيقته م وان ادعى ان له شاهدا آخر بخراسان فانه لا يحبسه واذا ادعى ان له
شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد
بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فاما اذا كان قريبا بحيث
يمكنه الاقامة في مدة ثلاثة ايام فانه يحبسه واذا قذف الرجل رجلا بالزنا فرفع
المقذوف الى القاضي فقال القاذف عندي بينة عدول على ما قلت واقام البينة
على ذلك فانه لا يحد فان جاء باربعة من الشهود فهم عدول فانه يدرئ الحد عن
القاذف وهل يحد المقذوف ان شهدوا بزنا غير متقادم فانه يحد كما لو شهدوا عليه
بالزنا قبل القذف واسقط الحد عن القاذف ان لم يحد المقذوف للتقادم وفي الظهيرية
ولو قذف رجلا فجاء باربعة شهود انه كما قال يدرئ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن
الشهود وفي الخانية رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه وان قذف اباه او امه
او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان
لذلك الابن ان يطالب بالحد لامه وكذلك لو قذف رجلا ميتا وللميت ابنان صدقه
احدهما كان للآخر ان يطلب الحد وفي الحجة وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يحنث في قوله

ميتا وله



الابن يطالب

ميتا وله ابن وابن ابن فلم يطلب ابن الابن فله ان ياخذه بالحد وفي تجنيس الناصري وان
ادعى القاذف ان المقذوف زان وان له بينة اجل لاقامة البينة فان اقام والا حد
وان لم يجد احدا يبعثه الى الشهود يبعثه مع شرط محفوظة يحفظونه فان لم يجد الشهود
حد وان اقام بعد ذلك قبلت شهادتهم م قال محمد في الجامع الصغير رجل له عبد
وله ام حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى ام العبد فليس للعبد ان ياخذ المولى
بحدها وفي السراجية اذا قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان ياخذه
بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد م يجب ان يعلم ان من قذف حيا وقضى القاضي
للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف لا يورث عنه الحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد للوارث وفي التغريب الوارث اذا
كان عبدا او ذميا او صبيا او محدودا في قذف والمقذوف حر مسلم لهم الطلب
وفي المضمرات حق الخصومة للمقذوف حاضرا كان او غائبا وان كان المقذوف
ميتا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه م ثم اذا قذف ميتا محصنا حتى وجب الحد
على القاذف فولاية المطالبة باستيفاء الحد لاب المقذوف ولامه ولجده اب الاب
وان علا ولاولاده لصلبه ذكرا كان او انثى ولاولاد اولاده من قبل الرجال ان كانوا
كابن الابن وان سفل وفي شرح الطحاوي سواء كان الوالد او الولد وارثا او لم يكن ولا
يعتبر في ذلك الاقرب ولا الابعد فالاقرب والابعد في ذلك سواء فان عفى بعضهم
فللباقي ان يخاصموا م ولا يثبت ولاية المطالبة لاولاد اولاده من قبل النساء كولد
الابنة وفي الكافي وعند الشافعي يثبت حق المطالبة لاولاد اولاده من قبل النساء
لا لابن الام ولا للاخ ولا للعم ولا لابن العم وفي شرح الطحاوي واما الاخوة
والاخوات والعمات والاخوال والخالات ليس لهم حق الخصومة وللولد الكافر
والولد المملوك ان يطالب بالحد والحاصل انه انما يثبت ولاية المطالبة لمن كان
بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد ولكن بينه وبين المقذوف ولاد بواسطة
يجب ان يكون المطالب منسوبا الى المقذوف كابن الابن او يكون المقذوف
منسوبا اليه كالجد واذا لم يكن بين المطالب وبين المقذوف حقيقة ولاد ولكن
بينهما ولاد بواسطة يشترط مع ذلك قيام النسبة بين المطالب والمقذوف وفي
جامع الجوامع وليس للاخ الطلب مع ولد الولد وقال زفر الاخ اولى من ولد
الابن وفي تجنيس الناصري القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكنه يكون شاهدا
فيه فان كان معه شاهد آخر يرفع الى من فوقه فيشهد معه عنده ليحكم فيه وفي
الكافي ويقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه ويتقدم استيفاؤه على حد الزنا والسرقة
ولا يبطل مع الرجم ولا يصح الرجوع بعد الاقرار ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا
يتنصف الا عند سقوطهم ويتنصف بالرق ويجري فيه التداخل وان امر بالقذف
ثم رجع لم يبطل رجوعه الفصل الثامن في التعزير وفي الكافي وهو تاديب دون
الحد وفي نصاب الاحتساب الفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد
مقدر والتعزير مفوض الى راي الامام والثاني ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير
يجب مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع
الحد يطلق على الذمي اذا كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليهم وانما يسمى عقوبة
لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمى في حق اهل
الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة ومن موجباته كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير
ومنها الممازحة في احكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما اذا دفع انسان بكرا
فزالت عذرتها بالدفع يعزر الدافع اتفاقا وضمن المهر على الاختلاف كذا في متفرقات
حدود الذخيرة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون

بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال سكون الواو

او حلق شعر جارية وفي جنايات الذخيرة ومنها ما لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير
حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ومنها ما اذا اكره الرجل غيره على الزنا
فزنى يجب على الذي اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وهو
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة ولكن
يعزر ويجب العقر في الكفاية في الاكراه ومن موجبات التعزير الزهد
البارد وفي اليواقيت وروي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة
في زمن عمر بن الخطاب فاخذها فقال لمن تعرف هذه التمرة وهو يكرر كلامه
ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع
عمر كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة
فان سأل سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر بالتعزير عليهن ربما
يكشف رؤوسهن او ادرعتهن او قد امهن فهذا امنكرا ام لا الجواب عنه ما روي
ان عمر رضي الله تعالى عنه بلغه من نائحة في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم
عليها وهي في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
الخمار قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة معناه انها اشتغلت بما لا يحل لها
في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالاماء هكذا ذكر في شرح
ادب القاضي للخصاف في آخر باب الثلاثين وان راى المحتسب رجلا مع امراة في
الطريق يتحدثان ماذا يصنع بهما الجواب روي ان عمر رضي الله تعالى عنه راى
رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فعلاهما بالدرة فقال الرجل هي امراتي فقال له
لو كانت امراتك فلم لا تدخلها في بيتك ثم ندم عمر على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء
الى ابي بن كعب فالقى له وسادة فقال عمر لم احضر لهذا ولكن انما جئتك للغم على
عندي في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من دخل عليه اخ مسلم فالقى وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس
عليها ثم قال عمر اني رايت رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فضربتهما بالدرة فقال
الرجل هي امراتي فتندمت على ذلك فقال يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين
والواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امراته فلم لا ادخلها في البيت
فتفرح بذلك عمر ثم جعل ابي يبكي فقال له عمر انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال له
تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتمع الاولون
والآخرون يوم القيامة ياتي الاسلام باحسن صورة فيطلبك ويقول اعزك الله
تعالى يا عمر كما اعززتني فالتسجد عمر وعتق سبع رقاب شكرا لله تعالى من قسمة
الميراث من الكفاية وفي فتاوى الخلاصة التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف
الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس
وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي
بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير
الاوساط وهم السوقة الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الخسائس الاعلام
والجر والضرب والحبس مع ذلك م ثم قد يكون التعزير بالحبس وقد يكون بالصفع
وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وفي الخانية وعن محمد
رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب
وان كان شتاما يضرب ويحبس وفي الظهيرية وقد يكون التعزير بنظر القاضي اليه
بوجه عبوس ولم يذكر محمد في شيء من الكتب التعزير باخذ المال وقد روي عن ابي يوسف
ان الزجر والتعزير عن السلطان باخذ المال بلا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ التعزير

من الحد

من الحد وفي فتاوى الخلاصة والتعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن
جملة ذلك الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال م وبعد هذا اعتبر ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه حد العبيد وذلك اربعون فقال ينقص عنه سوط ويضرب
تسعة وثلاثين سوطا وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وذلك ثمانون سوطا وقال
ينقص منه سوط واحد ويضرب تسعة وسبعين وفي الكافي وهو قول زفر وقال
في رواية اخرى ينقص من خمسة ويضرب خمسة وسبعين والاول اصح وقول محمد
في الكتاب مضطرب وذكر في بعضها مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وفي بعضها
مع ابي يوسف وفي جامع الجوامع وفي العقد ما بين خمسة وثلاثين الى ثلاثة
م وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض الى راي القاضي يقيمه
بقدر ما يرى من المصلحة فيه وفي الظهيرية اقل التعزير لا ينقص ثلاث جلدات
وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لعارض
بلغ التعزير اقصى غاياته مثاله اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير او لذمية
يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب هنا لعدم احصان المقذوف
وهذا من جنس ما يجب فيه الحد فيبلغ التعزير اقصى غاياته وان كان من جنس
ما لا يجب به الحد نحو ان يقول لغيره يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر ونحوه وجب التعزير
فالتعزير مفوض الى راي الامام وفي حدود الاصل يبلغ التعزير غاياته في موضعين
احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع والثاني اذا اخذ السارق في
البيت بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج اما فيما عدا هذين الموضعين لا يبلغ وقال ابو يوسف
التعزير على قدر عظم الجرم وما يرى الحاكم في احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل
من ثمانين وفي الكافي وعن ابي يوسف انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس
والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف في الولد عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة فان زاد
على المائة فمات فنصف الدية في بيت المال لان هذا اخطاء من الوالي فان جاء بذلك
ما يعلم انه تعمد وكيف يخطئ فهو على عاقلته وفي الامالي عن ابي يوسف لو ان قاضيا
راى تعزير مائة فقد اخذنا بالاثر وان ضرب اكثر من مائة فهو جائز فانما يجب التعزير
بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف غيره بقذف لا يجب عليه حد
مقدر وفي شرح الطحاوي او اذى مسلما بغير حق بفعله او قوله وفي الظهيرية
سئل محمد عن رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها
ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجالس من يشربها هل يعزرون قال نعم وكذلك
الرجل يوجد معه ركوة والركوة زقيق وقد كان بعض العلماء يقول في عهد ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقام عليه الحد كما يقام على الشارب وحكي عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه قال لهذا الشارب لا يحد وفي اليتيمة يضرب المسلم في
بيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي وفي الخانية وكذا المتيم اذا افطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا
المسلم يبيع الخمر وياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث
والنائحة يعزر ويحبس حتى يتوب او يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر
وفي الحاوي وعن ابي يوسف في الذي يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه ثم
ادوبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فاني احبسه واخلده
في الحبس الى ان يتوب وسئل ابو بكر الاسكاف عن من له عبد فاساء الادب قال
لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفعه الى الحاكم ليكون هو الذي ادبه لان التعزير ليس
له حد مقدر فليس اليه التعزير قال الفقيه هذا خلاف اصحابنا فان عندهم له ان

يعزره وبه ناخذ ولا يبلغ به الحد وكذا امراته لقوله تعالى واضربوهن اباح سبحانه
التعزير للنساء عند الحاجة الى ذلك وفي السغناقي ثم اعلم ان ضرب الزوج امراته انما
يباح فيما اذا ضربها لمنفعة نفسه كما اذا ضربها ليعيدها الى مضجعه الا ترى انه
ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن الساحر هل يقتل
او تقبل توبته قال الساحر على ثلاثة اقسام ساحر كافر اداه محا في اخلق ما فعله
فمتى تاب عن دعواه ذلك ويقول الله خالق كل شي يتبرا منه فانه تقبل توبته والاخر
ساحر يسحر بالامتحان والتجربة غير معتقد به فليس ذلك بكافر والاخر ساحر
يسحر وهو جاهل لا يدري كيف يفعل ولا يعتبر به فهذا لا يستتاب ويقتل اذا اخذ
قال وكان سعد ابن نصر انسانان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الارتداد
قال ابو عبد الله يقتلان وفي خزانة الفقه اربعة عشر نفرا لا يعزر قاذفهم ولا
يحد اذا قذف عبدا وامة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او
كافرا او محدودا في الزنا او امراة ملاعنة بولد او امراة معها اولاد لا يعرف
لهم والد وفي فتاوى الخلاصة لو جرد امراة وعانقها او قبلها او جامعها فيما دون
الفرج وانزل عليه التعزير وفي الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها
او مسها بشهوة يعزر وفي القنية سئل علي بن احمد عن من له دعوى على رجل فلم
يجده فاوقع اهله عشرته في بيت الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم
في السجن وضربوهم ضربا شديدا وقبضوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلو اتهم محقوا
هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير فقال نعم يعذر وفي الكبرى رجل خدع
امراة رجل وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل قال محمد احبسه هذا حتى يردها
او يموت وفي كتاب البيوع عبد طلب من مولاه البيع وهو متعنت انه يحسن صحبته يعزر
وفي تجنيس الملتقط رجل شتم انسانا صغيرا احمر يعذر وفي السراجية من ارتحل
الى مذهب الشافعي يعزر وحكي ان ابا حفص بن عبد الله بن ابي حفص الكبير
البخاري ارتحل الى مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى عليهم لكثرة
الشافعية فامر بالتعزير والنفي عن البلدة وفي السغنية سئل شافعي صار
حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خير واولى قال فهذه الكلمة اقرب الى الالفة
والرفق مما اجاب القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة انه يعذر
هذا العاشر المرتد اشد التعزير بحق يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب
السديد وفي جواهر الفتاوى قال حنفي انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى قال فخر الدين محمود رحمه الله تعالى اكر اين مرد عامي است ساقط القول
والشهادة مشهود وآن فاسقاست بي اعتقاد واكر آن اهل علم است مبتدع وضال
كردد وواجب بود منع وزجر وى وحكي ان رجلين من اصحاب ابي حنيفة رضي الله
الله تعالى عنه خطب الى رجل من اصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ ابي بكر الجرجاني
فابى الرجل ان يزوجه الا ان يترك مذهبه لمذهب اصحاب الحديث فيقرا خلف
الامام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه الى ذلك فزوجه فقال
الشيخ في مجلس العامة بعدما سئل عن هذه الحادثة وبعدما اطرق راسه النكاح
جائز ولكن اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع فقيل له
ولم ذلك قال لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لاجل جيفة منتنة
واخذ مذهبا هو عنده ليس بحق اولا اخاف على ايمانه لاستخفافه بدينه قال
فلو ان رجلا من اهل الاجتهاد يرى من مذهبهم في مسئلة او في اكثرها باجتهاد
لما وضح له من دليل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان

محمودا

محمودا ماجورا فاما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير
دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم الاثم المستوجب للتاديب
والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكي ان
رجلا في عهد الشيخ ابي حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرا خلف الامام ويرفع
يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ فغضب الشيخ وعنف وامر السلطان
حتى امر الجلاد بان يضربه بالسياط عند الصبا دفه حتى دخل ناس على الشيخ وتشفعوا
اليه وتاب وادخلوه عليه فعرض عليه ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله
وفي الملتقى وشهادة المراتين مع الرجل في التعزير جائزة وليس على القاذف
حبس حتى يسال عن الشهود وفي الخانية والتعزير حق العبد يجوز فيه الابراء
والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين م واذا قال لغيره يا فاجر
فعليه التعزير وكذلك اذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق وفي الكافي ويا لص
يا فاسق او قال يا مخنث فعليه التعزير وكذلك اذا قال يا ابن القحبة او يا ابن
الفاجرة وفي التفريد وفي الخانية يا ابن الخبيثة يا ابن القرطبان م او قال
يا ابن الفاجرة فعليه التعزير ولا يكون قاذفا لامه وكذلك اذا قال لغيره
يا آكل الربوا يا شارب الخمر وفي التفريد او قال يا فاسق م او قال يا خائن
ففيهما التعزير وفي الملتقط اذا قال لنصراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق ففيه
التعزير وقال ابو يوسف يحد ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير وفي تجنيس خواهر
زاده او قال يا ابن الحمار م فلا شي في ذلك ولو قال يا كلب لم يعزر وهكذا ذكر
في الاصل وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في عرفنا وديارنا
يعزر قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر وفي المضمرات روي عن
ابي جعفر الهندواني انه قال انما لا يعزر اذا قال هذا الواحد من عرض الناس
فاما اذا قال ذلك لفقيه او لرجل ذي خطر فانه يعزر وفي الكافي وهذا
احسن وفي الاجناس اذا قال يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يؤدب وفي السراجية يا حمار م او قال انك ماوى الزواني
انك ماوى اللصوص فعليه التعزير وفي المضمرات قال بعضهم من قال لآخر
يا كافر لا يجب التعزير ما لم يعتبر يا كافر بالله لان الله سبحانه سمى المؤمن كافرا بالطاغوت
قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا م وفي الاجناس اذا قال له يا كلب
يا قرد يا تيس تاديب بما يعتبر يا اخيه يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك وفي الحاوي
او قال يا ولد الحرام يا عيار م او قال يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او قال يا حجام
يا رستاقي وهو ليس كذلك يا متعمد يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا مسخرة
يا ضحكة يا كشخان يا موسوس وفي تجنيس الناصري او قال يا قرطبان م انه لا يعزر
وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل لو قال يا بغا يا مواجر يا جيفة في
عرفنا فيه التعزير وفي الظهيرية ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يجب فيه الحد
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما حتى يصف الفعل الى نفسه وعلى قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون قذفا فاما عليه التعزير لانه الحق الشين بالمعفوج
المضروب في الدبر م واذا قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص فلا شي عليه
وفي الآثار عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قال لغيره يا معفوج انه يحد لانه
لغة عن يا زاني وفي الاصل اذا قال له يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني وفي الذخيرة
يا ابن اليهودي م ان فيه التعزير لا الحد وفي الخانية وكذا لو قال يا عابد الوثن يا مجوسي
يا ابن المجوسي لا شي عليه م قال محمد التعزير اشد الضرب يريد ان في التعزير
يضرب اشد ما يضرب في سائر الحدود م وفي شرح الطحاوي الشدة هي الجمع في عضو

واحدهم ثم ضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر ثم ضرب شارب الخمر اشد من ضرب القاذف ٥ وفي حد ودا لاصل ويفرق التعزير على الاعضا ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في حد وهو الزنا ٥ وفي كتاب الاشربة ويضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة روايات **وفي الكافي** ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب ديته في بيت المال ٥ بخلاف الزوج اذا عزر امراته

## الفصل التاسع في مسايل شرب الخمر

**وفي الوقاية** حد الشرب ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو قطرة **وفي جامع الجوامع** من شرب الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين سوطا **وفي الظهيرية** الاصل في حد الشرب ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد منهم بنعله فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر وان كان من الآحاد لكنه في حيز المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة على العمل به في زمن عمر رضي الله تعالى عنه **وفي الكافي** حد شرب الخمر ثمانون سوطا ان كان حرا وقال الشافعي اربعون سوطا يفرق على بدنه كحد الزنا ويجرد في المشهور وعن محمد لا يجرد **وفي الخانية** في كتاب الاشربة يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ومن شرب الخمر واخذ وريحها يوجد منه او وجد سكران ولو بنبيذ وشهد عليه رجلان او اقر مرة وريحها يوجد منه حد م ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد والتقادم في شرب الخمر بذهاب الرائحة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما بالزمان والكلام في مقدار الزمان على نحو ما ذكرنا في حد الزنا والتقادم لا يمنع اقامة الحد بالاقرار عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما بشرط وجود الرائحة لاقامة الحد بالاقرار ٥ وعند محمد لا يشترط ثم ان محمدا يقول في **الجامع الصغير** رجل اقر بشرب خمر ان جاء وريحها يوجد منه اخذ الحد وان جاء بعد ما ذهب ريحها لا يؤخذ الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما **وفي الزاد** والصحيح قولهما ٥ وفي كتاب الاشربة يقول اذا اتي به ساعة شرب وريحها يوجد منه او اخذ به لا دوانه هذا الكتاب لكان لقائل ان يقول اذا جاء بعد مضي الساعة التي شرب فيها وريحها يوجد منه انه لا يؤاخذ به وانما يؤاخذ باجتماع الامرين وهو ان يقر ساعة شرب وان توجد منه الرائحة وبينهما ذكرنا **وفي الجامع الصغير** وما ذكر في الاصل اذا اتي به ساعة شرب وقع اتفاقا فان الحكم يتعلق بوجود الرائحة لا غير وقال محمد في الجامع الصغير يؤخذ السكران باقراره اذا جاء يقر بالشرب وهو سكران ٥ بخلاف سائر الحقوق فانه اذا اقر بها يؤاخذ باقراره لان سائر الحقوق لا تندري بالشبهات ويؤاخذ بها **وفي الكافي** وعن محمد انه اذا اتي برجل قد شرب الخمر بعد ما ذهبت رائحته واعترف به فعزره ولم يحده ٥ واذا اخذه الشهود وهو سكران او اخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا به الى مصر فيه الامام فانقطع ريحها منه قبل ان ينتهوا به الى الامام اخذه بحده وهذا عندهم ٥ ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا صحا يقام عليه الحد سواء ذهب رائحة الخمر عنه او لم تذهب **وفي الظهيرية** ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة ٥ والمسلم اذا نكه الخمر فانه لا يحد لجواز انه شرب مكرها ٥ ولو شهد احد الشاهدين انه شربها والآخر انه قاءها لم يحد وكذا لو شهدا على الشرب والريح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت ٥ وكذلك لو شهد احدهما انه سكر من الخمر والآخر انه سكر من السكر واذا شرب قوم نبيذا فسكر بعضهم دون بعض يحد من سكر ٥ واذا قذف السكران حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر ٥ رجل ارتد عن الاسلام ثم اتي به الى الامام ثم شرب خمرا او سكر من غير خمر او سرق او زنى ثم تاب واسلم فانه يحد في جميع ذلك الا حد الخمر والسكر واذا

فلوح

وكذلك لو شهد احدهما على الشرب والآخر على اقراره لشربها صح

الى

الى الامام برجل شرب خمرا او شهد شاهدان فقال انما اكرهت عليها يحد ولا يلتفت الى ما قال **وفي الكافي** والشرب يثبت بشهادة شاهدين وباقراره مرة ٥ وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فان شهدا او اقر بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ٥ ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لا يحد **وفي الهداية** ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا **وفي النوازل** ذكر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه خرج حاجا فلما دخل المدينة راى الناس قد اجتمعوا على رجل فسال عنه فقالوا وجدناه معه آنية خمر فارادوا ان يقيموا عليه الحد ٥ قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قد وجدتم معه آلة الزنا فهلا رجمتموه فتركوا الرجل ففروا عنه **وفي الذخيرة** اذا زنى او سرق في حال سكره يحد ولو اقر بالحد وهو في حال سكره لم يحد **وفي واقعات الناطفي** السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد لا تبين منه امراته ٥ وقال ابو يوسف ارتداد السكران كفر في الحكم يلزمه فيه ما يلزم العاقل **وفي الكافي** ولا يحد السكران باقراره على نفسه بشيء من الحدود الخالصة ٥ بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد **وفي السراجية** لا يثبت شرب الخمر بالشهادة على الشهادة ٥ واذا شرب الخمر في دار الحرب لا يحد ٥ ولو شرب الخمر في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام حد ٥ ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ٥ ومن شرب السكر او المنصف او المثلث فسكر حد **وفي المنظومة** في باب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يشرب المثلث القوي ٥ ولا النبيذ ٥ ولا التمرية ٥ ولو سكر من نبيذ العسل او المزر ونحو ذلك ٥ او من البنج او لبن الرماك لم يحد **وفي جامع الجوامع** وجدت بخط شيخي في زماننا الفتوى على انه اذا سكر من البنج يحد **وفي النوازل** قال بشر بن الوليد سألت ابا يوسف عن حد السكر الذي يجب فيه الحد قال الذي لا يستطيع ان يقرأ سورة قل يا ايها الكافرون فقلت انما يخطئ فيها الصحيح فكيف امرته بقراءة هذه السورة من بين سائر السور فقال لان تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكر فقرأ قل يا ايها الكافرون فلم يستطع ان يقراها **وفي الظهيرية** السكر الذي يتعلق به الحد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يصير بحال لا يعرف الارض من السما ولا الرجال من النسا ٥ وعند ابي يوسف ومحمد ان يصير بحال يختلط كلامه ولا يستقر على شيء في خطا ولا صواب والاكثر مشايخنا على قولهما **وفي الخانية** وقال صاحباه اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما ٥ وحكي ان الائمة ببلخ اتفقوا على انه يستقرا سورة من القرآن فان امكنه ان يقراها فليس بسكران ٥ حتى حكي ان امير بلخ اتاه الشرطي بسكران فامره الامير ان يقرا قل يا ايها الكافرون فقال السكران للامير اقرا انت سورة الفاتحة اولا فلما قرا الامير الحمد لله رب العالمين فقال قف فانك اخطات من وجهين تركت التعوذ عن افتتاح القراءة وتركت التسمية وهي من اول الفاتحة عند بعض الائمة والقرا فخجل الامير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول امرتك ان تاتيني بالسكران تجيئني بمقري بلخ **وفي الخانية** وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن ذال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال ٥ واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف اذا كانت الغلبة للخمر فلا باس به ٥ وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر تصير خلا او مريا تحولت الى الخل او الى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا ٥ اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك غشا ٥ وان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الما او اللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد

في الحكم

لا يصغ

الحلو اللبن

شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا
يحد ما لم يسكر وحكم المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص
ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا
ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما عن له نبيذ
الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله تعالى عند
البعض يحل شربه الا القدر المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان
مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما فيه روايتان والصحيح انه لا يحل شربه والقدح المسكر حرام بالاجماع
واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة وفي جامع الجوامع شربة
العطشان المضطر لا يحد اذا علم انه خمر او مجة ولم يشرب لا يحد خلط الخمر بالنبيذ
والاشربة وشرب يعتبر الغالب لا يأخذ دينه من ثمن خمر او خنزير الا من ذمي شرب
في نهار رمضان حد للشرب واذا اقر عند شهد ابا الطوع وادعى الاكراه حد الا
اذا ثبت بالبينة عن محمد شرب تسعة اقداح فلم يسكر فاوجر قدحا فسكر لا يحد
ولو اوجر تسعة وشرب واحدا فسكر به حد وفي الحاوي وسئل محمد عمن شرب الدواء
انه لا بد من النبيذ قال محمد ان كنت صاحب مرة فاشرب ما لا يسكر وان كنت صاحب
البلغم فاشرب العسل فانه انفع من النبيذ وفي الخانية ويحد الاعمى ولو قالت
المشهود عليه ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يندرئ الحد عنه الفصل الرابع
في المتفرقات قال محمد في الاصل كل شيء فعله الامام الذي ليس فوقه امام وفي
الاسبيجابي يعني الخليفة مما يجب الحد لله تعالى فليس عليه حد وفي الاسبيجابي
في الدنيا فاما اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان يؤاخذ به ولو قذف الامام
الاعظم رجلا هل يجب عليه حد القذف لم يذكر محمد هذا الفصل قالوا وينبغي ان لا
يجب وفي المنتقى اذا وطئ جارية بنت خمس سنين قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا اسلمت اقمت عليه الحد وفيه ايضا مسلم زنى او سرق او شرب الخمر ثم ارتد
والعياذ بالله تعالى فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم اقيم عليه حد الزنا ان
كان غير محصن واقيم عليه حد السرقة ايضا ويبطل عنه حد الخمر وان كان
محصنا حين زنى بطل حد الزنا رجل زنى بامراة فافضاها المسئلة على ثلاثة اوجه
الاول ان تكون المراة كبيرة وانه على وجهين ايضا اما ان كانت المراة مطاوعة
او مكرهة واما ان يكون الافضاء على وجه يستمسك البول معه او لا يستمسك اما
ان يكون ذلك من غير دعوى شبهة فعليهما الحد او كان ذلك مع دعوى شبهة فان
كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد لوجود الزنا ولا شيء عليه في الافضا
وان كان مع ذلك دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضا ويجب العقر وان كانت
مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا حد عليها ولا عقر لان الحد مع العقر
عندنا لا يجتمعان ثم بعد ذلك ينظر ان كان الافضا على وجه يستمسك البول معه
يجب عليه ثلث الدية وان كان الافضا على وجه لا يستمسك البول معه يجب عليه
كل الدية وتكون ثلث الدية في الفصل الاول وكل الدية في الفصل الثاني في مال
الجاني هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر في آخر جنايات الجامع الصغير ان ذلك
على عاقلة الزاني وان كان مع الاكراه دعوى الشبهة فلا حد عليهما وبعد ذلك
ينظر ان كان الافضا بحيث يستمسك البول معه يجب ثلث الدية ولا يجب كل المهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد يجب المهر واما اذا وجب
كل الدية فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يدخل اقلهما
في اكثرهما الوجه الثاني ان تكون المراة صغيرة يجامع مثلها فالجواب فيها كالجواب

في الكبيرة

في الكبيرة الا في خصلة واحدة ان رضاها لا يعتبر في اسقاط ارش الافضا لانها
ليست من اهل اسقاط حقها الوجه الثالث ان تكون صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها
لا حد عليه بخلاف ما اذا زنى بها فلم يفضها حيث يلزمه الحد بعد ذلك ينظر ان
كان افضا يستمسك معه البول كان عليه ثلث الدية ويجب المهر بالاجماع وان كان
افضا لا يستمسك معه البول فعليه الدية كاملا بالاجماع وهل يجب المهر فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لا يجب وعلى قول محمد رحمه الله يجب وفي الخانية
ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
تحرم وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير في آخر هذه المسئلة ما اذا كان الافضا بالخشب
او الحجر او الاصبع ويجعل الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان الافضا بالذكر
في جميع الوجوه الا ان في هذا الفصل اوجب الارش والمهر في ماله وفي الفصل
الاول اوجب على عاقلته لان العمد في هذا الفصل والخطأ في الفصل الاول
قال مشايخنا لا معنى لذكر المهر في هذا الفصل لان المهر مخصوص بانتفاء الشهوة
بالتقاء الختانين دون الجناية بالحجر او الاصبع او الخشب فيحتمل ان يكون هذا المحنا به
تعظيما لحرمة البضع كالتقاء الختانين دون الجناية من غير انزال ويحتمل انه وقع
سهوا ولهذا اوجد في بعض النسخ دون جميعها قال مشايخنا وانما نعرف التي يجامع
مثلها من التي لا يجامع مثلها بالسلامة ان سلمت بعد الوطي علم انها ممن يجامع
مثلها وان لم تسلم علم انها ممن لا يجامع مثلها واختلفوا في الافضا منهم من قال
ان يصير مسلك البول والحيض واحدا وفي نوادر هشام عن محمد ومنهم من قال
ان يصير مسلك البول والغائط واحدا وفيها ايضا عن محمد اذا ضرب الرجل
بعض الحد في خمر او زنا ثم هرب ثم شرب الخمر او زنا بامراة اخرى قال يضرب
حدا مستقبلا واما في القذف اذا ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف آخر ثم قدم
الى ذلك القاضي في تلك البلدة او الى القاضي الآخر في بلدة اخرى فان حضر
المقذوف الاول والثاني يطلبان الحد حد للاول ويسقط حد الثاني فان لم
يحضر الاول وحضر الثاني وقد علم القاضي بقذفه للاول حده حدا مستقبلا
للثاني ويبطل حد الاول وفيها ايضا عن محمد ايضا قال ان زنيت فعبدي حر
فادعى العبد انه زنى قال احلف المولى انه ما زنى فان حلف لم يعتق العبد ووجب
الحد على العبد للمولى فان لم يحلف يعتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك
استحسانا وقال ايضا شاهدان شهدا على رجل انه اعتق امته هذه وقد زنا
بها وكذبهما المولى فان اعتق الجارية بشهادتهما وادرئ الحد عن الشاهدين
قال محمد ذمي حد في قذف لا تقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت
شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام بخلاف العبد المحدود اذا اعتق لا
تقبل شهادته وبخلاف ما اذا تاب المحدود في القذف وان ضربوا الذمي سوطا
في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة وفي
الهداية وعن ابي يوسف ترد شهادته والاول اصح اجمع العلماء على انه اذا حد حد
القذف كله قبل الاسلام ان شهادته تقبل بعد الاسلام واجمعوا انه اذا حد كله
بعد الاسلام ان شهادته لا تقبل وان اقيم بعض الحد عليه قبل الاسلام وبعضه بعد
الاسلام هل تقبل شهادته ذكر في الجامع الصغير وقال تقبل شهادته على المسلمين
وعلى اهل الذمة وروى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه روايتان في
رواية قال اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته وان كان دون
ذلك تقبل وفي شرح الطحاوي وكذلك هذه الروايات الثلاث فيما اذا
ضرب المسلم حد القذف وارتد بعد ما ضرب بعضه تقبل شهادته ما لم يضرب جميع

الحد في ظاهر الرواية وفي رواية اذا ضرب سوطا واحدا لا تقبل شهادته وفي رواية
اعتبر اكثر الحد ذكر في كتاب العلل اذا جامع الرجل امراته فماتت من الجماع او افضاها
بحيث لا تستمسك البول او لا تستمسك فلا ضمان عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي
الله تعالى عنهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يضمن في الموت الدية وفي الافضاء
ثم اذا وجبت الدية على من له الاخر اذا ماتت من الجماع هل يجب عليه المهر لم يذكر هذا
في الكتاب قالوا وينبغي ان يجب كما لو قتلها من غير جماع وفي الخانية والمولى لا
يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا وفي الكافي وقال الشافعي له ان يقيم الحد الذي
هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان
وفي حد القذف والقصاص له قولان وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد
بولاية الامامة اذ كان اماما فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له ولاية
اقامة الحد على مملوكه وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام
حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد
بين يديه م وفي جنايات المنتقى اذا جامع امراته فافضاها حتى لا تستمسك
البول او تستمسك فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك
فعليه ثلث الدية ولو دق فخذها او يدها من الوطي فارش ذلك في ماله وروى
بن رستم عن محمد رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال
ابو يوسف اذا جامع امراته فذهب عينها او افضاها او ماتت فهو ضامن وقال
محمد يضمن في هذا كله الا في فصل الافضاء او القتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فيما حكاه هشام عن محمد وهو قول ابي يوسف وفي الذخيرة
رجل دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله
ولا والتعزير ولا يعرف بين الصغيرة والكبيرة ولو دفع امراته ولم يدخل بها
فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر فهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه واحدى الروايتين عن ابي يوسف اما عند محمد وزفر وهو رواية محمد عن
ابي يوسف فعليه جميع المهر ولو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوج بها
ودخل بها فلها مهران حكاه عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي وفي غصب العيون
جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله تعالى عليها صداق
مثلها وفي الينابيع فان اجتمعت الحدود الاربعة قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما يبدا بحد القذف ثم يحبس فاذا برا منه فالامام بالخيار ان شاء قدم حد
الزنا على حد السرقة وان شاء قدم حد السرقة ثم يحبس فاذا برا احدهما في الاخر ثم يحبس
حتى يبرا فاذا برا اقام عليه حد الشرب فان كان معهما رجم يبدا بحد القذف ويضمن
المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عدا ما ذكرنا وان كان فيها قصاص في النفس وفيما
دون النفس يبدا بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص بالنفس ويلغوا
ما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي ويبدا بحد القذف لان الغالب فيه حق الادمي
وفي التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير على حد
القذف لتمحضه حقا للعبد ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي الجامع
الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة قدم القصاص ويضمن بالسرقة والله سبحانه اعلم

## كتاب السرقة هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

**الفصل الاول** في بيان انفس السرقة التي يتعلق بها القطع اخذ مال الغير على سبيل
الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار
ليلا ثم يأخذ المال ممن في يده على سبيل المكابرة جهارا بان استيقظ صاحب المال فاخذ

المال

المال فكابره منه وفي السغناقي السرقة التي توجب القطع عبارة عن اخذ مال الغير
الحتر على سبيل الخفية من الحرز وهو نصاب محرز للتمول ولا يتسارع اليه الفساد
من غير تاويل ولا شبهة وظهر ذلك عند الامام وهو من اهل العقوبة والخفية
والاستسرار في السرقة عند ابتداء اخذ المال وعند نهايته او فيهما اعتبار
يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية في
والاستسرار بل تقطع يده وان كان اخذ المال جهارا اذا كان في الليل فلا
يشترط الاستسرار الحالة الاخذ والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند والتي
هي محل قطع اليد اليمنى وفي الكافي وتقطع يمين السارق وتحسم وعند الخوارج
تقطع من المنكب وفي السغناقي وقال بعض الناس المستحق قطع الاصابع فقط
وشرط اصحابنا لقطع اليد اليمنى ان تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين
حتى انه اذا كان يده اليسرى بحيث لا ينتفع بها لا تقطع يده اليمنى وكذلك اذا
كانت اليد اليسرى صحيحة الا ان الرجل اليمنى مقطوعة او بها شلل او بها عرج
يمنع المشي عليها لا تقطع اليمنى وانما تقطع اليد اليمنى في الابتداء ثم الرجل اليسرى
وفي شرح الطحاوي وان كانت يده اليمنى ذاهبة فبعد ذلك قطعت رجله اليسرى من
المفصل ولا تقطع بعد ذلك بل يعزر ويحبس وفي الكافي فان سرق ثالثا لم يقطع
استحسانا وخلد في السجن حتى يتوب وفي المضمرات ويعزر ايضا واذا لم يقطع خلد
في الحبس زجرا له عن المنكر الى ان يظهر على وجهه سيما رجل صالح م وقال الشافعي
تقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة ولو سرق
واصابع يده اليمنى مقطوعة قطع ما بقي في ظاهر الرواية وذكر في اختلاف زفر
ويعقوب انه على قول ابي يوسف لا يقطع وكذلك اذا كانت يده اليمنى شلاء
قطعت في ظاهر الرواية وفي الحجة والسارق اذا كانت يمناه شلاء عند السرقة
ثم زال الشلل بعد السرقة فانه يقطع م ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة الاصابع
لا تقطع يده اليمنى وكذلك اذا كان ابهامه اليسرى او اصبعان من اليسرى سوى
الابهام مقطوعتين بخلاف ما اذا المقطوع من اليسرى اصبع واحد وفي الكافي
او شلاء حيث تقطع اليمنى وفي شرح الطحاوي ولو كانت يداه صحيحتين ولكن
كانت رجله اليسرى مقطوعة او شلاء او مقطوعة الابهام او الاصابع فانه
تقطع يده اليمنى ولو كانت رجله اليسرى صحيحة ولكن رجله اليمنى مقطوعة
لا تقطع يده اليمنى لفوات البطش ولا تقطع يده اليسرى لانه يبقى بلا رجلين ثم
وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها
قطعت يده اليمنى وان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لم تقطع يده اليمنى
ولو كان مقطوع اصبع واحد سوى الابهام قطعت اليمنى وفي الينابيع ولو سرق
سرقة فلم يوخذ بها حتى قطعت يمينه في قصاص قطعت رجله اليسرى وكذلك
ان سرق نصابا باول مرة ولا يمين له قطعت يده اليسرى م واذا شهد الشهود
على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها حبسه القاضي حتى يسال عن الشهود ثم
قطع انسان يده اليمنى عمدا يقتص له منه فان زكيت الشهود فلا قطع عليه وان
لم تقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة
كيلا يؤدي الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن
تقطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم تقطع رجله اليمنى لكن
قطع رجله اليسرى قطع يده اليمنى

**الفصل الثاني** في الشرائط التي لا بد منها
لوجوب القطع وانها كثيرة احدها ان يكون السارق عاقلا بالغا ومن جملة ذلك
ان يكون المسروق عشرة دراهم فصاعدا او ما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا

واما كيفية اخذها

ويعتبر عشرة دراهم مضروبة هكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة
عن محمد وهكذا ذكر القدوري في شرحه الا ان القدوري لم ينسب هذا القول
الى احد حتى قالوا ان من سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع ما لم يكن قيمته مضروبة
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يدل على ان المضروبة وغير المضروبة
في ذلك على السواء والاول اصح وفي الكافي وفي الصغرى وروى ابن رستم عن محمد ولو
سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية
وهو الاصح وقد قيد يعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل كما في باب الزكوة
وفي التجريد وعند الشافعي يقطع في ربع دينار ة وعند مالك في ثلاثة
دراهم ة وعند ابن ابي ليلى في خمسة دراهم وعند بعض الناس لا تقدير فيه وفي جامع
الجوامع وقيل يقطع بفلس وفي الكافي والعبد كالحر في القطع م واذا وجب
تقويم المسروق فيقوم بما علا النقود دراهم بنقد البلد الذي يروج بين الناس في
الغالب ة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه يقوم بعشرة
دراهم نقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب ة وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهما انه يقوم بعشرة دراهم اعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك
وفي الظهيرية وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه
يقوم بالنقد الذي يروج بين الناس في الغالب م ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند
اختلاف المقومين وقد ذكر هو قول محمد في تقويم الواحد ة ولو سرق عشرة دراهم
زيوفا او نبهرجة او ستوقة قال محمد لا قطع الا فيما يروج بين الناس وفي الينابيع
وفيه لم يقطع حتى يساوي عشرة جيادا ولا عبرة للوزن م وروى الحسن عن ابي
يوسف انه اذا سرق عشرة دراهم زيوفا وهي تروج بين الناس انه يقطع ة وروى ابن
ابي مالك عنه انه لا يقطع وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ة وروى الحسن
ابن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا يقطع في اقل من
عشرة دراهم جيادا مما يروج بين الناس ة وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنهما انه لا يقطع في عشرة سود ولا غلة حتى يكون وضحا وفي الظهيرية
والوضح الابيض والغلة ما احمر من الدراهم بتداول الايدي م وروى بشر عن
ابي يوسف في الزيوف والنبهرجة انها اذا كانت لا تساوي عشرة دراهم انه لا يقطع
وفي الواقعات للصدر الشهيد اذا سرق احد عشر درهما لا تروج بين الناس
ولكنها تساوي عشرة دراهم جيادا لا يقطع ة قال الصدر الشهيد وفيه نظر وينبغي
ان يقطع كما في سائر العروض ة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه انه لا قطع في الفضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم
وفي الكبرى ولو سرق احد عشر درهما لا تروج بين الناس فان كانت تساوي عشرة
دراهم جيادا فانه يقطع والا فلا ة وان كان وزنها عشرة لا يجب القطع ما لم يكن
وزنها زائدا على العشرة لان القطع انما يجب بسرقة دراهم وزنها عشرة وما لبثها
عشرة جيادا ة ولو سرق ذهبا يساوي عشرة دراهم جيادا يقطع م ويعتبر ان يكون
قيمة المسروق يوم السرقة عشرة ة وكذلك يوم القطع وفي المضمرات وهو الاصح
ع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم فانتقصت بعد ذلك ان كان نقصان
القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر
الرواية الا رواية عن محمد وفي التهذيب ولو انتقصت بنقصان العيب لا يسقط
وفي المضمرات وقال محمد لا عبرة للنقصان بعد الاخذ م وذكر الطحاوي في مختصره
ان المعتبر قيمة المسروق بعد الاخراج من الحرز ة وذكر ابن سماعة عن محمد اذا سرق
ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخذوه في بلد آخر وقيمته ثمانية ادرئ عنه القطع



وعن ابي يوسف اذا سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم فارتفعا الى القاضي وهو يساوي
تسعة لا يقطع وفي الينابيع وروى ابن سماعة عن محمد في رجل سرق من رجل تسعة
دراهم من منزله ثم اتى منزلا له آخر فسرق منه درهما او تسعة دراهم لا يقطع وفي
الكبرى سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة لعشرة رجال يقطع لانه سرق
العشرة من يد المودع ة وفيها رجل وجب عليه زكوة ماله فاخرجها من ماله ثم وضعها
ليؤدي فسرقها غنيا وفقير يقطع اذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل
نفر درهم من بيت واحد يقطع لكمال النصاب بخلاف السارقين ة ولو سرق رجلان
ثوبا قيمتها عشرة لا قطع على واحد منهما وفي التجريد ولو كان عشرة نفر في
دار كل واحد منهم في بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما قطع اذا اخرج بالجميع من
الدار ة ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة دراهم
لم يقطع م وفي البقالي اذا اخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل فاخرج النصف
الباقي فلا قطع وفي تجنيس الناصري ولو دخل دارا فسرق منها درهما فاخرجه الى صحن
الدار ثم عاد واخرج اخر حتى اخذ عشرة دراهم فهذه سرقة واحدة فاذا اخرج
بالعشرة من الدار يقطع ة ولو كان في كل مرة خرج من الدار ثم عاد لم يقطع وفي الظهيرية
ولو سرق ثوبين كل واحد منهما يساوي تسعة فاخرجهما جملة قطع ة ولو اخرج احدهما
ثم دخل واخرج الاخر لا يقطع لانهما سرقتان كل واحدة منهما لا تساوي عشرة
وهذا معنى قول علي لا يقطع السارق اذا كان ظريفا حاذقا بالاحتيال وفي الحاوي
ابتلع الدنانير في البيت ثم خرج فلا قطع لانه صار دينا في ذمته ولا ينتظر تجيعه
وفي نوادر بشر قال سمعت محمدا يقول اذا سرق نصف دينار مقطوع يساوي
عشرة دراهم قطعته ة واذا سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لم اقطعه
وفي جامع الجوامع اخرج درهما من دار ثم ثوبا قيمته تسعة لا يقطع كذا عكسه
م ومن جملة ذلك ان يكون المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه
مباح الاصل في دار الاسلام وان لا يكون تافها اي حقيرا ولا يتسارع اليه
الفساد حتى لا يجب القطع بسرقة الخمر لانها ليست متقومة ولا يجب القطع بسرقة
ما لا يتسارع اليه الفساد نحو اللحم والرطب وفي المضمرات والالبان وفي الولوالجية
واللبن واشباه ذلك م فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فيقطع وروى
هشام عن محمد انه اذا سرق من العمورة التي توجد مباحا وهو المختلط بالجص
والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية انه يجب القطع على كل حال وكذلك
لا يجب القطع بسرقة الفاكهة قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان كانت السنة سنة
قحط لا يجب القطع بسرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع
وسواء كان الثمر على رؤس الشجر او كان مجذوذا محرزا او لم يكن محرزا وان كانت
السنة سنة خصب ان كان ثمرا لا يتسارع اليه الفساد فان كان محرزا يجب القطع وذكر
في موضع آخر ان في الثمار اليابسة يجب القطع وفي الينابيع هو الصحيح من مذهب ابي
حنيفة م والجواب في الثمار نظير الجواب في الطعام اذا سرق طعاما في سنة قحط
لا يجب القطع سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان محرزا
او لم يكن محرزا ة وان كانت السنة سنة خصب فان كان طعاما يتسارع اليه الفساد
فكذلك لا يقطع ة وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وكان محرزا يجب القطع
وفي الحاوي الحنطة اذا احصدت وجعلت في حظيرة قطع وان كانت في سنبلها
لا يقطع اذا لم تحصد بعد وان كانت السنة سنة قحط وسرق ما سوى الطعام قطع
وفي المنتقى عن محمد اذا سرق في عام سنة ان سرق عن ضرورة وجوع فلا قطع
عليه وان لم ينفصل بين الطعام وغيره وكذلك لا قطع في سرقة اللحم فلا قطع

في الاشجار ثم قال في الكتاب غير الساج وهذا دليل على انه يقطع في الساج وهو المذهب
وكذلك يقطع في الصندل م والابنوس وفي الكافي والقنا م وان جعل من الخشب
الذي لا قطع فيه بابا او كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته وفي شرح الطحاوي
وروي عن ابي يوسف انه قال يقطع في الخشب كلها معمولا وغير معمول وفي السغناقي
وانما يجب القطع في الابواب اذا كانت الابواب محرزة في البيت غير معلقة بموضع
الباب من الجدار فاما اذا كانت معلقة به لا يجب القطع بسرقتها وفي المبسوط وان
سرق باب دار او مسجد لم يقطع لانه ظاهر غير محرز م وفي الحشيش والقصب والبردي
كما يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل حتى لو اخذ منها حصيرا وسرق لا يقطع لان الغلبة
ان الصنعة في الحشيش والقصب والبردي لا تغلب على الاصل الا ترى انه لا تتعلق
قيمته بسبب الصنعة ولا تخرج من ان تكون تافهة حتى ان الحصير يبسط في غير الحرز
كما ان القصب يلقى في غير الحرز بخلاف الخشب وفي الكافي حتى اذا غلبت الصنعة
على الاصل في الحصير كما في الحصير البغدادي والجرجانية قالوا يقطع ايضا ه وفي الانوار
المعمولة انما يقطع اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله م ويجب القطع في الزبرجد
والياقوت والفيروزج وفي الكافي وفي الفصوص الخضر وفي البقالي عن محمد انه
لا يقطع في اللؤلؤ والياقوت ه وفي الاصل يقول ولا قطع في الزجاج قال بعض مشايخنا
صورته فيما لو اراد به جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول لا غير المعمول والمكسور
يوجد بصورته مباح الاصل في دار الاسلام الا ترى انه يلقى في السكك فاما في
المعمول منه يجب القطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده ه ومنهم من قال لا قطع
في المعمول ايضا والى هذا اشار شمس الائمة السرخسي ولا قطع في الملح والسمك طريا
كان او مالحا ولا قطع في القديد من اللحم وفي تجنيس الناصري ولا قطع في الدنانير
التي عليها التماثيل وبالصفائح والفتوق ولا في شعر من شعور الغنم والمعز والادم
والسكاكين وصحف جلد ذلك ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومن
جملة ذلك ان يكون الماخوذ من حرز ثم المكان انما يصير حرزا باحد الامرين اما ان
يكون معدا لحفظ الاموال والامتعة كالدور والدكاكين والخانات والخيام والفسطاط
والاخبية وفي المضمرات وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح
او بالحافظ حتى ان من سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راس
راس رجل وهو نائم في الصحراء فانه يقطع ه وكذلك اذا كان نائما في المسجد فسرق من
تحت راسه شيئا يقطع ه وفي الاصل يقول المسافر ينزل في الصحراء فجمع متاعه وبيت
عليه فسرق منه شيئا وجب القطع بعض مشايخنا قالوا قوله وبيت عليه اشارة الى
ان صاحب المتاع انما يكون محرزا لمتاعه في حالة نومه اذا جعل المتاع تحت راسه
او تحت جنبه ه اما اذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا له في حال نومه ه
وبعضهم قالوا يكون محرزا لمتاعه في حالة نومه ه وان كان متاعه موضوعا بين يديه
واليه مال الشيخ الامام السرخسي وفي الاجناس قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه يلزمه القطع بكل حال قال رحمه الله تعالى في شرحه عقيب هذه المسئلة الا ترى
ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثل هذا وانما يضمنان بالتضييع وفي البقالي ه
وصاحبه نائم عليه او حيث يراه ويحفظه قطع وفي الصغرى وهذا اشارة الى انه
الراعي اذا نام لا يكون تاركا للحفظ لكن هذا اذا نام قاعدا لا مضطجعا م روى ابن ابي
ابي مالك عن محمد رجل سرق من رجل ثوبا عليه رداء او قلنسوة او منطقته او
سرق من امراة نائمة حليا لا يقطع ه وكذلك اذا سرق من رجل نائم عليه ملاءة وهو
لابسها لم يقطع ثم قال يقطع كالموضوع عنده ه واذا سرق شاة او بقرة او بعيرا
او فرسا من المرعى فلا قطع هكذا ذكر محمد في الاصل وفي التجريد فاذا اخرجها الى

او المراح

او المراح قطع م قال شيخ الاسلام اذا لم يكن معها من يحفظها لم يصر محرزة اصلا فان كان
عليها راع يحفظها لم تصر محرزة اصلا وان كان معها راع يحفظها صارت محرزا بحافظ
وفي البقالي ولا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وفي الذخيرة وهكذا
ذكر محمد في قول ابي حنيفة وفي المنتقى وان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب
القطع الان وكثير من المشايخ افتوا بهذا ه وان كان الغنم تاوي الى بيت بالليل قد
بني لها عليه باب يغلق فكسره ودخل وسرق منه شاة قطع قال وفي البقالي وقيد
لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء وفي
الحجة في المراح والجرين حرز وان لم يكن عليه حافظ ه وقيد محمد اذا كان معه حافظ
وفي القدوري والجرين الموضع الذي يجعل فيه التمر بعد الجداد قبل ان يجعل
في الاوعية وفي الذخيرة يقول في الدور البيوت فالدور وما كان حرزا بنفسه
يستوي فيه ان يسرق منه وهو مفتوح الباب او لا باب له اذا حجر عليه بالبناء لان
البناء لقصد الاحراز ه فعلى هذا لو سرق من فسطاط يكون على راس الارضين او في
بعض الكروم من غير باب ه او من الحصن الذي يقال بالفارسية قواده يجب فيه القطع
لان كل ذلك اعد للحرز وفي الذخيرة واذا لم يكن المكان معدا لحفظ الاموال يشترط
لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ الا ترى انه لو سرق من المسجد وقد اغلق بابه
انه لا يقطع اذا لم يكن ثمة حافظ وفي الحاوي اذا اتخذ من حجر او شوك حظيرة فجمع فيها
الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها وذكر ثمة ايضا قال محمد اذا جمع الاغنام
في حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها حافظ بعد ان جمعها قطع
سارق فيها ه وعامة المشايخ على انه اذا جمعها في مكان اعد لحفظها فسرق منها فعليه
القطع سواء كان معها حافظ او لم يكن ه قال الطحاوي في كتابه حرز كل شي يعتبر بحرز
مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ه وذكر الكرخي في كتابه ان كان حرز
النوع فهو حرز في الانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريحة بقال يقطع وكذلك
لو سرق ثياب الراعي من المراح يقطع ه قال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي هو
المذهب عندنا وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا سرق
من بيوت السوق ليلا فان كان عندها من يحفظها يقطع ه وان لم يكن عندها من يحفظها
لا يقطع ه ولو دخل على السوقي في ثنية نهار في حانوته وسرق منه لم يقطع ه وقال في
القشاش وهو الذي يجيء لغلق البيت ما ينفتحه به اذا قش نهارا وليس في البيت
ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع ه فان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع
وهو لا يعلم قطع ه وكذلك اذا قش باب في السوق لم يقطع ه والنغاف لا يقطع وهو
الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فاخذ منها وصاحبه لا يعلم وفي الحاوي اذا كان باب
الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع خفيا قطع ه ولو كان
باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ه ولو دخل ليلا من باب الدار وكان
الباب مفتوحا او مردودا بعد ما صلى العتمة وسرق خفيا او مكابرة ومعه سلاح ه
او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ه ولو دخل اللص دارا نشأ ما بين العشاء والعتمة
والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار وفي الذخيرة قال ابو العباس سوى
بالليل بينما اذا كان باب الدار مفتوحا او مردودا وفيما اذا لم يكن مردودا في وجوب
القطع فقال بوجوب القطع في الحالين وفرق في النهار فقال اذا كان مفتوحا غير
مردود لا يجب ه واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب
الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ه ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو
ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع ه معنى قوله كابره انه دخل عليه ه
بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ه ولو كابره نهارا كتعنت بيننا بيته سرا واخذ متاعه

ولو لم يعلما قطع ح

واذا كان مردودا ... [illegible]

متالبة لايقطع والقياس ان لايقطع في الفصلين وفي الكافي ولاقطع على خائن او خاينة او منتهب او مختلس وفي الهداية ولاقطع على النباش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وقال ابو يوسف والشافعي رحمة الله تعالى القطع وان كان القبر في بيت مغلق فهو على هذا الخلاف في الصحيح وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت الاصح انه لايقطع سوا ينبش الكفن او سرق مالا آخر من ذلك ولايقطع السارق من مال العامة اي بيت المال ولامن مال مشترك وفي الوقاية وتقطع يد اذا دخل في صندوق وغيره او كمه او جيبه م ومن جملة ذلك ان لايكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه وفي الكافي ومن سرق شيئا من بيت اذن للناس في دخوله لايقطع ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات وفي التهذيب ودار القاضي وفي الكافي الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال واختلاف الحرزية من الاذن وهو مختص بالنهار فلايقطع سوا ثم حافظ او لا الا اذا كان بابه مغلقا م ولو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق من بيت آخر من تلك الدار وفي الذخيرة وذلك البيت الذي سرق منه مغلق م اختلف المشايخ فيه ذكر في بعض روايات النوادر انه يقطع وفي التدوري روي عن محمد فيمن سرق من حانوت في السوق وهو رب الحانوت قد قعد للبيع واذن للناس بالدخول في الحانوت فسرق رجل شيئا مما في الحانوت لايقطع وكذلك لو كان في الحانوت صندوق مقفل وسرق لايقطع وفي الكبري ولو فتح رجل باب حانوته ونثر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت فرفع متاعه ورب المال يحفظه لايقطع عليه م ومن جملة ذلك ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على الماخوذ حتى ان السارق من السارق لايقطع وفي البقالي لايقطع السارق من السارق الا ان يدرا عن الاول وهل له ان يطالب برد العين المسروقة اليه قيل فيه روايتان قال التدوري الاولى ان له ذلك وفي الاصل لو سرق من السارق بعد ما قطعت يده لم يقطع وفي السغناقي والاول ولاية الخصومة ولو غصبه رجل من السارق ضمن الغاصب ويسقط القطع وفي نوادر هشام عن محمد لاقطع على السارق من السارق اذا كانت قطعت الاولى وان درئت عن الاول بشبهة قطع الثاني وفي بعض الفتاوي واذا سرق من السارق الاول قبل ان يقطع يد الاول ففيه اختلاف المشايخ وفي الحاوي اذا اخذ القاضي من السارق الثاني ما سرق فامسكه حتى ان جا صاحب المال فلاقطع على السارق الاول وان ضاع عند القاضي بري السارق عن ضمانه وفيه ايضا ضاع المال من يد القاضي وقد اخذ من قاطع الطريق ليحفظه فالضمان على من قطع الطريق واخذ القاضي منه بمنزلة مال في يدي رجل محفوظ اخذ القاضي منه ليحفظه عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد السارق من السارق اذا اخذه فالحاكم ياخذ المال منه ويدفعه الى السارق الاول وان كان الاول اخذ المال من الثاني فالحاكم لاياخذ ذلك من الاول لانه هو الخصم فيه ولاقطع عليه فيه وقال محمد بعد ذلك اذا علم الحاكم ان الاول سارق لايدفع المال اليه ولو كان الاول قد اخذه من الثاني فالحاكم ياخذه منه ويحفظه على صاحبه الغايب فان ضاع عند الحاكم وجاء رب المال ضمن السارق الاول وفي الذخيرة وانما اخذه الحاكم على انه ان سلم فهو لصاحبه وان ضاع كان السارق ضامنا له وانه يخالف المذكور وفي الحاوي ومن جملة ذلك ان لايكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولارحم كامل فلايمكن ايجاب القطع بالسرقة من المحارم ومن احد الزوجين وفي الكافي المال ولا اختلاف فيه وفيما عدا الولاد خلاف الشافعي فلو سرق مال غيره من بيت ذي الرحم المحرم لايقطع ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع واذا سرق احد الزوجين من مال لصاحبه لايقطع وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يقطع وقال مالك ان سرقه من بيت حربي



البيت الذي هما فيه يقطع واذا سرق العبد من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته لم يقطع او لو سرق من مكاتبه لم يقطع وفي شرح الطحاوي وكذلك لو سرق من عبيدهم وامائهم ومكاتبيهم م ومما يتصل بهذه المسايل ما ذكر في الاصل اذا سرق من امراة ابنه او من زوج ابنته او من امراة ابيه او من زوج امه او من امراته او من ابيها او من امها فانه لايقطع في شي من هذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابنه او لابيه وفي كتب المسلة ان الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع والختن زوج البنت رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المراة وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم منه او لاجدادها الا اذا سرق من زوج امه ان كان يجمعهما منزل واحد لم يقطع بالاتفاق وان كان كل واحد منهما في منزل على حدة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا وفي تجنيس الناصري اذا سرق ما دا اسه بقدر النفقة الواجبة لايام ويام بالزيادة لكثرته وفي فتاوى آه لو سرق مال ابنه لايقطع في ظاهر الرواية وفي الوقيات ان كان في عيالها فكذلك وان لم يكن فان كانت امه تحت ابيه لايقطع وان لم يكن امه تحت ابيه ولابيه امراة اجنبية وهو ممنوع عن الدخول عليها ان كان عالما يقطع يعني يظن انه مال ابيه ويحل له وان كان جاهلا لايقطع قال الزند ويسي وهكذا التلقيت عن الشيخ ابي حفص والشيخ الامام ابي بكر بن حامد م واذا سرق من امه من الرضاع وفي الكافي او اخته رضاعا او من امراته وقد حرمت عليه بتقبيله امها او ابنتها قطعت يده وعن ابي يوسف انه اذا سرق من امه من الرضاع لاقطع عليه بخلاف اخته من الرضاع وغيرها وعنه رواية اخرى انه لايقطع في السرقة منها واذا سرق من امراته المبتوتة المعتدة عنه في منزل على حدة لايقطع وكذلك اذا سرقت المبتوتة المعتدة من منزل زوجها لاتقطع هكذا ذكر في غالب روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب وقال يقطع اذا كان المنزل للمسروق منه دون السارق وفي شرح الحاوي وكذلك لو سرقت من زوجها ان كانت في العدة فلاقطع عليها وان كانت منقضية العدة يجب القطع واذا سرق الرجل من امراته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي فالقاضي لايقطع فاما اذا سرق من اجنبية او سرقت امراة من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى القاضي ثم ترافعا الامر الى الامام وادعى السارق فالقاضي لايقطع واذا سرق من دار آجرها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بانه يقطع وقال ابو يوسف لايقطع كالو سرق من دار اشتراها على ان البايع بالخيار وترك محمد مضطرب هذا اذا سرق الآجر من الدار التي آجرها فاما اذا سرق المستاجر من الآجر لاشك ان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه لايقطع قالوا انه غلط والصحيح انه يقطع وفي تجنيس الناصري ولاقطع على من سرق من مكاتبه ولاعلى المكاتب اذا سرق من مولاه ولاعلى الاجير اذا سرق من استاذه اذا دخل منزله بغير اذنه وان كان لايدخل وفي جامع الجوامع الضيف والاجير الماذون بالدخول لايقطع م وان سرق من مديونه فهو على وجهين اما ان يكون سرق من جنس حقه بان سرق دراهم او زيادة عليه او من خلاف جنس حقه بان سرق عروضا واما ان يكون الدين حالا او يكون موجلا فان سرق من جنس حقه والدين حال لاشك انه لايقطع سوا سرق قدر حقه او زيادة على حقه واما اذا كان الدين موجلا والمسروق من جنس حقه ففيه قياس واستحسان القياس ان يقطع اما اذا سرق من خلاف جنس حقه بان سرق عروضا يقطع قال شيخ الاسلام في شرح سرقة الاصل عقيب هذا الا ان يقول

اخذ به رهنا بحقي فجحده لا يقطع وذكر شمس الايمة السرخسي اذا سرق عروض من مديونه
استحسن ابو يوسف انه لا يقطع **وفي الجامع الصغير** للاسبيجابي اذا سرق العروض ثم
قال اخذت بحقي لا يجب القطع عليه لاختلاف العلما فيه قال بعضهم جاز له ان ياخذ
من ماله وان كان من غير جنس حقه واختلاف العلما اورث شبهة فيه **وفي الذخيرة**
ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان الدين دراهم فسرق دنانير المديون الصحيح انه لا
يقطع **وفي الكافي** وكذا اذا سرق زيادة على قدر حقه لا يقطع **ومما يتصل بهذه**
المسايل بيان ما يجب القطع بسرقته وما لا يجب قال ولا قطع في سرقة الصيد **وفي**
**مجتبى الناصري** وحشيا كان او غير وحشي **وفي شرح الطحاوي** سوا كان صيد البر
او صيد البحر وكذلك لا قطع في سرقة الفهد لانه صيد وكذلك لا قطع في سرقة
الكلب وكذلك لا قطع في الطير **وفي المنتقى** انه لا قطع في الدجاج والبط **وفي الذخيرة**
لم يذكر في الاصل ما اذا سرق دجاجة قالوا وينبغي ان يجب القطع لانه ليس فيها شبهة
الاباحة لانها ليست بصيد وشبهة الاباحة في هذه الصورة لمكان الصيدية **وفي**
**الحاوي** ولا قطع في البازي والصقر **وفي الكافي** ويدخل في الطير الدجاج والبط
والحمام وقال الشافعي يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب والطين ه
والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف ولا قطع في شراب لانه ان كان حلوا فهو
مما يتسارع اليه الفساد وان كان مرا فان كان خمرا فانها ليست بمتقومة وفيما عدى
الخمر من الاشربة فللعلما اختلاف في تقومها فلم يكن في معنى ما ورد فيه النص لان
ما فيه النص متقومة بلا اختلاف وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي انه قال
اذا كان شي من ذلك يبقى وهو مال متقوم بالاجماع يقطع فيه **وفي الكافي** كالخل ولا
قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل لهو اما طبل الغزاة فعند اختلف المشايخ
في وجوب القطع لسرقته اذا كان يساوي عشرة دراهم واختيار الصدر الشهيد انه
لا يجب القطع **وفي شرح الطحاوي** ولا قطع على سارق الملاهي كالدف والطبل والمزمار
ونحوها ولا قطع في سرقة المصحف وان كان من ذهب والذي يكون كذلك ولو سرق
مصحفا فلا قطع فيه سوا كان مفضضا او لم يكن بخلاف ما قبل الكتابة **وفي الزاد** وقال
ابو يوسف والشافعي رضي الله تعالى عنهما يقطع **وفي العيون** ولو سرق مصحفا فيه ذهب
او ياقوت قيمته الف درهم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وقال ابو يوسف يقطع ولو سرق كتابا من كتب الفقه **وفي الكافي** وكتب التفسير
والحديث لا قطع عليه ولو سرق كتابا من كتب الادب فيه اختلاف المشايخ منهم من قال
يقطع **وفي السراجية** ولا قطع في كتب الاشعار ويقطع في سرقة دفاتر الحساب **وفي الكافي**
والمراد دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع
ان يكون نصابا **وفي المنتقى** قال ابو حنيفة في الذي يسرق الصنم من الخشب لا يقطع
وقال ابو يوسف سارق الصليب من ذهب او فضة لا يقطع **وفي نوادر هشام**
قال سمعت محمدا يقول لا قطع في جلود السباع اذا سرقها انسان وكذلك اذا سرقت
بعد ما دبغت قال ولا قطع في جلود السباع اذا كانت قد دبغت فجعلت مصلي او زبانا
ولا قطع في قصب النشاب ولو اتخذه نشابا ثم سرقه قطع ولا قطع في الرخام والارحية
والقدر من الحجارة وقال ابو يوسف يقطع ويقطع في العاج والابنوس وروى هشام
انه قال لا قطع في العاج ما لم يعمل وهكذا روى البقالي عن محمد في الابنوس فاذا عمل منه
شيا قطعته قال البقالي وقيل يجب ان لا يقطع في المعمول منهما ايضا وقيل يقطع في
الخل والعسل **وفي الينابيع** والدبس ويقطع في العود والمسك والادهان والنورة والحرض
والورس والزعفران والوسمة اليابسة والعنبر وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه لا قطع في عصفر والاهليلج والاشنان والملح وعن ابي يوسف انه قال اقطع في الملح

والتنا

والتوم

والتناء لا قطع في التبن والماء والنبيذ والثمار والطين والجص والنورة **وفي الكافي**
والزرنيخ والمغرة **وفي الخلاصة** واللبن والاجر والزجاج ولا يقطع الذمي في الخمر
عند ابي يوسف وكذا في الصليب اذا كان في مصلى لقوم وان كان في بيت قطع **وفي**
**جامع الجوامع** ولا قطع في الخمر والخنزير وان سرق من ذمي كذا اذكر لجواز الكسر عند
البعض عن محمد لا قطع في الحشيش رطبه ويابسه ولا لحم مالح ولا قطع في القرون وان
كان معمولا عنده خلافا لابي يوسف قيل اراد قرن الميتة للاختلاف في المالية **وفي البحر**
وان كان مذكاة وهو معمول قطع **وفي جامع الجوامع** سرق بالغ من تاجر اهل العدل لم
يقطع ولو سرق مملوكا صغيرا ان كان يعبر عن نفسه لا يقطع وان كان لا يعبر عن
نفسه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يقطع قياسا وعلى قول ابي يوسف لا يقطع استحسانا
**وفي المنتقى** اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسمائة درهم وفي اذنه لؤلؤة تساوي خمسة
دراهم قطعته **ومما يتصل بهذه** المسايل ما اذا وقعت السرقة على شيين احدهما ما يجب
القطع فيه والاخر ما لا يجب القطع فيه الاصل ان ما هو المقصود بالسرقة اذا كان مما يجب
فيه القطع وبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه
لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف بيانه في انا ذهب او فضة فيه ثريد او
نبيذ او ما سرقه انسان فوجه قول ابي يوسف ان الذي فيه اذا لم يجب فيه القطع
يلحق بالعدم فيبقى الاناء منفردا فيجب فيه القطع ولابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما ان الاناء تبع للمظروف وهو المقصود بالاخذ فاذا لم يجب القطع فيما هو الاصل
كيف يجب فيما هو التبع وعلى هذا اذا سرق صبيا حرا وعليه حلي قيمته مائة مثقال
فلا قطع سوا علم بالحلي او لم يعلم **وفي شرح الطحاوي** سوا كان يعبر عن نفسه او لا
يعبر وقالوا جميعا اذا كان الحر يعقل ويتكلم فلا يقطع بالاجماع وان كان عليه حلي
وعلى هذا اذا سرق مصحفا فيه كواكب من ذهب او فضة تبلغ عشرة دراهم فلا قطع
عليه علم بالكواكب او لم يعلم الا رواية عن ابي يوسف **وفي المنتقى** اذا سرق كلبا
في عنقه طوق مائة درهم لم يقطع وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته
درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع
قال وفي الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس
الايمة السرخسي هذا اذا سرق في الحب ثم اخرج الظرف والظرف مما يقطع في جنسه
قطع **وفي الفتاوى** اهل سمرقند اذا سرق قمقمة وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع قال
في القدوري منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي يشد فيه
الدراهم عادة ولو سرق ثوبا وفي طرفه دراهم مصرورة فان ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه قال لا قطع فيه الا ان تكون قيمة الثوب عشرة دراهم وكذلك كل شي لا
يكون وعاء له في العادة فلا قطع فيه حتى يكون ذلك الشي يساوي ما يقطع فيه وقال
ابو يوسف ان علم بما فيه قطع وان لم يعلم لا يقطع وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه واراد بالوعاء الثوب الذي يوضع فيه الدراهم عادة كالمنديل
وما اشبه ذلك وقال ابو يوسف في رواية اخرى عليه القطع علم او لم يعلم ولو سرق
جوالقا فيه مال او جرابا او كيسا فيه مال قطع علم به او لم يعلم وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته مسئلة سرقة الثوب اذا كان فيه دراهم مصرورة او كان فيه دنانير
قد شدت والثوب لا يساوي عشرة لا يقطع قال رحمه الله تعالى وتاويله اذا لم يكن
الثوب وعاء للدراهم والدنانير وتفسير الوعاء ما قلنا فاما اذا كان وعاء يقطع وعن
هذا قال اصحابنا ان من سرق من الحمام في الوقت الذي يؤذن للناس بالدخول فيه
لا يقطع سوا كان للثياب حافظ او لم يكن وذكر شيخ الاسلام في مسئلة السرقة

من الحمام ان لا قطع على السارق وان كان ثمة حافظ وهذا قول علمائنا وذكر شمس الائمة
السرخسي المسئلة مطلقة لم يذكر فيها خلافا ولم يذكر ان هذا قول علمائنا وذكر في العيون
ان على قول ابي يوسف حنيفة رضي الله تعالى عنه يقطع اذا كان ثمة حافظ وصورة
ما ذكر في العيون رجل سرق من حمام فلان وصاحبه جالسا عليه فسرق من تحته قطع به
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد لا يقطع قال الصدر الشهيد والفقيه
ابو الليث اختار قول محمد في الحمام ونحن نختار قوله ايضا اتباعا له **وفي السراجية** وعليه
الفتوى **وفي الينابيع** ولا قطع على من سرق من حمام يريد به اذا سرق منه نهارا اما
اذا سرق منها ليلا قطع وهل يجب الضمان على الحمامي ام لا قال ابو القاسم ان كان قال
للحمامي احفظ الثياب فاتى ثم راى غيره رفعها وقال ظننت انها له ضمنها وان قال
سرقت ولا علم لي بها لم يضمن ان لم يذهب من ذلك الموضع وقال ابو بكر لو نام الحمامي
واضطجع على الارض فسرقت الثياب ضمن وان نعس قاعدا لم يضمن وقال ابو
يوسف قامت الحمامية لتغتسل ابنتها في دهليز الحمام فضاعت الثياب ضمنت اذ غابت
عن عينها او من عين ابنتها **وفي الحاوي** ولو سرق من الحمام والسفينة او الخان
او الحانوت وصاحبه معه في هذا الموضع لا يقطع وفيه احد السارقين في المسجد لو اغلق
بابه فسرق منه لا يقطع وفيه كسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها او ساقها او ركبها
حتى اخرجها قطع م وان سرق من مسجد ان كان صاحب المتاع ثمة يقطع والا فلا **وفي
نوادر ابن سماعة** عن محمد فيمن تركوا جميعا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب المتاع لمن متاعه بحيث يحفظ متاعه او كان المتاع تحت راسه فلا قطع ولو كانوا
في مسجد جماعة وباقي المسئلة بحالها يجب القطع واذا سرق من بيت واخذ السارق قبل
ان يخرج المتاع من البيت لا يقطع وعن ابي يوسف رجل نزل بارض فلاة ومعه جوالق
وضعه ونام عنده يحفظه فسرق رجل شيئا منه او سرق الجوالق قطع وكذلك اذا نزع
فسطاطا مضروبا قد وضعه ونام عنده يحفظه وان كان الفسطاط مضروبا فاخذه
لم يقطع الا اذا كان هناك من يحفظه **وفي الذخيرة** واذا سرق ثوبا بسط على حائط
في السكة لا يقطع وكذلك اذا سرق ثوبا بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط
الى الدار او على الخص الى السطح قطع واذا سرق باب دار رجل فلا قطع السارق اذا نقب
بيتا وادخل يده فيه واخرج المتاع لا يقطع ذكر المسئلة في الاصل وذكر في الجامع الصغير
من غير ذكر خلاف وقال ابو يوسف في الاملاء يقطع دخل ام لا **وفي جامع الجوامع**
رجلان نقبا بيتا فدخل واحد واخرج ثم حملاه ان عرف الداخل قطع والا لا قطع عليهما
وعزرا واعلم بان الحرز نوعان نوع يمكن الدخول فيه ونوع لا يمكن الدخول فيه فما يمكن
الدخول فيه ما لم يدخل فيه واخرج المتاع منه لا يقطع الا على قول ابي يوسف وما لم
يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه يده واخرج المتاع واخذه لا يقطع بيان الاول اذا
نقب البيت وادخل يده فيه واخرج المتاع وبيان الثاني اذا شق الجوالق وادخل يده
فيه واخرج المتاع يقطع وان لم يدخل يده فيه ولكن كما شق الجوالق خرج المتاع واخذه
لا يقطع وعن هذا قلنا ان الرجل اذا كان في كمه دراهم مصرورة مشدودة فجاء طرار
وسرقها ان كان الدراهم داخل الكم بان وضع الدراهم على خارج الكم وربطه داخل
الكم ان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة يقطع وان حل الرباط لا يقطع وان
كان الرباط خارج الكم ان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة لا يقطع وان حل
الرباط يقطع **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه رجل
كانت في كمه صرة فطرها رجل ان كان طرها من خارج لم يقطع وان ادخل يده في الكم وطرها
قطع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا كله سواء يقطع **ومما يتصل بهذا** الفصل اذا
اخذ السارق قبل ان يخرج السرقة لا يقطع وهذه المسئلة في الحاصل على وجوه اما ان سرق

من بيت



من بيت صغير واخذ قبل الاخراج منه وفي هذا الوجه لا يقطع واما ان سرق من
بيت من دار فيها بيوت واخرج الى صحن الدار ولم يخرج من الدار حتى اخذ وفي
هذا الوجه لا يقطع ايضا واما ان سرق من صحن دار اشتمل على بيوت ولم يخرجها من
الدار وفي هذا الوجه لا يقطع **وفي الكافي** وهذا اذا كانت الدار صغيرة لا تستغني
اهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار م وان كانت الدار كبيرة فيها مقاصير
ومنازل وفي كل مقصورة سكان على حدة **وفي الكافي** ويستغني اهل المنازل عن
الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة م كدار نوح ودار
عتاب ببخارا فسرق رجل من مقصورة فاخرجها الى صحن الدار قطع وعلى هذا لو
اغار انسان من اهل هذه المقاصير على مقصورة فسرق منها شيئا قطع وفي الدار
المشتملة على بيوت اذا كان في كل بيت ساكن فسرق انسان من اهل البيوت من بيت
آخر شيئا لا يقطع ولو سرق من الدار سرقة فرمى بها الى خارج الدار ثم خرج واخذ
السرقة قطع عند علمائنا الثلاثة استحسانا **وفي الزاد** وعند زفر لا يقطع **وفي
السراجية** وان لم ياخذ بعد ما خرج لا يقطع م ولو اخذ في الدار حتى لم يمكنه الخروج
والاخذ لا يقطع وعن هذا قلنا ان السارق اذا رمى بالسرقة خارج الدار ثم
خرج فلم يجدها بان كان غيره اخذها وذهب لا يقطع ولو رمى بالسرقة الى
خارج الدار فاخذها صاحبه لا قطع على واحد منهما وكذلك لو ان الداخل ناول
صاحبا له خارج الدار ثم خرج وذهبا لم يقطع واحد منهما وعن ابي يوسف ان الخارج
اذا ادخل يده في الدار وناوله الداخل لا قطع على واحد منهما فاما اذا كان الداخل
اخرج يده من الدار مع السرقة فناول صاحبه يجب القطع على الداخل وكثير من المشايخ
اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا لم يخرج الداخل
يده مع السرقة من الدار واما اذا اخرج تحت القطع على الداخل كما هو قول ابي
يوسف **وفي القدوري** عن محمد ايضا ان الداخل اذا اخرج يده من البيت مع السرقة
وناولها صاحبه ان عليه القطع وعن ابي يوسف رواية اخرى ان الخارج اذا ادخل
يده واخرج المتاع كان عليه القطع ولو وضع الداخل المتاع عند النقب ثم خرج واخذ
فلا يقطع لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يقطع وقال بعضهم لا يقطع **وفي الكافي** ومن نقب البيت وادخل يده فيه
واخذ شيئا لم يقطع خلافا لابي يوسف **وفي الظهيرية** ولو نقب حائطا بغير اذن
صاحبه ثم غاب فدخل سارق في البيت فسرق شيئا لا يضمن الناقب ما سرقه السارق
**وفي الفتاوى العتابية** وهو المختار م سارق دخل البيت وجمع المتاع وطرحها في نهر
كان في البيت ثم خرج واخذه فان كان للماء من القوة ما اخرج المتاع بنفسه فلا قطع
على السارق وان لم يكن للماء تلك القوة وانما اخرج بتحريكه فعليه القطع هكذا ذكر
**وفي النوازل** وذكر في موضع آخر ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قال يقطع من غير
تفصيل وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واذا سرق من القطار بعيرا **وفي الكافي**
او حملا فلا قطع ويستوي ان يكون معه قائد او سائق يسوقه او يقوده او لم يكن **وفي
الذخيرة** ولو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع السارق بسرقته ولو سرق
جوالقا على ظهر الدابة فلا قطع الا اذا كان صاحبه قائما عليه يحفظه واذا كان
صاحبه معه يستوي في وجوب القطع اذ يعلم السارق بما في الجوالق او لا يعلم **وفي الحجة**
ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان من اهل البغي وهو يشهد عليه
بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع به **فصل** قال محمد **وفي الجامع الصغير** في الرجال
يدخلون في دار رجل فتولى رجل منهم اخذ متاعه وحمله فانهم يقطعون استحسانا وذكر
هذه المسئلة في الاصل بعبارة اخرى فقال جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع وحملوه

على ظهر رواحلهم وكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه في فوره قطعوا جملة استحسانا لانه
وفي الخزينة والقياس ان لا يجب القطع الا على الحمال وحده وهو قول زفر م قالوا هذا
اذا كان الاخذ والحامل ممن يجب عليه القطع عند الانفراد فاما اذا كان الحامل والاخذ
ممن لا يجب عليه القطع عند الانفراد بان كان صبيا او مجنونا لا يقطع واحد منهم ه وان كان
الذي ولي الحمل والاخراج واحد من الكبر فكذلك على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما لا قطع على واحد منهم وقال ابو يوسف يجب القطع الا على الصبي والمجنون ذكر
القدوري قول ابي يوسف وحده وذكر في العيون قول محمد مع قول ابي يوسف وفي الكا
وان اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد عشرة دراهم قطعوا ه وان اصابه
اقل من ذلك لا يقطع وعند مالك ان سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا ه قال فان
حملوا المتاع على ظهر دابته وساقوها حتى خرجت الدابة قطعوا استحسانا وقياسا
ولوان السابق لم يسق الدابة بنفسه لكن خرجت بنفسها وذهبت الى بيت السارق
ذكر هذا الفصل في فتاوى اهل سمرقند وفي الظهيرية وكذلك لو علق شيئا على
طاير له وتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لا قطع وفي القدوري قال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه في صبي وذي رحم محرم من المسروق منه اذا شارك
مع غيره في السرقة فلا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف يدرا عن الصبي والمحرم
ولا يدرا عن الاجنبي وان كان احدهما شريكا للمسروق منه في المتاع فانه لا يجب
القطع على واحد منهما بالاجماع وفي الكبرى صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه
واحتاز المسروق منه يضمن المشتري لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي
اعطى فان كان الثمن قايما في يد الصبي استرده ولو كان هالكا لا ضمان عليه وان
استهلكه فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما م فصل في ظهور
السرقة وفي الظهيرية وينبغي للامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة
م ويجب ان يعلم بان السرقة انما يظهر باحد الامرين اما بالبينة واما بالاقرار
فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يساله عن ماهية السرقة فان بين ذلك
فالقاضي يساله عن المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان قال سرقت
مالا فالقاضي يساله عن جنس المال فان بين جنس المال يساله عن مقدار المال
وهذا اذا كان المسروق منه غايبا عن مجلس القضا فان كان حاضرا وبدعيه المسروق
منه فاقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السوال عن المسروق وعن مقداره ولكن
ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه والا فلا ثم يساله
كيف سرق لجواز انه نقب البيت وادخل يده فاخرج المتاع ثم يساله عن المكان
لجواز انه سرق من غير الحرز ولا يساله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد لان
تقادم العهد لا يمنع القطع بالاقرار ثم يساله عن المسروق منه لجواز ان يكون
المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين فاذا بين ذلك كله فالان يقضي
بالقطع ويكفي الاقرار مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند
ابي يوسف لا بد من الاقرار مرتين وفي الكافي وعنه انه شرط اقرارين في مجلسين
مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار بشرب الخمر وذكر بشر رجوع ابي يوسف الى
قولهما م واذا اقر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع واذا اقر بالسرقة ثم هرب
لا يتبع فان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب فانه
يتبع في فوره ويقطع وفي جامع الجوامع اقر بتهديد لا يقطع وعنه ولو قال سرقت
منك عشرة لا بل من اخر فقال انا سرقت لا الاول او كذبه قطع الاول وان صدقه
بعد تصديق الاول لم يقطعا وضمن الثاني دون الاول وكذا في الشهادة ان
ان صدقهما لا قطع ولا ضمان والصبي لا يقطع بالاقرار اقر بالسرقة من رجل فكذبه



اوقال هو له او لجارحه لا يقطع ه رجل قال لاخر سرقت متاعي فقال صدقت ثم قال كذبت
يدرء ولا يضمن ه ولو قال سرقت من هذا او من غايب ضمن للحاضر حصته ه اقر بسرقة
ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع م قال محمد رجلان اقرا بسرقة ماية درهم ثم قال احدهما
هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضا بالقطع
او بعد القضا قبل الاستيفا نص محمد في الاصل ه ولو اقر احدهما فقال سرقت انا وفلان
بن فلان هذا الثوب الذي في يديهما ذكر محمد هذه المسلة في الاصل وجعلها على
وجهين ه اما ان صدقه الاخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع ه وان كذبه الاخر
فهو على وجهين ه الاول اما ان يقول ما سرقت ولا اعرف الثوب ه وفي هذا الوجه اختلف
فيه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقطع المقر ه وقال ابو يوسف احب الي ان
لا يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا وفي الجامع الصغير الحسامي رجلان سرقا فغاب
احدهما وشهد شاهدان على سرقتهما يقطع للاخر في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف
ومحمد فان اقر بالسرقة عند القاضي فيقول سرقت من فلان وفلان وصف السرقة
وفلان غايب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغايب وينفذ بقية المتروك وفي
القدوري انه حكي قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يقطع السارق حتى
يحضر المسروق منه وفي السغناقي وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا
والشافعي رضي الله تعالى عنه يقول اذا اقر السارق بالسرقة فلا حاجة الى حضرة
المسروق منه وعندنا لا بد من حضرته في الاقرار والشهادة جميعا عند الاداء
وعند القطع ولا معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء ه ولو قال المسروق منه ابني
المال تسمع خصومته ه ولو قال ابني القطع ولا ابني المال لا تسمع خصومته م ولو اقر
انه سرق هو وفلان من فلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا ينتظر حضور شريكه قال محمد عبد
لرجل في يديه عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين الاول
ان يكون العبد مادونا له في التجارة او كان مكاتبا فانه على وجهين اما ان اقر
بسرقة مستهلكة او بسرقة قايمة ه وفي الوجهين يصح اقراره في حق القطع والمال
فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قايما وفي
الكافي وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه ه الوجه الثاني ان يكون
العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع وفي الكافي ولم
يضمن كذبه مولاه او صدقه ه ولو اقر بسرقة مال قايم بعينه في يده فان صدقه
المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وفي الهداية وقال زفر لا يقطع في الوجوه
كلها م وان كذبه المولى في المال فقال المال مالي نقل قول ابي حنيفة يصح اقراره في
حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه ه وقال ابو يوسف
يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق
منه وفي شرح الطحاوي فلا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق م وقال محمد
لا يصح اقراره الا في حق المال ولا في حق القطع وفي النسفي والمال للمولى ويضمن مثله
بعد العتق م وذكر هذه المسلة وفي الينبغي وقال ان ابو حنيفة او لا يقول اصدق العبد
على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع فاقطعه ولا
اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى القطع فاقطعه واردة
المتاع وفي شرح الطحاوي ولو اقر العبد بسرقة ما دون العشرة فانه لا يقطع ينظر
ان كان مادونا له يصح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن
صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا فان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه
مولاه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتاق وان كان كبيرا وقت الاقرار

فان كان صغيرا لا يضمن م ولا يصح اقرار الصبي والصبية بالسرقة فان احتلم او احبل
او كانت امراة فحبلت او حاضت ثم اقرت صح الاقرار وان لم يوجد شيء من هذه الاشيا
فانما يحكم ببلوغهما بالسن وقد اختلفوا في مقداره وذلك كما ذكر في المنظومة في باب
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على خلاف انهما حد البلوغ بعد تسع عشر وللجواري بعد
عشر سبع والخنثى بعد العشر فالاتيهما وذلك حد يبلغ بكفيهما وفي الحجة رجل دخل
دار انسان فسرق منه متاعه هل ينبغي له ان يعلم صاحب الدار انه سرق متاعه
ان كان لا يخاف ان يظلمه متى اخبره يخبره ليصل الى حقه وان كان يخاف لا يخبره
لانه معذور في ترك الاخبار ولكنه يوصل الحق اليه بطريق اخر م واذا اقر بالسرقة
مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل
ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم وفي الكبرى والضرب
خلاف الشرع فلا يليق به وفي الذخيرة حكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ
فاتي بسارق انكر السرقة فقال الامير لعصام ما يجب فقال عصام على المدعي
البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة
حتى اقر واحضر السرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل
من هذا واذا اقر بسرقة طايعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال
اخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه الحد كما لو اثبت السرقة عليه بالبينة واذا
قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او اقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعي
لم يسرقه مني انما كنت استودعته او قال شهود شهدوا بالزور او اقر بالباطل وما
اشبه ذلك سقط عنه رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع
في العشرة الدنانير ويضمن المائة درهم يريد اذا ادعى المسروق له المالين
وهذا قول ابي حنيفة ولو اقر بسرقة مائة لا بل مائتين قطع ولا يضمن شيئا وفي الظهيرية
يريد اذا ادعى المسروق له المالين وفي جامع الجوامع ولو قال سرقت منه عشرين لا بل
عشرة وفيه سرقت مائة لا بل درهما لا بل خمسين يقطع لا رواية عن ابي حنيفة وفي
الظهيرية واذا اقر انه سرق من هذا مائة ثم قال وهمت انما سرقت من هذا الاخر
لا يقطع ويقضي لكل واحد منهما بمائة وقوله وهمت بكسر الهاء اي غلطت ولو شهد
بذلك اربعة فثبت اثنان على الشهادة للاول ورجع اثنان فشهدا على الاخر لا قطع
عليه لواحد منهما وفي العيون روى هشام عن ابي يوسف في رجل قال سرقت منه
عشرين درهما لا بل عشرة دراهم قال اما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
يقطع ويضمن عشرة دراهم واما في قولي يضمن العشرة التي رجع عنها فان اقر بالعشرة
الباقية مرة اخرى قطع ولا يضمن ولو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل عشرين
فان في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقطع ويضمن عشرة دراهم وفي قولي اذا
اقر مرة اخرى قطع وان قال سرقت عشرة دراهم سود لا بل عشرة دراهم جياد قال اما
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان ادعى المسروق منه المالين جميعا قطع في
الاخر ويضمن في الاول وفي قولي يضمن الاول فان اقر بالثاني مرة اخرى قطع ولا يضمن
م ولو قال انا سارق هذا الثوب رفع القاف ولم ينونه وكسر الثوب قطع ولو قال
انا سارق هذا الثوب رفع القاف ونونه ونصب الثوب لم يقطع لان في المسألة الاولى
كلامه على السرقة الماضية كانه قال سرقت الثوب واذا نون كان كلامه على السرقة
المستقبلة كانه قال اسرقه مثاله اذا قال انا قاتل زيد معناه قتلت زيدا واذا قال
انا قاتل زيدا معناه اقتله واما اذا كان ظهورها السرقة بالشهادة فانه يشترط لظهور
السرقة شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النسا بانفرادهن لا في حق القطع
ولا في حق المال واما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير

مقبولة

مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة في السرقة يقبل في المال ولا يقبل على
القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع
جميعا ويسال القاضي الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسالهما عن المسروق منه وعن
جنسه وعن مقداره اذا لم يكن المسروق حاضرا في المجلس فاما اذا كان حاضرا في
المجلس لا يسالهما عن المسروق جنسا وقدرا ولكن ينظر الى المسروق على نحو ما قلنا
في فصل الاقرار ثم يسالهما كيف سرق ويسالهما عن المكان ايضا ويسالهما عن الوقت
ايضا فان اجابا ذلك جملة وعرف القاضي الشهود بالعدالة فانه لا يقضي بالقطع ما لم
يتحرون عن حال الشهود بالسوال عن المزكي ويحبس السارق الى ان تظهر عدالة
الشهود هذا عنده في الحدود وعندهما في الاموال ايضا وفي جامع الجوامع وفي الكافي
ولا يمكن التوثيق بالكفيل اذ لا كفالة في الحدود ولا يتمكن من القضا قبل ظهور
عدالتهما فيحبسه م فان عدل الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه
حاضرا قضى القاضي بالقطع وان كان المسروق منه غايبا فالقاضي لا يقضي بالقطع فان
كان المسروق منه حاضرا وقضى القاضي عليه بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل استيفا
القطع لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب ان
يكون لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه قول اول واخر على قوله الاول لا يستوفي
القطع وعلى قوله الاخر يستوفي ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفا على قوله
الاول والاخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما
اذا غابا او ماتا واعلم بان هذه المسألة على وجهين احدهما انهما اذا غابا او ماتا قبل
القضا والثاني اذا ماتا بعد القضا قبل الامضا وفي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاول وفي قوله الاخر يقضي ويمضي اما اذا
فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقلهما فان كان ذلك قبل القضا يمنع القضا وان حدث
هذه العوارض بعد القضا قبل الامضا فانها تمنع الامضا وفي جامع الجوامع ادعى
ولايته لحلفه فنكل فيقضى بالضمان دون القطع وفيه شهدا فقطع ثم قالا بل اخر لا
يقطع ويضمنا الدية للاول وان شهدا حرا ان على رجوعهما لا تقبل ولا يقطع لعدم اعتبار
الرجوع في غير مجلس الحكم شهدا على اقراره وهو ساكت او منكر لا يقطع شهد انه سرق
اثنان وشهدا على اخرين لا يقطعان ويقضي بالمال على الاول وقيل يقطع الاول م واذا
شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وبينا السرقة واحد المشهود عليهما
غايب لم يوجد ولم ينتظر عليه يقطع في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاخر وهو قول
ابي يوسف ومحمد يقطع الحاضر شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة قال فانه لا يقطع
الكافر كما لا يقطع المسلم وان كانت هذه الشهادة حجة في حق الكافر واذا شهد شاهد ان
على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضا وقال الاخر سودا
فقبلت الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما ولو كان هذا الا
الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة اجماعا قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين
متشابهين كالحمرة والصفرة فاما ما لا يتشابهان كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة
اجماعا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الاخر
انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهدا انه سرق ثوبا وقال احدهما انه
هروي وقال الاخر انه مروي ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في نسخ
ابي حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي
كنت استودعته فجحدني او اشتريته منه واوفي بعدا درئ الحد عنه في جميع ذلك
وفي الكبرى ادعى على اخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين
ويستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود بان يشهدوا

بلفظ الاخذ ويقولوا هذا المال للطالب درأ الحد عنه ادعى انه سرق فقال كرفته او
ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا واذا سرق بسمرقند
فليس لوالي اوشى او رحندان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطانها فصل وفي
السراجية وفي الشراجية قال محمد في رجل سرق غير مرة يحد حدا واحدا فهو كذلك
كله بخلاف ما لو اقيم الحد عليه مرة ثم سرق ثانيا وفي السراجية وللامام ان يقتله
سياسة لسعيه في الارض بالفساد جئنا الى ضمان السرقات فنقول اجمعوا على انه
لو حضر ارباب السرقة وخاصموا واثبتوا عليه السرقات انه لا يضمن لهم شيئا من السرقات
التي هلكت الاموال في ايديهم او استهلكوها واما اذا حضر واحد منهم او اثنان وخاصما
والباقي غيب فقطع القاضي السارق بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن لهم قيمة السرقات للغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا
وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا وفي الكافي وعلى هذا الخلاف اذا كان الغصب
كلها لواحد فخاصم في البعض وفي الينابيع وان قطعت يده لمخاصمة الجمع والاعيان باقية
ردت على اربابها فان هلك كله لم يضمن منها شيئا وان هلك بعضها دون بعض رد القائم
منها وان قطعت بخصومة احدهم فكذلك عنده وقال ابو يوسف لم يضمن للذي قطع
ويضمن للباقي فصل قال محمد فيمن سرق ثوبا فقطع يده ورد الثوب على المالك ثم
عاد وسرقه منه اخرى فالقياس ان يقطع ثانيا وبه اخذ الشافعي ولو سرق غزلا
وقطعت يده فيه ورده على المالك فنسجه المالك وجعله ثوبا ثم سرقه ثانيا يقطع
وكذلك لو سرق صوفا او قطنا او كتانا فقطع فيه ورد المسروق على المالك وصنعه
المالك ثوبا ثم سرقه ثانيا وكذلك كل عين قطع فيها وردت على المالك فاحدث المالك
فيه صنعا او احدث الغاصب في المغصوب ينقطع حق المالك فعاد السارق وسرقه
قطع ثانيا قال القدوري ولو سرق ثوب خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض لم يقطع
فيه ولو سرق بقرة فقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدا وباعه
المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق في السرقة ثانيا لم يذكر محمد هذه المسئلة في
الكتاب واختلف المشايخ فيها فمشايخ العراق يقولون لا يقطع ومشايخ وراء النهر يقولون
يقطع فصل في السرقة ترد على المالك هذا الفصل يشتمل على اربعة اوجه الاول
ان يرد السارق السرقة على المالك قبل المرافعة الى الامام وفي هذا الوجه لا قطع
على السارق شهد الشهود عليه بالسرقة او لم يشهدوا وروي عن ابي يوسف في نوادره
انه يجب القطع على السارق في هذه الصورة وما قاله ابو يوسف قياس وما ذكرناه
استحسان وستاتي المسئلة في المتفرقات والوجه الثاني ان ترد السرقة بعد ما دفع
المسروق منه الامر الى الامام وشهد الشهود بالسرقة الا ان القاضي لم يقض بشهادتهم
فهذا الوجه لم يذكره محمد في شيء من الكتب انما ذكره الكرخي في كتابه وذكر ان القاضي لا يقضي
بالقطع قياسا الا اني استحسن واقضي عليه بالقطع والى هذا مال شمس الائمة السرخسي
الوجه الثالث اذا رد السرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء بالقطع قبل القطع وفي هذا
الوجه لا يمنع القضاء القطع استحسانا هذا اذا رد المسروق الى المسروق منه فاما اذا
رده على ولده او زوجته او على والده فلهذا الفصل فصول اخر تاتي في فصل المتفرقات
ان شاء الله تعالى وفي تجنيس الناصري فلو امر السلطان بقطعه فعفى المسروق منه
فان عفوه باطل فصل قال محمد اذا قضى القاضي على السارق بالقطع ثم ان المسروق منه
وهب السرقة من السارق قبل استيفاء القطع درئ عنه القطع وفي الهداية معناه اذا سلمت
وفي الينابيع سواء كان بعد القضاء او قبله قال القدوري في شرحه وقال ابو يوسف
اذا كان بعد الترافع لا يسقط القطع وهو قول الشافعي وفي الجامع الصغير الاسبيجابي

واجمعوا

واجمعوا على انه لو استرد المال لا يسقط القطع وفي الكافي واذا ملك السارق المسروق
بعد القضاء بالقطع بهبة او تسليم او شراء لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وهو قول زفر والشافعي
رحمهما الله تعالى وان ادعى السارق ان العين المسروق ملكه بعد ما شهد الشاهدان
بالسرقة سقط القطع عنه وان لم يقم بينة وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يسقط
بمجرد الدعوى وان اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما سواء
ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء وفي النوازل روى ابراهيم عن ابي يوسف عن ابي
في رجل شهد عليه شاهدان بسرقة وشهد اخران بسرقة اخرى فاقيم عليه الحد ثم
رجع احد الفريقين فلا شيء عليهما وان رجع واحد من هذين وواحد من هذين كان
عليهما نصف الدية وفي جامع الجوامع ملك المسروق اخر فقطع استرد المالك وفيه
باع بعد القطع او وهب فالكل ضمنه المالك فصل قال محمد في الجامع الصغير رجل سرق
ثوبا قيمته عشرة فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه فهذا على وجهين الاول ان تكون
قيمته بعد الشق اقل من عشرة دراهم وفي هذا الوجه لا قطع والثاني انه لم يكن قيمته
بعد الشق عشرة دراهم وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون الشق فاحشا وفي هذا
الوجه ان اختار المالك ترك الثوب على السارق وضمنه قيمة الثوب صحيحا لا يقطع وان
اختار اخذ الثوب وضمنه النقصان قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما يقطع
وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان الشق يسيرا يقطع ويضمن السارق قيمة النقصان
للمالك بالاجماع وانما قيد بالشق في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي
عشرة دراهم ثم شقه ونقص قيمته بالشق عن العشرة يقطع لان السرقة قد تمت
على كامل النصاب ذكره في السغناقي وفي شرح الطحاوي هذا اذا اراد اخذ الثوب
فانه اذا اراد اخذ الثوب يجب القطع في قولهما وليس له ان يضمنه ضمان الشق فاما
اذا اراد ترك الثوب عليه وتضمين قيمته ثوبا صحيحا يسقط القطع عن السارق وذكر
الطحاوي قول ابي يوسف مع محمد وقول محمد مع ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في ظاهر
الرواية م وفي القدوري اذا خرق الثوب تخريقا يصير به مستهلكا وقيمته بعد
تخريقه عشرة فلا قطع في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولو سرق
شاة وذبحها في البيت ثم اخرجها بعد الذبح وفي شرح الطحاوي او سرق شاة مذبوحة
م لا يجب القطع وان كان قيمتها مذبوحة تبلغ عشرة دراهم عندهم جميعا وذكر ابن
سماعة في نوادره عن ابي يوسف في مسئلة الشاة ان اللحم اذا كان يساوي عشرة
دراهم فاني اقطعه واضمنه النقصان وفي الكافي ومن سرق ذهبا او فضة تساوي
عشرة فصاغها دراهم او دنانير فقطعت يده ورددت الدراهم والدنانير على المسروق
منه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم
والدنانير وعندهما لا ينقطع وقيل يقطع ولو سرق حديدا او نحاسا او صفرا او
ما اشبه ذلك فجعله اواني فانه ينظر ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى ذلك
الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع واذا سرق فضة او ذهبا
فقطع فيها ورد على صاحبه العين فجعل المسروق منه من ذلك آنية او كانت آنية
فضربها دراهم ثم عاد فسرقه لا يقطع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا
ما جاء يقطع م قال محمد واذا سرق ثوبا وصبغه احمر او اسود ثم قطعت يده قال
ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما ينقطع حق المسروق منه عن العين حتى
لا يوخذ الثوب من يد السارق وقال محمد لا ينقطع حق المسروق منه عن العين فياخذ
المسروق منه ويعطي السارق قيمة ما زاد الصبغ فيه وفي الكافي ولو صبغه اسود
اخذ منه في مذهب ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف هو كالاول
سواء م وفي نوادر ابن سماعة السارق اذا صبغ الثوب المسروق قال ابو حنيفة رضي

تعالى عنه اقطعه ولا سبيل لصاحب الثوب على الثوب وقال ابو يوسف القياس على هذا
وانما استحسنته ولا استطيع اقول غيره **وفي نوادر ابن سماعة** ايضا عن محمد اذا قطعت
يد السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب او خاطه قميصا
حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب افتي للسارق ان يبيع الثوب وياخذ من ثمنه ما
زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك له ان يبيع القميص وياخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق
بالفضل وكذلك الحنطة ياخذ منها مقدار نفقته عليها ويتصدق بالفضل وهذا تفريع
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ينقطع حق المغصوب منه من العين وعلى قولهما
ينقطع وكذا في حق السارق ثم ان محمدا يقول في هذه المسئلة تقطع يد السارق وهذا لا
يشكل على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم
قال لا يقطع يده **وفي شرح الطحاوي** ولو سرق حنطة وطحنها تكون للسارق بعد القطع
ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان عليه بالاجماع ولو سرق
سويقا فلته بسمن او عسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ قال محمد السارق اذا قطعت
يمينه والمسروق قائم في يده كان للمالك ان ياخذه من يد السارق اما اذا اهلك في يده
او استهلكه بنفسه وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه ففي الهالك لا ضمان على السارق
**وفي الجامع الصغير** الاسبيجابي وروي عن محمد بن الحسن انه قال انما لم يجب عليه الضمان
في الحكم والقضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فالضمان واجب م وفي الاستهلاك
روايتان وان كان الهلاك او الاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك انا اضمنه
لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب الضمان على السارق بالاستهلاك
ولقب المسئلة ان القطع مع الضمان لا يجتمعان في رقبة واحدة عندنا **وفي الكافي**
وقال مالك ان كان السارق ذا مال يضمن في الحال والا لا يضمن ابدا نظرا الى الجانبين
وقال الشافعي يضمن هلك او استهلك **وفي المنتقى** رجل سرق من اخر ثوبا فغصبه اخر
منه يقطع السارق ويضمن المسروق منه الغاصب قيمة ثوبه اذا كان مستهلكا ابن سماعة
عن محمد اذا قطع السارق في السرقة وقد استهلكها امرته فيما بينه وبين ربه ان يرد
قيمتها وان كنت لا اقضي عليه بذلك لانه استهلك ما ليس له **وفي المنتقى** قطع السارق
والثياب قائمة في يده فتدعيها ثم استهلكها رجل اخر فلا ضمان على المستهلك **وفي الملتقط**
ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول قول السارق ولا ضمان عليه م اذا ملك السارق
المسروق من رجل ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع او بعده فتمليكه
باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفع
اليه فان كان هلك في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على
السارق وهكذا روي عن ابي يوسف وان كان المشتري او الموهوب له استهلكه
فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفع اليه فلا يرجع عليه
بالقيمة **وفي تجنيس الناصري** واذا اشترى السارق من المسروق منه او ملكها بوجه من
الوجوه قبل القضاء عليه بالقطع او بعده لم يقطع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وروي عن ابي يوسف ان كان ذلك بعد القضاء بالقطع لم يسقط القطع عنه **وفي شرح
الطحاوي** ولو قطعت يمينه ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمنه قيمة المستهلك
ولو اودعه عند غيره فهلك في يده م الاصل فيه ان كل موضع لو ضمنه صاحب المال
كان له ان يرجع على السارق فليس له ان يضمنه وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق
فله ان يضمنه والذي يرجع عليه المودع والمستاجر والمرتهن فان هؤلاء اذا هلك في
ايديهم لا يضمنهم لانه لو ضمنهم يرجعون على السارق فيكون حاصل الضمان عليه **وفي العيون**
لو غصب انسان المسروق من السارق بعد القطع فلا ضمان على الغاصب ولا على

المالك

المالك وقد ذكرنا قبل هذا ان للمالك ان يضمنه **فصل** واذا سرق الرجل من المستودع
او المستعير او المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة **وفي السغناقي** وكل من
له يد حافظة كذلك في الوقف والاب والوصي م وروي ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع
بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك وكذا السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما
وذكر في الكتاب من جملة ما يقطع بخصومته عندنا صاحب الربوا يحتمل انه اراد به رجلا باع
عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء سارق وسرق العشرين منه يقطع
السارق بخصومته عند علمائنا الثلاثة ولم يذكر ما اذا سرق من السارق الاول قبل
ان يقطع يده وفيه اختلاف المشايخ فمن مال الى الطريق الاول في الفصل المتقدم
قال هاهنا بالقطع ومن اختار الطريق الثاني في الفصل المتقدم لا يقول بوجوب القطع
**وفي تجنيس الناصري** لا قطع على من سرق من الخمس او من الغنايم ولا من سرق من
عبده المأذون وان كان عليه دين **وفي جامع الجوامع** ومن سرق ممن عبدا ومن صبي او
ذمي يقطع وكذا المستامن لا يقطع خلافا لابي يوسف م واذا سرق المتاع من المودع
فلم يقطع المودع حتى حضر المالك واقر المودع ان المتاع متاعه ثم غاب المودع فليس للمالك
ان يقطع السارق هكذا ذكر في المنتقى في باب صفة القطع ومن له مطالبته برواية ابن سماعة
عن محمد قال الحاكم الشهيد وقد قال في موضع اخر من هذا الكتاب ايهما حضر فله
ان يقطع قالوا وقد ذكر في الجامع الصغير ان للمالك ان يقطعه **وفي المنتقى** رجلان
سرق من رجلين الف درهم لهما في كيس من ميراث ثم غاب احدهما وحضر الاخر قال
لا اقطعه وفيه اذا سرق الرهن من المرتهن فله ان يقطعه قال وليس للراهن
ان يقطعه قال وان قضى الراهن الدين فله ان يقطعه فان كان الرهن مستهلكا فان
للمرتهن ان يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه **وفي المنتقى** سالت محمدا عن رجل
سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا اخر له على هذا المسروق منه الف درهم
غصب الالف الاول المسروقة من السارق قال ادرا القطع عن السارق الاول
**وفي الظهيرية** سارق وجب عليه القطع فرفع الى القاضي فثبت القطع عنده فلم يقطع

## فصل في بيان احكام قطاع الطريق

اعلم بان قطع الطريق يسمى السرقة الكبرى
انما تسميتها سرقة لان قاطع الطريق ياخذ المال خفية وسرا ممن اليه حفظ الطريق
وهو الامام ومن يقوم مقام الامام واما تسميتها بالكبرى لان ضرر قطع الطريق
على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى
يخص المالك باخذ امواله وحرزه ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق وبيانه
في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الاية والمحاربون المذكورون في الاية عند
علمائنا القوم يجتمعون ولهم قوة وشوكة بانفسهم يدفعون عن انفسهم ويمتنعون عمن
ارادهم ويتناصرون على ما قصدوا ولهذا وضع محمد المسئلة في الاصل في القوم
حيث قال قوم من المسلمين او من اهل الذمة فقد شرط في هذا الباب لايجاب الحد
المذكور في الاية ان يكونوا قوما وشرط ان يكونوا من المسلمين او من اهل الذمة لان
القطاع لو كانوا من المستامنين ان كان في وجوب الحد عليهم اختلاف وشرط ان يكون
القطع على المسلمين لان القطاع على المستامنين في دار الاسلام لا يوجب الحد **وفي الهداية**
واذا خرج جماعة ممتنعون او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا
قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة **وفي الكافي** بعد
ما يعزرون **وفي السغناقي** ثم اعلم بان لقطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة
شرايط احدها ان يكون لهم شوكة ومنعة حيث لا تمكن المارة المقاومة معهم وقطعوا
عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير والحجر ونحوها والثانية ان يكون
ذلك خارج الامصار بعيدا عنها **وفي الينابيع** لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين

ولا بين المدينتين و يكون بينهم و بين المصر مسيرة ثلاثة ايام و لياليها هكذا في ظاهر
الرواية . وعن ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة شهر او قطعوا الطريق
في المصر ليلا اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى وفي المنتقى والثالثة ان
يكون ذلك في دار الاسلام . والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى
ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال من اهل وجوب القطع
والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الي اربابها م ثم الحال لا يخلو
اما ان قطعوا الطريق فاخذوا الاموال وقتلوا اصحاب الاموال ففي هذا الوجه
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الامام بالخيار ان شا قطع ايديهم اليمنى وارجلهم
اليسرى ثم قتلهم او صلبهم او يتركهم كذلك حتى ينسيل عنهم الدم فيموتوا . وان شا قتلهم
او صلبهم من غير قطع وعندهما الامام يصلبهم لا غير وفي المنتقى عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ان الامام لا يدع قطع ايديهم وارجلهم من خلاف قوله الخيار في انهم
ان شا قتلهم ودفعهم الي اهاليهم ليدفنوهم وان شا قتلهم فصلبهم وان شا صلبهم ثم
قتلهم . وروى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اما الصلب فلا بد منه
وتفسير الصلب ذكره الكرخي في كتابه ان يصلب حيا ثم يطعن تحت ثندوته اليسرى
ويترك حتى يموت وفي الكافي ففي ظاهر الرواية اذا اراد الصلب يصلب حيا ويبعج بطنه
برمح ليموت وهو الاصح وذكر الطحاوي انه يقتل ثم يصلب ثم في ظاهر الرواية انه يترك
على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه . وفيه ايضا هو الصحيح
وفي الملتقط قال ابو سليمان سمعت شريكا سئل عن المصلوب كم يترك قال قدر
ما يعلم اهل مصره انه مصلوب فضحك محمد فقال ما احسن ما قال م وعن ابي يوسف انه
يترك حتى يتقطع ويسقط . وان كان فيهم عبد او امراة فالحكم فيهما كالحكم في الرجال الاحرار
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه اذا كان فيهم امراة هي التي وليت
القتل درات الحد عنهم قال ثمة وهو قول محمد لان المراة لا تكون محاربة فصار كما لو كان
منهم صبي او مجنون وفي القدوري اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المراة وذكر
الطحاوي ان النسا والرجال في قطع الطريق على السوا وفي المضمرات وهو خلاف
ظاهر الرواية م واما الرجال فلا حد عليهم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما . وقال ابو يوسف عليهم الحد وان باشروا معه القتل ولم يباشروا وذكر هشام
في نوادره عن ابي يوسف اذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امراة فباشرت
المراة القتل واخذت المال دون الرجال اقيم الحد على الرجال دون المراة وفي الحجة
هو المختار م وقال محمد يقام الحد عليهما ولا يقام عليه . وقال هشام سالت محمدا عن
نسوة قطعن الطريق فقتلن واخذن المال قال لا يكن محاربات الا اني اقتلهن
بالقتل واضمنهن وفي جامع الجوامع والعبد والخنثى والرجل والمراة والمسلم والذمي
في القطع سوا غير ان المراة لو قطعت يد رجل فالدية في مالها وفي السغناقي واذا
قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستامنون اقيم عليهم الحد الا ان يكون
القتل واخذ المال وقع على اهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم
واما اذا وقع القتل واخذ المال على المسلمين واهل الحرب يقام عليهم الحد كما لو لم يكن
اهل الحرب معهم وهذا بخلاف ما اذا كان في القافلة ذو رحم محرم من احدهم وفي
المنتقى اذا كان في قطاع الطريق صبي او معتوه او اخرس درئ الحد عنهم جميعا في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف يقام الحد على وفي القدوري
قال ابو يوسف ان باشر الصبي الاخذ والقتل فلا حد على الباقين . وان باشر العقلا الاخذ
الباقين وفي الينابيع وقالا لا قطع على واحد في الوجهين م وفي المنتقى ايضا اذا
كان فيهم ذو رحم محرم لبعض من قطع عليه فانه يدرأ عنهم الحد في قول ابي حنيفة وهذه

حنيفة م

المسئلة

المسئلة محمولة على ما اذا كان للرحم المحرم شركة في جميع الماخوذ اما اذا كان له شركة في
بعض الماخوذ وبعض الماخوذ خاص بالاجانب يلزمهم القطع باعتبار ذلك البعض . كما لو سرق
من ذي الرحم المحرم من حرزه مالا . قال شمس الائمة السرخسي والصحيح ان الجواب في الكل
وفي الينابيع ولو كان في قطاع الطريق ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق او
كان فيهم اخرس او كان في بعض قطاع الطريق ذو رحم محرم منه او كان بعضهم مسلمين
وبعضهم مستامنين ينوص الامام امرهم الي الاوليا وارباب الاموال واصحاب الجنايات
واما البغاة اذا قطعوا الطريق على المسافرين من اهل العدل ولهم منعة فلا حد عليهم
لانهم يستحلون اموالهم بالتاويل . ولو كان واحد منهم في دار اهل العدل فسرق يقطع ولا
يلتفت الي تاويله لانه لا منعة له م وفي المنتقى وقال ابو يوسف في المراة يكون مع من
قطع الطريق ممن استحق قطع اليد والرجل قطع يدها ورجلها من خلاف ولا اصلبها
وقال لا اصلب النسا على حال والردء والمباشر في هذا الحد على السوا حتى يقام
هذا الحد على الردء والمعين كما يقام على المباشر ونظير هذا الردء او المعين في باب
الغنيمة فانهما يستحقان الغنيمة كالمباشر . وهذا بخلاف الردء في القتل والمعين
فانهما يقتلان وفي الينابيع قال ابن مقاتل لو ان عشرة قطعوا الطريق فالتسعة
بينهم وواحد يقتل ويأخذ المال فانهم يقتلون . فان تابوا ثم اخذوا يقتل الواحد لا
غيره . واما ان قطعوا الطريق واخذوا المال ولم يقتلوا ففي هذا الوجه تقطع ايديهم
وارجلهم ولا يقتلون وفي السراجية فان اخذ المال ولم يمنع شيا غيره فان جا تائبا
قبل ان يوخذ فعليه ان يرد ما اخذ او ضمانه ان كان هلك . فان اخذ قبل التوبة
قطعت يده ورجله من خلاف وحكم قطاع الطريق فيما تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
كحكم السرقة في جميع ما وصفنا من شلل ايديهم ومن يبوستها وذهاب بعضها م واما
ان قتلوا ولم ياخذوا الاموال . ففي هذا الوجه يقتلون ولا تقطع ايديهم وارجلهم
وفي الهداية وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدا وفي الينابيع يريد به سياسة
لا قصاصا ولهذا لا يلتفت الي عفو الاوليا فكان ينبغي ان يصح العفو منهم كما في
سائر الجنايات وفي الكافي وان اخذ القطاع مالا وجرح قطعت يده ورجله
من خلاف وبطلت الجراحات . وان جرح ولم ياخذ مالا ولم يقتل يقتص بما فيه
القصاص ويوخذ الارش وذا الي الولي وفي شرح الطحاوي ولو سقط القطع عنهم
لان المقطوع عليهم كان ذا رحم محرم منه فحينئذ يضمنون قيمة ما هلك من المال
في ايديهم ويجب في الجراحات في العمد القصاص فيما يستطاع القصاص فيه والارش
فيما لا يستطاع القصاص . وكذلك الارش في الخطا م واما ان اخافوا المسلمين ولم ياخذ
مالا ولم يقتلوا ففي هذا الوجه نعزرهم ونحبسهم حتى يتوبوا وفي الينابيع ويظهر منهم
سيما الصالحين وهو المراد من النفي المذكور في قوله تعالى او ينفوا من الارض م فان
قتلوا واخذوا المال ثم تابوا وردوا المال على اهاليه ثم اتي بهم الي الامام لم يقطعهم
الامام ولم يقتلهم ولكن يدفعهم الامام الي اوليا القتيل فيقتلونهم قصاصا او يعفوا عنهم
واما اذا تابوا ولم يردوا المال لم يذكر في الكتاب نصا واختلف فيه المتاخرون
منهم من قال لا يسقط ومنهم من قال يسقط واليه اشار في الاصل وفي الينابيع
فان اخذوا بعد التوبة والاستغفار يجب عليهم القصاص في العمد في النفس وما
دونها والارش فيما لا يجب وضمنوا جميع ما تلف من المال ورد ما كان قائما
في ايديهم ولا يواخذهم الامام باحكام قطاع الطريق ويبتدا عفو الاوليا في القتل
م ثم انما يقام هذا الحد اذا كان الماخوذ بحيث يصيب كل واحد عشرة اما اذا كانت
نصيب كل واحد منهم اقل من عشرة فلا يقام هذا الحد عليهم نص عليه القدوري في
شرحه وفي الظهيرية خلافا لمالك وقال الكرخي زيادة الشرط ان يكون نصيب كل

واحد منهم عشرين درهما قصاصا عمدا واذا اندرء الحد عنهم يضمنون المال والامر في القصاص
في النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا اعفوا وان شاؤا استوفوا وقد طعن عيسى في هذه
المسئلة وقال ينبغي ان يقتلهم الامام حدا لانهم لو قتلوا ولم ياخذوا شيئا من المال قتلهم الامام
حدا لا قصاصا . وكذا اذا اخذوا مع القتل مالم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا . وروى
ابراهيم عن محمد في قوم قطعوا الطريق وقتلوا وذهبوا هل يتبعونهم . قال ان كان فيهم
ولي القتيل فانهم فلهم ان يتبعوهم وما لا فلا . وان اخذوا امتاعا الرجل فلهم ان يتبعوهم
وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم . ورايت في موضع
ان لصوص وقعوا على قوم واخذوا امتاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم . فان كان
ارباب المتاع معهم او غابوا لكنهم يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم قاتلوهم
وان كانوا لا يعرفونهم ولا يقدرون على رد المتاع عليهم لا يقاتلونهم . ذكر في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيمن قطع الطريق ليلا او نهارا بالبصرة او بين الكوفة
والحيرة ليس بقطاع الطريق ولا يقام عليهم حد قطاع الطريق وهذا استحسان .
والقياس ان يقام عليهم حد قطاع الطريق وهو رواية عن ابي يوسف وبعض .
المتاخرين قالوا ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه اجاب بذلك بناء على عادة اهل
زمانه فان الناس في زمنه في المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم فيتمكنون
مع ذلك لكن القصد من قطع الطريق واخذ المال والحكم لا يبنى على النادر اما في زماننا
ترك الناس هذه العادة وترك حمل السلاح في الامصار فتحقق قطع الطريق في الامصار
والقرى . وعن ابي يوسف ان قصده في جوف المصر وبين القرى بالسلاح يقام
عليه حد قطاع الطريق وان كان في النهار فلا وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف
في المكابرين بالليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما بالنهار
فهم مختلسون حتى يكون جمعا لا يقدر غير السلطان على منعهم . قال في المكابرين
في القرى اذا لم يقدر اهل القرى على الامتناع منهم فهم محاربون . وقال سمعت ابا
يوسف يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحيرة وبين الكوفة . قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه ان قطعوا على قافلة جاءت من الشام يريد مكة اقيم عليهم حد المحاربين
وقال ابو يوسف اقيم عليهم حد المحاربين قطعوا على اهل الكوفة او على غيرهم وفي
التفريد ولو كان واحد له منعة بنفسه يشق اخذه وقطع الطريق بسلاح فقتله احد
دفعا لا شيء عليه ليلا او نهارا في المصر وغيره . ولو قتل بعصا فقتله دفعا في الليل
لا شيء عليه وفي النهار يجب القصاص م واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه
ضمان المال . وفي نوادر بن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق
واخذ المال وقتل ولم يحضر غيره احد منهم اقيم عليه الحد وعزرته وفي جامع الجوامع
فنهى قاطع برد المال ودفعهم الى الاولياء ثم رفعوا الى قاض اخر يمضي قضاؤه وفيه
او امره جاز رجعوا يدرء الحد وعزموا واذا تقادم ابهم وضمنوا ديته وقطاع الطريق
واهل البغي اذا صاروا اهل العدل وتركوا المحاربة فالى امرهم بضمان ما استهلكوا
واموالهم اذ يغرموا دية من قتلوا الولية وفي القدوري اذا تاب المحاربون قبل القدرة
عليهم لم يقم عليهم القصاص فيما قتلوا وضمان المال فيما اخذوا . وكذلك القصاص فيما
يستطاع القصاص والضمان فيما لا يستطاع القصاص . وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لو ان رجلين او ثلاثة عرضوا الرجل في سفر واخافوه وشهروا
عليه السلاح وقتلوه واخذوا ماله ثم اخذوا فعليهم حد القطاع . وقال في المرأة
اذا خرجت تحارب مع القوم صنع بها ما يصنع بالرجل من القتل والقطع وفي الذخيرة وان
قطعوا الطريق على تجار المسلمين في دار الحرب او في دار الاسلام في موضع غلب عليه
اهل البغي لا يقام عليهم الحد وفي الجامع الصغير العتابي قتل الامام قاطع الطريق

فلا ضمان

فلا ضمان عليه في مال اخذه وان هلك او استهلكه ولا في نفس قتلها فصل في بيان من
يسع قتله الهاجم واللص ومن بمعناهما ذكر في فتاوى اهل سمرقند سارق حفر جدارا
ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت والقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه
الكفارة . وقال محمد في المنتقى فاقتله فالدية في ماله وفي نوادر بن رستم عن محمد
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اللص الذي ينقب البيت يسعك قتله وفي الينابيع
ولا غرم عليك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا انتهب عليك اللص فادركته وهو ينقب فاقتله ولا تحذره . وقال ابو يوسف
حذره فان ذهب والا فارمه . وان دخل عليك بيتا فخفت ان لا يبدأك بضرب او خفت
ان يكون معه شيء فيرميك به فارمه ولا تحذره وفي فتاوى ابي الليث رجل اطلع على
حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط انه اذا صاح به ياخذ الملاءة ويذهب
هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا .
قال الفقيه ابو الليث ان اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا اباحة رميه
لقوله عليه السلام قاتل دون مالك . رجل دخل على رجل ليلا فسرق ثم اخرج السرقة
من الدار فاتبعه الرجل فقتله فلا شيء عليه وقالوا ارادوا بهذا اذا كان لا يقدر على
استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل
وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف اذا عرض للرجل رجل في الصحرا يريد ماله فان
كان ماله اقل من عشرة دراهم فليقاتله ولا يقتله . وان كان عشرة دراهم او اكثر
فليقتله . وذكر في كتاب الصلاة السرقة التي تبيح قطع الصلاة قدرناها بدرهم
وفي العيون اذا اخرج السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع معه فان
رمى به السارق فليس لصاحبه ان يقتله وفي الحجة رجل مع رفيق له مال كثير فابى ان
يسلفه حل له ان يقاتله بما دون السلاح . واما في الطعام فلا يحل له ان يقاتله ولكن
يغصبه فيأكله ثم يعطيه الضمان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الرجل يدخل
على رجل في بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه
ان اراد اخذه بيده . وكذلك اذا كان يقوى عليه الا انه يراه قد اخذ متاعه
وخاف ان يرميه فيقتله او يذهب متاعه فله ان يرميه بالنشاب ويقتله وفي الينابيع
سواء دخل عليه مكابرا وغير مكابر م وكذلك اذا اراد ان يسكره جاريته او امراته فله
ان يقتله . وكذلك ان كانت مطاوعة وخاف انه ان تركه حتى ياخذه يواقعها
وفي المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع اهله فخاف ان هو اخذه يقتله الفاجر
فهو في سعة من قتله . وذكر ايضا وكذلك لو راه مع جاريته . ولو راه مع امراته
او محرم له وهي مطاوعة على ذلك فعلاه جميعا قتل الرجل والمرأة جميعا . وفيه ايضا
قال محمد . ولو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى
على اخذه ان مكنا الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ويذهب فلا يقدر عليه
وسعه ضربه وقتله . وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل علي يسرقني فقتلته . قال ان كان معروفا
بالسرقة فلا شيء عليه . قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية ابي يوسف وفي
فتاوى ابي الليث لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول
بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه ويأتي به الى الامام ليحبسه م حتى يتوب
قال محمد في الجامع الصغير اذا شهر الرجل على الرجل سلاحا ليلا او نهارا فقتله
المشهور عليه فلا شيء عليه . شهر في المصر او خارجه . وكذلك لو اراد ان يضربه فتعرض
لا يحل له ان يتبعه . وكذلك هذا في السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب
المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح

حتى يلتجي ماله وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع عن الضرب لاجل المشهور عليه ان يضربه
فان ضربه مع ذلك فمات الشاهر وبرا المشهور عليه فانه يقتل المشهور بالشاهر
هذا اذا شهر عليه بالليل والنهار في المصر وخارج المصر شهر عليه نهارا اذا كان خارج
المصر وكذلك اذا شهر عليه في المصر فاما اذا اشهر عليه عصا او خشبا فان كان العصا
صغيرا او قد شهر ليلا فحكمه حكم السلاح شهر عليه في المصر او خارج المصر وان شهر عليه
نهارا ان كان خارج المصر فكذلك وكذلك اذا شهر في المصر في مكان لا يلحقه الغوث لو صاح
لا يحل له قتله فان قتله بحديد قتل به وان قتله بغير سلاح تجب فيه الدية على العاقلة
وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان
كان العصا صغيرا لا يلبث فاما اذا كان كبيرا لا يلبث فان كان في المصر ليلا او في المفازة
ليلا او نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان كان في المصر نهارا فقد قال بعض
مشايخنا على الخلاف فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه الضمان وعلى قولهما
لا يلزمه الضمان لان العصا الكبير بمنزلة السلاح عندهما في حق القصاص وكذا في حق اباحة
الدم فلا يباح للمشهور عليه ان يقتله عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا
قتله ان قتله بالسلاح يجب القصاص وان قتله بما ليس بسلاح تجب الدية في ماله والى
هذا اشار الحاكم الشهيد وبعضهم قال الضمان فيهما لا يجب بلا اختلاف وان شهر عليه
السلاح فقتله المشهور عليه بالسلاح يلزمه القصاص وان قتله بما ليس بسلاح تلزمه
الدية في ماله فان شهر عليه بغير شيء بيده في المصر فان قتله المشهور عليه بسلاح
قتل به وان قتله بغير سلاح يجب الدية على عاقلة المشهور عليه ان شهر عليه شيئا في
المفازة او في المصر والجواب فيه كالجواب في العصا الصغير وستاتي هذه المسائل
في المتفرقات **فصل** وليس للذي يستعمل على رستاق على معونة او خراج استيفاء
الحدود وانما ذلك الى امراء الامصار والمدن وذلك لو امر الامام ان يستخلف غيره
فاذا ولاه ولاية خاصة مثل جباية الخراج لم يملك اقامة الحدود ولو استعمل الامام اميرا على
الجيش الكبير ليدخل ارض العدو فان امير مصر او مدينة غزا بجنده اقام عليهم الحدود
وقضى في عسكره كما يقضي في مصره وان لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيا او كان
مبعوثا من جهة امير المصر غازيا لم يقم الحدود فاذا جاء رجل من اهل البغي كانه
قد سرق في معسكر اهل البغي لم يقطعه وكذلك التاجر في معسكر اهل البغي والاسير
في ايديهم اذا سرق في معسكرهم ثم ظهر عليهم امام اهل العدل لم يقطعه وكذلك لو
كان مولا في دار الحرب وكذلك المسلم اذا زنى في دار الحرب بمسلمة او كافرة او شرب
خمرا ثم ظهر عليه الامام لم يقم عليه حدا وكذلك لو ان رجلا من اهل العدل اغار في
عسكر اهل البغي وسرق فجاء به المسروق منه الى الامام العدل لا يقطعه وان غار رجل
من اهل البغي في عسكر اهل العدل كيلا يسرق مالا ونقب الى معسكره ثم اخذ بعد
ذلك واتى به امام اهل العدل لا يقطع ايضا ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا
من انسان وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع به **فصل** في المتفرقات
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال سرقت هذا الطيلسان الذي في يدي هذا الرجل
من فلان ودفعته الى هذا او قال وهبته من هذا او قال وهبته من هذا او قال
غصبت مكان قوله سرقت فاني اصدقه على نفسه فاقطعه ولا اصدقه على الذي
الطيلسان في يده **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا قال سرقت من هذا عشرة
لا بل من هذا عشرة اقطع للثاني **وفي الحجة** قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اضمنه
للاول عشرة واقطعه للثاني **وفي المنتقى** سرقت من هذا الابل سرقتها من هذا اقطع الاخر
لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع وفي فتاوى كالو لو الجية بشر عن ابي يوسف ايضا
اذا قال سرقت من هذه دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول ابي حنيفة رضي

تعالى

تعالى عنه قال هشام وسالت ابا يوسف عن رجل قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل
سرقت منه عشرين درهما لا بل سرقت عشرة دراهم قال يقطع في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ويضمن عشرة دراهم وفي شرح شرح الاصل اذا وجب على انسان
حدود فيما دون النفس ومن خالص حدود الله تعالى كحد الزنا وحد شرب الخمر والقطع
في السرقة ووجب عليه القتل ايضا يبدا بالقتل ويلغي ما سواه سواء وجب القتل حقا لله
تعالى كالرجم وكالقتل في قطاع الطريق او وجب حقا للعبد كالقصاص اما ما فيه حق
العبد نحو حد القذف والقصاص في الطرف لا بد ان يستوفي مقدما على القتل **وفي النوازل**
سئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة دراهم هل يجب
بذلك رده قال نعم قال وكذلك لو نقب البيت ولم يختلس او اختلس واذا امر الحاكم
الجلاد ان يقطع يمين السارق فقطع يساره لا ضمان على الجلاد في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه سواء قطع عمدا او خطا وقال ابو يوسف ومحمد ان قطع خطا فلا ضمان عليه
وان قطع عمدا فعليه الضمان **وفي الكافي** وقال زفر يضمن في الخطا ايضا **وفي شرح الطحاوي**
ثم على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هل يكون هذا القطع عن السرقة ام لا قال
بعضهم يكون ذلك وقال بعضهم لا يكون م هكذا ذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير وذكر
المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين اما اذا قال له الجلاد اخرج يمينك فاخرج السارق
يساره وقال هذه يميني فاقطعه فقطعه الجلاد او لم يامر الجلاد السارق باخراج
يده ولكنه تحكم فقطع يساره فان امره باخراج يمينه فاخرج السارق يساره وقال
هذه يميني فاقطعه فانه لا ضمان عليه عندهم قياسا واستحسانا فاما اذا لم يقل اخرج
يمينك ولكنه عمد الى يساره فقطعه فهذا على وجهين اما ان اخطا بان جهل ان هذا
يساره او كان عالما بان هذا يساره فمع هذا قطع فان اخطا بان جهل انه يساره فقطع
فانه لا ضمان عليه عندهم جميعا واما اذا تعمد بان علم انه يساره ومع هذا قطع القياس
ان يضمن وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي الاستحسان لا يضمن وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه **وفي المنتقى** اذا امر القاضي الجلاد بقطع يد السارق ولم يبين يمينه ولا يساره
فقطع الجلاد يساره صارت بالسرقة ولا شيء على الجلاد وان قال اقطع يمينه فقطع
يساره وقد تعمد الجلاد ذلك وكان يوم قطعت يسار الجلاد ضمن السارق السرقة
وان قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله
اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت عن السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت
اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد السارق يده اليسرى قال **وفي الجامع الصغير** فاذا شهد
الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها فحبسه القاضي حتى يسال عن الشهود
فقطع انسان يده اليمنى يقتص له منه ولو قضى القاضي عليه ثم قطع انسان يده فلا
شيء على القاطع بخلاف ما اذا قضى القاضي على انسان بالجلد فجلده واحد من عرض
الناس فان الجالد يضمن ولو كان السارق رد المسروق الى ابن المسروق منه او على
اخيه او اخته او عمته او خالته قبل المرافعة الى الامام ثم وقعت المرافعة واقام المسروق
منه بينة على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه قطعت يد السارق
وان كان المردود عليه في عيال المسروق منه لا يقطع يد السارق استحسانا وان كان
المردود عليه امراة المسروق منه او اجيره الخاص يعني به الاجير الذي يكون معه
**وفي الكافي** او اجيره مشاهرة او مسانهة م وامراته او عبده فلا قطع على السارق
استحسانا وان كان المردود عليه والد المسروق منه او والدته او جده او جدته فان
كان هولا في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا واستحسانا وان لم يكونوا في
عياله فلا قطع عليه استحسانا وفي القياس يجب القطع وان ردها على بعض من في عيال
والد المسروق منه قطع **وفي الكافي** ولو دفع الى عيال مولاه لا يقطع م وان ردها على مكاتب

المسروق منه لم يقطع وهذا استحسان وكذا اذا كان المسروق منه مكاتبا فرد السارق
المسروق على مولى المكاتب لا يقطع وان رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع ايضا
هذا استحسان والقياس ان يقطع والاستبدال هذا القياس واستحسانه وفي شرح الطحاوي
ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو اما ان يكون
قبل الخصومة او بعد الخصومة قبل القضا او بعد القضا فان كان قبل الخصومة فعلى القاطع
القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع يده اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة
فكذلك الجواب ولكن لا تقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد القضا فلا ضمان على
القاطع رجل سرق من جور رجل من اهل البغي فرفعه الى قاضي بلخ فله ان يقطعه فان
غلب رجل على جور رجل من اهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن لقاضي
بلخ ان يقيم ونحو ذلك لو سرق من خوارزم فرفع الى قاضي بخارى رجل سرق ماية ورفع
وقطع فيها وردت المائة الى صاحبها فسرقها ثانيا مع مائة اخرى مخلوطة او غير مخلوطة
قطع المدعى عليه بالسرقة واذا انكر السرقة يحكى عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان القاضي
يعمل فيه باكبر رأيه فاذا كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك
الا ترى ان اراقة الدم باكبر الراي تجوز فان من دخل في بيت رجل شاهرا سلاحه ووقع
في قلبه انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة المشايخ على ان القاضي يعزره لانه
وجد في موضع التهمة والامام يعزر الرجل للتهمة الا ترى انه لو رآه يمشي مع السراق
يعزره وكذلك لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الشرب يعزره وان كان لا يشرب
فكذا هذا يعزره الامام ومن جملة ما يعزره يأمره باخراج المال وفي العيون رجل
ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان فطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة
فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب الثاني
فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد
ظهرت السرقة على يد غيره كان لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة
التي ادى الى السلطان وفي الفتاوى رجل خرج قاطع الطريق على ان يسلب امتعة
الناس ويقتلهم ان استقبلوه فاستقبله الناس فقاتلوا فقتلوه لا شيء عليهم فان فر من قوله
فان بلغوه موضعا لو تركوه لم يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية وفي
المنتقى رجل سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة لم يقطع ولو جعلت مصلى وبسطا
يقطع اختلف المشايخ في القبر اذا كان في بيت مقفل فنبش انسان الكفن او سرق مالا
آخر من ذلك البيت وكذلك اختلفوا فيما اخذ الكفن من تابوت في القافلة ولم ياخذ
شيئا آخر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يقطع في الفصول كلها
واذا ابقيت السرقة في الحر الشديد او البرد الشديد الذي يخاف عليه الموت يقطع في
الحال وان مات في الحبس كانت السرقة دينا في تركته اخذ قاطع الطريق وبيده شلا
لم يقطع منه شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويقتل ويصلب وان كان يده اليمنى مقطوعة
او شلا قطع رجله اليسرى عنده ثم قتل او صلب وفي الذخيرة اذا شهد الشهود على عبد
ماذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم
جميعا وهل يضمن السرقة ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق
منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة
دراهم يقضي القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سوا كان المولى حاضرا او غايبا وان كان الشهود
شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في
قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضي بالقطع
ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر فان المولى غايبا فالقاضي لا
يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي

يوسف

يوسف رحمه الله تعالى يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على الاقرار العبد المحجور بالسرقة
فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سوا كان المولى حاضرا او غايبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ
المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد به بعد العتق وفي النصاب قيل سارق السلت
خير من عبا قتلاتخلت وقصته ان سارقا اشترى غلاما وكان ذلك الغلام يباشر الامور
العظام بنفسه من السرقات فقال ليلة لغلامه انا نحتاج الى نحي قد ذهب الغلام ودخل
دار رجل وفتح الصندوق فاخذ العدل واتى به فلما فتحه وجد فيه مصحفا فربط العدل
وامر الغلام برده الى موضعه وقال انا نفسد على الناس الدنيا لا الدين فلو لم يرد يقع
في قلب صاحبه لو ان المصحف بيتي لما سرق مالي فيفسد دينه وانا لا ارضى بفساد دين
المؤمن وان كان لنا فيه نفع م واخذ مال المؤمنين والمستامنين يقام عليه الحد بخلاف
ذي رحم محرم من اخذ القطاع فان هناك لا يقام عليهم القطع على كل حال واذا احبس رجل
بتهمة قطع الطريق فقتله رجل قبل ان يثبت عليه بحال ثم قامت البينة على فعله وجب
القصاص على القاتل الا اذا كان القاتل ولي المقتول فقتله هذا في قطع الطريق فحينئذ
لا يلزمه القود وفي العدورية اذا اقر فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي
او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيمن ادعى على آخر
سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف فان نكل بالمال ولا يقضى عليه بالقطع بسم الله الرحمن
الرحيم

## كتاب السير

وفي الهداية السير جمع سيرة وهي الطريق في الامور وفي الشرع يختص بسير النبي صلى الله
عليه وسلم في مغازيه هذا الكتاب يشتمل على فصول وفي الظهيرية فصل في
التحريض على الجهاد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله تعالى ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب
ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في
الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله سبحانه وتعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت وله عند
الله خير فيتمنى الرجوع الى الله وله الدنيا بما فيها الا الشهيد فانه يتمنى الرجوع ليستشهد
ثانيا من عظم ما يرى من الدرجة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل وعن ابن مجاهد
قال اردت الجهاد فاخذ ابن عون بركابي فابيت عليه فقال انكره لي الاجر فقد بلغنا
ان خادم المجاهدين في الدنيا بمنزلة جبريل في اهل السما وفي الخانية الحراسة بالليل
عند الحاجة ايها افضل من صلاة الليل الفصل الاول في بيان صفة الجهاد قال ابو حنيفة
والجلو الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من الجهاد حتى يحتاج اليهم وفي
التجريد الجهاد فرض من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم
به احد فهو واجب على الجميع والخصم الماثم بتركه والقتال مشروع في جميع الاوقات ونحو
القتال في الاشهر الحرم نسخت بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واختلفت
عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين واذا جاء النفير فهو فريضة
وفرق هذا القائل بين الواجب والفريضة وكان هذا القائل مال الى ما قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض
عين وعامة المشايخ قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد
النفير فرض عين وهو الصحيح ومعنى النفير ان يخبر اهل المدينة ان العدو قد جاء يريد

انفسكم او دياركم او اموالكم فاذا اخبروا على الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل تلك
البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا وفي المضمرات
يجب على كل مسلم ممن سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة م بعد مجيء النفير العام لا يفترض
الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وانما يفترض فرض عين على من كان
يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما على من وراءهم يبعد من العدو فانه يفترض
فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب الى العدو
من المقاومة مع العدو او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم
كالصوم والصلاة ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا على هذا
الترتيب ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى
جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوم
بذلك فان كان اهل المحلة يضيعون حقوق الميت ويعجزون عنها فعلى الذي يبعد منه
ان يقوم به كذا ههنا ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره وكذا منادي
الصلاة يقبل خبره عدلا كان او فاسقا وفي النوازل قال الفقيه سمعت ابي يروي
باسناده عن الحسن البصري انه قال ستة اذا اداها قوم كانت موضوعة عن العامة
واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وفتوى العامة وحضور الخطبة يوم الجمعة اذا سمعها بعض القوم
جاز لغيرهم وصلاة العيدين وعمارة المسجد م قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا
ينبغي ان يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وفي شرح الطحاوي
وعلى الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويبعث جيوشا وجنودا على ابواب الثغور ليمنعوا الكفار
عن التعرض في بلاد المسلمين م وان ضعفت اهل الثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو
وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم
بالكراع والسلاح ليكون الجهاد ابدا قائما والدعاء الى الله تعالى والى دينه متصلا
والجهاد فرض قائم الى قيام الساعة وفي التجنيس خواهر زاده وان ضعفت اهل ثغر
من الثغور واحتيج شيء من العدو وخافوا عليهم منهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان
ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ولا يسع لاحد فيه عناء
او دفاع بتأخره وان احتيج الى عبد خرج بغير اذن سيده والمراة تخرج بغير اذن زوجها
والولد بغير اذن والديه ولا يحل منعهم من ذلك حتى يزول الخوف عنهم فاذا زال الخوف
لم يخرج العبد الا باذن سيده ولا المراة الا باذن زوجها ولا الولد الا باذن ابويه
او من بقي منهما ومما يتصل بهذا الفصل اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا
اموالهم وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم استطاعة كان عليهم
ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام لا يسعهم غير ذلك
فاذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بها حصونهم
وجدرهم ويسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال يريد ان المأخوذ لو كان هو المال وحده
ان لا يتبعوهم بعدما دخلوا دار الحرب ولو كان المأخوذ النساء والذراري فعليهم
ان يتبعوهم بعدما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا الى حصونهم فاذا بلغوا حرزهم وما
ومأمنهم من دار الحرب فان قام المسلمون ليقاتلوهم بذلك فقد اجروا به وان تركوهم ولم
يتبعوهم رجوت ان يكونوا في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة واموالهم في ذلك
بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم ثم ربما يفترض ذلك على كل من قدر من المسلمين اتباعهم
اذا طمعوا في ادراكهم فيتداركوهم قبل ان يبلغوا حصونهم وجدرهم ومأمنهم فاما اذا كان اكبر رأيهم
انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان يتبعوا او لا يتبعوهم وفي التجنيس خواهر زاده واذا لم
يكن للمسلمين قوة وجاءهم من العدو ما لا طاقة لهم به فلا بأس بان ينفروا منهم ويلحقوا بالمسلمين

وفي

وفي الظهيرية وعن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي العدو قبل
ان يقاتلهم قال اللهم انا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وينبغي
ان تكون الراية بيضاء والرايات سودا فالكل للامام والرايات للقواد وينبغي ان يتخذ
كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازيهم حتى لو ضل رجل من اصحابه نادى بشعارهم وكذلك
ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب في الدين حتى لو لم يفعلوا
لم يأثموا ولكنه افضل واقوى على الحرب والموافقة لما جاءت به الآثار والحاصل ان الشعار
هو العلامة والخيار في ذلك الى امام المسلمين الا انه ينبغي له ان يختار كلمة تدل على
ظفرهم بالعدو وظهورهم تفاؤلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجبه الفال الحسن
ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه
فشل والفشل الجبن فان كان فيه منفعة وتحريض المسلمين فلا بأس به يعني ان المبارزين
يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو وعلى هذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوت ابي دجانة في الحرب فئة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل وعن
قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث
الجنائز والقتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي ففي هذا الحديث بيان كراهية رفع الصوت عند سماع القرآن او الوعظ فيتبين
به ان ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين وتبين به انه
يمنع ما بقي من اهل التقشف مما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع
لان ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء ويحكى
عن نصير بن سيار قال اجمع عقلاء العجم على ان من كان صاحب جيش ينبغي ان يكون فيه
عشر خصال من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وتحنن كتحنن الدجاجة يعني الشفقة
على الرعية وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الخنزير وصبر كصبر
الكلب على الجراح وحرص كحرص الكركي وروغان كروغان الثعلب يعني الحيلة والمكر
وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن الدابة لا ترى مهزولة ابدا وينبغي للامام ان
يستقبل الصفوف ويطوف عليهم ويحرضهم على القتال ويبشرهم بالفتح ان صدقوا وصبروا
ولا بأس للمجاهد ان يخادع قرنه اي خصمه في القتال وان ذلك لا يكون غدرا والمخادعة
استعمال المعاريض وتفسير هذا اما ذكر محمد ومراده بكلام يبادر به شيئا ويضمر خلاف
ما يظهره وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة هي الرمي قالها ثلاثا وفي حديثه عليه السلام انه قال
ان الله تبارك وتعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه ومنبله والرامي به وعن عمر
ابن الخطاب انه خطب او كتب ان وفروا الاظفار في ارض العدو فانها سلاح وهذا
مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا اسقط
السلاح من يده ودنا منه العدو وربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب
فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى توفير الشوارب وتطويلها ليكون اهيب
في عين من يبارزه والرجل اذا لم يكن من المال ما يجاهد به ويستعد للقتال فلا بأس
بان يأخذ من غيره طائفة من ماله ليتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهدا بنفسه وصاحب
المال يجاهد بماله وفي التجنيس خواهر زاده فاذا لقي العدو وبلغ مصرا من امصارهم
فلا بأس بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا ولا بأس بان يدعوهم الى الاسلام فان الدعوة
قد بلغتهم ولا بأس بان يحرقوا حصونهم بالنار ويغرقوهم بالماء او يرميهم بالمنجنيق والنبل
والنشاب او يهدم عليهم حصونهم ويقطع اشجارهم مثمرة كانت او غير مثمرة وان كان
في الحصن من لا يقتل كالصبي والمراة او كان فيه ناس من المسلمين اسارى او مستأمنون
لا يتعمد المسلمين بالرمي فاذا اصاب المسلم فقتله لم يكن عليه دية ولا كفارة وفي التجريد

وقال الشافعي تجب الدية والكفارة وكذلك ان قام المشركون على سور مدينتهم وتترسوا باطفال المسلمين فلا باس بان يرميهم ولا يقصد به الاطفال **الفصل الثاني** في بيان شرايط جواز قتال الكفرة يجب بان يعلم بان شرط جواز القتال مع الكفرة على الخصوص اشياء ثلاثة احدها امتناعهم عن قبول الاسلام او قبول ما اقيم مقام الاسلام في احكام الدنيا وهو الذمة في حق من يجوز له اعطا الذمة بالجزية بعد الدعا اليهم اذا لم تبلغهم الدعوة الى ذلك اما من حيث الحقيقة من حيث الاعتبار حتى انه اذا لم تبلغهم الدعوة الى ذلك لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار لا يباح قتالهم الا بعد تقديم الدعوة وقد نص محمد على ما قلنا في السير الكبير فقال واذا التقى المسلمون المشركين وان كان المشركون قوما لم يبلغهم الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى الاسلام **وفي الهداية** فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان كانوا قوما قد بلغهم الاسلام الا انهم لا يدرون ايعتقد المسلمون الجزية ام لا فلا ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى اعطا الجزية **وفي الينابيع** الدعوة الى الاسلام كان في ابتدا الاسلام اما في زماننا فلا حاجة الى الدعوة وينبغي للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوب الجزية فيعلمهم انه انما يوخذ الجزية منهم في كل سنة وانه يوخذ من الغني كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا وهذا اذا كان المشركون ممن يجوز اخذ الجزية منهم **وفي الكافي** كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم م واما اذا كانوا ممن لا يجوز اخذ الجزية منهم **وفي الهداية** كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب كان لهم ان يقاتلوهم وان لم يعرفوا حال الجزية فبعض مشايخنا قالوا وكان هذا كان في ابتدا الاسلام حين لم يعلم الكفار انهم على ماذا يقاتلون والى ماذا يدعون فوجبت الدعوة لاعلامهم فاما بعدما انتشر الاسلام وظهر كل الظهور وعرف المشركون انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تاكيدا للاعلام والانذار وليست بواجبة فان قاتلوهم من غير هذه الدعوة تحسن **وفي شرح الطحاوي** فينبغي للامام اذا غزا ان يدعوهم الى الاسلام اولا فان قبلوا تركهم على حالهم وجعل دارهم عشرية ويامرهم بالتحول من دارهم الى دار الاسلام فان المقام في دار الحرب للمسلم مكروه فان ابوا جعلهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفي ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب هذا اذا كان مكانهم في دار الحرب ولو كان متصلا بدار الاسلام لا يومرون بالتحول هذا اذا قبلوا الاسلام وان ابوا دعاهم الى اعطا الجزية فاذا قبلوا الجزية صاروا اهل الذمة وان ابوا استعان بالله على قتالهم وقاتلهم هذا هو الحكم في اهل الكتاب والمجوس والمشركين سوى مشركي العرب والمرتدين فاما مشركوا العرب والمرتدين فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فان اسلموا والا قاتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم ولا يجبر نساء مشركي العرب وصبيانهم على الاسلام واما المقاتلة والبالغون فانهم يقتلون ولا يسترقون هذا اذا كانت الدعوة لم تبلغهم واما اذا بلغتهم الدعوة فهو بالخيار ان شاء دعاهم ثانيا وان شاء لم يدعهم وفي زماننا هذا قد بلغتهم الدعوة كافة م انما يستحب الدعوة مرة اخرى للتاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا انهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون لا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني ان يطمع فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشتغلون بالدعوة قال مشايخنا الامر بالمعروف اخذ من هذا فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يلزم اذا علم انه اذا وعظه يتعظ فاما اذا علم انه لو وعظه لا يتعظ لا يلزمه ذلك ولا يصير آثما بتركه ولو ان المسلمين قاتلوا قوما من المشركين لم تبلغهم الدعوة قبل تقديم الدعوة فلا شي على المسلمين من دية او كفارة **وفي المضمرات** ليس على المسلمين

ولاغرامة



ولاغرامة **وفي الزاد** وهذا عندنا وعند الشافعي من التقديم يضمنون ما اتلفوا من الدما والاموال **وفي المضمرات** وقتال الكفار واجب وان لم يبدوا بالقتال وقال الثوري لا يجب حتى يبدوا والصحيح ما قلنا **وفي شرح الطحاوي** ولا ينبغي للامام ان يستعين باهل الذمة على القتال مع اهل الحرب الا ان يكون الاسلام هو الغالب فلا باس بان يستعين بهم حينئذ واذا فعل ذلك يرضخ لهم ولا يعطيهم سهما كاملا من الغنيمة **وفي التجنيس** وان امتنع اهل الذمة من ادا الجزية يقاتلون وكذا في الخانية في فصل خراج الروس **الفصل الثالث** في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنهما عن قتل النسا والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال والذي لهم زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه وهذا الجواب في المراة اذا كانت لا تقاتل حقيقة فاما اذا كانت تقاتل حقيقة او كانت ذات راي تقاتل او كانت ذات مال تحث الناس بمالها على القتال تقتل وكذلك اذا كانت ملكة تقتل لتفريق جمعها وهذا الجواب في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون روسا الجيش **وفي الخانية** ولا يقتل الصبيان الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسرا لهم فيقتل **وفي جامع الجوامع** ولا يقتل من في بلوغه شك م وهذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا يقدر على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير اما اذا كان يقدر على الاحبال وكذلك اذا كان صاحب راي يقتل قال ابو يوسف سال ابا حنيفة رضي الله تعالى عنهما عن قتل اصحاب الصوامع والرهابين راي قتلهم حسنا **وفي جامع الجوامع** يروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انهم لا يقتلون وهو قول ابي يوسف ومحمد وقيل لا اختلاف في الحقيقة وما روي ابو يوسف محمول على ما اذا كانوا يخالطون الناس اما يخرجوا اليهم او يدخلوا عليهم وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم فالمقاتلة يصدرون عن رايهم واذا كانت الحالة هذه يقتلون وما ذكر في السير الكبير محمول على ما اذا اطبقوا على انفسهم الباب ولا يخالطون الناس اصلا واذا كانت الحالة هذه لا يقتلون بلا اختلاف **وفي السير الكبير** الراهب والشيخ الفاني ونحوهما ان كان لا يرجى منه الولد يترك والا فلا **وفي التفريد** ولو كان الرهابين يدلون على عورات المسلمين فقتلهم مباح **وفي التجنيس** خواهر زاده ولا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا معتوها ولا راهبا في صومعته ولا سياحا في الجبال لا يخالط وان قتله واحد منهم سلم اخذه المسلمون فاما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتلوه واما المراة والشيخ الكبير فلا باس بقتلهما بعدما اخذا **وفي الخانية** بعد ما حصلوا في ايدي المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه لا يباح قتلهما ما داما يقاتلان او يحرضان على القتال فاذا حصلا في ايدي المسلمين يقتلهما م ومن قتل من المسلمين واحدا من هولا قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه وعليه الدية وعليه الاستغفار قال ولا يقتل منهم الاعمى ولا المقعد ولا المقطوع اليد والرجل من خلاف ولا المقطوع اليد اليمنى خاصة ومراده من هذا اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا براي **وفي الخانية** فان قاتل واحد من هولا لا باس بقتله م فاما ان قطع يده اليسرى او قطع احدى الرجلين فهو ممن يقاتل والاخرس والاصم والذي يجن ويفيق في حال افاقته يقتل **وفي التجنيس** خواهر زاده والقسيسون والسياح الذي يخالط الناس من هولا **وفي الخانية** والمرضى يقتلون وان لم يقاتلوا م ولا باس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدا به الا الوالد والاجداد من قبل الرجال والنسا والجدات قالوا وهذا اذا لم يضطره الولد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا باس بقتله

ان لم يمكنه الهرب منه لان الابن في قتل الاب في هذه الحالة يوثر حيوة نفسه على حيوة ابيه
و له ذلك الا ترى ان الرجل اذا كان مع ابيه في السفر فاصابه عطش ومع الابن ما يكفي
لاحدهما كان له ان يشربه وان كان الاب يموت عطشا واذا ظفر الابن بابيه في الصف
لا ينبغي ان يقصده بالقتل و لا ينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين
ولكن يلجئه الى موضع و يمسك به حتى يجي غيره فيقتله **وفي السراجيه** و يقطع قوائم
فرسه **وفي التتاوى** ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال واذا قاتلت المراة فاخذها
المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها **وفي تجنيس** خواهر زاده واذا كان بالمسلمين
قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب
امراة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف
ولا مقطوع اليد اليمنى لان هو لا يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين واما الشيخ
الفاني الذي لا يلقح فان شا اخرجه وان شا تركه وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع
اذا كانوا ممن لا يصيبون النسا وكذلك العجوز التي لا ترجى ولدها فان شا الامام
اخرجهم وان شا تركهم **وفي الخانية** ثم لا يترك الامام في دار الحرب من له رجا الولادة
بل يخرجهم وان اراد تركهم وعلم ان الدار تبقى دار الاسلام جعل الجزية عليهم و وضع
الخراج على اراضيهم

**م الفصل الرابع** في بيان ما ينتهي به الامر بالقتال يجب ان يعلم
بان الامر بالقتال ينتهي بشيئين بالاسلام وبقبول الجزية فنحتاج الى بيان ما يصير
به الكافر مسلما فان من الاقوال و الافعال ما يصير به الكافر مسلما ومنها ما لا يصير
الكافر به مسلما فلا بد من معرفته حتى اذا اتى به كافر يعلم ان الامر بالقتال له
قد انتهى في حرمته او لم ينته وكذا يحتاج الى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين
ومن لا تقبل قال القدوري في كتابه الكفار على نوعين منهم من يجحد الباري عز وجل
ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن انكره او اقر به يحكم باسلامه
ومن اقر وجحد وحدانيته او اقر بوحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
**وفي الخانية** حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ومن اقر بوحدانية
الله تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اقر برسالته صلى الله عليه وسلم
يحكم باسلامه **وفي الصغرى** اذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله
الا الله فان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه فان اخذه وجا به
الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان كان قال
ذلك بعدما قهره فهو رقيق وان كان الكافر ممن يقول لا اله الا الله والمسلمة
بحالها لا باس بان يقتله المسلم وان تكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا دليل على اسلامه فعليه
ان يكف عنه وكذا لو قال حين رهقه المسلم محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام
او قال دخلت في دين محمد **وفي الزاد** وفرقة من اهل الكتاب يقولون محمد رسول الله الى
العرب دون بني اسرائيل فهذه الفرقة لا يكون احدهم مسلما باتيان الشهادتين حتى يتبرا
من الدين الذي عليه و لو قال واحد منهم انا مومن لم يكن مسلما واما الكتابي نحو اليهودي
والنصراني فقد قال محمد في السير الكبير ان اسلامهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يثبت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالته فكان
الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم فاما اليوم ببلاد العراق فلا يقبل بمجرد
بقوله اليوم برسالته اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرات عن ديني ودخلت في دين الاسلام
**وفي الفتاوى العتابية** اذا قيل لنصراني ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل
فقال فعلت او دخلت صار مسلما واذا قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول

رسول الله فهو على ما بينه **وفي الخانية** ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول
الله تبرات عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات
لا يصلى عليه م وعن بعض مشايخنا اذا قيل لنصراني امحمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير
مسلما هو الصحيح وكذلك اذا قيل له امحمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم
لا يصير مسلما ووقعت في زماننا انه قيل لنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقيل
له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وافتى بعضهم
انه يصير مسلما واذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه وكذلك
اذا قال انا على دين الحنيفية لا يصير مسلما **وفي التتمه** وكذا اذا قال انا مومن او انا مسلم
لانهم يعتقدون ان دينهم الاسلام واذا قال انا صليت مع المسلمين بجماعة فانا على دين
محمد صلى الله عليه وسلم لا يباح قتله **وفي الحاوي** قال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن
زياد قال اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت فالقول اسلام م وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت سئل اي شي اردت
بذلك فان قال اردت بقولي اسلمت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين
الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا **وفي الصغرى** وان مات قبل ان يسال
او يصلي بجماعة فليس بمسلم م وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك الرجوع
عن ديني لم يكن مسلما **وفي التجريد** ولو لم يسال عنه حتى صلى مع المسلمين في مساجدهم
واقر انه فعل ذلك في جماعة او اذن في بعض المساجد كان مسلما **وفي الينابيع** عندنا
خلافا للشافعي **وفي الذخيرة** اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما **وفي تجنيس**
الناصري قال السيد الامام الاجل ولو قال بالفارسية من مسلمانم در ينبغي ان يصير مسلما
**وفي الروضة** اذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة الشهادة وقال قلت هذه
الكلمة تعوذا حتى لا يقتلني لا يقبل منه وكان دليلا على اسلامه **وفي الاجناس** اذا
قال الكافر امنت بما امنت به الرسل كان مسلما **وفي مجموع النوازل** مسلم قال لكافر اسلم
فقال الكافر الله واحد يصير مسلما وتاويله اذا كان الكافر لا يقر بالوحدانية و لو لم يقل
هكذا لكن قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
يصير مسلما الا اذا اقترن بقوله دينك حق لكن لا اومن به **وفي نوادر ابن رستم** اذا
قال المجوسي في مرضه برئت من الشرك او قال حجوا عني حجة الاسلام لا يصير مسلما **وفي
المضمرات** الوثني الذي يجحد الباري تعالى يصير مسلما باحدى الشهادتين و بقوله
انا مسلم و بقوله قد اسلمت وانا على الحنيفية انا على دين الاسلام و بقوله دخلت في
الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم وان مات بعده يصلى عليه وان رجع يصير
مرتدا **وفي الينابيع** قال ابو القاسم في نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا فقال الرجل
انما يباع هذا من مسلم فقال انا مسلم لا يصير بذلك مسلما **وفي الظهيرية** ما لم يقل انا مسلم
مثلك م ولو قال المجوسي اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه وكذا حكي عن شيخ الاسلام شمس
الايمة والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح
كتاب السير ان المجوسي اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يحكم باسلامه لانه ينكر رسالة
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اقر بها فقد اقر بخلاف ما عرف من اعتقاده فيدل ذلك على
اسلامه **وفي الذخيرة** وعلى هذا التعليل لو قال محمد رسول الله ولم يقل لا اله الا الله
يصير مسلما **وفي مجموع النوازل** اذا قال المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما لانه
لم يشهد على رسالته **وفي فتاوى الخلاصه** مجوسي قال خداي يكيست و محمد
بيغامبر اوست حكم باسلامه قال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي او النصراني دخلت
دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرا عما كان عليه واذا صلى الكتابي واحد من اهل
الشرك في جماعة يحكم باسلامه عندنا **وفي التجريد** وقال الشافعي رضي الله تعالى

عنه لا يكون مسلما فان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحكم باسلامه
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحكم باسلامه ومن مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة فانما
ذكر ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعلى ذلك لا يحكم
باسلامه بلا خلاف وفيه ايضا ولو صلى وحده او قرأ القرآن او تلقنه لم يكن مسلما **وفي
الفتاوى** الغياثية وان دخل خلف الامام ثم افسد لم يكن مسلما م وروى داود بن رشيد
عن محمد انه اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما **وفي الخانية** ولو صلى الجمعة معنا
يصير مسلما وفيها ايضا ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحكم
باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه وان شهد قوم انه يؤذن ويقيم قال
الناطفي جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضر او في السفر ولو لقن كافر احد
الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا اعلم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن م **وفي الاجناس**
اذا شهدوا انا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا الجماعة فقال صليت صلاتي لا اكون اسلا
حتى يقولوا صلاتنا واستقبل قبلتنا **وفي الينابيع** ولو شهدوا بانهم قد راوه قد
صلى صلاة ولم يقولوا مع جماعة لا يحكم باسلامه وذكر في النوادر لو شهدوا انه صلى
صلاة واحدة قبل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما وان ابى الاسلام ضربت
عنقه م وعن داود بن رشيد لو شهد شاهد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد
آخر فقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام واما اذا صام
او ادى الزكاة او حج لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي رواية داود بن رشيد عن
محمد اذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم باسلامه **وفي اجناس الناطفي**
اذا راوه يلبي بالاحرام ويحج وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما ولو شهدوا انهم
سمعوه يلبي ولم يشهد المناسك او شهدوا انه شهد المناسك ولم يلب او شهدوا انه
لبي وشهد المناسك لم يصر بذلك مسلما وقال داود بن رشيد اذا شهدوا انه يؤذن
جعلناه مسلما ولو قالوا سمعناه يؤذن فليس بمسلم ولو قالوا صحبناه الحضر كذا
وكان مؤذننا قال محمد جعلناه مسلما **وفي فتاوى الخلاصة** بخلاف قولهم اذن
او شهدوا انه صلى في مسجد كذا لم يكن مسلما الا ان يقولوا انه صلى فيه وفي مسجد اخر
مرارا **وفي الجامع** نصرانيان شهدا باسلام نصراني يجبر ولا يقتل وعند ابي يوسف
لا يجبر ذميان او رجل وامرأتان شهدا على اسلام مراهق تعقل او بالغ لا ومن يجن
ويفيق اسلم حالة الافاقة مح قال محمد في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله
فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله وكان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى
المسلم ان يكف عنه ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين
ثم عاد وقاتل فلا باس بان يقتله لانه الان بمنزلة الباغي المقاتل مع المسلمين في
فئته ومثله يقتل فان لم يكن له فئة فان كان يعرف جمعهم فلا ينبغي له ان يقتله وكذلك
لو كان اسيرا فلو كانت الغنيمة على حالها فلا باس بان يقتله وان تفرقت الغنيمة فليس
له ان يقتله ولكن يؤدبه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله
ولكن لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وباقي المسئلة بحالها فلا باس بان يقتله
وان تكلم بعد هذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فعليه
ان يكف عنه واذا اكره على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا وفي كتاب الارتداد
للمحبوبي ان اسلام المكره ليس باسلام **وفي نوادر ابن رستم** ان اسلام السكران اسلام **وفي
الفتاوى** ولو رجع يحبس ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي شهد عليه كافران
انه اسلم عند ابي يوسف وكذا الذي شهد باسلامه رجل وامرأتان ثم جحد يجبر ولا يقتل
**وفي الصغرى** التبعية في الاسلام تثبت بالملك فانه اذا وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة
في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه م واما

بيان

بيان الثاني في قبول الكفار اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم
المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم نحو عبدة الاوثان والاصنام فاذا ظهرنا عليهم
لا يقبل من رجالهم الا الاسلام او السيف ونساؤهم وصبيانهم فيء وصنف يجوز اخذ
الجزية منهم بالاجماع وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم فاذا ظهرنا
عليهم قبل ان يعطيهم ذلك فهم في كلهم رجالهم ونساؤهم وصبيانهم وكذلك يجوز اخذ
الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او غير عربي واما الصنف الذي اختلفوا في جواز
اخذ الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب والمجوس يجوز
اخذ الجزية منهم خلافا للشافعي **وفي الذخيرة** والحاصل ان في غير العرب اهل الكتاب
وعبدة الاوثان الذي لا كتاب لهم في حق قبول الجزية على السواء وفي العرب اهل
الكتاب منهم يفارق عبدة الاوثان في حق قبول الجزية واعطاء الذمة لهم فيقبل
الجزية من اهل الكتاب منهم ولا يقبل الجزية من عبدة الاوثان منهم **ومما يتصل بهذا
الفصل** بيان من يصير تبعا لغيره قال محمد اذا اسر الصبي والصبية مع احد الابوين
فانه لا يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام او يسلم من معه من احد ابويه فان الصبي
يتبع خير الابوين دينا فان سبي وليس معه احد ابويه لا يحكم باسلامه ايضا ما دام
المسلمون في دار الحرب واذا اخرج الى دار الاسلام كان مسلما ولو مات يصلى عليه وهذا
هو عبارة بعض المشايخ وبعضهم قالوا يصير مسلما تبعا للدار صبي حربي خرج الى دار
الاسلام وحده واخذه رجل من المسلمين فانه يخمس والبقية له ولولا انا حكمنا باسلامه
بعد الاخذ والا كان مشاركا وبعد ما حكمنا باسلامه في هذه الصورة اذا كبر وقد وصف
الاسلام فهو بمنزلة المرتد يجبر على الاسلام الا انه لا يقتل وان لم يخرج هذا الصبي الى
دار الاسلام ولكن امير العسكر قسم الغنيمة في دار الحرب او باعها فوقع الصبي في سهم
مسلم او اشتراه مسلم فانه لا يصير مسلما ولو سبي الصبي ومعه ابواه او احد ابويه فلم
يخرج من دار الحرب حتى مات ابواه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار
الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه احد ابويه ثم مات ابواه لم يحكم باسلامه حتى
يكبر ويصف الاسلام ولو ان هذا الصبي الذي سبي وليس معه احد ابويه باعه الامام
مع سائر الغنائم في دار الحرب فاشترى ذلك الصبي ذمي فشراؤه جائز ويجبر الذمي
على بيعه من المسلمين هذا هو عبارة بعض المشايخ وعبارة بعضهم ان الذمي انما اصابه
بتبعة المسلمين فيجعل تابعا للمسلمين في احكامهم ولا يجعل تابعا للذمي في حكمه فهذا
هو الوجه فيما اذا قال الامام في دار الحرب من اصاب رأسا فهو له فاصاب ذمي
صبيا فهو له ويكون مسلما ويجبر الذمي على البيع فهذا هو الوجه ايضا في ذمي دخل
دار الحرب متلصصا فاخرج صبيا الى دار الاسلام فان الصبي يكون مسلما ويجبر الذمي
على بيعه ولو دخل ذمي دار الحرب فاشترى صغيرا فاخرجه الى دار الاسلام وليس
مع الصغير واحد من ابويه فالصبي لا يصير مسلما بل يكون ذميا مثل حال المشتري
وهذا بخلاف ما لو دخل الذمي دار الحرب متلصصا فسرق صبيا واخرجه الى دار
الاسلام حيث يصير الصبي مسلما ولو كان للصبي اب او احد ابويه من اليهود او النصارى
والذي اشتراه مجوسي واخرجه الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه فالصبي
كافر من اهل الكتاب يؤكل ذبيحته ويحل وطء الجارية بملك يمين وبملك النكاح ولو
كان للصبي ابواه من المجوس او عبدة الاوثان والذي اشتراه من اهل الكتاب
فاخرجه الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه فان الصبي من اهل الكتاب تبعا
للمالك ولو ان قوما من اهل الكتاب الحرب اسلموا ولهم مماليك ممن كان من مماليكهم
صغير ليس معه واحد من ابويه فانه يصير مسلما تبعا للمالك ولو لم يسلموا ولكن
صاروا ذمة للمسلمين فرقيقهم على دينهم الصغار والكبار في ذلك سواء ولو ان نجلا

من اهل الكتاب الحرب دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد له صغير ليس معه واحد من
ابويه فالصبي كافر على دين مولاه ولا يصير مسلما باخراجه الى دار الاسلام ۔ فان اسلم
مولاه في دار الاسلام او باعه من مسلم او معاهد فالعبد كافر على دين مولاه او بايعه
من مسلم فهو على دين ابويه حتى يكبر ويصف الاسلام ۔ واذا اسر المسلمون صبيا ومعه احد
ابويه فلم يخرج الصبي الى دار الاسلام ولم يقسم ولم يبع حتى قتل ابواه او هرب الى دار
الحرب ثم ان الصبي اخرج الى دار الاسلام وابوه الذي اسر معه في دار الحرب في ايدي
المسلمين ثم اباه قتل او هرب الى دار الحرب فالصبي كافر ۔ ولو ان رجلا من اهل الحرب
دخل دار الاسلام مستامنا فاسلم في دار الاسلام وله في دار الحرب اولاد صغار فهم
كفار ولا يصيرون مسلمين باسلام الاب تبعا للانقطاع الشبهة بتباين الدارين وان دخل
عسكر المسلمين بعد ذلك دار الحرب واسروا بعض اولاده الصغار واتوا به العسكر والاب
معهم في العسكر او كان الاب في دار الاسلام او كان دخل في دار الحرب تاجرا فان
الولد الذي جاء به المسلمون يكون مسلما وهذا بخلاف اسر الولد وليس له اب مسلم في
دار الاسلام ثم اسر ابنه الصغير بعد ذلك لم يكن مسلما ما دام في دار الحرب فان اخرج
الى دار الاسلام يصير مسلما ۔ ولو كان ابوه حيا في دار الاسلام فسبي الصبي مع امه كافرة
والولد مسلم اخرج الى دار الاسلام او لم يخرج تبعا لابيه ۔ وان مات الاب مسلما قبل ان
يوسر الصبي وامه ثم اسر الصبي مع امه فالصبي على دين امه اخرج الى دار الاسلام
او لم يخرج ۔ ولو كان ابوه سبي وحده فاخرج الى دار الاسلام وكان عبدا فاسلم او اعتق
ثم اسلم ثم اسر الصبي فهو مسلم تبعا لابيه ويكون فيئا ۔ واذا اسلم رجل من اهل الحرب وخرج
الى دار الاسلام مسلما وترك ولده الصغير في دار الحرب ثم ان المسلمين ظهروا على الدار
واسروا ولده الصغير فهو حر مسلم لا سبيل اليه ۔ وكذلك لو كان الاب خرج الى دار
الاسلام كافرا مستامنا فاسلم في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب ومات ثمة او خرج
الى دار الاسلام ثانيا ثم ظهر المسلمون على الصغير فهو حر ۔ واذا دخل الحربي دارنا
بامان ثم صار ذميا او اسر حربي واخرج الى دار الاسلام وهو كافر على حاله ثم ظهر
المسلمون على اولاده الصغار واخرجوهم الى دار الاسلام او لم يخرجوا فهم كفار على دين
ابيهم ۔ وان مات الاب كافرا في دار الاسلام فالولد مسلم اذا خرج الى دار الاسلام
تبعا للمسلمين ۔ ولو ان قوما من اهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الاسلام ومعهم صبيان
لهم فقاتلهم المسلمون واصابوا صبيا من صبيانهم فهم مسلمون كما احدوا وان لم يوسر
معهم اباؤهم ولا امهاتهم فان اسر الاباء والامهات بعد ذلك فهم على كفرهم والصبيان
على حكم الاسلام كما لو كانوا اسروا الاباء معهم واسروا الاباء فالصبيان كفار على دين
ابايهم ولو كانت هذه في دار الحرب واخذ الصبيان او لم اسروا الاباء قبل ان يخرج
الصبيان الى دار الاسلام او اسروا الاباء الصبيان او اسروا الصبيان فالصبيان كفار
على دين اباءهم ۔ ولو خرج مع الصبي ابواه او احدهما فمات لم يعتبر خروجهما وكان الصبي
مسلما تبعا للدار ۔ وان خرج ابواه مستامنين وصار الصبي مسلما بالدار ثم صار ابواه
ذمة فالغلام لا يرد الى دين ابويه ۔ ولو ان حربيا دخل مع امراته دارنا بامان
وبينهما ولد صغير فاسلم احد الابوين يصير الولد مسلما تبعا للذي اسلم من ابويه والولد
يصير تبعا لاحد ابويه وهل يصير تبعا للجد ففي ظاهر الرواية لا يصير مسلما ۔ وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير مسلما ۔ بعض مشايخنا قالوا انما يصير الولد مسلما تبعا
لاحد ابويه اذا كان لا يعبر عن نفسه ۔ فاما اذا كان يعبر عن نفسه لا يصير مسلما
باسلام احد ابويه واليه اشار محمد وبعضهم قالوا يصير مسلما باسلام احد ابويه وان
كان يعبر عن نفسه واستدل بهذا القائل بما ذكر محمد ان المستامن في دارنا اذا اسلم
وله ولد صغير في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام لزيارة ابيه بامان وهو ممن يعبر

عن نفسه

عن نفسه ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب لا يكون له ذلك لانه صار مسلما تبعا لابيه وبه
كان يفتي شمس الائمة السرخسي وفي الخانية صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار
الحرب او بيع منه ومات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه ۔ وان سبي الصبي او
الصبية ثم مات في دار الحرب فهو على دين ابويه وفي الفتاوى العتابية ولو اسلم اب
ابو المعتوه صار مسلما وكذا اولاد المعتوه

## الفصل الخامس في بيان من يجوز له الخروج الى

الجهاد من غير اكراه ومن لا يجوز خروج الرجل بغير اذن الوالدين الى الجهاد وخروج المملوك
بغير اذن المولى يأتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى واما خروج النساء فقد
قال محمد لا يعجبنا ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك
فاذا اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير العام فكان في خروجهن حاجة ضرورية
فلا باس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن
وازواجهن وليس لهم ان يمنعوهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذلك
اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن ولكن ان امكنهن القتال عن بعيد من حيث
الرمي فلا باس بذلك ولا تخرج الشواب لمداوات الجرحى وليسقين الماء والطبخ والخبز
لاهل الغزاة ۔ واما العجايز اللاتي دخلن في السن لا باس بان يخرجن في الصوايف
ونحوها من الجنود العظام يداوين المرضى والجرحى وليسقين الماء ويخبزن ويطبخن
ولكن لا يقاتلن م في الجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال كالجواب
في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج الا بعد اذن الابوين وبعد مجيء النفير يخرج بغير
اذنهما وسنبين ان شاء الله تعالى الفصل البالغ في كتاب الاستحسان ولا ياثم الاب
باذنه وان كان يعلم انه ربما يقتل وهو في ذلك كالبالغ هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب السير وذكر التاميني الامام الزاهد ركن الاسلام علي السغدي في شرح كتاب
السير ان الاب اذا كان لا يخاف على الصبي نحو ان كان يرمي الحجر من فوق الحصن او النبل
او النشاب فله ان يأذن له في القتال ۔ وان كان يخاف عليه بان كان يخرج للبراز
ليس له ان يأذن له ان يأذن له في القتال ۔ واذا اراد المديون ان يغزو وصاحب
الدين غايب فان كان عنده ما وفا بما عليه من الدين فلا باس بان يغزو ويوصي
رجلا ان يقضي دينه من تركته ان حدث به حدث فيقضي حضر رب الدين اخذ دينه
من الوصي على الوجه الذي كان ياخذ من المديون ۔ قال محمد ارايت لو استقرض مالا
وكان في بيع ذلك حتى بدا له ان يغزو ولم يكن له ان يؤدي الى غيره ليرده على صاحبه
اذا حضر ويغزو ولا شك انه يكون له ذلك ۔ وقال ايضا ارايت لو اراد ان يخرج لسفر
التجارة والحج مع قيام الدين عليه ولم يكن في سفره تفويت حق رب الدين لا شك ان
له ذلك وان لم يكن عنده وفا بالدين فالاولى ان يقيم اي يحتال لقضاء دينه فان غزا
مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما
يكفيهم بل اولى فان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبريه من المال فالمستحب
له ايضا ان يحتال لقضاء الدين وان غزا في هذه الحالة لم يكن به باس وكذلك لو كان
الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل فالافضل له ان
يحتال لقضاء الدين وان خرج لم يكن به باس ۔ وان كان احال غريمه على رجل اخر فان كان
المحيل عليه مليا لذا المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل
ذلك فالمستحب له ان لا يخرج ۔ فان اذن المحتال عليه ولم يأذن المحتال له فلا باس
بان يخرج وان لم يجد غريمه فلكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير امره على ان يبرئ
غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا يستاذن واحدا منهما ولا يرجع ايضا عليه لانه
حيث ضمن بغير امره ۔ ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره وليس بشرط براته فليس
له ان يخرج حتى يستامر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان ا هـ

يستأمر الطالب وليس عليه ان يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه
بأمره فليس ينبغي له ان يغزو الا بأمر الكفيل وان كان كفل بغير امره فلا بأس بان يخرج
ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر ان يتحمل الدين الا بالخروج
في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بان يخرج ولا يستأمر صاحبه وان قال
أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من النفل او السهام لم يعجبني ان يخرج الا باذن
صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما فأما اذا كان النفير عاما فلا بأس للمديون
ان يخرج سواء كان عنده وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك او منعه عنه
فاذا انتهى الى الموضع الذي استنفر اليه المسلمون فان كان لا يخاف على المسلمين
فليقاتل وان كان امرا يخاف على المسلمين فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه **وفي
الفتاوى العتابية** ولا اعتبار باذن الزوجة اذا هيأ نفقتها ولا لسائر المحارم
الا من تلزمه نفقته ويخاف الضيعة عليه **وفي الخانية** وان كان عند الرجل ودائع وأربابها
غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد **وفي الحجة**
عالم ليس في البلد احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع

**الفصل السابع** في ادخال الغزاة النساء مع انفسهم دار الحرب وفي ادخال المصاحف وفي اتخاذ
اهل الثغور النساء واسكانهن اياهن والذراري في الثغور واذا اراد الغازي ان يدخل
امرأته او جاريته مع نفسه في ارض الحرب فان كان يدخلها في سرية او جريدة خيل
فذلك مكروه سواء كان الادخال لمنافع المسلمين من القيام على المرضى ومداواة الجرحى
وسقي الماء او كان الادخال للمباضعة وسواء كانت المرأة عجوزا او شابة واما ادخالهن
في العساكر العظام فان كن شواب فمكروه سواء كان الادخال لمنافع المسلمين او للمباضعة
وان كن عجائز فلا بأس بادخالهن لمنافع المسلمين واما ادخالهن للمباضعة ان كان الرجل
يقدر على اخراجها الى دار الاسلام اذا وقعت الهزيمة على المسلمين في دار الحرب اما
بقوة نفسه او بقوة من معه من الغلمان والدواب ولا يشغله عن القتال ولا عن شيء
من اموره فلا بأس بادخالها الحرائر والاماء في ذلك على السواء وان كان لا يقدر على اخراجها
لو وقعت هزيمة على المسلمين او كانت تشغله عن القتال او عن شيء من اموره فهو مكروه
**وفي الخانية** فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا بأس باخراج الاماء ولا بأس
باخراج العجائز للقيام بالمرضى دون الخدمة ولا بأس بادخال المصاحف ارض العدو
لقراءة القرآن في العساكر العظام فاما السرية التي يدخل اليهم للغنيمة او جريدة خيل
فانه يكره لاحدهم ان يدخل بالمصحف الى بلادهم لانه منهي عن تعريض المصحف لاستخفاف
العدو ولهذا قلنا ان الكافر اذا اشترى مصحفا او كتب مصحفا يجبر على بيعه واذا
دخل الرجل ارض الحرب بأمان فلا بأس بان يدخل المصحف مع نفسه اذا كانوا قوما عرفوا
انهم يوفون بالعهد فان كانوا قوما لا يؤمن من غدرهم لا ينبغي لهم ان يدخلوا المصحف
مع انفسهم دارهم قال محمد في اهل الثغور التي تلي ارض العدو فلا بأس بان يتخذوا
فيها النساء وان يكون لهم فيها الذراري وان لم يكن بين تلك الثغور وبين ارض العدو
ارض المسلمين اذا كان الرجال الذين فيها يقدرون على دفع العدو عن انفسهم وعن
نسائهم وعن ذراريهم او كانوا لا يقدرون على دفع العدو عن انفسهم وعن نسائهم
وعن ذراريهم ويقدرون على اخراج من معهم من النساء الى مأمنهم من ارض المسلمين فان
كان بخلاف ذلك فلا ينبغي لهم ان يتخذوا النساء والذراري فان كان هؤلاء الرجال
لا يقدرون على الدفع بانفسهم ولكن اذا استغاثوا بالمسلمين ولحقهم الغوث منهم دفعوا
بهم العدو فانه لا ينبغي لهم ان يتخذوا النساء والذراري فيها

**الفصل الثامن** في الفرار
من الزحف قال محمد لا احب **وفي الخانية** ويكره لرجل له قوة القتال من المسلمين ان يفر من
رجلين من المشركين ولا بأس بان يفر من ثلاثة او اكثر من ذلك الا ان كان عدد المسلمين

مثل

على الصغير

مثل نصف عددهم لا يحل لهم الفرار منهم وهو معنى قول محمد في الكتاب لا احب لرجل من المسلمين
به قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين وقد كان في الابتداء لا يحل للمسلم الواحد الفرار
من العشرة من المشركين وان كان عدد المسلمين اقل من نصف عدد المشركين فلا بأس
بالفرار منهم وهو معنى قول محمد في الكتاب ولا بأس بان يفر من ثلاثة او اكثر من ذلك
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ما ذكر محمد ان الواحد لا يفر من اثنين فذلك
في حكم زمان رسول الله اما في زماننا انما لا يفر الواحد من الاثنين اذا كان يطيقهما
اما اذا كان لا يطيقهما فلا بأس بان يفر حتى لا يصير ملقيا نفسه الى التهلكة واليه اشار
محمد في الكتاب حيث قال لا احب لرجل له قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين
وعن هذا قالوا ان من لا سلاح له لا بأس بان يفر ممن له السلاح قالوا وما قالوا ان عدد
المسلمين اذا كان اقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار ذلك اذا كان عدد
المسلمين اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان عددهم اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم
الفرار وان كان عدد العدو اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاما اذا تفرقت
كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا يعتبر الطاقة على نحو ما بينا ومن فر من
موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة
فلا بأس به كما لو فر من الثلاثة او اكثر ذكر محمد في السير الكبير حديثا عن عمر رضي
الله تعالى عنه فيه دليل على انه لا بأس بالفرار اذا اتى المسلم من العدو ما لا يطيقه
وفيه دليل على انه لا بأس بالثبات حتى يقتل قال شيخ الاسلام والامر على هذا اليوم
ان فر وسعه وان ثبت حتى قتل وسعه ايضا **وفي الخانية** ذكر في السير الكبير انه يرخص
الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ولو الجأ الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا من
الزحف **وفي الملتقط** الواحد والاثنان اذا وقعوا في ايدي العدو فقاتلوا حتى قتلوا
كانت احب الينا كما فعل عاصم بن ثابت **وفي جامع الجوامع** وجاز الفرار لصيانة
الروح وقوله تعالى ولا تولوهم في اهل بدر خاصة **وفي التحفة** والحاصل ان
الامر مبني على غالب الظن فان غلب على ظن المقاتل انه يغلب ويقتل فلا بأس بان
يفر منهم ومن غيرهم من العدو وحتى ان الواحد اذا لم يكن معه سلاح فلا بأس بان
يفر من اثنين معهما السلاح **وفي الحجة** ولو ابتلي المسلم بالقتل صبرا في ايدي الكفرة
والعياذ بالله تعالى فانه يستحب له ان يصلي عنده ركعتين يستغفر بعدهما لذنوبه
ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار قال صلى الله عليه وسلم من ختم عمله بالطاعة
غفر له ما سلف وفي حديث ابن عباس من كان اول كلامه وآخر كلامه لا اله الا الله
غفر له ما بين ذلك قال شمس الائمة السرخسي ولهذا استحسنوا ان يلقن الصبي
في اول ما ينطق كلمة التوحيد ويلقن عند موته ليكون اول كلامه وآخر كلامه
هذا

**الفصل التاسع** في الجعايل قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يكره الجعايل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوي بعضهم بعضا يجب
ان يعلم ان الجعايل جمع جعالة بكسر الجيم وهي مال يعطى للغازي ليغزو به فاذا
وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فلا يخلو اما ان يكون للمسلمين قوة القتال بان كان
في بيت المال مال او لم يكن لهم قوة القتال بان لم يكن في بيت المال مال فان كان
في بيت المال مال فلا ينبغي ان يحكم على ارباب الاموال فيأخذ شيئا من اموالهم
من غير طيب انفسهم لما فيه من اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه من غير حاجة وضرورة
وانه حرام وهو المراد من المذكور في الكتاب وتكره الجعايل ما دام للمسلمين قوة
فاما اذا اراد ارباب الاموال اعطاء الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها
بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت مال المسلمين مال او لم يكن في بيت المال
مال فان لم يكن فلا بأس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به

شيخ الاسلام ج

الكفرة ج

اليا المسلمون ه

الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه
وماله ح واذا كان قادرا على الخروج بنفسه وله مال لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا
ليكون عمله لله تعالى خالصا ح ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث
غيره عن نفسه بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه والآخر بماله ومن قدر على الخروج
بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطي كفايته من بيت
المال ح واذا اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا فان
لم يكن في بيت المال مال او كان الا انه لا يعطيه الامام فله ان ياخذ الجعل من غيره
وكذلك الفقير الذي منع الامام حقه من بيت المال كان له ان يسال من الناس وان
اعطاه الامام كفايته من مال بيت المال لا يكون له ان يسال من الناس قال القاضي
على السغدي اذا قال القاعد للشاخص هذا المال لك فاغز به فهذا ليس ح
باستيجار على الجهاد ح واذا قال هذا المال لك لتغزو به عني فهذا ليس استيجارا
على الجهاد فلا يجوز وينبغي ان تكون مسئلة الحج على هذا التفصيل ايضا ح واذا دفع
الرجل الى غيره جعلا ليغزو عنه هل له ان يصرفه في غير الغزو فهذا على وجهين
اما ان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال عني وفي هذا
الوجه لا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك لنفقة
لاهله ح وكان لمن دفع مالا الى آخر وقال له حج به عني لا يكون له ان يصرفه في
غير الحج ح واما ان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع
اليه ان يصرفه في غير الغزو كما كان له ان يصرفه الى الغزو وكان لمن دفع مالا الى
رجل وقال له هذا المال لك تحج به كان له ان يصرفه الى الحج والى غيره ذكر هذه
الجملة شيخ الاسلام في شرح السير الصغير وشمس الايمة في شرح السير الكبير وذكر
شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله
على كل حال واذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو وعنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض
من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره قدر ما اخذ ليغزو به
فان كان مراده ان يمسك البعض لنفسه فالمسئلة على وجهين ان كان صاحب الجعل
قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه ح وان كان
قال له هذا المال لك تغزو به كان له ان يمسك الفضل ح الا ترى ان له ان يمسك
جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به فكان له ان يمسك الفضل لنفسه من
طريق الاولى ح واذا اشترط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا باس به قال
محمد واحب لكل شارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ثم من مشايخنا من قال ما ذكر في
الكتاب قول محمد خاصة ح اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
هذا الشرط كما لو استاجر انسانا ليستوفي قصاصا وجب له على آخر على قول لا يجوز وعلى
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف لا يجوز فههنا كذلك ومنهم من
قال يجوز بالاجماع واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا هذا ليس باستيجار فانما هذا
عدة وبعضهم قالوا وان كان هذا استيجارا ينبغي ان يجوز اجماعا حثا على القتال
وتحريضا على قتل اعداء الله تعالى ح قال وان كان الامام اعطاه ذلك من مال بيت
المال كان جائزا يريد به ان الامام لو اعطى رجلا من مال بيت المال شيئا ليقتل كافرا
لا باس به واذا اشترط الرجل المسلم لكافر جعلا ليسلم فاسلم فهو مسلم ح وفي بعض الروايات
يقول فنعتد حسن اسلامه ولا يجب الجعل على شارطه وله الخيار ان شاء اعطاه وان شاء
منعه وفي مثل هذا لا يجب الاجر كالاب اذا استاجر ابنه للخدمة وان اعطاه الجعل
فهو افضل **وفي الذخيرة** ذكر ان معاوية بن ابي سفيان ضرب بعثا له على اهل الكوفة
ودفع عن جرير بن عبد الله البجلي وعن ولده فلم يقبلا ذلك منه وقالا لا نتحمل كما يتحمل الناس

ان لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على رب المال فلا باس به وان كان حراما ح

الحج

وابو يوسف ح

لا يجوز

وفيه

وفيه دليل على انه ينبغي للانسان ان يشارك اهل محلته واهل سكته في اعطاء النوائب ح
اخذ بعض مشايخنا وعامة المشايخ على ان هذا الحكم كان في الابتداء لانه كان اعانة على
الطاعة ح اما في زماننا اكثر النوائب تؤخذ بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم فهو
خير له ح وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن اداء المال
لنفره ح **فصل** في بعث السرايا قال محمد لا باس للامام ان يبعث الرجل الواحد او الاثنين
او الثلاثة سرية ان كان محتملا لذلك ح معناه اذا كان يطيق ذلك فاما اذا كان لا يطيق
فلا ينبغي للامام ذلك لانه حينئذ يكون ملقيا اياه في التهلكة **الفصل التاسع** في
الخدعة في الحرب روي عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة فيه دليل على انه لا باس بالخداع في الحرب وليس المراد الكذب
المحض وانما المراد استعمال المعاريض وذلك من وجوه ح احدها ان يكلم من يبارزه
بشيء وليس الامر كما قال ويضمر بخلاف ما يظهره كما فعل علي رضي الله تعالى عنه يوم
الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود وكانا يتساويان ولا يظفر احدهما بصاحبه
فقال له اليس قد ضمنت لي انه لا تستعين بغيرك في قتالي فقال نعم فقال علي فمن
الذي وراءك فالتفت الكافر كالمستبعد لذلك فضرب علي ساقه ضربة فقطعها
فعلى الظهر لذلك فربما قال ان ينصره قوم حضروا للاعانة واضمر في نفسه المتوهم
الذين في الصف ح الثانية لاصحابه قولا يرى من يسمعه ان فيه ظفرا وان فيه امرا يتوي
به وليس الامر كذلك حقيقة ولكن لا يكذب ح الثالثة ان يقيد الكلام بلعل
وعسى فان ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة بيان ذلك
فيما روي ان بني قريظة كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه الى ان جاء الاحزاب
ويجيئهم ابو سفيان ومعهم حيي بن اخطب راس بني النضير فما زال ببني قريظة حتى
نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوا ابا سفيان على ان يغزوا
على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
تعالى عنهم فاشتد الامر على المسلمين لذلك فجاء نعيم بن مسعود الثقفي فهو مشرك
يومئذ واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المبايعة فقال عليه الصلاة
والسلام لعلنا امرناهم اراد ان هذا من مواطأة بيننا وبينهم حتى يحيط بالاحزاب
من كل جانب وكانت تلك الكلمة سبب تفرق كلمتهم فانهزموا فهذا ونحوه من مكايد
الحرب فلا باس به **الفصل الحادي عشر** في بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا
يجب ح قال محمد ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش افضلهم واعلمهم بامر الحرب واعلمهم
في السنة حتى لا يجور بعضهم ويكون رفيقا حتى ينجيهم في المهالك **وفي الفتاوى** ح
**العتابية** ويجوز ان يولي الامام فاسقا اذا كان له تدبير في امر الحرب **وفي**
**تجنيس** خواهر زاده فاذا بعث سرية امر عليهم واحدا منهم ولا يصلح ان يخرج قوم بلا
امير ويجب ان يولي رجلا بصيرا بالحرب وبوجوه الحرب متانيا في تدبيرها يعتمد
على القتال في موضع الاقدام ويكف في موضع يصلح للكف ويوصيه بتقوى الله تعالى
بمن معه من المسلمين وينبغي للامير ان يتقي الله تعالى في امر المسلمين فان الله تعالى
سائله عن رعيته ح وبعد ما اجتمع شرائط الامارة في انسان فالامام يؤمره
قرشيا كان او عربيا او نبطيا من الموالي قال محمد واذا امر الامير العسكر بشيء
كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية بيقين ثم هذه
المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون بما امرهم به بيقين بان
امرهم بان لا يقاتلوا في الحال مثلا وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال بان
علموا بيقين ان اهل الحرب لا يطيقونهم وعلموا ان لهم مددا يلحقهم في الثاني فمتى كانت
الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق اهل العسكر بيقين ح

الاسلام ح

وان اراد الاعطاء فليعط لنفره ح

يعلل ح

يحج

وبامور ح

فيطيعونه فيه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بان علموا ان اهل
الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى ان يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه
فيه وان شكوا في ذلك لا يعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون واستوى الطرفان
فعليهم ان يطيعوه وكذلك على هذا اذا امرهم بالقتال مع العدو وان علموا انهم ينتفعون
به بيقين يطيعونه وان علموا انهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه
في ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة
او شكوا في ذلك ولم يترجح احد الطرفين على الآخر كان عليهم طاعته وفي الخانية
الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأي الاكثر م واذا امر الامير
اهل العسكر بشيء فعصاه في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه في اول الوهلة
ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثله لكن ابلة للعذر فان عصاه بعد ذلك ادبه
الا ان يبين في ذلك عذرا فعند ذلك يخلي سبيله ولكن يحلفه بالله لقد فعلت
هذا لعذر واذا جعل الامام الساقة فلا باس لاهل الميمنة ان يعينوهم اذا
خافوا عليهم والميسرة من ذلك الجانب فيجب اعانتهم دفع الضرر عنهم وعن انفسهم وكل
ذلك مندوب اليه شرعا وهذا اذا كان لا يخل بمراكزهم فاما اذا كان يخل بمراكزهم
فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امرهم الامير ان لا يبرحوا من مراكزهم
ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امنوا مراكزهم
وخافوا على الساقة واذا نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان
يخرجوا لهذه المنفعة وعمومهم في ذلك على السواء الا انه ينبغي للامام انه اذا نهاهم
عن الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا يعتلفون للجيش
فلو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم
او على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان
الامير لا يخرجن احد الى العلف الا تحت لوا فلان فينبغي لهم ان يراعوا الشرط
ولا يخرجون الا تحت لوائه وكذلك اذا قال منادي الامير من اراد الخروج
للعلف فليخرج تحت لوا فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لوائه

وفي التاتارخانية

## كتاب الامارة والسلطنة

قال علماؤنا يصير المرء سلطانا باحد الامرين بالمبايعة معه ويعتبر المبايعة مبايعة
اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه بعجزهم عن قهرهم فلا يصير سلطانا
فاذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة انه لا ينعزل لانه لو انعزل
يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل وفي
الخانية قال عليه السلام السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم فانه
افضل من نوافل العبادات اجماعا لكونه خليفة الله تعالى في الارض ولا منزلة له
ولا رتبة فوق هذه العموم مانعة من الانصاف والانتصاف وينبغي ان يكون الامير
قويا في ملكه وسلطانه عادلا بين رعيته واعوانه عالما بامور الدين متقيا اثر
الرسول الامين مطيعا لرب العالمين ومختار الرضى الله تعالى على هواه مشفقا
لا يأمن على رعاياه يسمع كلام المظلوم حق استماعه ويدفع الظلم عنه قدر
الاستطاعة يجاهد في سبيل الله تعالى حق جهاده موفقا ويسعى في اعلاء كلمة تعالى
العليا متعنتا بتولي امر الجهاد والمجاهدين بنفسه ولا يرضى ان يدا لهم احد من خواصه
لانهم خواص حضرة الله تعالى العليا باعوا النفس من الله تعالى ليدركوا الاعلى
تعبير خليفة الله لا يعرفون قدرهم بان يعفوا ويتبدل عددهم وينبغي ان يكون عدله
بلا عوض وفضله بلا عوض لا يرضى بتبديل مسلم والاسلحة ولا ذمي ولا مستأمن بغير حق

ولا اخذ

ولا اخذ ماله والبغاة واهل الذمة والمستأمن من اجله فدفعه باخذ المال من ماخذه ووجهه
ويصرفه بشرائطه في مصرفه ويختار وزيرا عالما متدينا ورعا منصفا يخاف من الله
تعالى اكثر من خوفه منه ويختار رضى الله تعالى على رضاه وامور دينه على دنياه ويحب
ذا التخصص عن اتباعه ولا يرضى منه بما لا يرضى الله تعالى لانه مسؤول ومعاتب في الدنيا
معاقب في الآخرة لكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته والغفلة لا تكون عذرا
وينصب بريدا صادقا امينا متمكنا ظاهرت له ديانته بين الناس اشد الظهور وعاين
امانته وصيانته في جل الامور بعد ان كان من اهل البيوتات لان صيانته دماء الناس
واموالهم متعلقة بصدقه مكاتبتهم والاعذار والابطال عنادا بعداهتهم فليستبين
امرهم من الاحتياط والاستخارة في هذا الباب وينصب عالما كاتبا فصيحا امينا فاضلا
ذو نسب شريف وهمة عالية فاذا كتبه يقرؤه ويتأمل فيه فيجتهد حيث يعاينه
ويشاهده بلا فصل بين القراءة والختم وينصب مستوفيا امينا شديد الاستظهار
خوف الله عليه اغلب من خوفه وكان حكما عدلا لا يميل الى طمع ولا يرضى بحيف وينصب
عاملا قويا امينا ضابطا معمارا عالما ماهرا في انواع المعاملات والحلال والحرام مشفقا
على الرعية رفيقا حكيما ينصف من نفسه ويدفع شر الظالم عن المظلوم وكان شديدا
امينا يؤدي حق بيت المال بلا مماطلة وتسويف ولا يصرف شيئا منه في شراء
تجمله وزينته ولا يدخر لنوائب دهره الا قدر عياله فانه في زماننا اعز من
الكبريت الاحمر فاول ما يجب عليه الجهاد في سبيل الله تعالى وقمع الكفرة والملحدة
والبغاة والمتمردين ثم الانصاف والانتصاف بين جميع المسلمين فان قتل احد
رجلا عمدا او خطأ او قطع عضوا من اعضائه او زنا بحليلة جاره وهو محصن او لا
او قذفه او اخذ ماله سرقة او غصبا او يقطع الطريق اذا تلفت حقيقة او حكما او شرب
الخمر او ارتكب سائر المحظورات فانه يقيم عليهم ما امر الله سبحانه من الحدود ويعزر
لبعض ما رأى المصلحة لكل واحد وفي ملتقط النوازل سئل ابو بكر عن الخليفة اذا
جعل رجلا ولي عهده ثم مات قال لا يجب على الناس العمل بامره ولا يصير خليفة
لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره في حيوته ويعزل هو لم يكن له ذلك فكذلك
هذا اذا ولاه بعد موته قال الفقيه وقد قال غيره يجوز ان يوصي الى غيره
في حيوته وبه نأخذ الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فوض الى
عمر وبعض الناس عابوه على ذلك قالوا تؤمر علينا فظا غليظا فايش تقول عند
ربك فقال ابو بكر اقول له وليت عليهم افضل خلقك فثبت ان تفويضه كان جائزا

**الفصل الحادي عشر** في المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده قال محمد فاذا خرج
علج من المشركين بين الصفين يدعو الى البراز فلا باس بان يخرج اليه رجل من المسلمين
ما لم ينهه الامام عن ذلك ثم يحل له الخروج للمبارزة وان كان غالب رأيه انه يقتل
او غالب رأيه انه ينكأ في الذي استقبله او في غيره اما اذا كان غالب رأيه
انه لا ينكي في الذي استقبله ولا في غيره ويقتل هو لا يحل له الخروج للبراز وما في
جنس هذا بعد هذا وان كان الامام نهى عن الخروج للبراز فهذا على وجهين
اما ان يكون النهي عاما بان قال لا يخرج منكم رجل للبراز فهذا النهي عام وان ذكر
منكرا وان كان النهي خاصا في حق شخص بعينه لا يخرج هو ولكن يخرج غيره واذا بارز
المسلم المشرك فلا باس للمسلمين ان يعينوا صاحبهم ان قدروا على ذلك ولا باس للرجل
ان يحمل على المشركين وحده وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه
ينكي فيهم فكانه يقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم فكانه
لا يقتل ولا يجرح ولا هزيمة ويقتل فانه لا يباح له ان يحمل وحده وفي الخانية ولا
باس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع في السلامة

اذا النكاية بهم وان كان لا يطمع في احد منهما كره وفي العتابية ولو طعن حربي المسلم برمح
ونفذ في جوفه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا باس بان يمشي اليه ليقتله وان كان
الرمح في جوفه ولا يكون هذا القا نفسه في التهلكة لان الظاهر انه لا ينجو من الطعن
وفي شرح الطحاوي ومن كان من المسلمين في سفينة في البحر فرماها العدو بالنار
فعلت فيها النار فانه ينظر ان كان المسلمون يرجون النجاة في المكث فيها فانهم يمكثون
فيها وان على النجاة في الوقوع في الما فعلوا . وان كان كل واحد منهما يهلك فعند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه لهم الخيار ان شاوا صبروا على ذلك وان شاوا القوا انفسهم
في الما وقال محمد ليس لهم ان يلقوا انفسهم ولكن يصبروا وليكون قتلهم بفعل غيرهم
هذا اذا لم يصب النار بدنهم . اما اذا اصابت فانهم يلقون انفسهم في الما لان فيه ادنى
راحة وقول ابي يوسف مضطرب فقيل انه قوله مع قول محمد وقيل مع ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه . وقال بعض مشايخنا اذا كان في ايام الشتا فليس له ان يلقي نفسه في
الما بالاتفاق لانه لا راحة فيه . وانما الاختلاف فيما اذا كان له ادنى راحة والعلم
المذكور ههنا علم ظاهر وغلبة لا علم احاطة وحقيقة

## الفصل الثاني عشر

في الامان مسايل هذا الفصل تشتمل على انواع نوع منه في بيان شرايط جواز
الامان ومن يصح امانه ومن لا يصح امانه . يجب ان يعلم بان لجواز الامان شرايط
احدها الاسلام حتى لا يصح امان الذمي الا اذا كان باذن الامام وشرط آخر ان يكون
الذي له امان في منعة المسلمين . حتى ان المسلم اذا كان اسيرا مقهورا في ايدي اهل
الحرب اذا كان تاجرا فيما بينهم لا يصح امانه وفي الفتاوى العتابية ولو جا هذا
الاسير الى اميرهم فهم في الامان لا يقتلون استحسانا ذكر محمد مسئلة الاسير والتاجر
في اول ابواب الامان من السير الكبير ولم يذكر فيها القياس والاستحسان وذكر هذه
المسئلة في موضع آخر وذكر فيها القياس والاستحسان القياس ان يصح امانه وفي الاستحسان
لا يصح وفي الذخيرة واراد بقوله لا يصح امانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم ان
يغيروا عليهم اما امانه في حق نفسه صحيح . واذا صح امانه في حق نفسه صار حكمه
وحكم الداخل منهم بامان سوا فلا ياخذ شيا من اموالهم بغير رضاهم وكذا لا ياخذ
ما كان للمسلمين فصار لهم بالاستيلا والاحراز بدارهم . وما كان للمسلمين ولم يصر
ملكا لهم بالاستيلا لا باس بان ياخذه ويخرجه الى دار الاسلام م واما الحرية هل
هي شرط صحة الامان حتى ان العبد اذا امن هل يصح امانه او لا . وهذا على وجهين
ان كان العبد ماذونا في القتال فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصح
امانه وعلى قول محمد يصح امانه وفي الزاد وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
م وقول ابي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر
الكرخي والحاكم الشهيد مع محمد وفي الذخيرة ومعنى عدم الصحة على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه في حق باقي المسلمين . اما امان العبد المحجور في حق نفسه صحيح
بلا خلاف م بعض المشايخ قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يجي النفير اما
اذا جا النفير فيصح امانه بلا خلاف وبعضهم قال الكل على هذا الخلاف وفي
الذخيرة والجواب في الامة كالجواب في العبد ان كانت تقاتل باذن المولى فامانها
صحيح . وان كانت لا تقاتل فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصح امانها
وفي الخلاصة وان امن مسلم كافرا وجاعة او اهل مصر صح وان لم يكن من اهل القتال
كالمراة والاعمى والزمن م فاما البلوغ هل هو شرط حتى ان الصبي اذا امن هل يصح امانه
فهو على وجهين ايضا ان كان الصبي محجورا عن القتال من جهة وليه وفي الهداية
وهو يعقل لا يصح امانه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قول محمد يصح وان كان
ماذونا يصح امانه بلا خلاف وفي الهداية وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا على الخلاف



الظاهر

ايضا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصح امانه وفي الهداية ولو امن الصبي
وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون م ذكر محمد في السير الكبير عن الزهري في الذمي مع المسلمين
فيومن لا يجوز امانه قال محمد وبهذا ناخذ وقد ذكرنا المسئلة في اول هذا النوع
فلم يجوز امان الذمي الذي يقاتل من غير فصل بينهما . اذا كان يقاتل باذن الامام
او بغير اذن الامام وهذا الجواب على قول الكل لا يشكل وانما يشكل على قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه لان الاذن بالقتال اذن بالامان عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه لان الاذن بالقتال اذن بالامان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه . الا ترى ان اذن العبد بالقتال جعل اذنا بالامان عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه حتى ان العبد الماذون لو امن صح امانه عنده فكذا اذا اذن
الامام للذمي يجب ان يجعل اذنا بالامان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
حتى يصح امانه . اذا امان الذمي باذن الامام جايز نص عليه محمد وسياتي بعد
هذا ان شا الله تعالى فهذا الجواب مشكل على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في هذه الصورة وبعض مشايخنا قال ان امان الذمي اذا كان يقاتل باذن الامام
صحيح على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبعضهم قالوا لا يصح وفرق هذا القايل
بين الذمي يقاتل باذن الامام وبين العبد يقاتل باذن المولى وهو الصحيح . ذكر
محمد مسئلة الصبي مرة اخرى وضم اليها الرجل المخالط العقل قال وان امن الغلام
الذي احتلم والرجل المخالط العقل الا انهما يعقلان الاسلام ويصفانه فامانهما
جايز سوا كانا ماذونين في القتال او لم يكونا ماذونين وهذا قول محمد وبعض
مشايخنا اعتبر ذلك ابتدا وقاسوه على التسمية عند الذبح فان الصبي والرجل
المختلط العقل اذا ذبح وسمى ان كانا يعقلان التسمية والذبيحة حلت ذبيحته
وان كان لا يعقلان كليهما او كانا يعقلان احدهما دون الآخر لا تحل ذبيحته فكذا
ههنا يعتبر العقل بالايمان والامان جميعا . قال ان كانا لا يعقلان الاسلام
ولا يصفانه وكانا مسلمين باسلام ابويهما لا يجوز امانه وان كبر الغلام وبلغ وهو
لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل امر معيشته فامانه لا يصح وكذا الجارية حرة
كانت او امة . بخلاف ما قبل البلوغ اذا لم تصف الاسلام فانه لا يحكم ما لم تتكلم بالردة
وكذلك رجل منهم اسلم وهو فيما بينهم فامنهم لا يصح امانه . ومعنى قوله لا يصح امانه
في بقية المسلمين حتى كان لهم ان يغيروا عليهم . واذا صح امانه في حق نفسه صار
حكمه وحكم الداخل دار الحرب بامان سوا فلا يحل له ان يغدرهم فياخذ شيا من
اموالهم بطريق الغصب او بطريق السرقة وما اشبه ذلك . وان كان في ايديهم
عبد مسلم او امة مسلمة اوخذوه من المسلمين لا ينبغي له ان يتحرز منهم في ذلك فاما
ما كان في ايديهم اسير او اسيرة حر مسلم او حرة مسلمة او ذمي او ذمية حرة او مكاتبة
مسلم او ذمي او ام ولده مسلمة او ذمية او مدبرة مسلمة او ذمية فلا باس ان ياخذهم
اما بسرقة او غصب حتى يخرجهم الى دار الاسلام وفي السراجية الفاسق لو امن
الكافر عن القتل صح وفي الخانية واذا امن المريض او الشيخ الكبير الفاني صح
امانه لانه من اهل القتال بماله . واذا اصاب الامام ثم وجد في ايديهم مسلما او ذميا
اسيرا فله ان ياخذه وفي جامع الجوامع طلبوا الامان في معمعة القتال من حصن
او غيره وامنوهم وصاروا في ايديهم لا يتركون الرجوع وكانوا فيه ثم اذا خرج بامان
دعاه الامام الى الاسلام فان وقعت له شبهة ناظره الحجج واسلمها فان ابي رده
الى مامنه ويقول له ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان مكث صار ذميا

### نوع آخر

في بيان ما يكون امانا وما لا يكون قال محمد واذا نادى المسلمون اهل الحرب
بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا اصواتهم بالامان باي لسان كان نادوا وبيتوه



وفي الفتاوى العتابية

فيه لك ان عرفوا ذلك وفهموه منه الامان او لم يعرفوا ذلك ولم يفهموا منه الامان بان نادى
بالعربية وهم لا يحسنون العربية او ناداهم بالنبطية وهم لا يعرفونها والمنادى لكنه
لم يسمعوا اصواتهم فلا امان لهم فيحل قتالهم وسبيهم قال الفقيه ابو جعفر اذا نادى رجل
من المسلمين اهل الحرب بالامان ولم يسمعوا صوته لو قلنا ان هذا الامان يثبت في حق
المنادى لا يبعد قال محمد ولو ناداهم من موضع يسمعون صوتهم الا ان العلم قد احاط
انهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او مشغولين بالحرب **وفي الفتاوى** او لم يسمعوا للصمم
فذلك امان واراد بقوله الا ان العلم قد احاط غالب الراي لا حقيقة العلم ههنا
فهذه المسئلة نص على ان العبرة للسماع الحكمي في باب الامان لا حقيقة السماع وسماع
الكل ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل وسماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع
الكل وهو نظير الحجر على العبد المأذون اذا سمع ذلك اكثر اهل السوق يصير العبد
محجورا ويقوم ذلك مقام سماع الكل كذا ههنا واذا قالوا للحربي لا تخف او قالوا
انت آمن او قالوا له لا باس عليك فهذا كله امان ولو قالوا له لك امان الله ثم
تعالى كان امانا وكذلك اذا قالوا لك عهد الله تعالى او قالوا لك ذمة الله تعالى
كان امانا وكذلك اذا قالوا تعالى اسمع كلام الله تعالى كان امانا وكذلك لو
قالوا اجرناك كان امانا ولو ان الامير قال لجماعة من اهل الحرب معينين وهم
في الحصن محصورون اخرجوا الينا ان رضيتم على الصلح وانتم امنون او لم يقل وانتم امنون
فخرجوا امنوا او قال لهم اخرجوا الينا ولم يزد على هذا فخرجوا فلا امان لهم ولو قال
لهم انزلوا الينا كان امانا ولو قال اخرجوا الينا ولم يزد على هذا فخرجوا فلا امان
لهم ولو قال لهم انزلوا الينا كان امانا ولو قال اخرجوا الينا فبيعوا منا واشتروا
منا كان امانا **وفي السراجية** اذا قال واحد من المسلمين لا باس عليك فهو امان
**وفي جامع الجوامع** الاشارة بالاصابع لا تكون امانا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
قياسا وعند ابي يوسف كان امانا استحسانا ولو ان رجلا من المسلمين اشار الى رجل
من المشركين وهم في حصن او منعة ان تعال واشار الى اهل الحصن ان افتحوا الحصن
ففتحوا واشار الى السما فظن المشركون ان ذلك امانا ففعلوا ذلك الذي امر به الرجل
وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين اهل الحرب من اهل
تلك الدار انهم اذا صنعوا كان امانا او لم يكن ذلك معروفا فهو امان جائز قال محمد
وبهذا ناخذ هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها امانا فلم يسمع قول المشير ان حيث
فقلتك او سمع ولكن لم يفهمه اما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك امانا وعلى هذا اذا قال
المسلم للكافر تعالى اقتلك فسمع الكافر اول الكلام وفهمه ولم يسأل ولم يسمع آخر الكلام
او سمعه الا انه لم يفهمه كان امانا وعلى هذا اذا قال المسلم تعالى ان كنت تريد
القتال ان كنت رجلا فسمع اول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام او سمع آخر الكلام ولم
يفهمه فجاء كان امنا ولو سمع اول الكلام وآخره وفهمه لا يكون امانا وعلى هذا
اذا قال تعالى حتى ترى ما اصنع بك واذا دخل المسلم دار الحرب بغير امان فاخذه
المشركون فقال لهم انا رجل منكم او قال انا رجل جئت اريد ان اقاتل معكم المسلمين
فتركوه حتى قال ذلك فلا باس بان يقتل من احب منهم وياخذ من اموالهم ما شاء
وكذلك اذا قال جئت لا نصركم لا يكون امانا منه وكذلك اذا قال جئتكم لا كثر
عددكم ولو اخذ رجل من المسلمين اسيرا من المشركين فلما اراد ان يقتل الاسير قال
الاسير الامان الامان فقال المسلم له مجيبا الامان الامان ولم يرد المسلم بذلك امانا وانما
اراد به رد ما التمس على وجه التغليظ عليه يعني انك تطلب الامان في هذا الوقت
فهذا حلال الدم فلا باس له ان يقتله ولكن ان كان المسلمون سمعوا ذلك نهى صاحبهم
منعوه من قتله اما له ان يقتله اذا لم يرد به الامان وانما اراد رد ما التمس حكى عن

الفقيه

الفقيه ابي جعفر انه قال اذا عبر المسلم النغمة بقوله الامان الامان لا يكون امانا او قال
على وجه الاستهزاء فان كان هذا المسلم قرن بكلامه زيادة على كلامه يعلم بها رد ما
التمس بان قال لا تعجل حتى تنظر ما تلقى او قال الامان ستعلم ما تلقى او مثله اولا او نحو
اشبه ذلك لمن سمع ذلك ان يمنعه عن القتل ولو ان رجلا من اهل الحصن نادى بالامان
فقال الامان وهو في الحصن بعد فقال له المسلمون الامان الامان او قال المسلمون
الامان الامان ابتداء فرمى المشرك بنفسه الى المسلمين وقال المسلمون لم نرد به الامان
وانما اردنا به التغليظ والتهديد ورد ما التمسوا لا يلتفت الى قولهم ولا يحل لهم قتله
واسره ولو كان المشرك حين نادى بالامان من الحصن قال له المسلمون الامان الامان
ما ابعدك عن هذا فسمع المشرك ذلك ونزل فلا امان له وهذا ظاهر وكذلك
اذا قال المسلمون له الامان الامان انزل ان كنت رجلا صادقا انزل ان كنت صادقا
وسمع المشرك ذلك فنزل فلا امان له قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب مستقيم
في قوله انزل ان كنت رجلا غير مستقيم في قوله انزل ان كنت صادقا الا ان يكون
ذلك معروفا فيما بينهم يريدون به التهديد فحينئذ لا يكون امانا **نوع اخر** في تعليق
الامان بالشرط يجب ان يعلم بان الامان كما يجوز مرسلا يجوز معلقا بالشرط قال
عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح
فهو آمن ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن قال محمد اذا قال المسلمون لرجل من
اهل الحصن ان دللتنا على كذا وكذا فانت آمن او قال امناك فلم يدلهم فلا امان
فالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قالوا امناك على ان تدلنا على كذا فلم يزد على
على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه على انه امان لا
قتله ولا اسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم او
او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فارادوا ان يمروا الى غيرهم فقال لهم اهل
المدينة اعطونا على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان لا نقتل منكم احدا ولا نأسره
فان كان الاعطا خيرا للمسلمين فلا باس بان يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق آخر وان
كان الطريق الاخر ابعد واشق على المسلمين والخير في ذلك ان يخاف المسلمون ان يتبعوهم
فيقتلوا او يقتل الواحد منهم الاثنين فان اراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك
الطريق ولا يمروا في طريق آخر ولا يقتل المسلمون احدا منهم ولا ياسرونه ويكون
الامان عن المرور في الطريق الذي عينوه امانا عن القتل او الاسر ولو قال اهل
الحصن اعطونا على ان لا تشربوا من ما نهرنا هذا حتى ترحلوا عنا على ان لا نقاتلكم ولا
نبيعكم اذا رحلتم فان كان في الاعطا منفعة للمسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم لا
ينبغي لهم ان يشربوا ويسقوا دوابهم ان كان يضرهم فالوفا بالشرط واجب سوا
كان الشرط مفيدا او لا يدري انه مفيد او ليس بمفيد وان احتاج المسلمون الى الماء
ينبغي ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضرهم بان كانوا يبيتين بان
كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويستقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب
في الكلأ نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على ان لا تتعرضوا لشي من زروعنا
واشجارنا وثمارنا فاعطوا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس ينبغي لهم ان
يتعرضوا اليها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموا بالنبذ اضر ذلك بهم او لم يضر وان قالوا
اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم على ذلك فان علينا ان نفي به
ولا نحرق زروعهم وكلاهم ولا باس بان ناكل من ذلك ونعلف دوابنا وبمثله لو قالوا
اعطونا على ان لا تاكلوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم فانه لا ينبغي لنا ان ناكل من ذلك
وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك فالحاصل ان الامان عن التحريق لا يكون امانا
عن الاكل والاعلاف والامان عن الاكل والاعلاف امان عن التحريق وان قالوا

اعطونا على ان لا تخرقوا دورنا فلا ينبغي لنا ان نخرقها وكذلك ان شرطوا علينا
ان لا نغرقها فلا ينبغي لنا ان نغرقها وان شرطوا علينا ان لا نحرق لهم فلا باس بان
بان ناخذ ما وجدناه في دورهم من متاع او غيره ذلك وان شرطوا علينا ان لا نقتل
اسراهم او اصنامهم فلا باس بان ناسرهم ولو شرطوا ان لا ناسر منهم احدا فلا ينبغي
لنا ان نقتلهم ولا ناسرهم والقتل يدخل في الامان عن الاسر والاسر لا يدخل في الامان
عن القتل **وفي جامع الجوامع** امنهم او الى على ان يكونوا عبيدا لفلان فرضوا فهم للكل
**نوع اخر** في امان الولد والرسول واذا اذن الامام لذمي او مؤمن اهل الحرب
فامنهم جاز امانه وليس اذا كان لا يملك الامان بنفسه يوجب ان لا يملك الامان بالنيابة
عن الغير الا ترى ان المسلم اذا وكل ذميا بان يزوجه مسلمة جاز وان كان الذمي لا يملك
التزوج بالمسلمة لنفسه وكذلك اذا امره واحد من المسلمين ان يؤمنهم فامنهم صح ثم
هذه المسئلة على وجهين اما ان يقول الامير للذمي امنهم او يقول له قد امن فلان او انا
نؤمنكم وكل وجه على وجهين اما ان قال الذمي لهم امنتكم او قال ان فلانا امنكم
فان قال له الامام امنهم فقال لهم الذمي امنتكم او قال ان فلانا امنكم فهو سوا
وصاروا امنين وان قال له الامام قل لهم ان فلانا امنكم فهذا باطل ولا امان لهم
واذا قال رجل من المسلمين لاهل الحصن وهم محصورون ان الامير قد امنكم ففتحوا حصنهم
واعطوا بايديهم والرجل كاذب ولم يكن الامير امنهم او صادق والامير قد كان امنهم
فهذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يكون الحاكي والمحكي عنه مسلمين مكلفين
حربيين وفي هذا الوجه الامان ثابت لاهل الحصن سوا كان الحاكي صادقا او كاذبا
وسوا كان المحكي عنه اميرا او احدا من الرعايا الوجه الثاني الحاكي والمحكي عنه
حربيين مستامنين او ذميين وفي هذا الوجه لا امان لهم سوا كان الحاكي صادقا
فيما حكى او كاذبا وان كان الحاكي مسلما والمحكي عنه كافرا فلا امان لهم سوا كان
الحاكي صادقا او كاذبا وان كان الحاكي كافرا صادقا فيما حكى او كان كاذبا فيما حكى
فلا امان لهم ثم الذمي اذا حكى امان المسلم وكان صادقا فيما حكى فهم امنون اذا امر
المسلم بالتبليغ والرسالة وهو المذكور في الكتاب واما اذا لم يامره بالتبليغ والرسالة
فلا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب واتفق المشايخ على انه ان كان المحكي عنه اميرا انهم
امنون وان كان المحكي عنه واحدا من الرعايا فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا امنون
وبعضهم قالوا لا امان لهم فان قال الامير في مجلسه قد امنتهم فلم يسمع ذلك اهل
الحرب ولم يبلغهم احد ذلك من اهل مجلس الامير حتى غزاهم الامير ان يقتلوا ذلك
وامر بقتالهم فذهب رجل قد سمع ذلك من الامير فقال ان الامير قد امنكم فنزلوا
واعطوا بايديهم فان كان الذي قال لهم ذلك مسلما فهم امنون وان كان الذي
قال لهم ذميا فلا امان لهم **وفي الظهيرية** واذا ارسل امير العسكر رسولا الى
امير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال له ارسلني
على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب ودخل المسلمون وجعلوا يسبون
فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم امننا وشهد اولئك المسلمون على
مقالته فالقوم امنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة
رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقا نفسه كتابا فيه امانهم فدخل اليهم او قال ذلك
لهم قولا او قال اني رسول الامير ورسول المسلمين فيهم في كلهم وللامام ان يقتلهم
ويقاتلهم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في باب امان الرسول وذكر بعد هذا الباب
في باب الامان بغير اذن الامام على خلاف ما ذكرنا وصورته ولو ان امير العسكر قال
لهم لا امان لكم ان امنكم رجل مسلم حتى او منكم انا ثم اتاهم مسلم وقال لهم اني رسول الامير
اليكم فقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم امنون وان كان الرجل كذب في ذلك **نوع اخر**

واما اذا لم يكن رسولا وافتعله على لسان الامير وقال ذلك قولا وحضر المقالة ناس من المسلمين ثم فتح الباب صح



في الامان بغير اذن الامام وبعد نهي الامام قال محمد واذا حاصر المسلمون حصنا فليس
لاحد من المسلمين ان يؤمنهم الا باذن الامام ثم ينظر الامام في امانه ان كان فيه منفعة
للمسلمين امضاه وان لم يكن فيه منفعة للمسلمين نبذ اليهم واعلمهم بذلك وقاتلهم وان اراد
الامام ان يؤدب هذا الرجل على ما صنع فعل ذلك قالوا انما يؤدبه بشرطين احدهما ان
لا يكون في امانه منفعة للمسلمين والثاني ان يعلم هذا الامير انه منهي شرعا ولو ان
الامام تقدم الى اهل العسكر فنادى مناديه ان من امن اهل او واحدا منهم فامانه باطل
فتقدم اليهم ونهاهم ان يؤمنوا احدا من اهل الحرب الحصن فامن رجل من المسلمين رجلا
منهم او جميع اهل الحصن فامانه جائز وان كان الامام نادى اهل الحصن بخطاب او
كتب اليهم كتابا او ارسل اليهم رسولا يخبره انه ان امنكم بعض المسلمين فلا تغتروا بامانه
فانما مسلم امن احدا منكم دون الامير او جماعة اهل العسكر فامانه باطل **نوع اخر**
اذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن بعد امنوني على متاعي فامنوه
فهو امن ومتاعه سالم له ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة
ولا حلي ولا جوهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش
وجميع متاعه الذي في البيوت يدخل تحت اسم المتاع وهذا استحسان وكان محمد اعتبر
ذلك في العرف فان المتاع اذا اطلق في العرف يراد به جميع ما ينتفع به في البيوت
من الثياب والفرش والستور والواني البيت وفي الواقعات اذا امنه الامام
على متاعه ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في
يده فالقول قوله ولو كان في يده ويد المسلمين فكذلك وان كان في يد المسلمين
لا يصدق م ولو قال امنوني على ذريتي فامنوه على ذلك فهو امن وذريته امنون
ابناؤ ذريته اولاده واولاد اولاده من الرجال كاولاد البنين وان سفلوا دون
اولاد البنات فقد ذكر ههنا ان اولاد البنات لا يدخلون في اسم الذرية وذكر
في موضع اخر انهم يدخلون فكان في المسئلة روايتان وكذلك اذا قال امنوني على
اولادي فامنوه على ذلك فهو امن وكذلك اولاده لصلبه واولادهم من قبل الرجال
بنو البنين واما اولاد البنات فلا يدخلون هكذا ذكر ههنا وذكر في موضع اخر انهم
يدخلون فصار في المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
يفتي بعدم دخول بني البنات وعلى هذا الوقف والوصية اذا وقف على اولاده
او اوصى لاولاده هل يدخل فيه بنو البنات فيه روايتان وسياتي الكلام فيه في كتاب
الوقف والوصايا ان شاء الله تعالى ولو قال امنوني على اولاد اولادي هل يدخل
فيه بنو البنات ذكر شيخ الاسلام علي السغدي ان هذه المسئلة على الروايتين ايضا
وذكر شمس الائمة السرخسي ان في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية واحدة
ولو استامن على نفسه ومواليه وله موالي الموالي فالقياس على الوصية ان تدخل تحت
الامان مواليه دون موالي مواليه وفي الاستحسان دخل الكل تحت الامان **وفي الظهيرية**
ولو قال امنوني على موالي وليس له موالي اناث لا ذكر فيهن فهن امنات جميعا استحسانا
**وفي الواقعات** رجل من الكفرة طلب الامان فانه للامام فامنه الامام على قرابته
بان قال له امنتك وقرابتك فالقياس ان لا يدخل فالده ووالدته وفي الاستحسان
يدخلان م ولو قال امنوني على اخوتي وله اخوة واخوات دخل الكل في الامان وهذا
الذي ذكره في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف على قياس الوصية للاخوة
فلان يجب ان لا يدخل البنات تحت الامان والخلاف في الوصية مذكور في كتاب
الوصايا وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان محمدا ذكر في شرح بعض السير الخلاف
وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف ولو كان له اخوات لا ذكر معهن لا يدخل في
الامان **وفي الحجة** ولو قال امنونا على بناتنا واخواتنا فهذا كله على الاناث دون الذكور

الحصن صح

لدخل تحت مولياته

م ولو قال آمنوني على بنيّ وله بنون وبنات دخلوا في الامان ولو كان له بنات ليس معهن
ذكر لا يدخلن في الامان ولو قال آمنوني على آبائي وله اب وام دخلا في الامان ولو لم
يكن له اب وام وانما له جد وجدة فلا امان لهما قال محمد فان كان لسانهم الذي يتكلمون
به ان الجد والد كما ان الابن ابن الابن فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل في الامان [illegible]
فان بالفارسية يقال بدر بدر كما يقال بسر بسر **وفي الظهيرية** ولو قال آمنونا على
ابنائنا ولهم ابنا وابنا ابنا فالامان على الفريقين كما ان لم يكن لهم ابنا ولكن لهم ابنا
ابنا فهم آمنون ايضا وان قالوا على آبائنا وليس لهم آبا ولهم اجداد فليس يدخل
الاجداد في ذلك وكذلك لو قالوا آمنونا على امهاتنا وليس لهم امهات لكن لهن
جدات فانهن لا يدخلن في الامان **نوع اخر** **وفي الظهيرية** ولو قال امنوني
مع عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال آمنوني في
عشرة من اهل حصني او في عشرة من اهل بيتي فهذا وقوله من اهل الحصن سواء ولا
والامان له وللتسعة سواه ولو قال آمنوني في عشرة من اخواني فهو آمن وعشرة سواه
من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال آمنوا عشرة من اخواني انا
فيهم عشرة من ولدي انا فيهم او في الامان لعشرة سواه ولو قال العشرة من اهل بيتي
انا فيهم او عشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم ولو قال آمنوني في
موالي او له موال وموالي موالي كانوا باسرهم آمنين ولو قال آمنوني في موالي وله موالي
اعتقهم فالامان لا يتناول الفريقين وانما يتناول احدهما ويكون الامان على
ما نواه المستامن فان قال ما نويت شيئا فهم جميعا آمنون استحسانا وان حاصر المسلمون
حصنا فاشرف عليهم راس الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم
فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى راس
الحصن بخلاف ما تقدم ولو قال اعقدوا الامان على اهل حصني على ان يدخلوه فيعقدوا
فيه نعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس والاموال **نوع اخر**
في الحربي الذي ياخذه عسكر المسلمين في دار الحرب فيقول جئت لطلب الامان ما يجب
اعتباره في هذا النوع ان الحربي اذا وقع في ايدينا وادعى انه جاء طالبا الامان فان لم
يكن على ما ادعى نوع علامة او نوع دليل فانه لا يصدق في دعواه ويكون فيئا وان كان
على ما ادعاه نوع علامة فانه يصدق في دعواه ويكون آمنا قال محمد ولو ان عسكرا
من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلا وامراة فقال جئت وجد وجئت لطلب
الامان ان لم يوجد نوع دليل او علامة تدل على مجيئه لطلب الامان لم يثبت الامان
وان كان هذا الحربي ممتنعا في موضع لا يقدر عليه المسلمون ولم يسمعوا كلامه ان تكلم
فارادوا ان يقتلوه او ياسروه فلما راى ذلك لم يتكلم حتى اقبل اليهم ووضع يده في ايديهم
فهو فيء وجميع ما معه فيء وان كان المسلمون لم يتعرضوا له لا يقتل ولا يسبى
فان انحط من ذلك الموضع وجاءهم يريد الامان فهو آمن وان كان في منعة حيث لا يسمع
المسلمون كلامه ولا يرونه فانحط من ذلك الموضع وجاء بين يديهم وليس معه احد ولا معه
سلاح فلما كان حيث يسمع نداءهم بالامان وموضع ذلك الموضع ليس بممتنع عن المسلمين
فهو آمن لا سبيل عليه ولكن هذا اذا كان الرجل منبسط الوجه ولم يكن في وجهه المنظر
ولم يكن عليه اثر العداوة فاما اذا كان في وجهه المنظور فيه اثر الغضاضة فانه لا امان
له لان الظاهر من حاله انه جاء ماكرا لا طالبا للامان حتى اذا ظفر برجل من المسلمين
يقتله ويرجع قال ولو كان معه السلاح الا انه ليس به هيئة القتال بان لم يكن شاهرا
رمحه ولا سالا سيفه فهو آمن ولو جاء وبه هيئة القتال بان جاء شاهرا رمحه او سالا
سيفه نحو المسلمين بحيث يقع في قلوب المسلمين انه يريد بهم شرا اذا كان في موضع لا
يكون ممتنعا من المسلمين فاداهم بالامان فهذا فيء فلو ان عسكرا نزل ليلا في ارض

الحرب



الحرب فجاء رجل من المشركين على الطريق للغدرة الى عسكره حتى لقي اول مسالح المسلمين فسأل
الامان وهو في ذلك غير ممتنع من المسلمين فهو آمن ولو وجدوا رجلا عليه سلاح وهو مؤخر
المعسكر او عن يمينه او عن شماله يدخل في وسط العساكر فلا يصدق انه نادى بالامان
فلا امان له وان جاء من ذلك امر مشكل ليس فيه امر غالب من دليل على انه مستامن
او غير مستامن ولم يقع في القلوب من ذلك شيء الا ان الوجه الاخر مثله يريد به انه تساوي
الظنان ولم يترجح احدهما على الاخر فانه ينبغي للامير والمسلمين ان ياخذوه ويخرجوا
الى دار الاسلام ويجعلوه ذمة ويجروا عليه الخراج ولا يقتلوه ولا يجعلوه فيئا ولا
يردوه الى مامنه **نوع اخر** في بيان ما يدخل في الامان من غير ذكر اذا استامن
الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه امراته فقال هذه امراتي وخرج معه
باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال امنوني حتى اخرج
اليكم الى دار الاسلام او الى عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل
فيئا غيره ولكن هذا يتبع فيجعلهم آمنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا
كان معه شيء كثير فقال هؤلاء رقيقي فصدقوه في ذلك او كانوا صغارا لا يعبرون
عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا
والقياس ان يكون جميع ذلك فيئا وكذلك الدواب والاحمال الذي معه على هذا
القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك
فهم فيء وان كان معه صغار يعبرون عن انفسهم فقال هؤلاء اولادي وصدقوه
في ذلك فالقياس ان يكونوا فيئا والاستحسان ان لا يصيروا فيئا وان كذبوه فهم فيء للمسلمين
وان كان معه نساء بالغات فقال هؤلاء بناتي وصدقنه فالقياس ان يكن فيئا قياسا على
الذكور البالغين وفي الاستحسان هن آمنات لان الاصل في جنس هذه المسائل ان كل
من يستامن لنفسه في الغالب لا يجعل تابعا لغيره في الامان وعلى هذا امه وجدته
واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه من النساء يدخلن في امان المستامنين
تبعا للمستامن فاما ابوه وجده واخوه لا يدخل في امان المستامنين قال وكل من كان
آمنا بامان المستامن فعلم انه كما قال او ادعى ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء
وهو آمن بامانه وان كذبه كان فيئا وان كذبه اولا ثم صدقه كان فيئا وان صدقه
اولا ثم كذبه فهو فيء واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم آمنون ذكر في [illegible]
المحصور اذا استامن على ان ينزل الى المسلمين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي
لبسه ومركبه وما خرج معه من ورق او دنانير نفقة في حقوقه وما عدا ذلك فيء
ثم انما يدخل في الامان من ثيابه وسلاحه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو كان
يتحلى بسيفين او تقلد بسيوف او ظاهر بالاقبية او العمائم فان الزيادة لا تكون له **نوع اخر**
في الامان ثم يصاب المشركون بعدما امنهم قال محمد واذا امن رجل من المسلمين ناسا من
المشركين فاغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال
واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا
ويردوا النساء والاموال الى اهلها ويغرموا للنساء اصدقتهن لما اصابوا من فروجهن
والاولاد احرار مسلمون تبعا لآبائهم لا سبيل عليهم لكن انما ترد النساء بعد ثلاث حيض
وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امراة عجوزة ثقة لا الرجل
والاولاد يكونون احرارا بغير قيمة ويكون الاولاد مسلمين تبعا للآباء **الفصل الثالث
عشر في النبذ** نبذ الامان يجب ان يعلم بان نبذ الامان الى اهل الحرب مشروع و
ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة واجماع الائمة ثم اذا نبذوا الامان فدم المنبذ
كان لهم ان يقاتلوا وكذلك اذا وجد النبذ ولم يصح شرعا لانعدام شرطه لا يحل قتالهم
ثم شرط صحة النبذ ان يعلمهم بالنبذ وان يكون النبذ على الوجه الذي كان الامان

ان كان الامان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امن واحد
من المسلمين المشركين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد وعلي قياس الاذن والحجر فالاذن
من المولي لعبده اذا كان عاما منتشرا يشترط الحجر كذلك وان لم يكن عاما منتشرا يكتفي
بالحجر كذلك ه ومن شرط صحة النبذ ان يكونوا ممتنعين وقت النبذ كما كانوا وقت
الامان حتي انهم لو نزلوا عن حصنهم فصاروا في عسكر المسلمين فنبذ اليهم لا يصح
النبذ فان علموا بالنبذ لا يحل قتالهم حتي يصلوا الي حصنهم وكذلك اذا نزلوا عن حصنهم
وهدموا بعض حصنهم او كله ثم نبذ اليهم فانه لا يصح النبذ حتي يعمروا حصنهم ويجمعوا
تحصينا يصح النبذ ويحل القتال وكذلك اذا تفرقوا وخرج بعضهم الي دار الاسلام فنبذ
اليهم لا يصح النبذ اليهم حتي يدخلوا في بلادهم ويتحصنوا وتصير لهم شوكة تحرزا عن الغدر
والخيانة ه وان كان الامان من الامير او من جماعة من المسلمين ثم ان واحدا من المسلمين
اراد ان ينقضه لا يصح نقضه الا اذا كان باذن الجماعة وفي الينابيع ينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا فالغدر هو تخيير الامان ونقض العهد والغلول
الخيانة في المغنم والمثلة ان يقطعوا اطراف الاساري واعضاءهم كالاذن والانف
واللسان والاصابع ثم يقتلوهم او يخلي سبيلهم وفي الهداية ولو حاصر الامام حصنا
فامن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامام الامان وادبه الامام ه بخلاف ما
اذا كان فيه نظر او كان معذورا

## الفصل الرابع عشر في الحربي يدخل دارنا

بغير امان فاخذه واحد من المسلمين لا يختص به الآخذ ويكون فيئا لجماعة المسلمين
هذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وفي الخانية يباع ويوضع ثمنه في بيت
مال المسلمين ه وقال ابو يوسف ومحمد هو للآخذ ثم الذي اخذه واحد من اهل العسكر
يخمس وهذا الذي اخذه واحد من المسلمين في دار الاسلام هل يخمس ه ذكر شيخ الاسلام
ان علي قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه يخمس وعندهما لا يخمس ه وذكر شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسي ان في ايجاب الخمس في هذا الماخوذ روايتان عن ابي حنيفة
وكذلك عن محمد ه ولو ان هذا الحربي اسلم قبل ان ياخذه واحد من المسلمين ثم اخذه
واحد من المسلمين فعلي قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه هو فيء لجماعة المسلمين
كما لو اسلم بعد الاخذ احد وعندهما هو حر لا سبيل عليه ه وفي شرح الطحاوي وفيما
كما لو اسلم قبل دخوله دار الاسلام وفي التجريد ولو ادعي هذا الحربي انه دخل بامان
لم يقبل قوله علي قول ابي حنيفة م ولو كان هذا الحربي الذي اسلم في دار الاسلام
قد رجع الي دار الحرب فلم يسلم حتي اخذه واحد من المسلمين فهو حر لا سبيل عليه ولو انه
اسلم قبل هذا فعلي قولهما يقبل قوله فهو آمن يرجع الي دار الحرب متي شاء ه بخلاف
ما اذا قال الآخذ قد امنته وعلي قول ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله تعالي
عنهما يقبل قوله في حق اسقاط القتل ولا يقبل في حق الاسترقاق لان هذا اقرار
علي الغير لانه لو لم يؤمنه كان فيئا لجماعة المسلمين عندهم وفي التجريد ولو دخل
هذا الحربي الحرم قبل ان يؤخذ فهو فيء في قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه
ودخوله الحرم لا يبطل ذلك عنه وعندهما هو حر لا يتعرض ولا يطعم ولا يسقي حتي
يضطر الي الخروج ه قال محمد اما المال العام فلا يمنع منه وفي النخاسه واذا التجا مباح
الدم بالقود او بالرجم او بكونه حربيا او مرتدا الي الحرم لا يقتل ولكن لا يطعم ولا
يسقي ولا يؤوي حتي يخرج ه ولو دخل قوم من اهل الحرب الحرم للقتال فانهم لا يمنعوا
من المسلمين فلا شيء علي المسلمين في قتلهم واسرهم ه وكذلك الواحد اذا دخل الحرم
مكابرا مقاتلا ه وعن ابي يوسف اذا امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج
قبل ان يؤخذ فهو امان له ويرد الي مامنه ه ولو اخذ في الحرم واخرج منه
فقد اساؤوا وان لم يخرجه فينبغي ان يخلي سبيله في الحرم وفي السراجية اذا اخرج عبيدهم

كتب

الكافي

التجريد

الى عسكر

الى عسكر المسلمين عتقوا ولم يصيروا غنيمة للجند وفي الخانية فان اخذ الحربي في دار
الاسلام وقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة ه وان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام
شهودا من اهل الذمة لا تقبل شهادتهم قياسا وتقبل استحسانا ه واذا دخل كافر دار
الاسلام بغير استيمان معه كتاب اهل الحرب فانه يصير آمنا

## الفصل الخامس عشر

وفي السراجية في المسلم يدخل الاشياء دار الحرب وفي الحربي المستامن يدخل ذلك
قال محمد لا باس بان يحمل المسلم الي دار الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا
يحمل اليهم شيئا احب الي الا انه لا باس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك قال
الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال
والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع ه والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال
ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب او لا يستعمل وانواع السلاح ما كبر
منه وما صغر ه حتي الابرة والمسلة في الكراهة للحمل اليهم علي السواء ه وكذلك الحرير
والديباج يكره حمله اليهم والقز الذي هو غير معمول كذلك وفي الهداية وكذا بعد
الموادعة لانها علي شرف النقض وفي الجامع الصغير العتابي ه ولا باس ببيع السلاح
ممن لا يعرف من اهل الفتنة م فان كان خزا من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا
باس بادخالها والحاصل ان ما ليس بسلاح بعينه فان كان الغالب عليه انه يراد
للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل ادخاله اليهم ه ولا باس بادخال القطن والثياب اليهم
فان كان الغالب عليه انه يراد للسلاح وقد يراد لغيره انهم يقاتلون بالجبات
المحشوة من القطن لم يحل ادخال شيء من ذلك ولا يحل ادخال السمور الحي والمدبوغ
منها اجمعها لان الغالب انه يدخل ريشها النشاب والنبل ه وكذلك العقاب اذا كان
يحمل من بيته ذلك الا ان ه وان كانت تدخل للصيد فلا باس بادخالها بمنزلة الغنم
التي تحمل اليهم للاكل والحكم في البازي والصقر كذلك ه واذا اراد المسلم ان يدخل
دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك
منه ه ولكن هذا اذا كان لم يعلم منه ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك ه وكذلك
ساير الدواب ولكن لو اتهم علي شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه
في دار الحرب حتي يخرجه الا من ضرورة ه فان حلف علي ذلك فقد انتفت هذه التهمة
بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب لا يتعرضون له في ذلك ه فان ابي ان يحلف لم يترك
ليدخل شيئا من ذلك دارهم ه وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة
لان السفينة مركب يتقوون بها علي حمل الاثقال وقد يستعملونها للقتال فيستحلف
بالله ما تريد بيعها ولا تبيعها حتي تخرجها الا من ضرورة ه وان دخل بغلام او غلامين
لخدمته لم يمنع من ذلك لحاجته اليه ه وانما يمنع من ذلك ما يريد به التجارة فيه ه فان
اتهم استحلف ه فاما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا او
برذونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعدا وتهم ما مونا علي ذلك فحينئذ حاله كحال
الموثوق المسلم ولا يمنعه من ان يدخل بتجارته علي البغال والحمير والعجلة والسفن والرقيق
ويحلف انه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتي يخرجهم الا من ضرورة والحربي والمستامن
في دارنا اذا اراد الرجوع الي دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك ه قال الا
ان يكون مكاريا سفنا او دوابا من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع منه ه واذا كان اهل
الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذه لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه
ثمنه فانه يمنع فيمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم فلا يمنع
من ادخال البغال والحمير والثور والبعير يمنع في هذا الموضع من ادخال الدواب
يحمل عليها امتعة التجارة وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها

منيع

متاعه فان اراد ادخال احزي يمنع من ذلك وهذا كله استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة اهل الحرب على قتال المسلمين ولا رخصة فيه شرعا فلا يمكن من ان يدخل اليهم خاصا في هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربي الينا بامان ومعه وعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا وسلاحا ورقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده او رد المشتري عليه بخيار رؤية او بخيار اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره ولو استبدل الحربي بعيره فرسا فادخله دار الحرب فالاصل في جنس هذا انه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير ذلك الجنس لم يمكن من ان يرجع الى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه سواء كان ما حصله لنفسه خيرا مما اخرجه عن ملكه او شرا فيه وان كان ما استبدل به من جنس ما ادخله او شرا مما ادخله لم يمنع من ان يرجع به الى داره وان كان خيرا منع من ذلك ان استبدل بها مثلها ثم تقابل البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا وان استبدل بحماره اتانا او بفرسه الذكر انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله في القيمة وان استبدل بفحله الذكر بغلة انثى او دونه لم يمنع من ادخاله دار الحرب وان استبدل ببرذونه فكذا لا يمنع من ادخاله دار الحرب وان استبدل بفرسه برذونا ويبرزونه فرسا منع من ادخاله دار الحرب وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري ولكنها اثبت منها وارجى للنسل منع من ان يدخلها داره واجبر على بيعه ولو ان مستامنين من الروم دخلا دارنا ومع احدهما رقيق ومع الاخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق فاراد ان يدخل ذلك ارض الترك او الديلم او غيرهم من اعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذا لو اراد ان يدخل ذلك الى دار حرب لهم معاهدون للمسلمين وان اراد ان يدخل ذلك ارضا ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان احد المستامنين فيها من الروم والاخر من الترك ومع احدهما رقيق ومع الاخر سلاح او كراع فتبادلا او اشترى كل واحد متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما يخرج بما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله ولكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ وان كان احدهما افضل من الاخر فالذي اخذ احسنهما لا يدخل بالذي اخذ دار الحرب وليس للذي اخذ افضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستامن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب هذا بمنزلة ما لو كانت المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما ذكرنا بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق هما سوا او احدهما افضل من الاخر فان هناك لا نجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستامن والمعاهد وان كان احدهما افضل من الاخر لم يمنع الذي اخذ اخسهما من ان يخرج به الى داره ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك لاجل الزيادة المتمكنة فيما صار له وان كانا تبادلا عبدا بامة لم يكن لكل واحد منهما ان يدخل بما اخذ داره

الفصل السادس عشر في مفادات الاسرا

قال محمد في السير الكبير لا باس بان تفادي اسرا المسلمين اسارى الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنسا وهذا قول ابي يوسف ومحمد وفي الزاد وهو قول الشافعي وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنه رواية اخرى انه قال لا يجوز مفادات الاسير بالاسير وفيه والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله

عنه

عنه ذكره ذلك وفي المضمرات ولا يفادي اسارى المسلمين باسارى الكفار ولا بما يكون لهم عونا علينا مثل السلاح والكراع ويفادي اسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والمعتر والبازي والكلب والفهد والثياب م فان اسلم الاسارى قبل ان يفادي بهم فانه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك وفي المضمرات الا اذا طابت نفسه به وهو مامون على سلامته وفي فتاوى الغياثية ولو قسم الامام الاسارى ثم طلب ملكهم ان يفدي بعضهم باسارى المسلمين جاز بالقيمة فكذا قيل فيمن استولد جارية من السبايا جاز ان يفادي بها الامام اسارى المسلمين دون ولدها ولو كانت حاملا فحتى تضع حملها وعن محمد يجوز للمستامن في دار الحرب ان يشتري اسارى المسلمين فان كان فيهم عبد لمسلم يبيعه الامام مكانه بقيمته ويأخذ مالكه بين الثمن شاء وعن محمد اذا بعث الامام الى ملك الروم ليبعث برقيق في يده من رقيق المسلمين فاتهم بعبيده وسلاحهم وكراعهم بقيمتهم والصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الاباء والامهات فلا باس بالمفاداة بهم لانهم تبع الابوين فلا يصيرون مسلمين وان حصلوا في دارنا فاما اذا سبي الصبي وحده اخرج الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك وكذا اذا قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل او بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة او الشرا حتى اذا مات يصلى عليه وفي هذا بيان انه اذا كان بالغا يجوز المفاداة به بعد القسمة والبيع وهو قول محمد فاما عند ابي يوسف لا يجوز ذلك وذكر في المنتقى الوالي اذا قسم السبي بين الغانمين فله ان يشتري من الا السبي فيفادي بهم اسارى المسلمين وذكر في موضع اخر من المنتقى للامام اذا قسم السبي واراد ان يفادي بها وقع في يد مسلم بعض اسرى المسلمين وذكر القياس والاستحسان فقال القياس ان ليس له ان ياخذ ذلك من المسلمين فاما مفادات المسلمين الاسارى من المشركين بالمال فانه لا يجوز في قول علمائنا وفي المضمرات واما مفادات اسارى المشركين بالمال لا يجوز في المشهور من الروايات وقال محمد في السير الكبير لا باس به اذا كان للمسلمين في ذلك حاجة وعنه ايضا لا باس بان يفادي بالشيخ الفاني والعجوز الفانية اذا كان الحال انه لا يرجى بينهما ولد واما النسا والصبيان لا يفادي بهم اسارى المسلمين وان اضطر المسلمون الى ذلك وكذلك اذا اخذوا الكراع والسلاح منهم فطلبوا ان يفادونا لم يسع لنا ان نعطي ذلك الا عند الاضطرار وقال محمد ان طلب المشركون رجلا من اسارائهم برجل من المشركين او برجلين لم يسعهم ذلك وذكر محمد في الاصل ان المفاداة لا تجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اصلا وقالا لا يجوز بالنفس دون المال م وان طلبوا في مفاداة الاسير بالاسير ان نعطيهم بعض الصبيان الذين اسرناهم خاصة دون من اسرناهم من الاباء والامهات فلا باس بذلك وان كان ذلك تفريقا بينه وبين والديه وكذا لا يجوز مفادات البالغين منهم بالمال فكذا لا يجوز مفادات الصبيان منهم بالمال ثم في المفادات يشترط رضى اهل العسكر لما فيه من ابطال حقهم عن العين ولو ان اهل العسكر ذلك فما عدى الرجل ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال اذا كان قبل الغنيمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فاخذوا على المسلمين عهدا بامان توثقهم على ما يأتون به من الاسارى حتى يضعوا يخرجوا احدا بغير غوا من امير العدو فان لم يتفق رجعوا بمن معهم من اسرى المسلمين فانه ينبغي للمسلمين ان يوفوا بعهدهم وان يفادونهم كما شرطوا انهم شرطوا اما لا او غير ذلك من اسارى المشركين الا انهم اذا لم يتفق بينهم التراضي على المفاداة وارادوا الانصراف باسرى المسلمين فللمسلمين عليهم نوع منا لهم لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاسرى الى بلادهم واذا جا

ولا يملكون لانهم يجنون علينا

وفي السراجية وعن الامام ... تعالى

واستغرقهم القيمة فبعث ثم بعث الامام القيمة فادى وطلب الاكثر رد جميع ذلك الا المسلمين فانه صح

مشركين مستامنا ومعه عبيد مسلمون قد استعبدهم واحرزهم فطلب الامير ان يبيعهم باسرى اهل الحرب
فلا باس للامير ان يشتريهم ثم يجعلهم فيا للمسلمين ان كان لم يقسمهم بينهم ولم يقسم اسرى اهل
الحرب وان كان قسمهم يعني اسرى اهل الحرب فلا باس ان وقعوا في سهمه ان يشتري بهم
العبيد المسلمين ه وان جا بالعبيد معه فان الامير لا يبيعه ان يرجع ويجبره على بيعهم وكانوا
بمنزلة عبيد كفار دخلهم مع نفسه فاسلموا او اشترى عبيدا في دار الحرب عبيدا مسلمين فانهم
مما لنكه ثم يجبرهم الامام على بيعهم كما يجبر اهل الذمة على ذلك فهذا مثله ه ولو طلب
في هذه الحالة ان يبيعهم باسرى المشركين فان الامير لا يمكنه من ذلك ومما يتصل بهذا
الفصل قال محمد في السير الكبير اذا اسر الحربي من المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم
او ذمي مستامن منهم افتدني من اهل الحرب او اشترني منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار
الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فدى به العبد المامور دين له على الامر يرجع عليه
بجميع ما ادى في فدايه الى مقدار الدية دون الزيادة ه وقيل ينبغي في قياس قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يرجع بما ادى قل ذلك او كثر والاصح ان هذا قولهم جميعا
وعلى هذا لو كان المامور قال له افدني منهم بالف درهم فلم يمكن المامور من ذلك حتى
زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة ه ولو كان المامور قال للمامور افدني منهم بما رايت
او بما شئت او امرك جايز فيما تصنع في فانه يرجع عليه بما فداه به قل او كثر لانه صار
مستقرضا منه جميع الفدا هنا بخلاف ما تقدم وفي السراجية رجل دخل دار الحرب وعنده
من المال ما يمكنه شرا الاسير ... افضل من شرا العالم ه وان كان المامور عبدا
الخدمة فامر مستامنا فيهم ان يشتريه لا بعد يده منهم ففعل ذلك فمثله اقل او اكثر فهو
جايز وهو عبد لهذا المشتري ه وكذلك اذا اشترى بعد هذه المقالة فاذا اخرجه يخير
مولاه فان شا اخذه بالثمن وان شا تركه ه ولو قال العبد اشترني لنفسي منهم ففعل ذلك
لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن يسير واخبرهم انه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل
عليه ثم للمامور ان يرجع بالفدا على العبد وفي الواقعات الاسير اذا امر ان يفديه من اهل
الحرب بالف ففداه بالفين يرجع عليه بالف ه ولو كان الاسير صبيا فامر رجلا ففداه جاز
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ه وان كان الفدا المامور به اكثر من قيمته فاحشا
وان كان الاسير عبدا جاز وكان لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق وفي الحاوي اشتريه
حرا او عبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما قال يقسم الالف على قيمة العبد وقيمة الحر ان لو
كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له بذلك وما اصاب الحر فهو دين عليه م ولو
ان رجلا امر رجلا بان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على
الحر الذي اشتراه من ذلك شي ه ولو كان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له
الثمن او قال اشتره لي وان كان قال اشتره لنفسه واحتسب لم يرجع عليه بشي وفي التتارخانية
اذا وكل المامور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اخر اشتره لي بمالي ه وكذلك
لو قال اشتره لي بمالي ه ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا قال بمالي فعل
الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على احد ولا رجوع للاول على الامر ايضا
وفي الخانية قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري به
اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يشتري بالمال التجار في دار الحرب وكلما اخبر انه حر اشتري
في ايديهم يشتريه المامور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتريه
بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني
فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه
صار مقرضا اياه فيرجع عليه بما امره به دون غيره ه وهو بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى
بما هو اكثر مما امر به فانه يكون مشتريا لنفسه ه ولو ان هذا المامور يشتري الاسير فقال
للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة ولله



كان مشتريا لاصحاب المال وفي الذخيرة فصل في المحصورين اذا طلبوا من الامير الذي
حاصرهم ان يسلموا ويصيروا ذمة ورأى الامام ان يقاتلهم ه قال محمد اذا حاصر الامير مدينة
من مداين اهل الحرب فطلب اهل المدينة منه ان يسلموا وابى الامير ذلك فهذا مما لا يحل
للامام ه وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يعطيهم الامان ويصيروا ذمة وابى الامام
ذلك فهذا مما لا يحل للامام فوجب يقاتل اذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك وقاتلهم
فظهر عليهم خمسهم وقسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة ه واذا طلبوا الاسلام ولم يجبهم
الامام الى ذلك فلم يسلموا حتى قاتلهم الامام وظهر بهم وقتل بعضهم وسبى البعض واتلف
بعض اموالهم من قتل منهم فدمه موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه ه
فاما من بقي منهم فان اسلموا احرار على سبيلهم ويرد عليهم اموالهم واسرائهم وبعض
مشايخنا قال يمكن ان يقال باثم واموالهم يصير ... بالاسر مع ان الاسر لا
يحل م الفصل السابع عشر في الانتفاع بالغنيمة ما يحل من ذلك للغازي وما لا يحل
قال محمد في السير الكبير واذا كان في الغنيمة طعام او علف احتاج اليه رجل من الغانمين
فانه ياخذ من ذلك مقدار حاجته وقد قيل الاباحة لطعام الغنيمة وعلفها الحاجة
وفي السير الكبير اباح الانتفاع لحاجة ولغير حاجة فصار في المسالة روايتان ه وفي
شرح الحاوي ه وذكر الطحاوي هنا انه يكره التناول اذا لم يحتج م يجب ان يعلم بان هذه
المسالة على وجهين اما ان كانت الغنيمة في دار الحرب او اخرجت الى دار الاسلام فان
اخرجت الى دار الاسلام لا يباح لواحد من الغانمين الانتفاع بشي منها الماكول وعلف
الدواب وغيرهما في ذلك سوا قياسا واستحسانا ه واذا كانت الغنايم في دار الحرب
فكذلك قياسا ه وفي الاستحسان يباح لهم الانتفاع بالماكول والمشروب وعلف
الدواب وفي الظهيرية ويستوي في ذلك ما يعز وجوده في ذلك او يكثر بخلاف
ما ينقوله بعض اهل الشام ان هذه الاباحة تختص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى
يكون مباحا فاما ما ينقل من موضع اخر اليه فلا م وان كان اخذ شيا من ذلك في
دار الحرب وفضل من ذلك شي فاخرج الفضل الى دار الاسلام رد الفضل الى المغنم اذا
كانت الغنيمة لم تقسم بعد ه فان كانت الغنيمة قسمت وتفرق الغانمون حتى يتعذر
ايصاله الى كل واحد من الغانمين تصدق بذلك ان كان غنيا وان كان فقيرا اكله
وفي الهداية وان كانوا ينتفعون به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لم
يقسم وان كانت قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شي عليه وفي
التفريد فان باعوا منه شيئا بذهب او فضة يرد الى المغنم ه وكما يجوز للغازي
ان ياخذ من طعام الغنيمة وعلفها يجوز له ان ياخذ منها مقدار ما يكفي عبيده
الذين دخلوا معه ليخدموه على سفره ويقوموا على دوابه ويحفظ رحاله ه وكذلك
ياخذون لنسايهم وصبيانهم الذين دخلوا معهم دار الحرب مقدار كفايتهم وفي
الخانية وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا
معهم ولنسايهم اللاتي معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا م ومن كان
دخل دار الحرب ليخدم بعض الجند باجر فلا يباح له ان يتناول شيا من طعام الغنيمة
وعلفها ه وكذلك من دخل دار الحرب للتجارة لا يحل له ان يتناول شيا من طعام
الغنيمة وعلفها ه فكذلك اذا اخذ الرجل الجندي من الذي جا بطعام او علف من
بعض المطمورة واهدى الى التاجر لا يحل التناول لان الذي جا به لم يصر مالكا له
مع هذا لو اكل التاجر من ذلك فلا ضمان عليه هذا اذا لم ينههم الامام عن ذلك
الانتفاع بالماكول والمشروب ه فاما اذا نهاهم عن ذلك لا يباح لهم الانتفاع به على
رواية السير الصغير لا يباح له الانتفاع بالماكول والمشروب الا لحاجة وعلى
رواية السير الكبير يستوي فيه الغني والفقير وعلى رواية السير الصغير فاما الماكول

والشروب على السلاح والثياب وغيرهما فانه لا يباح الانتفاع بها الا لحاجة باتفاق الروايات
ثم بين الحاجة في الثياب فقال ان يجتنبه البرد ولا يجد ما يتدفأ به ويخاف من ذلك
الهلاك على نفسه او على عضو من اعضائه اذا كانت الحاجة اليه فاذا زالت الحاجة رده
الى المغنم واذا وجد من ذلك ما يستاجره او ما يستعيره او ما يشتري فلا ضرورة ولا يباح
الانتفاع بثياب الغنيمة وان وجدوا غنما فلا باس بان يذبحوها ويأكلوها ويردوا جلدها
في الغنيمة وان اصابوا سمنا او زيتا او دهنا يستتم او فاكهة يابسة او رطبة او سكرا
او بصلا او بقلا او فلفلا او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للنفس فلا باس بتناول
منها قبل القسمة ولا يجوز له ان يتناول شيئا من الادوية والطيب وكذلك لا يجوز ان
يتناول دهن البنفسج او دهن الخيري واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ او الاصطلاء
لبرد اصابهم فلا باس بان يوقدوا ما وجدوا من حطبهم وقضبهم اذا كان ذلك معدا
للوقود اما اذا كان غير معد للوقود مثل ما هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله
قيمة لا يباح استعماله في الوقود قال في السير الكبير وكل شيء يؤكل عادة فلا باس
بالانتفاع به لغير الاكل ولا باس للغازي ان يستصبح بالزيت وان كان الزيت مما يؤكل
عادة وكذلك دهن البزر الذي لا يؤكل عادة وانما يستصبح به لا باس بان يستصبح
**وفي الظهيرية** ولا باس بان يوقح دابته ويدهن راسه من المغنم يريد به ان يفعل ذلك
مما يؤكل من الزيت والسمن فان له ان يختص بذلك كذا ذكر لك له ان يختص به انتفاعا
بوجه اخر في التوقيح تصليب حوافر الدواب بشحم يذاب عليها من الوقاحة وهي صلابة
الوجه **وفي السغناقي** واذا احتاج الغازي الى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة
سلاحه لا يجوز وفي الايضاح ولا ينبغي ان يستعمل شيئا من السلاح والدواب ليبقي بذلك
سلاحه ودوابه **وفي شرح الطحاوي** ومن ركب فرسا او لبس ثوبا او رفع سلاحا
قبل القسمة فلا باس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو اتلفه
قبل الرد لا ضمان عليه وان لم يكن له الى ذلك حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس
ليصون ثيابه يكره له ذلك ولا ضمان اذا هلك م وكما يوجد في ارض العدو من
الادوية نباتا فاخذ منه شيئا ان كان للماخوذ قيمة لا ينتفع بها ولا باس بان يعلف
الدابة الحنطة اذا كان لا يوجد الشعير فان وجد في دار الحرب صابونا او اشنانا
محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الاشنان نابتا في ارض
العدو فاخذ منه ذلك شيئا ان كان للماخوذ قيمة لا يباح الانتفاع به الا عند الضرورة
وان لم يكن للماخوذ قيمة جاز الانتفاع به من غير ضرورة وان اصابوا شجرا في
ارض العدو فاخذوا منه حشيشا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان
ينتفعوا به الا للوقود وطبخ الطعام والاصطلاء لبرد اصابهم وان لم يكن له قيمة
في ذلك المكان لكن احد لو اتاه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا باس به
وان خرجوا به الى دار الاسلام واراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك
قيمة في ذلك المكان الذي اراد الامام القسمة فيه فالامام بالخيار ان شاء اخذ المصنوع
منهم واعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه ويرد المصنوع للغنيمة وان شاء باع وقسم
الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما اصاب حصة العمل يعطى للعامل وما اصاب غير
المعمول يرد في الغنيمة ولا يسقط حق الغانمين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة
في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم المصنوع له **وفي جامع الجوامع** والخشب يكون ذلك
غنيمة يجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة كالماء والكلا م قال محمد في السير الكبير فان
احتاجوا الى الثياب والدواب ينبغي للامام ان يقسم بينهم في دار الحرب وان كان
يباشر امرا مكروها فان كان في الغنيمة شيء واحتاج الناس اليها لا ينبغي للامام
ان يقسمه فيما بينهم قبل ان يخرج الى دار الاسلام فرق بين ذلك وبين الثياب اذا

احتاج

احتاج الناس الى الثياب والمتاع كان للامام ان يقسمها فيما بينهم **ومما يتصل بهذا**
الفصل قال محمد في السير الكبير واذا اصاب الرجل من الجند في دار الحرب طعاما
كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزل اخر وطلب ذلك منه بعض المحتاجين
من اهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا باس
بان يمنعه من هذا الطالب ويحمله مع نفسه الى ذلك المنزل فاما اذا كان امر المنزل
الاخر مثل هذا المنزل والذي يطلب منه محتاج اليه فله ان ياخذه وان اخذ
ذلك منه فخاصمه الى الامام قبل ان ياكلوا وقد عرف الامام حاجة الاول الى
ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا **وفي الظهيرية** دون الاول
م اذا استرده الامام فاما اذا كان غنيين فالامام ياخذه من الثاني ولا يدفعه
الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون المسلمون
فيه سواء كالمنزل من الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات والنزول
بمنى وعرفات للحجيج اذا اخذ موضعا من المسجد فهو احق به واذا بسط انسان
حصيرا او بسط كساء بامره فهو وما لو بسط بامره سواء وان بسط بغير امره كان للذي
بسط ان يعطي ذلك الموضع لمن شاء وان ضرب رجل فسطاطه في مكان بمنى وعرفات
وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك فالذي بدر
الى ذلك المكان احق به وليس للاخر ان يحوله عنه فان اخذ من ذلك موضعا
واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان ياخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزل
لها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما ان ينزل فيه فاراد الذي بدر
اليه ان يعطيه احدهما دون الاخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما فنزله
فاراد الذي كان اخذه في الابتداء وضعه على ان يخرجه وينزل له محتاجا
اليه اخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذته لهذا الاخر بامره لا لنفسي
استحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يخرج من يد الذي بدر اليه وهذا هو الحكم
ايضا فيما يفضل من حاجة الاخر من الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان
بامره ولو ان رجلين من اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا والاخر قتا ولا
وكل واحد منهما يحتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من
صاحبه وليس هذا ببيع بينهما بمنزلة الاضياف على المائدة اذا تناول انسان طعاما
بين يدي كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعا وان كان كل واحد منهما ممنوعا من ان
يمد يده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا بهذا السبب يتناول
كل واحد منهما على ذلك المضيف باعتبار الاباحة منه فان كان كل واحد منهما
محتاجا الى ما اعطى صاحبه وصاحبه محتاج الى ذلك فاراد احدهما نقض ما صنعا
فليس له ذلك فان كان البائع محتاجا الى ما اعطى وكان المشتري غنيا عنه
فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ كما لو وهبه كان له ان ياخذ لحاجته
اليه اذا كان الموهوب له غنيا عنه من غير ان يعطي شيئا لمقابلته فان كان اخذه من
قصد الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه رجلا اخر محتاجا اليه لم يكن له ان
ياخذه منه بيعا ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني والاخر
محتاج فلم ينتقضا صاحبه بدلا لاحدهما نقض ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما
صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا
اليه فليس على المستقرض شيء وان كان الاخر محتاجا اليه والمعطي غني عنه حتى
اقرضه ثم احتاج اليه قبل الاستهلاك فالمعطي احق بها وان اشترى احدهما
حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض
الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كان اليهما محتاجا فان اراد احدهما نقض البيع

والحنطة قائمة بعينها فله ذلك لان ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة فانهما في تناول الطعام
من الغنيمة سواء فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها او كان البائع
محتاجا اليها والمشتري غنيا فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه
وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال وان ذهب المشتري ثم لم يقدر على البائع ليرد عليه
الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب
المغانم والمقاسم فقال قد اجزت بيعك فهات الثمن جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب
المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان
يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة
فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد استهلكت الحنطة قبل ان يجيز البيع فرد
على الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة انه كان
استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان رجلين اصاب احدهما حنطة والآخر ثوبا فارادا
ان يتبايعا فليس لهما ذلك بخلاف الطعام فان فعلا واستهلك كل واحد منهما ما
اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا ان بايع الثوب حبسه في
البيع وان لم يستهلك ذلك حتى دخلا دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما
في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كانا في دار الحرب بعد فان لم يستهلكها فللبائع
الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي
قبض الحنطة فالحكم في حصته ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما او غناهما او
حاجة الآخذ دون المعطي والمعطي دون الآخذ في جميع ما ذكرنا وان كان المشتري
قد ذهب بها فلا يوقف على اجازة احد صاحب المغانم الثوب الذي لم يوقف عليه فان
صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان
هو الذي اصابها في الابتداء فان اخرجها قبل ان ياكلها اخذها منه صاحب الغنائم فجعلها
في الغنيمة **ومما يتصل بهذا الفصل ايضا** لو ان رجلا من اهل العسكر استأجر رجلا ليعلف
له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بذلك العلف ثم قال قد بدا لي ان لا اعطيك
هذا او آخذه لنفسي وارد عليك الاجر فابى المستاجر الا ان ياخذه فان اقر الاجير انه
جاء به على الاجارة اجبر على دفعه الى المستاجر ان كانا محتاجين اليه او غنيين عنه ولو
كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا عنه فله ان يمنعه ولكن لا اجبر عليه وان كان
قد اخذه منه رده عليه ولو كان استاجره ليحش له حشيشا فالمسألة بحالها فللمستاجر
ان ياخذه منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاج اليه اذا اقر انه احتشه له وان كان
استاجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطمورة بعينها فاتاه بذلك فله
مثله لا يجاوز به ما سمى له من الاجر وكذلك لو لم يجد شيئا فرجع اليه

## الفصل الثامن عشر

في الغازي يصيب في ارض الحرب صيدا او يصيب معدنا او ما اشبه ذلك مما
يختص به وما لا يختص به ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن واذا دخل العسكر دار الحرب
فصاد رجل منهم شيئا من الصيد بازيا او صقرا او ظبيا او صاد سمكة كبيرة من البحر
او اصاب عسالة في جبالهم واصاب منها عسلا كثيرا لا يملكه اهل الحرب او اصاب
جواهر من ياقوت وفيروزج وزمرد من معدن لا يملكه اهل الحرب او اصاب معدن
ذهب او فضة او رصاص او حديد مما لا يملكه اهل الحرب سوى الحشيش والماء فان
جميع ذلك يكون مشتركا بينه وبين اهل العسكر فلا يختص به الآخذ فان كان
الآخذ باعه من التجار واخذ منه في دار الحرب من ذلك التاجر توقف على اجازة
الامير ثم الامام ينظر في ذلك فان كان المبيع قائما والثمن قليلا انفع للعسكر من
المبيع اجاز البيع واخذ الثمن ورده في الغنيمة وقسمه بين الغانمين وان كان المبيع
انفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله من الغنيمة وان لم يكن المبيع قائما

يجيز

يجيز بيعه وياخذ ثمنه ويرده في الغنيمة وهذا الذي ذكرنا استحسان والقياس ان لا تعمل
اجازة الامير الاجير البيع بعد هلاك المبيع ثم لو هلك المبيع من يد البائع في مسئلتنا قبل
التسليم الى المشتري لا يحكم بجواز هذا البيع وان اجازه الامير بخلاف ما اذا هلك بعد
التسليم الى المشتري ولو ان رجلا من اهل الجند كان يحش حشيشا في دار الحرب وكان
ياتي به العسكر فيبيعه من الجند او من التجار كان بيعه جائزا وكان الثمن طيبا له وكذا
اذا كان يستقي الماء على ظهره او على دابته ويبيعه من اهل العسكر او من التجار كان
ثمنه طيبا له ولو ان رجلا من اهل الجند وجد من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعا
واخونة ثم اخرجها معه الى دار الاسلام فان الامام ياخذ ذلك منه ثم يعطيه قيمة
ما زاد الصنعة فيه ان شاء وان شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول
وعلى قيمته معمولا لانه انما اصاب غير المعمول من ذلك فانه في الغنيمة وما اصاب المعمول
من ذلك يكون للعامل ولا يصير المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة وان كانت
الصنعة على هذا الوجه في ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع ينقطع حق صاحب
الخشب فاما اذا كان مما لا يضمن بالغصب فالصنعة لا توجب انقطاع حق المالك الا
ترى ان من غصب من آخر جلد ميتة ودبغه فانه لا ينقطع حق صاحب
الجلد عن الجلد بهذه الصنعة **وفي الخانية** وان اخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب
ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم تكن الصنعة متقومة م
ولو اخرجت الغنائم الى دار الاسلام فاخذ احد من هذا الخشب الخلنج فجعله قصاعا
او غير ذلك مما وصفنا لك فانه يضمن قيمة الخشب وكان المصنوع الذي عمل لا سبيل
للامام عليه بخلاف ما فعل هذا قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام اذا قسمنا الغنيمة
في دار الحرب لان قسمة الغنيمة في دار الحرب واحرازها بدار الاسلام سواء حتى لو مات
واحد بعد القسمة في دار الحرب يورث نصيبه كما لو مات واحد منهم بعد القسمة في
دار الاسلام ثم استشهد محمد فقال الا ترى ان رجلا لو اخذ جلود ذكية لرجل فدبغها
وجعلها فروا كان الفرو له ويغرم قيمة الجلود لصاحبها ولو اخذ جلود ميتة فدبغها
وجعلها فروا قوم الفرو جلدا غير معمول وقوم معمولا فان شاء العامل اعطاه
قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد مذكى
ذكيا وعلى قيمته فروا غير معمول فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل
كان لصاحب العمل بخلاف ما لو كانت الجلود ذكية والمسألة بحالها فان حق صاحب
الجلد ينقطع عن الجلد وانما اثبت الخيار للعامل في جلد الميتة لا لصاحب الجلد وان
كان صاحب العمل صاحب تبع وصاحب الجلد صاحب اصل فالخيار يثبت في مثل هذا
لصاحب الاصل كما في الثوب المصبوغ لا لصاحبه التبع

## الفصل التاسع عشر

في استهلاك
شيء من الغنيمة وفي اعتاق السبايا من الغنيمة ويدخل فيه الواحد اذا دخل باذن
الامام او بغير اذنه واصاب سبيا واعتقه او استولدها قال محمد ولو ان جيشا
دخلوا دار الحرب فاصابوا غنائم وسبايا ولم يخرجوها الى دار الاسلام ولم يقسم بعد
حتى فجر رجل بامرأة من السبي ثم قتلها خوفا من ان يخبر الامام بما صنع ثم اطلع
الامام على ما صنع لم يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص ولا ضمان وكذلك لو استهلك
سائر الاموال من الغنيمة نحو الامتعة والاسلحة او قتل صبيا او رجلا فانه لا ضمان
عليه ولا قصاص ولكنه يؤدب على ما صنع وكذلك المستهلك لو كان رجلا آخر غير
الغانمين لا ضمان عليه ولكنه يؤدب على ما صنع **وفي الفتاوى العتابية** ولو اخذ
شيئا يريد الغلول فضاع لم يضمن م ولو كانت احرزت بدار الاسلام الا انها لم تقسم
بعد فاتلف رجل من الغانمين شيئا من الغنيمة او قتل صبيا او امرأة ضمن جميع ما اتلفه
الا ان المتلف اذا كان عبدا عمدا يجب فيه الضمان في ماله في ثلاث سنين وان كان

عليه

خطا يجب الدية على العاقلة ولا يجب القصاص وكذلك لو فجر واحد من الغانمين بامرأة
من السبي في هذه الحالة لا يجب الحد ولكن يجب العقر وان قتل واحد من الغانمين
رجلا من السبي لا يجب القصاص ولا يجب الضمان ايضا الا ان الامام يؤدبه على ما
صنع لتقدمه على الامام وقطع رايه ولو كان الامام قسم الغنائم بعد ما احرزت
بدار الاسلام فاتلف رجل من الغانمين شيئا فوقع في نصيب اصحابه ضمن وكذلك لو
قتل صبيا او امراة او رجلا فاوقع في نصيب اصحابه يجب القصاص عليه ان كان عمدا
وتجب الدية على عاقلته ان كان خطا وكذلك اذا وطئ جارية وقعت في نصيب
صاحبه يجب عليه الحد وان كان المقتول ممن وقع في الخمس فانه لا يجب القصاص
ولكن تجب عليه القيمة وكذلك لو باع الامام الغنائم في دار الحرب كان الجواب
فيه كالجواب فيما اذا قسمها في دار الحرب وكذلك لو نفل الامام سرية وقال
ما اصبتم من شيء فهو لكم فاصابوا اموالا فمن اتلف من ذلك شيئا لزمه ضمانه وكذلك
لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتلوا قتلى واصابوا اسلابا فمن اتلف شيئا من
ذلك على القاتل لزمه ضمانه **وفي الخانية** ولو ان الامام اودع الغنيمة الى بعض
الجند قبل القسمة ولم يتبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا ولو ظهر الامام على بلدة
من بلاد اهل الحرب واجرى فيها احكام المسلمين حتى صارت دار الاسلام كان الامام
بالخيار بين قسم الكل بين الغانمين وبين قتل المقاتلة وقسمة الباقي وبين المن
عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم فقبل ان يختار الامام شيئا من ذلك ان اتلف واحد
من الغانمين شيئا من الاموال فهو ضامن ولو قتل الرجال فلا قصاص ولا ضمان ثم
ينظر ان راى الامام قسمتها بين الغانمين فان لم يخرج ما على المستهلك حتى قسم الاراضي
والسبي وساير الاموال من الغانمين ثم خرج الضمان خمسه وقسم اربعة اخماسه بين
الغانمين وان كان لا يحتمل القسمة بين الغانمين لقلته وكثرة الغانمين وضعه في بيت
المال مال الصدقة وان راى الامام ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم وساير اموالهم
جاز ولا يظهر حكم المن في الغنيمة التي غرمه المستهلك ولكن الامام ياخذ ذلك من
المستهلك وخمسها وصرف الخمس الى مصارف الخمس وقسم الاربعة الاخماس بين
الغانمين وان عجز عن القسمة بينهم لقلته وكثرة الغانمين وضعه في بيت مال
الخراج وذكر محمد في السير الكبير والى عسكر قسم الغنائم وبقي شيء لا يحتمل القسمة
لقلته يتصدق به على المساكين قال في السير الصغير واذا اعتق الجندي جارية او
غلاما من الغنيمة فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يعتقه بعد الاصابة
والاحراز بدار الاسلام والقسمة فان اعتقه بعد الاصابة قبل الاحراز بدار الاسلام
وقبل القسمة القياس ان ينفذ عتقه وفي الاستحسان لا ينفذ عتقه اما اذا اعتق
بعد الاحراز قبل الاصابة والقسمة ومضى ولكن بين العرفاء بان اعطى لصاحب
راية سهما حتى يقسمه فيما بين اصحابه فاعتق واحد من اصحاب تلك الراية جارية
او عبدا فان كانت الشركة خاصة فانه ينفذ عتقه وفي الاستحسان لا ينفذ عتقه
واذا قسم السبي بين اهل عرافة او اهل راية فاعتق واحد منهم عبدا او امة هل يجوز
عتقه قال نعم اذا كانوا ماية او اقل من ذلك وليس يوقت في ذلك وقتا هكذا ذكر
هنا وكانه جعل المائة وما دونها في حكم شركة خاصة وذكر في السير الكبير هذه
المسئلة وذكر فيها اقاويل فقال بعضهم الثلاث وما دونه في حد القلة وما زاد على
الثلاث في حد الكثرة وقال بعضهم التسعة فما دونها في حد القلة والعشرة وما فوقها
في حد الكثرة وهكذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم ما دون الاربعين في حد
القلة والاربعون في حد الكثرة وقال بعضهم ينظر ان تزوج واحد منهم او مات او
ولد لاحدهم ولد ان انتشر خبر ذلك فيما بينهم للحال فهو في حد القلة فان لم ينتشر

فانه لا ينفذ عتقه ان اعتقه بعد الاصابة والاحراز بدار الاسلام قبل القسمة صح



الا بعد ايام فهو في حد الكثرة فقد ذكر محمد هذه المقادير في السير الكبير وقال
هذا الشيء يتعذر بلازم فانما ذلك مفوض الى راي الامام ان راى ذلك اختار فله ذلك
قال المتاخرون واحسن ما قيل فيه ان الجند اذا كانوا بحيث تقع بهم الشوكة في الغالب
تكون شركة خاصة **وفي الملتقط** قال ابو يوسف اذا اعتق الامام عبدا من الخمس جاز
عتقه وولاؤه لجميع المسلمين وليس له ان يوالي احدا واذا بعث الامام واحدا من
ذلك ممن لا منعة لهم سرية الى دار الحرب فاصابوا ما لا خمس ذلك وما بقي فهو للاخذ
ومثله لو دخل واحد او جماعة لا منعة لهم بغير اذن الامام فاصابوا ما لا لا يخمس **وفي
الخانية** ولا يجب الخمس فيما يوجد من الكفرة الا بشرطين عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخوله دار الحرب باذن الامام
وعند صاحبيه ما اصابه اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس اذن
الامام او لم ياذن **وفي السراجية** ثلاثة دخلوا دار الحرب وغنموا كانت لهم ولا يخمس
وان كانوا اربعة يخمس ويوضع في بيت المال واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم في الجيش
العظيم **وفي التهذيب** الامام اذا اذن لرجل واحد او اكثر ممن لا منعة لهم فما اخذوا
يكون غنيمة حتى يخمس ولو كان بدون اذن الامام يشترط ان يكون ذا منعة **وفي
المضمرات** ولو دخلت طليعة في دار الحرب باذن الامام فاخذت شيئا يجب الخمس
واذا دخل بعضهم باذن الامام وبعضهم بغير اذن الامام ولا منعة لهم فالحكم
في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وان كانت لهم منعة يجب
الخمس فيما اخذوه **وفي جامع الجوامع** اشترك الماذون مع غيره ولا منعة لما اصاب
الماذون يخمس والباقي لا وفيه دخلها ولا منعة ثم اخرى بلا اذن ولا منعة ثم جماعة
ممتنعون فما اصابوا قبل اللحوق لا يشاركون وما اصابوا بعده يشاركون ولو ان الواحد
دخل بغير اذن الامام فاصاب رجلا حرا من اهل الحرب فاخذه واعتقه ان اعتقه في
دار الحرب فاعتاقه باطل وان اخرجه الى دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق
وان لم يعتقه في دار الحرب ولكن اعتقه بعد ما اخرجه الى دار الاسلام نفذ عتقه
ولم يذكر فيه القياس والاستحسان وذكر في موضع انه لا ينفذ عتقه قياسا واستحسانا
ولو ان هذا الواحد دخل باذن الامام واصاب حرا حربيا واعتقه في دار الحرب
فعتقه باطل واذا اخرجه الى دار الاسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق وان
اعتقه بعد اخراجه الى دار الاسلام ذكر هذه المسئلة في السير الكبير في موضعين ذكر
في احد الموضعين انه لا ينفذ عتقه ولم يذكر فيه القياس والاستحسان وذكر في الموضع
الاخر انه لا ينفذ عتقه قياسا وينفذ استحسانا ولو دفع الامام الخمس ثم اعتقه نفذ
عتقه ولو كان هذا الداخل بغير اذن الامام اصاب جارية فوطئها فولدت له
ولدا فادعى ولدها فهذا على وجهين ان وطئها بعد ما اخرجها الى دار الاسلام
صحت دعوته قياسا واستحسانا وان كان وطئها في دار الحرب وحبلت منه وولدت
في دار الحرب ثم اخرجها الى دار الاسلام القياس انه لا تصح دعوته ولا يثبت نسبه منه
ولا تصير الجارية ام ولد له ولكن يعتق الولد بقوله هذا ابني اذا قال هذا بعد
ما اخرجها الى دار الاسلام وفي الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه وتصير الجارية
ام ولد له ويعتق الابن اذا اخرجها الى دار الاسلام كما اذا استولد واحد من العسكر
جارية من المغنم حيث لا يصح استيلاده واما الداخل باذن الامام اذا اصاب جارية
واخرجها الى دار الاسلام فلم تخمس حتى وطئها فحبلت منه فولدت فادعى الولد بعد ذلك الوطي
فالقياس على القياس الذي ذكرنا في الداخل بغير اذن الامام لا تصح دعوته ولا تصير
الجارية ام ولد له ولا يثبت نسب الولد منه ويغرم العقر ويكون العقر والجارية
وولدها غنيمة يخمس ذلك كله ويكون للاخذ اربعة اخماسه وفي الاستحسان على ما

وذكر هذه المسئلة في السير الكبير في موضعين ذكر في احد الموضعين انه لا ينفذ عتقه صح

القياس لا تصير الجارية ام ولد له ولكن يثبت نسب الولد منه ويكون الولد حرا بالشبهة فيأخذ
الامام قيمة الولد والعقر وذلك الى الجارية ثم يأخذ الامام خمس ذلك ويعطي اربعة
الاخماس لذلك الآخذ **الفصل العشرون** في الوالي اذا احتاج الى اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
ومعه دواب من الغنيمة او من بيت المال او مع كل واحد من الغانمين فضل دابة او كان
مع بعضهم فضل دابة او لم يكن معهم فضل دابة اصلا وما يحمل عليه في دار الحرب لضرورة
واذا احتاج الامام الى الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها ويثقلها الى دار
الاسلام وان لم يكن في الغنيمة داب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه
يحمل عليها وان لم يكن مع الامام حمولة فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام حمولة الا ان مع
كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم يحمل عليها باجر فانه يحمل عليها فاما
اذا لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك باجر هكذا في السير الصغير وذكر في
السير الكبير وقال له ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع واحد منهم فضل
حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بان يحمل عليه باجر جاز
ذلك وان لم تطب نفسه فعلى رواية السير الصغير لا يكرهه على ذلك وعلى رواية السير
الكبير يكرهه على ذلك فاذا لم يجز الاكراه على الحمل على رواية السير الصغير ولم
يجد دابة يستاجرها على رواية السير الكبير فماذا يصنع في شرح الطحاوي اذا كان
بحال لو قسمها بينهم يقدر كل واحد على حمله يقسم بينهم وان كانوا لا يقدرون على
الحمل ولا يجدون الدواب بالاجارة قال اما السبايا فانهم فانه يسوقهم الى دار
الاسلام اذا امكنهم المشي وان لم يطيقوا ذلك يقتل الرجال منهم واما النساء والذرية
منهم **وفي شرح الطحاوي** والشيوخ لا يقتلونه ولكن يتركون في ارض مضيعة حتى يموتوا
جوعا وعطشا ان امكنهم ذلك ولا يتركون في ارض عامرة وعن هذا قال علماؤنا
ان المسلمين اذا وجدوا في دار الحرب عقربا فانهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها
قطعا للضرر عن انفسهم وكذلك قالوا ان وجدوا حية في رحالهم ان امكنهم نزع
انيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها وفيه
منفعة الكفار وقد امرنا بنكدهم واذا اصابوا غنائم فيها غنم او دواب او بقر
فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام يذبحونها ثم يحرقونها بالنار
وفي الكافي ولا تحرق قبل الذبح ولا يعقرونها خلافا لمالك ولا يتركونها خلافا
للشافعي **وفي الزاد** وقال الشافعي لا يحل ذبحها م هذا الذي ذكرنا في حق الدواب
اما في حق الثياب والمتاع وما يحترق بالنار من السلاح فانه يحرق بالنار حتى تنقطع
عنه منفعة الكفار فاما اذا كان سلاحا لا يحترق بالنار ان كان من الحديد ما يصنع
لم يذكره في السير الصغير وذكر في السير الكبير انه يدفن في موضع لا تقف عليه
الكفار وذكر في موضع آخر من السير الكبير اذا اراد الامام ان يذبح البقر والغنم
لا يحرقها بل يتركها كذا للحربي في ارض الحرب فله ذلك وكذلك كل ما يستغنون في
قتال المسلمين لو اراد ان يتركه فله ذلك **وفي المضمرات** ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد
الكسر ويهريق المايعات كل ذلك على وجه لا ينتفع العدو بذلك م وفي السير الكبير
اذا اراد امير العسكر ان يرسل رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام بشيء من امور المسلمين
ولم يقدر الرسول ان يخرج الى دار الاسلام الا فارسا ولبعض العسكر فضل فرس فساله
الامير ان يعطي فرسه الرسول ليركبه فابى صاحب الفرس ذلك وللامام فيه ضرورة
فلا باس باخذ فرسه على كره منه ويعطي رسوله **وفي المنتقى** ابراهيم بن رستم عن محمد
نساء من اهل الاسلام متن في دار الحرب فبطأ اهل الحرب النساء الاموات قال يحملهن
يحرقهن بالنار مع قوم من الروم قال هشام في نوادره عن محمد قوم من المسلمين دخلوا

ارض

مع قوم من الروميين

ارض الروم فحادوا عن الطريق واختفوا انفسهم فرأتهم امرأة منهم او صبي وهم يخافون ان تدل
المرأة او الصبي عليهم اهل الحرب وهم لا يقدرون على حمل المرأة او الصبي مع انفسهم فلا
باس بان يقتلوا المرأة او الصبي **الفصل الحادي والعشرون** في الحربي يقهر حربيا
آخر هل يملكه وهل تنفذ تصرفاته فيه قال محمد في السير الصغير واذا غلب قوم من اهل
الحرب على قوم آخرين من اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملك ثم ان الملك واهل ذمته
اسلموا او صاروا ذمة فاولئك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ما يشاء فاما جنده الذي
غلب عليهم بهم منهم احرار فان حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض
او جعل لكل واحد من بنيه موضعا معلوما فان كان صنع ذلك قبل ان يسلم او يصير ذمة
ثم اسلموا او صاروا ذمة فهو جايز على ما صنع وان كان جعل ماله لواحد من بنيه فظهر
عليه الابن الآخر بعده فقتله او نفاه وغلب على ما في يده فان فعل ذلك وهما حربيان
او موادعان على التفسير الذي قلنا كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك وان
فعل هذا الابن ذلك وواحد منهما مسلم او ذمي فكذا الجواب وان كان الابن القاهر
صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان لا يملكه حتى اذا اسلم الذمي امر بالرد وكذا المسلم
يؤمر بالرد ولا ينبغي للمسلمين ان يشتروا شيئا من ذلك فان اشتراه اخذ الاول منه
بغير ثمن ثم ان محمدا وضع المسألة فيما اذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم آخرين من
اهل الحرب واتخذوهم عبيدا للملك وهذا اشارة الى ان الحربي اذا قهر حربيا آخر
انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك واشارات الكتب في هذا الفصل متعارضة واقاويل
المشايخ فيه مختلفة بعض مشايخنا على ان بمجرد القهر يثبت الملك واليه اشار محمد في
بعض الكتب فقد ذكر في السير الكبير اذا اسر الترك امرأة في ارض الروم وان
اسلمت قبل ان يدخلوها دارهم فهي حرة واذا دخلوها فهي رقيقة وان اسلمت
بعد ذلك فقد اعتبر القهر والغلبة في هذه المسألة ولم يعتبر رؤيتهم ثبوت الملك
وبعض المشايخ على ان رؤيتهم ذلك شرط واليه اشار محمد في بعض الكتب **وفي الخزانة**
وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من ذلك م وعن محمد في النوادر ان الحربي لا يملك
حربيا آخر بالقهر **وفي جامع الجوامع** قهر بعضهم بعضا فاسلموا قال ابو بكر ان رضوا
ان يكونوا مماليك كانوا ارقاء والا فلا م مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى من احدهم
ابنه وابنته اختلف المشايخ فيه اكثرهم قالوا لا يجوز بيعه مطلقا وهكذا روي عن محمد
ايضا **وفي النوادر** وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جايز وان
كانوا لا يرون ذلك لا يجوز **وفي الظهيرية** والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين جميعا
م وبعض مشايخنا قالوا ان باعه بعد ما قهره جاز البيع وان باعه قبل القهر لا يجوز
والصحيح ما عليه اكثر المشايخ ثم اذا بطل البيع على قول اكثر المشايخ فاذا اخرجه الى دار
الاسلام هل يملكه اختلفوا فيما بينهم عامتهم على انهم ان كانوا يرون جواز البيع او كان
البايع قد قهره اولا انه يملكه وكذلك اذا قهره او لم يبيعه بالقهر فيخرجه المشتري
بالقهر ايضا والحربي يملك بالاخراج الى دار الاسلام قهرا وان كانوا لا يرون جواز
البيع او كان البايع لم يقهره قبل البيع ينظر ان ذهب به المشتري على كره منه ملكه وان
ذهب به وهو طايع لا يملكه **وفي الواقعات** والصحيح انه ان كان البايع يرى جواز
البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جوازه فهو على التفصيل ان اشتراه وذهب به
كرها ملكه وان كان ذهب به وهو طايع لم يملكه وفيها مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء
رجل من اهل الحرب بامه او ام ولده او بعمته او بخالته قد قهرها فيبيعها من المسلم
المستامن لا يشتريها منه م **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل دخل دار الحرب بامان
فاشترى ابنا لبعضهم فالشراء جايز ولا اجبره على الرد ولكنا نفتيه بالرد وفي قول ابي
يوسف يجبره على الرد اذا خاصمه وقال ابو يوسف في حربي دخل الينا بامان ومعه ابن

له وابن لبعض اهل الحرب فاشتركا ابنه رجل من اهل الاسلام فان شراه باطل ليس له ان يبيع
ولده وله ان يبيع ولد غيره ت وعن ابي يوسف ايضا في رجل دخل دار الحرب بامان فسرق
منهم انسانا حرا فخرج به فاني اقول لا يبيعك ما صنعت وان باعه اجزت بيعه وفي المضمرات
في ملتقط الملخص مسلم دخل دارهم بامان فسرق منها واخرجه الينا فالصبي مسلم بخلاف
ما لو اشتراه هناك ثم اخرجه فانه على دينه ولم يذكر في الفصل الاول ان الصبي عبد او
حر وينبغي ان يكون عبدا م وفي العيون اهدى ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل من
المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان لم يكن بين المهدي والمهدى اليه قرابة كان
مماليك للمهدى اليه وان كان المهدى ذا رحم محرم من المهدي او امة له قد ولدت منه
لا يصير ملكا للمهدى اليه وفي الخانية وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى
الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وفي النوازل متغلب في بلاد
الترك قهرهم ثم اسلموا ايكونون مماليك قال ابو بكر ان قهرهم واستبد لهم على وجه السخرية
فهم احرار لانه لا يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد وفي جامع الجوامع قهر
بعضهم بعضا فاسلموا قال ابو بكر ان رضوا ان يكونوا مماليك كانوا ارقاء والا فلا وقال
ابو نصر الليث ان استعملهم سخرية فاذا لا فاحرار وان استرقاقا فعبيد وفي بيوع
النوازل ايضا بلدة يدعي اهلها الاسلام يصلون ويصومون ويقرءون القرآن
ومع هذا يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري
من تلك السبايا بالعبودية لملكهم جاز شراء الصغار والنساء دون الكبار الذكور منهم ه
وفي الخانية وان كانوا معترفين بالعبودية والرق لملكهم كانوا ارقاء لملكهم ويجوز بيعهم
واسترقاقهم واذا ملكهم السابي جاز بيعهم م الفصل الثاني والعشرون في قسمة
الغنائم والمسائل المختصة بهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان مكان
القسمة ووقتها وموت احد من الغزاة قبل القسمة او بعدها المنافع الغنيمة اسم للمال
المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى والغنائم للمال المصاب من
اموالهم بعد ما يصير للدار دار الاسلام بغير قتال فحكم الاول يخمس وسائره للغانمين
وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين كالخراج والجزية وفي التحفة ثم تتعلق
بالغنائم احكام منها حكم ثبوت الحق والملك فيها فنقول هذه اقسام ثلاثة احدها
ان يتعلق التمليك او حق الملك للغزاة بنفس الاخذ والاستيلاء ولا يثبت الملك قبل
الاحراز بدار الاسلام عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فان عنده في
قول يثبت الملك بنفس الاخذ وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو ه
ويتبنى على هذا الاصل فروع منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة صح
الغزاة وباع واحد من الغزاة في دار الحرب فانه لا يضمن ت ولو مات واحد من
الغزاة لا يورث سهمه ت ولو لحق المدد الجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركهم في
الغنيمة ت ولو قسم الامام في دار الحرب لا باجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فانه
لا تصح القسمة ت وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه بخلاف ما ذكرنا في هذه الفصول
وفي السغناقي وبيان ثبوت الحق لهم ان الاسير اذا اسلم قبل الاحراز بدار الاسلام
فانه لا يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا وكذا لو اسلم ارباب الاموال قبل الاحراز
بدار الاسلام فانهم لا يختصون باموالهم بل هم من جملة الغزاة في الاستحقاق وبسبب الشركة
في الاحراز بدار الاسلام بمنزلة المدد ولهذا ليس لواحد من الغزاة ان يأخذ شيئا
من الغنائم بغير حاجة ولو لم يثبت الحق لهم لكانت الغنائم بمنزلة المباح لهم ثم بعد الاحراز
بدار الاسلام لا يثبت الملك ايضا حتى لو اعتق واحد من الغزاة عبدا من عبيد الغنيمة
لم يعتق لانه لا يثبت الملك الخاص الا بالقسمة م يجب ان يعلم ان محمدا ذكر مسألة القسمة في
مواضع مختلفة في بعض المواضع يقول الافضل لامام المسلمين اذا اصاب غنيمة في دار الحرب

بالفاظ مختلفة



ان لا يقسمها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام ويحرزها في دار الاسلام وفي بعض
المواضع يقول ولا يقسم الغنائم في دار الحرب ولا تباع الى دار الاسلام وهو قول
علماء العراق وفي بعضها يقول ويكره قسمة الغنائم في دار الحرب ت قال ولو قسمها في دار
الحرب تنفذ قسمته وفي الهداية وقيل الكراهة كراهة تنزيه عند محمد فانه قال على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد
الافضل ان يقسم في دار الاسلام وفي الزاد وعن ابي يوسف ان قسمه في دار الحرب
جائز وواجب ان يخرج الى دار الاسلام م واعلم بان هذه المسألة على وجهين اما ان قسمها
في حال فور الهزيمة وفي هذا الوجه لا تنفذ قسمته بالاجماع ت واما ان قسمها بعد
استقرار الهزيمة ت وفي هذا الوجه تنفذ قسمته بالاجماع ت واصل مسألة القسمة ينبني
على ان سبب الملك هل يتم بعد استقرار امر الهزيمة قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام
فالمذهب عندنا انه لا يتم وهو قول ك وعلى قول الشافعي يتم وهو قول عمر رضي
الله عنه ويبنى على الاصل الذي قلنا ما اذا مات واحد من الغانمين بعد اصابة
الغنيمة في دار الحرب ان مات في فور الهزيمة لا يورث نصيبه بلا خلاف وان مات
بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة لا يورث نصيبه عندنا وفي الخانية ويكون
بين عامة الغانمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى يورث ت وكذا لو لحقهم المدد قبل
الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم
بعد الاحراز م وان مات بعد القسمة في دار الحرب او بعد الاحراز بدار الاسلام
قبل القسمة او بعد القسمة يورث نصيبه بلا خلاف وفي المضمرات في الحاوي ومن
مات في دار الحرب من الغانمين فانه ينظر ان مات بعد ما قسم الامام الغنيمة
او بعد ما احرزوها بدار الاسلام او بعد ما باع الامام وفرغ والغنائم في دار
الاسلام او في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم او بعد ما نفل الامام لهم شيئا من الغنيمة
تحريضا على القتال او بعد ما فتح الامام دار الحرب واجرى فيها حكما من احكام المسلمين
وجعلها دار الاسلام فان مات بعد ما وجد من هذه الاشياء التي ذكرنا صار نصيبه
موروثا عنه لورثته ت واذا مات قبل وجود واحد من هذه الاشياء بعد اصابة الغنيمة
فلا يكون نصيبه موروثا عنه ت قال محمد في الجامع الصغير ومن مات في نصف السنة
فلا شيء له من العطاء واهل العطاء من يعمل لعامة المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس
والغازي الذي كتب اسمه في الديوان فهم لا يستحقون العطاء في كل سنة من مال بيت
المال واراد بالعطاء الرزق والكفاية وفي السغناقي والعطاء ما يكتب للغزاة في الديوان
ولكل من قام بامور الدين م والحاصل ان الارث يبتنى على خروج العطاء فمن مات منهم بعد
خروج العطاء يورث ذلك منه ت ومن مات منهم قبل خروج العطاء لا يورث ذلك سواء
مات في نصف السنة او في آخرها قالوا وانما تكره القسمة في دار الحرب عند علمائنا بحالة
الاختيار واما في حالة الضرورة فلا بأس بها ومن الضرورة ان تكون في الغنيمة ثياب وقد
احتاج الغانمون اليها بان كان برد شديد فاذا كانت الحالة هذه فالامام يقسمها
صيانة لهم عن الهلاك ت ومن ذلك لو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب
فان الامام يعطيهم وان لم يفعلوا اعطيه قسمها بينهم مخافة الفتنة ت وكذلك اذا لم
يكن مع الامام ظهر يحمل الغنيمة عليه فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد منهم في
حمل نصيبه وفي شرح الطحاوي وهذا اذا كان غير مستعمل بدار الاسلام اما اذا كان
مستعملا فلا بأس بالقسمة م نوع آخر فيما اذا اجمع الامام نصيب كل شخص من الغزاة في
جنس مال واذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك
فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم وبعضهم دنانير وبعضهم خيلا وسلاحا
على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل ذلك برضا الغانمين او بغير رضاهم فعله

ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام **نوع اخر** في الخطا يظهر في القسمة في الغنيمة اذا
قسم الامام الغنائم واخذ كل ذي حق حقه فاصاب رجلا من المسلمين جارية من المغنم
وتفرق الجند ثم ان الجارية التي اصابها ذلك الرجل ادعت انها جارية حرة من اهل الذمة
سباها المشركون واقامت على ذلك شاهدين عدلين انها حرة فالامام يقضي بحريتها واذا
قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة فالقياس ان تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا
كان المستحق قليلا بان كان جارية او جاريتين او ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم
فاما اذا لم يتفرق الجند او تفرقوا الا ان المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث
فانه ينقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا القياس وفي الاستحسان اذا قسم الامام
الغنائم بين الجند وقبض كل واحد منهم نصيبه وتفرقوا الا نفرا ثم جا رجل فادعى
انه كان شهد الوقعة معهم واقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس
ان تنتقض القسمة وفي الاستحسان لا تنتقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا
انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها
ان الامام يقول للمستحق عليه ايت بجميع من قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات يتولى
الامام جمعهم بنفسه واي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة
فان كانت الغنيمة عروضا او مكيلا وموزونا من اصناف مختلفة فان الامام يامر
المستحق عليه حتى ياخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين
جميع الجند كانه ليس ما في يده غنيمة اخرى بيانه ان كان ما في يد الذي قدر عليه من
الجند بحال لو قسم ذلك بين المستحق عليه وبين الذي قدر عليه من الجند وبين جميع
الجند كان ليس معه غنيمة اخرى نصيب المستحق عليه من ذلك العشرة مثلا فانه
ياخذ ما في يد الذي قدر عليه العشرة وليس له ان ياخذ نصف ما في يده كانه ليس معهما
غيرهما حتى وجدت فيه سوا **نوع اخر** في بيان ما تكره قسمته مما يوجد في الغنيمة وما لا
يكره قال محمد اذا اصاب المسلمون غنائم وكان فيما اصابوا مصحف فيه شي من كتب اليهود
والنصارى لا يدرى ان فيه توراة او زبورا او انجيلا او كفرا فانه لا ينبغي للامام ان يقسم
ذلك في غنائم المسلمين مخافة ان يقع في سهم رجل من المسلمين لا يبالي من بيعه من المشركين
وبيعه من المشركين مكروه اذا كان لا يدرى ان المكتوب فيه كفرا وغير ذلك ولا ينبغي
ان يحرق بالنار مخافة ان يكون المكتوب فيه شي من اسما الله تعالى واحراق مكتوب فيه
اسم الله تعالى مكروه قالوا وتصير هذه المسئلة رواية عن علمائنا في المصحف اذا اخلق وتعذر
القراة منه ان لا يحرق بالنار خلافا لما قاله بعض المتكلمين واذا كره احراقه ينظر بعد هذا
ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بان كان مكتوبا على جلد مدبوغ او ما
اشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة وان لم يكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد
المحو بان كان مكتوبا على الكاغد يغسل وهل يدفن ينظر على حاله ان كان موضعا لا يتوهم
وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن
مخافة ان يطلبوه ويستخرجوه وياخذوا ابانيه فيزيدهم ضلالا في ضلال وان اراد
الامام بيعه من رجل مسلم بان كان الرجل الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه ان يبيعه
من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم انه لا يبيعه
من المشركين فلا باس ببيعه قال مشايخنا والكلام في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل
ان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام بيعه منه وان
كان موثوقا به ولا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعه منه فالحاصل قال وان وجد
في الغنيمة قلائد او ذهب او فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها وان اراد
بيعها من رجل فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا وجد في الغنيمة مصاحف لا يدرى
ان فيها كفرا او فيها كتاب الله تعالى ان كان الرجل الذي يريد شراءه موثوقا به فانه لا يخاف عليه

بيعه

بيعه من المشركين طمعا منه في المال فانه لا باس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف
عليه بيعه من المشركين طمعا منه في المال فانه يكره بيعه منه وان كان الصليب والتماثيل
في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر واراد قسمتها
قبل الكسر فلا باس به بخلاف ما لو كانت في القلائد وعلى ما يلبس فانه يكره بيعها قبل
الكسر ممن لا يوثق به وما اصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وساير الجوارح من البزاة والصقور
فانه لا يكون غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الاموال وكذلك ما اصيب من صيود
البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من البحر فهو في كله يرفع منه
الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وساير الصيود التي يصطاد بها ما يوكل لحمها فالحكم
فيها كالحكم في ساير الماكولات ويكره الاصطياد ببعض الغنيمة وبازيها وكلابها ويجوز
قسمة الهرة لان بيعها جائز وما جاز بيعه جاز قسمته قال وان وجد المسلمون فرسا عليه
مكتوب حبس في سبيل الله تعالى فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شي سوا لان
التسمية محتملة قد تكون من المالك وقد تكون من غير المالك وقد يكتب المالك
ثم لا يخرجه من يده فلا يصير حبسا عند محمد فلا يكون للتسمية عبرة ثم هل يجعل هذا
للمسلمين او لاهل الحرب فيستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان
الغالب فيه المسلمون او كان يقرب من المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة يفعل
به ما يفعل بساير اللقطات وان وجد في مكان الغالب فيه المشركون او كان يقرب
من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بساير الغنائم
ولو اخبره المسلمون من المشركين لشهد قوم من المسلمين انه من الحبس وقد قسمه الامام
في الغنائم او باعه او لم يقسمه فلم يبعه وحضره صاحبه الذي كان في يده اخذه صاحبه
بغير شي وهذه قبل القسمة او بعد القسمة وكذا الجواب في المدبر وام الولد وهذا
قولهما ابي يوسف ومحمد **الفصل الثالث والعشرون** في هدية ملك اهل الحرب
بعثها الى امير جيش المسلمين وما يجوز وما لا يجوز لامير العسكر قال محمد ما يبعثه ملك
العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش لا باس
بقبولها وتصير فيا للمسلمين قال مشايخنا فيما ذكر محمد دليل على انه لا باس بقبول
الهدية من الامير الفاسق لانه يوافقنا في الدين والاسلام وان كان يخالفنا في
التعاطي ولكن بعد ان كان جميع ماله او اكثر ماله حلالا فالعبرة للغالب في اباحة
القبول حالة الاختيار كما في حق اباحة الاكل فاما ان كان جميع ماله او اكثر ماله
او النصف من ماله حراما فهذه الهدية تصير غنيمة يقسمها الامير بين الغانمين
وكذلك اذا اهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له راية ومنعة فالقائد لا يختص
بها بل يكون له ولمن تحت رايته ولو كان اهدى الى واحد من مبارزي المسلمين
ليس له منعة يختص هو بها يهدى اليه بمعنى يخصه وهو يخاف عنه فيكون الاهدا اليه
صورة ومعنى **وفي الذخيرة** وعن هذا قلنا ان من اهدى الى مفتي او واعظ
شيا كان له خاصة لانه اهدى اليه لمعنى يخصه وهو علمه بخلاف ما لو اهدى الى
واحد من الحكام فان ذلك لا يسلم له بل يلزمه الرد الى المهدي ان قدر عليه وان عجز
عنه يضعه في بيت المال قال محمد في باب صلة الكافر ويكره لامير الجيش ان يقبل
هدايا المشركين وان قبلها فليجعلها فيا لجماعة المسلمين والتوفيق بين ما ذكر
هنالك وبين ما ذكر ههنا ان ما ذكر في باب هدية اهل الحرب محمول على انه اذا قبل
الهدية لا يجعلها لنفسه خاصة بل يجعلها في الغنيمة اذا كانت الحالة هذه لا باس
بقبول الهدية منهم وما ذكر في باب صلة المشرك محمول على ما اذا علم الامير انه لو لم
يقبلها ازداد وادعيا وهيبة اذا كانت الحالة هذه لا ينبغي له ان يقبلها حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه كان يقول هكذا في هدايا الملوك للعلما والفقها انهم اذا علموا انهم لو لم

يتناولوها اذ ذاك الملك هيبة فلهم ان لا يقبلوا وهدايا امراء زماننا تخالف هدايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له عليه الصلاة والسلام
على الخصوص ح قال فاذا ابى امير الجند ان يقبل الهدية لم يكن باس وذاك والا فضل للامير
ان ينظر في ذلك فان كان نظر المسلمين في قبولها قبلها وان كان نظر المسلمين في ردها
ردها وكل جواب عرفته فيما اذا اهدى ملك اهل الحرب الى امير الجيش فهو الجواب
فيما اذا بعث امير من امرا اهل الحرب او قايد من قوادهم او راس من رؤسهم الى امير الجند
يكون ذلك غنيمة ولا يختص بها الامير ح وان كان ملك اهل الحرب يبعث بالهدايا الى
قايد وفي المنتقى لو ان جندا دخلوا دار الحرب فاهدى اهل الحرب رجلا من الجند
او قايدا من هداياهم فهي غنيمة الى ان يكون نفل كل رجل اليه ما اهدي اليه قال
محمد وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شيء
للخليفة ان ياخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت المسلمين الا ان كان المهدي اهدى
اليه بطيب نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهدا للخليفة ان يرد الهدية على
المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته
وكان حكمه حكم اللقطة م ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى اميرهم
الى ملك العدو هدية فلا باس به ح فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر
فيما اهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما اهدى اليه ملك العدو مثل قيمة هدية
امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للامير خاصة ويصير ذلك بمنزلة
ما لو باع امير الجيش من ذلك العدو شيئا بمثل قيمته او اكثر مقدار ما يتغابن الناس في
مثله وهناك الثمن يكون للامير خاصة كذا هاهنا ح وان كان قيمة هدية ملك العدو
اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير
تكون غنيمة وفي الذخيرة ويسلم لامير العسكر منها مثل هديته م ويجعل هذا بمنزلة
هبة مبتداة من ملك العدو وكان الحاكم الامام الكوفي يقول اذا كان ملك العدو
معروفا بالجود والسخاوة وكان عادته ان من اهدى اليه شيئا يكافيه ويجازيه
باضعاف ذلك واشتهر ذلك منه يسلم للامير الفضل على قيمة هديته وان كان الفضل
كثيرا بحيث لا يتغابن الناس في مثله لم يعط للامير لانه لم يعط الفضل للامير هبة
منه ح وكذلك لو ان امير الثغور اهدى الى ملك العدو هدية ثم اهدى ملك العدو
اليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل
يوضع في بيت المال وفي الذخيرة ولو اهدى رجل من اهل الجند ليس بامير ولا
قايد الى ملك اهل الحرب او الى قايد من قوادهم فعوضه باضعاف ذلك فذلك سالم له
م ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب او مدينة من مداينهم فباع منهم
امير الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمة ما
باع او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله فذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة
الذي باعهم بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وفي
الذخيرة وان كان الذي باعهم رجل من عرض المسلمين يسلم له الثمن كله كثيرا كان او قليلا
م وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد هذه انه تكره جميع الاشياء في ذلك
على السوا يريد انه كما يكره بيع الكراع والسلاح من المحصورين يكره بيع الطعام والشراب
والثياب وغير ذلك وفي المنتقى ان رجلا من اهل الحرب باع رجلا من الجند وهما
متوافقان بيعا ارخص عليه لم يدخل ذلك في الفيء ح وكذلك ان وهب له الثمن قبل القبض
لم يدخل ذلك في الفيء وان وهبه بعد ما قبضه فهو فيء ح ولو ان امير العسكر من المسلمين
في ارض الحرب بعث الى ملك العدو رسولا الى حاجة فاجاز ملك العدو الرسول الى دار
الاسلام او الى عسكر المسلمين كانت الجايزة للرسول خاصة وفي الذخيرة فكذلك الرسول

لوكان

لو كان اهدى الى ملك العدو هدية فعوضه ملك العدو باضعاف قيمته م وكذلك لو كان
الرسول باعهم متاعا باضعاف قيمته فالثمن يسلم للرسول الا ان الرسول يختص بالهبة
المبتداة فيختص بالزيادة على القيمة ايضا وفي المنتقى رسول بعثه صاحب الجند اذا اهدى
اليه اهل الحرب فان كان الامام نفل له الجوايز فهي له والا فهي فيء م ولو ان ملك
العدو اهدى الى امير الجيش هدية فاراد امير الجيش ان يعوضه من الغنيمة مثل
هديته او اكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه فلا باس به ولا ينبغي له ان
يعوضه اكثر من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه

## الفصل الرابع والعشرون

في الاراضي التي يسلم عليها او تفتح عنوة وما يغلب عليه المشركون من ارض المسلمين والذي
والمرتدون والناقضون العهود ثم يغلب عليه المسلمون قال محمد واذا اسلم اهل مدينة
من مداين اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم
ونسائهم ولا على اموالهم لوجود العاصم وهو الاسلام ويوضع على اراضيهم العشر دون
الخراج وكذلك صاروا ذمة قبل الظهور عليهم لان الذمة خلف عن الاسلام في حق
الاحكام التي ذكرنا الا ان ههنا يوضع على اراضيهم الخراج ح وان ظهر المسلمون عليهم ثم
اسلموا فالامام بالخيار ان شا قسمهم واموالهم بين الغانمين فيضع على الاراضي
العشر وان شا من عليهم فسلم لهم رقابهم وذراريهم واموالهم كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم باهل مكة وعمر باهل الشام فيوضع على اراضيهم العشر وان
شا وظف الخراج ح واذا اراد القسمة بعد ما اسلموا رفع الخمس اولا وجعله لليتامى والمساكين
وابن السبيل وقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين قسمة الغنايم على ما عرف وفي
الخانية وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وفي
الكافي واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وتدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء وعند
الشافعي رضي الله تعالى عنه يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته وبعده يصرف الى الخليفة وسهم ذوي القربى يستوي فيه غنيهم وفقيرهم
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم
والباقي للفرق الثلاث ح واما ذكر الله تعالى في الخمس فلافتتاح الكلام تبركا باسمه
او لشرف هذا المال كالمساجد ح وقال ابو العالية يقسم على ستة اسهم سهم الله تعالى
يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة بقربها والى عمارة الجوامع في كل بلدة تقرب
من موضع الغنيمة وفي السغناقي ذكر في المبسوط فاما سهم ذوي القربى فقد كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفه اليهم حال حياته فلم يبق لهم بعد ذلك عندنا
وقال الشافعي هو مستحق لهم يجمعون من اقطار الارض فيقسم بين ذكورهم واناثهم
بالسوية وكان الكرخي يقول انما سقط بونه هذا السهم في حق الاغنياء منهم دون الفقرا
وكان الطحاوي يقول سقط في حق الفقرا والاغنيا جميعا ح وكان ابو بكر الرازي يقول
لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه
اليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم ولم يبق ذلك المعنى بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والاعتماد على هذا م وان ظهر المسلمون عليهم ولم يسلموا فالامام
بالخيار ان شا استرقهم وقسمهم واموالهم بين الغانمين وان اراد القسمة اخذ الخمس
من جميع ذلك فجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع على الارض العشر وان شا قتل الرجال وقسم
النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما بينا وان شا من عليهم برقابهم
ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل
عمر رضي الله تعالى عنه باهل سواد العراق وفي شرح الطحاوي وان شا قسم

وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة الدار
وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة ح

الكل وترك الارضين وجعلها خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة فيصرف خراجها الى المقاتلة
وفي الهداية وان من عليهم برقابهم واراضيهم يدفع اليهم من المنقولات بقدر ما تتهيا
لهم الزراعة ليخرج من حد الكراهة . وان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النسا
والذراري وساير الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه . الا اذا ترك في
ايديهم من الاموال مقدار ما يكفيهم للزراعة به فحينئذ كان المن بالاراضي مفيدا
ويجوز من غير كراهة . وكذلك اذا امن برقابهم واموالهم ونسايهم وذراريهم ح
واراضيهم وقسم ساير الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه . فان ترك في
ايديهم من المال مقدار ما تمكنهم الزراعة به فحينئذ يجوز من غير كراهة . وان من عليهم
برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع ساير الاموال لم يجز وفي التحفة
ما افتتحه الامام قهرا وعنوة كان للامام فيها اربعة احكام ان شاء من عليهم وسلمها
اليهم واخذ خراجها منهم . وان شاء نفاهم منها وانزل لها قوما آخرين ووضع عليهم
الخراج ان كانوا من اهل الكفر وان شاء قسمها ودفع اربعة اخماسها الى عسكر المسلمين
ووضع عليها العشر . والرابع ارض موات يحييها الرجل باذن الامام ويسقيها بماء
عشري فعليه فيها العشر وفي الهداية واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله
عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر بسواد العراق بموافقة
من الصحابة ولم يجد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير وقيل الاولى هو الاول
عند حاجة الغانمين . والثاني عند عدم الحاجة فيكون عدة في الزمان الثاني
وهذا في العقار . اما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد به الشرع
فيه . وفي العقار خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي الخانية فلو تركهم احرارا واجر
الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم وفي شرح الطحاوي وان اسلم
سقط عنهم جزية الرؤس ولا يسقط خراج الارض . وكذلك لو باع هذا الذمي ارضه
من مسلم فهي خراجية على حالها في قولهم جميعا وفي الهداية ولا يجوز ان يردهم الى دار
الحرب وفي فتاوى العتابية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون
فقسمها الامام وخمسها وكانت عشرية وان تركها على الكفار كانت خراجية . وان حضر
المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها على ما كانت عنده من عشر او
خراج . وان اخذها بعد القسمة او بعد تقدير ها عليهم بالخراج اخذها بالقيمة كذلك
م وفي السير الكبير واذا نقض اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار
الاسلام ثم ظهر عليهم المسلمون فان صارت الدار دار الحرب فللامام الخيار في حقهم
على نحو ما ذكرنا في حق اهل الحرب لانهم كانوا اهل الحرب وانما صاروا ذمة بالعهد
فاذا نقضوا العهد عادوا الى ما كانوا فيحتاج الى بيان ان دار الاسلام متى تصير دار
حرب فنقول اجمع العلما ان دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار اسلام
باجرا احكام الاسلام فيها على الاشتهار وفي دار الاسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما
تصير دار الحرب باجرا احكام الكفرة على سبيل الاشتهار . وعند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لا تصير دار الحرب باجرا احكام الكفرة الا بشرايط ثلاثة احدها اجرا
الاحكام الكفرة على سبيل الاشتهار . والثاني ان يكون متاخمة ارض الحرب اي متصلة
لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين . والثالث انه لا يبقى فيها مومن امن في نفسه
بامانه او ذمي امن في نفسه بامانه الاول وهو امان المسلمين . وكذلك على هذا
اذا غلب المرتدون على دارهم او على دار من ديار المسلمين حتى ان عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا انعدمت احدى هذه الشرايط فهو على حالها دار الاسلام
لا يكون فيا للغانمين اذا استولوا عليها بالقهر والغلبة . فاما اهلها فان اهل الدار الا

في

في الجماعة المسلمين لا يختص بهم الغانمون عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانهم اهل
حرب دخلوا دار الاسلام بغير امان واهل الدار الثانية يجبرون على الاسلام فان ابوا
قتل رجالهم ولم تسب نساؤهم وصبيانهم بل يجبرون على الاسلام كرجالهم ولنا ارتدوا
في دار الاسلام . واما اهل الدار الثالثة يجبرون على العود الى الذمة كذمي نقض
العهد في دار الاسلام وفي شرح الطحاوي وكل ارض ارتد اهلها عليها جميعا فلم يبق
من المسلمين ولا من اهل الذمة احد وجرت عليهم احكامهم صاروا بذلك اهل حرب اتصلت
بدار الحرب او لم تتصل وهذا قول ابي يوسف ومحمد م واذا نقض اهل الذمة العهد
وغلبوا على دار من ديار المسلمين وصارت دار الحرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم ح
المسلمون ثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسايهم
وذراريهم واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا التسمية في
الحقيقة خراج فان الكافر ليس من اهل العشر ولهذا يصرف هذا العشر مصرف
الخراج وان شاء جعل العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ببني تغلب
فان قتل الرجال وقسم النسا والذراري والاموال وبقيت الاراضي بلا ما للذي
نقل اليها قوما من المسلمين ليكون ردا للمسلمين وجعل لهم الارض ليودوا المؤنة
عنها جاز ولكن ينبغي ذلك برضا اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل
اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء
وان شاء جعل عليها الخراج . ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دار من ح
ديار المسلمين فصارت دارهم دار حرب بالاتفاق لوجود الشرايط ثم ظهر عليهم
المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا قتلوا وتقسم نساؤهم
وذراريهم ويجبرون على الاسلام . بخلاف نسا مشركي العرب وذراريهم لا يجبرونها
على الاسلام وتقسم الاموال والاراضي بين الغانمين ايضا فيوضع على الاراضي
العشر . وان رضي الامام ان يقتل الرجال ويقسم النسا والذراري بين الغانمين
دون الاراضي ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك . فان رأى بعد ذلك ان ينقل
الى الاراضي قوما من اهل الذمة برضاهم ليؤدوا الخراج عن انفسهم وعن الاراضي
فعل ذلك ليكون منفعة دارة للمسلمين الى يوم القيامة . فاذا فعل ذلك صارت
الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها . فان اسلم المرتدون بعد
ما ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم . بخلاف اهل الحرب اذا اسلموا بعد
الظهور عليهم حيث كانوا ارقا . واما نساؤهم وذراريهم واموالهم واراضيهم فالامام
بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من على المرتدين
الذين اسلموا بالنسا والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم الخراج
ان شاء . وان رأى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا على حاله عشريا وما كان
من اراضيهم خراجيا على حاله خراجيا فله ذلك . واذا اراد الامام ان يجعل اهل
الحرب والناقضين للعهد اهل الذمة يودون الخراج وقد صاب منهم ما لا في الحرب
قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعذر . والعذر ان لا
يقدروا على عمارة الارض وزراعتها الا بذلك المال . فان كانت الحالة هذه
ورأى الامام المصلحة في رد ذلك المال عليهم واستعملوا بالزراعة وعمارة ح
الاراضي فيصل الى المسلمين من الخراج فعل ذلك الا ترى انهم لو احتاجوا الى ما يتمكنون
به من الزراعة ورأى الامام ان يعطيهم ذلك من بيت المال كان له ذلك فما اخذ
منهم اولى فاما ما بقي في ايديهم فان احتاجوا اليه لعمارة الاراضي وزراعتها لم ياخذ
الامام منهم . وان استغنوا عنها فان شاء اخذها منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى
ان يتركها في ايديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ

من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد عليهم وما بقي في ايديهم بعد الظهور عليهم
لا يؤخذ منهم ✓ واذا افتتح الامام بلدة عنوة من بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين
ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فليس له ذلك ✓ وكذلك اذا من بها عليهم ثم
اراد القسمة ليس له ذلك **وفي جنس الناصري فصل** في الاحكام التي تتعلق
بالكفار قال الامام الاجل عمدة الملة واقعة في زماننا ولا بد فيها من تعرف
الاحكام ✓ اما البلاد الذي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير
متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ✓ ومن قال منهم
انا مسلم او تشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد
ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه
اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايتام لاستيلاء المسلم
عليهم ✓ واما طاعتهم الكفرة فذلك موادعة او مخادعة ✓ واما بلاد عليها ولاة كفار يجوز
للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين به ويجب عليهم ان
يلتمسوا واليا مسلما ولبس السراغج وتعليق التلابيس امره ملكية لا يتعلق بالدين كاصناف
التلابيس لاصناف الناس ولا يتعلق بالمسئلة وعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده

## الفصل الخامس والعشرون في الانفال وانها جميع واحدها نفل **وفي التحفة**

النفل ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا فقال لهم ما اصبتم فهو لكم او قال لمعين ما اصبت
فهو لك فانه يختص به ويثبت الملك له في النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة ثم يشتمل
هذا الفصل على انواع النوع الاول في بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز فنقول لا
خلاف بين العلماء ان التنفيل قبل الاصابة واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
جائز وهو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه **وفي الظهيرية** او يقول من اخذ
اسيرا فهو له م او يبعث سرية ويقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او لم يقل بعد
الخمس فهو جائز بلا خلاف **وفي الينابيع** التنفيل ان يقول الامام من اخذ شيئا فهو له
واذا اصاب بعد ذلك الدراهم والدنانير وغيرها فهو له ولا خمس فيه قال من اخذ شيئا
فله الربع او النصف فله ما شرط له وما بقي يجب فيه الخمس وصار لهم فيه الاخذ **وفي
الكافي** فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما اصابوا جاز
وربما تكون المصلحة فيه ✓ وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما
اصابوا **وفي الهداية** لا ينبغي للامام ان ينفل بكل الماخوذ لان فيه ابطال حق الكل
فان فعل مع السرية جاز ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على
القتال م واما التنفيل بعد احراز الغنيمة لا يجوز في قول علمائنا وهو قول سفيان
الثوري ✓ وقال اهل الشام يجوز والاحراز ان تقع الغنيمة في ايدي العسكر او في ايدي
السرية فاذا وقعت الغنيمة في ايديهم فلا ينبغي للامام ان ينفل احدا منها شيئا وفي الكتاب
يذكر لفظة الكراهة والمراد منه التحريم ✓ ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض
من كان له غناء وبلاء على وجه الاجتهاد بان تحول رايه الى ذلك ثم رفع الى امام
لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون للثاني ان ينقض ما صنع الاول ✓ قال محمد ولا
يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفله الامام قبل القتل بان يقول من قتل
قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا وهو قول مالك والشافعي رحمهم الله تعالى يقول
يستحق السلب بنفس القتل **وفي الحجة** وقال الشافعي من قتل مشركا على وجه المبارزة
وهو مقبل غير مدبر يستحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام م وكما يجوز التنفيل بعد
دفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس ✓ او قال فلكم
الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز التنفيل مطلقا وان كان فيه ابطال حق
الفقراء في الخمس انما جوزنا ذلك اتباعا للسنة بعد هذا ينظر ان كان نفلهم الغنيمة ثلثا

اوربعا

او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم يدفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي
بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم ✓ وان كان نفلهم الربع او الثلث بعد
الخمس دفع الخمس اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع
العسكر على سهام الغنيمة ✓ قال محمد اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لكم
بالسوية بعد الخمس فهذا باطل ✓ وسلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته التي هو عليها
**وفي الينابيع** وما عليه من اللجام والسرج والحقيبة وجميع ما عليها وسائر الالة م
وما معه من الذهب والفضة والمنطقة **وفي الينابيع** وما في وسطه من الهميان
سواء كان فيه دراهم او دنانير او غيرها م بخلاف دابة اخرى معه وبخلاف الذهب
والفضة الذي على الدابة الاخرى حيث لا يكون من سلبه ✓ وكذلك الدابة التي
مع غلامه وما تركه في معسكره من الامتعة والاقمشة لا يكون من جملة سلبه ثم ما
ذكرنا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بعد الاصابة وذلك ان اراد التنفيل من جملة
الغنيمة او من اربعة الاخماس التي هي حق الغانمين ✓ فاما اذا اراد ان يعطي من
الخمس لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنياء ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم
الهزيمة ويوم الفتح ✓ وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة وقبل الفتح مطلقا
من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه مع هذا لو
اطلق التنفيل قبل الفتح وقبل الهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة
ويوم الفتح كان له سلبه **نوع اخر** في الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره قال محمد
اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله اخر بان كان
الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتال وعون بيده
او مشورة بكلام كان سلبه للاول ✓ وان كان الاول قد جرحه جرحا قد يعيش من
مثله او يعين معه بيد او كلام فالسلب للثاني ✓ وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال
السلب للذي اجهز عليه لا للذي جرحه من غير تفصيل ✓ ثم للامام ان ينفل السلب
بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس بجنس السلب ✓ وان نفل السلب
مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس لا يخمس السلب هذا هو المذهب
لعلمائنا **نوع اخر** كل امير في ارض الحرب يلي سرية او جند فله ان ينفل اصحابه
منها قبل ان يحوزوا الغنيمة قال الا ان يكون الذي وجهه نهاه عن التنفيل فحينئذ
ليس له ان ينفل ✓ فان رضي العسكر بنفله جاز له ان ينفل ولكن من انصبائهم يريد
به من الاربعة الاخماس ✓ قال محمد ولو ان الامام بعث سرية الى دار الحرب لم يكن
له ان ينفل بعضهم ✓ قال الامام خواهر زاده والشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله
يعني قوله لم يكن له ان ينفل بعضهم على بعض بان يقول للسرية ما اصبتم من شيء
فلفلان منه كذا ✓ وقال شمس الائمة السرخسي معنى قوله ليس له ان ينفل بعضهم
على بعض ✓ ليس له ان ينفل السرية ما اصابوا فيقول لهم ما اصبتم من شيء فهو لكم
واذا كانت السرية مبعوثة من الجيش في دار الحرب فما تصيبه السرية يكون مشتركا
بين السرية وبين الجيش ✓ واما اذا كانت السرية مبعوثة من دار الاسلام فالمصاب
لهم على الخصوص فلا شركة لاحد معهم **نوع اخر** في التنفيل يعمل في حق الامير
ولا يعمل ✓ واذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فلقوا العدو فقال الامير من
قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير ذلك القتيل فله سلبه وهذا استحسان والقياس
ان لا يكون له سلبه ✓ ولو قال الامير المتقدم من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل
الامير قتيلا بعد ذلك فانه لا يستحق سلبه ✓ ولو قال الامير ان قتلت قتيلا فلي
سلبه ثم قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم ان الامير قتل قتيلا كان له سلبه وكان
ينبغي ان لا يكون له السلب **وفي شرح الطحاوي** واما اذا قال من اخذ شيئا فهو له

الرجل المحتاج اذا بالغ في القتال
ويجعل ذلك نفلا له بعد الاصابة
فذلك جائز نص عليه محمد
ولا ينبغي ان يضع ذلك في الغني
ويجعله نفلا بعد الاصابة صح

دخل هو تحت الاذن وان قال منكم فلا يدخل الامام تحت الاذن ۃ ولو قال من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل قتيلين او اكثر **نوع اخر** في بيان ما هو فرد متورة عام معنى وعلى
العكس قال محمد ۃ واذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير ان قتل رجل منكم
قتيلا فله سلبه فقتل رجلان من العسكر رجلا من اهل الحرب كان سلبه بينهما وهذا
استحسان والقياس ان لا يكون لهما ذلك **وفي شرح الطحاوي** ينظر ان كان المقتول
مبارزا بهما وهو الكل كان لهما سلبه ۃ وان كان لا بهما وهو كان عاجزا فلا يستحقون
السلب ويكون غنيمة ۃ فان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه
فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف اذا
قال الامام لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل اخر من المسلمين
فالسلب كله له ولا شيء للاخر منه ۃ ولو ان عشرة من المشركين خرجوا للبراز فقال
امير عسكر المسلمين لعشرة من المسلمين ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم فقتل
كل واحد رجل من المسلمين رجلا من المشركين كان لكل مسلم سلب من قتله **وفي جامع
الجوامع** نفل سرية فرجع اهله لا نصيب لهم **وفي المنتقى** اذا قال الامام لعشرة
من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان اصبتم اهل
قرية كذا فلكم كذا الشيء من غير عينه فشركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركا
في الغنيمة **وفي الظهيرية** قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه
فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا ۃ ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك
سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام ۃ وكذا لو
قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين معا فله ان يختار ايهما ذ... من
كان يقاتل مع المسلمين استحق سلبه ۃ وكذا رجل من التجار قتل قتيلا سوا كان يقاتل
قبل هذا او لا يقاتل ۃ وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه فان هولا يستحقون
الاسلاب ۃ ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون
البعض ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه ۃ وان لم يسمع مقالة الامير ۃ ولو ان الامام بعث
سرية وقال في اهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد
من اهل السرية ففي القياس لا نفل لهم ۃ وفي الاستحسان لهم النفل ۃ ولو قال الامير
من جا منكم بشيء فله منه طائفة فجا رجل بثياب او بفرس او رؤس فذلك الى الامير يعطيه
من ذلك قدر ما يرى ۃ ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من المشركين
لم يكن يقاتل معهم او تاجرا منهم او عبيدا كان مع مولاه يخدمه او رجلا ارتد والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ۃ ولو قتل امرأة كانت
تقاتل فله سلبها ۃ وان كانت لا تقاتل فلا سلب له ۃ وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس
له سلبه ۃ وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سوا كان لا يستطيع القتال او لا
يستطيع ۃ وان قتل شيخا فان كان فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برايه ولا يرجى
له نسل لم يكن له سلبه **من نوع اخر** من هذا الفصل اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا
للقتال من جا براس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤس الرجال دون السبي فيهم
ان جا براس رجل فله خمسمائة وما لا فلا ۃ وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم
المشركون وتفرقوا فقال الامير من جا براس فله كذا فهو على السبي دون الرجال
وان جا رجل براس رجل وقال انا قتلته واخذت راسه ۃ وقال رجل اخر انا قتلته
وهذا اخذ راسه فالذي جا بالراس احق بالخمسمائة وكان القول قوله في قتله مع اليمين
وعلى الاخر البينة ۃ فان اقام الاخر بينة من المسلمين على انه قتله قضي بالخمسمائة له ۃ ولو
جا رجل براس فقال رجل من المسلمين هذا راس رجل من العدو وقد مات وهذا اخذ
راسه وقال الذي جا بالراس قتلته فالقول قول الذي جا بالراس الا اذا عرف الموت

اثنين ح

بغير غنيمة ح

واغلاما ثمنا ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ح

انح

قبله

قبله ولكن يحلف هذا اذا علم ان هذا الراس راس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر انه
راس مسلم او مشرك ينظر الى السيما فان كان عليه سيما المشركين كان له النفل وان كان
عليه سيما المسلمين بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له ۃ ولو جا رجل براس يزعم انه قتله
ورجل اخر يزعم انه هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فنكل فلا نفل
لواحد منهما قياسا ۃ وفي الاستحسان النفل للخارج ۃ ولو جا رجلان براس يزعمان
انهما قتلاه والراس في ايديهما فالنفل بينهما ۃ وكذلك اذا كانوا ثلاثة او اكثر
**نوع اخر** اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت
التنفيل الدنانير م المضروبة والحلي من الذهب والتبر ۃ وكذلك اذا قال من
اصاب منكم فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي
منها ۃ وذكر في المنتقى فضل الدراهم والدنانير المضروبة وفضل فيها تفضيلا فقال
ما كان من ضرب الاسلام فليس له ۃ وما كان من ضرب الروم مما لا ينفق في الاسلام
فهو له ۃ ولو قال من اصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد في
السير الكبير قالوا وهذا بنا على عرف اهل الكوفة واسم البز في ديارنا لا يقع على
القطن والكتان وبايعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا ۃ وانما يقع هذا الاسم
على ثياب الابريسم وبايعها يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والسندس والغزو
والكساء وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والستر والسفتر ولا يدخل تحت هذا الاسم
القلنسوة والعمامة ۃ قال القاضي ركن الاسلام علي السغدي على قياس ما قيل في
الكنادرة ان العمامة اذا كانت طويلة يجي منها ثوب كامل او اكثر مثل ما بينا يجوز
عن الكنادرة يجب ان يكون مثل هذه العمامة في النفل هكذا حكي لنا عن الشيخ ابي بكر
ابن حامد واسم المتاع ينطلق على الثياب والقميص والفرش والستور لان اسم المتاع
عادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسط فاي شيء من ذلك اصابه المنفل له فهي له ۃ ولو
اصاب اواني او اباريق او قماقم او قدورا من صفر او نحاس فاي شيء من ذلك فله هكذا
ذكر في الكتاب الا ان وضع المسالة في الكتاب اذا الامير قال من اصاب منكم متاعا دون
الانية فهو له ۃ ولو قال من اصاب ذهبا فهو له ۃ او قال من اصاب فضة فهو له فوجد
فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او فضة كانت الحلية له وبعد ذلك ينظر ان لم يكن
في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى صاحب النفل وان كان
في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف ۃ فان كانت قيمة الحلية
اكثر يخير ان شا اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع الحلية ۃ وان كانت قيمة السيف
اكثر يخير الامام ان شا اعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها
وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة ۃ وان شا ترك الحلية عليه ۃ وان لم ياخذ واحدا
منهما باع السيف كله وقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل والجفن فما اصاب
قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان
قيمتهما على السوا قالوا وينبغي ان يكون الخيار للامام **نوع اخر** اذا دخل العسكر
دار الحرب فقبل ان يلقوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل
قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم تلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام ۃ فان اقتتلوا
يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا حتى عادوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا
من المشركين استحق سلبه ۃ وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون فلم يطلبوهم حتى لحقوا
بمدائنهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من
المسلمين رجلا من المشركين المهزومين لا يستحق سلبه ۃ وكذلك لو كان المسلمون
على شرهم فمضوا الى حصن اخر وفيه قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين لقوهم فقتل
رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه **وفي جامع الجوامع** ومن قتل قتيلا فله

فهو ح

الامام ح

سلبه يبع على كل قتال في تلك السفرة ما لم يرجعوا . وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني
وان قال حالة القتال ينبغي ذلك **م نوع اخر** لو ان اميرا على عسكر المسلمين اراد ان
يدخل دار الحرب فراى دروع المسلمين قليلة وهم محتاجون اليها في قتالهم فقال من دخل
بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا . او قال فله سهم في الغنيمة كسهمه فلا باس بذلك
وكذلك من دخل بدرعين فله كذا فلا باس به . ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله
ثلاثمائة . ومن دخل باربعة دروع فله اربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما
زاد على ذلك . قال محمد وان امكن لبس الثلاثة في القتال معها وكان في ذلك زيادة
منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا . ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز
هذا التنفيل بخلاف ما لو قال من دخل بدرع فله كذا **وفي النوادر** ذكر الرماح والاكف
واجاب بجواز التنفيل فيها . وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف
على فرسه فله نفل كذا انه جائز . ولو قال من دخل منكم بتجفافين على فرسه فله نفل
كذا فاعلم بان هذه المسئلة ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين
ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما . وذكر في بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير
ذكر الفرسين واجاب بجواز التنفيل فيهما ايضا وكل ذلك صحيح . ولو قال من دخل
منكم بثلاث تجافيف منفعة للمتنفل وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما
في ثلاث دروع **نوع اخر** في بيان من يستحق النفل ومن لا يستحق . امير العسكر في
دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من اصاب شيئا من كراع او متاع او سلاح او
ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع وكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ يدخل تحت
التنفيل . ومن لا حظ له من الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل والنساء والصبيان والعبيد
واهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل . وكذلك التجار من اهل استحقاق
الغنيمة والعبيد واهل الذمة يستحقون النفل . والحربي المستامن اذا قاتل بغير اذن
الامام فلا حظ له في الغنيمة فلا يستحق النفل

## الفصل السادس والعشرون في معاملة تجري بين المسلم والحربي في دار الحرب او بين المسلمين في دار الحرب

**وفي الهداية** واذا دخل المسلمون دار الحرب تجارا فلا يحل لهم ان يتعرضوا لشيء من اموالهم ولا من
دمائهم فان غدر بهم اعني التاجر فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا **وفي السغناقي**
حتى لو كانت جارية كره للمشتري ان يطاها ويؤمر بالتصدق م قال محمد في الجامع الصغير
مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام واستامن
الحربي وخرج الى دار الاسلام ايضا فاراد ان ياخذ المسلم بدينه لا يقضي له بشيء **وفي
شرح الطحاوي** ولكن يفتي فيما بينه وبين الله تعالى ان يقضي م ومن هذا الجنس
مسائل احدها هذه المسئلة الثانية اذا كان المسلم هو الذي ادان الحربي ثم خرج
المسلم واستامن الحربي وخرج ايضا فاراد المسلم ان ياخذ المستامن بدينه لا يقضي له
بشيء . الثالثة اذا ادان الحربي حربيا ثم خرجا مستامنين الى دار الاسلام لا يقضي
للدائن بشيء **وفي الفتاوى العتابية** الا ان يسلم الحربي او يصير ذا ذمة . ولو اسلم
الحربي بطل دينه م ولو خرجا مسلمين قضي للدائن على صاحبه بالدين . فاما المسئلة الاولى
فما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فاما على قول ابي يوسف
فالقاضي يقضي على المسلم بالدين . فان كان اغتصب احدهما شيئا من صاحبه في هذه
المسائل كلها لم يقض وقال الا ان امر المسلم الذي دخل اليهم بامان اذا غصب شيئا من
مالهم ثم خرج الى دار الاسلام ان يرد ذلك عليهم لكن لا يقضى عليه بذلك لكن فسد
امر ملكه لانه بسبب الاخذ نقض العهد ونقض العهد حرام فاشبه المشترى شراء فاسدا
**وفي السغناقي** وكذا لو فعل ذلك فيما حربيان ثم خرجا مسلمين او مستامنين فهذا
والفصل الاول سواء م واذا اشترى المسلم والمستامن في دار الحرب من حربي عبدا بالف

فلو كذا اجاز نفل تجافيفين ولا يجوز اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الان يكون في ثلاث تجافيف صح

درهم وتقابضا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة ثم وجد المسلم بالعبد الذي اشتراه عيبا
لم يكن له ان يرده على الحربي بالعيب . واذا كان المسلم هو البايع فكذلك الجواب ايضا
ولو كان احدهما بالخيار فاسلم الحربي او صار ذمة فاراد صاحب الخيار نقض البيع
بالخيار كان له ان ينقضه . وكذلك خيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض فان
القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على البايع . واذا اسلم الحربي في دار الحرب
فاشترى منه مسلم مستامن متاعا او باعه اياه وتقابضا ثم خرجا الى دار الاسلام
ووجد المشتري بالمشتري عيبا قضي له بالرد على بايعه . ولو استحق المشتري بجزء
او غيرها قضى القاضي على البايع برد الثمن ان كان قائما وان كان مستهلكا لا يقضي
عليه بالرد بشيء . ولو اشترى المسلم المستامن من حربي عبدا شراء فاسدا بان اشتراه
بقيمته مثلا وتقابضا ثم اسلم اهل الدار ينقض البيع الجاري بينهما ومثله لو كان قبل العهد
ولم يدفع القيمة امر برد العبد **وفي شرح الطحاوي** ولو ان مسلما دخل دار الحرب
فعاقد مع حربي عقد الربو جاز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال
ابو يوسف لا يجوز ولو عاقد مع مسلم اسلم هناك كذلك عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وعندهما لا يجوز **وفي الينابيع** وعلى هذا اذا قامره او عاقده مثله ولو
كانا اسلما هناك فتعاقدا عقد الربو كذلك الجواب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعندهما لا يجوز . ولو كانا اسيرين او دخلا للتجارة بامان فتعاقدا عقد
الربو لا يجوز بالاتفاق . ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فاصاب هناك مالا ثم ظهر
المسلمون على تلك الدار يحكم هذا كالذي اسلم في دار الحرب ثم لم يخرج الينا حتى ظهر
المسلمون على الدار **وفي الخانية** روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابن
سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري
الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بينهما امان . فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه
في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ورواية هشام عن محمد سواء يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى وهو
قول عامة المشايخ رحمهم الله منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل . وقال ابو الحسن الكرخي ان كان
الحربي يرى جواز هذا البيع جاز وهو الاولى . وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي
اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن اخر جاز عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد . وعند ابي يوسف اذا
خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم . وعن ابي نصر الدبوسي ان باعه الحربي من مسلم مستامن
لا يجوز . وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلم اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ
قال ان الايباع للمشتري انه يشتري وان اشتري جاز ويكون رقيقا للمشتري . وقال بعضهم
ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه . وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار
الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب وانتفت الروايات
في دار الحرب على قول العامة . فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يملكه . وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا
ولا وطيا فلا يملك المشتري . وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع لا يملك
المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها . وان كان البايع لا يرى
جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه
ان اخرجه كرها ملكه . وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا
البيع او لا يرى . وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق اليها
وليها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان اخرجها
طايعة فهي حرة وان اخرجها كما يخرج الاسير فهي مرقوقة . فان اختلفا فقالت المراة

خرجت طايعة واما حرة ذ قال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رفيقته فانه ينظر اليها فان جاءا
مربوطة كالمجابا لاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك فالقول قول المراة
وتكون حرة **وفي التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا
من عبيدهم فابق من هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان هل له ان
ياخذه مجانا فقال ان اخذه الكفرة في دار الحرب وباعوه ياخذه المالك بالثمن وان
وهبوه ياخذه بالقيمة لا مجانا وسئل عن رجل دخل دار الحرب واراد ان يشتري اسرا
وفيهم رجال ونساء الاولى بنا نعته فقال الاولى ان يشتري الرجال لانهم يصيرون عونا
من حيث العدو بكثرة سوادهم وسئل بعضهم عما اذا كان فيهم جهال وعلماء فقال الاولى
ان يشتري الجهال منهم وفيها الحربي اذا دخل دارنا بامان لمع الولد فباع الولد لا
يجوز **وفي الواقعات** الاسير اذا اراد ان يتزوج فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية
اسيرة لا باس بها خشي العنت او لم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج منهم امراة وكانوا
من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان اشتروا امة المسلم يكره له ان يتزوجها لان
ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتبت الى مولاها فاذن لها جاز وان
دخل مولاها بامان جاز له ان يطاها ان لم يكن الحربي وطيها وفيها اهل الحرب اذا
حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك اليه فله ان يخرج
باذنه وفيها رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي
فهذا على وجهين اما ان سمى ولم يسم ولكنه قال لابن فلان ففي الوجه الاول لا يجوز
وفي الثاني يجوز فهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان بعد موتي والعبد في ملك
غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز وفيها
مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام
فاذا عرفها ولم يتبين صاحبها احب الي ان يتصدق على الفقراء المسلمين الذين في دار
الحرب فان لم يجد فقيرا في دار الحرب **ومما يتصل بهذا الفصل** حربي اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم هناك خطا او عمدا وله ورثة مسلمون هناك
فانه لا قصاص على القاتل في العمد ولا دية عليه في الخطا وعليه الكفارة في الخطا وروي
عن ابي يوسف ان عليه الدية في الخطا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى **وفي الهداية**
وعند الشافعي الدية في الخطا والقصاص في العمد والكلام هاهنا في فصول اربعة
احدها هذا الفصل الذي ذكرنا **وفي المنتقى** رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف قوم
من اهل الحرب اسلموا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا خطا فان ابا حنيفة رضي الله تعالى
عنه قال لا دية عليه ولا كفارة وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل عليه الدية والكفارة
وذكر في موضع آخر من المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عليه الكفارة
ولا دية وهو قول ابي يوسف وذكر في موضع آخر من المنتقى حربيان اسلما في دار الحرب
فقتل احدهما صاحبه خطا فلا كفارة عليه الا ان يكون علم ان في القتل الخطا الكفارة
فحينئذ عليه الكفارة **وفي المنتقى** ايضا لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل
رجل من التجار رجلا من اهل الحرب قد اسلم هناك فعليه الكفارة ولا دية **وفي المنتقى**
ايضا ان سرية من المسلمين اغاروا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا اسلم في دار الحرب
عمدا او رمى غيره فاصابه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا دية ولا كفارة
ان لم يعلموا وقال ابو يوسف في هذا اضمن الدية استحسانا واوجب معها الكفارة
في الخطا دينه ايضا ولو ان جندا من المسلمين احرقوا مدينة من مداين اهل الحرب فهلك
فيها مسلم لم يضمنوا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف اما انا فاضمن
المسلم اذا عرف قاتله منهم استحسانا **الفصل الثاني** اذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم
هاجر الينا فقتله مسلم فان كان خطا يجب الدية على عاقلته ياخذها الامام وعليه



الكفارة وان عمدا فللامام ان يقتله ان شاء وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو اذا لم
يكن لهذا المقتول ولي اقرب منه بان لم يكن له اقربا في دار الاسلام **الفصل الثالث**
اذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فعلى القاتل الدية
في ماله وعليه الكفارة في الخطا ولا كفارة عليه في العمد ولا قصاص وعن ابي يوسف
في غير رواية الاصول ان عليه القصاص في العمد **الفصل الرابع** في الاسيرين من المسلمين
في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فانه لا قصاص على القاتل في العمد ولا
دية في الخطا وانما تجب عليه الكفارة في الخطا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وقال ابو يوسف ومحمد تجب الدية على القاتل في العمد والخطا جميعا **وفي التجريد**
ولو قتل المسلم التاجر مسلما تاجرا في دار الحرب فعليه الدية والكفارة ولو قتل هذا
التاجر اسيرا مسلما خطا فلا ضمان عليه وتلزمه الكفارة في الخطا في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية وقال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه لو اسلم في دار الحرب ولم يعرف ان عليه صلاة ولا صياما سنين ثم خرج الى
دار الاسلام فعلم فليس عليه قضاء ما مضى وقال ابو يوسف استحسن ان يجب عليه
القضاء وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا عذر لاحد
في جهل معرفة خالقه **وفي الذخيرة فصل** في المسلم يقتل اسيرا وفي المسلم يقتل
بعض اصحابه فيما يقاتل قال محمد وايما رجل قتل رجلا من الاسرا في دار الحرب او في
دار الاسلام قبل ان يقتسموا فلا شي عليه من دية او قيمة او كفارة ولكن لا ينبغي له ان
يفعل ذلك واذا قتله عمدا كان للامام ان يوديه نص عليه محمد وهذا كله حالة
الاختيار اما حالة الاضطرار بان تعالجه الامير فيعتقد الانفلات من يده حيث
يعجز عن ان ياتي به للامام فلا باس بقتله واذا قتله فللامام لا يؤديه وان
قسمهم الامام او باعهم حر مرد ما وهم حتى لا يحل قتلهم بعد ذلك وان قتل رجل واحد
منهم بعد القسمة او البيع ان كان القتل خطا كان على عاقلة القاتل القيمة وعليه الكفارة
وان كان قتله عمدا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب وذكر القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي ان عليه القصاص كما لو قتل ذميا حربا وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده انه ان كان يعلم بالبيع او بالقسمة ويعلم ثبوت حكمها في صيرورتهم ذمة
يقتص له وان لم يعلم بالبيع او القسمة الا انه لم يعلم ثبوت حكمها فالقياس ان يقتل
به وفي الاستحسان لا يقتل به واذا لم يقتل تجب الدية في ماله ولا تجب الكفارة
قال محمد واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين في دار الحرب او في دار الاسلام
فرمى رجل من المسلمين المشركين بسهم او نشاب فاصاب رجلا من المسلمين في صف المشركين
قد جا به المشركون مكرها والمسلم الرامي لا يعلم انه مسلم او يعلمه الا انه لم يقصده بالرمي
او قصده بالرمي الا انه على ظن انه حربي فليس على القاتل دية ولا كفارة وان علم
الرامي انه مسلم وانه اخرج مكرها فتعمده الرامي بالرمي فقتله فالقياس ان يجب القصاص
وفي الاستحسان لا يجب ولكن تجب الدية في ماله ولا كفارة ولو كان المسلم الرامي
حين رمى انقطع وتوهم موقع السهم على مسلم واقف في صف المسلمين او مالت الريح
فاصابت مسلما وقد تقدم يقاتل المشركين او اصاب مسلما قد خالط صف المشركين
يقاتلهم فهذا كله سواء وعلى الرامي الدية على عاقلته والكفارة في ماله والكفارة
في هذا الباب تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يدخل
الطعام في هذه الكفارة واذا حاصر المسلمون مدينة او قلعة فرماها قوم من المسلمين
بالمنجنيق فاصاب المنجنيق رجلا من المسلمين في الحصن تاجرا كان او اسيرا او مستامنا
فقتله فلا دية ولا كفارة وكذلك لو دخلوا على مطمورة فاشتد فيها من الدخان
وفيهم قوم من المسلمين قد ماتوا بسبب الدخان فلا شي على المسلمين وان كان المسلمون

يقدرون على قتالهم بغير تدخين فاحب الي ان لا يدخنوا ولو رجع حجر المنجنيق فقتلهم
الحجر ففيه الدية والكفارة وتكون الدية على الذين يمدون الحبل لا على الذين امسكوا
المنجنيق ولا على الذين امسكوا الحجر وشدوه بالحجر وهذا قياس من قبض القوس
بيده ثم ان رجلا اخر وضع السهم على الوتر ثم مد صاحب القوس فاصاب انسانا
فان دية المقتول على الذي قبض القوس ومده لا على الذي وضع السهم على الوتر
فان وقع الحجر على الذين رموا به فقتل رجلا منهم فعليهم ديته ثم يرفع عنهم
حصته من ديته حتى ان الرماة لو كانوا عشرين نفرا يرفع عنهم جزء من عشرين
جزء من دية المقتول وكان على كل واحد منهم كفارة كاملة ولو ان قوما من
المسلمين قاتلوا قوما من المشركين فتترس المشركون باطفال المسلمين وكان المسلم
اذا اراد ان يضرب واحدا منهم بالسيف او يطعنه برمح يترس بطفل من اطفال
المسلمين فلا باس بان يقصد المسلم بضربه او بطعنه برمح او يرمي اليه ولكن ينبغي
ان يتعمد به الكافر ولا يتعمد به الطفل واذا اصاب الطفل فليس عليه في ذلك
شيء لا من دية ولا من كفارة وفي هذا التنصيص بان الخطأ يكون اثما خلافا لما يقوله
بعض اصحابنا انه لا اثم عليه ثم قال محمد اذا التقت السريتان من المسلمين ليلا
وحسب كل واحد منهما التي لقيتها سرية من المشركين فاقتتلوا فاجلوا عن القتلى
ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة

**الفصل السابع والعشرون** في الحربي اذا
يدخل دارنا بامان ثم يقرض رجلا او يودع ودايع ثم يلحق بدار الحرب فيوسر او
يقتل او يموت قال محمد في الجامع الصغير في حربي دخل دارنا بامان فاقرض
رجلا او اودع ودايع من رقيق ونحو ذلك وكانت رهينته في دار الحرب ومنهم من
دبره في الاسلام ثم دخل دار الحرب ثم اسر او قتل او مات فيقول ما دام هذا
الحربي حيا في دار الحرب ولم يوسر فما ترك في دارنا لا يصير فيئا بل يبقى على ملكه
آمنا معصوما عن الاستغنام واذا مات هذا الحربي في دار الحرب فهو على وجوه
ان مات قبل ان يظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فان جميع ما تركه من الودايع في
دارنا ومن الديون لا يصير فيئا بل يصير ميراثا لورثته هذا اذا مات قبل ان
يظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فان ما ترك في دارنا من الودايع يصير فيئا
للغانمين وما تركه من الديون يسقط عند اصحابنا ولا يصير فيئا للغانمين وعن ابي
يوسف ان الودايع تصير للمودع خاصة هذا اذا مات المالك واما اذا قتل فهو على
وجهين ايضا ان قتل بعد الظهور فان ما ترك من الودايع يصير غنيمة على الروايات
كلها وان قتل قبل الظهور ففيه روايتان في رواية تصير وديعته فيئا وفي رواية
لا تصير فيئا واما اذا اسر فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ظهر المسلمون على الدار
**وفي نوادر ابراهيم** بن رشيد عن محمد حربي دخل دارنا بامان واودع وديعة عنده
رجل ثم رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار التي فيها هذا الحربي واسروه
قال ابو يوسف الوديعة تكون فيئا لجماعة المسلمين وقال محمد تكون فيئا للسرية
التي اسرت الرجل وما كان له من الرقيق الذي دبره في دار الاسلام ومن امهات
الاولاد يعتق باسره **وفي شرح الطحاوي** ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان
فرهن بدينه شيئا ثم لحق بدار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار واخذوه فان ظهروا
على الدار واخذوه او ظهروا على الدار واخذوه او قتلوه او اخذوه وسبوه او اخذوه
وسبوه ولم يظهروا على الدار فالرهن للمرتهن بدينه عند محمد يباع ويستوفي
دينه والزيادة في المسلمين

**الفصل الثامن والعشرون** في الحربي يدخل دارنا بامان
وله اموال واولاد في دار الحرب فاسلم هناك ثم ظهر المسلمون على الدار قال محمد في الجامع
الصغير حربي دخل دارنا بامان وله امراة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال

اودع

اودع بعضه حربيا وبعضه مسلما **وفي الكافي** وبعضه ذميا فاسلم هناك ثم ظهر المسلمون
على الدار بعد ذلك فذلك كله فيء اعلم بان ههنا اربع مسائل احدها اذا اسلم الحربي
في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فالجواب فيها انه
لا تغنم نفسه واولاده الصغار بالاجماع وتغنم اولاده الكبار ونساؤه بالاجماع وكذلك
ما كان وديعة له عند مسلم او ذمي فانه لا يكون فيئا بالاجماع واما دوره واراضيه
ففيء كلها عند علمائنا وذكر في المنتقى قول ابي يوسف ان عقاره لا يصير فيئا فيكون
له كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى **وفي الهداية** وقيل هذا على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما الاخير وفي قول محمد هو فيء وقول ابي يوسف الاول هو كغيره
من الاموال م وكذلك ودايعه في يد الحربي فيء عندنا **وفي الكافي** وعند ابي يوسف
ومحمد لا يكون فيئا م وكذا الاجنة التي في بطون الامهات نسائه عند علمائنا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى ما في بطنها مسلم باسلام ابيه تبعا فلا يكون فيئا م واما
ما كان غصبا له عند حربي يصير فيئا وهذا ظاهر واما ما كان غصبا له عند
مسلم او ذمي **وفي الهداية** م او ضيا بعام قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصير فيئا
وقال محمد لا يصير فيئا **وفي الهداية** وذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف
مع محمد **وفي شرح الطحاوي** قال من اسلم في دار الحرب وهو هناك ثم ظهر المسلمون
على الدار فما كان منقولا فهو له كالدراهم والثياب والعبيد والجواري والاغنام
والمواشي الا اذا كان العبد يقاتل فيكون فيئا وما كان غير منقول كالدور
والعقار والزرع اذا كان غير محصود فهو فيء عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما وعند ابي يوسف المنقول وغير المنقول سواء لا يكون فيئا م هذا اذا
ظهر المسلمون على الدار وفتحوها وصارت دار الاسلام بعدما اسلم هو واما اذا
اغاروا على هذه الدار ولم يظهروا عليها حتى لم تصر دار اسلام فالجواب عند محمد
يصير جميع ما اخذوه فيئا الا نفسه واولاده الصغار الحربي اذا دخل دار الاسلام
بامان ثم اسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فاهله وماله وجميع ما ترك في دار الحرب
من اولاده الصغار والكبار فيء اذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم دخل دار
الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ما له هناك فيء الا اولاده الصغار وما كان
هناك وديعة في يد مسلم او ذمي فهو له ولا يكون فيئا **وفي شرح الطحاوي**
وما كان له وديعة عند حربي يكون فيئا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يكون فيئا
وقيل ان ههنا يكون فيئا بالاتفاق م المسئلة الرابعة المسلم اذا دخل دار الحرب
بامان واشترى منهم اموالا واولادا وادخلهم مع نفسه دار الحرب ثم ظهر المسلمون
على هذه الدار فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في حربي اسلم في دار
الحرب ثم ظهر المسلمون على داره الا في فصلين احدهما ان اولاده الكبار ههنا
لا يصيرون فيئا والثاني ان ما كان وديعة له عند حربي لا يصير فيئا على رواية
ابي سليمان وعلى رواية ابي حفص يصير ما في يد المودع الحربي فيئا والحاكم
الشهيد في المختصر اثبت رواية ابي سليمان اما ما اثبت رواية ابي حفص بخلاف
العقار على رواية ابي سليمان يصير فيئا

**الفصل التاسع والعشرون** في فضول
الغنايم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمة واذا قسم الامام الغنايم فاعطى كل
ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء
في نفسه تصدق به الامام على المساكين هكذا ذكر محمد في السير الكبير ولو ان
قوما من الجند اتوا امير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على [illegible]
فاعطنا حصتنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وانت في حل فاعطاهم وصنعوا
ثم اعطى الباقين حقهم بعد ذلك فازدادت انصباء الباقين على انصباء الذين

ويكون له كما هو

وفي الملتقط لا يتصدق به ولكن يمسكه حولا او يخبر به المسلمين ولو ان الامير تصدق به
ثم جاء صاحبه يضمن الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس لان
فان حضر الامام الاعظم بنفسه ثم جاء صاحب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام
ذلك في ماله ولا يرجع به على احد م كما لو كان المتصدق امير العسكر الا ان الامام
راي ان يستعرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء
مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من اموال الفقراء والمساكين فحينئذ
لا ضمان على الامام فيعطيهم مثل ذلك من مال بيت المال م ولو ان جندا غنموا
غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فلم تقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم
ولا تعرف منازلهم وبقي البعض منهم اعطى الامام الباقين انصباءهم ويمسك حصة
الغيب م ولو غل رجل شيئا من الغنائم ولم يات به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق
اهلها فللامام ان يصدقه فيما قال وياخذ منه خمسه ويصرف الخمس الى الفقرا
او يمسك الباقي حتى يجيء مستحقوه فان لم يطمع في مجيء مستحقيها تصدق بها كما في
اللقطة م وان شاء كذبه فيما قال واخذ منه خمس ما جاء به وترك اربعة الاخماس عليه
وان لم يات الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب امسكه ان يطمع في مجيء مستحقيه
وان انقطع طمعه في ذلك يتصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم
يجز صدقته فيه والجواب في الغاصب اذا لم يظفر بالمغصوب منه هكذا انه يمسكه
الى ان لا يطمع في مجيء صاحبه م فاذا انقطع طمعه في ذلك يتصدق به بشرط ان
يضمن اذا لم يجز صاحب الصدقة ولكن الاحسن ان يرفع ذلك الى الامام وكذلك
اللقطة

## الفصل الثلاثون في نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به

قال محمد واذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين
ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك م وعن ابي يوسف ان
لهم ان ينزلوهم وهو قول اهل الحجاز م فان اخطا الامام وانزلهم على حكم الله تعالى دعاهم
الى الاسلام فان اسلموا كانوا احرارا لا سبيل عليهم وتسلم لهم اموالهم وذراريهم فصارت
دارهم دار الاسلام وكان في اراضيهم العشر وان ابوا الاسلام يجعلهم الامام ذمة
يؤدون الخراج عن رؤوسهم واراضيهم لانهم بعد ما صاروا في ايدينا تعذر اعادتهم
الى مامنهم ليعودوا حربا على المسلمين ويستحلون قتال المسلمين فتستحل دماؤهم وتؤخذ
اموالهم واولادهم ولا وجه الى قتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم لانا لا ندري ان
هذا اهل حكم الله تعالى فيهم لان هذا حكم له تعالى في الكفار الذين ظهرنا عليهم
عنوة ولم يسلموا ولم يقبلوا الذمة وهؤلاء وقعوا في ايدينا باختيارهم واذا تعذر الرد
الى مامنهم تعذر القتل والاسر بقوا محتبسين في دار الاسلام على سبيل التابيد
لانا نعلم يقينا ان الدعا الى الاسلام حكم الله عز وجل في جميع الكفرة فان اسلموا كانوا
احرارا لا سبيل عليهم ولا على نسائهم وذراريهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر
وذكر هذه المسئلة في المنتقى برواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف وقال اذا نزلوا
على حكم الله فالحكم فيهم الى الامام يختار افضل ذلك م فان راي قتلهم وسبي ذراريهم افضل
فعل ذلك م وان راي ان يجعلهم ذمة فعل ذلك م وان اسلموا قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء
فهم احرار والاراضي لهم وهي ارض عشر م فان مضى الحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فلم
يقتلوهم حتى اسلموا فهم في مع ذراريهم ولا يقتلون وفي جامع الجوامع واراضيهم خراجية
وفي التفريد واذا حاصروا فطلبوا انزالهم على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ينزلهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولا ينزلهم عند محمد م ولو نزلوا على
حكم رجل فاحد ممن له حكم به من قتل وسبي واخذ مال يعني الجزية جاز اتفاقا م
فان كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا تجوز شهادته لفسقه او لانه محدود في قذف فحكمه

جائز ان حكم عليهم بقتل او سبي او غير ذلك وفي النوازل ولو نزلوا على حكم محدود في القذف
او اعمى لا يجوز فان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على
حكمه يجعلوا ذمة كما لو نزلوا على حكم الله تعالى م فان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم
او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد في السير الكبير م فان اسلموا قبل ان يحكم الذمي عليهم
بشيء لم يجز حكمه عليهم بعد ذلك بقتل وسبي او غيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة
احرارا لا سبيل عليهم وفي المنتقى لو سالوهم ان ينزلوهم على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى
ذلك ولا يحل ان يحكم اهل الكفر في اهل الاسلام ولو فعلوا ذلك لا ينفذ حكمه وفي النوازل
وكذلك لو نزلوا على حكم صبي م ولو حكموا امراة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل
هكذا ذكر في الزيادات وفي المنتقى لو حكموا امراة فحكمت بقتل المقاتلة وسبي
الذراري لم يجز ذلك م ولو حكمت بانهم ذمة فان قبلوا ذلك فهم ذمة وان نزلوا على
حكم رجل فمات ذلك الرجل قبل ان يحكم بشيء ذكر في السير الكبير ان هذا امر لو نزلوا على حكم
الله تعالى سوا وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا مات الحكم قالوا يفوض
اليهم ان يجعلوا الحكم الى غيره فان لم يفعلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم وان حكم الحكم
بقتل المقاتلة والنسا والذراري فقد اخطا م وان حكم بقتل المقاتلة ولم يحكم في النسا
والذراري بشيء يجعل النسا والذراري سبيا ولا يصلح للحكومة م اسير من المسلمين في
ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في ديارهم فكذلك رجل منهم اسلم وهو في دارهم
معهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي المنتقى لو ان اهل حصن نزلوا على ان
يحكم فيهم فلان فان لم يرضوا بحكمه ردوا الى حصنهم م وان نزلوا وقالوا ان رضي بحكمه تحكم
بينهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية فكرهوا ذلك وابوه فانهم يقتلون ويسبى الذراري
وفي السير الكبير اذا شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان ان حكم بينهم بشيء فقد مضى الحكم
وان لم يحكم بينهم بشيء ردوا الى مامنهم او شرطوا انا ننزل على حكم فلان على انه ان حكم
فينا ان تبلغنا الى مامننا امضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا واذا
انزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم ان يحكم بردهم الى مامنهم فان حكم امضينا حكمه
ونردهم الى مامنهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امير العسكر اذا امن قوما اهل حصن
على ان يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم في لمن غنمهم من المسلمين ولم
يكونوا عبيدا لفلان وفي المنتقى اذا حكم الحاكم ان يكونوا في دار الاسلام بلا ذمة ولا
خراج امنين فهذا الحكم مخالف للكتاب والسنة م فان رضوا بالذمة والخراج امضي عليهم
وان كرهوا ذلك ردوا الى حصنهم ونبذ اليهم وفي السير الكبير والزيادات لو حكم الحاكم
فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم جاز م وكذلك لو حكم بسبي الكل ويجعلهم ذمة
جاز وان حكم بردهم الى مامنهم فحكمه باطل فان حكم بعد ذلك بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم
وذراريهم او سبي الكل فالقياس ان يجوز حكمه الثاني م وفي الاستحسان لا يجوز وان سالوا
الامان على ان يعرض عليهم الايمان فان قبلوا والا ردوا الى مامنهم فعل الامام ذلك
ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فابوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم
وسبي نسائهم وذراريهم م ولو رضوا باداء الخراج لزمهم ولا يخلون بعد ذلك وان خرج
بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من في القلعة
ثم نزل فعل بما نزل م وان كانوا اشترطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت
القلعة ردوا الى ادنى موضع يامنون فيه م فان كان في اهل الحصن قد اجمعوا على نزول
هؤلاء هذا الصلح لم يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلا شيء عليهم وقد اساءوا واذا
نزلوا على ان يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو لرجل من اهل العسكر م ولو نزلوا على حكم الله تعالى
وحكم فلان فحكم فلان لم يجز واما لو نزلوا على حكم الله تعالى سوا م ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات
احدهما لم يجز حكم الاخر بعد ذلك قال وفي المنتقى الا ان يرضى الفريقان بحكمه فان ثمه

وكذلك اذا اختلفا في الحكم فمما جيا ان الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما فلو حكم احد الحكمين
بقتل المقاتلة وسبي نسائهم وذراريهم وحكم الآخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون فيكونون فيئا
الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم كان الامام فيهم
بالخيار ان شاء قتل المقاتلة منهم وسبى ذراريهم وان شاء جعل الكل فيئا ✱ واذا نزلوا على حكم
رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخير افضلهم ✱ وان اسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم
فهم احرار ✱ وان صيرهم الحاكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية ✱ وان حكم الحاكم
بقتل فريق منهم يخاف غدرهم وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو جائز ✱ وان حكم بقتل
الرجال وسبي النساء والذراري فقتل الرجال وسبي النساء والذراري والارض فيء فان
شاء الامام خمسها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين ✱ وان شاء تركها على حالها في يد
الموالي ودعا اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما في بعد ما يقطع ارض اهل الذمة واذا
هلكت الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا الى مامنهم ثم قاتلهم المسلمين ✱ وكذلك اهل ذمتنا
وكذلك من اسلم منهم في ايديهم اذا استعانوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانما
يردون الى الموضع الذي خرجوا منه الينا ولا يردون الى ما هو احصن منه ولا الى جيش
لهم منهم **الفصل الحادي والثلاثون** في الموادعة واذا راى الامام موادعة اهل الحرب
**وفي الهداية** او فريق منهم وان ياخذ على ذلك مالا فلا باس به والكلام ههنا في فصول احدها
اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة بغير شيء فالحكم فيه ان الامام ينظر في ذلك
ان راى الموادعة خيرا للمسلمين لشدة شوكة اهل الحرب وما اشبه ذلك فعل ذلك ✱ وان
لم يكن الموادعة خيرا للمسلمين فلا ينبغي له ان يوادع ✱ ولو راى الموادعة خيرا لهم فوادعهم
ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين ينبذ اليهم الموادعة ويقاتلهم **وفي الهداية** ولا بد
من اعتبار مدة يبلغ فيها الخبر انه نبذ اليهم ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه
بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته ✱ وان بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا
كان ذلك باتفاقهم بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم
حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ✱ ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا
للعهد في حقهم دون غيرهم ✱ ولو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد **الفصل
الثاني** اذا طلبوا من الامام الموادعة على ان يؤدي المسلمين شيئا معلوما في كل سنة والمسلمون
يرون هذه الموادعة خيرا فلا باس بان يفعلوا ذلك **وفي الفتاوى الغياثية** اما بغير
حاجة فلا **وفي الهداية** والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم
بل ارسلوا رسولا ✱ اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها **الفصل
الثالث** اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين في كل
سنة كذا وكذا فذلك جائز **الفصل الرابع** اذا طلبوا من الامام الموادعة سنين
معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا يجري عليهم احكام
الاسلام في بلادهم لا يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين ✱ فان كان خيرا للمسلمين ووقع
الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة راس فهذا على وجهين ✱ اما ان صالحوا على مائة
راس لغير اعيانهم او باعيانهم ✱ فان كانت المائة المشروطة من انفسهم واولادهم
لم يجز ذلك ✱ وان كانت المائة المشروطة من ارقائهم جاز وان كان الصلح على مائة
راس باعيانهم من انفسهم واولادهم ✱ بان قالوا اول السنة امنوا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم
لثلاث سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة راس من رقيقنا كل سنة فهو جائز
**وفي الفتاوى العتابية** ولو اخذ منهم مالا بالصلح فلا خمس فيه وان ظهر انه شر
ينبذ اليهم ولا يتعرض لهم ما لم يبلغوا مامنهم ويرد عليهم ما اخذ او مثله **وفي جامع الجوامع**
وادع بجعل ثم نبذ جاز ولكن يرد باقي الجعل ولو كانت الموادعة موقتة فلا باس
بالاعادة بعد انتهائها **وفي الهداية** اذا لم يكن للمسلمين بالموادعة حاجة لا يجوز والماخوذ

من المال

من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش
بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم **وفي التجريد** واذا حاصروهم
فافتدوا بمال ففيه الخمس **وفي جامع الجوامع** اهل الحرب اسروا موادعا والمسلمون
اسروه كان فيئا ✱ ومن دخل دار الموادعين بامانهم ثم دخل دار الاسلام فهو آمن ✱ وان
نقضت الموادعة واعطى كل فريق رهنا فغدروا وقتلوا رهوننا لا يقتل رهونهم اما
يحبسون حتى يسلموا او يقبلوا الجزية ✱ اما اهل البغي يحبسون حتى هلكوا او يتوبوا م
واما المرتدون اذا قاتلوا وادعونا على ان ينظر في امورنا فلا باس بان [illegible]
نوادعهم ولكن لا يؤخذ منهم المال ولكن ما اخذ منهم لا يرد عليهم **وفي التجريد** وكذا
اهل البغي لا يؤخذ منهم على ذلك مال ولو اخذ يرد م قالوا وهذا في المرتدين اذا
غلبوا على مدينة فصارت دار حرب ✱ فاما اذا لم يكن كذلك يقتلون او يسلمون
وسياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ✱ ولو ان رجلا من المسلمين وادع اهل
الحرب جميعا سنة على الف دينار يؤدونها اليه بغير امر الامام جازت موادعتهم
فان لم يعلم الامام بذلك حتى مضت السنة امضى موادعتهم واخذ الالف دينار وكان
فيئا للجماعة اهل العسكر ✱ وان علم بموادعته قبل مضي السنة فالامام فيه بالخيار
فان مضى من السنة بعضها ونبذ اليهم فالقياس ان يكون للامير من المال بحساب
ما مضى من السنة ويرد ما بقي من السنة ولكنا استحسنا وقلنا يرد عليهم جميع
المال متى نبذ اليهم قبل مضي السنة ولا يحبس شيئا من المال بحساب ما مضى من
السنة وان كانوا وادعوه ثلاث سنين كل سنة بالف درهم فمضت سنة وقد قبض
المال كله للسنين الثلاث فراى الامام ان ينقض الموادعة فانه ينقضها وياخذ
الثلث للسنة الماضية ويرد ثلثي الدنانير للسنين الباقيين ✱ وعبارة بعض المشايخ
في هذه المسئلة ان هذا اسمى لكل سنة مالا معلوما فيصير الامان في كل سنة امانا
على حدة بمال على حدة فلا يدخل بعضها في بعض **وفي نوادر** بشر بن الوليد عن ابي
يوسف لو ان الامام وادع قوما من اهل الحرب سنين معلومة على ان يرد عليهم من
اتاه منهم مسلما فلا ينبغي له ان يعطي الموادعة على هذا اذا كان للمسلمين قوة عليهم
وان كان يريد ان يتالفهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس بان
يوادعهم حتى يصلح امرهم بالذي وصفنا **الفصل الثاني والثلاثون** في احكام اهل
والخوارج **وفي السراجية** اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رايا ودعت
اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك لظلم السلطان
في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم ✱ فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطايفة
السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان ✱ وان لم يكن لاجل
انه ظلمهم ولكن قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان
يعينوه م قال محمد **في الجامع** الصغير في اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم
رجلا ثم ظهرنا عليهم فلا قصاص على القاتل يجب ان يعلم ان اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم
فقتل رجل منهم رجلا ثم ظهرنا عليهم فلا قصاص على القاتل بحيث ان يعلم ان اهل البغي
قوم من المسلمين يخرجوا على الامام العدل ويمتنعون عن احكام اهل العدل فالحكم فيهم
انهم اذا تحيزوا واجتمعوا حل للامام العدل ان يقاتلهم وعلى كل من يقدر على القتال
ان يقوم بنصرة الامام العدل ان يقاتلهم **وفي الهداية** واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم **وفي
السغناقي** لكن هذا ليس بواجب فان اهل العدل اذا لم يبلغوا ذلك بل قاتلوهم لا شيء
عليهم وان كان المسلمون مجتمعين على الامام وكانوا آمنين به والسبيل آمنة فخرج
عليهم طايفة من المومنين فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال ان يقاتل مع المسلمين

الخارجين وفي تجنيس خواهر زاده فان لم يقدر واعلنه لزموا بيوتهم وفي الخانية وان
وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم
بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد
ان يعاون اهل احدى المحلتين م ثم يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم يبدؤا وانتشا له
وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يحل له ذلك ما لم يبدؤا بالقتال حقيقته وفي الهداية
ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤا فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم قال وهكذا ذكر القدوري
في مختصره وذكر الامام المعروف بخواهر زاده ان عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا
واجتمعوا هـ واذا بلغه انهم يشترون السلاح ويتاهبون للقتال ينبغي ان ياخذهم ويحبسهم
حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة هـ والمروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لزوم
البيوت حال عدم الامام هـ اما اعانة امام الحق فمن الواجب عند القدرة وفي السغناقي
ويجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار
عليهم والبيات بالليل م واذا ثبت انه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم
القتال حقيقة يباح قتل المدبر منهم ولو هزمهم امام اهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا
المنهزمين اذا لم تبق لهم فئة يرجعون اليها هـ واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان
لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين ومن اسر منهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو
لم يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة هـ اما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله التحق الى فئة ممتنعة يقتله
وفي السغناقي او يحبسه م ولا يجهز على جريحهم اي لا يتم قتله اذا لم يبق له فئة واما اذا
بقي يجهز عليهم وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك في الحالتين م
ولا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا يتملك عليهم اموالهم هـ وما اصاب اهل العدل في عسكر
اهل البغي من كراع او سلاح او عبيد ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان اهل العدل
يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم يستعينون بها وفي المضمرات وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يجوز م واذا كانوا لا يحتاجون الى كراعهم وسلاحهم فالسلاح يوضع مع متعه
كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق عليه الامام
من بيت المال لما فيه من الاحسان الى الباغي هـ ولو انفق كان دينا على الباغي فاذا وضعت
الحرب اوزارها وزالت منعتهم يرد عليهم هـ واما ما اتلف اهل البغي اموالنا ودمائنا حالة
الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا او زالت منعتهم هـ وكذلك ما اتلف المرتد ومن اموالنا
ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا اسلموا هـ واما ما اتلفوا قبل القتال من اموالنا
ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون وفي السغناقي فاما ما اصابوا قبل ان يصيروا اهل
منعة فهم ضامنون لذلك م ولو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة على حربهم
فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا للعهد منهم وفي التجريد ولا يقتل من كان
مع اهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان هـ ولو اسر عبد من اهل البغي وهو
يقاتل مع مولاه يقتل هـ وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي هـ ولو قاتل
النساء قتلن هـ وقال محمد في الاسير اذا كان في يد اهل البغي والتاجر منهم اذا قتله تاجر
من اهل العدل او قطع يده لم يقتص بعضهم من بعض وفي السراجية الباغي اذا كان ذا
رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه فيحل له ان يقتل
دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره م وما اصاب اهل الذمة من قتل وجراحة او مال
منا او اصبنا منهم في ذلك فلا ضمان كما في حق اهل البغي هـ قال محمد اهل البغي اذا كانوا
في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد في الجامع الصغير ايضا
في اهل البغي اذا غلبوا على اهل مصر فقتل رجل منهم من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا
ثم ظهرنا على ذلك المصر يقتص له منه هـ ومعنى المسئلة انهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى
ازعجهم امام اهل المصر فاذا جرى فيها حكم اهل البغي فقد انقطعت ولاية اهل العدل

ومنعتهم

ومنعتهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من اهل المصر وان ظهرنا على ذلك المصر قال محمد في
الجامع الصغير رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه وان قتله الباغي
فقال الباغي كنت على الحق حين قتلت وانا الآن على الحق اورثه منه هـ وان قال قتلته
وانا اعلم اني على الباطل يوم قتلته لم اورثه منه في قول ابي حنيفة ومحمد هـ وقال ابو يوسف
لا اورث الباغي في الوجهين ولا يجب على الباغي ههنا دية ولا كفارة وما اصاب اهل
البغي من القتل والاموال على اهل العدل قبل ان يصير لهم منعة فانهم يؤاخذون بذلك هـ
ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهيد فلا يغسلون ويصلى عليهم هكذا فعله
علي رضي الله تعالى عنه ولا يصلى على اهل البغي ولا يغسلون ايضا ولكنهم يدفنون لاماطة
الاذى وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا بقيت لهم فئة فان لم تبق لهم فئة فلا
باس للعادل ان يغسل قريبه من اهل البغي اذا قتل ويصلي عليه وجعل ذلك بمنزلة
قتل الاسير والتجهيز على الجريح هـ قال محمد في الجامع الصغير وكان ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه يكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكر الفتنة وفي التجريد قال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قضى قاضي الخوارج في عسكرهم ثم اختصموا الى قاضي
اهل العدل لم يجز ذلك هـ ولو ولى البغاة رجلا من اهل العدل فقضى بشيء ثم رجع الى
قاضي اهل العدل انفذه ولا يجوز للقاضي ان يقضي بشهادة الخوارج هـ ولو كتب
قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل بكتاب ثم كان علم انه قضى بشهادة اهل
العدل نفذه وان لم يعلم لم يجز كتابه

## الفصل الثالث والثلاثون

في حربي دخل
دارنا بامان يصير ذميا قال محمد في حربي دخل دارنا بامان فتقدم اليه الامام
ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج هـ ثم اذا تقدم
اليه الامام ينبغي ان يوقت في ذلك وقتا فلا يرهقه على وجه يؤدي الى الاضرار به
ثم اذا تقدم الامام اليه ووقت له وقتا فقال ان خرجت الى وقت كذا والا
كنت ذمة لنا فلم يخرج الى ذلك الوقت جعله ذمة هـ وان لم يوقت له ذلك وقتا فمكث
بعد هذه المقالة سنة ثم اراد ان يرجع فالامام لا يمكنه من ذلك ويجعله ذمة وقوله
في الكتاب وعليه الخراج هـ معناه انه اذا مضى حول آخر من وقت صيرورته ذمة
الا ان يكون شرط عليه الامام ان ياخذها منه اذا تم الوقت الاول المسمى في العقد
الاول وكانت سنة كاملة من وقت التقدم في العقد الثاني فحينئذ ياخذ منه
الجزية في الحال وفي الكافي واذا لزمه خراج الارض تلزمه الجزية بعده لسنة
مستقبلة بصيرورته ذميا بلزوم الخراج وفي الفتاوى العتابية ولو اقام سنين
من غير ان يتقدم اليه الامام فله ان يرجع م قال محمد في الجامع الصغير حربي دخل
دارنا بامان واشترى ارض خراج فوضع عليه خراج الارض صار ذميا يوضع عليه
الجزية ولا يمكن من الرجوع الى داره هـ والصحيح انه لا يصير ذميا بنفس شراء الارض ثم
اذا اشترى ارض الخراج اما ان يشتريها في اول السنة او آخرها يعني بهذه السنة
المعروفة اولها المحرم هـ فان كان اشتراها في آخرها ينظر فان كان قد بقي من السنة
قدر ما يتمكن من ان يزرع فيها زرعا ويدرك الزرع قبل انقضاء السنة فان كان كذلك
يلزمه الخراج بانقضاء السنة سواء زرع او لم يزرع هـ وان لم يكن بقي ذلك المقدار لم يلزمه
الخراج ولم يصر ذميا هـ واما اذا اشترى ارض خراج في اول السنة نظر فان باعها ان بقي
الارض في يده حتى مضت السنة لا شك انه يلزمه الخراج ويصير ذميا هـ وان باعها وقد
بقي من السنة مقدار ما يتمكن ان يزرع فيه فيدرك الزرع لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذميا
وقال محمد في السير الكبير هـ ولو كان المستامن اشترى ارضا عشرية يؤخذ منه الخراج
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هـ وفي قول محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العشر على حاله
فاذا زرعها او تمكن من زراعتها كان ذميا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي

قول محمد ان زرعها كان ذميا ولو آجرها ففي قول محمد العشر في الخارج على المستاجر ولا يصير
صاحب الارض ذميا. وان كان المستاجر حربيا فالمستاجر عنده يصير ذميا. ولو كان ذمي
استاجر المستامن ارض عشر من مسلم ففي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصير ذميا
ولو استعار الارض فالعشر في الخارج عندهم جميعا فيصير المستعير ذميا لا صاحب الارض
ان كان حربيا مستامنا. وذكر في السير الكبير واذا استاجر المستامن ارض خراج واقام
حتى زرعها واخذ منه الخراج يصير ذميا وهذا غلط بين فان الخراج لا يجب على المستا
انما يجب على الآجر الا ان يكون مراده خراج المقاسمة فذلك جزء من الخارج بمنزلة العشر
فيكون على المستاجر عند محمد كالعشر فيستقيم الجواب على قول محمد. فاما خراج الوظيفة
فدراهم في ذمة الآجر يجب باعتبار تمكينه من الانتفاع بالارض فلا يستقيم هذا الجواب
على قول الكل **وفي الواقعات** الحربي اذا دخل دارنا واشترى ارضا فغصبها غاصب
وهو لو خاصمه قضي له بها فتركها. فان زرعها الغاصب وادى خراجها لم يصر الحربي ذميا
وان لم يزرعها فخراجها على المستامن ويصير ذميا لانه يقدر على اخذها منه والصحيح
انه يصير ذميا في الوجهين **وفي جامع الجوامع** غصب مستامن من آخر وزرع ان نقصها
غرم النقصان ثم ان كان الخراج كالنقصان او اقل فالخراج في النقصان وصار المالك
ذميا والا فلا لزم **قال محمد في الجامع الصغير** حربية دخلت دار الاسلام بامان ف
تزوجت تصير ذمية والمراد في المسئلة الحربية من اهل الكتاب
والحربي اذا دخل دار الاسلام بامان وتزوج بذمية لا يصير ذميا. وعلى هذا لو
دخل رجل مع امرأته الينا بامان ثم صار الزوج ذميا فليس لها ان ترجع الى دار الحرب
وكذلك لو اسلم وهي من اهل الكتاب بخلاف ما اذا اسلم وهي مجوسية. وعلى هذا لو تزوج
مستامن مستامنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا كانت ذمية مثله. وكذلك لو دخل
الزوجان الينا بامان فان كانت المراة هي التي اسلمت في جميع هذه الفصول فللزوج
ان يرجع الى دار الحرب الا انها لو طالبته بالصداق فان كان تزوجها في دار الاسلام
فلها ان تمنعه من الرجوع حتى يوفيها مهرها. وان كان تزوجها في دار الحرب فليس لها
ذلك. ولو اسلم الزوج وهي كتابية ثم انكرت اصل الكتاب النكاح فاقام الزوج بينة من
المسلمين او من اهل الذمة على اصل النكاح او على اقرارها بحسبه في دار الحرب لم يلتفت
القاضي الى هذه البينة. وان اقام الزوج عليها البينة انها اقرت بالنكاح في دار
الاسلام قبل القاضي بينته ومنعها من الرجوع الى دار الحرب بمنزلة ما لو اقرت به
بين يدي القاضي. ذكر شمس الائمة السرخسي هذه المسائل على هذا الوجه في شرح
السير الكبير ايضا اما اذا دخل الحربي الينا بامان فاسلم الزوج والمراة كتابية وانكرت
ان تكون امرأته فاقام عليها شاهدين مسلمين او ذميين انه تزوجها في دار الحرب ذكر انه
يقبل هذه الشهادة ويجعل ذمية منعة على عكس ما ذكره شمس الائمة السرخسي قال الفقيه
ابو جعفر هذا قول محمد انه لا يقبل البينة على اقرار المراة بذلك **وفي المنتقى** لو ان جند
من اهل الشرك او قوما من اهل الحصن استامنوا المسلمين وهم في معمعة القتال فامنوهم
وصاروا في ايدي المسلمين فارادوا ان ينصرفوا الى مامنهم في دار الحرب لم يتركوا ويصيروا
ذمة

**الفصل الرابع والثلاثون** في دعوى السبايا النكاح والنسب مما يجب اعتباره في هذا
الفصل مسالتان احدهما ان تصادق السبي والمسبية على النكاح معتبر اذا لم يتضمن اضرارا
بالمسلمين بابطال الملك عليهم اما اذا تضمن اضرارا بهم فلا قال وكان ينبغي ان لا يعتبر
تصادقهما على النكاح اصلا وبه قال بعض العلماء. قال محمد واذا سبى المسلمون اهل حصن او
اهل مدينة من اهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار حتى قال رجل منهم لامراة منهم هذه امرأتي
وصدقته في ذلك او قالت امراة منهم هذا زوجي وصدقها في ذلك ولا يعلم ذلك الا
بقولهما فانهما يصدقان على ذلك وكانت امراة له وكذلك الجواب فيما اذا تصادقا على

وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني منه كما نقل في شرح سير الكبير صح

النكاح



النكاح بعد الاحراز او بعد القسمة لم يعتبر تصادقهما في حق من وقعا في نصيبه. وكذلك لو
تصادقا على النكاح بعد القسمة في دار الحرب او بعد وقوع البيع في دار الحرب لم يعتبر
تصادقهما. قال ولو ان الامام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي غلاما صغيرا
لا يعبر عن نفسه انه ابنه وكانت الدعوى في دار الحرب صحت الدعوى سواء كان الغلام في
يد هذا المدعي او في يد مسلم او في يد حربي آخر ويكون الولد كافرا وان كانت الدعوى
بعد الاحراز بدار الاسلام ان كان الصبي في يد هذا المدعي او في يد حربي آخر صحت دعوته
ويكون الولد كافرا لو مات لا يصلى عليه ولا يحكم باسلامه تبعا للدار. واما اذا كان في يد
مسلم فالقياس ان لا تصح دعوته ويكون مسلما لو مات يصلى عليه. وفي الاستحسان تصح دعوته
ويثبت النسب منه **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد اذا خرج السبي الى دار الاسلام ولم يقسموا
حتى ادعى رجل منهم صبيا انه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه ولم اجعله على دينه ثم
قال رجع محمد عن هذا الجواب وقال اجعله على دين ابيه ايضا. ودعوته في دار الحرب سواء
قال الا ان يكون السبي في يد مسلم فاجعله مسلما ولا يكون على دين الذي ادعاه. **وفي المنتقى**
ادعى مسلم او ذمي صبيا من الحرب السبي في دار الحرب انه ابنه جعلته ابنه فجعلته على دين
ابيه المسلم وجعلته فيا. وان كان ادعاه من امراة حرة مسلمة او امة له قال فقد يكون المسلم
فيا الا ترى انه لو تزوج امراة منهم فسبيت وهي حبلى منه ثم وضعت فان ولدها في
منهم وهو مسلم. قال ولو ادعت امراة من السبي صبيا حملته وهو لا يعبر عن نفسه او يعبر الا
انه صدقها في ذلك لا تصح الدعوة ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل. فان مات هذا الصبي
في دار الحرب لا يصلى عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة فان له حكم الاسلام تبعا
لصاحب اليد فيصلى عليه اذا مات. وان مات بعد الاحراز بدار الاسلام في يدها ثم قال
في الكتاب ولم يصف الكفر يصلى عليه وهذا دليل ان حكم التبعية في الدين انما يثبت اذا لم
يظهر فيه خلافه. وان اراد الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصبي الذي ادعت نسبه
بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي في يدها ولا يكره قياسا. بخلاف ما اذا لم يكن
الصبي في يدها. قال ولو مات احدهما بعد ما اعتقا يريد به الجارية المدعية او الصغير الذي
ادعته لا يتوارثان هكذا ذكر في الزيادات. وذكر في بعض الروايات في كتاب الدعوى
فقال لا يتوارثان الا ان لا يكون لهما وارث معروف وقيل لا خلاف بين الروايتين
ولكن ما ذكر ههنا محمول على ما اذا كان لهما وارث معروف وانما يتوارثان اذا لم يكن
لهما وارث معروف باعتبار ان كل واحد منهما اقر لصاحبه بالميراث والنسب وليس في اعتبار
اقرارهما في حق الميراث ابطال حق على احد اذا لم يكن لهما وارث معروف فيعتبر فصار في
المسئلة روايتان على رواية الزيادات لا يتوارثان وان لم يكن لهما وارث معروف **وفي المنتقى**
امراة ادعت صبيا من السبي انه ابنها والصبي في يد امراة قال ادفعه اليها ولا افرق
بينهما ولو لم يصدقها تلك المراة التي الصبي في يدها لم تصدق في هذه الدعوى قال الا
ترى ان امراة في دار الاسلام لو التقطت فادعت امراة من اللقيط صبيا في يدها انه
ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل في ذلك فهما مصدقان وان الرجل
زوجها فالغلام ابنهما اذا كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز قبل القسمة وكذلك
الصبي اذا لم يكن في يد واحد منهما فتصادقا على ذلك فهما مصدقان فان الرجل زوجها والغلام
ابنهما وكان الولد على دينهما ان كانوا في دار الحرب تبعا لهما. وكذلك اذا كانوا في دار
الاسلام ولم يحكم باسلامه تبعا للدار. ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة او بعد البيع في دار
الحرب او في دار الاسلام لا يصدقان على النكاح ولا على النسب الا بالتصديق. ولو ان مسلما
مستامنا في دار الحرب ادعى صبيا من السبي فقال هذا ابني من هذه المراة وهذه امرأتي
وصدقته المراة في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه او يعبر وصدقهما وكان ذلك في دار
الحرب قبل القسمة وقبل البيع فانه تصح دعوته ويثبت النسب والنكاح وكان الولد مسلما

سيما للاب ثم ينظر في الولد ان كان عليه سيما المسلمين وعلاماتهم فهو حر لا سبيل عليه وان
لم يكن عليه سيما المسلمين وعلاماتهم كان فيئا للغانمين الا ترى ان الابن لو كان كبيرا ادعى انه
مسلم وانه كان ماسورا فيهم فان كان عليه سيما المسلمين فهو حر وان لم يكن عليه سيما المسلمين
كان فيئا قال ولو كانت الدعوة بعد ما قسم الامام الغنائم او باعها لم يصح الا ببينة يوم
المشتري او ممن وقع في قسمته وفي الفتاوى العتابية ولو غزا ملك الروم ارض العرب
في سفينة ماية الف فاسروا رجلا فاسلم فولده لم يكن مسلما

الفصل الخامس والثلاثون فيما
يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك وفي اخذ المالك القديم وما يجري فيه الاحراز
وفي الخانية الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها اما كان
محلا لاستدا الملك وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يملكون وما
لا يكون محلا لاستدا التملك كالمدبر ونحوه وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا
العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه
ملكوا الابق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وفي شرح الطحاوي ولو اسلموا فلا
سبيل لاربابها على ذلك الخ ولو استولوا على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز
بدارهم فانه يكون لملاكهم بغير شي وفي الفتاوى العتابية ولو اقتسموا في دارنا لم
يملكوا والموضع الذي هم فيه من دار الاسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب في حق بعض
الاحكام حتى لو كانت امراة بانت ولو اسلمت امراة منهم وزوجها في دار الحرب لم
تبن وكذا المسلمون اذا غزوا فالموضع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم دار الاسلام
حتى يقيم الامام الحدود والذي في ايديهم ليس بمحرز فيشاركهم المدد وليس الذرية
مسلمين الا ان تقسم وما يجب اعتباره في هذا الفصل ما عرف من قاعدة اصحابنا
ان المالك القديم اذا وجد في ملك عام بان وجد قبل القسمة اخذ بغير شي وان
وجده في ملك خاص بان وجد بعد القسمة اخذه بالقيمة ان شا هذا اذا وجد ماله
في المغنم وان وجد ماله في يد رجل تملكه من جهة الكفار ان تملكه بعوض صحيح اخذه
بمثل ذلك العوض ان كان العوض مثليا او بقيمة ذلك العوض ان لم يكن مثليا وفي الكافي
ولو كان مثليا لا ياخذه ان لم يفد اعلم انه اذا كان مغنوما وهو مثلي ياخذه قبل
القسمة ولا ياخذه بعدها وان تملكه بعوض فاسد او بغير عوض بان تملكه بالهبة
ان كان المال المغنوم من ذوات القيم اخذه بالقيمة وان كان من ذوات الامثال
لا ياخذه اصلا قال محمد رجل له كر حنطة فارسي جيد فاخذه الكفار واحرزوه بدارهم
ثم دخل مسلم فاشتراه منهم بكر ردي مثل واخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم
فليس له ان ياخذه هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وذكر هذه المسئلة في السير الكبير
وقال بانه ياخذه بكر ردي مثل والمحققون من مشايخنا قالوا ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين ولكن ما ذكر في السير الكبير قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وما في الزيادات قول ابي يوسف وفي الكافي وكذا لو اشتراه المستامن من العدو بجنس
كر لا ياخذه وان اشتراه بكر ردي مثل للمالك اخذه بكر ردي مثل لانه ملكه بشرا صحيح لعدم
الربا والاخذ مفيد ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر او خنزير واخرجه الى
دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من
العدو واشترى هذا الكر بكر ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه
على الروايات كلها ولو كان اشترى بكر ردي مثل كيله الا انه اردى منه يدا بيد واخرجه
الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه على الروايات كلها فان كان اشترى بكر
مثله نسية ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه ولو اخذ المشركون
الف درهم نقد بيت المال واحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم فاشتراها بالف درهم غلة

وتفرقوا

وتفرقوا عن قبض ثم اخرجها الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم الا ياخذها على الروايات
كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بدنانير واخرجها الى دار الاسلام كان
للمالك القديم ان ياخذها بدنانير مثلها وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم الف درهم
غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان
للمالك القديم ان ياخذها بالدراهم الغلة الا ترى انه لو احرز العدو كر المسلم ثم دخل
مسلم دارهم بامان واسلم اليهم ماية درهم في كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر
الذي احرزوه بدارهم فقبضه واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه
بماية وان شا لم ياخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه وبيان هذه المسئلة وتفسيرها
انه اذا كان قيمة العبد يوم الغصب الف درهم وقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ ولي
العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب
وذلك الف درهم واما اذا كان قيمته يوم الغصب الف ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة
العبد خمس ماية يوم الاخذ واخذ العبد بخمسماية فانه يرجع على الغاصب بخمس ماية وذلك
قيمة العبد يوم الاخذ هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ العبد من يد من وقع في
سهمه بالقيمة وان شا لم ياخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصب منه فان ضمن
الغاصب قيمته يوم غصبه فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب
منه وان وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة اخذه بغير شي وان
وجده بعد القسمة اخذه المالك بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجل
من المسلمين اشتراه من اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن
الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ العبد بالثمن الذي
اشتراه المشتري به وان شا لم ياخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ورجع بالاقل من الثمن
الذي اخذ العبد به من المشتري كما بينا في الفصل الاول وان ترك العبد ولم ياخذ
من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك
على العبد وصاحب العبد قبل تضمين الغاصب بالخيار ان شا اخذ العبد من المشتري
بالثمن الذي اشتراه وان شا ترك كما ذكرنا فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري واخذ
منه العبد او دفع قيمته الى الذي وقع في سهمه واخذ منه العبد فاراد صاحب العبد
ان يرد عليه القيمة وياخذ منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين اذا اخذ صاحب
العبد القيمة بزعمه بان اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد
يوم الغصب كان الف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته الفي درهم فاقام مولى
العبد البينة على ما ادعى من القيمة واخذ من الغاصب الفي درهم او حلف الغاصب ان
لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه الفي درهم او اصطلحا او تراضيا
على الفي درهم كما يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلاث لا يتخير المغصوب منه بين
ان يرد القيمة على الغاصب واخذ العبد منه وبين ان يترك العبد عليه ولو كان اخذ
اخذ القيمة بزعم الغاصب بان لم يكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فاخذ منه الف
درهم كما قال الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شا رد القيمة التي اخذ من الغاصب
على الغاصب واخذ عبده وان شا ترك العبد عليه ثم ذكر محمد في الكتاب ان صاحب
العبد متى اخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يدي المشتري او في يد الذي
وقع في سهمه وكان قيمة العبد كما قال صاحب العبد الفي درهم انه يتخير ولم يذكر انه اذا
وجد قيمة العبد مثل ما قال الغاصب او اقل مما قاله الغاصب هل يتخير ام لا وحكي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في هذا الفصل ثم في الموضع الذي ثبت
له الخيار اذا قال صاحب العبد انا امسك القيمة وارجع بما فضل على قيمته يوم الغصب
الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة واخذ العبد او امساك

ولا يرجع بقيمته يوم الاخذ
الفا درهم فاخذ العبد بالفي
درهم من الذي وقع في سهمه
فانه يرجع على الغاصب بقيمته

فان اخذه بالثمن من المشتري
من العدو فانه يرجع على
الغاصب لاقل من قيمته يوم الغصب

القيمة كما في المكره على البيع والتسليم اذا انتهى الاكراه كان لصاحب العبد الخيار ان شاء رد الثمن
ولو رجع بما فضل على الثمن الى تمام قيمة العبد ليس له ذلك • ولو كان مكان العبد المغصوب
مستأجرا استأجره عشر سنين كل سنة بشيء معلوم وباقي المسألة بحالها فوجده المستأجر
قبل القسمة في يد الغانمين كان خصما في اخذه وكان له ان يأخذه بغير شيء لانه لو كان
مستعيرا او مستودعا فيما اسر من يده ثم وجده في يد المسلمين قبل القسمة كان خصما في اخذ
وكان له ان يأخذه بغير شيء حتى يعيده الى يده وان لم يكن للمستودع ولا للمستعير فيه
اسر من ايديهما حق لازم اولى واحرى • واعتبر بما لو غصبه انسان المستأجر من يده كان
المستأجر خصما في استرداده من الغاصب حتى يعيده الى يده • وكذا اذا اسر من يده ثم
اذا اخذ المستأجر يعود العبد الى الاجارة كما اذا قتل الاسير فانه غصبه انسان من يده ثم
اخذه سقط عنه الاجر بقدر مدة الغصب قبل الاخذ • ولو اقام البينة على كونها في ملكه
وقت الاسر ولم يقم البينة على الاجارة اذا جاء الاجير وانكر الاجارة يحتاج الى اقامة البينة
على الاجارة فكذلك هذا الذي ذكرنا اذا وجده المستأجر قبل القسمة • فاما اذا وجده
بعد القسمة كان له ان يخاصم الذي وقع في سهمه ايضا فان انكر الذي وقع في سهمه ان
الماسور كان اجارة عنده واقام المستأجر بينة على ذلك تقبل بينته على ثبات الاجارة
ويكون خصما الى ان يتم فيكون بالخيار ان شاء اخذ بالقيمة وان شاء ترك • ولو كان مكان
المستأجر مستعيرا او مستودعا وقد وجدت بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي
وقع في سهمه حتى اذا اقام البينة على ان الماسور كان في يده وديعة او عارية فانه لا
تسمع بينته ولا يكون لهما بعد القسمة ان يأخذ الماسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة
وكان بمنزلة الاجنبي بعد القسمة **وفي المنتقى** عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم
فدخل مسلم فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى
الاول اخذه ان شاء بقيمته • ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على ان يسلم اليها هذا
العبد بالمهر الذي وجب لها قيل للمولى العبد ان شئت تأخذها بمهر مثلها او فدع • ولو
ادعى عليه رجل ولم يبين الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد ما اخذه المولى
بقيمة العبد • فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح عبد لمسلم اسره العدو
واحرزوه بدارهم ثم افلت منهم واخذ مالا من تاجر ثم خرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه
مسلم ثم جاء مولاه لا يأخذه منه الا بالقيمة في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن اخذه
ولا سبيل للمولى عليه • واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان المولى يأخذ
العبد بغير شيء لانه لما دخل دار الاسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع
خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين الغانمين ومحمد رجع عن قوله • وقال اذا اخذه مسلم
فهو غنيمة اخذه فالخمس لاية المولى واجعل الاربعة الاخماس من العبد والمال
الذي معه للآخذ فان جاء مولاه بعد ذلك اخذه بالقيمة • وان جاء مولاه قبل ان يخمس
اخذه بغير شيء عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه
بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسم جاز عتقه
حربي في دار الاسلام بامان فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه
منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شيء • ولو اودع مسلم عند هذا
المستأمن مالا فذهب به الى دار الحرب فهو محرز له • وان اسلم عليه او صار ذمة فهو
له • حربي دخل الينا بامان ومعه عبد وقد كان اخذه من المسلمين فاحرزه بدار الاسلام
فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشتري بالثمن **وفي نوادر**
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في الاملاء • الامة الماسورة اذا
اشتراها من اهل الحرب مسلم او وقعت في سهمه فاخذها منه مولاها بحكم حاكم ثم بها
ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي وردها بعيب قديم ان وجده على البائع الاو[ل]

ورجع

ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان احدث بها عيب بيع من المرتد ولا سبيل له على المشتري من
اهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه • وان كانت تعيبت في يد اهل الحرب او في يد
المشتري منهم او في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك • فان ماتت عنده او
حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب • وان ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه ولو
استحقها مستحق من يد الذي اخذها بالقيمة • فان كان اخذها بحكم ردها على من اخذها منه
ثم اخذها به فيرجع في الوجهين جميعا على بايعه في الاصل ان كان اشتراها وان كان اعتقها
الذي اخذها اول مرة بالثمن او ولدت منه ولدا • فان كان اخذها بقضاء قاض كان
للقاضي ان يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقا في القياس ولكن
استحسن ان يأخذه بالقيمة • قال في موضع آخر من هذا الكتاب العتق جائز ايضا وان
كان اخذها بحكم • لو ان عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى
ان يأخذ احدهما بالحصة ويترك الآخر • ابن سماعة عن محمد رجل اسر المشركون عبده
فامر المولى رجلا ان يشتري العبد بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر وكذلك
لو امره ان يستوهبه له يعني لمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى • وكذلك لو امره
ان يستوهبه لمولاه فاشتراه المامور منهم وهو مسلم تاجر فهو لمولاه وهو هبة منهم له
جارية سباها اهل الحرب فاشتراها رجل مسلم منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد
هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع اذا علم بالشرا فان لم يأخذها مولاها عند العلم بذلك
بطل حقه وان علم به فاشهد على المشتري انه يأخذها فله ذلك • وكذلك اذا اشتراها
من اهل الحرب بالف درهم ثم باعها من ابن له بعشرة آلاف درهم كان له ان يأخذها بأي
الثمنين شاء في قول محمد كالشفعة وان لم يكن له ان يأخذها في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما الا بالثمن الاخير • جارية اشتراها اهل الحرب فاشتراها
منهم مسلم واخرجها الى دار الاسلام فاقام مسلم بينة انها كانت امته اسرت من يده
وقضى القاضي له بها بالثمن ودفعها اليه ثم ادعاها آخر فذكر انها امته اسرت من
يده ورافعه الى القاضي فان القاضي يجعل هذا الذي الامة في يده خصما عن الذي
اشتراها في دار الحرب في قياس قول ابي يوسف ويأمره بدفع الجارية الى المدعي
اذا اقام البينة على دعواه ويدفع اليه الثمن عوضا من الثمن • فان وجد المدعي الثاني
بالجارية عيبا يعود به على الذي اشتراها من دار الحرب • وقال محمد لا اقبل من
المدعي الثاني بينة حتى يحضر المدعي الاول والمشتري من دار الحرب فيكونان خصمين
جميعا للمدعي الثاني • واذا اقام البينة نقضت ملك المدعي الاول ورددت الجارية
الى الذي اشتراها من دار الحرب وامرته برد ما اخذ من الثمن وقضيت بالجارية
للمدعي الآخر واقضي عليه برد الثمن الى الذي اشترى الجارية من دار الحرب • ابن
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في الماسور اذا وقع في سهم
رجل فجاء مولاه اخذه بقيمته يوم وقع في سهمه لا يوم اخذه المولى • ابن سماعة
عن ابي يوسف عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اسروه ثانيا فوهبوه
للمشتري الذي اسر من يده فلمولاه ان يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا • عبد اسره
اهل الحرب فاحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام فمات المولى
الاول قبل ان يأخذه فلا سبيل لوارثه عليه • ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو قبل
التسليم ثم مات البايع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البايع عليه سبيل **وفي الهداية**
واذا ابق عبد المسلم فدخل فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا
لم يثبت الملك لهم عنده يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما
قبل القسمة وبعدها يؤدي عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق وقالا
يملكونه **وفي السغناقي** حتى لو وجده المسلم في يد من استولى عليه بعد ما اسلم او صار ذميا

لا ياخذه منه ولو وجده في يد غانم او متملك بغير عوض ياخذه بالقيمة وذكر في طريقة الحكمي
العبد اذا كان ذميا ففيه قولان اما اذا كان مرتدا فابق لدار الحرب ملكه الكفار بالاخذ
**وفي الملتقط** عبد اسره اهل الحرب فالحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي
رواية يعتق **وفي الهداية** وان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون
ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن ان شاء
**وفي الهداية بل الكافية** ولو ابق المكاتب والمدبر وام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه
رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره
رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو وفكها
فاخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم
ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها وان
اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول
بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في
الهبة **وفي الكافي** فان وهبوه لمسلم اخذه المالك القديم بقيمته وان وهبه المشتري
الاول لرجل اخذه مولاه بقيمته ولا ينتقض الهبة وكذا لو اشتراه بعوض اخذه بقيمة
العوض وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول لولي الجناية اخذه المالك القديم
من ولي الجناية بالقيمة وكذا لو جنى للمشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان
وهبه من مسلم ففقأ عينيه رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقي واخذ قيمته اخذه المالك
القديم من الفاقي بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا ياخذه بقيمته
بصيرا وهي القيمة التي دفعها **وفي المنظومة** في باب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
خلافا لهما عبد لنا في اسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقم المعركة ففقأ عينيه امرؤ
فيغرم ثم يجي المالك القديم فانه ياخذه بقيمته اعمى وقالا بل على سلامته **وفي المصفى**
قيد بالفقء لانه اذا عمي بآفة فانه ياخذه بقيمته بصيرا اتفاقا ولو كانت امة فولدت
فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن ياخذها بقيمتها يوم القبض او بيع
ولو ماتت الام او قتلت ياخذ الولد بحصته من الثمن ان شاء قال ابو يوسف ياخذه بقيمة
الامر ولو ان الحربي اسر عبد المسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كان
جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليه عتقوا جميعا م بشر في نوادره عن ابي حنيفة
يوسف رجل غصب عبدا فاسره العدو فوجد الغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه
منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى وفي الاملاء عن محمد اذا اسر المشركون عبد الصغير
ووقع في سهم رجل فتملكه ابوه له فكبر الصغير قال هو على حقه في العبد **ومما يتصل بهذا
الفصل** لو ان المسلمين اسروا اسيرا من اهل الحرب فلم يقتسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام
حتى هربوا من ايديهم الى مأمنهم وظهر المشركون عليهم وردوهم الى مأمنهم ثم ان قوما اخر
من المسلمين ظهروا على اولئك السبي باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا
فيما بينهم او لم يقتسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي فالفريق الاخر احق بالاسلام
حق الفريق الاول لم يتأكد قبل الاحراز حتى يبطل بالموت فان من مات لا يورث نصيبه
واذا الحقهم المدد شاركهم فلو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا
في دار الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان وجدوها في يد الفريق
الاخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاؤا
كما في سائر امثاله وكذلك لو ان الفريق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا
فيما بينهم ثم هربوا وردوا الى دار الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق الاول احق بهم
فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقتسموا حتى هربوا وردوا الى دار الحرب وباقي
المسألة بحالها ان حضر الفريق الاول بعد ما اقتسموا الفريق الاخر فالفريق الاخر احق بهم

هكذا

هكذا ذكر المسألة في الزيادات وذكر هذه المسألة في السير الكبير في موضعين وذكر في احد الموضعين
كما في الزيادات وذكر في الموضع الاخر ان الفريق الاول احق بهم فاختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا ليس في المسألة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ما
ذكر ان الفريق الاخر احق ان الفريق الاول كان كثيرا بحيث يتعذر تخيير كل واحد منهم
بين الترك وبين الاخذ لكثرتهم فاذا كان بهذه الصفة صار الفريق الاخر احق بهم وموضوع
ما ذكر ان الفريق الاول احق ان الفريق الاخر كان قليلا بحيث يمكن تخيير كل واحد منهم
بين ان ياخذها بالقيمة وبين ان يتركها واذا امكن التخيير يخير واليه ذهب الامام الشيخ
المعروف بخواهرزاده وبعضهم قالوا لا بل في المسألة روايتان ولكن الرواية التي قال فيها
ان الفريق الاخر احق واليه مال الشيخ شمس الائمة السرخسي **ومما يتصل بهذا الفصل**
اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف وبين المولى القديم
في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة العوض الذي اشتراه به المشتري من العدو
فادعى المشتري انه الف فادعى المالك القديم انه خمسمائة ولا بينة لواحد منهما ذكر ان
القول قول المشتري من العدو عندهم جميعا مع يمينه فان لم يكن لاحدهما بينة واستحلف
المشتري من العدو على دعوى المولى القديم فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار ان
شاء اخذ بذلك وان شاء ترك فان وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على ما فداه به
المشتري من العدو فكانت البينة اولى بها من المال الذي فدى وكذلك لو ان المولى
القديم في الابتداء اقام بينة على ذلك قبلت بينته وكذلك اذا تفرد المشتري
باقامة البينة تقبل بينته وان اقاما جميعا البينة وكانا اختلفا في مقدار الثمن
الذي وقع به الشراء ذكر ان البينة بينة المولى القديم في قول ابي حنيفة ومحمد رضي
الله تعالى عنهما وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري من العدو وهذا الذي
ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه به المشتري من العدو واما اذا اختلفا
في مقدار قيمة العوض الذي اشترى من العدو واقاما جميعا البينة ذكر محمد رحمه الله تعالى
ان البينة بينة المشتري من العدو قال وهذا قول ابي يوسف فلم يذكر قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه في هذه المسألة **الفصل السادس والثلاثون** في بيع الغنائم وما
يتصل به هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ما قال محمد في السير الكبير واذا ولي الامام
بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز فان باع شيئا من الغنائم في دار الحرب او في
دار الاسلام بثمن اقل من قيمة الذي باع نظر الامام فيما باع فان كان الثمن اقل من
قيمة ما باع مقدار ما يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود **وفي الذخيرة** وبهذه
الطريق قلنا ان الاب والوصي في مال الصغير يعفى منهما المحاباة اليسيرة ولا يعفى
منهما المحاباة الفاحشة واذا اشترى الذي ولي البيع شيئا لنفسه من غنائم المسلمين
فانه لا يجوز سواء اشتراه بمثل القيمة او باقل من قيمة المشتري او باكثر من قيمته بحيث
يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله ولو كان للغانمين منفعة ظاهرة
فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب قول محمد فاما على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه واحدى الروايتين عن ابي يوسف ينبغي ان يجوز شراؤه اذا اشتراه
باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين ومن المشايخ من قال
هذا قول الكل وهو الصحيح ثم ان محمدا احتج بهذه المسألة على ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما في احدى الروايتين عن ابي يوسف في الوصي اذا اشترى مال
اليتيم لنفسه باكثر من قيمة المشتري بحيث لا يتغابن الناس في مثله حتى لو كان
لليتيم منفعة ظاهرة فانه يجوز على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز بخلاف الاب والجواب في القاضي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه
كالجواب في الامام والحيلة في ذلك ما ذكر محمد وهو ان يبيع الامام من غيره بمثل قيمته

او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله ثم يشتري من الذي باع منه بثمن قليل او كثير
وكذلك الحيلة للوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ما وكل ببيعه لنفسه يبيع من غيره ثم يشتري
منه **نوع اخر** اذا ولي الامام رجلا بيع الغنايم للمسلمين فباعها من قوم ودفعها اليهم
فلم يقبض منهم الثمن فللامام ان يضمن الثمن له عن المشتري فيضمن البايع الثمن للامام عن
المشتري صح الضمان حتى كان للامام ان ياخذه بذلك ○ واذا صح الضمان متى ادى الثمن الى
الامام هل يرجع بذلك على المشتري ان كان كفل بامره فانه يرجع بذلك عليه ○ وان كان
كفل عنه بغير امره لا يرجع وكان متطوعا وكان الجواب فيه كالجواب في غيره من الكفلا
وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل الثمن عن المشتري لموكله ○ ذكر ان الكفالة لا تصح
وكان الثمن على المشتري فللبايع ان ياخذ الكفيل فيه فرق بينه وهنا قال تصح الكفالة عن
المشتري بالثمن ○ وكذلك الجواب في القاضي اذا باع من مال اليتيم او امينه اذا ضمن الثمن
عن المشتري للصغير صح الضمان **نوع اخر** الامام اذا تولى بيع الغنايم بنفسه او ولي من
يعني امنايه وخمس اثمانها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين وقسم الخمس بين المستحقين
ثم ان رجلا من المشتريين وجد بجارية اشتراها من الغنيمة عيبا لا يدري اكان بها يوم اشتراها
او لا واحتاج المشتري الى اثبات ان هذا العيب كان بها يوم اشتراها فلا خصومة له مع
البايع وهو الامام او نايبه ولكن ينصب القاضي خصما للمشتري فاذا كان للامام ان
ينصب خصما للمشتري في مسئلتنا كان له الخيار ان شا جعل امينه الذي باع خصما له وان شا
نصب خصما آخر فاذا اقام المشتري البينة على الذي نصبه القاضي ان هذا العيب كان بها
يوم اشتراها فبعد ذلك ينظر ان تفرق الجند فالامام يبيع الجارية ويستوفي ثمنها وياخذ
الثمن من المشتري الثاني ويدفعه الى المشتري الاول ○ فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول
يجيزه ○ وان كان اقل اعطاه النقصان من مال بيت المال ○ وان كان الجند لم يتفرقوا فالامام
ياخذ الثمن منهم ويدفعه الى المشتري وان لم يكن للمشتري بينة او اقر الخصم بالعيب لا يصح اقراره
ولا ترد عليه **وفي الذخيرة** ومما يتصل بالاقالة في بيع الغنايم ○ الامام اذا باع الغنايم
في دار الحرب وسلمها الى المشتري ثم لحقهم العدو وعلم الامام انه لا طاقة للمسلمين معهم فقال
للامام ايها الناس انا قد اقلنا المشترين ما اشتروا منا فمن كان معه شي مما اشتراه
منا فليطرحه فسمعوا ذلك من الامام فطرحوا ما اشتروا فلا شي عليهم من الثمن ○ وان قال
المشترون قد طرحنا حين سمعنا مقالة الامير وتمت الاقالة وبرينا من الثمن ولا يعرف
ذلك الا بقولهم فانهم لا يصدقون على ذلك الا بالحجة والحجة اما البينة او بتصديق الامام
اياهم في دعواهم ○ ولو كان الامام حين قال من يطرح منكم المتاع الذي اشتراه مني فقد اقلته
البيع فطرحوه فالقياس ان لا تصح هذه الاقالة ○ وفي الاستحسان تصح واذا قال من
طرح ما اشتراه مني فقد اقلته البيع فطرحوا كان الجواب في حقه هكذا تصح الاقالة
استحسانا ولا تصح قياسا ○ والذي ذكرنا من الجواب في الامام هو الجواب في منادي الامام
اذا امر الامام مناديا حتى نادى في الناس ان الامام يقول انا اقلنا المشترين فيما اشتروا
منا فمن كان معه شي مما اشتروا منا فليطرحه فطرحوه صحت الاقالة قال ولو ان الامير
او مناديه نادى انا قد اقلنا المشترين فيما اشتروا منا فمن كان معه شي مما اشترى منا
فليطرحه والقوم جميعا بحضرة المنادي والامير فسمع بعضهم ذلك من الامير والمنادي
ولم يسمع البعض فاخبر الذين سمعوا ذلك من الامير او مناديه من لم يسمع ذلك من الامير
والمنادي فطرحوا فالاقالة جايزة في حق الكل والكل برآء عن الثمن ○ ولو كان بعض القوم
حضروا فسمعوا كلام من سمع مناديه فطرحوا المتاع فالاقالة جايزة في حق الكل والكل
برآء عن الثمن والذي باع متاع نفسه من اهل سفينة وقبض اهل السفينة منه المتاع الا
انهم لم ينقدوا الثمن فخافوا الغرق فقال البايع قد اقلتكم البيع فيما اشتريتم والقوم حضور
فسمع ذلك بعض المشترين ولم يسمع البعض فاخبر من سمع من لم يسمع فطرحوا فورا المتاع كانت

وكذلك ان لم يقسم ثمن الغنايم بين الغانمين فالامام ياخذ ثمن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري صح



هذه الاقالة جايزة والمشترون كلهم برآء عن الثمن كما في فصل الامير وان كان البعض حضورا
والبعض غيبا فحضروا بعد ذلك واخبرهم الذين كانوا حضورا وقت مقالة البايع فطرحوا فان
الخبر لا تصح الاقالة في حق من لم يكن حاضرا وقت مقالة البايع والثمن عليه على حاله فقد
فرقنا في هذه الصورة بين الامير وبين البايع متاع نفسه **م الفصل السابع والثلاثون**
في الحربي يدخل دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما فيدخله دار الحرب وفي العبد الذي
اسلم في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه او غير مراغم له ○ قال محمد في
الجامع الصغير واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشرا
عندنا واجبر على بيعه وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز الشرا **وفي شرح
الطحاوي** وكذلك لو اشترى فاسلم العبد في يده يجبر على البيع وعند الشافعي رحمه الله
تعالى لا يجوز بيعه من الكافر وان لم يبع حتى لحق بدار الحرب عتق العبد كله عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يعتق **م** واذا جاز الشرا عندنا فقبل ان يجبر
على بيعه ادخله دار الحرب قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يعتق ○ وقال ابو
يوسف ومحمد لا يعتق **وفي السغناقي** وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا
**وفي الكافي** وعلى هذا الخلاف اذا اسلم عبد الحربي فابتاعه مسلم او ذمي في دار الحرب
**م** وهذا الخلاف ما لو خرج عبده الحربي الى دار الاسلام او الذمي مراغما لمولاه فانه
يعتق **وفي السغناقي** ولو اسلم بعض العبيد الذين ادخلهم المستامن في دار الاسلام لم
يترك ليرده الى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه من المسلمين بمنزلة الذمي يسلم عبده
فلو ان هذا الحربي بعدما دخل دار الحرب باع هذا العبد من مسلم او اصابه المسلمون
في غارة اغاروها فانه لا يكون فيا بل يكون حرا لا سبيل عليه فهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فاما على قولهما يبقى عبدا مملوكا فيملك بالاغارة ولا يعتق بالاعتاق
عندهما ○ وكذلك لو كان الحربي عبد في دار الحرب فاسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
عتق عندهم ○ كما لو خرج الينا مسلما مراغما لمولاه **وفي شرح الطحاوي** وكذلك لو لحق
بعسكر المسلمين ولا يثبت الولا من احد فان لم يخرج ولم يظهر على الدار لا يعتق الا اذا عرض
المولى على البيع من مسلم او كان عتق العبد بنفس البيع او لم يقبل **م** ولو ان مولاه
اسلم قبل ان يظهر المسلمون بقي عبدا له عندهم جميعا ○ فاما اذا باعه الحربي من مسلم في
دار الحرب او وهبه من مسلم ○ قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بانه يعتق ولا يصير
ملكا للمسلم ○ وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ويصير ملكا للمشتري ○ قال محمد في الجامع الصغير
في عبد الحربي اسلم في دار الحرب وخرج الينا مراغما لمولاه فهو حر ○ وكذلك لو لم يسلم ولكن
خرج الينا ذميا مراغما لمولاه ○ وكذلك اذا اسلم في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهرنا
على الدار وهذا اذا خرج مراغما لمولاه ○ فاما اذا خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه
او لا مال له معه لم يذكر محمد هذه المسالة في الجامع الصغير ○ وذكر في آخر السير الكبير
انه عبد لمولاه على حاله ○ ولو اسلم المولى اولا وخرج الى دار الاسلام ثم تبعه عبده بعد
ذلك مسلما او كافرا فهو عبد له ولو كان المولى اسلم في دار الحرب الاسلام ثم اسلم عبد
من عبيده في دار الحرب وخرج مسلما او ذميا على ان يكون حرا ولا يريد ان يكون
مملوكا لمولاه فهو حر ○ فان اختلفا في خروجه فقال العبد خرجت مراغما لمولاي وقال
المولى انما خرج الي نفسه والقول قول المولى **وفي الحاوي** حربي اشترى عبدا
مسلما من دارنا فادخله دار الحرب فقتل مولاه واخذ ماله وخرج مع المال الى دار
الاسلام حل له ذلك **وفي شرح الطحاوي** ولو ان عبد الحربي خرج الينا بامان واسلم
هناك في دار الاسلام لا يعتق ولكن للامام بيعه ويوقف ثمنه حتى يخرج المولى او
يرسل رسولا **وفي جامع الجوامع** حربي اخذ في دارنا فقال خرجت مسلما لا يصدق وكان
فيا الا اذا اقام البينة وقال انا ذمي يصدق اذا قال اخذ وهو في دار الحرب وتكلمت

تاجرا **الفصل الثامن والثلاثون** في سهام الفرسان والرجالة هذا الفصل يشتمل على انواع
**الاول** في مقدار ما يستحق الفارس **وفي شرح الطحاوي** وينبغي للامام اذا اراد الدخول
في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم رجالهم وفرسانهم ويكتب اسامي من كتب اسمه
فارسا ثم مات فرسه بعد ما جاوز الدرب استحق سهم الفارس ولو باع فرسه لا يستحق سهم
الفارس الا اذا استبدل به فرسا آخر **وفي الهداية** ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها
ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين م قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضرب للفارس
سهمان سهم له وسهم لفرسه وهو قول اهل العراق واهل البصرة **وفي الهداية** وللراجل
سهم م وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم
له وهو قول اهل الحجاز والشام **وفي جامع الجوامع** ويستوي القوي والضعيف والصحيح والمريض
م ولا يسهم الا لفرس واحد وان قاد الغازي مع نفسه اكثر من الواحد وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما وهو قول اهل العراق والحجاز وقال ابو يوسف يسهم لفرسين
ولا يسهم لاكثر من فرسين وهو قول اهل الشام ولا يفضل العراب على البراذين في الاسهام
وهذا قول علمائنا وهو قول اهل العراق والحجاز والبصرة وقال اهل الشام يفضل ومنا
البغل والحمار والبعير لا يستحق لبغله وحماره وبعيره شيئا **وفي المضمرات** وفي قول
بعض الناس لا يسهم للبراذين والصحيح قول العامة م **نوع آخر** ومن دخل دار الحرب
فارسا ورهن فرسه وقاتل راجلا حتى غنموا فله سهم الفرسان عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى م فاما اذا باع فرسه وقاتل راجلا ففي رواية الحسن عن ابي يوسف
يستحق سهم الفرسان **وفي الهداية** ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهب او آجر او
رهن ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يستحق سهم الفرسان وفي ظاهر
الرواية يستحق سهم الرجالة **وفي الخلاصة** ولو اعاره ففيه روايتان م واذا باع فرسه
بعد القتال يستحق سهم الفرسان م واما اذا باع في حالة القتال لم يذكر محمد هذا الفصل
في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يسقط سهم الفرس ومنهم من قال
يسقط سهم الفرس **وفي الهداية** وهو الاصح م واذا جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرسا
وقاتل عليه م روى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان له سهم فرس ولو
جاوز الدرب فارسا ثم قاتل راجلا في سفينة او على باب حصن او في المشاجر والمضايق
فانه يستحق سهم الفرسان م ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره
او لصغره بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان م وان كان مريضا بحيث
لا يستطيع القتال عليه م بان اصابه رهصة او ضلع فجاوز الدرب ثم زال المرض وبرأ
وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل الغنائم فالقياس ان لا يسهم للفرس م وفي
الاستحسان يسهم له م ولو طال مكثهما في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب
يقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان م وعلى هذا الذمي اذا دخل دار الحرب باذن
الامام فقاتل مع الامام اهل الحرب ثم اسلم الذمي فقاتلوا فاصابوا الغنائم فانه يستحق
السهم كاملا **ومما يتصل بهذا النوع** لو اعتق بعد ما اصيبت الغنائم يرضخ له مما اصيب
من الغنائم قبل عتقه وذكر في الذمي يقاتل مع الامام اهل الحرب اذا اسلم فانه يضرب
له بسهم كامل فيما اصيب بعد اسلامه م وذكر بعد مسئلة العبد انه يرضخ له مما اصيب
قبل اسلامه م ثم ان محمدا ذكر المسئلة في موضعين ذكر مع مسئلة العبد انه يرضخ له مما اصيب
قبل اسلامه م واختلف المشايخ فيه منهم من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر
انه يرضخ لجواب القياس وما ذكر انه يعطى له سهم كامل جواب الاستحسان م ولو ان رجلا
من المسلمين دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه واخذ اسيرا قبل ان تصاب الغنيمة
ثم اصيب غنائم ثم انفلت الاسير ثم اصابوا غنائم من بعد ذلك فانه يضرب له بسهم فارس
في الغنيمتين جميعا م ولو ان الاسير لم ينفلت من ايديهم حتى خرج الجيش الى دار الاسلام واحرزوا

الغنائم

الغنائم ثم دخل جيش آخر من المسلمين دار الحرب فانفلت الاسير منهم ولحق بالجيش الثاني
والجيش الثاني اصابوا غنائم قبل لحاق الاسير بهم وبعد لحاق الاسير بهم ان بقي معهم قتال
يشاركهم وان لم يبق لا يشاركهم **نوع آخر** واذا احضر الرجل بفرس له ليدخل دار الحرب فلما
استقر العسكر في دار الحرب وجد المغصوب منه فاقام عليه البينة واخذه
من الغاصب ثم غنموا فالقياس ان لا يعطى المغصوب منه سهم الفارس م وفي الاستحسان
يعطى له سهم الفارس م وكذلك اذا اراد الدخول دار الحرب بفرسه غازيا فلما وصل الى
موضع بينه وبين دار الحرب ميل ونصف ميل او اقل او اكثر نزل عن فرسه ليقضي حاجته
فركب رجل من الرجالة فرسه وادخله دار الحرب فقضى الرجل حاجته ودخل دار الحرب
على اثره واخذ فرسه فانه لا يحرم سهم فرسه م وكذلك اذا نزل ليقضي حاجته فنفر
الفرس ودخل دار الحرب فاتبعه الرجل واخذه في دار الحرب لم يحرم سهم فرسه وكذا
اذا اضل فرسه في دار الاسلام في هذه الصورة فطلبه فلم يجده ووجده في دار الحرب
وغزا عليه لم يحرم سهم فرسه م ولو ان المغصوب منه لم ياخذ الفرس من الغاصب حتى غزا
عليه الغاصب وغنموا غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب للغاصب بسهم
فارس وهل يتصدق بالسهم الذي كان لفرسه م حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يتصدق وعلى قياس قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يتصدق فيرد الفرس على صاحبه ويغرم ما انتقص من الفرس من
يوم الغصب الى يوم رده ويكون لصاحب الفرس سهم الرجالة هذا اذا كان الغاصب
غصب الفرس قبل دخولهم دار الحرب فان غصبه بعد ما دخلوا دار الحرب وقاتل عليه
واصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس
وللغاصب بسهم الراجل ولو كان مكان الغصب اعارة بان اعار صاحب الفرس فرسه
من رجل قبل دخوله دار الحرب وقال له ادخله فقاتل عليه فادخله دار الحرب ودخل
صاحب الفرس معه ايضا م ولو قاتل المستعير على الفرس وغنموا غنائم ثم بدا للمعير
فاسترد فرسه ثم غنموا غنائم اخر بعد ذلك فانه يضرب للمعير بسهم الراجل من الغنائم
كلها ما اصابوا قبل استرداد الفرس من المستعير وما اصابوا بعد ذلك م ولو كانت
العارية من صاحب الفرس بعد دخوله دار الحرب فاصابوا غنائم ثم استرد صاحب
الفرس الفرس من المستعير ثم اصابوا غنائم اخر واخرجوا الغنائم كلها الى دار الاسلام
فانه يضرب للمعير بسهم الفارس في الغنائم كلها م بخلاف ما اذا كانت العارية قبل دخول
دار الحرب ويضرب للمستعير في هذه الصورة بسهم الراجل في الغنائم كلها م ولو كانت
العارية اجارة بان اجر صاحب الفرس الفرس من رجل قبل دخوله دار الحرب ليقاتل
عليه مدة معلومة باجرة معلومة فهذه الاجارة جائزة م بخلاف ما اذا اجر عبده من
انسان ليغزو حيث الاجارة فاسدة م واذا جازت هذه الاجارة م فاذا دخل المستاجر
بالفرس دار الحرب وقاتل عليه فاصابوا غنائم فالموجر راجل في ذلك كله والمستاجر
فارس في ذلك كله م فان انقضت مدة الاجارة وهم في دار الحرب فاخذ صاحب الفرس
فرسه ثم اصابوا غنائم اخر فان المستاجر راجل فيما اصاب بعد انقضاء مدة الاجارة
وكذلك صاحب الفرس راجل في هذه الغنيمة لانه جاوز الدرب راجلا حقيقة وحكما
ولو كان آجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب باجر مسمى فلما دخل
دار الحرب انقضت الاجارة قبل ان يصيبوا الغنائم او بعد ما اصابوا كان المستاجر
والآجر في ذلك راجلين **وفي التتمة** سئل الخجندي عمن استاجر رجلا ليخدمه في سفره
ويحرس ماله فذهب في ذلك على هذا الشرط الى دار الحرب ثم غزا هذا الاجير بفرس
المستاجر وسلاحه مع الكفار واخذ منهم غنائم كثيرة لمن تكون هذه الغنائم للمستاجر
ام للاجير فقال ان شرط هذا المستاجر ان ما اصابه للمستاجر يكون له وان استاجره

للخدمة فحسب فالمعتاد يكون بينهما **وفي الملتقط** لو استأجر رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة
قد سماها فذهب فلم يجد شيئا فالاجر المسمى يقسم على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه
مقدار ذهابه ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع **وفي الواقعات** هذا اذا سمى المطمورة
وان لم يسم نظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمي له ذلك يعني من حصته
**نوع آخر** فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل اذا اراد الرجلان يدخل
دار الحرب مع العسكر بفرسه ثم ان صاحب الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل
الموهوب اليه بالفرس دار الحرب يريد القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم ايضا فاصابوا
غنائم ثم رجع صاحب الفرس في الهبة واسترد فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما اصيب
قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما اصيب بعد الرجوع وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها
وذكر محمد لهذه المسئلة اخوات لا كثير منها البيع الفاسد وصورته رجل باع فرسه من رجل
في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري فادخله المشتري دار الحرب مع العسكر ودخل
معهم بائع الفرس ايضا ثم ان البائع استرد الفرس بحكم الفساد فان البائع يكون راجلا فيما
اصيب قبل الاسترداد وبعده كما ذكرنا في مسئلة الهبة والمشتري يكون فارسا فيما اصيب
قبل الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعد الاسترداد كالموهوب له في مسئلة الهبة ومنها
رجل ادخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق
يكون راجلا في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرداد الفرس منه
راجل فيما اصيب بعد ما استرداد الفرس منه ومنها رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل
تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد احدهما بما اشتراه عيبا ورده على
بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري
الفرس فارس فيما اصيب قبل ان يترادا البيع راجل فيما اصيب بعد ما ترادا البيع ولو رهن
فرسا له في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وادخل
المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضي من دينه فالراهن راجل فيما اصيب من
الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع
فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا ولو قتل رجل من
المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس المقتول القاتل القيمة واخذها صاحب
الفرس المقتول فلم يشتر بها فرسا آخر سهم له الفرسان فيما اصيب من الغنائم ومن باع فرسه
في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعدما
اصيب الغنائم بدار الحرب ثم استاجر فرسا او استعار فرسا آخر ثم اصيب غنائم اخر
كان راجلا فيما اصيب بعد البيع ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا
واذا كان الاول باجارة او عارية فاسترد فاشترى آخر او وهب له آخر فالثاني يقوم
مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثاني كذلك او كان الاول بعارية والثاني
كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول اجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم
مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير
في دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعدما استرد الاول من يده انما يصير فارسا ويقوم
الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان في حق المستعير فيما يصيبون من الغنائم
بعد ذلك ان كان للمستعير الثاني فرس آخر سوى هذا الذي اعاره فاما اذا لم يكن له فرس
آخر لا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك ولو اشترى فرسا في دار
الاسلام ولم يقبضه حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع
والمشتري راجلان فيما اصابوا ولو كان الثمن مؤجلا او كان حالا الا ان المشتري نقده
قبل الدخول في دار الحرب ودخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس فالمشتري فارس
استحسانا ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتلا هذا تارة وشريكه اخرى

فيها

فيها رجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر
احدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستاجر فارس قال وان طيب
كل واحد منهما صاحبه على ان يركب اي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخولهما
دار الحرب لا يجعل المستعير فارسا وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا طيب كل واحد منهما
ان يركب نصيبه فهما فارسان ان كان التطييب قبل دخولهما دار الحرب فاما اذا طيب كل
واحد منهما صاحبه ان يركب اي الفرسين شاء فهما راجلان قال ولا يجبر الباقي على الركوب
لاجل القتال واما النهار لا لاجل القتال فعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف يجبران
عليه وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك
بالقسمة امضاه القاضي **نوع آخر** في دفع الفرس باشتراط السهم واذا دخل الرجل دار
الحرب فارسا ثم دفع فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس
فهذا جائز فاذا غنموا غنائم كان سهم الفرس لصاحب الفرس ولو كان صاحب الفرس
شرط على الراجل ان يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس كان ذلك فاسدا واذا كان
هذا التصرف اجارة فاسدة كان لصاحب الفرس على الراجل اجر مثل فرسه بالغا ما بلغ ولا
يكون سهم الفرس نحو بنا على ان من دخل دار الحرب بفرسه ثم اجر فرسه من رجل اجارة جائزة
بطل سهم فرسه وكذا اذا آجر اجارة فاسدة هذا اذا دخل دار الحرب بفرس واحد فاما اذا
دخل بافراس ودفع واحدا منها الى راجل ليقاتل عليه على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس
فهذه اجارة فاسدة بخلاف ما اذا لم يكن له الا فرس واحد وباقي المسئلة بحالها حيث يكون
اجارة جائزة ولو كان له فرسان لا غير فدفع احدهما الى راجل ليقاتل عليه على ان سهم الفرس
لصاحب الفرس فهذه اجارة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهم ولو كان
صاحب الفرس قبل دخوله دار الحرب دفع الفرس الى رجل ليدخله دار الحرب ويقاتل عليه
على ان سهم الفرس لصاحب الفرس وليس لصاحب الفرس الا هذا الفرس فدخل دار الحرب
واصابوا غنائم فان سهم الفرس للذي ادخله دار الحرب ولا شيء لصاحب الفرس منه ولصاحب
الفرس على الذي ادخله اجر مثل فرسه بخلاف ما اذا كان في دار الحرب وباقي المسئلة بحالها
حيث كان الفرس لصاحب الفرس **نوع آخر** اذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان فباع
احدهم فرسه او وهبه من رجل وسلمه اليه وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة
وغنائم بعد البيع والهبة فما كان من غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع والهبة فصاحب الفرس
فيه فارس وما كان بعد البيع والهبة كان له فيه سهم راجل يضرب فيه بسهم راجل فان
اختلف صاحب الفرس والذي يلي المقاسم فقال لك منها سهم الاجير بعد البيع والهبة وقال
الذي يلي المقاسم لك منها سهم راجل ولا يعرف ما يقوله صاحب الفرس الا بقوله فالقول قول
المقاسم ويعطى صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل فان اقام صاحب الفرس بينة
ان الغنيمة الاخيرة اصيبت قبل بيع الفرس او هبته يعطى لصاحب الفرس من الغنيمة الاخيرة
سهم الفارس فان شهد له شاهدان عدلان من الجند انه باع الفرس بعدما اصيبت الغنيمة
الثانية فتلك شهادة تهمة فان شهد له بذلك شاهد لا يعطى له سهم فارس من الغنيمة قال
قال المشهود له للشاهد انا اشاركك فيما اخذت من الغنيمة الثانية لانك اقررت لي
بزيادة سهم منها وبعض ذلك في يديك وبعضه في يد غيرك وانا اقر لك بما في يديك فيقول
ان لم تقبل فيما في يد غيرك لا يلتفت الا في قوله هذا الذي ذكرنا اذا اقر صاحب
الفرس بالبيع فاما اذا انكر ذلك وقال ما بعت فرسي وما وهبته انما انفق او قال اسره
العدو وقال صاحب المقاسم لا اعلم شيئا مما تقول وانما اراك بعته او وهبته فالقول
قول صاحب الفرس وان اقر صاحب الفرس ببيع الفرس الا انه لا يدري انه باع قبل اخذ
الغنيمة او بعدها وطلب يمين صاحب المقاسم او يمين واحد من المسلمين لا يلتفت الى قوله
ولا يمين على احد فان كانوا غنائم ثم باع واحد منهم ثم غنموا غنائم اخرى ثم اشترى فرسا آخر

غنموا

ثم آجر فرسه من رجل اجارة جائزة بطل سهم فرسه وكذا اذا آجر اجارة فاسدة كان لصاحب الفرس على الراجل اجر مثل فرسه

اوردّ عليه فرسه بخيار رؤية او خيار شرط ثم غنموا غنائم اخرى فاما ان قبل بيع الفرس يضرب فيه
بسهم فارس وما اصابوا بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم راجل فان اختلفوا في ذلك فلم يعرف
ما اصيب بعد البيع مما اصيب قبله فانه يعطى بسهم راجل في الغنائم كلها وفي الخانية ولو
غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان فرس فله سهم فارس وهذا ومما لو كانوا في
البر سواء

## الفصل التاسع والثلاثون

في الشركة مع اهل العسكر في الغنيمة في دار الاسلام
وفي دار الحرب فيدخل في هذا الفصل سهام الخيل والرجالة ايضا يجب ان يعلم بان المدد
اذا لحق الجيش والغنائم في دار الحرب الا انها لم تقسم ولم تبع بعد فالمدد يشاركون الجيش فيما
غنموا سوا لحقهم المدد بعد الفراغ من القتال والاصابة او بعد الاصابة وان لحقهم المدد
والغنائم في دار الحرب بعد الا انها قد قسمت بين الغانمين او بيعت فلا شركة للمدد فيها
وان لحق المدد بالجيش بعد ما احرزت الغنيمة بدار الاسلام فلا شركة للمدد فيها وان لحق
المدد الجيش سوا قسمت الغنيمة في دار الاسلام او لم تقسم وفي الهداية ثلاث لهم حظ في
الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه
يشارك العسكر في الغنيمة والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة
وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر
فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة
بدار الاسلام كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك
العسكر في الغنيمة ولا تنقطع مشاركة المدد الا بثلاث احدها احراز الغنائم بدار الاسلام
والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان
المدد لا يشارك الجيش في الثمن ولو دخل قوم من اهل الحرب فاصدين المسلمين فاستقبلهم
امير من امراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم واخذوا اموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة
ولمن كان قريبا ممن شهد الوقعة بحيث يصلح ان يكون ردا ومعينا لمن شهد الوقعة
لو استعان به من شهد الوقعة امكنه رعايته ويشترط مع ذلك ان يكون مريدا للقتال
حتى ان الذي لم يشهد الوقعة ان كان بعيدا من الوقعة بحيث لو استعان به من شهد
الوقعة لا يمكنه اعانته وان كان قريبا منه الا انه لا يريد القتال فلا حظ له في هذه
الغنيمة الا ان السرية التي بعثها الامام من العسكر في دار الحرب لو اصابوا غنائم وخرجوا
الى دار الاسلام من طريق آخر ولم يلتقوا العسكر في دار الحرب يشطر ان كان العسكر قريبا
من السرية بحيث يكون معينا للسرية لو استعان بهم لا يكون للعسكر حق المشاركة مع السرية
فكذا ههنا ويكون قسمة هذه الغنائم على سهام الخيل والرجالة فان لحقهم المدد في هذه
الصورة وقد اصاب الامير غنائم فهذا على وجهين ان لحقهم قبل الفراغ من القتال
فلهم حق المشاركة مع الجيش وان لحق المدد بهم بعد الفراغ من الحرب والقتال لا يكون
للمدد ان يشاركهم في الغنيمة سوا لحق المدد بهم بعد القسمة او بعد البيع او قبل القسمة
وقبل البيع ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب وقاتلوا اهل مدينة من مدائنهم وقهروا
اهلها واستولوا عليها وفتحوها واظهروا فيها احكام الاسلام حتى صارت المدينة دار
الاسلام ولم يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركهم فيها ولو ان عسكرا من اهل الحرب
دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة من مدائن المسلمين فخرج قوم من اهل المدينة وقاتلوا
اهل الحرب على باب المدينة وهزموا اهل الحرب واخذوا غنائم وباقي اهل المدينة
لم يشهدوا القتال ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة لمن شاهد الوقعة ولا شيء
لمن بقي في المدينة وان كان من بقي في المدينة بقرب ممن شهد الوقعة بحيث يصلح
معينا لهم لو استعانوا به الا انه لم يرد القتال حيث لم يتهيأ للقتال ولو كانوا اسلحوا
واتوا باب المدينة فتضايق الناس فخرج بعضهم من الباب وبقي البعض داخل الباب لكان
الزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض الى مكان الوقعة فالغنيمة للكل وكذلك لو كان من

من اهل

من اهل المدينة على سور المدينة يرمون العدو بالنبل والنشاب او الحجارة او يصيحون بالمسلمين
ويحرضونهم على القتال فلا يرمون بشيء فالغنيمة للكل وكذلك لو كانوا على سور المدينة
لا يعينون المسلمين ولكن امرهم الامام بذلك حتى اذا انهزم العدو ومنعوا العدو عن الدخول
في المدينة فالغنيمة للكل ولو ان المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم
في منازلهم معدين للقتال عليها بان كانوا مسرجين او لم يكونوا معدين للقتال بان لم يكونوا
مسرجين وفي الوجهين جميعا لا يسهم لخيولهم ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى الى موضع
المعركة نزل عن فرسه وامر غلامه حتى امسكه وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان
بمنزلة ما لو جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس الى غلامه ليرده منزله فقاتل راجلا
ولو كان حين انتهى الى موضع المعركة فنزل ودفع الفرس لغلامه ليرده الى منزله وقاتل
راجلا له سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب فارسا ثم دفع فرسه الى غلامه ليرده الى
منزله وهناك لا يستحق سهم الفرسان وان كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل
امسكه حتى انهزم المشركون او اراد الرد فتوجه الى المدينة فقبل ان يخرج من المعركة
انهزم المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان ولو ان اهل الحرب لم ينتهوا الى مدينة
من مداين المسلمين ولكن عسكروا اميالا من المدينة فخرج المسلمون اليهم رجالا وفرسانا
وهزموا اهل الحرب واخذوا غنائمهم فانه يضرب لصاحب الخيل سهم الفارس وفي الخانية
اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء
عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك
بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين ولو ان سرية خرجت
من عسكر المسلمين في دار الحرب وخلفت خيولهم في العسكر ثم انهم اصابوا غنائم في موضع
لا يكون العسكر ردا او معينا لهم ثم خرجت السرية الى دار الاسلام من طريق آخر ولم
يلتقوا العسكر في دار الحرب لم يكن للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابت السرية اذا
خرجت السرية ويضرب للسرية بسهام خيولهم المخلفة في العسكر وان كان خيولهم
بعيدة منهم بحيث لو ارادوا الانتفاع لا يمكنهم ذلك لم يعتبروا هذا البعد في حق الخيول
المخلفة في العسكر واعتبر في حق اهل العسكر حتى لم يكن لاهل العسكر المشاركة مع السرية
فيما اصابوا اذا خرجت السرية الى دار الاسلام من جانب آخر فلم يلتقوا العسكر في دار
الحرب وفي الزاد فلا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا اذا قاتلوا هو احد قولي
الشافعي وفي قول آخر لهم سهم وفي الحاوي وان كان فيهم نساء يداوين الجرحى
ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة وفيهم عبيد يقاتلون مع الغزاة باذن مواليهم او فيهم
اهل الذمة حضروا للقتال باذن الامام وقاتلوا مع المسلمين فان الامام يرضخ لهم
ولا يبلغ لرجالهم سهم الرجالة ولا لفارس سهم الفرسان وكذلك حكم الغلام المراهق
والمعتوه اذا قاتلا فلا يرضخ لهما ولا يسهم واما المراة اذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها
والعبد اذا دخل لخدمة مولاه ولا يقاتل فلا يعطى له من الغنيمة شيء اذا لم يقاتل وكذلك
الرجالة اذا دخلوا للتجارة في العسكر فلا يسهم لهم بشيء اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا
كما يقاتل الغزاة اسهم لهم كما يسهم لهم وكذلك الرجل يواجر نفسه لخدمة انسان
فلا يسهم له في الغنيمة كالعبد اذا قاتل مع الغزاة يسهم له كما يسهم لهم ويبطلت
اجرته من المستاجر في مدة القتال مع العدو والمكاتب كالعبد وفي الهداية
فالذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ومما يتصل بهذا الفصل قسمة
الخمس من اربعة الاخماس ولحوق المدد الجيش بعد ذلك قال محمد واذا عزل الامام
الخمس عن اربعة الاخماس في دار الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولا قسم الاربعة
الاخماس بين الغانمين حتى دخل عليهم جيش آخر مددا لهم فان المدد يشاركون
الغانمين في اربعة اخماسهم ولو كان الامام قسم الخمس بين المساكين قبل ان يقسم

الاربعة الاخماس بين اهاليها ولم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم المدد فانهم لا يشاركونه
الجيش في اربعة اخماسه ولو عجل الرجل او الرجلين من الغانمين نصيبهما من الغنيمة من غير ان
عزل الخمس عن الاربعة الاخماس ثم دخل جيش آخر مددا لهم فلحقوا بهم شاركوهم فيما بقي في
يد الامام استحسانا لا قياسا لكون الغانمين لا نصيبهم فيما قبضوا ولو كان الامام
عجل نصيب اكثرهم وبقي في المسئلة بحالها فلا شركة للمدد فيما بقي في يد الامام قياسا
واستحسانا هكذا الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر فاما اذا دخل دار
الحرب ولم يلحق بالعسكر بل نزلوا موضعا فاصاب العسكر غنايم وقسموها او لم يقسموها
ثم لحق المدد بهم فان كان وقت اخذ العسكر الغنيمة من المدد بعيدا منهم بحيث لا يمكن
اعانتهم لو استعانوا بهم لا يكون للمدد حق المشاركة معهم وان كانوا بقرب منهم بحيث يمكنهم
الاعانة كان للمدد حق مشاركتهم ولو لحق المدد بالجيش في دار الحرب فالغنايم لم تقسم
بعد فراي الامام ان يعجل الغنايم للجيش ولا يعطي المدد من ذلك شيئا فنفذ ذلك نفذ
بطل حق المدد **وفي الخانية** قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم
وظهروا عليهم واخذوا اموالهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لم يشاركهم المدد
فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم
مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام ومن اسلم من اهل دار
الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم واذا خرجت سرية مغيرة
او خرجوا في طلب العلف فاصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا يختص بها السرية
وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص به القاتل عندنا **الفصل الاربعون**
في العيب يوجد في بعض القسمة واذا اعزل الامام الخمس من الاربعة الاخماس الا انه
لم يقسم الخمس بين اهاليها فلم يقسم الاربعة الاخماس بين اهاليها حتى وجد ببعض
الرقيق من احد القسمين عيبا فان كان يسيرا لا يلتفت الى ذلك ويمضي القسمة وكذلك
اذا كان العيب فاحشا فالقاضي لا ينقض القسمة ولكن ينظر الى نقصان هذا العيب
فياخذ من النصيب الآخر الذي لا عيب فيه ما يجبر به النقصان المتمكن في هذا النصيب
بسبب هذا العيب ثم يتطوان وجد العيب فيما عزله للخمس وكان العيب فاحشا يرجع في
الاربعة الاخماس التي عزلها للغانمين فياخذ منه وكذلك لو وجد هذا العيب
ببعض ما كان عزل للغانمين من الاربعة الاخماس التي عزلها فانه يسترد من الخمس
خمس قيمة هذا العيب ويرد في الاربعة الاخماس حتى تتحقق المعادلة بين القسمين
وكذلك الجواب اذا وجد ببعض الرقيق من احد القسمين عيوبا يسيرة في مواضع متفرقة
لو جمع ذلك يصير فاحشا فهو بمنزلة العيب الفاحش في موضع واحد **الفصل الحادي والاربعون**
في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين
من دار الحرب ومعه متاع فيقول وهبه لي اهل الحرب او يقول اشتريت هذا من اهل
الحرب ومما يتصل بذلك اذا دخل العسكر دار الحرب فخرج اليهم رجل من المسلمين كان في
دار الحرب بامان ومعه رقيق ومتاع ومال فقال هذا وهبه لي اهل الحرب وقال
اهل العسكر هذا من اهل الحرب او قال كان هذا ملكي في الاصل ادخلته معي في دار
الحرب فهو لي خاصة وقال اهل العسكر لا بل غصبته منهم فلحقت بنا وانه مشترك بيننا
فالقول قول المستامن وان قال غصبت هذا منهم واخرجته اليكم فانه ينبغي للامام والمسلمين
ان يجبروه على الرد على من اخذ منه وان لم يرد المستامن هذا المال عليهم حتى اخرجه الى
دار الاسلام فكذلك الجواب يامره الامام بالرد عليهم فان اسلم بعض الرقيق فنظر الامام
فيهم ان كانوا عبيدا لاهل الحرب بيعوا وبعث باثمانهم الى اهل الحرب الذين اخذهم منهم
او يكتب اليهم حتى يجيئون فياخذون الثمن وان كانوا احرارا من اهل الحرب اخذوهم
فتهوا فاسلموا خلى الامام عنهم وجعلهم احرارا وان لم يسلموا ولكن قالوا نصير ذمة فان

كانوا

كانوا احرارا فلهم ذلك وان كانوا عبيدا لاهل الحرب لا يجيبهم الى ذلك وكذلك الجواب فيما اذا
كان هذا المال الذي جاء به هذا المستامن من مال المسلم استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم
فاخذ هذا المستامن ذلك منهم غصبا الا في الرقيق الذي كانوا اخذوهم من المسلمين
فانهم لا يردون عليهم ولكن يباعون ويبعث بثمنهم اليهم ولو ان هذا المستامن اخذ مالهم
غصبا وخرج به الى دار الاسلام من جانب آخر فلم يلتحق بالعسكر في دار الحرب ثم خرج الامام
الى دار الاسلام امره برد ما جاء به الى دار الحرب ولا يجبره على ذلك وفيما اذا التحق
بالعسكر فالامام يجبره على الرد واذا اراد هذا الرجل بيع ما اخرجه الى دار الاسلام
من مال غصبه منهم كره للذي يريد شراءه ان يشتري ذلك منه ولو كان هذا المسلم
اسيرا منهم من دار الاسلام او من العسكر في دار الحرب ثم وصل اليهم وغصب شيئا من اموالهم
فانه لا يجبر على الرد سواء التحق بالعسكر في دار الحرب او خرج الى دار الاسلام من جانب آخر
قال وان كان الرقيق الذي جاء به هذا المستامن كان رقيق المسلمين استولى عليهم
الكفار واحرزوهم بدارهم فاراد مواليهم ان ياخذوا ذلك بالقيمة ليس لهم ذلك لما فيه
من ادامة المعصية هذا الذي ذكرنا حكم المستامن فان كان المستامن رجلا اسيرا
من المسلمين كان في دار الحرب خرج الى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا فقال
هذا لي وهبه لي اهل الحرب الى آخر ما ذكرنا لم يصدق على ذلك وكان ما جاء به فيئا
لجميع اهل العسكر ويكون هو فيه كاحدهم وان اقام البينة على الهبة او الصدقة او
الشرا قبلت بينته ويختص بملكه كما لو عاينا هبة اهل الحرب ذلك منه او التصدق
بذلك عليه وان كان قال من الابتدا غصبت هذا المال منهم قبل قوله ولا يحتاج فيه
الى البينة ويكون ذلك لجميع اهل العسكر ولو لم يلحق الاسير بالعسكر وخرج الى دار
الاسلام من جانب آخر فجميع ما اخرجه له وان كان فيما خرج به بعض رقيق المسلمين
فللمولى القديم ان ياخذ ذلك منه بقيمته بخلاف المستامن فان اقام الاسير البينة
على انه ادخل هذا المال معه في دار الحرب لا تقبل بينته وكان الفقيه ابو جعفر
يحكي عن استاذه ان ما ذكر من الجواب في هذه الصورة ان بينة الاسير لا تقبل جواب
القياس اما على جواب الاستحسان ينبغي ان تقبل بينته ويكون اخص بهذا المال
من اهل العسكر قال فالوا اذا كان مع الاسير لؤلؤة قال لي حين اسرت او قال كنت
ابتلعتها واقام على ذلك بينة صدق وكان احق بها استحسانا فان كان مكان هذا
الاسير رجل من اهل الحرب قد اسلم وخرج الى معسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا
وقال هذا مالي وهبه لي اهل الحرب او قال تصدق به علي صدق في ذلك بخلاف
الاسير وان قال غصبت هذا المال ولحق بعسكر المسلمين يصير ذلك فيئا لاهل العسكر
والجواب في هذا الرجل نظير الجواب في حق المستامن الا ان المستامن اذا قال غصبت
هذا المال منهم ولحق بعسكر المسلمين يجبر على الرد واذا خرج به الى دار الاسلام من جانب
آخر يؤمر بالرد وفي هذه المسئلة هذا الرجل لا يجبر على الرد ولا يؤمر بالرد **الفصل
الثاني والاربعون** في المتفرقات قال محمد في الزيادات فاذا قال للقوم من اصاب
منكم جواري فهن له فاصاب رجل منهم جارية كانت له لا سبيل لاحد عليها فلو استبراها
بحيضة في دار الحرب فلا باس بان يطاها عند محمد وكره ابو حنيفة ذلك واراد به
الكراهة كراهة التحريم لا التنزيه وذكر محمد هذه المسئلة في السير الكبير وذكر الكراهة
مطلقة من غير ذكر خلاف فذكر الخلاف هنا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في السير الكبير
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومنهم من قال ما ذكر ثمة قول ابي حنيفة وقول محمد
رحمهما الله تعالى في الابتدا كان كقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم رجع الى هذا
القول الذي ذكره ههنا وعلى هذا الاختلاف اذا راي الامام قسمة الغنايم في دار الحرب
وقسم حتى نفذت القسمة فاصاب سهم رجل جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب وكذلك

على هذا الخلاف اذا راى الامام بيع الغنايم في دار الحرب لا يحل ومن الناس من يقول لا خلاف
بينهم انه لا يحلها في دار الحرب وانما اختلفوا في انه هل يحل له وطيها مع العزل قال محمد نعم
وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا الا من عدل عن الاحبال الا العزل فيكره الوطي مع العزل
ومنهم من قال انما كره ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الوطي لتعفو في الملك فان اخرجها
الى دار الاسلام في هذه المسايل الثلاثة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لما لم
يجتز بالحيضة التي كانت في دار الحرب يشترط حيضة اخرى في دار الاسلام لحل الوطي وعلى
قول محمد لما اكتفى بتلك الحيضة لا يحتاج الى حيضة اخرى بالاتفاق **وفي المنتقى** داود بن
رشيد عن محمد سئل عن رجل اسير بالروم ومعه رومي دفع اليه الرومي الذي كان معه
سلاحا هل تقتله به قال نعم قلت فان كان قد استودع الاسير وديعة قال فليأكل
وليستمتع بها ما شاء واذا دخل دار الحرب فلا باس بان يحرق حصونهم بالنار او
يغرقها بالماء وكذلك لا باس بقطع نخيلهم واشجارهم **وفي شرح الطحاوي**
مثمرة كانت او غير مثمرة ويرميهم بالمنجنيق ويحرق زروعهم وطعامهم ويفعل ما
كان كبتا للعدو وغيظا لهم وخيرا للمسلمين **وفي النوازل** سئل ابراهيم بن يوسف
عن رجل اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل آخر من العدو فقال المشتري
للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه في ثمنك الذي اديت فيك فخرج الرجل الى دار
الاسلام هل يجب عليه الدراهم التي كانت عليه قال ان كان امره ان يشتريه عنه
ليبعث اليه ثمنه فانه ينبغي ان يفي بذلك قيل له فان اسره عدو آخر قال لا يبطل
عنه ما صنع به العدو بعد ذلك **وفي الكافي** ولا يقبل من المرتدين ان ظهرنا عليهم
الا الاسلام او السيف كمشركي العرب وتقسم الاموال والاراضي بين المسلمين ويوضع
على الاراضي العشر ولو قسم اموالهم ونساءهم وذراريهم وينقل الى اراضيهم قوم
ذمة يؤدون الخراج عنهم وعن الاراضي صح واذا جعل ذلك ما دامت الاراضي مملوكة
لهم وان اسلموا بعد ما ظهر عليهم فهم احرار فان شاء الامام قسم اموالهم واراضيهم
وهي عشرية وان شاء من عليهم باموالهم واراضيهم وجعل الاراضي عشرية لانهم مسلمون
او خراجية لانهم اسلموا بعد ما استحق الخراج على اراضيهم واذا اسرت سرية قوما
وجاوا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذوا في ديار الاسلام
وقالت السرية هم من اهل الحرب واخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا
اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستامنين
للتجارة او للزيارة او كنا اسرى في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون ولا تقبل شهادة
بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه لانه شريك في الغنيمة حتى تقبل شهادة
التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع
والوضع ثم في جند عظيم ولو كانت شركة عامة فلا يمنع القبول كشهادة الفقير لبيت
المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة لمنعت القبول ولا شهادة لاهل الذمة
لم قرينة كنا دخلنا داركم مختبرين ومنهم مستامن فدخلوا قرية اهل الذمة فاشتبهوا فمن
ادعى انه ذمي لا يقبل قوله نظرا الى المكان حتى يظهر خلافه **وفي العيون** لا باس بجعل
الاجراس على الخيل مع التجافيف جمع تجفاف وفارسية بركستوان وان جعل الاجراس
في عنق الابل والحمار والدابة يجد عليه الانتقال لا احب ذلك لمكان النهي في الاجراس
اما اذا علق في اعناق الابل الذي تسوق الدواب فلا باس به يريد به نوعا لا يسمى جرسا ثم
اختلف اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لاي معنى كره الجرس فمنهم من قال لان الشيطان
يستانس ويتلهى بصوته كما يستانس ويتلهى بصوت المزامير فهذا القائل يقول بكراهة
تعليق الجرس على الدواب في الاسفار كلها للعدو وغيره في ذلك سواء ويقول بكراهته
في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول ايضا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصبي



قال محمد انما كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا نقلي هذا قالوا
اذا كان الركب يسيرون في المفازة في دار الاسلام ويخافون من اللصوص يكره تعليق
الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص والذي ذكرنا من الجواب في الجرس
هو الجواب في الجلاجل قال محمد في الكتاب بعد هذا فاما اذا كان في دار الاسلام وفيه
منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به وفي الجرس منافع خاصة منها اذا ضل واحد من القافلة
يلتحق بصوت الجرس بالقافلة ايضا ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة
كالذيب وغيره ومنها ان صوت الجرس يعلم من في الطريق بوصول القافلة ليتنحى عن الطريق
حتى لا يتقدم الدابة ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة نظير الحدا **وفي
المنتقى** واذا غنم الجيش الغنيمة وفيها السبي من الذراري والمقاتلة فاعتقهم الامام
لم يجز عتقه فيهم الا ان يفعل في ذلك ما فعل عمر باهل السواد فيتركهم في ارضهم يعمرونها
ويؤدون الخراج عنها فيجوز وكذلك لو اعتقهم على ان جاءهم فوضعهم في ارض المسلمين
يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فيجوز فهو جايز وان اعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز
وكذلك لو اعتق رجلا من الغنيمة بعد القسمة اجيز وفيه ايضا وما اصاب اهل الحرب
في دار الاسلام من اموال المسلمين فصار في ايديهم لا يصير ملكهم قبل الاحراز بدارهم
وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر فان اقتسموا ما اصابوا بينهم في ذلك
الموضع لا يصير ملكا لهم قال في الكتاب وليس اقتسامهم ما غنموا من المسلمين في دار الاسلام
كاقتسام اهل الاسلام ما غنموا من اهل الحرب في دارهم وفيه ايضا ولو ان رجلا من الجند كان
طليعة او ديدبانا فقسمت لهم الغنيمة اي اعطيهم من الغنيمة فان القسم يعني اعطيت
الغنيمة الجند فلم اعط الطليعة شيئا او صحت ذلك بان اعوضهم من بيت المال وان كان رجلا
ارسله الوالي الى دار الاسلام ثم قسمت الغنيمة فليس له سهم وان كان اسيرا في دار الاسلام
وقد شهد الغنيمة ثم خرج الينا بعد الغنيمة لم يكن له شي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما وقد ذكرنا قبل هذا انه اذا ارسله لامر من امور المسلمين انه
يسهم له وفي كتاب الوقف من فتاوى ابي الليث قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج
الى العدو ومعهم قوم آخرون من اهل الفساد يخرجون ومنهم امير فان امكن الصلحاء ان يخرجوا
من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين
الاجر **وفي الكافي** ودار الحرب ان صارت دار اسلام فالغنايم فيها كالغنايم المحرزة بدار
الاسلام فتصير ملكا لهم وضمان المتلف من الغنيمة ان خرج قبل القسمة ضم اليها وقسم الكل
وبعدها قسم بينهم ان امكن وان لم يمكن لقلته وكثرة الغانمين تصدق فيه الفقير وان من عليهم
الامام وجعلهم ذمة ثم خرج الضمان فهو لا يحتمل القسمة لقلته يصرف في بيت المال **وفي
العتابية** جند نزل قرية فقتل رجل منهم وصاحبه كاره ان كانوا في غزوة فلا باس به
**وفي تفسير الناصري** عن الحسن البصري قال سنة اذا اذا قوم كانت موضوعة عن الواحد
واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد في سبيل الله تعالى وغسل الميت وكفنه
والصلاة عليه ودفنه وفتوى الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعمارة الناس
اقرار الصبي بالنكاح والنسب في دار الحرب او في دار الاسلام قبل قسمة الغنايم صحيح فان
ادعى الصبي زوجته مع صبية اخذت ابويها فاخذا قبل الاسلام حرا و القسمة فبلغوا
ما منهم فاخذتهم سرية اخرى واحرزوهم بدار الاسلام او لم يحرزوهم ولكن قسموهم في دار
الحرب فالاسرى للسرية الثانية فلو ان السرية الاولى حين احرزوا بدار الاسلام
اقتسموا في دار الحرب والقاسم امام ثم هربوا ثم اخذتهم السرية الثانية فان وجدوهم بعد
قسمة السرية الثانية فلا سبيل لهم عليهم وان وجدوها قبل قسم السرية فهم للسرية
الاولى وان لم يحرزوهم بدار الاسلام حتى اخذتهم السرية الثانية فهم للفريق الاول
الا اذا قسم الامام بينهم وهو يرى الملك قبله **وفي جامع الجوامع** احرق حصنا فاحترق

سلم ليغنموا ۔ مسلم تزوج حربية كتابية فسبيت وجيء بها فالولد فيء وكان مسلما غير المهاجر
قتل مسلمة خطا لا كفارة عليه الا اذا علم به عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
زوجان دخلا بامان فاسلمت المراة الى ان رافعت الى القاضي عرض عليه الاسلام فان ابى
فرق فان لم ترفع وحاضت ثلاث حيض بانت ۔ م وفي الواقعات وليس للمسلم ان يمنع امراته
الذمية من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابة
۔ واذا اظهر الذمي بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراق الخمر مسلم او قتل خنزيره
يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه ۔ ولو ان مسلما له خمر فشق
رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ۔ ولو اراد الاسير في دار الحرب ان
يتزوج فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية اسرت لا باس بها ان خشي العنت او لم يخش
وان لم يكن واراد ان يتزوج امراة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره
له ان يتزوجها وان خشي لا يكره ۔ وان اسر وامة لمسلم يكره له ان يتزوجها وان كانت
مدبرة لمسلم وكتب الى مولاها فاذن له جاز ۔ وفي واقعات الناطفي ويكره حمل رؤوس
الكفار الى دار الاسلام ۔ وقد صح عن ابن مسعود انه حمل راس ابي جهل فلم ينكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه ومحمد بن سلمة قتل كعب بن الاشرف وجاء براسه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلابد من التوفيق بين الاخبار فيحمل حديث ابي بكر على انه اذا لم
يكن في حمل الراس فائدة وحمل راس الكافر اذا لم يكن له فائدة يكره ويحمل احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم على ما اذا كان في حمل الراس فائدة ۔ بان امر الامام مسلما بقتل كافر
بعينه ولم يات براسه ربما تهم انه لم يقتله او يكون في حمل راسه بشارة عظيمة للمسلمين
وغيظ للكافرين بان كان المقتول من عظمائهم المبارزين او من امراء المشركين ومتى كانت
الحالة هذه لا باس بحمل الراس وفي نوادر داود بن رشيد قال سئل محمد عن صاحب الجيش
في بلاد العدو يستاجر قوما يحرسون العسكر قال ان استاجرهم على حفظ السبي والدواب
او المتاع فهو جائز ۔ ولو استاجرهم على ان يحفظوا ظهور المقاتلة فليس في هذا اجر ۔ وان
استاجر اهل الذمة فيكون لهم الاجر وفي العيون اذا استاجر امير العسكر قوما مشاهرة
يسوقوا الغنم والرماك حيث ما يريد ورفع بعين المكان جاز وله ان يزيدهم غنما بعد غنم
ورماكا بعد رماك قد ربما يحتملون وفي الواقعات امير العسكر اذا استاجر اجيرا للعسكر
باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعملوا وانقضت المدة فالزيادة باطلة كالقاضي
اذا استاجر اجيرا باكثر من اجر المثل حيث كانت الزيادة باطلة ۔ ولو قال الامير او القاضي
استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي له فالاجر كله في ماله وفي التتمة سئل علي بن احمد عن
رجل اخذه العدو وقال له لنقتلنك او لنضربنك ضربا شديدا او لتخبرن بموضع فلان
وغلب في ظن المكره انهم لا يقتلونه بل يضربونه او ياخذون ماله هل يسعه ان يخبرهم
بموضعه ۔ قال فيه فرق بين الضرب المبرح وبين ضرب سوط ونحوه ۔ م ولو قال امير
العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ۔ ولو كان نوى
قتلى فقال الامير من قطع رؤوسهم فله اجرة عشرة دراهم جاز وفي السير الكبير اذا قال
امير العسكر ان قتلت هذا الفارس فلك سلبه فهذا جائز واذا قتله استحق سلبه
وفيه ايضا ۔ ولو استاجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن
الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ۔ ولو قال امير العسكر او القاضي
استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي له فالاجر كله على القاضي في ماله ۔ بخلاف ما اذا اخطا فان
ذلك على المقضي له ۔ واذا قسم الامام الغنيمة ودفع اربعة الاخماس الى الغانمين وهلك
الخمس في يده سلم للغانمين ما قبضوا ۔ وكذلك اذا دفع الخمس الى الفقراء وهلك الاربعة
الاخماس في يده سلم للفقراء ما قبضوا وفي الخانية وعند الكل القاضي اذا عزل الثلث
للوصية للمساكين فلم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة

او الثلث



او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ۔ واذا كتب المولى الى امير العسكر انا ولينا
فلانا فامير العسكر امير على حاله لا ينعزل ما لم يعزل له او يلحق به الثاني وجاز فعله قبل حضور
الثاني وفي الخانية ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب فانه يصير معزولا ولا ينفذ
له ما لو كتب الخليفة الى امير العسكر بالمصر انا قد عزلناك وولينا فلانا لان للاول ان
يصلي بهم الجمع ما لم يحضر الثاني ۔ ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب لم يكن له ان
يصلي بالناس . وذكر في النوازل ان الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان يكون في موضع لا يكون
وراءه الاسلام لانه لو كان مرابطا فيما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين في ديارهم وفي
الغياثية هو المختار وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا
الى اربعين سنة ۔ واذا اغار العدو مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة ۔ واذا اغار
ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة ۔ وفيه ايضا امراة سبيت بالمشرق وجب على
اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب هكذا روى خلف بن ايوب عن محمد
نصا وفي كراهية فتاوى سمرقند النفير الذي وقع من قبل اهل الروم على من يجب ذلك
قال على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ۔ وفيه ايضا رجل
هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم
مكان اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل وفي فتاوى الفضلي
اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم وفي العيون قوم من اهل الحرب
خرجوا الى دار الاسلام واخذوا فقالوا كنا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ۔ وفيه اهل الشرك اذا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا
صبايا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا
لا يتحولون الى الشرك بالسبي فاذا سبى المسلمون صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب
فدخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا
الى دار الاسلام ۔ ولو دخل حربي دار الاسلام فصار ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما
بالدار ومن دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فهو على دينه ولو
ان حربيا دخل الينا دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم فالعبد كافر ما لم يسلم ۔ وكذلك
ان لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم وفي العيون الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل
الحرب بالف درهم ففداه جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ۔ وان كان الفدا المامور
به اكثر من قيمته فاحشا ۔ ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق
كالوصي فداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق ۔ ولو وكل المامور رجلا بان يفديه فقال
الوكيل لرجل اخر اشتره لي جاز ۔ وكذا لو قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار
كان الوكيل هو الذي اشتراه وكان له ان يرجع عليه ۔ ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي
ولا قال بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد ۔ وكذا لو كان اجنبيا امر
رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب ۔ فان قال اشتره لي او قال بمالي فاشترى يرجع على
الامر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا ۔ فانه يكون الامر بالشراء له م
وفي التتمة سئل الحلواني عمن بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يعتقد بوحدانية
الله بعد ولم يعبد غير الله حتى مات فقال هذا على ثلاثة اقاويل منهم من ابى ان يتكلم
ومنهم من قال بعد ما حرر الدعوة لم يسال عنها لا سيما [illegible] ولا يعذر واكثرهم
على انه يعذر وهو اختيار الكثير من اهل العلم وفي الظهيرية ولو ان اهل دار الحرب
ملكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة واختصموا الى
القاضي فانه ينظر ان كان حكم تلك الدار ان من اخذ شيئا كان له فانه يترك وان كان من
حكمهم انه يرد الماخوذ فانه يومر بالرد ان كان قائما ۔ ولو استهلكه قبل ان يسلم فلا ضمان عليه
وفي المضمرات سئل عمن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة فقال يباح لانهم ساعون

في الارض بالفساد قال لقد سالت الامام ابا شجاع فقال تقتلهم وتثاب على ذلك وفي الخانية
مسلم وقع في ايدي الكفرة فقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان
يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باشد من القتلة الاولى لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يمد
عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر
المسلم في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر منها فغرق كان في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما في سعة وقال محمد ان صبر حتى احترق انه كان
يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب
عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قام مسلم المشركون في دار الحرب فاخذ
اموالهم لا باس به وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او احدهما بدرهم لا باس به وفي الظهيرية
ولو ان المكاتب امر رجلا ان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته الف جاز في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق وفيها الساحر يقتل اذا
علم انه ساحر فقد هدر دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان ساحرا وقد
ترك منذ زمان يقتل ولا يقبل قوله وكذا لو ثبت ذلك بالشهود والله سبحانه اعلم

## كتاب الخراج هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

**الفصل الاول** في بيان نوعه فنقول الخراج نوعان خراج الاراضي وخراج الرؤس
ويسمى ذلك جزية فنبدا ببيان خراج الاراضي وانه نوعان خراج وظيفة وخراج
مقاسمة فخراج المقاسمة صورته ان يفتح الامام من بلاد اهل الحرب بلدة عنوة ومن
عليهم برقابهم واراضيهم ويقاسمهم في زروع اراضيهم وثمارهم على النصف او
الثلث او الربع وخراج الوظيفة صورته ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب
عنوة ومن عليهم برقابهم واراضيهم ويوظف على الاراضي مقدارا معلوما من الدراهم
او الدنانير او قفيزا معلوما من الطعام وفي الولوالجية او يجمع بينهما في الذمة كما
فعله عمر رضي الله تعالى عنه في سواد العراق وفي الخانية وخراج الوظيفة [illegible] ان
يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض **الفصل الثاني**
في بيان اراضي الخراج قال محمد في كتاب العشر والخراج السواد كلها خراجية وحدها
من عذيب الى عبادان عرضا واراد به سواد العراق وفي الخانية وحد السواد
طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان
الى اقصى القادسية المتصلة بعذيب من ارض العرب وفي الهداية ووضع عمر رضي الله عنه
الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على
الشام وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكذلك ما وراء سواد
العراق من اراضي الجبل كاراضي طبرستان ونحوها خراجية وكذلك كل ارض فتحت
عنوة وقهرا او تركت على اهلها وفي فتاوى العتابية او نقل اليها غيرهم او صولح قوم من
اهل الكفر على الخراج عليهم ويكون ماؤها من الانهار التي حفرتها الاعاجم فهي خراجية
وفي الحجة فان اسلموا سقط عنهم الجزية ولكن لا يسقط الخراج عن اراضيهم وان خرج
الكفار عن اراضيهم ويدفعوها الى غيرهم من اهل الذمة ووضع عليهم الخراج فحكم هذه كحكم
الاولى م وكذلك كل بلدة طلب اهلها من الامام ان يصيروا ذمة فالامام يجيبهم الى ذلك
ويضع على اراضيهم الخراج وكذلك الامام اذا نقل قوما من اهل الذمة من بلدة الى بلدة
اخرى لمصلحة رآها في ذلك كان الاراضي المنتقل اليها اراضي خراج وفي فتاوى العتابية
ولو صالح قوما من الكفار عن رقابهم ولم يذكر اراضيهم ففيها الخراج م وكذلك الذمي اذا اتخذ
داره مزرعة او كرما او بستانا م يوضع عليها الخراج قال بعض مشايخنا وفي شرح الطحاوي
على قياس قولهما ينبغي ان يجب العشر اذا كانت الارض في الاصل عشرية كالذمي اذا اشترى

ارضا

ارضا عشرية وكذلك الامام اذا فتح بلدة عنوة وترددت بين الغانمين ووظف الخراج على
الاراضي ثم بدا له ان يقسمها بين الغانمين فيها فهي خراجية وكذلك ارض عشرية انقطع
عنها ماء العشر وصارت تسقى بماء الخراج فهي خراجية وهذا قول محمد وفي فتاوى العتابية
وكذلك الكافر اذا احيا ارضا بالخراج او احيا ارضا بماء عين استنبط من مال بيت المال فهي
خراجية وان كانت ارضا تسقى مرة من ماء الخراج ومرة من ماء العشر فالمسلم اولى بالعشر
والكافر بالخراج ولو اشترى الكافر من مسلم دارا فجعلها مزرعة فعليه الخراج وان
كانت عشرية فعند ابي يوسف عليه عشران وارض العجم خراجية قال ابو يوسف في ارض
العجم ادعى احدهم ان الذي في يده عشرية وقال آخرون خراجية فهي خراجية حتى تقوم
البينة م وفي هذا المقام يحتاج الى معرفة ماء الخراج **الفصل الثالث** في بيان
الخراج فنقول ماء الخراج ماء الانهار التي حفرت في ارض الخراج وماء العيون التي تظهر في
ارض الخراج وماء الانهار التي حفرتها الاعاجم وفي فتاوى العتابية ويدخل تحت الانهار
كنهر يزدجرد ونهر الملك واشباههما **الفصل الرابع** في مقدار الخراج اما خراج
الوظيفة قال محمد في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب
الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم وفي الهداية المتصل م والنخيل المتصل عشرة
دراهم وعلى جريب الزعفران وفي الكافي والبستان والقطن م بقدر ما يطيق وفي
الخانية والى نصف الخارج مقدر بالطاقة م وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في
شرح كتاب العشر والخراج ذكر في بعض الروايات ان في ارض الزعفران قفيزا ودرهما
وفي الخانية والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة تمكن الزراعة في اوسط
الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم وفي الولوالجية وفي الشجر الملتفة والنخيل الملتفة ما لا يمكن
الزرع عليها يوضع على كل جريب عشرة دراهم قالوا هذا قول ابي يوسف انه يوضع
عليه عشرة دراهم ولا يزاد عليه وقال محمد يوضع عليه بقدر ما يطيق ويزاد على
وظيفة الكرم والصحيح قول ابي يوسف وفي الحجة وذكر ابو يوسف في كتاب
العشر والخراج الذي صنفه للخليفة قال في كل جريب يصلح للقطن والسمسم خمسة
دراهم وما يكون للحنطة والشعير والحبوب والبقول والرياحين والعصفر وغير
ذلك فيوضع على كل جريب قفيز ودرهم قل او كثر والجريب اسم لستين ذراعا في ستين
ذراع بذراع الملك وفي المنافع اراد بالملك انوشروان وذراع الملك سبع قبضات
وذلك يزيد على ذراع العامة بقبضة وفي الخانية من قبضات الرجل الوسط وفي
الحجة القبضة ان يجمع اصابعه ويضع ابهامه فوق الاصابع وفي بعض النسخ الجريب ستون
ذراعا بالمكسر اي بذراع الملك وكان سبع قبضات فوق الاصابع ابهام وفوق اصبعان
منصوبتان فكسرت الاصبعان قال الفقيه ابو الليث هذا جريبهم واما جريبنا
فهو مائة ذراع كل ذراع خمس قبضات فوق كل قبضة اصبع وهو الابهام م وقال
الشيخ المعروف بخواهرزاده الجريب اسم لستين ذراعا في ستين حكاية عن جريبهم
في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف
البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهلها واراد بذراع الملك ما كان ينسب الى ملكهم
في زمانهم وفي الخانية هو كسرى وفي التتمة سئل الوبري عن مقدار الجريب فقال
كرده كشتي فيها مقدار ستين منا من البذر وعن ابي بكر خمسون منا في ديارنا وفي فتاوى
العتابية ما يبذر فيه ما بين رطل واراد بالدراهم وزن سبع وتقدم في كتاب
الزكوة تفسيره واراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ثمانية ارطال بالعراقي وهو اربعة امناء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال هو خمسة ارطال وثلث

زطل وهو صاع اهل المدينة وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في مواضع من كتاب العشر
وفي الخانية قفيز من الحنطة او الشعير وفي فتاوى العتابية لو كان الزرع من ذلك ومن
سائر الحبوب معتبر القيمة م وذكر في موضع آخر منه قال ويكون هذا القفيز مما يزرع في
تلك الارض وهو الصحيح وفي كتاب العشر والخراج ينبغي ان يكال هذا القفيز بزيادة
حفنتين وتفسيره ان يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك
ما يقع في كفه من الطعام ويصب مع حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قال معناه ان يملأ
الكيال القفيز ثم يمسح اعلا القفيز حتى ينصب ما في اعلاه من الحبات ثم يصب القفيز
في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميها في جوالق العاشر زيادة على
القفيز ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة او مرارا
بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر الوجوب بتكرره
ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت لا
تطيق بان قل ريعها فانه ينتقص ثمنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر اذا
كانت الاراضي لا تطيق بان قل ريعها فانه ينتقص عن تلك الوظيفة جائز بالاجماع
اما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة لكثرة ريعها هل
يجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر لا يجوز الزيادة بالاجماع وكذلك
في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام بمثل وظيفة عمر رضي الله تعالى
عنه لا يجوز الزيادة بالاجماع وان طاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام ولى
على اراضي مثل وظيفة عمر ثم اراد ان يزيد على وظيفته ليس له ذلك وان كانت
الارض تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة
الاولى طعاما فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد على تلك الوظيفة او
حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده وال يرى
خلاف ذلك فان كان الاول صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان كان
الاول صنع بغير طيب انفسهم وان كانت الاراضي افتتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم
امضى الثاني ما صنع الاول وان افتتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وابى
المسألة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول وفي الكافي ليس للامام ان يحول الخراج
الموظف الى خراج المقاسمة الا برضى اهله فان فعله جبرا يعزله ويولي آخر يرى خلافه
ان كانوا قوما قبلوا الذمة طوعا لا يبطل الثاني حكم الاول وان كانوا قبلوا الذمة قهرا
يرده لانه مجتهد فيه م واما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا
زاد على وظيفة عمر على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجوز وعلى قول
ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لا يجوز وهو الصحيح
جئنا الى خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج
ثم ان محمدا يعتبر طاقة الاراضي بالخراج ومعنى الطاقة ان لا يزيد الخراج على نصف
الخارج وروى داود بن رشيد عن محمد في معنى الطاقة ان يترك لكل رجل من اصحاب
الاراضي تعويه وقوت عياله وبذره في ارضه الى ان يعود الزرع من قابل وذكر الشيخ
الامام صدر الدين معنى الطاقة في ارض الزعفران فقال ينظر كم يخرج من جريب
الارض من الزرع كم قيمته ان كان قيمته مائة ينظر الى الواجب فيه وهو قفيز ودرهم
كم يبلغ فان كان يبلغ اربعة بان كان قيمة القفيز ثلاثة عرفت ان الواجب في المائة
اربعة دراهم ثم ينظر الى الخارج من الزعفران كم قيمته فان كان قيمته مائة يجب فيه
اربعة دراهم وان كان قيمته مائتين يجب فيه ثمانية وعلى هذا القياس يجب

## الفصل الخامس

في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب كل من ملك ارض الخراج يؤخذ منه
الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا ماذونا رجلا

كان

كان او امرأة قال محمد في كتاب العشر والخراج وليس في النخيل والشجر شيء ومعنى المسألة اذا
كانت حول المزرعة اشجار لا يكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ما تحتها فانه لا يجب بسبب النخيل
والاشجار وظيفة اخرى زيادة على خراج الارض فاما اذا كان في نفس المزرعة اشجار
ملتفة بحيث لا يمكن زراعة ما تحتها ذكر محمد في كتاب العشر والخراج من الاصل انه يوضع
على كل جريب عشرة دراهم وهذا مثل ما ذكر محمد في الاصل ذكر محمد في النوادر وفي الجامع
ان على قوله يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق وتبين بما ذكر محمد من قوله في الجامع
الصغير ان المذكور في الاصل قول ابي يوسف قال محمد في الجامع الصغير رجل له ارض
خراج عطلها فعليه الخراج وفي الهداية وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة
على اخذ اموال الناس وفي السراجية ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج وفي
الظهيرية وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكين من الزراعة حتى اذا عطل الارض
مع التمكن لا يجب كالعشر وقال في كتاب العشر والخراج من الاصل لو ان ارضا من الاراضي
الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها او تركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي
خراجها فان اراد يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها من يعمل فيها بالخراج يأخذ الارض
ويزرعها ويؤدي خراجها من الغلة ويمسك الباقي لنفسه قال شمس الائمة الحلواني
والصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يواجر الامام الاراضي اولا ويأخذ الاجر ويرفع
عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد في الزيادات وفي
هذه المسألة قلنا ان السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى الاراضي المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الخراج احد شيئين اما ان اقامهم مقام الملاك في
الزراعة واعطا الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق
الامام اجرة في حقهم وفي الذخيرة واصل المسألة في الزيادات لو ان قوما من
اهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج
لم يكن للامام ان يأخذ الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك لما فيه من ابطال
ملكهم ولكن يدفع الاراضي مزارعة او يواجرها ممن يقدر على زراعتها ويأخذ الخراج
من نصيب اهل الارض في فصل المزارعة ومن الاجارة في فصل الاجارة فان فضل شيء
يرد الفضل على اصحاب الاراضي ثم اذا جاء الدافع في هذه فالمدفوع له لا يملك بيع هذه
الاراضي وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها م وفي الذخيرة ممن يقدر على
زراعتها ويدفع الخراج من ثمنها ويحفظ الباقي لرب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع
الاراضي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاما على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ينبغي ان لا يبيعها وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح وذكر في بعض الكتب في
هذه المسائل ان للامام ان يشتري ثيرانا وآلة الزراعة ويدفع الى انسان ليزرعها فاذا
حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض
وقال ابو يوسف يقترض الامام لصاحب الارض من بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران
والآلة ويأخذ منه ثقة ويكتب عليه بذلك كتابا بالزرع فاذا اظهرت الغلة اخذ
منها الخراج ومقدار القرض من بيت المال يكون دينا على صاحب الارض وان لم يكن في
بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها وهذا كله اذا كان رب الارض
عاجزا عن الزراعة بان كان معسرا فاما اذا كان غنيا فالامام يبعث اليه لا تضيع
ارضك ولا يجبره على العمل ولكن يأخذ الخراج منه لتركه زراعتها مع الامكان ثم اذا كان
رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه
من الغلة والزراعة استردها الامام ممن هي في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة
وفي الذخيرة وفي المنتقى وعليه بطريق الوفاء اذا وقع التبايع بين العاقدين وزرع
فيها المشتري فاخذ الغلة فالخراج على من زرع واعلم بان هذه المسألة ومسألة النصيب

فيه ما

على السواد الا ان المعقود عليه عقدا لوفا في الحقيقة رهن وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيصير
المشتري بالزراعة غاصبا فيكون في وجوب الخراج على البايع او على المشتري خلاف على نحو ما ذكرنا
في المغصوب رجل له ارض خراج باعها من غيره وهذه المسألة على وجهين الاول ان تكون الارض
فارغة والجواب في هذا الوجه انه ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها
قبل دخول السنة الثانية فالخراج على المشتري وان لم يبق من السنة مقدار ما يقدر المشتري
على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على البايع والى هذا اشار محمد في النوادر ره
فانه ذكر في النوادر اذا عرف مقدار الخراج ثم نضب الماء عنها ان نضب الماء عنها في وقت يقدر
على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها
في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج ثم اختلف
المشايخ فيما بينهم ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي زرع كان قال الفقيه ابو النصر
يعتبر اي زرع كان وقال الفقيه ابو القاسم يعتبر زرع الحنطة او الشعير وكذلك اختلفوا
انه هل يشترط ادراك الزرع بكماله بعضهم شرط وقال اذا بقي من السنة مقدار ما
يتمكن المشتري من ان يزرع الارض ويدرك زرعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها
فالخراج على المشتري وان كان بخلافه فلا خراج عليه والى هذا القول مال الامام
شمس الايمة الحلواني وبعضهم لم يشترط ادراك الزرع بكماله وقالوا اذا بقي من السنة
مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض اي زرع كان فيصير قصيلا تبلغ قيمته قدر الخراج ومثله
يجب الخراج على المشتري وان كان بخلافه فالخراج على البايع وكان الصدر الامام حسام
الدين يختار انه ان بقي من السنة ثمنون يوما فالخراج على المشتري وان كان اقل
من ذلك فالخراج على البايع **وفي واقعات الناطفي** والفتوى على انه معتبر بثلاثة اشهر
ان بقي يجب على المشتري وان لم يبق يجب على البايع وهذا منه اعتبار زرع الدخن وامثاله
الربيع فان ربيع الدخن يدرك في مثل هذه المدة **وفي الذخيرة** وما ذكر من التفاصيل
فذلك في خراج يؤخذ في آخر السنة اما كل خراج يؤخذ في اول السنة على سبيل التعجل
والاستعجال فذلك لا يكون لا على البايع ولا على المشتري الوجه الثاني اذا كانت الارض
مزروعة فان كان الزرع لم يبلغ بعد **وفي الخانية** فباعها مع الزرع فالخراج على
المشتري وان كان الزرع قد بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة في حق
هذا الحكم سوا **وفي الخانية** ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا
فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في
آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب
على المشتري ولا على البايع ويعتبر في ذلك الوقت المدة ويكون هذا بمنزلة ما لو باع
حنطة من بيته مع الارض في آخر الزكاة من فتاوي الشيخ الامام ابي الليث **وفي نوادر**
بن سماعة عن محمد رجل له ارض خراج باعها من رجل ومكثت عند المشتري شهرا ثم باعها
المشتري من رجل آخر ومكثت عنده شهرا ايضا ثم يبيع كل مشتري بعد شهر حتى مضت
السنة **وفي الخانية** ولم تكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر فليس على واحد خراج **وفي الذخيرة**
ولو كان في يد المشتري الآخر مقدار ما يتمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا يجب الخراج
عليه وان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهم للبايع والآخر للمشتري او يمكن
كل واحد من تحصيل احد الريعين لنفسه فالخراج عليهما **وفي الخانية** ولو اشترى ارض خراج
ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن من الزراعة فيها فاخذ السلطان الخراج من المشتري
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع **وفي الحجة** باع ارض الخراج فارغة عن الزرع ان بقي
من السنة ثلاثة اشهر او اكثر فالخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو كان اقل من ذلك
فالخراج على البايع وفي الفتاوي على انه معتبر بثلاثة اشهر يجب ان بقي يجب على المشتري
وان لم يبق يجب على البايع **وفي فتاوي العتابية** ومن باع ارضه او وهبها قبل وضع الخراج

فهو

فهو على المشتري وان كان بعد وضع الخراج فعلى الاول وعن محمد ان كان من وقت
الزراعة الى وقت الحصاد في ملكه فعليه والا فعلى الثاني وكذا اذا وهب الربيع وبقي
من السنة ما يمكن فيه الزراعة يجب الخراج ولو ان رجلا له ارض خراج وهي سبخة لا تصلح
للزرع او لا يبلغها الماء وهي مما تصلح ان تعالج وتزرع فعلى صاحبها الخراج قال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني مراده من هذا ان الخراج انما لا يجب بشرطين ان ينقطع الماء عنها
او ان يغلب عليها السبخة وان كانت سبخة الا انها يصل اليها الماء يجب الخراج **وفي الخلاصة**
واذا لم تكن الارض سبخة الا انه انقطع الماء عنها ويمكن زراعتها بالسماء فالتمكن من الزراعة
يكفي لوجوب الخراج ومن هذا قلنا ان ارض الخراج اذا انقطع الماء عنها عاما او عامين
لا يسقط الخراج فاما اذا كانت الارض سبخة والماء لا يصل اليها يسقط ثم اختلفت النسخ
في هذه الصورة ففي بعضها ان الخراج لا يجب وفي بعضها ان الخراج يجب والمشايخ وفقوا
فقال بعضهم موضوع المسألة في النسخة التي فيها وجوب الخراج ان تكون السبخة قليلة بان
تكون السبخة في جانب واحد من جوانب الارض وعامة جوانبها صالحة للزراعة وهذا
لا يوجب سقوط الخراج وموضوع المسألة في النسخة التي فيها نفي وجوب الخراج ان السبخة
تكون غالبة على الارض كلها وسقوط الخراج في هذه الصورة ظاهر وكذلك لو لم تكن
الارض سبخة في الاصل فتركها حتى صارت سبخة فلا خراج فيها بعد ما صارت سبخة
وكذلك اذا كانت الارض ذات نز لا تخرج شيئا فلا خراج فيها **وفي الخانية** فان كانا
في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا
او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم
يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان
كان في ارض الخراج ارض يخرج منها الملح كثيرا وقليلا فذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة
ويصل اليها الماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كانت في
الجبل فلم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان ارض للخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة
ولا يصل اليها الماء اذا امكنه اصلاحها فلم يصلحها كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا
خراج عليه رجل له ارض غرس فيها كرما وهي مما لا يبلغ سنين ولا تثمر شيئا لا قليلا ولا كثيرا
كان عليه فيها ما يجب في ارض تزرع في كل جريب قفيز ودرهم ولا يجب عليه خراج الكرم
وان كان قيمة الخارج من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعدا فعليه خراج الكرم عشرة
دراهم في كل جريب وان كان قيمة الخارج اقل من عشرين درهما فانه يوخذ منه بقدر
نصف الخارج الا ان يكون نصف الخارج اقل من قفيز ودرهم فحينئذ يوخذ منه قفيز
ودرهم وذكر في بعض الروايات انه اذا كان الخارج اقل من عشرين درهما يوخذ منه
قفيز ودرهم وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج اذا زرع
في ارض الخراج الاشجار التي ليست لها ثمرة مثل الخلاف واشباهه ففيها قفيز ودرهم
اذا كان جريبا وذكرنا فيما اذا غرس نخلا او اشجارا اخرى مثمرة ملتفة في جميع الارض
وفي كل جريب ففيها عشرة دراهم وان لم تبلغ هكذا في بعض الروايات بخلاف تحديد
الكرم واذا استاجر الرجل ارضا وزرعها او استعار ارضا وزرعها والخراج خراج وظيفة
فالخراج على الآجر والمعير **وفي الخانية** كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان اجارته واعارته باطلة وان استاجرها واستعارها ارضا تصلح للزراعة
فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لانها صارت كرما فكان خراج الكرم
على من جعلها كرما وان غصب من آخر ارضا وزرعها فالخراج خراج وظيفة فان لم
تنقص الزراعة الارض فالخراج على الغاصب هذا اذا كان الغاصب جاحدا ولم يكن
للمالك بينة عادلة فاما اذا كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة عادلة **وفي الخانية**

ولم تنقصها الزراعة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجب الخراج على المالك وقال بعضهم يجب
على الغاصب على كل حال م وان تمكن المالك من الزراعة الا انه يسقط اعتبارا للتمكن م واذا
خرج الحب يتعلق الواجب بالحب الا ترى انه يسقط الواجب اذا فات الحب من غير صنع صاحب
الارض ورضاه بان اصطلم الزرع آفة على ما يأتي بيانه م وروي عن ابي يوسف ان الخراج
على المالك في هذه الصورة م واما اذا نقصتها الزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الخراج على رب الارض وفي الخانية قل النقصان او
كثر وهو رواية عن ابي يوسف وعن محمد روايتان في رواية م قال ان كان النقصان
اقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويدخل في ذلك النقصان حتى لا يضمن الغاصب
لرب الارض النقصان م وان كان النقصان مثل الخراج او اكثر فالخراج على رب الارض م وفي
رواية قال بمقدار ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الارض والباقي على الغاصب
وهو رواية عن ابي يوسف وفي الخانية وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري
بمنزلة الغاصب وفي فتاوى سمرقند رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه
الخراج م وان لم يبق متمكنا من الزراعة لان التمكن انما فات بصنعه وفي الخانية رجل له قرية
في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء م وكذلك
الرجل اذا كان له دار وخطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا
واخرجها عن منزله ليس فيها شيء م وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض
العشر ففيها العشر م وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج وفي الحجة ولو اشترى
ارضا خراجية وبنى فيها دارا يجب الخراج القديم على كل من اشتراها لانه عطل الارض
الخراجية فيضمن وكل من اشتراها جعل متمكنا من الزراعة ثم جعل معطلا فيصير
ضامنا وفي جامع الجوامع وليس في الرحا التي على المياه خراج ولا شيء للسلطان عندنا
وفي الولوالجية ولو باع ارضا خراجية وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري ولا
عشر في الزرع في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه م وقال ابو يوسف عشر الزرع
على البائع والخراج على المشتري وفي التتمة سئل علي بن احمد عن رجل ارتهن من رجل
ضيعة بدين عليه واباح له الانتفاع وغاب الراهن غيبة لا يدرى والضيعة في يد
المرتهن يزرعها ويحصدها ثم الآن يطالبه الوالي بخراج هذه الضيعة هل عليه اداؤه
اذا لم يوجد صاحب الضيعة قال الخراج على مالك الارض وفي المضمرات وان هرب
اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر في كتاب الخراج للحسن بن زياد ان الامام مخير عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين وان شاء دفعها
الى غيرهم مقاطعة ويكون ما اخذ منهم لبيت المال م وعن ابي يوسف في الاملاء اذا
مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم لمن يزرع م وان شاء آجرها ووضع الغلة في بيت
المال م وان هربوا آجرها واخذ منه مقدار الخراج ويحفظ ما بقي لاهلها م واذا رجعوا
ردها عليهم ولا يؤاجرها ما لم تمض السنة التي هربوا فيها وفي الخلاصة ارض خراجية
جعلها بستانا يوضع عليها الخراج بقدر الطاقة قيل الربع وقيل الثلث وقيل
النصف والفتوى على الثلث ولو لم يعرف المالك فدفعها الامام الى قوم فالفتوى
على النصف

## الفصل السادس في بيان الاسباب الموجبة لسقوط الخراج

قال محمد اذا زرع الرجل ارضه الخراجية فاصاب زرعها آفة فاصطلمته فلا خراج عليه
وفي المضمرات وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها فلا خراج عليه هذا اذا
ذهب كل الخارج م اما اذا ذهب بعض الخارج فان بقي من الخارج مقدار الخراج
ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وفي الخانية قفيز ودرهم
م وان بقي اقل من مقدار الخراج ومثله لا يجب تمام الوظيفة وانما يجب قيمة نصف
الخارج قال مشايخنا والصواب في مثل هذا ان ينظر الامام اولا الى ما انفق هذا

الرجل

الرجل في هذه الارض وينظر الى الخارج فيحتسب له ما انفق فيدفع اولا من الخارج فان
فضل منه شيء اخذ منه الخراج م قال مشايخنا وهذا ذكر محمد في الكتاب ان الخراج يسقط
بهلاك الغلة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا
قبل دخول السنة الثانية م اما اذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض
ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج وفي الخانية وكذلك
الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي ما يبلغ عشرين درهما
او اكثر يجب عليه عشرة دراهم م وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما
بقي وكذا الرطاب م وذكر القاضي الامام في شرح كتاب العشر والخراج ان الخراج
انما يسقط بهلاك الغلة اذا كان الهلاك بآفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق
والغرق والبرد ونحوها اما اذا كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها كاكل السبع
والدواب ونحو ذلك لا يسقط الخراج م وبعض مشايخنا قالوا لا وفي الخانية
خراج فان هلك بآفة يمكن التحرز عنها والقول الاول اصح وفي الذخيرة وذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج
وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه م ويسقط خراج الارض بموت من عليه اذا كان خراج
وظيفة في ظاهر رواية اصحابنا م وروي ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه انه لا يسقط خراج الاراضي م اذا توالى على المسلم سنين فعند ابي يوسف ومحمد
يؤخذ بجميع ما مضى م وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يؤخذ الا بخراج سنته
التي هو فيها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الجزية م وذكر صدر الاسلام
في كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه روايتين قال
صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ وفي الخانية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج
بالاجماع بخلاف الجزية م وهذا اذا عجز عن الزراعة وان لم يعجز يؤخذ بالخراج
عند الكل وفي الخانية والدين لا يمنع وجوب الخراج والعشر

## الفصل السابع في تعجيل الخراج

ذكر محمد في نوادر الزكاة اذا عجل خراج ارضه لسنة او سنتين فانه
يجوز وفي المنتقى رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت الارض في تلك السنة قال يرجع
عليه ما ادى من خراجه م فان زرعها في السنة الثانية حسب له م وعن محمد في رجل
اعطى خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء فصارت نخلة يرد عليه اذا كان قائما
بعينه م وان كان قد دفعه فلا شيء عليه يريد اذا كان صرفه الى المقاتلة فلا شيء
عليه م

## الفصل الثامن في المتفرقات

م ان وجوب الخراج عند ابي حنيفة اول
السنة لكن بشرط بقاء الارض في يده سنة اما حقيقة او اعتبارا م ويؤخذ الخراج عند
بلوغ الغلة على اختلاف البلدان وفي الفتاوى العتابية ويأخذ الخراج جزءا جزءا
على حسب خروج الريع وان كثر والخراج يبيع عليهم ارضهم ومتاعهم م والسلطان اذا
جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه عليه يجوز عند ابي يوسف وفي الخانية
ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج م وقال محمد لا يجوز
وفي الخانية والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وفي نوادر هشام اذا جعل السلطان خراج الارض لصاحب الارض يجوز من غير
ذكر خلاف م وعن ابي يوسف السلطان اذا ترك خراج الارض لمن يعلم انه ليس بمحل
صرف الخراج اليه ينبغي ان يجمع غارما او يتصدق به على المساكين م وعنه ايضا
والي الزكوة اذا ترك الرجل خراجه فليجمع غارما او يتصدق به على المساكين والامام
يسعه ان اراد بوالي الزكوة والي العشر ومن معناه اذا اقروا بين اليه اخذ الخراج ولم يكن
واليا مطلقا بل عاما للولاية فترك الخراج منه لا يصح وفي السراجية وفي الجملة اذا كان
الرجل ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والغازي

وفي الخانية

وان كسروا

ويخوف لك بجور وجعله له وفي الخانية السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه
لا ينبغي ان يتبدل لا نه حق الجماعة وان كان مصرفا كان له ان يتبدل وفي الحاوي وان
وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه ليس سعة ان يتبدل الا ان يكون والي
والي الخراج متبذلا فيجوز المبة وسعه ان يتبدل وفي العتابية هشام عن محمد عامل
الخراج اذا اعزل فادعى عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه ينظر ان كانت زيادة عامة
في الناس بامر السلطان فالعامل بري لان مثل هذه الزيادة عامة في حكم الاصل لانها
شيء للاصل لكونها مؤنة تشمل لامر راي السلطان فبذلك تصير مضمونة عليه كالاصل وان
كانت خاصة ضمنها العامل لكونها ظلما م قال في كتاب العشر والخراج اذا كان للرجل ارض
الخراج لا يسعه ان ياكل منها حتى يؤدي خراجها قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الخراج
خراج المقاسمة لانه بمعنى العشر فاذا تناول بعض الخارج يصير آكلا من غلة مشتركة
اما اذا كان الخراج خراج المقاسمة وظيفة فهو يجب في الذمة لا تعلق له فكان الخارج
حق صاحب الارض على الخلوص فيحل له التناول وبعضهم قالوا ان كان الخراج خراج وظيفة
فالجواب يكون كذلك ايضا قال في الجامع الصغير اذا كان للرجل ارض زعفران تركه
الزعفران بغير عذر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران وكذلك متى
انتقل الى اخس الامرين بغير عذر بان كان له كرم مثلا فقلعها وزرع فيها الحبوب
يوخذ منه خراج الكرم وفي الهداية وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة
على اخذ اموال الناس وفي كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا آجر ارضا تصلح للزراعة من الاراضي الخراجية من رجل فغرسها فجعلها المستاجر
كرما ذكر في بعض الروايات ان الذي فيها خراج الكرم على المستاجر وذكر في بعض
الروايات ان مقدار خراج المزرعة على رب الارض والزيادة الى تمام خراج الكرم
على المستاجر وفي الذخيرة عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض
غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض وذكر النسفي في آخر كتاب فتاواه انه
يرجع والمستاجر نظير الاكار وكذلك الجواب في الجناية اذا اخذه العامل من المستاجر
وفي النسفية لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يديه ولم يقدر على الامتناع
له ان لا يرجع على الدهقان قال ان كان مضطرا فله ان يرجع وفي الظهيرية ولو اخذ العامل
الخراج من الاكار لا يرجع الاكار على مالكه م السلطان الجائر اذا اخذ خراج الاراضي يخرج
صاحب الارض عن العهدة وفي فتاوى اهل سمرقند السلطان اذا لم يطلب خراج الاكار
الاراضي وفي الحجة اذا عجز عن الاداء الى السلطان لان اخذ حق الخراج له م ولو طلب
السلطان الخراج وتصدق به من عليه بنفسه لا يجوز وفي الخانية وان تصدق
بعد الطلب لا يخرج عن العهدة وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج
م في خراج الوظيفة وفي فتاوى العتابية ولو دفع الخراج بنفسه الى مستحقه كالقاضي
والمفتي لا يجوز الا اذا علم انه لا ياخذ منه السلطان فيجوز ذ وقال محمد يجوز بكل حال
ولو دفع العامل اليه ذلك جاز بالاجماع م اذا اشترى ارضا من الاراضي الخراجية ولم
يقبضها او قبضها ولكن منعه انسان عن زراعتها فلا خراج عليه قد بخراج اراضيها
على التفاوت طلب من ثقل خراج ارضه تسوية خراج اراضي القرية قال الشيخ الامام
ابو القاسم اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية انه كان على التساوي او على
التفاوت يترك على حاله وفي كتاب العشر والخراج وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا
يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم بان ياخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فياخذ منهم
بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة فاراد بهذا ان يوزع الخراج على قدر
الغلة حتى ان الارض اذا كانت تزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة
الربيع ينظر المتولي ان هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع

عنده

عنده انها تغل مثل غلة الربيع فانه ياخذ نصف الخراج من غلة الربيع
ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ينظر ان كان يجز خمس مرات
ياخذ كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجز اربع مرات ياخذ في كل مرة ربع الخراج وعلى
هذا القياس فافهم وفي فتاوى اهل سمرقند ضيعة لرجل بعضها كرم وبعضها قراح
فاشترى قوم الكرم واشترى قوم القراح فان كان حصة الكرم من الخراج معلومة من
الابتداء وحصة القراح كذلك يبتنى الحكم عليه وان كان الخراج يوخذ جملة ولا يعلم حصة
الكرم ولا حصة القراح من الابتداء لم يعرف الا وهو كرم والارض القراح كذلك كان
على الكرم خراج الكروم وعلى الارض القراح خراج الارض القراح وان كان الكل دراهم
تقسم على قدر المنافع وان كان موضع الكرم قراحا في الاصل ثم جعل كرما من بعد قسم
الخراج على الارض القراح كان الكل كذلك سئل ابراهيم بن يوسف عن رجل ارتد ولحق
بدار الحرب والعياذ بالله تعالى وله كروم وارض خراج وزرق ثم رجع مسلما بعد الحول
والمال قائم قال ليس عليه في الدراهم شيء ويوخذ منه العشر وخراج الاراضي وفي
الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي
فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الارض كذلك كان
الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم كذلك ينظر الى خراج الكروم
والاراضي معلوما كان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في
الاصل لا تعرف الا كرما والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما
على مقدار حصصهما جئنا الى بيان النوع الثاني وهو خراج الرؤس فنقول
وبالله التوفيق تقرير الكافر في دار الاسلام بالجزية جائز ثم بعد هذا يحتاج الى معرفة
من يقبل منهم الجزية ومن لا يقبل والى معرفة ما يوخذ منه وفي الهداية الجزية
على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ بها الامام فيضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم بعد ضرب
الجزية وقبول عقد الذمة واما بيان من يقبل منه الجزية فتقبل من جميع اهل الكتاب
بلا خلاف سواء كانوا من العرب او من العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا من عبدة
الاوثان والمرتدين فان الحكم فيهم اما السيف واما الاسلام وفي السغناقي
وعند الشافعي مشركو العرب يسترق م ويقبل من مشركي العجم من عبدة الاوثان
عندنا وفي الهداية خلاف الشافعي ويقبل من المجوس بلا خلاف وفي التجريد
والصابئون بمنزلة عبدة الاوثان وفي الحجة واما بيان من يجب عليه فكل عاقل
بالغ كافر قبل عقد الذمة من المسلمين سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ويوخذ
الجزية من اهل الذمة عن يد ويقوم المسلم على راس الكافر ويضرب بيده على عنقه
مسلما ويقول يا عدو الله اعط الجزية اذلا لاهل الكفر واهله واجلالا لاهل الايمان
وفي الهداية ولا تقبل منه لو بعث بها على يدي نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان
ياتي بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه
هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي وفي السراجية ويكون يد المؤدي اسفل ويد القابض
اعلى وفي الخانية ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام وفي الهداية
ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا بمسلمة لم ينتقض
عهده وقال الشافعي رحمه الله تعالى سب النبي يكون نقضا ولا ينتقض العهد الا ان
يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة
المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق وكذا في حكم ما حمله من ماله الا انه لو اسر يسترق
بخلاف المرتد واما بيان ما يجب عليهم فنقول اهل الذمة اما التغلبي فالواجب
عليه الصدقة المضاعفة اتباعا للصلح عمر معهم وفي الولوالجية ولا يوخذ من صبيانهم

الهداية

في حق ما يجب عليهم انواع ثلاثة تغلبي والنجراني من النصارى وسائر اهل الذمة

وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم ايضا وهو قول الشافعي م واما النجراني فالواجب عليهم الحلل
وفي الولوالجية ويوضع على نصارى نجران على رؤوسهم واراضيهم في كل سنة الفا حلة
قيمة كل حلة خمسون درهما الف في صفر والف في رجب تقسم ذلك على رؤوسهم واراضيهم
فمن اسلم منهم سقط عنه جزية راسه ووضع ذلك على من لم يسلم ت ومولى النجراني بمنزلة
مولى اهل الذمة توضع على راسه الجزية وفي المستصفى والحلة هو ازار ورداء هو
المختار ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين م واما غير اهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية
على الترتيب الذي نبينه بعد هذا وتكلموا في معنى المعتمل والصحيح ان معناه الذي
يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة وانما خصصنا القادر على العمل بايجاب الجزية حتى لا
يجب على المتعطل الاعمى والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الكسب م القادر على العمل ان كان
معسرا فعليه اثنا عشر درهما وفي الحاوي في كل سنة م وان كان وسط الحال فعليه
اربعة وعشرون درهما فان كان غنيا فعليه ثمانية واربعون درهما وفي الهداية
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يضع على كل واحد دينارا او ما يعدل الدينار الغني والفقير
في ذلك سواء م وفي الخلاصة الخانية وقال مالك الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب
واربعون درهما على اهل الورق م وتكلموا في معنى الفقير والغني والوسط حكي عن عيسى
بن ابان انه قال الفقير الذي لا يملك مائتي درهم والوسط الذي يملك مائتي درهم
الى عشرة الاف والغني الذي يملك اكثر من عشرة الاف درهم ت ومن المشايخ من قال
الفقير المعتمل الذي لا مال له وانما يعيش بكسب يده في كل يوم فانما يؤخذ منه اثنا
عشر درهما اذا كان يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله ت واما اذا كان لا
يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله لا يؤخذ منه شيء ت واما الوسط فهو الذي
له مال الا انه بمال لا يكفيه مدة عمره فيحتاج الى العمل في بعض الاوقات ت
واما الغني فهو الذي له مال يكفيه لعمره من غير ان يعمل فيه وفي الينابيع قال
بشر المريسي الغني من يملك مقدار الدية ت والفقير من لا يملك نصاب الزكاة والوسط
من يملك وفي الخانية وقال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط هو الذي له ضياع يعمل
بنفسه والغني هو الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه ت وقال بعضهم
الفقير الذي له اقل من مائتي درهم فما زاد على مائتي درهم الى اربع مائة فهو وسط
فما زاد على اربع مائة يكون مكثرا م وقال الشيخ الامام ابو جعفر يعتبر في كل بلدة
عرفها من عده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح وفي
الخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ت قالوا ان كان غنيا في
اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء ت وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء
وان كان غنيا في النصف فقيرا في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال وفي السغناقي
ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر فانه لا يجب على راسه وكذا ان
مرض نصف السنة او اكثرها ت وان صح اكثر السنة فعليه خراج راسه اما لو ترك العمل
مع القدرة عليه صار كالمعتمل كمن قدر على الزراعة فلم يزرع يجب عليه الخراج وفي
الخلاصة الخانية ويوضع على معتق التغلبي الجزية كما توضع على مولى القرشي وقال زفر
يضعف عليه العشر ولا يؤخذ منه خراج الراس والارض وفي الخانية ومن لا يقدر على
العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة فلا يؤخذ منه شيء وفي الحجة نصراني يكتب
ولا يبقى له شيء منه لا يؤخذ خراج نفسه هكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه مع الذمي
ووظف له من بيت المال اظهار الحسن السيرة بين الرعية وفي السراجية لا شيء لاهل الذمة
في بيت المال وان كان فقيرا م ولا تؤخذ الجزية من فقيرهم ورهبانهم هكذا ذكر في
كتاب العشر والخراج وفي آخر السير الكبير ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه تؤخذ منهم
الجزية وعندهما لا تؤخذ ت ولا تؤخذ من المجنون والمعتوه وفي الحجة اما الصبيان



من لا يجب عليه الجزية عشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان ت
والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوع ايديهم وارجلهم
والعسيفين وفي الهداية وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه يجب على الشيخ الكبير
اذا كان له مال ولا توضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفي الكافي ولا تؤدى
عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي
حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف وفي الولوالجية
ولو ان فقيرا ايسر في آخر السنة اخذ منه جزية راسه لتلك السنة وفي السراجية
المسلم اذا اعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية وفيها قوم عرب من اهل الحرب
من اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية ويكونوا ذمة لنا لا باس وفي الحجة
ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا
مقامات الابوان وكبر الولد لم يؤخذ منه الجزية ت وذكر في السير انه مات
التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران ت وان مات النجراني اولا يؤخذ منه
بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وفي الخانية
واما المبتدعة هل يجوز منهم الجزية ويقتلون وان كانوا قد يما تؤخذ منهم الجزية واما
الزنادقة فاخذ الجزية بناء على قبول التوبة من الزنادقة وقالوا ان جاء الزنديق
قبل ان يؤخذ فاخبر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته ت وان اخذ ثم
تاب لا تقبل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك ه
فيقتلون ولا تؤخذ منهم الجزية ت وان اعتق العبد وله مال ان اعتق
قبل ان توضع عليه الجزية توضع عليه لهذه السنة ت وان اعتق بعد ما
وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق
قبل الوضع او بعده والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال او صار
غنيا مكثرا تؤخذ جزية الاغنياء سواء كان غنيا بعد الوضع او قبله واما بيان
وقت وجوب الجزية فنقول الجزية تجب في اول الحول عندنا حتى كان للامام ان
يطالبه بالجزية متى قبل عقد الجزية بالذمة والاستيفاء في آخر الحول بطريق التخفيف
والتاجيل عند ابي حنيفة وفي الكافي وعند الشافعي تجب في آخر السنة م وعن
ابي يوسف انه قال يؤخذ في كل شهرين بقسط ذلك وفي التتمة عن ابي يوسف يعامل
على الجزية كالضريبة كلما مضى شهران ونحو ذلك اخذ منه شيء ولا يؤخذ جميع ذلك
حتى تتم السنة ت وعن محمد انه يؤخذ في كل شهر بقسطه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
اذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية على رؤوس الرجال
وهو موسر وضع عليه الجزية ت وان اسلم بعدما وضعت الجزية على رؤوس الرجال
لم يؤخذ منه الجزية لتلك السنة ت وعلى هذا المجنون يفيق والمملوك يعتق والحربي
اذا صار ذميا في اول السنة او آخرها وفي جمع الجوامع مسلم اعتق عبده الكافر توضع
عليه الجزية وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا عمي عليه او اصابه زمانة وهو موسر
اخذت منه الجزية قال الشيخ الامام الحاكم ابو الفضل هذا اخلاف رواية الاصل
معنى المسئلة اذا عمي عليه او اصابه زمانة في آخر السنة فعلى رواية هذا الكتاب شرط
لاخذ الجزية اهلية الوجوب في اول الحول وعلى رواية الاصل شرط اهلية الوجوب من اول

الحول الى آخر وأما بيان ما يوجب سقوطه فمن جملة ذلك الموت والتحلي وجهين اما ان
يموت في بعض السنة او بعد تمام السنة وكيف ما كان لا يؤخذ من تركته وكذلك تسقط
بالاسلام وفي الخانية واذا مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه شيء من ذلك جزيته
لم يؤخذ منه ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ وفي الكافي لو اسلم من عليه الجزية
فعند الشافعي ان اسلم بعد كمال السنة لم تسقط عنده وان اسلم قبل كمال السنة فله
وجهان وان مات كافرا بعد مضي السنة او نصف السنة يستوفى عنده كمال
السنة م وفي المنتقى عن محمد نصراني عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم قال يرد عليه
خراج سنتين وان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لم يرد عليه فان
ادى في اول سنة خراج هذه السنة وخراج سنة اخرى على سبيل التعجيل ثم
اسلم ففي السنة الآتية وجد المانع من الوجود قبل الوجوب وفي هذه السنة عقوبته
استوفيت بعد الوجوب فلا يجب الرد وفي الخانية اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم
ترد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة وهو الصحيح وفي ال[illegible]
وعليه الفتوى م قال محمد في كتاب العشر والخراج من لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى
مضت حتى جاءت سنة اخرى لا يؤخذ للماضي عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ واذا
عمي عليه او صار مقعدا او شيخا كبيرا لا يقدر على العمل وفي السغناقي او صار فقيرا
لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه لا يؤخذ للماضي بالاتفاق وفي الخانية
وان توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية
عندنا وعند الشافعي يطالب بها م وأما بيان ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية
وقبول عقد الذمة قال محمد في آخر الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار
الكستيجات على السرج الذي هيئة الأكف وقال في كتاب العشر والخراج وينبغي
ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا مركوبه ولا في
زيه وهيئته بل يخالفون هيئة ولونا م وذكر صدر الاسلام وفي جامع الجوامع
انهم يمنعون من ركوب الخيل الفاخرة الى وفي الذخيرة الا اذا دعت الحاجة
الى ذلك بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين وفي المضمرات
فاذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا
بالصفة التي ينبغي م قال شيخ الاسلام ولا يمنعون من ركوب البغل والحمار ركوب
الحمار ولكن يمنعون من ان يضعوا على المركب السرج كسرج المسلمين وينبغي ان تكون
على قربوس سرجهم مثل الرمانة قيل اراد به ان يكون سرجهم كسروج المسلمين
وعلى مقدمها شيء كالرمانة والاول اصح ويمنعون من لبس الردا والعمائم
والدراعة الذي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا قلانس مضربة وفي الذخيرة
وينبغي ان تكون لهم قلانس طوال من كرباس قد صبغ من السواد مضربة مبطنة ولا تكون
من جوخ مرو ولا ينبغي لهم قلانس صغار حتى يمتاز ولبس المسلمين م وكذلك يمنعون ان يكون
شراك نعالهم كشراكنا في ديارنا ولا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب ويجب
ان تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون
مزينة تحقيرا لهم وينبغي ان يؤخذ واحنى يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ

الثانية

بعقد

يعقد على وسطه كما امر به عمر رضي الله عنه وينبغي مثل الخيط ان يكون ذلك من الخيط او
الصوف ولا يكون من الابريسم وفي الذخيرة ولا يكون منقشا وينبغي ان يكون غليظا ولا
يكون رقيقا لا يقع البصر عليه الا ان يدقق النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقده
على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعقده عن اليمين
والشمال وفي الخانية وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة واما لبس العمامة
فذلك حقه في حق الاسلام م ولا يتركون ان يلبسوا اخفافا مزينة وينبغي ان تكون
خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا اقبية مزينة وقمصا
مزينا بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس او ذاتها طويلة وذيولها قصيرة وكذلك
يلبسون قمصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وفي السراجية
ولا يلبسون اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس يختص بها عظماء المسلمين ويجب ان يكون
على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين لئلا يستغفر لهم ومن كانت بارزة من
نسائهم يؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامات من الجلاجل
فعند ذلك وفي الخانية ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات م وهذا كله اذا وقع
تحجرا عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على
ذلك واختلف المشايخ بعد هذا ان المخالفة بيننا وبينهم بشرط علامة واحدة او
بعلامتين او بثلاثة قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الرأس كالقلنسوة الطويلة
المضربة او على الوسط كالزنار او على الرجل كالنعل والكعب على خلاف نعالنا
ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد ان يكون ثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفى بعلامة
واحدة وفي اليهودي ثلاث علامات واليه مال الشيخ ابو بكر بن الفضل وفي الذخيرة
وبه كان يفتي م قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات وكان الحاكم
الامام ابو محمد يقول اذا صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها
واما اذا فتح بلدة عنوة فهنا كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح ولا يتركون
حتى يحدثوا كنيسة او بيعة او بيت نار في مصر من امصار المسلمين ولا يمنعون عن احداث
الكنائس في القرى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم يمنعون اما اذا كان
الكنيسة قديمة في القرى يمنعون كما يمنعون ذلك في الامصار وفي الامصار كذلك
يترك القديمة على رواية الاجارات وعامة الكتب وفي الولوالجية وهذا اصح
وعلى رواية كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى
احدهم فيها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية
كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة
بقرب من المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار محلة من محال
المصر امرهم الامام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات
لا يؤمرون بذلك وهو رواية كتاب العشر اخذ الحسن بن زياد والصحيح ما ذكر في
عامة الروايات وفي الولوالجية اما على رواية العامة ان القديمة لا تهدم والحديثة
هل تهدم لم يذكر هذا في شيء من الكتب وحكي عن ابي الحسن الرستغفني انه قال تهدم
ولا تترك م ثم هذه الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم من غير صلح فاما اذا وقع
الصلح بينهم وبين الامام قبل ظهور الامام وفي الذخيرة عليهم وعلى انفسهم واراضيهم
وعلى ان يقاسمهم الامام منازلهم في مصرهم وقراهم م فان الكنائس تترك على حالها
في الروايات كلها المصر والقرى في ذلك على السواء وفي الذخيرة ولكن يمنعون من احداث

الكنائس فيها م ثم اذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للامام هدمها او نقضها على عامة الروايات و لو انهدمت كنيسة او بيعة او بيت نار كان لهم بناؤها وفي الذخيرة وفي الخانية وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك وفي الذخيرة وان كان نعوض يجعلونه للمسلمين بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البنا الاول ه ويمنعون من الزيادة على البنا الاول م قال في كتاب العشر والخراج فلا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او مترلا في مصر من امصار المسلمين وفي الولوالجية وان كان لاحدهم دار في مصر للمسلمين اجبر على بيعها ويخرجون من المصر وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون بعض من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها وفي الذخيرة اهل الذمة اذا انكروا دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين ورأوا معالم الاسلام ومحاسنه وما كان المسلمون عليه ربما يميل قلبهم الى الاسلام وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا تتعطل بسبب سكناهم ولا تتعطل بعض جماعات المسلمين فاما اذا كثروا بحيث تتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين او تتعطل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بان يسكنوا بناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف في الامالي فان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا من ذلك وان استاجروا من رجل من المسلمين دارا او بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم ان يؤاجرهم ذلك وان آجرهم دارا او مترلا لينزلوا فيها فاظهروا فيها ما ذكرنا منعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينفسخ عقد الاجارة وهذا بمنزلة ما لو آجرها من مسلم يجمع فيه الناس على الشراب او يجمع فيه السكارى فان صاحب المنزل يمنعه من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا ينفسخ الاجارة كذا هنا وان اتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع منه وان اراد ان يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع عن ذلك واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الترك قهرا وعنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس قديمة وبيع وبيوت نار اوكانت قريبة من قرى كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيها الحدود فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويامرهم ان يجعلوها مساكن فيسكنوها ولا ينبغي له ان يهدمها وكذلك يمنعهم عن الصلاة فيها ثم اذا فتحت البلدة لا يهدم بنا الكنيسة ولكن يؤمرون حتى يجعلوها مساكن يسكنونها فان عطل المسلمون هذا المصر فتركوا اقامة الحدود والجمع والاعياد فيها بعد ذلك فلاهل الذمة ان يجددوا فيها ما شاؤا من الكنائس وان يظهروا فيها بيع الخمر والخنازير قال ولا ينبغي ان يترك في ارض العرب بيعة او كنيسة ولا بيت نار ولا يترك اهل الكفر يظهرون فيها بيع الخمر والخنازير ولو دخل مشرك في ارض العرب بتجارة ثم يخرج الى بلاده لا يمنع من ذلك فانما يمنع من ان يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكنا وفي مختصر خواهرزاده يمنع فيها لاظهار الشرك يمنعوا من ذلك فان لم يمتنعوا يمنعون من قراءة ذلك في اسواق المسلمين ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية او كل مصر ليس من امصار المسلمين يسكنون فيها لكثرة والجماعة يجي اغا قال محمد ذلك في قراهم كالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار ومشايخنا قالوا يمنعون من اظهار ذلك واحدا انه في القرى على كل حال وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ياخذون شيئا من دورهم واراضيهم الاملاك من قبلهم وفي الحجة وان اتخذ المسلمون مصرا فعظم المصر حتى ملك القرى وجاوزها فقد صارت

من جملة المصر يعني تلك القرى لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعدما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت مجتازا او انما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري وانما ولم يجبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا متهما لا يتهم على ذلك خلى سبيله او امره ان يخلل الخمر وان كان رجلا يتهم بيننا ولذلك اهريق خمره وذبح خنزيره واحرق بالنار وان راى الامام ان يؤدبه باسواط او يحبسه حتى تظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما اما الضرب او الحبس فله ذلك ولا ينبغي ان يخرق الزق الذي فيه الخمر فانه يخرق الزق او كسر الانا فهو ضامن فان كان من راي الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او امر غيره ان يفعل فلا ضمان لانه مجتهد فيه واختلفت عبارات المشايخ في ذلك بعضهم قال العقوبة والتعزير بالاتلاف للمال مجتهد فيه وبعضهم قالوا ثبت بالاثار المعروفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باراقة الخمر وكسر الدنان ثم اختلف العلماء ان الامر بكسر الدنان هل انتسخ فاكثر العلماء على انه انتسخ وبعضهم قال لم ينتسخ فان اخذ الامام الدابة التي عليها الخمر وباع ذلك فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر في مصر من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره ولكن ان راى ان يؤدبه بالضرب او بالحبس فعل ذلك وان اتلف مسلم خمره فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة فيفعل او امر انسانا به فحينئذ لا ضمان عليه قال فاذا مر رجل من اهل الذمة بخمر له في سفينة في دجلة او الفرات فمر بذلك وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد المرور في طريق الامصار ولا يمر لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتهمين بشرب الخمر وكذلك يمنعون عن السكر وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو واظهار الغنا وغير ذلك كما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم فهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسره المسلم ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان للمسلمين ان اتخذوا امصارا في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة او من ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك وكان لهم ان ينقضوا الصلح ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا في قراهم او امصارهم بعدما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات اما على رواية كتاب العشر والخراج للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه من المسلمين الا نفر يسير مثل الحيرة ونحوها واحدث اهل الذمة فيها كنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار مصرا يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام علي السغدي وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعدما صار من امصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى

حتى صار مصرا فانه لا تهدم تلك الكنايس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصروه كنايس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنايس وقال المسلمون لا بل انه اخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فان يتقدموا الى الامام وقد تطاول الامر ولا يدري ما كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل يجد لذلك اثرا عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان اخبره الفقهاء بخبر اخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء اثر وكانت الاثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول فيها قول اهلها مع ايمانهم وان جاء اثر انهم اهل صلح وجاء اثر انهم اخذوا عنوة فتهاتر اخذ القول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم صولحوا او شهد قوم على شهادة قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة على انهم اخذوا عنوة اولى ولو جاء اثر عنهم انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة انهم صالحوا كانت الشهادة احق ولكن يشترط ان تكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء اثر انهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة انهم اخذوا عنوة اخذ به بالشهادة ايضا ويستوي ان تكون الشهادة من المسلمين او من اهل الذمة **وفي الهداية** ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده وقال الشافعي رحمه الله تعالى سب النبي يكون نقضا ولا ينتقض العهد الا ان يلتحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد وشيء من احكام اهل الذمة تاتي في الباب السادس عشر من كتاب الاستحسان والكراهية **وفي الذخيرة** في الجمع بين خراج الرؤس والاراضي قال محمد في الزيادات اذا اراد ان يصالح اهل دار الحرب كل سنة على دراهم معلومة او على كيل من الطعام معلوم او على عدد من الثياب معلومة عن اراضيهم وجماجمهم فهو جائز وله الخيار ان شاء جمع بين الرقاب والاراضي فجعل لها خراجا واحدا من الدراهم والدنانير او الكيلي او الوزني او الثياب كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل نجران **وان شاء افرد كل واحد منهما فان جمع ثم قسم ذلك المال على الجماجم والاراضي على قدر طاقة الجماجم وعلى قدر الاراضي بالعدل والانصاف فما اصاب الجماجم فهو جزية حتى يقسم على الرجال المقاتلين دون النسوان والصبيان والاعمى وغير المقاتلين وما اصاب الاراضي يكون خراجا حتى يقسم على عدد الاراضي على قدر الريع والغلة **وقال الا اذا كانت الاراضي لا تحتمل ذلك فحينئذ يوظف عليها بقدر ما تحتمل اعتبارا للانتهاء بالابتداء **وفي الكافي** فان قلت الجماجم بالاسلام او الموت ينتقص عنها ويستقل ذلك الى الاراضي ان احتملت **وكذا ان هلكت الجماجم بعده لان كلها ردت حصتها الى الاراضي ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك **وقال ان ثبت الجماجم بعد ذلك ترد عليهم حصتهم لان الطرح كان لاجل الضرورة وقد ارتفعت الضرورة فان هلكت الاراضي بان نزت او غرقت وبقيت الجماجم لا تحول وظيفة الاراضي الى الجماجم بل تسقط حصة الاصل **وفي الكافي** ولو لم تهلك الاراضي ولكن قل ريعها انتقصت حصة الاراضي ونقلت الى الجماجم ان احتملت **وان عاد ريع الارض الى الكمال اعيد عليها ما انتقص عنها **وكذلك اذا لم يقل ريع الاراضي لكن كثرت الجماجم نقص عن الاراضي وصرف خراجها الى الجماجم بقدر ما تحتمل **كما لو ازدادت النخيل فكما نقص عن الاراضي ويصرف الى النخيل كذا هنا **هذا اذا جمع بين الرقاب والاراضي حصة معلومة من المال لم تدخل احدى الوظيفتين في الاخرى حتى انه اذا قلت الجماجم حطت حصة الجماجم جملة ولا يصرف الى الاراضي شيء من حصة الجماجم وكذلك اذا كثرت وقل ريع الاراضي فبقي على ما له لم يصرف الى الجماجم شيء من حصة الاراضي ولو صالحهم الامام في الابتداء على كل مال معلوم على ان ياخذ ذلك

في الصلح فاما اذا افرد للجماجم حصة معلومة من المال وكذا اذا اراد ح

من الاراضي

من الاراضي دون الجماجم او من الجماجم دون الاراضي كان ذلك باطلا ولكن هذا لا يبطل الذمة لان عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشروط ويبقى المال منقسما عليهما ولو اسلم اهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤخذون عن رؤسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤس وخراج الاراضي على حاله لان الاسلام ينافي خراج الرؤس اما لا ينافي خراج الاراضي فان اراد الامام ان يجعل الاراضي عشرية فليس له ذلك **ولو فعل ذلك وحكم برايه وكان من رايه ذلك ثم ولي غيره فراى حكمه خطا نفذه وامضاه لانه حكم مجتهد فيه فان من العلماء من قال بان اراضي الكفار بعدما اسلموا تصير عشرية وبعدما لك ولو كان اهل العهد وارادوا لكن اراد الامام ان ينقلهم من دارهم الى دار اخرى ويحول الى دارهم قوما من اهل الذمة لا يجوز ذلك الا لعلة والعلة ان يخاف الامام عليهم لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن انفسهم ان قصدوهم او يخاف عليهم ان يخبروا الكفار على عورات المسلمين **فاذا فعل ذلك ان شاء نظر قوم اراضيهم واعطاهم اثمانها **وان شاء ابدلهم اراضي القوم الذين نقلهم الى بلادهم واذا فعل ذلك كان على راس كل فريق من الوظيفة التي كانت عليهم الى بلدتهم وكان على كل فريق خراج الارض المنقول عنها هكذا ذكر في الزيادات **وذكر في رواية اخرى ان على كل فريق خراج الارض المنقول اليها واختلف المشايخ فيه **بعضهم قال في المسئلة روايتان ولكن كل رواية مؤولة واختلفوا في التاويل **منهم من قال ما ذكر محمول على ما اذا لم يكن للمنقول اليها خراج موظف فيعتبر خراج المنقول اليها بخراج المنقول عنها لان ذلك خراج المنقول عنها حقيقة وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا كان للمنقول اليها خراج موظف معتبر **وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على ما اذا لم يكن للمنقول اليها خراج موظف فيعتبر خراج المنقول اليها بخراج المنقول عنها **وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على ما اذا وقع الصلح عن الاراضي والجماجم جملة وقد اعتبر في حق الجماجم المنقول عنه **وكذا في حق الاراضي ان لا يمكن الفصل وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا وقع الصلح متفرقا وعند ذلك الفصل ممكن فيعتبر في الاراضي خراج الاراضي المنقول اليها فان كانت احدى الاراضي خيرا من الاخرى فالامام يزيد الذين حولهم الى الاراضي الردية في المساحة حتى ياخذ واما اخذ منهم في القيمة اعتبارا للنظر من الجانبين هذا اذا نقل الى تلك الاراضي قوما من اهل الذمة **وان نقل اليها قوما من المسلمين خراج تلك الاراضي **وفي جامع الجوامع** صالح عن جزية رؤسهم وخراج اراضيهم على مبلغ فان عجزوا يبعض وصوا ان يترك المناكبهم وعياله الى قابل ويؤخذ من الباقي والله اعلم

## كتاب احكام المرتدين وهو يشتمل على فصول

**فصل** في اجراء كلمة الكفر مع علمه انها كلمة الكفر ومن غير علمه انها كلمة الكفر وفي الخطاء في ذلك وفي حديث النفس والرضا بالكفر يجب ان يعلم اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير تحسينا للظن بالمسلم **ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك والاستغفار وتجديد النكاح **ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل **وفي الخلاصة** وقال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفرا ويعذر بالجهل **وفي الينابيع** قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه القلب **وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ اخر يجري على لسانه لفظ الكفر من غير قصد فذلك نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان مع الله الها اخر او اراد ان

يقول بحق ازدبو احداني وما سد كان لو تجري على لسانه العكس لا يكفر **وفي الاجناس** عن
محمد ابينا ان من اراد ان يقول الكلمة فقال كفرت انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما
بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه **وفي التتمة** الاصل انه لا يكفر احد
بلفظ محتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية
**وفي الملتقط** وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي
باسلام المكره تحت ظلال السيوف **وفي النصاب** ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقده
اختلف جواب المشايخ والاصح انه يكفر لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر
ومن قال لا اله فاراد ان يقول الا الله فلم يقل الا الله لا يكفر ومن كفر بلسانه طايعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولو قال ان كان عندك كذا فانا
الكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته **وفي تفسير الاجناس** من عزم على ان يامر غيره
بالكفر كان بعزمه كافرا **وفي التتمة** سئل عن قول الرجل لاخر لا تتلاعب هذا فانك
تشير كافرا فقال يعني اصير كافرا فقال هو رضا بالكفر فيكفر م ومن خاطب بالاه اشيا
توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يصير كافرا وهو محض الايمان ومن تكلم
بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك **وفي النصاب** قال في الفتاوى العتابية
الا ان يكون الضحك ضروريا عنوان كان مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا م ولو تكلم
بها مكرها وقد القوم ذلك منه فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن
رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ **وفي النصاب** والاصح انه لا يكفر بالرضا بكفر الغير
**وفي غرر المعاني** لا خلاف بين مشايخنا ان الامر بالكفر كفر **وفي السير الكبير**
مسئلة تدل على ان الرضا بكفر الغير ليس بكفر وهو ما ذكر في السير الكبير المسلمون اذا
اخذوا اسيرا وخافوا انه يسلم فكلموه اي سدوا فمه بشيء حتى لا يسلم او ضربوه حتى يشتغل
بالضرب ولا يسلم فقد اساوا في ذلك ولم يقل فقد كفروا واشار شمس الائمة السرخسي
الى ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تاويل هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون ان الله لا يسلم
خفيه ولكن يظهر الاسلام بلسانه ليتخلص عن شر القتل وذكر شيخ الاسلام في شرح
السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحسن الكفر ويستحسنه واما اذا
كان لا يستحسنه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا
موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعي على
ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلبك الله عن الايمان او دعا عليه بالفارسية
خداي تعالى جانت بكافري ستاناد فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستحسن الكفر ولا
يستحسنه ولكن تمنى ان يسلب الله تعالى عنه الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه
وقد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الرضا بكفر الغير كفر
من غير تفصيل وفي كتاب التخيير عن كلمات التكفير ان الرضا بكفر غيره ليعذب على الخلود
لا يكفر وان رضي بكفره فيقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى م **وفي فتاوى**
ما يكون كفرا بالاختلاف يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج
**الخلاصة** وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيام ما ت لانه بالردة صار
كانه لم يزل كافرا ويكون وطيه مع امراته زنا والولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا
وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك ان كان الاتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر
**وفي الظهيرية** ومن المختار في هذا كلام [illegible] المعتمد والتمهيد برهان الائمة
وينبغي للمسلم ان يتعوذ بكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة
لوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم **وفي التتمة** قيل لو تاب [illegible] قال هذه
المسئلة مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا لا تقبل وعند ابي القاسم الكعبي





الغا نقود ونحن قلنا انها لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة موثرة في الثواب
من بعد م وما كان في كونه كفرا اختلافا فان قايله يومر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع
عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطا من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقايله مومن
على حاله ولا يومر بتجديد النكاح ولكن يومر بالاستغفار والرجوع عن ذلك **فصل** فيما
يقال في ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر
باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني
كاليهودي في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقد قيل ان عنى به استقباح فعله
لا يكفر اذا قال دست خداي فهذا كفر عند الكرم **وفي فتاوى الخلاصة** قال الحاكم
الامام ليس بكفر وبعض اصحابنا قال ان عنى به الجارحة فهذا كفر وان عنى به القدرة
لا يكون كفرا **وفي النصاب** وعلى هذا امراة اخبرت بعد موت زوجها فقالت آمد خون
دست خداي يكفر وفي اصول الصفار سئل عمن قال اليد المذكورة المضافة الى الله
تعالى عبارة عن القدرة هل يجوز ام لا قال لا لان في ذلك معنى فضيلة ادم عليه
السلام لان الله تعالى قال لابليس حين ابى عن السجود لادم ما منعك ان تسجد لما خلقت
بيدي فقد خص خلقته بيده تفضيلا له فلو قلنا بان اليد عبارة عن القدرة لكان
ابليس اللعين يحتج على الله تعالى ويقول خلقته بقدرتك كما خلقتني بقدرتك
فاني له الفضل علي والاصل في جميع المتشابهات لاهل السنة والجماعة طريقان احدهما
الايمان بما قال الله تعالى على ما اراد الله تعالى وترك الاشتغال بالتاويل والثاني
تجويز التاويل الصحيح والاشتغال بالتاويل الذي لا يودي الى التعطيل ولا الى
التشبيه فيكون ايمانا بما قال الله تعالى على ما اراد الله تعالى وبناء على ما هو المذهب
وهذا اصح فكذا نقول في الوجه والعين والجنب المذكور في القران المضاف الى الله
تعالى ومن قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر م واذا قال بين يدي
الله تعالى فقد قال بعض مشايخنا ان هذا اللفظ لا يجوز وقال بعضهم يجوز قال الشيخ
شمس الائمة الحلواني ان هذا اللفظ موسع في اللسان في العربية والفارسية وان
كان الله سبحانه وتعالى منزها عن الجهة ولكن كثير من الاخبار والاثار ورد بهذا اللفظ
وذكر شمس الائمة السرخسي فقال هذا اللفظ يجوز اطلاقه بالعربية والفارسية
ومن تحرز عن الفارسية فانما تحرز مخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا باس
به **وفي مجموع النوازل** اذا قال اي خداي بايد كه فرد رت حادثه بنظران
اعتقد ان الله تعالى وتنزه رجلا وهي الجارحة يكفر وان اراد انه لا نجاة في هذا
الا بالاعتصام بالله لا يكون كفرا وهذا شايع في العرف ان يقول [illegible] كار جاني
فلان بايد كرد [illegible] به رجله على الحقيقة ولكنه شنيع فاما قال [illegible]
خداي [illegible] بكفر **وفي الذخيرة** ما جا في القران من اليد
والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاشيا بالفارسية قال بعض
المشايخ يجوز اذا لم تعتقد الجوارح وقال الكرم لا يصح وعليه الاعتماد رجل قال
يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر
**وفي الخزانة** ولو قال لله تعالى شريك او ولد او زوجة او جاهل او عاجز او نفى
بيانه او صفاته كفر **وفي نصاب الفتاوى** سئل عن عجوز [illegible] باريك [illegible]
قدرته [illegible] قال كافر [illegible] تعالى [illegible]
في تاويل قال [illegible] في تاويل كفر [illegible] العام **وفي اصول الصفار**
سئل عمن قال بان الله عالم [illegible] له العلم قادر بقدرته ولا يقول له القدرة
وهم المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم بكفره لانهم ينفون الصفات ومن نفى
الصفات فهو كافر م **فصل** في ذكر المكان لله تعالى في السما عالم ان اراد به المكان

كفر وان اراد به الحكاية عما جا في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم
وفي البحر وهو الاصح وعليه الفتوى م وكذلك اذا قال [illegible] بكر دار اسمان او قال
من تكند او قال ارش فهذا اكفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ق ولو قال [illegible]
آسمان خدا [illegible] فلان يكفر ق واذا قال خداي از بر عرش بر اسمان [illegible] يكفر
ولو قال من الجنة فهو ليس يكفر ق واذا قال نه مكاني در بي حالي نه فوق وهيچ مكاني فهذا
كفر وينبغي ان يقول جميع الاشيا والامكنة معلوم الله تعالى وفي البحر رجل قال
الله تعالى على السما او على العرش فهذا الكلام على ثلاثة اوجه ان اراد بذلك ظاهر الاية
والحديث لا يكفر لانه متاول مخلي ق وان اراد بذلك اثبات الجسم والمكان يكفر ق وان
قال هذا الكلام بلا تدبر ولا تامل يكفر وعليه الفتوى وفي الخانية رجل قال خداي
تعالى بر آسمان كواه منست يكون كفرا وفي فتاوى الخلاصة ولو قال علم خداي در هر
مكان هست هذا اخطا وفي النصاف والصواب ان يقول كل شي معلوم الله تعالى
فصل فيما يضاف الى الله تعالى اذا قال يا رب اين ستم نپسند فقد قال بعض مشايخنا
انه كفر وفي الظهيرية والاصح انه لا يكفر وقال بعضهم انه خطا وقال بعضهم ليس بخطا
قال شمس الايمة الحلوائي الاصح عندي انه ليس بخطا ق قال شمس الايمة السرخسي هذا خطا
الا ترى الى قوله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق وفي الملتقط يكفر ان اعتقد
ان الله تعالى يرضى بالكفر ق ولو قال خداي بر تو ستم كناد چنانك تو بر من ستم كردي
اختلف المشايخ في كفره والاصح انه يكفر ومن قال لا يكفر حمله على معنى جاز ان الله تعالى
على الملك وفي الخانية يكفر عند الكل م ولو قال حين يظلمه ظالم يا رب بر او [illegible]
[illegible] پسندي من باري نمي پسندم فقد قيل انه كفر
كانه قال انك رضيت به فانا لا ارضى به وفي المحيط ولو قال يا رب اين ظلم حلال مي
پسندي او قال [illegible] سيدي كفر م ولو قال لو انصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك
يكفر وفي النسفية لو قال اگر خداي روز قيامت داد من [illegible]
يكفر م وكذا لو قال ان قضى الله يوم القيامة انتصفت بحقي فهذا كفر وعن بعض ايمة
بلخ انه سئل عن امراة وقع ولدها في حفيرة فقالت يا رب [illegible] كودك مرد
وكاره امنه [illegible] قال كفرت بالله ق سئل ابو نصر الدبوسي عن رجل قال الهي خداوند
روزي من فراخ كن [illegible] هل يكفر فلم يجب بشي ق قال ابو
حفص من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر وفي الخانية رجل قال [illegible] كذبا فسمع
رجل وقال خداي [illegible] دروغ تو [illegible]
قال بعضهم هذا قريب من الكفر وفي مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك
الله في كذبك يكفر وسئل نجم الدين عمن قال فلان با نور راست [illegible] فقال خداي
[illegible] راست برود هل يكفر فقال نعم وفي التحفة سالت الصدر الامام
جمال الدين عن رجل قال خداي [illegible] دست قال ان قصد بهذا
الكلام اضافة البخل اليه يكفر اما بمجرد قوله عجب الذهب لا يكفر م ولو قال الله تعالى جلس
للانصاف او قام للانصاف يكفر ق ولو قال خداي [illegible] است او داد [illegible]
است فهذا كفر ق ولو قال لغيره ان شا الله كه فلان كاري بكني فقال لي ان شا الله بكنم
يكفر ولو قال تو كار خداي [illegible] ق وقال بعض مشايخنا ان هذا الكلام خطا
وقال الكرم انه ليس بخطا وهو الاصح وفي العصر ق ولو مات رجل فقال رجل آخر خداي
را او مي بايست هذا كفر ق ولو قال لرجل لا يمرض هذا ممن نسيه الله هذا او قال [illegible]
الله فهذا كفر عند بعض المشايخ هو الصحيح وفي السراجية ولو قال اي خداي رحمت [illegible]
خود [illegible] فهذا من الفاظ الكفر م ولو قال لفلان [illegible] فهذا خطا
عظيم والذي يقال في الدعا اللهم [illegible] فالمراد منه المتقي [illegible]

وفي



وفي مختصار الفتوى رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفي فتاوى
ابي الفضل الكرماني سئل عن جماعة ينتحلون الى الكرامية ويعتقدون ان الله تعالى فوق
بالذات قال مبتدع بود [illegible] ق وسئل عن قوم ذات باري راحلت قدرت محل
حوادث مي كويند ما حكمه قال كافر بود [illegible] وقيل هم يقولون الله تعالى على العرش
مستوي ويريدون بهذا الاستوا الاستقرار قال [illegible] محل حوادث دارد و كفر
بود وقيل [illegible] قدم نمي كويند و حادث ميكويند وصفت خداي [illegible]
قال مبتدع بود ق وسئل عن قوم ياخذون [illegible] ويعينونهم على اظهار
هذه البدعة قال [illegible] قال اذا علم السلطان اعتقادهم هل يجب عليه زجرهم
وحجرهم قال اجرا نه قوم وجميع انسان از [illegible] سلطان فريضة
بود زجر كردن فصل في المتفرقات من جنس المسائل المتقدمة فاذا قال لخصمه
من ما تو بحكم خداي كار ميكنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال انجا حكم برود او قال
انجا حكم نيست او قال خداي حاكم را نشايد او قال انجا ديو است حكم [illegible] فهذا
كله كفر وروايه عن بعض مشايخنا في قوله انجا حكم نيست انه او قال على وجه رد الحكم
فهو كفر ق وان قال على وجه الحزن بان تغير الزمان لا يكفر وسئل الحاكم عبد الرحمن
عمن قال برسم كار كنم نه بحكم هل هو كفر ق قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع
واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر وفي الينابيع ولو قال لرجل حكم خداي تعالى [illegible]
حسن است فقال [illegible] حكم خداي [illegible] فهذا استخفاف بامر الله تعالى فيكفر
وفي الفتاوى العتابية اگر حكم خداي با شريعت پيغامبر [illegible]
[illegible] خداي [illegible] است [illegible] فهذا كفر
م واذا قالت المراة لابنها لما فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت كذا فقالت
المراة [illegible] اختلف المشايخ في كفرها ق ولو قال خداي بود وهيچ نبود
بود و باشد و هيچ نباشد فقد قيل النظر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنه
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفنا وهو كفر عند بعض المشايخ خطا عظيم عند
البعض ق اذا قال لغيره قد انعم الله عليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال الرجل
[illegible] خداي [illegible] فلانا كذا وكذا اختلف المشايخ في كفره وفي
فتاوى الخلاصة افتى القاضي الامام ابو علي النسفي انه ليس بكفر وفي الخانية والاحوط
تجديد النكاح وفي المضمرات في الصغرى اذا وقعت بين رجلين منازعة في شي
فقال احدهما للاخر [illegible] يا خداي [illegible] فافتى ابا بكر [illegible]
وغيره من اصحابنا انه لا يكفر ق قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفي
الغياثية وعليه الفتوى وقال ابن سلمة وبعض الاجلة من اصحابنا من فقهاء بخارا
يكفر وفي الملتقط ولو قال يا خداي [illegible] على وجه الانكار لا يكفر م واذا
قال لامراته انت احب الي من الله فقد كفر ق واذا قال لخصمه باكر خداي دو جهان
كردي ستم خويش از تو [illegible] فقد كفر ق ولو قال اگر پيغامبري [illegible] هذا [illegible] من الاول
وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا ق ولو قال خداي [illegible] كرده است [illegible]
[illegible] است فقد كفر ق اذا قال لغيره [illegible] قال ذلك في حالة الظلم
فقال للغير لا يكفر وفي فتاوى الغنابية اگر كويد [illegible] قال ذلك [illegible]
خداي [illegible] يكفر ق وسئل عبد الكريم عمن قال لامراته حالة الغضب والمعاتبة
على ترك الصلاة اما تخافين الله فقالت لا ق قال ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر الا اذا
كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزا ق وعن محمد انه سئل عمن اراد ان
يضرب انسانا فقال الا تخاف الله تعالى فقال لا قال لا يكفر ق وان رآه في معصية
فقال الا تخاف الله تعالى لا يكفر ق وقال الفقيه ابو بكر في رجل قيل له الا تخشى الله

فقال

تعالى فقال لا في حالة الغضب انه يصير كافرا وقيل ينبغي انه يسأل ماذا اراد بقوله ان
اراد به نفي الخوف يكفر وان اراد به شيئا آخر لا يكفر وفي الخانية واذا طالت المشاجرة
بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خاف الله فاتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا اخاف
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها
من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها تريد بذلك الاستخفاف فتبين
من زوجها وفي التتمة سئل عن امرأة قالت لزوجها لا اخاف الله تذهب الى
الزوجة الاخرى وتتركني ولا تنفق علي ولا تراعيني فقال الزوج بخ بريم خداى
لا عير كست له اروي فرسم هل يكفر قال نعم وفي فتاوى العتابية وعن ابن سلام
فيمن جرى بينه وبين امرأته كلام فقال الا تخشى الله تعالى فقالت امرأته لا فعل
فافتوا بانها كفرت فكتبوا الى محمد فكتب انها لا تكفر وفي العتابية قيل لرجل ما دى
با زدن من شاهدى فقال خداى بار ما نخس ساهد من حكويه لس لم يكفر وفي التتمة
سئل احمد الجحي عن امرأة قال لها اخوها بالعند ام توجي فصلي فقلنا قلت يقال اما تعرفين
الله فقالت لا فهل تكفر بذلك فقال الظاهر انها كفرت والعياذ بالله تعالى وسئل
بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو غاضب فقالت وفقك الله في الزيادة فقال لا تقولي
ذلك فقالت اليس هو فقك ما حالها فقال لا تكفر وسئل عن ابن احمد عن شاهد قال
له الحاكم او غيره كيف تعرف الله فقال في الجواب انت تعرف وانا لا اعرف فقد
ذلك يكون علامة على كفره فقال ان كان يريد به العبادة بالشهادة استغنيها ما
لا يكفر ان شاء الله تعالى وسئل بعضهم عن واعظ ذكر في اثناء كلامه جل كلام الله في
البحر فقال المصيب قيل له فمن قال سمعت لموسى من الجهات الست وبجميع حواسه كيف
حاله فقال لا يمتنع ان يسمع كلامه تعالى من جميع الجهات اذا وجده في الجهات على معنى
انه يوجد كلمات ستا لكن في الجهات سماعه بجميع الحواس فهو خطاب تجب التوبة منه
الآن يعني به المبالغة في سماعه بحاسة السمع وفي فتاوى العتابية لو قال خداى ابي
كانه براى فرزند خويش دوست مى دارد وني دارد يكفر ولو قال اسك خداى
راسك فهذا ولا يكفر به وكذلك اذا قال از خداى مى بنم اين كار ورز تواى وقال
بخداى ابي ادمى دارم وسب فهذا قبيح من الكلام وفي المحيط رجل قال لاخر اميدي
بخدا يست وهبتو فقال بخداي دائم وازتو فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى
ولو قال اميدي من بخداى است فليس بتوه وقال من اين از خداى دائم ودبكن از تو فهذا
ابعد من الاول عن الشرك ولكن ايضا خطأ م ولو قال از خداى مى بنم وسبب تراسى
دائم فهو حسن وفي فتاوى العتابية اگر كسى كويد مرا اسيجي من الله تعالى اسيجي با كويد كار ابن
از بر خداى كن كويد كنم فهذا كفر واذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله بالله
تعالى فانما اريد اليمين بالطلاق او قال بالعتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم
على انه لا يكفر وفي تجنيس الناصري وهو الاصح وفي خزانة الفقه وكذا قول الناس سوگند
نه راست سكنت به دروغ م ولو قال سوگند نوهما نست ورحوهما نه فقد كفر
ولو قال خداى ميداند كه بعر رسما كرى تو همچنانم كه بعر رساوي خود عامة مشايخنا قالوا
يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان [illegible] بالمال قالندن كما يقول باسر
نفسه لا يكفر ولا اكفره ولو قال سادي وعمر با تو كون است فهذا ليس بكفر ولو
قال لغيره خداي ميداند كه [illegible] تر ابدعا يادمي دارم فقد اختلف المشايخ في
كفره وفي فتاوى الاسلام ولو قال خداى مى داند كه مه خواهم زايد ميكنم فقال بعضهم
يكفر ولو قال من خداي م على وجه المزاح يعني خوادام فقد كفر رجل قال لامرأته
في حالة الغضب اگر روى كه ترا زادوان مكسان كه ترا وزيدم وسئل ابو نصر الدبوسي
عن ذلك فقال لا يكفر ولم ينقل عنه معنى ذلك وكان الشيخ الامام نجم الدين يقول

فقال الطالب اليمين بالله م

لهذا

لهذا الكلام تأويل صحيح لانه ذكر اسم الله تعالى بعد اساءة القول في امر المرأة وامهاد لو
يذكر له جوابا ولو ذكر الجواب عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا بالشك وفي غرر المعاني
سئل عن رجل قال رايت الله تعالى في المنام وقرأ علي سورة الدخان هل يجوز ان يقال
ذلك قال كوينده راملاواه با يد كرد نا حال ارد ماغ او كرشود وعن ابي منصور
الماتريدي انه قال من قال برؤية الله تعالى في المنام فانه اشر من عابد الوثن رجل
قال لغيره في مرضه لا تترك الصلاة فان الله تعالى يؤاخذك بذلك فقال ذلك الغير
لو اخذني الله تعالى او قال اوعافني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وساير
الاشغال فقد ظلمني فقد كفر رجل قال في مرضه وضيق عيشه بارى بدا لمز كه خداى
تعالى مرا جرا آفريده است جون ار لذتها د سا مرا هيچ نسبب فقد قيل لا يكفر ولكن هذا
الكلام خطأ عظيم رجل قال لاخر ان الله تعالى يعذبك بسيئاتك فقال ذلك الاخر
خداى را توسا بيع كه باخداى همه انركند لو مي كومي يكفر وفي المحيط رجل قال
خداي حيوانا بذاكر وحرمي د بكر سوالى كرد وبحرز وربح فقد كفر ومثله رجل رأى حيوانا
قبيحا فقال لعبص كارندا ست خداي كه جنين آفريد كفر فقير قال في شدة فقره
فلان هم بنده نيست با خدا از مال ومن هم بنده ام رجند بن ربح يا رب اين جنين [illegible]
عدل باشد كفر رجل قال لاخر از خداي بترس فقال خداي نخاست يكفر وكذا لو
قال بيغامبر در كون نيست او قال الرعلم خداى قدم نيست او قال المتقدم ليس يعلم
الله تعالى يكفر رجل قال يا حنانك امرار ما زني يكفر وفي التتمة سئل بعضهم لو قال
ان الله تعالى لا يحق له العبادة حتى يأمر اصيب به فقال هذا يختلف بحسب القائل
ان كان اشعريا كان غلطا وان معتزليا كان له محمل صحيح ومعناه ان العبادات
الشرعية لا تحسن ولا تجب الا باعلام الحكيم قيل لو قال منع الله تعالى الواجب حتى
مات جوعا كيف يقال ان عنى انه تعالى قد منع الواجب في الحكم خيف عليه وان عنى
به ان جنس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى ما هو من جنس الواجب حتى مات فانه
سلم وقال بعضهم آثم وان اعتقد في كل واجب على الله تعالى ان يمنعه كفر وسئل
البكري قال يا رب جمعت على العقوبات سخطا على فقال كفرت وفي الظهيرية لو قال
رحمانا سر بسر سيده كريم يكفر وفي الملتقط سئل ابو ذر عن قول الرجل لاخر انت عندي
كالله فقال له الرجل لا تقل هذا فاني لا اصلح لذلك قدمه فقال كفر وسئل بعضهم
عن قوله لامرأته انت عندي كالله عز اسمه ويريد المبالغة في طاعته لها فلا يكفر
وان عنى انها تستحق العبادة كفر م قال لاخر خداى با زنان تو نيس سايد من حكومه ام
ناجنين كويد خداى با تو نيس سايد تاجنين كويد كه فلان خداى وفرشتكان وهيچ
كس من برا تمد حلو مردم فقد كفر ولو قال خداى فلان را ان صر كرا است من
آفريدم انت لا يكفر ولو قال لاخر خداي بردا تو بعسايد فقال الاخر خداي سود
لو تعسايد بر دل من لي ان عنى به الاستغناء عن الوجه الرحمة فقد كفر وان عنى به
ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر اذا قال عند الخصومة مع غيره
الرمان دروغ مى كوم خداى دروغ نبكويد لا يكفر صبي يبكي فيطلب اباه وابوه
يصلي فقال للصبي رجل مكري كه بذر تو الله مى كند فهذا النبي بكفر لان معناه خلقت
الله سكنه وفي المحيط رجل يصلي تبكي ولده فقال خاموش تابك الله مى آيد يعني
الا وان لا يكفر ويصير كانه قال ما تلك عبادات الله مي آيد لان الاضمار كما يجوز في
العربية يجوز في الفارسية ايضا فانه قال اردي بر سيدم يعني ارد بي ديو برسيم
وكذلك اذا قال الرجل لابنه يا الله او يعني يكتب لا يكفر رجل قال اي كار خداي
را افتاده است فهذا ليس بكفر ولكنه كلمة شنيعة وفي الظهيرية وفي الملتقط
يخاف عليه الكفر م رجل قال يا ماهى سوم يتو خداى يتر يا ماهى شود ير يا ماهى شوم

النجب

التمه ع
لدون

خذت

سلو بو خداي يا مامي شود بشكر بر فقد قيل هذا كفر رجل له ابن مات فقال الاب يا خدا كهن
له واحد ولا تاخذ من له عشرة فقد قيل تزوجوا انه لا يكفر وكذلك اذا قال يا دادري
ويستدعي لا يكفر **وفي غرر المعاني** سئل عن امراة قالت لابن لها ليتك قدمت بعرض الاب
فقال الاب تو ابا خداي جنك مي باشت كرد ولهذا الابن زوجة هل تحرم عليه قال نعم
اذا قال اي سكنما خداي فقد قيل يكفر وقيل لا لانه ايضا قال المظلوم هذا
بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر قال الرجل فلا
ترا قضاي بد رسيد فقال الاخر قضاي خداي سود هذا ليس بكفر ولكنه خطا
محض وهو مذهب القدرية فانهم يقولون الخير من الله تعالى والشر منا رجل اسمه
عبد الله فناداه رجل فادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر من غير تفصيل
**وفي الحاوي** ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان جاهلا لا يعلم لا يكفر **وفي الابانة**
وهو الصحيح ورايت في بعض اصول الفتاوى ان من تعمد تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا
لا يدري ما يقول او لم يكن له في ذلك قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق وعبد الكريم
وعبد الرحمن رجل قال لاخر او قال لمريض خداي ترا ويد وبراو بد ترا حاجت
اونيد مراجه كناه فقد قيل يكفر وهو الاشبه **وفي الخانية** نصراني اسلم فمات ابوه
بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى
الكفر وذلك كفر **فصل** اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام
**وفي الخانية** او بريء من الله او ما اشبه ذلك ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف
بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة في كتاب الايمان
فاذا اتى بالشرط هل يكفر ينظر ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط ومع هذا اتى
انه يكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله وان كان عنده انه لا يكفر ان اتى بالشرط
لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان
قال هو يهودي او مجوسي ان فعلت كذا امس وهو يعلم انه قد فعله لاشك انه ليس عليه
الكفارة وهل يصير كافرا على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر
متى حلف بهذه لا يصير كافرا وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذه يصير كافرا
في الماضي والمستقبل هكذا اختار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ المعروف
بخواهر زاده وعليه الفتوى **وفي الخانية** فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل كذا ولم
يتعمد لم يصر كافرا عند الكل فاما اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل
فاختلف المشايخ فيه عامة المشايخ انه يكفر وقال بعضهم انه لا يكفر **وفي الخانية**
ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فانه غير عالم وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون
ذلك كفرا **وفي الحاوي** هذا اذا كان اختيارا اما اذا كان مخافة لا يكفر **وفي التجنيس**
اما اذا احلف وقال هذا القول لجاج فهو عاص ولا يكفر **وفي السراجية** ولو قال لخداي
جيرا يد كه من اين كالا بده درم خريدم او هو يعلم انه اشتراه باقل من ذلك فانه يكفر
وتبين امراته **وفي خزانة الفقه** انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو
يعلم انه قاله يكفر **وفي التجنيس** رجل قال اكر فلان كار كنم آن خداي مرا دارا يهود سا
ترسا الرواية الظاهرة عن اصحابنا ان هذا يمين فان فعل لزمته كفارة اليمين وفي
المسئلة رواية اخرى وعليه فتوى المشايخ ان يسال الحالف انه هل كان عالما وقت
اليمين ان هذا يمين ام لا ان قال علمت ذلك لا يكفر **وفي التجنيس** رجل قال ان هذا
عند له بخداي دارم يو ميد بكفر **وفي التتمة** قيل له ولو قال انا بريء من سوالاتي
فقال ان لم يتم تعليقه جددا ايمانه قال رضي الله تعالى عنه هذا ليس بجواب ما ذكره
ابو الليث انه قال انت طالق ثلاثا او لا فقال هو مستثنى ولا يقع الطلاق وكذلك
هذا ولو قال بخداي ومات سريعت فيه اختلاف المشايخ **وفي التجنيس** قال لا اجز بالله

واسو

واسو تو يكفر لانه اشرك **فصل** فيما يعود الى الغيب قالت المراة لزوجها تو سر خداي
داني فقال نعم فقد كفر وحكي ان امراة شدادا وامراة تخلت بعثنا اليه بالسحور في
شهر رمضان على يد جارية وابطات الجارية في الرجوع فاتهمته بالجارية وطالت
الخصومة بينهما الى ان قال اتعلمين الغيب فقالت نعم وكتب الى محمد بن الحسن في ذلك
فكتب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت بالله تعالى ومن قال لغيره خداي را ورسول
را بر تو كواه كردانيدم واراد به تهديده ففيه اختلاف المشايخ وعلى قياس هذه
المسئلة يجب ان يكون في المسئلة التي ذكرناها في اول هذا النوع اختلاف المشايخ رجل
تزوج امراة ولم يحضره شهود فقال الرجل خداي را ورسول را كواه كردم او قال خداي
وفرشتكان را كواه كردم فقد كفر ولو قال فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته
دست چپ را كواه كردم لا يكفر واذا قال خوار مار كردوان خواهر شدن **وفي الخانية**
خوار مار رهاري مرم كه كرا مي خواهر شدن فقد اختلف المشايخ في كفره **وفي مصباح
الدين** ولو قال فلان يموت بهذا المرض كفر القائل عند بعض المشايخ **وفي الظهيرية**
ولو قال رجل عند زقا العامة يموت احد وقال علماكرد ان نحو هذا اشيدن وما اشبه هذا
عند بعض العلماء يكفر وعند البعض لا يكفر **وفي النصاب** والاصح انه لا يكفر **وفي التتمة**
رجل قال من درست كنم له صد رسب حمار هزار استاره بس سپس درآسمان يكفر **وفي التتمة**
قوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطرا مدعيا علم الغيب كفر بعلامة
لا وان اخرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ
ايضا واذا قال فلان مرا سحواليس خواهد كشت ويخشى عليه الكفر ولو قال من بوده وما
بوده مرام يكفر سئل الفضلي عن مني عليه السلام الى المنصة قد ما يقول فيه
فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل او المراة التي
تقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له فان قال هذا
الرجل انما اخبر عن اخبار الجن اتاني قال اذا قال هذا فهو كاهن ساحر **فصل** فيما
يعود الى الانبياء عليهم السلام من لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام او عاب نبيا بشيء او لم
يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام فقد كفر **وفي الفتاوى العتابية** عن ابي حفص
فيمن يقول آمنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان آدم نبي ام لا يكفر **وفي التتمة** سئل علي بن احمد
هل يشترط في كون المرء مسلما معرفة اب النبي ومعرفة اسم جده ام يكتفي فيه بمعرفة
اسمه فقال بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه وسمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف
الرجل ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم وسئل عمن نسب الى الانبياء الفواحش كعزيمة الى
الزنا ونحوه الذي يقول الحشوية في يوسف قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم
وقال بعضهم لا يكفر ومن قال كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فهو
كافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص ولو
قال كل معصية الا معاصي الانبياء فانها صغائر لم يكفر الا اذا كانت عمدا فسقا كفر
لانه شتم وقال لم تكن معاصي الانبياء عمدا فليس بكفر لانه لو قيل له اجهل فقال لا اقبل
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فكيف اقبلها منك فقال ليس في ذلك استخفاف
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجب عليه ان يهمل ولا اذا يترك حقه ولو شنع في
الامهال قيل له وهل شرب النبي صلى الله عليه وسلم الخمر قبل البعث وبعده حين
كانت حلالا او هل يضر لو قيل ذلك فقال لا بد من ان يعصمه الله تعالى عن شربها لعلمه
انه يجرحها بلسانه فيتقي شربها من قبل اذى الطعن وسئل بن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر
وذا الكفل قال كل من لم يجمع الامة على نبوته لا يضره ان يجحد نبوته وقال ابو حفص
الكبير كل من اراد بقلبه بغض النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وكذلك لو قال لو كان
فلان نبيا لم اومن به فقد كفر **وفي الصغرى** لو قال بالفارسية سما بو نسود مر بار كر

فمن صدقه فقد كفر

اكر فلان

لم ارض

وندمي كاس فان اراد به لو كان فلان رسول الله لم اومن به فقد كفر **وفي جامع الجوامع** رجل
اذا قيح بين الرجل وصهره كلام خلاف فقال ان كان صهري رسول الله لم اعمل بامره لا يكفر
واذا قال ان كان ما قال الانبيا صدقا وحقا نحو ها فقد كفر ح وكذا الوقا لف وكذا
لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغامبر بريد به پيغامبري نوم يكفر ولو انه حين
قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وبعض المتاخرين من
المشايخ ح قال ان كان غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر **وفي التتمة** سئل
والدي عمن يقيم الصادق في نفسه بحا ان يلعام محمد عليه الصلاة والسلام غير انهم لم
يعلموا بعد انه رسول صادق ولم يبلغهم ظهور المعجزات عليه فدعاهم الى تصديقه بالنبوة
قبل ظهور المعجزة عليه وقال له احدهم لا اصدقك الا بعد ظهور المعجزة عليك وقال احد منهم
انت كاذب من الكسب من هؤلاء ح وسئل ايضا عمن يقول بان ابا بكر وعليا صدقا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دعوى النبوة من دون نظر في معجزاته وعلم بتصديقه هل هو مصيب
فقال هذا منه خطا فاحش ويح هذا القائل بل زيادة ضلال عن الحق نظهر من ورا الايام
وسئل الجخندي عمن قال لاخر لا تعجب بنفسك فتهلك فان موسى النبي عليه السلام اعجب
فهلك فهل يكفر القائل بهذا القول ام لا فقال ينتفسر منه فان فسر بشيء لا يكون لغوا
لا يكفر وان لم يكنه يؤمر بتجديد النكاح م ولو قال لشعر النبي شعير يكفر عند
بعض المشايخ وعند البعض لا يكفر الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة **وفي الظهيرية**
ان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر **وفي الينابيع** ولو عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من
العيوب يكفر م ولو قال لا ادري ان النبي كان انسانا او جنيا يكفر ح ولو صلى قال ه
درويشك مردا وقال جامعه سغامبر وعباس بردا م وقال قد كان طويل الظفر فقد
قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ح ولو قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ح وقيل لا يكفر ح ولو شتم رجلا اسمه محمد
واحد وكنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية وسوكله خدائي فانا بن اسم او يا ابن كنيت
بيدن اسم فقد ذكر في بعض المواضع انه لا يكفر لان الاوهام عند ذكر هذه المقالة لا تسبق
الى النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وفي اكراه الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى
الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة اوجه ح احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت
محمدا كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك وفي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان
يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان ح الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من
النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصراني ح وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه
الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ح قيل ومن قال جن
النبي عليه السلام ساعة يكفر ومن قال اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم **وفي الابانة**
لا يكفر ح وسئل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يجب
ان يشتمه قال هذا الرجل لم يعرف الله لانه لو عرفه لم يجب ان يشتم رسوله ح اذا قال لو لم
ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء ففي كفره اختلاف المشايخ **وفي فتاوى الخلاصة** وكذا قال
لو لم يا كل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر م واذا روى رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورده اخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ح ومن المتاخرين من قال ان كان متواترا
يكفر ح وكذلك لو كان بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر **وفي الظهيرية** من انكر
المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض ح وقال عيسى بن ابان يضلل ولا
يكفر وهو الصحيح ح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه ياثم بترك القبول
اذا تمنى ان لا يكون نبيا من الانبيا ان اراد الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر
**وفي الخانية** ولو اراد به لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا ح ولو قال رجل

مع غيره

مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا يحب القرع فقال ذلك الرجل
انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف نصا ح وحكي عن ابي يوسف انه كان تجالسا
مع هارون الرشيد على المائدة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا انه كان يحب
القرع فقال حاجب من حجابه اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين انه كفر فان
تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله تعالى حتى امن القتل ذكره في الظهيرية
وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا ح واذا
قال رجل لغيره ان رسول الله قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال ذلك
الرجل من منبر وحظيرة بيني ... ديكر نمي بينم فقد قيل يكفر رجل قال لامراته يوم
بيت فقالت امراته لا تكذب فقال الرجل لو شهد الانبيا والملائكة عندك كه مرا سم ...
لا يصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم ح ذكر في مجموع النوازل انها تكفر وفيه ايضا رجل قال
مع غيره ان ادم عليه السلام كان ينسج الكرباس ... جولاهه بوده ايم فهذا كفر
رجل قال مع غيره كلما كان كل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس اصابعه الثلاث فقال
ذلك الرجل اين بي ادبي است فهذا كفر رجل قال لاخر البس الثياب البيض فان
هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبس معاودت نود بد فانهم يلبسون الثياب البيض فقد قيل
هذا استخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كفر ح رجل قال لاخر احلق
راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل
لا افعل وان كان سنة فهذا كفر في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها
بالتواتر كالسواك وغيره فقد روى محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك
السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار ورايت في موضع اخر اذا قال الرجل لغيره سوى
ربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره اصلا يكفر ح اذا قال چه نغز
سم است دهقانا ناخن طعام ... قال ان قال ... بالسنة
يكفر اذا قال الرجل چه بكار اند سبله للسب **وفي النصاب** وقال چه زشت ... 
... كفر ح قال العبد اصلحه الله في رسالة شيخي ... وهي الصدر المرحوم
كمال الملة والدين ... عاشورا ... كردت درب
دور سنت است او كويد ... بود كا نو كوده وفيها شمس الايمة الحلوائي
روزي روايت اخبار مي كرد ايمه دين جمله حاضر بودند وقاضي سهرسه حاضر بود در
جواب مي شد كه كنت قاضي ... قاضي كفت ان عيني تناما ن ولا ينام
قلبي شمس الايمة فرمود اي قاضي اكر اين باعتقاد كفتي باطني واستخفاف كافر شدي
... پيغامبر ... معجزه ... درست ... درجواب
شدي ... امير المؤمنين علي كنت يا رسول الله درب جواب ...
... ان عيني ساماتي ولا ينام قلبي قاضي ... كرد واسلام
اورد واكر كويد ... پيغامبران ... كا فرشود اكر لويد
از مر پيغامبران كردد ح ولو قال اين چه رسم ... لست كردن ودستار ... 
وردت فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
كفر **وفي العمر** رجل تكلم بكلام فقال له اخر دروغ ميكويد اكر همه پيغامبران ... الرجل
الكفر وكذلك لو قال سحرو ... اكر همه پيغامبران است ... 
... اكر ان احاسب كفر في الحال ح رجل راد ان يضرب عبده فقال له رجل لا
تضربه فقال محمد مصطفى كويد ... او قال پيغامبر ... اسمانه ...
اند كرس ... يلزمه الكفر قال رضي الله عنه سالت الصدر الامام جمال الدين عمن
يروي احديثا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ... روز ... 

رجل قال لاخر ... اكر همه پيغامبران ... اكر پيغامبر نيست

رجل

قال اضاف ذلك الى القاري لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان تحديا يتعلق بالدين
واحكام الشرع يكفر وان كان لا يتعلق به لا يكفر ويحمل مقاله على انه اراد ان قراءة غيره
اولى رجل قال في امر من نظام وهم كس ساند ومحمد مصطفى همى ند اند كفر رجل قال [illegible]
امر حرمت آن حوانك عربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر رجل قال پيغامبر بودم
روحي بودكر بود او قال انا لا ادري ان النبي عليه السلام في القبر مؤمن او كافر يكفر ولو
قال في حديث ان مر دجنين كنت وار او النبي صلى الله عليه وسلم يكفر لانه استخفاف الا
ان يقول على سبيل التعظيم ان مرد بود كه ان **وفي غرر المعاني** سئل عمن قال لزوجته
خلاف نكوى فقالت المرأة پيغامبر ان خلاف كند فقال الحكم كلمة كفر است توبه كند
ونكاح تازه كند **وفي تجنيس الملتقط** ولو خاصم من بيتي محمد اوال كلمة باحرام زاده وهو حجه
م نام بست اكر درا ان ساعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مادار كافر شود واكر ياد نكند
اركافر شود **وفي التتمة** سئل بعضهم لو اقام الرجل شاهدا واحدا فقال المدعى عليه
لو قبلت شهادة الواحد لجازت شهادة النبي صلى الله عليه وسلم ايكفر قال ان قال
بيت عندي ان شهادته عليه الصلاة والسلام وحده لا تقبل شرعا كشهادة غيره
لا يكفر وكذا ان ظن ذلك قيل له لو قال اخطأ الانبياء لم يحضره تأويل فقال لا باس
به قيل له اذا قال ما كان علينا نعمة من النبي صلى الله عليه وسلم اصعيب فقال لا بد
مبطل لان بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا
القائل بانكاره **وفي تجنيس الناصري** ولو قال اكر پيغامبر مرا نرد لنغزا اند فرو نكند ادم
بكفر ولو قال اكر تو امرد كه خواند با دخوام بكفر **وفي خزانة الفقه** لو قذف عايشة
بالزنا كفر بالله ولو قذف ساير نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة
الا عايشة رضي الله تعالى عنها ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق
اللعنة **وفي التجنيس** رجل قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى
سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه رجل قال دوست دارم سير علي [illegible] است وان
ابا بكر [illegible] نسبت كفر رجل قال ربك على كسب راسود او قال يا حي كت يكفر
**وفي الظهيرية** ومن انكر امامة ابي بكر فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع
وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال وفي جواهر
الفتاوى هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى آدم عليه
السلام قال هذا شيء تذكره الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان النبي عليه السلام منزلته ومرتبته وخاصيته
ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا بنفسه **فصل** في رد الاوامر الشرعية اذا قال
لو امرني الله سبحانه بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت فقد كفر
وكذلك لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها او قال لو امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا
العمل لا اريدها واريد رؤيته وهذا كله كفر **وفي فتاوى السراجية** لو قال اكر خداي تعالى
مرا است دهد بي تو نخواهم [illegible] لا يكفر **وفي فتاوى [illegible]** سئل القاضي برهان الدين
عمن قال لحم الكلب حلال قال اكر كوشت سك مرده را كويد يكفر والا فلا لان حرمته
ثابتة بالنص قال تعالى حرمت عليكم الميتة اما اذا كان حيا فلا **وفي فتاوى [illegible]** رجل
قال كراهل [illegible] اذان سواحي قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال دع الدنيا
للآخرة فقال لا اترك النقد لاجل النسيئة يكفر ولو قال ما بود [illegible] يكفر
**وفي فتاوى العتابية** اكر كويد خداي ده نماز فرمودى باجنين فرمودى نكردمي نبودى
نكردمي فهو كفر **وفي التجنيس** لو قال لو امرني الله تعالى بالزكاة اكثر من خمسة دراهم
والصوم اكثر من شهر لا افعل فانه كفر وكذلك لو قال اكر كعبه قبله نبودى وبيت



مقدس نبودى من نماز بكعبه كردمي نه بجانب بيت المقدس فكردمي يكفر في جميع هذا **وفي تجنيس
الملتقط** ولو قال اكر فلان قبله كردد وروي سوى او بكنم او قال اكر فلان ناحية كعبة
كردد وروي سوى او بكنم او قال اكر فلان ناحية كعبة كردد وروي سوي او بكنم كفر بالله تعالى
**وفي فتاوى العتابية** الاصل ان جحود امر الله سبحانه وتعالى اذا امر رسوله عليه السلام كفر
جنانك كويد فلان كاه درويم عمر بكنم اكر جه خداي من مايد يا كويد اكر خداي من بهشت
فرشته بد ومردادرا كويد سوي [illegible] طاعت دار بايد [illegible]
بايد اكر بهشت مرا نهست مرد بودم [illegible] اكر خداي من بهشت [illegible]
نرهم **وفي اصول الصفار** سئل رضي الله تعالى عنه عن الايمان يزيد وينقص قال
لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر **وفي التجنيس** رجل قال قبله دو است يعني
الكعبة وبيت المقدس كفر ولا ينبغي ان يقال لمن زار بيت المقدس زاير القبلتين
رجل قال لا ادري الكافر في الجنة او في النار فهو كافر لانه جاحد لكتاب الله تعالى
وقال ابو مطيع سألت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه عمن يقول لا ادري اين مصير
الكافر قال جاحد لكتاب الله تعالى وهو كافر ولو قيل انه مكن لدين باشد فقال
جه باشد [illegible] باس لا يكفر رجل زنا او عمل عمل قوم لوط فقال له اخي
نكو فقال [illegible] يكفر رجل قال لاخر دروغ مكوى فقال دروغ از بهر جيست
[illegible] يكفر في الحال ولو قال له اطلب رضى الله تعالى فقال [illegible]
او قال اكر خداي مرا [illegible] بهشت كند [illegible] او قيل له لا تعمل فان الله تعالى [illegible]
يدخلك النار فقال [illegible] او قيل لا تأكل الكثير فان الله تعالى لا يحب
فقال من ميخواهم خواهي دوست دار خواهي نه وهمي يكفر في هذا كله وكذلك
لو قال له بسيار مخور او بسيار مخسب فقال [illegible] خوام يكفر
رجل قال لاخر كناه مكن عذاب خداي بسيار [illegible] فقال من عذاب خداي [illegible]
برخوارم يكفر ولو قيل له انه [illegible] فقال ليس لنا على حق لا يكفر ولكن يصير
عاصيا رجل قال لابليس اي ابليس كار من بسيار [illegible] بكنم [illegible]
[illegible] يكفر سئل الصدر السعيد جلال الدين
عن رجل قيل له على اي مذهب انت قال ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه [illegible]
الله تعالى عنه [illegible] فقال ان تاب [illegible] سئل عمن
قال اني بريء من مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال اني بريء من مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى هل يكفر قال يكفر [illegible] وفي
**وفي التتمة** سألت والدي عن رجل قيل له ان الله تعالى يلعن على ابليس فقال
ليست اللعن عليه فقال تحرم عليه امرأته وان استحل ذلك قال يكفر عند جمهور
العلماء وسئل ابو بكر عمن انكر اصل الوتر فقال يكفر وسئل ايضا عمن انكر اصل
الاضحية فقال يكفر ايضا واستحل اتيان الحائض كفر ولو قال ليس لي موضع شبر
في الجنة لا استفيد به [illegible] لم يكفر ولو قال [illegible] الحنطة على هذا الرجل والصحيح
انه لا يكفر في هذا ولو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام
انه مكان لا يعمل فيه بامر الله تعالى وامر رسوله قيل له لو كان هذا [illegible] اهله من
زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بامر الله تعالى وامر رسوله فانكر كونه دينا كالصلاة
الخمس فانه يكفر سئل ابو حامد عن امرأة كانت [illegible] وتلحن في القراءة فقال زوجها
تعلمي فان الصلاة لا تصح بهذه القراءة فقالت المرأة لا اتعلم ولا اصلي اصلا هل تكفر
بهذا الانكار فقيل لا تكفر بالعزيمة على الترك **وفي التتمة** قيل له لو جحد العشر
والخراج ايكفر ام يفسق فقال لا يكفر ولا [illegible] فسق خصوصا في هذا الزمان ولو قال
ان من اكل حلالا فقد اكل ما رزقنا الله تعالى فهو آثم ومن استحل حلالا [illegible] علم حرمته في

دين النبي صلى الله عليه وسلم كنكاح ذوي المحارم او شرب خمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير
ضرورة كافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال ه وروي عن محمد انه لو قال لو رايته
ياكل الخنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننت انه يحل ه وعن ابي حفص مثله في الجرح الفتوى
على ما تقدم ه وعن الشيخ البقالي في قولهم احسنوا ومن قبيح كفر ه وسئل ابو ذر عمن سلك
في تحريم الربوا والخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل بحكم الاسلام فقال هو متمسك بحكم
العقد ه فان علم حرمته بالشرع واستحله لك كفر **وفي التتمة** سئل ابن احمد عن الاستاد
يقرا عليه تلميذه مسئلة اجارة الدار فقال تلميذه ايش تستاجر المستاجر فان التراب لله تعالى
فقال الاستاذ لا استر بل هذا املاك المواجر هل يكفر بهذا اللفظ فقال اما الادب
فينبغي عليه ولكن ارجو ان … ومعنى كلامه ان الله تعالى ملكها من المواجر ان لا يكفر

**فصل** فيما يعود الى الملائكة عليهم السلام ه اذا قال لغيره او بيني اياك كرو ببني ملك
الموت فقد اخطا عظيم وهل يكفر هذا القايل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قال يكفر
واكثرهم على انه لا يكفر **وفي الخانية** وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت
يصير كافرا ه وان قال للكراهة ملك الموت لا يصير كافرا م وكذلك لو قال حون زوي
فلان ملهى سد ادمي ملك الموت ليس ه ولو قال روي فلان وشمن سدار م خوت
روي ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر **وفي المحيط** لو قال لا اسمع شهادة فلان
وان كان جبريل او ميكائيل يكفر ه وكذلك لو قال اگر جبريل وميكائيل گواهي دهند
سد بوم او قال اگر فرشته از اسمان سرفت وكند ه رجل عاب ملكا من الملائكة كفر
رجل قال اعطني الف درهم حتى ابعث لملك الموت ليرفع روح فلان او استقبله هل يكفر
هذا القايل قال رضي الله تعالى عنه يكفر ه وقال ابو ذر الاستخفاف بالملك كفر م
رجل قال لآخر من فرشته قوام في موضع لذا اعينك على الترك فقد قيل انه لا يكفر
وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال انا نبي **وفي التتمة** رجل لا عقبه (?)
بنو لا جنون وهو مريض قال اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي فقال يجوز ان …
لطول عمره فيجعل ذلك مجازا عن طول العمر وكانه قال على جهة المبالغة اظن اني لا اموت
الان يعني به العجز عن توقيته فيرجع ذلك الى تعجيز الله تعالى فيكفر

**فصل** فيما يتعلق بالقرآن اذا انكر انه من القرآن او سخر باية من القرآن **وفي الخزانة** او عاب كفر ه ومن
زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر لانه روي
عن ابن مسعود وعن ابي بن كعب انهما ليستا من القرآن فاذا كان لهذا الكلام تاويل فلا
يكفر وحكي عن القاضي الامام جمال الدين انه قال ذكر في آخر تفسير ابي الليث حديثا
ان من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ه ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجتمعت
بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح **وفي الظهيرية وفي الخزانة** لو انه انكر المعوذتين
ان كان عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر **وفي التتمة** سئل الحسن بن علي عمن وضع رجله على
المصحف حالفا هل يكفر قال نعم ان كان على وجه الاستخفاف م واذا قرا القرآن على ضرب
الدف او القصب فقد كفر رجل يقرا القرآن فقال رجل تو چه ما لك طو … ست فهذا
كفر مطلقه ه قالت بالقرآن … سده است سم … سده است يكفر لان
هذا قول بخلق القرآن وقيل لا يكفر لانهم لا يريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وانما
يريدون به النزول حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق تكفر ه واذا قال لغيره هو الله احد
را پوست بر وي او قال پوست آن قل هو الله باز كردي **وفي المحيط** او قال دها بر ادر كي
م او قال الم نشرح را گريبان گرفته او قال سوسه الم تنزيل را گرفته **وفي النصاب**
**وفي المحيط** او قال كرسانه الم تنزيل گرفته م او قال لمن يقرا عند المريض يس در دهان

مرده

مرده منه فهذا كله كفر ه وكذلك اذا قال لغيره اي كوثر فرات انا اعطيناك فهذا كفر
ايضا واذا قال لمن يقرا القرآن ولا يتذكر كلمة التفت الساق بالساق او ملا قدحا حارجا (?)
به او قال كاسا دهاقا او قال شرابا بطريق المزاح ه او قال عند الكيل او الوزن واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح فهذا كله كفر **وفي الفتاوى** ولو قال في قوله
تعالى كاسا دهاقا فالمراد قصعة الدهاقين او قال لرجل تزرع في ارضه شيئا … فلا
الله وجل عز قال سيروا في الارض يكفر م واذا قال لغيره … دون
والسماء والطارق فقد قيل يكفر ه وقال الامام ابو بكر اسحاق اذا كان القايل جاهلا لا
يكفر وان كان عالما يكفر ه واذا قال لغيره دستار الم نشرح … يعني ابديت العلم
**وفي الفتاوى العتابية** ما كويد الم نشرحي … فهذا كفر م وكذا اذا جمع اهل موضع
وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا فهذا اعتقد كفر لاستخفافه بالقرآن
وقال اذا قال الفاكهة فقال … فهذا كفر ه وكذلك لو دعا الرجل الى الصلاة
بجماعة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى ان الصلاة تنهى ه اذا قال الرجل …
اشتهي فان الله تعالى قال كلا لا تبروا فهذا كفر كذلك وان … سرودي
… كندم كفر كذا في رسالة قاضي القضاة **وفي فتاوى الغيائية** اگر گويد …
من … خداي … است … واگر گويد خداي تو نوح را … خوانده
است … انا نوح فهذا كله كفر م وكذلك اذا قال لغيره تغسل … فان …
يذهب بالذبح قال الله تعالى … فقد كفر اذا اراد به الطنز وقال
لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفع النون واراد به الطنز يكفر واذا
قال … سده است فهذا كفر وهي مخاطرة عظيمة ه واذا قال لباقي العمر والباقيات
الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة ايضا **وفي فتاوى الخلاصة** يكفر م واذا قال القرآن اعجمي
يكفر ه ولو قال فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر هكذا ذكره ابو القاسم الصفار **وفي الفتاوى**
وعن شداد انه كتب الى محمد بن الحسن مسئلة في امراة قالت لابنها اخرج من هذه السورة
فانها مشؤمة هل وجب عليها شيء قال لا لانها انما ارادت على التعليم **وفي خزانة الفقه**
لو قيل لم لا تقرأ القرآن فقال سير سدم از قرآت يكفر ه وفي رسالة صدر الصدور
قاضي القضاة كمال الملة والدين الكردري سورتي از قرآن ياد دارد آن سورت …
… كويد كه اين سوره … فيه تخفيف
وكذلك اگر گويد … يكفر **وفي نصاب الفتاوى** اذا سمي الة الفساد
كراسة يكفر ه وحكي ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان ولقيه برهان استقبله الخاص
والعام وقرا القارئ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ه قال الامام الزاهد المعروف
بزاهد صاحب التفسير الطويل نعم كفروا برب العزة وقال للناس يا ايها الناس هو
ليس ذلك البرهان الذي قال الله جل جلاله في القرآن **وفي المحيط** رجل نظم القرآن
بالفارسية يقتل لانه كافر **وفي التتمة** يرى من القرآن لا من احالة قال الشيخ
اخاف كفره ومثله عن الوبري **فصل** فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم **وفي الذخيرة**
ابراهيم عن محمد عن ابي يوسف انه قال الصلاة ركوعها وسجودها فريضة من الله فمن
قال ليست بفريضة فقد اخطا وليس بكفر **وفي اصول الصفار** سئل عمن انكر القراءة
في الصلاة هل يكون كافرا قال نعم لانه انكر الاجماع **وفي فتاوى العتابية** ضرب ولا
يكفر لانه تاول واراد بهذا التاويل منع التكفير ه واما لم يكن معتبرا من كل وجه قال
ابو حفص اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات … لقلت
ارحموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا ه قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال
ذلك على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك يصير كافرا ورايت في موضع اخر
اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ وقال بعضهم اذا قال ذلك على

الصلاة المؤقتة في وقتها يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر وذكر في موضع آخر
من قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى فقد كفر وان اراد به حكاية
لا يكفر **وفي فتاوى الخلاصة** ولو قال لا اصلي صعبود ذلك تعالى وان اراد فرضا يكفر وهذا
اسم ولو قال بزحمه كزاردم مردمان اه بهر من سلسد بكفر **وفي واقعات الناطفي** قال محمد رحمه الله
الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد
امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاث ليست بكفر والرابع
لا اصلي اذ ليس يجب الصلاة ولم اؤمر بها يعني جحودها وفي هذا الوجه يكفر وقال الثاني
اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه وان اصلي وقال الحرك كزاردم بكفر
واذا قيل له صل فقال فلسان بود كه نماز كند وكان برجود دراز كند او قال دير ست جه
سكار نكردم او قال كر توانند اين كار سر بر او قال الحزه عند دركاري در بنا تدكر سرت
سوانند برد او قال لست نماز من نصدم او قال نكد بودی اده اجرا او قال باش تا ماه
رمضان شاند داجله كنيم بانماز كردي جه حيله متلكلد ومي كواند خدا وند نا مرحلة كدارد
دو سر دراز دراد او قال نماز [illegible] صبر [illegible] آيد او قال برنماز كرده [illegible] بصر افدري او قال
نماز كزاكم ونماورد وبكرمن برده ايدا [illegible] ابدا **وفي فتاوى العتابية** او قال تما زاك
بهوجه كنم [illegible] تا كو بدمن ابرا نماز مي نساردن لاكو نك نماز دار طاز [illegible] بهادم امر بكفر
ولو قال نماز كرده وناكفم كوره بكست او قال الحداك نماز كزيم كه فراوكه بكرفت او قال
نماز حرى مستحقة [illegible] ايد كنده سود او قال رضي بر وشود فقد اكله كفر **وفي مصباح**
**الدين** ولو قال مرا باري او رده ونماز ملال الله كرفت كفر الا اذا اراد به ملال الطبع
**م** اذا قال حرس كار رسب بي نمازي فهو كفر وكذا اذا قال رجل لغيره صل حتى تجد حلاوة
الطاعة او قال تا لفا دسيه نماز نا حلاوت نماز منى يكفر **وفي الخانية** رجل قال
لغيره نماز كن فقال اي موعر نماز كزاردن سحت كران كا رست قالوا يكره كفر او **في رسالة**
**الشيخ** [illegible] كويد سانماز كنيم براي الزساخت نس او كويد من نبسيار نماز كردم حجاب
من دواتشد واين بروجه استخفاف وطير كويد كافر كرد ومحسن اكر كويد فرحدل طاعت
منكرم هيچ خير رحادت بي نكم كافر كرد **وفي عزر المعاني** ولو قيل لرجل لم لا تصلي فقال حم
باركم ايي كا سكاري او قال الزكوة ما بي درهم اين ما واي يكفر واذا قيل لعبد صلي فقال
لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لرجل صلي فقال ان الله سبحانه نقص
من مالي فانا انقص من حقه فهو كفر رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول ابن خود بسار
بست او قال زيادت مي آيد لان كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر **وفي**
**نصاب الفتاوى** راي رجلا يصلي فقال ابن كا هلست او كار كر برست او مزد وحافرت
يكفر **وفي غرر المعاني في فتاوى ابي الفضل الكرماني** سئل عن رجل قال لامرأته نماز كن
فقالت نمي كنم فقال الرجل تو سيدان نصنف فقالت من كافرم فقال شده اشت وكان من واجب
ابن خون دخول كرديد بالطهر **وفي العيش** رجل قال الاخرنماز كن كه روز عاشورا است
فقال نخداي كه من نماز نكنم حينه اين نماز كردم خداي ما بت ارزمين تر بيد است فقد كفر
**م** الجماية تطلق با عدد السلطان من اهل بخاري وغير دوزتم في كل وقت على عدد در رسيم
ظلما او شار ولك وتجنيه عليهم سئل مولانا ركن الدين ابو الفضل الكرماني عن رجل قال لآخر
بردم غاز كنيم فقال فلان در ولكن در فلان ان او كه كند فقال كفرست لعوذ بالله منه
ذمته رجل ترك الصلاة متعمدا او ابتعوا القضاء متعمدا او لم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر
**م** اذا قال القراويح بمجرد عرفه كلام الروافض لعنهم الله تعالى اذا صلى الى غير القبلة
متعمدا او وافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو كافر وكذا اذا صلى بغير
طهارة او صلى مع الثوب النجس وقال القاضي الامام علي السعدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا
او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه

نلخذ

نلخذ **وفي الخانية** هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما في النوادر
**م** وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع ولو صلى بغير طهارة لا يكفر **وفي الخانية**
وفي ظاهر الرواية قال رضي الله تعالى عنه انما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف
بالدين وان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل **وفي مصباح**
**الدين** ولو وجد بغير طهارة لا يكفر **م** وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة
فترك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال اخشى
عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني الاظهر
انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا وقال رضي الله عنه
في شرح كتاب التحري واما اذا صلى بغير طهارة فقد ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر
في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض
مشايخنا اخذ برواية النوادر وبعضهم اخذ برواية المبسوط ولو ابتلي انسان بذلك
لضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيا ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا او كان
بقرب من العدو فقام يصلي وهو على غير طهر قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ
ومن ابتلي بذلك لضرورة او حيا ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا
حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على مكان نجس قال
بعضهم لا يصير كافرا واذا اقتدى بصبي او امرأة او مجنون او جنب او محدث او صلى الرقبة
وعليه فائتة وهو ذاكر لها لا يصير كافرا في قولهم جميعا **وفي الينابيع** قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وكانه
ابتلي **وفي مصباح الدين** سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى المشركين وقد ترك صلاة او
صلاتين فان كان تعطيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلاة وان اتى ذلك لفسق ولم يكفر
وقضى ما ترك **وفي التتمة** سئل عمن اسلم وهو في دار الحرب وقام بعد شهر سئل عن الخمس فقال
لا اعلم انها فرضت علي قال لا يكفر الا ان يكون في حدثان ما اسلم وهذا اذا قال على وجه
الرد ولو قيل لرجل اد الزكوة فقال لا اؤدي يكفر كذا قيل **وفي الخانية** قيل هذا اذا كان
على وجه الرد والجحود **م** وهذا في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر
وينبغي ان يكون فصل الزكوة على الاقاويل التي ذكرنا في فصل الصلاة ولو قال ليت رمضان
لم يكن فرضا اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل الشيخ محمد بن الفضل ان هذا على نيته
ان نوى انه قال من اجل انه لا يكفر اذا احترق فيه لا يكفر ولو قال عند مجيء شهر رمضان نزل
ما كران او قال الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب يعقبنا اندرا فتادم ان
قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر **وفي الظهيرية**
وان قال يعني به قد دخلت اوقات يكثر ثواب الطاعة فيها ويعظم وزر ارتكاب المعاصي
فيها فيشق علينا الاستمرار والاحتياط فيها فانا نرجو في مثله ان لا يأثم بهذا القول وينبغي
ان يكون الجواب في المسألة الاولى على هذا الوجه رجل قال ماه رمضان زود بكرا ايد
قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر واذا قال جندا دن روزه كه
مرا وكل تكو فتي هذا يكفر واذا قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان
تأول ذلك لا يكفر وتأويله ان يقول ان طاعتها برمادتج است وكذا لو قال لو لم يفرض
الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول **وفي العيش** رجل هرب
عن بيع وعاد فقيل لصاحب الدين جاء غريمك مع العرق فقال نلوله عمر بكرد رهلاب
وراند وهذا لا يكفر لانه ليس باستخفاف بالعمرة بل قال بعضهم عليه **فصل** فيما
يتعلق بالاذكار واذا تشاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر
لا حول ولا قوة بكار نيست او قال لا حول را چكنم او حيي او قال لا حول لا يغني من جوع
او قال لا حول لا ركا سا نور سوان سكس **وفي الظهيرية** او قال لا حول بحالي ماند

شود وندارد كفر وفي فتاوي الخلاصة ولو قال ان الاجر المصري بسا سد كفر وكذلك اذا قال عند
التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سبحان الله تعالى وانواب
ترديني او قال نوست بار كردي فهذا كفر ومن اكل الطعام حراما فقال عند الاكل
بسم الله فقد حكى الامام المعروف بالمستملي عن مشايخه انه يكفر لاستخفافه على اسم الله تعالى
ولو قال عند الفراغ عن الاكل الحمد لله فقد قال بعض المشايخ انه لا يكفر لانه شكر الله تعالى
برانك وسوابكر بكردن ولعنه على ده اندر عا بدوا تعالست كو اكر قدح مي كرد وبسم
الله لو بير بخورد كافر كردد و همچنين بوقت مباشرت زنا يا قمار كفتن كرد وبكويد بسم
الله كافر كردد استخفاف بر نام خداي عز وجل. واذا سمع الاذان وقال هو يكذب يكفر
وفي الغياثية وفي مصباح الدين واكر كويد بانك غازا مد يا بانك جرس امد فهذا كفر
سئل نجم الدين عن نسوة اجتمعن يخبرن الاخبار الكثيرة وكان العمل كثيرا فالتمسوا تفسير الجا
وقت الصلاة واذن المؤذن قالت واحدة منهن بر خوت اندر بوق زوت حلوا نه بود قال ان
تهاونا بامر الصلاة كفرن وفي الصيرفية سئل ايضا عمن غصب طعاما ما عند الاكل بسم الله
لا يكفر ولو ذكر عند شرب الخمر قال ان كان على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنا
وقال القاضي بدر الدين اذا قال بسم الله عند الزنا لا يكفر لانه يحتمل ان يتبرك باسم الله
ليمتنع واذا قال الآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ هو يكفر وقال
بعضهم ان عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر مطلقا اذ الغرض والمطلوب ذكر كلمة الاخلاص
مرة وفي فتاوى الغياثية اذا قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولو اراد
ان يتكلم به فسكت لم يكفر ولو قال بكفتن اين جه ترسد اورد ويا من كويم يكفر رجل عطس
مرات فقال له رجل بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة اخرى فقال له ذلك الرجل عانانه
انه يرحمك كفر او قال دانستم مادا او قال ملول شدم فقد قيل لا يكفر والجواب صحيح
واذا سمع المؤذن يؤذن فقال السامع اين بانك ناساست يكفر وفي التتمة مؤذن اذن
فقال رجل له استهزاء من هذا الخر ومن الذي يؤذن هل يكفر فقال اذا استهزأ بالاذان يكفر
وان استهزأ بالمؤذن لا يكفر وفي الصيرفية لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر
وكذا الرعاد الاذان على وجه الاستهزاء وفي الظهيرية ومن قال لا اله الا الله محمد رسول
الله فقال آخر على سبيل الاستخفاف بار انرحسنا سد نا جه لا اله الا الله او قال هين ربار
لا اله الا الله ونسيل سد داستن فانه يكفر

فصل فيما يتعلق باحوال الآخرة كالقيامة
والثواب والميزان والحساب من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط
او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفي مصباح الدين لو جحد احد وعدا او وعيدا
ذكره الله تعالى في القرآن عند النزع في القبر وفي القيامة يكفر وفي الظهيرية ولو انكر
البعث فكذلك ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق
الكلاباذي وفي التخيير ذكر شيخ الاسلام محمد بن الفضل انه كانت امراة في جوارنا
لا تعرف ان اليهود يبعثون فسألوا امرهم هنا جميعا مثل خلف وابي مطيع فقالوا تكفر فسألت
ابا سليمان الجوزجاني فقال تعلم ولا تكفر قال الحلواني فسألت ابا يوسف عن امراة لا تعرف
ان اهل الكتب يد خلود النار قال ابو يوسف تعلم ولا تكفر ولو انكر رؤية الله تعالى
بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر رجل قال لآخر
كامكن لجهار ديكر هست فقال ازان جهات له احد ولو خبرداد كفر رجل له دين على آخر
فقال اكر بدهي قيامت را نسا بر فقال بهاي مرحي ما بدان قال تهاونا بيوم القيامة يكفر
رجل ظلم على رجل فقال المظلوم آخر قيامت هست فقال الظالم فلان خر بسا بد ربكفر
واذا قال الرجل لغيره اد العشرة التي لي عليك في الدنيا والا اخذ منك يوم القيامة فقال
له خصمه اعطني عشرة اخرى وبدان جهان نيست دارجواه او قال ما بدان جهان ده بيست مارده
بعض المشايخ قالوا لا يكفر وقال الاكثر يكفر وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

فقال الرجل ابن بابك بو باست يكفر ان قاله على وجه الانكار وفيه ايضا سئل الهندي عن مؤذن يؤذن هم



وفي فتاوي الخلاصة وبه الاصح واكر كويد حق من بيك والا زود قيامت برا بكرم خصم كويد مرا
كتدم ده زود قيامت جو مارودم قال المشايخ يكفر رجل قال لظالم باش بالحشر ومي فقال
الظالم من المحشر جه كار فهذا كفر واذا قال لا اختار القيامة او قال له فلان لفلان زت
قيامت فهذا كفر واذا قال لخصمه اخذ حقي منك في المحشر فقال خصمه نود راده اسوسحصرا
لحامانى فقد افتى المشايخ في كفره وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر واذا قال لهم سلى
بان جهاي ما بديار جهار خوحكوته خواهي باش فهذا كفر رجل قال لزاهد بيستي ما الاستاد
ادسو سعيني قال اكثر اهل العلم انه يكفر اذا قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا
اترك النقد للنسية قال يكفر ولو قال هركه باس جهاري عود بود با ناجيا رجور كسب
دربندم بوده قال الشيخ محمد بن الفضل هذا الطعن وهزؤ من الآخرة فيوجب كفر القايل
وفي فتاوى العتابي وعن ابن سلام فيمن يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون
بالنار افتى جميع مشايخ بلخ انه يكفر وعن ابي سليمان انه قال لا يكفر وفي الحاوي سئل
محمد ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عمن يزعم ان الحيوان سوى بني آدم لا حشر لها
قال لا يكفر لمكان الاختلاف وان زعم ذلك في بني آدم فهو كفر وفي فتاوى الخلاصة
ولو قال باتو ما درروح درم لكن اند سام كفر وفي التخيير رجل قال الكرعد اي
مردود سوري دشفاعة كوردن تراشفاعت كنم فهو جايز وفي التتمة سئل عن قول النطا
ان الروح هو المثاب والمعاقب الروح جه امر هو كفر فقال ليس قوله هذا كفر وان كان
مذهبه انه المثاب والمعاقب وسئل الشيخ الامام محمد بن الفضل عمن وضع شيا بموضع
وقال سلمتها الى الله تعالى فقال له آخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق هل يكفر
هذا القايل قال لا

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رجل قال للآمر
بالمعروف جه غوغا آمد اند قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر رجل
قال لآخر بخانة فلان رو وا ورا امر معروف كن فقال الرجل مرا اوجه كرده است او قال
مرا اوجه اذا دست او قال مرا رواست او قال مرا واست او قال مرا عافيت كزيده
ام او قال مرا با بن فضولي جه كار فهذه قال مرا اوجه او ارستا او قال مرا دواست او قال
من عافيت كزيده ام او قال مرا با بن فضولي جه كار فهذه الالفاظ كلها كفر وفي رسالة
شيخي قاضي القضاة الكرهكي كويد فعاما امر معروف ونهي منكر كنم نسي دكر كويد من
ارني من ديروه برادرم بنم كفر بوده رجل قال لغيره اعني على الامر بالمعروف فقال
ذلك الرجل ذو هاني له باس شرع ان عنى به نفس الامر بالمعروف ومعناه باسي كه كاب
بابس شي كعني فهذا كفر وان عنى به فعله ومعناه عوض ثواب بالمعروف حقيقة امر
بمعروف سبب عوض قرار است وا باد كردن بابس كارى با شد فهذا الا يكون كفرا
وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره وفي الذخيرة وفي شرح السير الكبير من اراد ان ينهي
قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه يقتلونه من اجل ذلك فلا نكر فيهم
ذكابه بضرب او ما اشبه ذلك فانه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يرجو
له ان يترخص بالسكوت وفي النوازل سئل نصر بن يحيى عن رجل دعاه الامير فسأله
عن اشياء فتكلم بما يوافقه مما لا يوافق الحق هل يجانده ان يناله مكروه اشتري له ان يتعلل او
يتكلم بالحق ولا يبالي بما يصيبه قال لا يسعه ان يتكلم عنده بخلاف الحق الا ان يكون
يخاف على نفسه او على بعض جسده التلف قال الفقيه وكذا لو خاف ان ياخذ ماله
كله وفي الملتقط واذا اكر جماعة وهم على معصية وسعوا ان لا ينهاهم اذا خافهم

فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع
وهو لا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال مال بابه حراه حلال حرام حرام ولو قال
ما حرام بام كرد حلال بيا كودم لا يكفر وفي الينابيع وهو عاص وفي النوازل لم لا يكون
استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله سبحانه وتعالى قال لا يلتبس مثله هكذا وهذا امرتبة الا

اخاف

سأل حماد ابا حنيفة

السبب

كلام

ثبت ومنزلته

نري انه ربما استخفه به بعض المعنيين ﺓ وروي ابو نصر عن ابي عبد الله البلخي قال رفع الخبر الى
المامون امير المومنين ان قاضيا سئل عن رجل فقيل له حايكا قال عليه اجابه من البث فقال
المامون علي به فلما اقيم بين يديه فقال ما الذي بلغني عنك قال يا امير المومنين ما رحت
ولم اقل الحيكة قال ويحك اتهزي باحكام الله تعالى ثم جعل يضربه حتى مات تحت السياط
وفي رسالة شيخي اگر يكي گويد حرام نوش است كافر گردد اگر گويد حرام نوش حلال بود دهر كه
حرام را خورد حلال دارد كافر شود م ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب
يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال
ذلك الرجل الحرام احب الي يكفر ﺓ فلو قال بجيب له درب جهار ربك حلال حرام سازد او را
سيجيئه كثيم يكفر مسلم قال خولش كار شد حرام خورد من فقد قيل انه يكفر وهو يجيء مشكل
قال الفقيه كل الحلال فقال مرا حرام بايد يكفر وفي الخانية رجل قال اني احتاج الى
كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا اعلم بكفره وفي نصاب الفتاوى لو قال الحرام هذا
حلال من غير ان يعتقده لا يكفر قال رضي الله تعالى عنه هكذا سمعت من القاضي الامام
ويتفرع من هذا اسئلة صور منها رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وليس من عادته
حوادرم حتى يرغبوا في شرائه وهو كاذب قال رضي الله تعالى عنه صارت المسألة
واقعة فسألت القاضي الامام عن هذا فقال ان اعتقده حلالا فهو حرام قال ينظر
ان كان حراما لغيره لحال الفعل لا يكفر اذا اعتقده حلالا ﺓ وان كان حراما لعينه بان
كانت ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما ثبت حرمته بالاخبار لا يكفر ﺓ ونقل عن الشيخ تاج
الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في العالم اما في حق الجاهل لا تتفاوت بينهما اذا كان
حراما لعينه او لغيره لانه لا يعرف ولا يعرف بعد ذلك ان ثبت حرمته بدليل مقطوع
به يكفر والا فلا اذا قال الخمر ليس بحرام فهو كافر والمسألة منصوصة عن ابي يوسف وهكذا
ذكر في اخر ايمان الواقعات واشار الى المعنى قال لانه استحل الحرام قطعا فلا يعذر بالجهل
لانه ظاهر وفي الينابيع قال ابن مقاتل لو قال الخمر حلال وهو يعلم بانه حرام فقد كفر
م وذكر البقالي ان تعليق استحلال الخمر والميتة والخنزير بالفعل ليس بيمين الا رواية عن
محمد في تعليق استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل يمين بلا اختلاف ذكرناه في كتاب الايمان
لو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه يمينا ولو قال الخمر حرام ولكنها ليست هي هذه التي
يزعمون انها حرام قال ابو يوسف اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا يكون كافرا وفي
التتمة لو قال مسلم حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن فقد كفر وفي الخزانة ولو قال مسلم
كشين ذي حلالست بي ارايك اروي رماد به است باكشين سلالي ما اربد ادا ووالد مال فلاه
والحلال است داور انكوده باشد يكفر في قول بعض المشايخ ولو زعم ان الصغائر والكبائر
حلال يكفر م استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر
وعن ابراهيم بن رستم رحمه الله تعالى انه قال اذا استحل شيئا لا يكفر وان استحل مع اعتقاده
ان النبي يفيد الحرمة يكفر والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل
وهكذا ذكر في النوادر عن ابن رستم وفي اخر ايمان القدوري عن ابي يوسف عمن حلف لا يطأ
امرأته وطيها حائضا او في حالة الحيض والذي ظاهرها يحنث الا ان ينوي ذلك وذات
في بعض الكتب ان استحلال جماع الحائض ليس بكفر وفي الخلاصة هو الصحيح وقيل هذا اصح
لان الوطء في جماع الثاني لو وقع في حالة الحيض يحله على الزوج الاول وفي التتمة قيل له
استحل سور كلب او بيع ارض غصب فقال لا يكفر وسئل بعضهم عمن استحل شيئا فأتى بغير
ما اتاها فقال ذكر ابو بكر الرازي في محكم احكام القرآن قول مالك الجهل وقال ابو در لا يكفر
وسمعت جار الله العلامة يقول سمعت الشيخ ابا طاهر وكان على مذهب مالك يقول من روى هذا
عن مالك فقد كذب وسئل بعضهم عن رجل ظن بجهله ان مالكية من المحظور يحل له فقال ان كان
يعلم من دين الرسول ضرورة فانه يكفر وان لا يعلم من دينه ضرورة فانه اثم ولا يكفر وسئل عمن

قبل

قبل اجنبية فنهي فقال هي لي حلال فقال له كفر ﺓ وسئل ايضا عمن ولي فقال فسق فقال لم يرد به
دينا يكفر فصل في العلم والعلماء الابرار والصالحين فطلب احد الخصمين الذهاب الى الشرع
والى باب القاضي جاهل قال انتهاله علم من امور ريد رسوا بها سب كي بي اورند او قال باد رت
ريع مسلوسد او قال بورست او قال من هل حيله را منكرم وهذا كله كفر وفي التتمة قيل
له لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال كلها حيل فقال ان قال ذلك في كل الشرائع فانه يكفر
ﺓ اما ما يرجع الى المعاملات فيما تجري فيه الحيل الشرعية لم يكفر وفي هذا ينبغي ان يعني بقوله
تلبيس انه تجري فيه الحيلة ﺓ واطلق الوبري الكفر في قوله الشريعة كلها تلبيس لا في قوله حيلة
وعن ابي نصر نقل قوله الوبري وفي رسالة شيخي اگر گويد ما علم ولعكنيم وما گوند من علم جه
دانم ما را جو دبرس هست كافر گردد م رجل رجع عن مجلس العلم فقالت له امرأته ان كنت
ابدي فهذا كفر ﺓ قال الرجل اذهب معي الى مجلس العلم فقال من يقدر على اتيان ما يقولون
لعا او قال انا مجلس علم چه كار او قال جه حرست انه دان وجه شد فهذا كله
كفر ﺓ ولو قال مراصدا ان مشغولي لذ ودر ند هست كه بمجلس علم بني رسم فهذا اخاطرة عظيمة
ان اراد به التهاون بالعلم ﺓ ولو قال اد رم ما اد علم جه كار اند وفي فتاوى العتابية ما لو بد علم
دركاسه ولسه سوان كرد يكفر ﺓ واذا قال لعالم سبق رانكامنه اندر سكن يكفر واذا كان
الفقيه يذكر شيئا من العلم او روى حديثا صحيحا فقال اخر ان هو ست ورده او قال اين
صرجه نكا رايد درم با يدكه امروز حبست درم راست علم كرا تكار نمي ليد فهذا كفر وفي
مصباح الدين الخاص فقيها فتي لم وجوهها شرعية فقال داسدي توذا او قال ما من تسد بي
كن له بيشتر ترود يخاف عليه الكفر وفي العيون رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة
الملائكة فقال اين ماري گر روغست كفر ﺓ وحكي ان واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحديث وهو
قوله عليه السلام ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع فضرب برجله على الارض ليكسر
اجنحة الملائكة فجعل الله تعالى رجله يابسا رجل قال قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
هو عبث يكفر لان دليل جواز القياس في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه وهو الذي يرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به
من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى ففي هذه الاية اثبات القياس وهو رد المختلف الى المتفق لانهم
كانوا متفقين ان الله تعالى هو الذي ينزل المطر ويخرج النبات من الارض فاحتج عليهم لاحيائهم
بعد الموت باحياء الارض بعد موتها هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في تفسيره م ومن ابغض وفي
الذخيرة ومن شتم عالما او فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر ﺓ اذا قال فساد كردن بداز باسهوى
كردن فهذا كفر ﺓ امرأة قالت بعب بر سوى ذا شمند بالرد يكفر وفي مصباح الدين ولو قال للفقيه
معين لا يكفر وفي فتاوى الاصل رجل قال لعالم ذكر الحمار في است علمك ان اراد به علم الدين
يكفر ﺓ رجل قال بغلام داشمند ان همه نيست وغلط كا فران بما ديكند فيل هذا اذا اراد جميع الادنا
وفي تجنيس الناصري فلو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر واذا قال لفقيه اي دانشمندك او قال
علوبك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين وفي فتاوى الخلاصة وان كان كفر م حكي ان فقيها
وضع كتابا في دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان دستره مرا موس
كردي فقال الفقيه مراند كار تو كتابست دستره مي فقال صاحب الدكان رود رود كرند سترتحو
سي برد وسما بكتاب خاتن مردمان فشكى الفقيه ذلك الى الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقتل
ذلك الرجل ﺓ رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين وعنده جماعة يسألونه منه
المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق فقد كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع ﺓ وكذا لو لم يجلس على
مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر القوم ويضحكون فقد كفروا ﺓ وكذا لو الرجل جاء
غضبى عليه خصمه فتوى جواب الاية ورده قال چه بار نامه فتوى اورده فقد قيل يكفر لانه
رد حكم الشرع ﺓ وكذا لو لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع هست فهذا
كفر وفي التتمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن رجل قال له رجل ابن تذهب فقال الى

مجلس العلم فقال لا اذهب فان ذهبت تطلق امراتك فقال هذا استهزا بالعلما والعلم فيكفر رجل
استفتى عالما في طلاق امراته فافتاه العالم بوقوع الطلاق فقال المستفتي من طلاق بداو جدكلم
مادر لوحكا دو بايدكه بخانه سود افتى علي السغدي بكفره ورايت في موضع آخر اذا جاء احد الخصمين
الي صاحبه بفتوي الايمة فقال صاحبه ليس كما افتوا اوقال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير وفي اليتيمة سيل والدي عن قائل يقول لا اقول بفتوي الايمة ولا اعمل بفتواهم ما حاله فقال يلزمه
التوبة والاستغفار وسيل بعضهم عن هذا فقال اذا كان ذا راي واجتهاد وراي انه مجتهد وراي
نفسه دون رايهم فهو معذور وان لم يكن يخشى عليه الكفر م قال نفعة ترى خير من العلم يكفر
بخلاف ما اذا قال خبز من الله تعالى حيث لا يكفر لان في قوله خبز من الله تعالى تاويل صحيح بان
يقول اردت بها نعمة من الله وما اردت الاستخفاف بالله اما في قوله خبز من العلم ليس له
تاويل سوي الاستخفاف بالعلم فيكفر رجل قال لرجل مصلح ريدا روى سر من حانسد حون
ديدار حود فيل يخاف عليه الكفر رجل قال لخصمه اذهب معي الي الشرع وقال بالفارسية با من
بشرع اوقال لخصمه بياده سا رتا مروم فجر مروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال با من نعامس
رود المسئلة يحال لا يكفر ولو قال يا من شريعت وابن حيلها سود بداردا وقال نس برود
اوقال من ادنوس هست شريعت حكيم فهذا كله كفر ولو قال له وقت له سم سدد شريعت
وقاضي كجا بود يكفر ايضا ومن المتاخرين من قال ان عني به قاضي البلدة لا يكفر قال رجل
لامراته ما تقولين ليس حكم الشرع فيحت عاليا وقال اسك شرع را فقد كفرت وبانت من
زوجها فصل فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء من المرض اذا قال لفلان تراصيب رشيد
اوقال للمعزي اترك معسي رشيد تراببعض المشايخ قالوا انه يكفر وبعضهم قالوا انه ليس بكفر
ولكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بخطأ ولا كفر واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي
الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوي ولو قال للمعزي اهرجه ارخان او بكاست درخان
مرديات بادبخشي علي قايله الكفر ولو قال زيادت كاد رهذا اخطا فحمل فهو مذهب
اهل الجهمية والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة الاجل لا ينتقص ولا يزداد وكذا اذا
قال ارحان فلان بكاست رحا سو توست ولو قال دي مرد وحات سو سرد يكفر وهو
مذهب اهل التناسخ وفي رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين اكر يكي كويد خداي
داند وهاحق عليم بهمرا در برد رمصيبت جه تراو سبب است مجاره در رد كرد كه تا
كفر بود ان سرانك خداي را بكواي در دع خواند رجل برامن مرمنه فقال له رجل آخر فلان
صرمار فرستاد فهذا كفر واذا امرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض ان شئت
توفني مسلما وان شئت كافرا يصير كافرا بالله تعالى مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا
ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فما ذا
تفعل وما ذا ابقى لم تفعله اوما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر هكذا احكي عبد الغني
الكريم بن محمد فقيل له ارايت لو ان المريض لو قال ذلك المقالة من غير قصد لكن جرى
علي لسانه لشدة المرض قال الحرف الواحد ونحو ذلك قد يجري علي اللسان من غير قصد
اما مثل هذا الكلام فقل ما يجري علي اللسان من غير قصد اشارة الي انه يحكم عليه بالكفر
ولا يصدق فصل في الرجل يقول لغيره يا كافر او يقول لامراته يا كافرة وما يجري مع ذلك
او يقول المراة لزوجها يا كافر وما يتصل بها اذا غضب علي ولده او امته او عبده فجعل يضربه
ضربا شديدا فقال له قائل انت لست بمسلم فقد افتى عبد الكريم بن محمد انه ان قال ذلك
عمدا كفر وان جرى علي لسانه غلطا وفي خزانة الفقه واراد به جوابه يكفر وذكر النعلي
ان من اجاب امراته بقوله هب اني لست بمسلم انه لا يكفر فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا
لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر لان معناه عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله
هب اني لست بمسلم ابعد من هذا قالت امراة لزوجها ليست لك حمية ولا دين الاسلام ترضى
بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقيل انه يكفر وهذا اشد

من



من المسئلة الاولى رجل قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت مجنيتم او قالت
مجنيتم طلاق ده ترا او قالت اكر مجنيتم نبيم با تو سك سي اكر مجنيتم سي با تو صحبت
ندارمي او قالت تو مرا ندارى كفرت وفي الخانية قال محمد بن الفضل هذه ردة
يجبر علي الاسلام وتجديد النكاح والعود الي الزوج م ولو قالت اكر من حسيم مرا مرا بلا
تكنم وفي النصاب والاحتياط ان يجدد العقد وقد قيل يكفر ايضا لان هذا علي المجاز
والتحقيق والاول اصح وبه كان يفتي جدي جمال الدين وعلي هذا اذا قالت المراة لزوجها
يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج مجيتم او قال مجنيتم آرمن بروت اي او قال اكر
مجنيتم نبي برانيد اذي فقد كفر ولو قال اكر مجنيتم او قال بكر امجسم با من مباش فهو
علي الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال جور كه حسيم توما فالاظهر انه يكفر وقد قيل
بخلافه ايضا ولو قال لاجنبي يا كافر يا يهودي فقال مجنيتم يا من صحبت مدار او قال
اكر مجنيتم نبي يا تو صحبت ندارمي الي آخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو علي ما قلنا بين
الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امراته اكر اين كار بكني كافر باشي ففعل ذلك
الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت او قالت لزوجها
يا كافر فقال الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي فتاواه
وعلي قياس قول الفقيه ابي بكر الاعمش ومن تابعه من ايمة بخارى في المسئلة التي تاتي
بعد هذا ينبغي ان تقع الفرقة قالت لزوجها حون مع حب اكنده سده فهذا من الزوج
كفر ولو قال الزوج لها يا معلم ارادسته وفي مصباح الدين يا مع زاده فقالت من
سد من معدا محى راد اسى او قالت حرادا سب فهذا كفر منهما ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر او
لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيئا او قالت
لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه بخارى فاجاب بعض ايمة بخارى انه يكفر
فرجع الجواب الي بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الي فتواه قوله وعلي قياس المسئلة
المتقدمة ينبغي ان لا يكفر هذا علي قول الفقيه ابي الليث وبعض ايمة بخارى والمختار للفتوى
في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا
لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء علي اعتقاده انه كافر يكفر مرد وي
مرسوي كافر رانا مرد رفي كافرة راسكوند ما ماي ماماي حامك سرو ما نكو سد دو ساه
محران لفظ كفر في بود واذا قال الزوج لامراته فرحك كافر فقالت نعم او قالت
المراة لزوجها فرحك كافر فقال الزوج نعم او قال الزوج فرجي كافر او قالت المراة
فرجي كافر لا تقع الفرقة بينهما ولا يكون هذا كفرا واذا قال لولده اي سع نحا او قال
يا كافر نجيه قال اكثر اهل العلم علي انه لا يكفر وقال بعضهم يكفر وفي الخانية والاصح
انه لا يكون كفرا ان لم يرد به كفر نفسه م واذا قال لدابته اي كافر خداونك لا يكفر
بالاتفاق ورايت في بعض المواضع ان الدابة اذا كانت نتجت عنده يكفر وفي فتاوى
الخلاصة لا يكفر وان نتجت عنده م واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي
فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال آدمي مجنان كرو الحلم يقتل ذلك ولكن قال موسي
جود او سكت لا يكفر اذا قال الرجل لغيره بيم تو دكه كافر شدمي او قال خشيت ان
اكفر لا يكفر ولو قال حسد اعو توحا سدي كه كافر حرام شده بكفر رجل قال ابن
زور كار مسلماني ور ندن نيست روز كافر نيست فقد قيل يكفر وانه ليس بصواب
عندي رجل قال لآخر خوار زمي تومامع فقال مجيبا له مع و يزعم منوانه لم يرد بذلك
المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الجواب لكني لم اعتقد الكفر وفي
واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه
المسلم ان كان في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل يلزمه

القاضي خ

يا سبع

الكفر وان لم يكونا في عمل واحد يخشى عليه الكفر. مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر هكذا
ذكره الامام ابو المعين. ولو قال ما علمت انه كفر لا يصدق بهذا. وفي اليتيمة سألت والدي
عمن يعتذر الى غيره فيقول له كنت كافرا فاسلمت في زمان الاعتذار فقال لا يكفر. قال رضي
الله عنه ورايت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسألة انه يكفر. وفي السراجية رجل
قال كنت مجوسيا الان اسلمت على سبيل التشكك ولم يعتقد ذلك حكم بكفره. وفي الحاوي سئل
الشيخ ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها هركاه كه ترا [illegible] فقال ان الزوج
هركاه كه [illegible] فقال بالفارسية [illegible]. وكذا قال رجل لمسلم يا كافر
يا مجوسي يا زنديق لزمه الكفر ولا سيما بانه لم يقصد تكفيره. وان كان كافرا فقد اسلم فقال له
يا كافر ونوى الماضي قيل لا يلزمه الكفر. وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر. وفي المضمرات
ومن شك في ايمان الغير او قال له يا كافر ينظر ان كان فيه شبهة الكفر فان الشاتم له
بالكفر لا يكفر. وان لم تكن فيه شبهة الكفر فانه يكفر. بيانه ان المشكوك فيه ان كان معروفا
او عشارا او من الاعونة فان الشاتم له بالكفر والشاك في ايمانه لا يصير كافرا. وان كان
فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين ان كان يقول له يا كافر فان القايل
يصير كافرا. وان شك في ايمانه لا يصير كافرا. وان ارتكب الكباير ولم يصر على ذلك ولم
يعلن او هو عالم بعلوم الدين فانه لا يجوز الشك في ايمانه. ومن شك في ايمانه فهو مبتدع
وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجب سلب الايمان ولكن نسيان التوبة وتحقير
الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب توجب سلب الايمان. ولذلك يحترز من لم ير المعاصي
قبيحا ولم ير الطاعة حسنا او يرى الثواب على الطاعة او لم ير وجوب الطاعات فانه
يصير كافرا ومن يتوهم فيه المعاصي بدليل اتفقا انه يجوز الشك في ايمانه. ومن تلفظ بلفظ
مثل هذا فانه يحكم بكفره. وفي الخزانة ولو قال المسلم خداي عز وجل [illegible] وقال
الآخر آمين يكفر الجميع. وفي [illegible] من [illegible] له او كافر [illegible]
يكفر في الحال. وفي التتمة قيل لرجل كفر فلان فقال الحمد لله فقيل له فقال حمدت ربنا
فانه لا يصير في كفره المسلم الحامد لان الحامد به محتمل في هذا الموضع لوجوه فاذا نوى بها
يحمله صدق. وفي الخانية رجل قال لغيره جهود به از تو او قال [illegible] لا يكفر لانه
يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال. رجل قال لغيره اي ترسا او قال جهود لا يكون كفرا عند اكثر
العلما فان قال المخاطب نعم او سكت المخاطب لا يكفر. وان قال المخاطب بلى يكفر. رجل
قال لغيره [illegible] قال اكثر المشايخ يكون كفرا
وقال بعضهم لا يكون كفرا. وفي الملتقط ولو قال [illegible] هذا
[illegible] لا يكفر بهذا القول
ولو قال هر زمان كافر شوم [illegible] وفي الحاوي [illegible] كافر شوم يكفر. رجل تكلم
بكلمة فزعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وزن بطلاق شد فقال
كافر شدم وزن بطلاق شده كير قال لا يكفر ولا تبين زوجته. رجل وعظ فاسقا ودعاه
الى التوبة فقال [illegible] قال يكفر. قالت المرأة لزوجها كافر
[illegible]
[illegible] لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين. امرأة قالت [illegible] قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر وتبين من زوجها في الحال. وقال القاضي الامام
علي السغدي هذا تعليق ويمين وليس بكفر. واذا قالت لزوجها ان [illegible] بعد ذلك
وقالت ان لم تشتر لي كذا اكفر كفرت في الحال وحكم بكفرها. وفي العيون امرأة ارادت الخروج
من الدار فمنعها الزوج فقالت كافرة له بروم. يحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انها تبين
من زوجها لان هذا تحقيق وليس بتعليق وهذا قوله. والمختار انه للشرط ومعناه
كافرم اكر بروم فيكون يمينا لا كفرا. وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان ارادت المرأة ان تحرم

على زوجها

على زوجها ولا يقدر على ذلك فتكلمت بالكفر والايمان مستتر في قلبها بانت منه وهي مشركة
امراة قالت اصير كافرة حتى اتخلص من الزوج تكفر في الحال. رجل ادى رجلا فقال الرجل من
مسلمانم [illegible] فقال [illegible] خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر. وكذا لو كان كافر
باشي [illegible] يلزمه الكفر. كافر قال لمسلم [illegible] الاسلام فقال [illegible] كافر
بي باشد يكفر. رجل قال لامرأته في حالة الخصومة وهي مسلمة [illegible] يلزمه الكفر
وكذلك لو قالت المرأة لزوجها كفرت بدينك وان كان الرجل عالما فيهما. وقال [illegible]
العادة يعني [illegible] وهو بمعنى الا في كلام العرب يذكر الدين مع العادة لا
يكفر. رجل غضب على رجل فقال له [illegible] كفر. امرأة سألت الطلاق
من زوجها فلم يطلقها الزوج فقالت مرا طلاق ده يا كافر شوم او قالت [illegible]
كفرت سوا فعلت او لم تفعل. وكذا لو شدت على وسطها حبلا اسود فقيل ان [illegible] قالت
زنار كفرت. ولو لم تقل ذلك ولكن قصدت تعليقها على الوسط فاخذها الناس كفرت. ومن
قصد الكفر ساعة او يوما فهو كافر في جميع الكفر ويكفر في الساعة. رجل قال لآخر خداي
تو [illegible] فكفر لقوله [illegible] رجل قال في خصومة [illegible] مسلمان
[illegible] كفر. رجل قال لآخر اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقال الرجل بر دست من مسلماني شدي كفر لانه انكر اسلامه من السنين
الماضية. سئل عن رجل قال لامرأته فلان خويشتني را بكشيت فقالت او كافر بود فقال
الزوج [illegible] بس قال [illegible] تاويل [illegible] تجديد نكاح
بايد كرد. وفي [illegible] المعاني لابي الفضل الكرماني سئل عمن قال لآخر خداي ترا توفيق دهاد
كلمه كلمة الشهادة [illegible] يكفر قال ظاهر لفظه [illegible]
[illegible] يكفر فلم يقطع القول بكفر هذا القايل. وفي نصاب الفتاوى رجل قال وجهك
يشبه وجه اليهودي او النصراني او المجوسي لا يكفر. فصل في من يتمنى ان لا يتمنى ان يتمنى
كافر اسلم واعطاه الناس اشيا فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي ومردمان
اورا چيزي دادندي او غني ذلك بقلبه فانه يكفر. هكذا حكي عن بعض المشايخ. وفي فتاوى
ابي الليث رجل مسلم وله اب كافر مات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الان حتى
اخذ مال الاب. حكي الفقيه ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه لا يكفر. وينبغي في المسألة
الاولى على قياس قول ابي جعفر في هذه المسألة انه يكفر. رجل تمنى ان لا يحرم الله تعالى
الخمر لا يكفر لانه كان حلالا من قبل. وكذا لو تمنى ان لا يكون بين الاخ والاخت حرام
ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق فقد كفر. وكذا لو تمنى
ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات ان يكون حلالا. وفي الظهيرية والاصل في
جنس هذه المسائل ان كل ما يعرف حرمته بالعقل يكفر متمني حله كالزنا واللواطة
والظلم من هذا القبيل. وكل ما لا يعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع يعرف لا يكفر متمني
حله. والزنا واللواطة والظلم من هذا القبيل. ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن
يكفر. وفي الفتاوى العتابية اكر [illegible] كاشكي [illegible] لا يكفر [illegible]
نصرانية سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر. فصل في التشبه بالكفار
وفي ترجيح الكافر على المسلم وفي ملامة الذي اسلم وترك دينه. اذا وضع قلنسوة المجوس
على راسه فقد قال بعض مشايخنا لا يكفر. وقال بعضهم يكفر. وبعض المتأخرين قالوا ان
لان الضرورة نحو دفع البرد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها. وفي الخانية
ولا يعتقد انه يصير كافرا فلا بأس به. ولكن الصحيح انه يكفر. واذا شد الزنار على وسطه
او وضع الغسلي على كتفه فقد كفر. وفي التتمة سوا فعل من غير اعتقاد او سخرية او من
اعتقاد. واذا جعل المسلم منديله شبيه قلنسوة المجوس ووضع على راسه اختلفوا [illegible]
على انه لا يكفر. وفي الظهيرية سئل نجم الدين عمن وضع قلنسوة المجوس على راسه فقال انه كفرت

فقال دار است ماه هل يعيد بعد افقال لا وهو كفر **وفي العيون** ان اراد بذلك اللعب يكفر وان
اراد بذلك استقباح رسمهم ولباسهم لا يكفر وان لم تكن له نية وارادة اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر **وفي مجمع الناصري** اذا شد الزنار واخذ الغسلي او لبس قلنسوة
المجوس جادا او هازلا يكفر الا اذا فعل ذلك خديعة للحرب وهو طليعة للمسلمين لا يكفر واذا
شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر وقد قيل في لبس السواد وشد
الزنار على الوسط ولبس السراغ ينبغي ان لا يكون كفرا من المسلم استحسن ذلك مشايخ زماننا
واذا لبس مسلم السواد الذي على هيئة الخطابية ولبس السراغ ودخل على جماعة وقال مسيحي
امروز كفر نقران لتطبيق لا با لبس فاذا قال لفظ سراغ سدم فرد افان كان في اعتقاده
انه كفر يكفر وما لا فلا وينبغي ان تكون المسئلة على هذا التفصيل ان كان في اعتقاده
ان لبس هذه الاشياء كفر يكفر وقعت واقعة بسمرقند ان مسلما تربسكة النصارى
وقوم من النصارى نيشرونون ومعهم اصحاب اللهو فقال الماروهي كوي عشو برسن
رمان بي باندست وما انساه در روده ودسار اخوس كداسيه فاتفقت اجوبة المفتين
انه قد كفر بالله **وفي رسالة** الصدر المرحوم قاضي القضاة الركني كويند هذه
فرستاد رو فور نوز روز ود سلوس لنب كافر كردد ارهرابك بهاد سند بك وايشد
معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين يكفر فانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر
رجل قال كافري كردن به از خيانت كردن باكثير العلما على انه يكفر **وفي فتاوى الخلاصة**
وبه افتى ابو القاسم الصفار وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية خير مما انا فيه يعني
فعله لا يكفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية خير
من المجوسية يكفر وقال بعضهم انه لا يكفر **وفي الظهيرية** **وفي فتاوى الخلاصة** ولو قال
اليهودية خير من النصرانية يكفر ولكن ينبغي ان يقول النصرانية خير من اليهودية واذا
جرى بين الرجلين كلام عند المعاملة فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما تعمل انت
تفعل قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث ان اراد به تقبيح تلك المعاملة دون
تحسين الكفر لا يكفر كافر اسلم فقال له رجل آخر تراچه زيان بود ار دين خويش بكفر
هذا القائل **فصل** في الخروج الى النشيدة والذهاب الى ضيافة المجوس والاهداء
اليهم في يوم النوروز ويقول هذه ايام في ذلك اليوم واتخاذ الجوارات لاهل النوروز
والحاج والذبح لاجلهم قال الشيخ ابو بكر بن طرخان الخروج الى النشيدة كفر وعلى قياس
مسئلة النشيدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة بعضهم فيما يفعلون في ذلك اليوم
من المسلمين يوجب الكفر واكثر ما يفعله ذلك من كان اسلم منهم ويخرج اليهم في ذلك اليوم
ويوافقهم فيسير به كافرا ولا يشعر بذلك قال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النوروز
شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد
الاكل والشرب والتنعم لا يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى يوم النيروز
الى مسلم آخر شيئا ولم يرد تعظيم ذلك ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي
ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لكي لا يكون تشبيها باولئك
القوم **وفي الواقعات** حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى
واحبط عمله وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق شعر صبيه ودعا الناس الى
ذلك وحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر **وفي الخانية** والاولى ان لا يفعل بهم
ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية تحكى ان واحدا من مجوس سرو كان كثير المال حسن
التعهد لفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهنا للسراج وانه دعا
الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وجرلامينه فشهد دعوته كثير من اهل
الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي

ان ادرك

ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا واحيوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام
ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة الحسن بالاحسان من المروة والكرم
وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير
ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال **وفي التجنيس والمزيد** قال
مشايخنا ان من رأى امر الكفار حسنا فهو كافر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند اكل
الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حال الحيض منهم حسن فهو كافر اجتمع المجوس
يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند او قال نيك آئين نهاده اند يخاف عليه
الكفر وما يأتي به المجوس في نيروزهم من الاطعمة الى الاكابر والسادات ومن كانت بينه
وبينهم معرفة ذهابا ومجيئا فقد قيل انه من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم
يضره ذلك بدينه وان اخذ لا على ذلك الوجه فلا بأس به والاحتراز عنه اسلم وسئل
الشيخ محمد بن الفضل عن الجوارات لاهل نيروز والحج فقال كل ذلك لهو ولعب ومن ينحر
في وجه انسان شيئا في وقت الخلعة واتخذ جوازه فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة قال
الامام اسماعيل اذا ذبح الرجل الابل والبقر في الجوازات لاجل الذي يتقدم من الحاج والغزو
كان الشيخ ابو عبد الله الجراجري والشيخ الامام ابو حفص السغكردري والقاضي الامام
ابو علي النسفي والحاكم ابو عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد والشيخ ابو
اسحاق النوقدي والحاكم ابو محمد الكيفني يقولون يكفر واما انا فاكره ذلك اشد
كراهة ولكن لا اكفره لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر **فصل**
فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والاكابر حكي عن امام الهدى ابو منصور الماتريدي
ان من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه جائر بيقين ومن سمي الجور عدلا
يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تأويلا لانه يمكنه ان يعني به انه عادل عن
عنرنا او عن طريق الحق **وفي اصول الصفار** سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم
الجمعة ماذا قالوا في القاب السلاطين السلطان العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك
رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق
والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضه معصية وكذب قال ابو منصور
من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم او جور عادل لانه كافر واما شاهنشاه فمن خصائص
اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم والاجود ووصف العباد به لا يجوز واما مالك رقاب
الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق فكذب محض سئل
رضي الله تعالى عنه لو ابتلي الانسان به وقال السلطان الاعظم او قال السلطان
العادل واعتقد بقلبه تغاضيا او مجازا هل ترجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم
سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله تعالى فقال رجل آخر لهذا القائل لا تقل للسلطان
هذا فان هذا القائل يكفر واذا قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي يكفر
ولو قال اي بار خداي فكذلك يكفر عند بعض المشايخ لانه بار بلغة فارس بزرك بود
فقوله بار خداي معناه خداي بزرك ومن قال للغير خداي بزرك الايمن انه يكفر كذا هنا
وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال ان عرف هذا ان معنى هذه الكلمة ما قلنا فقصده
بهذا ذلك المعنى كفر وان لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت ان لا يكفر وعن
الفقيه ابي نصر الدبوسي والفقيه ابي جعفر وجماعة من ائمة بخارى انه لا يكفر قال
صاحب الجامع الاصغر وهو الصواب عندي ووجهه ذلك ان خداي اسم لمن يتولى امر شي
يقال كدخداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن يتولى امر اهل القرية **وفي فوائد**
الفقيه ابي جعفر ان اراد بذلك كلامين يكفر وان اراد بجميع ذلك كلاما واحدا لا يكفر
لان بار خداي بكلام واحد ليس من اسماء الله تعالى واما بكلامين فهو من اسماء الله تعالى
احدهما بار والثاني خداي **وفي الخزانة** ولو قال رجل بالنار رسيه اي بار خداي بن ...

نصر ابو نصر الدبوسي لا يكفر وهذا اصح قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الغياثية
رجل سمع التائب رجل من الجبابرة فقال لسي نمى بايد كه خويشتن را از خداي تعالى
اندرود راند لا يكفر واما السجدة لهؤلاء وتقبيل الارض بين ايديهم سيأتي في كتاب الاستحسان
في فصل على حدة **فصل** في كلام الفسقة في حالة الفسق وفي غير هذه الحالة وهو جلس
في هذا النوع بعض مسائل الجنس الفاسق اذا سقي ولده الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا
الدراهم والسكر فقد كفروا **وفي الفتاوى** ولو لم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا مبارك
كفروا ايضا واذا شرع في الفساد وقال لاصحابه ساعد ما بخوش برسم يكفر وكذا اذا قال
شادمانه ساقي ساوي مرا شاد بست يكفر وكذا اذا اشتغل بالشرب وقال
مسلماني اشكار كنم او قال مسلماني اشكار است يكفر ولو قال احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر
هكذا قيل وقيل بخلافه واذا قيل لرجل شبت وصعد اشرب الخمر لما لا تتوب فقال
خواجه شيخ رما در سكر لا يكفر **وفي النوازل** قيل لرجل شربت الخمر فقال خويش او درم
لا يكفر وكذلك في جميع المعاصي قال واحد من الفسقة اكر از ين خمر باره برو وجيم بل
نز خويش برداد ريكفر ولو قال واحد منهم هر كه مست كرده بي خورد مسلماني نيست يكفر
قيل للفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الناس وتؤذ الله تعالى وخلق الله تعالى قال خويش
مي آرم يكفر قال القاضي ابن سرور اهشت ومذهبي يكفر **وفي تجنيس الناصري** والاصح
رجل ارتكب شيا من الصغائر فقيل له تب الى
الله لا يكفر قال الله تعالى لكم دينكم ولي دين
الله تعالى فقال موجه كرده امر ما توبه كنم ما لويد موجه كرده ام كر توبه مي ماند كرد يكفر
**وفي فتاوى الخلاصة** المجوس يوم النيروز فقال مسلم خويش سيرت نهاده انه يكفر
فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة من الصلحاء بيا سداي كافران يا مسلمانان سند يكفر
**وفي رسالة الصدر** الركيهي يدد يكرى ظلم كند مظلوم كويد چه بوام كرد حكم خدا تراست
ظالم كويد ازمن ما يوي كنم برخداي بغد برجه حواله مي كني ابن ظالم في الحال كافر كردد
واكر مي را كويد اكر مسلماني خواهي شدن بارى ترسا سو كافر كرده د **فصل** في تعليم
الكفر وتلقينه والامر بالارتداد **وفي الجامع الاصغر** قال الفقيه ابو القاسم من لقن
انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك هكذا روي
عن ابن المبارك والمروي عنه ان من امر امراة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها
فهو كافر ومن افتى به فهو كافر **وفي المضمرات** ويجبر المراة على الاسلام وتضرب خمسة
وسبعون سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال الكرخي ابو جعفر
يفتي بها وبه ناخذ وروي البلخي عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنهم ان من امر رجلا ان يكفر صار الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر **وفي غير الطالب**
سئل عن رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلاة والحج وكان لا يقدر ان يقوم بهذه
الجملة فارتد والعياذ بالله تعالى من الجهل بتعليم احد حتى يسقط عنه هذه الجملة ثم
اسلم قال الكلبي كه اين مسئله تعليم كرده است بخداي كافر ست وعن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ان من علم احد الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر او لم يرتد قالوا في مسئلة المراة وهذا
اذا علمها لترتد اما اذا علمها لا لترتد بل لتعلم الارتداد لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث
اذا علم امراته الارتداد انما يكفر اذا علمها الارتداد وامرها به لانه حينئذ يصير راضيا
بالكفر وهذا كله على قول من يقول بان الرضى بكفر الغير كفر اما على قول من يقول بان
الرضى بكفر الغير لا يكون كفرا ولا يكفر المعلم والآمر وذكر في شرح الاجناس ولو عزم
على ان يامر بالكفر كان بعزمه كافرا **فصل** في الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر فيما
يشبه قال محمد اذا اكره الرجل على ان يتلفظ بالكفر بوعيد متلف او ما اشبه ذلك فتلفظ
بذلك فهذا على وجوه الاول ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى
ما اكره عليه من اشياء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه



الوجه الثاني ان يتلفظ بباله انه اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت
كفرا مستقبلا جوابا للكلام وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى تفرق بينه وبين امراته
الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت
ذلك بل اردت الاخبار عن الكفر في الماضي يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ايضا الكفر طائعا
**وفي مسائل المكره** المكره اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه جعل طائعا واذا اكره ان يصلي
الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلاثة اوجه اما ان يقال لم يخطر بباله شيء وقد صليت
الى الصليب لله تعالى ولم اصل للصليب ففي هذا الوجه لا يكفر ايضا واما ان يقول
خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء
وفيما بينه وبين ربه **وفي الخانية** وشرط المكره ان اكره بقيد او حبس لا يكون كفرا ولو
اكره بالقتل او بتلاف عضو وبضرب مولم وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا
واما اسلام المكره فاسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما واما
ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة وقال مشايخنا هو في حكم الردة
بمنزلة الصبي **فصل** في المتفرقات رجل قال لمن يباذعه افعل كل يوم عشرة
امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلقة فهذا كفر وان
عنى به بالصنعة لا يكفر **وفي الذخيرة** دخلت وقعت في زماننا من هذا الجنس
وانه ان دستاقيا قال خلقت هذه الشجرة فافتت اجوبة المفتيين انه لا يكفر لانه
يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر رجل قال
وي ولد كادكنم وارد او رو از نحو نم فقد فعل هذا احظا من الكلام وهو كلام من يري
الرزق من كسبه **وفي بيان النافعة** هذه كلمات المجوس اذا قال يا فلان برخاست او
قال يا مرا مار روزي در بن است مرا از روزي كم ساند قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم
يخشى عليه الكفر قال در ويشي بدبختي است فهو خطأ عظيم **وفي الظهيرية** ولو قال
ابن اكه درم بيشت بدري سرور يخشى عليه الكفر قال الكبيرة من الخواتم ركيا ده قد لك
ذلك العين بحق هو جه كس بادي د هد من بناحق باري دهم فقد كفر سئل عبد الكريم
وعلي بن سعيد عن رجل كان يعظ امراته ويدعوها الى طاعة الله تعالى وينهاها عن
معصيته فقالت المراة من خداي چه دانم وعلم چه دانم من خويشتن در دوزخ داشاده
فقالا انها تكفر رجل قال لآخر بك سجدة خداي را كن وبكي تو افنيد لا يكفر هذا القائل
**وفي الينابيع** لو قال الرجل لامراته ينبغي لك ان تسجد على سجدة لا يكفر لان المراد
هذا الشكر والمنة وسئل الفقيه ابو بكر العياضي عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت
له امراته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت العلماء قالوا من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء
الله تعالى فقال الزوج بالفارسية ايد دردن كه من سمن خدام تسكيم وسانام
فقال هذا المرء صعب على قول علمائنا ينبغي ان تبين امراته ثم يجدد النكاح وقال لا يكفر
لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل من اذده مع سم كاد سرم او
قال من انده بخورم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار وسئل عن رجل قيل حين
ابك دردم بده بعمارة مسجد بحرف تكلم بالمسجد حاضر سوي سماد فقال الرجل من تمسجد
انم وبه در دم مرا نامسجد حكار وهو مصر على ذلك فقال لا يكفر ولكن يعزر وسئل
الامام الفضلي عمن قال لآخر يا احمر فقال ذلك الرجل خلقني الله تعالى من سوق
التفاح وخلقك من الطين فالطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل قال له
فلان منهيا قال اني اسلم اذا الرضي فقال له رجل انى تنفع فقد لزمك الكفر هل يكفر
قال نعم وسئل عن رجل اراد ان يقول يا رب لم تخلق من عبيدك اصبر مني فنسي وجرى
على لسانه غلطا فقال يا رب هيچ لس كور وكبعد نوار من ساقر بدي فقال لا يكفر في
القضاء ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى وسئل عمن يبتر الطامكان المناد او قتا

(margin notes:) لا نم — ايا لما قال خطر بباله ان يصلي للصليب ولم يصل له وقد صليت الى الصليب الا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما اذا يقول خطر بباله ان اصلي لله وقد صليت للصليب ولم اصل للصليب — ابصر — الكفر — صلوات — دينار — بخور

اصحاب الجنة مكان اصحاب النار فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر وسئل عمن جرى على لسانه
قولا مستهزئا عن فقيل له ائتم به فقال دعني انجم هل يعتبرو في النكاح قال لا قيل فان نوى
ان نكاحه قد فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه مهر اخر قال لا وسئل
عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها ثم مرض هل يجوز ان يشربها قال لا ولو لم يشرب
حتى مات من ذلك المرض يؤجر ولا يأثم وفي الينابيع اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام
فقال الان عرفت فهذا لا يدل على انه كان كافرا قال لمن كرا عرض على الاسلام فقال لا
يا فلان رو نجلس من اندر اسلام را افتوا انه يكفر وفي الملتقط ومن راى ان الخراج
ملك السلطان يكفر وفي فتاوى النسفي اكركه وكسى را كوابد من وسناه كنيم شدم است
هذا الكفر وفي تجنيس الناصري وان قال ان وقت معك فالجوى خير مني فيلان هذا اللفظ في
والاصح انه لا يكون ردة وسئل ايضا عن سكران قال لعنت خداي برهم
وفي الظهيرية ومن دار ان من با له هل يكفر بهذا وهل يدخل فيه الانبياء والرسل فانهم يعتقدون القضاة
فقال لا لانهم لا يعتقدونه وانما يعتقدون افعاله وفي المحيط فم هذا الاحتياط وجدد
الاسلام والنكاح فهو اولى وفي التتمة سالت والدي عن رجل قال انا فرعون او ابليس
قال لا يكفر الكم الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس تخمينا يكفر وسئل علي
بن احمد عمن يقرا علمه تلميذه مسئلة اجارة الدار فقال له تلميذ ايش يستاجر المستاجر
فان التراب لله فقال الاستاذ لا نسلم بل هذا املاك الواجر يكفر بهذا اللفظ فقال
آنا لا ادب يخشي عليه ولكن ارجوا ان يقصد كلامه الا الله تعالى ملكهما من الواجر ان لا
يكفر ان شاء الله تعالى وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن سلمين اسرهما العدو فقيل
لتقتلنكما او تكفرا بالله تعالى فقال احدهما لصاحبه انا اختار القتل وقال الاخر انا اقول
كلمة الكفر وفي الخانية السكران لا يعرف انه
كلمة الكفر فقال يا ام الذي قال انا اقول كلمة الكفر لا يكون كفرا عمد عليها وكفر
من الخيرو الارض من السما فكفره كفر وان كان لا يعرف وفي الملتقط ولو سلم رجل ثم عاد فسلم فقال له رجل
المراة كفر في قول ابي حنيفة ومحمد وفي الظهيرية واذا قال الرجل في المناظرة مع مبتدع ان
ليس على العابد سلام لا يكفر
كان الامر كما تزعمون نحونا وان كان كما تقولون فالخسار عليكم ان كان على وجه الزام الحجة ان
لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهوا وقال معنوي او كلام له معنى صحيح ان كان ذلك كفرا
من القائل يكفر المحسن وكذا من حسن رسوم الكفر لعنهم الله تعالى وسئل الزعفراني عمن
روي عن ابراهيم بن ادهم انه رئي بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فقال كان ابن
مقاتل يذهب الى انه يكفر من اعتقد جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو
من المعجزات واما انا فاستجهله ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف
بابي حنيفة يكفر وفي البحر وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي
في اصول التوحيد في كرامات الاولياء ان المشي من بخارا الى مكة في ليلة من جملة
الكرامات وذكر الاستيجابي في شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام وسئل
الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المثنى عن كرامات الاولياء فقال انها يكون على خلاف
العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهليته الرسالة وبعثا وقت الرسالة وعند
الدعوى والانكار يكون ذلك معجزة في حقه اظهارا لصحة دينه معجزة في حق نبيه وسئل
الامام عمر النسفي ان الكعبة تدور ويرول بعض الاوليا هل يمكن قال نقض العادة على سبيل
الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة وهذا يؤيد قول القاضي ومسئلة
ثبوت التشبيهين السعدي والمغربي يؤيد قوله ايضا وفي فتاوى النسفي سالت ابي ابي رايت في
كتب مشايخ العراق ان المشي من العراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق
الولي بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب مشايخ خراسان وماوراء
النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القول الصحيح وهل فيه عن المتقدمين نص قال ما رايت

نشا

نشاء بحابيل على احد المتوليين عنوان محمد ذكرانا نؤمن بكرامات الاوليا ولم يبسط ذلك
واختلف الاصوليون فقالت المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا الخارج عن الكرامات وقال
اهل ما وراء النهر يجوز ان يكون من الكرامات وفرقوا بين المعجزة والكرامة بان المعجزة حجة
للانبيا على صحة دعواهم فيكون لهم اظهارها متى احتاجوا اليها والكرامة تحصل من غير
اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم لا يجوز لهم اظهار ذلك في بكة لمدعي النبوة لان
اظهارها في يد من يدعي النبوة يؤدي الى تلبيس الادلة وفي الظهيرية وفي الينابيع قال علي الرازي
اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك ان يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى
فقد اشرك وقال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى
صادقا رجل قال لو لد ما استغفر الله يجبر لا يكفر واذا قال الرزق من الله ولكن
ارسد ومن حبيش خواهر فقد قيل اشرك رجل قال انا بري من الثواب والعقاب او قال
بالفارسية من بيزارم از مزد وثواب فقد قيل انه يكفر رجل تكلم بكلمة فقال له آخر
يا مريد ملوى لا يكفر هذا القايل لان مراده اردا بود وما كفر حرمله رجل ضرب
رجلا فقال المضروب من امرك اخر مسلما ثم فقال الضارب لعنت بر تو وبر مسلماني تو
قال يكفر وفي مجموع النوازل رجل دعي الى الصلح مع رجل فقال بت را سجدة بكنم وبا وي
اشتي بكنم قيل لا يكفر وفي الفتاوى يكفر وادا قال فلان كافر ترست از من لهذا اقرار
بكفره ولو قال هوجه فلان كويد بكنم اكر همه كفر كويد يكفر رجل قال بالفارسية ان
مسلماني بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر اذا راى رجل يعتق او راى
الذين يخرجون للغزو فقال انها كرخ خوار بند فقد قيل يخشي عليه الكفر قال در وخ
دروم ولكن اندر بنايم بكنم قال لغيره دروغ وراه رحيه او قال در وغ اندر راه حج
وروي اندادمي بكفن حكي انه في زمن المامون الخليفة سئل فقيه عمن قتل حايكا
فقال بغارت واجب شهود فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وقال استهزا بحكم
الشرع والاستهزا باهل الشرع كفر وفي المضمرات في التمهيد اجمعت الفقها من اهل
السنة والجماعة ان من شك في ايمانه فانه يصير كافرا ومعنى الشك في الايمان هو ان
يعرف الله تعالى ويعرف رسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق في جميع
ذلك ثم يشك فيه بان هذا الايمان وهذا القول هل هو ايمان منه ام هو مريد للكفر
ام لا وهذا هو الشك في الايمان والايمان لا يثبت مع الشك واما الاستثنا في الايمان
هل هو شك ام لا قال بعض الفقها بان هذا شك في الايمان وقال بعضهم ليس بشك
وصورة الاستثنا ان يقول انا مومن ان شا الله تعالى وهذا هو المذهب عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه ولو امنت بالله ان شا الله لا يصح ايمانه ويصير كافرا وقال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي له ان يقول انا مومن حقا وهذا هو الاصح وقال
بعضهم لا خلاف في المسئلة لان الشافعي رضي الله تعالى عنه قال انا مومن ان شا الله تعالى
ان كان على وجه الخوف وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه انا مومن حقا على وجه
حسن الظن بالله والاصح ان المذهب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال انا
مومن عند الناس وعند الملائكة وفي اللوح وفي علم الله تعالى وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه انا مومن عند الناس وعند الملائكة واما في اللوح وفي علم الله تعالى
وحق فلا ادري ان شا الله اكون مومنا وفي الظهيرية الكبرى رجل يعمل اعمال البر ويقع في
قلبه انه ليس بمؤمن فان كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن وان افعاله واعماله لا
تنفعه لانه عصى الله تعالى فهو مومن صالح وان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف
الله تعالى وعظمته وتقدس فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر ذلك بقلبه
ووجد انكاره من نفسه فهو مومن وفي التتمة سئل بعضهم عمن قال انا مسلم ان شاء

الله تعالى كيف الجواب قال ان قصد به استحقاق الثواب فانه يطمع فيه لا ان يقطع به وذلك صحيح
قيل له لو قال انا كافر ان شاء الله تعالى فقال ذلك يمنع من ان يكون افترارا بالكفر وفي رسالة
الصدر المرحوم اكر يكى بجاى كسى بدى كند واو كويد اين بدى من ان سى دانم نه آن حكم خداى
كافر كرده وفي رسالة ايضا در مجموع النوازل آورده است اكر يد بوسف خلعت يعني بوقت
بوسيدن سنه وبوقت ... از براى بوسيدن بشريف ورضاى او فرمان كند كافر شود
وان فرمان مرد ازبا شد وحوردن اورا سود واح در زمانا ما شايع شده است وبعضه
مسلمان بدان سالا بدالست له بوقت انك ابله كود كافر سرور مي ريد له ابراحدى كويند
سام ان ابكه صورتي ارسك كرده اند وا برامي بوسيد وسنا بورك زر رومى خواهند واعتقاد
مسلسد انسنك مرس واسامي وهذا ان عورات بدس فعل ديده
اعتقاد كافر مي شرند وسوهرا انسان كه بدين فعل رضا مي دهند مركافر كردند وديكر
ازين جنس انست كه بر شراب مي روند او سعيدي بر شراب مي برند واب مي رسند وبجا
كود ازند وكر سند از شراب دع مسلسد ودع كسد كان كرسعد كافر سر سد وكر سسد
مردار كنت در حوردن راتبرد وهم حس كه درجاها صورت معلسد وحاج مهود مر
سسد لك كراست امرامى بوسسد وبر باد ن كودك تشكيرف نقش وروغن مى ريد
وابراسا رمى له براها مى مجوسدمى بوسسد وبرقت هرجه سنكسد سان كافر مى شوند
وازشوهر حرجنانه مى سويد رد رمجموع مسايل مولانا الامام شيخ الاسلام عارف سامي
اورده است هر جرمايى كند ور وقت امر سلطان زياد را امرن امير ديادر شهر امده
وماما رلش بشكرمان وماما ركشتن حاسان ارج وما رسند ك بشرين امام فضلي كفته
است اين همه يادنيست وهر كه مي مالى كند زحوارى خداى عزوجل كرست ان قرما فى مرات
وابن حسين قرما سهامن دار باشد وان براى خداى را عز وجل سود دع كسده بو كافر كردد
وبزاوى مسلو قرمائى هرجه خوارة خداى بود حرام بود بشكل كرده من دار باشد امام
اسماعيل الزاهد كنت كراهت سحت بود در حسن قرماها امام حفص وابو علي بن خضر وعبد
الرحمن الكاتب وعبد الواحد وابو الحسين نوري رحمت الله عليهم اجمعين فتوى ذكره اند كه دع
كسده كافر شود وقرمائى حرام كرده اكر مردى كرسندى وما بنوع وامرس كور مرده خويش
وما يسر سرمن از هاد وو عي ولد او بود كسده اند كه سد كه در ب بوضع ما سهيد اند ان
وجواب ربك ام ويا در وقت سيرن ... نان وردان ورد كرو وقد درت ورحان ندوا با
وجك لسكند ابن بهر قرما ماية وكى
وان كردن ربه سكل حرى سكن سكر شود وكر ... اركور ور اكر مكي بر دمكى در كى
براى خداى عزوجل است بدين همه كفر لازم اند وقرمانى
كندوا وكويد لا اله الا الله رى بى ... مرد سوا كما رلس ان دمكرى كويد ابى لا اله الا الله
كافر كرده انك بعد انك كلمة اخلاص لا برحه استغفار كنت اكر كريد در روز كار خطا
خيانت بجى كنم ودروغ بجى كنم روز بجى كرده وما كريد ما خريد وفروخت دروغ بلو بجى مائى
سالى له بجورى ومكى اكويد خراحيانات سلى ويا حاد دروغ منكوس كويد ازمهاجاده جيث
بدين همه لفظا كافر شود امر مى انك بدين لفظا مسلك داست محارم خداى منكه
اكر مردي را كويد دروغ بلوى بس شود ازمهرانك او كويد ان بى راست ترست ان كلمة
لا اله محمد رسول الله كافر شود اكر كسي بحم شود وبكري كويد كافر زين كار مي بري كند
لازم مي كردانم او لو يد جه كيتي او مرا كفت لازم ايد كافر شود اكر كسي در سو كند لو نه بريد
كافى مرو ما بريد ما لي وما سيداس كويد بس كفر بود وفي الظهيرية سئل نجم الدين عن تعليم
المعلمين الصبيان في المكتب توحيد حسوسب وفي تلك النسخة ربو رى كس نيست
هل يمنع من هذه اللفظة وهي خطأ فاحش قال في الغبر فتنة ظاهرة فانهم
نفهمون ما صحت وصواب عندهم فان معنى هذه الكلمة اروى برركتر ست وموبعنى
قولنا الله اكبر وفي منقطعات الظهيرية حكي ان واحدا من علماء الروم خرج الى دار



الاسلام وجلس في دار الخليفة فقال هاتوا فيها من فقهاء الاسلام حتى اسأله عن ثلاث
فان اجاب عنها نراسلح وان لم يجب فراسلوا نختشر الخبر في دار الاسلام فلم يجترئ احد
على المناظرة بهذا الشرط فاهتم الخليفة لذلك فبينما كانوا مهتمين اذ دخل في بغداد
قافلة بلخ وفيها محمد بن حزم وكان من اجلة فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة فاستاذن للدخول
فلما دخل على الخليفة راى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما
ولم يلتفت الى احدهما وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل عن
السرير حتى اجلس عليه فاني انا المسؤول وانت السائل ثم قال للنصراني هات بالسؤال فقال
اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغيب ومن المشرق
الى المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت ذهب ثلثا بدنك يا نصراني ثم قال اخبرني اين
وجه الله فامر باتيان النار بين يديه ثم قال للنصراني اين وجه النار فقال من كل وجه
فقال المسلم كذلك وجه الله تعالى اينما توجه العبد فقال الخليفة احسنت وضرب عنق
النصراني **فصل** فيما يجب كفاره من اهل البدع يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وقد ذكر الامام ابو حفص الكبير
باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله تعالى والسيئات من انفسنا وكان
عمر بن الخطاب يضيف الكل الى الله تعالى فذكرا ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من تكلم بالقدر جبرئيل وميكائيل عليهما السلام
وكان جبرئيل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما
الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال صلى الله عليه
وسلم هذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله تعالى ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه
الله ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى ويجب اكفار الروافض
في قولهم ترجع الاموات الى الدنيا وبانتقال الاموات وتناسخ الارواح وانتقال روح
الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه
وسلم دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعايشة ويجب اكفار الزيدية في انتظارهم نبيا من العجم
ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله عز وجل
وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ومن
قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزانا يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر واختلف الناس في اكفار الجبرية فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من نفى عن العبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير
الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة لقولهم ان الله عز وجل لا يرى شيئا
ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارق في قولهم ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراد
وقدره ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان **وفي النوازل** الزنديق على ثلاثة
اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق او كان ذميا
فتزندق في الوجه الاول يترك على شركه يعني ان كان من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه
الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث ايضا يترك

وفي الفتاوى فيمن في اصحاب الاهواء عن ابي عصمة سعيد بن معاذ المروزي قال
علي خالد الشيخ ابو عبد الرحمن بن ابي الليث سمعت ابا عصمة المروزي يقول سالت عن اصحاب الاهوا
المختلفة عن الجهمية والقدرية والحرورية وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين هل يشهد
على احد منهم انه في النار وهو يوحد الله ويصلي ويزكي ويصوم ويحج فقال ابو عصمة اما من
يقول بقول جهم فهو خارج عندنا عن الدين فلا يصلى عليه ولا يتبع جنازته واما صنف
القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شيء عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلمه حتى يكون فهولاء كفار لا تزوج من
نساوهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنائزهم فاما المرجية فانهم ضربان ضرب منهم يقولون نرجي امر
المومنين والكافرين الى الله فيقولون ان الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المومنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون ان له الاخرة والاولى فكما يرى يعذب من يشاء
من المومنين في الدنيا وينعم من يشاء الكافرين فذلك منه عدل في الاخرة فيعذبون
حكم الاخرة والاولى فهولاء ضرب من المرجية وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين
يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا
يقرون بفرايض الصلاة والزكاة والصيام وساير الفرايض ويقولون هذه
فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهولاء ايضا كفار واما المرجية الذين
يقولون لا نتولى المومنين المذنبين ولا نتبرى منهم فهولاء المبتدعة ايضا ولا يخرجهم
بدعتهم عن الايمان الى الكفر واما المرجية الذين يقولون نرجي امر المومنين المذنبين
الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم ونتولاهم في الدين فهولاء على
السنة فالزم قولهم وقل به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى
وكانت خطاوهم على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلاة ايمان
وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان
وكذلك امن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مومن
ومن ترك شيئا من الطاعات كفر ويقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر
حين يشرب يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء
تاولوا فاخطاوا وهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقتد بقولهم واجتنبهم واحذرهم
وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب
بدعة وسيل فقيهنا رحمه الله في سنة تسع وستين وثمانية عن رجل يظهر الاسلام ويصلي
ويصوم ويظهر التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سنين كثيرة ثم اقر على نفسه
باني كنت في هذه السنين الماضية معتقدا المذهب القرامطة وكنت ادعو الناس
والان قد تبت ورجعت الى الاسلام وهو يظهر الان ما كان يظهره من قبل من دين الاسلام
الا انه يتهم بمذهب القرامطة كما كان يتهم ما الحكم في دمه وماله ودينه وكان سبب
اقراره انه عثر عليه وهدد بالقتل حتى اقر بمذهبه قال ابو عبد الكريم بن محمد ان
قتل القرامطة في الجملة واجب واستيصالهم فرض لانهم في الحقيقة كفار مرتدون
وفسادهم في دين الاسلام اعظم الفساد وضررهم اشد الضرر واما الجواب في مثل هذا
الواحد الذي وصف من حاله في هذا السوال فان بعض مشايخنا قال يستغفل فيقتل
اي يطلب غفلته في عرفان مذهبه وقال بعض مشايخنا يقتل من غير استغفال
التغفل وغيره لان من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعا الناس لا يصدق فيما
يدعي بعد ذلك من صحة التوبة والرجوع الى الاسلام وهو كاذب في ذلك فلو انه قبل منه
ما يدعي من التوبة لهدموا الاسلام واضلوا المسلمين جميعا من غير ان يمكن قتلهم قال ابو
محمد والى هذا القول اميل وقال ابو الحسن علي بن سعيد توبته بعد ظهور هذا المذهب

لبس

لبس انه يقول تبت ورجعت بل توبته ما حكي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان قدريا
قال بين يدي ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تبت فقال له ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه توبتك ان ترجع الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق وتعرفه انك كنت على
الباطل وقال ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسين الصفار الواجب في مثل هولاء
القرامطة اذا عثرنا عليهم على السلطان اولا وعلى فقهاء المسلمين ثانيا ان يجتنبوا
بقتلهم وابادة اصلهم ولا يقبلوا لهم توبة ولا عذرا وقال ابو بكر محمد الماتريدي
هذا مذهب كفر ونكر مضرة من اهله لعامة المسلمين وتهجينهم للدين على واحد
منهم فسبيله ان ينكل بهم ويفعل ما يقع به انقطاع مددهم فان فزع الى توبة وانابة
ليدفع ذلك عن نفسه وان ذلك صحة في الظاهر بقية وما امكن احدا من المسلمين
ان يجعل له الى مثله طريقا الا ان يقطع شوكتهم عن الاسلام ويعد ذلك سببا للتمهد
بما هم عليه اذ قد وجدوا لانفسهم المخلص بذلك عن محاملة اهل الاسلام عليهم
وسبيل صحة توبته في ذلك ان يظهر المسلمين على مكنون القرامطة وان يذكر لهم
الداعي والرئيس واتباعهما فان فعل ذلك وجب التثبت عنده ذلك والا الحقته بما
قدمنا من العقوبة وقال صاحب الكتاب الجواب عندي في هولاء القرامطة خذلهم
الله تعالى كما ذكر الشيخ ابو محمد عبد الكريم بن محمد وهو ان كل من ظهر منه وصح اعتقاده
هذا المذهب ودعاوه الناس اليه فانه لا يصدق بعد ذلك فيما يدعي من التوبة
والرجوع الى الاسلام لانه كاذب في ذلك وانما يظهر من نفسه ما يظهر على وجه
التقية صونا لنفسه وماله واهله وولده او لبعض ذلك كما قال واحد بصالح
بن ابي العرجا وكان من غالية الدهرية فقال تلميذه يا استادنا هذا
الاجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد قال لعادة البلد وصيانة الاهل والولد فلو انا قبلنا
بعد ما يدعي من التوبة ادى ذلك الى هدم الاسلام والشرايع والاضرار بالمسلمين
واكثر مما يوجد من اضرار اهل الحرب بهم وهكذا ذكر لنا بعض اصحابنا ان فقهاء بلخ
افتوا ابا رافة دما القرامطة واحرق ديارهم فاظهروا اعتقادهم فضرب بعضهم
بالسياط ثم قتل واقل ما يجب من المعاملة معهم ان يعزروا ويحبسوا ابدا في السجن
وقال ابو سلمة محمد بن داود الشافعي من شهر بهذا المذهب الردي وظهر منه الدعا اليه
لم يقبل منه بل يقتل من غير استتابة والى هذا المذهب ذهب ابو سعيد الاصطخري
من اصحابنا وقال ابو جعفر محمد بن صالح الفقيه الجواب عندي كما ذكره ابو سلمة وقال
ابو بكر محمد بن علي القفال الشاشي من كان منهم داعيا لم تقبل توبته ويراق دمه ومن لم
يكن منهم داعيا فان السلطان يودبه ويقبل توبته ولا يقتله وهذا احد مذهب جماعة
من اهل الحديث وقال صاحب الكتاب قال بعض اصحابنا فرق ما بين المرتد
والقرمطي في التوبة فان كان القرمطي مرتدا بترك ظواهر الالفاظ ويدعي بواطنها
فاذا اظهر بلسانه من نفسه التوبة جاز ان يضم معها باطنا يدعيه كما اجرى على لسانه
من اللفظ على وجه التقية ويعني انه قد تاب فلا يحكم باسلامه واما المرتد فانه
لا يدعي بواطن الالفاظ على نحو ما يدعيه القرامطة وكان مسلما في الاصل فاذا
اسلم رجع الى الاصل فعلمنا انه قد تاب فصدقناه والذي يدل على صحة ذلك ان
ان الله تعالى شرع القتل وغيره على من يسعى في الارض الفساد لاجل الدنيا لانه
قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فلان
يكون مشروعا على من يسعى فيها بالفساد في الدين احرى واولى لان امر الدين اعظم
والاحتياط فيه والذب عنه من كل وجه اولى حكاية عن الشعبي في صفة الروافض
عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابيه قال قال عامر الشعبي يا مالك احذركم
الاهواء المضلة وشرها الروافض فانه منهم يهود لم يدخلوا في الاسلام لا رغبة فيه

ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا منهم لاهل الاسلام فقد قتلهم علي واحرقهم بالنار
ونفاهم من البلدان وآية ذلك ان محبة الرافضة محبة اليهود لا تصلح الخلافة الا لآل
داود وقالت الرافضة لا تصلح الخلافة الا لآل علي وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله
حتى ينزل السيف وينادي المنادي وقالت الرافضة لا جهاد في سبيل الله تعالى حتى
يبعث المهدي وقالت اليهود فرضت علينا خمسون صلاة وقالت الرافضة كذلك
واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة واليهود لا يأكلون
الجريث والمارماهي وكذلك الرافضة واليهود يبغضون جبرئيل عليه السلام ويقولون
هو عدونا من الملائكة عليهم السلام وكذلك الرافضة يقولون أخطأ جبريل الوحي
على محمد صلى الله عليه وسلم واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيئا وكذلك الرافضة
ووافقوا النصارى في الحكم وذلك ان النصارى ليس لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن
تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحلونها وفضلت اليهود والنصارى
عليهم بخصلة سئلت اليهود من خير اهل ملتكم فقالوا اصحاب موسى وسئلت النصارى
من خير اهل ملتكم فقالوا حواري عيسى وسئلت الرافضة من شر هذه الامة فقالوا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم
ولا تقوم لهم حجة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله تعالى فسفك دماءهم وتفرق
شملهم وتدحض حجتهم فاعاذنا الله تعالى واياكم من الاهواء المضلة وقال بعض
اشياخنا من اهل السنة والجماعة من قال بان حق الخلافة كان لعلي رضي الله عنه دون ابي
بكر فقد نقض عليا وقال فيه قولا عظيما لان عليا في تسليم الخلافة لابي بكر لا يخلو
من احد الامرين اما ان يكون الحق كان له فتركه لغيره بعجز او بغير عجز واما ان
يكون الحق كان لغيره اعني ابا بكر فسلمه له لا يجوز الوجه الاول لانه لا يجوز ان يقال
بانه تركه حتى لعجز لما فيه من الحاق النقيصة والعيب لانه لم يكن عاجزا بل كان بطلا
شجاعا ولا يجوز ان يقال بانه تركه وهو قادر على ان لا يتركه لان القائل بهذا قائل
بان الحق كان له فترك حق الله تعالى وضيعه واتبع من كان هو على غير الحق ومشى تحت
رايته وانقاد له فخان الله تعالى ورسوله وجميع المؤمنين ولا يجوز اضافة هذا الى
علي فاذا بطل الوجه الاول صح الثاني وهو انه كان قويا قادرا لم يكن عاجزا الا انه
سلم لابي بكر لانه علم ان الحق كان له وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه قيل له علي
كان اشجع ام ابو بكر فقال اما نحن فنقول ان عليا كان اشجع والرافضة تقول ان
ابا بكر كان اشجع قيل له وكيف ذلك فقال ان الرافضة تقول ان الحق كان لعلي الا
ان ابا بكر قهره وغصب منه حقه فلم يقدر على ان يدفع ذلك عن نفسه بل عجز عنه
فصار ابو بكر اشجع منه واما الحق فنقول ان الحق كان لابي بكر واتبعه علي في ذلك من
غير ان لحقه عجز والله تعالى الهادي **فصل** في الارجاء في معناه قال الارجاء في
اللغة عبارة عن تاخير الشيء ودفعه عن نفسك الى غيرك فقال ارجا فلان كذا اذا
اخره ودفعه عن نفسه وفوضه الى غيره ووكله اليه ثم المرجئة اصناف ثلاثة الاول
منهم حين قتل عثمان بن عفان فاختلف الناس فصاروا ثلاث فرق فرقة قالت
قتله اصابتهم وهم مؤمنون كلهم وقالت الفرقة الثانية كفروا كلهم من تلبس في الفتنة
فهو كافر وكفروا عثمان وعليا وطلحة والزبير ومن كان معهم وهم الخوارج وطائفة
قالت لا نشهد عليهم لا بالكفر ولا بالايمان ولكن نرجي امرهم الى الله تعالى فهم المرجئة
وصنف آخر من الارجاء ان قوما كانوا خرجوا في المغازي في امارة عثمان وتركوا امر الناس
امنا واحدا ورجعوا وقد قتل عثمان واختلف الناس فبعضهم كان يقول قتل عثمان ظالما
ويتولى بالقتل وبعضهم يقول علي اولى بالحق ويتبرأ بعضهم من بعض فقالوا حين رجعوا
نحن لا نتولى عليا ولا عثمان ولا نتبرأ منهما ولا نلعنهما ولا نستغفر لهما ونكل امرهما الى الله

تعالى

تعالى وصنف آخر من الارجاء وهو ان قوما قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الشرك
عمل صالح وذلك ان عمل الرجل الكبائر فهذا الصنف مذموم كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال لعنت المرجئة على لسان اثنين وسبعين نبيا وصنف آخر منهم وهو الذي يقول
القائل ان اهل الكبائر من المؤمنين امرهم الى الله تعالى ان شاء غفر لهم بايمانهم فضلا
منه وان شاء عذبهم بذنوبهم عدلا منه فان من رأى ان يطمع لهم الرحمة ومن رأى يوجب
لهم النار ولسنا ندري كيف ذلك فنرجي امرهم الى الله تعالى فسموا مرجئة لانهم فوضوا امر
العصاة الى الله تعالى ووكلوا امرهم اليه ولم يكفروا احدا منهم بارتكاب الكبائر الا على الجحود
فهذا هو الارجاء الصحيح المحمود وهو القول الذي عليه اهل السنة والجماعة وقال ابو احمد
السمرقندي سمعت ابراهيم بن يوسف ببلخ يقول انا مرجي وعن ابن عباس انه قال كلام
القدرية كفر وكلام الشيعة هلاك وكلام الحرورية ضلالة ولا اعلم الحق الا في كلام
المرجئة وهم اقوام ارجعوا امرهم الى الله تعالى وفوضوها اليه ولم يعطوا العصمة من
قدر الله تعالى ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الايمان قال صاحب الكتاب ولا يزال
كثير من خصومنا من اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيرهم يسموننا مرجئة
ويطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والاستهزاء ومن قال ذلك لا يخلو قوله
في اهل الكبائر من احد الامرين اما ان يكون كما قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من
اهل البدع فينقلب الكلام عليهم بالطعن وان كان كما قلنا وهو تاخير امر اهل الكبائر
الى حكم الآخرة وتفويضه الى الله تعالى فيظهر ان الاشتغال بمثل هذا الكلام تمويه
وتلبيس على الضعفة من غير تحقيق ولا تحصيل والله سبحانه الهادي **فصل** اذا ارتد
احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي
سواء كانت المرأة مدخولا بها ام غير مدخول وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار
والفقيه ابو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها وكذلك الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد من مشايخ بخارى يفتي بعدم الفرقة بينهما بردتها وكذلك بعض مشايخ بلخ افتوا
بالفرقة بردتها **وفي الخانية** وجميع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة
بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الا بعد انقضاء العدة **فصل** اذا قال لا
ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا ان يريد به نفي الشك لكن يقول ليس نفيس لا يدري
ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه فقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا
اذا اول فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من
السلف انهم يستثنون في ايمانهم والعذر لهم ما كانوا يستثنون لانهم كانوا يشكون
في ايمانهم وانما كانوا يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن
من امن الناس من شره وكقوله عليه السلام ليس المؤمن من بات شبعانا وجاره طاوي
فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يجد ذلك من نفسه لا انه شاك
ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر روي عن بعض
السلف انه روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الايمان غير مخلوق وسئل
الشيخ محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن فقال لا تصلوا خلفه وذكر
ابو سهل عن كثير من السلف ان من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال الايمان
مخلوق فهو كافر حكي انه وقعت هذه المسألة بفرغانة فاتى بمحضر منها فكتب فيه
الشيخ ابو بكر حامد والشيخ الامام ابو حفص والشيخ الامام ابو اسحق والشيخ الامام ابو بكر
بن اسماعيل ان الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وحكي عن الشيخ الامام
الزاهد انه قال للسائل عن هذه المسألة ايمان كرويش بنده است بخداي تعالى وي وكرويدن
بنده فعل بنده است وهداية بانيه افعال ازوي است وتوفيق وبعد ليت حو كدىىده
زاده ان حدا نه وحق عز وجل با صفات خويش ما آفريده وسئل مرة أخرى عن هذه



مطلب من قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر

المسئلة فقال ان اردت بالايمان التصديق والاقرار فهذا فعل العبد بجميع افعاله مخلوقة
وان اردت توفيق الله تعالى وهدايته على اثبات الايمان فالله تعالى بجميع افعاله غير مخلوق
وقد اخرج كثير من الناس من بخارى منهم محمد بن اسماعيل صاحب الجامع بسبب قوله بخلق
الايمان ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو
كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
وبالغ فيها قال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده
اولاد الزنا واستشهد لهذه المسئلة بما ذكرها محمد وصورتها اذا قال ليهودي او نصراني صف دينك
فقال لا ادري قال ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في الجامع مسلم
تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان
ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد لا تعقل دينا من
الاديان لا تعرف بقلبها ومعنى قوله ولا تصفه لا تعبر بلسانها وكذلك الصغيرة
المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الايمان ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها
ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة ولم يذكر محمد في الجامع انها اذا بلغت فعرضت
الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه هل
تبين من زوجها فالواجب ان يكون اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار بالشهادة
لصيرورته مسلما تبين من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار بالشهادة لا تبين من
زوجها وكذلك لم يذكر في الكتاب اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه لكن لا اقدر
على وصفه هل تبين من زوجها فالواجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ وقد ذكرنا
هذه الفصول بتمامها في كتاب النكاح وفي فتاوى النسفي سئل عن امراة قيل لها توحيدي
دلني فقالت لا يقال انه اذا اردت انها لا احفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب
لا يضرها وان اردت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها
وعن حماد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه من مات ولم يعرف ان له خالقا وان
لله تعالى دارا غير هذه الدار فان الظلم حرام فانه لم يؤمن قال مشايخنا تعليم صفة
الايمان للناس وبيان خصائل مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف في
ذلك تصانيف ومختصره ان يقول ما امر الله سبحانه به قبلته وما نهى الله تعالى
انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل
وفي السراجية لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا
وفي فتاوى النسفي مسلم اخذه اهل الحرب وقالوا له لتكفرن بالله تعالى او لنقتلنك فقال
كيف تكلفوني ان اكفر بالله ولا ازال انا كافر وقد كنت يريد بذلك الكذب والباطل لم
يكفر بانه ولا يصدق قضاء وفي الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت اليه امرأته ان لا ينكحها
حتى يسألها عن دينها وعن الاسلام قال وصفته او وصفت هو فان علمت والا بانت
منه والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه زوجته ثم يقول هل انت على هذا [illegible] قال
محمد في السير الكبير اذا رجع الاسير الى دار الاسلام فخاصمته زوجته الى القاضي وقالت
انه ارتد عن الاسلام فبنت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لي لاقتلنك او لتكفرن
بالله تعالى ففعلت ذلك مكرها فالقول قول المراة ولا يصدق الاسير الا بالبينة فان
شهد الشهود ان الملك قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله الا انا لا ندري اكفر بعد ذلك اولم
يكفر وقال الاسير انما اجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير
ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي فارتددت فان عرف منه السكر في وقت بهذه
الصفة فالقول قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله ولو ان امراة قالت للقاضي سمعت زوجي
يقول المسيح ابن الله تعالى فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك فان اقر انه
لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته وان قال وصلت بكلامي فقلت النصارى يقولون

المسيح

المسيح ابن الله تعالى او قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع المراة بعض القول وقالت المراة
كذب فالقول قول الزوج مع يمينه وفي النخبة ولا يحكم بكفره وان نكل عن اليمين حكم ولو
قال اني فكذا اظهرت قولي المسيح بن الله فاخفيت ما سوى ذلك الا اني تكلمت موصولا بكلامي
المسيح بن الله تعالى فالقول قوله في ذلك مع يمينه قال محمد ان شهد الشهود عليه انهم سمعوه
يقول المسيح بن الله ولم يقل شيئا غيره ولذلك يجب على القاضي ان يبين منه امراته ولا يصدقه
في ذلك وفي النخبة الا ان يقول الشهود لا ندري قال ذلك ام لا غير انا لم نسمع منه شيئا
غير قوله المسيح بن الله ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة وقال
الزوج عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج وان لم يعرف
بالجنون قط لم يقبل قوله وان لم يفرق القاضي بينهما في هذه الصورة حتى جن مرة اخرى
ثم افاق فقال للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امراته
وكذلك لو ادعت انه ارتد وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله
ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المراة انه ارتد البارحة وقال الزوج
سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان ذلك الارتداد في حالة السكر فانها تبين منه
ولا يصدق الزوج في دعواه وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر
ثم ادعت عليه انه كفر مرة اخرى فيصدق فيها لو علم انه بالكفر وذكر انهم اكرهوه ثانيا
لا يقبل قوله في ذلك وكذلك فيما شرب البنج منذ شهر ثم قال شربته البارحة فذهب
عقلي وفي الخانية فصل لو علم انه مبرسم قبل هذا بشهر او علم انه يبطله الارتداد اذا
استأجر المسلم دارا او عقارا او [illegible] ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه يبطل اجارته كما لو مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى رجل بثلث
ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل وجعله
وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق يبطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الوكيل
ولحق بدار الحرب بطلت وكالته في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا وذكر في
الوكالة انه لا يعود وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من
الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف
لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان والرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ
بالله تعالى ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام وما ادى من الصلوات والصيامات
في اسلامه ثم ارتد بطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام فصل
ويعرض الاسلام على المرتد والمرتدة حرا كان او حرة عبدا كان او امة وان قتل المرتد
بلا عرض فلا شيء ولا يجب عرض الاسلام لانه ممن بلغته الدعوة والكافر اذا بلغته الدعوة
لا يجب الدعوة مرة اخرى انما يستحب فكذا ههنا ثم اذا عرض عليه الاسلام وابى ان يسلم
قتل من ساعته ولا يؤخر قتله في ظاهر الرواية الا اذا استمهل يمهل ثلاثة ايام وفي
الخانية يعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التأجيل وفي الزاد عن ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما انه يستحب للامام ان يمهله ثلاثة ايام استمهل او لم يستمهل
لرجاء ان يسلم وفي الكافي وقال الشافعي يجب على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتله
قبل ذلك واسلامه ان يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام
وان تبرأ عما انتقل اليه يكفي لحصول المقصود فان ارتد ثانيا وثالثا كذا يفعل به في
كل مرة وفي تجنيس خواهر زاده فان ارتد ثانيا فعليه مثل ما ذكرنا الا اذا تاب
ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الامام ضربا وجيعا وحبسه حتى
يظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا وفي الكافي
وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة ترك المستحب ولا شيء على القاتل
وفي فتاوى العتابي وفي الامة [illegible] وعن محمد في السكران يرتد لا يقتل [illegible] وفي [illegible]

وفي التجنيس
وفي التجنيس
وانا اعقل
لو علم انه مبرسم قبل هذا او علم انه شرب البنج فيحاله
النوادر

ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا مراعى وفي السغناقي اي موقوفا فان اسلم عادت على حالها
قالوا هذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يزول ملكه وفي السغناقي بعد الارتداد
كما لم يكن في حق زوال الملك امثالا في حق احباط العمل من الطاعات ووقوع الفرقة وفي نهاية
عند بدل الايمان لم يكن ارتداده كان لم يكن وفي الخانية ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم
اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرأة بعد ما لحقت بدار الحرب رجل ارتد والعياذ
بالله تعالى وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة
الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى
بعد الردة مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد القذف ثم ارتد واصاب ذلك
بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما
لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع وما اصاب المسلم من حد وهو لله تعالى نحو
الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب
ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب
دما في قطع الطريق كان فيه القصاص وما اصاب في قطع الطريق من القتل فعليه
الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله اذا اصابه بعد الردة وان وجب
على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا
يؤخذ بذلك وكذا لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ
بذلك وكذا لو اصاب بحد الخمر والسكر فهو ماخوذ بما سوى ذلك من حد وهو لله تعالى
فان لم يكن في يد الامام حتى اصاب ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فكذلك موضوع
عنه ايضا واذا اسلم خلي سبيله وذكر في النوادر عن اصحابنا انه اذا تكرر ذلك
منه ضرب ضربا مبرحا ثم يحبس الى ان تظهر توبته وخشوعه وفي جامع الجوامع وكذا
اذا تزندق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكان مالكيا وعن ابي يوسف
انه اذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة وهو ان ينتظر فاذا اظهر كلمة الشرك يقتل من غير
استتابة وقتل الكافر الذي لا يبلغه الدعوة قبل الاستتابة جائز وفي السغناقي
وكان علي وابن عمر يقولان اذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على
كل حال لانه ظهر انه مستخف مستهزئ وفي جامع الجوامع من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات فانه
يوجد بعقوبة الكفر الاول والثاني في قول الفقيه ابي الليث وهذا هو الكلام
في المرتد جئنا الى المرتدة فالمرتدة لا تقتل حرة كانت او امة بخلاف المرتد وفي
الخلوة في باب الشافعي وتقتل المرتدة الكذابة وفي السراجية الخنثى المشكل اذا ارتد
لم يقتل ويحبس ويجبر على الاسلام والجبر على الاسلام بالحبس والتشديد دون القتل
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في المرتدة الحرة انها تخرج كل يوم وتضرب
تسعة وثلاثين سوطا الى ان تتوب وفي الكافي وكذا الجواب في الامة وان كانت المرتدة
امة وطلب مولاها من القاضي ان يدفعها اليه دفعها ليحبسها في منزله ويجبرها على الاسلام
ويستخدمها ذكر هذه المسئلة على هذا الوجه الذي بينا وقال محمد دفعت اليه اذا
احتاج اليها وفي جامع الجوامع يشترط الحاجة للدفع اليه وهو الصحيح وكذا الصحيح ان
لا يشترط طلب المولى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الامة ان
الامام يبعث اليها في كل ايام من يجددها ويضربها تسعة وثلاثين سوطا وهي في يد
مولاها الى ان تسلم او تموت وفي التحفة ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر
المسلمون عليهم لهم ان تسترق المرتدة دون المرتد وفي السغناقي وعند الشافعي لا
تملك بالاسترقاق وفي الخانية رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر
انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه

ان يصدقه

ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذلك اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان
اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج الا ثلاثا وان اخبرت المرأة ان زوجها
قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية
السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الصحيح رواية الاستحسان
قال محمد ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد ويجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه
اسلام عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي وفي الكافي وقال زفر والشافعي
رضي الله تعالى عنهما ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام وهذا في صبي يعقل
فان كان لا يعقل لا تصح ردته وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل واذا اعتبرت ردته
عندهما يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بل يحبس وفي التحفة ويحبس ويضرب الى ان يسلم اذا
بلغ كافرا استحسانا وفي الخانية واسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من
الباطل اسلام صحيح عندنا وفي جامع الجوامع مع اسلام السكران فان رجع يجبر ولا يقتل
كالصبي العاقل وفي المنتقى ذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رجع عن
قوله في ردة المراهق وقال ردته لا تكون ردة قال وهو قول ابي يوسف والصبي
الذي حكم باسلامه تبعا للابوين اذا بلغ مرتدا فانه لا يقتل بينا استحسانا وفي التحفة
الصبي اذا حكم باسلامه تبعا لابويه ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الاقرار بعد اسلامه
لا يقتل وفيها واذا ذهب عقله بسبب البرسام والاغماء فارتد في تلك الحال لا تصح
ردته قياسا واستحسانا وفي الظهيرية سئل نجم الدين عن صبي حكم باسلامه تبعا
لوالديه ثم وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الان عرفته هل يكون هذا ارتدادا لما
انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا وفي الفتاوى العتابية اجبر كافر على الاسلام فكتبه
كذلك ثم ارتد وزعم انه كان مكرها يقتل وعن ابي يوسف فيمن اجبر كافرا على الاسلام
فهو مسلم ويصح اسلامه ولو ارتد قتل وفيها عن محمد اذا ارتد الابوان ولحقا بالولد
ثم ولد للاولاد اولاد فالاناث من اولاد المرتدين واولادهم فيء ويجبرون والذكور
الكبار يجبرون ولا يكونوا فيئا وفي الاصل ان ولد ولد المرتد لا يجبر ويسبى فاما
ولد المرتد الذي ولد هناك يجبر ويسبى والجد بمنزلة المولود وعن محمد في امرأة
لحقت بدار الحرب فكبرت ثم اخرجها مسلم قهرا فهي للذي اخرجها وان خرجت
مطاوعة فهي حرة ولو ارتدت ام الولد ولحقت ثم سبيت وقد مات مولاها فان
مات مولاها ثم سبيت فهي فيء ولو سبيت واخرجت ثم مات مولاها فهي حرة والسكران
اذا ارتد لا تصح ردته استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في سكران ارتد
فقتله عمدا انه لا شيء عليه اوله بعض اصحابنا على انه جعل ردته ردة وذلك خلاف
المشهور من مذهبه **فصل** في تصرفات المرتد والمرتدة المرتد اذا باع او اشترى
او وهب ثم اسلم فذلك كله جائز بلا خلاف وان قتل على الردة او مات او لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحوقه بطل ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جميع ذلك نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والايلاد
حتى اذا جاءت امة المرتد بولد فادعاه يثبت نسبه منه وورث هذا الولد منه مع سائر
ورثته وفي الكافي وكانت الامة ام ولده وكذلك طلاقه وعتاقه وتسليم شفعته
وحجره على العبد المأذون نافذ صحيح وفي السغناقي فان قيل بالارتداد وقعت الفرقة
بينهما ثم بعد ذلك كيف يتصور الطلاق من المرتد قلنا ان الفرقة التي تقع بالارتداد من
قبيل الفرقة التي تقع بعدها الطلاق وكان طلاق المرتد واقعا بعد الفرقة بالارتداد
ونوع هو باطل في الحال بالاتفاق كالنكاح والذبيحة ونوع منها موقوف الحال وفي الخانية
عند الكل وهو المفاوضة فان المرتد اذا فاوض مسلما يتوقف فان اسلم نفذت وان مات

على كل حال لا يخلو بعلم ان تصرفات المرتد انواع اربعة نوع منها نافذ

اوقتل على الردة بطلت عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اصلا وعندهما تبطل المفاوضة
وفي الخانية اتفاقا ولكن يظهر انها كانت عنانا عندهما وكذلك ولايته على اولاده الصغار
يتوقف بالاجماع ونوع منها اختلفوا في نفاذه وتوقفه وذلك كالبيع والشرا والاجارة
وفي الحاوي والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض المديون فعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه تتوقف هذه التصرفات فان اسلم تنفذ وان مات او قتل على الردة
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل وعندهما تنفذ هذه التصرفات الا عند ابي
يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض وفي الماذون
الكبير ان هذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في حق تصرفات المرتد قبل اللحوق
بدار الحرب فاما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضا القاضي بلحوقه يتوقف بالاجماع
بجنبهما ان ملكه في حق الميراث يستمر الى وقت الموت باتفاق بيننا وبين ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه على احدى روايتيه حتى اذا ولد له من علوق حادث بعد الردة
ورثه اذا كان مسلما تبعا لامه بان علق من امة مسلمة وفي الهداية ولو مات وولده
بعد الردة قبل الموت لا يرثه وفي فتاوى الخلاصة اذا وجد احد الثلاث من المرتد عتق
مدبروه وامهات اولاده وماله لورثته المسلمين يوم ارتد الى وجود احد الثلاثة حتى اذا كان
الوارث عبدا يوم ارتد ثم عتق قبل وجود احد الثلاثة ان كان وارثا حين ارتد ثم مات
قبل وجود الثلاثة لا يرث وامراته ان انقضت عدتها الى وجود احد الثلاثة ترث
والا فلا ثم عندهما تصرفات المرتد متى نفذت نفذت في كسب الاسلام والردة
جميعا وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اختلف المشايخ قال بعضهم تصرفاته في كسب
الردة نافذة في ظاهر مذهبه وانما التوقف في تصرفاته في كسب الاسلام والبعض
قال الشيخ خواهر زاده واستدل بمسئلة ذكرها في كتاب الرهن وصورتها المرتد اذا قضى
دينا او وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قال شيخ الاسلام هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في غير رواية الاصول انه
تصرفه في كسب الردة يتوقف ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وذكر شمس الايمة
السرخسي ان الصحيح ان تصرف المرتد يتوقف في الكسبين جميعا قال شمس الايمة
هذا وما ذكر في كتاب الرهن ان المرتد اذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من
كسب الردة جاز وذلك على رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فاما على رواية الحسن فلا ينفذ اذا كان في كسب الاسلام قال والصحيح رواية الحسن
قال قال شمس الايمة هذا الحاصل ان الروايات قد اختلفت عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه في قضا ديون المرتد ففي رواية ابي يوسف يبدا بكسب الردة فان لم يف
يقضى من كسب الاسلام وفي رواية زفر دين الردة يقضى من كسب الردة ودين
الاسلام يقضى من كسب الاسلام والصحيح رواية الحسن وفي الخانية وتصرف المكاتب

وفي رواية الحسن عنه يبدا من كسب الاسلام فان لم يف تقضى من كسب الردة صح

في روايتنا قد ذكرنا في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه الحر ابنه المسلم وليس له
سواه لا يجوز عتق واحد منهما واما المرتدة فتصرفاتها نافذة كسب الاسلام او كسب
الردة في ذلك سوا وهذا بلا خلاف وفي الزيادات المراة اذا ارتدت عن الاسلام ثم
تصرفت ان كان تصرفا ينفذ من الحلال ينفذ منها وان كان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن
يتوقف على ملة انتقلت اليها الا النكاح والتصرف ينفذ تصرفاتها عندهما كما ينفذ من
المرتد واما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يصح
وقال بعضهم يصح منها ما يصح من المسلم فصل في ميراث المرتد وترث امراة المرتد
اذا مات او قتل على الردة والمراة بعد في العدة وفي الخانية في قولهم وان مات
او قتل وعدتها منقضية فلا ميراث لها واما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها
ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها لانها ليست فارة بخلاف الرجل اذا ارتد في

حالة



حالة الصحة ثم مات او قتل على الردة فانها ترث منه وتصير فارا وان ارتدت
تصير فارة وفي الاستحسان تصير فارة وهذا سوالتيهما في الاستحسان الذي يدل كونه
جانب الرجل اذا طلقها في مرض موته القياس ان لا يصير فارا وفي الاستحسان انه يصير
فارا وان انقضت عدتها قبل ان يموت فلا ميراث له منها وان ارتدت في حالة المرض
صارت فارة واذا مات المرتد او قتل على ردته فما اكتسبه في حالة الاسلام يصير ميراثا
بعد موته بين ورثته على فرايض الله تعالى عند علمائنا وفي التجريد وقال الشافعي
رحمه الله تعالى هو فيء وما اكتسبه في حالة الردة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه يصير فيئا يوضع في بيت المال وقالا لا يصير ميراثا بين ورثته على فرايض الله تعالى
وفي الهداية وقال الشافعي كلاهما فيء ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه فيمن يرث المرتد روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان من كان وارثا له
وقت ردته وبقي الى موت المرتد يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى انه لو اسلم
بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد ردته فانه لا يرث وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وان
لم يبق الى وقت موته بل يخلفه وارثه فيه وروى محمد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه يرثه من كان وارثا له وقت موته او قتله وان احدث بعد ذلك بان علق من امة
مسلمة له وهذا اصح وفي السغناقي وحاصله ان على رواية الحسن يشترط الوصفان كونه
وارثا وقت الردة وكونه باقيا الى وقت الموت او القتل حتى لو كان وارثا ثم مات قبل موت
المرتد او حدث وارث بعد الردة فانهما لا يرثانه وعلى رواية ابي يوسف يشترط الوصف
الاول دون الثاني وعلى قول محمد يشترط الوصف الثاني دون الاول وفي الهداية واذا
وطي المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجات بولد لاكثر من ستة اشهر منذ
ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وفي الجامع الصغير العتابي
فان جات به لاقل من ستة اشهر منذ ارتد ولولاها كان الولد مسلما وفي الخانية مسلم ارتد
ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق
ابنه هذا اذا مات او قتل على الردة فاما اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فبيانه في
الكلام بعد هذا ان شاء الله تعالى واما المرتدة اذا ماتت فيقسم مالها بين ورثتها على
فرايض الله تعالى سوا كان كسب الاسلام او كسب ردتها كلا الكسبين يصير موروثا فصل
في المرتد اذا لحق بدار الحرب قال محمد رحمه الله تعالى رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله
امهات اولاد ومدبرون وعليه ديون فالقاضي يقضي بعتق امهات اولاده ويحكم بحل
ما عليه من الدين حالا ويقضي ديون الغرما ويقضي بعتق مدبره من ثلث المال
ويقسم ماله بين ورثته وفي الخانية وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته فيقضي
القاضي بلحاقه او لم يقض واعلم بان المرتد ما دام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي
بشي من هذه الاحكام واذا لحق بدار الحرب فقد انقطع عنه الجبر على الاسلام لتعذر ولاية
الجبر عليه فالتحق بسائر اهل الحرب وصار كالميت الا ان موته باللحوق بدار الحرب ليس
متقرر لجواز انه يعود وانما يتقرر اذا ترجح جانب عدم العود وذلك بالقضا بعد ذلك
اختلفت عبارة المشايخ قال بعضهم ليس الشرط قضا القاضي بلحوقه بدار الحرب وانما الشرط
قضاوه بشي من احكام الموتى وعامتهم على انه يشترط قضا القاضي بلحوقه بدار الحرب بناء
على قضايه بهذه الاحكام التي ذكرناها واليه اشار محمد في كثير من المواضع فان عاد
الى دار الاسلام مسلما فعلى قول من لم يشترط قضا القاضي بلحوقه وانما شرط قضاوه
بهذه الاحكام فنقول اذا عاد مسلما قبل قضا القاضي فكانه لم يزل مسلما وان عاد بعد
ما قضى القاضي بهذه الاحكام لا يبطل قضاوه ولا يضمن الورثة ما اتلفوا من ماله قبل
عوده الى دار الاسلام وما كان قايما في يد الوارث بعينه رد عليه وعلى قول من شرط

انه يرثه من كان وارثا له وقت موته بل يخلفه وارثه فيه ورواية محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه صح

قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب نقول اذا قضى القاضي بهذه الاحكام ولم ينقض بلحوقه بدار
الحرب حتى عاد مسلما بطل قضاؤه بالميراث لورثته ويعتق امهات اولاده ومدبروه وان
قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك ثم عاد مسلما الى دار الاسلام فجميع ما حكم به القاضي
فهو ماض لانه لما عاد الى دار الاسلام مسلما بعد ما حكم بموته فكأنه حي حقيقة بعد ما مات
ولو كان هكذا اليس انه لا يستبد له على المدبرين ولا على امهات الاولاد فكذا هنا وكذلك
لا يملك تضمين الورثة ما تلفوا ولكن يأخذ ما كان قائما في يد الورثة من ماله بعينه
ثم ما كان قائما في يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء او رضى فانه ذكر في السير الكبير
ان وارث المرتد اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما
ينفذ تصرفه ثم في هذا الفصل وهو ما اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته
فعلى قول ابي يوسف انما يقضى لمن كان وارثا بالقضاء وقت اللحوق بدار الحرب وعلى قول
محمد يقضى لمن كان وارثا له وقت اللحوق بدار الحرب **وفي الخانية** اذا كاتب ورثة المرتد
عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها فبدل ان يؤدي
جميع بدل الكتابة له ان يبطل الكتابة ثم ارتد كتب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون
على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا
من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال
مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان
قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا مرتد لحق بدار الحرب وله ابن وعبد فقضي بالعبد
لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة للذي جاء مسلما فان
ادى المكاتب الكتابة للذي جاء مسلما فحكم بعتقه فالولاء للذي جاء مسلما وهذا بخلاف
ما اذا دبره الابن وباقي المسئلة بحالها حيث لا يكون الولاء للاب واذا ارتد الاب مع بعض
اولاده ولحقوا بدار الحرب ورفع ميراث المرتد الى الامام فانه يقسم ميراثه بين ورثته
المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من اولاده وهذا الجواب في كسب الكسب في حالة
الاسلام فاما ما اكتسبه بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب فهو على الخلاف على قولهما
يكون ميراثا لورثته المسلمين وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون فيئا واما ما
اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد معه ولحق بدار الحرب او مات مرتدا فان
لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يورثه من كسب الاسلام ولا يورث شيئا مما
اكتسبه بعد الردة ولو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير لهما دار الحرب وكانت المرأة
حبلى فوضعت لاقل من ستة اشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين ولا يرث هذا الصغير منهما شيئا
ولو اكتسبا في دار الحرب مالا ثم تابا واسلم اهل الدار فميراثهما لهذا الولد ولو لم يقض
القاضي بلحاقهما حتى اسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير الى دار الاسلام وكانت حاملا
فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم رفع الامر الى القاضي فان القاضي يجعل ميراث المرتد
لورثته المسلمين ولا يقضي لامرأته ولا لهذا الولد من ذلك بشيء فان جاءت بولد لاقل
من سنتين منذ ارتد الاب ثبت نسبه وكان من جملة ورثته فان كانت ارتدت بعد
ردة الزوج والمسئلة بحالها فان نسب الولد يثبت اذا جاءت به لاقل من سنتين من يوم
هذا الولد فان كانت ارتدت قبل لحوق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته **وفي الخانية**
امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا وفي التجريد ولو ارتد الزوجان
معا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر قبل الاب على ردته فهذا الصبي يرث مع ورثة المرتد
وان وضعت لستة اشهر فصاعدا لم يرثه ولو ارتد الزوج دون المرأة ورث مع ورثته المسلمين
وان جاءت لاكثر من ستة اشهر ولو مات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت ولحقت بدار
الحرب وولدت هنالك فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه ويرث ولو سبيت قبل ارتداد

ثم ولدت

ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم وهو مملوك لا يرث اباه ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له
غلاما فهو مسلم تبعا للام ويرث اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم له بالاسلام فان ولد
وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم بردته ما دام في دار الاسلام **وفي الخانية** قال شمس الائمة السرخسي
اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم ينقض بلحاقه حتى خرج المرتد
الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة وفيها رجل ارتد مرارا وجدد
النكاح في كل مرة على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تحل له امرأته من غير اصابة الزوج
الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي
يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق واذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة بينهما فان
رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء العدة او الحيض قال ابو يوسف لا تعود معتدة
وقال محمد تعود معتدة كما كانت المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه
للناس ديون مؤجلة حلت كأنه مات **فصل** ذكر محمد في الجامع الصغير رجل وامرأته
ارتدا عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب
وولدت ولدا وولد المولود ولدا ثم ظهر عليهم فالولدان جميعا فيء ويجبر الولد على
الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام واعلم بان هذه المسائل لا بد من معرفتها من مقدمات
احدها ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والمرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب
وكذلك اولادها بطريق التبعية **الثانية** ان الولد يتبع الابوين ولا يتبع الجد على
هذا اجمعت الامة **الثالثة** ان من ثبت فيه حكم الارتداد تبعا للابوين يجبر على
الاسلام اذا وقع في ايدينا ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد لا يجبر على الاسلام اذا ثبت
هذه الجملة جئنا الى اصل المسئلة فنقول الولد يجبر على الاسلام بالحبس ولا يقتل وولد
الولد لا يجبر على الاسلام والولدان جميعا فيء ثم ذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها
فيما اذا مات الابوان بعد ما ولد لهما اولاد وولد لاولادهم اولاد ثم ظهر المسلمون
عليهم وذكر ان الولد لا يصير فيئا ويجبر على الاسلام ولكن لا يقتل وذكر في النوادر انهما
اذا ارتدا معا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر
المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولا
يجبر على قول ابي يوسف **وفي السير الكبير** اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما
ولد صغير ثم ظهر المسلمون عليهم فالولد فيء فان ارتد الاب وحده وذهب بالولد الصغير
الى دار الحرب والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فيئا وكذلك ان كانت الام
نصرانية ذمية **وفي التجريد** واذا ارتد الزوجان معا فجاءت المرأة من زوجها بعد ردتهما
وولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يصلى عليه ان مات ولا يرثهما
ولو لحق الابوان بهذا الولد فكبر وولد له اولاد وبلغوا ثم سبوا فانه يجبر هو وولده على
الاسلام ولا يقتلون ويسترق الاناث والذكور الصغار من ولده واما الكبار فلا
يسترقون ولو ارتدت وهي حامل ولحقت بدار الحرب ثم سبيت كان ولدها فيئا معها واذا
نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد الا في خصلة واحدة وهي
ان الذمي يسترق والمرتد لا يسترق **فصل** في جناية المرتد والجناية عليه وما يتصل بذلك
قال محمد في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات على الردة او قتل
او هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله فان لم يكن له الا كسب الاسلام او الا كسب
الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى
الدية من الكسبين ويجري الارث فيهما لورثته واذا كانا في القرب اليهما على السواء لم
يكن احدهما باستيفاء الدية منه باولى من الاخر فتستوفى الدية منهما هذا واما على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الدية تستوفى من كسب الاسلام اولا فان فضل منهما يتحقق

اولا

يستوفي القتل من كسبه وأما ما اغتصب المرتد من شيء أو أفسده فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا
وإذا وجب ضمان الغصب وضمان إتلاف المال في ماله فعند ثبوت الغصب والإتلاف بالمعاينة
على الآخر عندهم جميعا فإن فضل منه شيء أوجبه في كسب الردة وأوجب بدل الغصب والإتلاف
المال في الكسبين جميعا من غير أن يرتب كسب الردة على كسب الإسلام هذا إذا ثبت الغصب
والإتلاف المال بالمعاينة أما إذا ثبت بإقرار المرتد فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يستوفي ذلك من الكسبين وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يستوفي ذلك من كسب الردة
هكذا ذكر شيخ الإسلام هذا إذا كان الجاني هو المرتد فأما إذا جني على المرتد بأن قطعت
يده أو رجله بعد الردة فقد ذكر محمد في الأصل أن الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك
القطع على الردة أو مات مسلما هذا إذا قطعت يده وهو مرتد فأما إذا قطعت يده وهو
مسلم أيضا قطعت يده عمدا أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده على الردة من ذلك القطع فالقاطع
الجاني دية اليد خطأ كان القطع أو عمدا ولا يضمن ضمان النفس ثم إن كان القطع عمدا تجب
الدية في مال القاطع وإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته هذا إذا مات على الردة من ذلك
القطع فأما إذا أسلم ومات مسلما من ذلك القطع فإن كان لم يلحق بدار الحرب أو لحق إلا
أنه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب فالقياس أن لا يضمن إلا دية اليد عمدا كان أو
خطأ وبه أخذ زفر والاستحسان تجب دية النفس عمدا كان أو خطأ إلا أنه إن كان خطأ
تجب على العاقلة وإن كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه أخذ أبو حنيفة
وأبو يوسف **وفي الهداية** وقال محمد وزفر في جميع ذلك لا تضمن الدية وإن قضى القاضي بلحوقه
بدار الحرب ثم عاد مسلما فعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية يضمن دية النفس وفي رواية
لا يضمن إلا دية اليد وليس كما لو قضي بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع حيث
لا يضمن دية النفس على أحد الروايتين هذا الذي ذكرنا إذا ارتد المقطوع يده فأما إذا
ارتد القاطع والمقطوع يده بقي على الإسلام فقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوع يده
**وفي الخانية** من ذلك القطع ذكر في الأصل أن كان القتل عمدا فلا شيء له وإن كان خطأ
فالبري تغلي عاقلته ضمان اليد وإن مات فعلى عاقلته ضمان النفس **وفي الهداية** في
ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليه ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ أرشه أخذ ما يجب
ذلك في ماله دون عاقلته **وفي الخانية** وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب
مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته **وفي
المتفرقات** من هذا الفصل رجل ارتد عن دين الإسلام ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهر على
ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه وإن كان حين ارتد ولحق بدار الحرب وترك
أمواله في دار الإسلام ثم خرج إلى دار الإسلام وأخذ ماله فأدخله دار الحرب ثم ظهرنا
على ذلك فإنه يرد على ورثته **وفي الكافي** لأنه بعينه قبل القسمة وبالقيمة بعد
القسمة وهو نظير حربي أخذ مال مسلم وأحرزه بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فإنه يرد على
المأخوذ منه فهنا كذلك وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا قسم القاضي ماله بين ورثته
بعد ما لحق بدار الحرب على قول البعض وقضى بلحوقه بدار الحرب على قول عامة المشايخ
فأما إذا لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فلزوجها
أن يتزوج أختها وأربعا سواها قبل أن تنقضي عدتها هذه **وفي الخانية** فإن خرجت إلى دار
الإسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها ولو ولدت بعدما لحقت بدار الحرب
ينظر إن ولدت لأقل من ستة أشهر من حين اللحاق صار الولد فيئا هذا إذا سبيت بعد
ما ولدت فأما إذا سبيت قبل الولادة فسبيت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت
اللحوق أو لستة أشهر يصير فيئا تبعا للأم وإن حكم بإسلام الولد متى جاءت لأقل من ستة
أشهر من وقت اللحوق كما في الكافرة الأصلية إذا سبيت وفي بطنها ولد مسلم يصير فيئا
عندنا تبعا للأم فكذلك هذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع



# كتاب اللقيط

**وفي النافع** ما يرفع من
الأرض سمي به باعتبار مآله وفي الشرع اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا عن
تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول الفصل الأول في
بيان حاله وصفته وما يستحب فيه وما يعتبر من المذهب لعلمائنا في اللقيط الأمر **وفي
الينابيع** حسنا إذا ادعى كون اللقيط عبدا لم يلتفت إلى دعواه بمجرد قوله إلا أن يقيم البينة
على ذلك والعبرة في حق الدين على رواية كتاب اللقيط من الأصل للمكان لا للواجد
حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره سواء كان الواجد كافرا أو مسلما وعلى رواية
كتاب الدعاوى من الأصل العبرة للواجد وعلى بعض روايات كتاب الدعوى من الأصل
وكتاب العتاق العبرة لما يوجب الإسلام أيهما كان **وفي العتابية** إن كان
في موضع فيه كافر ومسلمون فهو مسلم **وفي المنتقى** تعتبر مرة الزي حتى أنه إذا كان
عليه زي أهل الشرك يحكم بكفره ومرة يعتبر زي الواجد ويقول للقيط إذا كان
ذميا وزي الملتقط مشكل فادعاه نصراني فهو ابنه وهو على دينه ولا ينظر في ذلك
إلى الموضع الذي وجد فيه إن كان مسجدا أو غيره **وفي الفتاوى الغياثية** وروي الحكم
إذا التقط في مكان المشركين فتثبت بينة الذمي عليه استحسانا ويكون مسلما
ولم يذكر في بعض الروايات أنه مسلم وإن لم يكن بينة صدق في النسب وهو مسلم **وفي
فتاوى الخلاصة** وإن وجد اللقيط في البيعة أو الكنيسة ثم بلغ كافرا يجبر على الإسلام
وإن مات قبل أن يعقل لا يصلى عليه ورفعه أفضل من تركه قالوا وهذا إذا كان
لا يخاف عليه لا محالة أما إذا كان يخاف عليه لا محالة الهلاك وقع في الماء أو بين
يدي سبع يفترض عليه الأخذ وإذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضي وطلب
من القاضي أن يأخذه منه فالقاضي أن لا يصدقه في ذلك بدون بينة يتهمه على
أنه لقيط لأنه متهم فلعله هو ولده أو بعض من تلزمه نفقته واحتال هذه الحيلة
ليدفع النفقة عن نفسه وإذا أقام البينة على ذلك فالقاضي يقبل بينته من
غير خصم حاضر وإذا قبل القاضي البينة إن شاء قبض اللقيط منه وإن شاء
لم يقبضه منه ولكنه يوليه ما تولى ويقول له قد ثبت حفظه فأنت وما التزمته
وليس لك أن تلزمني ما لم ألتزمه وهذا إذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه وإلا فأما
عليه فأما إذا علم فالأولى أن يأخذه منه نظرا للقيط وإذا أخذه منه يدفعه
على يدي رجل ليحفظه فإن جاء الأول بعد ذلك وسأل من القاضي أن يرده عليه
فالقاضي بالخيار إن شاء رده عليه وإن شاء لم يرده وهذا إذا خالف قالوا التقط لقيطه
رجل آخر فانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه إلى الأول **وفي الخانية** ولو
لأن الملتقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره لا يكون له أن يأخذه منه **وفي الينابيع**
ولو دفع إلى القاضي ودفع القاضي إلى غيره وأمره بالإنفاق عليه بطل حقه وليس
له أن يعيده إلى يده لمن سبق إلى مكان في المسجد ثم قام فخرج وجلس آخر مكانه ثم جاء
فإنه لم يبق حقه فكذا هذا وإذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك إلا بقوله
وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى إن كان العبد محجورا وإن كان
العبد مأذونا فالقول قول العبد بخلاف المأذون **الفصل الثاني في أحكامه**
**وفي الخانية** وإذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين فإن مات اللقيط
وترك مالا لم يعرف ماله إلى بيت المال وشهادة اللقيط بعدما أدرك جائزة إذا كان
عدلا وحكم جنايته والجناية عليه **وفي الخانية** وحده كحكم غيره من الأحرار ويحد
قاذفه في نفسه ولا يحد قاذفه في أمه **وفي شرح الطحاوي** يصح تدبيره وعتقه
وكتابته وإذا وجد مع اللقيط مال فذلك المال له ينفق عليه وينفقه في ذلك
المال بأمر القاضي الملتقط أن ينفق عليه منه وقيل إذا أنفق بغير أمره أيضا يصدق في

رحمه الله

في نفقة مثله وكذلك اذا وجد على دابة فالدابة له وعن محمد في النوادر ان الملتقط اذا كان
على حال يستند على الدابة ولا يثبت عليها فالدابة لا تكون له **الفصل الثالث في بيان**
**من يلي عليه** الولاية على اللقيط للامام **وفي الخانية** ذكرا كان او انثى ولا يجوز للملتقط
عليه عقد نكاح ولا عقد بيع ولا شرى **وفي الخانية** وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان
يختنه فان فعله فهلك من ذلك ضمن والملتقط ان يتيم باللقيط حيث شاء **وفي الهداية**
ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره
قال وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره ذكره في الكراهية وهو الاصح وان وجد مع اللقيط
مال وامر القاضي الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام او كسوة
فذلك جائز وان قتل اللقيط خطا يجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لبيت مال
المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام القاتل لا يجوز وان اراد ان يقتل القاتل فله ذلك
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما خلافا لابي يوسف وليس له ان يعفو
اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان [illegible]
يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال وان انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه
ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي
امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه
وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه
ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس
الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية وان بلغ
اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول
قول اللقيط وعلى الملتقط البينة **وفي المنتقى** وجعل الامام ولاء اللقيط للملتقط
جاز لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان من العلماء من قال بان الملتقط يشبه
المعتق من حيث انه احياه كالمعتق **الفصل الرابع** في دعوى نسب اللقيط ورقه
اذا ادعى الملتقط نسب اللقيط **وفي الظهيرية** بعدما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن
نفسه ففي القياس ان لا تصح دعوته وفي الاستحسان تصح دعوته وان ادعاه
رجل اخر فالمسئلة على القياس والاستحسان ايضا وان امات الملتقط وادعى رجل انه
ابنه لا تصح دعوته **وفي الظهيرية** الا بحجة ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده لم يصدق
فاذا مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى رجل بعد موته انه ابنه
لا يصدق الا بحجة **وفي الهداية** وان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله استحسانا اذا لم
يدع الملتقط نسبه ثم قيل يصح في حقه دون ابطال يد الملتقط وقيل يبتني عليه بطلان
يده **وفي الشمنافي** ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال هو ابني من زنا قال هو
لقيط فالاصح انه على القياس والاستحسان يعني في القياس لا تصح وفي الاستحسان
تصح ولو ادعى رجل انه ابنه من امراته فجحدت امه هذه او جحدت هذه وصدقته
المراة او الامة فهو ابنهما ولو ادعاه عبد انه ابنه من امراته وهي امة وصدقته
المراة وصدقها المولى قال ابو يوسف ثبت النسب وكان اللقيط حرا وكان الولاء
ومولى الولد في قول ابي يوسف وعند محمد هو حر ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها وهي حرة
او امة لم تصدق على ذلك الا ببينة فان اقامت امراة واحدة على انها ولدته قبل
ذلك فيها اذا كانت تشهد لاخرة اطلق الجواب ولم يفصل بينما اذا كان لها زوج او لم يكن
ومن مشايخنا من قال المسئلة محمولة على ما اذا كان لها زوج لانها تحمل النسب على
الغير اما اذا لم يكن لها زوج فلا يحتاج الى بينة وهي والرجل سواء ومن المشايخ من اجرى
المسئلة على اطلاقها وقال الحكم في حقها يثبت بحقيقة الولادة والقابلة وقوف عليها
فلا بد من اثباتها بقبول قولها واما في جانب الرجل الحكم يستقيم عن الحقيقة ويتعلق النسب

الظاهر

الظاهر وكان قوله حجة فقد اشار في هذه المسئلة الى قبول شهادة القابلة فلو اوجبنا
اذا كان صاحب اليد لا يدعي لنفسه لانه اذا كان لا يدعي لا يكون له على اللقيط يد مستحقة
فلا يكون هذه الشهادة متضمنة ابطال يد مستحقة الا ترى ان القاضي ينزعه من يده
من غير شهادة القابلة فمع شهادة القابلة اولى واما اذا كان صاحب اليد يدعيه
لنفسه لا تقبل شهادة القابلة ولا يقضى لمدعيه عند ابي حنيفة وعندهما يقضى للمدعيه
بناء على ان شهادة القابلة على الولادة اذا لم يتايد بحول ويتضمن ابطال حق مستحق على
الغير ليست بحجة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهنا يتضمن ابطال اليد على ذي
اليد فصار وجودها وعدمها بمنزلة فبقي مجرد الدعوى من جانب المراة ومن جانب صاحب
اليد كذلك فيقضى لصاحب اليد وعندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة
رجلين فيقضى بالولد لمدعيه ولو ادعى اللقيط ذمي فالقياس على الاستحسان
الذي ذكرنا في المسئلة انه لا يصدق وفي الاستحسان يصدق ويثبت نسبه منه ويكون
مسلما **وفي الخانية** يصدق في دعوى النسب دون الميراث **وفي المنتقى** الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وتقبل على الملتقط المسلم شهود النصارى
في قولهم جميعا يريد به اذا كان الملتقط مسلما فادعى مسلم او نصراني انه ابنه واقام
على ذلك شهودا النصارى تقبل بينته قال ابو الحسن هذا الجواب مستقيم فيما اذا
كان الملتقط ذميا غير مستقيم فيما اذا كان الملتقط مسلما لانه يوجب استحقاق يد
الملتقط وشهادة اهل الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لا تقبل وان ادعاه رجلان
ثبت النسب منهما ولو سبق احدهما بالدعوة فهو للسابق ولا تقبل دعوى الاخر
بعد ذلك الا ان يقيم الاخر بينة انه ابنه وان ادعاه امراتان فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يثبت النسب من واحدة منهما واما على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فالنسب يثبت من المراتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتناقض
والحجة شهادة امراة واحدة على رواية ابي حفص حتى انه اذا اقامت كل واحدة منهما
امراة ثبت النسب منهما على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان شهادة رجلين
او رجل وامراتين فاذا قاما ذلك ثبت النسب منهما وما لا فلا **وفي الخانية** وان
اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا لمن شهد لها رجلان **وفي شرح الطحاوي**
وان اقامت احديهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي اقامت البينة
ولو ادعت امراتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه
انها ولدته منه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجعله ولدهما من الرجلين جميعا
وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان كل واحد منهما يقول هو
ولدي من جارية مشتركة بينهما ولصدق لدعما يرثهما ويرثانه واذا ادعاه الملتقط ورجل
اخر فالملتقط اولى واذا ادعى اللقيط رجلان كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف
احدهما علامات في جسده واصاب ولم يصف الاخر فانه يقضى للذي وصف واما
وجعل اصابة الوصف ابنه ويصدق في دعواه **وفي الزاد** وقال الشافعي يرجع
الى القافة فان الحقوه فهو اولى وان لم يجمعوه فانه يترك حتى يبلغ وينتسب
الى احدهما **وفي الظهيرية** وان وصفا ولم يصب واحد منهما فهو بينهما وان لم يصف
واحد منهما فهو ابنهما ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واخطا في البعض
فهو ابنهما ولو وصف واصاب احدهما دون الاخر فيقضى للذي اصاب وكذلك لو
قال احدهما هو غلام وقال الاخر هو جارية يقضى للذي اصاب فلو تفرد رجل الدعوة
وقال هو غلام لا يقضى له اصلا ولو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المراة الحرة وادعاه
اخر انه عبده واقاما البينة يقضى للذي ادعى البنوة وان ادعى احدهما انه ابنه من
هذه المراة الحرة وادعى اخر انه ابنه من هذه الامة المراة الامة فيقضى للذي

ادعى النسب من المرأة الحرة، ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وعين كل
واحد منهما امرأة أخرى تقضى به لهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول
أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يثبت وعلى قولهما لا يثبت. وفي الذخيرة: وإذا كان الصبي
في يدي رجل يدعي أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة أنه ابنه تقضى للذي
هو في يده لأن النسب بمعنى النتاج، وفي النتاج بينة صاحب اليد أولى. فإن أقام صاحب
اليد بينة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه من امرأته هذه قال أجعله
ابن الرجل والمرأة التي هو في أيديهما سواء ادعى الأب وجحدت المرأة أو ادعت المرأة
وجحد الأب، يريد به إذا ادعى الرجل الذي الصبي في يده أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة
تجحد، أو ادعت المرأة التي في يدها هذا الصبي أنه ابنها من هذا الرجل والرجل
يجحد، وهذا بناء على أن الأب ينتصب خصما عن ولده في إثبات حقوقه فصار إقامة
البينة من الأب كإقامة البينة من الابن لو كان بالغا. ولو كان بالغا وأقام البينة
على الأم أنه ابنها يثبت نسبه منها كذا هنا. وكذلك الأم تنتصب خصما عن الولد في إثبات
نسبه من الأب. صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك
بينة وادعت التي في يدها الصبي أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة يقضى للذي هو
في يدها. ولو شهدت لصاحب اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضي للخارجة.
في يد رجل حر وامرأة تحته حرة فأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام الذي هو
في يده بينة أنه ابنه إلا أنه لم ينسبه إلى أمه فإنه يقضى بالولد للمدعي لأن بينته أكثر
إثباتا لأنها تثبت النسب من الأب والأم جميعا. وإذا ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما
أنه ابنه وادعى الآخر أنه ابنته فإذا هو خنثى فإن كان مشكلا قضي بينهما وإن لم يكن مشكلا
وحكم بكونه أنثى فهو للذي ادعى أنه ابنته. وفي السغناقي: ولو كان صاحب اليد والمدعي
الملتقط من أهل الذمة فهو أولى من المسلم الخارج. وإن كان المدعي للصبي خارجين أحدهما
مسلم والآخر ذمي فأقام كل منهما بينة من المسلمين قضي للمسلم. وإذا ادعى نسبه رجلان
وأقام كل واحد منهما البينة ووقتت كل بينة فإن عرف أن سن الصبي على أحد الوقتين
قضي له، وإن كان سن الصبي مشكلا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة. ذكر في رواية
أبي حفص أنه يقضى بينهما وذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى لأسبقهما تاريخا، وذكر شمس
الأئمة الحلواني ذكر في عامة الروايات أنه يقضى بينهما. وذكر في بعض الروايات أنه يقضى
لأسبقهما تاريخا قال والصحيح ما ذكر في عامة الروايات. وفي [illegible]: وإن ادعى
الخوكان لقيطا أنه ابنه ما يكون عبدا قال محمد هو ابنهما ويكون حرا. وفي القدوري: وإن
ادعى اللقيط مسلم وذمي قضي للمسلم، وكذلك إذا شهد للمسلم ذميان وشهد للذمي مسلمان.
وفي الأصل: إذا التقط لقيطا مسلم وذمي تنازعا في كونه عند أحدهما قضي للمسلم.
صبي في يدي رجل لا يدعيه أقامت امرأة بينة أنها ولدته فلم تسم أباه وأقام رجل
بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة
ويجعل كأنها ولدته على فراشه. وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل وبيد هذه
المرأة، وباقي المسألة بحالها فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد
ولو كان المدعي رجلان والصبي في يد أحدهما فإن هنا لا يقضى لصاحب اليد. صبي في يد
رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه خارج من المسلمين وأقام بينة من المسلمين أو من أهل
الذمة أنه ابنه قضي للذمي وترجيح الذمي على المسلم بحكم يده. ولو كان المدعي للصبي في
هذه الصورة خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمي وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين
قضي للمسلم وهذا إذا استويا في الإثبات أما إذا كان الكافر أكثر إثباتا لا يعتبر الترجيح
بالإسلام. ولو أن ذميا ادعى صبيا في يد رجل أنه ابنه ولد على فراشه وأقام على ذلك
شاهدين مسلمين وأقام عبد بينة أن هذا الصبي ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة

فقضى بالصبي للذمي ولم يترجح العبد بحكم الإسلام. وكذلك العبد إذا كانت تحته أمة وفي
يديهما صبي فجاء حر تحته حرة وادعى أن هذا الصبي ابنه من هذه المرأة وأقام على ذلك
بينة وأقام العبد بينة أنه ابنه من امرأته هذه فقضي به للحر لأن بينة الحر تثبت النسب
بجميع أحكامه وبينة العبد لا تثبت النسب بجميع أحكامه. وفي الخانية: وإذا أقام ذمي بينة
من أهل الذمة أنه ابنه ذكر في الكتاب أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين إلا أن يدعي أنه إذا أقام
الذمي بينة أنه ابنه وأقام مسلم بينة من المسلمين أنه عبد لا تقبل شهادة أهل الذمة في إبطال
بينة المسلم. وقال بعضهم: أراد به أن الذمي إذا أقام بينة من أهل الذمة أنه ابنه لا
تقبل بينته لأن الذمي إذا ادعى النسب صحت دعواه في حكم النسب من غير بينة إلا أنه
يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم بإسلامه بعد ما البينة ولا يحكم بكفره لأن هذه شهادة قامت
في حكم الدين على مسلم فلا تقبل. وإن كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في
الدين.

الفصل الخامس في تصرفات اللقيط بعد البلوغ. اللقيط إذا والى الملتقط أو رجلا
آخر بعد ما أدرك جاز وهذا إذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال. فأما إذا تأكد بأن جنى جناية
وعقل عنه بيت المال فلا يجوز موالاته. وإذا بلغ كافرا وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين
يجبر على الإسلام ولا يقتل استحسانا. وفي السراجية: سواء كان الملتقط مسلما أو كافرا. وفي الظهيرية:
هو الصحيح. وفي الخانية: قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله إذا لم
يسلم وفي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل. وقال بعضهم القياس والاستحسان في
الجبر على الإسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح، وكل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا
يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل استحسانا، كالولد المولود من المسلمين إذا بلغ كافرا. وإذا
أقر بالرق لغيره وصدقه ذلك الغير في ذلك كان عبدا له. وفي الخانية: وأحكامه بعد
ذلك في الجنايات والحدود والقصاص أحكام العبيد. قالوا: وهذا إذا لم يتأكد حريته
بقضاء القاضي عليه بما لا يقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل والقصاص في الطرف
وما أشبه ذلك. أما إذا تأكدت حريته بقضاء القاضي لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك.
فإذا أقر أنه تزوج امرأة بعد ما أدرك أو استدان دينا أو بايع إنسانا أو كفل كفالة أو وهب
هبة أو تصدق بصدقة وسلمها أو كاتب عبدا أو دبره أو أعتقه ثم أقر أنه عبد فلان لا يصدق
على إبطال شيء من ذلك. وكذلك في سائر التصرفات. وفي الظهيرية: لكن عقد
النكاح مشكل لأنه لما أقر بالرق فقد زعم أن النكاح لم يصح لعدم الإذن من جهة مولاه
فيجب أن يؤاخذ بزعمه. وإذا كان اللقيط امرأة وتزوجت بزوج ثم أقرت بالرق لإنسان
وصدقها المقر له فهي أمة للمقر له ولكن النكاح بينها وبين زوجها على حاله. وفي الظهيرية:
بخلاف ما لو أقرت ابنة أبي زوجها وصدقها الأب في ذلك حيث يبطل النكاح. ولو
أعتقها المقر له لا خيار لها. وفي الخانية: ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل
وصدقها ذلك الرجل كانت أمة له إلا أنها إذا كانت تحت زوج لم يقبل قولها في إبطال
النكاح. ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين ولا يملك
الزوج عليها بعد ذلك إلا تطليقة واحدة. ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان
له مراجعتها في الحيضة الثالثة.

## كتاب اللقطة

وفي المضمرات: اللقطة بفتح القاف مال يوجد في الطريق، وفي رواية بتسكين القاف
غير بني آدم وهي المال الواقع على الأرض. وفي الشريعة عبارة عن مال يوجد ولا
يعرف له مالك وليس بمباح. هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول. الفصل الأول
في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها. يجب أن يعلم بأن التقاط اللقطة على نوعين:
نوع من ذلك يفترض وهو ما إذا خاف ضياعها، ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما إذا
لم يخف ضياعها ولكن يباح له أخذها أجمع العلماء عليه واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل

او الرفع ظاهر مذهب اصحابنا ان الرفع افضل وفي التتارخانية وهو المختار وفي الخانية سواكانت
اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى في البغل والحمار والفرس والابل الافضل الترك وعنه اذا كان في العمران
وان كان في البرية فترك الدابة افضل وبعض المتقدمين من ايمة التابعين قالوا
الترك افضل ومن العلماء من قال اذا كان الرجل عدلا لا يامن على نفسه الخيانة فالرفع
افضل وان كان فاسقا لا يامن على نفسه الخيانة فالترك افضل وفي السراجية رفع
اللقطة افضل اذا كان يامن على نفسه وترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها
وفي شرح الطحاوي اخذ اللقطة والضالة والآبق المسترد على المالك افضل من الترك
عند الجمهور وفي السغناقي واذا كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن في
حق البقر وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه ينبغي بكراهية الاخذ وفي الهداية
اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ثم ما يجده
الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وكقشور الرمان
في مواضع متفرقة وفي الملتقط وقشر البطيخ وفي هذا الوجه له ان ياخذها وينتفع
بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله ان ياخذها ولا تصير ملكا للآخذ
هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وشمس الايمة السرخسي وهكذا ذكر القدوري
في شرحه في المسائل المنثورة من كتاب الحظر والاباحة وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الذبائح انه ليس للمالك ان ياخذها من يده بعد ما جمعها واخذها وتصير ملكا
للآخذ وكذلك الجواب في اللقط السنابل فان كان الرامي قال حالة الرمي فليأخذه
من شاء لا يكون للرامي ان ياخذ ذلك من الآخذ بلا خلاف وتاويل هذا اذا قال ذلك
لاقوام معلومين اما اذا لم يقل ذلك لاقوام معلومين فيكون للرامي ان ياخذ من الآخذ
وفي الذخيرة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا باس ان يلتقط الرجل النوى وقشور
الرمان اذا القاه صاحبه من غير فصل بين القليل والكثير وقال ابو يوسف انما
يكون له الالتقاط اذا كان شيئا يسيرا لا قيمة له وذكر في كتاب البيوع من فتاوى ابي الليث
رجل رمى بثوب لا يجوز لاحد ان ياخذه الا اذا قال وقت الرمي فليأخذه من اراد
ما ذكرنا وهذا الذي ذكرنا من التاويل في المسالتين اختيار الفقيه ابي الليث وبعض
مشايخنا قالوا ليس للرامي ان ياخذ بعد ذلك وان لم يقل الرامي ذلك لاقوام معلومين
وفي الخانية ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها
منكم فمن شاء فليأخذ فيكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها وفي الذخيرة ولو ان رجلا قا
عليه دابته فتركها ولا قيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك فليأخذها من شاء فاخذها
رجل واصلحها فالقياس ان تكون لآخذها كقشور الرمان المطروحة وفي الاستحسان
يكون لصاحبها قال محمد رحمه الله تعالى لانا لو جوزنا ذلك في الحيوان وجعلناها للآخذ
لجوزنا في الجارية والعبد يترك مريضا في الارض المهلكة لا قيمة له فياخذه رجل وينفق
عليها حتى تبرا فتصير ملكا له فيطاها ويحل له من غير شرا ولا هبة ولا ارث ولا صدقة
ويبيع اعتاق الغلام من غير ان يملكه من مالك وهذا امر قبيح وعلى هذا الغازي اذا ثقل
متاعه فتركه في الطريق ليخفف فاخذه انسان واخرجه فالغازي احق به عندنا وعلى قول
هذا القايل الذي اخرجه احق به واذا ارسل طايرا واعتقه فاخذه انسان لا يملكه
لانه لما اعتقه فقد نص انه لم يبح لاحد تملكه فان جا صاحب الدابة فاراد ان ياخذها فقال
له الذي اخذها قد قلت حين تركتها من اخذها فهي له وقال صاحبها ما قلت ذلك
فالقول قول صاحبها فان اقام الآخذ بينة او استحلف صاحب الدابة فنكل سلمت الدابة
لآخذها قال ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه
الخبر في حق هذا الحكم على السوا اذا اخذها واصلحها فهي له ومن لم يسمع هذه المقالة من

صاحب

صاحب الدابة ولم يبلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها لانه ما اخذها على وجه التملك انما اخذها
على وجه اخذ اللقطة وفي الكبرى وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع
ذلك وتنازعا ان وضع صاحب الطشت لذلك له وان لا فهو لكل رافع وفي الكبرى ولو اشترى
دارا فوجد في بعض الجدار دراهم قال ابو بكر انها كاللقطة وان ادعاه البايع قال الفقيه
الا ان ادعاها البايع ترد عليه وان قال البايع انها ليست لي فهي كاللقطة مرفوع منه
يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وساير العروض واشباهها وفي هذا الوجه
له ان ياخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنوى اذا
كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وفي غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى
بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهو من النوع الثاني بلا خلاف
وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار
انها من الثاني بخلاف النوى وقشور الرمان اذا وجدها في مواضع متفرقة والفرق
ان الناس في عاداتهم يرمون بالنوى وقشور الرمان والرمي بهذه الاشيا اباحة الانتفاع
ولا كذلك الجوز واذا وجد الجوز تحت اشجار الجوز في الخريف قد تركها صاحبها عند اجتناء
الثمار وجمعها فحينئذ له ان ياخذها وينتفع بها عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة
فجا آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جا صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ
الصوف منه ولو سلخها فدبغ جلدها ثم جا صاحبها كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد
الدباغ فيه وفي الذخيرة وهذا الجواب يخالف جواب مسئلة الحمار فيجوز ان يقال الخبر
كل مسئلة رواية في المسئلة الاخرى ومسئلة الحمار رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فسلخه
انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو الذي القاه وهذا الالقا منه اباحة
الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة لان العادة فيما بين الناس
انهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون الى اخذها فصار كالماذون في
الاخذ باعتبار العادة ولو لم يلق الحمار في الطريق وانما هو في منزل صاحبه واخذه رجل
من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه وياخذه وفي واقعات
الناطفي اذا سقط في الطريق في ايام الربيع فيه التوت وورق الشجر الذي ينتفع بورقه كالتوت
واشباهه فليس له ان ياخذه وان اخذه ضمنه وان كان ورق الشجر لا ينتفع به له ان ياخذ
وفي فتاوى الفضلي الزراع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعها كانت له خاصة
وفي مزارعة النوازل مبطخة بقيت فيها بقية البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو
بكر اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس به وفي النوازل ما يجتمع للدهانين
في اناءهم من الدهنة التي تقطر من الاوقية هل تطيب لعماله كان يجاهد تسييل الدهن
من خارج الاوقية لا من داخلها يطيب وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من
الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا طاب له اخذها
بتطوع وان لم يزد لا يطيب ولا يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا وفي اللقيط
سبيله سبيل اللقطة وفي الخانية اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق المطحون قال بعضهم
يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك
لمن سبقت يده اليه بالرفع تقوم اصحابها بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبة
من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك لاباحة الناس بالاخذ والاكل وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا اذن فيه صاحبها جاز الاخذ ويوكل في كراهية فتاوى اهل سمرقند
رجل له دار يواجرها فجا رجل بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قال ان ترك
صاحب الدار ذلك على وجه الاباحة ولم يكن من دابة ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى
وان كان من رايه صاحب الدار جمعها فصاحب الدار اولى وفي نوادر هشام في رجل
الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فهو لمن اخذ لا لصاحب الخان وفي العتابية هذا اذا

المعروف ان صاحب الخان لا يطلبه عادة فان كان يطلبه فهو له ويمنع من اراد اخذه هو المختار
وفي فتاوى النسفي رجل قاطع دارا سنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد
جمعه المقاطع فهو لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك احد فهو لمن سبقت يده اليه بالاخذ
والرفع وكان القاضي علي السغدي يقول لمن سبقت يده اليه بالرفع على كل حال وكان لا
يعتبر تهيئ المكان حتى قال ان اخرب حائطا او جعل موضعا يجمع فيه الدواب سرقينها لمن
سبقت اليه يده بخلاف ما اذا هيأ مكانا لاخذ الصيد وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو
نصر عن الغنم جمعوا في مكان فاجتمع من ذلك بعر كثير فجاء آخر والتقطها قال ان كان ارباب
الغنم جمعوا ذلك او هيأوا وامر بعضهم ليجمع بعرها او كانوا يقومون في ذلك لا يجوز لاحد
ان ياخذ ذلك من غير اذنهم وان لم يكن شيء من ذلك فلا باس بالاخذ منه وفي دعوى الفضلي
ساحة بعضها يطرح فيها اصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك
شيء كثير وان كان اصحاب السكة طرحوها على نية الرمي بها فكان صاحب الساحة
هيأها لذلك فهي لصاحب الساحة وان لم يكن هيأ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده
اليها بالرفع وكان القاضي علي السغدي يقول هي لمن سبقت يده اليها بالرفع على كل حال
وفي الذخيرة رجل سقط من يده جوزة في نهر ودخل الماء بها في بستان رجل فنبتت منها
شجرة جوز واراد صاحب الجوزة ان ياخذ الشجرة ينظر ان كان صاحب الجوزة يقدر
على اخذها حين سقطت منه فلم ياخذها فالشجرة لصاحب البستان وان
كان لا يقدر على اخذها فالشجرة لصاحب الجوزة وكذا اذا نبت زرع او شجر في ارض
انسان من غير انبات احد فهو لصاحب الارض السيل اذا جاء بالتراب والطين ووضع
في ارض رجل فهو لصاحب الارض وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن دخل ارض قوم
لجمع السرقين والشوك قال هذا شيء جرى فيه الاصطلاح والاذن قال الجواز لا باس به
وكذا لو احتش او التقط السنابل ان تركها صاحبها صار تركه اباحة فقيل ان كانت
الارض لليتامى قال ان كان بحال لو استوصر على التقاطها ينبغي بعد التربية للصغير
شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان محقرا ولا يكون شيئا لا باس به للغيران ان يلتقطها
وسئل محمد بن سلمة ان شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق
فتناثر من ثمرها على الارض قال قد وسع في ذلك علماء السلف وفي فتاوى النسفي
رجل له برج حمام اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه يطلب
صاحبه فان فرخ عنده فان كان الام غريبا لا يتعرض للفرخة وان كان الام لصاحب
البرج والغريب ذكر فالفرخ له وكذا البيض وفي الخانية فان لم يعلم ان في فرخه
غريبا لا شيء على صاحب البرج وفي الحاوي حمام بري دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء
آخر واخذه قال ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه
احرزه في ملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه ويكره امساك الحمام
ان كانت تضر بالناس رجل له برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا
يتركها بغير علف كيلا يتضرر بها الناس وفي شرح السير للسرخسي ان من اتخذ برج
حمام او كدت حمامات الناس فيه فما ياخذ من فراخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فيحل له
ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه وفيه
ايضا رجل اخذ حمامة في المصر يعلم ان مثلها لا يكون وحشية وفي الظهيرية ان كانت في
مسروقة فعليه ان يعرفها وفيه ايضا ومن اخذ بازيا او شبهه في سواد او مصر
وفي رجليه سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك
اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة

## الفصل الثاني في تعريف اللقطة وما يصنع فيها

بعد التعريف قال شمس الائمة الحلواني ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ
ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى ومن المشايخ من قال



ياتي على ابواب المساجد وينادي وكذا ذكر محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل
والكثير وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان روى الحسن عنه في المجرد ان كانت
مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم الى عشرة يعرفها شهرا
وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وروى محمد عنه ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها
حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وروى الحسن عن اصحابنا ان كانت
مائتي درهم فصاعدا يعرفها سنة وان كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة وان كانت
درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا يعرفها يوما وان كانت دون
ذلك ينظر يمنة ويسرة ويضعها في كف فقير وفي الحاوي وان كانت عشرة ونحوها
يتصدق بمكانه وان كان محتاجا اكله وفي الخانية وقال بعضهم من واحد الى خمسة
يحفظها يوما وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن العشرة الى الخمسين يحفظها جمعة
ومن الخمسين الى المائة يعرفها شهرا وفي المائة الى مائتين يحفظها ستة اشهر وفي
المائتين الى الف الى اكثر يحفظها حولا وفي العيون فاذا كانت اللقطة عشرة دراهم
فصاعدا عرفها سنة ثم تصدق بها وان كان محتاجا اكلها وان اشتراها منه رجل
وسعه ذلك والفقيه ابو جعفر يقول ان ابلغها الا خطيبا بان كان كيس فيه الف درهم
او ما يزيد بنادي [illegible] ثلاث احوال وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
انه كان [illegible] وكان محمد يعرف اللقطة ثلاث سنين قل او كثر وكان الشيخ شمس الائمة
السرخسي يقول شيء من هذا ليس بتقدير لازم بل يبنى الحكم على غالب الراي ويعرف
الكثير والقليل الى غالب رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك وفي الهداية وعليه الفتوى
وفي المنتقى قدر مدة التعريف في العصفور والطائر بيوم على قول من قدر مدة التعريف
بحول او اكثر اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يعرفها كل جمعة وبعضهم قال يعرفها كل شهر
وبعضهم قال يعرفها كل ستة اشهر وفي الهداية وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي
اصابها فيه وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وفي الظهيرية حكى شمس
الائمة السرخسي ان بعض العلماء وجد لقطة وكان محتاجا اليها وقد قال في
نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى اتى
[illegible] فدلى راسه في البير وجعل يقول وجدت كذا فمن وجد [illegible] يسال ذلك [illegible]
فدلوه علي وبجنب البير رجل كان يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى اخذ منه
ليعلم ان المتقدمين كانوا لا ينبغي له ان يترك ما لزمه شرعا وهذا كله اذا كانت
اللقطة شيئا يبقى يعرفها الى ان ينتهي الى وقت يخشى عليه الفساد ثم بعد مضي مدة
التعريف اذا لم يظهر لها طالب دفعها الى الامام هكذا ذكر في النوادر ولم يذكر في
المبسوط ان اللقطة يدفعها الى الامام وفي الفتاوى العتابية وان كانت مما يفسد عرفه
الى ان يخشى فساده فيتصدق به او يبيعه ولا يامر القاضي ببيعه حتى يقيم بينة وفي
الذخيرة وفي السير الكبير يقول الافضل لمن وجد لقطة ان يدفعها الى الامام وفي
التتمة قال ابو يوسف والحسن له ان يامر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد به اذا
عجز عن التعريف بنفسه وان مات في يده فلا ضمان على احد في ذلك ثم اذا
دفعها الى الامام كان للامام الخيار ان شاء قبل منه وان شاء لم يقبل فان قبل فهو بالخيار
ان شاء عجل صدقتها على الفقراء وان شاء اقرضها من رجل موثوق مليء وان شاء دفعها مضاربة
والحاصل ان الامام ينصب ناظرا فيفعل ما رآه اصلح في حق صاحب اللقطة وفي الحجة
واذا مال القاضي او الامام الى التصدق فتصدق كان في ذلك كواحد من الرعايا لان
التصدق بها عند [illegible] ولاية الامام والقاضي وان كانت اللقطة شيئا يخاف
عليها الفساد فالقاضي فيها بالخيار ان شاء تصدق بها على المساكين وان شاء وضعها في
بيت المال ابدا وان شاء باعها على ما ذكرنا فان حضر صاحبها بعد ما باعها القاضي اخذ الثمن

ولم يكن له ان يضمن وبعد ما باع القاضي اللقطة واخذ الثمن كان حكم الثمن حكم المبيع يمسكه الى
ان يجيء صاحبه فان راى التصدق فعل في وقته وان جاء صاحبه ولم يجز صدقة القاضي
كان له ان يضمنه وان ادرها على الملتقط فالملتقط بالخيار ان شاء امسكها وادام الحفظ
فيها حتى يظهر لها طالب وان شاء تصدق بها على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها
ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وفي القدوري ولا يتصدق باللقطة على غني وفي
الفتاوى العتابية وان عرف ان اللقطة لذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوايب
م فان تصدق وحضر صاحبها فله الخيار ان شاء نفذ الصدقة والثواب له وان لم يجز الصدقة
وعند عدم الاجازة ان كانت قائمة في يد الفقير اخذها منه وان كانت هالكة كان له
الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وفي الهداية وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه
فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وفي الكافي الملك يثبت
للفقير قبل الاجازة ولا يتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجاز
بعد ما تلف المال في يده تصح الاجازة م حكي عن القاضي ابي جعفر انه كان يقول ما ذكر
في الكتاب محمول على ما اذا تصدق بغير امر القاضي اما اذا تصدق بامر القاضي فليس
للمالك ان يضمن الملتقط وفي الذخيرة وهذا ليس بصواب لان تصدق الملتقط بامر
القاضي اعلى حالا من تصدق القاضي بنفسه ولو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبها
ولم يجز الصدقة كان له ان يضمن القاضي فهنا اولى م وان كان الملتقط محتاجا فله ان
يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وفي الخزانة او الى زوجته الخ او الى ابنته
او ابنه اذا كانوا فقراء وفي الزاد وقال الشافعي له ذلك بعد الحول ويكون قرضا عليه
وان كان غنيا فليس له ان يصرفها الى نفسه وفي شرح الطحاوي فان اكل فصاحبها
بالخيار ان شاء اجاز فيجعل صدقة عليه والثواب له وان شاء لم يجز ويضمنه وفي المحيط
والحكم الاصلي في اللقطة يجدها انسان ويجدها القاضي او الامام له ان يمسكها على
صاحبها فيضعها الامام او القاضي في بيت مال المسلمين ويكتب قصتها ويضعها في موضع
الى ان يجيء صاحبها وفي الخانية وكانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان
يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا
لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا
ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند
عامة العلماء وقال بشر يحل له ان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان فان
كان قليلا كالخوخ والعنب ونحوهما ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا
يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها م فان باع القاضي اللقطة او باع الملتقط بامره ثم حضر
صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد
المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين
ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع
من جهة البائع في ظاهر الرواية وفي رواية اخرى يبطل البيع وبه اخذ بعض المشايخ في
الوديعة اذا باعها المودع وسلمها الى المشتري وهلكت في يد المشتري ثم ان المالك ضمن
البائع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان بيع
المودع ينفذ من جهته كبيع الملتقط وان ضمن المشتري قيمتها ويرجع بالثمن على البائع وفي
وجعل استرداد القيمة بمنزلة استرداد العين من يده وفي التهذيب واذا كان عبدا
فباعه القاضي ثم قال المولى هو مدبر او مكاتب لا يصدق في نقض البيع م وفي وديعة فتاوى
اهل سمرقند غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وطرح من المال ما يساوي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق بها على نفسه فله ذلك لانه في معنى
اللقطة وفي الفتاوى العتابية سال رجل عن رجل بات في المسجد واستيقظ وفي يده

رحمه الله

صرة دنانير قال ان الذي صرها في يده لا يصرها الا وهو يريد ان يجعلها لك وفي
الينابيع ومن وجد لقطة عرضا او نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها
وانفقها على نفسه ثم اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو
المختار وفي الزاد ولقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لقطة
الحرم يجب التعريف بها ابدا ولا يجوز تمليكها ولا الانتفاع بها **الفصل الثالث** فيما يضمن
الملتقط وفيما لا يضمن اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان
ياخذها ليردها على المالك ويشهد عند الاخذ شاهدين انه اخذها ليردها على المالك
وفي هذا الوجه لا ضمان الوجه الثاني اذا اخذها لنفسه فاقر بذلك وفي هذا الوجه
هو ضامن وفي الهداية بالاجماع الوجه الثالث اذا ادعى انه اخذها ليردها على
المالك الا انه لم يشهد على ذلك ولكن صدقه المالك انه اخذها ليردها عليه فهنا لا ضمان
وان كذبه المالك في ذلك فادعى انه اخذها لنفسه فعند ابي يوسف القول قول الملتقط
مع يمينه وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما القول قول صاحب اللقطة وفي
الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والاصح انه مع ابي
يوسف م وان اشهد انه التقط لقطة ايضا لها او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب
لقطة فدلوه علي فلم يجئ صاحبها وقد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولا يضر
الا يسمي جنسها ولا صفتها في التعريف ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي هذا التعريف الكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده وفي شرح
الطحاوي وكذلك اذا قال عندي لقطة برئ من الضمان م وان كانت عشرا واذا وجد
لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا يشهده عليها عند الاخذ قال يشهد اذا ظفر بمن
يشهد عليه واذا فعل ذلك لا يضمن وفي الخانية فان لم يجد من يشهده عند الرفع
او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذها منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا م وان
وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن واذا التقط لقطة ليعرفها ثم ردها الى مكانها
الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه لصاحبها وان هلكت قبل ان يصل اليها صاحبها او استهلكها
غيره قال الحاكم الشهيد في اشاراته اري ان ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا اعادها
الى مكانها قبل ان يحولها عن ذلك الموضع اما اذا اعادها بعد ما حولها ضمن واليه ذهب
الفقيه ابو جعفر وروي عن محمد اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم ردها ووضعها
في الموضع الذي اصابها فيه برئ من الضمان فلم يعتبر هذا القدر من التحويل وان كان
اخذها لنفسه ثم ردها الى مكانها فهو ضامن وفي الخانية وقيل على قول زفر يبرا عن
الضمان م وهو نظير ما لو غصب من آخر دابة ثم ردها على مالكها فلم يجده فربطها على آريه
وفي المنبع عن ابي يوسف انه اذا ردها الى مكانها من غير ان يذهب بها فلا ضمان من غير
تفصيل بينما اذا اخذها لنفسه او اخذها ليعرفها واذا ذهب بها ثم ردها الى مكانها
ضمن على كل حال وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه ياخذ لنفسه او اخذها ليعرفها ولو
اعتقد التعريف مع ترك الاشهاد فلا ضمان من غير تفصيل وفي الخانية وان كانت اللقطة
ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب
عادة واما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وكذا
الاختلاف في الخاتم اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه
في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم واذا لبس في خنصره على خاتم
فان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم
اذا اعاده الى مكانه قبل التحويل وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف
كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى
مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وفي واقعات الناطفي سكران ذهب العقل وقع ثوبه في الطريق

فهو ضامن فيما بينه وبين الله تعالى

وهو نايم في الطريق فجاء رجل فاخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وان اخذ الثوب من تحت راسه او
خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه لا يخاف ضياعه يضمن وفي جامع الجوامع
اخذ خاتما من يد نايم او الدراهم من كمه او الخف من رجله ثم رده قبل ان ينتبه ثم نام فضاع لا يبرا
عند زفر كما اذا رده بعدما استيقظ ونام وعند ابي يوسف يضمن ولو التقط كافر لقطة
فاختصم كافران يقضي له استحسانا كما لو التقطه مسلم الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة
والاختلاف فيها والشهادة وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل اخر فلا خصومة بينهما وفي الظهيرية بخلاف الوديعة فانه
هذا الملك للمودع ان ياخذ من الواحد واذا وجد الرجل لقطة وهي دراهم فجاء رجل وادعى
انها له وسمى وزنها وعددها وفي فتاوى الخلاصة او وكاءها وعفاصها او ادعاها واصابها
وفي تجنيس خواهرزاده اصاب في ذلك كله ولم يصدقه الملتقط فعلى قولهما لا يجبر
على دفعها اليه وعلى قول علمائنا لا يجبر بل له الخيار ان شاء دفعها وان شاء ابى حتى يقيم البينة
وان دفعها اليه اخذ منه كفيلا ولم يذكر محمد في الاصل انه اذا ابى هل يجبر على الدفع
وقد اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا يجبر وبعضهم قال يجبر على الدفع ثم اذا دفعها اليه
في هذه الصورة فجاء اخر واقام بينة انها له ان كان العين قايمة في يد القابض يقضي
بالعين للمدعي وان كانت هالكة كان للمدعي الخيار في التضمين فان ضمن القابض
فالقابض لا يرجع على الملتقط وان ضمن الملتقط هل يرجع على القابض ذكر هذه المسئلة في كتاب
اللقطة في موضعين قال في موضع يرجع ومن المشايخ من وفق بين الروايتين والاصح ان
في المسئلة روايتين والاعتماد على رواية الرجوع وفي الذخيرة الملتقط اذا اقر باللقطة
لرجل واقام رجل اخر البينة انها له فقضي بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها
اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضا او بغير قضا
كان لصاحب البينة ان يضمن القابض وان ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على الدافع
وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع ان كان الدفع بغير قضا كان له ان يضمنه وان
الدافع بقضا لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي
يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك واذا وجد شاة او بقرا او بعيرا فعجبها
وانفق عليها في مدة التعريف ثم جاء رجل واقام بينة انها له لم يرجع عليه بما انفق الا
اذا كان الانفاق بامر القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فالقاضي لا يامره بالانفاق
ما لم يقم بينة انه التقطها نظرا للمالك فان قال لا بينة لي فالقاضي يقول له انفق
عليها ان كنت صادقا فان كان صادقا فانه يرجع وان كان كاذبا لا يرجع وكذا اذا كانت
اللقطة شيئا يخاف عليه الهلاك متى لم ينفق عليها الا ان يقيم البينة فالقاضي يقول
له انفق عليها ان كنت صادقا فان اقام بينة عند القاضي امره بالانفاق يومين او
ثلاثة ونحوها ان كانت اللقطة شيئا يمكن اجارته تواجر وينفق عليها من الاجر وان كانت
شيئا لا يمكن اجارتها باعها القاضي بنفسه او امر الملتقط بالبيع واعطى الملتقط من الثمن ما
انفق بامره وفي الهداية وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة
دينا على مالكها وان لم ياتها صاحبها واقام بينة قضى بها القاضي وقضى عليه
بما انفق وكان للملتقط ان يحبسها عنه حتى يعطيه ما انفق قال شيخ الاسلام يجب ان يكون
في المسئلة روايتان وفي فتاوى العتابية ولو انفق على الضالة بامر القاضي فهلكت يرجع على
المالك عند ابي يوسف وفي المنتقى اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت مني ثم
وقد كنت اخذتها لاردها على المالك واشهدت بذلك وكان الامر كما قال من الاخذ
للرد على المالك والاشهاد بذلك الا ان صاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها
بنفسي لارجع واخذ فان كان في موضع ليس يقربه احد او كان في طريق فالقول للملتقط
اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري بما قيمتها ضمن الملتقط وان قال صاحبها اخذ



من منزلي وقال الملتقط اخذتها من الطريق ضمن وان وجدها في دار قوم او دهليزهم او في
دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع واخذها وفي الاصل اذا قال المالك
اخذتها مني غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير
تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل فاقام عليها البينة واقر الملتقط
بذلك او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا بحكم القاضي فله ذلك وان هلكت في يده
عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطة في يدي مسلم ادعاها رجل فاقام على ذلك شاهدين
كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت في يد كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على واحد منهما
قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضي بما في يد الكافر وفي المنتقى
بشر عن ابي يوسف سارق دفع الى رجل متاعا ينبغي للذي دفع له ان يتصدق به اذا لم
يعرف صاحبه وان عرف صاحبه رده عليه ولا يدفعه الى السارق ولا ينبغي له ذلك
وفي الظهيرية في المنقطعات رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل
ثمن ذلك الى اهله وفي مثله قيل لمحمد كيف تبيع مال غريب مات في جوارك فتلا قوله
تعالى والله يعلم المفسد من المصلح وفي جامع الجوامع واللقطة ليس لها جعالة واللقطة
الصبي الحر لكن اذا اعطا شيا يحل ولو قال من وجد فله كذا فاتى انسان يستحق اجر مثله
ولو باع اللقطة بغير امر القاضي ينفسخ

## كتاب الاباق

وفي الظهيرية اعلم ان الاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق
يظهر العبد من نفسه فرارا ليصير بالتيه ضمارا واعادته الى المولى احسان واحسانا وانما
جزاء الاحسان الاحسان هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول الفصل الاول في اخذ
الابق وما يصنع به بعد الاخذ ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه ينبغي للراد ان ياتي
بالابق الى الامام او نائبه وفي العتابية وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ان الراد
بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام قال محمد وكذلك الضال والضالة
الواجد فيها بالخيار وقال شمس الائمة الحلواني اذا جاء به الى القاضي وقال هذا عبد ابق
اخذته هل يصدقه القاضي من غير بينة فقد اختلف المشايخ فيه ثم اذا صدقه واخذه
منه حبسه وفي الذخيرة الى ان يجي طالبه ويكون هذا الحبس بطريق التعزير ومن
هذا المعنى يقع الفرق بين الابق وبين الضال والضالة فان القاضي لا يحبسهما
لانهما لا يستحقان التعزير وفي المنتقى الضال هو الذي ضل الطريق الى منزله وينفق
عليه في مدة الحبس من بيت المال واذا حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده فقبل
القاضي بينته ولم يذكر محمد ان القاضي هل ينصب خصما قال شمس الائمة الحلواني
اختلف المشايخ فيه بعضهم قال القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قال
يقبل القاضي البينة من غير ان ينصب عنه خصما وفي الذخيرة ويكون القاضي هو
الخصم قال ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته ولا [illegible] ذلك
فاذا حلف دفعه اليه وهل ياخذ منه كفيلا ذكر في رواية ابي حفص الاحب لي ان
ياخذ كفيلا وان لم ياخذ لا يكون مسيئا وذكر في رواية ابي سليمان احب ان ياخذ منه كفيلا
ولو لم ياخذ كان في سعة منه واختلف المشايخ فيه منهم من قال ما ذكر في رواية ابي حفص
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وما ذكر في رواية ابي سليمان قولهما ومنهم من قال
في المسئلة روايتان وهو الاصح ولكن ما ذكر في رواية ابي سليمان احوط وان لم يكن للمدعي
بينة واقر العبد انه عبده او وصف علامته وحليته وفي العتابية دفعه اليه
واخذ منه كفيلا ولم يذكر في الكتاب ان القاضي يتخير في الدفع اليه او يجب عليه الدفع
وقد اختلف المشايخ فيه وفي فتاوى العتابية وان شاء لم يدفع فان لم يجي للعبد طالب وطال
ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه وفيها ايضا باعه بعدما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن

وان كانت في يد كافر
و ياتي المسلم يجا بها فكذلك
فيما وفي الاستحسان
تقبل الشهادة ح

وليس له ان ينقض البيع ولا يواجر بخلاف العبد الضال
الي صاحبه اذا وصفت حليته وعلامته
اذا جيء به الي القاضي فالقاضي لا يبيعه بل يواجره ثم القاضي يرجع بما انفق على الآبق مدة
حبسه في ثمنه ان باعه وان حضر مولاه رجع عليه **وفي الفتاوى العتابية** ويحبسه القاضي لينفق عليه
ويواجره ان امكن وان ادعى انه كان قد دبره او كاتبه او استولدها فانه لم يصدق الا ان يكون
عنده ولد منها وكذا اذا وجد في يد القطاع فلا باس بان يشتريه ليرده على المالك ويشهد
على ذلك واذا دفع الآبق بغير امر القاضي باقرار العبد او بذكر العلامة ثم استحقه آخر
ضمن الدافع ورجع على المدفوع اليه **وفي التهذيب** ولو احتال صاحبه بعد بيع القاضي وغيبة
العبد لا يرد اليه الثمن حتى يقيم البينة ان العبد الذي باعه القاضي ملكه ولا يكتفي بالحلية
والاسم ولو اكتفى القاضي بالحلية والاسم فهو في سعة **وفي تجنيس خواهر زاده** واذا
ابق العبد المأذون صار محجورا **وفي الكافي** واذا اخذ العبد الآبق محبس في بلده فتحكم مولاه
الي قاضي بلده واقام البينة على حليته وصفته فالقاضي يكتب له كتابا الي قاضي البلدة
التي هو فيه محبوس فيدفع اليه العبد ويختم في عنقه ويأخذ منه كفيلا ويبعث به الي
البلد التي فيها شهوده ويكتب الي ذلك القاضي فان شهد الشهود انه عبده دفعه اليه
ويكتب الي القاضي الذي بعث اليه بما ثبت ويبرئ ذلك القاضي كفيله وهذا قول ابي يوسف
وعمل القضاة به وفيه رفق بالناس وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا ينبغي
للقاضي ان يقبل كتابا في غلام ولا جارية حتى يشهد الشهود ان العبد الذي باعه القاضي
من هذا الرجل هو هذا فيدفع اليه الثمن حينئذ فان اقام الرجل البينة عند القاضي
ان العبد الذي باعه قاضي بلدة كذا ابن فلان هو عبده واخذ كتابه الي ذلك القاضي انه
باعه قال يجوز ويدفع اليه الثمن ثم اخذ الآبق لمن يقدر على اخذه افضل من الترك وفي

## الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل اذا اخذ آبقا ورده

اخذ الضال اختلاف المشايخ
على مولاه ان كان اخذه من مسيرة سفر او اكثر وقيمته اكثر من اربعين درهما فله اربعون
درهما لا يزاد عليه وان انفق عليه ما لا عطيها اضعاف ذلك **وفي الزاد** وقال
الشافعي ان شرط له استحق ما شرط له وان لم يشترط له فلا شيء له لكونه متبرعا لكنا تركنا
القياس باجماع الصحابة على وجوب اصل الجعل وان كانت قيمته اربعين تنقص عن الاربعين
درهم عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخير له الجعل كاملا وان كانت قيمته
دون اربعين درهما فعلى قول ابي يوسف الاول يحط عن قيمته درهم ويجب الباقي حتى اذا
كانت قيمته عشرة دراهم تجب تسعة وعلى قول ابي يوسف الاخير يجب الجعل كاملا وروي
عن ابي يوسف رواية اخرى فيما اذا كانت قيمته اربعين يعطون انه ينقص من الجعل ما تقطع
فيه اليد وان كان اخذه من المصر او خارجه ولكن فيما دون مسافة السفر يرضخ له **وفي العتابية**
وفي المجرد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا وجده في المصر فلا شيء له
والصحيح انه يجب الرضخ **وفي الفتاوى العتابية** واذا وجد في المصر فلا شيء له حتى يكون على
ميل او يوم فيرضخ ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلحا على شيء فذاك والا يرد وعليه على شيء فذاك
وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا
وتفسيره انه وجب للراد من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة
عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم اشار الي ذلك في الكتاب
وبه اخذ بعضهم وبعضهم قال يفوض الى راي الامام وهذا اشبه بالاعتبار **وفي الينابيع**
وهو الصحيح **وفي الغياثية** وعليه الفتوى ثم قال في الاصل والحكم في رد الصغير
كالحكم في رد الكبير ان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ **وفي الكبرى** اكثر ما يرضخ
في الصغير ان كان الكبير اشد ثمنا قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان
صغيرا يعقل الاباق فهو مثل الكبير اما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق صح فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل وان كان الآبق بين رجلين
فالجعل عليهما على قدر انصبائهما فان كان احد المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر

ان ياخذ

ان ياخذ حتى يعطيه حصته كله وان اعطاه لم يكن متطوعا وان كان الآبق لرجل والراد رجلان
فالجعل بينهما على السواء وان كان الآبق رهنا فجاء به رجل فهو رهن على حاله والجعل على
المرتهن ان كانت قيمته مثل الدين فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على
الراهن **وفي الكافي** والرد في صورة موت الراهن وبعده سواء وجعل المغصوب اذا ابق
من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على
صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او بيع
العبد فيه وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل او قبل الدفع
الي القاضي فلا ضمان ولا جعل وان صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين
درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون جاز بقدر الاربعين
وبطل الفضل واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل فله جعل واحد **وفي جامع
الجوامع** مع الامة رضيع فجعل واحد واذا رجع الواهب في الهبة بعد ما رد الموهوب
من اباقه فالجعل على الموهوب له

## الفصل الثالث فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق

قال محمد
في الاصل واذا ابق المكاتب لا يستحق الجعل وفي راد المدبر وام الولد الجعل **وفي جامع الفتاوى**
الا اذا مات المولى قبل ان يصل بهما فلا جعل له ولا جعل للوصي اذا رد عبد اليتيم
وكذلك كل من يعول صغيرا **وفي الهداية** وان كان لصبي فالجعل في ماله ولا جعل
للسلطان اذا رد آبقا **وفي العتابية** قال الفقيه وبه ناخذ وكذلك راد...
كان واذا رد المال من ايدي القطاع لا شيء له ولا جعل للابن اذا رد آبقا للاب ولا للاب
الجعل اذا رد آبقا للابن اذا لم يكن في عيال الابن **وفي ...** روي ان الاب لا يستحق
الجعل والابن يستحق ولا يستحق احد الزوجين الجعل على صاحبه برد آبقه والاخ يستحق
الجعل على اخيه او اخته استحسانا اذا لم يكن الراد في عيال المردود عليه **وفي الينابيع**
وعلى هذا سائر الاقارب كالعم والخال وسائر ذوي الارحام واذا جاء بالعبد الآبق
ليرده على المولى فوجده قد مات فله الجعل في تركته **وفي شرح الطحاوي** وان كان عليه
دين يحيط بماله فله الجعل وهو احق بالعبد حتى يعطي الجعل فان لم يكن مال سوى العبد
بيع العبد وبدئ بالجعل **وفي شرح الطحاوي** ثم قسم الباقي بين الغرماء فان كان الذي
جاء به وارث الميت فلا يخلو اما ان كان ولده او لم يكن من كان في عياله او لم يكن ولكن
في عياله اجمعوا على انه لو اخذه في حال حياة المورث ورده في حال حياة المورث انه
لا جعل له واجمعوا على انه لو اخذه بعد وفاة المورث ورده انه لا جعل له واما اذا
اخذه في حال حياة المورث وجاء به الي المصر في حال الحياة ايضا الا انه سلمه بعد موته
قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما يجب الجعل له في حصة شركائه وقال ابو يوسف
لا يجب واذا كان الراد ولدا او لم يكن ولدا ولكن في عياله لم يستحق الجعل على كل حال
رجل قال لغيره ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال المامور نعم فاخذه المامور
على مسيرة ثلاثة ايام فجاء به للمولى فلا جعل له لان المولى قد استعان به في رده عليه
وقد وعد عليه الاعانة والمعين لا يستحق عليه شيئا اخذ آبقا من مسيرة سفر فجاء به
ليرده على مولاه فلما ادخله المصر ابق منه قبل ان ينتهي الي مولاه فاخذه رجل في المصر
ورده على المولى لا شيء للاول ويرضخ للثاني على قدر عنائه وان اخذه بعد ذلك في المصر
او من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما ويرضخ للثاني على قدر عنائه **وفي المنتقى**
جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة ايام ليرده على المولى فاخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الي
المولى ثم جاء الآخذ الاول بعده واقام بينة انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام اخذ الجعل
ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما اخذه وفيه ايضا اخذ آبقا من مسيرة ثلاثة
ايام وجاء به يوما ثم ابق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع
الي المولى ثم ان الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ودفعه الي المولى فله جعل اليوم

الاول ذا ثالث وهو مثلثا الجعل ولو كان العبد حين ابق من الذي اخذه وجاء اوكان العبد
فارق الذي اخذه وجا متوجها الي مولاه لا يريد فللاول جعل تام وفيه ايضا اخذ عبدا
آبقا ودفعه الي رجل وامره ان ياتي به مولاه وياخذ منه الجعل فيكون له ينبغي للمامور اذا
اتي ودفعه الي مولاه واخذ الجعل منه يكون له عبدا ابق الي بعض البلدان فاخذه رجل
فاشتراه رجل منه وجاء به الي مولاه لا جعل له وان كان حين اشتراه اشهد انما اشتراه ليرده
علي صاحبه وانه لا يقدر عليه الا بالشرا فله الجعل لانه بهذا الاشهاد اظهر انه في الرد
عامل للمولي ولا يرجع علي المولي بما ادي من الثمن قلا وكثر وان وهبه له او اوصي له او ورثه
فالجواب فيه كالجواب في الشرا لا يستحق الجعل اخذ آبقا وجا به ليرده علي المولي فلما
نظر الي المولي اعتقه ثم ابق من يد الآخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسلة بحالها لا
جعل له ولو كان الآخذ حين سار به ثلاثة ايام ابق منه فبكان باتي الي المولي ثم اعتقه
المولي فلا جعل ولو جا الي مولاه فقبضه ثم وهبه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان
يقبضه فلا جعل له وان كان موهوبا فعلي الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد **وفي الهداية** لو مات العبد بعد الرد لم يبطل حقه في الجعل الذي
وجب عليه للموهوب له **وفي العيني** ولو باعه المولي قبل ان يقبضه فله الجعل **وفي شرح**
**الطحاوي** ولو كان العبد واحدا والسيد اثنين فعليهما جعل واحد والجعل بينهما
الملك ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان ولو جا بالابق ان يمسكه
بالجعل **وفي الفتاوى الصابة** واذا كان الآبق صغيرا فكذلك يستحق الجعل وله ان
حبسه للجعل وهو احق به من الغرما **وفي جامع الجوامع** رجلان اتيا به فاقام احدهما
انه اخذه من مسيرة ثلاثة ايام والثاني انه من مسيرة يومين فعلي المولي اجر تمام جعل
اليوم الاول فالثاني بينهما وقال شمس الائمة الراد انما يستحق الجعل وان رده على المالك
**وفي الينابيع** وان كان العبد جانيا ينظر الي اختيار مولاه ان اختار العدا فالجعل عليه
وان اختار الدفع فالجعل علي ولي الجناية وان كان الآبق ماذونا له في التجارة وهو مستغرق
بالديون فالجعل علي مولاه وان استوفي من ذلك بيع العبد في الجعل وما فضل يصرف
الي الغرما **وفي جامع الجوامع** الراد ابق من الموضع فان كان الجعل كان مستغرقا وفيه اخذ ابقا فقتله
عمدا او لحقه دين بجنايته رجل وتلف في يده لا جعل له وفيه جني في يد الآخذ او اتلف مالا لا
جعل له وان قتل او دفع او بيع وفيه جني عند الآخذ او اتلف مالا ثم المولي دفع الجعل ثم
يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل اذا كانت قيمته مثل ارش الجناية كذا في الدين وان كانت
اكثر من الارش يرجع من الجعل بحصة ما ادي من عتقه او دينه او جنايته **الفصل الرابع**
في بيان وجوب الضمان علي الآبق اذا مات عند الآخذ او ابق منه قبل ان يرده علي المولي
فان كان حين اخذه اشهد انه انما اخذه ليرده علي مولاه لا ضمان عليه وكذلك اذا قال
وقت الاخذ هذا آبق قد اخذته فمن وجد له طالبا فليدله علي فهذا اشهاد ولا ضمان
عليه قال شمس الائمة الحلواني وليس من شرط الاشهاد ان يكون ذلك والمرة تكفي بحيث
لا يبعد ان يكتم اذا سئل وهكذا في الفتلة اما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا
عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما خلافا لابي يوسف وهذا اذا
علم كونه آبقا وان انكر المولي ان يكون عبده آبقا فالقول قوله والآخذ ضامن اجماعا واذا
اخذ عبدا آبقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير قضا فهلك عنده ثم استحقه
آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شا فان ضمن الدافع يرجع به علي القابض وان كان الدافع
الي الاول حين شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الآخر البينة
قضي به للثاني فان اعاد الاول بينته لم يلزمه ايضا واذا اخذ عبدا آبقا فباعه بغير
امر القاضي حتي لم يصح البيع وهلك في يد المشتري ثم جا رجل فادعاه واقام البينة انه عبده
فالمستحق بالخيار ان شا ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن علي البايع وان شا ضمن

اذا اشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده علي المالك اما اذا ترك الاشهاد لا يستحق الجعل ح





البايع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بالفضل علي القيمة
من الثمن **الفصل الخامس** في الاختلاف الواقع في الاباق اذا انكر المولي ان يكون عبده
آبقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه او علي اقرار المولي باباقه واذا ابق
العبد وذهب بمال المولي فجا رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شي عليه ولا يكون
وصول يده الي العبد دليلا علي وصول يده الي المال ما لم يعلم كون المال في يد العبد حين اخذه
العبد فالمولي يدعي عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله كما لو ادعيا عليه انه غصبه
مالا آخر وهو ينكر فان اتهمه رب المال فله ان يستحلفه علي ذلك **وفي جامع الجوامع** اذا
اخذ المسلم فاقام المكاتب البينة كاتبه انه له لا يقبل **الفصل السادس** في المتفرقات
في الابق بيع الآبق من اجنبي او من ابن صغير له لا يجوز بيعه ممن في يده وهبته من الاجنبي
تجوز وان وهبه من ابن صغير له كان محرزا في دار الاسلام تجوز وان ابق الي دار
الحرب اختلف فيه المشايخ وروي قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه لا يجوز **وفي جامع الجوامع** اتهمت علي الابق سرقة لا يقطع حتي يحضر مولاه قال
ابو يوسف يقطع كما لو اقر ان قيمة العبد ثلاثمايه فاتلف او باع في يد الآخذ قيمته مايه
وخمسون سقط نصف الجعل ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولي رجلا
بطلب الآبق فاصابه الوكيل وهو لا يعلم باعه المولي من انسان ولا يعلم البايع والمشتري
ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتي يعلم ان الوكيل اصابه **وفي المضمرات** فرق بين
هذا وبين ما اذا اخذه القاضي وحبسه في سجنه ثم باعه المولي حيث جاز والفرق ان
القاضي نايب عنه في الاخذ فيجوز بيع القاضي عليه **وفي الملتقط** الابق اذا اخذه
القاضي وحبسه فباعه مولاه وهو يعلم انه في حبس القاضي جاز بيعه وان اخذه
الابق رجل وآجره الآخذ فالاجرة للمتصدق بها فان دفعها الي المولي مع العبد وقال
هذه غلة عبدك وقد حلت لك فهي للمولي **وفي جامع الجوامع** ولو دفع الي مولاه
جاز استحسانا للآخذ اسقاطها ويحل استحسانا والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

## كتاب المفقود هذا الكتاب يشتمل علي ثلاثة فصول

**الفصل الاول** في تفسير المفقود وحكمه فاما تفسيره فما ذكره محمد في الاصل الرجل
يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يستبين اثره ولا موته او ياسره العدو ولا
يستبين موته ولا قتله واما حكمه ما ذكره محمد في الكتاب انه يعتبر حيا في حق نفسه حتي
لا ينقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج نساؤه ولا يحكم القاضي في شي من امره حتي يثبت
موته او قتله ويعتبر ميتا في حق غيره حتي لا يرث احدا من اقربايه اذا مات ومعني
قوله لا يرث احدا من اقربايه اذا مات ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود
اي ميراثه من ماله من مات من اقربايه **وفي الكافي** فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا
وان لم يظهر حيا حتي بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد علي ورثة صاحب المال يوم
مات صاحب المال قال مشايخنا رحمهم الله تعالي مسايل المفقود علي حرف واحد ان
المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتي تنقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا
يعيش الي تلك المدة او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم مضت المدة
او مات الاقران **وفي الينابيع** فاذا مضت المدة علي الاختلاف حكم بموته واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك فلا
ميراث له **وفي المنظومة** في اختلاف مالك وامراة المفقود بعد اربع من السنين عنه
بانت فاسمع **وفي الكافي** اذا مضت
**وفي العبر** بعد اربع سنين يفرق القاضي بينهما عنده
ذلك وتعتد اربعة اشهر وعشرة ايام ثم تتزوج من شاءت فان عاد زوجها بعد مضي
المدة فهو احق بها فان تزوجت فلا سبيل عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم مضت المدة او

مات الاقران وفي مال الغير يعتبر كانه مات يوم فقد وحتى انه اذا فقد الرجل ثم مات ابنه
ولهذا الابن اخ لام والمفقود عصبة لهذا الابن فان عصبة المفقود **وفي فتاوى الخلاصة**
وقال انتهى ورث مال الابن الوارث ثم مات والوارث ثم ينظر ان كان الابن قد مات قبل اقران
اقران المفقود فالجميع مال المفقود لعصبة المفقود حتى مات اقران المفقود ولا يكون
من ذلك للابن شي لانا حكمنا بحياته بعد موت الابن في حق نفسه ولا يكون للمفقود من
ميراث الابن شي لانا اعتبرناه ميتا في حق غيره ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن
الى ان يظهر حال المفقود وان ظهر المفقود حيا فما وقف يكون له وان لم يظهر حاله حتى
اقرانه قلنا وقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا لاخ الابن وان كان اقران المفقود
ثم ماتوا فبعد موت الابن فميراث المفقود لعصبة الابن وان مات الابن يكون ميراثا
لورثة الابن فهذا وما حاصل ما ينتهي عليه مسائل المفقود ثم طريق ثبوت موت المفقود
اما بالبينة او بموت الاقران وطريق قبول هذه البينة ان يجعل القاضي من في يده المال
خصما عنه او ينصب عنه قيما فتقبل عليه البينة واما موت الاقران فهو المذكور في الكتاب
عن محمد ويشترط موت جميع الاقران وما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته ولم يذكر انه يعتبر
موت جميع اقرانه في جميع البلدان او في بلد المفقود وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يعتبر موت اقرانه من اهل بلده وهذا القول ارفق بالناس **وفي فتاوى الخلاصة** يعتبر الاصح
والمشايخ اعتبروا ذلك والمعتمد موت
**وفي** ولم يعتبر محمد في موت المفقود في حياته السنين
المشايخ بعد محمد قدروا عمره بماية وعشرين سنة وقالوا متى مضى من مولده ماية وعشرون
سنة يحكم بموته وان بقي بعض اقرانه في الاحيا ولا يحكم بموته قبل ذلك وان مات جميع اقرانه
**وفي الذخيرة** وانه مروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن نصير بن يحيى انه قدره
**وفي الحاوي** ومشايخ **وفي الظهيرية** وحكي ان
عمره بماية سنة وهو المروي عن ابي يوسف وقال ابنه لكم بطريق محسوس فان
ابا يوسف لما سئل عن معنى هذا راى التقدير بماية
المولود اذا كان ابن عشر سنين يدور حول الحي هكذا وعقد عشرا واذا كان ابن عشرين
سنة فهو من الصبا والشباب هكذا وعقد عشرين واذا كان ابن ثلاثين يستوي وعقد
ثلاثين واذا كان ابن اربعين يحط عليه الاثقال هكذا وعقد اربعين واذا كان ابن خمسين
يتحنى من كثرة الاثقال والاشغال هكذا وعقد خمسين واذا كان ابن ستين ينقبض الشيخوخة
هكذا وعقد ستين واذا كان ابن سبعين يتوكا على عصى هكذا وعقد سبعين واذا كان ابن
ثمانين يستلقي وعقد ثمانين واذا كان ابن تسعين تنضم اعضاؤه هكذا وعقد تسعين واذا
كان ابن ماية يتحول من الدنيا الى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى الى اليسرى **وفي السغناقي**
ان ابا يوسف سئل عن بنات العشر من النسا فقال لهو اللاهين وسئل عن بنات العشرين
فقال لذة المعانقين وسئل عن بنات الثلاثين فقال نزهة الناظرين وسئل عن
بنات الاربعين فقال ذات مال وبنين وسئل عن بنات الخمسين فقال عجوز في الغابرين
وسئل عن بنات الستين لعنة اللاعنين وكان محمد بن سلمة يفتي بقول ابي يوسف في المفقود
حتى يتبين له حظاوة في نفسه فانه عاش ماية وسبع سنين فالتحق بطريق الفقه ان لا يقدر
بشي فاذا لم يبق احد من اقرانه يحكم بموته **وفي الكافي** والارفق بالناس ان يقدر بتسعين لانه
اقل ما قدر والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ ابو بكر محمد بن حامد قدراه بتسعين سنة وعليه الفتوى
قال الصدر الشهيد في شرحه مما قال محمد احوط **وفي التهذيب** والفتوى في زماننا على ابن
وادا فقد المرتد ولم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراث المفقود المسلم
**وفي التهذيب** حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان
حتى يتبين موته وكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه بدار الحرب
مات احد من ولد المرتد فيقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شي لانه محروم عن الميراث
لكونه مرتدا **الفصل الثاني** في التصرف في مال المفقود قال محمد ما كان يخاف عليه الفساد
من مال المفقود **وفي السراجية** كالثمار ونحوها فان القاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد



فالقاضي لا يبيعه وان اراد واحد من اخوته ان يبيع شيئا من متاعه للحاجة النفقة ان كان المال عقارا
فليس له ذلك بالاجماع سوا كان البائع ابا او غيره وان كان منقولا ليس من جنس حقه كالعقار
والدابة اجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع فيما سواه واختلفوا على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه يملك وهو استحسان وادا كان للمفقود وديعة او دين انفق القاضي من ذلك
على زوجته وولده ووالديه اذا كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين
وذكر هذه المسالة في كتاب النكاح من الاصل وشرط اقرارهما بالنكاح والمال وهنا لم
يشترط اقرارهما بالنكاح والنسب **وفي الهداية** هذا هو الصحيح وان كان المودع والمديون
جاحدين اصلا او كانا جاحدين النكاح لم ينتصب احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك
وان اعطاهم الرجل شيئا بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرا وان اعطاهم
بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون يبرا وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع مال
المفقود فطلبت الورثة ذلك ام لم يطلبوا او لهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم
من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان
يكون القاضي ولاه ذلك اما كل الذي دين كان للمفقود تولاه بنفسه او نصيبا كان له
في عقار او عروض في يدي رجل او حق من الحقوق فان هذا الوكيل لا يخاصمه **وفي فتاوى**
**الخلاصة** والوكيل بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في
الوكيل بالقبض من جهة المالك **وفي السراجية** ويستوفي حقه اي القاضي من جنس النفقة
كالدراهم والدنانير والغلوس الرائجة والكسوة والماكول ونحو **وفي الينابيع** سواكان
في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم وهم يقرون به وينفق على زوجته
واولاده اذا كانوا فقرا او زمانا وعلى الكبار الصغار من الذكور من كان منهم فقيرا
وعلى الاناث الفقيرات وعلى الوالدين اذا كانا محتاجين **وفي شرح الطحاوي** وان
اخذ القاضي منهم كفيلا كان حسنا ولا ينفق على الاخ ولا الاخت ولا غيرهما ممن لا يجب
نفقتهم بغير قضا ولا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب ولو فعل نفذ قضاه
بالاجماع **وفي الذخيرة** وكذلك ان مات غريم من غرمايه وقد اقر له بدينه في وصيته
عزل للمفقود ذلك على يدي وكيله ولو فضل شي فقضا وان لم يكن اوصى به وعليه
ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود ولوكيله في ذلك خصومة الا ان يراه القاضي فيقضي
به فحينئذ ينفذ قضاوه **وفي تجنيس الناصري** واذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه ان
يبيع جاريته ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله كذا عن حسن بن زياد ونصير بن يحيى وان
ادعى رجل على المفقود حقا **وفي الذخيرة** من دين او وديعة او شركة في عقار او طلاق
او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه
بينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من ورثته خصما له وان راى القاضي سماع البينة وحكم
به نفذ حكمه بالاجماع **وفي الظهيرية** ولو كان للمفقود امراة فاتت بجارية فولدها لم انسبه
للمفقود نسيبا لان حيوته بعد موته غير معلومة ولم اقف له شيئا لان النقد من لد وعا البد
وجوزا لا يحضر من الخصم وان اراد ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسم بينهم حتى تقوم
البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود ويوقف حتى يعلم انه مات
قبلها او بعدها او بقسمها بقي بينهم اما قبل ان تقوم البينة على موته فالقاضي لا يشتغل
بالقسمة لان فيها قضا على المفقود وهو حي في حق نفسه وبعد موته ثبت للقاضي ولاية البنا
لما ظهر موته فيعزل نصيبه من التركة ويجعل موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته
قبلها او بعدها ولو كان في يد غيرهم فقضيت لهم بثلاثة ارباعه لانا تيقنا باستحقاقهم
هذا القدر فيسلم اليهم ويوقف الربع على يد ذي اليد حتى يظهر حال المفقود واذا
بيع المفقود حيا لم يرجع في شي مما انفق القاضي او وكيله بامره على زوجته وولده من ماله
ودينه وغلته وكذلك ما انفق على نفسه من دراهم او دنانير او تبر او كانت حاجتهم

والمال ولهذا في المسئلة
اختلاف الروايتين بل
انما اختلف الجواب لاختلاف
الوضع موضوع ما ذكر بالنكاح

مقرون به

حق صح

واذا مات المفقود بالبادية
فلصاحبه ان يبيع جاريته
ومتاعه

الى النفقة او ثياب ليلبسوها كسوة او طعاما ياكلونه او ما سوى ذلك من الاموال اذا احتاجوا اليها لحاجتهم
الى النفقة تقدم تفاصيل ذلك واذا فقد المكاتب وترك اموالا لا اهل يؤدي مكاتبته من
تركته ينظر ان كان ما ترك المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا يؤدي وان علم القاضي بوجوب
الدين عليه وان كان ما ترك المكاتب من جنس المكاتبة وعلم القاضي بوجوب المكاتبة عليه
يؤدي كتابته من ذلك كما في الحر اذا فقد وعليه دين وله مال من جنس الدين وعلم القاضي
بوجوب الدين عليه فان كان لهذا المكاتب اب حر مات هذا الاب وترك ورثة فقسم ماله
بين ورثته ولم يحبس للمكاتب بشيء واذا كان المفقود قد باع خادما فهل له ان يعتقد وطء
المشتري بعيب واراد ان يرده على ولد المفقود فليس له ذلك وان استحق هذا الخادم من يد
المشتري فالقاضي هل يؤدي ثمنه من ماله ان كان له من جنس الثمن يؤدي اذا علم بوجوب الثمن
عليه **وفي الذخيرة** ولو ادعى مملوك المفقود العتق واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته
قال في الاصل وام ولده وام اولاده يبيعونه وان اقروا ابونه

**الفصل الثالث في الخصومة في الميراث وفي او رث المفقود**

واذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا ولهذا الابن
المفقود ابن وابنة والتركة في يدي الابنتين والكل يعترفون بان الابن مفقود واختصموا
الى القاضي فان القاضي لا ينبغي له ان يحول المال عن موضعه هكذا ذكر في الاصل ومعنى
قوله القاضي لا يحول المال عن موضعه لا ينتزع القاضي شيئا من يد الابنتين وكذلك اذا
كان الابنتان قد مات اخونا وقال ولد الابن هو مفقود ولو كان مال الميت في يد ولد
الابن المفقود وطلب الابنتان ميراثهما واتفقوا ان الابن مفقود فانه يعطي الابنتين النصف
والابنتان النصف لانهما يدعيان نصف ما في يد ولد المفقود وقد صدقا في ذلك
فيعطيان النصف من ذلك والنصف الاخر يترك على ولدي المفقود من غير ان يقضى لهما
لانه لا يدرى من المستحق لهذا الباقي **وفي السراجية** ويوقف النصف الاخير الى ان يظهر
حياة المفقود او موته فاذا حكم بموته يعطي للابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث ولو كان
مال الميت في يد اجنبي فقالت الابنتان مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن انه
مفقود فان اقر الذي في يده المال انه موقوف فانه يعطي للابنتين من ذلك النصف
الاخر يوقف في يديه ولو قال الذي في يده المال انه مات قبل الاب يجبر على دفع الثلثين
الى البنتين ويوقف الثلث الاخر على يديه لانه خصم له وكان الذي في يديه المال انكر ان
يكون هذا المال للميت فاقامت الابنتان بينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما
ولاخيهما المفقود فانه تقبل بينتهما ويعطى لهما النصف وينزع النصف الاخر من يدي ذي اليد
ويوقف على يدي عدل بخلاف ما لو كان اقر بذلك لانه لم تظهر خيانته فترك في يديه
الى ان يظهر حال المفقود **وفي الذخيرة** فان ادعى ولد المفقود انه قد مات بعد
شهادة الشهود لم ادفع اليه شيئا حتى تقوم البينة على موته قبل ابيه او بعده وان مات
قبل موت الجد فهم يستحقون الثلث ميراثا عن الجد وان مات بعد موت الجد فهم
يستحقون النصف ميراثا عن ابيهم ولا يجوز القضاء بشيء قبل ظهور الاستحقاق لهم فان
كان المال ارضا في يد الابنتين وولد الابن فاقروا جميعا ان الابن قد مات قبل
موت ابيه واقتسموا الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود فان القاضي يمضي
القسمة عليهم ولا يلتفت الى قولهم انه مفقود وكذلك لو كان في الدار رجل غائب لم
يشهد القسمة ولم يكن في يده شيء من هذه الارض ثم قدم فقال والدي مفقود واراد
نقض القسمة لم يكن له ذلك وكذلك لو كان الغائب صغيرا ولو ادعى ان اباه مات
قبل جده له ان ينقض القسمة فيقسم القاضي بينهم قسمة مستقبلة باقرارهم على انفسهم
بخلاف ما لو كان القاضي هو الذي قسم بين الحضور وعزل نصيب الغائب والصغير
فانه ينفذ قسمته في حقهما اذا لم يكن في يد الغائب والصغير من المال شيء غاب رجل
وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظه

وليس

وليس له ان يتعرضها الا باذن الحاكم لانه قد مات ولا يكون الرجل وصيا

# كتاب الشركة المنافع

الشركة اختصاص الشريكين فصاعدا بمحل واحد وقيل انها عبارة عن الاختلاط
بحيث لا يعرف احد النصيبين من الاخر ويطلق هذا الاسم على العقد اعني عقد
الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سببه وركنها في شركة الملك
اختلاط النصيبين وفي شركة العقد من الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما
لصاحبه شاركتك في كذا ويقول الاخر قبلت وحكمها الشركة في الربح هذا الكتاب
يشتمل على ثمانية فصول

**الفصل الاول في بيان انواع الشركات وشرائطها وحكمها**

اما
بيانها فنقول شركة العقود انواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال
وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان **وفي الذخيرة** الشركة نوعان شركة ملك وشركة
عقد وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار وشركة الجبر ان تختلط المالان لرجلين
بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان الجنس واحدا او يمكن التمييز
بكلفة وضرب مشقة نحو ان تختلط الحنطة بالشعير او يرثا مالا وشركة الاختيار ان
يوهب لهما مال او يملكا مالا باستيلاء او يخلطا مالا لهما **وفي الخانية** او يملكا مالا بالشراء
او بالهبة او بالصدقة ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك
جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين ولا يجوز لاحدهما التصرف
في نصيب شريكه الا باذن الشريك وشرط جواز هذه الشركات يعني شركات
العقود كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة **وفي الظهيرية** حتى اذا كان ما لا يصح
فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة ثم الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عندنا الا اذا كانت [illegible]
الا ان كان راس مالها من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير
فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض فلا تصح الشركة بها سواء كان ذلك راس
مالهما او راس مال احدهما ويشترط ان يكون راس المال عينا اما حاضرا في مجلس العقد
او غائبا عن المجلس مشارا الى مكانه حاضرا عند الشراء **وفي الخانية** ولا يصح ان يكون راس
المال دينا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه والشيخ ابو الحسن القدوري انه من دفع الى
رجل الف درهم وقال اخرج من عندك الفا مثل هذه الالف واشتر بها فما ربحت من شيء
فهو بيننا فيفعل المامور ذلك فهو جائز وان لم يكن المال حاضرا في مجلس العقد ولا مشار
الى مكانه اكتفى بوجوده عند الشراء **وفي الذخيرة** وما ذكر القدوري ولا تصح بمال غائب
الغائب وقت العقد والشراء جميعا واما التبر من الذهب والفضة فقد جعله في
كتاب الشركة من الاصل بمنزلة العروض فلم تجوز الشركة بها وفي الصرف جعله بمنزلة
الاثمان تجوز الشركة بها قال شمس الائمة السرخسي والحاصل ان المعتبر في هذا العرف
فان كان في بلدة يجري التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة الاثمان لا يتعين في العقود فتجوز
الشركة به وفي كل بلدة لم يجر التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة العروض يتعين في العقود
ولا تجوز الشركة به **وفي الذخيرة** قال شمس الائمة وان لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو
بمنزلة العروض **وفي الخانية** والمصوغ منهما بمنزلة العروض ثم في الروايات كلها والعروض
تصلح ان تكون راس مال الشركة اي شركة كانت ثم واما الفلوس فالمشهور من قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ان الشركة والمضاربة بها لا تجوز وعن محمد في رواية تجوز
**وفي الكافي** والصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل **وفي [illegible]**
النقرة كالتبر والنقار فان اذا راجت جاز بها الشركة **وفي الينابيع** واما الشركة بمثاقيل
نقرة الذهب والفضة لا تصح **وفي السغناقي** وجملة ذلك في المبسوط ظاهر الرواية ولما
الشركة بالمكيلات والموزونات فقبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين المختلفين قبل

الخلط وبعد الخلط لا يجوز بالاتفاق وأما بعد الخلط في جنس واحد وفي المعدود من إذا
اتفقا في المقدار على قول أبي يوسف لا تصح الشركة ويكون المختلط مشتركا بينهما شركة
ملك حتى لو تصرفا وربحا فالربح بينهما على قدر الملك وفي الخانية وعليهما وضيعته م
وقال محمد تصح الشركة والربح بينهما على قدر الشرط وفي الخانية وعلى قول محمد هي شركة
عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا اشترطا لأحدهما زيادة ربح على قول أبي يوسف لا يستحق
الزيادة وعلى قول محمد يستحق وإن كان لأحدهما حنطة وللآخر شعير أو لأحدهما سمن وللآخر
زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير فإن ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد م ثم في الجنس
المختلف إذا عملا لابد له إن كانا لم يخلطا أو خلط واحد منهما فرأس ماله كذا كذا مثله كره
وإن كانا قد خلطا فالثمن يقتسم بينهما على قدر قيمة طعام كل واحد منهما يوم خلطاه
مخلوطا وطعن عيسى بن أبان في الفصلين جميعا فقال قول محمد في الفصل الأول يعتبر
قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطا وفي الفصل الثاني يعتبر قيمة كل واحد منهما يوم
يقتسمون غلط والصحيح أنه يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لأن استحقاق الثمن
بالبيع هكذا ذكر محمد في المنتقى وبيّن بما ذكر في المنتقى أن في المسألة روايتين وإن أراد
تجويز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه
بنصف عرض صاحبه حتى صار مالا لكل واحد منهما مشتركا شركة ملك ثم يعقدان
عقد الشركة بعد ذلك إن شاءا عنانا وإن شاءا مفاوضة وتصير العروض رأس مال
الشركة وإن كان قبل ذلك لا يبيع وفي الهداية وتأويله إذا كانت قيمة متاعهما على
السواء ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما يثبت به الشركة م ولو كان
لأحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف
دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان إن شاءا مفاوضة وإن شاءا عنانا هكذا ذكر شيخ
الإسلام وفي المنتقى هشام عن محمد عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة مفاوضة أو
عنان فهو جائز وفيه أيضا رجل له طعام ولرجل آخر طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما
وأحدهما أجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان من قبل أن هذا
أشبه البيع ومعنى المسألة أنهما إذا خلطاهما على أنه بينهما وقال في موضع آخر من هذا
الكتاب يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي م ولو كان رأس مال أحدهما
دراهم ورأس مال الآخر دنانير وفي الخانية أو لأحدهما دراهم سود جازت الشركة
عند علمائنا الثلاثة عنانا كانت أو مفاوضة في المشهور وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي
الله تعالى عنه أن المفاوضة لا تجوز وهكذا روي عن أبي يوسف وعند زفر والشافعي
رحمهما الله تعالى لا تجوز الشركة أصلا عنانا أو مفاوضة وهذا بناء على أن عند زفر
الخلط شرط صحة الشركة ولا تصح بالذي لا يختلط وفي شرح الطحاوي تجوز الشركة بالأموال
على أنه دراهم والدنانير جائزة عند علمائنا الثلاثة سواء كان رأس مال أحدهما مما يختلط
بالخلط أو مما لا يختلط بالخلط بأن يكون رأس مال أحدهما من الدنانير ورأس مال الآخر
من الدراهم أو رأس مال أحدهما من الدنانير المكسورة ورأس مال الآخر من الدراهم الصحاح
ولو كان رأس مال أحدهما مما يختلط بالخلط فلم يختلط حتى عقدا الشركة جاز عندهما وعند
زفر لا يجوز إلا إذا اختلطا وثبتت بينهما شركة ثم عقدا عقد الشركة فحينئذ يجوز ورأس
مال كل واحد منهما باق على ملك صاحبه بدليل أنه لو هلك رأس مال أحدهما بعد عقد
الشركة هلك على ملك صاحبه وبطلت الشركة بينهما ورأس مال الآخر لصاحبه فإذا
اشترى به صاحبه شيئا يكون له خاصة م هذا كله بيان شرائط جواز الشركة بالمال
عنانا كانت أو مفاوضة ثم تختص المفاوضة بزيادة شرائط فمن جملة ذلك التنصيص
على المفاوضة حتى إنهما إذا لم يتلفظا بلفظ المفاوضة كانت الشركة عنانا هكذا ذكر

عن ابي

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه وتأويل هذا أن
أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكام المفاوضة فلا يتحقق بينهما الرضى بحكم المفاوضة قبل
علمهما ويجعل تصريحهما بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله وإن كان العاقدان يعرفان
أحكام المفاوضة صح العقد بينهما إذا ذكر معنى المفاوضة وإن لم يصرحا بلفظها لأن
العبرة للمعنى دون اللفظ وفي الخانية فإن أرادا شركة المفاوضة لا بد أن يذكرا
لفظ المفاوضة ومعنى التسوية بينهما في رأس المال والربح وأن الشركة بينهما في كل قليل
وكثير فإذا اختص أحدهما بملك مال تصح به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة وإن اختص
أحدهما بملك عرض أو دين على إنسان كانت الشركة بينهما مفاوضة وفي المنافع المفاوضة
في الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة وشرطها التساوي
في المال والكفالات والضمانات إلا الكفالات ما خصته وصورة شركة المفاوضة أن
يشترك اثنان ويقول كل واحد منهما للآخر شاركتك شركة مفاوضة في كل قليل
وكثير على أن نشتري ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه
على أن ما رزق الله تعالى من الربح بيننا والوضيعة على المال ومنها أي من شرائطها أن تكون
عامة في عموم التجارة إليه أشار في الكتاب وذكر شيخ الإسلام في آخر باب شركة
المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص أيضا ومنها أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة
بأن كانا بالغين عاقلين حرين وفي الذخيرة متفقين في الدين وفي التجريد وقال
أبو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا تصح المفاوضة بين المسلم والذمي وقال أبو يوسف
تصح وفي الهداية كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فإنها جائزة وفي التجريد وذكر
ابن الحسن أنها لا تصح بين المسلم والمرتد في قولهم وذكر في الأصل قياس قول أبي يوسف
أنه يجوز وتصح بين الذميين وإن اختلف دينهما وشركة المرتدين عنانا موقوفة
على أصل أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا تصح المفاوضة وعند محمد تصح العنان
ولا تصح المفاوضة ولو شارك مسلم مسلما ثم ارتد فهو موقوف عند أبي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ويكره للمسلم أن يشارك الذمي وفي السراجية ولو ارتد أحد المتفاوضين بطلت
المفاوضة أصلا وفي التجريد ولا تصير عنانا ولا تصح شركة المفاوضة بين الحر والعبد
والمكاتب والصبي ولا بين العبد والمكاتب ولا بين الصبيان م ومنها أن يكون رأس مالهما
على السواء من حيث القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وإن كانا من جنسين
مختلفين نحو الدراهم والدنانير أو كانا من جنس واحد إلا أنه اختلف نوعهما نحو المكسرة
مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة وفي الخانية فإن تفاوتا في شيء من ذلك
تكون عنانا ولا تكون مفاوضة م وإنما شرطنا التساوي في رأس المال في هذه الشركة
عملا بقضية لفظ المفاوضة فإن المفاوضة مشتقة من المساواة وعن هذا قال
قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله تعالى عنهما في رواية أن المفاوضة لا تجوز إذا
كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير وطريق معرفة ذلك بالحزر والظن
وفي ظاهر الرواية يجوز ولو كان لأحدهما دراهم بيض وللآخر سود وبينهما فضل
قيمة لم تصح المفاوضة في المشهور من الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز ومن جملة ذلك
أن يستويا في الربح وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد
الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء على ما يأتي بيانه بعد هذا
إن شاء الله تعالى ثم إذا صحت الشركة بالمال فإن كانت مفاوضة صار كل واحد منهما
كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات وما يجوز أن يكون واجبا بالتجارة م
وفي الخانية نحو ثمن المشتري في البيع الصحيح وقيمة المشترى في البيع الفاسد وأجرة
المستأجر وما يشبه ضمان التجارة نحو ضمان الغصب وضمان الوديعة جحدها واستهلكها
وأما ما يلحق أحدهما ليس من ضمان التجارة ولا يشبه ضمان التجارة لا يؤاخذ به صاحبه

كاروش الجنايات النفقة وبدل الخلع والصلح عن دم العمد م ويصير كل واحد
منهما وكيلا عن صاحبه فيما وكله صاحبه من التجارات فيكون مخاصما فيما وليه صاحبه بحكم
الوكالة ويكون مخاصما فيه بحكم الكفالة ويصيران في جميع احكام التجارة بمنزلة شخص
واحد ت وان كانت الشركة عنانا يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارة
ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه وفي الذخيرة
واحمد الحجة المشترك ت واما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات وقد
تكون في بعضها وفي الخانية ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي
الماذون والحر والعبد الماذون في التجارة وفي التجريد والمكاتب خ والمسلم والكافر
سواء ولا يشترط اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال
احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير فاشترى كل واحد بماله
قبل الخلط فجميع المشتري مشترك بينهما عندنا م والحاصل ان في هذه الشركة حقوق
العقد ترجع الى العاقد لا غير ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وفي الخانية
اذا لم يذكر الكفالة حتى لا يؤخذ كل واحد منهما بما لزم صاحبه وفي الذخيرة فاذا
لم يكن في هذه الشركة معنى الكفالة لا يشترط ان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة
وفي الخانية رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد
والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة هذا الكلام في بيان شركة
الشركة بالمال وحكمها ت جئنا الى الشركة بالوجوه وفي الكافي وسميت شركة الوجوه
لانه انما يشترى بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وفي الزاد ويسمى شركة المفاليس
وصورتها ان يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا
ويبيعا فما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فهذه الشركة جائزة عندنا ت وقال
الشافعي لا يجوز م وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في النصف
من وجه ووكيلا عن صاحبه من وجه فيبقى المشترى مشتركا بينهما ت الا ترى انه لو قال
اشتر هذه العين على ان يكون بيننا كان توكيلا كذا هنا ت وهذه الشركة قد
تكون مفاوضة وقد تكون عنانا وفي الكافي وعند الاطلاق تكون عنانا فشرط
المفاوضة ان يكون من اهل الكفالة وان يكون الملك في المشترى بينهما نصفين
وثمن المشترى عليهما نصفان وان يتساويا في الربح وان يكون عامة الا على قول
شيخ الاسلام وان يتلفظ بلفظ المفاوضة على التاويل الذي ذكر شمس الائمة على ما مر
والعنان منهما يجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى وينبغي ان يشترط الربح
في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك لهما في المشترى ت حتى لو تفاضلا في ملك
المشترى واشترطا التساوي في الربح بينهما او كان على العكس لا يجوز هذا الشرط
فيكون الربح بينهما على قدر ما شرطا في الملك بينهما وفي المنتقى اذا اراد الرجلان
ان يشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض
التي لاحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها
خاصة وهذه شركة وجوه ت وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروب
وباقي المسئلة بحالها ت جئنا الى الشركة بالاعمال وهي نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة
ان يشترك اثنان على ان يتقبلا وفي الزاد واما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وهذا عندنا
وقال الشافعي لا يجوز ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر قال وما
تقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وفي السغناقي ولو عمل احد الشريكين
في دكان والآخر في دكان آخر يجوز عندنا خلافا لزفر والشافعي م وقد تكون هذه الشركة
مفاوضة عند اجتماع شرائطها على ما ذكرنا وفي الخانية فيكون كل واحد منهما ضامنا لما يلزم



الكفالة بما وجب على صاحبه م وقد يكون عنانا وفي الظهيرية ومتى كانت عنانا فانما يطالب
به من باشر السبب دون صاحبه م وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل كل واحد منهما
وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل ولا يحكم هذا المعنى قلنا تصح هذه الشركة وفي الذخيرة سواء
كانت او عنانا اتفقت اعمالهما بان اشترك قصاران وخياطان او اختلفت بان اشترك
قصار وخياط وقال زفر ان اختلفت اعمالهما لا تصح ولكنا نقول جواز هذه الشركات
من حيث التوكيل بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل وممن لا يحسن
وفي العنان من هذه الشركة يجوز شرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط
التساوي في العمل بان شرط المال بينهما اثلاثا وشرطا العمل عليهما نصفين هكذا ذكر
في الاصل وذكر القدوري انه لا يجوز اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل اذا شرطا
التفاضل في العمل ت الا ترى انه لو عمل احدهما دون الآخر كان الاجر بينهما على ما شرطا
ويصير العامل كالمعين لصاحبه على بيان ما صار مستحقا عليهما من العمل بعقد الشركة
اذ ثبت ان استحقاق الآخر بتقبل العمل فانما يستحق كل واحد منهما من الآخر بقدر ما عليه
من العمل في شركة التقبل اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة ودفع رجل الى احدهما
عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجر العمل فايهما دفع
برئ له المتفاوضين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه استحسانا ت قال هشام اخبرنا
محمد بذلك وهو قول محمد ت وكذلك قول ابي يوسف قال ابو الفضل في المنتقى وكذا
روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن قوله وقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وزاد فيه اذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع
ذلك فقد اعتبر هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الاحكام مع انهما لم يتفاوضا
وهذا استحسان اخذه علماؤنا وفيما عدا ذلك لم يثبتوا معنى المفاوضة حتى قالوا
اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر اجير او اجرة بيت لمدة
مضت لا يصدق على صاحبه الا ببينة وسيأتي بيان هذه الاحكام وفي الخانية فاذا
اطلقت هذه الشركة كانت عنانا ت واذا شرطا المفاوضة كانت مفاوضة وعن ابي
يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل العمل كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما
ان ياخذ الاجر م واذا قعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف
جاز استحسانا للتعامل لان الناس ذلك من غير نكير منكر كالخياط يتقبل المتاع ويلي القطع
ثم يدفع الى آخر بالنصف ت قال شمس الائمة هذا العقد نظير عقد السلم من حيث انه
رخص فيه لحاجة الناس كالسلم قال الصدر الشهيد في شرح كتاب الشركة طريق
الجواز ان يجعل كانهما اشتركا في التقبل والعمل يتقبل احدهما ويعمل الآخر فعلى هذا
القول لو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تتقبل انت واطرح عليك لتعمل بالنصف لا
يجوز وكذلك قال ابو حنيفة في الخياط يتقبل المتاع ويلي قطعه ويدفعه الى الآخر بالنصف
يجوز فكذا هكذا في سائر الصنائع ت قال ولو لم يتقبل التلميذ جاز ت ولو عمل صاحب الدكان
جاز ايضا واما الفاسد من هذه الشركة ان يشتركا في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وطلب الكنوز وما اشبه ذلك من الاشياء التي يملك بالاخذ من المباحات ت وهذا ينبني
على اصل تقدم ان من شرط جواز الشركة كون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة
والتوكيل في هذه الانواع لا يجوز وتقبل الاعمال من كل صانع يعمل بالاجرة يجوز التوكيل فيه
فلهذا جاز ذلك النوع ولم يجز هذا النوع وفي الخانية ولو وكل انسانا يحتطب له لا يجوز
ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل م الفصل الثاني في الالفاظ التي تقع بها الشركة
بها والتي لا تقع ت قال محمد اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا
صنفا او عملا او لم يعينا فهو جائز وفي التجريد لذلك لو لم يذكرا وقتا م وكذلك اذا
قالا هذا الشهر وكان ينبغي ان لا يجوز اذا لم يبينا جنس ما يشتريانه في الصفقة ومقدار

العدل ومن وكل رجلا بان يشتري شيا بهذه الدراهم لا يجوز ما لم يبين الجنس والصفة او مقدار
الثمن ۞ واذا اجازت هذه الشركة هل يتوقت بالوقت المذكور حتى لا يبقى بعد مضي الوقت
لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رضي الله تعالى (عن ابي حنيفة)
عنهم انه يتوقت وضعف الطحاوي هذه الرواية وقال رحمه الله تعالى في وكالة الاصل
من وكل رجلا ليشتري عبدا اليوم او ليبيع له عبدا اليوم ان الوكالة لا تتوقت باليوم ومن
من المشايخ صحح هذه الرواية وقال لو ما ذكر في الشركة يصير رواية في الوكالة وما ذكر
في الوكالة يصير رواية في الشركة فيصير في المسئلة روايتان على قول هؤلاء وهو الصحيح
ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا لم يذكر لفظة الشركة ولكن قال احدهما للآخر ما اشتريت
اليوم من شيء فهو بيني وبينك ما حكمه ۞ وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهم انه لا يصح الا اذا ذكر لفظ الشركة او ما يدل على الشركة بان قال ما
اشتريت اليوم او ما اشتريت فهو بيني وبينك اما بدونه ذلك لا يجوز ما لم يكن الراي
مفوضا الى الوكيل بان قال اذا اشتريت ما رايت او ما اشتريت اليوم فهو بيننا وروى
ابو سليمان عن محمد انه يجوز وثبتت الشركة بهذا القدر ۞ الا ترى انهما لو ذكرا الشراء من
الجانبين يجوز ۞ وان لم يذكر اللفظة ۞ وكذلك اذا لم يذكر الشركة ووقتا بان اشتركا
على ما اشتريا فهو بينهما ۞ بخلاف الوكالة اذا فوض الراي الى الوكيل مطلقا فيما يشتريه
مثلا ان يقول ما اشتريته من شيء فهو جائز حيث لا بد فيها من ذكر الوقت نحو ان يقول
اليوم او شهر كذا او يذكر مبلغ الثمن او نوع ما يشتريه كالبر والدقيق (وفي التجريد)
وان اطلق لا تصح **وفي الذخيرة** اذا صحت الشركة في هذه المسئلة لو قال الخاطب اشتريت
متاعا وهلك عندي وطلب شريكه بنصف الثمن فانكر الشريك الشراء او اقر بالشراء
وانكر القبض كان القول للشريك مع يمينه على العلم ۞ وان اقام المدعي بينة على الشراء
والقبض ثم ادعى الهلاك كان القول قول المدعي مع يمينه **وفي المنتقى** عن ابي يوسف
في رجلين قالا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز ۞ وذكر عن هذه المسئلة في
موضع آخر من المنتقى عن ابي يوسف اذا قال اردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز والا فهو
باطل ۞ وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل قال لآخر ما
اشتريته من اصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز ۞ وكذلك
اذا قال اليوم ۞ وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كل واحد
منهما لصاحبه ولم يوقتا **وفي الخانية** وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا
باذن صاحبه ۞ وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد
منهما ان يبيع حصة صاحبه الا باذن صاحبه ۞ ولو قال ان اشتريت اليوم عبدا فهو بيني
وبينك فالشركة باطلة ۞ ولو قال عبدا او اخرا شانيا فهو جائز ۞ وفيه ايضا بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك
ان وقت سنة وان لم يوقت وقتا الا انه وقت في المشتري مقدارا بان قال ما اشتريت (وقتا ما)
من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهو جائز ۞ وان سمى صنفا من النوع ولم يبين قدرا
من الايام ولا من المقدار بان قال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فهو بيني وبينك
ولم يبين ثمنا فان هذا لا يجوز ۞ وكذلك الدقيق والاشيا كلها وكذلك اذا قال ما اشتريت
في وجهك هذا فبيني وبينك وقد خرج في وجه او قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقتا
ثمنا وبيعا او اياما ۞ اذا قال الرجل لغيره اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم
ذهب واشهد وقت الشرا انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وقال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه في المجرد اذا امره بشرائه فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى ذهب
عند الشرا اشتريت لنفسي يكون له ۞ ولو قال اشهدوا اني اشتريته لفلان كما امرني ثم
اشتراه كان للآخر فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشرا اشتريتها لفلان الآمر

كان

كان لفلان اذا كان سليما ولو قال بعد ما حدث به عيب **وفي العيون** او مات لم يقبل قوله
الآن يصدقه الآمر ۞ ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال له
المامور نعم ثم لقيه رجل آخر فقال اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور
فهو بين الآمرين ولا شيء للمامور من العبد قالوا وهذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير
محضر من الاول ۞ فاما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين
المامور نصفين هكذا ذكر في المنتقى ۞ ولو لقيه ثالث بعد ذلك وقال له اشتر عبد فلان
بيني وبينك فاشتراه كان العبد بين الاولين ولا شيء للثالث ۞ قال في العيون وهذا اذا
قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاول والثاني اما اذا قبلها بمحضر من الاول والثاني
فالعبد بين الثالث والمشتري ولا شيء للاول ولا للثاني **وفي المنتقى** قال هشام سالت محمدا
ما تقول في رجل امر رجلا ان يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينه على ان ينقد
الدراهم فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل ۞ وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجل قال لرجل اشتر
جارية فلان بيني وبينك على ان ابيعها انا فان الشرط فاسد والشركة جائزة ۞ وكذلك كل
شرط فاسد في الشركة ۞ ولو قال على ان نبيعها كان هذا جائزا فهو شركة بينهما يبيعانها
على تجارتهما **وفي المنتقى** قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء
تبتغي عشرة الآن فخذها شركة تشتري بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما
**وفي العيون** لو قال لاحد الشريكين [illegible] لم يكن هذا القول شيئا (وفي المحيط)
عند العقد اذا اشترى الرجل شيئا فقال له آخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع
فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ۞ وان كان ذلك بعد القبض فان عرف مقدار
الثمن جاز ۞ وان لم يكن يعرف فهو بالخيار اذا عرف من اصحابنا من يقول البيع فاسد
لجهالة الثمن فاذا صار معلوما يرتفع الفساد ومنهم من قال البيع صحيح ۞ ولو قبض النصف
دون النصف واشرك فيه رجلا لم يجز فيما لم يقبض وجاز فيما قبض وله الخيار لتفرق
الصفقة عليه **وفي الخانية** رجل اشترى عبدا وقبضه وطلب رجل آخر منه الشركة
فاشركه كان العبد بينهما نصفين ۞ وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ۞ رجلان
اشتريا عبدا واشركا فيه رجلا فهذه المسئلة على وجهين ۞ اما ان اشركاه على التعاقب
بان قال احدهما اشركتك في هذا العبد ثم قال له الآخر مثل ذلك ۞ وفي هذا الوجه
كان نصف العبد لذلك الرجل ولكل واحد من الاولين ربعه وان اشركاه معا بان قالا (لكلام)
جملة اشركناك في هذا العبد كان [illegible] للرجل ثلث العبد استحسانا ۞ ولو اشركه
احد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه كان لذلك الرجل النصف وان
لم يجز فله نصيب من سدس العبد نصف نصيب المشترك وهو الربع ۞ وعن ابي يوسف في النوادر
ان للرجل ثلث العبد ان اجاز شريكه وان لم يجز فله الذي اشركه ۞ ولو اشرك احدهما في كل (سدس العبد من نصيب المشترك)
العبد باذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد كذا هنا **وفي التجريد** ولو اشرك احدهما في
نصيبه ولم يبين في كم اشركه ثم اشركه الآخر ايضا كان للرجل النصف وللاولين النصف
رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل اشركني فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فان
كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع العبد ۞ وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد علم
بمشاركة الاول او لم يعلم ۞ واذا اشترى رجل نصف العبد وقبضه فقال له رجل اشركني فيه
وهو يرى انه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري ۞ وان كان يعلم (كذا)
انه اشترى النصف فله نصفه **وفي التجريد** ولو اشترى رجلان فسال واحد من احدهما
الشركة في ذلك ففعل كان جائزا ۞ فان اجاز شريكه فله النصف كاملا وان لم يجز فله
الربع ان شاء ۞ ولو قال اشركني في نصف هذا العبد ففعل واجاز شريكه فله نصف ما
في يد كل واحد منهما ۞ وان لم يجز كان له نصف ما في يد الذي اشركه **وفي التتمة** وسئل
والدي عن واحد الشريكين شركة عنان اشترى بما في يده من المال العروض [illegible] انه قال للاجنبي

اشتركنا في نصيبي مما اشتريت هل يثبت له فيها شركة فقال لا يثبت بينهما شركة عقد ونصيب
شريكا شركة ملك له وان لم يصر شريكها هل يستحق اجر المثل فقال لا اجر له في عمله في عين
مشتركة • ولو كان رجل في يده حنطة يدعيها فاشرك رجلا في نصفها فلم يقتسماها حتى احترق
نصف الطعام فان شا المشترك اخذ نصف ما بقي • وان شا ترك • وكذلك البيع في هذا
الوجه • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان الشركة والبيع سوا له النصف كاملا في الشركة والبيع
جميعا • وفي التجريد لو استحق نصف الطعام اختلف الشركة والبيع فكان البيع على النصف
الباقي وكان الاشتراك في نصف ما لم يستحق فيكون ذلك النصف بينهما • وفي الخانية لو
ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة • واذا اشتركا
شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال
المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري • وقال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه • رجل قال لآخر اشتر هذا العبد واشركني فيه قال نعم
ثم اشتراه فهو بينهما • وكذلك قال ابو يوسف وهذا استحسان اشترى عبدا بالف وقبضه
ثم قال لرجل قد اشركتك فيه ولم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر اشركتك فيه ثم قالا قد
قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد النصف وخرج المشتري من البين بمنزلة ما لو قال لرجل بعتك
نصف عبدي هذا بخمسمائة فلم يقبل الرجل شيئا حتى قال لآخر بعتك نصف عبدي هذا
بالف فقبلا اشترى حنطة واعطى على طحنها درهما واعطى على خبزها درهما فاشرك في الخبز
واعطاه الشريك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة • وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته
وفي التمر وعصيره • ولو كان هو الذي طحن وغزل ونسج ولم يعطه اجرة عمله وباقي المسالة
بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله • وفي فتاوى اهل سمرقند سئل القاضي بديع
الدين عمن اشترى مائة من حنطة وطحنها فقال له رجل اشركني فيه فشاركه جاز وياخذ نصف
الدقيق ويعطي نصف ثمن الحنطة ولا يطالبه بنصف اجر الطحان ان كان طحنه بنفسه وان طحنه
غيره برح

**الفصل الثالث في المفاوضة** • هذا الفصل يشتمل على انواع نوع فيما يوجب
بطلانها بعد صحتها اذا اشتريا باحد المالين شيئا في القياس تبطل المفاوضة • وفي الاستحسان
لا تبطل وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد الآخر وكذا اذا وقع الشرا باحد المالين وزاد الذي
وقع الشرا له بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة • واذا هلك احد المالين قبل الشرا انتقضت لانه
باق على ملك صاحبه فاذا هلك فقد فات محل العقد فيبطل العقد • وان اشترى الآخر بعد
ذلك بماله ذكر هذه المسالة في الاصل في بعض المواضع ان المشترى له خاصة • وذكر في بعض
المواضع ان المشترى مشترك بينهما • وذكر هذه المسالة في شرح القدوري وجعلها على وجهين
اما ان يشترطا في عقد الشركة ان كل ما يشتريه واحد منا فهو بيننا وفي هذا الوجه المشترى
لصاحب المال خاصة • قال شمس الائمة السرخسي في شرحه ما ذكر في الاصل في بعض المواضع
ان المشترى له خاصة محمول على ما اذا اطلقا عقد الشركة ولم يشترطا ان ما يشتريه كل واحد
منا فهو بيننا وما ذكر في بعض المواضع ان المشترى مشترك بينهما محمول على ما اذا اشترطا في عقد
الشركة ان ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا • وان لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا شيئا
باحد المالين ثم هلك الآخر هلك من مال صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك وصار المشترى
مشتركا بينهما بعد هذا كما ذكره القدوري • قال ابو الحسن المشترى مشترك بينهما شركة ملك
حتى لا ينفذ بيع احدهما الا في حصته • وقال محمد رحمه الله المشترى بينهما شركة عقد حتى ينفذ
بيع احدهما في جميعه • واذا انكر احد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة هكذا في الاملاء
ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا • وفي الظهيرية واذا انكر احد الشريكين الشركة
ومال الشركة امتعة كان هذا فسخا للشركة • واذا فسخ احد الشريكين الشركة ومالها امتعة صح الفسخ
بخلاف المضاربة هكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه لا يصح الفسخ وجعلها بمنزلة المضاربة
قال الصدر الشهيد والفتوى على الاول • وهذا اذا فسخ بحضرة صاحبه اما لو فسخ بغيبة صاحبه

كان

ذكره

ولم يعلم

ولم يعلم صاحبه بالفسخ لا يصح سوا كان راس المال امتعة او دراهم • وفي الذخيرة ولو قال احد
المتفاوضين لغيره هب لي درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة • وان كان لشريكه
غيبة فهذا اول الحيلة لاحد المتفاوضين اذا اراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه • ولو مات
احد الشريكين • وفي المنتقى او ارتد ولحق بدار الحرب انفسخت الشركة علم الشريك بموته
او لم يعلم • وفي الظهيرية ولو كان الشركا ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه
لا تنفسخ في حق الباقين • واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهو
بمنزلة قوله فاسختك الشركة • وفي المنتقى ثلاثة نفر متفاوضين غاب احدهم
واراد الآخران ان يتفاوضا فليس لهما ذلك • واذا ورث احد المتفاوضين ما تصح به
الشركة كالدراهم والدنانير فصارت في يده بطلت المفاوضة • وفي التجريد وصارت
عنانا • وفي شرح الطحاوي واذا استفاد احدهما مالا بالميراث او بالوصية او بالهبة او
بالصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يجوز عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة
وان كان ذلك المال مما يجوز عليه عقد الشركة لا تبطل حتى يصل الى يده فاذا وصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا في جميع التجارات • وكذلك اذا كان
راس مال احدهما دنانير وراس مال الآخر دراهم وقيمتهما سوا ثم ازدادت قيمة الدنانير
او نقصت قبل الشرا بالدنانير فسدت المفاوضة • ولو ازدادت او نقصت بعد
الشرا فانه لا يوجب فساد المفاوضة • وان ورث عروضا او ديونا لم تبطل المفاوضة
ما لم يقبض الديون • وفي الهداية وكذا العقار لانه لا تصح فيه الشركة ولا يشترط فيه
المساواة فيه • وان آجر احدهما عبدا له خاصة او باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض
الاجر • وفي كل موضع تفسد شرط المفاوضة وذلك ليس بشرط في العنان كان
الشركة عنانا • نوع منه في تصرف احد المتفاوضين في حال المفاوضة قال محمد
لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بجنس ما في يده حتى اذا كان ما في يده مكيلا
او موزونا فاشترى بذلك الجنس جاز • وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس
بان اشترى بالدراهم او بالدنانير وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى
خاصا للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة اذ لو جاز ذلك لصار مستدينا على شريكه
وهو لا يملك ذلك الا باذن شريكه • فاما اذا كان في يده من جنس ذلك فهذا ليس
باستدانة • وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كانت في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز • وفي الخانية ولو اشترى احدهما متاعا نسيئة فالثمن عليهما • بخلاف
احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشرى بالنسيئة اذا كان
في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن • فاما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون
استدانة على المال ومطلق الشركة لا يفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويفيد
في شركة المفاوضة • ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه
وفي الاصل لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وله ان ياذن في التجارة
او في ادا الغلة وليس له ان يعتق عبدا من تجارتهما • وان زوج امة من تجارتهما لا يجوز
استحسانا عند علمائنا الثلاثة • وكذلك المكاتب اذا زوج عبدا من كسبه امة من
كسبه لا يجوز استحسانا • وكذلك اذا زوج امة اليتيم من عبد اليتيم استحسانا وله
ان يشارك رجلا شركة عنان ببعض ماله • وفي الذخيرة سوا شرطا في عقد الشركة
ان يعمل كل واحد منهما برايه او لم يشترطا ويجوز عليه وعلى شريكه مفاوضة سوا
باذن شريكه او بغير اذن شريكه • وفي المنتقى اذا شارك شريكه مفاوضة بغير
محضر من صاحبه كانت عنانا لا مفاوضة • وان فعل ذلك بحضرة شريكه وشريكه
يقول لا ارضى فهذه مفاوضة بين الاولين والذي فاوضه احدهما مفاوض للذي فاوضه
وان شاركه مفاوضة فان كانت باذن شريكه جاز مفاوضته وكانت عنانا وليس له

عبدا من تجارتهما

ان يفاوض هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة السرخسي في هذا الباب ان له ان يفاوضه وذكر
بعض بعد هذا قول ابي يوسف لا يجوز للمفاوض ان يفاوض وفي الخانية لاحد المتفاوضين
ان يفاوض غير شريكه عن محمد وفي المنتقى عن ابي يوسف في متفاوضين شارك احدهما رجلا
شركة عنان في الدقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الدقيق فنصفه للمشترك
ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو ان المفاوض الذي لم يشارك اشترى دقيقا كان
نصفه لشريك شريكه ونصفه بين المتفاوضين ويجوز له ان يرهن مال المفاوضة
بدين على المفاوضة وكذلك لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا
ويرجع على شريكه بنصف الدين ان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن ولو كان الدين على احد
المتفاوضين خاصة من مهر امراته او ارش جنايته فرهن بذلك مالا من تجارتهما كان له
ذلك جائزا عليه وعلى شريكه حتى لم يكن لشريكه ان يسترده من المرتهن وفي الزاد ولو
رهن دابة من المفاوضة بخمسمائة وقيمتها الف فماتت في يد المرتهن ذهبت بخمسمائة ولا يضمنها
بضمن ما بقي وكذلك الوصي او الاب اذا رهن مالا لليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين
فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع بقدر ما قضى من دينه واذا هلك الرهن في يد المرتهن
رجع عليه شريكه بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة على قدر الدين وان كان الدين من تجارتهما
على رجل فارتهن به احدهما رهنا فهو جائز سواء كان هو الذي ولي المبايعة او صاحبه ولاحد
المتفاوضين ان يعير مالا من مال المفاوضة وفي الظهيرية وليس له ان يعير استحسانا
وله ان يهدي الطعام المهيا من مال المفاوضة وان يدعو اليه استحسانا يريد بقوله يدعو
اليه ان يتخذ دعوة ولم يقدر في الدعوة تقديرا وقد قال ان المكاتب يهدي بما دون
الدرهم ومن مشايخنا من قال التقدير في الصدقة تقدير في الضيافة ومنهم من فرق بينهما
فقال التصدق بما دون الدرهم ممكن فاما اتخاذ الضيافة والاهدا فلا يتهيا بما دون
الدرهم فقد تقع الحاجة الى الاهدا جماعة والى اتخاذ الدعوة لجماعة فكان التقدير
مفوضا الى العرف فما يعده التجار فيما بينهم سرفا لا يملكه المفاوض وما لا تعده التجار فيما
بينهم سرفا يملكه المفاوض ثم انما يملك الاهدا بالماكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك
الاهدا بالذهب والفضة ثم ذكر اللحم في الكتاب ولم يفصل بين المشوي والني فمن مشايخنا
من قال اراد به المشوي الا ان محمد اطلق ولم يفصل واذا اعار احد المتفاوضين دابة
من المفاوضة من رجل فركبها المستعير اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه وقد عطبت
الدابة فقال احدهما انا المعير وانا شريكه انه جاوز الوقت وقال الآخر انه لم يجاوز كانت
الاعارة الى هذا المكان ولا ضمان على المستعير ولاحد المتفاوضين ان يودع مال المفاوضة
فان ادعى المودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه وكذا في الاسترداد
فان جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضته فان
لو مات احدهما ثم ادعى المستودع انه قد كان دفعها الى الميت منهما فلا ضمان على المودع
فان ادعى انه دفعها الى ورثة الميت منهما فكذبوه وحلفوا على دعواه فهو ضامن لنصف حصته
الحي من ذلك فاما ليس له ان يدفع نصيب الحي الى ورثة الميت وليس لاحدهما ان يقرض شيئا
من مال المفاوضة في ظاهر الرواية وفي الظهيرية نحو المضمر وفي الذخيرة فان اقرض كان
ضامنا لنصفه قالوا وينبغي ان يكون له ان يقرض ما لا خطر للناس فيه وذكر الحسن ان على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لاحد المتفاوضين ان يقرض من مال المفاوضة من رجل ياخذ
سفتجة وفي التجريد ولو قضى احدهما دينا كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز وليس لصاحبه
نقضه ولكن يرجع شريكه عليه بحصته منه ولا ينتقض المفاوضة وله ان يمنع عن دفع المال
مضاربة وروى الحسن عن ابي يوسف انه ليس له ان يدفع المال مضاربة وفي الكافي والصحيح
هو الاول قال ان ابضع احدهما ثم تفرق المتفاوضان او تفاسخا المفاوضة ثم اشترى المستبضع
بالبضاعة فان علم بتفرقهما فالمشتري للمستبضع وحده فان لم يعلم بتفرقهما كان المشتري للمبضع

ولشريكه

ولشريكه وفي الخانية واذا لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن منقودا الى المستبضع جاز شراؤه
على الآخر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن منقودا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر
احد المتفاوضين رجلين يشتريا عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق
المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتريتماه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر
قبل التفرقة فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما
البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل نفسهما فان قال الشريكان
لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر خاصة وان قال الآمر اشتريتماه قبل التفرقة وقال
الآخر بعد التفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الآخر ولو كان هذا
في شركة العنان فهو كذلك وكذا العبد وذي ولاحد المتفاوضين ان يسافر بالمال
بغير امر شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الذخيرة
ومحمد وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ليس له ذلك وهو قول ابي يوسف
وروي عن ابي يوسف انه فرق بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له ولا مؤنة تجوز المسافرة
بما لا حمل له ولا مؤنة وفي الذخيرة ثم على هذه الرواية اذا سافر وربح فيما لا حمل له ولا
مؤنة لا ضمان اذا هلك فاذا ربح فالربح بينهما وفيما له حمل ومؤنة اذا هلك يجب
الضمان واذا ربح فالقياس ان يكون الربح له خاصة وفي الاستحسان الربح بينهما ثم
اذا سافر على قول من جوز المسافرة او اذن له الشريك بذلك فله ان ينفق على نفسه
في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال وروي ذلك عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه قال محمد وهو استحسان فان ربح حسبت النفقة منه وان لم
يربح كانت النفقة من راس المال وانما وجبت النفقة في مال الشركة اذا كان
السفر لاجل مال الشركة للعرف الظاهر بين التجار في الانفاق من مال الشركة
اذا كان السفر لاجل مال الشركة نوع منه في تصرف المتفاوضين في عقد صاحبه
وفيما وجب بعقد صاحبه اذا اقال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما
وكذلك اذا اقال احدهما في سلم باشره صاحبه واذا باع احد المتفاوضين شيئا
بالنسيئة ومات فليس للآخر ان يطالب المشتري بشيء ولكن لو دفع نصف الثمن اليه
برئ استحسانا ولو باع احد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن
من المشتري او ابراه منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ويضمن
نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح في حصته خاصة كالوكيل الخاص
اذا وهب الثمن من المشتري وابراه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه
اجماعا وفي الخانية وان باع احد المتفاوضين شيئا واذن رجلا او كفل له رجل بدين
او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا كان له خاصة
ميراثه ليس للآخر ان يطالب بالاجرة وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه
ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وفي شرح الطحاوي وحقوق
عقد تولاه احدهما ينصرف اليهما جميعا حتى ان احدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع
بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طالب غير البائع بالثمن من المشتري يجبر المشتري
بتسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع ولو اشترى احدهما شيئا يواخذ به صاحبه
كما يواخذ المشتري واذا اخر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تاخيره في نصيبه
ونصيب صاحبه بالاجماع سوا وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما
ذكر في المنتقى واذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل وحل
المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وفيما املينا
المعلى عن ابي يوسف اذا كان لرجل على متفاوضين مال فابرا احدهما من حصته فهما
بريان جميعا من المال كله واذا اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له

لدان يرده بالعيب على ايهما شا كما لو وجد الشرا منه حقيقة وكذلك لو باع احدهما شيئا من
تركته ثم وجد المشتري به عيبا كان للمشتري ان يرده بالعيب على الشريك الآخر ولو وكل
احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له جارية بعينها او بغير عينها على الشريك الآخر نهي الوكيل
عن ذلك فهو جائز فان اشترى الوكيل بعد ذلك فهو مشتري لنفسه وان لم ينهه
عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شا واذا باع احد
المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم تفرقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع
جميع الثمن الى ايهما شا ولو دفع الى الشريك الآخر حال قيام المفاوضة بري من النصف ولو
وجد المشتري بالعبد عيبا لم يرده الا على العاقد وان خاصم المشتري البايع في العيب
حال قيام المفاوضة ورده عليه وقضي بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم
افترقا كان له ان ياخذ ايهما شا ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد
الثمن كله بطل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شا بخلاف الرد فان الرد
بالعيب اذا حصل بعد المفارقة يرجع المشتري بالثمن على البايع ولا يرجع على الشريك
الآخر ولو آجر احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للشريك الآخر ان يطالب
المستاجر بالاجر وفي الاسبيجابي احد المتفاوضين اذا اذن لصاحبه ان يشتري جارية
فيطاها ففعل سلمت الجارية بغير شي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول ابي
يوسف ومحمد يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن **نوع منه** فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين
بحكم الكفالة واذا اقر احد المتفاوضين بدين التجارة جاز اقراره عليه وعلى شريكه
وللمقر له ان يطالب ايهما شا المقر بحكم احد المتفاوضين بدين التجارة جاز اقراره على
على شريكه وللمقر له ان يطالب ايهما شا المقر بحكم اقراره والشريك بحكم الكفالة وكذلك
ما يلزم احدهما من دين في عقد تجارة كالشرى والبيع والاستيجار يلزم صاحبه بحكم الكفالة
وكذلك البيوع الفاسدة وكذا ما يلزم احدهما من ضمان الغصب والاستهلاك او خلاف
في وديعة او عارية لزم شريكه في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وكذلك
الاقرار بذلك وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك ثم ما وجب على احد المتفاوضين من
ضمان الجناية على آدمي عمدا او خطأ لا يواخذ به شريكه وكذلك هنا ولو كفل احدهما
بمال عن غيره فذلك لازم لشريكه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزم الشريك ولو كفل احد المتفاوضين لم يؤاخذ بذلك
شريكه في الحر جميعا واذا تزوج احد المتفاوضين امراة لا يؤاخذ شريكه بالمهر
وكذلك لو خالعها عن نفسها ولا يلزم الشريك من ذلك شي **وفي الخانية** وسائر ما
من مهر او وطي بشبهة لزمه خاصة ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية
فهو جائز له كفالة بدين آخر لا يواخذ شريكه به في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يواخذ به ولو اقر احد المتفاوضين
لمن لا تقبل شهادته له بدين بان اقر لابيه او امه او ما اشبههما لم يصح اقراره في حق شريكه
حتى لا يواخذ به شريكه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما [illegible] اقراره
في حقه وفي حق شريكه [illegible] ما خلا الاعتاق ومكاتبه وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الظاهر
**وفي شرح الطحاوي** ولو كانت الكفالة بغير اذن الآخر لا يطالب به شريكه وان كان باذن
الآخر فانه يواخذ به شريكه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما لا يواخذ
به شريكه واذا افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة
لم يصدق على ذلك في حق الشريك لانه انشا الكتابة الحال وللشريك ان يرده وان قال كنت اعتقت
للشركة عن نفسه ولكن بعد ما حلف على علمه فاذا انكر يستحلف وان قال كنت اعتقت
هذا في الشركة صح اقراره في نصيبه وكذا اذا اقر بعد الافتراق بخلاف الكتابة رجل
سلم ثوبا الى خياط ليخيطه لنفسه والخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا

لم يكن لرب الثوب ان ياخذ الشريك الآخر بالخياطة وهذا بخلاف ما لم يشترط عليه ان يخيط
بنفسه ثم افترقا فانه يواخذ الشريك الآخر بالخياطة م واذا استاجر احد المتفاوضين
اجيرا في تجارتهما او في عملهما فللاجير ان ياخذ ايهما شا بالاجرة وكذلك اذا استاجره
احدهما اجيرا في شي من امره خاصة كان للاجير ان يطالب ايهما شا ولو آجر احد المتفاوضين
نفسه لحفظ شي او خياطة ثوب **وفي الذخيرة** او عمل من الاعمال بالاجر بينهما وكذلك
كلما اكتسبه احدهما فالاجر بينهما ولو اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة وكذا اذا آجر
عبدا خاصا له بان كان موروثا فالاجر له خاصة **نوع منه** في استحلاف كل واحد من
المتفاوضين بالدعوى على صاحبه اذا ادعى رجل على احد المتفاوضين انه باعه كذا وكذا
وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي ثم ان المدعي اراد استحلاف الشريك الآخر فالقاضي
يستحلفه له على علمه فاذا انكر يستحلف على فعل نفسه يحلف على البتات والآخر يحلف
على فعل الغير ويحلف على العلم وايهما نكل عن اليمين قضي بالمدعى للمشتري بالثمن الذي
ادعاه وكذلك كلما كان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما وحلف القاضي المدعى
عليه على ذلك كان للمدعي ان يحلف الآخر واما ما ليس من اعمال التجارة اذا ادعى رجل
على احدهما لا يحلف الشريك عليه وان كان احد المتفاوضين ادعى شيئا من اعمال التجارة على
رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر تحليفه على ذلك فليس
له ذلك فقد حصل استحلاف احد المتفاوضين كاستحلافهما ولو لم يحلف احد المتفاوضين
في المسئلة الاولى حلفهما **نوع منه** في شرا احد المتفاوضين شيئا لخاصة نفسه قال في
الاصل فكل ما اشترى احد المتفاوضين من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه لان شرا
احدهما بحكم المفاوضة كشرائهما الا انه استحسن في كسوته وكسوة عياله وقوتهم من
الطعام والادام ان يكون له خاصة دون شريكه وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شا واذا
ادى احدهما ذلك من مال الشركة رجع الشريك الآخر على المشتري بنصيبه وان اشترى
احد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه ليطاها فان كان اشتراها بغير امر الشريك
فهي بينهما وليس له ان يطاها وان كان اشتراها بامر الشريك فهي له خاصة استحسانا
وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شا كما لو اشترى طعاما او كسوة لاهله ويكون قرار الثمن
على المشتري حتى لو ادى احدهما الثمن من مال الشركة كان لشريكه الآخر ان يرجع بنصف
ذلك على المشتري هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يحك خلافا وذكر في الجامع الصغير
انه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الجارية للمشتري بلا ثمن وله ان يطاها
وايهما نقد الثمن من مال الشركة لا يرجع على المشتري وتجيء بما ذكرنا في الجامع الصغير
ان ما ذكر في كتاب الشركة قولهما فيما يتعلق لان الشرا وقع له خاصة اولا واحصل من
مال الشركة فيرجع على شريكه بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة بيانه انه لما
اشتراها باذن صاحبه لنفسه فقد صارت ملحقة بما لا بد منه وهو الطعام والكسوة فاذا
كان اشتراها باذن شريكه ووطيها ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شا
**وفي العيون** اذا قال احد المتفاوضين لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم **وفي الذخيرة**
بخلاف ما اذا قال الرجل لغيره اشتر لي جارية فلان وقبل الوكالة ثم جاء الوكيل الى
الموكل وقال اني اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل
فانه يصير مشتريا لنفسه م واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة
ليقطعه قميصا لنفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل
التجارة حيث لا يجوز وكذلك لو باعه جارية ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله صح
البيع ويكون نصف الثمن للبايع والنصف للمشتري كما لو باعه من غيره **وفي الخانية** ولو كان
لاحدهما عبد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة كان جائزا وكذلك لو اشتراها الآخر ليطاها

لان الشرا جائز وفي له خاصة استحسانا والثمن عليه بخلاف ما لو اشترى جارية للوطي باذن
شريكه فان الثمن يكون عليهما **نوع منه** في خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك
قال محمد في الاصل ادعى رجل على رجل انه شاركه شركة مفاوضة والمال في يد الجاحد
فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة ه فان جا المدعي ببينة يشهدون
على دعواه فهذا على وجوه ه اما ان شهدوا انهما متفاوضان وان المال في يده منها او
شهدوا انهما متفاوضان وان المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل
بينته ويقضي بالمال بينهما نصفين وهذا ظاهر ه واما ان شهدوا انه مفاوضه وان
المال في يده يقضي في هذا الوجه بالمال بينهما نصفين ايضا سوا شهدوا بذلك في
مجلس الدعوى او بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى ان شهدوا في مجلس الدعوى فظاهر
واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا ه وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه انه تقبل بينته ويقضي بالمال بينهما واليه اشار محمد في الكتاب بعد
هذه المسالة ه وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضي
بالمال بينهما نصفان ه وان شهدوا بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى لا يقضي بالمال بينهما
ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان او يشهدون انه من شركتهما او يقر الجاحد ان المال كان
في يده يوم شهدوا او يشهد الشهود بذلك ثم اذا قضى القاضي بالمال بينهما نصفين ادعى الذي
كان في يده المال شيئا في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعي فهذه
المسالة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي
في يديه بينهما نصفان او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما
وفي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته اذا ادعى المقضي به لنفسه ملكا مطلقا
او بطريق التلقي من جهة غير المدعي لا يسمع دعواه ه وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا
انه مفاوضه وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك سمع دعواه
وقبلت بينته عند محمد خلافا لابي يوسف ه ولو اقر المدعى عليه انه مفاوضه ولم يزد
على هذا ثم ادعى ان بعض ما في يده ميراث له او هدية او صدقة من جهة غير المدعي
واقام على ذلك بينة قبلت بينته ه ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي
من المدعي سمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها **وفي الظهيرية** والتلقي اصابة الملك
واستفادته من جهة غيره ه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انها له خاصة وهب
شريكه من حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته ولو كان المدعي الاول
حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه
باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى بما كان في يده عينا انه ميراث له او هبة او صدقة من
رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ه ولو ان رجلا ادعى عبدا
في يد رجل او شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى
ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان المتلقي من المقضي له ه ولو
كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من يدي المال انه
ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته ه واذا مات احد المتفاوضين والمال
في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة لم يقض لهم بشي مما في يد الحي الا ان يشهد الشهود
ان المال كان في يده حال حيوة الميت او انه من شركة بينهما في حال الحيوة **وفي الخانية**
ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل
بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف وفي قول محمد تقبل بينة
الوارث على الميراث ه ولو شهد شهود المدعي بالمفاوضة في مجلس الدعوى يقضي بالمناصفة
ثم اذا شهد الشهود ان المال كان في يد المدعى عليه حال حيوة الميت او شهدوا ان هذا

من شركة

من شركة ما بينهما فيقضي القاضي بالمال بين الحي وورثة الميت لو ادعى الحي شيئا لنفسه مما في
يده بالميراث او بما اشبهه فهنا اذا شهد شهود الورثة ان هذا المال من شركة ما بينهما
لا تسمع دعواه بلا خلاف ه وفيما اذا شهدوا انه كان في يده حال حياة ابيهم فالمسالة على الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد ه واذا افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما الا شريكه النصف وادعى
الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة بجميع المال بينهما **وفي الخانية** من العقار وغيره
حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او جارية يطاها
فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا ه ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم
اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سوا ه واذا
ادعى رجل على غيره انه شريكه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما اثلاثا الثلثان
لي والثلث لك والمدعى عليه يجحد المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه ولا
تقبل هذه الشهادة قياسا ه وفي الاستحسان تقبل على اصل المفاوضة ه وان ادعى المفاوضة
وشهد الشهود بالاثلاث ثم قال المدعي بعد ذلك كانت كذلك فعلى القياس والاستحسان
واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال كله في يد صاحبه وان قاضي كذا
وكذا قد قضى بذلك عليه وسمى المال وانه قضى به بينهما نصفين واقام الآخر بينة على صاحبه
بمثل ذلك من القاضي بعينه او من غيره ه فان كان ذلك من قاض واحد وعلم التاريخ
بين القضائين فالجمع بين القضائين متعذر ولا بد من القضا باحدهما فيجعل قدامه على
القضا الثاني وهو عالم بالقضا الاول رجوعا عن القضا الاول بان ظهر له خطا
في القضا الاول ه فان كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما او لم يعلم لزم كل
واحد منهما القضا الذي انفذه عليه ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه فان الفضل
بخلاف ما اذا كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين القضائين ه وكذلك اذا كان القاضي
واحدا ولم يعلم التاريخ بين القضائين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان ذلك من
قاضيين لانه لا يعلم الباطل في الصحيح هنا ه واذا مات المتفاوضان فاقتسم الورثة جميع
ما تركا فيهم ثم وجد وكانا الا كثيرا فقال احد الفريقين هذا التاوي كان في قسمتنا وكذبه
الفريق الآخر وقال انه لم يكن في قسمتكم وانه مشترك بينكم فهذا على وجهين ان كان المال
في يد المنكرين فالمال بينهما نصفان ه وان كان في يد المدعين ان شهدوا بالبراة عن كل
شركة بينهما فالمال للمدعين ه وان لم يشهدوا بذلك فالمال بين الفريقين نصفين
هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا ان هذا المال كان داخلا في الشركة لكن ادعى احدهما
انه دخل في قسمتنا ه فاما اذا كان في يد احد الفريقين فقال الذي في يديه المال هذا
المال كان بيننا قبل المفاوضة وكذبه الفريق الآخر فالمال بين الفريقين نصفان اشهدوا
او لم يشهدوا **وفي الكافي** واذا امر احد المتفاوضين رجلا يشتري عبدا بالف ولم يدفع
اليه الثمن فتفاسخا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المامور عبدا
وهو يعلم بما فعلتهما او لا فالشرا للآمر خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شي ويتخير
بين ان يرجع على الآمر او على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه ه ولو دفع اليه احدهما
كر بر وامره بشرا عبد به فاشترى بكر مثله في الذمة جاز استحسانا فان لم يشتر
الوكيل حتى تفاسخا المفاوضة وفاوض كل آخر ثم اشترى الوكيل فان علم بما فعلتهما ثم
العبد للآمر وان لم يعلم فهو بين الآمر وشريكه الاول ه وان هلك الكر قبل الدفع له
ان يرجع على الآمر او على شريكه الثاني ثم يتراجعان ه واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة
منذ عشر سنين فتقبل القاضي شهادتهم تثبت المفاوضة منذ عشر سنين ه وان
شهدوا على انشا المفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضي
بالمفاوضة قبل ذلك ه واذا اذن احد المتفاوضين لرجلين ان يشتريا له عبدا بعينه
عبدا وسمى جنسه وثمن مسمى فاشتريا ووقع الافتراق بين الشريكين فقال الآمر اشتريا له

بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الشريك الآخر اشتريناه قبل التفرق فهو بيننا فهو للآمر
وان اقاما البينة فالبينة بينة الآمر وان قال الآمر اشتريناه قبل التفرق وقال الآخر
اشتريناه بعد التفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر لما قلنا **نوع منه** في وجوب
الضمان على المفاوض * استعار احد المفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها
شريكه فعطبت فهما ضامنان ثم في المسئلة الركوب اذا اوجب الضمان وادى الراكب ذلك
من مال الشركة هل يرجع على شريكه بنصف ما ادى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا
رجوع * وان كان قد ركبها في حاجة لنفسه فله الرجوع بنصف ما ادى ولصاحب الدابة
ان يطالب بضمان الدابة ايهما شاء * ثم الاصل في الاعارة من احد المتفاوضين اعارة منهما
وان بحث ان الاعارة لمنفعة المستعير خاصة اذا لم يكن ذلك النوع من الانتفاع متفاوتا
في نفسه * كما لو استعار احدهما ليحمل عليها طعاما للنفسه خاصة الى مكان كذا فحمل عليها
شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او من خاصة نفسه لا ضمان عليه فكذا
اذا حمل شريكه من ذلك الجنس ما هو اقل ضررا بالدابة * فاما اذا حمل شريكه ما هو اضر بالدابة
يضمن * واذا مات المفاوض ولم يبين المفاوضة في يده فلا ضمان عليه * بخلاف المودع
اذا مات ولم يبين الوديعة فانه يصير ضامنا * وكذلك المضارب اذا مات ولم يبين
مال المضاربة يصير ضامنا **وفي الفتاوى** احد الشريكين اذا قال لصاحبه اخرج
الى نيسابور ولا تجاوز عنه فجاوز عنه وهلك المال ضمن حصة شريكه * قال في الاصل
وكل وديعة عند احدهما * فان مات المستودع قبل ان يبين فهو ضامن ويواخذ شريكه
فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل الموت لم يصدق * وان كان الحي هو المستودع وقال
ضاعت الوديعة من الميت فيصدق له * وان قال الحي منهما قد كنت استهلكت الوديعة حال
حيوة الميت فالضمان عليه خاصة * وان اقاما البينة على ذلك فالضمان عليهما **الفصل**
**الرابع** في العنان هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في شرط الربح والوضيعة
وهلاك المال * قال علماؤنا شركة العنان جائزة سواتسا ويا في راس المال او تفاضلا ويجوز
ان يشترط لاحدهما فضل الربح اذا اشترطا العمل عليهما عند علمائنا الثلاثة ويكون زيادة
الربح بمقابلة العمل **وفي التجريد** وقال زفر والشافعي لا يجوز * واذا لم يشترطا العمل
عليهما فالربح بينهما على ما شرطا * وان عمل احدهما دون الآخر * ولو شرطا العمل على الذي
شرط له فضل الربح جاز ويكون زيادة الربح له بمقابلة العمل * ولو شرطا على اقلهما ربحا
خاصة لا يجوز بيانه ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء احدهما بالف درهم والآخر
بالفين واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف
في معنى المضارب له الا ان معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع
فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما * وان اشترطا العمل على صاحب الالف لا يجوز ايضا * وان شرطا
على صاحب الالفين لا يجوز * وان شرطا الربح على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما
كان جائزا **وفي الظهيرية** وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة
بنسبة فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة * وان
وضعا الوضيعة على قدر راس مالهما واي المالين هلك قبل الشراء به هلك على صاحبه
في يده او في يد صاحبه وانتقضت الشركة **وفي الكافي** واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة * فان هلك بعد الخلط هلك على الشركة ولو
اشتركا ولاحدهما الف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة
بقدر راس المال ربح **وفي السراجية** اذا شرط احد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم
فسدت الشركة **وفي التجريد** * واذا اشترطا العمل على احدهما ان شرطا الربح بينهما على
قدر راس ماليهما جاز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه وعليه
وضيعته * وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله يجوز ايضا على الشرط ويكون راس



مال الدافع عند العامل مضاربة * ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون مال
الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما ابدا والربح
ابدا يستحق باحدى معان ثلاثة * ولا يستحق بغير ذلك * والمعاني الثلاثة العمل والمال والضمان
ولهذا لو قال لغيره تصرف في مالك على ان بعض الربح لي لم يجز لانعدام احد هذه المعاني
يتقبل العمل والذي على تلميذه باقل من ذلك الاجر الذي اخذ يطيب له الفضل وانما يستحق
الفضل بالضمان **وفي النوادر** دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل
والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن * ولو قال اعمل بها بيني وبينك على
ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلك قبل ان يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد وعلى
قول ابي يوسف لا ضمان عليه * وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد على الآخذ ضمان نصف
المال وعلى المشتري مثل ذلك **وفي الذخيرة** وان اشتركا شركة عنان ثم هلك احد المالين
قبل الشراء وقبل الخلط هلك من مال صاحبه * سواء هلك في يد المالك او في يد صاحبه او هلك
في ايديهما * فان اشترى الآخر بعد ذلك فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة ما اشتريه
كل واحد منا فهو بيننا لكن شركة ملك * فان كانت الشركة مجردة لم ينص فيها على الوكالة
كان المشتري لصاحب المال * وان لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا باحد المالين ثم
هلك المال الآخر هلك على ملك صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك ويكون المشترى بينهما
فان لم يصرحا بالوكالة في العقد **وفي الكافي** رجع على شريكه بحصة ثمنه * قال ابو الحسن
المشتري بينهما ملك وقال محمد شركة عقد **نوع منه** في تصرف احد شريكي العنان في
مال الشركة ولكل واحد منهما ان يشتري بجنس ما عنده على نحو ما ذكرنا من المتفاوضين *
**وفي الينابيع** يجوز لكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة * وكذلك يجوز بيعه بما عز وهون
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يجوز الا بمثل القيمة وبنقصان ما يتغابن
الناس فيه **وفي التهذيب** وله ان يستأجر وليس لاحدهما ان يواجر عبدا من الشركة
بلا خلاف **وفي الخانية** ولا يعتق على مال ولا يزوج الامة من الشركة عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه خلافا لابي يوسف * والخلاف في احد شريكي العنان اذا شارك رجلا بحضرة صاحبه
بمحضر من شريكه فصح المفاوضة ويبطل شركته مع الاول * وان كانت بغير محضر من شريكه لم تصح
المفاوضة **وفي الخانية** ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان
النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين * وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو
بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث **وفي الذخيرة** ولاحد شريكي العنان
ان يبضع وان يدفع المال مضاربة **وفي الخانية** ويودع وليس له ان يشارك غيره اذا لم يشترط
في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برأيه نصا هو الصحيح * وذكر شيخ الاسلام في هذا الموضع
ايضا اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع
في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير في التجارة **وفي التجريد**
ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء * واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير
عوض فان ذلك لا يجوز له الا ان ينص عليه * وقال في هذا الموضع ايضا اذا لم يقل الشريك
له اعمل برأيك ليس له ان يخلط مال الشركة بمال له خاصة **وفي المنتقى** ابو سليمان عن ابي يوسف
في شريكي العنان اشرك احدهما رجلا في الرقيق في الشراء والبيع بغير اذن شريكه عليه وعلى
شريكه وما اشتراه واحد من الثلاثة فنصفه للرجل ونصفه بين الشريكين الاولين * ولو
رهن احد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا باذن صاحبه * وفي كتاب
الرهن يقول واذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز يريد به ما
اذا ارتهن بدين عليهما بعقدهما **وفي الخانية** ويكون ضامنا للرهن * وكذلك اذا ارتهن بدين
اذا اتاه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته * واما شريكه فهو بالخيار
ان شاء رجع بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن

شريكه حصته من الدين في كتاب الشركة يقول لما ارتهن بدين ولي المبايعة هو فهو جايز في
نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا المرتهن بدين وليا المبايعة او ولي الاخر
المبايعة ذكر بعض المشايخ في شرحه انه لا يجوز في حصة صاحبه قياسا واستحسانا ويجوز
في حصته استحسانا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه لا يجوز اصلا لا في حصة
صاحبه وهو ظاهر ولا في حصته لانه لو جاز في حصته كان مشاعا والشيوع يمنع صحة
الرهن وهذا اذا فعل بغير اذن صاحبه فان فعل باذن صاحبه جاز الارتهان
عليه وعلى صاحبه وهذا الظاهر اذا فعل بغير اذن صاحبه وهلك الرهن ذهب حصته
من الدين ولا يبرا المديون عن حصة شريكه ويكون للمديون الخيار واذا اقر احد شريكي
العنان بالرهن او الارتهان بعدهما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه
واذا اقر به حال قيام الشركة جاز عليه وعلى شريكه اذا كان المقر هو الذي ولي العقد
وان كان الذي ولي غيره لو كانا وليا العقد لا يجوز اقراره في حصة شريكه وهل
يجوز في حصة نفسه فهو على ما ذكرنا قبل هذا ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشرا
والاداء والاستيجار وللاخر ان يخرجه من الوكالة واذا وكل احدهما بتقاضي ما داينه
فليس للاخر اخراجه وفي الخانية وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه
في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعن ابي يوسف ليس لشريك
العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر
القريب والبعيد فاما اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في
رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة
في مال خلطاء ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر بما له حمل
ومؤنة ضمن وان لم تكن لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له
بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه في كرايه ونفقته
وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قال محمد رحمه الله هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت
النفقة من راس المال وفيما سوى هذه التصرفات احد شريكي العنان كاحد شريكي
المفاوضة فما يملك احد شريكي المفاوضة يملكه احد شريكي العنان نوع منه في
تصرف احد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه
اذا قال احدهما في بيع وليه الاخر جازت الاقالة وفيه ايضا لو باع احدهما متاعا فرد
عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذلك لو حط من ثمنه او اخر عنه لاجل العيب
وان حط من غير عيب او من غير امر عيب فانه جاز في حصته دون صاحبه وفي الخانية
وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه اذا كان
لهما على رجل دين فاخر احدهما هذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يكون المؤخر هو
الذي ولي المبايعة ففي هذا الوجه يجوز تاخيره في نصيبه ونصيب صاحبه عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي التجريد وعلى قول ابي يوسف يجوز في نصيبه
ولا يجوز في نصيب الشريك الوجه الثاني اذا وليا المبايعة الوجه الثالث اذا
ولي الاخر المبايعة وفي الوجهين جميعا لا يجوز تاخيره في نصيب صاحبه بالاجماع
وهل يجوز في نصيبه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز وعلى قولهما يجوز
وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي الخانية
وفي كل موضع صح التاخير لا يصير ضامنا وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر
لزم المقر جميع الدين ان كان اقر انه ولي العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا بكذا
لانه في النصف مشتري لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الى
العاقد فيصير مقرا على نفسه بجميع الدين فيواخذ بجميع ذلك فاما اذا اقر انهما ولياه

بان قال

بان قال اشتريناه من فلان عبدا بكذا او انكر الاخر لزمه نصفه ولو اقر ان صاحبه وليه
بان قال اشترا شريكي هذه من فلان عبدا بكذا او انكر الاخر ذكر في عامة نسخ كتاب
الاقرار انه لا يلزمه شيء وذكر في بعض نسخ كتاب الاقرار انه يلزمه النصف والصحيح
ما ذكر في عامة النسخ وفي الخانية احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى
شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه
وفي التجريد وان اشترى بدين لم يجز على صاحبه ولو اقر بجارية في يديه من الشركة
انها لرجل لم يجز في نصيب الشريك فكذا اذا قال له اعمل برايك م وان اشترى احدهما
شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للاخر ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما
لم يكن له ان يرده على الاخر واذا استاجر احد شريكي العنان شيئا ليس للاخر ان يطالب
الشريك الاخر بالاجر وكذلك اذا اجر احدهما شيئا من تجارتهما ليس للشريك الاخر ان
يطالب المستاجر بالاجر وما اكتسب احدهما بتقبل الاعمال فذلك ليس من شركتهما فانه
يكون له خاصة وفي الذخيرة ولو اجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما كان الاجر له خاصة
ولو اجر احد الشريكين عبدا له كان الاجر خاصة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح
فالربح له خاصة وهذا الجواب صحيح فيما اخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما هو
ليس من تجارتهما او مطلقا حال حضرة صاحبه وكذلك ما اخذ مضاربة من تجارتهما
حال حضرته فاما اذا اخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما او مطلقا حال غيبته فنصف
الربح يكون لشريكه ونصف الربح يكون بين المضارب ورب المال وفي الخانية ولو باع احدهما
لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه وفي التجريد واذا
والخصومة في ذلك الى الذي تولى العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك
جاز على شريكه وفي شرح الطحاوي وحقوق العقد كالاجنبي كالوكيل مع الموكل وفي التتمة
وسئل ابو الفضل الكرماني عن شريكين شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في
كر حنطة على الشركة بينهما هل يصح هذا السلم في الكر الا يصح في حصة الذي اسلم فقال لا
نوع منه اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري
بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الاخر برئ
من نصيبه ولا يبرا عن نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان كل واحد منهما يبيع
بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به نوع منه في شرا احد
وفي اختلاف راس المال وفي اعتبار قيمة راس المال اذا اشترى احد شريكي العنان شيئا
من غير تجارتهما فهو له خاصة واذا اشتركا بالعروض او المكيل فاشتريا بذلك فلكل
واحد منهما مما اشترى قدر قيمة متاعه فان كانت القيمة سوا فهو بينهما نصفان وان
كانت مختلفة فبحساب ذلك فان باعا المشترى بعد ذلك ثم ارادا القسمة فان كانت
الشركة وقعت بما لا مثل له من العروض اعتبرت قيمة الشرا وان كان له مثل من المكيل
والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل انه يعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في
الاملاء انه يعتبر يوم الشرا قال القدوري وهو الصحيح والى هذا اشار محمد في شركة
الجامع واذا كان المعتبر في وقوع الملك في المشتري قيمة راس المال يوم الشرا فانما
يملك واحد منهما من المشترى بقدر راس ماله عند الشرا ثم اذا باعا ذلك فثمن حصة
كل واحد منهما يكون له كما في العروض واذا كان راس مال احدهما دراهم وراس مال
الاخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما
واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ثم وجد المالين فكان ذلك في صفقتين فهلك
الغلام والجارية في ايديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف راس ماله ولو اشتريا
صفقة واحدة وباقي المسألة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ويجعل كل واحد منهما
وكيلا عن صاحبه في شرا النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة

وفي الكافي اشتركا ولاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة
بقدر راس المال فلو اشترى احدهما بماله عبدا واشترى الاخر بماله امة ونقد كل واحد منهما
الثمن كانا بينهما اخماسا وان هلكا فهو عليهما فرجع رب الدنانير على رب الدراهم باربعين
دينارا اخماس الدنانير ورجع رب الدراهم بستمائة درهم ثلاثة اخماس الدراهم على الاخر وهذا
اذا افترقت الصفقة فان كانا اشتريا بالمالين مثلا صفقة واحدة فهلك الغلام في ايديهما
لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو كانت الشركة عنانا وقيمة الدنانير الف وخمسمائة
منها والدراهم الف فاشتري بالدنانير امة ثم نقصت قيمة الدنانير فصارت الفا وهلكت
الدراهم هلكت من مال صاحبها وتكون الامة بينهما اخماسا ثلاثة الاخماس لرب الدنانير ثم
وخمساه لرب الدراهم ولو كان النقصان قبل الشرا فالمشتري بينهما نصفان ولو دفع الى رجل
مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبالف من عندك على ان الربح بينهما نصفان
فهي مضاربة بالسدس واذن بالخلط ولو اشترطا اخماسا ولو كانت قيمة الدنانير الفا
والمسئلة بحالها كانت نصاعة ولو اشترى المضارب بالمال لم يجعلها ثم صارت قيمة الدنانير
الفا والمسئلة بحالها كانت بضاعة وخمسمائة ثم باع العبد مرابحة استوفى المضارب راس
مال الدنانير ورب الدنانير دنانيره مائة والربح بينهما اخماس ثلاثة اخماسه لرب الدنانير
وخمساه لرب الدراهم وكذا لو دفع اليه مائة دينار قيمتها الف على ان يعمل بها وبالف وخمسمائة
من ماله على ان الربح بينهما نصفان فالمضاربة فاسدة **وفي المنتقى** قال ابو يوسف في فاوضا
شريكين شركة عنان راس مالهما سواء وكل واحد منهما يعمل برايه ويبيع ويشتري وحده عليه
وعلى صاحبه فباع احدهما حصته من متاع واشهد على ذلك فالبيع من حصته ومن حصة شريكه
وكذلك لو باع حصة شريكه وكذلك المضارب والمبضع اذا خلط ماله بمال الاخر فقد اجيز
له ان يعمل فيه وفيه ايضا من شريكي العنان اذا كان احدهما يلي البيع والشرا واستدان
دينا معناه اشترى بالنسيئة ثم ناقضه صاحب الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال اذا اخذ
منك الدين فارجع علي فليس له ذلك فيه ايضا وعن ابي يوسف في المتفاوضين اذا تناقضا
المفاوضة وفي ايديهما متاع فاراد احدهما اخذ نصف المتاع فله ذلك وفيه ايضا اذا
قال لغيره اشركتك فيما اشتري من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبدا لنفسه خاصة
او ما اشبه ذلك واشهد وقت الشرا انه يشتريه لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك
نصفه الا ان اذن له شريكه في ذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشترك غيره
فيما اشتري من الطعام **وفي الظهيرية** وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير
نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة **نوع منه**
مات احد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن استعار احد شريكي العنان
دابة ليحمل عليها طعاما الرفقة خاصة فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من خاصة نفسه
فهلكت الدابة ضمن قيمة الدابة ولو استعار احد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من
تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما فهلكت الدابة فلا ضمان **الفصل
الخامس** في الشركة بالوجوه وقد مر تصويرها وشرط جوازها في صدر الكتاب قال محمد اذا
اشتركا شركة عنان باموالهما ووجوههما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر
المتاع هذا من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريته بمالي لنفسي فان كان المشتري يدعي
الشرا لنفسه بعد الشركة وكان المتاع من جنس تجارتهما فهو بينهما على الشركة وان كان
يدعي الشرا لنفسه قبل عقد الشركة ينظران علم التاريخ ينظر الى اسبقهما تاريخا ان كان
تاريخ الشرا اسبق فهو للمشتري مع يمينه وان علم تاريخ الشرا انه كان قبل هذه المنازعة
ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة قبل هذه المنازعة
بشهر ولم يعلم تاريخ الشرا اصلا فهو على الشركة ويجعل كانه اشترى الحال وان لم يعلم للشركة
وللشرا تاريخ فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا **الفصل السادس** في الشركة بالاعمال

فقد ذكرنا

قد ذكرنا انها انواع صحيحة وفاسدة فالصحيحة الشركة في تقبل الاعمال وقد ذكرنا صورتها
وشرايطها وحكمها قال القدوري وان عمل احدهما دون الاخر في هذه الشركة وهي مفاوضة
او عنان فالاجر بينهما على ما اشترطا **وفي التجريد** ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من
الاجر جاز اذا كان شرط التفاضل في ضمان ما تقبلاه فالوضيعة بينهما على قدر الضمان ولا
يجوز اشتراط الضمان على الوضيعة **وفي تجنيس الناصري** قصاران شريكان فاعطي الثوب لاحدهما
فقصره واعطيت الاجرة للاخر برئ وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا له ان ياخذ
الشريك الاخر اذا دفع لاحد الشريكين وهذا استحسان وعن ابي يوسف في الخياطين
الشريكين والقصارين الشريكين يوخذ كل واحد منهما بما يلزم صاحبه من العمل والغرم
ويرجع على صاحبه وانما اجرا الاجير وثمن الاشنان والصابون فعلى المشتري **وفي المنتقى**
عن ابي يوسف في قصارين شريكين طلب رجل ثوبا في ايديهما انه دفعه ليعمله باجر فاقر
به احدهما وجحد الاخر وقال هو لي فالمقر منهما يصدق في ذلك فيدفع الثوب وياخذ
الاجر استحسانا والقياس ان لا يصدق على شريكه وروي عن محمد انه اخذ بالقياس وقال
يصدق اقراره بالنصف الذي في يده خاصة وكذلك اذا كان في الثوب خرق واقر احدهما
انه من الدق وجحد الاخر ان يكون الثوب للطالب ولو ان المنكر اقر بالثوب للاخر ادعاه
بعد انكار الاول كان الاقرار اقرار الاول في الثوب ولا يصدق الاخر على الثوب
ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك
يعملها الرجل والاخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا اقر احدهما بدين في
ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر اجيرا او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه
الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والجميع لم يستهلك لزمهما ونفقة
المقر على صاحبه الا ان يدعي انه لما يعتبر شرا فيكون القول قوله قال لا يشبه الشرا
الاجارة وان قال احدهما اشتريت هذا الصابون من هذا انا وشريكي بدرهم وقال
الاخر مثل ذلك فعلى كل واحد منهما نصف درهم للذي اقر له والصابون بينهما ولو قال
اشتريت هذا الصابون من هذا بدرهم وقال الاخر بل اشتريته انا من هذا الاخر بدرهم
فعلى كل واحد منهما درهم للذي اقر له فلا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ابن سماعة عن
محمد ثلاثة من الكيالين اشتركوا بينهم ان يتقبلوا الطعام ويكيلونه فما اصابوا من شيء كان
بينهم فتقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض واحد منهم وعمل الاخران قال الاجر بينهم اثلاثا ولو
انه حين مرض احدهم كره الاخران ان يعملا عمله فتناقضا الشركة بمحضر منه او قالا اشهدوا
انا قد ناقضناه الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في كيل الثلث
الثالث وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذ من الاجرة وكذلك ثلاثة
نفر تقبلوا الرجل عملا منهم وليس بشركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل فله ثلث الاجرة وهو متطوع
في الثلثين من قبل انه ليس لصاحب العمل ان ياخذ احدهم بجميع ذلك العمل لانهم ليسوا بشركاء
واذا كانوا شركاء فلصاحب العمل ان ياخذ من وجد منهم بجميع المال **وفي فتاوى ابي الليث** معلمان
اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن **وفي فتاوى الخلاصة** وتعليم الكتابة تعليما اختير في
الفتوى ان الاستحسان لتسليم القرآن جاز بجواز هذه الشركة **وفي الظهيرية** ولو ان ثلاثة
نفر من القرا اشتركوا للقراءة في المجالس والتعازي بالزنوبة ولا صحة لهذه الشركة
فاسدة لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم واما الشركة الفاسدة
فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب وهي الشركة في اخذ المباح كالحطب والحشيش
والصيد وما اشبه ذلك ولكل واحد منهما ما اخذ وعليه له ورعه له ووضيعته عليه
**وفي التجريد** فان اخذاه معا فهو بينهما نصفين **وفي الكافي** فان عمل احدهما فلم يعمل
الاخر شيئا فهو للعامل وان اخذ منهما على الانفراد شيئا فخلطاه وباعاه فان كان يباع
قدر ما اخذ كل واحد منهما يقسم الثمن على قدر الكيل والوزن ان كان مما اخذ مما يكال ويوزن

ضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمته وان لم يعرف الكيل والوزن والقيمة صدق كل واحد منهما
فيما يدعي من ذلك الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة **وفي الخانية** **وفي التتمة**
وسئل علي بن احمد عن ثلاثة من الحمالين او خمسة يشتركون على ان يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم
يحمل الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على ان ما يحصل من ذلك على السوية
هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا ثم قال ان احتطبا او احتشا احدهما واعانه الآخر
في جمعه كان المجموع كله للذي احتطب وللآخر اجر مثله عندهم جميعا لا يجاوز به نصف الثمن
عند ابي يوسف وعند محمد يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا اشتركا ان ينقلا الطين
من ارض مباح ويلبنانه وكذلك اذا اشتركا يطبخان طين ارض لا يملكانه ويطبخانه آجرا
فهذه الشركات كلها فاسدة وان كان الطين مملوكا لرجل فاشتركا على ان يشتريا من
ذلك الطين ويلبنانه فذلك جائز وان اشتركا في الاصطياد لما كليهما فارسلاه اعد
بينهما شبكة فالصيد بينهما وان كان الكلب لاحدهما فارسلاه فما اخذه فهو لصاحب الكلب
وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على
حدة كان ذلك الصيد لصاحبه فان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما وان اصاب احدهما
صيدا الا انه لم يثخنه ثم جاء الكلب الآخر واعانه عليه كان بينهما نصفين **وفي الخانية** وان
اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا
كان بينهما نصفين ومن صور الشركة الفاسدة اذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر بعير على
ان يواجرانهما والاجر بينهما فالشركة فاسدة بخلاف الشركة في الاعمال بابدانهما وان اجر
الدابتين جميعا باعيانهما صفقة واحدة ولم يشترطا في الاجارة عمل احدهما كان الاجر
مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما كما قبل الشركة وان شرطا عملهما مع الدابة بحمل الشيء
والحمل وغيره كان قسم الاجر على مثل دابتيهما وعلى اجر عملهما كما قبل الشركة وان تقبلا
حمولة معلومة ولم يواجرا البغل والبعير ثم انهما حملا تلك الحمولة على البغل والبعير
الذي اشترطا فاعقد الشركة ايهما فالاجر بينهما نصفان ولا يقسم اجر مثل دابتيهما **وفي**
**الخانية** وان آجر احدهما بعيره بعينه واعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي
اجره مثله لا يجاوز نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا ما
بلغ كما في المسألة الاولى ولو ان قصارين اشتركا ولاحدهما اداة القصارين وللآخر
بيت على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان فهذا جائز
**وفي الخانية** وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة
جائزة وان لم يجعلا صنفا لان هذا التوكيل يجوز حاضرا كان او غائبا **وفي فتاوى الصغرى**
كان لاحدهما اداة القصارين والعمل منهما والآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة وتجب
على ذي العمل اجر مثل الاداة والربح للعامل ومن صور الشركة الفاسدة اشتركا ولاحدهما
دابة وللآخر الاكاف والجوالق على ان يواجرا الدابة فما اجرا به من شيء فهو بينهما
والاجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة فان اجر الدابة بحمل الطعام الى موضع معلوم
ثم نقلاه بتلك الاداة بانفسهما الشركة فاسدة وكان الاجر كله لصاحب الدابة وللآخر
على الآخر اجر مثل الاكاف والجوالق ولو كانا اشتركا على ان يتقبلا حمل الطعام على ان يعمل هذا
باداته وهذا بدابته فالاجر بينهما نصفان ولا اجر للدابة هذا ولا للاداة هذا قال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو ان رجلا دفع دابة الى رجل ليواجرها على ان ما اجرها به
من شيء فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة والاجر كله لرب الدابة وللذي اجرها اجر مثل
عمله ولو دفع دابة اليه ليرفع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما نصفان فهذه الشركة
فاسدة ايضا وكان الثمن كله لصاحب البر والطعام **وفي الظهيرية** ولصاحب الدابة اجر مثلها
**وفي الزاد** ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح
والكسب للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان العاقد صاحب البغل وان كان

العائد

العاقد صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة صارت فاسدة فالربح فيها على قدر
المالين ويبطل شرط التفاضل **وفي الخانية** ولو وكل رجلا على ان يواجر دابته ويكون له
نصف الاجر لا يجوز ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه كذا او الربح بينهما
لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز التوكيل فيه
لا يجوز فيه الشركة **وفي التتمة** اشترك رجلان ليعملا على ان لاحدهما اجر كل شهر عشرة
دراهم ليس من مال الشركة الشركة جائزة والشرط باطل **وفي الفتاوى** اعطى بذر الفيلق
رجلا ليقوم عليه فيعلفه بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل
حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر لانه حدث من بذره وللرجل الذي قام عليه قيمة
الاوراق واجر مثله على صاحب البذر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف
ليكون الحادث بينهما نصفان فما حدث فهو لصاحب البقرة وللرجل مثل علفه
الذي علفها واجر مثله لمن قام عليها **وفي فتاوى اهو** قال القاضي بديع الدين اعطى
بقرة ذات سمن لسوادي على ان يكون اللبن والسمن بينهما قال الشركة فاسدة وكذلك
لو قال لبنها وما يحدث من ضرعها الذي تعاهدها وعلفها عليك فهي فاسدة واللبن
الحاصل والسمن وغيره للذي اخذ البقرة بطريق الشركة حرام لانه صار غاصبا بجعل
هذه الاشياء فيجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجر مثل النما
وما انفق عليها ان كان مثليا كالحب والتبن والنخالة وان لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها
**وفي الفتاوى العتابية** وهو الصحيح **وفي فتاوى الصدر** [illegible]
فحصول لصاحب البقرة وعليه اجر مثل العمل للمدفوع اليه وثمن العلف وعلى هذا اذا
دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفان والحيلة ان يبيع نصف
البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة
واخواتها بينهما مشتركة بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة **وفي تجنيس الناصري** الشركة
في دودان ان تعرض منه نصف الدود او يبيعه منه فيشتركان ويكون الخارج بينهما كالمزارعة
ان خلط البزر صحت الشركة

## الفصل السابع في تصرف احد الشريكين في الدين

المشترك كل دين لاثنين على واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض
احدهما شيئا منه كان للآخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم ان يكون
المقبوض اجود منه او اردى وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما
او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيما قبض
بيانه ما ذكر في مسائل الجامع رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض احدهما
شيئا من الثمن من المشتري كان للآخر ان يشاركه فيما قبض ولو سمى كل واحد لنصيبه
ثمنا على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر ان يشاركه في ظاهر الرواية ولو كان
لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف درهم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للآخر ان
يشاركه ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر ان يشارك القابض في المقبوض
في ظاهر الرواية **وفي الذخيرة** رجلان لهما على رجل الف درهم فاقتضى احدهما نصيبه من
الذي عليه اجود كان للشريك الساكت ان يأخذ نصف المقبوض بعينه وان اراد القابض
ان يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا ان يرضى الساكت وكذلك لو اراد الساكت
الرجوع على الموهوب له او على الغريم لم يكن له ذلك ولا ينتقض تصرف القابض بحق الشريك
الساكت رجلان لهما على رجل الف درهم من ثمن عبد او غير ذلك فاخر احدهما نصيبه من
ذلك لم يجز على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجاز في قول محمد تفرع على قول محمد فقال
فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه ان يأخذ منه نصفه لان ذلك
خمسون واذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه
وذلك خمسون من حصة الذي لم يؤخر من قبل ان الذي لم يؤخر اخذ من المؤخر صار للوجه

من حصته مثل ذلك الا يرى ان الغريم لو عجل للموجر جميع حصته وذلك خمسون فاخذ الذي لم يوجر
من ذلك نصفه كان للموجر ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصة شريكه كذا هنا وذكر بعد
هذا ان الموجر اذا رجع على الغريم بخمسين يقتسم هذه الخمسين بينهما على عشرة اسهم للموجر
من ذلك سهم ولغير الموجر تسعة اسهم ولو ان الغريم حين عجل للموجر مائة درهم ورجع عليه
شريكه بنصف ذلك لم يرجع الموجر على الغريم حتى يقبض الذي لم يوجر من الغريم كان للموجر
ان يشاركه فيها ويكون ذلك بينهما على عشرة اسهم للموجر سهم ولشريكه تسعة اسهم ولو آجرا
دارا مشتركة بينهما من رجل باجر معلوم اشتركا فيه ويقبضان ولو امر رجل رجلين ان يشتريا
جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من مال متفرق فلم يشتركا فيما يقبضان
من الالف ولو كان على رجل الف درهم دين لرجل وكفل عن الغريم رجلان واديا ثم قبض احد
الكفيلين من الغريم شيئا كان محمد يقول اولا لا يكون للآخر حق المشاركة وان اديا من مال
مشترك بينهما وهو قول ابي يوسف قال القدوري ولو اخرج القابض ما قبض من يده بان
وهبه او قضاه غريما فليس لشريكه الآخر ان ياخذ من يد الذي هو في يده ولكن للآخر
ان يضمنه مثله وهو نظير المبيع بيعا فاسدا اذا اخرجه المشتري عن ملكه لا يكون للبائع حق
الاخذ بعد ذلك ولكن له ان يضمن المشتري قيمته قال وما قبض الشريك من شريكه كان
للقابض دون على الغريم **وفي التجريد** ولو ابرا احدهما من حصته لم يضمن لشريكه شيئا م ولو
كان الدين الف درهم فابرا احدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على
قدر حقيهما على الغريم وذلك تسعة اسهم م وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل
القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرا احدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنتقض م
**وفي الظهيرية** ولو قبض احدهما شيئا من الدين وازاله عن ملكه فليس لشريكه على ما ازاله
سبيل وهو بمنزلة المبيع بيعا فاسدا اذا باعه م ولو اشترى احدهما بنصيبه ثوبا كان لشريكه
ان يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على اخذ الثوب منه **وفي الذخيرة** وان هلك منه
نصيبه وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبضه الوكيل فهلك في يد الوكيل يهلك على الموكل
ولو كان قايما فالشريك ان يشاركه فيه م ولو لم يشتر ولكنه صالح من حقه على ثوب فالمصالح
بالخيار ان شا اعطاه مثل نصف حقه وان شا دفع اليه نصف الثوب وللذي لم يقبض في
هذه الوجوه كلها ان يرجع بكل حقه على الذي عليه الدين فان سلم القابض ما قبض ثم توي
الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك **وفي التجريد** لانه لا يشاركه في عين تلك الدراهم
وللقابض ان يعطيه مثلها ولو اخر احدهما نصيبه لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وجاز عندهما فلو وقع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يوخر لم يكن للذي
اخر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فما اخذ شاركه ان كان قايما وان كان مستهلكا ضمنه
حصته ولو ان الغريم عجل للموخر مائة درهم كان لشريكه ان يقاسمه فيكون بينهما نصفين
ثم يرجع هذا القابض على الغريم بما اخذ منه وذلك خمسون من حصته الذي لم يوخر
من قبل ان الذي لم يوخر اذا اخذ من الموخر صار للموخر من حصته مثل ذلك ولو كان
الدين مشتركا بين رجلين على امراة فتزوجها احدهما على حصته فعن ابي يوسف روايتان
قال في رواية يرجع بنصف حقه من ذلك وقال في رواية لا يرجع وهو قول محمد وعن
محمد انه اذا تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه ان ياخذ منه نصف الخمسمائة
**وفي الكافي** ولو جنى مكاتب بان قتل رجلا خطا وله وليان فان قضي لهما على المكاتب
بقيمة اشتركا والا لا الجناية بان قتل رجلين خطا ولكل واحد منهما ولي لم يشارك
احدهما صاحبه سوا كان القضاء معا او متفرقا ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سوا
وقع القضاء معا او متفرقا ولو كان الجاني عبدا والمقتول وليان واختار السيد دفع
نصف الجاني او فداه الى احد وولي الدم الواحد منهما اختيار في حق الاخر واشتركا في
المقبوض لاتحاد السبب وهو الجناية والاختيار ولو قتل رجلين فدفع النصف الى احدهما

اوفدي

الا اذا اديا من مال مشترك بينهما ثم رجع وقال لا يكون للآخر حق المشاركة صح

اوفدي النصف لم يشاركه الاخر ولو قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى مع احدهما
على الف لم يشتركا ولو صالحا معا جملة اشتركا **وفي القدوري** لو استهلك احد الطالبين
على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه **وفي المنتقى** عن ابي
يوسف ولو ان احد وليي الدين استاجر على المطلوب متاعا او قتل عبدا له او عقر
دابة له وصار ذلك ما له قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب
على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان على الذي
سقط عنه الدين لشريكه **وفي الظهيرية** ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين
فلشريكه ان يرجع عليه لان احد الدينين يصير قصاصا عن اولهما او قضاء لاحد الطالبين
مقتضيا بنصيبه من الدين وكان لشريكه ان يشاركه فيه م **وفي المنتقى** عن ابي يوسف
او يضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل فصارت حصته قصاصا او لا يرجع لشريكه
عليه فلو قبض عن المكفول عنه لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في
ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل فما
اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او المحتال فللآخر ان يشاركه فيه وكذلك لو ان
المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو غصب احدهما
من المطلوب عبدا ومات عنده او باعه او اعتقه ولو وطئ احدى العينين بآفة
سماوية في ضمان الغصب او الرهن او المشتري شراء فاسدا لم يضمن لشريكه **وفي المنتقى**
عن ابي يوسف رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح احدهما المديون من الالف كلها
على مائة درهم وقبضها واجاز الاخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال
القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم فان اجاز الصلح ولم
يقل اجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل
ان اجازة الصلح ليست اجازة القبض رجلان لهما في يد رجل غلام وادعاه فصالح احدهما
منه على مائة قال ابو يوسف ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه
في المائة وان كان جاحدا له يشاركه فيها وقال محمد هما سوا لا يشاركه فيها الا ان يكون
الغلام مستهلكا وعن ابي يوسف رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى احدهما نصفها
بالف درهم واشترى الآخر نصفها بالف درهم ثم وجدا بها عيبا ورداها ثم قبض احدهما
حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض سوا دفعا الثمن مختلطا بالابتدا او دفع كل واحد
منهما الثمن على حدة لانه صفقتان وكذلك لو استحقت الجارية فان وجدت الجارية
حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر ان يشارك القابض فيما قبض وروي عن ابي
يوسف انه رجع عن قوله في فصل الرد بالعيب فقال اذا دفعا الثمن مختلطا ثم ردت
الجارية اشتركا فيما قبضه احدهما بحكمه اذا دفعا وان لم يرد بالعيب وكان دفعا الثمن
متفرقا لم يشتركا فيه واما في الاستحقاق والحرية يشتركان فيما قبضه احدهما بحكمه
اذا دفعا الثمن مختلطا وعن ابي يوسف اقر ان لهذين عليه الف درهم من ثمن جارية
اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي اقررت
بها لي عليك من ثمن بز اشتريته مني ثم ان الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه ان يشاركه
فيما قبض ولا يصدق الغريم على ما بينهما **وفي الذخيرة** شريكان في الف درهم على رجل
ضمن احدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل وان قضاه بهذا الضمان يرجع به واخذه
ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء واذا صح
القضاء من احد الشريكين لم يكن له الا ان يشارك صاحبه فيما قبض **وفي الكافي** المديون
اذا امر رجلين بالكفالة عنه بالف وكفلا عنه واديا من مال مشترك ثم قبض احدهما
شيئا من المكفول لا يشاركه الآخر ولو وكلهما بشرا امة بالف فاشترياها ونقدا الثمن
منهما المشترك او غير مشترك ثم قبض احدهما شيئا من الموكل لا يشاركه الاخر وكذا الوصية

انه كانت عبده او باعه بالف الى سنة وقضى به ثم رجعا فان شا المولى ضمن بالكتابة والبيع
بالف الى سنة ان شا ضمن الشاهدين قيمته واخذ الشاهدين اذا قبض شيا من
المكاتب او المشتري لم يتحولا الا بحرفيه ثم يعتق المكاتب بالاداء اليهما والولا لسيده
ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض
منهما من الضمان ¤ واذا استولد مشتري الامة فجا رجلان واستحقاها بالبينة فان
للمستحق عليه بالامة ثم بالعقر وقيمة الولد اشتركا فيما بينهما احدهما ¤ وان وقع
الثمن مشتركا بان قضى لهما بالامة لا غير فغاب احدهما وقضى للحاضر بنصف العقر
ونصف قيمة الولد ثم حضر الآخر واقام البينة وقضى له بالنصف الآخر فله ان يشارك
الاول فيما قبض من قيمة الولد والبنا كالولد ¤ حتى لو اشترى رجلان دارا وبنيا بها
ثم استحقها رجل وامر المشتري بنقض البنا فلهما الخيار ان شا اخذ النقض وان شا رجعا
بقيمة البنا على البائع وكان النقض للبائع فان قضى لهما معا شارك احدهما صاحبه
فيما قبض منه ¤ وان كان القضا متفرقا لم يشتركا

## القسم الثامن

في المتفرقات

احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة وفي
العيون الان يقيم البينة فان اقام البينة فالمقرض ياخذ من المستقرض ثم يرجع
المستقرض على شريكه ¤ وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة
ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح وفي العيون
فاما اذا لم ياذن له بالاستدانة لا يرجع على شريكه ايضا على قياس رواية المبسوط وعبد بين
رجلين قال احدهما لرجل اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه فكان نصيبه بينهما
نصفين ¤ ولو كان مكان الشركة بيع من احدهما نفذ البيع في جميع نصيبه وفي العيون ابن سماعة
عن محمد في متفاوض اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاشتراه منه
بالف وخمسمائة فانه جائز وانتقض الشرا الاول سوا عرف العبد ¤ او لم يعرف هشام عن محمد
في شريكين شيئا وضيق قال احدهما لشريكه لا تبع هذه الجارية فباعها قال بيعه جائز وكذلك
لو قال لا تشتر هذه الجارية فاشتراها جاز ¤ رجلان لهما على آخر الف درهم اراد احدهما ان ياخذ
نصيبه ولا شركة للآخر فيه قال يشتري بنصيب العزيم اياه خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرا الغريم
من حصته ¤ ابو بكر يبيع الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه
مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين تعطيل بين الشريكين حمل عليه احدهما من
الرستاق شيئا بامر الشريك وسقط في الطريق ونحرها هذا الشريك فلا ضمان عليه ان كان
لا يرجى حيوة البعير وان كان ترجى حيوته فهو ضامن ¤ ولو كان الذابح اجنبيا فهو ضامن
على كل حال وفي الخانية في الصحيح من الجواب وفي الحاوي بعير سقط في بيت احد الشريكين
فذبحه رجل وجا الشريك الآخر وباع اللحم قال ابو القاسم لا ضمان على الشريك الاول لا يخالف
ولا على الذابح اذا علم انه لم يعش الى حضور المالك وثمن اللحم بين الشريكين قال الفقيه هذا
جواب الاستحسان والقياس ان يضمن الذابح قيمته يوم الذبح واللحم للذابح وان شا صاحبه
اخذ اللحم ولا يضمن والبائع يضمن نصيب شريكه من اللحم بالبيع بغير اذنه وفي النوادر
هذا في القياس وفي الاستحسان لا يضمن ¤ اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسية
ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسية قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد الماذون وقال
ابن سلمة يجوز نهيه وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخانية ولو اشتركا شركة
مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسية ¤ وان باعا جميعا كان لكل
واحد منهما ان ياخذ رهنا بثمن ما باع وفي العتابية طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما
واحتاج الآخر الحاضر فاخذ منه نصيبه قال محمد ارجو ان لا باس به قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ ¤ دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم وخمسمائة على انه يشتري بها والف من
عنده ويبيع فما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان اجاز وانه مضاربة معنى وان كانت



شركة صورة من حيث انه شرط فيه راس المال من الجانبين المدفوع لانه تعذر اعتبارها شركة
¤ ولو كانت قيمة المائة الدنانير الفا فقال للمدفوع اليه اعمل بهما وبالف من مالك على ان الربح بيننا
نصفان فهذا بضاعة وصار تقدير هذه المسألة اعمل بمالي على ان الربح كله لي واعمل بمالك على
ان الربح كله لك ¤ ولو كانت قيمة الدنانير الفا قال للمدفوع اليه اعمل بها وخمسمائة من مالك
على ان الربح بيننا نصفان كان هذا بضاعة والربح بينهما على قدر راس المال واشتراط النا
في الربح باطل وصار تقدير هذه المسألة اعمل بمالي على ان الربح لي واعمل بمالك على ان بعض ربح
مالك لي وهذا شرط منافعه الربح وصار كانه قال على ان الربح بيننا وفي الخانية احد شريكي
العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى
عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلف ثانيا ¤
رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها
الخراب لو لم يسكن وفي الحاوي في الواقعات عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في
ارض بين رجلين قال ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي نوادر هشام له ذلك
وقال ابو يوسف في الارض مشاعة بين رجلين فزرع بعضهم يعني هذه الارض ببذره
وساق اليه من المال المشترك بينهم واستنزل الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له
بعد المهايأة من نصيبه هذا القدر وكانوا شهدوا على ذلك لا ضمان عليه لا شركة وفي
المستقى ¤ سئل ابو يوسف عمن دفع الى آخر دراهم وقال له اعمل بشركتي فاخذ الآخر
وعمل وربح فقال هي مضاربة والربح بينهما ¤ وسئل ابو القاسم عن ثلاثة اشتركوا في مال
بينهم شركة صحيحة للخروج واخذ منهم الى ناحية باميرهم ثم انهما ادخلا واحدا بالشركة
على ان ثلث الربح له والثلثان بينهما والغايب اذا جا الغايب بعد مدة وسكت وكانوا
يعملون حتى خسر الداخل قال ان الربح على ما اشترط ولا ضمان عليهما وعمل الداخل
معه بعد رضا بالشركة ¤ وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة
ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة فلم يقسم شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح
قال ما ربح فهو له ويضمن لصاحبه قيمة نصيبه وفي النوازل سئل ابو القاسم عن شريكين
اشتركا فعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغايب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر
وعمل الغايب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت
الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا ويشتركا في تجارتهما فالربح فهو بينهما
على ما اشترطا عمل كل واحد منهما على حدة او عملا جميعا ¤ وسئل عن رجلين اشتركا
في ان يبيعا ويشتريا كان بينهما نصفان ولكل واحد منهما دراهم غير هذه التجارة فقال
احد الشريكين لصاحبه اقتسم المال فتقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فقتسما المال
ثم باع احدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم واخذ في عمل آخر ولم يتقولا قال
قال الكلمة المتقدمة اذا انقطع الشركة مع البيع المتاخر يكون قطع الشركة ولا شي للآخر
وفي العيون ثلاثة نفر ليسوا شركا تقبلوا اعمالا من رجل بعمل واخذ منهم ثلث العمل فله ثلث
الاجر واذا عمل واحد منهم الكل كان متطوعا في عمل الثلثين فلا يستحق به شيئا من الاجر اشترك
اثنان في الغزل على ان يسدي الكرباس من احدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا فالثوب
بينهما على قدر قيمة السدي واللحمة وفي المنتقى عن ابي يوسف متفاوض وهب لرجل لا
يجوز ولصاحبه ان ياخذ من الموهوب له نصف الهبة واذا اخذ كان ذلك بينهما نصفين
واذا كان احدهما ولي الشرا والبيع فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة واراد قبض
نصف المتاع قال اذا اخذه الدين منك فارجع على النصف له ذلك ¤ متفاوض اشترى من
رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بالف وخمسمائة
فانه يكون الشرا للثاني والاول ينتقض والمفاوضان بمنزلة رجل واحد ¤ المعلى في نوادره
عن ابي يوسف في رجل كان له على شي وضمن ماله وابرا احدهما عن حصته فهما بريان

جميعا في الفتوى سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع فقال
الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل في قول ابي حنيفة عليه ومحمد كالغصب
لمال المجنون ويطيب له ربح ماله ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون فيتصدق به وقال محمد
في الجامع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين باداء الالف عنه فاداياه ثم رجع احدهما
على الآخر فيقبض منه خمسمائة فان ادياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه
فيه وان لم يكن ما ادياه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب
صاحبه حقيقة الا انهما ادياه جميعا معا فان احدهما لا يشاركه فيه صاحبه فيما قبض
وفيه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبدا بالفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف
درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة
العبد الف درهم حالة وان شاء سعى المكاتب في بدل الكتابة الفي درهم الى سنة فان
شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا
استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما اخذ الالفين ولزمهما التصدق بالالف الآخر ويعتق
المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم
لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك ويستوي في هذا ان اديا
القيمة من مال مشترك او غير مشترك وصارت هذه المسئلة نظير الوكيلين بالشراء اذا ادى تلك
المسئلة كان للوكيل حق الرجوع بالثمن وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل انه باع
عبده هذا من فلان بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك
والبائع يجحد فقضى القاضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء
اتبع المشتري بالثمن الى اجله وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة وان ادخل الشاهد
في ملك البائع بمقابلة العبد اضعاف قيمته وذلك الفا درهم الا ان ذلك مؤجل والمؤجل
بمنزلة التاوي وكان البيع الاول اتلافا فصار متلفا العبد على البائع من وجه فوجب
الخيار لهذا فان اختار تضمين الشهود فاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد
اذ العبد خرج عن ملك المولى المشتري ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر
ويطيب لهما اخذ الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض احدهما الثمن لا يشاركه
صاحبه فيه لما قلنا في مسئلة المكاتب وقال فيه ايضا رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته
الف فصارت قيمته الفي درهم جاء رجل غصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو
بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني الفي درهم
ويطيب لهما اخذ الالفين ويتصدقان بالالف الزائد فان قبض احدهما من الثاني الف درهم
كان للآخر ان يشاركه فيه قالوا وجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
اما على قول ابي يوسف يطيب لهما الالف الزائدة بناء على ان عندهما شرط طيب الربح الملك والضمان
وعند ابي يوسف شرط طيب الربح الضمان لا غير وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه
من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري
فان ضمن الغاصبين ثم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه
فيه فان لقي المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن
فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الآخر ايضا
نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر للعبد الذي ثم ان قبض احد الغاصبين من المشتري
حصته من الثمن كان للآخر ان يشاركه فيه ولو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة اولا استوفى
من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد الثاني
ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني ان يشارك الاول فيما قبض كان
للثاني ان يتبع المشتري بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول بعد ما قبض
رصاصا او زيوفا كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء ... فيما قبض

فائدة الى ان سم لطلاق المجنون عليه ولو ذا قضي ذلك لوقت تنفسخ الشركة بينهما

ثم يتبعا

ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن ولو وجد الاول ما قبض بنهرجة او زيوفا فردها على المشتري ليس
له ان يشارك الثاني فيما قبض فمن مشايخنا من قال المذكور في الكتاب قولهما لا قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ومنهم من قال لا بل قول الكل ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقا
او زيوفا او رصاصا فردها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض **وفي العيون** قال
محمد اذا اشتركا فيما يجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك متاعا ثم باعاه ثم ارادا القسمة فان كانت
الشركة بعروض او شيء لا يكال ولا يوزن ولا يباع عددا فباعاه فرادى ما لهما فانه يقوم
ذلك يوم اشترياه فيكون الربح بينهما على قدره فان اشتركا في العروض على ان لكل واحد منهما
حصته ماله فاشتريا بها متاعا ثم باعاه بالف درهم فانهما يقتسمان الدراهم على قيمة العروض
يوم اشترياه وكذلك ان كان مما يكال او يوزن او يعد **وفي الذخيرة** اذا قال لغيره
اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا فاقرضه الفا واتجر بها فالربح كله للمستقرض
لا شركة للمقرض فيه دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بها بيني وبينك نصفان
والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل ان يشتري شيئا فلا ضمان عليه وليس هذا
بقرض انما هو شركة وان اشترى بالمال ثم هلك المال فعلى الآمر ضمان نصف
المال وعلى المشتري مثل ذلك وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا هلك المال
في يد القابض قبل ان يشتري شيئا فعليه ضمان نصف المال **وفي التتمة** سئل علي بن
احمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم اخرج المستقرض مائة دينار
وخلطا المالين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة فعمل ذلك
وربح كيف الحكم فيه فقال هو مخلوط ناقص لا بد من زيادة شروط حتى تصح الشركة وسئل
ايضا عمن اودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة في حنطتك وادفنها ثم دفنها
ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك
الدافن وقال اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خلطها بامره ثم
سرقت فالمسروق يكون على الشركة من النصيبين جميعا وسئل ابو يوسف بن محمد عن
شريكين في عمل ورأس المال في يد احدهما وكان يعمل بنفسه وعماله فمات من كان رأس
المال في يده فاجتمع العامل والشريك فجمعا الامتعة المشتركة وامتعة المسلمين وضعوها
في بيت تلك الدار ووضع العامل المفتاح في يد الشريك فسرقت هل يضمن الشريك
ام العامل فقال ان كان ذلك قبل ان يطلب ارباب الامتعة امتعتهم فلا ضمان على
واحد منهم وسئل ايضا عمن اعطى آخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة
بسبب هذه الشركة فقال رب المال سمعت بانك جئت باربعين عدلا من كذا وكذا
لنوع معين فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عدلا هل يكون هذا اقرارا بمائتين
وخمسين عدلا فقال نعم قال رضي الله تعالى عنه وفي الجواب تفصيل ان اخرج الكلام
مخرج الحد فالجواب كذلك وان اخرجه مخرج الاستهزاء لا يكون اقرارا ويعرف هذا
بالنغمة كما قلنا في الاماد في الحربي **وفي الكبرى** واذا مات احد الشريكين او ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر
الا باذنه **وفي الكبرى** ذكر محمد احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي
في يده لم يضمن نصيب شريكه فيما قبض ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين
شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ ولو علم انفسخت الشركة ولو انه كان رأس المال دراهم
او دنانير انفسخت الشركة ولو كانت عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي انه لا تنفسخ
كالمضاربة **وفي شرح الطحاوي** ولا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة
قال الامام مرغدي اذا اراد احدهما الفسخ اما اذا اتفقا على فسخ المضاربة والمال عروض
يجوز وبعض مشايخنا فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف
المضاربة **وفي النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا يعمل به على ان الربح

علم

بينهما وقال لا ارضى ان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فانا بريء منه الحصة
وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة اخرى وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح
ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفعا اليه **وفي العيون** اذا كان للثلاثة عبد مشترك
على السواء فغاب اثنان منهم وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المدعى عليه على الدفع عبد
بين رجلين غصبه احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري جاز البيع
في نصيبه فان لم يقبض الثمن حتى اجاز صاحبه جاز وللبائع ان يقبض الثمن كله فان قبض
شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما عبد بين رجلين واحد من الشريكين اذا قبض حصته
من الدين المشترك حيث يقع القبض في نصيبه ولو هلك بعد ما شاركه صاحبه اياه كان الهلاك
على القابض عبد بين رجلين غصب رجل اجنبي نصيب احدهما ثم ان الغاصب باعه والمشتري
الآخر جملة من رجل جاز البيع في نصيب المولى ولم يجز في المغصوب بل توقف على اجازة المغصوب
منه فلو اجاز المغصوب منه البيع في نصيبه قبل قبض الشريك حصته من الثمن صار الثمن
مشتركا بينهما لو قبض احدهما شيئا منه كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان كان المالك قبض نصيبه
ثم اجاز صاحبه البيع لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض فلم يجعل الاجازة في الانتهاء كالاذن
في الابتداء بخلاف ما اذا كان العاقد واحدا وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على انهما
بالخيار ثلاثة ايام فاجاز احدهما ثم اجاز الآخر ثم قبض احدهما شيئا من الثمن شاركه
صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز اولا قبض نصيبه ثم اجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض والله اعلم

## كتاب الوقف وفي الهداية

هو في الشرع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
بمنزلة العارية وعند هما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى
الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث **وفي**
**الينابيع** اهله من كان اهلا لسائر التبرعات وركونه حرا بالغا عاقلا وهذا الكتاب
يشتمل على ستة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في الالفاظ الجارية في الوقف وما
يتم به الوقف وما لا يتم اذا قال ارضي هذه صدقة محرزة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي
او قال ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة او قال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي
يصير وقفا جائزا على الفقراء عند الكل ولو لم يقل حال حياتي وبعد وفاتي فالمسألة على
الاختلاف بين ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصاحبيه على ما ياتي بيانه بعد هذا
**وفي الخانية** ولو قال صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي جاز الاخذ
ان شاء الله تعالى لان هذا نذر بالتصدق بالغلة وكان عليه
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما دام حيا لان هذا نذر بالتصدق بالغلة وكان عليه
الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات يخرج من الثلث ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة او قال صدقة محبوسة او قال حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا
في قول عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة بانه لا يصير وقفا **وفي**
**العتابية** والمختار قول العامة **وفي الخانية** ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز على قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرأي فتكون وقفا
على الفقراء وقال يوسف بن خالد لا يجوز ما لم يقل آخرها للمساكين ابدا والصحيح قوله
اصحابنا ولو قال صدقة مؤبدة موقوفة جاز عند عامة العلماء الا عند محمد رحمه الله
لانه يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى
ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على المساكين تصير وقفا بالاجماع انما جاز بذكر المساكين وان لم ينص على التابيد
كان ذكر المساكين للتابيد ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال وقفت ارضي هذه او
داري هذه **وفي النوازل** او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي وقفا او قال

جعلتها

جعلتها موقوفة وعلى قول ابي يوسف تكون وقفا وقال محمد وهلال لا تكون وقفا
وكذلك على قول الخصاف واهل البصرة لا تكون وقفا وكان مشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف قال الصدر الشهيد في واقعاته ونحن نفتي به ايضا **وفي العتابية** ومشايخ
بخارى يفتون بقول محمد **وفي فتاوى الخبيثي** هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر
بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء صارت وقفا عند ابي يوسف وهلال وكذلك
اذا قال ارضي هذه حرمتها او حبستها او قال هي محرمة او محبوسة او قال حبستها هو
على الاختلاف ايضا وكذلك اذا قال ارضي هذه موقوفة محبوسة محرمة حبيس محرم
**وفي الذخيرة** او قال هي موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب فهو على
هذا الخلاف **وفي العتابية** والمختار فيهما ما ذكرنا من قول ابي يوسف **وفي الخانية** ولو
قال حبست ارضي او ارضي هذه حبيس لا تكون وقفا في قولهم ولو قال حبيس موقوف
او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي
ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال
ارضي هذه وقف صدقة او قال ارضي هذه صدقة محرمة او قال ارضي هذه
او قال محبوسة صدقة او قال صدقة محبوسة فهي وقف بلا خلاف هذا اذا لم يعين
انسانا فاما اذا عين بان قال وقفت ارضي هذه على فلان او قال داري هذه
موقوفة على فلان او قال على ولدي فلان او قال على قرابتي وهم يحصون لا يجوز
**وفي الحاوي** فالوقف باطل اجماعا **وفي العتابية** ارضي موقوفة على فلان لم يجز عند
محمد رضي الله تعالى عنه حتى يقول صدقة لله تعالى ابدا وتكون بعده للفقراء قال
ابو يوسف يجوز وتكون بعده للفقراء هذا اذا عين انسانا وذكر لفظ الوقف وفرد
اما اذا ذكر معه لفظة الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان
او على ولدي كان وقفا والغلة لفلان ما دام حيا فاذا مات يصرف الغلة الى
الفقراء **وفي الخانية** فكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي
ابدا كان الجواب كذلك وعلى قول يوسف بن خالد رحمه الله تعالى لا يصح وان ذكر
الابد **وفي جامع الجوامع** اذا قال وقفت داري على فلان واقتصر عليه لا يكون وقفا
وعن ابي يوسف انه اذا عين انسانا وقال وقفت ارضي لك او مني وقف لك جحيتها
للحبس الا انه هو تمليك منه بالتسليم اليه وفي الشروط لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف
جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف وفي الزيادة
عن ابي يوسف يجوز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى المساكين
فصار في رجوع الوقف الى الواقف او الى ورثة الموقوف عليه روايتان عنه وكل ذلك
يدل على جواز الوقف على رجل بعينه وفي وقف الخصاف اذا قال جعلت هذه الارض
صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده واولادهم فاذا ابي من ذلك
ثلاثة بطون فهو وقف مؤبد الى يوم القيامة قال وبه ايضا وقال ابو يوسف
اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان وولده وولد
ولده فهو جائز بقوله ابدا **وفي المنتقى** قال ابو يوسف اذا جعل ارضا له صدقة
موقوفة على فلان وولده جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجعت الى صاحبها ان
كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وليس هذا نظير قوله ارضي صدقة موقوفة
ينفق من غلتها على فلان لانه اذا قال هي صدقة موقوفة على فلان فانما اوجبها
له خاصة فاذا قال هي صدقة موقوفة ولم يقل على فلان فانما اوجبها للفقراء فاذا
استثنى ان ينفق من غلتها فانما استثنى من صدقة اقتضت فما ذكر في المنتقى يخالف
ما ذكر في الواقعات وذكر هذه المسألة في المنتقى مرة اخرى على نحو ما ذكر في الواقعات
في وقف هلال اذا قال ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا كان وقفا صحيحا على المساكين وكذلك

اذا قال موقوفة لله تعالى من غير ذكر الابد وكذلك اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى او
قال لطلب ثواب الله تعالى واذا قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه
صدقة كان هذا نذرا بالتصدق به فينبغي ان يتصدق بعينها او بيعها ويتصدق بثمنها
وفي الحاوي او يتصدق بقيمتها او يمسك الارض وفي الخانية ولا يجبره القاضي على الصدقة
لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل وفي الذخيرة وان عين انسانا فهو تصدق
عليه بطريق التمليك لا يتم الا بالتسليم واذا قال جعلت ارضي هذه للفقراء ان كان هذا في
تعارفهم وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا يسأل عنه ما اراد بقوله جعلتها
للفقراء ان قال اردت ان تكون وقفا على الفقراء يكون وقفا على الفقراء وان اراد به الصدقة
او لم تكن له نية فهو نذر بالتصدق ومتى صار نذرا كان عليه ان يتصدق بعينها او
بقيمتها كما لو نذر عليه وفي تجنيس الفتاوي وان مات صار ميراثا عنه وفي الخانية ولو قال
ارضي هذه صدقة لا تباع يكون هذا نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا ولو قال ارضي
هذه صدقة للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في
متعارفهم وقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها او بثمنها
وفي النوازل وان لم يبين حتى مات صار ميراثا وفي الكبرى حبس الفرس في سبيل
الله تعالى عشرين سنة ثم يجعل مردودة الى صاحبها كان باطلا وفيه رجل جعل فرسه للسبيل
على ان يمسكه ما دام حيا ان اراد به الامساك ليجاهد له ذلك وان اراد به الامساك لينتفع
به في غير الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل واذا قال ضيعتي هذه للسبيل ولم
يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان القائل في ناحية فقههم اهل تلك الناحية يجعلوا الوقف
وفي الخانية المؤبد بشرايطه وفي هذا الموضع ايضا اذا قال اشتروا من غلة داري هذه
بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا فصار كما
لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين وفيه ايضا اذا قال رجل في مرضه
جعلت ثمرة كرمي وقفا وكان فيه ثمر او لم يكن صار الكرم وقفا وكذلك لو قال جعلت غلة
كرمي وقفا وفي وقف هلال اذا اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا
كان وصية بالوقف على الفقراء وفي الفتاوي العتابية اذا اوصى بالابد يوقف ثلث ماله جاز عند
ابي يوسف ويكون للفقراء وعندهما لا يجوز الا ان يقول لله ابدا ولو قال المريض اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر كذا من الخبز وفرقوا على المساكين فهو وصية
بوقف الدار وفي الخانية رجل قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق
بعين الدار للمساكين للحال واذا قال ارضي هذه موقوفة على وجوه البر او على وجوه
الخير وفي الخانية وقال على وجوه الخير والبر فهو وقف صحيح على المساكين وفي الظهيرية
ولو قال ارضي هذه صدقة على وجوه البر والخير لم تجز ولم يكن ذلك وقفا بل يكون
نذرا

الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرايط صحته ذكر
في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاضافة
الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يضف الى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح وقال ابو
يوسف ومحمد هذا ليس بشرط حتى يمنع من بيعه ولا يورث عنه متى مات وفي الكافي وقيل
الفتوى على قولهما وحاصل الخلاف راجع الى ان تقدير الوقف ماذا قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه تقديره حبس العين على ملكي وتصدقت بثمرته على المساكين فلا يبيع
اذا كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلى قولهما تقدير الوقف ازلت العين
عن ملكي الى الله تعالى وجعلته محبوسا في ملكه ومنفعته للعباد وهذا اصح وان لم يكن
موصى به كما في المسجد قال شمس الائمة السرخسي الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ليست بشرط الجواز فان الوقف جايز عنده بدون
ذلك لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالاضافة الى ما بعد الموت او بالوصية



والاصح انه جايز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه ويباع ويورث ويوهب
ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وتفسير الوصية به ان يقول جعلت
ارضي هذه موقوفة مؤبدة او اوصيت بها بعد موتي فاذا قال ذلك يكون لازما
حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه وذكر محمد في السير الكبير ان الاضافة
الى ما بعد الموت تصح عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بطريق الوصية بغلة داره
وفي المضمرات لانسان او غلة ارضه او اوصى بذلك للفقراء وهي كالوصية بالعين
وفي الخلاصة ذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل
ايضا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو الصحيح لكن اصحابنا اخذوا بقولهما وفي
الخانية وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجيز الوقف وبظاهر
هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز
الوقف وليس كذلك بل هو ظاهر جايز عند الكل الا ان عند ابي حنيفة ومحمد رضي
الله تعالى عنهما اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف
يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد
لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف
وتبقى العين على ملك الواقف وله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث
عنه ولا يلزم الوقف الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه
وتسليم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم
ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا ليحكم بلزوم الوقف
اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والثاني ان يخرج
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت
هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا اذا اوصى بان يوقف يجوز
من الثلث في تركته وفي العمدة انه قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم
او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه او في تعليقه به
بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية
بالمنافع مؤبدا فيلزم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا
بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف
الخليل صلوات الله عليه وسلامه وفي الخانية وقال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف
ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم
القاضي فاذا اقتضى القاضي ينفذ قضاؤه سواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل
على حدة وشهد الشهود على ذلك او كتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني
ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه
الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء
والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث
والتقديم لتحصل منفعة الوقف اليهم ومما ذكر الواقف وكتب بتقدم ذلك فلا يشتغل
احد بابطاله لعدم الفايدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض
من القضاة يصير وصية تعتبر من جميع ماله قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى
الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا
الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي
الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا

ولا رخصة في الكذب وبهذا لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان المقضا به
والاجازة من المجهول لا يتنع ولا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ انه قال اذا
كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم
القاضي يجوز والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من
القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء وذكر الطحاوي ان الوقف
المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كالمضاف الى ما بعد الموت
حتى ان الوقف المباشر يمنع جواز الارث عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على ما ذكره
الطحاوي وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر
في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت
وحتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان في هذا الوقف
المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة
روايتان قال محمد التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف حتى انه على قوله لو لم يسلم الوقف
الى المتولي لا يزول عن ملكه فله ان يرجع في ذلك واذا مات يورث عنه **وفي الغياثية**
ويجوز بيعه وقال ابو يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط ويكتفى فيه بالاشهاد وفي
لا يجوز بيعه ولا يورث عنه وكذلك التابيد شرط عند محمد حتى لو وقف على جهة
يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف
وعلى قول ابي يوسف التابيد ليس بشرط حتى ان في هذه المسألة يصح الوقف عنده واذا
ماتوا وانقرضوا يعود الى ملكه ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا والخلاف
على هذا الوجه مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة السرخسي وقد ذكر في كتاب
الوقف ان الوقف الموقت باطل ولم يذكر فيه خلافا فيحمل ذلك على انه قول محمد وان كان
على قول الوقاف فهو احدى الروايتين عن ابي يوسف فقد روى الحسن بن ابي مالك عن
ابي يوسف ان الوقف الموقت باطل وبعض مشايخنا قالوا لا خلاف ان التابيد شرط صحة
الوقف انما الخلاف في تلك المسألة في شيء آخر ان عند ابي يوسف يثبت التابيد بنفس الوقف
غير اقتران شيء آخر به وعند محمد لا يثبت التابيد بنفس الوقف ما لم يجعل آخره للمساكين
او للفقراء ولما كان مذهب ابي يوسف ان التابيد يثبت بنفس الوقف فاذا مات اولاده
وانقرضوا حينئذ تصرف الغلة الى الفقراء والمساكين وهذا القائل يقول لما ذكر في
شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة السرخسي انه اذا مات اولاده يعود الى ملكه خطاء
**وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا وقف ارضه على ذي الحاجة من ولده وولد ولده
ما تناسلوا ابدا فلم يكن فيهم محتاج ولو وقفها على فقراء ولده ولم يجعلها للفقراء النسل بعدهم لم
يجز وقال ليس يجوز من الوقف الا الوقف المؤبد فاذا كان لقوم خاص لم يجز الوقف
عليهم لانه ينقطع فهذا تنصيص من ابي يوسف ان التابيد شرط وفيه ايضا عنه لو وقف
على فقراء ولده واهل بيته ونسلهم ما تناسلوا انه جائز فان انقرضوا ولم يكن استثنى
انه للفقراء المسلمين فانه يرد على فقراء المسلمين وكذلك لو وقف على نفس واحد ونسلها
فالواحد فيه والجماعة سواء عن ابي يوسف فيما اذا وقف على ولده ونسله او على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا آخر سوى ما ذكرنا وهو انه اذا امكن ان ينقرضوا
لم يجز الوقف **وفي الفتاوى العتابية** اذا وقف على قرابته فان كان في الصحة يصح وان كان
في المرض اذا اضافه الى ما بعد الموت يصح في حصة من لا يرث ولا يصح في حصة من يرث واذا
وقف نصف ارضه على الفقراء فعلى قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز واعلم ان الشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا ترى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان
مشاعا واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف ففيه خلاف على قول محمد يمنع وفي
الكبرى وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف لا يمنع وهذه المسألة في الاصل بناء على ان القسمة

فيما

تمام

فيما يحتمل القسمة من تمام القبض واصل القبض عند ابي يوسف فيما يحتمل القسمة ليس بشرط
فكذا ما يتم به لا يكون شرطا وعند محمد اصل القبض فيما لا يحتمل القسمة شرط فكذا ما
يتم به القبض **وفي الفتاوى العتابية** والشيوع لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف في
غير المسجد والمقبرة وقال محمد يمنع وفي المسجد يمنع بالاتفاق حتى لو جعل
داره مسجدا فان يخرج من الثلث او لم يخرج واجازت الورثة يصير مسجدا وان لم يخرج
ولم يجز الورثة لا يصير شيء منه مسجدا وان اوصى بان يجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث
ولم يجز الورثة تقسم ويجعل الثلث مسجدا ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق نصفه
او ربعه او ما اشبهه شايعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد وهذا الخلاف ما لو استحق
نصيبه حيث لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
في وقف المشاع ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وذكر في فتاوى ابي الليث تفريعا
على قول ابي يوسف فقال اذا كانت الارض بين شريكين ووقف احدهما نصيبه شايعا
ثم اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة يتعين
الموقوف **وفي النوازل** والاولى ان يشهد على المقسوم وقال فان اراد الاجتناب
عن الاختلاف ينبغي ان يقف ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها
له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان وان لم يبع ورفع
الامر الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة فان امر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو
قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه فيصير متفقا عليه كما في ساير المختلفات
وان طلب بعضهم القسمة **وفي الذخيرة** يعني الواقف او الطرف الآخر قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يقسم وقال ابو يوسف لا يقسم **وفي الخانية** هذا اذا كان
بعض الارض ملكا والبعض وقفا واجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا
القسمة لا يقسم **وفي فتاوى ابي الليث** رجل وقف ضيعة له على بنيه واراد احدهم
قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة قال قسمة الوقف لا تجوز من احد وليس لارباب الوقف
ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك الى القيم **وفي الذخيرة** ذكر الخصاف في
وقفه تفريعا على قول ابي يوسف فقال اذا كانت الارض بين رجلين وتقاسما
نصيبه منها وهو المنفق له ان يقاسم شريكه بغير رخصة الوقف لان الوقف اليه
**وفي الكافي** اذا كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فوجهه ان يبيع ما بقي
من رجل ثم ليقتسمان ثم يشتري منه ذلك ان شاء ذلك وان لم يبع رفع الامر الى القاضي
ليامر انسانا بالقسمة معه ليجري القسمة بين اثنين ولو كان في القسمة فضل دراهم
من احد الطرفين فان اعطى الشريك الدراهم فليس للواقف ان ياخذها منه بفضل
ما يضم اليه في القسمة واذا اعطى الواقف شريكه ليفضل ما صار في يده جاز **وفي الفتاوى**
سئل ابو القاسم عن اخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للاصغر ناحية معلومة
هيئوها غير انهم لم يعزلوا من تلك القطعة ثم ان هذا الابن الصغير طلب نصيبه
وابى الآخرون ان يسلموا فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه فقال
ان كان هذا الموضع معروفا بانه منسوب اليه ذلك ينظر ان كان ذلك في تعارف
تلك البلدة وقفا كان وقفا فان لم يكن وقفا يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقراء
فان اراد بذلك وقفا كان وقفا وان اراد الصدقة او لم يكن له نية لا يكون وقفا
وعليه ان يتصدق بها او بقيمتها **وفي فتاوى محمد بن الفضل** سئل عمن قال تصدقت
بارضي هذه على فلان وعلى اولاده صدقة موقوفة قال يجوز ولم يبق احد منهم تصرف
الى الفقراء واذا كانت الارض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء
ودفعاها الى وال يقوم بها كان ذلك جائزا فان تصدق كل واحد منهما بنصيبه
مشاعا على حدة صدقة موقوفة وسلم كل واحد منهما نصفها الى وال على حدة لم يجز

رجلان تصدق كل واحد منهما بحصته على حدة صدقة موقوفة وجعلا الولاية على ذلك رجلا
واحدا وسلما اليه جميعا جاز **وفي الخانية** وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا لانهما صارا
كمتول واحد ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعا ثم الباقي جاز
واذا كانت الارض بين رجلين تصدقا بها على الفقرا صدقة واحدة وجعل كل واحد
منهما وليا تصدق على حدة الا ان جعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه ونصيب صاحبه
بان قال كل واحد منهما لواليه وليتك قبض هذه الارض يجوز وان جعل كل واحد منهما
واليه ليقبض نصيبه لا غير لا يجوز ولو ان رجلين كانت بينهما ارض فوقف كل واحد منهما
حصته على قوم معلومين فهو جائز ولهما ان يقتسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما
حصته التي وقفها وان كانا وقفاها جميعا على وجوه سمياها ثم ارادا قسمتها فلهما ذلك
ويفرز كل واحد منهما ما وقف ويكون في يده ما تولاه ولو ان رجلا وقف جميع ارضه
ثم استحق نصفها شائعا فقضى القاضي للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفا على حاله
عند ابي يوسف كان للواقف ان يقاسم المستحق فيفرز حصته للوقف ولو وقف من داره
وارضه الف ذراع جاز عند ابي يوسف ثم تذرع الارض والدار فان كانت الف ذراع او
اقل كانت كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت الفا
وخمسماية كان الوقف منها الثلثين وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيها فيكون
للوقف حصته من النخيل **وفي الخانية** ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهي
ثلث جميع الارض فوجدت حصته نصف الدار كان جميع ذلك وقفا رجل قال وقفت من
هذه الارض شيئا ولم يسمه كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك
[illegible] شيئا قليلا لا يوقف عادة رجلان بينهما ارضون ودور فوقف احدهما نصيبه من
الدار والارض ثم اراد الواقف ان يقاسم شريكه فله ذلك ويقسم كل ارض وكل دار
على حدة وقال ابو يوسف ان كان الاصلح للوقف ان يجمع ذلك جمع اذا كانت الارض من اراضي
قرية واحدة ليس للواقف ان ياخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصيبا اليه الا انه [illegible]
اعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يده جاز ذلك ويكون حصة ما دفع من الدراهم
مطلقا له **وفي الخانية** فان احتاج الى تعيين الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم انقسم فاصاب الواقف اقل
من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد في دورا الطائفة الاخرى
او على العكس جاز امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن واولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقرا ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة
ابنتين واختا والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل لجاز الوقف
في الثلث ولم يجز في الباقي فيقسمان الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ولو وقف
الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الابنتان
واذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق
للورثة في ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا التفريع ياتي على قول ابي
يوسف ان وقف المشاع جائز اما انه لا يتاتى على قول محمد وعندي ان هذا التفريع
على قول الكل **وفي فتاوى ابي الليث** رجل وقف دارا له في موضع على ثلاث بنات له وليس له
وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يصنعن بهما ما شئن
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يجزن الوقف فاما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن
وعلى قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد وفيها ولو بين اثنين وقف **وفي الخانية**
احدهما نصيبه على جهة البر اراد القسمة يقسم القاضي بينهما جميع الوقف كله في دار
واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كانت بينهما
داران وطلبا القسمة يجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك

بنا على ان وقف المشاع صحيح ح

وكذلك



وكذلك هذا لان عنده يجوز سوا كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر
الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
القاضي يقسم كل دار على حدة الا ترى ان القاضي لو راى الصلاح في الجمع يجمع وله ان
يجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان
الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز **الفصل الثالث** في بيان ما يجوز من الاوقاف
وما لا يجوز قال هلال وقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير ارض الحوز هي الارض التي جرت لبيت
المال بان لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام لتكون منافعها
جبرا للحوز واذا عرفت تفسير ارض الحوز فنقول ان كان الامام وقف هذه الارض
لا يجوز وان وقفها صاحب الحوز فهو ايضا لا يجوز فنقول ذكر شيخ الاسلام في اول
شرح كتاب الوقف ان الوقف على فقرا قرابة الرسول عليه افضل الصلاة والسلام جائز وان
كانت الصدقة لا تحل لهم **وفي الخانية** وهو المختار **وفي المنتقى** عن ابي يوسف انه
يجوز صرف صدقات الوقف الى الهاشمي ذاهبي في الوقف وهو [illegible] الوقف
**وفي الجامع الصغير** ان الوقف على بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز **وفي الظهيرية**
ولا يصير وقفا كالصدقة قال ثمة وفي الصدقة الفريضة والتطوع سوا وفي
**شرح الطحاوي** ان الصدقة الواجبة كالزكوة والعشر والنذور والكفارات لا تجوز
فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به فصار في الوقف روايات وفي
صدقة التطوع روايتان ايضا ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يحصون يصرف الى اولاد فاطمة **وفي فتاوى ابي الليث** اذا وقف داره على فقرا مكة
**وفي النوازل** او فقرا المدينة او على فقرا قرية ان كان الوقف في حيوته وصحته والفقرا
يحصون لا يجوز هذا الوقف وان كان الفقرا لا يحصون جاز الوقف **وفي النوازل**
ويكون الوقف مؤبدا وان كان الوقف بعد موته يجوز سوا كانوا يحصون او لا يحصون
**وفي النوازل** غير انهم اذا كانوا يحصون فاذا انقرضوا صار ميراثا قال الصدر
الشهيد في واقعاته وينبغي على هذه المسئلة اخرى رجل قال وقفت ضيعتي هذه
على فقرا قرابتي وقريتي وجعلت اخره للمساكين حتى جاز سوا كانوا يحصون ام لا فاراد
القيم ان يفضل بعضهم على بعض فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان كان فقرا قرابته
وقريته لا يحصون او يحصون او احد الفريقين يحصون والاخر لا يحصون ففي الوجه الاول
للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقرا القرابة ونصفها لفقرا القرية ثم يعطي من كل فريق
من شا منهم ويفضل البعض على البعض كما شا وفي الوجه الثاني تصرف الغلة الى الفريقين
بعددهم ليس له ان يفضل البعض على البعض وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين
او لا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهما واحدا ثم يعطي هذا
السهم من الذين لا يحصون من شا ويفضل البعض على البعض في السهم كما شا وهذا التفريع
ياتي على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لان الفقرا عندهم اسم جنس
اما لا ياتي على قول محمد لان الفقرا عنده اسم جمع ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا
يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس فالوقف باطل والارض
على ملك الواقف وكذلك اذا قال على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو
على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر
الخصاف في مسئلة العميان والزمنى في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا تكون للعميان
والزمنى وكذلك لو وقف على قرا القرآن او على المتفقهة فهو باطل وفي وقف هلال
ان الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقرا منهم دون الاغنيا وقال مشايخنا الوقف
على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز ولا يشترط فقره يعني لا يشترط فقره في الوقف
وقال بعض مشايخنا يجوز لان عامتهم فقرا والفقر فيهم غالب قال الشيخ الامام شمس

الائمة الحلواني كان القاضي الامام النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة
علم كورة او محلة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم ، قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسايل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص
على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سوا كانوا يحصون او لا يحصون ، قوله سوا كانوا يحصون
يشير الى ان التابيد ليس بشرط ، وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه ومتى ذكر مصرفا يستوي
فيه الفقير والغني يعني ذكرا مما تتناول الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح
لهم باعتبار اعيانهم يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل
قال الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ
كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنيا والفقرا فيهم سوا وان كانوا لا يحصون فالوقف
صحيح ويصرف الى فقرايهم دون اغنيايهم وفي الظهيرية وكان والدي يقول وعلى هذا
اذا وقف على المودنين يجوز لان الفقر فيهم ظاهر والوقف على الصوفية يجوز ، قال الشيخ
الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن الحسن البزدوي ان الصوفية انواع واصناف فيهم
قوم يضربون بالمزامير ويشربون الخمر ويا تون بعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة
ويقولون ترك الاداة واجب يتمثل هذا بترك الاداة رضوا بملا بطونهم من الطعام
حلالا كان او حراما ويسكنون الخانات ولا يلبسون بل ينامون في غالب الزمان ويعملوا
قليلا ولا ياكلون الا لكما ان وجد واو يرقصون ان وجدوا قاريا واختاروا الكسل ولا
يعملون ولا يتزوجون ، وفي الصوفية قوم يدعون الالهام ويقولون حدثني قلبي
عن ربي ثم يذكرون الفاظا ينفرون بها العامة ، قال وهو لا من حضر بلدة بخارى وكان
يعتقد قبل ذلك مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فترك مذهبه وانتقل الى مذهب
الشافعي وكان يرفع اليدين عند الركوع فبعثت اليه رجلين من اصحابي وقلت لهما قولا
له لم تركت مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واخرجت هذه البدعة ايها الشيخ
الضال الغاوي المغوي فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مع اصحابه
وهم يرفعون ايديهم فقيل له رايت في المنام فقال لا بل رايت في اليقظة فلما انتهى
الي ذلك فقصدته لازجره عليه فبعد ذلك فر من بلدة بخارى ثم اذا كانوا بهذه
الصفة كيف يجوز الوقف عليهم ، وقد ذكرنا انه لا يجوز الوقف على المودنين على علوفتهم
وقد قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لو استطعت الاذان مع الخليفي لاذنت فاذن في
ان لا يجوز على هولا الاباليس وفي فتاوي العتابية ولو وقف على فقرا اهل هذه البلدة
واخوة المساكين ان كانوا لا يحصون اعطى اليتيم ايهم شا وان كانوا يحصون يقسم على عدد
روسهم على السوا يستوي فيه الذكر والانثى وفي الخانية ولو قال ارضي موقوفة على فقرا
قرابتي لا يصح لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابيد لا يصح الا ان يجعل
اخره للفقرا ، ولو قال على فقرا بني فلان او يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان
ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد ، وان كانوا لا يحصون صح ولا يصير بمنزلة الوقف على
اليتامى مطلقا وفي الصيرفية وقف ضيعة بان ما يحصل من الغلة يتصدق ارتفاعه بعد
وفاته بمجاورانى بكه ويكى دهند ومتولي كود اكر معتمد ارتفاع دها معلوم بلدره ليست لا
يصح ، قال الخصاف في وقفه اذا قال ارضي هذه موقوفة على اليتامى فهو وقف على
فقرا اليتامى ، وكذلك اذا قال على الزمنى ، ولو قال على يتامى بني فلان وهم فقرا
ان كانوا يحصون فهذا باطل اعني لا يكون وقفا انما يكون تمليكا منهم وان كانوا لا يحصون
فهو جايز وهي للفقرا منهم دون الاغنيا وهذا ابنا على ما ذكره شمس الايمة رحمه
الله تعالى وفي النوازل اذا وقف على يتامى بني فلان وكل من ادرك لا حق له بعد
الحلم فان اختلفوا في ذلك فالقول قول من يدعي انه لم يدرك ولم يحتلم وفي وقف
هلال اذا قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد وفي الخانية او في الجهاد او الغزو او

في اكفان

اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها فذلك جايز وفي الخانية ويكون وقفا على ابن
السبيل ، قال الفقيه ابو جعفر من ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة
وفي واقعات الناطفي رجل وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف
وفي قضايا المثنى بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا اوصى بثلثه في اكفان فقرا المسلمين
او في حفر مقابر المسلمين فهذا باطل ، ولو اوصى بثلثه في اكفان فقرا المسلمين يجوز ، وكذلك
في حفر مقابرهم وذكر ثمة ايضا فقال الوصية اذا وقفت للفقرا لا يشترط الغيبة ، بخلاف ما
اذا وقفت مطلقة ، وفي وقف هلال اذا وقف على ابن السبيل صح ويكون لفقرا ابن السبيل دون
اغنيايهم كما في اليتامى ، قال الخصاف اذا قال جعلت ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
زيد وعلى قرابتي فالوقف باطل ، وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة ابدا على زيد او عمرو
ومن بعد ذلك على المساكين فهو ايضا باطل ، ولو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على فلان حال حيوته ان الوقف جايز وتكون الغلة لفلان ما دام حيا ، فاذا توفي كانت
الغلة للمساكين ، وكذلك اذا قال على فلان ولم يقل في حياته موقوفة على فلان بعد موتي
بسنة فانها تكون على ما قال سنة ثم ترجع الى الورثة لانها وصية ، اذا قال جعلت ارضي
على فلان صدقة موقوفة على فقرا المسلمين فبلغ ذلك صاحب الارض فاجاز فانه يكون
وقفا من قبل مالكها واليه ولايتها وفي فتاوى الخلاصة اذا وقف على اصحاب الحديث لا يدخل
في الوقف شافعي المذهب اذا لم يكن في طلبة الحديث ، ويدخل الحنفي اذا كان في طلبة الحديث
في الوقف م سيل الفقيه ابو بكر ايضا عمن وقف ارضا له على مصاحف موقوفة ان يصلح ما
اندرس منه قال الوقف باطل م وفي وقف هلال ، رجل اشترى ارضا بيعا جايزا ووقفها
قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف ، فان ادى الثمن وقبضها فالوقف جايز وفي جامع
الجوامع وبه ناخذ م وان مات ولم يترك مالا تباع الارض ويبطل الوقف ، قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ هذا ثلاث فصول العتق والبيع والوقف ، فالعتق قبل القبض ينفذ
بلا توقف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد م التوقف والوقف يتوقف بلا خلاف
بين ابي يوسف ومحمد ، وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا
يتوقف كالبيع وفي الخانية رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز
الوقف ، وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف وفي التتمة ولو وقف علو دار دون سفلها
او سفلها دون علو جاز وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى دارا ووقفها ثم استحقت واجاز
لم تعد الا في رواية ، ولو ضمن قيمتها جاز ، وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يبيع اذا جعلها
بحال لا يستردها المستحق ، ولو وقفها قبل القبض جاز ، وان نقد الثمن وقبض ، وان مات
قبل ذلك يبطل وفي الخانية رجل وقف ارضا لرجل اخر وسماه بعد ما ملك الارض لم يجز
وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي نوع اخر من ذلك في تعليق الوقف
بالشرط ، ذكر في فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي
هذه لا يصح برا او مات وفي النوازل ثم انه برا من مرضه فاراد ان يرجع عن ذلك ويبيعها
قال له ان يبيعها ، وكذلك لو مات من مرضه لا تصير وقفا م فرق بين هذا وبين ما اذا
قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفا ، والفرق في الفصل الاول علق الوقف
بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل ، وفي الفصل الثاني علق التوكيل بالشرط وتعليق
التوكيل بالشرط صحيح ، وعلى هذا اذا قال اذا دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفا
لا يصح ، ولو قال اذا دخلت الدار فاجعلوا ارضي هذه وقفا صح وفي فتاوى العتابية ولا يجوز
تعليق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا اضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيبيع ، ولو
رجع عنه صح رجوعه ويبيع لنذر م وذكر الخصاف في وقفه اذا قال ان كلمت فلانا فارضي هذه صدقة
موقوفة فهو باطل ، ولو قال اذا قدم فلان ، او اذا كلمت فلانا فارضي لله صدقة فان
هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد شرطه وجب عليه ان يتصدق بالارض

ولا تكون وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل

وفي فتاوي ابي الليث رجل وهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي علي ابنا السبيل فوجدها يجب عليه ان يوقف فان وقف فهو علي ثلاثة اوجه اما ان وقف علي الاجانب او علي القرابة التي يجوز له اعطا الزكوة اليها او علي القرابة التي لا يجوز اعطا الزكوة اليها ففي الوجه الاول والثاني جاز وفي الوجه الثالث لا

وفي السغناقي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت فالوقف باطل في قولهم ولو ان رجلا قال ان كانت في ملكه وقف التكلم صح الوقت والا فلا

نوع منه في وقف المنقول يجب ان يعلم ان وقف المنقول تبعا للعقار جايز بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران التي يعملون فيها وفي السراجية والآت الحراثة ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز ونعني بالسلاح جنس السلاح ونعني بالكراع جنس الخيل والابل وان كان سوي ذلك شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج اليها من الاواني والقدور في غسل الموتي والمصحف لقراءة القرآن قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام شمس الايمة الحلواني وذكر في شرح كتاب الوقف فقال ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جايز كما في الاستبضاع وغير ذلك

وفي الهداية قال الشافعي كلما يمكن الانتفاع به مع بقا اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه

وفي الخانية رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز وعن زفر وهلال انه لا يجوز

وفي الظهيرية قال شمس الايمة الحلواني اذا وقف اواني لغسل الموتي او ثيابا للتكفين المولي يجوز واذا وقف غطا النعش علي الميت اذا حمل علي الجنازة لا يجوز روي الفقيه ابو جعفر الهندواني انه اذا جعل للطهر دابته او غلة عبده الي المساكين لا يصح في قول علمائنا

وفي البدايع لا يجوز وقف ما ينقل ويحول وعلي الارسال قول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وقال ابو يوسف اذا وقفه ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز ومحمد معه فيه قال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح وابو يوسف معه فيه وسيل ابو نصر عمن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير كان يجيزه وقد وقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر يجيز ذلك وبه ناخذ وعليه الفتوي

وفي الخانية وسيل عمن وقف بقرة علي رباط علي ان ما يخرج من لبنها وسمنها

وفي الخانية وشيرازها يعطي لابنا السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك رجوت ان يكون جايزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا

وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لا يجوز وهو الصحيح وكذلك لو وقف الكردار يد ون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار

وفي الظهيرية والكردار تراب يلبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبني عليه الابنية وذلك التراب يسمي كبسا بكسر الكاف وسكون البا واذا كان اصل البقعة موقوفة علي جهة قربة فبني عليها اجد بنا ووقف بناها علي جهة قربة اخري اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البنا علي الجهة التي البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البنا والعرصة جميعا علي جهة واحدة

وفي الخانية بخلاف بنا الارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البنا في ارض وقف جاز

وفي فتاوي العتابية وان كان البنا في ارض مملوكة جاز عند بعضهم وان كان في ارض العارية او الاجارة لم يجز واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة ولا يجوز ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها علي تلك الجهة جاز وان وقفها علي جهة اخري فعلي



الاختلاف الذي ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا فيها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك اذا كان بقر ينبغي ان يسمي البقر ويبين عددها وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم في غلة الارض فاذا ضعف بعض الرقيق عن العمل فله ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه وان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا باس بذلك وكذلك الحكم في الدواب والآت الزراعة اذا وقف مع الارض ولولا ان الصدقة ان يعملوا ذلك وفي وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر قال قلت اذا وقف الرجل الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن اتجوز قال نعم قلت وكيف تصنع في الدراهم قال يدفعها في الخزانة انه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة

وفي الخانية بضاعة او مضاربة فعلي هذا القياس اذا قال هذا الكر من الحنطة وقف علي شرط ان يقرض الفقرا الذين لا بد لهم ان يزرعوها لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا علي هذا السبيل وهذا جايز قال ومثل هذا كثير في الديار التي في ناحية النهاوند

وفي فتاوي العتابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع يتعارفون ذلك يفتي بالجواز

وفي الخانية رجل وقف ثورا علي اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر وان وقف الاكسية جاز ويدفع الاكسية الي الفقراء ينتفعون بها فاذا فات لبسها في الشتاء يردونها الي القيم وسيل ابو النصر عمن وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن قال لا يجوز وقفه الحمامات الاهلية

وفي جامع الجوامع وعن نصر انه فعل ذلك

وفي فتاوي ابي الليث لو وقف برج حمام او حوانيت يكون جايزا وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا للبيت والعسل ويجب ان يكون تاويل هذه المسايل ان يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما في وقف الارض مع العبيد والثيران وقف كراسيه علي مسجد للقراءة او علي المسجد فالوقف علي المسجد جايز والوقف علي اهل المسجد ان كانوا يحصون يجوز ايضا وفي وقف الحسن بن زياد اذا اشتري مصاحف وجعلها في المسجد الحرام او في غيره من المساجد وقفا موبدا لاهل ذلك المسجد والجيران والمارة الطريق ولابن السبيل يقرؤن فهو جايز في قول ابي يوسف

وفي الخانية هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه فان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته بيعه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك

وفي الحاوي ولو قال انقلها من مسجد آخر جاز له ذلك

وفي فتاوي اهو ولو تراحد من محلة اخري وضاع في يده لم يضمن

وفي فتاوي العتابية ولو وقف ما لا للمسجد يصح بخلاف ما اذا وقف ما لا لاصلاح القناطر والطريق وحفر الابار والقناة واتخاذ السقايات وشرا الاكفان لموتي المسلمين

وفي الذخيرة وفي السير الكبير فاذا اوصي لرجل ان يجعل فرسه حبيسا في سبيل الله تعالي او سلاحه او يجعل مصحفه حبيسا يقرئ فيه او داره حبيسا يسكنه الغزاة او يواجر فيكون اجرها في سبيل الله تعالي او يجعل عبده حبيسا يخدم الغزاة او يواجر ويجعل اجرته في سبيل الله تعالي او يجعل الفاس او القدوم حبيسا في سبيل الله تعالي وما اشبه ذلك من الاشيا التي يتقرب بها تحبيس العبد الي الله تعالي فذلك كله جايز عند محمد من الثلث قال ومن اخذ الفرس الحبيس ليركبها في سبيل الله تعالي فنفقتها عليه حتي يردها وكذلك السلاح الذي هو حبيس في سبيل الله تعالي من اخذه يكون حفظه واصلاحه عليه حتي يرده ولو كان الوصي هو الذي ركب الفرس

الحبيس او تسلح بالسلاح الحبيس فلا باس بذلك اذا كان الوصي غير وارث ولا ينبغي ان يعطي
ذلك بعض ورثة الميت الا برضا الباقين اذا كانوا كبارا فان اعطاه مع ذلك من غير رضا
بقية الورثة فنفق الفرس تحته كان لباقي الورثة ان يضمنوا ان شاوا الوصي وان
شاوا الوارث الراكب ويشتري بالقيمة فرسا اخر ويجعله حبيسا في سبيل الله تعالى حتى لا
تنقطع الصدقة عن الواقف فان ضمنوا الوارث فالوارث لا يرجع على الوصي وان ضمنوا
الوصي له ان يرجع على الوارث اذا اوصى بعبد له وقفا في سبيل الله تعالى يداوي
الجرحى وهو طبيب او يسقي الما للغزاة في سبيل الله او يخدم الغزاة او يواجر وينفق
غلته في سبيل الله قال الفقيه للفقرا واما الماكن استغنى من الغزاة ليسبقى غنيا كان
او فقيرا فافضل ذلك يكون لاهل الحاجة فان مات القيم في حيوة الذي حبس ولم
يول احدا امر الحبيس فان القاضي يجعل القيم في ذلك من احب ولا يكون للذي حبس في
ذلك من ذلك شي هكذا ذكر محمد قال الخصاف ان الذي حبسه هو الذي يولي غيره
فان جعل حبيسا وشرط ان يكون هو القيم فيه فهو باطل على قول من يرى التسليم الى المتولي
شرطا فان دفع ذلك الى قيم يقوم به وشرط له ان مات القيم كان الامر في نصب القيم
الى الذي حبسه وكذلك لو شرط فيما بعد القيم فذلك جائز وليس للقيم اذا مات ان
يجعل الولاية الى غيره شرط الذي حبسا قال واذا جعل الرجل فرسه حبيسا في
سبيل الله تعالى ودفعه الى رجل وقال ان استغنيت عنه فادفعه الى غيرك
حبيسا في سبيل الله تعالى فهو جائز فان مات صاحب الفرس لا يصير ميراثا لورثته
فان مات المعطى اليه كان حبيسا على من اوصى صاحب الفرس له به حبيسا ليس لصاحب
الفرس عليه سبيل وان استغنى المعطى وترك الجهاد ورجع الى اهله لزمه ان يدفع
الى غيره فيكون حبيسا عنده فان دفعه الى غيره ثم بدا له ان يرجع الى الجهاد واراد ان
ياخذ الحبيس ليس له ذلك وان كان صاحب الفرس شرط الاول انه اذا استغنى يدفع
الى غيره ثم احتاج اليه رجع الى الغزو وكان هو اولى فهو جائز على ما شرط ولو جعل فرسه
حبيسا في سبيل الله تعالى او جعل رمحه وقفا في سبيل الله تعالى عشرين سنة ثم هي
موروثة على الذي حبس او وقف ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا لا يجوز هذا الحبس
فهذا الوقف وهو على قول من يرى التابيد شرط الصحة الوقف وهو قول محمد اما على
قول من لا يرى التابيد شرطا للصحة وهو ابو يوسف يجوز ولو ان رجلا جعل فرسه حبيسا
في سبيل الله تعالى ودفعه الى غيره حبيسا في سبيل الله تعالى على انه ان استغنى عنه
المدفوع اليه او حضره الموت دفعه الى غيره فاراد ان يعطي المدفوع اليه سنته تلك فدفعه
الى غيره يغزو وعليه اعاره اياه فلا باس بذلك وان لم يقل صاحب الفرس المدفوع
اليه ان استغنيت عنها فادفعها الى غيرك ان له ان يدفع الى غيره عارية وليس له ان
يواجر الفرس من غيره فان اجره من غيره ليغزو عليه فغزا عليه المستاجر فالاجر
للاجر فان عطب في يدي من ركوبه او من غير ذلك كان القاضي بالخيار بين تضمين الاجر
وبين تضمين المستاجر فان ضمن الاجر لم يرجع بما ضمن على المستاجر وان ضمن المستاجر
رجع على الموجر بما ضمن ثم يشتري بالقيمة فرسا اخر ويجعله حبيسا عند الاجر ولو قتل
الفرس عند الذي حبس عليه او ركبه غيره بغير امره فعطب تحته كان ضامنا القيمة
ياخذ منه الذي حبس عليه ويشتري بها فرسا اخر فتكون حبيسا في يده فلو ان رجلين
لكل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة من جهة غيره ودفع كل واحد منهما الفرس
الذي في يده الى صاحبه ليغزو عليه على ان يدفع صاحب الفرس الذي في يده اليه ليغزو
عليه وشرطا ذلك بينهما شرطا فهذا فاسد فان عطب احد الفرسين فالقاضي يضمن
ايهما شاء وان سلما كان على كل واحد منهما اجر مثل الفرس الذي غزا عليه فان دفع كل
واحد منهما الفرس الذي في يده صاحبه حتى غزا عليه من غير شرط بينهما فهذا لا باس به

ولو ان

ولو ان جعل خيلا حبيسا في سبيل الله تعالى ودفعها الى وكيل له يكون هو الذي يدفع الخيل الى
الغزاة اذا غزوا ولم يشترط رده اليه فهو جائز ولا باس للوكيل ان يوزعها بين الفقرا
من الغزاة وبين الاغنيا فان دفع الوكيل الى رجل فرسا وقال اركب في سبيل الله تعالى
فليس له ان يحمل عليه غيره وان كان اعطاه اياه وقال خذه في سبيل الله تعالى ولم
يشترط عليه ان يركبه هو فلا باس ان يحمل عليه غيره ممن يغزو في سبيل الله تعالى ولو
ان هذا الوكيل اعطى رجلا فرسا في سبيل الله تعالى واعطى رجلا اخر فرسا في سبيل
الله تعالى فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه اعطيك فرسي تغزو عليه على ان
تعطيني فرسك اغزو عليه ففي القياس هذا باطل وان عطب الفرسان او احدهما
كان عليهما الضمان وفي الاستحسان لا باس به واذا عطبا او عطب احدهما فلا ضمان
ولو ان هذين الرجلين اخذ كل واحد منهما فرسه من صاحبه بدراهم او دنانير على ان
يغزو عليه فهذا لا يجوز وليس للوكيل ان يواجر فرسا من هذه الخيل الغز ولو فعل
كان ضامنا وان احتاج الخيل الى نفقة كان للوكيل ان يواجرها بغير الغزو وان
رفع الوكيل الامر الى القاضي حتى يواجر بامر القاضي فذلك احسن ولو لم يرفع
وفعل بنفسه فهو جائز واذا حبس الرجل حيوة فرسه على رجل ثم دفعه اليه ثم
اراد الرجل المحبوس عليه ان يركبه في حوائجه فان ركبه خارج المصر مسيرة يوم او
يومين او ثلاثة فليس له ذلك قياسا واستحسانا وان ركب في المصر في حوائجه
او حول المصر لشهود الجنازة او لتشييع المسافرين فالقياس ان لا يكون له ذلك
وفي الاستحسان له ذلك فلذا ان يعتبر في هذا الاستحسان ايضا وان كان يركبه
ليرعى به في الغزو في المصر او خارج المصر وكان يرى ان لهم عدوا في الثغر فركبه
لذلك فلا باس به وكذلك السيف يجعل حبيسا في سبيل الله تعالى فان اراد يتقلده
لمنفعة نفسه فان كان تقلده لنفسه او يضرب به او يحمله او لحفظه فلا يلبسه وان
كان لا يضرب به فلا باس به وان كان يلبسه ليرهب به العدو وكان لهم عدو في الثغور
فلبس السلاح الحبيس وتقلد السيف الحبيس لذلك جاز وان كان المحبوس عليه الخيل
في سبيل الله تعالى سمع بعلف رخيص يباع في غير موضعه من المصر فان كان ذلك
الموضع في المصر او قريبا منه في قربه فلا باس به وان كان موضعا بعيدا من البلد
فسافر عليها لم ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان المسلمون في الموضع لا يبعدون فيه على
الغزو الامن مسيرة ايام فلا باس بان يركبه الى ذلك الموضع ويحمل عليه علفه وكذلك
لا باس بان يركبه لاجتماع العلف ايضا ولكن لا ينبغي له ان يحمل من العلف ما لا يطيق
اذا ركب عليه مع ذلك واذا اعطى الرجل رجلا سيفا حبيسا ليغزو به في سبيل الله
تعالى وعلى السيف حلية فليس له ان يتعرض للحلية فان احتاج السيف الى
مرمة كانت مرمة السيف على المحبوس عليه وان كان الحابس اعطى السيف وكيلا له
ليدفعه الى من يغزو في سبيل الله تعالى ثم يرده على الوكيل فليس للوكيل ان يتعرض
للحلية بصدقة او غيرها وان احتاج الى مرمة او اصلاحه او اصلاح المرمة او خيف
فراي الوكيل ان يصلحه من حليته فلا باس بذلك بان ياخذ من الحلية بقدر ما يحتاج
اليه للمرمة ويدع ما بقي حتى يحتاج مرة اخرى وان كان اذا انزع بعض الحلية
انتزع كلها رم السيف بما يحتاج اليه وامسك الفضل عنده ولم يتصدق به حتى اذا
احتاج الى مرمة اخرى ثانيا رمه ولو ان رجلا جعل فرسا له حبيسا في سبيل الله
تعالى ودفعه الى وكيل له ثم دفعه الى بعض من يخرج في سبيل الله تعالى فاصابه
عيب لا يقدر على ان يغزو عليه ولكن يصلح للركوب في المصر او للعجلة فلا باس
بان يبيعه الوكيل ويشتري بثمنه فرسا اخر يغزو عليه في سبيل الله تعالى فان كان
في طمع ان يصاب به فرس اخر يغزو عليه في تلك الحال يبيعه وان كان يعلم انه لا

يصاب بوقت اخر رد الغرس على صاحبه الذي يحبسه ولا يتصدق به على المساكين وهذا
على قياس قول محمد واما على قياس قول ابي يوسف لا يرد الغرس على المالك **نوع منه**
فيما يدخل في الوقف ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل ارضا في صحته على وجوه سماها
ومن بعدها على الفقرا فانه يدخل في الوقف البنا والنخيل والاشجار وذكر الناطفي
الامام محمود الاوزجندي في شرح كتاب الوقف لهلال ان الشجر الذي لا ثمرة له ولا غلة
له ينبغي دخوله في وقف الارض روايتان واما الثمرة هل تدخل في وقف الاشجار
ذكر شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الرهن وذكر هلال عن محمد انها تدخل واكثر
مشايخنا انه لا تدخل وهكذا ذكر الخصاف **وفي العتابية** وهو الصحيح ولو وقف
الارض واستثنى الاشجار التي فيها لا يجوز الوقف واما الزرع هل يدخل في وقف الارض
حكي عن الفقيه ابي بكر انه ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف يدخل وان كان له قيمة
لا يدخل وذكر هلال انه لا يدخل من غير فصل وهكذا ذكر الخصاف قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ قال الخصاف ولو كان فيها بقل ورياحين لا تدخل في الوقف
**وفي الخانية** وكذلك الاس ولو كان فيها قصب او غيضة او خلاف مما كان يقطع في
كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين او ثلاث سنين يدخل والشرب
لا يدخل الا اذا ذكره او ذكر الارض بحقوقها او بكل قليل وكثير هو لها واما الرطاب
فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول ذلك فهو داخل في الوقف
وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجر القطن يجري في كل سنة كذلك لا يدخل
وقضبان العصفر والزعفران يدخلان في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجر
الورد والياسمين يدخل في وقف الارض **وفي الخانية** والورد وورق الحنا والياسمين
للواقف والرحا تدخل في وقف تلك الضيعة رحا الما ورحا السدر في ذلك على السوا
وكذلك الدواليب تدخل في الدالية لا تدخل **وفي الخانية** رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على الفقرا ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق استحسانا
**وفي فتاوى العتابية** هو الصحيح **خ** ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على
ما اخرج تعالى من غلاتها في سبيل الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة
القائمة لسبيل الله ثم قال هلال هاهنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس
تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقرا قال وبالاستحسان
ناخذ ونامره بالتصدق على الفقرا قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا
القدر الذي ذكر في الكتاب الذي ينبغي ان تكون الثمرة القائمة بعد الميت لورثة الواقف
قياسا الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة
وفي وقف الدار اذا لم يذكر البنا وبحقوقها او بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها
يدخل قدر الحاجة وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان فيها ونحو الدباسين وقدور
الدباغين لا تدخل في الوقف سوا كان في البنا او لم يكن **نوع منه** في الاوقاف المضافة
سئل الخصاف عمن قال جعلت ضيعتي وحدودها موقوفة لله تعالى ابدا بعد سنة
من سنة هذا الوقف على المساكين هل تكون هذه الضيعة بعد مضي السنة وقفا قال
لا احفظ من اصحابنا في هذا شيا قال وعندي انه لا تكون هذه الضيعة وقفا واذا
اوصى رجل بغلة بستانه لرجل عشر سنين فهو وقف ومات فجعل ابنه هذا البستان
وقفا صحيحا بعد مضي هذه العشر السنين فهو جايز وهو وقف وكذلك ان قال الموصي
قد جعلت هذا البستان وقفا بعد مضي هذه السنين وهو يخرج من ثلثه فهو جايز
ولو ان رجلا اجر ضيعته له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على سبيل سماها ثم بعد ذلك على المساكين ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد عليه
من الاجارة وكانت الضيعة على ما جعلها عليه من الوقف الذي وقفها ولو ان رجلا

رهن

رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا بان افتكها الراهن فالوقف جايز
وان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان
وقفا فان مات صاحب الضيعة في فصل الاجارة والرهن قبل الافتكاك ففي فصل
الرهن ان كان له مال غير الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم
يكن له مال غير هذه الضيعة تباع الضيعة في الدين ويبطل الوقف واما في فصل
الاجارة فالاجارة تنتقض بموت الاجر والمستاجر وكانت الضيعة وقفا واذا
اشترى ضيعة على ان البايع فيها بالخيار ثم وقفها ثم اجاز البايع البيع لم يجز الوقف **نوع منه**
فيما لا يجوز من الاوقاف لمعنى في الوقف رجل حجر عليه القاضي لسفه او لدين
عليه ثم وقف ارضا لم يجز **وفي الفتاوى** صبي محجور عليه وقف ارضا له قال الفقيه ابو
بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان
اذن له القاضي **وفي الكبرى** باع داره من رجل بيعا صحيحا في السر بحضرة
ثقات وسلمها اليه ثم وقفها في العلانية بحضور من الشهود ثم وقفه صحيح في الظاهر
فلو ان المدعي ادعى عليه الشرا بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل
الوقف لانه تبين انه وقف ملك غيره فان وهب المشتري الدار من الواقف او باعها
منه جاز ويكون له وانما يحتاج لهذه الحيلة دفعا للظلم متوجه من ظالم **الفصل الرابع**
فيما يتعلق بالشرط في الوقف اذا وقف ارضه او شيا اخر وشرط الكل
لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقرا فالوقف باطل عند محمد
وهلال الرازي قال ابو يوسف الوقف صحيح ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وذكر الفقيه ابو جعفر انه لو شرط ان
ياكل من الغلة يجوز عند محمد وكذلك لو شرط الغلة لابيه فهو كما شرطها
لنفسه ولو شرط بعض الغلة لامهات الاولاد في حال وقفه ومن يحدث منهن
بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن في كل سنة شيا معلوما في حال حياته وبعد
وفاته فانه جايز بلا خلاف وكذلك اذا سمى ذلك لمدبريه فاذا وقف وقفا
موبدا واستثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام
حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند ابي يوسف فاذا افتقر منها صارت الغلة
للمساكين ولو وقف على اولاده او على قرابته باعيانهم جاز ما داموا احيا فاذا انقرضوا
رجع اليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فاذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل
ويوكل من احب ما دام حيا ثم لمن بعده على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهو على المساكين فهو جايز عند ابي يوسف ولم يكن ذلك وصية
للولد **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان ياكل ما دام حيا ثم مات
وعنده غلة وزبيب من هذا الوقف يرد الى الوقف ولو كان من ذلك الوقف
يكون ميراثا لورثته ولا يرد الى الوقف **وفي الكبرى** وقف ضيعة على امراته
واولاده فماتت المراة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان من مات منهم
احد رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ووقف ضيعة له نصفها على
امراته ونصفها على ولده بعينه ثم امراته صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقرا
ثم ماتت المراة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب ووقف ضيعة له على رجل
على ان يعطي له كذا في كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كذا
اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي على قول ابي يوسف الوقف والشرط صحيحان
وعلى قول محمد وهلال الوقف والشرط باطلان وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه
اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شا ذلك فيكون وقفا بها
فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف يعني الوقف والشرط وكذا لو شرط ان

بيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط باطل وان شرط في الوقف
ان له بيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل
وعن ابي يوسف ان الوقف جايز والشرط باطل **وفي الكبرى** هو المختار **وفي الخانية**
قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا في قول هلال وقال يوسف
بن خالد الوقف جايز والشرط باطل ولو قال في اصل الوقف على ان لي بيعها واشتري بثمنها
عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك شيئا قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف
واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الوقف والشرط و
يملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا
راي المصلحة في ذلك ولو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا فاستبدل بثمنه عقارا
او دارا ذكر الخصاف في هذه المسلة في باب واحد في موضعين فقال في اوله ليس له
ذلك وقال في آخره له ذلك ولو اشترط لنفسه ان يبيعها وان يستبدل بثمنها ولم يقل
غير ذلك فهو باطل ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما
يتغابن الناس فيه فالبيع جايز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل واذا
جاز البيع واشتري بثمنها ارضا اخرى يكون وقفا على شروطها وليس له ان يبيع الثانية
الا ان شرط في اصل الوقف وان باع الارض وقبض الثمن وهلك في يده فلا ضمان
ويكون الثمن عنده امانة وليس له ان يبيع الارض الا بالدراهم في قول ابي يوسف فان
باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضا او بغير قضا او باقالة تعود وقفا كما كانت
وليس له ان يبيعها بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف فان باعها واشتري
بثمنها مكانها ارضا اخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب بقضا فانها تعود وقفا كما كانت
وتكون الثانية له يصنع بها ما بدا له **وفي الخانية** ولو ردت الاولى عليه بعيب ثم
بغير قضا ثم انفسخ البيع في الاولى وتعينت الثانية بدلا عن الاولى ولا يبطل الوقف في
الثانية ولا يصير مشتريا الارض الثانية وقفا لنفسه كانها كانت وقفا بدلا عن
الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
ان لي استبدالها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج
ولو قال على ان لي ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض اخرى ولو قال على ان
لي استبدالها بارض من اراضي البصرة لم يكن له ان يستبدلها من غير ارض البصرة وليس
له ان يستبدلها بارض من ارض الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك
الارض والبيع فان ارض الحوز ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام
ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط
الاستبدال ولم يكن له ان يستبدل لها ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان
يستبدل بها بجنس العقارات ما شاء من ارض او دار وكذا اذا لم يقيد الاستبدال
على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شا ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية
الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها
ثانيا وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا فان استحقت الارض
التي باعها من المشتري فالارض الثانية له يصنع بها ما شا ولا يكون وقفا من قبل
ان التي استحقت كان وقفها باطلا **وفي الخانية** وفي القياس تبقى الثانية وقفا وسئل
شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن وقف على اولاده وقال لهم ان عجزتم عن امساكه
فبيعوه قال لو كان هذا الشرط في الوقف كان الوقف باطلا وهذا يجب ان يكون قول
محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف ويبطل الشرط واذا شرط الخيار لنفسه في الوقف
ثلاثة ايام فعلى قول ابي يوسف الوقف جايز والشرط جايز وعلى قول محمد الوقف باطل
وعلى قول يوسف بن خالد الوقف جايز والشرط باطل **وفي الخانية** قال ابو يوسف ان عين

ويعتبر شرط الاولى لنفسه

الخيار

الخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان لا يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال الوقف
صحيح كان الوقت معلوما او مجهولا فان قال ابطلت الخيار لا يبطل الوقف جايزا
عند محمد ذكر هلال في وقفه واذا شرط الولاية لنفسه في عزل القوام والاستبدال
بهم واخراجه من يده الى يد المتولي جاز نص عليه في السير الكبير ولو لم يشترط الولاية
لنفسه واخراجه من يده قال محمد الولاية للقيم وليس للواقف ان يعزله وكذا لو مات
وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان
يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف بطلت ولاية القيم **وفي فتاوى ابي الليث**
ما هو قريب من هذه المسلة وصورتها اذا اخرج الواقف الوقف من يده وسلمه الى
المتولي ثم اراد اخراجه من يده ان كان شرط في اصل الوقف انه ان اراد اخراجه من
يد القيم فله ان يخرجه من يده وان لم يشترط ذلك في اصل العقد فله ان يخرجه من
يده عند ابي يوسف خلافا لمحمد وذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول ابي يوسف
فقال انه اكتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخر الكتاب
وعلى ان لفلان بيع ذلك والاستبدال او على انه ليس لفلان بيع ذلك فليس له
ان يبيعه **وفي الخانية** ولو كان الواقف قال في الوقف بثمنه ما يكون وقفا فله ان
يبيعه ويستبدل وان قال في اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
به ثم قال ثانيا في الوقف على ان لي الاستبدال ثم مات واوصى الى وصيه بالاستبدال
لنفسه فان وصيه يملك الاستبدال بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال
حيث يصح التوكيل ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف
صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال بخلاف ما اذا قال الواقف على
ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد
موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال
لان عندهما الواقف اذا ولي غيره كان له ان يعزله بعد ذلك وكان القيم بمنزلة
الوكيل والوكالة تبطل بالموت واما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة
الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك ذلك لان المتولي وكيل
الفقرا لا وكيل الواقف فان الاستبدال لرجل مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد
ذلك الرجل لم يجز ولو تفرد بالاستبدال جاز واذا اشترط في الوقف ان يبيعه والنخل
عنه في وقف افضل منه جاز الشرط والوقف عند ابي يوسف وله ان يبيعه وذكر
الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم
اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان ياذن له في البيع اذا رآه احوط لاهل الوقف
فان باع واشتري بثمنها ارضا اخرى كانت وقفا وليس ان يبيع الثانية الا ان يشترط
ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه ولو شرط اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل
ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه وذكر الخصاف في وقفه
لو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى ما راي من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط
في الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن وليه بعده ان يبيعه **وفي الفتاوى العتابية** لو
شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ليخدمه او ينفق من ثمنها او ينفق على نفسه
فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف واذا وقف ضيعة على ان له
ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل وعن ابي
القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار
**وفي فتاوى [illegible]** الوقف والشرط باطلان وهو المختار وكذلك لو حبس فرسا
او سلاحا **وفي الحاوي** او ادمنا وجعله وقفا عشرين سنة ثم هي مردودة الى صاحبها او ورثته

سایر العیون تحبس فرسا في سبيل الله تعالى عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل
وعن ابي يوسف بن خالد السمتي استاذ هلال ان الوقف جائز والشرط باطل وكذا
في الوقف على شرط ان يبيعه كما قال ابو القاسم وابو نصر **وفي النوازل** وانتفعوا على انه
لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل **وفي فتاوى ابي الليث** اذا جعل
فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان اراد الامساك ليجاهد عليه له ذلك وان اراد
الامساك لينتفع به في غير الجهاد لم يكن له ذلك ومع جعله للسبيل **وفي الذخيرة** واذا
شرط في وقفه انه ليس لولي هذه الصدقة ان يؤاجر الوقف ولا شيئا منه فان اجرها
واليها او اجر من يصير ولايتها اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة
وقال الخصاف وهو على ما شرط من ذلك وكذلك لو شرط ان لا يدفع معاملة فان
فعل ذلك احد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج عن ولاية هذه الصدقة وان
جعل ولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ما شرط وان شرط ان من تعرض من
من اهل الصدقة ايها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة او لم يقل
في ابطال هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقف وكذلك لو شرط ان من نازع فلانا
وطالبه بحصته من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا على ما شرط
الواقف **نوع منه** لو ان رجلا وقف ارضا على قوم ثم من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف
ان له ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص من راى نقصانه منهم
وان يدخل منهم من راى ادخاله ويخرج من راى اخراجه فهو جائز على هذا الشرط فاذا
زاد احد منهم شيئا على ما سمي له او اخرج منهم احدا او ادخل احدا فهل له ذلك بعد ذلك
بنقص من راى او بزيد من نقصه او يخرج من كان ادخله قال الخصاف في وقفه
اذا فعل ذلك مرة فليس له تغيير بعد ذلك فان اراد ان يكون له ذلك ابدا كلما عن له
يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد اخرى قال يشترط ذلك ويقول في وقفه
ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة على ما جعله فله ان ينقص بعد ذلك
ومن نقصه فلان شيئا عما جعله له من غلة هذه الصدقة فله ان يزيد بعد ذلك
ومن اخرجه من هذه الصدقة فله ان يدخله فيها بعد ذلك ومن ادخله في هذه الصدقة
فله ان يخرجه من هذه الصدقة بعد ذلك حتى ما راى يفعل ذلك كله برايه ومشيته على
مشيته ابدا ما كان حيا رايا بعد راي ومشية بعد مشية وان شرط الواقف هذه الاشيا
لانسان ما دام حيا فذلك جائز وان اشترط هذه الاشيا لوالي هذه الصدقة ومن
بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف اشتراط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه
فله ان يفعل ذلك ما كان حيا فاذا مات كان لوالي هذه الصدقة ان يفعل ما شرط
له وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده الا انه ان يبيع هذه الصدقة وما
راى منها وان يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على حاله فهو جائز واشتراط ذلك
لوالي الصدقة اشتراط لنفسه ولكل واحد منهما ان يفعل ذلك ولكن يفعل ما دام الواقف
حيا فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف حيا فاذا مات الواقف ليس للوالي ان يفعل
ذلك وان اشترط الواقف ان يقضي دينه من غلته فذلك جائز وكذلك اذا قال
ان مت وعلي دين بدئ من غلة هذه الصدقة بقضا ما علي من الدين فاذا قضيت كانت
غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على سننها فذلك جائز ولو شرط ان له يعني للواقف
ان ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه من غلته فاذا احدث به حدث الموت كانت
غلة هذه الضيعة لفلان فآخرها جعل لنفسه قال الخصاف تقديمه وتاخيره سوا على
مذهب ابي يوسف وهو جائز على ما شرطه **وفي فتاوى العتابية** عن ابي نصر اذا قال ارضي
هذه موقوفة لله تعالى ابدا على ان غلتها لي ما عشت انفق منها على نفسي وعيالي ولم يزد
جاز واذا مات تكون للفقرا **نوع منه** اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا

على ان

على ان لي ان اصنع غلتها حيث شيت جاز وله ان يضع غلتها حيث شا فان وضع في المساكين
او في الحج او في الجهاد بعينه فليس له ان يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان او
اعطاه فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه
بطل الوقف بخلاف ما لو قال على ان اعطي غلتها من شيت او ادفع الى من شيت من ولدي
فالوقف صحيح وله ان يعطي من شا من ولده ولو اراد ان يعطي غلتها جميع ولده لا يجوز
قياسا وفي الاستحسان يجوز كانه قال لهما ايهما شيت قال الفقيه ابو جعفر
القياس المذكور في المسالة قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والاستحسان قولهما
**نوع منه** اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان لي ان اعطي غلتها من
شيت من الناس فهو جائز وليس له ان يعطي نفسه واذا شرط ان يعطي من شا فله
ان يعطي الاغنيا وكذلك على ان يضعها حيث يشا وان قال بعد ذلك جعلت
غلتها لفلان ما عاش وفلان جار وبصير كانه سماه عند الوقف وشرط له فان قال
بعد ذلك حولتها من فلان وجعلتها لفلان آخر ليس له ذلك وهو نظير ما لو قال
اوصيت بثلث مالي لفلان يعطيه من شا فقال بعد موت الموصي شيت ان اعطيه
فلانا ثم قال بعد ذلك اعطيته فلانا آخر ليس له ذلك فان مات من جعل له
الغلة ما عاش عادت المشية الى الواقف وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة
لواحد من الناس كانت الغلة للفقرا وان جعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان
يجعلها بعد ذلك لمن شا وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات
احدهما فللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها لولدي صح كما لو وقف غلتها في
الابتدا ولو قال جعلت غلتها لاهل الدنيا الفقرا والاغنيا فالقياس ان يكون الوقف
باطلا وفي الاستحسان الوقف صحيح والجعل باطل والمشية على حالها ولو اوصى
بثلث ماله وقال فلان يعطي من شا فذلك جائز فان اختار ان يبيع عبد ابن
الميت فان اجاز سائر الورثة جاز وان ابوا بطل وعاد الثلث الى الورثة وليس له
المشية بعد ذلك ولو وقف في مرضه على ان يعطي فلان غلتها من شا فاختار الوصي
ان يبيع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف
على الصحة الا ان الواقف جعل لفلان المشية فان شا ما يصح به الوقف يصح ولا يبطل
مشيته **نوع منه** اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من
شا فمات الواقف قبل ان يجعل فلان الغلة لاحد بطلت مشيته قياسا وفي الاستحسان
له المشية ما دام حيا وان قال فلان اعطيتها لولدي ونسلي جاز وكذلك لو قال
جعلتها لولد الواقف كما لو وقف على نفسه سنة ثم بعد ذلك على فقرا بني فلان
على ان لي ان افضل من شيت منهم يكون له ان يفضل من شا فلو رد المشية فقال لا اشا
ولو مات كانت الغلة بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك
لو وقف على بني فلان على ان لفلان ان يفضل ما شا منهم كان لفلان ان يفضل من شا
منهم ولو كان بنو فلان ثلاثة اخوة فقال لاحدهم فضلته بنصف الغلة فله نصف
الغلة والثلث للآخرين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي احرم واحدا منهم
في حيوته صار بينهم بالسوية جميعا ولو حرم واحدا منهم ثم مات الواقف كان له ملك
المشية ثم بعد ذلك بينهم بالسوية ولو قال على ان لي ان احرم من شيت منهم فهو كما قال
ولو حرم الكل لا يبطل بحرمته قياسا ولو قال على ان لي ان احرم الكل له ان يحرم الكل
استحسانا وكانت الغلة للفقرا ولو قال حرمتهم سنة تكون تلك السنة للفقرا ثم بعد
تكون لهم ولو قال حرمت هولا او فلانا فالبيان اليه فاذا مات لا يكون البيان
للورثة قال هلال ولا يشبه هذا الوصية يريد به اذا اوصى بثلث ماله لفلان او فلان
ومات الموصي كان البيان للورثة قال الفقيه ابو جعفر ان الوصية باطلة وعن ابي

يوسف ان الوصية لهما ليس احدهما باولى من الاخر بهذا الطريق ، وكذا ان اعتق احد عبديه
ومات قبل البيان شاع العتق فيهما ، وعند محمد الوصية صحيحة والبيان للورثة اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين على ان يعطى زيد فيعطى من غلة هذه
الضيعة في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فهو جائز على ما قال ، فان فضل بعد
ذلك من الغلة شي كان ذلك بينهما ، وان لم يكن غلة سنة الف درهم يعطى ذلك لزيد دون
وكذلك اذا قال اقل من الف فذلك كله لزيد ، فان مات زيد ثم جاءت غلة سنة ينبغي
عمرو قوته لسنة ، فان كانت الغلة ثلاثة الاف درهم وقوت عمرو سنة الف دفع اليه الالف
درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة والباقي للمساكين ، فان لم يمت زيد
ومات عمرو اعطى زيدا الالف درهم الذي سمى او تمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو فبدا بزيد فتكون غلة هذه
الصدقة لزيد ما عاش ثم لخالد فتكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش ثم لعمرو فتكون
غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش فبعد ذلك على ما ذكر من التقديم بعضهم على بعض
فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء

## الفصل الخامس في الاقرار بالوقف

رجل في يده
ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف يجب
ان يعلم بان قوله من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف
حتى لا يشترط له شرايط الوقف ، وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يجب ان يراعى
فيه شرايط الوقف ، قال هلال البصري في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره
فهكذا ذكر الخصاف في وقفه ، قال هلال الا ان يشهد ان هذه الارض وقفها هذا المقر فحينئذ
اقر فيجعل المقر هو الواقف ، وفي الخانية وقبل الشهادة كان الراي فيه للقاضي ان شاء تركه
في يده وان شاء اخذه من يده ، وقال وقيل يقول هذا ما لم تقم بينة ، لو جاء رجل غير المقر وادعى
انه الواقف واراد ان ياخذ من المقر فيقيم المقر البينة انه هو الواقف فتندفع خصومة المدعي
فيثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا ، ولو ان هذا المقر قال بعد هذا الاقرار
انا الواقف فلانه لا يقبل ذلك منه ، ولو قال انا واقفها فقبل قوله ، قال الشيخ ابو
العباس اذا شهد الشهود ان الارض التي في يديه هي وقف على الفقراء ولم يذكروا واقفها
ينبغي ان يحكم انها وقف من الذي هي في يده وانه هو الواقف ، رجل في يده ارض انها صدقة
موقوفة من قبل فلان فهذا على وجهين ، اما ان تكون الاضافة الى غيره بحرف من
او بحرف عن ، واما ان يضيفه الى والده او الى رجل اجنبي ، واذا اضافه الى الاجنبي
فاما ان يسمي ذلك الرجل بعينه او لم يسمه بعينه ، فاما اذا اضافه الى والده فان
اضافه اليه بحرف من بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من والدي هذا اقرار
بالملك لابيه فينظر ان كان على الاب دين او اوصى بوصية وليس له ارض سواها فانه
يباع من الارض قدر الدين والوصية فيقضى الدين وتنفذ الوصية من الثلث ثم ينظر
في الباقي هل للميت وارث سواه او لم يكن ، فان لم يكن نفذ اقراره وكان الباقي من الارض
وقفا على الفقراء ثم ينظر الى مدعي الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي امره
من شاء ، وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لامره على الصلاح ، واما اذا كان ثمه
وارث آخر فان اقر الآخر بجميع ما اقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا ، وان انكر الوارث
كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه بما شاء ، ونصيب المقر وقف ، واما اذا قال
هذه الارض صدقة موقوفة عن والدي فانه لا يجوز ان يكون هذا اقرارا بالملك في الارض
لوالده والاب هو الواقف ، واذا لم يكن هذا اقرارا بالملك لا يبطل منها زعمه وارث
آخر ان كان ذلك ولكن صح اقراره ان الارض وقف على الفقراء ولا يجعل الواقف هو ولا غيره
وكانت الولاية له استحسانا ، واما اذا اضاف الوقف الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا
بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل من الاحيا وكان حاضرا يرجع اليه



في التصديق والتكذيب لانه اقر بالملك وشهد عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك ثبت
جميع ذلك بتصادقهما ، فان صدقه في الملك وكذبه في الوقف ثبت الملك بتصادقهما
ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا ، وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق
والتكذيب ، فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق
وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه بما شاء ، واما الولاية ففي تصديق الورثة
له استحسانا ، فان صدقه البعض في الوقفية وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية
له قياسا ، قال هلال وبالقياس ناخذ في هذه الصورة ، وكذلك اذا صدقوه في
الوقفية وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا ، قال هلال وبالقياس ناخذ
قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة
وان كانت الاضافة بحرف عن فهذا ليس باقرار بالملك لفلان ، فاما اذا كانت الاضافة
الى اجنبي لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من فلان او عن فلان صار وقفا
فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان منفصلا وكانت الاضافة بحرف من وان
كانت الاضافة بحرف عن صدق ، ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر
بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل قوله الثاني ، وفي
الاستحسان يقبل ، ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجوه سماها ثم بين بعد ذلك
وجها آخر لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولا ، وفي الخانية ولو
اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس
لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا ، فان لم يظهر عنده غير
ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ، وفي الفتاوى العتابية ولو قال لارض غيره هذه
صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا ، ارض في يدي رجل قال صاحب الارض اليد هذه
ارض ولانيها القاضي فلان وهي صدقة موقوفة لم يصح اقراره ولكن ان كان من الوقوف
العتيقة يتلوم القاضي في ذلك زمانا فان صح امرها والا جوز اقراره والزمه بقسمة
الغلة على نحو ما اقر ، قال هلال استحسن ذلك ، ولو قال هذه الارض للقاضي والدي
ثم توفي والدي واوصى الي وهي صدقة موقوفة على كذا وكذا لا يقبل قوله ، وكذلك لو قال
هذه الارض كانت في يد والدي رحمه الله او قال كانت في يد فلان وقد اوصى الي وكانت
في يد فلان آخر قبل ذلك وقد اوصى بها الي فلان الذي اوصى بها الي لا يقبل قوله ويؤمر
بالتسليم الى من هو وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده فاوصى الي الذي اوصى بها الي
قال الخصاف في وقفه لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد
الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
فقال زيد انا الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى ولدي وولد ولدي وعمرو فانه يصدق على
نفسه ولا يصدق على غيره فينظر الى الغلة عند قسمتها فتقسم على زيد وعلى من كان
موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيدا منها دخل عمرو معه في ذلك فيكون
حصة زيد بين زيد وعمرو ابدا ما كان زيد في الاحيا فاذا مات زيد بطل اقراره فلم
يكن لعمرو حق في هذه الصدقة ، وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعدهم
على المساكين فاقر زيد لعمرو على نحو ما ذكرنا لعمرو ان يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام
زيد في الاحيا ، فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين ، وكذلك لو ان زيدا اقر انه
الواقف وقف هذه الارض كلها على عمرو وحده فهو على ما اقر ، فاذا مات كانت الغلة
كلها للمساكين ، وفيه ايضا رجل في يديه ارض او دار ادعى رجل عند القاضي انها له
والذي في يديه يقول هذه الارض وقف وقفها رجل حر من المسلمين ودفعها الي
فان القاضي يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد
بذلك حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض لي فان القاضي يحلفه فان

نكل عن اليمين او اقربها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الارض ولم يبطل ما قضى به من الوقف
فان كان للذي في يديه الدار قال هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين على فلان وفلان
وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وقال هؤلاء الذين اقر المقر
انها وقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعي فانها لم تكن للذي وقفها علينا
على انفسهم في غلة الدار فتكون غلتها للمدعي ان لم تكن اولاد ولا اولاد اولاد فان مات
هؤلاء المسلمون فان اقام فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين الخ
ابن الله او للمدعي المدعي بينة على ملكية الدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يديه
انها وقف ولم تكن له بينة على ما ادعى كان له ان يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان
اقروا بالدار للمدعي او نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على انفسهم دون اولادهم واولاد
اولادهم والمساكين وكذا الاجوبة اقرارهم على الرقبة **وفي فتاوى الفضلي** سئل عمن اقر
بوقف صحيح وانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده فان اقراره على نفسه
جائز والوقف صحيح **وفي الخانية** وليس للورثة ان تاخذه ولا تسمع دعواهم في النقض
رجل في يديه دار اقر الذي في يديه الدار ان هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين
في ابواب الخير وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب
اليد الى القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ودفعتها الى هذا
ووليته القيام بامرها واراد ان يقبضها من يد الذي هي في يديه ينظر ان كان الذي
في يديه صدقه انه هو الذي وقفها فله ان يقبضها منه وان كان هذا الرجل الذي
في يديه قال له انا مالك هذه الارض وما وقفتها وانما دفعتها اليه وديعة وصاحب اليد يقول
انما كانت له الا انه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان القاضي لا يبطل قول صاحب
اليد ان هذه الدار هذه الارض لهذا المدعي وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
ان رجلا مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من ابيه والابن
الاخر يقول هي وقف علينا القول قوله **وفي الخانية** ارض
في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى لكل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان
القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر له هذا
اقرار لا تهمة فيه وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء وان كان في الورثة
صغير او غائب لا ينبغي للقاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب م رجل في يد
رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران على اقراره
انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر ونسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين
كان اول جاز وبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون
الغلة بين الفريقين نصفين

## الفصل السادس في الولاية في الوقف

ذكر هلال
اذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية
للواقف وهكذا ذكر الخصاف في وقفه قال هلال وقد قال قوم ان الواقف لو شرط
الولاية لنفسه كانت الولاية له **وفي الحاوي** وليس للسلطان ولا للقاضي ان يدخل
عليه في ذلك الا ان لا يصلح لذلك وكان الشرط باطلا ويوليها غيره وينزعها من يده وان
لم يشترط فلا ولاية له قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد **وفي الابانة** واما على
قول ابي يوسف ولايته م رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فتكون الولاية للواقف وهذا قول
ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد لا يصح هذا الوقف وبه يفتى
**وفي الخانية** رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى وهو كمن طلب القضاء قالوا لا
يبدل **وفي الفتاوى العتابية** قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه ثم عشائره لان عنده
التسليم ليس بشرط لصحة الوقف الا ان يكون فاسقا او يكون يصير فاسقا فيخرجه من يده
ويولي الاجنبي فان طلب رده عليه **وفي الحاوي** ذكر الانصاري في وقفه انه اخرج الولي وصي الواقف

من ولاية

كانت الغلة للمساكين فلو ان الذي في يديه الدار بعد ما اقر انها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين اقر ان الدار للمدعي ثم ان هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي صح

من ولاية العبد فقد بقينا ديعلم بعد ذلك أترى ان يرده الى ولايته قال نعم وان لم يكن من
هؤلاء من جيران الواقف واقربائه من يفعل الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق
قال ذلك القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصلح للصدقة **وفي فتاوى
الخلاصة** القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته وكذا الوقف والموقوف
عليه ليس في ولايته انه لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم
او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته ح اجاب ركن الاسلام السغدي
انه يصح ان كان المقضي عليه حاضرا ح وقال شمس الائمة تعتبر المرافعة والتظالم م
**وفي فتاوى** ابي الليث اذا وقف ارضا وسلمها الى المتولي ثم اراد ان ياخذها منه فان
كان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج من يد المتولي فله ذلك وان لم يكن شرط
ذلك فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك **وفي فتاوى التجنيس**
بناء على ان الواقف وان لم يكن شرط ذلك بناء على ما قلنا ح وان كان الوقف على الفقراء
وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان مأمونا غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها
من يده ح وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمر به فالقاضي يجبره
على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده ح ولو شرط الواقف العمارة والولاية لنفسه وان
ليس للقاضي ولا للسلطان ان يخرجها من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل
ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ح ولو اراد الواقف
اخراجه كان له ذلك ح ولو شرط الواقف انه ليس له اخراج القيم فهذا الشرط باطل وان
جعل اليه الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حال الحيوة
ووصيا بعد الموت ح ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد
وفاته ح ولو قال انت وكيلي بعد موتي في هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيل
في حيوته ووصيه بعد وفاته ح ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضره الموت
فقال لرجل انت وصيي فلم يزد على ذلك فهو وصي في ماله وولده وفيما كان في يده
من الوقف **وفي الخانية** **وفي فتاوى العتابية** في قول ابي يوسف ولو اوصى الى
آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ح ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما
وقضى بتوليته لم يملك الواقف اخراجه ليوليه بنفسه **وفي الحاوي** ومن جعله قيما
ثم اوصى الى رجل بعد ذلك يكون وصيا **وفي جامع الفتاوى** قال هلال ان جعل ارضا
له وقفا في صحته ثم قال عند وفاته لرجل انت وصيي ولم يزد على ذلك تكون ولاية
الوقف اليه ما دام الواقف حيا ويكون وكيله في الوقف ح واما اذا مات الواقف لا
تكون ولاية الوقف اليه الا ان يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي
في سائر امواله ح فان اوصى في ذلك رجلين ليس لاحدهما ان يتصرف فيه في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ح وقال ابو يوسف يجوز كالتصرف في سائر
الاموال على اصله م ولو اوصى اليه في الوقف خاصة قال محمد هو وصي في الوقف
خاصة على قولنا وقول ابي يوسف ح وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو وصي
في الاشياء كلها هكذا ذكر هلال ح والمشهور على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما هو وصي في الاشياء كلها **وفي العتابية** في ظاهر الرواية هو الصحيح م وعلى قول
محمد هو وصي فيما خص له وما ذكر هلال فهو جواب النوادر فهو المذكور في مختصر الكرخي
[illegible] في ظاهر الرواية فقول ابي يوسف كقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما **وفي الذخيرة**
**الخانية** وعلى هذا لو اوصى الى رجل في الوقف واوصى الى آخر في ولده فاوصى الى
رجل في وقف بعينه واوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما **وفي الخانية** رجل وقف ضيعة في صحته
للفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة

لفلان كذا او لفلان كذا او قال لوصيه افعل ما رايت من الصواب يجعل الوكيل باطل الا اذا
كان شرط الواقف ان يصرف غلتها الى من شا **وفي الظهيرية** واذا اوصى الى رجل في وقفه
واشترط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط فلو اشترط ان تكون الولاية
الى فلان ثم من بعده الى فلان آخر جاز ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال
حيوته وبعد وفاته فلما حضره الموت اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد ان الوصي يشارك
القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما والاصل عند محمد وهو قول هلال واحد
الروايتين عن ابي يوسف ان الخاص لا يشارك العام فيما ولا ما خص به والعام يشارك
الخاص فيما خص به وهو معتمد فيما رواه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واظهر الروايا
عن ابي يوسف الرواية لا تقبل التخصيص والعام والخاص فيه سوا ولو جعل ولاية
الوقف بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الآخر فينبغي للقاضي ان يجعل
مع الذي قبل رجلا ليقوم مقام الذي لم يقبل فان كان الذي قبل فوض لذلك عند التلفظ
ويفوض ذلك اليه القاضي فهو جايز ولو قال الواقف مقام الافضل ما دام الافضل
حيا فاذا مات الافضل صرفت الولاية لمن يليه في الفضل وفي هذا الوقف الى
الافضل فالافضل من ولدي وفي الاستحسان والقياس ان يقيم القاضي غير
الافضل ولاية وفي الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل ولو ولى القاضي افضلهم
ثم صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف والافضل
الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا استوى الاثنان في الصلاح فالاعلم
بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والآخر اعلم بامور الوقف
فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يومن خيانته **وفي الحاوي** وعن محمد اذا كان اوصى
الى ابنه الصغير وجعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي
**وفي فتاوى** محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل وقفه الولاية لنفسه ولاولاده
قال يجوز بالاجماع انما الاختلاف فيما اذا وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية لنفسه
قال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم واذا مات الواقف ينعزل القيم
الا ان يجعله قيما في حيوته وبعد وفاته فيصير وصيا وعند محمد لا ولاية له انما الولاية
للقيم حتى اذا مات الواقف وله وصي لا ولاية للوصي واختلاف آخر بينهما ان من
وقف وقفا وشرط في اصل الوقف ان يستبدل له القيم بهذا الموضع موضعا غيره ان
احب ويوقف عليه ان راى الصواب في ذلك جاز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
وسئل عن الوقف بعد الوفات للواقف الرجوع قال نعم **وفي الخانية** ولو شرط
الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القيم وعزله والاستبدال
بالوقف وما هو من انواع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ولو ان الواقف
جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى [illegible] في امر
الوقف ومات جاز للحي منهما جميع امر الوقف وروى يوسف بن خالد عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز **وفي [illegible]** فلو كان الواقف بين ذلك
ما داما حيين ليس لاحدهما ان يتصرف في الوقف بعد موت الواقف وان مات
احدهما فللآخر الولاية قياسا على ما ذكر في الزيادات في جارية بين رجلين جاءت
بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما وليس لاحدهما ان يحجر عليه ويبيعه الا ما يجوز لاحد
الوصيين فاذا مات احدهما فللآخر ان يفعل كل شي كما يفعل ابو المفقود في قول ابي
حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما **وفي نوادر المعلى** اذا وقف ارضا له ودفعها الى
رجل وقبضها فله ان يخرجه من الوكالة ما لم يقض به القاضي فاذا قضى به القاضي ليس
له ان يخرجه من الوكالة الوقف على ابواب معلومين يجبي غلتهم اذا نصبوا متوليا
بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون قالوا الاولى

عند الوقف الافضل فالافضل من ولدا الافضل الفعل والقياس ان يقيم القاضي غير الافضل صح

ان يرفعوا

ان يرفعوا الى القاضي ومشايخنا المتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفع الى القاضي **وفي فتاوى**
**الرهانية** ومشايخنا المتاخرون قالوا ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير استطلاع
راي القاضي لا يصح والمختار للفتوى ولا يصح هذا ايضا **وفي السراجية** وصي الواقف
اولى بنصب القيم من القاضي وان لم يوص الى احد فالقاضي اولى ولو جعل القاضي لا
يجعل القيم من الاجانب بل يجعل من اهل بيت الواقف ولو جعل الولاية الى عبد الله
حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما وليان عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ورضي عنه وعلى قول هلال تحولت الولاية الى زيد ولا يبقى عبد الله وليا
واذا جعل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل حال حيوة الواقف قالوا امر نصب القيم
الى الواقف يقيم من احب وقال محمد القاضي اولى بنصب قيم آخر وان مات القيم بعد
ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص
الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من
اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك فان لم يوجد فمن الاجانب ثم اذا جعل
القيم من الاجانب في هذه الصورة ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه اليه كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم انه لا يصرف اليه الا اذا كان
الواقف شرط ذلك في الوقف المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت الولاية
بالوصية يجوز وللوصي ان يوصي الى غيره فاذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في
حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم **وفي [illegible]**
واذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فللقاضي بلدهم ان ينصب قيما وفيها القاضي
اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم
يشترط الواقف ذلك **وفي الظهيرية** المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل
في ذلك بنفسه فلم يرفع الامر الى القاضي ليعزله فيقيم غيره مقامه هل يخرج عن
كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين زمانا هل يأثم
بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير
نحو النيالة هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا **وفي الخانية** ولو ان قيمين اقام كل
قيم قاضي بلدة غير بلدة الآخر هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان راى
القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان
الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى
القيم الى غيره فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي

## الفصل السابع

في تصرف القيم في الاوقاف وانه انواع **نوع منه** يرجع الى العمارة
لو ان رجلا وقف ارضا على المساكين وقفا صحيحا فلم يذكر عمارتها فان عمارتها في غلة
هذه الارض يبدأ القيم اولا من غلته بعمارتها **وفي السراجية** شرط الواقف
ذلك اولا وما فضل من ذلك يقسم على الفقراء وان كان في الارض نخلة يخاف القيم
هلاكها كان له ان يشتري من غلتها فسيلا فيغرسه وهو نظير الدار الموقوفة يومر
بادخال خشبة ولبن ونحوهما حتى لا تخرب فاذا كانت قطعة من هذه الارض سبخة
لا تنبت شيئا تحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من غلة الارض
بمؤنة اصلاح تلك القطعة قال ولو اراد القيم ان يبني فيها قرية لاكرتها وحفاظها ويجمع
فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل ذلك **وفي الخانية** وكذا لو كان الوقف خانا
على الفقرا واحتاج الى خادم يكنس الخان فيقوم بفتح ابوابه ويسده فسلم المتولي بعض
البيوت الى رجل ليقوم بذلك كان له ذلك ولو اراد ان يبني فيها بيوتا يستغلها

بالاجارة فهذه المسئلة في الاصل على وجهين ان كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب
في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الارض والنخيل كان له ذلك وان كانت
ارض الوقف بعيدة عن المصر ولا يرغب في استيجار بيوتها باجرة تزيد منفعتها على منفعة
الزراعة فليس له ذلك وقد روي عن محمد ما هو ابعد من هذا انه قال اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه
الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وكذا اذا قال داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء
على ان يسكنها فلان ما عاش فاذا مات فعلى الفقراء فهذا وقف صحيح واذا احتاج الوقف
الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة كما في الباب الاول الا ان في الباب
الاول المستحق للغلة الفقراء وهم قوم كثير لا يمكن مطالبتهم بالعمارة فقلنا بان القيم يبتدئ
من الغلة بالعمارة وههنا المستحق للغلة شخص معين يمكن مطالبته بالعمارة وهو الاول
ما عاش وبعده الثاني ما عاش الثاني فلا يحبس شيء من الغلة لاجل العمارة بل تصرف
كل الغلة الى الاول وان طلب بالعمارة زيادة عن الغلة فراى القيم ان يزيد في
العمارة لتزيد الغلة اختلف المشايخ فيه بعضهم قال له ذلك وقاس على مسئلة قبل
هذا اي ان الارض الوقف على الفقراء اذا كانت متصلة ببيوت المصر فاراد القيم
ان يبني فيها بيوتا يستغلها باجرة فله ذلك وله صرف الغلة الى زيادة العمارة من غير
ضرورة ومنهم من قال ليس له ذلك قال فان احتاج الوقف الى العمارة في مسئلتنا وفلان
الذي شرط له الغلة اما الاول واما الثاني ابى العمارة فانه لا يجبر على العمارة ولكن
يواجر هذا الوقف من غيره بقدر ما ينفق من غلتها في العمارة فاذا حصلت العمارة
فصرف الغلة اليه وهذا الذي ذكرنا انه يواجر الدار للعمارة استحسان صيانة للوقف
عن الخراب والقياس انه لا يواجر ويترك كذلك فاذا كان المشروط له هذه الغلة
جماعة رضي بعضهم بانه يرمه المتولي من ماله وابى البعض قال من اراد العمارة عمر بحصته
ومن ابى تواجر حصته وتصرف غلتها الى العمارة الى ان تحصل العمارة وتعاد اليه ويعتبر
لكل بعض حكم نفسه وفي الهداية وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى م وان كان الواقف حين
شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد لاقامته فالوقف
جائز مع هذا الشرط فان خربت الدار الموقوفة ورمها الذي شرط له السكنى من ماله
ثم مات فالبناء يكون لورثته ارفعوا بناكم فان العتوة للموقوف عليه بعد ذلك
بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه ونظيره من غصب
ساحة وبنى عليها ثم مات وهنالك الجواب كما قلنا وكذا في الوقف فان كان المراد
له السكنى ان يحيط ان الدار الموقوفة بالاجر وحصتها او ادخل فيها جذعا ثم مات
ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا الضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال
للمشروط له السكنى بعده تضمن لورثة الميت قيمة البناء فان ابى اجرت الدار وصرفت
الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا توفر عليه ذلك اعيدت السكنى الى
من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما ادخله
الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس
لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك ومن هذا الجنس ما ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت
موقوف على الفقراء قال فيه بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم فبعد ذلك
ينظر ان كان يمكن رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكن رفع
ما بنى الا انه يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البناء باخذها انه لم يرض وان اصطلح مع الوصي على ان يجعل البناء للوقف ولكن ينظر
الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك قال المشروط له

السكنى لا يواجرها كالموصى له بالسكنى واما المشروط له بالغلة والموصى له بالغلة هل
له ان يسكن قال كان ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف في وقفه وكان
ابو بكر الاسكاف يقول له ان يسكن قال وما يسقط من البناء فللقيم ان يبيعه وهذا اذا
لم يمكن اعادته الى موضعه فاما اذا امكن اعيد الى موضعه وفي الذخيرة فاذا لم يمكن
اعادته بيع وصرف الثمن الى مرمة الوقف م وكذلك ما تناثر من البناء فللقيم بيعه وصرف
ثمنه الى المرمة ولا يصرف شيء من ثمن ما سقط الى الفقراء وانما يصرف الى المرمة وما فضل
من ذلك عن المرمة يمسكه القيم الى وقت الحاجة الى المرمة وفي الهداية ولا يجوز ان يقسم
النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه م وان كان
المشروط له السكنى مثل الفقراء اذا شرطت له غلة سنة فلا شيء عليه من العمارة وكذلك
اذا شرط له غلة سنتين فليس عليه شيء من العمارة واما المشروط له الغلة في ثلاث
سنين يؤخذ بالعمارة قال ويجوز ان يقال في المشروط له غلة سنين اذا احدث شيء
في الوقف يؤمر بعمارة قليلة مقدار ما يبقى الدار الموقوفة الى السنة الثانية نحو تطيين
الحايط التي اخذ في الخراب فقد ربما يمنع السقوط الى السنة الثانية وغسل شقاق
السطوح والحيطان فقد ربما يمنع الخراب الى السنة الثانية واذا اخربت ارض الوقف
واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك وان هدم المشتري
البناء وصرم النخل ينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف ولا ينبغي للقاضي ان
يامن الخائن وسبيله ان يعزله ثم القاضي ان شاء ضمن قيمة ذلك البائع وان شاء ضمن
المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري بطل بيعه وفي الحاوي سئل
ابو بكر عمن وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه النفع بغلتها وزرع الارض وخرج الزرع ثم مات
الواقف قال هو غاصب لزراعتها ويغرم النقصان والخارج له وفي التتمة سئل
ابو الفضل عن الواقف اذا كان جعل ربع غلته الى العمارة وثلاثة ارباعها الى الفقهاء
ولم يحتج المدرسة الى العمارة في تلك السنة واحتاج الفقهاء لفاقة لا لا وسئل ابو حامد
فاجاب بمثله وان كان الوقف ارضا فاراد ان يواجرها ان شرط الواقف البداية
بالعشر والخراج ومؤن المقاطعين لا يجوز له ان يواجرها واما اذا لم يشترط الواقف
في عقد الوقف البداية بالعشر والخراج ومؤن القاطعين جاز له ان يواجر وهذا
كله جواب الفقيه ابي جعفر م نوع منه يرجع الى العقود اذا وقف داره على الفقراء
فالقيم يواجرها ويبدا من غلتها بعمارتها كما مر ثم ما فضل يصرف الى الفقراء وليس للقيم
ان يسكن فيها احدا بغير اجر وفي جامع الجوامع انهدم وبنى ثانيا فساكنوه احق
الا اذا انهدم بحيث لم يبق بيت م وان مات القيم بعدما اجره لا تبطل الاجارة
وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان تبطل
الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان لا تنتقض الاجارة وفي الحاوي
فتاوى محمد بن الفضل في متولي اجر الوقف فمات المتولي والمستاجر قبل انقضاء المدة
فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع ببذره وعليهم ما نقصت الارض من الزراعة
يصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف دون الموقوف عليهم وفي واقعات الناطفي
القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة وقيم دار
موقوفة على قوم اجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل
تمام المدة لا تبطل الاجارة والاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك
الرقبة وانما حقهم في الغلة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى
ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة
فهو على هذا القياس وسياتي تمام ذلك بعد هذا وفي الظهيرية فان عجلت الاجرة
واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنتقض القسمة فيكون للذي مات

حصته من الاجرة مقدار ما عاش لكن يتحسن ولا ينتقل الى التسمية وكذلك على هذا الو
شرط تعجيل الاجرة **وفي جامع الجوامع** اذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي ان يواجرها
وان كان آجرها اجارة فاسدة فعلى المستاجر اجر مثلها فيما اذا استغلوها لا يزاد على
ما رضي به الوصي م ولا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج لها فالوجه في ذلك
ان يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب في الصك استاجر
فلان بن فلان كذا سنين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما
ويكون العقد الثاني غير لازم **وفي الذخيرة** وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة
**وفي الخانية** وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى
الروايتين وهو الصحيح ت وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا
مترادفة على نحو ما قال ت واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط
التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه م وان آجر متولي الوقف دارا موقوفة
او ارضا موقوفة اكثر من سنة فان كان الواقف شرط ان لا توجر اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع
لا يجوز اجارته اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ يجوز اجارتها اكثر من سنة
اذا راى ذلك خيرا للفقراء ت وان لم يشترط في الوقف ان لا يواجرها اكثر من سنة
روي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول في الوقف لا يواجر اكثر من سنة ت واما في
الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة مرة فكذلك ت وان كانت تزرع في كل
سنتين او في كل ثلاث سنين مرة او تزرع في كل سنة طايفة منها فينبغي ان يشترط
في المدة القدر الذي يتمكن به المستاجر من زراعة الكل على العادة ت وكان الامام ابو
حفص البخاري يجيز في الضياع ثلاث سنين ت وكان الفقيه ابو الليث يجيز ذلك في
في ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرهما مطلقا ت وقال الصدر الشهيد في واقعاته
والمختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم
الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة
في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان وكان القاضي ابو علي
النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ت ولو فعل جازت الاجارة
وصحت **وفي القنية** وهذا اقرب مما هو المختار وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة
التي ذكرناها في الاجارة الطويلة ت رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل
الى الموقوف عليه شيء من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة فان كان
لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز وان لم يكن يجوز ت واذا استاجر ارض وقف ثلاث
سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة ورخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة
واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي المدة على رواية فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى
**وفي الخانية** رواية شرح الطحاوي تنفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى كما مضى
واذا ازداد اجر المثل قال ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد فان كان للمسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك م ولو كانت الارض بحال لا
يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى
بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر يعتبر اذا ازدادت عند
الكل هذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوي ت حانوت اصله وقف وعمارته لرجل ابى صاحب
العمارة ان يستاجر باجرة مثله فهذا على وجهين ت اما ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر
الاصل باكثر مما يستاجر هو ت ففي هذا الوجه تكلف صاحب البناء رفع العمارة ويواجر
الاصل من غيره ت واما اذا كانت العمارة اذا رفعت لا يستاجر باكثر مما يستاجر ففي هذا
الوجه لا تكلف رفع العمارة ويترك في يده بذلك الاجر ت الواقف اذا اجر الوقف اجارة



طويلة ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها ت وكذلك
ان آجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة **وفي
فتاوى اهل سمرقند** خان او رباط سبيل اراد ان يخرب يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا
لا يواجر بعد ذلك ت قيم على عمارة وقف استاجر آخر بدرهم ودانق وآجر مثله
درهم واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد ت متولي
الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين من المشايخ
ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي
الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى ت وكذلك قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير
امر القيم وبغير امر الواقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ ت وكذا قالوا في اهل الجماعة لو
رهنوا الوقف حتى انتفع لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن **وفي الغياثية** قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى م وكذلك
قالوا في متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي
وولى غيره فادعى هذا المتولي الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل وابطل القاضي البيع
وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم تكن **وفي التجنيس** في الفتاوى وعلى المشتري اجر هذا المنزل فان لم
يكن معدا للاستغلال صيانة للوقف هو المختار ت واذا آجر القيم الدار باقل من اجر المثل
قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة ت فلو سكنه المستاجر كان عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ ت وكذلك اذا آجره اجارة فاسدة اذا آجر
القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز ت وكذا من عبده او مكاتبه لا يجوز ت وقيل ينبغي ان يكون
هذا على القياس ت الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي الظهيرية** خلافا لهما ت ولو آجر من ابيه او ابنه فهو
على هذا الاختلاف في الوكيل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز ت وعندهما يجوز
ومن مشايخنا من قال هنا يجوز وقاسه على المضارب اذا آجر من هؤلاء فانه يجوز بلا خلاف
وكذلك الوصي ت ومن مشايخنا من قال لو فرق انسان بين المضارب والوصي وبين والي
الوقف لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه جاز ت فان والي الوقف ليس بتام الولاية ت وان
كان وصيا في الوقف ت الا ترى انه لا يتجاوز امر الواقف وشرطه **وفي الخانية** وصي
اليتيم ومتولي الوقف اذا آجر الوقف او منزل اليتيم بدون اجر المثل ت قال الشيخ محمد بن
الفضل على قول اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ت وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا
عند من يرى غصب العقار ت فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير
والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل على كل حال ت وفي المتولي اذا آجر الوقف بشيء من
العروض والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف ت اذا آجر القيم الدار الموقوفة بعرض
من العروض جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يجوز الا بالدراهم والدنانير
وذكر هذه المسألة في الاجارات واجاب بالجواز من غير ذكر خلاف ت والمتاخرون من مشايخنا
قالوا انما لم يذكر محمد الخلاف لانه لم يكن في الاجرة تعارف في زمانهم ت قال الفقيه ابو جعفر وفي
زماننا في الاجر تعارف كما في الثمن — وبعض مشايخنا قال انما يجوز في الوقف عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ما تعارفه الناس اجرة وثمنا في الاجارات والبياعات المثلي
مثل الحنطة والشعير فاما العبيد **وفي العتابية** والثياب م فلا يجوز بالاجماع والاب
والوصي **وفي العتابية** او القاضي اذا آجر دار اليتيم بعروض يجوز بلا خلاف ثم اذا جازت
اجارة الوقف بالعرض على قول من يقول بالجواز ت فالقيم يبيع العرض الذي هو اجرة
ويجعل ثمنه في سبيل الوقف **وفي الظهيرية** والموقوف عليهم لو ارادوا ان يواجروا بانفسهم

لايجوز م واذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر بطلت الاجارة اذا كان الوقف على قوم
معينين فاجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جازت قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الاجر كله
لهم بان كان الوقف لايحتاج الى العمارة كالحوانيت والدور وليس معه شريك في الوقف حينئذ
جازت الاجارة واما في الارض ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر
المؤن وما فضل فللموقوف عليهم فليس لهم اجارته اما اذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن
يجب ان يجوز اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليهم عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف
في ارض الوقف اذا كان الموقوف عليه اثنين او ثلاثة فتقاسموا واخذ كل واحد منهم ارضا
يزرعها لنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية
لايجوز قال الفقيه ابو جعفر وقد اختار بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في اجارة
الوقف كما كان الفتوى على اجارة الوقف لايجوز في السنين الكثيرة وذكروا في الصك
ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما اخرجه من
الوكالة فهو وكيله فارادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه
ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة في الوقف وان كان القياس يجوزه **وفي الذخيرة** ولما
جاز ابطال تلك الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا صيانة
للوقف وعليه الفتوى م وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الوكالة بهذه الصفة
قال نصير يجوز وقال محمد بن سلمة لايجوز قال الفقيه ابو جعفر وانما اختلفا لاختلافهما
في معنى قوله كلما عزلتك فانت وكيلي بالوكالة السابقة وهذا مخالف للشريعة لانه
قصد ان لايرد على هذه الوكالة العزل ومن حكم الشرع ان الوكالة يرد عليها العزل وقال
نصير معناه كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستانفة ولو صرح بهذا صح قال الفقيه
ابو جعفر تبطل هذه الوكالة في الوقف لاسيما انه انفع للوقف استاجر ارضا موقوفة
وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان
اجره مثل اجرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة وبعد ذلك ينظر ان كان رفع
البنا لايضر بالوقف رفع ان شاء وان كان رفع البنا يضر بالوقف ليس له ان يرفعه دفعا
للضرر عن الوقف بعد ذلك المسالة على وجهين ان كان المستاجر يرضى ان يملك القيم
البنا للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملك القيم البنا وان كان لايرضى
لايملك **وفي الذخيرة** وهذا اذا كان البنا بغير اذن المتولي فاما اذا كان البنا بامر
المتولي كان البنا للوقف ويرجع الباني على المتولي بما انفق **وفي الخانية** وان كان رفع البنا
يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويملك البنا لايجبر المتولي بل يتربص صاحب
البنا الى ان يتخلص ماله فياخذه م فقير يسكن وقف الفقرا باجر فيترك له لحساب النفقة
ما وجب عليه من الاجر يجوز قال وانه محفوظ عن علمائنا ان من له حق في مال بيت المال اذا
ترك عليه خراج ارضه لكان حقه في بيت المال يجوز كذا هنا **وفي فتاوى ابي الليث** قيم
وقف آجر دار الوقف فله ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ
كفيلا فذلك اولى **وفي العتابية** واذا اجتمعت الغلة فاشترى بها بيوتا للغلة جاز وهل
يصير وقفا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز بيعها ان احتاجوا اليه قال الفقيه ينبغي
ان يكون ذلك بامر الحاكم احتياطا في موضع الخلاف ولو باع القيم وقفا وسكنه المشتري اياما
ثم ظهر انه غير قيم او دفعه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ظهر انه لم يكن قيما فالزرع للمستاجر
وعليه اجر مثل الارض م المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم آجر منه الارض فان
باع الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اذا لم تكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من غير
الارض لايجوز اجارة الارض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة او سنتين او ما
اشبه ذلك ثم آجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لايجوز
اجارة الارض وعند ابي يوسف ومحمد المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع

الاشجار

الاشجار بعروقها ثم يواجر الارض ليكون مبنيا عليه واذا اراد ان يستاجر البياض في
ارض الوقف جاز اذا دفع ارض الوقف مزارعة يجوز اذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لايتغابن
الناس فيه وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضا المدة
مدة المزارعة والمعاملة لاتبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع او العامل فان
المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم ارض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز
اذا كان ذلك انفع واصلح في حق الفقرا فقد تجوز المزارعة سنين معلومة من غير التقدير
بالثلث واذا دفع نخيل الوقف معاملة ولاحظ فيه للوقف لايجوز على الوقف ويصير
غاصبا للارض فاذا استهلكت الارض من النقصان فالضمان واجب ان شاء على الدافع وان
شاء على الآخذ ولا شي للموقوف عليهم من الخراج من الارض واما الثمار فهي للموقوف عليهم
ولا شي للمدفوع اليه من الثمار انما حقه في اجر مثله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على
احد ذكره هلال في وقفه **وفي فتاوى اهل** ارض وقف بدرغم وهي ناحية من نواحي سمرقند
استاجر رجل من حاكم درغم بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي
الحصة من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بدرغم النصف او على الثلث فقال الرجل
على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصة **وفي النسفية** سئل عمن استاجر ارضا موقوفة
على مصالح مسجد من متوليه سنة بدراهم معلومة ثم دفعها الى آخر مزارعة بالنصف
على ان يزرعها ببذر الدافع ففعل فلما حصلت الغلة وحصدت قال اهل المسجد
ان هذا الآجر لم يكن متوليا ولم يصح الاجارة ولنا ان ناخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف
اهل القرية وقبضوا ثلث الغلة جبرا بانفسهم من غير قضا كيف يقسم ما بقي من الغلة
وهو الثلثان بين الدافع والمزارع وما حكم المسالة فقال ان اثبت المستاجر بالبينة
كون الآجر متوليا يسترد ما قبض اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين
المزارع على الشرط المشروط فبها فان لم يقدر على اثبات ذلك قال مع ذلك عليه
اجر مثل الارض للمسجد وله ان يسترد ما قبض اهل المسجد ويقتسمان على الشرط
م وقف ضيعة له على بنيه فاراد احدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة قال قسمة
الوقف لايجوز من احد وليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة
وانما ذلك للقيم قال ارض الوقف اذا كانت عشرية ودفعها القيم مزارعة او
معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وعندهما يجب في الخارج وكذلك في المزارعة وان كان البذر من قبل
المزارع والقيم مواجر الارض كان العشر عليه واذا كانت الدار موقوفة آجرها القيم
فمات بعضهم قد ذكرنا قبل هذا ان الاجارة لاتنتقض بموت الموقوف عليه وذكرنا
ايضا بعد موته فهو كله للباقين وان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات
احدهم فالقياس ان تنتقض القسمة وتكون للذي مات حصته من الاجر بمقدار
ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة قال اذا آجر دار الوقف سنة بمائة
درهم والموقوف عليه ثلاثة نفر ثم مات احدهم منهم بعد مضي ثلث سنة ومات
آخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين
ورثة الميت الاول والثاني وبين الثاني اثلاثا والثلث الثاني بين ورثة الثاني
وبين الباقي نصفان والثلث الثالث كله للباقي فتخرج المسالة من ثمانية عشر
قال هلال في وقفه اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها
فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس
فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة
لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة قال والاحوط في هذه الصورة ان
يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس بان يستدين

فلا ضمان وان نقصت ضمن
نسخة

بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة ❊ فاما اذا كانت تعرف فيهذه الغلة بصلح المساكين ولم يسلك الخراج شيا فانه يضمن حصة الخراج ❊ فاذا دفع اليهم ذلك يضمن وهذا الذي روي عن الفقيه ابي جعفر مشكل لانه جمع بين اكل الجراد الزرع وبين الخراج ويتصور الاستدانة في اكل الجراد والزرع مال العشر او هذا الدين انما يستدان لحاجتهم فامكن ايجاب الدين في حالهم فاما في باب الخراج فلا يتصور لانه لا ان كان في الارض غلة فلا ضرورة الى الاستدانة لان الغلة تباع وتؤدي عنه الخراج ❊ فان لم يكن في الارض غلة فليس هنا الا رقبة الوقف وليست للفقرا فلا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه في حال ليس لهم فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه الا ان يكون تصوير المسئلة فيما اذا كان في الارض غلة وكان بيعه متعذرا للحال وطولب بالخراج **وفي الفتاوى العتابية** وللقاضي ان يقترض من مال الوقف وان يشتري به الدور ❊ ويجوز للقيم ان يواجر من ولده كالمضارب الا رواية ❊ ولو آجر من الواقف او اخرج من يده وسلمه الى القيم جاز ❊ ولو آجره باقل من اجر المثل وجب الاقل وليس له ان يخرجه وبعض مشايخنا افتوا باجر المثل في الاوقاف بغير عقد الا اذا اسكن غاصبا وليس للقيم ان يصالح الاجر على قد منه **م** قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شي فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه ❊ قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث **وفي واقعات الناطفي** المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر وان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف ❊ وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان **وفي الخانية** ذكر الكافي في الوقف ولا يستدين القيم للمرمة الا باذن القاضي وقيل ذلك اذا لم يفحص في الانفاق فعند هلاك الغلة فله ان ينفق من ماله ويرجع في الغلة **وفي الخانية** قال رضي الله تعالى عنه تفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شي من غلة الوقف فاشترى للوقف شيا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة المسجد ❊ وان لم يكن ذلك بامر القاضي **م** متولي الوقف اذا رهن الوقف بدين لا يصح ❊ وكذلك اهل الوقف اذا رهنوا لا يجوز **م** ارض موقوفة في يد الاكار وكان فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل فقال ان ضمنت لك اذا اعطيتك مايتين من القطن ايحل للقيم ان ياخذ ذلك فهذا على ثلاثة اوجه ❊ اما ان يعلم اصحاب المنزل بعطي خوفا من هتك الستر ويعلم انه سرق ذلك القدر او اكثر او اقل بذلك انه يحكم انه سرق لكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز ❊ وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا من اذا رما يعلم يقينا انه سرق **وفي فتاوى** سمرقند اكار يتناول من مال الوقف فصالح المتولي على شي فهذا على وجهين ❊ اما ان كان غنيا او فقيرا ففي الوجه الاول لا يجوز الحط من مال الوقف ❊ وفي الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن فيه غبن ظاهر **وفي الخانية** ان وجد المتولي بينة مما ادعى او كان الاكار مقرا لم يملك المتولي ان يحط شيا منه ان كان الاكار غنيا ❊ وان كان محتاجا جاز ذلك ان لم يكن ما على الاكار غبنا فاحشا **وفي فتاوى ابي الليث** ارض وقف خاف عليها القيم من السلطان او وارث ان يغلب عليها بيعها ويتصدق بثمنها ❊ وكذلك كل قيم اذا خاف شيا غير ذلك فله ان يبيع ويتصدق بالثمن ❊ قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع **وفي فتاوى اهل سمرقند** شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالاجرة على عمارة الدار لا بالشجرة كلها **وفي فتاوى الفضلي** الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة بنا الوقف لا يجوز بيعه بعد الهدم ويجوز بعد الهدم ❊ وكذا ابواب الوقف لا يجوز بيعها الا بعد النزع كذا هذا ❊ فان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع **وفي فتاوى ابي الليث** قرية وقف على ارباب معين

في يد

في يد متولي باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة ❊ فلو اراد المشتري قطع قوايم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ❊ ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوايم كان خيانة منه **وفي فتاوى ابي الليث** متولي الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم **وفي الذخيرة** وعن الحسن البصري انه كان لا يري باسا باستبدال الحبس اذا امر ض فهذه اشارة الى ان استبدال الحبس بغير علة مكروهة وهذا كله يتاتي على قولهما لان الحبس لازم عندهما ❊ واما استبداله بعلة فان كانت العلة بحيث يتوهم زوالها نحو المرض فكذلك الجواب يكره الاستبدال عندهما وان كانت العلة لا يتوهم زوالها فلا باس بان يباع ويشتري بثمنه مكانه جلس او خراف قدر واطيب وعن ابي يوسف لا باس باستبدال الوقف **م** ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر الخصاف في وقفه ❊ قال قلت في رجل وقف وقفا صحيحا وجعل ولايته الى رجل وجعل اليه القيام بامره في حياته وبعد وفاته وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما للقيام بامر هذا الوقف فما الذي يجب على هذا الرجل القيم من العمل قال ليس لذلك شي محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها ارايت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي له ان يقصر في ذلك واما ما كان يفعله الوكلا او الاجرا فليس ذلك عليه ❊ الا ترى انه لو جعل ذلك على امراة كان عليها ما يعمله الوكلا ❊ فان حدث لهذا القيم علة مثل خرس او عمي او ذهاب عقل او الفالج هل يكون هذا الاجر قايما ❊ قال اذا دخل من ذلك شي يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطا فالاجر قايم فان تعطل عن الحفظ وعن التدبير قطع عنه الاجر ❊ قلت فان ثبت اذا الطعن عليه في الامانة فراى الحاكم ان يدخل معه غيره في الوقف او راى الحاكم اخراج ينبغي ان يكون ذلك لاجنبانة ظاهرة ❊ فاذا صح ذلك واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما اجرى عليه الواقف ❊ وان راى ان يدخل معه غيره ويكون له بعض هذا المال فلا باس بذلك ❊ وان كان هذا المال المسمى له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل الرجل الذي ادخله معه رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك ❊ فان كان الواقف جعل للقيام بامر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جايز ولا ينظر في هذا الى اجر مثله قلت وان كان الواقف جعل لهذا الرجل في كل سنة مالا وجعل له ان يوكل للقيام بامر هذا الوقف في حياته ويجعل لمن يوكله في هذا المال في كل سنة ما راى قال هذا جايز ❊ فان وكل القيم فيه وكيلا وجعل له من ذلك المال شيا فله اخراج الوكيل والاستبدال به ❊ فان وكل القيم وكيلا في حياته وجعله وصيا في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع المال الذي جعل له او بعضه ثم ان القيم الذي كان جعل الواقف جن جنونا مطبقا او ذهب عقله من كبر او غير ذلك قال تبطل الوكالة التي كان جعلها اليه وتبطل المال وكذلك وصيته تبطل الى من اوصى اليه وتبطل المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف فان جعل للقيم في كل سنة مالا ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا بشي منه الى غيره وله ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف وان زال عقله سنة وعجز عن القيام ثم رجع اليه عقله وصح تعود اليه ما كان من القيام بامر هذا الوقف ❊ وان صح عند الحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام بامر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجه من القيام بامر هذا الوقف من غير ان صح عليه عنده شي يستحق به اخراجه عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول صح عندي انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى ادرك للقيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة

قوله متولي الوقف اذا رهن ارض الوقف بدين لا يصح

فيه رأيه

الوقف ولو ان القاضي اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه فاقام غيره مقامه فينبغي ان يجري من هذا
المال ما كان لهذا القيم اولا فان اخرجه القاضي لم يبطل عنه ذلك المال وينبغي ان يشترط
في وقفه ان هذا المال الجاري لهذا القيم ابدا فلا يبطل لقيامه بامر الوقف فيكون ذلك له
وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف
في يدي قيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة لها
الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة

**الفصل الثامن** في الوقف على نفسه وما يتصل به اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال
هلال لا يجوز الوقف وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز الوقف وليس عن محمد رواية ظاهرة
في هذه الصورة واختلف المشايخ على قول محمد بعضهم قالوا لا يجوز عنده وبعضهم قالوا على قول
محمد يجوز وفي الحاوي اذا مات الموقوف عليه وفي الغناء وفي العتابي ولو وقف على نفسه
ثم على الفقراء بعد موته فهي وصية بالوقف على الفقراء بعد موته يصح الرجوع عنه ولو قال
على فلان وعلى نفسي بعد موتي لم يجز عند هلال وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يجيز ان يشترط
الواقف لنفسه الاكل فنقول على ان الامامية لا يجيز الوقف على نفسه ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ثم من بعدي على فلان كان باطلا وكذلك اذا قال صدقة موقوفة
على فلان ثم من بعده على كان باطلا على قول هلال بخلاف ما اذا قال ارضي صدقة موقوفة
موقوفة على وعلى فلان حيث صح نصفه وهو حصة فلان وكذلك اذا قال صدقة موقوفة
على نفسي وولدي وولد ولدي ونسلي كان الوقف كله باطلا

**الفصل التاسع** في الوقف على ولده وولد ولده ونسله وما يتصل بذلك وفي التتمة ذكر في [illegible]
في كتاب الوقف وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده من العطايا والعدل في ذلك التسوية
بينهم ولو كانوا ذكرا كان او انثى في قول ابي يوسف وفي قول محمد يعطيهم على قدر المواريث
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اراد ان يدفع النصف للبعض ويحرم البعض يجوز من طريق
الحكم والعدل اولى لا ينبغي ان يعطيهم على ما ذكرنا سواء كان بعضهم تاجرا وبعضهم فقيها عالما
فهذا على جواب المتقدمين فاما على جواب المتاخرين فلا باس ان يعطي المتفقهين
والمتادبين من اولاده دون الفسقة وان كانوا فساقا يكره التفضيل وروى المعلى
الرازي عن ابي يوسف انه قال لا باس ان يوثر الرجل بعض ولده على البعض حالة الصحة
اذا لم يرد الاضرار وينبغي له ان يسوي بينهم اذا كان يريد الاضرار اذا وقف الرجل
ارضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا يدخل تحت الوقف الموجود يوم وجود
الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك وهذا قول هلال وبه اخذ
مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف واراد
بهذا الموجود الخلق على ما ياتي بيانه بعد هذا ولو قال على ولدي وعلى ما يحدث
لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين والجواب فيه كالجواب في الفصل الاول
وهو انه ينظر الى ولده يوم وجود الغلة وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة
على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر في وقت وجود الغلة
فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه
وفي الظهيرية وكذلك لو جاءت ام ولد بولد فهو على ما ذكرنا من التقاسيم ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد فانه يجوز فاذا ادركت
الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ولكن الغلة
التي توجد بعد ذلك تصرف الى هذا الولد ما بقي فاذا لم يبق له ولد صرفت الغلة الى
الفقراء فان جاءت امراته الحرة او ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر شاركهم
هذا الولد في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم ولو كان له امة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم وجدت الغلة فادعاه ثبت نسبه ويكون ابنه ولا

يدخل

يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما ياتي بعد ذلك من الغلات ولا يصدق هذا الرجل على
ان يدخله مع اولاده الذين استحقوا هذه الغلة فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة
فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة يشترك مع الاولين
في الغلة وفي الخانية وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم تقر بانقضاء العدة
حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث
بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة وان عاش الواقف بعد
ما ادركت الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول الى اهله ثم جاءت امراته بعد ما بينها
وبين سنتين من وقت ادراك الغلة لا حظ لهذا الولد في هذه الغلة الا ان تكون الولادة
لاقل من ستة اشهر من وقت ادراك الغلة فحينئذ يشركهم هذا الولد في هذه الغلة
ولو كان الموت قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت
الموت كان لهذا الولد حصة في هذه الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
الذين في البصرة فالغلة لساكني البصرة من ولده دون غيرهم ويعتبر سكنى البصرة
يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان فالوقف
لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان في العور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة
وكذلك اذا قال ارضي صدقة موقوفة على صاغر ولدي يعني ولدي الصغار فالوقف
على الصغار دون الكبار ويعتبر الاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف لا وقت الغلة
وفي الذخيرة ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه ابدا ما
تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف ان كل من انتقل من هذه
مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الى مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه خرج من
الوقف فهو على ما شرط ولو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي خرج من الوقف وان
ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الى مذهب الشافعي
وانكر المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعي البينة على ذلك اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد صلبي وله ولد ابن يريد به ولد الابن
كانت الغلة لولد الابن وفي فتاوى الخلاصة اما ولد البنت ففيه روايتان وفي ظاهر
الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى ولو كان لفلان ولد لصلبه وولد الولد فلا شيء لولد
الولد وكذلك هذا في الولد لصلبه فلانا بنا او ولد الولد اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولده تصرف الى البطن الاول يريد به اولاد الصلبية ولا
يشارك البطن الثاني البطن الاول يريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد
من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا
تصرف الى البطن الثاني وان لم يوجد البطن الاول وفي الخانية وقت الوقف
ووجد البطن الثاني فهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركهم من هو من
دونهم من البطون وجعل الحال في حق نافلتي البطن الثاني ومن دونه من البطون
ما هو بين الاول والثاني ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث
والرابع ومن دونهم اشترك البطن الثالث ومن دونهم من البطون وان كثرت وفي الحجة
وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي اختص به البطن الاول والثاني
وفي الخانية ولا يتقدم ولد الصلب على الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد
البنت قال هلال يدخل وفي الحاوي فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد الولد بل يصرف
الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فالقياس ان يختص به
البطون الثلاث كما قلنا في البطنين وفي الاستحسان اشتراك البطون كلها وان سفلوا
واذا وقف ارضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن صرفت الغلة الى ولد

الابن فان حدث له ولد الصلب بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى ولد الصلب **وفي الظهيرية** وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف **وفي التتمة** سئل يوسف بن محمد عن الدار الموقوفة على رجل او اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم ان واحدا من الاولاد هدم بعضها وبناه وجصص وطين وبسط فيها الاجر ثم ان الوارث الاخر يطلب منه حصته ليسكن فيها فقال الذي عمرها لا امكنك من السكنى حتى تدفع لي ما انفقته في عمارتها هل له ذلك امر يصير وقفا فقال ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف واما الاجر فان لم يجعله تبعا للوقف صريحا فله ان ينتقض ان شاء وسئل ايضا عمن له اولاد فقيها فقال وقفت هذه الضيعة على اولادي الفقها واولاد اولادي ان كانوا فقها ومات واحد من اولاده الفقها وبقي له ابن صغير صار فقيها ايوقف نصيب ابنه فيما مضى من السنين حتى يعطى له بعد ما صار فقيها ام لا فقال لا يوقف ولا يستحق لعدم حصول تلك الصفة **م** واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا جميع الغلة وان حصل الايجاب بلفظ الجمع ولو لم يكن الا ابن واحد كان للابن نصف الغلة والنصف للفقرا وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هم جميعا في الوقف سوا وهكذا ذكر الخصاف في وقفه ورواه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن يوسف بن خالد السمتي فيمن اوصى بثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث لهم جميعا وهم فيه سوا هكذا في الوقف وروى يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان ذلك للبنين دون البنات **وفي الظهيرية** والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخواني وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا **م** بعض مشايخنا على ان في المسالة روايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبعضهم وفق بين الروايتين فقال لما روي انه يدخل فيه البنون والبنات محمول على ما اذا كان فلان ابا قبيلة كبني تميم وما روي انه لا يدخل البنات محمول على ما اذا كانوا بني اب يحصون اما اذا كانوا بني اب لا يحصون صح ذلك فانه يستقيم ان يقال هذه المراة من بني تميم ونحوه وروي عن ابي يوسف في الوصية انه قال الثلث للبنين دون البنات الا في كل اب يحسن ان يقال هذه المراة من بني فلان مثل نجد او قبيلة ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقرا ولا شي للبنات وكذلك اذا قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقرا ولا شي للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات ولو قال على ولدي وليس له ولد الصلب وانما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وعند عدم هذا يدخل فيه ولد البنت وذكر هلال انه لا يدخل فهكذا ذكر محمد في السير الكبير وفي شرط الخصاف ذكر هلال انه يدخل في هذا الوقف فصار في المسالة روايتان في كتاب الحج لمحمد بن الحسن في قوله ولد الولد انه يدخل فيه ولد الابنة عند اصحابنا **وفي العتابية** اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وله اولاد فتقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث او وجب لهم على السوية واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية **وفي الظهيرية** رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال يصرف الغلة الى الباقي فان ماتوا تصرف الى الفقرا لا الى ولد الولد وفي مسايل علي الرازي جميعا في الخانيات اذا وقف على اولاده واولاد اولادهم دخل فيه الابن وولد البنت واذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال ان فيه روايتين عن اصحابنا واذا وقف على ولده ونسله وليس له ولد الصلب وانما له ولد الولد دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل فان حدث

له ولد

له ولد لصلبه دخل في الوقف ايضا باسم الولد والنسل ولو دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل قال على ولدي المخلوقين ونسلهم دخل الولد الحادث لصلبه في الاستحقاق بلفظ النسل بخلاف ما اذا قال ولدي المخلوقين ونسلهم حيث لا يدخل في الاستحقاق من حدث له من ولد الصلب وكذلك اذا قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم لا يدخل في الاستحقاق من حدث له من الصلب ولو قال على ولدي المخلوقين واولاد اولادهم ونسلهم دخل الاولاد المخلوقين منه واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ولو قال على ولدي المخلوقين واولادهم واولاد اولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شي ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل عبد الله في الاستحقاق وزيد وعمرو واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا **وفي الظهيرية** ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد للفقرا **وفي الحاوي** سئل ابو جعفر عمن وقف على ولد فلان فليس لفلان ولد قال الجواز والغلة للفقرا حتى لو ولد لفلان ولد فما يحدث من الغلة بعد ذلك تصرف الى ولده لكون الولد ثابتا وقت حدوث الغلة **م** ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل اولاد عمرو خاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد فالغلة كلها لولد عبد الله وهو نظير الوصية فان من اوصى بثلثه لولد عبد الله ولولد زيد وليس لزيد ولد كان الثلث كله لولد عبد الله ولو قال على بني فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس لفلان الا ابن واحد فله نصف الغلة ولو قال على ولد فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس لفلان الا ولد واحد فالغلة كلها له وتقدم جنس هذا فيما تقدم ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور فانه يدخل في الاستحقاق بنو بنيه وبنو بناته وهذا على الرواية التي قال ولد البنت يدخل مع البنات ولو قال على ولدي وللاولاد الذكور من ولد ولدي كان هذا وقفا على البنين والبنات من صلبه اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وكذلك ولد الولد ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السوا الا اذا قال في وقفه على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى فلم يبق من الاعلى الا واحد لكانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه واذا قال على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم على ان يكون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور ولا اناث معهم او اناث لا ذكور معهن فذلك بينهم على السوا وهذا بخلاف الوصية فان من اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان لزيد ثلاث بنين فالثلث يقسم عليهم وعلى بنت لو كانت معهم فما اصاب البنت من الثلث يرد على ورثة الموصي وان قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا فلم يقل بطن ولكنه قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة تكون لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد الرؤوس على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله له الواقف وسهم والده وهذا بخلاف الوصية فان من قال اوصيت لفلان بالف درهم او اوصيت بثلثي لقرابتي وكان الموصى له بالف من قرابته فانه ينظر الى ما يصيبه من الثلث اذا كان من القرابة وما يصيبهم

من الالف من جملة الثلث فيعطي الاكثر من ذلك ويعطي من وجه واحد ولا يجمع ذلك له ۞ ولو قال
على ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن
الذين يلونهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان ما هو
نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى
وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان
نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى اصل هذه الصدقة فيقسم هذه الغلة سنين
على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا او ولد ولد فان الغلة تقسم على
اولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومات ۞ ومن حدث بعد ذلك فما اصاب
الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف
من تقديم البطن الاعلى اعتبارا الشرط من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك
ان كان اسفل من الثالث وان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم
يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا
او ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فقسمنا غلة
الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تاتي على
هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا على ستة اسهم فما اصاب الاربعة كان
لهم وما اصاب الميتين الذين تركا اولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة
الموتى الذين لم يتركوا اولادا ۞ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين وعلى
ان يبدا بولدي ونسلي فتجري غلة هذا الوقف عليهم ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم
فانه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين ۞ وكذلك اذا قال غلة
صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم فقال مع هذا على ان تجري غلة هذه الصدقة
على قرابتي ما بقي منهم احد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته ابدا ثم من بعدهم
على المساكين ۞ ولو قال على ان تكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ابدا ما بقي منهم
احد ۞ فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد
الله ۞ فان كان ولده خمسة تقسم على ستة اسهم وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل
في هذا الباب ايضا ۞ اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي
ونسلي ثم مات فان الوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز ولكن لا يكون
الحرام ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى
عدد رؤس ولد الولد فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الاحيا
والاموات منهم كل من كان منهم حيا عند موت الواقف ثم من مات منهم تكون حصته لورثته
ثم كان ولد ولد الصلب للميت يستحق لوجهين ما يصيبه بالقسمة يستحق بالوقف وما
يصيبه ابوه يستحق بالارث من جهة ابيه ۞ **وفي الخانية** مريض قال وقفت هذه الضيعة
على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا فمات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز
الوقف ۞ وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وابي يوسف وزفر والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما
كان لغير الوارث ۞ وفيها رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج
من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف
في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فحينئذ يكون للمتولي ان
يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مايتي درهم ويعطي ما سواهم من ساير الفقراء ۞ وان
لم يعطهم شيا لا يضمن المتولي ۞ وكذا لو قال في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم
مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها ۞ رجل وقف
ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة

الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى الولد الصلبية وانما ترك ولد ولده فان نصيب الميت

لفلان

لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه
افعل ما رايت قالوا يجعله الوصي بالطل [?] من الفقراء ۞ ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك
افضل اذا كان الوقف في صحته **وفي الذخيرة** وكان السيد الامام ابو شجاع يقول ينبغي
لمن اراد الوقف على اولاده ان يكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان وفلان كذا في
حياته وصحته ولا يكتب في حياته بعد وفاتي وهذا الجواب صحيح ۞ فيما اذا كان للواقف
وارث آخر غير الموقوف عليهم لان الوصية للوارث انما لا يجوز لحق باقي الورثة ۞ حتى لو
اجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة ۞

## الفصل العاشر

في الوقف على فقراء قرابته اذا
قال هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح
والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم مجي الغلة عند هلال وبه ناخذ **وفي الخانية** وعليه
الفتوى ۞ ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي
كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ۞ ولو قال على من افتقر من قرابتي فهذا
على من افتقر بعد الغنا عند محمد ۞ وقال غيره هذا على من كان فقيرا يوم مجي الغلة سوا
كان فقيرا من الاصل او كان غنيا ثم افتقر كقوله على من احتاج من قرابتي فهو على من
كان محتاجا وقت وجود الغلة سوا كان محتاجا من الاصل او كان غنيا ثم احتاج ۞ وكقوله
على من يسكن البصرة من قرابتي تعتبر سكناه بالبصرة يوم مجي الغلة سوا كان ساكنا بالبصرة
من الابتدا او لم يكن ساكنا وانما سكن الآن ثم من كان له المسكن لا غير وكان له مسكن وخادم
فهو فقير في حق الزكوة والوقف ۞ وكذلك اذا كان له ثياب كفاف لا فضل فيها ۞ وكذلك
اذا كان له مع ذلك متاع البيت ما لا غنى عنه ۞ وان كان له مايتا درهم او عشرون مثقالا
من الذهب فلا حظ له في الوقف ۞ وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك
الفضل يساوي مايتي درهم فصاعدا فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة ولا الوقف ۞ وان
كان له مسكنان او خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مايتي درهم فهو غني
في حرمة اخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنيا في حق وجوب الزكوة هذا مذهب
اصحابنا **وفي الخانية** قال يوسف بن خالد اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي
خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف ۞ ولو كان له فضل من الثياب وفضل من
متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مايتي درهم ۞ واذا
اجتمعت بلغت مايتي درهم كان غنيا ۞ وان كان له ارض تساوي مايتي درهم وليس يخرج
من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني لا يعطى من الزكوة والوقف وهو قول هلال
وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير ۞ وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان لا
يخرج من الغلة ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير ۞ وان نقصان الغلة لعلة تعاهد
الارض وفتوره في القيام عليها فهو غني **وفي الخانية** ومما قال محمد بن سلمة اوسع
وان كان له مال غايب وكان له على الناس دين وهو لا يقدر على اخذه حل له الزكاة
والوقف ۞ وان كان يقدر على الاستقراض فالاستقراض له خير من قبول الزكاة والوقف
ومع هذا لو قبل الزكاة والوقف فالحال له حلال لا يكره ۞ والفقير المكتسب لا باس ان ياخذ
من غلة الوقف وان كان لا يحل له الزكوة لان باب الوقف اوسع الا ترى انه لا يجوز اخذ
الزكوة لفقراء بني هاشم ويجوز لهم اخذ غلة الوقف اذا سموا في الوقف ۞ وان كان له دين
على مفلس فهو فقير ۞ وان كان على ملي وهو مقر به فهو غني ۞ وان كان منكرا وله بينة
فكذلك وان لم تكن له بينة فهو فقير ۞ ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي
فمنهم رجل فقير يوم مجي الغلة فاستغنى قبل ان ياخذ حصته فله حصته ۞ وان ولدت امراة
من قرابته ولدا بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد من هذه الغلة
**وفي الخانية** بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجات المراة بولد لاقل من ستة اشهر يوم
مجي الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف ۞ ولو قال على من يكون فقيرا من نسل فلان

وليس في نسل فلان إلا فقير واحد فله جميع الغلة بخلاف ما لو قال على فقراء بني فلان أو قال
على فقراء آل فلان وليس فيهم إلا فقير واحد فله نصف الغلة فإذا قال أرضي هذه صدقة
موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ووقف رجل أرضه على مثل ذلك
وفي أولاد عمر فقراء فأي الغلتين أدركت فهي لهم فإن أدركت إحدى الغلتين قبل الأخرى
فأصاب كل واحد منهم من تلك الغلة ما يبقى درهم فضاعا ثم أدركت الغلة الأخرى وعندهم
ذلك فلا حق لهم في الأخرى ولو أدركت الغلتان معا كانتا لهم وإن كان نصيب كل رجل
منهم من كل غلة ما يصير به غنيا وهو نظير ما لو أوصى رجلان كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء
ولد عمر بن الخطاب فوقع على رجلين بثبت فإنه يقبل كل واحد منهما لفقراء ولد عمر وإن
كان ثلث كل واحد منهما يغنيهم وكذلك الواقف إذا كان رجلا واحدا وقد وقف أرضين في
وقفين مختلفين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الوقف من رجلين أخوين لأب وأم
وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر إن كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما
يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وإن وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوتا
على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية وإن كان الوقف أرضا يعطى
كفاية سنة بلا إسراف ولا تقتير وإن كان الوقف حانوتا يعطى كفاية كل شهر وفي
الخانية رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده فادعى أحد منهم الفقر قال أبو بكر البلخي لا
يعطى له شيء من الوقف حتى يثبت فقره عند القاضي وإذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل
يدعي الغلة ويدعي أنه قريب الواقف وأنه فقير كلف إقامة البينة على القرابة وعلى
أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته والقياس أن لا يكلف إقامة
البينة على الفقر استحسانا قلنا يكلف إقامة البينة على ذلك ثم شرط مع إقامة البينة
على الفقر إقامة البينة على أنه ليس له أحد تلزمه نفقته وفيه كلمات كثيرة تأتي بعد
هذا إن شاء الله تعالى فإذا أقام البينة على أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس له
أحد تلزمه نفقته أدخله القاضي في الوقف واستحسن هلال أن لا يدخله حتى يسأل عنه
في السر قال المشايخ وإنه حسن وقالا أيضا وإذا أتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضي في
السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد تلزمه نفقته قال القاضي لا يدخله
في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وإنك فقير قال المشايخ وإنه حسن أيضا وكذلك
يستحلف على قول هلال بالله ما لك أحد تلزمه نفقتك فإنه حسن أيضا وإن شهد شاهد
على فقره فأخبره عدل في السر أنه غني فخبر الثاني أولى لأنه مثبت قال هلال والمخبر في
هذا الباب والشاهد سواء وإن شهد الشهود أنا لا نعلم له أحدا تلزمه نفقته ينبغي للشاهد
أن يقطع القول بأنه ليس له أحد ينفق عليه في الميراث فإذا شهدوا أنا لا نعلم له وارثا غيره
يكتفى به ولا يكلف الشاهد أن يقطع القول أنه ليس له وارث غيره وإذا أراد الرجل قرابة ولده
وفقره في الوقف فله ذلك إذا كان صغيرا بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصي
الأب في هذا بمنزلة الأب فإن لم يكن له أب ولا وصي الأب وله أم أو أخ أو عم أو خال فلهم إثبات
قرابة الصغير وفقره إن كان الصغير في حجره استحسانا ثم إن كان للأم أو للأخ أو للعم
موضعا يوضع الغلة في أيديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالإنفاق
عليه وإن لم يكن موضعا لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة إذا وقف على فقراء
قرابته فأراد بعض الفقراء من قرابته أن يحلف البعض ممن أعطيناه أن ادعوا عليهم دعوى
صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصيروا به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم فإن كان القيم يمنع
إليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما يعلم أن هؤلاء أغنياء ليس لهم ذلك وإذا أثبت الرجل
قرابته وفقره عند قاض ثم جاء يطلب وقفا آخر لا يكلف إعادة البينة على الفقر وكذلك
لو أثبت قرابته من الواقف في وقفه ثم جاء رجل يطلب وقت أخته أعاد البينة على القرابة
إذا كان الثاني أخا للأول لأبيه وكذلك لو جاء الأخ المقضي له لأبيه وأمه لا يكلف إعادة

البينة على القرابة من الواقف وكذلك لو أثبت رجل في الوقف أنه من بني العباس لا يحتاج إلى
إثبات نسبه في وقف آخر وكذلك على هذا سائر القرابات ولو أقام رجل بينة عند
القاضي الذي قبله فقضى بقرابته وفقره ثم بعد مدة استحق الغلة وإن طالت المدة
في القياس وفي الاستحسان قلنا إن القاضي يسأله إعادة البينة إذا طالت المدة على أنه
فقير وإنما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك
الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة إنما يستحق من غلة أخرى فإذا قضى
القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال إنما استغنيت بعد حدوث
الغلة وقال شركاؤه لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله
وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو
غني وقال إنما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وإن جاء يطلب
الغلة ويدعي أنه فقير وقال الشركاء إنه غني وأرادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي
بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته وإذا
شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وإنما يدخل
في الغلة الثانية الآن يوقتوا فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فحينئذ يشترك
في تلك الغلة ولو أن رجلا ثبت فقره عند القاضي في وقف فجاء رجل له عليه دين وأراد
حبسه عند القاضي فقال للقاضي إنك قد قضيت بفقري فلا تحبسني فالقاضي يحبسه
ولا يلتفت إلى ذلك ولو أثبت إفلاسه في الدين فجاء يطلب الوقف فالقاضي لا يكلفه
البينة للفقر وإذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف لا تقبل إذا شهد كل فريق
لصاحبه لأنهم يثبتون ما لاشتراكا وإن كان الشهود أغنياء شهدوا لرجل من قرابتهم بقرابته
وفقره وذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة أنهم إذا لم يجروا إلى أنفسهم
منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم وذكر هو في باب
قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل أنه قرابة الواقف وفقره
قرابته أن ذلك جائز فإن لم تعد شهادتهما ورد القاضي شهادتهما وللذي شهد له بقرابة
الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الوقف فيشاركهما في ذلك وذكر هلال في
وقفه إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره
قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال في وقفه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا
ثم جاء يطلب الوقف فقال إنه فقير وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وإن
كان فقيرا للحال وإن شهد الشهود أنه أتلف ماله قبل حدوث الغلة فإن قالوا ألجأه
أو اتهمه القاضي بالتلجئة لا يعطيه إذا كان ما يجيء يصل به إليه إذا كانت امرأة فقيرة
ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف وإن كانت امرأته
غنية وإذا كانت لقرابته ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء
فإنه لا يعطى الأولاد من الوقف وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى له من الوقف
ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن كل من وجبت نفقته على غيره بالإجماع يعد غنيا بغنى
من وجب عليه نفقته في حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين وكل من كان في وجوب
نفقته اختلاف لا يعد غنيا بغنى من وجبت عليه نفقته في حق حكم الوقف هذا هو عبارة
بعض المشايخ وعبارة بعضهم أن كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك
من غير قضاء ولا رضى ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة
بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك
كالوالدين والمولودين والأجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي
ولا يأخذ النفقة من ماله إلا قضاء أو رضا والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته
ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم

الوقف وذلك كالاخ وسائر المحارم وعلى هذا الاصل تدور المسائل وفي جامع الجوامع وقف
على الورثة دارا ولا مال غيرها صح في الثلث ولهم ان يبطلوا ما شاؤا

## الفصل الحادي عشر

في الرجل يوقف ارضه على قرابته فيجيء رجل يدعي قرابته اذا اوقف ارضه على قرابته قسمت
الغلة على قرابته على عدد رؤسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء فان جاء رجل
يدعي انه من قرابة الواقف فان كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه وان
كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذي الوقف في يده وجعله قيما عليه وان كان له وصيان
او اكثر فادعى المدعي على احدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي
في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصما للمدعي وان
اختصم اليتيم وجاء بشاهدين شهدا على انه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما
حتى يشهدا بنسب معلوم فيشهدا انه ابنه او اخوه او عمه او ابن عمه او ما اشبه ذلك وينبغي
مع ذلك انه يثبتوا انه اخوه لابيه او امه او لابيه وامه والجواب في هذا نظير الجواب
في فصل الميراث اذا اشهد الشهود بوراثته فاقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما
لم يثبتوا انه ولده لصلبه او ولد ابنه او ولد ابنته او ما اشبه ذلك فان فسروا القرابة
وقالوا لا نعلم له قريبا آخر سواه فالقاضي يعطيه الغلة وان لم يقولوا ذلك فالقاضي
يتأنى ويتلوم فان طال ذلك ولم يظهر له قريب آخر قال استحسن اذا اعطيه الغلة
واخذ منه كفيلا وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يؤخذ منه كفيلا كما في الميراث فان قال الشهود له قرابة غيب
فالقاضي يعرف انصباءهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي ان
يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تستيقنوا فيقولوا لا نعلم له قرابة اخرى سوى كذا
وكذا فان اقام مدعي القرابة شاهدين شهدا ان فلانا القاضي قضى ان هذا قريب
الواقف وانه من قرابته قال هلال ينبغي للقاضي ان يسألهما عن تفسير القرابة فان
فسروا قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فلا يعطيه شيئا فان لم يفسروا والشهود
قد ماتوا او غابوا فالقاضي يسأل المدعي وليستفسر القرابة فان ذكر قرابة يستحق
بها يعطيه وليس هذا نقضا لقضاء القاضي الاول ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف
حتى لو قضى له بالغلة او قضى بانه موقوف عليه فان القاضي الثاني يمضيه ويعطيه
الغلة وان لم يفسر المدعي القرابة ايضا وكان صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة
ويحمل قضاء القاضي الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة يستحق بها هذا من جملة ما اورده
هلال في وقفه وذكر الخصاف في وقفه ان شهود المدعي اذا شهدوا ان قاضي بلد
كذا قضى ان هذا قريب الواقف استحسن ان اجيز هذا واحمله على الصحة ولم يذكر سؤال
الشهود ولا سؤال المدعي قال الفقيه ابو جعفر وعندي انه لا يقضي بالغلة وفي المحيط
وقف لقرابته لا يعطى الحائل بل خلافا لمحمد رجل اثبت قرابته عند القاضي فقضى القاضي
بماله ثم جاء آخر فادعى انه قريب الواقف ولم يجد الوصي فاراد ان يخاصم المقضي له الاول
فان كان الاول قد اخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني فان لم يكن اخذ شيئا من الغلة
لم يكن خصما للثاني سواء قدمه الى القاضي الذي قضى به للاول او قدمه الى قاض آخر وهذا
استحسان ذهب اليه هلال وفي القياس انه اذا قدم الى القاضي الاول ان يجعله خصما كما في
مسئلة الوصية فان مدعي الوصية بالثلث اذا اقام شهودا ان الميت اوصى له بالثلث
وقضى القاضي له بالثلث فاعطاه شيئا من التركة فجاء رجل آخر وادعى ان الميت اوصى له بثلث
ماله فلم يجد الوارث فقدم هذا الموصى له فهو خصم للثاني لانه يدعي شيئا مما في يده
وان كان الاول لم ياخذ شيئا من التركة فان قدم الثاني الى قاضي آخر لا يكون خصما
له وان قدمه الى القاضي الاول يجعله خصما له ويجب ان يكون الجواب في القرابة كذلك
استحسن هلال رحمه الله تعالى وفرق بين المسئلتين ولو ان رجلا اثبت قرابته من الواقف

كما في الميراث

وفسر القرابة وقضى القاضي له بالغلة ثم جاء آخر واقام بينة انه ابن المقضي له الاول بالغلة فانه
يقضي بالغلة ولا يحتاج الى ان يفسر القرابة من الواقف وكذلك لو كان المقضي له الاول
امرأة وباقي المسئلة بحالها وان اقام الثاني بينة انه اخ المقضي له لابيه فالقاضي ان
قضى للاول بقرابته من قبل ابيه قضى للثاني وان قضى للاول بقرابته من قبل امه
كان الثاني اجنبيا عن الواقف وشهادة ابني الواقف ان هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير
القرابة مقبولة لانه لا تهمة في هذه الشهادة ولو ادعى قوم انهم قرابة الميت وشهد
بالقرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين منهم انهما قرابة الواقف وفسراها ثم شهد
المشهود لهما للشاهدين انهما قرابة الواقف لا تجوز ولا تقبل شهادتهم وان كان القاضي قد
قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين
الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها واذا وقف ارضه على قرابته
فجاء رجل فادعى انه من قرابته فاقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت
عليه فان كان للواقف قرابة معروفة لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف
بعد عقد الوقف فاما اذا اقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا
ممن وقفت عليه صدق ذلك منه فاما اذا لم يكن له قرابة معروفون فالقياس ان لا يصح اقراره
ولا يقبل قوله وفي الاستحسان يقبل قوله واذا عرفت الجواب في اقرار الواقف بالقرابة
تبتني عليه مسئلة الشهادة على اقرار الواقف بالقرابة ففي كل موضع صح اقراره قبلت الشهادة
على اقراره وفي كل موضع لا يصح اقراره لا تقبل الشهادة على اقراره وفي الفتاوى العتابية
ولو وقف على اولاده ما تناسلوا او على مواليه لم يعتق ولو شهدا ان قاضي كذا حكم انه قريبا
جاز قال واذا وقف على ولده ونسله ثم اقر لرجل انه ابنه فلا يصدق في الغلات السابقة
واذا وقف على قرابته فجاء رجل يدعي انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان
يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان
القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا فلا يكون دفع القاضي حجة ومما
يتصل بهذا الفصل حقيقة قرابة الواقف قال ابو يوسف ومحمد كل من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام من قبل ابيه وكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام من قبل امه المحرم
وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك على السواء واذا وقف على قرابته
دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان حصل الوقف
بلفظ الواحد نحو قوله على قرابتي او على ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب
الى الواقف من محارمه وان حصل الوقف بلفظ الجمع نحو قوله على ذوي قراباتي او على
اقربائي يعتبر ما ذكرنا في الجمع حتى يصرف اللفظ للمثنى فصاعدا وتكلم المشايخ في معنى
قوله اقصى اب له في الاسلام قال بعضهم معناه اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم
يسلم وقال بعضهم اقصى اب له اسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي اذا وقف على قرابته
فعلى قول من شرط ادراك الاسلام اول اب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل تحت الوقف
اولاد عقيل واولاد جعفر واولاد علي وعلى قول من شرط نفس الاسلام اول اب اسلم علي
فيدخل تحت الوقف اولاد علي ولا يدخل تحته اولاد عقيل ولا اولاد جعفر وقال هلال
القرابة الى ثلاثة آباء من انتسب الى واحد من الآباء الثلاث يدخل في الوقف وما لا فلا
وقال غيره الى اربعة آباء ثم بيان جملة ما ذكرنا اذا كان للواقف عمان وخالان وقد
حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الغلة للعمين وعندهما
الغلة بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفان وعلى قول ابي يوسف
ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية ثم اختلف المشايخ على قول ابي يوسف ومحمد بعضهم قال
انما تنفذ الوصية لقرابته اذا كان من يجمعه اقصى اب له في الاسلام لا يحصون عددا للاحصاء

وعامة المشايخ على ان الوقف صحيح على كل حال وبعده لذلك انهم ان كانوا يحصون فالغلة بينهم على السوا
لا يفضل البعض على البعض، وان كانوا لا يحصون صار كانه وقف على الفقراء فعلى قول ابي
يوسف جاز صرف جميع الغلة **وفي الفتاوى الغياثية** ولو وقف على المحتاجين من قراباته
واخره للفقراء ثم مات وله ابن ابن فقير قال محمد هو قريب، وقال ابو يوسف لا يدخل تحت اسم
القرابة هو الصحيح، والذي ذكرنا في قوله ولذوي قرابته فكذا في قوله لارحامه ولذوي
ارحامه ولانسابه ولذوي انسابه، ولو وقف على ذوي قرابته او على قرابته فالقياس
ان تكون الغلة للواحد من قرابته حتى انه اذا كان له عم وخال لان الغلة للعم، وفي
الاستحسان الوقف عليهم، قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة يجب ان تكون على الخلاف
على قياس مسئلة الوصية، وصورة مسئلة الوصية اذا اوصى بثلث ماله لهذا او لهذا
او لاحد من بني فلان فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الوصية باطلة، وعلى
قول محمد الوصية جائزة وللورثة الخيار لانهم قائمون مقام المورث، وعلى قول ابي يوسف
الثلث لهما لانه ليس احدهما اولى من الاخر فعلى قياس يجب ان تكون الغلة للرجل على
قول ابي يوسف وعلى قول محمد يجوز اعطاؤها للواحد، وقول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يجب ان تكون كقول محمد لانه جعل الوصية للواحد حتى قال الوصية وقعت للمجهول
ولو كان وقفا على ذوي قراباته او اقربائه او انسابه او ارحامه الاقرب فالاقرب فانهم
يدخلون تحت الوقف الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الجمع بالاخلاف **وفي الخانية** رجل
وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر
اولاد الاقرباء تدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم، وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء
فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حيوة الاقرباء **وفيما يتصل**
بهذا الفصل اذا وقف على اقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله اب او ابن دخل
تحت الوقف، ولو كان وقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف، وان كان
له ابن وابوان فالغلة للابن، وكذلك الابنة، فاذا مات الابن او الابنة كانت الغلة
للمساكين ولا تكون للابوين، وان كان له اخوان لاعيان كانت الغلة بينهما نصفين، فان
مات احدهما كان للحي النصف والنصف الاخر للمساكين، وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة
فمات احدهم كانت حصته للمساكين، وان كان للواقف ام واخوة كانت الغلة للام دون
الاخوة، وكذلك اذا كان له ام وجدة فالام اقرب من الجدة ومن الاخوة والاب ايضا
اقرب، وان كان له جد اب واخوة فالغلة للجد في قول من يراه بمنزلة الاب وفي
القول الاخر للاخوة دون الجد، فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين فالغلة للاخ لاب
وام فان كان له اخ لاب فالغلة لهما جميعا ولا ينظر في ذلك الى المواريث، وعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه الاخ لاب اولى، ولو كان له ابن وابن ابن فالغلة للابن دون
ابن الابن، فان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن، فان كان له
بنت بنت وله ابن ابن ابن اسفل منه كانت الغلة لبنت البنت، وكذلك الوصية
في هذا كله، ولو كان له اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى، فان
كان له اب لام وبنت اخ لام او لاب وام فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الجد اولى
وعندهما بنت الاخ اولى، ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت فهي اولى بالاتفاق، ولو
كان له ابن اخ لاب وام واخ لام او لاب فالغلة للاخ من الام، فان كان له ابن اخ لاب
وام لام فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الغلة لابن الاخ لاب وعندهما الغلة
بينهما، وجنس هذه المسائل في وقف الخصاف في باب الرجل يقف ارضه على قرابته ويبدا
باقربهم، ولو قال ارضي صدقة في القرابة او على القرابة ولم يقل على قرابتي قال هما سوا
ويكون ذلك لقرابته، وكذلك لو قال للاقارب او للانساب او لذوي الارحام ولم يبين
الى نفسه يكون ذلك على قرابته لمكان العرف، ولو قال على قرابتي من قبل ابي او على قرابتي

من قبل

من قبل امي فهو على ما قال، وتقسم الغلة عليهم على عدد روسهم، ولو قال على قرابتي من قبل
ابي وقرابتي من قبل امي، او قال على قرابتي من قبل ابي وامي فالغلة تقسم على عدد
روسهم يستوي فيه من كان من قبل ابيه وامه ومن كان من قبل امه لا تترجح قرابته من
قبل ابيه وامه، ولو قال بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي فنصف الغلة
يكون لقرابته من قبل ابيه ونصفها يكون لقرابته من قبل امه، اذا وقف على قرابته الاقرب
فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالغلة كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان اقربهم او
اكثر من ذلك وتقسم عليهم على عدد روسهم، فان قال بعضهم لا اقبل هذا وقبله بعضهم
كانت الغلة لمن قبل منهم وسقط من لم يقبل منهم، فان ماتت هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه
كانت الغلة لمن يليهم، وكذلك كلما انقرض قوم ممن هو اقرب اليه كانت الغلة لمن يلي
هؤلاء بطنا بعد بطن، وكذلك لو قال يعطى غلة هذا الوقف اقرب الناس نسبا او رحما
ثم الاقرب فالاقرب بعد ذلك، او قال الادنى فالادنى، وكذا اذا وقف على فقراء قرابته
الاقرب فالاقرب يبدا بالاقرب فالاقرب هكذا ذكر الخصاف وهلال، وعن ابي يوسف ان
القريب فالبعيد في هذا سواء الا ان يقول الاقرب ثم الاقرب ثم على ما ذكر هلال والخصاف
اذا اوجبت البداءة بالاقرب يعطى ما يغني درهم ولا يعطى اكثر من ما يغني درهم، فان اعطي ما يغني
درهم وبقي من غلة الغلة شي يعطى للذي يليه ما يغني درهم، فان اعطي كل واحد منهم
ما يغني درهم وبقي من الغلة شي فالقياس ان يكون ذلك كله للاقرب، وفي الاستحسان
يقسم بينهم بالسوية، والخصاف في جنس هذه المسائل لم يذكر القياس والاستحسان وسوى
ما ذكر الخصاف اذا كان اقربهم اليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية، كان الذي
يصيب كل واحد منهم ما يتاد درهما او اقل، وان كان في الغلة من الفضل ما يصيب كل
واحد من البطن الاعلى ما يتاد درهم ويفضل عنهم يقسم الفضل بينهم، وكذلك يكون
الحال في كل بطن منهم، وقال ايضا اذا قال كان يبدا بالاقرب فالاقرب مني فيعطى
من غلة هذه الصدقة ما يغنيه، قال يبدا باقربهم منه فيعطى ما يغني درهم ثم يعطى
الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي الى اخرهم، فان فضل شي من غلة هذه الصدقة كان
ذلك بينهم، ولو قال على فقراء قرابتي على ان يبدا فيعطى جميع الغلة للاقرب فالاقرب
يعطى للاقرب كل الغلة، ولو قال على فقراء قرابتي يعطى الاقرب منهم ما يغني درهم
ولا يعطى جميع الغلة، ولو قال على انما اخرج الله سبحانه وتعالى من غلاتها يعطى للاقرب
فالاقرب من قرابتي فيعطى الاقرب جميع الغلة **وفي الخانية** رجل وقف وقفا على المحتاج
من قراباته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا، قال
بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف، وقال الفقيه ابو
الليث هذا قول محمد **وفي الزيادات** وفي الفتاوى العتابية ولو وقف على المحتاجين
من قرابته واخره للفقراء ثم مات وله ابن ابن فقير قال محمد هو قريب، وقال ابو يوسف لا
يدخل تحت اسم القرابة هو الصحيح

## الفصل الثاني عشر في الوقف على اهل البيت

والال والعترة والجيران والعقب والجيران واشباه ذلك، واذا وقف ارضه على اهل
بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب في الاسلام، يستوي فيه
المسلم والكافر والذكر والانثى والحر والقريب والبعيد، ولا يدخل تحت الوقف الاب
الاقصى لو كان حيا، ويدخل تحت الوقف ولد الواقف ووالده، ولا يدخل تحت هذا
الوقف اولاد البنات واولاد الاخوات، وكذلك لا يدخل اولاد من سواهن من الاناث
الا اذا كان زوجها من بني الاعمام للواقف وعشيرته فحينئذ يدخلون، والجواب فيما
اذا وقف على جنسه كالجواب فيما اذا وقف على اهل بيته، وان وقفت امراة على اهل بيتها
او على جنسها او على الها لا يدخل تحت الوقف والداها، وكذلك ولدها لا يدخل في هذه
الغلة **وفي العتابية** ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح السير الكبير اذا ذكر اهل البيت

في الوقف او الوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في
بيته وان لم يكن بينهما قرابة . وان اراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاده المعروفين به
ذكر القاضي الامام علي السغدي ان الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فاهل
بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكونوا في عياله . وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله
في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه . وان كان بينهما قرابة فالمختار هذا . واذا
وقف على اهله فالقياس ان يدخل تحت الوقف امراته لا غير وهو قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ذكر القياس في الزيادات ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثمة وذكر
هلال في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقم بذكر القياس وفي الاستحسان يدخل تحت الوقف
كل من كان في عياله ونفقته ويضمه بيته هذا هو المتعارف ولا يدخل تحت الوقف مماليكه
واما العيال فكل من في نفقته انسان فهو من جملة عياله سواء كان في منزله او غير منزله
واما الحشم فقد ذكر هلال ان الحشم بمنزلة العيال . وقد قيل ان الحشم اعز عيال السلطان
حشم كثير الان في الكتاب وضع المسئلة في اوساط الناس لا يجمعون الجيوش فلهذا سوى
بين العيال والحشم . واذا وقف على جيرانه فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الجار
من يستحق الشفعة وشرط هلال والخصاف كونه ملازقا للداره والالتزاق ليس بشرط
فاما الشرط ان يستحق الشفعة ملازقا او غير ملازق ثم ظاهر مذهب ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك . وروي محمد عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان الشرط الملك دون السكنى والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جاره كل من يجمعهم مسجد المحلة **وفي الغياثية** هو
المختار . وذكر في الزيادات ان الشرط هو السكنى بملك او بغيره عن ابي حنيفة في ظاهر
الرواية هو المختار . **وفي الزيادات** ان قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قياس
وقولهما استحسان والصغير والكبير المسلم والكافر في ذلك على السواء **وفي الخانية** ويدخل
فيه النسوان والعبيد والاماء لا يدخلون في هذا الوقف . ولا يدخل امهات الاولاد
والمدبرون . بخلاف المكاتبين . قال بعض مشايخنا فما ذكر من الجواب في العبيد محمول
على ما اذا كانوا مع الموالي . فاما اذا كانوا منفردين بان كانوا ماذونين يدخلون تحت
الوقف . ومن انتقل من جوار الواقف بعد الوقف واستغنى لم يكن له من الوقف شيء واما
ينظر في هذا المتولي الى من كان جار الوقف يوم تنتج قسمة الغلة لا يوم مجيء الغلة قال
هلال بخلاف القرابة لان الجوار يزول وينقطع بخلاف القرابة . ولو وقف على جيرانه
وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالغلة لجيران
الدار التي انتقل اليها ومات فيها . ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها فان كان
اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة . وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيرانه ببلده لان
جوارهم لم ينقطع . ولو كان له داران وهو يسكن في احديهما والاخرى للغلة فان الغلة
لجيران الدار التي يسكن فيها . وان كان له في كل واحدة منهما زوجة فالغلة لجيران
الدارين . وكذلك لو كان احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحدة
منهما زوجة . ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا وكذا الولد يدخل
اذا كان جارا قياسا على القرابة ولا يدخل استحسانا . وكذلك زوجته لا تدخل . واما
اخوه وعمه وخاله فيدخلون . ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار
واشتغلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات . ولا يلتفت الى بيع الورثة . ولو وقف
على فقراء الجيران ولم يبين الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو قال
على فقراء جيراني سواء كما قلنا في القرابة . وان كان نحو من تحول بيته الى محلة اخرى او قرية
ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين . ولو ان امراة كانت تسكن في دار ووقفت على جيرانها وقفا
ثم تزوجت وانتقلت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها . وكذلك الرجل اذا

تزوج



تزوج امراة فانتقل اليها انتقل فقطع جواره الاول قالوا ان كان متاعه في داره الاولى فالغلة
للاولين لان جوارهم لم ينقطع . واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات
البعل لا تدخل . واذا وقف على ايتام قرابته فاليتيم صغيرا وصغيرة مات ابوه ولم يدرك
وحياة الام لا تخرجه من ان يكون يتيما وكذلك حياة الجد لا يخرجه من ان يكون يتيما اذا
كان الاب ميتا . واذا ادرك الصغير او الصغيرة فقد خرج من ان يكون يتيما . وادراك الغلام
بالاحتلام . وادراك الجارية بالحيض او الحبل فان لم يكن شيء من ذلك حتى بلغ خمس عشرة سنة
ففي القياس المسئلة اختلاف والمسئلة معروفة . فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة او حاضت
الجارية بعد مجيء الغلة فحصته ثابتة له في هذه الغلة . فان تنازعوا في ذلك فقال سائر
المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة وقال هو لا بل احتلمت بعد مجيء الغلة فالقول قوله
**وفي الظهيرية** مع اليمين . وكذا اذا وقع الاختلاف في حيض الجارية . واذا وقف على عقب فلان
فاعلم بان العقب لانسان كل من يرجع بابائه اليه . ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان
ازواج البنات من ولده فلا . وكذلك اولاد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف
الا اذا كان ازواجهن من ولده فلا . ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد وقد يجيء لا
يكون لاولاده شيء من الوقف لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته . واذا وقف على
اهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته ومن ياتي بعد هؤلاء من اولادهم
واولاد اولادهم . ولو اوصى بثلث ماله لاهل بيته فان الوصية لمن كان موجودا وقت
موت الموصي ولكل من يولد من اهل بيته لاقل من ستة اشهر من يوم مات الموصي . ولو قال
وقفت على فقراء اهل بيتي او قال على من افتقر من اهل بيتي قال الخصاف انظر في هذا
الى من كان فقيرا يوم تنتج القسمة ولا اعتبار لوقت طلوع الغلة . وكذلك في كل موضع
كان في الوقف على الفقراء فالخصاف يعتبر يوم تنتج القسمة وابو بكر يعتبر يوم طلوع الغلة **الفصل الثالث عشر**
في الرجل يوقف ارضه على الفقراء والمساكين فيحتاج احد من ولده او يحتاج
هو بنفسه اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته واراد
ان يعطي من تلك الغلة . فاعلم بان ههنا مسئلتين احديهما اذا احتاج الواقف بنفسه والحكم
فيها انه من الغلة شيء هكذا ذكر هلال في وقفه . قال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا الجواب
على مذهب هلال فان مذهبه ان الواقف لو شرط في ابتداء الوقف ان ياكل بنفسه لا يصح
الشرط ولا يحل له الاكل فكذا لا يحل له في الانتهاء اذا احتاج اليه . فاما على قول ابي يوسف
لا يصح . وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الجواب صحيح على قول الكل . المسئلة الثانية اذا
احتاج بعض قرابته فان كان الوقف في حالة المرض لا يعطى . وكذا ان كان الوقف في حالة
الصحة ولكن معنا قال بان قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من
الثلث ولا يعطى لولده ان لم يكن وارثا هكذا ذكر هلال . وذكر الخصاف في وقفه اذا اوصى
الواقف ان تجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا بعد وفاته على المساكين فاحتاج ولده
اعطاهم غلة هذه الصدقة وليس هذا بوصية . وذكر في واقعات الناطفي ان الوقف اذا
كان في حالة الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم الى
قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف منزلا
وذكر هلال في وقفه انه لا يعطى كل من مائتي درهم وهو اولى من سائر الفقراء **وفي الغياثية**
عن هلال الوقف على الفقراء مطلقا جاز صرفه الى ولده ان احتاج فهذا بخلاف الزكوة
وفي هذه المسئلة للمشايخ اقاويل والمختار ما قاله هلال لكن يعطى اقل من مائتي درهم . وان
اعطى مائتي درهم جاز ويكره كما في الزكوة . ولو رأى القيم ان لا يعطيه كان له ذلك . وهو قول
الفقيه ابو بكر الاعمش . وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول لا يعطى لاحد قرابة الواقف شيء
من هذا الوقف . وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول ان طلب وخاصم وتنازع القيم لا يعطى
بخلاف ما اذا لم يخاصم ولم ينازع . وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان خاصم ونازع لا يعطى وان

القيم

مع الشرط وحل له الاكل
فكذا يحل له في الانتهاء

لخاصته ولم ينازعه يعطي كما هو اولى ولكن لا يصرف اليه كل الغلة بل يصرف البعض اليه والبعض الى
الفقراء وان كان لا يصرف اليه كل الغلة فانما يصرف في بعض الازمان دون البعض هذا اذا
وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته فاما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة
اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم واما اذا وقف على الافقر فالافقر
من قراباته فيهما لا يعطى الكل كما لا يعطى اقل من مائتي درهم قال هلال اذا وقف على الفقراء
جاز صرفه الى ولده اذا احتاج اليه وفي خزانة الناطفي ولو وقف على الفقراء في صحته وللواقف
بنت ضعيفة فقيرة واولاد فقراء فهم اولى وقال لا يدفع اليهم الكل بل بعضه للفقراء
الاجانب وكذا اذا احتاج اليه ولو وقف ارضه على ان تصرف غلتها للمساكين ونصفها
للفقراء من قرابته واحتاج قرابته وكان الذي سمى لهم لا يكفيهم يعطيهم ما جعل للفقراء
لغيرهم قال هلال وهو قول ابي يوسف بن خالد وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي
ابن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني يعطون من نصيب الفقراء لكن وقف ارضا
على قرابته فارضا على جيرانه وبعض جيرانه قريبة فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين
وعن ابي يوسف ان الواقف اذا شرط في الوقف ان لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقير كذا
يعطى لفقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى
فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي فجعلا هذا
نظير الوصية فان من اوصى ببعض الثلث لقرابته وبعض الثلث للفقراء استحق القريب من نصيب
الفقراء اذا كان فقيرا وبمثله لو اوصى ببعض الثلث لقرابته والباقي للفقراء لا يستحق القريب
من نصيب الفقراء كذا هنا ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الغارمين وله قرابة محتاجون
فانهم لا يعطون منها شيئا الا ان يكونوا غارمين اعتبارا للشرط وكذلك اذا قال في ابن
السبيل لا يعطى منها شيئا الا ان يكون في قرابته ابن سبيل وكذا اذا قال في سبيل الله قال
وسبيل الله الغزو والجهاد وعن ابي يوسف ومحمد لكنهما جميع وجوه الخير والبر سبيل الله ولو
جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته ورفع ذلك الى قاض فاعطاهم منها
النفقة ايكون هذا حكما لهم من القاضي بالاوقات قال هلال لا وانما هذا بمنزلة الفتوى
وليس القضاء بحجة حتى لو عزل بطل وكذا لو رجع بنفسه عمل برجوعه ولو اعطى القيم غيرهم
لم يضمن ولو قال الحاكم ان لا تعطي غير قرابته نفذ حكمه حتى ليس لقاض آخر ان يبطله ولو اعطى
القيم غير القرابة ضمن هكذا ذكر هلال في وقفه وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا ينفذ حكمه
ولو وقف ارضا له على فقراء قرابته وارضا له اخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم
فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك
في عقد لا يعطون ويجب ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال
ويوسف بن خالد على نحو ما بينا قبل هذا واذا وقف ارضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض
قرابته الى ذلك فاعطي من الغلة مائتا درهم فانفقها فصار فقيرا وقد بقي من الغلة شيء فان
كان يعلم ان انفاقه في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه او ضاعت يعطى من النفقة ما يكفيه
وان علم انه اسرف او انفق في فساد لا يعطى واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير اهل
البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى اهل تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة
وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان عليه وهي بمنزلة الزكوة ومما يتصل بهذا الفصل اذا
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن
بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكانت غلته لهم وكانت
قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك
لو قال ان احتاج موالي فاحتاج بعضهم فلو قال لعلي وولده ابدا الا ما توارثت غلة هذا الوقف
على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف
قال هلال في وقفه اذا قال هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء ممن احتاج من ولدي

وولد ولدي اعطي ما يكفيه كان كما قال فان احتاج احد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون
ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطيناه ثم ما يصيب ولد الصلب
يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له وان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤس
ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى وهذا ظاهر وان قصرت
الغلة عمن سمى لكل فقير وكان يكفي لاحد منهما فانه يبدأ بولد الولد

## الفصل الرابع عشر في الوقف على الموالي والمدبر وامهات الاولاد والمماليك

اذا وقف الرجل ارضه على مواليه
وهو رجل من العرب فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد
الوقف ولكل من يعتق بعد موته وكذلك لو اوصى ان يشتري رقيق بعد وفاته فيعتق
عنه دخلوا في هذا الوقف وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم وموالي الموالي فالغلة
لمواليه ولو كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف للفقراء وفي الخانية ولو كان
له موليان كانت الغلة لهما ولو كان له موالي وموليات فالغلة للكل بالسوية هكذا ذكر
الخصاف وهلال من المشايخ من قال يجب ان تكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يكون للموليات شيء كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات ومنهم من قال
هذا بالاجماع وكذلك اذا اوصى لمواليه دخلوا جميعا وفي الخانية ولو كان له موليات
ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة قال محمد في السير حربي طلب الامان لمواليه وله
موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم
واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي
شيء فان مات مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا واولاد
الموالي يدخلون في الوقف واما اولاد المواليات هل يدخلون ذكر الخصاف في وقفه
انهم ان كانوا يرجعون بولائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء آبائهم الى قوم آخرين
لم يدخلوا فيه وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان
لم يكن له الا موالي موالاة صرفت اليهم استحسانا والقياس ان تكون الغلة للفقراء وان
كان له موالي ولابيه موالي قد ورث ولاءهم عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابيه
شيء وكذلك اذا لم يكن له الا موالي ابيه لا يكون لهم من هذه الغلة شيء وهذا القياس
وهو قول محمد وعن ابي يوسف وهو قول هلال انه تصرف الغلة الى موالي ابيه وانه
استحسان ولو وقف على مواليه واولادهم ونسلهم فهو على ما قالوا لا يدخل في الوقف
اولاد بنات مواليه اذا لم يرجعوا بولاء آبائهم الى الواقف ذكر هلال في وقفه ان ولد
ابن مولاه يدخل في هذا الوقف قال هلال ولو كان الواقف قال في عقد الوقف
ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم اليه ان لا يكون لاولادهم البنات شيء ولو قال على موالي
موالي وفي الفتاوى لا يدخل تحت هذا الوقف ولو قال على موالي وموالي موالي موالي
اولاده واولاد اولاد اولاده دخل في الوقف الفريق الرابع ومن هو اسفل وفي الخانية
ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر به نسب معروف
ولا ولاء معروف كان له الوقف وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن وقف ضيعة على مواليه
واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل آخر واولاد اولاده فمات واحد من الفريق الآخر
وبقي منه اولاد فنصيب المتوفى لمن يكون - اولاده او للذي يكون من البطن الاول
فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده وسئل حامد عن ضيعة موقوفة على
الموالي لو اراد واقفه هذا الوقف لاجل العمارة هل له ذلك قال نعم يجوز اذا كانت قسمة
حفظ وعمارة لا قسمة تمليك وفي الخانية ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم
ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو
وقف على مواليه ثم اقر لانسان بعد ذلك انه مولاه قد اعتقه وصدقه الرجل على ذلك
دخل في الوقف وما ذكر من الجواب يستقيم في الغلة الجائية غير مستقيم في الغلة الماضية والغلة

التي حدثت قبل هذا الاقرار فان كان هذا الرجل من الموالي وله موال اعتقوه وموال اعتقهم
فانه لا يعطي للمتوفين من الغلة شي وتكون الغلة للفقرا وهكذا روي عن اصحابنا في الوصية
اذا اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالثلث يرد على الورثة ولا
يعطي للمتوفين منه شي **وفي البرهانية** رجل وقف داره وضيعته على مواليه واولاده فولد
له ولد فهي غلة الدار لهذا الولد فيها نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر
فلا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة
قبل الولادة لاقل من ستة اشهر واذا وقف على امهات اولاده وله امهات اولاد ثلاثات
عنده وامهات اولاد قد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن دخل تحت
الوقف امهات الاولاد اللاتي لم يعتقهن من كن عنده ومن كان زوجهن ولا يدخل تحت
الوقف من اعتقهن وهو قول محمد وعن ابي يوسف انه قال القياس في هذا على وجهين
احدهما ما قال محمد والثاني ان الغلة لهن جميعا من كان اعتقهن ومن لم يعتقهن وكذا
الجواب فيما اذا وقف على امهات اولاد زيد ومولياته دخل تحت الوقف امهات اولاد زيد
اللاتي قد كان اعتقهن وامهات اولاده اللاتي ما يعتقهن دون من كان اعتقهن
وان قال على امهات اولاد زيد وعلى مولياته ولزيد امهات اولاد قد كان اعتقهن
وامهات اولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين امهات اولاده وبين مولياته اللاتي كان
اعتقهن ولم يدخل اللاتي لم يعتقهن **وفي الخانية** ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف
الى ما بعد الموت وهن احرار بعد موته **وفي الهداية** ولو وقف وشرط البعض او الكل
لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء واذا ماتوا فهو للفقرا والمساكين فقد قيل
يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا هو الصحيح **وفي الخانية** رجل وقف على امهات
اولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز
اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده
وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا يمكن تصحيح هذا الوقف بعد موته
لانهن اجنبيات فاذا جاز بعد الموت جاز في حال حياته تبعا ولو وقف ارضه على سالم
غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم [illegible] حيث دار وكان
ملك الواقف سالما بطل الوقف عن سالم ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين
فالغلة للمساكين ولا تكون لسالم ولا للواقف من ذلك شي فان باع الواقف سالما فهذا

**الفصل الخامس عشر في**

من رجل لا يكون لسالم ولا يكون لمولاه من غلة الوقف شي
وقف المريض اذا وقف الرجل ارضه في مرضه على الفقرا والمساكين فالوقف جائز من
الثلث كما لو اوصى بان يوقف ارضه بعد وفاته فانه يعتبر من الثلث كذا ههنا فان كانت
الارض الموقوفة لا تخرج من الثلث بان لم تكن مال آخر سوى هذه الارض يجوز الوقف
في ثلث الارض ويبطل في الثلثين الا ان تجيز الورثة **وفي فتاوى العتابية** فان لم تخرج
من الثلث وابطل القاضي الوصية في الثلثين ثم ظهر له مال فان كان بعد بيع الورثة يشترى
بقدر قيمته ارضا وتوقف كذا قاله هلال ولو بيع في الدين ثم ظهر مال يشترى بقدر
ثمنه وقيل يبطل البيع في ذلك ولو حدث المال بعد عفو بعض الورثة عن القصاص لا يعتبر
**وفي الخانية** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان كان
في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فان كان في الصحة فالقبض والافراز يكون
شرط الصحة كالهبة وما بعد الموت كالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان **وفي**
**فتاوى** يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ولا يشترط فيهما ما يشترط في الهبة
من القبض ولا كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف في المرض كالمضاف الى

بعد



بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر
من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة
في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يتعلق به اللزوم
كالعارية الا انه يتول في حياته وبعد وفاته تحقيقه بكونه لازما اذا كان مؤبدا **وفي الهداية**
والوقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزمه عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من
جميع المال **وفي الظهيرية** فاذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز
الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل ان يظهر للميت
تركة غير ذلك فيعود الوقف كله كما لو كان خرج من الثلث **وفي الحاوي** الوقف
في مرض موته والدين يحيط بتركته لم يجز وان لم يكن عليه دين جاز من ثلث ماله **وفي**
**الخانية** مريض وقف دارا وعليه ديون تحيط بماله فانه تباع الدار وينقض الوقف كما لو
اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف **وفي**
**الترجيحية** رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت هذا وقفا لم يجز واذا جعل
ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن
بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة يستغل ثم
تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة واولاد يعطى
لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد اولاد فان كان
معهم اولاد اولاد وباقي المسئلة بحالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية
وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاد الصلب من ذلك قسم بين ورثته على
فريضة الله تعالى على نحو ما بيناه وما اصاب اولاد الاولاد قسم بينهم بالسوية فاذا
انقرضوا اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد الاولاد ونسله فلا يكون لزوجته ولا
لابويه من ذلك شي وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجاز الورثة
الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين
والزوجة من ذلك شي وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة
وقفا للفقرا وتقسم الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول
هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف
وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيى اذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقرا قال علي بن
احمد الفارسي وابو نصر محمد بن سلام الغلة تكون للفقرا وان اجازت الورثة الوقف
قال الفقيه ابو جعفر اذا اجازوا ينبغي ان يكون ثلث الغلة للفقرا والثلثان للاولاد
وان وقف ارضه على قرابته فان كانت قرابته ورثة له فهذا وما لو كان الوقف على الولد
سوا وان لم يكونوا ورثة جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وان وقف
على بعض ورثته دون البعض فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا صارت الارض وقفا للفقرا
من الثلث ويكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات
الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقرا وان مات بعض ورثة الواقف الا ان الوارث
الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ومن مات منهم فنصيبه يصير ميراثا لورثة الواقف
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وآخره للفقرا
او اوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الورثة الذين
ذلك الولد على عدد رؤسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة على عدد ولد الصلب وعلى ولد
الولد على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب
يقسم ميراثا بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض

اولاد زيد

ودخل اللاتي كان اعتقهن ومولياته

ذكر من نحا يجوز تبعا ولا يجوز اصلا

كانه

جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقرا وتقسم الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول هلال وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيى اذا لم يجيزوا كانت الغلة

ولد الولد ينظر الى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف
يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته وفي الذخيرة فان انقرض
ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شي لساير الورثة وفي الظهيرية واذا
وقف ارضا له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة كان كما قال
في الوصية لبعض ورثته وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث لغير وقفا ثم
تقسم جميع غلات الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز بين الورثة على فرايض الله تعالى
ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحيا فاذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى
الفقرا ان لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الاخرون
فان الميت في حق قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احيا يجعل كانه حي فيقسم له
ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وهذا كله قول ابي بكر الخصاف م
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي ما تناسلوا وآخره للفقرا
اوصى بان توقف ارضه على من احتاج من ولده ونسله ما تناسلوا وآخره للفقرا فهو جايز
من الثلث فان كانوا جميعا اغنيا فالغلة للفقرا وان كان ولد الولد فقيرا فالغلة
له واحدا كان او اثنين او اكثر فان كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة
على فرايض الله تعالى وان كان بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد فقيرا قسمت الغلة
بينهم على عدد رؤوسهم فحصة ولد الصلب يكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة وحصة
ولد الولد تكون له ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف
وساير الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب
اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار
ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المبدا اولى ولو كان مكان الوقف عتقا
فوقع في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى بوصايا او كان لهذا له مدبرون
حتى عتقوا ابوته فانه يبدا بعتق من اعتق من عبيده ويعتق من كان مدبرا ويخرج قيمتهما من
ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا ولو قال ارضي هذه صدقة على
قرابتي بعد وفاتي فهذا وصية بعين الارض لقرابته ولو قال موقوفة على قرابتي بعد
وفاتي يكون وصية بغلة الارض لقرابته ولو قال ارضي هذه تنعلي من جهة غلتها بعد
وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية وفي الظهيرية وكذلك اذا قال احبسوا بعد
وفاتي على عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا يباع
فهذا كله سوا فيكون وصية بالغلة م وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على
المساكين اوحبس على المساكين فهذا الوقف جايز واذا جعل ارضه صدقة موقوفة على
قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة للذين جعل لهم الغلة فاذا انقرضوا كانت
الغلة للورثة على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقرا هكذا ذكر هلال في وقفه
وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول يجب ان تكون الغلة بعد ذلك القوم للفقرا واذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي فلم يزد على ذلك كان باطلا ولو قال ارضي هذه
بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها او تباع ويتصدق بثمنها وفي الخانية امراة وقفت
منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين والاخت لا ترضى
بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز الوقف
بقدر الثلث وبطل فيما زاد على الثلث ويصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وقدر الثلث
يصير وقفا فيما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله ما عاشت الابنتان
فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شي للاخت من ذلك ولو كانت
هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الولد اذا لم يجيزوا

يصرف

ما زاد على الثلث ح

الوصية

الوصية بنصيب ولد الولد م اذا قال في مرضه ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقرا او اوصى
بذلك بعد موته والارض لا تخرج من الثلث جاز ثلث الارض وبطل في الثلثين ثم ظهر
للميت مال تخرج الارض من الثلث بان كان قيمة الارض الف درهم وظهر للميت الفا درهم
صار كل الارض وقفا وان ظهر له الف درهم صار ثلثا الارض وقفا ويبطل الثلث وان
كان القاضي ابطل الوقف في ثلثيه وتصرف الورثة في الثلثين بالبيع او الهبة ثم ظهر للميت
مال ذكر هلال في وقفه ان بيع الورثة جايز ولا ينتقض وفي الذخيرة ولكن الورثة ح
يغرمون قيمة الثلثين فيشتري بها ارضا اخرى فتوقف م وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول
ينبغي ان ينتقض بيع الورثة هذا اذا لم يظهر للميت مال ولو حصل للميت مال بان قتل الواقف
عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينتقض البيع بالاتفاق ولو كان باع بعض
الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته ارض ولو وقف ولو كان
على الواقف دين فباع القاضي الارض بالدين ثم ظهر للميت مال كثير فان بيع القاضي لا يرد
ولكن يوجد من المال الذي ظهر مقدار الثمن الذي باع القاضي الارض به ويشترى به
ارضا اخرى وروى المعلى عن ابي يوسف انه يعتبر القيمة في المسألتين جميعا اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي لصلبي فما كان يصيبه بالارث
فهو وقف على ولد ولدي فهو جايز وتقسم الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد
رؤوس ولد الصلب الاحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز اذا قال في مرضه
ارضي هذه صدقة على ابني فلان فان مات فهو موقوف على ولده وولدي ونسلي فلم
تجز الورثة ذلك فهو ميراث بين جميع ورثته ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات
صار كله للنسل اذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض
وثلث الارض وقف على ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فما لم تجز
الورثة فذلك ملك الورثة وان اجازوا فذلك للابن ولد الصلب وجميع ولد الولد
اذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال لا تخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال
قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا
وكذلك ان مات الواقف والمال قايم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز
ذلك من الثلث والثلثان يكون للورثة قال الخصاف في وقفه اذا اوصى ان تكون
ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته فحدث في الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفي فان
كانت الارض والثمرة يخرجان من الثلث فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كانت
فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته واذا قال المريض جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد وولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين فان احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة الارض لهم دون غيرهم
وكانوا احق بها ما داموا محتاجين اليه فاحتاج ولده لصلبه بعد وفاته ردت جميع الغلة
اليهم فدخل فيها ساير ورثته فتقسم الغلة عليهم جميعا وان مات بعض ورثة الواقف
بعد وفاته او امرأته ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة عليهم وقسمت بين المحتاجين من
ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم وان كان قال فان
احتاج احد من ولدي لصلبي اجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه
لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف فهو
جايز فان احتاج خمسة انفس من ولده ينظر الى ما يسعهم لنفقتهم لسنة الى ادراك الغلة
المستقبلة فان بلغ ذلك مائة دينار تقسم هذه المائة دينار بينهم وبين ساير ورثة
الواقف واذا قسمها كذلك واعطى المحتاجين منها اقل مما يسعهم لنفقة سنة فيرد عليهم
من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار ثم لا بد من بيان مقدار نفقتنا
قال الخصاف ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وخادمه وزوجته

فذلك كله لمن وقف عليه ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته

تم

## الفصل السادس عشر في الرجل يوقف ارضه

واطعامهم وكسوتهم لسنة فيجعل ذلك الفقه والفقر على وجوه سماها كيف تقسم الغلة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء ولو مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يفسر ما بقي من ولد عبد الله احد لم يكن احد للفقراء الا ان ما لو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد ثلثه ولعمرو الثلثان وكذلك اذا ثلثه فيجعل نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذلك اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو فانه يقسم على على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة على قياس الفرائض ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك اذا سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهم بالسوية وان نقصت بطل الموقوف بما سمى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسألة الاولى ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شيء وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فاذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى لزيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة درهم ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله وفي المسألة الاخرى اذا قال لعبد الله نصفها ولزيد مائة والغلة مائة وخمسون فلزيد نصف مائة ولعبد الله الخمسين فيقسم كذلك للتخيير يكون نصيب زيد مائة فحينئذ يعطى زيد مائة وعبد الله النصف والفضل يكون للفقراء

### وفي الخلاصة

ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة قسمت على مقادير حقوقهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون في ذلك يصرف لكل واحد منهم كفايته فقسموا بينهم على عدد رؤسهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطى من ذلك كل فقير من قرابتي في كل سنة ما يكفيه من طعام وكسوة بالمعروف ففضلت الغلة عن ذلك فالفضل يكون للفقراء بخلاف المسألة الاولى ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة فيخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة درهم والباقي لزيد فان خرجت خمسمائة تقسم بينهم على عشرة اسهم ولو قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن الف بدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فان بقي شيء كان لزيد وان لم يبق فلا شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما يخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي يوسف وهو قول هلال النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون ثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد فالغلة تكون على خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ثم لابد من تفسير الفقراء والمساكين على قول من يقول بانهما جنسان وقد اختلفوا فيه وتقدم في الزكاة ولو قال فما يخرج من الغلة فلعبد الله وللمساكين فعلى قول اصحابنا يضرب كل واحد من القرابة بسهم لانهم معينون ويضرب

للمساكين

بصرف

للمساكين بسهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وهلال رحمه الله وعند محمد يضرب للمساكين بسهمين ولو قال لقرابتي وجيراني ومواليّ والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة ولكل واحد من الجيران ولكل واحد من الموالي بسهم وللمساكين بسهم وعند محمد بسهمين ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب لكل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد وعند ابي يوسف بسهم ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة الا انه في الوقف لا يعطي العاملين والمؤلفة قلوبهم

## الفصل السابع عشر في الرجل يوقف ارضه على قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم دون بعض او يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا

اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء ولو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله وابدا ما بقي ولد عبد الله لم يقبل فالغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت هكذا ذكر هلال وذكر الخصاف على هذه المسألة ما يناقضهما من حيث الظاهر فقال ولو قال لزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وعلى قياس المسألة الاولى ينبغي ان يكون كل الغلة لزيد ولو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له فان اخذ الغلة سنة ثم قال لا اقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه ابو جعفر هذا الجواب صحيح في حق المأخوذة لانها صارت ملكا له فلا يعمل رده واما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها انما الثابت له فيها مجرد الحق ومجرد الحق يبطل بالرد فان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال ويعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك اذا قال لا اقبل سنة واقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال ويكون بمنزلة الوصية بالاعيان وكذلك في البعض دون البعض

## الفصل الثامن عشر في الرجل يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بصفة خاصة وفي الرجل يقف على جماعة موصوفة بصفة فيزول تلك الصفة عن كلهم او بعضهم

وذكر في فتاوى ابي الليث اذا وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوجت لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن لا شيء لها الا اذا اشترط ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين ايضا وفيه ايضا رجل وقف ارضه على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان ولكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة في الليل والنهار ويتصرف في التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم فلا وظيفة له وان لم يشتغل بعمل آخر حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فاما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب ايضا

### وفي التتمة

سئل علي بن احمد عن الاوقاف التي على التفقه هل يجوز للاغنياء منها شيء فقال اذا فرغ نفسه للتفقه فهو كالفقيه ويستحق من يفرغ نفسه فان كان غنيا يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحابنا ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء من اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه او كل من يختلف اليه من الاغنياء والفقراء فقال لا باس ان يأخذ الغني من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على السواء وسئل علي بن احمد عمن وقف دارا على امام مسجد ومؤذنيه فقال احدهما لا يحتاج الى ذلك فقال الواقف فلتكن كلها للامام هل للاول ان يرجع عن ذلك الرد فيصير وقفا عليهما ام تكون للثاني خاصة فقال قد فقد القاضي وبذل التنازع عن المجلس له الاحكام والتعيين عن مثل هذا الامر المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقه فهو على وجهين اما ان كان في المصر او خرج من المصر فان كان في المصر ان اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس ان يأخذ الوظيفة

وان خرج من المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا يأخذ وظيفته ما مضى وان خرج
الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام وان اقام ثمة خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ لما مضى
وان اقام دون ذلك ان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت فله ان يأخذ وان
كان خروجا له منه بد فانه لا يأخذ منه اذا كانت غيبته قدر شهرين او ثلاثة فان زاد
على ذلك جاز لغيره ان يأخذ منه وفي فتاوى الفضلي امرأة اخذت نصيبها من الوقف على
وجه الحاجة ثم استغنت ان استغنت قبل حدوث الغلة فعليها ان ترد وان كان قد استغنت
بعد حدوث الغلة لا ترد وان كان ذلك قبل الادراك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا وقف
على اقاربه المقيمين في قرية كذا وجعل آخره للفقراء فانتقل اقاربه من تلك القرية الى قرية
اخرى او انتقل بعضهم فان كانوا يحصون لا تنقطع وظيفتهم بالانتقال وان كانوا لا يحصون
تنقطع وظيفتهم بالانتقال فبعد ذلك ان انتقل الكل فالغلة للفقراء وان انتقل البعض
فالغلة كلها لمن لم ينتقل فلو انهم رجعوا الى القرية مقيمين تعود وظائفهم وفي الغياثية
في المستقبل لا فيما مضى وكذا لو وقف على قرابته في قرية كذا ولم يقل المقيمين وجعل
آخره للفقراء فتحول بعضهم ان كانوا يحصون لا ينقطع وان كانوا لا يحصون ينقطع وظيفة
من تحول وتكون الغلة لمن لم يتحول وان تحولوا فالغلة للفقراء قال الفقيه ابو الليث من
يأخذ الاجر من طلبة العلم من يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان
مشتغلا بالكتابة والتدريس وفي التتمة سئل الحسن بن علي عمن بنى مدرسة وبنى فيها
حجرة لنفسه ووقف ضيعة وشرط فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى
من يقوم بكنس المدرسة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره ورفع الى الحاكم وقضى
فيه بصحته وجعل آخره للفقراء هل يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم قال نعم
قيل له وان لم يكن هناك قضاء قاض وذكر في الوقف وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي
هل يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم وكذلك الخادم الذي يقوم على كنسه فقال
نعم وسئل علي بن احمد عن رجل وقف ضيعة على ان تستغل وتصرف غلتها الى من يقرأ عند قبره
هل يصح هذا الوقف وهل يجوز ان يصرف اليهم فقال لا فقيل له هل يحل في الحال بينهما اذا
قضى او وصى لمن يقرأ عند قبره او وقف عليه قال لا يصح شيء من ذلك وسئل ابو الفضل
عمن وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى القيم هل يصح فقال هذا التعيين
باطل وسألت ابا حامد عن الوقف على من يقرأ عند قبره ويكنسه ويفتح الباب قال هذا الوقف
جائز وسئل يوسف بن محمد عن غيبة المتفقهة اذا كان شهرا او شهرين هل يحرم ذلك عليه
حصته قال لا خلاف انها اذا كانت مشاهرة انها تحرم عليه واما ما يكون من سنة الى سنة
يحل له اذا كان حاضرا وقت القسمة وقد قام اكثر السنة وسئل علي بن احمد عمن دفع اماما
للامامة وسلم اليه الكردة المسبلة المزروعة باسم الامام ثم لما بلغ الزرع سنبله وحصاده
اخرج الواقف البذر من الحصاد واخذ التبن لنفسه هل له ذلك اذا لم يشترطا ولا اخرج
البذر واخذ التبن قال لا وسئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال
من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولو وقفه
وفي الخانية قال رضي الله تعالى عنه ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية
لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا قاله القاضي الامام ابو زيد الدبوسي

## الفصل التاسع عشر في المسائل التي تتعلق بالصك وما فيه

سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف دارا له على اولاده
وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان وفلانة كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في
حال حيوته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث
باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حيوته وصحته قال وهكذا استفتيته من
السيد الامام ابن شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين
وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر وسئل هو ايضا عن ذكر الوقف كان فيه وقف

فلان

فلان كذا اعلى ما اليه فحدد به مدرسة متقادمة وكان فيه بيان الحدود وشرائط الصحة وجعل آخره
للفقراء فاجاب انه غير صحيح وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة
له وكتب صكا فاشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعه جائزا
واني لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك ولم اعلم ما في الكتاب قال ان كان الواقف رجلا فصيحا
يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح فاقر هو بجميع ما فيه لا يقبل
قوله والوقف صحيح وان كان الواقف اعجميا لا يعرف العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه
بالفارسية فاقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا بذلك قبل قوله واذا عرفت هذا
في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجارة اذا قال الآجر والبائع ما علمت المكتوب في الصك
وفيه ايضا سئل ابو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك
متى احتجت الى بيعها تبيعينها فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت
عليه قال ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار
وقفا وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا وما ذكر في الجواب في المسئلتين انما يتأتى على قول محمد
اما على قول ابي يوسف وقد ذكرنا المسئلة في صدر الكتاب في الفصل الرابع وسئل
الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا واخطأ الكاتب في حدين فكتب
حدين كما كان وكتب حدين بخلاف ذلك قال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما لا
يوجدان في ذلك الموضع اصلا ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة
مستغنية عن التحديد بشهرتها فحينئذ يجوز الوقف وفي الظهيرية لكن ينبغي ان يكون
هذا قول الامام وسئل ابو نصر عمن اراد ان يوقف جميع ما له من الضياع في قرية كذا واقر بكتابة
الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض الاقرحة من الارض والكروم ثم قرئ الصك
على الواقف وقال في الصك ان فلانا وقف ما له من الضياع في هذه القرية وهو كذا
قراحا على وجه كذا وبين الحدود ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب لم يصر ذلك وقفا
الا اذا كان اخبر الواقف انه اراد بذلك جميع ما له المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ
يصير الكل وقفا وفي الخانية قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به
جميع ما له في هذه القرية المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو كان
الواقف قد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارأيت لو كان
في هذه الضيعة برج حمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف
ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها وفي تجنيس الناصري
ويشترط في صك التولية والوصية بيان جهة التولية انه من جهة الحاكم وفي الوصايا انه
وصي من جهة الاب او من جهة الامير او من جهة الحاكم ويكتب في صك الوقف وتصدق به عليهم
في حياته وصحته وبعد وفاته لا ينبغي لانه يصير وصية والاحوط ان يقول في حياته وصحته
وفي مجموع النوازل وسئل شيخ الاسلام عن صك المتولي والوصي اذا لم يذكر فيه جهة وصاية
توليته انه لا يبيع الصك وان كان كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز
ذلك وكذلك اذا كتب انه وصي من جهة الشرع قال الصدر الشهيد في واقعاته وعلى هذا
القياس اذا احتيج الى كتاب القضاء في المجتهدات نحو الوقف واجارة المشاع ونحو ذلك فكتب
وقد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم اسم القاضي جاز وان لم يبين ذلك
قاض وان الكاتب كتب كذلك لانه لا شك انه يكون كذبا ولا باس به واختلف المشايخ فيما اذا شهد
الشهود على ان هذا وقف كذا ولم يسموا الواقف هل تقبل هذه الشهادة قال بعضهم تقبل
واليه اشار الخصاف في كتابه وصورة ما ذكر الخصاف اذا قال القاضي المعزول هذا وقف
كذا وسلمته الى يد فلان القاضي المولى ولا هذا القاضي يسأل القاضي المولى عن المعزول
من وقفها وبعضهم قالوا لا تقبل هذه الشهادة وفي فتاوى اهل سمرقند استأجر من متولي الوقف
ارضا في وقف على ارباب معلومين وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلانة

المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا فلم يكتب اسم ابي الواقف وجده ولم يعرفوا
جاز ، وكذا لو اقتصر على الدهقان فلان العلاني المعروف ، وقد قال مشايخنا لو كتب من
فلان المتولي في كذا وهو وقف على رباب معلومين ولم يزد على هذا اكتفى بذلك **وفي الفتاوى**
**الخلاصة** رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون قضاء
بصحة البيع ونقض الوقف قيل اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر
البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك في الصك باع بيعا صحيحا كان حكما ببطلان الوقف واصل
هذا في الجامع الصغير في كتاب البيوع ، واما اذا اطلق بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض
الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين ان اطلق الوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض
الوقف ، وان اطلق لغير الوارث لا اما اذا ابيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكما
ببطلان الوقف ، وسئل الفقيه ابو جعفر عمن في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء
بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء قال لا يعتمد الحاكم
على الخطوط ولا ينبغي له ان يحكم بذلك ، وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق
بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف **وفي جامع الفتاوى** في كتاب الوقف القضاة
وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها ان كان لها رسوم في دواوين القضاة
وهو في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها
فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم
له به ، **وفي جامع الجوامع** عن نصير كتب في الصك ما يصرف في مرمة المسجد وثمن دهنه
وحصيره وسائر مصالحه من غلته ان يحبس غلته شهرا آخر ثم ما لم ينتشر من اهله ويستغنى عنه فانه
ينتفع بصرفه الى الفقراء جاز دفعه الى من قام بامره وما احتاج اليه ولا تحبس لحاجة شهرا
آخر ثم **الفصل العشرون** في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات في باب
الوقف وهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في المسائل التي تعود الى الاستبدال على
الوقف ، قال الخصاف في وقفه اذا انكروا الى الوقف اي قيم الوقف فهو غاصب ويخرج
من يده ، فاذا انتقص منها بعد الجحود فهو ضامن من غير ذكر خلاف ، بعض مشايخنا
قال هذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب وهو محمد وابو يوسف اولا وبه اخذ الخصاف
وهلال بن يحيى ، ومنهم من قال هذا قول الكل لان ابا حنيفة وابا يوسف وان كانا لا يريان
ضمان العقار بالغصب يريان ضمانه بالجحود ، وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب
الصلح ان في المبسوط والنوادر في وجوب ضمان العقار بالجحود عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه روايتان ، وكذلك ان غصبها رجل اجنبي من القيم او من الواقف ثم ردها وقد انتقصت
يضمن النقصان وهذا قول محمد وابي يوسف اولا ، قال ولا يصرف ذلك الى اهل الوقف يعني
ما اخذ من الغاصب من ضمان النقصان لا يصرف الى الموقوف عليهم وانما يصرف الى مرمته
فان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه ، فان كان شيئا هو ليس بمال ولا له حكم المال
**وفي الخانية** بان كرب الارض او حفر النهر او التي فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار
بمنزلة المستهلك فان القيم يأخذها بلا شيء ، وان كان مالا قائما نحو الغراس والبناء امر الغاصب
برفع البناء وقلع الاشجار وردوا الارض الا اذا كان مضرا بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار
او يخرب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحينئذ لا يؤمر الغاصب به بل يمنع عنه لو اراد ان يفعل
ذلك ويضمن القيم قيمته من الوقف ، واذا كان عنده غلة فيه كفاية ادى من ذلك ، وان لم
يكن يؤاجر الوقف ويؤدي من اجرته ، وان اراد الغاصب قطع الاشجار من اقصى موضع لا يخرب
الارض كان له ذلك ، **وفي الخانية** ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم له ما بقي في الارض
ان كان له قيمة ، وان كان الوقف ارضا فكربها الغاصب وحفر انهارها لا يرجع بشيء من ذلك
ذكر الخصاف في وقفه ، وان غصب الارض الموقوفة رجل وقيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب
رجل بعدما نقصت قيمتها الى خمسمائة درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول وانما يتبع الثاني اذا كان

مثلها

مثلها يريد به اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث ،
**وفي الخانية** على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب ، وان كان الاول املا من الثاني يتبع
الاول فاذا اتبع القيم احدهما بالضمان برئ الآخر عن الضمان كما في الملك ، واخذ القيم القيمة
من احدهما يشتري بها ارضا اخرى يستغلها مكانها ، وان اخذ القيم من احدهما ثم ردت عليه
الارض ردّ القيمة وكانت الارض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها الى ان تصل اليه القيمة
وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل ان يشتري بها ارضا اخرى ثم ردت الارض الوقف عليه
كانت وقفا على ما كانت ويضمن القيم القيمة التي اخذها من مال نفسه ثم يرجع القيم بذلك
في غلات الوقف استحسانا ، ولو كان حين اخذ القيمة اشترى بها ارضا اخرى للوقف ثم ردت
الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض الاخرى عن الوقفية وكان للقيم ان
يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها ، فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا
يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا بخلاف ما تقدم ، ولو كان الواقف شرط
الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع عنده ثم ردت الدار الاولى عليه بعيب
بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع ارض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي
غرم ، وان غصبت الدار الموقوفة او الارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان
للقيم ان يضمنه قيمة الاشجار والنخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها بعين قيمة
البناء مبنيا وقيمة الاشجار والنخيل نابتا في الارض ، وان شاء ضمن القالع ويرجع بذلك على
الغاصب القالع واخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم وزاد تضمين القالع ليس له ذلك ، **وفي فتاوى ابي الليث**
رجل وقف ضيعة فغصبها منه انسان فاقام الواقف البينة قبلت بينته
وردت الضيعة عليه بالاتفاق ، وفيه ايضا وقف على فقراء استولى عليه ظالم ولا يمكن
انتزاعه من يده فادعى بعض الموقوف عليهم او واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلم اليه
وهو منكر واراد تحليف المدعى عليه فلهم ذلك فان نكل **وفي النوازل** او قامت عليه البينة
قضي عليه بقيمتها **وفي الخانية** ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف
الاول ، وكذلك اذا اقامت لهم بينة وهو قول محمد وابي يوسف والفتوى في غصب العقار
الموقوف على الضمان نظرا للوقف ، رجل وقف ضيعة في حياته وصحته واخرج من يده
فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه توخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر
فيوقف على شرائطه وهذا استحسان اخذ به المشايخ ، رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف
زرعها وانفق فيها واخرجت زرعها فالبذر من قبل الواقف فقال انما زرعتها لنفسي ببذري
وقال اهل الوقف انما زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له من قبل ان
البذر له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده اذا كان يزرعها لنفسه
فلم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولكن يتقدم اليه في زراعتها للوقف **وفي الخانية** فان سأل
اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده لا يخرج ، ولو كان فعل هذا متولي الوقف
فالقاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الارض ولهم
عليهما اجر مثل الارض ، ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان احتج بانه ليس للوقف
عنده مال ولا بذر ، قال القاضي استدن على الوقف واجعل ما استدنت به في البذر والنفقة
على الزرع ، فان قال لا يمكنني ذلك قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما يشترى به بذر وما
يكون في النفقة على ذلك حتى يأخذوا ذلك فيما يجيء من الغلة ، فان قالوا لا نأمن ان نستدين
نحن ونشتري البذر ، فاذا صار في يد الواقف جحد ذلك ولكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان
يطلق ذلك الا ان يكون مخوفا عليه لا يؤمن من ان يفعله ، فان زرع الواقف الارض وانفق
عليها فاصاب هذا الزرع الذي للوقف عطب وجاءت غلة اخرى فاراد ان يأخذ من هذه
الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك
قول الواقف ويأخذ من هذه الغلة ما استدانه لهذا الزرع ، فان قال الواقف للزارع استدن

الف درهم واشتريت بها بذرا فانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفقت من في ثمن البذر والنفقة
على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما ينفق في مثل ذلك فان اختلف والي الوقف
واهل الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعته
لنا فالقول قول الوالي وفي تجنيس الناصري وان باع ارضا فادعى انها وقف عليه وقفا صحيحا
واقام البينة على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن
له بينة لايمين على المشتري والارض له وهو قول الفقيهين ونوع منه في المسايل التي تعود الى
الدعوى في الوقف رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي فان لم تكن له
بينة واراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ان يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر
قبلت البينة وفي فتاوى التجنيس والمختار انه تسمع وينتقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي الذخيرة قال الفقيه ابو الليث وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا لا ناخذ به
في فتاوى النسفي فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا
الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه
صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تسمع بدون الدعوى
وفي الخانية وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف الان
هنالك اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى له من الغلة ويصرف جميع الغلة الى
الفقراء قال رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على
قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء
او المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل البينة بدون الدعوى وعلى
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقبل وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى انسان في
الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف م وفي فتاوى النسفي
ادعى مشتري الارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني انها للبايع بغير حق
قال ليس له هذه الخاصمة وانما ذلك الى المتولي وان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب
متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن
من بايعه وفيه ايضا اذا ادعى رجل ضيعة في يدي رجل انها وقف عليه لم تسمع الدعوى منه
وانما تسمع من المتولي واشار الخصاف في وقفه في مسايل ان دعواه صحيحة فمن جملة تلك المسايل
قال اذا كانت الارض في يد غاصب واقام اهل الوقف بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه
مات وهو مالكها لم اقض بانها وقف انما اقضي بانها ملك ومن جملة ذلك قال قوم ادعوا
ارضا في يدي رجل وقالوا ان وقفها فلان علينا والذي في يديه الارض قال لي فاقاموا البينة
ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بهذه البينة شيئا وكذلك لو اقاموا بينة
انه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين وكانت في يده يوم وقفها لا يستحقون بهذا
شيئا وكذلك لو شهد الشهود انه اقر عندنا فاشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا
صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا
اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحدودها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها فقضي
بانها وقف من قبل الواقف واخرجها من يد الذي هي في يديه وهذه المسايل صريحة ان الدعوى
من الموقوف عليه صحيحة اذ لو لم تكن صحيحة كانت الشهادة بلا دعوى والشهادة في حقوق
العباد بدون الدعوى لا تقبل فينبغي ان لا تقبل الشهادة في هذه المسألة ولا يقضي بكونها وقفا
واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه لمكان التناقض
وفي المضمرات من الكبرى رجل في يده نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة
بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير انه اقام البينة على ما في يده كذا
في يد رجلين وفي السغناقية سئل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه
الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد

علي

على هل له هذه الخاصمة وهل له ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف
كذا وليس عليك رد الثمن على فعال لا ولا تسمع الخصومة الا للمتولي والوجه في هذه ان يخاصم
المتولي في ذلك وان لم يكن لها متولي ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقف ظهر
بطلان البيع فاسترد المشتري الثمن المؤدي الى البايع م ادعى دارا في يد رجل انها ملكه
باصلها وبنايها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح المسجد كذا واقام
المدعي البينة على دعواه وقضي له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعي اقر ان اصل الدار
وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل وقيل ينبغي ان يسال القاضي انها وقف من
جهتك او وقفتها بعد ما قضي لك او وقف من جهة غيرك ان قال من جهتي لا يبطل
القضاء ولو قال من جهة غيري حينئذ يبطل القضاء وفيه انما صاحب الاوقاف
اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالنكول بالبينة ان ولاه السلطان
ذلك نصا او عرف ذلك دلالة جاز وان لم يكن شيء من ذلك لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث
ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يدي رجل اخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غايب
فاقام المدعي البينة على الحاضر ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا
واحدا وذكر شرايط الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا
انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب وفي المسألة
نوع اشكال وينبغي ان يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه
الحق هذا باحد الورثة وذكر في جامع الجوامع ان احد الورثة انما ينتصب خصما
عن الباقين للمدعي في عين في يد ذلك الوارث الذي يدعي اليه حتى ان من ادعى عينا
من تركة الميت واحضر وارثا واحدا ليست العين المدعي في يده فاقام بينة على دعواه
لا تسمع بينته وفي مسألتنا هذه احدى الضيعتين في يد الغايب فكيف يقضي بوقفيتها
على الحاضر على قول من يجوز القضاء بوقفية الضيعتين يشترط ذكر بيان حدود الضيعة
التي في يد الغايب ادعى كرما في يد رجل واقر المدعى عليه انه وقف الكرم وقفا
صحيحا بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه ان اراد تحليفه ليأخذ
الكرم لو نكل عن اليمين لا يحلف وان اراد ان ياخذ القيمة لو نكل له ذلك وفي الحاوي
سئل عن عقار موقوف على اولاده ابدا ما تناسلوا فادعى واحد انه من اربابه وانكر ذو
اليد كونه من اربابه ان يكون له حقا في هذه الغلة فاقام عليه البينة قال لا تسمع منه
هذه الدعوى وفي الفتاوى العتابية ولو وقف على الفقراء لا تسمع دعوى الفقير الا ببينة
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف وهذا لا يعتبر مع ذلك ان يتولى
ليس له احد تلزمه نفقته واذا ثبت الفقر ثم طالت المدة احتيج الى شهادة اخرى انه
فقير وتقدير المدة سنة ولو كان الوقف في يد ظالم يدعي انه ملكه فالواقف خصم في
اقامة البينة وكذا القيم ولو ادعى انسان في المسجد حقا او في المقبرة فالقضاء على
بعض اهلها كان قضاء عليهم جميعا ولا يقضى في الخان حتى يحضر ماسه او قيمه والمحرم الذي
الصغير في عياله خصم عن الصغير وفي الخانية رجل وقف وقفا في صحته ومات فجاء رجل
وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق
الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت في قول من يرى الضمان مضمونا بالغصب م رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته
ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون
قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب يجب ان يكون قول الكل الاول يجب خاصة والله
انكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة ان نكلوا
او لتاخذ القيمة ان نكلوا فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لاخذه

الفيئة فله عليهم اليمين **وفي فتاوى النسفي** بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صفة المسجد واربابا البيت نصبت البيت الاسفل ويصلي في البيت الاسفل في الفيئة فاختلف اهل المسجد وارباب البيت الذين يسكنون العلو وقال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم **وفي الخانية** ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا وان البناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل وفيه دار هو وقف على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اخذا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب **نوع منه** في المسائل التي تعود الى الشهادة في الوقف اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها احدهما دون الاخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحددها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف الا ان تكون ارضا مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك فهي جائزة **وفي الخانية** ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما وان قالا اشهدنا على وقف ارضه وسماها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما ولو قالا ذكر احد حدودها فالمشهور عن اصحابنا انه لا تقبل ومن اصحابنا من قال اذا ذكر احد الحدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة اقامة للاكثر مقام الكل وان حدد ثلاثة حدود قبلت قال الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بحلاله ثلاثة حدود فكيف نحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول وان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وحددها لنا الا انا نسيناه اي بازاء الحد الاول لا تقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد تأويل هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بيناه وعرفاه يجب ان ... ذلك وذكر الخصاف اني لا اجيز الشهادة واقضي بالدار والارض بحدودها وقفا واقر الشهود وسموا الحدود فاقضي بما يسمون ويحددون قال هلال وكذلك لو قال لم يكن له في المصر الا تلك الارض لم تقبل فاما اذا قال اشهدنا انه وقف هذه الارض وهو فيها ولم يحددها لنا فالشهادة جائزة اذا كان ... قال القاضي الامام هذا تأويله اذا بيناه للقاضي وعرفاه فاما اذا لم يبيناه لم تقبل شهادتهما وان شهدوا انه حددها لنا ولكن لا ندري الحدود التي حددها لنا فالشهادة باطلة وان كان يعرفان الحدود ولكنهما لا يعرفان ان الارض تقبل شهادتهما وكلف القاضي المدعي ان يقيم شاهدين اخرين يشهدان ان هذه الارض بحدودها هي تلك الارض التي شهد الشهود بوقفها فان شهد انه اقر عندنا على حدودها ووقفها عليه ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما وان شهد شاهدان على رجل انه وقف حصته من هذه الارض او من هذه الدار ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي الظهيرية** ومحمد على قياس مسألة البيع وعموما اذا باع حصته من هذه الدار او من هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز البيع وان لم يعلم حصته لا يجوز قياسا على الهبة اذا لم يعرف حصة الواهب بالاختلاف والوقف على قول ابي يوسف لا يجوز استحسانا وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا احد حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهو ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخره للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض نصفها او ثلثها قال الخصاف اجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي

قال رحمه الله وبخ

سئلها قد قال اصحابنا في رجل قال لآخر بعتك حصتي من هذه الارض وهي ثلثها بالف درهم فاذا حصته نصفها فليس للمشتري الا الثلث الذي سماه له وقالوا فيمن اوصى لرجل فقال اوصيت لك بثلثي وهو الف درهم فاذا ثلث ماله اكثر من الالف فللموصى له جميع الثلث قال الخصاف وعندي ان الوقف نظير الوصية وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما تصدق ووقف الثلث علينا قال نقصد بتصديقهم وتكذيبهم في ذلك سوى ويقضي بجميع حصته وقفا واجعل للقوم الذين سماهم باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين واذا شهدا على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احدهما انه وقف ارضه في موضع كذا وشهد الآخر انه وقف ارضه في موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها وشهد الاخر انه وقف تلك الارض وارضا اخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الاخر انه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضي بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف قيل هذا الجواب مستقيم على مذهبهما غير مستقيم على مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو شهد احد الشاهدين على تطليقة وشهد الاخر على نصف تطليقة فان هناك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على نصف تطليقة ومنهم من قال هذه على الاتفاق ولو شهد احدهما انه جعل له ثلث الغلة وشهد الاخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد آخر انه وقف نصفها مقسوما فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما بوقفيتها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها بعد موته لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة وتكون جميع الارض وقفا ان كان يخرج من الثلث وان كان لا يخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين **وفي فتاوى العتابية** او ... احدهما على وجوه البر قبلت الشهادة واذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد تكون وقفا على الفقراء وذكر الخصاف في وقفه اذا شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه وقفها على الفقراء احكم عليه بالوقف للفقراء في قول الحسن بن زياد ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده من بعده وشهد الاخر انه جعلها على عبد الله خاصة قضيت بالنصف لعبد الله والنصف الاخر للفقراء واذا شهد احدهما انه جعل لعبد الله مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الارض وشهد الاخر انه جعل له مائتي درهم لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو شهد احدهما لرجل على رجل انه له الف درهم وشهد الاخر بالفي درهم ولو قال احدهما جعل له من الغلة في كل سنة مائة درهم وقال الاخر في سنة واحدة فانه يثبت في السنة الاولى عندهم قال الخصاف في وقفه لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر تقبل هذه الشهادة قال ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة على فقراء قرابته قال لا يشبه هذا ابواب البر اذا شهدا انه جعل هذه الارض صدقة موقوفة علينا او على احدنا او على اولادنا او ابائنا او اجدادنا او ما اشبه ذلك لا تقبل الشهادة ولو شهدا انه وقف ارضه علينا وعلى قوم آخرين فذلك كله باطل ولا يجوز الشهادة كما سواهم وكذلك اذا قالا على قرابته وهما من قرابته

او قالا على نسله وبها من نسلها او قالا علينا وعلى قوم آخرين معلومين فارادا ان لا تبطل شهادتهما
فلم تقبل ذلك قبلت شهادتهما ولو شهد لقرابة الواقف وهما من قرابته لم تقبل شهادتهما
وكذا اذا لم يكن لهما اولادا او وقف لرجل كراسيه على مسجد لقراءة القرآن ذا وعلى اهل مسجد
وهم يحصون حتى جاز الوقف فشهد اهله ذلك المسجد على وقف الكراسي فهذه المسئلة نظير
مسئلة شهادة اهل مدرسة او شهادة اهل محلة على وقف تلك المدرسة وتلك المحلة
والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظيفة
من ذلك الوقف لم تقبل شهادتهما وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذلك قالوا في اهل
المحلة من شهد وهو ممن ياخذ من ذلك لا تقبل شهادته وكذلك الشهادة على وقف مكتب
للشهود وصبي في المكتب على هذا وقيل في هذه المسائل تقبل الشهادة على كل حال **وفي الظهيرية**
وهو الصحيح وعن هذا قلنا اذا شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران حيث
تقبل شهادتهما بخلاف ما اذا شهدا انه وقف على فقراء القرابة وهما من فقراء القرابة حيث
لا تقبل شهادتهما ارض في يد رجل يزعم انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقف هذه الارض
علينا وقفا صحيحا وذو اليد منكر واقاموا بينة على ما ادعوا اثبات بينتهم وحكمت عليه بالوقف
واخرجها من يده وهذه المسئلة تصريح ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة وكذلك اذا
ادعى رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك واقام بينة على اقراره بذلك
حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الارض من يده **وفي جامع الفتاوى** وقف صحيح على
مكتب وعلى معلم المساكين في القرية فغصبه رجل ثم شهد اهل القرية من له ولد
في المكتب ان هذا وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم وتقبل الشهادة على اصل
الوقف بالشهرة وعلى الشرائط لا هو المختار **وفي الذخيرة** وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهد ان هذا وقف على المسجد وعلى المقبرة
او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على
شرائطه اي بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا لانه
يبدا من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا او لو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم **وفي الخانية** اذا
اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا استفاضيا يجوز
... وان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليه بالتسامع
وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا **وفي خلاصة الفتاوى** والمختار انه يجوز
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال
الشيخ الاجل الاستاذ ظهير الدين وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
التسامع الرجال **وفي الفتاوى الغياثية** وعن ابي الليث تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة
من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينوا وجهها ويكون للفقراء **وفي النوازل** سئل
ابو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل يجب على الاهل ان يشهدوا انه
للفقراء قال من سمع لا يجوز **مربوع منه** رجل جاء الى قاضي بلدة فقال اني كنت امينا للقاضي الذي
كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان وقفها على قوم معلومين سماهم
قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امر هذه الصدقة غير ما اقر به هذا الرجل
وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم
وان قالت الورثة هو وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يده
الضيعة هي وقف على الفقراء ولم ينفذ وقفها فلان فقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا
وقفها فلان فالقاضي يقضي بالوقفية ولا ينظر الى قول الورثة الوقف ثم الذي تقادم
امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها
فلان وقال فريق آخر هي وقف علينا وقفها فلان يعني ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الاول
الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه

يرجع

عنه
يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فان في قول ... عليه
الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين ايضا ان
كان لهذه الاوقاف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها
فانما يجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها
فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به **وفي واقعات الناطفي** وان اصطلح
الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقسم الغلة عليهم بينهم فاذا كانت الارض
في يدي رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت
علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالت الورثة خلاف ما قاله الرجل فان
القاضي يمضيه على ما اقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتبا من الصك
فيها رسوم الوقف فلم يكن الوقف في يد الامناء **وفي الفتاوى** وجد اما اذا كان الوقف في يد
الامناء وله رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم **وفي الظهيرية**
رجل قدم بلدا من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكرا وقاف في
ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هكذا القاضي يحمل الامر على ما كان
في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان علينا وليس لهم
بينة ان كان للواقف ورثة فاقروا انه صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز وان قالوا لا يجوز قال
اصطلحوا وارادوا واخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم **وفي جامع الفتاوى**
ذكر الخصاف اذا تنازعوا في شرط الوقف يرجع الى ورثة الواقف فاذا لم تكن ورثة واصطلحوا
على شيء جاز في الاستحسان والامر موقوف عند القاضي سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور
اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما مضى من الزمان
ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرف فيبنى الامر على ذلك وهو مبني على ما ذكر **وفي فتاوى
النسفي** وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من نفقته
يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل الى
اعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء سهم
وكل من مات منهم سقط سهمه وقسمه بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء
السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء وفي وقف الخصاف رجل وقف ضيعة
له فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها
صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف ان قراحا
منها لم يدخل في الوقف قال ان كان تحدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا
القراح داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة معروفة
عند اهلها مشهورة وهذا القراح كان منسوبا اليها معروفا انه منها فهو داخل في
الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف فيه ولا يكون الواقف هذا القراح
داخلا في الوقف وكان القياس ان يقبل قول الواقف فيما اقر به وكان وقفا صحيحا وما جحد
كان مشكلا وكان القول فيه قول الواقف واما الدار يبيعها الرجل ولها حجر فقال الواقف
ان بعض الحجر لم يدخل في الوقف قال ما كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار فهي داخلة
في الوقف دار لا تشبه الضياع من قبل ان جيران الدار والملاصقين بها لا يشكل عليهم امرها
وحدودها فان كان يشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفوها فالقول قول الواقف ولاهل
الوقف ان يناذعوه وان يحلفوه على ما انكر من ذلك وان لم يكن وقفا على قوم وانما وقفه
على وجوه البر من يكون الخصم فيه قال من ينازعه في ذلك من المسلمين ويقدمه الى الحاكم فان
الحاكم ينظر فان كان المنازع رجلا من اهل البر والصلاح يتطوع بالقيام بذلك ليس ممن
يشاكل الناس وراى الحاكم ان يجعله خصما في ذلك فعل ما هو الاصلح وقف في يد الواقف
يفرق الغلة على قرابته ومواليه يفضل البعض ويضع فيمن شاء ثم مات هذا الواقف واوصى

الى آخر ولم يبق كيف كان سبيل الوقف فللثاني ان يصرف الى من كان يصرف اليه الاول وان اشكل
على الثاني ان الاول كان يصرف الزيادة على قراباته ثم دعوا اليه يصرفها الى الفقراء

**الفصل الثاني والعشرون** في المساجد وهو انواع **نوع منه** الاضافة اليها بعد الموت او الوصية
ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ذلك وهما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلاف
سائر الاوقاف على مذهبه وقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في المسجد في انه لا يشترط
الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية كقولهما واما القبض والتسليم فشرط للصيرورة مسجدا عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف ليس بشرط حتى ان عنده يصير مسجدا بمجرد
البناء وعندهما لا يصير مسجدا بمجرد البناء ما لم يوجد القبض والتسليم وبالصلاة بجماعة يقع القبض
والتسليم بلا خلاف حتى انه اذا بنى مسجدا واذن للناس فيه بالصلاة فصلى جماعة فانه يصير
مسجدا ويشترط مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى فيه جماعة
بغير اذان واقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما ولا يقع القبض والتسليم بالصلاة وحدانا
عند محمد وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية الحسن لا يقع القبض والتسليم
وفي رواية يقع القبض والتسليم **وفي ملتقط الناصري** فاذا بنى مسجدا لا يصير مسجدا حتى يعبر
بلسانه انه مسجد لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث وفتح الباب واذن فيه واقيم واذن
للناس بالدخول فيه عامة فيصير مسجدا **وفي الخانية** وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رضي
الله انه اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قال اذا صلى فيه واحد باذان واقامة
وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية الحسن وهو انه يشترط اداء الصلاة
بالجماعة عن اثنين فصاعدا باذنه كما قال محمد وان جعل مؤذنا واماما فهو رجل واحد
فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا اصلي بنفسه هل يصير مسجدا ذكر هلال في وقفه
ما يدل على انه يصير مسجدا فانه قال كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا يكون
مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه على ما لم يسم فاعله فهو دليل على ان صلاته وصلاة
غيره فيه سواء وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يشترط صلاة غيره
**وفي الفتاوى** وقال بعضهم صلاته لا تكفي وهو الصحيح وبنى المتولي هل يصير مسجدا
من غير ان يصلي فيه احد فقد اختلف المشايخ فيه ويكتفي بصلاة واحدة بالجماعة
لصيرورته مسجدا ذكره في الوقف للحسن وفي وقف هلال البصري والخصاف قال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون مسجدا حتى يصلي فيه جماعة باذنه وقال في اخرى
الصلاة املا رواية بشر بن الوليد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصير مسجدا حتى
يترك ليصلوا فيه بجماعة ابدا **وفي الحاوي** رجل هدم داره وجعلها مسجدا وصلى فيه
جماعة ثم اراد ان يهدمه ويصيره دارا قال لم يكن له ذلك ولو فعل ذلك قبل ان يصلي
فيه واحد بجماعة له ذلك وكذا لو صلى الناس فيه لكن بلا جماعة ولو امر القوم ان
يصلوا فيه بجماعة صلاة او صلوات يوما او شهرا لا يكون مسجدا حتى يقول جعلت بناءه من
المنزل وذكر الصدر الشهيد في واقعاته رجل له ارض ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا
فيها بالجماعة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان امرهم بالصلاة فيها ابدا نصا بان قال صلوا
فيها ابدا او امرهم بالصلاة مطلقا ونوى الابد وفي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا
لو مات لا تورث عنه واما ان وقت الامر باليوم او الشهر او السنة ففي هذا الوجه لا تصير
الساحة مسجدا لو مات تورث عنه **وفي فتاوى ابي الليث** سئل الفقيه ابو جعفر عن وقف
بجنب المسجد والوقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد من ذلك الوقف قال يجوز
وينبغي ان يفعلوا ذلك باذن الحاكم وسئل ابو القاسم عن اهل مسجد اراد بعضهم ان يجعلوا
المسجد رحبة والرحبة مسجدا او يتخذوا له بابا او يحولوا بابه عن موضعه وابى البعض ذلك
قال اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم على ذلك فليس للاقل منعهم عنه **وفي فتاوى ابي الليث**
الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به وان

اراد



يضير

اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم نص انه ليس لهم ذلك وان كان **وفي العيون**
لا يضر ذلك بالطريق فان ارادوا ان يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم
ذلك وانه صحيح وفي كراهية فتاوى اهل سمرقند قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع وتجنبه
طريق المسلمين فاخذوا شيئا فادخلوه في المسجد فان كان لا يضر باصحاب الطريق رجوت ان لا
يكون به بأس **وفي الظهيرية** وعن محمد في مسجد ضاق باهله لا بأس بان يلحق بالمسجد من طريق
العامة اذا كان واسعا وقيل يجب ان يكون بامر القاضي وقيل انما يجوز اذا افتتحت تلك البلدة
قهرا وعنوة اما اذا افتتحت صلحا لا يجوز **وفي الفتاوى العتابية** قال الشيخ خواهر زاده اذا
كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا لا يحتاجون الى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد
لان كلها للعامة **وفي جامع الفتاوى** اذا ارادوا ان ياخذوا من الطريق ويبنوا مسجدا لا يضر
بالطريق ومنعهم رجل لا بأس ولا يعتبر منعه **وفي الخانية** دار فيها مسجد ان كانت الدار
اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من
حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت
الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة
وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه **وفي العتابية** نهر لاهل قرية فارادوا ان يبنوا
عليه مسجدا فلا بأس به ما لم يضر بالنهر ولا يتعرض لهم اصحاب النهر ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن عمر وعن سائر الصحابة رضي الله
تعالى عنهم انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم
**وفي فتاوى النسفي** سئل شيخ الاسلام عن متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا
وصلى الناس فيه سنين كثيرة ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيد منزلا مستغلا تنفق غلته
على ذلك المسجد كما كان قال يجوز قيل الغلة مع جعل المتولي المنزل مسجدا قال لا **وفي فتاوى
ابي الليث** سلطان اذن لبعض القوم لا لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة في مسجدهم ويزيدوا
فيه ويتخذوا بيتا موقوفا على مسجدهم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان كانت البلدة فتحت عنوة
جاز امره وان كان ذلك لا يضر بالمارة وان كانت فتحت صلحا لم يجز امره **وفي تجنيس الفتاوى**
وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على اراضيهم
**وفي الجامع الصغير** رجل جعل مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزله عن ملكه فانه لا يصير مسجدا حتى لو مات يورث عنه وله ان يبيعه حال حياته
**وفي العتابية** ولو جعل تحته سردابا او فوقه بيتا لم يصر مسجدا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي رواية الحسن يجوز السفل دون العلو وعند محمد يجوز العلو ايضا **وفي جامع الفتاوى** اذا
كان السفل مملوكا وفوقه مسجد جاز وقال محمد انه كان فوقها وسفله مملوكا لم يجز وفي المنتقى
اتخذ من داره مسجدا او شرعه وجعل عليه الظلل يبنى عليه غرفة ومسكنا فهذا ملكه
له ولم يسعه وكذلك الحصن الذي ليس عليه بناء ولا تحته مسكن يريد به انه لا يثبت لما
تحت المسكن حكم المسجد لا يثبت للباقي وهو الحصن حكم المسجد كما اشار اليه في الكتاب ان هذا
مسجد واحد وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا وعن محمد انه
حين دخل الري ورأى ضيق الاماكن جوز ذلك وان جعل وسط داره مسجدا واذن للناس
بالدخول فيه فله ان يبيعه **وفي السغناقي** ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا
كذا ذكره الامام قاضي خان وان مات يورث عنه وفي الاجناس في نوادر هشام قال
سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثيرة الاهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة او نهر واد
لهم خاصة اراد قوم ان يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا
يتعرض لهم احد من اهل النهر قال محمد يسعهم ان يبنوا ذلك المسجد للعامة او المحلة ولو
كان مسجدا تحته حانوت على اهله ولا يسعهم ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك
المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا من داره ما هو خير له فيسع منه اهل المحلة

قال محمد لا يسعهم ذلك وفي العتابية ومن الناس من جوز الاستبدال في الوقف. اذا اراد
انسان ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد او فوقه ليس له ذلك وفي الحاوي وفي
المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه
وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك وفي جامع الجوامع ولو قال عنيت ذلك لا يصدق
وفي النوازل لو جعل العلو مسجدا والسفل وقفا على المسجد واخرجه من داره يجوز وكذلك لو جعل
السفل مسجدا للناس او سردابا وفي العتابية وقفا على ذلك واخرجه من يده يصح لانه لله تعالى
سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك وفي
النوازل لانه لا يملك ذلك الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدمه وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل
هذه المحلة فقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لاهل المسجد ان يهدموا
المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ولو اصاب من قناديلهم راس رجل
لا ضمان عليهم ولو علق اهل محلة اخرى ضمنوا وهذا اذا اراد اهل المسجد ان يفعلوا ذلك من
مال انفسهم فاما اذا ارادوا ان يفعلوا ذلك من مال الوقف ليس لهم ذلك الا ان يامر القاضي
وفي التاتارخانية مسجد مبني ... وليس للمتولي ان يهدمه ثانيا ويختلف في ترتيبه وفي الخانية
مسجد اتخذ لصلاة الجنازة ولصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكون مسجدا حتى لو مات الواقف لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد
لا يورث واما اتخذ لصلاة العيد فانه لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة
الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال
بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجنازة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب
المسجد احتياطا وفي الواقعات المسجد الذي اتخذ لصلاة العيد المختار للفتوى انه مسجد
في حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف واما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس
سئل يوسف بن محمد عن المسجد اذا وهى بعضه فقال اهل البصر في هذه الضيعة للقيم
ان لم تقدمه في هذه السنة ولم تبنه يكون ضرره في العام الثاني اكثر فقدمه القيم وبناه
من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل واذا لم يكن للمسجد غلة الحال فاستقرض من
الناس العشرة مثلا بثلاثة عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرف القيم
هذا القدر في بنايه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد الى القرض
والمرابحة ام يضمن من مال نفسه فقال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه وسئل ايضا مسجد
قال اهل المحلة يحتاج الى العمارة هل للقيم ان يشتغل بعمارته قال نعم وقول اهل النظر به لك
اولى قيل له ولو احتاج المسجد الى العمارة الان ولكن يبقى المسجد الان وان لم يرم لكن نظروا
النقصان في العام القابل اكثر هل يعذر القيم في تاخيره قال ان كان متمكنا في الحال لا يعذر
اذا جعل ارضا له مسجدا وشرط من ذلك لنفسه شيا لا يصح بالاجماع فيه وقف الخلاف
اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل كما لو بنى مسجدا لاهل
محلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير اهل تلك المحلة ان يصلوا فيه
اذا جعل ارضه مسجدا الخرب ما حول المسجد من المحلة واستغنى اهل المحلة عن ذلك المسجد
عاد الى ملك بانيه ان كان حيا او الى ملك وارثه ان كان ميتا عند محمد وفي الخانية والفتوى
على قول ابي يوسف لانه لا يعود الى ملكه ابدا وفي السغناقي وحكي ان محمدا مر بمزبلة فقال
هذا مسجد ابي يوسف يريد لما لم يقل بعوده الى ملك بانيه يصير مزبلة عند تعطله
ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد يعني انه لما قال بعوده ملكه فربما يجعله المالك
اصطبلا بعد ان كان مسجدا فكل واحد منهما استدل بمذهب صاحبه بما اشار اليه وفي الحاوي
سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته فمات هو
وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم اذا افتوا ان يبنوا ذلك المسجد وطالبوا
بتلك الاراضي قال ليس لهم حق المطالبة وفي السير الكبير اذا خربت القرية التي فيها المسجد

وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه ممن يجعله
مزرعة لنفسه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يعود الى ملك الباني انه ان كان حيا
ولا الى ورثته ان كان ميتا وهو مسجد ابدا على حاله وبهذا الطريق لو ان
علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت
هذه الاشياء الى ملك صاحبها وفي الخانية ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا وان
بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخرى وكذا لو اشترى حشيشا للمسجد
او قنديلا فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا والصحيح
من مذهب ابي يوسف في فصل الحصير انه لا يعود الى ملك صاحبه بخراب المسجد بل يحول
الى مسجد اخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد وفي فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين
عمن وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما ايجوز له اخذ تلك
الدار قال لا قال محمد في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله تعالى فصار بحال
لا يستطاع بان يركب ما يباع ويصرف لصاحبه او الى ورثته على حسب ما قال في المسجد
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان من جعل جنازة وملاءة وفي الخانية او نعشا
او مغتسلا وهو الذي يقال له بالفارسية حوض ... وقفا في محلة فمات اهلها
كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر وفي الخانية اقرب الى هذه المحلة قال الفقيه
محمد بن ... المسجد اذا خرب ماخوذ انه يصير موروثا وفي هذه الفصول نوع اشكال
وينبغي ان يعود الى الوارث عند محمد على قياس مسئلة الحصير والبواري ولكن صح عندنا
عن محمد نص هذه المسائل رواية في الحصير والبواري انه لا يعود الى الوارث ثم
وفي المنتقى في المسجد يريد اهل المحلة ان يحولوه الى موضع آخر فان تركوه حتى لا يصلى
فيه فللناس ان ينتفعوا به ويجعلوا المسجد في غير هذا الموضع وتاويل هذا اذا لم يعرف
للمسجد باب على ما نبين ان شا الله تعالى فاما اذا لم يتركوه كما وصفت لك فانهم
لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكنا وهذه المسئلة على هذا التفصيل انما تاتي على قول محمد
وفي الاجناس اذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر ثم اجمعوا
على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الاخر فلا باس به قال ابو العباس الناطفي
في الاجناس وقياسه في وقف هذا المسجد انه يجوز صرفه الى عمارة المسجد الاخر اذا لم
يعرف الواقف ولا ورثته فاما اذا عرف للمسجد باني فليس لاهل المسجد ان يبيعوه
وما ذكر من الجواب اذا لم يعرفوا بانيه قول محمد لا قول ابي يوسف وفي النوازل قيل له
وان كان لم يخرب ولكن اعظام رجل موضع المسجد قال ليس لهم ان يبيعوا هذا المسجد
حتى صار بحال لا يصلى فيه ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه وفي الظهيرية
وفي جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوني المسجد
حتى ادخله داري واعطي مكانا من داري في الجانب الاخر ليسعكم وهو خير لكم فلا ينبغي
ان يعطوه حتى يبنوا مسجدا فيستغني عن هذا المسجد فحينئذ لا باس به وعن
ابن سلمة التيمي قال قال محمد في مسجد خرب ولا يعرف بانيه فحكمه حكم ارض عامرة
لا يعرف لها رب فيكون امرها الى الامام قال ابو العباس اختلفت الروايات في
تولية بيع المسجد والاوقاف اذا خرب وذكر في نوادر هشام في باب الوصايا في الوقف
اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز بيعه
الا للقاضي في قول محمد وفي الحاوي سئل ابو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر
قال يبيعون الاول وينتفعون بثمنه في الذي يبنونه قال الفقيه هذا الجواب على
قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال وفي جامع الكرماني اذا جعلت امراة
مصحفا حبيسا في سبيل الله تعالى وتخرق المصحف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك
الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستقبلا لا يجعله حبيسا ولو جعل فرسا

جيشا في سبيل الله فاصابه عيب لا يقدر على ان يغزى عليه لا باس للوكيل ان يبيعه بريد به
الغنم ثم يشتري بثمنه آخر يغزي عليه فيبيع الوكيل جائز بغير امر القاضي وهو بمنزلة المسجد
اذا خرب كان لصاحبه ان ياخذه ويبيعه فرع على مسألة المصحف لو صار المصحف خلقا
لا يعطى بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فيقسمونه على فرائض الله تعالى قال في الكرماني
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الوصايا باملاء رواية بشر بن الوليد اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والآلة فتغيرت عن حاله حتى لا ينتفع بها للصدقة
ليس لاحد بيعها الا بامر القاضي **نوع منه** في ذكر المسائل التي تعود اليها في المسجد
**وفي الظهيرية** مسألة غرسها انسان في المسجد اذا كبرت فهي للمسجد لا للغارس استحسانا
**وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد رجل اشترى بواري للمسجد لم يكن له ان ياخذها ولو اشترى
قناديل للمسجد وخشبا او وضع في المسجد كان له ان ياخذ ذلك **وفي جامع الفتاوى** ولو جعل
رجل في المسجد بواري او حصيرا او علق بابا او حشيشا لم يكن له ان يرجع ولو علق قنديلا
له ان يرجع ولو علق سلسلة او حبلا للقنديل لم يكن له ان يرجع وذكر في المنتقى ايضا بعد
هذه المسألة مسائل ابراهيم عن محمد عن ابي حنيفة اذا طرح الرجل البواري في المسجد فليس
عيرات وهو قول محمد وكذلك قال محمد في القناديل سوى رواية ابراهيم بين القناديل
والبواري بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان
ان كان الذي طرحها حيا فهي له وان كان ميتا ولم يدع وارثا ارجو انه لا باس بان
يدفع اهل المسجد الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا او يكون حكمه حكم اللقطة قال
الصدر الشهيد هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قالوا والفتوى على انه لا يجوز اذا
فعلوا ذلك بغير امر القاضي **وفي المنتقى** بواري المسجد اذا خلقت فصارت لا ينتفع بها
فاراد الذي بسطها ان ياخذها ويتصدق بها ويشتري مكانها فله ذلك وان كان هو
غائبا فاراد اهل المحلة ان ياخذوا البواري فيتصدقوا بها بعدما خلقت لم يكن لهم ذلك
اذا كان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة فلا باس بذلك **وفي فتاوى ابي الليث** سئل ابو بكر عن
حشيش المسجد يخرج من المسجد ايام الربيع قال اذا لم يكن له قيمة فلا باس بطرحه خارج المسجد
ولا باس برفعه والانتفاع به وفي كراهية فتاوى اهل سمرقند مثل ذلك قال في فتاوى
اهل سمرقند حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم
فهو احوط وكذا الجنائب والنعش اذا فسد فلاهله ان يبيعوها وان رفعوا الى الحاكم فهو احوط
**وفي الخانية** والصحيح انه لا يصح بغير امر القاضي قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى
انهم لا يبيعونه الا بامر الحاكم **وفي فتاوى ابي الليث** اذا رفع من حشيش المسجد وجعل قطعا بالعراء
فهو ضامن له لان له قيمة حتى حكي عن الشيخ ابي حفص السفكردري انه اوصى في آخر عمره
بخمسين درهما لحشيش المسجد **وفي النوازل** وسئل ابو القاسم عن حشيش المسجد ايجوز رفعه
للانتفاع به قال لا وان رمي به خارجا عن المسجد للاستغناء عنه فلا باس به وبالانتفاع
به **وفي فتاوى ابي الليث** سئل ابو بكر عن سراج المسجد هل يجوز ان يترك في المسجد فاعلم ان
هنا ثلاث مسائل احدها اذا تركوا من وقت المغرب الى وقت العشاء فالحكم فيها انه لا باس
به الثانية اذا تركها كل الليل وانه لا يجوز الا في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت
المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة اذا تركها بعض الليل
وانه جائز الى ثلث الليل بل يستحب لهذا ذلك ويجوز ترك السراج في المسجد الى وقت اذا
الصلاة اذا كان في الدهن سعة فقيل له ايجوز ان يدرس في المسجد بضوء سراج المسجد
قال ان وضعوا السراج في المسجد لاجل الصلاة فان فرغوا من الصلاة وذهبوا وتركوا
السراج في المسجد فان تركوا الى ثلث الليل جاز التدريس بضوئه **وفي جامع الفتاوى** قال
الفقيه اذا كان في الدهن سعة وان اخذوا اكثر من الثلث لا يجوز التدريس بضوئه
**وفي فوائد الناطفي** رجل قال لآخر ابيع متاعي هذا واشتر بثمنه دهنا كذا اسرج به في

المسجد

المسجد ثم مات فهذا على وجهين اما ان امره بالبيع في حياته او بعد موته ففي الوجه الاول ليس له
ان يبيع بعد موته وفي الوجه الثاني جاز **وفي الخانية** متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج
المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او
الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء فقال الفقيه ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى
احدهما فشراؤه افضل وان كانا سواء في الحاجة اليهما كانا في الثواب في الآخرة سواء ايضا
وسئل نصير عن ديباج الكعبة اذا خلق لا يجوز اخذه ولكن للسلطان ان يبيعه ويستعين
به على امر الكعبة **نوع منه** سئل الفقيه ابو القاسم عمن اراد ان يقف ارضا له على المسجد في عمارته
وما يحتاج اليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون آمنا من البطلان فلا يقول وقفت ارضي
التي في موضع كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحقوقها ومرافقها
وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان تستغل ويصرف غلاتها ويبدا من غلاتها بما فيه
عمارتها واجر القوام عليها **وفي الظهيرية** واداء مؤنتها ويدفع من غلاتها ما يحتاج اليه
لنوائبها فما فضل من ذلك يصرف على عمارة المسجد بموضع كذا وفي مصالح المسجد ودهنه وحصيره
وما فيه مصلحة للمسجد على ان القيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فيه واذا استغنى هذا
المسجد صرف الغلة الى فقراء المسلمين وان راى ان يزيد في الاحتياط يرجع بعد ما سلم
الى المتولي حتى يخاصمه عند القاضي فيقضي القاضي بجواز الوقف ولزومه وبطلان
رجوعه **وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عمن وقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها اذا
استغنى عنها اهلها فقال ان كان الواقف جعله وقفا في الحياة ولم يزد على ما قال ولم
يجعل الوقف بلفظ الصدقة تصرف غلته الى الفقراء ولم يكن لورثته فيه حق بان جعله
وقفا في الحياة وبعد الموت او بعد الموت بلفظ الصدقة صرف ايضا الى الفقراء وان
لم يكن بلفظ الصدقة كان الوقف صحيحا اذا وقف الرجل ارضا له على مسجد ذكر في المحيط
والذخيرة البرهانية مطلقا وفي الظهيرية والخانية على مسجد قوم باعيانهم ولم
يجعل آخره للمساكين كان محمد بن سلمة يقول يجب ان يكون هذا الفصل على الاختلاف
عند محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح وكان ابو بكر الاسكاف يقول ينبغي ان لا يصح
الوقف جميعا بلا خلاف وكان الفقيه ابو جعفر يقول بهذا القول احب الي وعليه
فتوى الائمة **وفي جامع الجوامع** وبه ناخذ ولو كان الوقف على المساجد صح **وفي الاجناس**
وفي جامع علي بن يزيد الطبري سمعت محمد بن الحسن يذكر عن ابي حنيفة لو جعل ارضا له وقفا
على المسجد جاز **وفي فتاوى ابي الليث** سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج
المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال ليس له الرجوع ولا له ان يجعل
لغيره وهذا اذا سلمها الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفيه
ايضا لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد وعليه الفتوى
**وفي الحاوي** سئل ابو القاسم عن شجرة غرسها رجل للمسجد فبيعت هل لاهل المسجد ان يشتروا
من ثمن تلك الشجرة على المسجد والغارس قد توفي فقال ان كانت الشجرة خارجة عن المسجد
فليس لهم ذلك الا برضا ورثة الغارس فاذا ابوا فليس ذلك فصارت ميراثا لهم وان كانت
الشجرة داخلة المسجد فلاهل المسجد ان ينفقوا على ذلك على المسجد ويجوز صرف ثمنه
الى مصالح المسجد اذا سلم الى القيم وعن ابي القاسم ان ذلك للغارس ولورثته وعن
ابي نصير اذا وقف على مرمة المسجد يجوز صرفه الى ما فيه تركه خراب المسجد نحو كنسه
وكنس سطحه من الثلج واخراج التراب وتنظيفه وشراء السلم لمن يرقى على سطحه ليكنس الثلج
في الاجناس لو تصدق بداره على مسجد لا يجوز ويكون ميراثا وكذلك لو تصدق على
طريق المسلمين وذكر الصدر الشهيد اذا تصدق بداره على المسجد لا يجوز او طريق
المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز **وفي الخانية** والفتوى على انه يجوز ولو قال وهبت
داري للمسجد او اعطيتها له صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة

للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلم للقيم • وفي الاجناس ايضا اذا وقف ارضه على مرمة مسجد
كذا وعلى بواريه وزيت قناديله • قال ان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين حتى
جاز بالاجماع فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى المرمة للحال لانهم خافوا تعطيل الغلة
فللناس ان يحبسوا ذلك الى ان يحتاج اليه المسجد قال الا ان يكون غلته دارة فيصير فيما يفضل
من الغلة على المساكين • ولو انهدم هذا المسجد واحتاج اهله الى ان يبنوه وقد حصل من غلته
هذا المسجد ما يكفي لبنائه فانه لا يصرف هذه الغلة الى البنا • وفي الحاوي • وعن محمد يذكر
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو جعل ارضا له وقفا على المسجد جاز ولم يكن له ان يرجع
وفي الخانية • ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى بواريه وزيت قناديله
وما يحتاج اليه • ذكر الخصاف انه باطل [illegible] على ذلك • وقال فان استغنى عنه المسجد
كانت الغلة للمساكين جاز • التجنيس • وفي الفتاوي رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة
المسجد او مصالح المسجد صح • وفي الخانية • مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج به البنا
قال الخصاف لا تنفق الغلة في البنا والفتوى على انه يجوز البنا بتلك الغلة • وفي نوادر
هشام اذا قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هو باطل الا ان يقول ينفق
على المسجد • وقال محمد يجوز ويصرف الى عمارته • وكذا اذا قال للبيت المقدس جاز
قال وينفق على بيت المقدس في سراجه ونحوه • قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي [illegible]
قياس هذه المسئلة الاولى يجوز ان يصرف الى دهن المسجد • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا قال اوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به في المسجد • وهو نظير
ما لو اوصى بثلث ماله لدواب فلان لا يجوز • ولو اوصى بثلث ماله لعلف دواب فلان يجوز
وفي مجموع النوازل • سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد
على هذا او سلمها الى المتولي صح • وان لم يشترط التابيد ولم يجعل آخره للفقرا • قال وهذا
يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح وكذلك
المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح • وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد
او نفقة المسجد او مصالح المسجد يصح • وكذا اذا اشترى المتولي عبدا لخدمة المسجد يصح
كل ذلك فيصح هنا بطريق التمليك والهبة • وان كان لا يصح بطريق الوقف قال والحكم
من مشايخي واستادي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا
ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية • والوصية تصح بغير قبض ويكون تمليكا فكذلك
فهاهنا غير الفرق بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية والوصية تصح بغير تسليم والحاصل
في حالة الصحة هبة فلا تتم الا بالتسليم • وفي الحاوي • سئل ابن مقاتل عمن قال اوصيت
لمسجد كذا ولقنطرة كذا بمائة درهم فعن محمد يصرف لمرمتهما واصلاحهما والحسن بن زياد
يقول ان لم يقل لمرمتهما واصلاحهما فالوصية باطلة • روى عنه غير واحد من اصحابه ذلك
وسئل ابو القاسم عمن اوصى بمائة لمرمة مسجد كذا او لعمارته وفي ثمن الآجر والخشب وغيره
وما احتيج اليه وما فيه مصلحته ويحفر نهر يضر بالمسجد ماؤه • قال ان كان النهر يتعدى
الى المسجد بفساد ولم يصلحه اهل المحلة جاز ان يصلح [illegible]
وفي فتاوي ابي الليث • سئل ابو القاسم عمن اوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد قال عمارته في بنائه
دون مرمته فقيل له المنارة قال ذلك من بنا المسجد فيجوز ان يبنى به المنارة • وفي
هذا الكتاب ايضا سئل ابو بكر عمن بنى المنارة من غلة المسجد • قال ان كان في البنا
مصلحة المسجد وتفسيرها ان يكون المسجد في موضع لا يسمع جميع اهله الاذان من غير
منارة لا يجوز • وسئل ابو بكر عمن وقف ارضا له على عمارة المسجد وشرط ان ما فضل من
عمارته يصرف الى الفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة في الحال قال تحبس
الغلة وهكذا كان يقول الفقيه ابو جعفر وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا • قال الفقيه
ابو الليث والصحيح عندي انه اذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض للعمارة •

يمكن العمارة

يكون العمارة منها وتبقى زيادة تصرف الزيادة الى الفقرا على ما شرط الواقف
وفي العتابية قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى • وسئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله
[illegible] يسرج في المسجد قال لا يجوز ان يزيد على سراج المسجد سوا كان في شهر
رمضان او في غيره • وفي الخانية • ولا يزين المسجد بهذه الوصية • وسئل الفقيه ابو جعفر
[illegible]
شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدر ما يصرف اليه اذا كان فقيرا
وان كان غنيا لا يحل له • قرية فيها اراضي وقف على امام المسجد تصرف اليه غلتها وقت
الادراك فاخذ الامام الغلة وذهب عن تلك القرية هل يسترد منه بعض الغلة
بحصة ما بقي من السنة قالوا لا يسترد وهو نظير موت القاضي في خلال السنة • وقد
اخذ الرزق فهل يحل للامام الآخر حصة ما بقي من السنة اذا كان فقيرا يحل • وكذلك
الحكم في طلبة العلم في الدرس [illegible] اذا كان الوقف على طلبة العلم فكانوا يعطون
في كل سنة شيئا معلوما وقت الغلة وقت الادراك فاخذ واحد منهم قسطه وقت الادراك
وتحول عن تلك المدرسة • قال لا يحل له في قسطه ولو ان بانيا بنى مسجدا يحتمل ان يكون المراد منه
[illegible]
[illegible]
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا كان من اصحاب الخطة [illegible]

النصب اليهم فاذا انقرضوا اولادهم الذكور البالغون يجعل لهم فاذا انقرضوا فلم يكن لهم ولد
بالغ فالتدبير الى السكان واعتبر هذه الفصول بالعشامية وفي التتمة سئل علي بن احمد
عن مسجد له وجوه لمصالح المسجد فاجتمع منها غلة فالوجه لامام هذا المسجد قليلك حل للقيم
وهل لاهل المحلة ان يشتروا بالغلة التي لمصالح المسجد دارا للامام اذا استصوبوا ذلك
فقال لهم ذلك والتحرز اولى وسئل ايضا عن امام غني في المسجد كان ياخذ غلة الامام
سنين ثم سال فافتي له بانه لا يحل لك ما تفعل فما اخذ قال يدفعه الى قيم ذلك المسجد
ثم يصرفها القيم الى ما يشتريه والى المسلمين وسئل ايضا عن مسجد له وجه الى الامام
والامام غني هل للقيم ان يصرف له هذا الوجه فقال ان كان الموقوف عليه اماما معينا
يجوز له الاخذ وان كان غنيا غير معين وفرغ نفسه للامامة فهو في المعنى كالمحتاج وسئل
ابو حامد عن رجل وقف داره على امام هذا المسجد فلم يعين اماما دون امام لو كان الامام
غنيا يجب عليه الزكاة هل يجوز له ان يسكن تلك الدار فقال له ان يسكنها وسئل والدي
لو كان لهذا الامام الغلة وجه معلوم له ان ياخذه فقال ياخذه وسئل يوسف بن محمد
عن دار سبيلة لمصالح المسجد نقضها المؤذن وجعلها مسطحية من غير اذن القيم ومن غير اذن
القاضي فجعل هذا له ذلك فقال ليس له ذلك وكان الورع يقول في المسبلات لمصالح المسجد
لا باس بان يعين شيئا منها للامام فقال علي بن احمد وانا اقول لا يجوز وسئل والدي عن مسجد
لا وجه للامام فيه دفع اهل المحلة دارا من مستغلات المسجد الى امام ليؤمهم حتى لا يخرب المسجد
لعدم وجود الامام فسكن فيها سنين باتفاقهم ولو انضم حكم حاكم لم يكن لحاكم وقت ما فعلوا
بجواز ما فعلوا في الماضي اينفذ حكمه ام لا فقال لا فليس لاهل المحلة ذلك قيل له فلو كان
للامام فيه وجه قليل فزاد والدار في وجهه للازم وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا
ينفذ حكمه وسئل احمد الحجي عن كردة مسبلة المسجد ويستغلها امام ذلك المسجد سنين باذن
اهل المحلة او بغيرها ثم هل يجب عليه اجر المثل فيما مضى فقال الصحيح في هذا انه يجب عليه
اجر المثل وعن علي بن احمد يقول اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا
ولو فعل ذلك فقال انما وقف تضيع ووقف امر جهته ويضمن المال ولو قال اشتريتها للمسجد
يكون ملكا ويضمن المال وافتى محمد بن سلمة بانه يجوز والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري
بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا تستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز
وسئل والدي عن اراضي موقوفة على امام مسجد كذا استوفى الامام غلتها بعد ما ادرك ثم
شهرا فاستكمل غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر قال ليسترد وسئل ايضا عن فيمن
خلط غلة الدهن بغلة البواري فقال هو سارق خائن وسئل ايضا عن امام مسجد فيه
منازل موقوفة لسكنى الامام هل له ان يواجرها فقال ليس له ذلك واما اذا شرط الواقف
ان غلتها له ولاولاده فهل لاولاده الموقوف عليهم ان يسكنوها فلا رواية عن المتقدمين
في هذا الفصل واختلف المشايخ في الوصايا له بغلة الدار هل له ان يسكنها وسئل احمد
الحجي عمن دفع حنطة الى امام المسجد وقال سلمت هذه الحنطة لهذه الكردة المسبلة للمسجد
ثم زرعها الامام الحصاد للزراع يكون حلالا له بل يتصدق به على الفقراء قيل له لو قال هذه
الكردة مسبلة لامام هذا المسجد ولا بينة له واهل المحلة يقولون بل هي للمسجد ولا بينة لهم
فالقول لاهل المحلة م قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او في فنائه لا يجوز
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا باس
بعمارته من غلة حانوت اخر وفي خلاصة الفتاوى هذا اذا كان الواقف واحدا وان كان الوقف
مختلفا فكذلك الجواب م متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امر الوقف
وفي فتاوى ابي الليث اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او نزل المسجد او امروا رجلا يبيعه او
باعوا نقض المسجد اذا استغنى عن ذلك او امروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين كذا ان فعلوا
بامر القاضي او بامره ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني انه يرجى ان يجوز قال الصدر الشهيد



والفتوى على انه لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث مسجد بجنبه مقبرة فانكسر حائط المسجد من ذلك الجانب
ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل المقبرة بالاحجار حتى اذا لم يصلحوه
بعد امره فانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم وذكر شمس الائمة الحلواني في نفقاته
عن مشايخ بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن له متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع
الاوقاف وانفق على المسجد ما يحتاج اليه من الحصير والحشيش وغيره لك الاستحسان عليه فيما يعمل
استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فاما اذا اخبر الحاكم بذلك وافتيه عنده متمسح الحاكم
الفاضل من وقف المسجد وهل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف وانه صحيح ولكنه يشتري به
مستغلا للمسجد وفي فتاوى الصغرى متولي الوقف اذا انفق على قناديل المسجد من وقف
المسجد جاز وقد ذكرنا قبل هذا خلافه وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل وقف
وقفا وذكر في الصك انه ان حدث به حدث الموت عليه في كل شهر منه درهمين في مرمة
المسجد المعروف كذا او في ثمن حصيره ودهن سراجه وحشيش هذا المسجد وسائر ما يؤدي
الى مصالحه من غير ان يحبس عليه غلته شهرا بشهر ما لم تتعرض من اهله ويستغني عنه فاذا
استغنوا صرف ذلك الى فقراء المسلمين ايسع القيم ان يعطي القائم بامر المسجد قال اذا كان
المسجد محتاج الى قيم فانه يدفع اليه ويوتمن مصالح المسجد واما قوله من غير ان يحبس
شهرا بشهر فمعناه عندنا انه اذا وقع من حاجة في شهر فضرف لغيبته اليه ايضا فاذا لم
يكن في الشهر حاجة لم يحبس الدرهمين لشهر يتلوه ولكنه يمضي على ما جعل غلته الباقية
بعد الدرهمين م وفي الواقعات الصدر الشهيد وقف صحيح على مصالح المسجد وفي الخانية
وله قيم فمات القيم م فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا
المتولي بمدة على ذلك يصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف م تكلم المشايخ في
جواز هذه التولية قال الصدر الشهيد المختار انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما انفق
متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية
الشراء وفي العيني في الفتاوى قال الامام حسام الدين هذا هو المختار وفي الخانية
هو الصحيح م وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا
او حانوتا فهذه الدار او هذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه
هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه م قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير
مستغلا للمسجد وفي فتاوى الفضلي المتولي اذا اشترى منزلا من الدراهم التي اجتمعت
من اوقاف المسجد للمسجد ودفع المتولي المنزل الى المؤذن ليسكن فيه يكره للمؤذن السكنى
اذا علم بذلك وفي نسخة اخرى ان لم يصرف الشراء الى الدراهم يحل ولا يكره وفي الخانية
ان امر متولي المسجد المؤذن ان يخدم في المسجد بعشرة دراهم وغيره يوخذ بستة قال
الاجارة صحيحة ولا تلزم الزيادة على اجر المثل في مال المستاجر ان كان مما لا يتغابن
الناس فيه وان اعطى المستاجر من مال نفسه حل له ان ياخذه وان علم انه يعطي من
مال الوقف لم يسع لهذا الخادم ان ياخذه وفي مجمع النوازل سئل شيخ الاسلام
عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل
يصير متوليا مطلق التصرف من مال المسجد على حسب ما لو قلده القاضي قال نعم قال
ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك
بامر القاضي م ثم اتفق المشايخ المتاخرون واستادنا على ان الافضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرفوا من طمع القضاة في اموال الاوقاف م
سئل القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن اهل مسجد تصرفوا في اوقاف المسجد
ينبغي ان اخذوا المستغل وله متولي لا يمنع تصرفهم ولكن الحاكم ان يمضي ما فيه مصلحة
اهل المسجد قيل هل يفترق الحال بين ان يكون المتصرف واحدا او اثنين قال لا ينبغي ان
يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ومتصرفها وفي فتاوى ابي الليث رجل بنى مسجدا

في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن ففي العمارة الباني اولى
وفي نصب الامام والمؤذن تكلموا فيه قال الصدر الشهيد المختار ان الباني اولى وفي النوازل قوم
... الا اذا كان القوم يريدون من هو اصلح ممن يريده الباني فحينئذ هم اولى وفي الخانية
وابنه احق بعمارته فان امتنع فاهل المحلة وكذا اختاروا تحويل باب المسجد او جعل المسجد الخارج
داخلا او نحوه فالراي للباني ثم ذلك لاصلحهم او لاكبرهم وفي الفتاوى وفي وقف الانصاري رجل جعل
مسجدا لله تعالى احق بالعمارة فيه والاقامة والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى من غيرهم
غيرهم وفي اخر كتاب الكراهية املاء ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل بنى مسجدا وجعل له
مؤذنا فاذن هو فيه وكرهه اهل المحلة وقالوا نجعل مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك انما الامر
في ذلك للذي بناه قيل وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما
وكرهه اهل المسجد ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا فيجعلوا اماما غيره وفي فتاوى
ابي الليث استاجر ارضا موقوفة على مسجد لمصالحه من متوليه سنة بكذا ثم دفعها الى اخر
مزارعة بالنصف فتعدى ثم ان اهل المحلة ادعوا ان الاجر لم يكن متوليا قال يثبت الاجر بالبينة
كون الاجر متوليا فان لم يجد فالغلة تكون للمستاجر وعليه اجر المثل للمسجد وفيه ايضا
متولي مسجد استصنع محرابا للمسجد الى النجار في خشب معلوم وصناعة معلومة قال لا
يصح وكذا في الابواب والسلالم والسقوف وفيه ايضا سئل عن اهل محلة باعوا وقف
المسجد لاجل عمارته قال لا يجوز الا بامر القاضي وغيره قيل فان كان اهل المسجد اشتروا
عقارا بغلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ
وينبغي ان لا يكون في هذا الفصل اختلاف المشايخ وفي الخانية متولي المسجد اذا اخذ من
غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا
يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلم اهل الخشب الخشب
الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به
ما شاؤوا قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك
في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير وفي الحاوي مسجد
له حائط مائل اشهد على الذي بناه فوقع على رجل فقتله يكون على الذي بنى المسجد وكذا
في دار وقفها على المساكين وقد اخرجها من يده وكان الاشهاد على المتولي فالدية تكون
على عاقلة الواقف وفي التتمة علي بن احمد يقول اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم
ان يشتري به دارا ولو فعل ذلك ... وقفا من جملته ويضمن المال ولو
قال اشتريتها واشترى بامر الحاكم

## الفصل الثاني والعشرون في المسائل التي تعود الى

الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات قال محمد اذا جعل ارضه
مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها فتمامها ان يقبر فيها انسان واحد
باذنه او اكثر من ذلك ولم يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ
فيه وكذلك اذا جعل خانا لابناء السبيل وخلى بينه وبينهم فاذا نزل باذنه رجل واحد
او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليه فان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا فاذا اسلمها الى المتولي
تم بالتسليم ذكر محمد في الاصل تعالى في موضع قال في المقبرة ان القبض لا يتم الا بالتسليم
الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي في
العادة فلا يعتبر تسليمه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون
ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان او اسلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك
عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه قال ولا باس بان يشرب منه ويسقي دابته ويتوضأ
منه قال شمس الائمة الحلواني انما اجاب عن حياضهم وابارهم اما السقاية التي تكون
في بلادنا انما جعلها للشرب فاراد انسان ان يتوضأ بها اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه
اذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وفي الظهيرية ان كان ماء السقاية كثيرا جاز الوضوء

منه

منه وان كان قليلا لا يجوز قال بعضهم الاحسن ان يقال لا يجوز وكذا ما اعد للشرب حتى
الحياض لا يجوز منها التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع من التوضي منها وفي الحاوي
ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه
عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه لم ينقطع عنه حق العبد
الا ترى ان له ان ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن
في المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف
المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع فيخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف يزول
ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال الملك واذا جعل داره للمساكين فدفعها الى وال يقوم بذلك فليس له ان
يرجع فيها وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها للحاج والمعتمرين فدفعها الى وال يقوم
عليها فيسكن فيها من راى فليس له ان يرجع فيها وفي المنتقى لو جعل دارا له بمكة سكنى للحاج
بيت الله تعالى والمعتمرين او جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك الى
وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها الا ان في الغلة يحل للفقراء دون الاغنياء واذا
جعل داره في ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له ان يرجع
فيها وان مات لم تكن ميراثا عنه وان لم يسكنها احد والحاصل ان التسليم على قول من
يشترط التسليم وهو قول محمد يكون باحد طريقين اما باثبات اليد للقيم عليها او
لحصول المقصود وذلك بالسكنى في سكنى الدار وبالنزول في الخان وبالدفن وما اشبه
ذلك وعند ابي يوسف التسليم ليس بشرط ويكتفى بالاشهاد على ذلك وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه في جميع ما ذكرنا ان له ان يرجع فيه ويبطل ما صنع فيه قال محمد عقيب
ذكر هذه المسائل فاما السكنى فلا باس بان يسكنها الغني والفقير يريد به اذا جعل
داره سكنى للغزاة او للحاج والمعتمرين يجوز للغني من الغزاة والحاج ان يسكنها كما يجوز
للفقير وكذلك نزول الخان والدفن في المقبرة يستوي فيه الغني والفقير فاما غلة
الدار والارض اذا جعلت للغزاة فلا ينبغي ان ياخذ منها الا من هو محتاج وفي الخانية
ولو جعل داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع الا في البقعة التي دفن فيها باذنه لا يرجع
فيها وقال ابو يوسف لا يرجع في جميعها وقال محمد ان دفن فيها انسان فلا رجوع فيها
قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض
الدار والبعض فارغ لا يسكنها احد فينبغي للقيم بامر الحاكم ان يكري من هذه
الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل اجرته في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك
فرقه في الفقراء والمساكين وفي النوازل واذا بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن
محمد انه يعزل منها ناحية بيتا او بيتين فيؤاجر وينفق من غلتها عليها وروي عن محمد
رواية اخرى انه يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤاجر سنة اخرى ويرم من اجرته
ما استرم منها وهكذا اذا جعل فرسه حبيسا فان كان يركب عليه مجاهدين كيف ينفق
عليه وان لم يركبه احد يؤاجر وينفق عليه من اجرته قال الشيخ ابو العباس الناطفي
قياسه في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته قال الخصاف في وقفه اذا جعل داره
بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها واذا مضى ايام الموسم تكرى وينفق عليها
من مرمتها وما فضل بعد ذلك فرق ذلك على الفقراء والمساكين وفي جامع الجوامع ولو
جعل داره مقبرة لا يدخل البناء وفي المنتقى اذا جعل فرسه حبيسا يحبس في الرباط وينفق
عليه فان استغنى عنه يؤاجره الامام ويقدر علفه فان لم يوجد من يستاجره يبيعه الامام
ويوقف ثمنه حتى اذا احتيج اليه يشترى بثمنه فرسا وينفق عليه وفي فتاوى ابي الليث
رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه من يده ما لم
يظهر منه ما يوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما اشبه ذلك من الفسوق الجلي

فيها رضي الله تعالى وفيه ايضا رباط المختلفة اذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فبني فاراد
الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك فهذا على وجهين اما ان انهدم بعضه
ففي هذا الوجه الذين كانوا فيها احق من غيرهم وكذلك اذا لم ينهدم اصلا ولكن زيد او نقص
عنه فالذين كانوا فيها احق من غيرهم واما اذا انهدم كلها ففي هذا الوجه الذين كانوا فيها
وغيرهم في السكنى على السوا رجل جعل قطعة ارضه مقبرة ودفن فيها ثم ان رجلا من اهل تلك
القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها رجلا يحفظ المتاع بغير رضى الباقين
من اهل القرية **وفي الخانية** او رضي بذلك بعضهم وهذا على وجهين ان كان في ارض
المقبرة سعة لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم لا باس به وان لم يكن في ارض المقبرة سعة واحتاج
الى ذلك المكان اليوم رفع البنا ويدفن فيه وفيه ايضا رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي
ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين وهم فقراء
يسكنون في رباط بعينه فهذا على وجهين ان كان قرابته يحصون يجعل كل واحد منهم جزءا
ويجعل للفقراء جزءا ولو لم يجعل للرباط جزءا واحدا لو كان قرابته عشرة يجعل ثلاثة ارباع الثلث
اثنا عشر سهما عشرة اسهم للفقراء وسهم للمرابطين وان كان قرابته لا يحصون يجعل ثلثه
ارباع على ثلاثة اسهم سهم للقرابة وسهم للمرابطين وسهم للفقراء **وفي الحاوي** سئل ابو جعفر
عمن اوصى بثلث ماله للرباط والى من يصرف قال ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين
صرف اليهم والا صرف الى العمارة قال هلال في وقفه اذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا
للمسلمين واشهد عليه انه يصح ويشترط اتمامه بمرور واحد من المسلمين باذنه على قول من يقول
التسليم في الاوقاف وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصح ويكون له الرجوع
الا في المسجد خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا رجوع في المقبرة
في الموضع الذي دفن وحكي عن الحاكم الملقب بالمهروية انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه اجاز وقف المقبرة والطريق قال هلال وكذلك القنطرة يتخذها
الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صارت وقفا **وفي الخانية**
بنا القنطرة في بطلان الميراث قالوا ان كان يبلغ ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو
المعتاد وانما يعرف الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز
وقف البنا بدون الارض وذكر في الاملاءات وقف البنا بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز
وقف البنا في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البنا جاز عند البعض
وعن محمد اذا كان البنا في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها
مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت
اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي من الخادم شيء من عظامهم فانه ينبش وينقل
ثم يجعله مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبش واتخذ مسجدا رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او
اي ذلك افضل حكي عن ابن احمد ان جعلها رباطا
يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ليعتقه
افضل قال الفقيه ابو الليث ان جعلها رباطا وجعلها وقفا لعمارتها فجعلها رباطا افضل
**وفي الغياثية** والحسابين لا اجد ان يبيعها فيتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري
بثمنها عبدا فيعتقه رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق
ثمنها في علفها او مرمة الرباط هذا على وجهين ان بلغ بعض الدواب حدا لا يصلح للرباط
له فعل ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليه ويربطها الى ما زاد
على ذلك في ادنى الرباط الى هذا الرباط سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عن مسجد
لم يبق له جماعة وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل
هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل
يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة **وفي الابانة** اذا وقف مقبرة وشرط

المرابطين

ان يدفن

ان يدفن فيه نفسه او غيرها وشرط ان يدفن هو فيه صح بالاجماع **وفي الخانية** مقبرة قديمة لمحلة
لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان
فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من دخول الدواب وسئل هو ايضا
عن رجل وقف ارضا على المقبرة وعلى صوفي خانه بشرائطه هل يجوز قال لا **وفي فتاوى ابي الليث**
امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة
لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصيبها فساد فارادت بيعها فان كانت الارض بحال
يرغب الناس عن دفن الموتى لكثرة الفساد فلها البيع فاذا باعتها فللمشتري ان يامرها
برفع ابنها عنها وفيها ايضا حفر قبرا في مقبرة ودفن واراد آخر ان يدفن فيه ميته فان
كان في المكان سعة لا يدفن وان لم يكن فيه سعة يدفن ثم اذا كان في المكان سعة
مع هذا ولو دفن فيه غير الحافر لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث **وفي الخانية** قال
ابو نصر لا يكره وقال الفقيه ابو الليث يكره **وفي الذخيرة** ضرب في الرباط فجاء آخر فان
كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فيه سعة يزاحم ونظير هذا من بسط في المسجد
مصلى فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان كان فيه سعة زاحم وفي
آخر غصب فتاوى اهل سمرقند حفر قبرا فدفن فيه غيره ميته لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره
حتى يحفر آخر فيدفن فيه وان لم يرد به ان الحفر كان في ملك الحافر وانما اراد ان الحفر
كان في غير ملكه بان كان في ارض مباح او في مقبرة ونحوه ذكر في آخر كراهية **وفي**
**الناطفي** قال اذا حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره ميته لا ينبش
القبر ولكن يضمن قيمة حفره وكان فيه رعاية الحفرة وان دفن الميت في ارض غيره
بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع
فوقها **وفي فتاوى ابي الليث** موات على شط جيحون عمرها اقوام واستولوا عليها كان
للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب مستقيم على قول محمد لان ما جيحون
عنده عشري والموات تدور بماء العشر ولو اخذ السلطان من ذلك المتولي الرباط شيئا
فاراد المتولي ان يصرف من ذلك شيئا الى مؤذن الرباط فله ذلك اذا كان المؤذن فقيرا
ويطيب ذلك للمؤذن الاكل ان كان فقيرا ولا يحل صرفه الى الرباط **وفي الخانية** وانما يصرف
الى الفقراء لا غير وان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يصرف الى الفقراء ثم الفقراء يصرفون
الى الرباط وكذلك ايضا من عليه الزكاة لو اراد صرف الزكاة الى بنا المسجد او القنطرة
لا يجوز وان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يتصدق المزكي على الفقير ثم الفقير يدفعه
الى المتولي ثم المتولي يصرف الى ذلك رباط فيه ثمار فان كانت ثمارا لا قيمة لها كالتوت
وما اشبهه فلا باس للنازل فيه ان يتناولوا منها وان كانت ثمارا لها قيمة فالاحتراز
عن ذلك احوط لدينه **وفي النوازل** ان لم يكن الرجل من اهل الرباط فهذا اذا لم يعلم
انه وقف للفقراء اما اذا علم ذلك لا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا منها **وفي فتاوى ابي الليث**
رجل دفع الى خادم دار رباط وهي دار يسكنها الفقراء ابدا دراهم وامره ان يشتري خبزا ولحما
ينفق على المقيمين فيها فلم يجيء الخادم ذلك اليوم الى الخباز وقد كان قبل ذلك اشترى
الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن **وفي الخانية** متولي الرباط اذا
صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل
ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز في الامساك عنده قال
رجوت ان يكون واسعا له ذلك **الفصل الثالث والعشرون في المسائل التي تعود الى الاشجار**
**وفي فتاوى ابي الليث** مقبرة فيها اشجار فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان تكون الاشجار نابتة
قبل اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان كانت الارض مواتا لا مالك لها واتخذها
اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم الوجه الثاني اذا نبتت الاشجار
بعد اتخاذ الارض مقبرة فانه على وجهين ايضا ان علم لها غارس فهي للغارس وان لم يعلم

لليث

يتناولوا

٤٧٠

لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك وفيها
ايضا اذا غرس شجرا في المسجد فاعلم بان هذا الجنس اربع مسائل احدها هذه والحكم فيها ان
الشجرة للمسجد الثانية اذا غرس شجرا في الارض الوقف على الرباط والحكم فيها ان الغارس
ان ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم تكن له الولاية
فالشجرة له وله رفعها المسئلة الثالثة اذا غرس شجرا في طريق العامة فالحكم فيها ان الشجر
للغارس المسئلة الرابعة اذا غرس شجرا على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالحكم
فيها كالحكم في المسئلة الثالثة وفيها ايضا رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته
ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك وكذلك لو جعل داره مقبرة فموضع البنا لايدخل فيه غرس
شجرا على شط حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبت من عروقها اشجار فهي للغارس اشجار
على جانبي النهر في الشارع اختصم فيها الشاربة ورجل يجري هذا النهر فيها بل داره ولم
يعرف الغارس فان كان الموضع الذي نبت فيه الاشجار ملكا للشاربة فالاشجار لهم وان
كان لم يكن ذلك الموضع ملكا للشاربة وانما هو للعامة وللشاربة حق مسيل الما ان لم يعلم
ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم انه انما
الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا تكون له قال الصدر الشهيد يجب ان يكون هذا
الجرى في فنا داره لتكون الاشجار في حجره رجل وقف شجرة باصلها صح سوا كانت الشجرة
منتفعة بثمرها او باوراقها او كانت منتفعة بذاتها لانه وقفها مع الارض فبعد ذلك
ينظران كانت منتفعة بثمارها واوراقها لايقطع اصلها الا اذا فسد اغصانها وان كانت
منتفعة بذاتها يقطع اصلها ويتصدق بثمنها وعلى هذا الوقف اذا وقف شجرة باصلها على
مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس منها ويترك الباقي اراضي موقوفة على المسجد
استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار
ميراث للورثة ويومرون بقلعها فلو اراد الورثة ان يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين
في الارض ليس لهم ذلك رجل غرس اشجارا في الشارع ثم مات الغارس وترك ابنتين
تجعل احديهما حصتها للمسجد لا تكون للمسجد رجل غرس اشجارا في ضيعته وقال لامراته
في صحته اذا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقرا وثمن
الدهن لسراج المسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثته كبارا فاشترى
الورثة الكفن من الميراث ويمنعونه بيع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن
يبقى يرفع من الثمن هذا المقدار ويصرف المراة الباقي الى الخبز ودهن السراج ~~وفي~~
~~جامع الفتاوى~~ اذا غرس اشجارا في صحته وقال لامراته في صحته اذا مت فبيعي هذه الاشجار
واصرفي ثمنها في كفني وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثته
كبارا قال يصرف اولا في الكفن والجهاز من الثلث ويصرف المراة الباقي وهو الثلثان
الى دهن السراج وثمن الخبز قال الشيخ هذا اذا كان يخرج من الثلث او اجازوا فان لم
يخرج من الثلث فلم يجد الورثة بقدر الكفن والجهاز يعتبر من جميع المال والباقي من
الثلث اعني قدر ما يصرف من ثمنه في ثمن دهن السراج وفي خزانة الناصري شجرة جوز
في دار وقف خربت لاتباع الشجرة لعمارة الدار وتواجر الدار ويستعان بالاجرة والجوز
على عمارتها رجل وقف ضيعة ... ولاولادهم ابدا ما تناسلوا واجد لك
للفقراء غرس الواقف فيها اشجارا فان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس
من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث
عنه وقف على رباط ... باع المتولي ورق اشجار التوت جاز
ولو اراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار ... سئل نجم الدين عن اشجار
في مقبرة هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفا على وجه آخر قيل له فان
تداعت حوائط المقبرة الى الخراب ايصرف اليها او الى المسجد قال الى ما هي وقف ان عرف

وان لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي
وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن اشجار موقوفة مع الارض ايجوز بيعها قال لايجوز قبل
القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت تجر غير
مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لان فيه الغلة بعينها والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع
كبنا الوقف والبابا لايجوز بيعه قبل الرفع ولو تصدق ايضا صدقة موقوفة
بثمرها لاتدخل الثمرة في الوقف قياسا وتدخل استحسانا يومر بالتصدق بها واذا
لم يسم ثمرها فالارض موقوفة والثمرة للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره
خلاف سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد
ان يصرف هذه الشجرة الى عمارة يبرئي هذه المسئلة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها
على المسجد قال الظاهر ان الغارس جعلها للمسجد ولايجوز صرفها الى الكبيرة ولايجوز للغارس
صرفها الى حاجة نفسه وفي فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا
بهذا التفاح قال الصدر الشهيد المختار انه لايباح وفي الخانية شجرة على المقبرة وجعلت
وقفا على المارة يباح تناول ثمارها للمارة يستوي فيه الفقير والغني وكذا الما الموضوع
في الفلوات والسقايات وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي فيه الفقير والغني
في هذه الاشيا الفصل الرابع والعشرون في الاوقاف التي يستغني عنها وما يتصل به
من صرف غلة الاوقاف الى وجوه وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رباط في قرية خربت
القرية وافترض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر ايجوز
ان يوخذ الاجر من تلك البئر ويبنى في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الباني ففي
هذا الوجه لايجوز ذلك الا باذن الثاني واما ان لم يعرف الباني ففي هذا الوجه ينبغي
ان يتصدق بالاجر على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض قال ولو اراد القاضي ان ينفق من ثمن
هذا الطريق لاباس به فهذا الفصل الذي ذكرنا على قول محمد اما على قول ابي يوسف
على ما ذكرنا قبل هذا في مسئلة الحصير الملقى في المسجد وينبغي للقاضي ان يصرف الاجر في
عمارة الحوض على قوله رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع بالرباط الا
بمجاوزة القنطرة لكبر النهر خربت القنطرة وليس للقنطرة غلة يمكن عمارة القنطرة بها
هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا على وجهين ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف
غلة الرباط الى الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط جاز صرف غلة الرباط الى العمارة القنطرة
وان لم يشترط ذلك لايجوز وهذا اذا كان الرباط بحاله لو لم تصرف الغلة الى عمارة
القنطرة لايخرب الرباط اما اذا كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة
يخرب الرباط يصرف في ذلك وفيه ايضا قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا
بعضها طعاما فاجتمع هنا لامن لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام فهذه المسئلة على
وجهين الحضر معه لا لهداية العمال وارشادهم والبعث على العمل ففي هذا الوجه وسع العمال
ان يدعوهم وسع هو لا ان يجيبوهم وان حضر وانظار فان كانوا قليلا لا يتمكن باكلهم نقصان
في اجر للقنطرة فكذلك الجواب ايضا وان كانوا كثيرا لايسعهم ذلك ولو فضل من
الخشب ونحوه شي فهو على وجهين ان كان يقدر على اربابها يشاورهم الغنم في ذلك وان
كان لايقدر على اربابها فالمتيم الا يفعل به ما يري وفي خزانة الجوامع وما فضل من الخشب
ونحوه جاز صرفه في قنطرة اخرى بجنبها بمشورة اربابها اوقاف على قنطرة يبس به
الوادي وصار الى سمت اخرى من الارض من تلك المحلة واحتيج الى عمارة القنطرة
للوادي الجديد فهل يجوز صرف القنطرة الاولى الى الثانية ان كانت القنطرة الثانية
للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب الى القنطرة الاولى جاز لما ذكرنا قبل
هذا وسئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد وحوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل
للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر فقال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن

استغني الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى العمارة قال لا. رباط يستغني عنه المسابلة
وله غلة فان كان بقربه رباط صرف الغلة الى ذلك الرباط. وان لم يكن بقربه رباط
يرجع الى ورثة الذي بناه هكذا ذكر المسألة في فتاوى ابي الليث. قال الصدر الشهيد
في واقعاته وفيه نظر فليتامل عند الفتوى. وقيل ان عرف بانيه فالتصرف له وان لم
يعرف بانيه فالتصرف الى القاضي. وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل
قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد
وينقلونها الى ديارهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن
ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم. وحكي انه وقع مثل هذه الواقعة
في زمن السيد الامام في رباط في بعض طرق سمرقند خرب ولا ينتفع المارة به وله اوقاف
عامرة فسئل هل يجوز صرفها الى رباط اخر لينتفع الناس به قال نعم. رجل ربط دابته او سيفا
في رباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها يربط في رباط اخر هو اقرب
الرباطات اليه وقد مر جنس هذا فيما تقدم. واذا اجتمع في يد القيم من غلة وقف
الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فوته ان لم يبادر اليه فاستلزم الوقف فانه ينظر
ان لم يكن في تاخير مرمة الوقف الى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب فانه يصرف
الغلة الى وجه ذلك البر ويؤخر العمارة الى الغلة الثانية. وان كان في تاخير العمارة
ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمة الوقف وما فضل صرف الى ذلك البر. وفي الذخيرة
والمراد من وجه البر هنا ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقرا نحو فك الاسارى
من المسلمين او اعانة منقطع الغزاة او ما اشبه ذلك. فاما عمارة مسجد او رباط ونحو
ذلك فليس للتمليك فلا يجوز صرف هذه الغلة اليه. وفي فتاوى اهل سمرقند علو وقف
انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو به بطل الوقف ورجع حق البنا الى الواقف ان
كان حيا والى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكر هنا في هذه المسألة. ونحو هذه المسألة
قال الصدر الشهيد وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع
مخصوصة ومن هذا الجنس. قال الحوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته
واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان
ميتا. وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ثم يبيع
الفقير فينتفع بالثمن. وفي الحاوي يتصدقون به على فقير ثم يشترونه من ذلك الفقير
ان شاؤوا. ومن هذا الجنس قال حانوت هو وقف صحيحا احترق السوق والحانوت صار
بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية. وفي الحاوي حانوت الوقف
اذا احترق واستوجر عرصته لبني لا يخرج من الوقفية. ومن هذا الجنس قال الحانوت
اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا. ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا
صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنا
فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف. وفي الخانية فالاصل يكون
للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا والبنا لورثة الباني. ومن هذا الجنس قال
وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في
عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه. وفي الخانية فالاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا والبنا لورثته. وان كان يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا. وهذه الجملة
من هذا الجنس. وفي فتاوى ابي الليث رجل جمع مالا من الناس لينفقه في عمارة المسجد
فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك
فان فعل فان عرف صاحب ذلك رد المال عليه او سال له تجديد الاذن منه. وان لم
يعرف صاحب المال استامر الحاكم فيما يستعمله. وان لم يقدر على ذلك رجوت له في
الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا او استيمار الحاكم يجب



ان يكون في دفع الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان الوكيل بقضاء
الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا
في قضاء دينه ولهذا المعنى فسد امور الساعين. وفي الذخيرة والسمسرة والمذكور في وكالة
الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل
غيره فالقياس ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه لا يكون
له ذلك. وفي الاستحسان لا يكون متبرعا. ويبنى على هذا مسائل ابتلي بها اهل العلم والصلحا
منها العالم اذا سال للفقرا شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك. واذا ادى صار مؤديا
من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان يتادى الفقير ليأذن له بالخلط
ليصير خالطا ماله بماله. ومنها ان مرده اذا قام وسال للفقير شيئا بغير امره فهو امين فان
خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن
زكوتهم فيجب ان يامره الفقير او لا بذلك. وفي فتاوى الفضلي مال موقوف على سبل الخير
والفقرا بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتهما ثم نابت الاسلام
نايبة مثل حادثة الروم فاحتيج الى النفقة في تلك الحادثة. اما المال الموقوف على المسجد
الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة الحال فللقاضي ان يصرفه في ذلك لكن على وجه القرض
فيكون دينا على مال الفيء. واما المال الموقوف الى الفقرا فان صرف على المحتاجين او الى
الاغنيا من ابنا السبيل جاز لا على وجه القرض. فان صرف الى الاغنيا من غير ابنا
السبيل فان راى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك جاز الصرف لا بطريق القرض وان
لم ير قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء
وفي الظهيرية رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف. قال الفقيه ابو جعفر
ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا فالى لا يصرف الى عمارة الرباط

## الفصل الخامس والعشرون في وقف الكفار

وفي فتاوى ابي الليث نصراني وقف ضيعة
له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخره للفقرا كما هو الرسم فاسلم
بعض اولاده يعطى له ايضا. نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا
فعلى فقرا المسلمين فهذا الوقف جائز. وفي النوازل وهو على ما شرط. وكذلك اذا قال
فاذا انقرضوا فعلى فقرا النصارى لا يجوز هذا الوقف. وفي النوازل ولو قال على ولدي
وولد ولدي ثم من بعدهم على فقرا النصارى في المحلة الفلانية لم يجز. ولو قال على
ولدي وولد ولدي ثم من بعدهم على فقرا نصارى محلة كذا ثم من بعدهم على فقرا المسلمين
جاز. ولو ان نصرانيا اوصى بضيعة على فقرا النصارى فان في قياس قول ابي حنيفة جائز
وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يقول على فقرا محلة فلان من النصارى فيجوز
فاذا انقرضوا رجع الى ورثته. وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل من اهل الذمة
نصرانيا كان او مجوسيا ارضا له او دارا له على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين فهو جائز. وان لم يسم الواقف المساكين فان فرق ذلك فيهم مساكين
المسلمين او مساكين اهل الذمة جاز. وان قال على مساكين اهل الذمة فيفرق القيم في مساكين
اليهود او النصارى او المجوس جاز ذلك. وان قال على فقرا اليهود او النصارى او المجوس لا يجوز
ذلك. وان قال على فقرا النصارى فهو جائز وهو يفرق على فقرا النصارى. ولو فرق القيم في
فقرا المجوس او اليهود فهو مخالف ضامن. وان كان الواقف نصرانيا وقال يجعل غلة هذه الارض
على فقرا اليهود والمجوس فهو جائز وهو على ما قال كما ذكر الخصاف في هذه المسائل يخالف المذكور
في الفتاوى. وقد ذكر في كتاب الوصايا من الزيادات ان وصايا اهل الذمة انواع نوع
هو معصية عندهم وقربة عندنا فالجواب الوصية باطلة الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم فيكون
ذلك تمليكا منهم. ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا فهذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة
على كل حال وعندهما باطلة الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم والوقف نظير الوصية كما ذكر

الخصاف في الوقف يكون قول ابي حنيفة وما ذكر في الفتاوى يكون قولهما على مختار مسئلة الوصية
ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته هكذا
ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد في الزيادات قال الخصاف اذا جعل الذمي داره مسجدا
للمسلمين وبناه كما يبني المسلمون واذن للمسلمين بالصلاة فيه وصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا
لورثته وهذا على قول الكل ولو اوصى ان تبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم قال الخصاف
استحسن ان اجيز هذا قال ولو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل
ولو قال يجري غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقرا والمساكين
ولا ينفق على البيعة شي قال وقف ذمي ارضا وقفا صحيحا وان تفرق غلتها في ابواب
البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنايس والصدقة على المساكين وانما تفرق غلة هذه
الصدقة على الفقرا والمساكين ويبطل ما سوى ذلك وان قال تفرق غلتها في جيرانه وله
جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقرا فالوقف جايز ويصرف
الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان كان الذمي جعل غلتها في اكفان الموتى
وفي حفر القبور فهو جايز وتفرق الغلة في اكفان موتاهم وحفر قبور فقرايهم قال وسبيل
الذمي في الوقف على قرابته واهل بيته كسبيل المسلمين وان قال الذمي جعلت هذه الصدقة
في سراج بيت المقدس ودهنه فهو جايز وان وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا فهو خارج عن هذا الوقف فهو جايز على ما شرط يورع منه اذا ارتد ثم وقف وقفا
في حال ردته فان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه يبطل الوقف
وتكون الارض ميراثا والمحفوظ عن ابي يوسف فيما اذا اشترى شيا او باع او اجر او عامل في ماله
بشي انه جايز ولم يرد عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى وعلى قول محمد يجوز من القوم الذين
انتقل اليهم واما اذا وقف وقفا صحيحا وجعل آخره للمساكين ثم ارتد الواقف بعد ذلك
وقتل على ردته او مات بطل الوقف ويصير ميراثا لورثته فان رجع الى الاسلام فان
وقف بعدما رجع جاز وان لم يجعل لم يجز نوع منه ذمي في يده ارض له اقر في صحته ان
هذه الارض وقفها رجل مسلم وكان يملكها وقفا صحيحا على ابواب البر في بنا المسجد
او ما اشبه ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى فاقراره جايز وكذلك ان اقر
به في مرضه وهذه الارض تخرج من الثلث فاقراره جايز وان كان الذمي اقر بان هذا
المسلم وقف هذه الارض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نحو الوقف
على البيع والكنايس لم يصح اقراره وتخرج الارض من يد الذمي وتجعل لبيت المال وان كانت
هذه الارض تخرج من ثلث ماله فمقدار الثلث يجوز اقراره فيه مما يتقرب به المسلمون
وفيما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى لا يجوز اقراره ويكون لبيت المال وان اقر هذا
الذمي ان ذميا وقفها وكان يملكها جاز اقراره فيما يجوز اوقاف اهل الذمة ويبطل اقراره
فيما لا يجوز اوقافهم وتخرج الارض من يده وتجعل لبيت مال المسلمين

الفصل السادس عشر

في المتفرقات اذا اشترى ارضا شرا فاسدا وقبضها ووقفها المشتري على الفقرا والمساكين بعد
ما قبضها فهو جايز على ما وقفها عليه وان جا البايع وخاصم المشتري في ذلك فللبايع على
المشتري قيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يجوز وقفه ولو وقفها
بعد القبض وخاصم البايع المشتري في ذلك ذكر ان المشتري يضمن قيمتها للبايع يوم القبض
ولو اشترى ارضا شرا فاسدا وقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال في وقفه
المسجد وعلى المشتري قيمتها ولا يرد الى البايع قال هلال وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف
على قياسه وذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا شرا فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا
يضمن قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما ينقض البنا وعند محمد ينقض البنا
وترد الارض على البايع فاشتراط البنا على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يبن لا يصير

مسجدا

مسجدا يجوز اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم اشتراط البنا في رواية هلال دليل على انه
يصير مسجدا بلا خلاف بدون البنا قال الحاكم الشهيد رواية محمد في كتاب الشفعة
اصح من رواية هلال قال الفقيه ابو جعفر ولقايل ان يقول في الوقف روايتان ايضا
وكذا يقال انه يقول لا يصير وقفا قبل البنا على الروايتين قال الفقيه ابو جعفر ولقايل
ان يفرق بين الوقف على الفقرا وبين الوقف على قوم باعيانهم فيقول اذا وقف على الفقرا
كان في صحة وقفه قبل البنا روايتان واذا وقف على قوم باعيانهم يصير وقفا قبل البنا
باتفاق الروايات ولو اشترى ارضا شرا صحيحا وقبضها ووقفها على الفقرا ثم وجد بها
عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى ارضا واتخذها مسجدا
ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق
واذا رجع لنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شا اشترى من آخر ارضا بعبد وتقابضا
ووقف الارض ثم استحق العبد فالوقف جايز وعلى مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها واذا
اشترى ارضا من رجل ووقفها على المساكين بعدما قبضها ثم استحقها رجل واجاز البيع
فالبيع جايز والوقف باطل قيل هذا على قول من يقول بان المشتري من الغاصب اذا اعتق
ثم اجاز المالك البيع ان العتق لا ينفذ وهو قول محمد وزفر وهلال فاما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ينبغي ان ينفذ الوقف كما ينفذ العتق فيقال
ايضا فيجوز ان يفرق بين العتق والوقف فان العتق من حقوق الملك واحكامه بدليل
انه يؤكد الملك ويقرره حتى يجعل قبضا والقبض يؤكد الملك فجاز ان يتوقف بتوقفه
وينفذ بنفوذه بخلاف الوقف قال ولو ان المستحق ضمن الغاصب قيمة البايع القيمة نفذ
الوقف كما ينفذ العتق بلا خلاف وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف بيتا من داره فلا بد
ان وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يوقفه بطريقه لم يجز الوقف وانما شرط في وقفه
انه ليس لوالي هذه الصدقة ان يواجر هذا الوقف ولا شيا منه وان آجرها وليها
او احد ممن تصير ولايتها اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة
قال الخصاف هو على ما شرط من ذلك وكذلك لو شرط ان لا تدفع معاملة وان فعل
ذلك احد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة وولاية هذه
الصدقة لفلان فهو جايز على ما شرط وان شرط ان من تعرض من هذه الصدقة واليها
في ابطال هذه الصدقة او لم يتقبل في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة
فهو على ما شرط الواقف وفي فتاوى ابي الليث قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم
واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ
واحد منهم وصرف نصيبه من الغلة الثانية نصيبه من السنة الاولى فهذا على وجهين ان
ان اختار المحروم تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع
الشركا فشاركهم فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك من نصيب الشركا من الغلة الثانية ثم لهم
ان يرجعوا على القيم بما استهلكه رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا كذا درهما لدين [illegible]
عليه فالوصية باطلة وقفا او لم يوقف وان قال ان راى الوصي ذلك الان يوقف ذلك
من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال ليعطي الوصي ذلك القدر من شا ولو
نص على هذا صح رجل له ارض ومسيل للمقبرة فيسيل الما في النهر من الارض لا يعطي احد ان يلقي
يرسله في النهر ليصل الى الفقرا او الى كل من يسيل مريض قال اني كنت متولي حانوت
وقف على الفقرا وكنت استهلكت من غلته او قال للورثة ذكوتي فادوا ذلك من مالي بعد
موتي فان صدقه الورثة في ذلك يعطي الوقف من جميع المال والزكوة من الثلث وان كذبه
الورثة يعطي الوقف والزكوة من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي
قيم الوقف بالله ما يعلمون انه ما اقر بحق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف
فان نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة ابتدا وعن ابي القاسم

وقف في الحصة واخرج من بدل نقاله عند الموت لوصيته اعط من غلته لفلان خمسين ولفلان
مائة ومات وله ابن محتاج فان قال للوصي افعل ما رايت فالدفع الى الابن افضل وان
هولاء. وان لم يشترط في الوقف ان يعطي ما شاء للفقراء. قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف
ليرجع في غلتها فله ذلك. وان اراد الاحتياط ينبغي ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتري منه لاجل
الوقف ثم يدخلها في دار الوقف وفي الفتاوى فاما بعد ما ادخل الجذع في السقف فانه لا يجوز
بيعه بعد ذلك وفي الفتاوى عن ابي يوسف ان وجدت غايبي فلله علي ان اقف ارضي على
ابناء السبيل فوجده فعليه ان يقف ارضه على من يجوز دفع الزكوة اليه م وقف ضيعة له على امراته
واولاده فكانت المراة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم احد
فنصيبه الى اولاده بل يكون نصيبها مردودا على جميع الورثة. مريض قال اخرجوا نصيبي من
مالي يخرج الثلث من ماله حانوت وقف مال الى حانوت اخر ومال الثاني الى الثالث فتعطلت
الحوانيت وابى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين الاول ان يكون لحانوت الوقف غلة يمكن
عمارته منها ففي هذا الوجه يرفع الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة على الوقف وفي الفتاوى
وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي م حايط بين دارين احديهما وقف انقعر
ذلك الحايط فبناه صاحب الدار فان وجد ... الوقف كان للقيم ان ياخذه بنقضه. قال ابو
القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحايط الذي بناه في جدار
الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم. فلو اراد القيم ان يعطي قيمة بنائه ليكون البناء للوقف
ليس للقيم ان يجبره على ذلك. وان اراد ان يعطيه قيمة البناء برضاه لم يجز ايضا وفي الحاوي
الا ان يتضمن نصيب الوقف فيما كان متوهما الى هذا الموضع فيتام حتى لا يبقى ... الا
الحايط والاحوط ان ينقض فيرد الى موضعه وفي التتمة سئل يوسف بن محمد عن جدار
مشترك بين دار موقوفة ودار مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار شي من السقف وما
يتصل به ثم انهدم الجدار هل تكون العمارة عليهما نصفين. فقال ان كان الحايط مشتركا بينهما
كانت العمارة عليهما غير ان لصاحب الوقف ان يمنع من وضع الاثقال على ذلك الحايط الا ان
يكون حقا ثابتا له في القديم. سئل الجندي عمن اشترى عمارة في ارض مباح لمصالح البر ثم ان
المشتري باعها من آخر ثم ان المشتري الثاني نقل تلك العمارة من تلك البقعة المباحة هل
للحاكم ان يمنعه فقال لا قيل له هل للقيم ان يمنعه خصوصا اذا كان يضر بالارض قال نعم
قال رضي الله تعالى عنه وهذا اشكل ما لو غرس في ارض الغير فاراد قلعه فان كان قلعه يضر
بالارض فلصاحبها ان يمنعه ويدفع قيمة الغرس يوم غرسها م رجل وقف ارضا على خدمة
من كان منهم فقيرا فله حينئذ عنده فرس يساوي ماية درهم. فان امسك الفرس للجهاد او
للركوب لما ان به زمانة لا يعطى له من الوقف. فان امسكه تشرفا لا يعطى له اذا لم يكن عليه دين
ولا مهر. رجل غلته دون ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط صرف غلاتها
الى نفسه فقصد امنه الى المماطلة وشهدت الشهود على قلاسه جاز الوقف وجازت
الشهادة وهو بار ان تحلف انه لا مال له م فان فضل من قوته شي من هذه وفي الظهيرية
الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه. القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك حكما
ببطلان الوقف ينظر ان اطلق لوارث الواقف يكون حكما ويجوز البيع. وان اطلق لغير وارث
الواقف لا يكون حكما ولا يجوز البيع. سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن باع محدودا
قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك حكما بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر
وسئل شمس الاسلام الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي
ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل وان لم تتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير
منها هل له ان يبيعها قال لا. ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا
لم يجز الاستبدال بالوقف وهكذا حكى فتوى شمس الايمة السرخسي وفي الظهيرية وقال
ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف وفي جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم فان

كان



كان المسجد عامرا اشتري البيع في الباقي. وان كان خرابا لا ينفسد. رجل جعل فرسا له حبيسا في سبيل
الله تعالى فليس لاحد ان يواجره الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق عليه. وفيه
ايضا متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن وفي فتاوى الفضلي
رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما
ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الثاني
والنصف الى الفقراء. فان مات الثاني من ولديه الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما. وفيه ايضا رجل قال في صحته جعلت داري صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف من غلة الوقف والنصف الاخر
للفقراء وفي الخانية سئل شيخ الاسلام محمد بن الفضل فان اعطى القيم نصفه فقيرا واحدا
قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون الجنس. اراد المتولي ان يقرض
ما فضل من غلة الوقف. وكذا في وصايا ابي الليث رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا
كان ذلك اصلح واحرز للغلة من امساك الغلة. ولو اراد ان يصرف فضل الغلة الى
حوايجه على ان يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه
فان فعل مع ذلك ثم انفق مثله لذلك في العمارة رجوت ان يكون مبريا الدعا وجب عليه
وفي فتاوى النسفي انه يبرا عن الضمان مطلقا. ولو خلط ما انفق في حاجته وخلطه
بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي. فلو اراد ان يبرا عن الضمان يفعل احد الوجهين
اما ان ينفق ذلك كله في مصلحة المسجد ان كان الوقف للمسجد. وان كان الوقف على شي
اخر ينفق على ذلك الشي او يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي رجلا يقبض ذلك منه
ثم يدفعه اليه. رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع عنه لان الوقف بعد الوفاة
وصية وللموصي ان يرجع في وصيته. سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن وقف ثم
افتقر واراد ان يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف. رجل
وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت المراة صرف
نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المراة يكون للابن في مجرى الوقف عليه من نصيبها
نصيب. واذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب هولاء الارباب متوليا
بدون استطلاع راي القاضي ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وفي الذخيرة
رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف ويكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا
يرضون بذلك والمتولي يرضاه. فان كان ذلك مضرا بالحجرة مثل القصارة والحدادة
والمتولي يجد من يستاجرها بذلك الاجر فعليه ان يمنعه من ذلك. فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة
واجرها من غيره. وان كان غيره لا يستاجرها بتلك الاجرة فالتيسير كما في يد الاول لان
الوقت من ذلك ... متولي الوقف اجر ضيعة الوقف من رجل سنين ثم مات الاجر ثم مات
المستاجر قبل انقضاء المدة ورفع ورثة المستاجر غلة الضيعة. فان كانت الغلة زرعا وزرعها
الورثة بايديهم كانت الغلة لهم وعليهم ما نقصت الزراعة الارض يصرف ذلك الى مصالح
ارض الوقف ولا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك م وكل الخصاف في وقفه اذا وقف ضيعة
مع رقيق يعملون فيها فقتل بعضهم واخذ القيم من قاتله ينبغي ان يشتري بها عبدا اخر مكان
المقتول يعمل في هذه الصدقة. وان جنى احدهم جناية ينبغي ان ينظر القيم ايهما اصلح بامر
هذه الصدقة دفع الجاني او فداه بارش الجناية وبعمل ما هو اصلح بامرها جاز وفداه الوصي
بارش الجناية من غلة هذه الصدقة. وكان ارش الجناية اكثر من قيمته فهو متطوع في الفضل
ضامن له. وليس لاهل الوقف من الدفع والفدا شي. وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين
وكان الجاني في الصدقة على ما كان عليه. ومسألة جناية عبد الوقف مسائل واقعة في زمانك
وافتى بعض المشايخ انها في مال الوقف وفي الخانية وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت
عن اهلها قال الامام محمد بن الفضل ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وحياته فكان

وقفت هذه الضيعة علي مسجد كذا او لم يزد علي ذلك ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف
غلته الي الفقرا ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحياة او بعد الموت بلفظ الصدقة
صح ويصرف ايضا غلتها الي الفقرا وان لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا رجل بني في
ارض الوقف بنا او نصب بابا الا نوي عند البنا ان يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو
لا يصير وقفا **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه التمتع
بغلتها فزرعها ثم مات الواقف قال اذا لم يشترط لنفسه التمتع بغلتها قال هو بمنزلة غاصب
بزراعتها بالنقصان والخراج له **وفي جامع الفتاوي** لو جعل غلة داره او غلة ارضه
صدقة موقوفة ما كانت الدنيا فهي صحيحة وغلته الذي يتصدق فيما بينه وبين الله تعالي
ولو خاصمه واحد من الفقرا لا يجبره القاضي علي التسليم وهي ميراث وهو قول ابي حنيفة
والحسن رضي الله تعالي عنهما وقال ابو يوسف هي خارجة عن ملكه ولو قال وقفت علي
المساكين حال حياته ثم ذات لا يكون ميراثا وكذلك لو قال جعلت رقبتها او غلتها صدقة
علي المساكين ما كانت الدنيا وسلمه الي المتولي فله ان يرجع **وفي جامع الفتاوي** بيت وجعل
فوقه بيت متصل بالمسجد ونقض العلو علي بعض المسجد فاختلف اهل المسجد مع الذي في يده
العلو فقال انه ميراث لنا فالقول لهم لان اليد لهم واذا صار العلو لهم لم يكن السفل
مسجدا لانه زال الخلوص **وفي الظهيرية** ولو قال لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين
يصرف الي كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم لانهم
معينون والمساكين بسهم باسرهم بسهم ولو قال صدقة موقوفة
في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة
في كتاب الله تعالي في اية الزكوة الا ان الواقف لا يعطي العاملين
متولي الوقف اذا قام الي عمارة الوقف واراد ان
ياخذ لكل يوم اجرا ليس له ذلك رجل جعل
ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا
سقط عنه الخراج **وفي الخانية** وقيل
لا يسقط والصحيح هو الاول
والله سبحانه وتعالي
اعلم بالصواب
واليه المرجع
والماب
تم

تم الجزء الاول من التتارخانية
يتلوه من الجزء الثاني كتاب
البيوع
والله
اعلم